224

آیاصوفیه
۱
۲۲۷

المجلد الاول من تفسير القرطبي
٤٥

CD-9285

Micro Film
5076

[illegible]

[illegible] ١٦	[illegible] ٨٦	[illegible] ٦٦٦
[illegible] ٣٧٦	[illegible] ٢٣٦	[illegible] ٣٠٥
[illegible] ٨٣٦	[illegible] ٢٢٦	[illegible] ٣٨٦
[illegible] ١٦٥	[illegible] ٣٣٥	[illegible]

[illegible]
[illegible]

هذا فهرست الكتاب

تمت

الله حسبي
استصحب هذا الجزء المبارك مع ما يتلوه
الى آخر الكتاب العبد الفقير الى ربه الوهاب
مصطفى الوزير القائد بالاساطيل المنصورة
عفي عنه

الجزء الاول من تفسير القرآن العظيم

للشيخ الامام العالم المحدث ابي عبد الله
محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي
الاندلسي ثم القرطبي
رحمه الله تعالى
ونفعنا
بلا
ء

227

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البر والبحر خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتلى
اكرمه الله تعالى بالزلفى والحسنى حرره الفقير احمد شيخ زاده
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر بالخير يا كريم

قال الشيخ الامام المحدث ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابى بكر بن فرج الانصارى الخزرجى الاندلسى ثم القرطبى رضى
الله عنه وارضاه الحمد لله المبتدى بحمد نفسه قبل ان يحمده حامد• واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الرب
الصمد الواحد• الحى القيوم الذى لا يموت ذى الجلال والاكرام• والمواهب العظام• والمتكلم بالقران• والخالق للانسان
والمنعم علينا بالايمان• والمرسل رسوله بالبيان محمدا صلى الله عليه وسلم ما اختلف الملوان• وتعاقب الجديدان ارسله
بكتابه المبين الفارق بين الشك واليقين• الذى اعجزت الفصحا معارضته واعيت الالبا مناقضته واخرست
البلغا مشاكلته فلا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا جعل امثاله عبرا لمن تدبرها واوامره هدى لمن
استبصرها وشرح فيه واجبات الاحكام وفرق فيه بين الحلال والحرام وكرر فيه المواعظ والقصص للافهام
وضرب فيه الامثال ونص فيه غيب الاخبار فقال تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شى خاطب به اولياه ففهموا
وبين لهم فيه مراده فعلموا فقراة القران حملة سر الله المكنون وحفظة علمه المخزون خلفا انبيائه وامناوه وهم
اهله وخاصته وخيرته واصفياوه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله اهلين قالوا يا رسول الله من هم
قال هم اهل القران هم اهل الله وخاصته اخرجه ابن ماجة فى سننه وابو بكر البزار فى مسنده فما احق من علم
كتاب الله ان يزدجر بنواهيه ويتذكر ما شرح له فيه ويخشى الله ويتقيه ويراقبه ويستحييه فانه قد حمل
اعبا الرسل وصار شهيدا فى القيامة على من خالف من اهل الملل قال الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهدا على الناس الا وان الحجة على من علمه فاغفله اوكد منها على من قصر عنه وجهله ومن اوتى علم القران
فلم ينتفع وزجرته نواهيه فلم يرتدع وارتكب من الماثم قبيحا ومن الجرايم فضوحا كان القران حجة عليه
وخصما لديه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القران حجة لك او عليك خرجه مسلم فالواجب على من خصه
الله بحفظ كتابه ان يتلوه حق تلاوته ويتدبر حقايق عبارته ويتفهم عجايبه ويتبين غرايبه قال الله تعالى
كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وقال افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها جعلنا الله ممن يرعاه
حق رعايته ويتدبره حق تدبره ويقوم بقسطه ويوفى بشرطه ولا يلتمس الهدى فى غيره وهدانا لاعلامه
الظاهرة واحكامه القاطعة الباهرة وجمع لنا به خير الدنيا والاخرة فانه اهل التقوى واهل المغفرة• ثم
جعل الى رسوله صلى الله عليه وسلم بيان ما كان منه مجملا وتفسير ما كان منه مشكلا وتحقيق ما كان منه محتملا
ليكون له مع تبليغ الرسالة ظهور الاختصاص به ومنزلة التفويض اليه قال الله تعالى وانزلنا اليك الذكر
لتبين للناس ما نزل اليهم• ثم جعل الى العلما بعد رسوله صلى الله عليه وسلم استنباط ما نبه على معانيه واشار
الى اصوله ليتوصلوا بالاجتهاد فيه الى علم المراد فيمتازوا بذلك من غيرهم ويختصوا بثواب اجتهادهم قال
الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فصار الكتاب اصلا والسنة له بيانا واستنباط
العلما ايضاحا وتبيانا فالحمد لله الذى جعل صدورنا اوعية كتابه واذاننا موارد سنن نبيه وهممنا مصروفة
الى تعلمهما والبحث عن معانيهما وغرايبهما طالبين بذلك رضا رب العالمين ومتدرجين به الى علم الملة والدين

وبعد

وبعد فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع الذى استقل بالسنة والفرض ونزل به امين السما الى
امين الارض رايت ان اشتغل به مدى عمرى واستفرغ فيه منتى بان اكتب فيه تعليقا وجيزا يتضمن نكتا من
التفسير واللغات والاعراب والقراات والرد على اهل الزيغ والضلالات واحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من
الاحكام ونزول الايات جامعا بين معانيهما ومبينا ما اشكل منهما باقاويل السلف ومن تبعهم من الخلف وعملته
تذكرة لنفسى وذخيرة ليوم رمسى وعملا صالحا بعد موتى قال الله تعالى ينبا الانسان يومئذ بما قدم واخر وقال
علمت نفس ما قدمت واخرت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له• وشرطى فى هذا الكتاب اضافة الاقوال الى قايليها
والاحاديث الى مصنفيها فانه يقال من بركة العلم ان يضاف القول الى قايله وكثيرا ما يجى الحديث فى كتب الفقه
والتفسير مبهما لا يعرف من اخرجه الا من اطلع على كتب الحديث فيبقى من لا خبرة له بذلك حايرا لا يعرف الصحيح
من السقيم ومعرفة ذلك علم جسيم فلا يقبل منه الاحتجاج به ولا الاستدلال حتى يضيفه الى من خرجه من الايمة
الاعلام والثقات المشاهير من علما الاسلام ونحن نشير الى جمل من ذلك فى هذا الكتاب والله الموفق للصواب
واضرب عن كثير من قصص المفسرين واخبار المورخين الا ما لا بد منه ولا غنى عنه للتبيين واعتضت من ذلك
تبيين اى الاحكام بمسايل تسفر عن معناها وترشد الطالب الى مقتضاها فضمنت كل اية تتضمن حكما او حكمين فما
زاد مسايل نبين فيها ما تحتوى عليه من اسباب النزول والتفسير والغريب والحكم فان لم تتضمن حكما ذكرت
ما فيها من التفسير والتاويل هكذا الى اخر الكتاب• وسميته بالجامع لاحكام القران والمبين لما تضمنه من
السنة واى الفرقان جعله الله خالصا لوجهه وان ينفعنى به ووالدى ومن اراده بمنه انه سميع الدعا قريب
مجيب امين

باب ذكر جمل من فضايل القران والترغيب فيه وفضل طالبه وقاريه ومستمعه والعامل به

اعلم ان هذا الباب واسع كبير الف فيه العلما كتبا كثيرة نذكر من ذلك نكتا تدل على فضله وما اعد الله
لاهله اذا اخلصوا الطلب لوجهه وعملوا به• فاول ذلك ان يستشعر المومن من فضل القران انه كلام رب العالمين
غير مخلوق كلام من ليس كمثله شى وصفة من ليس له شبيه ولاند فهو من نور ذاته جل وعز وان القراة اصوات
القرا ونغماتهم وهى اكسابهم التى يومرون بها فى حال ايجابا فى بعض العبادات وندبا فى كثير من الاوقات
ويزجرون عنها اذا اجنبوا ويثابون عليها ويعاقبون على تركها وهذا مما اجمع عليه المسلمون اهل الحق ونطقت
به الاثار ودل عليها المستفيض من الاخبار ولا يتعلق الثواب والعقاب الا بما هو من اكساب العباد على
ما ياتى بيانه ولولا انه سبحانه جعل فى قلوب عباده من القوة على حمله ما جعله ليتدبروه وليعتبروا به وليتذكروا
ما فيه من طاعته وعبادته واداء حقوقه وفرايضه لضعفت ولاندكت بثقله او لتضعضعت له وانى
تطيقه وهو يقول تعالى جده وقوله الحق لو انزلنا هذا القران على جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية
الله فاين قوة القلوب من قوة الجبال ولكن الله تعالى رزق عباده من القوة على حمله ما شا ان يرزقهم فضلا
منه ورحمة واما ما جا من الاثار فى هذا الباب فاول ذلك ما خرجه الترمذى عن ابى سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك وتعالى من شغله قراة القران عن مسيلتى اعطيته افضل ما اعطى السايلين
قال وفضل كلام الله على ساير الكلام كفضل الله على خلقه قال هذا حديث حسن غريب• وروى ابو محمد الدارمى
السمرقندى فى مسنده عن عبد الله قال السبع الطول مثل التوراة• والمئين مثل الانجيل• والمثانى مثل الزبور
وساير القران بعد فضل• واسند عن الحرث عن على رضى الله عنه وخرجه الترمذى قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ستكون فتن كقطع الليل المظلم قلت يا رسول الله وما المخرج منها قال كتاب الله
تبارك وتعالى فيه نبا من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه
الله ومن ابتغى الهدى فى غيره اضله الله هو حبل الله المتين ونوره المبين والذكر الحكيم وهو الصراط
المستقيم وهو الذى لا تزيغ به الاهوا ولا تلتبس به الالسنة ولا تتشعب معه الارا ولا تشبع منه العلما
ولا تمله الاتقيا ولا يخلق عن كثرة الرد ولا تنقضى عجايبه وهو الذى لم تنته الجن اذ سمعته ان قالوا
انا سمعنا قرانا عجبا من علم علمه سبق ومن قال به صدق ومن حكم به عدل ومن عمل به اجر ومن دعى اليه
هدى الى صراط مستقيم• خذها اليك يا اعور الحرث• رماه الشعبى بالكذب وليس بشى ولم يبن من الحرث كذب
وانما نقم منه افراطه فى حب على وتفضيله له على غيره ومن ههنا والله اعلم كذبه الشعبى لان الشعبى يذهب
الى تفضيل ابى بكر والى انه اول من اسلم قال ابو عمر بن عبد البر واظن الشعبى عوقب لقوله فى الحرث الهمدانى
حدثنى الحرث وكان احد الكذابين واسند ابو بكر محمد بن القسم بن بشار بن محمد الانبارى النحوى اللغوى فى كتاب
الرد له على من خالف مصحف عثمان عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القران
مادبة الله فتعلموا من مادبته ما استطعتم ان القران هو حبل الله النور المبين والشفا النافع عصمة
من تمسك به ونجاة من اتبعه لا يعوج فيقوم ولا يزيغ فيستعتب ولا تنقضى عجايبه ولا يخلق عن رد

فأبلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات أما إني لا أقول الم حرف ولا ألفين أحدكم
واضعا إحدى رجليه يدع أن يقرأ سورة البقرة فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة
وإن أصفر البيوت لجوف أصفر من كتاب الله وقال أبو عبيد في غريبه عن عبد الله قال إن هذا القرآن
مأدبة الله فمن دخل فيه فهو آمن • قال وتأويل الحديث أنه مثل شبه القرآن بصنيع صنعه الله عز
وجل للناس لهم فيه خير ومنافع ثم دعاهم إليه يقال مأدبة ومأدبة فمن قال مأدبة أراد الصنيع يصنعه
الإنسان فيدعو إليه الناس ومن قال مأدبة فإنه يذهب به إلى الأدب يجعله مفعلة من الأدب ويحتج
بحديثه الآخر إن هذا القرآن مأدبة الله عز وجل فتعلموا من مأدبته • وكان الأحمر يجعلهما لغتين بمعنى واحد
ولم أسمع أحدا يقول هذا غيره والتفسير الأول أعجب إلي • وروى البخاري عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه • وروى مسلم عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن
الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح
لها وطعمها طيب ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي
لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة لا ريح لها وطعمها مر • وفي رواية مثل الفاجر بدل المنافق • وقال البخاري مثل
المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به
كالتمرة وذكر الحديث • وذكر أبو بكر الأنباري وقد أخبرنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا هشيم
ح وأنا إدريس نا خلف نا هشيم عن العوام بن حوشب أن أبا عبد الرحمن السلمي كان إذا ختم عليه القرآن
الخاتم أجلسه بين يديه ووضع يده على رأسه وقال له يا هذا اتق الله فما أعرف أحدا خيرا منك إن عملت بالذي
علمت • وروى الدارمي عن وهب الديناري قال من آتاه الله القرآن فقام به آناء الليل وآناء النهار وعمل بما
فيه ومات على الطاعة بعثه يوم القيامة مع السفرة والأحكام قال سعد السفرة الملائكة والأحكام هم
الأنبياء • وروى مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام
البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران التتعتع التردد في الكلام عيا
وصعوبة وإنما كان له أجران من حيث التلاوة ومن حيث المشقة ودرجات الماهر فوق ذلك كله
لأنه قد كان القرآن متتعتعا عليه ثم ترقى عن ذلك إلى أن شبه بالملائكة والله أعلم • وروى الترمذي عن
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة
بعشر أمثالها لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف قال حديث حسن صحيح غريب من هذا
الوجه وقد روي موقوفا • وروى مسلم عن عقبة بن عامر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن في الصفة فقال أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين
في غير إثم ولا قطيعة رحم فقلنا يا رسول الله نحب ذلك قال أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ
آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع
ومن أعدادهن من الإبل • وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب
الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن
سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون
كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم
الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه • وروى أبو داود والنسائي والدارمي والترمذي عن
عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر
بالقرآن كالمسر بالصدقة قال الترمذي حديث حسن غريب • وروى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يجيء صاحب القرآن يوم القيامة فيقول يا رب حله فيلبس تاج الكرامة ثم يقول
يا رب زده فيلبس حلة الكرامة ثم يقول يا رب ارض عنه فيرضى عنه فيقول اقرأ وارق ويزاد بكل آية حسنة
قال حديث صحيح • وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال
لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرأها وأخرجه
ابن ماجه في سننه • عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن
إذا دخل الجنة اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه • وأسند أبو بكر الأنباري
عن أبي أمامة الحمصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعطي ثلث القرآن فقد أعطي ثلث النبوة ومن
أعطي ثلثي القرآن فقد أعطي ثلثي النبوة ومن قرأ القرآن كله فقد أعطي النبوة كلها غير أنه لا يوحى إليه ويقال
له يوم القيامة اقرأ وارق فيقرأ آية ويصعد درجة حتى ينجز ما معه من القرآن ثم يقال له اقبض فيقبض
ثم يقال له اقبض فيقبض ثم يقال له أتدري ما في يديك فإذا في يده اليمنى الخلد وفي اليسرى النعيم

حدثنا إدريس عن خلف نا إسماعيل بن عياش عن تمام عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ ثلث
القرآن وعمل به فقد أخذ ثلث النبوة ومن أخذ نصف القرآن وعمل به فقد أخذ أمر نصف النبوة ومن أخذ
القرآن كله فقد أخذ النبوة كلها • قال وحدثنا محمد بن يحيى المروزي أنا محمد وهو ابن سعدان نا الحسين بن محمد
عن حفص عن كثير بن زاذان عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرأ القرآن وحفظه وتلاه أدخله الله الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كل قد وجبت له النار •
وقالت أم الدرداء دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها ما فضل من قرأ القرآن على من لم يقرأه ممن
دخل الجنة فقالت عائشة رضي الله عنها إن عدد آي القرآن على عدد درج الجنة فليس أحد دخل الجنة أفضل
ممن قرأ القرآن ذكره أبو محمد مكي • وقال ابن عباس من قرأ القرآن واتبع ما فيه هداه الله من الضلالة
ووقاه يوم القيامة سوء الحساب وذلك بأن الله تبارك وتعالى يقول فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى
قال ابن عباس فضمن الله لمن اتبع القرآن أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ذكره مكي أيضا • وقال
الليث ما الرحمة إلى أحد بأسرع منها إلى مستمع القرآن لقول الله عز وجل وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وأنصتوا لعلكم ترحمون ولعل من الله واجبة • وفي مسند أبي داود الطيالسي وهو أول مسند ألف في الإسلام
عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن
قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقسطين والآثار في معنى هذا الباب
كثيرة وفيما ذكرنا كفاية والله الموفق للهداية

باب كيفية التلاوة لكتاب الله تعالى وما يكره منها وما يحرم واختلاف الناس في ذلك

روى البخاري عن قتادة قال سألت أنسا عن قراءة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال كان يمد مدا إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم • وروى
الترمذي عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع القراءة يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف
الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقرأ مالك يوم الدين قال حديث غريب وأخرجه أبو داود بنحوه • وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أحسن الناس صوتا من إذا قرأ القرآن رأيته يخشى الله تعالى • وروي عن زياد
النميري أنه جاء مع القراء إلى أنس بن مالك فقيل له اقرأ فرفع صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف
أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء فقال يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون وكان إذا رأى شيئا
ينكره كشف الخرقة عن وجهه • وروي عن قيس بن عباد أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكرهون رفع الصوت عند الذكر • وممن روي عنه كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير والقسم بن محمد والحسن وابن سيرين والنخعي وغيرهم وكرهه مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كلهم
كره رفع الصوت بالقرآن والتطريب فيه • روي عن سعيد بن المسيب أنه سمع عمر بن عبد العزيز يؤم الناس
يطرب في قراءته فأرسل إليه سعيد يقول أصلحك الله إن الأئمة لا تقرأ هكذا فترك التطريب بعد •
وروي عن القسم بن محمد أن رجلا قرأ في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فطرب فأنكر ذلك القسم وقال
يقول الله عز وجل كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه الآية • وروي عن مالك أنه سئل عن النبر
في قراءة القرآن في الصلاة فأنكر ذلك وكرهه كراهة شديدة وأنكر رفع الصوت به • وروى ابن القسم
عنه أنه سئل عن الألحان في الصلاة فقال لا يعجبني وقال إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم
وأجازت طائفة رفع الصوت بالقرآن والتطريب به وذلك لأنه إذا حسن الصوت به كان أوقع في النفوس
وأسمع في القلوب واحتجوا بقوله عليه السلام زينوا القرآن بأصواتكم رواه البراء بن عازب أخرجه أبو داود
والنسائي وبقوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن أخرجه مسلم وبقول أبي موسى للنبي صلى الله
عليه وسلم لو علمت أنك تسمع لقراءتي لحبرته لك تحبيرا وبما رواه عبد الله بن المغفل قال قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته وممن ذهب إلى هذا أبو
حنيفة وأصحابه والشافعي وابن المبارك والنضر بن شميل وهو اختيار أبي جعفر الطبري وأبي الحسن بن بطال
والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم **قلت** القول الأول أصح لما ذكرناه ويأتي وأما ما احتجوا به من الحديث
الأول فليس على ظاهره وإنما هو على باب المقلوب أي زينوا أصواتكم بالقرآن قال الخطابي وكذا فسره غير
واحد من أئمة الحديث زينوا أصواتكم بالقرآن وقالوا هو من باب المقلوب كما قالوا عرضت الناقة على
الحوض وإنما عرضت الحوض على الناقة قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن
وهو الصحيح قال الخطابي ورواه طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال زينوا القرآن بأصواتكم أي الهجوا بقراءته واشغلوا به أصواتكم واتخذوه شعارا وزينة وقيل معناه
الحض على قراءة القرآن والدؤوب عليه • وقد روي عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول زينوا أصواتكم بالقرآن • وروي عن عمر أنه قال حسنوا أصواتكم بالقرآن **قلت** وإلى هذا المعنى

برجع قوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقران اى ليس منا من لم يحسن صوته بالقران كذلك تاوله عبد
الله بن ابى مليكة قال عبد الجبار بن الورد سمعت ابن ابى مليكة يقول قال عبيد الله بن ابى يزيد مر بنا ابو لبابة
فاتبعناه حتى دخل بيته فاذا رجل رث الهيئة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليس منا من لم يتغن بالقران قال فقلت لابن ابى مليكة يا ابا محمد ارايت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه
ما استطاع ذكره ابو داود واليه يرجع ايضا قول ابى موسى للنبى صلى الله عليه وسلم انى لو علمت انك تسمع لقراءتى
لحسنت صوتى بالقران وزينته ورتلته وهذا يدل على انه كان يهذ فى قراءته مع حسن صوته الذى جبل عليه
والتحبير التزيين والتحسين فلو علم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسمعه لمد فى قراءته ورتلها كما كان يقرا على
النبى صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك زيادة فى حسن صوته بالقراءة ومعاذ الله ان يتاول على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقول ان القران يزين بالاصوات او بغيرها فمن تاول هذا فقد واقع امرا عظيما ان يحوج القران الى من
يزينه وهو النور والضيا والزين الاعلى لمن البس بهجته واستنار بضيائه وقد قيل ان الامر بالتزيين
اكتساب القراءات وتزيينها باصواتنا وتقديره لذلك زينوا القراءة باصواتكم فيكون القران بمعنى القراءة كما قال
تعالى وقران الفجر ان قران الفجر اى قراءة الفجر وقوله فاذا قراناه فاتبع قرانه اى قراءته وكما جا فى صحيح مسلم عن عبد
الله بن عمرو قال ان فى البحر شياطين مسجونة اوثقها سليمان عليه السلام يوشك ان تخرج فتقرا على الناس قرانا
اى قراءة وقال الشاعر فى عثمان رضى الله عنه • ضحوا باشمط عنوان السجود به • يقطع الليل تسبيحا وقرانا •
اى قراءة فيكون معناه على هذا التاويل صحيحا الا ان يخرج القراءة التى هى التلاوة عن حدها على ما نبينه فيمتنع
وقد قيل ان معنى يتغنى به يستغنى به من الاستغنا الذى هو ضد الافتقار لا من الغنا يقال تغنيت وتغانيت
بمعنى استغنيت وفى الصحاح تغنى الرجل بمعنى استغنى واغناه الله وتغانوا اى استغنى بعضهم عن بعض قال
المغيرة بن حنبا التميمى • كلانا غنى عن اخيه حياته • ونحن اذا متنا اشد تغانيا •
والى هذا التاويل ذهب سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح ورواه سفيان عن سعد بن ابى وقاص • وقد روى
عن سفيان ايضا وجه اخر ذكره اسحاق بن راهويه اى يستغنى به عما سواه من الاحاديث والى هذا التاويل
ذهب البخارى محمد بن اسمعيل لاتباعه الترجمة بقوله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم والمراد
الاستغنا بالقران عن علم اخبار الامم قاله اهل التاويل • وقيل ان معنى يتغنى به يتحزن به اى يظهر على قارئه
الحزن الذى هو ضد السرور عند قراءته وتلاوته وليس من الغنية لانه لو كان من الغنية لقال يتغانى به ولم
يقل يتغنى به ذهب الى هذا جماعة من العلما منهم الامام ابو محمد بن حبان البستى واحتجوا بما رواه مطرف بن عبد
الله بن الشخير عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ولصدره ازيز كازيز المرجل من البكا الازيز
بزاى صوت الرعد وغليان القدر قالوا ففى هذا الخبر بيان واضح على المراد بالحديث التحزن وعضدوا هذا ايضا
بما رواه الايمة عن عبد الله قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اقرا على فقرات عليه سورة النسا حتى اذا بلغت
فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك على هولا شهيدا فنظرت اليه فاذا عيناه تدمعان فهذه اربع تاويلات
ليس فيها ما يدل على القراءة بالالحان والترجيع فيها • وقال ابو سعيد بن الاعرابى فى قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا
من لم يتغن بالقران قال كانت العرب تولع بالغنا والنشيد فى اكثر اقوالها فلما نزل القران احبوا ان يكون القران
هجيراهم مكان الغنا فقال ليس منا من لم يتغن بالقران • التاويل الخامس ما تاوله من استدل به على الترجيع والتطريب
فذكر عمر بن شبة قال ذكرت لابى عاصم النبيل تاويل ابن عيينة فى قوله يتغنى يستغنى فقال لم يصنع ابن عيينة
شيا • وسيل الشافعى عن تاويل ابن عيينة فقال نحن اعلم بهذا لو اراد النبى صلى الله عليه وسلم الاستغنا لقال لم
يستغن ولكن لما قال يتغنى علمنا انه اراد التغنى • قال الطبرى المعروف من كلام العرب ان التغنى انما هو الغنا
الذى هو حسن الصوت بالترجيع وقال الشاعر • تغن بالشعر مهما كنت قايله • ان الغنا لهذا الشعر مضمار •
قال وما ادعاه الزاعم ان تغنيت بمعنى استغنيت فليس فى كلام العرب واشعارها ولا نعلم احدا من اهل العلم قاله
واما احتجاجه بقول الاعشى • وكنت امرا زمنا بالعراق • خفيف المناخ طويل التغن •
وزعم انه اراد الاستغنا فانه غلط منه وانما عنى الاعشى فى هذا الموضع الاقامة من قول العرب غنى فلان
بمكان كذا اى اقام ومنه قوله تعالى كان لم يغنوا فيها • واما استشهاده بقوله ونحن اذا متنا اشد تغانيا
فانه اغفال منه وذلك ان التغانى تفاعل من نفسين اذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه كما يقال تضارب الرجلان
اذا ضرب كل واحد منهما صاحبه ومن قال هذا فى فعل الاثنين لم يجز ان يقول مثله فى الواحد غير جايز ان يقول تغانا
زيد وتضارب عمرو وكذلك غير جايز ان يقال تغنى بمعنى استغنى **قلت** ما ادعاه الطبرى من انه لم يرد
فى كلام العرب تغنى بمعنى استغنى فقد ذكره الجوهرى كما ذكرنا وذكره الهروى ايضا • واما قوله ان صيغة فاعل انما
تكون من اثنين فقد جات من واحد فى مواضع كثيرة منها قول ابن عمر وانا يوميذ قد ناهزت الاحتلام وتقول العرب
طارقت النعل وعاقبت اللص وداويت العليل وهو كثير فيكون تغانا منها • واذا احتمل قوله عليه السلام

تغنى

تغنى الغنا والاستغنا فليس حمله على احدهما باولى من الاخر بل حمله على الاستغنا اولى لو لم يكن لنا تاويل غيره لانه مروى
عن صحابى كبير كما ذكر سفيان وقد قال ابن وهب فى حق سفيان ما رايت اعلم بتاويل الاحاديث من سفيان بن عيينة
ومعلوم انه راى الشافعى وعاصره • وتاويل سادس وهو ما جا من الزيادة فى صحيح مسلم عن ابى هريرة انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشى اذنه لنبى حسن الصوت يتغنى بالقران يجهر به قال الطبرى ولو كان
كما قال ابن عيينة لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنى قلنا قوله يجهر به لا يخلو اما ان يكون من قول النبى
صلى الله عليه وسلم او من قول ابى هريرة او غيره فان كان الاول وفيه بعد فهو دليل على عدم التطريب والترجيع
لانه لم يقل يطرب به وانما قال يجهر به اى يسمع نفسه ومن يليه بدليل قوله عليه السلام للذى سمعه وقد
رفع صوته بالتهليل ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لستم تدعون اصم ولا غايبا الحديث وسياتى وكذلك
ان كان من صحابى او غيره فلا حجة فيه على ما راموه وقد اختار هذا التاويل بعض علماينا فقال وهذا اشبه
لان العرب تسمى كل من رفع صوته ووالى به غانيا وفعله ذلك غنا وان لم يلحنه بتلحين الغنا قال وعلى هذا
فسره الصحابى وهو اعلم بالمقال واقعد بالحال • وقد احتج ابو الحسن بن بطال لمذهب الشافعى فقال
وقد رفع الاشكال فى هذه المسيلة ما رواه ابن ابى شيبة قال نا زيد بن الحباب قال نا موسى بن على بن رباح عن
ابيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القران وغنوه واكتبوه فوالذى نفسى بيده
لهو اشد تفصيا من المخاض من العقل قال علماونا وهذا الحديث وان صح سنده فيرده ما يعلم من القطع والثبات
من قراءة القران بلغتنا متواترة عن كافة المشايخ جيلا بعد جيل الى العصر الكريم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس فيها تلحين ولا تطريب مع كثرة المتعمقين فى مخارج الحروف فى المد والادغام والاظهار وغير ذلك من كيفية
القراءات ثم ان فى الترجيع او التطريب همز ما ليس بمهموز ومد ما ليس بممدود فترجع الالف الواحدة الفات والواو
الواحدة واوات والشبهة الواحدة شبهات فيودى ذلك الى زيادة فى القران وذلك ممنوع وان وافق ذلك
موضع نبر وهمز صيروه نبرات وهمزات والنبرة حيثما وقعت من الحروف فانما هى همزة واحدة لا غير
اما ممدودة واما مقصورة فان قيل فقد روى عبد الله بن المغفل قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع فى قراءته وذكره البخارى وقال فى صفة الترجيع ثلاث مرات
قلنا ذلك محمول على اشباع المد فى موضعه ويحتمل ان يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعترى رافع
صوته اذا كان راكبا من انضغاط صوته وتقطيعه لاجل هز الركوب واذا احتمل هذا فلا حجة فيه
وقد خرج ابو محمد عبد الغنى بن سعيد الحافظ من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن ابى بكر عن ابيه قال كانت قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم المد ليس فيها ترجيع وروى ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم موذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك سمحا سهلا
والا فلا توذن اخرجه الدارقطنى فى سننه فاذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد منع ذلك فى الاذان فاحرى
ان لا يجوزه فى قراءة القران الذى حفظه الرحمن فقال وقوله الحق انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
وقال لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد **قلت** وهذا الخلاف انما هو ما لم
يفهم معنى القران بترديد الاصوات وكثرة الترجيعات فان زاد الامر على ذلك حتى لا يفهم معناه فذلك
حرام باتفاق كما يفعل القرا بالديار المصرية الذين يقرون امام الملوك والجنايز وياخذون على ذلك الاجور
والجوايز ضل سعيهم وخاب عملهم فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله ويهونون على انفسهم الاجترا على
الله بان يزيدوا فى تنزيله ما ليس فيه جهلا بدينهم ومروقا عن سنة نبيهم ورفضا لسير الصالحين فيه من
سلفهم ونزوعا الى ما يزين لهم الشيطان من اعمالهم وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فهم فى غيهم يترددون
وبكتاب الله يتلاعبون فانا لله وانا اليه راجعون لكن قد اخبر الصادق ان ذلك يكون فكان كما اخبر صلى
الله عليه وسلم ذكر الامام الحافظ ابو الحسن بن رزين وابو عبد الله الترمذى الحكيم فى نوادر الاصول من حديث
حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقروا القران بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق
وترجيع اهل الكتابين وسيجى من بعدى قوم يرجعون بالقران ترجيع الغنا والنوح لا يجاوز حناجرهم
مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شانهم • اللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت
وتحسينه بالقراءة والشعر والغنا • قال علماونا ويشبه ان يكون هذا الذى يفعله قرا زماننا بين يدى الوعاظ
وفى المجالس من اللحون الاعجمية التى يقرون بها ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والترجيع فى القراءة
ترديد الحروف كقراءة النصارى والترتيل فى القراءة هو التانى فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها
بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الاقحوان وهو المطلوب فى قراءة القران قال الله تعالى ورتل القران ترتيلا
وسيلت ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت ما لكم وصلاته ثم نعتت قراءته
فاذا هى نعتت قراءة مفسرة حرفا حرفا اخرجه النساى وابو داود والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب

باب تحذير اهل القران والعلم من الريا وغيره قال الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيا
وقال فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا • روى مسلم عن ابي هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فاتي به
فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال
جري فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرا القران فاتي به فعرفه
نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القران قال كذبت ولكنك تعلمت
العلم ليقال عالم وقرات القران ليقال هو قاري فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار
ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال
ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال
هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار وقال الترمذي في هذا الحديث ثم
ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتي فقال يا ابا هريرة اولئك الثلاثة اول خلق الله تسعر
بهم النار يوم القيامة ابو هريرة اسمه عبد الله وقيل عبد الرحمن وقال كنيت ابا هريرة لاني حملت
هرة فقالوا يا ابا هريرة قال ابن عبد البر وهذا الحديث فيمن لم يرد بعمله وعلمه وجه الله وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طلب العلم لغير الله او اراد به غير الله فليتبوا مقعده من النار
وخرج ابن المبارك في رقائقه عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى يخاض البحر بالخيل في سبيل الله تبارك وتعالى ثم ياتي اقوام
يقرؤن القران فاذا قروه قالوا من اقرا منا من اعلم منا ثم التفت الى اصحابه فقال هل ترون في
اولئكم من خير قالوا لا قال اولئك منكم واولئك من هذه الامة واولئك هم وقود النار • وروى
ابو داود والترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب
الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة قيل
يا رسول الله ومن يدخله قال القراء المراؤن باعمالهم قال هذا حديث غريب • وفي كتاب اسد بن موسى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في جهنم لواديا ان جهنم لتتعوذ من شر ذلك الوادي كل يوم سبع
مرات وان في ذلك الوادي لجبا ان جهنم وذلك الوادي ليتعوذان بالله من شر ذلك الجب وان في
الجب لحية وان جهنم والوادي والجب ليتعوذون بالله من شر تلك الحية سبع مرات اعدها الله
للاشقيا من حملة القران الذين يعصون الله فيجب على حامل القران وطالب العلم ان يتقي الله في نفسه
ويخلص العمل لله فان كان تقدم له شي مما يكره فليبادر التوبة والانابة وليبتدي الاخلاص في الطلب وعمله
فالذي يلزم حامل القران من التحفظ اكثر مما يلزم غيره كما ان له من الاجر ما ليس لغيره • روى الترمذي عن ابي
الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال في بعض الكتب او اوحى الى بعض الانبيا قل للذين
يتفقهون لغير الدين ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بعمل الاخرة يلبسون للناس مسوك الكباش
وقلوبهم كقلوب الذياب السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر اياي يخادعون وبي يستهزءون لاتيحن
لهم فتنة تذر الحليم فيهم حيرانا • وخرج الطبري في كتاب اداب النفوس حدثنا ابو كريب محمد بن العلا
نا المحاربي عن عمرو بن عامر البجلي عن ابن صدقة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او من حدثه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخادع الله فانه من يخادع الله يخدعه الله ونفسه يخدع لو يشعر
قالوا يا رسول الله وكيف يخادع الله قال تعمل بما امرك الله به وتطلب به غيره واتقوا الريا فانه الشرك وان
المراي يدعى يوم القيامة على روس الاشهاد باربعة اسما ينسب اليها يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل
عملك وبطل اجرك فلا خلاق لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع • وروى علقمة عن عبد الله
ابن مسعود قال كيف انتم اذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم الكبير وتتخذ سنة مبتدعة يجري عليها
الناس فاذا غير منها شي قيل قد غيرت السنة قيل متى ذلك يا ابا عبد الرحمن قال اذا كثر قراؤكم وقل فقهاؤكم
وكثر امراؤكم وقل امناؤكم والتمست الدنيا بعمل الاخرة وتفقه لغير الدين • وقال سفيان بن عيينة
بلغنا عن ابن عباس انه قال لو ان حملة القران اخذوه بحقه وما ينبغي لاحبهم الله ولكن طلبوا به الدنيا
فابغضهم الله وهانوا على الناس • وروى عن ابي جعفر محمد بن علي في قول الله تعالى فكبكبوا فيها هم والغاوون
قال قوم وصفوا الحق والعدل بالسنتهم وخالفوه الى غيره وسياتي لهذا الباب مزيد بيان في اثنا الكتاب ان شا
الله تعالى

باب ما ينبغي لصاحب القران ان ياخذ نفسه به ولا يغفل عنه فاول ذلك ان يخلص في
طلبه لله جل ذكره كما ذكرنا وان ياخذ نفسه بقراءة القران في ليله ونهاره في الصلاة او في غير الصلاة لئلا ينساه

روى مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القران كمثل صاحب الابل المعقلة ان
عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت واذا قام صاحب القران فقراه بالليل والنهار ذكره وان لم يقم به نسيه
وينبغي له ان يكون لله حامدا ولنعمه شاكرا وله ذاكرا وعليه متوكلا وبه مستعينا واليه راغبا وبه معتصما
وللموت ذاكرا وله مستعدا وينبغي له ان يكون خايفا من ذنبه راجيا عفو ربه ويكون الخوف في صحته اغلب عليه
اذ لا يعلم بما يختم له ويكون الرجا عند حضور اجله اقوى في نفسه لحسن الظن بالله تعالى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله اي انه يرحمه ويغفر له وينبغي له ان يكون عالما باهل زمانه متحفظا
من سلطانه ساعيا في خلاص نفسه ونجاة مهجته مقدما بين يديه ما يقدر عليه من عرض دنياه مجاهدا لنفسه
في ذلك ما استطاع وينبغي له ان يكون اهم اموره عنده الورع في دينه واستعمال تقوى الله ومراقبته فيما امره
به ونهاه عنه وقال ابن مسعود ينبغي لقاري القران ان يعرف بليله اذا الناس نايمون وبنهاره اذا الناس
مفطرون وببكائه اذا الناس يضحكون وبصمته اذا الناس يخوضون وبخشوعه اذا الناس يختالون
وبحزنه اذا الناس يفرحون وقال عبد الله بن عمرو لا ينبغي لحامل القران ان يخوض مع من يخوض ولا يجهل مع من
يجهل ولكن يعفو ويصفح لحق القران لان في جوفه كلام الله تعالى وينبغي له ان ياخذ نفسه بالتصاون عن طرق
الشبهات ويقل الضحك والكلام في مجالس القران وغيرها بما لا فايدة فيه وياخذ نفسه بالحلم والوقار
وينبغي له ان يتواضع للفقرا ويتجنب التكبر والاعجاب ويتجافى عن الدنيا وابنايها ان خاف على نفسه الفتنة
ويترك الجدال والمرا وياخذ نفسه بالرفق والادب وينبغي له ان يكون ممن يومن شره ويرجى خيره ويسلم من
ضره وان لا يسمع ممن نم عنده ويصاحب من يعاونه على الخير ويدله على الصدق ومكارم الاخلاق ويزينه ولا
يشينه وينبغي له ان يتعلم احكام القران فيفهم عن الله مراده وما فرض عليه فينتفع بما يقرا ويعمل بما يتلو فما اقبح
لحامل القران ان يتلو فرايضه واحكامه عن ظهر قلب وهو لا يفهم ما يتلو فكيف يعمل بما لا يفهم معناه وما اقبح به ان
يسال عن فقه ما يتلوه ولا يدريه فما من هذه حالته الا كمثل الحمار يحمل اسفارا وينبغي له ان يعرف المكي من المدني
ليفرق بذلك بين ما خاطب الله به عباده في اول الاسلام وما ندبهم اليه في اخر الاسلام وما افترض الله في
اول الاسلام وما زاد عليهم من الفرايض في اخره فالمدني هو الناسخ للمكي في اكثر القران ولا يمكن ان ينسخ المكي المدني
لان المنسوخ هو المتقدم في النزول قبل الناسخ له ومن كماله ان يعرف الاعراب والغريب فذلك مما يسهل عليه
معرفة ما يقرا ويزيل عنه الشك فيما يتلو وقد قال ابو جعفر الطبري سمعت الجرمي يقول انا منذ ثلاثين سنة افتي
الناس في الفقه من كتاب سيبويه قال محمد بن يزيد وذلك ان ابا عمر الجرمي كان صاحب حديث فلما علم كتاب
سيبويه تفقه في الحديث اذ كان كتاب سيبويه يتعلم منه النظر والتفسير ثم ينظر في السنن الماثورة الثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يصل الطالب الى مراد الله عز وجل في كتابه ومن تفتح له احكام القران فتحا
وقد قال الضحاك في قوله تعالى كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب قال حق على كل من تعلم القران ان يكون فقيها
وذكر ابن ابي الحواري قال اتينا فضيل بن عياض سنة خمس وثمانين ومائة ونحن جماعة فوقفنا على الباب فلم ياذن
لنا بالدخول فقال بعض ان كان خارجا لشي فسيخرج لتلاوة القران فامرنا قاريا فقرا فاطلع علينا من كوة فقلنا
السلام عليك ورحمة الله فقال وعليكم السلام فقلنا كيف انت يا ابا علي وكيف حالك فقال انا من الله في عافية
ومنكم في اذى وان ما انتم فيه حدث في الاسلام فانا لله وانا اليه راجعون ما هكذا كنا نطلب العلم ولكنا كنا
ناتي المشيخة فلا نرى انفسنا اهلا للجلوس معهم فنجلس دونهم ونسترق السمع فاذا مر الحديث سالناهم اعادته
وقيدناه وانتم تطلبون العلم بالجهل وقد ضيعتم كتاب الله ولو طلبتم كتاب الله لوجدتم فيه شفا لما
تريدون قال قلنا قد تعلمنا القران قال ان في تعلمكم القران شغلا لاعماركم واعمار اولادكم قلنا كيف يا ابا علي قال
لن تعلموا القران حتى تعرفوا اعرابه ومحكمه من متشابهه وناسخه من منسوخه فاذا عرفتم ذلك استغنيتم
عن كلام فضيل وابن عيينة ثم قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها
الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفا لما في الصدور وهدى ورحمة للمومنين قل بفضل الله وبرحمته فبذلك
فليفرحوا هو خير مما يجمعون **قلت** فاذا حصلت هذه المراتب لقاري القران كان ماهرا بالقران وعالما بالفرقان
وهو قريب من قربه الله عليه ولا ينتفع بشي مما علم حتى يخلص النية فيه جل ذكره عند طلبه او بعد طلبه كما تقدم
فقد يبتدي الطالب للعلم يريد به المباهاة والشرف في الدنيا فلا يزال به فهم العلم حتى يتبين له انه على خطا في
اعتقاده فيتوب من ذلك ويخلص النية لله تعالى فينتفع بذلك ويحسن حاله قال الحسن كنا نطلب العلم للدنيا
فجرنا الى الاخرة وقال سفيان الثوري وقال حبيب بن ابي ثابت طلبنا هذا الامر وليس لنا فيه نية ثم جات النية بعد

باب ما جا في اعراب القران وتعليمه والحث عليه وثواب من قرا القران معربا قال ابو بكر بن الانباري
جا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وعن تابعيهم رضوان الله عليهم اجمعين من تفضيل اعراب القران والحض
على تعليمه وذم اللحن وكراهته ما وجب على قرا القران ان ياخذوا انفسهم بالاجتهاد في تعليمه من ذلك ما حدثنا

يحيى بن سليمان الضبي قال ثنا محمد يعني ابن سعدان قال ثنا ابو معاوية عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن جده عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعربوا القرآن والتمسوا غرايبه • حدثني ابي قال ثنا ابراهيم بن الهيثم قال ثنا
ادم يعني ابن ابي اياس قال ثنا ابو الطيب المروزي قال ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قرا القرآن فلم يعربه وكل به ملك يكتب له كما انزل بكل حرف عشر حسنات فان اعربه وكل به
ملكان يكتبان له بكل حرف عشرين حسنة فان اعربه وكل به اربعة املاك يكتبون له بكل حرف سبعين حسنة • وروى
جويبر عن الضحاك قال قال عبد الله بن مسعود جردوا القرآن وزينوه باحسن الاصوات واعربوه فانه عربي والله
يحب ان يعرب به • وعن مجاهد عن ابن عمر قال اعربوا القرآن • وعن محمد بن عبد الرحمن بن زيد قال قال ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما لبعض اعراب القرآن احب الينا من حفظ حروفه • وعن الشعبي قال قال عمر رحمه الله من قرا القرآن
فاعربه كان له عند الله اجر شهيد وقال مكحول بلغني ان من قرا باعراب كان له مثل الاجر ضعفان ممن قرا بغير اعراب
وروى ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبوا العرب لثلاث لاني عربي
والقرآن عربي وكلام اهل الجنة عربي وروى سفيان عن ابي حمزة قال قيل للحسن في قوم يتعلمون العربية قال
احسنوا يتعلمون لغة نبيهم صلى الله عليه وسلم وقيل للحسن ان لنا اماما يلحن قال اخروه • وعن ابن ابي مليكة قال
قدم اعرابي في زمان عمر رضي الله عنه فقال من يقريني مما انزل الله على محمد عليه السلام قال فاقراه رجل براءة
فقال ان الله بري من المشركين ورسوله بالجر فقال الاعرابي او قد بري الله من رسوله فان يكن الله بري من رسوله
فانا ابرا منه فبلغ عمر مقالة الاعرابي فدعاه يا اعرابي اتبرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا امير
المومنين اني قدمت المدينة ولا علم لي بالقرآن فسالت من يقريني فاقراني هذا سورة براءة فقال ان الله
بري من المشركين ورسوله فقلت اوقد بري الله من رسوله ان يكن الله بري من رسوله فانا ابرا منه فقال عمر
ليس هكذا يا اعرابي قال فكيف هي يا امير المومنين قال ان الله بري من المشركين ورسوله فقال الاعرابي وانا
والله ابرا مما بري الله ورسوله منه فامر عمر بن الخطاب ان لا يقري الناس الا عالما باللغة وامر ابا الاسود
فوضع النحو وعن علي بن الجعد قال سمعت شعبة يقول مثل صاحب الحديث الذي لا يعرف العربية مثل
الحمار عليه مخلاة لا علف فيها وقال حماد بن سلمة من طلب الحديث ولم يتعلم النحو او قال العربية فهو كمثل الحمار
تعلق عليه مخلاة ليس فيها شعير قال ابن عطية اعراب القرآن اصل في الشريعة لان بذلك تقوم معانيه التي
هي الشرع قال ابن الانباري وجا عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتابعيهم رضوان الله عليهم من الاحتجاج
على غريب القرآن ومشكله باللغة والشعر ما بين صحة مذهب النحويين في ذلك واوضح فساد مذهب من
انكر ذلك عليهم من ذلك ما حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار قال ثنا ابن ابي مريم قال انبا ابن فروخ
قال اخبرني اسامة قال اخبرني عكرمة ان ابن عباس قال اذا سالتموني عن غريب القرآن فالتمسوه في الشعر فان
الشعر ديوان العرب وحدثنا ادريس بن عبد الكريم قال ثنا خلف قال ثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد بن جدعان
قال سمعت سعيد بن جبير ويوسف بن مهران يقولان سمعنا ابن عباس يسال عن الشي من القرآن
فيقول فيه كذا وكذا اما سمعتم الشاعر يقول كذا وكذا وعن عكرمة عن ابن عباس وساله رجل عن
قول الله جل وعز وثيابك فطهر قال لا تلبس ثيابك على غدر وتمثل بقول غيلان الثقفي

فاني بحمد الله لا ثوب غادر • لبست ولا من سوءة اتقنع

وسال رجل عكرمة عن الزنيم فقال هو ولد الزنا وتمثل ببيت شعر

زنيم ليس يعرف من ابوه • بغي الام ذو حسب لئيم

ومنه ايضا الزنيم الدعي

زنيم تداعاه الرجال زيادة • كما زيد في عرض الاديم الاكارع

الفاحش اللئيم صح

ثم قال

وعنه في قوله تعالى ذواتا افنان قال ذواتا ظل واغصان الم تسمع الى قول الشاعر

ما هاج شوقك من هديل حمامة • تدعو على فنن الغصون حماما

تدعو ابا فرخين صادف طايرا • ذا مخلبين من الصقور قطاما

وعن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى فاذا هم بالساهرة قال الارض قال ابن عباس وقال امية بن ابي الصلت
عندهم لحم بحر ولحم ساهرة قال ابن الانباري والرواة يروون هذا البيت • وفيها لحم ساهرة وبحر • وما فاهوا
به لهم مقيم • وقال نافع بن الازرق لابن عباس اخبرني عن قول الله جل وعز لا تاخذه سنة ولا نوم ما السنة
قال النعاس قال زهير بن ابي سلمى • لا سنة في طوال الليل تاخذه • ولا ينام ولا في امره فند •

باب ما جاء في تفسير القرآن واهله

قال علماونا رحمة الله عليهم واما ما جاء في فضل التفسير
عن الصحابة والتابعين فمن ذلك ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه ذكر جابر بن عبد الله ووصفه بالعلم
فقال له رجل جعلت فداك تصف جابرا بالعلم وانت انت فقال انه كان يعرف تفسير قوله تعالى ان الذي
فرض عليك القرآن لرادك الى معاد وقال مجاهد احب الخلق الى الله اعلمهم بما انزل وقال الحسن والله ما انزل

الله اية الا احب ان يعلم فيم انزلت وما يعني بها • وقال الشعبي رحل مسروق الى البصرة في تفسير اية
فقيل له ان الذي يفسرها رحل الى الشام فتجهز ورحل الى الشام حتى علم تفسيرها • وقال عكرمة في قوله
عز وجل ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله طلبت اسم هذا الرجل اربع عشرة سنة حتى وجدته قال
ابن عبد البر هو ضمرة بن حبيب وسياتي • وقال ابن عباس مكثت سنتين اريد ان اسال عمر عن المراتين
اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنعني الا مهابته فسالته فقال هي حفصة
وعايشة • وقال اياس بن معاوية مثل الذين يقرون القرآن وهم لا يعلمون تفسيره كمثل قوم جاءهم كتاب
من ملكهم ليلا وليس عندهم مصباح فتداخلتهم روعة ولا يدرون ما في الكتاب ومثل الذي يعرف
التفسير كمثل رجل جاءهم بمصباح فقروا ما في الكتاب •

باب ما جا في حامل القرآن ومن هو وفيمن عاداه

قال ابو عمر روي من وجوه فيها لين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعظيم جلال الله
اكرام ثلاثة الامام المقسط وذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه قال
ابو عمر وحملة القرآن هم العالمون باحكامه وحلاله وحرامه والعاملون بما فيه وروى انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال القرآن افضل من كل شي فمن وقر القرآن فقد وقر الله ومن استخف بالقرآن فقد استخف
بحق الله جل وعز •

حملة القرآن هم المحفوفون برحمة الله المعظمون كلام الله الملبسون نور الله فمن والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد استخف بحق الله صح

باب ما يلزم قاري القرآن وحامله من تعظيم القرآن وحرمته

قال الترمذي
الحكيم ابو عبد الله في نوادر الاصول فمن حرمة القرآن ان لا يمسه الا طاهرا ومن حرمته ان يقراه وهو على
طهارة ومن حرمته ان يستاك ويتخلل فيطيب فاه اذ هو طريقه قال يزيد بن ابي مالك ان افواهكم
طرق من طرق القرآن فطهروها ونظفوها ما استطعتم ومن حرمته ان يستوي له قاعدا ان كان في غير
صلاة ولا يكون متكيا ومن حرمته ان يتلبس له كما يتلبس للدخول على الامير لانه مناجي ومن حرمته
ان يستقبل القبلة لقراته وكان ابو العالية اذا قرا اعتم ولبس وارتدى واستقبل القبلة ومن حرمته
ان يتمضمض كلما تنخع روى شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس انه كان يكون بين يديه تور اذا تنخع تمضمض
ثم اخذ في الذكر وكان كلما تنخع تمضمض ومن حرمته اذا تثاوب ان يمسك عن القراة لانه اذا قرا فهو
مخاطب ربه ومناج والتثاوب من الشيطان قال مجاهد اذا تثاءبت وانت تقرا القرآن فامسك عن القرآن
تعظيما حتى يذهب تثاوبك وقاله عكرمة يريد ان في ذلك الفعل اجلالا للقرآن ومن حرمته ان
يستعيذ بالله عند ابتدايه للقراة من الشيطان الرجيم ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم ان كان ابتدا قراته
من اول السورة او من حيث بلغ ومن حرمته اذا اخذ في سورة لم يشتغل بشي حتى يفرغ منها الا من
ضرورة ومن حرمته اذا اخذ في القراة لم يقطعها ساعة فساعة بكلام الادميين من غير ضرورة ومن حرمته
ان يخلو بقراته حتى لا يقطع عليه احد بكلام فيخلطه بجوابه لانه اذا فعل ذلك زال عنه سلطان الاستعاذة
الذي استعاذ في البدو ومن حرمته ان يقراه على تودة وترسيل وترتيل ومن حرمته ان يستعمل فيه ذهنه
وفهمه حتى يعقل ما يخاطب به ومن حرمته ان يقف على اية الوعد فيرغب الى الله تعالى ويساله من فضله
وان يقف على اية الوعيد فيستجير بالله منه ومن حرمته ان يودي لكل حرف حقه من الادا حتى يبرز الكلام
باللفظ تماما فان له بكل حرف عشر حسنات ومن حرمته اذا انتهت قراته ان يصدق ربه ويشهد بالبلاغ
لرسوله صلى الله عليه وسلم ويشهد على ذلك انه حق فيقول صدقت ربنا وبلغت رسلك الكرام ونحن على ذلك
من الشاهدين اللهم اجعلنا من شهدا الحق القايمين بالقسط ثم يدعو بدعوات ومن حرمته اذا قراه ان
لا يلتقط الاي من كل سورة فيقراها فانه روي لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر ببلال وهو يقرا
من كل سورة شيا فامره ان يقرا على السور او كما قال ومن حرمته اذا وضع الصحيفة ان لا يتركها منشورة وان لا
يضع فوقه شيا من الكتب حتى يكون ابدا عاليا لساير الكتب علما كان او غيره ومن حرمته ان يضعه في حجره اذا قراه
او على شي بين يديه ولا يضعه بالارض ومن حرمته ان لا يمحوه من اللوح بالبصاق ولكنه يغسله بالما ومن حرمته
اذا غسله بالما ان يتوقى النجاسات من المواضع والمواضع التي توطا فان لتلك الغسالة حرمة وكان من قبلنا
من السلف من يستشفي بغسالته ومن حرمته ان لا يتخذ الصحيفة اذا بليت ودرست وقاية للكتب

منهم صح

فان ذلك جفا عظيم ولكن يمحوها بالما ومن حرمته ان لا يخلي يوما من ايامه من النظر في المصحف مرة وكان
ابو موسى يقول اني لاستحيي ان لا انظر كل يوم في عهد ربي مرة ومن حرمته ان يعطي عينيه حظهما منه فان العين
تودي الى النفس وبين النفس والصدر حجاب والقرآن في الصدر فاذا قراه عن ظهر قلب فانما يسمع اذنه فتودي
الى النفس فاذا نظر في الخط كانت العين والاذن قد اشتركا في الادا وذلك اوفر للادا وكان قد اخذت العين
حظها كالاذن روى زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطوا اعينكم حظها من العبادة قالوا يا رسول الله وما حظها من العبادة قال النظر في المصحف والتفكر فيه
والاعتبار عند عجايبه وروى مكحول عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

افضل عبادة امتي قراءة القران نظرا ومن حرمته ان لا يتاوله عندما يعرض له من امر الدنيا حدثنا عمرو بن زياد
الحنظلي قال ثنا هشيم بن بشير عن المغيرة عن ابراهيم قال كان يكره ان يتاول شي من القران عندما يعرض له من امر
الدنيا والتاويل مثل قولك للرجل اذا جاك جيت على قدر يا موسى ومثل قوله كلوا واشربوا هنيا بما اسلفتم هذا
عند حضور الطعام واشباه هذا ومن حرمته ان لا يقال سورة كذا كقولك سورة النحل وسورة البقرة وسورة النسا
ولكن يقال السورة التي يذكر فيها سورة كذا **قلت** هذا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم الايتان من اخر سورة
البقرة من قرا بهما في ليلة كفتاه خرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود ومن حرمته ان لا يتلى منكوسا
كفعل معلمي الصبيان يلتمس احدهم بذلك ان يرى الحذق من نفسه والمهارة فان ذلك مجانة ومن حرمته ان لا يقعر
في قراته كفعل هولا الهمزيين المبتدعة المتنطعين في ابراز الكلام من تلك الافواه المنتنة تكلفا فان ذلك
محدث القاه اليهم الشيطان فقبلوه عنه ومن حرمته ان لا يقراه بالحان الغنا كلحون اهل الفسق ولا بترجيع النصارى
ولا نوح الرهبانية فان ذلك كله زيغ وقد تقدم ومن حرمته ان يجلل تخطيطه اذا خطه وعن ابي حكيمة انه كان يكتب
المصاحف بالكوفة فمر علي رضي الله عنه فنظر الى كتابه فقال له اجل قلمك فاخذت القلم فقططت من طرفه قطا
ثم كتبت وعلي قايم ينظر الى كتابي فقال هكذا نوره كما نوره الله عز وجل ومن حرمته ان لا يجهر بعض على بعض في القراءة
حتى يبعض اليه ما يسمع ويكون كهيئة المغالبة ومن حرمته ان لا يماري ولا يجادل فيه في القراات ولا يقول لصاحبه
ليس هكذا هو ولعله ان تكون تلك القراة صحيحة جايزة من القران فيكون قد جحد كتاب الله ومن حرمته ان لا يقرا
في الاسواق ولا في مواطن اللغط واللغو ومجمع السفها الا ترى ان الله تعالى ذكر عباد الرحمن واثنى عليهم بانهم اذا
مروا باللغو مروا كراما هذا لمروره بنفسه فكيف اذا مر بالقران الكريم تلاوة بين ظهراني اهل اللغو ومجمع السفها
ومن حرمته ان لا يتوسد المصحف ولا يعتمد عليه ولا يرمي به الى صاحبه اذا اراد ان يناوله ومن حرمته ان لا يصغر
المصحف روى الاعمش عن ابراهيم عن علي رضي الله عنه قال لا يصغر المصحف **قلت** وروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه راى مصحفا صغيرا في يد رجل فقال من كتبه قال انا فضربه بالدرة وقال عظموا القران وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقال مسيجد او مصيحف ومن حرمته ان لا يخلط فيه ما ليس منه ومن حرمته
ان لا يحلى بالذهب ولا يكتب بالذهب فيخلط به زينة الدنيا وروى مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره ان يحلى المصحف
او يكتب بالذهب او يعلم عند رؤوس الاي او يصغر وروى ابو الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زخرفتم
مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم وقال ابن عباس وراى مصحفا قد زين بفضة تغرون به السارق
وزينته في جوفه ومن حرمته ان لا يكتب على الارض ولا على حايط كما يفعل بهذه المساجد المحدثة حدثنا محمد بن علي
الشقيقي عن ابيه عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن محمد بن الزبير قال سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث قال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب في ارض فقال لشاب من هذيل ما هذا قال من كتاب الله كتبه يهودي فقال
لعن الله من فعل هذا لا تضعوا كتاب الله الا موضعه قال محمد بن الزبير راى عمر بن عبد العزيز ابنا له يكتب القران على
حايط فضربه ومن حرمته انه اذا اغتسل بكتابته مستشفيا من سقم ان لا يصبه على كناسة ولا في موضع نجاسة
ولا على موضع يوطا ولكن ناحية من الارض في بقعة لا يطاه الناس او يحفر حفيرة في موضع طاهر حتى ينصب من جسده
في تلك الحفيرة ثم يكبسها او في نهر كبير يختلط بمايه فيجري ومن حرمته ان يفتتحه كلما ختمه حتى لا يكون كهيئة المهجور
ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ختم القران يقرا من اول القران قدر خمس ايات لئلا يكون في هيئة الهجر
وروى ابن عباس قال جا رجل فقال يا رسول الله اي العمل افضل قال عليك بالحال المرتحل قال وما الحال المرتحل قال
صاحب القران يضرب من اوله حتى يبلغ اخره ثم يضرب في اوله كلما حل ارتحل **قلت** ويستحب له اذا ختم القران
ان يجمع اهله ذكر ابو بكر الانباري اخبرنا ادريس نا خلف نا وكيع عن مسعر عن قتادة ان انس بن مالك كان اذا ختم القران
جمع اهله ودعا واخبرنا ادريس نا خلف نا جرير عن منصور عن الحكم قال كان مجاهد وعبدة بن ابي لبابة وقوم
يعرضون المصاحف فاذا ارادوا ان يختموا وجهوا الينا احضرونا فان الرحمة تنزل عند ختم القران واخبرنا ادريس
نا خلف نا هشيم عن العوام عن ابراهيم التيمي قال من ختم القران اول النهار صلت عليه الملايكة حتى يمسي ومن
ختم اول الليل صلت عليه الملايكة حتى يصبح قال فكانوا يستحبون ان يختموا اول الليل واول النهار ومن حرمته
ان لا يكتب التعاويذ منه ثم يدخل به في الخلا الا ان يكون في غلاف من ادم او فضة او غيره فيكون كانه في صدرك
ومن حرمته اذا كتبه وشربه سمى الله على كل نفس وعظم النية فيه فان الله يوتيه على قدر نيته روى ليث
عن مجاهد قال لا باس ان تكتب القران ثم تسقيه المريض وعن ابي جعفر قال من وجد في قلبه قساوة فليكتب
يس في جام بزعفران ثم يشربه **قلت** ومن حرمته ان لا يقال سورة صغيرة وكره ابو العالية ان يقال
سورة صغيرة او كبيرة وقال لمن سمعه قالها انت اصغر منها واما القران فكله عظيم ذكره مكي رحمه الله **قلت**
وقد روى ابو داود ما يعارض هذا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال ما من المفصل سورة
صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بها الناس في الصلاة **باب**

ما جا

ما جا من الوعيد في تفسير القران بالراي والجراة على ذلك ومراتب التفسير روي عن عايشة رضي الله عنها
قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر من كتاب الله الا ايا بعدد علمهن اياه جبريل قال ابن عطية
ومعنى هذا الحديث في مغيبات القران وتفسير مجمله ونحو هذا مما لا سبيل اليه الا بتوقيف من الله تعالى ومن
جملة مغيباته ما لم يعلم الله به كوقت قيام الساعة ونحوها مما يستقرا من الفاظه كعدد النفخات في الصور
وكرتبة خلق السموات والارض روى الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الحديث علي الا
ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ومن قال في القران برايه فليتبوا مقعده من النار وروى
ايضا عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القران برايه فاصاب فقد اخطا قال هذا حديث
غريب واخرجه ابو داود وتكلم في احد رواته وزاد رزين ومن قال برايه فاخطا فقد كفر قال ابو بكر محمد بن
القسم بن بشار بن محمد الانباري النحوي اللغوي في كتاب الرد فسر حديث ابن عباس تفسيرين احدهما من
قال في مشكل القران بما لا يعرف من مذهب الاوايل من الصحابة والتابعين فهو متعرض لسخط الله والجواب الاخر
وهو اثبت القولين واصحهما معنى من قال في القران قولا يعلم ان الحق غيره فليتبوا مقعده ومعنى يتبوا
ينزل ويحل قال الشاعر ❊ وبوئت في صميم معشرها ❊ فتم في قومها مبوؤها ❊
وقال في حديث جندب فحمل بعض اهل العلم هذا الحديث على ان الراي معني به الهوى من قال في القران
قولا يوافق هواه لم ياخذه عن ايمة السلف فاصاب فقد اخطا لحكمه على القران بما لا يعرف اصله ولا يقف
على مذاهب اهل التفسير والنقل فيه وقال ابن عطية ومعنى هذا ان يسال الرجل عن معنى من كتاب الله
عز وجل فيتسور عليه برايه دون نظر فيما قال العلما او اقتضته قوانين العلم كالنحو والاصول وليس
يدخل في هذا الحديث ان يفسر اللغويون لغته والنحويون نحوه والفقها معانيه ويقول كل واحد
باجتهاده المبني على قوانين علم ونظر فان القايل على هذه الصفة ليس قايلا بمجرد رايه **قلت**
هذا صحيح وهو الذي اختاره غير واحد من العلما فان من قال فيه بما سنح في وهمه وخطر على باله من غير استدلال
عليه بالاصول فهو مخطي وان من استنبط معناه بحمله على الاصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح
وقال بعض العلما ان التفسير موقوف على السماع لقوله تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول وهذا
فاسد لان النهي عن تفسير القران لا يخلو اما ان يكون المراد به الاقتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط
او المراد به امر اخر وباطل ان يكون المراد به ان لا يتكلم احد في القران الا بما سمعه فان الصحابة رضي الله
عنهم قد فسروا القران واختلفوا في تفسيره على وجوه وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم
فان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل فان كان التاويل
مسموعا كالتنزيل فما فايدة تخصيصه بذلك وهذا بين لا اشكال فيه وسياتي لهذا مزيد بيان في سورة
النسا ان شا الله وانما النهي يحمل على احد وجهين احدهما ان يكون له في الشي راي واليه ميل من طبعه وهواه
فيتاول القران على وفق رايه وهواه ليحتج على تصحيح غرضه ولو لم يكن له ذلك الراي والهوى لكان لا يلوح
له من القران ذلك المعنى وهذا النوع يكون تارة مع العلم كالذي يحتج ببعض ايات القران على تصحيح بدعته
وهو يعلم ان ليس المراد بالاية ذلك ولكن مقصوده ان يلبس على خصمه وتارة يكون مع الجهل وذلك
اذا كانت الاية محتملة فيميل فهمه الى الوجه الذي يوافق غرضه ويرجح ذلك الجانب برايه وهواه فيكون
قد فسر برايه اي رايه حمله على ذلك التفسير ولولا رايه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه وتارة يكون
له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القران ويستدل عليه بما يعلم انه ما اريد به كمن يدعو الى مجاهدة
القلب القاسي فيقول قال الله تعالى اذهب الى فرعون انه طغى ويشير الى قلبه ويومي الى انه المراد بفرعون
وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع وهو
ممنوع لانه قياس في اللغة وذلك غير جايز وقد تستعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغرير الناس
ودعوتهم الى مذاهبهم الباطلة فينزلون القران على وفق رايهم ومذهبهم على امور يعلمون قطعا انها غير
مرادة فهذه الفنون احد وجهي المنع من التفسير بالراي الوجه الثاني ان يتسارع الى تفسير القران بظاهر
العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرايب القران وما فيه من الالفاظ المبهمة والمبدلة
وما فيه من الاختصار والحذف والاضمار والتقديم والتاخير فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر الى
استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من فسر القران بالراي والنقل والسماع
لا بد منه في ظاهر التفسير اولا ليتقي به مواضع الغلط ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط والغرايب
التي لا تفهم الا بالسماع كثيرة ولا مطمع في الوصول الى الباطن قبل احكام الظاهر الا ترى ان قوله تعالى
واتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها معناه اية مبصرة فظلموا انفسهم بقتلها فالناظر الى ظاهر
العربية يظن ان المراد به ان الناقة كانت مبصرة ولا يدري بماذا ظلموا وانهم ظلموا غيرهم وانفسهم

فهذا من الحذف والاضمار وامثال هذا في القران كثير وما عدا هذين الوجهين فلا يتطرق النهي اليه والله اعلم قال ابن عطية وكان جلة من السلف كسعيد بن المسيب وعامر الشعبي وغيرهما يعظمون تفسير القران ويتوقفون عنه تورعا واحتياطا لانفسهم مع ادراكهم وتقدمهم قال ابو بكر الانباري وقد كان الايمة من السلف الماضي يتورعون عن تفسير المشكل من القران فبعض يقدر ان الذي يفسره لا يوافق مراد الله عز وجل فيحجم عن القول وبعض يشفق من ان يجعل في التفسير اماما يبنى على مذهبه ويقتفى طريقه فلعل متاخرا ان يفسر حرفا برايه ويخطي فيه ويقول امامي في تفسير القران بالراي فلان الامام من السلف وعن ابن ابي مليكة قال سيل ابو بكر رضي الله عنه عن تفسير حرف من القران فقال اي سما تظلني واي ارض تقلني واين اذهب وكيف اصنع اذا قلت في حرف من كتاب الله بغير ما اراد تبارك وتعالى قال ابن عطية وكان جلة من السلف كثير عددهم يفسرون القران وهم ابقوا على المسلمين في ذلك رضي الله عنهم فاما صدر المفسرين والمويد فيهم فعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه ويتلوه عبد الله بن عباس وهو تجرد للامر وكمله وتتبعه العلما عليه كمجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما والمحفوظ عنه في ذلك اكثر من المحفوظ عن علي وقال ابن عباس ما اخذت من تفسير القران فعن علي بن ابي طالب وكان علي رضي الله عنه يثني على تفسير ابن عباس ويحض على الاخذ عنه وكان ابن مسعود يقول نعم ترجمان القران عبد الله بن عباس وقال عنه علي رضي الله عنه ابن عباس كانما ينظر الى الغيب من ستر رقيق ويتلوه عبد الله بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وكلما اخذ عن الصحابة فحسن متقدم لشهودهم التنزيل ونزوله بلغتهم وعن عامر بن واثلة شهدت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يخطب فسمعته يقول في خطبته سلوني فوالله لا تسالوني عن شي يكون الى يوم القيامة الا حدثتكم به سلوني عن كتاب الله فوالله ما من اية الا انا اعلم ابليل نزلت ام بنهار ام في سهل نزلت ام في جبل فقام اليه ابن الكوا فقال يا امير المومنين ما الذاريات ذروا وذكر الحديث وعن المنهال بن عمرو قال قال عبد الله بن مسعود لو اعلم احدا اعلم بكتاب الله مني تبلغه المطي لاتيته فقال له رجل اما لقيت علي بن ابي طالب فقال بلى لقيته وعن مسروق قال وجدت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مثل الاخاذ يروي الواحد والاخاذ يروي الاثنين والاخاذ لو ورد عليه الناس اجمعون لاصدرهم وان عبد الله بن مسعود من تلك الاخاذ ذكر هذه المناقب ابو بكر الانباري في كتاب الرد والاخاذ عند العرب الموضع الذي يحبس الما كالغدير قال ابو بكر حدثنا احمد بن الهيثم بن خالد نا احمد بن عبد الله بن يونس نا سلام عن زيد العمي عن ابي بكر الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بها ابو بكر واقواهم في دين الله عمر واصدقهم حيا عثمان واقضاهم علي وافرضهم زيد واقروهم لكتاب الله عز وجل ابي بن كعب واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح وابو هريرة وعا من العلم وسلمان بحر من علم لا يدرك وما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا او قال البطحا من ذي لهجة اصدق من ابي ذر قال ابن عطية ومن المبرزين في التابعين الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير وعلقمة قرا مجاهد على ابن عباس قراة تفهم ووقوف عند كل اية ويتلوهم الضحاك وان كان لم يلق ابن عباس وانما اخذ عن ابن جبير واما السدي فكان عامر الشعبي يطعن عليه وعلى ابي صالح لانه كان يراهما مقصرين في النظر

قلت وقال يحيى بن معين الكلبي ليس بشي وعن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال قال الكلبي قال ابو صالح كل ما حدثتك كذب وقال حبيب بن ابي ثابت كنا نسميه الدروغزن يعني ابا صالح مولى ام هانى والدروغزن هو الكذاب بلغة الفرس ثم حمل تفسير كتاب الله تعالى عدول كل خلف كما قال صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين خرجه ابو عمر وغيره قال الخطيب ابو بكر احمد بن علي البغدادي وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بانهم اعلام الدين وايمة المسلمين لحفظهم الشريعة من التحريف والانتحال للباطل ورد تاويل الابله الجاهل وانه يجب الرجوع اليهم والمعول في امر الدين عليهم رضي الله عنهم قال ابن عطية والف الناس فيه كعبد الرزاق والمفضل وعلي بن ابي طلحة والبخاري وغيرهم ثم ان محمد بن جرير رحمه الله جمع على الناس اشتات التفسير وقرب البعيد منها وشفا في الاسناد ومن المبرزين في المتاخرين ابو اسحاق الزجاج وابو علي الفارسي واما ابو بكر النقاش وابو جعفر النحاس فكثيرا ما استدرك الناس عليهما وعلى سننهما مكي بن ابي طالب رضي الله عنه وابو العباس المهدوي متقن التاليف وكلهم مجتهد ماجور رحمهم الله ونضر وجوههم

باب تبيين الكتاب بالسنة وما جاء في ذلك

قال الله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال وانك لتهدي الى صراط مستقيم وفرض طاعته في غير اية من كتابه وقرنها بطاعته عز وجل وقال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ذكر ابن عبد البر في كتاب العلم له عن عبد الرحمن بن يزيد انه راى محرما عليه ثيابه فنهى المحرم فقال ائتني باية من كتاب الله تنزع ثيابي فقرا

عليه

عليه وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وعن هشام بن حجير قال كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس اتركهما فقال انما نهي عنهما ان تتخذ سنة فقال ابن عباس قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر فلا ادري اتعذب عليهما ام توجر لان الله تعالى قال وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم وروى ابو داود عن المقدام ابن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا اني قد اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه قال الخطابي اوتيت الكتاب ومثله معه يحتمل وجهين من التاويل احدهما ان معناه انه اوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما اعطي من الظاهر المتلو والثاني انه اوتي الكتاب وحيا يتلى واوتي من البيان مثله اي اذن له ان يبين ما في الكتاب فيعم ويخص وان يزيد عليه ويشرع ما في الكتاب فيكون في وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القران وقوله يوشك رجل شبعان يحذر بهذا القول من مخالفة السنن التي سنها مما ليس له في القران ذكر على ما ذهب اليه الخوارج والروافض فانهم تعلقوا بظاهر القران وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب قال فتحيروا وضلوا قال والاريكة السرير ويقال انه لا يسمى اريكة حتى يكون في حجلة قال وانما اراد بالاريكة اصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه وقوله الا ان يستغني عنها صاحبها معناه ان يتركها صاحبها لمن اخذها استغنا عنها كقوله فكفروا واستغنى الله معناه تركهم الله استغنا عنهم وقوله فله ان يعقبهم بمثل قراه هذا في حال المضطر الذي لا يجد طعاما ويخاف التلف على نفسه فله ان ياخذ من مالهم بقدر قراه عوض ما حرموه من قراه ويعقبهم يروى مشددا ومخففا من المعاقبة ومنه قوله تعالى فعاقبتم اي فكانت الغلبة لكم فغنمتم منهم وكذلك لهذا ان يغنم منهم من اموالهم بقدر قراه قال وفي الحديث دلالة على انه لا حاجة بالحديث الى ان يعرض على الكتاب فانه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حجة بنفسه قال فاما ما رواه بعضهم انه قال اذا جاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فخذوه والا فانه حديث باطل لا اصل له ثم البيان منه صلى الله عليه وسلم على ضربين بيان لمجمل في الكتاب كبيانه للصلوات الخمس في مواقيتها وسجودها وركوعها وساير احكامها وكبيانه لمقدار الزكاة ووقتها وما الذي توخذ منه من الاموال وبيانه لمناسك الحج قال صلى الله عليه وسلم اذ حج بالناس خذوا عني مناسككم وقال صلوا كما رايتموني اصلي اخرجه البخاري وروى ابن المبارك عن عمران بن حصين انه قال لرجل انك رجل احمق اتجد الظهر في كتاب الله اربعا لا تجهر فيها بالقراة ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا ثم قال اتجد هذا في كتاب الله تعالى مفسرا ان كتاب الله تعالى ابهم هذا وان السنة تفسر هذا وروى الاوزاعي عن حسان بن عطية قال كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك وروى سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن مكحول قال القران احوج الى السنة من السنة الى القران وبه عن الاوزاعي قال قال يحيى بن كثير السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة قال الفضيل بن زياد سمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل وسيل عن هذا الحديث الذي روي ان السنة قاضية على الكتاب فقال ما اجسر على هذا ان اقوله ولكني اقول ان السنة تفسر الكتاب وتبينه وبيان اخر وهو زيادة على حكم الكتاب كتحريم نكاح المراة على عمتها وخالتها وتحريم الحمر الاهلية وكل ذي ناب من السباع والقضا باليمين مع الشاهد وغير ذلك على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى

باب كيفية التعلم والفقه لكتاب الله تعالى

وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما جا انه سهل على من تقدم العمل به دون حفظه ذكر ابو عمرو الداني في كتاب البيان له باسناده عن عثمان وابن مسعود وابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقريهم العشر فلا يجاوزونها الى عشر اخرى حتى يتعلموا ما فيها من العمل فيعلمنا القران والعمل جميعا وذكر عبد الرزاق عن معمر عن عطا ابن السايب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كنا اذا تعلمنا عشر ايات من القران لم نتعلم العشر التي بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها وامرها ونهيها وفي موطا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها وذكر ابو بكر احمد بن علي بن ثابت بن محمد ابي بلال الاشعري قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال تعلم عمر البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا وذكر ابو بكر الانباري حدثني محمد بن شهريار نا حسين بن الاسود حدثنا عبيد الله بن موسى عن زياد بن ابي مسلم ابي عمر عن زياد بن مخراق قال قال عبد الله بن مسعود انا صعب علينا حفظ القران وسهل علينا العمل به وان من بعدنا يسهل عليهم حفظ الفاظ القران ويصعب عليهم العمل به حدثنا ابراهيم بن موسى نا يوسف بن موسى نا الفضل بن دكين نا اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن ابيه عن مجاهد عن ابن عمر قال كان الفاضل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر هذه الامة لا يحفظ من القران الا السورة

الحافظ في كتابه المسمى فيه ذكر اسمائهم ورويت عن الكل عن ... واسع

او نحوها ورزقوا العمل بالقران وان اخر هذه الامة يقرؤن القران منهم الصبي والاعجمي ولا يرزقون عملا به حدثني
حسين بن عبد الوهاب ابو محمد بن ابي العنبر نا ابو بكر بن حماد المقرى قال سمعت خلف بن هشام البزار يقول
ما اظن القران الا عارية في ايدينا وذلك انا روينا ان عمر بن الخطاب حفظ البقرة في بضع عشرة سنة فلما حفظها
نحر جزورا شكرا لله وان الغلام في دهرنا هذا يجلس بين يدي فيقرا ثلث القران لا يسقط منه حرفا فما احسب القران
الا عارية في ايدينا وقال اهل العلم بالحديث لا ينبغي لطالب الحديث ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون
معرفته وفهمه فيكون قد اتعب نفسه من غير ان يظفر بطائل وليكن تحفظه للحديث على التدريج قليلا قليلا
مع الليالي والايام وممن ورد عنه ذلك من حفاظ الحديث شعبة وابن عيينة ومعمر قال معمر سمعت الزهري يقول
من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديثا وحديثين والله اعلم وقال معاذ بن جبل اعلموا ما شئتم
ان تعلموا فلن ياجركم الله بعلمه حتى تعملوا قال ابن عبد البر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول معاذ
من رواية عباد بن عبد الصمد وفيه زيادة ان العلماء همتهم الدراية وان السفهاء همتهم الرواية روي
موقوفا وهو اولى من رواية من رواه مرفوعا وعباد بن عبد الصمد ليس ممن يحتج به ولقد احسن القائل
في نظمه في فضل العلم وشرف الكتاب العزيز والسنة الغراء

ان العلوم وان جلت محاسنها	فتاجها ما به الايمان قد وجبا
هو الكتاب العزيز الله يحفظه	وبعد ذلك علم فرج الكربا
فذاك فاعلم حديث المصطفى فبه	نور النبوة سن الشرع والادبا
وبعد هذا علوم لا انتهاء لها	فاختر لنفسك يا من اثر الطلبا
فالعلم كنز تجده في معادنه	يا ايها الطالب ابحث وانظر الكتبا
واتل بفهم كتاب الله فيه اتت	كل العلوم فدبره ترى عجبا
واقرا هديت حديث المصطفى وسل	مولاك ما تشتهي يقضي لك الاربا
من ذاق طعما لعلم الدين سر به	اذا تزيد منه قال واطربا

باب معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه

روى مسلم عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة بني غفار فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله
يامرك ان تقرا امتك القران على حرف فقال اسال الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك ثم اتاه الثانية
فقال ان الله يامرك ان تقرا امتك القران على حرفين فقال اسال الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك
ثم اتاه الثالثة فقال ان الله يامرك ان تقرا امتك القران على ثلاثة احرف فقال اسال الله معافاته ومغفرته
وان امتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يامرك ان تقرا امتك القران على سبعة احرف فايما حرف قرؤا
عليه فقد اصابوا وروى الترمذي عنه قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا جبريل
اني بعثت الى امة امية منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لا يقرا كتابا قط فقال لي يا محمد
ان القران انزل على سبعة احرف قال هذا حديث حسن صحيح وثبت في الامهات البخاري ومسلم والموطا وابي داود
والنسائي وغيرها من المصنفات والمسندات قصة عمر مع هشام بن حكيم وسياتي بكماله في اخر الباب مبينا
ان شاء الله تعالى وقد اختلف العلماء في المراد بالاحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولا ذكرها ابو حاتم محمد بن حبان
البستي نذكر منها في هذا الكتاب خمسة اقوال الاول وهو الذي عليه اكثر اهل العلم كسفيان بن عيينة وعبد الله بن
وهب والطبري والطحاوي وغيرهم ان المراد سبعة اوجه من المعاني المتقاربة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال
وهلم قال الطحاوي وابين ما ذكر في ذلك حديث ابي بكرة قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرا على
حرف فقال ميكائيل استزده فقال اقرا على حرفين فقال ميكائيل استزده حتى بلغ الى سبعة احرف فقال اقرا
فكل شاف كاف الا ان تخلط اية رحمة باية عذاب او اية عذاب باية رحمة على نحو هلم وتعال واقبل واذهب
واسرع واعجل وروى ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن ابي بن كعب انه كان يقرا للذين امنوا
انظرونا للذين امنوا امهلونا للذين امنوا اخرونا للذين امنوا ارقبونا وبهذا الاسناد عن ابي انه كان يقرا
كلما اضاء لهم مشوا فيه مروا فيه سعوا فيه وفي البخاري ومسلم قال الزهري انما هذه الاحرف في الامر الواحد
ليس يختلف في حلال ولا حرام قال الطحاوي انما كانت السعة للناس في الحروف لعجزهم عن اخذ القران
على غير لغتهم لانهم كانوا اميين لا يكتب الا القليل منهم فلما كان يشق على كل ذي لغة ان يتحول الى غيرها
من اللغات ولو رام ذلك لم يتهيا له الا بمشقة عظيمة فوسع لهم في اختلاف الالفاظ اذ كان المعنى
متفقا فكانوا كذلك حتى كثر فيهم من يكتب وعادت لغاتهم الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقروا بذلك
على تحفظ الفاظه فلم يسعهم حينئذ ان يقرؤا بخلافها قال ابن عبد البر فبان بهذا ان تلك السبعة الاحرف
انما كان في وقت خاص لضرورة دعت الى ذلك ثم ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة وعاد ما يقرا

ان الله

به القران الا حرف واحد وروى ابو داود عن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابي اني اقريت
القران فقيل لي على حرف او حرفين فقال الملك الذي معي قل على حرفين فقيل لي على حرفين او ثلاث فقال
الملك الذي معي قل على ثلاثة حتى بلغ سبعة احرف ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سميعا عليما
عزيزا حكيما ما لم يخلط اية عذاب برحمة او اية رحمة بعذاب واسند ثابت بن قاسم نحو هذا الحديث
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر من كلام ابن مسعود نحوه قال القاضي ابن الطيب واذا
ثبتت هذه الرواية يريد حديث ابي حمل على ان هذا كان مطلقا ثم نسخ فلا يجوز للناس ان يبدلوا اسم الله
في موضع بغيره مما يوافق معناه او يخالف القول الثاني قال قوم هي سبع لغات في القران على لغات العرب
يمنها ونزارها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهل شيئا منها وكان قد اوتي جوامع الكلم وليس معناه
ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه ولكن هذه اللغات السبع مفترقة في القران فبعضه بلغة قريش
وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن قال الخطابي على ان في القران ما قد قرئ
بسبعة اوجه وهو قوله وعبد الطاغوت وقوله ارسله معنا غدا نرتع ونلعب وذكر وجوها كانه
يذهب الى ان بعضه انزل على سبعة احرف لا كله والى هذا القول بان القران انزل على سبعة احرف على سبع
لغات ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام واختاره ابن عطية قال ابو عبيد وبعض الاحياء اسعد بها
واكثر حظا فيها من بعض وذكر حديث ابن شهاب عن انس ان عثمان قال لهم حين امرهم ان يكتبوا المصاحف
ما اختلفتم انتم وزيد فاكتبوه بلغة قريش فانه نزل بلغتهم ذكره البخاري وذكر حديث ابن عباس
قال نزل القران بلغة الكعبيين كعب قريش وكعب خزاعة قيل وكيف ذاك قال لان الدار واحدة قال ابو عبيد
يعني ان خزاعة جيران قريش فاخذوا بلغتهم قال القاضي ابن الطيب رضي الله عنه معنى قول عثمان
فانه نزل بلسان قريش يريد معظمه واكثره ولم تقم دلالة قاطعة على ان القران باسره منزل
بلغة قريش وقد قال الله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا ولم يقل قرشيا وهذا يدل على انه منزل بجميع لسان
العرب وليس لاحد ان يقول انه اراد قريشا من العرب دون غيرها كما انه ليس له ان يقول اراد لغة
عدنان دون قحطان او ربيعة دون مضر لان اسم العرب يتناول جميع هذه القبائل تناولا واحدا
وقال ابن عبد البر قول من قال ان القران نزل بلغة قريش معناه عندي في الاغلب والله اعلم
لان غير لغة قريش موجودة في صحيح القراءات من تحقيق الهمزات ونحوها وقريش لا تهمز وقال
ابن عطية معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم انزل القران على سبعة احرف اي فيه عبارة سبع قبائل بلغة
جملتها نزل القران فيعبر عن المعنى فيه مرة بعبارة قريش ومرة بعبارة هذيل ومرة بغير
ذلك بحسب الافصح والاوجز في اللفظة الا ترى ان فطر معناه عند غير قريش ابتدا خلق
في القران فلم تتجه لابن عباس حتى اختصم اليه اعرابيان في بئر فقال احدهما انا فطرتها قال
ابن عباس ففهمت حينئذ موقع قوله فاطر السموات والارض وقال ايضا ما كنت ادري معنى
قوله ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها تعال افاتحك وكذلك قال
عمر بن الخطاب وكان لا يفهم معنى قوله او ياخذهم على تخوف اي على تنقص لهم وكذلك اتفق لقطبة بن مالك
اذ سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الصلاة والنخل باسقات ذكره مسلم في باب القراءة في صلاة الفجر
الى غير ذلك من الامثلة القول الثالث ان هذه اللغات السبع انما تكون في مضر قاله قوم واحتجوا
بقول عثمان نزل القران بلغة مضر وقالوا جائز ان يكون منها لقريش ومنها لكنانة ومنها لاسد ومنها
لهذيل ومنها لتيم ومنها لضبة ومنها لقيس قالوا فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات على هذه
المراتب وقد كان ابن مسعود يحب ان يكون الذين يكتبون المصاحف من مضر وانكر اخرون ان تكون كلها في مضر
وقالوا في مضر شواذ لا يجوز ان يقرا القران بها مثل كشكشة قيس وتمتمة تميم فاما كشكشة قيس
فانهم يجعلون كاف المؤنث شينا فيقولون في جعل ربك تحتك سريا جعل ربش تحتش سريا واما
تمتمة تميم فيقولون في الناس النات وفي اكياس اكيات قالوا وهذه لغات يرغب عن القران بها
ولا يحفظ عن السلف فيها شيء وقال اخرون اما بدال الهمزة عينا وبدل حروف الحلق بعضها من بعض
فمشهور عن الفصحاء وقد قرا به الجلة واحتجوا بقراءة ابن مسعود ليسجننه عتى حين ذكرها ابو داود
وبقول ذي الرمة • فعيناك عيناها وجيدك جيدها • ولونك الا عنها غير طائل •
يريد الا انها القول الرابع ما حكاه صاحب الدلائل عن بعض العلماء وحكى نحوه القاضي ابن الطيب قال
تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة فوجدتها سبعة منها ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته
مثل هن اطهر لكم واطهر ويضيق صدري ويضيق ومنها ما لا تتغير صورته ويتغير معناه بالاعراب
مثل ربنا باعد بين اسفارنا وباعد ومنها ما تبقى صورته ويتغير معناه باختلاف الحروف مثل ننشرها

وتنتثر وها ومنها ما يتغير صورته ويبقى معناه كالعهن المنفوش وكالصوف المنفوش ومنها ما يتغير صورته ومعناه مثل وطلح منضود وطلع منضود ومنها بالتقديم والتاخير كقوله وجات سكرة الموت بالحق وجات سكرة الحق بالموت ومنها الزيادة والنقصان مثل قوله تسع وتسعون نعجة انثى وقوله واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مومنين وقوله فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم **القول الخامس** ان المراد بالاحرف السبعة معانى كتاب الله تعالى وهى امر ونهى ووعد ووعيد وقصص ومجادلة وامثال قال ابن عطية وهذا ضعيف لان هذا لا يسمى احرفا وايضا فالاجماع ان التوسعة لم تقع فى تحليل حلال ولا فى تغيير شى من المعانى وذكر القاضى ابن الطيب فى هذا المعنى حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال ولكن ليست هذه هى التى اجاز لهم القراة بها وانما الحرف فى هذه بمعنى الجهة والطريقة ومنه قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف فكذلك معنى هذا الحديث على سبع طرايق من التحليل والتحريم وغير ذلك وقد قيل ان المراد بقوله عليه الصلاة والسلام انزل القران على سبعة احرف القراات السبع التى قرا بها القرا السبعة لانها كانت صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بشى لظهور بطلانه على ما ياتى **فصل** قال كثير من علمائنا كالداودى وابن ابى صفرة وغيرهما هذه القراات السبع التى تنسب لهولاء السبع ليست هى الاحرف السبعة التى اتسعت الصحابة فى القراة بها وانما هى راجعة الى حرف واحد من تلك السبعة وهو الذى جمع عليه عثمان المصحف ذكره ابن النحاس وغيره وهذه القراات المشهورة هى اختيارات اوليك الايمة القرا وذلك ان كل واحد منهم اختار فيما روى وعلم وجهه من القراات ما هو الاحسن عنده والاولى فالتزمه طريقة ورواه واقرا به واشتهر عنه وعرف به ونسب اليه فقيل حرف نافع وحرف ابن كثير ولم يمنع منهم واحد اختيار الاخر ولا انكره بل سوغه وجوزه وكل واحد من هولاء السبعة روى عنه اختياران او اكثر وكل صحيح وقد اجمع المسلمون فى هذه الاعصار على الاعتماد على ما صح عن هولاء الايمة فيما رووه وراوه من القراات وكتبوا فى ذلك مصنفات فاستمر الاجماع على الصواب وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب وعلى هذا الايمة المتقدمون والفضلا المحققون كالقاضى ابى بكر بن الطيب والطبرى وغيرهما قال ابن عطية ومضت الاعصار والامصار على قراة السبعة وبها يصلى لانها ثبتت بالاجماع واما شاذ القراات فلا يصلى بها لانه لم يجمع الناس عليه اما ان المروى منه عن الصحابة رضى الله عنهم وعن علما التابعين لا يعتقد فيه الا انهم رووه واما ما يوثر عن ابى السمال ومن قارنه فانه لا يوثق به قال غيره اما شاذ القراة عن المصاحف المتواترة فليست بقران ولا يعمل بها على انها منه واحسن محامليها ان تكون بيان تاويل مذهب من نسبت اليه كقراة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات فاما لو صرح الراوى بسماعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف العلما فى العمل بذلك على قولين النفى والاثبات وجه النفى ان الراوى لم يروه فى معرض الخبر بل فى معرض القران ولم يثبت فلا يثبت ووجه الثانى انه وان لم يثبت كونه قرانا فقد ثبت كونه سنة وذلك يوجب العمل كسائر اخبار الاحاد **فصل** فى ذكر معنى حديث عمر وهشام قال ابن عطية اباح الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام هذه الحروف السبعة وعارضه بها جبريل فى عرضاته على الوجه الذى فيه الاعجاز وجودة الوصف ولم تقع الاباحة فى قوله عليه الصلاة والسلام فاقروا ما تيسر منه بان يكون كل واحد من الصحابة اذا اراد ان يبدل اللفظة من بعض هذه اللغات جعلها من تلقا نفسه ولو كان هذا لذهب اعجاز القران وكان معرضا ان يبدل هذا وهذا حتى يكون غير الذى نزل من عند الله وانما وقعت الاباحة فى الحروف السبعة للنبى صلى الله عليه وسلم ليوسع بها على امته فاقرا مرة لابى بما عارضه به جبريل ومرة لابن مسعود بما عارضه به ايضا وعلى هذا تجى قراة عمر بن الخطاب لسورة الفرقان وقراة هشام بن حكيم لها والا فكيف يستقيم ان يقول النبى صلى الله عليه وسلم فى كل قراة منها وقد اختلفتا هكذا اقرانى جبريل هل ذلك الا انه اقراه مرة بهذه ومرة بهذه وعلى هذا يحمل قول انس حين قرا ان ناشية الليل هى اشد وطا واصوب قيلا فقيل له انما نقرا واقوم قيلا فقال انس واصوب قيلا واقوم قيلا واهيا واحد فانما معنى هذا انها مروية عن النبى صلى الله عليه وسلم والا فلو كان هذا لاحد من الناس ان يضعه لبطل معنى قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون روى البخارى ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب قال سمعت هشام بن حكيم يقرا سورة الفرقان على غير ما اقروها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردايه فجيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على غير ما اقرانيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اقرا فقرا القراة التى سمعته يقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ان القران انزل على سبعة احرف فاقروا ما تيسر منه **قلت** وفى معنى حديث عمر هذا ما رواه مسلم عن ابى بن كعب قال كنت فى المسجد فدخل رجل يصلى فقرا قراة انكرتها عليه ثم دخل اخر فقرا قراة سوى قراة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرا قراة انكرتها عليه ودخل اخر فقرا سوى قراة صاحبه فامرهما النبى صلى الله عليه وسلم فقرا فحسن النبى صلى الله عليه وسلم شانهما فسقط فى نفسى من التكذيب ولا اذ كنت فى الجاهلية فلما راى النبى صلى الله عليه وسلم

ما قد

بلغ مقابلة

ما قد غشينى ضرب فى صدرى ففضت عرقا وكانى انظر الى الله تعالى فرقا فقال يا ابى ارسل الى ان اقرا القران على حرف فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثانية ان اقراه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثالثة اقراه على سبعة احرف ولك بكل ردة رددتكها مسالة تسالنيها فقلت اللهم اغفر لامتى اللهم اغفر لامتى واخرت الثالثة ليوم يرغب الى فيه الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام • قول ابى رضى الله عنه فسقط فى نفسى معناه اعترتنى حيرة ودهشة اى اصابه نزغة من الشيطان ليشوش عليه حاله ويكدر عليه وقته فانه عظم عليه من اختلاف القراات ما ليس عظيما فى نفسه والا فاى شى يلزم من المحال والتكذيب من اختلاف القراات ولم يلزم ذلك والحمد لله فى النسخ الذى هو اعظم فكيف بالقراة لما راى النبى صلى الله عليه وسلم ما اصابه من ذلك الخاطر نبهه بان ضرب فى صدره فاعقب ذلك بان انشرح صدره وتنور باطنه حتى اله به الكشف والشرح الى حالة المعاينة ولما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه • وقال الترمذى عنه فقدت اية من سورة الاحزاب كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقروها من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه فالتمستها فوجدتها عند خزيمة بن ثابت او ابى خزيمة فالحقتها فى سورتها **قلت** فسقطت الاية الاولى من اخر براة فى الجمع الاول على ما قاله البخارى والترمذى وفى الجمع الثانى فقد اية من سورة الاحزاب • وحكى الطبرى ان اية براة سقطت له فى الجمع الاخير والاول اصح والله اعلم فان قيل فما وجه جمع عثمان للناس على مصحفه وقد سبقه به ابو بكر الى ذلك وفرغ منه قيل له ان عثمان رضى الله عنه لم يقصد بما صنع جمع الناس على تاليف المصحف الا ترى كيف ارسل الى حفصة ان ارسلى الينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها اليك على ما ياتى وانما فعل ذلك عثمان لان الناس اختلفوا فى القراات بسبب تفرق الصحابة فى البلدان واشتد الامر فى ذلك وعظم اختلافهم وتشتتهم ووقع بين اهل الشام والعراق ما ذكره حذيفة رضى الله عنه وذلك انهم اجتمعوا فى غزاة ارمينية فقرات كل طايفة بما روى لها فاختلفوا وتنازعوا واظهر بعضهم اكفار بعض والبراة منه وتلاعنوا فاشفق حذيفة مما راى منهم فلما قدم حذيفة المدينة فيما ذكر البخارى والترمذى دخل الى عثمان قبل ان يدخل الى بيته فقال ادرك هذه الامة قبل ان تهلك قال فيماذا قال فى كتاب الله انى حضرت هذه الغزوة وجمعت ناسا من العراق والشام والحجاز فوصف لهم ما تقدم وقال انى اخشى عليكم ان تختلفوا فى كتابكم كما اختلفت اليهود والنصارى **قلت** وهذا ادل دليل على بطلان من قال ان المراد بالاحرف السبعة قراات القرا السبعة لان الحق لا يختلف فيه • وقد روى سويد بن غفلة عن على بن ابى طالب ان عثمان قال ما ترون فى المصاحف فان الناس قد اختلفوا فى القراة حتى ان الرجل ليقول ان قراتى خير من قراتك وقراتى افضل من قراتك وهذا شبيه بالكفر قلنا ما الذى عندك يا امير المومنين قال الراى ان يجتمع الناس على قراة فانكم اذا اختلفتم اليوم كان من بعدكم اشد اختلافا قلنا الراى رايك يا امير المومنين فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلى الينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها اليه فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام فنسخوها فى المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت فى شى من القران فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ففعلوا حتى اذا نسخوا الصحف فى المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة فارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا وامر بما سوى ذلك من القران فى كل صحيفة او مصحف ان يحرق وكان هذا من عثمان رضى الله عنه بعد ان جمع المهاجرين والانصار وجلة اهل الاسلام وشاورهم فى ذلك فاتفقوا على جمعه بما صح وثبت من القراات المشهورة عن النبى صلى الله عليه وسلم واطراح ما سواها واستصوبوا رايه وكان رايا سديدا موفقا رحمة الله عليه وعليهم اجمعين • وقال الطبرى فيما روى ان عثمان قرن بزيد ابان بن سعيد بن العاص وحده وهذا ضعيف وما ذكره البخارى والترمذى وغيرهما اصح • وقال الطبرى ايضا ان الصحف التى كانت عند حفصة جعلت اماما فى هذا الجمع الاخير وهذا صحيح قال ابن شهاب واخبرنى عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال يا معشر المسلمين اعزل عن نسخ المصاحف ويتولاها رجل والله لقد اسلمت وانه لفى صلب رجل كافر يريد زيد بن ثابت ولذلك قال عبد الله بن مسعود يا اهل العراق اكتموا المصاحف التى عندكم وغلوها فان الله عز وجل يقول ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة فالقوا الله بالمصاحف خرجه الترمذى وسياتى الكلام فى هذا فى سورة الحجر ان شا الله تعالى • قال ابو بكر الانبارى ولم يكن الاختيار لزيد من جهة ابى بكر وعثمان وعمر على عبد الله بن مسعود فى جمع القران وعبد الله افضل من زيد واقدم فى الاسلام واكثر سوابق واعظم فضايل الا لان زيدا كان احفظ للقران من عبد الله اذ وعاه كله ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى والذى حفظ منه عبد الله فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم نيف وسبعون سورة ثم تعلم الباقى بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فالذى ختم القران وحفظه ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى اولى بجمع المصحف واحق بالايثار والاختيار ولا ينبغى ان يظن جاهل ان فى هذا طعنا على عبد الله بن مسعود لان زيدا اذا كان احفظ للقران منه فليس ذلك موجبا لتقدمه عليه لان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما كان زيد احفظ منهما للقران وليس هو

خير منهما ولا مساويا لهما في الفضايل والمناقب • قال ابو بكر وما بدا من عبد الله بن مسعود من نكير ذلك فشيء
نتجه الغضب ولا يعمل به ولا يوخذ به ولا يشك في انه كرم الله وجهه قد عرف بعد زوال الغضب عنه حسن
اختيار عثمان ومن معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي على موافقتهم وترك الخلاف لهم فالشايع
الذايع المتعالم عند اهل الرواية والنقل ان عبد الله بن مسعود تعلم بقية القران بعد وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد قال بعض الايمة مات عبد الله بن مسعود قبل ان يختم القران • قال يزيد بن هارون المعوذتان
بمنزلة البقرة وال عمران من زعم انهما ليستا من القران فهو كافر بالقران العظيم فقيل له فقول عبد الله بن
مسعود فيهما فقال لا اختلاف بين المسلمين في ان عبد الله بن مسعود مات وهو لا يحفظ القران كله **قلت**
هذا فيه نظر وسياتي وروى اسماعيل بن اسحاق وغيره قال حماد اظنه عن انس بن مالك قال كانوا يختلفون في
الاية فيقولون اقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان بن فلان فعسى ان يكون من المدينة على ثلاث ليال
فيرسل اليه فيجاء به فيقال كيف اقراك رسول الله صلى الله عليه وسلم اية كذا وكذا فيكتبون كما قال • قال ابن
شهاب واختلفوا يوميذ في التابوت فقال زيد التابوه وقال ابن الزبير وسعيد بن العاصي التابوت
فرفع اختلافهم الى عثمان فقال اكتبوه بالتا فانه نزل بلسان قريش اخرجه البخاري والترمذي • قال ابن عطية
قراة زيد بالها والقرشيون بالتا فاثبتوه بالتا وكتبت المصاحف على ما هو عليه غابر الدهر ونسخ منها عثمان
نسخا • قال غيره قيل سبعة وقيل اربعة وهو الاكثر ووجه بها الى الافاق فوجه للعراق والشام ومصر
بامهات فاتخذها قرا الامصار معتمد اختياراتهم ولم يخالف احد منهم مصحفه على النحو الذي بلغه وما
بين هولا القرا السبعة من الاختلاف في حروف يزيدها بعضهم وينقصها بعضهم فذلك لان كلا منهم اعتمد
على ما بلغه في مصحفه ورواه اذ كان عثمان كتب تلك المواضع في بعض النسخ ولم يكتبها في بعض اشعارا
بان كل ذلك صحيح وان القراة بكل منها جايز • قال ابن عطية ثم ان عثمان امر بما سواها من المصاحف ان تحرق
او تخرق تروى بالحا غير منقوطة وتروى بالخا على معنى ثم تدفن • ورواية الحا غير منقوطة احسن وذكر
ابو بكر الانباري في كتاب الرد عن سويد بن غفلة قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول ايها معشر
الناس اتقوا الله واياكم والغلو في عثمان وقولكم حراق المصاحف فوالله ما حرقها الا عن ملا منا اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم • وعن عمير بن سعيد قال قال علي بن ابي طالب لو كنت الوالي وقت عثمان لفعلت في
المصاحف مثل الذي فعل عثمان • قال ابو الحسن بن بطال وفي امر عثمان بتحريق الصحف والمصاحف حين
جمع القران جواز تحريق الكتب التي فيها اسما الله تعالى وذلك اكرام لها وصيانة عن الوطي بالاقدام وطرحها
في ضياع من الارض • روى معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يحرق الصحف اذا اجتمعت عنده الرسايل فيها بسم
الله الرحمن الرحيم وحرق ابن الزبير كتبا كانت عنده فقهية يوم الحرة وكره ابراهيم ان تحرق الصحف اذا كان فيها
ذكر الله وقول من حرقها اولى بالصواب وقد فعله عثمان وقد قال القاضي ابو بكر لسان الامة جايز للامام تحريق
الصحف التي فيها القران اذا اداه الاجتهاد الى ذلك **فصل** قال العلما رحمة الله عليهم وفي فعل عثمان
رضي الله عنه رد على الحلولية والحشوية القايلين بقدم الحروف والاصوات وان القراة والتلاوة قديمة وان
الايمان قديم والروح قديم • وقد اجمعت الامة من كل امة من النصارى واليهود والبراهمة بل كل ملحد
وموحد ان القديم لا يفعل ولا تتعلق به قدرة قادر بوجه ولا بسبب ولا يجوز العدم على القديم وان القديم
لا يصير محدثا والمحدث لا يصير قديما وان القديم ما لا اول لوجوده وان المحدث هو ما كان بعد ان لم يكن وهذه
الطايفة خرقت اجماع العقلا من اهل الملل وغيرهم فقالوا يجوز ان يصير قديما وان العبد اذا قرا كلام الله تعالى
فعل كلام الله تعالى قديما وكذلك اذا نحت حروفا من الاجر والخشب او صاغ احرفا من الذهب والفضة او
نسج ثوبا فنقش عليه اية من كتاب الله فقد فعلوا هو لا كلام الله قديما وصار كلامه منسوجا قديما ومنحوتا
قديما ومصوغا قديما فيقال لهم ما تقولون في كلام الله تعالى ايجوز ان يذاب ويمحى ويحرق فان قالوا نعم
فارقوا الدين وان قالوا لا قيل لهم فما قولكم في حروف مصورة اية من كتاب الله تعالى من شمع او ذهب
او فضة او خشب او كاغد فوقعت في النار فذابت او احترقت فهل تقولون ان كلام الله احترق فان قالوا
نعم تركوا قولهم وان قالوا لا قيل لهم اليس قلتم ان هذه الكتابة كلام الله وقد احترقت وقلتم ان
هذه الاحرف كلامه وقد ذابت فان قالوا احترقت الحروف وكلامه تعالى باق رجعوا الى الحق والصواب
ودانوا بالجواب وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم مبينا على ما يقوله اهل الحق لو كان القران في اهاب ثم
وقع في النار ما احترق وقال الله عز وجل انزلت عليك كتابا لا يغسله الما تقروه نايما ويقظان الحديث
اخرجه مسلم فثبت بهذا ان كلامه سبحانه ليس بحرف ولا يشبه الحروف والكلام في هذه المسيلة يطول وتتميمها
في كتب الاصول وقد بيناها في الكتاب الاسنا في شرح اسما الله الحسنى **فصل** وقد طعن الرافضة
قبحهم الله تعالى في القران وقالوا ان الواحد يكفي في نقل الاية والحرف كما فعلتم فانكم اثبتم بقول رجل واحد

وهو

وهو خزيمة بن ثابت وحده اخر براة وقوله من المومنين رجال فالجواب ان خزيمة رضي الله عنه لما جاء
بهما تذكرهما كثير من الصحابة وقد كان زيد يعرفها ولذلك قال فقدت ايتين من اخر سورة التوبة
ولو لم يعرفها لم يدر هل فقد شيا ام لا فالاية انما ثبتت بالاجماع لا بخزيمة وحده جواب ثان
انما ثبتت بشهادة خزيمة وحده لقيام الدليل على صحتها في صفة النبي صلى الله عليه وسلم فهي قرينة تغني
عن طلب شاهد اخر بخلاف اية الاحزاب فان تلك ثبتت بشهادة زيد وابي خزيمة لسماعهما اياها من
النبي صلى الله عليه وسلم قال معناه المهلب • وذكر ان خزيمة غير ابي خزيمة وان ابا خزيمة الذي وجدت معه
اية التوبة معروف من الانصار وقد عرفه انس وقال نحن ورثناه والتي في الاحزاب وجدت مع خزيمة
بن ثابت فلا تعارض والقصة غير القصة لا اشكال فيها ولا التباس • وقال ابن عبد البر ابو خزيمة
لا يوقف على صحة اسمه وهو مشهور بكنيته وهو ابو خزيمة بن اوس بن زيد بن اصرم بن ثعلبة بن غنم
بن مالك بن النجار شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وتوفي في خلافة عثمان بن عفان وهو اخو
مسعود بن اوس • قال ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت وجدت اخر التوبة مع ابي خزيمة
الانصاري وهو هذا وليس بينه وبين الحارث بن خزيمة ابي خزيمة نسب الا اجتماعهما في الانصار احدهما
اوسي والاخر خزرجي • وفي مسلم والبخاري عن انس قال جمع القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم
من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد **قلت** لانس من ابو زيد قال احد عمومتي
وفي البخاري ايضا عن انس قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القران غير اربعة ابو الدردا ومعاذ
بن جبل وزيد وابو زيد ونحن ورثناه • وفي اخرى قال مات ابو زيد ولم يترك عقبا وكان بدريا واسم
ابي زيد سعد بن عبيد قال ابن الطيب رضي الله عنه لا تدل هذه الاثار على ان القران لم يحفظ في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم وانه لم يجمعه غير اربعة من الانصار كما قال انس بن مالك فقد ثبت بالطرق
المتواترة انه جمع القران عثمان وعلي وتميم الداري وعبادة بن الصامت وعبد الرحمن بن عمرو بن العاص
فقول انس لم يجمع القران غير اربعة يحتمل انه لم يجمع القران واخذه تلقيا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير تلك الجماعة فان اكثرهم اخذ بعضه عنه وبعضه عن غيره وقد تظاهرت الروايات بان الايمة الاربعة
جمعوا القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لاجل سبقهم الى الاسلام واعظام الرسول صلى الله عليه وسلم لهم
قلت لم يذكر القاضي عبد الله بن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة رضي الله عنهما فيما رايت وهما
ممن جمع القران • روى جرير عن عبد الله بن يزيد الصهباني عن كميل قال قال عمر بن الخطاب كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر ومن شا الله فمررنا بعبد الله وهو يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من هذا الذي يقرا القران فقيل له هذا عبد الله بن ام عبد فقال ان عبد الله يقرا القران غضا كما
انزل الحديث قال بعض العلما معنى قوله غضا كما انزل اي انه كان يقرا الحرف الاول الذي انزل عليه القران دون
الحروف السبعة التي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراته عليها بعد معارضة جبريل عليه السلام القران
اياه في كل رمضان • وقد روى وكيع وجماعة معه عن الاعمش عن ابي ظبيان قال قال لي عبد الله بن عباس
اي القراتين تقرا **قلت** القراة الاولى قراة ام عبد فقال لي بل الاخرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعرض القران على جبريل في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه عليه
مرتين فحضر عبد الله فعلم ما نسخ من ذلك وما بدل • وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القران من اربعة من ابن ام عبد فبدا به ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وسالم
مولى ابي حذيفة **قلت** هذه الاخبار تدل على ان عبد الله جمع القران في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم خلاف ما تقدم فالله اعلم وقد ذكر ابو بكر الانباري في كتاب الرد حدثنا محمد بن شهريار ثنا حسين بن
الاسود نا يحيى بن ادم عن ابي بكر عن ابي اسحاق قال قال عبد الله بن مسعود قرات من في رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثنتين وسبعين سورة او ثلاثا وسبعين سورة وقرات عليه من البقرة الى يحب التوابين ويحب
المتطهرين • قال ابو اسحاق وتعلم عبد الله بقية القران من مجمع بن جارية الانصاري • **قلت**
فان صح هذا مع الاجماع الذي ذكره يزيد بن هارون فلذلك لم يذكره القاضي ابو بكر بن الطيب مع من جمع
القران وحفظه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم • قال ابو بكر الانباري حدثني ابراهيم بن موسى الخوزي
ثنا يوسف بن موسى بن مالك بن اسماعيل ثنا زهير عن ابي اسحاق قال سالت الاسود ما كان عبد الله يصنع
بسورة الاعراف فقال ما كان تعلمها حتى قدم الكوفة قال وقد قال بعض اهل العلم مات عبد الله بن مسعود
رحمه الله قبل ان يتعلم المعوذتين فلهذه العلة لم توجدا في مصحفه وقيل غير هذا على ما ياتي بيانه اخر الكتاب
عند ذكر المعوذتين ان شا الله تعالى • قال ابو بكر والحديث الذي حدثناه ابراهيم بن موسى نا يوسف بن موسى
نا عمر بن هارون الخراساني عن ربيعة بن عباس عن محمد بن كعب القرظي قال كان ممن ختم القران ورسول الله صلى

الله عليه وسلم حي عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود حديث ليس بصحيح عند اهل
العلم انما هو مقصور على محمد بن كعب فهو مقطوع لا يؤخذ به ولا يعول عليه **قلت** قوله عليه السلام خذوا
القران من اربعة منهم ابن ام عبد يدل على صحته ومما يبين لك ذلك ان اصحاب القراات من اهل الحجاز والشام
والعراق كل منهم عزا قراءته التي اختارها الى رجل من الصحابة قراها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يستثن من جملة القران شيا فاسند عاصم قراءته الى علي وابن مسعود واسند ابن كثير قراءته الى ابي
واما عبد الله بن عامر فانه اسند قراءته الى عثمان وهولا كلهم يقولون قرانا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسانيد هذه القراات متصلة ورجالها ثقات قاله الخطابي

باب ما جا في ترتيب سور القران واياته وشكله ونقطه وتحزيبه وتعشيره وعدد حروفه واجزائه وكلماته واية

قال ابن الطيب ان قال قايل قد اختلف السلف في ترتيب سور القران فمنهم من كتب في مصحفه الحمد ومنهم
من جعل في اوله اقرا باسم ربك وهذا اول مصحف علي رضي الله عنه واما مصحف ابن مسعود فان اوله
مالك يوم الدين ثم البقرة ثم النسا على ترتيب مختلف وفي مصحف ابي كان اوله الحمد لله ثم النسا ثم ال
عمران ثم الانعام ثم الاعراف ثم المايدة ثم كذلك على اختلاف شديد قال القاضي ابو بكر بن الطيب فالجواب
انه يحتمل ان يكون ترتيب السور على ما هي عليه اليوم في المصحف كان على وجه الاجتهاد من الصحابة وذكر ذلك
مكي رحمه الله في تفسير سورة براة وذكر ان ترتيب الايات في السور ووضع البسملة في الاوايل هو من النبي صلى الله
عليه وسلم ولما لم يامر بذلك في اول سورة براة تركت بلا بسملة هذا اصح ما قيل في ذلك وسياتي وذكر ابن
وهب في جامعه قال سمعت سليمان بن بلال يقول سمعت ربيعة يسال لم قدمت البقرة وال عمران وقد نزل
قبلهما بضع وثمانون سورة وانما نزلتا بالمدينة فقال ربيعة قد قدمتا والف القران على علم ممن الفه وقد
اجتمعوا على العلم بذلك فهذا مما ينتهى اليه ولا يسال عنه • وذكر سنيد قال نا معتمر عن سلام بن مسكين
عن قتادة قال قال ابن مسعود من كان منكم متاسيا فليتاس باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم
كانوا ابر هذه الامة قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا واقومها هديا واحسنها حالا اختارهم الله
لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في اثارهم فانهم كانوا
على الهدى المستقيم وقال قوم من اهل العلم ان تاليف سور القران على ما هو عليه في مصحفنا كان عن توقيف
من النبي صلى الله عليه وسلم واما ما روي من اختلاف مصحف ابي وعلي وعبد الله وانما كان قبل العرض الاخير وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رتب لهم تاليف السور بعد ان لم يكن فعل ذلك روى يونس عن ابن وهب
قال سمعت مالكا يقول انما الف القران على ما كانوا يسمعونه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابو
بكر الانباري في كتاب الرد ان الله تعالى انزل القران جملة الى سما الدنيا ثم فرق على النبي صلى الله عليه وسلم
عشرين سنة فكانت السورة تنزل في امر يحدث والاية جوابا لمستخبر يسال ويقف جبريل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على موضع السورة والاية فاتساق السور كاتساق الايات والحروف فكله عن محمد خاتم
النبيين عليه السلام عن رب العالمين فمن اخر سورة مقدمة او قدم اخرى موخرة كمن افسد نظم الايات
وغير الحروف والكلمات ولا حجة على اهل الحق في تقديم البقرة على الانعام والانعام نزلت قبل البقرة لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عنه اخذ هذا الترتيب وهو كان يقول ضعوا هذه السورة موضع كذا وكذا من القران
وكان جبريل عليه السلام يقف على مكان الايات • حدثنا حسن بن الحباب نا ابو هشام نا ابو بكر بن عياش عن ابي
اسحاق عن البرا قال اخر ما نزل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال ابو بكر بن عياش واخطا ابو اسحاق لان
محمد بن السايب حدثنا عن ابي صالح عن ابن عباس قال اخر ما نزل من القران واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم
توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد ضعها في راس ثمانين وماتين
من البقرة قال ابو الحسن بن بطال ومن قال بهذا القول لا يقول ان تلاوة القران في الصلاة والدرس يجب ان يكون مرتبا
على حسب الترتيب الموقف عليه في المصحف بل انما يجب تاليف سوره في الرسم والخط خاصة ولا نعلم
ان احدا منهم قال ان ترتيب ذلك في الصلاة وفي قراءة القران ودرسه ولا يحل لاحد ان يتلقن الكهف قبل
البقرة ولا الحج بعد الكهف الا ترى قول عايشة رضي الله تعالى عنها للذي سالها لا يضرك اية قرات قبل وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الصلاة السورة في ركعة ثم يقرا في ركعة اخرى بغير السورة التي تليها
واما ما روي عن ابن مسعود وابن عمر انهما كرها ان يقرا القران منكوسا وقالا ذلك منكوس القلب فانما عنيا
بذلك من يقرا السورة منكوسة ويبتدي من اخرها الى اولها لان ذلك حرام محظور ومن الناس من يتعاطى
هذا في القران والشعر ليذل لسانه بذلك ويقدر على الحفظ وهذا حظره الله تعالى ومنعه في القران لانه افساد
لسوره ومخالفة لما قصد بها ومما يدل على انه لا يجب اثباته في المصاحف على تاريخ نزوله ما صح وثبت ان
الايات كانت تنزل بالمدينة فتوضع في السورة المكية الا ترى قول عايشة رضي الله عنها وما نزلت

لا يقول

سورة

سورة البقرة والنسا الا وانا عنده تعني بالمدينة وقد قدمتا في المصحف على ما نزل قبلهما من القران بمكة
ولو الفوه على تاريخ النزول لوجب ان ينتقض ترتيب ايات السور • قال ابو بكر الانباري حدثنا اسمعيل
ابن اسحاق القاضي نا حجاج بن منهال نا همام عن قتادة قال نزل بالمدينة من القران البقرة • وال عمران
والنسا • والمايدة • والانفال وبراة • والرعد • والنحل • والحج • والنور • والاحزاب • ومحمد •
والفتح • والحجرات • والرحمن • والحديد • والمجادلة والحشر • والممتحنة • والصف • والجمعة • والمنافقون
والطلاق • ويا ايها النبي لم تحرم الى راس العشر • واذا زلزلت • واذا جا نصر الله • هولا السور نزلت بالمدينة
وساير القران نزل بمكة • قال ابو بكر فمن عمل على ترك الاثر والاعراض عن الاجماع ونظم السور على منازلها بمكة والمدينة
لم يدر اين تقع الفاتحة لاختلاف الناس في موضع نزولها ويضطر الى تاخير الاية التي في راس خمس وثلاثين
وماتين من البقرة الى راس الاربعين ومن افسد نظم القران فقد كفر به ورد على محمد صلى الله عليه وسلم ما حكاه
عن ربه تعالى • وقد قيل ان علة تقديم المدني على المكي هو ان الله تعالى خاطب العرب بلغتها وما تعرف من افانين
خطابها ومحاورتها فلما كان فن من كلامهم مبنيا على تقديم الموخر وتاخير المقدم خوطبوا بهذا المعنى في كتاب
الله الذي لو فقدوه من القران لقالوا ما باله عري عن هذا الباب الموجود في كلامنا المستحلى من نظامنا
قال عبيد بن الابرص • ان بدلت من اهلها وحوشا • وغيرت حالها الخطوب •
عيناك دمعهما سروب • كان شانيهما شعيب •
اراد عيناك دمعهما سروب لان تبدلت من اهلها وحوشا فقدم الموخر واخر المقدم ومعنى سروب
منصب على وجه الارض من كثرته ومنه السارب للذاهب على وجهه في الارض قال الشاعر
اني سربت وكنت غير سروب • وقوله شانيهما الشان واحد الشوون وهي مواصل قبايل الراس وملتقاها
ومنها تجي الدموع • شعيب متفرق

فصل واما شكل المصحف ونقطه • فروي ان عبد الملك
ابن مروان امر به وعمله فتجرد لذلك الحجاج بواسط وجد فيه وزاد تحزيبه وامر وهو والي العراق
الحسن ويحيى بن يعمر بذلك والف اثر ذلك بواسط كتابا في القراات جمع فيه ما روي من اختلاف
الناس فيما وافق الخط ومشى الناس على ذلك زمانا طويلا الى ان الف ابن مجاهد كتابه في القراات
واسند الزبيدي في كتاب الطبقات الى المبرد ان اول من نقط المصحف ابو الاسود الدولي وذكر
ايضا ان ابن سيرين كان له مصحف نقطه له يحيى بن يعمر

فصل واما وضع الاعشار فقال
ابن عطية مررت في بعض التواريخ ان المامون العباسي امر بذلك وقيل ان الحجاج فعل ذلك وذكر ابو عمرو
الداني في كتاب البيان له عن عبد الله بن مسعود انه كره التعشير في المصحف وانه كان يحكه • وعن مجاهد
انه كره التعشير والطيب في المصحف • وقال اشهب سمعت مالكا وسيل عن العشور التي تكون في المصحف
بالحمرة وغيرها من الالوان فكره ذلك وقال تعشير المصحف بالحبر لا باس به • وسيل عن المصاحف يكتب
فيها خواتم السور في كل سورة ما فيها من اية قال اني اكره ذلك في امهات المصاحف ان يكتب فيها شي او
تشكل فاما ما يتعلم به الغلمان من المصاحف فلا ارى به باسا قال اشهب ثم اخرج الينا مصحفا لجده كتبه
اذ كتب عثمان المصاحف فراينا خواتمه من حبر على عمل السلسلة في طول السطر ورايته معجوم الاي بالحبر
وقال قتادة بدوا فنقطوا ثم خمسوا ثم عشروا • وقال يحيى بن ابي كثير كان القران مجردا في المصاحف فاول ما احدثوا
فيه النقط على البا والتا والثا وقالوا لا باس به هو نور له ثم احدثوا نقطا عند منتهى الاي ثم احدثوا
الفواتح والخواتم • وعن ابي حمزة قال راى ابراهيم النخعي في مصحفي فاتحة سورة كذا وكذا فقال لي امحه
فان عبد الله بن مسعود قال لا تخلطوا في كتاب الله ما ليس فيه • وعن ابي بكر السراج قال قلت لابي رزين
اكتب في مصحفي سورة كذا وكذا قال اني اخاف ان ينشا قوم لا يعرفونه فيظنونه من القران • قال
الداني رضي الله عنه وهذه الاخبار كلها توذن بان التعشير والتخميس وفواتح السور وروس الاي من
عمل الصحابة رضي الله عنهم قادهم الى عمله الاجتهاد وارى ان من كره ذلك منهم ومن غيرهم انما كره ان
يعمل بالالوان كالحمرة والصفرة وغيرهما على ان المسلمين في ساير الافاق قد اطبقوا على جواز ذلك واستعماله
في الامهات وغيرها والحرج والخطا مرتفعان عنهم فيما اطبقوا عليه ان شا الله

فصل واما عدد
حروفه واحزابه فروى سلام ابو محمد الحماني ان الحجاج جمع القرا والحفاظ والكتاب فقال اخبروني
عن القران كله كم من حرف هو قال وكنت فيهم فحسبنا واجمعنا على ان القران ثلثماية الف حرف واربعون الف
حرف وسبعماية حرف واربعون حرفا قال فاخبروني الى اي حرف ينتهي نصف القران فاذا هو في الكهف وليتلطف
في الفا قال فاخبروني باثلاثه فاذا الثلث الاول راس ماية من براة • والثلث الثاني راس ماية او احدى
وماية من الشعرا • والثلث الثالث ما بقي من القران قال فاخبروني باسباعه على الحروف فاذا اول سبع
في النسا فمنهم من امن به ومنهم من صد • في الدال • والسبع الثاني في الاعراف اوليك حبطت في التا

والسبع الثالث في الرعد اكلها دايم في الالف من اخر اكلها والسبع الرابع في الحج ولكل امة جعلنا منسكا في الالف
والسبع الخامس في الاحزاب وماكان لمومن ولا مومنة في الهاء والسبع السادس في الفتح الظانين بالله ظن
السوء في الواو والسبع السابع ما بقي من القران • قال سلام ابو محمد علمناه في اربعة اشهر • وكان الحجاج يقرا في كل ليلة ربعا
فاول ربعه خاتمة الانعام والربع الثاني في الكهف وليتلطف • والربع الثالث خاتمة الزمر • والربع الرابع
ما بقي من القران • وفي هذه الجملة خلاف مذكور في كتاب البيان لابي عمرو الداني من اراد الوقوف عليه وجده هناك

فصل واما عدد اي القران في المدني الاول فقال محمد بن عيسى جميع عدد اي القران في المدني ستة الاف
اية قال ابو عمرو وهو العدد الذي رواه اهل الكوفة عن اهل المدينة لم يسموا في ذلك احدا بعينه يسندونه
اليه واما المدني الاخير فهو في قول اسمعيل بن جعفر ستة الاف اية ومايتا اية واربع عشرة اية وقال
الفضل عدد اي القران في قول المكيين ستة الاف اية ومايتان وتسع عشرة اية قال محمد بن عيسى وجميع
عدد اي القران في قول الكوفيين ستة الاف ومايتا اية وثلاثون وست ايات وهو العدد الذي رواه سليم
والكسائي عن حمزة واسنده الكسائي الى علي رضي الله عنه قال محمد وجميع اي القران في عدد البصريين ستة الاف
ومايتان واربع ايات وهو العدد الذي مضى عليه سلفهم حتى الان واما عدد اهل الشام فقال يحيى بن الحارث
الذماري ستة الاف ومايتان وست وعشرون وفي رواية ستة الاف ومايتان وخمس وعشرون نقص
اية قال ابن ذكوان فظننت يحيى لم يعد بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو عمرو فهذه الاعداد التي يتداولها
الناس تاليفا ويعدون بها في ساير الافاق قديما وحديثا • واما كلماته فقال الفضل بن شاذان جميع
كلام القران في قول عطا بن يسار سبعة وسبعون الفا واربعماية وتسع وثلاثون كلمة وحروفه
ثلثماية الف وثلاثة وعشرون الفا وخمسة عشر حرفا **قلت** هذا يخالف ما تقدم عن الحماني قبل هذا وقال
عبد الله بن كثير عن مجاهد قال هذا ما احصينا من القران وهو ثلثماية الف حرف وواحد وعشرون الف حرف
وماية وثمانون حرفا

باب ذكر معنى السورة والاية والكلمة والحرف معنى السورة في كلام
العرب الابانة لها من سورة اخرى وانفصالها عنها وسميت بذلك لانه يرتفع فيها من منزلة الى منزلة
قال النابغة • الم تر ان الله اعطاك سورة • ترى كل ملك دونها يتذبذب •
اي منزلة شرف ارتفعت اليها عن منزل الملوك وقيل سميت بذلك لشرفها وارتفاعها كما يقال لما ارتفع
لما ارتفع من الارض سور وقيل سميت بذلك لان قاريها يشرف على ما لم يكن عنده كسور البنا كله بغير
همز وقيل سميت بذلك لانها قطعة من القران على حدة من قول العرب للبقية سور وجا في اسار الناس
اي بقاياهم فعلى هذا تكون الاصل سورة بالهمز ثم خففت فابدلت واوا لانضمام ما قبلها وقيل
سميت بذلك لتمامها وكمالها من قول العرب للناقة التامة سورة وجمع سورة سور بفتح الواو
وقال الشاعر • سود المحاجر لا يقران بالسور • ويجوز ان يجمع على سورات وسورات • واما الاية فهي
العلامة بمعنى انها علامة لانقطاع الكلام الذي قبلها من الذي بعدها وانفصاله اي هي باينة من اختها
ومنفردة وتقول العرب بيني وبين فلان اية اي علامة ومن ذلك قوله تعالى ان اية ملكه وقال النابغة
• توهمت ايات لها فعرفتها • لستة اعوام وذا العام سابع •
وقيل سميت اية لانها جماعة حروف من القران وطايفة منه كما يقال خرج القوم بايتهم اي بجماعتهم قال
برج بن مسهر الطاي • خرجنا من النقبين لا حي مثلنا • باياتنا نزجي اللقاح المطافلا •
وقيل سميت اية لانها عجب يعجز البشر عن التكلم بمثلها • واختلف النحويون في اصل اية فقال سيبويه
اييه على فعلة مثل اكمة وشجرة فلما تحركت اليا وانفتح ما قبلها انقلبت الفا فصارت اية بهمزة
بعدها مدة وقال الكسائي اصلها اييه على وزن فاعلة مثل امنة فقلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها ثم حذفت لالتباسها وقال الفرا اصلها ايية بتشديد اليا الاولى فقلبت الفا كراهة للتشديد
فصارت اية وجمعها اي وايای وايات وانشد ابو زيد
• لم يبق هذا الدهر من اياته • غير اثافيه وارمدايه •
واما الكلمة فهي الصورة القايمة بجميع ما يختلط بها من الشبهات اي الحروف واطول الكلم في كتاب الله
عز وجل ما بلغ عشرة احرف نحو قوله ليستخلفنهم وانلزمكموها واشباههما فاما قوله فاسقيناكموه فهو
عشرة احرف في الرسم واحد عشر في اللفظ واقصرهن ما كان على حرفين نحو ما ولا ولك وله وما اشبه
ذلك ومن حروف المعاني ما هو من كلمة واحدة مثل همزة الاستفهام وواو العطف الا انه لا ينطق به
مفردا وقد تكون الكلمة وحدها اية تامة نحو قوله والفجر • والضحى • والعصر • وكذلك الم • والمص • وطه
ويس وحم في قول الكوفيين وذلك في فواتح السور فاما في حشوهن فلا قال ابو عمرو الداني ولا اعلم
كلمة هي وحدها اية الا قوله في الرحمن مدهامتان لا غير وقد اتت كلمتان متصلتان وهما ايتان

وذلك

وذلك في قوله حم عسق على قول الكوفيين لا غير وقد تكون الاية الكلمة في غير هذا الاية التامة والكلام
القايم بنفسه وان كان اكثر او اقل قال الله عز وجل وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرايل بما صبروا قيل
انما يعني بالكلمة هاهنا قوله تعالى ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض الى اخر الايتين وقال
عز وجل والزمهم كلمة التقوى قال مجاهد لا اله الا الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان
على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وقد تسمي العرب
القصيدة باسرها والقصة كلها كلمة فيقولون قال قس في كلمته كذا اي في خطبته وقال زهير في كلمته
كذا اي في قصيدته وقال فلان في كلمته يعني في رسالته فتسمي جملة الكلام كلمة اذ كانت الكلمة منها
على عادتهم في تسميتهم الشي باسم ما هو منه وما قاربه وجاوره وكان بسبب منه مجازا واتساعا واما
الحرف فهو الشبهة القايمة وحدها من الكلمة وقد يسمى الحرف كلمة والكلمة حرفا على ما بيناه من الاتساع
والمجاز قال ابو عمرو الداني فان قيل فكيف يسمى ما جا من حروف الهجا في الفواتح على حرف واحد نحو ص
وق ون حرفا او كلمة **قلت** كلمة لا حرفا وذلك من جهة ان الحرف لا يسكت عليه ولا ينفرد وحده في
الصورة ولا ينفصل مما يختلط به وهذه الحروف مسكوت عليها منفردة منفصلة كانفراد الكلم وانفصالها
فلذلك سميت كلمات لا حروفا قال ابو عمرو وقد يكون الحرف في غير هذا المذهب والوجه قال الله عز وجل
ومن الناس من يعبد الله على حرف اي على وجه ومذهب ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انزل القران
على سبعة احرف اي على سبعة اوجه من اللغات والله اعلم

باب هل ورد في القران كلمات خارجة عن لغات العرب او لا لا خلاف بين الامة انه ليس في القران كلام مركب على اساليب غير العرب
وان فيه اسما اعلاما لمن لسانه غير لسان العرب كاسرايل وجبريل وعمران ونوح ولوط واختلفوا هل
وقع فيه الفاظ غير اعلام مفردة من غير كلام العرب فذهب القاضي ابو بكر بن الطيب والطبري وغيرهما
الى ان ذلك لا يوجد فيه وان القران عربي صريح وما وجد فيه من الالفاظ التي تنسب الى ساير اللغات
انما اتفق فيها ان تواردت اللغات فتكلمت بها العرب والفرس والحبشة وغيرهم وذهب بعضهم الى
وجودها فيه وان تلك الالفاظ لقلتها لا تخرج القران عن كونه عربيا مبينا ولا الرسول عن كونه متكلما
بلسان قومه فالمشكاة الكوة ونشا قام من الليل ومنه ان ناشية الليل ويوتكم كفلين اي ضعفين وفرت
من قسورة اي الاسد كله بلسان الحبشة والغساق البارد المنتن بلسان الترك والقسطاس الميزان
بلغة الروم والسجيل الحجارة والطين بلسان الفرس والطور الجبل واليم البحر بالسريانية والتنور وجه الارض
بالعجمية قال ابن عطية فحقيقة العبارة عن هذه الالفاظ انها في الاصل اعجمية لكن استعملتها العرب وعربتها
فهي عربية بهذا الوجه وقد كان للعرب العاربة التي نزل القران بلسانها بعض مخالطة لساير الالسنة
بتجارات وبرحلتي قريش وكسفر مسافر بن ابي عمرو الى الشام وسفر عمر بن الخطاب وكسفر عمرو بن العاصي وعمارة
ابن الوليد الى ارض الحبشة وكسفر الاعشى الى الحيرة وصحبته لنصاراها مع كونه حجة في اللغة فعلقت
العرب بهذا كله الفاظا اعجمية غيرت بعضها بالنقص من حروفها وجرت الى تخفيف العجمة واستعملتها
في اشعارها ومحاوراتها حتى جرت مجرى العربي الصحيح ووقع بها البيان وعلى هذا الحد نزل بها القران
فان جهلها عربي ما فكجهل الصريح بما في لغة غيره كما لم يعرف ابن عباس معنى فاطر الى غير ذلك قال
ابن عطية وما ذهب اليه الطبري رحمه الله من ان اللغتين اتفقتا في لفظة فذلك بعيد بل احدهما
اصل والاخر فرع لا انا ندفع ايضا جواز الاتفاق قليلا شاذا قال غيره والاول اصح وقوله هي اصل
في كلام غيرهم دخيلة في كلامهم ليس باولى من العكس فان العرب لا تخلو اما ان تكون تخاطبت بها اولا فان كان
الاول فهي من كلامهم اذ لا معنى للغتهم وكلامهم الا ما كان كذلك عندهم ولا يبعد ان يكون غيرهم قد وافقهم
على بعض كلماتهم وقد قال ذلك الامام الكبير ابو عبيدة فان قيل ليست هذه الكلمات على اوزان كلام
العرب فلا تكون منه قلنا ومن سلم لكم انكم حصرتم اوزانهم حتى تخرجوا هذه منها فقد بحث القاضي عن
اصول اوزان كلام العرب ورد هذه الاسما اليها على الطريقة النحوية واما ان لم تكن العرب تخاطبت بها ولا
عرفتها استحال ان يخاطبهم الله تعالى بما لا يعرفون وحينيذ لا يكون القران عربيا مبينا ولا يكون الرسول
مخاطبا لقومه بلسانهم والله اعلم

باب ذكر نكت في اعجاز القران وشرايط المعجزة وحقيقتها المعجزة واحد معجزات الانبيا الدالة على صدقهم صلوات الله عليهم وسميت معجزة
لان البشر يعجزون عن الاتيان بمثلها وشرايطها خمسة فان اختل منها شرط لا تكون معجزة • فالشرط
الاول من شروطها ان تكون مما لا يقدر عليها الا الله سبحانه وانما وجب حصول هذا الشرط للمعجزة لانه
لو اتى ات في زمان يصح فيه مجي الرسول وادعى الرسالة وجعل معجزته ان يتحرك ويسكن ويقوم ويقعد
لم يكن هذا الذي ادعاه معجزة له ولا دالا على صدقه لقدرة الخلق على مثله وانما يجب ان تكون المعجزات

كفلق البحر وانشقاق القمر وما شاكلهما مما لا يقدر عليه البشر • والشرط الثاني هو ان تخرق العادة وانما
وجب اشتراطه لذلك لانه لو قال المدعي للرسالة آيتي مجيء الليل بعد النهار وطلوع الشمس من مشرقها
لم يكن فيما ادعاه معجزة لان هذه الافعال وان كان لا يقدر عليها الا الله فلم تفعل من اجله وقد كانت
قبل دعواه على ما هي عليه في حين دعواه ودعواه في دلالتها على نبوته كدعوى غيره فبان انه لا وجه له
لاستشهاده بها على صدقه والذي يستشهد به الرسول عليه السلام له وجه يدل على صدقه وذلك
ان يقول الدليل على صدقي ان يخرق الله تعالى العادة من اجل دعواي عليه الرسالة فيقلب هذه العصا ثعبانا
ويشق الحجر ويخرج من وسطه ناقة او ينبع الماء من بين اصابعه كما ينبع من العين او ما سوى ذلك من الايات
الخارقة للعادات التي ينفرد بها جبار الارض والسموات فتقوم له هذه العلامات مقام قول الرب سبحانه
لو اسمعنا كلامه العزيز وقال صدق انا بعثته ومثال هذه المسئلة ولله ولرسوله المثل الاعلى ما لو كانت
جماعة بحضرة ملك من ملوك الارض وهم بمرأى ومسمع منه فقال احد رجاله والملك يسمعه الملك يأمركم
ايها الجماعة بكذا وكذا ودليل ذلك ان الملك يصدقني بفعل من افعاله وهو ان يخرج خاتمه من يده قاصدا
بذلك تصديقي فاذا سمع الملك كلامه لهم ودعواه فيهم ثم عمل ما استشهد به على صدقه قام ذلك مقام
قوله لو قال صدق فيما ادعاه علي فكذلك اذا عمل الله عملا لا يقدر عليه الا هو وخرق به العادة على يد الرسول
قام ذلك الفعل مقام كلامه تعالى لو سمعناه وقال صدق عبدي في دعوى الرسالة وانا ارسلته اليكم
فاسمعوا له واطيعوا • والشرط الثالث هو ان يستشهد بها مدعي الرسالة على الله عز وجل فيقول آيتي
ان يقلب الله سبحانه هذا الماء زيتا او يحرك الارض عند قولي لها تزلزلي فاذا فعل الله سبحانه ذلك حصل
المتحدى به • والشرط الرابع هو ان يقع على وفق دعوى المتحدي بها المستشهد بكونها معجزة له وانما وجب
اشتراط هذا الشرط لانه لو قال المدعي للرسالة آية نبوتي ودليل حجتي ان تنطق يدي او هذه الدابة فنطقت
يده او الدابة بان قالت كذب وليس هو نبي فان هذا الكلام الذي خلقه الله تعالى دال على كذب ذلك المدعي
للرسالة لان ما فعله الله لم يقع على وفق دعواه وكذلك ما يروى من ان مسيلمة الكذاب لعنه الله تفل في بئر
ليكثر ماؤها فغارت البير وذهب ما كان فيها من الماء فما فعل الله سبحانه من هذا كان من الايات المكذبة لمن ظهرت
على يديه لانها وقعت على خلاف ما اراده المتنبي الكذاب • والشرط الخامس من شروط المعجزة ان لا ياتي احد
بمثل ما اتى به المتحدي على وجه المعارضة فان تم الامر المتحدى به المستشهد به على النبوة على هذا الشرط
مع الشروط المتقدمة فهي معجزة دالة على نبوة من ظهرت على يده فان اقام الله تعالى من يعارضه حتى ياتي
بمثل ما اتى به ويعمل مثل ما عمل بطل كونه نبيا وخرج ما ظهر على يديه عن كونه معجزا ولم يدل على صدقه
ولهذا قال المولى سبحانه فليأتوا بحديث مثله ان كانوا صادقين وقال ام يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور
مثله مفتريات كأنه يقول ان ادعيتم ان هذا القران من نظم محمد صلى الله عليه وسلم وعمله فاعملوا عشر سور من
جنس نظمه فاذا عجزتم باسركم عن ذلك فاعلموا انه ليس من نظمه ولا من عمله • لا يقال ان المعجزات المقيدة
بالشروط الخمسة لا تظهر الا على ايدي الصادقين فهذا المسيح الدجال فيما رويتم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم
يظهر على يديه من الايات العظام والامور الجسام ما هو معروف مشهور فانا نقول ذلك يدعي الرسالة وهذا يدعي
الربوبية وبينهما من الفرقان ما بين البصراء والعميان وقد قام الدليل العقلي على ان بعثة بعض الخلق الى بعض
غير ممتنعة ولا مستحيلة فلم يبعد ان يقيم الله تعالى الادلة على صدق مخلوق اتى عنه بالشرع والملة ودلت الدلالة
العقلية ايضا على ان المسيح الدجال فيه التغيير والتغيير من حال الى حال وثبت ان هذه الصفات لا تليق
الا بالمحدثات تعالى رب البريات عن ان يشبه شيئا او يشبهه شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير

فصل

اذا ثبت هذا فاعلم ان المعجزات على ضربين الاول ما اشتهر نقله وانقرض عصره بموت النبي صلى الله عليه
وسلم • والثاني ما تواترت الاخبار بصحته وحصوله واستفاضت بثبوته ووجوده ووقع لسامعها العلم
بذلك ضرورة • ومن شرطه ان يكون الناقلون له خلقا كثيرا وجما غفيرا وان يكونوا عالمين بما نقلوه علما
ضروريا وان يستوي في النقل اولهم وآخرهم ووسطهم في كثرة العدد حتى يستحيل عليهم التواطؤ على الكذب
وهذه صفة نقل القران ونقل وجود النبي صلى الله عليه وسلم لان الامة رضي الله عنهم لم تزل تنقل القران
خلفا عن سلف والسلف عن سلفه الى ان يتصل ذلك بالنبي عليه السلام المعلوم وجوده بالضرورة وصدقه
بالادلة المعجزات والرسول اخذه عن جبريل عليه السلام عن ربه جل وعز فنقل القران في الاصل رسولان معصومان
من الزيادة والنقصان ونقله الينا بعدهم اهل التواتر الذين لا يجوز عليهم الكذب فيما ينقلونه ويسمعونه
لكثرة العدد ولذلك وقع لنا العلم الضروري بصدقهم فيما نقلوه من وجود محمد صلى الله عليه وسلم ومن ظهور
القران على يديه وتحديه به ونظير ذلك من علم الدنيا علم الانسان بما نقل اليه من وجود البلدان كالبصرة والشام
والعراق وخراسان والمدينة ومكة واشباه ذلك من الاخبار الكثيرة الظاهرة المتواترة • فالقران معجزة

يدعي ح

نبينا صلى الله عليه وسلم الباقية بعده الى يوم القيامة ومعجزة كل نبي انقرضت بانقراضه او دخلها التبديل والتغيير
كالتوراة والانجيل • ووجوه اعجاز القران عشرة منها النظم البديع المخالف لكل نظم معهود في لسان العرب وفي
غيرها لان نظمه ليس من نظم الشعر في شيء وكذلك قال رب العزة الذي تولى نظمه وما علمناه الشعر وما ينبغي
له وفي صحيح مسلم ان انيسا اخا ابي ذر قال لابي ذر لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم ان الله ارسله قلت فما يقول
الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان انيس احد الشعراء قال انيس لقد سمعت قول الكهنة فما هو
بقولهم ولقد وضعت قوله على اقراء الشعر فلم يلتئم على لسان احد بعدي انه شعر والله انه لصادق وانهم
لكاذبون وكذا اقر عتبة بن ربيعة انه ليس بسحر ولا شعر لما قرا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حم فصلت على ما ياتي بيانه هنالك فاذا اعترف عتبة على موضعه من اللسان وموضعه من الفصاحة والبلاغة
بانه ما سمع مثل القران قط كان في هذا القول مقرا باعجاز القران له ولضربائه من المتحققين بالفصاحة
والقدرة على التكلم بجميع اجناس القول وانواعه ومنها الاسلوب المخالف لجميع اساليب العرب ومنها
الجزالة التي لا تصح من مخلوق بحال وتامل ذلك في سورة ق والقران المجيد الى اخرها وقوله سبحانه والارض
جميعا قبضته يوم القيامة الى اخر السورة قال ابن الحصار فمن علم ان الله سبحانه هو الحق علم ان مثل هذه الجزالة
لا تصح في خطاب غيره ولا تصح من اعظم ملوك الدنيا ان يقول لمن الملك اليوم ولا ان يقول ويرسل الصواعق
فيصيب بها من يشاء قال ابن الحصار وهذه الثلاثة من النظم والاسلوب والجزالة لازمة كل سورة بل هي
لازمة كل اية ومجموع هذه الثلاثة يتميز مسموع كل اية وكل سورة عن سائر كلام البشر وبها وقع التحدي
والتعجيز ومع هذا فكل سورة تنفرد بهذه الثلاث من غير ان ينضاف اليها امر اخر من الوجوه العشرة فهذه
سورة الكوثر ثلاث ايات قصار وهي اقصر سورة في القران وقد تضمنت الاخبار عن مغيبين احدهما الاخبار
عن الكوثر وعظمه وسعته وكثرة اوانيه وذلك يدل على ان المصدقين به اكثر من اتباع سائر الرسل والثاني
الاخبار عن الوليد بن المغيرة وقد كان عند نزول الاية ذا مال وولد على ما يقتضيه قول الحق ذرني ومن
خلقت وحيدا وجعلت له مالا ممدودا وبنين شهودا ثم اهلك الله سبحانه ماله وولده وانقطع نسله
ومنها التصرف في لسان العرب على وجه لا يستقل به عربي حتى يقع منهم الاتفاق من جميعهم على اصابته
في وضع كل كلمة وحرف موضعه ومنها الاخبار عن الامور التي تقدمت من اول الدنيا الى وقت نزوله
من امي ما كان يتلو من قبله من كتاب ولا يخطه بيمينه فاخبر بما كان من قصص الانبياء مع اممها والقرون
الخالية في دهرها وذكر ما ساله اهل الكتاب عنه وتحدوه به من قصة اهل الكهف وشان موسى
والخضر عليهما السلام وحال ذي القرنين فجاءهم وهو امي من امة امية ليس لها بذلك علم بما عرفوا من
الكتب السالفة صحته فتحققوا صدقه قال القاضي ابن الطيب ونحن نعلم ضرورة ان هذا مما لا سبيل
اليه الا عن تعلم واذا كان معروفا انه لم يكن ملابسا لاهل الاثار وحملة الاخبار ولا مترددا الى التعلم
منهم ولا كان ممن يقرأ فيجوز ان يقع اليه كتاب فياخذ منه علم انه لا يصل الى علم ذلك الا بتأييد من جهة
الوحي ومنها الوفاء بالوعد المدرك بالحس في العيان في كل ما وعد الله سبحانه وهي تنقسم الى اخباره المطلقة
كوعده بنصر رسوله عليه السلام واخراج الذين اخرجوه من وطنه والى وعد مقيد بشرط كقوله ومن يتوكل على
الله فهو حسبه ومن يؤمن بالله يهد قلبه ومن يتق الله يجعل له مخرجا وان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين وشبه ذلك ومنها الاخبار عن المغيبات في المستقبل التي لا يطلع عليها الا بالوحي فمن
ذلك ما وعد الله نبيه عليه السلام انه سيظهر دينه على الاديان بقوله هو الذي ارسل رسوله بالهدى
ودين الحق الاية ففعل ذلك وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اغزى جيوشه عرفهم ما وعدهم في اظهار
دينه ليثقوا بالنصر وليستيقنوا بالنجح وكان عمر يفعل ذلك فلم يزل الفتح يتوالى شرقا وغربا برا وبحرا
قال الله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من
قبلهم وقال لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين وقال واذ يعدكم
الله احدى الطائفتين انها لكم وقال الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فهذه
كلها اخبار عن الغيوب التي لا يقف عليها الا رب العالمين او من اوقفه عليها رب العالمين فدل على ان
الله تعالى قد اوقف عليها رسوله لتكون دلالة على صدقه ومنها ما تضمنه القران من العلم الذي هو
قوام جميع الانام في الحلال والحرام وفي سائر الاحكام ومنها الحكم البالغة التي لم تجر العادة بان تصدر
في كثرتها وشرفها من ادمي ومنها التناسب في جميع ما تضمنه ظاهرا وباطنا من غير اختلاف قال
الله العظيم ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قلت فهذه عشرة اوجه ذكرها
علماؤنا رحمة الله عليهم ووجه حادي عشر قاله النظام وبعض اهل القدرية ان وجه الاعجاز هو المنع
من معارضته والصرفة عند التحدي بمثله وان المنع والصرفة هو المعجزة دون ذات القران وذلك

العظيم ح
مسلم ح
الله ح

ان الله تعالى صرف هممهم عن معارضته مع تحديهم ان ياتوا بسورة من مثله وهذا فاسد لان اجماع الامة قبل حدوث المخالف ان القران هو المعجز فلو قلنا ان المنع والصرفة هو المعجز لخرج القران عن كونه معجزا وذلك خلاف الاجماع واذا كان كذلك علم ان نفس القران هو المعجز لان فصاحته وبلاغته امر خارق للعادة اذ لم يوجد قط كلام على هذا الوجه فلما لم يكن ذلك الكلام مالوفا معتادا منهم دل على ان المنع والصرفة لم يكن معجزا واختلف من قال بهذه الصرفة على قولين احدهما انهم صرفوا عن القدرة عليه ولو تعرضوا له لعجزوا عنه الثاني انهم صرفوا عن التعرض له مع كونه في مقدورهم ولو تعرضوا له لجاز ان يقدروا عليه قال ابن عطية وجه الاعجاز في القران انما هو بنظمه وصحة معانيه وتوالي فصاحة الفاظه ووجه اعجازه ان الله قد احاط بكل شي علما واحاط به بالكلام كله علما فعلم باحاطته اي لفظة تصلح ان تلي الاولى وتبين المعنى بعد المعنى ثم كذلك من اول القران الى اخره والبشر معهم الجهل والنسيان والذهول ومعلوم ضرورة ان بشرا لم يكن محيطا قط فبهذا جا القران نظمه في الغاية القصوى من الفصاحة وبهذا النظر يبطل قول من قال ان العرب كانت في قدرتها ان تاتي بمثل القران في الغاية القصوى من الفصاحة فلما جا محمد صلى الله عليه وسلم صرفوا عن ذلك وعجزوا عنه والصحيح ان الاتيان بمثل القران لم يكن قط في قدرة احد من المخلوقين ويظهر لك قصور البشر في ان الفصيح منهم يصنع خطبة او قصيدة يستفرغ فيها جهده ثم لا يزال ينقحها حولا كاملا ثم تعطى لاخر بعده فياخذها بقريحته جامعة فيبدل فيها وينقح ثم لا تزال كذلك فيها مواضع للنظر والبدل وكتاب الله لو نزعت منه لفظة ثم ادير لسان العرب ان يوجد احسن منها لم يوجد ومن فصاحة القران ان الله جل ذكره ذكر في اية واحدة امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وهي قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية وكذلك فاتحة سورة المائدة امر بالوفا ونهى عن النكث وحلل تحليلا عاما ثم استثنا استثنا بعد استثنا ثم اخبر عن حكمته وقدرته وذلك مما لا يقدر عليه الا الله تعالى وانبا سبحانه عن الموت وحسرة الفوت والدار الاخرة وثوابها وعقابها وفوز الفايزين وتردي المجرمين والتحذير من التغرير بالدنيا ووصفها بالقلة بالاضافة الى دار البقا بقوله تعالى كل نفس ذايقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة الاية وانبا ايضا عن قصص الاولين والاخرين ومال المترفين وعواقب المهلكين في شطر اية وذلك قوله تعالى فمنهم من ارسلنا عليه حاصبا ومنهم من اخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الارض ومنهم من اغرقنا وانبا جل وعز عن امر السفينة واجرايها واهلاك الكفرة واستقرار السفينة واستوايها وتوجه اوامر التسخير على الارض والسما بقوله عز وجل وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها الى قوله وقيل بعدا للقوم الظالمين الى غير ذلك فلما عجزت قريش عن الاتيان بمثله وقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم تقوله انزل الله تعالى ام يقولون تقوله بل لا يومنون فلياتوا بحديث مثله ان كانوا صادقين ثم انزل تعجيزا ابلغ من ذلك فقال ام يقولون افتراه قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات فلما عجزوا وحطهم عن هذا المقدار الى مثل سورة من السور القصار فقال جل ذكره وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله فافحموا عن الجواب وتقطعت بهم الاسباب وعدلوا الى الحروب والعناد واثروا سبي الحرم والاولاد ولو قدروا على المعارضة لكان اهون كثيرا وابلغ في الحجة واشد تاثيرا هذا مع كونهم ارباب البلاغة واللحن وعنهم توخذ الفصاحة واللسن فبلاغة القران في اعلا طبقات الاحسان وارفع درجات الايجاز والبيان بل تجاوز حد الاحسان والاجادة الى حيز الاربا والزيادة هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما اوتي من جوامع الكلم واختص به من غرايب الحكم اذا تاملت قوله في صفة الجنان وان كان في نهاية الاحسان وجدته منحطا عن رتبة القران وذلك عليه الصلاة والسلام فيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فاين ذلك من قوله عز وجل فيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين وقوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين هذا اعدل وزنا واحسن تركيبا واعذب لفظا واقل حروفا على انه لا يعتبر الا في مقدار سورة او اطول اية لان الكلام كلما طال اتسع فيه مجال المتصرف وضاق المقال على القاصر المتكلف وبهذا قامت الحجة على العرب اذ كانوا ارباب الفصاحة ومظنة المعارضة كما قامت الحجة في معجزة عيسى عليه السلام على الاطبا ومعجزة موسى على السحرة فان الله سبحانه انما جعل معجزات الانبيا عليهم السلام بالوجه الشهير ابرع ما يكون في زمان النبي الذي اراد اظهاره فكان السحر في مدة موسى عليه السلام قد انتهى الى غايته وكذلك الطب في زمن عيسى عليه السلام والفصاحة في زمن محمد صلى الله عليه وسلم

باب التنبيه على احاديث وضعت في فضل سور القران وغيرها

لا التفات لما وضعه الواضعون واختلقه المختلقون من الاحاديث الكاذبة والاخبار الباطلة في فضل سور القران وغير ذلك من فضايل الاعمال وقد ارتكبها جماعة كبيرة اختلفت اغراضهم ومقاصدهم في ارتكابها فمن قوم من الزنادقة مثل المغيرة ابن سعيد الكوفي ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة وغيرهما وضعوا احاديث وحدثوا بها

تقوله ح

قوله ع

ليوقعوا

ليوقعوا الشك في قلوب الناس فمما رواه محمد بن سعيد عن انس بن مالك في قوله صلى الله عليه وسلم انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ما شا الله فزاد هذا الاستثنا لما كان يدعو اليه من الالحاد والزندقة **قلت** وقد ذكره ابن عبد البر في كتاب التمهيد ولم يتكلم عليه بل تاول الاستثنا على الرويا فالله اعلم • ومنهم قوم وضعوا الحديث لهوى يدعو الناس اليه قال شيخ من شيوخ الخوارج بعد ان تاب ان هذه الاحاديث دين فانظروا ممن تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا • ومنهم جماعة وضعوا الحديث حسبة كما زعموا يدعون الناس الى فضايل الاعمال كما روي عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي ومحمد بن عكاشة الكرماني واحمد ابن عبد الله الجويباري وغيرهم قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضل سور القران سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة قال ابو عمرو عثمان بن الصلاح في كتاب علوم الحديث له وهكذا الحديث الطويل الذي يروى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القران سورة سورة وقد بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بانه وجماعة وضعوه وان اثر الوضع عليه لبين وقد اخطا الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في ايداعه تفاسيرهم • ومنهم قوم من السوال والمكدين يقفون في الاسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث باسانيد صحاح قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسي صلى احمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طاير منقاره من ذهب وريشه مرجان واخذ في قصة نحو من عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال له انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتا جميعا حتى فرغ من قصصه فقال له يحيى من حدثك بهذا الحديث فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد ابن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت يحيى بن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان يحيى بن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة فقال له يحيى وكيف علمت اني احمق قال كانه ليس في الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غيركما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا قال فوضع احمد كمه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزي بهما فهولاء الطوايف كذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجري مجراهم • يذكر ان الرشيد كان يعجبه الحمام واللهو به فاهدي اليه حمام وعنده ابو البختري القاضي فقال روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في خف او حافر او جناح فزاد او جناح وهي لفظة وضعها للرشيد فاعطاه جايزة سنية فلما خرج قال الرشيد والله لقد علمت انه كذاب وامر بالحمام ان تذبح فقيل له وما ذنب الحمام قال من اجله كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك العلما حديثه لذلك ولغيره من موضوعاته فلا يكتب العلما حديثه بحال **قلت** فلو اقتصر الناس على ما ثبت في الصحاح والمسانيد وغيرها من المصنفات التي تداولها العلما ورواها الايمة الفقها لكان لهم في ذلك غنية وخرجوا عن تحذيره صلى الله عليه وسلم حيث قال اتقوا الحديث علي الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار الحديث فتخويفه صلى الله عليه وسلم امته بالنار على الكذب دليل على انه كان يعلم انه سيكذب عليه فحذار مما وضعه اعدا الدين وزنادقة المسلمين في باب الترغيب والترهيب وغير ذلك واعظمهم ضررا اقوام من المنسوبين الى الزهد وضعوا الحديث حسبة فيما زعموا فيقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونا اليهم فضلوا واضلوا

باب ما جا من الحجة في الرد على من طعن في القران وخالف مصحف عثمان بالزيادة والنقصان

لا خلاف بين الامة ولا بين الايمة اهل السنة ان القران اسم لكلام الله تعالى الذي جا به محمد صلى الله عليه وسلم معجزة له على ما تقدم وانه محفوظ في الصدور مقرو بالالسنة مكتوب في المصاحف في المصاحف معلومة على الاضطرار سوره واياته مبراة من الزيادة والنقصان حروفه وكلماته فلا يحتاج في تعريفه لحد ولا في حصره لعد فمن ادعى زيادة عليه او نقصانا منه فقد ابطل الاجماع وبهت الناس ورد ما جا به الرسول صلى الله عليه وسلم من القران المنزل عليه ورد قوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وابطل اية رسوله عليه السلام لانه اذ ذاك يصير القران مقدورا عليه حين شيب بالباطل ولما قدر عليه لم يكن حجة ولا اية فالقايل بان القران فيه زيادة ونقصان راد لكتاب الله ولما جا به الرسول وكان كمن قال الصلوات المفروضات خمسون صلاة وتزوج تسع من النسا حلال وفرض الله اياما مع شهر رمضان الى غير ذلك مما لم يثبت في الدين فاذا رد هذا الاجماع كان الاجماع على القران اثبت واكد والزم واوجب قال الامام

ابو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الانباري ولم يزل اهل الفضل والعقل يعرفون من شرف القران وعلو منزلته
ما يوجبه الحق والانصاف والديانة وينفون عنه قول المبطلين وتمويه الملحدين وتحريف الزايغين حتى
نبغ في زماننا هذا زايغ زاغ عن الملة وهجم على الامة بما يحاول به ابطال الشريعة التي لا يزال الله يؤيدها
ويثبت اسها وينمي فرعها ويحرسها من معايب اولي الحيف والجور ومكايد اهل العداوة والكفر فزعم ان المصحف
الذي جمعه عثمان رضي الله عنه باتفاق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تصويبه فيما فعل
لا يشتمل على جميع القران اذ كان قد سقط منه خمسماية حرف قد قرات ببعضها وساقرا ببقيتها فمنها
والعصر ونوايب الدهر فقد سقط من القران على جماعة المسلمين ونوايب الدهر ومنها حتى اذا اخذت الارض
زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن
بالامس وما كان الله ليهلكها الا بذنوب اهلها فادعى هذا الانسان انه سقط على اهل الاسلام من القران
وما كان الله ليهلكها الا بذنوب اهلها وذكر مما يدعي حروفا كثيرة وادعى ان عثمان والصحابة رضي الله عنهم
زادوا في القران ما ليس فيه فقرا في صلاة الفرض والناس يسمعون الله الواحد الصمد فاسقط من القران
قل هو وغير لفظ احد وادعى ان هذا هو الصواب والذي عليه الناس هو الباطل والمحال وقرا في صلاة
الفرض قل للذين كفروا لا اعبد ما تعبدون وطعن على قراة المسلمين وادعى ان المصحف الذي في ايدينا
مشتمل على تصحيف وحروف مفسدة مغيرة منها ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت الغفور
الرحيم وترا ان الغي في هذا واشكاله حتى ان المسلمين يصحفون وكان عند الله وجيها والصواب
الذي لم يغير عنده وكان عبدا لله وجيها وحتى قرا في صلاة مفترضة على ما اخبر جماعة سمعوه
وشهدوه لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه فاذا قراناه فاتبع قرانه ثم ان علينا بيانه
وحكى لنا اخرون عن اخرين انهم سمعوه يقرا ولقد نصركم الله ببدر بسيف علي وانتم اذلة وروى
هولاء ايضا لنا عنه قال هذا صراط علي مستقيم واخبرنا انه ادخل في اية من القران ما لا يشاكل
فصاحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل في لسان قومه الذين قال الله عز وجل وما ارسلنا من
رسول الا بلسان قومه فقرا اليس قلت للناس في موضع اانت قلت للناس وهذا لا يعرف في
نحو المعربين ولا يحمل على مذاهب النحويين لان العرب لم تقل ليس قمت فاما لست قمت فشاذ
قبيح خبيث ردي لان ليس لا تجحد الفعل الماضي لم يوجد مثل هذا الا في قولهم اليس قد خلق الله مثله
وهو لغة شاذة لا يحمل كتاب الله تعالى عليها وادعى ان عثمان رضي الله عنه لما اسند جمع القران الى زيد بن ثابت
لم يصب لان عبد الله بن مسعود وابي بن كعب كانا اولى بذلك من زيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم
اقرا امتي ابي بن كعب ولقوله عليه السلام من سره ان يقرا القران غضا كما انزل فليقراه بقراءة ابن ام عبد
وقال هذا القايل لي ان اخالف مصحف عثمان كما خالفه ابو عمرو بن العلا فقرا ان هذين فاصدق واكون
وبشر عبادي الذين بفتح اليا فما اتاني الله بفتح اليا والذي في المصحف ان هذان بالالف فاصدق
واكن بغير واو فبشر عباد فما اتان الله بغير يا في الموضعين وكما خالف ابن كثير ونافع وحمزة والكسائي
مصحف عثمان فقروا كذلك حقا علينا ننجي المومنين باثبات نونين يفتح الثانية بعضهم ويسكنها بعضهم
وفي المصحف نون واحدة وكما خالف حمزة المصحف فقرا اتمدوني بمال بنون واحدة ووقف على اليا وفي
المصحف نونان ولا يا بعدهما وكما خالف حمزة ايضا المصحف فقرا الا ان ثمود كفروا ربهم بغير تنوين واثبات
الالف يوجب التنوين وكل هذا الذي شنع به على القرا ما يلزمهم به خلاف للمصحف **قلت**
قد اشرنا الى العذر فيما تقدم مما اختلفت فيه المصاحف وسياتي بيان هذه المواضع في مواضعها من
هذا الكتاب ان شا الله تعالى قال ابو بكر وذكر هذا الانسان ان ابي بن كعب هو الذي قرا كان لم تغن بالامس
وما كان الله ليهلكها الا بذنوب اهلها وذلك باطل لان عبد الله بن كثير قرا على مجاهد ومجاهد على ابن عباس
وابن عباس قرا القران على ابي بن كعب حصيدا كان لم تغن بالامس كذلك نفصل الايات في رواية وقرا ابي
القران على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد متصل بالرسول عليه السلام نقله اهل العدالة
والصيانة واذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر لم يوخذ بحديث يخالفه وقال يحيى بن مبارك
اليزيدي قرات القران على ابي عمرو بن العلا وقرا ابو عمرو على مجاهد وقرا مجاهد على ابن عباس وقرا ابن عباس
على ابي بن كعب وقرا ابي على النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيها وما كان الله ليهلكها الا بذنوب اهلها
فمن جحد ان هذه الزيادة انزلها الله تعالى على نبيه عليه السلام فليس بكافر ولا اثم حدثني ابي نا
نصر بن داود نا ابو عبيد قال ما يروى من الحروف التي تخالف المصحف الذي عليه الاجماع من
الحروف التي يعرف اسانيدها الخاصة دون العامة مما نقلوا فيه عن ابي وما كان الله ليهلكها الا بذنوب
اهلها وعن ابن عباس ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ومما يحكون عن عمر بن الخطاب

انه قرا غير المغضوب عليهم وغير الضالين مع نظاير لهذه الحروف كثيرة لم يبطلها اهل العلم على ان الصلاة
بها تحل ولا على انها معارض بها مصحف عثمان لانها حروف لو جحدها جاحد انها من القران لم يكن كافرا
والقران الذي جمعه عثمان بموافقة الصحابة له لو انكر بعضه منكر كان كافرا حكمه حكم المرتد يستتاب
فان تاب والا ضربت عنقه وقال ابو عبيد لم يزل صنيع عثمان رحمه الله في جمعه القران يعتد له بانه
من مناقبه العظام وقد طعن عليه فيه بعض اهل الزيغ فانكشف عواره ووضحت فضايحه قال
ابو عبيد وقد حدثت عن يزيد بن زريع عن عمران بن حدير عن ابي مجلز قال طعن قوم على عثمان رحمه الله
بجمعهم جمع القران ثم قروا بما نسخ قال ابو عبيد يذهب ابو مجلز الى ان عثمان اسقط الذي اسقط بعلم
كما اثبت الذي اثبت بعلم قال ابو بكر وفي قول الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون دلالة على
كفر هذا الانسان لان الله عز وجل قد حفظ القران من التغيير والتبديل والزيادة والنقصان فاذا قرا
قاري تبت يدا ابي لهب وقد تب ما اغنى عنه ماله وما كسب سيصلى نارا ذات لهب ومريته حمالة
الحطب في جيدها حبل من ليف فقد كذب على الله جل وعلا وقوله ما لم يقل وبدل كتابه وحرفه
وحاول ما قد حفظه منه ومنع من اختلاطه به وفي هذا الذي اتاه توطية الطريق لاهل الالحاد ليدخلوا
في القران ما يحلون به عرى الاسلام وينسبونه الى قوم كهولاء القوم الذين احالوا هذا بالاباطيل عليهم
وفيه ابطال الاجماع الذي به يحرس الاسلام وبثباته تقام الصلوات وتودى الزكوات وتتحرى
المتعبدات وفي قول الله تعالى الر كتاب احكمت اياته دلالة على بدعة هذا الانسان وخروجه الى
الكفر لان معنى احكمت اياته منع الخلق من القدرة على ان يزيدوا فيها او ينقصوا منها او يعارضوها
بمثلها وقد وجدنا هذا الانسان تزايد فيها وكفى الله المومنين القتال بعلي وكان الله قويا عزيزا
فقال في القران هجرا وذكر عليا في مكان لو سمعه يذكره فيه لامضى عليه الحد وحكم عليه بالقتل واسقط
من كلام الله قل هو وغير احد فقرا الله الواحد الصمد واسقاط ما اسقطه نفي له وكفر ومن كفر بحرف
من القران فقد كفر به كله وابطل معنى الاية لان اهل التفسير قالوا نزلت الاية جوابا لاهل الشرك
لما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم صف لنا ربك امن ذهب ام من نحاس ام من صفر فقال الله جل
وعز ردا عليهم قل هو الله احد ففي هو دلالة على موضع الرد ومكان الجواب فاذا اسقط بطل معنى
الاية ووضح الافترا على الله جل وعز والتكذيب لرسوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهذا الانسان
ومن ينتحل نصرته اخبرونا عن القران الذي نقروه ولا نعرف نحن ولا من كان قبلنا من اسلافنا سواه
هل هو مشتمل على جميع القران من اوله الى اخره صحيح الالفاظ والمعاني عار من الفساد والخلل ام هو
واقع على بعض القران والبعض الاخر غايب عنا كما غاب عن اسلافنا والمتقدمين من اهل ملتنا فان
اجابوا بان القران الذي معنا مشتمل على جميع القران لا يسقط منه شي صحيح اللفظ والمعاني سليمها
من كل زلل وخلل فقد قضوا على انفسهم بالكفر حين زادوا فيه فليس له اليوم هاهنا حميم وليس له
شراب الا من غسلين من عين تجري من تحت الجحيم فاي زيادة في القران اوضح من هذه وكيف تخلط
بالقران وقد حرسه الله منها ومنع كل مفتر ومبطل من ان يلحق به مثلها واذا تؤملت وبحث عن
معناها وجدت فاسدة غير صحيحة لا تشاكل كلام الباري تعالى ولا تختلط به ولا توافق معناه
وذلك ان بعدها لا ياكله الا الخاطيون فكيف يوكل الشراب والذي اتى به قبلها فليس له اليوم هاهنا
حميم وليس له شراب الا من غسلين من عين تجري من تحت الجحيم لا ياكله الا الخاطيون فهذا متناقض يفسد
بعضه بعضا لان الشراب لا يوكل لا تقول العرب اكلت الماء لكنهم يقولون شربته وذقته وطعمته ومعناه فيما
انزل الله تبارك وتعالى على الصحة في القران الذي من خالف حرفا منه كفر ولا طعام الا من غسلين لا ياكل
الغسلين الا الخاطيون او لا ياكل الطعام الا الخاطيون والغسلين ما يخرج من اجوافهم من الشحم وما يتعلق
به من الصديد وغيره فهذا طعام يوكل عند البلية والنقمة والشراب محال ان يوكل فان ادعى هذا
الانسان ان هذا الباطل الذي زاده من قوله من عين تجري من تحت الجحيم ليس بعدها لا ياكله الا الخاطيون
ونفى هذه الاية من القران لتصح له زيادته فقد كفر لما جحد اية من القران وحسبك بهذا كله ردا
لقوله وخزيا لمقاله وما يوثر عن الصحابة والتابعين انهم قروا بكذا وكذا انما ذلك على جهة البيان
والتفسير لا ان ذلك قران يتلى وكذلك ما نسخ لفظه وحكمه او لفظه دون حكمه ليس بقران على
ما ياتي بيانه عند قوله ما ننسخ من اية ان شا الله تعالى

القول في الاستعاذة

وفيها اثنتا عشرة مسيلة **الاولى** امر الله تعالى بالاستعاذة عند اول كل قراة فقال تعالى فاذا قرات
القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت ان تقرا فاوقع الماضي موقع المستقبل كما قال الشاعر

واني لاتيكم لذكرى الذي مضى • من الود واستيناف ما كان في غد •

الاستعاذة

كلم

اراد ما يكون في غد وقيل في الكلام تقديم وتاخير وان فعليين تقاربا في المعنى جاز تقديم ايهما شيت كما قال تعالى ثم دنا فتدلى المعنى فتدلى ثم دنا ومثله اقتربت الساعة وانشق القمر وهو كثير **الثانية** هذا الامر على الندب في قول الجمهور في كل قراة في غير صلاة واختلفوا فيه في الصلاة وتحكى النقاش عن عطا ان الاستعاذة واجبة وكان ابن سيرين والنخعي وقوم يتعوذون في الصلاة في كل ركعة ويمتثلون امر الله في الاستعاذة على العموم وابو حنيفة والشافعي يتعوذان في الركعة الاولى من الصلاة ويريان قراة الصلاة كلها كقراة واحدة ومالك لا يرى التعوذ في الصلاة المفروضة ويراه في قيام رمضان **الثالثة** اجمع العلما على ان التعوذ ليس من القران ولا اية منه وهو قول القارى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذا اللفظ هو الذي عليه الجمهور من العلما في التعوذ لانه لفظ كتاب الله تعالى وروى عن ابن مسعود انه قال قلت اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن ام عبد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرانى جبريل عن اللوح عن القلم **الرابعة** روى ابو داود وابن ماجة في سننهما عن جبير بن مطعم انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال عمرو لا ادرى اى صلاة هي فقال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا ثلاثا سبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه قال عمرو همزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر وقال ابن ماجة الموتة يعنى الجنون والنفث نفث الرجل من فيه من غير ان يخرج ريقه والكبر التيه ان شاء الله وروى ابو داود عن ابي سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرا وروى سليمان بن سالم عن ابن القاسم رحمه الله ان الاستعاذة اعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عطية واما المقربون فاكثروا في هذا من تبديل الصفة في اسم الله تعالى وفي الجهة الاخرى كقول بعضهم اعوذ بالله المجيد من الشيطان المريد ونحو هذا مما لا اقول فيه نعمت البدعة ولا اقول انه لا يجوز **الخامسة** قال المهدوى اجمع القرا على اظهار الاستعاذة في اول قراة سورة الحمد الا حمزة فانه اسرها وروى السبتي عن اهل المدينة انهم كانوا يفتتحون القراة بالبسملة وذكر ابو الليث السمرقندى عن بعض المفسرين ان التعوذ فرض واذا نسيه القارى وذكره في بعض الحزب قطع وتعوذ ثم ابتدا من اوله وبعضهم يقول يستعيذ ثم يرجع الى موضعه الذى وقف فيه وبالاول قال اسانيد الحجاز والعراق وبالثانى قال اسانيد الشام ومصر **السادسة** حكى الزهراوى قال نزلت الاية في الصلاة وندبنا الى الاستعاذة في غير الصلاة وليس بفرض قال غيره كانت فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم وحده ثم تاسينا **السابعة** روى عن ابي هريرة ان الاستعاذة بعد القراة وقاله داود قال القاضي ابو بكر بن العربي انتهى الغي بقوم الى ان قالوا اذا فرغ القارى من قراة القران يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وقد روى ابو سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلاته قبل القراة وهذا نص • فان قيل فما الفائدة في الاستعاذة من الشيطان الرجيم وقت القراة قلنا فايدتها امتثال الامر وليس للشرع فايدة الا القيام بحق الوفا في امتثالها امرا واجتنابها نهيا وقد قيل فايدتها امتثال الامر بالاستعاذة من وسوسة الشيطان عند القراة كما قال تعالى وما ارسلنا من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته **الثامنة** قال ابن العربي ومن اغرب ما وجدناه قول مالك في المجموعة في تفسير هذه الاية فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قال ذلك بعد قراة ام القران لمن قرا في الصلاة وهذا قول لم يرد به اثر ولا يعضده نظر فان كان هذا كما قال بعض الناس ان الاستعاذة بعد القراة كان تخصيص ذلك بقراة ام القران في الصلاة دعوى عريضة ولا يشبه اصل مالك ولا فهمه فالله اعلم بسر هذه الرواية **التاسعة** في فضل التعوذ روى مسلم عن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما يغضب ويحمر وجهه وتنتفخ اوداجه فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقام الى الرجل رجل سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل تدرى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفا قال اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه اعوذ بالله من الشيطان فقال له الرجل امجنونا تراني خرجه البخارى ايضا وروى مسلم ايضا عن عثمان بن ابي العاصي الثقفي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراتي يلبسها علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فاذهبه الله عني وروى ابو داود عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل عليه الليل قال يا ارض

الرجيم

ربي

ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك ومن شر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكني البلد ووالد وما ولد • وروت خولة بنت حكيم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شي حتى يرتحل اخرجه الموطا ومسلم والترمذى وقال حديث حسن غريب صحيح ومما يتعوذ منه كثير ثابت في الاخبار والله المستعان **العاشرة** معنى الاستعاذة في كلام العرب الاستجارة والتحيز الى الشي على معنى الامتناع به من المكروه يقال عذت بفلان واستعذت به اى لجات اليه وهو عياذى اى ملجاى واعذت غيرى به وعوذته بمعنى ويقال عوذ بالله منك اى اعوذ بالله منك قال الراجز

• قالت وفيها حيدة وذعر • عوذ بربي منكم وحجر •

والعرب تقول عند الامر تنكره حجرا له اى دفعا وهو استعاذة من الامر والعوذة والمعاذة والتعويذ كله بمعنى واصل اعوذ اعوذ نقلت الضمة الى العين لاستثقالها على الواو فسكنت **الحادية عشرة** الشيطان واحد الشياطين على التكسير والنون اصلية لانه من شطن اذا بعد عن الخير وشطنت داره اى بعدت قال الشاعر

• نات بسعاد عنك نوى شطون • فبانت والفواد بها رهين •

وبير شطون اى بعيدة القعر والشطن الحبل سمي به لبعد طرفيه وامتداده ووصف اعرابي فرسا فقال كانه شيطان في اشطان وسمي الشيطان شيطانا لبعده عن الحق وتمرده وذلك ان كل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطان وقال جرير

• ايام يدعونني الشيطان من غزلي • وهن يهوينني اذ كنت شيطانا •

وقيل ان شيطانا ماخوذ من شاط يشيط اذا بطل فالنون زايدة وشاط اذا احترق وشيطت اللحم اذا دخنته ولم تنضجه واشاط الرجل اذا اخذ عضوا وناقة مشياط التي يطير فيها السمن واشاط اذا هلك قال الاعشى

• قد نطعن العير في مكنون فايله • وقد يشيط على ارماحنا البطل •

اى يهلك ويرد على هذه الفرقة ان سيبويه حكى ان العرب تقول تشيطن فلان اذا فعل افعال الشياطين فهذا بين انه تفيعل من شطن ولو كان من شاط لقالوا تشيط ويرد عليهم ايضا بيت امية بن ابي الصلت

• ايما شاطن عصاه عكاه • ورماه في السجن والاغلال •

فهذا اشاطن من شطن لا شك فيه **الثانية عشرة** الرجيم اى المبعد من الخير المهان واصل الرجم الرمي بالحجارة وقد رجمته ارجمه فهو رجيم ومرجوم والرجم القتل واللعن والطرد والشتم وقد قيل هذا كله في قوله تعالى لئن لم تنته يا نوح لتكونن من المرجومين وقول ابي ابراهيم لئن لم تنته لارجمنك وسياتى ان شا الله تعالى • روى الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله قال قال على عليه السلام رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الصفا وهو مقبل على شخص في صورة الفيل وهو يلعنه فقلت ومن هذا الذى تلعنه يا رسول الله قال هذا الشيطان الرجيم فقلت والله يا عدو الله لاقتلنك ولاريحن الامة منك قال ما هذا جزاي منك قلت وما جزاوك مني يا عدو الله قال والله ما ابغضك احد قط الا شركت اباه في رحم امه

البسملة

البسملة وفيها ثمان وعشرون مسيلة **الاولى** قال العلما بسم الله الرحمن الرحيم قسم من ربنا انزله عند راس كل اية سورة يقسم لعباده ان هذا الذى وضعت لكم يا عبادى في هذه السورة حق فاني اوفي لكم بجميع ما ضمنت في هذه السورة من وعدى ولطفي وبرى وبسم الله الرحمن الرحيم مما انزله الله تعالى في كتابنا وعلى هذه الامة خصوصا بعد سليمان عليه السلام قال بعض العلما ان بسم الله الرحمن الرحيم تضمنت جميع الشرع لانها تدل على الذات وعلى الصفات وهذا صحيح **الثانية** قال سعيد بن ابي سكينة بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه نظر الى رجل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال له جودها فان رجلا جودها فغفر له قال سعيد وبلغني ان رجلا نظر الى قرطاس فيه بسم الله الرحمن الرحيم فقبله ووضعه على عينيه فغفر له ومن هذا المعنى قصة بشر الحافي فانه لما رفع الرقعة التي فيها اسم الله وطيبها طيب اسمه ذكره القشيري وروى النساى عن ابي المليح عن ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اعثرت بك الدابة فلا تقل تعس الشيطان فانه يتعاظم حتى يصير مثل البيت ويقول بقوتي صرعته ولكن قل بسم الله الرحمن الرحيم فانه يتصاغر حتى يصير مثل الذباب وقال على بن الحسين في تفسير قوله تعالى واذا ذكرت ربك في القران وحده ولوا على ادبارهم نفورا قال معناه اذا قلت بسم الله الرحمن الرحيم وروى وكيع عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود قال من اراد ان ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرا بسم الله الرحمن الرحيم ليجعل الله تعالى له بكل حرف منها جنة من كل واحد فالبسملة تسعة عشر حرفا على عدد ملايكة اهل النار الذين قال الله فيهم عليها تسعة عشر وهم يقولون في كل افعالهم

بالضم ج

نفورا ج

بسم الله الرحمن الرحيم ثمن هنالك قوتهم وببسم الله استضلعوا قال ابن عطية ونظير هذا قولهم في
ليلة القدر انها ليلة سبع وعشرين مراعاة للفظة هي من كلمات انا انزلناه ونظيره ايضا قولهم في
عدد الملائكة الذين ابتدروا قول القائل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فانها بضعة وثلاثون
حرفا فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول قال
ابن عطية وهذا من ملح التفسير وليس من متين العلم **الثالثة** روى الشعبي والاعمش ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب باسمك اللهم حتى امر ان يكتب بسم الله فكتبها فلما نزلت قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن فلما نزلت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتبها وفي مصنف
ابي داود قال الشعبي وابو مالك وقتادة وثابت بن عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله
الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل **الرابعة** روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه انه قال
البسملة تيجان السور **قلت** وهذا يدل على انها ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها وقد اختلف
العلماء في هذا المعنى على ثلاثة اقوال الاول ليست باية لا في الفاتحة ولا في غيرها وهو قول مالك
الثاني انها اية من كل سورة وهو قول عبد الله بن المبارك الثالث قال الشافعي هي اية في الفاتحة
وتردد قوله في سائر السور فمرة قال هي اية من كل سورة ومرة قال ليست باية الا في الفاتحة
وحدها ولا خلاف بينهم على انها اية من القران في سورة النمل واحتجوا فيما رواه الدارقطني من حديث
ابي بكر عبد الحميد بن جعفر الحنفي عن نوح بن ابي بلال عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا قراتم الحمد لله رب العالمين فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران
وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احد اياتها رفع هذا الحديث عبد الحميد
ابن جعفر وعبد الحميد هذا وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو حاتم يقول
فيه محله الصدق وكان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه ونوح بن ابي بلال ثقة مشهور وحجة
ابن المبارك واحد قولي الشافعي ما رواه مسلم عن انس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت
علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر
وذكر الحديث وسياتي بكماله في سورة الكوثر ان شاء الله تعالى **الخامسة** الصحيح من هذه
الاقوال قول مالك لان القران لا يثبت باخبار الاحاد وانما طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف
فيه قال ابن العربي ويكفيك انها ليست من القران اختلاف الناس فيها والقران لا يختلف فيه والاخبار
الصحاح التي لا مطعن فيها دالة على ان البسملة ليست باية من الفاتحة ولا غيرها الا في النمل
وحدها روى مسلم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين
قال الله عز وجل حمدني عبدي واذا قال العبد الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال العبد
مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال
هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم قال هذا لعبدي ولعبدي ما سال فقوله سبحانه قسمت الصلاة يريد الفاتحة
وسماها صلاة لان الصلاة لا تصح الا بها فجعل الثلاث الاول لنفسه واختصها تبارك اسمه
ولم يختلف المسلمون فيها ثم الاية الرابعة جعلها بينه وبين عبده لانها تضمنت تذلل العبد وطلب
الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله تعالى ثم ثلاث ايات تتمة سبع ايات ومما يدل على انها
ثلاث قوله هؤلاء لعبدي اخرجه مالك ولم يقل هاتان فهذا يدل على ان انعمت عليهم اية قال ابن بكير
قال مالك انعمت عليهم اية ثم الاية السابعة الى اخرها فثبت بهذه القسمة التي قسمها تعالى وبقوله
عليه السلام لابي كيف تقرا اذا افتتحت الصلاة قال فقرات الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على اخرها ان
البسملة ليست باية منها وكذا عد اهل المدينة واهل الشام واهل البصرة واكثر القراء عدوا انعمت عليهم
اية وكذا روى قتادة عن ابي نضرة عن ابي هريرة قال الاية السادسة انعمت عليهم واما اهل الكوفة من القراء
والفقهاء فانهم عدوا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعدوا انعمت عليهم فان قيل فانها ثبتت في المصحف
وهي مكتوبة بخطه ونقلت نقله كما نقلت في النمل وذلك متواتر عنهم قلنا ما ذكرتموه صحيح
ولكن لكونها قرانا او لكونها فاصلة بين السور كما روي عن الصحابة كنا لا نعرف انقضاء السورة حتى
تنزل بسم الله الرحمن الرحيم اخرجه ابو داود او تبركا كما قد اتفقت الامة على كتبها في اوائل الكتب
والرسائل كل ذلك محتمل وقد قال الجريري سئل الحسن عن بسم الله الرحمن الرحيم قال في صدور الرسائل

الرحيم ح

وقال

وقال الحسن ايضا لم تنزل بسم الله الرحمن الرحيم في شيء من القران الا في طس انه من سليمان وانه بسم
الله الرحمن الرحيم والفيصل ان القران لا يثبت بالنظر والاستدلال وانما يثبت بالنقل المتواتر القطعي
الاضطراري ثم قد اضطرب قول الشافعي فيها في اول كل سورة فدل على انها ليست باية من كل سورة
والحمد لله فان قيل فقد روى جماعة قرانيتها وقد تولى الدارقطني جمع ذلك في جزء صححه قلنا لسنا ننكر
الرواية بذلك وقد اشرنا اليها ولنا اخبار ثابتة في مقابلتها رواها الائمة الثقات والفقهاء الاثبات
روت عائشة في صحيح مسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة
بالحمد لله رب العالمين الحديث وسياتي بكماله وروى مسلم ايضا عن انس بن مالك قال صليت خلف النبي صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول
قراءة ولا في اخرها ثم ان مذهبنا يترجح في ذلك بوجه عظيم وهو المعقول وذلك ان مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة انقرضت عليه العصور ومرت عليه الازمنة والدهور من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى زمان مالك ولم يقرا احد قط فيه بسم الله الرحمن الرحيم اتباعا للسنة وهذا يرد احاديثكم بيد ان اصحابنا
استحبوا قراءتها في النفل وعليه تحمل الاثار الواردة في قراءتها او على السعة في ذلك قال مالك ولا باس
ان يقرا بها في النافلة ومن يعرض القران عرضا وجملة مذهب مالك واصحابه انها ليست عندهم اية من
فاتحة الكتاب ولا غيرها ولا يقرا بها المصلي في المكتوبة ولا في غيرها سرا ولا جهرا ويجوز ان يقراها
في النوافل هذا هو المشهور من مذهبه عند اصحابه وعنه رواية اخرى انها تقرا اول السورة في النوافل
ولا تقرا اول ام القران وروى عنه ابن نافع ابتداء القراءة بها في الصلاة الفرض والنفل ولا تترك بحال
ومن اهل المدينة من يقول انه لا بد فيها من بسم الله الرحمن الرحيم منهم ابن عمر وابن شهاب وبه قال الشافعي
واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد وهذا يدل على ان المسالة مسالة اجتهادية لا قطعية كما ظنه بعض الجهال
من المتفقهة الذي لم يلزم على قوله تكفير المسلمين وليس كما ظن لوجود الاختلاف المذكور والحمد لله وقد ذهب
جمع من العلماء الى الاسرار بها مع الفاتحة منهم ابو حنيفة والثوري وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار
وابن الزبير وهو قول الحكم وحماد وبه قال احمد بن حنبل وابو عبيد وروي عن الاوزاعي مثل ذلك حكاه ابو عمر
ابن عبد البر في الاستذكار واحتجوا من الاثر في ذلك بما رواه منصور بن زاذان عن انس بن مالك قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وما رواه عمار بن زريق عن
الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر فلم اسمع احدا
منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **قلت** هذا قول حسن وعليه تتفق الاثار عن انس ولا تتضاد
ويخرج به من الخلاف في قراءة البسملة وقد روي عن سعيد بن جبير قال كان المشركون يحضرون المسجد
فاذا قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا هذا محمد يذكر رحمان اليمامة يعنون مسيلمة فامر ان يخافت
ببسم الله الرحمن الرحيم ونزلت ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الترمذي الحكيم ابو عبد الله فبقي
ذلك الى يومنا هذا على ذلك الرسم وان زالت العلة كما بقي الرمل في الطواف وان زالت العلة وبقيت
المخافتة في صلاة النهار وان زالت العلة **السادسة** اتفقت الامة على جواز كتبها في اول كل كتاب
من كتب العلم والرسائل فان كان الكتاب ديوان شعر فروى مجالد عن الشعبي قال اجمعوا ان لا يكتبوا امام
الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وذهب الى رسم التسمية في اول كتب الشعر سعيد بن جبير وتابعه على ذلك كثير من
المتاخرين قال ابو بكر الخطيب وهو الذي نختاره ونستحبه **السابعة** قال الماوردي ويقال لمن قال
بسم الله مبسمل وهي لغة مولدة وقد جاءت في الشعر قال عمر بن ابي ربيعة

لقد بسملت ليلى غداة لقيتها * فيا حبذا ذاك الحبيب المبسمل

قلت المشهور عن اهل اللغة بسمل قال يعقوب بن السكيت والمطرز والثعالبي وغيرهم من اهل اللغة
بسمل الرجل اذا قال بسم الله يقال قد اكثرت من البسملة اي من قول بسم الله ومثله حوقل الرجل اذا قال لا حول
ولا قوة الا بالله وهلل اذا قال لا اله الا الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحمدل اذا قال الحمد لله وحيعل
اذا قال حي على الفلاح ولم يذكر المطرز الحيصلة اذا قال حي على الصلاة وجعفل اذا قال جعلت فداك
وطبقل اذا قال اطال الله بقاءك ودمعز اذا قال ادام الله عزك **الثامنة** ندب الشرع الى ذكر
البسملة في اول كل فعل كالاكل والشرب والنحر والجماع والطهارة وركوب البحر الى غير ذلك من الافعال
قال الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغلق بابك واذكر اسم الله واطف مصباحك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر
اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله وقال لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا

وقال لعمر بن ابي سلمة يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وقال ان الشيطان ليستحل الطعام الا ان يذكر اسم
الله عليه وقال من لم يذبح فليذبح لبسم الله وشكى اليه عثمان بن ابي العاصي وجعا يجده في جسده منذ اسلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يالم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع
مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر هذا كله ثابت في الصحيح روى ابن ماجة والترمذي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله وروى
الدار قطني عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهوره سمى الله تعالى ثم يفرغ الماء
على يديه **التاسعة** قال علماونا وفيها رد على القدرية وغيرهم ممن يقول ان افعالهم مقدورة لهم وموضع
الاحتجاج عليهم من ذلك ان الله سبحانه امرنا عند الابتدا بكل فعل ان نفتتح بذلك كما ذكرنا فمعنى بسم الله اي
بالله ومعنى بالله اي بخلقه وتقديره يوصل الى ما يوصل اليه وسياتي لهذا مزيد بيان ان شا الله تعالى وقال
بعضهم معنى قوله بسم الله يعني بدات بعون الله وتوفيقه وبركته وهذا تعليم من الله تعالى عباده
ليذكروا اسمه عند افتتاح القراة وغيرها حتى يكون الافتتاح ببركة اسمه جل وعز **العاشرة** ذهب
ابو عبيدة معمر بن المثنى الى ان اسم صلة زايدة واستشهد بقول لبيد

الى الحول ثم اسم السلام عليكما … ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

فذكر اسم زيادة وانما اراد ثم السلام عليكما وقد استند علماونا بقول لبيد هذا على ان الاسم هو المسمى
وسياتي الكلام فيه في هذا الباب وغيره ان شا الله تعالى **الحادية عشرة** اختلف في معنى زيادة
اسم فقال قطرب زيدت لاجلال ذكره تعالى وتعظيمه وقال الاخفش زيدت ليخرج بذكرها من حكم
القسم الى قصد التبرك لان اصل الكلام بالله **الثانية عشرة** واختلفوا ايضا في معنى دخول البا
عليه هل دخلت على معنى الامر والتقدير ابدا بسم الله او على معنى الخبر وتقديره ابتدات بسم الله
قولان الاول للفرا والثاني للزجاج فبسم في موضع نصب على التاويلين وقيل المعنى ابتداي بسم الله فبسم
في موضع رفع خبر الابتدا وقيل الخبر محذوف اي ابتداي مستقر او ثابت بسم الله فاذا اظهرته كان
بسم الله في موضع نصب بثابت او مستقر وكان بمنزلة قولك زيد في الدار وفي التنزيل فلما راه مستقرا
عنده فعنده في موضع نصب روى هذا عن نحاة اهل البصرة وقيل التقدير ابتداي بسم الله موجود
او ثابت فبسم في موضع نصب بالمصدر الذي هو ابتداي **الثالثة عشرة** بسم الله يكتب بغير
الف استغنى عنها بباء الالصاق في اللفظ والخط بكثرة الاستعمال خلاف قوله اقرا باسم ربك فانها
لم تحذف لقلة الاستعمال واختلفوا في حذفها مع الرحمن والقاهر فقال الكسائي وسعيد الاخفش
تحذف الالف وقال يحيى بن وثاب لا تحذف الا مع بسم فقط لان الاستعمال انما كثر فيه **الرابعة عشرة**
واختلف في تخصيص باء الجر بالكسر على ثلاثة معان فقيل ليناسب لفظها عملها وقيل لما كانت البا
لا تدخل الا على الاسما خصت بالخفض الذي لا يكون الا في الاسما الثالث ليفرق بينها وبين ما قد يكون
من الحروف اسما نحو الكاف في قول الشاعر

ورحنا بك ابن الماء يجنب وسطنا

اي بمثل ابن الما وما كان مثله **الخامسة عشرة** اسم وزنه افع الذاهب منه الواو لانه من
سموت وجمعه اسما وتصغيره سمي واختلف في تقدير اصله فقيل فعل وقيل فعل قال الجوهري
واسما تكون جمعا لهذا الوزن وهو مثل جذع واجذاع وقفل واقفال وهذا لا تدرك صيغته الا
بالسماع وفيه اربع لغات اسم بالكسر واسم بالضم قال احمد بن يحيى من ضم الالف اخذه من سموت
اسمو ومن كسره اخذه من سميت اسمي ويقال سم وسم وانشد

والله اسماك سما مباركا … اثرك الله به ايثاركا

اخر … وعامنا اعجبنا مقدمه … يدعا ابا السمح وقرضاب سمه … مبتركا لكل عظم يلحمه

وقرضاب الرجل اذا اكل شيا يابسا فهو قرضاب سمه بالضم والكسر جميعا ومنه قول الاخر
باسم الذي في كل سورة سمه … وسكنت السين من بسم اعتلالا على غير قياس والفه الف وصل
وربما جعلها الشاعر الف قطع للضرورة كقول الاحوص

وما انا بالمخسوس في جذم مالك … ولا من تسمى ثم يلتزم الاسما

السادسة عشرة تقول في النسب الى الاسم سموي وان شيت اسمي تركته على حاله وجمعه
اسما وجمع الاسما اسام وحكى الفرا اعيذك باسماوات الله **السابعة عشرة** واختلفوا
في اشتقاق الاسم على وجهين فقال البصريون هو مشتق من السمو وهو العلا والرفعة فقيل اسم
لان صاحبه بمنزلة المرتفع به وقيل لان الاسم يسمو بالمسمى فيرفعه عن غيره وقيل انما سمي الاسم
اسما لانه علا بقوته على قسمي الكلام الحرف والفعل والاسم اقوى منهما بالاجماع لانه الاصل فلعلوه

عليها

عليها سمي اسما فهذه ثلاثة اقوال وقال الكوفيون انه مشتق من السمة وهي العلامة لان الاسم علامة
لمن وضع له فاصل اسم على هذا وسم والاول اصح لانه يقال في التصغير سمي وفي الجمع اسما والجمع
والتصغير يردان الاسما الى اصولها فلا يقال وسيم ولا اوسام ويدل على صحته ايضا فايدة الخلاف وهي
الثامنة عشرة فان من قال الاسم مشتق من العلو يقول لم يزل الله سبحانه موصوفا قبل وجود الخلق
وبعد وجودهم وعند فنايهم لا تاثير لهم في اسمايه ولا صفاته وهذا قول اهل السنة ومن قال الاسم
مشتق من السمة يقول كان الله في الازل بلا اسم ولا صفة فلما خلق الخلق جعلوا له اسما وصفات فاذا
افناهم بقي بلا اسم ولا صفة وهذا قول المعتزلة وهو خلاف ما اجمعت عليه الامة وهو اعظم في الخطا
من قولهم ان كلامه مخلوق تعالى الله عن ذلك وعلى هذا الخلاف وقع الكلام في الاسم والمسمى وهي
التاسعة عشرة فذهب اهل الحق فيما نقل القاضي ابو بكر بن الطيب الى ان الاسم هو المسمى
وارتضاه ابن فورك وهو قول ابي عبيدة وسيبويه فاذا قال قايل الله عالم فقوله دال على الذات الموصوفة
بكونه عالما فالاسم كونه عالما وهو المسمى بعينه وكذلك اذا قال الله خالق فالخالق هو الرب وهو بعينه
الاسم فالاسم عندهم هو المسمى بعينه من غير تفصيل قال ابن الحصار من ينفي الصفات من المبتدعة
يزعم ان لا مدلول للتسميات الا الذات ولذلك يقولون الاسم غير المسمى ومن يثبت الصفات يثبت
للتسميات مدلولات هي اوصاف الذات وهي غير العبارات وهي الاسما عندهم وسياتي لهذا مزيد بيان
في البقرة والاعراف ان شا الله تعالى **الموفية عشرين** قوله الله هذا الاسم اكبر اسمايه سبحانه
واجمعها حتى قال بعض العلما انه اسم الله الاعظم ولم يتسم به غيره ولذلك لم يثن ولم يجمع وهو
احد تاويلي قوله تعالى هل تعلم له سميا اي من تسمى باسمه الذي هو الله فالله اسم للموجود الحق الجامع
لصفات الالهية المنعوت بنعوت الربوبية المنفرد بالوجود الحقيقي لا اله الا هو سبحانه وقيل معناه
الذي يستحق ان يعبد وقيل معناه واجب الوجود الذي لم يزل ولا يزال والمعنى واحد **الحادية والعشرون**
واختلفوا في هذا الاسم هل هو مشتق او موضوع للذات علم فذهب الى الاول كثير من اهل العلم واختلفوا
في اشتقاقه واصله فروى سيبويه عن الخليل ان اصله الاه مثل فعال فادخلت الالف واللام بدلا من
الهمزة قال سيبويه مثل الناس اصله اناس وقيل اصل الكلمة لاه وعليه دخلت الالف واللام للتعظيم
وهذا اختيار سيبويه وانشد

لاه ابن عمك لا افضلت في حسب … عني ولا انت دياني فتخزوني

وكذا الرواية فتخزوني بالخا المعجمة ومعناه تسوسني وقال الكساي والفرا معنى بسم الله بسم الاله
فحذفوا الهمزة وادغموا اللام الاولى في الثانية فصارتا لاما مشددة كما قال عز وجل لكنا هو الله ربي
ومعناه لكن انا كذلك قراها الحسن ثم قيل هو مشتق من وله اذا تحير والوله ذهاب العقل يقال رجل
واله وامراة والهة وواله وماء موله ارسل في الصحاري فالله سبحانه تتحير الالباب وتذهب في حقايق
صفاته والفكر في معرفته فعلى هذا اصل الاه ولاه وان الهمزة مبدلة من واو كما ابدلت في اشاح ووشاح
واسادة ووسادة وروي عن الخليل وروي عن الضحاك انه قال انما سمي الله الها لان الخلق يتالهون اليه
في حوايجهم ويتضرعون اليه عند شدايدهم وذكر عن الخليل بن احمد انه قال لان الخلق يالهون اليه بنصب
اللام ويالهون ايضا بكسرها وهما لغتان وقيل انه مشتق من الارتفاع فكانت العرب تقول لكل شي مرتفع
لاها وكانوا يقولون اذا طلعت الشمس لاهت وقيل هو مشتق من اله الرجل اذا تعبد وتاله اذا تنسك ومن
ذلك قوله تعالى ويذرك والاهتك على هذه القراة فان ابن عباس وغيره قالوا وعبادتك قالوا فاسم الله
مشتق من هذا فالله سبحانه معناه المقصود بالعبادة ومنه قول الموحدين لا اله الا الله معناه لا معبود
غير الله والا في الكلمة بمعنى غير لا بمعنى الاستثنا وزعم بعضهم ان الاصل فيه الها التي هي الكناية عن الغايب
وذلك انهم اثبتوه موجودا في فطر عقولهم فاشاروا اليه بحرف الكناية ثم زيدت فيه لام الملك اذ قد علموا
انه خالق الاشيا ومالكها وصار له ثم زيدت فيه الالف واللام تعظيما وتفخيما **القول الثاني**
ذهب اليه جماعة من العلما ايضا منهم الشافعي وابو المعالي والخطابي والغزالي والمفضل وغيرهم وروي
عن الخليل وسيبويه ان الالف واللام لازمة له لا يجوز حذفهما منه قال الخطابي والدليل على ان الالف
واللام من بنية هذا الاسم ولم يدخلا للتعريف دخول حرف الندا عليه كقولك يا الله وحروف الندا لا تجتمع
مع الالف واللام للتعريف الا ترى انك لا تقول يا الرحمن ولا يا الرحيم كما تقول يا الله فدل على انه من بنية
الاسم والله اعلم **الثانية والعشرون** واختلفوا ايضا في اشتقاق اسم الرحمن فقال بعضهم
لا اشتقاق له لانه من الاسما المختصة به سبحانه ولانه لو كان مشتقا من الرحمة لاتصل بذكر المرحوم
فجاز ان يقال الله رحمن بعباده كما يقال رحيم بعباده وايضا لو كان مشتقا من الرحمة لم تنكره العرب

حين سمعوه اذ كانوا لا ينكرون رحمة ربهم وقد قال الله عز وجل واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن الاية ولما كتب على رضى الله عنه فى صلح الحديبية بامر النبى صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل بن عمرو اما بسم الله الرحمن الرحيم فما ندرى ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم الحديث قال ابن العربى انما جهلوا الصفة دون الموصوف واستدل على ذلك بقوله وما الرحمن ولم يقولوا ومن الرحمن قال ابن الحصار وكانه رحمه الله لم يقرا الاية الاخرى وهم يكفرون بالرحمن وذهب الجمهور من الناس الى ان الرحمن مشتق من الرحمة مبنى على المبالغة ومعناه ذو الرحمة الذى لا نظير له فيها ولذلك لا يثنى ولا يجمع كما يثنى الرحيم ويجمع قال ابن الحصار ومما يدل على الاشتقاق ما خرجه الترمذى وصححه عن عبد الرحمن بن عوف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وهذا نص فى الاشتقاق فلا معنى للمخالفة والشقاق وانكار العرب له لجهلهم بالله وبما وجب له **الثالثة والعشرون** زعم المبرد فيما ذكر ابن الانبارى فى كتاب الزاهر له ان الرحمن اسم عبرانى فجامعه بالرحيم وانشد

لن تدركوا المجد او تشروا عباءكم • بالخز او تجعلوا الينبوت ضمرانا

او تتركون الى القسين هجرتكم • ومسحكم صلبهم رحمان قربانا

وقال ابو اسحاق الزجاج فى معانى القران وقال احمد بن يحيى الرحيم عربى والرحمن عبرانى فلهذا جمع بينهما وهذا القول مرغوب عنه وقال ابو العباس النعت قد يقع للمدح كما تقول قال جرير الشاعر وروى مطر عن قتادة فى قول الله عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم قال مدح نفسه وقال ابو اسحاق وهذا قول حسن وقال قطرب يجوز ان يكون جمع بينهما للتوكيد قال ابو اسحاق وهذا قول حسن وفى التوكيد اعظم الفائدة وهو كثير فى كلام العرب يستغنى عن الاستشهاد والفائدة فى ذلك ما قاله محمد بن يزيد انه تفضل بعد تفضل وانعام بعد انعام وتقوية لمطامع الراغبين ووعد لا يخيب امله **الرابعة والعشرون** واختلفوا اهما بمعنى واحد او بمعنيين فقيل هما بمعنى واحد كندمان ونديم قاله ابو عبيدة وقيل ليس بناء فعلان كفعيل فان فعلان لا يقع الا على مبالغة الفعل نحو قولك رجل غضبان للممتلى غضبا وفعيل قد يكون بمعنى الفاعل والمفعول قال عملس

فاما اذا عضت بك الحرب عضة • فانك معطوف عليك رحيم

فالرحمن خاص الاسم عام الفعل والرحيم عام الاسم خاص الفعل هذا قول الجمهور قال ابو على الفارسى الرحمن اسم عام فى جميع انواع الرحمة يختص به الله والرحيم انما هو فى جهة المومنين كما قال تعالى وكان بالمومنين رحيما وقال العرزمى الرحمن بجميع خلقه فى الامطار ونعم الحواس والنعم العامة والرحيم بالمومنين فى الهداية لهم واللطف بهم وقال ابن المبارك الرحمن الذى اذا سيل اعطى والرحيم اذا لم يسال غضب وروى ابن ماجة فى سننه والترمذى فى جامعه عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يسال الله يغضب عليه لفظ الترمذى وقال ابن ماجة من لم يدع الله غضب عليه قال وسالت ابا زرعة عن ابى صالح هذا فقال هو الذى يقال له الفارسى وهو خوزى ولا اعرف اسمه وقد اخذ بعض الشعرا هذا المعنى فقال

الله يغضب ان تركت سواله • وبنى ادم حين يسال يغضب

وقال ابن عباس هما اسمان رفيقان احدهما ارق من الاخر اى اكثر رحمة قال الخطابى وهذا مشكل لان الرقة لا مدخل لها فى شى من صفات الله تعالى وقال الحسين بن الفضل البجلى هذا وهم من الراوى لان الرقة ليست من صفات الله تعالى فى شى وانما هما اسمان رفيقان احدهما ارفق من الاخر والرفق من صفات الله جل وعز قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف **الخامسة والعشرون** اكثر العلما على ان الرحمن مختص بالله عز وجل لا يجوز ان يسمى به غيره الا ترى انه قال قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فعادل الاسم الذى لا يشركه فيه غيره وقال واسال من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن الهة يعبدون فاخبر ان الرحمن هو المستحق للعبادة جل وعز وقد تجاسر مسيلمة الكذاب لعنه الله فتسمى برحمان اليمامة ولم يتسم به حتى قرع مسامعه نعت الكذب لذلك وان كان كل كافر كاذبا فقد صار هذا الوصف لمسيلمة علما يعرف به الزمه الله اياه وقد قيل فى اسمه الرحمن انه اسم الله الاعظم ذكره ابن العربى **السادسة والعشرون** الرحيم صفة مطلقة للمخلوقين ولما فى الرحمن من العموم قدم فى كلامنا على الرحيم مع موافقة التنزيل قاله المهدوى وقيل ان معنى الرحيم اى بالرحيم وصلوا الى الله والى الرحمن فالرحيم نعت محمد صلى الله عليه وسلم وقد نعته تعالى بذلك فقال رءوف رحيم فكان المعنى ان يقول بسم الله الرحمن وبالرحيم اى بمحمد صلى الله عليه وسلم وصلتم الى اى باتباعه وبما جاء به وصلتم الى اى الى ثوابى وكرامتى والنظر الى وجهى والله اعلم

السابعة

بلغ مقابلة

السابعة والعشرون روى عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه انه قال فى قوله تعالى بسم الله انه شفاء من كل داء وعون على كل دوا واما الرحمن فهو عون لكل من امن به وهو اسم لم يتسم به غيره واما الرحيم فهو لمن تاب وامن وعمل صالحا وقد فسره بعضهم على الحروف فروى عن عثمان بن عفان انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير بسم الله الرحمن الرحيم فقال اما البا فبلا الله وروحه ونضره وبهاوه واما السين فسنا الله واما الميم فملك الله واما الله فلا اله غيره واما الرحمن فالعاطف على البر والفاجر من خلقه واما الرحيم فالرفيق بالمومنين خاصة وروى عن كعب الاحبار انه قال البا بهاوه والسين سناوه فلا شى اعلا منه والميم ملكه وهو على كل شى قدير فلا شى يعاده وقد قيل ان كل حرف هو افتتاح اسم من اسمائه فالبا مفتاح اسمه بصير والسين مفتاح سميع والميم مفتاح اسمه مليك والالف مفتاح اسمه الله واللام مفتاح اسمه لطيف والها مفتاح اسمه هادى والرا مفتاح اسمه رازق والحا مفتاح اسمه حليم والنون مفتاح اسمه نور ومعنى هذا كله دعا الله تعالى عند افتتاح كل شى **الثامنة والعشرون** واختلف فى وصل الرحيم بالحمد لله فروى عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم الرحيم الحمد يسكن الميم ويقف عليها ويبتدى بالف مقطوعة وقرا به قوم من الكوفيين وقرا جمهور الناس الرحيم الحمد تعرب الرحيم بالخفض وتوصل الالف من الحمد وحكى الكساى عن بعض العرب انها تقرا الرحيم الحمد بفتح الميم وصلة الالف كانه سكنت الميم وقطعت الالف ثم القيت حركتها على الميم وحذفت قال ابن عطية ولم ترو هذه قراة عن احد فيما علمت وهذا نظر يحيى بن زياد فى قوله تعالى الم الله

تفسير سورة الفاتحة بحول الله وكرمه وفيها اربعة ابواب

الباب الاول فى فضلها واسمائها وفيه سبع مسايل **الاولى** روى الترمذى عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله فى التوراة ولا فى الانجيل مثل ام القران وهى السبع المثانى وهى مقسومة بينى وبين عبدى ولعبدى ما سال اخرجه مالك عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابى بن كعب وهو يصلى فذكر الحديث قال ابن عبد البر ابو سعيد لا يوقف له على اسم وهو معدود فى اهل المدينة روايته عن ابى هريرة وحديثه هذا مرسل وقد روى هذا الحديث عن ابى سعيد بن المعلى رجل من الصحابة لا يوقف على اسمه ايضا رواه عنه حفص بن عاصم وسعيد بن جبير **قلت** كذا قال فى التمهيد لا يوقف له على اسم وذكر فى كتاب الصحابة الاختلاف فى اسمه والحديث خرجه البخارى عن ابى سعيد بن المعلى قال كنت اصلى فى المسجد فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه فقلت يا رسول الله انى كنت اصلى فقال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال لى لاعلمنك سورة هى اعظم السور فى القران قبل ان تخرج من المسجد ثم اخذ بيدى فلما اراد ان يخرج قلت له الم تقل لاعلمنك سورة هى اعظم سورة فى القران قال الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى والقران العظيم الذى اوتيته قال ابن عبد البر وغيره ابو سعيد بن المعلى من جلة الانصار وسادات الانصار تفرد به البخارى واسمه رافع ويقال الحارث بن نفيع بن المعلى ويقال اوس بن المعلى ويقال ابو سعيد بن اوس توفى سنة اربع وسبعين وهو ابن اربع وستين وهو اول من صلى الى القبلة حين حولت وسياتى وقد اسند حديث ابى يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القسم عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى وهو يصلى فذكر الحديث بمعناه وذكر ابن الانبارى ان ام له حدثنى ابى حدثنى ابو عبيد الله الوراق نا ابو داود نا شيبان عن منصور عن مجاهد قال ان ابليس لعنه الله رن اربع رنات حين لعن وحين اهبط من الجنة وحين بعث محمد صلى الله عليه وسلم وحين انزلت فاتحة الكتاب وانزلت بالمدينة **الثانية** واختلف العلما فى تفضيل بعض السور على بعض والاى وتفضيل بعض اسما الله الحسنى على بعض فقال قوم لا فضل لبعض على بعض لان الكل كلام الله وكذلك اسماوه لا مفاضلة بينها ذهب الى هذا ابو الحسن الاشعرى والقاضى ابو بكر بن الطيب وابو حاتم محمد بن حبان البستى وجماعة من الفقها وروى معناه عن مالك قال يحيى بن يحيى تفضيل بعض القران على بعض خطا ولذلك كره مالك ان تعاد سورة او تردد دون غيرها وقال عن مالك فى قوله تعالى نات بخير منها او مثلها قال محكمة مكان منسوخة وروى ابن كنانة مثل ذلك كله عن مالك واحتج هولاء بان قالوا ان الافضل يشعر بنقص المفضول والذاتية فى الكل واحدة وهى كلام الله وكلام الله تعالى لا نقص فيه قال البستى ومعنى هذه اللفظة ما فى التوراة ولا فى الانجيل مثل ام القران ان الله تعالى لا يعطى لقارى التوراة والانجيل من الثواب مثل ما يعطى لقارى ام القران اذ الله بفضله فضل هذه الامة على غيرها من الامم واعطاها من الفضل على قراة كلامه اكثر مما اعطى غيرها من الفضل على قراة كلامه وهو فضل منه لهذه الامة قال ومعنى قوله اعظم سورة اراد به فى الاجر لا ان بعض القران افضل من بعض وقال قوم بالتفضيل وان ما تضمنه قوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم واية الكرسى واخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته ليس موجودا مثلا فى تبت يدا ابى لهب وما كان مثلها فالتفضيل انما هو بالمعانى العجيبة وكثرتها لا من حيث الصفة وهذا هو الحق وممن قال بالتفضيل اسحاق بن راهويه وغيره من العلما والمتكلمين وهو اختيار القاضى ابى بكر بن العربى وابن الحصار لحديث ابى سعيد بن المعلى وحديث ابى بن كعب انه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابى اى اية معك فى

وصلم

سورة الفاتحة

كتاب الله اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم فضرب في صدري وقال ليهنك العلم يا ابا المنذر اخرجه البخاري
ومسلم قال ابن الحصار عجبي ممن يذكر الاختلاف في هذه النصوص وقال ابن العربي قوله ما انزل الله في التوراة ولا
في الانجيل ولا في القران مثلها وسكت عن ساير الكتب كالصحف المنزلة والزبور وغيرها لان هذه المذكورة
افضلها واذا كان الشي افضل الافضل كان افضل الكل كقولك زيد افضل العلما فهو افضل الناس وفي الفاتحة
من الصفات ما ليس لغيرها حتى قيل ان جميع القران فيها وهي خمس وعشرون كلمة تضمنت جميع علوم القران
ومن شرفها ان الله سبحانه قسمها بينه وبين عبده ولا تصح القربة الا بها ولا يلحق عمل ثوابها وبهذا المعنى
صارت ام القران كما صارت قل هو الله احد تعدل ثلث القران اذ القران توحيد واحكام ووعظ وقل هو الله
احد فيها التوحيد كله وبهذا المعنى وقع البيان في قوله عليه السلام لابي اي اية في كتاب الله اعظم قال الله
لا اله الا هو الحي القيوم وانما كانت اعظم اية لانها توحيد كلها كما صارت قوله افضل ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له افضل الذكر لانها كلمة حوت جميع العلوم في التوحيد والفاتحة تضمنت
التوحيد والعبادة والوعظ والتذكير ولا يستبعد ذلك في قدرة الله تعالى **الثالثة** روى علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب واية الكرسي وشهد الله انه لا اله الا هو
وقل اللهم مالك الملك هذه الايات معلقات بالعرش ليس بينهن وبين الله حجاب اسنده ابو عمرو الداني في
كتاب البيان له **الرابعة** في اسمايها وهي اثنا عشر اسما **الاول** الصلاة قال الله تعالى قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي نصفين الحديث وقد تقدم **الثاني** الحمد لان فيها ذكر الحمد كما يقال سورة الاعراف والانفال
والتوبة ونحوها **الثالث** فاتحة الكتاب من غير خلاف بين العلما وسميت بذلك لانه تفتتح قراءة القران
بها لفظا ويفتتح بها الكتابة في المصحف خطا ويفتتح بها الصلوات **الرابع** ام الكتاب وفي هذا الاسم
خلاف فجوزه الجمهور وكرهه انس والحسن وابن سيرين قال الحسن ام الكتاب الحلال والحرام قال الله تعالى ايات
محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات وقال انس وابن سيرين ام الكتاب اسم اللوح المحفوظ قال الله تعالى وانه في
ام الكتاب **الخامس** ام القران واختلف فيه ايضا فجوزه الجمهور وكرهه انس وابن سيرين والاحاديث الثابتة
ترد هذين القولين روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله ام القران وام
الكتاب والسبع المثاني قال هذا حديث حسن صحيح وفي البخاري قال وسميت ام القران انه يبتدا بكتابتها
في المصحف ويبدا بقراتها في الصلاة قال يحيى بن يعمر ام القرى مكة وام خراسان مرو وام القران سورة الحمد
وقيل سميت ام القران لانها اوله ومتضمنة لجميع علومه وبه سميت مكة ام القرى لانها اول الارض ومنها
دحيت ومنها سميت الام اما لانها اصل النسل والارض اما في قول امية بن ابي الصلت

فالارض معقلنا وكانت امنا ٭ فيها مقابرنا وفيها نولد

ويقال لراية الحرب ام لتقدمها واتباع الجيش لها واصل ام امهة ولذلك تجمع امهات قال الله تعالى
وامهاتكم ويقال امات بغير هاء قال ٭ فرجت الظلام باماتك ٭ وقيل ان امهات في الناس وامات
في البهايم حكاه ابن فارس في المجمل **السادس** المثاني سميت بذلك لانها تثنى في كل ركعة وقيل سميت
بذلك لانها استثنيت لهذه الامة فلم تنزل على احد قبلها ذخرا لها **السابع** القران العظيم سميت بذلك
لتضمنها جميع علوم القران وذلك انها تشتمل على الله عز وجل باوصاف كماله وجلاله وعلى الامر بالعبادات
والاخلاص فيها والاعتراف بالعجز عن القيام بشي منها الا باعانته تعالى وعلى الابتهال اليه في الهداية الى
الصراط المستقيم وكفاية احوال الناكثين وعلى عاقبة بيان الجاحدين **الثامن** الشفا روى الدارمي عن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب شفا من كل سم **التاسع** الرقية ثبت ذلك
من حديث ابي سعيد الخدري وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي رقى سيد الحي ما ادراك انها
رقية فقال يا رسول الله شي القي في روعي الحديث خرجه الايمة وسياتي بتمامه **العاشر** الاساس شكى رجل
الى الشعبي وجع الخاصرة فقال عليك باساس القران فاتحة الكتاب سمعت ابن عباس يقول لكل شي اساس
واساس الدنيا مكة لانها منها دحيت واساس السموات عريبا وهي السما السابعة واساس الارض عجيبا
وهي الارض السابعة السفلى واساس الجنان جنة عدن وهي سرة الجنان عليها اسست الجنة واساس النار
جهنم وهي الدركة السابعة السفلى عليها اسست الدركات واساس الخلق ادم واساس الانبيا نوح واساس
بني اسرايل يعقوب واساس الكتب القران واساس القران الفاتحة واساس الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا اعتللت او اشتكيت فعليك بالفاتحة تشفى **الحادي عشر** الوافية قاله سفيان بن عيينة
لانها لا تتنصف ولا تحتمل الاختزال ولو قرا من ساير السور نصفها في ركعة ونصفها الاخر في ركعة
لاجزا ولو نصفت الفاتحة في ركعتين لم تجز **الثاني عشر** الكافية قاله يحيى بن ابي كثير لانها تكفي
عن سواها ولا يكفي سواها عنها يدل عليه ما روى محمد بن خلاد الاسكندراني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ام
القران عوض من غيرها وليس غيرها منها عوضا **الخامسة** قال المهلب ان موضع الرقية انما هو اياك

نعبد واياك نستعين وقيل السورة كلها رقية لقوله عليه السلام للرجل لما اخبره وما ادراك انها رقية
ولم يقل ان فيها رقية وعلى هذا فالسورة باجمعها رقية لانها فاتحة الكتاب ومبدوه ومتضمنة لجميع علومه
كما تقدم والله اعلم **السادسة** ليس في تسميتها بالمثاني وام الكتاب ما يمنع من تسمية غيرها بذلك
قال الله تعالى كتابا متشابها مثاني فاطلق على كتابه مثاني لان الاخبار تثنى فيه وقد سميت السبع الطول
ايضا مثاني لان الفرايض والقصص تثنى فيها قال ابن عباس اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من
المثاني قال السبع الطول ذكره النسائي وهي من البقرة الى الاعراف ست واختلفوا في السابعة فقيل يونس
وقيل الانفال والتوبة وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وقال اعشى همدان

فلجوا المسجد وادعوا ربكم ٭ وادرسوا هذي المثاني والطول ٭

وسياتي لهذا مزيد بيان في سورة الحجر ان شا الله تعالى **السابعة** المثاني جمع مثنى وهي التي جات بعد الاولى والطول
جمع اطول وقد سميت الانفال من المثاني لانها تتلو الطول في القدر وقيل هي التي تزيد اياتها على المفصل
وتنقص عن المئين والمئون هي السور التي تزيد كل واحدة منها على ماية اية والله اعلم **الباب**
الثاني في نزولها واحكامها وفيه عشرون مسيلة الاولى اجمعت الامة على ان فاتحة الكتاب سبع ايات
الا ما روي عن حسين الجعفي انها ست وهذا شاذ والا ما روي عن عمرو بن عبيد انه جعل اياك نعبد اية وهي على عده
ثماني ايات وهذا شاذ وقوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم وقوله قسمت الصلاة
الحديث يرد هذين القولين واجمعت الامة ايضا على انها من القران فان قيل لو كانت قرانا لاثبتها عبد الله بن
مسعود في مصحفه فلما لم يثبتها دل على انها ليست من القران كالمعوذتين عنده فالجواب ما ذكره ابو بكر
الانباري قال حدثنا الحسن بن الحباب نا سليمان بن الاشعث نا ابن قدامة نا ابو جرير عن الاعمش قال اظنه
عن ابراهيم قال قيل لعبد الله بن مسعود لم لم تكتب فاتحة الكتاب في مصحفك قال لو كتبتها لكتبتها
مع كل سورة قال ابو بكر يعني ان كل ركعة سبيلها ان تفتتح بام القران قبل السورة المتلوة بعدها فقال
اختصرت باسقاطها ووثقت بحفظ المسلمين لها ولم اثبتها في موضع فيلزمني ان اكتبها مع كل سورة
اذ كانت تتقدمها في الصلاة **الثانية** واختلفوا اهي مكية او مدنية فقال ابن عباس وقتادة وابو العالية
الرياحي واسمه رفيع وغيرهم هي مكية وقال ابو هريرة ومجاهد وعطا بن يسار والزهري وغيرهم هي مدنية ويقال
نزل نصفها بمكة ونصفها بالمدينة حكاه ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي في تفسيره والاول اصح
لقوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم والحجر مكية باجماع ولا خلاف ان فرض الصلاة كان
بمكة وما حفظ انه كان في الاسلام قط صلاة بغير الحمد لله رب العالمين يدل على هذا قوله عليه السلام لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب وهذا خبر عن الحكم لا عن الابتدا والله اعلم وقد ذكر القاضي ابن الطيب اختلاف الناس
في اول ما نزل من القران فقيل المدثر وقيل اقرا وقيل الفاتحة وذكر البيهقي في دلايل النبوة عن ابي ميسرة عمرو
ابن شرحبيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة اني اذا خلوت وحدي سمعت ندا وقد والله
خشيت ان يكون هذا امرا قالت معاذ الله ما كان الله ليفعل بك فوالله انك لتودي الامانة وتصل الرحم
وتصدق الحديث فلما دخل ابو بكر وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت خديجة حديثه له قالت يا عتيق
اذهب مع محمد الى ورقة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ ابو بكر بيده فقال انطلق بنا الى ورقة فقال
ومن اخبرك قال خديجة فانطلقا اليه فقصا عليه فقال اذا خلوت وحدي سمعت ندا خلفي يا محمد يا محمد
فانطلق هاربا في الارض فقال لا تفعل اذا اتاك فاثبت حتى تسمع ما يقول ثم ايتني فاخبرني فلما خلا
ناداه يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى بلغ ولا الضالين قال قل لا اله الا الله فاتى
ورقة فذكر ذلك له فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم وانك على مثل
ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك سوف تومر بالجهاد بعد يومك هذا وان يدركني ذلك لاجاهدن معك
فلما توفي ورقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لانه امن بي
وصدقني يعني ورقة قال البيهقي رحمه الله هذا منقطع يعني هذا الحديث فان كان محفوظا فيحتمل ان يكون
خبرا عن نزولها بعد ما نزل اقرا باسم ربك ويا ايها المدثر **الثالثة** قال ابن عطية ظن بعض العلما ان جبريل
عليه السلام لم ينزل بسورة الحمد لما رواه مسلم عن ابن عباس قال بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه
وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع راسه فقال هذا باب من السما فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه
ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يوتهما نبي قبلك
فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرا بحرف منهما الا اوتيته قال ابن عطية وليس كما ظن فان هذا
الحديث يدل على ان جبريل عليه السلام تقدم الملك الى النبي صلى الله عليه وسلم معلما به وبما ينزل معه وعلى هذا يكون
جبريل شارك في نزولها والله اعلم **قلت** الظاهر من الحديث يدل على ان جبريل عليه السلام لم يعلم

النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من ذلك وقد بينا ان نزولها كان بمكة نزل بها جبريل عليه السلام لقوله تعالى نزل به
الروح الامين وهذا يقتضي جميع القران فيكون جبريل عليه السلام نزل بتلاوتها بمكة ونزل الملك بثوابها بالمدينة
والله اعلم وقد قيل انها مكية مدنية نزل بها جبريل مرتين حكاه الثعلبي وما ذكرناه اولى فانه جمع بين القران والسنة
ولله الحمد والمنة **الرابعة** قد تقدم ان البسملة ليست منها باية على القول الصحيح واذا ثبت ذلك فحكم
المصلي اذا كبر ان يصله بالفاتحة ولا يسكت ولا يذكر توجيها ولا تسبيحا لحديث عائشة وانس المتقدمين
وغيرهما وقد جاءت احاديث بالتوجيه والتسبيح والسكوت قال بها جماعة من العلماء فروي عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انهما كانا يقولان اذا افتتحا الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك تبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وبه قال سفيان واحمد واسحاق واصحاب الراي وكان الشافعي يقول بالذي
روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي الحديث ذكره مسلم وسياتي بتمامه
في اخر سورة الانعام وهناك ياتي القول في هذه مستوفى ان شاء الله قال ابن المنذر وقد ثبت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرا يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي
بالماء والثلج والبرد واستعمل ذلك ابو هريرة وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن للامام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة
وكان الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز واحمد بن حنبل يميلون الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
الخامسة واختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة فقال مالك واصحابه هي متعينة للامام والمنفرد
في كل ركعة قال ابن خواز بنداد المصري المالكي لم يختلف قول مالك انه من نسيها في ركعة من صلاة ركعتين ان صلاته
تبطل ولا تجزيه واختلف قوله فيمن تركها ناسيا في ركعة من صلاة رباعية او ثلاثية فقال مرة يعيد الصلاة
وقال مرة اخرى يسجد سجدتي السهو وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عن مالك قال ابن خواز بنداد وقد قيل انه يعيد
تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام قال ابن عبد البر الصحيح من القول الغاء تلك الركعة وياتي بركعة بدلا منها
كمن اسقط سجدة سهوا وهو اختيار ابن القاسم وقال الحسن البصري واكثر اهل البصرة والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي
المدني اذا قرا بام القران مرة واحدة في الصلاة اجزاه ولم يكن عليه اعادة لانها صلاة قد قرئ فيها بام القران
وهي تامة لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا بام القران وهذا قد قرا بها **قلت** ويحتمل لا صلاة لمن
لم يقرا بها في كل ركعة وهو الصحيح على ما ياتي ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرا بها في اكثر عدد الركعات وهذا هو
سبب الخلاف والله اعلم **وقال** ابو حنيفة والثوري والاوزاعي ان تركها عامدا في صلاته كلها وقرا غيرها
اجزاه على اختلاف عن الاوزاعي في ذلك وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن اقله ثلاث ايات او اية طويلة كاية
الدين وعن محمد بن الحسن ايضا قال اسوغ الاجتهاد في مقدار اية ومقدار كلمة مفهومة نحو الحمد لله ولا اسوغه
في حرف لا يكون كلاما وقال الطبري يقرا المصلي بام القران في كل ركعة فان لم يقرا بها لم يجزه الا مثلها من القران
عدد اياتها وحروفها قال ابن عبد البر وهذا لا معنى له لان التعيين لها والنص عليها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها
ومحال ان يجيء بالبدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها وانما عليه ان يجيء بها ويعود اليها كسائر المفروضات
المتعينات في العبادات **السادسة** واما الماموم فان ادرك الامام راكعا فالامام يحمل عنه القراءة لاجماعهم
على انه اذا ادركه راكعا انه يكبر ويركع ولا يقرا شيئا وان ادركه قائما فانه يقرا **وهي المسالة السابعة**
ولا ينبغي لاحد ان يدع القراءة خلف امامه في صلاة السر فان فعل فقد اساء ولا شيء عليه عند مالك واصحابه واما
اذا جهر الامام **وهي المسالة الثامنة** فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا غيرها في المشهور من مذهب مالك لقول
الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي انازع القران وقوله في الامام
اذا قرا فانصتوا وقوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقال الشافعي فيما حكى عنه البويطي واحمد بن حنبل
لا يجزئ احدا صلاة حتى يقرا بفاتحة الكتاب في كل ركعة اماما كان او ماموما جهر امامه او اسر وكان الشافعي
بالعراق يقول في الماموم يقرا اذا اسر ولا يقرا اذا جهر كمشهور مذهب مالك وقال بمصر فيما يجهر فيه الامام بالقراءة
قولان احدهما ان يقرا والاخر يجزيه ان لا يقرا ويكتفي بقراءة الامام حكاه ابن المنذر وقال ابن وهب واشهب وابن
عبد الحكم وابن حبيب والكوفيون لا يقرا الماموم شيئا جهر امامه او اسر لقوله فقراءة الامام له قراءة وهذا عام
ولقول جابر من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران فلم يصل الا وراء الامام **التاسعة** الصحيح من هذه الاقوال قول
الشافعي واحمد ومالك في القول الاخر وان الفاتحة متعينة في كل ركعة لكل احد على العموم لقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وقوله من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج ثلاثا وقال ابو هريرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد اخرجه ابو داود كما لا ينوب
سجود ركعة ولا ركوعها عن ركعة اخرى فكذلك لا تنوب قراءة ركعة عن غيرها وبه قال عبد الله بن عون وايوب
السختياني وابو ثور وغيره من اصحاب الشافعي وداود بن علي وروي مثله عن الاوزاعي وبه قال مكحول وروي

عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وابو هريرة وابي بن كعب وابي ايوب الانصاري وعبد الله بن عمرو بن
العاصي وعبادة بن الصامت وابي سعيد الخدري وعثمان بن ابي العاصي وخوات بن جبير انهم قالوا لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب وهو قول ابن عمر والمشهور من مذهب الاوزاعي فهولاء الصحابة بهم القدوة وفيهم الاسوة
كلهم يوجبون الفاتحة في كل ركعة واخرج الامام ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني في سننه
ما يرفع الخلاف ويزيل كل احتمال فقال حدثنا ابو كريب نا محمد بن فضيل ح وحدثنا سويد بن سعيد نا علي
ابن مسهر جميعا عن ابي سفيان السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لم يقرا في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة او غيرها وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة انه عليه السلام
قال للذي علمه الصلاة وافعل ذلك في صلاتك كلها وسياتي ومن الحجة في ذلك ايضا ما رواه ابو داود عن نافع
ابن محمود بن الربيع الانصاري قال ابطا عبادة عن صلاة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلاة فصلى ابو نعيم
بالناس واقبل عبادة بن الصامت وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة
يقرا بام القران فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرا بام القران وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال وهل
تقرون اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول ما لي ينازعني القران فلا تقروا بشي
من القران اذا جهرت الا بام القران وهذا نص صريح في الماموم واخرجه ابو عيسى الترمذي من حديث محمد
ابن اسحاق بمعناه وقال حديث حسن والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الامام عند اكثر اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول مالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق يرون القراءة
خلف الامام واخرجه ايضا الدارقطني وقال هذا اسناد حسن ورجاله كلهم ثقات وذكر ان محمد بن الربيع كان
يسكن ايليا وان ابا نعيم اول من اذن في بيت المقدس وقال ابو محمد عبد الحق ونافع بن محمود لم يذكره
البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم ولا اخرج له البخاري ومسلم شيئا وقال فيه ابو عمر مجهول وذكر الدارقطني
عن يزيد بن شريك قال سالت عمر عن القراءة خلف الامام فامرني ان اقرا قلت وان كنت انت قال وان كنت انا
قلت وان جهرت قال وان جهرت قال الدارقطني هذا اسناد صحيح وروي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن فما صنع فاصنعوا قال ابو حاتم هذا يصح لمن قال بالقراءة خلف الامام
وبهذا افتى ابو هريرة الفارسي ان يقرا بها في نفسه حين قال له اني احيانا اكون وراء الامام ثم استدل بقوله
تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقروا يقول العبد الحمد لله رب العالمين الحديث **العاشرة** اما ما استدل به الاولون بقوله
عليه السلام واذا قرا فانصتوا فاخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري وقال وفي حديث جرير عن سليمان
عن قتادة من الزيادة واذا قرا فانصتوا قال الدارقطني هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن
قتادة وخالفه الحفاظ من اصحاب قتادة فلم يذكروها منهم شعبة وهشام وسعيد بن ابي عروبة وهمام
وابو عوانة ومعمر وعدي بن ابي عمارة قال الدارقطني فاجماعهم يدل على وهمه وقد روي عن عمر بن عامر عن قتادة
متابعة التيمي ولكن ليس هو بالقوي تركه القطان واخرج ايضا هذه الزيادة ابو داود من حديث ابي هريرة
وقال هذه الزيادة اذا قرا فانصتوا ليست بمحفوظة وذكر ابو محمد عبد الحق ان مسلما صحح حديث ابي هريرة
وقال هو عندي صحيح **قلت** ومما يدل على صحتها عنده ادخالها في كتابه من حديث ابي موسى وان كانت مما لم
يجمعوا عليها وقد صححها احمد بن حنبل وابن المنذر واما قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا فانه
نزل بمكة وتحريم الكلام في الصلاة نزل بالمدينة كما قال زيد بن ارقم فلا حجة فيها فان المقصود كان المشركين
على ما قال سعيد بن المسيب وقد روى الدارقطني عن ابي هريرة انها نزلت في رفع الصوت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقال عبد الله بن عامر ضعيف واما قوله عليه السلام ما لي انازع القران فاخرجه
مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي واسمه فيما قال مالك عمر وغيره يقول عامر وقيل يزيد وقيل عمارة
وقيل عباد يكنى ابا الوليد توفي سنة احدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة لم يرو عنه الزهري الا هذا الحديث
الواحد وهو ثقة وروى عنه محمد بن عمرو وغيره والمعنى في حديثه لا تجهروا اذا جهرت فان ذلك تنازع
وتجاذب وتخالج اقروا في انفسكم يبينه حديث عبادة وفتيا الفاروق وابي هريرة الراوي للحديثين فلو
فهم المنع جملة من قوله ما لي انازع القران لما افتى بخلافه وقول الزهري في حديث ابن اكيمة فانتهى الناس
عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بالحمد على ما بينا وبالله توفيقنا واما قوله صلى الله عليه وسلم من كان
له امام فقراءة الامام له قراءة فحديث ضعيف اسنده الحسن بن عمارة وهو متروك وابو حنيفة وهو ضعيف
كلاهما عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر اخرجه الدارقطني وقال رواه سفيان الثوري

وشعبة واسرايل بن يونس وشريك وابو خالد الدالاني وابو الاحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد
وغيرهم عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب واما قول جابر من
صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران فلم يصل الا وراء الامام فرواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قوله قال ابن
عبد البر ورواه يحيى بن سلام صاحب التفسير عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وصوابه موقوف على جابر كما في الموطا وفيه من الفقه ابطال الركعة التي لا يقرا فيها بام القران وهو
يشهد لصحة ما ذهب اليه ابن القاسم ورواه عن مالك في الغا الركعة والبنا على غيرها ولا يعتد المصلي بركعة
لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وفيه ايضا ان الامام قراءته لمن خلفه قراءة وهذا مذهب جابر وقد خالفه فيه
غيره **الحادية عشرة** قال ابن العربي لما قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب واختلف الناس
في هذا الاصل هل يحمل النفي على التمام والكمال او على الاجزا اختلفت الفتوى بحسب اختلاف حال الناظر ولما كان الاشهر
في هذا الاصل والاقوى ان النفي على العموم كان الاقوى من رواية مالك ان من لم يقرا الفاتحة في صلاته بطلت ثم
نظرنا في تكرارها في كل ركعة فمن تاول قول النبي صلى الله عليه وسلم افعل ذلك في صلاتك كلها لزمه ان يعيد
القراءة كما يعيد الركوع والسجود والله اعلم **الثانية عشرة** ما ذكرناه في هذا الباب من الاحاديث من تعيين
الفاتحة يرد على الكوفيين قولهم في ان الفاتحة لا تتعين وانها وغيرها من اي القران سوا وقد عينها النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله كما ذكرنا وهو المبين عن الله تعالى مراده في قوله واقيموا الصلاة وقد روى ابو داود عن
ابي سعيد الخدري قال امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر فدل هذا الحديث على ان قوله عليه السلام
للاعرابي اقرا ما تيسر معك من القران ما زاد على الفاتحة وهو تفسير قوله تعالى فاقروا ما تيسر منه
وقد روى مسلم عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا بام القران زاد
في رواية فصاعدا وقوله عليه السلام هي خداج ثلاثا غير تمام اي غير مجزية بالادلة المذكورة والخداج
النقص والفساد قال الاخفش خدجت الناقة اذا القت ولدها لغير تمام واخدجت اذا قذفت به
قبل وقت الولادة وان كان تام الخلق والنظر يوجب في النقصان ان لا تجوز الصلاة معه لانها صلاة لم تتم
ومن خرج من صلاة لم تتم فعليه اعادتها كما امر على حسب حكمها ومن ادعى انها تجوز مع اقراره بنقصها فعليه
الدليل ولا سبيل اليه من وجه يلزم والله اعلم **الثالثة عشرة** روي عن مالك ان القراءة لا تجب في شي
من الصلاة وكذلك كان الشافعي يقول بالعراق فيمن نسيها ثم رجع عن هذا بمصر فقال لا تجزي صلاة من يحسن
فاتحة الكتاب الا بها ولا يجزيه ان ينقص منها حرفا فان لم يقراها او نقص منها حرفا اعاد صلاته وان قرا
بغيرها وهذا هو الصحيح في المسيلة واما ما روي عن عمر رحمه الله انه صلى المغرب فلم يقرا فيها فذكر ذلك له فقال
كيف كان الركوع والسجود قالوا حسن قال لا باس اذن فحديث منكر اللفظ منقطع الاسناد لانه يرويه
ابراهيم بن الحارث التيمي عن عمر ومرة يرويه ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر وكلاهما منقطع لا حجة
فيه وقد ذكره مالك في الموطا وهو عند بعض الرواة وليس عند يحيى وطايفة معه لانه رماه مالك من كتابه
باخرة وقال ليس عليه العمل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرا فيها بام القران فهي خداج وقد روي
عن عمر انه اعاد تلك الصلاة وهو الصحيح عنه روى يحيى بن يحيى النيسابوري قال انا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث ان عمر نسي القراءة في المغرب فاعاد بهم الصلاة قال ابن عبد البر وهذا
حديث متصل شهده همام من عمر روي ذلك من وجوه وروى اشهب عن مالك قال سيل مالك عن الذي نسي
القراءة ايعجبك ما قال عمر فقال انا انكر ان يكون عمر فعله وانكر الحديث وقال يرى الناس عمر يصنع هذا في المغرب
ولا يسبحون ارى ان يعيد الصلاة من فعل هذا **الرابعة عشرة** اجمع العلما على ان لا صلاة الا بقراءة على ما
تقدم من اصولهم في ذلك واجمعوا على ان لا توقيت في ذلك بعد فاتحة الكتاب الا انهم يستحبون
ان لا يقرا مع فاتحة الكتاب الا سورة واحدة لانه الاكثر مما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وسنة
القراءة ان يقرا في الركعتين الاولتين بام القران وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وقال الاوزاعي
يقرا بام القران فان لم يقرا بام القران وقرا بغيرها اجزاه وقال وان نسي ان يقرا في ثلاث ركعات اعاد وقال
الثوري يقرا في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة ويسبح في الاخريين ان شا وان شا قرا وان لم يقرا ولم
يسبح جازت صلاته وهو قول ابي حنيفة وساير الكوفيين قال ابن المنذر وقد روينا عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه انه قال اقرا في الاولتين وسبح في الاخريين وبه قال النخعي قال سفيان فان لم يقرا في ثلاث ركعات اعاد
الصلاة لانه لا يجزيه قراءة ركعة قال وكذلك ان نسي ان يقرا في ركعة من صلاة الفجر وقال ابو ثور لا تجزي صلاة
الا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة كقول الشافعي المصري وعليه جماعة اصحاب الشافعي وكذلك قال ابن خواز بنداد
المالكي قال قراءة الفاتحة واجبة عندنا في كل ركعة وهذا هو الصحيح في المسيلة روى مسلم عن ابي قتادة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرا في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين

ويسمعنا الاية احيانا وكان يطول في الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح وفي رواية
ويقرا في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وهذا نص صريح وحديث صحيح لما ذهب اليه مالك ونص في
تعيين الفاتحة في كل ركعة خلافا لمن ابى ذلك والحجة في السنة لا فيما خالفها **الخامسة عشرة** ذهب
الجمهور الى ان ما زاد على الفاتحة من القراءة ليس بواجب لما رواه مسلم عن ابي هريرة قال في كل صلاة قراءة فما
اسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا اخفينا منكم فمن قرا بام القران فقد اجزت عنه ومن زاد
فهو افضل وفي البخاري وان زدت فهو خير وقد ابى كثير من اهل العلم ترك السورة لضرورة او لغير ضرورة منهم
عمران بن الحصين وابو سعيد الخدري وخوات بن جبير ومجاهد وابو وايل وابن عمر وابن عباس وغيرهم قالوا
لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب وشي معها من القران وكل هذا موجب لتعلم ما تيسر من القران على كل
حال مع فاتحة الكتاب لحديث عبادة وابي سعيد الخدري وغيرهما وفي المدونة وكيع عن الاعمش عن خيثمة قال
حدثني من سمع عمر بن الخطاب يقول لا تجزي صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب وشي معها واختلف المذهب
في قراءة السورة على ثلاثة اقوال سنة فضيلة واجبة **السادسة عشرة** من تعذر ذلك عليه بعد بلوغ
مجهوده فلم يقدر على تعليم الفاتحة او شي من القران ولا علق منه بشي لزمه ان يذكر الله في موضع القراءة بما امكنه
من تكبير او تهليل او تسبيح او تحميد او تمجيد او لا حول ولا قوة الا بالله اذا صلى وحده او مع امام فيما اسر فيه
الامام فقد روى ابو داود وغيره عن عبد الله بن ابي اوفى قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع
ان اخذ من القران شيا فعلمني ما يجزيني منه قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله قال يا رسول الله هذا لله تعالى فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني **السابعة عشرة** فان
عجز عن شي من هذا اللفظ فلا يدع الصلاة مع الامام جهده فالامام يحمل ذلك عنه ان شا الله وعليه ان
يجهد نفسه في تعلم فاتحة الكتاب فما زاد الى ان يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد فيعذره الله تعالى
الثامنة عشرة من لم يواته لسانه الى التكلم بالعربية من الاعجميين وغيرهم ترجم له الدعا العربي بلسانه
الذي يفقه لاقامة صلاته فان ذلك يجزيه ان شا الله تعالى **التاسعة عشرة** لا تجزي صلاة من قرا
بالفارسية وهو يحسن العربية في قول الجمهور وقال ابو حنيفة تجزيه القراءة بالفارسية وان احسن العربية
لان المقصود اصابة المعنى قال ابن المنذر لا يجزيه ذلك لانه خلاف ما امر الله به وخلاف ما علم النبي
صلى الله عليه وسلم وخلاف جماعات المسلمين ولا نعلم احدا وافقه على ما قال **الموفية عشرين** من افتتح
الصلاة كما امر وهو غير عالم بالقراءة فطرا عليه العلم بها في اثنا الصلاة ويتصور ذلك بان يكون سمع من قراها
فعلقت بحفظه من مجرد السماع فلا يستانف الصلاة لانه ادى ما مضى على حسب ما امر به فلا وجه لابطاله
قاله في كتاب ابن سحنون **الباب الثالث في التامين وفيه سبع مسايل الاولى** ويسن
لقاري القران ان يقول بعد الفراغ من الفاتحة بعد سكتة على نون ولا الضالين امين ليتميز ما هو قران مما ليس
بقران **الثانية** ثبت في الامهات من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا
فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال علماونا رحمة الله عليهم فترتيب المغفرة للذنب
على مقدمات اربع تضمنها هذا الحديث الاولى تامين الامام الثانية تامين من خلفه الثالثة تامين الملايكة
الرابعة موافقة التامين قيل في الاجابة وقيل في الزمن وقيل في الصفة من اخلاص الدعا لقوله عليه السلام
ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعا من قلب غافل لاه **الثالثة** روى ابو داود عن ابي
مصبح المقراي قال كنا نجلس الى ابي زهير النميري وكان من الصحابة فيحدث احسن الحديث فاذا دعا الرجل منا بدعا
قال اختمه بامين فان امين مثل الطابع على الصحيفة قال ابو زهير الا اخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسيلة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يسمع منه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال له رجل من القوم باي شي يختم قال بامين فانه ان ختم بامين فقد اوجب
فانصرف الرجل الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الرجل فقال له اختم يا فلان وابشر قال ابن عبد البر ابو زهير
النميري اسمه يحيى بن نفير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم وقال وهب
ابن منبه امين اربعة احرف يخلق الله من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لكل من قال امين وفي الخبر لقنني جبريل
امين عند فراغي من فاتحة الكتاب وقال انه كالخاتم على الكتاب وفي حديث اخر امين خاتم رب العالمين قال
الهروي قال ابو بكر معناه انه طابع الله على عباده لانه يدفع الافات والبلايا فكان كخاتم الكتاب الذي يصونه
ويمنع من افساده واظهار ما فيه وفي حديث اخر امين درجة في الجنة قال ابو بكر معناه انه حرف يكتسب به قايله
درجة في الجنة **الرابعة** معنى امين عند اكثر اهل العلم اللهم استجب لنا وضع موضع الدعا وقال قوم هو اسم
من اسما الله روي عن جعفر بن محمد ومجاهد وهلال بن يساف ورواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح
قاله ابن العربي وقيل معنى امين كذلك فليكن قاله الجوهري وروى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال سالت رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما معنى امين قال رب افعل وقال مقاتل هو قوة للدعا واشتراك للبركة وقال الترمذى معناه
لا تخيب رجانا **الخامسة** وفى امين لغتان المد على وزن فاعيل كياسين والقصر على وزن يمين قال الشاعر
في المد • يا رب لا تسلبني حبها ابدا • ويرحم الله عبدا قال امينا •
وقال اخر • امين امين لا ارضى بواحدة • حتى ابلغها الفين امينا •
وقال اخر فقصر • تباعد منى فطحل اذ رايته • امين فزاد الله ما بيننا بعدا •
وتشديد الميم خطا قاله الجوهرى وقد روى عن الحسن وجعفر الصادق وهو قول الحسين بن الفضل من ام اذا قصد
اى نحن قاصدون نحوك ومنه قوله تعالى ولا امين البيت الحرام حكاه ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيرى
قال الجوهرى وهو مبنى على الفتح مثل اين وكيف لاجتماع الساكنين وتقول منه امن فلان تامينا **السادسة**
واختلف العلما هل يقولها الامام وهل يجهر بها فذهب الشافعى ومالك فى رواية المدنيين الى ذلك وقال
الكوفيون وبعض المدنيين لا يجهر بها وهو قول الطبرى وبه قال ابن حبيب من علمائنا وقال ابن بكير هو مخير وروى
ابن القاسم عن مالك ان الامام لا يقول امين وانما يقول ذلك من خلفه وهو قول ابن القاسم والمصريين من اصحاب
مالك وحجتهم حديث ابى موسى الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا
فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليومكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين يحبكم الله وذكر الحديث اخرجه مسلم ومثله حديث سمى عن ابى هريرة اخرجه مالك والصحيح الاول
لحديث وايل بن حجر قال كان رسول الله اذا قال ولا الضالين قال امين يرفع بها صوته اخرجه ابو داود والدارقطني
وزاد قال ابو بكر هذه سنة تفرد بها اهل الكوفة هذا صحيح والذى بعده وترجم البخارى باب جهر الامام بالتامين
وقال عطا امين دعا امن ابن الزبير ومن وراه حتى ان للمسجد للجة قال الترمذى وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون ان يرفع الرجل صوته بالتامين لا يخفيها وبه يقول الشافعى واحمد واسحق
وفى الموطا والصحيحين قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين وفى سنن ابن ماجة عن
ابى هريرة قال ترك الناس امين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال امين حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد واما حديث ابى موسى فمعناه التعريف بالموضع
الذى يقال فيه امين وهو اذا قال الامام ولا الضالين ليكون قولهما معا ولا يتقدموه بقول امين لما ذكرناه
والله اعلم ولقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا وقال ابن نافع فى كتاب ابن الحارث لا يقولها الماموم
الا ان يسمع الامام يقول ولا الضالين وان كان يبعد لا يسمعه فلا يقل وقال ابن عبدوس يتحرى قدر القراة
ويقول امين **السابعة** قال اصحاب ابى حنيفة الاخفا بامين اولى من الجهر بها لانه دعا وقد قال تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية قالوا والدليل عليه ما روى فى تاويل قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما قال كان موسى يدعوا
وهارون يومن فسماهما الله تعالى داعيين والجواب ان اخفا الدعا انما كان افضل لما يدخله من الريا واما ما يتعلق
بصلاة الجماعة بشهودها اشهار شعار ظاهر واظهار حق يندب العباد الى اظهاره وقد ندب الامام الى اشهار قراة
الفاتحة المشتملة على الدعا والتامين فى اخرها فاذا كان الدعا مما سن الجهر فيه فالتامين على الدعا تابع له وجار
مجراه وهذا بين **الثامنة** كلمة امين لم تكن قبلنا الا لموسى وهارون عليهما السلام ذكر الترمذى الحكيم فى نوادر
الاصول حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد نا ابى قال نا رزين موذن مسجد هشام بن حسان نا انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى امتى ثلاثا لم تعط احدا قبلهم السلام وهى تحية اهل الجنة وصفوف
الملايكة وامين الا ما كان من موسى وهارون قال ابو عبد الله معناه ان موسى دعا على فرعون وامن هارون
فقال الله تبارك وتعالى اسمه عند ما ذكر دعا موسى فى تنزيله قد اجيبت دعوتكما ولم يذكر مقالة هارون
وقال موسى ربنا فكان من هارون التامين فسماه داعيا فى تنزيله اذ صير منه ذلك دعوة وقد قيل ان امين خاص
لهذه الامة لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما حسدتكم اليهود على شى ما حسدتكم على السلام والتامين
اخرجه ابن ماجة من حديث حماد بن سلمة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
الحديث واخرج ايضا من حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما حسدتكم اليهود على شى ما حسدتكم على
التامين فاكثروا من قول امين قال علماونا رحمة الله عليهم انما حسدنا اهل الكتاب لان اولها حمد لله وثناء
عليه ثم خضوع له واستكانة ثم دعا لنا بالهداية والصراط المستقيم ثم الدعا عليهم مع قولنا امين •

الباب الرابع فيما تضمنته الفاتحة من المعانى والقراات والاعراب وفضل الحامدين

وفيه ست وثلاثون مسيلة **الاولى** قوله سبحانه وتعالى الحمد لله روى ابو محمد عبد الغنى بن سعيد الحافظ من حديث
ابى هريرة وابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قال العبد الحمد لله قال صدق عبدى الحمد لى وروى
مسلم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها
او يشرب الشربة فيحمده عليها وقال الحسن ما من نعمة الا والحمد افضل منها وروى ابن ماجة عن انس بن مالك

قال

ان صح

وسمي صح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذى اعطى افضل مما اخذ وفى نوادر
الاصول عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان الدنيا كلها بحذافيرها فى يد رجل من امتى فقال الحمد
لله لكان الحمد لله افضل من ذلك قال ابو عبد الله معناه عندنا انه قد اعطى الدنيا ثم اعطى على اثرها هذه الكلمة حتى نطق
بها فكانت هذه الكلمة افضل من الدنيا كلها لان الدنيا فانية والكلمة باقية هى من الباقيات الصالحات وقال هو خير
عند ربك ثوابا وخير املا وقيل فى بعض الروايات لكان ما اعطى اكثر مما اخذ فضمير الكلمة اعطى من العبد والدنيا
اخذ من الله فهذا فى التدبير كذا يجرى فى الكلام ان هذه الكلمة من العبد والدنيا من الله وكلاهما من الله فى
الاصل الدنيا منه والكلمة منه اعطاه الدنيا فاغناه واعطاه الكلمة فشرفه بها فى الاخرة وروى ابن ماجة
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان عبدا من عباد الله قال يا رب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك
وعظيم سلطانك فعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها فصعدا الى السما فقالا يا ربنا ان عبدا قد قال
مقالة لا ندرى كيف نكتبها قال الله تعالى وهو اعلم بما قال عبده ماذا قال عبدى قالا يا رب انه قد قال يا رب
لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك فقال الله لهما اكتباها كما قال عبدى حتى يلقانى فاجزيه
بها قال اهل اللغة عضل الامر اشتد واستغلق والمعضلات بتشديد الضاد الشدايد وعضلت المراة والشاة
اذا انشب ولدها فلم يسهل مخرجه بتشديد الضاد ايضا فعلى هذا يكون فاعضلت الملكين او عضلت الملكين
بغير با والله اعلم **الثانية** اختلف العلما ايما افضل قول العبد الحمد لله رب العالمين او قول لا اله الا الله فقالت
طايفة قول الحمد لله رب العالمين افضل لان فى ضمنه التوحيد الذى هو لا اله الا هو ففى قوله توحيد وحمد وفى
قوله لا اله الا الله توحيد فقط وقالت طايفة لا اله الا الله افضل لانها تدفع الكفر والاشراك وعليها
يقاتل الخلق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واختار هذا القول
ابن عطية قال والحاكم بذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله
وحده لا شريك له **الثالثة** اجمع المسلمون ان الله سبحانه محمود على ساير نعمه وان مما انعم الله به الايمان
فدل على ان الايمان فعله وخلقه والدليل على ذلك قوله رب العالمين والعالمون جملة المخلوقات ومن جملتها
الايمان لا كما قال القدرية انه خلق لهم على ما ياتى بيانه **الرابعة** الحمد فى كلام العرب معناه الثنا الكامل والالف
واللام لاستغراق الجنس من المحامد فهو سبحانه يستحق الحمد باجمعه اذ له الاسما الحسنى والصفات العلى وقد جمع لفظ
الحمد جمع القلة فى قول الشاعر • وابلج محمود الثناء خصصته • بافضل اقوالى وافضل احمدى •
فالحمد نقيض الذم تقول حمدت الرجل احمده حمدا فهو حميد ومحمود والتحميد ابلغ من الحمد والحمد اعم من الشكر والمحمد الذى
كثرت خصاله المحمودة قال الشاعر • الى القرم الجواد المحمد • وبذلك سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشاعر • فشق له من اسمه ليجله • فذو العرش محمود وهذا محمد •
والمحمدة خلاف المذمة واحمد الرجل صار امره الى الحمد واحمدته وجدته محمودا تقول اتيت موضع كذا فاحمدته
اى صادفته محمودا موافقا وذلك اذا رضيت سكناه او مرعاه ورجل حمدة مثل همزة يكثر حمد الاشيا ويقول
فيها اكثر مما فيها وحمدة النار بالتحريك صوت التهابها **الخامسة** ذهب ابو جعفر الطبرى وابو العباس
المبرد الى ان الحمد والشكر بمعنى واحد سوا وليس بمرضى وحكاه ابو عبد الرحمن السلمى فى كتاب الحقايق له عن جعفر
الصادق وابن عطا قال ابن عطا معناه الشكر لله اذ كان منه الامتنان على تعليمنا اياه حتى حمدناه واستدل
الطبرى على انهما بصحة قولك الحمد لله شكرا قال ابن عطية وهو فى الحقيقة دليل على خلاف ما ذهب اليه لان قولك
شكرا انما خصصت به الحمد انه على نعمة من النعم وقال بعض العلما ان الشكر اعم من الحمد لانه باللسان وبالجوارح
والقلب والحمد انما يكون باللسان خاصة وقيل الحمد اعم لان فيه معنى الشكر ومعنى المدح وهو اعم من الشكر لان الحمد
يوضع موضع الشكر ولا يوضع الشكر موضع الحمد وروى عن ابن عباس انه قال الحمد لله كلمة كل شاكر وان ادم عليه السلام
قال حين عطس الحمد لله وقال الله لنوح وقل الحمد لله الذى نجانا من القوم الظالمين وقال ابراهيم الحمد لله الذى وهب
لى على الكبر اسمعيل واسحاق وقال فى قصة داود وسليمان الحمد لله الذى فضلنا على كثير من عباده المومنين
وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا وقال اهل الجنة الحمد لله الذى اذهب عنا الحزن
واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين فهى كلمة كل شاكر **قلت** الصحيح ان الحمد ثنا على الممدوح بصفاته من غير
سبق احسان والشكر ثنا على المشكور بما اولى من الاحسان وعلى هذا الحد قال علماونا الحمد اعم من الشكر لان الحمد يقع
على الثنا وعلى التحميد وعلى الشكر والجزا مخصوص انما يكون مكافاة لمن اولاك معروفا فصار الحمد اعم فى الاية لانه
يزيد على الشكر ويذكر الحمد بمعنى الرضا يقال بلوته فحمدته اى رضيته ومنه قوله تعالى مقاما محمودا وقال عليه السلام
احمد اليكم غسل الاحليل اى ارضاه لكم ويذكر عن جعفر الصادق فى قوله الحمد لله من حمده بصفاته كما وصف نفسه
فقد حمد لان الحمد حا وميم ودال فالحا من الوحدانية والميم من الملك والدال من الديمومية فمن عرفه بالديمومية
والوحدانية والملك فقد عرفه وهذا هو حقيقة الحمد لله وقال شقيق بن ابراهيم فى تفسير الحمد لله قال هو

على ثلاثة اوجه اولها اذا اعطاك الله شيا تعرف من اعطاك والثانى ان ترضى بما اعطاك والثالث ما دام قوته فى جسدك ان لا تعصيه فهذه شرايط الحمد **السادسة** اثنى الله سبحانه بالحمد على نفسه وافتتح كتابه بحمده ولم ياذن فى ذلك لغيره بل نهاهم عن ذلك فى كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام فقال فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقال عليه السلام احثوا فى وجوه المداحين التراب رواه المقداد وياتى القول فيه فى النسا ان شا الله تعالى فمعنى الحمد لله رب العالمين اى سبق الحمد منى لنفسى قبل ان يحمدنى احد من العالمين وحمدى نفسى لنفسى فى الازل لم يكن بعلة وحمد الخلق مشوب بالعلل قال علماونا فيستقبح من المخلوق الذى لم يعط الكمال ان يحمد نفسه ليستجلب لها المنافع ويدفع عنها المضار وقيل لما علم سبحانه عجز عباده عن حمده حمد نفسه بنفسه فى الازل فاستفرغ طوق عباده هو محل العجز عن حمده الا ترى سيد المرسلين كيف اظهر العجز بقوله لا احصى ثنا عليك وانشدوا

اذا نحن اثنينا عليك بصالح ۰ فانت كما نثنى وفوق الذى نثنى

وقيل حمد نفسه فى الازل لما علم من كثرة نعمه على عباده وعجزهم عن القيام بواجب حمده حمد نفسه عنهم لتكون النعمة اهنا لديهم حيث سقط عنهم به ثقل المنة **السابعة** واجمع القرا السبعة وجمهور الناس على رفع الدال من الحمد لله وروى عن سفيان بن عيينة ورؤبة بن العجاج الحمد لله بنصب الدال وهذا على اضمار فعل ويقال الحمد لله بالرفع مبتدا وخبر وسبيل الخبر ان يفيد فما الفايدة فى هذا فالجواب ان سيبويه قال اذا قال الرجل الحمد لله بالرفع ففيه من المعنى مثل ما فى قولك حمدت الله حمدا الا ان الذى يرفع الحمد يخبر ان الحمد منه ومن جميع الخلق لله والذى ينصب الحمد يخبر ان الحمد منه وحده لله وقال غير سيبويه انما يتكلم بهذا تعرضا لعفو الله ومغفرته وتعظيما له وتمجيدا فهو خلاف معنى الخبر وفيه معنى السوال وفى الحديث من شغل بذكرى عن مسيلتى اعطيته افضل ما اعطى السايلين وقيل ان مدحه لنفسه وثناوه عليها ليعلم ذلك عباده فالمعنى على هذا قولوا الحمد لله قال الطبرى الحمد لله ثنا اثنى به على نفسه وفى ضمنه امر عباده ان يثنوا عليه فكانه قال قولوا الحمد لله وعلى هذا يجى قولوا اياك قال وهذا من حذف العرب ما يدل ظاهر الكلام عليه كما قال الشاعر

واعلم بانى سا كون رمسا ۰ اذا سار النواعج لا تسير

فقال القايلون لمن حفرتم ۰ فقال القايلون لهم وزير

المعنى المحفور له وزير فحذف لدلالة ظاهر الكلام عليه وهذا كثير وروى عن ابن عبلة الحمد لله بضم الدال واللام على اتباع الثانى الاول وليتجانس وطلب التجانس فى اللفظ كثير فى كلامهم نحو اجوءك وهو منحدر من الجبل بضم الدال والجيم قال اضرب الساقين امك هابل بضم النون لاجل ضم الهمزة وفى قراة لاهل مكة مردفين بضم الرا اتباعا للميم وعلى ذلك رد فين و ... انشد النعمان بن بشير

ويل امها فى هوا الجو طالبة ۰ ولا كهذا الذى فى الارض مطلوب

الاصل ويل لامها فحذف اللام الاولى واستثقل ضم الهمزة بعد الكسرة فنقلها للام ثم اتبع اللام الميم وروى عن الحسن بن ابى الحسن وزيد بن على الحمد لله بكسر الدال على اتباع الاول الثانى **الثامنة قوله تعالى** رب العالمين اى مالكهم وكل من ملك شيا فهو ربه فالرب المالك وفى الصحاح الرب اسم من اسما الله تعالى ولا يقال فى غيره الا بالاضافة وقد قالوه فى الجاهلية للملك قال الحارث بن حلزة

وهو الرب والشهيد على ۰ يوم الحوارين والبلا بلا

والرب السيد ومنه قوله تعالى اذكرنى عند ربك وفى الحديث ان تلد الامة ربتها اى سيدتها وقد بيناه فى كتاب التذكرة والرب المصلح والمدبر والجابر والقايم قال الهروى وغيره يقال لمن قام باصلاح شى واتمامه قد ربه يربه فهو رب له وراب ومنه سمى الربانيون لقيامهم بالكتب وفى الحديث هل لك من نعمة تربها عليه اى تقوم بها وتصلحها والرب المعبود ومنه قول الشاعر

ارب يبول الثعلبان براسه ۰ لقد هان من بالت عليه الثعالب

ويقال على التكثير رباه وربيه وربته حكاه النحاس وفى الصحاح ورب فلان ولده يربه ربا وربيه وتربية بمعنى اى رباه والمربوب المربى **التاسعة** قال بعض العلما ان هذا الاسم هو اسم الله الاعظم لكثرة دعوة الداعين به وتامل ذلك فى القران فى اخر ال عمران وسورة ابراهيم وغيرهما ولما يشعر به هذا الوصف من الصلة بين الرب والمربوب مع ما يتضمنه من العطف والرحمة والافتقار فى كل حال واختلف فى اشتقاقه فقيل انه مشتق من التربية فالله سبحانه مدبر لخلقه ومربيهم ومنه قوله تعالى وربايبكم اللاتى فى حجوركم فسمى ولد الزوجة ربيبة لتربية الزوج لها فعلى انه مدبر لخلقه ومربيهم يكون صفة فعل وعلى ان الرب بمعنى المالك والسيد يكون صفة ذات **العاشرة** متى ادخلت الالف واللام على رب اختص الله تعالى به لانها للعهد وان حذفتا منه صار مشتركا بين الله وبين عباده فيقال الله رب العباد وزيد رب الدار فالله سبحانه رب

لنفسه صح

اللفظ صح

الارباب

الارباب يملك المالك والمملوك وهو خالق ذلك ورازقه وكل رب سواه غير خالق ولا رازق وكل مملوك فمملك بعد ان لم يكن ومنتزع ذلك من يده وانما يملك شيا دون شى وصفة الله تعالى مخالفة لهذه المعانى فهذا الفرق بين صفة الخالق والمخلوقين **الحادية عشرة** قوله تعالى العالمين اختلف اهل التاويل فى العالمين اختلافا كثيرا فقال قتادة العالمون جمع عالم وهو كل موجود سوى الله تعالى ولا واحد له من لفظه مثل رهط وقوم وقيل اهل كل زمان عالم قاله الحسين بن الفضل لقوله تعالى اتاتون الذكران من العالمين اى من الناس وقال العجاج

فخندف هامة هذا العالم ۰ وقال جرير الخطفى

تنصفه البرية وهو سام ۰ ويضحى العالمون له عيالا

وقال ابن عباس العالمون الجن والانس دليله قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا ولم يكن نذيرا للبهايم وقال الفرا وابو عبيدة العالم عبارة عما يعقل وهم اربعة الجن والانس والملايكة والشياطين ولا يقال للبهايم عالم لان هذا الجمع انما هو جمع ما يعقل خاصة قال الاعشى

ما ان سمعت بمثلهم فى العالمين ۰

وقال زيد بن اسلم هم المرتزقون ونحوه قول ابى عمرو بن العلا هم الروحانيون وهو معنى قول ابن عباس ايضا كل ذى روح دب على وجه الارض وقال وهب بن منبه ان الله عز وجل ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وقال ابو سعيد الخدرى ان لله اربعين الف عالم الدنيا من شرقها الى غربها عالم واحد وقال مقاتل العالمون ثمانون الف عالم اربعون الف عالم فى البر واربعون الف عالم فى البحر وروى الربيع بن انس عن ابى العالية قال الجن عالم والانس عالم وسوى ذلك للارض اربع زوايا فى كل زاوية الف وخمسماية عالم خلقهم لعبادته **قلت** والقول الاول اصح هذه الاقوال لانه شامل لكل مخلوق وموجود دليله قوله تعالى قال فرعون وما رب العالمين قال رب السموات والارض وما بينهما وهو ماخوذ من العلم والعلامة لانه يدل على موجده كذا قال الزجاج قال العالم كل ما خلقه الله فى الدنيا والاخرة وقال الخليل العلم والعلامة والمعلم ما دل على الشى فالعالم دال على ان له خالقا ومدبرا وهذا واضح وقد ذكر ان رجلا قال بين يدى الجنيد الحمد لله فقال له اتممها كما قال الله تعالى قل رب العالمين فقال الرجل ومن العالمين حتى يذكر مع الحق فقال قل يا اخى فان المحدث اذا قرن مع القديم لا يبقى له اثر **الثانية عشرة** يجوز الرفع والنصب فى رب فالنصب على المدح والرفع على القطع اى هو رب العالمين **الثالثة عشرة** قوله تعالى الرحمن الرحيم لانه لما كان اتصافه برب العالمين ترهيبا قرنه بالرحمن الرحيم لما تضمنه من الترغيب ليجمع فى صفاته بين الرهبة منه والرغبة اليه فيكون اعون على طاعته وامنع كما قال نبى عبادى انى انا الغفور الرحيم وان عذابى هو العذاب الاليم وقال غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المومن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد وقد تقدم ما فى هذين الاسمين من المعانى فلا معنى لاعادته **الرابعة عشرة** قوله تعالى مالك يوم الدين قرا محمد بن السميقع بنصب ملك وفيه اربع لغات مالك وملك وملك مخففة من ملك ومليك قال الشاعر

وايام لنا غر طوال ۰ عصينا الملك فيها ان ندينا

اخر

فاقنع بما قسم المليك فانما ۰ قسم الخلايق بيننا علامها

الخلايق الطبايع التى جبل الانسان عليها وروى عن نافع اشباع الكسرة فى ملك فيقرا ملكى على لغة من يشبع الحركات وهى لغة للعرب ذكرها المهدوى وغيره **الخامسة عشرة** اختلف العلما ايما ابلغ ملك او مالك والقراتان مرويتان عن النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر ذكرهما الترمذى فقيل ملك اعم وابلغ من مالك اذ كل ملك مالك وليس كل مالك ملكا ولان امر الملك نافذ على المالك فى ملكه حتى لا يتصرف الا عن تدبير الملك قاله ابو عبيدة والمبرد وقيل مالك ابلغ لانه يكون مالكا للناس وغيرهم فالمالك ابلغ تصرفا واعظم اذ اليه اجرا قوانين الشرع ثم عنده زيادة التملك وقال ابو على حكى ابو بكر بن السراج عن بعض من اختار القراة بملك ان الله سبحانه قد وصف نفسه بانه مالك كل شى بقوله رب العالمين فلا فايدة فى قراة من قرا مالك لانها تكرار قال ابو على ولا حجة فى هذا لان فى التنزيل اشيا على هذه الصورة تقدم العام ثم ذكر الخاص كقوله هو الله الخالق البارى المصور فالخالق يعم وذكر المصور لما فيه من التنبيه على الصنعة ووجوه الحكمة وكما قال تعالى وبالاخرة هم يوقنون بعد قوله الذين يومنون بالغيب والغيب يعم الاخرة وغيرها ولكن ذكرها لعظمها والتنبيه على وجوب اعتقادها والرد على الكفرة الجاحدين لها وكما قال الرحمن الرحيم فذكر الرحمن الذى هو عام وذكر الرحيم بعده لتخصيص المومنين به فى قوله وكان بالمومنين رحيما وقال ابو حاتم ان مالكا ابلغ فى مدح الخالق من ملك وملك ابلغ فى مدح المخلوقين من مالك والفرق بينهما ان المالك من المخلوقين قد يكون غير ملك واذا كان الله تعالى مالكا كان ملكا واختار هذا القاضى ابو بكر بن العربى وذكر ثلاثة اوجه الاول انك تضيفه الى الخاص والعام فتقول مالك الدار والارض والثوب كما تقول مالك الملوك الثانى انه يطلق على مالك القليل والكثير واذا تاملت هذين القولين وجدتهما واحدا والثالث انك تقول مالك الملك ولا تقول ملك الملك

عالم صح

انك صح

قال ابن الحصار انما كان ذلك لان المراد من مالك الدالالة على الملك بكسر الميم وهو لا يتضمن الملك بضم الميم وملك يتضمن الامرين جميعا فهو اولى بالمبالغة ويتضمن ايضا الكمال ولذلك استحق الملك على من دونه الا ترى الى قوله تعالى ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ولهذا قال عليه السلام الامامة في قريش وقريش افضل قبايل العرب والعرب افضل من العجم واشرف ويتضمن الاقتدار والاختيار وذلك امر ضروري في الملك لم يكن قادرا مختارا نافذا حكمه وامره قهره عدوه وغلبة غيره وازدرته رعيته ويتضمن البطش والامر والنهي والوعد والوعيد الا ترى الى قول سليمان مالي لا ارى الهدهد ام كان من الغايبين لاعذبنه الى غير ذلك من الامور العجيبة والامور الغريبة والمعاني الشريفة التي لا توجد في المالك **قلت** وقد احتج بعضهم على ان مالك ابلغ لان فيه زيادة حرف فلقارئه عشر حسنات زيادة على من قرا ملك **قلت** هذا نظر الى الصيغة لا الى المعنى وقد ثبتت القراءة بملك وفيه من المعنى ما ليس في مالك على ما بينا والله اعلم **السادسة عشرة** لا يجوز ان يتسمى احد بهذا الاسم ولا يدعى به الا الله تعالى روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله الارض يوم القيامة ويطوي السما بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك زاد مسلم لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاهنشاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو الشيباني عن اخنع فقال اوضع وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيظ رجل على الله يوم القيامة واخبثه رجل تسمى ملك الاملاك ولا ملك الا الله سبحانه قال ابن الحصار وكذلك مالك يوم الدين ومالك الملك لا ينبغي ان يختلف في ان هذا محرم على جميع المخلوقين كتحريم ملك الاملاك سوا واما الوصف بمالك وملك وهي **السابعة عشرة** فيجوز ان يوصف بهما من اتصف بمفهوميهما قال الله العظيم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وقال صلى الله عليه وسلم ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة **الثامنة عشرة** ان قال قايل كيف قال مالك يوم الدين ويوم الدين لم يوجد بعد فكيف وصف نفسه بملك ما لم يوجده قيل له اعلم ان مالكا اسم فاعل من ملك يملك واسم الفاعل في كلام العرب قد يضاف الى ما بعده وهو بمعنى الفعل المستقبل ويكون ذلك عندهم كلاما سديدا معقولا صحيحا كقولك هذا ضارب زيد غدا اي سيضرب زيدا وكذلك هذا حاج بيت الله في العام المستقبل تاويله سيحج في العام المستقبل افلا ترى ان الفعل قد ينسب اليه وهو لم يفعله بعد وانما اريد به الاستقبال فكذلك قوله عز وجل مالك يوم الدين على تاويل الاستقبال اي سيملك يوم الدين اذا حضر ووجه ثان ان يكون تاويل المالك راجعا الى القدرة انه قادر في يوم الدين او على يوم الدين واحداثه لان المالك للشي هو المتصرف في الشي والقادر عليه والله عز وجل مالك الاشيا كلها ومصرفها على ارادته لا يمتنع عليه منها شي والوجه الاول امس بالعربية وانفذ في طريقها قاله ابو القاسم الزجاجي ووجه ثالث فيقال لم خصص يوم الدين وهو مالك يوم الدين وغيره قيل له لان في الدنيا كانوا منازعين في الملك مثل فرعون ونمرود وغيرهما وفي ذلك اليوم لا ينازعه احد في ملكه وكلهم خضعوا له كما قال تعالى لمن الملك اليوم فاجاب جميع الخلق لله الواحد القهار فلذلك قال مالك يوم الدين اي في ذلك لا يكون مالك ولا قاض ولا مجاز غيره سبحانه لا اله الا هو **التاسعة عشرة** ان وصف سبحانه بانه ملك كان ذلك من صفات ذاته وان وصف بانه مالك كان ذلك من صفات فعله **الموفية عشرين** اليوم عبارة عن وقت الفجر الى وقت غروب الشمس فاستعير فيما بين مبتدا القيامة الى وقت استقرار اهل الدارين فيهما وقد يطلق اليوم على الساعة منه قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وجمع يوم ايام واصله ايوام فادغم وربما عبروا عن الشدة باليوم يقال يوم ايوم كما يقال ليلة ليلاء قال الراجز

نعم اخو الهيجا في اليوم اليمي

وهو مقلوب منه اخر الواو وقدم الميم ثم قلبت الواو يا حيث صارت طرفا كما قالوا ادل في جمع دلو **الحادية والعشرون** الدين الجزا على الاعمال والحساب بها كذلك قال ابن عباس وابن مسعود وابن جريج وقتادة وغيرهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله تعالى يوميذ يوفيهم الله دينهم الحق اي حسابهم وقال انا لمدينون اي مجزيون محاسبون وقال لبيد

حصادك يوما ما زرعت وانما ٭ يدان الفتى يوما كما هو داين

اخر

اذا ما رمونا رميناهم ٭ ودناهم مثل ما يقرضونا

اخر

واعلم يقينا ان ملكك زايل ٭ واعلم بان كما تدين تدان

وحكى اهل اللغة دنته بفعله دينا بفتح الدال ودينا بكسرها جزيته ومنه الديان في صفة الرب تعالى اي المجازي وفي الحديث الكيس من دان نفسه اي حاسب وقيل القضا روي عن ابن عباس ايضا ومنه قول طرفة

لعمرك ما كانت حمولة معبد ٭ على جدها حربا لدينك من مضر

ومعاني هذه الثلاثة متقاربة والدين ايضا الطاعة ومنه قول عمرو بن كلثوم

وايام لنا غر طوال ٭ عصينا الملك فيها ان ندينا

فعلى هذا هو لفظ مشترك **وهي الثانية والعشرون** قال ثعلب دان الرجل اذا اطاع ودان اذا عصى ودان اذا عز ودان اذا ذل ودان اذا قهر فهو من الاضداد ويطلق الدين على العادة والشان كما قال ٭ كدينك من ام الحويرث قبلها

وقال المثقب

تقول اذا درات لها وضيني ٭ اهذا دينه ابدا وديني

والدين سيرة الملك قال زهير

لاين حللت بجو في بني اسد ٭ في دين عمرو وحالت بيننا فدك

اراد في موضع طاعة عمرو والدين الداء عن اللحياني وانشد

يا دين قلبك من سلمى وقد دينا

الثالثة والعشرون قوله تعالى اياك نعبد رجع من الغيبة الى الخطاب على التلوين لان من اول السورة الى هاهنا خبر عن الله تعالى وثنا عليه كقوله وسقاهم ربهم شرابا طهورا ثم قال ان هذا كان لكم جزا وكان سعيكم مشكورا وعكسه حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم على ما ياتي ونعبد معناه نطيع والعبادة الطاعة والتذلل وطريق معبد اذا كان مذللا للسالكين قال الهروي ونطق المكلف به اقرار بالربوبية وتحقيق لعبادة الله تعالى اذ ساير الناس يعبدون سواه من اصنام وغيره ذلك واياك نستعين اي نطلب العون والتايد والتوفيق قال السلمي في حقايقه سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان يقول سمعت ابا حفص الفرغاني يقول من اقر باياك نعبد واياك نستعين فقد بري من الجبر والقدر **الرابعة والعشرون** ان قيل لم قدم المفعول على الفعل قيل له قدم اهتماما وشان العرب تقديم الاهم يذكر ان اعرابيا سب اخر فاعرض المسبوب عنه فقال له الساب اياك اعني فقال له الاخر وعنك اعرض فقدما الاهم وايضا لئلا يتقدم ذكر العبد والعبادة على المعبود فلا يجوز نعبدك ولا نستعينك ولا نعبد اياك ونستعين اياك فتقدم الفعل على كناية المفعول وانما يتبع لفظ القران وقال العجاج

اياك ادعو فتقبل ملقي ٭ اغفر خطاياي وكثر ورقي

ويروى وثمر فاما قول الشاعر

اليك حتى بلغت اياكا ٭ فشاذ لا يقاس عليه والورق بكسر الرا من الدراهم وبفتحها المال وكرر الاسم لئلا يتوهم اياك نعبد ونستعين غيرك **الخامسة والعشرون** الجمهور من القراء والعلما على شد اليا من اياك في الموضعين وقرا عمرو بن فايد اياك بكسر الهمزة وتخفيف اليا وذلك انه كره تضعيف اليا لثقلها وكون الكسرة قبلها وهذه قراءة مرغوب عنها فان المعنى يصير شمسك نعبد وضوك واياة الشمس بكسر الهمزة ضوها وقد تفتح وقال الشاعر

سقته اياة الشمس الا لثاته ٭ اسف فلم تكدم عليه باثمد

فان اسقطت الها مددت ويقال الاياة للشمس كالهالة للقمر وهي الدارة حولها وقرا الفضل الرقاشي اياك بفتح الهمزة وهي لغة مشهورة وقرا ابو السوار الغنوي هياك في الموضعين وهي لغة قال الشاعر

فهياك والامر الذي ان توسعت ٭ موارده ضاقت عليك مصادره

السادسة والعشرون واياك نستعين عطف جملة على جملة وقرا يحيى بن وثاب والاعمش نستعين بكسر النون وهي لغة تميم واسد وقيس وربيعة ليدل على انه من استعان فكسرت النون كما تكسر الف الوصل واصل نستعين نستعون قلبت حركة الواو الى العين فصارت يا والمصدر استعانة والاصل استعوان قلبت حركة الواو الى العين فانقلبت الفا ولا يلتقي ساكنان فحذفت الالف الثانية لانها زايدة وقيل الاولى لان الثانية للمعنى ولزمت الها عوضا **السابعة والعشرون** قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اهدنا دعا ورغبة من المربوب الى الرب والمعنى دلنا على الصراط المستقيم وارشدنا اليه وارنا طريق هدايتك الموصلة الى انسك وقربك قال بعض العلما فجعل الله جل وعز عظم الدعا وجملته موضوعا في هذه السورة نصفها فيه مجمع الثنا ونصفها فيه مجمع الحاجات وجعل هذا الدعا الذي في هذه السورة افضل من الذي ندعو به لان هذا كلام قد تكلم به رب العالمين فانت تدعو بدعا هو كلامه الذي تكلم به وفي الحديث ليس شي اكرم على الله من الدعا وقيل المعنى ارشدنا باستعمال السنن في اداء فرايضك وقيل الاصل فيه الامالة ومنه قوله تعالى انا هدنا اليك اي ملنا وخرج عليه السلام في مرضه يتهادى بين اثنين اي يتمايل ومنه الهدية لانها تمال من ملك الى ملك ومنه الهدي للحيوان الذي يساق الى الحرم فالمعنى مل بقلوبنا الى الحق وقال الفضيل بن عياض الصراط المستقيم طريق الحج وهذا خاص والعموم اولى قال محمد بن الحنفية في قوله عز وجل اهدنا الصراط المستقيم قال هو دين الله الذي لا يقبل من العباد غيره وقال عاصم الاحول عن ابي العالية الصراط المستقيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه من بعده قال عاصم فقلت للحسن ان ابا العالية يقول الصراط المستقيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه فقال صدق ونصح **الثامنة والعشرون** اصل الصراط في كلام العرب الطريق قال عامر بن الطفيل

شحنا ارضهم بالخيل حتى ٭ تركناهم اذل من الصراط

وقال الاخر

امير المومنين على صراط ٭ اذا اعوج الموارد مستقيم

وقال الاخر

فصد عن نهج الصراط الواضح ٭ وحكى النقاش الصراط الطريق بلغة الروم وقال ابن عطية وهذا

ضعيف جدا وقرئ السراط بالسين من الاستراط بمعنى الابتلاع كان الطريق يسترط من يسلكه وقرئ بين الزاي
والصاد وقرئ بزاي خالصة والسين الاصل وحكى سلمة عن الفراء قال الزراط باخلاص الزاي لغة لعذرة وكلب
وبني القين قال وهولاء يقولون ازدق وقد قالوا الاسد والازد ولسقته وصقته والصراط نصب على المفعول
الثاني لان الفعل من الهداية يتعدى الى المفعول الثاني بحرف الجر قال الله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم وبغير حرف
كما في هذه الاية المستقيم صفة للصراط وهو الذي لا اعوجاج فيه ولا انحراف ومنه قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه واصله مستقوم نقلت الحركة الى القاف وانقلبت الواو يا لانكسار ما قبلها **التاسعة والعشرون**
صراط الذين انعمت عليهم صراط بدل من الاول بدل الشيء من الشيء كقولك جاني زيد ابوك ومعناه ادم هدايتنا فان
الانسان قد يهدى الى الطريق ثم يقطع به وقيل هو صراط اخر ومعناه العلم بالله جل وعز والفهم عنه قاله جعفر
ابن محمد ولغة القران الذين في الرفع والنصب والجر وهذيل تقول اللذون في الرفع ومن العرب من يقول اللذو
ومنهم من يقول الذي وسياتي وفي عليهم عشر لغات قرئ بعامتها عليهم بضم الهاء واسكان الميم وعليهم بكسر
الهاء واسكان الميم وعليهمي بكسر الهاء والميم والحاق يا بعد الكسرة وعليهمو بكسر الهاء وضم الميم وزيادة واو بعد
الضمة وعليهمو بضم الهاء والميم كلتيهما وادخال واو بعد الميم وعليهم بضم الهاء والميم من غير زيادة واو وهذه
الاوجه الستة ماثورة عن الايمة القرا واوجه اربعة منقولة عن العرب غير محكية عن القرا عليهمي بضم الهاء
وكسر الميم وادخال يا بعد الميم حكاها الاخفش البصري عن العرب وعليهم بضم الهاء وكسر الميم من غير زيادة ياء
وعليهم بكسر الهاء وضم الميم من غير الحاق واو وعليهم بكسر الهاء والميم ولا يا بعد الميم وكلها صواب قاله ابن
الانباري **الموفية ثلاثين** قرا عمر بن الخطاب وابن الزبير رضي الله عنهما صراط من انعمت عليهم واختلف
الناس في المنعم عليهم فقال الجمهور من المفسرين انه اراد صراط النبيين والصديقين والشهدا والصالحين
وانتزعوا ذلك من قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاوليك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهدا والصالحين وحسن اوليك رفيقا فالاية تقتضي ان هولا على صراط مستقيم وهو المطلوب في اية الحمد
وجميع ما قيل الى هذا يرجع فلا معنى لتعديد الاقوال والله المستعان **الحادية والثلاثون** في هذه الاية
رد على القدرية والمعتزلة والامامية لانهم يعتقدون ان ارادة الانسان كافية في صدور افعاله منه طاعة
كانت او معصية لان الانسان خالق لافعاله فهو غير محتاج في صدورها عنه الى ربه وقد كذبهم الله تعالى في هذه
الاية اذ سالوه الهداية الى الصراط المستقيم فلو كان الامر اليهم والاختيار بيدهم دون ربهم لما سالوه الهداية
ولا كرروا السوال في كل صلاة وكذلك تضرعهم اليه في دفع المكروه وهو ما يناقض الهداية حيث قالوا صراط الذين
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وكما سالوه ان يهديهم سالوه ان لا يضلهم وكذلك يدعون فيقولون
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الاية **الثانية والثلاثون** غير المغضوب عليهم ولا الضالين اختلف
في المغضوب عليهم ولا الضالين من هم فالجمهور ان المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى وجا ذلك مفسرا
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم وقصة اسلامه اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده والترمذي
في جامعه وشهد لهذا التفسير ايضا قوله سبحانه في اليهود وباوا بغضب من الله وقال وغضب عليهم وقال في النصارى
قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سوا السبيل وقيل المغضوب عليهم المشركون والضالين المنافقون وقيل المغضوب
عليهم هو من اسقط فرض هذه السورة في الصلاة والضالين عن بركة قراتها حكاه السلمي في حقايقه والماوردي
في تفسيره وليس بشي قال الماوردي وهذا وجه مردود لان ما تعارضت فيه الاخبار وتقابلت فيه الاثار
وانتشر فيه الخلاف لم يجز ان يطلق عليه هذا الحكم وقيل المغضوب عليهم باتباع البدع والضالين
عن سنن الهدى **قلت** وهذا حسن وتفسير النبي صلى الله عليه وسلم اولى واعلى واحسن وعليهم في موضع رفع
لان المعنى غضب عليهم والغضب في اللغة الشدة ورجل غضوب اي شديد الخلق والغضوب الحية الخبيثة
لشدتها والغضبة الدرقة من جلدة البعير يطوى بعضها على بعض سميت بذلك لشدتها ومعنى الغضب في صفة
الله تعالى ارادة العقوبة فهو صفة ذات وارادة الله تعالى من صفات ذاته او نفس العقوبة ومنه الحديث
ان الصدقة لتطفي غضب الرب فهو صفة فعل **الثالثة والثلاثون** ولا الضالين الضلال في كلام العرب
هو الذهاب عن سنن القصد وطريق الحق ومنه ضل اللبن في الماء اي غاب ومنه ائذا ضللنا في الارض اي غبنا
بالموت وصرنا ترابا قال الشاعر • الم تسال فتخبرك الديار • عن الحي المضلل اين ساروا •
والضلضلة حجر املس يرده الماء في الوادي وكذلك الغضبة صخرة في الجبل مخالفة لونه قال الشاعر
وغضبة في هضبة ما امنعا **الرابعة والثلاثون** قرا عمر بن الخطاب وابي بن كعب غير المغضوب عليهم وغير
الضالين وروي عنهما في الرا النصب والخفض في الحرفين فالخفض على البدل من الذين او من الهاء والميم في عليهم او
صفة للذين والذين معرفة ولا توصف المعارف بالنكرات ولا النكرات بالمعارف الا ان الذين ليس بمقصود قصدهم
فهو عام فالكلام بمنزلة قولك اني لامر بمثلك فاكرمه او لان غير تعرفت لكونها بين شيين لا وسط بينهما كما تقول

الحي

الحي غير الميت والساكن غير المتحرك والقائم غير القاعد قولان الاول للفارسي والثاني للزمخشري والنصب في الرا على
وجهين على الحال من الذين او من الهاء والميم في عليهم كانك قلت انعمت عليهم لا مغضوبا عليهم او على الاستثنا كانك
قلت الا المغضوب عليهم ويجوز النصب باعني وحكي عن الخليل **الخامسة والثلاثون** لا في قوله ولا الضالين
اختلف فيها فقيل هي زايدة قاله الطبري ومنه قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد وقيل هي تاكيد دخلت
لبلا يتوهم ان الضالين معطوف على الذين حكاه مكي والمهدوي وقال الكوفيون لا بمعنى غير وهي قراءة عمر وابي
وقد تقدم **السادسة والثلاثون** الاصل في الضالين الضاللين ثم ادغمت اللام في اللام فاجتمع ساكنان
مدة الالف واللام المدغمة وقرا ايوب السختياني ولا الضالين بهمزة غير ممدودة كانه فر من التقاء الساكنين
وهي لغة حكى ابو زيد قال سمعت عمرو بن عبيد يقرا فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان فظننته قد لحن
حتى سمعت من العرب دابة وشابة قال ابو الفتح وعلى هذه اللغة قول كثير • اذا ما العوالي بالعبيط احمارت
تم تفسير سورة الحمد والحمد لله **تفسير سورة البقرة بحول الله وكرمه لا رب سواه واول**
مبدو به الكلام في نزولها وفضلها وما جا فيها وهكذا كل سورة ان وجدنا لها ذلك فنقول سورة البقرة مدنية نزلت
في مدد شتى وقيل هي اول سورة نزلت بالمدينة الا قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فانه اخر اية نزلت
من السما ونزلت يوم النحر في حجة الوداع بمنى واية الربا ايضا من اواخر ما نزل من القران وهذه السورة
فضلها عظيم وثوابها جسيم ويقال لها فسطاط القران قاله خالد بن معدان وذلك لعظمها وبهائها وكثرة
احكامها ومواعظها وتعلمها عمر رضي الله عنه بفقهها وما تحتوي عليه من اثنتي عشرة سنة وابنه عبد الله في
ثماني سنين كما تقدم قال ابن العربي سمعت بعض اشياخي يقول فيها الف امر والف نهي والف حكم والف خبر وبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وهم ذو عدد وقدم عليهم احدثهم سنا لحفظه سورة البقرة وقال له اذهب
فانت اميرهم اخرجه الترمذي عن ابي هريرة وصححه وروى مسلم عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اقروا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة قال
معاوية بلغني ان البطلة السحرة وروي ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم
مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرا فيه سورة البقرة وروى الدارمي عن عبد الله قال ما من بيت تقرا
فيه سورة البقرة الا خرج منه الشيطان له ضراط وقال ان لكل شي سناما وان سنام القران سورة البقرة وان لكل
شي لبابا وان لباب القران المفصل قال ابو محمد الدارمي اللباب الخالص وفي صحيح البستي عن سهل بن سعد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شي سناما وان سنام القران سورة البقرة ومن قراها في بيته ليلا لم
يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال ومن قراها نهارا لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة ايام اراد مردة الشياطين
وروى الدارمي في مسنده عن الشعبي قال قال عبد الله من قرا عشر ايات من سورة البقرة لم يدخل ذلك البيت
شيطان تلك الليلة حتى يصبح اربعا من اولها واية الكرسي واثنتين بعدها وثلاثا خواتيمها اولها لله ما في
السموات وعن الشعبي عنه لم يقربه ولا اهله يوميذ شيطان ولا شي يكرهه ولا يقرين على مجنون الا افاق
وقال المغيرة بن سبيع وكان من اصحاب عبد الله لم ينس القران وقال اسحاق بن عيسى لم ينس ما قد حفظ قال
ابو محمد الدارمي منهم من يقول المغيرة بن سميع وفي كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وكان لبيد بن ربيعة بن مالك
ابن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة من شعرا الجاهلية ادرك الاسلام فحسن اسلامه وترك قول
الشعر في الاسلام وساله عمر في خلافته عن شعره واستنشده فقرا سورة البقرة فقال انما سالتك عن شعرك
فقال ما كنت لاقول بيتا من الشعر بعد ان علمني الله البقرة وال عمران فاعجب عمر قوله وكان عطاوه الفين فزاده
خمسماية وقد قال كثير من اهل الاخبار ان لبيدا لم يقل شعرا منذ اسلم وقال بعضهم لم يقل في الاسلام الا قوله
• الحمد لله اذ لم ياتني اجلي • حتى اكتسيت من الاسلام سربالا •
قال ابن عبد البر وقد قيل ان هذا البيت لقردة بن نفاثة السلولي وهو اصح عندي وقال غيره بل البيت
الذي قاله في الاسلام • ما عاتب المرء الكريم كنفسه • والمرء يصلحه القرين الصالح •
وسياتي ما ورد في اية الكرسي وخواتيم البقرة وياتي في اول سورة ال عمران زيادة بيان لفضل هذه السورة ان شا
الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم **قوله تعالى** الم ذلك الكتاب الاية اختلف اهل التاويل في الحروف التي في اوايل
السور فقال عامر الشعبي وسفيان الثوري وجماعة من المحدثين هي سر الله في القران ولله في كل كتاب
من كتبه سر فهي من المتشابه الذي انفرد الله تعالى بعلمه ولا يجب ان يتكلم فيها ولكن يومن بها وتمر كما جات
وروي هذا القول عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما وذكر ابو الليث السمرقندي عن عمر وعثمان وابن
مسعود انهم قالوا الحروف المقطعة من المكتوم الذي لا يفسر وقال ابو حاتم لم نجد الحروف المقطعة في القران
الا في اوايل السور ولا ندري ما اراد جل وعز بها **قلت** ومن هذا المعنى ما ذكره ابو بكر الانباري حدثنا
الحسن بن الحباب نا ابو بكر بن ابي طالب نا ابو المنذر الواسطي عن مالك بن مغول عن سعيد بن مسروق عن الربيع

ابن خيثم قال ان الله تعالى انزل هذا القران فاستاثر منه بعلم ما شا واطلعكم على ما شا فاما ما استاثر به لنفسه
فلستم بنائليه فلا تسالوا عنه واما الذى اطلعكم عليه فهو الذى تسالون عنه وتخبرون به وما كل القران تعلمون
ولا بكل ما تعلمون تعملون قال ابو بكر فهذا يوضح ان حروفا من القران سترت معانيها عن جميع العالم اختبارا من الله
عز وجل وامتحانا فمن امن بها اثيب وسعد ومن كفر وشك اثم وبعد حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى نا محمد
ابن ابى بكر نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن الاعمش عن عمارة عن حريث بن ظهير عن عبد الله قال ما امن مومن
افضل من ايمان بغيب ثم قرا الذين يومنون بالغيب **قلت** هذا القول فى المتشابه وحكمه وهو الصحيح على
ما ياتى بيانه فى ال عمران ان شا الله تعالى وقال جمع من العلما كبير بل يجب ان يتكلم فيها ويلتمس الفوايد التى تحتها
والمعانى التى تتخرج عليها واختلفوا فى ذلك على اقوال عديدة فروى عن ابن عباس وعلى ايضا ان الحروف المقطعة
فى القران اسم الله الاعظم الا انا لا نعرف تاليفه منها وقال قطرب والفرا وغيرهما هى اشارة الى حروف الهجا اعلم
الله بها العرب حين تحداهم بالقران انه موتلف من حروف هى التى منها بنا كلامهم ليكون عجزهم عنه ابلغ فى الحجة
عليهم اذ لم يخرج عن كلامهم قال قطرب كانوا ينفرون عند استماع القران فلما سمعوا الم والمص استنكروا هذا
اللفظ فلما انصتوا له صلى الله عليه وسلم اقبل عليهم بالقران الموتلف ليثبته فى اسماعهم واذانهم ويقيم الحجة
عليهم وقال قوم روى ان المشركين لما اعرضوا عن سماع القران بمكة وقالوا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه
نزلت ليستغربوها فيفتحون لها اسماعهم فيسمعوا القران بعدها فتجب عليهم الحجة وقال جماعة هى حروف
دالة على اسما اخذت منها وحذفت بقيتها كقول ابن عباس وغيره الالف من الله واللام من جبريل والميم من محمد
صلى الله عليه وسلم وقيل الالف مفتاح اسمه الله واللام مفتاح اسمه لطيف والميم مفتاح اسمه مجيد وروى ابو الضحى
عن ابن عباس فى قوله الم قال انا الله اعلم الر انا الله ارى المص انا الله افصل فالالف تودى عن معنى انا واللام
تودى عن اسم الله والميم تودى عن معنى اعلم واختار هذا القول الزجاج وقال اذهب الى ان كل حرف منها يودى عن
معنى وقد تكلمت العرب بالحروف المقطعة نظما لها ووضعا بدل الكلمات التى الحروف منها كقوله • فقلت لها قفى
فقالت قاف • اراد قالت وقفت وقال زهير •
• بالخير خيرات وان شرا فا • ولا اريد الشر الا ان تا •
اراد وان شرا فشر له واراد الا ان تشا وقال اخر • نادوهم الا الجموا الا تا • قالوا جميعا كلهم الا فا
اراد الا تركبون قالوا الا فاركبوا وفى الحديث من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة قال شقيق هو ان يقول فى اقتل
اق كما قال عليه السلام كفى بالسيف شا معناه شافيا وقال زيد بن اسلم هى اسما السور وقال الكلبى هى اقسام اقسم
الله بها لشرفها وفضلها وهى من اسمايه عن ابن عباس ايضا ورد بعض العلما هذا القول فقال لا يصح ان يكون
قسما لان القسم معقود على حروف مثل ان وقد ولقد وما ولم يوجد هاهنا حرف من هذه الحروف فلا يجوز
ان يكون يمينا والجواب ان يقال موضع القسم قوله تعالى لا ريب فيه فلو ان انسانا حلف فقال والله هذا الكتاب
لا ريب فيه لكان الكلام سديدا وتكون لا جواب القسم فثبت ان قول الكلبى وما روى عن ابن عباس سديد صحيح
فان قيل ما الحكمة فى القسم من الله تعالى وكان القوم فى ذلك الزمان على صنفين مصدق ومكذب فالمصدق
يصدق بغير قسم والمكذب لا يصدق مع القسم قيل له القران نزل بلغة العرب والعرب اذا اراد بعضهم ان
يوكد كلامه اقسم على كلامه والله تعالى اراد ان يوكد عليهم الحجة فاقسم ان القران من عنده وقال بعضهم
الم اى انزلت عليك هذا الكتاب من اللوح المحفوظ وقال قتادة فى الم قال اسم من اسما القران وروى عن محمد بن على
الترمذى انه قال ان الله تعالى اودع جميع ما فى تلك السورة من الاحكام والقصص فى الحروف التى ذكرها فى اول
السور ولا يعرف ذلك الا نبى او ولى ثم بين ذلك فى جميع السورة ليفقه الناس وقيل غير ذلك من الاقوال
والله اعلم والوقف على هذه الحروف على السكون لنقصانها الا اذا اخبرت عنها او عطفتها فانك تعربها واختلف
هل لها محل من الاعراب فقيل لا لانها ليست اسما متمكنة ولا افعالا مضارعة وانما هى بمنزلة حروف التهجى فهى محكية
هذا مذهب الخليل وسيبويه ومن قال انها اسما السور فموضعها عنده الرفع على انها عنده خبر ابتدا مضمر
اى هذه الم كما تقول هذه سورة البقرة او تكون رفعا على الابتدا والخبر ذلك كما تقول زيد ذلك الرجل وقال
ابن كيسان النحوى الم فى موضع نصب كما تقول اقرا الم او عليك الم وقيل فى موضع خفض بالقسم لقول ابن عباس
انها اقسام اقسم الله بها **قوله تعالى** ذلك الكتاب قيل المعنى هذا الكتاب وذلك قد يستعمل فى الاشارة الى
حاضر وان كان موضوعا للاشارة الى غايب كما قال تعالى فى الاخبار عن نفسه جل وعز ذلك عالم الغيب والشهادة
العزيز الحكيم ومنه قول خفاف بن ندبة •
• اقول له والرمح ياطر متنه • تامل خفافا اننى انا ذلكا •
اى انا هذا فذلك اشارة الى القران موضوع موضع هذا تلخيصه الم هذا الكتاب لا ريب فيه وهذا قول ابى
عبيدة وعكرمة ومنه قوله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم تلك ايات الله نتلوها عليك بالحق اى هذه

لكنها لما انقضت صارت كانها بعدت فقيل تلك وفى البخارى وقال معمر ذلك الكتاب هذا القران هدى للمتقين
بيان ودلالة كقوله ذلكم حكم الله يحكم بينكم هذا حكم الله **قلت** وقد جا هذا بمعنى ذلك ومنه قوله عليه السلام
فى حديث ام حرام بن كعب يركبون ثبج هذا البحر اى ذلك البحر والله اعلم وقيل هو على بابه اشارة الى غايب واختلف
فى ذلك الغايب اى الكتاب الذى كتبت على الخلايق بالسعادة والشقاوة والاجل والرزق لا ريب فيه اى لا مبدل
له وقيل ذلك الكتاب اى الذى كتبت على نفسى فى الازل ان رحمتى سبقت غضبى وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب فى كتاب على نفسه فهو موضوع عنده ان رحمتى تغلب
غضبى وفى رواية سبقت وقيل ان الله تعالى قد كان وعد نبيه عليه السلام ان ينزل عليه كتابا لا يمحوه الما فاشار
الى ذلك الوعد كما فى صحيح مسلم من حديث عياض بن حمار المجاشعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله نظر
الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب وقال انما بعثتك لابتليك وابتلى بك وانزلت
عليك كتابا لا يغسله الما تقروه نايما ويقظان الحديث وقيل الاشارة الى ما قد نزل على نبيه صلى الله عليه وسلم
بمكة انما سنلقى عليك قولا ثقيلا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مستشرفا الى انجاز هذا الوعد من ربه
عز وجل فلما انزل عليه بالمدينة الم ذلك الكتاب لا ريب فيه كان فيه معنى هذا القران الذى انزلته عليك بالمدينة
ذلك الكتاب الذى وعدتك ان اوحيه اليك بمكة وقيل ان ذلك اشارة الى ما فى التوراة والانجيل يعنى ان التوراة
والانجيل يشهدان بصحته ويستغرق ما فيهما ويزيد عليهما ما ليس فيهما وقيل ان ذلك الكتاب اشارة الى التوراة
والانجيل كليهما والمعنى الم ذلك الكتابان او مثل ذلك الكتابين اى هذا القران جامع لما فى ذينك الكتابين
فعبر بذلك عن الاثنين بشاهد من القران قال الله تبارك وتعالى انها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك اى
عوان بين تينك الفارض والبكر وسيانى وقيل ان ذلك اشارة الى اللوح المحفوظ وقال الكسايى ذلك اشارة الى
القران الذى فى السما لم ينزل بعد وقيل ان الله تعالى قد وعد اهل الكتاب ان ينزل على محمد صلى الله عليه وسلم كتابا
فالاشارة الى ذلك الوعد قال المبرد المعنى هذا القران ذلك الكتاب الذى كنتم تستفتحون به على الذين كفروا
وقيل الى حروف المعجم فى قول من قال الم الحروف التى تحديتكم بالنظر فيها والكتاب مصدر من كتب يكتب اذا جمع ومنه
قيل كتيبة لاجتماعها وتكتبت الخيل صارت كتايب وكتبت البغلة اذا جمعت بين شفرى رحمها بحلقة او سير
قال • لا تامنن فزاريا خلوت به • على قلوصك واكتبها باسيار •
والكتبة بضم الكاف الخرزة والجمع كتب والكتب الخرز قال ذو الرمة
• وفرا غرفية اثاى خوارزها • مشلشل ضيعته بينها الكتب •
والكتاب هو خط الكاتب حروف المعجم مجموعة او متفرقة وسمى كتابا وان كان مكتوبا كما قال الشاعر
• تومل رجعة منى وفيها • كتاب مثل ما لصق الغراء •
والكتاب الفرض والحكم والقدر قال الجعدى
• يا ابنة عمى كتاب الله اخرجنى • وهل امنعن الله ما فعلا •
قوله تعالى لا ريب نفى عام ولذلك نصب الريب به وفى الريب ثلاثة معان احدها الشك قال عبد الله
ابن الزبعرى • ليس فى الحق يا امامة ريب • انما الريب ما يقول الجهول •
وثانيها التهمة قال جميل • بثينة قالت يا جميل اربتنى • فقلت كلانا يا بثين مريب •
وثالثها الحاجة قال • قضينا من تهامة كل ريب • وخيبر ثم اجممنا السيوفا •
فكتاب الله تعالى لا شك فيه ولا ارتياب والمعنى انه فى ذاته حق وانه منزل من عند الله وصفة من صفاته
غير مخلوق ولا محدث وان وقع ريب للكفار وقيل هو خبر ومعناه النهى اى لا ترتابوا وتم الكلام كانه قال ذلك
الكتاب حقا وتقول رابنى هذا الامر اذا ادخل عليك شكا وخوفا واربته اذا رابته فهو مريب ورابنى امره
وريب الدهر صروفه **قوله تعالى** فيه هدى للمتقين فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى فيه الهاء فيه
فى موضع خفض بفى وفيه خمسة اوجه اجودها فيه هدى ويليه فيه هدى بضم الها بغير واو وهى قراة الزهرى
وسلام ابن المنذر ويليه فيهى هدى باثبات اليا وهى قراة ابن كثير ويجوز فيهو هدى بالواو ويجوز فيه هدى
مدغما وارتفع هدى على الابتدا والخبر فيه والهدى فى كلام العرب معناه الرشد والبيان اى فيه كشف لاهل
المعرفة ورشد وزيادة بيان وهدى **الثانية** الهدى هديان هدى دلالة وهو الذى يقدر عليه الرسل
واتباعهم قال الله تعالى ولكل قوم هاد وقال وانك لتهدى الى صراط مستقيم فاثبت لهم الهدى الذى معناه الدلالة
والدعوة والتنبيه وتفرد هو سبحانه بالهدى الذى معناه التاييد والتوفيق فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم
انك لا تهدى من احببت فالهدى على هذا يجى بمعنى خلق الايمان فى القلب ومنه قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم
وقوله ويهدى من يشا والهدى الاهتدا ومعناها راجع الى معنى الارشاد كيفما تصرفت قال ابو المعالى وقد
ترد الهداية والمراد بها ارشاد المومنين الى مسالك الجنان والطرق المفضية اليها من ذلك قوله تعالى فى صفة

المجاهدين فلن يضل اعمالهم سيهديهم ومنه قوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم معناه فاسلكوهم اليها **الثالثة**
الهدى لفظ مونث قال الفرا بعض بنى اسد يونث الهدى فيقول هذه هدى حسنة وقال اللحيانى هو مذكر ولم يعرب
لانه مقصور والالف لا تتحرك ويتعدى بحرف وبغير حرف وقد مضى فى الفاتحة تقول هديته الطريق والى
الطريق والدار والى الدار اى عرفته الاولى لغة اهل الحجاز والثانية حكاها الاخفش وفى التنزيل اهدنا
الصراط المستقيم والحمد لله الذى هدانا لهذا وقيل ان الهدى اسم من اسما النهار لان الناس يهتدون فيه
لمعايشهم وجميع مآربهم ومنه قول ابن مقبل **الرابعة** قوله تعالى للمتقين خص تعالى المتقين بهدايته وان
كان هدى للخلق اجمعين تشريفا لهم لانهم امنوا وصدقوا بما فيه وروى عن ابى روق انه قال هدى للمتقين
اى كرامة لهم يعنى انما اضاف اليهم اجلالا لهم وكرامة لهم وبيانا لفضلهم واصل المتقين للموتقيين
بياءين مخففتين حذفت الكسرة من اليا الاولى لثقلها ثم حذفت اليا لالتقا الساكنين وابدلت الواو
تا على اصلهم فى اجتماع الواو واليا وادغمت التا فى التا فصار المتقين **الخامسة** التقوى يقال اصلها
فى اللغة قلة الكلام حكاه ابن فارس **قلت** ومنه الحديث التقى ملجم والمتقى فوق المومن والطايع
وهو الذى يتقى بصالح عمله وخالص دعائه عذاب الله تعالى ماخوذ من اتقاء المكروه بما تجعله حاجزا
بينك وبينه كما قال النابغة • سقط النصيف ولم ترد اسقاطه • فتناولته واتقتنا باليد •
اخر • والقت قناعا دونه الشمس واتقت • باحسن موصولين كف ومعصم •
وخرج ابو محمد عبد الغنى الحافظ من حديث سعيد بن زربى ابو عبيدة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن
ابن مسعود قال قال يوما لابن اخيه يا ابن اخى ترى الناس ما اكثرهم قال نعم قال لا خير فيهم الا تايب او تقى ثم قال
يا ابن اخى ترى الناس ما اكثرهم قال نعم قلت بلى قال لا خير فيهم الا عالم او متعلم وقال ابو يزيد البسطامى المتقى من
اذا قال قال لله ومن اذا عمل عمل لله وقال ابو سليمان الدارانى المتقون الذين نزع الله عن قلوبهم حب الشهوات
وقيل المتقى الذى اتقى الشرك وبرى من النفاق قال ابن عطية وهذا فاسد لانه قد يكون كذلك وهو فاسق
وسال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابيا عن التقوى فقال هل اخذت طريقا ذا شوك قال نعم قال فما عملت
فيه قال شمرت وحذرت قال فذاك التقوى واخذ هذا المعنى ابن المعتز فنظمه • خل الذنوب صغيرها •
وكبيرها ذاك التقى • واصنع كماش فوق ارض • الشوك يحذر ما يرى • لا تحقرن صغيرة •
ان الجبال من الحصى **السادسة** التقوى فيها جماع الخير كله وهى وصية الله فى الاولين والاخرين
وهى خير ما يستفيده الانسان كما قال ابو الدردا وقد قيل له ان اصحابك يقولون الشعر وانت ما حفظ عنك
عنك شى فقال • يريد المرء ان يعطى مناه • ويابى الله الا ما اراده •
• يقول المرء فايدتى ومالى • وتقوى الله افضل ما استفاده •
وروى ابن ماجة فى سننه عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى
الله خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها
نصحته فى نفسها وماله والاصل فى التقوى وقوى على وزن فعلى فقلبت الواو تا من وقيته اقيه اى
منعته ورجل تقى اى خايف اصله وقى وكذلك تقاة كانت فى الاصل وقاة كما قالوا تجاه وتراث والاصل
وجاه ووراث **قوله تعالى** الذين يومنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون فيها ست
وعشرون مسئلة **الاولى** قوله الذين فى موضع خفض نعت للمتقين ويجوز الرفع على القطع اى هم الذين و
ويجوز النصب على المدح والايمان فى اللغة التصديق وفى التنزيل وما انت بمومن لنا اى بمصدق ويتعدى بالبا
واللام كما قال ولا تومنوا الا لمن تبع دينكم فما امن لموسى وروى حجاج بن حجاج الاحول ويلقب بزق العسل قال
سمعت قتادة يقول يا ابن ادم ان كنت لا تريد ان تاتى الخير الا عن نشاط فان نفسك مايلة الى السامة والفترة
والملة ولكن المومن هو المتحامل والمومن هو المتقوى والمومن هو المتشدد وان المومنين هم العجاجون الى
الله الليل والنهار والله ما يزال المومن يقول ربنا ربنا فى السر والعلانية حتى استجاب لهم فى السر والعلانية
الثانية قوله بالغيب الغيب فى كلام العرب كل ما غاب عنك وهو من ذوات اليا يقال منه غابت الشمس
تغيب والغيبة معروفة واغابت المراة فهى مغيبة اذا غاب عنها زوجها ووقعنا فى غيبة وغيابة اى هبطة
من الارض والغيابة الاجمة وهى جماع الشجر يغاب فيها ويسمى المطمين من الارض الغيب لانه غاب عن البصر
الثالثة واختلف المفسرون فى تاويل الغيب هنا فقالت فرقة الغيب فى هذه الاية الله سبحانه
وضعفه ابن العربى وقال اخرون القضا والقدر وقال اخرون القران وما فيه من الغيوب وقال اخرون الغيب
كل ما اخبر به الرسول عليه السلام مما لا تهتدى اليه العقول من اشراط الساعة وعذاب القبر والحشر والنشر
والصراط والميزان والجنة والنار قال ابن عطية وهذه الاقوال لا تتعارض بل يقع الغيب على جميعها **قلت**
وهذا هو الايمان الشرعى المشار اليه فى حديث جبريل عليه السلام حين قال للنبى صلى الله عليه وسلم فاخبرنى

عن الايمان قال ان تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره وشره قال صدقت
وذكر الحديث وقال عبد الله بن مسعود ما امن مومن افضل من ايمان بغيب ثم قرا الذين يومنون بالغيب **قلت**
وفى التنزيل وما كنا غايبين وقال الذين يخشون ربهم بالغيب فهو سبحانه غايب عن الابصار غير مرى فى هذه الدار
غير غايب بالنظر والاستدلال فهم يومنون ان لهم ربا قادرا يجازى على الاعمال فهم يخشونه فى سرايرهم
وخلواتهم التى يغيبون فيها عن الناس لعلمهم باطلاعه عليهم وعلى هذا يتفق الاى ولا تتعارض والحمد لله
وقيل بالغيب اى بضمايرهم وقلوبهم بخلاف المنافقين وهذا قول حسن وقال الشاعر •
• وبالغيب امنا وقد كان قومنا • يصلون للاوثان غير محمد •
الرابعة قوله تعالى ويقيمون الصلاة معطوف جملة على جملة واقامة الصلاة اداوها باركانها وسننها
وهياتها فى اوقاتها على ما ياتى بيانه يقال قام الشى اى دام وثبت وليس من القيام على الرجل وانما هو
من قولك قام الحق اى ظهر وثبت قال الشاعر • وقامت الحرب بنا على ساق •
وقال الاخر • واذا يقال اتيتم لم يبرحوا • حتى تقيم الخيل سوق طعان •
وقيل يقيمون يديمون واقامه اى ادامه والى هذا المعنى اشار عمر بقوله من حفظها وحافظ عليها حفظ
دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع **الخامسة** اقامة الصلاة معروفة وهى سنة عند الجمهور وانه
لا اعادة على تاركها وعند الاوزاعى وعطا ومجاهد وابن ابى ليلى هى واجبة وعلى من تركها الاعادة وبه قال
اهل الظاهر وروى عن مالك واختاره ابن العربى قال لان فى حديث الاعرابى واقيموا امره بالاقامة
كما امره بالتكبير والاستقبال والوضو قال فاما انتم الان فقد وقفتم على الحديث فقد تعين عليكم ان
نقول باحدى روايتى مالك الموافقة للحديث وهو ان الاقامة فرض قال ابن عبد البر قوله صلى الله عليه وسلم
وتحريمها التكبير دليل على انه لم يدخل فى الصلاة من لم يحرم فما كان قبل الاحرام فحكمه ان لا تعاد منه الصلاة
الا ان يجمعوا على شى فيسلم للاجماع كالطهارة والقبلة والوقت ونحو ذلك وقال بعض علماينا من تركها عمدا اعاد
الصلاة وليس ذلك لوجوبها اذ لو كان ذلك لاستوى سهوها وعمدها وانما ذلك للاستخفاف بالسنن والله
اعلم **السادسة** واختلف العلما فيمن سمع الاقامة هل يسرع ام لا فذهب الاكثر الى انه لا يسرع وان خاف
فوت الركعة لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون عليكم السكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا رواه ابو هريرة اخرجه مسلم وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ثوب الصلاة فلا يسع اليها احدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صل ما ادركت واقض ما سبقك وهذا
نص ومن جهة المعنى انه اذا اسرع انبهر فتشوش عليه دخوله فى الصلاة وقراتها وخشوعها وذهب جماعة من
السلف منهم ابن عمر وابن مسعود على اختلاف عنه انه اذا خاف فواتها اسرع وقال اسحاق يسرع اذا خاف
فوات الركعة وروى عن مالك نحوه وقال لا باس لمن كان على فرس ان يحرك الفرس وتاوله بعضهم على الفرق بين
الماشى والراكب لان الراكب لا يكاد ان ينبهر كما ينبهر الماشى **قلت** واستعمال سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولى فيمشى كما جا الحديث وعليه السكينة والوقار لانه فى صلاة ومحال ان يكون خبره صلى الله
عليه وسلم على خلاف ما اخبر فكما ان الداخل فى الصلاة لزم الوقار والسكون كذلك الماشى حتى يحصل له التشبه
به فيحصل له ثوابه ومما يدل على صحة هذا ما ذكرناه من السنة وما اخرجه الدارمى فى مسنده قال نا محمد بن
يوسف قال نا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبرى عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
توضات فعمدت الى المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانك فى صلاة فمنع صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث
وهو صحيح مما هو اقل من الاسراع وجعله كالمصلى وهذه السنن تبين معنى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
وانه ليس المراد به الاشتداد على الاقدام وانما عنى العمل والفعل هكذا فسره مالك وهو الصواب فى ذلك
والله اعلم **السابعة** واختلف العلما فى تاويل قوله عليه السلام وما فاتكم فاتموا وقوله واقض ما سبقك
هل هما بمعنى واحد ام لا فقيل هما بمعنى واحد وان القضا قد يطلق ويراد به التمام قال الله تعالى فاذا قضيت
الصلاة وقال فاذا قضيتم مناسككم وقيل معناهما مختلف وهو الصحيح ويترتب على هذا الخلاف خلاف
فيما يدركه الداخل هل هو اول صلاته او اخرها فذهب الى الاول جماعة من اصحاب مالك منهم ابن القاسم
ولكنه يقضى ما فاته بالحمد وسورة فيكون بانيا فى الافعال قاضيا فى الاقوال قال ابن عبد البر وهو المشهور من
المذهب وقال ابن خويز منداد وهو الذى عليه اصحابنا وهو قول الاوزاعى والشافعى ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل
والطبرى وداود بن على وروى اشهب وهو الذى ذكره ابن عبد الحكم عن مالك ورواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك
ان ما ادرك فهو اخر صلاته وانه يكون قاضيا فى الافعال والاقوال وهو قول الكوفيين قال القاضى ابو محمد عبد
الوهاب وهو مشهور مذهب مالك قال ابن عبد البر من جعل ما ادرك اول صلاته فاظنهم راعوا الاحرام
لانه لا يكون الا فى اول الصلاة والتشهد والتسليم لا يكون الا فى اخرها فمن هاهنا قالوا ان ما ادرك فهو اول

صلاته مع ما ورد فى ذلك من السنة من قوله فاتموا والتمام هو الاخر واحتج الاخرون بقوله فاقضوا والذى يقضى هو الفايت الا ان رواية من روى فاتموا اكثر وليس يستقيم على قول من قال ان ما ادرك اول صلاته ويطرد الا ما قاله عبد العزيز بن ابى سلمة الماجشون والمزنى واسحاق وداود من انه يقرا مع الامام بالحمد وسورة ان ادرك ذلك معه واذا قام للقضا قرا بالحمد وحدها فهو لا اطرد على اصلهم قولهم وفعلهم رضى الله عنهم الثامنة الاقامة تمنع من ابتدا صلاة نافلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة خرجه مسلم وغيره فاما اذا شرع فى نافلة فلا يقطعها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وخاصة اذا صلى ركعة منها وقيل يقطعها لعموم الحديث فى ذلك والله اعلم التاسعة واختلف العلما فيمن دخل المسجد ولم يكن ركع ركعتى الفجر ثم اقيمت الصلاة فقال مالك يدخل مع الامام ولا يركعهما وان كان لم يدخل المسجد فان لم يخف فوات ركعة فليركع خارج المسجد ولا يركعهما فى شى من افنية المسجد التى يصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد وان خاف ان تفوته الركعة الاولى فليدخل وليصل معه ثم يصليهما اذا طلعت الشمس ان احب ولان يصليهما اذا طلعت الشمس احب الى وافضل من تركهما وقال ابو حنيفة واصحابه ان خشى ان تفوته الركعتان ولا يدرك الامام قبل رفعه من الركوع فى الثانية دخل معه وان رجا ان يدرك ركعة صلى ركعتى الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الامام وكذلك قال الاوزاعى الا انه يجوز ركوعهما فى المسجد ما لم يخف فوت الركعة الاخرة وقال الثورى ان خشى فوت ركعة دخل معهم ولم يصليهما والا صلاهما وان كان قد دخل المسجد وقال الحسن بن حى ويقال ابن حيان اذا اخذ المقيم فى الاقامة فلا تطوع الا ركعتى الفجر وقال الشافعى من دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة دخل مع الامام ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا فى المسجد وكذلك قال الطبرى وبه قال احمد بن حنبل وحكى عن مالك وهو الصحيح فى ذلك لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وركعتا الفجر اما سنة واما فضيلة واما رغيبة والحجة عند التنازع السنة ومن حجة قول مالك المشهور وابى حنيفة ما روى عن ابن عمر انه جا والامام يصلى صلاة الصبح فصلاهما فى حجرة حفصة ثم انه صلى مع الامام وحجة الثورى والاوزاعى ما روى عن عبد الله بن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فصلى الى اسطوانة فى المسجد ركعتى الفجر ثم دخل الصلاة بمحضر من حذيفة وابى موسى رضى الله عنهما قالوا واذا جاز ان يشتغل بالنافلة عن المكتوبة خارج المسجد جاز له ذلك فى المسجد روى مسلم عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال اقيمت صلاة الصبح فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى والموذن يقيم فقال اتصلى الصبح اربعا وهذا انكار منه صلى الله عليه وسلم على الرجل لصلاته ركعتى الفجر فى المسجد والامام يصلى ويمكن ان يستدل به ايضا على ان ركعتى الفجر ان وقعت فى تلك الحال صحت لانه عليه السلام لم يقطع عليه صلاته مع تمكنه من ذلك والله اعلم العاشرة الصلاة اصلها فى اللغة الدعا ماخوذة من صلى يصلى اذا دعا ومنه قوله عليه السلام اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صايما فليصل اى فليدع وقال بعض العلما المراد الصلاة المعروفة فيصلى ركعتين وينصرف والاول اشهر وعليه من العلما اكثر ولما ولدت اسما عبد الله ابن الزبير ارسلته الى النبى صلى الله عليه وسلم قالت اسما ثم مسحه وصلى عليه اى دعا له وقال تعالى وصل عليهم اى ادع لهم وقال الاعشى

تقول بنتى وقد قربت مرتحلا ❊ يا رب جنب ابى الاوصاب والوجعا ❊
عليك مثل الذى صليت فاغتمضى ❊ يوما فان لجنب المرء مضطجعا ❊

وقال الاعشى ايضا

وقابلها الريح فى دنها ❊ وصلى على دنها وارتسم ❊

ارتسم الرجل كبر ودعا قاله فى الصحاح وقال قوم ماخوذة من الصلا وهو عرق فى وسط الظهر ويفترق عند العجب فيكتنفه ومنه اخذ المصلى فى سبق الخيل لانه ياتى فى الحلبة وراسه عند صلوى السابق فاشتقت الصلاة منه اما لانها جاءت ثانية للايمان فشبهت بالمصلى من الخيل واما لان الراكع يثنى صلواه والصلا مغرز الذنب من الفرس والاثنان صلوان والمصلى تالى السابق لان راسه عند صلاه وقال على رضى الله عنه سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ابو بكر وثلث عمر وقيل هى ماخوذة من اللزوم ومنه صلى بالنار اذا لزمها ومنه تصلى نارا حامية قال الحارث بن هناد

❊ لم اكن من جناتها علم الله ❊ وانى لحرها اليوم صالى ❊

اى ملازم لحرها وكان المعنى على هذا ملازمة العبادة على الحد الذى امر الله تعالى به وقيل هى ماخوذة من صليت العود بالنار اذا قومته ولينته بالصلا والصلا صلا النار بكسر الصاد ممدود فان فتحت الصاد قصرت فقلت صلا النار فكان المصلى يقوم نفسه بالمعاناة فيها ويلين ويخشع قال الخارزنجى

❊ فلا تعجل بامرك واستدمه ❊ فما صلى عصاك كمستديم ❊

فالصلاة الدعا والصلاة الرحمة ومنه اللهم صل على محمد الحديث والصلاة العبادة ومنه قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة والصلاة التسبيح ومنه قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين اى من المصلين ومنه سبحة الضحى وقد قيل فى تاويل نسبح بحمدك نصلى والصلاة القراة ومنه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك فهى لفظ مشترك والصلاة بيت يصلى فيه قاله ابن فارس وقد قيل ان الصلاة اسم علم وضع لهذه العبادة فان الله تعالى لم يخل زمانا من شرع

ولم يخل

ولم يخل شرع من صلاة حكاه ابو نصر القشيرى قلت فعلى هذا القول لا اشتقاق لها وعلى قول الجمهور وهى الحادية عشرة اختلف الاصوليون هل هى مبقاة على اصلها اللغوى الوضع الابتدائى وكذلك الايمان والزكاة والصيام والحج والشرع انما تصرف بالشروط والاحكام او هل تلك الزيادة من الشرع تصيرها موضوعة كالوضع الابتداى من قبل الشرع هنا اختلافهم والاول اصح لان الشريعة تثبت بالعربية والقران نزل بلسان عربى مبين ولكن للعرب تحكم فى الاسما كالدابة وضعت لكل ما يدب ثم خصصها العرف بالبهايم فكذلك لعرف الشرع تحكم فى الاسما والله اعلم الثانية عشرة واختلف فى المراد بالصلاة هنا فقيل الفرايض وقيل الفرايض والنوافل معا وهو الصحيح لان اللفظ عام والمتقى ياتى بهما الثالثة عشرة الصلاة سبب للرزق قال الله تعالى وامر اهلك بالصلاة الاية على ما ياتى بيانه فى طه ان شا الله تعالى وشفا من وجع البطن وغيره روى ابن ماجة عن ابى هريرة قال هجر النبى صلى الله عليه وسلم فهجرت فصليت ثم جلست فالتفت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اشكنب درد قلت نعم يا رسول الله قال قم فصل فان فى الصلاة شفا فى رواية اشكنب درد يعنى تشتكى بطنك بالفارسية وكان عليه السلام اذا حزبه امر فزع الى الصلاة الرابعة عشرة الصلاة لا تصح الا بشروط وفروض فمن شروطها الطهارة وسياتى بيان احكامها فى سورة النسا والمايدة وستر العورة ياتى فى الاعراف القول فيها ان شا الله تعالى واما فروضها فاستقبال القبلة والنية وتكبيرة الاحرام والقيام لها وقراة ام القران والقيام لها والركوع والطمانينة فيه ورفع الراس من الركوع والاعتدال فيه والسجود والطمانينة فيه والسجود الثانى والطمانينة فيه والاصل فى هذه الجملة حديث ابى هريرة فى الرجل الذى علمه النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة لما اخل بها فقال له اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضو ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها خرجه مسلم ومثله حديث رفاعة بن رافع اخرجه الدارقطنى وغيره قال علماونا فبين صلى الله عليه وسلم اركان الصلاة وسكت عن الاقامة ورفع اليدين وعن حد القراة وعن تكبير الانتقالات وعن التسبيح فى الركوع وعن السجود وعن الجلسة الوسطى وعن التشهد وعن الجلسة الاخرة وعن السلام اما الاقامة وتعيين الفاتحة فقد مضى الكلام فيهما واما رفع اليدين فليس بواجب عند جماعة العلما وعامة الفقها لحديث ابى هريرة وحديث رفاعة بن رافع وقال داود وبعض اصحابه بوجوب ذلك عند تكبيرة الاحرام وقال بعض اصحابه الرفع عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع واجب وان من لم يرفع يديه فصلاته باطلة وهو قول الحميدى ورواية عن الاوزاعى واحتجوا بقوله عليه السلام صلوا كما رايتمونى اصلى اخرجه البخارى قالوا فوجب علينا ان نفعل كما رايناه يفعل لانه المبلغ عن الله مراده واما التكبير ما عدا تكبيرة الاحرام فمسنون عند الجمهور للحديث المذكور وكان ابن القاسم صاحب مالك يقول من اسقط من التكبير فى الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام فان لم يسجد بطلت صلاته وان نسى تكبيرة واحدة او اثنتين سجد ايضا للسهو فان لم يفعل فلا شى عليه وروى عنه ان التكبيرة الواحدة لا سهو على من سهى فيها وهذا يدل على ان عظم التكبير وجملته عنده فرض وان اليسير منه متجاوز عنه وقال اصبغ بن الفرج وعبد الله بن عبد الحكم ليس على من لم يكبر فى الصلاة من اولها الى اخرها شى اذا كبر تكبيرة الاحرام فان تركه ساهيا سجد للسهو فان لم يسجد فلا شى عليه ولا ينبغى لاحد ان يترك التكبير عامدا لانه سنة من سنن الصلاة فان فعل فقد اسى ولا شى عليه وصلاته ماضية قلت هذا هو الصحيح وهو الذى عليه جماعة فقها الامصار من الشافعيين والكوفيين وجماعة اهل الحديث والمالكيين غير من ذهب مذهب ابن القاسم وقد ترجم البخارى رحمه الله باب اتمام التكبير فى الركوع والسجود وساق حديث مطرف بن عبد الله قال صليت خلف على بن ابى طالب انا وعمران بن حصين وكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ بيدى عمران بن حصين فقال لقد ذكرنى هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وحديث عكرمة قال رايت رجلا عند المقام يكبر فى كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس فقال اوليس تلك صلاة النبى صلى الله عليه وسلم لا ام لك فدلك البخارى رحمه الله بهذا الباب على ان التكبير لم يكن معمولا به عندهم روى ابو اسحاق السبيعى عن بريد بن ابى مريم عن ابى موسى الاشعرى قال صلى بنا على يوم الجمل صلاة اذكرنا بها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود قال ابو موسى فاما نسيناها واما تركناها عمدا قلت اترا هم اعادوا الصلاة فكيف يقال من ترك التكبير بطلت صلاته ولو كان ذلك لم يكن فرق بين السنة والفرض والشى اذا لم يجب افراده لم يجب جميعه وبالله التوفيق الخامسة عشرة واما التسبيح فى الركوع والسجود فغير واجب عند الجمهور للحديث المذكور واوجبه اسحاق بن راهويه وان من تركه اعاد الصلاة لقوله عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فى الدعا فقمن ان يستجاب لكم السادسة عشرة واما الجلوس والتشهد فاختلف العلما فى ذلك فقال مالك واصحابه الجلوس الاول والتشهد له سنتان واوجب جماعة من العلما الجلوس الاول وقالوا هو مخصوص من بين ساير الفروض بان ينوب عنه السجود كالعرايا من المزابنة والقراض من الاجارات وكالوقوف بعد الاحرام لمن وجد الامام راكعا واحتجوا بانه لو كان سنة ما كان العامد لتركه تبطل صلاته كما لا تبطل بترك سنن الصلاة احتج من لم يوجبه بان قال لو كان من فرايض الصلاة لرجع الساهى عنه اليه حتى ياتى به كما لو ترك سجدة او ركعة ويراعى فيه ما يراعى فى الركوع والسجود من الولا والرتبة ثم يسجد لسهوه كما يصنع من ترك

قالوا

اعلم

بلغ مقابلة

ورفع الراس من السجود والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه مع

فما

ركعة او سجدة واتى بهما وفي حديث عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين ونسي ان يتشهد فسبح الناس خلفه كيما يجلس فثبت قائما فقاموا فلما فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو قبل التسليم فلو كان الجلوس فرضا لم يسقطه النسيان والسهو لان الفرائض في الصلاة يستوي في تركها السهو والعمد الا في المأثم واختلفوا في حكم الجلوس الاخير في الصلاة وما الفرض من ذلك وهي **السابعة عشرة** على خمسة اقوال احدها ان الجلوس فرض والتشهد فرض والسلام فرض وممن قال ذلك الشافعي واحمد بن حنبل في رواية وحكاه ابو مصعب في مختصره عن مالك واهل المدينة وبه قال داود قال الشافعي من ترك التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعادة عليه وعليه سجدتا السهو لتركه واذا ترك التشهد الاخير ساهيا او عامدا اعاد واحتجوا بان بيان النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فرض لان اصل فرضها مجمل يفتقر الى البيان الا ما خرج بدليل وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي **القول الثاني** ان الجلوس والتشهد والسلام ليس بواجب وانما ذلك كله سنة مسنونة هذا قول بعض البصريين واليه ذهب ابراهيم بن علية وصرح بقياس الجلسة الاخرة على الاولى وخالف الجمهور وشذ الا انه يرى الاعادة على من ترك شيا من ذلك كله ومن حجتهم حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع الامام راسه من اخر سجدة في صلاته ثم احدث فقد تمت صلاته وهو حديث لا يصح على ما قاله ابو عمر وقد بيناه في كتاب المقتبس **القول الثالث** ان الجلوس مقدار التشهد فرض وليس التشهد ولا السلام بواجب فرضا قاله ابو حنيفة واصحابه وجماعة من الكوفيين واحتجوا بحديث ابن المبارك عن الافريقي عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم في اخر صلاته فاحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته قال ابن العربي وكان شيخنا فخر الدين ينشدنا في الدرس

* وترى الخروج من الصلاة بضرطة * ابن الضراط من السلام عليكم *

قال بعض علمائنا قال ابن العربي وسلك بعض علمائنا من هذه المسئلة فرعين ضعيفين اما احدهما فروى عبد الملك عن عبد الملك ان من سلم من ركعتين متلاعبا تخرج البينات انه كان على اربع انه يجزيه وهذا مذهب اهل العراق بعينه واما الثاني فوقع في الكتب المنبوذة ان الامام اذا احدث قبل التشهد متعمدا وقبل السلام انه يجزي من خلفه وهذا مما لا ينبغي ان يلتفت اليه في الفتوى وان عمرت به المجالس للذكرى **القول الرابع** ان الجلوس فرض والسلام فرض وليس التشهد بواجب وممن قال بهذا مالك بن انس واصحابه واحمد ابن حنبل في رواية واحتجوا بان قالوا ليس شيء من الذكر يجب الا تكبيرة الاحرام وقراءة ام القران **القول الخامس** ان التشهد والجلوس واجبان وليس السلام بواجب قاله جماعة منهم اسحاق بن راهويه واحتج اسحاق بحديث ابن مسعود حين علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وقال له اذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك وقضيت ما عليك قال الدارقطني قوله اذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك ادرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله اشبه بالصواب بقول من ادرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وشبابة ثقة وقد تابعه غسان بن الربيع على ذلك جعل اخر الحديث من كلام ابن مسعود ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في السلام فقيل واجب وقيل ليس بواجب والصحيح وجوبه لحديث عايشة وحديث علي الصحيح خرجه ابو داود والترمذي رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا الحديث اصل في ايجاب التكبير والتسليم وانه لا يجزي عنهما غيرهما كما لا يجزي عن الطهارة غيرها باتفاق قال عبد الرحمن بن مهدي لو افتتح رجل صلاته بسبعين اسما من اسما الله عز وجل ولم يكبر تكبيرة الاحرام لم يجزه وان احدث قبل ان يسلم لم يجزه وهذا تصحيح من عبد الرحمن بن مهدي لحديث علي وهو امام في علم الحديث ومعرفة صحيحه من سقيمه وحسبك به وقد اختلف العلما في وجوب التكبير للافتتاح وهي **التاسعة عشرة** فقال ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيب والاوزاعي وعبد الرحمن وطايفة تكبيرة الاحرام ليست بواجبة وقد روي عن مالك في الماموم ما يدل على هذا القول والصحيح من مذهبه ايجاب تكبيرة الاحرام وانها فرض وركن من اركان الصلاة وهو الصواب وعليه الجمهور وكل من خالف محجوج بالسنة **الموفية عشرين** واختلف العلما في اللفظ الذي يدخل به في الصلاة فقال مالك واصحابه وجمهور العلما لا يجزي الا التكبير لا يجزي منه تهليل ولا تسبيح ولا تعظيم ولا تحميد هذا قول الحجازيين واكثر العراقيين ولا يجزي عند مالك الا الله اكبر لا غير وكذلك قال الشافعي وزاد ويجزي الله الاكبر والله الكبير والحجة لمالك حديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وحديث علي وتحريمها التكبير وحديث الاعرابي فكبر وفي سنن ابن ماجة ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي قالا انا ابو اسامة قال حدثني عبد الحميد بن جعفر قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد الساعدي يقول قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر وهذا نص صريح وحديث صحيح في تعيين لفظ التكبير وقال الشاعر

رايت

* رايت الله اكبر كل شيء * محاولة واعظمه جنودا *

ثم انه يتضمن القدم وليس يتضمنه كبير ولا عظيم فكان ابلغ في المعنى والله اعلم وقال ابو حنيفة ان افتتح بلا اله الا الله يجزيه وان قال اللهم اغفر لي لم يجزه وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لا يجزيه اذا كان يحسن التكبير وكان الحكم بن عتيبة يقول اذا ذكر الله مكان التكبير اجزاه قال ابن المنذر ولا اعلمهم يختلفون ان من احسن القران فهلل وكبر ولم يقرا ان صلاته فاسدة فمن كان هذا مذهبه فاللازم له ان يقول لا يجزيه مكان التكبير غيره كما لا يجزي مكان القراءة غيرها وقال ابو حنيفة يجزيه التكبير بالفارسية وان كان يحسن العربية قال ابن المنذر لا يجزيه لانه خلاف ما عليه جماعات المسلمين وخلاف ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم امته ولا نعلم احدا وافقه على ما قال **الحادية والعشرون** اتفقت الامة على وجوب النية عند تكبيرة الاحرام الا شي روي عن بعض اصحابنا ياتي الكلام عليه في اية الطهارة وحقيقتها قصد التقرب الى الامر بفعل ما امره به على الوجه المطلوب منه قال ابن العربي والاصل في كل نية ان يكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوي بها او قبل ذلك بشرط استصحابها فان تقدمت النية وطرت غفلة فوقع التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتد بها كما لا يعتد بالنية اذا وقعت بعد التلبس بالفعل وقد رخص في تقديمها في الصوم لعظم الحرج في اقترانها باوله قال ابن العربي وقال لنا ابو الحسن القروي بثغر عسقلان سمعت امام الحرمين يقول يحضر الانسان عند التلبس بالصلاة النية ويجرد النظر في الصانع وحدوث العالم والنبوات حتى ينتهي نظره الى نية الصلاة قال ولا يحتاج ذلك الى زمان طويل وانما يكون ذلك في اوحى لحظة لان تعليم الجمل يفتقر الى الزمان الطويل وتذكارها يكون في لحظة ومن تمام النية ان تكون مستصحبة على الصلاة كلها الا ان ذلك لما كان امرا يتعذر سمح الشرع في عزوب النية في اثنائها سمعت شيخنا ابا بكر الفهري بالمسجد الاقصى يقول قال محمد بن سحنون رايت ابي سحنونا ربما يكمل الصلاة فيعيدها فقلت له ما هذا فقال عزبت نيتي في اثنائها فلاجل ذلك اعدتها **قلت** فهذه جملة من احكام الصلاة وسائر احكامها ياتي بيانها في مواضعها من هذا الكتاب بحول الله تعالى فياتي ذكر الركوع وصلاة الجماعة والقبلة والمبادرة الى الاوقات وبعض صلاة الخوف في هذه السورة وياتي ذكر قصر الصلاة وصلاة الخوف في النسا والاوقات في هود وسبحان والروم وصلاة الليل في المزمل وسجود التلاوة في الاعراف وسجود الشكر في ص كل في موضعه ان شاء الله تعالى **الثانية والعشرون** قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون رزقناهم اعطيناهم والرزق عند اهل السنة ما صح الانتفاع به حلالا كان او حراما خلافا للمعتزلة في قولهم ان الحرام ليس برزق لانه لا يصح تملكه وان الله لا يرزق الحرام وانما يرزق الحلال والرزق لا يكون الا بمعنى الملك قالوا فلو نشا صبي مع اللصوص ولم ياكل شيا الا ما اطعموه اللصوص الى ان بلغ وقوي وصار لصا ثم لم يزل يتلصص وياكل ما تلصصه الى ان مات فان الله لم يرزقه شيا اذ لم يملكه وانه يموت ولم ياكل من رزقه شيا وهذا فاسد والدليل عليه ان الرزق لو كان بمعنى التمليك لوجب ان لا يكون الطفل مرزوقا ولا البهايم التي ترتع في الصحرا ولا السخال من البهايم لان لبن امهاتها ملك لصاحبها دون السخال ولما اجتمعت الامة على ان الطفل والسخال وساير البهايم مرزوقون وان الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكين علم ان الرزق هو الغذا ولان الامة مجمعة على ان العبيد والاما مرزوقون وان الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكين فعلم ان الرزق ما قلناه لا ما قالوه والذي يدل على انه لا رازق سواه قوله الحق هل من خالق غير الله يرزقكم من السما والارض وقال ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وقال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وهذا قاطع فالله تعالى رازق حقيقة وابن ادم رازق تجوزا لانه يملك ملكا منتزعا كما بيناه في الفاتحة مرزوق حقيقة كالبهايم التي لا ملك لها الا ان الشيء اذا كان ماذونا له في تناوله فهو حلال حكما وما كان منه غير ماذون له في تناوله فهو حرام حكما وجميع ذلك رزق وقد خرج بعض النبلاء من قوله تعالى كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور قال فذكر المغفرة مشيرا الى ان الرزق قد يكون فيه حرام **الثالثة والعشرون** قوله تعالى ومما رزقناهم الرزق مصدر رزق يرزق رزقا فالرزق بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وجمعه ارزاق والرزق العطا والرازقية ثياب كتان وارتزق الجند اخذوا ارزاقهم والرزقة المرة الواحدة كذا قال اهل اللغة وقال ابن السكيت الرزق بلغة ازد شنوءة الشكر وهو قوله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي شكركم التكذيب وتقول رزقني اي شكرني **الرابعة والعشرون** قوله تعالى ينفقون ينفقون يخرجون والانفاق اخراج المال من اليد ومنه نفق المبيع اي خرج من يد البايع الى المشتري ونفقت الدابة خرجت روحها ومنه النافقاء لجحر اليربوع الذي يخرج منه اذا اخذ من جهة اخرى ومنه المنافق لانه يخرج من الايمان او يخرج الايمان من قلبه ونيفق السراويل معروفة وهي مخرج الرجل منها ونفق الزاد فني وانفقه صاحبه وانفق القوم فني زادهم ومنه قوله تعالى اذا لامسكتم خشية الانفاق **الخامسة والعشرون** واختلف العلما في المراد بالنفقة ها هنا فقيل الزكاة المفروضة روي عن ابن عباس لمقارنتها الصلاة وقيل نفقة الرجل على اهله روي عن ابن مسعود لان ذلك افضل

النفقة روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار
تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وروى عن ثوبان قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل
الله عز وجل ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة وبدا بالعيال قال ابو قلابة واي رجل اعظم اجرا من رجل
ينفق على عيال صغار يعفهم او ينفعهم الله به ويغنيهم وقيل المراد صدقة التطوع روى عن الضحاك نظرا الى ان الزكاة لا
تاتي الا بلفظها المختص بها وهو الزكاة فاذا جاءت بلفظ غير الزكاة احتملت الفرض والتطوع فاذا جاءت بلفظ الانفاق
لم يكن الا التطوع قال الضحاك كانت النفقة قربانا يتقربون بها الى الله جل وعز على قدر جدتهم حتى نزلت فرايض
الصدقات والناسخات في براءة وقيل انه الحقوق الواجبة العارضة في الاموال ما عدا الزكاة لان الله تعالى لما قرنه
بالصلاة كان فرضا ولما عدل عن لفظها كان فرضا سواها وقيل هو عام وهو الصحيح لانه خرج مخرج المدح في الانفاق
مما رزقوا وذلك لا يكون الا من الحلال اي يؤتون ما الزمهم الشرع من زكاة وغيرها مما يعن في بعض الاحوال مع ما ندبهم
وقيل الايمان بالغيب حظ القلب واقام الصلاة حظ البدن ومما رزقناهم ينفقون حظ المال وهذا ظاهر وقال
بعض المتقدمين في تاويل قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون اي مما علمناهم يعلمون حكاه ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم
القشيري **قوله تعالى** والذين يؤمنون بما انزل اليك الاية قيل المراد مؤمنوا اهل الكتاب كعبد الله بن سلام
وفيه نزلت ونزلت الاولى في مؤمني العرب وقيل الايتان جميعا في المؤمنين وعليه فاعراب الذين خفض على العطف
ويصح ان يكون رفعا على الاستيناف اي وهم الذين ومن جعلها في صنفين فاعراب الذين رفع بالابتداء وخبره
اولئك على هدى ويحتمل الخفض عطفا **قوله تعالى** بما انزل اليك يعني القران وما انزل من قبلك يعني الكتب
السالفة بخلاف ما فعلته اليهود والنصارى حسبما اخبر الله عنهم في قوله واذا قيل لهم امنوا بما انزل الله قالوا
نؤمن بما انزل علينا الاية ويقال لما نزلت هذه الاية الذين يؤمنون بالغيب قالت اليهود والنصارى نحن امنا
بالغيب فلما قال ويقيمون قالوا نحن نقيم الصلاة فلما قال ومما رزقناهم ينفقون قالوا نحن ننفق ونتصدق
فلما قال والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك تبرؤوا من ذلك وفي حديث ابي ذر قال قلت يا رسول الله
كم كتابا انزل الله قال مائة كتاب واربعة كتب انزل الله على شيث خمسين صحيفة وعلى اخنوخ ثلاثين صحيفة
وعلى ابراهيم عشر صحايف وانزل على موسى قبل التوراة عشر صحايف وانزل التوراة والانجيل والزبور الحديث
اخرجه ابو الحسين الاجري وابو حاتم البستي وهنا **مسئلة** ان قال قايل كيف يمكن الايمان بجميعها مع تنافي
احكامها قيل له فيه جوابان احدهما ان الايمان بان جميعها نزل من عند الله وهو قول من اسقط التعبد بما تقدم
من الشرايع الثاني انه الايمان بما لم ينسخ منها وهذا قول من اوجب التزام الشرايع المتقدمة على ما ياتي
بيانه ان شا الله تعالى **قوله تعالى** وبالاخرة هم يوقنون اي وبالبعث والنشر هم عالمون واليقين العلم
دون الشك يقال منه يقنت الامر بالكسر يقينا وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى وانا على يقين
منه وانما صارت اليا واوا في قولك موقن للضمة قبلها واذا صغرته رددته الى الاصل فقلت مييقن
والتصغير يرد الاشيا الى اصولها وكذلك الجمع وربما عبروا باليقين عن الظن ومنه قول علمائنا في اليمين اللغو
وهو ان يحلف بالله على امر يوقنه ثم يتبين له انه خلاف ذلك فلا شي عليه وقال الشاعر

تحسب هواس وايقن انني ... بها مفتد من واحد لا اغامره

يقول تشمم الاسد ناقتي ... يظن انني مفتد بها منه

واستحمي نفسي فاتركها له ولا اقتحم المهالك بمقاتلته فاما الظن بمعنى اليقين فورد في التنزيل وهو في الشعر كثير
وسياتي والاخرة مشتقة من التاخر لتاخرها عنا وتاخرنا عنها كما ان الدنيا مشتقة من الدنو على ما ياتي **قوله
تعالى** اولئك على هدى من ربهم قال النحاس اهل نجد يقولون الاك وبعضهم يقول الالك والكاف للخطاب قال
الكسائي من قال اولئك فواحده ذلك ومن قال الاك فواحده ذاك والالك مثل اوليك وانشد ابن السكيت

الالك قومي لم يكونوا اشابة ... وهل يعظ الضليل الا اوليكا

وربما قالوا اوليك في غير العقلا قال الشاعر

ذم المنازل بعد منزلة اللوى ... والعيش بعد اوليك الايام

وقال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اوليك كان عنه مسئولا وقال علماؤنا ان في قوله من ربهم ردا على القدرية
في قولهم يخلقون ايمانهم وهداهم تعالى الله عن قولهم ولو كان كما قالوا لقال من انفسهم وقد تقدم الكلام فيه
وفي الهدى فلا معنى للاعادة لذلك واوليك هم المفلحون هم يجوز ان يكون مبتدا ثانيا وخبره المفلحون والثاني
وخبره خبر الاول ويجوز ان تكون هم زايدة يسميها البصريون فاصلة والكوفيون عمادا والمفلحون خبر اوليك
والفلاح اصله في اللغة الشق والقطع قال الشاعر

ان الحديد بالحديد يفلح ... اي يشق ومنه فلاحة

الارضين انما هو شقها للحرث قاله ابو عبيد ولذلك سمي الاكار فلاحا ويقال للذي شقت شفته السفلى

الصلاة ح

افلح

افلح وهو بين الفلحة فكان المفلح قد قطع المصاعب حتى نال مطلوبه ويستعمل في الفوز والبقا وهو اصله ايضا في
اللغة ومنه قول الرجل لامراته استفلحي بامرك معناه فوزي بامرك وقال الشاعر

لو كان حي مدرك الفلاح ... ادركه ملاعب الرماح

وقال الاضبط ابن قريع السعدي في الجاهلية الجهلاء

لكل هم من الهموم سعه ... والمسي والصبح لا فلاح معه

يقول ليس مع كر الليل والنهار بقاء وقال اخر

نحل بلادا كلها حل قبلنا ... ونرجوا الفلاح بعد عاد وحمير

اي البقا وقال عبيد

افلح بما شيت فقد يدرك ... بالضعف وقد يخدع الاريب

اي ابق بما شيت من كيس وحمق فقد يرزق الاحمق ويحرم العاقل فمعنى واوليك هم المفلحون اي الفايزون
بالجنة والباقون فيها وقال ابن ابي اسحاق المفلحون هم الذين ادركوا ما طلبوا ونجوا من شر ما منه هربوا والمعنى
واحد وقد استعمل الفلاح في السحور ومنه الحديث حتى كاد يفوتنا الفلاح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت وما الفلاح قال السحور اخرجه ابو داود فكان معنى الحديث ان السحور به بقا الصوم فلهذا سماه فلاحا
والفلاح بتشديد اللام المكاري في قول القايل

لها رطل تكيل الزيت فيه ... وفلاح يسوق لها حمارا

ثم الفلاح في العرف الظفر بالمطلوب والنجاة من المرهوب **مسئلة** ان قال قايل كيف قرا حمزة عليهم واليهم
ولديهم ولم يقرا من ربهم ولا فيهم ولا جنتيهم فالجواب ان عليهم واليهم ولديهم اليا منقلبة فيه عن الف
والاصل علاهم ولداهم والاهم فاقرت الها على ضمتها وليس ذلك في فيهم ولا من ربهم ولا جنتيهم ووافقه
الكسائي في عليهم الذلة واليهم اثنين على ما هو معروف من القراة عنهما **قوله تعالى** ان الذين كفروا الاية لما
ذكر المومنين واحوالهم ذكر الكافرين ومالهم والكفر ضد الايمان وهو المراد في الاية وقد يكون بمعنى جحود النعمة
والاحسان ومنه قوله عليه السلام في النسا في حديث الكسوف ورايت النار فلم ار منظرا كاليوم قط افظع
ورايت اكثر اهلها النسا قيل بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان
لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيا قالت ما رايت منك خيرا قط اخرجه البخاري وغيره
واصل الكفر في كلام العرب الستر والتغطية ومنه قول الشاعر

في ليلة كفر النجوم غمامها

اي سترها ومنه سمي الليل كافرا لانه يغطي كل شي بسواده قال الشاعر

فتذكرا ثقلا رثيدا بعدما ... القت ذكا يمينها في كافر

ذكا بضم الذال والمد اسم للشمس ومنه قول الاخر

فوردت قبل انبلاج الفجر ... وابن ذكا كامن في كفر

اي في ليل والكافر ايضا البحر والنهر العظيم والكافر الزارع والجمع كفار قال الله تعالى اعجب الكفار نباته يعني الزراع
لانهم يغطون الحب ورماد مكفور سفت الريح عليه التراب والكافر من الارض ما بعد عن الناس لا يكاد ينزله ولا يمر
به احد ومن حل بتلك المواضع فهم اهل الكفور ويقال الكفور القرى **قوله تعالى** سواء عليهم معناه معتدل
عندهم الانذار وتركه اي سواء عليهم هذا وجي بالاستفهام من اجل التسوية ومثله قوله تعالى سوا علينا اوعظت
ام لم تكن من الواعظين وقال الشاعر

وليل يقول الناس من ظلماته ... سوا صحيحات العيون وعورها

قوله تعالى االذرتهم الانذار الابلاغ والاعلام ولا يكاد يكون الا في تخويف يتسع زمانه للاحتراز فان لم يتسع
زمانه للاحتراز كان اشعارا ولم يكن انذارا قال الشاعر

انذرت عمرا وهو في مهل ... قبل الصباح فقد عصى عمرو

وتناذر بنو فلان هذا الامر اذا خوفه بعضهم بعضا واختلف العلما في تاويل هذه الاية فقيل هي عامة ومعناها الخصوص
فيمن حقت عليه كلمة العذاب وسبق في علم الله انه يموت على كفره اراد الله تعالى ان يعلم ان في الناس من هذه حاله دون
ان يعين احدا وقال ابن عباس والكلبي نزلت في رؤسا اليهود منهم حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف ونظرايهما وقال الربيع
ابن انس نزلت فيمن قتل يوم بدر من قادة الاحزاب والاول اصح فان من عين احدا فانما مثل بمن كشف الغيب موته على الكفر
وذلك داخل في ضمن الاية **قوله تعالى** لا يومنون موضعه رفع خبر ان اي ان الذين كفروا لا يومنون وقيل خبر ان سواء
وما بعده يقوم مقام الصلة قاله ابن كيسان وقال محمد بن يزيد سوا رفع بالابتدا وانذرتهم ام لم تنذرهم الخبر والجملة
خبر ان قال النحاس اي انهم تبالهوا فلم تغن فيهم النذارة شيا واختلف القرا في قراة االذرتهم فقرا اهل المدينة وابو عمرو
والاعمش وعبد الله بن ابي اسحاق اانذرتهم بتحقيق الاولى وتسهيل الثانية واختارها الخليل وسيبويه وهي لغة قريش
وسعد بن بكر وعليها قول الشاعر

ايا ظبية الوعسا بين جلاجل ... وبين النقا اانت ام ام سالم

هجا الف الف واحدة وقال اخر

تطاللت فاستشرفته فعرفته ... فقلت له اانت زيد الاراذب

وروى عن ابن محيصن انه قرا انذرتهم ام لم تنذرهم بهمزة لا الف بعدها فحذف لالتقاء الهمزتين اولان ام تدل على الاستفهام
قال الشاعر • تروح من الحي ام تبتكر • وما يضيرك لو تنتظر • اراد اتروح فاكتفى بام من الالف وروى
عن ابي اسحاق انه قرا انذرتهم تحقق الهمزتين وادخل بينهما الفا لئلا يجمع بينهما قال ابو حاتم ويجوز ان تدخل بينهما الفا
وتخفف الثانية وابو عمرو ونافع يفعلان ذلك كثيرا وقرا حمزة وعاصم والكسائي بتحقيق الهمزتين انذرتهم وهو
اختيار ابي عبيد وذلك بعيد عند الخليل وقال سيبويه في النقل صنعوا قال الاخفش ويجوز تخفيف الاولى من الهمزتين
وذلك ردي لانهم انما يخففون بعد الاستثقال وبعد حصول الواحدة قال ابو حاتم ويجوز تخفيف الهمزتين جميعا فهذه
سبع اوجه من القراات ووجه ثامن يجوز في غير القران لانه مخالف للسواد قال الاخفش سعيد يبدل من الهمزة ها يقول
هانذرتهم كما يقال هياك واياك قال الاخفش في قول الله تعالى ها انتم انما هو اانتم **قوله تعالى** ختم الله
على قلوبهم الاية فيها عشر مسايل **الاولى** ختم الله على قلوبهم الاية بين الله سبحانه في هذه الاية المانع
لهم من الايمان بقوله ختم والختم مصدر ختمت الشي ختما فهو مختوم ومختم شدد للمبالغة ومعناه التغطية على الشي
والاستيثاق منه حتى لا يدخله شي ومنه ختم الكتاب والباب وما يشبه ذلك حتى لا يوصل الى ما فيه ولا يوضع
فيه غير ما فيه وقال اهل المعاني وصف الله تعالى قلوب الكفار بعشرة اوصاف بالختم والطبع والضيق والمرض
والرين والموت والقساوة والانصراف والحمية والانكار فقال في الانكار قلوبهم منكرة وهم مستكبرون وقال في الحمية
اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية وقال في الانصراف ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بانهم قوم لا يفقهون وقال في القساوة
فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وقال ثم قست قلوبكم من بعد ذلك وقال في الموت او من كان ميتا فاحييناه وقال
انما يستجيب الذين يسمعون والموتى يبعثهم الله وقال في الرين كلا بل ران على قلوبهم وقال في المرض في قلوبهم مرض
وقال في الضيق ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وقال في الطبع وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون بل
طبع الله عليها بكفرهم وقال في الختم ختم الله على قلوبهم وسياتي بيانها كلها في مواضعها ان شا الله تعالى **الثانية**
الختم يكون محسوسا كما بينا ومعنى كما في هذه الاية فالختم على القلوب عدم الوعي عن الحق سبحانه مفهوم مخاطباته
والفكر في اياته وعلى السمع عدم فهمهم للقران اذا تلي عليهم او دعوا الى وحدانيته وعلى الابصار عدم هدايتها للنظر
في مخلوقاته وعجايب مصنوعاته هذا معنى قول ابن عباس وابن مسعود وقتادة وغيرهم **الثالثة** في هذه الاية
ادل دليل واوضح سبيل على ان الله سبحانه خالق الهدى والضلال والكفر والايمان فاعتبروا ايها السامعون وتعجبوا ايها المتفكرون
من عقول القدرية القايلين بخلق ايمانهم وهداهم فان الختم هو الطبع فمن اين لهم الايمان ولو جهدوا وقد طبع على قلوبهم
وعلى سمعهم وجعل على ابصارهم غشاوة فمتى يهتدون او من يهديهم من بعد الله اذا اضلهم واصمهم واعمى ابصارهم ومن
يضلل الله فما له من هاد وكان فعل الله تعالى ذلك عدلا فيمن اضله وخذله اذ لم يمنعه حقا وجب عليه فتزول صفة
العدل وانما منعهم ما كان له ان يتفضل به عليهم لا ما وجب لهم فان قالوا ان معنى الختم والطبع والغشاوة التسمية
والحكم والاخبار بانهم لا يومنون لا الفعل قلنا هذا فاسد لان حقيقة الختم والطبع انما هو فعل ما يصير به القلب
مطبوعا مختوما ولا يجوز ان يكون حقيقته التسمية والحكم الا ترى انه اذا قيل فلان طبع الكتاب وختمه كان حقيقته
انه فعل ما صار به الكتاب مطبوعا ومختوما لا التسمية والحكم هذا ما لا اختلاف فيه بين اهل اللغة ولان الامة مجمعة على
ان الله تعالى قد وصف نفسه بالختم والطبع على قلوب الكافرين مجازاة لكفرهم كما قال بل طبع الله عليها بكفرهم واجمعت
الامة على ان الطبع والختم على قلوبهم من جهة النبي عليه السلام والملايكة والمومنين ممتنع فلو كان الختم والطبع هو التسمية
والحكم لما امتنع من ذلك الانبيا والمومنون لانهم كلهم يسمون الكفار بانهم مطبوع على قلوبهم وانهم مختوم عليها وانهم
ضلال لا يومنون ويحكمون عليهم بذلك فثبت ان الختم والطبع هو معنى غير التسمية والحكم وانما هو معنى يخلقه
الله في القلب يمنع من الايمان به دليله قوله تعالى كذلك نسلكه في قلوب المجرمين لا يومنون به وقال وجعلنا على قلوبهم
اكنة ان يفقهوه اي لئلا يفقهوه وما كان مثله **الرابعة** قوله على قلوبهم فيه دليل على فضل القلب على جميع الجوارح
والقلب للانسان وغيره وخالص كل شي واشرفه قلبه فالقلب موضع الفكر وهو في الاصل مصدر قلبت الشي اقلبه
قلبا اذا رددته على بداته وقلبت الانا رددته على وجهه ثم نقل هذا اللفظ فسمي به هذا العضو الذي هو اشرف
الحيوان لسرعة الخواطر اليه ولترددها عليه كما قيل • ما سمي القلب الا من تقلبه • فاحذر على القلب من قلب وتحويل •
ثم لما نقلت العرب هذا المصدر لهذا العضو الشريف التزموا تفخيم قافه تفريقا بينه وبين اصله روى ابن ماجة عن
ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القلب مثل ريشة تقلبها الرياح بفلاة ولهذا المعنى كان عليه
الصلاة والسلام يقول اللهم يا مثبت القلوب ثبت قلوبنا على طاعتك فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله مع
عظيم قدره وجلال منصبه فنحن اولى بذلك اقتدا به قال الله تعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وسياتي
الخامسة الجوارح وان كانت تابعة للقلب فقد يتاثر القلب وان كان رئيسها وملكها باعمالها للارتباط الذي بين
الظاهر والباطن قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليصدق فتنكت في قلبه نكتة بيضا وان الرجل ليكذب الكذبة فيسود
قلبه وروى الترمذي وصححه عن ابي هريرة ان الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فان هو تاب صقل قلبه قال

وهو الران الذي ذكر الله في قوله كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال مجاهد القلب كالكف يقبض منه بكل ذنب
اصبع ثم يطبع **قلت** وفي قول مجاهد وقوله عليه السلام ان في الجسد مضغة ان صلحت صلح الجسد كله واذا
فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب دليل على ان الختم يكون حقيقيا والله اعلم وقد قيل ان القلب يشبه الصنوبرة
وهو يعضد قول مجاهد فالله اعلم وقد روى مسلم عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد
رايت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القران فعلموا من القران وعلموا
من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت
ثم ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا
وليس فيه شي ثم اخذ حصاة فدحرجها على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يودي الامانة حتى يقال
ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما اعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان
ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لين كان مسلما ليردنه علي دينه ولين كان يهوديا او نصرانيا ليردنه علي ساعيه
فاما اليوم فما كنت ابايع منكم الا فلانا وفلانا ففي قوله الوكت وهو الاثر اليسير ويقال للبسر اذا وقعت فيه نكتة من
الارطاب قد وكت فهو موكت وقوله المجل وهو ان يكون بين الجلد واللحم ماء وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كجمر
دحرجته اي دورته على رجلك فنفط فتراه منتبرا اي مرتفعا ما يدل على ان ذلك كله محسوس في القلب يفعل فيه
وكذلك الختم والطبع والله اعلم وفي حديث حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن
على القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سودا واي قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضا حتى
تصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والاخر اسود مربادا كالكوز
مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه وذكر الحديث مجخيا يعني مايلا **السادسة** القلب
قد يعبر عنه بالفواد والصدر قال الله تعالى كذلك لنثبت به فوادك وقال الم نشرح لك صدرك يعني في الموضعين
قلبك وقد يعبر به عن العقل قال الله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل لان القلب محل العقل في
قول الاكثرين والفواد محل القلب والصدر محل الفواد والله اعلم **السابعة** قوله تعالى وعلى سمعهم استدل
من فضل السمع على البصر بتقدمه عليه وقال تعالى قل ارايتم ان اخذ الله سمعكم وابصاركم وقال وجعل لكم
السمع والابصار والافيدة قالوا والسمع يدرك به من الجهات الست وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر الا
من جهة المقابلة وبواسطة من ضيا وشعاع وقال اكثر المتكلمين بتفضيل البصر على السمع لان السمع لا يدرك به
الا الاصوات والكلام والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيات كلها قالوا فلما كانت تعلقاته اكثر كان افضل
واجازوا الادراك بالبصر من الجهات الست **الثامنة** ان قال قايل لم جمع الابصار ووحد السمع قيل له انما وحده
لانه مصدر يقع على القليل والكثير يقال سمعت الشي اسمعه سمعا وسماعا فالسمع مصدر سمعت والسمع
ايضا اسم للجارحة المسموع بها سميت بالمصدر وقيل انه لما اضاف السمع الى الجماعة دل على انه يراد به اسماع
الجماعة كما قال الشاعر • بها جيف الحسرى فاما عظامها • فبيض واما جلدها فصليب •
انما يريد جلودها فوحد لانه قد علم انه لا يكون للجماعة جلد واحد وقال الاخر في مثله
• لا تنكر القتل وقد سبينا • في حلقكم عظم وقد شجينا •
يريد في حلوقكم ومثله قول الاخر • كانه وجه تركيين قد غضبا • مستهدف لطعان غير تذبيب •
وانما يريد وجهين فقال وجه تركيين لانه قد علم انه لا يكون للاثنين وجه واحد ومثله كثير جدا وقري وعلى اسماعهم
ويحتمل ان يكون المعنى وعلى مواضع سمعهم لان السمع لا يختم وانما يختم موضع السمع فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه وقد يكون السمع بمعنى الاستماع يقال سمعك حديثي يعجبني اي استماعك الى حديثي يعجبني ومنه قول
ذي الرمة يصف ثورا تسمع الى صوت صايد وكلاب •
• اذا توجس ركزا مقفر ندس • بنباة الصوت ما في سمعه كذب •
اي ما في استماعه كذب اي هو صادق الاستماع والندس الحاذق والنباة الصوت الخفي وكذلك الركز والسمع
بكسر السين واسكان الميم ذكر الانسان بالجميل يقال ذهب سمعه في الناس اي ذكره والسمع ايضا ولد الذيب من
الضبع والوقف هنا وعلى سمعهم وغشاوة رفع على الابتدا وما قبله خبره والضماير في قلوبهم وما عطف عليه لمن
سبق في علم الله انه لا يومن من كفار قريش وقيل من المنافقين وقيل من اليهود وقيل من الجميع وهو اصوب لانه يعم
فالختم على القلوب والاسماع والغشاوة على الابصار والغشا الغطا وهي **التاسعة** ومنه غاشية السرج
وغشيت الشي اغشيه قال النابغة •
• هل سالت بني ذبيان ما حسبي • اذا الدخان تغشى الاشمط البرما •
وقال الاخر • صحبتك اذ عيني عليها غشاوة • فلما انجلت قطعت نفسي الومها •
قال ابن كيسان فان جمعت غشاوة قلت غشا بحذف الها وحكى الفرا غشاوي مثل اداوي وقري غشاوة بالنصب

على معنى وجعل فيكون من باب قوله ٭ علفتها تبنا وماء باردا ٭ وقول الاخر ٭ قد غدا زوجك في الوغى ٭ متقلدا سيفا ورمحا المعنى واسقيتها ماء وحاملا رمحا لان الرمح لا يتقلد قال الفارسي ولا تكاد تجد هذا الاستعمال في حال سعة واختيار فقراءة الرفع احسن وتكون الواو عاطفة جملة على جملة قال ولم اسمع من الغشاوة فعلا متصرفا بالواو وقال بعض المفسرين الغشاوة على الاسماع والابصار والوقف على قلوبهم وقال الاخرون الختم في الجميع والغشاوة هي الختم فالوقف على هذا غشاوة وقرا الحسن غشاوة بضم الغين وقرا ابو حيوة بفتحها وروى عن ابي عمرو غشوة رده الى اصل المصدر قال ابن كيسان ويجوز غشوة وغشوة واجودها غشاوة وكذلك تستعمل العرب في كل ما كان مشتملا على الشي نحو عمامة وكنانة وقلادة وعصابة وغير ذلك **العاشرة** قوله تعالى ولهم اي للكافرين المكذبين عذاب عظيم نعته والعذاب مثل الضرب بالسوط والحرق بالنار والقطع بالحديد الى غير ذلك مما يولم الانسان وفي التنزيل وليشهد عذابهما طايفة من المومنين وهو مشتق من الحبس والمنع يقال في اللغة اعذبه عن كذا اي احبسه وامنعه ومنه سمي عذوبة الما لانه قد اعذب واستعذب بالحبس في الوعا ليصفو ويفارقه ما خالطه ومنه قول علي رضي الله عنه اعذبوا نساكم عن الخروج اي احبسوهن وعنه رضي الله عنه وقد شيع سرية فقال اعذبوا عن ذكر النسا فان ذلكم يكسركم عن الغزو وكل من منعته شيا فقد اعذبته وفي المثل لالجمنك لجاما معذبا اي مانعا من ركوب الناس ويقال اعذب اي امتنع واعذب غيره فهو لازم ومتعد فسمي العذاب عذابا لان صاحبه يحبس ويمنع عنه جميع ما يلايم الجسد من الخير ويهال عليه اضدادها **قوله تعالى** ومن الناس من يقول امنا فيه سبع مسايل **الاولى** روى ابن جريج عن مجاهد قال نزلت اربع ايات من سورة البقرة في المومنين واثنتان في نعت الكافرين وثلاث عشرة اية في المنافقين وروى اسباط عن السدي في قوله ومن الناس قال هم المنافقون وقال علما الصوفية الناس اسم جنس واسم الجنس لا يخاطب به الاوليا **الثانية** واختلف النحاة في لفظة الناس فقيل هو اسم من اسما الجموع جمع انسان وانسانة على غير اللفظ وتصغيره نويس فالناس من النوس وهو الحركة يقال ناس ينوس اذا تحرك ومنه حديث ام زرع اناس من حلي اذني وقيل من نسي فاصل ناس نسي قلب فجا نيس تحركت اليا فانفتح ما قبلها فانقلبت الفا ثم دخلت الالف واللام فقيل الناس قال ابن عباس نسي ادم عهد الله فسمي انسانا وقال عليه الصلاة والسلام نسي ادم فنسيت ذريته وفي التنزيل ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي وسياتي فعلى هذا فالهمزة زايدة قال الشاعر

لا تنسين تلك العهود فانما ٭ سميت انسانا لانك ناسي

وقال الاخر

فان نسيت عهودا منك سالفة ٭ فاغفر فاول ناس اول الناس

وقيل سمي انسانا لانسه وما القلب الا انه يتقلب **الثالثة** لما ذكر جل وتعالى المومنين اولا وبدا بهم لشرفهم وفضلهم ذكر الكافرين في مقابلتهم اذ الكفر والايمان طرفان ثم ذكر المنافقين بعدهم والحقهم بالكافرين قبلهم لنفي الايمان عنهم بقوله الحق وما هم بمومنين ففي هذا رد على الكرامية حيث قالوا ان الايمان قول باللسان وان لم يعتقد بالقلب واحتجوا بقوله تعالى فاثابهم الله بما قالوا ولم يقل بما قالوا واضمروا وبقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم وهذا منهم قصور وجمود وترك نظر لما نطق به القران والسنة من العمل مع القول والاعتقاد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان اخرجه ابن ماجة في سننه فما ذهب اليه محمد بن كرام السجستاني واصحابه هو النفاق وعين الشقاق نعوذ بالله من الخذلان وسو الاعتقاد **الرابعة** قال علماونا رحمة الله عليهم المومن ضربان مومن يحبه الله ويواليه ومومن لا يحبه الله ولا يواليه بل يبغضه ويعاديه فكل من علم الله انه يوافي بالايمان فالله محب له موال راض عنه وكل من علم الله انه يوافي بالكفر فالله مبغض له ساخط عليه معاد له لا لاجل ايمانه ولكن لكفره وضلاله الذي يوافي به والكافر ضربان كافر يعاقب لا محالة وكافر لا يعاقب فالذي يعاقب هو الذي يوافي بالكفر فالله ساخط عليه معاد له والذي لا يعاقب هو الذي يوافي بالايمان فالله غير ساخط على هذا ولا مبغض له بل محب له موال لا لكفره لكن لايمانه الموافي به فلا يجوز ان يطلق القول وهي **الخامسة** بان المومن يستحق الثواب والكافر يستحق العقاب بل يجب تقييده بالموافاة ولاجل هذا قلنا ان الله راض عن عمر في الوقت الذي كان يعبد الاصنام ومريد لثوابه ودخوله الجنة لا لعبادته الصنم ولكن لايمانه الموافي به وان الله تعالى ساخط على ابليس في حال عبادته لكفره الموافي به وخالفت القدرية في هذا فقالت ان الله لم يكن ساخطا على ابليس وقت عبادته ولا راضيا عن عمر وقت عبادته للصنم وهذا فاسد لما ثبت ان الله سبحانه عالم بما يوافي به ابليس لعنه الله وما يوافي به عمر رضي الله عنه فيما لم يزل فثبت انه كان ساخطا على ابليس محبا لعمر ويدل عليه اجماع الامة على ان الله سبحانه وتعالى غير محب لمن علم انه من اهل النار بل هو ساخط عليه وانه محب لمن علم انه من اهل الجنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما الاعمال بالخواتيم ولهذا قال علما الصوفية ليس الايمان ما يتزين به العبد قولا وفعلا لكن الايمان جرى السعادة

في سوابق الازل واما ظهوره على الهياكل فربما يكون عاريا وربما يكون حقيقة **قلت** هذا كما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويومر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها فان قيل وهي **السادسة** فقد خرج الامام الحافظ ابو محمد عبد الغني بن سعيد المصري من حديث محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة وهو محمد بن ابي قيس عن سليمان بن موسى وهو الاشدق عن مجاهد بن جبير عن ابن عباس حدثنا ابو رزين العقيلي قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لاشربن انا وانت يا ابا رزين من لبن لم يتغير طعمه قال قلت كيف يحيي الله الموتى قال اما مررت بارض لك مجدبة ثم مررت بها مخصبة ثم مررت بها مجدبة ثم مررت بها مخصبة قلت بلى قال كذلك النشور قال قلت كيف لي ان اعلم اني مومن قال ليس احد من هذه الامة قال ابن ابي قيس او قال من امتي عمل حسنة وعلم انها حسنة وان الله جازيه بها خيرا او عمل سيية وعلم انها سيية وان الله جازيه بها شرا او يغفرها الا مومن قلنا وهذا الحديث وان كان سنده ليس بالقوي فان معناه صحيح وليس بمعارض لحديث ابن مسعود فان ذلك موقوف على الخاتمة كما قال عليه السلام وانما الاعمال بالخواتيم وهذا انما يدل على انه مومن في الحال والله اعلم **السابعة** قال علما اللغة انما سمي المنافق منافقا لاظهاره غير ما يضمر تشبيها باليربوع له جحر يقال له النافقا واخر يقال له القاصعا وذلك انه يخرق الارض حتى اذا كاد يبلغ ظاهر الارض ارق التراب فاذا رابه ريب دفع ذلك التراب براسه فخرج فظاهر جحره تراب وباطنه حفر وكذلك المنافق ظاهره ايمان وباطنه كفر وقد تقدم هذا المعنى **قوله تعالى** يخادعون الله والذين امنوا قال علماونا معنى يخادعون الله اي يخادعونه عند انفسهم وعلى ظنهم وقيل قال ذلك لعملهم عمل المخادع وقيل في الكلام حذف تقديره يخادعون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن وغيره وجعل خداعهم لرسوله خداعا له لانه دعاهم برسالته وكذلك اذا خادعوا المومنين فقد خادعوا الله ومخادعتهم ما اظهروه من الايمان خلاف ما ابطنوه من الكفر ليحقنوا دماهم واموالهم ويظنون انهم قد نجوا وخدعوا قاله جماعة من المتاولين وقال اهل اللغة اصل الخدع في كلام العرب الفساد حكاه ثعلب عن ابن الاعرابي وانشد

ابيض اللون لذيذ طعمه ٭ طيب الريق اذا الريق خدع

قلت يخادعون الله على هذا اي يفسدون ايمانهم واعمالهم فيما بينهم وبين الله تعالى بالريا وكذا جا مفسرا عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما ياتي وفي التنزيل يراوون الناس وقيل اصله الاخفا ومنه مخدع البيت الذي يحرز فيه الشي حكاه ابن فارس وغيره وتقول العرب انخدع الضب في جحره **قوله تعالى** وما يخادعون الا انفسهم نفي وايجاب اي ما تحل عاقبة الخدع الا بهم ومن كلامهم من خدع من لا يخدع فانما يخدع نفسه وهذا صحيح لان الخداع انما يكون مع من لا يعرف البواطن واما من عرف البواطن فمن دخل معه في الخداع فانما يخدع نفسه ودل هذا على ان المنافقين لم يعرفوا الله اذ لو عرفوه لعرفوا انه لا يخدع وقد تقدم من قوله عليه السلام انه قال لا تخادع الله فانه من يخادع الله يخدعه الله ونفسه يخدع لو يشعر قالوا يا رسول الله وكيف يخادع الله قال تعمل بما امرك به وتطلب به غيره وسياتي بيان الخدع من الله تعالى كيف هو عند قوله الله يستهزئ بهم وقرا نافع وابن كثير وابو عمرو يخادعون في الموضعين ليتجانس اللفظان وقرا عاصم وحمزة والكسائي وابن عامر يخدعون الثاني والمصدر خدع بكسر الخاء وخديعة حكى ذلك ابو زيد وقرا مورق العجلي يخدعون بضم اليا وفتح الخا وتشديد الدال على التكثير وقرا ابو طالوت عبد السلام بن شداد والجارود بضم اليا واسكان الخا وفتح الدال على معنى وما يخدعون الا عن انفسهم فحذف حرف الجر كما قال تعالى واختار موسى قومه اي من قومه **قوله تعالى** وما يشعرون اي يفطنون ان وبال خدعهم راجع عليهم فيظنون انهم قد نجوا بخدعهم وفازوا وانما ذلك في الدنيا وفي الاخرة يقال لهم ارجعوا وراكم فالتمسوا نورا على ما ياتي قال اهل اللغة شعرت بالشي فطنت له ومنه الشاعر لفطنته لانه يفطن لما لا يفطن له غيره من غريب المعاني ومنه ليت شعري اي ليتني علمت **قوله تعالى** في قلوبهم مرض ابتدا وخبر والمرض عبارة مستعارة للفساد الذي في عقايدهم وذلك اما ان يكون شكا ونفاقا واما جحدا وتكذيبا والمعنى قلوبهم مرضى لخلوها عن العصمة والتوفيق والرعاية والتاييد قال ابن فارس اللغوي المرض كل ما خرج به الانسان عن حد الصحة من علة او نفاق او تقصير في امر والقرا مجمعون على فتح الرا من مرض الا ما روى الاصمعي عن ابي عمرو انه سكن الرا **قوله تعالى** فزادهم الله مرضا قيل هو دعا عليهم ويكون معنى الكلام زادهم الله شكا ونفاقا جزا على كفرهم وضعفا عن الانتصار وعجزا عن القدرة كما قال الشاعر

يا مرسل الريح جنوبا وصبا ٭ اذ غضبت زيد فزدها غضبا

اي لا تهدها على الانتصار فيما غضبت منه وعلى هذا يكون في الاية دليل على جواز الدعا على المنافقين والطرد

لهم لانهم شر خلق الله وقيل هو اخبار من الله تعالى عن زيادة مرضهم اى فزادهم الله مرضا الى مرضهم كما قال فى اية
اخرى فزادتهم رجسا الى رجسهم وقال ارباب المعانى فى قلوبهم مرض اى بسكونهم الى الدنيا وحبهم لها وغفلتهم
عن الاخرة واعراضهم عنها وقوله فزادهم الله مرضا اى وكلهم الى انفسهم وجمع عليهم هموم الدنيا فلم يتفرغوا
من ذلك الى اهتمام الدين ولهم عذاب اليم بما يفنى عما يبقى وقال الجنيد علل القلوب من اتباع الهوى كما ان علة
الجوارح من مرض البدن **قوله تعالى** ولهم عذاب اليم فى كلام العرب معناه مؤلم موجع مثل السميع بمعنى المسمع
قال ذو الرمة يصف ابلا • ونرفع من صدور شمردلات • يصك وجوهها وهج اليم •
والالم الوجع والايلام الايجاع والالم الوجع وقد الم يالم الما والتالم التوجع ويجمع اليم الاما والما
مثل كريم وكرما والام مثل اشراف **قوله تعالى** بما كانوا يكذبون ما مصدرية اى بتكذيبهم الرسل وردهم
على الله جل وعز وتكذيبهم باياته قاله ابو حاتم وقرا عاصم وحمزة والكسائى بالتخفيف ومعناه بكذبهم وقولهم
امنا وليسوا بمؤمنين **مسئلة** واختلف العلماء فى امساك النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع علمه بنفاقهم
على اربعة اقوال **الاول** قال بعض العلماء انما لم يقتلهم لانه لم يعلم حالهم احد سواه وقد اتفق العلماء على بكرة
ابيهم على ان القاضى لا يقتل بعلمه واختلفوا فى ساير الاحكام قال ابن العربى وهذا منتقض فقد قتل بالمجذر بن
ذياد الحرث بن سويد بن الصامت لان المجذر قتل اباه سويدا يوم بعاث فاسلم الحارث فاغفله فقتله فاخبر
به جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فقتله لان قتله كان غيلة وقتل الغيلة حد من حدود الله **قلت** وهذه
غفلة من هذا الامام لانه ان ثبت الاجماع المذكور فليس بمنتقض بما ذكر لان الاجماع لا ينعقد ولا يثبت الا بعد
موت النبى صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحى فعلى هذا تكون تلك قضية فى عين بوحى فلا يحتج بها او منسوخة
بالاجماع والله اعلم **القول الثانى** قال اصحاب الشافعى انما لم يقتلهم لان الزنديق وهو الذى يسر الكفر
ويظهر الايمان يستتاب ولا يقتل قال ابن العربى وهذا وهم فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يستتبهم ولا نقل
ذلك احد ولا يقول احد ان استتابة الزنديق واجبة وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم معرضا عنهم مع علمه بهم
فهذا المتاخر من اصحاب الشافعى الذى قال ان استتابة الزنديق جائزة قال قولا لم يصح لاحد **القول
الثالث** انما لم يقتلهم مصلحة لتالف القلوب عليه لئلا ينفروا عنه وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا
المعنى بقوله لعمر معاذ الله ان يتحدث الناس انى اقتل اصحابى اخرجه البخارى ومسلم وقد كان يعطى للمؤلفة
قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تالفا وهذا هو قول علمائنا وغيرهم قال ابن عطية وهى طريقة اصحاب
مالك رحمه الله فى كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين نص على هذا محمد بن الجهم والقاضى اسمعيل
والابهرى وابن الماجشون واحتج بقوله تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض الى قوله وقتلوا
تقتيلا قال قتادة معناه اذا هم اعلنوا النفاق قال مالك رحمه الله النفاق فى عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو الزندقة فينا اليوم فيقتل الزنديق اذا شهد عليه بها دون استتابة وهو احد قولى الشافعى
قال مالك وانما كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين ليبين لامته ان الحاكم لا يحكم بعلمه اذ لم
يشهد على المنافقين قال القاضى اسمعيل لم يشهد على عبد الله بن ابى الا زيد بن ارقم وحده ولا على الجلاس
ابن سويد الا عمير بن سعد ربيبه ولو شهد على احد منهم رجلان بكفره ونفاقه لقتل قال الشافعى رحمه الله
محتجا للقول الاخر السنة فيمن شهد عليه بالزندقة فجحد واعلن بالايمان وتبرا من كل دين سوى الاسلام
ان ذلك يمنع من اراقة دمه وبه قال اصحاب الراى واحمد والطبرى وغيرهم قال الشافعى واصحابه
وانما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل المنافقين ما كانوا يظهرونه من الاسلام مع العلم بنفاقهم
لان ما يظهرونه يجب ما قبله وقال الطبرى جعل الله تعالى الاحكام بين عباده على الظاهر وتولى الحكم فى سرايرهم
دون احد من خلقه فليس لاحد ان يحكم بخلاف ما ظهر لانه حكم بالظنون ولو كان ذلك لاحد كان اولى الناس به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد حكم للمنافقين بحكم المسلمين بما اظهروا ووكل سرايرهم الى الله وقد كذب الله ظاهرهم فى
قوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون قال ابن عطية ينفصل المالكيون عما لزموه من هذه الاية بانها لم تعين
اشخاصهم فيها وانما جاء فيها توبيخ لكل مغموص عليه بالنفاق وبقى لكل واحد منهم ان يقول لم ارد بها ولا انا الا مومن
ولو عين احد لما وجب كذبه شيئا **قلت** هذا الانفصال فيه نظر فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم
او كثيرا منهم باسمائهم واعيانهم باعلام الله تعالى اياه وكان حذيفة يعلم ذلك باخبار النبى صلى الله عليه وسلم
اياه حتى كان عمر رضى الله عنه يقول له يا حذيفة هل انا منهم فيقول له لا **القول الرابع** وهو ان الله
كان قد حفظ اصحاب نبيه عليه السلام بكونه بينهم ان يفسدهم المنافقون او يفسدوا دينهم فلم يكن
فى تبقيتهم ضرر وليس كذلك اليوم لانا لا نامن الزنادقة ان يفسدوا عامتنا وجهالنا **قوله تعالى**
واذا قيل لهم لا تفسدوا فى الارض الاية اذا فى موضع نصب على الظرف والعامل فيها قالوا وهى تؤذن بوقوع الفعل
المنتظر قال الجوهرى اذا اسم يدل على زمان مستقبل ولم تستعمل الا مضافة الى جملة تقول اجيئك اذا احمر البسر

واذا

واذا قدم فلان والذى يدل على انها اسم وقوعها موقع قولك ائتيك يوم يقدم فلان فهى ظرف وفيها معنى المجازاة
وجزاء الشرط ثلاثة الفعل والفاء واذا فالفعل قولك ان تاتنى اتك والفاء ان تاتنى فانا احسن اليك واذا كقوله
تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون ومما جاء من المجازاة باذا فى الشعر قول قيس بن الخطيم
• اذا قصرت اسيافنا كان وصلها • خطانا الى اعدائنا فنضارب •
فعطف فنضارب بالجزم على موضع كان لانه مجزوم ولو لم يكن مجزوما لقال فنضارب بالنصب وقد يزاد
على اذا ما تاكيدا فيجزم بها ايضا ومنه قول الفرزدق
• فقام ابو ليلى اليه ابن ظالم • وكان اذا ما يسلل السيف يضرب •
قال سيبويه والجيد ما قال كعب بن زهير
• واذا ما تشا تبعث منها • مغرب الشمس ناشطا مذعورا •
يعنى ان الجيد ان لا يجزم باذا ما كما لم يجزم فى هذا البيت وحكى عن المبرد انها فى قولك فى المفاجاة خرجت
فاذا زيد ظرف مكان لانها تضمنت جثة وهذا مردود لان المعنى خرجت فاذا حضور زيد فانما تضمنت المصدر
كما يقتضيه ساير ظروف الزمان ومنه قولهم اليوم خمر وغدا امر فمعناه وجود خمر ووقوع امر **قوله** قيل
من القول واصله قول نقلت كسرة الواو الى القاف انقلبت الواو ياء ويجوز قيل لهم بادغام اللام فى اللام
وجاز الجمع بين ساكنين لان الياء حرف مد ولين قال الاخفش ويجوز قيل بضم القاف والياء وقال الكسائى
ويجوز اشمام القاف الضم ليدل على انه لما لم يسم فاعله وهى لغة قيس وكذلك جئ وغيض وحيل وسيق
وكسر الباقون فى الجميع وسئ وسيئت وكذلك روى هشام عن ابن عباس ورويس عن يعقوب واشم منها
نافع سئ وسيئت خاصة وزاد ابن ذكوان حيل وسيق وكسر الباقون فى الجميع فاما هذيل وبنو دبير من
اسد وبنى فقعس فيقولون قول بواو ساكنة **قوله** لا تفسدوا لا نهى والفساد ضد الصلاح وحقيقته
العدول عن الاستقامة الى ضدها فسد الشئ يفسد فسادا وفسودا وهو فاسد وفسيد والمعنى فى الاية
لا تفسدوا فى الارض بالكفر وموالاة اهله وتفريق الناس عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والقران وقيل
كانت الارض قبل ان يبعث النبى صلى الله عليه وسلم فيها الفساد ويفعل فيها بالمعاصى فلما بعث النبى صلى
الله عليه وسلم ارتفع الفساد وصلحت الارض فاذا عملوا بالمعاصى فقد افسدوا فى الارض بعد اصلاحها كما قال
فى اية اخرى ولا تفسدوا فى الارض بعد اصلاحها **قوله** فى الارض الارض مؤنثة وهى اسم جنس وكان حق
الواحدة منها ان يقال ارضة ولكنهم لم يقولوا والجمع ارضات لانهم قد يجمعون المؤنث التى ليست فيها
هاء التانيث بالتاء كقولهم عرسات ثم قالوا ارضون فجمعوا بالواو والنون والمؤنث لا يجمع بالواو والنون
الا ان يكون منقوصا كثبة وظبة ولكنهم جعلوا الواو والنون عوضا من حذفهم الالف والتاء وتركوا فتحة
الراء على حالها وربما سكنت وقد يجمع على اروض وزعم ابو الخطاب انهم يقولون ارض واراض كما قالوا اهل
واهال والاراضى ايضا على غير قياس كانهم جمعوا ارضا وكل ما سفل فهو ارض وارض اريضة اى زكية بينة
الاراضة وقد ارضت بالضم اى زكت قال ابو عمرو نزلنا ارضا اريضة اى معجبة للعين ويقال لا ارض لك
كما يقال لا ام لك والارض اسفل قوائم الدابة قال حميد يصف فرسا
• ولم يقلب ارضها البيطار • ولا لحبليه بها حبار •
اى اثر والارض النفضة والرعدة روى حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن الحرث قال زلزلت الارض
بالبصرة فقال ابن عباس والله ما ادرى ازلزلت الارض ام بى ارض اى رعدة قال ذو الرمة يصف
صايدا • اذا توجس ركزا من سنابكها • او كان صاحب ارض او به الموم •
والارض الزكام وقد ارضه الله ايراضا اى ازكمه فهو مأروض وفسيل مستارض وودية مستارضة بكسر
الراء وهو ان يكون له عرق فى الارض فاما اذا نبت على جذع النخل فهو الراكب والاراض بالكسر بساط ضخم
من صوف او وبر ورجل اريض اى متواضع خليق للخير قال الاصمعى يقال هو آرضهم ان يفعل ذلك اى اخلقهم
وشئ عريض اريض اتباع وبعضهم يفرده ويقول جدى اريض اى سمين **قوله** نحن اصل نحن نحن قلبت
حركة الحاء على النون واسكنت الحاء قاله هشام بن معاوية النحوى وقال الزجاج نحن لجماعة ومن علامة الجماعة
الواو والضمة من جنس الواو فلما اضطروا الى حركة نحن لالتقاء الساكنين حركوها بما يكون للجماعة قال
ولهذا ضموا واو الجميع فى قوله عز وجل اولئك الذين اشتروا الضلالة وقال محمد بن يزيد نحن مثل قبل وبعد لانها
متعلقة بالاخبار عن اثنين واكثر فانا للواحد ونحن للتثنية والجمع وقد يخبر به المتكلم عن نفسه فى قوله
نحن قمنا قال الله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم والمؤنث فى هذا اذا كانت متكلمة بمنزلة المذكر تقول
المراة قمت وذهبت وقمنا وذهبنا وانا فعلت ذاك ونحن فعلنا هذا كلام العرب فاعلم **قوله تعالى**
مصلحون اسم فاعل من اصلح والصلاح ضد الفساد وصلح الشئ بضم اللام وفتحها لغتان قاله ابن السكيت

الذين

والصلوح بضم الصاد مصدر صلح بضم اللام قال الشاعر
وكيف باطرافي اذا ما شتمتني ۞ وما بعد شتم الوالدين صلوح
وصلاح من اسما مكة والصلح بكسر الصاد وانما قالوا ذلك على ظنهم لان افسادهم عندهم اصلاح اى ممالاتنا
الكفار انما نريد بها الاصلاح بينهم وبين المومنين قاله ابن عباس وغيره **قوله تعالى** الا انهم هم المفسدون
ردا عليهم وتكذيبا لقولهم قال ارباب المعانى من اظهر الدعوى كذب الا ترى ان الله عز وجل يقول الا انهم هم المفسدون
وهذا صحيح وكسرت ان لانها مبتداة قاله النحاس وقال على بن سليمان يجوز فتحها كما اجاز سيبويه حقا انك
منطلق بمعنى الا وهم يجوز ان تكون مبتدا والمفسدون خبره والمبتدا وخبره خبر ان ويجوز ان يكون هم توكيدا
للهاء والميم فى انهم ويجوز ان تكون فاصلة والكوفيون يقولون عمادا والمفسدون خبر ان والتقدير الا انهم
المفسدون كما تقدم فى قوله واوليك هم المفلحون **قوله تعالى** ولكن لا يشعرون قال ابن كيسان يقال ما على
من لم يعلم انه مفسد من الذم انما يذم اذا علم انه مفسد ثم افسد على علم قال ففيه جوابان احدهما انهم كانوا
يعملون الفساد سرا ويظهرون الصلاح وهم لا يشعرون ان امرهم يظهر عند النبى صلى الله عليه وسلم والوجه
الاخر ان يكون فسادهم عندهم صلاحا وهم لا يشعرون ان ذلك فساد وقد عصوا الله ورسوله فى تركهم
تبيين الحق واتباعه ولكن حرف تاكيد واستدراك ولا بد فيه من نفى واثبات ان كان قبله نفى كان بعده ايجاب وان كان
قبله ايجاب كان بعده نفى ولا يجوز الاقتصار بعده على اسم واحد اذا تقدم الايجاب ولكنك تذكر جملة مضادة
لما قبلها كما فى هذه الاية وقولك جانى زيد لكن عمرو لم يجى ولا يجوز جانى زيد لكن عمرو ثم تسكت لانهم قد استغنوا
ببل فى مثل هذا الموضع عن لكن وانما يجوز ذلك اذا تقدم النفى كقولك ما جانى زيد لكن عمرو **قوله تعالى**
واذا قيل لهم يعنى المنافقين فى قول مقاتل وغيره امنوا كما امن الناس اى صدقوا بمحمد وشرعه كما صدق المهاجرون
والمحققون من اهل يثرب والف امنوا الف قطع لانك تقول يومن والكاف فى موضع نصب لانها نعت لمصدر
محذوف اى ايمانا كايمان الناس **قوله تعالى** قالوا انومن كما امن السفها يعنى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
عن ابن عباس وعنه ايضا مومنوا اهل الكتاب وهذا القول من المنافقين انما كانوا يقولونه فى خفا استهزا
فاطلع الله نبيه والمومنين على ذلك وقرر ان السفه ورقة الحلوم وفساد البصاير انما هى فى حيزهم وصفة
لهم واخبر انهم هم السفها ولكن لا يعلمون للرين الذى على قلوبهم وروى الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس انها نزلت
فى شان اليهود اى واذا قيل لهم يعنى اليهود امنوا كما امن الناس عبد الله بن سلام واصحابه قالوا انومن كما
امن السفها يعنى الجهال والخرقا واصل السفه فى كلام العرب الخفة والرقة يقال ثوب سفيه اذا كان ردى
النسج خفيفه او كان باليا رقيقا وسفهت الريح الشجر مالت به قال ذو الرمة
فتستهن كما اهتزت رماح تسفهت ۞ اعاليها مر الرياح النواسم
وتسفهت الشى استحقرته والسفه ضد الحلم ويقال ان السفه ان يكثر الرجل شرب الما فلا يروى ويجوز فى همزتى
السفها الا اربعة اوجه اجودها ان تحقق الاولى وتقلب الثانية واوا خالصة وهى قراة اهل المدينة والمعروف من
قراة ابى عمرو وان شيت خففتهما جميعا فجعلت الاولى بين الهمزة والواو وجعلت الثانية واوا خالصة وان شيت
خففت الاولى وحققت الثانية وان شيت حققتهما جميعا **قوله تعالى** ولكن لا يعلمون مثل ولكن لا يشعرون
وقد تقدم والعلم معرفة المعلوم على ما هو به تقول علمت الشى اعلمه علما عرفته وعالمت الرجل فعلمته اعلمه بالضم
فى المستقبل غلبته بالعلم **قوله تعالى** واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا نزلت هذه الاية فى ذكر المنافقين
اصل لقوا لقيوا نقلت الضمة الى القاف وحذفت اليا لالتقا الساكنين وقرا محمد بن السميقع اليمانى لاقوا الذين
والاصل لاقيوا تحركت اليا وقبلها فتحة انقلبت الفا اجتمع ساكنان الالف والواو فحذفت الالف لالتقا
الساكنين ثم حركت الواو بالضم فان قيل لم ضمت الواو فى لاقوا فى الادراج وحذفت من لقوا فالجواب
ان قبل الواو التى فى لقوا ضمة فلو حركت الواو بالضم لثقل على اللسان النطق بها فحذفت لثقلها وحركت فى
لاقوا لان قبلها فتحة **قوله تعالى** واذا خلوا الى ان قيل لم وصلت بالى وعرفها ان توصل بالبا قيل له خلوا
هنا بمعنى ذهبوا وانصرفوا ومنه قول الفرزدق
كيف ترانى قالبا مجنى ۞ قد قتل الله زيادا عنى
لما انزله منزلة صرف وقال قوم الى بمعنى مع وفيه ضعف وقال قوم الى بمعنى البا وهذا يا باه الخليل وسيبويه
وقيل المعنى واذا خلوا من المومنين الى شياطينهم فالى على بابها والشياطين جمع شيطان على التكسير وقد تقدم
القول فى اشتقاقه ومعناه فى الاستعاذة واختلف المفسرون فى المراد بالشياطين هنا فقال ابن عباس والسدى
روسا الكفر وقال الكلبى هم شياطين الجن وقال جمع من المفسرين هم الكهان ولفظ الشيطنة الذى معناه
البعد عن الايمان والخير يعم جميع من ذكر والله اعلم **قوله تعالى** انما نحن مستهزءون اى مكذبون بما ندعى
اليه وقيل ساخرون والهزء السخرية واللعب يقال هزى به واستهزا قال الراجز

قد هزئت منى ام طيسله ۞ قالت اراه معدما لا مال له
وقيل الاستهزا الانتقام كما قال الاخر
قد استهزءوا منهم بالفى مدجج ۞ سراتهم وسط الصحاصح جثم
قوله تعالى الله يستهزئ بهم اى ينتقم منهم ويعاقبهم ويسخر بهم ويجازيهم على استهزايهم فسمى العقوبة
باسم الذنب هذا قول الجمهور من العلما والعرب تستعمل ذلك كثيرا فى كلامهم من ذلك قول عمرو بن كلثوم
الا لا يجهلن احد علينا ۞ فنجهل فوق جهل الجاهلينا
فسمى انتصاره جهلا والجهل لا يفتخر به ذو عقل وانما قاله ليزدوج الكلام فيكون ذلك اخف على اللسان من
المخالفة بينهما وكانت العرب اذا وضعوا لفظا بازا لفظ جوابا له وجزا ذكروه بمثل لفظه وان كان مخالفا له
فى معناه وعلى ذلك جا القران والسنة قال الله عز وجل وجزا سيية سيية مثلها وقال فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والجزا لا يكون سيية والقصاص لا يكون اعتدا لانه حق وجب ومثله
ومكروا ومكر الله وانهم يكيدون كيدا واكيد كيدا وانما نحن مستهزءون الله يستهزئ بهم وليس منه سبحانه
مكر ولا هزو ولا كيد انما هو جزا لمكرهم واستهزايهم وجزا كيدهم وكذلك يخادعون الله وهو خادعهم ويسخرون
منهم سخر الله منهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا ولا يسام حتى تساموا قيل حتى
بمعنى الواو اى وتملوا وقيل المعنى وانتم تملون وقيل المعنى لا يقطع عنكم ثواب اعمالكم حتى تقطعوا العمل وقال
قوم ان الله تعالى يفعل بهم افعالا هى فى تامل البشر هزء وخدع ومكر حسب ما روى ان النار تجمد كما تجمد الاهالة
فيمشون عليها ويظنونها منجاة فيخسف بهم وروى الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس فى قوله تعالى واذا لقوا
الذين امنوا قالوا امنا هم منافقوا اهل الكتاب فذكرهم وذكر استهزاهم وانهم اذا خلوا الى شياطينهم يعنى
روساهم فى الكفر على ما تقدم قالوا انا معكم على دينكم انما نحن مستهزءون باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الله يستهزئ
بهم فى الاخرة يفتح لهم باب فى جهنم من الجنة ثم يقال لهم تعالوا فيقبلون يسبحون فى النار والمومنون على
الارايك وهى السرر فى الحجال ينظرون اليهم فاذا انتهوا الى الباب سد عنهم فيضحك المومنون منهم فذلك قول الله
عز وجل الله يستهزئ بهم اى فى الاخرة ويضحك المومنون منهم حين غلقت دونهم الابواب فذلك قوله تعالى
فاليوم الذين امنوا من الكفار يضحكون على الارايك ينظرون الى اهل النار هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون
وقال قوم الخداع من الله والاستهزا هو استدراجهم بدرور النعم الدنياوية عليهم فالله سبحانه يظهر لهم من
الاحسان فى الدنيا خلاف ما يغيب عنهم ويستر عنهم من عذاب الاخرة فيظنون انه راض عنهم وهو تعالى قد حتم
عذابهم فهذا على تامل البشر كانه استهزا ومكر وخداع ودل على هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم
الله تعالى يعطى العبد ما يحب وهو مقيم على معاصيه فانما ذلك منه استدراج ثم نزع بهذه الاية فلما
نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شى حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون فقطع دابر
القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين وقال بعض العلما فى قوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون كلما احدثوا
ذنبا احدثت لهم نعمة **قوله تعالى** ويمدهم اى يطيل لهم المدة ويمهلهم ويملى لهم كما قال انما نملى لهم ليزدادوا اثما
واصله الزيادة قال يونس بن حبيب يقال مد فى الشر وامد فى الخير قال الله تعالى وامددناكم باموال وبنين
وقال وامددناهم بفاكهة ولحم وحكى عن الاخفش مددت له اذا تركته وامددته اذا اعطيته وعن الفراء
واللحيانى مددت فيما كانت زيادته من مثله يقال مد النهر وفى التنزيل والبحر يمده من بعده سبعة ابحر
وامددت فيما كانت زيادته من غيره كقولك امددت الجيش بمدد ومنه يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملايكة وامد الجرح
لان المدة من غيره اى صارت فيه مدة **قوله تعالى** فى طغيانهم كفرهم وضلالهم واصل الطغيان مجاوزة
الحد ومنه قوله تعالى انا لما طغى الما اى ارتفع وعلا وتجاوز المقدار الذى قدرته الخزان وقوله فى فرعون
انه طغى اى اسرف فى الدعوى حيث قال انا ربكم الاعلى والمعنى فى الاية يمدهم بطول العمر حتى يزيدوا فى الطغيان
فيزيدهم فى عذابهم **قوله تعالى** يعمهون يعمون وقال مجاهد اى يترددون متحيرين فى الكفر وحكى اهل اللغة
عمه الرجل يعمه عموها وعمها فهو عمه وعامه اذا حار ويقال رجل عامه وعمه حاير متردد وجمعه عمه وذهبت
ابله العمهى اذا لم يدر اين ذهبت والعمى فى العين والعمه فى القلب وفى التنزيل فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى
القلوب التى فى الصدور **قوله تعالى** اوليك الذين اشتروا الضلالة بالهدى قال سيبويه ضمت الواو فى اشتروا
فرقا بينها وبين الواو الاصلية نحو وان لو استقاموا وقال ابن كيسان الضمة فى الواو اخف من غيرها لانها
من جنسها وقال الزجاج حركت بالضم كما فعل فى نحن وقرا ابن ابى اسحاق ويحيى بن يعمر بكسر الواو على اصل التقا
الساكنين وروى ابو زيد الانصارى عن قعنب ابى السمال العدوى انه قرا بفتح الواو لخفة الفتحة من الشر
والشرا هنا مستعار والمعنى استحبوا الكفر على الايمان كما قال فاستحبوا العمى على الهدى فعبر عنه بالشرا
لان الشرا انما يكون فيما يحبه مشتريه فاما ان يكون معنى شرا المعاوضة فلا لان المنافقين لم يكونوا
مومنين فيبيعوا ايمانهم وقال ابن عباس اخذوا الضلالة وتركوا الهدى ومعناه استبدلوا واختاروا

اصلح

القوم

وان كان قبلها مفتوحا فاجاز الكسائى همز الواو وضمها كادور واشتروا صح صح

الكفر على الايمان وانما اخرجه بلفظ الشرا توسعا لان الشرا والتجارة راجعان الى الاستبدال والعرب يستعمل ذلك في كل من استبدل شيا بشي قال ابو ذويب

وان تزعميني كنت اجهل فيكم ۞ فاني شريت الحلم بعدك بالجهل

واصل الضلالة الحيرة ويسمى النسيان ضلالة لما فيه من الحيرة قال عز وجل فعلتها اذا وانا من الضالين اى الناسين ويسمى الهلاك ضلالة كما قال عز وجل وقالوا ايذا اضللنا في الارض **قوله تعالى** فما ربحت تجارتهم اسند تعالى الربح الى التجارة على عادة العرب في قولهم ربح بيعك وخسرت صفقتك وقولهم ليل قايم ونهار صايم والمعنى ربحت وخسرت في بيعك وقمت في ليلك وصمت في نهارك اى فما ربحوا في تجارتهم وقال الشاعر

نهارك هايم وليلك نايم ۞ كذلك في الدنيا تعيش البهايم

ابن كيسان ويجوز تجارة وتجاير وضلالة وضلايل وما كانوا مهتدين في اشترايهم الضلالة وقيل في سابق علم الله والاهتدا ضد الضلال وقد تقدم **قوله تعالى** مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فمثل رفع بالابتدا والخبر في الكاف فهي اسم كما في قول الاعشى

اتنتهون ولن ينهى ذوي شطط ۞ كالطعن يذهب فيه الزيت والفتل

وقول امرئ القيس

فرحنا بكابن الما يجنب وسطنا ۞ تصوب فيه العين طورا وترتقي

اراد مثل الطعن ومثل ابن الما ويجوز ان يكون الخبر محذوفا تقديره مثلهم مستقر كمثل فالكاف على هذا حرف والمثل والمثل والمثيل واحد ومعناه الشبه والمتماثلان المتشابهان هكذا قال اهل العلم **قوله** الذي يقع للواحد والجمع قال ابن الشجري هبة الله بن علي ومن العرب من ياتي بالجمع بلفظ الواحد كما قال

ان الذي حانت بفلج دماوهم ۞ هم القوم كل القوم يا ام خالد

وقيل في قول الله تعالى والذي جا بالصدق وصدق به اوليك هم المتقون انه بهذه اللغة وكذلك قوله مثلهم كمثل الذي قيل المعنى كمثل الذين استوقدوا ولذلك قال ذهب الله بنورهم فحمل اول الكلام على الواحد واخره على الجمع فاما قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا فان الذي هاهنا وصف لمصدر محذوف تقديره وخضتم كالخوض الذي خاضوا وانما وحد الذي واستوقد لان المستوقد كان واحدا من الجماعة تولى الايقاد لهم فلما ذهب الضو رجع عليهم جميعا فقال بنورهم واستوقد بمعنى اوقد مثل استجاب بمعنى اجاب فالسين والتا زايدتان قاله الاخفش ومنه قول الشاعر

وداع دعا يا من يجيب الى الندا ۞ فلم يستجبه عند ذاك مجيب

اى يجبه واختلف النحاة في جواب لما وفي عود الضمير من نورهم فقيل جواب لما محذوف وهو طفيت والضمير في نورهم على هذا للمنافقين والاخبار بهذا عن حال تكون في الاخرة كما قال فضرب بينهم بسور له باب وقيل جوابه ذهب والضمير في نورهم عايد على الذي وعلى هذا القول يتم تمثيل المنافق بالمستوقد لان بقا المنافق في حيرته وتردده والمعنى المراد بالاية ضرب مثل للمنافقين وذلك ان ما يظهرونه من الايمان الذي يثبت لهم به احكام المسلمين من المناكح والتوارث والغنايم والامن على انفسهم واولادهم واموالهم بمثابة من اوقد نارا في ليلة مظلمة فاستضا بها وراى ما ينبغي ان يتقيه وامن منه فاذا طفيت او ذهبت وصل اليه الاذى وبقي متحيرا فكذلك المنافقون لما امنوا اغتروا بكلمة الاسلام ثم يصيرون بعد الموت الى العذاب الاليم كما اخبر التنزيل ان المنافقين في الدرك الاسفل ويذهب نورهم ولهذا يقولون انظرونا نقتبس من نوركم وقيل ان اقبال المنافقين الى المسلمين وكلامهم معهم كالنار وانصرافهم الى مودتهم وارتكاسهم عندهم كذهابها وقيل غير ذلك **قوله** نارا النار مونثة وهي من النور وهو الضيا والاشراق وهي من الواو لانك تقول في التصغير نويرة وفي الجمع نور وانوار ونيران انقلبت الواو يا لكسرة ما قبلها وضات واضات لغتان يقال ضا القمر يضو ضوا واضا يضي ويكون لازما ومتعديا وقرا محمد بن السميقع ضات بغير الف والعامة بالالف قال الشاعر

اضات لهم احسابهم ووجوههم ۞ دجى الليل حتى نظم الجزع ثاقبه

ما حوله ما زايدة موكدة وقيل مفعولة باضات وحوله ظرف مكان والها في موضع خفض باضافته اليها وذهب واذهب لغتان من الذهاب وهو زوال الشي وتركهم اي ابقاهم في ظلمات جمع ظلمة وقرا الاعمش ظلمات باسكان اللام على الاصل ومن قراها بالضم فالفرق بين الاسم والنعت وقرا اشهب العقيلي ظلمات بفتح اللام قال البصريون ابدل من الضمة فتحة لانها اخف وقال الكساي ظلمات جمع الجمع جمع ظلم **قوله تعالى** لا يبصرون فعل مستقبل في موضع الحال كانه قال غير مبصرين فلا يجوز الوقف على هذا على ظلمات **قوله تعالى** صم بكم عمي صم اي هم صم فهو خبر ابتدا مضمر وفي قراة عبد الله بن مسعود وحفصة صما بكما عميا فيجوز النصب على الذم كما قال تعالى ملعونين اينما ثقفوا وكما قال وامراته حمالة الحطب وكما قال الشاعر

سقوني الخمر ثم تكنفوني ۞ عداة الله من كذب وزور

فنصب عداة الله على الذم فالوقف على يبصرون على هذا المذهب صواب حسن ويجوز ان ينصب صما بتركهم كانه قال وتركهم صما بكما عميا فعلى هذا المذهب لا يحسن الوقف على يبصرون والصمم في كلام العرب الانسداد يقال قناة صما اذا لم تكن مجوفة وصممت القارورة اذا سددتها فالاصم من انسدت خروق مسامعه والابكم الذي لا ينطق ولا يفهم فاذا فهم فهو الاخرس وقيل الاخرس والابكم واحد يقال رجل ابكم وبكيم اي اخرس بين الخرس والبكم قال الشاعر

فليت لساني كان نصفين منهما ۞ بكيم ونصف عند مجرى الكواكب

والعمى ذهاب البصر وقد عمي فهو اعمى وقوم عمي واعماه الله وتعامى الرجل اري ذلك من نفسه وعمي عليه الامر اذا التبس ومنه قوله تعالى فعميت عليهم الانبا يوميذ وليس الغرض مما ذكرناه نفي الادراكات عن حواسهم جملة وانما الغرض نفيها من جهة ما تقول فلان اصم عن الخنا ولقد احسن الشاعر حيث قال

اصم عما ساه سميع ۞ ولو اني اشا بها سميع

وقال اخر

وعورا الكلام صممت عنها ۞ ولو اني اشا بها سميع

وقال الدارمي

اعمى اذا ما جارتي خرجت ۞ حتى يواري جارتي الجدر

وقال بعضهم في وصاته لرجل يكثر الدخول على الملوك

ادخل اذا ما دخلت اعمى ۞ واخرج اذا ما خرجت اخرس

وقال قتادة صم عن استماع الحق بكم عن التكلم به عمي عن الابصار له **قلت** وهذا المعنى هو المراد في وصف النبي صلى الله عليه وسلم ولاة اخر الزمان في حديث جبريل واذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذاك من اشراطها والله اعلم **قوله تعالى** فهم لا يرجعون اي الى الحق لسابق علم الله فيهم يقال رجع بنفسه رجوعا ورجعه غيره وهذيل تقول ارجعه غيره وقوله تعالى يرجع بعضهم الى بعض القول اي يتلاومون فيما بينهم حسب ما بينه التنزيل في سورة سبا **قوله تعالى** او كصيب من السما قال الطبري او بمعنى الواو وقاله الفرا

وقد زعمت ليلى باني فاجر ۞ لنفسي تقاها او عليها فجورها

وقال اخر

نال الخلافة او كانت له قدرا ۞ كما اتى ربه موسى على قدر

اي وكانت وقيل او للتخيير اي مثلوهم بهذا او بهذا لا على الاقتصار على احد الامرين والمعنى او كاصحاب صيب والصيب المطر واشتقاقه من صاب يصوب اذا نزل قال علقمة

فلا تعدلي بيني وبين مغمر ۞ سقتك روايا المزن حيث تصوب

واصله صيوب اجتمعت اليا والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت كما فعلوا في ميت وسيد وهين ولين وقال بعض الكوفيين اصله صويب على مثال فعيل قال النحاس لو كان كما قالوا لما جاز ادغامه كما لا يجوز ادغام طويل وجمع صيب صيايب والتقدير في العربية مثلهم كمثل الذي استوقد نارا او كصيب **قوله تعالى** من السما السما تذكر وتونث وتجمع على سمي وسماوات وسمي على فعول قال العجاج تلفه الرياح والسمي والسما كل ما علاك فاظلك ومنه قيل لسقف البيت سماء والسما المطر سمي به لنزوله من السما قال حسان بن ثابت

ديار من بني الحسحاس قفر ۞ تعفيها الروامس والسما

وقال اخر

اذا سقط السما بارض قوم ۞ رعيناه وان كانوا غضابا

ويسمى الطين والكلا ايضا سما يقال ما زلنا نطا السما حتى اتيناكم يريدون الكلا والطين ويقال لظهر الفرس ايضا سما لعلوه قال الشاعر

واحمر كالديباج اما سماوه ۞ فريا واما ارضه فمحول

والسما ما علا والارض ما سفل على ما تقدم **قوله تعالى** فيه ظلمات ابتدا وخبر ورعد وبرق معطوف عليه وقال ظلمات اشارة الى ظلمة الليل وظلمة الدجن وهو الغيم ومن حيث تتراكب وتتزايد جمعت وقد مضى ما فيه من اللغات فلا معنى للاعادة وكذا كل ما تقدم ان شا الله تعالى واختلف العلما في الرعد ففي الترمذي عن ابن عباس قال سالت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الرعد ما هو قال ملك من الملايكة بيده مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شا الله فقالوا فما هذا الصوت الذي يسمع قال زجره بالسحاب اذا زجره حتى ينتهي الى حيث امر الله قالوا صدقت الحديث بطوله وعلى هذا التفسير اكثر العلما فالرعد اسم الصوت المسموع وقاله علي رضي الله عنه وهو المعلوم في لغة العرب وقد قال لبيد في الجاهلية

فجعني الرعد والصواعق ۞ بالفارس يوم الكريهة النجد

وروي عن ابن عباس انه قال الرعد ريح تختنق بين السحاب فتصوت ذلك الصوت واختلفوا في البرق فروي عن علي وابن مسعود وابن عباس رضوان الله عليهم البرق مخراق حديد بيد الملك يسوق به السحاب **قلت** وهو الظاهر من حديث الترمذي وعن ابن عباس ايضا هو سوط من نور بيد الملك يزجي به السحاب وعنه ايضا

البرق ملك يترا اى وقالت الفلاسفة الرعد صوت اصطكاك اجرام السحاب والبرق ما ينقدح من اصطكاكها
وهذا مردود لا يصح به نقل والله اعلم ويقال اصل الرعد من الحركة ومنه الرعديد للجبان وارتعد اضطرب ومنه
الحديث فجئ بهما ترعد فرايصهما الحديث اخرجه ابو داود والبرق اصله من البريق والضوء ومنه البراق دابة يركبها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به وركبها الانبيا عليهم السلام قبله ورعدت السما من الرعد وبرقت من البرق
ورعدت المراة وبرقت تحسنت وتزينت ورعد الرجل وبرق تهدد واوعد قال الاحمر

يا جل ما بعدت عليك بلادنا • وطلابنا فابرق بارضك وارعد

وارعد القوم وابرقوا اصابهم رعد وبرق وحكى ابو عبيدة وابو عمرو ارعدت السما وابرقت وارعد الرجال وابرق
اذا تهدد واوعد وانكره الاصمعي واحتج عليه بقول الكميت • ارعد وابرق يا يزيد • فما وعيدك لي بضاير
فقال ليس الكميت بحجة **فايدة** روى ابن عباس قال كنا مع عمر بن الخطاب في سفر بين المدينة والشام ومعنا كعب الاحبار
قال فاصابتنا ريح واصابنا رعد ومطر شديد وبرد وفرق الناس قال فقال لي كعب انه من قال حين يسمع الرعد
سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته عوفي مما يكون في ذلك السحاب والبرد والصواعق قال فقلتها
انا وكعب فلما اصبحنا واجتمع الناس قلت لعمر يا امير المومنين كانا كنا في غير ما فيه الناس قال وما ذاك قال فحدثته
حديث كعب قال سبحان الله افلا قلتم لنا فنقول كما قلتم في رواية فاذا بردة اصابت انف عمر فاثرت به وستاتي
هذه الرواية في سورة الرعد ان شا الله تعالى وذكر الروايتين احمد بن علي بن ثابت الخطيب في روايات الصحابة عن
التابعين رحمة الله عليهم وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا
بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك **قوله تعالى** يجعلون اصابعهم في اذانهم جعلهم اصابعهم في اذانهم
ليلا يسمعوا القران فيومنوا به وبمحمد صلى الله عليه وسلم وذلك عندهم كفر والكفر موت وفي واحد الاصابع خمس لغات
اصبع بكسر الهمزة وفتح البا واصبع بفتح الهمزة وكسر البا ويقال بفتحهما جميعا وبضمهما جميعا وبكسرهما
جميعا وهي مونثة وكذلك الاذن وتخفف وتثقل وتصغر فيقال اذينة ولو سميت بها رجلا ثم صغرته قلت
اذين فلم تونث لزوال التانيث عنه بالنقل الى المذكر فاما قولهم اذينة في الاسم العلم فانما سمي به مصغرا والجمع
اذان وتقول اذنته اذا ضربت اذنه ورجل اذن اذا كان يسمع مقال كل احد يستوي فيه الواحد والجمع واذاني
عظيم الاذنين ونعجة اذنا وكبش اذن واذنت النعل وغيرها تاذينا اذا جعلت لها اذنا واذنت الصبي عركت
اذنه **قوله تعالى** من الصواعق اى من اجل الصواعق والصواعق جمع صاعقة قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما
اذا اشتد غضب الرعد الذي هو الملك طار النار من فيه وهي الصواعق وكذا قال الخليل قال هي الواقعة الشديدة
من صوت الرعد يكون معها احيانا قطعة من نار تحرق ما اتت عليه وقال ابو زيد الصاعقة نار تسقط من السما في رعد
شديد وحكى الخليل عن قوم الساعقة بالسين وقال ابو بكر النقاش يقال صاعقة وصعقة وصاقعة بمعنى واحد
وقرا الحسن من الصواقع بتقديم القاف ومنه قول ابي النجم

يحكون بالمصقولة القواطع • تشقق البرق عن الصواقع

قال النحاس وهي لغة تميم وبعض بني ربيعة ويقال صعقتهم السما اذا القت عليهم الصاعقة والصاعقة
ايضا صيحة العذاب قال الله عز وجل فاخذتهم صاعقة العذاب الهون ويقال صعق صعقة وتصعاقا اى
غشي عليه ومنه قوله تعالى وخر موسى صعقا واصعقه غيره قال ابن مقبل

ترى النعرات الزرق تحت لبانه • احاد ومثنى اصعقتها صواهله

وقوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض اى مات وشبه الله تعالى في هذه الاية احوال المنافقين
بما في الصيب من الظلمات والرعد والبرق والصواعق فالظلمات مثل لما يعتقدونه من الكفر والرعد والبرق مثل
لما يخوفون به وقيل مثل الله تعالى القران بالصيب لما فيه من الاشكال عليهم والعمى هو الظلمات وما فيه من
الوعيد والزجر هو الرعد وما فيه من النور والحجج الباهرة التي تكاد احيانا ان تبهرهم هو البرق والصواعق
مثل لما في القران من الدعا الى القتال في العاجل والوعيد في الاجل وقيل الصواعق تكاليف الشرع الذي يكرهونها
من الجهاد والزكاة وغيرهما **قوله** حذر الموت حذر وحذارا بمعنى وقرا بهما قال سيبويه هو منصوب
لانه موقوع له اى مفعول من اجله وحقيقته انه مصدر وانشد سيبويه

واغفر عورا الكريم ادخاره • واعرض عن شتم اللييم تكرما

وقال الفرا هو منصوب على التمييز والموت ضد الحياة وقد مات يموت ويمات ايضا قال الراجز

بنيتي سيدة البنات • عيشي ولا نامن ان تماتي

فهو ميت وميت وقوم موتى واموات وميتون وميتون والموات بالضم الموت والموات بالفتح ما لا روح فيه
والموات ايضا الارض التي لا مالك لها من الادميين ولا ينتفع بها احد والموتان بالتحريك خلاف الحيوان يقال
اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان اى اشتر الارضين والدور ولا تشتر الرقيق والدواب والموتان بالضم

موت يقع في الماشية يقال وقع في المال موتان واماته الله وموته شدد للمبالغة وقال

فعروة مات موتا مستريحا • فها انا ذا اموت كل يوم

واماتت الناقة اذا مات ولدها فهي مميت ومميتة قال ابو عبيد وكذلك المراة وجمعها مماويت وقال ابن
السكيت اماتت فلان اذا مات له ابن او بنون والمتماوت من صفة الناسك والمرائي وموت مائت كقولك
ليل لائل يوخذ من لفظه ما يوكد به والمستميت للامر المسترسل له قال روبة

وزبد البحر له كتيت • والليل فوق الماء مستميت

والمستميت ايضا المستقتل الذي لا يبالي في الحرب من الموت وفي الحديث اى القوم مستميتين وهم الذين
يقاتلون على الموت والموتة بالضم جنس من الجنون والصرع يعتري الانسان فاذا افاق عاد اليه كمال
عقله كالنايم والسكران ومؤتة بضم الميم وهمز الواو اسم ارض قتل بها جعفر بن ابي طالب عليه السلام
قوله تعالى والله محيط بالكافرين ابتدا وخبر اى لا يفوتونه يقال احاط السلطان بفلان اذا اخذه اخذا حاصرا من
كل جهة قال الشاعر • احطنا بهم حتى اذا ما تيقنوا • بما قد رووا اما لوا جميعا الى السلم
ومنه قوله تعالى واحيط بثمره واصله محيط نقلت حركة اليا الى الحا فسكنت فالله سبحانه محيط بجميع المخلوقات
اى هي في قبضته وتحت قهره كما قال والارض جميعا قبضته وقيل محيط بالكافرين اى عالم بهم دليله وان الله قد
احاط بكل شيء علما وقيل مهلكهم وجامعهم دليله قوله تعالى الا ان يحاط بكم اى الا ان تهلكوا جميعا وخص
الكافرين بالذكر لتقدمهم في الاية والله اعلم **قوله تعالى** يكاد البرق يخطف ابصارهم الاية يكاد معناه
يقارب يقال كاد يفعل كذا اى قارب ولم يفعل ويجوز في غير القران يكاد ان يفعل كما قال روبة
قد كاد من طول البلا ان يمصحا • مشتق من المصح وهو الدرس والاجود ان تكون بغير ان لانها لمقاربة
الحال وان تصرف الكلام الى الاستقبال وهذا متناف قال الله عز وجل يكاد سنا برقه يذهب بالابصار
ومن كلام العرب يكاد النعام يطير • وكاد العروس يكون اميرا • لقربهما من تلك الحال وكاد فعل متصرف على
فعل يفعل وقد جا خبره بالاسم وهو قليل قال • وما كدت ايبا • ويجري مجرى كاد كرب وجعل وقارب
وطفق في كون خبرها بغير ان قال الله عز وجل وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة لانها كلها بمعنى الحال
والمقاربة والحال لا يكون معها ان فاعلم **قوله تعالى** يخطف ابصارهم الخطف الاخذ بسرعة ومنه سمي
الطير خطفا فالسهمنه من جعل القران مثلا للتخويف فالمعنى ان خوفهم مما ينزل بهم يكاد يذهب ابصارهم
ومن جعله مثلا للبيان الذي في القران فالمعنى انهم جاءهم من البيان ما بهرهم ويخطف ويخطف لغتان قرا بهما
وقد خطفه بالكسر يخطفه خطفا وهي اللغة الجيدة واللغة الاخرى حكاها الاخفش خطف يخطف الجوهري
وهي قليلة ردية لا تكاد تعرف وقد قرا بها يونس في قوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم وقال النحاس في
يخطف سبعة اوجه القراة الفصيحة يخطف وقرا علي بن الحسين ويحيى بن وثاب يخطف بكسر الطا قال سعيد
الاخفش هي لغة وقرا الحسن وقتادة وعاصم الجحدري وابو رجا العطاردي بفتح اليا وكسر الخا والطا وروى
عن الحسن ايضا انه قرا بفتح الخا قال الفرا وقرا بعض اهل المدينة باسكان الخا وتشديد الطا قال الكسائي
والاخفش والفرا يجوز يخطف بكسر اليا والخا والطا فهذه ستة اوجه موافقة للخط والسابعة حكاها عبد
الرزاق قال رايت في مصحف ابي بن كعب يتخطف وزعم سيبويه والكسائي ان من قرا يخطف بكسر الخا والطا
فالاصل عنده يختطف ثم ادغم التا في الطا فالتقا ساكنان فكسرت الخا لالتقا الساكنين قال سيبويه
ومن فتح الخا القى حركة التا عليها وقال الكسائي ومن كسر اليا فلان الالف في اختطف مكسورة فاما ما حكاه
الفرا عن اهل المدينة من اسكان الخا والادغام فلا يعرف ولا يجوز لانه جمع بين ساكنين قاله النحاس وغيره
قلت عن الحسن ايضا وابي رجا يخطف قال ابن مجاهد واظنه غلطا واستدل على ذلك بان خطف الخطفة
لم يقراه احد بالفتح ابصارهم جمع بصر وهي حاسة الروية والمعنى تكاد حجج القران وبراهينه الساطعة
تبهرهم ومن جعل البرق مثلا للتخويف فالمعنى ان خوفهم مما ينزل بهم يكاد يذهب ابصارهم **قوله تعالى**
كلما اضا لهم مشوا فيه كلما منصوب لانه ظرف واذا كان كلما بمعنى اذا فهي موصولة والعامل فيه مشوا
وهو جوابه ولا يعمل فيه اضا لانه في صلة ما والمفعول في قول المبرد محذوف التقدير كلما اضا لهم البرق
الطريق وقيل يجوز ان يكون فعل وافعل بمعنى كسكت واسكت فيكون اضا وضا سوا فلا يحتاج الى تقدير
حذف مفعول قال الفرا يقال ضا واضا وقد تقدم والمعنى انهم كلما سمعوا القران وظهرت لهم الحجج انسوا
ومشوا معه فاذا نزل من القران ما يعمون فيه ويضلون به او يكلفونه قاموا اى ثبتوا على نفاقهم عن ابن
عباس وقيل المعنى كلما صلحت احوالهم في زروعهم ومواشيهم وتوالت عليهم النعم قالوا دين محمد دين مبارك
واذا نزلت بهم مصيبة واصابتهم شدة سخطوه وثبتوا على نفاقهم عن ابن مسعود وقتادة قال
النحاس وهذا قول حسن ويدل على صحته ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمان به

وان اصابته فتنة انقلب على وجهه وقال علما الصوفية فهذا مثل ضربه الله تعالى لمن لم تصح له احوال الارادة بدا فارتقى من تلك الاحوال بالدعاوى الى احوال الاكابر كان تضي عليه احوال الارادة لو صححها بملازمة ادابها فلما مزجها بالدعاوى اذهب الله عنه تلك الانوار وبقى في ظلمات دعاويه لا يبصر طريق الخروج منها وروى عن ابن عباس ان المراد اليهود لما نصر النبي صلى الله عليه وسلم ببدر طمعوا وقالوا هذا والله النبي الذي بشر به موسى لا ترد له راية فلما نكب باحد ارتدوا وشكوا وهذا ضعيف والاية في المنافقين وهو احد عن ابن عباس والمعنى يتناول الجميع **قوله تعالى** ولو شا الله لذهب بسمعهم وابصارهم لو حرف تمنى وفيه معنى الجزا وجوابه اللام والمعنى ولو شا الله لاطلع المومنين عليهم فذهب منهم عز الاسلام بالاستيلا عليهم وقتلهم واخراجهم من بين ايديهم وخص السمع والبصر لتقدم ذكرهما في الاية او لانهما اشرف ما في الانسان وقرى باسماعهم على الجمع وقد تقدم الكلام في هذا **قوله تعالى** ان الله على كل شي قدير عموم ومعناه عند المتكلمين فيما يجوز وصفه تعالى بالقدرة عليه واجمعت الامة على تسميته تعالى بالقدير فهو سبحانه قدير قادر مقتدر والقدير ابلغ في الوصف من القادر قاله الزجاج وقال الهروي والقدير والقادر بمعنى واحد يقال قدرت على الشي اقدر قدرا ومقدرة ومقدرة ومقدرة وقدرانا اي قدرة والاقتدار على الشي القدرة عليه فالله جل وعز قادر مقتدر قدير على كل ممكن يقبل الوجود والعدم فيجب على كل مكلف ان يعلم ان للعبد قدرة يكتسب بها ما اقدره الله عليه على مجرى العادة وانه غير مستبد بقدرته وانما خص هنا تعالى صفته التي هي القدرة بالذكر دون غيرها لانه تقدم ذكر فعل تضمنه الوعيد والاخافة فكان ذكر القدرة مناسبا لذلك والله اعلم فهذه عشرون اية على عدد الكوفيين اربع ايات في وصف المومنين ثم يليها اثنان في ذكر الكافرين وبقيتها في المنافقين وقد تقدمت الرواية فيها عن ابن جريج وقاله مجاهد **قوله تعالى** يايها الناس اعبدوا ربكم قال علقمة ومجاهد كل اية اولها يايها الناس فانما نزلت بمكة وكل اية اولها يايها الذين امنوا فانما نزلت بالمدينة **قلت** وهذا يرده ان هذه السورة والنسا مدنيتان وفيهما يايها الناس واما قولهما يايها الذين امنوا فصحيح وقال عروة بن الزبير ما كان من حد او فريضة فانه نزل بالمدينة وما كان من ذكر الامم والعذاب فانه نزل بمكة وهذا واضح ويا في قوله يايها حرف ندا اي منادى مفرد مبني على الضم لانه منادى في اللفظ وها للتنبيه الناس مرفوع صفة لاي عند جماعة النحويين ما عدا المازني فانه اجاز النصب قياسا على جوازه في يا هذا الرجل وقيل ضمت اي كما ضم المقصود المفرد وجاوا بها عوضا عن يا اخرى وانما لم ياتوا بيا لئلا ينقطع الكلام فجاوا بها حتى بقي الكلام متصلا قال سيبويه كانك كررت يا مرتين وصار الاسم بينهما كما قالوا ها هو ذا وقيل لما تعذر عليهم الجمع بين حرفي التعريف اتوا في الصورة بمنادى مجرد عن حرف تعريف واجروا عليه المعرف باللام المقصود بالندا والتزموا رفعه لانه المقصود بالندا فجعلوا اعرابه بالحركة التي كان يستحقها لو باشرها الندا تنبيها على انه المنادى فاعلمه واختلف من المراد بالناس هنا على قولين احدهما الكفار الذين لم يعبدوه يدل عليه قوله وان كنتم في ريب الثاني انه عام في جميع الناس فيكون خطابه للمومنين باستدامة العبادة وللكافرين بابتدايها وهذا حسن **قوله تعالى** اعبدوا امر بالعبادة له والعبادة هنا عبارة عن توحيده والتزام شرايع دينه واصل العبادة الخضوع والتذلل يقال طريق معبدة اذا كانت موطوءة بالاقدام قال طرفة

وظيفا وظيفا فوق مور معبد

والعبادة الطاعة والتعبد التنسك وعبدت فلانا اتخذته عبدا **قوله تعالى** الذي خلقكم خص تعالى خلقه لهم من بين سائر صفاته اذ كانت العرب مقرة بان الله خلقها فذكر ذلك حجة عليهم وتقريعا لهم وقيل ليذكرهم بذلك نعمته عليهم وفي اصل الخلق وجهان احدهما التقدير يقال خلقت الاديم للسقا اذا قدرته قبل القطع قال الشاعر وهو زهير

ولانت تفري ما خلقت • وبعض القوم يخلق ثم لا يفري

وقال الحجاج

ما خلقت الا فريت • وما وعدت الا وفيت

الثاني الانشا والاختراع والابداع قال الله تعالى وتخلقون افكا **قوله تعالى** والذين من قبلكم فيقال اذا ثبت عندهم خلقهم ثبت عندهم خلق غيرهم فالجواب انما يجري الكلام على التنبيه والتذكير ليكون ابلغ في العظة فذكرهم من قبلهم ليعلموا ان الذي امات من قبلهم وهو خلقهم يميتهم وليفكروا فيمن مضى قبلهم كيف كانوا وعلى اي الامور مضوا من اهلاك من اهلك وليعلموا انهم يبتلون كما ابتلوا والله اعلم **قوله تعالى** لعلكم تتقون لعل متصلة باعبدوا لا بخلقكم لان من ذراه الله لجهنم لم يخلقه ليتقي وهذا وما كان مثله مما ورد في كلام الله تعالى من قوله لعلكم تعقلون لعلكم تشكرون لعلكم تذكرون لعلكم تهتدون فيه ثلاث تاويلات **الاول** ان لعل على بابها من الترجي والتوقع والترجي والتوقع انما هو في حيز البشر فكانه قيل لهم افعلوا ذلك على الرجا منكم والطمع ان تعقلوا وان تذكروا وان تتقوا هذا قول سيبويه ورؤسا اللسان قال سيبويه في قوله عز وجل اذهبا الى فرعون انه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى قال معناه

اذهبا على طمعكما ورجايكما ان يتذكر او يخشى واختار هذا القول ابو المعالي **الثاني** ان العرب استعملت لعل مجردة من الشك بمعنى لام كي فالمعنى لتعقلوا ولتذكروا ولتتقوا وعلى ذلك يدل قول الشاعر

وقلتم لنا كفوا الحروب لعلنا • نكف ووثقتم لنا كل موثق

فلما كففنا الحرب كانت عهودكم • كلمع سراب في الملا متالق

المعنى كفوا الحروب لنكف ولو كانت لعل هنا شكا لم يوثقوا لهم كل موثق وهذا القول عن قطرب والطبري **الثالث** ان يكون لعل بمعنى التعرض للشي كانه قيل افعلوا ذلك متعرضين لان تعقلوا او لان تذكروا او لان تتقوا والمعنى في قوله لعلكم تتقون اي لعلكم ان تجعلوا بقبول ما امركم الله به وقاية بينكم وبين النار وهذا من قول العرب اتقاه بحقه اذا استقبله به فكانه جعل دفعه حقه اليه وقاية له من المطالبة ومنه قول علي رضي الله عنه كنا اذا احمر الباس اتقينا بالنبي صلى الله عليه وسلم اي جعلناه وقاية لنا من العدو وقال عنترة

ولقد كررت المهر يدمى نحره • حتى اتقتني الخيل بابني حذيم

قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى الذي جعل جعل هنا معناه صير لتعديه الى مفعولين وياتي بمعنى خلق ومنه قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة وقوله وجعل الظلمات والنور وياتي بمعنى سمى ومنه قوله تعالى حم والكتاب المبين انا جعلناه قرانا عربيا وقوله وجعلوا له من عباده جزا وجعلوا الملايكة الذين هم عباد الرحمن اناثا اي سموهم وياتي بمعنى اخذ كما قال الشاعر

وقد جعلت نفسي تطيب لضغمة • لضغمهماها يقرع العظم نابها

وقد تاتي زايدة كما قال الاخر

وقد جعلت ارى الاثنين اربعة • والاربع اثنين لما هدني الكبر

وقد قيل في قوله وجعل الظلمات والنور انها زايدة وجعل واجعل بمعنى واحد قال الشاعر

ناط امر الضعاف واجعل • ليلا كحبل العادية الممدود

فراشا اي وطا تفترشونها وتقرون عليها وما ليس بفراش كالجبال والاوعار والبحار فهي من مصالح ما يفترش منها لان الجبال كالاوتاد كما قال الم نجعل الارض مهادا والجبال اوتادا والبحار تركب الى سائر منافعها كما قال والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس **الثانية** قال اصحاب الشافعي لو حلف رجل ان لا يبيت على فراش او لا يستسرج بسراج فبات على الارض وجلس في الشمس لم يحنث لان اللفظ لا يرجع اليهما عرفا واما المالكية فبنوه على اصلهم في الايمان انها محمولة على النية او السبب او البساط الذي جرت عليه اليمين فان عدم ذلك فالعرف **الثالثة** قوله والسما بنا السما للارض كالسقف للبيت ولهذا قال وقوله الحق وجعلنا السما سقفا محفوظا وكل ما علا فاظل قيل له سما وقد تقدم القول فيه والوقف على بنا احسن منه على تتقون لان قوله الذي جعل لكم الارض فراشا نعت للرب ويقال بنى فلان بيتا وبنا على اهله بنا فيهما اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان وبنى قصورا شدد للكثرة وابتنى دارا وبنى بمعنى ومنه بنيان الحايط واصله وضع لبنة على اخرى حتى يثبت واصل السما سماو قلبت الواو الفا لتحركها وتحرك ما قبلها فقلت سماا فالتقى حرفان خفيفان فابدلت من الثاني همزة لانها اجلد وهي بالالف اشبه فقلت الالف الاولى عين الفعل وبعدها الهمزة التي هي بدل من لامها وبعد الهمزة الف بدل من التنوين قال ابو الحسن لا يجوز ان تكتب الا بالفين عند البصريين وان شئت بثلاث فاذا جمعوا او صغروا ردوا الى الاصل فقالوا سمية واسمية وامواه ومياه ايضا مثل جمل واجمال **الرابعة** قوله تعالى فاخرج به من الثمرات رزقا لكم الثمرات جمع ثمرة ويقال ثمر مثل شجر ويقال ثمر مثل خشب ويقال ثمر مثل بدن وثمار مثل اكام جمع ثمر وسياتي لهذا بيان في الانعام ان شا الله وثمار السياط عقد اطرافها والمعنى في الاية اخرجنا لكم الوانا من الثمرات وانواعا من النبات رزقا طعاما لكم وعلفا لدوابكم وقد بين هذا قوله تعالى انا صببنا الما صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدايق غلبا وفاكهة وابا متاعا لكم ولانعامكم وقد مضى الكلام في الرزق مستوفى في الحمد لله فان قيل كيف انطلق اسم الرزق على ما يخرج من الثمرات قبل التملك قيل له لانها معدة لان تملك ويصح بها الانتفاع فهي رزق **الخامسة** قلت ودلت هذه الاية على ان الله تعالى اغنى الانسان عن كل مخلوق ولهذا قال عليه السلام مشيرا الى هذا المعنى والله لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان يسال احدا اعطاه او منعه اخرجه مسلم ويدخل في معنى الاحتطاب جميع الصنايع وغيرها فمن احوج نفسه الى بشر مثله بسبب الحرص والامل والرغبة في زخرف الدنيا فقد اخذ بطرف من جعل لله ندا وقال علما الصوفية اعلم الله عز وجل في هذه الاية سبيل الفقر وهو ان يجعل الارض وطا والسما غطا والما طيبا والكلا طعاما ولا تعبد احدا في الدنيا من الخلق بسبب الدنيا فان الله عز وجل قد اباح لك ما لا بد لك منه من غير منة فيه لاحد عليك وقال نوف البكالي رايت علي بن ابي طالب خرج فنظر الى النجوم فقال يا نوف اراقد انت ام

رامق قلت بلى رامق يا امير المومنين قال طوبى للزاهدين في الدنيا والراغبين اوليك قوم اتخذوا الارض بساطا
وترابها ومآءها طيبا والقران والدعا دثارا وشعارا فرفضوا الدنيا على منهاج المسيح عليه السلام وذكرنا في الخبر
وسياتي تمامه في هذه السورة عند قوله تعالى اجيب دعوة الداعي اذا دعان ان شا الله **السادسة** قوله تعالى
فلا تجعلوا لله اندادا اي اكفا وامثالا ونظرا واحدها ند وكذلك قال حسان بن ثابت يهجو ابا سفيان وقال الشاعر

نحمد الله ولا ند له ◆ عنده الخير وما شا فعل

وقال حسان

اتهجوه ولست له بند ◆ فشركما لخيركما الفداء

ويقال ند ونديد ونديدة على المبالغة قال لبيد

لكيلا يكون السندري نديدتي ◆ واجعل اقواما عموما عماعما

وقال ابو عبيدة انداد اضداد النحاس انداد مفعول اول ولله في موضع الثاني الجوهري والند بفتح النون
التل المرتفع في السما والند من الطيب ليس بعربي وند البعير يند ندا وندودا نفر وذهب على وجهه ومنه قرا
بعضهم يوم التناد وندد به اي شهره وسمع به **السابعة** قوله تعالى وانتم تعلمون ابتدا وخبر والجملة في موضع
الحال والخطاب للكفار والمنافقين عن ابن عباس فان قيل كيف وصفهم بالعلم وقد نعتهم بخلاف ذلك من الختم
والطبع والصمم والعمى فالجواب من وجهين احدهما وانتم تعلمون يريد العلم الخاص بان الله تعالى خلق
وانزل الما وانبت الرزق فيعلمون انه المنعم عليهم دون الانداد الثاني ان يكون المعنى وانتم تعلمون وحدانيته
بالقوة والامكان لو تدبرتم ونظرتم والله اعلم وفي هذا دليل على الامر باستعمال حجج العقول وابطال التقليد
وقال ابن فورك يحتمل ان يتناول المومنين فالمعنى لا ترتدوا ايها المومنون وتجعلوا لله اندادا بعد علمكم
الذي هو نفي الجهل بان الله واحد **قوله تعالى** وان كنتم في ريب اي في شك مما نزلنا يعني القران والمراد المشركين
الذين تحدوا فانهم لما سمعوا القران قالوا ما يشبه هذا كلام الله وانا لفي شك منه فنزلت الاية ووجه
اتصالها بما قبل ان الله سبحانه لما ذكر في الاية الاولى الدلالة على وحدانيته وقدرته ذكر بعدها الدلالة على
نبوة نبيه وان ما جا به ليس مفترا من عنده قوله على عبدنا يعني محمدا صلى الله عليه وسلم والعبد ماخوذ من
التعبد وهو التذلل فسمي المملوك من جنسه عبدا لتذلله لمولاه قال طرفة

وحتى تحامتني العشيرة كلها ◆ وافردت افراد البعير المعبد

اي المذلل قال بعضهم لما كانت العبادة اشرف الخصال والتسمي بها اشرف الخطط سمي نبيه عبدا وانشدوا

يا قوم قلبي عند زهراء ◆ يعرفه السامع والراء
لا تدعني الا بيا عبدها ◆ فانه اشرف اسمائي

فاتوا الفا جواب الشرط ايتوا مقصور لانه من باب المجي قاله ابن كيسان وهو امر معناه التعجيز لانه تعالى
علم عجزهم عنه والسورة واحدة السور وقد تقدم الكلام فيها وفي اعجاز القران فلا معنى للاعادة ومن
في قوله من مثله زائدة كما قال فاتوا بسورة مثله والضمير في مثله عائد على القران عند الجمهور من العلما
كقتادة ومجاهد وغيرهما وقيل يعود على التوراة والانجيل المعنى فاتوا بسورة من كتاب مثله فانها تصدق
ما فيه وقيل تعود على النبي صلى الله عليه وسلم المعنى من بشر امي مثله لا يكتب ولا يقرا فمن على هذين التاويلين
للتبعيض والوقف على مثله ليس بتام لان وادعوا نسق عليه **قوله تعالى** وادعوا شهداكم معناه
اعوانكم ونصراكم الفرا الهتكم وقال ابن كيسان فان قيل كيف ذكر الشهدا ههنا وانما يكون الشهدا ليشهدوا
امرا او ليخبروا بامر شهدوه وانما قيل لهم فاتوا بسورة من مثله فالجواب ان المعنى استعينوا بمن وجدتموه من
علمايكم واحضروهم ليشهدوا ما تاتون به فيكون الرد على الجميع اوكد في الحجة عليهم **قلت** هذا معنى قول مجاهد
قال مجاهد ومعنى وادعوا شهداكم اي ادعوا اناسا يشهدون لكم اي يشهدون انكم عارضتموه النحاس شهداكم
نصب بالفعل جمع شهيد يقال شاهد وشهيد مثل قادر وقدير وقوله من دون الله اي من غيره ودون نقيض فوق
وهو تقصير عن الغاية ويكون ظرفا والدون الحقير الخسيس قال

اذا ما علا المرء رام العلا ◆ ويقنع بالدون من كان دونا

ولا يشتق منه فعل وبعضهم يقول منه دان يدون دونا ويقال هذا دون ذاك اي اقرب منه ويقال في الاغرا
بالشي دونكه قال تميم للحجاج اقبرنا صالحا وكان قد صلبه فقال دونكموه **قوله تعالى** ان كنتم صادقين
فيما قلتم من انكم تقدرون على المعارضة لقولهم في اية اخرى لو نشا لقلنا مثل هذا والصدق خلاف الكذب وقد
صدق في الحديث والصدق الصلب من الرماح ويقال صدقوهم القتال والصديق الملازم للصدق ويقال
رجل صدق كما يقال نعم الرجل والصداقة مشتقة من الصدق من النصح والود **قوله تعالى** فان لم تفعلوا
يعني فيما مضى ولن تفعلوا اي تطيقوا ذلك فيما ياتي والوقف على هذا على صادقين تام وقال جماعة معنى
الاية وادعوا شهداكم من دون الله ان كنتم صادقين ولن تفعلوا فان لم تفعلوا فاتقوا النار فعلى هذا التفسير

لايتم

لايتم الوقف على صادقين فان قيل كيف دخلت ان على لم ولا يدخل عامل على عامل فالجواب ان ان ههنا غير عاملة
في اللفظ فدخلت على لم كما تدخل على الماضي لانها لا تعمل في لم كما لا تعمل في الماضي فمعنى ان لم تفعلوا ان تركتم الفعل
وقوله ولن تفعلوا نصب بلن ومن العرب من يجزم بها ذكره ابو عبيدة ومنه بيت النابغة

فلن اعرض ابيت اللعن بالصفد ◆

وفي حديث ابن عمر حين ذهب به الى النار في منامه فقيل لي لن ترع هذا على
تلك اللغة وفي قوله ولن تفعلوا اثارة لهممهم وتحريك لنفوسهم ليكون عجزهم بعد ذلك ابدع وهذا من
الغيوب التي اخبر بها القران قبل وقوعها وقال ابن كيسان ولن تفعلوا توقيفا لهم على انه الحق وانهم ليسوا
صادقين فيما زعموا من انه كذب وانه مفترى وانه سحر وانه شعر وانه اساطير الاولين وهم يدعون العلم
ولا ياتون بسورة من مثله **وقوله** فاتقوا النار جواب فان لم تفعلوا اي اتقوا النار بتصديق النبي
صلى الله عليه وسلم وطاعة الله تعالى وقد تقدم معنى التقوى فلا معنى لاعادتها ويقال ان لغة تميم واسد فتقوا
النار وحكى تقى يتقي مثل قضى يقضي النار مفعوله التي من نعتها وفيها ثلاث لغات التي واللت بكسر التاء
واللت باسكانها وهي اسم مبهم للمونث وهي معرفة ولا يجوز نزع الالف واللام منها للتنكير ولا يتم الا بصلة
وفي تثنيتها ثلاث لغات ايضا اللتان واللتا بحذف النون واللتان بتشديد النون وفي جمعها خمس لغات
اللاتي وهي لغة القران واللات بكسر التاء بلا يا واللواتي واللوات بلا يا وانشد ابو عبيد

من اللواتي والتي واللات ◆ زعمن اني قد كبرت لداتي

واللوا باسقاط التاء هذا ما حكاه الجوهري وزاد ابن الشجري اللاي بالهمز واثبات اليا واللاء بكسر الهمزة
وحذف اليا واللا بحذف الهمزة فان جمعت الجمع قلت في اللاتي اللواتي وفي اللاي اللوائي قال الجوهري
وتصغير التي اللتيا بالفتح والتشديد قال الراجز

بعد اللتيا واللتيا والتي ◆ اذا علتها انفس تردت

وبعض الشعرا ادخل على التي حرف الندا وحروف الندا لا تدخل على ما فيه الالف واللام الا في قولنا يا الله
وحده فكانه شبهها به من حيث كانت الالف واللام غير مفارقتين وقال

من اجلك يا التي تيمت قلبي ◆ وانت بخيلة بالود عني

ويقال وقع في اللتيا والتي وهما اسمان من اسما الداهية والوقود بالفتح الحطب وبالضم التوقد والناس
عموم ومعناه الخصوص فيمن سبق عليه القضا انه يكون حطبا لها اجارنا الله منها والحجارة هي حجارة الكبريت
الاسود عن ابن عباس والفرا وخصت بذلك لانها تزيد على جميع الاحجار بخمسة انواع من العذاب سرعة الايقاد
نتن الرايحة كثرة الدخان شدة الالتصاق بالابدان قوة حرها اذا حميت وليس في قوله تعالى وقودها
الناس والحجارة دليل على ان ليس فيها غير الناس والحجارة بدليل ما ذكره في غير موضع من كون الجن والشياطين
فيها وقيل المراد بالحجارة الاصنام لقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم اي حطب جهنم وعليه
فتكون الحجارة والناس وقود النار وذكر ذلك تعظيما للنار انها تحرق الحجارة مع احراقها للناس وعلى التاويل
الاول يكونون معذبين بالنار والحجارة وقد جا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل موذ في النار وفي
تاويله وجهان احدهما ان كل من اذى الناس في الدنيا عذبه الله في الاخرة بالنار الثاني ان كل ما يوذي الناس
في الدنيا من السباع والهوام وغيرها في النار معد لعقوبة اهل النار وذهب بعض اهل التاويل الى ان هذه النار
المخصوصة بالحجارة هي نار الكافرين خاصة والله اعلم روى مسلم عن العباس بن عبد المطلب قال قلت يا رسول الله
ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح في رواية
ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار وقودها مبتدا الناس خبره والحجارة عطف عليهم وقرا الحسن ومجاهد
وطلحة بن مصرف وقودها بضم الواو وقرا عبيد بن عمير وقيدها الناس قال الكسائي والاخفش الوقود بفتح الواو
الحطب وبالضم الفعل يقال وقدت النار تقد وقودا بالضم ووقدا وقدة ووقدانا اي توقدت واوقدتها
انا واستوقدتها ايضا والايقاد مثل التوقد والموضع موقد مثل المجلس والنار موقدة والوقدة شدة الحر وهي
عشرة ايام او نصف شهر قال النحاس يجب على هذا ان لا يقرا الا وقودها لان المعنى حطبها الا ان
الاخفش قال وحكى ان بعض العرب يجعل الوقود والوقود بمعنى الحطب والمصدر قال النحاس وذهب الى ان الاول اكثر
قال كما ان الوضو الما والوضو المصدر **قوله تعالى** اعدت للكافرين ظاهره ان غير الكافرين لا يدخلها وليس كذلك
بدليل ما ذكره في غير موضع من الوعيد للمذنبين وبالاحاديث الثابتة في الشفاعة على ما ياتي وفيه دليل على ما يقوله
اهل الحق من ان النار موجودة مخلوقة خلافا للمبتدعة في قولهم انها لم تخلق حتى الان وهو القول الذي سقط فيه
القاضي منذر بن سعيد البلوطي الاندلسي روى مسلم عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ سمع وجبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم تدرون ما هذا قال قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به في النار
منذ سبعين خريفا فهو يهوي في النار الان حين انتهى الى قعرها وروى البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم احتجت النار والجنة فقالت هذه يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت هذه يدخلني الضعفا والمساكين
فقال الله لهذه انت عذابي اعذب بك من اشا وقال لهذه انت رحمتي ارحم بك من اشا ولكل واحدة منكما ملوها
واخرجه مسلم بمعناه لا يقال احتجتا بمعنى تحتج للحديث المتقدم حديث ابن مسعود ولان النبي صلى الله عليه وسلم
قد رآهما في صلاة الكسوف ورآهما ايضا في اسرايه ودخل الجنة فلا معنى لما خالف ذلك وبالله التوفيق ٥
واعدت يجوز ان يكون حالا للنار على معنى معدة واضمرت معه قد كما قال او جاوكم حصرت صدورهم فمعناه حصرة
صدورهم ومع حصرت قد مضمرة لان الماضي لا يكون حالا الا مع قد فعلى هذا لا يتم الوقف على الحجارة ويجوز ان يكون
كلاما منقطعا قبله كما قال وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم وقال السجستاني اعدت للكافرين من
صلة التي كما قال في ال عمران واتقوا النار التي اعدت للكافرين ابن الانباري وهذا غلط لان التي في سورة البقرة
قد وصلت بقوله وقودها الناس فلا يجوز ان توصل بصلة ثانية وفي ال عمران ليس لها صلة غير
اعدت **قوله تعالى** وبشر الذين امنوا فيه ثلاث مسايل **الاولى** لما ذكر الله عز وجل جزا الكافرين ذكر جزا
المومنين ايضا والتبشير الاخبار بما يظهر اثره على البشرة وهي ظاهر الجلد لتغيرها باول خبر يرد عليك ثم
الغالب ان تستعمل في السرور مقيدا بالخير المبشر به وغير مقيد ايضا ولا يستعمل في الغم والشر الا مقيدا ٥
منصوصا على الشر المبشر به قال الله تعالى فبشرهم بعذاب اليم ويقال بشرته وبشرته مخفف ومشدد ٥
بشارة بكسر البا فابشر واستبشر وبشر يبشر اذا فرح ووجه بشير اذا كان حسنا بين البشارة بفتح البا
والبشرى ما يعطاه المبشر وتباشير الشي اوله **الثانية** اجمع العلما على ان المكلف اذا قال من بشرني من عبيدي
بكذا فهو حر فبشره واحد من عبيده فاكثر فان اولهم يكون حرا دون الثاني واختلفوا اذا قال من اخبرني من عبيدي
بكذا فهو حر فهل يكون الثاني مثل الاول فقال اصحاب الشافعي نعم لان كل واحد منهم مخبر وقال علماونا لا لان
المكلف انما قصد خبرا يكون بشارة وذلك يختص بالاول وهذا معلوم عرفا فوجب صرف القول اليه وفرق محمد بن
الحسن بين قوله اخبرني او حدثني فقال اذا قال الرجل اي غلام لي اخبرني بكذا او اعلمني بكذا وكذا فهو حر ولا نية
له فاخبره غلام له بذلك بكتاب او كلام او رسول فان الغلام يعتق لان هذا خبر وان اخبره بعد ذلك غلام
له عتق لانه قال اي غلام اخبرني فهو حر ولو اخبروه كلهم عتقوا وان كان عنى حين حلف بالخبر كلام مشافهة
لم يعتق واحد منهم الا ان يخبره بكلام مشافهة بذلك الشغل واذا قال اي غلام لي حدثني فهذا على المشافهة لا يعتق
واحد منهم **الثالثة** قوله تعالى وعملوا الصالحات رد على من يقول ان الايمان بمجرده يقتضي الطاعات لانه لو كان
ذلك ما اعادها فالجنة تنال بالايمان والعمل الصالح وقيل الجنة تنال بالايمان والدرجات تستحق بالاعمال الصالحات
والله اعلم ان لهم في موضع نصب ببشر المعنى وبشر الذين امنوا بان لهم او لان لهم فلما سقط الخافض عمل
الفعل وقال الكساي وجماعة من البصريين ان في موضع خفض باضمار البا جنات في موضع نصب اسم ان وان
وما عملت فيه في موضع المفعول الثاني والجنات البساتين وانما سميت جنات لانها تجن من فيها اي تستره
بشجرها ومنه المجن والجنين والجن والجنة وتجري في موضع النعت لجنات وهو مرفوع لانه فعل مستقبل فحذفت
الضمة من اليا لثقلها معها من تحتها اي من تحت اشجارها ولم يجر لها ذكر لان الجنات دالة عليها الانهار
اي ما الانهار فنسب الجري الى الانهار توسعا وانما يجري الما وحده فحذف اختصارا كما قال واسال القرية اي اهلها
وقال الشاعر

نبيت ان النار بعدك اوقدت ۞ واستب بعدك يا كليب المجلس

اراد اهل المجلس فحذف والنهر ماخوذ من انهرت اي وسعت ومنه قول قيس بن الخطيم

ملكت بها كفي فانهرت فتقها ۞ يرى قايم من دونها ما وراها

اي وسعتها يصف طعنة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه معناه ما
وسع الذبح حتى جرى كالنهر وجمع النهر نهر وانهار ونهر نهر كثير الما قال ابو ذويب

اقامت به فابتنت خيمة ۞ على قصب وفرات نهر

وروي ان انهار الجنة ليست في اخاديد انما تجري على سطح الجنة منضبطة بالقدرة حيث شا اهلها والوقف
على الانهار حسن وليس بتام لان قوله كلما رزقوا منها من ثمرة من وصف الجنات رزقا مصدر وقد تقدم
القول في الرزق ومعنى من قبل يعني في الدنيا وفيه وجهان احدهما انهم قالوا هذا الذي وعدنا به في
الدنيا الثاني هذا الذي رزقنا في الدنيا لان لونها يشبه لون ثمار الدنيا فاذا اكلوا وجدوا طعمه غير ذلك وقيل
من قبل يعني في الجنة لانهم يرزقون ثم يرزقون فاذا اتوا بطعام وثمار في اول النهار فاكلوا منها ثم اتوا في
اخر النهار قالوا هذا الذي رزقنا من قبل يعني اطعمنا في اول النهار لان لونه يشبه ذلك فاذا اكلوا منها
وجدوا لها طعما غير طعم الاول واتوا فعلوا من اتيت وقراه الجماعة بضم الهمزة والتا فالضمير في القراة وقرا
هارون الاعور واتوا بفتح الهمزة والتا فالضمير في القراة الاولى لاهل الجنة وفي الثانية للخدام به متشابها
حال من الضمير في به اي يشبه بعضه بعضا في المنظر ويختلف في الطعم قاله ابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم

وقال

اعدت م

وقال عكرمة يشبه ثمر الدنيا ويباينه في جل الصفات ابن عباس هذا على وجه التعجب وليس في الدنيا شي مما
في الجنة سوى الاسما فكانهم تعجبوا لما راوه من حسن الثمرة وعظم خلقها وقال قتادة خيارا لا رذل فيه كقوله
تعالى كتابا متشابها وليس كثمار الدنيا التي لا تتشابه لان فيها خيارا وغير خيار **ولهم فيها ازواج** ابتدا
وخبر وازواج جمع زوج والمراة زوج الرجل والرجل زوج المراة وانشد الفرزدق

وان الذي يسعى ليفسد زوجتي ۞ كساع الى اسد الشرى يستبيلها

وقال عمار بن ياسر في شان عايشة ام المومنين رضي الله عنها والله اني لاعلم انها في الدنيا والاخرة ولكن الله
ابتلاكم ذكره البخاري واختاره الكساي مطهرة نعت للازواج ومطهرة في اللغة اجمع من طاهرة وابلغ ومعنى
هذه الطهارة من الحيض والبصاق وساير اقذار الادميات ذكر عبد الرزاق قال اخبرني الثوري عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد مطهرة قال لا يبلن ولا يتغوطن ولا يلدن ولا يحضن ولا يمنين ولا يبزقن وقد اتينا على هذا
كله في وصف اهل الجنة وصفة الجنة ونعيمها من كتاب التذكرة والحمد لله **وهم فيها خالدون** هم مبتدا
خالدون خبره والظرف ملغى ويجوز في غير القران نصب خالدين على الحال والخلود البقا ومنه جنة الخلد وقد
يستعمل مجازا فيما يطول ومنه قولهم في الدعا خلد الله ملكه اي طوله قال زهير

الا لا ارى على الحوادث باقيا ۞ ولا خالدا الا الجبال الرواسيا

واما الذي في الاية فهو ابدي حقيقة **قوله تعالى** ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا قال ابن عباس في رواية ابي
صالح لما ضرب الله سبحانه هذين المثلين للمنافقين يعني مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وقوله او كصيب من السما
قالوا الله اجل واعلا من ان يضرب الامثال فانزل هذه الاية وفي رواية عطا عن ابن عباس قال لما ذكر الله
الهة المنافقين المشركين فقال وان يسلبهم الذباب شيا لا يستنقذوه منه وذكر كيد الالهة فجعله
كبيت العنكبوت قالوا ارايت حيث ذكر الله الذباب والعنكبوت فيما انزل من القران على محمد اي شي
يصنع فانزل الله الاية وقال الحسن وقتادة لما ذكر الله الذباب والعنكبوت في كتابه وضرب للمشركين
به المثل ضحكت اليهود وقالوا ما يشبه هذا كلام الله فانزل الله الاية ويستحيي اصله يستحيي عينه ولامه
حرفا علة اعلت اللام منه بان استثقلت الضمة على اليا فسكنت واسم الفاعل على هذا مستحي والجمع
مستحيون ومستحيين وقرا ابن محيصن يستحي بكسر الحا ويا واحدة ساكنة وروي عن ابن كثير وهي لغة تميم
وبكر بن وايل نقلت فيها حركة اليا الاولى الى الحا فسكنت ثم استثقلت الضمة على الثانية فسكنت فحذفت
احداهما للالتقاء واسم الفاعل مستح والجمع مستحون ومستحين قاله الجوهري واختلف المتاولون في معنى
يستحيي في هذه الاية فقيل لا يخشى ورجحه الطبري وفي التنزيل وتخشى الناس والله احق ان تخشاه
بمعنى يستحيي وقال غيره لا يترك وقيل لا يمتنع واصل الاستحيا الانقباض عن الشي والامتناع منه خوفا
من مواقعة القبيح وهذا محال على الله تعالى وفي صحيح مسلم عن ام سلمة قالت جات ام سليم الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق المعنى لا يامر بالحيا فيه ولا يمتنع من ذكره **قوله تعالى**
ان يضرب مثلا يضرب معناه يبين وان مع الفعل في نصب بتقدير حذف من مثلا منصوب بيضرب **بعوضة**
في نصبها اربعة اوجه الاول تكون ما زايدة وبعوضة بدلا من مثلا الثاني تكون ما نكرة في موضع نصب على
البدل من قوله مثلا وبعوضة نعت لما فوصفت ما بالجنس المنكر لابهامها لانها بمعنى قليل قاله الفرا والزجاج
وثعلب الثالث نصب على تقدير اسقاط الجار المعنى ان يضرب مثلا ما بين بعوضة حذفت بين واعربت بعوضة
باعرابها والفا بمعنى الى اي الى ما فوقها وهذا قول الكساي والفرا ايضا وانشد ابو العباس

يا احسن الناس قرنا الى قدم ۞ ولا حبال محب واصل تصل

اراد ما بين قرن فلما اسقط بين نصب الرابع ان يكون يضرب بمعنى يجعل فيكون بعوضة المفعول الثاني وقرا
الضحاك وابراهيم بن ابي عبلة وروبة بن العجاج بعوضة بالرفع وهي لغة تميم قال ابو الفتح وجه ذلك ان ما
اسم بمنزلة الذي وبعوضة رفع على اضمار المبتدا التقدير لا يستحيي ان يضرب الذي هو بعوضة مثلا فحذف
العايد على الموصول وهو مبتدا ومثله قراة بعضهم تماما على الذي احسن اي على الذي هو احسن وحكى سيبويه
ما انا بالذي قايل لك شيا اي هو قايل قال النحاس والحذف في ما اقبح منه في الذي لان الذي انما له وجه واحد
والاسم معه اطول ويقال ان معنى ضربت له مثلا مثلت له مثلا وهذه الابنية على ضرب واحد وعلى مثال
واحد ونوع واحد والضرب النوع والبعوضة فعولة من بعض اذا قطع اللحم يقال بضع وبعض بمعنى وقد
بعضته تبعيضا اي جزاته فتبعض والبعوض البق الواحدة بعوضة سميت بذلك لصغرها قاله الجوهري وغيره
قوله تعالى فما فوقها قد تقدم ان الفا بمعنى الى ومن جعل ما الاولى صلة زايدة فما الثانية عطف على بعوضة
ومن جعلها اسما فما الثانية عطف عليها وقال الكساي وابو عبيدة وغيرهما معنى فما فوقها والله اعلم ما دونها
اي انها فوقها في الصغر قال الكساي وهذا كقولك في الكلام اتراه قصيرا فيقول القايل او فوق ذلك اي هو اقصر

ما نرى وقال قتادة وابن جريج المعنى في الكبر والضمير في انه عايد على المثل اي ان المثل حق والحق خلاف الباطل
والحق واحد الحقوق والحقة بفتح الحا اخص منه يقال هذه حقتي اي حقي قوله تعالى واما الذين كفروا لغة
بني تميم وبني عامر في اما ايما يبدلون من احدى الميمين يا كراهية التضعيف وعلى هذا ينشد بيت عمر بن ابي ربيعة

رات رجلا ايما اذا الشمس عارضت ❊ فيضحى واما بالعشي فيخصر

قوله تعالى فيقولون ماذا اراد الله بهذا مثلا اختلف النحويون في ماذا فقيل هي بمنزلة اسم واحد بمعنى
اي شي اراد الله فيكون في موضع نصب باراد قال ابن كيسان وهو الجيد وقيل ما اسم تام في موضع رفع بالابتدا
وذا بمعنى الذي وهو خبر الابتدا ويكون التقدير ما الذي اراده الله بهذا مثلا ومعنى كلامهم هذا الانكار
بلفظ الاستفهام ومثلا منصوب على القطع التقدير اراد مثلا قاله ثعلب وقال ابن كيسان هو منصوب
على التمييز الذي وقع موقع الحال قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا قيل هو من قول الكافرين اي ما مراد
الله بهذا المثل الذي يفرق به الناس الى ضلالة والى هدى وقيل بل هو خبر من الله عز وجل وهو اشبه لانهم
يقرون بالهدى انه من عنده فالمعنى قل يضل الله به كثيرا ويهدي به كثيرا اي يوفق ويخذل وعليه فيكون فيه
رد على من تقدم ذكرهم من المعتزلة وغيرهم في قولهم ان الله لا يخلق الضلال ولا الهدى قالوا ومعنى يضل به كثيرا
التسمية اي يسميه ضالا كما يقال فسقت فلانا يعني سميته فاسقا لان الله تعالى لا يضل احدا هذا طريقهم في الاضلال
وهو خلاف اقاويل المفسرين وهو غير محتمل في اللغة لانه يقال ضلله اذا سماه ضالا ولكن معناه ما ذكره
المفسرون اهل التاويل من الحق انه يخذل به كثيرا من الناس مجازاة لكفرهم ولا خلاف ان قوله وما يضل به الا الفاسقين
انه من قول الله والفاسقين بوقوع الفعل عليهم والتقدير وما يضل به احدا الا الفاسقين الذين سبق في علمه انه
لا يهديهم ولا يجوز ان ينصبهم على الاستثنا لان الاستثنا لا يكون الا بعد تمام الكلام وقال نوف البكالي قال
عزير فيما يناجي ربه عز وجل تخلق خلقا فتضل من تشا وتهدي من تشا قال فقيل يا عزير اعرض عن هذا لتعرضن عن هذا
او لامحونك من النبوة اني لا اسال عما افعل وهم يسالون والضلال اصله الهلاك يقال منه ضل الما في اللبن
اذا استهلك ومنه قوله تعالى ايذا ضللنا في الارض وقد تقدم في الفاتحة والفسق اصله في كلام العرب الخروج
عن الشي يقال فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها والفارة من جحرها والفويسقة الفارة وفي الحديث خمس
يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا روته عايشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم اخرجه مسلم وفي رواية العقرب مكان الحية فاطلق صلى الله عليه وسلم اسم الفسق لاذايتهن على ما ياتي
بيانه في هذا الكتاب ان شا الله وفسق الرجل يفسق ويفسق ايضا عن الاخفش فسقا وفسوقا اي فجر فاما قوله
تعالى ففسق عن امر ربه فمعناه خرج وزعم ابن الاعرابي انه لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق قال
وهذا عجب وهو كلام عربي حكاه عنه ابن فارس والجوهري قلت قد ذكر ابو بكر بن الانباري في كتاب الزاهد له
لما تكلم على معنى الفسق قول الشاعر

يذهبن في نجد وغورا غايرا ❊ فواسقا عن قصدها جوايرا ❊

والفسيق الدايم الفسق ويقال في النداء يا فسق ويا خبث يريد يا ايها الفاسق ويا ايها الخبيث والفسق في عرف
الاستعمال الشرعي الخروج من طاعة الله عز وجل فقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان قوله تعالى الذين
ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الى قوله الخاسرون فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى الذين الذين في موضع نصب
نصب على النعت للفاسقين وان شيت جعلته في موضع رفع على انه خبر ابتدا محذوف اي هم الذين وقد تقدم الثانية
قوله تعالى ينقضون النقض افساد ما ابرمته من بنا او حبل او عهد والنقاضة ما نقض من حبل الشعر والمناقضة
في القول ان يتكلم بما يناقض معناه والنقيضة في الشعر ما ينقض به والنقض المنقوض واختلف الناس في تعيين
هذا العهد فقيل هو الذي اخذه الله تعالى على بني ادم عليه السلام حين استخرجهم من صلبه وقيل هو وصية الله تعالى الى
خلقه وامره اياهم بما امرهم به من طاعته ونهيه اياهم عما نهاهم عنه من معصيته في كتبه على السنة رسله ونقضهم
ذلك ترك العمل به وقيل بل نصب الادلة على وحدانيته بالسموات والارض وساير الصنعة هو بمنزلة العهد ونقضهم
ترك النظر في ذلك وقيل هو ما عهده الى من اوتي الكتاب ان يبينوا نبوة محمد عليه السلام ولا يكتموا امره فالاية
على هذا في اهل الكتاب قال ابو اسحاق الزجاج عهده عز وجل ما اخذه على النبيين ومن اتبعهم ان لا يكفروا بالنبي صلى
الله عليه وسلم ودليل ذلك واذ اخذ الله ميثاق النبيين الى قوله واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي قلت وظاهر ما قبل
وما بعد يدل على انها في الكفار فهذه خمسة اقوال والقول الثاني يجمعها الثالثة قوله تعالى من بعد ميثاقه الميثاق
العهد المؤكد باليمين مفعال من الوثاقة والمعاهدة وهي الشدة في العقد والربط ونحوه والجمع المواثيق على
الاصل لان اصل ميثاق موثاق صارت الواو يا لانكسار ما قبلها والمياثق والمياثيق ايضا وانشد ابن الاعرابي

حمى لا يحل الدهر الا باذننا ❊ ولا نسال الاقوام عهد المياثق ❊

والموثق الميثاق والمواثقة المعاهدة ومنه قوله تعالى وميثاقه الذي واثقكم به الرابعة قوله تعالى ويقطعون
القطع معروف والمصدر في الرحم القطيعة يقال قطع رحمه قطيعة فهو رجل قطع وقطعة مثال همزة وقطعت

لان اصلاح

الحبل

الحبل قطعا وقطعت النهر قطوعا وقطعت الطير قطوعا وقطاعا وقطاعا اذا خرجت من بلد الى بلد واصاب الناس قطعة
اذا قلت مياههم ورجل به قطع اي انبهار الخامسة قوله ما امر الله به ان يوصل ما في موضع نصب بيقطعون
وان ان شيت كانت بدلا من ما وان شيت من الها في به وهو احسن ويجوز ان يكون لان لا يوصل اي كراهة ان يوصل
واختلف ما الشي الذي امر بوصله فقيل صلة الارحام وقيل امر ان يوصل القول بالعمل فقطعوا بينهما بان قالوا
ولم يعملوا وقيل امر ان يوصل التصديق بجميع انبيايه فقطعوه بتصديق بعضهم وتكذيب بعضهم وقيل الاشارة
الى دين الله وعبادته في الارض واقامة شرايعه وحفظ حدوده فهي عامة في كل ما امر الله تعالى به ان يوصل هذا
قول الجمهور والرحم جزء من هذا السادسة قوله تعالى ويفسدون في الارض اي يعبدون غير الله ويجورون
في الافعال اذ هي بحسب شهواتهم وهذا غاية الفساد اوليك هم الخاسرون ابتدا وخبر وهم زايدة ويجوز ان يكون
هم ابتدا ثان الخاسرون خبره والثاني وخبره خبر الاول كما تقدم والخاسر الذي نقص نفسه حظها من الفلاح
والفوز والخسران النقصان كان في ميزان او غيره قال جرير

ان سليطا في الخسار انه ❊ اولاد قوم خلقوا اقنه ❊

يعني بالخسار ما ينقص من حظوظهم وشرفهم قال الجوهري وخسرت الشي بالفتح واخسرته نقصته والخسار والخسارة
والخيسرى الضلال والهلاك فقيل للهالك خاسر لانه خسر نفسه واهله يوم القيامة ومنع منزله من الجنة
السابعة في هذه الاية دليل على ان الوفا بالعهد والتزامه وكل عهد جايز الزمه المرء نفسه فلا يحل له نقضه سوا
كان بين مسلم او غيره لذم الله تعالى من نقض عهده وقد قال اوفوا بالعقود وقال لنبيه عليه الصلاة والسلام
واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سوا فنهاه عن الغدر وذلك لا يكون الا بنقض العهد على ما ياتي بيانه
في موضعه ان شا الله تعالى قوله تعالى كيف تكفرون بالله الاية كيف سوال عن الحال وهي اسم في موضع نصب
بتكفرون وهي مبنية على الفتح وكان سبيلها ان تكون ساكنة لان فيها معنى الاستفهام الذي معناه التعجب فاشبهت
الحروف واختير لها الفتح لخفته اي هولا ممن يجب ان يتعجب منهم حين كفروا وقد ثبتت عليهم الحجة فان قيل كيف
يجوز ان يكون هذا الخطاب لاهل الكتاب وهم لم يكفروا بالله فالجواب ما سبق من انهم لم يثبتوا امر محمد عليه السلام
ولم يصدقوه فيما جا به فقد اشركوا لانهم لم يقروا بان القران من عند الله ومن زعم ان القران كلام البشر فقد اشرك
بالله وصار ناقضا للعهد وقيل كيف لفظه لفظ استفهام وليس به بل هو تقرير وتوبيخ اي كيف تكفرون بالله
ونعمه عليكم وقدرته هذه قال الواسطي وبخهم بهذا غاية التوبيخ لان الموات والجماد لا ينازع صانعه في شي وانما
المنازعة من الهياكل الروحانية قوله تعالى وكنتم امواتا هذه الواو واو الحال وقد مضمرة قال الزجاج التقدير
وقد كنتم ثم حذف قد وقال الفرا امواتا خبر كنتم فاحياكم ثم يميتكم هذا وقف التمام كذا قال ابو حاتم ثم قال
يحييكم واختلف اهل التاويل في ترتيب هاتين الموتتين والحياتين وكم من موتة وحياة للانسان فقال
ابن عباس وابن مسعود اي كنتم امواتا معدومين قبل ان تخلقوا فاحياكم اي خلقكم ثم يميتكم عند انقضا اجالكم
ثم يحييكم يوم القيامة قال ابن عطية وهذا القول هو المراد بالاية وهو الذي لا محيد للكفار عنه لاقرارهم بهما
واذا اذعنت نفوس الكفار لكونهم امواتا معدومين ثم للاحيا في الدنيا ثم للاماتة فيها قوي عليهم لزوم الاحيا
الاخر وجا جحدهم له دعوى لا حجة عليها قال غيره والحياة التي تكون في القبر على هذا التاويل تكون في حكم حياة
الدنيا وقيل كنتم امواتا في ظهر ادم ثم اخرجكم من ظهره كالذر ثم يميتكم موت الدنيا ثم يبعثكم وقيل كنتم امواتا
اي نطفا في اصلاب الرجال وارحام النسا ثم نقلكم من الارحام فاحياكم ثم يميتكم بعد هذه الحياة ثم يحييكم في
القبر للمسالة ثم يميتكم في القبر ثم يحييكم حياة النشر الى الحشر وهي الحياة التي ليس بعدها موت قلت
فعلى هذا التاويل هي ثلاث موتات وثلاث احيايات وكونهم موتى في ظهر ادم واخراجهم من ظهره والشهادة
عليهم غير كونهم نطفا في اصلاب الرجال وارحام النسا فعلى هذا يجي اربع موتات واربع احيايات وقد قيل ان الله
تعالى اوجدهم قبل خلق ادم عليه السلام كالهبا ثم اماتهم فيكون على هذا خمس موتات وخمس احيايات وموتة
سادسة للعصاة من امة محمد صلى الله عليه وسلم اذا دخلوا النار لحديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار
بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم الله اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن في الشفاعة فجي بهم ضباير ضباير
فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل فقال
رجل من القوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يرعى بالبادية اخرجه مسلم قلت فقوله اماتهم
الله حقيقة في الموت لانه اكده بالمصدر وذلك تكريما لهم وقيل يجوز ان يكون اماتهم تغييبهم عن الامهم بالنوم
ولا يكون ذلك موتا على الحقيقة والاول اصح وقد اجمع النحويون على انك اذا اكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا وانما
هو على الحقيقة ومثله وكلم الله موسى تكليما على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى وقيل المعنى وكنتم امواتا بالخمول
فاحياكم بان ذكرتم وشرفتم بهذا الدين والنبي الذي جاكم ثم يميتكم فيموت ذكركم ثم يحييكم للبعث قوله تعالى

ثم اليه ترجعون اى الى عذابه مرجعكم لكفركم وقيل الى الحياة والى المسايلة كما قال كما بدانا اول خلق نعيده فاعادتهم
كابتدايهم فهو رجوع وترجعون قراة الجماعة ويحيى بن يعمر وابن ابى اسحاق ومجاهد وابن محيصن وسلام بن يعقوب
يفتحون حرف المضارعة ويكسرون الجيم حيث وقع **قوله تعالى** هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا فيه عشر
مسايل **الاولى** خلق معناه اخترع واوجد بعد العدم وقد يقال فى الانسان خلق عند انشائه شيا ومنه قول
الشاعر • من كان يخلق ما يقول • فحيلتى فيه قليله •
وقد تقدم هذا المعنى وقال ابن كيسان خلق لكم اى من اجلكم وقيل المعنى ان جميع ما فى الارض منعم به عليكم فهو
لكم وقيل انه دليل على التوحيد والاعتبار **قلت** وهذا هو الصحيح على ما نبينه ويجوز ان يكون عنى به ما هم
اليه محتاجون من جميع الاشيا **الثانية** استدل من قال ان اصل الاشيا التى ينتفع بها الاباحة بهذه الاية وما كان
مثلها كقوله وسخر لكم ما فى السموات وما فى الارض الاية حتى يقوم الدليل على الحظر وعضد هذا بان قال ان المأكل
الشهية خلقت مع امكان ان لا تخلق فلم تخلق عبثا فلا بد لها من منفعة وتلك المنفعة لا يصح رجوعها الى الله
تعالى لاستغنايه بذاته فهى راجعة الينا ومنفعتنا اما فى نيل لذتها او فى اجتنابها لنختبر بذلك او فى اعتبارنا
بها ولا يحصل شى من تلك الامور الا بذوقها فلزم ان تكون مباحة وهذا فاسد لانا لا نسلم لزوم العبث
من خلقها الا للمنفعة بل خلقها كذلك لانه لا يجب عليه اصل المنفعة بل هو الموجب ولا نسلم حصر المنفعة فيما ذكروه
ولا حصول بعض تلك المنافع الا بالذوق بل قد يستدل على الطعوم بامور اخر كما هو معروف عند الطبايعيين ثم
هو معارض بما يخاف ان يكون مسموما مهلكا ومعارضون بشبهات اصحاب الحظر وتوقف اخرون وقالوا ما من
فعل لا يدرك منه حسنا ولا قبيحا الا ويمكن ان يكون حسنا فى نفسه ولا معين قبل ورود الشرع فتعين الوقف الى
ورود الشرع وهذه الاقاويل الثلاثة للمعتزلة وقد اطلق الشيخ ابو الحسن واصحابه واكثر المالكية والصيرفى
فى هذه المسيلة القول بالوقف ومعناه عندهم ان لا حكم فيها فى تلك الحال وان للشرع اذا جا ان يحكم بما شا وان
العقل لا يحكم بوجوب ولا غيره وانما حظه تعرف الامور على ما هى عليه قال ابن عطية وحكى ابن فورك عن ابن
الصايغ انه قال لم يخل العقل قط من السمع ولا نازلة الا وفيها سمع او لها تعلق به او لها حال تستصحب
قال فينبغى ان يعتمد على هذا ويغنى عن النظر فى حظر واباحة ووقف **الثالثة** الصحيح فى معنى قوله تعالى
خلق لكم ما فى الارض الاعتبار يدل عليه ما قبله وما بعده من نصب العبر الاحيا والاماتة والخلق والاستوا
الى السما وتسويتها اى الذى قدر على احيايكم وخلقكم وخلق السموات والارض لا تبعد منه القدرة على الاعادة
فان قيل ان معنى لكم الانتفاع اى لتنتفعوا بجميع ذلك قلنا المراد بالانتفاع الاعتبار لما ذكرنا فان قيل واى اعتبار
فى العقارب والحيات قلنا قد يتذكر الانسان ببعض ما يرى من الموذيات ما اعد للكفار فى النار من العقوبات
فيكون سببا للايمان وترك المعاصى وذلك اعظم الاعتبار قال ابن العربى وليس فى الاخبار بهذه القدرة
عن هذه الجملة ما يقتضى حظرا ولا اباحة ولا وقفا وانما جا ذكر هذه الاية فى معرض الدلالة والتنبيه ليستدل
بها على وحدانيته وقال ارباب المعانى فى قوله خلق لكم ما فى الارض جميعا لتتقووا به على طاعته لا لتصرفوه
فى وجوه معصيته وقال ابو عثمان وهب لك الكل وسخره لك لتستدل به على سعة جوده وتسكن الى
ما ضمن لك من جزيل عطايه فى المعاد ولا تستكثر كثير بره على قليل عملك فقد ابتداك بعظيم النعم قبل العمل
وهو التوحيد **الرابعة** روى زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فساله ان يعطيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندى شى ولكن ابتع على فاذا جا شى
قضيناه فقال له عمر هذا اعطيت اذا كان عندك فما كلفك الله ما لا تقدر فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قول عمر فقال رجل من الانصار يا رسول الله انفق ولا تخف من ذى العرش اقلالا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعرف السرور فى وجهه لقول الانصارى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك امرت قال علماونا رحمة الله
عليهم فخوف الاقلال من سو الظن بالله لان الله تعالى خلق الارض بما فيها لولد ادم وقال فى تنزيله
خلق لكم ما فى الارض جميعا وسخر لكم ما فى السموات وما فى الارض جميعا منه فهذه الاشيا كلها مسخرة للادمى
قطعا لعذره وحجة عليه ليكون عبدا كما خلقه عبدا فاذا كان العبد حسن الظن بالله لم يخف الاقلال لانه يخلف
عليه كما قال وما انفقتم من شى فهو يخلفه وقال انى ربى غنى كريم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
سبقت رحمتى غضبى يا ابن ادم انفق انفق عليك يمين الله ملاى سحا لا يغيضها شى الليل والنهار وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا
خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا وكذا فى المسا عند الغروب يناديان ايضا وهذا كله صحيح رواه الايمة
والحمد لله فمن استنار صدره وعلم غنا ربه وكرمه انفق ولم يخف الاقلال وكذلك من ماتت شهواته عن
الدنيا واجتزا باليسير من القوت المقيم لمهجته وانقطعت مشيته لنفسه فهذا يعطى من يسره وعسره
ولا يخاف اقلالا وانما يخاف الاقلال من له مشيا فى الاشيا فاذا اعطى اليوم وله غدا مشية فى شى خاف

ان لا يصيب غدا فيضيق عليه الامر فى نفقته اليوم لمخافة اقلاله روى مسلم عن اسما بنت ابى بكر قالت قال لى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انفحى او انضحى او انفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك وروى النساى
عن عايشة قالت دخل على سايل مرة وعندى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت له بشى ثم دعوت به فنظرت
اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريدين ان لا يدخل بيتك شى ولا يخرج الا بعلمك قلت نعم قال مهلا
يا عايشة لا تحصى فيحصى الله عليك **الخامسة** قوله تعالى ثم استوى ثم لترتيب الاخبار لا لترتيب الامر فى نفسه
والاستوا فى اللغة الارتفاع والعلو على الشى قال الله تعالى فاذا استويت انت ومن معك على الفلك وقال
لتستووا على ظهوره وقال الشاعر • فاوردتهم ماء بفيفاء قفرة • وقد حلق النجم اليمانى فاستوى •
اى ارتفع وعلا واستوت الشمس على راسى واستوت الطير على قمة راسى بمعنى علا وهذه الاية من المشكلات
والناس فيها وفيما شاكلها على ثلاثة اوجه قال بعضهم نقروها ونومن بها ولا نفسرها وذهب اليه كثير من الايمة وهذا
كما روى عن مالك رحمه الله ان رجلا ساله عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قال مالك الاستوا غير مجهول
والكيف غير معقول والايمان به واجب والسوال عنه بدعة واراك رجل سو اخرجوه وقال بعضهم نقروها
ونفسرها على ما يحتمله ظاهر اللغة وهذا قول المشبهة وقال بعضهم نتاولها ونحيل حملها على ظاهرها وقال الفرا
فى قوله عز وجل ثم استوى الى السما فسواهن قال الاستوا فى كلام العرب على وجهين احدهما ان يستوى
الرجل وينتهى شبابه وقوته او يستوى من اعوجاج فهذان وجهان ووجه ثالث ان تقول كان مقبلا على يشاتمنى
والى سوا على معنى اقبل الى وعلى فهذا معنى قوله ثم استوى الى السما والله اعلم قال وقد قال ابن عباس
ثم استوى صعد وهذا كقولك كان قاعدا فاستوى قايما وكان قايما فاستوى قاعدا وكل ذلك فى كلام العرب جايز
قال البيهقى ابو بكر احمد بن على بن الحسين قوله استوى بمعنى اقبل صحيح لان الاقبال هو القصد الى خلق السما
والقصد هو الارادة وذلك جايز فى صفات الله تعالى ولفظه ثم تعلق بالخلق لا بالارادة واما ما حكى عن
ابن عباس فانما اخذه عن تفسير الكلبى والكلبى ضعيف وقال سفيان بن عيينة وابن كيسان فى قوله ثم استوى
الى السما قصد اليها اى بخلقه واختراعه فهذا قول وقيل علا دون تكييف ولا تحديد واختاره الطبرى ويذكر عن ابى
العالية الرياحى فى هذه الاية انه قال استوى بمعنى انه ارتفع قال البيهقى ومراده من ذلك والله اعلم ارتفاع
امره وهو بخار الما الذى وقع منه خلق السما وقيل ان المستوى الدخان قال ابن عطية وهذا يابا وصف الكلام
وقيل المعنى استولى كما قال الشاعر • قد استوى بشر على العراق • من غير سيف ودم مهراق •
قال ابن عطية وهذا انما يجى فى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى **قلت** وقد تقدم من قول الفرا على والى بمعنى وسياتى
لهذا الباب مزيد بيان فى سورة الاعراف ان شا الله تعالى والقاعدة فى هذه الاية ونحوها منع الحركة والنقلة
السادسة يظهر من هذه الاية انه سبحانه خلق الارض قبل السما وكذلك فى حم السجدة وقال فى النازعات
ءانتم اشد خلقا ام السما بناها فوصف خلقها ثم قال والارض بعد ذلك دحاها فكان السما على هذا خلقت قبل
الارض وقال تعالى الحمد لله الذى خلق السموات والارض وهذا قول قتادة ان السما خلقت اولا حكاه عنه
الطبرى وقال مجاهد والطبرى وغيره من المفسرين انه تعالى ايبس الما الذى كان عرشه عليه فجعله ارضا وثار منه
دخان فارتفع فجعله سما فصار خلق الارض قبل السما ثم قصد امره الى السما فسواهن سبع سموات ثم دحى الارض
بعد ذلك وكانت اذ خلقها غير مدحوة **قلت** وقول قتادة صحيح ان شا الله وهو ان الله تعالى خلق اولا دخانا
السما ثم خلق الارض ثم استوى الى السما وهى دخان فسواها ثم دحى الارض بعد ذلك ومما يدل على ان الدخان خلق
اولا قبل الارض ما رواه السدى عن ابى مالك وعن ابى صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمدانى عن ابن مسعود وعن ناس من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله عز وجل هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا ثم استوى الى السما فسواهن
سبع سموات قال ان الله تبارك وتعالى كان عرشه على الما فلما اراد ان يخلق الخلق اخرج من الما دخانا فارتفع فوق
الما فسما عليه فسماه سما ثم ايبس الما فجعله ارضا واحدة ثم فتقها فجعلها سبع ارضين فى يومين فى الاحد والاثنين
فجعل الارض على حوت والحوت هو النون الذى ذكر الله تبارك وتعالى فى القران بقوله ن والقلم والحوت فى الما على
صفاة والصفاة على ظهر ملك والملك على الصخرة والصخرة فى الريح وهى الصخرة التى ذكر لقمان ليست فى السما
ولا فى الارض فتحرك الحوت فاضطرب فتزلزلت الارض فارسل عليها الجبال فقرت فالجبال تفخر على الارض وذلك
قوله تعالى وجعل لها رواسى ان تميد بكم وخلق الجبال فيها واقوات اهلها وشجرها وما ينبغى لها فى يومين فى
الثلاثا والاربعا وذلك حين يقول ايكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين وتجعلون له اندادا ذلك
رب العالمين وجعل لها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها يقول اقواتها لاهلها فى اربعة ايام
سوا للسايلين يقول من سال فهكذا الامر ثم استوى الى السما وهى دخان وكان ذلك الدخان من تنفس الما حين تنفس
فجعلها سما واحدة ثم فتقها فجعلها سبع سموات فى يومين فى الخميس والجمعة وانما سمى يوم الجمعة لانه جمع فيه
خلق السموات والارض واوحى فى كل سما امرها قال خلق فى كل سما خلقها من الملايكة والخلق الذى فيها من البحار وجبال

البرو وما لا يعلم ثم زين السما الدنيا بالكواكب فجعلها زينة وحفظا تحفظ من الشياطين فلما فرغ من خلق ما احب استوى على العرش قال فذلك حين يقول خلق السموات والارض في ستة ايام يقول كانتا رتقا ففتقناهما وذكر القصة في خلق ادم عليه السلام على ما ياتي بيانه في هذه السورة ان شا الله تعالى وروى وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال ان اول ما خلق الله عز وجل من شي القلم فقال له اكتب فقال يا رب وما اكتب قال اكتب القدر فالجرى بما هو كاين من ذلك اليوم الى قيام الساعة قال ثم خلق النون فدحى الارض عليها فارتفع بخار الما ففتق منه السموات ثم اضطرب النون فمادت الارض فاثبتت بالجبال فان الجبال تفخر على الارض الى يوم القيامة ففي هذه الرواية خلق الارض قبل ارتفاع بخار الما الذي هو الدخان خلاف الرواية الاولى والرواية الاولى عنه وعن غيره اولى لقوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها والله اعلم بما فعل فقد اختلفت فيه الاقاويل وليس للاجتهاد فيه مدخل وذكر ابو نعيم عن كعب الاحبار ان ابليس تغلغل الى الحوت الذي على ظهره الارض كلها فالقى في قلبه فقال هل تدري ما على ظهرك يا لوثيا من الامم والشجر والدواب والناس والبحر والجبال لو نفضتهم القيتهم عن ظهرك اجمع قال فهم لوثيا بفعل ذلك فبعث الله دابة فدخلت في منخره فعج الى الله منها فخرجت قال كعب والذي نفسي بيده انه لينظر اليها بين يديه وتنظر اليه ان هم بشي من ذلك عادت حيث كانت السابعة اصل خلق الاشيا كلها من الما لما رواه ابن ماجة في سننه وابو حاتم البستي في صحيح مسنده عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اذا رايتك طابت نفسي وقرت عيني انبيني عن كل شي قال كل شي خلق من الما فقلت اخبرني بشي اذا عملت به دخلت الجنة قال اطعم الطعام وافش السلام وصل الارحام وقم الليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام قال ابو حاتم قوله [illegible] انبيني عن كل شي اراد به عن كل شي خلق من الما والدليل على صحته هذا جواب المصطفى عليه السلام اياه حيث قال كل شي خلق من الما وان لم يكن مخلوقا وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اول شي خلقه الله القلم وامره فكتب كل شي يكون ويروى ذلك ايضا عن عبادة بن الصامت مرفوعا قال البيهقي وانما اراد والله اعلم اول شي خلقه بعد خلق الما والريح والعرش والقلم وذلك بين في حديث عمران ابن حصين ثم خلق السموات والارض وذكر عبد الرزاق عن عمر بن حبيب المكي عن حميد بن قيس الاعرج عن طاوس قال جا رجل الى عبد الله بن عمرو بن العاصي فساله مم خلق الخلق قال من الما والنور والظلمة والريح والتراب قال الرجل فمم خلق هولا قال لا ادري قال ثم اتى الرجل عبد الله بن الزبير فساله فقال مثل قول عبد الله بن عمرو قال فاتى الرجل عبد الله بن عباس فساله فقال مم خلق الخلق قال من الما والنور والظلمة والريح والتراب قال الرجل فمم خلق هولا فتلى عبد الله بن عباس وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه فقال الرجل ما كان لياتي بهذا الا رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي اراد ان مصدر الجميع منه اي من خلقه وابداعه واختراعه خلق الما اولا او الما وما شا من خلقه لا عن اصل ولا على مثال سبق ثم جعله اصلا لما خلق بعد فهو المبدع وهو البارى لا اله غيره ولا خالق سواه سبحانه جل وعز الثامنة قوله تعالى فسواهن سبع سموات ذكر تعالى ان السموات سبع ولم يات للارض في التنزيل عدد صريح لا يحتمل التاويل الا قوله تعالى ومن الارض مثلهن وقد اختلف فيه فقيل ومن الارض مثلهن اي في العدد لان الكيفية والصفة مختلفة بالمشاهدة والاخبار فتعين العدد وقيل ومن الارض مثلهن اي في غلظهن وما بينهن وقيل هي سبع الا انه لم يفتق بعضها من بعض قاله الداودي والصحيح الاول وانها سبع كالسموات السبع روى مسلم عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع ارضين وعن عايشة مثله الا ان فيه من بدل الى ومن حديث ابي هريرة لا ياخذ احد شبرا من الارض بغير حقه الا طوقه الله الى سبع ارضين وروى النساي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال موسى عليه السلام يا رب علمني شيا اذكرك به وادعوك به قال يا موسى قل لا اله الا الله قال موسى يا رب كل عبادك يقول هذا قال قل لا اله الا الله قال لا اله الا انت انما اريد شيا تخصني به قال يا موسى لو ان السموات السبع وعامرهن غيري والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن لا اله الا الله وروى الترمذي عن ابي هريرة قال بينما نبي الله صلى الله عليه وسلم جالس واصحابه اذ اتى عليهم سحاب فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا العنان هذه زوايا الارض يسوقها الله الى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه ثم قال هل تدرون ما فوقكم قالوا الله ورسوله اعلم قال فانها الرقيع سقف محفوظ وموج مكفوف ثم قال هل تدرون ما بينكم وبينها قالوا الله ورسوله اعلم قال بينكم وبينها خمسماية عام ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال سماءان بعد ما بينهما خمسماية سنة ثم قال كذلك حتى عد سبع سموات ما بين كل سماءين ما بين السما والارض ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ان فوق ذلك العرش وبينه وبين السماء بعد ما بين السماءين ثم قال هل تدرون ما الذي تحتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال انها الارض ثم قال هل تدرون ما تحت ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ان تحتها ارضا اخرى بينهما مسيرة خمسماية عام حتى عد سبع ارضين

بين كل ارضين مسيرة خمسماية سنة ثم قال والذي نفس محمد بيده لو انكم دليتم بحبل الى الارض السفلى لهبط على الله ثم قرا هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شي عليم قال ابو عيسى قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاية تدل على انه اراد لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه في كل مكان وهو على عرشه كما وصف نفسه في كتابه قال هذا حديث غريب والحسن لم يسمع من ابي هريرة والاثار بان الارضين سبع كثيرة وفيما ذكرنا كفاية وقد روى ابو الضحى واسمه مسلم عن ابن عباس انه قال الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين في كل ارض نبي كنبيكم وادم كادم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى قال البيهقي اسناد هذا عن ابن عباس صحيح وهو شاذ بمرة لا اعلم لابي الضحى عليه متابعا والله اعلم التاسعة قوله تعالى هو الذي خلق لكم ابتدا وخبر ما في موضع نصب جميعا عند سيبويه نصب على الحال ثم استوى اهل نجد يميلون ليدلوا على انه من ذوات اليا واهل الحجاز يفخمون سبع منصوب على البدل من الها والنون اي فسوى سبع سموات كما قال الله جل وعز واختار موسى قومه اي من قومه قاله النحاس وقال الاخفش انتصب على الحال وهو بكل شي عليم ابتدا وخبر والاصل في هو تحريك الها والاسكان استخفاف والسما تكون واحدة مونثة مثل عنان وتذكيرها شاذ وتكون جمعا لسماوة في قول الاخفش وسماة في قول الزجاج وجمع الجمع سموات وسماات فجا سواهن اما على ان السما جمع واما على انها مفرد اسم جنس ومعنى سواهن سوى سطوحهن بالاملاس وقيل جعلهن سوا العاشرة قوله تعالى وهو بكل شي عليم اي بما خلق وهو خالق كل شي فوجب ان يكون عالما بكل شي وقد قال الا يعلم من خلق فهو العالم والعليم بجميع المعلومات بعلم قديم ازلي واحد قايم بذاته ووافقنا المعتزلة على العالمية دون العلمية وقالت الجهمية عالم بعلم قايم لا في محل تعالى الله عن قول اهل الزيغ والضلال والرد على هولا في كتب الديانات وقد وصف نفسه سبحانه بالعلم فقال انزله بعلمه والملايكة يشهدون وقال فاعلموا انما انزل بعلم الله وقال فلنقصن عليهم بعلم وقال وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه وقال وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وسندل على ثبوت علمه وساير صفاته في هذه السورة عند قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ان شاء الله تعالى وقرا الكساي وقالون عن نافع باسكان الها من هو وهي اذا كان قبلها فا او وا او لام او ثم وكذلك فعل ابو عمرو الا مع ثم وزاد ابو عون عن الحلواني عن قالون اسكان الها من ان يمل هو والباقون بالتحريك

قوله تعالى واذ قال ربك للملايكة اني جاعل في الارض خليفة فيه سبع عشرة مسالة الاولى واذ قال ربك للملايكة اذ واذا حرفا توقيت فاذ للماضي واذا للمستقبل وقد توضع احداهما موضع الاخرى وقال المبرد اذا جا اذ مع مستقبل كان معناه ماضيا نحو قوله واذ يمكر بك واذ تقول للذي انعم الله عليه معناه اذ مكروا واذ قلت واذا جا اذا مع الماضي كان معناه مستقبلا كقوله فاذا جات الطامة واذا جات الصاخة واذا جا نصر الله اي يجي وقال معمر بن المثنى ابو عبيدة اذ زايدة والتقدير وقال ربك واستشهد بقول الاسود بن يعفر

فاذ وذلك لا مهاة لذكره * والدهر يعقب صالحا بفساد

وانكر هذا القول الزجاج والنحاس وجميع المفسرين قال النحاس وهذا خطا لان اذ اسم وهي ظرف زمان ليس مما تزاد وقال الزجاج هذا اجترام من ابي عبيدة ذكر الله عز وجل خلق الناس وغيرهم فالتقدير وابتدا خلقكم اذ قال فكان هذا من المحذوف الذي دل عليه الكلام كما قال

فان المنية من يخشها * فسوف تصادفه اينما

يريد اينما ذهب ويحتمل ان تكون متعلقة بفعل مقدر تقديره واذكر اذ قال وقيل هو مردود الى قوله تعالى اعبدوا ربكم الذي خلقكم فالمعنى الذي خلقكم اذ قال ربك للملايكة وقول الله تعالى وخطابه للملايكة متقرر قديم في الازل بشرط وجودهم وفهمهم وهكذا الباب كله في اوامر الله تعالى ونواهيه ومخاطباته وهذا مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري وهو الذي ارتضاه ابو المعالي وقد اتينا عليه في كتاب الاسنى في شرح اسما الله الحسنى وصفاته العلى والرب المالك والسيد والمصلح والجابر وقد تقدم بيانه الثانية قوله تعالى للملايكة الملايكة واحدها ملك قال ابن كيسان وغيره وزن ملك فعل من الملك وقال ابو عبيدة مفعل من لاك اذا ارسل والالوكة والمالكة والمالكة الرسالة قال لبيد

وغلام ارسلته امه * بالوك فبذلنا ما سال

وقال اخر

ابلغ النعمان عني مالكا * انه قد طال حبسي وانتظاري

ويقال الكني اي ارسلني فاصله على هذا مالك الهمزة فا الفعل لكنهم قلبوها الى عينه فقالوا مليك ثم سهلوه فقالوا ملك وقيل اصله ملاك من ملك يملك نحو شمال من شمل فالهمزة زايدة عن ابن كيسان ايضا وقد ياتي في الشعر على الاصل قال الشاعر

فلست لانسي ولكن لملاك * تنزل من جو السما يصوب

وقال النضر بن شميل لا اشتقاق لملك عند العرب والهاء في الملائكة تأكيد لتأنيث الجمع ومثله الصلادمة والصلادم الخيل الشداد واحدها صلدم وقيل هي للمبالغة كعلامة ونسابة وقال ارباب المعاني خاطب الله الملائكة لا للمشورة ولكن لاستخراج ما فيهم من رؤية الحركات والعبادة والتسبيح والتقديس ثم ردهم الى قيمتهم فقال عز وجل اسجدوا لآدم

الثالثة قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة جاعل هنا بمعنى خالق ذكره الطبري عن ابي روق ويقضي بذلك تعديها الى مفعول واحد وقد تقدم والارض قيل انها مكة روى ابن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دحيت الارض من مكة ولذلك سميت ام القرى قال وقبر نوح وهود وصالح وشعيب بين زمزم والركن والمقام وخليفة تكون بمعنى فاعل اي يخلف من كان قبله من الملائكة في الارض او من كان قبله من غير الملائكة على ما روي ويجوز ان يكون خليفة بمعنى مفعول اي مخلف كما يقال ذبيحة بمعنى مفعولة والخلف بالتحريك من الصالحين وبتسكينها من الطالحين هذا هو المعروف وسيأتي له مزيد بيان في الاعراف ان شا الله وخليفة بالفاء قراءة الجماعة الا زيد بن علي فانه قرأ خليقة بالقاف والمعني بالخليفة هنا في قول ابن مسعود وابن عباس وجميع اهل التأويل آدم عليه السلام وهو خليفة الله في امضاء احكامه واوامره لانه اول رسول الى الارض كما في حديث ابي ذر قلت يا رسول الله أنبيا كان مرسلا قال نعم الحديث ويقال لمن كان رسولا ولم يكن في الارض احد فيقال كان رسولا الى ولده وكانوا اربعين ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى وتوالدوا حتى كثروا كما قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وانزل عليه تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وعاش تسع مائة وثلاثين سنة هكذا ذكر اهل التوراة وروي عن وهب بن منبه انه عاش الف سنة

الرابعة هذه الآية اصل في نصب امام وخليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة وتنفذ به احكام الخليفة ولا خلاف في وجوب ذلك بين الامة ولا بين الائمة الا ما روي عن الاصم حيث كان عن الشريعة اصم وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رايه ومذهبه قال انها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلك وان الامة متى اقاموا حجهم وجهادهم وتناصفوا فيما بينهم وبذلوا الحق من انفسهم وقسموا الغنايم والفيء والصدقات على اهلها واقاموا الحدود على من وجبت عليه اجزأهم ذلك ولا يجب عليهم ان ينصبوا اماما يتولى ذلك ودليلنا قول الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة وقوله يا داود انا جعلناك خليفة في الارض وقال وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض اي يجعل منهم خلفاء الى غير ذلك من الآي واجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والانصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين حتى قالت الانصار منا امير ومنكم امير فدفعهم ابو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك وقالوا لهم ان العرب لا تدين الا لهذا الحي من قريش ورووا لهم الخبر في ذلك فرجعوا واطاعوا لقريش فلو كان فرض الامامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها ولقال قايل انها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم فما لتنازعكم وجه ولا فايدة في امر ليس بواجب ثم ان الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عهد الى عمر في الامامة ولم يقل له احد هذا امر غير واجب علينا ولا عليك فدل على وجوبها وانها ركن من اركان الدين الذي به قوام المسلمين والحمد لله رب العالمين وقالت الرافضة يجب نصبه عقلا وان السمع انما ورد على جهة التأكيد لقضية العقل فاما معرفة الامام فان ذلك مدرك من جهة السمع دون العقل وهذا فاسد لان العقل لا يوجب ولا يحظر ولا يقبح ولا يحسن واذا كان كذلك ثبت انها واجبة من جهة الشرع لا من جهة العقل وهذا واضح فان قيل وهي

الخامسة اذا سلم ان طريق وجوب الامامة السمع فخبرونا هل يجب من جهة السمع بالنص على الامام من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ام من جهة اختيار اهل الحل والعقد له ام بكمال خصال الائمة فيه ودعايه مع ذلك الى نفسه كاف فيه فالجواب ان يقال اختلف الناس في هذا الباب فذهبت الامامية وغيرها الى ان الطريق الذي يعرف به الامام هو النص من الرسول عليه السلام ولا مدخل للاختيار فيه وعندنا النظر طريق الى معرفة الامام واجماع اهل الاجتهاد طريق ايضا اليه وهؤلاء الذين قالوا لا طريق اليه الا النص بنوه على اصلهم ان القياس والراي والاجتهاد باطل لا يعرف به شيء اصلا وابطلوا القياس اصلا وفرعا ثم اختلفوا على ثلاث فرق فرقة تدعي النص على ابي بكر وفرقة تدعي النص على العباس وفرقة تدعي النص على علي بن ابي طالب رضي الله عنه والدليل على فقد النص وعدمه على امام بعينه هو انه صلى الله عليه وسلم لو فرض على الامة طاعة امام بعينه بحيث لا يجوز العدول عنه الى غيره لعلم ذلك لاستحالة تكليف الامة باسرها طاعة الله في غير معين ولا سبيل لهم الى العلم بذلك التكليف واذا وجب العلم به لم يخل ذلك العلم من ان يكون طريقه ادلة العقول او الخبر وليس في العقل ما يدل على ثبوت الامامة لشخص معين وكذلك ليس في الخبر ما يوجب العلم بثبوت امام معين لان ذلك الخبر اما ان يكون تواترا اوجب العلم ضرورة او استدلالا او يكون من اخبار الآحاد ولا يجوز ان يكون طريقه التواتر الموجب للعلم ضرورة او دلالة اذ لو كان كذلك لكان كل مكلف يجد من نفسه العلم بوجوب الطاعة لذلك المعين وان ذلك من دين الله عليه كما ان كل مكلف علم من دين الله الواجب عليه خمس صلوات وصوم رمضان وحج البيت ونحوها ولا احد يعلم ذلك من نفسه ضرورة

فبطل هذه الدعوى وبطل ان يكون معلوما باخبار الآحاد لاستحالة وقوع العلم به وايضا فانه لو وجب المصير الى نقل النص على الامام باي وجه كان وجب اثبات امامة ابي بكر والعباس لان لكل واحد منهما قوما ينقلون النص صريحا في امامته واذا بطل اثبات الثلاثة بالنص في وقت واحد على ما يأتي بيانه كذلك الواحد اذ ليس احد الفرق اولى بالنص من الآخر واذا بطل ثبوت النص لعدم الطريق الموصل اليه ثبت الاختيار والاجتهاد فان تعسف متعسف وادعى التواتر والعلم الضروري بالنص فينبغي ان يقابلوا على الفور بنقيض دعواهم في النص على ابي بكر وباخبار في ذلك كثيرة تقوم ايضا من جملتها مقام النص ثم لا شك في تصميم من عدا الامامية على نفي النص وهم الخلق الكثير والجم الغفير والعلم الضروري لا يجتمع على نفيه من ينحط عن معشار اعداد مخالفي الامامية ولو جاز رد الضروري في ذلك لجاز ان ينكر طايفة بغداد والصين الاقصى وغيرهما

السادسة في رد الاحاديث التي احتج بها الامامية في النص على علي رضي الله عنه وان الامة كفرت بهذا النص وارتدت وخالفت امر الرسول عنادا منها قوله عليه السلام من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قالوا والمولى في اللغة بمعنى اولى فلما قال فعلي مولاه بفاء التعقيب علم ان المراد بقوله مولى انه احق واولى فوجب ان يكون اراد بذلك الامامة وانه مفترض الطاعة وقوله لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي قالوا ومنزلة هارون معروفة وهو انه كان مشاركا له في النبوة ولم يكن ذلك لعلي وكان اخا له ولم يكن ذلك لعلي وكان خليفة فعلم ان المراد به الخلافة الى غير ذلك مما احتجوا به على ما يأتي ذكره في هذا الكتاب ان شا الله تعالى والجواب عن الحديث الاول انه ليس بمتواتر وقد اختلف في صحته وقد طعن فيه ابو داود السجستاني وابو حاتم الرازي واستدلا على بطلانه بان النبي صلى الله عليه وسلم قال مزينة وجهينة وغفار واسلم موالي دون الناس كلهم ليس لهم مولى دون الله ورسوله قالوا فلو كان قد قال من كنت مولاه فعلي مولاه لكان احد الخبرين كذبا جواب ثان وهو ان الخبر وان كان صحيحا رواه ثقة عن ثقة فليس فيه ما يدل على امامته وانما يدل على فضيلته وذلك ان المولى بمعنى الولي فيكون معنى الخبر من كنت وليه فعلي وليه قال الله تعالى فان الله هو مولاه اي وليه وكان المقصود من الخبر ان يعلم الناس ان ظاهر علي كباطنه وذلك فضيلة عظيمة لعلي جواب ثالث وهو ان هذا الخبر ورد على سبب وذلك ان اسامة وعليا اختصما فقال علي لاسامة انت مولاي فقال لست مولاك بل انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من كنت مولاه فعلي مولاه جواب رابع وهو ان عليا عليه السلام لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم في قصة الافك في عايشة رضي الله عنها النسا سواها كثير شق ذلك عليها فوجد اهل النفاق مجالا فطعنوا عليه واظهروا البراءة منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا المقال ردا لقولهم وتكذيبا فيما اقدموا عليه من البراءة منه والطعن فيه ولهذا ما روي عن جماعة من الصحابة انهم قالوا ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ببغضهم لعلي عليه السلام واما الحديث الثاني فلا خلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بمنزلة هارون من موسى الخلافة بعده ولا خلاف ان هارون مات قبل موسى عليهما السلام على ما يأتي من بيان وفاتيهما في سورة المايدة وما كان خليفة بعده وانما كان خليفة يوشع بن نون فلو اراد بقوله انت مني بمنزلة هارون من موسى الخلافة لقال انت مني بمنزلة يوشع من موسى فلما لم يقل هذا دل على انه لم يرد هذا وانما اراد اني استخلفتك على اهلي في حياتي وغيبوبتي عن اهلي كما كان هارون خليفة موسى على قومه لما خرج الى مناجاة ربه وقد قيل ان هذا الحديث خرج على سبب وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى غزاة تبوك استخلف عليا عليه السلام في المدينة على اهله وقومه فارجف اهل النفاق وقالوا انما خلفه بغضا وقلى له فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال له ان المنافقين قالوا كذا وكذا فقال كذبوا بل خلفتك كما خلف موسى هارون وقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى واذا ثبت انه اراد الاستخلاف على زعمهم فقد شارك عليا في هذه الفضيلة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف في كل غزاة غزاها رجلا من اصحابه منهم ابن ام مكتوم ومحمد بن مسلمة وغيرهما من اصحابه على ان مدار هذا الحديث على سعد بن ابي وقاص وهو خبر واحد وروي في مقابلته لابي بكر وعمر ما هو اولى منه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انفذ معاذ بن جبل الى اليمن قيل له الا تنفذ ابا بكر وعمر فقال انهما لا غنى بي عنهما ان منزلتهما مني بمنزلة السمع والبصر من الراس وقال هما وزيراي في اهل الارض وروي عنه عليه السلام انه قال ابو بكر وعمر بمنزلة هارون من موسى وهذا الخبر ورد ابتدا وخبر علي ورد على سبب فوجب ان يكون ابو بكر اولى منه بالامامة والله اعلم

السابعة واختلف فيما يكون به الامام اماما وذلك ثلاث طرق احدها النص وقد تقدم الخلاف فيه وقال به ايضا الحنابلة وجماعة من اصحاب الحديث والحسن البصري وبكر بن اخت عبد الواحد واصحابه وطايفة من الخوارج وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على ابي بكر بالاشارة وابو بكر على عمر فاذا نص المستخلف على واحد معين كما فعل الصديق او على جماعة كما فعل عمر وهو الطريق الثاني ويكون التخيير اليهم في تعيين واحد منهم كما فعل الصحابة رضي الله عنهم الطريق الثالث اهل الحل والعقد وذلك ان الجماعة في مصر من امصار المسلمين

اذا مات امامهم ولم يكن لهم امام ولا استخلف فاقام اهل ذلك المصر الذي هو حضرة الامام وموضعه اماما
لانفسهم اجتمعوا عليه ورضوه فان كل من خلفهم وامامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك
الامام اذا لم يكن معلنا بالفسق والفساد لانها دعوة محيطة بهم تجب اجابتها ولا يسع احدا التخلف عنها لما في اقامة امامين
من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن اخلاص
العمل لله ولزوم الجماعة ومناصحة ولاة الامر فان دعوة المسلمين من ورائهم محيطة **الثامنة** فان عقدها
واحد من اهل الحل والعقد فذلك ثابت ويلزم الغير فعله خلافا لبعض الناس حيث قال لا ينعقد الا بجماعة
من اهل الحل والعقد ودليلنا ان عمر رضي الله عنه عقد البيعة لابي بكر ولم ينكر احد من الصحابة ذلك
ولانه عقد فوجب ان لا يفتقر الى عدد يعقدونه كسائر العقود قال الامام ابو المعالي من انعقدت
له الامامة بعقد واحد فقد لزمت ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير امر قال وهذا مجمع عليه **التاسعة**
فان تغلب من له اهلية الامامة واخذها بالقهر والغلبة فقد قيل ان ذلك يكون طريقا رابعا وقد سئل سهل
ابن عبد الله التستري ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو امام قال تجيبه وتؤدي اليه ما يطالبك من حقه
ولا تنكر فعاله ولا تفر منه واذا ائتمنك على سر من امر الدين لم تفشه وقال ابن خويز منداد ولو وثب
على الامر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار وبايع له الناس تمت له البيعة **العاشرة** واختلف في الشهادة
على عقد الامامة فقال بعض اصحابنا انه لا يفتقر الى الشهود لان الشهادة لا تثبت الا بسمع قاطع
وليس ههنا سمع قاطع يدل على اثبات الشهادة ومنهم من قال يفتقر الى شهود فمن قال بهذا احتج بان قال
لو لم تعقد فيه الشهادة ادى الى ان يدعي كل مدع انه عقد له سرا ويؤدي الى الهرج والفتنة فوجب ان تكون
الشهادة معتبرة ويكفي فيها شاهدان خلافا للجبائي حيث قال باعتبار اربعة شهود وعاقد ومعقود له لان
عمر حيث جعلها شورى في ستة دل على ذلك ودليلنا انه لا خلاف بيننا وبينه ان شهادة الاثنين معتبرة
وما زاد مختلف فيه ولم يدل عليه الدليل فيجب ان لا يعتبر **الحادية عشرة** في شرائط الامام وهي احد عشر
الاول ان يكون من صميم قريش لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وقد اختلف في هذا الثاني ان يكون
ممن يصلح ان يكون قاضيا من قضاة المسلمين مجتهدا لا يحتاج الى غيره في الاستفتاء في الحوادث وهذا
متفق عليه الثالث ان يكون ذا خبرة ورأي حصيف بامر الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور وحماية
البيضة وردع الامة والانتقام من الظالم والاخذ للمظلوم الرابع ان يكون ممن لا تلحقه رقة في اقامة
الحدود ولا فزع من ضرب الرقاب ولا قطع الابشار والدليل على هذا كله اجماع الصحابة رضي الله عنهم لانه
لا خلاف بينهم انه لا بد من ان يكون ذلك كله مجتمعا فيه ولانه هو الذي يولي القضاة والحكام وله ان يباشر
الفصل والحكم ويتفحص امور خلفائه وقضاته ولن يصلح لذلك كله الا من كان عالما بذلك كله قيما به الخامس
ان يكون حرا ولا خفاء في اشتراط حرية الامام واسلامه وهو السادس السابع ان يكون ذكرا سليم الاعضاء
وهو الثامن واجمعوا على ان المرأة لا يجوز ان تكون اماما وان اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز
شهادتها فيه التاسع والعاشر ان يكون بالغا عاقلا ولا خلاف في ذلك الحادي عشر ان يكون عدلا لانه
لا خلاف بين الامة انه لا يجوز ان تعقد الامامة لفاسق ويجب ان يكون من افضلهم في العلم لقوله
عليه السلام ائمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون وفي التنزيل في وصف طالوت ان الله اصطفاه
عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم فبدأ بالعلم ثم ذكر ما يدل على القوة وسلامة الاعضاء وقوله اصطفاه
معناه اختاره وهذا يدل على شرط النسب وليس من شرطه ان يكون معصوما من الزلل والخطأ ولا عالما
بالغيب ولا افرس الامة ولا اشجعهم ولا ان يكون من بني هاشم فقط دون غيرهم من قريش فان الاجماع قد
انعقد على امامة ابي بكر وعمر وعثمان وليسوا من بني هاشم **الثانية عشرة** يجوز نصب المفضول مع وجود
الافضل خوف الفتنة وان لا يستقيم امر الامة وذلك ان الامام انما نصب لدفع العدو وحماية البيضة
وسد الخلل واستخراج الحقوق واقامة الحدود وجباية الاموال لبيت المال وقسمتها على اهلها فاذا خيف
باقامة الافضل الهرج والفساد وتعطيل الامور التي لاجلها ينصب الامام كان ذلك عذرا ظاهرا في العدول
عن الفاضل الى المفضول ويدل على ذلك ايضا علم عمر وسائر الامة وقت الشورى بان الستة فيهم فاضل
ومفضول وقد اجاز العقد لكل واحد منهم اذا ادى المصلحة الى ذلك واجتمعت كلمتهم عليه من غير انكار
احد عليهم **الثالثة عشرة** الامام اذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور انه تنفسخ امامته
ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم لانه قد ثبت ان الامام انما يقام لاقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ
اموال الايتام والمجانين والنظر في امورهم الى غير ذلك مما تقدم ذكره وما فيه من الفسق يقعده عن القيام
بهذه الامور والنهوض فيها فلو جوزنا ان يكون فاسقا ادى الى ابطال ما اقيم لاجله الا ترى في الابتداء
انما لم يجز ان يعقد للفاسق لاجل انه يؤدي الى ابطال ما اقيم له وكذلك هذا مثله وقال آخرون لا يخلع

الا بالكفر

الا بالكفر او بترك اقامة الصلاة او الترك الى دعائها او شيء من الشريعة لقوله عليه السلام في حديث عبادة وان
لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وفي حديث ابن مالك لا ما اقاموا فيكم الصلاة
الحديث اخرجه مسلم وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون
فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم قال لا ما صلوا
اي من كره بقلبه وانكر بقلبه اخرجه ايضا مسلم **الرابعة عشرة** ويجب عليه ان يخلع نفسه اذا وجد في نفسه
نقصا يؤثر في الامامة فاما اذا لم يجد نقصا فهل له ان يعزل نفسه ويعقد لغيره اختلف الناس فيه
فمنهم من قال ليس له ان يفعل ذلك وان فعل لم تنخلع امامته ومنهم من قال له ان يفعل ذلك والدليل
على ان الامام اذا عزل نفسه انعزل قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه اقيلوني اقيلوني وقول الصحابة
لا نقيلك ولا نستقيلك قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فمن ذا يؤخرك رضيك رسول الله
لديننا فلا نرضاك فلو لم يكن له ان يفعل ذلك لانكرت الصحابة ذلك عليه ولقالت له ليس لك ان تقول هذا وليس
لك ان تفعله فلما اقرته الصحابة على ذلك علم ان للامام ان يفعل ذلك ولان الامام ناظر للغير فيجب ان يكون
حكمه حكم الحاكم والوكيل اذا عزل نفسه فان الامام هو وكيل الامة ونائب عنها ولما اتفق على ان الوكيل والحاكم وجميع
من ناب عن غيره في شيء له ان يعزل نفسه كذلك الامام يجب ان يكون مثله والله اعلم **الخامسة عشرة**
اذا انعقدت الامامة باتفاق اهل الحل والعقد او بواحد على ما تقدم وجب على الناس كافة مبايعته على السمع
والطاعة واقامة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن تأبى عن البيعة لعذر عذر ومن تأبى
لغير عذر جبر وقهر لئلا تفترق كلمة المسلمين واذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما رواه ابو سعيد
الخدري اخرجه مسلم وفي حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمعه يقول ومن بايع
اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر رواه
مسلم ايضا ومن حديث عرفجة فاضربوه بالسيف كائنا من كان وهذا ادل دليل على منع اقامة امامين
ولان ذلك يؤدي الى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم لكن ان تباعدت الاقطار
وتباينت كالاندلس وخراسان جاز ذلك على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **السادسة عشرة** لو خرج
خارجي على امام معروف العدالة وجب على الناس جهاده فان كان الامام فاسقا والخارجي مظهر للعدل لم ينبغ
للناس ان يسرعوا الى نصرة الخارجي حتى يتبين امره فيما يظهر من العدل او تتفق كلمة الجماعة على خلع الاول
وذلك ان كل من طلب هذا الامر اظهر من نفسه الصلاح حتى اذا تمكن رجع الى عادته من خلاف ما اظهر **السابعة
عشرة** فاما اقامة امامين او ثلاثة في عصر واحد وبلد واحد فلا يجوز اجماعا لما ذكرناه والموفق الاله قال
الامام ابو المعالي ذهب اصحابنا الى منع عقد الامامة لشخصين في طرفي العالم ثم قالوا لو اتفق عقد
الامامة لشخصين نزل ذلك منزلة تزويج وليين امرأة واحدة من زوجين من غير ان يشعر احدهما بعقد
الآخر قال والذي عندي فيه ان عقد الامامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخاليف غير
جائز وقد حصل الاجماع عليه فاما اذا بعد المدى وتخلل بين الامامين شسوع النوى فللاحتمال في ذلك
مجال وهو خارج عن القواطع وكان الاستاذ ابو اسحاق يجوز ذلك في اقليمين متباعدين غاية التباعد
لئلا تتعطل حقوق الناس واحكامهم وذهبت الكرامية الى جواز نصب امامين من غير تفصيل ويلزمهم
اجازة ذلك في بلد واحد وصاروا الى ان عليا ومعاوية كانا امامين قالوا واذا كانا اثنين في بلدين او
ناحيتين كان كل واحد منهما اقوم بما في يديه واضبط لما يليه ولانه لما جازت بعثة نبيين في عصر واحد
ولم يؤد ذلك الى ابطال النبوة كانت الامامة اولى ولا يؤدي ذلك الى ابطال الامامة والجواب ان ذلك جائز لولا
منع الشرع منه لقوله فاقتلوا الآخر منهما ولان الامة مجمعة عليه واما معاوية فلم يدع الامامة
لنفسه وانما ادعى ولاية الشام بتولية من قبله من الائمة ومما يدل على هذا اجماع الامة في عصرهما على
ان الامام احدهما ولا قال احدهما اني امام ومخالفي امام فان قالوا العقل لا يحيل ذلك وليس في السمع
ما يمنع منه قلنا اقوى السمع الاجماع **قوله تعالى** قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها قد علمنا قطعا ان الملائكة
لا تعلم الا ما اعلمت ولا تسبق بالقول وذلك عام في جميع الملائكة لان قوله لا يسبقونه بالقول خرج على جهة
المدح لهم فكيف قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها فقيل المعنى انهم لما سمعوا لفظ خليفة فهموا ان في بني آدم
من يفسد اذ الخليفة المقصود منه الاصلاح وترك الفساد لكن عمموا الحكم على الجميع بالمعصية فبين
الرب تعالى ان فيهم من يفسد ومن لا يفسد فقال تطييبا لقلوبهم اني اعلم وحقق ذلك بان علم آدم الاسماء
وكشف لهم عن مكنون علمه وقيل ان الملائكة قد رأت وعلمت ما كان من افساد الجن وسفكهم الدماء وذلك
لان الارض كان فيها الجن قبل خلق آدم فافسدوا وسفكوا الدماء فبعث الله تعالى اليهم ابليس في جند من
الملائكة فقتلهم والحقهم بالبحار ورؤوس الجبال فمن حينئذ دخلته العزة فجاء قولهم اتجعل فيها على جهة

الاستفهام المحض هل هذا الخليفة على طريقة من تقدم من الجن ام لا قاله احمد بن يحيى ثعلب وقال ابن زيد وغيره ان الله تعالى اعلمهم ان الخليفة سيكون من ذريته قوم يفسدون في الارض ويسفكون الدما فقالوا لذلك هذه المقالة اما على طريق التعجب من استخلاف الله من يعصيه او من عصيان الله من يستخلفه في ارضه وينعم عليه بذلك واما على طريق الاستعظام والاكبار للفصلين جميعا الاستخلاف والعصيان وقال قتادة كان الله اعلمهم انه اذا جعل في الارض خليفة فهو الذي اعلمهم ام غيره وهذا قول حسن رواه عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله اتجعل فيها قال كان الله اعلمهم انه اذا كان في الارض خلق افسدوا فيها وسفكوا الدما فلذلك قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها وفي الكلام حذف على مذهبه والمعنى اني جاعل في الارض خليفة يفعل كذا ويفعل كذا فقالوا اتجعل فيها الذي اعلمتناه ام غيره والقول الاول ايضا حسن جدا لان فيه استخراج العلم واستنباطه من مقتضى الالفاظ وذلك لا يكون الا من العلما وما بين القولين حسن فتامله وقد قيل ان سؤاله تعالى للملايكة بقوله كيف تركتم عبادي على ما ثبت في صحيح مسلم وغيره انما هو على جهة التوبيخ لمن قال اتجعل فيها واظهار لما سبق في معلومه اذ قال لهم اني اعلم ما لا تعلمون ❁ قوله من يفسد فيها من في موضع نصب على المفعول بتجعل والمفعول الثاني يقوم مقامه فيها يفسد على اللفظ ويجوز في غير القران يفسدون على المعنى وفي التنزيل ومنهم من يستمع اليك على اللفظ ومنهم من يستمعون على المعنى ويسفك عطف عليه ويجوز فيه الوجهان وروى اسيد عن الاعرج انه قرا ويسفك الدما بالنصب يجعله جواب الاستفهام بالواو كما قال الشاعر

❁ الم اك جاركم ويكون بيني ❁ وبينكم المودة والاخاء ❁

والسفك الصب سفكت الدم اسفكه سفكا صببته وكذلك الدمع حكاه ابن فارس والجوهري والسفاك السفاح وهو القادر على الكلام قال المهدوي ولا يستعمل السفك الا في الدم وقد يستعمل في نثر الكلام يقال سفك الكلام اذا نثره وواحد الدما دم محذوف اللام قيل اصله دمي وقيل دمي ولا يكون اسم على حرفين الا وقد حذف منه والمحذوف منه يا وقد نطق به على الاصل قال الشاعر

❁ فلو انا على حجر ذبحنا ❁ جرى الدميان بالخبر اليقين ❁

قوله تعالى ونحن نسبح بحمدك اي ننزهك عما لا يليق بصفاتك والتسبيح في كلامهم التنزيه من السوء على وجه التعظيم ومنه قول اعشى بن ثعلبة ❁ اقول لما جاءني فخره ❁ سبحان من علقمة الفاخر ❁ اي براءة من علقمة وروى طلحة بن عبيد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير سبحان الله فقال هو تنزيه الله عز وجل عن كل سوء وهو مشتق من السبح وهو الجري والذهاب قال الله تعالى ان لك في النهار سبحا طويلا فالمسبح جار في تنزيه الله تعالى وتبرئته من السوء وقد تقدم الكلام في نحن ولا يجوز ادغام النون في النون لئلا يلتقي ساكنان **مسئلة** واختلف اهل التاويل في تسبيح الملايكة فقال ابن مسعود وابن عباس تسبيحهم صلاتهم ومنه قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين اي من المصلين وقيل تسبيحهم رفع الصوت بالذكر قاله المفضل واستشهد بقول جرير

❁ قبح الاله وجوه تغلب كلما ❁ سبح الحجيج وكبروا اهلالا ❁

وقال قتادة تسبيحهم سبحان الله على عرفه في اللغة وهو الصحيح لما روى ابو ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله لملايكته سبحان الله وبحمده اخرجه مسلم وعن عبد الرحمن بن قرط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به سمع تسبيحا في السموات العلى سبحان العلي الاعلى سبحانه وتعالى ذكره البيهقي **قوله تعالى** ونقدس لك اي نعظمك ونمجدك ونطهر ذكرك عما لا يليق بك مما نسبك اليه الملحدون قاله مجاهد وابو صالح وغيرهما وقال الضحاك وغيره المعنى نطهر انفسنا لك ابتغا مرضاتك وقال قوم منهم قتادة نقدس لك نصلي والتقديس الصلاة قال ابن عطية وهذا ضعيف **قلت** بل معناه صحيح فان الصلاة تشتمل على التعظيم والتقديس والتسبيح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملايكة والروح روته عايشة اخرجه مسلم وبنا قدس كيف ما تصرف فان معناه التطهير ومنه قوله تعالى ادخلوا الارض المقدسة اي المطهرة وقال الملك القدوس اي الطاهر ومثله بالوادي المقدس طوى وبيت المقدس سمي به لانه المكان الذي يتقدس فيه من الذنوب اي يتطهر ومنه قيل للسطل قدس لانه يتوضا منه ويتطهر ومنه القادوس وفي الحديث لا قدست امة لا يوخذ من شديدها لضعيفها يريد لا طهرها الله اخرجه ابن ماجة في سننه فالقدس الطهر من غير خلاف وقال الشاعر

❁ فادركنه ياخذن بالساق والنسا ❁ كما شبرق الولدان ثوب المقدس ❁

اي المطهر فالصلاة طهرة للعبد من الذنوب والمصلي يدخلها على اكمل الاحوال لكونها افضل الاعمال والله اعلم **قوله تعالى** اني اعلم ما لا تعلمون اعلم فيه تاويلان قيل انه فعل مستقبل وقيل انه اسم بمعنى فاعل كما يقال الله اكبر بمعنى كبير وكما قال ❁ لعمرك ما ادري واني لاوجل ❁ على اينا تعدو المنية اول ❁

فعلى انه فعل تكون في موضع نصب بيعلم ويجوز ادغام الميم في الميم فان جعلته بمعنى عالم تكون ما في موضع خفض بالاضافة قال ابن عطية ولا يصح فيه الصرف باجماع النحاة وانما الخلاف في افعل اذا سمي به وكان نكرة فسيبويه والخليل لا يصرفانه والاخفش يصرفه قال المهدوي يجوز ان يقدر التنوين في اعلم اذا قدرته بمعنى عالم وتنصب ما به فيكون مثل حجاج بيت الله قال الجوهري ونسوة حجاج بيت الله بالاضافة اذا كن قد حججن وان لم يكن حججن قلت حجاج بيت الله فتنصب البيت لانك تريد التنوين في حجاج **قوله** ما لا تعلمون اختلف علماء التاويل في المراد بقوله تعالى ما لا تعلمون فقال ابن عباس كان ابليس لعنه الله قد اعجب ودخله الكبر لما جعله خازن السما وشرفه فاعتقد ان ذلك لمزية له فاستخف الكفر والمعصية في جانب ادم عليه السلام وقالت الملايكة ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك وهي لا تعلم ان في نفس ابليس خلاف ذلك فقال تعالى اني اعلم ما لا تعلمون وقال قتادة لما قالت الملايكة اتجعل فيها وقد علم الله ان فيمن يستخلف في الارض انبيا وفضلا واهل طاعة قال لهم اني اعلم ما لا تعلمون **قلت** ويحتمل ان يكون المعنى اني اعلم ما لا تعلمون مما كان وما يكون وما هو كائن فهو عام **قوله تعالى** وعلم ادم الاسما كلها الى قوله صادقين فيه سبع مسايل

الاولى قوله تعالى وعلم ادم الاسما كلها علم معناه عرف وتعليمه هنا الهام علمه ضرورة ويحتمل ان يكون بواسطة ملك وهو جبريل عليه السلام على ما ياتي وقري وعلم على غير مسمى الفاعل والاول اظهر على ما ياتي قال علما الصوفية علمها بتعليم الحق اياه وحفظها بحفظه عليه ونسي ما عهد اليه لانه وكله فيه الى نفسه فقال ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما وقال ابن عطا لو لم يكشف لادم علم تلك الاسما لكان اعجز من الملايكة في الاخبار عنها وهذا واضح وادم عليه السلام يكنى ابا البشر وقيل ابا محمد كني بمحمد خاتم الانبيا صلوات الله عليهم قاله السهيلي وقيل كنيته في الجنة ابو محمد وفي الارض ابو البشر واصله بهمزتين لانه افعل الا انهم لينوا الثانية فاذا احتجت الى تحريكها جعلتها واوا فقلت اوادم في الجمع لانه ليس لها اصل في اليا معروف فجعلت الغالب عليها الواو عن الاخفش

الثانية واختلف في اشتقاقه فقيل مشتق من ادمة الارض واديمها وهو وجهها فسمي بما خلق منه قاله ابن عباس وقيل انه مشتق من الادمة وهي السمرة واختلفوا في الادمة فزعم الضحاك انها السمرة وزعم النضر انها البياض وان ادم عليه السلام كان ابيض ماخوذ من قولهم ناقة ادما اذا كانت بيضا وعلى هذا الاشتقاق جمعه ادم واوادم كحمر واحامر ولا ينصرف بوجه وعلى انه مشتق من الادمة جمعه ادمون ويلزم قايلو هذه المقالة صرفه **قلت** الصحيح انه مشتق من اديم الارض قال سعيد بن جبير انما سمي ادم لانه خلق من اديم الارض وانما سمي انسانا لانه نسي ذكره ابن سعد في الطبقات وروى السدي عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود في قصة خلق ادم عليه السلام قال فبعث الله جبريل عليه السلام الى الارض لياتيه بطين منها فقالت الارض اعوذ بالله منك ان تنقص مني او تشينني فرجع ولم ياخذ وقال رب انها عاذت بك فاعذتها فبعث ميكاييل فعاذت منه فاعاذها فرجع فقال كما قال جبريل فبعث ملك الموت فعاذت منه فقال وانا اعوذ بالله ان ارجع ولم انفذ امره فاخذ من وجه الارض وخلط ولم ياخذ من مكان واحد واخذ من تربة حمرا وبيضا وسودا فلذلك خرج بنو ادم مختلفين ولذلك سمي ادم لانه اخذ من اديم الارض فصعد به فقال الله تعالى له اما رحمت الارض حين تضرعت اليك فقال رايت امرك اوجب من قولها فقال انت تصلح لقبض ارواح ولده فبل التراب حتى صار طينا لازبا اللازب هو الذي يلتزق بعضه ببعض ثم تركه حتى انتن فذلك حيث يقول من حما مسنون قال المنتن ثم قال للملايكة اني خالق بشرا من طين فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين فخلقه الله بيده لكي لا يتكبر ابليس عنه يقول اتتكبر عما عملت بيدي ولم اتكبر انا عنه فخلقه بشرا فكان جسدا من طين اربعين سنة من مقدار يوم الجمعة فمرت به الملايكة ففزعوا منه لما راوه وكان اشدهم فزعا منه ابليس فكان يمر به فيضربه فيصوت الجسد كما يصوت الفخار يكون له صلصلة فذلك حين يقول من صلصال كالفخار ويقول لامر ما خلقت ودخل من فمه وخرج من دبره فقال للملايكة لا ترهبوا من هذا فانه اجوف ولين سلطت عليه لاهلكنه ويقال انه كان اذا مر عليه مع الملايكة يقول ارايتم هذا الذي لم تروا من الخلايق يشبهه ان فضل عليكم وامرتم بطاعته ما انتم فاعلون قالوا نطيع امر ربنا فاسر ابليس في نفسه لين فضل علي فلا اطيعه ولين فضلت عليه لاهلكنه فلما بلغ الحين الذي اريد ان ينفخ فيه الروح قال للملايكة اذا نفخت فيه من روحي فاسجدوا له فلما نفخ فيه الروح فدخل الروح في راسه عطس فقالت له الملايكة قل الحمد لله فقال الحمد لله فقال الله له رحمك ربك فلما دخل الروح في عينيه نظر الى ثمار الجنة فلما دخل في جوفه اشتهى الطعام فوثب قبل ان تبلغ الروح رجليه عجلان الى ثمار الجنة فذلك حين يقول خلق الانسان من عجل فسجد الملايكة كلهم اجمعون الا ابليس ابى ان يكون مع الساجدين

هوم

الحمد مع

وذكر القصة وروى الترمذي عن ابي موسى الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل خلق
ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجا بنو ادم على قدر الارض جا منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهل
والحزن والخبيث والطيب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح • اديم جمع ادم قال الشاعر •
• الناس اخياف وشتى في الشيم • وكلهم يجمعهم وجه الادم •
فادم مشتق من الاديم والادم لا من الادمة والله اعلم ويحتمل ان يكون منهما جميعا وسياتي لهذا مزيد بيان
في خلق ادم في الانعام وغيرها ان شا الله تعالى وادم لا ينصرف قال ابو جعفر النحاس ادم لا ينصرف في المعرفة باجماع
النحويين لانه على افعل وهو معرفة ولا يمتنع شي من الصرف عند البصريين الا لعلتين فان نكرته ولم يكن نعتا
لم يصرفه الخليل وسيبويه وصرفه الاخفش سعيد لانه انما منعه من الصرف لانه كان نعتا وهو على وزن الفعل
فاذا لم يكن نعتا صرفه قال ابو اسحاق الزجاج القول قول سيبويه لا يفرق بين النعت وغيره لانه هو ذاك بعينه
الثالثة قوله تعالى الاسما كلها الاسما هنا بمعنى العبارات فان الاسم قد يطلق ويراد به المسمى كقولك
زيد قايم والاسد شجاع ويراد به التسمية ذاتها كقولك اسد ثلاثة احرف ففي الاول يقال الاسم هو المسمى
بمعنى يراد به المسمى وفي الثاني لا يراد به المسمى وقد يجرى اسم في اللغة مجرى ذات العبارة وهو الاكثر من
استعمالها ومنه قوله تعالى وعلم ادم الاسما كلها على اشهر التاويلات ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان لله
تسعة وتسعين اسما ويجري مجرى الذات يقال ذات ونفس وعين واسم بمعنى وعلى هذا حمل اكثر اهل العلم قوله
تعالى سبح اسم ربك الاعلى تبارك اسم ربك ما تعبدون من دونه الا اسما سميتموها واختلف اهل التاويل
في معنى الاسما التي علمها لادم عليه السلام فقال ابن عباس وعكرمة وقتادة ومجاهد وابن جبير علمه اسما
جميع الاشيا كلها جليلها وحقيرها روى عاصم بن كليب عن سعد مولى الحسن بن علي قال كنت جالسا عند ابن عباس
فذكروا اسم الانية واسم السوط فقال ابن عباس وعلم ادم الاسما كلها **قلت** وقد روي هذا المعنى مرفوعا
على ما ياتي وهو الذي يقتضيه لفظ كلها اذ هو اسم موضوع للاحاطة والعموم وفي البخاري من حديث انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويجتمع المومنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فياتون ادم
فيقولون انت ابو الناس خلقك الله بيده واسجد لك ملايكته وعلمك اسما كل شي الحديث قال ابن خويز منداد
في هذه الاية دليل على ان اللغة ماخوذة توقيفا وان الله تعالى علمها ادم عليه السلام جملة وتفصيلا وكذلك
قال ابن عباس علمه اسما كل شي حتى الجفنة والمحلب وروى شيبان عن قتادة قال علم ادم من الاسما اسما خلقه
ما لم يعلم الملايكة وسمى كل شي باسمه وانحى منفعة كل شي الى جنسه قال النحاس وهذا احسن ما روي في هذا
والمعنى علمه اسما الاجناس وعرفه منافعها هذا كذا ويصلح لكذا وقال الطبري علمه اسما الملايكة وذريته
واختار هذا ورجحه بقوله ثم عرضهم وقال ابن زيد علمه اسما ذريته كلهم الربيع بن خيثم اسما الملايكة خاصة
القتيبي اسما ما خلق في الارض وقيل اسما الاجناس والانواع **قلت** القول الاول اصح لما ذكرناه ولما نبينه انفا
ان شا الله تعالى **الرابعة** واختلف المتاولون ايضا هل عرض على الملايكة اشخاص الاسما او الاسما دون
الاشخاص فقال ابن مسعود وغيره عرض الاشخاص لقوله تعالى عرضهم وقوله انبيوني باسما هولا وتقول العرب
عرضت الشي فاعرض اي اظهرته فظهر ومنه عرضت الشي للبيع وفي الحديث انه عرضهم امثال الذر وقال ابن عباس
وغيره عرض الاسما وفي حرف ابن مسعود عرضهن فاعاد على الاسما دون الاشخاص لان الها والنون اخص بالمونث
وفي حرف ابي عرضها مجاهد اصحاب الاسما فمن قال في الاسما انها التسميات فاستقام على قراة ابي عرضها وتقول
في قراة من قرا عرضهم ان لفظ الاسما يدل على اشخاص فلذلك ساغ ان يقول للاسما عرضهم وقال في هولا المراد
بالاشارة الى اشخاص الاسما لكن وان كانت غايبة فقد حضر ما هو منها بسبب وذلك اسماوها قال ابن عطية
والذي يظهر ان الله تعالى علم ادم الاسما وعرضهن عليه مع ذلك الاجناس اشخاصا ثم عرض تلك على الملايكة
وسالهم عن تسمياتها التي قد تعلمها ثم ان ادم قال لهم هذا اسمه كذا وهذا اسمه كذا وقال الماوردي فكان
الاصح توجه العرض الى المسمين ثم في زمن عرضهم قولان احدهما انه عرضهم بعد ان خلقهم الثاني انه صورهم
لقلوب الملايكة ثم عرضهم **الخامسة** واختلف في اول من تكلم باللسان العربي فروي عن كعب الاحبار ان اول
من وضع الكتاب العربي والسرياني والكتب كلها وتكلم بالالسنة كلها ادم عليه السلام وقاله غير كعب الاحبار
فان قيل قد روي عن كعب الاحبار من وجه حسن قال اول من تكلم بالعربية جبريل عليه السلام وهو الذي القاها على
لسان نوح عليه السلام والقاها نوح على لسان ابنه سام رواه ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن كعب وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول من فتق لسانه بالعربية المبينة اسمعيل وهو ابن عشر سنين وقد روي
ايضا ان اول من تكلم بالعربية يعرب بن قحطان وقد روي غير ذلك **قلت** الصحيح ان اول من تكلم باللغات
كلها من البشر ادم عليه السلام والقران يشهد له قال الله تعالى وعلم ادم الاسما كلها واللغات كلها اسما فهي
داخلة تحته وبهذا جات السنة قال صلى الله عليه وسلم وعلم ادم الاسما كلها حتى القصعة والقصيعة وما ذكروه

وهوح

اولاح

يحتمل ان يكون المراد به اول من تكلم بالعربية من ولد ابراهيم عليه السلام اسمعيل عليه السلام وكذلك ان صح ما سواه
فانه يكون محمولا على ان المذكور اول من تكلم من قبيلته بالعربية بدليل ما ذكرناه والله اعلم وكذلك جبريل
اول من تكلم بها من الملايكة والقاها على نوح بعد ان علمها الله ادم او جبريل على ما تقدم والله اعلم
قوله هولا لفظ مبني على الكسر ولغة تميم وبعض قيس واسد فيه القصر قال الاعشى •
• هولا ثم هولا كلا • اعطيت نعالا محذوة بمثال •
ومن العرب من يقول هولا فيحذف الالف والهمزة **السادسة** قوله تعالى ان كنتم صادقين شرط والجواب
محذوف تقديره ان كنتم صادقين ان بني ادم يفسدون في الارض فانبيوني قاله المبرد ومعنى صادقين
عالمين ولذلك لم يسغ للملايكة الاجتهاد وقالوا سبحانك حكاه النقاش قال ولو لم يشترط عليهم الا الصدق
في الانبا لجاز لهم الاجتهاد كما جاز للذي اماته الله ماية عام حين قال له كم لبثت فلم يشترط عليه الاصابة فقال
ولم يصب فلم يعنف وهذا بين لا خفا به وحكى الطبري وابو عبيد ان بعض المفسرين قال معنى ان كنتم اذ كنتم
وقالا هذا خطا وانبوني معناه اخبروني **السابعة** قال بعض العلما يخرج من هذا الامر بالانبا تكليف
ما لا يطاق لانه علم انهم لا يعلمون وقال المحققون من اهل التاويل ليس هذا على جهة التكليف وانما هو على جهة
التقرير والتوقيف وسياتي القول في تكليف ما لا يطاق هل وقع التكليف به او لا في اخر السورة ان شا الله
تعالى **قوله تعالى** قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى سبحانك اي تنزيها
لك عن ان يعلم الغيب احد سواك وهذا جوابهم عن قوله انبيوني فاجابوا انهم لا يعلمون الا ما اعلمهم به ولم يتعاطوا
ما لا علم لهم به كما يفعله الجهال منا وما في ما علمتنا بمعنى الذي اي الا الذي علمتنا ويجوز ان تكون مصدرية بمعنى
الا تعليمك ايانا **الثانية** الواجب على من سيل عن علم ان يقول ان لم يعلم الله اعلم ولا ادري اقتدا بالملايكة
والانبيا والفضلا من العلما لكن قد اخبر الصادق ان بموت العلما يقبض العلم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون
برايهم فيضلون ويضلون واما ما ورد من الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين بعدهم في معنى
الاية فروى البستي في المسند الصحيح له عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي البقاع شر
قال لا ادري حتى اسال جبريل فسال جبريل فقال لا ادري حتى اسال ميكاييل فجا فقال خير البقاع المساجد
وشرها الاسواق وقال الصديق للجدة ارجعي حتى اسال الناس وكان علي يقول وابردها على الكبد ثلاث
مرات قالوا وما ذلك يا امير المومنين قال ان يسال الرجل عما لا يعلم فيقول الله اعلم وسال ابن عمر رجل عن مسيلة
فقال لا علم لي بها فلما ادبر الرجل قال ابن عمر نعم ما قال ابن عمر سيل عما لا يعلم فقال لا علم لي به ذكره الدارمي في
مسنده وفي صحيح مسلم عن ابي عقيل يحيى بن المتوكل صاحب بهية قال كنت جالسا عند القاسم بن عبيد الله
ويحيى بن سعيد فقال يحيى للقاسم يا ابا محمد انه قبيح على مثلك عظيم ان تسال عن شي من امر هذا الدين
فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج او علم ولا مخرج فقال له القاسم وعم ذاك قال لانك ابن امامي هدى
ابن ابي بكر وعمر قال يقول القاسم اقبح من ذلك عند من عقل عن الله ان اقول بغير علم او اخذ من غير ثقة فسكت
فما اجابه وقال مالك بن انس سمعت ابن هرمز يقول ينبغي للعالم ان يورث جلساه من بعده لا ادري حتى يكون
اصلا في ايديهم فاذا سيل احدهم عما لا يدري قال لا ادري وذكر الهيثم بن جميل قال شهدت مالك بن انس
وسيل عن ثمانية واربعين مسيلة فقال في اثنين وثلاثين منها لا ادري **قلت** ومثله كثير عن الصحابة
والتابعين وفقها المسلمين وانما يحمل على ترك ذلك الرياسة وعدم الانصاف في العلم قال ابن عبد البر من
بركة العلم وادابه الانصاف فيه ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم روى يونس بن عبد الاعلى قال سمعت
ابن وهب يقول سمعت مالك بن انس يقول ما في زماننا شي اقل من الانصاف **قلت** هذا في زمن مالك
فكيف في زماننا اليوم الذي عم فيه الفساد وكثر فيه الطغام وطلب فيه العلم للرياسة لا للدراية بل
للظهور في الدنيا وغلبة الاقران بالمرا والجدال الذي يقسي القلب ويورث الضغن وذلك مما يحمل على
عدم التقوى وترك الخوف من الله تعالى اين هذا مما روي عن عمر رضي الله عنه وقد قال لا تزيدوا في مهور النسا
على اربعين اوقية ولو كانت بنت ذي العصبة يعني يزيد بن الحصين الحارثي فمن زاد القيت زيادته في بيت
المال فقامت امراة من صوب النسا طويلة فيها فطس فقالت ما ذلك لك قال ولم قالت لان الله عز وجل
يقول واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا فقال عمر امراة اصابت ورجل اخطا وروى وكيع
عن ابي معشر عن محمد بن كعب القرظي قال سال رجل عليا رضي الله عنه عن مسيلة فقال فيها فقال الرجل ليس
كذلك يا امير المومنين ولكن كذا وكذا فقال علي اصبت واخطات وفوق كل ذي علم عليم وذكر ابو محمد قاسم
ابن اصبغ قال لما رحلت الى المشرق نزلت القيروان فاخذت على بكر بن حماد حديث مسدد ثم رحلت الى بغداد
ولقيت الناس فلما انصرفت عدت اليه لتمام حديث مسدد فقرات عليه فيه يوما حديث النبي صلى الله عليه وسلم
انه قدم عليه قوم من مضر من مجتابي النمار فقال انما هو مجتابي الثمار فقلت انما هو مجتابي النمار هكذا قراته

لسانهم

لد م

على كل من قرأته عليه بالاندلس والعراق فقال لي بدخولك العراق تعارضنا وتفخر علينا او نحو هذا ثم قال لي قم
بنا الى ذلك الشيخ لشيخ كان في المسجد فان له بمثل هذا علما فقمنا اليه فسألناه عن ذلك فقال انما هو بجنان
الثمار كما قلت وهم قوم كانوا يلبسون الثياب مشققة جيوبهم امامهم والثمار جمع ثمرة فقال بكر بن حماد
واخذ بانفه رغم انفي للحق وانصرف وقال يزيد بن الوليد بن عبد المطلب فاحسن

اذا ما تحدثت في مجلس ❊ تناهى حديثي الى ما علمت
ولم اعد علمي الى غيره ❊ وكان اذا ما تناهى سكت

الثالثة قوله سبحانه سبحان منصوب على المصدر عند الخليل وسيبويه يودى عن معنى نسبحك تسبيحا
وقال الكسائي هو منصوب على انه نداء مضاف والعليم فعيل للمبالغة والتكثير في المعلومات في حق الله
تعالى والحكيم معناه الحاكم وبينهما مزية للمبالغة وقيل معناه المحكم ويجي الحاكم على هذا من صفات الفعل
صرف من مفعل الى فعيل كما صرف من مسمع الى سميع ومولم الى اليم قال ابن الانباري وقال قوم الحكيم المانع
من الفساد ومنه سميت حكمة اللجام لانها تمنع الفرس من الجري والذهاب في غير قصد قال جرير

ابني حنيفة احكموا سفهاءكم ❊ اني اخاف عليكم ان اغضبا

اي امنعوهم من الفساد وقال زهير ❊ القايد الخيل منكوبا دوابرها ❊ قد احكمت حكمات القد والابقا
القد الجلد والابق القنب والعرب تقول احكم اليتيم عن كذا وكذا يريدون امنعه والسورة المحكمة الممنوعة
من التغيير وكل التبديل وان يلحق بها ما يخرج عنها ويزاد عليها ما ليس منها والحكمة من هذا لانها
تمنع صاحبها من الجهل ويقال احكم الشي اذا اتقنه ومنعه من الخروج عما يريد فهو محكم وحكيم على التكثير
قوله تعالى قال يا ادم انبيهم باسمايهم فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى انبيهم باسمايهم امره ان يعلمهم
باسمايهم بعد ان عرضهم على الملايكة ليعلموا انه اعلم بما سالهم عنه تنبيها على فضله وعلو شانه فكان افضل
منهم بان قدمه عليهم واسجدهم له وجعلهم تلامذته وامرهم بان يتعلموا منه فحصلت له رتبة الجلال
والعظمة بان جعله مسجودا له مختصا بالعلم **الثانية** في هذه الاية دليل على فضل العلم واهله وفي الحديث
وان الملايكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم اي تخضع وتتواضع وانما يفعل ذلك لاهل العلم خاصة من بين
ساير عيال الله لان الله تعالى الزمها ذلك في ادم عليه السلام فتادبت بذلك الادب فكلما ظهر لها علم في بشر خضعت
له وتواضعت وتذللت اعظاما للعلم واهله ورضى منهم بالطلب له والشغل به هذا في الطلاب منهم
فكيف بالاحبار فيهم والربانيين منهم جعلنا الله منهم وفيهم انه ذو فضل عظيم **الثالثة** اختلف العلماء من هذا
الباب ايما افضل الملايكة او بنو ادم على قولين فذهب قوم الى ان الرسل من البشر افضل من الرسل من الملايكة
والاوليا من البشر افضل من الاوليا من الملايكة وذهب اخرون الى ان الملا الاعلى افضل احتج من فضل الملايكة
بانهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون
وقوله لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملايكة المقربون وقوله قل لا اقول لكم عندي خزاين الله
ولا اعلم الغيب ولا اقول اني ملك وفي البخاري يقول الله عز وجل من ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وهذا
نص احتج من فضل بني ادم بقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اوليك هم خير البرية بالهمز من برا
الله الخلق وبقوله عليه السلام وان الملايكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم الحديث اخرجه ابو داود
وبما جا في احاديث من ان الله تعالى يباهي باهل عرفات الملايكة ولا يباهي الا بالافضل والله اعلم وقال
بعض العلما ولا طريق الى القطع بان الانبيا افضل من الملايكة ولا القطع بان الملايكة خير منهم لان طريق
ذلك خبر الله تعالى وخبر رسوله او اجماع الامة وليس ههنا شي من ذلك خلافا للقدرية والقاضي ابي
بكر رحمه الله حيث قالوا الملايكة افضل قال واما من قال من اصحابنا والشيعة ان الانبيا افضل لان الله
تعالى امر الملايكة بالسجود لادم فيقال لهم المسجود له لا يكون افضل من الساجد الا ترى ان الكعبة مسجود
لها والانبيا والخلق يسجدون نحوها ثم ان الانبيا خير من الكعبة باتفاق الامة ولا خلاف ان السجود
لا يكون الا لله تعالى لان السجود عبادة والعبادة لا تكون الا لله تعالى فاذا كان كذلك فكون السجود
الى جهة لا يدل على ان الجهة خير من الساجد العابد وهذا واضح وسياتي له مزيد بيان في الاية بعد هذا
الرابعة قوله تعالى اني اعلم غيب السموات والارض دليل على ان احدا لا يعلم من الغيب الا ما اعلمه الله
كالانبيا او من اعلمه من اعلمه الله تعالى فالمنجمون والكهان وغيرهم كذبة وسياتي بيان هذا في الانعام
ان شا الله تعالى عند قوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو **الخامسة** قوله تعالى واعلم ما تبدون اي
من قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها حكاه مكي والماوردي وقال الزهراوي ما ابدوه هو بدارهم بالسجود
لادم وما كنتم تكتمون قال ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير المراد ما كتمه ابليس في نفسه من
الكبر والمعصية قال ابن عطية وجا تكتمون للجماعة والكاتم واحد في هذا القول على تجوز العرب واتساعها

كما يقال

كما يقال لقوم قد جنى سفيه منهم انتم فعلتم كذا اي منكم فاعله وهذا مع قصد تعنيف ومنه قوله تعالى ان الذين
ينادونك من ورا الحجرات اكثرهم لا يعقلون وانما ناداه منهم عيينة وقيل الاقرع وقالت طايفة الابدا والمكتوم ذلك
على معنى العموم في معرفة اسرارهم وظواهرهم اجمع وقال مهدي بن ميمون كنا عند الحسن فساله الحسن بن دينار ما
الذي كتمت الملايكة قال ان الله عز وجل لما خلق ادم رات الملايكة خلقا عجيبا وكانهم دخلهم من ذلك شي قال ثم اقبل
بعضهم على بعض واسروا ذلك بينهم فقالوا ما يهمكم من هذا المخلوق ان الله لم يخلق خلقا الا كنا اكرم عليه منه وما في قوله
ما تبدون يجوز ان ينتصب باعلم على انه فعل ويجوز ان يكون بمعنى عالم وتنتصب به ما فيكون مثل حواج بيت الله
وقد تقدم **قوله تعالى** واذ قلنا للملايكة اسجدوا لادم الى قوله الكافرين فيه عشر مسايل **الاولى** قوله تعالى
واذ قلنا اي واذكروا ما قول ابي عبيدة ان اذ زايدة فليس بجايز لان اذ ظرف وقد تقدم وقال قلنا ولم يقل قلت
لان الجبار العظيم يخبر عن نفسه بفعل الجماعة تفخيما واشارة بذكره والملايكة جمع ملك وقد تقدم وتقدم القول
ايضا في ادم واشتقاقه فلا معنى لاعادته وروي عن ابي جعفر بن القعقاع انه ضم التا من الملايكة
اتباعا لضمة الجيم في اسجدوا ونظيره الحمد لله **الثانية** قوله تعالى اسجدوا السجود معناه في كلام العرب
التذلل والخضوع قال الشاعر ❊ بجمع تضل البلق في حجراته ❊ ترى الاكم فيها سجدا للحوافر ❊
الاكم الجبال الصغار جعلها سجدا للحوافر لقهر الحوافر اياها وانها لا تمتنع عليها وعين ساجدة اي فاترة عن
النظر وغايته وضع الوجه بالارض قال ابن فارس سجد اذا تطامن وكل ما سجد فقد ذل والاسجاد ادامة
النظر قال ابو عمرو واسجد اذا طاطا راسه قال ❊ فضول ازمتها اسجدت ❊ سجود النصارى لاربابها ❊
قال ابو عبيدة وانشدني اعرابي من بني اسد ❊ فقلن له اسجد لليلى فاسجدا ❊ يعني البعير اذا طاطا راسه
ودراهم الاسجاد دراهم كانت عليها صور كانوا يسجدون لها قال ❊ واوفى بها كالدراهم الاسجاد ❊
الثالثة استدل من فضل ادم وبنيه بقوله تعالى للملايكة اسجدوا لادم قالوا وذلك يدل على انه كان افضل
منهم والجواب ان معنى اسجدوا لادم اسجدوا لي مستقبلين وجه ادم وهو كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس اي عند دلوك الشمس وكقوله ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين اي فقعوا لي عند اتمام خلقه
ومواجهتكم اياه ساجدين وقد بينا ان المسجود له لا يكون افضل من الساجد بدليل القبلة فان قيل اذا لم يكن افضل
منهم فما الحكمة في الامر بالسجود له قيل له ان الملايكة لما استعظموا تسبيحهم وتقديسهم امرهم بالسجود لغيره
ليريهم استغناءه عنهم وعن عبادتهم وقال بعضهم عيروا ادم واستصغروه ولم يعرفوا خصايص الصنع به
فامروا بالسجود له تكريما ويحتمل ان يكون الله تعالى امرهم بالسجود له معاقبة لهم على قولهم اتجعل فيها من
يفسد فيها لما قال لهم اني جاعل في الارض خليفة وكان علم منهم انه ان خاطبهم انهم قايلون هذا فقال لهم
اني خالق بشرا من طين وجاعله خليفة فاذا نفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين والمعنى ليكون ذلك
عقوبة لكم في ذلك الوقت على ما انتم قايلون لي الان فان قيل فقد استدل ابن عباس على فضل البشر بان الله
تعالى اقسم بحياة رسوله صلى الله عليه وسلم وقال لعمرك وامنه من العذاب بقوله ليغفر لك الله ما تقدم من
ذنبك وما تاخر وقال للملايكة ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم قيل له انما لم يقسم بحياة
الملايكة كما لم يقسم بحياة نفسه سبحانه فلم يقل لعمري واقسم بالسما والارض ولم يدل على انها ارفع قدرا
من العرش والجنان السبع واقسم بالتين والزيتون واما قوله سبحانه ومن يقل منهم اني اله من دونه فهو نظير
قوله لنبيه عليه السلام لين اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فليس فيه اذا دلالة والله اعلم
الرابعة واختلف الناس في كيفية سجود الملايكة لادم بعد اتفاقهم على انه لم يكن سجود عبادة فقال الجمهور
كان هذا امر للملايكة بوضع الجباه على الارض لادم كالسجود المعتاد في الصلاة لانه الظاهر من السجود في
العرف والشرع وعلى هذا قيل كان ذلك السجود تكريما لادم واظهارا لفضله وطاعة لله تعالى وكان ادم كالقبلة
لنا ومعنى لادم الى ادم كما يقال صل للقبلة اي الى القبلة وقال قوم لم يكن هذا السجود المعتاد اليوم الذي
هو وضع الجبهة على الارض ولكنه مبقي على اصل اللغة فهو من التذلل والانقياد اي اخضعوا لادم واقروا له
بالفضل فسجدوا اي امتثلوا ما امروا به **الخامسة** واختلف ايضا هل كان ذلك السجود خاصا لادم عليه السلام
فلا يجوز السجود لغيره من جميع العالم الا لله تعالى ام كان جايزا بعده الى زمان يعقوب عليه السلام لقوله تعالى ورفع
ابويه على العرش وخروا له سجدا فكان اخر ما ابيح من السجود للمخلوقين والذي عليه الاكثر انه كان مباحا الى عصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اصحابه قالوا له حين سجدت له الشجرة والجمل نحن اولى بالسجود لك من الشجرة
والجمل الشارد فقال لهم لا ينبغي ان يسجد لاحد الا لله رب العالمين روى ابن ماجه في سننه والبستي في صحيحه عن ابي
واقد لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذا فقال يا رسول الله قدمت الشام فرايتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم فاردت ان افعل
ذلك بك قال فلا تفعل فاني لو امرت شيا ان يسجد لشي لامرت المراة ان تسجد لزوجها لا تودي المراة حق

قال

ربها حتى تودى حق زوجها حتى لو سالها نفسها وهى على قتب لم تمنعه لفظ البستى ومعنى القتب ان العرب يعز
عندهم وجود كرسى للولادة فيحملون نساهم على القتب عند الولادة وفى بعض طرق معاذ ونهى عن السجود للبشر وامر
بالمصافحة قلت وهذا السجود المنهى عنه قد اتخذه جهال المتصوفة فى سماعهم وعند دخولهم على مشايخهم ه
واستغفارهم فيرى الواحد منهم اذا اخذه الحال بزعمه يسجد للاقدام بجهله سوا كان للقبلة او غيرها جهالة
منه ضل سعيهم وخاب املهم السادسة الا ابليس نصب على الاستثنا المتصل لانه كان من الملايكة على قول
الجمهور ابن عباس وابن مسعود وابن جريج وابن المسيب وقتادة وغيرهم وهو اختيار الشيخ ابى الحسن ورجحه الطبرى
وهو ظاهر الاية قال ابن عباس وكان اسمه عزازيل وكان من اشراف الملايكة وكان من اولى الاجنحة الاربعة ثم ابليس
بعد روى سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان ابليس من الملايكة فلما عصى الله غضب عليه فلعنه فصار
شيطانا وحكى الماوردى عن قتادة انه كان من افضل صنف من الملايكة يقال لهم الجنة وقال سعيد بن جبير ان الجن
سبط من الملايكة خلقوا من نار وابليس منهم وخلق ساير الملايكة من نور وقال ابن زيد والحسن وقتادة ه
ايضا ابليس ابو الجن كما ادم ابو البشر ولم يكن ملكا وروى نحوه عن ابن عباس وقال اسمه الحارث وقال شهر
ابن حوشب وبعض الاصوليين كان من الجن الذين كانوا فى الارض وقاتلهم الملايكة فسبوه صغيرا وتعبد
مع الملايكة وخوطب وحكاه الطبرى عن ابن مسعود والاستثنا على هذا منقطع مثل قوله تعالى ما لهم به من
علم الا اتباع الظن وقوله الا ما ذكيتم فى احد القولين وقال الشاعر
ليس عليك جوع ولا عطش الا الرقاد والرقاد ممنوع
واحتج بعض اصحاب هذا القول بان الله جل وعز وصف الملايكة فقال لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون وقوله تعالى الا ابليس كان من الجن والجن غير الملايكة اجاب اهل المقالة الاولى بانه لا يمتنع ان يخرج
ابليس من جملة الملايكة لما سبق فى علم الله بشقايه عدلا منه لا يسال عما يفعل وليس فى خلقه من نار ولا فى
تركيب الشهوة حين غضب عليه ما يدفع انه من الملايكة وقول من قال انه كان من جن الارض فسبى روى فى مقابلته
ان ابليس هو الذى قاتل الجن فى الارض مع جند من الملايكة حكاه المهدوى وغيره وحكى الثعلبى عن ابن عباس
ان ابليس كان من حى من احيا الملايكة يقال لهم الجن خلقوا من نار السموم وخلقت الملايكة من نور وكان اسمه
بالسريانية عزازيل وبالعربية الحارث وكان من خزان الجنة وكان رييس ملايكة السما الدنيا وكان له سلطانها
وسلطان الارض وكان من اشد الملايكة اجتهادا واكثرهم علما وكان يسوس ما بين السما والارض فرا لنفسه
بذلك شرفا وعظمة فذلك الذى دعاه الى الكفر فعصى فمسخه الله شيطانا رجيما فاذا كانت خطية الرجل فى كبر
فلا ترجه وان كانت خطيته فى معصية فارجه وكانت خطية ادم عليه السلام معصية وخطية ابليس
كبرا والملايكة قد تسمى جنا لاستتارها وفى التنزيل وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا وقال الشاعر فى ذكر سليمان
عليه السلام
وسخر من جن الملايك تسعة قياما لديه يعملون بلا اجر
وايضا لما كان من خزان الجنة نسب اليها فاشتق اسمه من اسمها والله اعلم وابليس وزنه افعيل مشتق من
الابلاس وهو اليأس من رحمة الله ولم ينصرف لانه معرفة ولا نظير له فى الاسما فشبه بالاعجمية قاله ابو عبيدة
وغيره وقيل هو اعجمى لا اشتقاق له فلم ينصرف للعجمة والتعريف قاله الزجاج وغيره السابعة قوله تعالى ابى
معناه امتنع من فعل ما امر به ومنه الحديث الصحيح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم
السجدة اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويله وفى رواية يا ويلى امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت
بالسجود فابيت فلى النار خرجه مسلم يقال ابى يابى اباء وهو حرف نادر جا على فعل يفعل ليس فيه حرف من حروف
الحلق وقد قيل ان الالف مضارعة لحروف الحلق قال الزجاج سمعت اسمعيل بن اسحاق القاضى يقول القول
عندى ان الالف مضارعة لحروف الحلق قال النحاس ولا اعلم ان ابا اسحاق روى عن اسمعيل نحوا غير هذا الحرف
الثامنة قوله تعالى واستكبر الاستكبار الاستعظام فكانه كره السجود فى حقه واستعظمه فى حق ادم فكان
تركه السجود لادم تسفيها لامر الله وحكمته وعن هذا الكبر عبر عليه السلام بقوله لا يدخل الجنة من فى قلبه ه
مثقال حبة من خردل من كبر فى رواية فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل
يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس خرجه مسلم ومعنى بطر الحق تسفيهه وابطاله وغمط الناس الاحتقار
لهم والازدرا بهم ويروى غمص بالصاد المهملة والمعنى واحد يقال غمصه يغمصه غمصا واغتمصه اى استصغره
ولم يره شيا وغمص فلان النعمة اذا لم يشكرها وغمصت عليه قولا قاله اى عبته عليه وقد صرح اللعين
بهذا المعنى فقال انا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين ااسجد لمن خلقت طينا لم اكن لاسجد لبشر خلقته
من صلصال من حما مسنون فكفره الله بذلك فكل من سفه شيا من اوامر الله تعالى او امر رسوله عليه السلام
كان حكمه حكمه وهذا مما لا خلاف فيه وروى ابن القاسم عن مالك انه قال بلغنى ان اول معصية كانت الحسد والكبر
حسد ابليس ادم وشح ادم فى اكله من شجرة وقال قتادة حسد ابليس ادم على ما اعطاه الله من الكرامة فقال

فقدم

بلغ مقابلة

انا نارى وهذا طينى فكان بدو الذنوب الكبر ثم الحرص حتى اكل ادم من الشجرة ثم الحسد اذ حسد ابن ادم اخاه ه
التاسعة قوله تعالى وكان من الكافرين قيل كان هنا بمعنى صار ومنه قوله تعالى فكان من المغرقين وقال الشاعر
بتيهاء قفر والمطى كانها قطا الحزن قد كانت فراخا بيوضها
اى صارت قال ابن فورك كان هنا بمعنى صار خطا ترده الاصول وقال جمهور المتاولين المعنى اى كان فى علم
الله تعالى انه سيكفر لان الكافر حقيقة والمومن حقيقة هو الذى قد علم الله منه الموافاة قلت وهذا
صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم فى صحيح البخارى وانما الاعمال بالخواتيم وقيل ان ابليس عبد الله تعالى ثمانين
الف سنة واعطى الرياسة والخزانة فى الجنة على الاستدراج كما اعطى المنافقون شهادة ان لا اله الا الله على
اطراف السنتهم وكما اعطى بلعام الاسم الاعظم على طرف لسانه فكان فى رياسته والكبر فى نفسه متمكن قال ابن
عباس كان يرى لنفسه ان له فضيلة على الملايكة بما عنده فلذلك قال انا خير منه ولذلك قال الله عز وجل
ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدى استكبرت ام كنت من العالين اى استكبرت ولا كبر لك ولم اتكبر انا حين
خلقته بيدى والكبر لى فلذلك قال وكان من الكافرين وكان اصل خلقته من نار العزة ولذلك حلف بالعزة فقال
فبعزتك لاغوينهم اجمعين فالعزة اورثته الكبر حتى راى الفضل له على ادم عليه السلام وعن ابى صالح قال خلقت
الملايكة من نور العزة وخلقت ابليس من نار العزة العاشرة قال علماونا رحمة الله عليهم من اظهر الله تعالى
على يديه ممن ليس بنبى كرامات وخوارق للعادات فليس ذلك دالا على ولايته خلافا لبعض الصوفية والرافضة
حيث قالوا ان ذلك يدل على انه ولى اذ لو لم يكن وليا ما اظهر الله على يديه ما اظهر ودليلنا ان العلم بان الواحد منا
ولى لله تعالى لا يصح الا بعد العلم بانه يموت مومنا واذا لم يعلم انه يموت مومنا لم يمكنا ان نقطع على انه ولى لله تعالى
لان الولى لله تعالى من علم الله تعالى انه لا يوافى الا بالايمان ولما اتفقنا على اننا لا يمكننا ان نقطع على ان ذلك الرجل ه
لا يوافى بالايمان ولا الرجل نفسه يقطع على انه لا يوافى الا بالايمان علم ان ذلك ليس يدل على ولايته لله قالوا ولا يمنع
ان يطلع الله تعالى بعض اوليايه على حسن عاقبته وخاتمة عمله وغيره معه قاله الشيخ ابو الحسن الاشعرى وغيره
وذهب الطبرى الى ان الله تعالى اراد بقصة ابليس تقريع اشباهه من بنى ادم وهم اليهود الذين كفروا بمحمد عليه السلام
مع علمهم بنبوته ومع قدم نعم الله عليهم وعلى اسلافهم الحادية عشرة واختلف هل كان قبل ابليس كافر
ام لا فقيل لا وان ابليس اول من كفر وقيل كان قبله قوم كفار وهم الجن الذين كانوا فى الارض واختلف هل كفر ابليس جهلا او عنادا
على قولين بين اهل السنة ولا خلاف انه كان عالما بالله تعالى قبل كفره فمن قال انه كفر جهلا قال انه سلب العلم عند كفره ومن
قال انه كفر عنادا قال كفر ومعه علمه قال ابن عطية والكفر مع بقا العلم مستبعد الا انه عندى جايز لا يستحيل مع خذل
الله لمن يشا قوله تعالى وقلنا يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة الى قوله من الظالمين فيه اثنتا عشرة مسيلة
الاولى قوله تعالى وقلنا يا ادم اسكن لا خلاف ان الله تعالى اخرج ابليس عند كفره وابعده عن الجنة وبعد اخراجه قال
لادم اسكن اى لازم الاقامة واتخذها مسكنا وهو محل السكون وسكن اليه يسكن سكونا والسكن النار قال الشاعر
قد قومت بسكن وادهان والسكن كل ما يسكن اليه والسكين معروفة سمى به لانه يسكن حركة المذبوح ومنه المسكين
لقلة تصرفه وحركته وسكان السفينة عربى لانه يسكنها عن الاضطراب الثانية فى قوله تعالى اسكن تنبيه
على الخروج لان السكنى لا تكون ملكا ولهذا قال بعض العارفين السكنى تكون الى مدة ثم تنقطع فدخولهما فى الجنة كان
دخول سكنى لا دخول ثواب قلت واذا كان هذا فيكون فيه دلالة على ما يقوله الجمهور من العلما ان من اسكن رجلا مسكنا
له انه لا يملكه بالسكنى وان له ان يخرجه منه اذا انقضت مدة الاسكان وكان الشعبى يقول اذا قال الرجل دارى لك
سكنى حتى تموت فهى له حياته وموته واذا قال دارى هذه اسكنها حتى تموت فانها ترجع الى صاحبها اذا مات ونحو
من السكنى العمرى الا ان الخلاف فى العمرى اقوى منه فى السكنى وسياتى الكلام فى العمرى فى هود ان شا الله تعالى قال الحربى
سمعت ابن الاعرابى يقول لم يختلف العلما فى ان هذه الاشيا على ملك اربابها ومنافعها لمن جعلت له العمرى والرقبى ه
والافقار والاخبال والمنحة والعرية والسكنى والاطراق وهذا حجة مالك واصحابه فى انه لا يملك شى من العطايا
الا المنافع دون الرقاب وهو قول الليث بن سعد والقاسم بن محمد ويزيد بن قسيط العمرى هو اسكانك الرجل فى دار لك
مدة عمرك او عمره ومثله الرقبى وهو ان يقول ان مت قبلى رجعت الى وان مت قبلك فهى لك وهى من المراقبة والمراقبة
ان يرقب كل واحد منهما موت صاحبه ولذلك اختلفوا فى اجازتها ومنعها فاجازها ابو يوسف والشافعى وكانها وصية
عندهم ومنعها مالك والكوفيون لان كل واحد منهم يقصد الى عوض لا يدرى هل يحصل له ويتمنى كل واحد منهم موت صاحبه
وفى الباب حديثان ايضا بالاجازة والمنع ذكرهما ابن ماجة فى سننه الاول رواه جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العمرى جايزة لمن اعمرها الرقبى جايزة لمن ارقبها ففى هذا الحديث التسوية بين العمرى والرقبى فى الحكم الثانى
رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقبى فمن ارقب شيا فهو له حياته ومماته قال والرقبى ان يقول
هى للاخر منى ومنك موتا فقوله لا رقبى نفى يدل على المنع وقوله من ارقب شيا فهو له يدل على الجواز واخرجهما ايضا
النساى وذكر عن ابن عباس قال العمرى والرقبى سوا وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

العمرى جايزة لمن اعمرها والرقبى جايزة لمن ارقبها فقد صح الحديث ابن المنذر وهو حجة لمن قال بان العمرى والرقبى سواء وروى عن على وبه قال الثورى واحمد وانها لا ترجع الى الاول ابدا وبه قال اسحاق وقال طاوس من ارقب شيا فهو سبيل الميراث والافقار ماخوذ من فقار الظهر افقرتك ناقتى اعرتك فقارها لتركبها وافقرك الصيد اذا امكنك من فقاره حتى ترميه ومثله الاخبال يقال اخبلت فلانا اذا اعرته ناقة يركبها او فرسا يغزو عليه قال زهير

هنالك ان يستخبلوا المال يخبلوا ۔ وان يسالوا يعطوا وان ييسروا يغلوا

والمنحة العطية والمنحة منحة اللبن والمنيحة الناقة او الشاة يعطيها الرجل اخر يحتلبها ثم يردها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم رواه ابو امامة اخرجه الترمذى والدارقطنى وغيرهم وهو صحيح والاطراق اعارة الفحل استطرق فلان فلانا فحله اذا طلبه ليضرب فى ابله فاطرقه اياه ويقال اطرقنى فحلك اى اعرنى فحلك ليضرب فى ابلى وطرق الفحل الناقة يطرق طروقا اى قعا عليها وطروقة الفحل انثاه يقال ناقة طروقة الفحل للتى بلغت ان يضربها الفحل الثالثة قوله تعالى انت وزوجك انت تاكيد للمضمر الذى فى الفعل ومثله اذهب انت وربك ولا يجوز اسكن وزوجك ولا اذهب وربك الا فى ضرورة الشعر كما قال

قلت اذ اقبلت وزهر تهادى ۔ كنعاج الملا تعسفن رملا

فزهر معطوف على المضمر فى اقبلت ولم يؤكد ذلك المضمر ويجوز فى غير القران على بعد قم وزيد الرابعة قوله تعالى وزوجك لغة القران زوج بغيرها وقد تقدم القول فيه وقد جا فى صحيح مسلم زوجة حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مع احدى نسايه فمر به رجل فدعاه فجا فقال يا فلان هذه زوجتى فلانة فقال يا رسول الله من كنت اظن به فلم اكن اظن بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم وزوج ادم عليه السلام هى حوا عليها السلام وهو اول من سماها بذلك حين خلقت من ضلعه من غير ان يحس ادم عليه السلام بذلك ولو الم بذلك لم يعطف رجل على امراته فلما انتبه قيل له من هذه قال امراة قيل وما اسمها قال حوا قيل ولم سميت امراة قال لانها من المرء اخذت قيل ولم سميت حوا قال لانها خلقت من حى روى ان الملايكة سالته عن ذلك لتجرب علمه وانهم قالوا له اتحبها يا ادم قال نعم قالوا لحوا اتحبينه يا حوا قالت لا وفى قلبها اضعاف ما فى قلبه من حبه قالوا فلو صدقت امراة فى حبها لزوجها لصدقت حوا وقال ابن مسعود وابن عباس لما اسكن ادم الجنة مشى فيها مستوحشا فلما نام خلقت حوا من ضلعه القصيرى من شقه الايسر ليسكن اليها ويانس بها فلما انتبه راها فقال من انت قالت امراة خلقت من ضلعك لتسكن الى وهو معنى قوله تعالى هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها قال العلما ولهذا كانت المراة عوجا لانها خلقت من اعوج وهو الضلع وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراة خلقت من ضلع وفى رواية وان اعوج شى فى الضلع اعلاه لن يستقيم لك على طريقة واحدة فان استمتعت بها استمتعت وفيها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وقال الشاعر

هى الضلع العوجا لست تقيمها ۔ الا ان تقويم الضلوع انكسارها

اتجمع ضعفا واقتدارا على الفتى ۔ اليس عجيبا ضعفها واقتدارها

ومن هذا الباب استدل العلما على ميراث الخنثى المشكل اذا استوت فيه علامات النسا والرجال من اللحية والثدى والمبال بنقص الاعضا فان نقصت اضلاعه عن اضلاع المراة اعطى نصيب رجل روى ذلك عن على رضى الله عنه لخلق حوا من احد اضلاعه وسياتى فى المواريث بيان هذا ان شا الله تعالى الخامسة قوله تعالى الجنة الجنة البستان وقد تقدم القول فيها ولا التفات الى ما ذهبت اليه المعتزلة والقدرية من انه لم يكن فى جنة الخلد وانما كان فى جنة بارض عدن واستدلوا على بدعتهم بانها لو كانت جنة الخلد لما وصل اليه ابليس فان الله تعالى يقول لا لغو فيها ولا تاثيم وقال لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا وقال لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما الا قيلا سلاما سلاما وانه لا يخرج منها اهلها لقوله تعالى وما هم منها بمخرجين وايضا فان جنة الخلد هى دار القدس قدست عن الخطايا والمعاصى تطهيرا لها وقد لغا فيها ابليس وكذب واخرج منها ادم وحوا بمعصيتهما قالوا وكيف يجوز على ادم مع مكانه من الله تعالى وكمال عقله ان يطلب شجرة الخلد وهو فى دار الخلد والملك الذى لا يبلى فالجواب ان الله تعالى عرف الجنة بالالف واللام ومن قال اسال الله الجنة لم يفهم منه فى تعارف الخلق الا طلب جنة الخلد ولا يستحيل فى العقل دخول ابليس الجنة لتغرير ادم وقد لقى موسى ادم عليهما السلام فقال له موسى انت اشقيت ذريتك واخرجتهم من الجنة فادخل الالف واللام ليدل على انها جنة الخلد المعروفة فلم ينكر ذلك ادم ولو كانت غيرها لرد على موسى فلما سكت ادم على ما قرره موسى صح ان الدار التى اخرجهم الله عز وجل منها بخلاف الدار التى اخرجوا اليها واما ما احتجوا به من الاى فذلك انما جعله الله فيها بعد دخول اهلها فيها يوم القيامة ولا يمتنع ان تكون دار خلد لمن اراد الله تخليده فيها وقد يخرج منها من قضى عليه بالفنا وقد اجمع اهل التاويل على ان الملايكة يدخلون الجنة على اهل الجنة ويخرجون منها وقد كان مفاتيحها بيد ابليس ثم انتزعت

منه بعد المعصية وقد دخلها النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا ثم خرج منها واخبر بما فيها وانها هى جنة الخلد حقا واما قولهم ان الجنة دار القدس وقد طهرها الله تعالى من الخطايا فجهل منهم وذلك ان الله تعالى امر بنى اسرايل ان يدخلوا الارض المقدسة وهى الشام واجمع اهل الشرايع على ان الله تعالى قدسها وقد شوهد فيها المعاصى والكفر والكذب ولم يكن تقديسها مما يمنع فيها المعاصى فكذلك دار القدس قال ابو الحسن بن بطال وقد حكى بعض المشايخ ان اهل السنة مجمعون على ان جنة الخلد هى التى اهبط منها ادم عليه السلام فلا معنى لقول من خالفهم وقولهم كيف يجوز على ادم فى كمال عقله ان يطلب شجرة الخلد وهو فى دار الخلد فيعكس عليهم ويقال كيف يجوز على ادم فى كمال عقله ان يطلب شجرة الخلد فى دار الفنا هذا ما لا يجوز على من له ادنى مسكة من عقل فكيف بادم الذى هو ارجح الخلق عقلا على ما قال ابو امامة على ما ياتى السادسة قوله تعالى وكلا منها رغدا حيث شيتما قراءة الجمهور رغدا بفتح الغين وقرا النخعى وابن وثاب بسكونها والرغد العيش الدار الهنى الذى لا عنا فيه قال

بينما المرء تراه ناعما ۔ يامن الاحداث فى عيش رغد

ويقال رغد عيشهم ورغد بضم الغين وكسرها وارغد القوم اخصبوا وصاروا فى رغد من العيش وهو منصوب على الصفة لمصدر محذوف وحيث وحيث وحيث وحوث وحوث وحوث وحاث كلها لغات ذكرها النحاس وغيره السابعة قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة اى لا تقرباها بالاكل لان الاباحة فيه وقعت قال ابن العربى سمعت الشاشى فى مجلس النظر يقول اذا قيل لا تقرب بفتح الرا كان معناه لا تلبس بالفعل واذا كان بضم الرا كان معناه لا تدن منه وفى الصحاح قرب الشى بالضم يقرب قربا اى دنا وقربته بالكسر اقربه قربانا اى دنوت منه وقربت اقرب قرابة مثل كتبت اكتب كتابة اذا سرت الى الما وبينك وبينه ليلة والاسم القرب قال الاصمعى قلت لاعرابى ما القرب قال سير الليل لورد الغد وقال ابن عطية قال بعض الحذاق ان الله تعالى لما اراد النهى عن اكل الشجرة نهى عنه بلفظ يقتضى الاكل وما يدعو اليه وهو القرب قال ابن عطية وهذا مثال بين فى سد الذرايع وقال بعض ارباب المعانى قوله ولا تقربا اشعار بالوقوع فى الخطية والخروج من الجنة وان سكناه فيها لا يدوم لان المخلد لا يحظر عليه شى ولا يومر ولا ينهى والدليل على هذا قوله تعالى انى جاعل فى الارض خليفة فدل على خروجه منها الثامنة قوله تعالى هذه الشجرة الاسم المبهم ينعت بما فيه الالف واللام لا غير كقولك مررت بهذا الرجل وبهذه المراة وهذه الشجرة وقرا ابن محيصن هذى الشجرة بالياء وهو الاصل لان الهاء فى هذه بدل من يا ولذلك انكسر ما قبلها وليس فى الكلام ها تانيث قبلها كسرة سواها وذلك لان اصلها اليا والشجرة والشجرة والشيرة ثلاث لغات وقرئ الشجرة بكسر الشين والشجر والشجرة ما كان على ساق من نبات الارض وارض شجيرة وشجراء اى كثيرة الاشجار وواد شجير ولا يقال واد شجر وواحد الشجراء شجرة ولم يات من الجمع على هذا المثال الا احرف يسيرة شجرة وشجراء وقصبة وقصباء وطرفة وطرفاء وحلفة وحلفاء وكان الاصمعى يقول فى واحد الحلفاء حلفة بكسر اللام مخالفة لاخواتها وقال سيبويه الشجراء واحد وجمع وكذلك القصباء والطرفاء والحلفاء والمشجرة موضع الاشجار وارض مشجرة وهذه الارض اشجر من هذه اى اكثر شجرا قاله الجوهرى التاسعة واختلف اهل التاويل فى تعيين هذه الشجرة التى نهى عنها فاكل منها فقال ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وجعدة بن هبيرة هى الكرم ولذلك حرمت علينا الخمر وقال ابن عباس ايضا وابو مالك وقتادة هى السنبلة والحبة منها ككلى البقر احلى من العسل والين من الزبد قاله وهب بن منبه ولما تاب الله على ادم جعلها غذا لبنيه وقال ابن جريج عن بعض الصحابة هى شجرة التين وكذا روى سعيد عن قتادة ولذلك تعبر فى الرؤيا بالندامة لاكلها من اجل ندم ادم عليه السلام عن اكلها ذكره السهيلى قال ابن عطية وليس فى شى من هذا التعيين ما يعضده خبر وانما الصواب ان يعتقد ان الله تعالى نهى ادم عن شجرة فخالف هو اليها وعصى بالاكل منها وقال القشيرى ابو نصر وكان الامام والدى رحمه الله يقول يعلم على الجملة انها كانت شجرة المحنة العاشرة واختلفوا كيف اكل منها مع الوعيد المقترن بالقرب وهو قوله فتكونا من الظالمين فقال قوم اكلا من غير التى اشير اليها فلم يتاولا النهى واقعا على جميع جنسها كان ابليس غره بالظاهر قال ابن العربى وهى اول معصية عصى الله بها على هذا القول قال وفيه دليل على ان من حلف ان لا ياكل من هذا الخبز فاكل من جنسه حنث وتحقيق المذاهب فيه ان اكثر العلما قالوا لا حنث فيه وقال مالك واصحابه ان اقتضى بساط اليمين تعيين المشار اليه لم يحنث باكل جنسه وان اقتضى بساط اليمين او سببها او نيتها الجنس حمل عليه وحنث باكل غيره وعليه حملت قصة ادم عليه السلام فانه نهى عن شجرة عينت له واريد به جنسها فحمل القول على اللفظ دون المعنى وقد اختلف علماؤنا فى فرع من هذا وهو انه اذا حلف ان لا ياكل الحنطة فاكل خبزا منها على قولين قال فى الكتاب يحنث لانها هكذا توكل وقال ابن المواز لا شى عليه لانه لم ياكل حنطة انما اكل خبزا فراعى الاسم والصفة ولو قال فى يمينه لا اكل من هذه الحنطة يحنث باكل الخبز المعمول منها وفيما اشترى بثمنها من طعام وفيما انبتت خلاف وقال اخرون تاولا النهى على الندب قال ابن العربى وهذا وان كانت مسئلة من اصول الفقه فقد سقط ذلك هاهنا لقوله فتكونا من الظالمين فقرن النهى بالوعيد وكذلك قوله سبحانه فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى وقال

هذه م

ابن المسيب انما اكل ادم بعد ان سقته حوا الخمر فسكر فكان في غير عقله وكذلك قال يزيد بن قسيط وكانا يحلفان بالله انه ما اكل من هذه الشجرة وهو يعقل قال ابن العربي وهذا فاسد نقلا وعقلا اما النقل فلم يصح بحال وقد وصف الله خمر الجنة فقال لا فيها غول واما العقل فلان الانبيا بعد النبوة معصومون عما يودي الى الاخلال بالفرايض واقتحام الجرايم **قلت** قد استنبط بعض العلما نبوة ادم عليه السلام قبل اسكانه الجنة من قوله تعالى فلما انباهم باسمايهم فامره الله تعالى ان ينبي الملايكة بما ليس عندهم من علم الله جل وعز وقيل اكلها ناسيا ومن الممكن انهما نسيا الوعيد **قلت** وهو الصحيح لاخبار الله تعالى في كتابه حتما وجزما به فقال ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما لكن لما كانت الانبيا عليهم السلام يلزمهم من التحفظ والتيقظ لكثرة معارفهم وعلو منازلهم ما لا يلزم غيرهم كان تشاغله عن تذكر النهي تضييعا صار به عاصيا اي مخالفا قال ابو امامة لو ان احلام بني ادم منذ خلق الله الخلق الى يوم القيامة وضعت في كفة ميزان ووضع حلم ادم في كفة اخرى لرجحهم وقد قال الله تعالى ولم نجد له عزما **قلت** قول ابي امامة هذا عموم في جميع بني ادم وقد يحتمل ان يخص من ذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانه كان اوفر الناس حلما وعقلا وقد يحتمل ان يكون المعنى لو ان احلام بني ادم من غير الانبيا والله اعلم **قلت** والقول الاول احسن ايضا فظنا ان المراد العين وكان المراد الجنس كقول النبي صلى الله عليه وسلم حين اخذ ذهبا وحريرا هذان حرامان على ذكور امتي وقال في خبر اخر هذان مهلكان امتي وانما اراد الجنس لا العين **الحادية عشرة** يقال ان اول من اكل من الشجرة حوا باغوا ابليس اياها على ما ياتي بيانه وان اول كلامه كان معها لانها وسواس المخدة وهي اول فتنة دخلت على الرجال من النسا فقال ما منعكما هذه الشجرة الا انها شجرة الخلد لانه علم منهما انهما كانا يحبان الخلد فاتاهما من حيث احبا حبك الشي يعمي ويصم فلما قالت حوا لادم انكر عليها وذكر العهد فالح على حوا والحت حوا على ادم الى ان قالت انا اكل قبلك حتى ان اصابني شي سلمت انت فاكلت فلم يضرها فاتت ادم فقالت كل فاني قد اكلت فلم يضرني فاكل فبدت لهما سواتهما وحصلا في حكم الذنب لقول الله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فجمعهما في النهي فلذلك لم ينزل بهما العقوبة حتى وجد المنهي عنه منهما جميعا وخفيت على ادم هذه المسيلة ولهذا قال بعض العلما ان من قال لزوجتيه او امتيه ان دخلتما الدار فانتما طالقتان او حرتان ان الطلاق والعتق لا يقع بدخول احداهما وقد اختلفت علماونا في ذلك على ثلاثة اقوال قال ابن القاسم لا تطلقان ولا تعتقان الا باجتماعهما في الدخول حملا على هذا الاصل واخذا بمقتضى مطلق اللفظ وقاله سحنون وقال ابن القاسم مرة اخرى تطلقان وتعتقان جميعا بوجود الدخول من احدهما لان بعض الحنث حنث كما لو حلف ان لا ياكل هذين الرغيفين فانه يحنث باكل احدهما بل باكل لقمة منهما وقال اشهب تعتق وتطلق التي دخلت وحدها لان دخول كل واحدة منهما شرط في طلاقها او عتاقها قال ابن العربي وهذا بعيد لان بعض الشرط لا يكون شرطا اجماعا **قلت** الصحيح الاول وان النهي اذا كان معلقا على فعلين لا يتحقق المخالفة الا بهما لانك اذا قلت لا تدخلا الدار فدخل احدهما ما وجدت المخالفة منهما لان قول الله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة نهي لهما فتكونا من الظالمين جوابه فلا يكونا من الظالمين حتى يفعلا فلما اكلت لم يصبها شي لان المنهي عنه ما وجد كاملا وخفي هذا المعنى على ادم فطمع ونسي هذا الحكم وهو معنى قوله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما وقيل نسي قوله ان هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى والله اعلم **الثانية عشرة** واختلف العلما من هذا الباب هل وقع من الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين صغاير من الذنوب يواخذون بها ويعاقبون عليها ام لا بعد اتفاقهم على انهم معصومون من الكباير ومن كل رذيلة فيها شين ونقص اجماعا عند القاضي ابي بكر وعند الاستاذ ابي بكر ان ذلك مقتضى دليل المعجزة وعند المعتزلة ان ذلك مقتضى دليل العقل على اصولهم فقال الطبري وغيره من الفقها والمتكلمين والمحدثين يقع الصغاير منهم خلافا للرافضة حيث قالوا انهم معصومون من جميع ذلك واحتجوا بما وقع من ذلك في التنزيل وثبت في تفصيلهم من ذلك في الحديث وهذا ظاهر لا خفا به وقال جمهور من الفقها من اصحاب مالك وابي حنيفة والشافعي انهم معصومون من الصغاير كلها كعصمتهم من الكباير اجمعها لانا امرنا باتباعهم في افعالهم واثارهم وسيرهم امرا مطلقا من غير التزام قرينة فلو جوزنا عليهم الصغاير لم يمكن الاقتدا بهم اذ ليس كل فعل من افعالهم يتميز مقصده من القربة والاباحة والحظر او المعصية ولا يصح ان يومر المرء بامتثال امر لعله معصية لا سيما على من يرى تقديم الفعل على القول اذا تعارضا من الاصوليين قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني واختلفوا في الصغاير والذي عليه الاكثر ان ذلك غير جايز عليهم وصار بعضهم الى تجويزها ولا اصل لهذه المقالة وقال بعض المتاخرين ممن ذهب الى القول الاول الذي ينبغي ان يقال ان الله تعالى قد اخبر بوقوع ذنوب من بعضهم ونسبها اليهم وعاتبهم عليها واخبروا بها عن نفوسهم وتنصلوا منها واشفقوا منها وتابوا وكل ذلك ورد في مواضع كثيرة لا يقبل التاويل جملتها وان قبل ذلك احادها وكل ذلك مما لا يزري بمناصبهم وانما تلك الامور التي وقعت منهم على جهة الندور وعلى جهة الخطا والنسيان او تاويل دعا الى ذلك فهي الى غيرهم حسنات وفي حقهم سيات الى مناصبهم وعلو اقدارهم اذ قد يواخذ الوزير بما يثاب عليه السايس فاشفقوا من ذلك

في موقف

في موقف القيامة مع علمهم بالامن والامان والسلامة قال وهذا هو الحق ولقد احسن الجنيد حيث قال حسنات الابرار سيات المقربين فهم صلوات الله وسلامه عليهم وان كان قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم فلم يخل ذلك بمناصبهم ولا قدح في رتبهم بل قد تلافاهم واجتباهم وهداهم ومدحهم وزكاهم واختارهم واصطفاهم صلوات الله عليهم وسلامه **الثالثة عشرة** قوله تعالى فتكونا من الظالمين الظلم اصله وضع الشي في غير موضعه والارض المظلومة التي لم تحفر قط ثم حفرت قال النابغة

> وقفت فيها اصيلا لا اسايلها • عيت جوابا وما بالربع من احد
> الا الاواري لايا ما ابينها • والنوي كالحوض بالمظلومة الجلد

ويسمى ذلك التراب الظليم قال الشاعر

> فاصبح في غبرا بعد اشاحة • على العيش مردود عليها ظليمها

واذا نحر البعير من غير داء به فقد ظلم ومنه ظلامون للجزور ويقال سقانا ظليمة طيبة اذا سقاهم اللبن قبل ادراكه وقد ظلم وطبه اذا سقى منه قبل ان يروب ويخرج زبده واللبن مظلوم وظليم قال الشاعر

> وقايلة ظلمت لكم سقايي • وهل يخفى على العكر الظليم

ورجل ظليم شديد الظلم والظلم الشرك قال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم وكلا منها رغدا حذفت النون من كلا لانه امر وحذفت الهمزة لكثرة الاستعمال وحذفها شاذ قال سيبويه من العرب من يقول اوكل فيتم يقال منه اكلت الطعام اكلا وماكلا والاكلة بالفتح المرة الواحدة حتى تشبع والاكلة بالضم اللقمة تقول اكلت اكلة واحدة وهي القرصة ايضا وهذا الشي اكلة لك اي طعمة لك والاكل ايضا ما اكل ويقال فلان ذو اكل اذا كان ذا حظ من الدنيا ورزق واسع رغدا نعت لمصدر محذوف اي اكلا رغدا قال ابن كيسان ويجوز ان يكون مصدرا في موضع الحال وقال مجاهد رغدا لا حساب عليهم والرغد في اللغة الكثير الذي لا يعنيك ويقال ارغد القوم اذا وقعوا في خصب وسعة وقد تقدم هذا المعنى وحيث مبنية على الضم لانها خالفت اخواتها الظروف في انها لا تضاف فاشبهت قبل وبعد اذا افردتا فضمت قال الكسايي لغة قيس وكنانة الضم ولغة تميم الفتح قال الكسايي وبنو اسد يخفضونها في موضع الخفض وينصبونها في موضع النصب قال الله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وتضم وتفتح ولا تقربا هذه الشجرة الها من هذه بدل من يا الاصل لان الاصل هذي قال النحاس ولا اعلم في العربية ها تانيث مكسورا ما قبلها الا ها هذه ومن العرب من يقول هاتا هند ومنهم من يقول هاتي هند وحكى سيبويه هذه هند باسكان الها وحكى الكسايي عن العرب ولا تقربا هذي الشجرة وعن شبل بن عباد قال كان ابن كثير وابن محيصن لا يثبتان الها في هذه في جميع القران وقراة الجماعة رغدا بفتح الغين وروي عن ابن وثاب والنخعي انهما سكنا الغين وحكى سلمة عن الفرا قال يقال هذه فعلت وهذي فعلت باثبات ها بعد الذال وهذ فعلت بكسر الذال من غير الحاق يا ولا ها وهاتا فعلت قال هشام ويقال تا فعلت وانشد

> خليلي لولا ساكن الدار لم اقم • بتا الدار الا عابر ابن سبيل

قال ابن الانباري وتا باسقاطها بمنزلة ذي باسقاطها من هذي وبمنزلة ذه باسقاطها من هذه وقد قال الفرا من قال هذ لا يسقط ها لان الاسم لا يكون على حرف واحدة فتكونا عطف على تقربا فلذلك حذفت النون وزعم الجرمي ان الفا هي الناصبة وكلاهما جايز **قوله تعالى** فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه فيه عشر مسايل **الاولى** قوله تعالى فازلهما الشيطان عنها قرا الجماعة فازلهما بغير الف من الزلة وهي الخطيية اي استزلهما واوقعهما فيها وقرا حمزة فازالهما بالف من التنحية اي نحاهما يقال ازلته فزال قال ابن كيسان فازالهما من الزوال اي صرفهما عما كانا عليه من الطاعة الى المعصية **قلت** وعلى هذا تكون القراتان بمعنى الا ان قراة الجماعة امكن في المعنى يقال منه ازللته فزل ودل على هذا قوله تعالى انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا وقوله فوسوس لهما الشيطان والوسوسة انما هي ادخالهما في الزلل بالمعصية وليس للشيطان قدرة على زوال احد من مكان الى مكان انما قدرته ادخاله في الزلل فيكون ذلك سببا الى زواله من مكان الى مكان بذنبه وقد قيل ان معنى ازلهما من زل عن المكان اذا تنحى فيكون في المعنى كقراة حمزة من الزوال قال امرو القيس

> يزل الغلام الخف عن صهواته • ويلوي باثواب العنيف المثقل

وقال ايضا كميت

> يزل اللبد عن حال متنه • كما زلت الصفواء بالمتنزل

الثانية قوله تعالى فاخرجهما مما كانا فيه اذا جعل ازال من زال عن المكان فقوله فاخرجهما تاكيد وبيان للزوال اذ قد يمكن ان يزولا عن مكان كانا فيه الى مكان اخر من الجنة وليس كذلك وانما كان اخراجهما من الجنة الى الارض لانهما خلقا منها وليكون ادم خليفة في الارض ولم يقصد ابليس لعنه الله اخراجه منها وانما قصد اسقاطه من مرتبته وابعاده كما ابعد هو فلم يبلغ مقصوده ولا ادرك مراده بل ازداد سخنة عين وغيظ نفس وخيبة ظن قال الله عز وجل ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى فصار عليه السلام خليفة الله في ارضه بعد ان كان جارا

له في داره فكم بين الخليفة والجار صلى الله عليه وسلم ونسب ذلك الى ابليس لانه كان بسببه واغوايه ولاخلاف
بين اهل التاويل ان ابليس كان متولي اغوا ادم واختلف في الكيفية فقال ابن مسعود وابن عباس وجمهور العلما
اغواهما مشافهة ودليل ذلك قوله تعالى وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين والمقاسمة ظاهرها المشافهة وقال
بعضهم وذكره عبد الرزاق عن وهب بن منبه دخل الجنة في فم الحية وهي ذات اربع كالبختية من احسن دابة خلقها الله
بعد ان عرض نفسه على كثير من الحيوان فلم يدخله الا الحية فلما دخلت به الجنة خرج من جوفها ابليس فاخذ من الشجرة
التي نهى الله ادم وزوجه عنها فجا بها الى حوا فقال انظري الى هذه الشجرة ما اطيب ريحها واطيب طعمها واحسن لونها
فلم يزل يغويها حتى اخذتها حوا فاكلتها ثم اغوى ادم وقالت له حوا كل فاني قد اكلت فلم يضرني فاكل منها فبدت
لهما سواتهما وحصلا في حكم الذنب فدخل ادم في جوف الشجرة فناداه ربه اين انت فقال انا هذا يا رب قال الا تخرج
قال استحي منك يا رب قال اهبط الى الارض التي خلقت منها ولعنت الحية وردت قوائمها في جوفها وجعلت العداوة
بينها وبين بني ادم ولذلك امرنا بقتلها على ما ياتي بيانه وقيل لحوا كما ادميت الشجرة فكذلك يصيبك الدم
كل شهر وتحملين وتضعين كرها تشرفين به على الموت مرارا قال وزاد الطبري والنقاش وتكوني سفيهة وقد
كنت حليمة وقالت طايفة ان ابليس لم يدخل الجنة الى ادم بعد ما اخرج منها وانما اغوى بشيطانه وسلطانه
ووساوسه التي اعطاه الله تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم والله اعلم
وسياتي في الاعراف انه لما اكل بقي عريانا وطلب ما يستتر به فتباعدت عنه الاشجار وبكتوه بالمعصية
فرحمته شجرة التين فاخذ من ورقه فاستتر به فبلي بالعري دون الشجر والله اعلم وقيل ان الحكمة في اخراج
ادم من الجنة عمارة الارض **الثالثة** يذكر ان الحية كانت خادم ادم عليه السلام في الجنة فخانته بان مكنت
عدو الله من نفسها واظهرت العداوة له هناك فلما اهبطوا تاكدت العداوة وجعل رزقها التراب وقيل
لها انت عدو بني ادم وهم اعداوك وحيث لقيك منهم احد شدخ راسك روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس يقتلهن المحرم فذكر الحية فيهن وروي ان ابليس قال لها ادخليني الجنة وانت في ذمتي فكان ابن عباس
يقول اخفروا ذمة ابليس وروت ساكنة بنت الجعد عن سرى بنت نبهان الغنوية قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات صغيرها وكبيرها واسودها وابيضها فان من قتلها كانت له فدا من النار
ومن قتلته كان شهيدا قال علماونا وانما كانت له فدا من النار لمشاركتها ابليس واعانته على ضرر ادم وولده
فلذلك كان من قتل حية فكانما قتل كافرا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله في النار
ابدا اخرجه مسلم وغيره **الرابعة** روى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فمرت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فسبقتنا الى جحر فدخلته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتوا بسعفة ونار فاضرموها عليها نارا قال علماونا وهذا الحديث يخص
نهيه عليه السلام عن المثلة وعن ان يعذب احد بعذاب الله تعالى قالوا فلم يبق لهذا العدو حرمة حيث
فاته حتى اوصل اليه الهلاك من حيث قدر فان قيل فقد روي عن ابراهيم النخعي انه كره ان تحرق العقرب
بالنار وقال هو مثلة قيل له يحتمل ان يكون لم يبلغه هذا الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل على الاثر الذي
جا ان لا يعذبوا بعذاب الله فكان على هذا سبيل العمل عنده فان قيل فقد روى مسلم عن عبد الله بن مسعود قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وقد انزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن ناخذها من فيه رطبة اذ خرجت
علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله
شركم كما وقاكم شرها فلم يضرم نارا ولا احتال في قتلها قيل له يحتمل ان يكون لم يجد نارا فتركه او لم يكن
الجحر بهيئة ينتفع بالنار هناك مع ضرر الدخان وعدم وصوله الى الحيوان والله اعلم وقوله وقاها الله شركم
اي قتلكم اياها كما وقاكم شرها اي لسعها **الخامسة** الامر بقتل الحيات من باب الارشاد الى دفع المضرة
المخوفة من الحيات فما كان منها متحقق الضرر وجبت المبادرة الى قتله لقوله اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين
والابتر فانهما يخطفان البصر ويسقطان الحبل فخصهما بالذكر مع انهما دخلا في العموم ونبه على ذلك بسبب
عظم ضررهما وما لم يتحقق ضرره فما كان منها في غير البيوت قتل ايضا لظاهر الامر العام ولان نوع الحيات
غالب الضرر فيستصحب ذلك فيه ولانه كله مروع بصورته وبما في النفوس من النفرة منه ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الشجاعة ولو على قتل حية فشجع على قتلها وقال فيما اخرجه ابو داود من
حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا اقتلوا الحيات فمن خاف ثارهن فليس مني **السادسة** ما كان من الحيات
في البيوت فلا يقتل حتى يوذن ثلاثة ايام لقوله عليه السلام ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها
شيا فاذنوه ثلاثة ايام وقد حمل بعض العلما هذا الحديث على المدينة وحدها لاسلام الجن بها قالوا ولا نعلم
هل اسلم من جن غير المدينة احد ام لا قاله ابن نافع وقال مالك ينهى عن قتل حيات البيوت في جميع البلاد
وهو الصحيح لان الله عز وجل قال واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القران الاية وفي صحيح مسلم عن

عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فذهبت معهم وقرات عليهم القران وفيه
وسالوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة الحديث وسياتي بكماله في سورة الجن ان شا الله تعالى واذا ثبت هذا
فلا يقتل منها شي حتى يحرج عليه وينذر على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى **السابعة** روى الايمة عن ابي
السايب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى
يقضي صلاته فسمعت تحريكا في عراجين ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار
الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا
حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستاذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امراته بين البابين قايمة
فاهوى اليها الرمح ليطعنها واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي
اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في
الدار فاضطربت عليه فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه فقال استغفروا لاخيكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذنوه
ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي طريق اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم شيا منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال لهم
اذهبوا فادفنوا صاحبكم قال علماونا رحمة الله عليهم لا يفهم من هذا الحديث ان هذا الجان الذي قتله الفتى كان
مسلما وان الجن قتلته به قصاصا لانه لو سلم ان القصاص مشروع بيننا وبين الجن لكان انما يكون في العمد المحض
وهذا الفتى لم يقصد ولم يتعمد قتل نفس مسلمة اذ لم يكن عنده علم من ذلك وانما قصد الى قتل ما سوغ له
قتل نوعه شرعا فهذا قتل خطا ولا قصاص فيه فالاولى ان يقال ان كفار الجن او فسقتهم قتلوا الفتى بصاحبهم
عدوا وانتقاما وقد قتلت سعد بن عبادة رضي الله عنه وذلك انه وجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده
ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قايلا يقول ولا يرون احدا • قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده •
ورميناه بسهم فلم يخط فواده • وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا ليبين طريقا
يحصل به التحرز من قتل المسلم منهم ويتسلط به على قتل الكافر منهم روي من وجوه ان عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قتلت جنا فاريت في المنام ان قايلا يقول لها قد قتلت مسلما فقالت لو كان مسلما لم يدخل
على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال ما دخل عليك الا وعليك ثيابك فاصبحت فامرت باثني عشر الف درهم
فجعلت في سبيل الله في رواية ما دخل علينا الا وانت مستترة فتصدقت واعتقت رقابا وقال الربيع بن
بدر الجان من الحيات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها هي التي تمشي ولا تلتوي وعن علقمة نحوه •
الثامنة في صفة الانذار قال مالك احب الي ان ينذروا ثلاثة ايام وقال عيسى بن دينار وان ظهر في اليوم
مرارا ولا يقتصر على انذاره ثلاث مرار في يوم واحد حتى يكون في ثلاثة ايام وقيل يكفي ثلاث مرار لقوله
عليه السلام فليوذنه ثلاثا وقوله حرجوا عليه ثلاثا ولان ثلاثا للعدد المونث فظهر ان المراد ثلاث مرات
وقول مالك اولى لقوله عليه السلام ثلاثة ايام وهو نص صحيح مقيد لتلك المطلقات ويحمل ثلاثا على ارادة
ليالي الايام فغلب الليلة على عادة العرب في باب التاريخ فانها تغلب فيها التانيث قال مالك ويكفي في
الانذار ان يقول احرج عليك بالله واليوم الاخر ان لا تبدوا لنا ولا توذونا وذكر ثابت البناني عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى انه ذكر عنده حيات البيوت فقال اذا رايتم منها شيا في مساكنكم فقولوا انشدكم
بالعهد الذي اخذ عليكم نوح عليه السلام وانشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان عليه السلام فاذا رايتم
منهن شيا بعد فاقتلوه **قلت** وهذا يدل بظاهره انه يكفي في الانذار مرة واحدة والحديث يرده
والله اعلم وقد حكى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكن
سليمان ان توذونا وان تظهرن علينا **التاسعة** روى جبير بن نفير عن ابي ثعلبة الخشني واسمه جرثوم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجن على ثلاثة اثلاث فثلث لهم اجنحة يطيرون في الهوا وثلث
حيات وكلاب وثلث يحلون ويظعنون وروى ابو الدردا واسمه عويمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلق الجن ثلاثة اثلاث فثلث كلاب وحيات وخشاش الارض وثلث ريح هفافة وثلث كبني ادم لهم
الثواب وعليهم العقاب وخلق الله الانس ثلاثة اثلاث فثلث لهم قلوب لا يفقهون بها واعين لا يبصرون
بها واذان لا يسمعون بها ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا وثلث اجسادهم كاجساد بني ادم وقلوبهم
قلوب الشياطين وثلث في ظل الله يوم لا ظل الا ظله **العاشرة** ما كان من الحيوان اصله الاذاية فانه يقتل
ابتدا لاجل اذايته من غير خلاف كالحية والعقرب والفار والوزغ وشبهه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وذكر الحديث فالحية ابدت جوهرها الخبيث حيث خانت ادم بان ادخلت
ابليس الجنة بين فكيها ولو كانت تبرزه ما تركه رضوان تدخل به وقال لها ابليس انت في ذمتي فامر النبي صلى
الله عليه وسلم بقتلها فقال اقتلوها وان كنتم في الصلاة يعني الحية والعقرب والوزغة نفخت على نار ابراهيم
عليه السلام من بين ساير الدواب فلعنت وهذا من نوع ما يروى في الحية وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من قتل وزغة فكانما قتل كافرا وفي حديث مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل وزغا في اول
ضربة كتبت له ماية حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي رواية انه قال في اول ضربة
سبعين حسنة والفارة ابدت جوهرها بان عمدت الى حبال سفينة نوح عليه السلام فقطعتها وروى عبد الرحمن
ابن ابي نعيم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والعقرب والحداة والسبع
العادي والكلب العقور والفويسقة واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذت فتيلة لتحرق البيت
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها والغراب ابدى جوهره حيث بعثه نبي الله نوح عليه السلام من السفينة
ليأتيه بخبر الارض فترك امره واقبل على جيفة هذا كله في معنى الحية فلذلك ذكرناه وسياتي لهذا الباب
مزيد بيان في التعليل في المايدة وغيرها ان شا الله تعالى **قوله تعالى** وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو
فيه تسع مسايل **الاولى** قوله تعالى وقلنا اهبطوا حذفت الالف من اهبطوا في اللفظ لانها الف وحذفت الالف
من قلنا في اللفظ لسكونها وسكون الها بعدها وروى محمد بن مصفى عن ابي حيوة ضم البا في اهبطوا وهي لغة
يقو بها انه غير متعد والاكثر في غير المتعدي ان ياتي على يفعل والخطاب لادم وحوا والحية والشيطان في قول
ابن عباس وقال الحسن ادم وحوا والوسوسة وقال مجاهد والحسن ايضا بنو ادم وبنو ابليس والهبوط النزول
من فوق الى اسفل فاهبط ادم بسرنديب من الهند بجبل يقال له بود ومعه ريح الجنة فعلق بشجرها واوديتها
فامتلا ما هنالك طيبا فمن ثم يوتى بالطيب من ريح ادم عليه السلام وكان السحاب يمسح راسه فاصلع
فاورث ولده الصلع وفي البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله ادم وطوله ستون
ذراعا الحديث واخرجه مسلم وسياتي واهبطت حوا بجدة وابليس بالايلة والحية ببيسان وقيل بسجستان
وسجستان اكثر بلاد الله حيات ولولا العربد ما يأكلها ويفني كثيرا منها لاخليت سجستان من اجل الحيات
ذكره ابو الحسن المسعودي **الثانية** قوله تعالى بعضكم لبعض عدو بعضكم مبتدا عدو خبره والجملة في موضع
نصب على الحال والتقدير وهذه حالكم وحذفت الواو من وبعضكم لان في الكلام عايدا كما يقال رايتك السماء
تمطر عليك والعدو خلاف الصديق وهو من عدا اذا ظلم وذيب عد وان يعد وعلى الناس والعدوان الظلم الصراح
وقيل هو ماخوذ من المجاوزة من قولك لا يعدوك هذا الامر اي لا يتجاوزك وعداه اذا جاوزه فسمي عدوا لمجاوزة
الحد في مكروه صاحبه ومنه العدو بالقدم لمجاوزة المشي والمعنيان متقاربان فان من ظلم فقد تجاوز **قلت**
وقد حمل بعض العلما قوله تعالى بعضكم لبعض عدو على الانسان نفسه وفيه بعد وان كان صحيحا معنى يدل عليه
قوله عليه السلام ان العبد اذا اصبح تقول جوارحه للسانه اتق الله فينا فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت
اعوججنا فان قيل كيف قال عدو ولم يقل اعدا ففيه جوابان احدهما ان بعضا وكلا يخبر عنهما بالواحد على اللفظ
وعلى المعنى وذلك في القران قال الله تعالى وكلهم اتيه يوم القيامة فردا وقال وكل اتوه داخرين على المعنى والجواب
الاخر ان عدوا يفرد في موضع الجمع قال الله عز وجل وهم لكم عدو بيس للظالمين بدلا بمعنى اعدا وقال يحسبون كل
صيحة عليهم هم العدو وقال ابن فارس العدو اسم جامع للواحد والاثنين والثلاثة والتانيث وقد يجمع
الثالثة لم يكن اخراج الله تعالى ادم من الجنة واهباطه عقوبة له لانه اهبطه بعد ان تاب عليه وقبل
توبته وانما اهبطه اما تاديبا واما تغليظا للمحنة والصحيح في اهباطه وسكناه في الارض ما قد ظهر من
الحكمة الازلية في ذلك وهو نشر نسله فيها ليكلفهم ويمتحنهم ويرتب على ذلك ثوابهم وعقابهم الاخروي
اذ الجنة والنار ليستا بدار تكليف فكانت تلك الاكلة سبب اهباطه من الجنة ولله ان يفعل ما يشا وقد قال
اني جاعل في الارض خليفة وهذه منقبة عظيمة وفضيلة كريمة شريفة وقد تقدمت الاشارة اليها مع
انه خلق من الارض وانما قلنا انه اهبطه بعد ان تاب عليه لقوله ثانية قلنا اهبطوا وسياتي **الرابعة**
قوله تعالى ولكم في الارض مستقر ابتدا وخبر اي موضع استقرار قاله ابو العالية وابن زيد وقال السدي مستقر
يعني القبور **الخامسة** قوله تعالى ومتاع المتاع ما يستمتع به من اكل ولبس وحياة وحديث وانس وغير ذلك
ومنه سميت متعة النكاح لانها يتمتع بها وانشد سليمان بن عبد الملك حين وقف على قبر ابنه ايوب اثر دفنه

وقفت على قبر غريب بقفرة ۰ متاع قليل من حبيب مفارق

السادسة قوله تعالى الى حين اختلف المتاولون في الحين على اقوال فقالت فرقة الى الموت وهذا قول من يقول المستقر
هو المقام في الدنيا وقيل الى قيام الساعة وهذا قول من يقول المستقر هو في القبور وقال الربيع الى حين الى اجل والحين
الوقت البعيد فحين تبعيد من قولك الان قال خويلد

كاني

كأن الرماد عظيم القدر جفنته ۰ حين الشتاء كحوض المنهل اللقف

لقف الحوض لقفا اي تهور من اسفله واتسع ورتما ادخلوا عليه التا وقال ابو وجرة

العاطفون تحين ما من عاطف ۰ والمطعمون زمان اين المطعم

والحين ايضا المدة ومنه قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر والحين الساعة قال الله تعالى او تقول
حين ترى العذاب قال ابن عرفة الحين القطعة من الدهر كالساعة فما فوقها وقوله فذرهم في غمرتهم حتى حين
اي حين تفنى اجالهم وقوله تعالى توتي اكلها كل حين اي كل سنة وقيل بل كل ستة اشهر وقيل بل غدوة وعشية قال
الازهري الحين اسم كالوقت يصلح لجميع الازمان كلها طالت ام قصرت والمعنى انه ينتفع بها في كل وقت ولا ينقطع
نفعها البتة قال والحين يوم القيامة والحين الغدوة والعشية قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون ويقال عاملته محاينة من الحين واحينت بالمكان اذا اقمت به حينا وحان حين كذا اي قرب قالت بثينة

وان سلوي عن جميل لساعة ۰ من الدهر ما حانت ولا حان حينها

السابعة لما اختلف اهل اللسان في الحين اختلف فيه ايضا علماونا وغيرهم فقال الفرا الحين حينان حين لا يوقف
على حده والحين الذي ذكره الله جل ثناوه توتي اكلها كل حين باذن ربها ستة اشهر قال ابن العربي الحين المجهول لا يتعلق
به حكم والحين المعلوم هو الذي تتعلق به الاحكام ويرتبط به التكليف واكثر المعلوم سنة ومالك يرى في الاحكام
والايمان اعم الاسما والازمنة والشافعي يرى الاقل وابو حنيفة توسط فقال ستة اشهر ولا معنى لقوله لان المقدرات
عنده لا تثبت قياسا وليس فيه نص عن صاحب الشريعة وانما المعول على المعنى بعد معرفة مقتضى اللفظ لغة فمن نذر ان
يصلي حينا فيحمل على ركعة عند الشافعي لانه اقل النفل قياسا على ركعة الوتر وقال مالك واصحابه اقل النفل ركعتان
فيتقدر الزمان بتقدير الفعل وذكر ابن خويز منداد في احكامه ان من حلف ان لا يكلم فلانا حينا او لا يفعل كذا حينا
ان الحين سنة قال واتفقوا في الاحكام ان من حلف ان لا يكلم فلانا حينا او لا يفعل كذا حينا ان الزيادة على سنة لم تدخل
في يمينه **قلت** هذا الاتفاق انما هو في المذهب قال مالك من حلف ان لا يفعل شيا الى حين او زمان او دهر فذلك كله
سنة وقال عنه ابن وهب انه شك في الدهر ان يكون سنة وحكى ابن المنذر عن يعقوب وابن الحسن ان الدهر ستة اشهر
وعن ابن عباس واصحاب الراي وعكرمة وسعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبيدة في قوله تعالى توتي اكلها كل حين باذن
ربها انه ستة اشهر وقال الاوزاعي وابو عبيد الحين ستة اشهر وليس عند الشافعي في الحين وقت معلوم ولا للحين غاية
قد يكون الحين عنده مدة الدنيا وقال لا نحنثه ابدا والورع ان يقضيه قبل انقضا يوم وقال ابو ثور وغيره الحين والزمان
على ما تحتمله اللغة يقال قد جيت من حين ولعله لم يجي من حين يوم قال الكيا الطبري الشافعي وبالجملة الحين له
مصارف ولم ير الشافعي تعيين محمل من هذه المحامل لانه مجمل لم يوضع في اللغة لمعنى معين وقال بعض العلما في قوله
تعالى الى حين فايدة بشارة لادم عليه السلام ليعلم انه غير باق فيها ومنتقل الى الجنة التي وعد بالرجوع اليها وهي لغير
ادم دالة على المعاد فحسب والله اعلم **قوله تعالى** فتلقى ادم من ربه كلمات فيه ثمان مسايل **الاولى** قوله تعالى فتلقى
ادم من ربه كلمات تلقى قيل معناه فهم وفطن وقيل قبل واخذ وكان عليه السلام يتلقى الوحي اي يستقبله ويأخذه
ويتلقفه تقول خرجنا نتلقى الحجيج اي نستقبلهم وقيل معنى تلقى تلقن وهذا في المعنى صحيح ولكن لا يجوز ان يكون التلقي
من التلقن في الاصل لان احد الحرفين انما يقلب يا اذا تجانسا مثل تظنى من تظنن ويقضي من تقضض ومثله تسريت
من تسررت وامليت من امللت وشبه ذلك ولهذا لا يقال تقبى من تقبل ولا تلقى من تلقن فاعلم وحكى مكي انه الهمها فانتفع
بها وقال الحسن قبولها تعلمه لها وعلمه بها **الثانية** واختلف اهل التاويل في الكلمات فقال ابن عباس والحسن
وسعيد بن جبير والضحاك ومجاهد هي قوله ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وعن مجاهد ايضا
سبحانك اللهم لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم وقالت طايفة راى مكتوبا على ساق العرش
محمد رسول الله فتشفع بذلك فهي الكلمات وقالت طايفة المراد بالكلمات البكا والحيا والدعا وقيل الندم والاستغفار
والحزن قال ابن عطية وهذا يقتضي ان ادم عليه السلام لم يقل شيا الا الاستغفار المعهود وسيل بعض السلف عما ينبغي
ان يقوله المذنب فقال يقول ما قاله ابواه ربنا ظلمنا انفسنا الاية وقال موسى رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وقال
يونس لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وعن ابن عباس ووهب بن منبه ان الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك
لا اله الا انت عملت سوا وظلمت نفسي فاغفر لي انك خير الغافرين سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت عملت سوا
وظلمت نفسي فتب علي انك انت التواب الرحيم لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوا وظلمت نفسي فارحمني انك
انت الغفور الرحيم لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوا وظلمت نفسي فارحمني انك ارحم الراحمين وقيل الكلمات
قوله حين عطس الحمد لله والكلمات جمع كلمة والكلمة تقع على القليل وعلى الكثير وقد تقدم **الثالثة** قوله تعالى
فتاب عليه اي قبل توبته او وفقه للتوبة وكان ذلك في يوم عاشورا في يوم جمعة على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى
وتاب العبد رجع الى طاعة ربه وعبد تواب كثير الرجوع الى الطاعة واصل التوبة الرجوع يقال تاب وثاب واب واناب
رجع **الرابعة** ان قيل لم قال عليه ولم يقل عليهما وحوا مشاركة له في الذنب باجماع وقد قال لا تقربا هذه الشجرة

وقالا ربنا ظلمنا انفسنا فالجواب ان ادم عليه السلام لما خوطب في اول القصة بقوله اسكن خصه بالذكر في التلقي فلذلك كملت القصة بذكره وحده وايضا فلان المراة حرمة مستورة فاراد الله الستر لها ولذلك لم يذكرها في المعصية وعصى ادم ربه فغوى وايضا لما كانت المراة تابعة للرجل في غالب الامر لم تذكر كما لم يذكر فتى موسى مع موسى في قوله الم اقل لك وقيل انه دل بذكر التوبة عليه انه تاب عليها اذ امرهما سوا قاله الحسن وقيل انه مثل قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها اي التجارة لانها كانت مقصود القوم فاعاد الضمير عليها ولم يقل اليهما والمعنى متقارب وقال الشاعر

رماني بامر كنت منه ووالدي • بريا ومن فوق الطوي رماني •

وفي التنزيل والله ورسوله احق ان يرضوه فحذف ايجازا واختصارا الخامسة قوله هو التواب الرحيم وصف نفسه سبحانه بانه التواب وتكرر في القران معرفا ومنكرا واسما وفعلا وقد يطلق على العبد ايضا تواب قال الله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال ابن العربي ولعلمائنا في وصف الرب سبحانه بانه تواب ثلاثة اقوال احدها انه يجوز في حق الرب سبحانه فيدعا به كما في الكتاب والسنة ولا يتاول وقال اخرون هو وصف حقيقي لله سبحانه وتوبة الله تعالى على العبد رجوعه من حال المعصية الى حال الطاعة وقال اخرون توبة الله على العبد قبوله توبته وذلك يحتمل ان يرجع الى قوله سبحانه قبلت توبتك وان يرجع الى خلقه الانابة والرجوع في قلب المسي واجرا الطاعات على جوارحه الظاهرة السادسة لا يجوز ان يقال في حق الله تايب اسم فاعل من تاب يتوب لانه ليس لنا ان نطلق عليه من الاسما والصفات الا ما اطلقه هو على نفسه او نبيه عليه السلام او جماعة المسلمين وان كان في اللغة محتملا جايزا هذا الصحيح في هذا الباب على ما بيناه في الكتاب الاسنى في شرح اسما الله الحسنى قال الله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار وقال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وانما قيل لله عز وجل تواب لمبالغة الفعل وكثرة قبوله توبة عباده لكثرة من يتوب اليه السابعة اعلم انه ليس لاحد قدرة على خلق التوبة لان الله سبحانه هو المنفرد بخلق الاعمال خلافا للمعتزلة ومن قال بقولهم وكذلك ليس لاحد ان يقبل توبة من اسرف على نفسه ولا ان يعفو عنه قال علماؤنا وقد كفرت اليهود والنصارى بهذا الاصل العظيم في الدين اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله جل وعز وجعلوا لمن اذنب ان ياتي الحبر او الراهب فيعطيه شيا ويحط عنه ذنوبه افترا على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين الثامنة قرا ابن كثير فتلقى ادم من ربه كلمات والباقون برفع ادم ونصب كلمات والقراءتان ترجع الى معنى لان ادم اذا تلقى الكلمات فقد تلقته وقيل لما كانت الكلمات هي المنقذة لادم بتوفيق الله تعالى له لقبوله اياها ودعايه بها كانت الكلمات فاعلة وكان الاصل على هذه القراة فتلقت ادم من ربه كلمات لكن لما بعد ما بين المونث وفعله حسن حذف علامة التانيث وهذا اصل يجري في كل القران والكلام اذا جا فعل المونث بغير علامة ومنه قولهم حضر القاضي اليوم امراة وقيل ان الكلمات لما لم يكن تانيثه حقيقيا حمل على معنى الكلم فذكر وقرا الاعمش ادم من ربه مدغما وقرا ابن نوفل بن ابي عقرب انه بفتح الهمزة على معنى لانه وكسر الباقون على الاستيناف وادغم الهاء في الهاء ابو عمرو وعيسى وطلحة فيما حكى ابو حاتم عنهم وقيل لا يجوز لان بينهما واوا في اللفظ لا في الخط قال النحاس اجاز سيبويه ان تحذف هذه الواو وانشد

له زجل كانه صوت حاد • اذا طلب الوسيقة او زمير •

فعلى هذا يجوز الادغام وهو رفع بالابتدا والتواب خبره والجملة خبر ان ويجوز ان يكون هو توكيدا للها ويجوز ان يكون فاصلة على ما تقدم وقال سعيد بن جبير لما اهبط ادم الى الارض لم يكن فيها شي غير النسر في البر والحوت في البحر فكان النسر ياوي الى الحوت فيبيت عنده فلما راى النسر ادم قال يا حوت لقد اهبط اليوم الى الارض شي يمشي على رجليه ويبطش بيديه فقال الحوت لان كنت صادقا ما لي منه منجا في البحر ولا لك في البر منه مخلص

قوله تعالى قلنا اهبطوا كرر الامر على جهة التغليظ وتاكيده كما تقول للرجل قم قم وقيل كرر الامر لما علق بكل امر منهما حكما غير حكم الاخر فعلق بالاول العداوة وبالثاني اتيان الهدى وقيل الهبوط الاول من الجنة الى السما والثاني من السما الى الارض وعلى هذا يكون فيه دليل على ان الجنة في السما السابعة كما دل عليه حديث الاسرا على ما ياتي جميعا نصب على الحال وقال وهب بن منبه لما هبط ادم عليه السلام الى الارض قال ابليس للسباع هذا عدو لكم فاهلكوه فاجتمعوا وولوا امرهم الى الكلب وقالوا انت اشجعنا وجعلوه رييسا فلما راى ذلك ادم تحير في ذلك فجاه جبريل عليه السلام وقال له امسح يدك على راس الكلب فامنه ادم فبقي معه ومع اولاده وقال الترمذي الحكيم نحوا وان ادم عليه السلام لما هبط الى الارض جا ابليس الى السباع فاشلاهم الى ادم ليوذوه وكان اشدهم عليه الكلب فاميت فواده فروي في الخبر ان جبريل عليه السلام امره ان يضع يده على راسه فوضعها فاطمان اليه والفه فصار ممن يحرسه ويحرس ولده ويموت فواده يفزع من الادميين فلو رمي بمدر لولى هاربا ثم يعود الفا لهم ففيه شعبة من ابليس وفيه شعبة من مسحة ادم عليه السلام فهو بشعبة ابليس ينبح ويهر ويعدو على الادمي وبمسحة ادم مات فواده حتى ذل وانقاد والف به وبولده يحرسهم ولهثه على كل احواله من موت فواده ولذلك

شبه الله سبحانه العلما السو بالكلب على ما ياتي بيانه في الاعراف ان شا الله تعالى ونزلت عليه تلك العصا التي جعلها الله اية لموسى وكان يطرد بها السباع عن نفسه قوله تعالى فاما ياتينكم مني هدى اختلف في معنى قوله هدى فقيل كتاب الله قاله السدي وقيل التوفيق للهداية وقالت فرقة الهدى الرسل وهي الى ادم من الملايكة والى بنيه من البشر هو كما جا في حديث ابي ذر وخرجه الاجري وفي قوله مني اشارة الى ان افعال العباد خلق الله تعالى خلافا للقدرية وغيرهم كما تقدم وقرا الجحدري هدي وهي لغة هذيل يقولون هدي وعصي ومحيي وانشد النحويون لابي ذويب يرثي بنيه

سبقوا هوي واعنقوا لهواهم • فتخرموا ولكل جنب مصرع •

قال النحاس وعلة هذه اللغة عند الخليل وسيبويه ان سبيل ياء الاضافة ان يكسر ما قبلها فلما لم يجز ان يتحرك الالف ابدلت يا وادغمت واما في قوله اما زايدة على ان التي للشرط وجواب الشرط الفا مع الشرط الثاني في قوله فمن تبع هداي ومن في موضع رفع بالابتدا وتبع في موضع جزم بالشرط فلا خوف جوابه قال سيبويه الشرط الثاني وجوابه هما جواب الاول وقال الكساي فلا خوف عليهم جواب الشرطين جميعا قوله تعالى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون الخوف هو الذعر ولا يكون الا في المستقبل وخاوفني فلان فخفته اي كنت اشد خوفا منه والتخوف التنقص ومنه قوله تعالى او ياخذهم على تخوف وقرا الزهري والحسن وعيسى بن عمر وابن ابي اسحاق ويعقوب فلا خوف بفتح الفا على التبرية والاختيار عند النحويين الرفع والتنوين على الابتدا لان الثاني معرفة لا يكون فيه الا الرفع لان لا لا تعمل في معرفة فاختاروا في الاول الرفع ايضا ليكون الكلام من وجه واحد ويجوز ان تكون لا في قولك فلا خوف بمعنى ليس والحزن والحزن ضد السرور ولا يكون الا على ماض وحزن الرجل بالكسر فهو حزن وحزين واحزنه غيره وحزنه ايضا مثل اسلكه وسلكه ومحزون بني عليه قال اليزيدي حزنه لغة قريش واحزنه لغة تميم وقد قرى بهما واحتزن وتحزن بمعنى والمعنى في الاية فلا خوف عليهم فيما بين ايديهم من الاخرة ولا هم يحزنون على ما فاتهم من الدنيا وقيل ليس فيه دليل على نفي اهوال يوم القيامة وخوفها على المطيعين لما وصفه الله تعالى ورسوله من شدايد القيامة الا انه يخففه عن المطيعين واذا صاروا الى رحمته فكانهم لم يخافوا والله اعلم قوله تعالى والذين كفروا اي اشركوا لقوله وكذبوا باياتنا اوليك اصحاب النار الصحبة الاقتران بالشي في حالة ما في زمان ما فان كانت الملازمة والخلطة فهي كمال الصحبة وهكذا صحبة اهل النار لها وبهذا القول ينفك الخلاف في تسمية الصحابة رضي الله عنهم اذ مراتبهم متباينة على ما نبينه في براة ان شا الله تعالى وباقي الفاظ الاية تقدم معناها قوله تعالى يا بني اسرايل ندا مضاف علامة النصب فيه اليا وحذفت منه النون للاضافة الواحد ابن والاصل فيه بني وقيل بنو فمن قال المحذوف منه واو احتج بقولهم البنوة وهذا لا حجة لانهم قد قالوا الفتوة واصله اليا وقال الزجاج المحذوف عندي منه يا كانه من بنيت الاخفش اختار ان يكون المحذوف منه الواو لان حذفها اكثر لثقلها ويقال ابن بين البنوة والتصغير بني قال الفرا يقال يا بني ويا بني لغتان مثل يا ابت ويا ابت وقرى بهما وهو مشتق من البناء وهو وضع الشي على الشي فالابن فرع للاب وهو موضوع عليه واسرايل هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام قال ابو الفرج الجوزي وليس في الانبيا من له اسمان غيره الا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان له اسما كثيرة ذكره في كتاب فهوم الاثار له قلت وقد قيل في المسيح انه اسم علم لعيسى عليه السلام غير مشتق وقد سماه الله تعالى روحا وكلمة وكانوا يسمونه ابيل الابيلين ذكره الجوهري في الصحاح وذكر البيهقي في دلايل النبوة عن الخليل بن احمد خمسة من الانبيا ذوو اسمين اسمين محمد واحمد نبينا صلى الله عليه وسلم وعيسى والمسيح واسرايل ويعقوب ويونس وذو النون والياس وذو الكفل صلى الله عليهم وسلم قلت وقد ذكرنا ان لعيسى اربعة اسما واما نبينا صلى الله عليه وسلم فله اسما كثيرة بيانها في مواضعها واسرايل هو اسم عجمي ولذلك لم ينصرف وهو في موضع خفض بالاضافة وفيه سبع لغات اسرايل وهي لغة القران واسرايل بمدة مهموزة مختلسة حكاها شنبوذ عن ورش واسراييل بمدة بعد اليا من غير همز وهي قراة الاعمش وعيسى بن عمر وقرا الحسن والزهري بغير همز ولا مد واسرايل بغير يا بهمزة مكسورة واسراءل بهمزة مفتوحة وتميم يقولون اسرايين بالنون ومعنى اسرايل عبد الله قال ابن عباس اسر بالعبرانية هو عبد وايل هو الله وقيل اسر هو صفوة الله وايل هو الله وقيل اسر من الشد فكان اسرايل الذي شدده الله واتقن خلقه ذكره المهدوي وقال السهيلي سمي اسرايل لانه اسرى ذات ليلة حين هاجر الى الله فسمي اسرايل اي سرى الى الله ونحو هذا فيكون بعض الاسم عبرانيا وبعضه موافقا للعربي والله اعلم قوله تعالى اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم الذكر اسم مشترك فالذكر بالقلب ضد النسيان والذكر باللسان ضد الانصات وذكرت الشي بلساني وقلبي ذكرا واجعله منك على ذكر بضم الذال اي لا تنسه قال الكساي ما كان بالضمير فهو مضموم الذال وما كان باللسان فهو مكسور الذال وقال غيره هما لغتان يقال ذكر وذكر ومعناهما واحد والذكر بفتح الذال خلاف الانثى والذكر ايضا الشرف ومنه قوله تعالى

وانه لذكر لك قال ابن الانباري والمعنى في الاية اذكروا اشكروا نعمتي فحذف الشكر اكتفاء بذكر النعمة وقيل انه اراد الذكر
بالقلب وهو المطلوب اي لا تغفلوا عن نعمتي التي انعمت عليكم ولا تناسوها وهو حسن والنعمة هنا اسم جنس فهي
مفردة بمعنى الجمع قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي نعمه ومن نعمه عليهم ان نجاهم من آل فرعون
وجعل منهم انبياء وانزل عليهم الكتب والمن والسلوى وفجر لهم من الحجر الماء الى ما استودعهم من التوراة التي فيها صفة
محمد صلى الله عليه وسلم ونعته ورسالته والنعم على الآباء نعم على الابناء لانهم يشرفون بشرف آبائهم **تنبيه**
قال ارباب المعاني ربط سبحانه وتعالى بني اسرائيل بذكر النعمة واسقطه عن امة محمد صلى الله عليه وسلم ودعاهم الى ذكره
فقال اذكروني اذكركم ليكون نظر الامم من النعمة الى المنعم ونظر امة محمد صلى الله عليه وسلم من المنعم الى النعمة **قوله تعالى**
واوفوا بعهدي اوف بعهدكم امر وجوابه وقرا الزهري اوفّ بفتح الواو وشد الفاء للتكثير واختلف في هذا العهد
ما هو فقال الحسن عهده قوله خذوا ما آتيناكم بقوة وقوله ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني
عشر نقيبا وقيل هو قوله واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقال الزجاج
اوفوا بعهدي الذي عهدت اليكم في التوراة من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم اوف بعهدكم بما ضمنت لكم على ذلك ان
اوفيتم به فلكم الجنة وقيل اوفوا بعهدي في اداء الفرائض على السنة والاخلاص اوف بقبولها منكم ومجازاتكم عليها
وقال بعضهم اوفوا بعهدي في العبادات اوف بعهدكم اي اوصلكم الى منازل الرعايات وقيل اوفوا بعهدي في حفظ
آداب الظواهر اوف بعهدكم بتزيين سرائركم وقيل هو عام في جميع اوامره ونواهيه ووصاياه فيدخل في ذلك
ذكر محمد عليه السلام الذي في التوراة وغيره هذا قول الجمهور من العلماء وهو الصحيح وعهده سبحانه هو ان يدخلهم الجنة **قلت**
وما طلب من هولاء من الوفاء بالعهد هو مطلوب منا قال الله تعالى اوفوا بالعقود اوفوا بعهد الله وهو
كثير ووفاؤهم بعهد الله امارة لوفاء الله لهم لا علة له بل ذلك تفضل منه عليهم **قوله تعالى** واياي فارهبون
اي خافون والرهب والرهب والرهبة الخوف ويتضمن الامر به معنى التهديد وسقطت الياء بعد النون لانها
راس آية وقرا ابن ابي اسحاق فارهبوني بالياء وكذا فاتقوني على الاصل واياي منصوب باضمار فعل وكذا الاختيار
في الامر والنهي والاستفهام التقدير واياي ارهبوا فارهبون ويجوز في الكلام وانا فارهبون على الابتداء والخبر
ويكون فارهبون الخبر على تقدير الحذف فكان المعنى وانا ربكم فارهبون **قوله تعالى** وآمنوا بما انزلت اي صدقوا
يعني بالقرآن مصدقا حال من الضمير في انزلت التقدير بما انزلته مصدقا والعامل فيه انزلت ويجوز ان يكون
حالا من ما والعامل فيه آمنوا التقدير آمنوا بالقرآن مصدقا ويجوز ان تكون مصدرية التقدير آمنوا بانزالي
لما معكم يعني من التوراة **قوله تعالى** ولا تكونوا اول كافر به الضمير في به قيل هو عائد على محمد صلى الله عليه وسلم قاله
وقال ابن جريج هو عائد على القرآن اذ تضمنه قوله بما انزلت وقيل على التوراة اذ تضمنها قوله لما معكم فان قيل كيف قال
كافر ولم يقل كافرين فقيل التقدير ولا تكونوا اول فريق كافر به وزعم الاخفش والفراء انه محمول على معنى الفعل لان
المعنى اول من كفر به وحكى سيبويه هو اظرف الفتيان واجمله وكان ظاهر الكلام هو اظرف فتى واجمله وقال اول وقد كان
كفر قبلهم كفار قريش وانما معناه من اهل الكتاب اذ هم منظور اليهم في مثل هذا لانهم حجة مظنون بهم علم واول
عند سيبويه نصب على خبر كان وهو مما لم ينطق منه بفعل وهو على افعل عينه وفاؤه واو وانما لم ينطق منه بفعل
لئلا يعتل من جهتين العين والفاء وهذا مذهب البصريين وقال الكوفيون هو من وال اذا نجا فاصله اوال
ثم خففت الهمزة وابدلت واوا وادغمت فقيل اول كما تخفف همزة خطيئة خطية قال الجوهري والجمع اوائل واوالي
ايضا على القلب وقال قوم اصله وول على فوعل فقلبت الواو الاولى همزة وانما لم يجمع على ووال لاستثقالهم
اجتماع الواوين بينهما الف الجمع وقيل هو افعل من آل يؤول فاصله ااول قلب فجاء اعفل مقلوب من افعل فسهل
وابدل وادغم **مسئلة** لا حجة في هذه الاية لمن يمنع القول بدليل الخطاب وهم الكوفيون ومن قال بقولهم
لان المقصود من الكلام النهي عن الكفر اولا وآخرا وخص الاول بالذكر لان التقدم فيه اغلظ فكان حكم المذكور
والمسكوت عنه واحدا وهذا واضح **قوله تعالى** ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا فيه اربع مسائل **الاولى** قوله
تعالى ولا تشتروا معطوف على قوله ولا تكونوا نهاهم عن ان يكونوا اول من كفر وان لا ياخذوا على آيات الله ثمنا
اي على تغيير صفة محمد صلى الله عليه وسلم رشا وكان الاحبار يفعلون ذلك فنهوا عنه قاله قوم من اهل التاويل منهم
الحسن وغيره وقيل كانت لهم مآكل ياكلونها على العلم كالراتب فنهوا عن ذلك وقيل ان الاحبار كانوا يعلمون دينهم بالاجرة
فنهوا عن ذلك وفي كتبهم يا ابن آدم علم مجانا كما علمت مجانا اي باطلا بغير اجرة قاله ابو العالية وقيل المعنى ولا تشتروا
باوامري ونواهي واياتي ثمنا قليلا يعني الدنيا ومدتها والعيش الذي هو نزر لا خطر له فسمي ما اعتاضوه عن
ذلك ثمنا لانهم جعلوه عوضا فانطلق عليه اسم الثمن وان لم يكن ثمنا وقد تقدم هذا المعنى وقال الشاعر

ان كنت حاولت ذنبا او ظفرت به • فما اصبت بترك الحج من ثمن

قلت وهذه الاية وان كانت خاصة ببني اسرائيل فهي تتناول من فعل فعلهم فمن اخذ رشوة على تغيير حق او ابطاله
او امتنع من تعليم ما وجب عليه او اداء ما علمه وقد تعين عليه حتى ياخذ عليه اجرا فقد دخل في مقتضى الاية والله

اعلم

ابو العالية ح

اعلم وقد روى ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا
ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها **الثانية** وقد اختلف العلماء في اخذ الاجرة
على تعليم القرآن والعلم لهذه الاية وما كان في معناها فمنع ذلك الزهري واصحاب الراي وقالوا لا يجوز اخذ الاجرة
على تعليم القرآن لان تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها الى نية التقرب والاخلاص فلا يؤخذ عليها اجرة
كالصلاة والصيام وقد قال تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
معلموا صبيانكم شراركم اقلهم رحمة باليتيم واغلظهم على المسكين وروى ابو هريرة قال قلت يا رسول الله ما تقول
في المعلمين قال درهمهم حرام وثوبهم سحت وكلامهم رياء وروى عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل
الصفة القرآن والكتابة فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله فسالت
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان سرك ان تطوق بها طوقا من نار فاقبلها واجاز اخذ الاجرة على تعليم
القرآن مالك والشافعي واحمد وابو ثور واكثر العلماء لقوله عليه السلام في حديث ابن عباس حديث الرقية
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري وهو نص يرفع الخلاف فينبغي ان يعول عليه واما ما احتج به
المخالف من القياس على الصلاة والصيام ففاسد لانه في مقابلة النص ثم ان بينهما فرقانا وهو ان الصلاة
والصيام عبادات مختصة بالفاعل وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلم فتجوز الاجرة على محاولة النقل
كتعليم كتابة القرآن قال ابن المنذر وابو حنيفة يكره تعليم القرآن باجرة ويجوز ان يستاجر الرجل يكتب له لوحا
او شعرا او غناء معلوما باجر معلوم فيجوز الاجارة فيما هو معصية ويبطلها فيما هو طاعة واما الجواب
عن الاية فالمراد بها بنو اسرائيل وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا فيه خلاف وهو لا يقول به جواب ثان وهو
ان تكون الاية فيمن تعين عليه التعليم فابى حتى ياخذ عليه اجرا فاما اذا لم يتعين فيجوز له اخذ الاجرة
بدليل السنة في ذلك وقد يتعين عليه الا انه ليس عنده ما ينفقه على نفسه ولا على عياله فلا يجب عليه التعليم وله ان
يقبل على صنعته وحرفته ويجب على الامام ان يعين لاقامة الدين اعانته والا فعلى المسلمين لان الصديق رضي الله عنه
لما ولي الخلافة وعين لها لم يكن عنده ما يقيم به اهله فاخذ ثيابا وخرج الى السوق فقيل له في ذلك فقال ومن اين
انفق على عيالي فردوه وفرضوا له كفايته واما الاحاديث فليس شيء منها يقوم على ساق ولا يصح شيء منها عند اهل
العلم بالنقل اما حديث ابن عباس فرواه سعيد بن طريف عن عكرمة وسعيد متروك واما حديث ابي هريرة فرواه علي بن
عاصم عن حماد بن سلمة عن ابي جرهم مجهول لا يعرف ولم يرو حماد بن سلمة عن احد يقال له ابو جرهم وانما رواه عن ابي
المهزم وهو متروك الحديث ايضا وهو حديث لا اصل له واما حديث عبادة بن الصامت فرواه ابو داود من حديث
المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عنه وابو المغيرة معروف بحمل العلم ولكنه له مناكير
هذا منها قاله ابو عمر ثم قال واما حديث القوس فمعروف عند اهل العلم لانه روي عن عبادة من وجهين وروي
عن ابي بن كعب من حديث موسى بن علي عن ابيه عن ابي وهو منقطع وليس في الباب حديث يجب العمل به من جهة
النقل وحديث عبادة وابي يحتمل التاويل لانه جائز ان يكون علمه لله ثم اخذ عليه اجرا وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال خير الناس وخير من يمشي على جديد الارض المعلمون كلما خلق الدين جددوه اعطوهم ولا تستاجروهم
فتحرجوهم فان المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة
للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لابويه من النار **الثالثة** واختلف العلماء في حكم المصلي باجرة فروى اشهب عن مالك
انه سئل عن الصلاة خلف من استؤجر في رمضان يقوم للناس فقال ارجو ان لا يكون به باس وهو اشد كراهة
له في الفريضة وقال الشافعي واصحابه وابو ثور لا باس بذلك ولا بالصلاة خلفه وقال الاوزاعي لا صلاة له
وكرهه ابو حنيفة واصحابه على ما تقدم قال ابن عبد البر وهذه المسئلة معلقة من التي قبلها واصلهما واحد **قلت**
ويأتي لها اصل آخر من الكتاب في براءة ان شاء الله تعالى وكره ابن القاسم اخذ الاجر على تعليم الشعر والنحو وقال
ابن حبيب لا باس بالاجارة على تعليم الشعر والرسائل وايام العرب ويكره من الشعر ما فيه الخمر والخنا والهجا قال
ابو الحسن اللخمي ويلزم على قوله ان يجيز الاجارة على كتبه ويجيز بيع كتبه واما الغناء والنوح فممنوع على كل حال
الرابعة روى الدارمي ابو محمد في مسنده اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن عمرو بن الكميت قال حدثنا
علي بن وهب الهمداني قال انا الضحاك بن موسى قال مر سليمان بن عبد الملك بالمدينة وهو يريد مكة فاقام بها
اياما فقال هل بالمدينة احد ادرك احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له ابو حازم فارسل اليه فلما دخل
عليه قال له يا ابا حازم ما هذا الجفاء قال ابو حازم يا امير المؤمنين واي جفاء رايت مني قال اتاني وجوه اهل المدينة
ولم تاتني قال يا امير المؤمنين اعيذك بالله ان تقول ما لم يكن ما عرفتني قبل هذا اليوم ولا انا رايتك قال
فالتفت الى محمد بن شهاب الزهري فقال اصاب الشيخ واخطات قال سليمان يا ابا حازم ما لنا نكره الموت قال
لانكم اخربتم الآخرة وعمرتم الدنيا فكرهتم ان تنتقلوا من العمران الى الخراب قال اصبت يا ابا حازم فكيف القدوم
غدا على الله تعالى قال اما المحسن فكالغائب يقدم على اهله واما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه فبكى سليمان وقال

ليت شعري ما لنا عند الله تعالى قال اعرض عملك على كتاب الله قال واى مكان اجده قال ان الابرار لفي نعيم وان الفجار
لفي جحيم قال سليمان فاين رحمة الله يا ابا حازم قال ابو حازم قريب من المحسنين قال له سليمان يا ابا حازم فاى
عباد الله اكرم قال اولوا المروة والنهى قال له سليمان فاى الاعمال افضل قال ابو حازم اداء الفرايض مع اجتناب
المحارم قال سليمان فاى الدعا اسمع قال دعا المحسن اليه للمحسن قال فاى الصدقة افضل قال للسايل البايس
وجهد المقل ليس فيها من ولا اذى قال فاى القول اعدل قال قول الحق عند من تخافه او ترجوه قال فاى المومنين
اكيس قال رجل عمل بطاعة الله ودل الناس عليها قال فاى المومنين احمق قال رجل انحط في هوى اخيه وهو ظالم
فباع اخرته بدنيا غيره قال سليمان اصبت فما تقول فيما نحن فيه قال يا امير المومنين او تعفيني قال له
سليمان لا ولكن نصيحة تلقيها الي قال يا امير المومنين ان اباءك قهروا الناس بالسيف واخذوا هذا الملك
عنوة على غير مشورة من المسلمين ولا رضاهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة فلو ارتحلوا عنها فلو شعرت ما قالوا
وما قيل لهم فقال رجل من جلسايه بيس ما قلت يا ابا حازم قال ابو حازم كذبت ان الله اخذ ميثاق العلما ليبيننه
للناس ولا يكتمونه قال سليمان فكيف لنا ان نصلح قال تدعون الصلف وتمسكون بالمروة وتقسمون بالسوية
قال له سليمان كيف لنا بالماخذ به قال ابو حازم تاخذه من حله وتضعه في اهله قال له سليمان هل لك يا ابا
حازم ان تصحبنا وتصيب منا ونصيب منك قال اعوذ بالله قال له سليمان ولم ذاك قال اخشى ان اركن اليكم
شيا قليلا فيذيقني الله ضعف الحياة وضعف الممات قال له سليمان ليس ذاك الي قال ابو حازم فما لي اليك
حاجة غيرها قال فادع لي قال ابو حازم اللهم ان كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والاخرة وان كان عدوك
فخذ بناصيته الى ما تحب وترضى قال سليمان قط قال ابو حازم قد اوجزت واكثرت ان كنت من اهله وان لم
تكن من اهله فما ينبغي ان ارمي عن قوس ليس لها وتر قال له سليمان اوصني قال ساوصيك واوجز عظم ربك ونزهه
ان يراك حيث نهاك او يفقدك من حيث امرك فلما خرج من عنده بعث اليه بماية دينار وكتب اليه ان انفقها ولك
عندي مثلها كثير قال فردها عليه وكتب اليه يا امير المومنين اعيذك بالله ان يكون سوالك اياي هزلا او ردي عليك
بذلا وما ارضاها لك فكيف لنفسي ان موسى بن عمران لما ورد ماء مدين وجد عليه رعا يسقون ووجد من دونهم جاريتين
تذودان فسقى لهما فقالتا لا نسقي حتى يصدر الرعا وابونا شيخ كبير فسقا لهما فلما تولى الى الظل قال رب اني لما
انزلت الي من خير فقير وذلك انه كان جايعا خايفا لا يامن فسال ربه ولم يسال الناس فلم يفطن الرعا وفطنت
الجاريتان فلما رجعتا الى ابيهما اخبرتاه بالقصة وبقوله فقال ابوهما وهو شعيب عليه السلام هذا رجل جايع فقال
لاحداهما اذهبي فادعيه فلما اتته عظمته وغطت وجهها وقالت ان ابي يدعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا فشق
على موسى حين ذكرت اجر ما سقيت لنا ولم يجد بدا من ان يتبعها انه كان بين الجبال جايعا مستوحشا فلما تبعها هبت
الريح فجعلت تصفق ثيابها على ظهرها فتصف له عجيزتها وكانت ذات عجز وجعل موسى يعرض مرة ويغض
اخرى فلما عيل صبره ناداها يا امة الله كوني خلفي واريني السمت بقولك فلما دخل على شعيب اذا هو بالعشا مهيا
فقال له شعيب اجلس يا شاب فتعش فقال له موسى عليه السلام اعوذ بالله فقال له شعيب لم اما انت جايع
قال بلى ولكني اخاف ان يكون هذا عوضا لما سقيت لهما وانا من اهل بيت لا نبيع شيا من ديننا بملء الارض ذهبا
فقال له شعيب لا يا شاب ولكنها عادتي وعادة ابايي نقري الضيف ونطعم الطعام فجلس موسى فاكل فاذا كانت
هذه الماية دينار عوضا لما حدثت فالميتة والدم ولحم الخنزير في حال الاضطرار احل من هذه وان كان لحق لي في بيت
المال فلي فيها نظرا فان ساويت بيننا والا فليس لي فيها حاجة **قلت** هكذا يكون الاقتدا بالكتاب والانبيا انظروا
الى هذا الامام الفاضل والحبر العالم كيف لم ياخذ على علمه عوضا ولا على وصيته بدلا ولا على نصيحته صفدا بل بين
الحق وصدع ولم يلحقه في ذلك خوف ولا فزع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم هيبة احد ان يقول
او يقوم بالحق حيث كان وفي التنزيل يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لايم **قوله تعالى** واياي فاتقون
قد تقدم معنى التقوى وقرى فاتقوني بالياء وقد تقدم وقال سهل بن عبد الله قوله واياي فاتقون قال موضع
علمي السابق فيكم واياي فارهبون قال موضع المكر والاستدراج لقول الله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون
وقوله فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون فما استثنى نبيا ولا صديقا **قوله تعالى** ولا تلبسوا الحق بالباطل
اللبس الخلط لبست عليه الامر البسه اذا مزجت بينه بمشكله وحقه بباطله قال الله تعالى وللبسنا عليهم
ما كانوا يلبسون وفي الامر لبسة اي ليس بواضح ومن هذا المعنى قول علي رضي الله عنه للحارث بن حوط
يا حار انه ملبس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف اهله وقالت الخنسا

ترى الجليس يقول الحق تحسبه • رشدا وهيهات فانظر ما به التبسا
صدق مقالته واحذر عداوته • والبس عليه بشك مثل ما لبسا

وقال العجاج
لما لبسن الحق بالتجني غنين • فاستبدلن زيدا مني

روى سعيد عن قتادة في قوله ولا تلبسوا الحق بالباطل يقول لا تلبسوا اليهودية والنصرانية بالاسلام وقد

علمتم

علمتم ان دين الله الذي لا يقبل غيره ولا يجزي الا به الاسلام وان اليهودية والنصرانية بدعة وليست من الله
والظاهر من قول عنترة • وكتيبة لبستها بكتيبة • انه من هذا المعنى ويحتمل ان يكون من اللباس وقد قيل هذا
في معنى الاية اي لا تغطوا ومنه لبس الثوب يقال لبست الثوب البسه ولباس الرجل زوجته وزوجها لباسها
وقال الاخطل

ولقد لبست لهذا الامر اعصره • حتى تجلل راسي الشيب فاشتعلا

واللبوس كل ما يلبس من ثياب ودرع قال الله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم ولابست فلانا حتى عرفت باطنه وفي
فلان ملبس اي مستمتع قال الشاعر

الا ان بعد العدم للمرء قنوة • وبعد المشيب طول عمر وملبسا

ولبس الهودج والكعبة ما عليهما من لباس بكسر اللام قوله بالباطل الباطل في كلام العرب خلاف الحق ومعناه
الزايل قال لبيد • الا كل شيء ما خلا الله باطل • وبطل الشيء يبطل بطولا وبطلا وبطلانا وابطله غيره
ويقال ذهب دمه بطلا اي هدرا والباطل الشيطان والبطل الشجاع سمي بذلك لانه يبطل شجاعة صاحبه قال
النابغة

لهم لواء بايدي ماجد بطل • لا يقطع الخرق الا طرفه سامي

والمراة بطلة وقد بطل الرجل بالضم يبطل بطولة وبطالة اي صار شجاعا وبطل الاجير بالفتح بطالة اي تعطل
فهو بطال واختلف اهل التاويل في المراد بقوله الحق بالباطل فروي عن ابن عباس وغيره لا تخلطوا ما عندكم من الحق
في الكتاب بالباطل وهو التغيير والتبديل وقال ابو العالية قالت اليهود محمد مبعوث ولكن الى غيرنا فاقرارهم
ببعثته حق وجحدهم انه بعث اليهم باطل وقال ابن زيد المراد بالحق التوراة والباطل ما بدلوا فيها من ذكر محمد عليه
السلام وغيره وقال مجاهد لا تخلطوا اليهودية والنصرانية بالاسلام وقاله قتادة وقد تقدم **قلت**
وقول ابن عباس اصوب لانه عام فيدخل فيه جميع الاقوال والله المستعان **قوله تعالى** وتكتموا الحق يجوز ان
يكون معطوفا على تلبسوا فيكون مجزوما ويجوز ان يكون منصوبا باضمار ان التقدير لا يكون منكم لبس الحق
وكتمانه اي وان تكتموه قال ابن عباس يعني كتمانهم امر النبي صلى الله عليه وسلم وهم يعرفونه وقال محمد بن
سيرين نزل عصابة من ولد هارون يثرب لما اصاب بني اسرايل ما اصابهم من ظهور العدو عليهم والذلة وتلك
العصابة هم حملة التوراة يوميذ فاقاموا بيثرب يرجون ان يخرج محمد صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم
وهم مومنون مصدقون بنبوته فمضى اوليك الاباء وهم مومنون وخلف الابناء وابناء الابناء فادركوا محمدا
صلى الله عليه وسلم فكفروا به وهم يعرفونه وهو معنى قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به **قوله تعالى** وانتم تعلمون
جملة في موضع الحال اي ان محمدا عليه السلام حق فكفرهم كان كفر عناد ولم يشهد تعالى لهم بعلم وانما نهاهم عما علموا
ودل هذا على تغليظ الذنب على من واقعه على علم وانه اعصى من الجاهل وسياتي بيان هذا عند قوله تعالى اتامرون
الناس بالبر الاية **قوله تعالى** واقيموا الصلاة فيه اربع وثلاثون مسيلة **الاولى** قوله تعالى واقيموا الصلاة
امر معناه الوجوب ولا خلاف فيه وقد تقدم القول في معنى اقامة الصلاة واشتقاقها وفي جملة من احكامها
والحمد لله **الثانية** قوله واتوا الزكاة امر ايضا يقتضي الوجوب والايتاء الاعطا اتيته اعطيته قال الله تعالى
لين اتانا من فضله لنصدقن واتيته بالقصر من غير مد جيته فاذا كان المجي بمعنى الاستقبال مد ومنه الحديث
ولاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه وسياتي **الثالثة** الزكاة ماخوذة من زكا الشيء اذا نما وزاد يقال
زكا الزرع والمال يزكو اذا كثر وزاد ورجل زكي اي زايد الخير وسمي الاخراج من المال زكاة وهو نقص منه من حيث
ينمو بالبركة او بالاجر الذي يثاب به المزكي ويقال زرع زاك بين الزكاء وزكات الناقة بولدها تزكو به
اذا رمت به بين رجليها وزكا الفرد اذا صار زوجا بزيادة الزايد عليه حتى صار شفعا قال الشاعر

كانوا خسا وزكا ما دون اربعة • لم يخلقوا وجدود الناس تعتلج

فخسا الفرد وزكا الزوج وقيل اصلها الثنا الجميل ومنه زكا القاضي الشاهد فكان من يخرج الزكاة يحصل
لنفسه الثنا الجميل وقيل الزكاة ماخوذة من التطهير كما يقال زكا فلان اي طهر من دنس الجرحة والاغفال
فكان الخارج من المال يطهره من تبعة الحق الذي جعل الله فيه للمساكين الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى
ما يخرج من الزكاة اوساخ الناس وقد قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها **الرابعة**
واختلف في المراد بالزكاة هنا فقيل الزكاة المفروضة لمقارنتها بالصلاة وقيل صدقة الفطر قاله مالك في
سماع ابن القاسم **قلت** فعلى الاول وهو قول اكثر العلما فالزكاة في الكتاب مجملة بينها النبي صلى الله عليه وسلم
فروى الايمة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة
اوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة وقال البخاري خمس اواق من الورق وروى
البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح
نصف العشر وسياتي بيان هذا في الانعام ان شا الله تعالى وياتي في براة زكاة العين والماشية وبيان المال
الذي لا يوخذ منه زكاة عند قوله خذ من اموالهم صدقة واما زكاة الفطر فليس لها في الكتاب نص عليها

الاما تاوله مالك هنا وقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والمفسرون يذكرون الكلام عليهما في سورة الاعلى ورايت الكلام عليهما في هذه السورة عند كلامنا على اى الصيام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان الحديث وسياتى فاضافها الى رمضان **الخامسة** قوله تعالى واركعوا الركوع في اللغة الانحنا بالشخص وكل منحن راكع قال لبيد •

اخبر اخبار القرون التى مضت • ادب كانى كلما قمت راكع •

قال ابن دريد الركعة الهوة في الارض لغة يمانية وقيل الانحنا يعم الركوع والسجود ويستعار ايضا في الانحطاط في المنزلة قال الشاعر •

ولا تعاد الضعيف علك ان • تركع يوما والدهر قد رفعه •

السادسة واختلف الناس في تخصيص الركوع بالذكر فقال قوم جعل الركوع لما كان من اركان الصلاة عبارة عن الصلاة **قلت** وهذا ليس مختصا بالركوع وحده فقد جعل الشرع القراة عن الصلاة والسجود عبارة عن الركعة بكمالها فقال وقران الفجر اى صلاة الفجر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك سجدة من الصلاة فقد ادرك الصلاة واهل الحجاز يطلقون على الركعة سجدة وقيل انما خص الركوع بالذكر لان بنى اسرائيل لم يكن في صلاتهم ركوع وقيل لانه كان اثقل على القوم في الجاهلية حتى لقد قال بعض من اسلم للنبى صلى الله عليه وسلم على ان لا اخر الا قايما فمن تاوله على ان لا اركع فلما تمكن الاسلام من قلبه اطمانت بذلك نفسه وامتثل ما امره من الركوع **السابعة** الركوع الشرعى ان يحنى الرجل صلبه ويمد ظهره وعنقه ويفتح اصابع يديه ويقبض على ركبتيه ثم يطمين راكعا يقول سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك ادناه روى مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وروى البخارى عن ابى حميد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره الحديث **الثامنة** الركوع فرض قرانا وسنة وكذلك السجود لقوله تعالى في اخر الحج اركعوا واسجدوا وزادت السنة الطمانينة فيهما والفصل بينهما وقد تقدم القول في ذلك وبينا صفة الركوع انفا واما السجود فقد جانبينا من حديث ابى حميد الساعدى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد مكن جبهته وانفه الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه خرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وروى مسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وعن البرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وعن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى بيديه نحى جنح حتى يرى وضح ابطيه من ورايه واذا قعد اطمان على فخذه اليسرى **التاسعة** واختلف العلما فيمن وضع جبهته في السجود دون انفه او انفه دون جبهته فقال مالك يسجد على جبهته وانفه وبه قال الثورى واحمد وهو قول النخعى قال احمد لا يجزيه السجود على احدهما دون الاخر وبه قال ابو خيثمة وابن ابى شيبة قال اسحاق ان سجد على احدهما دون الاخر صلاته فاسدة وقاله الاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة وعبد الرحمن بن ابى ليلى كلهم امر بالسجود وقالت طايفة يجزى ان يسجد على جبهته دون انفه هذا قول عطا وطاوس وعكرمة وابن سيرين والحسن البصرى وبه قال الشافعى وابو ثور ويعقوب ومحمد قال ابن المنذر وقال قايل ان وضع جبهته ولم يضع انفه او وضع انفه ولم يضع جبهته فقد اسا وصلاته تامة هذا قول النعمان قال ابن المنذر ولا اعلم احدا سبقه الى هذا القول ولا تابعه عليه **قلت** الصحيح في السجود وضع الجبهة والانف لحديث ابى حميد وقد تقدم وروى البخارى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يكفت الثياب ولا الشعر وهذا كله بيان لمجمل الصلاة فتعين القول به والله اعلم وروى عن مالك انه يجزيه ان يسجد على جبهته دون انفه كقول عطا والشافعى والمختار عندنا قوله الاول ولا يجزى عند مالك اذا لم يسجد على جبهته **العاشرة** ويكره السجود على كور العمامة وان كان طاقة او طاقتين مثل الثياب التى تستر الركب والقدمين فلا باس والافضل مباشرة الارض وما يسجد عليه فان كان هناك ما يوذيه ازاله قبل دخوله في الصلاة فان لم يفعل فليمسحه مسحة واحدة روى مسلم عن معيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى التراب حيث قال ان كنت فاعلا فواحدة وروى عن انس بن مالك قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه **الحادية عشرة** لما قال الله تعالى واركعوا واسجدوا قال بعض علمايا وغيرهم يكفى منهما ما يسمى ركوعا وسجودا وكذلك من القيام ولم يشترطوا الطمانينة في ذلك فاخذوا باقل الاسم في ذلك وكانهم لم يسمعوا الاحاديث الثابتة في الغا الصلاة قال ابن عبد البر ولا يجزى ركوع ولا سجود ولا وقوف بعد الركوع ولا جلوس بين السجدتين

حتى

حتى يعتدل راكعا وواقفا وساجدا وجالسا وهو الصحيح في الاثر وعليه جمهور العلما واهل النظر وهى رواية ابن وهب وابى مصعب عن مالك وقال القاضى ابو بكر بن العربى وقد تكاثرت الرواية عن ابن القاسم وغيره بوجوب الفصل وسقوط الطمانينة وهو وهم عظيم لان النبى صلى الله عليه وسلم فعلها وامر بها وعلمها فان كان لابن القاسم عذر وان كان لم يطلع عليها فما لكم انتم وقد انتهى العلم اليكم وقامت الحجة به عليكم وروى النسائى والدارقطنى وعلى بن عبد العزيز عن رفاعة ابن رافع قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى الصلاة جا فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل وجعل الرجل يصلى وجعلنا نرمق صلاته لا ندرى ما يعيب منها فلما جا فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل فانك لم تصل قال همام فلا ندرى امره بذلك مرتين او ثلاثا فقال له الرجل ما الوت فلا ادرى ما عيبت على من صلاتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضو كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله تعالى ويثنى عليه ثم يقرا ام القران وما اذن له فيه وتيسر ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمين مفاصله وتسترخى ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوى قايما حتى يقيم صلبه وياخذ كل عظم ماخذه ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال جبهته من الارض حتى تطمين مفاصله وتسترخى ثم يكبر فيستوى قاعدا على مقعده ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا اربع ركعات حتى فرغ ثم قال لا يتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك ومثله حديث ابى هريرة خرجه مسلم وقد تقدم **قلت** فهذا بيان الصلاة المجملة في الكتاب بتعليم النبى صلى الله عليه وسلم وتبليغه اياها جميع الانام فمن لم يقف عند هذا البيان واخل بما فرض عليه الرحمن ولم يمتثل ما بلغه عن نبيه عليه السلام كان من جملة من دخل في قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات على ما ياتى بيانه هناك ان شا الله تعالى روى البخارى عن زيد بن وهب قال راى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم **الثانية عشرة** قوله تعالى مع الراكعين مع تقتضى المعية والجمعية ولهذا قال جماعة من اهل التاويل بالقران لان الامر بالصلاة اولا لم يقتض شهود الجماعة فامرهم بقوله مع بشهود الجماعة وقد اختلف العلما في شهود الجماعة على قولين فالذى عليه الجمهور ان ذلك من السنن المؤكدة ويجب على من ادمن التخلف عنها من غير عذر العقوبة وقد اوجبها بعض اهل العلم فرضا على الكفاية قال ابن عبد البر وهذا قول صحيح لاجماعهم على انه لا يجوز ان يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات فاذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جايزة لقوله عليه السلام صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة اخرجه مسلم من حديث ابن عمر وروى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزا وقال داود الصلاة في الجماعة فرض على كل احد في خاصته كالجمعة واحتج بقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد خرجه ابو داود وصححه ابو محمد عبد الحق وهو قول عطا بن ابى رباح واحمد بن حنبل وابى ثور وغيرهم وقال الشافعى لا ارخص لمن قدر على الجماعة في ترك اتيانها الا من عذر حكاه ابن المنذر وروى مسلم عن ابى هريرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لى قايد يقودنى الى المسجد فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلى في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال تسمع الندا بالصلاة قال نعم قال فاجب وقال ابو داود في هذا الحديث لا اجد لك رخصة خرجه من حديث ابن ام مكتوم وذكر انه هو كان السايل وروى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع الندا فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم يقبل منه الصلاة التى صلى قال ابو محمد عبد الحق هذا يرويه مغرا العبدى والصحيح موقوف على ابن عباس من سمع الندا فلم يات فلا صلاة له على ان قاسم بن اصبغ ذكره في كتابه فقال حدثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من سمع الندا فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وحسبك بهذا الاسناد صحة ومغرا العبدى روى عنه ابو اسحاق وقال ابن مسعود ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق وقال عليه السلام بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما قال ابن المنذر وقد روينا عن غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انهم قالوا من سمع الندا فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له منهم ابن مسعود وابو موسى الاشعرى وروى ابو داود عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر فتيتى فيجمعوا حزما من حطب ثم اتى قوما يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فاحرقها عليهم هذا مما احتج به من اوجب الصلاة في الجماعة فرضا وهى ظاهرة في الوجوب وحملها الجمهور على تاكيد امر شهود الصلوات في الجماعة بدليل حديث ابن عمر وابى هريرة وحملوا قول الصحابة وما جا في الحديث من انه لا صلاة له على الكمال والفضل وكذلك

قوله عليه السلام لابن ام مكتوم فاجب على الندب وقوله عليه السلام لقد هممت لا يدل على الوجوب الحتم لانه هم ولم يفعل وانما خرجه مخرج التهديد والوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة يبين هذا المعنى ما رواه مسلم عن عبد الله قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى فان الله شرع لنبينا صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد في هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف فبين رضي الله عنه في حديثه ان الاجتماع سنة من سنن الهدى وتركه ضلال ولهذا قال القاضي ابو الفضل عياض اختلف في التمالي على ترك ظاهر السنن هل يقاتل عليها ام لا والصحيح قتالهم لان في التمالي عليها اماتتها **قلت** فعلى هذا اذا اقيمت السنة وظهرت جازت صلاة المنفرد وصحت روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة لا يريد الا الصلاة فلم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ ما لم يحدث فيه قيل لابي هريرة ما يحدث قال يفسو او يضرط **الثالثة عشرة** واختلف العلما في هذا الفضل المضاف للجماعة هل لاجل الجماعة فقط حيث كانت او انما يكون ذلك الفضل للجماعة التي تكون في المسجد لما يلازم ذلك من افعال تختص بالمساجد كما جا في الحديث قولان والاول اظهر لان الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم والله اعلم وما كان من اكثار الخطا الى المساجد وقصدا لاتيان اليها والمكث فيها فذلك زيادة ثواب خارج عن فضل الجماعة والله اعلم **الرابعة عشرة** واختلفوا ايضا هل يفضل جماعة جماعة بالكثرة وفضيلة الامام فقال مالك لا وقال ابن حبيب نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله رواه ابي بن كعب اخرجه ابو داود وفي اسناده لين **الخامسة عشرة** واختلفوا ايضا فيمن صلى في جماعة هل يعيد صلاته تلك في جماعة اخرى فقال مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم انما يعيد الصلاة في جماعة مع الامام من صلى وحده في بيته واهله او في غير بيته واما من صلى في جماعة وان قلت فانه لا يعيد في جماعة اكثر منها ولا اقل وقال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود بن علي جائز لمن صلى في جماعة ووجد جماعة اخرى في تلك الصلاة ان يعيدها معهم ان شا لانها نافلة وسنة وروي ذلك عن حذيفة بن اليمان وابي موسى الاشعري وانس بن مالك وصلة بن زفر والشعبي والنخعي وبه قال حماد بن زيد وسليمان احتج مالك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلى صلاة في يوم مرتين ومنهم من يقول لا تصلوا رواه سليمان بن يسار عن ابن عمر واتفق احمد واسحاق على ان معنى هذا الحديث ان يصلي الانسان الفريضة ثم يقوم فيصليها ثانية ينوي بها الفرض مرة اخرى فاما اذا صلاها مع الامام على انها سنة وتطوع فليس باعادة الصلاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين امرهم باعادة الصلاة في جماعة انها لكم نافلة من حديث ابي ذر وغيره **السادسة عشرة** روى مسلم عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقروهم لكتاب الله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي رواية سنا مكان سلما واخرجه ابو داود وقال قال شعبة فقلت لاسمعيل ما تكرمته قال فراشه واخرجه الترمذي وقال حديث ابي مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم قالوا احق الناس بالامامة اقروهم لكتاب الله واعلمهم بالسنة وقالوا صاحب المنزل احق بالامامة وقال بعضهم اذا اذن صاحب المنزل لغيره فلا باس ان يصلي به وكرهه بعضهم وقالوا السنة ان يصلي صاحب البيت قال ابن المنذر روينا عن الاشعث بن قيس انه قدم غلاما وقال انما اقدم القران وممن قال يؤم القوم اقروهم ابن سيرين والثوري واسحاق واصحاب الراي قال ابن المنذر بهذا نقول لانه موافق للسنة وقال مالك يتقدم القوم اعلمهم اذا كانت حاله حسنة وان للمسن حقا وقال الاوزاعي يؤمهم افقههم وكذلك قال الشافعي وابو ثور اذا كان يقرا القران وذلك لان الفقيه اعرف بما ينوبه من الحوادث في الصلاة وتاولوا الحديث بان الاقرا من الصحابة كان الافقه لانهم كانوا يتفقهون في القران وكان من عرفهم الغالب تسميتهم الفقها بالقرا واستدلوا بتقديم النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ابا بكر لفضله وعلمه وقال اسحاق انما قدمه النبي صلى الله عليه وسلم ليدل انه الخليفة بعده ذكره ابو عمر في التمهيد وروى ابو بكر

البزار

البزار باسناد حسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم فليؤمكم اقروكم وان كان اصغركم واذا امكم فهو اميركم قال لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية ابي هريرة بهذا الاسناد **قلت** امامة الصغير جايزة اذا كان قاريا ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن سلمة قال كنا بما ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسالهم ما للناس ما للناس ما هذا الرجل فيقولون يزعم ان الله ارسله اوحى اليه كذا فكنت احفظ ذلك الكلام فكانما يغرى في صدري وكانت العرب تلوم باسلامها الفتح فيقولون اتركوه وقومه فانه ان ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبدر ابي قومي باسلامهم فلما قدم قال جيتكم والله من عند نبي الله حقا فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا فلم يكن احد اكثر مني قرانا لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست سنين او سبع سنين وكانت علي بردة اذا سجدت تقلصت عني فقالت امراة الا تغطوا عنا است قاريكم فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشي فرحي بذلك القميص وممن اجاز امامة الصبي غير البالغ الحسن البصري واسحاق بن راهويه واختاره ابن المنذر اذا عقل الصلاة وقام بها لدخوله في جملة قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقروهم ولحديث عمرو بن سلمة وقال الشافعي في احد قوليه يؤم في ساير الصلوات ولا يؤم في يوم الجمعة وقد كان قبل يقول ومن اجزات امامته في المكتوبة اجزات امامته في الاعياد غير اني اكره فيهما امامة غير الوالي وقال الاوزاعي لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم الا ان يكون قوم ليس معهم من القران شي فانه يؤمهم الغلام المراهق وقال الزهري ان اضطروا اليه امهم ومنع ذلك جملة مالك والثوري واصحاب الراي **السابعة عشرة** الايتمام بكل امام بالغ مسلم حر على استقامة جايز من غير خلاف اذا كان يعلم حدود الصلاة ولم يكن يلحن في ام القران لحنا يخل به المعنى مثل ان يكسر الكاف في اياك او يضم التا في انعمت ومنهم من راعى تفريق الظا من الضاد وان من لم يفرق بينهما لا تصح امامته لان معناهما يختلف ومنهم من رخص في ذلك كله اذا كان جاهلا بالقراة وامر مثله ولا يجوز الايتمام بامراة ولا خنثى مشكل ولا كافر ولا مجنون ولا امي ولا يكون واحد من هولا اماما بحال من الاحوال عند اكثر العلما على ما ياتي ذكره الا الامي لمثله قال علماونا لا تصح امامة الامي الذي لا يحسن القراة مع حضور القاري له ولا لغيره وكذلك قال الشافعي فان ام اميا مثله صحت صلاتهم عندنا وعند الشافعي وقال ابو حنيفة اذا صلى الامي بقوم يقرون وبقوم اميين فصلاتهم كلهم فاسدة وخالفه ابو يوسف فقال صلاة الامام ومن لا يقرا تامة وقالت فرقة صلاتهم كلهم جايزة لان كلا مودي فرضه وذلك مثل المتيمم يصلي بالمتطهرين بالما والمصلي قاعدا يصلي قاعدا بقوم قيام صلاتهم مجزية في قول من خالفنا لان كلا مودي فرض نفسه **قلت** وقد يحتج لهذا القول بقوله عليه السلام الا ينظر المصلي كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اخرجه مسلم وان صلاة الماموم ليست مرتبطة بصلاة الامام والله اعلم وكان عطا بن ابي رباح يقول اذا كانت المراة تقرا كبر هو وتقرا هي فاذا فرغت من القراة كبر وركع وسجد وهي خلفه تصلي وروي هذا المعنى عن قتادة **الثامنة عشرة** ولا باس بامامة الاعمى والاعرج والاشل والاقطع والخصي والعبد اذا كان كل واحد منهم عالما بالصلاة وقال ابن وهب لا ارى ان يؤم الاقطع والاشل لانه منتقص عن درجة الكمال وكرهت امامته لاجل النقص وخالفه جمهور اصحابه وهو الصحيح لانه عضو لا يمنع فقده فرضا من فروض الصلاة فجازت الامامة الراتبة مع فقده كالعين وقد روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى وكذا الاعرج والاقطع والاشل والخصي قياسا ونظرا والله اعلم وقد روي عن انس بن مالك انه قال في الاعمى وما حاجتهم اليه وكان ابن عباس وعتبان بن مالك يؤمان وكلاهما اعمى وعليه عامة العلما **التاسعة عشرة** واختلفوا في امامة ولد الزنا فقال مالك اكره ان يكون اماما راتبا وكره ذلك عمر بن عبد العزيز وكان عطا بن ابي رباح يقول له ان يؤم اذا كان مرضيا وهو قول الحسن البصري والزهري والنخعي وسفيان الثوري والاوزاعي واحمد واسحاق وتجزي الصلاة خلفه عند اصحاب الراي وغيره احب اليهم وقال الشافعي اكره ان ينصب اماما راتبا من لا يعرف ابوه ومن صلى خلفه اجزاه وقال عيسى بن دينار لا اقول بقول مالك في امامة ابن الزنا وليس عليه من ذنب ابويه شي ونحوه قال ابن عبد الحكم اذا كان في نفسه اهلا للامامة قال ابن المنذر يؤم لدخوله في جملة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقروهم وقال ابو عمر ليس في شي من الاثار الواردة في شرط الامامة ما يدل على مراعاة النسب وانما فيها الدلالة على الفقه والقراة والصلاح في الدين **الموفية عشرين** واما العبد فروى البخاري عن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة موضعا بقبا قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا وعنه قال كان سالم مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قبا فيهم ابو بكر وعمر وزيد وعامر بن ربيعة وكانت عايشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف قال ابن المنذر وام ابو سعيد مولى ابي اسيد وهو عبد نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم حذيفة

وابو مسعود ورخص في امامة العبد النخعي والشعبي والحسن البصري والحكم والثوري والشافعي واحمد واسحاق واصحاب
الراي وكره ذلك ابو مجلز وقال مالك لا يومهم الا ان يكون العبد قاريا ومن معه من الاحرار لا يقرون الا ان
يكون في عيد او جمعة فان العبد لا يومهم فيهما ويجزي عند الاوزاعي ان صلوا وراه قال ابن المنذر العبد داخل في جملة
قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقروهم **الحادية والعشرون** واما المراة فروى البخاري عن ابي بكرة قال لما بلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس قد ملكوا ابنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وذكر ابو داود
عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بنت عبد الله قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها قال
وجعل لها موذنا يوذن لها وامرها ان توم اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رايت موذنها شيخا كبيرا قال
ابن المنذر والشافعي يوجب الاعادة على من صلى من الرجال خلف المراة وقال ابو ثور لا اعادة عليهم وهذا قياس
قول المزني **قلت** وقال علماونا لا تصح امامتها للرجال ولا للنسا وروى ابن ايمن جواز امامتها للنسا
واما الخنثى المشكل فقال الشافعي لا يوم الرجال ويوم النسا وقال مالك لا يكون اماما بحال وهو قول اكثر الفقها
الثانية والعشرون الكافر المخالف للشرع كاليهودي والنصراني يوم المسلمين وهم لا يعلمون بكفره وكان
الشافعي واحمد يقولان لا يجزيهم ويعيدون وقاله مالك واصحابه لانه ليس من اهل القربة وقال الاوزاعي
يعاقب وقال ابو ثور والمزني لا اعادة على من صلى خلفه ولا يكون بصلاته مسلما عند الشافعي وابي ثور وقال
احمد يجبر على الاسلام **الثالثة والعشرون** واما اهل البدع من اهل الاهوا كالمعتزلة والجهمية وغيرهما
فذكر البخاري عن الحسن صل وعليه بدعته وقال احمد لا يصلى خلف احد من اهل الاهوا اذا كان داعية الى هواه
وقال مالك ويصلى خلف ايمة الجور ولا يصلى خلف اهل البدع من القدرية وغيرهم قال ابن المنذر كل من اخرجته
بدعته الى الكفر لم تجز الصلاة خلفه ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جايزة ولا يجوز تقديم من هذه صفته
الرابعة والعشرون واما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر ونحو ذلك فاختلف المذهب فيه فقال
ابن حبيب من صلى ورا من شرب الخمر فانه يعيد ابدا الا ان يكون الوالي الذي تودى اليه الطاعة فلا اعادة على من صلى
خلفه الا ان يكون حينيذ سكران قاله من لقيت من اصحاب مالك وروي من حديث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال على المنبر لا تومن امراة رجلا ولا يومن اعرابي مهاجرا ولا يومن فاجر برا الا ان يكون ذا سلطان
قال ابو محمد عبد الحق هذا يرويه علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب والاكثر يضعف علي بن زيد وروى
الدارقطني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم وفي
اسناده ابو الوليد خالد بن اسمعيل المخزومي وهو ضعيف قاله الدارقطني وقال فيه احمد بن عدي كان يضع
الحديث على ثقات المسلمين وحديثه هذا يرويه عن ابن جريج عن عطا عن ابي هريرة وذكر الدارقطني عن سلام بن
سليمان عن عمر بن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ايمتكم
خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين الله قال الدارقطني عمر هذا هو عندي عمر بن يزيد قاضي المداين وسلام بن
سليمان ايضا مدايني ليس بالقوي قاله عبد الحق **الخامسة والعشرون** روى الايمة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وقد
اختلف العلما فيمن ركع او خفض قبل الامام عامدا على قولين احدهما ان صلاته فاسدة ان فعل ذلك فيها كلها او في
اكثرها وهو قول اهل الظاهر وروي عن ابن عمر ذكر سنيد قال حدثنا ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي الورد
الانصاري قال صليت الى جنب ابن عمر فجعلت ارفع قبل الامام واضع قبله فلما سلم الامام اخذ ابن عمر بيدي ه
فلواني وجذبني فقلت ما لك قال من انت قلت فلان بن فلان قال انت من اهل بيت صدق فما يمنعك ان تصلي
ثلثا وما رايتني الى جانبك قال قد رايتك ترفع قبل الامام وتضع قبله وانه لا صلاة لمن خالف الامام وقال الحسن
ابن حي فيمن ركع او سجد قبل الامام ثم رفع من ركوعه وسجوده قبل ان يركع الامام او يسجد لم يعتد بذلك
ولم يجزه وقال اكثر الفقها من فعل ذلك فقد اسا ولم تفسد صلاته لان الاصل في صلاة الجماعة والايتمام
فيها بالايمة سنة حسنة فمن خالفها بعد ان ادى فرض صلاته بطهارتها وركوعها وسجودها وفرايضها فليس
عليه اعادتها وان اسقط بعض سننها لانه لو شا ان ينفرد فصلى قبل امامه تلك الصلاة اجزات عنه وبيس
ما فعل في تركه الجماعة قالوا ومن دخل في صلاة الامام فركع بركوعه وسجد بسجوده ولم يكن في ركعة وامامه
في اخرى فقد اقتدى وان كان يرفع قبله ويخفض قبله لانه بركوعه يركع وبسجوده يسجد ويرفع وهو
في ذلك متبع له الا انه مسي في فعله ذلك لخلافه سنة الماموم المجتمع عليها **قلت** وما حكاه ابن عبد البر
عن الجمهور ينبني على ان صلاة الماموم عندهم غير مرتبطة بصلاة الامام لان الاتباع الحسي والشرعي مفقود
وليس الامر هكذا عند اكثرهم والصحيح في الاثر والنظر القول الاول فان الامام انما جعل ليوتم به ويقتدى
به بافعاله ومنه قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما اي ياتمون بك على ما ياتي بيانه هذا حقيقة الامام لغة

بلغ مقابلة

وشرعا فمن خالف امامه لم يتبعه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين فقال اذا كبر فكبروا الحديث فاتى بالفا التي توجب التعقيب
وهو المبين عن الله مراده ثم اوعد على من رفع او ركع قبل وعيدا شديدا فقال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام
ان يحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار اخرجه الموطا والبخاري وابو داود وغيرهم وقال ابو هريرة انما ناصيته
بيد شيطان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد يعني مردود فمن تعمد خلاف امامه عالما
بانه مامور باتباعه منهي عن مخالفته فقد استخف بصلاته وخالف ما امر به فواجب ان لا تجزي عنه صلاته تلك
والله اعلم **السادسة والعشرون** فان رفع راسه ساهيا قبل الامام فقال مالك رحمه الله السنة فيمن سهى
ففعل ذلك في ركوع او سجود ان يرجع راكعا او ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطا ممن فعله لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه قال ابن عبد البر ظاهر قول مالك هذا لا يوجب الاعادة على من
فعله عامدا لقوله وذلك خطا ممن فعله لان الساهي الاثم عنه موضوع **السابعة والعشرون** وهذا الخلاف انما
هو فيما عدا تكبيرة الاحرام والسلام اما السلام فقد تقدم القول فيه واما تكبيرة الاحرام فالجمهور على ان
تكبير الماموم لا يكون الا بعد تكبير الامام الا ما روي عن الشافعي في احد قوليه انه ان كبر قبل امامه تكبيرة الاحرام
اجزات عنه لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا الى الصلاة فلما كبر انصرف واوما اليهم اي كما انتم
ثم خرج ثم جا وراسه يقطر فصلى بهم فلما انصرف قال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ومن حديث انس فكبر وكبرنا
معه وسياتي بيان هذا عند قوله تعالى ولا جنبا في النسا ان شا الله تعالى **الثامنة والعشرون** روى مسلم عن ابي
مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف
قلوبكم وليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم قال ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا
زاد من حديث عبد الله واياكم وهيشات الاسواق قوله استووا امر بتسوية الصفوف وخاصة الصف الاول
والذي يلي الامام على ما ياتي بيانه في سورة الحجرات ان شا الله تعالى وهناك ياتي الكلام على معنى هذا الحديث
بحول الله تعالى **التاسعة والعشرون** واختلف العلما في كيفية الجلوس في الصلاة لاختلاف الاثار في ذلك فقال
مالك واصحابه يفضي المصلي باليته الى الارض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى لما رواه في موطاه عن يحيى
ابن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه
الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هكذا عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك **قلت** وهذا
المعنى قد جا في صحيح مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراة
بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد
حتى يستوي قايما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان يقرا في كل ركعتين التحية وكان
يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم **قلت** ولهذا الحديث قال ابن عمر انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني
اليسرى وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه والحسن بن صالح بن حي ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى لحديث وايل بن حجر
وكذلك قال الشافعي واحمد واسحاق في الجلسة الوسطى وقالوا في الاخرة من الظهر او العصر او المغرب او العشا
كقول مالك لحديث ابي حميد الساعدي رواه البخاري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو
منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع
يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على
رجله اليسرى ونصب الاخرى واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته وقال
الطبري ان فعل هذا فحسن وان فعل هذا فحسن كل ذلك قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم **الموفية ثلاثين**
مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال راني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصبا في الصلاة فلما انصرف
نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال
كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ه
ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل قال ابن عبد البر وما وصفه ابن عمر من وضع كفه اليمنى على
فخذه اليمنى وقبض اصابعه تلك كلها الا السبابة منها فانه يشير بها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مفتوحة مفروجة
الاصابع كل ذلك سنة في الجلوس في الصلاة مجتمع عليها لا خلاف علمته بين العلما فيها وحسبك بهذا الا انهم اختلفوا
في تحريك اصبعه السبابة فمنهم من راى تحريكها ومنهم من لم يره وكل ذلك مروي في الاثار الصحاح المسندة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وجميعه مباح والحمد لله وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن ابي مريم بمعنى ما رواه مالك وزاد فيه قال
سفيان وكان يحيى بن سعيد حدثناه عن مسلم ثم لقيته فسمعته منه وزادني فيه قال هي مدية الشيطان لا يسهو احدكم
ما دام يشير باصبعه ويقول هكذا **قلت** روى ابو داود في حديث ابن الزبير انه عليه السلام يشير باصبعه اذا دعا
ولا يحركها والى هذا ذهب بعض العراقيين فمنع من تحريكها وبعض علماينا وراوا ان مدها اشارة الى دوام التوحيد وذهب

اكثر العلما من اصحاب مالك وغيرهم الى تحريكها الا انهم اختلفوا في الموالاة بالتحريك على قولين يوالي ومن والاه بان قال ان ذلك يذكر بموالاة الحضور في الصلاة وبانها مقمعة ومدفعة للشيطان على ما روى سفيان ومن لم يوال راى تحريكها عند التلفظ بكلمتي الشهادة وتاول في الحركة كانها نطق بتلك الجارحة بالتوحيد والله اعلم **الحادية والثلاثون** واختلفوا في جلوس المراة في الصلاة فقال مالك هي كالرجل ولا تخالفه فيما بعد الاحرام الا في اللباس والجهر وقال الثوري تسدل المراة رجليها من جانب واحد ورواه عن ابراهيم النخعي وقال ابو حنيفة واصحابه تجلس المراة كايسر ما يكون لها وهو قول الشعبي تقعد كيف تيسر لها وقال الشافعي تجلس باستر ما يكون **الثانية والثلاثون** روى مسلم عن طاوس قال قلنا لابن عباس في الاقعا على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفا بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلما في صفة الاقعا ما هو فقال ابو عبيد الاقعاء جلوس الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعا الكلب والسبع قال ابن عبد البر وهذا اقعا مجتمع عليه لا يختلف العلما فيه وهذا تفسير اهل اللغة وطايفة من اهل الفقه وقال ابو عبيد واما اهل الحديث فانهم يجعلون الاقعاء ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وقال القاضي عياض والاشبه عندي في تاويل الاقعا الذي قال فيه ابن عباس انه من السنة الذي فسر به الفقها من وضع الاليتين على العقبين بين السجدتين وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس من السنة ان تمس عقبيك اليتيك رواه ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عنه ذكره ابو عمر قال القاضي وقد روي عن جماعة من السلف والصحابة انهم كانوا يفعلونه ولم يقل بذلك عامة فقهاء الامصار وسموه اقعا ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه راى ابن عمر وابن عباس وابن الزبير يقعون بين السجدتين **الثالثة والثلاثون** لم يختلف من قال من العلما بوجوب التسليم وبعدم وجوبه ان الثانية ليست بفرض الا ما روي عن الحسن بن حي انه اوجب التسليمتين معا قال ابو جعفر الطحاوي لم نجد عن احد من اهل العلم الذين ذهبوا الى التسليمتين ان الثانية من فرايضها غيره وقال ابن عبد البر من حجة الحسن بن صالح في ايجابه التسليمتين جميعا وقوله ان من احدث بعد الاولى وقبل الثانية فسدت صلاته قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم وكان يسلم عن يمينه وعن يساره ومن حجة من اوجب التسليمة الواحدة دون الثانية قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم قالوا والواحدة يقع عليها اسم تسليم **قلت** هذه المسيلة مبنية على الاخذ باقل الاسم او باخره ولما كان الدخول في الصلاة بتكبير واحد باجماع فكذلك الخروج منها بتسليم واحد الا انه تواترت السنن الثابتة من حديث ابن مسعود وهو اكثرها تواترا ومن حديث وايل بن حجر الحضرمي وحديث عمار وحديث البرا بن عازب وحديث ابن عمر وحديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين وروى ابن جريج وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال قلت لابن عمر حدثني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت فذكر التكبير كلما رفع راسه وكلما خفضه وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره قال ابن عبد البر وهذا اسناد مدني صحيح والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة وهو عمل قد توارثه اهل المدينة كابرا عن كابر ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد لانه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارا وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين متوارث عندهم ايضا وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالاذان (مباح صح) وكذلك لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر انكار التسليمة الواحدة ولا انكار التسليمتين بل ذلك عندهم معروف وحديث التسليمة الواحدة رواه سعد بن ابي وقاص وعن (التسليمة صح) عايشة وانس الا انها معلولة لا يصححها اهل العلم بالحديث **الرابعة والثلاثون** روى الدارقطني عن ابن مسعود انه قال من السنة ان يخفي التشهد واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار الشافعي واصحابه والليث بن سعد تشهد ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله (الله صح) واشهد ان محمدا رسول الله واختار الثوري والكوفيون واكثر اهل الحديث تشهد ابن مسعود الذي رواه مسلم ايضا قال كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسيلة ما شا وبه قال احمد واسحاق وداود وكان احمد بن خالد بالاندلس يختاره ويميل اليه وروي عن ابي موسى الاشعري مرفوعا وموقوفا نحو تشهد ابن مسعود وهذا كله اختلاف ليس شي منه على الوجوب والحمد لله فهذه جملة من احكام الامام والماموم تضمنها قوله جل وعز واركعوا مع الراكعين

وسياتي

وسياتي القول في القيام في الصلاة عند قوله وقوموا لله قانتين وياتي هناك حكم الامام المريض وغيره من احكام الصلاة وياتي في ال عمران حكم صلاة المريض غير الامام وياتي في النسا في صلاة الخوف حكم المفترض خلف المتنفل وياتي في سورة مريم حكم الامام يصلي ارفع من الماموم الى غير ذلك من الاوقات والاذان والمساجد وهذا كله بيان لقوله تعالى واقيموا الصلاة وقد تقدم في اول السورة جملة من احكامها والحمد لله على ذلك **قوله تعالى** اتامرون الناس بالبر الاية فيه تسع مسايل **الاولى** قوله تعالى اتامرون الناس بالبر هذا استفهام معناه التوبيخ والمراد في قول اهل التاويل علما اليهود قال ابن عباس كان يهود المدينة يقول الرجل منهم لصهره ولذوي قرابته ولمن بينه وبينه رضاع من المسلمين اثبت على الذي انت عليه وما يامرك به هذا الرجل يريدون محمدا صلى الله عليه وسلم فان امره حق فكانوا يامرون الناس بذلك ولا يفعلونه وعن ابن عباس ايضا كان الاحبار يامرون مقلديهم واتباعهم باتباع التوراة وكانوا يخالفونها في جحدهم صفة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن جريج كان الاحبار يحضون على طاعة الله وكانوا هم يواقعون المعاصي وقالت فرقة كانوا يحضون على الصدقة ويبخلون والمعنى متقارب وقال بعض اهل الاشارات المعنى اتطالبون الناس بحقايق المعاني وانتم تخالفون عن ظواهر رسومها **الثانية** في شدة عذاب من هذه صفته روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري بي مررت على ناس تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت يا جبريل من هولا قال هولا الخطبا من امتك يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم وهم يتلون الكتاب افلا يعقلون وروى ابو امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم يجرون قصبهم في نار جهنم فيقال لهم من انتم فيقولون نحن الذين كنا نامر الناس بالخير وننسى انفسنا **قلت** وهذا الحديث وان كان فيه لين لان في سنده الخصيب بن جحدر كان الامام احمد يستضعفه وكذلك ابن معين يرويه عن ابي غالب عن ابي امامة صدي بن عجلان الباهلي وابو غالب هو فيما حكى يحيى بن معين حزور القرشي مولى خالد بن عبد الله بن اسيد وقيل مولى باهلة وقيل مولى عبد الرحمن الحضرمي كان يختلف الى الشام في تجارته قال يحيى بن معين هو صالح الحديث فقد رواه مسلم في صحيحه بمعناه عن اسامة بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوتى يوم القيامة بالرجل فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت امر بالمعروف ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه القصب بضم القاف المعا وجمعه اقصاب والاقتاب الامعا واحدها قتب ومعنى فتندلق تخرج بسرعة وروينا فتنفلق بدل فتندلق **قلت** فقد دل الحديث الصحيح والفاظ الاية على ان عقوبة من كان عالما بالمعروف وبالمنكر وبوجوب القيام بوظيفة كل واحد منهما اشد ممن لم يعلمه وانما ذلك لانه كالمستهين بحرمات الله ومستخف لاحكامه وهو ممن لم ينتفع بعلمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه اخرجه ابن ماجة في سننه **الثالثة** اعلم وفقك الله تعالى ان التوبيخ في الاية بسبب ترك فعل البر لا بسبب الامر بالبر ولهذا ذم الله تعالى في كتابه قوما كانوا يامرون باعمال البر ولا يعملون بها ذما وبخهم الله توبيخا يتلى على طول الدهر الى يوم القيامة فقال اتامرون الناس بالبر الاية وقال منصور بن الفقيه فاحسن

ان قوما يامرونا بالذي لا يفعلونا ... لمجانين وان هم لم يكونوا يصرعونا

وقال ابو العتاهية

وصفت التقى حتى كانك ذو تقى ... وريح الخطايا من ثيابك تستطيع

وقال ابو الاسود الدولي

لا تنه عن خلق وتاتي مثله ... عار عليك اذا فعلت عظيم
وابدا بنفسك فانهها عن غيها ... فاذا انتهت عنه فانت حكيم
فهناك تقبل ان وعظت ويقتدى ... بالقول منك وينفع التعليم

وقال ابو عمرو بن مطر حضرت مجلس ابي عثمان الحيري الزاهد فخرج وقعد على موضعه الذي كان يقعد عليه للتذكير فسكت حتى طال سكوته فناداه رجل كان يعرف بابي العباس ترى ان تقول في سكوتك شيا فانشا يقول

وغير تقي يامر الناس بالتقى ... طبيب يداوي والطبيب مريض

قال فارتفعت الاصوات بالبكا والضجيج **الرابعة** قال ابراهيم النخعي اني لاكره القصص لثلاث ايات قوله اتامرون الناس بالبر الاية وقوله لم تقولون ما لا تفعلون وقوله وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وقال سلم بن عمرو

ما اقبح التزهيد من واعظ ... يزهد الناس ولا يزهد
لو كان في تزهيده صادقا ... اضحى وامسى بيته المسجد
ان رفض الناس فما باله ... يستمنح الناس ويسترفد
الرزق مقسوم على من ترى ... يسعى له الابيض والاسود

وقال الحسن لمطرف بن عبد الله عظ اصحابك فقال اني اخاف ان اقول ما لا افعل قال يرحمك الله وايّنا يفعل ما يقول ويود الشيطان انه قد ظفر بهذا فلم يامر احد بمعروف ولم ينه عن منكر وقال مالك بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن سمعت سعيد بن جبير يقول لو كان المرء لا يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شي ما امر احد بمعروف ولا نهى

عن منكر قال مالك وصدق مرة الذي ليس فيه شي الخامسة قوله تعالى بالبر البر هنا الطاعة والعمل الصالح
والبر الصدق والبر ولد الثعلب والبر سوق الغنم ومنه قولهم لا يعرف هرا من بر اي لا يعرف دعا الغنم من سوقها
فهو مشترك وقال الشاعر • لا هم رب ان بكرا دونكا • يبرك الناس ويفجرونكا •
اراد بقوله يبرك الناس ان يطيعونك ويقال ان البر الفؤاد في قوله اكون مكان البر منه ودونه واجعل مالي
دونه واوامره والبر بضم البا معروف وبفتحها الاجلال والتعظيم ومنه ولد برو بار اي يعظم والديه ويكرمهما
السادسة قوله تعالى وتنسون انفسكم اي تتركون والنسيان بكسر النون يكون بمعنى الترك وهو المراد
هنا وفي قوله تعالى نسوا الله فنسيهم وقوله فلما نسوا ما ذكروا به وقوله ولا تنسوا الفضل بينكم ويكون خلاف الذكر
والحفظ ومنه الحديث نسي آدم فنسيت ذريته وسيأتي يقال رجل نسيان بفتح النون كثير النسيان للشي وقد
نسيت الشي نسيانا ولا يقل نسيانا بالتحريك لان النسيان انما هو تثنية نسا العرق والانفس جمع نفس جمع قلة
والنفس الروح يقال خرجت نفسه قال ابو خراش •
• نجا سالم والنفس منه بشدقه • ولم ينج الا جفن سيف ومئزرا •
اي بجفن سيف ومئزر ومن الدليل على ان النفس الروح قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها يريد الارواح في قول
جماعة من اهل التاويل على ما ياتي وذلك بين في قول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن شهاب اخذ بنفسي
يا رسول الله الذي اخذ بنفسك وقوله عليه السلام في حديث زيد بن اسلم ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها
الينا في حين غير هذا رواه مالك وهو اولى ما يقال به والنفس ايضا الدم يقال سالت نفسه قال الشاعر
• تسيل على حد السيوف نفوسنا • وليست على غير الظبات تسيل •
وقال ابراهيم النخعي ما ليس بنفس سايلة فانه لا ينجس الما اذا مات فيه والنفس ايضا الجسد قال الشاعر
• نبيت ان بني سحيم ادخلوا • ابياتهم تامور نفس المنذر •
والتامور ايضا الدم السابعة قوله تعالى وانتم تتلون الكتاب توبيخ عظيم لمن فهم ويتلون يقرون
الكتاب التوراة وكذا من فعل فعلهم كان مثلهم واصل التلاوة الاتباع ولذلك استعمل في القراة لانه يتبع
بعض الكلام ببعض في حروفه حتى ياتي على نسقه يقال تلوته اذا تبعته تلوا وتلوت القران تلاوة وتلوت
الرجل تلوا اذا خذلته والتلية والتلاوة بضم التا البقية يقال بقيت من حقي تلاوة وتلية اي بقية
واتليت ابقيت وتليت حقي اذا تتبعته حتى تستوفيه وقال ابو زيد تلى الرجل اذا كان باخر رمق الثامنة
قوله تعالى افلا تعقلون اي افلا تمنعون انفسكم من موافقة هذه الحال المردية لكم والعقل المنع ومنه عقال
البعير لانه يمنعه عن الحركة ومنه العقل للدية لانها تمنع ولي المقتول عن قتل الجاني ومنه اعتقال البطن
واللسان ومنه يقال للحصن معقل والعقل نقيض الجهل والعقل ثوب احمر تتخذه نسا العرب تغشى به الهوادج
قال علقمة • عقلا ورقما تكاد الطير تخطفه • كانه من دم الاجواف مدموم •
ويقال هما ضربان من البرود قال ابن فارس والعقل من شيات الثياب ما كان نقشه طولا وما كان نقشه مستديرا
فهو الرقم وقال الزجاج العاقل من عمل بما اوجب الله عليه فمن لم يعمل فهو جاهل التاسعة اتفق اهل الحق
على ان العقل كاين موجود ليس بقديم ولا معدوم لانه لو كان معدوما لما اختص بالاتصاف به بعض الذوات
دون بعض واذا ثبت وجوده فيستحيل القول بقدمه اذ الدليل قد قام على ان لا قديم الا الله تعالى على ما ياتي
بيانه في هذه السورة وغيرها ان شا الله تعالى وقد صارت الفلاسفة الى ان العقل قديم ثم منهم من صار
الى انه جوهر لطيف في البدن ينبث شعاعه منه بمنزلة السراج في البيت يفصل به بين حقايق المعلومات
ومنهم من قال انه جوهر بسيط اي غير مركب ثم اختلفوا في محله فقالت طايفة منهم محله الدماغ لان الدماغ محل الحس
وقالت طايفة اخرى محله القلب لان القلب معدن الحياة ومادة الحواس وهذا القول في العقل بانه جوهر فاسد
من حيث ان الجواهر متماثلة فلو كان جوهر عقلا لكان كل جوهر عقلا وقيل ان العقل هو المدرك للاشيا على ما هي
من حقايق المعاني وهذا القول وان كان اقرب مما قبله فيبعد عن الصواب من جهة ان الادراك من صفات الحي والعقل
عرض يستحيل ذلك منه كما يستحيل ان يكون متلذذا ومشتهيا وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري والاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني وغيرهما من المحققين العقل هو العلم بدليل انه لا يقال عقلت وما علمت او علمت وما عقلت
وقال القاضي ابو بكر العقل علوم ضرورية بوجوب الواجبات وجواز الجايزات واستحالة المستحيلات وهو
اختيار ابي المعالي في الارشاد واختار في البرهان انه صفة يتاتى بها درك العلوم واعترض على مذهب القاضي
واستدل على فساد مذهبه وحكى في البرهان عن المحاسبي انه قال العقل غريزة وحكى الاستاذ ابو بكر عن الشافعي
وابي عبد الله بن مجاهد انهما قالا العقل آلة التمييز وحكى عن ابي العباس القلانسي انه قال العقل قوة التمييز
وحكى عن المحاسبي انه قال العقل انوار وبصاير ثم رتب هذه الاقوال وحملها على محامل فقال والاولى ان لا يصح
هذا النقل عن الشافعي ولا عن ابن مجاهد فان الالة انما تستعمل في الالة المبنية واستعمالها في الاعراض مجاز

وكذلك قول من قال انه قوة فانه لا يعقل من القوة الا القدرة والقلانسي اطلق ما اطلقه توسعا في
العبارات وكذلك المحاسبي والعقل ليس بصورة ولا نور ولكن تستفاد به الانوار والبصاير وسياتي
في هذه السورة بيان فايدته في اية التوحيد ان شا الله تعالى قوله تعالى واستعينوا بالصبر
والصلاة الاية فيه ثماني مسايل الاولى قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة الصبر الحبس في
اللغة وقتل فلان صبرا اي امسك وحبس حتى اتلف وصبرت نفسي على الشي حبستها والمصبورة التي
نهي عنها في الحديث هي المحبوسة على الموت وهي المجثمة وقال عنترة •
• فصبرت عارفة لذلك حرة • ترسو اذا نفس الجبان تطلع •
الثانية امر الله بالصبر على الطاعة وعن المخالفة في كتابه فقال واصبروا يقال فلان صابر عن المعاصي
واذا صبر عن المعاصي فقد صبر على الطاعة هذا اصح ما قيل قال النحاس ولا يقال لمن صبر على المصيبة
صابر انما يقال صابر على كذا فاذا قلت صابر مطلقا فهو على ما ذكرنا قال الله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب الثالثة قوله تعالى والصلاة خص الصلاة بالذكر من بين ساير العبادات تنويها
بذكرها وكان عليه السلام اذا حزبه امر فزع الى الصلاة ومنه ما روي ان عبد الله بن عباس نعي له اخوه
قثم وقيل بنت له وهو في سفر فاسترجع وقال عورة سترها الله ومونة كفاها الله واجر ساقه الله
ثم تنحى عن الطريق وصلى ثم انصرف الى راحلته وهو يقرا واستعينوا بالصبر والصلاة فالصلاة على هذا
التاويل هي الشرعية وقال قوم هي الدعا على عرفها في اللغة فتكون الاية على هذا التاويل مشبهة لقوله
تعالى اذا لقيتم فية فاثبتوا واذكروا الله لان الثبات هو الصبر والذكر هو الدعا وقول ثالث قال مجاهد
الصبر في هذه الاية الصوم ومنه قيل لرمضان شهر الصبر فجا الصوم والصلاة على هذا القول في الاية
متناسبا في ان الصيام يمنع الشهوات ويزهد في الدنيا والصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر وتخشع ويقرا
فيها القران الذي يذكر الاخرة والله اعلم الرابعة الصبر على الاذى والطاعات من باب جهاد النفس
وقمعها عن شهواتها ومنعها من تطاولها وهو من اخلاق الانبيا والصالحين قال يحيى بن اليمان الصبر ان
لا تتمنى حالة سوى ما رزقك الله والرضى بما قضى الله من امر دنياك واخرتك وقال الشعبي قال علي رضي الله
عنه الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد قال الطبري وصدق رضي الله عنه وذلك ان الايمان معرفة
بالقلب واقرار باللسان وعمل بالجوارح فمن لم يصبر على العمل بجوارحه لم يستحق الايمان بالاطلاق فالصبر
على العمل بالشرايع نظير الراس من الجسد للانسان الذي لا تمام له الا به الخامسة وصف الله تعالى
جزا الاعمال وجعل لها نهاية وحدا فقال من جا بالحسنة فله عشر امثالها وجعل جزا الصدقة في سبيل الله
فوق هذا فقال مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله الاية وجعل اجر الصابرين بغير حساب ومدح اهله
فقال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقال ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقد قيل ان المراد
بالصابرين في قوله انما يوفى الصابرون اي الصايمون لقوله تعالى في صحيح السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم الصيام
لي وانا اجزي به فلم يذكر ثوابا مقدرا كما لم يذكره في الصبر والله اعلم السادسة من فضل الصبر وصف
الله تعالى نفسه به كما في حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس احد ولا ليس شي اصبر على اذى سمعه من
الله تعالى انهم ليدعون له ولدا وانه ليعافيهم ويرزقهم اخرجه البخاري قال علماونا وصف الله تعالى بالصبر
انما هو بمعنى الحلم ومعنى وصفه تعالى بالحلم هو تاخير العقوبة عن المستحقين لها ووصفه تعالى بالصبر لم يرد
في التنزيل وانما ورد في حديث ابي موسى وتاوله اهل السنة على تاويل الحلم قاله ابن فورك وغيره وجا في اسمايه
الصبور للمبالغة في الحلم عمن عصاه السابعة قوله تعالى وانها لكبيرة اختلف المتاولون في عود الضمير
في قوله وانها فقيل على الصلاة وحدها خاصة لانها تكبر على النفوس ما لا يكبر الصوم والصبر هنا الصوم
فالصلاة فيها سجن النفوس والصوم انما فيه منع الشهوة فليس من منع شهوة او شهوتين كمن منع جميع
الشهوات فالصايم انما منع شهوة النسا والطعام والشراب ثم ينبسط في ساير الشهوات من الكلام والمشي
والنظر الى غير ذلك من ملاقاة الخلق فيتسلى بتلك الاشيا عما منع والمصلي يمتنع جميع ذلك بجوارحه كلها
مقيدة بالصلاة عن جميع الشهوات واذا كان كذلك كانت الصلاة اصعب على النفس ومكابدتها اشد فلذلك
قال وانها لكبيرة وقيل عليهما ولكنه كنى عن الاغلب وهو الصلاة كقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها في سبيل الله وقوله واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها فرد الكناية على الفضة لانها الاغلب
والاعم والى التجارة لانها الافضل والاهم وقيل ان الصبر لما كان داخلا في الصلاة اعاد عليها كما قال والله
ورسوله احق ان يرضوه ولم يقل يرضوهما لان رضا الرسول داخل في رضا الله جل وعز ومنه قول الشاعر •
• ان شرخ الشباب والشعر الاسود ما لم يعاص كان جنونا •
ولم يقل يعاصيا ردا الى الشباب لان الشعر داخل فيه وقيل رد الكناية الى كل واحد منهما لكن حذف اختصارا قال

الله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه اية ولم يقل ايتين ومنه قول الشاعر

فمن يك امسى بالمدينة رحله • فانى وقيار بها لغريب

وقال اخر

لكل همٍّ من الهموم سعه • والصبح والمسى لافلاح معه

اراد لغريبان لافلاح معهما وقيل على العبادة التى يتضمنها بالمعنى ذكر الصبر والصلاة وقيل على المصدر وهى الاستعانة التى يقتضيها قوله واستعينوا وقيل على اجابة محمد عليه السلام لان الصبر والصلاة مما كان يدعوا اليه وقيل الى الكعبة لان الامر بالصلاة انما هو اليها وكبيرة معناه ثقيلة شاقة خبر ان ويجوز فى غير القران وانه لكبيرة الا على الخاشعين فانها خفيفة عليهم قال ارباب المعانى الا على من ايد فى الازل بخصايص الاجتبا والهدى

الثامنة قوله تعالى على الخاشعين الخاشعون جمع خاشع وهو المتواضع والخشوع هيئة فى النفس يظهر منها فى الجوارح سكون وتواضع وقال قتادة الخشوع فى القلب وهو الخوف وغض البصر فى الصلاة قال الزجاج الخاشع الذى يرى اثر الذل والخشوع عليه كخشوع الدار بعد الاقوا هذا هو الاصل قال النابغة

رماد ككحل العين لايا ابينه • ونوى كجذم الحوض اثلم خاشع

ومكان خاشع لا يهتدى له وخشعت الاصوات اى سكنت وخشعت خواشى صدره اذا القى بزاقا لزجا وخشع ببصره اذا غضه والخشعة قطعة من الارض رخوة وفى الحديث كانت خشعة على الما ثم دحيت بعد وبلدة خاشعة مغبرة لا منزل بها قال سفيان الثورى سالت الاعمش عن الخشوع قال يا ثورى انت تريد ان تكون اماما للناس ولا تعرف الخشوع ليس الخشوع باكل الخشن ولبس الخشن وتطاطى الراس لكن الخشوع ان ترى الشريف والدنى فى الحق سوا وتخشع لله فى كل فرض افترض عليك ونظر عمر بن الخطاب الى شاب قد نكس راسه فقال يا هذا ارفع راسك فان الخشوع لا يزيد على ما فى القلب وقال على بن ابى طالب الخشوع فى القلب وان تلين كنفيك للمرء المسلم وان لا تلتفت فى صلاتك وسياتى هذا المعنى مجردا عند قوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون فمن اظهر للناس خشوعا فوق ما فى قلبه فانما اظهر نفاقا على نفاق قال سهل بن عبد الله لا يكون خاشعا حتى يخشع كل شعرة على جسده لقول الله تبارك وتعالى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم **قلت** هذا هو الخشوع المحمود لان الخوف اذا اسكن القلب اوجب خشوع الظاهر فلا يملك صاحبه دفعه فتراه مطرقا متادبا متذللا وقد كان السلف يجتهدون فى ستر ما يظهر من ذلك واما المذموم فتكلفه والتباكى ومطاطاة الراس كما يفعله الجهال ليروا بعين البر والاجلال وذلك خدع من الشيطان وتسويل من نفس الانسان روى الحسن ان رجلا تنفس عند عمر بن الخطاب كانه يتحازن فلكزه عمر او قال لكمه وكان عمر رضى الله عنه اذا تكلم اسمع واذا مشى اسرع واذا ضرب اوجع وكان ناسكا صدقا وخاشعا حقا وروى ابن ابى نجيح عن مجاهد قال الخاشعون هم المومنون حقا **قوله تعالى** الذين يظنون الذين فى موضع خفض على النعت للخاشعين ويجوز الرفع على القطع والظن هنا فى قول الجمهور بمعنى اليقين ومنه قوله تعالى انى ظننت انى ملاق حسابيه وقوله وظنوا انهم مواقعوها وقال دريد بن الصمة

فقلت لهم ظنوا بالفى مدجج • سراتهم بالفارسى المسرد

وقال ابو داود

رب هم فرجته بغريم • وغيوب كشفتها بظنون

وقد قيل ان الظن فى الاية يصح ان يكون على بابه ويضمر فى الكلام بذنوبهم فكانهم يتوقعون لقاه مذنبين ذكره المهدوى والماوردى قال ابن عطية وهذا تعسف وزعم الفرا ان الظن قد يقع بمعنى الكذب ولا يعرف ذلك البصريون واصل الظن وقاعدته الشك مع ميل الى احد معتقديه وقد يوقع موقع اليقين كما فى هذه الاية وغيرها لكنه لا يوقع فيما قد خرج الى الحس لا تقول العرب فى رجل مرئى حاضر اظن هذا انسانا وانما تجد الاستعمال فيما لم يخرج الى الحس بعد كهذه الاية والشعر وكقوله تعالى فظنوا انهم مواقعوها وقد يجى اليقين بمعنى الظن وقد تقدم بيانه اول السورة وتقول سوت به ظنا واسات به الظن يدخلون الالف اذا جاوا بالالف واللام ومعنى ملاقوا ربهم جزا ربهم وقيل جا على المفاعلة وهو من واحد مثل عافاه الله وانهم يفتح الهمزة عطف على الاول ويجوز وانهم يكسرها على القطع اليه راجعون اى الى ربهم وقيل الى جزائه راجعون اقرار بالبعث والجزا والعرض على الملك الاعلى **قوله تعالى** يا بنى اسرايل اذكروا نعمتى التى انعمت عليكم قد تقدم وانى فضلتكم على العالمين يريد على عالمى زمانهم واهل كل زمان عالم وقيل على كل العالمين بما جعل فيهم من الانبيا وهذا خاصة لهم وليست لغيرهم **قوله تعالى** واتقوا يوما امر معناه الوعيد وقد مضى الكلام فى التقوى يوما يريد عذابه وهوله وهو يوم القيامة وانتصب على المفعول باتقوا ويجوز فى غير القران يوم لا تجزى على الاضافة وفى الكلام حذف بين النحويين فيه اختلاف قال البصريون التقدير يوما لا تجزى فيه نفس عن نفس شيئا ثم حذف فيه كما قال • ويوما شهدناه سليما وعامرا •

اى شهدنا فيه وقال الكسائى هذا خطا لا يجوز حذف فيه ولكن التقدير واتقوا يوما لا تجزيه نفس ثم حذف الها وانما يجوز حذف الها لان الظروف عنده لا يجوز حذفها قال لا يجوز ان تقول هذا رجلا قصدت ولا رايت رجلا ارغب وانت تريد قصدت اليه وارغب فيه قال ولو جاز ذلك لجاز الذى تكلمت زيد بمعنى تكلمت فيه زيد وقال

الفرا يجوز ان يحذف الها وفيه وحكى المهدوى ان الوجهين جايزان عند سيبويه والاخفش والزجاج ومعنى لا تجزى نفس عن نفس شيئا اى لا تواخذ نفس بذنب اخرى ولا تدفع عنها شيئا تقول جزى عنى هذا الامر يجزى كما تقول قضى عنى واجتزات بالشى اجتزا اذا اكتفيت به قال الشاعر

بان الغدر فى الاقوام عار • وان الحر يجزا بالكراع

اى يكتفى بها وفى حديث عمر اذا اجريت الما على الما جزى عنك يريد اذا اصبت الما على البول فى الارض فجرى عليه طهر المكان ولا حاجة بك الى غسل ذلك الموضع وتنشف الما بخرقة او غيرها كما يفعل كثير من الناس وفى صحيح الحديث عن ابى بردة بن نيار فى الاضحية ولن تجزى عن احد بعدك اى لن تغنى فمعنى لا تجزى لا تقضى ولا تغنى ولا تكفى ان لم يكن عليها شى فان كان فانها تجزى وتقضى وتغنى بغير اختيارها من حسناتها ما عليها من الحقوق كما فى حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شى فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه فحمل عليه خرجه البخارى ومثله حديثه الاخر فى المفلس وقد ذكرناه فى التذكرة خرجه مسلم وقرى تجزى بضم التا والهمز ويقال اجزا واجزا بمعنى واحد وقد فرق بينهما قوم فقالوا اجزى بمعنى قضى وكافا واجزا بمعنى اغنى وكفى اجزانى الشى يجزينى اى كفانى قال الشاعر

واجزات امر العالمين ولم يكن • ليجزى الا كامل وابن كامل

الثالثة قوله تعالى ولا تقبل منها شفاعة الشفاعة ماخوذة من الشفع وهما الاثنان تقول كان وترا فشفعته شفعا والشفعة منه لانك تضم ملك شريكك الى ملكك والشفيع صاحب الشفعة وصاحب الشفاعة وناقة شافع اذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها تقول منه شفعت الناقة شفعا وناقة شفوع وهى التى تجمع بين محلبين فى حلبة واحدة واستشفعته الى فلان سالته ان يشفع لى اليه وتشفعت اليه فى فلان فشفعنى فيه فالشفاعة اذا ضم غيرك الى جاهك ووسيلتك فهى على التحقيق اظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع وايصال منفعة للمشفوع **الرابعة** مذهب اهل الحق ان الشفاعة حق وانكرها المعتزلة وخلدوا المومنين من المذنبين الذين دخلوا النار فى العذاب والاخبار متظاهرة بان من كان من العصاة المذنبين الموحدين من امم النبيين هم الذين تنالهم شفاعة الشافعين من الملايكة والنبيين والشهدا والصالحين وقد تمسك القاضى عليهم فى الرد بشيين احدهما الاخبار الكثيرة التى تواترت فى المعنى والثانى الاجماع من السلف على تلقى هذه الاخبار بالقبول ولم يبد من احد منهم فى عصر من الاعصار نكير فظهور روايتها واطباقهم على صحتها وقبولهم لها دليل قاطع على صحة عقيدة اهل الحق وفساد دين المعتزلة فان قالوا قد وردت نصوص من الكتاب بما يوجب رد هذه الاخبار مثل قوله ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع قالوا واصحاب الكباير ظالمون وقال من يعمل سوا يجز به ولا تقبل منها شفاعة قلنا ليست هذه الايات عامة فى كل ظالم والعموم لا صيغة له فلا تعم هذه الايات كل من يعمل سوا وكل نفس وانما المراد بها الكافرون دون المومنين بدليل الاخبار الواردة فى ذلك وايضا فان الله تعالى اثبت شفاعة لاقوام ونفاها عن اقوام فقال فى صفة الكافرين فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقال ولا يشفعون الا لمن ارتضى وقال لا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له فعلمنا بهذه الجملة ان الشفاعة انما تنفع المومنين دون الكافرين وقد اجمع المفسرون على ان المراد بقوله واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيا ولا تقبل منها شفاعة النفس الكافرة لا كل نفس ونحن وان قلنا بعموم العذاب لكل ظالم عاص فلا نقول انهم مخلدون فيها بدليل الاخبار التى رويناها وبدليل قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وقوله انه لا ييا س من روح الله الا القوم الكافرون فان قالوا فقد قال تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى والفاسقون غير مرتضى قلنا لم يقل لمن لا يرتضى وانما قال لمن ارتضى ومن ارتضاه الله للشفاعة هم الموحدون بدليل قوله لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا وقيل للنبى صلى الله عليه وسلم ما عهد الله مع خلقه قال ان يومنوا ولا يشركوا به شيا وقال المفسرون الا من قال لا اله الا الله فان قالوا المرتضى هو التايب الذى اتخذ عند الله عهدا بالانابة اليه بدليل ان الملايكة استغفروا لهم وقال فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك فكذلك شفاعة الانبيا عليهم السلام انما هى لاهل التوبة دون اهل الكباير قلنا عندكم يجب على الله قبول التوبة فاذا قبل الله توبة المذنب فلا يحتاج الى الشفاعة ولا الى الاستغفار واجمع اهل التفسير على ان المراد بقوله فاغفر للذين تابوا اى من الشرك واتبعوا سبيلك اى سبيل المومنين سالوا الله تعالى ان يغفر لهم ما دون الشرك من ذنوبهم كما قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا فان قالوا جميع الامة يرغبون فى شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فلو كانت لاهل الكباير خاصة بطل سوالهم قلنا انما يطلب كل مسلم شفاعة الرسول ويرغب الى الله فى ان تناله لاعتقاده انه غير سالم من الذنوب ولا قايم لله سبحانه بكل ما افترض عليه بل كل واحد معترف على نفسه بالنقص فهو لذلك يخاف العقاب ويرجو النجاة وقال صلى الله عليه وسلم لا ينجو احد الا برحمة الله تعالى فقيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله برحمته **الخامسة** قوله تعالى ولا تقبل قرا ابن كثير وابو عمرو ولا تقبل بالتا لان الشفاعة مونثة وقرا الباقون بالياء على التذكير

لانها بمعنى التشفيع وقال الاخفش حسن التذكير لانك قد فرقت كما تقدم في قوله فتلقى ادم من ربه كلمات **السادسة**
قوله تعالى ولا يوخذ منها عدل اى فدا والعدل بفتح العين الفدا وبكسرها المثل يقال عدل وعديل للذى يماثلك
في الوزن والقدر ويقال عدل الشي هو الذى يساويه قيمة وقدرا وان لم يكن من جنسه والعدل بالكسر هو الذى
يساوى الشي من جنسه وفي جرمه وحكى الطبرى ان من العرب من يكسر العين من معنى الفدية فاما واحد الاعدال
فبالكسر لا غير **قوله تعالى** ولا هم ينصرون اى يعانون والنصر العون والانصار الاعوان ومنه قوله من
انصارى الى الله اى من يضم نصرته الى نصرتي وانتصر الرجل انتقم والنصر الاتيان يقال نصرت ارض بني فلان
اتيتها قال الشاعر • اذا دخل الشهر الحرام فودعي • بلاد تميم وانصرى ارض عامر •
والنصر المطر يقال نصرت الارض مطرت والنصر العطا قال •
انى واسطار سطرن سطرا • لقايل يا نصر نصر نصرا •
وكان سبب هذه الاية فيما ذكروا ان بني اسرايل قالوا نحن ابنا الله واحباوه وابنا انبيايه وسيشفع لنا
اباونا فاعلمهم الله تعالى عن يوم القيامة انه لا يقبل فيه الشفاعات ولا يوخذ فيه فدية وانما خص الشفاعة
والفدية والنصر بالذكر لانها هي المعاني التي اعتادها بنو ادم في الدنيا فان الواقع في الشدة لا يتخلص الا
بان يشفع له او ينصر او يفتدى **قوله تعالى** واذ نجيناكم من ال فرعون الاية فيه ثلاث عشرة مسيلة **الاولى**
قوله تعالى واذ نجيناكم من ال فرعون اذ في موضع نصب عطف على اذكروا نعمتي وهذا وما بعده تذكير ببعض النعم
التي كانت له عليهم اى اذكروا نعمتي بانجايكم من عدوكم وجعل الانبيا فيكم والخطاب للموجودين والمراد من سلف
من الابا كما قال انا لما طغى الما حملناكم في الجارية اى حملنا اباكم وقيل انما قال انجيناكم لان نجاة الابا كان سببا
لنجاة هولا الموجودين ومعنى نجيناكم القيناكم على نجوة من الارض وهي ما ارتفع منه هذا هو الاصل ثم سمي كل
فايز ناجيا فالناجي من خرج من ضيق الى سعة وقرى واذ نجيتكم على التوحيد **الثانية** قوله تعالى من ال فرعون ال
فرعون قومه واتباعه واهل دينه وكذلك ال الرسول صلى الله عليه وسلم من هو على دينه وملته في عصره وساير الاعصار
سوا كان نسيبا له او لم يكن ومن لم يكن على دينه وملته فليس من اله ولا اهله وان كان نسيبه وقريبه خلافا
للرافضة حيث قالت ان ال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة والحسن والحسين فقط دليلنا قوله تعالى واغرقنا ال
فرعون ادخلوا ال فرعون اشد العذاب اى ال دينه اذ لم يكن له ابن ولا بنت ولا اب ولا عم ولا اخ ولا عصبة ولانه
لا خلاف انه من ليس بمومن ولا موحد فانه ليس من ال محمد وان كان قريبا له ولاجل هذا يقال ان ابا لهب وابا
جهل ليسا من اله ولا من اهله وان كان بينهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم قرابة ولاجل هذا قال الله تعالى في ابن
نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جهارا غير سر يقول ان ال ابى يعني فلانا ليسوا الى باوليا انما وليي الله وصالح المومنين وقالت طايفة ال محمد ازواجه
وذريته خاصة لحديث ابى حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صلى على محمد
وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك
حميد مجيد رواه مسلم وقالت طايفة من اهل العلم الاهل معلوم والال الاتباع والاول اصح لما ذكرناه ولحديث
عبد الله بن ابى اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابى
بصدقته فقال اللهم صل على ال ابى اوفى **الثالثة** اختلف النحاة هل يضاف الال الى البلدان او لا فقال
الكسايى انما يقال ال فلان وال فلانة ولا يقال في البلدان هو من ال حمص ولا من ال المدينة قال الاخفش انما
يقال في الرييس الاعظم نحو ال محمد صلى الله عليه وسلم وال فرعون لانه رييسهم في الضلالة قال وقد سمعناه
في البلدان قالوا اهل المدينة وال المدينة **الرابعة** واختلف النحاة ايضا هل يضاف الال الى المضمر او لا فمنع
من ذلك النحاس والزبيدى والكسايى فلا يقال الا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ولا يقال واله والصواب ان يقال
اهله وذهبت طايفة اخرى الى ان ذلك يقال منهم ابن السيد وهو الصواب لان السماع الصحيح يعضده فانه
قد جا في قول عبد المطلب • لاهم ان العبد يمنع رحله فامنع حلالك • وانصر على ال الصليب وعابديه اليوم الك •
وقال ندبة • انا الفارس الحامي حقيقة والدى • والى كما تحمي حقيقة الكا •
الخامسة واختلفوا ايضا في اصل ال
الحقيقة بفا فيه ما يحق على الانسان ان يحميه اى يجب عليه حمايته
فقال النحاس اصله اهل ثم ابدل من الها الفا فان صغرته رددته الى اصله فقلت اهيل وقال المهدوى اصله
اول وقيل اهل قلبت الها همزة ثم ابدلت الهمزة الفا وجمعه الون وتصغيره اويل فيما حكى الكسايى وحكى غيره
اهيل وقد ذكرناه عن النحاس وقال ابو الحسن بن كيسان اذا جمعت الا قلت الون فان جمعت الال الذى هو السراب
قلت اوال مثل مال واموال **السادسة** قوله تعالى فرعون قيل انه اسم ذلك الملك بعينه وقيل انه اسم
كل ملك من ملوك العمالقة مثل كسرى للفرس وقيصر للروم والنجاشى للحبشة وان اسم فرعون موسى قابوس
في قول اهل الكتاب وقال وهب اسمه الوليد بن مصعب بن الريان ويكنى ابا مرة وهو من بني عمليق بن لاوذ بن
ارم بن سام بن نوح عليه السلام قال السهيلي وكل من ولى القبط ومصر فهو فرعون وكان فارسيا من اهل اصطخر قال

المسعودى لا يعرف لفرعون تفسير بالعربية قال الجوهرى فرعون والعتاة الفراعنة وقد تفرعن وهو ذو فرعنة
اى دها ونكر وفي الحديث اخذنا فرعون هذه الامة وفرعون في موضع خفض الا انه لا ينصرف لعجمته **السابعة**
قوله يسومونكم قيل معناه يذيقونكم ويلزمونكم اياه وقال ابو عبيدة يولونكم يقال سامه خطة خسف
اذا اولاه اياها ومنه قول عمرو بن كلثوم •
اذا ما الملك سام الناس خسفا • ابينا ان نقر الخسف فينا •
وقيل يديمون تعذيبكم والسوم الدوام ومنه سايمة الغنم لمداومتها الرعى قال الاخفش وهو في موضع
رفع على الابتدا وان شيت كان في موضع نصب على الحال اى سايمين لكم **الثامنة** قوله تعالى سو العذاب
مفعول ثان ليسومونكم ومعناه اشد العذاب ويجوز ان يكون بمعنى سوم العذاب وقد يجوز ان يكون نعتا
بمعنى سوما سييا فروى ان فرعون جعل بني اسرايل خدما وخولا وصنفهم في اعماله فصنف يبنون وصنف يحرثون
ويزرعون وصنف يتخدمون وكان قومه جندا ملوكا ومن لم يكن منهم في عمل من هذه الاعمال ضربت عليه الجزية
فذلك سو العذاب **التاسعة** قوله تعالى يذبحون ابناكم يذبحون بغير واو على البدل من قوله يسومونكم
كما انشده سيبويه • متى تاتنا تلمم بنا في ديارنا • تجد حطبا جزلا ونارا تاججا •
قال الفرا وغيره يذبحون بغير واو على التفسير بقوله يسومونكم سو العذاب كما تقول اتاني القوم زيد وعمرو
فلا تحتاج الى الواو في زيد ونظيره ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب وفي سورة ابراهيم
ويذبحون بالواو لان المعنى يعذبونكم بالذبح وبغير الذبح فقوله ويذبحون ابناكم جنس اخر من العذاب
لا تفسير لما قبله والله اعلم **قلت** قد يحتمل ان يقال الواو زايدة بدليل سورة البقرة والواو قد تزاد كما
قال • فلما اجزنا ساحة الحي وانتحى • اى قد انتحى وقال الاخر •
الى الملك القرم وابن الهمام • وليث الكتيبة في المزدحم •
اراد الى الملك القرم ابن الهمام ليث الكتيبة وهو كثير **العاشرة** قوله تعالى يذبحون قراة الجماعة بالتشديد
على التكثير وقرا ابن محيصن يذبحون بفتح اليا والذبح الشق والذبح المذبوح والذباح تشقق في اصول الاصابع
وذبحت الدن نزلته اى كشفته وسعد الذابح احد السعود والمذابح المحاريب والمذابح جمع مذبح وهو اذا جا السيل
فخد في الارض فما كان كالشبر ونحوه سمي مذبحا فكان فرعون يذبح الاطفال ويستحيي البنات وعبر عنهم باسم النسا بالمال
وقالت طايفة يذبحون ابناكم يعني الرجال وسموا ابنا لما كانوا كذلك واستدل لهذا القايل بقوله نساكم والاول
اصح لانه الاظهر والله اعلم **الحادية عشرة** نسب الله الفعل الى ال فرعون وهم انما كانوا يفعلونه بامره
وسلطانه لتوليهم ذلك بانفسهم وليعلم ان المباشر ماخوذ بفعله قال الطبرى ويقتضى هذا ان من امره ظالم
بقتل احد فقتله الماموز فهو الماخوذ به **قلت** وقد اختلف العلما في هذه المسيلة على ثلاثة اقوال
يقتلان جميعا هذا بامره والماموز بمباشرته هكذا قال النخعى وقاله الشافعى ومالك في تفصيل لهما قال
الشافعى اذا امر السلطان رجلا بقتل رجل والماموز يعلم انه امر بقتله ظلما كان عليه وعلى الامام القود كقاتلين
معا وان اكرهه الامام عليه وعلم انه يقتله ظلما كان على الامام القود وفي الماموز قولان احدهما ان عليه القود
والاخر لا قود عليه وعليه نصف الدية حكاه ابن المنذر وقال علماونا لا يخلو الماموز ممن تلزمه طاعة الامر
ويخاف شره كالسلطان والسيد لعبده فالقود في ذلك لازم لهما او يكون ممن لا يلزمه ذلك فيقتل المباشر
وحده دون الامر وذلك كالاب يامر ولده او المعلم بعض صبيانه او الصانع بعض متعلميه اذا كان محتلما
فان كان غير محتلم فالقتل على الامر وعلى عاقلة الصبي نصف الدية وقال ابن نافع لا يقتل السيد اذا امر
عبده وان كان اعجميا بقتل انسان قال ابن حبيب وبقول ابن القاسم اقول ان القتل عليهما فاما امر من لا خوف
على الماموز في مخالفته فانه لا يلحق بالاكراه بل يقتل الماموز دون الامر ويضرب الامر ويحبس وقال احمد في
السيد يامر عبده ان يقتل رجلا يقتل السيد وروى هذا القول عن علي بن ابي طالب وابي هريرة رضي الله عنهما
وقال علي ويستودع العبد السجن وقال احمد ويحبس العبد ويضرب ويودب وقال الثورى يعزر السيد وقال
الحكم وحماد يقتل العبد وقال قتادة يقتلان جميعا وقال الشافعى ان كان العبد فصيحا يعقل قتل العبد
وعوقب السيد وان كان العبد اعجميا فعلى السيد القود وقال سليمان بن موسى لا يقتل الامر ولكن يديه
ثم يعاقب ويحبس وهو القول الثانى ويقتل الماموز للمباشرة كذلك قال عطا والحكم وحماد والشافعى
واحمد واسحاق في الرجل يامر الرجل يقتل الرجل ذكره ابن المنذر وقال لا يقتل واحد منهما عنده والله اعلم
وهو القول الثالث حكاه ابو المعالى في البرهان وراى ان الامر والمباشر ليس كل واحد منهما مستقلا بالقود
فلذلك لا يقتل واحد منهما عنده والله اعلم **الثانية عشرة** قرا الجمهور يذبحون بالتشديد على المبالغة
وقرا ابن محيصن يذبحون بالتخفيف والاولى ارجح اذ الذبح متكرر وكان فرعون على ما روى قد راى في منامه نارا
خرجت من بيت المقدس فاحرقت بيوت مصر فاولت له روياه على ان مولودا من بني اسرايل ينشا فيكون خراب

ملكك على يديه وقيل غير هذا والمعنى متقارب **الثالثة عشرة** قوله تعالى وفي ذلكم اشارة الى جملة الامر اذ
هو خبر فهو كمفرد حاضر اي وفي فعلهم ذلكم بكم بلاء اي امتحان واختبار وبلاء نعمة ومنه قوله تعالى وليبلي المؤمنين
منه بلاء حسنا قال ابو الهيثم البلاء يكون حسنا ويكون سيئا واصله المحنة والله عز وجل يبلو عبده بالصنع
الجميل ليمتحن شكره ويبلوه بالبلوى التي يكرهها ليمتحن صبره فقيل للحسن بلاء وللسيئ بلاء حكاه الهروي وقال
قوم الاشارة بذلكم الى التنجية فيكون البلاء على هذا في الخير اي في تنجيتكم نعمة من الله عليكم وقال الجمهور الاشارة
الى الذبح ونحوه والبلاء هنا في الشر والمعنى وفي الذبح مكروه وامتحان وقال ابن كيسان ويقال في الخير ابلاه
الله وبلاه وانشد • جزى الله بالاحسان ما فعلا بكم • فابلاهما خير البلاء الذي يبلو •
فجمع بين اللغتين والاكثر في الخير ابليته وفي الشر بلوته وفي الاختبار ابتليته وبلوته قاله النحاس **قوله تعالى** واذ فرقنا بكم البحر فانجيناكم اذ في موضع نصب وفرقنا فلقنا فكان كل فرق كالطود العظيم اي الجبل
العظيم واصل الفرق الفصل ومنه فرق الشعر ومنه الفرقان لانه يفرق بين الحق والباطل ومنه يوم الفرقان
يعني يوم بدر كان فيه فرق بين الحق والباطل ومنه وقرآنا فرقناه اي فصلناه واحكمناه وقرا الزهري فرقنا
بتشديد الراء اي جعلناه فرقا ومعنى بكم اي لكم فالباء بمعنى اللام وقيل الباء في مكانها اي فرقنا البحر بدخولكم اياه
اي صاروا بين الماءين فصار الفرق بهم وهذا اولى يبينه فانفلق **قوله تعالى** البحر البحر معروف سمي بذلك
لاتساعه ويقال فرس بحر اذا كان واسع الجري اي كثيره ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في مندوب
فرس ابي طلحة وان وجدناه لبحرا والبحر الماء الملح ويقال ابحر الماء ملح قال نصيب •
• وقد عاد ماء الارض بحرا فزادني • الى مرضي ان ابحر المشرب العذب •
والبحر البلدة يقال هذه بحرتنا اي بلدتنا قاله الاموي والبحر السلال يصيب الانسان ويقولون
لقيته صحرة بحرة اي بارزا مكشوفا وفي الخبر عن كعب الاحبار قال ان لله ملكا يقال له صندفاييل البحار
كلها في نقرة ابهامه ذكره ابو نعيم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن كعب قوله فانجيناكم اي اخرجناكم
منه يقال نجوت من كذا نجاء ممدود ونجاة مقصور والصدق منجاة وانجيت غيري ونجيته وقرئ بهما
واذ نجيناكم فانجيناكم قوله واغرقنا آل فرعون يقال اغرق في الماء غرقا فهو غرق وغارق ايضا ومنه قول ابي النجم
من بين مقتول وطاف غارق • واغرقه غيره وغرقه فهو مغرق وغريق ولجام مغرق بالفضة اي محلى والتغريق
القتل قال الاعشى • الا ليت قيسا غرقته القوابل • وذلك ان القابلة كانت تغرق المولود في ماء
السلا عام القحط ذكرا كان او انثى حتى يموت ثم جعل كل قتل تغريقا ومنه قول ذي الرمة •
• اذا غرقت ارباضها ثني بكرة • بتيهاء لم يصبح رؤوما سلوكها •
الارباض الحبال والبكرة الناقة الفتية وثنيها بطنها الثاني وانما لم تعطف على ولدها لما لحقها من التعب

القول في اختلاف العلماء في كيفية انجاء بني اسرائيل فذكر الطبري ان موسى عليه السلام اوحى
اليه ان يسري من مصر ببني اسرائيل فامرهم موسى ان يستعيروا الحلي والمتاع من القبط واحل الله ذلك لبني
اسرائيل فسرى بهم موسى من اول الليل فاعلم فرعون فقال لا يتبعهم احد حتى تصيح الديكة فلم يصح تلك الليلة
بمصر ديك واماتت الله تلك الليلة كثيرا من ابناء القبط فاشتغلوا في الدفن وخرجوا في الاتباع مشرقين
كما قال تعالى فاتبعوهم مشرقين وذهب موسى الى ناحية البحر حتى بلغه وكانت عدة بني اسرائيل نيفا على ستمائة
الف وكانت عدة فرعون الف الف ومائتي الف وقيل ان فرعون اتبعه في الف الف حصان سوى الاناث وقيل
دخل اسرائيل وهو يعقوب عليه السلام مصر في ستة وسبعين نفسا من ولده وولد ولده فانمى الله عددهم
وبارك في ذريته حتى خرجوا الى البحر يوم فرعون وهم ستمائة الف من المقاتلة سوى الشيوخ والذرية والنساء
وذكر ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا شبابة بن سوار عن يونس بن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن
عبد الله بن مسعود ان موسى عليه السلام حين اسرى ببني اسرائيل بلغ فرعون فامر بشاة فذبحت ثم قال لا والله
لا ينزع من سلخها حتى يجتمع لي ستمائة الف من القبط قال فانطلق موسى حتى انتهى الى البحر فقال له انفرق فقال
له البحر لقد استكبرت يا موسى وهل فرقت لاحد من ولد آدم فافرق لك قال ومع موسى رجل على حصان له فقال
فقال له ذلك الرجل اين امرت يا نبي الله فقال ما امرت الا بهذا الوجه قال فاقحم فرسه فسبح فخرج فقال اين
امرت يا نبي الله قال ما امرت الا بهذا الوجه قال والله ما كذبت ولا كذبت ثم اقتحم الثانية فسبح به ثم
خرج فقال اين امرت يا نبي الله قال ما امرت الا بهذا الوجه قال والله ما كذبت ولا كذبت فاوحى الله اليه ان
اضرب بعصاك فضربه موسى بعصاه فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم فكان فيه اثنا عشر فرقا لاثني عشر
سبطا لكل سبط طريق يتراءون وذلك ان اطواد الماء صار فيها طيقان وشبابيك يرى منها بعضهم بعضا فلما
خرج اصحاب موسى وقام اصحاب فرعون التطم البحر عليهم فاغرقهم ويذكر ان البحر هو بحر القلزم وان الرجل
الذي كان مع موسى على الفرس هو فتاه يوشع بن نون وان الله تعالى اوحى الى البحر ان انفرق لموسى اذا ضربك

فبات البحر تلك الليلة يضطرب فحين اصبح ضرب موسى البحر وكناه ابا خالد ذكره ابن ابي شيبة ايضا وقد اكثر
المفسرون في قصص هذا المعنى وما ذكرناه كاف وسياتي في سورة يونس والشعراء زيادة بيان ان شاء الله تعالى

فصل ذكر الله الانجاء والاغراق ولم يذكر اليوم الذي كان ذلك فيه فروى مسلم عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فيه فرعون وقومه فصامه
موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامر بصيامه واخرجه البخاري ايضا عن ابن عباس وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه انتم
احق بموسى منهم فصوموه **مسئلة** ظاهر هذه الاحاديث تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما صام عاشوراء
وامر بصيامه اقتداء بموسى عليه السلام على ما اخبره به اليهود وليس كذلك لما روته عائشة قالت كان يوم
عاشوراء يصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه
وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك صيام يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه اخرجه البخاري ومسلم
فان قيل يحتمل ان تكون قريش انما صامته باخبار اليهود لها لانهم كانوا يسمعون منهم لانهم كانوا عندهم اهل علم فصامه
النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية اي بمكة فلما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه قال نحن احق واولى بموسى منكم
فصامه اتباعا لموسى وامر بصيامه اي اوجبه واكد امره حتى كانوا يصومونه الصغار **قلنا** هذه شبهة
من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لعله كان متعبدا بشريعة موسى وليس كذلك على ما ياتي بيانه في الانعام عند
قوله تعالى فبهداهم اقتده **مسئلة** اختلف في يوم عاشوراء هل هو التاسع من المحرم او العاشر فذهب
الشافعي الى انه التاسع لحديث الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له
اخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما فقلت هكذا كان محمد صلى الله
عليه وسلم يصومه قال نعم خرجه مسلم وذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وجماعة من السلف الى انه
العاشر وذكر الترمذي حديث الحكم ولم يصفه بصحة ولا حسن ثم اردفه ثنا قتيبة نا عبد الوارث عن يونس عن
الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء يوم العاشر قال ابو عيسى حديث
ابن عباس حديث حسن صحيح قال الترمذي وروي عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا
اليهود وبهذا الحديث يقول الشافعي واحمد واسحاق قال غيره وقول ابن عباس للسائل فاعدد واصبح يوم التاسع
صائما ليس فيه دليل على ترك صوم العاشر بل وعد ان يصوم التاسع مضافا الى العاشر قالوا فصيام اليومين
جمع بين الاحاديث وقول ابن عباس للحكم لما قال له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم معناه ان لو عاش
والا فما كان النبي صلى الله عليه وسلم صام التاسع قط يبينه ما خرجه ابن ماجه في سننه ومسلم في صحيحه
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فضيلة روى ابو
قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله اخرجه مسلم
والترمذي وقال لا نعلم في شيء من الروايات انه قال في صيام عاشوراء كفارة سنة الا في حديث ابي قتادة

قوله تعالى وانتم تنظرون جملة في موضع الحال ومعناه بابصاركم فيقال ان آل فرعون طفوا على الماء فنظروا
اليهم يغرقون والى انفسهم ينجون ففي هذا اعظم المنة وقد قيل انهم اخرجوا لهم حتى راوهم فهذه منة بعد منة
وقيل المعنى وانتم تنظرون اي ببصائركم الاعتبار لانهم كانوا في شغل عن الوقوف والنظر بالابصار وقيل
المعنى وانتم بحال من ينظر لو نظر كما تقول هذا الامر منك بمرأى ومسمع اي بحال تراه وتسمعه ان شئت
وهذا القول والاول اشبه باحوال بني اسرائيل لتوالي عدم الاعتبار فيما صدر من بني اسرائيل بعد خروجهم من
البحر وذلك ان الله تعالى لما انجاهم وغرق عدوهم قالوا يا موسى ان قلوبنا لا تطمئن ان فرعون قد غرق
حتى امر الله البحر فلفظه فنظروا اليه ذكر ابو بكر بن ابي شيبة عن قيس بن عباد ان بني اسرائيل قالت ما
مات فرعون وما كان ليموت ابدا قال فلم يعد ان سمع الله نبيه عليه السلام رمى به على ساحل البحر كانه ثور
احمر يتراءاه بنو اسرائيل فلما اطمانوا وبعثوا من طريق البر الى مدائن فرعون حتى نقلوا كنوزه وغرقوا في النعمة
راوا قوما يعكفون على اصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة حتى زجرهم موسى وقال اغير الله
ابغيكم الها وهو فضلكم على العالمين اي عالمي زمانه ثم امرهم ان يسيروا الى الارض المقدسة التي كانت مساكن آبائهم
ويتطهروا من ارض فرعون وكانت الارض المقدسة في ايدي الجبارين قد غلبوا عليها فاحتاجوا الى دفعهم عنها
بالقتال فقالوا اتريد ان تجعلنا لحمة للجبارين فلو انك تركتنا في يد فرعون كان خيرا لنا قال يا قوم ادخلوا الارض
المقدسة التي كتب الله لكم الى قوله فاقعدون حتى دعا عليهم وسماهم فاسقين فبقوا في التيه اربعين سنة
عقوبة ثم رحمهم فمن عليهم بالسلوى وبالغمام على ما ياتي بيانه ثم قيل لهم قد وصلتم الى بيت المقدس فادخلوا
الباب سجدا وقولوا حطة على ما ياتي وكان موسى عليه السلام شديد الحياء ستيرا فقالوا انه ادر فلما اغتسل

وضع على الحجر ثوبه فعدا الحجر بثوبه الى مجالس بني اسرائيل وموسى على اثره عريان وهو يقول يا حجر ثوبي فذلك
قوله يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى على ما ياتي بيانه ثم لما مات هارون قالوا انت
قتلت هارون وحسدته حتى نزلت الملايكة بسريره وهارون ميت عليه وسياتي في المايدة ثم سالوه ان يعلموا اية
في قبول قربانهم فجعلت نار تجي من السما فيتقبل قربانهم ثم سالوه ان تبين لنا كفارات ذنوبنا في الدنيا فكان من
اذنب ذنبا اصبح على بابه مكتوب عملت كذا وكفارته قطع عضو من اعضايك يسميه له ومن اصابه بول لم يطهر
حتى يقرضه ويزيل جلده من بدنه ثم بدلوا التوراة وافتروا على الله وكتبوا بايديهم واشتروا به عرضا ثم صارا امرهم
الى ان قتلوا انبياهم ورسلهم فهذه معاملتهم مع ربهم وسيرتهم في دينهم وسوء اخلاقهم وسياتي بيان كل فصل
من هذه الفصول مستوفى في موضعه ان شا الله تعالى وقال الطبري وفي اخبار القران على لسان محمد عليه السلام
بهذه المغيبات التي لم تكن في علم العرب ولا وقعت الا في حق بني اسرائيل دليل واضح عند بني اسرائيل قايم عليهم بنبوة
محمد صلى الله عليه وسلم قوله تعالى واذ وعدنا موسى اربعين ليلة فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى واذ
وعدنا موسى اربعين ليلة قرا ابو عمرو وعدنا بغير الف واختاره ابو عبيد ورجحه وانكر واعدنا قال لان المواعدة
انما تكون من البشر فاما الله عز وجل فانما هو المنفرد بالوعد والوعيد على هذا وجدنا القران كقوله عز وجل
وعدكم وعد الحق وقوله وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات وقوله واذ يعدكم الله احدى الطايفتين انها لكم
قال مكي وايضا فان ظاهر اللفظ فيه وعد من الله تعالى لموسى وليس فيه وعد من موسى فوجب حمله على الواحد لظاهر
النص ان الفعل مضاف الى الله تعالى وحده وهي قراة الحسن وابي رجا وابي جعفر وشيبة وعيسى بن عمر وبه قرا قتادة
وابن ابي اسحاق قال ابو حاتم قراة العامة عندنا وعدنا بغير الف لان المواعدة اكثر ما تكون من المخلوقين والمتكافيين
كل واحد منهما يعد صاحبه قال الجوهري الميعاد المواعدة والوقت والموضع قال مكي المواعدة اصلها من اثنين وقد
تاتي المفاعلة من واحد في كلام العرب قالوا طارقت النعل وداويت العليل وعاقبت اللص والفعل من واحد
فيكون لفظ المواعدة من الله خاصة لموسى كمعنى وعدنا فتكون القراتان بمعنى واحد والاختيار واعدنا بالالف
لانه بمعنى وعدنا في احد معنييه ولانه لا بد لموسى من وعد او قبول يقوم مقام الوعد فتصح المفاعلة قال النحاس
وقراة واعدنا بالالف اجود واحسن وهي قراة مجاهد والاعرج وابن كثير ونافع والاعمش وحمزة والكسائي
وليس قوله عز وجل وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات من هذا في شي لان واعدنا موسى انما هو من باب
الموافاة وليس هذا من الوعد والوعيد في شي وانما هو من قولك موعدك يوم الجمعة وموعدك موضع كذا
والفصيح في هذا ان يقال واعدته قال ابو اسحاق الزجاج واعدنا هاهنا بالالف جيد لان الطاعة في القبول
بمنزلة المواعدة فمن الله عز وجل وعد ومن موسى قبول واتباع يجري مجرى المواعدة قال ابن عطية ورجح ابو عبيد
وعدنا وليس بصحيح لان قبول موسى لوعد الله والتزامه وارتقابه يشبه المواعدة الثانية قوله تعالى
موسى موسى اسم اعجمي لا ينصرف للعجمة والتعريف والقبط على ما يروى يقولون للما مو وللشجر سا فلما وجد موسى
في التابوت عند ما وشجر سمي موسى قال السدي لما خافت عليه امه جعلته في التابوت والقته في اليم كما اوحى الله
اليها فالقته في اليم بين اشجار عند بيت فرعون فخرج جواري اسية امراة فرعون يغتسلن فوجدنه فسمي باسم
المكان وذكر النقاش وغيره ان اسمه الذي التقطه صابوت قال ابن اسحاق وموسى هو موسى بن عمران بن يصهر
بن قاهث بن لاوي بن يعقوب اسرايل الله بن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام الثالثة قوله تعالى اربعين
ليلة اربعين نصب على المفعول الثاني وفي الكلام حذف قال الاخفش التقدير واذ واعدنا موسى تمام اربعين
ليلة كما قال واسال القرية والاربعون كلها داخلة في الميعاد والاربعون في قول اكثر المفسرين ذو القعدة
وعشر من ذي الحجة وكان ذلك بعد ان جاوز البحر وساله قومه ان ياتيهم بكتاب من عند الله فخرج الى الطور في
سبعين من خيار بني اسرائيل وصعدوا الجبل وواعدهم الى تمام اربعين ليلة فعدوا فيما ذكر المفسرون عشرين يوما
وعشرين ليلة وقالوا قد اخلفنا موعده فاتخذوا العجل وقال لهم السامري هذا الهكم واله موسى
فاطمانوا الى قوله ونهاهم هارون فقال يا قوم انما فتنتم به وان ربكم الرحمن فاتبعوني واطيعوا امري قالوا
لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى فلم يتبع هارون ولم يطعه في ترك عبادة العجل الا اثنى عشر
الفا فيما روي في الخبر وتهافت في عبادته سايرهم وهم اكثر من الفي الف فلما رجع موسى ووجدهم على تلك
الحال القى الالواح فرفع من جملتها ستة اجزا وبقي جزو واحد وهو الحلال والحرام وما يحتاجون واحرق العجل وذراه
في البحر فشربوا من مايه حبا للعجل فظهرت على شفاههم صفرة وورمت بطونهم فتابوا ولم تقبل توبتهم دون
ان يقتلوا انفسهم فذلك قوله فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم فقاموا بالخناجر والسيوف بعضهم الى بعض
من لدن طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى فقتل بعضهم بعضا لا يسال والد عن ولده ولا ولد عن والده ولا اخ
عن اخيه ولا احد عن احد كل من استقبله ضربه بالسيف وضربه الاخر بمثله حتى عج الى الله موسى صارخا يا رباه
قد فنيت بنو اسرائيل فرحمهم الله وجاد عليهم بفضله فقبل توبة من بقي وجعل من قتل في الشهدا على ما ياتي

الرابعة ان قيل لم خص الليالي بالذكر دون الايام قيل له لان الليلة اسبق من اليوم فهي قبله في الرتبة ولذلك
وقع بها التاريخ فالليالي اول الشهور والايام تبع لها الخامسة قال النقاش في هذه الاية اشارة الى صلة الصوم
لانه لو ذكر الايام لامكن ان يعتقد انه كان يفطر بالليل فلما نص على الليالي اقتضت قوة الكلام انه عليه السلام
واصل اربعين يوما بلياليها قال ابن عطية سمعت ابي يقول سمعت الشيخ الزاهد الامام الواعظ ابا الفضل
الجوهري رحمه الله يعظ الناس في الخلوة بالله والدنو منه في الصلاة ونحوه وان ذلك يشغل عن كل طعام وشراب
ويقول اين حال موسى في القرب من الله ووصل ثمانين من الدهر من قوله حين سار الى الخضر لقد لقينا في بعض يوم
اتنا غداءنا قلت وبهذا استدل علما الصوفية على الوصال وان افضله اربعون يوما وسياتي الكلام في
الوصال في اي الصيام من هذه السورة ان شا الله وياتي في الاعراف زيادة احكام لهذه الاية عند قوله تعالى
وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وياتي لقصة العجل بيان في كيفيته وخواره هناك وفي طه ان شا الله تعالى
السادسة قوله تعالى ثم اتخذتم العجل اي اتخذتموه الها من بعد موسى واصل اتخذتم ايتخذتم من الاخذ
ووزنه افتعلتم سهلت الهمزة الثانية لامتناع همزتين فجا ايتخذتم فاضطربت اليا في التصريف جات الفا في
ياتخذ وواوا في موتخذ فبدلت بحرف جلد وقد يستغنى عنها اذا كان معنى الكلام التقرير كقوله تعالى قل اتخذتم
عند الله عهدا فاستغنى عن الف الوصل بالف التقرير قال الشاعر

استحدث الركب عن اشياعهم خبرا • ام راجع القلب من اطرابه طرب •

ونحوه في القران اطلع الغيب اصطفى البنات استكبرت ام كنت ومذهب ابي علي الفارسي ان اتخذتم من تخذ
لا من اخذ وانتم ظالمون جملة في موضع الحال وقد تقدم معنى الظلم والحمد لله قوله تعالى ثم عفونا عنكم الاية
فيه اربع مسايل الاولى ثم عفونا عنكم العفو عفو الله جل وعز عن خلقه وقد يكون بعد العقوبة وقبلها
بخلاف الغفران فانه لا يكون معه عقوبة البتة وكل من استحق عقوبة فتركت له فقد عفي عنه فالعفو محو الذنب
اي محونا ذنوبكم وتجاوزنا عنكم ماخوذ من قولك عفت الريح الاثر اي اذهبته وعفى الشي كثر فهو من الاضداد
ومنه قوله تعالى حتى عفوا الثانية قوله تعالى من بعد ذلك اي من بعد عبادتكم العجل وسمي العجل عجلا
لاستعجالهم عبادته والله اعلم والعجل ولد البقرة والعجول مثله والجمع العجاجيل والانثى عجلة عن ابي الجراح
الثالثة قوله تعالى لعلكم تشكرون كي تشكرون عفو الله عنكم وقد تقدم معنى لعل واما الشكر فهو في اللغة
الظهور من قوله دابة شكور اذا ظهر عليها من السمن فوق ما تعطى من العلف وحقيقته الثنا على الانسان
بمعروف يوليكه كما تقدم في الفاتحة قال الجوهري الشكر الثنا على المحسن بما اولاكه من المعروف يقال شكرته
وشكرت له وباللام افصح والشكران خلاف الكفران وتشكرت له مثل شكرت له وروى الترمذي وابو داود
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس قال الخطابي هذا الكلام يتاول على معنيين
احدهما ان من كان من طبعه كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعم الله عز وجل وترك
الشكر له والوجه الاخر ان الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس
اليه ويكفر معروفهم لاتصال احد الامرين بالاخر الرابعة في عبارات العلما في معنى الشكر فقال سهل بن
عبد الله الشكر الاجتهاد في بذل الطاعة مع الاجتناب للمعصية في السر والعلانية وقالت فرقة اخرى
الشكر هو الاعتراف في تقصير الشكر للمنعم ولذلك قال تعالى اعملوا ال داود شكرا فقال داود كيف اشكرك
يا رب والشكر نعمة منك قال الان قد عرفتني وشكرتني اذ قد عرفت ان الشكر مني نعمة قال يا رب فارني اخفى
نعمك علي قال يا داود تنفس فتنفس داود فقال الله تعالى من يحصي هذه النعمة الليل والنهار وقال موسى عليه
السلام الهي كيف اشكرك واصغر نعمة وضعتها بيدي من نعمك لا يجازى بها عملي كله فاوحى الله اليه يا موسى الان
شكرتني وقال الجنيد حقيقة الشكر العجز عن الشكر وعنه قال كنت بين يدي السري السقطي العب وانا ابن سبع
سنين وبين يديه جماعة يتكلمون في الشكر فقال لي يا غلام ما الشكر فقلت ان لا يعصى الله بنعمه فقال
لي اخشى ان يكون حظك من الله لسانك قال الجنيد فلا ازال ابكي على هذه الكلمة التي قالها السري لي وقال
الشبلي الشكر التواضع والمحافظة على الحسنات ومخالفة الشهوات وبذل الطاعات ومراقبة جبار الارض
والسموات وقال ذو النون المصري ابو الفيض الشكر لمن فوقك بالطاعة ولنظيرك بالمكافاة ولمن دونك بالاحسان
والافضال قوله تعالى واذ اتينا موسى الكتاب والفرقان اذ اسم للوقت الماضي واذا اسم للوقت المستقبل
واتينا اعطينا وقد تقدم جميع هذا والكتاب التوراة باجماع من المتاولين واختلف في الفرقان فقال الفرا
وقطرب المعنى واتينا موسى التوراة ومحمدا عليه السلام الفرقان قال النحاس هذا خطا في الاعراب والمعنى
اما الاعراب فان المعطوف على الشي مثله وعلى هذا القول يكون المعطوف على الشي خلافه واما المعنى فقد قال
تعالى ولقد اتينا موسى وهارون الفرقان قال ابو اسحاق الزجاج يكون الفرقان هو الكتاب اعيد ذكره
باسمين تاكيدا وحكي عن الفرا ومنه قول الشاعر • وقدمت الاديم لراهشيه • فالفى قولها كذبا ومينا •

وقال اخر

الا حبذا هند وارض بها هند • وهند اتى من دونها النأى والبعد •

فنسق البعد على النأى والمين على الكذب لاختلاف اللفظين تاكيدا ومنه قول عنترة

حييت من طلل تقادم عهده • اقوى واقفر بعد ام الهيثم •

قال النحاس وهذا انما يجي في الشعر واحسن ما قيل في هذا قول مجاهد فرقا بين الحق والباطل اى الذى علمه اياه وقال ابن زيد الفرقان انفراق البحر له حتى صار فرقا فعبروا وقيل الفرقان الفرج من الكرب لانهم كانوا مستعبدين مع القبط ومنه قول الله تعالى ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا اى فرجا ومخرجا وقيل لانه الحجة والبيان قاله ابن بحر وقيل الواو صلة والمعنى اتينا موسى الكتاب الفرقان والواو قد تزاد في النعوت كقولهم فلان حسن وطويل وانشد

الى الملك القرم وابن الهمام • وليث الكتيبة في المزدحم •

اراد الى الملك القرم بن الهمام ليث الكتيبة ودليل هذا التاويل قوله عز وجل ثم اتينا موسى الكتاب تماما على الذى احسن وتفصيلا اى بين الحلال والحرام والكفر والايمان والوعد والوعيد وغير ذلك وقيل الفرقان الفرق بينهم وبين قوم فرعون انجى هولا واغرق اوليك ونظيره يوم الفرقان فقيل يعنى به يوم بدر **قوله تعالى** واذ قال موسى لقومه اى واذكروا اذ قال موسى لقومه والقوم جماعة الرجال دون النسا قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نسا من نسا وقال زهير

وما ادرى وسوف اخال ادرى • اقوم ال حصن ام نسا •

وقال تعالى ولوطا اذ قال لقومه اراد الرجال دون النسا وقد يقع القوم على الرجال والنسا جميعا **قوله تعالى** يا قوم منادى مضاف وحذفت اليا في يا قوم لانه موضع حذف والكسرة تدل عليها وهى بمنزلة التنوين فحذفتها كما تحذف التنوين من المفرد ويجوز في غير القران اثباتها ساكنة فتقول يا قومى لانها اسم وهى في موضع خفض وان شيت فتحتها وان شيت الحقت معها ها فقلت يا قوميه وان شيت ابدلت منها الفا لانها اخف فقلت يا قوما وان شيت قلت يا قوم بمعنى يا ايها القوم وان جعلتهم نكرة نصبت ونونت وواحد القوم امرء على غير اللفظ وتقول قوم واقوام واقاوم جمع الجمع والمراد هنا بالقوم عبدة العجل وكان مخاطبته عليه السلام لهم بامر من الله تعالى **قوله تعالى** انكم ظلمتم انفسكم استغنى بالجمع القليل عن الكثير والكثير نفوس وقد يوضع الجمع الكثير موضع جمع القلة والقليل موضع الكثرة قال الله تعالى ثلاثة قرو وقال وفيها ما تشتهى الانفس ويقال لكل من فعل فعلا يعود عليه ضرره انما اسات على نفسك واصل الظلم وضع الشى في غير موضعه ثم قال تعالى باتخاذكم العجل قال بعض ارباب المعانى عجل كل انسان نفسه فمن اسقطه وخالف مراده فقد برى من ظلمه والصحيح انه هنا عجل على الحقيقة عبدوه كما نطق به التنزيل والحمد لله **قوله تعالى** فتوبوا الى بارئكم لما قال لهم فتوبوا الى بارئكم قالوا كيف قال فاقتلوا انفسكم قال ارباب الخواطر ذللوها بالطاعات وكفوها عن الشهوات والصحيح انه قتل على الحقيقة والقتل اماتة الحركة وقتلت الخمر كسرت شدتها بالما قال سفيان بن عيينة التوبة نعمة من الله انعم الله بها على هذه الامة دون غيرها من الامم وكانت توبة بنى اسرائيل القتل واجمعوا على انه لم يومر كل واحد من عبدة العجل بان يقتل نفسه بيده قال الزهرى لما قيل لهم فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم قاموا صفين وقتل بعضهم بعضا حتى قيل لهم كفوا فكان ذلك شهادة للمقتول وتوبة للحى على ما تقدم وقال بعض المفسرين ارسل الله عليهم ظلاما ففعلوا ذلك وقيل وقف الذين عبدوا العجل صفا ودخل الذين لم يعبدوه عليهم بالسلاح فقتلوهم وقيل قام السبعون الذين كانوا مع موسى فقتلوا اذ لم يعبدوا العجل من عبد العجل ويروى ان يوشع بن نون خرج عليهم وهم محتبون فقال ملعون من حل حبوته او مد طرفه الى قاتله او اتقاه بيد او رجل فما حل احد منهم حبوته حتى قتل منهم يعنى من قتل واقبل الرجل يقتل من يليه ذكره النحاس وغيره وانما عوقب الذين لم يعبدوا بقتل انفسهم على القول الاول لانهم لم يغيروا المنكر حين عبدوه وانما اعتزلوا وكان الواجب عليهم ان يقاتلوا من عبده وهذه سنة الله في عباده اذا فشا المنكر ولم يغير عوقب الجميع روى جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم اعز منهم وامنع لا يغيرون الا عمهم الله بعقاب اخرجه ابن ماجة في سننه وسياتى الكلام في هذا المعنى ان شا الله تعالى فلما استحر فيهم القتل وبلغ سبعين الفا عفا الله عنهم قاله ابن عباس وعلى رضى الله عنهم وانما رفع الله عنهم القتل لانهم اعطوا المجهود في قتل انفسهم فما انعم الله على هذه الامة نعمة بعد الاسلام هى افضل من التوبة وقرا قتادة فاقيلوا انفسكم من الاقالة اى استقيلوها من العثرة بالقتل **قوله تعالى** بارئكم البارى الخالق وبينهما فرق وذلك ان البارى هو المبدع المحدث والخالق هو المقدر الناقل من حال الى حال والبرية الخلق وهى فعيلة بمعنى مفعولة غير انها لا تهمز وقرا ابو عمرو بارئكم بسكون الهمزة ويشعركم وينصركم ويامركم واختلف النحاة في هذا فمنهم من يسكن الضمة والكسرة في الوصل وذلك في الشعر وقال ابو العباس المبرد لا يجوز التسكين مع توالى الحركات في حرف الاعراب

في كلام ولا شعر وقراة ابى عمرو لحن قال النحاس وغيره وقد اجاز ذلك النحويون القدما الايمة وانشدوا

اذا اعوججن قلت صاحب قوم • بالدو امثال السفين العوم •

وقال امرؤ القيس

فاليوم اشرب غير مستحقب • اثما من الله ولا واغل •

وقال اخر

قالت سليمى اشتر لنا سويقا •

وقال اخر

رحت وفى رجليك ما فيهما • وقد بدا هنك من الميزر •

فمن انكر التسكين في حرف الاعراب فحجته ان ذلك لا يجوز من حيث كان علما للاعراب قال ابو على واما حركة البنا فلم تختلف النحاة في جواز تسكينها مع توالى الحركات فاصل برا من تبرى الشى من الشى وهو انفصاله منه فالخلق قد فصلوا من العدم الى الوجود ومنه برات من المرض برا بالفتح كذا يقوله اهل الحجاز وغيرهم تقول برييت من المرض برا بالضم وبريت منك ومن الديون ومن العيوب براة ومنه المباراة للمراة وقد باراها شريكه وامراته **قوله تعالى** فتاب عليكم في الكلام حذف تقديره ففعلتم فتاب عليكم اى فتجاوز عنكم اى على الباقين منكم انه هو التواب الرحيم تقدم معناه والحمد لله **قوله تعالى** واذ قلتم يا موسى لن نومن لك فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى واذ قلتم معطوف يا موسى ندا مفرد لن نومن لك اى نصدقك حتى نرى الله جهرة قيل هم السبعون الذين اختارهم موسى وذلك انهم لما اسمعهم كلام الله تعالى قالوا له بعد ذلك لن نومن لك والايمان بالانبيا واجب بعد ظهور معجزتهم فارسل الله عليهم نارا من السما فاحرقتهم ثم دعا موسى ربه فاحياهم كما قال تعالى ثم بعثناكم من بعد موتكم وستاتى قصة السبعين في الاعراف ان شا الله تعالى قال ابن فورك يحتمل ان تكون معاقبتهم لاخراجهم طلب الرويه عن طريقه بقولهم لموسى ارنا الله وليس ذلك من مقدور موسى عليه السلام وقد اختلف في جواز روية الله تعالى فاكثر المبتدعة على انكارها في الدنيا والاخرة واهل السنة والسلف على جوازها فيهما ووقوعها في الاخرة فعلى هذا لم يطلبوا من الروية محالا وقد سالها موسى عليه السلام وسياتى الكلام في الروية في الاعراف ان شا الله تعالى **الثانية** قوله تعالى جهرة مصدر في موضع الحال ومعناه علانية وقيل عيانا قاله ابن عباس واصل الجهر الظهور ومنه الجهر بالقراة انما هو اظهارها والمجاهرة بالمعاصى المظاهرة بها ورايت الامير جهارا وجهرة اى غير مستتر بشى وقرا ابن عباس جهرة بفتح الها وهما لغتان مثل زهرة وزهرة وفى الجهر وجهان احدهما انه صفة لخطابهم لموسى انهم جهروا به واعلنوا فيكون في الكلام تقديم وتاخير والتقدير واذ قلتم جهرة يا موسى الثانى صفة لما سالوه من روية الله ان يروه جهرة وعيانا فيكون الكلام على نسقه لا تقديم ولا تاخير فيه واكد بالجهر فرقا ما بين روية العيان وروية المنام **الثالثة** قوله تعالى فاخذتكم الصاعقة وقد تقدم في اول السورة معنى الصاعقة وقرا عمر وعثمان وعلى الصعقة وهى قراة ابن محيصن في جميع القران وانتم تنظرون جملة في موضع الحال ويقال كيف يموتون وهم ينظرون فالجواب ان العرب تقول دور ال فلان تتراى اى يقابل بعضها بعضا وقيل المعنى وانتم تعلمون وقيل ينظرون اى الى حالكم وما نزل بكم من الموت واثار الصعقة **الرابعة** قوله تعالى ثم بعثناكم اى احييناكم قال قتادة ماتوا وذهبت ارواحهم ثم ردوا لاستيفا اجالهم قال النحاس وهذا احتجاج على من لم يومن بالبعث من قريش واحتجاج على اهل الكتاب اذ خبروا بهذا والمعنى لعلكم تشكرون ما فعل بكم من البعث بعد الموت وقيل ماتوا موت همود يعتبر به الغير ثم ارسلوا واصل البعث الارسال وقيل بل اصله اثارة الشى من محله بعثت الناقة اثرتها حركتها قال امرؤ القيس

وفتيان صدق قد بعثت بسحرة • فقاموا جميعا بين عاث ونشوان •

وقال عنترة

وصحابة شم الانوف بعثتهم • ليلا وقد مال الكرى بطلاها •

وقال بعضهم بعثناكم من بعد موتكم علمناكم من بعد جهلكم **قلت** والاول اصح لان الاصل الحقيقة وكان موت عقوبة ومنه قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا على ما ياتى **الخامسة** قال الماوردى واختلف في بقا تكليف من اعيد بعد موته ومعاينة الاحوال المضطرة الى المعرفة على قولين احدهما بقا تكليفهم لئلا يخلو عاقل من تعبد الثانى سقوط تكليفهم ليكون تكليفهم معتبرا بالاستدلال دون الاضطرار **قلت** والاول اصح وان بنى اسرائيل قد راوا الجبل في الهوا ساقطا عليهم والنار محيطة وذلك مما اضطرهم الى الايمان وبقا التكليف ثابت عليهم ومثلهم قوم يونس ومحال ان يكونوا غير مكلفين والله اعلم **قوله تعالى** وظللنا عليكم الغمام الاية فيه ثمانية مسايل **الاولى** قوله تعالى وظللنا عليكم الغمام اى جعلناه عليكم كالظلة والغمام جمع غمامة كسحابة وسحاب قاله الاخفش سعيد قال الفرا ويجوز غمايم وهى السحاب لانها تغم السما اى تسترها وكل مغطى فهو مغموم ومنه المغموم على عقله وغم الهلال اذا غطاه الغيم والغين مثل الغيم ومنه قوله عليه السلام انه ليغان على قلبى قال صاحب العين غين عليه غطى عليه والغين شجر ملتف وقال السدى الغمام السحاب

الابيض وفعل هذا بهم ليقيهم حر الشمس نهارا وينجلي في آخره ليستضيئوا بالقمر ليلا وذكر المفسرون ان هذا جرى في التيه بين مصر والشام لما امتنعوا من دخول مدينة الجبارين وقتالهم وقالوا لموسى اذهب انت وربك فقاتلا فعوقبوا في ذلك الفحص اربعين سنة يتيهون في خمسة فراسخ او ستة روي انهم كانوا يمشون النهار كله وينزلون للمبيت فيصبحون حيث كانوا بكرة امس واذ كانوا باجمعهم في التيه قالوا لموسى من لنا بالطعام فانزل عليهم المن والسلوى قالوا من لنا من حر الشمس فظلل عليهم الغمام قالوا بم نستصبح فضرب لهم عمود نور في وسط محلتهم وذكر مكي عمود نار قالوا من لنا بالماء فامر موسى بضرب الحجر قالوا من لنا باللباس فاعطوا ان لا يبلى لهم ثوب ولا يخلق ولا يدرن وان تنمو صغارها حيث تنمو الصبيان والله اعلم **الثانية** قوله تعالى وانزلنا عليكم المن والسلوى اختلف في المن ما هو وتعيينه على اقوال فقيل الترنجبين بتشديد الراء وتسكين النون ذكره النحاس ويقال الطرنجبين بالطاء وعلى هذا اكثر المفسرين وقيل صمغة حلوة وقيل عسل وقيل شراب حلو وقيل خبز الرقاق عن وهب ابن منبه وقيل المن مصدر يعم جميع ما من الله به على عباده من غير تعب ولا زرع ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل الكماة من المن الذي انزل الله على بني اسرائيل وماؤها شفاء للعين في رواية من المن الذي انزل الله على موسى رواه مسلم قال علماؤنا وهذا الحديث يدل على ان الكماة مما انزل الله على بني اسرائيل اي مما خلقه الله لهم في التيه قال ابو عبيدة انما شبهها بالمن لانه لا مؤنة فيها ببذر ولا سقي ولا علاج فهي منه اي من جنس من بني اسرائيل في انه كان دون تكلف روي انه كان ينزل عليهم من طلوع الفجر الى طلوع الشمس كالثلج فياخذ الرجل ما يكفيه ليومه فان ادخر فسد عليه الا في يوم الجمعة فانهم كانوا يدخرون ليوم السبت فلا يفسد عليهم لان يوم السبت يوم عبادة وما كان ينزل عليهم يوم السبت شيء **الثالثة** لما نص عليه السلام على ان ماء الكماة شفاء للعين قال بعض اهل العلم بالطب اما لتبريد العين من بعض ما يكون فيها من الحرارة فتستعمل بنفسها مفردة واما لغير ذلك فمركبة مع غيرها وذهب ابو هريرة رضي الله عنه الى استعمالها بحتا في جميع امراض العين وهذا كما استعمل ابو وجزة العسل في جميع الامراض كلها حتى في الكحل على ما ياتي بيانه في سورة النحل ان شاء الله تعالى وقال اهل اللغة الكمء واحد وكمآن اثنان واكمؤ ثلاثة فاذا زادوا قالوا كماة بالتاء على عكس شجرة وشجر والمن اسم جنس لا واحد له من لفظه مثل الخير والشر قاله الاخفش **الرابعة** قوله تعالى والسلوى اختلف في السلوى فقيل هو السماني بعينه قاله الضحاك قال ابن عطية السلوى طير باجماع المفسرين وقد غلط الهذلي فقال

• وقاسمها بالله جهدا لانتم • الذ من السلوى اذا ما نشورها •

ظن السلوى العسل **قلت** ما ادعاه من الاجماع لا يصح وقد قال المؤرج احد علماء اللغة والتفسير انه العسل واستدل ببيت الهذلي وذكر انه كذلك بلغة كنانة سمي به لانه يسلى به ومنه عين السلوان وانشد

• لو اشرب السلوان ما سليت • ما لي غنى عنك وان غنيت •

وقال الجوهري السلوى العسل وذكر بيت الهذلي الذ من السلوى اذا ما نشورها ولم يذكر غلطا والسلوانة بالضم خرزة كانوا يقولون اذا صب عليها ماء المطر فشربه العاشق سلا قال

• شربت على سلوانة ماء مزنة • فلا وجديد العيش يا مي ما اسلو •

واسم ذلك الماء السلوان وقال بعضهم السلوان دواء يسقاه الحزين فيسلو والاطباء يسمونه المفرح يقال سليت وسلوت لغتان وهو في سلوة من العيش اي في رغد عن ابي زيد **الخامسة** واختلف في السلوى هل هو جمع او مفرد فقال الاخفش لا واحد له من لفظه مثل الخير والشر وهو يشبه ان يكون واحده سلوى مثل جماعة كما قالوا دفلى للواحد والجماعة وسمانى وشكاعى في الواحد والجميع وقال الخليل واحده سلواة وانشد

• واني لتعروني لذكراك سلوة • كما انتفض السلواة من بلل القطر •

وقال الكسائي السلوى واحدة وجمعه سلاوى **السادسة** السلوى عطف على المن ولم يظهر فيه الاعراب لانه مقصور ووجب هذا في المقصور كله لانه لا يخلو من ان يكون في آخره الف قال الخليل والالف حرف هوائي لا مستقر له فاشبه الحركة فاستحال تحريكه وقال الفراء لو حركت الالف صارت همزة **السابعة** قوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم كلوا فيه حذف تقديره وقلنا كلوا فحذف اختصارا لدلالة الظاهر عليه والطيبات هنا قد جمعت الحلال واللذيذ **الثامنة** قوله تعالى وما ظلمونا يقدر قبله فعصوا ولم يقابلوا النعم بالشكر ولكن كانوا انفسهم يظلمون لمقابلتهم النعم بالمعاصي **قوله تعالى** واذ قلنا ادخلوا هذه القرية الآية فيها تسع مسائل **الاولى** قوله تعالى واذ قلنا ادخلوا حذفت الالف من قلنا لسكونها وسكون الدال بعدها والالف التي يبتدا بها قبل الدال الف وصل لانه من يدخل **الثانية** قوله تعالى هذه القرية اي المدينة سميت بذلك لانها تقرت اي اجتمعت ومنه قريت الماء في الحوض اي جمعته واسم ذلك الماء قرى بكسر القاف مقصور وكذلك ما قرى به الضيف قاله الجوهري والمقراة للحوض والقري لمسيل الماء والقرى للظهر ومنه قوله لاحق بطن بقرى سمين

والمقاري الجفان الكبار قال • عظام المقاري ضيفهم لا يفزع • وواحد المقاري مقراة وكله بمعنى الجمع غير مهموز والقرية بكسر القاف لغة اليمن واختلف في تعيينها فقال الجمهور هي بيت المقدس وقيل اريحا من بيت المقدس قال عمرو بن شبة كانت قاعدة ومسكن ملوك ابن كيسان الشام الضحاك الرملة والاردن وفلسطين وتدمر وهذه نعمة اخرى وهي انه اباح لهم دخول البلدة وازال عنهم التيه **الثالثة** قوله تعالى وكلوا اباحة ورغدا كثيرا واسعا وهو نعت لمصدر محذوف اي اكلا رغدا ويجوز ان يكون في موضع الحال على ما تقدم وكانت ارضا مباركة عظيمة الغلة فلذلك قال رغدا **الرابعة** قوله تعالى وادخلوا الباب سجدا الباب يجمع ابوابا وقد قالوا ابوبة للازدواج قال الشاعر

• هتاك اخبية ولاج ابوبة • يخلط بالجد منه البر واللينا •

ولو افرده لم يجز ومثله قوله عليه السلام مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا الندامى وتبوبت بوابا اتخذته وابواب مبوبة كما قالوا اصناف مصنفة وهذا شيء من بابتك اي يصلح لك وقد تقدم معنى السجود فلا معنى لاعادته والحمد لله والباب الذي امروا بدخوله هو باب في بيت المقدس يعرف اليوم بباب حطة عن مجاهد وغيره وقيل باب القبة التي كان يصلي اليها موسى وبنو اسرائيل وسجدا قال ابن عباس منحنين ركوعا وقيل متواضعين خضوعا لا على هيئة متعينة **الخامسة** قوله تعالى وقولوا عطف على ادخلوا وقولوا حطة بالرفع قراءة الجمهور على اضمار مبتدا اي مسالتنا حطة او يكون حكاية قال الاخفش وقرئت حطة نصبا على معنى احطط عنا ذنوبنا حطة قال النحاس الحديث عن ابن عباس انه قيل لهم قولوا لا اله الا الله وفي حديث آخر عنه قيل لهم قولوا مغفرة تفسير للنصب اي قولوا شيئا يحط ذنوبكم كما يقال قل خيرا والائمة من القراء على الرفع وهو اولى في اللغة لما حكي عن العرب في معنى بدل قال احمد بن يحيى يقال بدلته اي غيرته ولم ازل عينه وابدلته ازلت عينه وشخصه كما قال • عزل الامير للامير المبدل • وقال الله عز وجل وقال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا او بدله وحديث ابن مسعود قالوا حطة تفسير على الرفع وهذا كله قول النحاس وقال الحسن وعكرمة حطة بمعنى حط ذنوبنا امروا ان يقولوا لا اله الا الله ليحط بها ذنوبهم وقال ابن جبير معناه الاستغفار ابان بن تغلب التوبة قال الشاعر

• فاز بالحطة التي جعل الله • بها ذنب عبده مغفورا •

وقال ابن فارس في المجمل حطة كلمة امر بها بنو اسرائيل لو قالوها لحطت اوزارهم وقاله الجوهري ايضا في الصحاح **قلت** يحتمل ان يكونوا تعبدوا بهذا اللفظ بعينه وهو الظاهر من الحديث روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم فدخلوا الباب يزحفون على استاههم وقالوا حبة في شعرة وفي غير الصحيحين حنطة في شعر وقيل قالوا هطي سمهاثا وهي لفظة عبرانية تفسيرها حنطة حمراء حكاها ابن قتيبة وحكاه الهروي عن السدي ومجاهد فكان قصدهم خلاف ما امرهم الله به فعصوا وتمردوا واستهزءوا فعاقبهم الله بالرجز وهو العذاب قال ابن زيد كان طاعونا فاهلك منهم سبعين الفا وروي ان الباب جعل قصيرا ليدخلوه ركعا فدخلوا متوركين على استاههم فالله اعلم **السادسة** استدل بعض العلماء بهذه الآية على ان تبديل الاقوال المنصوص عليها في الشريعة لا يخلو ان يقع التعبد بلفظها او بمعناها فان كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها لذم الله تعالى من بدل ما امره بقوله وان وقع بمعناها جاز تبديلها بما يؤدي الى ذلك ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه وقد اختلف العلماء في هذا المعنى فحكي عن مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم انه يجوز للعالم بمواقع الخطاب البصير باحاد كلماته نقل الحديث بالمعنى لكن بشرط المطابقة للمعنى بكماله وهو قول الجمهور ومنع ذلك جمع كثير من العلماء منهم ابن سيرين والقاسم بن محمد ورجاء بن حيوة وقال مجاهد انقص من الحديث ان شئت ولا تزد فيه وكان مالك بن انس يشدد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في التاء والياء ونحو هذا وعلى هذا جماعة من ائمة الحديث لا يرون ابدال اللفظ ولا تغييره حتى انهم يسمعون ملحونا ويعلمون ذلك ولا يغيرونه وروى ابو مجلز عن قيس بن عباد قال قال عمر بن الخطاب من سمع حديثا فحدث به كما سمع فقد سلم وروي نحوه عن عبد الله بن عمرو وزيد وكذا الخلاف في التقديم والتاخير والزيادة والنقصان فان منهم من يعيد المعنى ولا يعيده باللفظ ومنهم من يشدد في ذلك ولا يفارق اللفظ وذلك هو الاحوط في الدين والاتقى والاولى ولكن اكثر العلماء على خلافه والقول بالجواز هو الصحيح ان شاء الله تعالى وذلك ان المعلوم من سيرة الصحابة رضي الله عنهم هو انهم كانوا يروون الوقائع المتحدة بالفاظ مختلفة وما ذاك الا انهم يصرفون عنايتهم للمعاني ولم يلتزموا التكرار على الاحاديث ولا كتبها وروي عن واثلة بن الاسقع انه قال ليس كل ما اخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلناه اليكم حسبكم المعنى وقال قتادة عن زرارة بن اوفى لقيت عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا علي في اللفظ

واجتمعوا في المعنى وكان النخعي والحسن والشعبي رحمهم الله يأتون بالحديث على المعاني وقال الحسن إذا أصبت
المعنى أجزأه وقال سفيان الثوري إذا قلت لكم إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني إنما هو المعنى وقال وكيع
رحمه الله إن لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس واتفق العلماء على جواز نقل الشرع للعجم بلسانهم وترجمته
لهم وذلك هو النقل بالمعنى وقد فعل الله ذلك في كتابه فيما قص من أنباء ما قد سلف فقص قصصا
ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي وهو مخالف لها
في التقديم والتأخير والحذف والإلغاء والزيادة والنقصان وإذا جاز إبدال العربية بالعجمية فلأن يجوز
بالعربية أولى احتج بهذا المعنى الحسن والشافعي وهو الصحيح في الباب فإن قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم
نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها كما سمعها وذكر الحديث وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا أن
يقول عند مضجعه في دعاء علمه آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت فقال الرجل ورسولك
الذي أرسلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ونبيك الذي أرسلت قالوا أفلا ترى أنه لم يسوغ لمن علمه
الدعاء مخالفة اللفظ وقال فأداها كما سمعها قيل لهم أما قوله فأداها كما سمعها فالمراد حكمها لا لفظها
لأن اللفظ غير معتبر به ويدلك على أن المراد من الخطاب بحكمه قوله فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه
إلى من هو أفقه منه ثم إن هذا الحديث بعينه قد نقل بألفاظ مختلفة والمعنى واحد وإن أمكن أن يكون
جميع الألفاظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة وذلك أدل دليل على الجواز وأما رده عليه
السلام الرجل من قوله برسولك إلى قوله ونبيك فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمدح ولكل نعت من هذين
النعتين موضع ألا ترى أن اسم الرسول يقع على الكافة واسم النبي لا يستحقه إلا الأنبياء عليهم السلام وإنما
فضل المرسلون من الأنبياء لأنهم جمعوا النبوة والرسالة فلما قال ونبيك جاء بالنعت الأمدح ثم قيده بالرسالة
الذي أرسلت وأيضا فإن نقله من قوله وبرسولك إلى قوله ونبيك ليجمع بين النبوة والرسالة ومستقبح في
الكلام أن يقول هذا رسول فلان الذي أرسله وهذا قتيل الذي قتله لأنك تجتزي بقولك رسول فلان
وقتيل فلان عن إعادة المرسل والقاتل إذ كنت لا تفيد به إلا المعنى الأول وإنما يحسن أن يقول هذا رسول
عبد الله الذي أرسله إلى عمرو وهذا قتيل زيد الذي قتله بالأمس أو في وقعة كذا والله ولي التوفيق فإن قيل
إذا جاز للراوي الأول تغيير ألفاظ الرسول عليه السلام جاز للثاني تغيير ألفاظ الأول ويؤدي ذلك إلى طمس
الحديث بالكلية لدقة الفروق وخفائها قيل له الجواز مشروط بالمطابقة والمساواة كما ذكرنا فإن عدمت
لم يجز قال ابن العربي الخلاف في هذه المسئلة إنما يتصور بالنظر إلى عصر الصحابة والتابعين لتساويهم في
معرفة اللغة الجبلية الذوقية وأما من بعده فلا يشك في أن ذلك لا يجوز إذ الطباع قد تغيرت والفهوم
قد تباينت والعوائد قد اختلفت وهذا هو الحق والله أعلم قال بعض علمائنا لقد تعاجم ابن العربي رحمه الله
فإن الجواز إذا كان مشروطا بالمطابقة فلا فرق بين زمن الصحابة والتابعين وزمن غيرهم ولهذا لم يفصل أحد
من الأصوليين ولا أهل الحديث هذا التفصيل نعم لو قال إن المطابقة في زمنه أبعد كان أقرب والله أعلم
السابعة قوله تعالى نغفر لكم خطاياكم قراءة نافع بالياء مع ضمها وابن عامر بالتاء مع ضمها وهي قراءة مجاهد
وقرأها الباقون بالنون مع نصبها وهي أبينها لأن قبلها وإذ قلنا ادخلوا فجرى نغفر على الإخبار عن الله تعالى
والتقدير وقلنا ادخلوا الباب سجدا نغفر ولأن بعده وسنزيد بالنون وخطاياكم اتباعا للسواد وأنه على بابه
ووجه من قرأ بالتاء أنه أنث لتأنيث لفظ الخطايا لأنها جمع خطيئة على التكسير ووجه القراءة بالياء أنه ذكر
لما حال بين المؤنث وبين فعله على ما تقدم في قوله فتلقى آدم من ربه كلمات وحسن الياء والتاء وإن كان قبله
إخبار عن الله تعالى في قوله وإذ قلنا لأنه قد علم أن ذنوب الخاطئين لا يغفرها إلا الله تعالى فاستغنى عن النون
ورد الفعل إلى الخطايا المغفورة **الثامنة** واختلف في أصل خطايا جمع خطيئة بالهمز فقال الخليل الأصل
في خطايا أن يقول خطايئ ثم قلب فقيل خطائي بهمزة بعدها ياء ثم تبدل من الياء ألفا بدلا لازما
فتقول خطاءا فلما اجتمعت ألفان بينهما همزة والهمزة من جنس الألف صرت كأنك جمعت بين ثلاث
ألفات فأبدلت من الهمزة ياء فقلت خطايا وأما سيبويه فمذهبه أن الأصل مثل الأول خطايئ ثم وجب
بعده أن تهمز الياء كما همزتها في مدائن فتقول خطائئ ولا تجتمع همزتان في كلمة فأبدلت من الثانية ياء فقلت
خطائي ثم عملت كما عملت في الأول وقال الفراء خطايا جمع خطية بلا همز كما تقول هدية وهدايا قال الفراء ولو جمعت
خطيئة مهموزة لقلت خطاءا وقال الكسائي لو جمعتها مهموزة أدغمت الهمزة في الهمزة كما قلت دواب
التاسعة قوله تعالى وسنزيد المحسنين أي نزيدهم إحسانا على الإحسان المتقدم عندهم وهو اسم
فاعل من أحسن والمحسن من صحح عقد توحيده وأحسن سياسة نفسه وأقبل على أداء فرائضه وكفى الناس
شره وفي حديث جبريل عليه السلام ما الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك
قال صدقت وذكر الحديث خرجه مسلم **قوله تعالى** فبدل الذين ظلموا قولا فيه أربع مسائل **الأولى**

قوله

قوله تعالى فبدل الذين ظلموا قولا الذين في موضع رفع أي فبدل الظالمون منهم قولا غير الذي قيل لهم
وذلك أنه قيل لهم حطة فقالوا حنطة على ما تقدم فزادوا حرفا في الكلام فلقوا من البلاء ما لقوا تعريفا
أن الزيادة في الدين والابتداع في الشريعة عظيمة الخطر شديدة الضرر هذا في تغيير كلمة هي عبارة عن
التوبة أوجبت كل ذلك من العذاب فما ظنك بتغيير ما هو من صفات المعبود هذا والقول أنقص من العمل
فكيف بالتغيير والتبديل في الفعل **الثانية** قوله تعالى فبدل تقدم معنى بدل وأبدل وقرئ عسى ربنا أن
يبدلنا على الوجهين قال الجوهري وأبدلت الشيء بغيره وبدله الله من الخوف أمنا وتبديل الشيء أيضا تغييره
وإن لم تأت ببدل واستبدل الشيء بغيره وتبدله به إذا أخذه مكانه والمبادلة التبادل والأبدال قوم من
الصالحين لا تخلو الدنيا منهم إذا مات واحد منهم أبدل الله مكانه بآخر قال ابن دريد الواحد بديل والبديل
البدل وبدل الشيء غيره يقال بدل وبدل لغتان مثل شبه وشبه ومثل ومثل ونكل ونكل قال أبو عبيدة لم
يسمع في فعل وفعل غير هذه الأربعة الأحرف والبدل وجع في اليدين والرجلين وقد بدل بالكسر يبدل
بدلا **الثالثة** قوله تعالى فأنزلنا على الذين ظلموا كرر لفظ ظلموا ولم يضمره تعظيما للأمر والتكرير على ضربين
أحدهما استعماله بعد تمام الكلام كما في هذه الآية وقوله فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم قال بعد
فويل لهم مما كتبت أيديهم ولم يقل مما كتبوا وكرر الويل تغليظا لفعلهم ومنه قول الخنساء

تعرقني الدهر نهشا وحزا • وأوجعني الدهر قرعا وغمزا

أرادت أوجعنا بكبريات نوائبه وصغرياتها والضرب الثاني مجيء تكرير الظاهر في موضع المضمر قبل أن يتم
الكلام كقوله الحاقة ما الحاقة والقارعة ما القارعة كان القياس لولا ما أريد به من التعظيم والتفخيم
الحاقة ما هي والقارعة ما هي ومثله وأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة ما أصحاب
المشأمة كرر أصحاب الميمنة تفخيما لما ينيلهم من جزيل الثواب وكرر لفظ أصحاب المشأمة لما ينالهم من
أليم العذاب ومن هذا الضرب قول الشاعر

ليت الغراب غداة ينعب دائبا • كان الغراب مقطع الأوداج

وقد جمع عدي بن زيد المعنيين فقال

لا أرى الموت يسبق الموت شيء • نغص الموت ذا الغنى والفقيرا

فكرر لفظ الموت ثلاثا وهو من الضرب الأول ومنه قول الآخر

ألا حبذا هند وأرض بها هند • وهند أتى من دونها النأي والبعد

فكرر ذكر محبوبته ثلاثا تفخيما لها **الرابعة** قوله تعالى رجزا قراءة الجماعة رجزا بكسر الراء وابن محيصن
بضم الراء والرجز العذاب بالزاي وبالسين النتن والقذر ومنه قوله تعالى فزادتهم رجسا إلى رجسهم أي
نتنا إلى نتنهم قاله الكسائي وقال الفراء الرجز هو الرجس قال أبو عبيد كما يقال السدغ والزدغ وكذا رجس
ورجز بمعنى قال الفراء وذكر بعضهم أن الرجز بالضم اسم صنم كانوا يعبدونه وقرئ بذلك في قوله تعالى والرجز
فاهجر والرجز بفتح الراء والجيم نوع من الشعر وأنكر الخليل أن يكون شعرا وهو مشتق من الرجز وهو داء يصيب
الإبل في أعجازها فإذا ثارت ارتعشت أفخاذها بما كانوا يفسقون أي بفسقهم والفسق الخروج وقد تقدم
وقرأ ابن وثاب والنخعي يفسقون بكسر السين **قوله تعالى** وإذ استسقى موسى لقومه إلى قوله مفسدين فيه
ثماني مسائل **الأولى** قوله تعالى وإذ استسقى موسى لقومه كسرت الذال لالتقاء الساكنين والسين سين
السؤال مثل استعلم واستخبر واستنصر ونحو ذلك أي طلب وسأل السقي لقومه والعرب تقول سقيته
وأسقيته لغتان بمعنى قال • سقى قومي بني مجد وأسقى • نميرا والقبائل من هلال •
وقيل سقيته من سقي الشفة وأسقيته دللته على الماء **الثانية** الاستسقاء إنما يكون عند عدم الماء
وحبس القطر وإذا كان ذلك فالحكم حينئذ إظهار العبودية والفقر والمسكنة والذلة مع التوبة النصوح
وقد استسقى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المصلى متواضعا متذللا متخشعا مترسلا متضرعا
وحسبك به فكيف بنا ولا توبة معنا إلا العناد ومخالفة رب العباد فأنى نسقى لكن قد قال صلى الله عليه وسلم
في حديث ابن عمر ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا الحديث وسيأتي
بكماله إن شاء الله تعالى **الثالثة** سنة الاستسقاء الخروج إلى المصلى على الصفة التي ذكرنا والخطبة
والصلاة وبهذا قال جمهور العلماء وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس من سنته صلاة ولا خروج وإنما هو دعاء
لا غير واحتج بحديث أنس الصحيح أخرجه البخاري ومسلم ولا حجة له فيه فإن ذلك كان دعاء عجلت إجابته
فاكتفي به عما سواه ولم يقصد بذلك بيان سنته ولما قصد البيان بين بفعله حسب ما رواه عبد الله بن
زيد المازني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه ثم صلى ركعتين رواه مسلم
وسيأتي من أحكام الاستسقاء زيادة في سورة هود إن شاء الله تعالى **الرابعة** قوله تعالى فقلنا اضرب

بعصاك الحجر العصا معروف وهو اسم مقصور مونث والفه منقلبة عن واو قال ● على عصوبها شابرى مشبرق
والجمع عصى وعصى وهو فعول وانما كسرت العين لما بعدها من الكسرة واعص ايضا مثله مثل زمن وازمن وفى
المثل العصا من العصية اى بعض الامر من بعض وقولهم القى عصاه اى اقام وترك الاسفار وهو مثل قال
● فالقت عصاها واستقر بها النوى ● كما قر عينا بالاياب المسافر ●
وفى التنزيل وما تلك بيمينك يا موسى قال هى عصاى اتوكا عليها وهناك ياتى الكلام فى معناها ان شا الله تعالى
قال الفرا اول لحن سمع بالعراق هذه عصاتى وقد يعبر بالعصا عن الاجتماع والافتراق ومنه يقال فى الخوارج قد
شقوا عصا المسلمين اى اجتماعهم وافتراقهم وانشقت العصا اى وقع الخلاف قال الشاعر ●
● اذا كانت الهيجا وانشقت العصا ● فحسبك والضحاك سيف مهند ●
اى يكفيك ويكفى الضحاك وقولهم لا ترفع عصاك عن اهلك يراد به الادب والله اعلم والحجر معروف وقياس جمعه
فى ادنى العدد احجار وفى الكثير حجار وحجارة والحجارة نادر وهو كقولنا جمل وجمالة وذكر وذكارة كذا قال ابن فارس
والجوهرى قلت وفى القرآن فهى كالحجارة وان من الحجارة قل كونوا حجارة ترميهم بحجارة وامطرنا عليهم فكيف يكون
نادرا الا ان يراد به نادر فى القياس كثير فى الاستعمال فصيح والله اعلم قوله تعالى فانفجرت فى الكلام حذف تقديره
فضرب فانفجر وقد كان تعالى قادرا على تفجيرها وفلق الحجر من غير ضرب لكن اراد ان يربط المسببات بالاسباب حكمة
منه للعباد فى وصولهم الى المراد وليرتب على ذلك ثوابهم وعقابهم فى المعاد والانفجار والانشقاق ومنه انشق
الفجر وانفجر الما انفجارا انفتح والفجرة موضع تفتح الما والانبجاس اضيق من الانفجار لانه يكون انبجاسا ثم
يصير انفجارا وقيل انبجس وتبجس وتفجر وتفتق بمعنى واحد حكاه الهروى وغيره الخامسة قوله تعالى اثنتا
عشرة عينا اثنتا فى موضع رفع بانفجرت وعلامة الرفع فيها الالف واعربت دون نظايرها لان التثنية
معربة ابدا لصحة معناها عينا نصب على البيان وقرا مجاهد وطلحة وعيسى عشرة بكسر الشين وهى لغة بنى
تميم وهذا من لغتهم نادر لان سبيلهم التخفيف ولغة اهل الحجاز عشرة وسبيلهم التثقيل قال جميعه النحاس والعين
من الاسما المشتركة يقال عين الما وعين الانسان وعين الركبة وعين الشمس والعين سحابة تقبل من ناحية
القبلة والعين مطر يدوم خمسا او ستا لا يقلع وبلد قليل العين اى قليل الناس وما بها عين محركة اليا والعين
الثقب فى المزادة والعين من الما مشبهة بالعين من الحيوان لخروج الما منها كخروج الدمع من الحيوان وقيل لما كان
عين الحيوان اشرف ما فيه شبهت به عين الما لانها اشرف ما فى الارض السادسة لما استسقى موسى عليه السلام
لقومه امران يضرب عند استسقايه بعصاه حجرا قيل مربعا طوريا من الطور على قدر راس الشاة يلقى فى كسر جوالق
ويرحل به فاذا نزلوا وضع فى وسط محلتهم وذكر انهم لم يكونوا يحملون الحجر لكنهم كانوا يجدونه فى كل مرحلة فى
منزلته من المرحلة الاولى وهذا اعظم فى الاية والاعجاز وقيل انه اطلق له اسم الحجر ليضرب موسى اى حجر شا وهذا
ابلغ فى الاعجاز وقيل ان الله تعالى امره ان يضرب حجرا بعينه بينه لموسى عليه السلام ولذلك ذكر بلفظ التعريف
قال سعيد بن جبير هو الحجر الذى وضع عليه موسى ثوبه اذا اغتسل وفر بثوبه حتى براه الله مما رموه به قومه
قال ابن عطية ولا خلاف انه كان حجرا منفصلا مربعا يطرد من كل جهة ثلاثة عيون اذا ضربه موسى واذا استغنوا
عن الما ورحلوا جفت العيون قلت ما اوتى محمد صلى الله عليه وسلم من نبع الما وانفجاره من يده وبين اصابعه
اعظم فى المعجزة فانا نشاهد الما يتفجر من الاحجار انا الليل والنهار ومعجزة نبينا عليه السلام لم تكن لنبى
قبل نبينا صلى الله عليه وسلم يخرج الما من بين لحم ودم روى الايمة الثقات والفقها الاثبات عن عبد الله قال كنا مع النبى
صلى الله عليه وسلم فلم يجدوا ما فاتى بتور فادخل يده فلقد رايت الما يتفجر من بين اصابعه ويقول حى على الطهور
قال الاعمش فحدثنى سالم بن ابى الجعد قال قلت لجابر كم كنتم يوميذ قال الف وخمسماية لفظ النساى السابعة
قد علم كل اناس مشربهم يعنى ان لكل سبط منهم عينا قد عرفها لا يشرب من غيرها والمشرب موضع الشرب وقيل
المشروب والاسباط فى بنى اسرايل كالقبايل فى العرب وهم ذرية الاثنى عشر اولاد يعقوب عليه السلام
وكان لكل سبط عين من تلك العيون لا يتعداها قال عطا كان للحجر اربعة اوجه يخرج من كل وجه ثلاثة اعين لكل
سبط عين لا يخالطهم سواهم وبلغنا انه كان فى كل سبط خمسين الف مقاتل سوى خيلهم ودوابهم قال عطا
كان يظهر على كل موضع من ضربة موسى مثل ثدى المراة على الحجر فيعرق اولا ثم يسيل الثامنة قوله تعالى كلوا
واشربوا فى الكلام حذف تقديره وقلنا لهم كلوا المن والسلوى واشربوا الما المنفجر من الحجر المنفصل ولا تعثوا اى
لا تفسدوا والعيث شدة الفساد نهاهم عن ذلك يقال عثى يعثى عثيا وعثا يعثو عثوا وعاث يعيث عيثا
وعيوثا ومعاثا والاول لغة القران ويقال عث يعث فى المضاعف افسد ومنه العثة وهى السوسة التى تلحس
الصوفة ومفسدين حال وتكرر المعنى تاكيدا لاختلاف اللفظ وفى هذه الكلمات اباحة النعم وتعدادها والتقدم
فى المعاصى والنهى عنها قوله تعالى واذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد كان هذا القول منهم فى التيه حين
ملوا المن والسلوى وتذكروا عيشهم الاول بمصر قال الحسن كانوا نتانى اهل كراث وابصال واعداس فنزعوا الى عكرهم

حجارة ح

قوله تعالى ح

بلغ مقابلة

عكر

عكر السو واشتاقت طباعهم الى ما جرت عليه عادتهم فقالوا لن نصبر على طعام واحد وكنوا عن المن والسلوى
بطعام واحد وهما اثنان لانهم كانوا ياكلون احدهما بالاخر فلذلك قالوا طعام واحد وقيل لتكرارهما فى كل يوم غذا
كما تقول لمن يداوم على الصوم والصلاة والقراة هو على امر واحد لملازمته لذلك وقيل المعنى لن نصبر على الغنى فيكون
جميعنا اغنيا فلا يقدر بعضنا على الاستعانة ببعض لاستغنا كل واحد منا بنفسه وكذلك كانوا فهم اول من
اتخذ العبيد والخدم قوله تعالى على طعام الطعام يطلق على ما يطعم ويشرب قال الله تعالى ومن لم يطعمه
فانه منى وقال ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اى ما شربوا من الخمر على ما ياتى وان كان السلوى
العسل كما حكى المورخ فهو مشروب ايضا وربما خص بالطعام البر والتمر كما فى حديث ابى سعيد الخدرى كنا نخرج صدقة
الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير الحديث والعرف جار بان القايل ذهبت
الى سوق الطعام فليس يفهم منه الا موضع بيعه دون غيره مما يوكل او يشرب والطعم بالفتح ما يوديه الذوق يقال
طعمه مر والطعم ايضا ما يشتهى منه يقال ليس له طعم وما فلان بذى طعم اذا كان غثا والطعم بالضم الطعام
قال ابن خراش ● ارد شجاع البطن لو تعلمينه ● واوثر غيرى من عيالك بالطعم ●
● واغتبق الما القراح فانتهى ● اذا الزاد امسى للمزلج ذا طعم ●
اراد بالاول الطعام وبالثانى ما يشتهى منه وقد طعم يطعم فهو طاعم اذا اكل وذاق ومنه قوله تعالى ومن لم يطعمه
فانه منى اى من لم يذقه وقال فاذا طعمتم فانتشروا اى اكلتم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زمزم انها طعام
طعم وشفا سقم واستطعمنى فلان الحديث اذا اراد ان يحدثه وفى الحديث اذا استطعمكم الامام فاطعموه يقول
اذا استفتح فافتحوا عليه وفلان ما يطعم النوم الا قايما قال الشاعر ●
● نعاما بوجرة صفر الخدود ● ما تطعم النوم الا صياما ●
قوله تعالى فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الارض لغة بنى عامر فادع لنا بكسر العين لالتقا الساكنين يجرون المعتل
مجرى الصحيح ولا يراعون المحذوف ويخرج مجزوم على معنى سله وقل له اخرج يخرج وقيل هو على معنى الدعا على تقدير
حذف اللام وضعفه الزجاج ومن فى قوله مما زايدة فى قول الاخفش وغير زايدة فى قول غيره سيبويه لان الكلام
موجب قال النحاس وانما دعا الاخفش الى هذا لانه لم يجد مفعولا ليخرج فاراد ان يجعل ما مفعولا والاولى ان يكون
المفعول محذوفا دل عليه سائر الكلام التقدير يخرج لنا مما تنبت الارض ماكولا فمن الاول على هذا للتبعيض
والثانية للتخصيص ومن بقلها بدل من ما باعادة الحرف وقثايها عطف عليه وكذا ما بعده فاعلمه والبقل معروف
وهو كل نبات ليس له ساق والشجر ما له ساق والقثا ايضا معروف وقد تضم قافه وهى قراة يحيى بن وثاب
وطلحة بن مصرف لغتان والكسر اكثر وقيل فى جمع قثا قثائى مثل علبا وعلابى الا ان قثا من ذوات الواو تقول
اقثات القوم اى اطعمتهم ذلك وقثات القدر سكنت غليانها بالما قال الجعدى ●
● تفور علينا قدرهم فنديمها ● وتفثاها عنا اذا حميها غلا ●
وفثات الرجل اذا كسرته عنك بقول او غيره وسكنت غضبه وعدا حتى افثا اى اعيى وانبهر وافثا الحر اى سكن
ومن امثالهم فى اليسير من البر قولهم ان الرثيئة تفثا الغضب واصله ان رجلا كان غضب على قوم وكان مع غضبه
جايعا فسقوه رثيئة فسكن غضبه وكف عنهم الرثيئة اللبن المحلوب على الحامض ليخثر رثات اللبن رثا اذا حلبته
على حامض فخثر والاسم الرثيئة وارتثا اللبن خثر وروى ابن ماجة نا محمد بن عبد الله بن نمير نا يونس بن بكير نا
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كانت امى تعالجنى للسمنة تريد ان تدخلنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثا فسمنت كاحسن سمنة وهذا اسناد صحيح قوله تعالى وفومها
اختلف فى الفوم فقيل هو الثوم لانه المشاكل للبصل رواه جبير عن الضحاك والثا تبدل من الفا كما قالوا مغافير ومغاثير
وجدث وجدف للقبر وقرا ابن مسعود ثومها بالثا المثلثة وروى ذلك عن ابن عباس وقال امية بن ابى الصلت ●
● كانت منازلهم اذ ذاك ظاهرة ● فيها الفراديس والفومان والبصل ●
الفراديس واحدها فرديس وكرم مفردس اى معرش وقال حسان ●
● وانتم اناس لئام الاصول ● طعامكم الفوم والحوقل ●
يعنى الثوم والبصل وهو قول الكسايى والنضر بن شميل وقيل الفوم الحنطة روى عن ابن عباس ايضا واكثر المفسرين
واختاره النحاس قال وهو اولى ومن قال به اعلى واسانيده صحاح وليس جويبر بنظير لروايته وان كان الكسايى والفرا
قد اختارا القول الاول لابدال العرب الفا من الثا والابدال لا يقاس عليه وليس ذلك بكثير فى كلام العرب
وانشد ابن عباس لمن ساله عن الفوم وانه الحنطة قول احيحة بن الجلاح ●
● قد كنت اغنى الناس شخصا واحدا ● ورد المدينة عن زراعة فوم ●
وقال ابو اسحاق الزجاج وكيف يطلب القوم طعاما لا بر فيه والبر اصل الغذا وقال الجوهرى ابو نصر الفوم
الحنطة وانشد الاخفش ● قد احسبنى كاغنى واحد ● نزل المدينة عن زراعة فوم ●

بيانه ح

وفتزح

صحاح ح

عن الفوم ح

وقال ابن دريد الفومة السنبلة وانشد • وقال ربيئهم لما اتانا • بكفه فومة او فومتان •
والها فى كفه غير مشبعة وقال بعضهم الفوم الحمص لغة شامية وبايعه فامى مغير عن فومى لانهم قد يغيرون فى النسب
كما قالوا سهلى ودهرى ويقال فوموا لنا اى اختبزوا قال الفراء هى لغة قديمة وقال عطا وقتادة الفوم كل حب يختبز
مسئلة اختلف العلما فى اكل البصل والثوم وماله رايحة كريهة من ساير البقول فذهب جمهور العلما الى اباحة ذلك
للاحاديث الثابتة فى ذلك وذهبت طايفة من اهل الظاهر القايلين بوجوب الصلاة فى الجماعة فرضا الى المنع
وقالوا كلما منع من اتيان الفرض والقيام به فحرام عمله والتشاغل به واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سماها خبيثة والله عز وجل قد وصف نبيه عليه السلام بانه يحرم الخبايث ومن الحجة للجمهور ما ثبت عن جابر
ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى ببقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا قال فاخبر بما فيها من البقول فقال
قربوها الى بعض صحابه كان معه فلما راه كره اكلها قال كل فانى اناجى من لا تناجى اخرجه مسلم وابو داود
فهذا بيّن فى الخصوص له والاباحة لغيره وفى صحيح مسلم عن ابى ايوب ان النبى صلى الله عليه وسلم نزل على
ابى ايوب فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فيه ثوم فلما رد اليه سال عن موضع اصابع النبى صلى الله عليه وسلم فقيل
له لم ياكل فتزع وصعد اليه فقال احرام هو فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا ولكن اكرهه قال فانى اكره ما تكره او ما كرهت
قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم يوتى يعنى ياتيه الوحى فهذا نص على عدم التحريم وكذلك ما رواه ابو سعيد الخدرى
عن النبى صلى الله عليه وسلم حين اكلوا الثوم زمن خيبر وفتحها ايها الناس انه ليس لى تحريم ما احل الله ولكنها شجرة
اكره ريحها فهذه الاحاديث تشعر بان الحكم خاص به اذ هو المخصوص بمناجاة الملك لكن قد علل هذا الحكم فى حديث
جابر بما يقتضى التسوية بينه وبين غيره فى هذا الحكم حيث قال من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل
والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملايكة تتاذى بما يتاذى منه بنو ادم وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فى حديث فيه طويل انكم ايها الناس تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد امر به فاخرج الى البقيع فمن اكلها فليمتهما طبخا اخرجه مسلم **قوله تعالى**
وعدسها وبصلها العدس معروف والعدسة بثرة تخرج بالانسان وربما قتلت وعدس زجر للبغال قال •
• عدس ما لعباد عليك امارة • نجوت وهذا تحملين طليق •
والعدس شدة الوطء والكدح ايضا يقال عدسه وعدس فى الارض ذهب فيها وعدست اليه المنية اى سارت
قال الكميت • اكلفها هول الظلام ولم ازل • اخا الليل معدوسا الىّ وعاديا •
اى يسار الىّ بالليل وعدس لغة فى خدس قاله الجوهرى ويوثر عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث على انه قال
عليكم بالعدس فانه مبارك مقدس وانه يرقق القلب ويكثر الدمعة فانه بارك فيه سبعون نبيا اخرهم عيسى بن مريم
ذكره الثعلبى وغيره وكان عمر بن عبد العزيز ياكل يوما خبزا بزيت ويوما بلحم ويوما بعدس قال الحليمى والعدس
والزيت طعام الصالحين ولو لم يكن له فضيلة الا انه ضيافة ابراهيم عليه السلام فى مدينته لا يخلو منه
لكان فيه كفاية وهو مما يخفف البدن فيخف للعبادة ولا تثور منه الشهوات كما تثور من اللحم والحنطة من
جملة الحبوب ومنه الفوم على الصحيح والشعير قريب منها وكان طعام اهل المدينة كما العدس من طعام قرية ابراهيم
عليه السلام فصار لكل واحد من الحبتين باخذ النبيين عليهما السلام فضيلة وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يشبع هو واهله من خبز بر ثلاثة ايام متتابعة منذ دخل المدينة الى ان توفاه الله عز وجل **قوله تعالى**
انستبدلون الذى هو ادنى بالذى هو خير الاستبدال وضع الشى موضع الاخر ومنه البدل وقد تقدم وادنى
ماخوذ عند الزجاج من الدنو اى القرب فى القيمة من قولهم ثوب مقارب اى قليل الثمن وقال على بن سليمان هو
مهموز من الدنئ البين الدناة بمعنى الاخس الا انه خفف همزته وقيل هو ماخوذ من الدون اى الاحط فاصله ادون
افعل قلب فجا افلع وحولت الواو الفا لتطرفها وقرى فى الشواذ ادنى ومعنى الاية انستبدلون البقل والقثا والفوم
والعدس والبصل الذى هو ادنى بالمن والسلوى الذى هو خير واختلف فى الوجوه التى توجب فضل المن والسلوى على
الشى الذى طلبوه وهى خمس **الاول** ان البقول لما كانت لا خطر لها بالنسبة الى المن والسلوى كانا افضل قاله
الزجاج **الثانى** لما كان المن والسلوى طعاما من الله به عليهم وامرهم باكله وكان فى استدامة امر الله وشكر نعمته
اجر وذخر فى الاخرة والذى طلبوه عار عن هذه الخصال كان ادنى فى هذا الوجه **الثالث** لما كان ما من به عليهم اطيب
والذ من الذى سالوه كان ما سالوه ادنى من هذا الوجه لا محالة **الرابع** لما كان ما اعطوه لا كلفة فيه ولا تعب والذى
طلبوه لا يجى الا بالحرث والزراعة والتعب كان ادنى **الخامس** لما كان ما ينزل عليهم لا مرية فى حله وخلوصه لنزوله
من عند الله والحبوب والارض يتخللها البيوع والغصوب وتدخلها الشبه كانت ادنى فى هذا الوجه **مسئلة**
فى هذه الاية دليل على جواز اكل الطيبات والمطاعم المستلذات وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل
ويشرب الما البارد العذب وسياتى هذا المعنى فى المائدة والنحل ان شا الله مستوفى **وقوله تعالى** اهبطوا
مصرا تقدم معنى الهبوط وهذا امر معناه التعجيز كقوله تعالى قل كونوا حجارة او حديدا لانهم كانوا فى التيه وهذا

عقوبة لهم وقيل انهم اعطوا ما طلبوه ومصرا بالتنوين منكرا قراة الجمهور وهو خط المصحف قال مجاهد وغيره ممن صرفها
اراد مصرا من الامصار غير معين وروى عكرمة عن ابن عباس فى قوله اهبطوا مصرا قال مصرا من هذه الامصار وقالت
طايفة ممن صرفها ايضا اراد مصر فرعون بعينها استدل الاولون بما اقتضاه ظاهر القران من امرهم دخول القرية وبما
تظاهرت به الرواية انهم سكنوا الشام بعد التيه واستدل الاخرون بما فى القران من ان الله اورث بنى اسرايل ديار
ال فرعون واثارهم واجازوا صرفها قال الاخفش والكساى لخفتها وشبهها بهند ودعد وانشد •
• لم تتلفع بفضل ميزرها دعد • ولم تسق دعد فى العلب •
فجمع بين اللغتين وسيبويه والخليل والفرا لا يجيزون ذلك لانك لو سميت امراة بزيد لم تصرف وقال غير الاخفش
اراد المكان فصرف وقرا الحسن وابان بن تغلب وطلحة مصر بترك الصرف وكذلك هى فى مصحف ابى بن كعب وقراة
ابن مسعود وقالوا هى مصر فرعون قال اشهب قال لى مالك هى عندى مصر قريتك مسكن فرعون ذكره ابن عطية
والمصر اصله فى اللغة الحد ومصر الدار حدودها قال ابن فارس ويقال ان اهل هجر يكتبون فى شروطهم اشترى فلان الدار
بمصورها اى حدودها قال عدى •
• وجاعل الشمس مصرا لا خفا به • بين النهار وبين الليل قد فصلا •
وقوله تعالى فان لكم ما سالتم ما نصب بان وقرا ابن وثاب والنخعى سالتم بكسر السين يقال سلت وسلت بغير
همز وهو من ذوات الواو بدليل قولهم يتساولان ومعنى ضربت عليهم الذلة والمسكنة اى الزموهما وقضى عليهم
بهما ماخوذ من ضرب القباب قال الفرزدق بن جرير •
• ضربت عليك العنكبوت بنسجها • وقضى عليك به الكتاب المنزل •
وضرب الحاكم على اليد اى حكم والزم فالذلة الذل والصغار والمسكنة الفقر فلا يوجد يهودى وان كان غنيا خاليا
من زى الفقر وخضوعه ومهانته وقيل الذلة فرض الجزية عن الحسن وقتادة والمسكنة الخضوع وهى ماخوذة
من السكون اى قلل الفقر حركته قاله الزجاج وقال ابو عبيدة الذلة الصغار والمسكنة مصدر المسكين وروى
الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس وضربت عليهم الذلة والمسكنة قال هم اصحاب النبالات **وقوله تعالى** وباوا اى انقلبوا
ورجعوا به اى لزمهم ذلك ومنه قوله عليه السلام فى دعايه ومناجاته ابو بنعمتك على اى اقر بها والزمها نفسى
واصله فى اللغة الرجوع يقال با بكذا اى رجع به وبا الى المباة وهى المنزل اى رجع والبوا الرجوع بالقود وهم فى
هذا الامر بوا اى سوا لا يرجعون فيه الى معنى واحد قال الشاعر •
• الا ينتهى عنا ملوك وتتقى • محارمنا لا يبوء الدم بالدم •
اى لا يرجع الدم بالدم فى القود وقال •
• فابوا بالنهاب وبالسبايا • وابنا بالملوك مصفدينا •
اى رجعوا ورجعنا وقد تقدم معنى الغضب فى الفاتحة **وقوله تعالى** ذلك بانهم كانوا يكفرون اى
يكذبون بايات الله اى بكتابه ومعجزات انبيايه ويقتلون معطوف على يكفرون وروى عن الحسن يقتلون وعنه
ايضا كالجماعة وقرا نافع النبييين بالهمز حيث وقع فى القران الا فى موضعين فى سورة الاحزاب ان وهبت
نفسها للنبى ان اراد ولا تدخلوا بيوت النبى الا فانه قرا بلا مد ولا همز وانما ترك همز هذين لاجتماع
همزتين مكسورتين وترك الهمز فى جميع ذلك الباقون فاما من همز فهو عنده من انبا اذا اخبر واسم فاعله منبى
ويجمع نبى انبيا وقد جا فى جمع نبى نبا قال العباس بن مرداس يمدح النبى صلى الله عليه وسلم •
• يا خاتم النباء انك مرسل • بالحق كل هدى السبيل هداكا •
هذا معنى قراة الهمز واختلف القايلون بترك الهمز فمنهم من اشتق اشتقاق من همز ثم سهل الهمز ومنهم من
قال هو مشتق من نبا ينبو اذا ظهر فالنبى من النبوة وهو الارتفاع فمنزلة النبى رفيعة والنبى بترك الهمز ايضا
الطريق فسمى الرسول نبيا لاهتدا الخلق به كالطريق قال الشاعر •
• لاصبح رتما دقاق الحصى • مكان النبى من الكاتب •
رتمت الشى كسرته يقال رتم انفه ورثمه بالتا والثا جميعا والرتم ايضا المرتوم اى المكسور والكاتب اسم جبل
فالانبيا لنا كالسبل فى الارض ويروى ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا نبى الله وهمز
فقال النبى صلى الله عليه وسلم لست بنبى الله وهمز ولكنى نبى الله ولم يهمز قال ابو على ضعف سند هذا الحديث
ومما يقوى ضعفه انه عليه السلام قد انشده المادح يا خاتم النباء ولم يوثر فى ذلك انكار **قوله تعالى**
بغير الحق تعظيم للشنعة والذنب الذى اتوه فان قيل هذا دليل على انه قد يصح ان يقتلوا بالحق ومعلوم ان الانبيا
معصومون من ان يصدر منهم ما يقتلون به قيل له ليس كذلك وانما خرج هذا مخرج الصفة لقتلهم انه ظلم
وليس بحق فكان هذا تعظيما للشنعة عليهم ومعلوم انه لا يقتل نبى بحق ولكن يقتل على الحق فصرح قوله بغير
الحق عن شنعة الذنب ووضوحه ولم يات نبى قط بشى يوجب قتله فان قيل كيف جاز ان يخلى بين الكافرين

وقتل الانبيا قبل ذلك كرامة لهم وزيادة في منازلهم كمن يقتل في سبيل الله من المومنين وليس في ذلك
بخذلان لهم قال ابن عباس والحسن لم يقتل قط من الانبيا الا من لم يومر بقتال وكل من امر بقتال
نصر **قوله تعالى** ذلك بما عصوا ذلك رد على الاول وتاكيد للاشارة اليه والبا في بما با السبب
قال الاخفش اي بعصيانهم والعصيان خلاف الطاعة واعتصت النواة اذا اشتدت والاعتدا التجاوز
الحد في كل احد وعرفه في الظلم والمعاصي **قوله تعالى** ان الذين امنوا والذين هادوا الاية فيه ثمان مسايل
الاولى قوله تعالى ان الذين امنوا اي صدقوا محمدا صلى الله عليه وسلم وقال سفيان المراد المنافقون كانه
قال الذين امنوا في ظاهر امرهم فلذلك قرنهم باليهود والنصارى والصابيين ثم بين حكم من امن بالله
واليوم الاخر من جميعهم **الثانية** قوله تعالى والذين هادوا معناه صاروا يهودا نسبوا الى يهوذا وهو
اكبر ولد يعقوب عليه السلام فقلبت العرب الذال دالا لان الاعجمية اذا عربت غيرت عن لفظها ٥
وقيل سموا بذلك لتوبتهم من عبادة العجل هاد تاب والهايد التايب قال الشاعر اني امرؤ من حبه هايد
اي تايب وفي التنزيل انا هدنا اليك اي تبنا وهاد القوم يهودون هودا وهيادة اذا تابوا وقال ابن
عرفة هدنا اليك اي سكنا الى امرك والهوادة السكون والموادة قال ومنه قوله ان الذين امنوا والذين
هادوا وقرا ابن السماك هادَوا بفتح الدال **الثالثة** قوله تعالى والنصارى جمع واحده نصراني وقيل
نصران باسقاط اليا وهذا قول سيبويه والانثى نصرانة كندمان وندمانة وهو نكرة يعرف بالالف واللام
قال الشاعر

صدت كما صد عما لا يحل له • ساقي نصارى قبيل الصبح صوام

وصفه بالنكرة وقال الخليل واحد النصارى نصري كمهري ومهارى وانشد سيبويه شاهدا على قوله

تراه اذا دار العشا متحنفا • ويضحي لديه وهو نصران شامس

وانشد

فكلتاهما خرت واسجد راسها • كما سجدت نصرانة لم تحنف

يقال اسجد اذا مال ولكن لا يستعمل نصران ونصرانة الا بيا النسب لانهم قالوا رجل نصراني وامراة نصرانية
ونصره جعله نصرانيا وفي الحديث فابواه يهودانه وينصرانه وقال عليه السلام لا يسمع بي احد من هذه الامة ٥
يهودي ولا نصراني ثم لم يومن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار وقد جات جموع على غير ما يستعمل واحدها
وقياسه النصرانيون ثم قيل سموا بذلك لقرية تسمى ناصرة كان ينزلها عيسى عليه السلام فنسب اليها فقيل
عيسى الناصري فلما نسب اصحابه اليه قيل النصارى قاله ابن عباس وقتادة وقال الجوهري ونصران قرية
بالشام ينسب اليها النصارى ويقال ناصرة وقيل سموا بذلك لنصرة بعضهم بعضا قال الشاعر

لما رايت نبطا انصارا • شمرت عن ركبتي الازارا • كنت لهم من النصارى جارا

وقيل سموا بذلك لقوله من انصاري الى الله **الرابعة** قوله تعالى والصابيين جمع صابي وقيل صاب ولذلك
اختلفوا في همزه وهمزه الجمهور الا نافعا فمن همزه جعله من صبات النجوم اذا طلعت وصبات ثنية الغلام
اذا خرجت ومن لم يهمز جعله من صبا يصبو اذا مال فالصابي في اللغة من خرج ومال من دين الى دين ولهذا كانت
العرب تقول لمن اسلم قد صبا فالصابيون قد خرجوا من دين اهل الكتاب **الخامسة** لا خلاف في ان اليهود والنصارى
اهل كتاب ولاجل كتابهم جاز نكاح نسايهم واكل طعامهم على ما ياتي بيانه في المايدة وضرب الجزية عليهم على ما ياتي
في سورة براة ان شا الله واختلف في الصابيين فقال السدي هم فرقة من اهل الكتاب وقاله اسحاق بن
راهويه قال ابن المنذر وقال اسحاق لا باس بذبايح الصابيين لانهم طايفة من اهل الكتاب وقال ابو حنيفة
لا باس بذبايحهم ومناكحة نسايهم وقال الخليل هم قوم يشبه دينهم دين النصارى الا ان قبلتهم نحو مهب الجنوب
يزعمون انهم على دين نوح عليه السلام وقال مجاهد والحسن وابن ابي نجيح هم قوم تركب دينهم بين اليهودية والمجوس
لا توكل ذبايحهم ابن عباس ولا تنكح نساوهم وقال الحسن ايضا وقتادة هم قوم يعبدون الملايكة ويصلون الى القبلة
ويقرون الزبور ويصلون الخمس راهم زياد بن ابي سفيان فاراد وضع الجزية عنهم حتى عرف انهم يعبدون الملايكة
والذي تحصل من مذهبهم فيما ذكره بعض العلما انهم موحدون يعتقدون تاثير النجوم وانها فعالة ولهذا افتى
ابو سعيد الاصطخري بكفرهم القادر بالله حين ساله عنهم **السادسة** قوله تعالى من امن اي صدق ومن في
قوله من امن في موضع نصب بدل من الذين والفا في قوله فلهم داخلة بسبب الابهام الذي في من ولهم اجرهم ابتدا
وخبر في موضع خبر ان ويحسن ان تكون من في موضع رفع بالابتدا ومعناها الشرط وامن في موضع جزم ٥
بالشرط والفا الجواب ولهم اجرهم خبر من والجملة كلها خبر ان والعايد على الذين محذوف تقديره من امن منهم
وفي الايمان بالله واليوم الاخر اندراج الايمان بالرسل والكتب والبعث **السابعة** ان قال قايل لم جمع
الضمير في قوله تعالى لهم اجرهم ومن لفظ مفرد ليس بجمع وانما كان يستقيم لو قال له اجره فالجواب
ان من يقع على الواحد والتثنية والجمع فجايز ان يرجع الضمير مفردا ومثنى ومجموعا قال الله تعالى ومنهم من
يستمعون اليك على المعنى وقال ومنهم من يستمع اليك على اللفظ قال الشاعر

كلام

الما بسلمى عنكما ان عرضتما • وقولا لها عوجي على من تخلفوا

وقال الفرزدق

تعال فان عاهدتني لا تخونني • تكن مثل من يا ذيب يصطحبان

فحمل على المعنى ولو حمل على اللفظ لقال يصطحب ويتخلف وقال الله تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات
فحمل على اللفظ ثم قال خالدين فحمل على المعنى ولو حمل على اللفظ لقال خالدا فيها واذا جرى ما بعدها على المعنى لم
يجز ان يخالف به بعد على اللفظ لان الالباس يدخل في الكلام وقد مضى الكلام في قوله تعالى فلا خوف عليهم
ولا هم يحزنون والحمد لله **الثامنة** روي عن ابن عباس ان قوله ان الذين امنوا والذين هادوا الاية منسوخة
بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال غيره ليست بمنسوخة وهي فيمن ثبت على ايمانه
من المومنين بالنبي عليه السلام **قوله تعالى** واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور هذه الاية تفسر معنى قوله
تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة قال ابو عبيدة معناه زعزعناه فاستخرجناه من مكانه قال وكل شي ٥
قلعته فرميت به فقد نتقته وقيل نتقناه رفعناه قال ابن الاعرابي الناتق الرافع والناتق الباسط والناتق
الفاتق وامراة ناتق ومنتاق كثيرة الولد وقال القتبي اخذ ذلك من نتق السقا وهو نفضه حتى تقتلع الزبدة
منه قال وقوله واذ نتقنا الجبل كانه قلع من اصله واختلف في الطور فقيل الطور اسم للجبل الذي كلم الله عليه
موسى عليه السلام وانزل عليه فيه التوراة دون غيره رواه ابن جريج عن ابن عباس وروى الضحاك عنه ان الطور
ما انبت من الجبال خاصة دون ما لم ينبت وقال مجاهد وقتادة اي جبل كان الا ان مجاهدا قال هو اسم لكل جبل بالسريانية
وقاله ابو العالية وقد مضى الكلام هل وقع في القران الفاظ مفردة غير معربة من غير كلام العرب في مقدمة ٥
الكتاب والحمد لله وزعم البكري انه سمي بطور بن اسمعيل عليه السلام **القول** في سبب رفع الطور وذلك
ان موسى عليه السلام لما جا بني اسرايل من عند الله بالالواح فيها التوراة قال لهم خذوها والتزموها فقالوا لا
الا ان يكلمنا الله بها كما كلمك فصعقوا ثم احيوا فقال لهم خذوها فقالوا لا فامر الله الملايكة فاقتلعت
جبلا من جبال فلسطين طوله فرسخ في مثله وكذلك كان عسكرهم فجعل عليهم مثل الظلة واتوا ببحر من خلفهم
ونار من قبل وجوههم وقيل لهم خذوها وعليكم الميثاق الا تضيعوها والا سقط عليكم الجبل فسجدوا توبة
لله واخذوا التوراة بالميثاق قال الطبري عن بعض العلما لو اخذوها اول مرة لم يكن عليهم ميثاق وكان سجودهم
على شق لانهم كانوا يرقبون الجبل خوفا فلما رحمهم الله قالوا لا سجدة افضل من سجدة يقبلها الله ورحم بها
فامروا سجودهم على شق واحد قال ابن عطية والذي لا يصح سواه ان الله تعالى اخترع وقت سجودهم الايمان
لا انهم امنوا كرها وقلوبهم غير مطمينة بذلك **قوله تعالى** خذوا اي فقلنا خذوا ما اتيناكم اعطيناكم
بقوة اي بجد واجتهاد قاله ابن عباس وقتادة والسدي وقيل بنية واخلاص مجاهد القوة العمل بما فيه وقيل
بكثرة درس واذكروا ما فيه اي تدبروه واحفظوا اوامره ووعيده ولا تنسوه ولا تضيعوه **قلت** هذا هو المقصود
من الكتب العمل بمقتضاها لا تلاوتها باللسان وترتيلها فان ذلك نبذ لها على ما قاله الشعبي وابن عيينة وسياتي
قولهما عند قوله تعالى نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب وقد روى النساي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان من شر الناس رجلا فاسقا يقرا القران لا يرعوي الى شي منه فبين صلى الله عليه وسلم ان المقصود
العمل كما بيناه وقال مالك قد يقرا القران من لا خير فيه فما لزم اذا من قبلنا واخذ عليهم لازم لنا وواجب علينا قال
الله عز وجل واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم فامرنا باتباع كتابه والعمل بمقتضاه لكن تركنا ذلك كما
تركت اليهود والنصارى وبقيت اشخاص الكتب والمصاحف لا تفيد شيا لغلبة الجهل وطلب الرياسة ٥
واتباع الهوى روى الترمذي عن جبير بن نفير عن ابي الدردا قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فشخص ببصره
الى السما ثم قال هذا اوان يختلس فيه العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شي فقال زياد بن لبيد الانصاري
كيف يختلس منا وقد قرانا القران فوالله لنقرانه ولنقرينه نساانا وابنانا فقال ثكلتك امك يا زياد ان كنت
لاعدك من فقها المدينة هذه التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم وذكر الحديث وسياتي
وخرجه النساي من حديث جبير بن نفير ايضا عن عوف بن مالك الاشجعي من طريق صحيحة وان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لزياد ثكلتك امك يا زياد هذه التوراة عند اليهود والنصارى وفي الموطا عن عبد الله بن مسعود
قال لانسان انك في زمان كثير فقهاوه قليل قراوه يحفظ فيه حدود القران ويضيع حروفه قليل من يسال
كثير من يعطي يطيلون الصلاة ويقصرون الخطبة يبدون اعمالهم قبل اهوايهم وسياتي على الناس زمان
قليل فقهاوه كثير قراوه يحفظ فيه حروف القران وتضيع حدوده كثير من يسال قليل من يعطي يطيلون
الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون اهواهم قبل اعمالهم وهذه نصوص تدل على ما ذكرناه وقد قال يحيى سالت
ابن نافع عن قوله يبدون اهواهم قبل اعمالهم قال يقول يتبعون اهواهم ويتركون العمل بالذي افترض
عليهم وتقدم القول في معنى قوله لعلكم تتقون فلا معنى لاعادته **وقوله تعالى** ثم توليتم تولى تفعل
واصله الاعراض والادبار عن الشي بالجسم ثم استعمل في الاعراض عن الامور والاديان والمعتقدات اتساعا

بقوة ح

ومجازا وقوله من بعد ذلك اى من بعد البرهان وهو اخذ الميثاق ورفع الجبل وقوله فلولا فضل الله عليكم فضل مرفوع
بالابتدا عند سيبويه والخبر محذوف لا يجوز اظهاره لان العرب استغنت عن اظهاره الا انهم اذا ارادوا اظهاره
جاوا بان فاذا جاوا بها لم يحذفوا الخبر والتقدير فلولا فضل الله تدارككم ورحمته عطفا على فضل اى لطفه
وامهاله لكنتم جواب لولا من الخاسرين خبر كنتم والخسران النقصان وقد تقدم وقيل فضله قبول التوبة ورحمته
العفو والفضل الزيادة على ما وجب والافضال ما لم يجب قال ابن فارس فى المجمل الفضل الزيادة والخير والافضال
الاحسان **قوله تعالى** ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم فى السبت فيه سبع مسايل **الاولى** قوله تعالى ولقد علمتم
الذين علمتم معناه عرفتم اعيانهم وقيل علمتم احكامهم والفرق بينهما ان المعرفة متوجهة الى ذات المسمى والعلم
متوجه الى احوال المسمى فاذا قلت عرفت زيدا فالمراد شخصه واذا قلت علمت زيدا فالمراد العلم باحواله من
فضل ونقص فعلى الاول يتعدى الفعل الى مفعول واحد وهو قول سيبويه علمتم بمعنى عرفتم وعلى الثانى الى مفعولين
وحكى الاخفش ولقد علمت زيدا ولم اكن اعلمه وفى التنزيل لا تعلمونهم الله يعلمهم كل هذا بمعنى المعرفة فاعلم
اعتدوا منكم فى السبت صلة الذين والاعتدا التجاوز وقد تقدم **الثانية** روى النساى عن صفوان بن عسال
قال قال يهودى لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبى فقال له صاحبه لا تقل نبى لو سمعك فان له اربعة اعين فاتيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالاه عن تسع ايات بينات فقال لهم لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا
ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببرى الى سلطان ولا تسحروا ولا تاكلوا الربا ولا تقذفوا
المحصنة ولا تولوا يوم الزحف وعليكم خاصة ان لا تعدوا فى السبت فقبلوا يديه ورجليه قالوا نشهد انك
نبى قال فما يمنعكم ان تتبعونى قالوا ان داود دعا بان لا يزال من ذريته نبى وانا نخاف ان اتبعناك ان يقتلنا يهود
وخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وسياتى لفظه فى سورة سبحان ان شا الله تعالى **الثالثة** فى
السبت معناه فى يوم السبت ويحتمل ان يريد فى حكم السبت والاول قول الحسن وانهم اخذوا فيه الحيتان
على جهة الاستحلال وروى اشهب عن مالك قال زعم ابن رومان انهم كانوا ياخذ الرجل منهم خيطا ويضع فيه
وهقة والقاها فى ذنب الحوت وفى الطرف الاخر من الخيط وتد وتركه كذلك الى الاحد ثم تطرق الناس حين
راوا من صنع لا يبتلى حتى كثر صيد الحوت ومشى به فى الاسواق واعلن الفسقة بصيده فقامت فرقة فنهت
وجاهرت بالنهى واعتزلت ويقال ان الناهين قالوا لا نساكنكم فقسموا القرية بجدار فاصبح الناهون ذات
يوم فى مجالسهم ولم يخرج من المعتدين احد فقالوا ان للناس لشانا فعلوا على الجدار فنظروا فاذا هم قردة
ففتحوا الباب ودخلوا عليهم فعرفت القردة انسابها من الانس ولا تعرف الانس انسابهم من القردة فجعلت
القردة تاتى نسيبها من الانس فتشم ثيابه وتبكى فيقول الم ننهكم فتقول براسها نعم قال قتادة صار
الشبان قردة والشيوخ خنازير فما نجا الا الذين نهوا وهلك سايرهم وسياتى فى الاعراف قول من قال انهم كانوا
ثلاث فرق وهو اصح من قول من قال انهم لم يفترقوا الا فرقتين والله اعلم والسبت ماخوذ من السبت وهو
القطع فقيل ان الاشيا فيه سبتت وتمت خلقتها وقيل هو ماخوذ من السبوت الذى هو الراحة والدعة
واختلف العلما فى الممسوخ هل ينسل على قولين قال الزجاج قال قوم يجوز ان تكون هذه القردة منهم واختاره
ابو بكر بن العربى وقال الجمهور الممسوخ لا ينسل وان القردة والخنازير وغيرهما كانت قبل ذلك والذين مسخهم
الله قد هلكوا ولم يبق لهم نسل لانه قد اصابهم السخط والعذاب فلم يكن لهم قرار فى الدنيا بعد ثلاثة
ايام قال ابن عباس لم يعش مسخ قط فوق ثلاثة ايام ولم ياكل ولم يشرب ولم ينسل قال ابن عطية وروى عن
النبى صلى الله عليه وسلم وثبت ان الممسوخ لا تنسل ولا تاكل ولا تشرب ولا تعيش اكثر من ثلاثة ايام **قلت**
هذا هو الصحيح من القولين واما ما احتج به ابن العربى وغيره على صحة القول الاول من قوله صلى الله عليه وسلم
فقدت امة من بنى اسرايل لا يدرى ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربه
واذا وضع لها البان الشا شربته رواه ابو هريرة اخرجه مسلم وبحديث الضب رواه مسلم ايضا عن ابى
سعيد وجابر قال جابر اتى النبى صلى الله عليه وسلم بضب فابى ان ياكل منه وقال لا ادرى لعله من القرون التى
مسخت فتاول علماونا بان قال ابن العربى وفى البخارى عن عمرو بن ميمون انه قال رايت فى الجاهلية قردة قد
زنت فرجموها فرجمتها معهم ثبت فى بعض نسخ البخارى وسقط فى بعضها وثبت فى نص الحديث قد زنت وسقط
هذا اللفظ عند بعضهم قال ابن العربى فان قيل وكان البهايم بقيت فيهم معارف الشرايع حتى ورثوها خلفا
عن سلف الى زمان عمرو قلنا نعم كذلك كان لان اليهود غيروا الرجم فاراد الله ان يقيمه فى ممسوخهم حتى يكون
ابلغ فى الحجة على ما انكروه من ذلك وغيروه حتى تشهد عليهم كتبهم واحبارهم وممسوخهم حتى يعلموا ان الله
يعلم ما يسرون وما يعلنون ويحصى ما يبدلون وما يغيرون ويقيم عليهم الحجة من حيث لا يشعرون وينصر نبيه
عليه السلام وهم لا يبصرون **قلت** هذا كلامه فى الاحكام ولا حجة فى شى منه اما ما ذكر من قصة عمرو
فذكر الحميدى فى جمع الصحيحين حكى ابو مسعود الدمشقى ان لعمرو بن ميمون الاودى فى الصحيحين حكاية

من رواية

من رواية حصين عنه قال رايت فى الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة فرجموها فرجمتها معهم كذا حكى ابو مسعود ولم
يذكر فى اى موضع اخرجه البخارى من كتابه فبحثنا عن ذلك فوجدناه فى بعض النسخ لا فى كلها فذكر فى كتاب
ايام الجاهلية وليس فى رواية النعيمى عن الفربرى اصلا شى من هذا الخبر فى القردة ولعلها من المقحمات فى كتاب
البخارى والذى قال البخارى فى التاريخ الكبير قال لى نعيم بن حماد اخبرنا هشيم عن ابى بلج وحصين بن عمرو بن
ميمون قال رايت فى الجاهلية قردة اجتمع عليها قرود فرجموها فرجمتها معهم وليس فيه قد زنت فان صحت
هذه الرواية فانما اخرجها البخارى دلالة على ان عمرو بن ميمون قد ادرك الجاهلية ولم يبال بظنه الذى ظنه
فى الجاهلية وذكر ابو عمر فى الاستيعاب عمرو بن ميمون وان كنيته ابو عبد الله معدود فى كبار التابعين
من الكوفيين وهو الذى راى الرجم فى الجاهلية من القردة ان صح ذلك لان رواته مجهولون وقد ذكره البخارى
عن نعيم عن هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون الاودى مختصرا قال رايت فى الجاهلية قردة زنت فرجموها
يعنى القردة فرجمتها معهم ورواه عباد بن العوام عن حصين كما رواه هشيم مختصرا واما القصة بطولها
فانما تدور على عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان وليسا ممن يحتج بهما وهذا عند جماعة اهل العلم منكر
اضافة الزنا الى غير مكلف واقامة الحدود فى البهايم ولو صح لكانوا من الجن لان العبادات فى الانس
والجن دون غيرهما واما قوله عليه السلام فى حديث ابى هريرة ولا اراها الا الفار وفى الضب لا ادرى لعله
من القرون التى مسخت وما كان مثله فانما كان ظنا وخوفا لان يكون الضب والفار وغيرهما مما مسخ فكان
هذا حدسا منه صلى الله عليه وسلم قبل ان يوحى اليه ان الله لم يجعل للمسخ نسلا فلما اوحى اليه بذلك زال عنه
ذلك التخوف وعلم ان الضب والفار ليسا مما مسخ وعند ذلك اخبرنا بقوله صلى الله عليه وسلم لمن ساله عن
القردة والخنازير هى مما مسخ فقال ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة
والخنازير كانوا قبل ذلك وهذا نص صريح صحيح رواه عبد الله بن مسعود اخرجه مسلم فى كتاب القدر
وثبتت النصوص باكل الضب بحضرته وعلى مايدته ولم ينكر فدل على صحة ما ذكرنا وبالله توفيقنا وروى عن
مجاهد فى تفسير هذه الاية انه انما مسخت قلوبهم فقط وردت افهامهم كافهام القردة لم يقله غيره
من المفسرين فيما اعلم والله اعلم **قوله تعالى** فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين قردة خبر كان خاسئين نعت وان
شئت جعلته خبرا ثانيا لكان او حالا من الضمير فى كونوا ومعناه مبعدين يقال خساته فخسا وخسى وانخسا
اى ابعدته فبعد وقوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسيا اى مبعدا وقوله اخسوا فيها اى تباعدوا تباعد
سخط قال الكسائى خسا الرجل خسوا وخساته خسا ويكون الخاسى بمعنى الصاغر القمى يقال قمو الرجل قما
وقماة صار قميا وهو الصاغر الذليل واقماته صغرته وذللته فهو قمى على فعيل **قوله تعالى** فجعلناها نكالا
نكالا نصب على المفعول الثانى وفى المجعول نكالا اقاويل قيل العقوبة وقيل القرية اذ معنى الكلام يقتضيها
وقيل الامة التى مسخت وقيل الحيتان وفيه بعد والنكال الزجر والعقاب والنكل والانكال القيود وسميت
القيود انكالا لانها ينكل بها اى يمنع ويقال للجام الثقيل نكل ونكل لان الدابة تمنع به ونكل عن الامر ينكل
ونكل ينكل اذا امتنع والتنكيل اصابة الاعدا بعقوبة تنكل من وراهم اى تجبنهم وقال الازهرى النكال
العقوبة ابن دريد والمنكل الشى الذى ينكل بالانسان قال • وارم على اقفايهم بمنكل •
لما بين يديها قال ابن عباس والسدى لما بين يدى المسخة ما قبلها من ذنوب القوم وما خلفها لمن يعمل بعدها
مثل تلك الذنوب قال الفرا جعلت المسخة نكالا لما مضى من الذنوب ولما يعمل بعدها ليخافوا المسخ بذنوبهم
قال ابن عطية وهذا قول جيد والضميران للعقوبة وروى الحكم عن مجاهد عن ابن عباس لمن حضر معهم ولمن
ياتى بعدهم واختاره النحاس قال وهو اشبه بالمعنى والله اعلم وعن ابن عباس ايضا لما بين يديها وما خلفها
من القرى وقال قتادة لما بين يديها من ذنوبهم وما خلفها من صيد الحيتان **قوله تعالى** وموعظة عطف
على نكالا ووزنها مفعلة من الاتعاظ والانزجار والوعظ التخويف والعظة الاسم قال الخليل الوعظ التذكير
بالخير فيما يرق له قلبه قال الماوردى وخص المتقين وان كانت موعظة للعالمين لتفردهم بها عن الكافرين
المعاندين ابن عطية واللفظ يعم كل متق من كل امة وقال الزجاج وموعظة للمتقين لامة محمد صلى الله عليه
وسلم ان ينتهكوا من حرم الله جل وعز ما نهاهم عنه فيصيبهم ما اصاب اصحاب السبت اذ انتهكوا حرم
الله فى سبتهم **قوله تعالى** واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فيه اربع مسايل **الاولى** قوله
تعالى يامركم حكى عن ابى عمرو انه قرا يامركم بالسكون وحذف الضمة من الرا لثقلها قال ابو العباس المبرد لا يجوز
هذا لان الرا حرف الاعراب وانما الصحيح عن ابى عمرو انه كان يختلس الحركة ان تذبحوا فى موضع نصب اى بان
تذبحوا بقرة نصب بتذبحوا وقد تقدم معنى الذبح فلا معنى لاعادته **الثانية** قوله ان الله يامركم ان تذبحوا
بقرة مقدم فى التلاوة وقوله قتلتم نفسا مقدم فى المعنى على جميع ما ابتدا به من شان البقرة ويجوز ان يكون
قوله قتلتم فى النزول مقدما والامر بالذبح موخرا ويجوز ان يكون ترتيب نزولها على حسب تلاوتها فكان

الله امرهم بذبح البقرة حتى ذبحوها ثم وقع ما وقع من امر القتل فامروا ان يضربوه ببعضها ويكون واذ قتلتم
مقدما في المعنى على القول الاول حسب ما ذكرنا لان الواو لا توجب الترتيب ونظيره في التنزيل في قصة نوح بعد
ذكر الطوفان وانقضائه في قوله حتى اذا جا امرنا وفار التنور قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين الى قوله الا قليل
فذكر اهلاك من هلك منهم ثم عطف عليه بقوله وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها فذكر الركوب
متاخرا في الخطاب ومعلوم ان ركوبهم كان قبل الهلاك وكذلك قوله تعالى الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب
ولم يجعل له عوجا قيما وتقديره انزل على عبده الكتاب قيما ولم يجعل له عوجا ومثله في القران كثير **الثالثة**
لا خلاف بين العلما ان الذبح اولى في الغنم والنحر اولى في الابل والتخيير في البقر وقيل الذبح اولى لانه الذي
ذكره الله ولقرب المنحر من المذبح قال ابن المنذر لا اعلم احدا حرم اكل ما نحر مما يذبح او ذبح مما ينحر وكره مالك
ذلك وقد يكره المرء الشي ولا يحرمه وسياتي في سورة المايدة احكام الذبح والذابح وشرايطهما عند قوله
تعالى الا ما ذكيتم مستوفى ان شا الله قال الماوردي وانما امروا والله اعلم بذبح بقرة دون غيرها لانها
من جنس ما عبدوه من العجل ليهون عندهم ما كانوا يرونه من تعظيمه وليعلم باجابتهم ما كان في نفوسهم
من عبادته وهذا المعنى علة في ذبح البقرة وليس بعلة في جواب السايل ولكن المعنى فيه ان يحيا القتيل
بقتل حي فيكون اظهر لقدرته في اختراع الاشيا من اضدادها **الرابعة** قوله تعالى بقرة البقرة اسم للانثى
والثور اسم للذكر مثل ناقة وجمل وامراة ورجل وقيل البقرة واحد البقر الانثى والذكر سوا واصله من قولك
بقر بطنه اي شقه فالبقرة تشق الارض بالحرث وتثيره ومنه الباقر لابي جعفر محمد بن علي زين العابدين لانه
بقر العلم وعرف اصله اي شقه والبقيرة ثوب يشق فتلقيه المراة في عنقها من غير كمين وفي حديث ابن عباس
في شان الهدهد فبقر الارض قال شمر بقر نظر موضع فراى الما تحت الارض قال الازهري البقر اسم للجنس
وجمعه باقر ابن عرفة يقال بقير وباقير وبيقور وقرا عكرمة وابن يعمر ان الباقر والثور واحد الثيران
والثور السيد من الرجال والثور القطعة من الاقط والثور الطحلب وثور جبل وثور قبيلة من العرب وفي
الحديث ووقت العشا ما لم يغب ثور الشفق يعني انتشاره يقال ثار يثور ثورا وثورانا اذا انتشر في الافق
وفي الحديث من اراد العلم فليثور القران قال شمر تثوير القران قراته ومفاتشة العلما به **قوله تعالى** قالوا
اتتخذنا هزوا هذا جواب منهم لموسى عليه السلام لما قال لهم ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وذلك انهم وجدوا
قتيلا بين اظهرهم قيل اسمه عاميل واشتبه امر قاتله عليهم ووقع بينهم خلاف فقالوا نقتتل ورسول
الله بين اظهرنا فاتوه وسالوه البيان وذلك قبل نزول القسامة في التوراة فسالوا موسى ان يدعو الله
فسال موسى عليه السلام ربه فامرهم بذبح بقرة فلما سمعوا ذلك من موسى وليس في ظاهره جواب عما سالوه
عنه واحتكموا فيه عنده قالوا اتتخذنا هزوا والهزو اللعب والسخرية وقد تقدم وقرا الجحدري ايتخذنا
بالياء اي قال ذلك بعضهم لبعض فاجابهم موسى عليه السلام بقوله اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين لان الخروج
عن جواب السايل المسترشد الى الهزو جهل فاستعاذ منه عليه السلام لانها صفة تنتفي عن الانبيا والجهل
نقيض العلم فاستعاذ من الجهل كما جهلوا في قولهم اتتخذنا هزوا لمن يخبرهم عن الله تعالى وظاهر هذا القول
يدل على فساد اعتقاد من قاله ولا يصح ايمان من قال لنبي قد ظهرت معجزته وقال ان الله يامرك بكذا
اتتخذنا هزوا ولو قال ذلك اليوم احد عن بعض اقوال النبي صلى الله عليه وسلم لوجب تكفيره وذهب قوم الى
ذلك منهم على جهة غلظ الطبع والجفا والمعصية على نحو ما قال القايل للنبي صلى الله عليه وسلم في قسمة غنايم
حنين ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله وكما قال له الاخر اعدل يا محمد وفي هذا كله ادل دليل على قبح الجهل
وانه مفسد للدين **قوله تعالى** هزوا هزوا مفعول ثاني ويجوز تخفيف الهمزة تجعلها بين الواو والهمزة
وجعلها حفص واوا مفتوحة لانها همزة مفتوحة قبلها ضمة فهي تجري على البدل كقوله السفهاء الا ويجوز
حذف الضمة من الزاي كما تحذفها من عضد فتقول هزا كما قرا اهل الكوفة وكذلك ولم يكن له كفوا احد وحكى
الاخفش عن عيسى بن عمر ان كل اسم على ثلاثة احرف اوله مضموم ففيه لغتان التخفيف والتثقيل نحو اليسر
والعسر والهزو ومثله ما كان من الجمع على فعل ككتب وكتب ورسل ورسل وعون وعون واما قوله تعالى
وجعلوا له من عباده جزا فليس مثل هزو وكفو لانه على فعل من الاصل على ما ياتي في موضعه ان شا الله تعالى
مسئلة في الاية دليل على منع الاستهزا بدين الله وبالمسلمين ومن يجب تعظيمه وان ذلك جهل وصاحبه
مستحق للوعيد وليس المزاح من الاستهزا بسبيل الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمزح والايمة بعده
قال ابن خويز منداد وقد بلغنا ان رجلا تقدم الى عبيد الله بن الحسن وهو قاضي الكوفة فمازحه عبيد الله فقال
جبتك هذه من صوف نعجة او من صوف كبش فقال له لا تجهل ايها القاضي فقال له عبيد الله واين وجدت
المزاح جهلا فتلى عليه هذه الاية فاعرض عنه عبيد الله لانه راه جاهلا لا يعرف المزح من الاستهزا وليس
احدهما من الاخر بسبيل **قوله تعالى** قالوا ادع لنا ربك هذا تعنيت منهم وقلة طواعية ولو امتثلوا

الامر وذبحوا اي بقرة كانت لحصل المقصود لكنهم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم قاله ابن عباس وابو
العالية وغيرهما ونحو ذلك روى الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم ولغة بني عامر ادع وقد تقدم ويبين
مجزوم على جواب الامر ما هي ابتدا وخبر وماهية الشي حقيقته وذاته التي هو عليها **قوله تعالى** قال انه يقول
انها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك في هذا دليل على جواز النسخ قبل وقت الفعل لانه لما امر ببقرة
اقتضى اي بقرة كانت فلما زاد في الصفة نسخ الحكم الاول بغيره كما لو قال في ثلاثين من الابل بنت مخاض
ثم نسخه بابنة لبون او حقة وكذلك ها هنا لما عين الصفة صار ذلك نسخا للحكم المتقدم والفارض
المسنة وقد فرضت تفرض فروضا اي اسنت ويقال للشي القديم فارض قال الراجز

شيب اصداغي فراسي ابيض • محامل فيها رجال فرض

يعني هرما وقال اخر

لعمرك قد اعطيت جارك فارضا • تساق اليه ما تقوم على رجل

اي قديما وقال اخر

يا رب ذي ضغن علي فارض • له قرو كقرو الحايض

اي قديم ولا فارض رفع على الصفة لبقرة ولا بكر عطف وقيل لا فارض خبر مبتدا مضمر اي لا هي فارض
وكذا لا ذلول وكذا لا تسقي الحرث وكذلك مسلمة فاعلمه وقيل الفارض التي قد ولدت بطونا كثيرة
فيتسع جوفها لذلك لان معنى الفارض في اللغة الواسع قاله بعض المتاخرين والبكر الصغيرة التي
لم تحمل وحكى القتبي انها التي ولدت والبكر البطن الاول من الاولاد قال الشاعر

يا بكر بكرين ويا خلب الكبد • انت مني كذراع من عضد

والبكر ايضا من اناث البهايم وبني ادم ما لم يفتحله الفحل وهي مكسورة البا وبفتحها الفتي من الابل
والعوان النصف التي قد ولدت بطنا او بطنين وهي اقوى ما يكون من البقر واحسنه بخلاف الخيل قال
الشاعر يصف فرسا

كميت بهيم اللون ليس بفارض • ولا بعوان ذات لون مخصف

فرس اخصف اذا ارتفع البلق من بطنه الى جنبه وقال مجاهد العوان من البقر هي التي قد ولدت مرة
بعد مرة وحكاه اهل اللغة ويقال ان العوان النخلة الطويلة وهي فيما زعموا لغة يمانية وحرب عوان
اذا كان قبلها حرب بكر وقال زهير

اذا لقحت حرب عوان مضرة • ضروس تهر الناس انيابها عضل

اي لا هي صغيرة ولا هي مسنة اي عوان وجمعها عون بضم العين وسكون الواو وسمع عون بضم الواو
كرسل ورسل وقد تقدم وحكى الفرا من العوان عونت تعوينا **قوله تعالى** فافعلوا ما تومرون تجديد
للامر وتاكيد وتنبيه على ترك التعنت فما تركوه وهذا يدل على مقتضى الامر الوجوب كما تقوله الفقها
وهو الصحيح على ما هو مذكور في اصول الفقه وعلى ان الامر على الفور وهو مذهب اكثر الفقها ايضا ويدل
على صحة ذلك انه تعالى استقصرهم حين لم يبادروا الى فعل ما امروا به فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون
وقيل لا بل على التراخي لانه لم يعنفهم على التاخير والمراجعة في الخطاب قاله ابن خويز منداد **قوله تعالى**
قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها ما استفهام مبتدا ولونها الخبر ويجوز نصب لونها بيبين وتكون ما
زايدة واللون واحد الالوان وهو هيئة كالسواد والحمرة واللون النوع وفلان متلون اذا كان لا يثبت على
خلق واحد وحال واحد قال

كل يوم تتلون غير ذا بك اجمل •

ولون البسر تلوينا اذا بدا فيه اثر النضج
واللون الدقل وهو ضرب من النخل قال الاخفش هو جماعة واحدها لينة صفرا جمهور المفسرين انها صفرا
اللون من الصفرة المعروفة قال مكي عن بعضهم حتى القرن والظلف وقال الحسن وابن جبير كانت صفرا القرن
والظلف فقط وعن الحسن ايضا صفرا معناه سودا قال الشاعر

تلك خيلي منه وتلك ركابي • هن صفر اولادها كالزبيب

قلت والاول اصح لانه الظاهر وهذا شاذ لا يستعمل مجازا الا في الابل قال الله تعالى كانه جمالات صفر وذلك
ان السود من الجمال سوادها صفرة ولو اراد السواد لما اكده بالفقوع وذلك نعت مختص بالصفرة وليس
يوصف السواد بذلك تقول العرب اسود حالك وحلكوك وحلكوك ودجوجي وغربيب واحمر قاني وابيض
ناصع ولهق ولهاق ويقق واخضر ناضر واصفر فاقع هكذا نص نقلة اللغة عن العرب قال الكسايي يقال
فقع لونها يفقع فقوعا اذا خلصت صفرته والافقاع سو الحال وفواقع الدهر بوايقه وفقع باصابعه
اذا صوت ومنه حديث ابن عباس نهى عن التفقيع في الصلاة وهي الفرقعة وهي غمز الاصابع حتى تنقض ولم
تنصرف صفرا في معرفة ولا نكرة لان فيها الف التانيث وهي ملازمة فخالفت الها لان ما فيه الها ينصرف
في النكرة كفاطمة وعايشة **قوله تعالى** فاقع لونها يريد خالص لونها لا لون فيها سوى لون جلدها تسر
الناظرين قال وهب كان شعاع الشمس يخرج من جلدها ولهذا قال ابن عباس الصفرة تسر النفس وحض
على لباس النعال الصفر حكاه عنه النقاش وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه من لبس نعلي جلد اصفر

فل همه لان الله تعالى يقول صفرا فاقع لونها تسر الناظرين حكاه عنه الثعلبي ونهى ابن الزبير ومحمد بن ابى كثير
عن لباس النعال السود لانها تهم ومعنى تسر تعجب وقال ابو العالية معناه فى سمتها ومنظرها فهى ذات
وجهين وصفين والله اعلم **قوله تعالى** ان البقر تشابه علينا سالوا اسوا الا رابعا ولم يمتثلوا الامر بعد البيان
وذكر البقر لانه بمعنى الجمع ولذلك قال ان البقر تشابه علينا فذكره للفظ تذكير البقر قال قطرب جمع
البقرة باقر وباقور وبقر وقال الاصمعى الباقر جمع باقرة قال ويجمع بقر على باقورة حكاه النحاس وقال
الزجاج المعنى ان جنس البقر وقرا الحسن فيما ذكر النحاس والاعرج فيما ذكر الثعلبي ان البقر تشابه بالتا
وشدا الشين جعله فعلا مستقبلا وانثه واصله تتشابه ثم ادغم التا فى الشين وقرا مجاهد تشبه
كقراتهما الا انه بغير الف وفى مصحف ابى تشابهت بتشديد الشين قال ابو حاتم وهو غلط لان التا فى هذا
الباب لا تدغم الا فى المضارعة وقرا يحيى بن يعمر ان الباقر تشابه جعله فعلا مستقبلا وذكر البقر
وادغم ويجوز ان البقر تشابه بتخفيف الشين وضم الها وحكاها الثعلبي عن الحسن النحاس ولا يجوز ه
يشابه بتخفيف الشين والبا وانما جاز فى التا لان الاصل تتشابه تحذفت لاجتماع التائين والبقر
والباقر والبيقور والبقير لغات بمعنى والعرب تذكره وتؤنثه والى ذلك يرجع معانى القراات فى تشابه
وقيل انما قالوا ان البقر تشابه علينا لان وجوه البقر تتشابه ومنه حديث حذيفة بن اليمان عن النبى
صلى الله عليه وسلم ذكر فتنا كقطع الليل تاتى كوجوه البقر يريد انها يشبه بعضها بعضا ووجوه البقر
تتشابه قالت بنو اسرايل ان البقر تشابه علينا **قوله تعالى** وانا ان شا الله لمهتدون استثنا منهم
وفى استثنايهم فى هذا السوال الاخير انابة ما وانقياد ودليل ندم على عدم موافقة الامر وروى عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال لما استثنوا ما اهتدوا اليها ابدا وتقدير الكلام وانا لمهتدون ان شا الله فقدم
ذكر الاهتدا اهتماما به وشا فى موضع جزم بالشرط وجوابه عند سيبويه الجملة ان وما عملت فيه وعند ابى
العباس المبرد محذوف **قوله تعالى** انها بقرة لا ذلول قرا الجمهور لا ذلول بالرفع على الصفة لبقرة قال الاخفش
لا ذلول نعته ولا يجوز نصبه وقرا ابو عبد الرحمن السلمى لا ذلول بالنصب على النفى والخبر مضمر ويجوز لا هى
ذلول لا هى تسقى الحرث هى مسلمة ومعنى لا ذلول لم يذللها العمل يقال بقرة مذللة بينة الذل بكسر الذال
ورجل ذليل بين الذل بضم الذال الذى هى بقرة صعبة غير ريضة لم تذلل بالعمل **قوله تعالى** تثير الارض
تثير فى موضع رفع على الصفة للبقرة اى بقرة لا ذلول مثيرة قال الحسن كانت تلك البقرة وحشية ولهذا
وصفها الله تعالى بانها لا تثير الارض ولا تسقى الحرث اى لا يسنى بها لسقى الزرع ولا يسقى عليها والوقف
هاهنا حسن وقال قوم تثير فعل مستانف والمعنى ايجاب الحرث لها وانها كانت تحرث ولا تسقى والوقف
على هذا التاويل لا ذلول والقول الاول اصح لوجهين احدهما ما ذكره النحاس عن على بن سليمان انه قال
لا يجوز ان يكون تثير مستانفا لان بعده ولا تسقى الحرث فلو كان مستانفا لما جمع بين الواو ولا الثانى
انها لو كانت تثير الارض لكانت الاثارة قد ذللتها والله تعالى قد نفى عنها الذل بقوله لا ذلول
ويحتمل ان يكون تثير الارض فى غير العمل مرحا ونشاطا كما قال امرؤ القيس
يهيل ويذرى تربه ويثيره • اثارة نباث الهواجر مخمس
فعلى هذا يكون تثير مستانفا ولا تسقى معطوف عليه فتامله واثارة الارض تحريكها وبحثها ومنه الحديث
اثيروا القران فانه علم الاولين والاخرين فى رواية اخرى من اراد العلم فليثور القران وقد تقدم وفى التنزيل
واثاروا الارض اى قلبوها للزراعة والحرث ما حرث وزرع وسياتى **مسيلة** فى هذه الاية ادل دليل
على حصر الحيوان بصفاته واذا انضبط بالصفة وحصر بها جاز السلم وبه قال مالك واصحابه والاوزاعى ه
والليث والشافعى وكذلك كل ما يضبط بالصفة لوصف الله تعالى البقرة فى كتابه وصفا يقوم مقام
التعيين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصف المراة المراة لزوجها كانه ينظر اليها اخرجه
مسلم فجعل صلى الله عليه وسلم الصفة تقوم مقام الروية وجعل صلى الله عليه وسلم دية الخطا فى ذمة من
اوجبها عليه دينا الى اجل ولم يجعلها على الحلول وهو يرد قول الكوفيين ابى حنيفة واصحابه والثورى والحسن بن
صالح حيث قالوا لا يجوز السلم فى الحيوان وروى عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة لان الحيوان
لا يوقف على حقيقة صفته من مشى وحركة وكل ذلك يزيد فى ثمنه ويرفع فى قيمته وسياتى حكم السلم
وشروطه فى اخر السورة فى اية الدين ان شا الله تعالى **قوله تعالى** مسلمة اى هى مسلمة ويجوز ان تكون
وصفا اى انها بقرة مسلمة من العرج وساير العيوب قاله قتادة وابو العالية ولا يقال مسلمة من العمل
لنفى الله العمل عنها وقال الحسن يعنى سليمة القوايم لا اثر فيها للعمل **قوله تعالى** لا شية فيها اى ليس فيها لون
يخالف معظم لونها هى صفرا كلها لا بياض فيها ولا حمرة ولا سواد كما قال فاقع لونها واصل شية وشية ه
حذفت الواو كما حذفت من يشى والاصل يوشى ونظيره الزنة والعدة والصلة والشية ماخوذة من

وشى الثوب اذا نسج على لونين مختلفين وثور موشى فى وجهه وقوايمه سواد قال ابن عرفة الشية اللون
ولا يقال لمن نم واشر حتى يغير الكلام ويلونه فيجعله ضروبا ويزين منه ما شا والوشى الكثرة ووشى بنو
فلان كثروا ويقال فرس ابلق وكبش اخرج وتيس ابرق وغراب ابقع وثور اشيه كل ذلك بمعنى البلقة
هكذا نص اهل اللغة وهذه الاوصاف فى البقرة تشبهها انهم شددوا فشدد الله عليهم ودين الله يسر ه
والتعمق فى سوال الانبيا وغيرهم من العلما مذموم نسال الله العافية وروى فى قصص هذه البقرة روايات
تلخيصها ان رجلا من بنى اسرايل ولد له ابن وكانت له عجلة فارسلها فى غيضة وقال اللهم انى استودعك هذه
العجلة لهذا الصبى ومات الرجل فلما كبر الصبى قالت له امه وكان برا بها ان اباك استودع الله عجلة فاذهب
فخذها فذهب فلما راته البقرة جات اليه حتى اخذ بقرنيها وكانت مستوحشة فجعل يقودها نحو امه ه
فلقيه بنو اسرايل ووجدوا بقرته على الصفة التى امروا بها فساموه فاشتط عليهم وكان قيمتها
على ما روى عن عكرمة ثلاثة دنانير فاتوا به موسى عليه السلام وقالوا ان هذا اشتط علينا فقال
لهم ارضوه فى ملكه فاشتروها منه بوزنها مرة قاله عبيدة السدى بوزنها عشر مرار وقيل بملى
مسكها دنانير وذكر مكى ان هذه البقرة نزلت من السما ولم تكن من بقر الارض فالله اعلم **قوله تعالى** قالوا
الان جيت بالحق اى بينت الحق قاله قتادة وحكى الاخفش قالوا الان قطع الف الوصل كما يقال يا الله ه
وحكى وجها اخر قالوا الان باثبات الواو ونظيره قراة اهل المدينة وابى عمرو عادا الولى وقرا الكوفيون قالوا
الان بالهمز وقراة اهل المدينة قالوا الان بتخفيف الهمز مع حذف الواو لالتقا الساكنين قال الزجاج
الان مبنى على الفتح لمخالفته ساير ما فيه الالف واللام لان الالف واللام دخلتا لغير عهد تقول انت الى الان
هنا فالمعنى الى هذا الوقت فبنيت كما بنى هذا وفتحت النون لالتقا الساكنين وهو عبارة عما بين الماضى
والمستقبل **قوله تعالى** وما كادوا يفعلون اجاز سيبويه كاد ان يفعل تشبيها بعسى وقد تقدم اول
السورة وهذا اخبار عن تثبطهم فى ذبحها وقلة مبادرتهم الى امر الله وقال القرظى محمد بن كعب لغلاء
ثمنها وقيل خوفا من الفضيحة على انفسهم فى معرفة القاتل منهم قاله وهب بن منبه **قوله تعالى** واذ
قتلتم نفسا فادارأتم فيها هذا الكلام مقدم على اول القصة التقدير واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها فقال
موسى ان الله يامركم بكذا وهذا كقوله الحمد لله الذى انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما اى انزل
على عبده الكتاب قيما ولم يجعل له عوجا ومثله كثير وقد بيناه اول القصة وفى سبب قتله قولان
احدهما لابنة له حسنا احب ان يتزوجها ابن عمها فمنعه عمه فقتله وحمله من قريته الى قرية اخرى فالقاه
هناك وقيل القاه بين قريتين الثانى قتله طلبا لميراثه فانه كان فقيرا وادعى قتله على بعض الاسباط
قال عكرمة كان لبنى اسرايل مسجد له اثنى عشر بابا لكل باب قوم يدخلون منه فوجدوا قتيلا فى سبط من الاسباط
فادعى هولا على هولا ثم اتوا موسى يختصمون اليه فقال ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الاية ومعنى
ادارأتم اختلفتم وتنازعتم قاله مجاهد واصله تدارأتم ثم ادغمت التا فى الدال ولا يجوز الابتدا
بالمدغم لانه ساكن وزيدت الف الوصل والله مخرج ابتدا وخبر ما كنتم ما فى موضع نصب بمخرج ويجوز حذف
التنوين على الاضافة تكتمون جملة فى موضع خبر كان والعايد محذوف التقدير تكتمونه وعلى القول بانه
قتله طلبا لميراثه لم يرث قاتل عمد من حينيذ قاله عبيدة السلمانى قال ابن عباس قتل هذا الرجل عمه
ليرثه قال ابن عطية ومثله جا شرعنا وحكى مالك رحمه الله فى موطاه ان قصة احيحة بن الجلاح فى عمه هى
كانت سبب ان لا يرث قاتل ثم ثبتت ذلك الاسلام كما اثبت كثيرا من نوازل الجاهلية ولا اختلاف بين العلما
انه لا يرث قاتل العمد من الدية ولا من المال الا فرقة شذت عن الجمهور كلهم اهل بدع ويرث قاتل الخطا من
المال ولا يرث من الدية فى قول مالك والاوزاعى وابى ثور والشافعى لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه ويأخذ
ماله وقال سفيان الثورى وابو حنيفة واصحابه والشافعى فى قول له اخر لا يرث القاتل عمدا ولا خطا شيا
من المال ولا من الدية وهو قول شريح وطاووس والشعبى والنخعى ورواه الشعبى عن عمر وعلى وزيد قالوا
لا يرث القاتل عمدا ولا خطا شيا وروى عن مجاهد القولان جميعا وقالت طايفة من البصريين يرث قاتل
الخطا من الدية ومن المال جميعا حكاه ابو عمر وقول مالك اصح على ما ياتى بيانه فى اية المواريث ان شا الله
تعالى **قوله تعالى** فقلنا اضربوه ببعضها قيل باللسان لانه الة الكلام وقيل بعجب الذنب اذ فيه يركب
خلق الانسان وقيل بالفخذ وقيل بعظم من عظامها والمقطوع به عضو من اعضايها فلما ضرب به حيى
واخبر بقاتله ثم عاد ميتا كما كان **مسيلة** استدل مالك رحمه الله فى رواية ابن وهب وابن القاسم على
صحة القول بالقسامة بقول المقتول دمى عند فلان او فلان قتلنى ومنعه الشافعى وجمهور العلما ه
قالوا وهو الصحيح لان قول المقتول دمى عند فلان او فلان قتلنى خبر يحتمل الصدق والكذب ولا خلاف
ان دم المدعى عليه معصوم ممنوع اباحته الا بيقين ولا يقين مع الاحتمال فبطل اعتبار قول المقتول

دمي عند فلان واما قتيل بني اسرايل فكان معجزة واخبر تعالى انه يحييه وذلك يتضمن بالاخبار بقاتله خبرا
جزما لا يدخله احتمال فافترقا قال ابن العربي المعجزة انما كانت في احيايه فلما صار حيا كان كلامه كساير كلام الناس
كلهم في القبول والرد وهذا فن دقيق من العلم لم يتفطن له الا مالك وليس في القران انه اذا اخبر وجب صدقه
فلعله امرهم بالقسامة معه واستبعد ذلك البخاري والشافعي وجماعة من العلما فقالوا كيف يقبل
قوله في الدم وهو لا يقبل قوله في درهم **مسيلة** اختلف العلما في الحكم بالقسامة فروي عن سالم وابي قلابة
وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عيينة التوقف في الحكم بها واليه مال البخاري لانه اتى بحديث في غير موضعه
وقال الجمهور الحكم بالقسامة ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختلفوا في كيفية الحكم بها فقالت طايفة
يبدا فيها المدعون بالايمان فان حلفوا استحقوا وان نكلوا احلف المدعى عليهم خمسين يمينا وبروا هذا قول اهل
المدينة والليث والشافعي واحمد وابي ثور وهو مقتضى حديث حويصة ومحيصة خرجه الايمة مالك
وغيره وذهبت طايفة الى انه يبدا بالايمان المدعى عليهم فيحلفون ويبرون روي هذا عن عمر بن الخطاب
والشعبي والنخعي وبه قال الثوري والكوفيون واحتجوا بحديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار وفيه فبدا
بالايمان المدعى عليهم وهم اليهود وبما رواه ابو داود عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن رجال من الانصار
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدا بهم ايحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا
فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لانه وجد بين
اظهرهم وبقوله عليه السلام ولكن اليمين على المدعى عليه قالوا وهذا هو الاصل المقطوع به في الدعاوى
الذي نبه الشرع على حكمته بقوله عليه السلام لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه ورد عليهم اهل المقالة الاولى فقالوا حديث سعيد بن عبيد في تبدية اليهود
وهم عند اهل الحديث وقد اخرجه النساي وقال ولم يتابع سعيد على هذه الرواية فيما اعلم وقد
اسند حديث بشير عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم بدا المدعين يحيى بن سعيد وابن عيينة وحماد بن
زيد وعبد الوهاب الثقفي وعيسى بن حماد وبشر بن المفضل فهولا سبعة وان كان ارسله مالك فقد
وصله جماعة الحفاظ وهو اصح من حديث سعيد بن عبيد قال ابو محمد الاصيلي فلا يجوز ان يعترض
بخبر واحد على خبر جماعة مع ان سعيد بن عبيد قال في حديثه فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
من ابل الصدقة والصدقة لا تعطى في الديات ولا يصالح بها عن غير اهلها وحديث ابي داود مرسل فلا
تعارض به الاحاديث الصحاح المتصلة واجابوا عن التمسك بالاصل بان هذا الحكم اصل بنفسه لحرمة
الدما قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والحكم
بظاهر ذلك يجب الا ان يخص الله في كتابه او على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حكما في شي من الاشيا فيستثنى
من جملة هذا الخبر فمما دل عليه الكتاب الزام القاذف حد المقذوف اذا لم يكن معه اربعة شهدا يشهدون له
على صدق ما رمى به المقذوف وخص من رمى زوجته بان اسقط عنه الحد اذا شهد اربع شهادات ومما خصته
السنة حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة وقد روى ابن جريج عن عطا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه و
قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة خرجه الدارقطني وقد احتج مالك لهذه المسيلة
في موطاه بما فيه كفاية فتامله هناك **مسيلة** واختلفوا ايضا في وجوب القود بالقسامة فاوجبت
طايفة القود بها وهو قول مالك والليث واحمد وابي ثور لقوله عليه السلام لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم وروى ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجلا
بالقسامة من بني نصر بن مالك قال الدارقطني نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده صحيحة وكذلك ابو عمر
ابن عبد البر يصحح حديث عمرو بن شعيب ويحتج به وقال البخاري رايت علي بن المديني واحمد بن حنبل والحميدي
واسحاق بن راهويه يحتجون به قاله الدارقطني في السنن وقالت طايفة لا قود بالقسامة وانما توجب
الدية روي هذا عن عمر وابن عباس وهو قول النخعي والحسن واليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي
واسحاق واحتجوا بما رواه مالك عن ابي هريرة عن عبد الله عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله للانصار اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب قالوا وهذا يدل على الدية لا القود قالوا ومعنى
قوله عليه السلام وتستحقون دم صاحبكم دية دم قتيلكم لان اليهود ليس باصحاب لهم ومن استحق دية
صاحبه فقد استحق دمه لان الدية قد توخذ في العمد فيكون ذلك استحقاقا للدم **مسيلة** الموجب
للقسامة اللوث ولا بد منه واللوث امارة يغلب على الظن صدق مدعي القتيل كشهادة العدل الواحد على
روية القتل او يرى المقتول يتشحط في دمه والمتهم نحوه او قربه عليه اثار القتل وقد اختلف في اللوث
والقول به فقال مالك هو قول المقتول دمي عند فلان والشاهد العدل لوث كذا في رواية ابن القاسم عنه
وروى اشهب عن مالك انه يقسم مع الشاهد غير العدل ومع المراة وروى ابن وهب ان شهادة النسا

لوث وذكر محمد عن ابن القاسم ان شهادة المراتين لوث دون شهادة المراة الواحدة قال القاضي ابو بكر بن العربي اختلف
في اللوث اختلافا كثيرا مشهور المذهب انه الشاهد العدل وقال محمد هو احب الي قال واخذ به ابن القاسم
وابن عبد الحكم وروي عن عبد الملك بن مروان ان المجروح او المضروب اذا قال دمي عند فلان ومات كانت القسامة
وبه قال مالك والليث بن سعد واحتج مالك بقتيل بني اسرايل انه قال قتلني فلان وقال الشافعي اللوث
الشاهد العدل او ياتي ببينة وان لم يكونوا عدولا واوجب الثوري والكوفيون القسامة بوجود القتيل
فقط واستغنوا عن مراعاة قول المقتول وعن الشاهد قالوا اذا وجد قتيل في محلة قوم وبه اثر حلف
اهل ذلك الموضع انهم لم يقتلوه ويكون عقله عليهم واذا لم يكن به اثر لم يكن على العاقلة شي الا ان تقوم
البينة على احد قال سفيان وهذا مما اجمع عليه عندنا وهو قول ضعيف خالفوا فيه اهل العلم ولا سلف
لهم فيه وهو مخالف للقران والسنة ولان فيه الزام العاقلة مالا بغير بينة تثبت عليهم ولا اقرار
منهم وذهب مالك والشافعي الى ان القتيل اذا وجد في محلة قوم انه هدر لا يوخذ به اقرب الناس
دارا لان القتيل قد يقتل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به فلا يواخذ بمثل ذلك حتى تكون الاسباب
التي شرطوها في وجوب القسامة وقد قال عمر بن عبد العزيز هذا مما يوخر فيه القضا حتى يقضي الله
فيه يوم القيامة **مسيلة** قال القاسم بن مسعدة قلت للنساي لا يقول مالك بالقسامة الا باللوث
فلم اورد حديث القسامة ولا لوث فيه قال النساي انزل مالك العداوة التي كانت بينهم وبين اليهود
بمنزلة اللوث وانزل اللوث او قول الميت بمنزلة العداوة قال ابن ابي زيد واصل هذا في قصة بني اسرايل
حين احيى الله الذي ضرب ببعض البقرة فقال قتلني فلان وبان العداوة لوث قال الشافعي ولا نرى قول
المقتول لوثا كما تقدم قال الشافعي اذا كان بين قوم وقوم عداوة ظاهرة كالعداوة التي كانت بين الانصار
واليهود ووجد قتيل في احد الفريقين ولا يخالطهم غيرهم وجبت القسامة فيه **مسيلة** واختلفوا
في القتيل يوجد في المحلة التي اكراها اربابها فقال اصحاب الراي هو على اهل الخطة وليس على السكان شي وان
كان ارباب الدور غيبا وقد اكروا دورهم فالقسامة والدية على ارباب الدور الغيب وليس على السكان الذي
وجد القتيل بين اظهرهم شي ثم رجع يعقوب من بينهم عن هذا القول فقال القسامة والدية على السكان
في الدور وحكي هذا القول عن ابن ابي ليلى واحتج بان اهل خيبر كانوا عمالا سكانا يعملون فوجد القتيل فيهم
قال الثوري ونحن نقول هو على اصحاب الاصل يعني اهل الدور وقال احمد القول قول ابن ابي ليلى في القسامة
لا في الدية وقال الشافعي وذلك كله سوا ولا عقل ولا قود الا ببينة تقوم او ما يوجب القسامة
فيقسم الاوليا قال ابن المنذر وهذا اصح **مسيلة** ولا يحلف في القسامة اقل من خمسين يمينا لقوله
عليه السلام في حديث حويصة ومحيصة يقسم خمسون منكم على رجل منهم فان كان المستحقون خمسين حلف
كل واحد منهم يمينا واحدة فان كانوا اقل من ذلك او نكل منهم من لا يجوز عفوه ردت الايمان عليهم بحسب
عددهم ولا يحلف في العمد اقل من اثنين من الرجال لا يحلف فيه الواحد من الرجال ولا النسا يحلف الاوليا
ومن يستعين بهم الاوليا من العصبة خمسين يمينا هذا مذهب مالك والليث والثوري والاوزاعي واحمد
وداود وروى مطرف عن مالك انه لا يحلف مع المدعى عليه احد ويحلفون هم انفسهم كانوا واحدا او اكثر
خمسين يمينا يبرون بها انفسهم وهو قول الشافعي قال الشافعي لا يقسم الا وارث كان القتل عمدا او
خطا ولا يحلف على مال ويستحقه الا من له الملك لنفسه او من جعل الله له الملك من الورثة والورثة
يقسمون على قدر مواريثهم وبه قال ابو ثور واختاره ابن المنذر وهو الصحيح لان من لم يدع عليه
لم يكن له سبب يتوجه عليه فيه ثم مقصود هذه الايمان البراة ومن لم يدع عليه بري وقال
مالك في الخطا يحلف فيها الواحد من الرجال والنسا فمهما كملت خمسون يمينا من واحد او اكثر استحق
الحالف ميراثه ومن نكل لم يستحق شيا فان جا من غاب حلف من الايمان ما كان يجب عليه لو حضر بحسب
ميراثه هذا قول مالك المشهور عنه وقد روي عنه انه لا يرى في الخطا قسامة وتتميم مسايل القسامة
وفروعها واحكامها مذكورة في كتب الفقه والخلاف وفيما ذكرنا كفاية والله الموفق **مسيلة**
في قصة البقرة هذه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا وقال به طوايف من المتكلمين وقوم من الفقها
واختاره الكرخي ونص عليه ابن بكير القاضي من علماينا وقال القاضي ابو محمد عبد الوهاب هو الذي
يقتضيه اصول مالك ومنازعه في كتبه واليه ميل الشافعي وقد قال الله فبهداهم اقتده على ما
ياتي ان شا الله تعالى **قوله تعالى** كذلك يحيي الله الموتى اي كما احيى هذا بعد موته كذلك يحيي كل من مات
فالكاف في موضع نصب لانه نعت لمصدر محذوف ويريكم اياته اي علاماته وقدرته لعلكم تعقلون
كي تعقلوا وقد تقدم اي تمتنعون من عصيانه وعقلت نفسي عن كذا اي منعتها منه والمعاقل الحصون
قوله تعالى ثم قست قلوبكم من بعد ذلك القسوة الصلابة والشدة واليبس وهي عبارة عن خلوها

من الانابة والاذعان لايات الله تعالى قال ابو العالية وقتادة وغيرهما المراد قلوب جميع بني اسرائيل وقال
ابن عباس المراد قلوب ورثة القتيل لانه حين حيي واخبر بقاتله وعاد الى موته انكروا قتله وقالوا
كذب بعد ما راوا هذه الاية العظمى فلم يكونوا قط اعمى قلبا ولا اشد تكذيبا لنبيهم منهم عند ذلك لكن
نفذ حكم الله بقتله وروى الترمذي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا
الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وان ابعد الناس من الله
القلب القاسي وفي مسند البزار عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة من الشقا جمود
العين وقسا القلب وطول الامل والحرص على الدنيا **قوله تعالى** فهي كالحجارة او اشد قسوة او قيل هي
بمعنى الواو كما قال اثما او كفورا عذرا او نذرا وقال الشاعر • نال الخلافة او كانت له قدرا •
اي وكانت وقيل هي بمعنى بل كقوله تعالى وارسلناه الى ماية الف او يزيدون المعنى بل يزيدون وقال
الشاعر • بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى • وصورتها او انت في العين املح •
اي بل انت وقيل معناها الابهام على المخاطب ومنه قول ابي الاسود الدولي
• احب محمدا حبا شديدا • وعباسا وحمزة او عليا •
• فان يك حبهم رشدا اصبه • ولست بمخطئ ان كان غيا •
ولم يشك ابو الاسود ان حبهم رشد ظاهر وانما قصد الابهام وقد قيل لابي الاسود حين قال ذلك
شككت قال كلا ثم استشهد بقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وقال او كان شكا
من اخبر بهذا وقيل معناها التخيير اي شبهوها بالحجارة تصيبوا او باشد من الحجارة تصيبوا وهذا
كقول القائل جالس الحسن او ابن سيرين وتعلم الفقه او الحديث وقيل هي على بابها من الشك ومعناها
عندكم ايها المخاطبون وفي نظركم ان لو شاهدتم قسوتها لشككتم اهي كالحجارة او اشد من الحجارة وقد
قيل هذا المعنى في قوله تعالى الى ماية الف او يزيدون وقالت فرقة انما اراد الله تعالى ان فيهم من قلبه
كالحجر وفيهم من قلبه اشد من الحجر فالمعنى هي فرقتان **قوله تعالى** او اشد اشد مرفوع بالعطف على موضع
الكاف في قوله كالحجارة لان المعنى فهي مثل الحجارة او اشد ويجوز او اشد بالفتح عطف على الحجارة وقسوة
نصب على التمييز وقرا ابو حيوة قساوة والمعنى واحد **قوله تعالى** وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان
منها لما يشقق فيخرج منه الما قد تقدم معنى الانفجار ويشقق اصله يتشقق ادغمت التا في
الشين وهذه عبارة عن العيون التي لم تعظم حتى تكون انهارا او عن الحجارة التي تتشقق وان لم
يجر ما منفسح وقرا ابن مصرف لما تنشقق بالنون وقرا لما ينفجر لما يتشقق بتشديد لما في الموضعين وهي
قراة غير متجهة وقرا مالك بن دينار ينفجر بالنون وكسر الجيم قال قتادة عذر الحجارة ولم يعذر شقي
بني ادم قال ابو حاتم يجوز لما تتفجر بالتا ولا يجوز لما تتشقق بالتا لانه اذا قال تتفجر انث بتانيث
الانهار وهذا لا يكون في تشقق قال النحاس يجوز ما انكره على المعنى لان المعنى وان منها لحجارة تتشقق
واما يشقق فمحمول على لفظ ما والشق واحد الشقوق فهو في الاصل مصدر تقول بيد فلان ورجله
شقوق ولا تقل شقاق انما الشقاق داء يكون بالدواب وهو تشقق يصيب ارساغها وربما ارتفع
الى وظيفها عن يعقوب والشق الصبح وما في قوله لما يتفجر في موضع نصب لانها اسم ان واللام
للتاكيد منه على لفظ ما ويجوز منها على المعنى وكذلك وان منها لما يشقق منه الما وقرا قتادة وان
في الموضعين مخففة من الثقيلة **قوله تعالى** وان منها لما يهبط من خشية الله يقول ان من الحجارة ما
هو انفع من قلوبكم لخروج الما منها وترديها قال مجاهد ما تردى حجر من راس جبل ولا تفجر نهر من حجر ولا
خرج منه ما الا من خشية الله نزل بذلك القران ومثله عن ابن جريج وقال بعض المتكلمين في قوله تعالى
وان منها لما يهبط من البرد الهابط من السحاب وقيل لفظة الهبوط مجاز وذلك ان الحجارة لما كانت
القلوب تعتبر بخلقها وتخشع بالنظر اليها اضيف تواضع الناظر اليها كما قالت العرب ناقة تاجرة
اي تبعث من يراها على شراها وحكى الطبري عن فرقة ان الخشية للحجارة مستعارة كما استعيرت الارادة
للجدار في قوله يريد ان ينقض وكما قال زيد الخيل
• لما اتى خبر الزبير تواضعت • سور المدينة والجبال الخشع •
وذكر ابن بحر ان الضمير في قوله تعالى وان منها راجعة الى القلوب لا الى الحجارة اي من القلوب لما يخضع
من خشية الله **قلت** كلما قيل يحتمله اللفظ والاول صحيح فانه لا يمتنع ان يعطي بعض الجمادات
المعرفة فيعقل كالذي روي عن الجذع الذي كان يستند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب فلما
تحول عنه حن وثبت عنه انه قال ان حجرا كان يسلم علي في الجاهلية اني لاعرفه الان وكما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال قال لي ثبير اهبط فاني اخاف ان يقتلوك على ظهري فيعذبني الله فناداه حرا

الى

الي يا رسول الله وفي التنزيل انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال الاية وقال لو انزلنا هذا القران
على جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله يعني تذللا وخضوعا وسياتي لهذا مزيد بيان في سبحان الخ
ان شا الله تعالى **قوله تعالى** وما الله بغافل عما تعملون بغافل في موضع نصب على لغة اهل الحجاز وعلى لغة تميم
في موضع رفع والبا توكيد عما تعملون اي عن عملكم حتى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا يحصيها عليكم فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ولا يحتاج ما الى عايد الا ان تجعلها بمعنى الذي فتحذف
العايد لطول الاسم اي عن الذي تعملونه وقرا ابن كثير يعملون باليا والمخاطبة على هذا لمحمد عليه السلام
قوله تعالى افتطمعون ان يومنوا لكم الى قوله وهم يعلمون فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى افتطمعون
ان يومنوا لكم هذا استفهام فيه معنى الانكار كانه ايساهم من ايمان هذه الفرقة من اليهود اي ان كفروا فلهم
سابقة في ذلك والخطاب لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان الانصار كان لهم حرص على اسلام اليهود للحلف
والجوار الذي كان بينهم وان في موضع نصب اي في ان يومنوا نصب بان ولذلك حذفت منه النون يقال طمع فيه
طمعا وطماعية مخفف فهو طمع على وزن فعل واطمعه فيه غيره ويقال في التعجب طمع الرجل بضم الميم اي
صار كثير الطمع والطمع رزق الجند يقال امر لهم الامير باطماعهم اي بارزاقهم وامراة مطماع تطمع ولا تمكن
الثانية قوله تعالى وقد كان فريق منهم الفريق اسم جمع لا واحد له من لفظه وجمعه في ادنى العدد افرقة وفي
الكثير افرقاء يسمعون في موضع نصب خبر كان ويجوز ان يكون الخبر منهم ويكون يسمعون نعتا لفريق وفيه
بعد كلام الله قراة الجماعة وقرا الاعمش كلم الله على جمع كلمة قال سيبويه واعلم ان ناسا من ربيعة يقولون
منهم بكسر الها اتباعا لكسرة الميم ولم يكن المسكن حاجزا حصينا عندهم كلام الله مفعول بيسمعون والمراد
السبعون الذين اختارهم موسى عليه السلام فسمعوا كلام الله فلم يمتثلوا امره وحرفوا القول في اخبارهم
لقومهم هذا قول الربيع وابن اسحاق وفي هذا القول ضعف ومن قال ان السبعين سمعوا ما سمع موسى
فقد اخطا واذهب بفضيلة موسى واختصاصه بالتكليم وقد قال السدي وغيره لم يطيقوا سماعه
واختلطت اذهانهم ورغبوا ان يكون موسى يسمع ويعبره لهم فلما فرغوا وخرجوا بدلت طايفة منهم ما سمعت
من كلام الله على لسان نبيهم موسى عليه السلام كما قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع
كلام الله فان قيل فقد روى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان قوم موسى سالوا موسى ان يسال ربه ان يسمعهم
كلامه فسمعوا صوتا كصوت الشبور اني انا الله لا اله الا انا الحي القيوم اخرجتكم من مصر بيد رفيعة
وذراع شديدة قلنا هذا حديث باطل لا يصح رواه ابن مروان عن الكلبي وكلاهما ضعيف لا يحتج به وانما الكلام
شي خص به موسى من بين جميع ولد ادم فان كان كلم قومه ايضا حتى اسمعهم كلامه فما فضل موسى عليهم وقد
قال وقوله الحق اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي وهذا واضح **الثالثة** واختلف الناس
بماذا عرف موسى كلام الله ولم يكن سمع ذلك خطابه فمنهم من قال انه سمع كلاما ليس بحروف واصوات
وليس فيه تقطيع ولا نفس فحينيذ علم ان ذلك ليس هو كلام البشر وانما هو كلام رب وقال اخرون انه لما سمع كلاما
لا من جهة وكلام البشر يسمع من جهة من الجهات الست علم انه ليس من كلام البشر وقيل انه صار جسده كله
مسامع حتى سمع بها ذلك الكلام فعلم انه كلام الله وقيل فيه ان المعجزة دلت على ان ما سمعه هو كلام الله وذلك
انه قيل له الق عصاك فالقاها فصارت ثعبانا فكان ذلك علامة له على صدق الحال وان الذي يقول له
اني انا ربك هو الله جل وعز وقيل انه قد كان اضمر في نفسه شيا لا يقف عليه الا علام الغيوب فاخبره الله تعالى
في خطابه بذلك الضمير فعلم ان الذي يخاطبه هو الله جل وعز وسياتي في سورة القصص بيان معنى قوله
تعالى نودي من الشجرة ان شا الله تعالى **الرابعة** قوله تعالى ثم يحرفونه قال مجاهد والسدي هم علماء
اليهود الذين يحرفون التوراة فيجعلون الحرام حلالا والحلال حراما اتباعا لاهوايهم من بعد ما عقلوه
اي عرفوه وعلموه وهذا توبيخ ان هولا اليهود قد سلفت لابايهم افاعيل سو وعناد فهولا على ذلك السنن
فكيف تطمعون في ايمانهم ودل هذا الكلام ايضا على ان العالم بالحق المعاند فيه بعيد من الرشد لانه علم
الوعد والوعيد ولم ينهه ذلك عن عناده **قوله تعالى** واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا هذا في المنافقين
واصل لقوا لقيوا وقد تقدم واذا خلا بعضهم الى بعض الاية في اليهود وذلك ان ناسا منهم اسلموا ثم
نافقوا فكانوا يحدثون المومنين من العرب بما عذب به اباوهم فقالت لهم اليهود اتحدثونهم بما فتح الله
عليكم اي حكم الله عليكم من العذاب ليقولوا نحن اكرم على الله منكم عن ابن عباس والسدي وقيل ان عليا
لما نازل قريظة يوم خيبر سمع سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف اليه وقال يا رسول الله لا تبلغ اليهم
وعرض له فقال اظنك سمعت شتمي منهم لو راوني لكفوا عن ذلك ونهض اليهم فلما راوه امسكوا فقال
لهم نقضتم العهد يا اخوة القردة والخنازير اخزاكم الله وانزل بكم نقمته فقالوا ما كنت جاهلا يا محمد فلا
تجهل علينا من حدثك بهذا ما خرج هذا الخبر الا من عندنا روي هذا المعنى عن مجاهد **قوله تعالى**

فيه ج العالمين م

واذا خلا الاصل فى خلا خلو قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وتقدم معنى خلا والى فى اول السورة
ومعنى فتح حكم والفتح عند العرب القضا والحكم ومنه قوله تعالى ثم يفتح بيننا بالحق وهو خير الفاتحين
اى الحاكمين والفتاح القاضى بلغة اليمن يقال بينى وبينك الفتاح قيل ذلك لانه ينصر المظلوم على الظالم
والفتح النصر ومنه قوله يستفتحون على الذين كفروا وقوله ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح ويكون بمعنى
الفرق بين الشيئين **قوله تعالى** ليحاجوكم به عند ربكم نصب بلام كى وان شيت باضمار ان وعلامة النصب
حذف النون قال يونس وناس من العرب يفتحون لام كى قال الاخفش لان الفتح الاصل قال خلف الاحمر هى
لغة بنى العنبر ومعنى ليحاجوكم ليعيروكم ويقولوا نحن اكرم على الله منكم وقيل المعنى ليحتجوا عليكم بقولكم
يقولون كفرتم به بعد ان وقفتم على صدقه وقيل ان الرجل من اليهود كان يلقى صديقه من المسلمين فيقول
له تمسك بدين محمد فانه نبى حقا عند ربكم قيل فى الاخرة كما قال ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون
وقيل عند ذكر ربكم وقيل عند بمعنى فى اى ليحاجوكم به فى ربكم فيكونوا احق به منكم لظهور الحجة عليكم روى
عن الحسن والحجة الكلام المستقيم على الاطلاق ومن ذلك محجة الطريق وحاججت فلانا فحججته اى غلبته
بالحجة ومنه الحديث فحج ادم موسى افلا تعقلون قيل هو من قول الاحبار للاتباع وقيل هو خطاب من الله
تعالى للمومنين اى افلا تعقلون ان بنى اسرايل لا يومنون وهم بهذه الاحوال ثم وبخهم توبيخا يتلى
فقال اولا يعلمون الاية فهو استفهام معناه التوبيخ والتقريع وقرا الجمهور يعلمون بالياء وابن محيصن
بالتا وخطابا للمومنين والذى اسروه كفرهم والذى اعلنوه الحجة به **قوله تعالى** ومنهم اميون ٥
لا يعلمون الكتاب الا امانى فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى ومنهم اى من اليهود وقيل من اليهود ٥
والمنافقين اميون اى من لا يكتب ولا يقرا واحدهم امى منسوب الى الامة الامية التى هى على اصل
ولادات امهاتها لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها ومنه قوله عليه السلام انا امة امية لا نكتب ولا
نحسب الحديث وقيل قيل لهم اميون لانهم لم يصدقوا بام الكتاب عن ابن عباس وقال ابو عبيدة ٥
انما قيل لهم اميون لنزول الكتاب عليهم كانهم نسبوا الى ام الكتاب فكانه قال ومنهم اهل الكتاب لا يعلمون
عكرمة والضحاك هم نصارى العرب وقيل هم قوم من اهل الكتاب رفع كتابهم لذنوب ارتكبوها فصاروا
اميين على رضى الله عنه المجوس **قلت** والقول الاول اظهر والله اعلم **الثانية** قوله تعالى لا يعلمون
الكتاب الا امانى الا هنا بمعنى لكن فهو استثنا منقطع كقوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن
وقال النابغة * حلفت يمينا غير ذى مثنوية * ولا علم الا حسن ظن بصاحب *
وقرا ابو جعفر وشيبة والاعرج الا امانى خفيفة اليا حذفوا احدى اليايين استخفافا قال ابو حاتم كل ما
جا من هذا النحو واحده مشدد فلك فيه التشديد والتخفيف مثل اثافى واغانى وامانى ونحوه وقال
الاخفش هذا كما يقال فى جمع مفتاح مفاتيح ومفاتح وهى يا الجمع قال النحاس الحذف فى المعتل اكثر كما قال
الشاعر * وهل يرجع التسليم او يكشف العمى * ثلاث الاثافى والرسوم البلاقع *
والامانى جمع امنية وهى التلاوة واصلها امنوية على وزن افعولة فادغمت الواو فى اليا فانكسرت
النون من اجل اليا فصارت امنية ومنه قوله تعالى الا اذا تمنى القى الشيطان فى امنيته اى اذا تلا
القى الشيطان فى تلاوته وقال كعب بن مالك
* تمنى كتاب الله اول ليلة * وآخره لاقى حمام المقادر *
وقال اخر * تمنى كتاب الله اخر ليلة * تمنى داود الزبور على رسل *
والامانى ايضا الاكاذيب ومنه قول عثمان رضى الله عنه ما تمنيت منذ اسلمت اى ما كذبت
وقول بعض العرب لابن داب وهو يحدث اهذا شى رويته ام شى تمنيته اى افتعلته وبهذا المعنى
فسر ابن عباس ومجاهد امانى فى الاية والامانى ايضا ما يتمناه الانسان ويشتهيه قال قتادة الا
امانى يعنى انهم يتمنون على الله ما ليس لهم وقيل الامانى التقدير يقال منى له اى قدر قاله الجوهرى
وحكاه ابن بحر وانشد قول الشاعر
* لا تامنن وان امسيت فى حرم * حتى تلاقى ما تمنى لك المانى *
اى يقدر لك المقدر **الثالثة** قوله تعالى وان هم الا يظنون ان بمعنى ما النافية كما قال تعالى ان
الكافرون الا فى غرور ويظنون يكذبون ويحدسون لانه لا علم لهم بصحة ما يتلون وانما هم مقلدون
لاحبارهم فيما يقرون به قال ابو بكر الانبارى وقد حدثنا احمد بن يحيى النحوى ان العرب تجعل الظن
علما وشكا وكذبا وقال اذا قامت براهين العلم فكانت اكثر من براهين الشك فالظن يقين واذا
اعتدلت براهين اليقين وبراهين الشك فالظن شك واذا زادت براهين الشك على براهين
اليقين فالظن كذب قال الله عز وجل وان هم الا يظنون اراد الا يكذبون **الرابعة** قال علماونا

رحمة الله عليهم نعت الله تعالى احبارهم بانهم يبدلون ويحرفون فقال وقوله الحق فويل للذين يكتبون الكتاب
بايديهم الاية وذلك انه لما درس الامر فيهم وساء رعية علما بهم واقبلوا على الدنيا حرصا وطمعا طلبوا
اشيا تصرف وجوه الناس اليهم فاحدثوا فى شريعتهم وبدلوها والحقوا ذلك بالتوراة وقالوا لسفهائهم
هذا من عند الله ليقبلوها عنهم فتتاكد رياستهم وينالوا به حطام الدنيا واوساخها وكان مما احدثوا
فيه ان قالوا ليس علينا فى الاميين سبيل وهم العرب اى ما اخذنا من اموالهم فهو حل لنا وكان مما
احدثوا فيه ان قالوا لا يضرنا ذنب فنحن احباوه وابناوه تعالى الله عن ذلك وانما كان فى التوراة يا احبارى
ويا ابناء رسلى فغيروه وكتبوا يا احبائى ويا ابنائى فانزل الله تكذيبهم وقالت اليهود والنصارى نحن
ابناء الله واحباوه قل فلم يعذبكم بذنوبكم فقالت لن يعذبنا الله وان عذبنا فاربعين يوما مقدار ايام
العجل فانزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة قل اتخذتم عند الله عهدا قال ابن مقسم
يعنى توحيدا بدليل قوله تعالى الا من اتخذ عند الرحمن عهدا يعنى لا اله الا الله فلن يخلف الله عهده ام
تقولون على الله ما لا تعلمون ثم اكذبهم فقال بلى من كسب سيية واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب
اصحاب النار هم فيها خالدون فبين تعالى ان الخلود فى النار والجنة انما هو بحسب الايمان والكفر
لا بما قالوه **قوله تعالى** فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم فيه خمس مسايل **الاولى** فويل اختلف
فى الويل ما هو فروى عثمان بن عفان عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جبل من نار وروى ابو سعيد الخدرى
ان الويل واد فى جهنم بين جبلين يهوى فيه الهاوى اربعين خريفا وروى سفيان وعطا بن يسار ان
الويل فى هذه الاية واد يجرى بفنا جهنم من صديد اهل النار وقيل صهريج فى جهنم وحكى الزهراوى
عن اخرين انه باب من ابواب جهنم وعن ابن عباس الويل المشقة من العذاب وقال الخليل الويل شدة
الشر الاصمعى الويل تفجع والويح ترحم سيبويه ويل لمن وقع فى الهلكة وويح زجر لمن اشرف على الهلكة
ابن عرفة الويل الحزن يقال تويل الرجل اذا دعا بالويل وانما يقال ذلك عند الحزن والمكروه ومنه قوله
فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم وقيل اصله الهلكة وكل من وقع فى هلكة دعا بالويل ومنه يا ويلتنا
ما لهذا الكتاب وهى الويل والويلة وهما الهلكة والجمع الويلات قال * له الويل ان امسى ولا ام هاشم
وقال ايضا * فقالت لك الويلات انك مرجلى * وارتفع الويل بالابتدا وجاز الابتدا به وان كان نكرة
لان فيه معنى الدعا قال الاخفش ويجوز النصب على اضمار فعل اى الزمهم الله ويلا وقال الفرا الاصل فى
الويل وى اى حزن تقول وى لفلان اى حزن له فوصلته العرب باللام وقدروها منه فاعربوها
والاحسن فيه اذا فصل عن الاضافة الرفع لانه يقتضى الوقوع ويصح النصب على معنى الدعا كما ذكرنا
قال الخليل ولم يسمع على بنائه الا ويح وويس وويه وويك وويل وويب وكله يتقارب فى المعنى وقد
فرق بينها قوم وهى مصادر لم ينطق العرب منها بفعل قال الجرمى ومما ينتصب انتصاب المصادر ويله
وعوله وويحه وويسه فاذا ادخلت اللام رفعت فقلت ويل له وويح له **الثانية** قوله تعالى للذين
يكتبون الكتابة معروفة واول من كتب بالقلم وخط به ادريس عليه السلام جاء ذلك فى حديث ابى ذر خرجه
الاجرى وغيره وقد قيل ان ادم عليه السلام اعطى الخط فصار وراثة فى ولده **الثالثة** قوله تعالى
بايديهم تاكيد فانه قد علم ان الكتب لا تكون الا باليد فهو مثل قوله ولا طاير يطير بجناحيه وقوله
يقولون بافواههم وقيل فايدة بايديهم بيان لجرمهم واثبات لمجاهرتهم فان من تولى الفعل اشد
مواقعة ممن لم يتوله وان كان رايا له قال ابن السراج بايديهم كناية عن انه من تلقايهم دون ان
ينزل عليهم وان لم تكن حقيقة فى كتب ايديهم **الرابعة** فى هذه الاية والتى قبلها التحذير من التبديل
والتغيير والزيادة فى الشرع فكل من بدل وغير او ابتدع فى دين الله ما ليس منه ولا يجوز فيه فهو
داخل تحت هذا الوعيد الشديد والعذاب الاليم وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم امته لما
قد علم ما يكون فى اخر الزمان فقال الا ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وان
هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين كلها فى النار الا واحدة الحديث وسياتى فحذر ان يحدثوا
من تلقا انفسهم فى الدين خلاف كتاب الله او سنته او سنة اصحابه فيضلوا به الناس وقد وقع
ما حذره وشاع وكثر وذاع فانا لله وانا اليه راجعون **الخامسة** ليشتروا به ثمنا قليلا وصف الله
تعالى ما ياخذونه بالقلة اما لفنائه وعدم ثوابه واما لكونه حراما لان الحرام لا بركة فيه ولا يربو عند
الله قال ابن اسحاق والكلبى كانت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابهم ربعة اسمر فجعلوه
ادم سبطا طويلا وقالوا لاصحابهم واتباعهم انظروا الى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى
يبعث فى اخر الزمان ليس يشبهه نعت هذا وكانت للاحبار والعلما رياسة ومكاسب فخافوا ان
يبينوا ان تذهب ماكلهم ورياستهم فمن ثم غيروا ثم قال تعالى فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما

يكسبون قيل من المآكل وقيل من المعاصي وكرر الويل تغليظا لفعلهم قوله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما
معدودة الاية فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة اختلف
في سبب نزولها فقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود من اهل النار قالوا نحن ثم تخلفونا انتم
فقال كذبتم لقد علمتم انا لا نخلفكم فنزلت هذه الاية قاله ابن زيد وقال عكرمة عن ابن عباس قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ويهود يقولون انما هذه الدنيا سبعة الاف وانما يعذب الناس في
النار لكل الف سنة من ايام الدنيا يوم واحد في النار من ايام الاخرة وانما هي سبعة ايام فانزل الله
الاية وهذا قول مجاهد وقالت طايفة قالت اليهود ان في التوراة ان جهنم مسيرة اربعين سنة
وانهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم ورواه الضحاك عن ابن عباس وعن ابن
عباس زعم اليهود انهم وجدوا في التوراة مكتوبا ان ما بين طرفي جهنم مسيرة اربعين سنة
الى ان ينتهوا الى شجرة الزقوم وقالوا انما نعذب حتى ننتهي الى شجرة الزقوم فتذهب جهنم وتهلك
وعن ابن عباس ايضا وقتادة ان اليهود قالت ان الله اقسم ان يدخلهم النار اربعين يوما عدد عبادتهم
العجل فاكذبهم الله كما تقدم الثانية في هذه الاية رد على ابي حنيفة واصحابه حيث استدلوا بقوله
عليه السلام دعي الصلاة ايام اقرايك في ان مدة الحيض ما يسمى ايام الحيض واقلها ثلاثة واكثرها عشرة قالوا
لان ما دون الثلاثة يسمى يوما ويومين وما زاد على العشرة يقال فيه احد عشر يوما ولا يقال فيه
ايام وانما يقال ايام من الثلاثة الى العشرة قال الله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج تمتعوا في داركم
ثلاثة ايام سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام فيقال لهم فقد قال الله تعالى في الصوم اياما
معدودات يعني جميع الشهر وقال لن تمسنا النار الا اياما معدودات يعني اربعين يوما وايضا فاذا
اضيفت الايام الى عارض لم يرد به تحديد العدد بل يقال ايام مشيك وسفرك واقامتك وان كان
ثلاثين وعشرين وما شيت من العدد ولعله اراد ما كان معتادا لها والعادة ست او سبع فخرج الكلام
والله اعلم الثالثة قوله تعالى قل اتخذتم تقدم القول في اتخذ فلا معنى لاعادته عند الله عهدا
اي اسلفتم عملا صالحا فامنتم واطعتم فتستوجبون بذلك الخروج من النار او هل عرفتم ذلك بوحيه
الذي عهده اليكم فلن يخلف الله عهده قولان ام تقولون على الله ما لا تعلمون توبيخ قوله تعالى بلى
من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى بلى اي ليس الامر كما ذكرتم
قال سيبويه ليس بلى ونعم اسمين وانما هما حرفان مثل بل وغيره وهي رد لقولهم لن تمسنا وقال الكوفيون
اصلها بل التي للاضراب عن الاول زيدت عليها اليا ليحسن الوقف عليها وضمنت اليا معنى الايجاب
والانعام قيل يدل على رد الجحد واليا تدل على الايجاب لما بعد قالوا ولو قال قايل الم تاخذ دينارا فقلت
نعم لكان المعنى لا لم اخذ لانك حققت النفي وما بعده فاذا قلت بلى صار المعنى قد اخذت قال الفرا
اذا قال الرجل لصاحبه ما لك علي شي فقال الاخر نعم كان تصديقا لان لا شي له عليه ولو قال بلى كان
ردا لقوله وتقديره بلى لي عليك وفي التنزيل الست بربكم قالوا بلى ولو قالوا نعم لكفروا الثانية قوله
تعالى سيئة السيئة الشرك قال ابن جريج قلت لعطا من كسب سيئة قال الشرك وتلى ومن جا بالسيئة
فكبت وجوههم في النار وكذا قال الحسن وقتادة قالا والخطيئة الكبيرة الثالثة لما قال تعالى من كسب
سيئة واحاطت به خطيئته دل على ان المعلق على شرطين لا يتنجز باقلهما ومثله قوله تعالى قالوا ربنا الله
ثم استقاموا وقوله عليه السلام لسفيان بن عبد الله الثقفي وقال له يا رسول الله قل لي في الاسلام
قولا لا اسال عنه احدا بعدك قال قل امنت بالله ثم استقم رواه مسلم وقد مضى القول في هذا المعنى وما
للعلما فيه عند قوله تعالى لادم وحوا ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين وقرانا نافع خطيئاته بالجمع
الباقون بالافراد والمعنى الكثرة مثل قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها قوله تعالى واذ اخذنا
ميثاق بني اسرايل الاية فيها عشر مسايل الاولى قوله تعالى واذ اخذنا ميثاق بني اسرايل تقدم الكلام
في بيان هذه الالفاظ واختلف في الميثاق هنا فقال مكي هو الميثاق الذي اخذ عليهم حين اخرجوا من
صلب ادم كالذر وقيل هو ميثاق اخذ عليهم وهم عقلا في حياتهم على السنة انبيايهم وهو قوله لا تعبدون
الا الله وعبادة الله اثبات توحيده وتصديق رسله والعمل بما انزل في كتبه الثانية قوله
تعالى لا تعبدون قال سيبويه لا تعبدون متعلق بقسم والمعنى واذ استحلفناكم والله لا تعبدون واجازه
المبرد والكساي والفرا وقرا ابي وابن مسعود لا تعبدوا على النهي ولهذا وصل الكلام بالامر فقال وقوموا
وقولوا واقيموا واتوا وقيل هو في موضع الحال اي اخذنا ميثاقهم موحدين او غير معاندين قاله قطرب
والمبرد ايضا وهذا انما يتجه على قراة ابن كثير وحمزة والكساي يعبدون باليا من اسفل وقال الفرا
والزجاج وجماعة المعنى اخذنا ميثاقهم بان لا يعبدوا الا الله وبان يحسنوا للوالدين وبان لا يسفكوا

عشرة ح

الدما

الدما ثم حذفت ان والبا فارتفع الفعل لزوالهما كقوله عز وجل افغير الله تامروني قال المبرد هذا خطا لان
كل ما اضمر في العربية فهو يعمل عمله مظهرا تقول وبلد قطعت اي ورب بلد قلت ليس هذا خطا بل هما
وجهان صحيحان وعليهما انشد • الا ايها الزاجري احضر الوغا • وان اشهد اللذات هل انت مخلدي
بالنصب والرفع فالنصب على اضمار ان والرفع على حذفها الثالثة قوله تعالى وبالوالدين احسانا اي
وامرناهم بالوالدين احسانا وقرن الله عز وجل في هذه الاية حق الوالدين بالتوحيد لان النشاة
الاولى من عند الله والنشو الثاني وهو التربية من جهة الوالدين ولهذا قرن تعالى الشكر لهما بشكره
فقال ان اشكر لي ولوالديك والاحسان الى الوالدين معاشرتهما بالمعروف والتواضع لهما وامتثال امرهما
والدعا بالمغفرة بعد مماتهما وصلة اهل ودهما على ما ياتي بيانه مفصلا في الاسرا ان شا الله تعالى الرابعة
قوله تعالى وذي القربى عطف ذي القربى على الوالدين والقربى بمعنى القرابة وهو مصدر كالرجعى
والعقبى اي وامرناهم بالاحسان الى القرابات بصلة ارحامهم وسياتي بيان هذا في سورة القتال
ان شا الله تعالى الخامسة قوله تعالى واليتامى اليتامى عطف ايضا وهو جمع يتيم مثل ندامى جمع نديم
واليتم في بني ادم بفقد الاب وفي البهايم بفقد الام وحكى الماوردي ان اليتيم يقال في بني ادم في فقد الام
والاول المعروف واصله الانفراد يقال صبي يتيم اي منفرد من ابيه وبيت يتيم اي ليس قبله ولا بعده شي
من بيوت الشعر ودرة يتيمة ليس لها نظير وقيل اصله الابطا فسمي به اليتيم لان البر يبطي عنه ويقال
يتم ييتم يتما مثل عظم يعظم ويتم ييتم يتما ويتما مثل سمع يسمع ذكر الوجهين الفرا وقد ايتمه الله
ويدل هذا على الرافة باليتيم والحض على كفالته وحفظ ماله على ما ياتي بيانه في النسا وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين في الجنة واشار مالك بالسبابة والوسطى
رواه ابو هريرة اخرجه مسلم وخرج الامام الحافظ ابو محمد عبد الغني بن سعيد من حديث الحسن بن دينار
ابو سعيد البصري هو الحسن بن واصل قال حدثنا الاسود بن عبد الرحمن عن مصان عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم الشيطان وخرج ايضا
من حديث حسين بن قيس وهو ابو علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ضم يتيما بين مسلمين الى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله عز وجل غفرت له ذنوبه البتة
الا ان يعمل عملا لا يغفر ومن اذهب الله كريمتيه فصبر واحتسب غفرت له ذنوبه قالوا وما كريمتاه
قال عيناه ومن كان له ثلاث بنات او ثلاث اخوات فانفق عليهن واحسن اليهن حتى يبن او يمتن غفرت
له ذنوبه البتة الا ان يعمل عملا لا يغفر فناداه رجل من الاعراب ممن هاجر فقال يا رسول الله او
اثنتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او اثنتين فكان ابن عباس اذا حدث هذا الحديث قال
هذا والله من غرايب الحديث وغرره السادسة السبابة من الاصابع هي التي تلي الابهام وكانت
في الجاهلية تدعى بالسبابة لانهم كانوا يسبون بها فلما جا الله بالاسلام كرهوا هذا الاسم فسموها
المشيرة لانهم كانوا يشيرون بها الى الله بالتوحيد وتسمى ايضا بالسباحة جا تسميتها بذلك في حديث
وايل بن حجر وغيره ولكن اللغة سارت بما كانت تعرفه في الجاهلية فغلبت وروي عن اصابع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان المشيرة منها كانت اطول من الوسطى ثم الوسطى اقصر منها ثم البنصر اقصر من
الوسطى روى يزيد بن هارون قال اخبرنا عبد الله بن مقسم الطايفي قال حدثتني عمتي سارة
بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت في حجة حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وساله ابي عن اشيا فلقد رايتني اتعجب وانا
جارية من طول اصبعه التي تلي الابهام على ساير اصابعه فقوله عليه السلام انا وهو كهاتين في الجنة
وقوله في الحديث الاخر احشر انا وابو بكر وعمر يوم القيامة هكذا واشار باصابعه الثلاث فانما اراد ذكر
المنازل والاشراف على الخلق فقال نحشر هكذا ونحن مشرفون وكذا كافل اليتيم تكون منزلته رفيعة
فمن لم يعرف شان اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل تاويل الحديث على الانضمام والاقتراب
بعضهم من بعض في محل القرابة وهذا معنى بعيد لان منازل الرسل والنبيين والصديقين والشهدا
والصالحين مراتب متباينة ومنازل مختلفة السابعة قوله تعالى والمساكين المساكين عطف ايضا اي
وامرناهم بالاحسان الى المساكين وهم الذين اسكنتهم الحاجة وذللتهم وهذا يتضمن الحض على الصدقة
والمواساة وتفقد احوال المساكين والضعفا روى مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال وكالقايم لا يفتر من صلاته لا يفطر
قال ابن المنذر وكان طاوس يرى السعي على الاخوات افضل من الجهاد في سبيل الله الثامنة قوله
تعالى وقولوا للناس حسنا حسنا نصب على المصدر على المعنى لان المعنى ليحسن قولكم وقيل التقدير

وقولوا للناس قولا ذا حسن فهو مصدر لا على المعنى وقرأ حمزة والكسائي حسنا بفتح الحاء والسين قال
الاخفش هما بمعنى واحد مثل البخل والبخل والرشد والرشد وحكى الاخفش حسنى بغير تنوين على فعلى
قال النحاس وهذا لا يجوز في العربية لا يقال من هذا شيء الا بالالف واللام نحو الفضلى والكبرى والحسنى
هذا قول سيبويه وقرأ عيسى بن عمر حسنا بضمتين مثل الحلم قال ابن عباس المعنى قولوا لهم لا اله الا الله
ومروهم بها ابن جريج قولوا للناس صدقا في امر محمد صلى الله عليه وسلم ولا تغيروا نعته سفيان الثوري مروهم
بالمعروف وانهوهم عن المنكر ابو العالية قولوا لهم الطيب من القول وجازوهم باحسن ما تحبون ان تجازوا
به وهذا كله حض على مكارم الاخلاق فينبغي للانسان ان يكون قوله للناس لينا ووجهه منبسطا منطلقا
مع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم معه بكلام يظن انه يرضي مذهبه لان
الله تعالى قال لموسى وهارون فقولا له قولا لينا فليس بافضل من موسى وهارون والفاجر ليس باخبث
من فرعون وقد امرهما الله تعالى باللين معه وقال طلحة بن عمر قلت لعطا انك رجل يجتمع عندك ناس
ذوو اهواء مختلفة وانا رجل في حدة فاقول لهم بعض القول الغليظ فقال لا تفعل يقول الله تعالى وقولوا
للناس حسنا فدخل في هذه الاية اليهود والنصارى فكيف بالحنفي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لعايشة لا تكوني فحاشة فان الفحش لو كان رجلا لكان رجل سوء وقيل اراد بالناس محمدا صلى الله عليه وسلم
كقوله ام يحسدون الناس فكانه قال وقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم حسنا وحكى المهدوي عن قتادة ان قوله
وقولوا للناس حسنا منسوخ باية السيف وحكاه ابو نصر عبد الرحيم عن ابن عباس قال ابن عباس نزلت
هذه الاية في الابتدا ثم نسختها اية السيف قال ابن عطية وهذا على هذه الامة خوطبت بمثل هذا
اللفظ في صدر الاسلام واما الخبر عن بني اسرائيل وما امروا به فلا نسخ فيه والله اعلم **التاسعة** قوله
تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة تقدم القول فيه والخطاب لبني اسرائيل قال ابن عطية وزكاتهم
هي التي كانوا يضعونها فتنزل النار على ما تقبل ولا تنزل على ما لم يتقبل ولم تكن كزكاة امة محمد صلى الله
عليه وسلم **قلت** وهذا يحتاج الى نقل كما ثبت ذلك في الغنائم وقد روي عن ابن عباس انه قال الزكاة التي
امروا بها طاعة الله والاخلاص **العاشرة** قوله تعالى ثم توليتم الخطاب لمعاصري امة محمد صلى الله عليه
وسلم واسند اليهم تولي اسلافهم اذ هم كلهم بتلك السبيل في اعراضهم عن الحق مثلهم كما قال

شنشنة اعرفها من اخزم

الا قليلا ابو عبد الله بن سلام واصحابه وقليلا نصب على الاستثناء
والمستثنى عند سيبويه منصوب لانه مشبه بالمفعول وقال محمد بن يزيد هو مفعول على الحقيقة المعنى
استثنيت قليلا وانتم معرضون ابتدا وخبر والاعراض والتولي بمعنى واحد مخالف بينهما في اللفظ وقيل
التولي بالجسم والاعراض بالقلب قال المهدوي وانتم معرضون حال لان التولي فيه دلالة على الاعراض **قوله
تعالى** واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم فيه مسئلتان **الاولى** قوله
تعالى واذ اخذنا ميثاقكم تقدم القول فيه لا تسفكون المراد بنو اسرائيل ودخل فيه بالمعنى من بعدهم ولا تسفكون
مثل لا تعبدون في الاعراب وقرأ طلحة بن مصرف وشعيب بن ابي حمزة بضم الفاء وهي لغة وابو نهيك تسفكون
بضم التاء وتشديد الفاء وفتح السين والسفك الصب وقد تقدم ولا تخرجون معطوف انفسكم النفس
ماخوذة من النفاسة فنفس الانسان اشرف ما فيه والدار المنزل الذي فيه ابنية المقام بخلاف منزل
الارتحال وقال الخليل كل موضع حله قوم فهو دار لهم وان لم تكن فيه ابنية وقيل سميت دارا لدورها
على سكانها كما يسمى الحائط حائطا لاحاطته على ما يحويه واقررتم من الاقرار اي بهذا الميثاق الذي اخذ
عليكم وعلى اوايلكم وانتم تشهدون من الشهادة اي شهداء بقلوبكم على هذا وقيل الشهادة بمعنى الحضور
اي تحضرون سفك دمايكم واخراج انفسكم من دياركم **الثانية** فان قيل وهل يسفك احد دمه ويخرج
نفسه من داره قيل له لما كانت ملتهم واحدة وامرهم واحدا وكانوا في الامم كالشخص جعل قتل بعضهم
لبعض واخراج بعضهم بعضا قتلا لانفسهم ونفيا لها وقيل المراد القصاص اي لا يقتل احد فيقتل
قصاصا فكانه سفك دمه وكذلك لا يزني ولا يرتد فان ذلك يبيح الدم ولا يفسد فينفى فيكون قد
اخرج نفسه من دياره وهذا تاويل فيه بعد وان كان صحيح المعنى وان كان الامر ان الله تعالى قد اخذ على
بني اسرائيل في التوراة ميثاقا ان لا يقتل بعضهم بعضا ولا ينفيه ولا يسترقه ولا يدعه يسترق الى غير
ذلك من الطاعات **قلت** وهذا كله محرم علينا وقد وقع ذلك كله بالفتن فينا فانا لله وانا اليه راجعون
وفي التنزيل او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض وسياتي قال ابن خويز منداد وقد يجوز ان يراد
به الظاهر لا يقتل الانسان نفسه ولا يخرج من داره سفها كما يقتل الهندي نفسه او يقتل الانسان
نفسه من جهد وبلاء يصيبه او يهيم في الصحراء ولا ياوي البيوت جهلا في ديانته وسفها في حلمه فهو عموم
في جميع ذلك وقد روي ان عثمان بن مظعون بايع في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الواحدي

بلغ مقابلة

فعزموا

فعزموا ان يلبسوا المسوح وان يهيموا في الصحرا ولا ياووا البيوت ولا ياكلوا اللحم ولا يغشوا النسا فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فجا الى دار عثمان بن مظعون فلم يجده فقال لامراته ما حديث بلغني عن عثمان فكرهت ان تفشي
سر زوجها وان تكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان كان بلغك شي فهو كما بلغك فقال
قولي لعثمان اخلاف لسنتي ام على غير ملتي اني اصلي وانام واصوم وافطر واغشى النسا واوي البيوت واكل
اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني فرجع عثمان واصحابه عما كانوا عليه **قوله تعالى** ثم انتم هولا انتم
في موضع رفع بالابتدا ولا يعرب لانه مضمر وضمت التا من انتم لانها كانت مفتوحة اذا خاطبت واحدا
مذكرا ومكسورة اذا خاطبت واحدة مونثة فلما ثنيت وجمعت لم يبق الا الضمة هولا قال القتبي التقدير
يا هولا قال النحاس هذا خطا على قول سيبويه لا يجوز هذا قبل وقال الزجاج هولا بمعنى الذين وتقتلون
داخل في الصلة اي ثم انتم الذين تقتلون وقيل هولا رفع بالابتدا وانتم خبر مقدم وتقتلون حال من اولا
وقيل هولا نصب باضمار اعني وقرأ الزهري تقتلون بضم التا مشددا وكذلك فلم تقتلون انبيا الله
وهذه الاية خطاب للمواجهين لا يحتمل رده الى الاسلاف نزلت في بني قينقاع وقريظة والنضير من اليهود
وكانت بنو قينقاع اعدا قريظة وكانت الاوس حلفا بني قينقاع والخزرج حلفا بني قريظة والنضير
والاوس والخزرج اخوان وقريظة والنضير ايضا اخوان ثم افترقوا فكانوا يقتتلون ثم يرتفع
الحرب فيفدون اسراهم فعيرهم الله بذلك فقال وان ياتوكم اسارى تفدوهم **قوله تعالى** تظاهرون
معنى تظاهرون تتعاونون مشتق من الظهر لان بعضهم يقوي بعضا فيكون له كالظهر ومنه قول الشاعر

تظاهرتم استاه بيت تجمعت • على واحد لا زلتم قرن واحد

والاثم الفعل الذي يستحق عليه صاحبه الذم والعدوان الافراط في الظلم والتجاوز فيه وقرأ اهل المدينة
واهل مكة تظاهرون بالتشديد يدغمون التا في الظا لقربها منها والاصل تتظاهرون وقرأ الكوفيون
تظاهرون مخففا حذفوا التا الثانية لدلالة الاولى عليها وكذا وان تظاهرا عليه وقرأ قتادة تظهرون
عليهم وكله راجع الى معنى التعاون ومنه وكان الكافر على ربه ظهيرا وقوله والملايكة بعد ذلك ظهير
فاعلمه **قوله تعالى** وان ياتوكم اسارى تفدوهم فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى وان ياتوكم اسارى
شرط وجوابه تفدوهم واسارى نصب على الحال قال ابو عبيد وكان ابو عمرو يقول ما صار في ايديهم فهم اسارى
وما جا مستاسرا فهم الاسرى ولا يعرف اهل اللغة ما قال ابو عمرو وانما هو كما يقول سكارى وسكرى وقراءة
الجماعة اسارى ما عدا حمزة فانه قرأ اسرى على فعلى جمع اسير بمعنى ماسور والباب في تكسيره اذا كان كذلك
فعلى كما تقول قتيل وقتلى وجريح وجرحى قال ابو حاتم ولا يجوز اسارى وقال الزجاج يقال اسارى كما يقال
سكارى وفعالى هو الاصل وفعالى داخلة عليها وحكي عن محمد بن يزيد قال يقال اسير واسرا كظريف وظرفا قال
ابن فارس يقال في جمع اسير اسرى واسارى وقرى بهما وقيل اسارى بفتح الهمزة وليست بالعالية **الثانية**
الاسير مشتق من الاسار وهو القد الذي يشد به المحمل فسمي اسيرا لانه يشد وثاقه والعرب تقول قد
اسر قتبه اي شده ثم سمي كل اخيذ اسيرا وان لم يوسر قال الاعشى

وقيدني الشعر في بيته • كما قيد الاسرات الحمارا

اي انا في بيته يريد بذلك بلوغه والنهاية فاما الاسر في قوله عز وجل وشددنا اسرهم فهو الخلق
واسرة الرجل رهطه لانه يتقوى بهم **الثالثة** قوله تعالى تفادوهم كذا قرأ نافع وحمزة والكسائي
والباقون تفدوهم من الفدا والفدا طلب الفدية من الاسير الذي في ايديهم قال الجوهري الفدا اذا كسر
اوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور يقال قم فدا لك ابي ومن العرب من يكسر فدى بالتنوين اذا جاوز لام
الجر خاصة فيقول فداء لك لانه نكرة يريدون به معنى الدعا وانشد الاصمعي للنابغة

مهلا فداء لك الاقوام كلهم • وما اثمر من مال ومن ولد

ويقال فداه وفاداه اذا اعطى فداه فانقذه وفداه بنفسه وفداه تفدية اذا قال جعلت فداك وتفادوا
اي فدى بعضهم بعضا والفداية والفدى والفدا كله بمعنى وفاديت نفسي اذا اطلقتها بعد ان دفعت
شيا بمعنى فديت ومنه قول العباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا وهما فعلان
متعديان الى مفعولين الثاني منهما بحرف الجر تقول فديت نفسي بمالي وفاديته بمالي قال الشاعر

فلن افدي اسيرك ان قومي • وقومك ما ارى لهم اجتماعا

الرابعة قوله تعالى وهو محرم عليكم اخراجهم هو مبتدا وهو كناية عن الاخراج ومحرم خبره واخراجهم بدل
من هو وان شيت كان كناية عن الحديث والقصة والجملة التي بعده خبره اي والامر محرم عليكم اخراجهم
فاخراجهم مبتدا ثان ومحرم خبره والجملة خبر عن هو وفي محرم ضمير ما لم يسم فاعله يعود على الاخراج ويجوز
ان يكون محرم مبتدا واخراجهم ما لم يسم فاعله يسد مسد خبر محرم والجملة خبر عن هو وزعم الفرا ان هو عماد

وهذا عند البصريين خطا لا معنى له لان العماد لا يكون في اول الكلام ويقرا وهو بسكون الها لثقل الضمة
كما قال الشاعر * فهو لا تنمي رميته ماله * لا عد من نفره * وكذلك ان جيت
باللام وثم وقد تقدم قال علماونا كان الله تعالى قد اخذ عليهم اربعة عهود ترك القتل وترك الاخراج
وترك المظاهرة وفدا اسراهم فاعرضوا عن كل ما امروا به الا الفدا فوبخهم الله تعالى على ذلك توبيخا يتلى
فقال افتومنون ببعض الكتاب وهي التوراة وتكفرون ببعض **قلت** ولعمر الله لقد اعرضنا نحن
عن الجميع بالفتن فتظاهر بعضنا على بعض ليت بالمسلمين بل بالكافرين حتى تركنا اخواننا اذلا صاغرين
يجري عليهم حكم المشركين فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال علماونا فدا الاسارى واجب وان لم
يبق درهم واحد قال ابن خويز منداد تضمنت الاية وجوب فك الاسارى وامر بفكهم وجرى بذلك
عمل المسلمين وانعقد به الاجماع ويجب فك الاسارى من بيت المال فان لم يكن فهو فرض على كافة
المسلمين ومن قام به منهم اسقط الفرض عن الناس وسياتي **الخامسة** قوله تعالى فما جزا من يفعل ذلك
منكم الا خزي في الحياة الدنيا ابتدا وخبر والخزي الهوان قال الجوهري وخزي بالكسر يخزي خزيا اذا ذل وهان
قال ابن السكيت وقع في بلية واخزاه الله وخزي ايضا يخزي خزاية اذا استحيى فهو خزيان وقوم
خزايا وامراة خزيا **السادسة** قوله تعالى ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما
تعملون تقدم القول فيه وكذا اوليك الذين اشتروا الاية فلا معنى للاعادة ويوم منصوب بيردون
قوله تعالى ولقد اتينا موسى الكتاب يعني التوراة وقفينا اي اتبعنا والتقفية الاتباع والارداف
ماخوذ من اتباع القفا وهو مؤخر العنق تقول استقفيته اذا جيت من خلفه ومنه سميت قافية الشعر
لانها تتلو ساير الكلام والقافية القفا ومنه الحديث يعقد الشيطان على قافية راس احدكم
والقفي والقفاوة ما يدخر من اللبن وغيره لمن تريد اكرامه وقفوت الرجل قذفته بفجور وفلان
قفوتي اي تهمتي وقفوتي اي خيرتي قال ابن دريد كانه من الاضداد قال العلما وهذه الاية مثل قوله تعالى
ثم ارسلنا رسلنا تترى وكل رسول جا بعد موسى فانما جا باثبات التوراة والامر بلزومها الى عيسى عليه
السلام ويقال رسل ورسل لغتان الاولى لغة الحجاز والثانية لغة تميم وسوا كان مضافا او غير مضاف
وكان ابو عمرو يخفف اذا اضاف الى حرفين ويثقل اذا اضاف الى حرف واحد **قوله تعالى** واتينا عيسى بن
مريم البينات اي الحجج والدلالات وهي التي ذكرها الله في ال عمران والمايدة قاله ابن عباس وايدناه
اي قويناه وقرا مجاهد وابن محيصن ايدناه بالمد وهما لغتان بروح القدس روى ابو مالك وابو صالح
عن ابن عباس ومعمر عن قتادة قالا جبريل عليه السلام وقال حسان
* وجبريل رسول الله فينا * وروح القدس ليس به خفا *
قال النحاس وسمي جبريل روحا واضيف الى القدس لانه كان بتكوين الله عز وجل له روحا من غير ولادة والد
ولده وكذلك سمي عيسى روحا لهذا وروى غالب بن عبد الله عن مجاهد قال القدس هو الله عز وجل وكذا
قال الحسن القدس الله وروحه جبريل وروى ابو روق عن الضحاك عن ابن عباس بروح القدس قال هو الاسم
الذي كان يحيي به عيسى الموتى وقاله سعيد بن جبير وعبيد بن عمير وهو اسم الله الاعظم وقيل المراد الانجيل
سماه روحا كما سمى الله القران روحا في قوله وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا والله اعلم والاول اظهر والقدس
الطهارة وقد تقدم **قوله تعالى** افكلما جاءكم رسول بما لا تهوى انفسكم اي بما لا يوافقها ويلايمها
وحذفت الها لطول الاسم اي بما لا تهواه استكبرتم اي عن اجابته احتقارا للرسل واستبعادا للرسالة
واصل الهوى الميل الى الشي ويجمع اهوا كما جا في التنزيل ولا يجمع اهوية على انهم قد قالوا في ندى اندية قال
الشاعر * في ليلة من جمادى ذات اندية * لا يبصر الكلب في ظلمايها الطنبا *
قال الجوهري وهو شاذ وسمي الهوى هوى لانه يهوي بصاحبه الى النار ولذلك لا يستعمل في الغالب الا فيما
ليس بحق وفيما لا خير فيه وهذه الاية من ذلك وقد تستعمل في الحق ومنه قول عمر رضي الله عنه في اسارى
بدر فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وقالت عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم
في صحيح الحديث والله ما ارى ربك الا يسارع في هواك اخرجه مسلم **قوله تعالى** ففريقا كذبتم وفريقا
منصوب بكذبتم وكذا فريقا تقتلون فكان ممن كذبوه عيسى ومحمد عليهما السلام وممن قتلوه يحيى وزكريا
عليهما السلام على ما ياتي بيانه في سبحان ان شا الله **قوله تعالى** وقالوا يعني اليهود قلوبنا غلف بسكون
اللام جمع اغلف اي عليها اغطية مما تدعونا اليه وهو مثل قوله قلوبنا في اكنة اي في اوعية قال مجاهد غلف
عليها غشاوة وقال عكرمة عليها طابع وحكى اهل اللغة غلفت السيف جعلت له غلافا فقلب اغلف اي مستور
عن الفهم والتمييز وقرا ابن عباس والاعرج وابن محيصن غلف بضم اللام قال اي قلوبنا مملوة علما لا تحتاج
الى علم محمد صلى الله عليه وسلم ولا غيره وقيل هو جمع غلاف مثل حمار وحمر اي قلوبنا اوعية

للعلم

للعلم فاما بالها لا تفهم عنك وقد وعينا علما كثيرا وقيل المعنى فكيف يعزب عنها علم محمد صلى الله عليه وسلم
فرد الله تعالى عليهم بقوله بل لعنهم الله ثم بين ان السبب في نفورهم عن الايمان انما هو انهم لعنوا بما
تقدم من كفرهم واجترامهم وهذا هو الجزا على الذنب بالذنب اعظم منه واصل اللعن في كلام العرب الطرد
والابعاد ويقال للذئب لعين وللرجل الطريد لعين قال الشماخ
* ذعرت به القطا ونفيت عنه * مقام الذئب كالرجل اللعين *
ووجه الكلام مقام الذئب اللعين كالرجل فالمعنى ابعدهم الله من رحمته وقيل من توفيقه وهدايته
وقيل من كل خير وهذا عام وقليلا نعت لمصدر محذوف تقديره فايمانا قليلا ما يومنون وقال معمر المعنى
لا يومنون الا بقليل مما في ايديهم ويكفرون بالكثرة ويكون قليلا منصوب بنزع حرف الصفة وما صلة
اي فقليلا يومنون وقال الواقدي معناه لا يومنون قليلا ولا كثيرا كما تقول لما اقل ما تفعل كذا اي لا تفعله
البتة وقال الكسائي تقول العرب مررنا بارض قلما تنبت الكراث والبصل اي لا تنبت شيا **قوله تعالى**
ولما جاءهم يعني اليهود كتاب يعني القران من عند الله مصدق نعت لكتاب ويجوز في غير القران نصب على
الحال وكذلك هو في مصحف ابي بالنصب فيما روي لما معهم يعني التوراة والانجيل يخبرهم بما فيهما وكانوا
من قبل يستفتحون اي يستنصرون والاستفتاح الاستنصار استفتحت استنصرت وفي الحديث كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بصعاليك المهاجرين اي يستنصر بدعائهم وصلاتهم ومنه عسى الله
ان ياتي بالفتح والنصر فتح شي مغلق فهو يرجع الى قولهم فتح الباب وروى النساي عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما نصر الله هذه الامة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم وروى النساي
ايضا عن ابي الدردا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني في الضعيف فانكم انما تنصرون
وترزقون بضعفايكم قال ابن عباس كان يهود خيبر يقاتل غطفان فلما التقوا هزمت يهود فعادت
يهود بهذا الدعا وقالوا انا نسالك بحق النبي الامي الذي وعدتنا ان تخرجه لنا في اخر الزمان الا نصرتنا
عليهم قال فكانوا اذا التقوا دعوا بهذا الدعا فهزموا غطفان فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم كفروا فانزل الله
وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا اي بك يا محمد الى قوله فلعنة الله على الكافرين **قوله تعالى** فلما جاءهم
جواب لما الفا وما بعدها في قوله فلما جاءهم ما عرفوا في قول الفرا وجواب لما الثانية كفروا وقال الاخفش
سعيد جواب لما محذوف لعلم السامع وقاله الزجاج وقال المبرد جواب لما ولما في قوله كفروا واعيدت
لما الثانية لطول الكلام ويعيد ذلك تقريرا للذنب وتاكيدا **قوله تعالى** بيسما اشتروا بيس في كلام العرب
مستوفية للذم كما ان نعم مستوفية للمدح وفي كل واحد منهما اربع لغات بيس بيس بيس بيس نعم نعم نعم نعم
ومذهب سيبويه ان ما فاعلة بيس ولا تدخل الا على اسما الاجناس والنكرات وكذلك نعم تقول نعم
الرجل زيد ونعم رجلا زيد فاذا كان معها اسم بغير الف ولام فهو نصب ابدا واذا كان فيه الف ولام فهو رفع
ونصب رجلا على التمييز وفي نعم مضمر على شريطة التفسير وزيد مرفوع على وجهين على خبر ابتدا محذوف
كانه قيل من الممدوح قلت هو زيد والاخر على الابتدا وما قبله خبره واجاز ابو علي ان تليهما ما موصولة
وغير موصولة من حيث كانت مبهمة تقع على الكثرة ولا تخص واحدا بعينه والتقدير عند سيبويه
بيس الشي اشتروا به انفسهم ان يكفروا فان يكفروا في موضع رفع بالابتدا وخبره فيما قبله كقولك
بيس الرجل زيد وما على هذا القول موصولة وقال الاخفش ما في موضع نصب على التمييز كقولك بيس
رجلا زيد فالتقدير بيس شيا ان يكفروا واشتروا به انفسهم على هذا القول اعتراض لانه يبقى فعل
بلا فاعل وقال الكسائي ما واشتروا بمنزلة اسم واحد قايم بنفسه والتقدير بيس اشتراوهم ان يكفروا
وهذا مردود فان نعم وبيس لا يدخلان على اسم معين معرف والشرا قد تعرف باضافته الى الضمير قال
النحاس وابين هذه الاقوال قول الاخفش وسيبويه قال الفرا والكسائي ان يكفروا ان شيت كانت ان في
موضع خفض ردا على الها في به قال الفرا اي اشتروا انفسهم بان يكفروا بما انزل الله واشترى بمعنى باع وبمعنى
ابتاع والمعنى بيس الشي الذي اختاروا لانفسهم حتى استبدلوا الباطل بالحق والكفر بالايمان **قوله تعالى**
بغيا معناه حسدا قاله قتادة والسدي وهو مفعول من اجله وهو على الحقيقة مصدر قال الاصمعي وهو
ماخوذ من قولهم قد بغى الجرح اذا فسد وقيل اصله الطلب ولذلك سميت الزانية بغيا ان ينزل في
موضع نصب اي لان ينزل اي لاجل انزال الله الفضل على نبيه صلى الله عليه وسلم وقرا ابن كثير وابو عمرو ويعقوب
وابن محيصن ان ينزل مخففا وكذلك ساير ما في القران الا وما ننزله الا بقدر معلوم في الحجر وفي الانعام على ان
ينزل اية **قوله تعالى** فباءو اي رجعوا واكثر ما يقال في الشر وقد تقدم بغضب على غضب تقدم معنى
غضب الله اي عقابه فقيل الغضب الاول عبادتهم العجل والثاني كفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم قاله ابن
عباس وقال عكرمة لانهم كفروا بعيسى ثم كفروا بمحمد يعني اليهود وروى سعيد عن ابي قتادة الاول

تكفرهم بالانجيل والثاني لكفرهم بالقران وقال قوم المراد التابيد وشدة الحال عليهم لانه اراد غضبين
معللين بغضبين ومهين ماخوذ من الهوان وهو مما اقتضى الخلود في النار اجماعا في خلود العصاة
من المسلمين فان ذلك تمحيص لهم وتطهير كرجم الزاني وقطع السارق عليها يأتي بيانه في سورة النساء
من حديث ابي سعيد الخدري ان شا الله تعالى **قوله تعالى** واذا قيل لهم امنوا اي صدقوا بما انزل الله
يعني القران قالوا نومن اي نصدق بما انزل علينا يعني التوراة ويكفرون بما وراه اي بما سواه عن الفرا
وقتادة بما بعده وهو قول ابي عبيدة والمعنى واحد قال الجوهري وورا بمعنى خلف وقد تكون بمعنى قدام
وهو من الاضداد قال الله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم وتصغيرها وريئة بالها وهي شاذة
وانتصب ورا على الظرف قال الاخفش يقال لقيته من وراء فترفعه على الغاية اذا كان غير مضاف
تجعله اسما وهو غير متمكن كقولك من قبل ومن بعد وانشد

اذا انا لم اومن عليك ولم يكن • لقاؤك الا من وراء وراء

قلت ومنه قول ابراهيم عليه السلام في حديث الشفاعة انما كنت خليلا من وراء وراء
والورا ولد الولد ايضا **قوله تعالى** وهو الحق ابتدا وخبر مصدقا حال موكدة عند سيبويه لما معهم
ما في موضع خفض باللام ومعهم صلتها ومعهم نصب بالاستقرار ومن اسكن جعله حرفا **قوله**
تعالى قل فلم تقتلون انبيا الله من قبل رد من الله تعالى عليهم في قولهم انهم امنوا بما انزل عليهم وتكذيب
منه لهم وتوبيخ المعنى فكيف قتلتم وقد نهيتم عن ذلك فالخطاب لمن حضر محمدا عليه السلام والمراد
اسلافهم وانما توجه الخطاب لابنايهم لانهم كانوا يتولون اوليك الذين قتلوا كما قال ولو كانوا يومنون
بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اوليا فاذا تولوهم فهم بمنزلتهم وقيل لانهم رضوا فعلهم
فنسب ذلك اليهم وجا تقتلون بلفظ الاستقبال وهو بمعنى المضي لما ارتفع الاشكال بقوله من قبل
واذا لم يشكل فجايز ان ياتي الماضي بمعنى المستقبل والمستقبل بمعنى الماضي قال الحطيئة

شهد الحطيئة يوم يلقى ربه • ان الوليد احق بالعذر

شهد بمعنى يشهد ان كنتم مومنين اي ان كنتم معتقدين الايمان فلم رضيتم بقتل الانبيا وقيل ان
بمعنى ما واصل لم لما حذفت الالف فرقا بين الاستفهام والخبر ولا ينبغي ان يوقف عليه لانه ان وقف عليه
بلاها كان لحنا وان وقف عليه بالها زيد في السواد **قوله تعالى** ولقد جاكم موسى بالبينات اللام لام
القسم والبينات قوله تعالى ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات وهي العصا والسنون واليد والدم
والطوفان والجراد والقمل والضفادع وفلق البحر وقيل البينات التوراة وما فيها من الدلالات **قوله تعالى**
ثم اتخذتم العجل توبيخ وثم ابلغ من الواو في التقريع اي بعد النظر في الايات والاتيان بها اتخذتم وهذا
يدل على انهم انما فعلوا ذلك بعد مهلة من النظر في الايات وذلك اعظم لجرمهم **قوله تعالى** واذ اخذنا ميثاقكم
ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما اتيناكم بقوة واسمعوا تقدم الكلام في هذا ومعنى اسمعوا اطيعوا وليس
معناه الامر بادراك القول فقط وانما المراد اعملوا بما سمعتم والتزموه ومنه قولهم سمع الله لمن حمده
اي قبل واجاب قال

دعوت الله حتى خفت ان لا • يكون الله يسمع ما اقول

اي يقبل وقال الراجز

والسمع والطاعة والتسليم • خير واعفى لبني تميم

قالوا سمعنا وعصينا اختلف هل صدر منهم هذا القول حقيقة باللسان نطقا او يكونوا فعلوا فعلا
قام مقام القول فيكون مجازا كما قال

امتلا الحوض وقال قطني • مهلا رويدا قد ملات بطني

وهذا احتجاج عليهم في قولهم نومن بما انزل علينا **قوله تعالى** واشربوا في قلوبهم العجل اي حب العجل والمعنى
جعلت قلوبهم مشربة وهذا تشبيه ومجاز عبارة عن تمكن امر العجل في قلوبهم وفي الحديث تعرض الفتن على
القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سودا الحديث خرجه مسلم يقال اشرب قلبه
حب كذا قال زهير

فصحوت عنها بعد حب داخل • والحب يشربه فوادك دا

وانما عبر عن حب العجل بالشرب دون الاكل لان شرب الما يتغلغل في الاعضا حتى يصل الى باطنها والطعام
مجاور لها وغير متغلغل فيها وقد زاد على هذا المعنى احد التابعين فقال في زوجته عثمة كان عتبها
في بعض الايام فطلقها وكان محبا لها

تغلغل حب عثمة في فوادي • فباديه مع الخافي يسير
تغلغل حيث لم يبلغ شراب • ولا حزن ولم يبلغ سرور
اكاد اذا ذكرت العهد اني • اطير لو ان انسانا يطير

وقال السدي وابن جريج ان موسى عليه السلام برد العجل وذراه في الما وقال لبني اسرايل اشربوا من ذلك
فشرب جميعهم فمن كان يحب العجل خرجت برادة الذهب على شفته وروي انه ما شربه احد الا جن حكاه
القشيري **قلت** اما تذريته في البحر فقد دل عليه قوله تعالى ثم لننسفنه في اليم نسفا واما شرب

الما وظهور البرادة على الشفاه فيرده قوله تعالى في قلوبهم والله اعلم **قوله تعالى** قل بيسما يامركم به
ايمانكم اي بيسما ايمانكم زعمتم في قولكم نومن بما انزل علينا وقيل ان هذا الكلام للنبي صلى الله عليه وسلم وامر ان يوبخهم
اي قل لهم يا محمد بيس هذه الاشيا التي فعلتم وامركم بها ايمانكم وقد مضى الكلام في بيسما والحمد لله وحده
قوله تعالى قل ان كانت لكم الدار الاخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت ان كنتم صادقين
لما ادعت اليهود دعاوي باطلة حكاها جل وعز عنهم في كتابه بقوله لن تمسنا النار الا اياما معدودة
وقوله وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وقالوا نحن ابنا الله واحباوه اكذبهم الله عز
وجل والزمهم الحجة فقال قل يا محمد ان كانت لكم الدار الاخرة يعني الجنة فتمنوا الموت ان كنتم صادقين
في اقوالكم لان من اعتقد انه من اهل الجنة كان الموت احب اليه من الحياة في الدنيا لما يصير اليه من نعيم الجنة
ويزول عنه من اذى الدنيا فاحجموا عن تمني ذلك فرقا من الله لقبح اعمالهم ومعرفتهم بكفرهم في قولهم نحن
ابنا الله وحرصهم على الدنيا ولهذا قال الله مخبرا عنهم بقوله الحق ولن يتمنوه ابدا بما قدمت ايديهم
تحقيقا لكذبهم وايضا لو تمنوا الموت لماتوا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو ان اليهود تمنوا
الموت لماتوا وراوا مقاعدهم من النار وقيل ان الله صرفهم عن اظهار التمني وقصرهم على الامساك ليجعل
ذلك اية لنبيه عليه السلام فهذه ثلاثة اوجه في تركهم التمني وحكى عكرمة عن ابن عباس في قوله
فتمنوا الموت ادعوا بالموت على اكذب الفريقين منا ومنكم فما دعوا لعلمهم بكذبهم فان قيل فالتمني يكون
باللسان تارة وبالقلب اخرى فمن اين علم انهم لم يتمنوه بقلوبهم قيل له نطق القران بذلك في قوله
ولن يتمنوه ولو تمنوه بقلوبهم لاظهروه بالسنتهم ردا على النبي صلى الله عليه وسلم واظهارا لحجته وهذا بين
قوله تعالى خالصة نصب على خبر كان وان شيت كان حالا ويكون عند الله في موضع الخبر ابدا ظرف زمان يقع
على القليل والكثير كالحين والوقت وهو هنا من اول العمر الى الموت وما في قوله بما بمعنى الذي والعايد
محذوف والتقدير قدمته وتكون مصدرية ولا تحتاج الى عايد وايديهم في موضع رفع حذفت الضمة
من اليا لثقلها مع الكسرة وان كانت في موضع نصب حركتها لان النصب خفيف ويجوز اسكانها في
الشعر والله عليم بالظالمين ابتدا وخبر **قوله تعالى** ولتجدنهم احرص الناس على حياة يعني اليهود ومن الذين
اشركوا قيل المعنى واحرص فحذف من الذين اشركوا لمعرفتهم بذنوبهم وان لا خير لهم عند الله ومشركو العرب
لا يعرفون الا هذه الحياة ولا علم لهم من الاخرة الا ترى قول شاعرهم

تمتع من الدنيا فانك فان • من النشوات والنسا الحسان

والضمير في احدهم يعود في هذا القول على اليهود وقيل ان الكلام في حياة تم استونف الاخبار عن طايفة
من المشركين قيل هم المجوس وذلك بين في ادعايهم للعاطس بلغاتهم ما معناه عش الف سنة وخص الالف
بالذكر لانه نهاية العقد والحساب وذهب الحسن الى ان الذين اشركوا مشركو العرب خصوا بذلك لانهم
لا يومنون بالبعث فهم يتمنون طول العمر واصل سنة سنهة وقيل سنوة وقيل في الكلام تقديم وتاخير
والمعنى ولتجدنهم وطايفة من الذين اشركوا احرص الناس على حياة **قوله تعالى** يود احدهم اصل يود يودد
ادغمت لئلا يجمع بين حرفين من جنس واحد متحركين وقلبت حركة الدال على الواو ليدل ذلك على انه
يفعل وحكى الكساي وددت فيجوز على هذا يود بكسر الواو ومعنى يود يتمنى **قوله تعالى** وما هو بمزحزحه
من العذاب ان يعمر اختلف النحاة في هو فقيل ضمير لاحد المتقدم اي ما احدهم بمزحزحه وخبر الابتدا في
المزحزح ان يعمر فاعل بمزحزح والخبر في المجرور وان يعمر بدل من التعمير على هذا القول وحكى الطبري عن فرقة
انها قالت هو عماد **قلت** وفيه بعد لان حق العماد ان يكون بين شيين متلازمين مثل قوله ان
هذا لهو القصص الحق وقوله ولكن كانوا هم الظالمين ونحو ذلك وقيل ما عاملة حجازية وهو اسمها والخبر في
بمزحزحه وقالت طايفة هو ضمير الامر والشان ابن عطية وفيه بعد فان المحفوظ عن النحاة ان يفسر بجملة
سالمة من حرف جر **قوله** بمزحزحه الزحزحة الابعاد والتنحية يقال زحزحته اي باعدته فتزحزح اي
تنحى وتباعد يكون لازما ومتعديا قال الشاعر في المتعدي

يا قابض الروح من نفسي اذا احتضرت • وغافر الذنب زحزحني عن النار

وانشد ذو الرمة

يا قابض الروح عن جسم عصى زمنا • وغافر الذنب زحزحني عن النار

وقال اخر

خليلي ما بال الدجا لا يتزحزح • وما بال ضوء الصبح لا يتوضح

وروى النساي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله زحزح الله وجهه
عن النار سبعين خريفا **وقوله** والله بصير بما يعملون اي بما يعمل هولا الذين يود احدهم ان يعمر الف سنة
ومن قرا بالتا فالتقدير عنده قل لهم يا محمد بصير بما تعملون وقال علماونا وصف الله جل وعز نفسه
بانه بصير على معنى عالم بخفيات الامور والبصير في كلام العرب العالم بالشي الخبير به ومنه قولهم

وقالت طائفة هو ضمير التعمير والتقدير وما التعمير بمزحزحه مع هو

فلان بصير بالطب وبصير بالفقه وبصير بملاقاة الرجال قال

وان تسالوني بالنسا فانني . بصير بادوا النسا طبيب

قال الخطابي البصير العالم والبصير المبصر وقيل وصف تعالى نفسه بانه بصير على معنى انه جاعل الاشيا المبصرة ذوات ابصار اى مدركة للمبصرات بما خلق لها من الالة المدركة والقوة فالله بصير بعباده اى جاعل عباده مبصرين **قوله تعالى** قل من كان عدوا لجبريل الاية سبب نزولها ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انه ليس نبي من الانبيا الا ياتيه ملك من الملايكة من ربه بالرسالة وبالوحي فمن صاحبك حتى نتابعك قال جبريل قالوا ذاك الذي ينزل بالحرب والقتال ذاك عدونا لو قلت ميكاييل الذي ينزل بالقطر وبالرحمة تابعناك فانزل الله الاية الى قوله للكافرين اخرجه الترمذي **قوله تعالى** فانه نزله على الضمير في انه يحتمل معنيين الاول فان الله نزل جبريل على قلبك الثاني فان جبريل نزل بالقران على قلبك وخص القلب بالذكر لانه موضع العقل والعلم وتلقي المعارف ودلت الاية على شرف جبريل عليه السلام وذم معاديه **قوله تعالى** باذن الله اى بعلمه وارادته مصدقا لما بين يديه يعني التوراة وهدى وبشرى للمومنين تقدم معناه والحمد لله **قوله تعالى** من كان عدوا لله شرط وجوابه فان الله عدو للكافرين وهذا وعيد وذم لمعادي جبريل واعلام ان عداوة البعض تقتضي عداوة الله لهم وعداوة العبد لله هي معصيته واجتناب طاعته ومعاداة اوليايه وعداوة الله للعبد تعذيبه واظهار اثر العداوة عليه فان قيل لم خص الله تعالى جبريل وميكاييل بالذكر وان كان ذكر الملايكة قد عمهما قيل له خصهما بالذكر تشريفا لهما كما قال فيهما فاكهة ونخل ورمان وقيل خصا لان اليهود ذكروهما ونزلت الاية بسببهما فذكرهما واجب لئلا تقول اليهود انا لم نعاد الله وجميع ملايكته فنص الله تعالى عليهما لابطال ما يتاولونه من التخصيص ولعلما اللسان في جبريل وميكاييل عليهما السلام لغات فاما التي في جبريل فعشر الاولى جبريل وهي لغة الحجاز قال حسان بن ثابت

وجبريل رسول الله فينا . الثانية جبريل بفتح الجيم وهي قراة الحسن وابن كثير وروى عن ابن كثير انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم وهو يقرا جبريل وميكال فلا ازال اقراهما ابدا كذلك الثالثة جبرئيل بيا بعد الهمزة مثال جبرعيل كما قرا اهل الكوفة وانشدوا

شهدنا فما تلقى من كتيبة . مدى الدهر الا جبريل امامها

وهذه لغة تميم وقيس الرابعة جبريل على وزن جبرعل مقصور وهي قراة ابي بكر عن عاصم الخامسة مثلها وهي قراة يحيى بن يعمر الا انه شدد اللام السادسة جبرايل بالف بعد الراء ثم همزة وبها قرا عكرمة السابعة مثلها الا ان بعد الهمزة يا الثامنة جبراييل بيايين بغير همز وبها قرا الاعمش ويحيى بن يعمر ايضا التاسعة جبرين بفتح الجيم مع همزة مكسورة بعدها يا ونون العاشرة جبرين بكسر الجيم وتسكين اليا بنون من غير همز وهي لغة بني اسد قال الطبري ولم يقرا بها قال النحاس وذكر قراة ابن كثير لا يعرف في كلام العرب فعليل وفيه تعليل نحو هليز وقطمير وبرطيل وليس ينكر ان يكون في كلام العجم ما ليس له نظير في كلام العرب ولا ينكر ان يكثر تغييره كما قالوا ابراهيم ابراهم وابراهم وابراهام قال غيره جبريل اسم اعجمي عربته العرب قلنا فيهما هذه اللغات ولذلك لم ينصرف **قلت** قد تقدم في اول الكتاب ان الصحيح في هذه الالفاظ عربية نزل بها جبريل بلسان عربي مبين قال النحاس ويجمع جبريل على التكسير جباريل واما اللغات التي في ميكاييل فست الاولى ميكاييل قراة نافع وميكاييل بيا بعد الهمزة قراة حمزة ميكال لغة اهل الحجاز وهي قراة ابي عمرو وحفص عن عاصم وروى عن ابن كثير الثلاثة الاوجه قال كعب بن مالك

ويوم بدر لقيناكم لنا مدد . فيه مع النصر ميكال وجبريل

وقال اخر

عبدوا الصليب وكذبوا بمحمد . وبجبريل وكذبوا ميكالا

اللغة الرابعة ميكييل مثل ميكعل وهي قراة ابن محيصن الخامسة ميكاييل بيايين وهي قراة الاعمش السادسة ميكايل كما يقال اسراييل بهمزة مفتوحة وهو اسم اعجمي فلذلك لم ينصرف وذكر ابن عباس ان جبر وميكا واسرا وكلها بالاعجمية بمعنى عبد ومملوك وايل اسم الله تعالى ومنه قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين سمع سجع مسيلمة هذا كلام لم يخرج من ال وفي التنزيل لا يرقبون في مومن الا ولا ذمة في احد التاويلين وسياتي قال الماوردي ان جبريل وميكاييل اسمان احدهما عبد الله والاخر عبيد الله وميكاييل عبيد الله هذا قول ابن عباس وليس له في المفسرين مخالف **قلت** وزاد بعض المفسرين واسرافيل عبد الرحمن قال النحاس ومن تاول الحديث جبر عبد وال الله وجب عليه ان يقول هذا جبرال ورايت جبرال ومررت بجبرال وهذا لا يقال فوجب ان يكون معنى الحديث انه يكون مسمى بهذا قال غيره ولو كان كما قالوا لكان مصروفا فترك الصرف يدل على انه اسم واحد مفرد ليس بمضاف وروى عبد الغني الحافظ من حديث ابن حذيفة وقليب العامري وهو ابو حسان عن حسرة بنت دجاجة

وهو ح

عن عايشة

عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبريل وميكاييل واسرافيل اعوذ بك من حر النار وعذاب القبر **قوله تعالى** ولقد انزلنا اليك ايات بينات الاية قال ابن عباس هذا جواب لابن صوريا حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد ما جيتنا بشي نعرفه وما انزل عليك من اية بينة فنتبعك بها فانزل الله هذه الاية ذكره الطبري **قوله تعالى** اوكلما عاهدوا عهدا الواو واو العطف دخلت عليها الف الاستفهام كما تدخل على الفا في قوله افحكم الجاهلية افانت تسمع الصم افتتخذونه وذريته وعلى ثم كقوله اثم اذا ما وقع هذا قول سيبويه وقال الاخفش الواو زايدة ومذهب سيبويه والكساي انها او حركت الواو ومن قراها اوما وساكنة الواو فتجي بمعنى بل كما يقول القايل لاضربنك فيقول المجيب او يكفي الله قال ابن عطية وهذا كله متكلف والصحيح قول سيبويه كلما نصب على الظرف والمعنى بالاية مالك بن الصيف ويقال فيه ابن الصيف كان قد قال والله ما اخذ علينا عهد في كتابنا ان نومن بمحمد ولا ميثاق فنزلت الاية وقيل ان اليهود عاهدوا لين خرج محمد ليومنن به وليكونن معه على مشركي العرب فلما بعث كفروا به وقال عطا هي العقود التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اليهود فنقضوها كفعل قريظة والنضير قوله تعالى الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون **قوله تعالى** نبذه فريق منهم النبذ الطرح والالقا ومنه النبيذ والمنبوذ قال ابو الاسود

وخبرني من كنت ارسلت انما . اخذت كتابي معرضا بشمالكا

نظرت الى عنوانه فنبذته . كنبذك نعلا اخلقت من نعالكا

اخر

ان الذين امرتهم ان يعدلوا . نبذوا كتابك واستحل المحرم

وهذا مثل يضرب لمن يستخف بالشي فلا يعمل به تقول العرب اجعل هذا خلف ظهرك ودبرا منك وتحت قدمك اي اتركه واعرض عنه قال الله تعالى واتخذتموه وراكم ظهريا وانشد الفرا

تميم بن زيد لا تكونن حاجتي . بظهر فلا يعيا علي جوابها

بل اكثرهم ابتدا وخبر لا يومنون فعل مستقبل في موضع الخبر **قوله تعالى** ولما جاهم رسول من عند الله مصدق نعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز نصبه على الحال نبذ فريق جواب لما من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله نصب بنبذ والمراد التوراة لان كفرهم بالنبي وتكذيبهم له نبذ لها قال السدي نبذوا التوراة واخذوا بكتاب اصف وسحر هاروت وماروت وقيل يجوز ان يعني به القران وقال الشعبي هو بين ايديهم يقرونه ولكن نبذوا العمل به وقال سفيان بن عيينة ادرجوه في الحرير والديباج وحلوه بالذهب والفضة ولم يحلوا حلاله ولم يحرموا حرامه فذلك النبذ وقد تقدم مستوفى كانهم لا يعلمون تشبيه بمن لا يعلم اذ افعلوا فعل الجاهل فيجي من اللفظ انهم كفروا على علم **قوله تعالى** واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان الى قوله من خلاق فيه اربع وعشرون مسيلة **الاولى** قوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان هذا اخبار من الله تعالى عن الطايفة الذين نبذوا الكتاب بانهم اتبعوا السحر ايضا وهم اليهود قال السدي عارضت اليهود محمدا بالتوراة فاتفقت التوراة والقران فنبذوا التوراة واخذوا بكتاب اصف وبسحر هاروت وماروت وقال محمد بن اسحاق لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمان من المرسلين قال بعض احبارهم يزعم محمد ان ابن داود كان نبيا والله ما كان الا ساحرا فانزل الله عز وجل ان سليمان ما كفر ولكن الشياطين كفروا اي القت الى بني ادم ان ما فعله سليمان من ركوب الريح وتسخير الطير والشياطين كان سحر قال الكلبي كتبت الشياطين السحر والنيرنجات على لسان اصف كاتب سليمان ا ستخرجوه وقالوا للناس انما ملككم بهذا فتعلموه فاما علما بني اسرايل فقالوا معاذ الله ان يكون هذا علم سليمان واما السفلة فقالوا هذا علم سليمان واقبلوا على تعليمه وفضوا كتب انبيايهم حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل على نبيه عذر سليمان واظهر براته مما رمي به فقال واتبعوا ما تتلوا الشياطين قال عطا تتلوا تقرا من التلاوة وقال ابن عباس تتلوا تتبع كما تقول جا القوم يتلو بعضهم بعضا وقال الطبري اتبعوا بمعنى فضلوا **قلت** لان من اتبع شيا وجعله امامه فقد فضله على غيره ومعنى تتلوا بمعنى تلت فهو بمعنى المضي قال الشاعر

واذا مررت بقبره فاعقر به . كوم الهجان وكل طرف سابح

وانضح جوانب قبره بدمايها . فلقد يكون اخا دم وذبايح

اي فلقد كان وما مفعول واتبعوا اي اتبعوا ما تقولته الشياطين على سليمان وتلته وقيل ما نفي وليس بشي لا في نظام الكلام ولا في صحته قاله ابن العربي على ملك سليمان اي شرعه ونبوته قال الزجاج المعنى على عهد ملك سليمان وقيل المعنى في ملك سليمان يعني في قصصه وصفاته واخباره قال الفرا تصلح على وفي مثل هذا الموضع وقال على ولم يقل بعد لقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي في تلاوته وقد تقدم معنى الشيطان واشتقاقه فلا معنى لاعادته والشياطين

هنا هم شياطين الجن وهو المفهوم من هذا وقيل المراد شياطين المتمردين في الضلال كقول جرير

ايام يدعونني الشيطان من غزلي • ولن يهوينني اذ كنت شيطانا

الثانية قوله تعالى وما كفر سليمان تبرية من الله لسليمان ولم يتقدم في الاية ان احدا نسبه الى الكفر ولكن اليهود نسبته الى السحر لكن لما كان السحر كفرا صار بمنزلة من نسبه الى الكفر ثم قال ولكن الشياطين كفروا فاثبت كفرهم بتعليم السحر ويعلمون في موضع نصب على الحال ويجوز ان يكون في موضع رفع على انه خبر ثان وقرا الكوفيون سوى عاصم ولكن الشياطين بالتخفيف لكن ورفع النون من الشياطين وكذلك في الانفال ولكن الله رمى وافقهم ابن عامر الباقون بالتشديد والنصب ولكن كلمة لها معنيان نفي الخبر الماضي واثبات الخبر المستقبل وهي مبنية من ثلاث كلمات لا كاف ان لا النفي والكاف خطاب وان اثبات وتحقيق فذهبت الهمزة استثقالا وهي تثقل وتخفف فاذا ثقلت نصبت بان المثقلة واذا خففت رفعت بها كما ترفع بان الخفيفة **الثالثة** السحر قيل اصله التمويه بالحيل والتخاييل وهو ان يفعل الساحر اشيا ومعاني فيخيل للمسحور انها بخلاف ما هي به كالذي يرى السراب من بعيد فيخيل اليه انه ما وكراكب السفينة السايرة سيرا حثيثا يخيل اليه ان ما يرى من الاشجار والجبال سايرة معه وقيل هو مشتق من سحرت الصبي اذا خدعته وكذلك اذا عللته والتسحير مثله قال لبيد

فان تسالينا فيم نحن فاننا • عصافير من هذا الانام المسحر

آخر

ارانا موضعين لامر غيب • ونسحر بالطعام وبالشراب

عصافير وذبان ودود • واجرا من مجللة الذياب

وقوله تعالى انما انت من المسحرين يقال المسحر الذي خلق ذا سحر ويقال من المعللين اي ممن ياكل الطعام ويشرب الشراب وقيل اصله الخفا فان الساحر يفعله في خفية ويقال اصله الصرف يقال ما سحرك عن كذا اي ما صرفك عنه فالسحر مصروف عن جهته وقيل اصله الاستمالة وكل من استمالك فقد سحرك وقيل في قوله تعالى بل نحن قوم مسحورون اي سحرنا فازلنا بالتخييل عن معرفتنا وقال الجوهري السحر الاخذة وكلما لطف ماخذه ودق فهو سحر يسحره سحرا والساحر العالم وسحره ايضا بمعنى خدعه وقد ذكرناه وقال ابن مسعود كنا نسمي السحر في الجاهلية العضة والعضة عند العرب شدة البهت وتمويه الكذب قال الشاعر • اعوذ بربي من النفاثات • من عضه العاضه المعضه

الرابعة واختلف هل له حقيقة ام لا فذكر الغزنوي الحنفي في عيون المعاني له ان السحر عند المعتزلة خدع لا اصل له وعند الشافعي وسوسة وامراض وعندنا اصله طلسم يبنى على تاثير خصايص الكواكب كتاثير الشمس في زيبق عصي فرعون او تعليم الشياطين ليسهلوا له ما عسر **قلت** وعندنا انه حق وله حقيقة يخلق الله عنده ما يشا على ما ياتي ان من السحر ما يكون بخفة اليد كالشعوذة والشعوذي البريد لخفة سيره قال ابن فارس في المجمل الشعوذة ليست من كلام اهل البادية وهي خفة في اليدين واخذة كالسحر ومنه ما يكون كلاما يحفظ ورقى من اسما الله تعالى وقد يكون من عهود الشياطين ويكون ادوية وادخنة وغير ذلك **الخامسة** سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفصاحة في الكلام واللسانة فيه سحرا فقال ان من البيان سحرا اخرجه مالك وذلك لان فيه تصويب الباطل حتى يتوهم السامع انه حق فعلى هذا يكون قوله عليه السلام ان من البيان سحرا خرج مخرج الذم للبلاغة والتفصيل للبيان قاله جماعة من اهل العلم والاول اصح والدليل عليه السلام فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وقوله ان ابغضكم الي الثرثارون المتفيهقون الثرثرة كثرة الكلام وترديده يقال ثرثر الرجل فهو ثرثار مهذار والمتفيهق نحوه قال ابن دريد فلان يتفيهق في كلامه اذا توسع فيه وتنطع قال واصله الفهق وهو الامتلا كانه ملا به فمه **قلت** وبهذا المعنى الذي ذكرناه فسره عامر الشعبي راوي الحديث وصعصعة بن صوحان فقالا اما قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه انما يحمد العلما البلاغة واللسانة ما لم يخرج الى حد الاسهاب والاطناب وتصوير الباطل في صورة الحق وهذا بين والحمد لله **السادسة** من السحر ما يكون كفرا من فاعله مثل ما يدعون من تغيير صور الناس واخراجهم من هيئة بهيمة وقطع مسافة شهر في ليلة والطيران في الهوى فكل من فعل هذا ليوهم الناس انه محق فذلك كفر منه قاله ابو نصر عبد الرحمن القشيري قال ابو عمرو ومن زعم ان الساحر يقلب الحيوان من صورة الى صورة فيجعل الانسان حمارا او نحوه ويقدر على نقل الاجسام وتبديلها فهذا يرى قتل الساحر لانه كافر بالانبيا يدعي مثل اياتهم ومعجزاتهم ولا يتهيا مع هذا صحة النبوة واذ قد يحصل مثلها بالحيلة واما من زعم ان السحر خدع ومخاريق وتموهات وتخيلات فلا يجب على اصله قتل الساحر الا ان يقتل بفعله احدا فيقتل به **السابعة** ذهب اهل السنة الى ان

السحر ثابت وله حقيقة وذهب عامة المعتزلة وابو اسحاق الاسترابادي من اصحاب الشافعي الى ان السحر لا حقيقة له وانما هو تمويه وتخييل وايهام لكون الشي على ما هو به وانه ضرب من الخفة والشعوذة كما قال عز من قائل يخيل اليه من سحرهم انها تسعى على الحقيقة ولكن قال يخيل اليه وقال ايضا سحروا اعين الناس وهذا لا حجة فيه لانا لا ننكر ان يكون التخييل وغيره من جملة السحر لكن ثبت وراء ذلك امور جوزها العقل وورد بها السمع فمن ذلك ما جا في هذه الاية من ذكر السحر وتعليمه ولو لم يكن له حقيقة لم يكن تعليمه ولا اخبر تعالى انهم يعلمونه الناس فدل على ان له حقيقة وقوله تعالى في قصة سحرة فرعون وجاوا بسحر عظيم وسورة الفلق مع اتفاق المفسرين ان سبب نزولها ما كان من سحر لبيد ابن الاعصم وهو مما خرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عايشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الاعصم الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما حل السحر ان الله شفاني والشفا انما يكون برفع العلة وزوال المرض فدل على ان له حقا وحقيقة فهو مقطوع باخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه وعلى هذا اهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الاجماع ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة ومخالفتهم اهل الحق ولقد شاع السحر وذاع في سابق الزمان وتكلم الناس فيه ولم يبد من الصحابة ولا من التابعين انكار لاصله وروى سفيان عن ابي الاعور فمن كذب به فهو كافر مكذب لله ولرسوله منكر لما علم مشاهدة وعيانا **الثامنة** قال علماونا لا ينكر ان يظهر على يد الساحر خرق العادات مما ليس في مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتعويج عضو الى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدرات العباد قالوا ولا يبعد من السحران يستدق جسم الساحر حتى يتولج في الكوات والخوخات والانتصاب على راس قصبة والجري على خيط مستدق والطيران في الهوا والمشي على الما وركوب كلب وغير ذلك ومع ذلك فلا يكون السحر موجبا لذلك ولا علة لوقوعه ولا سببا مولدا ولا يكون الساحر مستقلا به وانما يخلق الله تعالى هذه الاشيا ويحدثها عند وجود السحر كما يخلق الشبع عند الاكل والري عند شرب الما روى سفيان عن عمار الدهني ان ساحرا كان عند الوليد بن عقبة يمشي على الحبل ويدخل في است الحمار ويخرج من فيه فاشتمل له جندب على السيف فقتله جندب هذا هو جندب ابن كعب الازدي ويقال له البجلي وهو الذي قال في حقه النبي صلى الله عليه وسلم يكون في امتي رجل يضرب ضربة بالسيف يفرق بين الحق والباطل فكانوا يرونه جندب هذا قاتل الساحر قال علي بن المديني روى عنه حارثة بن مصرف **التاسعة** اجمع المسلمون على انه ليس في السحر ما يفعل الله عنده انزال الجراد والقمل والضفادع وفلق البحر وقلب العصا واحيا الموتى وانطاق العجمي وامثال ذلك من عظيم ايات الرسل عليهم السلام فهذا ونحوه مما يجب القطع به بانه لا يكون ولا يفعله الله عند ارادة الساحر قال القاضي ابو بكر بن الطيب وانما منعنا ذلك بالاجماع ولولاه لاجزناه **العاشرة** في الفرق بين السحر والمعجزة قال علماونا السحر وغيره قد يكون جماعة يعرفونه ويمكنهم الاتيان به في وقت واحد والمعجزة لا يمكن الله احدا ان ياتي بمثله وبمعارضته ثم الساحر لم يدع النبوة والتحدي بها كما تقدم في مقدمة الكتاب **الحادية عشرة** واختلف الفقها في حكم الساحر المسلم والذمي فذهب مالك ان المسلم اذا سحر بنفسه بكلام يكون كفرا يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته كالزنديق والزاني ولان الله سمى السحر كفرا بقوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر وهو قول احمد بن حنبل وابي ثور واسحاق والشافعي وابي حنيفة وروي قتل الساحر عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وابي موسى وقيس بن سعد وعن سبعة من التابعين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف خرجه الترمذي وليس بالقوي انفرد به اسمعيل بن مسلم عن الحسن مرسلا ومنهم من جعله عن الحسن عن جندب قال ابن المنذر وقد روينا عن عايشة انها باعت ساحرة كانت سحرتها وجعلت ثمنها في الرقاب قال ابن المنذر واذا اقر الرجل انه سحر بكلام يكون كفرا وجب قتله ان لم يتب وكذلك لو ثبت به عليه بينة ووصفت البينة كلاما يكون كفرا وجب قتله ان لم يتب وان كان الكلام الذي ذكر انه سحر به ليس بكفر لم يجز قتله فان كان احدث في المسحور جناية توجب القصاص اقتص منه ان كان عمد ذلك وان كان لا قصاص فيه ففيه دية ذلك قال ابن المنذر واذا اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسيلة وجب اتباع اشبههم بالكتاب والسنة وقد يجوز ان يكون السحر الذي امر من امر منهم بقتل الساحر سحرا يكون كفرا فيكون ذلك موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان تكون عايشة امرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفرا فان احتج محتج بحديث جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف فلو صح لاحتمل ان يكون امر بقتل الساحر الذي يكون سحره كفرا فيكون ذلك موافقا للاخبار الذي جات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دم امري مسلم الا باحدى ثلاث **قلت** هذا اصح ودما المومنين محظورة لا تستباح الا بيقين ولا يقين

مع اختلاف والله اعلم وقال بعض العلما ان قال اهل الصناعة ان السحر لا يتم الا مع الكفر والاستكبار او
تعظيم الشيطان فالسحر اذا دال على الكفر على هذا التقدير والله اعلم وروي عن الشافعي لا يقتل الساحر
الا ان يقتل بسحره ويقول تعمدت القتل وان قال لم اتعمده لم يقتل وكانت فيه الدية كقتل الخطاء
وان اضر به ادب على قدر الضرر قال ابن العربي وهذا باطل من وجهين احدهما انه لم يعلم السحر وحقيقته
انه كلام مؤلف يعظم به غير الله وينسب اليه المقادير والكاينات الثاني ان الله سبحانه قد صرح في
كتابه بانه كفر فقال وما كفر سليمان بقول السحر ولكن الشياطين كفروا به وبتعليمه وهاروت وماروت
يقولان انما نحن فتنة فلا تكفر وهذا تاكيد للبيان احتج اصحاب مالك بانه لا تقبل توبته كالزنديق
وانما يستتاب من اظهر الكفر مرتدا قال مالك فان جا الساحر والزنديق تايبا قبل ان يشهد عليهما قبلت
توبتهما والحجة لذلك قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين ايمانهم قبل نزول العذاب فكذلك هذان
الثانية عشرة واما ساحر الذمة فقيل يقتل وقال مالك لا يقتل الا ان قتل بسحره ويضمن ما جنى
ويقتل ان جا منه ما لم يعاهد عليه وقال ابن خويزمنداد فاما اذا كان ذميا فقد اختلفت الرواية عن مالك
فقال مرة يستتاب وتوبته الاسلام وقال مرة يقتل وان اسلم فاما الحربي فلا يقتل اذا تاب ولذلك قال
مالك في ذمي يسب النبي صلى الله عليه وسلم يستتاب وتوبته الاسلام وقال مرة يقتل ولا يستتاب كالمسلم
وقال مالك ايضا في الذمي اذا سحر يعاقب الا ان يكون قتل بسحره او احدث حدثا فيوخذ منه بقدره
وقال غيره يقتل لانه قد نقض العهد ولا يرث الساحر ورثته لانه كافر الا ان يكون سحره لا يسمى كفرا وقال
مالك في المراة تعقد زوجها عن نفسها او عن غيرها تنكل ولا تقتل **الثالثة عشرة** هل يسال الساحر حل السحر
عن المسحور فاجازه سعيد بن المسيب على ما ذكره البخاري واليه مال المزني وكرهه الحسن البصري وقال
الشعبي لا باس بالنشرة قال ابن بطال وفي كتاب وهب بن منبه ان ياخذ سبع ورقات من سدر اخضر
فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالما ويقرا فيه اية الكرسي ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به فانه
يذهب عنه كل ما به ان شا الله وهو جيد للرجل اذا احبس عن اهله **الرابعة عشرة** انكر معظم المعتزلة
الشياطين والجن ودل انكارهم على قلة مبالاتهم وركاكة دياناتهم وليس في اثباتهم مستحيل
عقلي وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على اثباتهم وحق على اللبيب المعتصم بحبل الدين ان يثبت ما قضى
حق العقل بجوازه ونص الشرع على ثبوته قال الله تعالى ولكن الشياطين كفروا وقال ومن الشياطين من
يغوصون له الى غير ذلك من الاى وسورة الجن تقضي بذلك وقال عليه السلام ان الشيطان يجري من ابن
ادم مجرى الدم وقد انكر هذا الخبر كثير من الناس واحالوا روحين في جسد والعقل لا يحيل سلوكهم في الانس
اذ كانت اجسامهم رقيقة بسيطة على ما يقوله بعض الناس بل اكثرهم ولو كانوا اكثافا لصح ذلك ايضا منهم
كما يصح دخول الطعام والشراب في الفراغ من الجسم وكذلك الديدان قد يكون في بني ادم وهي احيا **الخامسة**
عشرة قوله تعالى وما انزل على الملكين ما نفي والواو للعطف على قوله وما كفر سليمان وذلك ان اليهود
قالوا ان الله انزل جبريل وميكايل بالسحر فنفى الله ذلك في الكلام تقديم وتاخير التقدير وما كفر
سليمان وما انزل على الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت فهاروت
وماروت بدل من الشياطين في قوله ولكن الشياطين كفروا هذا اولى ما حملت عليه الاية من التاويل واصح
ما قيل فيها ولا يلتفت الى سواه فالسحر من استخراج الشياطين للطافة جوهرهم ودقة افهامهم واكثر
ما يتعاطاه من الانس النسا وخاصة في حال طمثهن قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد وقال
الشاعر • اعوذ بربي من النفاثات **السادسة عشرة** ان قال قايل كيف يكون اثنان بدلا من جمع
والبدل انما يكون على حد المبدل منه فالجواب من وجوه ثلاثة الاول ان الاثنين قد يطلق عليهما اسم
الجمع كما قال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولا يحجبها عن الثلث الا اثنان من الاخوة فصاعدا
على ما ياتي بيانه في النسا الثاني انهما لما كانا الراس في التعليم نص عليهما دون اتباعهما كما قال تعالى
عليها تسعة عشر الثالث انما خصا بالذكر من بينهم لتمردهما كما قال فيهما فاكهة ونخل ورمان وقوله
وجبريل وميكال وهذا كثير في القران وفي كلام العرب فقد ينص بالذكر على بعض اشخاص العموم اما
لفضله كقوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي وقوله وجبريل وميكال واما لطيبه
كقوله فاكهة ونخل ورمان واما لاكثريته كقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا
واما لتمرده وتمرده كما في هذه الاية والله اعلم وقد قيل ان ما عطف على السحر وهي مفعولة فعلى هذا يكون
ما بمعنى الذي ويكون السحر منزلا على الملكين فتنة للناس وامتحانا ولله ان يمتحن عباده بما شا كما امتحن
بنهر طالوت ولهذا يقول الملكان انما نحن فتنة اي محنة من الله نخبرك ان عمل السحر كفر فان اطعتنا نجوت
وان عصيتنا هلكت وقد روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وكعب الاحبار والسدي والكلبي

كامعناه

ما معناه انه لما كثر الفساد من اولاد ادم عليه السلام وذلك في زمن ادريس عليه السلام عيرتهم الملايكة
فقال الله تعالى اما انكم لو كنتم مكانهم وركبت فيكم ما ركبت فيهم لعملتم مثل اعمالهم فقالوا سبحانك
ما كان ينبغي لنا ذلك قال فاختاروا ملكين من خياركم فاختاروا هاروت وماروت فانزلهما الله الى الارض
وركب فيهما الشهوة فما مر بهما شهر حتى فتنا بامراة اسمها بالنبطية بيدخت وبالفارسية ناهيد وبالعربية
الزهرة اختصمت اليهما وراوداها عن نفسها فابت الا ان يدخلا في دينها ويشربا الخمر ويقتلا النفس
التي حرم الله فاجاباها وشربا الخمر والما بها فرا هما رجل فقتلاه وسالتهما عن الاسم الذي يصعدان به
الى السما فعلماها فتكلمت به فعرجت فمسخت كوكبا وقال سالم عن عبد الله فحدثني كعب الحبر انهما
لم يستكملا يومهما حتى عملا بما حرم الله عليهما وفي غير هذا الحديث فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب
الاخرة فاختارا عذاب الدنيا فهما يعذبان ببابل في سرب من الارض قيل بابل العراق وقيل بابل نهاوند
وكان ابن عمر فيما يروى عن عطا انه كان اذا راى الزهرة وسهيلا سبهما ويقول ان سهيلا كان عشارا
باليمن يظلم الناس وان الزهرة كانت صاحب هاروت وماروت قلنا هذا كله ضعيف وبعيد عن ابن عمر
وغيره لا يصح منه شي فانه قول يدفعه الاصول في الملايكة الذين امنا الله على وحيه وسفراوه الى رسله
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
يسبحون الليل والنهار لا يفترون واما العقل لا ينكر وقوع المعصية من الملايكة ويوجد فيهم خلاف
ما كلفوه ويخلق فيهم الشهوات اذ في قدرة الله تعالى كل موهوم ومن هذا خوف الانبيا والاوليا الفضلا
العلما لكن وقوع هذا الجايز لا يدرك الا بالسمع ولم يصح ومما يدل على عدم صحته ان الله تعالى خلق
النجوم وهي الكواكب حين خلق السما ففي الخبر ان السما لما خلقت خلق فيها سبعة دوارة • زحل • والمشتري
وبهرام • وعطارد • وزهرة • والشمس • والقمر • وهذا معنى قول الله تعالى كل في فلك يسبحون فثبت
بهذا ان الزهرة وسهيلا قد كانا قبل خلق ادم ثم ان قول الملايكة ما كان ينبغي لنا عورة لا تقدر على
فتنتنا وهذا كفر نعوذ بالله منه ومن نسبته الى الملايكة الكرام صلوات الله عليهم وقد نزهنا هم وهم
منزهون عن كل ما ذكره ونقله المفسرون سبحان ربك رب العزة عما يصفون **السابعة عشرة** قرا ابن عباس وابن
ابزى والضحاك والحسن الملكين بكسر اللام قال ابن ابزى هما داود وسليمان فما على هذا القول ايضا نافية
وضعف هذا القولين ابن العربي وقال الحسن هما علجان كانا ببابل ملكين فما على هذا القول مفعولة
غير نافية **الثامنة عشرة** قوله تعالى ببابل بابل لا ينصرف للتانيث والتعريف والعجمة وهي قطر من
الارض قيل العراق وما والاها وقال ابن مسعود لاهل الكوفة انتم بين الحيرة وبابل وقال قتادة هي
من نصيبين الى راس العين وقال قوم هي بالمغرب قال ابن عطية وهذا ضعيف وقال قوم هو جبل نهاوند
والله اعلم واختلف في تسميته ببابل فقيل سمي بذلك لتبلبل الالسن بها حين سقط صرح نمرود
وقيل سمي به لان الله تعالى لما اراد ان يخالف بين السنة بني ادم بعث ريحا فحشرتهم من الافاق الى بابل
فبلبل الله بها السنتهم ثم فرقتهم تلك الريح في البلاد والبلبلة التفريق قال معناه الخليل
وقال عمر بن عبد البر من اخصرها قيل في البلبلة واحسن ما رواه ابن ابي هند عن علبا بن احمر عن عكرمة عن
ابن عباس ان نوحا عليه السلام لما اهبط الى اسفل الجودي ابتنى قرية وسماها ثمانين فاصبح ذات
يوم وقد تبلبلت السنتهم على ثمانين لغة احدها اللسان العربي وكان لا يفهم بعضهم عن بعض
التاسعة عشرة روى عبد الله بن بشر المازني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الدنيا
فو الذي نفسي بيده انها لاسحر من هاروت وماروت قال علماونا انما كانت الدنيا اسحر منهما لانها
تسحرك بخدعها وتكتمك فتنتها فتدعوك الى التحارص عليها والتنافس فيها والجمع لها والمنع لها حتى
تفرق بينك وبين طاعة الله وتفرق بينك وبين روية الحق فالدنيا اسحر منهما تاخذ بقلبك عن الله
وعن القيام بحقوقه وعن وعده ووعيده وسحر الدنيا محبتها وتلذذك بشهواتها وتمنيك باماني‌ها
الكاذبة حتى تاخذ بقلبك ولهذا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبك الشي يعمي ويصم
الموفية عشرين قوله تعالى هاروت وماروت لا ينصرف هاروت لانه عجمي معرفة وكذا ماروت ويجمع
هوارت وموارت مثل طواغيت ويقال هوارتة وهوار وموارتة وموار ومثله جالوت وطالوت
فاعلم وقد تقدم هل هما ملكان او ملكان او غيرهما خلاف قال الزجاج وروي عن علي رضي الله عنه اي
والذي انزل على الملكين وان الملكين يعلمان الناس تعليم انذار من السحر لا تعليم دعا اليه قال الزجاج
وهذا القول الذي عليه اكثر اهل العلم والنظر ومعناه انهما يعلمان الناس على النهي فيقولان لهم
لا تفعلوا كذا ولا تحتالوا بكذا لتفرقوا بين المرء وزوجه والذي انزل عليهما هو النهي كانه قولا للناس
لا تعلموا كذا فيعلمان بمعنى تعلمان كما قال ولقد كرمنا بني ادم اي اكرمنا **الحادية والعشرون** قوله تعالى

المتنزهون ح

لما ح

شرقتم ح

وما يعلمان من احد من زايدة للتوكيد والتقدير وما يعلمان احدا حتى يقولا نصب بحتى فلذلك حذفت
منه النون ولغة هذيل وثقيف عنى بالعين غير المعجمة والضمير فى يعلمان لهاروت وماروت وفى
يعلمان قولان احدهما انه على بابه من التعليم الثانى انه من الاعلام لا من التعليم فيعلمان بمعنى يعلمان
وقد جا فى كلام العرب تعلم بمعنى اعلم ذكره ابن الاعرابى وابن الانبارى قال كعب بن مالك

تعلم رسول الله انك مدركى ... وان وعيدا منك كالاخذ باليد

وقال القطامى

ان بعد الغى رشدا ... وان لذلك الغى انقشاعا

وقال زهير

تعلمن ها لعمر الله ذا قسما ... فاقدر بذرعك وانظر اين ينسلك

وقال الاخر

تعلم انه لا طير الا ... على متطير وهو الثبور

انما فتنة فلا تكفر لما انبا بفتنتهما كانت الدنيا اسعر منهما حين كتمت فتنتهما فلا تكفر قالت فرقة
بتعليم السحر وقالت فرقة باستعماله وحكى المهدوى انه استهزا لانهما انما يقولانه لمن قد تحققا
ضلاله **الثانية والعشرون** فيتعلمون منهما قال سيبويه التقدير فهم يتعلمون قال ومثله كن فيكون
وقيل معطوف على موضع ما يعلمان لان قوله وما يعلمان وان دخلت عليه ما النافية فمضمنه الايجاب
فى التعليم وقال الفراهى مردودة على قوله يعلمون الناس السحر فيتعلمون ويكون فيتعلمون متصلة
بقوله انما نحن فتنة فياتون فيتعلمون قال السدى كانا يقولان لمن جاءهما انما نحن فتنة فلا تكفر
فان ابى ان يرجع قالا له ايت هذا الرماد فبل فيه فاذا بال خرج منه نور يسطع الى السما وهو الايمان
يخرج منه دخان اسود فيدخل فى اذنيه وهو الكفر فاذا اخبرهما بما راه من ذلك علماه ما يفرق به
بين المرء وزوجه ذهب طايفة من العلما الى ان الساحر ليس يقدر على اكثر مما اخبر الله عنه من التفرقة
لان الله ذكر ذلك فى معرض الذم للسحر والغاية فى تعليمه فلو كان يقدر على اكثر من ذلك لذكره
وقالت طايفة ذلك خرج على الاغلب ولا ينكر ان السحر له تاثير فى القلوب بالحب والبغض وبالقا
الشرور حتى يفرق الساحر بين المرء وزوجه ويحول بين المرء وقلبه وذلك بادخال الالام وعظيم
الاسقام وكل ذلك مدرك بالمشاهدة وانكاره معاندة وقد تقدم هذا والحمد لله **الثالثة والعشرون**
قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ما هم اشارة الى السحرة وقيل الى اليهود وقيل الى الشياطين
بضارين به اى بالسحر من احد اى احدا ومن زايدة الا باذن الله اى بارادته وقضايه لا بامره لانه تعالى
لا يامر بالفحشا ويقضى على الخلق بها وقال الزجاج الا باذن الله الا بعلم الله غلط لانه انما يقال فى العلم اذن وقد
اذنت اذنا ولكن لما لم يحل فيما بينهم وبينه وخلوا يفعلونه كان كانه اباحه مجازا **الرابعة والعشرون**
قوله تعالى ويتعلمون ما يضرهم يريد فى الاخرة وان اخذوا نفعا قليلا فى الدنيا وقيل يضرهم فى الدنيا
لان ضرر السحر والتفريق يعود على الساحر فى الدنيا اذا عثر عليه لانه يودب ويزجر ويلحقه شوم
السحر وباقى الاى بين لتقدم معانيها واللام فى ولقد علموا لام توكيد لمن اشتراه لام يمين وهى للتوكيد
ايضا وموضع من رفع بالابتدا لانه لا يعمل ما قبل اللام فيما بعدها ومن بمعنى الذى وقال الفرا هى للمجازاة
قال الزجاج ليس هذا بموضع شرط ومن بمعنى الذى كما تقول لقد علمت لمن جاك ما له عقل من خلاق من زايدة والتقدير
ما له فى الاخرة خلاق ولا تزاد فى الواجب هذا قول البصريين وقال الكوفيون تكون زايدة فى الواجب واستدلوا
بقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم والخلاق النصيب قاله مجاهد قال الزجاج وكذلك هو عند اهل اللغة
الا انه لا يكاد يستعمل الا للنصيب من الخير وسيل عن قوله ولقد علموا لمن اشتراه ما له فى الاخرة من خلاق
فاخبر انهم قد علموا ثم قال ولبيس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون فاخبر انهم لا يعلمون فالجواب
وهو قول قطرب والاخفش ان يكون الذين يعلمون الشياطين والذين شروا انفسهم اى باعوها هم الانس
الذين لا يعلمون قال الزجاج وقال على بن سليمان الاجود ان يكون ولقد علموا للملكين لانهما اولى بان يعلموا
وقال علموا كما يقال الزيدان قاموا وقال الزجاج الذين علموا علما اليهود لكن قيل لو كانوا يعلمون اى قد دخلوا
فى محل من يقال له لست بعالم لانهم تركوا العمل بعلمهم واسترشدوا من الذين عملوا بالسحر **قوله تعالى**
ولو انهم امنوا واتقوا اى اتقوا السحر لمثوبة والمثوبة الثواب وهو جواب ولو انهم امنوا عند قوم وقال
الاخفش سعيد ليس للو هنا جواب فى اللفظ ولكن فى المعنى والمعنى لاثيبوا وموضع ان من قوله ولو
انهم موضع رفع اى لو وقع ايمانهم لان لو لا يليها الا الفعل ظاهرا او مضمرا لانها بمنزلة حرف الشرط اذ كان
لا بد له من جواب لان بينه فعل قال محمد بن يزيد وانما لم يجازى بلو لان سبيل حروف المجازاة كلها ان تقلب
الماضى الى معنى المستقبل فلما لم يكن هذا فى لو لم يجز ان يجازى بها **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا لا تقولوا
راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا الاية
ذكر شيا اخر من جهالات اليهود والمقصود نهى المسلمين عن مثل ذلك وحقيقة راعنا فى اللغة ارعنا ولنرعك

لان

لان المفاعلة من اثنين فيكون من رعاك الله اى احفظنا ولنحفظك وارقبنا ولنرقبك ويجوز ان يكون
من ارعنا سمعك اى فرغ سمعك لكلامنا وفى المخاطبة بهذا جفا فامر المومنون ان يتخيروا من الالفاظ
احسنها ومن المعانى ارقها قال ابن عباس كان المسلمون يقولون للنبى صلى الله عليه وسلم راعنا على جهة
الطلب والرعية من المراعاة اى التفت الينا وكان هذا بلسان اليهود سبا اى اسمع لا سمعت فاغتنموها
وقالوا كنا نسبه سرا فالان نسبه جهرا فكانوا يخاطبون بها النبى صلى الله عليه وسلم ويضحكون فيما بينهم
فسمعها سعد بن معاذ وكان يعرف لغاتهم فقال لليهود عليكم لعنة الله لين سمعتها من رجل منكم يقولها
للنبى صلى الله عليه وسلم لاضربن عنقه فقالوا اولستم تقولونها فنزلت الاية ونهوا عنها ليلا يقتدى
بها اليهود فى اللفظ وتقصد المعنى الفاسد فيه **الثانية** فى هذه الاية دليلان احدهما على تجنب
الالفاظ المحتملة التى فيها التعريض للتنقيص والغض ويخرج من هذا فهم القذف بالتعريض وذلك
يوجب الحد عندنا خلافا لابى حنيفة والشافعى واصحابهما حين قالوا التعريض محتمل للقذف وغيره
والحد مما يسقط بالشبهة وسياتى فى النور بيان هذا ان شا الله تعالى والدليل الثانى التمسك بسد
الذرايع وحمايتها وهو مذهب مالك واصحابه واحمد بن حنبل فى رواية عنه وقد دل على هذا الاصل
الكتاب والسنة والذريعة عبارة عن امر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع فى ممنوع اما الكتاب
فهذه الاية ووجه التمسك بها ان اليهود كانوا يقولون ذلك وهى سب بلغتهم فلما علم الله تعالى ذلك
منهم منع من اطلاق ذلك اللفظ لانه ذريعة للسب وقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون فيسبوا
الله عدوا بغير علم فمنع من سب الهتهم مخافة مقابلتهم بمثل ذلك وقوله تعالى واسالهم عن القرية التى
كانت حاضرة البحر الاية فحرم عليهم تبارك وتعالى الصيد فى يوم السبت فكانت الحيتان تاتيهم يوم السبت
شرعا اى ظاهرة فسدوا عليها يوم السبت واخذوها يوم الاحد وكان السد ذريعة للاصطياد فمسخهم
الله قردة وخنازير وذكر الله تعالى لنا ذلك فى معنى التحذير عن ذلك وقوله تعالى لادم وحوا ولا تقربا
هذه الشجرة وقد تقدم واما السنة فاحاديث كثيرة ثابتة صحيحة منها حديث عايشة ان ام حبيبة
وام سلمة ذكرتا كنيسة راتاها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اوليك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك
الصور اوليك شرار الخلق عند الله اخرجه البخارى ومسلم قال علماونا ففعل ذلك اوايلهم
ليتانسوا برويه تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله
عند قبورهم فمضت لهم بذلك ازمان ثم انهم خلف من بعدهم خلوف جهلوا اغراضهم ووسوس لهم الشيطان
ان اباكم واجدادكم كانوا يعبدون هذه الصور فعبدوها فحذر النبى صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك وشدد
النكير والوعيد على من فعل ذلك وسد الذرايع الموديه الى ذلك فقال اشتد غضب الله على قوم اتخذوا
قبور انبيايهم مساجد وقال اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد وروى مسلم عن النعمان بن بشير قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات فمن اتقى
الشبهات استبرا لعرضه ودينه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى حول الحمى يوشك ان يقع
فيه الحديث فمنع من الاقدام على الشبهات مخافة الوقوع فى المحرمات وذلك سدا للذريعة وقال
صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس وقال
صلى الله عليه وسلم ان من الكباير شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال
نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه فجعل التعريض لسب الابا كسب الابا وقال
صلى الله عليه وسلم اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه
منكم حتى ترجعوا الى دينكم قال ابو عبيد الهروى العينة هى ان يبيع رجل من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل
معلوم ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذى باعها به قال فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من اخر
بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن اكثر مما اشتراه الى اجل مسمى ثم باعها المشترى من البايع
الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهى اهون من الاولى وهو جايز عند بعضهم وسميت عينة
لحصول النقد لصاحب العينة وذلك لان العين هو المال الحاضر والمشترى انما يشتريها ليبيعها بعين حاضر
تصل اليه من فوره وروى ابن وهب عن مالك ان ام ولد لزيد بن ارقم ذكرت لعايشة انها باعت من زيد
عبدا بثمان ماية الى العطا ثم ابتاعته منه بستماية نقدا فقالت عايشة بيسما شريت وبيسما اشتريت
ابلغى زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب ومثل هذا لا يقال بالراى لان
ابطال الاعمال لا يتوصل الى معرفتها الا بالوحى فثبت انه مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن الخطاب
دعوا الربا والريبة ونهى ابن عباس عن دراهم بدراهم بينهما حريرة **قلت** فهذه هى الادلة التى

من دون الله

لنا على سد الذرايع وعليه بنى المالكية كتاب الاجال وغيره من المسايل في البيوع وغيرها وليس عند الشافعية كتاب الاجال لان ذلك عندهم مختلفة مستقلة قالوا واصلا لا شيا على الظواهر لا على الظنون والمالكية جعلوا السلعة محللة ليتوصل بها الى دراهم باكثر منها وهذا هو الربا بعينه فاعلمه **الثالثة** قوله تعالى لا تقولوا راعنا نهى يقتضي التحريم على ما تقدم وقرا الحسن راعنا منونة وقال اى هجرا من القول وهو مصدر ونصبه بالقول اى لا تقولوا راعونة وقرا زر بن حبيش والاعمش راعونا يقال لما نتا من الجبل رعن والجبل ارعن وجيش ارعن اى متفرق وكذا رجل ارعن اى متفرق الحجج ليس عقله مجتمعا عن النحاس وقال ابن فارس رعن الرجل يرعن رعنا فهو ارعن اى اهوج والمراة رعنا وسميت البصرة رعنا لانها تشبه برعن الجبل قاله ابن دريد ذلك وانشد الفرزدق

لولا ابن عتبة عمرو والرجاله • ما كانت البصرة الرعنا لي وطنا •

الرابعة قوله تعالى وقولوا انظرنا امروا ان يخاطبوه صلى الله عليه وسلم بالاجلال والمعنى اقبل علينا وانظر الينا فحذف حرف التعدية كما قال

فانكما ان تنظراني ساعة • من الدهر تنفعني لدى ام جندب •

والظاهر استدعا نظر العين المقترن بتدبر الحال وقرا الاعمش وغيره انظرنا بقطع الالف وكسر الظا بمعنى اخرنا وامهلنا حتى نفهم عنك ونتلقى منك قال الشاعر

ابا هند فلا تعجل علينا • وانظرنا نخبرك اليقينا •

الخامسة قوله تعالى واسمعوا لما نهى وامر جل وعز حض على السمع الذي في ضمنه الطاعة واعلم ان من خالف امره فكفر فله عذابا اليما **قوله تعالى** ما يود ما يتمنى وقد تقدم الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين معطوف على اهل ويجوز ولا المشركون بعطفه على الذين قاله النحاس ان ينزل عليكم من خير من زايدة خير اسم ما لم يسم فاعله وان في موضع نصب اى بان ينزل والله يختص برحمته من يشا قال على بن ابي طالب يختص برحمته اى بنبوته خص بها محمدا صلى الله عليه وسلم وقال قوم الرحمة القران وقيل الرحمة في هذه الاية عامة لجميع انواعها قد منحها الله عباده قديما وحديثا يقال رحم يرحم اذا رق والرحم والمرحمة بمعنى قاله ابن فارس ورحمة الله لعباده انعامه عليهم وعفوه لهم والله ذو الفضل العظيم ذو بمعنى صاحب **قوله تعالى** ما ننسخ من اية او ننساها نات بخير منها او مثلها فيه خمس عشرة مسيلة **الاولى** قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها الاية عطف على ننسخ وحذفت اليا للجزم ومن قرا ننساها حذف الضمة من الهمزة للجزم وسياتى معناه نات جواب الشرط وهذه اية عظمى في الاحكام وسببها ان اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجه الى الكعبة وطعنوا في الاسلام بذلك وقالوا ان محمدا يامر اصحابه بشي ثم ينهاهم عنه فما كان هذا القران الا من جهته ولهذا يناقض بعضه بعضا فانزل الله واذا بدلنا اية مكان اية وانزل ما ننسخ من اية **الثانية** معرفة هذا الباب اكيدة وفايدة عظيمة لا يستغنى عن معرفته العلما ولا ينكره الا الجهلة والاغبيا لما يترتب عليه من النوازل في الاحكام ومعرفة الحلال من الحرام روى البختري قال دخل علي رضي الله عنه المسجد فاذا رجل يخوف الناس فقال ما هذا قالوا رجل يذكر الناس فقال ليس برجل يذكر الناس لكنه يقول انا فلان بن فلان فاعرفوني فارسل اليه فقال اتعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا قال فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه وفي رواية اخرى اعلمت الناسخ والمنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت ومثله عن ابن عباس **الثالثة** النسخ في كلام العرب على وجهين احدهما النقل كنقل كتاب من اخر وعلى هذا يكون القران كله منسوخا اعني من اللوح المحفوظ وانزاله الى بيت العزة في سما الدنيا وهذا لا مدخل له في هذه الاية ومنه قوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون اى نامر بنسخه واثباته الثاني الابطال والازالة وهو المقصود هنا وهو منقسم في اللغة على ضربين احدهما ابطال الشي وزواله واقامة اخر مقامه ومنه نسخت الشمس الظل اذا ذهبت به وحلت محله وهو معنى قوله ما ننسخ من اية او ننساها نات بخير منها وفي صحيح مسلم لم تكن نبوة قط الا تناسخت اى تحولت من حال الى حال يعني امر الامة قال ابن فارس النسخ نسخ الكتاب ان تزيل امرا كان من قبل يعمل به ثم تنسخه بحادث غيره كالاية تنزل بامر ثم تنسخ باخرى وكل شي خلف شيا فقد انتسخه يقال انتسخت الشمس الظل والشيب الشباب وتناسخ الورثة ان يموت ورثة بعد ورثة واصل الميراث قايم لم يقسم وكذلك تناسخ الازمنة والقرون الثاني ازالة الشي دون ان يقوم اخر مقامه كقولهم نسخت الريح الاثر ومن هذا المعنى قوله تعالى فينسخ الله ما يلقي الشيطان اى يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف بدله وزعم ابو عبيد ان هذا النسخ الثاني قد كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم السورة فترفع ولا تتلى ولا تكتب

قلت ومنه ما روي عن ابي بن كعب وعايشة رضوان الله عليهما ان سورة الاحزاب تعدل سورة البقرة في الطول على ما ياتي مبينا هناك ان شا الله ومما يدل على هذا ما ذكره الانباري نا ابي نا نصر بن داود نا ابو عبيد نا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس وعقيل بن شهاب قال حدثني ابو امامة بن سهل بن حنيف في مجلس سعيد بن المسيب ان رجلا قام من الليل ليقرا سورة من القران فلم يقدر على شي منها وقام اخر فلم يقدر على شي منها وقام اخر فلم يقدر على شي منها فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهم قمت الليلة

برسول الله لاقرا سورة من القران فلم اقدر على شي منها فقام الاخر فقال والله كذلك يا رسول الله وقام الاخر فقال انا كذلك والله يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها مما نسخ الله البارحة وفي احدى الروايات وسعيد بن المسيب يسمع ما يحدث به ابو امامة فلا ينكره **الرابعة** انكرت طايفة من المنتمين للاسلام المتاخرين جوازه وهم محجوجون باجماع السلف السابق على وقوعه في الشريعة وانكرته ايضا طوايف من اليهود وهم محجوجون بما جا في توراتهم بزعمهم ان الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من السفينة اني جعلت كل دابة ماكلا لك ولذريتك واطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تاكلوه ثم حرم على موسى وعلى بني اسرايل كثيرا من الحيوان وبما كان ادم عليه السلام يزوج الاخ من الاخت وقد حرم الله ذلك على موسى عليه السلام وعلى غيره وبان ابراهيم الخليل امر بذبح ولده ثم قال لا تذبحه وبان موسى عليه السلام امر بني اسرايل ان يقتلوا من عبد منهم العجل ثم امرهم برفع السيف عنهم وبان نبوته غير متعبد بها قبل بعثه ثم تعبدها بعد ذلك الى غير ذلك وليس هذا من باب البدا بل هو من نقل العباد من عبادة الى عبادة وحكم الى حكم لضرب من المصلحة اظهارا لحكمته وكمال مملكته ولا خلاف بين العقلا ان شرايع الانبيا قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية وانما كان يلزم البدا لو لم يكن عالما بمال الامور واما العالم بذلك فانما يتبدل خطاباته بحسب تبدل المصالح كالطبيب المراعي احوال العليل فراعى ذلك في خليقته بمشيته وارادته لا اله الا هو فخطابه يتبدل وعلمه وارادته لا يتغير فان ذلك محال في جهة الله تعالى وجعلت اليهود النسخ والبدا شيا واحدا ولذلك لم يجوزوه فضلوا قال النحاس والفرق بين النسخ والبدا ان النسخ تحويل العبادة من شي الى شي قد كان حلالا فيحرم او كان حراما فيحلل واما البدا فهو ترك ما عزم عليه كقولك امض الى فلان اليوم ثم يقول لا تمض اليه فيبدو لك عن القول الاول وهذا يلحق بالبشر لنقصانهم وكذلك ان قلنا ازرع كذا في هذه السنة ثم قلت لا تفعل فهذا البدا **الخامسة** اعلم ان الناسخ على الحقيقة هو الله تعالى ويسمى الخطاب الشرعي ناسخا تجوزا اذ به يقع النسخ كما قد يتجوز فيسمى المحكوم فيه ناسخا فيقال صوم رمضان ناسخ لصوم عاشورا فالمنسوخ هو المزال والمنسوخ عنه هو المتعبد بالعبادة المزالة وهو المكلف **السادسة** اختلفت عبارات ايمتنا في حد الناسخ فالذي عليه الحذاق من اهل السنة انه ازالة ما قد استقر من الحكم الشرعي بخطاب وارد متراخيا هكذا حده القاضي عبد الوهاب والقاضي ابو بكر وزاد لولاه لكان السابق ثابتا فحافظا على معنى النسخ اللغوي اذ هو بمعنى الرفع والازالة وتحرزا من الحكم العقلي وذكر الخطاب ليعم وجوه الدلالة من النص والظاهر والمفهوم وغيره وليخرج القياس والاجماع اذ لا يتصور النسخ فيهما ولا بهما وقيدا بالتراخي لانه لو اتصل به لكان بيانا لغاية الحكم لا ناسخا او يكون اخر الكلام يرفع اوله كقولك قم لا تقم **السابعة** المنسوخ عند ايمتنا اهل السنة هو الحكم الثابت نفسه لا مثله كما يقوله المعتزلة بانه الخطاب الدال على ان مثل الحكم الثابت فيما يستقبل بالنص المتقدم زايل والذي قادهم الى ذلك مذهبهم في ان الاوامر مرادة وان الحسن صفة نفسية للحسن ومراد الله حسن وهذا قد ابطله علماونا في كتبهم **الثامنة** اختلف علماونا في الاخبار هل يدخلها النسخ فالجمهور على ان النسخ انما هو مختص بالاوامر والنواهي والخبر لا يدخله النسخ لاستحالة الكذب على الله وقيل ان الخبر اذا تضمن حكما شرعيا جاز نسخه كقوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا وهناك ياتي القول ان شا الله تعالى **التاسعة** التخصيص من العموم يوهم انه نسخ وليس به لان المخصص لم يتناوله العموم قط ولو ثبت تناول العموم لشي ما ثم اخرج ذلك الشي عن العموم لكان نسخا لا تخصيصا والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسخا توسعا ومجازا **العاشرة** اعلم انه قد يرد في الشرع اخبار ظاهرها الاطلاق والاستغراق ويرد تقييدها في مواضع اخر فيرتفع ذلك الاطلاق كقوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان فهذا الحكم ظاهره خبر عن اجابة كل داع على كل حال لكن قد جا ما قيده في موضع اخر كقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شا فقد يظن من لا بصيرة له عنده ان هذا من باب النسخ في الاخبار وليس كذلك بل هو من باب الاطلاق والتقييد وسياتي لهذه المسيلة زيادة بيان في موضعها ان شا الله تعالى **الحادية عشرة** قال علماونا رحمة الله عليهم جايز نسخ الاثقل الى الاخف كنسخ الثبوت بعشرة بالثبوت لاثنين ويجوز نسخ الاخف الى الاثقل كنسخ يوم عاشورا والايام المعدودة برمضان على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى في اية الصيام وينسخ المثل بمثله ثقلا وخفة كالقبلة وينسخ الشي لا الى بدل كصدقة النجوى وينسخ القران بالقران والسنة بالعبادة وهذه العبارة يراد بها الخبر المتواتر القطعي وينسخ خبر الواحد بخبر الواحد وحذاق الايمة على ان القران ينسخ بالسنة وذلك موجود في قوله عليه السلام لا وصية لوارث

وهو ظاهر مسائل مالك ورواية للشافعي وابو الفرج المالكي والاول اصح بدليل ان الكل حكم الله تعالى وان اختلفت في الاسما ايضا فان الجلد ساقط في حد الزنا عن الثيب الذي يرجم ولا مسقط لذلك الا السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بين والحذاق ايضا على ان السنة تنسخ بالقران وذلك موجود في القبلة فان الصلاة الى الشام لم يكن في كتاب الله وفي قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار فان رجوعهن انما كان بصلح النبي صلى الله عليه وسلم لقريش والحذاق على تجويز نسخ القران بخبر الواحد عقلا واختلفوا هل وقع شرعا فذهب ابو المعالي وغيره الى وقوعه في نازلة مسجد قبا على ما ياتي بيانه وابى ذلك قوم ولا يصح نسخ نص بقياس اذ من شرط القياس ان لا يخالف نصا وهذا كله في مدة النبي صلى الله عليه وسلم واما بعد موته واستقرار الشريعة فاجمعت الامة انه لا نسخ ولهذا كان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به اذ انعقاده بعد انقطاع الوحي فاذا وجدنا اجماعا يخالف نصا فنعلم ان الاجماع استند الى نص ناسخ لا نعلمه نحن وان ذلك النص المخالف متروك العمل به وان مقتضاه نسخ وبقي سنة يقرا ويروى كما اية عدة السنين في القران تتلى فتامل هذا فانه نفيس ويكون من باب نسخ الحكم دون التلاوة ومثله صدقة النجوى وقد تنسخ التلاوة دون الحكم كاية الرجم وقد تنسخ التلاوة والحكم معا ومنه قول الصديق رضي الله عنه كنا نقرا لا ترغبوا عن ابائكم فانه كفر ومثله كثير والذي عليه الحذاق ان من لم يبلغه الناسخ فهو متعبد بالحكم الاول كما ياتي بيانه في تحويل القبلة والحذاق على جواز نسخ الحكم قبل فعله وهو موجود في قصة الذبيح وفي فرض خمسين صلاة قبل فعلها بخمس على ما ياتي بيانه في الاسرا والصافات ان شا الله

الثانية عشرة لمعرفة الناسخ طرق منها ان يكون في اللفظ ما يدل عليه كقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعا غير ان لا تشربوا مسكرا ونحوه ومنها ان يذكر الراوي التاريخ مثل ان يقول سمعت عام الخندق وكان المنسوخ معلوما قبله او يقول نسخ حكم كذا بكذا ومنها ان تجمع الامة على حكم انه منسوخ وان ناسخه متقدم وهذا الباب مبسوط في كتب الفقه نبهنا منه على ما فيه لمن اقتصر كفاية والله الموفق للهداية

الثالثة عشرة الجمهور ما ننسخ بفتح النون من نسخ وهو الظاهر المستقل على معنى ما نرفع من حكم الاية وتلاوتها على ما ذكرنا وقرا ابن عامر ما ننسخ بضم النون من انسخت الكتاب على معنى وجدته منسوخا قال ابو حاتم هو غلط وقال الفارسي ابو علي ليست لغة لانه لا يقال نسخ وانسخ بمعنى الا ان يكون المعنى ما نجده منسوخا كما يقول احمدت الرجل وابخلته بمعنى وجدته محمودا وبخيلا قال ابو علي وليس نجده منسوخا الا بان ننسخه فيتفق القراتان في المعنى وان اختلفا في اللفظ وقيل ما ننسخ ما نجعل لك نسخه يقال نسخت الكتاب اذا كتبته وانسخته غيري اذا جعلت نسخه له قال مكي ولا يجوز ان تكون الهمزة للتعدي لان المعنى يتغير ويصير المعنى ما ننسخك من اية يا محمد وانساخه اياها انزالها عليه فيصير المعنى ما ننزل عليك من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها فيوول المعنى الى ان كل اية انزلت اتي بخير منها فيصير القران كله منسوخا وهذا لا يمكن لانه لم ينسخ الا اليسير من القران فلما امتنع ان يكون افعل وفعل بمعنى اذ لم يسمع وامتنع ان يكون الهمزة للتعدي لفساد المعنى لم يبق ممكن الا ان يكون من باب احمدته وابخلته اذا وجدته محمودا او بخيلا

الرابعة عشرة قوله تعالى او ننسها قرا ابو عمرو وابن كثير بفتح النون والسين والهمزة وبه قرا عمر وابن عباس وعطا ومجاهد وابي بن كعب وعبيد بن عمير والنخعي وابن محيصن من التاخير اي نؤخر نسخ لفظها اي نتركه في اخر الكتاب فلا يكون وهذا قول عطا وقال غير عطا معنى او ننساها نؤخرها عن النسخ الى وقت معلوم من قولهم نسات هذا الامر اذا اخرته ومن ذلك قولهم بعته نساة اذا اخرته قال ابن فارس ويقولون نسا الله اجلك وقد انتسا القوم اذا تاخروا وتباعدوا ونساتها اذا زجرتها قال فالمعنى نؤخر نزولها او نسخها على ما ذكرنا وقيل نذهبها عنكم حتى لا تقرا ولا تذكر وقرا الباقون ننسها بضم النون من النسيان الذي بمعنى الترك اي نتركها فلا نبدلها ولا ننسخها قاله ابن عباس والسدي ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركوا عبادته فتركهم في العذاب واختار هذه القراة ابو عبيد وابو حاتم قال ابو عبيد سمعت ابا نعيم القاري يقول قرات على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام بقراة ابي عمرو فلم يغير علي الا حرفين قال قرات عليه ارنا فقال ارنا قال ابو عبيد واحسب الحرف الاخر او ننساها فقال او ننسها وحكى الازهري ننسها نامر بتركها يقال انسيته الشي اذا امرت بتركه ونسيته تركته قال الشاعر

ان علي عقبة اقضيها ... لست بناسيها ولا منسيها

اي ولا امر بتركها قال الزجاج ان القراة بضم النون لا يتوجه فيها معنى الترك لا يقال انسى بمعنى ترك وما روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس او ننسها قال نتركها لا نبدلها فلا يصح والذي قاله ابن عباس عليه اهل اللغة والنظر ان معنى او ننسها نبح لكم تركها من ... ذلك متجه لا بمعنى او ننسكها يا محمد فلا تذكرها نقلا بالهمزة فتعدى الفعل الى مفعولين وهما النبي والهاء لكن اسم النبي محذوف

الخامسة عشرة قوله تعالى نات بخير

منها

منها لفظ خير هاهنا صفة تفضيل فاتيكم لكم ايها الناس من عاجل ان كانت الناسخة اخف وفي اجل ان كانت اثقل وبمثلها ان كانت مستوية قال مالك محكمة مكان منسوخة وقيل ليس المراد تاخير التفضيل لان الكلام لا يتفاضل وانما هو مثل قوله من جا بالحسنة فله خير منها اي نفع واجر لا الخير الذي هو بمعنى الافضل ويدل على القول الاول قوله او مثلها. **قوله تعالى** الم تعلم جزم بلم وحروف الاستفهام لا تغير عمل العامل وفتحت ان لانها في موضع نصب له ملك السموات والارض اي بالايجاد والاختراع والملك والسلطان ونفوذ الامر والارادة وارتفع ملك بالابتدا والخبر له والجملة خبر ان والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته لقوله وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير وقيل المعنى اي قل لهم يا محمد الم تعلم ان الله سلطان السموات والارض وما لكم من دون الله من ولي وليت امر فلان اي قمت به ومنه ولي العهد اي القيم بما عهد اليه من امر المسلمين ومعنى من دون الله سوى الله وبعد الله كما قال امية بن ابي الصلت

يا نفس ما لك دون الله من واق ... وما على حدثان الدهر من باق

ولا نصير بالخفض عطفا على ولي ويجوز ولا نصير بالرفع عطفا على الموضع لان المعنى ما لكم من دون الله ولي ولا نصير **قوله تعالى** ام تريدون هذه ام المنقطعة التي بمعنى بل اي بل اتريدون ومعنى الكلام التوبيخ ان تسالوا في موضع نصب بتريدون كما سئل الكاف في موضع نصب نعت لمصدر اي سوالا كما وموسى في موضع رفع على ما لم يسم فاعله من قبل سوالهم اياه ان يريهم الله جهرة وسالوا محمدا ان ياتي بالله والملائكة قبيلا عن ابن عباس سالوا ان يجعل لهم الصفا ذهبا وقرا الحسن كما سيل وهذا على لغة من قال ... ويجوز ان يكون على بدل الهمزة ياء ساكنة على غير قياس فانكسرت السين قبلها قال النحاس ... والسوا من كل شي الوسط قاله ابو عبيدة معمر بن المثنى ومنه قوله في سوا الجحيم وحكى عيسى بن عمر ... انقطع سواي وانشد قول حسان يرثي النبي صلى الله عليه وسلم

يا ويح اصحاب النبي ورهطه ... بعد المغيب في سوى الملحد

وقيل السوا القصد عن الفرا اي ذهب عن قصد الطريق وسمته اي طريق طاعة الله وعن ابن عباس سبب نزول الاية ان رافعة بن حريملة ووهب بن زيد قالا للنبي صلى الله عليه وسلم ايتنا بكتاب من السما ... نقرؤه وفجر لنا انهارا نتبعك **قوله تعالى** ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا فيه مسئلتان **الاولى** ود تمنى وقد تقدم كفارا مفعول ثان بيردونكم من عند انفسهم اي من تلقائهم من غير ان يجدوه في كتاب ولا امروا به ولفظة الحسد تقتضي هذا فجا من عند انفسهم تاكيدا والزاما كما قال تعالى يقولون بافواههم يكتبون الكتاب بايديهم ولا طائر يطير بجناحيه والاية في اليهود **الثانية** الحسد نوعان مذموم ومحمود فالمذموم ان تتمنى زوال نعمة الله عن اخيك المسلم وسوا تمنيت مع ذلك ان تعود اليك او لا وهذا النوع الذي ذمه الله تعالى في كتابه بقوله ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله وانما كان مذموما لان فيه تسفيه الحق سبحانه وانه انعم على من لا يستحق واما المحمود فهو ما جا في صحيح الحديث من قوله عليه السلام لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه اناء الليل واناء النهار وهذا الحديث معناه الغبطة وكذا ترجم عليه البخاري باب الاغتباط في العلم والحكمة وحقيقتها ان تتمنى ان يكون لك ما لاخيك المسلم من الخير والنعمة ولا يزول عنه خيره وقد يجوز ان يسمى هذا منافسة ومنه قوله فليتنافس المتنافسون من بعد ما تبين لهم الحق اي من بعد ما تبين الحق لهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم والقران الذي جا به **قوله تعالى** فاعفوا واصفحوا فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى فاعفوا الاصل اعفووا حذفت الضمة لثقلها ثم حذفت الواو لالتقا الساكنين والعفو ترك المواخذة بالذنب والصفح ازالة اثره من النفس صفحت عن فلان اذا اعرضت عن ذنبه وقد ضربت عنه صفحا اذا اعرضت عنه وتركته ومنه قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا **الثانية** هذه الاية منسوخة بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله وهم صاغرون عن ابن عباس وقيل الناسخ لها اقتلوا المشركين قال ابو عبيدة كل اية فيها ترك القتال فهي مكية منسوخة بالقتال قال ابن عطية وحكمه بان هذه الاية مكية ضعيف لان معاندات اليهود انما كانت بالمدينة **قلت** وهو الصحيح روى البخاري ومسلم عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة فدكية واسامة وراه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي ابن سلول وذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابي فاذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفي المسلمين عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن ابي انفه بردايه وقال لا تغبروا علينا فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله عز وجل وقرا عليهم القران فقال له عبد الله بن ابي ابن سلول ايها المرء لا احسن مما تقول ان كان حقا فلا تؤذينا به في مجالسنا فانا نحب ذلك

فانشب المشركون والمسلمون واليهود حتى كادوا يتثاوروا فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمع الى ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن ابي قال كذا وكذا فقال اي رسول الله بابي انت وامي اعف عنه واصفح فوالذي انزل عليك الكتاب بالحق لقد جاك الحق بالحق الذي انزل عليك ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة على ان يتوجوه ويعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاك شرق بذلك فذلك فعل به ما رايت فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله ويصبرون على الاذى قال الله عز وجل ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وقال ود كثير من اهل الكتاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاول في العفو عنهم ما امره الله به حتى اذن له فيهم فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار وسادة قريش فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه غانمين منصورين معهم اسارى من صناديد وسادة قريش قال عبد الله بن ابي بن سلول ومن معه من المشركين عبدة الاوثان هذا امر قد توجه فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاسلموا **قوله تعالى** حتى ياتي الله بامره يعني قتل قريظة واجلا بني النضير ان الله على كل شي قدير واقيموا الصلاة واتوا الزكاة **قوله تعالى** وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه جا في الحديث ان العبد اذا مات قال الناس ما خلف وقالت الملايكة ما قدم واخرج البخاري والنسائي عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا من احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منكم من احد الا مال وارثه احب اليه من ماله مالك ما قدمت ومال وارثك ما اخرت لفظ النسائي ولفظ البخاري قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر وجا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مر ببقيع الغرقد فقال السلام عليكم اهل القبور اخبار ما عندنا ان نساكم قد تزوجن ودوركم قد سكنت واموالكم قد قسمت فاجابه هاتف يا ابن الخطاب اخبار ما عندنا ان ما عندنا ان ما قدمناه وجدناه وما انفقناه فقد ربحناه وما خلفناه فقد خسرناه ولقد احسن القايل

قدم لنفسك قبل موتك صالحا ... واعمل فليس الى الخلود سبيل

وقال اخر

قدم لنفسك توبة مرجوة ... قبل الممات وقبل حبس الالسن

وقال اخر

ولدتك اذ ولدتك امك باكيا ... والقوم حولك يضحكون سرورا

اخر

فاعمل ليوم تكون فيه اذا بكوا ... في يوم موتك ضاحكا مسرورا

سابق الى الخير وبادر به ... فانما خلفك ما تعلم

وقدم الخير فكل امري ... على الذي قدمه يقدم

واحسن من هذا قول ابي العتاهية

اسعد بمالك في الحياة فانما ... يبقى وراك مصلح او مفسد

وان اتركت لمفسد لم يبقه ... واخو الصلاح قليله يتزيد

فان استطعت فكن لنفسك وارثا ... ان المورث نفسه لمسدد

ان الله بما تعملون بصير **قوله تعالى** وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى المعنى وقالت اليهود لن يدخل الجنة الا من كان يهوديا وقالت النصارى لن يدخل الجنة الا من كان نصرانيا واجاز الفراء يكون هودا بمعنى يهوديا حذف منه الزايد وان يكون جمع هايد وقال الاخفش سعيد الا من كان جعل كل واحد على لفظ من ثم قال هودا لجمع لان معنى من جمع ويجوز تلك امانيهم وتقدم الكلام في هذا والحمد لله **وقوله تعالى** قل هاتوا برهانكم اصل هاتوا هاتيوا حذفت الضمة لثقلها ثم حذفت اليا لالتقا الساكنين يقال في الواحد المذكر هات مثل رام وفي المونث هاتي مثل رامي والبرهان الدليل الذي يوقع اليقين وجمعه براهين مثل قربان وقرابين وسلطان وسلاطين قال الطبري طلب الدليل هنا يقتضي اثبات النظر ويرد على من ينفيه انه كنتم صادقين يعني في ايمانكم او في قولكم تدخلون الجنة اي بينوا ما قلتم ببرهان ثم قال تعالى بلى ردا عليهم وتكذيبا لهم اي ليس كما تقولون وقيل ان بلى محمولة على المعنى كانه قيل اما يدخل الجنة احد فقيل بلى من اسلم وجهه لله ومعنى اسلم استسلم وخضع وقيل اخلص عمله وخص الوجه بالذكر لكونه اشرف ما يرى من الانسان ولانه موضع الحواس وفيه يظهر العز والذل والعرب تخبر بالوجه عن جملة الشي ويصح ان يكون الوجه في هذه الاية المقصد وهو محسن جملة في موضع الحال وعاد الضمير في وجهه وله على لفظ من وكذلك اجره وعاد في عليهم على المعنى وكذلك في يحزنون وقد تقدم **قوله تعالى** وقالت اليهود ليست النصارى على شي الاية معناه ادعى كل فريق منهم ان صاحبه ليس على شي وانه احق برحمة الله منه

وهم يتلون الكتاب يعني التوراة والانجيل والجملة في موضع الحال والمراد بالذين لا يعلمون في قول الجمهور كفار العرب لانهم لا كتاب لهم وقال عطا المراد امم كانت قبل اليهود والنصارى الربيع بن انس كذلك قالت اليهود قبل النصارى ابن عباس قدم اهل نجران على النبي صلى الله عليه وسلم فاتتهم احبار يهود فتنازعوا عند النبي صلى الله عليه وسلم وقالت كل فرقة منهم للاخرى لستم على شي فنزلت الاية **قوله تعالى** ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها فيه سبع مسايل **الاولى** قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه من رفع بالابتدا واظلم خبره والمعنى لا احد اظلم وان في موضع نصب على البدل من مساجد ويجوز ان يكون التقدير من ان يذكر فيها وحرف الخفض يحذف مع ان لطول الكلام واراد بالمساجد هنا بيت المقدس ومحاريبه وقيل الكعبة وجمعت لانها قبلة المساجد او للتعظيم وقيل المراد ساير المساجد والواحد مسجد بكسر الجيم ومن العرب من يقول مسجد بفتحها قال الفرا كل ما كان على فعل يفعل مثل دخل يدخل فالفعل منه بالفتح اسما كان او مصدرا ولا يقع فيه الفرق مثل دخل يدخل مدخلا وهذا مدخله الا احرفا من الاسما الزموها كسر العين من ذلك المسجد والمطلع والمغرب والمشرق والمسقط والمفرق والمجزر والمسكن والمرفق من رفق يرفق والمنبت والمنسك من نسك ينسك فجعلوا الكسر علامة للاسم وربما فتحه بعض العرب في الاسم والمسجد بالفتح جبهة الرجل حيث يصيبه ندب السجود والاراب السبعة مساجد قاله الجوهري **الثانية** واختلف الناس في المراد بهذه الاية وفيمن نزلت فذكر المفسرون انها نزلت في بخت نصر لانه كان اخرب بيت المقدس وقال ابن عباس وغيره نزلت في النصارى والمعنى كيف تدعون ايها النصارى انكم من اهل الجنة وقد خربتم بيت المقدس ومنعتم المصلين من الصلاة فيه ومعنى الاية التعجيب من فعل النصارى ببيت المقدس مع تعظيمهم له وانما فعلوا ما فعلوا عداوة لليهود روى سعيد عن قتادة قال اوليك اعدا الله النصارى حملتهم ابغاض اليهود على ان اعانوا بخت نصر البابلي المجوسي على تخريب بيت المقدس وروي ان هذا التخريب بقي الى زمن عمر وقيل نزلت في المشركين حين منعوا المصلين والنبي عليه السلام وصدوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية وقيل المراد من منع من كل مسجد الى يوم القيامة وهو الصحيح لان اللفظ عام ورد بصيغة الجمع فتخصيصها ببعض المساجد وبعض الاشخاص ضعيف والله اعلم **الثالثة** خراب المساجد قد يكون حقيقيا كتخريب بخت نصر والنصارى بيت المقدس على ما ذكر انهم غزوا بني اسرايل مع بعض ملوكهم قيل اسمه نطوس بن اسبيسيانوس الرومي فيما ذكر الغزنوي فقتلوا وسبوا وحرقوا التوراة وقذفوا في بيت المقدس العذرة وخربوه ويكون مجازا كمنع المشركين المسلمين حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الحرام وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة واظهار شعاير الاسلام فيها خراب لها **الرابعة** قال علماونا ولهذا قلنا لا يجوز منع المراة من الحج اذا كانت صرورة سوا كان لها محرم او لم يكن ولا تمنع ايضا من الصلاة في المساجد ما لم يخف عليها الفتنة وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اما الله من مساجد الله وكذلك قلنا لا يجوز نقض المسجد ولا تعطيله ولا بيعه وان خربت المحلة ولا يمنع من بناء المساجد الا ان يقصدوا الشقاق والخلاف بان يبنوا مسجدا الى جنب مسجد او قربه يريدون بذلك تفريق اهل المسجد الاول وخرابه واختلاف الكلمة فان المسجد الثاني ينقض ويمنع من بنيانه وكذلك قلنا لا يجوز ان يكون في المصر جامعان ولا لمسجد واحد امامان ولا يصلي في مسجد جماعتان وسياتي لهذا كله مزيد بيان في سورة براة ان شا الله وفي النور حكم المساجد وبنايها بحول الله ودلت الاية ايضا على تعظيم امر الصلاة وانها لما كانت افضل الاعمال واعظمها اجرا كان منعها اعظم اثما **الخامسة** كل موضع يمكن ان يعبد الله فيه ويسجد له يسمى مسجدا قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اخرجه الايمة واجمعت الامة على ان البقعة اذا عينت للصلاة بالقول خرجت عن جملة الاملاك المختصة بربها وصارت عامة لجميع المسلمين فلو بنى رجل من داره مسجدا وحجره على الناس واختص به لنفسه لبقي على ملكه ولم يخرج عن حد المسجدية ولو اباحه للناس كلهم كان حكمه حكم ساير المساجد العامة وخرج عن اختصاص الاملاك **السادسة** قوله تعالى اوليك ما كان لهم ان يدخلوها الا خايفين اوليك مبتدا وما بعده خبر وخايفين حال يعني اذا استولى عليها المسلمون وحصلت تحت سلطانهم فلا يتمكن الكافر حينيذ من دخولها فان دخلوها فعلى خوف من اخراج المسلمين لهم وتاديبهم على دخولها وفي هذا دليل على ان الكافر ليس له دخول المسجد بحال على ما ياتي بيانه في براة ومن جعل الاية في النصارى روى انه مر زمان بعد بناء عمر بيت المقدس في الاسلام لا يدخله نصراني الا اوجع ضربا بعد ان كان متعبدهم ومن جعلها في قريش قال كذلك نودي بامر النبي صلى الله عليه وسلم الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وقيل هو خبر ومقصوده الامر اي جاهدوهم واستاصلوهم

حتى لا يدخل احد منهم المسجد الحرام الا خايفا كقوله ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله فانه نهي ورد بلفظ الخبر
السابعة قوله تعالى لهم في الدنيا خزي قيل القتل والسبي والجزية للذمي عن قتادة السدي الخزي لهم في
الدنيا قيام المهدي وفتح عمورية ورومية وقسطنطينية الى غير ذلك من مدنهم على ما ذكرناه في كتاب التذكرة
ومن جعلها في قريش جعل الخزي عليهم في الفتح والعذاب في الاخرة لمن مات منهم كافرا قوله تعالى ولله
المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى ولله المشرق والمغرب المشرق
موضع الشروق والمغرب موضع الغروب اي هما له ملك وما بينهما من الجهات والمخلوقات بالايجاد والاختراع
كما تقدم وخصهما بالذكر والاضافة اليه تشريفا نحو بيت الله وناقة الله ولان سبب الاية اقتضى ذلك على
ما ياتي الثانية قوله تعالى فاينما تولوا شرط ولذلك حذفت النون واين العاملة وما زايدة والجواب
فثم وجه الله وقرا الحسن تولوا بفتح التا واللام والاصل تتولوا وثم في موضع نصب على الظرف ومعناها البعد
الا انها مبنية على الفتح غير معربة لانها مبهمة تكون بمنزلة هناك للبعد فان اردت القرب قلت هنا الثالثة
اختلف العلما في المعنى الذي نزلت فيه فاينما تولوا على خمسة اقوال فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة نزلت
فيمن صلى الى غير القبلة في ليلة مظلمة اخرجه الترمذي عنه عن ابيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل واحد منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله قال ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده بذاك لا نعرفه الا من حديث
اشعث السمان بن سعيد ابو الربيع يضعف في الحديث وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا قالوا اذا صلى في
الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ذلك انه صلى لغير القبلة فان صلاته جايزة وبه قال سفيان
وابن المبارك واحمد واسحاق قلت وهو قول ابي حنيفة ومالك غير ان مالكا يستحب له الاعادة في
الوقت وليس ذلك بواجب عليه لانه قد ادى فرضه على ما امر والكمال يستدرك في الوقت استدلالا بالسنة فيمن صلى
وحده ثم ادرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة يعيد معهم ولا يعيد في الوقت استحبابا الا من استدبر
القبلة او شرق او غرب جدا مجتهدا فلا اعادة عليه في وقت ولا غيره وقال المغيرة والشافعي لا يجزيه لان القبلة
شرط من شروط الصلاة وما قاله مالك اصح لان جهة القبلة يبيح الضرورة تركها في المسايفة ويبيحها ايضا
الرخصة حالة السفر وقال ابو عمر وقيل نزلت في المسافر يتنفل حيث ما توجهت به راحلته اخرجه مسلم عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال
وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله ولا خلاف بين العلما في جواز النافلة على الراحلة لهذا الحديث وما كان مثله
ولا يجوز لاحد ان يدع القبلة عامدا بوجه من الوجوه الا في شدة الخوف على ما ياتي واختلف قول مالك في المريض
يصلي على محمله فمرة قال لا يصلي على ظهر البعير فريضة وان اشتد مرضه قال سحنون فان فعل اعاد حكاه الباجي
ومرة قال ان كان ممن لا يصلي بالارض الا ايما فليصل على البعير بعد ان يوقف له ويستقبل القبلة واجمعوا
على انه لا يجوز لاحد صحيح ان يصلي فريضة الا بالارض الا في الخوف الشديد خاصة على ما ياتي بيانه واختلف
الفقها في المسافر سفرا لا يقصر في مثله الصلاة فقال مالك واصحابه والثوري لا يتطوع على الراحلة الا في
سفر تقصر في مثله الصلاة قالوا لان الاسفار التي حكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع
فيها كان مما يقصر فيها الصلاة وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والحسن بن حي والليث بن سعد
وداود بن علي بجواز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر وسوا كان مما يقصر فيه الصلاة او لا لان الاثار
ليس فيها تخصيص سفر من سفر فكل سفر جايز ذلك فيه الا ان يخص شي من الاسفار بما يجب التسليم
له وقال ابو يوسف يصلي في المصر على الدابة بالايما لحديث يحيى بن سعيد عن انس بن مالك انه صلى على حمار
في ازقة المدينة يومي ايما وقال الطبري يجوز لكل راكب وماش حاضرا كان او مسافرا ان يتنفل على دابته
وراحلته وعلى رجليه وحكى بعض اصحاب الشافعي ان مذهبهم جواز التنفل على الدابة في الحضر والسفر وقال
الاثرم قيل لاحمد بن حنبل الصلاة على الدابة في الحضر فقال اما في السفر فقد سمعت وما سمعت في الحضر
قال ابن القاسم من تنفل في محمله تنفل جالسا قيامه تربع يركع واضعا يديه على ركبتيه ثم يرفع راسه وقال
قتادة نزلت في النجاشي وذلك انه لما مات دعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين الى الصلاة عليه خارج المدينة فقالوا
نصلي على رجل مات وهو يصلي لغير قبلتنا وكان النجاشي ملك الحبشة واسمه اصحمة وهو بالعربية عطية يصلي
الى بيت المقدس حتى مات وقد صرفت القبلة الى الكعبة فنزلت الاية ونزل فيها وان من اهل الكتاب لمن يؤمن
بالله فكان هذا عذرا للنجاشي وكانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه سنة تسعة من الهجرة وقد استدل
بهذا من اجاز الصلاة على الغايب وهو الشافعي قال ابن العربي ومن اغرب مسايل الصلاة على الميت ما قال الشافعي
يصلي على الغايب وقد كنت ببغداد في مجلس الامام فخر الاسلام فيدخل عليه الرجل من خراسان فيقول
له كيف حال فلان فيقول له مات فيقول انا لله وانا اليه راجعون ثم يقول قوموا فلا صلي لكم فيقوم

كيف ح

فيصلي

بلغ مقابلة

فيصلي بنا وذلك بعد ستة اشهر من المدة وبينه وبين بلده ستة اشهر والاصل عندهم في ذلك صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم على النجاشي قال علماونا رحمة الله عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مخصوص لثلاثة اوجه
احدها ان الارض دحيت له جنوبا وشمالا حتى راى نعش النجاشي كما دحيت له شمالا حتى راى المسجد الاقصى
قال المخالف واي فايدة في رويته وانما الفايدة في لحوق بركته الثاني ان النجاشي لم يكن له هناك ولي
من المومنين يقوم بالصلاة عليه قال المخالف هذا محال عادة ملك على دين لا يكون له اتباع والتاويل بالمحال محال
الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بالصلاة على النجاشي ادخال الرحمة عليه واستيلاف بقية الملوك
بعده اذا راوا الاهتمام به حيا وميتا قال المخالف بركة الدعا من النبي صلى الله عليه وسلم ومن سواه يلحق بالميت
باتفاق قال ابن العربي والذي عندي في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي انه علم ان النجاشي ومن امن
معه ليس عندهم من سنة الصلاة على الميت اثر تعلم انهم سيدفنوه بغير صلاة فبادر الى الصلاة عليه قلت
والتاويل الاول حسن لانه اذا راه فما صلى على غايب وانما صلى على مرئي حاضر والغايب ما لا يرى والله اعلم
القول الرابع قال ابن زيد كانت اليهود قد استحسنت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس وقالوا ما
اهتدى الا بنا فلما حول الى الكعبة قالت اليهود ما ولاهم عن قبلتهم فنزلت ولله المشرق والمغرب فوجه النظم
على هذا القول ان اليهود لما انكروا امر القبلة بين الله تعالى ان له ان يتعبد عباده بما شا فان شا امرهم بالتوجه
الى بيت المقدس وان شا امرهم بالتوجه الى الكعبة فعل لا حجة عليه ولا يسال عما يفعل وهم يسالون
القول الخامس ان الاية منسوخة بقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ذكره ابن عباس فكانه كان
يجوز في الابتدا ان يصلي المرء كيف شا ثم نسخ ذلك وقال قتادة الناسخ قوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام اي تلقاه حكاه ابو عيسى الترمذي وقول سادس روي عن مجاهد والضحاك انها محكمة المعنى
اينما كنتم من شرق او غرب فثم وجه الله الذي امرنا باستقباله وهو الكعبة وعن مجاهد ايضا وابن جبير
لما نزلت ادعوني استجب لكم قالوا الى اين فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وعن ابن عمر والنخعي اين
ما تولوا في اسفاركم ومتصرفاتكم فثم وجه الله وقيل هي متصلة بقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد
الله الاية فالمعنى ان بلاد الله ايها المومنون تسعكم فلا يمنعكم تخريب من خرب مساجد الله ان تولوا
وجوهكم نحو قبلة الله اينما كنتم من ارضه وقيل نزلت حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن الحديبية
فاغتم المسلمون لذلك فهذه عشرة اقوال ومن جعلها منسوخة فلا اعتراض عليه من جهة كونها محتملة
لمعنى الامر يحتمل ان يكون معنى فاينما تولوا فثم وجه الله ولوا وجوهكم نحو وجه الله وهذه الاية هي
التي تلي سعيد بن جبير رحمه الله لما امر الحجاج بذبحه الى الارض الرابعة اختلف الناس في تاويل الوجه
المضاف الى الله تعالى في القران والسنة فقال الحذاق ذلك راجع الى الوجود والعبارة عنه بالوجه من مجاز
الكلام اذ كان الوجه اظهر الاعضا في الشاهد واجلها قدرا قال ابن فورك قد تذكر صفة الشي والمراد به
الموصوف توسعا كما يقول القايل رايت علم فلان اليوم ونظرت الى علمه وانما يراد بذلك رايت العالم
ونظرت الى العالم كذلك اذا ذكر الوجه هنا والمراد من له الوجه اي الوجود وعلى هذا يتاول قوله تعالى انما نطعمكم
لوجه الله لان المراد به لله الذي له الوجه وكذلك قوله الا ابتغا وجه ربه الاعلى اي الذي له الوجه قال
ابن عباس الوجه عبارة عنه عز وجل كما قال ويبقى وجه ربك وقال بعض الايمة تلك صفة ثابتة بالسمع
زايدة على ما توجبه العقول من صفة القديم تعالى قال ابن عطية وضعف ابو المعالي هذا القول وكذلك
هو ضعيف وانما المراد وجوده وقيل المراد بالوجه هنا الجهة التي وجهنا اليها اي القبلة وقيل الوجه القصد
كما قال الشاعر • استغفر الله ذنبا لست محصيه • رب العباد اليه الوجه والعمل •
وقيل المعنى فثم رضى الله وثوابه كما قال انما نطعمكم لوجه الله اي لرضاه وطلب ثوابه ومنه قوله عليه السلام
من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة وقوله يجا يوم القيامة بصحف مختمة
فتنصب بين يدي الله تعالى فيقول عز وجل للملايكة القوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملايكة وعزتك
ما راينا الا خيرا وهو اعلم فيقول ان هذا كان لغير وجهي ولا اقبل من العمل الا ما ابتغي به وجهي اي خالصا لي
خرجه الدارقطني وقيل المراد فثم الله والوجه صلة وهو قوله وهو معكم قاله الكلبي والقتبي ونحوه
قول المعتزلة الخامسة قوله تعالى ان الله واسع عليم اي يوسع على عباده في دينهم ولا يكلفهم ما ليس
في وسعهم وقيل واسع بمعنى انه يسع علمه كل شي كما قال وسع كل شي علما وقال الفرا الواسع المغفرة اي
لا يتعاظمه ذنب وقيل متفضل على العباد وغني عن اعمالهم يقال فلان يسع ما يسال اي لا يبخل قال
الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته اي لينفق الغني كما اعطاه الله تعالى وقد اتينا عليه في كتاب الاسنى
والحمد لله قوله تعالى وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى وقالوا اتخذ
الله ولدا سبحانه هذا اخبار عن النصارى في قولهم المسيح ابن الله وقيل عن اليهود في قولهم عزير ابن الله وقيل

عليه م

بقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ذكره ابن عباس فكانه كان يج

عن كفرة العرب في قولهم الملائكة بنات الله وقد جاء مثل هذا الاخبار عن الجهلة الكفار في مريم والانبياء
الثانية ان يكون له خرج البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى كذبني ابن آدم ولم
يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فزعم اني لا اقدر ان اعيده كما كان واما شتمه
اياي فقوله لي ولد فسبحاني ان اتخذ صاحبة او ولدا **الثالثة** سبحان منصوب على المصدر ومعناه التبرية
والتنزيه والمحاشاة من قولهم اتخذ الله ولدا بل هو تعالى واحد في ذاته احد في صفاته لم يلد فيحتاج
الى صاحبة اني يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء ولم يولد فيكون مسبوقا جل وتعالى عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا بل له ما في السموات والارض ما رفع بالابتدا والخبر في المجرور اي كل ذلك
له ملك بالايجاد والاختراع والقائل بانه اتخذ ولدا داخل في جملة السموات والارض وقد تقدم ان معنى
سبحان الله براءة الله من السوء **الرابعة** لا يكون الولد الا من جنس الوالد فكيف يكون للحق سبحانه
ان يتخذ ولدا من مخلوقاته وهو لا يشبهه شيء وقد قال ان كل من في السموات والارض الا آت الرحمن
عبدا كما قال هنا بل له ما في السموات والارض فالولدية تقتضي الجنسية والحدوث والقدم يقتضي
الوحدانية والثبوت فهو سبحانه القديم الازلي الواحد الاحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد ثم ان البنوة تنافي الرق والعبودية على ما ياتي بيانه في سورة مريم ان شاء الله
فكيف يكون ولد عبدا هذا محال وما ادى الى المحال محال **الخامسة** قوله تعالى كل له قانتون ابتدا وخبر
والتقدير كلهم ثم حذف الهاء والميم قانتون اي مطيعون وخاضعون فالمخلوقات كلها تقنت لله اي
تخضع وتطيع والجمادات قنوتهم في ظهور الصنعة عليهم وفيهم فالقنوت الطاعة والقنوت السكوت
ومنه قول زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام والقنوت الصلاة قال

قانتا لله يتلو كتابه • وعلى عمد من الناس اعتزل

وقال السدي وغيره في قوله كل له قانتون اي يوم القيامة الحسن كل له قائم بالشهادة انه عبد واصله القيام
ومنه الحديث افضل الصلاة طول القنوت قاله الزجاج قانتون اي قائمون بالعبودية اما اقرارا واما
ان يكونوا على خلاف ذلك فاثر الصنعة بين عليهم وقيل اصله الطاعة ومنه قوله تعالى والقانتين
والقانتات وسياتي لهذا مزيد بيان عند قوله تعالى وقوموا لله قانتين **قوله تعالى** بديع السموات
والارض الاية فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى بديع فعيل للمبالغة وارتفع على خبر ابتدا محذوف واسم
الفاعل مبدع كبصير من مبصر ابدعت الشيء لا عن مثال والله عز وجل بديع السموات والارض اي منشئهما
وموجدهما ومبدعهما ومخترعهما على غير حد ولا مثال وكل من انشا ما لم يسبق اليه قيل له مبدع ومنه اصحاب
البدع وسميت البدعة بدعة لان قائلها ابتدعها من غير فعل او مقال امام وفي البخاري ونعمت البدعة
هذه يعني قيام رمضان **الثانية** كل بدعة صدرت من مخلوق فلا تخلو اما ان يكون لها اصل في الشرع
اولا فان كان لها اصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله اليه وحض رسوله عليه فهي في حيز المدح
وان لم يكن مثاله موجودا كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهذا فعله من الافعال المحمودة وان لم يكن
الفاعل قد سبق اليه ويعضد هذا قول عمر نعمت البدعة هذه لما كانت من افعال الخير وداخلة في حيز
المدح وهي وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها فمحافظة عمر عليها وجمع الناس لها وندبهم اليها بدعة
محمودة ممدوحة وان كانت في خلاف ما امر الله به ورسوله فهي في حيز الذم والانكار قال معناه الخطابي
قلت وهو معنى قوله عليه السلام في خطبته وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة يريد ما لم
توافق كتابا او سنة او عمل الصحابة رضي الله عنهم وقد بين هذا بقوله من سن في الاسلام سنة حسنة
كان له اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه
وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وهذا اشارة الى ما ابتدع من قبيح وحسن
وهو اصل هذا الباب وبالله العصمة والتوفيق لا رب غيره **الثالثة** قوله تعالى واذا قضى امرا اي اراد
احكامه واتقانه كما سبق في علمه قال له كن قال ابن عرفة قضاء الشيء احكامه وامضاؤه والفراغ منه ومنه
سمي القاضي لانه اذا حكم فقد فرغ بين الخصمين وقال الازهري قضى في اللغة على وجوه مرجعها الى
انقطاع الشيء وتمامه قال ابو ذويب

وعليهما مسرودتان قضاهما • داود او صنع السوابغ تبع

وقال الشماخ في عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

قضيت امورا ثم غادرت بعدها • بوائق في اكمامها لم تفتق

قال علماؤنا قضى لفظ مشترك يكون بمعنى الخلق قال الله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين اي خلقهن

ويكون

ويكون بمعنى الاعلام قال الله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب اي اعلمنا ويكون بمعنى الامر كقوله تعالى
وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه ويكون بمعنى الالزام وامضاء الاحكام ومنه سمي الحاكم قاضيا ويكون بمعنى
توفية قال الله تعالى فلما قضى موسى الاجل ويكون بمعنى الارادة كقوله تعالى واذا قضى امرا فانما يقول
له كن فيكون اي اذا اراد خلق شيء قال ابن عطية قضى معناه قدر وقد يجيء بمعنى امضى ويتجه في هذه المعنيان
على مذهب اهل السنة قدر في الازل وامضى فيه وعلى مذهب المعتزلة امضى عند الخلق والايجاد **الرابعة** قوله
تعالى امرا الامر واحد الامور وليس بمصدر امر يامر قال علماؤنا والامر في القرآن يتصرف على اربعة عشر وجها
الاول الدين قال الله تعالى حتى جاء الحق وظهر امر الله يعني دين الله الاسلام الثاني القول ومنه قوله تعالى
فاذا جاء امرنا يعني قولنا وقوله فتنازعوا امرهم بينهم يعني قولهم الثالث العذاب ومنه قوله تعالى لما قضي
الامر يعني لما وجب العذاب باهل النار الرابع عيسى عليه السلام قال الله تعالى فاذا قضى امرا يعني عيسى وكان
في علمه ان يكون من غير اب الخامس القتل ببدر قال الله تعالى فاذا جاء امر الله يعني القتل ببدر وقوله ليقضي
الله امرا كان مفعولا يعني قتل كفار مكة السادس فتح مكة قال الله تعالى فتربصوا حتى ياتي الله بامره يعني فتح
مكة السابع قتل قريظة وجلاء النضير قال الله تعالى فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله بامره الثامن القيامة
قال الله تعالى اتى امر الله التاسع القضاء قال الله تعالى يدبر الامر من السماء الى الارض يقول ينزل الوحي
من السماء الى الارض وقوله تعالى يتنزل الامر بينهن يعني الوحي الحادي عشر امر الخلق قال الله تعالى الا الى
الله تصير الامور يعني امور الخلائق الثاني عشر النصر قال الله تعالى يقولون هل لنا من الامر من شيء يعنون
النصر قل ان الامر كله لله يعني النصر الثالث عشر الذنب قال الله تعالى فذاقت وبال امرها يعني جزاء
ذنبها الرابع عشر الشان والفعل قال الله تعالى وما امر فرعون برشيد يعني فعله وشانه وقال فليحذر
الذين يخالفون عن امره اي فعله وقوله **الخامسة** قوله تعالى كن قيل الكاف من كينونه والنون من
نوره وهي المراد بقوله عليه السلام اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق وروي بكلمة الله التامة على الافراد
والجمع لما كانت هذه الكلمة من الامور كلها فاذا قال لكل امر كن ولكل شيء كن فهن كلمات يدل على هذا ما روي عن
ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن الله تعالى عطائي كلام وعذابي كلام خرجه الترمذي في حديث فيه
طول والكلمة على الافراد بمعنى الكلمات ايضا لكن لما تفرقت الكلمة الواحدة في الامور في الاوقات صارت
كلمات ومرجعهن الى كلمة واحدة وانما قيل تامة لان اقل الكلام عند اهل اللغة ثلاثة احرف حرف مبتدا وحرف
يسكت عليه واذا كان على حرفين فهو عندهم منقوص كيد ودم وفم وانما نقص لعلة فهي من الادميين من
المنقوصات لانها على حرفين ولانها كلمة ملفوظة بالادوات ومن ربنا تبارك وتعالى تامة لانها بغير الادوات
تعالى عن شبه المخلوقين **قوله تعالى** فيكون قرئ برفع النون على الاستئناف قال سيبويه فهو يكون او فانه يكون
وقال غيره هو معطوف على يقول فعلى الاول كائنا بعد الامر وان كان معدوما فانه بمنزلة الموجود اذ هو عنده
بمنزلة المعلوم على ما ياتي بيانه وعلى الثاني كائنا مع الامر واختاره الطبري وقال امره للشيء بكن لا يتقدم
الوجود ولا يتاخر عنه فلا يكون الشيء مامورا بالوجود الا وهو موجود بالامر ولا موجودا الا وهو مامور
بالوجود قال ونظيره قيام الناس من قبورهم لا يتقدم دعاء الله ولا يتاخر عنه كما قال ثم اذا دعاكم دعوة من الارض
اذا انتم تخرجون وضعف ابن عطية هذا القول وقال هو خطا من جهة المعنى لانه يقتضي ان القول مع التكوين
والوجود وتلخيص المعتقد في هذه الاية ان الله عز وجل لم يزل امرا للمعدومات بشرط وجودها قادرا
مع تاخر المقدورات عالما مع تاخر المعلومات فكل ما في الاية يقتضي الاستقبال فهو بحسب المامورات
اذ المحدثات تجيء بعد ان لم تكن وكل ما يستند الى الله تعالى من قدرة وعلم فهو قديم لم يزل والمعنى الذي
يقتضيه عبارة كن هو قديم قائم بالذات قال ابو الحسن الماوردي فان قيل ففي اي حال يقول له كن افي حال عدمه
ام في حال وجوده فان قال في حال عدمه استحال ان يامر الا مامورا كما يستحيل ان يكون الامر الا من آمر
وان كان في حال وجوده فتلك حال لا يجوز ان يامر فيها بالوجود والحدوث لانه موجود حادث قيل عن هذا
السؤال اجوبة ثلاثة احدها انه خبر من الله تعالى عن نفوذ اوامره في خلقه الموجود كما امر في بني اسرائيل
ان يكونوا قردة خاسئين ولا يكون هذا واردا في ايجاد المعدومات الثاني ان الله عز وجل عالم بما هو كائن
قبل كونه فكانت الاشياء التي لم تكن وهي كائنة بعلمه قبل كونها مشابهة للتي هي موجودة فجاز ان يقول
لها كوني ويامرها بالخروج من حال العدم الثالث ان ذلك خبر من الله تعالى عام عن جميع ما يحدثه ويكونه
اذا اراد خلقه وانشاءه كان ووجد من غير ان يكون هناك قول يقوله وانما هو قضاء يريده فعبر عنه بالقول
وان لم يكن قولا كقول ابي النجم • قد قالت الانساع للبطن الحق • ولا قول هناك وانما اراد ان الظهر
قد لحق بالبطن وكقول عمرو بن حممة الدوسي

فاصبحت مثل النسر طارت فراخه • اذا رام تطيارا يقال له قع

وكما قال الاخر ⁕ فالت جناحاه لساقله الحفا ⁕ ونجيا بحكمكما ان يمزقا ⁕

قوله تعالى وقال الذين لا يعلمون قال ابن عباس هم اليهود مجاهد النصارى ورجحه الطبرى لانهم المذكورون فى الاية والاول اولى وقال الربيع بن انس وقتادة والسدى مشركوا العرب ولولا بمعنى هلا تحضيض كما قال الاشهب بن رميلة

⁕ تعدون عقر النيب افضل مجدكم ⁕ بنى ضوطرى لولا الكماة المقنعا ⁕

وليست هذه لولا التى تعطى منع الشى لوجود غيره والفرق بينهما عند علما اللسان ان لولا بمعنى التحضيض لا يليها الا الفعل مظهرا او مقدرا والتى للامتناع يليها الابتدا وجرت العادة بحذف الخبر ومعنى الكلام هلا يكلمنا الله بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فنعلم انه نبى فنومن به او يانينا باية تكون علامة على نبوته والاية الدلالة والعلامة وقد تقدم والذين من قبلهم اليهود والنصارى فى قول من جعل الذين لا يعلمون كفار العرب والامم السالفة فى قول من جعل الذين لا يعلمون النصارى تشابهت قلوبهم قيل فى التعنيت والاقتراح وترك الايمان وقال الفرا تشابهت قلوبهم فى اتفاقهم على الكفر قد بينا الايات لقوم يوقنون تقدم **قوله تعالى** انا ارسلناك بالحق بشيرا نصب على الحال ونذيرا عطف عليه وقد تقدم معناهما ولا تسال عن اصحاب الجحيم قال مقاتل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لو انزل الله باسه باليهود لامنوا فانزل الله ولا تسال عن اصحاب الجحيم برفع تسال وهى قراة الجمهور ويكون فى موضع الحال عطفه على بشيرا ونذيرا المعنى انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير مسول وقال الاخفش سعيد لا تسال بفتح التا وضم اللام ويكون فى موضع الحال عطفا على بشيرا ونذيرا المعنى انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير سايل عنهم لان علم الله بكفرهم بعد انذارهم يغنى عن سواله عنهم هذا معنى غير سايل ومعنى غير مسول لا تكون مواخذا بكفر من كفر بعد التبشير والانذار وقال ابن عباس ومحمد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم ليت شعرى ما فعل ابواى فنزلت هذه الاية وهذا على قراة من قرا ولا تسال جزما على النهى وهى قراة نافع وحده وفيه وجهان احدهما انه نهى عن السوال عمن عصى وكفر من الاحيا لانه قد تتغير حاله فينتقل عن الكفر الى الايمان وعن المعصية الى الطاعة والثانى وهو الاظهر انه نهى عن السوال عمن مات على كفره ومعصيته تعظيما لحاله وتغليظا لشانه وهذا كما يقال لا تسال عن فلان اى قد بلغ فوق ما تحسب وقرا ابن مسعود ولن تسال وقرا ابى وما تسال ومعناهما موافق لقراة الجمهور يعنى ان يكون مسولا عنهم وقيل انما قال اى ابويه احدث موتا فنزلت وقد ذكرنا فى كتاب التذكرة ان الله احيا اباه وامه وامنا به وذكرنا قوله عليه السلام للرجل **قوله تعالى** ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم فيه مسيلتان **الاولى** قوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى المعنى ليس غرضهم يا محمد ما يقترحون من الايات ان يومنوا بل لو اتيتهم بكل ما يسالون لم يرضوا عنك وانما يرضيهم ترك ما انت عليه من الاسلام واتباعهم يقال رضى يرضى رضى ورضى ورضوانا ومرضاة فهو من ذوات الواو ويقال فى التثنية رضوان وحكى الكسائى رضيان وحكى رضاء ممدود وكانه مصدر راضى مراضاة ورضاء وتتبع منصوب بان ولكنها لا تظهر مع حتى قاله الخليل وذلك ان حتى خافضة للاسم لقوله تعالى حتى مطلع الفجر وما يعمل فى الاسم لا يعمل فى الفعل وما يخفض اسما لا ينصب شيا وقال النحاس تتبع منصوب بحتى وحتى بدل من ان والملة اسم لما شرعه الله تعالى لعباده فى كتبه وعلى السنة رسله فكانت الملة والشريعة سوا فاما الدين فقد فرق بينه وبين الملة والشريعة بان الملة والشريعة ما دعى الله تعالى عباده الى فعله والدين ما فعله العباد عن امره **الثانية** تمسك بهذه الاية جماعة من العلما منهم ابو حنيفة والشافعى وداود واحمد بن حنبل على ان الكفر كله ملة واحدة لقوله تعالى ملتهم فوحد الملة وبقوله لكم دينكم ولى دين وبقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين على ان المراد به الاسلام والكفر بدليل قوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر وذهب مالك واحمد فى الرواية الاخرى الى ان الكفر ملل فلا يرث اليهودى النصرانى ولا يرثان المجوسى اخذا بظاهر قوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين واما قوله تعالى ملتهم فالمراد به الكثرة وان كانت موحدة فى اللفظ بدليل اضافتها الى ضمير الكثرة كما يقول اخذت عن علما اهل المدينة مثلا علمهم وسمعت عنهم حديثهم يعنى علومهم واحاديثهم **قوله تعالى** قل ان هدى الله هو الهدى المعنى ما انت عليه يا محمد من هدى الله الحق الذى يضعه فى قلب من يشا هو الهدى الحقيقى لا ما يدعيه هولا **قوله تعالى** ولين اتبعت اهواهم الاهوا جمع هوى كما تقول جمل واجمال ولما كانت مختلفة جمعت ولو حمل على افراد الملة لقال هواهم وفى هذا الخطاب وجهان احدهما انه للرسول لتوجه الخطاب اليه والثانى انه للرسول والمراد به امته وعلى الاول يكون فيه تاديب لامته اذ منزلتهم دون منزلته وسبب الاية انهم كانوا يسالون المسالمة والهدنة ويعدون النبى

صلى

صلى الله عليه وسلم بالاسلام فاعلمه الله انهم لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم وامره بجهادهم **قوله تعالى** ولين اتبعت اهواهم من بعد ما جاك من العلم سيل احمد بن حنبل عمن يقول القران مخلوق فقال كافر فقيل اكفرته فقال بايات من كتاب الله عز وجل من العلم فالقران من علم الله فمن زعم انه مخلوق فقد كفر **قوله تعالى** الذين اتيناهم الكتاب قال قتادة هم اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والكتاب على هذا التاويل القران وقال ابن زيد من اسلم من بنى اسرايل والكتاب على هذا التاويل التوراة والاية تعم والذين رفع بالابتدا اتيناهم صلته يتلونه خبر الابتدا وان شيت كان اوليك يومنون به الخبر واختلف فى معنى يتلونه حق تلاوته فقيل يتبعونه حق اتباعه باتباع الامر والنهى فيحلون حلاله ويحرمون حرامه ويعملون بما تضمنه قاله عكرمة قال عكرمة اما سمعت قول الله تعالى والقمر اذا تلاها اى اتبعها وهو معنى قول ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهما وقال الشاعر ⁕ قد جعلت دلوى يستتلينى ⁕ وروى نصر بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى يتلونه حق تلاوته قال يتبعونه حق اتباعه فى اسناده غير واحد من المجهولين فيما ذكر الخطيب ابو بكر احمد الا ان معناه صحيح وقال ابو موسى الاشعرى من يتبع القران يهبط به على رياض الجنة وعن عمر بن الخطاب هم الذين اذا مروا باية رحمة سالوها من الله واذا مروا باية عذاب استعاذوا منها وقد روى هذا المعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا مر باية رحمة سال واذا مر باية عذاب تعوذ وقال الحسن هم الذين يعملون بمحكمه ويومنون بمتشابهه ويكلون ما اشكل عليهم الى عالمه وقيل يقرونه حق قراته **قلت** وهذا فيه بعد الا ان يكون المعنى يرتلون الفاظه ويفهمون معانيه فان بفهم المعانى يكون الاتباع لمن وفق **قوله تعالى** واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن الاية فيه عشرون مسيلة **الاولى** قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه لما جرى ذكر الكعبة والقبلة اتصل ذلك بذكر ابراهيم عليه السلام وانه الذى بنى البيت فكان من حق اليهود وهم من نسل ابراهيم ان لا يرغبوا عن دينه والابتلا الامتحان والاختبار ومعناه امر وتعبد وابراهيم تفسيره بالسريانية فيما ذكر الماوردى وبالعربية فيما حكى ابن عطية اب رحيم قال السهيلى وكثيرا ما يقع الاتفاق بين السريانى والعربى او يقاربه فى اللفظ الا ترى ان ابراهيم تفسيره اب راحم لرحمته بالاطفال ولذلك جعل هو وسارة كافلين اطفال المسلمين المومنين الذين يموتون صغارا الى يوم القيامة **قلت** ومما يدل على هذا ما اخرجه البخارى من حديث الرويا الطويل عن سمرة وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم راى فى الروضة ابراهيم عليه السلام وحوله اولاد الناس وقد اتينا عليه فى كتاب التذكرة والحمد لله وابراهيم هذا هو ابن تارح بن ناحور فى قول بعض المورخين وفى التنزيل واذ قال ابراهيم لابيه ازر وكذلك فى صحيح البخارى فلا تناقض فى ذلك على ما ياتى فى الانعام بيانه ان شا الله تعالى وكان له اربع بنين اسمعيل واسحاق ومدين ومداين على ما ذكره السهيلى وقدم على الفاعل للاهتمام اذ كون الرب مبتليا معلوم وكون المفعول فى العربية متصلا بالفاعل يوجب تقديم المفعول وانما بنى الكلام على هذا الاهتمام فاعلمه وقراة العامة ابراهيم بالنصب ربه بالرفع على ما ذكرنا وروى عن جابر بن زيد انه قرا على العكس وزعم ان ابن عباس اقراه ذلك والمعنى دعا ابراهيم ربه وساله وفيه بعد لاجل البا فى قوله بكلمات **الثانية** قوله تعالى بكلمات الكلمات جمع كلمة ويرجع تحقيقها الى كلام البارى تعالى لكنه عبر عنها عن الوظايف التى كلفها ابراهيم عليه السلام ولما كان تكليفها بالكلام سميت به كما سمى عيسى كلمة لانه صدر عن كلمة وهى كن وتسمية الشى بمقدمته احد قسمى المجاز قاله ابن العربى **الثالثة** واختلف العلما فى المراد بالكلمات على اقوال احدها شرايع الاسلام وهى ثلاثون عشرة منها فى براة التايبون العابدون الى اخرها وعشر فى الاحزاب ان المسلمين والمسلمات الى اخرها وعشر فى المومنون قد افلح المومنون الى قوله والذين هم على صلواتهم يحافظون قال ابن عباس ما ابتلى الله تعالى احدا بهن فقام بها كلها الا ابراهيم عليه السلام ابتلى بالاسلام فاتمه فكتب الله له البراة فقال وابراهيم الذى وفى وقال بعضهم بالامر والنهى وقال بعضهم بذبح ابنه وقال بعضهم باداء الرسالة والمعنى متقارب وقال مجاهد هى قوله تعالى انى مبتليك بامر قال تبتلينى به قال انى جاعلك للناس اماما قال نعم قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين قال تجعل البيت مثابة للناس قال نعم وامنا قال نعم قال وتربنا مناسكنا وتتوب علينا قال نعم قال وترزق اهله من الثمرات قال نعم وعلى هذا القول فالله تعالى هو الذى اتم واصح من هذا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابن عباس فى قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابتلاه الله تعالى بالطهارة خمس فى الراس وخمس فى الجسد قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وفى الجسد قص الاظفار وحلق العانة والاختتان ونتف الابط وغسل مكان الغايط والبول بالما وعلى هذا القول فالذى اتم هو ابراهيم وهو ظاهر القران وروى مطرف عن ابى الجلد انها عشر ايضا

الا انه جعل موضع الفرق غسل البراجم وموضع الاستنجا الاستحداد وقال قتادة هي مناسك الحج خاصة
الحسن هي الخلال الست الكوكب والقمر والشمس والنار والهجرة والختان قال ابو اسحاق الزجاج وهذه الاقوال
ليست بمتنافية لان هذا كله مما ابتلي به ابراهيم عليه السلام **قلت** وفي الموطا وغيره عن يحيى انه سمع
سعيد بن المسيب يقول ابراهيم عليه السلام اول من اختتن واول من ضاف الضيف واول من استحد واول
من قلم الاظفار واول من قص الشارب واول من شاب فلما راى الشيب قال ما هذا قال وقار قال يا رب
زدني وقارا وذكر ابو بكر بن ابي شيبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه قال اول من خطب على المنابر ابراهيم
خليل الله قال غيره واول من ثرد الثريد واول من ضرب بالسيف واول من استاك واول من استنجا بالما واول
من لبس السراويل وروى معاذ بن جبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اتخذ المنبر فقد اتخذه ابراهيم
وان اتخذ العصا فقد اتخذها ابي ابراهيم **قلت** وهذه احكام يجب بيانها والوقوف عليها والكلام
فيها فاول ذلك الختان وما جا فيه وفي المسئلة **الرابعة** اجمع العلما على ان ابراهيم عليه السلام اول
من اختتن واختلف في السن الذي اختتن فيه ففي الموطا عن ابي هريرة موقوفا وهو ابن ماية وعشرين سنة
وعاش بعد ذلك ثمانين سنة ومثل هذا لا يكون رايا وقد رواه الاوزاعي مرفوعا عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم عليه السلام وهو ابن
ماية وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة ذكره ابو عمر وروي مسندا مرفوعا من غير رواية يحيى من
وجوه انه اختتن حين بلغ ثمانين سنة واختتن بالقدوم كذا في صحيح مسلم وغيره ثمانين سنة وهو
المحفوظ من حديث ابن العجلان وحديث الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عكرمة
اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة قال ولم يطف بالبيت بعد على ملة ابراهيم الا مختون هكذا قال
عكرمة وقاله المسيب بن رافع ذكره المروزي والقدوم يروى مشددا ومخففا قال ابو الزناد والقدوم مشدد
موضع **الخامسة** واختلف العلما في الختان فجمهور العلما على ان ذلك من موكدات السنن ومن فطرة الاسلام
التي لا يسع تركها في الرجال وقالت طايفة ذلك فرض لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا قال قتادة
وهو الاختتان واليه مال بعض المالكيين وهو قول الشافعي واستدل ابن شريح على وجوبه بالاجماع على تحريم
النظر الى العورة وقال لولا ان الختان فرض لما ابيح النظر اليها من المختون واجيب عن هذا بان مثل هذا يباح
لمصلحة الجسم كنظر الطبيب والطب ليس بواجب اجماعا على ما ياتي في النحل بيانه ان شا الله تعالى وقد
احتج بعض اصحابنا بما رواه الحجاج بن ارطاة عن ابي المليح عن ابيه عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الختان سنة للرجال مكرمة للنسا والحجاج ليس ممن يحتج به **قلت** اعلى ما يحتج به في هذا الباب
حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الحديث وسياتي وروى ابو داود عن ام عطية ان امراة
كانت تختن النسا في المدينة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك احظى للمراة واحب
للبعل قال ابو داود وهذا حديث ضعيف راويه مجهول وفي رواية ذكرها رزين ولا تنهكي فانه انور للوجه
واحظى عند الرجل **السادسة** فان ولد الصبي مختونا فقد كفي مونة الختان قال الميموني قال لي احمد ان ههنا
رجلا ولد له ولد مختون فاغتم لذلك غما شديدا فقلت اذا كان الله كفاك المونة فما غمك بهذا **السابعة**
قال ابو الفرج الجوزي حديث عن كعب الاحبار قال خلق من الانبيا ثلاثة عشر مختونين ادم وشيث
وادريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وشعيب وسليمان ويحيى وعيسى والنبي
صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن حبيب الهاشمي هم اربعة عشر ادم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط
وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة من اصحاب الرس ومحمد صلى الله عليه وسلم
قلت اختلفت الروايات في النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ابو نعيم الحافظ في كتاب الحلية باسناده ان
النبي صلى الله عليه وسلم ولد مختونا واسند ابو عمر في التمهيد نا احمد بن محمد نا عيسى نا يحيى بن ايوب عن زياد
العلاف نا محمد بن ابي السري العسقلاني نا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطا الخراساني عن عكرمة عن ابن
عباس ان عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مادبة وسماه محمدا قال ابو عمر و
هذا حديث مسند غريب قال يحيى بن ايوب طلبت هذا الحديث فلم اجده عند احد من اهل الحديث ممن لقيته
الا عند ابن ابي السري قال ابو عمر وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد مختونا **الثامنة** واختلفوا متى
يختن الصبي فثبت في الاخبار عن جماعة من العلما انهم قالوا اختتن ابراهيم اسمعيل لثلاث عشرة سنة وختن
ابنه اسحاق لسبعة ايام وروي عن فاطمة انها كانت تختن ولدها يوم السابع وانكر ذلك مالك وقال ذلك
من عمل اليهود ذكره عنه ابن وهب وقال الليث بن سعد يختن الصبي ما بين سبع سنين الى عشرة ونحوه روى
ابن وهب عن مالك وقال احمد لم اسمع في ذلك شيا وفي البخاري عن سعيد بن جبير قال سيل ابن عباس مثل
من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ مختون قال وكانوا لا يختنون الرجل

حتى

حتى يدرك او يقارب الاحتلام واختلف العلما في الرجل الكبير يسلم ان يختتن وكان عطا يقول لا يتم اسلامه
حتى يختتن وان بلغ ثمانين سنة وروي عن الحسن انه كان يرخص للشيخ الذي يسلم ان لا يختتن ولا يرى به باسا
ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته قال ابن عبد البر وعامة اهل العلم على هذا وحديث بريدة في حج الاغلف
لا يثبت وروي عن ابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة ان الاغلف لا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته ه
التاسعة قوله واول من استحد فالاستحداد استعمال الحديد في حلق العانة روت ام سلمة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا اطلى ولي عانته بيده وروى ابن عباس ان رجلا طلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا
بلغ الى عانته قال له اخرج عني ثم طلا عانته بيده وروى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان
اذا كثر الشعر على عانته حلقه قال ابن خويزمنداد وهذا يدل على ان الاكثر من فعله كان الحلق وانما يتنور
نادرا ليصح الجمع بين الحديثين **العاشرة** في تقليم الاظفار والقلامة ما يزال منها وقال مالك احب للنسا
من قص الاظفار وحلق العانة مثل ما هو على الرجال ذكره الحارث بن مسكين وسحنون عن ابن القاسم وذكر
الترمذي الحكيم في نوادر الاصول له الاصل التاسع والعشرون حدثنا عمر بن ابي عمر قال نا ابراهيم بن العلا
الزبيدي عن عمر بن بلال الفزاري قال سمعت عبد الله بن بشير المازني يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قصوا اظافيركم وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم ونظفوا لثاتكم من الطعام وتسننوا ولا تدخلوا علي
قحرا بخرا ثم تكلم عليه فاحسن الترمذي فاما قص الاظفار فمن اجل انه يخدش ويخمش ويضر وهو مجتمع الوسخ
فربما اجنب ولا يصل الما الى البشرة من اجل الوسخ فلا يزال جنبا على حاله حتى يعم الغسل جسده كله فلذلك
ندبهم الى قص الاظافير والاظافير جمع الاظفور والاظفار جمع الظفر وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين سها في صلاته فقال وما لي لا اوهم ورفع احدكم بين ظفره وانملته ويسالني احدكم عن خبر السما وفي
اظافيره الجنابة والتفث وذكر هذا الخبر ابو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا في احكام القران له عن
سليمان بن فرج ابي واصل قال اتيت على ابي ايوب رضي الله عنه فصافحته فراى في اظفاري طولا فقال جا رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن خبر السما فقال يجي احدكم يسال عن خبر السما واظفاره كاظفار الطير
حتى يجتمع فيها الوسخ والتفث واما قوله ادفنوا قلاماتكم فان جسد المومن ذو حرمة فما سقط منه وزال
عنه فحفظه من الحرمة قايم فيحق عليه ان يدفنه كما انه لو مات تدفن فاذا مات بعضه فكذلك ايضا يقام
حرمته بدفنه كي لا يتفرق ولا يقع في النار او في مزابل قذرة وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن
دمه حين احتجم حتى لا يبحث عنه الكلاب حدثنا بذلك ابي رحمه الله قال نا موسى بن اسمعيل قال نا
الهنيد بن القاسم بن عبد الرحمن بن ماعز قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير ان اباه حدثه انه اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم فلما فرغ قال يا عبد الله اذهب بهذا الدم فاهرقه حيث لا يراك احد فلما برز
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمد الى الدم فشربه فلما رجع قال يا عبد الله ما صنعت به قال جعلته في اخفى
مكان ظننت انه خافيا عن الناس قال لعلك شربته قال نعم قال لم شربت الدم ويل لك من الناس حدثني
ابي رحمه الله قال نا مالك بن سليمان الهروي قال نا داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بدفن سبعة اشيا من الانسان الشعر والظفر والدم والحيضة
والسن والعلقة والمشيمة واما قوله نقوا براجمكم فالبراجم تلك الغضون من المفاصل وهو مجمع الدرن
واحدها برجمة وهو ظهر عقدة من كل مفصل وظهر العقد يسمى برجمة وما بين العقدتين يسمى راجبة
وجمعها رواجب وذلك مما يلي ظهرها وهي قصبة الاصبع فلكل اصبع برجمتان وثلاث رواجب الا
الابهام فان لها برجمة وراجبتين فامر بتنقيته ليلا يدرن فتبقى فيه الجنابة ويحول الدرن بين الما
والبشرة واما قوله نظفوا لثاتكم واللثة الواحدة واللثات جماعة وهي اللحمة فوق الاسنان ودون
الاسنان وهي منابتها والعمور اللحمة القليلة بين السنين واحدها عمر فامر بتنظيفها ليلا يبقى وضر
الطعام فتتغير النكهة وتتنكر الرايحة ويتاذى الملكان لانه طريق القران ومقعد الملكين عند نابيه
نا بذلك محمد بن علي الشقيقي قال سمعت ابي يذكر ذلك عن سفيان بن عيينة وجاد ما قال وذلك ان اللفظ
هو عمل الشفتين يلفظ الكلام عن لسانه الى البراز وقوله لديه اي عنده واللدو العند في لغتهم الساترة
بمعنى واحد وكذلك قوله لدن والنون زايدة فكان الاية تنبي ان الرقيب عتيد عند ملك الكلام وهو الباب
واما قوله تسننوا وهو السواك ماخوذ من السن اي نظفوا السن وقوله لا تدخلوا علي قحرا بخرا فالمحفوظ
عندي قحلا وقلحا وسمعت الجارود يذكر عن النضر قال الاقلح الذي قد اصفرت اسنانه حتى بخرت من باطنها
ولا اعرف القحر والبخر الذي تجد له رايحة منكرة لبشرته يقال رجلا ابخر نا الجارود قال نا جرير عن منصور
عن ابي علي عن ابي جعفر عن تمام بن العباس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاكوا ما لكم تدخلون
علي قلحا **الحادية عشر** في قص الشارب وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل

نفسه قاله مالك وذكر ابن عبد الحكم عنه قال وارى ان يودب من حلق شاربه وذكر اشهب عنه انه قال في حلق الشارب هذه بدع وارى ان يوجع ضربا من فعله قال ابن خواز منداد قال مالك اى من يوجع من حلقه ضربا كانه ممثلا بنفسه وكذلك نتف الشعر وتقصيره اولى عنده من حلقه وكذلك يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ذا لمة وكان اصحابه من بين وافر الشعر او مقصر وانما حلق وحلقوا في النسك وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص اظفاره وشاربه قبل ان يخرج الى الجمعة وقال الطحاوى لم نجد عن الشافعي في هذا شيا منصوصا واصحابه الذين رأينا مثل المزنى والربيع كانا يحفيان شواربهما ويدل ذلك انهما اخذا ذلك عن الشافعي قال واما ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعر الراس والشارب ان الاحفا افضل من التقصير وذكر ابن خواز منداد عن الشافعي ان مذهبه في حلق الشارب كمذهب ابي حنيفة سوا وقال ابو بكر الاثرم رأيت احمد بن حنبل يحفي شاربه شديدا وسمعته يسال عن السنة في احفا الشارب فقال يحفي كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب قال ابو عمر انما في هذا الباب اصلان احدهما احفوا الشوارب وهو لفظ يحتمل التاويل والثاني قص الشارب وهو مفسر والمفسر يقضي على المجمل وهو عمل اهل المدينة وهو اولى ما قيل به في هذا الباب روى الترمذى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من شاربه ويقول ان ابراهيم خليل الرحمن كان يفعله قال هذا حديث حسن غريب وخرج مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وفيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا اللحا والاعاجم يقصون لحاهم ويوفرون شواربهم او يوفرونهما معا وذلك عكس الحال والنظافة ذكر رزين عن نافع ان ابن عمر كان يحفي شاربه حتى ينظر الى الجلد وياخذ هذين يعني ما بين الشارب واللحية وفي البخارى كان ابن عمر ياخذ من طول لحيته ما زاد على القبضة اذا حج او اعتمر وروى الترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها قال هذا حديث غريب **الثانية عشر** وفرق الشعر تفريقه في الفرق وفي صفته صلى الله عليه وسلم ان انفرقت عقيصته فرق يقال فرقت الشعر افرقه فرقا يقولون انفرق شعر راسه فرقه في مفرقه وان لم ينفرق تركه وفرة واحدة خرج النسائى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشى فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اخرجه البخارى ومسلم عن انس قال القاضي عياض سدل الشعر ارساله والمراد به هاهنا عند العلما ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة والفرق في الشعر سنة لانه الذى رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عمر بن عبد العزيز كان اذا انصرف من الجمعة اقام على باب المسجد حرسا يجزون ناصية كل من لم يفرق شعره وقد قيل ان الفرق كان من سنة ابراهيم فالله اعلم **الرابعة عشر** واما الشيب نور ويكره نتفه ففي النسائى وابي داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كانت له نورا يوم القيامة وكتب الله له حسنة وحط عنه خطيئة **قلت** وكما يكره نتفه كذلك يكره تغييره بالسواد فاما تغييره فجايز لقوله صلى الله عليه وسلم في حق ابي قحافة وقد جى به ولحيته كالثغامة بياضا غيروا هذا بشى واجتنبوا السواد ولقد احسن من قال

نسود اعلاها وتبيض اصلها ❊ ولا خير في الاعلى اذا فسد الاصل

وقال اخر

يا خاضب الشيب بالحنا يستره ❊ سل المليك له سترا من النار

الخامسة عشر واما الثريد فانه ازكى الطعام واكثره بركة وهو طعام وقد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالفضل على ساير الطعام وفي صحيح البستى عن اسما بنت ابي بكر انها كانت اذا اثردت غطته شيا حتى يذهب فوره وتقول اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انه اعظم البركة **السادسة عشر** وهذا كله في معنى ما ذكر عبد الرزاق عن ابن عباس وما قاله سعيد بن المسيب وغيره وياتي ذكر المضمضة والاستنشاق والسواك في سورة النسا وحكم الاستنجا في براة وحكم الضيافة في هود ان شا الله تعالى وخرج مسلم عن انس قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة قال علماونا هذا تحديد في اكثر المدة والمستحب تفقد ذلك من الجمعة الى الجمعة وهذا الحديث يرويه جعفر ابن سليمان قال العقيلي في حديثه نظر وقال ابو عمر فيه ليس بحجة لسو حفظه وكثرة غلطه وقال ابو عمر هذا الحديث ليس بالقوى من جهة النقل ولكنه قد قال به قوم واكثرهم على ان لا توقيت في ذلك وبالله التوفيق **السابعة عشر** قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما الامام القدوة ومنه قيل لخيط البنا امام وللطريق لانه يوم فيه للمسالك اى يقصد فالمعنى جعلناك للناس اماما ياتمون بك في هذه الخصال

ويقتدى بك الصالحون فجعله الله تعالى اماما لاهل طاعته ولذلك اجتمعت الامم على الدعوى فيه والله اعلم **الثامنة عشر** قوله تعالى ومن ذريتي دعا على جهة الرغبا الى الله تعالى اى ومن ذريتي يا رب فاجعل وقيل هذا منه على جهة الاستفهام عنهم اى ومن ذريتي يا رب ماذا يكون فاخبره الله تعالى ان فيهم عاصيا وظالما لا يستحق الامامة قال ابن عباس سال ابراهيم عليه السلام ان يجعل من ذريته امام فعلمه الله ان في ذريته من يعصى فقال لا ينال عهدى الظالمين **التاسعة عشر** ومن ذريتي اصل ذرية فعلية من الذر لان الله تعالى اخرج الخلق من صلب ادم عليه السلام كالذر حين اشهدهم على انفسهم وقيل هو ماخوذ من ذرا الله الخلق ومنه الذرية وهي نسل الثقلين الا ان العرب تركت همزها والجمع الذرارى وقرا زيد بن ثابت ذرية بكسر الذال احدها ذر والثانى ذرر والثالث ذرو والرابع ذرى فاما الهمزة فمن ذرا الله الخلق واما ذر فمن لفظ الذر ومعناه وذلك لما ورد في الخبر ان الخلق كان كالذر واما الواو والياء فمن ذروت الحب وذريته يقال لان جميعا وذلك قوله سبحانه فاصبح هشيما تذروه الرياح وهذه اللفظة وخفته وتلك حال الذر ايضا قال الجوهرى ذرت الريح التراب وغيره تذروه وتذريه ذروا وذريا اى نسفته ومنه قولهم ذرى الناس الحنطة واذريت الشى القيته كالقايك الحب للزرع وطعنه فاذراه عن ظهر دابته اى القاه وقال الخليل انما سموا ذرية لان الله تعالى ذراها على الارض كما ذرى الزارع البذر وقيل اصل ذرية ذرورة لكن لما كثر التضعيف ابدل من احدى الراات يا فصارت ذروية ثم ادغمت الواو في اليا فصارت ذرية والمراد بالذرية هنا الابنا خاصة وقيل يطلق على الابا والابنا ومنه قوله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم يعني اباهم **الموفية عشرين** قوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين اختلف في المراد بالعهد فروى ابو صالح عن ابن عباس انه النبوة وقاله السدى مجاهد الامامة قتادة الايمان عطا الرحمة الضحاك دين الله وقيل عهده امره ويطلق العهد على الامر قال الله تعالى ان الله عهد الينا اى امرنا وقال الم اعهد اليكم يا بني ادم يعني الم اقدم اليكم الامر به واذا كان عهد الله هو اوامره فقوله لا ينال عهدى الظالمين اى لا يجوز ان يكونوا بمحل من يقبل منهم اوامر الله ولا يقيمون عليها على ما ياتى بيانه بعد هذا ان شا الله تعالى وروى معمر عن قتادة في قوله لا ينال عهدى الظالمين قال لا ينال عهد الله في الاخرة الظالمين فاما في الدنيا فقد ناله الظالمين فامن به واكل وعاش وابصر قال الزجاج وهذا قول حسن اى لا امانى الظالمين اى لا اومنهم من عذابي وقال سعيد بن جبير الظالمين هنا المشركين وقرا ابن مسعود وطلحة بن مصرف لا ينال عهدى الظالمين برفع الظالمون الباقون بالنصب واسكن حمزة وحفص وابن محيصن اليا في عهدى وفتحها الباقون **الحادية والعشرون** استدل جماعة من العلما بهذه الاية على ان الامام يكون من اهل العدل والاحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك وهو الذى امر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ينازعوا الامر اهله على ما تقدم من القول فيه فاما اهل الفسوق والجور والظلم فليسوا له باهل لقوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين ولهذا خرج ابن الزبير والحسين بن على رضي الله عنهم وخرج خيار اهل العراق وعلماوهم على الحجاج وخرج اهل المدينة بني امية وقاموا عليهم فكانت الحرة التى اوقعها بهم عقبة بن مسلم والذى عليه الاكثر من العلما ان الصبر على طاعة الامام الجاير اولى من الخروج عليه لان في منازعته والخروج عليه استبدال الامن بالخوف واراقة الدما وانطلاق ايدى السفها وشن الغارات على المسلمين والفساد في الارض والاول مذهب طايفة من المعتزلة وهو مذهب الخوارج فاعلمه **الثانية والعشرون** قال ابن خواز منداد كل من كان ظالما لم يكن نبيا ولا خليفة ولا حاكما ولا مفتيا ولا امام صلاة ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة ولا تقبل شهادته في الاحكام غير انه لا يعزل بفسقه حتى يعزله اهل الحل والعقد وما تقدم من احكامه موافقا للصواب ماض غير منقوض وقد نص مالك على هذا في الخوارج والبغاة ان احكامهم لا تنقض اذا اصابوا بها وجها من الاجتهاد ولم يخرقوا الاجماع او يخالفوا النصوص وانما قلنا ذلك لاجماع الصحابة وذلك ان الخوارج قد خرجوا في ايامهم ولم ينقل ان الايمة تتبعوا احكامهم ولا نقضوا شيا منها ولا اعادوا اخذ الزكوات ولا اقامة الحدود التى اخذوا واقاموا فدل على انهم اذا اصابوا وجه الاجتهاد لم يعترض لاحكامهم **الثالثة والعشرون** قال ابن خواز منداد واما اخذ الارزاق من الايمة الظلمة فلذلك ثلاثة احوال ان كان جميع ما في ايديهم ماخوذا على موجب الشريعة فجايز اخذه وقد اخذت الصحابة والتابعون من يد الحجاج وغيره وان كان مختلطا حلالا وظلما كما في ايدى الامرا اليوم فالورع تركه ويجوز للمحتاج اخذه وهو كلص في يده مال مسروق ومال جيد حلال وقد وكله رجل فجا اللص يتصدق به على انسان فيجوز ان يوخذ منه الصدقة وان كان قد يجوز ان يكون اللص يتصدق ببعض ما سرق اذا لم يكن شى معروف بنهب وكذلك لو باع واشترى كان العقد صحيحا لازما وان كان الورع التنزه عنه وذلك ان الاموال لا تحرم باعيانها وانما تحرم بجهاتها وان كان ما في ايديهم ظلما صراحا فلا يجوز ان يوخذ من ايديهم وان كان ما في ايديهم من المال مغصوب غير انه لا يعرف له صاحب ولا مطالب فهو كما وجد في ايدى اللصوص

وقطاع الطريق ويجعل في بيت المال وينتظر طالبه بقدر الاجتهاد فاذا لم يعرفه صرفه الامام في مصالح
المسلمين **قوله تعالى** واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى جعلنا بمعنى
صيرنا لتعديه الى مفعولين وقد تقدم والبيت يعني الكعبة مثابة اي مرجعا يقال ثاب يثوب مثابا
ومثابة وثوبا وثوبانا والمثابة مصدر وصف به ويراد به الموضع الذي يثاب اليه اي يرجع اليه
قال ورقة بن نوفل في الكعبة

مثاب لافناء القبائل كلها ✱ تخب اليها اليعملات الذوابل

وقرا الاعمش مثابات على الجمع ويحتمل ان يكون من الثواب اي يثابون هناك وقال مجاهد لا يقضي احد منه
وطرا قال الشاعر ✱ جعل البيت مثابا لهم ✱ ليس منه الدهر يقضون الوطر
والاصل مثوبة قلبت حركة الواو على الثاء فقلبت الواو الفا اتباعا لثاب يثوب وانتصب على المفعول
الثاني للمبالغة لكثرة من يثوب اي يرجع لانه قل ما يفارق احد البيت الا وهو يرى انه لم يقض منه
وطرا فهي كنسابة وعلامة قاله الاخفش وقال غيره هي هاء تانيث المصدر وليست للمبالغة فان
قيل ليس كل من جاءه يعود اليه قيل ليس يختص بمن ورد عليه وانما المعنى انه لا يخلو من الجملة ولا يعدم قاصدا
من الناس والله اعلم **الثانية** قوله تعالى وامنا استدل ابو حنيفة وجماعة من فقهاء الامصار على ترك
اقامة الحد في الحرم على المحصن والسارق اذا لجا اليه وعضدوا ذلك بقوله تعالى ومن دخله كان امنا
كانه قال امنوا من دخل البيت والصحيح اقامة الحدود في الحرم وان ذلك من المنسوخ لان الاتفاق حاصل
انه لا يقتل في البيت ويقتل خارج البيت وانما الخلاف هل يقتل في الحرم ام لا والحرم لا يقع عليه اسم البيت
حقيقة وقد اجمعوا انه لو قتل في الحرم قتل به ولو اتى حدا اقيد منه فيه ولو حارب فيه حورب وقتل
مكانه وقال ابو حنيفة من لجا الى الحرم لا يقتل فيه ولا يبايع ولا يزال يضيق عليه حتى يموت او يخرج
فنحن نقتله بالجوع والصد فاي قتل اشد من هذا وفي قوله وامنا تاكيد للامر باستقبال الكعبة اي ليس
في بيت المقدس هذه الفضيلة ولا يحج اليه الناس ومن استعاذ بالحرم امن من ان يغار عليه وسياتي بيانه
هنا في المائدة ان شاء الله **قوله تعالى** واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله تعالى
واتخذوا قرا نافع وابن عامر بفتح الخاء على جهة الخبر عمن اتخذه من متبعي ابراهيم وهو معطوف على جعلنا
اي جعلنا البيت مثابة واذ اتخذوا فعلى الاول الكلام جملة واحدة وعلى الثاني جملتان وقرا جمهور القراء
واتخذوا بكسر الخاء على جهة الامر قطعوه من الاول وجعلوه معطوفا جملة على جملة قال المهدوي يجوز ان يكون
معطوفا على اذكروا نعمتي كانه قال ذلك لليهود او على معنى اذ جعلنا البيت لان معناه اذكروا اذ جعلنا
او معنى قوله مثابة لان معناه ثوبوا **الثانية** روى ابن عمر قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث في مقام ابراهيم
وفي الحجاب وفي اسارى بدر خرجه مسلم وغيره وخرجه البخاري عن انس قال قال عمر وافقت الله في ثلاث او
وافقني ربي في ثلاث الحديث واخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده فقال نا حماد بن سلمة نا علي بن زيد
عن انس بن مالك قال قال عمر وافقت ربي في اربع قلت يا رسول الله لو صليت خلف المقام فنزلت الاية
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله لو ضربت على نسائك الحجاب فانه يدخل عليهن البر
والفاجر فانزل الله واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب ونزلت هذه الاية ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين فلما نزلت قلت انا تبارك الله احسن الخالقين فنزلت تبارك الله احسن
الخالقين ودخلت على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لتنتهن او ليبدلنه الله بازواج خير منكن
فنزلت الاية عسى ربه ان طلقكن **قلت** ليس في هذه الرواية ذكر الاسارى فيكون موافقة عمر في خمس
الثالثة قوله تعالى من مقام المقام في اللغة موضع القدمين قال النحاس مقام من قام يقوم يكون مصدرا
واسما للموضع ومقام من اقام فاما قول زهير

وفيهم مقامات حسان وجوهها ✱ واندية ينتابها القول والفعل

فمعناه فيهم اهل مقامات واختلف في تعيين المقام على اقوال اصحها انه الحجر الذي تعرفه الناس اليوم
الذي يصلون عنده ركعتي طواف القدوم وهذا قول جابر بن عبد الله وابن عباس وقتادة وغيرهم وفي
صحيح مسلم من حديث جابر الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى
اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين قرا فيهما بقل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون وهذا يدل على ان ركعتي الطواف وغيرهما من الصلوات تدل لمن وجب على ان الطواف
للغرباء افضل على ما ياتي وفي البخاري انه الحجر الذي ارتفع عليه ابراهيم عليه السلام حين ضعف عن رفع
الحجارة التي كان اسمعيل يناولها اياه في بناء البيت وغرقت قدماه فيه قال انس رايت في المقام اثر اصابعه
وعقبه واخمص قدميه غير انه اذهبه مسح الناس بايديهم حكاه القشيري وقال السدي المقام الحجر

الذي

كلام

الذي وضعته زوجة اسمعيل تحت قدم ابراهيم حين غسلت راسه وعن ابن عباس ايضا وعطاء ومجاهد ان
المقام الحج كله وعن عطاء عرفة ومزدلفة والجمار وقال الشعبي والنخعي الحرم كله مقام ابراهيم وقاله مجاهد
قلت والصحيح في المقام القول الاول حسب ما ثبت في الصحيح وخرج ابو نعيم من حديث محمد بن
سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل بين الركن والمقام او الباب والمقام
وهو يدعو يقول اللهم اغفر لفلان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قال رجل استودعني ان ادعو له
في هذا المقام فقال ارجع فقد غفر لصاحبك قال ابو نعيم حدثناه محمد بن محمد بن احمد بن ابراهيم القاضي
قال نا محمد بن عاصم بن يحيى الكاتب قال نا عبد الرحمن بن القاسم القطان الكوفي قال اخبرنا الحارث بن عمران
الجعفري عن محمد بن سوقة فذكره ابو نعيم كذا رواه عبد الرحمن عن الحارث عن محمد بن محمد عن عكرمة عن ابن عباس
ومعنى مصلى مدعى يدعى فيه قاله مجاهد وقيل موضع صلاة يصلى عنده قاله قتادة وقيل قبلة يقف
الامام عندها قاله الحسن **قوله تعالى** وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين
والركع السجود فيه ست مسائل **الاولى** قوله تعالى وعهدنا قيل معناه امرنا وقيل اوحينا ان طهرا ان في
موضع نصب على تقدير حذف الخافض وقال سيبويه انها بمعنى اي مفسرة فلا موضع لها من الاعراب
وقال الكوفيون يكون بمعنى القول وطهرا قيل معناه من الاوثان عن مجاهد والزهري وقال عبيد بن عمير وسعيد
ابن جبير من الافات والريب وقيل من الكفار وقال السدي ابنياه واسساه على طهارة ونية فيجي مثل قوله
اسس على التقوى وقال يمان بخراه وخلقاه بيتي اضافة البيت الى نفسه اضافة تشريف وتكريم وهي
مخلوق الى خالق ومملوك الى مالك وقرا الحسن وابن ابي اسحاق واهل المدينة وهشام وحفص بفتح اليا
والاخرون باسكانه **الثانية** قوله تعالى للطائفين ظاهره الذين يطوفون به وهو قول سعيد بن جبير
معناه للغرباء الطارين على مكة وفيه بعد والعاكفين المقيمين من بلدي وغريب عن عطاء وكذلك قوله
للطائفين والعكوف في اللغة اللزوم والاقبال على الشي كما قال الشاعر ✱ عكف النبيط يلعبون الفنزجا ✱
وقال مجاهد العاكفون المجاورون ابن عباس المصلون وقيل الجالسون بغير طواف والمعنى متقارب والركع
السجود اي المصلون عند الكعبة وخص الركوع والسجود بالذكر لانهما اقرب احوال المصلي الى الله تعالى وقد
تقدم معنى الركوع والسجود لغة والحمد لله **الثالثة** لما قال تعالى ان طهرا بيتي دخل فيه بالمعنى جميع
بيوته فيكون حكمها حكمه في التطهير والنظافة وانما خص الكعبة بالذكر لانه لم يكن هناك غيرها او لكونها
اعظم حرمة والاول اظهر والله اعلم وفي التنزيل في بيوت اذن الله ان ترفع وهناك ياتي حكم المساجد
ان شاء الله وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع صوت رجل في المسجد فقال ما هذا اتدري
اين انت وقال حذيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي يا اخا المنذرين يا اخا المرسلين
انذر قومك لا يدخلوا بيتا من بيوتي الا بقلوب سليمة والسنة صادقة وايد نقية وفروج طاهرة
ولا يدخلون بيتا من بيوتي ما دام لاحد عندهم مظلمة فاني العنه ما دام قايما بين يدي حتى يرد تلك
الظلامة الى اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويكون من اوليايي واصفيايي ويكون
جاري مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين **الرابعة** استدل الشافعي وابو حنيفة والثوري
وجماعة من السلف بهذه الاية على جواز الصلاة الفرض والنفل داخل البيت قال الشافعي ان صلى في
جوفها مستقبلا حايطا من حيطانها فصلاته جايزة وان صلى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته باطلة وكذلك
من صلى على ظهرها لانه لم يستقبل منها شيا وقال مالك لا يصلى فيه الفرض ولا السنن ويصلى فيه التطوع غير
انه ان صلى فيه الفرض اعاد في الوقت وقال اصبغ يعيد ابدا **قلت** وفي الصحيح لما رواه مسلم عن ابن
عباس قال اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل
حتى خرج منه فلما خرج ركع في قبل الكعبة وهذا نص فان قيل فقد روى البخاري عن ابن عمر قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي البيت فاغلقوا عليهم
فلما فتحوا كنت اول من ولج البيت فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم بين العمودين اليمانيين وفيه قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة
وراءه وكان البيت يوميذ على ستة اعمدة **قلنا** هذا يحتمل ان يكون صلى بمعنى دعا كما قال اسامة
ويحتمل ان يكون صلى الصلاة العرفية واذا ثبت هذا سقط الاحتجاج به فان قيل فقد روى ابن المنذر
وغيره عن اسامة قال راى النبي صلى الله عليه وسلم صورا في الكعبة فكنت اتيه بما في الدلو يضرب به
تلك الصور وخرجه ابو داود الطيالسي قال حدثنا ابن ابي ذيب عن عبد الرحمن بن مهران قال حدثني
عمير مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وراى
صورا قال فدعا بدلو من ما فاتيته به فجعل يمحوها ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون

امتاقدم

فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حالة مضي اسامة في طلب الما فشاهد بلال ما لم يشاهد
اسامة فكان من اثبت اولى ممن نفى وقد قال اسامة فاخذ الناس بقول بلال وتركوا قولي وقد روى مجاهد
عن عبد الله بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال
صلى ركعتين **قلنا** هذا محمول على النافلة ولا نعلم خلافا بين العلما في صحة النافلة في الكعبة واما
الفرض فلا لان الله تعالى عين الجهة بقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره على ما ياتي بيانه وقوله عليه السلام لما
خرج هذه القبلة فعينها كما عينها الله تعالى ولو كان الفرض يصح داخلها لما قال هذه القبلة وبهذا يصح
الجمع بين الاحاديث وهو اولى من اسقاط بعضها فلا تعارض والحمد لله **الخامسة** واختلفوا في الصلاة على
ظهرها فقال الشافعي ما ذكرنا وقال مالك من صلى على ظهر الكعبة اعاد في الوقت وقد روي عن بعض اصحاب
مالك يعيد ابدا وقال ابو حنيفة من صلى على ظهر الكعبة فلا شي له **السادسة** واختلفوا ايضا ايما افضل
الصلاة عند البيت او الطواف به فقال مالك الطواف لاهل الامصار افضل والصلاة لاهل مكة افضل
وذكر عن ابن عباس وعطا ومجاهد والجمهور على ان الصلاة افضل وفي الخبر لولا رجال خشع وشيوخ ركع
واطفال رضع وبهايم رتع لصببنا عليكم العذاب صبا ذكره ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب في كتاب
السابق واللاحق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا فيكم رجال خشع وبهايم
رتع وصبيان رضع لصب العذاب على المذنبين صبا لم يذكر فيه وشيوخ ركع وفي حديث ابي ذر الصلاة
خير موضوع فاستكثر او استقل خرجه الاجري والاخبار في فضل الصلاة والسجود كثيرة تشهد لقول
الجمهور والله اعلم **قوله تعالى** واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا امنا يعني مكة فدعى لذريته فيه
ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى بلدا امنا يعني مكة فدعى لذريته وغيرهم بالامن ورغد العيش فروي
انه لما دعا بهذا الدعا امر الله تعالى جبريل فاقتلع الطايف من الشام فطاف به حول البيت اسبوعا
فسميت الطايف لذلك ثم انزلها تهامة وكانت مكة وما يليها حين ذلك قفرا لا ما ولا نبات فبارك
الله فيما حولها الطايف وغيرها وانبت فيها انواع الثمرات على ما ياتي بيانه في سورة ابراهيم **الثانية**
اختلف العلما في مكة هل صارت حرما امنا بدعا ابراهيم او كانت قبله كذلك على قولين احدهما انها لم
تزل حرما من الجبابرة والمسلطين ومن الخسوف والزلازل التي تحل بالبلاد وجعل في النفوس المتمردة
من تعظيمها والهيبة لها ما صار اهلها متميزين بالامن من غيرهم من اهل القرى ولقد جعل فيها سبحانه
من العلامة العظيمة على توحيده ما شوهد من امر الصيد فيها فيجتمع فيها الكلب والصيد فلا يهيج
الكلب الصيد ولا ينفر منه حتى اذا خرجا وانما سال ابراهيم ربه ان يجعلها امنا من القحط والجدب
والغارات وان يرزق اهله من الثمرات لا على ما ظنه بعض الناس انه المنع من سفك الدم في حق من
لزمه القتل فان ذلك يبعد كونه مقصودا لابراهيم صلى الله عليه وسلم حتى يقال طلب من الله تعالى
ان يكون في تحريم قتل من التجا الى الحرم هذا بعيد جدا الثاني ان مكة كانت حلالا قبل دعوة ابراهيم
كساير البلاد وان بدعوته صارت حرما امنا كما صارت المدينة بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ان كانت حلالا احتج اهل المقالة الاولى بحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة حرمها الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة
وانه لم يحل فيه القتال لاحد قبلي ولا يحل لي الا ساعة من نهار فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيامة
لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلا خلاها فقال العباس الا الاذخر
فانها لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر ونحوه حديث ابي شريح اخرجهما مسلم وغيره وفي صحيح مسلم
ايضا عن عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها
واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به ابراهيم لاهل
مكة قال ابن عطية لا تعارض بين الحديثين لان الاول اخبار بسابق علم الله فيها وقضايه وكون الحرمة
مدة ادم واوقات عمارة القطر بايمان والثاني اخبار بتجديد ابراهيم لحرمتها واظهاره ذلك بعد الدثور
فكان القول الاول من النبي صلى الله عليه وسلم ثاني يوم الفتح اخبارا بتعظيم حرمة مكة على المومنين
باسناد التحريم الى الله تعالى وذكر ابراهيم عند تحريمه المدينة مثالا لنفسه ولا محالة ان تحريم
المدينة هو ايضا من قبل الله تعالى ومن نافذ قضايه وسابق علمه وقال الطبري كانت مكة حراما
ولم يتعبد الله الخلق بذلك حتى ساله ابراهيم فحرمها **الثالثة** قوله تعالى وارزق اهله من الثمرات
من امن تقدم معنى الرزق والثمرات جمع ثمرة وقد تقدم من امن بدل من اهل بدل البعض من الكل والايمان
التصديق وقد تقدم قال ومن كفر ومن في قوله ومن كفر في موضع نصب والتقدير وارزق من كفر
ويجوز ان يكون في موضع رفع بالابتدا وهي شرط والخبر فامتعه وهو الجواب واختلف هل هذا القول

من الله او من ابراهيم فقال ابي بن كعب وابن اسحاق وغيرهما هو من الله تعالى وقرا فامتعه بضم الهمزة وفتح
الميم وشد التا ثم اضطره بقطع الالف وضم الرا وكذلك قرا السبعة حكى ابن عباس فانه سكن الميم وخفف
التا وحكى ابو اسحاق والزجاج ان في قراة ابي فنمتعه قليلا ثم نضطره بالنون وقال ابن عباس ومجاهد
وقتادة هذا القول من ابراهيم عليه السلام وقروا فامتعه بفتح الهمزة وسكون الميم ثم اضطره بوصل
الالف وفتح الرا فكان ابراهيم عليه السلام دعا للمومنين وعلى الكافرين فيكون الضمير في قال ابراهيم
واعيد قال لطول الكلام او لخروجه من الدعا لقوم الى الدعا على اخرين والفاعل في قال على قراة الجماعة اسم الله
عز وجل واختاره النحاس وجعل القراة بفتح الهمزة وسكون الميم ووصل الالف شاذة قال ونسق
الكلام والتفسير جميعا يدلان على غيرها اما نسق الكلام فان الله عز وجل خبر عن ابراهيم عليه السلام
انه قال رب اجعل هذا بلدا امنا ثم جا بقوله وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر ولم يفصل
بينه بقال ثم قال بعد قال ومن كفر فكان هذا جوابا من الله تعالى ولم يقل بعد قال ابراهيم واما التفسير فقد
صح عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب وهذا لفظ ابن عباس على من كفر فانه يمتعه قليلا ثم
يضطره الى عذاب النار قال ابو جعفر وقال الله عز وجل كلا نمد هولا وهولا من عطا ربك وقال تعالى وامم
سنمتعهم قال ابو اسحاق انما علم ابراهيم صلى الله عليه وسلم ان في ذريته كفارا فخص المومنين لان
الله جل وعز قال لا ينال عهدي الظالمين **قوله تعالى** واذ يرفع ابراهيم القواعد اساسه في قول ابي عبيدة
والفرا وقال الكساي هي الجدر والمعروف انها الاساس وفي الحديث ان البيت لما هدم اخرجت منه حجارة
عظام فقال ابن الزبير هذه القواعد التي رفعها ابراهيم وقيل ان القواعد قد كانت اندرست فاطلع
الله ابراهيم عليها ابن عباس وضع البيت على اركان راها قبل ان تخلق الدنيا بالفي عام ثم دحيت الارض
من تحته والقواعد واحدها قاعدة والقواعد من النسا واحدها قاعد واختلف فيمن بنى البيت اولا
واسسه فقيل الملايكة روي عن جعفر بن محمد قال سيل ابي وانا حاضر عن بدء خلق البيت فقال ان الله عز
وجل لما قال اني جاعل في الارض خليفة قالت الملايكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك ونحن نسبح
بحمدك ونقدس لك فغضب عليهم فعاذوا بعرشه وطافوا حوله سبعة اطواف يسترضون ربهم حتى رضي
عنهم وقال لهم ابنوا لي بيتا في الارض يتعوذ به من سخطت عليه من بني ادم ويطوف حوله كما طفتم حول عرشي
فارضى عنه كما رضيت عنكم فبنوا هذا البيت وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا وابن المسيب وغيرهما
ان الله عز وجل اوحى الى ادم اذا اهبطت ان ابن لي بيتا ثم احفف به كما رايت الملايكة تحف بعرشي الذي في السما
قال عطا فزعم الناس انه بناه من خمسة اجبل حرا ومن طور سينا ومن لبنان ومن الجودي ومن طور
زيتا وكان ربضه من حرا قال الخليل ها هنا الاساس المستدير بالبيت من الصخر ومنه يقال لما حول
المدينة ربض وذكر الماوردي عن عطا عن ابن عباس قال لما اهبط ادم من الجنة الى الارض قال له يا ادم
اذهب فابن لي بيتا وطف به واذكرني عنده كما رايت الملايكة تصنع حول عرشي فاقبل ادم يتخطى وطويت
له الارض وقبضت له المفازة فلا يقع قدمه على شي من الارض الا صار عمرانا حتى انتهى الى موضع البيت
الحرام وان جبريل عليه السلام ضرب بجناحه الارض فابرز عن اس ثابت على الارض السابعة السفلى وقذفت
اليه الملايكة بالصخر فما يطيق الصخرة منها ثلاثون رجلا وانه بناه من خمسة اجبل كما ذكرنا وقد
روي في بعض الاخبار انه اهبط لادم عليه السلام خيمة من خيام الجنة فضربت في موضع الكعبة ليسكن
اليها ويطوف حولها فلم تزل باقية حتى قبض الله عز وجل ادم ثم رفعت وهذا من طريق وهب بن منبه
وفي رواية اهبط معه بيتا فكان يطوف به والمومنون من ولده كذلك الى زمان الغرق ثم رفعه الله تعالى
فصار في السما وهو الذي يدعى البيت المعمور روي هذا عن قتادة ذكره الحليمي في كتاب منهاج الدين له
وقال يجوز ان يكون معنى ما قاله قتادة مع انه اهبط مع ادم اي اهبط معه مقدار البيت المعمور طولا وعرضا
وسمكا ثم قيل له ابن بقدره ويجوز ان يكون بحياله مكان حياله موضع الكعبة فقد يجوز ان يكون انزلت وضربت في
موضع الكعبة فلما امر ببنايها كانت حول الكعبة طمانينة لقلب ادم صلى الله عليه وسلم ما عاش ثم رفعت فيتفق
هذه الاخبار فهذا بنا ادم عليه السلام قال ابن جريج وقال ناس ارسل الله سحابة فيها راس فقال الراس يا ابراهيم
ان الله يامرك ان تاخذ بقدر هذه السحابة فجعل ينظر اليها ويخط قدرها ثم قال الراس انه قد فعلت فحفر
فابرز عن اساس ثابت في الارض وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الله تعالى لما امر ابراهيم بعمارة البيت
خرج من الشام ومعه ابنه اسمعيل وامه هاجر وبعث معه السكينة لها لسان تتكلم به يغدو معها ابراهيم
اذا غدت ويروح معها اذا راحت حتى انتهت به الى مكة فقالت لابراهيم ابن على موضعي الاساس فرفع البيت
هو واسمعيل حتى انتهى الى موضع الركن فقال لابنه يا بني ابغني حجرا اجعله علما للناس فجاه بحجر فلم يرضه
وقال ابغني غيره فذهب يلتمس فجاه وقد اتى بالركن فوضعه موضعه فقال يا ابت من جاك بهذا الحجر فقال

من لم يكلني اليك ابن عباس صاح ابو قبيس يا ابراهيم يا خليل الرحمن ان لك عندي وديعة فخذها فاذا هو بحجر ابيض
من ياقوت الجنة كان ادم قد نزل به من الجنة فلما رفع ابراهيم واسمعيل القواعد من البيت جات سحابة مربعة فيها
راس فنادت ان ارفعا على تربيعي فهذا بنا ابراهيم عليه السلام ويروى ان ابراهيم واسمعيل لما فرغا من بنا البيت
اعطاهما الخيل جزا عن رفع قواعد البيت فروى الترمذي الحكيم نا عمر حدثني نعيم بن حماد نا عبد الوهاب بن همام
اخو عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال كانت الخيل وحشا كسائر الوحش فلما اذن الله لابراهيم
واسمعيل برفع القواعد قال الله تبارك اسمه اني معطيكما كنزا ادخرته لكما ثم اوحى الى اسمعيل ان اخرج الى اجياد
فادع يا تيك الكنز فخرج الى اجياد وكان لا يدري ما الدعا ولا الكنز فالهمه الله فلم يبق على وجه الارض
فرس بارض العرب الا اجابته فامكنته من نواصيها وذللها له فاركبوها واعلفوها فانها ميامين وهي ميراث
ابيكم اسمعيل فانما سمي الفرس عربيا لان اسمعيل امر بالدعا واياه اتى وروى عبد المنعم بن ادريس عن وهب
ابن منبه قال اول من بنى البيت بالطين والحجارة شيث عليه السلام بنيان قريش له فمشهور وخبر الحية
في ذلك مذكور وكانت تمنعهم من هدمه الى ان اجتمعت قريش عند المقام فعجوا الى الله تعالى وقالوا ربنا
لم نراع اردنا تشريف بيتك وتزيينه فان كنت ترضى بذلك والا فما بدا لك فافعل فسمعوا خوانا من
السما والخوان خفيف جناح الطير والرجلين فغرز مخالبه في قفا الحية ثم انطلق بها تجر ذنبها اعظم
من كذا وكذا حتى انطلق بها نحو اجياد تهدمتها قريش وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي تحملها قريش على
رقابها فرفعوها في السما عشرين ذراعا فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يحمل حجارة من اجياد وعليه نمرة
فضاقت عليه النمرة فذهب يرفع النمرة على عاتقه فترى عورته من صغر النمرة فنودي يا محمد خمر عورتك
فلم ير عريانا بعد وكان بين بنيان الكعبة وبين ما انزل الله عليه خمس سنين وبين مخرجه وبنائها خمس
عشرة سنة ذكره عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن ابي الطفيل وذكر عن معمر عن الزهري حتى اذا بنوها
بلغوا موضع الركن اختصمت قريش في الركن اي القبايل يلي رفعه حتى تشاجر بينهم فقالوا تحكم اول من
يطلع علينا من هذه السكة فاصطلحوا على ذلك فاطلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام
عليه وشاح نمرة فحكموه فامر بالركن فوضع في ثوب ثم امر سيد كل قبيلة فاعطاه ناحية من الثوب ثم ارتقى
هو فرفعوا اليه الركن فكان هو يضعه صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحاق وحدثت ان قريشا وجدوا في الركن كتابا
بالسريانية فلم يدروا ما هو حتى قراه لهم رجل من يهود فاذا فيه انا الله ذو بكة خلقتها يوم خلقت السموات
والارض وصورت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حنفا لا تزول حتى يزول اخشاها مبارك لاهلها
في الما واللبن وعن ابي محمد بن علي قال كان باب الكعبة على عهد العماليق وجرهم وابراهيم عليه السلام
بالارض حتى بنته قريش خرج مسلم عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن
البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوه قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال
فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاوا ويمنعوا من شاوا ولولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية فاخاف ان
تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في البيت وان الزق بابه بالارض وخرج عن عبد الله بن الزبير قال حدثتني
خالتي يعني عايشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عايشة لولا قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة
فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت بستة اذرع من الحجر فان قريشا
اقتصرت حيث بنت الكعبة وعن عروة عن عايشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك
بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم فان قريشا حين بنت الكعبة اقتصرت ولجعلت لها خلفا
وفي البخاري عن هشام بن عروة يعني بابا وفي البخاري ايضا لجعلت لها خلفين يعني بابين فهذا بنا قريش
ثم لما غزا اهل الشام عبد الله بن الزبير ووهنت الكعبة من حريقهم هدمها ابن الزبير وبناها على ما اخبرته
عايشة وزاد فيه خمسة اذرع من الحجر حتى ابدا اسا نظر الناس اليه فبنا عليه البنا وكان طول الكعبة ثماني
عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرة اذرع وجعل لها بابين احدهما يدخل منه والاخر
يخرج منه كذا في صحيح مسلم والفاظ الحديث تختلف وذكر سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد قال
لما اراد ابن الزبير ان يهدم الكعبة ويبنيه قال للناس اهدموا قال فابوا ان يهدموا وخافوا ان ينزل
عليهم العذاب قال مجاهد فخرجنا الى منى فاقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب قال وارتقى ابن الزبير على جدار
الكعبة هو بنفسه فلما راوا انه لم يصبه بشي اجترؤا على ذلك قال فهدموا فلما بناها جعل لها بابين بابا
يدخلون منه وبابا يخرجون منه وزاد فيه مما يلي الحجر ستة اذرع وزاد في طولها تسعة اذرع قال مسلم
في حديثه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ان ابن الزبير قد وضع
البنا على اس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شي اما ما زاد
في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنائه

ان ع

لعله بنت

في رواية قال عبد الملك ما كنت اظن ابا حبيب يعني ابن الزبير سمع من عايشة ما كان يزعم انه سمعه منها
قال الحارث بن عبد الله بلى انا سمعته منها قال سمعتها تقول ماذا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك اعدت ما تركوا تمامه فان بدا لقومك
من بعدي ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوه منه فاراها قريبا من سبع اذرع في اخرى قال عبد الملك لو كنت
سمعته قبل ان اهدمه لتركته على ما بنا ابن الزبير فهذا ما جا في بنا الكعبة من الاثار وروى ان الرشيد
ذكر لمالك بن انس انه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة وان يرده الى بنا ابن الزبير لما جا عن النبي صلى الله عليه
وسلم وامتثله ابن الزبير فقال له مالك ناشدتك الله يا امير المومنين ان لا تجعل هذا البيت ملعبة
للملوك لا يبنا احد منهم الا نقض البيت وبناه ويذهب هيبته من صدور الناس وذكر الواقدي نا معمر عن همام
ابن منبه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب اسعد الحميري وهو تبع وهو اول
من كسا البيت وهو تبع الاخر قال ابن اسحاق يكسى القباطي ثم كسيت البرد واول من كساها الديباج الحجاج
قال العلما ولا ينبغي ان يوخذ من كسوة الكعبة شي فانه يهدى اليها ولا ينقص منها شي روى عن سعيد
ابن جبير انه كان يكره ان ياخذ من طيب الكعبة يستشفى به وذلك اذا راى الخادم ياخذ منه قفدها
قفدة لا يالوان يوجعها وقال عطا كان احدنا اذا اراد ان يستشفى به جا بطيب من عنده فمسح بها الحجر
ثم اخذه قوله تعالى ربنا تقبل منا المعنى ويقولان ربنا فحذف وكذلك هي في قراة ابي وعبد الله
ابن مسعود واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ويقولان ربنا تقبل منا وتفسير اسمعيل
اسمع يا الله لان ايل بالسريانية هو الله وقد تقدم فقيل ان ابراهيم لما دعا ربه قال اسمع يا ايل فلما اجابه
ربه ورزقه الولد سماه بما دعاه ذكره الماوردي قوله تعالى انك انت السميع العليم اسمان من اسما
الله تعالى قد اتينا عليهما في الكتاب الاسنى في شرح اسما الله الحسنى قوله تعالى ربنا واجعلنا ٥
مسلمين لك اي صيرنا ومسلمين مفعول ثان سالا التثبت والدوام والاسلام في هذا الموضع الايمان ٥
والاعمال جميعا ومنه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ففي هذا دليل لمن قال ان الاسلام والايمان
شي واحد وعضد هذا بقوله تعالى في الاية الاخرى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا
فيها غير بيت من المسلمين وقرا ابن عباس وعوف الاعرابي مسلمين على الجمع قوله تعالى ومن ذريتنا
اي ومن ذريتنا فاجعل فيقال انه لم يدع بشي لنفسه ولامته الا ابراهيم فانه دعا مع دعايه لنفسه
ولامته ولهذه الامة ومن في قوله ومن ذريتنا للتبعيض لان الله تعالى قد كان اعلمه ان منهم
ظالمين وحكى الطبري انه يقوله ومن ذريتنا العرب خاصة قال السهيلي وذريتهما العرب لانهم بنوا
نبت بن اسمعيل او بنو تيمن بن اسمعيل ويقال قيدر بن نبت بن اسمعيل اما العدنانية فمن نبت
واما القحطانية فمن قيدر بن نبت بن اسمعيل او تيمن على احد القولين قال ابن عطية وهذا ضعيف
لان دعوته ظهرت في العرب وفيمن امن من غيرهم والامة الجماعة هنا ويكون واحدا اذا كان يقتدى به
في الخير ومنه قوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله وقال عليه السلام زيد بن عمرو بن نفيل يبعث امة
وحده لانه لم يشركه في دينه غيره والله اعلم وقد يطلق لفظ الامة على غير هذا المعنى ومنه قوله تعالى
انا وجدنا اباءنا على امة اي على دين وملة ومنه قوله تعالى وادكر بعد امة اي بعد حين وزمان ويقال
هذه امة زيد والامة ايضا القامة يقال فلان حسن الامة اي حسن القامة قال

وان معاوية الاكرمين ... حسان الوجوه طوال الامم

وقيل الامة الشجة التي تبلغ ام الدماغ يقال رجل ماموم وامبم قوله تعالى وارنا مناسكنا ارنا
من روية البصر فيتعدى الى مناسكنا مفعولين وقيل من روية القلب ويلزم قايله ان يتعدى الفعل
منه الى ثلاثة مفاعيل قال حطايط بن يعفر اخو الاسود بن يعفر

اريني جوادا مات هزلا لانني ... ارى ما ترين او بخيلا مخلدا

وقرا عمر بن عبد العزيز وقتادة وابن كثير وابن محيصن والسدي وروح بن يعقوب ورويس والسوسي
ارنا بسكون الرا في القران واختاره ابو حاتم وقرا ابو عمرو باختلاس كسرة الرا والباقون بكسرها
واختاره ابو عبيد واصله ارئنا بالهمز فمن قرا بالسكون قال ذهبت الهمزة وذهبت حركتها وبقيت
الرا ساكنة على حالها واستدل بقول الشاعر

ارنا اداوة عبد الله نملاها ... من ما زمزم ان القوم قد ظموا

ومن كسر فانه نقل حركة الهمزة المحذوفة الى الرا وابو عمرو طلب الخفة وعن شجاع بن ابي نصر وكان امينا
صادقا انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فذاكره اشيا من حروف ابي عمرو فلم يرد عليه الا حرفين هذا والاخر
ما ننسخ من اية او ننساها مهموز قوله تعالى مناسكنا يقال ان اصل النسك في اللغة الغسل يقال منه

نسك ثوبه اذا غسله وهو في الشرع اسم للعبادة رجل ناسك اذا كان عابدا واختلف العلما في المراد بالمناسك هنا فقيل
مناسك الحج ومعالمه قاله قتادة والسدي وقال قتادة ومجاهد وعطا وابن جريج المناسك المذابح اي مواضع الذبح
وقيل المتعبد وكلما يتعبد به الى الله تعالى يقال له منسك ونسك فكان يجب ان يقال على هذا منسك الا انه
ليس في كلام العرب مفعل وعن زهير بن محمد قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بنا البيت الحرام قال اي رب
قد فرغت فارنا مناسكنا فبعث الله تعالى جبريل فحج به حتى اذا رجع من عرفة وجا يوم النحر عرض له ابليس
فقال له احصبه فحصبه بسبع حصيات ثم الغد ثم اليوم الثالث ثم علا ثبيرا فقال يا عباد الله اجيبوا فسمع
دعوته من بين الابحر ممن في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقال لبيك اللهم لبيك قال ولم يزل على وجه الارض
سبعة مسلمون فصاعدا لولا ذلك لاهلكت الارض ومن عليها واول من اجاب به اهل اليمن وعن ابي مجلز قال
لما فرغ ابراهيم من البيت جاءه جبريل عليه السلام فاراه الطواف بالبيت قال واحسبه قال والصفا
والمروة ثم انطلقا الى العقبة فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات واعطى ابراهيم سبع حصيات
فرمى وكبر وقال لابراهيم ارم وكبر مع كل رمية حتى افل الشيطان ثم انطلقا الى الجمرة الوسطى فعرض لهما الشيطان
فاخذ جبريل سبع حصيات واعطى ابراهيم سبع حصيات فقال له ارم وكبر فرمى وكبر مع كل رمية حتى افل الشيطان
ثم اتيا الجمرة القصوى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات واعطى ابراهيم سبع حصيات وقال ارم وكبر
فرمى وكبر مع كل رمية حتى افل الشيطان ثم اتى به جمعا فقال هاهنا يجمع الناس الصلوات ثم اتى به عرفات
وروي انه قال له عرفت قال نعم عرفت عرفت اي منى والجمع وهذا فقال نعم فسمي ذلك المكان عرفات
وعن خصيف بن عبد الرحمن ان مجاهدا حدثه قال لما قال ابراهيم عليه السلام ربنا ارنا مناسكنا اي
الصفا والمروة وهما من شعاير الله بنص القران ثم خرج به جبريل فلما مر بجمرة العقبة اذا ابليس عليها فقال
له جبريل كبر وارمه فارتفع ابليس الى الوسطى فقال جبريل كبر وارمه ثم في الجمرة القصوى كذلك ثم انطلق
به الى المشعر الحرام ثم اتى به عرفة فقال له هل عرفت ما اريتك قال نعم فسميت عرفات لذلك قال فاذن في
الناس بالحج قال كيف اقول قال قل يا ايها الناس اجيبوا ربكم ثلاث مرار ففعل فقالوا لبيك اللهم لبيك
قال فمن اجاب يومئذ فقد حج وفي رواية اخرى انه حين نادى استدار فدعا في كل وجه فلبى الناس من
كل مشرق ومغرب وتطاطات الجبال حتى نفذ صوته وقال محمد بن اسحاق لما فرغ ابراهيم خليل الرحمن
صلوات الله عليه من بنا البيت الحرام جاءه جبريل عليه السلام فقال له طف به سبعا فطاف به سبعا هو
واسمعيل عليهما السلام يستلمان الاركان كلها في كل طواف فلما اكملا سبعا صليا خلف المقام ركعتين قال
فقام جبريل فاراه المناسك كلها الصفا والمروة ومنى والمزدلفة قال فلما دخل منى وهبط من العقبة
تمثل له ابليس فذكر نحو ما تقدم قال ابن اسحاق وبلغني ان ادم عليه السلام كان يستلم الاركان كلها قبل
ابراهيم وقال اسحاق وسارة من الشام وكان ابراهيم عليه السلام يحجه كل سنة على البراق وحج بعد ذلك
الانبيا والامم وروى محمد بن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان النبي اذا هلكت امته لحق بمكة
فتعبد هو ومن امن معه حتى يموتوا فمات بها نوح وهود وصالح وقبورهم بين زمزم والحجر وذكر ابن وهب
ان شعيبا مات بمكة هو ومن معه من المومنين فقبورهم في غربي مكة بين دار الندوة وبين بني سهم وقال
ابن عباس في المسجد الحرام قبران ليس فيه غيرهما قبر اسمعيل وقبر شعيب عليهما السلام فقبر اسمعيل في الحجر
وقبر شعيب مقابل الحجر الاسود وقال عبد الله بن ضمرة السلولي ما بين الركن والمقام الى زمزم قبور تسعة
وتسعون نبيا جاؤوا حجاجا فقبروا هنالك صلوات الله عليهم اجمعين **قوله تعالى** وتب علينا
اختلف في معنى قول ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وتب علينا وهم انبيا معصومون فقالت طايفة
طلبا التثبيت والدوام لا انهما كان لهما ذنب **قلت** وهذا حسن واحسن منه انهما لما عرفا المناسك
وبنيا البيت ارادا ان يبينا للناس ويعرفاهم ان ذلك الموقف وتلك المواضع مكان للتنصل من الذنوب
وطلب التوبة وقيل المعنى وتب على الظلمة منا وقد مضى الكلام في عصمة الانبيا عليهم السلام وتقدم الكلام
في قصة ادم عليه السلام وتقدم القول في معنى قوله انك انت التواب الرحيم فاغنى عن اعادته **قوله**
تعالى ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وفي قراءة ابي وابعث في اخرهم رسولا منهم
وقد روى خالد بن معدان ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له يا رسول الله اخبرنا عن نفسك
قال نعم انا دعوة ابي ابراهيم وبشرى عيسى ورسولا اي مرسلا وهو فعول من الرسالة قال ابن الانباري يشبه
ان يكون اصله من قولهم ناقة مرسال ورسلة اذا كانت سهلة السير ماضية امام النوق ويقال للجماعة
المهملة المرسلة رسل وجمعه ارسال ويقال جا القوم ارسالا اي بعضهم في اثر بعض ومنه يقال للبن رسل
لانه يرسل من الضرع **قوله تعالى** ويعلمهم الكتاب القران والحكمة المعرفة بالدين والفقه في التاويل
والفهم الذي هو سجية ونور من الله تعالى قاله مالك رواه عنه ابن وهب وقاله ابن زيد وقال قتادة

الحكمة السنة وبيان الشرايع وقيل الحكم والقضا خاصة والمعنى متقارب ونسب التعليم الى النبي صلى الله عليه وسلم
من حيث هو يعطي الامور التي ينظر فيها ويعلم طريق النظر بما يلقيه الله اليه من وحيه ويزكيهم اي يطهرهم
من وضر الشرك عن ابن جريج وغيره والزكاة التطهير وقد تقدم وقيل الايات تلاوة ظاهر الالفاظ والكتاب
معاني الالفاظ والحكمة الحكم وهي مراد الله بالخطاب من مطلق ومقيد ومفسر ومجمل وعموم وخصوص وهو معنى
ما تقدم والله اعلم والعزيز معناه المنيع الذي لا ينال ولا يغالب قال ابن كيسان معناه الذي لا يعجزه شي
دليله قوله تعالى وما كان الله ليعجزه من شي في السموات ولا في الارض الكسائي العزيز الغالب ومنه قوله
وعزني في الخطاب وفي المثل من عز بز اي من غلب سلب وقيل العزيز الذي لا مثل له بيانه ليس كمثله شي وقد
زدنا هذا المعنى بيانا في اسمه العزيز في الكتاب الاسنى في شرح اسما الله الحسنى وقد تقدم معنى الحكيم **قوله تعالى** ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه الاية من استفهام في موضع رفع بالابتدا ويرغب
صلة الا من سفه نفسه في موضع الخبر وهو تقريع وتوبيخ وقع فيه معنى النفي اي وما يرغب قاله النحاس
والمعنى يزهد فيها وينأى بنفسه عنها اي عن الملة وهي الدين والشرع الا من سفه قال قتادة وهم اليهود
والنصارى رغبوا عن ملة ابراهيم واتخذوا اليهودية والنصرانية ليست بدعة من الله قال الزجاج سفه
بمعنى جهل اي جهل امر نفسه فلم يفكر فيها وقال ابو عبيدة المعنى اهلك نفسه وحكى الثعلبي والمبرد ان سفه
بكسر الفا يتعدى كسفه بفتح الفا وشدها وحكي عن ابي الخطاب ويونس انها لغة وقال الاخفش سفه
بمعنى اي فعل بها من السفه ما صار به سفيها وعنه ايضا هي لغة بمعنى سفه حكاه المهدوي والاول ذكره
الماوردي واما سفه بضم الفا فلا يتعدى قاله المبرد وثعلب وحكى الكسائي عن الاخفش ان المعنى جهل في نفسه
فحذفت في فانتصب قال الاخفش ومثله عقدة النكاح وهذا يجري على مذهب سيبويه فيما حكاه من قولهم
ضرب فلان الظهر والبطن اي في الظهر والبطن الفرا هو تمييز قال ابن بحر معناه جهل نفسه وما فيها من الدلالات
والايات الدالة على ان لها صانعا ليس كمثله شي فيعلم به توحيد الله وقدرته **قلت** وهذا هو معنى
قول الزجاج فيتفكر في نفسه من يدين يبطش بهما ورجلين يمشي عليهما وعين يبصر بها واذن يسمع بها
ولسان ينطق به واضراس تنبت له عند غناه عن الرضاع وحاجته الى الغذا ليطحن بها الطعام ومعدة
اعدت لطبخ الغذا وكبد يصعد اليها صفوه ومعا يرسب اليها ثفل الغذا ويبرز عن اسفل البدن
فيستدل بها على ان له خالقا قادرا عليما حكيما وهذا معنى قوله تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون واشار
الى هذا الخطابي رحمه الله وسياتي له مزيد بيان في سورة والذاريات ان شا الله وقد استدل بهذه الاية من
قال ان شريعة ابراهيم شريعة لنا الا ما نسخ منها وهذا كقوله ملة ابيكم ابراهيم ان اتبع ملة ابراهيم
وسياتي بيانه **قوله تعالى** ولقد اصطفيناه اي اخترناه للرسالة فجعلناه صافيا من الادناس والاصل في
اصطفيناه اصتفيناه ابدلت التا طا لتناسبها مع الصاد في الاطباق واللفظ مشتق من الصفوة
ومعناه تخير الاصفى **قوله تعالى** وانه في الاخرة لمن الصالحين الصالح في الاخرة هو الفايز ثم قيل كيف
جاز تقديم وهو داخل في الاخرة الصلة قال النحاس فالجواب انه ليس التقدير انه لمن الصالحين
في الاخرة فتكون الصلة قد تقدمت ولاهل العربية فيه ثلاثة اقوال المعنى ان يكون المعنى وانه صالح
في الاخرة ثم حذف وقيل في الاخرة متعلق بمصدر محذوف اي صلاحيته في الاخرة والقول الثالث ان
الصالحين ليس بمعنى الذين صلحوا ولكنه اسم قايم بنفسه كما يقال الرجل والغلام **قلت** وقول رابع
ان المعنى وانه في عمل الاخرة لمن الصالحين فالكلام على حذف مضاف وقال الحسين بن الفضل في الكلام
تقديم وتاخير مجازه ولقد اصطفيناه في الدنيا والاخرة وانه لمن الصالحين وروى حجاج بن حجاج وهو
حجاج الاسود وهو ايضا حجاج الاحول المعروف بزق العسل قال سمعت معاوية بن قرة يقول اللهم
ان الصالحين انت اصلحتهم ورزقتهم ان عملوا بطاعتك فرضيت عنهم اللهم وارض عنا **قوله تعالى**
اذ قال له ربه اسلم الاية العامل في اذ قوله اصطفيناه اي اصطفيناه اذ قال له ربه اسلم وكان هذا
القول من الله ابن كيسان والكلبي اي اخلص دينك لله بالتوحيد وقيل اخضع واخشع وقال ابن عباس انما قال
له ذلك حين خرج من السرب على ما ياتي ذكره في الانعام والاسلام هنا على اتم وجوهه والاسلام في كلام
العرب الخضوع والانقياد للمستسلم وليس كل اسلام ايمانا وكل ايمان اسلام لان من امن بالله فقد استسلم
وانقاد لله وليس كل من اسلم امن بالله لانه قد يتكلم فزعا من السيف ولا يكون ذلك ايمانا خلافا للقدرية
والخوارج حيث قالوا ان الاسلام هو الايمان فكل مومن مسلم وكل مسلم مومن لقوله تعالى ان الدين عند
الله الاسلام فدل على ان الاسلام هو الدين وان من ليس بمسلم فليس بمومن ودليلنا قوله تعالى قالت
الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا الاية فاخبر تعالى انه ليس كل من اسلم مومنا فدل على انه ليس
كل مسلم مومنا وقال صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص لما قال له اعط فلانا فانه مومن فقال

النبي صلى الله عليه وسلم او مسلم الحديث خرجه مسلم فدل على ان الايمان ليس الاسلام فان الايمان باطن والاسلام
ظاهر وهذا بين وقد يطلق الايمان بمعنى الاسلام والاسلام يراد به الايمان للزوم احدهما الاخر وصدوره عنه
كالاسلام الذي هو ثمرة الايمان ودلالة على صحته فاعلمه وبالله التوفيق قوله تعالى ووصى بها ابراهيم
اي بالملة وقيل بالكلمة التي هي قوله اسلمت لرب العالمين وهو اصوب لانه اقرب مذكور اي قولوا اسلمنا
ووصى واوصى لغتان لقريش وغيرهم بمعنى مثل كرمنا واكرمنا وقرئ بهما وفي مصحف عبد الله ووصى
وفي مصحف عثمان واوصى وهي قراءة اهل المدينة والشام الباقون ووصى وفيه معنى التكثير وابراهيم
رفع بفعله ويعقوب عطف عليه وقيل مقطوع مستانف والمعنى واوصى يعقوب وقال يا بني ان الله
اصطفى لكم فيكون ابراهيم وصى بنيه ثم وصى بعده يعقوب بنيه وبنو ابراهيم اسمعيل وامه هاجر
القبطية وهو اكبر ولده نقله ابراهيم الى مكة وهو رضيع وقيل كان له سنتان وقيل كان له اربع
عشرة سنة ومات وله مائة وسبعة وثلاثون سنة وقيل مائة وثلاثون وكان لما مات ابوه ابراهيم عليهما
السلام تسع وثمانون سنة وهو الذبيح في قول واسحاق امه سارة وهو الذبيح في قول اخر وهو الاصح
على ما ياتي بيانه في سورة والصافات ومن ولده الروم واليونان والارمن ومن يجري مجراهم وبنو اسرائيل
وعاش اسحاق مائة وثمانون سنة ومات بالارض المقدسة ودفن عند ابراهيم عليه السلام لما توفيت سارة
تزوج ابراهيم عليه السلام قنطورا بنت يقطن الكنعانية فولدت له مدين ومداين ونفشان وزمران ونشوق
وشوح ثم توفي عليه السلام وكان بين وفاته وبين مولد النبي صلى الله عليه وسلم نحو من الفين سنة وستمائة
سنة واليهود ينقصون من ذلك نحو من اربعمائة سنة وسياتي ذكر اولاد يعقوب في سورة يوسف ان شاء
الله تعالى وقرا عمرو بن فايد الاسواري واسمعيل بن عبد الله المكي ويعقوب بالنصب عطفا على بنيه وهو بعيد
لان يعقوب لم يكن فيما بين اولاد ابراهيم لما وصاهم ولم ينقل ان يعقوب
ادرك جده ابراهيم وانما ولد بعد موت ابراهيم بل يعقوب اوصى بنيه ايضا كما فعل ابراهيم وسياتي تسمية
اولاد يعقوب ان شا الله قال الكلبي لما دخل يعقوب مصر راهم يعبدون الاوثان والنيران والبقر فجمع
ولده وخاف عليهم وقال ما تعبدون من بعدي ويقال انما سمي يعقوب لانه كان هو والعيص توامين فخرج
من بطن امه اخذا بعقب اخيه العيص وفي ذلك نظر لان هذا اشتقاق عربي ويعقوب اسم عجمي وان كان
قد وافق العربية في التسمية به [illegible] عليه السلام مائة وسبعا واربعين سنة ومات بمصر واوصى ان
يحمل الى ان يدفن بالارض المقدسة ويدفن عند ابيه اسحاق فحمله يوسف ودفنه عنده قوله تعالى يا بني
معناه ان يا بني وكذلك هو في قراءة ابي مسعود قال الفراء القيت ان لان التوصية كالقول وكل كلام رجع
الى القول جاز فيه دخول ان وجاز فيه الغاؤها قال وقول النحويين انما اراد ان فالغيت ليس بشي النحاس يا بني
نداء مضاف وهذه ياء النفس لا يجوز هنا الا فتحها لانها لو سكنت لالتقى ساكنان ومثله بمصرخي ان الله
ان لان اوصى وقال واحد وقيل على اضمار القول اصطفى اختار قال الراجز

• يا ابن ملوك ورثوا الاملاكا • خلافة الله التي اعطاكا •

لك اصطفاها ولها اصطفاكا • لكم الدين اي الاسلام والالف واللام في الدين للعهد لانهم قد كانوا
عرفوه فلا تموتن الا وانتم مسلمون ايجاز بليغ والمعنى الزموا الاسلام وداوموا عليه ولا تفارقوه حتى
تموتوا فاتى بلفظ موجز يتضمن المقصود ويتضمن وعظا وتذكيرا بالموت وذلك ان المرء يتحقق انه يموت
ولا يدري متى فاذا امر بامر لا ياتيه الموت الا وهو عليه فقد توجه الخطاب من وقت الامر دائبا لازما ولا
نهي تموتن في موضع جزم بالنهي اكد بالنون الثقيلة وحذفت الواو لالتقاء الساكنين الا وانتم مسلمون
ابتدا وخبر في موضع الحال اي محسنون بربكم وقيل مخلصون وقيل مفوضون وقيل مؤمنون قوله تعالى
ام كنتم شهداء شهداء خبر كان ولم ينصرف لان فيه الف التانيث ودخلت لتانيث الجماعة كما تدخل الهاء
والخطاب لليهود والنصارى الذين ينسبون الى ابراهيم ما لم يوص به بنيه وانهم على اليهودية والنصرانية
فرد الله عليهم قولهم وكذبهم وقال لهم على جهة التوبيخ اشهدتم يعقوب وعلمتم بما اوصى فتدعون عن علم
اي لم تشهدوا بل انتم تفترون وام بمعنى بل اي بل اشهد اسلافكم يعقوب والعامل في اذ الاولى معنى الشهادة
واذ الثانية بدل من الاولى وشهداء جمع شاهد اي حاضر ومعنى حضر يعقوب الموت اي مقدماته واسبابه
والا فلو حضر الموت لما امكن ان يقول شيئا وعبر عن المعبود بما ولم يقل من لانه اراد ان يختبرهم ولو قال
من لكان مقصوده ان ينظر من لهم الاهتدا منهم وانما اراد تجربتهم فقال ما وايضا فالمعبودات المتعارفة
من دون الله جمادات كالاوثان والنار والشمس والقمر والحجارة فاستفهم عما يعبدون من هذه ومعنى من
بعدي اي من بعد موتي وحكي ان يعقوب حين خير كما تخير الانبياء اختار الموت وقال امهلوني حتى اوصي بني
واهلي فجمعهم وقال لهم هذا فاهتدوا وقالوا نعبد الهك الاية فاروه ثبوتهم على الدين وعرفهم بالله

تعالى قالوا نعبد الهك واله ابائك ابراهيم واسمعيل واسحاق في موضع خفض على البدل ولم
تنصرف لانها اعجمية قال الكسائي وان شئت صرفت اسحاق وجعلته من السحق وصرفت يعقوب وجعلته
من الطير وسمى الله تعالى كل واحد من العم والجد ابا وبدا بذكر الجد ثم اسمعيل العم لانه اكبر من اسحاق والها
بدل من الهك بدل النكرة من المعرفة وكرر لفائدة الصفة بالوحدانية وقيل الها حال قال ابن عطية وهو قول
حسن لان الغرض اثبات حال الوحدانية وقرا الحسن ويحيى بن يعمر والجحدري وابو رجا العطاردي واله ابيك
وفيه وجهان ان يكون افرد واراد ابراهيم وحده وكره ان يجعل اسمعيل ابا لانه عم قال النحاس وهذا
لا يجب لان العرب تسمي العم ابا الوجه الثاني ان يكون ابيك جمع سلامة حكى سيبويه اب وابون وابين
كما قال الشاعر • فقلنا اسلموا انا اخوكم • وقال • فلما تبين اصواتنا • بكين وفديننا بالابينا •
ونحن له مسلمون ابتدا وخبر ويحتمل ان يكون في موضع الحال والعامل نعبد قوله تعالى تلك امة قد
خلت تلك مبتدا وامة خبر قد خلت نعت لامة وان شئت كان خبر المبتدا ويكون امة بدلا من تلك لها
ما كسبت ما في موضع رفع بالابتدا او بالصفة على قول الكوفيين ولكم ما كسبتم مثله يريد من خير وشر
وفي هذا دليل على ان العبد يضاف اليه اعمال واكتساب وان كان الله تعالى اقدره على ذلك ان كان خيرا
فبفضله وان كان شرا فبعدله وهذا مذهب اهل السنة والاي في القران بهذا المعنى كثيرة فالعبد
مكتسب لافعاله على معنى انها خلقت له قدرة مقارنة للفعل يدرك بها الفرق بين حركة الاختيار
وحركة الرعشة مثلا وذلك التمكن هو مناط التكليف وقالت الجبرية بنفي اكتساب العبد وانه كالنبات
الذي تصرفه الرياح وقالت القدرية والمعتزلة خلاف هذين القولين وان العبد يخلق افعاله قوله تعالى
ولا تسالون عما كانوا يعملون اي لا يؤاخذ احد بذنب احد مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
اي لا تحمل حاملة ثقل اخرى وسياتي قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا دعت كل
فرقة الى ما هي عليه فرد الله تعالى عليهم ذلك فقال بل ملة ابراهيم فلما حذف حرف الجر صار منصوبا وقرا
الاعرج وابن ابي عبلة بل ملة بالرفع والتقدير بل الهدى ملة ابراهيم او ملتنا دين ابراهيم حنيفا
مائلا عن الاديان المكروهة الى الحق دين ابراهيم وهو في موضع نصب على الحال قال علي بن سليمان
هو منصوب على اعني والحال خطا لا يجوز جاءني غلام هند مسرعة وسمي ابراهيم حنيفا لانه حنف
الى دين الله وهو الاسلام والحنف الميل ومنه رجل احنف ورجل حنفاء وهو الذي يميل قدماه كل واحدة
منهما الى اختها باصابعها قالت ام الاحنف •

• والله لولا حنف برجله • ما كان في فتيانكم من مثله •

وقال الشاعر • اذا حول الظل العشي رايته • حنيفا وفي قرن الضحى يتنصر •

اي الحربا يستقبل القبلة بالعشي والمشرق بالغداة وهو قبلة النصارى وقال قوم الحنف الاستقامة
فسمي دين ابراهيم حنيفا لاستقامته وسمي المعوج الرجلين احنف تفاؤلا بالاستقامة كما قيل للديغ
سليم وللمهلكة مفازة في قول اكثرهم قوله تعالى قولوا امنا بالله خرج البخاري عن ابي هريرة قال كان
اهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وقال محمد بن سيرين اذا قيل
لك افمؤمن انت فقل امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحاق الاية وكره اكثر السلف ان يقول
الرجل انا مؤمن حقا وسياتي بيانه في الانفال ان شا الله وسئل بعض المتقدمين عن رجل قيل له اتؤمن
بفلان النبي فسماه باسم لم يعرفه فلو قال نعم فلعله لم يكن نبيا فقد شهد بالنبوة لغير نبي ولو قال لا
فلعله نبيا فقد جحد نبيا من الانبيا فكيف يصنع فقال ينبغي ان يقول ان كان نبيا فقد امنت به والخطاب
في هذه الاية لهذه الامة علمهم الايمان قال ابن عباس جا نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم
فسالوه عمن يؤمن به من الانبيا فنزلت الاية فلما ذكر عيسى قالوا لا نؤمن بعيسى ولا بمن امن به
قوله تعالى وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحاق ويعقوب والاسباط جمع
ابراهيم براهيم واسمعيل سماعيل قاله الخليل وسيبويه وقاله الكوفيون وحكوا براهمة وسماعلة
وحكوا براهم وسماعل قال محمد بن يزيد هذا غلط لان الهمزة ليس هذا موضع زيادتها ولكن اقول
اباره واسامع ويجوز اباريه واساميع واجاز احمد بن يحيى براه كما يقال في التصغير بريه وجمع اسحاق
اساحيق وحكى الكوفيون اساحقة واساحق وكذا يعقوب ويعاقيب ويعاقبة ويعاقب قال النحاس
فاما اسرائيل فلا نعلم احدا يجيز حذف الهمزة من اوله وانما يقال اساريل وحكى الكوفيون اسارلة
واسارل والباب في هذا كله ان يجمع مسلما فيقال ابراهيمون واسحاقون ويعقوبون والمسلم لا عمل
فيه والاسباط ولد يعقوب عليه السلام وهم اثنا عشر ولدا ولد لكل واحد منهم امة من الناس

واحدهم سبط والسبط في بني اسرايل بمنزلة القبيلة في ولد اسمعيل وسموا الاسباط من السبط وهو التتابع
فهم جماعة متتابعون وقيل اصله من السبط بالتحريك وهو الشجر اى هم في الكثرة بمنزلة الشجر الواحدة
سبطة قال ابو اسحاق الزجاج ويبين لك هذا ما حدثنا محمد بن جعفر الانباري قال انا ابو محمد الدقاق
قال نا الاسود بن عامر قال نا اسرايل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كل الانبيا من بني اسرايل
الا عشرة ‌• نوحا ‌• وشعيبا ‌• وهودا ‌• وصالحا ‌• ولوطا ‌• وابراهيم ‌• واسحاق ‌• ويعقوب ‌• واسمعيل
ومحمدا صلى الله عليه وسلم ولم يكن احد له اسمان الا عيسى ويعقوب والسبط الجماعة والقبيلة الراجعون
الى اصل واحد وشجر سبط وسبط غير جعد لا نفرق بين احد منهم قال الفرا اى لا نومن ببعضهم ونكفر
ببعضهم كما فعلت اليهود والنصارى **قوله تعالى** فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا والخطاب لمحمد
صلى الله عليه وسلم وامته المعنى فان امنوا مثل ايمانكم وصدقوا مثل تصديقكم فقد اهتدوا فالمماثلة
وقعت بين الايمانين وقيل ان البا زايدة مؤكدة وكان ابن عباس يقرا فيما حكى الطبرى فان امنوا بما امنتم
به فقد اهتدوا وهذا هو معنى القراة وان خالف المصحف فمثل زايدة كما هي في قوله ليس كمثله شي
وليس كهو شي وقال الشاعر ‌• فصيروا مثل كعصف ماكول ‌• وروى بقية نا شعبة عن ابي حمزة عن ابن
عباس قال لا تقولوا فان امنوا بمثل ما امنتم به فان الله ليس له مثل وان قولوا امنا بالذى امنتم به
تابعه على بن نصر الجهضمي عن شعبة ذكره البيهقي والمعنى اى فان امنوا بنبيكم وبعامة الانبيا ولم يفرقوا
بينهم كما لم تفرقوا فقد اهتدوا وان ابوا الا التفريق فهم الناكبون عن الدين الى الشقاق فسيكفيكهم
الله وحكى عن جماعة من اهل النظر قالوا ويحتمل ان تكون الكاف في قوله ليس كمثله شي زايدة قال والذى روى عن
ابن عباس من نهيه عن القراة العامة شي ذهب اليه للمبالغة في نفي التشبيه عن الله عز وجل قال ابن عطية
هذا من ابن عباس على جهة التفسير اى هكذا فلتتاول وقد قيل ان البا بمعنى على والمعنى فان امنوا على مثل
ايمانكم وقيل مثل على بابها اى بمثل المنزل دليله قوله وقل امنت بما انزل الله من كتاب وقوله امنا بما انزل
الينا وانزل اليكم **قوله تعالى** وان تولوا اى عن الايمان فانما هم في شقاق قال زيد بن اسلم الشقاق المنازعة
وقيل الشقاق المجادلة والمخالفة والتعادى واصله من الشق وهو الجانب فكان كل واحد من الفريقين في شق
غير شق صاحبه قال الشاعر ‌• الى كم تقتل العلما قسرا ‌• وتفجر بالشقاق وبالنفاق ‌•
وقال اخر ‌• الا فاعلموا انا وانتم ‌• بغاة ما بقينا في شقاق ‌•
وقيل الشقاق ماخوذ من فعل ما يشق ويصعب فكان كل واحد من الفريقين يحرص على ما يشق على صاحبه
قوله تعالى فسيكفيكهم الله اى فسيكفي الله رسوله عدوه فكان هذا وعدا من الله تعالى لنبيه انه سيكفيه
من عانده وخالفه من المتولين بمن يهديه من المومنين فانجز له الوعد وكان ذلك في قتل بني قينقاع
وبني قريظة واجلا بني النضير والكاف والها والميم في موضع نصب مفعولان ويجوز في غير القران
فسيكفيك وهذا الحرف فسيكفيكهم الله هو الذى وقع عليه دم عثمان حين قتل باخبار النبى صلى الله عليه
وسلم اياه بذلك والسميع لقول كل قايل العليم بما ينفذه في عباده ويجريه وحكي ان ابا دلامة دخل على
المنصور وعليه قلنسوة طويلة ودراعة مكتوب بين كتفيها فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم وسيف
معلق في وسطه وكان المنصور قد امر الجند بهذا الذى فقال له كيف حالك يا ابا دلامة قال بشر
يا امير المومنين قال وكيف ذاك قال ما ظنك برجل وجهه في وسطه وسيفه في استه وقد نبذ كتاب
الله وراظهره فضحك المنصور وامر بتغييره لذلك الزى من وقته **قوله تعالى** صبغة الله فيه مسيلتان
الاولى قوله تعالى صبغة الله قال الاخفش وغيره دين الله وهو بدل من ملة وقال الكساى هي منصوبة على التقدير
اتبعوا او على الاغرا اى الزموا ولو قريت بالرفع لجاز اى هي صبغة وروى شيبان عن قتادة قال ان اليهود تصبغ
ابناهم يهودا وان النصارى تصبغ ابناهم نصارى وان صبغة الله الاسلام قال الزجاج ويدل لك على هذا
ان صبغة بدل من ملة وقال مجاهد اى فطرة الله التى فطر الناس عليها قال ابو اسحاق الزجاج وقول
مجاهد هذا يرجع الى الاسلام لان الفطرة ابتدا الخلق وابتدا ما خلقوا عليه الاسلام وروى عن مجاهد
والحسن وابي العالية وقتادة الصبغة الدين واصله ان النصارى كانوا يصبغون اولادهم في الماء
وهو الذى يسمونه المعمودية ويقولون هذا تطهير لهم وقال ابن عباس وان النصارى كانوا اذا ولد
لهم ولد فاتى عليه سبعة ايام فغمسوه في ما لهم يقال له ما المعمودية فصبغوه بذلك ليطهروه به مكان
الختان لان الختان تطهير فاذا فعلوا ذلك قالوا الان صار نصرانيا حقا فرد الله تعالى عليهم بان قال
صبغة الله اى صبغة الله احسن وهي الاسلام فسمى الدين صبغة استعارة ومجازا من حيث تظهر اعماله
وسمته على المتدين كما يظهر اثر الصبغ في الثوب وقال بعض الشعرا ملوك همدان ‌•
‌• وكل اناس لهم صبغة ‌• وصبغة همدان خير الصبغ ‌•

بلغ مقابلة

صبغنا

‌• صبغنا على ذلك ابناينا ‌• فاكرم بصبغتنا في الصبغ ‌•
وقيل ان الصبغة الاغتسال لمن اراد الدخول في الاسلام بدلا من معمودية النصارى ذكره الماوردى **قلت**
وعلى هذا التاويل يكون غسل الكافر واجبا تعبدا وهي **الثانية** لان معنى صبغة الله غسل الله اى اغتسلوا
عند اسلامكم الغسل الذى اوجبه الله عليكم وبهذا المعنى السنة الثابتة في قيس بن عاصم وثمامة بن
اثال حين اسلما روى ابو حاتم البستى في صحيح مسنده عن ابي هريرة ان ثمامة الحنفي اسر فمر به النبى
صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فبعث به الى حايط ابي طلحة فامره ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن اسلام صاحبكم وخرج ايضا عن قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبى صلى
الله عليه وسلم ان يغتسل بما وسدر وذكره النساى وصححه ابو محمد عبد الحق وقيل ان القربة الى الله تعالى يقال
لها صبغة حكاه ابن فارس في المجمل وقال الجوهرى صبغة الله دينه وقيل صبغة الختان اختتن ابراهيم فجرت
صبغة على الختان كصبغهم الغلمان في الما قاله الفرا ونحن له عابدون ابتدا وخبر **قوله تعالى** قل اتحاجوننا
في الله الاية قال الحسن كانت المحاجة ان قالوا نحن اولى بالله منكم لانا ابنا الله واحباوه وقيل لتقدم
ابايتنا وكتبنا ولانا لم نعبد الاوثان فمعنى الاية قل لهم يا محمد اى قل لهولا اليهود والنصارى الذين زعموا
انهم ابنا الله واحباوه وادعوا انهم اولى بالله منكم لتقدم ابايهم وكتبهم اتحاجوننا اى اتجادلوننا الحجة في
الله اى في دينه والقرب منه والحظوة له وقرا الجماعة اتحاجوننا وجاز اجتماع حرفين مثلين من جنس واحد
متحركين لان الثانى كالمنفصل وقرا ابن محيصن اتحاجونا بالادغام لاجتماع المثلين قال النحاس وهذا جايز
الا انه مخالف للسواد ويجوز اتحاجونا بحذف النون الثانية كما قرا نافع فبم تبشرون **قوله تعالى**
ونحن له مخلصون اى مخلصون له العبادة وفيه معنى التوبيخ اى ولم تخلصوا انتم فكيف تدعون
ما نحن اولى به منكم والاخلاص حقيقته تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين قال صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم لله تعالى فان
الله تعالى لا يقبل الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله تعالى منها شي ولا تقولوا
هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله تعالى منها شي رواه الضحاك بن قيس الفهرى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكره خرجه الدارقطني وقال رويم الاخلاص من العمل هو ان لا يريد صاحبه عليه عوضا
في الدارين ولا حظا في الملكين وقال الجنيد الاخلاص سر بين العبد وبين الله لا يعلمه ملك فيكتبه ولا شيطان
فيفسده ولا هوى فيميله وذكر ابو القاسم القشيرى وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال سالت جبريل
عن الاخلاص ما هو فقال سالت رب العزة عن الاخلاص ما هو قال سر من سرى استودعته قلب من احببت
من عبادى **قوله تعالى** ام يقولون بمعنى قالوا وقرا حمزة والكساى وعاصم في رواية حفص تقولون
بالتا وهي قراة حسنة لان الكلام متسق كان المعنى اتحاجوننا في الله ام تقولون ان الانبيا كانوا على
دينكم فهي ام المتصلة وهي على قراة من قرا بالياء منقطعة فيكون كلامين وتكون ام بمعنى بل هودا خبر كان
وخبر ان في الجملة ويجوز في غير القران رفع هود على خبر ان وتكون كان ملغاة ذكره النحاس **قوله تعالى**
قل انتم اعلم ام الله تقرير وتوبيخ في ادعايهم انهم كانوا هودا او نصارى فرد الله عليهم بانه اعلم بهم
منكم اى لم يكونوا هودا ولا نصارى **قوله تعالى** ومن اظلم لفظه الاستفهام والمعنى لا احد اظلم ممن
كتم شهادة يريد علمهم بان الانبيا كانوا على الاسلام وقيل ما كتموه من صفة النبى صلى الله عليه وسلم
قاله قتادة والاول اشبه لسياق الاية وما الله بغافل عما تعملون وعيد واعلام بانه لا يترك امرهم
سدى وانه يجازيهم على اعمالهم والغافل الذى لا يفطن للامور اهمالا منه ماخوذ من الارض الغفل وهي
التى لا علم بها ولا اثر عمارة وناقة غفل لا سمة بها ورجل غفل لم يجرب الامور وقال الكساى ارض غفل لم
تمطر غفلت عن الشي غفلة وغفولا واغفلت الشي تركته على ذكر منك **قوله تعالى** تلك امة قد
خلت كررها لانها تضمنت معنى التهديد والتخويف اى اذا كان اوليك الانبيا على امامتهم وفضلهم يجازون
بكسبهم وانتم احرى فوجب التاكيد فلذلك كررها **قوله تعالى** سيقول السفها من الناس ما ولاهم عن قبلتهم
التى كانوا عليها فيه احدى عشرة مسيلة **الاولى** قوله تعالى سيقول السفها من الناس اعلم الله تعالى انهم سيقولون
في تحويل المومنين من الشام الى الكعبة ما ولاهم وسيقول بمعنى قال جعل المستقبل في موضع الماضي دلالة
دلالة على استدامة ذلك وانهم يستمرون على ذلك القول وخص بقوله من الناس لان السفهة تكون جمادات
وحيوانات والمراد من السفها جميع من قال ما ولاهم والسفها جمع واحده سفيه وهو الخفيف العقل من قولهم
ثوب سفيه اذا كان خفيف النسج والنسا سفايه وقال المورج السفيه البهات الكذاب خلاف ما يعلم
الظلوم الجهول والمراد بالسفها هنا اليهود الذين بالمدينة قاله مجاهد السدى المنافقون الزجاج كفار
قريش لما انكروا التحويل القبلة قالوا قد اشتاق محمد الى مولده وعن قريب يرجع الى دينكم وقالت اليهود وقد

لتنبس عليه امره وتخير وقال المنافقون ما ولاهم عن قبلتهم واستهزوا بالمسلمين وولاهم يعني عدلهم وصرفهم
الثانية روى الايمة والفظ لمالك عن ابن عمر قال بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل الكعبة وخرج البخاري عن
البرا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان يعجبه ان تكون قبلته
قبل البيت وانه صلى اول صلاة صلاها العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم فمر على اهل المسجد وهم راكعون قال اشهد بالله لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة
فداروا كما هم قبل البيت وكان الذي مات على القبلة قبل ان تحول قبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول
فيهم فانزل الله فيهم وما كان الله ليضيع ايمانكم ففي هذه الرواية صلاة العصر وفي رواية مالك صلاة الصبح
وقيل نزل ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني سلمة وهو في صلاة الظهر بعد ركعتين منها فتحول
في الصلاة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين وذكر ابو الفرج ان عباد بن نهيك كان مع النبي صلى الله عليه
وسلم في هذه الصلاة وذكر ابو عمر في التمهيد عن نويلة بنت اسلم وكانت من المبايعات قالت كنا في صلاة
الظهر فاقبل عباد بن بشر بن قيظي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل القبلة او قال
البيت الحرام فتحول الرجال مكان النسا وتحول النسا مكان الرجال وقيل ان الاية نزلت في غير صلاة
وهو الاكثر وكان اول صلاة الى الكعبة العصر فالله اعلم وقيل اول من صلى الى الكعبة حين صرفت القبلة
عن بيت المقدس ابو سعيد بن المعلى وذلك انه كان مجتازا على المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب بتحويل القبلة على المنبر وهو يقرا هذه الاية قد نرى تقلب وجهك في السما حتى فرغ من الاية
فقلت لصاحبي تعال نركع ركعتين قبل ان ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكون اول من صلى فتوارينا
نعما فصليناها ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى للناس الظهر يومئذ قال ابو عمر ليس لابي
سعيد بن المعلى غير هذا الحديث وحديث كنت اصلي في فضل فاتحة الكتاب خرجه البخاري وقد تقدم
الثالثة واختلف في وقت تحويل القبلة بعد قدومه المدينة فقيل حولت بعد ستة عشر شهرا او سبعة
عشر شهرا كما في البخاري وخرجه الدارقطني عن البرا ايضا قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم علم الله هوى نبيه فنزلت قد نرى الاية ففي
الرواية ستة عشر شهرا من غير شك وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان تحويلها
كان قبل بدر بشهرين قال ابراهيم بن اسحاق وذلك في رجب من سنة اثنين وقال ابو حاتم البستي صلى
المسلمون الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام سوا وذلك ان قدومه المدينة كان يوم الاثنين
لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول وامره الله عز وجل باستقبال الكعبة يوم الثلاثا
للنصف من شعبان **الرابعة** واختلف العلما ايضا في كيفية استقباله بيت المقدس على ثلاثة اقوال
فقال الحسن كان ذلك عن راي واجتهاد وقاله عكرمة وابو العالية الثاني انه كان مخيرا بينه وبين
الكعبة فاختار القدس طمعا في ايمان اليهود واستمالتهم قاله الطبري وقال الزجاج امتحانا للمشركين
لانهم الفوا الكعبة الثالث وهو الذي عليه الجمهور ابن عباس وغيره وجب عليه استقباله بامر الله
ووحيه لا محالة ثم نسخ الله ذلك وامره الله ان يستقبل بصلاته الكعبة واستدلوا بقوله
تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول الاية **الخامسة** واختلفوا ايضا
حين فرضت عليه الصلاة اولا بمكة هل كانت الى بيت المقدس او الى مكة على قولين فقالت طايفة
الى بيت المقدس وبالمدينة سبعة عشر شهرا ثم صرفه الله تعالى الى الكعبة قاله ابن عباس وقال اخرون
اول ما افترضت الصلاة عليه الى الكعبة ولم يزل يصلي اليها طول مقامه بمكة على ما كانت عليه صلاة
ابراهيم واسمعيل فلما قدم المدينة صلى الى بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا على الخلاف ثم
صرفه الله الى الكعبة قال ابو عمر وهذا اصح القولين عندي قال غيره وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة اراد ان يستالف اليهود فتوجه قبلتهم ليكون ذلك ادعى لهم فلما تبين عنادهم وايس منهم احب
ان يحول الى الكعبة فكان ينظر الى السما وكانت محبته الكعبة لانها قبلة ابراهيم عن ابن عباس وقيل
لانها ادعى للعرب الى الاسلام وقيل مخالفة لليهود عن مجاهد وروي عن ابي العالية الرياحي انه قال
مسجد صالح عليه السلام وقبلته الى الكعبة قال وكان موسى عليه السلام يصلي الى الصخرة نحو الكعبة
وهي قبلة الانبيا كلهم صلوات الله عليهم **السادسة** هذه الاية دليل واضح على ان في احكام الله تعالى
وكتابه ناسخا ومنسوخا واجتمعت عليه الامة الا من شذ كما تقدم واجمع العلما على ان القبلة اول ما نسخ
من القران وانها نسخت مرتين على احد القولين المذكورين في المسئلة قبل **السابعة** ودلت ايضا على جواز
نسخ السنة بالقران وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس وليس نحو ذلك قران فلم يكن الحكم

الامر جهة السنة ثم نسخ ذلك بالقران وعلى هذا يكون كنت عليها بمعنى انت عليها **الثامنة** وفيها دليل على جواز
القاطع بخبر الواحد وذلك ان استقبال بيت المقدس كان مقطوعا به من الشريعة عندهم ثم ان اهل قبا لما اتاهم
الاتي فاخبرهم ان القبلة قد حولت الى المسجد الحرام قبلوا قوله واستداروا نحو الكعبة فتركوا المتواتر
بخبر الواحد وهو مظنون وقد اختلف العلما في جوازه عقلا ووقوعه فقال ابو حامد والمختار جواز ذلك عقلا
لو تعبد الشرع به ووقوعه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قصة قبا وبدليل انه كان عليه السلام
ينفذ احاد الولاة الى الاطراف وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ جميعا وذلك ممنوع بعد وفاته صلى
الله عليه وسلم بنقل الاجماع من الصحابة على ان القران والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد فلا ذاهب الى
تجويزه من السلف والخلف بالمظنون واما قصة اهل قبا وولاة النبي صلى الله عليه وسلم فمحمول على قراين
افادت العلم اما نقلا وتحقيقا واما احتمالا وتقديرا وتتميم هذا سوالا وجوابا في اصول الفقه
التاسعة وفيها دليل على ان من لم يبلغه الناسخ انه متعبد بالحكم الاول خلافا لمن قال ان الحكم الاول يرتفع
بوجود الناسخ لا بالعلم به والاول اصح لان اهل قبا لم يزالوا يصلون الى بيت المقدس الى ان اتاهم الاتي
فاخبرهم بالناسخ فمالوا نحو الكعبة فالناسخ اذا حصل في الوجود فهو رافع لا محالة لكن بشرط العلم به لان
الناسخ خطاب ولا يكون خطابا في حق من لم يبلغه وفايدة هذا الخلاف في عبادات فعلت بعد النسخ وقبل
البلاغ هل تعاد ام لا وعليه تنبني مسئلة الوكيل في تصرفه بعد عزل موكله او موته وقبل علمه بذلك على قولين
وكذلك المقارض والحاكم اذا مات او عزل والصحيح ان ما فعله كل واحد من هولا ينفذ فعله ولا يرد حكمه
قال القاضي عياض ولم يختلف المذهب في احكام من اعتق ولم يعلم بعتقه انها احكام حر فيما بينه وبين
الناس واما بينه وبين الله فجايزة ولم يختلفوا في المعتقة انها لا تعيد ما صلت بعد عتقها وقبل علمها
بغير ستر وانما اختلفوا فيمن طرا عليه موجب بغير حكم عبادته وهذا فيها بنا على مسئلة قبا فمن صلى
على حال ثم تغيرت به حالته تلك قبل ان يتم صلاته انه يتمها ولا يقطعها ويجزيه ما مضى وذلك كمن
صلى عريانا ثم وجد ثوبا في الصلاة او ابتدا صلاته صحيحا فمرض او مريضا فصح او قاعدا ثم قدر على القيام
او امة عتقت وهي في الصلاة انها تاخذ قناعها وتبني **قلت** وكمن دخل في الصلاة بالتيمم فطرا
عليه الما انه لا يقطع كما يقوله مالك رحمه الله والشافعي وغيرهما وقيل يقطع وهو قول ابي حنيفة وسياتي
العاشرة وفيها دليل على قبول خبر الواحد وهو مجمع عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي صلى الله
عليه وسلم في توجيهه ولاته ورسله احادا للافاق ليعلموا الناس دينهم ويبلغوهم سنة رسولهم من الاوامر
والنواهي **الحادية عشر** وفيها دليل على ان القران كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا بعد شي
وفي حال بعد حال على حسب الحاجة اليه حتى اكمل الله دينه كما قال اليوم اكملت لكم دينكم **قوله تعالى**
قل لله المشرق والمغرب اقامة حجة ان له ملك المشارق والمغارب وما بينهما فله ان يامر بالتوجه الى اي جهة
شا وقد تقدم **قوله تعالى** يهدي من يشا اشارة الى هداية الله هذه الامة الى قبلة ابراهيم والله اعلم
والصراط الطريق والمستقيم الذي لا اعوجاج فيه وقد تقدم **قوله تعالى** وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهدا على الناس فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى وكذلك جعلناكم المعنى وكما ان الكعبة وسط
الارض كذلك جعلناكم امة وسطا اي جعلناكم دون الانبيا وفوق الامم والوسط العدل واصل هذا ان
احمد الاشيا اوسطها روى الترمذي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا قال عدلا قال حديث حسن صحيح وفي التنزيل قال اوسطهم اي اعدلهم وخيرهم وقال زهير

هم وسط يرضى الانام بحكمهم ••• اذا نزلت احدى الليالي بمعظم

اخر

لا تذهبن في الامور فرطا ••• لا تسالن ان سالت شططا

وكن من الناس وسطا ••• ووسط الوادي خير موضع فيه واكثر كلا وما ولما كان الوسط مجانبا للغلو
والتقصير كان محمودا اي هذه الامة لم تغل غلو النصارى في انبيايهم ولا قصروا تقصير اليهود في انبيايهم
وفي الحديث خير الامور اوساطها وفيه عن علي رضي الله عنه عليكم بالنمط الاوسط فاليه ينزل العالي واليه
يرتفع النازل وفلان من اوسط قومه اي من خيارهم واهل الحسب منهم وقد وسط وساطة وسطة
وليس من الوسط الذي بين شيين في شي والوسط بسكون السين الظرف تقول صليت وسط القوم
وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم قال الجوهري وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط وان لم يصلح
فيه بين فهو وسط بالتحريك وربما يسكن فليس بالوجه **الثانية** قوله تعالى لتكونوا نصب بلام كي
لتكونوا شهدا اخبر كاف على الناس اي في المحشر للانبيا على اممهم كما ثبت في البخاري عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعا نوح يوم القيامة فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول
هل بلغت فيقول نعم فيقول لامته هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول

محمد وامته فيشهدون انه قد بلغ ويكون الرسول عليكم شهيدا فذلك قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة
وسطا لتكونوا شهدا على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وذكر هذا الحديث مطولا ابن المبارك فيقول
تلك الامم كيف يشهد علينا من لم يدركنا فيقول لهم الرب سبحانه كيف تشهدون على من لم تدركوا فيقولون
ربنا بعثت الينا رسولا وانزلت الينا عهدك وكتابك وقصصت علينا انهم قد بلغوا فشهدنا بما عهدت
الينا فيقول الرب صدقوا فذلك قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا والوسط العدل لتكونوا
شهدا على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال ابن انعم فبلغني انه يشهد يوميذ امة محمد الا من كان في
قلبه حنة على اخيه وقالت طايفة معنى الاية يشهد بعضكم على بعض بعد الموت كما ثبت في صحيح مسلم عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حين مرت جنازة فاثني عليها خير فقال وجبت وجبت وجبت ثم مر
عليه باخرى فاثني عليها شر فقال وجبت وجبت وجبت فقال عمر فدا لك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها
خير فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهدا الله في
الارض انتم شهدا الله في الارض انتم شهدا الله في الارض اخرجه البخاري بمعناه وفي بعض طرقه في غير
الصحيحين وتلي لتكونوا شهدا على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وروى ابان وليث عن شهر بن حوشب
عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعطيت امتي ثلاثا لم تعط الا للانبيا
كان الله اذا بعث النبي قال له ادعني استجب لك وقال لهذه الامة ادعوني استجب لكم وكان الله اذا
بعث النبي قال له ما جعل عليك في الدين من حرج وقال لهذه الامة وما جعل عليكم في الدين من حرج وكان
الله اذا بعث النبي جعله شهيدا على قومه وجعل هذه الامة شهدا على الناس خرجه الترمذي الحكيم ابو
عبد الله في نوادر الاصول **الثالثة** قال علماونا انبانا ربنا تبارك وتعالى في كتابه بما انعم علينا من
تفضيله لنا باسم العدالة وتولية خطير الشهادة على جميع خلقه فجعلنا اولا مكانا وان كنا اخرا زمانا
كما قال عليه السلام نحن الاخرون الاولون وهذا دليل على انه لا يشهد الا العدول ولا ينفذ قول الغير
على الغير الا ان يكون عدلا وسياتي بيان العدالة وحكمها في اخر السورة ان شا الله تعالى **الرابعة**
وفيه دليل على صحة الاجماع ووجوب الحكم به لانهم اذا كانوا عدولا شهدوا على الناس فكل عصر شهيد
على من بعده فقول الصحابة حجة وشاهد على التابعين وقول التابعين على من بعدهم وان جعلت الامة
شهدا فقد وجب قبول قولهم ولا معنى لقول من قال اريد به جميع الامة لانه حينيذ لا يثبت اجماع الى
قيام الساعة وبيان هذا في كتب اصول الفقه **قوله تعالى** ويكون الرسول عليكم شهيدا قيل معناه
باعمالكم يوم القيامة وقيل عليكم بمعنى لكم اي يشهد لكم بالايمان وقيل اي يشهد عليكم بالتبليغ لكم
قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع قيل المراد بالقبلة هنا القبلة الاولى
لقوله كنت عليها وقيل الثانية فتكون الكاف زايدة اي انت الان عليها كما تقدم وكما قال كنتم خير امة
اخرجت للناس اي انتم في قول بعضهم وسياتي **قوله تعالى** الا لنعلم من يتبع الرسول قال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه معنى لنعلم لنرى والعرب تضع العلم مكان الروية والروية مكان العلم كقوله تعالى الم تر
كيف فعل ربك بمعنى الم تعلم وقيل المعنى الا ليعلموا اننا نعلم فان المنافقين كانوا في شك من علم الله تعالى
بالاشيا قبل كونها لنميز اهل اليقين من اهل الشك حكاه ابن فورك وذكره الطبري عن ابن عباس وقيل المعنى
الا ليعلم النبي واتباعه واخبر تعالى بذلك عن نفسه كما يقال فعل الامير كذا وانما فعله اتباعه ذكره
المهدوي وهو جيد وقيل معناه ليعلم محمد فاضاف علمه الى نفسه تعالى تخصيصا وتفضيلا كما كنى عن نفسه
سبحانه في قوله يا ابن ادم مرضت فلم تعدني الحديث والاول اظهر وان معناه علم المعاينة الذي يوجب
الجزا وهو سبحانه عالم الغيب والشهادة علم ما يكون قبل ان يكون يختلف على المعلومات وعلمه لا يختلف بل
يتعلق بالكل تعلقا واحدا وهكذا كل ما ورد في القران من هذا المعنى من قوله تعالى وليعلم الله الذين امنوا ويتخذ
منكم شهدا ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين وما اشبهه والاية جواب لقريش في قولهم
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وكانت قريش تالف الكعبة فاراد الله عز وجل ان يمتحنهم بغير ما الفوه
ليظهر من يتبع الرسول ممن لا يتبعه وقال الزهري الا ليعلم ممن في موضع رفع على هذه القراة لانها
اسم ما لم يسم فاعله وعلى قراة الجماعة في موضع نصب على المفعول يتبع الرسول يعني فيما امر به
من استقبال الكعبة ممن ينقلب على عقبيه يعني ممن يرتد عن دينه لان القبلة لما حولت ارتد من
المسلمين قوم ونافق قوم ولهذا قال وان كانت لكبيرة اي تحويلها قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة
والتقدير في العربية وان كانت التحويلة **قوله تعالى** وان كانت لكبيرة ذهب الفرا الى ان ان واللام
بمعنى ما والا والبصريون يقولون هي ان الثقيلة خففت وقال الاخفش اي وان كانت القبلة او التحويلة

او التولية لكبيرة الا على الذين هدى الله اي خلق الهدى الذي هو الايمان في قلوبهم كما قال اوليك كتب في
قلوبهم الايمان **قوله تعالى** وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفق العلما على انها نزلت فيمن مات وهو يصلي الى
بيت المقدس كما ثبت في البخاري من حديث البرا بن عازب على ما تقدم وخرج الترمذي عن ابن عباس قال لما وجه
النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس
فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم الاية وهذا حديث حسن صحيح فسمى الصلاة ايمانا لاشتمالها
على نية وقول وعمل وقال مالك واني لاذكر بهذه الاية قول المرجية ان الصلاة ليست من الايمان وقال محمد بن
اسحاق وما كان الله ليضيع ايمانكم اي بالتوجه الى القبلة وتصديقكم لنبيكم وعلى هذا معظم المسلمين و
الاصوليين وروى ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم واشهب عن مالك وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم
قوله تعالى ان الله بالناس لروف رحيم الرافة اشد من الرحمة وقال ابو عمرو بن العلا الرافة اكثر من الرحمة
والمعنى متقارب وقد اتينا على لغته واشتقاقه ومعانيه في كتاب الاسنى في شرح اسما الله الحسنى فلينظر هناك
وقرا الكوفيون وابو عمرو لروف على وزن فعل وهي لغة بني اسد ومنه قول الوليد بن عقبة

وشر الطالبين فلا تكنه ... يقاتل عمه الروف الرحيم

وحكى الكسائي ان لغة بني اسد لراف على وزن فعل وقرا ابو جعفر بن القعقاع لروف مثقلا بغير همز وكذلك
سهل كل همزة في كتاب الله تعالى ساكنة كانت او متحركة **قوله تعالى** قد نرى تقلب وجهك في السما الاية
قال العلما هذه الاية مقدمة في النزول على قوله تعالى سيقول السفها من الناس ومعنى تقلب وجهك تحول
وجهك الى السما قاله الطبري والزجاج تقلب عينيك في النظر الى السما والمعنى متقارب وقال السدي كان
اذا صلى نحو بيت المقدس رفع راسه الى السما ينظر ما يومر به وكان يحب ان يصلي الى قبل الكعبة فانزل الله تعالى
قد نرى تقلب وجهك في السما وروى ابو اسحاق عن البرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه
نحو الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما وقد تقدم هذا المعنى والقول فيه والحمد لله
وخص السما بالذكر اذ هي مختصة بتعظيم ما اضيف اليها ويعود منها كالمطر والرحمة والوحي ومعنى ترضاها
تحبها **قوله تعالى** فول وجهك شطر المسجد الحرام فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى فول وجهك شطر اي
ناحية المسجد الحرام يعني الكعبة ولا خلاف في هذا قيل حيال البيت هذا كله عن ابن عباس وقال ابن عمر
حيال الميزاب من الكعبة قال ابن عطية والميزاب هو قبلة المدينة واهل الشام وهناك قبلة اهل
الاندلس **قلت** وروى ابن جريج وعطا عن ابن عباس قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة
لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض في مشارقها ومغاربها من امتي **الثانية** قوله تعالى شطر المسجد الشطر له [من ح]
محامل يكون الناحية والجهة كما في هذه الاية وهو ظرف مكان كما تقول تلقاه وجهته وانتصب الظرف لانه
بمنزلة المفعول وايضا فان الفعل واقع فيه وقال داود بن ابي هند في حرف ابن مسعود فول وجهك تلقا
المسجد الحرام وقال الشاعر

اقول لام زنباع اقيمي ... صدور العيس شطر بني تميم

وقال اخر

وقد اظلكم من شطر ثغركم ... هول له ظلم يغشاكم قطعا

اخر

الا من مبلغ عمرا رسولا ... وما تغني الرسالة شطر عمرو

وشطر الشي نصفه ومنه الحديث الطهور شطر الايمان ويكون من الاضداد يقال شطر الى كذا اذا اقبل نحوه
وشطر عن كذا اذا بعد عنه واعرض عنه واما الشاطر من الرجال فلانه قد اخذ في نحو غير الاستوا وهو الذي
اعيا اهله خبثا وشطر بالضم شطارة فيهما وسيل بعضهم عن الشاطر فقال هو من اخذ في البعد عما نهى الله عنه
الثالثة لا خلاف بين العلما ان الكعبة قبلة في كل افق واجمعوا على ان من شاهدها وعاينها فرض عليه
استقبالها وانه ان ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها فلا صلاة له وعليه اعادة كل ما صلى ذكره
ابو عمر واجمعوا على ان كل من غاب عنها ان يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاها فان خفيت عليه فعليه ان
يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك مما يمكن ان يستدل به على ناحيتها ومن
جلس في المسجد الحرام فليكن وجهه الى الكعبة وينظر اليها ايمانا واحتسابا فانه يروى ان النظر الى الكعبة
عبادة قاله عطا ومجاهد **الرابعة** واختلفوا هل فرض الغايب استقبال العين او الجهة فمنهم من قال بالاول
قال ابن العربي وهذا ضعيف لانه تكليف لما لا يوصل اليه ومنهم من قال بالجهة وهو الصحيح لثلاثة اوجه
انه الممكن الذي يرتبط به التكليف الثاني انه الماموربه في القران لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
الثالث ان العلما احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعا انه اضعاف عرض البيت **الخامسة** في هذه الاية
حجة واضحة لما ذهب اليه مالك ومن وافقه في ان المصلي حكمه ان ينظر امامه لا الى موضع سجوده وقال
الثوري وابو حنيفة والشافعي والحسن بن حي يستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده وقال شريك

القاضي ينظر في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى موضع قدميه وفي السجود الى موضع انفه وفي
القعود الى حجره قال ابن العربي انما ينظر امامه فانه ان حنى راسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في
الراس وهو اشرف الاعضاء وان اقام راسه وتكلف النظر ببصره الى الارض فتلك مشقة عظيمة وحرج
وما جعل علينا في الدين من حرج اما ان ذلك افضل لمن قدر عليه قوله تعالى وان الذين اوتوا الكتاب يريد
اليهود والنصارى ليعلمون انه الحق من ربهم يعني تحويل الكعبة من بيت المقدس فان قيل كيف يعلمون
ذلك وليس من دينهم ولا في كتابهم قيل عنه جوابان احدهما انهم لما علموا من كتابهم ان محمدا نبي علموا انه
لا يقول الا الحق ولا يامر الا به الثاني انهم علموا من دينهم جواز النسخ وان جحده بعضهم فصاروا عالمين
بجواز القبلة قوله تعالى وما الله بغافل عما يعملون تقدم معناه وقرا ابن عامر وحمزة تعملون بالتاء
على الخطاب مخاطبة اهل الكتاب وامة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الوجهين فهو اعلام ان الله تعالى لا يهمل
اعمال العباد قوله تعالى ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل اية ما تبعوا قبلتك لانهم كفروا وقد تبين الحق
وليس ينفعهم الايات اي العلامات وجمع قبلة في غير التكسير قبل وفي التسليم قبلات ويجوز ان يبدل
من الكسرة فتحة فتقول قبلات ويجوز ان يحذف الكسرة ويسكن الباء فتقول قبلات واجيبت ان بجواب لو
وهي ضدها في ان لو تطلب في جوابها المضي والوقوع ولئن تطلب الاستقبال فقال الاخفش والفرا اجيبت
بجواب لو لان المعنى ولو اتيت وكذلك تجاب لو بجواب لئن تقول لو احسنت احسن اليك ومثله قوله تعالى
ولئن ارسلنا ريحا فراوه مصفرا لظلوا اي ولو ارسلنا ريحا وخالفهما سيبويه فقال ان معنى لئن يخالف
معنى لو فلا يدخل واحد منهما على الاخر فالمعنى ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل اية لا يتبعون قبلتك
قال سيبويه والمعنى لئن ارسلنا ريحا فراوه مصفرا ليظلن قوله تعالى وما انت بتابع قبلتهم لفظ خبر
ويتضمن الامر اي فلا تركن الى شيء من ذلك ثم اخبر تعالى ان اليهود ليست متبعة قبلة النصارى ولا
النصارى متبعة قبلة اليهود عن السدي وابن زيد فهذا اعلام باختلافهم وتدابرهم وضلالهم وقال
قوم المعنى وما من اسلم منهم بمتبع قبلة من لم يسلم ولا من لم يسلم قبلة من اسلم والاول اظهر
والله اعلم قوله تعالى ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته
ممن يجوز ان يتبع هواه فيصير باتباعه ظالما وليس يجوز ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون به ظالما
فهو محمول على ارادة امته لعصمة النبي صلى الله عليه وسلم وقطعنا ان ذلك لا يكون منه وخوطب النبي
صلى الله عليه وسلم تعظيما للامر ولانه المنزل عليه والاهواء جمع هوى وقد تقدم وكذا من العلم تقدم ايضا فلا معنى للاعادة
قوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه الذين في موضع رفع بالابتدا والخبر يعرفونه ويصح ان يكون
في موضع خفض على الصفة للظالمين ويعرفونه في موضع الحال اي يعرفون نبوته وصدق رسالته والضمير
عايد على محمد صلى الله عليه وسلم قاله مجاهد وقتادة وغيرهما وقيل يعرفون تحويل القبلة عن بيت المقدس
الى الكعبة انه حق قاله ابن عباس وابن جريج والربيع وقتادة ايضا وخص الابنا في المعرفة بالذكر دون
الانفس وان كانت الصق لان الانسان يمر عليه من زمنه برهة لا يعرف فيها نفسه ولا يمر عليه وقت
لا يعرف فيه ابنه وروي ان عمر قال لعبد الله بن سلام اتعرف محمدا صلى الله عليه وسلم كما تعرف ابنك فقال نعم
واكثر بعث الله امينه في سمائه الى امينه في ارضه بنعته فعرفته وابني لا ادري ما كان من امه قوله تعالى
وان فريقا منهم ليكتمون الحق يعني محمدا صلى الله عليه وسلم قاله مجاهد وقتادة وخصيف وقيل استقبال
الكعبة على ما ذكرنا ايضا قوله تعالى وهم يعلمون ظاهر في صحة ما عرفوا كفروا به قوله تعالى الحق من
ربك يعني استقبال الكعبة لا ما اخبرك اليهود من قبلتهم وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قرا الحق
منصوبا بيعلمون اي يعلمون الحق ويصح نصبه على تقدير الزم الحق والرفع على الابتدا او على اضمار مبتدا
والتقدير هو الحق او على اضمار فعل اي جاءك الحق قال النحاس فاما الذي في الانبيا الحق فهم معرضون فلا
نعلم احدا قراه الا منصوبا والفرق بينهما ان الذي في سورة البقرة مبتدا اية والذي في الانبيا ليس كذلك
قوله تعالى فلا تكونن من الممترين اي من الشاكين والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته يقال
امترى فلان كذا اذا اعترضه اليقين مرة والشك اخرى فدافع احداهما بالاخرى ومنه المراء لان كل واحد منهما
يشك في قول صاحبه والامتراء في الشيء الشك فيه وكذلك التماري وانشد الطبري شاهدا على قول
الممترين الشاكين قول الاعشى

تدر على اسوق الممترين • ركضا اذا ما السراب ارجحن

قال ابن عطية وهم في هذا لان ابا عبيدة وغيره قال الممترون في البيت هم الذين يمرون الخيل بارجلهم
همزا لتجري كانهم يحتلبون الجري منها وليس في البيت معنى الشك كما قال الطبري قلت معنى الشك
فيه موجود لانه يحتمل ان يختبر الفرس صاحبه هل هو على ما عهد منه من الجري ام لا لئلا يكون اصابه شيء

او يكون

او يكون هذا عند اول شرائه فيجريه ليعلم مقدار جريه قال الجوهري ومريت الفرس اذا استخرجت ما عنده من
الجري بسوط او غيره والاسم المرية وقد تضم ومريت الناقة مريا اذا مسحت ضرعها لتدر وامرت هي اذا
در لبنها والاسم المرية بالكسر والضم والمرية الشك وقد تضم وقرئ بهما قوله تعالى ولكل وجهة هو موليها
فاستبقوا الخيرات فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى ولكل وجهة وزنها فعلة من المواجهة والوجهة
والجهة والوجه بمعنى واحد والمراد القبلة اي انهم لا يتبعون قبلتك وانت لا تتبع قبلتهم ولكل وجهة اما
بحق او بهوى الثانية قوله تعالى هو موليها هو عايد على لفظ كل لا على معناه لانه لو كان على المعنى لقال هم مولوها
وجوههم فالهاء والالف مفعول اول والمفعول الثاني محذوف اي هو موليها وجهه ونفسه والمعنى ولكل صاحب
ملة قبلة صاحب القبلة موليها وجهه على لفظ كل وهو قول الربيع وعطا وابن عباس وابن عامر مولاها على ما لم
يسم فاعله والضمير على هذه القراءة لواحد اي ولكل واحد من الناس قبلة الواحد مولاها اي مصروف اليها قاله الزجاج
ويحتمل ان يكون على قراءة الجماعة هو ضمير اسم الله جل وعز وان لم يجر له ذكر اذ معلوم ان الله عز وجل فاعل ذلك
والمعنى ولكل صاحب ملة قبلة الله موليها اياه وحكى الطبري ان قوما قرؤوا ولكل وجهة باضافة كل الى وجهة
قال ابن عطية وخطاها الطبري وهي متجهة اي فاستبقوا الخيرات لكل وجهة ولاكموها ولا تعترضوا فيما امركم
بين هذه وهذه اي انما عليكم الطاعة في الجميع وقدم قوله ولكل وجهة على الامر في فاستبقوا الخيرات للاهتمام
بالوجهة كما تقدم المفعول وذكر ابو عمرو الداني هذه القراءة عن ابن عباس رضي الله عنه وسلمت الواو في وجهة
للفرق بين عدة وزنة لان جهة ظرف وتلك مصادر وقال ابو علي ذهب قوم الى انه مصدر شذ عن القياس فسلم
وذهب قوم الى انه اسم وليس بمصدر وقال غير ابي علي واذا اردت المصدر قلت جهة وقد يقال الجهة في الظرف
الثالثة قوله تعالى فاستبقوا الخيرات اي الى الخيرات فحذف الحرف اي بادروا بما امركم الله جل وعز من
استقبال البيت الحرام وان كان يتضمن الحث على المبادرة والاستعجال الى جميع الطاعات بالعموم فالمراد ما ذكر
من الاستقبال لسياق الاي والمعنى المراد المبادرة بالصلاة اول وقتها والله اعلم وروى النسائي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل المهجر الى الصلاة كمثل الذي يهدي البدنة ثم الذي على اثره كالذي
يهدي البقرة ثم الذي على اثره كالذي يهدي الكبش ثم الذي على اثره كالذي يهدي الدجاجة ثم الذي على اثره
كالذي يهدي البيضة وروى الدارقطني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليصلي
الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد
قوله وروى الدارقطني ايضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاعمال الصلاة في اول وقتها
وفي حديث ابن مسعود اول وقتها باسقاط في وروى ايضا عن ابراهيم بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله واخر الوقت
عفو الله زاد ابن العربي فقال ابو بكر رضوان الله احب الينا من عفوه فان رضوانه عن المحسنين وعفوه عن المقصرين
وهذا اختيار الشافعي وقال ابو حنيفة اخر الوقت افضل لانه وقت الوجوب واما مالك ففصل القول فاما الصبح
والمغرب فاول الوقت فيهما افضل اما الصبح فلحديث عايشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي
الصبح فينصرف النسا متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وفي رواية متلففات واما المغرب فلحديث
سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب اخرجهما
مسلم واما العشا فتاخيرها افضل لمن قدر عليه روى ابن عمر قال مكثنا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشا
الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اي شيء شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج
انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم لولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة وفي البخاري
عن انس قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا الى نصف الليل ثم صلى وذكر الحديث وقال ابو برزة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها قليلا حتى يتاهبوا ويجتمعوا قال الفرج قال مالك اول الوقت افضل
من كل صلاة الا الظهر في شدة الحر وقال ابن ابي اويس وكان مالك يكره ان يصلى الظهر عند الزوال ولكن بعد
ذلك ويقول تلك صلاة الخوارج وفي صحيح البخاري وصحيح الترمذي عن ابي ذر الغفاري قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن
فقال له ابرد حتى راينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر
فابردوا بالصلاة واذا كان البرد عجل قال ابو عيسى الترمذي وقد اختار قوم تاخير صلاة الظهر في شدة
الحر وهو قول ابن المبارك واحمد واسحاق قال الشافعي انما الابراد بصلاة الظهر اذا كان ينتاب اهله من
من البعد فاما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي احب له ان لا يؤخر الصلاة في شدة الحر
قال ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الصلاة في شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع واما ما ذهب اليه
الشافعي ان الرخصة لمن ينتاب من البعد للمشقة على الناس فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قال

الشافعي قال ابو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن بلال بصلاة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ابرد ثم ابرد فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر
وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد واما العصر فتقديمها افضل ولا خلاف في مذهبنا ان تاخير الصلاة
رجا الجماعة افضل من تقديمها فان فضل الجماعة معلوم وفضل اول الوقت مجهول وتحصيل المعلوم اولى قاله
ابن العربي **الرابعة** قوله تعالى اينما تكونوا شرط وجوابه ياتِ بكم الله جميعا يعني يوم القيامة ثم وصف
تعالى نفسه بالقدرة على كل شي لتناسب الصفة مع ما ذكر من الاعادة بعد الموت والبلى **قوله تعالى**
ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام قيل هذا تاكيد للامر باستقبال الكعبة واهتمام بها لان موقع
التحويل كان معتنيا في نفوسهم جدا فاكد الامر ليرى الناس التهمم فيه فيخف عليهم وتسكن نفوسهم اليه وقيل
المراد بالاول ول وجهك شطر الكعبة اي عاينها اذا صليت تلقاها ثم قال وحيث ما كنتم معاشر المسلمين في ساير
المساجد بالمدينة وغيرها فولوا وجوهكم شطره ثم قال ومن حيث خرجت يعني وجوب الاستقبال في الاسفار
فكان هذا امرا بالتوجه الى الكعبة في جميع المواضع من نواحي الارض **قلت** هذا القول احسن من الاول
لان فيه حمل كل اية على فايدة وقد روى الدارقطني عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
في سفر فاراد ان يصلي على راحلته استقبل القبلة وكبر ثم صلى حيث ما توجهت به اخرجه ابو داود الطيالسي
ايضا وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وذهب مالك الى انه لا يلزمه الاستقبال لحديث ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته قال وفيه نزلت فاينما تولوا فثم
وجه الله وقد تقدم **قلت** ولا تعارض بين الحديثين لان هذا من باب المطلق والمقيد فقول الشافعي
اولى وحديث انس في ذلك حديث صحيح ويروى ان جعفر بن محمد سيل ما معنى تكرر القصص في القران
فقال علم الله ان كل الناس لا يحفظ القران فلو لم تكن القصص مكررة لجاز ان تكون عند بعض الناس ولا تكون عند
بعض فكررت لتكون مع حفظ البعض **قوله تعالى** لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم قال
مجاهد هم مشركو العرب وحجتهم قولهم راجعت قبلتنا وقد اجيبوا عن هذا بقوله قل لله المشرق والمغرب
وقيل معنى لئلا يكون للناس عليكم لئلا يقولوا لكم قد امرتم باستقبال الكعبة ولستم ترونها فلما قال
جل وعز وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره زال هذا وقال ابو عبيدة ان الا هاهنا بمعنى الواو اي والذين
ظلموا فهو استثنا بمعنى الواو ومنه قول الشاعر

ما بالمدينة دار غير واحدة ۞ دار الخليفة الا دار مروانا

كانه قال الا دار الخليفة ودار مروان وكذا قيل في قوله الا الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم اجر غير ممنون
اي والذين امنوا وابطل الزجاج هذا القول وقال وقد اخطا عند الحذاق من النحويين وفيه بطلان المعاني
ويكون الا وما بعدها مستغنى عن ذكرهما والقول عندهم ان هذا الاستثنا ليس من الاول اي لكن الذين ظلموا
منهم فانهم يحتجون قال ابو اسحاق الزجاج اي عرفكم الله امر الاحتجاج في القبلة في قوله ولكل وجهة هو
موليها لئلا يكون للناس عليكم حجة الا من ظلم باحتجاجه فيما قد وضح كما تقول ما لك علي حجة الا الظلم او الا
ان تظلمني اي ما لك حجة البتة ولكنك تظلمني وسمى ظلمه حجة لان المحتج بها سماه حجة وان كانت داحضة
وقال قطرب يجوز ان يكون المعنى لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا فالذين بدل من الكاف والميم
في عليكم وقالت فرقة الا الذين استثنا متصل روي معناه عن ابن عباس وغيره واختاره الطبري وقال
نفى الله ان يكون لاحد حجة على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في استقبالهم الكعبة والمعنى لا حجة لاحد
عليكم الا الحجة الداحضة حيث قالوا لم ينبعث الا من عابد وثن ولا هم وتحير محمد في دينه وما توجه
الى قبلتنا الا انا كنا اهدى منه وغير ذلك من الاقوال لم ينبعث الا من عابد وثن او من يهودي او منافق
والحجة بمعنى المحاجة اي هي المخاصمة والمجادلة وسماها الله تعالى حجة وحكم بفسادها حيث كانت من ظلمة
وقال ابن عطية وقيل ان الاستثنا منقطع وهذا على ان يكون المراد بالناس اليهود ثم استثنى كفار العرب
كانه قال لكن الذين ظلموا يحاجونكم وقوله منهم يريد هذا التاويل والمعنى لكن الذين ظلموا يعني كفار قريش
في قولهم رجع محمد الى قبلتنا وسيرجع الى ديننا كله ويدخل في ذلك كل من تكلم في النازلة من غير اليهود وقرا
ابن عباس وزيد بن علي وابن زيد الا الذين ظلموا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على معنى استفتاح الكلام
فيكون الذين ظلموا ابتدا اي على معنى الاغرا فيكون الذين منصوبا بفعل مقدر **قوله تعالى** فلا تخشوهم
يريد الناس واخشوني الخشية اصلها طمانينة في القلب تبعث على التوقي والخوف فزع القلب تخف له
الاعضا ولخفة الاعضا به سمي خوفا ومعنى الاية التحقير لكل من سوى الله تعالى والامر باطراح
امرهم ومراعاة امر الله **قوله تعالى** ولاتم نعمتي عليكم معطوف على لئلا يكون اي ولان اتم قاله الاخفش
وقيل مقطوع في موضع رفع رفع بالابتدا والخبر مضمر والتقدير ولاتم نعمتي عليكم عرفتكم قبلتي قاله

الزجاج وتمام النعمة الهداية الى القبلة وقيل دخول الجنة قاله سعيد بن جبير ولم تتم نعمة الله تعالى على عبد حتى
يدخله الجنة ولعلكم تهتدون تقدم **قوله تعالى** كما ارسلنا الكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف
المعنى ولاتم نعمتي عليكم اتماما مثل ما ارسلنا قاله الفرا قال ابن عطية وهذا احسن الاقوال اي ولاتم نعمتي عليكم
في بيان سنة ابراهيم مثل ما ارسلنا وقيل المعنى ولعلكم تهتدون اهتدا مثل ما ارسلنا وقيل هي في موضع
نصب على الحال والمعنى ولاتم نعمتي عليكم في هذه الحال والتشبيه واقع على ان النعمة في القبلة كالنعمة في الرسالة
وان الذكر المامور في عظمه كعظم النعمة وقيل معنى الكلام على التقديم والتاخير اي فاذكروني كما ارسلنا روي عن
علي رضي الله عنه واختاره الزجاج اي كما ارسلنا فيكم رسولا تعرفونه بالصدق فاذكروني بالتوحيد والتصديق
به والوقف على تهتدون على هذا القول جايز **قلت** وهذا اختيار الترمذي الحكيم في كتابه اي كما فعلت
بكم هذا من المنن التي عددتها عليكم فاذكروني بالشكر اذكركم بالمزيد لان في ذكركم ذلك شكرا لي وقد وعدتكم
المزيد على الشكر وهو قوله لين شكرتم لازيدنكم فالكاف في قوله كما هنا وفي الانفال كما اخرجك ربك من بيتك
بالحق وفي اخر الحجر كما انزلنا على المقتسمين متعلقة بما بعده على ما ياتي **قوله تعالى** فاذكروني اذكركم امر وجوابه
وفيه معنى المجازاة فلذلك جزم واصل الذكر التنبيه بالقلب للمذكور والتيقظ له وسمي الذكر باللسان ذكرا
لانه دلالة على الذكر القلبي غير انه لما كثر اطلاق الذكر على القول اللساني صار هو السابق للفهم ومعنى
الاية اذكروني بالطاعة اذكركم بالثواب والمغفرة قاله سعيد بن جبير وقال ايضا الذكر طاعة الله
فمن لم يطعه لم يذكره وان اكثر التسبيح والتهليل وقراة القران وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اطاع الله
فقد ذكر الله وان اقل صلاته وصومه وصنعه للخير ومن عصى الله فقد نسي الله وان اكثر صلاته وصومه
وصنعه للخير ذكره ابو عبد الله محمد بن خويز منداد في احكام القران له وقال ابو عثمان النهدي اني لاعلم
الساعة التي يذكرني الله فيها قيل ومن اين تعلمها قال يقول الله اذكروني اذكركم وقال السدي ليس من عبد
يذكر الله الا ذكره الله عز وجل لا يذكره مومن الا ذكره برحمته ولا يذكره كافر الا ذكره بعذاب وسيل ابو عثمان
فقيل له نذكر الله ولا نجد في قلوبنا حلاوة فقال احمدوا الله على ان زين جارحة من جوارحكم بطاعته وقال
ذو النون المصري من ذكر الله ذكرا على الحقيقة نسي في جنب ذكره كل شي وحفظ الله عليه كل شي وكان
الله له عوضا من كل شي وقال معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله والاحاديث
في فضل الذكر وثوابه كثيرة خرجها الايمة روى ابن ماجة عن عبد الله بن بسر ان اعرابيا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان شرايع الاسلام قد كثرت فانبيني منها بشي اتشبث به قال لا يزال لسانك رطب
من ذكر الله وخرج ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول انا مع عبدي اذا هو ذكرني
وتحركت بي شفتاه وسياتي لهذا الباب مزيد بيان عند قوله يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وان
المراد ذكر القلب الذي يجب استدامته في عموم الحالات **قوله تعالى** واشكروا لي ولا تكفرون قال الفرا
شكرتك وشكرت لك ونصحتك ونصحت لك والفصيح الاول والشكر معرفة الاحسان والتحدث به
واصله في اللغة الظهور وقد تقدم فشكر العبد لله ثناوه عليه بذكر احسانه اليه وشكر الحق للعبد ثناوه عليه بطاعته له الا ان شكر العبد يطلق باللسان
واقرار بالقلب بانعام الرب مع الطاعات **قوله تعالى** ولا تكفرون نهي ولذلك حذفت منه نون الجماعة
وهذه نون المتكلم وحذفت اليا لانها راس اية واثباتها احسن في غير القران اي لا تكفروا نعمتي واياديَّ
فالكفر هنا ستر النعمة لا التكذيب وقد مضى القول في الكفر لغة ومضى القول في معنى الاستعانة بالصبر والصلاة
فلا معنى لاعادته **قوله تعالى** ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احيا هذا مثل قوله تعالى
في الاية الاخرى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون وهناك ياتي
الكلام في الشهدا واحكامهم ان شا الله تعالى واذا كان الله تعالى قادرا ان يحييهم بعد الموت ليرزقوا على
ما ياتي فيجوز ان يحيي الله الكفار ليعذبهم ويكون فيه دليل على عذاب القبر والشهدا احيا كما قال
الله تعالى وليس معناه انهم سيحيون اذ لو كان كذلك لم يكن بين الشهدا وبين غيرهم فرق اذ كل احد سيحيى
ويدل على هذا قوله تعالى ولكن لا تشعرون والمومنون يشعرون انهم سيحيون وارتفع اموات على اضمار
مبتدا وكذلك بل احيا اي هم اموات وهم احيا ولا يصح اعمال القول فيه لانه ليس بينه وبينه تناسب
كما يصح في قولك قلت كلاما وحجة ولنبلونكم هذه الواو مفتوحة عند سيبويه لالتقا الساكنين وقال
غيره لما ضمت الى النون الثقيلة بني الفعل فصارت بمنزلة خمسة عشر والبلا يكون حسنا ويكون سيا
واصله المحنة وقد تقدم والمعنى لنمتحننكم لنعلم المجاهد والصابر علم معاينة حتى يقع عليه الجزا كما تقدم
وقيل انما ابتلوا بهذا ليكون اية لمن بعدهم فيعلموا انهم انما صبروا على هذا حين وضح لهم الحق وقيل اعلمهم
بهذا ليكونوا على يقين منه انه يصيبهم فيوطنوا انفسهم عليه فيكون ابعد لهم من الجزع وفيه تعجيل ثواب
الله تعالى على العزم وتوطين النفس **قوله تعالى** بشي لفظ مفرد وفيه تعجيل الجمع وقرا الضحاك باشيا

على الجوع وقرا الجمهور بالتوحيد اى بشىء من هذا وشىء من هذا فاكتفى بالاول ايجازا من الخوف اى خوف العدو والفزع فى القتال قاله ابن عباس وقال الشافعى هو فى قول ابن عباس الجوع فى شهر رمضان ونقص من الاموال بسبب الاشتغال بقتال الكفار وقيل بالجوع المتلفة وقال الشافعى بالزكوات المفروضة والانفس قال ابن عباس ه بالقتل والموت فى الجهاد وقال الشافعى يعنى بالامراض والثمرات قال الشافعى المراد موت الاولاد وولد الولد ثمرة قلبه كما جاء فى الخبر على ما ياتى وقال ابن عباس المراد قلة النبات وانقطاع البركات **قوله تعالى** وبشر الصابرين اى بالثواب على الصبر اصله الحبس وثوابه غير مقدر وقد تقدم لكن لا يكون ذلك الا بالصبر عند الصدمة الاولى كما روى البخارى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الصبر عند الصدمة الاولى واخرجه مسلم اتم منه اى انما الصبر الشاق على النفس الذى يعظم الثواب عليه انما هو عند هجوم المصيبة وحرارتها فانه يدل على قوة القلب وتثبته فى مقام الصبر واما اذا بردت حرارة المصيبة فكل احد يصبر اذ ذاك ولذلك قيل يجب على العاقل ان يلتزم عند المصيبة ما لا بد للاحمق منه بعد ثلاث وقال سهل بن عبد الله لما قال الله تعالى وبشر الصابرين صار الصبر عيشا والصبر صبران صبر عن معصية الله فهذا مجاهد وصبر على طاعة الله اورثه الله الرضى بقضائه وعلامة الرضى سكون القلب بما ورد على النفس من المكروهات والمحبوبات وقال الخواص الصبر الثبات على احكام الكتاب والسنة وقال رويم الصبر ترك الشكوى وقال ذو النون الصبر هو الاستعانة بالله تعالى وقال الاستاذ ابو على الصبر حده ان لا يعترض على التقدير فاما اظهار البلوى على غير وجه الشكوى فلا ينافى الصبر قال الله تعالى فى قصة ايوب انا وجدناه صابرا نعم العبد مع ما اخبر عنه انه قال مسنى الضر **قوله تعالى** الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى مصيبة المصيبة كلما يوذى المومن ويصيبه يقال اصابه اصابة ومصابا والمصيبة واحدة المصايب والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة واجتمعت العرب على همز المصايب واصله الواو كانهم شبهوا الاصلى بالزايد ويجمع على مصاوب وهو الاصل والمصاب الاصابة قال الشاعر

اسليم ان مصابكم رجلا • اهدى السلام تحية ظلم

وصابه السهم القرطاس يصيبه صيبا لغة فى اصابه والمصيبة النكبة ينكبها الانسان وان صغرت وتستعمل فى الشر روى عكرمة ان مصباح رسول الله صلى الله عليه وسلم انطفا ذات ليلة فقال انا لله وانا اليه راجعون فقيل امصيبة هى يا رسول الله قال نعم كل ما اذى المومن فهو مصيبة **قلت** هذا ثابت معناه فى الصحيح خرج مسلم عن ابى سعيد وابى هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب المومن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر به من سيئاته **الثانية** خرج ابن ماجة فى سننه نا ابو بكر بن ابى شيبة نا وكيع بن الجراح عن هشام بن زياد عن امه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة فاحدث استرجاعا وان تقادم عهدها كتب الله له من الاجر مثله يوم اصيب **الثالثة** من اعظم المصايب المصيبة فى الدين ذكر ابو عمر الفريابى نا فطر بن خليفة نا عطا ابن ابى رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب احدكم مصيبة فليذكر مصابه بى فانها من اعظم المصايب اخرجه السمرقندى ابو محمد فى مسنده انا ابو نعيم قال انا فطر فذكر مثله سوا واسند مثله عن مكحول قال ابو عمر وصدق صلى الله عليه وسلم لان المصيبة به اعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده الى يوم القيامة انقطع الوحى وماتت النبوة وكان اول ظهور الشر بارتداد العرب وغير ذلك وكان اول انقطاع الخير واول نقصانه قال ابو سعيد ما نفضنا ايدينا من التراب من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا ولقد احسن ابو العتاهية فى نظمه معنى هذا الحديث حيث يقول

اصبر لكل مصيبة وتجلد • واعلم بان المرء غير مخلد
اوما ترى ان المصايب جمة • وترى المنية للعباد بمرصد
من لم يصب ممن ترى بمصيبة • هذا سبيل لست عنه باوحد
فاذا ذكرت محمدا ومصابه • فاجعل مصابك بالنبى محمد

الرابعة قوله تعالى قالوا انا لله وانا اليه راجعون جعل الله هذه الكلمات ملجأ لذوى المصايب وعصمة للممتحنين لما جمعت من المعانى المباركة فان قوله انا لله توحيد واقرار بالعبودية والملك وقوله وانا اليه راجعون اقرار بالهلك على انفسنا والبعث من قبورنا واليقين ان رجوع الامر كله اليه كما هو له قال سعيد ابن جبير لم تعط هذه الكلمات نبيا قبل نبينا ولو عرفها يعقوب لما قال وا اسفا على يوسف **الخامسة** قال ابو سنان دفنت ابنى سنانا وابو طلحة الخولانى على شفير القبر فلما اردت الخروج اخذ بيدى فانشطنى وقال الا ابشرك يا ابا سنان حدثنى الضحاك عن ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته اقبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول اقبضتم ثمرة فواده فيقولون نعم

فذكر مصيبته م

مج

فيقول ماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد وروى مسلم عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها وهذا تنبيه على قوله وبشر الصابرين اما بالخلف كما اخلف الله لام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه تزوجها لما مات ابو سلمة زوجها واما بالثواب الجزيل كما ثبت فى حديث ابى موسى وقد يكون بهما **السادسة** قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة هذه نعم من الله تعالى من بها على الصابرين المسترجعين وصلوات الله على عبده عفوه ورحمته وبركته وتشريفه اياه فى الدنيا والاخرة وقال الزجاج الصلاة من الله عز وجل الغفران والثنا الحسن ومن هذا الصلاة على الميت انما هو الثنا عليه والدعا له وكرر الرحمة لما اختلف اللفظ تاكيدا واشباعا للمعنى كما قال والبينات والهدى وقوله انا لا نسمع سرهم ونجواهم وقال الشاعر

صلى على يحيى واشياعه • رب كريم وشفيع مطاع

وقيل اراد بالرحمة كشف الكربة وقضا الحاجة وفى البخارى نعم العدلان ونعم العلاوة الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون اراد بالعدلين الصلاة والرحمة وبالعلاوة الاهتدا قيل الى استحقاق الثواب واجزال الاجر وقيل الى تسهيل المصايب وتخفيف الحزن **قوله تعالى** ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر الى قوله شاكر عليم فيه تسع مسايل **الاولى** روى البخارى عن عاصم بن سليمان قال سالت انس بن مالك عن الصفا والمروة فقال كنا نرى ذلك من امور الجاهلية فلما كان الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله جل وعز ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وخرج الترمذى عن عروة قال قلت لعايشة ما ارى على احد لم يطف بين الصفا والمروة شيا وما ابالى الا اطوف بهما فقالت بيس ما قلت يا ابن اختى طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون وانما كان من اهل لمناة الطاغية ه الذى بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال الزهرى فذكرت ذلك لابى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فاعجبه ذلك فقال ان هذا لعلم ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال اخرون من الانصار انما امرنا بالطواف ولم نومر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعاير الله قال ابو بكر بن عبد الرحمن فاراها قد نزلت فى هولا وهولا قال هذا حديث حسن صحيح اخرجه البخارى بمعناه وفيه بعد قوله فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله قالت عايشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما وليس لاحد ان يترك الطواف بينهما ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن فقال ان هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عايشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة وان الله انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله الاية قال ابو بكر فاسمع هذه الاية نزلت فى الفريقين كليهما فى الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا فى الجاهلية بين الصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما فى الاسلام من اجل ان الله امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت وروى الترمذى عن عاصم بن سليمان الاحول قال سالت انس بن مالك عن الصفا والمروة فقال كانا من شعاير الجاهلية فلما كان الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال هما تطوع ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم قال هذا حديث حسن صحيح خرجه البخارى ايضا عن ابن عباس قال كان فى الجاهلية شياطين تعزف الليل كله بين الصفا والمروة فانهما شرك فنزلت وقال الشعبى كان على الصفا فى الجاهلية صنم يسمى اسافا وعلى المروة صنم يسمى نايلة وكانوا يمسحونهما اذا طافوا فامتنع المسلمون من الطواف بينهما من اجل ذلك فنزلت الاية **الثانية** اصل الصفا فى اللغة الحجر الاملس وهو هنا جبل بمكة معروف وكذلك المروة جبل ايضا ولذلك اخرجهما بلفظ التعريف وذكر الصفا لان ادم المصطفى صلى الله عليه وسلم وقف عليه فسمى به ووقفت حوا على المروة فسميت باسم المراة فانث لذلك والله اعلم وقال الشعبى كان على الصفا صنم يدعى اسافا وعلى المروة صنم يدعى نايلة فاطرد ذلك فى التذكير والتانيث وقدم المذكر وهو احسن لان الاحاديث المذكورة تدل على هذا المعنى وما كان كراهة من كره الطواف بينهما الا من اجل هذا حتى رفع الله الحرج فى ذلك وزعم اهل الكتاب انهما زنيا

اهل م

في الكعبة فمسخهما الله حجرين فوضعهما على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا من دون الله والله
اعلم والصفا مقصور جمع صفاة وهي الحجارة الملس وقيل الصفا اسم مفرد وجمعه صُفِيّ بضم الصاد واصفا
على مثل ارجا قال الراجز ٭ كأن متنيه من النفي ٭ مواقع الطير على الصفي ٭
وقيل من شروط الصفا البياض والصلابة واشتقاقه من صفا يصفو اي خلص من التراب والطين والمروة
واحد المرو وهي الحجارة الصغار التي فيها لين وقد قيل انها الصلاب والصحيح ان المرو الحجارة صليبها ورخوها
التي يتشظى وترق حاشيته وفي هذا يقال المرو اكثر ويقال في الصلب قال الشاعر ٭
٭ وتولى الارض خفا ذابلا ٭ فاذا ما صادف المرو رضخ ٭
وقال ابو ذويب ٭ حتى كاني للحوادث مروة ٭ بصفا المشقر كل يوم تقرع ٭
وقد قيل انها الحجارة السود وقيل حجارة بيض براقة يكون فيها النار الثالثة قوله تعالى من شعائر الله
اي من معالمه ومواضع عباداته وهي جمع شعيرة والشعائر المتعبدات التي اشعرها الله اي جعلها اعلاما
للناس في الموقف والسعي والنحر والشعار العلامة يقال اشعر الهدي اعلمه بغرز حديدة في سنامه من
قولك اشعرت اي اعلمت وقال الكميت ٭
٭ نقتلهم جيلا فجيلا نراهم ٭ شعائر قربان بهم نتقرب ٭
الرابعة قوله تعالى فمن حج البيت اي قصد واصل الحج القصد قال الشاعر ٭
٭ فاشهد من عوف حلولا كثيرة ٭ يحجون سب الزبرقان المزعفرا ٭
وحج الطبيب الشجة اذا سبرها بالميل قال الشاعر ٭ يحج مامومة في قعرها لجف ٭ اللجف الخسف تلجفت
البير تخسف اسفلها ثم اختص هذا الاسم بالقصد الى البيت الحرام الخامسة قوله تعالى او اعتمر اي
زار والعمرة الزيارة قال الشاعر ٭ لقد سما ابن معمر حين اعتمر ٭ مغزى بعيدا من بعيد وضبر ٭
السادسة قوله تعالى فلا جناح عليه اي لا اثم عليه واصله من الجنوح وهو الميل ومنه الجوانح للاعضاء
لاعوجاجها وقد تقدم تاويل عايشة لهذه الاية قال ابن العربي وتحقيق القول فيه ان قول القائل
لا جناح عليك ان تفعل اباحة الفعل فلما سمع عروة قول الله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف
بهما قال هذا دليل على ان ترك الطواف جائز ثم راى الشريعة مطبقة على ان الطواف لا رخصة في
تركه فطلب الجمع بين هذين المتعارضين فقالت له عايشة ليس قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما
دليلا على ترك الطواف انما يكون الدليل على تركه لو كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما فلم يات اللفظ
لاباحة ترك الطواف ولا فيه دليل عليه وانما جاء لافادة اباحة الطواف لمن كان يتحرج منه في الجاهلية
او لمن كان يطوف به في الجاهلية قصدا للاصنام التي كانت فيه فاعلمهم الله سبحانه ان الطواف ليس بمحظور اذا
لم يقصد الطايف قصدا باطلا فان قيل فقد روى عطاء عن ابن عباس انه قرا فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما
وهي قراءة ابن مسعود ويروى انها في مصحف ابي كذلك ويروى عن انس مثل هذا فالجواب ان ذلك خلاف ما في المصحف
ولا يترك ما قد ثبت في المصحف الى قراءة لا يدرى اصحت ام لا وكان عطا يكثر الارسال عن ابن عباس من غير سماع
والرواية في هذا عن انس قد قيل انها ليست بالمضبوطة او تكون لا زايدة للتوكيد كما قال ٭
٭ وما الوم البيض الا تسخرا ٭ لما راين الشمط القفندرا ٭
السابعة وروى الترمذي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا فقرا
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى خلف المقام ثم اتى الحجر فاستلمه ثم قال نبدا بما بدا الله به فبدا
بالصفا وقرا ان الصفا والمروة من شعائر الله قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم
انه يبدا بالصفا قبل المروة فان بدا بالمروة قبل الصفا لم يجزه ويبدا بالصفا الثامنة واختلف في وجوب
السعي بين الصفا والمروة فقال الشافعي وابن حنبل هو ركن وهو المشهور من مذهب مالك لقوله عليه
السلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعي خرجه الدارقطني وكتب بمعنى اوجب لقوله تعالى كتب عليكم الصيام
وقوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد وخرج ابن ماجة عن ام ولد لشيبة قالت رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول لا يقطع الابطح الا شدا فمن تركه او شوطا منه
ناسيا او عامدا رجع من بلده او من حيث ذكر الى مكة فيطوف ويسعى لان السعي لا يكون الا متصلا بالطواف
وسوا عند مالك في ذلك حج او عمرة وان لم يكن في العمرة فرضا فان كان قد اصاب النسا فعليه عمرة وهدي
عند مالك مع تمام مناسكه وقال الشافعي عليه هدي ولا معنى للعمرة اذا رجع فطاف وسعى وقال ابو حنيفة
واصحابه والثوري والشعبي ليس بواجب فان تركه احد من الحاج حتى يرجع الى بلاده جبره بالدم لانه
سنة من سنن الحج وهو قول مالك في العتبية وروي عن ابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك وابن
سيرين انه تطوع لقوله تعالى فمن تطوع خيرا وقرا حمزة والكسائي يطوع مضارع مجزوم وكذلك

المومن ج

فمن تطوع خيرا فهو خير له الباقون تطوع ماض وهو ما ياتيه من قبل نفسه فمن اتى بشيء من النوافل فان الله
يشكره وشكر الله للعبد اثابته على الطاعة والصحيح ما ذهب اليه الشافعي لما ذكرناه وقوله عليه السلام
خذوا عني مناسككم فصار مبينا لمجمل الحج فالواجب ان يكون فرضا كبيانه لعدد الركعات وما كان مثل ذلك
اذ لم يتفق على انه سنة او تطوع وقال طليب راى ابن عباس قوما يطوفون بين الصفا والمروة فقال هذا
ما اورثتكم امكم ام اسمعيل وهذا ثابت في صحيح البخاري على ما ياتي بيانه في ابراهيم التاسعة ولا يجوز
ان يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة راكبا الا من عذر فان طاف معذورا فعليه دم وان طاف غير معذور
اعاد ان كان بحضرة البيت وان غاب عنه اهدى انما قلنا ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بنفسه وقال
خذوا عني مناسككم وانما جوزنا ذلك في العذر لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره واستلم الركن
بمحجنه وقال لعايشة وقد قالت له اني اشتكي طوفي من ورا الناس وانت راكبة وفرق اصحابنا بين ان
يطوف على بعير او يطوف على ظهر انسان فان طاف على ظهر انسان لم يجزه لانه حينئذ لا يكون طايفا وانما
الطايف الحامل واذا طاف على بعير يكون هو الطايف قال ابن خويز منداد وهذه تفرقة اختيار واما الاجزا
فيجزي الا ترى لو اغمي عليه فطيف به محمولا او وقف به بعرفات محمولا كان مجزيا عنه قوله تعالى ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى فيه سبع مسايل الاولى اخبر الله تعالى ان الذي يكتم ما انزل الله من
البينات والهدى ملعون واختلفوا من المراد بذلك فقيل احبار اليهود ورهبان النصارى الذين يكتمون
امر محمد صلى الله عليه وسلم وقد كتم اليهود امر الرجم وقيل المراد كل من كتم الحق فهي عامة في كل من كتم علما من دين
الله يحتاج الى بثه وذلك مفسر في قول النبي صلى الله عليه وسلم من سيل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيامة
بلجام من نار رواه ابو هريرة وعمرو بن العاصي اخرجه ابن ماجة ويعارضه قول عبد الله بن مسعود ما انت
محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة وقال عليه السلام حدث الناس بما يفهمون
اتحبون ان يكذب الله ورسوله وهذا محمول على بعض العلوم كعلم الكلام او ما لا يستوي في فهمه جميع
العوام فحكم العالم ان يحدث بما يفهم عنه وينزل كل انسان منزلته والله اعلم الثانية هذه الاية
التي اراد ابو هريرة في قوله لولا اية في كتاب الله ما حدثتكم حديثا وبها استدل العلما على وجوب تبليغ
العلم الحق وبيان العلم على الجملة دون اخذ الاجرة عليه اذ لا يستحق الاجرة على ما عليه فعله كما لا يستحق
الاجرة على الاسلام وقد مضى القول في هذا وتحقيق الاية هو ان العالم اذا قصد كتمان العلم عصى وان لم
يقصده لم يلزمه التبليغ اذا عرف ان معه غيره واما من سيل فقد وجب عليه التبليغ لهذه الاية والحديث
اما انه لا يجوز تعليم الكافر القران والعلم حتى يسلم وكذلك لا يجوز تعليم المبتدع الجدال والحجاج
ليجادل به اهل الحق ولا يعلم الخصم على خصمه حجة يقطع بها ماله ولا السلطان تاويلا يتطرق به على مكاره
الرعية ولا ينشر الرخص في السفها فيجعلوا ذلك طريقا الى ارتكاب المحظورات وترك الواجبات
ونحو ذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تمنعوا الحكمة اهلها فتظلموهم ولا تضعوها في غير
اهلها فتظلموها وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تعلقوا الدر في اعناق الخنازير يريد تعليم
الفقه من ليس من اهله وقد قال سحنون ان حديث ابي هريرة وعمرو انما جا في الشهادة قال ابن العربي
والصحيح خلافه لان في الحديث من سيل عن علم ولم يقل عن شهادة والبقا على الظاهر حتى يرد ما يزيله
والله اعلم الثالثة قوله تعالى من البينات والهدى يعم المنصوص عليه والمستنبط لشمول اسم الهدى
للجميع وفيه دليل على وجوب قبول قول الواحد لانه لا يجب عليه البيان الا وقد وجب قبول قوله وقال الا الذين
تابوا واصلحوا وبينوا فحكم بوقوع البيان بخبرهم فان قيل انه لا يجوز ان يكون كل واحد منهم منهيا عن
الكتمان ومامورا بالبيان لكثرة المخبرين وتواترهم الخبر قلنا هذا غلط لانهم ينهوا عن الكتمان الا وهم
ممن يجوز عليهم التواطو عليه ومن جاز منهم التواطو على الكتمان فلا يجوز خبرهم موجبا للعلم والله اعلم
الرابعة لما قال من البينات والهدى دل على ان ما كان من غير ذلك جاز كتمه لا سيما ان كان مع ذلك خوف
فان ذلك اكد في الكتمان وقد ترك ابو هريرة ذلك حين خاف فقال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعايين اما احدهما فبثثته واما الاخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم اخرجه البخاري قال ابو عبد الله البلعوم
مجرى الطعام قال علماونا وهذا الذي لم يبثه ابو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة او القتل انما هو مما يتعلق
بامر الفتن والنص على اعيان المرتدين والمنافقين ونحو هذا مما لا يتعلق بالبينات والهدى والله اعلم الخامسة
قوله تعالى من بعد ما بيناه الكناية في بيناه ترجع الى ما انزل من البينات والهدى والكتاب اسم جنس
فالمراد جميع الكتب المنزلة السادسة قوله تعالى اولئك يلعنهم الله اي يتبرا منهم ويبعدهم ويقول
لهم عليكم لعنتي كما قال للعين وان عليك لعنتي واصل اللعن في اللغة الابعاد والطرد وقد تقدم السابعة
قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون قال قتادة والربيع المراد باللاعنون الملايكة والمومنون قال ابن عطية

وهذا واضح جار على مقتضى الكلام وقال مجاهد وعكرمة هم الحشرات والبهائم يصيبهم الجدب بذنوب علماء السوء الكاتمين فيلعنونهم قال الزجاج والصواب قول من قال اللاعنون الملائكة والمؤمنون فاما ان يكون ذلك لدواب الارض فلا يوقف على حقيقته الا بنص وخبر لازم ولم نجد من ذينك شي من ذلك قلت جاء بذلك خبر رواه البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال دواب الارض اخرجه ابن ماجة عن محمد بن الصباح نا عمار بن محمد عن ليث عن ابي المنهال عن زاذان اسناده حسن فان قيل كيف جمع من لا يعقل جمع من يعقل قيل لانه اسند اليهم فعل من يعقل كما قال رايتهم لي ساجدين ولم يقل ساجدات وقد قيل لم شهدتم علينا وقال وتراهم ينظرون اليك ومثله كثير وسياتي وقال البراء بن عازب وابن عباس اللاعنون كل المخلوقات ما عدا الثقلين الانس والجن وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر اذا ضرب في قبره فصاح سمعه الكل الا الثقلين ولعنه كل سامع وقال ابن مسعود والسدي هو الرجل يلعن صاحبه فترتفع اللعنة الى السما ثم تنحدر فلا تجد صاحبها الذي قيلت فيه اهلا لذلك فترجع الى الذي تكلم بها فلا تجده اهلا لها فتنطلق فتقع على اليهود الذين كتموا ما انزل الله فهو قوله ويلعنهم اللاعنون فمن مات منهم ارتفعت اللعنة فكانت فيمن بقي من اليهود قوله تعالى الا الذين تابوا استثنى تعالى التائبين الصالحين لاعمالهم واقوالهم المنيبين لتوبتهم ولا يكفي في التوبة عند علمائنا في قول القائل قد تبت حتى يظهر منه في الثاني خلاف الاول فان كان مرتدا رجع الى الاسلام مظهرا شرائعه وان كان من اهل المعاصي ظهر منه العمل الصالح وجانب اهل الفساد والاحوال التي كان عليها وان كان من اهل الاوثان جانبهم وخالط اهل الاسلام وهكذا يظهر عكس ما كان عليه وسياتي بيان التوبة واحكامها في النسا ان شا الله تعالى وقد قال بعض العلما في قوله وبينوا اي بكسر الخمر واراقتها وقيل بينوا يعني ما في التوراة من نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ووجوب اتباعه والعموم اولى على ما بيناه اي بينوا خلاف ما كانوا عليه والله اعلم فاولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم تقدم والحمد لله قوله تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار الاية فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى وهم كفار الواو واو الحال قال ابن العربي قال لي كثير من اشياخي ان الكافر المعين لا يجوز لعنه لان حاله عند الموافاة لا تعلم وقد شرط الله تعالى هذه الاية في اطلاق اللعنة الموافاة على الكفر واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن قوما من الكفار باعيانهم انما كان ذلك لعلمه بمآلهم قال ابن العربي والصحيح عندي جواز لعنه لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم ان عمرو بن العاصي هجاني وقد علم اني لست بشاعر فالعنه واهجه عدد ما هجاني فلعنه وان كان الاسلام والدين ماله وانتصف بقوله عدد ما هجاني ولم يزد ليعلم العدل والانصاف واضاف الهجو الى الله تعالى في باب الجزا دون الابتدا بالوصف بذلك كما يضاف اليه المكر والاستهزا والخديعة سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا قلت اما لعن الكفار جملة من غير تعيين فلا خلاف في ذلك لما رواه مالك عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة قال علماؤنا وسوا كانت لهم ذمة او لم يكن وليس ذلك بواجب ولكنه مباح لمن فعله لجحدهم للحق وعداوتهم للدين واهله وكذلك كل من جاهر بالمعاصي كشارب الخمر واكلة الربا ومن تشبه من النسا بالرجال ومن تشبه من الرجال بالنسا الى غير ذلك مما ورد في الاحاديث لعنه الثانية ليس لعن الكافر بطريق الزجر له عن الكفر واظهار قبح كفره كان الكافر ميتا او مجنونا وقال قوم من السلف لانه لا فائدة في لعن من جن او مات منهم لا بطريق الجزا ولا بطريق الزجر فانه لا يتاثر به والمراد بالاية على هذا المعنى ان الناس يلعنونه يوم القيامة ليتاثر بذلك ويتضرر ويتالم قلبه فيكون ذلك جزا على كفره كما قال تعالى ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا ويدل على هذا القول ان الاية دالة على الاخبار عن الله تعالى بلعنهم لا على الامر وذكر ابن العربي ان لعن العاصي المعين لا يجوز لعنه اتفاقا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بشارب خمر مرارا فقال بعض من حضره لعنه الله ما اكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عون الشيطان على اخيكم فجعل له حرمة الاخوة وهذا يوجب الشفقة وهذا حديث صحيح قلت خرجه البخاري ومسلم وقد ذكر بعض العلما خلافا في لعن العاصي المعين قال وانما قال عليه السلام لا تكونوا عون الشيطان على اخيكم في حق نعيمان بعد اقامة الحد عليه ومن اقيم عليه حد الله فلا ينبغي لعنه ومن لم يقم عليه الحد فلعنته جايزة سوا سمي او عين ام لا لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يلعن الا من يجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة للعنة فاذا تاب منها واقلع وطهره الحد فلا لعنة تتوجه وبين هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يثرب فدل هذا الحديث مع صحته على ان التثريب واللعن انما يكون قبل اخذ الحد وقبل التوبة والله اعلم قال ابن العربي واما لعن العاصي مطلقا فيجوز اجماعا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله السارق يسرق البيضة

فيقطع به الثالثة قوله تعالى اوليك عليهم لعنة الله اي ابعادهم من رحمته واصل اللعن الطرد والابعاد وقد تقدم واللعنة من العباد الطرد ومن الله العذاب وقرا الحسن البصري والملايكة والناس اجمعون بالرفع وتاويلها اوليك جزاؤهم ان يلعنهم الله ويلعنهم الملايكة ويلعنهم الناس اجمعون كما تقول كرهت قيام زيد وعمرو وخالد لان المعنى كرهت ان قام زيد وقراة الحسن هذه مخالفة للمصاحف فان قيل ليس يلعنهم جميع الناس لان قومهم لا يلعنونهم قيل عن هذا ثلاثة اجوبة احدها ان اللعنة من اكثر الناس يطلق عليها لعنة جميع الناس تغليبا لحكم الاكثر على الاقل الثاني قال السدي كل احد يلعن الظالمين واذا لعن الكافر الظالم فقد لعن نفسه الثالث قال ابو العالية المراد به يوم القيامة يلعنهم قومهم مع جميع الناس كما قال تعالى ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا ثم قال جل وعز خالدين فيها يعني في اللعنة اي في جزائها وقيل خلودهم في اللعنة انها مؤبدة عليهم ولا هم ينظرون اي لا يؤخرون عن العذاب وقتا من الاوقات وخالدين نصب على الحال من الها والميم في عليهم والعامل فيه الظرف من قوله عليهم لان فيها معنى استقرار اللعنة قوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى والهكم اله واحد لما حذر تعالى من كتمان الحق بين ان اول ما يجب اظهاره ولا يجوز كتمانه التوحيد ووصل ذلك بذكر البرهان وعلم طريق النظر وهو الفكر في عجايب الصنع ليعلم انه لا بد له من فاعل لا يشبهه شي قال ابن عباس قالت كفار قريش يا محمد انسب لنا ربك فانزل الله تعالى سورة الاخلاص وهذه الاية وكان للمشركين ثلثمائة وستون صنما فبين الله انه واحد الثانية قوله تعالى لا اله الا هو نفي واثبات اولها كفر واخرها ايمان ومعناه لا معبود الا الله وحكي عن الشبلي رحمه الله انه كان يقول الله ولا يقول لا اله فقال اخشى ان اوخذ في كلمة الجحود ولا اصل الى كلمة الاخلاص قلت وهذا من علومهم الدقيقة التي ليست لها حقيقة فان الله جل اسمه ذكر هذا المعنى في كتابه نفيا واثباتا وكرره ووعد بالثواب الجزيل لقائله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم خرجه الموطا والبخاري ومسلم وغيرهم وقال صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة خرجه مسلم والمقصود القلب لا اللسان فلو قال لا اله الا الله ومات ومعتقده وضميره اعتقاد الوحدانية وما يجب له من الصفات كان من اهل الجنة باتفاق اهل السنة وقد اتينا على معنى اسمه الواحد ولا اله الا هو الرحمن الرحيم في الكتاب الاسنى في شرح اسما الله الحسنى والحمد لله قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى قوله يعقلون فيه اربع عشرة مسيلة الاولى قال عطا لما نزلت والهكم اله واحد قالت كفار قريش كيف يسع الناس اله واحد فنزلت ان في خلق السموات والارض ورواه سفيان عن ابيه عن ابي الضحى قال لما نزلت والهكم اله واحد قالوا هل من دليل فانزل الله ان في خلق السموات والارض فكانهم طلبوا اية فبين لهم دليل التوحيد وان هذا العالم والبنا العجيب لا بد له من بان وصانع وجمع السموات لانها اجناس مختلفة كل سما من جنس غير جنس الاخرى ووحد الارض لانها كلها تراب والله اعلم فاية السموات ارتفاعها بغير عمد من تحتها ولا علايق من فوقها ودل ذلك على القدرة وخرق العادة ولو جا نبي فتحدى بوقوف جبل في الهوى دون علاقة كان معجزا ثم ما فيها من الشمس والقمر والنجوم السايرة والكواكب الزاهرة شارقة وغاربة نيرة وممحوة اية ثابتة واية الارض بحارها وانهارها ومعادنها وشجرها وسهلها ووعرها الثانية قوله تعالى واختلاف الليل والنهار قيل اختلافهما باقبال احدهما وادبار الاخر من حيث لا يعلم وقيل اختلافهما في الاوصاف من النور والظلمة والطول والقصر والليل جمع ليلة مثل تمرة وتمر ونخلة ونخل ويجمع ايضا ليالي وليال بمعنى وهو مما شذ عن قياس الجموع كشبه ومشابه وحاجة وحوايج وذكر ومذاكير وكان ليالي في القياس جمع ليلاة وقد استعملوا ذلك في الشعر قال • في كل يوم وكل ليلاه •
وقال الاخر • في كل يوم ما وكل ليلاه • حتى يقول كل راء اذ راه • يا ويحه من جمل ما اشقاه •
قال ابن فارس في المجمل ويقال ان بعض الطير يسمى ليلا ولا اعرفه والنهار يجمع نهر وانهرة قال احمد بن يحيى نهر جمع نهر وهو جمع للنهار وقيل النهار اسم مفرد لم يجمع لانه بمعنى المصدر كقولك الضيا يقع على القليل والكثير والاول اكثر قال الشاعر

• لولا الثريدان هلكنا بالضمر • ثريد ليل وثريد بالنهر •

قال ابن فارس النهار معروف والجمع نهر وانهار ويقال ان النهار يجمع على النهر والنهار ضيا ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس ورجل نهر صاحب نهار ويقال ان النهار فرخ الحبارى قال النضر بن شميل اول النهار طلوع الشمس واستشهد بقول امية بن ابي الصلت

• والشمس تطلع كل اخر ليلة • حمرا يصبح لونها يتورد •

وانشد قول عدي بن زيد • وجاعل الشمس مصرا لا خفا به • بين النهار وبين الليل قد فصلا •

وانشد الكسائي ٭ اذا طلعت شمس النهار فانها ٭ امارة تسليمي عليك فسلمي ٭
قال الزجاج في كتاب الانوار واول النهار ذرور الشمس وقسم ابن الانباري الزمن ثلاثة اقسام قسماً
جعله ليلاً محضاً من غروب الشمس الى طلوع الفجر وقسماً جعله مشتركاً بين النهار والليل وهو ما بين
طلوع الفجر لبقايا ظلمة الليل ومبادي ضوء النهار ٭ قلت ٭ والصحيح ان النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس
كما حكاه ابن فارس في المجمل يدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم عن عدي بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدي يا رسول الله اني جعلت تحت وسادي عقالين
عقالاً ابيض وعقالاً اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك
لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار فهذا الحديث يقضي ان النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس
وهو مقتضى الفقه في الايمان وبه ترتبط الاحكام فمن حلف الا يكلم فلاناً نهاراً فكلمه قبل طلوع الشمس
حنث وعلى الاول لا يحنث وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو الفيصل في ذلك والحكم فاما على ظاهر اللغة واخذه
من السنة فهو من وقت الاسفار اذا اتسع وقت النهار كما قال ٭
٭ ملكت بها كفي فانهرت فتقها ٭ يرى قائم من دونها ما وراءها ٭
وقد جاء عن حذيفة ما يدل على هذا القول وخرجه النسائي وسياتي في اي الصيام ان شاء الله تعالى ٭ الثالثة ٭
قوله تعالى والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس الفلك السفن وافراده وجمعه بلفظ واحد ويذكر
ويؤنث وليست الحركات في المفرد تلك باعيانها في الجمع بل كانه بني الجمع بناء اخر يدل على ذلك توسط
التثنية في قولهم فلكان والفلك المفرد مذكر قال الله تعالى في الفلك المشحون فجاء به مذكراً وقال
والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس فانث ويحتمل واحداً وجمعاً وقال حتى اذا كنتم في الفلك وجرين
بهم بريح طيبة فجمع فكانه يذهب بها اذا كانت واحدة الى المركب فيذكر والى السفينة فيؤنث وقيل
واحده فلك مثل اسد واسد وخشب وخشب واصله من الدوران ومنه فلك السماء الذي تدور عليه
النجوم وفلكت الجارية استدار ثديها ومنه فلكة المغزل وسميت السفينة فلكاً لانها تدور
بالماء اسهل دور ووجه الاية في الفلك تسخير الله اياها حتى تجري على وجه الماء ووقوفها مع ثقلها
واول من عملها نوح عليه السلام كما اخبر تعالى وقال له جبريل اصنعها على جؤجؤ الطائر فعملها نوح عليه
السلام وراثة في العالمين بما اراه جبريل فالسفينة طائر مقلوب والماء في اسفلها نظير الهواء في
اعلاها قاله ابن العربي ٭ الرابعة ٭ هذه الاية وما كان مثلها دليل على جواز ركوب البحر مطلقاً لتجارة
كان او عبادة كالحج والجهاد ومن السنة حديث ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء الحديث وحديث انس بن مالك في قصة
ام حرام اخرجهما الائمة مالك وغيره روى حديث انس عنه جماعة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس ورواه بشر بن عمر عن مالك عن اسحاق عن انس عن ام حرام وجعله من مسند ام حرام لا من مسند
انس هكذا حدث عنه به بندار محمد بن بشار ففيه دليل واضح على ركوب البحر في الجهاد للرجال والنساء
واذا جاز ركوبه في الجهاد فركوبه للحج المفترض اولى واوجب وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي
الله عنهما المنع من ركوبه والقران والسنة ترد هذا القول ولو كان ركوبه يكره او لا يجوز لنهى عنه النبي صلى الله
عليه وسلم الذين قالوا له انا نركب البحر وهذه الاية وما كان مثلها نص في الغرض واليها المفزع وقد
تاول ما روي عن العمرين في ذلك ان ذلك محمول على الاحتياط وترك التغرير بالمهج في طلب الدنيا
والاستكثار منها واما في اداء الفرائض فلا ومما يدل على جواز ركوبه من جهة المعنى ان الله ضرب البحر وسط الارض
وجعل الخلق في العدوتين وقسم المنافع بين الجهتين فلا يصل الى جلبها الا بشق البحر لها فسهل
الله سبيله بالفلك قاله ابن العربي قال ابو عمر وقد كان مالك يكره للمراة الحج في البحر وهو للجهاد
كذلك اكره والقران والسنة ترد قوله الا ان بعض اصحابنا من اهل البصرة قال انما كره ذلك مالك
لان السفن بالحجاز صغار وان النساء لا يقدرن على الاستتار عند الخلاء فيها لضيقها وتزاحم الناس
فيها وكان الطريق من المدينة الى مكة على البر ممكنا فلذلك كره ذلك مالك واما السفن الكبار نحو
سفن اهل البصرة فليس بذلك باس قال والاصل ان الحج على كل من استطاع اليه سبيلاً من الاحرار البالغين
نساء كانوا او رجالاً اذا كان الاغلب من الطريق الامن ولم يخص بحراً من بر ٭ قلت ٭ فدل الكتاب والسنة
والمعنى على اباحة ركوبه للمعنيين جميعاً العبادة والتجارة فهي الحجة وفيها الاسوة الا ان الناس
في ركوب البحر تختلف احوالهم فرب راكب يسهل عليه ذلك ولا يشق واخر يشق عليه ويضعف به
كالمائد المفرط الميد ومن لا يقدر معه على اداء فرض الصلاة ونحوها من الفرائض فالاول ذلك له جائز
والثاني يحرم عليه ويمنع منه ولا خلاف بين اهل العلم وهي ٭ الخامسة ٭ ان البحر اذا ارتج لم يجز ركوبه

لاحد بوجه من الوجوه من حين ارتجاجه ولا في الزمن الذي الاغلب عدم السلامة فيه وانما يجوز عندهم
ركوبه في زمن يكون ركوبه السلامة فيه الاغلب فان الذين يركبونه حال السلامة وينجون الاغلب
لهم والذين يهلكون فيه محصورون ٭ السادسة ٭ قوله تعالى بما ينفع الناس اي بالذي ينفعهم من التجارات
وسائر المآرب التي تصلح بها احوالهم وبركوب البحر تكتسب الارباح وينتفع من يحمل اليه المتاع ايضاً
وقد قال بعض من طعن في الدين ان الله يقول في كتابكم ما فرطنا في الكتاب من شيء فاين ذكر التوابل
المصلحة للطعام من الملح والفلفل وغير ذلك فقيل له في قوله بما ينفع الناس ٭ السابعة ٭ قوله
تعالى وما انزل الله من السماء من ماء يعني به الامطار التي بها انعاش العالم واخراج النبات والارزاق
وجعل منه المخزون عدة للانتفاع في غير وقت نزوله كما قال فاسكناه في الارض ٭ الثامنة ٭ قوله تعالى
وبث فيها من كل دابة اي فرق ونشر ومنه كالفراش المبثوث ودابة تجمع الحيوان كله وقد اخرج بعض الناس
الطير وهو مردود قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فان الطير يدب على رجليه في بعض
حالاته قال الاعشى ٭ دبيب قطا البطحاء في كل منهل ٭ صوا عقها لطيرهن دبيب ٭
٭ التاسعة ٭ قوله تعالى وتصريف الرياح تصريفها ارسالها عقيماً وملقحة وصراً ونصراً وهلاكاً وحاراً وبارداً
ولينة وعاصفة وقيل ارسالها جنوباً وشمالاً ودبوراً وصباً ونكباء وهي التي تاتي بين مهبي ريحين وقيل
تصريفها ان تاتي السفن الكبار بقدر ما تحملها والصغار كذلك وتصرف عنها ما يضر بها ولا اعتبار بكبر
القلاع ولا صغره فان الريح لو جاءت جسداً لصدمت القلاع واغرقت والرياح جمع ريح سميت به لانها تاتي
بالروح غالباً روى ابو داود عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله قال
سلمة فروح الله تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله من خيرها
واستعيذوا بالله من شرها واخرجه ايضاً ابن ماجه في سننه نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد عن
الاوزاعي عن الزهري نا ثابت الزرقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح
فانها من روح الله تاتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا الريح فانها من نفس الرحمن والمعنى ان الله تعالى جعل فيها التفريج
والتنفيس والترويح والاضافة من طريق الفعل والمعنى ان الله جعلها كذلك وفي صحيح مسلم عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وهذا معنى ما جاء في الخبر ان الله سبحانه
فرج عن نبيه صلى الله عليه وسلم بالريح يوم الاحزاب فقال سبحانه فارسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها
ويقال نفس الله عن فلان كربة اي فرج عنه وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة من نفس عن مؤمن كربة
من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة اي فرج قال الشاعر ٭
٭ كان الصبا ريح اذا ما تنسمت ٭ على نفس مهموم تجلت همومها ٭
قال ابن الاعرابي النسيم اول هبوب الريح واصل الريح روح ولهذا قيل في جمع القلة ارواح ولا يقال ارياح
لانها من ذوات الواو وانما قيل رياح من جهة الكثرة وطلب تناسب الياء معها وفي مصحف حفصة وتصريف
الارواح ٭ العاشرة ٭ قوله تعالى وتصريف الرياح قرا حمزة والكسائي الريح على الافراد وكذا في الاعراف والكهف
وابراهيم والنمل والروم وفاطر والشورى والجاثية لا خلاف بينهما في ذلك ووافقهما ابن كثير في الاعراف
والنمل والروم وفاطر وقرا حمزة الريح لواقح وافرد ابن كثير وهو الذي ارسل الريح في الفرقان وقرا الباقون
بالجمع في جميعها سوى الذي في ابراهيم والشورى فلم يقراهما بالجمع سوى نافع ولم يختلف السبعة فيما سوى
هذه المواضع والذي ذكرناه في الروم هو الثاني الله الذي يرسل الرياح ولا خلاف بينهم في الرياح
مبشرات وكان ابو جعفر يزيد بن القعقاع يجمع الرياح اذا كان فيها الف ولام في جميع القران سوى
تهوي به الريح والريح العقيم فان لم يكن فيه الف ولام افرد فمن وحد الريح فلانه اسم للجنس يدل على
القليل والكثير ومن جمع فلاختلاف الجهات التي تهب منها الرياح ومن جمع مع الرحمة ووحد مع
العذاب فانه فعل ذلك اعتباراً بالاغلب في القران نحو الرياح مبشرات والريح العقيم فجاءت في القران
مجموعة مع الرحمة مفردة مع العذاب الا في يونس في قوله وجرين بهم بريح طيبة وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا هبت الريح اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً وذلك لان ريح العذاب
شديدة ملتئمة الاجزاء كانها جسم واحد وريح الرحمة لينة متقطعة فلذلك هي رياح فافردت مع
الفلك في يونس لان ريح اجراء السفن انما هي ريح واحدة متصلة ثم وصفت بالطيب فزال الاشتراك
بينها وبين ريح العذاب ٭ الحادية عشرة ٭ قال العلماء الريح تحرك الهواء وقد يشتد ويضعف فاذا بدت
حركة الهواء من تجاه القبلة ذاهبة الى سمت القبلة قيل لذلك الريح الصبا واذا بدت حركة الهواء
من وراء القبلة ذاهبة الى تجاه القبلة قيل لذلك الريح الدبور واذا بدت حركة الهواء عن يمين القبلة

ذاهبة الى يسارها قبل لها ريح الجنوب واذا ابتدت حركة الهوى عن يسار القبلة ذاهبة الى يمينها قيل لها ريح الشمال
ولكل واحدة من هذه الرياح طبع فيكون منفعتها بحسب طبعها فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة
والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة واختلاف طباعها كاختلاف طباع فصول السنة وذلك ان الله
تعالى وضع للزمان اربعة فصول مرجعها الى تغير احوال الهوى فجعل الربيع الذى هو اول الفصول حارا رطبا
ورتب فيه النشا والنمو فتنزل فيه المياه وتخرج الارض زهرتها ويظهر نباتها وتاخذ الناس فى غرس
الاشجار وكثير من الزرع وتتو الدفيه الحيوانات وتكثر الالبان فاذا انقضى الربيع تلاه الصيف الذى
هو مشاكل الربيع فى احد طبعيه وهى الحرارة ومباين له فى الاخرى وهى الرطوبة لان الهوا فى الصيف حار يابس
فتنضج فيه الثمار وتيبس فيه الحبوب المزروعة فى الربيع فاذا انقضى الصيف تبعه الخريف الذى هو
مشاكل للصيف فى احد طبعيه وهى اليبس مباين له فى الاخرى وهى الحرارة لان الهوا فى الخريف بارد يابس
فتتناها فيه صلاح الثمار وتيبس وتجف فتصير الى حال الادخار فتقطف الثمار وتحصد الاعناب وتفرغ
من جميعها الاشجار فاذا انقضى الخريف تلاه الشتا وهو ملايم للخريف فى احد طبعيه وهى البرودة
ومباين له فى الاخرى وهى اليبس لان الهوا فى الشتا بارد رطب فتكثر الامطار والثلوج وتهمد الارض كالجسد
المستريح فلا تتحرك الى ان يعيد الله تبارك وتعالى اليها حرارة الربيع فاذا اجتمعت مع الرطوبة كان عند ذلك
النشو والنمو باذن الله سبحانه وتعالى وقد تهب الرياح كثيرة سوى ما ذكرنا الا ان الاصول هذه الاربع
فكل ريح تهب حكمها حكم الريح التى تكون فى هبوبها اقرب الى مكانها وتسمى النكبا **الثانية عشرة** قوله
تعالى والسحاب المسخر سمى السحاب سحابا لانسحابه فى الهوا وسحبت ذيلى سحبا وتسحب فلان
على فلان اجترا والسحب شدة الاكل والشرب والمسخر المذلل وتسخيره بعثه من مكان الى اخر وقيل
تسخيره ثبوته بين السما والارض من غير عمد ولا علايق والاول اظهر وقد يكون بما وبعذاب روى
مسلم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا فى سحابة
اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماوه فى حرة فاذا اشرجة من تلك الشراج قد استوعبت
ذلك الما كله فتتبع ذلك الما فاذا رجل قايم فى حديقته يحول الما بمسحاته فقال يا عبد الله ما اسمك
قال فلان الاسم الذى سمع فى السحابة فقال يا عبد الله لم سالتنى عن اسمى قال انى سمعت صوتا فى
السحاب الذى هذا ماوه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع قال اما اذ قلت هذا فانى انظر الى
ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالى ثلثا وارد فيها ثلثه وفى رواية فاجعل ثلثه فى المساكين
والسايلين وابن السبيل وفى التنزيل الذى ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت وقال
حتى اذا اقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت وهو الذى فى التنزيل كثير وخرج ابن ماجه عن عايشة
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا راى سحابا مقبلا من افق من الافاق ترك ما هو فيه وان كان فى صلاته حتى
يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك من شر ما ارسل به فان امطر قال اللهم سيبا نافعا مرتين او ثلاثا
وان كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك اخرجه مسلم بمعناه عن عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم الريح والغيم عرف ذلك فى وجهه واقبل وادبر فاذا امطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عايشة
فسالته فقال انى خشيت ان يكون عذابا على امتى ويقول اذا راى المطر رحمة فى رواية فقال لعله
يا عايشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا فهذه الاحاديث
والاى تدل على صحة القول الاول وان تسخيرها ليس ثبوتها والله اعلم فان الثبوت يدل على عدم الانتقال
فان اريد بالثبوت كونها فى الهوا ليست فى السما ولا فى الارض فصحيح لقوله بين وهى مع ذلك مسخرة
محمولة وذلك اعظم فى القدرة كالطير فى الهوى قال الله تعالى الم يروا الى الطير مسخرات فى جو السماء
ما يمسكهن الا الله **الثالثة عشرة** قال كعب الاحبار السحاب غربال المطر ولولا السحاب حين ينزل
الما من السما لافسد ما يقع عليه من الارض رواه عنه ابن عباس وذكره الخطيب ابو بكر احمد بن على بن معاذ
ابن عبد الله بن حبيب الجهنى قال رايت ابن عباس مر على بغلة وانا فى بنى سلمة فمر به تبيع ابن امراة كعب
فسلم على ابن عباس فساله ابن عباس هل سمعت كعب الاحبار يقول فى السحاب شيا قال نعم قال
السحاب غربال المطر ولولا السحاب حين ينزل الما من السما لافسد ما يقع عليه من الارض قال سمعت
كعبا يقول فى الارض تنبت العام نباتا وتنبت عاما قابلا غيره قال نعم سمعته يقول ان البذر
ينزل من السما فقال ابن عباس وقد سمعت ذلك من كعب **الرابعة عشرة** قوله تعالى لايات اى
دلالات على وحدانيته ولذلك ذكر هذه الامور عقيب قوله والهكم اله واحد ليدل بها على صدق
الخبر عما ذكره قبلها من وحدانيته سبحانه وذكر رحمته ورحمته بخلقه وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال ويل لمن قرا هذه الاية فمج بها اى لم يتفكر بها ولم يعتبر بها **الخامسة عشرة** فان قيل

فما انكرت

فما انكرت انها احدثت انفسها قيل له هذا محال لانها لو احدثت انفسها لم يخل ان تكون احدثتها وهى
موجودة او هى معدومة فان احدثتها وهى معدومة كان محالا لان الاحداث لا يتاتى الا من حى
عالم قادر مريد وما ليس بموجود لا يصح وصفه بذلك وان كانت موجودة فوجودها يغنى عن احداث
انفسها وايضا فلو جاز ما قالوه لجاز ان يحدث البنا نفسه وكذلك النجارة والنسج وذلك محال
وما ادى الى المحال محال ثم ان الله تعالى لم يقتصر بها فى وحدانيته على مجرد الاخبار حتى قرن ذلك
بالنظر والاعتبار فى اى من القران فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل انظروا ماذا فى السموات والارض
والخطاب للكفار وما تغنى الايات والنذر عن قوم لا يومنون وقال او لم ينظروا فى ملكوت السموات
والارض وما خلق الله وقال وفى انفسكم افلا تبصرون يقول افلم ينظروا فى ذلك نظر تفكر وتدبر
حتى يستدلوا بكونها محلا للحوادث والتغيرات على انها محدثات وان المحدث لا يستغنى عن صانع
يصنعه وان ذلك الصانع حكيم عالم قدير مريد سميع بصير متكلم لانه لو لم يكن بهذه الصفات
لكان الانسان اكمل منه وذلك محال وقال ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين يعنى ادم عليه
السلام ثم جعلناه اى جعلنا نسله وذريته نطفة فى قرار مكين الى قوله يبعثون فالانسان اذا
تفكر بهذا التنبيه انما جعل له من العقل فى نفسه راها مدبرة وعلى احوال شتى مصرفة كان نطفة
ثم علقة ثم مضغة ثم لحما وعظما انه لم ينقل نفسه من حال النقص الى حال الكمال لانه لا يقدر على ان
يحدث لنفسه فى الحال الافضل التى هى حال عقله وبلوغ اشده عضوا من الاعضا ولا يمكنه ان يزيد
فى جوارحه جارحة فيدله ذلك على انه فى حال نقصه واوان ضعفه عن فعل ذلك اعجز وقد يرى نفسه
شابا ثم كهلا ثم شيخا وهو لم ينقل نفسه من حال الشباب والقوة الى حال الشيخوخة والهرم ولا اختاره
لنفسه ولا فى وسعه ان يزايل حال المشيب ويراجع قوة الشباب فيعلم بذلك انه ليس هو الذى
فعل هذه الافعال بنفسه وان له صانعا صنعه وناقلا نقله من حال الى حال ولولا ذلك لم تتبدل
احواله بلا ناقل ولا مدبر وقال بعض الحكما ان كل شى فى العالم الكبير له نظير فى العالم الصغير الذى
هو بدن الانسان ولذلك قال الله تعالى لقد خلقنا الانسان فى احسن تقويم وقال وفى انفسكم
افلا تبصرون فحواس الانسان اشرف من الكواكب المضية والسمع والبصر منها بمنزلة الشمس
والقمر فى ادراك المدركات بها واعضاوه تصير عند البلى ترابا من جنس الارض وفيه من جنس الما
العرق وساير رطوبات البدن ومن جنس الهوا فيه الريح والنفس ومن جنس النار فيه المرة
الصفرا وعروقه بمنزلة الانهار فى الارض وكبده بمنزلة العيون التى تستمد منها الانهار لان
العروق تستمد من الكبد ومثانته بمنزلة البحر لانصباب ما فى اوعية البدن اليها كما تنصب الانهار
الى البحر وعظامه بمنزلة الجبال التى هى اوتاد الارض واعضاوه كالاشجار فكما ان لكل عضو فعل
والشعر على البدن بمنزلة النبات والحشيش على الارض ثم ان الانسان يحكى بلسانه عن صوت حيوان
ويحاكى باعضائه صنيع كل حيوان فهو العالم الصغير مع العالم الكبير مخلوق محدث لصانع واحد
لا اله الا هو **قوله تعالى** ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا الاية لما اخبر سبحانه وتعالى فى الاية
قبل على وحدانيته وقدرته وعظيم سلطانه اخبر ان مع هذه الايات القاهرة لذوى العقول
من يتخذ معه اندادا وواحدها ند وقد تقدم والمراد الاوثان والاصنام التى كانوا يعبدونها
كعبادة الله مع عجزها قاله مجاهد **قوله تعالى** يحبونهم كحب الله اى يحبون اصنامهم على الباطل
كحب المومنين لله على الحق قاله المبرد وقال معناه الزجاج اى انهم مع عجز الاصنام يحبونهم كحب
المومنين لله مع قدرته وقال ابن عباس والسدى المراد بالانداد الروسا المتبعون يطيعونهم فى
معاصى الله وجا الضمير فى يحبونهم على هذا الاصل وعلى الاول جا ضمير الاصنام ضمير من يعقل على غير
الاصل وعلى الوجهين قال ابن كيسان والزجاج ايضا معنى يحبونهم كحب الله اى يسوون بين الاصنام
وبين الله تعالى فى المحبة قال ابو اسحاق وهذا القول الصحيح والدليل على صحته والذين امنوا اشد
حبا لله وقرا ابو رجا يحبونهم بفتح اليا وكذلك ما كان منه فى القران وهى لغة يقال حببت الرجل
فهو محبوب قال الفرا انشد ابو تراب

احب لاجلها السودان حتى ... حببت لحبها سود الكلاب

ومن فى قوله من يتخذ فى موضع رفع بالابتدا ويتخذ على اللفظ ويجوز فى غير القران يتخذون
على المعنى ويحبونهم ضمير اللفظ وهو فى موضع نصب على الحال من الضمير الذى فى يتخذ اى محبين وان
شيت كان نعتا للانداد ويحبونهم الكاف من كحب نعت لمصدر محذوف اى يحبونهم حبا كحب الله والذين
امنوا اشد حبا لله اى اشد من حب اهل الاوثان لاوثانهم والتابعين لمتبوعهم وقيل لما قال الله

والذين آمنوا أشد حبا لله لان الله تعالى احبهم اولا ثم احبوه ومن شهد له محبوبه بالحب كانت محبته
قال الله تعالى يحبهم ويحبونه وسياتي بيان حب المؤمنين لله وحبهم له في سورة آل عمران ان شاء الله
تعالى **قوله تعالى** ولو يرى الذين ظلموا قرأه اهل المدينة واهل الشام بالتا واهل مكة واهل الكوفة
وابو عمرو بالياء وهو اختيار ابي عبيد وفي الاية اشكال وحذف وقال ابو عبيد المعنى لو يرى بمعنى يبصر
الذين ظلموا في الدنيا عذاب الاخرة لعلموا حين يرونه ان القوة لله جميعا ويرى على هذا من رؤية البصر
جميعا قال النحاس في كتاب معاني القرآن له وهذا القول هو الذي عليه اهل التفسير وقال في كتاب
اعراب القرآن له وروي عن محمد بن يزيد انه قال هذا التفسير الذي جا به ابو عبيد بعيد وليست عبارته
فيه بالجيدة لانه يقدر ولو يرى الذين ظلموا العذاب فكانه يجعله مشكوكا فيه وقد اوجبه الله تعالى
ولكن التقدير وهو قول الاخفش ولو يرى الذين ظلموا ان القوة لله ويرى بمعنى يعلم اي لو يعلمون حقيقة
قوة الله عز وجل وشدة عذابه فيرى واقعة على ان القوة لله وسدت مسد المفعولين والذين فاعل
يرى وجواب لو محذوف اي لتبينوا ضرر اتخاذهم الالهة كما قال عز وجل ولو ترى اذ وقفوا على ربهم ولو
ترى اذ وقفوا على النار ولم يات لها الجواب قال الزهري وقتادة الاضمار اشد للوعيد ومثله قول القايل
لو رايت فلانا والسياط تاخذه ومن قرا بالتا فالتقدير ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم
العذاب وفزعهم منه واستعظامهم له لاقروا ان القوة لله فالجواب مضمر على هذا النحو من المعنى والعامل
في ان وتقدير اخر ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب وفزعهم منه لعلمت ان القوة لله جميعا
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك ولكن خوطب والمراد امته فان فيهم من يحتاج الى تقوية علمه بالمشاهدة
مثل هذا ويجوز ان يكون المعنى قل يا محمد للظالم هذا وقيل ان في موضع نصب مفعول من اجله اي لان القوة
لله وانشد سيبويه
وأغفر عوراء الكريم ادخاره ... واعرض عن شتم اللئيم تكرما
اي لادخاره والمعنى ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم للعذاب لان القوة لله لعلمت مبلغهم من
النكال ولاستعظمت ما حل بهم ودخلت اذ وهي لما مضى في اثبات هذه المستقبلات تقريبا للامر وتصحيحا
لوقوعه وقرا ابن عامر وحده يرون بضم اليا والباقون بفتحها وقرا الحسن ويعقوب وشيبة وسلام وابو جعفر
ان القوة وان الله بكسر الهمزة على الاستيناف او على تقدير القول اي ولو ترى الذين ظلموا اذ يرون العذاب
يقولون ان القوة لله وثبت بنص هذه الاية القوة لله بخلاف قول المعتزلة في نفيهم معاني الصفات
القديمة تعالى الله عن قولهم **قوله تعالى** اذ تبرا الذين اتبعوا يعني السادة والرؤسا تبروا ممن اتبعهم
على الكفر عن قتادة وعطا والربيع وقال قتادة ايضا والسدي هم الشياطين المضلون تبروا من الانس
وقيل هو عام في كل متبوع ورأوا العذاب يعني المنافقين والمتبوعين قيل بتيقنهم له عند المعاينة في
الدنيا وقيل عند العرض والمسايلة في الاخرة **قلت** كلاهما حاصل فهم يعاينون عند الموت ما يصيرون اليه
من الهوان وفي الاخرة يذوقون اليم العذاب والنكال **قوله تعالى** وتقطعت بهم الاسباب اي الوصلات
التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا من رحم وغيره عن مجاهد وغيره الواحد سبب ووصلة واصل السبب
الحبل يشد بالشي فيجذب ثم جعل كلما جر شيا سببا وقال السدي وابن زيد ان الاسباب اعمالهم
والسبب الناحية ومنه قول زهير
ومن هاب اسباب المنايا ينلنه ... ولو رام اسباب السما بسلم
قوله تعالى وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة ان في موضع رفع اي لو ثبت ان لنا فنتبرا منهم جواب
التمني والكرة الرجعة والعودة الى حال قد كانت اي قال الاتباع لو رددنا الى الدنيا حتى نعمل صالحا
ونتبرا منهم كما تبروا منا اي نتبروا كما فالكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف ويجوز ان يكون
نصبا على الحال تقديرها متبرين والتبري الانفصال **قوله تعالى** كذلك الكاف في موضع رفع اي الامر
كذلك اي كما اراهم الله العذاب كذلك يريهم اعمالهم ويريهم الله قيل هي من رؤية البصر فيكون
متعديا لمفعولين الاول الها والميم في يريهم والثاني اعمالهم وتكون حسرات حالا ويحتمل ان تكون من
رؤية القلب فيكون حسرات المفعول الثالث اعمالهم وقال الربيع اي الاعمال الفاسدة التي ارتكبوها
فوجبت لهم بها النار وقال ابن مسعود والسدي الاعمال الصالحة التي تركوها ففاتتهم الجنة ورويت
في هذا القول احاديث قال السدي ترفع لهم الجنة فينظرون اليها والى بيوتهم فيها لو اطاعوا الله ثم
تقسم بين المؤمنين فذلك حين يندمون واضيفت هذه الاعمال اليهم من حيث هم مامورون بها
واما اضافة الاعمال الفاسدة اليهم فمن حيث عملوها والحسرة واحدة الحسرات كتمرة وتمرات
وجفنة وجفنات وشهوة وشهوات هذا اذا كان اسما فان نعت سكنت كقولك ضخمة وضخمات
وعبلة وعبلات والحسرة اعلى درجات الندامة على كل شي فايت والتحير التلهف يقال حسرت عليه بالكسر

احسر

بلغ مقابلة

احسر حسرا وحسرة هي مشتقة من الشي الحسير الذي قد انقطع وذهبت قوته كالبعير وقيل هي مشتقة من
حسر اذا كشف ومنه الحاسر في الحرب الذي لا درع معه والانحسار الانكشاف **قوله تعالى** وما هم بخارجين من النار
دليل على خلود الكفار فيها وانهم لا يخرجون منها وهذا قول جماعة اهل السنة لهذه الاية ولقوله تعالى
ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وسياتي **قوله تعالى** يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا
فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى يا ايها الناس الاية قيل انها نزلت في ثقيف وخزاعة وبني مدلج فيما حرموه
على انفسهم من الانعام واللفظ عام والطيب هنا الحلال فهو تاكيد لاختلاف اللفظ وهذا قول مالك في
الطيب وقال الشافعي المستلذ هو نوع ولذلك يمنع اكل الحيوان القذر وسياتي بيان هذا في الانعام ان شا
الله تعالى **الثانية** قوله حلالا حال وقيل مفعول وقيل وسمي الحلال حلالا لانحلال عقدة الحظر عنه قال سهل بن
عبد الله النجاة في ثلاثة اكل الحلال واداء الفرايض والاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبد الله الساجي
واسمه سعيد بن يزيد خمس خصال بها تمام العلم وهي معرفة الله عز وجل ومعرفة الحق واخلاص العمل لله تعالى
والعمل على السنة واكل الحلال فان فقدت واحدة لم يرفع العمل قال سهل ولا يصح اكل الحلال الا بالعلم ولا يكون
المال حلالا حتى يصفو من ست خصال الربا والحرام والسحت وهو اسم مجمل والغلول والمكروه والشبهة **الثالثة**
قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان نهي خطوات جمع خطوة وخطوة بمعنى واحد قال الفرا الخطوات الشيطان جمع
خطوة وخطوة بالفتح وخطوط بالضم ما بين القدمين وقال الجوهري وجمع القلة خطوات وخطوات والكثير
خطى والخطوة بالفتح المرة الواحدة والجمع خطوات بالتحريك وخطا مثل ركوة وركا قال امرؤ القيس
لها وثبات كوثب الظبا ... فواد خطاء وواد مطر
وقرا ابو سماك عبيد بن عمير خطوات بفتح الخا وروي عن علي بن ابي طالب وقتادة والاعرج وعمرو بن منصور
والاعمش خطوات بضم الخا والطا نظروا الهمزة على الواحد قال الاخفش وذهبوا بهذه القراة الى انها جمع
خطيية من الخطا لا من الخطو والمعنى على قراة الجمهور لا تقفوا اثر الشيطان وعمله وما لم يرد به الشرع فهو
منسوب الى الشيطان قال ابن عباس خطوات الشيطان اعماله مجاهد خطاياه السدي طاعته ابو مجلز هي النذور
والمعاصي **قلت** والصحيح ان اللفظ عام في كل ما عدا السنن والشرايع من البدع والمعاصي وتقدم القول
في الشيطان مستوفى **الرابعة** قوله تعالى انه لكم عدو مبين اخبر تعالى ان الشيطان عدو وخبره حق وصدق
فالواجب على العاقل ان ياخذ حذره من هذا العدو الذي قد ابان عداوته من زمن ادم وقد امر الله تعالى بالحذر
منه فقال لا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يامركم بالسو والفحشا وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون وقال الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشا وقال ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا وقال
انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم
منتهون وقال انه عدو مضل مبين وقال ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب
السعير وهذا غاية في التحذير ومثله في القران كثير وقال عبد الله بن عمر ان ابليس موثق في الارض السفلى فاذا
تحرك فان كل شر في الارض بين اثنين فصاعدا من تحركه وخرج الترمذي من حديث الحارث الاشعري وفيه
وامركم ان تذكروا الله فان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في اثره سراعا حتى اذا اتى على حصن حصين فاحرز نفسه
منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله الحديث وقال فيه حديث حسن صحيح غريب **قوله تعالى**
انما يامركم بالسو والفحشا سمي السو سوا لانه يسو صاحبه بسو عواقبه وهو مصدر سا يسو سوا ومساة
اذا احزنه وسوته اذا احزنته فخزن قال الله تعالى سيئت وجوه الذين كفروا وقال الشاعر
ان يك هذا الدهر قد ساني ... فطالما قد سرني الدهر
الامر عندي فيهما واحد ... لذاك شكر ولذا صبر
والفحشا اصله قبيح المنظر كما قال ... وجيد كجيد الريم ليس بفاحش
ثم استعملت اللفظة فيما يقبح من المعاني والشرع هو الذي يحسن ويقبح فكل ما نهت عنه الشريعة فهو
من الفحشا وقال مقاتل ان كل ما في القران من ذكر الفحشا فانه الزنا الا قوله الشيطان يعدكم الفقر ويامركم
بالفحشا فانه منع الزكاة **قلت** فعلى هذا قيل السو ما لا حد فيه والفحشا ما فيه حد وحكي عن ابن عباس
وغيره والله اعلم **قوله تعالى** وان تقولوا على الله ما لا تعلمون قال الطبري يريد ما حرموا من البحيرة والسايبة
ونحوها مما جعلوا شرعا وان تقولوا في موضع خفض وعطفا على قوله تعالى بالسو والفحشا **قوله تعالى**
واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا الى قوله يهتدون فيه ثمان مسايل **الاولى**
قوله تعالى واذا قيل لهم اي لا يعني كفار العرب ابن عباس نزلت في اليهود الطبري الضمير في لهم عايد على الناس
من قوله تعالى يا ايها الناس كلوا وقيل هو عايد على من في قوله ومن الناس من يتخذ اتبعوا ما انزل الله اي
بالقبول والعمل قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا الفينا وجدنا قال الشاعر

والطاعم

فالميت غير مستعتب ولا ذاكر الله الا قليلا

الثانية او لو كان ابا وهم الالف للاستفهام وفتحت الواو لانها واو عطف جملة كلام على جملة لا بقاية الفساد في الاستمرار ان يقولوا نتبع ابانا او لو كانوا لا يعقلون فنزوا على التزامهم هذا اذ هذه حال ابائهم علما وفوقه الفاظ هذه الاية تعطي ابطال التقدير ونظيرها واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا الاية وهذه الاية والتي قبلها وذلك ان الله سبحانه اخبر عن جهالة العرب فيما تحكمت فيه بارايها في البحيرة والسائبة والوصيلة واحتجوا بانه امر وجدوا عليه اباءهم فاتبعوهم في ذلك وتركوا ما انزل الله على رسوله وامر به من دينه فالضمير في لهم عايد عليهم في الايتين جميعا الثالثة تعلق قوم بهذه الاية في ذم التقليد لذم الله تعالى باتباعهم لابائهم في الباطل صحيح فاما التقليد في الحق فاصل من اصول الدين وعصمة من عصم المسلمين يلجا اليها الجاهل المقصر عن درك النظر واختلف العلما في جوازه في مسايل الاصول واما جوازه في مسايل الفروع على ما ياتي فصحيح الرابعة التقليد عند العلما حقيقة قبول قول بلا حجة وعلى هذا فمن قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم من غير نظر في معجزته يكون مقلدا واما من نظر فيها فلا يكون مقلدا وقيل هو اعتقاد صحة فتيا من لا يعلم صحة قوله وهو في اللغة ماخوذ من قلادة البعير فان العرب تقول قلدت البعير اذا جعلت في عنقه حبلا يقاد فكان المقلد يجعل امره كله لمن يقوده حيث شاء وكذا قال شاعرهم

وقلدوا امركم لله دركم • ثبت الجنان بامر الحرب مضطلعا

الخامسة التقليد ليس طريقا للعلم ولا موصلا له لا في الاصول ولا في الفروع وهو قول جمهور العلما ... وحكى عن جهال الحشوية والثعلبية من انه طريق الى معرفة الحق وان ذلك هو الواجب ... والاحتجاج عليهم في كتب الاصول السادسة فرض العامي الذي لا يشتغل باستنباط الاحكام من اصولها لعدم اهليته فيما لا يعلمه من امر دينه ويحتاج اليه ان يقصد اعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه لقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وعليه الاجتهاد في اعلم اهل وقته بالبحث عنه حتى لا يقع عليه الاتفاق من الاكثر من الناس وعلى العالم ايضا فرض ان يقلد عالما مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر واراد ان يجدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب وضاق الوقت عن ذلك وخاف على العبادة ان تفوت او على الحكم ان يذهب سواء ان كان ذلك المجتهد الاخر صحابيا او غيره واليه ذهب القاضي ابو بكر وجماعة من المحققين السابعة قال ابن عطية اجتمعت الامة على ابطال التقليد في العقايد وذكر فيه غيره خلافا كالقاضي ابو بكر بن العربي وابي عمر وعثمان بن عيسى بن درباس الشافعي قال ابن درباس في كتاب الانتصار له وقال بعض الناس يجوز التقليد في امر التوحيد وهو خطا لقوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة فذمهم بتقليدهم اباءهم وتركهم اتباع الرسل كصنيع اهل الاهوا في تقليدهم كبراءهم وتركهم اتباع محمد صلى الله عليه وسلم في دينه ولانه فرض على كل مكلف تعلم امر التوحيد والقطع به وذلك لا يحصل الا من جهة الكتاب والسنة ... ويقولون اطعنا سادتنا وكبراءنا ...

[illegible]

وادخال

والا دخال الشبه على الضعفا من اهل الملة فلم يزل الامر كذلك الى ان ظهرت البدعة منبعثة والتبس الامر على السلطان حتى قال الامير بخلق القران وجبر الناس عليه وضرب احمد بن حنبل على ذلك فشمرت رجال من اهل السنة كالشيخ ابي الحسن الاشعري وابي عبد الله بن كلاب وابن مجاهد والمحاسبي واضرابهم ...

قلت ...

قوله تعالى ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء ...

[illegible]

اشهر **الثالثة** الميتة ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح وما ليس بماكول فذكاته كموته كالسباع وغيرها
على ما ياتي بيانه هنا وفي الانعام ان شا الله تعالى **الرابعة** هذه الاية عامة دخلها التخصيص بقوله
عليه السلام احلت لنا ميتتان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال اخرجه الدارقطني وكذلك حديث
جابر في العنبر يخصص عموم القران بسنده اخرجه البخاري ومسلم وقوله تعالى احل لكم صيد البحر على ما ياتي
بيانه هنالك ان شا الله تعالى واكثر اهل الفقه يجيزون اكل جميع دواب البحر حيها وميتها وهو مذهب
مالك وتوقف ان يجيب في خنزير الما فقال قد اختلف الناس في تخصيص كتاب الله بالسنة ومع اختلافهم
في ذلك اختلفوا على انه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف قاله ابن العربي وقد يستدل على تخصيص هذه
الاية ايضا بما في صحيح مسلم سبع غزوات كنا ناكل الجراد معه وظاهره اكله كيفما مات بعلاج او حتف
انفه وبهذا قال ابن نافع وابن عبد الحكم واكثر العلما وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومنع مالك
وجمهور اصحابه من اكله ان مات حتف انفه لانه من صيد البر الا ترى المحرم اذا قتله يجزيه فاشبه الغزال
وقال اشهب ان مات من قطع رجل او جناح لم يوكل لانها حالة يعيش بها وينسل وسياتي لحكم الجراد مزيد
بيان في الاعراف عند ذكره ان شا الله تعالى **السادسة** واختلف العلما هل يجوز ان ينتفع بالميتة او
بشي من النجاسات واختلف عن مالك في ذلك ايضا فقال مرة يجوز الانتفاع بها لان النبي صلى الله عليه وسلم
مر على شاة ميمونة فقال هلا اخذتم اهابها الحديث وقال مرة جملتها محرم فلا يجوز الانتفاع بشي
منها ولا بشي من النجاسات على وجه من وجوه الانتفاع حتى لا يجوز ان يسقى الزرع ولا الحيوان الما
النجس ولا تعلف البهايم النجاسات ولا تطعم الميتة الكلاب والسباع وان اكلتها لم تمنع ووجه هذا القول
ظاهر قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولم يخص وجها من وجه ولا يجوز ان يقال هذا خطاب مجمل
لان المجمل ما لا يفهم المراد من ظاهره وقد فهمت العرب المراد من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تنتفعوا من الميتة بشي وفي حديث عبد الله بن عكيم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
وهذا اخر ما ورد به قبل موته بشهر وسياتي بيان هذه الاخبار والكلام عليها في النحل ان شا الله تعالى
السابعة فاما الناقة اذا نحرت او البقرة والشاة اذا ذبحت وكان في بطنها جنين ميت فجايز اكله من
غير تذكية له في نفسه الا ان يخرج حيا فيذكى ويكون له حكم نفسه وذلك ان الجنين اذا اخرج منها بعد الذبح
ميتا جرى مجرى العضو من اعضايها ومما يبين ذلك انه لو باع الشاة واستثنى ما في بطنها لم يجز كما لو استثنى
عضوا منها وكان ما في بطنها تابعا لها كساير اعضايها وكذلك لو اعتقها من غير ان يرفع على ما في بطنها عتقا
مبتدا ولو كان له منفصلا عنها لم يتبعها في بيع ولا عتق وقد روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل
عن البقرة والشاة تذبح والناقة تنحر فيكون في بطنها الجنين ميت فقال ان شيتم فكلوه لان ذكاته ذكاة
امه خرجه ابو داود وبمعناه من حديث ابي سعيد الخدري وهو نص لا يحتمل وسياتي لهذا مزيد بيان في سورة
المايدة ان شا الله تعالى **الثامنة** واختلفت الرواية عن مالك في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ ام لا فروي
عنه انه لا يطهر وهو ظاهر مذهبه وروي عنه انه يطهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر ووجه
قوله لا يطهر فانه جزء من الميتة لو اخذ منها في حال الحياة كان نجسا فوجب ان لا يطهره الدباغ قياسا
على اللحم وتحمل الاخبار بالطهارة على ان الدباغ يزيل الاوساخ عن الجلد حتى ينتفع به في الاشيا اليابسة
وفي الجلوس عليه ويجوز ايضا ان ينتفع به في الما بان يجعله سقا لان الما على اصل الطهارة ما لم يتغير له
وصف على ما ياتي من حكمه في سورة الفرقان والطهارة في اللغة تتوجه نحو ازالة الاوساخ كما تتوجه
الى الطهارة الشرعية والله اعلم **التاسعة** واما شعر الميتة وصوفها اذا اغتسل فلانه كان طاهرا لو اخذ
منها في حال الحياة فوجب ان يكون كذلك بعد الموت الا ان اللحم لما كان نجسا في حال الحياة كان كذلك
بعد الموت فوجب ان يكون الصوف خلافه في حال الموت كما كان خلافه في حال الحياة استدلالا بالعكس
ولا يلزم على هذا اللبن والبيضة من الدجاجة لان اللبن عندنا طاهر بعد الموت وكذلك البيضة
ولكنهما حصلا في وعا نجس فتنجست بمجاورة الوعا لا انهما تنجسا بالموت وسياتي لهذه المسيلة والتي
قبلها وما للعلما فيهما من الخلاف في سورة النحل ان شا الله تعالى **العاشرة** واما ما وقعت فيه الفارة فله
حالتان حالة تكون ان خرجت الفارة حية فهو طاهر وان ماتت فيه فله حالتان حالة يكون مايعا
فانه ينجس جميعه وحالة يكون جامدا فانه ينجس ما جاورها فتطرح وما حولها وينتفع بما بقي وهو على طهارته
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة تقع في السمن فتموت فقال عليه السلام ان كان جامدا
فاطرحوها وما حولها وان كان مايعا فاريقوه واختلف العلما فيه اذا غسل فقيل لا يطهر بالغسل لانه
مايع نجس فاشبه الدم والخمر والبول وساير النجاسات وقال ابن القاسم يطهر بالغسل لانه جسم تنجس
بمجاورة النجاسة فاشبه الثوب ولا يلزم على هذا الدم لانه نجس بعينه ولا الخمر والبول لان الغسل

يستهلكها

يستهلكهما ولا ياتي فيه **الحادية عشرة** فاذا حكمنا بطهارته بالغسل يرجع الى حالته الاولى في الطهارة
وساير وجوه الانتفاع لكن لا يبيعه حتى يبين لان ذلك عيب عند الناس تعافه نفوسهم ومنهم من يعتقد
تحريمه ونجاسته فلا يجوز بيعه حتى يبين العيب كساير الاشيا المعيبة واما قبل الغسل فلا يجوز بيعه
بحال لان النجاسات عنده لا يجوز بيعها ولانه مايع نجس فاشبه الخمر ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن ثمن الخمر فقال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا
حرم شيا حرم ثمنه وهذا المايع محرم لنجاسته فوجب ان يحرم ثمنه بحكم الظاهر **الثانية عشرة**
واختلف في المايع يقع في القدر حيوان طاير او غيره فروى ابن وهب عن مالك انه قال لا يوكل ما في القدر
وقد تنجس بمخالطته الميتة اياه وروى ابن القاسم عنه انه قال يغسل اللحم ويراق وقد سيل ابن عباس
عن هذه المسيلة فقال يغسل اللحم ويوكل ولا مخالف له في المرق من الصحابة ذكره ابن خواز منداد **الثالثة عشرة**
فاما انفحة الميتة ولبن الميتة فقال الشافعي ذلك نجس لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وقال ابو
حنيفة بطهارتهما ولم يجعل لموضع الخلقة اثرا في تنجس ما جاوره مما حدث فيه خلقة وقال كذلك يوكل
اللحم بما فيه من العروق مع القطع بمجاورة الدم لداخلها من غير تطهير ولا غسل اجماعا وقال مالك نحو قول
ابي حنيفة ان ذلك لا ينجس بالموت ولكن ينجس بمجاورة الوعا النجس وهو مما لا ياتي فيه الغسل
وكذلك الدجاجة يخرج منها البيضة ليست في المايع قبل خروجها وانما تجمد وتتصلب في الهوا قال ابن
خواز منداد فان قيل فقولكم يوهم الخلاف الاجماع وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده
كانوا ياكلون الجبن وكان مجلوبا اليهم من ارض العجم ومعلوم ان ذبايح العجم وهم مجوس ميتة ولم يعتدوا
بان يكون جمد بانفحة ميتة او ذكي قيل له قدر ما يقع من الانفحة في اللبن المجبن يسير واليسير من
النجاسة معفو عنه اذا خالط الكثير من المايع هذا جواب على احدى الروايتين وعلى الرواية الاخرى
انما كان كذلك في اول الاسلام ولا يمكن احدا ان ينقل ان الصحابة اكلت الجبن المجهول من ارض العجم بل
الجبن ليس من طعام العرب فلما انتشر المسلمون في ارض العجم بالفتوح صارت الذبايح لهم فمن اين لنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة اكلت جبنا فضلا ان يكون محمولا من ارض العجم ومعمولا من انفحة ذبايحهم وقال
ابو عمر لا باس باكل طعام عبدة الاوثان والمجوس وساير من لا كتاب لهم من الكفار ما لم يكن من ذبايحهم
ولم يحتج الى ذكاة الا الجبن لما فيه من انفحة الميتة وفي سنن ابن ماجة حدثنا اسمعيل بن موسى السدي
نا سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال سيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفرا فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم في كتابه وما
سكت عنه فهو مما عفا عنه **الرابعة عشرة** قوله تعالى والدم اتفق العلما على ان الدم حرام نجس لا يوكل
ولا ينتفع به قال ابن خواز منداد واما الدم فمحرم ما لم تعم به البلوى ومعفو عما تعم به البلوى والذي
تعم به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه ويسيره في الثوب والبدن يصلى فيه وانما قلنا ذلك لان الله
تعالى قال حرمت عليكم الميتة والدم وقال في موضع اخر قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان
يكون ميتة او دما مسفوحا فحرم المسفوح من الدم وقد روت عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كنا
نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فناكل ولا ينكره لان التحفظ
من هذا اضر وفيه مشقة والاضر والمشقة في الدين موضوع وهذا اصل في الشرع ان كلما حرجت
الامة في ادا العبادة وثقل عليها سقطت العبادة عنها فيه الا ترى ان المضطر ياكل الميتة وان المريض
يفطر ويتيمم في ذلك **قلت** ذكر الله سبحانه وحرم الدم هنا مطلقا وفيه في الانعام مقيدا بقوله مسفوحا
وحمل العلما هاهنا المطلق على المقيد اجماعا فالدم هنا يراد به المسفوح لان ما خالط اللحم فغير محرم باجماع
وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه وفي دم الحوت المزايل له اختلاف روي عن القابسي انه طاهر ويلزم على طهارته
انه غير محرم وهو اختيار ابن العربي قال لانه لو كان دم السمك نجسا لشرعت ذكاته **قلت** وهو مذهب
ابي حنيفة في دم الحوت سمعت بعض الحنفية يقول الدليل على انه طاهر انه اذا يبس ابيض بخلاف ساير الدما
فانه يسود وهذه النكتة لهم في الاحتجاج على الشافعية **الخامسة عشرة** قوله تعالى ولحم الخنزير خص
الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكي او لم يذك وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها
السادسة عشرة اجمعت الامة على تحريم شحم الخنزير وقد استدل مالك واصحابه على ان من حلف
ان لا ياكل شحما فاكل لحما لم يحنث فان حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحما حنث لان اللحم مع الشحم يقع عليه اسم
اللحم فقد دخل الشحم في اسم اللحم ولا يدخل اللحم في اسم الشحم وقد حرم لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه
لانه دخل تحت اسم اللحم وحرم الله على بني اسراييل الشحوم بقوله حرمنا عليهم شحومهما فلم يقع عليهم بهذا
تحريم اللحم ولم يدخل في اسم الشحم فلهذا فرق مالك بين الحالف في الشحم الا ان تكون للحالف نية في اللحم

فيه ح

دون الشحم فلا يحنث والله اعلم ولا يحنث في قول الشافعي وابي ثور واصحاب الراي اذا حلف ان لا ياكل
لحما فاكل شحما وقال احمد اذا حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحما لا باس به الا ان يكون اراد اجتناب الدسم
السابعة عشرة لا خلاف ان جملة الخنزير محرمة الا الشعر فانه يجوز الخرازة به وقد روي ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخرازة بشعر الخنزير فقال لا باس بذلك ذكره ابن خويزمنداد
قال ولان الخرازة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت وبعده موجودة ظاهرة لا يعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكرها ولا احد من الائمة بعده وما اجازه الرسول عليه السلام فهو كابتداء الشرع منه الثامنة
عشرة لا خلاف في تحريم خنزير البر كما ذكرنا وفي خنزير الما خلاف وابى مالك ان يجيب فيه بشي وقال تقولون
خنزيرا وقد تقدم وسياتي بيانه في المايدة ان شا الله تعالى التاسعة عشرة ذهب اكثر اللغويين الى ان لفظة
الخنزير رباعية وحكى ابن سيده عن بعضهم انه مشتق من خزر العين لانه كذلك ينظر فاللفظة على هذا
ثلاثية وفي الصحاح وتخازر الرجل اذا ضيق جفنه ليحدد النظر والخزر ضيق العين وصغرها رجل
اخزر بين الخزر ويقال هو ان يكون الانسان كانه ينظر بموخرها وجمع الخنزير خنازير والخنازير ايضا
علة معروفة وهي قروح صلبة تحدث في الرقبة الموفية عشرين قوله تعالى وما اهل به لغير الله اي ذكر
عليه اسم غير الله وهي ذبيحة الوثني والمجوسي والمعطل لا يعتقد شيا فيذبح لنفسه ولا خلاف بين العلما
ان ما ذبحه المجوسي لناره والوثني لوثنه لا يوكل ولا توكل ذبيحتهما عند مالك والشافعي وغيرهم وان
لم يذبحا لناره ووثنه واجازها ابن المسيب وابو ثور اذا ذبح لمسلم بامره وسياتي لهذا مزيد بيان
ان شا الله تعالى في سورة المايدة والاهلال رفع الصوت يقال اهل بكذا اي رفع صوته قال ابن احمر يصف

فلا يهل بالفرقد ركبانها * كما يهل الراكب المعتمر
او درة صدفية غواصها * بهج متى يرها يهل ويسجد

ومنه اهلال الصبي واستهلاله وهو صياحه عند ولادته وقال ابن عباس وغيره المراد ما ذبح للانصاب
والاوثان لا ما ذكر عليه اسم المسيح على ما ياتي بيانه في المايدة ان شا الله تعالى وجرت
عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيح وغلب ذلك في استعمالهم حتى عبر به عن النية التي هي
علة التحريم الا ترى ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه راعى النية في الابل التي نحرها غالب ابو الفرزدق
فقال انها مما اهل لغير الله فتركها الناس قال ابن عطية ورايت في اخبار الحسن بن ابي الحسن انه سيل
عن امراة مترفة صنعت للعبها عرسا فنحرت جزورا فقال الحسن لا يحل اكلها فانها انما نحرت لصنم
قلت ومن هذا المعنى ما رويناه عن يحيى بن يحيى التميمي شيخ مسلم قال اخبرنا جرير عن قابوس
قال ارسل ابي امراة الى عايشة رضي الله عنها وامرها ان تقرا عليها السلام منه وتسالها اية صلاة
كانت اعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدوم عليها قالت كان يصلي قبل الظهر اربع ركعات يطيل فيهن
القيام ويحسن الركوع والسجود فاما ما لم يدع قط صحيحا ولا مريضا ولا شاهدا ركعتين قبل صلاة الغداة
قالت امراة عندها من الناس يا ام المومنين ان لنا اظيارا من العجم لا يزال يكون لهم عيد فيهدون لنا
منه افناكل منه شيا قالت اما ما ذبح لذلك اليوم فلا تاكلوا ولكن كلوا من اشجارهم الثانية والعشرون
قوله تعالى فمن اضطر قرى بضم النون للاتباع وبالكسر وهو الاصل لالتقا الساكنين وفيه اضمار
اي فمن اضطر الى شي من هذه المحرمات اي احوج اليها فهو افتعل من الضرورة وقرا ابن محيصن فمن اطر
فلما ادغمت نقلت حركة الرا الى الطا الثالثة والعشرون الاضطرار لا يخلو اما ان يكون باكراه من
ظالم او بجوع في مخمصة والذي عليه الجمهور من الفقها والعلما في معنى الاية هو من صيره العدم والغرث
وهو الجوع الى ذلك وهو الصحيح وقيل معناه اكره وغلب على اكل هذه المحرمات قال مجاهد معناه اكره عليه
كالرجل ياخذه العدو فيكرهونه على اكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى الا ان الاكراه يبيح ذلك
الى اخر الاكراه واما المخمصة فلا تخلو ان تكون دايمة اولا فان كانت دايمة فلا خلاف في جواز الشبع
من الميتة الا انه لا يحل له اكلها وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعا كالتمر المعلق وحريسة الجبل ونحو ذلك
مما لا قطع فيه ولا اذى وهذا مما لا اختلاف فيه لحديث ابي هريرة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر اذ راينا ابلا مصرورة بعضاه الشجر فثبنا اليها فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا
اليه فقال ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم وثمنهم بعد الله ايسركم لو رجعتم الى مزاودكم
فوجدتم ما فيها قد ذهب به اترون ذلك عدلا قالوا لا قال فان هذا كذلك قلنا ارايت ان احتجنا
الى الطعام والشراب قال كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل خرجه ابن ماجة وقال هذا الاصل وذكره ابن
المنذر قلنا يا رسول الله ما يحل لاحدنا من مال اخيه اذا اضطر اليه قال تاكل ولا تحمل وتشرب ولا تحمل
قال ابن المنذر وكل مختلف فيه بعد ذلك فمردود الى تحريم الله الاموال قال ابو عمر وجملة القول في ذلك

ان المسلم

ان المسلم اذا تعين عليه رد رمق مهجة المسلم وتوجه الفرض في ذلك بان لا يكون هناك غيره قضي عليه
بترميق تلك المهجة الادمية وكان للممنوع منه ماله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته وان اتى
ذلك على نفسه وذلك عند اهل العلم اذا لم يكن هناك الا واحد لا غير فحينيذ يتعين عليه الفرض
فان كانوا كثيرا او جماعة وعددا كان ذلك عليهم فرضا على الكفاية والما في ذلك وغيره مما يرد نفس
المسلم ويمسكها سوا الا انهم اختلفوا في قيمة ذلك الشي على الذي رد به مهجته ورمق به نفسه
فاوجبها موجبون وابى ها اخرون وفي مذهبنا القولان جميعا بين اهل العلم متاخريهم ومتقدميهم
في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشي اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه
وفيه البلغة الرابعة والعشرون خرج ابن ماجة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا شبابة وحدثنا
محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا حدثنا محمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن ابي بشر جعفر بن اياس قال
سمعت عباد بن شرحبيل رجلا من بني غبر قال اصابنا عام مخمصة فاتيت المدينة فاتيت حايطا من حيطانها
فاخذت سنبلا ففركته فاكلته وجعلته في كساي فجا صاحب الحايط فضربني واخذ ثوبي فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال للرجل ما اطعمته اذ كان جايعا او ساغبا ولا علمته اذ كان جاهلا
فامره النبي صلى الله عليه وسلم فرد اليه ثوبه وامر له بوسق من طعام او نصف وسق قلت
هذا حديث صحيح اتفق على رجاله البخاري ومسلم الا ابن ابي شيبة فانه لمسلم وحده وعباد بن شرحبيل
الغبري اليشكري لم يخرج له البخاري ومسلم شيا وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذه القصة
فيما ذكر ابو عمر رحمه الله وهو ينفي القطع والادب في المخمصة وقد روى ابو داود عن الحسن عن سمرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له
فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجاب فليستاذنه فان اذن له والا فليحتلب
وليشرب ولا يحمل وذكر الترمذي عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من دخل حايطا فلياكل ولا يتخذ خبنة قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن سليم
وذكر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه من ذي
حاجة غير متخذ خبنة فلا شي عليه قال فيه حديث حسن وفي حديث عمر رضي الله عنه اذا مر احدكم بحايط
فلياكل ولا يتخذ ثبانا قال ابو عمر وهو الوعا الذي يحمل فيه الشي فان حملته بين يديك فهو ثبان يقال
قد تثبنت ثبانا فان حملته على ظهرك فهو الحال يقال منه قد تحولت كساي اذا جعلت فيه شيا ثم حملته
على ظهرك فان جعلته في حضنك فهو خبنة ومنه حديث عمرو بن شعيب المرفوع ولا يتخذ خبنة يقال
منه خبنت اخبن خبنا قاله ابو عبيدة وانما توجه هذا الحديث انه رخص فيه للجايع المضطر الذي لا شي
معه يشتري به الا يحمل الا ما كان في بطنه قدر قوته قلت لان الاصل المتفق عليه تحريم مال الغير
الا بطيب نفس منه فان كانت هناك عادة يعلم ذلك كما كان في اول الاسلام او كما هو الان في بعض
البلدان فذلك جايز ويحمل على اوقات المجاعة والضرورة كما تقدم والله اعلم وان كان الثاني وهو
النادر في وقت من الاوقات واختلف العلما فيها على قولين احدهما انه ياكل حتى يشبع ويتضلع
ويتزود اذا خشي الضرورة فيما بين يديه من مفازة وقفر فاذا وجد عنها غنى طرحها وبه قال الشافعي
وكثير من العلما والحجة لذلك ان الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا ومقدار الضرورة انما هو من حالة
عدم القوت الى حالة وجوده وحديث العنبر نص في ذلك فان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما رجعوا
من سفرهم وقد ذهب عنهم الزاد انطلقوا على ساحل البحر فوقع لهم على ساحله كهيئة الكثيب الضخم
فلما اتوه اذا هي دابة تدعى العنبر فقال ابو عبيدة اميرهم ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فاقمنا عليها شهرا ونحن ثلثماية حتى سمنا الحديث
فاكلوا وشبعوا رضوان الله عليهم مما اعتقدوا انه ميتة وتزودوا منها الى المدينة وذكروا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهم صلى الله عليه وسلم انه حلال وقال هل معكم من لحمه شي فتطعمونا فارسلوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله وقالت طايفة ياكل بقدر سد الرمق وبه قال الماجشون
وابن حبيب وفرق اصحاب الشافعي بين حالة المقيم والمسافر فقالوا المقيم ياكل بقدر ما يسد
رمقه والمسافر يتضلع ويتزود فاذا وجد غنى عنها طرحها وان وجد مضطرا اعطاه اياها ولا ياخذ
منه عوضا فان الميتة لا يجوز بيعها الخامسة والعشرون فان اضطر الى خمر فان كان باكراه شرب
بلا خلاف وان كان بجوع او عطش فلا يشرب وبه قال مالك في العتبية قال ولا يزيده الخمر الا عطشا
وهو قول الشافعي فان الله تعالى حرم الخمر تحريما مطلقا وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة وقال الابهري
ان رد الخمر عنه جوعا او عطشا شربها لان الله تعالى قال في الخنزير انه رجس ثم اباحه للضرورة وقال

في الحرم لانها رجس فبدل في اباحة ضرورة الخنزير بالمعنى الجلي الذي هو اقوى من القياس ولا بد ان يروى
ولو ساعة ويرد الجوع او لو مرة **السادسة والعشرون** روى اصبغ عن ابن القاسم انه قال يشرب المضطر
الدم ولا يشرب الخمر وياكل الميتة ولا يقرب ضوال الابل وقاله ابن وهب ويشرب البول ولا يشرب الخمر
لان الخمر يلزم فيها الحد فهي اغلظ نص عليه اصحاب الشافعي **السابعة والعشرون** فان غص بلقمة هل
يسيغها بالخمر اولا مخافة ان يدعي ذلك واجاز ذلك ابن حبيب لانها حال الضرورة ابن العربي اما الغاص بلقمة
فانه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى واما فيما بيننا فلا يخفى علينا بقراين الحال الضرورة الغصص من غيرها
فيصدق فاذا ظهر ذلك قال لم نظهر حددناه ظاهرا ويسلم من العقوبة عند الله باطنا ثم اذا وجد المضطر
ميتة وخنزيرا ولحم ابن ادم اكل الميتة لانها حلال في حال الضرورة والخنزير وابن ادم لا يحل بحال والتحريم
المخفف اولى ان يقتحم من التحريم المثقل كالو اكره ان يطا اخته او اجنبية وطي الاجنبية لانها تحل له بحال
وهذا هو الضابط لهذه الاحكام ولا ياكل ابن ادم ولو مات قاله علماؤنا وبه قال احمد وداود واحتج احمد
بقوله عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا وقال الشافعي ياكل لحم ابن ادم ولا يجوز له ان يقتل ذميا لانه محترم
الدم ولا مسلما ولا اسيرا لانه مال الغير فان كان حربيا او زانيا محصنا جاز قتله والاكل منه وشنع
داود على المزني بان قال قد ابحت اكل لحوم الانبيا فغلب عليه ابن شريح بان قال فانت قد تعرضت
لقتل الانبيا اذ منعتهم من اكل الكافر قال ابن العربي فالصحيح عندي ان لا ياكل الادمي الا اذا تحقق ان ذلك
ينجيه ويحييه والله اعلم **الثامنة والعشرون** سئل مالك عن المضطر الى اكل الميتة وهو يجد مال الغير
تمرا او زرعا او غنما فقال ان امن الضرر على نفسه بحيث لا يعد سارقا ويصدق في قوله اكل من اي ذلك
وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الي من ان ياكل الميتة وقد تقدم هذا المعنى مستوفى وان
هو خشي ان لا يصدقوه وان يعدوه سارقا فان اكل الميتة اجوز عندي وله في اكل الميتة على هذه المنزلة
سعة **التاسعة والعشرون** روى ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل خبرنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر
ابن سمرة ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال رجل ان ناقة لي ضلت فان وجدتها فامسكها ه
فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت المراة انحرها فابى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد لحمها وشحمها
ونأكله فقال حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فساله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوها
قال فجا صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها فقال استحييت منك قال ابن خواز منداد في هذا
الحديث دليل ان المضطر ياكل من الميتة وان لم يخف التلف لانه ساله عن الغنى ولم يساله عن خوفه
على نفسه والثاني ياكل ويشبع ويدخر ويتزود لانه اباحه الادخار ولم يشترط عليه ان لا يشبع قال
ابو داود اخبرنا هارون بن عبد الله قال اخبرنا الفضل بن دكين قال اخبرنا عقبة بن وهب بن عقبة
العامري قال سمعت ابي يحدث عن الفجيع العامري انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل
لنا الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال ابو نعيم فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية ه
قال ذاك وابي الجوع فاحل لهم الميتة على هذه الحال قال ابو داود الغبوق من اخر النهار والصبوح من اول
النهار وقال الخطابي الغبوق العشا والصبوح الغدا والقدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك
الرمق ويقيم النفس وان كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام وقد اباح لهم مع ذلك تناول
الميتة وكان دلالته ان تناول الميتة مباح الى ان تاخذ النفس حاجتها من القوت والى هذا ذهب مالك
وهو احد قولي الشافعي قال ابن خواز منداد اذا جاز ان يصطبحوا ويغتبقوا جاز ان يشبعوا ويتزودوا
وقال ابو حنيفة والشافعي في القول الاخر لا يجوز له ان يتناول من الميتة الا قدر ما يمسك رمقه ه
واليه ذهب المزني قالوا لانه لو كان في الابتدا بهذه الحال لم يجز له ان ياكل منها شيئا فكذلك اذا بلغها بعد
تناولها وروى نحوه عن الحسن وقال قتادة لا يتضلع منها بشي وقال مقاتل لا يزاد على ثلاث لقم هذا كما تقدم
الموفية ثلاثين واما التداوي بها فلا يخلو ان يحتاج الى استعمالها قايمة العين فيحرقها فان تغيرت
بالاحراق قال ابن حبيب يجوز التداوي بها والصلاة وخففه ابن الماجشون بنا على ان الحرق تطهير لتغير
الصفات وفي العتبية من رواية مالك في المرتك يصنع من عظام الميتة اذا وضعه في جرحه لا يصلى فيه
حتى يغسله وان كانت الميتة قايمة بعينها فقد قال سحنون لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير لان منه عوضا
حلالا يجانب الجماعة ولو وجد منها عوضا في المجاعة لم يؤكل وكذلك الخمر لا يتداوى بها قاله مالك وهو
ظاهر مذهب الشافعي وهو اختيار ابن ابي هريرة من اصحابه وقال ابو حنيفة يجوز شربها للتداوي ون
العطش وهو اختيار القاضي الطبري من اصحاب الشافعي وهو قول الثوري وقال بعض البغداديين من
الشافعية يجوز شربها للامرين جميعا ومنع بعض اصحاب الشافعي التداوي بكل محرم لقوله عليه السلام
ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليهم ولقوله عليه السلام لطارق بن سويد وقد ساله عن الخمر فنهاه

اوكره

اوكره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدوا فقال انه ليس بدوا ولكنه دا رواه مسلم في الصحيح وهذا
يحتمل ان يقيد بحالة الاضطرار فانه يجوز التداوي بالسم ولا يجوز شربه **الحادية والثلاثون** قوله
تعالى غير باغ نصب على الحال وقيل على الاستثنا واذا رايت غير يصلح موضعها الا فهي استثنا فقس عليه
وباغ اصله باغي ثقلت الضمة على اليا فسكنت والتنوين ساكن فحذفت اليا والكسرة تدل عليها والمعنى
فيما قال قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة غير باغ في اكله فوق حاجته ولا عاد بان يجد عن هذه
المحرمات مندوحة وياكلها وقال السدي غير باغ في اكلها شهوة وتلذذا ولا عاد باستيفا الاكل الى حد
الشبع وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما المعنى غير باغ على المسلمين وعاد عليهم فيدخل في الباغي والعادي
قطاع الطريق والخارج على السلطان والمسافر في قطع الرحم والغارة على المسلمين وما شاكله وهذا صحيح
فان اصل البغي في اللغة قصد الفساد يقال بغت المراة تبغي بغا اذا فجرت قال الله تعالى ولا تكرهوا
فتياتكم على البغا وربما استعمل البغي في طلب غير الفساد والعرب تقول خرج الرجل في بغا ابل له اي في
طلبها ومنه قول الشاعر

لا يمنعنك من بغا الخير تعقاد التمايم • ان الاشايم كالايامن والايامن كالاشايم

الثانية والثلاثون قوله تعالى ولا عاد اصل عاد عايد فهو من المقلوب كشاكي السلاح وهار ولاث
والاصل شايك وهاير ولايث من لبن العماسية فاباح الله تعالى في حال الاضطرار كل جميع المحرمات
لعجزه عن جميع المباحات كما بينا فصار عدم المباح شرطا في استباحة المحرم **الثالثة والثلاثون**
واختلف العلما اذا اقترن بضرورته معصية بقطع طريق واخافة سبيل فحظرها عليه مالك والشافعي
لاجل معصيته لان الله سبحانه اباح ذلك عونا والعاصي لا يحل ان يعان فان اراد الاكل فليتب وليأكل
واباحها له ابو حنيفة وسوى في استباحته بين طاعته ومعصيته قال ابن العربي وعجبا لمن يبيح له
ذلك مع التمادي على المعصية وما اظن احدا يقوله فان قاله فهو مخطي قطعا **قلت** الصحيح خلاف
هذا فان اتلاف المرء نفسه في سفر المعصية اشد معصية مما هو فيه قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم
وهذا عام ولعله يتوب في ثاني حال فتمحو التوبة عنه ما كان وقد قال مسروق من اضطر الى اكل
الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل حتى مات دخل النار الا ان يعفو الله عنه قال ابو الحسن الطبري ه
المعروف بالكيا وليس اكل الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة ولو امتنع من اكل الميتة من
رخص السفر او متعلقا بالسفر بل هو من نتايج الضرورة سفرا وحضرا وهو كالافطار للصايم المقيم اذا كان ه
مريضا وكالتيمم للعاصي المسافر عند عدم الما قال وهو الصحيح عندنا **قلت** واختلفت الروايات
عن مالك فالمشهور من مذهبه فيما ذكر الباجي في المنتقى انه يجوز له الاكل في سفر المعصية ولا يجوز له
القصر والفطر وقال ابن خواز منداد فاما الاكل عند الاضطرار فالطايع والعاصي فيه سوا لان الميتة يجوز
تناولها في السفر والحضر وليس بخروج الخارج الى المعاصي يسقط عنه حكم المقيم بل اسوا حاله ان يكون
مقيما وليس كذلك القصر والفطر لانهما رخصتان متعلقتان بالسفر فمتى كان السفر سفر معصية
لم يجز ان يقصر فيه لان هذه الرخصة تختص بالسفر وكذلك قلنا انه يتيمم اذا عدم الما في سفر المعصية
لان التيمم في السفر يختص بالسفر وكذلك قلنا انه يتيمم اذا عدم الما في سفر المعصية لان التيمم في السفر
والحضر سوا وكذلك يجوز منعه من اكل الميتة والتيمم من اجل معصية ركبها وفي تركه الاكل تلف نفسه
وتلك اكبر المعاصي وفي تركه التيمم اضاعة الصلاة ايجوز ان يقال له ارتكبت فارتكبت اخرى ايجوز
ان يقال لشارب الخمر ازن وللزاني اكفر او يقال لهما اضيعا ذكر هذا كله في احكام القران له ولم يذكر خلافا
عن مالك ولا عن احد من اصحابه وقال الباجي وروى زياد بن عبد الرحمن الاندلسي ان العاصي بسفره يقصر
الصلاة ويفطر في رمضان فسوى بين ذلك وهو قول ابي حنيفة ولا خلاف انه لا يجوز له قتل نفسه
بالامساك عن الاكل وانه مامور بالاكل على وجه الوجوب ومن كان في سفر معصية لا يسقط عنه الفروض
والواجبات عن الصيام والصلاة بل يلزمه الاتيان بها وكذلك ما ذكرناه وجه القول الاول ان هذه
المعاني انما ابيحت في الاسفار لحاجة الناس اليها فلا يباح له ان يستعين بها على المعاصي وله سبيل
ان لا يقتل نفسه قال ابن حبيب وذلك ان يتوب ويتناول لحم الميتة بعد توبته وتعلق ابن حبيب
في ذلك بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد واشترط في اباحة الميتة للضرورة ان لا يكون باغيا
والمسافر على وجه الحرابة او القطع او في قطع رحم او طالبا اثم معتد فلم يوجد فيه شرط الاباحة
والله اعلم **قلت** هذا استدلال بمفهوم الخطاب وهو مختلف فيه بين الاصوليين ومنظوم الاية
ان المضطر غير باغ ولا عاد لا اثم عليه وغيره مسكوت عنه والاصل عموم الخطاب فمن ادعى زواله لامر ما
فعليه الدليل **الرابعة والثلاثون** قوله تعالى فان الله غفور رحيم اي يغفر المعاصي فاولى ان لا يواخذ

الصلاة

بما خصر فيه ومن رحمته انه رخص **قوله تعالى** ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب يعنى علماء
اليهود كتموا ما انزل الله فى التوراة من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته ومعنى انزل اظهر
كما قال تعالى ومن قال سانزل مثل ما انزل الله اى ساظهر وقيل هو على بابه من النزول اى ما انزل به ملايكته
على رسله ويشترون به اى بالمكتوبة ثمنا قليلا يعنى اخذ الرشا وسماه قليلا لانقطاع مدته وسوء
عاقبته وقيل لان ما كانوا ياخذونه من الرشا كان قليلا **قلت** وهذه الاية ان كانت فى الاخبار
فانها تتناول من المسلمين من كتم الحق مختارا لذلك بسبب دنيا يصيبها وقد تقدم هذا المعنى **قوله
تعالى** فى بطونهم ذكر البطون دلالة وتاكيدا على حقيقة الاكل اذ قد يستعمل مجازا فى مثل اكل فلان ارضى
ونحوه وفى ذكر البطون ايضا تنبيه جشعهم وانهم باعوا اخرتهم بحظهم من المطعم الذى لا خطر له ومعنى
الا النار اى انه حرام يعذبهم الله عليه بالنار فسمى ما اكلوه من الرشا نارا لانه يرديهم الى النار
هكذا قال اكثر المفسرين وقيل اى انه يعاقبهم على كتمانهم باكل النار فى جهنم حقيقة فاخبر عن المال
بالحال كما قال ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا اى ان عاقبته يؤول
الى ذلك ومنه قولهم لدوا للموت وابنوا للخراب قال • فللموت ما تلد الوالدة • اخر
ودورنا لخراب الدهر نبنيها • وهو فى القران والشعر كثير **قوله تعالى** ولا يكلمهم الله عبارة عن الغضب
عليهم وازالة الرضى عنهم يقال فلان لا يكلم فلانا اذا غضب عليه وقال الطبرى المعنى ولا يكلمهم
بما يحبونه وفى التنزيل اخسؤا فيها ولا تكلمون وقيل المعنى ولا يرسل اليهم الملايكة بالتحية ولا
يزكيهم اى لا يصلح اعمالهم الخبيثة فيطهرهم وقال الزجاج لا يثنى عليهم خيرا ولا يسميهم ازكيا
واليم بمعنى مولم وقد تقدم وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب
وعايل مستكبر وانما خص هولا باليم العقوبة وشديد العذاب لمحض المعاندة والاستخفاف الحامل
لهم على تلك المعاصى اذ لم يحملهم على ذلك حاجة ولا دعتهم اليها ضرورة كما تدعو من لم يكن مثلهم ومعنى
لا ينظر اليهم لا يرحمهم ولا يعطف عليهم وسياتى فى ال عمران ان شا الله تعالى **قوله تعالى** اوليك
الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة تقدم القول فيه ولما كان العذاب تابعا
للضلالة وكانت المغفرة تابعة للهدى اطرحوه دخلا فى تجوز الشرا **قوله تعالى** فما اصبرهم
على النار مذهب الجمهور منهم الحسن ومجاهد ان ما معناه التعجب وهو مردود الى المخلوقين كانه قال
اعجبوا من صبرهم ومكثهم فيها وفى التنزيل قتل الانسان ما اكفره واسمع بهم وابصر وبهذا المعنى
صدر ابو على قال الحسن وقتادة وابن جبير والربيع ما لهم والله عليها من صبر ولكن ما اجراهم
على النار وهى لغة يمنية معروفة قال الفرا اخبرنى الكساى قال اخبرنى قاضى اليمن ان خصمين
اختصما اليه فوجبت اليمين على احدهما فحلف فقال له صاحبه ما اصبرك على الله اى ما اجراك
عليه والمعنى ما اشجعهم على النار اذ يعملون عملا يودى اليها وحكى الزجاج ان المعنى ما ابقاهم على النار من
قولهم ما اصبر فلانا على الحبس اى ما ابقاه فيه وقيل المعنى فما اقل جزعهم من النار فجعل قلة الجزع صبرا
وقال الكساى وقطرب ما ادومهم على عمل اهل النار وقيل ما استفهام معناه التوبيخ قاله ابن عباس
والسدى وعطا وابو عبيدة معمر بن المثنى اى اى شى صبرهم على عمل اهل النار وقيل هذا على وجه
الاستهانة قال الاخفش وخبر ذلك مضمر معناه ذلك معلوم لهم **قوله تعالى** ذلك فى موضع رفع
وهو اشارة الى الحكم كانه قال ذلك الحكم بالنار وقال الزجاج تقديره الامر ذلك او ذلك العذاب
لهم وقيل محله نصب معناه فعلنا ذلك بهم بان الله نزل الكتاب يعنى القران فى هذا الموضع
بالحق اى بالصدق وقيل بالحجة وان الذين اختلفوا فى الكتاب يعنى التوراة فادعى النصارى ان فيها
صفة عيسى وانكر اليهود صفته وقيل خالفوا اباهم وسلفهم فى التمسك بها وقيل خالفوا ما فى التوراة
من صفة محمد صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيها وقيل المراد بالقران والذين اختلفوا كفار قريش يقول
بعضهم هو سحر وبعضهم يقول اساطير وبعضهم مفترى الى غير ذلك وقد تقدم القول فى الشقاق
والحمد لله **قوله تعالى** ليس البر ان تولوا وجوهكم الى قوله المتقون فيه ثمانية مسايل **الاولى** قوله
ليس البر اختلف فى المراد بهذا الخطاب فقال قتادة ذكر لنا ان رجلا سال النبى صلى الله
عليه وسلم عن البر فانزل الله هذه الاية قال وقد كان الرجل قبل الفرايض اذا شهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله ثم مات على ذلك وجبت له الجنة فانزل الله هذه الاية وقال الربيع
وقتادة ايضا الخطاب لليهود والنصارى لانهم اختلفوا فى التوجه والتولى فاليهود الى المغرب قبل بيت المقدس والنصارى الى المشرق مطلع الشمس وتكلموا فى تحويل القبلة
وفضلت كل طايفة توليتها فقيل لهم ليس البر ما انتم فيه ولكن البر من امن الخ قرا حمزة وحفص

البر بالنصب لان ليس من اخوات كان يقع بعدها المعرفتان فتجعل ايهما شيت الاسم والخبر فلما وقع بعد
ليس البر نصبه وجعل ان تولوا الاسم وكان المصدر اولى بان يكون اسما لانه لا يتنكر والبر قد يتنكر والفعل
اقوى فى التعريف وقرا الباقون البر بالرفع على انه اسم ليس وخبره ان تولوا تقديره ليس البر توليتكم
وجوهكم وعلى الاول ليس توليتكم وجوهكم البر كقوله ما كان حجتهم الا ان قالوا ثم كان عاقبة الذين اساوا
السوا ان كذبوا فكان عاقبتهما انهما فى النار خالدين فيها وما كان مثله ويقوى قراة الرفع ان الثانى معه
الباء اجماعا فى قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولا يجوز فيه الا الرفع فحمل الاول على الثانى
من مخالفته وكذلك هو فى مصحف ابى بالباء ليس البر بان تولوا وكذلك فى مصحف ابن مسعود ايضا
وعليه اكثر القرا والقراتان حسنتان **قوله تعالى** ولكن البر من امن تقدير حذف المضاف كقوله تعالى واسال
القرية واشربوا فى قلوبهم العجل قاله الفرا وقطرب والزجاج وقال الشاعر • وانما هى اقبال وادبار •
اى ذات اقبال وذات ادبار وقال النابغة • وكيف تواصل من اصبحت • خلالته كابى مرحب •
اى كخلالة ابى مرحب فحذف وقيل المعنى ولكن ذو البر كقوله تعالى هم درجات عند الله اى ذوو درجات
وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وفرضت الفرايض وصرفت القبلة الى الكعبة وحدت
الحدود انزل الله تعالى هذه الاية فقال ليس البر كله ان تصلوا ولا تعملوا غير ذلك ولكن البر اى ذو البر من
امن بالله الى اخرها قاله ابن عباس ومجاهد والضحاك وعطا وسفيان الثورى والزجاج ايضا ويجوز
ان يكون البر بمعنى البار والبر والفاعل قد يسمى بالمصدر كما يقال رجل عدل وصوم وفطر وفى التنزيل ان
اصبح ماوكم غورا اى غايرا وهذا اختيار ابى عبيدة وقال المبرد لو كنت ممن يقرا القران لقرات ولكن البر
بفتح البا **قوله تعالى** والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فقيل يكون الموفون عطفا على من لان
من فى موضع جمع ومحل رفع كانه قال ولكن البر المومنون والموفون قاله الفرا والاخفش والصابرين
نصب على المدح او باضمار فعل والعرب تنصب على المدح والذم كانهم يريدون بذلك افراد الممدوح والمذموم
ولا يتبعونه اول الكلام وينصبونه فاما المدح فقوله والمقيمين الصلاة وانشد الكساى

• وكل قوم اطاعوا امر مرشدهم •	الا نميرا اطاعت امر غاويها •
• الطاعنين ولما يطعنوا احدا •	والقايلين لمن دار نخليها •
وانشد ابو عبيدة • لا يبعدن قومى الذين هم •	سم العداة وافة الجزر •
• النازلين بكل معترك •	والطيبين معاقد الازر •
وقال اخر • نحن بنى ضبة اصحاب الجمل •	واما الذم فقوله تعالى ملعونين اينما ثقفوا الاية وقال
عروة بن الورد • سقونى الخمر ثم تكنفونى •	عداة الله من كذب وزور •

وهذا ممتنع فى النعوت لا مطعن فيه من جهة الاعراب موجود فى كلام العرب كما بينا وقال بعض من تعقب
فى كلامه ان هذا غلط الكاتب حين كتبوا مصحف الامام قال والدليل على ذلك ما روى عن عثمان انه نظر
المصحف فقال ارى فيه لحنا وستقيمه العرب بالسنتها وهكذا قال فى سورة النسا والمقيمين الصلاة
وفى سورة المايدة والصابيون والجواب ما ذكرناه وقيل الموفون رفع على الابتدا والخبر محذوف تقديره
وهم الموفون وقال الكساى والصابرين عطف على ذوى القربى كانه قال واتى الصابرين قال النحاس
وهذا القول غلط بين لانك اذا نصبت الصابرين ونسقته على ذوى القربى دخل فى صلة من واذا رفعت
والموفون على انه نسق على من فقد نسقت على من من قبل ان تتم الصلة وفرقت بين الصلة والموصول
بالمعطوف وقال الكساى وفى قراة الفرا وفى قراة عبد الله فى النسا والمقيمون الصلاة والموتون الزكاة
وقرا يعقوب والاعمش والموفون والصابرون بالرفع فيهما وقرا الجحدرى بعهودهم وقد قيل ان الموفون
عطفا على المضمر الذى فى امن وانكره ابو على وقال ليس المعنى عليه اذ ليس المراد ان البر بر من امن بالله هو
والموفون اى امنا جميعا كما تقول الشجاع من اقدم هو وعمرو والذى بعد قوله من امن تعداد لافعال من امن
واوصافهم **الثالثة** قال علماونا رحمة الله عليهم هذه الاية عظيمة من امهات الاحكام لانها تضمنت
ستة عشر قاعدة الايمان بالله وباسمايه وصفاته وقد وقعنا عليها فى كتاب الاسنى والنشر
والحشر والميزان والصراط والحوض والشفاعة والجنة والنار وقد اتينا عليها فى كتاب التذكرة والملايكة
والكتب المنزلة وانها حق من عند الله كما تقدم والنبيين وانفاق المال فيما يعن من الواجب والمندوب
وايصال القرابة وترك قطعهم وتفقد اليتيم وعدم اهماله والمساكين كذلك ومراعاة ابن السبيل
قيل المنقطع به وقيل الضيف والسوال وفك الرقاب وسياتى بيان هذا فى اية الصدقات والمحافظة
على الصلوات وايتا الزكوات والوفا بالعهود والصبر فى الشدايد وكل قاعدة من هذه القواعد تحتاج
الى كتاب وتقدم التنبيه على اكثرها وياتى بيان باقيها فى مواضعها ان شا الله تعالى **قوله تعالى** واتى

علىّ ح

بعدح

اى بر من امن ح

علىح

امرم

المال على حبه استدل به من قال ان فى المال حقا سوى الزكاة وبها كمال البر وقيل المراد الزكاة المفروضة والاول
اصح لما اخرجه الدارقطنى عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى المال حقا
سوى الزكاة ثم تلى هذه الاية ليس البر ان تولوا الى اخر الاية واخرجه ابن ماجة فى سننه والترمذى
فى جامعه وقال هذا حديث ليس اسناده بذاك وابو حمزة ميمون الاعور يضعف وروى بيان واسمعيل
ابن سالم عن الشعبى هذا الحديث قوله وهو اصح **قلت** والحديث وان كان فيه مقال فقد دل على صحته
معنى ما فى الاية نفسها من قوله تعالى واقام الصلاة واتى الزكاة فذكر الزكاة مع الصلاة وذلك
دليل على ان المراد بقوله واتى المال على حبه ليس الزكاة المفروضة فان ذلك كان يكون تكرارا والله اعلم واتفق
العلما انه اذا انزلت بالمسلمين حاجة بعد اداء الزكاة فانه يجب صرف المال اليها قال مالك يجب على الناس
فدا اسراهم وان استغرق ذلك اموالهم وهذا اجماع ايضا وهو يقول ما اخبرناه والموفق الاله **قوله**
تعالى على حبه الضمير فى حبه اختلف فى عوده فقيل يعود على المعطى دون القربى وقيل يعود على المال
فيكون المصدر مضافا الى المفعول قال ابن عطية ويجى على حبه اعتراضا بليغا اثنا القول **قلت** ونظيره
قوله الحق ويطعمون الطعام على حبه مسكينا فانه جمع المعنيين الاعتراض واضافة المصدر الى المفعول
اى على حب الطعام ومن الاعتراض قوله الحق ومن يعمل من الصالحات وهو مومن فاوليك وهذا عندهم يسمى
التتميم وهو نوع من البلاغة ويسمى ايضا الاحتراس والاحتياط فتمم بقوله على حبه وقوله وهو مومن
ومنه قول زهير ● من يلق يوما على علاته هرما ● يلق السماحة منه والندا خلقا ●
وقال امرؤ القيس ● على هيكل يعطيك قبل سؤاله ● افانين جرى غير كز ولا وان ●
فقوله على علاته وقبل سؤاله تتميم حسن ومنه قول عنترة
● اثنى على بما علمت فانني ● سهل مخالقتى اذا لم اظلم ●
فقوله اذا لم اظلم تتميم حسن وقال طرفة
● فسقى ديارك غير مفسدها ● صوب الربيع وديمة تهمى ●
وقال الربيع بن ضبع الفزارى ● فنيت وما يفنى صنيعى ومنطقى ● وكل امرى الا احاديثه فان ●
فقوله غير مفسدها والا احاديثه تتميم واحتراس وقال ابو هفان ●
● فافنى الردى ارواحنا غير ظالم ● وافنى الندى اموالنا غير عائب ●
وغير عائب تتميم واحتياط وهو فى الشعر كثير وقيل يعود على الايتا لان الفعل يدل على مصدره وهو كقوله
تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم اى البخل خيرا لهم فاذا اصابت الناس حاجة
وفاقة فايتا المال حبيب اليهم وقيل يعود على اسم الله تعالى فى قوله من امن بالله والمعنى المقصود ان يتصدق
المرء فى هذه الوجوه وهو صحيح شحيح يخشى الفقر **قوله تعالى** والصابرين فى البأساء والضراء البأساء
الشدة والفقر والضراء المرض والزمانة قاله ابن مسعود وقال عليه السلام يقول الله تعالى ايما عبد من
عبادى ابتليته ببلاء على فراشه فلم يشك الى عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته
فالى رحمتى وان عافيته عافيته وليس له ذنب قيل يا رسول الله لحم خير من لحمه قال لحم لم يذنب قيل دم
خير من دمه قال دم لم يذنب والبأساء والضراء اسمان بنيا على فعلاء ولا فعل لهما لانهما اسمان
وليسا بنعت وحين البأس اى وقت الحرب اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وصفهم الله تعالى
بالصدق والتقوى فى امورهم والوفاء بها وانهم كانوا جادين فى الدين وهذا غاية الثناء والصدق
خلاف الكذب ويقال صدقوهم القتال والصديق الملازم للصدق وفى الحديث عليكم بالصدق فان الصدق
يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الى قوله عذاب اليم فيه سبع عشرة
مسئلة **الاولى** روى البخارى والنسائى والدارقطنى عن ابن عباس قال كان فى بنى اسرائيل القصاص ولم
يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى فمن عفى له من اخيه شى فاتباع بالمعروف فالعفو ان يقبل الدية فى العمد فاتباع بالمعروف واداء اليه
باحسان يتبع بالمعروف ويودى باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم فمن اعتدى
بعد ذلك فله عذاب اليم قتل بعد قبول الدية هذا لفظ البخارى اخبرنا الحميدى اخبرنا سفيان
اخبرنا عمرو سمعت مجاهدا سمعت ابن عباس وقال الشعبى فى قول الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى قال نزلت فى قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا فقالوا نقتل بعبدنا فلان
ابن فلان وبامتنا فلانة بنت فلان ونحوه عن قتادة **الثانية** قوله تعالى كتب عليكم القصاص كتب
معناه فرض واثبت ومنه قول عمر بن ابى ربيعة ● كتب القتل والقتال علينا ● وعلى الغانيات جر الذيول ●

وقد

وقد قيل ان كتب هنا اخبار عما كتب فى اللوح المحفوظ وسبق به القضاء والقصاص ماخوذ من قص الاثر وهو
اتباعه ومنه القاص لانه يتبع الاثار والاخبار وقص الشعر اتباع اثره فكان القاتل سلك طريقا من القتل
فقص اثره فيها ومشى على سبيله فى ذلك ومنه فارتدا على اثارهما قصصا وقيل القص القطع يقال
قصصت ما بينهما ومنه اخذ القصاص لانه يجرحه مثل جرحه او يقتله به يقال اقص الحاكم فلانا من
فلان واباءه به وامثله فامتثل منه اى اقتص **الثالثة** صورة القصاص هو ان القاتل فرض عليه
اذا اراد الولى القتل الاستسلام لامر الله والانقياد لقصاصه المشروع وان الولى فرض عليه الوقوف
عند قاتل وليه وترك التعدى على غيره كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل وهو معنى قوله
عليه السلام ان من اعتا الناس على الله يوم القيامة ثلاثة رجل قتل غير قاتله ورجل قتل فى الحرم ورجل
اخذ بذحول الجاهلية قال الشعبى وقتادة وغيرهما ان الجاهلية كان فيهم بغى وطاعة للشيطان فكان
الحى اذا كان فيه عز ومنعة فقتل لهم عبد فقتله عبد قوم اخرين قالوا لا نقتل به الا حرا واذا قتلت
منهم امراة قالوا لا تقتل بها الا رجلا واذا قتل لهم وضيع قالوا لا نقتل الا شريفا ويقولون القتل
اوقى للقتل بالواو والقاف ويروى ابقى بالباء والقاف ويروى انفى بالنون والفاء فنهاهم الله عن البغى
فقال كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر الاية وقال ولكم فى القصاص حياة وبين الكلام فى القصاص
والجزل بون عظيم **الرابعة** لا خلاف ان القصاص فى القتل لا يقيمه الا اولوا الامر فرض عليهم النهوض
بالقصاص واقامة الحدود وغير ذلك لان الله سبحانه خاطب المومنين بالقصاص فى القتلى للمومنين
جميعا ان يجتمعوا فى القصاص فاقاموا السلطان مقام انفسهم فى اقامة القصاص وغيره من الحدود وليس
القصاص بلازم انما اللازم ان لا يتجاوز القصاص الى اعتداء فاما اذا وقع الرضا بدون القصاص من دية
او عفو فذلك مباح على ما ياتى بيانه فان قيل فان الله تعالى كتب عليكم معناه فرض والزم فكيف القصاص
غير واجب قيل له معناه اذا اردتم فاعلم ان القصاص هو الغاية عند التشاح والقتلى جمع قتيل لفظ مونث
تانيث الجماعة وهو مما يدخل على الناس كرها فكذلك جاء على هذا البنا كجرحى وزمنى وحمقى وصرعى وغرقى
وشبهه **الخامسة** قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الاية اختلف فى تاويلها فقالت طايفة جاءت
الاية مبينة لحكم النوع اذا قتل فبينت حكم اذا قتل حرا والعبد اذا قتل عبدا والانثى اذا قتلت انثى ولم
يتعرض لاحد النوعين اذا قتل عبدا فالاية محكمة وفيها اجمال تنبيه قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس وبينه النبى صلى الله عليه وسلم بسنته لما قتل اليهودى بالمراة قاله مجاهد وذكر ابو عبيدة عن ابن
عباس وروى عن ابن عباس انها منسوخة باية المائدة وهو قول اهل العراق **السادسة** قال الكوفيون
والثورى يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمى واحتجوا بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
وقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس قالوا والمسلم بالذمى مع الحر متساويان فى الحرمة التى تكفى
فى القصاص وهى حرمة الدم الثابتة على التابيد فان الذمى محقون الدم على التابيد والمسلم كذلك وكلاهما
قد صار من اهل دار الاسلام والذى يحقق ذلك ان المسلم يقطع بسرقة مال الذمى وهذا يدل على ان مال الذمى
قد ساوى مال المسلم فدل على مساواته لدمه اذ المال انما يحرم بحرمة مالكه واتفق ابو حنيفة واصحابه
والثورى وابن ابى ليلى على ان الحر يقتل بالعبد وهو قول داود وروى ذلك عن على وابن مسعود وبه قال سعيد
بن المسيب وابراهيم النخعى وقتادة والحكم بن عيينة والجمهور من العلما لا يقتلون الحر بالعبد للتنويع والتقسيم
فى الاية وقال ابو ثور لما اتفق جميعهم على انه لا قصاص بين العبيد والاحرار فيما دون ذلك كانت النفوس
احرى بذلك ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض وايضا فالاجماع فيمن قتل عبدا خطا انه ليس عليه الا القيمة
فكما لا يشبهه الحر فى الخطا لم يشبهه فى العمد وايضا فان العبد سلعة من السلع يباع ويشترى ويتصرف فيه الحر
كيف شاء فلا مساواة بينه وبين الحر ولا مقاومة **قلت** هذا الاجماع صحيح واما قوله اولا لما اتفق
جميعهم الى قوله فقد ناقض منه فقال ابن ابى ليلى وداود بالقصاص بين الاحرار والعبيد فى النفس وفى جميع
الاعضاء واستدل داود بقوله عليه السلام المسلمون تتكافا دماوهم فلم يفرق بين حر وعبد وسياتى بيانه
فى النساء ان شاء الله تعالى **السابعة** والجمهور ايضا على انه لا يقتل مسلم بكافر لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يقتل مسلم بكافر اخرجه البخارى عن على بن ابى طالب ولا يصح لهم ما رووه من حديث ربيعة ان النبى صلى
الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر لانه منقطع ومن حديث ابن البيلمانى وهو ضعيف عن ابن عمر عن
النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الدارقطنى لم يسنده غير ابراهيم بن يحيى وهو متروك الحديث والصواب
عن ربيعة البيلمانى مرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم وابن البيلمانى ضعيف لا يقوم به حجة اذا وصل الحديث
فكيف بما يرسله **قلت** فلا يصح فى الباب الا حديث البخارى وهو مخصص عموم قوله كتب عليكم
القصاص فى القتلى وعموم قوله النفس بالنفس **الثامنة** روى عن على بن ابى طالب والحسن بن ابى الحسن

القصاص في القتلى

البصري ان الاية نزلت مبينة حكم المذكورين ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين ان يقتل حر عبدا او عبد حرا
او ذكر انثى او انثى ذكرا وقالوا اذا قتل رجل امراة فان اراد اولياوها قتلوا صاحبهم ووفوا اولياه
نصف الدية وان ارادوا استحيوه واخذوا منه دية المراة واذا قتلت امراة رجلا فان اراد اولياوه
قتلها قتلوها واخذوا نصف الدية والا اخذوا دية صاحبهم واستحيوها واذا قتل الحر العبد فان اراد
سيد العبد قتل واعطوا بقية دية الحر الا قيمة العبد وان شا استحيا واخذ قيمة العبد هذا مذكور عن علي والحسن
وقد انكر ذلك عنهم ايضا روى هذا الشعبي عن علي ولا يصح لان الشعبي لم يلق عليا وقد روى الحكم عن علي وعبد
الله **التاسعة** واجمع العلما على قتل الرجل بالمراة والمراة بالرجل والجمهور لا يرون الرجوع بشي وفرقة وترك
الاتباع بفضل الديات قال مالك والشافعي واحمد واسحاق والثوري وابو ثور وكذلك القصاص بينهما
فيما دون النفس وقال حماد بن ابي سليمان وابو حنيفة لا قصاص بينهما فيما دون النفس بالنفس على طريق
الاحرى والاولى على ما تقدم محجوجان بالحاق ما دون النفس على طريق الاحرى والاولى على ما تقدم **العاشرة**
قال ابن العربي ولقد بلغت الجهالة باقوام الى ان قالوا يقتل الحر بعبد نفسه ورووا في ذلك حديثا عن الحسن
عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه وهو حديث ضعيف ودليلنا قول الله تعالى
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل والولي هنا السيد فكيف يجعل له سلطان على
نفسه وقد اتفق الجميع على ان السيد اذا قتل عبده خطا انه لا يوخذ منه قيمته لبيت المال وقد روى عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه ومحا سهمه من
المسلمين ولم يقده به فان قيل فاذا قتل الرجل زوجته لم لم تقولوا ينصب النكاح شبهة في درء القصاص
عن الزوج اذ النكاح ضرب من الرق وقد قال بذلك الليث بن سعد قلنا النكاح ينعقد لها كما ينعقد له
عليها بدليل انه لا يتزوج اختها ولا اربعا سواها وتطالبه من حق الوطء بما يطالبها ولكن له عليها فضل
القوامية التي جعل الله له في الجانبين **قلت** الحديث الذي ضعفه ابن العربي هو صحيح اخرجه
النسائي وابو داود وتتميم متنه ومن جدعه جدعناه ومن اخصاه اخصيناه قال البخاري عن علي بن المديني سماع
الحسن من سمرة صحيح واخذ بهذا الحديث وقال البخاري انا اذهب اليه فلو لم يصح لما ذهب اليه الامامان
وحسبك بهما ويقتل الحر بعبد نفسه قال النخعي والثوري في احد قوليه وقد قيل ان الحسن لم يسمع من سمرة
الا احاديث العقيقة والله اعلم **الحادية عشرة** روى الدارقطني وابو عيسى الترمذي عن سراقة بن مالك
قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد للاب من ابنه ولا يقيد للابن من ابيه قال ابو عيسى هذا
حديث لا نعرفه من حديث سراقة الا من هذا الوجه وليس اسناده بصحيح رواه اسمعيل بن عياش عن
المثنى بن الصباح والمثنى يضعف في الحديث وقد روى هذا الحديث ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسل
وهذا الحديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند اهل العلم ان الاب اذا قتل ابنه لا يقتل به واذا قذفه
لا يحد وقال ابن المنذر اختلف اهل العلم في الرجل يقتل ابنه عمدا فقالت طايفة لا قود عليه وعليه ديته
هذا قول الشافعي واحمد واسحاق وروي ذلك عن عطا ومجاهد **الثانية عشرة** وقال مالك وابن نافع
وابن عبد الحكم يقتل به قال ابن المنذر وبهذا القول نقول لظاهر الكتاب والسنة فاما ظاهر الكتاب فقوله
تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المومنون تتكافا
دماوهم ولا نعلم خبرا ثابتا يجب به استثنا الاب من جملة الاية وقد روينا فيه اخبارا غير ثابتة وحكى
الكيا الطبري عن عثمان البتي انه يقتل الوالد بولده للعمومات في القصاص وروي مثل ذلك عن مالك
ولعلهما لا يقبلان اخبار الاحاد في مقابلة عمومات القران **قلت** لا خلاف في مذهب مالك اذا قتل الرجل
ابنه متعمدا مثل ان يضجعه ويذبحه او يصبره مما لا عذر له فيه ولا شبهة في ادعا الخطا انه يقتل به قولا
واحدا فاما ان رماه بالسلاح ادبا او حنقا فقتله ففيه في المذهب قولان يقتل به ولا يقتل به
وتغلظ الدية وبه قال جماعة العلما ويقتل الاجنبي بمثل هذا ابن العربي سمعت شيخنا فخر الاسلام
الشاشي يقول في النظر لا يقتل الاب بابنه لان الاب كان سبب وجوده فكيف يكون سبب عدمه
وهذا يبطل بما اذا زنى بابنته فرجم وكان سبب وجودها وتكون هي سبب عدمه وقد اثروا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه لا يقاد الوالد بولده وهو حديث باطل متعلقهم ان عمر رضي الله عنه قضى
بالدية مغلظة في قاتل ابنه ولم ينكر احد من الصحابة عليه فاخذ العلما المسالة مسجلة وقد اخذها مالك
محكمة مفصلة فقال لو حذفه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصده القتل وعدمه وشفقة الابوة
شبهة منتصبة شاهدة بعدم القتل فسقط القود فاذا اضجعه كشف الغطا عن قصده فالتحق باصله
الثالثة عشرة قال ابن المنذر وكان مالك والشافعي واحمد واسحاق يقولون اذا قتل الابن الاب قتل به

وقد

وقد استدل الامام احمد بن حنبل على قوله بهذه الاية لا يقتل الجماعة بالواحد قال لان الله سبحانه شرط
المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد وقال تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والجواب
ان المراد بالقصاص في الاية قتل من قتل كاينا من كان ردا على العرب التي كانت تريد ان تقتل بمن قتل من
لم يقتل وتقتل في مقابلة الواحد مائة افتخارا واستظهارا بالجاه والمقدرة فامر الله سبحانه بالمساواة
والعدل وذلك بان يقتل من قتل وقد قتل عمر رضي الله عنه سبعة برجل بصنعا وقال لو تمالا عليه اهل صنعا
لقتلتهم به جميعا وقتل علي رضي الله عنه الحرورية بعبد الله بن خباب كما تذبح الشاة فانه توقف عن
قتالهم حتى يحدثوا فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما تذبح الشاة واخبر علي بذلك فقال الله اكبر نادوهم
ان اخرجوا الينا قاتل عبد الله بن خباب فقالوا كلنا قتله ثلاث مرات فقال علي لاصحابه دونكم القوم فما
لبث ان قتلهم علي واصحابه خرج الحديثين الدارقطني في سننه وفي الترمذي عن ابي سعيد وابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اهل السما واهل الارض اشتركوا في دم مومن لاكبهم الله
في النار وقال فيه حديث غريب وايضا فلو علم الجماعة انهم اذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتغاول الاعدا
على قتل اعدايهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الامل من التشفي ومراعاة هذه القاعدة اولى من مراعاة
الالفاظ والله اعلم **الرابعة عشرة** روى الايمة عن ابي شريح الكعبي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل
فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا لفظ ابي داود وقال الترمذي حديث حسن
صحيح وروي عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فله ان يقتل او يعفوا
او ياخذ الدية وذهب الى هذا بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق **قلت** اختلف اهل العلم
في اخذ الدية من قاتل العمد فقالت طايفة ولي المقتول بالخيار ان شا اقتص وان شا اخذ الدية وان لم يرض
القاتل يروى هذا عن سعيد بن المسيب وعطا والحسن ورواه اشهب عن مالك وبه قال الليث والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وحجتهم حديث ابي شريح وما كان في معناه وهو نص في موضع الخلاف
وايضا من طريق النظر فانما لزمته الدية بغير رضاه لان فرضا عليه احيا نفسه وقد قال الله ولا تقتلوا
انفسكم وقوله فمن عفي له من اخيه شي اي ترك له دمه في احد التاويلات ورضي منه بالدية فاتباع
بالمعروف اي فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف في المطالبة بالدية وعلى القاتل ادا اليه باحسان اي من
غير مماطلة وتاخير عن الوقت ذلك تخفيف من ربكم ورحمة اي من كان قبلنا لم يفرض الله عليهم غير النفس
بالنفس فتفضل الله على هذه الامة بالدية اذا رضي بها ولي الدم على ما ياتي وقال اخرون ليس لولي
المقتول الا القصاص ولا ياخذ الدية الا اذا رضي القاتل رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عنه وبه
قال الثوري والكوفيون واحتجوا بحديث انس في قصة الربيع حين كسرت ثنية المراة رواه الايمة قالوا
فلما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص وقال القصاص كتاب الله القصاص كتاب الله ولم يخير
المجني عليه بين القصاص والدية ثبت بذلك ان الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمد هو القصاص
والاول اصح لحديث ابي شريح المذكور وروى الربيع عن الشافعي قال اخبرني ابو حنيفة عن سماك بن الفضل
الشهابي قال وحدثني ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام
الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان احب اخذ العقل وان احب فله القود فقال ابو حنيفة فقلت
لابن ابي ذيب اتاخذ بهذا يا ابا الحارث فضرب صدري وصاح علي صياحا كثيرا ونال مني وقال احدثك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول اتاخذ به نعم اخذ به وذلك الفرض علي وعلى من سمعه ان الله عز وجل
ثناوه اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار له وعلى لسانه
فعلى الخلق ان يتبعوه طايعين او داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت عني حتى تمنيت ان يسكت
الخامسة عشرة قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان اختلف العلما
في تاويل من وعفي على تاويلات خمس ان من يراد به القاتل وعفي يتضمن عافيا هو ولي الدم والاخ هو
المقتول وشي هو الدم الذي يعفى عنه ويرجع الى اخذ الدية هذا قول ابن عباس وقتادة ومجاهد
وجماعة من العلما والعفو في هذا القول على بابه الذي هو الترك والمعنى ان القاتل اذا عفي عنه ولي المقتول
عن دم مقتوله واسقط القصاص فانه ياخذ الدية ويتبع بالمعروف ويودي اليه القاتل باحسان
الثاني وهو قول مالك ان من يراد به الولي وعفي يسر على بابها في العفو والاخ يراد به القاتل وشي
هو الدية اي ان الولي اذا جنح الى العفو عن القصاص على اخذ الدية فان القاتل مخير بين ان يعطيها
او يسلم نفسه فمرة تيسر ومرة لا تتيسر وغير مالك يقول اذا رضي الاولياء بالدية فلا خيار للقاتل
يلزمه وقد روي عن مالك هذا القول ورجحه كثير من اصحابه وقال ابو حنيفة ان معنى عفي بذل والعفو

في اللغة البدل ولهذا قال الله تعالى خذ العفو اي ما سهل وقال ابو الاسود الدولي
خذ العفو مني تستديمي مودتي * فكانه قال من بدل له شي من الدية فليقبل وليتبع بالمعروف وقد
قال قوم ان هذه الالفاظ في المعنيين الذين نزلت فيهم الاية وتساقطوا الديات فيما بينهم مقاصة
ومعنى الاية فمن فضل له من الطايفتين على الاخرى شي من تلك الديات ويكون عفي بمعنى فضل وتاويل
خامس وهو قول علي رضي الله عنه والحسن في الفضل بين دية الرجل والمراة والحر والعبد اي من كان له الفضل
فاتباع بالمعروف وعفي في هذا الموضع ايضا بمعنى فضل **السادسة عشرة** قال الحسن كان الرجل في الجاهلية
اذا قتل قتيلا فر الى قومه فيجي قومه فيصالحون بالدية فيقول ولي المقتول اني اقبل الدية فيقول اقبل الدية
حتى يامن القاتل ويخرج فيقتله ثم يرمي اليهم بالدية واختلف العلما فيمن قتل بعد اخذ الدية هذه
الاية حض من الله تعالى على حسن الاقتضا من الطالب وحسن القضا من المودي وقيل ذلك من الوجوب او الندب
فقراة الرفع تدل على الوجوب لان المعنى فعليه اتباع بالمعروف وقال النحاس فمن عفي له شرط والجواب
فاتباع وهو رفع بالابتدا والتقدير فعليه اتباع بالمعروف ويجوز في غير القران فاتباعا واداء يجعلها
مصدرا قال ابن عطية وقرا ابراهيم بن ابي عبلة فاتباعا بالنصب والرفع سبيل للواجبات لقوله تعالى
فامساك بمعروف والمندوب فياتي منصوبا كقوله فضرب الرقاب **السابعة عشرة** قوله تعالى ذلك
تخفيف من ربكم ورحمة لان اهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك وان اهل الانجيل كان لهم العفو ولم
يكن لهم قود ولا دية فجعل الله تعالى تخفيفا لهذه الامة فمن شا قتل ومن شا اخذ الدية ومن شا عفى
قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله شرط وجوابه اي قتل بعد اخذ الدية وسقوط الدم قاتل وليه فله
عذاب اليم قال جماعة من العلما منهم مالك والشافعي هو كمن قتل ابتدا ان شا الولي قتله وان شا عفا
عنه وعذابه في الاخرة وقال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم عذابه ان يقتل البتة ولا يمكن الحاكم
الولي من العفو وروى ابو داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعفي من قتل بعد اخذ
الدية وقال الحسن عذابه ان يرد الدية فقط ويبقى اثمه الى عذاب الاخرة وقال عمر بن عبد العزيز امره الى
الامام يصنع فيه ما راى وفي سنن الدارقطني عن ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اصيب بدم او خبل والخبل الجرح فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ان يقتص
او يعفو او ياخذ العقل فان قبل شيا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها ابدا **قوله تعالى** ولكم
في القصاص حياة فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى ولكم في القصاص حياة هذا من الكلام البليغ الوجيز
كما تقدم ومعناه لا يقتل بعضكم بعضا رواه سفيان عن السدي عن ابي مالك الاشجعي ومعنى ان القصاص
اذا اقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل اخر مخافة ان يقتص منه فحييا بذلك معا وكانت العرب اذا
قتل الرجل الاخر حمي قبيلاهما وتقاتلوا وكان ذلك داعيا الى قتل العدد الكثير فلما شرع القصاص قنع الكل
به وتركوا الاقتتال فلهم في ذلك حياة **الثانية** اتفق ايمة الفتوى على انه لا يجوز لاحد ان يقتص لاحد حقه
دون السلطان وليس للناس ان يقتص بعضهم من بعض وانما ذلك للسلطان او من نصبه السلطان لذلك
ولهذا جعل الله السلطان ليقبض ايدي الناس بعضهم من بعض **الثالثة** اجمع العلما على ان السلطان
يقتص من نفسه ان تعدى على احد من رعيته اذ هو واحد منهم وانما له مزية النظر كالوصي والوكيل وذلك
لا يمنع القصاص وليس بينهم وبين العامة فرق في احكام الله عز وجل لقوله جل ذكره كتب عليكم القصاص
في القتلى وثبت عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرجل شكى اليه ان عاملا قطع يده لين كنت صادقا
لاقيدنك منه وروى النسائي عن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيا اذ اكب
عليه رجل فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فصاح الرجل فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بل عفوت يا رسول الله وروى ابو داود الطيالسي عن ابي فراس قال خطب عمر بن الخطاب
فقال الا من ظلمه اميره فليرفع ذلك الي اقيده منه فقام عمرو بن العاص فقال يا امير المومنين لين
ادب رجل منا رجلا من اهل رعيته لتقصينه منه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه
ولفظ ابي داود السجستاني عنه قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال اني لم ابعث عمالي ليضربوا ابشاركم
ولا لياخذوا اموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه الي اقصه منه وذكر الحديث بمعناه **الرابعة** قوله
تعالى لعلكم تتقون تقدم معناه والمراد هنا تتقون القتل فتسلمون من القصاص ثم يكون ذلك داعية
لانواع التقوى في غير ذلك فان الله تعالى يثيب بالطاعة على الطاعة وقرا ابو الجوزا اوس بن عبد الله قوله
تعالى ولكم في القصص حياة قال النحاس قراة ابي الجوزا شاذة وقال غيره يحتمل ان يكون مصدرا كالقصاص
وقيل اراد بالقصص القران اي لكم في كتاب الله الذي شرع لكم فيه القصاص حياة اي نجاة **قوله تعالى**
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الى قوله على المتقين فيه احدى وعشرون مسيلة **الاولى** كتب عليكم الاية

الوصية وليس في القران ذكر الوصية الا في هذه الاية ونزلت قبل نزول الفرايض والمواريث على ما ياتي
بيانه وفي الكلام تقدير واو العطف اي وكتب عليكم فلما طال الكلام اسقطت الواو ومثله في بعض الاقوال
لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى اي تحذف وقيل لما ذكر ان الولي لزم ان يقتص فهذا الذي اشرف على
ان يقتص منه وهو سبب الموت فكانما حضره الموت فهذا اوان الوصية فالاية مرتبطة بما قبلها ومتصلة
بها فلذلك سقطت واو العطف وكتب معناه فرض وثبت كما تقدم وحضور الموت اسبابه ومتى حضر السبب
به العرب عن المسبب قال شاعر منهم

يا ايها الراكب المزجي مطيته * سايل بني اسد ما هذه الصوت
وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا * قولا يبريكم اني انا الموت

وقال عنترة

وان الموت طوع يدي اذا ما * وصلت بنانها بالهندواني

وقال جرير في مهاجاة الفرزدق

انا الموت الذي حدثت عنه * فليس لهارب مني نجاء

الثالثة قوله تعالى ان ترك خيرا ان شرط وفي جوابه لابي الحسن الاخفش التقدير فالوصية ثم
حذف الفا كما قال الشاعر

من يفعل الحسنات الله يشكرها * والشر بالشر عند الله مثلان

والجواب الاخر ان الماضي يجوز ان يكون جوابه قبله وبعده فيكون التقدير الوصية للوالدين والاقربين ان
ترك خيرا فان قدرت الفا فالوصية رفع بالابتدا وان لم تقدر جاز ان ترفعها بالابتدا وان ترفعها على ما
لم يسم فاعله اي كتب عليكم الوصية ولا يصح عند جمهور النحاة ان تعمل الوصية للمصدر الذي هو الوصية
وقد تقدمت فلا يجوز ان تعمل فيها متقدمة ويكون العامل في اذا كتب والمعنى توجه ايجاب الله اليكم
ومقتضى كتابه اذا حضر فعبر عن توجيه الايجاب بكتب لينتظم الى هذا المعنى انه مكتوب في الازل ويجوز
ان يكون العامل في اذا الايصا يكون مقدرا دل عليه الوصية المعنى كتب عليكم الايصا اذا **الرابعة**
قوله تعالى خيرا الخير هنا المال من غير خلاف واختلفوا في مقداره فقيل المال الكثير روي ذلك عن علي وعايشة وابن
عباس وقالوا ان سبعماية دينار انه قليل وقال قتادة عن الحسن الخير الف دينار فما فوقها الشعبي ما بين خمسماية
دينار الى الف والوصية عبارة عن كل شي يومر بفعله ويعهد به في الحياة وبعد الموت وخصصها العرف بما يعهد
بفعله وتنفيذه بعد الموت والجمع وصايا كالقضايا جمع قضية والوصي يكون الموصي والموصى اليه واصله
من وصى مخففا وتواصى النبت تواصيا اذا اتصل وارض واصية متصلة النبات واوصيت له بشي واوصيت
اليه اذا جعلته وصيك والاسم الوصاية والوصاية بالكسر والفتح ووصيته واوصيته ايضا توصية
بمعنى والاسم الوصاة وتواصى القوم اوصى بعضهم بعضا وفي الحديث استوصوا بالنسا خيرا فانهن عوان
عندكم ووصيت الشي بكذا اذا وصلته به **الخامسة** اختلف العلما في وجوب الوصية على من خلف مالا
فقالت طايفة الوصية واجبة على ظاهر القران قاله الزهري وابو مجلز قليلا كان المال او كثيرا وقال
ابو ثور ليست الوصية واجبة الا على رجل عليه دين او عنده مال لقوم فواجب عليه ان يكتب وصيته
ويخبر بما عليه فاما من لا دين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبة عليه الا ان يشا قال ابن المنذر
وهذا حسن لان الله تعالى فرض اداء الامانات الى اهلها ومن لا حق عليه ولا امانة قبله فليس واجب عليه ان
يوصي احتج الاولون بما رواه الايمة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم له شي يريد ان يوصي
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وفي رواية يبيت ثلاث ليال وفيها قال عبد الله بن عمر
ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي احتج من لم يوجبها
بان قال لو كانت واجبة لم يجعلها الى ارادة الموصي ولكان ذلك لازما على كل حال ثم لو سلم ان ظاهره
الوجوب فالقول بالموجب يرده وذلك فيمن كانت عليه حقوق عند اناس يخاف تلفها على الورثة فهذا يجب
عليه الوصية ولا يختلف فيه فان قيل فقد قال تعالى كتب عليكم اذا وكتب بمعنى فرض فدل على وجوب
الوصية قيل لهم قد تقدم الجواب عنه في الاية قبل والمعنى اذا اردتم الوصية والله اعلم وقال
النخعي مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص وقد اوصى ابو بكر فان اوصى فحسن وان لم يوص فليس
عليه شي **السادسة** لم يبين الله تعالى في كتابه مقدار ما يوصى به من المال وانما قال ان ترك خيرا والخير
المال كقوله وما تنفقوا من خير وانه لحب الخير فاختلف العلما في مقدار ذلك فروي عن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه انه اوصى بالخمس وقال علي رضي الله عنه من غنايم المسلمين بالخمس وقال معمر عن قتادة اوصى
عمر بالربع وذكره البخاري عن ابن عباس وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لان اوصي بالخمس احب الي من
ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث واختار جماعة لمن ماله قليل وله ورثة
ترك الوصية روي ذلك عن علي وابن عباس وعايشة رضوان الله عليهم وروى ابن ابي شيبة من حديث
ابن ابي مليكة عن عايشة قال لها رجل اني اريد ان اوصي قالت كم مالك قال ثلاثة الاف قالت كم عيالك

قال ربيعة قالت ان الله يقول ان ترك خيرًا وهذا شي يسير فدعه لعيالك او صل لك **السابعة** ذهب
جمهور من العلما الى انه لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من الثلث الا ابا حنيفة واصحابه فانهم قالوا ان لم يترك
الموصي ورثة جاز له ان يوصي بماله كله وقالوا ان الاقتصار على الثلث في الوصية انما كان من اجل ان يدع ورثته
اغنيا لقوله عليه السلام انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس الحديث
رواه الايمة ومن لا وارث له فليس ممن عنى بالحديث روى هذا القول عن ابن عباس وبه قال ابو عبيدة
ومسروق واليه ذهب اسحاق ومالك في احد قوليه وروي عن علي وسبب الخلاف في هذا ما ذكرنا الخلاف
في بيت المال هل هو وارث او حافظ لما يجعل فيه القولان **الثامنة** اجمع العلما على ان من مات وله ورثة
فليس له ان يوصي بجميع ماله وروي عن عمرو بن العاصي رضي الله عنه انه قال حين حضرته الوفاة لابنه
عبد الله اني اردت ان اوصي فقال له اوصي ومالك في مالي قد عمي كاتبا فاملي فقال عبد الله فقلت له ما
اراك الا قد اتيت على مالي ومالك ولو دعوت اخوتي فاستحللتهم **التاسعة** واجمعوا على ان للانسان
ان يغير وصيته ويرجع فيما شا منها فقال مالك رحمه الله الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى
في صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له
ويصنع من ذلك ما شا حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية ويسقطها فعل الا ان يدبر مملوكا
فلا سبيل له الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امري مسلم له شي يوصي
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابو الفرج المالكي المدبر في القياس كالمعتق الى شهر
لانه اجل آت لا محالة واجمعوا ان لا يرجع في اليمين بالعتق والعتق الى اجل فكذلك المدبر وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي واحمد واسحاق هو وصية لاجماعهم انه في الثلث كسائر الوصايا وفي اجازتهم وطي المدبرة
ما ينقض قياسهم المدبر على المعتق الى اجل وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا وان عايشة دبرت
جارية ثم باعتها وهو قول جماعة من التابعين وقالت طايفة يغير الرجل من وصيته ما شا الا العتاقة
وكذلك قال [illegible] الشعبي وابن سيرين وابن شبرمة والنخعي وهو قول سفيان الثوري **العاشرة**
واختلفوا في الرجل يقول لعبده انت حر بعد موتي واراد الوصية فله الرجوع عند مالك في ذلك وان
قال فلان مدبر بعد موتي لم يكن له الرجوع فيه وان اراد التدبير بقوله الاول لم يرجع ايضا عند اكثر
اصحاب مالك واما الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور فكل هذا عندهم وصية لانه في الثلث وكل
ما كان في الثلث فهو وصية لان الشافعي قال لا يكون الرجوع في المدبر الا ان يخرجه ببيع او هبة وليس قوله رجوعا
قد رجعت وان لم يخرج المدبر من ملكه حتى يموت فانه يعتق بموته وقال في القديم يرجع في المدبر كما يرجع
في الوصية واختاره المزني قياسا على اجماعهم في الرجوع فيمن اوصى بعتقه وقال ابو ثور اذا قال رجعت
في مدبري فقد بطل التدبير فان مات لم يعتق واختلف ابن القاسم هو وصية وقال اشهب هو مدبر
وان لم يرد الوصية **الحادية عشرة** اختلف العلما بالتاويل في هذه الاية هل هي منسوخة او محكمة
فقيل محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدين وفي
القرابة غير الورثة قاله الضحاك وطاوس والحسن واختاره الطبري وعن الزهري ان الوصية واجبة فيما
قل او كثر وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الوصية للوالدين اللذين لا يرثان
والاقربا الذين لا يرثون جايزة وقال ابن عباس والحسن ايضا وقتادة الاية عامة وتقرر الحكم بها برهة
ونسخ منها كل من كان يرث باية الفرايض وقد قيل ان الفرايض لم تستقل بنسخها بل بضميمة اخرى وهي
قوله عليه السلام ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه ابو امامة اخرجه الترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح فنسخ الاية انما كان بالسنة الثابتة لا بالارث على الصحيح من اقوال العلما ولولا هذا الحديث
لامكن الجمع بين الايتين ان ياخذوا المال عن المورث بالوصية وبالميراث ان لم يوص او ما بقي بعد الوصية
لكن المنع من ذلك حصل بهذا الحديث والاجماع والشافعي وابو الفرج وان كانا منعا من نسخ الكتاب بالسنة فالصحيح
جوازه بدليل ان الكل حكم الله تبارك وتعالى ومن عنده وان اختلف في الاسما وقد تقدم هذا المعنى
ونحن وان كان هذا الخبر بلغنا احادا لكن قد انضم اليه اجماع المسلمين انه لا يجوز وصية لوارث فقد ظهر
ان وجوب الوصية للاقربين الوارثين منسوخ بالسنة وانها مستند المجمعين والله اعلم وقال ابن عباس
والحسن نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة النسا وثبتت للاقربين الذين لا يرثون وهو مذهب
الشافعي واكثر المالكيين وجماعة من اهل العلم وفي البخاري عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية
للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما
السدس وجعل للمراة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد الاية
كلها منسوخة وبقيت الوصية ندبا ونحو هذا قول مالك رحمه الله وذكر النحاس عن الشعبي

والنخعي وقال الربيع بن خيثم لا وصية وقال عروة بن ثابت قلت للربيع بن خيثم اوص بمصحفك فنظر الربيع
الى ولده واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ونحو هذا صنع ابن عمر رضي الله تعالى عنه
الثانية عشرة قوله تعالى والاقربين الاقربون جمع اقرب قال قوم الوصية للاقربين اولى من الاجانب
لنص الله تعالى عليهم قال الضحاك ان اوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية وروي عن عمر انه اوصى
لامهات اولاده لكل واحدة باربعة الاف وروي ان عايشة وصت لمولاة لها باثاث البيت وروي عن ابن
عبد الله بمثل ذلك وقال الحسن ان اوصى لغير الاقربين ردت الوصية للاقربين فان كانت لاجنبي صح
ذلك ولا يجوز لغيرهم مع تركهم وقال الناس حين مات ابو العالية عجبا له اعتقته امراة من رياح واوصى
بماله لبني هاشم وقال الشعبي لم يكن له ذلك ولا كرامة وقال طاوس اذا اوصى لغير قرابته ردت الوصية
الى قرابته ونقض فعله وقاله جابر بن زيد وقد روي مثل هذا عن الحسن ايضا وبه قال اسحاق بن راهويه
وقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم والاوزاعي واحمد بن حنبل اوصى لغير قرابته وترك
قرابته محتاجين وبيس ما صنع وفعله مع ذلك جايز ماض لكل من اوصى له من غني وفقير قريب
وبعيد مسلم وكافر وهو معنى ما روي عن عايشة وهو قول ابن عمر وابن عباس **قلت** القول
الاول احسن فاما ابو العالية رضي الله عنه فلعله نظر الى بني هاشم اولى من والى معتقته لصحبته
ابن عباس وتعليمه اياه والحاقه بدرجة العلما في الدنيا والاخرى وهذه الابوة وان كانت معنوية
فهي الحقيقة ومعتقته قصارى ما الحقته بالاحرار في الدنيا وحسبها ثواب عتقها والله اعلم
الثالثة عشرة ذهب الجمهور من العلما الى ان المريض يحجر عليه في ماله وشذ اهل الظاهر فقالوا لا يحجر
عليه وهو كالصحيح والحديث والمعنى يرد عليهم قال سعد عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع من وجع اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغني من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني
الا ابنة واحدة فاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فاتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك
ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس الحديث ومنع اهل الظاهر ايضا الوصية
باكثر من الثلث وان اجازها الورثة واجاز ذلك الكافة اذا اجازها الورثة وهو الصحيح لان المريض انما
منع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث فاذا اسقط الورثة حقهم كان ذلك جايزا صحيحا
وكان كالهبة من عندهم وروى الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز
الوصية لوارث الا ان يشا الورثة وروي عن عمرو بن خارجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة **الرابعة عشرة** واختلفوا في رجوع المجيزين للوصية للوارث
في حياة الموصي بعد وفاته فقالت طايفة ذلك جايز عليهم وليس لهم الرجوع فيه هذا قول عطا بن ابي
رباح وطاوس والحسن وابن سيرين وابن ابي ليلى والزهري وربيعة والاوزاعي وقالت طايفة لهم
الرجوع في ذلك ان احبوا هذا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاوس والثوري والحسن بن صالح وابي
حنيفة والشافعي واحمد وابي ثور واختاره ابن المنذر وفرق مالك وقال اذا اذنوا له في صحته فلهم
ان يرجعوا وان اذنوا له في مرضه حين يحجب عن ماله فذلك جايز عليهم وهو قول اسحاق احتج اهل
المقالة الاولى بان المنع انما وقع لاجل الورثة فاذا اجازوه جاز وقد اتفقوا انه اذا اوصى باكثر من
ثلثه لاجنبي جاز باجازتهم فكذلك هذا احتج اهل القول الثاني بانهم اجازوا شيا لم يملكوه في ذلك
الوقت وانما يملك المال بعد وفاته وقد يموت الوارث المستاذن قبله ولا يكون وارثا وقد يرثه غيره
فقد اجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شي احتج مالك بان قال ان الرجل اذا كان صحيحا فهو احق بماله كله
يصنع فيه ما شا فاذا اذنوا له في صحته فقد تركوا شيا لم يجب لهم واذا اذنوا له في مرضه فقد تركوا
ما وجب لهم من الحق فليس لهم ان يرجعوا فيه اذا كان قد انفذه لانه قد مات **الخامسة عشرة**
فان لم ينفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه لانه لم يثبت بالتنفيذ قاله الابهري وذكر
ابن المنذر عن اسحاق بن راهويه ان قول مالك في هذه المسيلة اشبه بالسنة من غيره قال ابن المنذر
واتفق قول مالك والثوري والكوفيين والشافعي وابي ثور انهم اذا اجازوا ذلك بعد وفاته
لزمهم **السادسة عشرة** واختلفوا في الرجل يوصي لبعض ورثته بمال ويقول في وصيته ان اذا
اجازها الورثة فهي له وان لم يجيزوه فهو في سبيل الله فلم يجيزوه فقال مالك وان لم تجز الورثة
ذلك رجع اليهم وهو قول الشافعي وابي حنيفة ومعمر صاحب عبد الرزاق يمضي في سبيل الله تعالى
السابعة عشرة لا خلاف في وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه واختلف في غيره فقال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق تجوز وصاياهم
اذا كان يفهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به وكذلك الصبي الصغير اذا كان يعقل ما اوصى به

ولم يات بمنكر من القول فوصيته جايزة ماضية وقال ابو حنيفة واصحابه لا تجوز وصية الصبي وقال المزني وهو
قياس قول الشافعي ولم للشافعي في ذلك شي ذكره ونص عليه واختلف اصحابه على قولين احدهما كقول
مالك والثاني كقول ابي حنيفة وحجتهم انه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقتص منه في جناية ولا يحد في
قذف فليس كالبالغ المحجور عليه وكذلك وصيته قال ابو عمر قد اتفق هولا على ان وصية البالغ المحجور عليه جايزة
ومعلوم ان من يعقل من الصبيان ما يوصي به فحاله حال المحجور عليه في ماله وعلته الحجر تبذير المال واتلافه وتلك
علة مرتفعة عنه بالموت وهو المحجور عليه في ماله اشبه بالمجنون الذي لا يعقل فوجب ان لا تجوز وصيته
مع الامر المجتمع عليه عندهم بالمدينة وبالله التوفيق وقال محمد بن شريح من اوصى من صغير او كبير فاصاب
الحق فالله قضاه على لسانه ليس للحق مدفع **الثامنة عشرة** قوله تعالى بالمعروف يعني بالعدل لا وكس
فيه ولا شطط وكان هذا موكولا الى اجتهاد الموصي ونظره ثم تولى الله سبحانه بتقدير ذلك على لسان نبيه
فقال الثلث والثلث كثير وقد تقدم ما للعلما في هذا وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث
اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة اخرجه الدارقطني عن ابي امامة عن معاذ بن جبل عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال الحسن لا تجوز وصية الا بالثلث واليه ذهب البخاري واحتج بقول الله تعالى وان
احكم بينهم بما انزل الله وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بان الثلث كثير هو الحكم بما انزل الله فمن تجاوز ما حد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد على الثلث فقد اتى بما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وكان بفعله ذلك
عاصيا اذا كان بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عالما قال الشافعي وقوله الثلث يريد انه غير قليل
التاسعة عشرة قوله تعالى حقا يعني ثابتا ثبوت نظر وتحصين لا ثبوت فرض ووجوب بدليل قوله
قوله تعالى على المتقين وهذا يدل على كونه ندبا لانه لو كان فرضا لكان على جميع المسلمين فلما خص الله تعالى
من يتقي اي يخاف تقصيرا دل على انه غير لازم الا فيما يتوقع تلفه ان مات فيلزمه فرض المبادرة بكتبه
والوصية لانه ان سكت عنه كان تضييعا له وتقصيرا منه وقد تقدم هذا المعنى وانتصب حقا على المصدر
الموكد ويجوز في غير القران حق بمعنى ذلك حق **الموفية عشرين** قال العلما المبادرة بكتب الوصية ليست
ماخوذة من هذه الاية وانما هو من حديث ابن عمر وفايدتها في زيادة الاستيناف وكونها مكتوبة مشهودا
بها وهي الوصية المتفق على العمل بها فلو اشهد العدول وقاموا بتلك الشهادة لفظا لعمل بها وان لم تكتب خطا
فلو كتبها بيده ولم يشهد لم يختلف قول مالك انه لا يعمل بها الا فيما يكون فيها من اقرار بحق لمن لا يتهم عليه فيلزم
تنفيذه **الحادية والعشرون** روى الدارقطني عن انس بن مالك قال كانوا يكتبون في صدور وصاياهم هذا
ما اوصى به فلان بن فلان انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان
الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واوصى من ترك بعده من اهله بتقوى الله حق تقاته
وان يصلحوا ذات بينهم وان يطيعوا الله ورسوله ان كانوا مومنين واوصاهم بما اوصى به ابراهيم بنيه
ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون **قوله تعالى** فمن بدله بعد ما سمعه
فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى فمن بدله شرط وجوابه فانما اثمه على الذين يبدلونه وما كافة لان عن
العمل واثمه رفع بالابتدا على الذين يبدلونه موضع الخبر والضمير في بدله يرجع الى الايصا لان الوصية في
معنى الايصا وكذلك الضمير في سمعه وهو كقوله فمن جاه موعظة من ربه اي وعظ وقوله اذا حضر القسمة
اي المال بدليل قوله منه ومثله قول الشاعر • ما هذه الصوت اي الصيحة • وقال امرؤ القيس •
• برهرهة رودة رخصة • كخرعوبة البانة المنفطر •
والمنفطر المنفتح بالورق وهذا يعم ما يكون الى القضيب وترك لفظ الخرعوبة وسمعه يحتمل ان يكون
سمعه من الموصي نفسه ويحتمل ان يكون سمعه ممن يثبت به ذلك عنده وذلك عدلان والضمير في اثمه
عايد على التبديل اي اثم التبديل على المبدل لا على الميت فان الموصي خرج بالوصية على اللوم وتوجهت على الوارث
والولي وقيل ان هذا الموصي اذا غير فترك الوصية او لم يجزها على ما رسم له في الشرع فعليه الاثم **الثانية**
في هذه الاية دليل على ان الدين اذا اوصى به الميت خرج به عن ذمته وحصل الولي مطلوبا به له الاجر في قضائه
وعليه الوزر في تاخيره وهذا انما يصح اذا كان الميت لم يفرط في ادايه واما اذا قدر عليه وتركه ثم وصى به فلا يزيله
عن ذمته تفريط الولي فيه قاله ابن العربي **الثالثة** ولا خلاف انه اذا اوصى بما لا يجوز مثل ان يوصي بخمر او خنزير
او شي من المعاصي انه يجوز تبديله ولا يجوز امضاوه كما لا يجوز امضا ما زاد على الثلث قاله ابو عمر **الرابعة**
قوله تعالى ان الله سميع عليم صفتان لله تعالى لا يخفى معهما شي من جنف الموصين وتبديل المعتدين **من قوله**
تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى فمن خاف من شرط وخاف بمعنى خشي
وقيل علم والاصل خوف قلبت الواو الفا لتحركها وتحرك ما قبلها واهل الكوفة يميلون خاف ليدلوا على الكسر
من فعلت من موص بالتشديد قراه ابو بكر عن عاصم وحمزة والكساي وخفف الباقون والتخفيف ابين

للبتيم

بلغ مقابلة

لان اكثر

لان اكثر النحويين يقولون موص للتكثير وقد يجوز ان يكون مثل كرم واكرم جنفا من جنف يجنف اذا جار ه
والاسم منه جنف وجانف عن الخاس وفي الصحاح اجنف الليل جنفا اذا مال ومنه قوله تعالى فمن خاف
من موص جنفا قال الشاعر • هم المولى وان جنفوا • وانا من لقايهم لزور •
قال ابو عبيدة المولى هنا في موضع الموالي اي بني العم كقوله تعالى ثم يخرجكم طفلا وقال لبيد ويقال اجنف
الرجل اي جا بالجنف كما يقال الام اي اتى بما يلام عليه واحسن اي اتى بتحسين وتجانف لاثم اي مال ورجل
اجنف اي منحني الظهر وجنفى على فعلى بضم الفا وفتح العين اسم موضع عن ابن السكيت وروي عن علي
انه قرا حيفا بالحا والياء اي ظلما وقال مجاهد فمن خاف اي من خشي ان يجنف الموصي ويقطع ميراث طايفة
ويتعمد الاذاية او ياتيها دون تعمد وذلك هو الجنف دون اثم فان تعمد هو الجنف في اثم فالمعنى من وعظه
ورده عنه فاصلح بذلك ما بينه وبين ورثته وما بين الورثة في ذاتهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم
عن الموصي اذا عملت فيه الموعظة ورجع عما اراد من الاذاية وقال ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم
معنى الاية من خاف اي علم وراى واتى علمه عليه بعد موت الموصي ان الموصي جنف وتعمد اذاية بعض ورثته
فاصلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب فلا اثم عليه اي لا يلحقه اثم المبدل والتبديل الذي فيه الاثم
انما هو تبديل الهوى **الثانية** الخطاب بقوله فمن خاف لجميع المسلمين قيل لهم ان خفتم من موص ميلا في
الوصية وعدولا عن الحق ووقوعا في اثم ولم يخرجها بالمعروف وذلك بان يوصي بالمال الى زوج ابنته او لولد
ابنته لينصرف المال الى ابنته او الى ابن ابنه والغرض ان ينصرف المال الى ابنه او اوصى لبعيد وترك القريب
فبادروا الى السعي في الاصلاح بينهم فاذا وقع الصلح سقط عن الصلح والاصلاح فرض على الكفاية فاذا
قام احدهم به سقط عن الباقين وان لم يفعلوا اثم الكل **الثالثة** في هذه الاية دليل على الحكم
بالظن لانه اذا ظن قصد الفساد وجب السعي في الصلاح واذا تحقق لم يكن صلحا انما يكون حكما بالرفع
وابطالا للفساد وحسما له **قوله تعالى** فاصلح بينهم عطف على خاف والكناية عن الورثة ولم يجر لهم ذكر
لانه بالمعنى وجواب الشرط فلا اثم عليه **الرابعة** لا خلاف ان الصدقة في حال الحياة والصحة افضل
منها عند الموت لقوله عليه السلام وقد سيل اي الصدقة افضل فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح
الحديث اخرجه اهل الصحيح وروى الدارقطني عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته بثمانية وروى النساي عن ابي الدردا
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي ينفق او يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعد ما يشبع **الخامسة**
من لم يضر في وصيته كانت كفارة لما ترك من زكاته روى الدارقطني عن معاوية بن قرة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضرته الوفاة فاوصى فكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك
من زكاته فان ضر في الوصية وهي **السادسة** فقد روى الدارقطني ايضا عن ابن عباس عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الاضرار في الوصية من الكباير وروى ابو داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الرجل والمراة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية
فتجب لهما النار وترجم النساي الصلاة على من جنف في وصيته اخبرنا علي بن حجر اخبرنا هشيم عن منصور
وهو ابن زاذان عن الحسن عن سمرة عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته
ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال لقد هممت ان لا اصلي عليه
ثم جزاهم ثلاثة اجزا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة واخرجه مسلم بمعناه الا انه قال في اخره
وقال قولا شديدا بدل قوله لقد هممت ان لا اصلي عليه **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الاية
فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام لما ذكر ما كتب على المكلفين من القصاص
والوصية ذكر ايضا انه كتب عليهم الصيام والزمهم اياه واوجبه عليهم ولا خلاف فيه قال النبي صلى الله عليه
وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم
رمضان والحج رواه ابن عمر ومعناه في اللغة الامساك وترك التنقل من حال الى حال ويقال للصمت صوم لانه
امساك عن الكلام قال الله تعالى عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي سكوتا عن الكلام والصوم ركود الريح
وهو امساكها عن الهبوب وصامت الدابة على اريها قامت وثبتت ولم تعتلف وصام النهار اعتدل
ومصام الشمس حيث تستوي في منتصف النهار ومنه قول النابغة
• خيل صيام وخيل غير صايمة • تحت العجاج وخيل تعلك اللجما •
اي خيل ثابتة ممسكة عن الجري والحركة كما قال • كان الثريا علقت في مصامها • اي ثابتة في مواضعها فلا
تنتقل وقوله والبكرات شرهن الصايمة يعني التي لا تدور وقال امرؤ القيس
• فدع ذا وسل الهم عنك بجسرة • ذمول اذا صام النهار وهجرا •

اى اذا ابطات الشمس عن الانتقال والسير فصارت بالابطا كالممسكة وقال الاخر
حتى اذا صام النهار واعتدل ۞ وسال للشمس لعاب فنزل ۞
وقال الاخر ۞ نعاما بزجره صفر الخدود ۞ ما يطعم النوم الا صياما ۞
اى قايمة والشعر فى هذا المعنى كثير والصوم هو الامساك عن المفطرات مع اقتران النية من طلوع الفجر الى غروب
الشمس وتمامه وكماله باجتناب المحظورات وعدم الوقوع فى المحرمات لقوله عليه السلام من لم يدع قول الزور
والعمل به فليس لله حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه **الثانية** فضل الصوم عظيم وثوابه جسيم جات بذلك
اخبار كثيرة صحاح وحسان ذكرها الايمة فى مسانيدهم وسياتى بعضها ويكفيك الان منها فى فضل الصوم ان الله
سبحانه اضافه اليه كما ثبت فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مخبرا عن ربه يقول الله تعالى كل عمل ابن
ادم له الا الصوم فانه لى وانا اجزى به الحديث وانما خص الصوم بانه له وان كانت العبادات كلها له لامرين
باين بهما الصوم ساير العبادات احدهما ان الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا تمنع منه ساير
العبادات الثانى الصوم شى بين العبد وبين ربه لا يظهر الا له فلذلك كان مختصا به وما سواه من العبادات
ظاهر وربما فعله تصنعا وريا فلهذا صار اخص بالصوم من غيره وقيل غير هذا **الثالثة** قوله تعالى كما كتب الكاف
فى موضع نصب على النعت التقدير كتبا كما او على الحال من الصيام اى كتب عليكم الصيام مشبها كما كتب على الذين
من قبلكم وقال بعض النحاة الكاف فى موضع رفع نعتا للصيام اذ ليس تعريفه بمحض لمكان الاجمال الذى فيه مما
فسرته الشريعة فلذلك جاز نعته بكما اذ لا ينعت بها الا النكرات هو بمنزلة كتب عليكم صيام وقد ضعف
هذا القول وما فى موضع خفض وصلتها كتب على الذين من قبلكم والضمير فى كتب يعود على ما واختلف
اهل التاويل فى موضع التشبيه وهى **الرابعة** فقال الشعبى وقتادة وغيرهما التشبيه يرجع الى وقت
الصوم وقدر الصوم بان الله كتب على موسى وعيسى صوم رمضان فغيروا وزاد احبارهم عليهم عشرة ايام ثم
مرض بعض احبارهم فنذر ان شفاه الله ان يزيد فى صيامه عشرة ايام ففعل فصار صوم النصارى خمسين يوما
فصعب عليهم فى الحر فنقلوه الى الربيع واختار هذا القول النحاس وقال هو الاشبه بما فى الاية وفيه حديث
يدل على صحته اسنده عن دغفل بن حنظلة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان على النصارى صوم شهر فمرض رجل
منهم فقالوا لين شفاه الله لنزيدن عشرا ثم كان اخر فاكل لحما فاوجع فاه فقالوا لين شفاه الله لنزيدن
سبعا ثم كان ملك اخر فقال لنتمن هذه السبعة الايام ونجعل صومنا فى الربيع قال فصار خمسين يوما قال
مجاهد كتب الله عز وجل صوم شهر رمضان على كل امة وقيل اخذوا بالوثيقة فصاموا قبل الثلاثين يوما
وبعدها يوما قرنا بعد قرن حتى بلغ صومهم خمسين يوما فصعب عليهم فى الحر فنقلوه الى الفصل الشمسى
قال النقاش وفى ذلك حديث دغفل بن حنظلة والحسن البصرى والسدى **قلت** ولهذا والله اعلم كره الان
صوم يوم الشك والستة من شوال باثر يوم الفطر متصلا به قال الشعبى لو صمت السنة كلها لافطرت يوم الشك
وذلك ان النصارى فرض عليهم صيام شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه الى الفصل الشمسى لانه قد كان وافق
القيظ فعدوا ثلاثين يوما ثم جا بعدهم قرن فاخذوا بالوثيقة لانفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها
يوما ثم لم يزل الاخر يستن بسنة من كان قبله حتى صاروا خمسين يوما فذلك قوله تعالى كما كتب على الذين من
قبلكم وقيل التشبيه راجع الى اصل وجوبه على من تقدم لا فى الوقت والكيفية وقيل التشبيه واقع على صفة الصوم
الذى كان عليهم من منعهم من الاكل والشرب والنكاح فاذا كان الافطار فلا يفعل هذه الاشيا من نام وكذلك
كان فى النصارى اولا وكان فى اول الاسلام ثم نسخه الله بقوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم على ما ياتى
بيانه قاله السدى وابو العالية والربيع وقال معاذ بن جبل وعطا التشبيه وقع على الصوم لا على الصفة ولا
على العدة وان اختلف الصيامان بالزيادة والنقصان المعنى كتب عليكم الصيام اى فى اول الاسلام ثلاثة ايام من كل
شهر ويوم عاشورا كما كتب على الذين من قبلكم وهم اليهود فى قول ابن عباس ثلاثة ايام ويوم عاشورا ثم نسخ هذا
فى هذه الامة بشهر رمضان وقال معاذ بن جبل نسخ ذلك بايام معدودات ثم نسخت الايام **الخامسة** قوله تعالى
لعلكم تتقون لعل ترج فى حقهم كما تقدم وتتقون قيل معناه هنا تضعفون فانه كلما قل الاكل ضعفت الشهوة
وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصى وهذا وجه مجازى حسن وقيل لتتقوا المعاصى وقيل هو على العموم لان
الصيام كما قال عليه السلام جنة ووجا وسبب تقوى لانه يميت الشهوات **السادسة** قوله تعالى اياما معدودات
اياما مفعول بكتب قاله الفرا وقيل نصب على الظرف لكتب اى كتب عليكم الصيام فى ايام والايام المعدودات
شهر رمضان وهذا يدل على خلاف ما روى عن معاذ والله اعلم **قوله تعالى** فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر فيه ست عشرة مسيلة **الاولى** قوله تعالى مريضا للمريض حالتان احداهما انه لا يطيق الصوم بحال
فعليه الفطر واجبا الثانية ان يقدر على الصوم بضرر ومشقة فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم الا جاهل قال
ابن سيرين متى حصل الانسان فى حال يستحق بها اسم المريض صح الفطر قياسا على المسافر لعلة السفر وان لم

يوم

تدع

تدع الى الفطر ضرورة وقال ابن خواز منداد واختلفت الرواية عن مالك فى المرض المبيح فقال مرة هو خوف
التلف من الصيام وقال مرة شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة وهذا اصح وهو مقتضى
الظاهر لانه لم يخص مرضا من مرض هو مباح بل بكل مرض الا ما خصه الدليل من الصداع والحمى والمرض
اليسير الذى لا كلفة معه فى الصيام وقال جمهور من العلما اذا كان به مرض يولمه ويوذيه او يخاف
تماديه او يخاف تزيده صح له الفطر قال ابن عطية وهذا مذهب حذاق اصحاب مالك وبه يناظرون
واما لفظ مالك فهو المرض الذى يشق على المرء ويبلغ به قال طريف بن تمام العطاردى دخلت على محمد
ابن سيرين فى رمضان وهو ياكل فلما فرغ قال انه وجعت اصبعى هذه وقال الحسن اذا لم يقدر على الصلاة
قايما افطر وقال النخعى وقالت فرقة لا يفطر بالمرض الا من دعته ضرورة المرض نفسه الى الفطر ومتى
احتمل الضرورة معه لم يفطر هذا قول الشافعى رحمه الله **قلت** قول ابن سيرين اعدل شى فى هذا
الباب ان شا الله قال البخارى اعتللت بنيسابور علة خفيفة وذلك فى شهر رمضان فعادنى
اسحاق بن راهويه فى نفر من اصحابه فقال لى افطرت يا ابا عبد الله فقلت نعم فقال خشيت ان تضعف
عن قبول الرخصة فقلت اخبرنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطا من اى المرض افطر قال
من اى مرض كان كما قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا قال البخارى لم يكن هذا عند اسحاق وقال ابو حنيفة اذا
خاف الرجل على نفسه وهو صايم ان لم يفطر ان تزداد عينه وجعا او حماه شدة افطر **قوله تعالى** او على
سفر اختلف العلما فى السفر الذى يجوز فيه الفطر والقصر بعد اجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد ويتصل
بهذين سفر صلة الرحم وطلب المعاش الضرورى واما سفر التجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع
والاجازة والقول بالجواز ارجح واما سفر المعاصى فمختلف فيه بالجواز والمنع والقول بالمنع ارجح قاله ابن
عطية ومسافة القصر عند مالك حيث تقصر الصلاة واختلف العلما فى قدر ذلك فقال مالك يوم وليلة
ثم رجع فقال ثمانية واربعون ميلا وقال مرة سبعة وثلاثون ميلا وقال مرة مسيرة يوم وليلة وروى
عنه يومان وهو قول الشافعى وفصل مرة بين البر والبحر فقال فى البحر مسيرة يوم وليلة وفى البر
ثمانية واربعون ميلا وفى المذهب ثلاثون ميلا وفى غير المذهب ثلاثة اميال وقال ابن عمر وابن عباس
والثورى الفطر فى سفر ثلاثة ايام حكاه ابن عطية **قلت** والذى فى البخارى وكان ابن عمر وابن عباس
يفطران ويقصران فى اربع برد وهى ستة عشر فرسخا **الثالثة** اتفق العلما على ان المسافر فى رمضان
لا يجوز له ان يبيت الفطر لان المسافر لا يكون مسافرا بالنية بخلاف المقيم وانما يكون مسافرا بالعمل
والنهوض والمقيم لا يفتقر الى عمل فافترقا ولا خلاف بينهم ايضا فى الذى يومل السفر انه لا يجوز له ان
يفطر قبل ان يخرج فان افطر فقال ابن جريج ان كان قد تاهب لسفره واخذ فى اسباب الحركة فلا شى عليه
وحكى ذلك عن اصبغ وابن الماجشون فان عاقه عن السفر عايق كان عليه الكفارة وحسبه ان ينجو ان سافر
وروى عيسى عن ابن القاسم انه كان عليه قضا يوم لانه متاول فى فطره وقال اشهب لا شى عليه فى الكفارة سافر
او لم يسافر وهو بمنزلة المراة تقول غدا تاتى حيضتى فتفطر كذلك ثم رجع الى قول عبد الملك واصبغ
وقال ليس مثل المراة لان الرجل يحدث السفر اذا شا والمراة لا تحدث الحيضة **قلت** قول ابن القاسم واشهب
فى نفى الكفارة حسن لانه فعل ما يجوز له فعله والذمة بريه فلا يثبت فيها شى الا بيقين ولا يقين مع
الاختلاف ثم انه مقتضى قوله تعالى او على سفر وقال ابو عمر هذا اصح اقاويلهم فى هذه المسيلة لانه غير
منتهك لحرمة الصوم بقصد الى ذلك وانما هو متاول ولو كان الاكل مع نية السفر يوجب عليه الكفارة
لانه كان قبل خروجه ما اسقطها عنه خروجه فتامل ذلك يجز كذلك ان شا الله وقد روى الدارقطنى
اخبرنا ابو بكر النيسابورى اخبرنا اسمعيل بن اسحاق بن سهل بمصر اخبرنا ابن ابى مريم اخبرنا محمد بن جعفر
اخبرنى زيد بن اسلم قال اخبرنى محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب انه قال اتيت انس بن مالك فى رمضان وهو
يريد السفر وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس فدعا بطعام فاكل منه ثم
ركب فقلت له سنة قال نعم وروى عن انس ايضا قال قال لى ابو موسى الم انبا انك اذا خرجت خرجت
صايما واذا دخلت دخلت صايما فاذا خرجت فاخرج مفطرا واذا دخلت فادخل مفطرا وقال الحسن البصرى
يفطر ان شا فى بيته يوم يريد ان يخرج وقال احمد يفطر اذا برز عن البيوت وقال اسحاق لا بل حين يضع
رجله فى الرحل قال ابن المنذر قول احمد صحيح لانهم يقولون لمن اصبح صحيحا ثم اعتل انه يفطر بقية يومه وكذلك
اذا اصبح فى الحضر ثم خرج الى السفر فله كذلك ان يفطر وقالت طايفة لا يفطر يومه ذلك وان نهض
فى سفره كذلك فقال الزهرى ومكحول ويحيى الانصارى ومالك والاوزاعى والشافعى وابو ثور واصحاب
الراى واختلفوا ان فعل فكلهم قال يقضى ولا يكفر قال مالك لان السفر عذر طارى فكان كالمرض يطرا عليه
وروى عن بعض اصحاب مالك انه يقضى ويكفر وهو قول ابن كنانة والمخزومى وحكاه الباجى عن الشافعى

د ابتدم

واختاره ابن العربي وقال به لان السفر عذر طرأ بعد لزوم العبادة ويخالف المرض والحيض لان المرض يبيح له الفطر والحيض يحرم عليها الصوم والسفر لا يبيح له ذلك فوجب عليه الكفارة لهتك حرمته قال
ابو عمر وليس هذا بشي لان الله سبحانه قد اباح له الفطر في كتاب الله والسنة واما قولهم لا يفطر فانما ذلك
استحبابا لما عقده فان اخذ برخصة الله كان عليه القضا واما الكفارة فلا وجه لها ومن اوجبها فقد اوجب
ما لم يوجبه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابن عمر في هذه المسئلة يفطر ان شا في يومه ذلك
اذا خرج مسافرا وهو قول الشعبي واحمد واسحاق قلت وقد ترجم البخاري رحمه الله في هذه المسئلة
باب من افطر في السفر ليراه الناس وساق حديث ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بما فرفعه الى يده ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة
وذلك في رمضان واخرجه مسلم ايضا عن ابن عباس وقال فيه ثم دعا باناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس
ثم افطر حتى دخل مكة وهذا نص في الباب فسقط ما خالفه وبالله التوفيق وفيه ايضا حجة على من يقول
ان الصوم لا ينعقد في السفر روي عن ابن عمر وابن عباس وابي هريرة قال ابن عمر من صام في السفر قضى في الحضر
وعن عبد الرحمن بن عوف الصايم في السفر كالمفطر في الحضر وقال به قوم من اهل العلم واحتجوا بقوله تعالى فعدة
من ايام اخر على ما ياتي بيانه وبما روى كعب بن عاصم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس من البر
الصيام في السفر وفيه ايضا حجة لمن يقول ان من بيت الصوم في السفر فله ان يفطر وان لم يكن له عذر
واليه ذهب مطرف وهو احد قولي الشافعي وعليه جماعة من اصحاب الحديث وكان مالك يوجب عليه القضا
والكفارة لانه كان مخيرا في الصوم والفطر فلما اختار الصوم وبيته لزمه ولم يكن له الفطر فان افطر عامدا
من غير عذر كان عليه القضا والكفارة وقد روي عنه انه لا كفارة عليه وهو قول اكثر اصحابه الا عبد الملك
فانه قال ان افطر بجماع كفر لانه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر لان المسافر انما ابيح له الفطر ليقوى بذلك
على سفره وقال الفقها بالحجاز والعراق انه لا كفارة عليه منهم الثوري والاوزاعي والشافعي وابو حنيفة
وساير فقها الكوفة قاله ابو عمر الرابعة واختلف العلما في الافضل من الفطر او الصوم في السفر فقال
مالك والشافعي في بعض ما روي عنهما الصوم افضل لمن قوي عليه وجل مذهب مالك التخيير وكذلك
مذهب الشافعي قال الشافعي ومن تبعه هو مخير ولم يفضل وكذلك ابن عيينة لحديث انس قال سافرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم خرجه مالك
والبخاري ومسلم وروي عن عثمان بن ابي العاص الثقفي وانس بن مالك صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهما قالا الصوم في السفر افضل لمن قدر عليه وهو قول ابي حنيفة وقد روي عن ابن عمر وابن عباس الرخصة افضل
وقال به سعيد بن المسيب والشعبي وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والاوزاعي واحمد واسحاق كل
هولا يقولون الفطر افضل لقول الله تعالى يريد الله بكم اليسر الخامسة قوله تعالى فعدة من ايام اخر في الكلام حذف
اي من يكن منكم مريضا او مسافرا فافطر فليقض والجمهور من العلما على ان اهل البلد اذا صاموا تسعة وعشرين
يوما وفي البلد رجل مريض لم يصح فانه يقضي تسعة وعشرين يوما وقال قوم منهم الحسن بن صالح بن حي انه
يقضي شهرا بشهر من غير مراعاة عدد الايام قال الكيا الطبري وهذا بعيد لقوله تعالى فعدة من ايام اخر
ولم يقل فشهر من ايام اخر وقوله فعدة يقتضي استيفا عدد ما افطر فيه ولا شك انه لو افطر بعض رمضان
وجب قضا ما افطر بعدده وكذلك يجب ان يكون حكم افطاره جميعه في اعتبار عدده السادسة قوله تعالى
فعدة ارتفع عدة على خبر الابتدا تقديره فالحكم او فالواجب عدة ويصح فعليه عدة وقال الكسائي ونحوه ويجوز
فعدة اي فليصم عدة من ايام وقيل المعنى فعليه صيام عدة فحذف المضاف واقيمت العدة مقامه والعدة
فعلة من العد وهي بمعنى المعدود كالطحن بمعنى المطحون تقول اسمع جعجعة ولا ارى طحنا ومنه عدة
المراة من ايام اخر لم ينصرف عند سيبويه لانها معدولة عن الالف واللام نحو الكسر والفصل وقال الكسائي
هي معدولة عن اخر كما تقول حمرا وحمر فلذلك لم ينصرف وقيل منعت من الصرف لانها على وزن جمع وهي صفة
لايام ولم يجي لاخرى لئلا يشكل بانها صفة للعدة وقيل ان اخر جمع اخرى كانه ايام اخرى ثم كثرت فقيل ايام اخر وقيل
ان نعت الايام يكون مونثا فلذلك نعتت باخرى السابعة اختلف الناس في وجوب تتابعها على قولين ذكرهما
الدارقطني فروى عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات
قال هذا اسناد صحيح وروي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عليه صوم من رمضان
فليسرده ولا يقطعه في اسناده عبد الرحمن بن ابراهيم ضعيف الحديث واسنده عن ابن عباس في قضا رمضان
صمه كيف شيت وقال ابن عمر صمه كما افطرته واسند عن ابي عبيدة بن الجراح وابن عباس وابي هريرة ومعاذ
ابن جبل وعمرو بن العاص وعن محمد بن المنكدر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن تقطيع رمضان
قال ذلك اليك ارايت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن قضا فالله احق ان يعفو

ويغفر اسناده حسن الا انه مرسل ولا يثبت متصلا وفي الموطا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول
يصوم رمضان متتابعا من افطر متتابعا من مرض او سفر قال الباجي في المنتقى يحتمل ان يريد الاخبار عن
الجواب ويحتمل ان يريد الاخبار عن الاستحباب جمهور الفقها وان فرقه اجزاه وبذلك قال مالك والشافعي
والدليل على صحة هذا قوله فعدة من ايام اخر ولم يخص متفرقة من متتابعة واذا اتى بها متفرقة
فقد صام عدة من ايام اخر فوجب ان يجزيه ابن العربي انما وجب التتابع في الشهر لكونه معينا وقد عدم التعيين
في القضا فجاز التفريق الثامنة لما قال تعالى فعدة من ايام اخر دل ذلك على وجوب القضا من غير تعيين
لزمان لان اللفظ مسترسل على الازمان لا يختص ببعضها دون بعض وفي الصحيحين عن عايشة رضي الله
عنها قالت يكون علي الصوم فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم
او برسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا نص وزيادة
بيان للاية وذلك يرد على داود قوله انه يجب عليه قضاوه ثاني شوال ومن لم يصمه ثم مات فهو اثم
عنده وبنى عليه انه لو وجب عليه عتق رقبة فوجد رقبة تباع بثمن فليس له ان يتعداها ويشتري
غيرها لان الفرض عليه ان يعتق اول رقبة يجدها فلا يجزيه غيرها ولو كان عنده رقبة فلا يجوز له
ان يشتري غيرها ولو مات الذي عنده فلا يبطل العتق كما يبطل العتق فيمن نذر ان يعتق رقبة بعينها
فماتت يبطل نذره وذلك يفسد قوله وقال بعض الاصوليين اذا مات بعد مضي اليوم الثاني من
شوال لا يعصي على شرط العزم والصحيح انه غير اثم ولا مفرط وهو قول الجمهور غير انه يستحب له تعجيل
القضا لئلا تدركه المنية فيبقى عليه الفرض التاسعة من كان عليه قضا ايام رمضان فمضت عليه
عدتها من الايام بعد الفطر امكنه فيها صيامه فاخر ذلك ثم جاه مانع منعه من القضا الى رمضان اخر فلا
اطعام عليه لانه ليس بمفرط حين فعل ما يجوز له من التاخير هذا قول البغداديين من المالكيين ويرونه قول
ابن القاسم في المدونة العاشرة فان اخر قضاه عن شعبان الذي هو غاية الزمان الذي يقضي رمضان فهل
يلزمه لذلك كفارة اولا فقال مالك والشافعي واحمد واسحاق نعم وقال ابو حنيفة والحسن والنخعي
لا قلت والى هذا ذهب البخاري لقوله ويذكر عن ابي هريرة مرسلا وابن عباس انه يطعم ولم
يذكر الله الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر قلت قد جا عن ابي هريرة مسندا فيمن فرط في قضا رمضان
حتى ادركه قال يصوم هذا مع الناس ويصوم الذي فرط ويطعم مع كل يوم مسكينا خرجه الدارقطني
وقال اسناد صحيح وروي عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم في رجل افطر في شهر رمضان من مرض
ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم
كل يوم مسكينا في اسناده ابن نافع وابن وجيه ضعيفان الحادية عشرة فان تمادى به المرض فلم يصح
حتى جا رمضان اخر فروى الدارقطني عن ابن عمر يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة ثم ليس عليه قضا وروي
ايضا عن ابي هريرة انه قال اذا لم يصح بين رمضانين صام عن هذا واطعم عن الثاني ولا قضا عليه واذا صح فلم
يصم حتى ادركه رمضان اخر صام عن هذا واطعم عن الماضي فاذا افطر قضاه اسناده صحيح قال علماونا
واقوال الصحابة على خلاف القياس قد يحتج بها وروي عن ابن عباس ان رجلا جا اليه فقال مرضت رمضانين
فقال ابن عباس استمر بك مرضك او صححت بينهما قال صححت بينهما قال صم رمضانين واطعم ستين مسكينا
وهذا بدل من قوله انه لو تمادى به مرضه لا قضا عليه وهذا يشبه مذهبهم في الحامل والمرضع انهما
يطعمان ولا قضا عليهما على ما ياتي الثانية عشرة واختلف من اوجب عليه الاطعام في قدر ما يجب
ان يطعم فكان ابو هريرة والقاسم بن محمد والشافعي ومالك يقولون يطعم عن كل يوم مدا وقال الثوري
يطعم نصف صاع عن كل يوم الثالثة عشرة واختلفوا فيمن افطر او جامع في قضا رمضان ماذا
يجب عليه فقال مالك من افطر يوما من قضا رمضان ناسيا لم يكن عليه شي غير قضايه ويستحب له
ان يتمادى فيه للاختلاف ثم يقضيه ولو افطره عامدا اثم ولم يكن عليه غير قضا ذلك اليوم ولا يتمادى
لانه لا معنى لكفه عما يكف الصايم ها هنا اذ هو غير صايم عند جماعة العلما لافطاره عامدا واما الكفارة
فلا خلاف عند مالك واصحابه انها لا تجب في ذلك وهو قول جمهور العلما قال ليس على من افطر يوما من قضا
رمضان باصابة اهله وغيره كفارة وانما عليه قضا ذلك اليوم وقال قتادة على من جامع في قضا
رمضان القضا والكفارة وروى ابن القاسم عن مالك ان من افطر في قضا رمضان فعليه يومان وكان
ابن القاسم يفتي به ثم رجع عنه ثم قال ان افطر عمدا في قضا رمضان كان عليه مكانه صيام يومين
كمن افسد حجه باصابة اهله وحج قابلا فافسد حجه ايضا باصابة اهله كان عليه حجتان قال ابو عمر
قد خالفه في الحج ابن وهب وعبد الملك وليس يجب القياس على اصل مختلف فيه والصواب عندي والله اعلم
انه ليس عليه في الوجهين الا قضا يوم واحد لانه افسده مرتين قلت وهو مقتضى قوله تعالى

فعدة من ايام اخر فمتى اتا بيوم تام بدلا عما افطره فى قضا رمضان فقد اتى بالواجب عليه لا يجب عليه
غير ذلك والله اعلم الرابعة عشرة والجمهور على ان من افطر فى رمضان لعلة ثم مات من علته تلك
او مسافر فمات فى سفره ذلك انه لا شى عليه وقال طاوس وقتادة فى المريض يموت قبل ان يصح يطعم عنه
الخامسة عشرة واختلفوا فيمن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه فقال مالك والشافعي والثورى
لا يصوم احد عن احد وقال احمد واسحاق وابو ثور والليث وابو عبيد واهل الظاهر يصام عنه الا انهم
خصصوه بالنذور وروى مثله عن الشافعي وقال احمد واسحاق فى قضا رمضان يطعم عنه احتج من قال
بالصوم بما رواه مسلم عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه
الا ان هذا عام فى الصوم يخصصه ما رواه مسلم ايضا عن ابن عباس قال جات امراة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم نذر فى رواية صوم شهر افاصوم عنها قال ارايت
لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يودى عنها قالت نعم قال فصومى عن امك احتج مالك ومن وافقه
بقوله سبحانه ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله وان ليس للانسان الا ما سعى ولا تكسب كل نفس
الا عليها وما خرجه النساى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى احد عن احد ولا يصوم احد عن
احد صوم رمضان فاما صوم النذر فيجوز بدليل حديث ابن عباس وغيره وقد جا فى صحيح مسلم ايضا من
حديث بريدة نحو حديث ابن عباس وفى بعض طرقه صوم شهرين افاصوم عنهما قال صومى عنها قالت انها
لم تحج قط افاحج عنها قال حجى عنها فقولنا شهرين يبعد ان يكون رمضان والله اعلم واقوى ما يحتج به لمالك
انه عمل اهل المدينة ويعضده القياس الجلى وهو انه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها ولا يفعل عمن وجبت
عليه كالصلاة ولا ينقض هذا بالحج لان للمال فيه مدخلا السادسة عشرة استدل بهذه الاية من
قال ان الصوم لا ينعقد فى السفر وعليه القضا ابدا فان الله يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر اى فعليه عدة ولا حذف فى الكلام ولا اضمار والجمهور يقولون فيه فافطر كما تقدم وهو الصحيح
لحديث انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر
على الصايم رواه مالك عن حميد الطويل عن انس وخرجه مسلم عن ابى سعيد الخدرى قال غزونا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر
على الصايم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه قرا الجمهور بكسر الطا وسكون اليا واصله يطوقونه نقلت الكسرة الى الطا وانقلبت الواو
يا لانكسار ما قبلها وقرا حميد على الاصل من غير اعتلال والقياس الاعتلال ومشهور قراة ابن عباس
يطوقونه مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلفونه وقد روى عنه مجاهد يطوقونه واختاره هذا ابو عبيد
وهى قراة ابى عمرو وحمزة والكساى قال ابو عبيد فتثبت ان لكل يوم اطعام واحد فالواحد مترجم عن الجميع
وليس الجميع بمترجم عن الواحد وعن ابن عباس وعايشة وعمرو بن دينار يطوقونه بفتح اليا وشد الطا مفتوحة
وهى صواب فى اللغة لان الاصل يتطوقونه فاسكنت التا وادغمت فى الطا فصارت طا مشددة وليست
من القران خلافا لمن اثبتها وانما هى قراة على التفسير وقرا ابن عباس طعام مسكين بالافراد فيما ذكر البخارى
وابو داود والنساى عن عطا عنه وهى قراة حسنة لانها بينت الحكم فى اليوم وبالياء بعد الطا على لفظ يكيلونه
وهى باطلة ومحال لان الفعل ماخوذ من الطوق فالواو لازمة فيه واجبة ولا مدخل للياء فى هذا المثال
قال ابو بكر الانبارى انشدنا احمد بن يحيى النحوى لابى ذويب

وقيل تحمل فوق طوقك انها • مطيفة من ياتها لا يضيرها

فاظهروا الواو فى الطوق وصح بذلك ان مواضع اليا مكانها يفارق الصواب روى ابن الانبارى
عن ابن عباس يطيقونه بفتح اليا وتشديد الطا واليا فقيه حسن بمعنى يطيقونه فقال اطاق
واطاق واطيق بمعنى واحد وجمع المساكين لا ندرى كم منهم فى اليوم غير الاية ويخرج قراة الجمع فى
مساكين لما كان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين بجمع لفظه قال تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة اى اجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة فليست
الثمانين متفرقة فى جميعهم بل لكل واحد ثمانون جلدة قال معناه ابو على واختار قراة الجمع النحاس قال
ومما اختاره ابو داود مردود لان هذا انما يعرف بالدلالة فقد علم ان معنى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مساكين ان لكل يوم مسكينا والاختيار هذه القراة ليرد جمعا جمع واختار ابو عبيدة ان تقرا فدية
طعام قال لان الطعام هو الفدية ولا يجوز ان يكون الطعام نعتا لانه جوهر ولكنه على البدل وابين
منه ان يقرا فدية طعام بالاضافة لان فدية مبهمة للطعام وغيره فصار مثل قولك هذا ثوب خز
الثانية واختلف العلما فى المراد بالاية فقيل هى منسوخة روى البخارى قال ابن نمير عمرو بن مرة

اخبرنا

اخبرنا ابن ابى ليلى اخبرنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا
ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم فى ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم وعلى هذا قراة الجمهور يطيقونه
اى يقدرون عليه لان فرض الصيام هكذا من اراد صام ومن اراد اطعم مسكينا وقال ابن عباس نزلت هذه
الاية رخصة للشيوخ والعجز خاصة اذا افطروا وهم يطيقون الصوم ثم نسخت بقوله فمن شهد منكم
الشهر فزالت الرخصة الا لمن عجز منهم قال الفرا فالضمير فى يطيقونه يجوز ان يعود على الصيام اى وعلى الذين
يطيقون الصيام اى يطعموا اذا افطروا ثم نسخ بقوله وان تصوموا خير لكم يعود على الفدا اى وعلى الذين
يطيقون الفدا فدية واما قراة يطوقونه على معنى يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم كالمريض والحامل
فانهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم فى انفسهم فان صاموا اجزاهم وان افتدوا فلهم ذلك الثالثة
قال ابن عباس ان كان الاسناد عنه صحيحا يطيقونه يتطوقونه ويتكلفونه فادخله بعض النقلة فى
القران وروى ابو داود عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه قال اثبتت للحبلى والمرضع وروى عنه ايضا وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت للشيخ الكبير والمراة وهما يطيقان الصوم اى يفطرا ويطعما
مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا وخرج الدارقطنى عنه ايضا
قال رخص للشيخ الكبير ان يطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضا عليه هذا اسناد صحيح وروى عنه وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين ليست بمنسوخة هذا الشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما
فيطعمان مكان كل يوم مسكينا وهذا صحيح وروى عنه انه قال لام ولد له حبلى او مرضع انت من الذين
لا يطيقون الصيام عليك الجزا ولا عليك القضا وهذا اسناد صحيح وفى رواية كان له امة ترضع من غير
شك فاجهدت فامرها ان تفطر ولا تقضى هذا صحيح قلت فقد ثبت بالاسانيد عن ابن عباس
ان الاية ليست بمنسوخة وانها محكمة فى حق من ذكر والقول الاول اصح ايضا الا انه يحتمل ان يكون النسخ
هناك بمعنى التخصيص فكثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه والله اعلم وقال الحسن البصرى وعطا
ابن ابى رباح والضحاك والنخعى والزهرى وربيعة والاوزاعى واصحاب الراى الحامل والمرضع يفطران
ولا اطعام عليهما بمنزلة المريض يفطر ويقضى وبه قال ابو عبيد وابو ثور وحكى ذلك ابو عبيدة عن الثورى
واختاره ابن المنذر وهو قول مالك فى الحبلى ان افطرت فاما المرضع ان افطرت عليها القضا والاطعام وقال
الشافعى واحمد يفطران ويطعمان ويقضيان واجمعوا على ان المشايخ والعجايز الذين لا يطيقون الصيام ويطيقونه
على مشقة شديدة ان يفطروا واختلفوا فيما عليهم فقال ربيعة ومالك لا شى عليهم ان مالكا قال لو اطعموا
عن كل يوم مسكينا كان احب الى وقال انس وابن عباس وقيس بن السايب وابو هريرة عليهم الفدية وهو
قول الشافعى واصحاب الراى واسحاق اتباعا لقول الصحابة وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وهولا ليسوا بمرضى ولا مسافرين فوجبت عليهم
الفدية والدليل لقول مالك ان هذا مفطر لعذر موجود فيه وهو الشيخ والكبر فلا يلزمه كالمسافر والمريض
وروى هذا عن الثورى ومكحول واختاره ابن المنذر واختلف من اوجب الفدية على من ذكر فى مقدارها فقال
مالك مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم عن كل يوم افطر وبه قال الشافعى وابو حنيفة كفارة كل يوم صاع تمر
او نصف صاع بر وروى عن ابن عباس نصف صاع من حنطة ذكره الدارقطنى وروى عن ابى هريرة قال من ادركه
الكبر فلم يستطع ان يصوم فعليه كل يوم مد من قمح وروى عن انس بن مالك انه ضعف عن الصوم عاما
فصنع جفنة من طعام ثم دعا بثلاثين مسكينا فاشبعهم الرابعة قوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له
قال ابن شهاب من اراد الاطعام مع الصوم وقال مجاهد من زاد فى الاطعام على المد ابن عباس فمن تطوع خيرا
قال مسكينا اخر فهو خير له ذكره الدارقطنى وقال اسناد صحيح ثابت وخير الثانى صفة تفضيل فكذلك
الثالث وخير الاول وقرا عيسى بن عمرو ويحيى بن وثاب وحمزة والكساى يطوع خيرا مشددا وجزم العين
على معنى يتطوع الباقون تطوع بالتا وتخفيف الطا وفتح العين على الماضى الخامسة قوله تعالى وان
تصوموا خير لكم اى والصيام خير لكم وكذا قرا ابى اى من الافطار مع الفدية وكان هذا قبل النسخ وقيل
وان تصوموا فى السفر والمرض غير الشاق والله اعلم وعلى الجملة فانه يقتضى الحض على الصوم اى فاعلموا
ذلك وصوموا قوله تعالى شهر رمضان الذى انزل فيه القران الى قوله تشكرون فيه احدى وعشرون
مسيلة الاولى قوله تعالى شهر رمضان قال اهل التاريخ اول من صام رمضان نوح عليه السلام لما خرج من
السفينة وقد تقدم قول مجاهد كتب الله رمضان على كل امة ومعلوم انه كان قبل نوح امم والله اعلم
والشهر مشتق من الاشتهار لانه مشتهر لا يتعذر علمه على احد يريده ومنه يقال شهرت السيف اذا
سللته ورمضان ماخوذ من رمض الصايم يرمض اذا حر جوفه من شدة العطش والرمضا ممدود
شدة الحر ومنه الحديث صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال خرجه مسلم ورمض الفصال ان تحرق

رخصة م

الرمضاء احتفافها فتبرك من شدة حرها فرمضان فيما ذكروا وافق شدة الحر فهو ماخوذ من الرمضاء قال الجوهري وشهر رمضان يجمع على رمضانات وارمضاء يقال انهم لما نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر فسمي بذلك وقيل انما سمي رمضان لانه يرمض الذنوب اي يحرقها بالاعمال الصالحة من الارماض وهو الاحراق ومنه رمضت قدمه اي احترقت وارمضتني الرمضاء اي احرقتني ومنه قيل ارمضني الامر وقيل لان القلوب تاخذ فيه من حرارة الموعظة والفكرة في امر الاخرة كما ياخذ الرمل والحجارة من حر الشمس والرمضاء الحجارة المحماة وقيل هو من رمضه النصل ارمضه وارمضه رمضا اذا دققته بين حجرين ليرق ومنه نصل رميض ومرموض عن ابن السكيت وسمي الشهر به لانهم كانوا يرمضون اسلحتهم في رمضان ليحاربوا بها في شوال قبل دخول الاشهر الحرم وحكى الماوردي ان اسمه في الجاهلية ناتق وانشد للمفضل

وفي ناتق جلت لدى حرمة الوغا ۞ وولت على الادبار فرسان خثعما

وشهر بالرفع قراءة الجماعة على الابتداء والخبر الذي انزل فيه القران او يرتفع على اضمار مبتدا والمعنى المفروض عليكم صومه شهر رمضان او فيما كتب عليكم شهر رمضان ويجوز ان شهر مبتدا والذي انزل فيه القران صفة والخبر فمن شهد منكم الشهر واعيد ذكر الشهر تعظيما كقوله الحاقة ما الحاقة وجاز ان يدخله الفا لان شهر رمضان وان كان معرفة بعينها لانه شايع في جميع القبايل قال ابو علي وروي عن مجاهد وشهر بن حوشب نصب شهر ورواها هارون الاعور عن ابن عمرو ومعناه الزموا شهر رمضان او صوموا والذي انزل فيه القران نعت ولا يجوز ان ينتصب بتصوموا لئلا يفرق بين الصلة والموصول بخبر ان وهو خير لكم الرماني يجوز نصبه على البدل من قوله اياما معدودات **الثانية** هل يقال رمضان دون ان يضاف لشهر فكره ذلك مجاهد وقال يقال كما قال الله تعالى وفي الخبر لا تقولوا رمضان بل انسبوه كما نسبه الله في القران فقال شهر رمضان فكان يقول بلغني انه اسم من اسما الله تعالى وهذا ليس بصحيح وكان يكره ان يجمع لفظه لهذا المعنى ويحتج بما روي رمضان اسم من اسما الله وهذا ليس بصحيح فانه من حديث ابي معشر بن نجيح وهو ضعيف والصحيح جواز اطلاق رمضان من غير اضافة كما ثبت في الصحاح وغيرها روى مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جا رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وفي صحيح البستي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت له ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وروي عن ابن شهاب عن انس بن ابي انس ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول فذكره قال البستي انس بن ابي انس هذا هو والد مالك بن انس واسم ابي انس مالك بن ابي عامر من ثقات اهل المدينة وهو مالك بن ابي عامر بن عمرو بن عثمان بن الحارث بن حنبل بن عمرو بن ذي اصبح من اقيال اليمن وروى النساي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم رمضان شهر مبارك فرض عليكم صيامه يفتح فيه ابواب الجنة ويغلق ابواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين وفيه ليلة خير من الف شهر من حرم خيرها فقد حرم واخرجه ابو حاتم البستي ايضا وقال فقوله مردة الشياطين فقصده لقوله صفدت الشياطين وسلسلت روى النساي ايضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار اذا كان رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة روى النساي ايضا عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والاثار في هذا كثيرة وكلها باسقاطه وربما اسقطت العرب ذكر الشهر من رمضان قال الشاعر

جارية في درعها الفضفاض ۞ ابيض من اخت بني اباض
جارية في رمضان الماضي ۞ تقطع الحديث بالايماض

وفضل رمضان عظيم وثوابه جسيم يدل على ذلك معنى الاشتقاق من كونه محرقا للذنوب وما كتبناه من الاحاديث **الثالثة** فرض الله صيام شهر رمضان اي مدة هلاله وبه سمي الشهر كما جا في الحديث فان غمي عليكم الشهر يعني الهلال وسياتي وقال الشاعر

اخوان من نجد على ثقة ۞ والشهر مثل قلامة الظفر
حتى تكامل في استدارته ۞ في اربع زادت على عشر

وفرض علينا عند غمة الهلال اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما واكمال عدة رمضان ثلاثين يوما حتى ندخل في العبادة بيقين فقال في كتابه وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وروى الايمة الاثبات عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غمي عليكم فاكملوا العدة

وفي رواية فان عمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين وقد ذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير من كبار التابعين وابن قتيبة من اللغويين فقالا لا يعول على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل واعتبار حسابها في صوم رمضان حتى انه لو كان صحوا لروي لقوله عليه السلام فان عمي عليكم فاقدروا له اي استدلوا عليه بمنازله وقدروا اتمام الشهر بحسابه وقال الجمهور معنى فاقدروا له فاكملوا المقدار يفسره حديث ابي هريرة فاكملوا العدة وذكر الداودي انه قيل في معنى فاقدروا له اي قدروا المنازل وهذا لا نعلم احدا قال به الا بعض اصحاب الشافعي انه يعتبر في ذلك بقول المنجمين والاجماع حجة عليه وقد روى ابن نافع عن مالك في الامام لا يصوم لروية الهلال ولا يفطر لرويته وانما يصوم ويفطر على الحساب انه لا يقتدى به ولا يتبع قال ابن العربي وقد زل بعض اصحابنا فحكى عن الشافعي انه قال يعول على الحساب وهي عثرة لا لعا لها **الرابعة** واختلف العلماء والشافعي هل يثبت هلال رمضان بشهادة واحد او شاهدين فقال مالك لا يقبل فيه شهادة الواحد لانه شهادة على هلال فلا يقبل فيها اقل من اثنين اصله الشهادة على هلال شوال وذي الحجة وقال الشافعي وابو حنيفة يقبل الواحد لما رواه ابو داود عن ابن عمر قال ترايا الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه واخرجه الدارقطني وقال تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة وروى الدارقطني ان رجلا شهد عند علي بن ابي طالب على روية هلال رمضان فصام احسبه قال وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب الي ان افطر يوما من رمضان قال الشافعي فان لم ير العامة هلال شهر رمضان وراه رجل رايت ان اقبله للاثر والاحتياط وقال الشافعي بعد لا يجوز على رمضان الا شاهدان قال الشافعي وقال بعض اصحابنا لا اقبل عليه الا شاهدان قال الشافعي وهو القياس على كل مغيب **الخامسة** واختلفوا فيمن راى الهلال وحده او هلال شوال فروى الربيع عن الشافعي من راى هلال رمضان وحده فليصمه ومن راى هلال شوال وحده فليفطر وليخف ذلك وروى ابن وهب عن مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده ان يصوم لانه لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من شهر رمضان ومن راى هلال شوال وحده فلا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مامونا ثم يقولوا وليلة اذا ظهر عليهم قد راينا الهلال قال ابن المنذر وبهذا قال الليث بن سعد واحمد بن حنبل وقال عطا واسحاق لا يصوم ولا يفطر قال ابن المنذر يصوم ويفطر **السادسة** واختلفوا اذا اخبر مخبر عن روية بلد فلا يخلو ان يقرب او يبعد فان قرب فالحكم واحد فلاهل كل بلد رويتهم روي هذا عن عكرمة والقاسم وسالم وروي عن ابن عباس وبه قال اسحاق واليه اشار البخاري حيث بوب لكل بلد رويتهم وقال اخرون اذا ثبت عند الناس ان اهل بلد قد راوه فعليهم قضا ما افطروا هكذا قال الليث بن سعد والشافعي قال ابن المنذر ولا اعلمه الا قول المزني والكوفي **قلت** قال الكيا الطبري في كتاب احكام القران له واجمع اصحاب ابي حنيفة على انه اذا صام اهل بلد ثلاثين يوما للروية واهل بلد تسعة وعشرين يوما ان على الذين صاموا تسعة وعشرين يوما قضا يوم واصحاب الشافعي لا يرون ذلك اذ كانت المطالع في البلدان يجوز ان تختلف وحجة اصحاب ابي حنيفة قوله ولتكملوا العدة وثبت برواية اهل بلد ان العدة ثلاثون فوجب على هولا اكمالها ومخالفهم يحتج بقوله عليه السلام صوموا لرويته وافطروا لرويته الحديث وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم في بلدهم وحكى ابو عمر الاجماع على انه لا يراعى الروية فيما بعد من البلدان كالاندلس من خراسان قال ولكل بلد رويتهم الا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت اقطاره من بلدان المسلمين روى مسلم عن كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام فرايت الهلال يوم الجمعة ثم قدمت المدينة اخر الشهر فسالني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت افلا تكتفي بروية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة تصريح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وبامره فهو حجة على ان البلاد اذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على اهل كل بلد ان تعمل على رويته دون روية غيره وان ثبت ذلك عند الامام الاعظم ما لم يحمل الناس على ذلك فان حمل فلا يجوز مخالفته وقال الكيا الطبري قوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل يحتمل ان يكون كما دل فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته وقال ابن العربي واختلف في تاويل ابن عباس فقيل رده لانه خبر واحد وقيل رده لان الاقطار مختلفة في المطالع وهو الصحيح لان كريبا لم يشهد وانما اخبر عن حكم ثبت بالشهادة ولا اختلاف في الحكم الثابت انه يجري فيه الخبر الواحد ونظيره ما لو ثبت انه اهل الجمعة باغمات واهل باشبيلية ليلة السبت

فيكون لاهل كل بلد رويتهم لان سهيلا يكشف من اغمات ولا يكشف من اشبيلة وهذا يدل على اختلاف المطالع
قلت واما مذهب مالك رحمه الله في هذه المسئلة فروى ابن وهب وابن القاسم عنه في المجموعة
ان اهل البصرة اذا راوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك الى اهل الكوفة والمدينة واليمن انه يلزمهم الصيام
او القضا ان فات الادا وروى القاضي ابو اسحاق عن ابن الماجشون ان كان يثبت بالبصرة بامر شايع
ذايع يستغنى عن الشهادة والتعديل له فانه يلزم غيرهم من اهل البلاد القضا وان كان انما يثبت عند
حكمهم بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد الا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته
او يكون ثبت ذلك عند امير المومنين فيلزم القضا جماعة المسلمين قال وهذا قول مالك **السابعة**
قرا جمهور الناس شهر بالرفع على انه خبر ابتدا مضمر اى ذلكم شهر او المفترض عليكم صيامه شهر رمضان او
الصوم او الايام وقيل ارتفع على انه مفعول لاسم فاعله يكتب اى كتب عليكم شهر رمضان ورمضان
لا ينصرف لان النون فيه زايدة ويجوز ان يكون مرفوعا على الابتدا وخبره الذي انزل فيه القران وقيل
خبره فمن شهد منكم الشهر والذي انزل نعت له وقيل ارتفع على البدل من الصيام فمن قال ان الصيام في قوله
كتب عليكم الصيام هي ثلاثة ايام وعاشورا قال هنا بالابتدا ومن قال ان الصيام هناك رمضان قال
هنا بالابتدا او بالبدل من الصيام اى كتب عليكم شهر رمضان وقرا مجاهد وشهر بن حوشب بالنصب قال
الكسائي المعنى عليكم الصيام ان تصوموا شهر رمضان قال النحاس لا يجوز ان ينتصب شهر رمضان
بتصوموا لانه يدخل في الصلة ثم يفرق بين الصلة والموصول وكذلك ان نصبته بالصيام ولكن
يجوز ان تنصبه على الاغرا اى الزموا شهر رمضان او صوموا شهر رمضان وهذا بعيد ايضا لانه
لم يتقدم ذكر الشهر فيغرى به **قلت** قوله كتب عليكم الصيام يدل على الشهر فجاز الاغرا وهو اختيار
ابي عبيدة وقال الاخفش انتصب على الظرف وحكي عن الحسن وابي عمرو ادغام الرا في الرا وهذا لا يجوز
ويجوز ان تقلب حركة الرا على الها فتضم الها ثم تدغم وهذا قول الكوفيين **الثامنة** قوله تعالى
الذي انزل فيه القران نص في ان القران نزل في شهر رمضان وهو يبين قوله تعالى حم والكتاب المبين انا انزلناه
في ليلة مباركة يعني ليلة القدر لقوله انا انزلناه في ليلة القدر وفيه دليل على ان ليلة القدر انما
تكون في شهر رمضان لا في غيره ولا خلاف ان القران انزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر على ما بيناه جملة
واحدة فوضع في بيت العزة في سما الدنيا ثم كان جبريل عليه السلام ينزل به نجما نجما في الاوامر والنواهي
والاسباب وذلك في عشرين سنة قال ابن عباس انزل القران من اللوح المحفوظ جملة واحدة الى الكتبة
في سما الدنيا ثم نزل به جبريل عليه السلام نجوما يعني الاية والايتين في اوقات مختلفة في احدى
وعشرين سنة وقال مقاتل في قوله شهر رمضان الذي انزل فيه القران قال انزل من اللوح المحفوظ
كل عام في ليلة القدر الى سما الدنيا ثم نزل الى السفرة من اللوح المحفوظ في عشرين سنة **قلت**
وقول مقاتل هذا ما نقل من الاحاديث ان القران انزل جملة واحدة والله اعلم وروى واثلة بن الاسقع
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انزلت صحف ابراهيم اول ليلة من شهر رمضان والتوراة لست
مضين من رمضان والانجيل لثلاث عشرة والقران لاربع وعشرين **قلت** وفي هذا الحديث
دلالة على ما يقوله الحسن ان ليلة القدر تكون ليلة اربع وعشرين وسياتي ان شا الله تعالى بيان هذا
التاسعة قوله تعالى القران اسم لكلام الله تعالى وهو بمعنى المقرو كالمشروب يسمى شرابا والمكتوب
يسمى كتابا وعلى هذا قيل هو مصدر قرا يقرا قراة وقرانا بمعنى قال

ضحوا باشمط عنوان السجود • يقطع الليل تسبيحا وقرانا

اى قراة وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو ان في البحر شياطين مسجونة اوثقها سليمان عليه السلام
يوشك ان تخرج فتقرا على الناس قرانا اى قراة وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا ويسمى المقرو
قرانا على عادة العرب في تسميتها المفعول باسم المصدر كتسميتهم للمعلوم علما وللمضروب ضربا وللمشروب
شربا كما ذكرنا ثم اشتهر الاستعمال في هذا واقترن به العرف الشرعي فصار القران اسما لكلام الله تعالى
حتى اذا قيل القران مخلوق يراد به المقرو لا القراة ولذلك يسمى المصحف الذي يكتب فيه كلام الله قرانا
توسعا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقران الى ارض العدو اراد به المصحف وهو مشتق من قرات
الشي جمعته كما تقدم في اول الكتاب وقيل هو اسم علم لكتاب الله تعالى غير مشتق كالتوراة والانجيل وهذا
يحكى عن الشافعي رحمه الله والصحيح الاشتقاق في الجميع وسياتي **العاشرة** قوله تعالى هدى للناس في
موضع نصب على الحال من القران اى هاديا لهم وبينات عطف عليه والهدى الارشاد كما تقدم اى بيانا
لهم وارشادا والمراد ان القران بجملته من محكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ ثم شرف بالذكر والتخصيص
البينات منه يعني الحلال والحرام والمواعظ والاحكام وبينات جمع بينة من بان الشي يبين اي وضح

والفرقان

والفرقان ما فرق بين الحق والباطل اى فصل وقد تقدم **الحادية عشرة** قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه قراة العامة بجزم اللام وقرا الحسن والاعرج بكسر اللام وهي لام الامر وحقها الكسر اذا انفردت
فاذا وصلت بشي ففيها وجهان الجزم والكسر وانما توصل بثلاثة احرف بالفا كقوله فليصمه فليعبدوا
والوا كقوله وليوفوا وثم كقوله ثم ليقضوا وشهد بمعنى حضر وفيه اضمار اى من شهد منكم المصر
في الشهر عاقلا بالغا صحيحا مقيما فليصمه وهو يقال عام فيخصص بقوله ومن كان منكم مريضا او على
سفر الاية وليس الشهر بمفعول وانما هو ظرف زمان وقد اختلف العلما في تاويل هذا فقال علي بن ابي طالب
وابن عباس وسويد بن غفلة وعايشة وعبيدة السلماني من شهد اى من حضر دخول الشهر وكان مقيما في
اوله في بلده فليكمل صيامه سافر بعد ذلك او اقام وانما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في
سفر والمعنى عندهم من ادرك رمضان مسافرا افطر وعليه عدة من ايام اخر ومن ادركه حاضرا فليصمه وقال
جمهور الامة من شهد اول الشهر واخره فليصم ما دام مقيما فان سافر افطر وهذا هو الصحيح وعليه تدل
الاخبار الثابتة وقد ترجم البخاري رحمه الله ردا على القول الاول باب اذا صام اياما من رمضان ثم
سافر اخبرنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان فصام حتى اذا بلغ الكديد افطر فافطر الناس
قال ابو عبد الله والكديد ما بين عسفان وقديد **قلت** قد يحتمل ان يحمل قول علي رضي الله عنه ومن وافقه
على السفر المندوب كزيارة الاخوان من الفضلا والصالحين او المباح في طلب الرزق الزايد على الكفاية واما
السفر الواجب في طلب القوت الضروري او فتح بلد اذا تحقق ذلك او دفع عدو فالمرء مخير ولا يجب عليه الامساك
بل الفطر فيه افضل للتقوي وان كان شهد الشهر في بلده لحديث ابن عباس وغيره ولا يكون في هذا خلاف ان شا
الله والله اعلم وقال ابو حنيفة واصحابه من شهد الشهر بشروط التكليف غير مجنون ولا مغمى عليه فليصمه
ومن دخل عليه رمضان وهو مجنون وتمادى به طول الشهر فلا قضا عليه لانه لم يشهد الشهر بصفة يجب
بها الصيام ومن جن اول الشهر واخره فانه يقضي ايام جنونه ونصب الشهر على هذا التاويل على المفعول الصريح
بشهد **الثانية عشرة** قد تقدم ان فرض الصوم مستحق بالاسلام والبلوغ والعلم بالشهر فاذا اسلم
الكافر او بلغ الصبي قبل الفجر لزمهما الصوم صبيحة اليوم وان كان بعد الفجر استحب لهما الامساك وليس
عليهما قضا الماضي او الشهر ولا اليوم الذي بلغ فيه او اسلم فيه وقد اختلف العلما في الكافر يسلم في اخر
يوم من رمضان هل يجب عليه قضا رمضان كله اولا وهل يجب عليه قضا اليوم الذي اسلم فيه فقال مالك
والجمهور ليس عليه قضا ما مضى لانه انما شهد الشهر من حين اسلامه قال مالك واحب الي ان يقضي اليوم الذي
اسلم فيه وقال عطا والحسن يصوم ما بقي ولا يقضي ما مضى وقال عبد الملك بن الماجشون يكف عن الاكل
في ذلك اليوم ويقضيه وقال احمد واسحاق مثله قال ابن المنذر ليس عليه ان يقضي ما مضى من الشهر ولا
ذلك اليوم قال الباجي من قال من اصحابنا ان الكفار مخاطبون بشرايع الاسلام وهو مقتضى قول مالك
واكثر اصحابه اوجب عليه الامساك بقية يومه ورواه في المدونة ابن نافع عن مالك وقاله الشيخ ابو القاسم
ومن قال من اصحابنا ليسوا بمخاطبين قال لا يلزمه الامساك في بقية يومه وهو مقتضى قول اشهب وعبد
الملك بن الماجشون وقاله ابن القاسم **قلت** وهو الصحيح لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا فخاطب
المومنين دون غيرهم وهذا واضح فلا يجب عليه الامساك في بقية اليوم ولا قضا ما مضى والحمد لله وتقدم
الكلام في معنى قوله ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر **الثالثة عشرة** قوله تعالى يريد الله بكم
اليسر قرا جماعة اليسر بضم السين لغتان وكذلك العسر قال مجاهد والضحاك اليسر الفطر والعسر
الصوم في السفر والوجه عموم اللفظ في جميع امور الدين كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم دين الله يسر وقال يسروا ولا تعسروا واليسر من السهولة ومنه اليسار للغنى
وسميت اليد اليسرى تفاولا او لانه يسهل له الامر بمعاونتها لليمنى قولان وقوله ولا يريد بكم العسر
هو بمعنى يريد بكم اليسر فكرر تاكيدا **الرابعة عشرة** ودلت الاية على ان الله سبحانه مريد بارادة
قديمة ازلية زايدة على الذات هذا مذهب اهل السنة كما انه عالم بعلم قادر بقدرة حي بحياة سميع بسمع
بصير ببصر متكلم بكلام وهذه كلها معان وجودية ازلية زايدة على الذات وذهبت الفلاسفة والشيعة
الى نفيها تعالى الله عن قول الزايغين وابطال المبطلين والذي يقطع دابر اهل التعطيل ان يقال لو لم يصدق
كونه ذا ارادة لصدق انه ليس بذي ارادة ولو صح ذلك لكان كل ذي ارادة ناقصا بالنسبة الى من له
ارادة فان من كانت له الصفات الارادية فله ان يخصص الشي وله ان لا يخصصه فالعقل السليم يقضي
بان ذلك كمال له وليس بنقصان حتى انه لو قدرنا الوهم سلب ذلك الامر عنه لقد كان حاله اولا اكمل
بالنسبة الى حاله ثانيا فلم يبق الا ان يكون ما لم يتصف انقص مما هو متصف به ولا يخفى ما فيه من المحال

فانه بتصور ان يكون المخلوق اكمل من الخالق والخالق انقص منه والبديهة تقتضي رده وابطاله وقد
وصف نفسه جل جلاله بانه يريد فقال انما يريد يريد الله بكم اليسر يريد الله ان يتوب عليكم اذا اراد امرا
قال له كن ثم ان هذا العالم على غاية من الحكمة والاتقان والانتظام والاحكام وهو مع ذلك جايز وجوده
وجايز عدمه فالذي خصصه بالوجود يجب ان يكون مريدا له قادرا عليه عالما به فان من لم يكن عالما قادرا
لا يصح منه صدور شي ومن لم يكن عالما وان كان قادرا لم يكن ما صدر منه على نظام الحكمة والاتقان
ومن لم يكن مريدا لم يكن تخصيص بعض الجايزات باحوال واوقات دون البعض باولى من العكس اذ نسبتها
اليه نسبة واحدة قالوا واذا ثبت كونه قادرا مريدا وجب ان يكون حيا اذ الحياة شرط هذه الصفات
ويلزم من كونه حيا ان يكون سميعا بصيرا متكلما فان من لم يثبت له الصفات فانه لا محالة متصف
باضدادها كالعمى والطرش والخرس على ما عرف في الشاهد والبارى تعالى وتقدس عن ان يتصف بما في
ذاته نقصا **الخامسة عشرة** قوله تعالى ولتكملوا العدة فيه تاويلان احدهما اكمال عدة الاداء لمن
افطر في سفره او مرضه الثاني عدة الهلال سوا كان تسعا وعشرين او ثلاثين وفي هذا رد لتاويل من
تاول قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة انهما لا ينقصان من ثلاثين يوما
اخرجه ابو داود وتاوله جمهور العلما على انهما لا ينقصان في الاجر وتكفير الخطايا سوا كانا تسعة وعشرين
او ثلاثين **السادسة عشرة** ولا اعتبار برؤية هلال شوال يوم ثلاثين من رمضان نهارا بل هو لليلة
تاتي هذا هو الصحيح وقد اختلف الرواية عن عمر في هذه المسيلة فروى الدارقطني عن شقيق قال
جانا كتاب عمر ونحن بخانقين فقال ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا
حتى يشهد شاهدان انهما راياه بالامس وذكر ابو عمر من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابي
وايل قال كتب الينا عمر فذكره قال ابو عمر وروي عن علي بن ابي طالب مثل ذلك ذكره عبد الرزاق ايضا وهو
قول ابن مسعود وابن عمر وانس بن مالك وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن والليث
والاوزاعي وبه قال احمد واسحاق وقال سفيان الثوري وابو يوسف ان رؤي بعد الزوال فهو لليلة التي
تاتي وان رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية وروي مثل ذلك عن عمر ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة
عن شباك عن ابراهيم قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد اذا رايتم الهلال نهارا قبل ان تزول الشمس لتمام
ثلاثين فافطروا واذا رايتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا وروي عن علي مثله ولا
يصح شي من جهة الاسناد عن علي وروي عن سليمان بن ربيعة مثل قول الثوري واليه ذهب عبد
الملك بن حبيب وبه كان يفتي بقرطبة واختلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسيلة قال ابو عمر و
الحديث عن عمر بمعنى ما ذهب اليه مالك والشافعي وابو حنيفة متصل والذي روي عنه بمذهب
الثوري منقطع والمصير الى المتصل اولى وقد احتج من ذهب مذهب الثوري بان قال حديث الاعمش مجمل لم
يخص فيه قبل الزوال ولا بعده وحديث ابراهيم مفسر فهو اولى ان يقال به **قلت** قد روي
مرفوعا معنى ما روي عن عمر متصلا روته عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اصبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم صايما صبح ثلاثين يوما فراى هلال شوال نهارا فلم يفطر حتى امسى اخرجه
الدارقطني من حديث الواقدي وقال قال الواقدي اخبرنا معاذ بن محمد الانصاري قال سالت الزهري
عن هلال شوال اذا روي باكرا قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان روي هلال شوال بعد ان طلع الفجر
الى العصر او الى ان تغرب الشمس فهو من الليلة التي تجي قال ابو عبد الله وهذا مجمع عليه **السابعة عشرة**
روى الدارقطني عن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في اخر
يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم قال الدارقطني هذا اسناد
حسن ثابت قال ابو عمر لا خلاف عن مالك واصحابه انه لا يصلى العيد في غير يوم العيد ولا في يوم
العيد بعد الزوال وحكي عن ابي حنيفة واختلف قول الشافعي في هذه المسيلة فمرة قال بقول مالك
واختاره المزني وقال اذا لم يجز ان يصلى في يوم العيد بعد الزوال فاليوم الثاني ابعد من وقتها
واحرى ان لا يصلى فيه وعن الشافعي رواية اخرى انها تصلى في اليوم الثاني ضحى وقال البويطي لا يصلى
الا ان يثبت في ذلك حديث قال ابو عمر لو قضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لاشبهت الفرايض
وقد اجمعوا في ساير السنن انها لا تقضى فهذه مثلها وقال الثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل يخرجون
من الغد وقاله ابو يوسف في الاملا وقال الحسن بن صالح بن حي لا يخرجون في الفطر ويخرجون في الاضحى
قال ابو يوسف واما في الاضحى فيصليها بهم في اليوم الثالث قال ابو عمر لان الاضحى ايام عيد وليس
الفطر يوم عيد الا يوم واحد فاذا لم يصل فيه لم تقض في غيره لانها ليست بفريضة وقال الليث

او ثلاثين يوما

صلاة م

ابن سعد

ابن سعد يخرجون في الفطر والاضحى من الغد **قلت** والقول بالخروج ان شا الله اصح للسنة الثابتة
في ذلك ولا يمتنع ان يستثني الشارع من السنن ما شا فيومر بقضايه بعد خروج وقته وقد روى الترمذي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يصلي ركعتي الفجر بعدما تطلع الشمس صححه قال
الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابن
المبارك وروي عن عمر انه فعله **قلت** وقد قال علماونا من ضاق عليه الوقت وصلى الصبح وترك ركعتي
الفجر فانه يصليهما قبل طلوع الشمس ان شا وقد قيل لا يصليهما حينيذ ثم اذا قلنا يصليهما فهل ما يفعله
قضا او ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر قال الشيخ ابو بكر وهذا الجاري على اصل
المذهب وذكر القضا تجوز **قلت** ولا يبعد ان يكون حكم صلاة الفجر في اليوم الثاني على هذا الاصل
لا سيما مع كونها مرة واحدة في السنة مع ما ثبت من السنة روى النساي قال اخبرني عمرو بن علي قال
اخبرني يحيى قال اخبرنا شعبة قال حدثني ابو بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له ان قوما راوا الهلال
واخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يفطروا بعد ما ارتفع النهار وان يخرجوا الى العيد من الغد في
رواية ويخرجوا الى مصلاهم من الغد **الثامنة عشرة** قرا ابو بكر عن عاصم وابو عمرو في بعض ما روى الحسن
وقتادة والاعرج ولتكملوا بالتشديد والباقون بالتخفيف واختار الكسايي التخفيف لقوله عز وجل
اليوم اكملت لكم دينكم قال النحاس وهما لغتان بمعنى واحد كما قال عز وجل فمهل الكافرين امهلهم رويدا
ولا يجوز ولتكملوا العدة باسكان اللام والفرق بين هذا وبين ما تقدم ان التقدير ويريد لان تكملوا
ولا يجوز حذف ان والكسرة هذا قول البصريين ونحوه قول كثير بن ابي صخر ﴿ اريد لانسى ذكرها ﴾
اي لان انسى وهذه اللام هي الداخلة على المفعول كالتي في قولك ضربت لزيد ويريد اكمال العدة وقيل
هي متعلقة بفعل مضمر تقديره ولان تكملوا العدة رخص لكم هذه الرخصة وهذا قول بعض الكوفيين
وحكاه النحاس عن الفرا وهذا قول حسن ومثله وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون
من الموقنين اي وليكون من الموقنين فعلنا ذلك وقيل الواو مقحمة وقيل يحتمل ان تكون هذه اللام لام
الامر والواو عاطفة جملة كلام على جملة كلام وقال ابو اسحاق ابراهيم بن السري هو محمول على المعنى والتقدير
فعل الله ذلك ليسهل عليكم ولتكملوا العدة قال ومثله ما انشده سيبويه

بادت وغير آيهن مع البلى ﴿ الا رواكد جمرهن هباء
ومشجج اما سواء قذاله ﴿ فبدا وغير ساره المعزاء

لان معنى بادت الا رواكد بها رواكد فكانه قال وبها مشجج اي ثم مشجج **التاسعة عشرة** قوله تعالى
ولتكبروا الله عطف عليه ومعناه الحض على التكبير في اخر رمضان في قول جمهور اهل التاويل واختلف
في حده فقال الشافعي روي عن سعيد بن المسيب وعروة وابن ابي ليلى انهم كانوا يكبرون ليلة الفطر
ويحمدون وتشبه ليلة النحر بها وقال ابن عباس حق على المسلمين اذا راوا هلال شوال ان يكبروا وروي
عنه يكبر المرء من رؤية الهلال الى انقضا الخطبة ويمسك وقت خروج الامام للصلاة وقال سفيان
هو التكبير يوم الفطر زيد بن اسلم يكبرون اذا خرجوا الى المصلى فاذا انقضت الصلاة انقضى العيد وهذا مذهب
مالك قال مالك هو من حين يخرج من داره الى ان يخرج الامام وروى ابن القاسم وعلي بن زياد انه ان خرج
قبل طلوع الشمس فلا يكبر في طريقه ولا جلوسه حتى تطلع الشمس وان غدا بعد الطلوع فليكبر في
طريقه الى المصلى واذا جلس حتى يخرج الامام والفطر والاضحى في ذلك سوا عند مالك وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة يكبر في الفطر والدليل عليه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ولان
هذا يوم عيد لا يتكرر في العام فسن التكبير في الخروج اليه كالاضحى وروى الدارقطني عن ابي عبد
الرحمن السلمي قال كانوا في التكبير في الفطر اشد منهم في الاضحى وروي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى وروي عن ابن عمر انه كان اذا غدا
يوم الاضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام واكثر اهل العلم على
التكبير في عيد الفطر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم فيما ذكر ابن المنذر قال وحكى ذلك الاوزاعي
عن الناس فكان الشافعي يقول اذا راى هلال شوال احببت ان يكبر الناس جماعة وفرادى ولا يزالون
يكبرون ويظهرون التكبير حتى يغدوا الى المصلى وحين يخرج الامام الى الصلاة وكذلك احب ليلة
الاضحى وان لم يحج وسياتي حكم صلاة العيدين والتكبير فيهما في سبح اسم ربك الاعلى والكوثر ان
شا الله **الموفية عشرين** ولفظ التكبير عند مالك وجماعة من العلما الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ثلاثا وروي عن جابر بن عبد الله ومن العلما من يكبر ويهلل ويسبح اثنا التكبير ومنهم من يقول
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وكان ابن المبارك يقول اذا خرج يوم الفطر

الله اكبر الله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا قال ابن المنذر لا نجد فيه حدا وقال احمد هو واسع قال ابن العربي واختار علماونا التكبير المطلق وهو ظاهر والله اعلم **الحادية والعشرون** قوله تعالى على ما هداكم قيل لما ضل فيه النصارى من تبديل صيامهم وقيل بدلا عما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالاباء والتظاهر بالاحساب وتعديد المناقب وقيل لتعظموه على ما ارشدكم اليه من الشرائع فهو عام وتقدم معنى ولعلكم تشكرون **قوله تعالى** واذا سالك عبادي عني فاني قريب فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى واذا سالك عبادي المعنى واذا سالوك عن المعبود فاخبرهم انه قريب يثيب على الطاعة ويجيب الداعي ويعلم ما يفعله العبد من صوم وصلاة وغير ذلك واختلف في سبب نزولها فقال مقاتل ان عمر رضي الله عنه واقع امراته بعد ما صلى العشا فندم على ذلك وبكا وجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك ورجع مغتما وكان ذلك قبل الرخصة فنزلت هذه الاية واذا سالك عبادي عني فاني قريب وقيل لما وجب عليهم في الابتدا ترك الاكل بعد النوم فاكل بعضهم ثم ندم فنزلت هذه الاية في قبول التوبة ونسخ ذلك الحكم على ما ياتي بيانه وروى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال قالت اليهود كيف يسمع ربنا دعانا وانت تزعم ان بيننا وبين السما خمسماية عام وغلظ كل سما مثل ذلك فنزلت الاية وقال الحسن سببها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت وقال عطا وقتادة لما نزلت وقال ربكم ادعوني استجب لكم قال قوم في اي ساعة ندعوه فنزلت **الثانية** قوله تعالى فاني قريب اي بالاجابة وقيل بالعلم وقيل قريب من اوليايي بالافضال والانعام **الثالثة** قوله تعالى اجيب دعوة الداعي اذا دعاني اي اقبل عبادة من عبدني فالدعا بمعنى العبادة والاجابة بمعنى القبول دليله ما رواه ابو داود عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعا هو العبادة قال ربكم ادعوني استجب لكم فسمي الدعا عبادة ومنه قوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي اي دعايي فامره تعالى بالدعا وحض عليه وحثه وسماه عبادة ووعد بان يستجيب لهم روى الليث عن شهر بن حوشب عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعطيت امتي ثلاثا لم تعط الا للانبيا كان الله اذا بعث النبي قال ادعني استجب لك وقال لهذه الامة ادعوني استجب لكم وكان الله اذا بعث النبي قال له ما جعل عليك في الدين من حرج وقال لهذه الامة ما جعل عليكم في الدين من حرج وكان الله اذا بعث النبي جعله شهيدا على قومه وجعل هذه الامة شهدا على الناس وكان خالد الربعي يقول عجبت لهذه الاية ادعوني استجب لكم امرهم بالدعا ووعدهم بالاجابة وليس بينهما شرط قال له قايل مثل ماذا قال مثل قوله وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات فها هنا شرط وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق فها هنا شرط العمل ومثل قوله فادعوا الله مخلصين له الدين فها هنا شرط وقوله ادعوني استجب لكم ليس فيه شرط فكانت الامة تفزع الى انبيايها في حوايجهم حتى تسال الانبيا ذلك فان قيل فما للداعي قد يدعو فلا يجاب له فالجواب ان يعلم ان قوله الحق في الايتين اجيب استجيب لا يقتضي الاستجابة مطلقا لكل داع على التفصيل فقد قال تبارك وتعالى في اية اخرى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين فكل مصر على كبيرة عالما بها فهو معتد وقد اخبر انه لا يحب المعتدين فكيف يستجيب له وانواع الاعتدا كثيرة ياتي بيانها في الاعراف ان شا الله تعالى وقال بعض العلما اجيب ان شيت فيكشف ما تدعون اليه ان شا فيكون هذا من باب المطلق والمقيد وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث فاعطي ثنتين ومنع واحدة على ما ياتي بيانه في الانعام ان شا الله تعالى وقيل انما مقصود هذا الاخبار تعريف جميع المومنين ان هذا وصف ربهم سبحانه بجيب دعا الداعين في الجملة وانه قريب من العبد يسمع دعاه ويعلم اضطراره فيجيب بما شا وكيف شا ومن اضل ممن يدعوا من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة وهم عن دعايهم غافلون وقد يجيب السيد عبده والوالد ولده ثم لا يعطيه سوله فالاجابة كانت حاصلة لا محالة عند وجود الدعوة لان اجيب واستجيب خبر لا ينسخ فيصير المخبر كذابا يدل على هذا التاويل ما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فتح له باب في الدعا فتحت له ابواب الاجابة واوحى الله الى داود ان قل للظلمة من عبادي لا يدعوني فاني اوجبت على نفسي ان اجيب من دعاني واني اذا اجبت الظلمة لعنتهم وقال قوم ان الله يجيب كل الدعا فاما ان تظهر الاجابة في الدنيا واما ان يكفر عنه واما ان يدخر له في الاخرة لما رواه ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخر له واما ان يكف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر خرجه ابو عمر بن عبد البر وصححه ابو محمد عبد الحق وهو في الموطا منقطع السند قال ابو عمر وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند لقول الله تعالى ادعوني استجب لكم فهذا كله من الاجابة وقال ابن عباس كل عبد دعا استجيب له فان كان الذي يدعو به رزقا له في الدنيا اعطيه واذا لم يكن رزقا له في الدنيا ادخر له **قلت** وان كان اذن بالاجابة فقد شرطه ذلك على صحة ما تقدم من

اجتناب

اجتناب الاعتدا المانع من الاجابة حيث قال فيه ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وزاد مسلم ما لم يستعجل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعا رواه البخاري ومسلم وابو داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقال دعوت فلم يستجب لي قال علماونا رحمة الله عليهم يحتمل قوله يستجاب لاحدكم الاخبار عن وقوع الاجابة والاخبار عن جواز وقوعها فاذا كان بمعنى الاخبار عن الوجوب والوقوع فان الاجابة تكون بمعنى الثلاثة الاشيا المتقدمة فاذا قال دعوت فلم يستجب لي بطل وقوع احد الثلاثة وعري الدعا عن جميعها وان كان بمعنى جواز الاجابة فان الاجابة حينيذ تكون بفعل ما دعا به خاصة ويمنع من ذلك قول الداعي قد دعوت فلم يستجب لي لان ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسخط **قلت** ويمنع من اجابة الدعا ايضا اكل الحرام وما كان في معناه

لذلك

قال صلى الله عليه وسلم الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السما يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب وهذا استفهام على جهة الاستبعاد من قبول دعا من هذه صفته فان اجابة الدعا لا بد لها من شروط في الداعي وفي الدعا وفي الشي المدعو به فمن شرط الداعي ان يكون عالما بان لا قادر على حاجته الا الله وان الوسايط في قبضته ومسخرة بتسخيره وان يدعو بنية صادقة وحضور قلب وان الله لا يستجيب دعا من قلب غافل لاه وان يكون مجتنبا لاكل الحرام وان لا يمل من الدعا ومن شرط المدعو فيه ان يكون من الامور الجايزة الطلب والفعل شرعا كما قال ما لم يدع باثم او قطيعة رحم فيدخل في الاثم كل ما ياثم به من الذنوب ويدخل في الرحم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم وقال سهل بن عبد الله التستري شروط الدعا سبعة اولها التضرع والخوف والرجا والمداومة والخشوع والعموم واكل الحلال وقال ابن عطا للدعا اركانا واجنحة واسبابا واوقاتا فان وافق اركانه قوي وان وافق اجنحته طار في السما وان وافق مواقيته فاز وان وافق اسبابه انجح فاركانه حضور القلب والرافة والاستكانة والخشوع واجنحته الصدق ومواقيته الاسحار واسبابه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل شرايطه اربع اولها حفظ القلب عند الوحدة وحفظ اللسان مع الخلق وحفظ العين في النظر الى ما لا يحل وحفظ البطن من الحرام وقيل من شرطه ان يكون سليما من اللحن كما انشد بعضهم

ينادي ربه باللحن ليث ۝ كذاك اذا دعاه لا يجيبه

وقيل لابراهيم بن ادهم ما لنا ندعو فلا يستجاب لنا قال لانكم عرفتم الله فلم تطيعوه وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سنته وعرفتم القران فلم تعملوا به واكلتم نعم الله فلم تودوا شكرها وعرفتم الجنة فلم تطلبوها وعرفتم النار فلم تهربوا منها وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه وعرفتم الموت فلم تستعدوا له ودفنتم الموتى فلم تعتبروا وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس وقال علي رضي الله تعالى عنه لنوف البكالي يا نوف اوحى الله الى داود ان مر بني اسرايل ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي الا بقلوب طاهرة وابصار خاشعة وايد نقية فاني لا استجيب لاحد منهم ولاحد من خلقي عنده مظلمة يا نوف لا تكونن شاعرا ولا عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا عشارا قال علماونا لا يقل الداعي اللهم اعطني ان شيت اللهم اغفر لي ان شيت اللهم ارحمني ان شيت بل يعري سواله ودعاه من لفظ المشية ويسال سوال من يعلم انه لا يفعل الا ان يشا وايضا فان في قوله ان شيت نوع من الاستغنا عن مغفرته وعطايه ورحمته كقول القايل ان شيت ان تعطيني كذا فافعل لا يستعمل هذا الا مع الغني عنه واما المضطر اليه فانه يعزم مسيلته ويسال سوال فقير مضطر الى ما ساله وروى الايمة واللفظ للبخاري عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم المسيلة ولا يقول اللهم ان شيت فاعطني فانه لا مستكره له وفي الموطا اللهم اغفر لي ان شيت اللهم ارحمني ان شيت قال علماونا قوله فليعزم المسيلة دليل على انه ينبغي للمومن ان يجتهد في الدعا ويكون على رجا من الاجابة ولا يقنط من رحمة الله لانه يدعو كريما قال سفيان بن عيينة لا يمنعن احدا من الدعا ما يعلم من نفسه فان الله اجاب دعا شر الخلق ابليس قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين وللدعا اوقات واحوال يكون الغالب فيها الاجابة وذلك عند السحر ووقت الفطر وما بين الاذان والاقامة وما بين الظهر والعصر يوم الاربعا واوقات الاضطرار وحالة السفر والمرض وعند نزول المطر والصف في سبيل الله كل هذا جات به الاثار ياتي بيانها في مواضعها وروى شهر ابن حوشب ان ام الدردا قالت يا شهر الا تجد القشعريرة قلت نعم قالت فادع فان الدعا مستجاب عند ذلك وقال جابر بن عبد الله دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح يوم الاثنين ويوم الثلاثا فاستجيب له يوم الاربعا بين الصلاتين فعرف السرور في وجهه قال لم يترك بي امر مهم غليظ الا توخيت تلك الساعة فادعو فيها فاعرف الاجابة **الرابعة** قوله تعالى فليستجيبوا لي قال ابو رجا الخراساني

فليدعوا وقال ابن عطية المعنى فيطلبوا ان اجيبهم وهذا هو باب استفعل اى طلب الشئ الا ما شذ مثل استغنى
الله وقال مجاهد وغيره المعنى فليستجيبوا الى فيما دعوتهم اليه من الايمان اى الطاعة والعمل ويقال اجاب
واستجاب ومنه قول الشاعر • فلم يستجبه عند ذاك مجيب • اى لم يجبه والسين زايدة واللام
لام الامر وكذا وليؤمنوا وجزمت لام الامر لانها تجعل الفعل مستقبلا لا غير فاشبهت ان التى للشرط
وقيل انها لا تقع الا على الفعل والرشاد خلاف الغى وقد رشد يرشد رشدا ورشد بالكسر يرشد رشدا
لغة فيها وارشده الله والمراشد مقاصد الطرق والطريق الارشد نحو الاقصد وتقول هو لرشدة
خلاف قولك لزنية وام راشد كنية للفارة وبنو رشدان بطن من العرب عن الجوهرى وقال الهروى الرشد
والرشاد الهدى والاستقامة ومنه قوله لعلهم يرشدون قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم الى قوله يتقون فيه ست وثلاثون مسئلة الاولى قوله تعالى احل لكم لفظة احل تقتضى انه
كان محرما قبل ذلك ثم نسخ روى ابو داود عن ابن ابى ليلى قال حدثنا اصحابنا قال وكان الرجل اذا افطر
فنام قبل ان ياكل لم ياكل حتى يصبح قال فجاء عمر رضى الله عنه فاراد امراته فقالت انى قد نمت فظن
انها تعتل فاتاها فجاء رجل من الانصار فاراد طعاما فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فلما اصبحوا انزلت
عليه هذه الاية وفيها احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وروى البخارى عن البرا قال كان اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى
يمسى وان قيس بن صرمة الانصارى كان صائما فلما حضر الافطار اتى امراته فقال لها اعندك طعام
قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاته امراته فلما راته قالت خيبة
لك فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت عليه هذه الاية احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم ففرحوا فرحا شديدا فنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر وفى البخارى عن البرا بن عازب قال لما نزل شهر رمضان كانوا لا يقربون النساء في رمضان
كله وكان رجال يخونون انفسهم فانزل الله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم يقال
خان واختان بمعنى من الخيانة اى تخونون انفسكم بالمباشرة فى ليالى الصوم ومن عصى الله فقد خان
نفسه اذ جلب اليها العقاب وقال اصل الخيانة ان يؤتمن الرجل على شئ فلا يؤدى الامانة لاهلها
وذكر الطبرى ان عمر رضى الله عنه رجع من عند النبى صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فوجد امراته
قد نامت فارادها فقالت قد نمت فقال ما نمت فوقع بها وصنع كعب بن مالك مثله فغدا عمر الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال اعتذر الى الله واليك فان نفسى زينت لى فواقعت اهلى فهل تجد لى من رخصة
فقال له لم تكن حقيقا بذلك يا عمر فلما بلغ بيته ارسل اليه فانباه بعذره فى اية من القران وذكر
النحاس ومكى ان عمر نام ثم وقع بامراته فانه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فنزلت علم الله
انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن الاية الثانية قوله تعالى ليلة
الصيام الرفث ليلة نصب على الظرف وهى اسم جنس ولذلك افردت والرفث كناية عن الجماع لان الله
جل وعز كريم يكنى قاله ابن عباس والسدى وقال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امراته
وقاله الازهرى ايضا وقال ابن عرفة الرفث هاهنا الجماع الرفث التصريح باسم الجماع والاعراب به قال الشاعر

• ويرين من انس الحديث زوانيا • وبهن عن رفث الرجال نفار •

وقيل الرفث اصله قول الفحش يقال رفث وارفث اذا تكلم بالقبيح ومنه قول الشاعر

• ورب اسراب حجيج كظم • عن اللغا ورفث التكلم •

ويعدى الرفث بالى فى قوله تعالى جده الرفث الى نسائكم وانت لا تقول رفثت الى النساء ولكنه جئ به محمولا
على الافضا الذى يراد به الملامسة فى مثل قوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض ومن هذا المعنى واذا خلوا
الى شياطينهم كما تقدم وقوله يوم يحمى عليها فى نار جهنم اى يوقد لانك تقول احميت الحديدة فى النار وسياتى
ومنه قوله فليحذر الذين يخالفون عن امره حمل على معنى ينحرفون عن امره ويروغون عن امره لانك تقول
خالفت زيدا ومثله قوله وكان بالمؤمنين رحيما حمل على معنى رؤف فى نحو بالمؤمنين رؤف رحيم الا ترى انك تقول
رؤفت به ولا تقول رحمت به ولكنه لما وافقه فى المعنى نزلت منزلته فى التعدية ومن هذا الضرب قول ابن
ابى كثير الهذلى

• حملت به فى ليلة مزؤودة • كرها وعقد نطاقها لم يحلل •

عدى حملت بالبا وحقه ان يصل الى المفعول بنفسه كما جاء فى التنزيل حملته امه كرها ووضعته كرها
ولكنه قال حملت به فى معنى حبلت به الثالثة قوله تعالى هن لباس لكم ابتدا وخبر وشددت النون من
هن لانها بمنزلة الميم والواو فى المذكر وانتم لباس لهن اصل اللباس فى الثياب ثم سمى امتزاج كل واحد
من الزوجين بصاحبه لباسا لانضمام الجسد الى الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيها باللباس وقال

النابغة الجعدى • اذا ما الضجيع ثنى جيدها • تداعت فكانت عليه لباسا •

وقال ايضا • لبست اناسا فافنيتهم • وافنيت بعد اناس اناسا •

وقال بعضهم يقال لما ستر الشئ وداراه لباس فجائز ان يكون كل واحد منهما سترا لصاحبه عما لا يحل كما
ورد فى الخبر وقيل لان كل واحد منهما ستر لصاحبه فيما يكون بينهما من الجماع عن ابصار الناس وقال
ابو عبيدة وغيره يقال للمراة هى لباسك وفراشك وازارك قال رجل لعمر بن الخطاب

• الا ابلغ ابا حفص رسولا • فدى لك من اخى ثقة ازارا •

قال ابو عبيدة اى نسائى وقيل نفسى وقال الربيع هن فراش لكم وانتم لحاف لهن مجاهد اى سكن لكم اى
يسكن بعضكم الى بعض الرابعة قوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم اى يستامر بعضكم بعضا فى
مواقعة المحظور من الجماع والاكل بعد النوم كقوله تعالى تقتلون انفسكم اى يقتل بعضكم ويحتمل ان يريد
به كل واحد منهم فى نفسه فانه يخونها وسماه خاينا لنفسه من حيث كان ضرره عايدا عليه كما تقدم وفى قوله
فتاب عليكم معنيين احدهما قبول التوبة من خيانتهم لانفسهم والاخر التخفيف عنهم بالرخصة والاباحة
لقوله تعالى علم ان لن تحصوه فتاب عليكم اى خفف عنكم وقوله عقيب القتل الخطا فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين توبة من الله يعنى تخفيفا لان القاتل خطا لم يفعل ما تلزمه التوبة منه وقال
تعالى لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة وان لم يكن من النبى
ما يوجب التوبة منه وقوله فعفا عنكم يحتمل العفو من الذنب ويحتمل التوسعة والتسهيل فقول
النبى صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله يعنى تسهيله وتوسعته فمعنى علم الله
اى علم وقوع ذلك منكم مشاهدة فتاب عليكم بعد ما وقع اى خفف عنكم وعفا وسهل وتختانون من
الخيانة كما تقدم قال ابن العربى الزهره كذا فليكن العناية وشرف المنزلة خان نفسه عمر فجعلها الله
شريعة وخفف عنكم من اجله عن الامة رضى الله عنه وارضاه قوله تعالى فالان باشروهن كناية عن
الجماع اى قد احل لكم ما حرم عليكم وسمى الوقاع مباشرة لتلاصق البشرتين قال ابن العربى وهذا يدل
على ان سبب الاية جماع عمر لا جوع قيس لانه لو كان السبب جوع قيس لقال فالان كلوا ابتدا به لانه المهم
الذى نزلت الاية لاجله الخامسة قوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم قال ابن عباس ومجاهد والحكم
ابن عيينة وعكرمة والحسن والسدى والربيع والضحاك معناه وابتغوا الولد يدل عليه انه قال عقيب
قوله تعالى فالان باشروهن وقال ابن عباس ما كتب لنا هو القران الزجاج اى ابتغوا القران بما ابيح لكم فيه
وامرتم به وروى ابن عباس ومعاذ بن جبل ان المعنى وابتغوا ليلة القدر المعنى اطلبوا الرخصة والتوسعة
قاله قتادة قال ابن عطية وهو قول حسن وقيل ابتغوا ما كتب الله لكم من الاماء والزوجات وقرا
الحسن البصرى والحسن بن قرة واتبعوا من الاتباع وجوزها ابن عباس ورجح وابتغوا من الابتغاء
السادسة قوله تعالى وكلوا واشربوا هذا جواب نازلة قيس والاول جواب عمر وقد ابتدا بنازلة عمر
لانه المهم فهو المقدم السابعة قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
حتى غاية للتبيين لا حد ويحرم عليه الاكل وقد يمضى لطلوع الفجر قدر واختلف فى الحد الذى بتبينه
يجب الامساك فقال الجمهور ذلك الفجر المعترض فى الافق يمنة ويسرة وبهذا جاءت الاخبار ومضت
عليه الامصار روى مسلم عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم
اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيده قال يعنى معترضا وفى حديث
ابن مسعود ان الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذى يقول هكذا ووضع
المسبحة على المسبحة ومد يديه وروى الدارقطنى عن عبد الرحمن بن عابس انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هما فجران فاما الذى هو كذنب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه واما
المستطيل الذى عارض الافق ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام هو مرسل وقالت طايفة ذلك
بعد طلوع الفجر وتبينه فى البيوت والطرق روى ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن على
وعطا بن ابى رباح والاعمش سليمان وغيرهم ان الامساك يجب بتبين الفجر فى الطرق وعلى رؤس الجبال
وقال مسروق ولم يكن يعدون الفجر فجركم انما يعدون الفجر الذى يملا البيوت روى النساى عن عاصم
عن زر قال قلنا لحذيفة اى ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس
لم تطلع وروى الدارقطنى عن طلق بن على ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يغرنكم
الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر قال الدارقطنى ليس بالقوى والسلام ابو داود
هذا مما تفرد به اهل اليمامة قال الطبرى والذى قادهم الى هذا ان الصوم انما هو فى النهار والنهار
عندهم من طلوع الشمس الى غروبها وقد مضى الخلاف فى هذا بين اللغويين وتفسير رسول الله صلى

الله عليه وسلم ذلك بقوله انما هو سواد الليل وبياض النهار الفصيل في ذلك قوله تعالى اياما معدودات وروى
الدارقطني عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له تفرد به عبد
الله بن عباد عن المفضل له بهذا الاسناد وكلهم ثقات وروى عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم
يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رفعه عبد الله بن ابي بكر وهو من الثقات الرفعا وروى موقوفا على حفصة
قولها ففي هذين الحديثين دليل على ما قاله الجمهور في الفجر ومنع من الصيام دون نية قبل الفجر خلافا لابي حنيفة
وهي **الثامنة** وذلك ان الصيام من العبادات فلا يصح الا بنية وقد وقتها الشارع قبل الفجر فكيف يقال
ان الاكل والشرب بعد الفجر جايز وروى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد قال انزلت كلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه
الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله من الفجر فعلموا انه
انما يعني بذلك بياض النهار وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود
اهما الخيطان فقال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال بل هو سواد الليل وبياض النهار اخرجه
البخاري وسمي الفجر خيطا لان ما يبدو من البياض يرى ممتدا كالخيط قال الشاعر

الخيط الابيض ضوء الصبح منفلق • والخيط الاسود جنح الليل مكتوم

والخيط الابيض في كلامهم عبارة عن اللون والفجر مصدر فجرت الماء افجره اذا اجريته وانبعث واصله الشق فلذلك
قيل للمطالع من تباشير ضيا الشمس من مطالعها فجر لانبعاث ضوئه وهو اول بياض النهار الظاهر المستطير
في الافق المنتشر تسميه العرب الخيط الابيض كما بينا قال ابو داود الايادي

فلما اضاءت لنا سدفة • ولاح من الصبح خيط انارا

وقال اخر

[illegible] • [illegible]

وقد تشبهه ايضا بالصديع ومنه قولهم انصدع الفجر قال بشر بن ابي خازم او عمرو بن معدي كرب

به السرحان مفترشا يديه • كان بياض لبته الصديع

ويشبه الشماخ بمفرق الراس فقال

اذا ما الليل كان الصبح فيه • اشق كمفرق الراس الدهين

ويقول للامر الواضح هذا كفلق الصبح وكانبلاج الفجر وتباشير الصبح قال الشاعر

فوردت قبل انبلاج الفجر • وابن ذكاء كامن في كفر

التاسعة قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل جعل الله الليل ظرفا للاكل والشرب والجماع والنهار
ظرفا للصيام فبين احكام الزمانين وغاير بينهما فلا يجوز في اليوم شيء مما اباحه بالليل الا لمسافر او مريض كما
تقدم بيانه فمن افطر في رمضان من غير من ذكر فلا يخلو ان يكون عامدا او ناسيا فان كان الاول فقال مالك
من افطر في رمضان عامدا باكل او شرب او جماع فعليه القضا والكفارة لما رواه في موطاه ومسلم في صحيحه
عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام
شهرين او اطعام ستين مسكينا الحديث وبهذا قال الشعبي وقال الشافعي وغيره ان هذه الكفارة انما تختص
بمن افطر بالجماع لحديث ابي هريرة ايضا قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال
وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان وفيه ذكر الكفارة على الترتيب اخرجه مسلم وحملوا هذه
القضية الاولى والواحدة وهذا غير مسلم بل هما قضيتان مختلفتان لان مساقهما مختلف وقد
علق الكفارة على من افطر مجردا عن القيود فلزم مطلقا وبهذا قال مالك واصحابه والاوزاعي واسحاق
وابو ثور والطبري وابن المنذر وروي ذلك عن عطا في رواية وعن الحسن والزهري ويلزم الشافعي القول به
فانه يقول ترك الاستفصال مع تعارض الاحوال يدل على عموم الحكم واوجب الشافعي عليه مع القضاء
العقوبة لانتهاكه حرمة الشهر **العاشرة** واختلفوا فيما يجب على المراة يطاها زوجها في شهر رمضان
فقال مالك وابو حنيفة واصحاب الراي عليها مثل ما على الرجل وقال الشافعي ليس عليها الا كفارة
واحدة وسوا طاوعته او اكرهها لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب السايل بكفارة واحدة ولم يفصل وروي
عن ابي حنيفة ان طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة وان اكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير وهو قول
سحنون بن سعيد المالكي وقال مالك كفارتان وهو تحصيل مذهبه عند جماعة اصحابه **الحادية
عشرة** واختلفوا فيمن جامع ناسيا او اكل فقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما واسحاق ليس عليه شيء
في الوجهين لا قضا ولا كفارة وقال مالك والليث والاوزاعي عليه القضا ولا كفارة وروي مثل ذلك عن عطا
وقد روي عن عطا ان عليه الكفارة ان جامع وقال مثل هذا لا ينسى وقال قوم من اهل الظاهر سوا وطي ناسيا
او عامدا عليه القضا والكفارة وهو قول ابن الماجشون عبد الملك واليه ذهب احمد بن حنبل لان الحديث
الموجب للكفارة لم يفرق فيه بين الناسي والعامد قال ابن المنذر ولا شيء عليه **الثانية عشرة**

قال مالك والشافعي وابو ثور واصحاب الراي اذا اكل ناسيا فظن ان ذلك قد فطره فجامع عامدا ان عليه القضا
ولا كفارة قال ابن المنذر وبه نقول وقيل في المذهب عليه القضا والكفارة وان كان قاصدا لهتك حرمة
صومه جراة وتهاونا قال ابو عمر وقد كان يجب على اصل مالك الا يكفر لان من اكل ناسيا فهو عنده مفطر
يقضي يومه ذلك فاي حرمة هتك وهو مفطر وعند غير مالك ليس بمفطر كل من اكل ناسيا لصومه
قلت وهو الصحيح وبه قال الجمهور ان من اكل او شرب ناسيا فلا قضا عليه وان صومه تام لحديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل الصايم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه
الله تعالى اليه ولا قضا عليه في رواية وليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه اخرجه الدارقطني وقال
اسناد صحيح كلهم ثقات قال ابو بكر الاثرم سمعت ابا عبد الله يسال عمن اكل ناسيا في رمضان قال
ليس عليه شيء على حديث ابي هريرة ثم قال ابو عبد الله مالك زعموا يقول عليه القضا وضحك وقال ابن المنذر لا شيء عليه لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكل او شرب ناسيا يتم صومه واذا قال اتم صومه فاتمه فهو صوم تام **قلت** واذا كان
من اكل ناسيا لا قضا عليه وصومه تام فكذلك اذا جامع ناسيا لا كفارة والله اعلم لكن لا يفطر ناسيا وقد
احتج علماؤنا على ايجاب القضا بان قالوا المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه خرم لقوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل وهذا لم يات به على التمام فهو باق عليه ولعل الحديث في صوم التطوع لخفته وقد
جاء في صحيح البخاري ومسلم من نسي وهو صايم فاكل وشرب فليتم صومه فلم يذكر قضا ولا تعرض له
بل الذي تعرض له سقوط المواخذة والامر بمضيه على صومه واتمامه هذا ان كان واجبا فدل على ما ذكرناه
من القضا واما صوم التطوع فلا قضا فيه لمن اكل ناسيا لقوله عليه السلام لا قضا عليه هذا ما احتج به
علماؤنا وهو صحيح لولا ما صح عن الشارع ما ذكرناه وقد جاء بالنص الصريح وهو ما رواه ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة اخرجه الدارقطني وقال تفرد
به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري خرجه الدارقطني فزال الاحتمال وارتفع الاشكال والحمد لله
الثالثة عشرة لما بين سبحانه محظورات الصيام وهي الاكل والشرب والجماع ولم يذكر المباشرة
التي هي ايصال البشرة بالبشرة كالقبلة والجسة وغيرها دل ذلك على صحة صوم من قبل وباشر
لان فحوى الكلام انما يدل على تحريم ما ابيح بالليل وهو هذه الثلاثة ولا دلالة فيه على غيرها بل
هو موقوف على الدليل ولذلك شاع الاختلاف فيه واختلف علما السلف فيه فمن ذلك المباشرة قال علماؤنا
يكره لمن لا يامن على نفسه ولا يملكها لئلا يكون سببا الى ما يفسد الصوم روى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة
للصايم وهذا والله اعلم خوف ما يحدث عنهما فان قبل وسلم فلا جناح عليه وكذلك ان باشر وروى البخاري
عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صايم وممن كره القبلة للصايم عبد الله بن
مسعود وعروة بن الزبير وقد روي عن ابن مسعود انه يقضي يوما مكانه والحديث حجة عليهم قال ابو
عمر ولا اعلم احدا رخص فيها لمن يعلم انه يتولد عليه منها ما يفسد صومه فان قبل فامنى فعليه القضا ولا
كفارة عليه قاله ابو حنيفة واصحابه والحسن والشافعي واختاره ابن المنذر وقال ليس شيء يوجب
عليه الكفارة حجة قال ابو عمر ولو قبل فامذى لم يكن عليه شيء عندهم قال احمد من قبل فامذى او امنى
فعليه القضاء ولا كفارة عليه الا على من جامع فاولج عامدا او ناسيا وروى ابن القاسم عن مالك فيمن
باشر وقبل فانعظ ولم يخرج منه ماء ولم يمذ فعليه القضا وروى ابن وهب عنه لا قضا عليه حتى يمذي قال
القاضي ابو محمد واتفق اصحابنا على انه لا كفارة عليه وان كان منيا فهل يلزمه الكفارة مع القضا فلا
يخلو ان يكون قبلة واحدة فانزل او قبل فالتذ فعاود فانزل فان كان قد قبل قبلة واحدة او باشر
او لمس مرة فقال اشهب وسحنون لا كفارة عليه حتى يكرر قال ابن القاسم يكفر في ذلك كله الا في النظر
فلا كفارة عليه حتى يكرر وممن قال بوجوب الكفارة عليه اذا قبل او باشر او لاعب امراته او جامع
دون الفرج فامنى الحسن البصري وعطا وابن المبارك وابو ثور واسحاق وهو قول مالك في المدونة
وحجة قول اشهب ان اللمس والقبلة والمباشرة ليست تفطر في نفسها وانما ينبغي ان يؤول الامر
الذي يقع به الفطر فاذا فعله مرة واحدة لم يقصد به الانزال والافساد فلا كفارة عليه كالنظر اليها
[illegible] فكذلك [illegible] قصدا لفساد صومه فعليه الكفارة كالو تكرر النظر فقال المخزومي والباجي في
[illegible] لا كفارة عليه الا ان يتابع والاصل انه لا تجب الكفارة الا [illegible]
[illegible] حرمة الصوم واذا كان ذلك وجب ان ينظر الى العادة [illegible]
[illegible] قبلة او مباشرة [illegible] لا ينزل [illegible]
[illegible] للكفارة [illegible]

خلاف العادة لم يكن عليه كفارة وقد يحتمل قول مالك في وجوب الكفارة لان ذلك لا يجري الا ممن يكون ذلك
طبعه واكتفى بما ظهر منه وحمل اشهب الامر على الغالب من الناس انهم يسلمون من ذلك وقولهم في النظر
دليل على ما حكاه من الاتفاق في النظر وجعله اصلا ليس كذلك فقد حكى الباجي في المنتقى فان نظر
نظرة واحدة يقصد بها اللذة فقد قال الشيخ ابو الحسن عليه القضا والكفارة قال الباجي وهو
الصحيح عندي لانه قصد به الاستمتاع كان كالقبلة وغيرها من انواع الاستمتاع والله اعلم
وقال جابر بن زيد والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الراي فيمن ردد النظر الى المراة
حتى امنى فلا قضا عليه ولا كفارة قاله ابن المنذر الباجي وروى في المدونة ابن نافع عن مالك انه
ان نظر الى امراة متجردة فالتذ فامنى عليه القضا دون الكفارة **الرابعة عشرة** والجمهور من العلما
على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب وقال القاضي ابو بكر بن العربي وذلك جائز اجماعا وقد كان
وقع فيه بين الصحابة كلام ثم استقر الامر على ان من اصبح جنبا فان صومه صحيح **قلت** اما ما وقع
من وقوع الكلام صحيح مشهور وذلك قول ابي هريرة من اصبح جنبا فلا صوم له اخرجه الموطا وغيره
وفي كتاب النسائي انه قال لما رجع والله ما انا قلته محمد والله قاله وقد اختلف في رجوعه عنها
فاشهر قوله عند اهل العلم انه لا صوم له حكاه ابن المنذر وروي عن الحسن بن صالح وابي هريرة ايضا
قول ثالث قال اذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وان لم يعلم حتى اصبح فهو صايم وروي
ذلك عن عطا وطاوس وعروة بن الزبير وروي عن الحسن والنخعي ان ذلك يجزي في التطوع ويقضي في
الفرض **قلت** فهذه اربعة اقوال للعلما فيمن اصبح جنبا والصحيح منها مذهب الجمهور لحديث
عايشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه
وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب
من غير حلم فيغتسل ويصوم اخرجهما البخاري ومسلم وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالى فالان
باشروهن الاية فانه لما مد اباحة الجماع الى طلوع الفجر فبالضرورة يعلم ان الفجر يطلع عليه وهو
جنب وانما يتاتى الغسل بعد الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله ولو كان لذكره اخلا في المراة
فنزعه بعد طلوع الفجر انه لا قضا عليه وقال المزني عليه القضا لانه من تمام الجماع والاول اصح لما
ذكرنا وهو قول علماينا رضي الله عنهم **الخامسة عشرة** واختلفوا في الحايض قبل طلوع الفجر وتترك
التطهير حتى تصبح فجمهورهم على وجوب الصوم واجزايه سوا تركته عمدا او سهوا كالجنب وهو قول
مالك وابن القاسم وقال عبد الملك اذا طهرت الحايض قبل الفجر فاخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها
يوم فطر لانها في بعضه غير طاهرة وليست كالجنب لان الاحتلام لا ينقض الصوم والحيضة تنقضه
هكذا ذكره ابو الفرج في كتابه عن عبد الملك وقال الاوزاعي تقضي لانها فرطت في الاغتسال وذكر ابن الجلاب
عن عبد الملك انها ان طهرت قبل الفجر وقتا يمكنها فيه الغسل فقصرت ولم تغتسل حتى اصبحت لم يضرها
كالجنب وان كان الوقت ضيقا لا تدرك فيه الغسل لم يجز صومها ويومها يوم فطر وقاله مالك
وهي كمن طلع عليها الفجر وهي حايض قال محمد بن مسلمة في هذه تصوم وتقضي مثل قول الاوزاعي وروي عنه
شذ قا وجب على من طهرت قبل الفجر ففرطت وتوانت واخرت حتى تصبح الكفارة مع القضا **السادسة عشرة**
واذا طهرت امراة ليلا في رمضان فلم تدر اكان ذلك قبل الفجر او بعده صامت وقضت ذلك اليوم
احتياطا ولا كفارة عليها **السابعة عشرة** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم من حديث
ثوبان وحديث شداد بن اوس وصحح احمد حديث شداد بن اوس وحديث رافع بن خديج وبه قال
احمد واسحاق وصحح احمد من حديث شداد بن اوس وصحح علي بن المديني حديث رافع بن خديج وقال الشافعي
والثوري لا قضا عليه الا انه يكره له ذلك من اجل التغرير وفي صحيح مسلم من حديث انس انه قيل
له اكنتم تكرهون الحجامة للصايم قال لا الا من اجل الضعف وقال ابو عمر حديث شداد ورافع وثوبان
عندنا منسوخ بحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صايما محرما لان في حديث شداد
ابن اوس وغيره انه عليه السلام مر عام الفتح لثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فقال افطر
الحاجم واحتجم هو عام الوداع وهو محرم صايم فاذا كانت حجته عليه السلام عام الوداع فهي ناسخة لا محالة
لانه عليه السلام لم يدرك بعد ذلك رمضان لانه توفي في ربيع الاول صلى الله عليه وسلم **الثامنة عشرة**
قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل امر يقتضي الوجوب من غير خلاف ولا غاية فاذا كان ما بعدها
من جنس ما قبلها فهو داخل في حكمه واشتريت الفدان الى حاشيته او اشتريت منه من هذه الشجرة
الى هذه الشجرة والمبيع شجر فان الشجرة داخلة في المبيع بخلاف قولك اشتريت الفدان الى الدار
فان الدار لا تدخل في المحدود اذ ليس من جنسه فشرط تعالى تمام الصوم حتى يتبين الليل كما

بلغ مقابلة

جوز الاكل حتى يتبين النهار **التاسعة عشرة** ومن تمام الصوم استصحاب النية دون رفعها في بعض النهار
ونوى الفطر الا انه لم ياكل ولم يشرب فجعله في المدونة مفطرا وعليه القضا وفي كتاب ابن حبيب انه على صومه
قال ولا يخرجه من الصوم الا الافطار بالفعل وليس بالنية وقيل عليه القضا والكفارة وقال سحنون
انما يكفر من بيت فاما من نواه في نهاره فلا يضره وانما يقضي استحسانا **قلت** هذا احسن **الموفية عشرين**
قوله تعالى الى الليل اذا تبين من الفطر شرعا اكل او لم ياكل قال ابن العربي وقد سيل الامام ابو اسحاق
الشيرازي عن رجل حلف بالطلاق ثلاثا انه لا يفطر على حار ولا بارد فاجاب انه بغروب الشمس مفطر
لا شي عليه واحتج بقوله عليه السلام اذا جا الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد افطر الصايم
وسيل عنه الامام ابو نصر بن الصباغ صاحب الشامل فقال لابد ان يفطر على حار او بارد وما اخل به الامام
ابو اسحاق اولى لانه يقتضي الكتاب والسنة **الحادية والعشرون** فان ظن ان الشمس قد غربت بغيم
او غيره فقد افطر ثم طلعت الشمس فعليه القضا في قول اكثر العلما وفي البخاري عن اسما بنت ابي بكر
قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضا
قال لابد من قضا وقال عمر في الموطا في هذا الخطب يسير وقد اجتهدنا يريد القضا وروي عن عمر انه قال
لا قضا عليه وبه قال الحسن البصري لا قضا عليه كالناسي وهو قول اسحاق واهل الظاهر وقول الله عز
وجل يرد هذا القول والله اعلم **الثانية والعشرون** فان افطر وهو شاك في غروبها كفر مع القضا
قاله مالك الا ان يكون الاغلب عليه غروبها ومن شك عنده في طلوع الفجر لزمه الكف عن الاكل فان اكل مع
شكه فعليه القضا كالناسي لم يختلف في ذلك قوله ومن اهل العلم بالمدينة وغيرها من لا يرى عليه شي
حتى يتبين له طلوع الفجر فان اكل على ظن انه الفجر فقد اكل باذن الشرع في وقت جواز الاكل ولا قضا عليه
كذلك قاله مجاهد وجابر بن زيد ولا خلاف في وجوب القضا اذا غم عليه الهلال في اول ليلة رمضان
فاكل ثم بان انه من رمضان والذي نحن فيه مثله وكذلك الاسير في دار الحرب اذا اكل ظنا انه من شعبان
ثم بان خلافه **الثالثة والعشرون** قوله تعالى الى الليل فيه ما يقتضي النهي عن الوصال اذ الليل
غاية الصيام وقالت عايشة رضي الله عنها وهذا موضع اختلف فيه فممن واصل عبد الله بن الزبير
وابراهيم التيمي وابو الجوزا وابو الحسن الدينوري وغيرهم كان ابن الزبير يواصل سبعا فاذا افطر شرب
السمن والصبر حتى يفتق امعاه قال وكانت تيبس معاه وكان ابو الجوزا يواصل سبعة ايام وسبع
ليال ولو قبض على ذراع الرجل الشديد لحطمها فظاهر القران والسنة يقتضي المنع قال صلى الله عليه وسلم
اذا غابت الشمس من هاهنا وجا الليل من هاهنا فقد افطر الصايم خرجه مسلم من حديث عبد الله بن ابي اوفى
ونهى عن الوصال فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال
لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا واخرجه مسلم عن ابي هريرة وفي حديث انس لو مد لنا الشهر لواصلنا
وصالا يدع المتعمقون تعمقهم خرجه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال اياكم
والوصال تاكيدا في المنع لهم منه اخرجه البخاري وعلى كراهية الوصال لما ذكرنا ولما فيه من ضعف القوى
وانهاك الابدان جمهور العلما وقد حرمه بعضهم لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبيه باهل الكتاب
قال صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر خرجه مسلم وابو داود وفي البخاري
عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل
حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني قالوا
وهذا اباحة لتاخير الفطر الى السحر وهو الغاية في الوصال لمن اراده ومنع من اتصال يوم بيوم وبه
قال احمد واسحاق وابن وهب صاحب مالك ومن اجاز الوصال محتج بان قال انما كان النهي عن الوصال لانهم حديثو
عهد بالاسلام فخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتكلفوا الوصال واعلى المقامات فيفتروا او يضعفوا
عما كان منهم من الجهاد والقوة على العدو ومع حاجتهم في ذلك الوقت وكان يلتزم من خاصته نفسه الوصال
واعلى المقامات الطاعات فلما سالوه عن وصاله ابدى لهم فارقا بينهم وبينه واعلمهم ان حالته في ذلك غير
حالتهم فقال لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما كمل الايمان في قلوبهم واستحكم في صدورهم
ورسخ وكثر المسلمون وظهروا على عدوهم واصل اوليا الله والزموا انفسهم اعلى المقامات والله اعلم
قلت ترك الوصال مع ظهور الاسلام وقهر الاعدا اولى وذلك ارفع الدرجات واعلى المنازل والمقامات
والدليل على ذلك ما ذكرناه وان الليل ليس بزمان صوم شرعي حتى لو شرع انسان فيه الصوم بنية
ما اثيب عليه والنبي صلى الله عليه وسلم ما اخبر عن نفسه انه واصل انما الصحابة ظنوا ذلك فقالوا انك تواصل
فاخبر انه يطعم ويسقى فظاهره هذا الحقيقة وانه عليه السلام يوتى بطعام الجنة وشرابها وقيل ان ذلك
محمول على ما يرد على قلبه من المعاني واللطايف واذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز فالاصل الحقيقة حتى يرد

الى الليل

دليل يزيلهما اشهرا ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم وهو على عادته كما اخبر عن نفسه وهم على عادتهم حتى
يضعفوا ويقل صبرهم فلا يواصلوا وهذه حقيقة التنكيل حتى يدعوا تعمقهم وما ارادوه من التشديد
على انفسهم وايضا لو تنزلنا على ان المراد بقوله اطعم واسقى المعنى لكان مفطرا حكما كما ان من اغتاب في صومه
او شهد بزور افطر حكما ولا فرق بينهما وقال عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
في ان يدع طعامه وشرابه وعلى هذا الحد ما واصل النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر به وكان تركه اولى وبالله
التوفيق **الرابعة والعشرون** ويستحب للصايم اذا افطر على رطبات وتمرات او حسوات من الما لما رواه
ابو داود عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن رطبات
كان على تمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ما واخرجه الدارقطني وقال فيه اسناد صحيح وعن ابن عباس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع
العليم وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا افطر ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر
ان شا الله خرجه ابو داود ايضا قال الدارقطني تفرد به ابو الحسن بن واقد اسناده صحيح وروى ابن ماجة
عن عبد الله بن الزبير قال افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال افطر عندكم
الصايمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملايكة روى ايضا عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فطر صايما كان له مثل اجوره ولا ينقص من اجورهم شيا وروى ايضا عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصايم عند فطره دعوة ما ترد قال ابن ابي مليكة
فسمعت عبد الله بن عمر يقول اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شي ان تغفر لي وفي صحيح مسلم عن
النبي صلى الله عليه وسلم للصايم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه
الخامسة والعشرون ويستحب له ان يصوم من شوال ستة ايام لما رواه مسلم والترمذي وابو داود والنساي
وابن ماجة عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
كان له كصيام الدهر هذا حديث حسن صحيح من حديث سعد بن سعيد الانصاري المدني وهو ممن لم يخرج
له البخاري شيا وقد جا باسناد جيد مفسرا من حديث ابي اسما الرحبي عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الحسنة بعشر فشهر رمضان بعشرة اشهر وستة ايام
بعد الفطر تمام السنة رواه النساي واختلف في صيام هذه الايام فكرهها مالك في موطاه خوفا ان
يلحق اهل الجهالة برمضان ما ليس منه وقد وقع ما خافه حتى انه كان في بعض بلاد خراسان يقومون
لسحورها على عادتهم في رمضان وروى مطرف عن مالك انه كان يصومها في خاصة نفسه واستحب
صيامها الشافعي وكرهها ابو يوسف **السادسة والعشرون** قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد بين جل وتعالى ان الجماع يفسد الاعتكاف واجمع اهل العلم على من جامع امراته وهو معتكف
عامدا لذلك في فرجها انه مفسد لاعتكافه واختلف فيما عليه اذا فعل ذلك فقال الحسن البصري والزهري
عليه ما على المواقع امراته في رمضان فاما المباشرة من غير جماع فان قصد بها التلذذ فهي مكروهة وان
لم يقصد لم يكره لان عايشة رضي الله عنها كانت ترجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف
وكانت لا محالة تمس بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها فدل بذلك على ان المباشرة بغير شهوة غير
محظورة هذا قول عطا والشافعي وابن المنذر قال ابو عمر واجمعوا على ان المعتكف لا يباشر ولا يقبل ه
واختلفوا فيما عليه ان فعل فقال مالك والشافعي ان فعل ذلك فسد اعتكافه وقال المزني قال في موضع
اخر من مسايل الاعتكاف لا يفسد الاعتكاف من الوطي الا ما يوجب الحد واختاره المزني قياسا على اصله
من الصوم واحتج **السابعة والعشرون** قوله تعالى وانتم عاكفون جملة في موضع الحال والاعتكاف في اللغة
الملازمة يقال عكف على الشي اذا لازمه مقبلا عليه قال الراجز * عكف النبيط يلعبون الفنزجا *
وقال الشاعر * وظل بنات الليل حولي عكفا * عكوف البواكي حولهن صريع *
ولما كان المعتكف ملازما للعمل بطاعة الله مدة اعتكافه لزمه هذا الاسم وهو في عرف الشرع ملازمة
طاعة مخصوصة على شرط مخصوص في موضع مخصوص واجمع العلما على انه ليس بواجب وهو قربة من القرب
ونافلة من النوافل عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وازواجه ومن تبعهم ويكره الدخول
فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفا بحقوقه **الثامنة والعشرون** قوله تعالى في المساجد اجمع العلما على
ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لقوله تعالى في المساجد واختلفوا في المراد بالمساجد فذهب قوم الى ان الاية
خرجت على نوع من المساجد وهو ما بناه نبي كالمسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد ايليا
روى هذا عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب فلا يجوز الاعتكاف عندهم في غيرها وقال اخرون
لا اعتكاف الا في مسجد يجمع فيه الجمعة لان الاشارة في الاية عندهم الى ذلك الجنس من المساجد روى

وقال الدارقطني صح

صلى الله صح

هذا

هذا عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وهو قول عروة والحكم وحماد والزهري وابي جعفر محمد بن علي وهو احد
قولي مالك وقال اخرون الاعتكاف في كل مسجد جايز وروي هذا القول عن سعيد بن جبير وابي قلابة وغيرهم
وهو قول الشافعي وابي حنيفة واصحابهما وحجتهم حمل الاية على عمومها في كل مسجد وهو احد قولي مالك
وبه يقول ابن علية وداود بن علي والطبري وابن المنذر وروى الدارقطني عن الضحاك عن حذيفة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسجد له موذن وامام فالاعتكاف فيه يصلح قال الدارقطني
الضحاك لم يسمع من حذيفة **التاسعة والعشرون** واقل الاعتكاف عند مالك وابي حنيفة يوم وليلة
فان قال لله علي اعتكاف ليلة لزمه ليلة ويوم وكذلك ان نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة وقال
سحنون من نذر اعتكاف ليلة فلا شي عليه وقال ابو حنيفة واصحابه ان نذر يوما فعليه يوم بغير ليلة
وان نذر ليلة فلا شي عليه كما قال سحنون ان نذر ليلة فليلة وان نذر يوما فيوما قال الشافعي اقله
لحظة ولا حد لاكثره وقال بعض اصحاب ابي حنيفة يصح اعتكاف ساعة وعلى هذا القول فليس من شرطه
صوم وروي عن احمد بن حنبل في احد قوليه وهو قول داود بن علي وابن علية واختاره ابن المنذر وابن العربي
المنذر واحتجوا بان اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في رمضان ومحال ان يكون صوم رمضان لرمضان
ولغيره ولو نذر المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض فسد صومه عند مالك واصحابه ومعلوم ان
ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النسا ما يلزمه في نهاره وان ليله داخل في اعتكافه وليس
مفتقرا الى الصوم وان صلاة يحسن وقال مالك وابو حنيفة واحمد في القول الاخر لا يصح الا بصوم وروي
عن ابن عمر وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم وفي الموطا عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن عمر
لا اعتكاف الا بصيام لقوله تعالى وكلوا واشربوا الى قوله في المساجد قالا وانما ذكر الله الاعتكاف
مع الصيام قال يحيى قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا واحتجوا بما رواه عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر ان عمر جعل على نفسه في الجاهلية ليلة او يوما فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اعتكف
وصم اخرجه ابو داود وقال الدارقطني تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف وعن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصيام قال الدارقطني تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن
الزهري عن عروة عن عايشة قالت ليس من شرط الصوم عندنا ان يكون للاعتكاف بل يصح ان يكون الصوم
له ولرمضان ولنذر ولغيره فان نذره الناذر فانما يصدق نذره الى مقتضاه في اصل الشرع وهذا كمن
نذر صلاة فانما تلزمه ولم يكن عليه ان يتطهر لها خاصة بل يجزيه ان يوديها بطهارة لغيرها **الموفية
ثلاثين** وليس للمعتكف ان يخرج من معتكفه الا لما لا بد له منه لما روى الايمة عن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان
يريد الغايط والبول ولا خلاف في هذا بين الامة ولا بين الايمة فاذا خرج المعتكف لضرورة وما لا بد
له منه ورجع في فوره زوال الضرورة بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شي عليه ومن الضرورة المرض البين
والحيض واختلفوا في خروجه لما سوى ذلك فمذهب مالك ما ذكرنا وكذلك مذهب الشافعي وابي حنيفة
وقال سعيد بن جبير والحسن والنخعي يعود المريض ويشهد الجنايز وروي عن علي وليس بثابت عنه ه
وفرق اسحاق بين الاعتكاف الواجب والتطوع فقال في الاعتكاف الواجب لا يعود مريضا ولا يشهد
الجنايز وقال في التطوع يشترط حين يبتدي شهود الجنايز وعيادة المرضى والجمعة وقال الشافعي يصح
اشتراطه الخروج من معتكفه لعيادة مريض وشهود جنايز وغير ذلك من حوايجه واختلف فيه
عن احمد فمنع منه مرة وقال مرة ارجوا الا يكون به باس وقال الاوزاعي كما قال مالك لا يكون في الاعتكاف
شرط قال ابن المنذر لا يخرج المعتكف من اعتكافه الا لما لا بد منه وهو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخرج له **الحادية والثلاثون** واختلفوا في خروجه للجمعة فقالت جماعة يخرج للجمعة ويرجع لانه خرج
الى فرض ولا ينتقض اعتكافه ورواه ابن الجهم عن مالك وبه قال ابو حنيفة واختاره ابن العربي وابن
المنذر ومشهور مذهب مالك ان من اراد ان يعتكف عشرة ايام او نذر ذلك في مسجد لم يعتكف الا في
المسجد الجامع وان اعتكف في غيره لزمه الخروج الى الجمعة وبطل اعتكافه وقال عبد الملك يخرج الى الجمعة
فيشهدها ويرجع مكانه ويصح اعتكافه **قلت** وهو الصحيح لقوله تعالى وانتم عاكفون في
المساجد فعم واجمع العلما على ان الاعتكاف ليس بواجب وانه سنة واجمع الجمهور من الايمة على ان
الجمعة فرض على الاعيان ومتى اجتمع واجبان احدهما اكد من الاخر قدم الاكد فكيف اذا اجتمع
مندوب وواجب ولم يقل احد بترك الخروج اليها فكان الخروج اليها في معنى حاجة الانسان والله اعلم
الثانية والثلاثون المعتكف اذا اتى كبيرة فسد اعتكافه لان الكبيرة ضد العبادة كما ان الحدث
ضد الطهارة والصلاة وتركه ما حرم الله تعالى عليه اعلى منازل الاعتكاف في العبادة قاله ابن خويز منداد

ذلك

عن مالك **الثالثة والثلاثون** روى مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يعتكف صلى الفجر ودخل معتكفه الحديث واختلف العلما في دخول المعتكف في اعتكافه فقال الاوزاعي
بظاهر هذا الحديث وروى عن الثوري والليث بن سعد في احد قوليه وقاله ابن المنذر وطايفة من
التابعين وقال ابو ثور انما يفعل هذا من نذر عشرة ايام فاذا زاد عليها فقبل غروب الشمس وقال
مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر دخل المسجد قبل غروب
الشمس من ليلة ذلك اليوم فقال مالك وكذلك من اراد ان يعتكف يوما واكثر وبه قال ابو حنيفة
وابن الماجشون عبد الملك لان اول ليلة ايام الاعتكاف داخلة فيها وانه زمن للاعتكاف فلم يتبعض
كاليوم وقال الشافعي اذا قال على يوم دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس خلاف قوله في الشهر
وقال الليث في احد قوليه يدخل قبل طلوع الفجر والشهر واليوم عندهم سوا وروى مثله عن ابي يوسف
وبه قال القاضي عبد الوهاب وان الليلة انما تدخل في الاعتكاف على سبيل التبع بدليل ان الاعتكاف
لا يكون الا بصوم وليس الليل بزمن الصوم فثبت ان المقصود بالاعتكاف هو النهار
وحديث عايشة يرد هذه الاقوال وهو الحجة عند التنازع وهو حديث ثابت لا خلاف في صحته والحمد لله **قلت**
الرابعة والثلاثون استحب مالك لمن اعتكف العشر الاواخر ان يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى
يغدو منه الى المصلى وبه قال احمد والشافعي والاوزاعي يخرج اذا غابت الشمس ورواه سحنون عن ابن
القاسم لان العشر يزول بزوال الشهر والشهر ينقضي بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وقال
سحنون ان ذلك على الوجوب وان خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه وقال ابن الماجشون وهذا يرده ما ذكرناه
من انقضا الشهر ولو كان المقام ليلة الفطر من شرط صحة الاعتكاف لما صح اعتكاف لا يتصل بليلة الفطر
وفي الاجماع على جواز ذلك دليل على ان مقام ليلة الفطر للمعتكف ليس شرطا في صحة الاعتكاف وبالله
الموفق فهذه جملة كافية من احكام الصيام والاعتكاف اللايقة بالايات فيها لمن اقتصر كفاية والله الموفق
للهداية **الخامسة والثلاثون** قوله تعالى تلك حدود الله اي هذه الاحكام حدود الله فلا تقربوها
فتلك اشارة الى هذه الاوامر والنواهي والحدود الحواجز والحد المنع ومنه سمي الحديد حديدا لانه يمنع
من حصول السلاح الى البدن وسمي البواب والسجان حدادا لانه يمنع من في الدار من الخروج منها ويمنع
الخارج من الدخول فيها وسميت حدود الله لانها تمنع ان يدخل فيها ما ليس منها وان يخرج منها ما هو منها
ومنها سميت الحدود في المعاصي لانها تمنع اصحابها من العود الى امثالها ومنه سميت الحادة في العدة لانها
تمنع من الزينة **السادسة والثلاثون** قوله تعالى كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون كما بين هذه الحدود يبين
جميع الاحكام ليتقوا مجاوزتها والايات العلامات الهادية الى الحق ولعلهم يرجى تقواهم وظاهر
ذلك عموم ومعناه خصوص فيمن يسره الله للهدى بدلالة الايات التي تتضمن ان الله يضل من يشا
قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الى قوله وانتم تعلمون فيه ثمان مسايل **الاولى** قوله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم قيل انها نزلت في عبدان بن اشوع الحضرمي ادعى مالا على امرى القيس الكندي واختصما الى
النبي صلى الله عليه وسلم فانكر امرى القيس واراد ان يحلف فنزلت هذه الاية فكف عن اليمين وحكم عبدان في ارضه
ولم يخاصمه **الثانية** الخطاب بهذه الاية يتضمن جميع امة محمد صلى الله عليه وسلم والمعنى لا ياكل بعضكم
مال بعض بغير حق فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه او
حرمته الشريعة وان طابت به نفس مالكه كحلوان الكاهن واثمان الخمور والخنازير وغير ذلك ولا يدخل
فيه الغبن في البيع مع معرفة البايع بحقيقة ما باع لان الغبن كانه هبة على ما ياتي بيانه في سورة النسا
واضيف الاموال الى ضمير المنهي لما كان كل واحد منهما منهيا عنه كما قال تقتلوا انفسكم وقال قوم المراد
بالاية ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي في الملاهي والقيان والشرب والبطالة فيجي على هذا اضافة
المال الى ضمير المالكين **الثالثة** من اكل مال غيره لا على وجه اذن الشرع فقد اكله بالباطل ومن الاكل
بالباطل ان يقضي القاضي لك وانت تعلم انك مبطل فالحرام لا يصير حلالا بقضا القاضي لانه انما يقضي
بالظاهر وهذا اجماع في الاموال وان كان عند ابي حنيفة قضاوه ينفذ باطنا في الفروج واذا كان القاضي
لا يغير حكم الباطن في الاموال فهو في الفروج اولى وروى الايمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قطعت له
من حق اخيه شيا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار في رواية فليحملها او يذرها وعلى القول
الاول بهذا الحديث جمهور العلما وايمة الفقها وهو نص في ان حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن
وسوا كان ذلك في الاموال والدما والفروج الا ما روي عن ابي حنيفة في الفروج وزعم لو شهد شاهدا زور
على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما لعدالتهما عنده فان فرجها يحل لمتزوجها ممن يعلم ان

القضية

الاية ح

القضية باطل بعده لعدده وكذلك لو زوجها احد الشاهدين جاز عقده لانه لما حلت للازواج في الظاهر
كان الشاهد وغيره سوا لان قضا القاضي قطع عصمتها واحدث في ذلك التحريم والتحليل في الظاهر
والباطن جميعا ولولا ذلك ما حلت للازواج واحتج بحكم اللعان وقال معلوم ان الزوجة انما وصلت
الى فراق زوجها باللعان الكاذب الذي لو علم الحاكم كذبها فيه لحدها وما فرق بينهما فلم يدخل هذا في
عموم قوله عليه السلام فمن قضيت له من حق اخيه شيا فلا ياخذه الحديث **الرابعة** وهذه الاية
متمسك كل مولف ومخالف في كل حكم يدعونه لانفسهم بانه لا يجوز فيستدل عليه بقوله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل فجوابه ان يقال له لا نسلم انه باطل حتى تبينه بالدليل وحينيذ يدخل في هذا
العموم فهي دليل على ان الباطل في المعاملات لا يجوز وليس فيها تعيين الباطل **الخامسة** قوله
تعالى بالباطل الباطل في اللغة الذاهب الزايل يقال بطل يبطل بطولا وبطلانا وجمع الباطل بواطل
والاباطيل جمع ابطولة وتبطل اي اتبع اللهو وابطل فلان اذا جا بالباطل وقوله تعالى لا ياتيه الباطل
قال قتادة هو ابليس لا يزيد في القران ولا ينقص وقيل ويمحو الله الباطل يعني الشرك والبطلة السحرة
السادسة قوله تعالى وتدلوا بها الى الحكام الاية قيل يعني الوديعة وما لا تقوم فيه بينة عن ابن
عباس وقيل هو مال اليتيم الذي في ايدي الاوصيا يرفعه الى الحكام اذا طولب به ليقتطع بعضه ويقوم
له في الظاهر حجة وقال الزجاج تعلمون بما يوجبه ظاهر الاحكام فتتركون ما علمتم انه الحق يقال ادلى الرجل
بحجته او بالامر الذي يرجو النجاح به تشبيها بالذي يرسل الدلو في البير يقال ادلى دلوه ارسلها ودلاها
اخرجها وجمع الدلا والدلو ادلى ودلا ودلي والمعنى في الاية لا تجمعوا بين اكل المال بالباطل وبين الادلا الى
الحكام بالحجج الباطلة وهو كقوله ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وهو من قبيل قولك لا تاكل السمك
وتشرب اللبن وقيل المعنى لا تصانعوا باموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على اكثر منها فالبا لازمة
قال ابن عطية وهذا القول يترجح لان الحكام مظنة الرشا الا من عصم وهو الاقل وايضا فان اللفظين متناسبان
تدلوا من ارسال الدلو والرشوة من الرشا كانه يمد بها ليقضي الحاجة **قلت** ويقوي هذا قوله في
الصحاح والرشوة معروفة والرشوة بالضم مثله والجمع رشى ورشى وقد رشاه يرشوه وارتشى
اخذ الرشوة واسترشى في حكمه طلب الرشوة عليه **قلت** فالحكام اليوم عين الرشا وتدلوا في موضع
جزم عطفا على تاكلوا كما ذكرنا وفي مصحف ابي ولا تدلوا بتكرار حرف النهي وهذه تويد جزمه في
قراة الجماعة وقيل تدلوا في موضع نصب على الظرف والذي ينصب في مثل هذا عند سيبويه ان مضمرة
والها في قوله بها ترجع الى الاموال وعلى القول الاول الى الحجة ولم يجر لها ذكر فقوي القول الثاني لذكر الاموال
والله اعلم **السابعة** قوله تعالى لتاكلوا نصب بلام كي فريقا اي قطعة وجزا فعبر عن الفريق بالقطعة والبعض
والفريق القطعة من الغنم يشتد عن معظمها وقيل في الكلام تقديم وتاخير التقدير لتاكلوا اموال
فريق من الناس بالاثم معناه الظلم والتعدي وسمي ذلك اثما لما كان الاثم يتعلق بفاعله
وانتم تعلمون بطلان ذلك وهذه مبالغة في الجراة والمعصية **الثامنة** اتفق اهل السنة على
ان من اخذ ما وقع عليه اسم مال قل او كثر انه يفسق بذلك وانه محرم عليه اخذه خلافا لبشر بن
المعتمر ومن تبعه من المعتزلة حيث قالوا ان المكلف لا يفسق الا باخذ ماتي درهم ولا يفسق بدونها
وخلافا لابن الجبائي حيث قال انه يفسق باخذ عشرة دراهم ولا يفسق بدونها وخلافا لابن الهذيل
حيث قال يفسق باخذ خمسة دراهم وخلافا لبعض قدرية البصرة حيث قالوا يفسق باخذ درهم فما
فوقه ولا يفسق بما دون ذلك وهذا كله مردود بالكتاب والسنة وباتفاق علما الامة قال صلى الله
عليه وسلم ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث متفق على صحته **قوله تعالى** يسيلونك
عن الاهلة الى قوله تفلحون فيه اثنتا عشرة مسيلة **الاولى** قوله تعالى يسيلونك عن الاهلة هذا مما
سال عنه اليهود واعترضوا به على النبي صلى الله عليه وسلم فقال معاذ يا رسول الله ان اليهود تغشانا و
يكثرون مسالتنا عن الاهلة فما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد حتى يستوي ويستدير ثم
ينتقص حتى يعود كما كان فانزل الله هذه الاية وقيل ان سبب نزولها سوال قوم من المسلمين
سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الهلال وما فايدة محاقه وكماله ومخالفته لحال الشمس قاله
ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم **الثانية** قوله تعالى عن الاهلة الاهلة جمع الهلال وجمعه
واحد في الحقيقة من حيث كونه هلالا واحدا في شهر غير كونه هلالا في اخر فانما جمع احواله من الاهلة
ويريد بالاهلة شهورها وقد يعبر بالهلال عن الشهر لحلوله فيه كما قال

اخوان من نجد على ثقة ۞ والشهر مثل قلامة الظفر

وقيل سمي الشهر لان الايدي تشهره بالاشارة الى موضع الروية ويدلون عليه ويطلق لفظ الهلال

لليلتين من اخر الشهر وليلتين من اوله وقيل لثلاث من اوله وقال الاصمعي هو هلال حتى يحجر ويستدير له
كالخيط الرقيق وقيل هو هلال حتى يبهر بضوئه السما وذلك ليلة سبع قال العباس وانما قيل له هلال
لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه ومنه استهل الصبي اذا ظهرت حياته بصراخه واستهل وجهه
فرحا وتهلل اذا ظهر فيه السرور قال ابو كثير

واذا نظرت الى اسرة وجهه ❊ برقت كبرق العارض المتهلل

ويقال اهللنا الهلال اذا دخلنا فيه قال الجوهري واهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله ويقال ايضا
استهل بمعنى تبين ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل
وهو قياسه قال ابو نصر عبد الرحيم القشيري في تفسيره ويقال اهل الهلال واستهل واهللنا الهلال واستهللنا
الثالثة قال علماونا من حلف ليقضين غريمه او ليفعلن كذا في الهلال او راس الهلال فيفعل ذلك بعد
روية الهلال بيوم او يومين لم يحنث وجميع الشهور تصلح لجميع العبادات والمعاملات على ما ياتي **قوله تعالى**
قل هي مواقيت للناس والحج تبيين لوجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه وهو زوال الاشكال في الاجال والمعاملات
والايمان والحج والعدد والصوم والفطر ومدة الحمل والاجارات والاكرية الى غير ذلك من مصالح العباد ونظيره
قوله الحق وجعلنا الليل والنهار ايتين فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم
ولتعلموا عدد السنين والحساب على ما ياتي بيانه وقوله هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا وقدره منازل
لتعلموا عدد السنين والحساب على ما ياتي بيانه واحصا الاهلة ايسر من احصا الايام **الرابعة** وبهذا
الذي قررناه يرد على اهل الظاهر ومن قال بقولهم ان المساقاة تجوز الى الاجل المجهول سنين معلومة واحتجوا
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اليهود على شطر الزرع والنخل ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم من
غير توقيت وهذا لا دليل فيه لانه عليه السلام قال لليهود اقركم ما اقركم الله وهذا ادل دليل واوضح
سبيل على ان ذلك خصوص له فكان ينتظر في ذلك القضا من ربه وليس كذلك غيره وقد احكمت الشريعة
معاني الاجارات وساير المعاملات فلا يجوز شي منها الا على ما احكمه الكتاب وقال به الامة **الخامسة**
قوله تعالى مواقيت المواقيت جمع الميقات وهو الوقت وقيل الميقات منتهى الوقت ومواقيت لا تنصرف
لانه جمع لا نظير له في الاحاد فهو جمع ونهاية جمع اذ ليس يجمع فصار كان الجمع تكرر فيه وصرفت قوارير في
قوله قوارير لانها وقعت في راس اية فنونت كما تنون القوافي فليس هو تنوين الصرف الذي يدل على تمكن
الاسم **السادسة** قوله تعالى والحج بفتح الحا قراه الجمهور وقرا ابن ابي اسحاق بالكسر في جميع القران وفي
قوله حج البيت في ال عمران قال سيبويه الحج كالرد والشد والحج كالذكر فهما مصدران بمعنى وقيل الفتح مصدر والكسر
الاسم **السابعة** افرد سبحانه الحج بالذكر لانه مما يحتاج اليه في معرفة الوقت وانه لا يجوز النسي فيه عن
وقته بخلاف ما راته العرب فانها كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور فابطل الله قولهم وفعلهم على ما ياتي بيانه في براة
ان شا الله تعالى **الثامنة** استدل مالك رحمه الله وابو حنيفة واصحابهما في ان الاحرام بالحج يصح في
غير اشهر الحج بهذه الاية لان الله تعالى جعل الاهلة كلها ظرفا لذلك فصح ان يحرم في جميعها بالحج وخالف في
ذلك الشافعي لقوله الحج اشهر معلومات على ما ياتي وان معنى هذه الاية ان بعضها مواقيت للناس
وبعضها مواقيت للحج وهذا كما تقول الجارية لزيد وعمرو وذلك يقتضي ان يكون بعضها لزيد وبعضها
لعمرو ولا يجوز ان يقال ان جميعها لزيد وجميعها لعمرو والجواب ان يقال ان ظاهر قوله هي مواقيت للناس
والحج يقتضي كون جميعها مواقيت للناس وجميعها مواقيت للحج ولو اراد التبعيض لقال بعضها مواقيت
للناس وبعضها مواقيت للحج وهذا كما تقول شهر رمضان ميقات لصوم زيد وعمرو ولا خلاف ان المراد
بذلك ان جميعه ميقات لصوم كل واحد منهما وما ذكروه من الجارية فصحيح لان كونها جميعا لزيد مع كونها
جميعا لعمرو مستحيل وليس كذلك في مسيلتنا لان الزمان يصح ان يكون ميقاتا لزيد وميقاتا لعمرو فبطل
ما قالوا **التاسعة** لا خلاف بين العلما ان من باع معلوما من السلع بثمن معلوم الى اجل معلوم من شهور العرب
او الى ايام معروفة العدد ان البيع جايز وكذلك قالوا في السلم الى الاجل المعلوم واختلفوا فيمن باع الى
الحصاد او الى الدياس او الى العطا وشبه ذلك فقال مالك ذلك جايز لانه معروف وبه قال ابو ثور وقال احمد
ارجو ان لا يكون به باس وكذلك الى قدوم الغزاة وعن ابن عمر انه كان يبيع الى العطا وقالت طايفة ذلك غير
جايز لان الله تعالى وقت المواقيت وجعلها علما لاجالهم في بياعاتهم ومصالحهم كذلك قال ابن عباس وبه
قال الشافعي والنعمان قال ابن المنذر قول ابن عباس صحيح **العاشرة** اذا راى الهلال كبيرا فقال علماونا
لا يعول على كبره ولا على صغره وانما هو من ليلته روى مسلم عن ابي البختري قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن
نخلة قال تراينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا
ابن عباس فقلنا انا راينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال

اى ليلة رايتموه قال فقلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للروية فهو لليلة
رايتموه **الحادية عشرة** قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها اتصل هذا بذكر مواقيت
الحج لاتفاق وقوع القضيتين في وقت السوال عن الاهلة وعن دخول البيوت من ظهورها فنزلت الاية
فيهما معا وكانت الانصار اذا حجوا وعادوا لا يدخلون من ابواب بيوتهم فانهم كانوا اذا اهلوا بالحج او العمرة
يلتزمون شرعا ان لا يحول بينهم وبين السما حايل فاذا خرج الرجل منهم بعد ذلك اي من بعد احرامه
من بيته فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرة من اجل سقف البيت ان يحول بينه وبين السما وكان يتسنم
ظهر بيته على الجدران ثم يقوم على حجرته فيامر بحاجته فيخرج اليه من بيته فكانوا يرون هذا من
النسك والبر كما كانوا يعتقدون اشيا نسكا فرد عليهم فيها وبين الرب تعالى ان البر في امتثال امره
وقال ابن عباس في رواية ابي صالح كان الناس في الجاهلية وفي اول الاسلام اذا احرم الرجل منهم بالحج فان
كان من اهل المدر يعني من اهل البيوت نقب في ظهر بيته فمنه يدخل ومنه يخرج او يضع سلما فيصعد منه
وينحدر عليه وان كان من اهل الوبر يعني من اهل الخيام يدخل من خلف الخيام الخيمة الا من كان من الحمس
وروى الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجرته ودخل خلفه رجل انصاري
من بني سلمة فدخل وخرق عادة قومه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم دخلت وانت قد احرمت فقال دخلت انت فدخلت بدخولك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اني احمسي اي من قوم لا يدينون بذلك
فقال له الرجل وانا ديني دينك فنزلت الاية وقاله ابن عباس وعطا وقتادة وقيل ان هذا الرجل هو قطبة
ابن عامر الانصاري والحمس قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وخثعم وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصر
ابن معاوية سموا حمسا لتشددهم في دينهم والحماسة الشدة قال العجاج وكم قطعنا من قفاف حمس
اي شداد ثم اختلفوا في تاويلها فقيل ما ذكرنا وهو الصحيح وقيل انه النسي وتاخير الحج به حتى كانوا
يجعلون الشهر الحلال حراما بتاخير الحج اليه والشهر الحرام حلالا بتاخير الحج عنه فيكون ذكر البيوت
على هذا مثلا لمخالفة الواجب في الحج وشهوره وسياتي بيان النسي في براة ان شا الله تعالى وقال
ابو عبيدة الاية ضرب مثل المعنى ليس البر ان تسالوا الجهال ولكن اتقوا واسالوا العلما فهذا كما تقول
اتيت هذا الامر من بابه وحكى المهدوي ومكي عن ابن الانباري والماوردي عن ابن زيد ان الاية مثل في جماع النسا
امر باتيانهن في القبل لا من الدبر وسمي النسا بيوتا للايوا اليهن كالايوا الى البيوت قال ابن عطية وهذا بعيد
مغير نمط الكلام وقال الحسن كانوا يتطيرون فمن سافر ولم تحصل حاجته كان ياتي بيته من وراء
ظهره تطيرا من الخيبة فقيل لهم ليس البر في هذا انما البر ان تتقوا الله وتتوكلوا عليه **قلت**
القول الاول اصح هذه الاقوال لما رواه البرا قال كانت الانصار اذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت
من ابوابها قال فجا رجل من الانصار فدخل من بابه فقيل له في ذلك فنزلت هذه الاية وليس البر بان تاتوا
البيوت من ظهورها وهذا نص في البيوت حقيقة خرجه البخاري ومسلم واما تلك الاقوال فتوخذ
من موضع اخر لا من الاية فتامله وقد قيل ان الاية خرجت مخرج التنبيه من الله تعالى على ان ياتوا البر
من وجهه وهو الوجه الذي امر الله تعالى به فذكر اتيان البيوت من ابوابها مثلا ليشير به الى ان
ناتي الامور من مايها الذي ندب الله تعالى اليه **قلت** فيصح ما ذكر من الاقوال والبيوت جمع بيت
وقري بضم البا وكسرها وتقدم معنى التقوى والفلاح ولعل فلا معنى للاعادة **الثانية عشرة**
في هذه الاية بيان ان ما لم يشرعه الله تعالى قربة ولا ندب اليه لا يصير قربة بان يتقرب به متقرب قال
ابن خويز منداد اذا اشكل ما هو بر وقربة مما ليس هو بر وقربة ان ينظر في ذلك العمل فان كان له نظير في
الفرايض والسنن فيجوز ان يكون وان لم يكن فليس ببر ولا قربة قال وبذلك جات الاثار عن النبي صلى
الله عليه وسلم وذكر حديث ابن عباس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ مر برجل قايم في
الشمس فسال عنه فقالوا هو ابو اسرايل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال
مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان غير قربة مما لا اصل
له في شريعته وصحح ما كان قربة مما له نظير في الفرايض والسنن **قوله تعالى** وقاتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلونكم ولا خلاف في ان القتال كان محظورا قبل الهجرة بقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن وقوله
فاعف عنهم واصفح وقوله واهجرهم هجرا جميلا وقوله لست عليهم بمسيطر وما كان مثله مما نزل بمكة
فلما هاجر الى المدينة امر بالقتال فنزل وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم قاله الربيع بن انس وغيره
وروي عن ابي بكر الصديق ان اول اية نزلت في القتال اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا والاول اكثر وان
الاية انما نزلت في القتال عامة لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين هذه اول اية نزلت في الامر بالقتال
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع اصحابه الى مكة للعمرة فنزل بالحديبية بقرب مكة والحديبية اسم
بير فسمي ذلك الموضع باسم تلك البير فصده المشركون عن البيت واقام بالحديبية شهرا فصالحوه

على ان يرجع من عامه ذلك كما جاعلى ان تخلى له مكة فى العام المستقبل ثلاثة ايام وصالحوه على ان لا يكون
بينهم قتال عشر سنين ورجع الى المدينة فلما كان من قابل تجهز لعمرة القضا وخاف المسلمون غدر الكفار
وكرهوا القتال فى الحرم وفى الشهر الحرام فنزلت هذه الاية اى يحل لكم القتال ان قاتلكم الكفار فالاية
متصلة بما سبق من ذكر الحج فى اتيان البيوت من ظهورها فكان عليه السلام يقاتل من قاتله ويكف عن من
كف عنه حتى نزلت اقتلوا المشركين فنسخت هذه الاية قاله جماعة من العلما وقال ابن زيد والربيع
نسخها وقاتلوا المشركين كافة فامر بالقتال لجميع الكفار وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز
ومجاهد هى محكمة اى قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم ولا تعتدوا فى قتل النسا والصبيان
والرهبان وشبههم على ما ياتى بيانه قال ابو جعفر النحاس وهذا اصح القولين فى السنة والنظر فاما
السنة فحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى فى بعض مغازيه امراة مقتولة فكره ذلك
ونهى عن قتل النسا والصبيان رواه الايمة واما النظر فان فاعل لا يكون فى الغالب الا من اثنين
كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة والقتال لا يكون فى القتال فى النسا ولا فى الصبيان ومن اشبههم
كالرهبان والزمنى والشيوخ والاجرا فلا يقتلون وبهذا اوصى ابو بكر الصديق رضى الله عنه يزيد بن
ابى سفيان حين ارسله الى الشام الا ان هولا اداة اخرجه مالك وغيره وللعلما فيهم صور ست

الاولى النسا ان قاتلن قتلن قال سحنون فى حال المقاتلة وبعدها لعموم قوله وقاتلوا فى سبيل الله
واقتلوهم حيث ثقفتموهم للمراة اثار عظيمة فى القتال بالاموال ومنها التحريض على القتال وقد يخرجن
ناشرات شعورهن باديات متبرجات مغيرات بالبراز وذلك يبيح قتلهن غير انهن اذا حصلن فى
الاسترقاق فالرفع لسرعة اسلامهن ورجوعهن عن اديانهن وتعذر فرارهن الى اوطانهن بخلاف الرجال

الثانية الصبيان فلا يقتلن للنهى الثابت عن قتل الذرية ولانه لا تكليف عليهم فان قاتل قتل

الثالثة الرهبان لا يقتلون ولا يسترقون بل يترك لهم ما يعيشون به من اموالهم وهذا اذا انفردوا
عن الكفار لقول ابى بكر ليزيد وستجد اقواما زعموا انهم حبسوا انفسهم له فذرهم وما زعموا انهم
حبسوا انفسهم له فان كانوا مع الكفار فى الكنايس قتلوا ولو ترهبت المراة فحكى اشهب انها لا تهاج وقال
سحنون لا يغير الترهب حكمها قال القاضى ابو بكر بن العربى والصحيح عندى رواية اشهب لانها داخلة
تحت قوله فذرهم وما حبسوا انفسهم له

الرابعة الزمنى قال سحنون يقتلون وقال ابن حبيب
لا يقتلون والصحيح ان يعتبر احوالهم فان كانت فيهم اذاية قتلوا والا تركوا وما هم بسبيله من
الزمانة وصاروا مالا على حالهم وحشوه

الخامسة الشيخ قال مالك فى كتاب محمد لا يقتلون والذى
عليه جمهور الفقها ان كان شيخا كبيرا هرما لا يطيق القتال ولا ينتفع به فى راى ولا مدافعة فانه لا يقتل
وبه قال مالك وابو حنيفة وللشافعى قولان احدهما مثل قول الجماعة والثانى يقتل هو والراهب
والصحيح الاول لقول ابى بكر ليزيد ولا مخالف له فثبت انه اجماع وايضا فانه ممن لا يقاتل ولا يعين
العدو فلا يجوز قتله كالمراة واما ان كان ممن يخشى مضرته بالحرب او الراى او المال فهذا اذا اسر يكون
الامام فيه مخيرا بين خمسة اشيا القتل او المن او الفدا او الاسترقاق او عقد الذمة على اداء الجزية

السادسة العسفا وهم الاجرا والفلاحون فقال مالك فى كتاب محمد لا يقتلون وقال الشافعى
يقتل الفلاحون والاجرا والشيوخ الكبار الا ان يسلموا او يودوا الجزية والاول اصح لقوله عليه
السلام فى حديث رباح بن الربيع الحق بخالد بن الوليد فلا تقتلن ذرية ولا عسيفا وقال عمر بن الخطاب
اتقوا الله فى قتل الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب وكان عمر بن عبد العزيز لا يقتل حراثا
ذكره ابن المنذر الثانية روى اشهب عن مالك ان المراد بقوله وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم
اهل المدينة امروا بقتال من قاتلهم والصحيح انه خطاب لجميع المسلمين امر كل واحد ان يقاتل من قاتله
اذ لا يمكن سواه الا تراه كيف بينها فى سورة براءة بقوله قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وذلك ان المقصود
اولا كان اهل مكة فتعينت البداية بهم فلما فتح الله مكة كان القتال لمن لم يود حتى تعم الدعوة وتبلغ
جميع الافاق الكلمة ولا يبقى احد من الكفرة وذلك لا يبقى احد من الكفرة وذلك باق متماد الى يوم القيامة
ممتد الى غاية هى قوله عليه السلام الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم وقيل غايته
نزول عيسى بن مريم عليه السلام وهو موافق للحديث الذى قبله لان نزوله من اشراط الساعة الثالثة
قوله تعالى ولا تعتدوا قيل تاويله ما قدمناه فهى محكمة فاما المرتدون فليس الا القتل او التوبة وكذلك
اهل الزيغ والضلال ليس الا السيف او التوبة ومن اسر الاعتقاد بالباطل ثم ظهر عليه فهو كالزنديق
يقتل ولا يستتاب واما الخوارج على ايمة العدل فيجب قتالهم حتى يرجعوا الى الحق وقال الله الذين
يقاتلونكم دينا واظهارا للكلمة وقيل لا تعتدوا اى لا تقاتلوا من لم يقاتل فعلى هذا يكون الاية

منسوخة

منسوخة بالامر بالقتال لجميع الكفار والله اعلم قوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم الى قوله غفور رحيم
فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى ثقفتموهم يقال ثقف يثقف ثقفا وثقفا ورجل ثقف لقف اذا كان
محكما لما يتناوله من الامور وفى هذا دليل على قتل الاسير وسياتى بيان هذا فى الانفال ان شا الله تعالى
واخرجوهم من حيث اخرجوكم اى مكة قال الطبرى الخطاب للمهاجرين والضمير لكفار قريش الثانية قوله
تعالى والفتنة اشد من القتل اى الفتنة التى حملوكم عليها وراموا رجوعكم بها الى الكفر اشد من القتل قال
مجاهد اى من يقتل المومن فالقتل اخف عليه من الفتنة وقال غيره ان شركهم بالله وكفرهم به اعظم جرما واشد
من القتل الذى عيروكم به وهذا على ان الاية نزلت فى شان عمرو بن الحضرمى حين قتله واقد بن عبد الله التميمى
فى اخر يوم من رجب الشهر الحرام حسب ما هو مذكور فى سيرة عبد الله بن جحش على ما ياتى قاله الطبرى وغيره الثالثة
قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم الاية فى هذه الاية قولان احدهما انها منسوخة والثانى
انها محكمة قال مجاهد الاية ولا يجوز لاحد قتال احد فى المسجد الحرام الا بعد ان يقاتل وبه قال طاوس وهو يقتضيه
نص الاية وهو الصحيح من القولين واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وفى الصحيح عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله تعالى لم يحل لاحد فيه قتال لاحد قبلى واحل لى
ساعة واحدة وقال قتادة الاية منسوخة بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقال مقاتل نسخها قوله تعالى واقتلوا المشركين حيث ثقفتموهم ثم نسخ هذا قوله اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم فيجوز الابتدا بالقتال فى الحرم ومما احتجوا به ان براءة نزلت بعد سورة البقرة بسنين وان
النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه المغفر فقيل ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال ابن خويز منداد
ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام منسوخة لان الاجماع قد تقدم بان عدوا لو استولى على مكة وقال لا قاتلكم
وامنعكم من الحج ولا ابرح من مكة لوجب قتاله وان ابتدا بالقتال فمكة وغيرها من البلاد سوا وانما قيل هى
حرام تعظيما لها الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد يوم الفتح وقال احصدهم بالسيف
حتى تلقانى على الصفا حتى جا العباس فقال يا رسول الله ذهبت قريش فلا قريش بعد
اليوم الا ترى انه قال فى تعظيمها ولا يلتقط لقطتها الا منشد واللقطة بها وبغيرها سوا ويجوز ان تكون
منسوخة بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال ابن العربى حضرت فى بيت المقدس طهره الله فى
مدرسة ابن عقبة الحنفى والقاضى الزنجانى يلقى علينا الدرس فى يوم الجمعة فبينا نحن كذلك اذ دخل
علينا رجل بهى المنظر على ظهره اطمار فسلم سلام العلما وتصدر فى صدر المجلس بمدارع الدعا فقال القاضى الزنجانى
من السيد فقال رجل سلبه الشطار امس وكان مقصدى هذا الحرم المقدس وانا رجل من اهل صاغان من طلبة
العلم فقال القاضى مبادرا سلوه عن العادة فى مبادرة العلما فى مبادرة اسيلتهم ووقعت القرعة على مسيلة
الكافر اذا التجا الى الحرم هل يقتل ام لا فافتى بانه لا يقتل فسيل عن الدليل فقال قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند
المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه قرى ولا تقتلوهم ولا تقاتلوهم فان قرى ولا تقتلوهم فالمسيلة نص
وان قرى ولا تقاتلوهم فهو تنبيه لانه اذا نهى عن القتال الذى هو سبب القتل كان دليلا بينا ظاهرا
على النهى عن القتل فاعترض عليه القاضى منتصرا للشافعى ومالك وان لم ير مذهبهما على العادة فقال
هذه الاية منسوخة بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فقال له الصاغانى هذا لا يليق بمنصب
القاضى وعلمه بان هذه الاية التى اعترضت بها عامة فى الاماكن والذى احتججت به خاصة ولا يجوز
لاحد ان يقول ان العام ينسخ الخاص فابهت القاضى الزنجانى وهذا من بديع الكلام قال ابن العربى فان
لجا اليه كافر فلا سبيل اليه لنص الاية والسنة الثابتة بالنهى عن القتال فيها واما الزانى والقاتل فلا بد
من اقامة الحد عليه الا ان يبتدى الكافر بالقتال فيقتل بنص القران قلت واما ما احتجوا به من
قتل ابن خطل واصحابه فلا حجة فيه فان ذلك كان فى الوقت الذى احلت له مكة وهى دار حرب وكفر وكان
له ان يريق دما من شا من اهلها فى الساعة التى احل له فيها القتال فثبت وصح ان القول الاول اصح والله
اعلم الرابعة قال بعض العلما فى هذه الاية دليل على ان الباغى على الامام بخلاف الكافر فان الكافر
يقتل اذا قاتل على كل حال والباغى اذا قاتل يقاتل بنية الدفع ولا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح على ما ياتى
بيانه من احكام الباغين فى الحجرات ان شا الله تعالى الخامسة قوله تعالى فان انتهوا اى عن قتالكم
بالايمان فان الله يغفر لهم جميع ما تقدم ويرحم كلا منهم بالعفو عما اجترم نظيره قوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وسياتى قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فيه ست مسايل
الاولى قوله تعالى وقاتلوهم امر بالقتال لكل مشرك فى كل موضع على من راها ناسخة ومن راها غير ناسخة
قال المعنى قاتلوا هولا الذين قال الله فيهم فان قاتلوكم والاول الاظهر وهو امر بالقتال مطلق لا بشرط ان يبدا
الكفار دليل ذلك قوله الحق ويكون الدين لله وقال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

محكمة

فنزلت الاية والحديث بسبب القتال هو الكفر لانه قال حتى لا تكون فتنة اى كفر فجعل الغاية عدم الكفر وهذا
ظاهر قال ابن عباس وقتادة والربيع والسدى وغيرهم الفتنة هنا الشرك وما تابعه من اذى المومنين
واصل الفتنة الاختبار والامتحان ماخوذ من اختبرت الفضة اذا ادخلتها النار لتميز رديها من جيدها
وسياتى بيان محلها ان شا الله تعالى **الثانية** قوله تعالى فان انتهوا عن الكفر اما بالاسلام كما تقدم فى الاية
قيل او باداء الجزية فى حق اهل الكتاب على ما ياتى بيانه فى براة والا قوتلوا وهم الظالمون لا عدوان الا
عليهم وسمى ما يصنع بالظالمين عدوانا من حيث هو جزا عدوان الظلم يتضمن العدوان فسمى جزاء
العدوان عدوانا كقوله وجزا سيئة سيئة مثلها والظالمون هم على احد التاويلين من بدا بقتال وعلى
التاويل الاخر من بقى على كفره وفتنته **قوله تعالى** الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات الى قوله مع المتقين
فيه عشر مسايل **الاولى** قوله تعالى الشهر الحرام فقد تقدم اشتقاق الشهر وسبب نزولها ما روى
عن ابن عباس وقتادة ومجاهد ومقسم والسدى والربيع والضحاك وغيرهم قالوا انزلت فى عمرة القضا
وعام الحديبية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا حتى بلغ الحديبية فى ذى القعدة
سنة ست وصده كفار قريش عن البيت فانصرف ووعده الله سبحانه انه سيدخله فدخله سنة سبع وقضى
نسكه فنزلت هذه الاية وروى عن الحسن ان المشركين قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم انهيت يا محمد عن
القتال فى الشهر الحرام قال نعم فارادوا قتاله فنزلت الاية المعنى ان استحلوا ذلك فيه فقاتلهم
فاباح الله بالاية مدافعتهم والقول الاول اشهر وعليه الاكثر **الثانية** قوله تعالى والحرمات قصاص
الحرمات جمع حرمة كالظلمات جمع ظلمة والحجرات جمع حجرة وانما جمعت الحرمات لانه اراد الشهر الحرام والبلد
الحرام وحرمة الاحرام والحرمة ما منعت من انتهاكه والقصاص المساواة اى اقتصصت لكم منهم
اذ صدوكم سنة ست فقضيتم العمرة سنة سبع والحرمات قصاص على هذا متصل بما قبله ومتعلق
به وقيل متعلق بما بعده منقطع منه وهو ابتدا امر كان فى اول الاسلام ان من انتهك حرمتك نلت
منه مثل ما اعتدى عليك ثم نسخ ذلك بالقتال وقالت طايفة ما تناولت الاية من التعدى بين
امة محمد صلى الله عليه وسلم والجنايات ونحوها لم ينسخ وجاز لمن تعدى عليه فى مال او جرح ان يتعدى
مثل ما تعدى به عليه اذا اخفى له ذلك وليس بينه وبين الله شى فى ذلك قاله الشافعى وغيره رواية
فى مذهب مالك وقالت طايفة من اصحاب مالك ذلك له وامور القصاص وقف على الحكام والاموال
بيننا ولها قوله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك اخرجه الدارقطنى وغيره
فمن ائتمنه من خانه فلا يجوز له ان يخونه ويصل الى حقه مما ائتمنه عليه وهو المشهور من المذهب
وبه قال ابو حنيفة تمسكا بهذا الحديث وقوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وقول
عطا الخراسانى فقلت له لى على رجل حق وقد جحدنى به وقد اعيا على البينة فاقتص من ماله قال ارايت
لو وقع بجاريتك فعلمت ما كنت صانعا **قلت** والصحيح جواز ذلك فكيف ما توصل الى اخذ حقه
ما لم يعد سارقا وهو مذهب الشافعى وحكاه الداودى عن مالك وقال به ابن المنذر واختاره ابن
العربى وان ذلك ليس خيانة وانما هو وصول الى حق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما
او مظلوما واخذ الحق من الظالم نصر له وقال صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة امراة ابى سفيان لما قالت
له ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطينى ما يكفينى ويكفى بنى الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل على جناح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذى ما يكفيك ويكفى ولدك بالمعروف فاباح لها الاخذ وان لا تاخذ الا
القدر الذى يجب لها وهذا كله ثابت فى الصحيح وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم قاطع فى موضع الخلاف **الثالثة** واختلفوا اذا ظفر له بمال من غير جنس ماله فقيل لا ياخذ الا بحكم
الحاكم وللشافعى قولان اصحهما الاخذ قياسا على ما لو ظفر له بمال من جنس ماله والقول الثانى لا ياخذ
لانه خلاف الجنس ومنهم من قال يتحرى قيمة ما له عليه وياخذ مقدار ذلك وهذا اصح لدليل الصحيح لما
بيناه من الدليل والله اعلم **الخامسة** قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
عموم متفق عليه اما بالمباشرة واما بالحكام واختلف الناس فى المكافاة هل تسمى عدوانا ام لا فمن قال
ليس فى القرآن مجاز قال المقابلة عدوان وهو عدوان مباح كما ان المجاز فى كلام العرب كذب مباح لان قول القائل
قالت له العينان سمعا وطاعة • وكذلك امتلا الحوض وقال قطنى • تشكى الى جملى طول السرى •
ومعلوم ان هذه الاشيا لا تنطق وحد الكذب اخبار الشى على خلاف ما هو به ومن قال فى القرآن مجاز سمى
هذا عدوانا على طريق المجاز ومقابلة الكلام بمثله كما قال عمرو بن كلثوم
الا لا يجهلن احد علينا • فنجهل فوق جهل الجاهلينا •
وقال الاخر • ولى فرس للحلم بالحلم ملجم • ولى فرس للجهل بالجهل مسرج •

فقصاص ح

من النفقة ح

فمن رام

فمن رام تقويمى فانى مقوم • ومن رام تعويجى فانى معوج •
يريد اكافى الجاهل والمعوج لا انه امتدح بالجهل والاعوجاج **السادسة** واختلف العلما فيمن استهلك
وافسد شيا من الحيوان والعروض التى لا تكال ولا توزن فقال الشافعى وابو حنيفة واصحابهما وجماعة من العلما
عليه فى ذلك المثل ولا يعدل الى القيمة الا عند عدم المثل لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم وقوله وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به قالوا وهذا عموم فى جميع الاشيا كلها وعضدوا هذا بان النبى صلى الله عليه وسلم
حبس القصعة المكسورة فى بيت التى كسرتها ودفع الصحيحة وقال انا بانا وطعام بطعام خرجه ابو داود
وغيره وقال مالك واصحابه عليه فى الحيوان والعروض التى لا تكال ولا توزن القيمة لا المثل بدليل تضمين
النبى صلى الله عليه وسلم الذى اعتق نصفه من عبده قيمة نصف شريكه ولم يضمنه مثل نصف عبده ولا خلاف
بين العلما على تضمين المثل فى المطعومات والمشروبات والموزونات لقوله عليه السلام طعام
بطعام **السابعة** لا خلاف بين العلما ان هذه الاية اصل فى المماثلة فى القصاص فمن قتل بشى قتل
بمثل ما قتل به وهو قول الجمهور ما لم يقتله بفسق كاللواطة واسقا الخمر فيقتل بالسيف وللشافعية
قول انه يقتل بذلك ويتخذ عود على تلك الصفة ويطعن به فى دبره حتى يموت ويسقى عن الخمر ما حتى
يموت وقال ابن الماجشون ان من قتل بالنار او بالسم لا يقتل به لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار
الا الله والسم نار باطنة وذهب الجمهور الى انه يقتل بذلك لعموم الاية **الثامنة** واما القود
بالعصا فقال مالك فى احدى الروايتين انه ان كان فى القتل بالعصا تطويل وتعذيب قتل بالسيف
رواه ابن وهب وقاله ابن القاسم وفى الاخرى يقتل بها وان كان فيه ذلك وهو قول الشافعى وروى
اشهب وابن نافع عن مالك فى الحجر والعصا انه يقتل بهما وان كانت الضربة مجهزة فاما ان يضرب ضربات
فلا وعليه لا يرمى بالنبل والحجارة لانه من التعذيب وقاله عبد الملك قال ابن العربى والصحيح من اقوال
علماينا ان المماثلة واجبة الا ان يدخل فى حد التعذيب فليترك الى السيف واتفق علماونا انه لو قطع يده
ورجله وفقا عينه قصد التعذيب فعل به ذلك كما فعل النبى بقتلة الرعا وان كان فى مدافعة او مضاربة
قتل بالسيف وذهبت طايفة الى هذا كله فقالوا لا قود الا بالسيف وهو مذهب ابى حنيفة والشعبى
والنخعى واحتجوا على ذلك بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بحديدة وبالنهى عن المثلة وقوله
لا يعذب بالنار الا رب النار والصحيح ما ذهب اليه الجمهور لما رواه الايمة عن انس بن مالك عن النبى
صلى الله عليه وسلم ان جارية قد وجد راسها قد رض بين حجرين فسالوها من صنع هذا بك فلان فلان
حتى ذكروا يهوديا فاومات براسها فاخذ فاقر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة
فى رواية فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين وهذا نص صريح صحيح وهو مقتضى قوله
تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واما ما استدلوا
به من حديث جابر فحديث ضعيف عند المحدثين لا يروى من طريق صحيح ولو صح قلنا بموجبه وانه اذا
قتل بحديدة قتل بها يدل على ذلك حديث انس ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم راسه بين حجرين واما النهى عن المثلة فنقول ايضا بموجبها اذا لم يمثل فاذا مثل مثلنا به
يدل على ذلك حديث العرنيين وهو صحيح اخرجه الايمة وقوله لا يعذب بالنار الا رب النار صحيح اذا
لم يحرق فان حرق حرق يدل عليه عموم القرآن قال الشافعى ان طرحه فى النار عمدا طرحه فى النار حتى يموت
وذكره الوقار فى مختصره عن مالك وهو قول محمد بن عبد الحكم قال ابن المنذر وقول كثير من اهل العلم فى
الرجل يخنق الرجل عليه القود وخالف فى ذلك محمد بن الحسن فقال لو خنقه حتى مات او طرحه فى بيت
فمات او القاه من جبل فمات لم يكن عليه قصاص وكان على عاقلته الدية فان كان معروفا بذلك قد خنق
غير واحد فعليه القتل قال ابن المنذر ولما اقاد النبى صلى الله عليه وسلم من اليهودى الذى رضخ راس
الجارية بالحجر كان هذا فى معناه فلا معنى لقوله **قلت** وحكى هذا القول غير عن ابى حنيفة فقال
وقد شذ ابو حنيفة فقال فيمن قتل بخنق او بسم او تردية من جبل او فى بير او بخشبة انه لا يقتل
ولا يقتص منه الا اذا قتل بمحدد حديد او حجر او خشب او كان معروفا بالخنق والتردية وكان على
عاقلته الدية وهذا منه رد للكتاب والسنة واحداث ما لم يكن عليه امر الامة وذريعة الى رفع
القصاص الذى شرعه الله للنفوس فليس عنه مناص **التاسعة** واختلفوا فيمن حبس رجلا
وقتله اخر فقال عطا يقتل القاتل ويحبس الحابس حتى يموت وقال مالك ان كان حبسه وهو يرى انه
يريد قتله قتلا جميعا وفى قول الشافعى وابى ثور والنعمان يعاقب الحابس واختاره ابن المنذر رح
قلت قول عطا صحيح وهو مقتضى التنزيل وروى الدارقطنى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل القاتل ويحبس الذى امسكه رواه سفيان الثورى

عن اسمعيل بن امية عن امه عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وابن جريج عن اسمعيل مرسلا **العاشرة** قوله تعالى
فمن اعتدى عليكم الاعتدا هو التجاوز قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله اي يتجاوزها فمن ظلمك فخذ حقك
منه بقدر مظلمتك ومن شتمك فرد عليه مثل قوله ومن اخذ عرضك فخذ عرضه لا تتعدى الى ابويه ولا الى
ابنه او قريبه وليس لك ان تكذب عليه وان كذب عليك فان المعصية لا تقابل بالمعصية فلو قال لك
مثلا يا كافر جاز ان تقول له انت الكافر وان قال لك يا زان فقصاصك ان تقول له يا كذاب يا شاهد
الزور ولو قلت له يا زان كنت كاذبا واثمت في الكذب وان مطلك وهو غني دون عذر فقل له يا ظالم
يا اكل اموال الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اما عرضه فيما فسرناه
واما عقوبته فالسجن يحبس فيه وقال ابن عباس نزل هذا قبل ان يقوى الاسلام فامر من اوذي
من المسلمين ان يجازي بمثل ما اوذي به او يصبر او يعفو فنسخ ذلك بقوله وقاتلوا المشركين كافة
وقيل نسخ ذلك بتصييره الى السلطان فلا يحل لاحد ان يقتص من احد الا باذن السلطان **قوله تعالى**
وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا فيه ثلاث مسايل **الاولى** روى البخاري عن حذيفة
وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قيل نزلت في النفقة وروى يزيد بن ابي حبيب عن اسلم
ابن عمران قال غزونا القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد فلصقوا ظهورهم بحايط المدينة
فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا اله الا الله يلقي بيده الى التهلكة قال ابو ايوب سبحان الله انزلت
هذه الاية فينا معاشر الانصار لما نصر الله نبيه واظهر دينه قلنا هلم نقيم في اموالنا ونصلحها فانزل
الله عز وجل وانفقوا في سبيل الله الاية والالقا بالايدي الى التهلكة ان نقيم في اموالنا ونصلحها وندع
الجهاد فلم يزل ابو ايوب مجاهدا في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية فقبره هناك واخبر ابو ايوب ان
الالقا باليد الى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله وان الاية نزلت في ذلك وروى مثله حذيفة والحسن
وقتادة ومجاهد والضحاك **قلت** روى الترمذي عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم بن عمران هذا الخبر بمعناه
فقال كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم او اكثر وعلى اهل
مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح
الناس وقالوا سبحان الله يلقي بيده الى التهلكة فقام ابو ايوب الانصاري فقال يا ايها الناس انكم
لتتاولون هذه التاويل فانما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار لما اعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال
بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت وان الله قد اعز الاسلام
وكثر ناصروه فلو اقمنا في اموالنا فاصلحنا ما ضاع منها فانزل الله على نبيه يرد علينا ما قلنا وانفقوا في
سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكانت التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها وتركنا الغزو
فما زال ابو ايوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بارض الروم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب
صحيح وقال حذيفة بن اليمان وابن عباس وعطا وعكرمة ومجاهد وجمهور الناس المعنى لا تلقوا
بايديكم بان تتركوا النفقة في سبيل الله وتخافوا العيلة فيقول الرجل ليس عندي ما انفقه والى هذا
المعنى ذهب البخاري اذ لم يذكر غيره والله اعلم قال ابن عباس انفق في سبيل الله وان لم يكن لك الا
سهم او مشقص ولا يقولن احدكم شيا ونحوه عن السدي انفق ولو عقالا ولا تلقي بيدك الى التهلكة فتقول
ليس عندي شي قول ثالث قال ابن عباس وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر الناس بالخروج
الى الجهاد قال له اناس من الاعراب حاضرين بالمدينة فقالوا بماذا نتجهز فوالله ما لنا زاد ولا يطعمنا احد
فنزل قوله تعالى وانفقوا في سبيل الله يعني تصدقوا يا اهل الاموال في سبيل الله يعني في طاعة الله ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة يعني ولا تمسكوا بايديكم عن الصدقة فتهلكوا وهكذا قال مقاتل ومعنى قول
ابن عباس ولا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا اي لا تمسكوا عن النفقة على الضعفا فانهم اذا تخلفوا عنكم
غلبكم العدو فتهلكوا قول رابع قيل للبرا بن عازب في هذه الاية اهو الرجل يحمل على الكتيبة فقال
لا ولكنه الرجل يصيب الذنب فيلقي بيديه ويقول قد بالغت في المعاصي ولا فايدة في التوبة فييأس
من الله فينهمك بعد ذلك في المعاصي فالهلاك الياس من الله وقاله عبيدة السلماني وقال زيد
ابن اسلم المعنى لا تسافروا في الجهاد بغير زاد وقد كان فعل ذلك قوم فاداهم ذلك الى الانقطاع
في الطريق او لكونهم عالة على الناس فهذه ستة اقوال وسبيل الله هنا الجهاد واللفظ يتناول بعد
جميع سبله والبا في بايديكم زايدة التقدير تلقوا ايديكم ونظيره الم تعلم بان الله يرى وقال المبرد
بايديكم اي بانفسكم فعبر بالبعض عن الكل كقوله بما كسبت ايديكم بما كسبت كذلك وقيل هذا ضرب
مثل تقول فلان القى بيده وكذلك فعل كل عاجز في اي فعل كان ومنه قول عبد المطلب والله ان القانا
بايدينا للموت لعجز وقال قوم التقدير لا تلقوا انفسكم بايديكم كما تقول لا تفسد حالك برايك

من

من هلك يهلك هلاكا وهلكا وتهلكة اي لا تاخذوا فيما يهلككم قاله الزجاج وغيره اي ان لم تنفقوا
عصيتم الله وهلكتم وقيل ان معنى الاية لا تمسكوا اموالكم فيرثها منكم غيركم فتهلكوا بحرمان منفعة اموالكم
ومعنى اخر لا تمسكوا فيذهب عنكم الخلف في الدنيا والثواب في الاخرة ويقال لا تلقوا بايديكم الى التهلكة
اي لا تنفقوا من حرام فيرد عليكم فتهلكوا ونحوه عن عكرمة وقال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال الطبري قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة عام في جميع ما ذكر لدخوله
فيه اذ اللفظ يحتمله **الثانية** اختلف العلما في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده فقال القاسم
ابن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علماينا لا باس ان يحمل الرجل في الحرب وحده على الجيش العظيم اذا
كانت فيه قوة وكان لله بنية خالصة فان لم تكن له قوة فذلك من التهلكة وقيل اذا طلب الشهادة
وخلصت النية فليحمل لان مقصوده واحد منهم وذلك في قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء
مرضات الله وقال ابن خويز منداد فاما ان يحمل الرجل على ماية او جملة العسكر او جماعة اللصوص والمحاربين
والخوارج فلذلك حالتان ان علم وغلب على ظنه ان سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن وكذلك لو علم او
غلب على ظنه ان يقتل ولكن سينكي نكاية او سيبلي او يوثر اثرا ينتفع به المسلمون فجايز ايضا وقد بلغني
ان عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة فعمد رجل منهم فصنع فيلا من طين وانس
به فرسه حتى الفه فلما اصبح لم ينفر فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذي كان يقدمها فقتله فقيل له انه
قاتلك فقال لا ضير ان اقتل ويفتح للمسلمين فكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة
قال رجل من المسلمين ضعوني في الحجفة والقوني اليهم ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب **قلت**
ومن هذا ما روي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ارايت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا قال
فلك الجنة فانغمس في العدو حتى قتل وفي صحيح مسلم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افرد يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال من يردهم عنا وله الجنة او هو رفيقي
في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما انصفنا اصحابنا هكذا الرواية انصفنا بسكون الفا اصحابنا بفتح البا اي لم
يدلهم للقتال حتى قتلوا وروي بفتح الفا ورفع البا ووجهها انها ترجع لمن فر عنه من اصحابه والله
اعلم وقال محمد بن الحسن لو حمل رجل واحد على الف رجل من المشركين فقتلهم وحده لم يكن بذلك باس
اذا كان يطمع في نجاة او نكاية في العدو فان لم يكن كذلك فهو مكروه لانه عرض نفسه للتلف في غير
منفعة المسلمين فان كان قصده تجرية المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه ولان
فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه وان كان قصده ارهاب العدو وليعلم العدو صلابة المسلمين في
الدين فلا يبعد جوازه وان كان فيه منفعة للمسلمين فتلفت نفسه لاعزاز دين الله وتوهين الكفر
فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المومنين في قوله ان الله اشترى من المومنين انفسهم الاية الى غيرها
من ايات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه وعلى ذلك ينبغي ان يكون حكم الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر انه على رجا نفعا في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في اعلا درجات الشهدا قال الله
تعالى وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور وقد روى عكرمة عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الشهدا حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق
عند سلطان جاير فقتله وسياتي القول في ال عمران ان شا الله تعالى **قوله تعالى** واحسنوا
ان الله يحب المحسنين واحسنوا اي في الانفاق في الطاعة واحسنوا الظن بالله في اخلافه عليكم وقيل
المعنى احسنوا في اعمالكم بامتثال الطاعات روي ذلك عن بعض الصحابة **قوله تعالى** واتموا الحج والعمرة لله
اختلف العلما في المعنى المراد باتمام الحج والعمرة لله فقيل ادا وهما والاتيان بهما كقوله فاتمهن وقوله ثم
اتموا الصيام الى الليل اي ايتوا الصيام وهذا على مذهب من اوجب العمرة على ما ياتي ومن لم يوجبها قال
المراد تمامهما بعد الشروع فيهما فان احرم بنسك وجب عليه المضي ولا يفسخه قال معناه الشعبي وابن
زيد وعن علي بن ابي طالب اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك وفعله عمران بن حصين وقال
سفيان الثوري اتمامهما ان تخرج قاصدا لهما لا لتجارة ولا لغير ذلك ويقوي ذلك قوله تعالى لله
وقال عمر اتمامهما ان تفرد كل واحد منهما من غير تمتع وقران وقاله ابن حبيب **قلت** اما ما رواه
عن علي وفعله عمران بن حصين في الاحرام قبل المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
قال به عبد الله بن مسعود وجماعة من السلف وثبت ان عمر اهل من ايليا وكان الاسود وعلقمة وعبد
الرحمن وابو اسحاق يحرمون من بيوتهم ورخص فيه الشافعي وروى ابو داود والدارقطني عن ام سلمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم من بيت المقدس كان من ذنوبه كيوم ولدته امه

في رواية غيره من ذنبه ما تقدم وما تأخر وخرجه أبو داود وقال يرحم الله وكيعا أحرم من بيت المقدس
يعني إلى مكة وقال بعضهم إن إتمامهما أن لا تستحلوا فيهما ما لا ينبغي لكم وذلك أنهم كانوا يشركون في
إحرامهم فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك فقال فأتموهما ولا تخلطوهما
بشيء فحسن هذه الإجازة الميقات فكره مالك رحمه الله أن يحرم أحد قبل الميقات ويروى ذلك عن عمر بن
الخطاب وأنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة وأنكر عثمان على ابن عامر إحرامه قبل الميقات وقال
أحمد وإسحاق وجه العمل المواقيت ومن الحجة لهذا القول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت
وعينها فصارت بيانا لمجمل الحج ولم يحرم صلى الله عليه وسلم من بيته لحجته بل أحرم من ميقاته
الذي وقته لأمته وما فعله صلى الله عليه وسلم فهو الأفضل إن شاء الله تعالى وكذلك صنع جمهور
الصحابة والتابعين بعدهم واحتج أهل المقالة الأولى وإن ذلك أحل بقول عائشة ما خير رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما وبحديث أم سلمة مع ما ذكر عن الصحابة في ذلك
وقد شاهدوا إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته من ميقاته وعرفوا مغزاه ومراده وعلموا
أن إحرامه من ميقاته كان تيسيرا على أمته **الثانية** روى الأئمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن
أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة يهلون
منها وأجمع أهل العلم على القول بظاهر الحديث واستعماله لا يخالفون شيئا منه واختلفوا في ميقات أهل العراق
وفيمن وقته فروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق
قال الترمذي هذا حديث حسن وروي أن عمر وقت لأهل العراق ذات عرق [illegible]
وفي كتاب أبي داود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق وهذا هو
الدليل ومن روى أن عمر وقت لأهل العراق فلم تحصل معقلة منه بل وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما وقت لأهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق وغيرها يومئذ من البلدان ولم يفتح
العراق ولا الشام إلا على عهد عمر وهذا لا خلاف فيه بين أهل السير قال أبو عمر كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات
عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته والعقيق أحوط عندهم وأولى من ذات عرق وذات عرق ميقاتهم أيضا بإجماع
الثالثة أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه محرم وإنما منع من ذلك من رأى الإحرام
عند الميقات أفضل كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه وأن يتعرض بما لا يؤمن أن
يحدث في إحرامه وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل ذلك لأنه زاد ولم ينقص **الرابعة** في هذه الآية
دليل على وجوب العمرة لأنه تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج قال الصبي بن معبد أتيت عمر فقلت
إني كنت نصرانيا وأسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي وإني أهللت بهما جميعا فقال له عمر
هديت لسنة نبيك قال ابن المنذر ولم ينكر عليه قوله وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي وأوجبهما
قال علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وروى الدارقطني عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن عبد الله
ابن عمر كان يقول ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلا فمن زاد بعدها
شيئا فهو خير وتطوع قال ولم أسمعه يقول في أهل مكة شيئا قال ابن جريج وأخبرت عن عكرمة أن ابن عباس
قال العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا وممن ذهب إلى وجوبها من التابعين عطاء وطاوس
ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير وأبو بردة ومسروق وعبد الله بن شداد
والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن الجهم من المالكيين وقال أبو ثور وسمعنا أنها واجبة وسبيل
زيد بن ثابت عن العمرة قبل الحج قال صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت ذكره الدارقطني مرفوعا عن محمد بن
سيرين عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما
بدأت وكان مالك يقول العمرة سنة ولا نعلم أحدا رخص في تركها وهو قول النخعي وأصحاب
الرأي فيما حكى ابن المنذر وحكى بعض القزوينيين والبغداديين عن أبي حنيفة أنه يوجبها كالحج وبأنها سنة
قال ابن مسعود وجابر بن عبد الله روى الدارقطني حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا محمد بن العلاء
أبو كريب حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة والزكاة والحج أواجب هو فسأله عن العمرة أواجبة هي فقال لا وأن تعتمر
خير لك رواه يحيى بن أيوب عن حجاج وابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا من قول جابر فهذه حجة
من لم يوجبها من السنة قالوا وأما الآية فلا حجة فيها للوجوب لأن الله سبحانه إنما قرنها في وجوب
الإتمام لا في الابتداء فإنه ابتدأ الصلاة والزكاة فقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وابتدأ بإيجاب
الحج فقال ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا والعمرة أمر بإتمامها لا بالابتداء بها فلو حج

عشر

عشر حجج أو اعتمر عشر عمر لزمه الإتمام في جميعها فإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء والله
أعلم واحتج المخالف من جهة النظر على وجوبها بأن قال عماد الحج الوقوف بعرفة وليس في العمرة وقوف فلو كانت
كسنة الحج لوجب أن تساويه في أفعاله كما أن سنة الصلاة تساوي فريضتها في أفعالها **الخامسة**
قرأ الشعبي وأبو حيوة برفع التاء في العمرة وهي تدل على عدم الوجوب وقرأ الجماعة بنصب التاء وهي تدل على
الوجوب وفي مصحف ابن مسعود وأتموا الحج والعمرة إلى البيت لله وروي عنه وأتموا الحج والعمرة إلى البيت
وفائدة التخصيص بذكر الله هنا أن العرب كانت تحج للاجتماع والتظاهر والتناضل والتنافر

تقصد ح

وقضاء الحاجة وحضور الأسواق وكل ذلك ليس لله فيه طاعة ولا حظ بقصد ولا قربة بمعتقد فأمر
سبحانه بالقصد إليه لأداء فرضه وقضاء حقه ثم سامح في التجارة على ما يأتي **السادسة** لا خلاف
بين العلماء فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجا ولا عمرة ولو نوى جاز له وعليه أن شهودها بغير نية ولا
قصد غير مجزئ عنه وأن النية تجب فرضا لقوله تعالى وأتموا الحج ومن تمام العبادة حضور النية وهي
فرض كالإحرام عند الإحرام لقوله عليه السلام لما ركب راحلته لبيك بحجة وعمرة معا على ما يأتي وذكر
الربيع في كتاب البويطي عن الشافعي قال ولو لبى رجل ولم ينو حجا ولا عمرة لم يكن حاجا ولا معتمرا ولو نوى
ولم يحج حتى قضى المناسك كان حجه تاما واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات
قال ومن فعل مثل ما فعل علي حين أهل على إهلال النبي صلى الله عليه وسلم أجزأته تلك النية لأنها
وقعت على نية لغيره قد تقدمت بخلاف الصلاة **السابعة** واختلف العلماء في المراهق والعبد
يحرمان بالحج ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة فقال مالك لا سبيل إلى رفض الإحرام ولا لأحد
يتمسك بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة ومن رفض إحرامه فلا يتم حجه ولا عمرته وقال أبو حنيفة جائز
للصبي إذا بلغ قبل الوقوف بعرفة أن يجدد إحراما فإن تمادى على حجه ذلك لم يجزه عن حجة الإسلام واحتج
بأنه لما لم يكن الحج يجزي عنه ولم يكن الفرض لازما له حين أحرم بالحج ثم لزمه حين بلغ استحال أن
يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة ويعطل فرضه كمن دخل في نافلة وأقيمت عليه المكتوبة وخشي
فوتها قطع النافلة ودخل في المكتوبة وقال الشافعي إذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف
بها محرما أجزأه من حجة الإسلام وكذلك العبد قال ولو عتق بمزدلفة وبلغ بها فرجعا إلى عرفة بعد
العتق والبلوغ فأدركا الوقت بها قبل طلوع الفجر أجزأت عنهما من حجة الإسلام ولم يكن عليهما دم ولو
احتاطا فأهراقا دما كان أحب إلي وليس ذلك بالبين عندي واحتج في إسقاط تجديد الإحرام بحديث
علي إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أهللت بالحج وسقت الهدي قال الشافعي ولم ينكر على
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته ولا أمره بتجديد نية لإفراد أو تمتع أو قران وقال مالك في
النصراني يسلم عشية عرفة فيحرم بالحج أجزأه من حجة الإسلام وكذلك العبد يعتق والصبي يبلغ إذا لم
يكونوا محرمين ولا دم على واحد منهم وإنما يلزم الدم من أراد الحج ولم يحرم من الميقات وقال أبو حنيفة
يلزم العبد الدم وهو كالحر عندهم في تجاوز الميقات بخلاف الصبي والنصراني فإنهما لا يلزمهما
الإحرام لدخول مكة لسقوط الفرض عنهما فإذا أسلم الكافر وبلغ الصبي كان حكمهما حكم المكي ولا شيء
عليهما في ترك الميقات **قوله تعالى** فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي فيه اثنتا عشرة مسألة
الأولى قال ابن العربي هذه آية مشكلة عضلة من العضل **قلت** لا إشكال فيها ونحن نبينها غاية
البيان فنقول الإحصار هو المنع من الوجه الذي تقصده بالعوائق جملة فجملة بأي عذر كان حصر عدو
أو جور سلطان أو مرض أو ما كان واختلف العلماء في تعيين المانع هنا على قولين الأول قال علقمة
وعروة بن الزبير وغيرهما هو المرض لا العدو وقيل العدو خاصة قاله ابن عباس وابن عمر وأنس
والشافعي قال ابن العربي وهو اختيار علمائنا ورأى أكثر أهل اللغة ومحصليها على أن أحصر عرض للمرض
وحصر نزل به العدو **قلت** ما حكاه ابن العربي من أنه اختيار علمائنا لم يقل به إلا أشهب وحده
وخالفه سائر أصحاب مالك في هذا وقالوا الإحصار إنما هو المرض وأما العدو فإنما يقال فيه حصر
حصرا فهو محصور قاله الباجي في المنتقى وحكى أبو إسحاق الزجاج أنه كذلك عند جميع أهل اللغة
على ما يأتي وقال أبو عبيدة والكسائي أحصر بالمرض وحصر بالعدو وفي المجمل لابن فارس على العكس
حصر بالمرض وأحصر بالعدو وقالت طائفة يقال أحصر فيهما جميعا من الرباعي حكاه أبو عمر **قلت**
وهو يشبه قول مالك حيث ترجم في موطئه أحصر فيهما فتأمله وقال الفراء هما بمعنى واحد في المرض
والعدو وقال القشيري أبو نصر وادعت الشافعية أن الإحصار يستعمل في العدو وأما المرض فيستعمل
فيه الحصر والصحيح أنهما يستعملان فيهما **قلت** ما ادعت الشافعية قد نص الخليل بن أحمد وغيره
على خلافه قال الخليل حصرت الرجل حصرا منعته وحبسته وأحصر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض

او نحوه هكذا قال فجعل الاول ثلاثيا من حصرت والثاني في المرض رباعيا وعلى هذا خرج قول ابن عباس لا حصر
الا حصر العدو وقال ابن السكيت احصره المرض اذا منعه من السفر او من حاجة يريدها وقد حصره العدو يحصرونه
اذا ضيقوا عليه فاطافوا به ومنعوه وحاصروه محاصرة وحصارا قال الاخفش حصرت الرجل فهو محصور
اي حبسته قال واحصرني بولي واحصرني مرضي اي جعلني احصر نفسي قال ابو عمرو الشيباني حصرني
الشيء واحصرني اي حبسني **قلت** فالاكثر من اهل اللغة على ان حصر في العدو واحصر في المرض
وقد قيل ذلك في قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله وقال ابن قتادة
وما هجر ليلى ان تكون تباعدت ... عليك ولا ان احصرتك شغول
وقال الزجاج الاحصار عند جميع اهل اللغة انما هو من المرض فاما من العدو فلا يقال فيه الا حصر حصرا وفي الاول
احصر احصارا فدل على ما ذكرناه واصل الكلمة من الحبس ومنه الحصير الذي يحبس نفسه عن البوح
بسره والحصير الملك لانه كالمحبوس من ورا الحجاب والحصير الذي يجلس عليه لانضمام بعض طاقات البردي
الثانية ولما كان اصل الحصر الحبس قالت الحنفية المحصر من يصير ممنوعا من مكة بعد الاحرام بمرض
او عدو او غير ذلك واحتجوا بمقتضى الاحصار مطلقا قالوا وذكر الامن في اخر الاية لا يدل على انه
لا يكون من المرض قال صلى الله عليه وسلم الزكام امان من الجذام وقال من سبق العاطس بالحمد امن من
الشوص واللوص والعلوص الشوص وجع السن واللوص وجع الاذن والعلوص وجع البطن
اخرجه ابن ماجة في سننه قالوا وانما جعلنا حبس العدو حصارا قياسا على المرض اذ كان في حكمه
لا بدلالة الظاهر وقال ابو عمر وابن الزبير وابن عباس والشافعي واهل المدينة المراد بالاية
حصر العدو لان الاية نزلت في سنة ست في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن مكة قال ابن عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى
الله عليه وسلم هديه وحلق راسه ودل على هذا قوله تعالى فاذا امنتم ولم يقل برأتم والله اعلم **الثالثة**
اجمع جمهور الناس على ان المحصر بعدو يحل حيث احصر وينحر هديه ان كان ثم هدي ويحلق راسه وقال
قتادة وابراهيم يبعث بهديه ان امكنه فاذا بلغ محله صار حلالا وقال ابو حنيفة دم الاحصار لا يتوقف
على يوم النحر وان نحر دمه قبل يوم النحر اجزا اذا بلغ محله وقال صاحباه فقالا يتوقف على يوم النحر وان نحر قبله
لم يجزه وسيأتي لهذه المسيلة زيادة بيان **الرابعة** الاكثر من العلما على ان من احصر بعدو كافر او مسلم او
سلطان حبسه في سجن اهدى وهو قول الشافعي وبه قال اشهب وكان ابن القاسم يقول ليس على من صد عن
البيت في حج او عمرة هدي الا ان يكون ساقه معه وهو قول مالك ومن حجتهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما نحر يوم الحديبية هديا قد اشعره وقلده حين احرم بعمرة فلما لم يبلغ ذلك الهدي محله للصد امر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحر لانه كان هديا وجب بالتقليد والاشعار وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه
ولم ينحره رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل الصد فلذلك لا يجب على من صد عن البيت هدي واحتج
الجمهور بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحلق يوم الحديبية ولم يحل حتى نحر الهدي فدل على ذلك ان من
شرط احلال المحصر ذبح الهدي ان كان عنده وان كان فقيرا فمتى وجده وقدر عليه لا يحل الا به وهو مقتضى
قوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقد قيل يحل ويهدي اذا قدر عليه والقولان للشافعي وكذلك
من لا يجد هديا فيشتريه قولان **الخامسة** قال عطا وغيره المحصر بمرض كالمحصر بعدو وقال مالك والشافعي
واصحابهما من احصره المرض فلا يحله الا الطواف بالبيت وان اقام سنين حتى يفيق وكذلك من اخطا العدد
او خفي عليه الهلال قال مالك واهل مكة في ذلك كاهل الافاق قال وان احتاج المريض الى دوا تداوى به
وافتدى وبقي على احرامه لا يحل من شي حتى يبرا من مرضه فاذا برى من مرضه مضى الى البيت وطاف
به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة وحل من حجه او عمرته وهذا قول الشافعي وذهب في ذلك الى ما روي
عن عمر وابن عباس وعايشة وابن عمر وابن الزبير انهم قالوا في المحصر بمرض وخطا العدد انه لا يحله الا
الطواف بالبيت وكذلك من اصابه كسر او بطن منخرق وحكم من كانت هذه حاله عند مالك واصحابه ان يكون
بالخيار اذا خاف فوت الوقوف بعرفة لمرضه ان شا مضى اذا افاق الى البيت فطاف وتحلل بعمرة وان شا
اقام على احرامه الى قابل وان اقام على احرامه ولم يواقع شيا مما نهي عنه الحاج فلا هدي عليه ومن حجته
في ذلك الاجماع من الصحابة على ان من اخطا العدد ان هذا حكمه لا يحله الا الطواف وقال في المكي اذا بقي محصورا
حتى فرغ الناس من حجهم فانه يخرج الى الحل فيلبي ويفعل ما يفعله المعتمر فاذا كان قابل حج واهدى وقال ابن
شهاب والزهري في احصار من احصر بمكة من اهلها لا بد له ان يقف بعرفة وان نعش نعشا واختار هذا
القول ابو بكر محمد بن احمد بن عبد الله بن بكير المالكي فقال قول مالك في المحصر المكي ان عليه ما على الافاقي
من اعادة الحج والهدي خلاف ظاهر الكتاب لقول الله عز وجل لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال

والقول

والقول عندي من هذا قول الزهري في ان الاباحة من الله عز وجل لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ان يقيم
لبعد المسافة يتعالج وان فاته الحج فاما من كان بينه وبين المسجد الحرام ما لا تقصر في مثله الصلاة فانه
يحضر المشاهد وان نعش نعشا لقرب المسافة بالبيت وقال ابو حنيفة واصحابه كل من منع من الوصول
الى البيت بعدو او مرض او ذهاب نفقة او اضلال راحلة او لدغ هامة فانه يقف مكانه على احرامه ويبعث بهديه
او بثمن هديه فاذا نحر فقد حل من احرامه وكذلك قال عروة وقتادة والحسن وعطا والنخعي ومجاهد
واهل العراق لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي الاية **السادسة** قال مالك واصحابه لا ينفع المحرم
الاشتراط في الحج اذا خاف الحصر بمرض او عدو وهو قول الثوري وابي حنيفة واصحابهم والاشتراط ان يقول
اذا اهل لبيك اللهم لبيك ومحلي حيث حبستني من الارض وقال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور
لا باس ان يشترط وله شرطه وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين وحجتهم حديث ضباعة بنت الزبير
ابن عبد المطلب انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج اشترط قال نعم
قالت فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث ما حبستني اخرجه ابو داود والدارقطني
وغيرهما قال الشافعي لو ثبت حديث ضباعة لم اعده وكان محله حيث حبسه الله **قلت** قد صححه
غير واحد منهم ابو حاتم البستي وابن المنذر قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي وبه قال الشافعي اذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر قال ابن المنذر وبالقول
الاول اقول وذكره عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان طاوسا وعكرمة اخبراه عن ابن
عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة ثقيلة واني اريد
الحج فكيف تامرني ان اهل قال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني قال فادركت وهذا اسناد صحيح
السابعة واختلف العلما في وجوب القضا على من احصر فقال مالك والشافعي من احصر بعدو فلا قضاء
عليه بحجة ولا عمرة الا ان يكون صرورة لم يكن حج على حسب وجوبه عليه فكذلك العمرة عند من اوجبها فرضا
وقال ابو حنيفة المحصر بمرض او عدو عليه حجة وعمرة وهو قول الطبري قال اصحاب الراي ان كان مهلا بحج
قضى حجة وعمرة لان احرامه بالحج صار عمرة وان كان قارنا قضى حجة وعمرتين وان كان مهلا بعمرة قضى عمرة
وسوا عندهم المحصر بمرض او عدو على ما تقدم واحتجوا بحديث ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا
عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهيت الى اهل الشام منعوني
ان ادخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم حللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لاقضي عمرتي فاتيت
ابن عباس فسالته فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي الذي
نحروا عام الحديبية في عمرة القضا واستدلوا بقوله عليه السلام من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى
او عمرة اخرى رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى قالوا وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في العام
المقبل من عام الحديبية انما كان قضا لتلك العمرة قالوا ولذلك قيل لها عمرة القضا واحتج مالك بان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيا ولا ان يعودوا لشي ولا
حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه ولا قال في العام المقبل ان عمرتي هذه قضا عن العمرة التي حصرت ولم ينقل
ذلك عنه قالوا وعمرة القضا وعمرة القضية سوا وانما قيل لها ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاضى قريشا وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل فسميت بذلك عمرة القضية
الثامنة لم يقل احد من الفقها فيمن كسر او عرج انه يحل مكانه بنفس الكسر غير ابي ثور على ظاهر حديث
الحجاج بن عمرو وتابعه على ذلك داود بن علي واصحابه واجمع العلما على انه يحل من كسر ولكن اختلفوا فيما به
يحل فقال مالك وغيره يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره ومن خالفه من الكوفيين يقول يحل بالنية
وفعل ما يتحلل به على ما تقدم من مذهبه **التاسعة** لا خلاف بين علما الامصار ان الاحصار عام في الحج
والعمرة قال ابن سيرين لا احصار في العمرة لانها غير موقتة واجيب بانها وان كانت غير موقتة لكن في الصبر
الى زوال العذر ضرر وفي ذلك نزلت الاية وحكي عن ابن الزبير ان من احصره العدو او المرض فلا يحله الا الطواف
بالبيت وهذا ايضا مخالف لنص الخبر عام الحديبية **العاشرة** الحاصر لا يخلو ان يكون كافرا او مسلما
فان كان كافرا لم يجز قتاله ولو وثق بالظهور عليه ويتحلل بموضعه لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند
المسجد الحرام كما تقدم ولو سال الكافر جعلا لم يجز لان ذلك وهن في الاسلام فان كان مسلما لم يجز قتاله
بحال ووجب التحلل فان طلب شيا ويتخلى عن الطريق جاز دفعه ولم يجز قتاله لما فيه من اتلاف المهج
وذلك لا يلزم في ادا العبادات فان الدين اسمح واما بذل الجعل فلما فيه من دفع اعظم الضررين باهونهما
ولان الحج مما ينفق فيه المال فيعد هذا من النفقة **الحادية عشرة** العدو الحاصر لا يخلو ان

يتيقن بقاؤه او بستكانه لقوته وكثرته اولا فان كان الاول احل المحصر مكانه من ساعته وان كان الثاني
وهو مما يرجى زواله فهذا لا يكون محصورا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدارا ما يعلم انه ان زال العدو
لا يدرك فيه الحج فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون وقال اشهب من حصر عن الحج بعدو حتى يوم
النحر فلا يقطع التلبية حتى يروح الناس الى عرفة وجه قول ابن القاسم ان هذا وقت اياس من اكماله
حجه لعدو وقالب جاز له ان يحل فيه اصله ذلك يوم عرفة ووجه ابن القاسم ان هذا مذهبه رحمه الله تعالى
قوله تعالى فما استيسر من الهدى في موضع رفع اي فالواجب او فعليكم ما استيسر ويحتمل ان يكون في موضع
نصب اي فانحروا او فاهدوا وما استيسر عند جمهور اهل العلم شاة وقال ابن عمر وعايشة وابن الزبير
ما استيسر جمل دون جمل وبقرة دون بقرة لا يكون من غيرهما وقال الحسن اعلى الهدى بدنة واوسطه
بقرة واخسه شاة وفي قوله دليل على ما ذهب اليه مالك من ان من احصره العدو لا يجب عليه القضا لقوله
تعالى فما استيسر من الهدى ولم يذكر قضا **الثانية عشرة** قوله تعالى من الهدى والهدى والهدي لغتان
وهو ما يهدى الى بيت الله من بدنة وغيرها والعرب تقول كم هدي بني فلان اي كم ابلهم وقال ابو بكر
سميت هديا لان منها ما يهدى الى بيت الله فسميت بما يلحق بعضها كما قال تعالى فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اراد فان زنا الاما فعلى الامة منهن اذا زنت نصف ما على
الحرة والبكر اذا زنت فذكر الله المحصنات وهو يريد الابكار فان الاحصان يكون في اكثرهن فتميز
بامر يوجد في اكثرهن والمحصنة من الحراير اذا الزوج يجب عليها الرجم اذا زنت والرجم لا يتبعض
فيكون على الامة نصفه فانكشف هذا ان المحصنات يراد بهن الابكار لا اولات الازواج وقال
الفرا اهل الحجاز وبنو اسد يخففون الهدى قال وتميم وبنو قيس يثقلون فيقولون هدي قال
الشاعر: حلفت برب مكة والمصلى * واعناق الهدي مقلدات
قال وواحد الهدى هدية ويقال في جمع الهدى اهدا **قوله تعالى** ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى
محله الخطاب لجميع الامة محصر ومحل ومن العلما من يراها للمحصرين خاصة اي لا تحللوا من الاحرام
حتى ينحر الهدى والمحل الموضع الذي يحل فيه ذبحه فالمحل في حصر العدو عند مالك والشافعي
موضع الحصر اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية قال الله تعالى والهدي معكوفا
ان يبلغ محله قيل محبوسا اذا كان محصرا ممنوعا من الوصول الى البيت العتيق وعند ابي حنيفة محل
الهدى في الاحصار الحرم لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق واجيب عن هذا بان المخاطب به
الامن الذي يجد الوصول الى البيت العتيق خاصة وبدليل نحر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه هديهم
بالحديبية وليست من البيت الحرام واحتجوا بحديث ناجية بن جندب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ابعث معي الهدى فانحره بالحرم قال فكيف تصنع به قال اخرجه
في الاودية لا يقدرون عليه فانطلق به حتى انحره في الحرم واجيب بان هذا لا يصح وانما ينحر حيث
حل اقتدا بفعله عليه السلام بالحديبية وهو الصحيح الذي رواه الايمة وان الهدى تابع للمهدي
والمهدي حل بموضعه فالهدى ايضا يحل جميعه **الثانية** واختلف العلما على ما قررناه في المحصر
هل له ان يحلق او يحل بشي من الحل قبل ان ينحر ما استيسر من الهدى فقال مالك السنة الثابتة
التي لا اختلاف فيها عندنا انه لا يجوز لاحد ان ياخذ من شعره حتى ينحر هديه قال الله تعالى ولا
تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقال ابو حنيفة واصحابه اذا حل المحصر قبل ان ينحر هديه فعليه
دم ويعود حراما كما كان حتى ينحر هديه وان اصاب صيدا قبل ان ينحر الهدى فعليه الجزا وسوا في ذلك
الموسر والمعسر لا يحل ابدا حتى ينحر هديه واقل ما يهديه شاة لا عميا ولا مقطوعة الاذنين وليس
هذا عندهم موضع صيام قال ابو عمر قول الكوفيين يضعف ويناقض لانهم لا يجيزون للمحصر بعدو ولا
مرض ان يحل حتى ينحر هديه في الحرم واذا اجازوا للمحصر بمرض او يبعثا بهدي ويواعد حامله يوما ينحر
فيه فيحل ويحلق فقد اجازوا له ان يحل على غير يقين من الهدى بلوغه وحملوه على الاحلال بالظنون
والعلما متفقون على انه لا يجوز لمن لزمه شي من فرايضه ان يخرج منه بالظن والدليل على ذلك الظن قولهم
لو عطب ذلك الهدى او ضل او سرق فحل مرسله واصاب النسا وصاد انه يعود حراما وعليه جزا
ما زاد فاباحوا له فساد الحج والزموه ما يلزم من لم يحل من احرامه وهذا ما لا خفا به من التناقض
وضعف المذاهب وانما بنوا مذاهبهم هذا كله على قول ابن مسعود ولم ينظروا في خلاف غيره له
وقال الشافعي في المحصر اذا اعسر بالهدى فيه قولان لا يحل ابدا الا بهدي والقول الاخر انه مامور
ان ياتي بما قدر عليه فان لم يقدر على شي كان عليه ان ياتي اذا قدر عليه قال الشافعي ومن قال هذا
قال يحل مكانه ويذبح اذا قدر فان قدر على ان يكون الذبح بمكة لم يجزه ان يذبح الا بها وان لم يقدر

ذبح حيث قدر وقال ويقال لا يجزيه الا هدى ويقال اذا لم يجد هديا كان عليه الاطعام والصيام فان لم
يجد واحدا من هذه الثلاثة اتى بواحد منها اذا قدر وقال في العبد لا يجزيه الا الصوم تقوم له الشاة
دراهم ثم الدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما **الثالثة** واختلفوا اذا نحر المحصر هديه هل
له ان يحلق اولا فقالت طايفة ليس له ان يحلق راسه لانه قد ذهب عنه النسك واحتجوا بانه
لما سقط عنه بالاحصار جميع المناسك كالطواف والسعي وذلك مما يحل به المحرم من احرامه سقط عنه
ساير ما يحل به المحرم من اجل انه محصر وممن احتج بهذا وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن قالا ليس على المحصر
تقصير ولا حلاق وقال ابو يوسف يحلق المحصر فان لم يحلق فلا شي عليه وقد حكى ابن ابي عمران
عن ابن سماعة عن ابي يوسف في نوادره ان عليه الحلاق والتقصير لا بد له منه واختلف قول الشافعي
في هذه المسيلة على قولين احدهما ان الحلاق للمحصر من النسك وهو قول مالك والاخر ليس من النسك
كما قال ابو حنيفة والحجة لمالك ان الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قد منع من ذلك كله
المحصر وهو قد صد عنه وسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه واما الحلاق فلم يحل بينه وبينه وهو
قادر على ان يفعله وما كان قادرا على ان يفعله فهو غير ساقط ومما يدل على ان الحلاق باق على المحصر
كما هو باق على من قد وصل الى البيت سوا **قوله تعالى** ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وما رواه
الايمة من دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة وهي الحجة القاطعة
والنظر الصحيح في هذه المسيلة والى هذا ذهب مالك واصحابه الحلاق عندهم نسك على الحاج الذي
قد اتم حجه وعلى من فاته الحج والمحصر بمرض **الرابعة** روى الايمة واللفظ لمالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال
اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله قال والمقصرين فقال علماونا ففي دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة دليل على ان الحلق في الحج والعمرة افضل من التقصير وهو مقتضى قوله
تعالى ولا تحلقوا رؤسكم ولم يقل تقصروا واجمع اهل العلم على ان التقصير يجزي عن الرجال الا بشي ذكر
عن الحسن انه كان يوجب الحلق في اول حجة يحجها الانسان **الخامسة** لم يدخل النسا في الحلق
وان سنتهن التقصير لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على النسا حلق انما عليهن
التقصير خرجه ابو داود عن ابن عباس واجمع اهل العلم على القول به ورات جماعة ان حلقها راسها
من المثلة واختلفوا في مقدار ما تقصر من راسها فكان ابن عمر والشافعي واحمد واسحاق يقولون تقصر
من كل قرن مثل الانملة وقال عطا قدر ثلاث اصابع مقبوضة وقال قتادة تقصر الثلث او الربع
وفرقت حفصة بنت سيرين بين المراة التي قعدت فتاخذ الربع وفي الشابة اشارت بانملتها تاخذ
وتقلل وقال مالك تاخذ من جميع قرون راسها وما اخذت من ذلك فهو يكفيها ولا يجزي عنده
ان تاخذ من بعض القرون وتبقي بعضا قال ابن المنذر يجزي ما وقع عليه اسم تقصير واحوط ان تاخذ
من جميع القرون قدر انملة **السادسة** لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى ينحر هديه وذلك ان سنة
الذبح قبل الحلاق والاصل في ذلك قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وكذلك
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا فنحر هديه ثم حلق بعد ذلك فمن خالف هذا فقدم الحلاق قبل
النحر فلا يخلو ان يقدمه خطا وجهلا او عمدا وقصدا فان كان الاول فلا شي عليه رواه ابن حبيب
عن ابن القاسم وهو المشهور من مذهب مالك وقال ابن الماجشون عليه الهدى وبه قال ابو حنيفة
وان كان الثاني فقد روى القاضي ابو الحسن انه يجوز تقديم الحلق على النحر وبه قال الشافعي
والظاهر من المذهب المنع والصحيح الجواز لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في
الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج وخرج ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو
ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عمن ذبح قبل ان يحلق او حلق قبل ان يذبح قال لا حرج **السابعة**
لا خلاف ان حلق الراس في الحج نسك مندوب اليه وفي غير الحج جايز خلافا لمن قال انه مثلة ولو كان
مثلة ما جاز في الحج ولا غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وقد حلق روس بني جعفر بعد ان
اتاه قتله بثلاثة ايام ولو لم يجز الحلق ما حلقهم فكان علي بن ابي طالب يحلق راسه قال ابن عبد البر
وقد اجمع العلما على حبس الشعر وعلى اباحة الحلق وكفى بهذا حجة وبالله التوفيق **قوله تعالى**
فاذا امنتم قال عروة وعلقمة اي برايتم من المرض وقال ابن عباس وقتادة اي من خوفكم من العدو
والحصر وهذا اشبه باللفظ الا ان يتخيل الخوف من المرض فيكون الامن منه وقد تقدم القول فيه
قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فيه
تسع مسايل **الاولى** قوله تعالى فمن كان منكم مريضا استدل بعض علما الشافعية بهذه الاية على

ان المحصر في اول الاية العدو ولا المرض وهذا يفهم من قال المعنى قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
فحلق ففدية اى فعليه فدية واذا كان هذا وارد في المرض لا خلاف كان الظاهر ان اول الاية ورد
فيمن ورد فيه وسطها واخرها لاتساق الكلام بعضه على بعض وانتظام بعضه ببعض ورجوع الاضمار
في اخر الاية الى من خوطب في اولها فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدل الدليل على العدول عنه ومما يدل على
ما قلناه سبب نزول هذه الاية روى الايمة واللفظ للدارقطني عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راه وقمله يتساقط على وجهه فقال ايوذيك هوام راسك قال نعم فامره ان يحلق وهو
بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع من دخول مكة فانزل الله الفدية فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام خرجه البخاري
بهذا اللفظ ايضا فقوله ولم يتبين لهم انهم يحلون بها يدل على انهم ما كانوا على يقين من حصر العدو لهم
فاذا الموجب للفدية الحلق للاذى والمرض والله اعلم **الثانية** قال الاوزاعي في المحرم اصابه اذى في راسه
انه يجزيه ان يكفر بالفدية قبل الحلق **قلت** فعلى هذا يكون المعنى فمن كان منكم مريضا او على سفر
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ان اراد ان يحلق والله اعلم **الثالثة** قال
ابن عبد البر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكره بشاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلما
واما الصوم والاطعام فاختلفوا فيه فجمهور فقها المسلمين على ان الصوم ثلاثة ايام وهو محفوظ
صحيح في حديث كعب بن عجرة وجا عن الحسن وعكرمة ونافع انهم قالوا الصوم في فدية الاذى عشرة
والاطعام عشرة ولم يقل احد بهذا من فقها الامصار ولا ايمة الحديث وقد جا من رواية ابي الزبير
عن مجاهد بن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة انه كان اهل في ذي القعدة وانه قمل راسه فاتى عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوقد تحت قدر فقال كانك يوذيك هوام راسك قال اجل قال احلق
واهد هديا فقال ما اجد هديا قال اطعم ستة مساكين فقال ما اجد قال صم ثلاثة ايام قال ابو عمر
كان ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك ولو صح كان معناه الاختيار اولا فاولا وعامة
الاثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير وهو نص القران وعليه مضى عمل العلما في كل الامصار
وفتواهم وبالله التوفيق **الرابعة** اختلف العلما في الاطعام في فدية الاذى فقال مالك
والشافعي وابو حنيفة واصحابهم الاطعام في ذلك مدان مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قول ابي ثور وداود وروي عن الثوري انه قال في الفدية من البر نصف صاع ومن التمر
والشعير والزبيب صاع وروي عن ابي حنيفة ايضا مثله جعل نصف صاع بر عدل صاع تمر قال ابن المنذر
وهذا غلط لان في بعض اخبار كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان تصدق بثلاثة اصوع من تمر على ستة مساكين
وقال احمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعي ومرة قال ان اطعم برا فمد لكل مسكين وان اطعم تمرا
فنصف صاع ولا يجوز ان يغدي المساكين ويعشيهم في كفارة الاذى حتى يعطي كل مسكين مدين مدين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك قال مالك والثوري والشافعي ومحمد بن الحسن وقال ابو يوسف يجزيه
ان يغديهم ويعشيهم **الخامسة** اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من حلق شعره وجزه واتلافه
بحلق او نورة او غير ذلك الا في حال العلة كما نص على ذلك القران واجمعوا على وجوب الفدية
على من حلق وهو محرم بغير علة واختلفوا فيما على من فعل ذلك او لبس او تطيب بغير عذر عامدا
فقال مالك بيس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها وسوا عنده العمد في ذلك والخطا لضرورة
وغير ضرورة وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما وابو ثور ليس بمخير الا في الضرورة لان الله
تعالى قال فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه فاذا حلق عامدا او لبس عامدا بغير عذر فليس بمخير
وعليه دم لا غير **السادسة** واختلفوا فيمن فعل ذلك ناسيا فقال مالك رحمه الله العامد
والناسي في ذلك سوا في وجوب الفدية وهو قول ابي حنيفة والثوري والليث وللشافعي في هذه
المسالة قولان احدهما لا فدية عليه وهو قول داود واسحاق والاخر عليه الفدية واكثر العلما
يوجبون الفدية على المحرم بلبس المخيط وتغطية الراس او بعضه ولبس الخفين وتقليم الاظفار
ومس الطيب واماطة الاذى وكذلك اذا حلق شعر جسده او اطلاه او حلق موضع المحاجم والمراة كالرجل
في ذلك وعليها الفدية في الكحل وان لم يكن فيه طيب وللرجل ان يكتحل بما لا طيب فيه وعلى المراة الفدية
اذا غطت وجهها او لبست القفازين والعمد والسهو والجهل في ذلك سوا وبعضهم يجعل عليهما دما
في كل شي من ذلك وقال داود لا شي عليهما في حلق شعر الجسد **السابعة** واختلف العلما في موضع
الفدية المذكورة فقال عطا ما كان من دم فبمكة وما كان من طعام او صيام فحيث شا وبنحو ذلك قال
اصحاب الراي وعن الحسن ان الدم بمكة وقال طاوس والشافعي الاطعام والدم لا يكون الا بمكة والصوم

حيث

بلغ مقابلة

حيث شا لان الصيام لا منفعة فيه لاهل الحرم وقد قال الله سبحانه هديا بالغ الكعبة رفقا بمساكين جيران
بيته فالاطعام فيه منفعة بخلاف الصيام والله اعلم وقال مالك يفعل ذلك اين شا وهو الصحيح من القول
وهو قول مجاهد والذبح هنا عند مالك نسك وليس بهدي والنسك يكون حيث شا والهدي لا يكون الا بمكة
ومن حجته ايضا ما رواه عن يحيى بن سعيد في موطاه وفيه فامر علي بن ابي طالب براسه يعني راس حسين
فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال مالك قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان
في سفره الى مكة ففي هذا اوضح دليل في ان فدية الاذى جايز ان تكون بغير مكة وجايز عند مالك في
الهدي اذا نحر في الحرم ان يعطاه غير اهل الحرم لان البغية فيه اطعام مساكين المسلمين قال مالك ولما جاز
الصوم ان يوتى به في غير الحرم جاز اطعام غير اهل الحرم ثم ان قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية اوضح الدلالة
على ما قلناه فانه تعالى لما قال ففدية من صيام او صدقة او نسك لم يقل في موضع دون موضع فالظاهر
ان حيثما فعل اجزا وقال او نسك فسمى ما يذبح نسكا وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ولم يسمه
هديا فلا يلزمنا ان نرده قياسا على الهدي ولا ان نعتبره بالهدي مع ما جا في ذلك عن علي وايضا فان النبي صلى
الله عليه وسلم لما امر كعبا بالفدية ما كان في الحرم فصح ان ذلك كله يكون خارج الحرم وقد روي الشافعي مثل
هذا في وجه بعيد **الثامنة** قوله تعالى او نسك النسك جمع نسيكة وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى ويجمع
ايضا على نسايك والنسك العبادة في الاصل ومنه قوله تعالى ارنا مناسكنا اي متعبداتنا وقيل ان اصل
النسك في اللغة الغسل ومنه نسك ثوبه اذا غسله فكان العابد غسل نفسه من ادران الذنوب بالعبادة
وقيل النسك سبايك الفضة كل سبيكة منها نسيكة فكان العابد خلص نفسه من دنس الاثام وسبكها **قوله
تعالى** فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فيه ثلاث عشرة مسيلة **الاولى** قوله تعالى فاذا
امنتم قيل معناه برايتم من المرض وقيل من خوفكم من العدو المحصر قاله ابن عباس وقتادة وهو اشبه باللفظ
الا ان يتخيل الخوف من المرض فيكون الامن منه والله اعلم **الثانية** قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية اختلف
العلما من المخاطب بهذا فقال عبد الله بن الزبير وعلقمة وابراهيم الاية في المحصرين دون المخلى سبيلهم وصورة
التمتع عند ابن عبد البر ان يحصر الرجل حتى يفوته الحج ثم يصل الى البيت فيحل بعمرة ثم يقضي الحج من قابل فهذا قد
تمتع بما بين العمرة الى الحج القضا وصورة التمتع المحصر عند غيره ان يحصر فيحل دون عمرة ويوخرها حتى ياتي من
قابل فيعتمر في اشهر الحج ويحج من عامه وقال ابن عباس وجماعة الاية في المحصرين وغيرهم ممن خلي سبيله **الثالثة**
لا خلاف بين العلما في ان التمتع جايز على ما ياتي تفصيله وان الافراد جايز وان القران جايز لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رضي ولم ينكره في حجته على احد من اصحابه بل اجازه لهم ورضيه منهم صلى الله عليه وسلم وانما اختلف
العلما فيما كان به رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما في حجته وفي الافضل من ذلك لاختلاف الاثار الواردة في
ذلك فقال قايلون منهم مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مفردا والافراد افضل من القران قال والقران
افضل من التمتع وفي صحيح مسلم عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان
يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت عايشة واهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحج واهل به ناس معه واهل ناس بالعمرة الى الحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بالعمرة
رواه جماعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وقال بعضهم فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما انا فاهل بالحج وهذا نص في موضع الخلاف وهو حجة من قال بالافراد وفضله وحكى محمد بن الحسن عن مالك
انه قال اذا جا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان ابا بكر وعمر عملا باحد الحديثين وتركا
الاخر كان في ذلك دلالة على ان الحق فيما عملا به واستحب ابو ثور الافراد ايضا وفضله على التمتع والقران
وهو احد قولي الشافعي في المشهور عنه واستحب اخرون التمتع بالعمرة الى الحج قالوا وذلك افضل وهو مذهب
عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وبه قال احمد بن حنبل وهو احد قولي الشافعي قال الدارقطني قال الشافعي
اختار الافراد والتمتع حسن لا اكرهه احتج من فضل التمتع بما رواه مسلم عن عمران بن حصين قال نزلت اية
المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ متعة الحج
ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل بعد برايه ما شا وروى الترمذي اخبرنا قتيبة عن
سعيد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل انه سمع سعد بن ابي وقاص
والضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى فقال سعد بيس ما صنعت يا ابن اخي قال الضحاك
فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه هذا حديث
صحيح وروى ابن اسحاق عن الزهري عن سالم قال اني لجالس مع ابن عمر في المسجد اذ جاه رجل من اهل الشام فساله
عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال ابن عمر حسن جميل فقال ان اباك كان ينهى عنها فقال ويلك فان كان ابي نهى عنها
وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به فبامر ابي اخذ ام بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قم عني

اخرجه مسلم وابو عيسى الترمذي من حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سالم عن ليث عن طاوس عن ابن عباس
قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنها معاوية حديث حسن قال ابو عمر
حديث ليث هذا حديث منكر وهو ليث بن ابي سليم ضعيف والمشهور عن عمر وعثمان انهما كانا ينهيان عن التمتع
وان كان جماعة من اهل العلم قد زعموا ان المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج في العمرة فاما التمتع بالعمرة
الى الحج فلا وزعم من صحح نهي عمر عن التمتع انما نهى عنه لينتجع الى البيت مرتين او اكثر في العام حتى تكثر عمارته بكثرة
الزوار له في غير الموسم واراد ادخال الرفق على اهل الحرم بدخول الناس تحقيقا لقول ابراهيم واجعل افئدة من الناس
تهوي اليهم وقال اخرون انما نهى عنها لانه راى الناس مالوا الى التمتع ليسارته وخفته فخشي ان يضيع
الافراد والقران وهما سنتان للنبي صلى الله عليه وسلم واحتج احمد في اختياره التمتع بقوله صلى الله عليه وسلم
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة اخرجه الايمة وقال اخرون القران افضل منهم
ابو حنيفة والثوري وبه قال المزني قال لانه يكون مؤديا للفرضين جميعا وهو قول اسحاق قال اسحاق كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا وهو قول علي بن ابي طالب واحتج من استحب القران وفضله بما رواه البخاري عن
عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة ات من ربي فقال صل في
هذا الوادي المبارك وقل حجة في عمرة وروى الترمذي عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك
بعمرة وحجة وقال حديث حسن صحيح قال ابو عمر والافراد ان شا الله افضل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
مفردا فلذلك قلنا انه افضل لان الاثار اصح عنه بافراده صلى الله عليه وسلم ولان الافراد اكثر عملا ثم العمرة عمل اخر
وذلك كله طاعة والاكثر منها افضل وقال ابو جعفر النحاس المفرد اكثر تعبا من المتمتع لاقامته على الاحرام
وذلك اعظم لثوابه والوجه في اتفاق الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر بالتمتع والقران
جاز ان يقال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرن كما قال جل وعز ونادى فرعون في قومه وقال عمر بن الخطاب
رجمنا ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما امر بالرجم **قلت** الاظهر في حجته عليه السلام القران وانه كان
قارنا بحديث عمر وانس المذكورين وفي صحيح مسلم عن بكر عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة
معا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا
صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وفي صحيح مسلم ايضا عن ابن عباس قال
اهل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق من اصحابه وحل بقيتهم قال بعض اهل العلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الهدي
قارنا واذا كان قارنا فقد حج واعتمر واتفقت الاحاديث وقال النحاس ومن احسن ما قيل في هذا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة فقال من راه تمتع ثم اهل بحجة فقال من راه افرد ثم قال لبيك بحجة وعمرة فقال من
سمعه قرن فاتفقت الاحاديث والدليل على هذا انه لم يرو احد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
افردت الحج ولا تمتعت وصح عنه انه قال قرنت كما رواه النسائي عن علي انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لي ماذا صنعت فقلت اهللت باهلالك قال فاني سقت الهدي وقرنت ثم اقبل على اصحابه فقال
لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكني سقت الهدي وقرنت وثبت عن حفصة قالت قلت
يا رسول الله ما بال الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحلل انت قال اني لبدت راسي وسقت هديي فلا احل حتى انحر
وبهذا تبين انه كان قارنا لانه لو كان متمتعا او مفردا لم يمتنع من نحر الهدي **قلت** ما ذكره النحاس من انه
لم يرو احد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افردت الحج فقد تقدم من رواية عايشة انه قال فانا اهل بالحج وهذا
معناه فانا افرد بالحج الا انه يحتمل ان يكون قد احرم بالعمرة ثم قال فانا اهل بالحج ومما يبين هذا ما رواه مسلم عن ابن
عمر وفيه فبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فلم يبق في قوله فانا اهل بالحج دليل على الافراد
وبقي قوله عليه السلام فاني قرنت وقول انس خادمه انه سمعه يقول لبيك بحجة وعمرة معا نص صحيح في القران
لا يحتمل التاويل وروى الدارقطني عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال انما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الحج والعمرة لانه علم انه ليس بحاج بعدها **الرابعة** واذا مضى القول في الافراد والتمتع والقران وان كل
ذلك جائز باجماع فالتمتع بالعمرة الى الحج عند العلما على اربعة اوجه منها وجه واحد مجتمع عليه والثلاثة مختلف
فيها فاما الوجه المجتمع عليه فهو التمتع المراد بقول الله جل وعز فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
وذلك ان يحرم الرجل بعمرة في اشهر الحج على ما ياتي بيانها وان يكون من اهل الافاق وقدم مكة ففرغ منها ثم اقام
حلالا بمكة الى ان انشا منها الحج من عامه ذلك قبل رجوعه الى بلده وقبل خروجه الى ميقات اهل ناحيته فاذا فعل
ذلك كان متمتعا وعليه ما اوجب الله من التمتع وذلك ما استيسر من الهدي يذبحه ويعطيه للمساكين بمنى او
بمكة فان لم يجد صام ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع الى بلده على ما ياتي وليس له صيام يوم النحر باجماع من المسلمين
واختلف في صيام التشريق على ما ياتي فهذا اجماع من اهل العلم قديما وحديثا في المتعة ورابطها ثمانية شروط
الاول ان يجمع بين الحج والعمرة والثاني في سفر واحد والثالث في عام واحد والرابع في اشهر الحج والخامس تقديم

العمرة والسادس ان لا يمزجهما بل يكون احرام بعد الفراغ من العمرة السابع ان تكون العمرة والحج عن شخص واحد الثامن
ان يكون من غير اهل مكة وتامل هذه الشروط فيما وصفنا من حكم التمتع تجدها والوجه الثاني من وجوه التمتع
بالعمرة الى الحج القران وهو ان يجمع بينهما في احرام واحد فيهل بهما جميعا في اشهر الحج او غيرها يقول لبيك بحجة
وعمرة معا فاذا قدم مكة طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا عند من راى ذلك وهو مالك و
والشافعي واصحابهما واسحاق وابو ثور وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعطاء بن ابي رباح
والحسن ومجاهد وطاوس لحديث عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ه
فاهللنا بعمرة الحديث وفيه واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا اخرجه البخاري وقال صلى الله عليه
وسلم لعايشة يوم النحر ولم تكن طافت بالبيت وحاضت يسعك طوافك لحجك وعمرتك في رواية يجزي عنك
طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك اخرجه مسلم وطاف طوافين وسعى سعيين عند من راى ذلك وهو
ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح وابن ابي ليلى وروي عن علي وابن مسعود وبه قال
الشعبي وجابر بن زيد واحتجوا باحاديث عن علي رضي الله عنه انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين
وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل اخرجها الدارقطني في سننه وضعفها
كلها وانما جعل القران من باب التمتع لان القارن يتمتع بترك النصب في السفر الى العمرة مرة والى الحج اخرى
ويتمتع بجمعهما ولم يحرم لكل واحدة من ميقاته وضم الحج الى العمرة فدخل تحت قول الله عز وجل فمن تمتع ه
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهذا وجه من التمتع لا خلاف فيه بين العلما في جوازه واهل المدينة ه
لا يجيزون الجمع بين الحج والعمرة الا بسياق الهدي وهو عندهم بدنة لا يجوز دونها ومما يدل على ان القران تمتع
قول ابن عمر انما جعل القران لاهل الافاق وتلي قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فمن كان
من حاضري المسجد الحرام وتمتع او قرن لم يكن عليه دم قران ولا تمتع قال مالك وما سمعت ان مكيا قرن
فان فعل لم يكن عليه هدي ولا صيام وعلى قول مالك جمهور الفقها في ذلك وقال عبد الملك بن الماجشون ه
اذا قرن المكي الحج والعمرة كان عليه دم القران من اجل ان الله انما اسقط عن اهل مكة الدم والصيام في التمتع ه
والوجه الثالث من التمتع هو الذي توعد عليه عمر بن الخطاب وقال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا انهى عنهما متعة النسا ومتعة الحج وقد تنازع العلما في جوازها بعده وذلك ان يحرم الرجل بالحج
حتى اذا دخل مكة فسخ حجته في عمرة ثم حل واقام حلالا حتى يهل بالحج يوم التروية فهذا هو الوجه الذي
تواردت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه انه امر اصحابه في حجته من لم يكن معه هدي ولم يسقه
وقد كان احرم بالحج ان يجعلها عمرة وقد اجمع العلما على تصحيح الاثار بذلك عنه صلى الله عليه وسلم ولم يدفعوا
شيا منها الا انهم اختلفوا في القول بها والعمل لعلل فجمهورهم على ترك العمل بها لانها عندهم خصوص
خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه في حجته تلك قال ابو ذر كانت المتعة لنا في الحج خاصة اخرجه
مسلم وفي رواية عنه قال لا تصلح المتعات الا لنا خاصة يعني متعة النسا ومتعة الحج وعلة الخصوصية
ووجه الفايدة فيها ما قاله ابن عباس رضي الله عنه قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض
ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا اي الحل كله
اخرجه مسلم وفي المسند الصحيح لابي حاتم عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة
في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا
الوبر وبرا الدبر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة فما اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عايشة الا لينقض ذلك من قولهم ففي هذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما فسخ الحج في العمرة ليريهم ان العمرة في اشهر الحج لا باس بها وكان ذلك له ولمن معه خاصة لان الله عز وجل
قد امر باتمام الحج والعمرة كل من دخل فيهما امرا مطلقا ولا يجب ان يخالف ظاهر كتاب الله الا الى ما لا اشكال
فيه من كتاب ناسخ او سنة مبينة واحتجوا بما ذكرناه عن ابي ذر وبحديث الحارث بن بلال عن ابيه
قال قلنا يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة وعلى هذا جماعة فقها الحجاز
والعراق والشام الا شيا يروى عن ابن عباس والحسن والسدي وبه قال احمد بن حنبل قال احمد لا ارد تلك
الاثار الواردة المتواترة في فسخ الحج في العمرة بحديث الحارث بن بلال عن ابيه وبقول ابي ذر قال
ولم يجمعوا على ما قال ابو ذر ولو اجمعوا لكان حجة قال وقد خالف ابن عباس ابا ذر ولم يجعله خصوصا واحتج
احمد بالحديث الصحيح حديث جابر الطويل في الحج وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اني استقبلت
من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله
العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في اخرى وقال دخلت العمرة

في الحج مرتين لا بل لابد ابد لفظ مسلم والى هذا والله اعلم مال البخاري حيث ترجم باب من لبى بالحج وسماه وساق
حديث جابر بن عبد الله قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك فامرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعلناها عمرة وقال قوم ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاحلال كان على وجه اخر وذكر مجاهد ذلك
الوجه وهو ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا فرضوا الحج بل امرهم ان يهلوا مطلقا وينتظرون
ما يؤمرون به وكذلك اهل علي باليمن وكذلك كان احرام النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله عليه السلام
لو استقبلت من امري ما استدبرت والوجه الرابع من المتعة متعة المحصر ومن صد عن البيت ذكر يعقوب
ابن شيبة قال اخبرنا ابو سلمة التبوذكي اخبرنا وهيب اخبرنا اسحاق بن سويد قال سمعت عبد الله بن
الزبير وهو يخطب وهو يقول ايها الناس انه والله ليس التمتع بالعمرة الى الحج كما تصنعون ولكن التمتع
ان يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدو او امر يعذر به حتى يذهب ايام الحج فياتي البيت فيطوف ويسعى بين
الصفا والمروة ثم تمتع بحله الى العام القابل ثم يحج ويهدي وقد مضى القول في حكم المحصر وما للعلماء
في ذلك مبينا والحمد لله فكان من مذهبه ان المحصر لا يحل ولكنه يبقى على احرامه حتى يذبح عنه الهدي
يوم النحر ثم يحلق ويبقى على احرامه حتى يقدم مكة فيتحلل من حجه بعمل عمرة والذي ذكره ابن الزبير خلاف
عموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي بعد قوله واتموا الحج والعمرة لله ولم يفصل في حكم
الاحصار بين الحج والعمرة والنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية فحلق وحل وامرهم بالاحلال واختلف العلماء
لم سمي المتمتع متمتعا فقال ابن القاسم لانه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حله في العمرة الى وقت انشائه
الحج وقال غيره سمي متمتعا لانه تمتع باسقاط احد السفرين وذلك ان حق العمرة ان تقصد بسفر وحق
الحج كذلك فلما تمتع باسقاط احدهما الزمه الله هديا كالقارن الذي يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد
والوجه الاول اعم فانه يتمتع بكل ما لا يجوز للمحرم ان يفعله ويسقط عنه السفر بحجه من بلده ويسقط
عنه الاحرام من ميقاته في الحج وهذا هو الوجه الذي كرهه عمر وابن مسعود وقالا او قال احدهما ياتي
احدكم منى وذكره ينطف منيا وقد اجمع المسلمون على جواز هذا وقد قال جماعة من العلماء انما كرهه عمر
لانه احب ان يزار البيت في العام مرتين مرة للحج ومرة للعمرة ورأى الافراد افضل فكان يامر به ويميل
اليه وينهى عن غيره استحبابا ولذلك قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم ولعمرته ان يعتمر في غير
اشهر الحج **الخامسة** اختلف العلماء فيمن اعتمر في غير اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج من عامه فقال الجمهور من العلماء
ليس بمتمتع ولا هدي عليه ولا صيام وقال الحسن البصري هو متمتع وان رجع الى اهله حج او لم يحج قال لانه
كان يقال عمرة في اشهر الحج متعة رواه هشيم عن يونس عن الحسن وقد روي عن يونس عن الحسن ليس عليه هدي
والصحيح القول الاول هكذا ذكر ابو عمر حج او لم يحج ولم يذكره ابن المنذر قال ابن المنذر وحجته ظاهر الكتاب قوله
عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولم يستثن راجعا الى اهله وغير راجع ولو كان لله جل ثناؤه في ذلك مراد لبينه
في كتابه او على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وقد روي عن سعيد بن المسيب مثل قول الحسن قال ابو عمر وقد روي
عن الحسن ايضا في هذا الباب قول لم يتابع عليه ايضا ولا ذهب اليه احد من اهل العلم وذلك انه قال من اعتمر
بعد يوم النحر فهي متعة وقد روي عن طاوس قولان احدهما اشذ شذوذا مما ذكرنا عن الحسن انه من اعتمر في غير
اشهر الحج ثم اقام حتى الحج ثم حج من عامه انه متمتع هذا لم يقل به احد من العلماء غيره ولا ذهب اليه احد
من فقهاء الامصار وذلك والله اعلم ان شهور الحج احق بالحج من العمرة لان العمرة جائزة في السنة كلها والحج انما
موضعه شهور معلومة فاذا جعل احد العمرة في اشهر الحج فقد جعلها في موضع كان الحج اولى به الا ان الله تعالى
قد رخص في كتابه وعلى لسان رسوله في عمل العمرة في اشهر الحج للمتمتع وللقارن ولمن شاء ان يفردها رحمة
منه وجعل فيها ما استيسر من الهدي والوجه الاخر قاله في المكي اذا تمتع من مصر من الامصار فعليه الهدي
وهذا لم يعرج عليه لظاهر قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والتمتع الجائز عند جماعة
العلماء ما اوضحنا بالشرائط التي ذكرنا وبالله التوفيق **السادسة** اجمع العلماء على ان رجلا من غير مكة لو
قدم مكة معتمرا في اشهر الحج عازما على الاقامة بها ثم انشأ الحج من عامه فحج انه متمتع عليه ما على المتمتع واجمعوا
في المكي يجيء من وراء الميقات محرما بعمرة ثم ينشئ الحج من مكة واهله بمكة ولم يسكن سواها انه لا دم عليه
وكذلك اذا سكن غيرها وسكنها وكان له فيها اهل وفي غيرها واجمعوا على انه ان انتقل من مكة باهله ثم قدمها
في اشهر الحج معتمرا فاقام بها حتى حج من عامه انه متمتع **السابعة** واتفق مالك والشافعي وابو حنيفة
واصحابهم والثوري وابو ثور على ان المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وروي عن عطاء
وطاوس انه يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة والاول المشهور وهو الذي عليه الجمهور واما طواف القارن
فقد تقدم **الثامنة** واختلفوا فيمن انشأ عمرة في غير اشهر الحج ثم عمل عملها في اشهر الحج فقال مالك عمرته
في الشهر الذي حل فيه يريد ان كان حل منها في غير اشهر الحج فليس بمتمتع وان كان حل منها في اشهر الحج فهو متمتع

ان حج

ان حج من عامه وقال الشافعي اذا طاف بالبيت في اشهر الحج فهو متمتع ان حج من عامه وذلك ان العمرة انما تكمل
بالطواف بالبيت وانما ينظر الى كمالها وهو قول الحسن البصري والحكم بن عيينة وابن شبرمة وسفيان الثوري
وقال قتادة واحمد واسحاق عمرته للشهر الذي اهل فيه وروي معنى ذلك عن جابر بن عبد الله وقال طاوس
عمرته للشهر الذي يدخل فيه الحرم وقال اصحاب الرأي ان طاف لها ثلاثة اشواط في رمضان واربعة
اشواط في شوال لم يكن متمتعا وقال ابو ثور اذا دخل في العمرة في غير اشهر الحج فسواء طاف لها في رمضان او في
شوال لا يكون بهذه العمرة متمتعا وهو معنى قول احمد واسحاق عمرته للشهر الذي اهل فيه **التاسعة** اجمع
اهل العلم على ان لمن اهل بعمرة في اشهر الحج ان يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت ويكون قارنا بذلك
يلزمه ما يلزم القارن الذي انشأ الحج والعمرة معا واختلفوا في ادخال الحج على العمرة بعد ان افتتح الطواف
فقال مالك يلزمه ذلك ويصير قارنا ما لم يتم طوافه وروي مثله عن ابي حنيفة والمشهور عنه انه
لا يجوز الا قبل الاخذ في الطواف وقد قيل له ان يدخل الحج على العمرة ما لم يركع ركعتي الطواف وكل ذلك قول
مالك واصحابه فاذا طاف المعتمر شوطا واحدا لعمرته ثم احرم بالحج صار قارنا وسقط عنه باقي عمرته
ولزمه دم القران وكذلك من احرم بالحج في اضعاف طوافه وبعد فراغه منه قبل ركوعه وقال بعضهم
له ان يدخل الحج على العمرة ما لم يكمل السعي بين الصفا والمروة قال ابو عمر هذا كله شذوذ عند اهل العلم
وقال اشهب اذا طاف لعمرته شوطا واحدا لم يلزمه الاحرام به ولم يكن قارنا ومضى على عمرته حتى يتمها ثم
يحرم بالحج وهذا قول الشافعي وعطاء وبه قال ابو ثور **العاشرة** واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فقال مالك
وابو ثور واسحاق يدخل العمرة على الحج ومن اضاف العمرة الى الحج فليست العمرة بشيء قاله مالك وهو احد قولي
الشافعي وهو المشهور عنه بمصر وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي في القديم يصير قارنا ويكون
عليه ما على القارن ما لم يطف بحجه شوطا واحدا فان طاف لم يلزمه لانه قد عمل في الحج قال ابن المنذر
وبقول مالك اقول في هذه المسئلة **الحادية عشرة** قال مالك من اهدى هديا للعمرة وهو متمتع لم يجزه ذلك
وعليه هدي اخر لمتعته لانه انما يصير متمتعا اذا انشأ الحج بعد ان حل من عمرته وحينئذ يجب عليه الهدي
وقال ابو حنيفة وابو ثور واسحاق لا ينحر هديه الا يوم النحر وقال احمد ان قدم المتمتع قبل العشر طاف
وسعى ونحر هديه وان قدم في العشر لم ينحر الا يوم النحر وقال عطاء وقال الشافعي يحل من عمرته اذا طاف
وسعى ساق هديا او لم يسقه **الثانية عشرة** واختلف مالك والشافعي في المتمتع يموت فقال الشافعي
اذا احرم بالحج وجب عليه دم المتعة وان كان واحدا كذلك حكاه الزعفراني عنه وروى ابن وهب عن مالك
انه سئل عن المتمتع يموت بعد ما يحرم بالحج بعرفة او غيرها اترى عليه هديا قال من مات من اولئك قبل ان
يرمي جمرة العقبة فلا ارى عليه هديا ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الهدي قيل له من راس المال او من الثلث
قال بل من راس المال **الثالثة عشرة** قوله تعالى فما استيسر من الهدي قد تقدم الكلام فيه قوله تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج الى قوله شديد العقاب فيه عشر مسائل **الاولى** قوله تعالى فمن
لم يجد يعني الهدي اما لعدم المال او لعدم الحيوان صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى بلده
والثلاثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة هذا قول طاوس وروي عن الشعبي وعطاء ومجاهد والحسن البصري
والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار واصحاب الرأي حكاه ابن المنذر وحكى ابو ثور عن ابي
حنيفة يصومها في احرامه بالعمرة لانه احد احرامي التمتع فجاز صوم الايام فيه كاحرامه بالحج وقال
ابو حنيفة ايضا واصحابه يصوم قبل يوم التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة وقال ابن عباس
ومالك بن انس له ان يصومها منذ يحرم بالحج الى يوم النحر لان الله تعالى قال فصيام ثلاثة ايام في الحج فاذا
صامها في العمرة فقد اتى به قبل وقته فلم يجزه وقال الشافعي واحمد بن حنبل يصومهن ما بين ان يهل
بالحج الى يوم عرفة وهو قول ابن عمر وعائشة روي هذا عن مالك وهو مقتضى قوله في موطاه
ليكون يوم عرفة مفطرا فذلك اتبع للسنة واقوى على العبادة وسياتي وعن احمد ايضا جائز ان يصوم
الثلاثة قبل ان يحرم وقال الثوري والاوزاعي يصومهن في اول ايام العشر وبه قال عطاء وقال عروة
يصومها ما دام بمكة في ايام منى وقاله ايضا مالك في الموطا عن عائشة وجماعة من اهل العلم المدينة
وايام منى هي ايام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر روى مالك في الموطا عن عائشة ام المؤمنين
انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم
يصم صام ايام منى وهذا اللفظ يقتضي صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتمتع الى يوم عرفة وان
ذلك مبدأ تمامه لانه وقت الاداء وما بعد ذلك من ايام منى وقت القضاء على ما يقول اصحاب الشافعي
واما الان في تقديم الصيام قبل يوم النحر **الثانية** وذلك مما تؤوله والاظهر من المذهب انها
على وجه الاداء وان كان اوله افضل من اخره وهذا هو الصحيح وانها اداء لا قضاء فان قوله في ايام

فيحتمل ان يريد موضع الحج ويحتمل ان يريد ايام الحج فان كان المراد ايام الحج فهذا القول صحيح لان اخر ايام الحج يوم النحر ويحتمل ان يكون اخر ايام الحج الرمي محل من عمل الحج خاصة وان لم يكن من اركانه وان كان المراد موضع الحج صامه ما دام بمكة في ايام منى كما قال عروة ويقوى جدا وقد قال قوم له ان يوخرها ابتدا الى ايام التشريق لانه لا يجب عليه الصيام الا بان لا يجد الهدى يوم النحر وهي الثانية فان قيل فقد ذهب جماعة من اهل المدينة والشافعي في الجديد وعليه اكثر الصحابة الى انه لا يجوز صوم ايام التشريق لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام ايام منى قيل له ان ثبت النهي فهو عام يخصص منه المتمتع بما ثبت في البخاري ان عايشة كانت تصومها وعن ابن عمر وعايشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى وقال الدارقطني اسناد صحيح ورواه مرفوعا عن ابن عمر وعايشة من طرق ثلاثة ضعفها وانما رخص في صومها لانه لم يبق من ايامه الا مقدارها وبذلك يتحقق وجوب الصوم كصوم الهدى قال ابن المنذر وقد روينا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا فاته الصوم صام بعد ايام التشريق وقاله الحسن وعطا وقال ابن المنذر وكذلك نقول وقالت طايفة اذا فاته الصوم لم يجزه الا الهدى روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد حكاه ابو عمر وعن ابي حنيفة واصحابه عنه فتامله **الثالثة** اجمع العلما على ان الصوم لا سبيل للمتمتع اليه اذا كان يجد الهدى واختلفوا فيه اذا كان غير واجد للهدى فصام ثم وجد هديا فاحب الى ان يهدي فان لم يفعل اجزاه الصيام وقال الشافعي يمضي في صومه وهو فرضه وكذلك قال ابو ثور وهو قول الحسن وقتادة واختاره ابن المنذر وقال ابو حنيفة اذا ايسر في اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهدى وان صام ثلاثة ايام في الحج ثم ايسر كان له ان يصوم السبعة الايام لا يرجع الى الهدى وبه قال الثوري وابن ابي نجيح وحماد **الرابعة** قوله تعالى وسبعة قراة الجمهور بالخفض على العطف وقرا زيد بن علي وسبعة بالنصب على معنى وصوموا سبعة **الخامسة** قوله تعالى اذا رجعتم يعني الى بلادكم قال ابن عمر وقتادة والربيع ومجاهد وعطا وقاله مالك في كتاب محمد وبه قال الشافعي قال قتادة والربيع هذه رخصة من الله تعالى فلا يجب عليه صوم السبعة الا اذا وصل وطنه الا ان يشدد احد كما يفعل من يصوم في السفر في رمضان وقال احمد واسحاق يجزيه الصوم في الطريق وروي عن مجاهد وعطا قال مجاهد ان شا صامها في الطريق انما هي رخصة وكذلك قال عكرمة والتقدير عند اهل اللغة اذا رجعتم من الحج اي اذا رجعتم الى ما كنتم عليه قبل الاحرام من الحل وقال مالك في الكتاب اذا رجع من منى فلا باس ان يصوم قال ابن العربي ان كان تخفيفا ورخصة فيجوز تقديم الرخص وترك الرفق فيها الى العزيمة اجماعا وان كان ذلك توقيتا فليس فيه نص ولا ظاهر انه اراد البلاد وانما المراد في الاغلب **قلت** بل فيه ظاهر يقرب من النص بينه ما رواه مسلم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهل فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فلا يحل من شي حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله الحديث وهذا كالنص في انه لا يجوز صوم السبعة الايام الا في بلده واهله والله اعلم وكذا قال البخاري في حديث ابن عباس ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فلما فرغنا من المناسك جينا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال تعالى فما استيسر من الهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم الحديث وسياتي قال النحاس كان هذا اجماع **السادسة** قوله تعالى تلك عشرة كاملة يقال كمل يكمل مثل نصر ينصر وكمل يكمل مثل عظم يعظم وكمل يكمل مثل حمد يحمد ثلاث لغات واختلفوا في معنى قوله تلك عشرة وقد علم انها عشرة فقال الزجاج لما جاز ان يتوهم متوهم التخيير ثلاثة ايام في الحج او سبعة اذا رجع بدلا منها لانه لم يقل سبعة اخرى ازيل ذلك بالجملة من قوله تلك عشرة ثم قال كاملة وقال الحسن كاملة في الثواب كمن اهدى وقيل كاملة في البدل عن الهدى وقيل العشرة كلها بدل عن الهدى وقيل كاملة في الثواب كمن لم يتمتع وقيل لفظها لفظ الاخبار ومعناها الامر اي اكملوها فذلك فرضها وقال المبرد عشرة دلالة على انقضاء العدد لئلا يتوهم متوهم انه قد بقي منه شي بعد ذكر السبعة وقيل هو تاكيد كما تقول كتبت بيدي ومنه قول الشاعر

ثلاث واثنتان فهن خمس ... وسادسة تميل الى شمامي

قوله خمس توكيد ومثله قول الاخر

ثلاث بالغداة فذاك حسبي ... وست حين يدركني العشاء

فذلك تسعة في اليوم ريي ... وشرب المرء فوق الري داء

وقوله كاملة تاكيد اخر فيه زيادة توصية بصيامها وان لا ينقص من عددها كما تقول لمن تامره بامر ذي بال الله الله لا تقصر **السابعة** قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اي انما يجب دم التمتع

على الغريب الذي ليس من حاضري المسجد الحرام خرج البخاري عن ابن عباس انه سيل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى طفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النسا ولبسنا الثياب ومن قلد الهدى فانه لا يحل حتى يبلغ محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جينا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم الشاة تجزي فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله انزله في كتابه وسنة نبيه واباحه للناس غير اهل مكة قال الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واشهر الحج التي ذكر الله عز وجل شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المرا **الثامنة** اللام في قوله لمن بمعنى على اي وجوب الدم على من لم يكن من اهل مكة كقوله عليه السلام اشترطي لهم الولا وقوله تعالى وان اساتم فلها اي فعليها وذلك اشارة والقران للغريب الى التمتع عند ابي حنيفة واصحابه لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عندهم ومن فعل ذلك كان عليه دم جناية لا ياكل منه لانه ليس بدم تمتع وقال الشافعي لهم تمتع وقران والاشارة ترجع الى الهدى والصيام فلا هدى ولا صيام عليهم وفرق عبد الملك بن الماجشون بين التمتع والقران فاوجب الدم في القران واسقطه في التمتع على ما تقدم عنه **التاسعة** واختلف الناس في حاضري المسجد الحرام بعد الاجماع على ان اهل مكة وما اتصل بها من حاضريه وقال الطبري بعد الاجماع على اهل الحرم قال ابن عطية وليس كما قال فان بعض العلما من كان يجب عليه الجمعة فهو حضري ومن كان ابعد من ذلك فهو بدوي فجعل اللفظة من الحضارة والبداوة وقال مالك واصحابه هم اهل مكة وما اتصل بها خاصة وعند الشافعي واصحابه هم اهل المواقيت ومن وراها من كل ناحية فمن كان من اهل المواقيت او من اهل ما وراها فهم من حاضري المسجد الحرام وقال الشافعي واصحابه هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه الى مكة وذلك اقرب المواقيت وعلى هذه الاقوال مذاهب السلف في تاويل الاية **العاشرة** قوله تعالى واتقوا الله اي فيما فرضه عليكم وقيل هو امر بالتقوى على العموم وتحذير من شدة عقابه **قوله تعالى** الحج اشهر معلومات الى قوله تعالى يا اولي الالباب فيه ثلاث عشرة مسيلة **الاولى** لما ذكر سبحانه وتعالى في قوله واتموا الحج والعمرة لله بين اختلافهما في الوقت فجميع السنة وقت للاحرام بالعمرة ووقت العمرة واما الحج فيقع في السنة مرة فلا يكون في غير هذه الاشهر الحج اشهر معلومات وفي الكلام حذف تقديره اشهر الحج اشهر او وقت الحج اشهر او وقت عمل الحج اشهر وقيل التقدير الحج في اشهر ويلزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرا احد بنصبها الا انه يجوز في الكلام النصب على انه ظرف قال الفرا سمعت الكسائي يقول انما الصيف شهران وانما الطيلسان ثلاثة اشهر اراد وقت الصيف ووقت لباس الطيلسان فحذف **الثانية** واختلفوا في الاشهر المعلومات فقال ابن مسعود وابن عمر وعطا والربيع ومجاهد والزهري اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وروي عن ابن مسعود وقاله ابن الزبير والقولان مرويان عن مالك حكى الاخير ابن حبيب والاول ابن المنذر وفايدة الفرق تعلق الدم فمن قال ان ذا الحجة كله من اشهر الحج لم يرد ما فيما يقع في الاعمال بعد يوم النحر لانها في اشهر الحج وعلى القول الاخير ينقضي الحج بيوم النحر ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتاخيره عن وقته **الثالثة** لم يسم الله تعالى اشهر الحج في كتابه لانها كانت معلومة عندهم ولفظ الاشهر قد يقع على شهرين وبعض الثالث لان بعض الشهر يتنزل منزلة كله كما يقال رايتك سنة كذا او على عهد فلان ولعله انما راه في ساعة منها فالوقت يذكر بعضه بكله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى ثلاثة وانما هي يومان وبعض الثالث ويقولون رايتك اليوم وجيتك العام وقيل لما كان الاثنان وما فوقهما جمع قال اشهر والله اعلم **الرابعة** اختلف في الاهلال بالحج في غير اشهر الحج فروي عن ابن عباس من سنة الحج ان يحرم به في اشهر الحج وقال عطا ومجاهد وطاوس والاوزاعي من احرم بالحج قبل اشهر الحج لم يجزه ذلك عن حجه ويكون عمرة كمن دخل في صلاة قبل وقتها فانها لا تجزيه وتكون نافلة وبه قال الشافعي رضي الله عنه وابو ثور قال الاوزاعي يحل بعمرة وقال احمد بن حنبل هذا مكروه وروي عن مالك والمشهور عنه جواز الاحرام بالحج في جميع السنة كلها وهو قول ابي حنيفة وقال النخعي لا يحل حتى يقضي حجه لقوله تعالى يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقد تقدم القول فيها وما ذهب اليه الشافعي اصح لان تلك عامة وهذه خاصة ويحتمل ان يكون من باب النص على بعض اشخاص العموم لفضل هذه الاشهر على غيرها وعليه فيكون قول مالك صحيحا والله اعلم **الخامسة** قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج اي الزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصدا باطنا وبالاحرام فعلا ظاهرا وبالتلبية نطقا مسموعا قاله ابن حبيب وابو حنيفة في التلبية وليست التلبية عند الشافعي من اركان الحج وهو قول الحسن بن حي قال الشافعي يكفي النية في الاحرام بالحج واوجب التلبية اهل الظاهر وغيرهم واصل الفرض

بلغ

في اللغة الحز والقطع ومنه فرضة القوس والنهر والجبل ففرضية الحج ملازمة للعبد الحر كلزوم الحز للقدح وقيل فرض أي أبان وهذا يرجع إلى القطع لأن من قطع شيئا فقد أبانه من غيره ومن رفع بالابتداء ومعناها الشرط والخبر قوله فمن فرض لأن من ليست بموصولة فكأنه قال رجل فرض وقال فيهن ولم يقل فيها فقال قوم هما سوا في الاستعمال وقال المازني أبو عثمان الجمع الكثير لما لا يعقل يأتي كالواحدة المؤنثة والقليل ليس كذلك تقول الأجذاع انكسرن والجذوع انكسرت ويؤيد ذلك قوله تعالى إن عدة الشهور ثم قال منها

السادسة قوله تعالى فلا رفث قال ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري ومجاهد ومالك الرفث الجماع أي فلا جماع لأنه يفسده وأجمع العلما على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج وعليه حج قابل وقال عبد الله بن عمر وطاوس وعطا وغيرهم الرفث الإفحاش للمرأة بالكلام كقوله إذا أحللنا فعلنا بك كذا من غير كناية وقال ابن عباس أيضا وأنشد وهو محرم

وهن يمشين بنا هميسا ° إن يصدق الطير ننك لميسا

فقال له صاحبه حصين بن قيس أترفث وأنت محرم فقال إن الرفث ما قيل عند النسا وقال قوم الرفث الإفحاش بذكر النسا كان ذلك بحضرتهن أم لا وقيل الرفث كلمة جامعة لما يريده الرجل من أهله وقال أبو عبيدة الرفث اللغا في الكلام وأنشد

ورب أسراب حجيج كظم ° عن اللغا ورفث التكلم

يقال رفث يرفث بكسر الفا وضمها وقرأ ابن مسعود فلا رفوث على الجمع قال ابن العربي المراد بقوله فلا رفث نفيه مشروعا لا موجودا فإنا نجد الرفث فيه ونشاهده لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعا لا إلى وجوده محسوسا كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء معناه مشروعا لا حسا فإنا نجد المطلقات لا يتربصن فعاد إلى الحكم الشرعي لا الوجود الحسي وهذا كقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون إذا قلنا إنه وارد في الآدميين وهو الصحيح أن معناه لا يمسه أحد شرعا فإن وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع وهذه الدقيقة التي فاتت العلما فقالوا إن الخبر يكون بمعنى النهي وما وجد ذلك قط ولا يصح أن يوجد فإنهما يختلفان حقيقة ويتضادان وصفا

السابعة قوله تعالى ولا فسوق يعني جميع المعاصي كلها قاله ابن عباس وعطا والحسن وكذلك قال ابن عمر وجماعة الفسوق إتيان معاصي الله عز وجل في حال إحرامه بالحج كقتل الصيد وقص الظفر وأخذ الشعر وشبه ذلك وقال ابن زيد ومالك الفسوق الذبح للأصنام ومنه قوله تعالى أو فسقا أهل لغير الله به وقال الضحاك الفسوق التنابز بالألقاب ومنه قوله تعالى بئس الاسم الفسوق وقال ابن عمر أيضا الفسوق السباب ومنه قوله عليه السلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر والقول الأول أصح لأنه يتناول جميع الأقوال وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه والحج المبرور ليس جزاء إلا الجنة خرجه مسلم وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال والذي نفسي بيده ما بين السما والأرض من عمل أفضل من الجهاد في سبيل الله أو حجة مبرورة لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال وقال الفقها الحج المبرور الذي لم يعص الله تعالى فيه في أثنا أدائه وقال القرا هو الذي لم يعص الله سبحانه بعده ذكر الوجهين ابن العربي **قلت** الحج المبرور هو الذي لم يعص الله تعالى فيه ولا بعده قال الحسن الحج المبرور هو الذي يرجع صاحبه زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة وقيل غير هذا وسيأتي

الثامنة قوله تعالى ولا جدال في الحج قرئ فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما وقرئا بالنصب بغير تنوين وأجمعوا على الفتح في ولا جدال في الحج وهو يقوي قراءة النصب فيما قبله وأن المقصود النفي العام من الرفث والفسوق والجدال وليكون الكلام على نظام واحد في عموم المنفي كله وعلى النصب أكثر القرا والأسما الثلاثة في موضع رفع كل واحد مع لا وقوله في الحج خبر عن جميعها ووجه قراءة الرفع أن لا بمعنى ليس فارتفع الاسم بعدها لأنها اسمها والخبر محذوف تقديره فليس رفث ولا فسوق في الحج دل عليه في الحج الثاني الظاهر وهو خبر لا جدال وقال أبو عمرو بن العلا الرفع بمعنى فلا يكون رفث ولا فسوق أي شي يخرج من الحج ثم ابتدأ النفي فقال ولا جدال **قلت** فيحتمل أن تكون كان تامة مثل قوله وإن كان ذو عسرة فلا تحتاج إلى خبر ويحتمل أن تكون ناقصة والخبر محذوف كما تقدم أيضا ويجوز أن ترفع رفث وفسوق بالابتدا ولا للنفي والخبر محذوف أيضا وقرأ أبو جعفر بن القعقاع بالرفع في الثلاثة ورويت عن عاصم في بعض الطرق وعليه في الحج خبر الثلاثة كما قلنا في قراءة النصب وإنما لم يحسن أن يكون في الحج خبرا عن الجميع مع اختلاف القراءة لأن خبر ليس منصوب وخبر ولا جدال مرفوع لأن ولا جدال مقطوع من الأول وهو في موضع رفع بالابتدا ولا يعمل عاملان في اسم واحد ويجوز فلا رفث ولا فسوق تعطفه على الموضع وأنشد النحويون

لا نسب اليوم ولا خلة ° اتسع الخرق على الراقع

ويجوز في الكلام فلا رفث ولا فسوقا ولا جدالا في الحج عطفا على اللفظ على ما كان يجب في لا قال القرا ومثله

فلا أب وابنا مثل مروان وابنه ° إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا

وقرأ أبو رجا العطاردي فلا رفث ولا فسوق بالنصب فيهما ولا جدال بالرفع والتنوين وأنشد الأخفش

هذا وجدكم الصغار بعينه ° لا أم لي إن كان ذاك ولا أب

وقيل

وقيل إن معنى فلا رفث ولا فسوق النهي أي لا ترفثوا ولا تفسقوا ومعنى ولا جدال النفي فلما اختلفا في المعنى خولف بينهما في اللفظ قال القشيري وفيه نظر إذ قيل ولا جدال نهي أيضا ولا تجادلوا فلم يفرق بينهما

التاسعة قوله تعالى ولا جدال الجدال وزنه فعال من المجادلة وهي مشتقة من الجدل وهو الفتل ومنه زمام مجدول وكل واحد من الخصمين يقاوم صاحبه حتى بالكلام وقيل هي مشتقة من الجدالة التي هي الأرض فكأن كل واحد من الخصمين يقاوم صاحبه حتى يغلبه فيكون كمن ضرب به الجدالة قال

قد أركب الآلة بعد الآله ° وأترك العاجز بالجداله ° منعفرا ليست له محاله

العاشرة واختلف العلما في المراد به هنا على أقوال ستة قال ابن مسعود وابن عباس وعطا الجدال هنا أن تماري مسلما حتى تغضبه فينتهي إلى السباب وأما مذاكرة العلم فلا نهي عنها وقال قتادة الجدال السباب وقال ابن زيد ومالك بن أنس الجدال هنا أن يختلف الناس أيهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام كما كانوا يفعلون في الجاهلية حين كانت قريش تقف في غير موقف سائر العرب ثم يجادلون بعد ذلك فالمعنى على هذا التأويل لا جدال في مواضعه وقالت طائفة الجدال أن تقول طائفة الحج اليوم وتقول طائفة الحج غدا وقال مجاهد وطائفة معه الجدال المماراة في الشهور حسب ما كانت عليه العرب من النسي كانوا ربما جعلوا في غير ذي الحجة ويقف بعضهم بجمع وبعضهم بعرفة ويتمارون في الصواب من ذلك **قلت** فعلى هذا التأويل لا جدال في وقته ولا في موضعه وهذان القولان أصح ما قيل في تأويل قوله ولا جدال لقوله صلى الله عليه وسلم إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض الحديث وسيأتي في براءة يعني رجع أمر الحج كما كان أي عاد إلى يومه ووقته وقال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم فبين بهذا مواقف الحج ومواضعه وقال محمد بن كعب القرظي الجدال أن تقول طائفة حجنا أبر من حجكم وتقول الأخرى مثل ذلك وقيل الجدال كان في الفخر بالآبا والله أعلم

الحادية عشرة قوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله شرط وجوابه والمعنى أن الله يجازيكم على أعمالكم لأن المجازاة إنما تقع من العالم بالشي وقيل هو تحريض وحث على حسن الكلام مكان الفحش وعلى البر والتقوى مكان الفسوق والجدال وقيل جعل فعل الخير في الأخلاق عبارة عن ضبط أنفسهم حتى لا يوجد ما نهوا عنه

الثانية عشرة قوله تعالى وتزودوا أمر باتخاذ الزاد قال ابن عمر وعكرمة ومجاهد وقتادة وابن زيد نزلت الآية في طائفة من العرب كانت تجي إلى الحج بلا زاد ويقول بعضهم كيف نحج إلى بيت الله ولا يطعمنا وكانوا يبقون عالة على الناس فنهوا عن ذلك وأمروا بالزاد وقال عبد الله بن الزبير كان الناس يتكل بعضهم على بعض بالزاد فأمروا بالزاد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في مسيره راحلة عليها زاد وقدم عليه ناس وكلم معهم فلما أرادوا أن ينصرفوا قال يا عمر زودوا القوم وقال بعض الناس وتزودوا لمعادكم من الأعمال الصالحة **قلت** القول الأول أصح وأن المراد الزاد المتخذ في سفر الحج المأكول حقيقة كما ذكرنا كما روى البخاري عن ابن عباس قال كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله تعالى وتزودوا فإن خير الزاد التقوى وهذا نص فيما ذكرنا وعليه أكثر المفسرين قال الشعبي الزاد التمر والسويق ابن جبير الكعك والسويق قال ابن العربي أمر الله تعالى بالتزود لمن كان له مال ومن لم يكن له مال فإن كان ذا حرفة تنفق في الطريق أو سائلا فلا خطاب عليه وإنما خاطب أهل الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد ويقولون نحن المتوكلون والمتوكل له شروط من قام بها خرج بغير زاد ولا يدخل في الخطاب فإنه خرج على الأغلب من الخلق وهم المقصرون عن درجة المتوكل الغافلون عن حقائقه والله عز وجل أعلم قال أبو الفرج الجوزي وقد لبس إبليس على قوم يدعون التوكل فخرجوا بلا زاد وظنوا أن هذا هو التوكل وهم على غاية الخطأ قال رجل لأحمد بن حنبل أريد أن أخرج إلى مكة على التوكل بغير زاد فقال له أحمد اخرج في غير القافلة فقال لا إلا معهم قال فعلى جرب الناس توكلت

الثالثة عشرة قوله تعالى فإن خير الزاد التقوى أخبر تعالى أن خير الزاد اتقا المنهيات وأمرهم أن يضموا إلى التزود التقوى وجا قوله فإن خير الزاد التقوى محمولا على المعنى لأن معنى وتزودوا اتقوا الله في اتباع ما أمركم به من الخروج بالزاد وقيل يحتمل أن يكون المعنى فإن خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهلكة أو الحاجة إلى السؤال والتكفف وقيل فيه تنبيه على أن هذه الدار ليست بدار قرار وقال أهل الإشارات ذكرهم الله سفر الآخرة وحثهم على تزود التقوى فإن التقوى زاد الآخرة قال الأعشى

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى ° ولاقيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على أن لا تكون كمثله ° وأنك لم ترصد كما كان أرصدا

وقال الآخر

الموت بحر طامح موجه ° تذهب فيه حيلة السابح
يا نفس إني قائل فاسمعي ° مقالة من مشفق ناصح
لا يصحب الإنسان في قبره ° غير التقى والعمل الصالح

الرابعة عشرة قوله تعالى واتقون يا أولي الألباب خص أولو الألباب بالخطاب وإن كان الأمر يعم الكل

زاد م

الله م

اعلم م

لانهم الذين قامت عليهم حجة الله وهم قابلوا اوامره والناهضون والالباب جمع لب ولب كل شئ خالصه ولذلك قيل للعقل لب قال النحاس سمعت ابا اسحاق يقول قال لي احمد بن يحيى بن ثعلب اتعرف في كلام العرب شيا من المضاعف جا على فعل قلت نعم حكى سيبويه عن يونس لببت تلب فاستحسنه وقال ما اعرف له نظيرا

قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فيه مسئلتان الاولى جناح اى اثم وهو اسم ليس ان تبتغوا في موضع نصب خبر ليس اي في ان تبتغوا وعلى قول الخليل والكسائي انها في موضع خفض ولما امر الله تعالى بتنزيه الحج عن الرفث والفسوق والجدال رخص في التجارة المعنى لا جناح عليكم في ان تبتغوا فضل الله وابتغا الفضل ورد في القران بمعنى التجارة قال الله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله والدليل على صحة هذا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فتاثموا ان يتجروا في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج الثانية اذا ثبت هذا ففي الاية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع اداء العبادة وان القصد الى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج به المكلف عن رسم الاخلاص المفترض عليه خلافا للفقراء اما ان الحج دون تجارة افضل لعروه عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيره روى الدارقطني في سننه عن امامة التيمي قال قلت لابن عمر اني رجل اكري في هذا الوجه وان ناسا يقولون لا حج لك فقال ابن عمر جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساله مثل الذي سالتني فسكت حتى نزلت هذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك حجا

قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات الى قوله الضالين فيه خمس عشرة مسئلة الاولى قوله فاذا افضتم اى اندفعتم ويقال فاض الانا اذا امتلا حتى ينصب عن نواحيه ورجل فياض اى مندفق بالعطا فقال زهير

وابيض فياض يداه غمامة • على معتفيه ما تغب فواضله •

وحديث مستفيض اى شايع الثانية قوله تعالى من عرفات قراة الجماعة عرفات بالتنوين وكذلك لو سميت امراة بمسلمات لان التنوين هاهنا ليس فرقا بين ما ينصرف وما لا ينصرف فتحذفه وانما هو بمنزلة النون في مسلمين قال النحاس هذا الجيد وحكى سيبويه عن العرب حذف التنوين من عرفات يقول هذه عرفات يا هذا ورايت عرفات يا هذا بكسر التا وبغير تنوين قال لما جعلوها معرفة حذفوا التنوين وحكى الاخفش والكوفيون فتح التا تشبيها بتا فاطمة وطلحة وانشدوا

تنورتها من اذرعات واهلها • بيثرب ادنى دارها نظر عال •

والقول الاول احسن وان التنوين فيه على حده في مسلمات الكسرة في مقابلة اليا في مسلمين والتنوين في مقابلة النون وعرفات اسم علم سمي بجمع كاذرعات وقيل سمي بما حوله كالارض سباسب وقيل سميت تلك البقعة عرفات لان الناس يتعارفون بها وقيل لان ادم لما هبط وقع بالهند وحوا بجدة فاجتمعا بعد طول الطلب بعرفات يوم عرفة وتعارفا فسمي اليوم عرفة والموضع عرفات قاله الضحاك وقيل غير هذا مما تقدم ذكره عند قوله تعالى وارنا مناسكنا قال ابن عطية والظاهر انه اسم مرتجل كسائر اسما البقاع وعرفة هي نعمان الاراك وفيها يقول الشاعر

تزودت من نعمان عود اراكة • لهند ولكن من يبلغه هندا •

وقيل هي ماخوذة من العرف وهو الطيب قال الله تعالى عرفها لهم اي طيبها فهي طيبة بخلاف منى التي فيها الفروث والدما فلذلك سميت عرفات يوم الوقوف ويوم عرفة قال بعضهم اصل هذين الاسمين من الصبر يقال رجل عارف اذا كان صابرا خاشعا ويقال في المثل النفس عروف وما حملتها تتحمل قال ذو الرمة

عروف لما خطت عليه المقادر •

اي صبور على قضا الله فسمي بهذا الاسم لخضوع الحاج وتذللهم وصبرهم على الدعا وانواع البلا واحتمال الشدايد لاقامة هذه العبادة الثالثة اجمع اهل العلم ان من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم افاض منها قبل الزوال انه لا يعتد بوقوفه ذلك قبل الزوال واجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة بعد الزوال وافاض نهارا قبل الليل الا مالك بن انس فقال لا بد ان ياخذ من الليل شيا واما من وقف بعرفة بالليل فانه لا خلاف بين الايمة في تمام حجه والحجة للجمهور مطلق قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات ولم يخص ليلا من نهار وحديث عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموقف من جمع فقلت يا رسول الله جيتك من جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ان تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الغداة بجمع ووقف الى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد قضى تفثه وتم حجه اخرجه غير واحد من الايمة منهم ابو داود والنسائي والدارقطني واللفظ له وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابو عمر وحديث عروة بن مضرس الطائي حديث ثابت صحيح رواه جماعة من اصحاب الشعبي الثقات عن الشعبي عن عروة بن مضرس منهم اسمعيل بن ابي خالد وداود بن ابي هند وزكريا بن ابي زايدة وعبد الله بن ابي السفر ومطرف كلهم عن الشعبي عن عروة بن مضرس ابن اوس بن حارثة بن لام وحجة مالك من السنة الثابتة حديث حميد الطويل خرجه مسلم وفيه فلم يزل

واقفا

واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وافعاله على الوجوب لا سيما في الحج وقد قال خذوا عني مناسككم الرابعة واختلف الجمهور فيمن افاض قبل الغروب ماذا عليه مع صحة الحج فقال عطا وسفيان الثوري والشافعي واحمد وابو ثور واصحاب الراي وغيرهم عليه دم وقال الحسن البصري عليه هدي وقال ابن جريج عليه بدنة وقال مالك عليه حج قابل وهو كمن فاته الحج فان عاد الى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشمس فقال الشافعي لا شي عليه وهذا قول احمد واسحاق وداود وبه قال الطبري وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري لا يسقط عنه الدم وان دفع بعد غروب الشمس وكذلك قال ابو ثور الخامسة ولا اختلاف بين العلما في ان الوقوف بعرفة راكبا لمن قدر عليه افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وقف الى ان دفع منها قبل غروب الشمس واردف اسامة بن زيد وهذا محفوظ من حديث جابر الطويل وقد ثبت في حديث ابن عباس ايضا قال جابر ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة بن زيد خلفه الحديث فان لم يقدر على الركوب وقف قايما على رجليه داعيا ما دام يقدر ولا حرج عليه في الجلوس اذا لم يقدر على الوقوف وفي الوقوف راكبا مباهاة وتعظيم للحج ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب وقال ابن وهب في موطاه قال لي مالك الوقوف بعرفة على الدواب والابل احب الي من ان اقف قايما ومن وقف قايما فلا باس ان يستريح السادسة في صحيح مسلم وغيره عن اسامة بن زيد انه عليه السلام كان اذا افاض من عرفة يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام بن عروة والنص فوق العنق وهكذا يجب على ايمة الحاج فمن دونهم لان في استعجال السير الى المزدلفة استعجال الصلاة بها ومعلوم ان المغرب لا يصلى تلك الليلة الا مع العشا بالمزدلفة وتلك سنتها على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى ظاهر عموم القران والسنة الثابتة تدل على ان عرفة كلها موقف قال صلى الله عليه وسلم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل وفي الموطا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة قال ابن عبد البر هذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث ابن عباس ومن حديث علي بن ابي طالب واكثر الاثار ليس فيها استثنا بطن عرنة من عرفة وبطن محسر من المزدلفة وكذلك نقلها الحفاظ الثقات الاثبات من اهل الحديث من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال ابو عمر واختلف الفقها فيمن وقف بعرفة بعرنة فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه يهريق دما وحجه تامة وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك وذكر ابو المصعب انه كمن لم يقف وحجه فايت وعليه الحج من قابل اذا وقف ببطن عرنة وروي عن ابن عباس قال من افاض من عرنة فلا حج له وهو قول القاسم وسالم وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي وبه اقول لا يجزيه ان يقف بمكان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يوقف به قال ابن عبد البر الاستثنا لبطن عرنة من عرفة لم يجي مجيا تلزم حجته لا من جهة النقل ولا من جهة الاجماع وحجة من ذهب مذهب ابي المصعب ان الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في موضع معين فلا يجوز اداوه الا بيقين ولا يقين مع الاختلاف وبطن عرنة يقال بفتح الرا وضمها وهو بغربي مسجد عرفة حتى لقد قال بعض العلما ان الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط لسقط في عرنة وحكى الباجي عن ابن حبيب ان عرفة في الحل وعرنة في الحرم قال ابو عمر واما بطن محسر فذكر وكيع اخبرنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في بطن محسر السابعة ولا باس بالتعريف بالمساجد يوم عرفة بغير عرفة تشبيها باهل عرفة روى شعبة عن قتادة عن الحسن قال اول من صنع ذلك ابن عباس بالبصرة يعني اجتماع الناس يوم عرفة في المسجد بالبصرة وقال الاثرم سالت احمد بن حنبل عن التعريف في الامصار يجتمعون يوم عرفة فقال ارجو ان لا يكون به باس قد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة الثامنة في فضل يوم عرفة فضله عظيم وثوابه جسيم يكفر الله فيه الذنوب العظام ويضاعف فيه الصالح من الاعمال قال صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية اخرجه الصحيح وقال صلى الله عليه وسلم افضل الدعا يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وروى الدارقطني عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عددا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو عز وجل ثم يباهي بهم الملايكة يقول ما اراد هولا وفي الموطا عن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما روي الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا احقر ولا ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما راى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما اري يوم بدر قيل وما راى يا رسول الله قال اما انه راى جبريل يزع الملايكة قال ابو عمر روى هذا الحديث ابو النضر اسمعيل بن ابراهيم العجلي عن مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن ابيه ولم يقل في هذا الحديث عن ابيه غيره وليس بشي والصواب ما في الموطا وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الاصول حدثنا حاتم بن نعيم التميمي ابو روح قال حدثنا هشام بن عبد الملك ابو الوليد الطيالسي

قال حدثنا ابو الكنانة ابن عباس بن مرداس عن ابيه عن جده عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا
لامته عشية عرفة بالمغفرة والرحمة واكثر الدعا فاجاب انى قد فعلت الا من ظلم بعضهم على بعض فاما ذنوبهم فيما
بينى وبينهم فقد غفرتها قال يا رب انك قادر ان تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم فلم يجبه
تلك العشية فلما كان الغداة غداة المزدلفة اجتمعوا فى الدعا فاجابه انى قد غفرت لهم فتبسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقيل له تبسمت يا رسول الله فى ساعة لم تكن تتبسم فيها فقال تبسمت فيها من عدو الله ابليس
انه لما علم ان الله قد استجاب لى فى امتى اهوى يدعو بالويل والثبور ويحثو التراب على وجهه وذكر ابو عبد الغنى
الحسين بن على حدثنا عبد الرزاق اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص واذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار واذا كان يوم منى
غفر الله للجمالين واذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسوال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا اله الا الله
الا غفر له قال ابو عمر وهذا الحديث غريب من حديث مالك وليس محفوظا عنه الا من هذا الوجه وابو عبد الغنى
لا اعرفه واهل العلم ما كانوا يتسامحون انفسهم فى رواية الرغائب والفضائل عن كل احد وانما كانوا يتشددون
فى احاديث الاحكام **قلت** استحب اهل العلم صوم يوم عرفة الا بعرفة وارسلت اليه ام الفضل بلبن فشرب
فالحديث حسن صحيح وقد روى غيره عن ابن عمر قال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه يعنى
يوم عرفة ومع ابى بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يستحبون الافطار بعرفة
ليتقوى الرجل على الدعا وقد صام بعض اهل العلم يوم عرفة بعرفة واسند عن ابن عمر مثل الحديث الاول وزاد فى
اخره ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا امر به ولا انهى عنه حديث حسن وذكر ابن المنذر وقال
عطا فى صوم يوم عرفة اصوم فى الشتا ولا اصوم فى الصيف وقال يحيى الانصارى الفطر يوم عرفة افضل
وكان عثمان بن ابى العاصى وابن الزبير وعايشة يصومون يوم عرفة قال ابن المنذر الفطر يوم عرفة بعرفات
احب الى لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والصوم بغير عرفة احب الى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب الى انى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وقد روينا عن عطا انه قال
وقد سيل عن صوم يوم عرفة من افطر يوم عرفة ليتقوى على الدعا فان له مثل اجر الصايم **التاسعة** قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر
الحرام اى اذكروه بالدعا والتلبية عند المشعر الحرام ويسمى جمعا لانه يجمع بين المغرب والعشا قاله قتادة
وقيل لاجتماع ادم فيه مع حوا وازدلف اليها اى دنا منها وبه سميت المزدلفة ويجوز ان يقال سميت بفعل
اهلها لانهم يزدلفون الى الله اى يتقربون بالوقوف فيها وسمى مشعرا من الشعار وهو العلامة لانه معلم
الحج والصلاة والمبيت به والدعا عنده من شعاير الحج ووصف بالحرام لحرمته **العاشرة** ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا واجمع اهل العلم لا خلاف بينهم ان السنة ان يجمع
الحاج بين المغرب والعشا واختلفوا فيمن صلاها قبل ان ياتى جمعا فقال مالك من وقف مع الامام ودفع
بدفعه فلا يصلى حتى ياتى المزدلفة فيجمع بينهما واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لاسامة بن
زيد الصلاة امامك قال ابن حبيب من صلى قبل ان ياتى المزدلفة دون عذر يعيد متى علم وقال اشهب لا اعادة عليه
قد صلى قبل الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك وبه قال ابو حنيفة وقال القاضى ابو الحسن
الا ان يصليهما قبل الشفق فيعيد العشا وحدها وبه قال الشافعى وهو الذى نصره القاضى ابو الحسن
واحتج له ان ما بين صلاتين سن الجمع بينهما فلم يكن ذلك شرطا فى صحتهما وانما كان على معنى الاستحباب
والجمع بين الظهر والعصر بعرفة واختار ابن المنذر هذا القول وحكاه عن عطا بن ابى رباح وعروة بن الزبير
والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير واحمد واسحاق وابى ثور ويعقوب وحكى عن الشافعى انه قال لا يصلى
حتى ياتى المزدلفة فان ادركه نصف الليل قبل ان ياتى المزدلفة صلاهما **الحادية عشرة** ومن
اسرع فاتى المزدلفة قبل مغيب الشمس فقد قال ابن حبيب لا صلاة لمن عجل الى المزدلفة قبل مغيب
الشفق لا الامام ولا غيره حتى يغيب الشفق لقوله عليه السلام الصلاة امامك ثم صلاها بالمزدلفة
بعد مغيب الشفق ومن جهة المعنى ان وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق لما اخبرنا عنه **الثانية عشرة**
واما من اتى عرفة بعد دفع الامام فقد قال ابن المواز من وقف بعد الامام فليصل كل صلاة لوقتها
وقال مالك فيمن كان له عذر يمنعه ان يكون مع الامام انه يصلى اذا غاب الشفق الصلاتين يجمع
بينهما وقال ابن القاسم فيمن وقف بعد الامام ان رحل قبل ان ياتى المزدلفة ثلث الليل فليؤخر الصلاة
حتى ياتى المزدلفة والا صلى كل صلاة لوقتها فجعل ابن المواز تاخير الصلاة الى المزدلفة لمن وقف
مع الامام دون غيره وراعى مالك الوقت دون المكان واعتبر ابن القاسم الوقت المختار للصلاة والمكان
فاذا خاف فوات الوقت المختار بطل اعتبار المكان وكان مراعاة وقتها المختار اولى **الثالثة عشرة**
اختلف العلما فى هيئة الصلاة بالمزدلفة على وجهين احدهما الاذان والاقامة والاخر هل يكون جمعهما

متصلا لا يفصل بينهما بعمل ويجوز العمل بينهما وحط الرحال ونحو ذلك واما الاذان والاقامة فثبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة باذان واحد واقامتين اخرجه الصحيح من
حديث جابر الطويل وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وابن المنذر وقال مالك يصليهما باذانين واقامتين
وكذلك الظهر والعصر بعرفة الا ان ذلك فى اول الوقت الظهر باجماع قال ابو عمر لا اعلم فيما قاله مالك حديثا
مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه ولكنه روى عن عمر بن الخطاب وزاد ابن المنذر وابن
مسعود ومن الحجة لمالك فى هذا الباب من جهة النظر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن فى الصلاتين
بمزدلفة وعرفة ان الوقت لهما جميعا وقت واحد واذا كان وقتهما واحدا وكانت كل صلاة تصلى فى وقتها
لم تكن واحدة منهما اولى بالاذان والاقامة من الاخرى لان ليس واحدة منهما تقضى وانما هى صلاة تصلى
فى وقتها فكل صلاة صليت فى وقتها سنتها ان يوذن لها وتقام فى الجماعة وهذا بين والله اعلم وقال
اخرون اما الاولى منهما فتصلى باذان واقامة واما الثانية فتصلى بلا اذان ولا اقامة قالوا وانما امر
عمر بالتاذين الثانى لان الناس كانوا قد تفرقوا لعشايهم فاذن ليجمعهم قالوا وكذلك نقول اذا تفرق
الناس عن الامام لعشا او غيره امر المؤذنين فاذنوا ليجمعهم واذا اذن اقام قالوا فهذا معنى ما روى عن
عمر وذكروا حديث عبد الرحمن بن يزيد قال كان ابن مسعود يجعل العشا بالمزدلفة بين الصلاتين فى طريق
اخرى فيصلى كل صلاة باذان واقامة ذكره عبد الرزاق وقال اخرون يصلى الصلاتين جميعا بالمزدلفة
باقامة ولا اذان فى شى منهما روى عن ابن عمر وبه قال الثورى وذكر عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح
عن الثورى عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب
والعشا بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشا ركعتين باقامة واحدة وقال اخرون يصلى الصلاتين جميعا
بين المغرب والعشا بجمع باذان واحد واقامة واحدة لم يجعل بينهما شيا وروى مثل ذلك عن عمر وعامر من
حديث خزيمة بن ثابت وليس بالقوى وحكى الجوزجانى عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابى حنيفة انهما
يصليان باذان واحد واقامتين يوذن للمغرب ويقام للعشا فقط والى هذا ذهب الطحاوى لحديث
جابر وهو القول الاول وعليه المعول وقال اخرون يصلى باقامتين دون اذان لا اقامتهما وممن قال
ذلك الشافعى واصحابه واسحاق واحمد بن حنبل فى احد قوليه وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم
بن محمد واحتجوا بما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم
لما جا المزدلفة جمع بين المغرب والعشا صلى المغرب ثلاثا والعشا ركعتين باقامة لكل واحدة منهما
ولم يصل بينهما شيا قال ابو عمر والاثار عن ابن عمر فى هذا القول من اثبت ما روى عنه فى هذا الباب
ولكنها محتملة للتاويل وحديث جابر لم يختلف عليه فيه ولا مدخل فى هذه المسئلة للنظر وانما
فيها الاتباع **الرابعة عشرة** واما الفصل بين الصلاتين بعمل غير الصلاة فثبت عن اسامة بن زيد
ان النبى صلى الله عليه وسلم لما جا المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلاها ولم يصل
بينهما شيا فى رواية ولم يحلوا حتى اقام العشا الاخرة فصلى ثم حلوا وقد ذكروا ايضا عن ابن مسعود انه
كان يجعل الصلاتين ففى هذا جواز الفصل بين الصلاتين بجمع وقد سيل مالك فيمن اتى المزدلفة
ابتدا بالصلاة او يوخر حتى يحط عن راحلته فقال اما الرجل الخفيف فلا باس ان يبدا به قبل الصلاة
واما المحامل والزوامل فلا ادرى وليبدا بالصلاتين ثم يحط راحلته وقال اشهب فى كتبه له حط
راحلته قبل الصلاة وحطه له بعد ان يصلى المغرب احب الى ما لم يضطر الى ذلك لما بدابته من الثقل
او لغيره ذلك من العذر واما التنفل بين الصلاتين فقال ابن المنذر ولا اعلمهم يختلفون ان من
السنة ان لا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين وفى حديث اسامة ولم يصل بينهما شيا **الخامسة
عشرة** واما المبيت بمزدلفة فليس ركنا فى الحج عند الجمهور واختلفوا فيما يجب على من لم يبت بالمزدلفة
ليلة النحر ولم يقف بجمع فقال مالك من لم يبت بها فعليه دم ومن قام بها اكثر من ليلة فلا شى عليه
لان المبيت بها ليلة النحر سنة موكدة عند مالك واصحابه لا فرض ونحوه عن عطا والزهرى وقتادة
وسفيان الثورى واحمد واسحاق وابو ثور واصحاب الراى فيمن لم يبت وقال الشافعى ان خرج قبل
نصف الليل فلم يعد الى المزدلفة افتدى والفدية شاة وقال علقمة والشعبى والنخعى والحسن البصرى
الوقوف بالمزدلفة فرض ومن فاته جمع ولم يقف فقد فاته الحج ويجعل احرامه عمرة وروى ذلك عن
ابن الزبير وهو قول الاوزاعى وروى عن الثورى مثل ذلك والاصح عنه ان الوقوف بها سنة موكدة وقال
حماد بن ابى سليمان من فاته الافاضة من جمع فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة ثم ليحج قابلا واحتجوا بظاهر
الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واما
السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك جمعا فوقف مع الناس حتى يفيض فقد ادرك الحج ومن لم يدركه

فصل المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره
فى منزله واقيمت الصلاة

ذلك فلا حج له ذكره ابن المنذر وروى الدارقطني عن عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بجمع فقلت يا رسول الله هل لي من حج فقال من صلى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا حتى يفيض
ومن افاض قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال الشعبي من لم يقف بجمع جعلها عمرة واجاب
من احتج للجمهور بان قالوا اما الاية فلا حجة فيها على الوجوب في الوقوف ولا المبيت اذ ليس ذلك مذكورا
فيها وانما فيها مجرد الذكر وكل قد اجمع انه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر ان حجه تام فاذا لم يكن الذكر المامور
به من صلب الحج فشهود الموطن اولى بان لا يكون كذلك قال ابو عمر وكذلك اجمعوا ان الشمس اذا طلعت
يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع وان من ادرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد ادرك ممن
يقول ان ذلك فرض وممن يقول ان ذلك سنة واما حديث عروة بن مضرس فقد جا في بعض طرقه
بيان الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة ومثله حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال شهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعرفة واتاه ناس من اهل نجد فسالوه عن الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحج عرفة من ادركها قبل ان يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه رواه النسائي قال اخبرنا اسحاق بن ابراهيم
قال اخبرنا وكيع قال اخبرنا سفيان الثوري عن بكير بن عطا عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال شهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات فمن ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك ايام منى قوله فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه وقوله في حديث عروة من صلى صلاتنا هذه فذكر الصلاة بالمزدلفة فقد اجمع
العلما انه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصل مع الامام حتى فاتته ان حجه تام فلما كان حضور
الصلاة مع الامام ليس من صلب الحج كان الوقوف بالموطن الذي يكون فيه الصلاة احرى ان يكون كذلك
قالوا فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض الا بعرفة خاصة **السادسة عشرة** قوله تعالى واذكروه كما
هداكم كرر الامر تاكيدا كما تقول ارم ارم وقيل الاول امر بالذكر عند المشعر الحرام والثاني امر بالذكر
على حكم الاخلاص وقيل المراد بالثاني تعديد النعمة وامر بشكرها ثم ذكرهم بحال الضلال ليظهر قدر
الانعام فقال وان كنتم من قبله لمن الضالين والكاف في كما نعت لمصدر محذوف وما مصدرية او
كافة والمعنى واذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة واذكروه كما علمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا
عنه وان مخففة من الثقيلة يدل على ذلك دخول اللام بمعنى الا وان شئت على النبي صلى الله عليه وسلم كناية
عن غير مذكور والضمير في قبله عايد الى الهدى وقيل الى القران اي ما كنتم من قبل انزاله الا ضالين
والاول اظهر والله اعلم **قوله تعالى** ثم افيضوا من حيث افاض الناس فيه اربع مسايل **الاولى** قوله
تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس الخطاب لاهل مكة فانهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات
بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحرم وكانوا يقولون نحن قطين الله فينبغي لنا ان نعظم الحرم
ولا نعظم شيا من الحل وكانوا مع معرفتهم واقرارهم ان عرفة موقف ابراهيم عليه السلام لا يخرجون
من الحرم ويقفون بجمع ويفيضون منه ويقف الناس بعرفة فقيل لهم افيضوا مع الجملة وثم ليست
في هذه الاية للترتيب انما هي لعطف جملة الكلام على ما هي منها منقطعة وقال الضحاك المخاطب بالاية جملة الامة
والمراد بالناس ابراهيم عليه السلام كما قال الذين قال لهم الناس وهو يريد واحدا ويحتمل على هذا ان يومروا
بالافاضة من عرفة ويحتمل ان تكون افاضة اخرى وهي التي من المزدلفة فيجي على هذا الاحتمال على بابها وعلى
الاحتمال قول الطبري والمعنى افيضوا من حيث افاض ابراهيم من مزدلفة جمع ثم افيضوا الى منى لان
الافاضة من عرفات قبل الافاضة من جمع **قلت** ويكون في هذا حجة لمن اوجب الوقوف بالمزدلفة
للامر بالافاضة منها والله اعلم والصحيح في تاويل هذه الاية من القولين الاول روى الترمذي عن
عايشة قالت كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قطين الله وكان
من سواهم يقفون بعرفات فانزل الله ثم افيضوا من حيث افاض الناس هذا حديث حسن صحيح وفي صحيح
مسلم عن عايشة قالت الحمس هم الذين انزل الله فيهم ثم افيضوا من حيث افاض الناس قالت كان الناس يفيضون
من المزدلفة يقولون لا نفيض الا من الحرم فلما نزلت افيضوا من حيث افاض الناس رجعوا الى عرفات وهذا نص
صريح ومثله كثير صحيح ولا معول على غيره من الاقوال والله المستعان وقرا سعيد بن جبير الناسي وتاويله ادم
عليه السلام لقوله تعالى فنسي ولم نجد له عزما ويجوز عند بعضهم تخفيف اليا فيقول الناس كالقاض
والهاد ابن عطية اما جوازه في العربية فذكره سيبويه واما جوازه مقروا به فلا احفظه وامر تعالى بالاستغفار
لانها مواطنه ومظان القبول ومساقط الرحمة وقالت فرقة المعنى واستغفروا الله من فعلكم الذي كان مخالفا
لسنة ابراهيم في وقوفكم بقزح من المزدلفة دون عرفة **الثانية** روى ابو داود عن علي قال فلما اصبح يعني النبي
صلى الله عليه وسلم وقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ونحرت هاهنا ومنى كلها منحر
فانحروا في رحالكم فحكم الحجيج اذا وقفوا من عرفة الى المزدلفة ان يبيتوا بها ثم يغلس بالصبح الامام بالناس

ويقفون بالمشعر الحرام وقزح هو الجبل الذي يقف عليه الامام ولا يزالون يذكرون الله ويدعون الى قرب
طلوع الشمس ثم يدفعون قبل الطلوع على مخالفة العرب فانهم كانوا يدفعون بعد الطلوع ويقولون اشرق
ثبير كيما نغير اي كيما نقرب من التحلل فنتوصل الى الاغارة روى البخاري عن عمرو بن ميمون قال شهدت
عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير
وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم فدفع قبل ان تطلع الشمس روى ابن عيينة عن ابن جريج بن قيس بن
مخرمة عن ابن طاوس عن ابيه ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون قبل غروب الشمس وكانوا يدفعون من
المزدلفة قبل طلوع الشمس فاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعجل هذا اخر الدفع عن عرفة وعجل الدفع من
المزدلفة مخالفا هدي المشركين **الثالثة** فاذا دفعوا قبل الطلوع فحكمهم ان يدفعوا على هيئة الدفع من
عرفة وهو ان يسير الامام سير العنق فاذا وجد احدهم فرجة زاد في العنق شيا والعنق مشي للدواب
معروف لا يجهل والنص فوق العنق كالخبب او فوق ذلك وفي صحيح مسلم عن اسامة بن زيد كيف كان
يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام والنص فوق العنق وقد تقدم ويستحب له ان يحرك في بطن
محسر قدر رمية بحجر فان لم يفعل فلا حرج وهو من منى روى الثوري وغيره عن ابي الزبير عن جابر قال دفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وقال لهم اوضعوا في وادي محسر وقال لهم خذوا عني مناسككم
فاذا اتوا منى وذلك غدوة يوم النحر رموا جمرة العقبة بها ضحى ركبانا ان قدروا ولا يستحب الركوب في
غيرها من الجمار ويرموها بسبع حصيات كل حصاة منها مثل حصى الخذف على ما ياتي بيانه فاذا رموها
حل لهم ما حرم عليهم من اللباس والتفث كله الا النسا والطيب والصيد عند مالك واسحاق في رواية ابي
داود والخفاف عنه وقال عمر بن الخطاب وابن عمر يحل له كل شي الا النسا ومن تطيب عند مالك بعد الرمي
وقبل الافاضة لم ير عليه فدية لما جا في ذلك ومن صاد عنده بعد ان رمى جمرة العقبة وقبل ان يفيض
كان عليه الجزا وقال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور يحل له كل شي الا النسا وروي عن ابن عباس **الرابعة**
ويقطع الحاج التلبية باول حصاة يرميها من جمرة العقبة وعلى هذا اكثر اهل العلم بالمدينة وغيرها وهو
جايز مباح عند مالك والمشهور عنه قطعها عند زوال الشمس من يوم عرفة على ما ذكره في موطاه عن علي وقال
هو الامر عندنا **قلت** والاصل في هذه الجملة ما رواه مسلم عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفع عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى
دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة قال ولم يزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة في رواية والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان وفي
البخاري عن عبد الله انه انتهى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال
هكذا رايت رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة وروى الدارقطني عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم ورميتم فقد حل لكم كل شي الا النسا وحل لكم الثياب والطيب وفي البخاري
عن عايشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم ولحله حين احل قبل ان
يطوف وبسطت يديها وهذا هو التحلل الاصغر عند العلما والتحلل الاكبر طواف الافاضة وهو الذي يحل
النسا وجميع محظورات الاحرام وسياتي ذكره في سورة الحج ان شا الله **قوله تعالى** فاذا قضيتم مناسككم
فيه مسيلتان **الاولى** قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم قال مجاهد المناسك الذبايح وهراقة الدما وقيل هي
شعاير الحج لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم المعنى فاذا فعلتم منسكا من مناسك الحج فاذكروا
الله واثنوا عليه بالايه عندكم وابو عمرو يدغم الكاف في الكاف وكذلك ما سلككم لانهما مثلان وقضيتم
هنا بمعنى اديتم وفرغتم قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي اديت الجمعة وقد يعبر بالقضا عما
يفعل من العبادات خارج المحدود لها **الثانية** فاذكروا الله كذكركم اباكم كانت العرب اذا قضت حجها
تقف عند الجمرة فتفاخر بالابا وتذكر ايام اسلافها من بسالة وكرم وغير ذلك حتى ان الواحد منهم ليقول
اللهم ان ابي كان عظيم القبة عظيم الجفنة كثير المال فاعطني مثل ما اعطيته فلا يذكر غير ابيه فنزلت
الاية ليلزموا انفسهم ذكر الله اكثر من التزامهم ذكر ابايهم ايام الجاهلية هذا قول جمهور المفسرين
وقال ابن عباس وعطا والضحاك والربيع معنى الاية واذكروا الله كذكر الاطفال اباهم وامهاتهم
اي فاستغيثوا به والجوا اليه اذكروا الله وعظموه وذبوا عن حرمه وادفعوا من اراد الشرك في دينه
ومشاعره كما تذكرون اباكم بالخير اذا غض احد منهم وتحمون جوانبهم وتذبون عنهم وقال ابو الجوزا لابن
عباس ان الرجل اليوم لا يذكر اباه فما معنى الاية قال ليس كذلك ولكن ان تغضب لله اذا عصي اشد من
غضبك لوالديك اذا شتما والكاف من قوله كذكركم في موضع نصب اي ذكرا كذكركم او اشد
في موضع خفض عطفا على ذكر المعنى او كاشد ذكرا ولم ينصرف لانه افعل صفة ويجوز ان يكون في موضع

نصب بمعنى او اذكروه اشد وذكرا نصب على البيان **قوله تعالى** فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا في
موضع رفع بالابتدا وان شئت بالصفة تقول ربنا اتنا في الدنيا صلة من والمراد المشركون قال ابو وايل
والسدى وابن زيد كانت العرب في الجاهلية يدعوا في مصالح الدنيا فقط وكانوا يسالون الابل والغنم
والظفر بالعدو ولا يطلبون الاخرة اذ كانوا لا يعرفون بها ولا يومنون بها فنهوا عن ذلك الدعا
المخصوص بامر الدنيا وجا النهي في صيغة الخبر عنهم ويجوز ان يتناول هذا الوعيد المومن ايضا اذا قصر
دعواته في الدنيا وعلى هذا فما له في الاخرة من خلاق اي كخلاق الذي يسال الاخرة والخلاق النصيب
ومن زايدة وقد تقدم **قوله تعالى** ومنهم اي من الناس وهم المسلمون يطلبون خير الدنيا والاخرة
واختلف في تاويل الحسنتين على اقوال عديدة فروي عن علي بن ابي طالب ان الحسنة في الدنيا المراة الحسنا
وفي الاخرة الحور العين وقنا عذاب النار المراة السو **قلت** وهذا فيه بعد ولا يصح عن علي لان
النار حقيقة في النار المحرقة وعبارة المراة عن النار تجوز وقال قتادة حسنة الدنيا العافية في الصحة
وكفاف المال وقال الحسن حسنة الدنيا العلم والعبادة وقيل غير هذا والذي عليه اكثر اهل العلم ان المراد
بالحسنتين نعم الدنيا والاخرة وهذا هو الصحيح فان اللفظ يقتضي ذلك فان حسنة نكرة في سياق الدعا
وهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل وحسنة الاخرة الجنة باجماع وقيل لم يرد حسنة واحدة
بل اراد عطا الدنيا عطية حسنة فحذف الاسم **الثانية** قوله تعالى وقنا عذاب النار اصل قنا اوقنا حذفت
الواو كما حذفت في يقي ويشي لانها بين يا وكسرة مثل يعد هذا قول البصريين وقال الكوفيون حذفت
الواو فرقا بين اللازم والمتعدي قال محمد بن يزيد هذا خطا لان العرب تقول ورم يرم فيحذفون
الواو والمراد بالاية الدعا في ان لا يكون المرء ممن لا يدخلها بمعاصيه لتكون الرغبة في معنى النجاة
والفوز من الطرفين كما قال احد الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم انا انما اقول في دعاي اللهم ادخلني الجنة
ونجني من النار ولا ادري ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حولها ندندن
خرجه ابو داود في سننه وابن ماجة ايضا **الثالثة** هذه الاية من جوامع الدعا التي عمت الدنيا
والاخرة قيل لانس ادع لنا الله فقال اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار قالوا زدنا فقال ما تريدون قد سالت الدنيا والاخرة وفي الصحيحين عن انس قال كان اكثر دعوة
يدعوا بها النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فكان
انس اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها فيه وفي حديث عمر انه كان يطوف بالبيت وهو يقول ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ما له هجير غيرها ذكره ابو عبيد وقال ابن جريج بلغني انه كان
يومر ان يكون اكثر دعا المسلم في الموقف هذه الاية ربنا اتنا في الدنيا حسنة وقال ابن عباس ان عند
الركن ملكا قايما منذ خلق الله السموات والارض يقول امين فقولوا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وسيل عطا بن ابي رباح عن الركن وهو يطوف بالبيت فقال عطا حدثني
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسالك العفو والعافية
في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا امين الحديث
خرجه ابن ماجة في السنن وسياتي بكماله مسندا في الحج ان شا الله تعالى **قوله تعالى** اوليك لهم نصيب
مما كسبوا فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى اوليك لهم نصيب مما كسبوا هذا يرجع الى الفريق الثاني
فريق الاسلام اي لهم ثواب الحج او ثواب الدعا فان دعا المومن عبادة وقيل يرجع الى الفريقين فللمومن
ثواب عمله ودعايه وللكافر عقاب شركه وقصر نظره على الدنيا وهو مثل قوله تعالى ولكل درجات مما
عملوا **الثانية** قوله تعالى والله سريع الحساب من سرع يسرع مثل عظم يعظم سرعا وسرعة فهو سريع
الحساب مصدر كالمحاسبة وقد يسمى المحسوب حسابا والحساب العد يقال حسب يحسب حسابا و
حسابة وحسبانا وحسبا اي عد وانشد ابن الاعرابي

يا جمل اسقاك بلا حسابه * سقيا مليك حسن الربابه * قتلتني بالدل والخلابه

والحسب ما عد من مفاخر المرء ويقال حسبه دينه وقيل ماله ومنه الحديث الحسب المال والكرم
التقوى خرجه سمرة بن جندب اخرجه ابن ماجة وهو في الشهاب ايضا والرجل حسيب وقد حسب
حسابة بالضم مثل خطب خطابة والمعنى في الاية ان الله سريع الحساب لا يفتقر الى عد ولا الى
عقد ولا الى اعمال فكر كما يفعله الحساب ولهذا قال وقوله الحق وكفى بنا حاسبين وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب سريع الحساب الحديث فالله جل وعز عالم بما للعباد وعليهم فلا يحتاج
الى تذكر وتامل قال الحسن حسابه اسرع من لمح البصر وفي الخبر ان الله يحاسب في قدر حلب شاة وقيل
انه اذا حاسب واحدا فقد حاسب جميع الخلق اذ قد علم ما للمحاسب وعليه لان الفايدة في الحساب

علم حقيقته وقيل سريع الحساب سريع المجازاة للعباد باعمالهم وقيل المعنى لا يشغله شان عن شان فيحاسبهم
في حالة واحدة كما قال وقوله الحق ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة وقيل لعلي بن ابي طالب كيف يحاسب
الله الخلق قال كما يرزقهم في يوم ومعنى الحساب تعريف الله عباده مقادير الجزا على اعمالهم وتذكيره لهم
اياه ما قد نسوه بدليل قوله تعالى يوم يبعثهم الله جميعا فينبيهم بما عملوا احصاه الله ونسوه وقيل معنى
الاية سريع بمجي يوم الحساب فالمقصد بالاية الانذار بيوم الحساب **قلت** والكل محتمل فياخذ
العبد لنفسه في تخفيف الحساب عنه بالاعمال الصالحة وانما يخف الحساب في الاخرة على من حاسب
نفسه في الدنيا **الثالثة** قال ابن عباس في قوله تعالى اوليك لهم نصيب مما كسبوا هو الرجل ياخذ
الرجل ما لا يحج به عن غيره فيكون له ثواب وروي عنه في هذه الاية ان رجلا قال يا رسول الله مات ابي ولم يحج
افاحج عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان ذلك يجزي قال نعم قال
فدين الله احق ان يقضى قال فهل لي من اجر فانزل الله تعالى اوليك لهم نصيب مما كسبوا يعني من حج عن ميت
كان الاجر بينه وبين الميت قال ابو عبد الله بن خويز منداد في احكامه قول ابن عباس نحو قول مالك لان تحصيل
مذهب مالك ان المحجوج عنه يحصل له ثواب النفقة والحجة للحاج فكانه يكون له ثواب بدنه واعماله وللمحجوج
عنه ثواب ماله وانفاقه ولهذا قلنا لا يختلف في هذا الحكم من حج عن نفسه حجة الاسلام ولم يحج لان
الاعمال التي يدخلها النيابات لا يختلف حكم المستناب فيها بين ان يكون قد ادى عن نفسه او لم يود
اعتبارا باعمال الدين والدنيا الا ترى ان الذي عليه زكاة او كفارة او غير ذلك فان لم يود عن نفسه
وكذلك من لم يراع مصالحه في الدنيا يصح ان ينوب عن غيره في مثلها فتتم لغيره وان لم تتم لنفسه
ويزوج غيره وان لم يزوج نفسه **قوله تعالى** واذكروا الله في ايام معدودات فيه ست مسايل
الاولى قال الكوفيون الالف والتا في معدودات لاقل العدد وقال البصريون هما للقليل والكثير
بدليل قوله تعالى وهم في الغرفات امنون والغرفات كثيرة ولا خلاف بين العلما ان الايام المعدودات في
هذه الاية هي ايام منى وهي ايام التشريق وان هذه الثلاثة الاسما واقعة عليها وهي ايام رمي الجمار
وهي واقعة على الثلاثة الايام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر فقف على ذلك وقال الثعلبي
وقال ابراهيم الايام المعدودات ايام العشر والمعلومات ايام النحر وكذا حكى مكي والمهدوي ان الايام
المعدودات هي ايام التشريق ولا يصح لما ذكرناه من الاجماع على ما نقله ابو عمر بن عبد البر وغيره
وقال ابن عطية وهذا اما ان يكون من تصحيف النسخة واما ان يريد العشر الذي بعد النحر وفي ذلك
بعد **الثانية** امر الله سبحانه وتعالى عباده بذكره في الايام المعدودات وهي الثلاثة الايام التي بعد
النحر وليس يوم النحر منها لاجماع الناس انه لا ينفر احد يوم النفر وهو ثاني يوم النحر ولو كان يوم
النحر في المعدودات لساغ ان ينفر من شا متعجلا يوم النحر لانه قد اخذ يومين من المعدودات خرج
الدارقطني والترمذي وغيرهما عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بعرفة فسالوه فامر مناديا ينادي الحج عرفة من جا ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك ايام منى
ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اي من تعجل من الحاج في يومين من
ايام منى صار مقامه بمنى ثلاثة ايام بيوم النحر ويصير جميع رميه بتسع واربعين حصاة ويسقط
عنه رمي يوم الثالث ومن لم ينفر منها الا في اخر اليوم الثالث حصل بمنى مقام اربعة ايام من اجل
يوم النحر واستوفى العدد في الرمي على ما ياتي بيانه ومن الدليل على ان ايام منى ثلاثة ما ذكرناه في قول العرجي

ما نلتقي الا ثلاث منى * حتى يفرق بيننا النحر

فايام الرمي المعدودات وايام النحر المعلومات وروى نافع عن ابن عمر ان الايام المعدودات والايام
المعلومات يجمعها اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده
معلومات معدودات واليوم الرابع معدود لا معلوم وهذا مذهب مالك وغيره وانما كان كذلك
لان الاول ليس من الايام التي تختص بمنى في قوله سبحانه واذكروا الله في ايام معدودات ولا من التي
عين النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ايام منى ثلاثة فكان معلوما لان الله قال ليذكروا الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولا خلاف ان المراد به النحر وكان النحر في اليوم الاول وهو يوم الاضحى والثاني
والثالث ولم يكن في الرابع نحر باجماع من علماينا فكان الرابع غير مراد في قوله معلومات لانه لا ينحر
فيه وكان مما يرمى فيه فصار معدودا لاجل الرمي غير معلوم لعدم النحر فيه قال ابن العربي والحقيقة
فيه ان يوم النحر معدود بالرمي معلوم بالذبح لكنه عند علماينا ليس مراد به قوله تعالى واذكروا
الله في ايام معدودات وقال ابو حنيفة والشافعي الايام المعلومات العشر من اول ذي الحجة واخرها
يوم النحر عن ابن عباس وروى الطحاوي عن ابي يوسف ان الايام المعلومات ايام النحر قال ابو يوسف

روى ذلك عن عمر وعلي والبه اذهب لانه تعالى قال ويذكروا اسم الله في ايام معلومات ولم يختلف قولهما في ذلك
على ما رزقهم من بهيمة الانعام وحكى الكرخي عن محمد بن الحسن ان الايام المعلومات ايام النحر والثلاثة يوم الاضحى
ويومان بعده وقال الكيا الطبري فعلى قول ابي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات المذكورة في القران
ايام التشريق بلا خلاف ولا يشك احد ان المعدودات لا تتناول ايام العشر لان الله تعالى يقول فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث وقد روى عن ابن عباس ان المعلومات العشر
والمعدودات ايام التشريق وهو قول الجمهور **قلت** وقال ابن المنذر الايام المعلومات عشر ذي الحجة وايام
التشريق وفيه بعد لما ذكرناه وظاهر الاية يدفعه وجعل الله الذكر في الايام المعدودات يدل على خلاف
قوله فلا معنى للاشتغال به **الثالثة** ولا خلاف ان المخاطب بهذا الذكر هو الحاج خوطب بالتكبير عند رمي
الجمار وعلى ما رزق من بهيمة الانعام في الايام المعلومات وعند ادبار الصلوات دون تلبية وهل يدخل غير
الحاج في هذا ام لا فالذي عليه فقهاء الامصار والمشاهير من الصحابة والتابعين على ان المراد بالتكبير كل احد
وخصوصا في اوقات الصلوات فيكبر عند انقضا كل صلاة كان المصلي وحده او في جماعة تكبيرا ظاهرا في هذه
الايام اقتدا بالسلف رضي الله عنهم وفي المختصر لا يكبر النسا دبر الصلوات والاول اشهر لانه يلزمها حكم
الاحرام كالرجل قاله في المدونة **الرابعة** ومن نسي التكبير باثر صلاة كبر ان كان قريبا وان تباعد فلا شي
عليه قاله ابن الجلاب وقال مالك في المختصر يكبر ما دام في مجلسه فاذا قام من مجلسه فلا شي عليه وفي المدونة من قول
مالك ان نسي الامام التكبير فان كان قريبا قعد يكبر وان تباعد فلا شي عليه وان ذهب ولم يكبر والقوم جلوس
فليكبروا **الخامسة** واختلف العلما في طرفي مدة التكبير فقال عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس
يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق وقال ابن مسعود وابو حنيفة يكبر من غداة عرفة
الى صلاة العصر من يوم النحر وخالفه صاحباه فقالا بالقول الاول قول عمر وعلي رضي الله عنهما فاتفقوا في الابتدا
دون الانتها وقال مالك يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الصبح من اخر ايام التشريق وبه قال الشافعي
وهو قول ابن عمر وابن عباس ايضا قال ابن العربي فاما من قال يكبر يوم عرفة ويقطع عند العصر من يوم النحر فقد خرج
عن حكم الظاهر لان الله تعالى قال في ايام معدودات وايامها ثلاث وقد قال هولا يكبر في يومين فتركوا الظاهر
بغير دليل واما من قال يوم عرفة وايام التشريق فقال لانه قال فاذا افضتم من عرفات فذكر عرفات داخل في
ذكر الايام وهذا كان يصح لو كان قال يكبر من المغرب يوم عرفة لان وقت الافاضة حينيذ فاما قبله فلا يقتضيه
ظاهر اللفظ ويلزمه ان يكون من يوم التروية عند الحلول بمنى **السادسة** واختلفوا في لفظ التكبير فمشهور
مذهب مالك انه يكبر اثر كل صلاة ثلاث تكبيرات رواه زياد بن زياد عن مالك وفي المذهب رواية يقال بعد
التكبيرات لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وفي المختصر عن مالك الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد **قوله تعالى** فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فيه احدى وعشرون مسيلة **الاولى** قوله تعالى فمن تعجل ا
التعجل ابدا لا يكون الا في اخر النهار وكذلك اليوم الثالث لان الرمي في تلك الايام انما وقته بعد الزوال واجمعوا
على ان يوم النحر لا يرمى فيه غير جمرة العقبة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم يوم النحر غيرها ووقتها من
طلوع الشمس الى الزوال وكذلك اجمعوا على ان رمي الجمرات في ايام التشريق بعد الزوال الى الغروب واختلفوا فيمن
رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر او بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فقال مالك وابو حنيفة واحمد واسحاق جائز
رميها بعد الفجر قبل طلوع الشمس قال مالك لم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لاحد يرمي قبل طلوع
الفجر ولا يجوز رميها قبل الفجر فان رماها قبل الفجر اعادها وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز رميها وبه قال
احمد واسحاق ورخصت طايفة في الرمي قبل طلوع الفجر روى عن اسما بنت ابي بكر انها كانت ترمي بالليل وتقول انا
كنا نصنع ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وروى هذا القول عن عطا وابن ابي مليكة
وعكرمة بن خالد وبه قال الشافعي اذا كان الرمي بعد نصف الليل وقالت طايفة لا يرمي حتى تطلع الشمس قاله
مجاهد والنخعي والثوري وقال ابو ثور ان رماها قبل طلوع الشمس فان اختلفوا فيه لم يجزه وان اجمعوا او كانت فيه
سنة اجزاه قال ابو عمر اما قول الثوري ومن تابعه فحجته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة بعد
طلوع الشمس وقال خذوا عني مناسككم وقال ابن المنذر السنة ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس ولا يجزي الرمي
قبل طلوع الفجر فان رمى اعاد اذ فاعله مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته ومن رماها بعد طلوع
الفجر قبل طلوع الشمس فلا اعادة عليه اذ لا اعلم قال لا يجزيه **قلت** روى معمر قال اخبرني هشام بن عروة
عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ان تصبح بمكة يوم النحر وكان يومها قال ابو عمر
اختلف على هشام في هذا الحديث فرونه طايفة عن هشام عن ابيه مرسلا كما رواه معمر ورواه اخرون
عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة بذلك مسندا
ورواه اخرون عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ايضا وكلهم ثقات وهو يدل على انها

رمت الجمرة بمنى قبل النحر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تصبح بمكة يوم النحر وهذا لا يكون الا من قد رمت
الجمرة بمنى ليلا قبل الفجر والله اعلم ورواه ابو داود قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابن ابي فديك عن
الضحاك عن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى
الله عليه وسلم عندها واذا ثبت فالرمي بالليل جايز لمن فعله والاختيار من طلوع الشمس الى زوالها قال ابو عمر
واجمعوا على ان وقت الاختيار في رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس الى زوالها واجمعوا انه ان رماها قبل
غروب الشمس من يوم النحر فقد اجزا عنه ولا شي عليه الا مالكا فانه قال استحب له ان يترك جمرة العقبة
حتى امسى ان يهريق دما يجي به من الحل واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل او
من الغد فقال مالك عليه دم واحتج بان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لرمي الجمرة وقتا وهو يوم النحر
فمن رمى بعد غروب الشمس فقد رماها بعد خروج وقتها ومن فعل شيا في الحج بعد وقته فعليه دم وقال
الشافعي لا دم عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد وبه قال ابو ثور لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له السايل
يا رسول الله رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج قال مالك من نسي رمي الجمار حتى يمسي فليرم اية
ساعة ذكره من ليل او نهار كما يصلي اية ساعة ذكر ولا يرمي الا ما فاته خاصة وان كانت جمرة واحدة
رماها ثم يرمي ما رمى بعدها من الجمار فان الترتيب في الجمار واجب فلا يجوز ان يشرع في رمي جمرة حتى يكمل
رمي الجمرة الاولى كركعات الصلاة هذا هو المشهور من المذهب وقيل ليس الترتيب بواجب في صحة الرمي
بل اذا كان الرمي كله في وقت الادا اجزاه **الثالثة** فاذا انقضت ايام الرمي فلا رمي فان ذكر بعد ما يصدر
وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدي سوا ترك الجمار كلها او جمرة منها او حصاة من جمرة حتى خرجت ايام منى
فعليه دم وقال ابو حنيفة ان ترك الجمار كلها فعليه دم وان ترك جمرة واحدة كان عليه بكل حصاة من الجمرة
اطعام مسكين نصف صاع الى ان يبلغ دما فيطعم ما شا الا جمرة العقبة فعليه دم وقال الاوزاعي يتصدق
ان ترك حصاة وقال الثوري يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث فان ترك اربعا فصاعدا فعليه دم وقال
الليث في الحصاة الواحدة دم وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر وهو المشهور ان في الحصاة الواحدة مدا
من طعام وفي حصاتين مدين وفي ثلاث حصيات دم **الرابعة** ولا سبيل عند الجميع الى رمي ما فاته من الجمار
في ايام التشريق حتى غابت الشمس من اخرها وذلك اليوم الرابع من يوم النحر وهو الثالث من ايام التشريق
ولكن يجزيه بالدم او الطعام على ما ذكرناه **الخامسة** ولا يجوز المبيتوتة بمكة وغيرها عن منى ليالي التشريق
فان ذلك غير جايز عند الجميع الا للرعا ولمن ولي السقاية من ال العباس قال مالك من ترك المبيت ليلة من
ليالي منى من غير الرعا واهل السقاية فعليه دم روى البخاري عن ابن عمر ان العباس استاذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له قال ابن عبد البر كان العباس ينظر في السقاية
ويقوم بامرها ويسقي الحاج شرابها ايام الموسم فلذلك ارخص له في المبيت عن منى كما رخص لرعا الابل من
اجل حاجتهم لرعي الابل وضرورتهم الى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن منى وسميت منى منى لما يمنى فيها من
الدما اي يراق وقال ابن عباس انما سميت منى لان جبريل قال لادم تمنه قال اتمنى الجنة فسميت منى قال
وانما سميت جمعا لانه اجتمع بها حوا وادم عليهما السلام والجمع ايضا هو المزدلفة وهو المشعر الحرام كما بينا والله
اعلم **السادسة** واجمع الفقها على ان المبيت للحاج غير الذين رخص لهم ليالي منى بمنى من شعاير الحج ونسكه
وفي الموطا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر لا يبيتن احد من الحاج من وراء العقبة والعقبة التي منع عمر
ان يبيت احد وراءها هي العقبة التي عند الجمرة التي يرميها الناس يوم النحر مما يلي مكة ورواه مالك عن
نافع في المبسوط قال وقال مالك من بات وراءها ليالي منى فعليه الفدية وذلك انه من بات بغير منى
وهو مبيت مشروع في الحج فلزم الدم بتركه كالمبيت بالمزدلفة ومعنى الفدية هنا عند مالك الهدي قال
مالك هو هدي يساق من الحل الى الحرم **السابعة** روى مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعا الابل في البيتوتة
عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر قال ابو عمر لم
يقل مالك بمقتضى هذا فاذا كان بعد الغد وهو الثاني من ايام التشريق وهو اليوم الذي يتعجل فيه
النفر من يريد التعجيل او من يجوز له التعجيل رموا اليومين كذلك اليوم ولليوم الذي قبله لانهم يقضون
ما كان عليهم ولا يقضي احد عنده شيا الا بعد ان يجب عليه هذا معنى ما فسر به مالك هذا الحديث في
موطاه وغيره يقول لا باس بذلك كله على ما في حديث مالك لانها ايام رمي كلها وانما لم يجز عند مالك
للرعا تقديم الرمي لان غير الرعا لا يجوز لهم ان يرموا في ايام التشريق شيا من الجمار قبل الزوال فان رماه اعادها
ليس لهم التقديم وانما رخص لهم في اليوم الثاني الى الثالث قال ابن عبد البر الذي قاله في هذه المسيلة موجود

في رواية ابن جريج قال اخبرني محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره ان النبي صلى الله
عليه وسلم ارخص للرعاء ان يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرمون الغد قال علماونا ويسقط
رمي الجمرة الثالثة عمن تعجل قال ابن ابي زمنين يرميها يوم النفر الاول حين يريد التعجيل قال ابن المواز ويرمي
المتعجل في يومين باحدى وعشرين حصاة كل جمرة بسبع حصيات فيصير رميه بتسع واربعين حصاة
لانه رمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع قال ابن المنذر ويسقط رمي اليوم الثالث **الثامنة** روى مالك عن
يحيى بن سعيد عن عطا بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص للرعاة ان يرموا بالليل يقول في الزمن الاول
قال الباجي قوله في الزمن الاول يقتضي اطلاقه زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه اول زمن الشريعة فعلى هذا هو مرسل
ويحتمل ان يريد به اول زمن ادركه عطا فيكون موقوفا مسندا والله اعلم **قلت** هو مسند من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه الدارقطني وغيره وقد ذكرناه في المقتبس من شرح موطا مالك
ابن انس وانما ابيح لهم الرمي بالليل لانه ارفق بهم واحوط فيما يحاولونه من رعي الابل لان الليل وقت لا يرعى
فيه ولا ينتشر فيرمون في ذلك الوقت وقد اختلفوا فيمن فاته الرمي حتى غربت الشمس وقال لا رمي
بالليل الا لرعاء الابل فاما التجار فلا وروي عن ابن عمر انه قال من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى
تطلع الشمس من الغد وبه قال احمد واسحاق وقال مالك اذا تركه نهارا رماه ليلا وعليه دم في رواية
ابن القاسم ولم يذكر في الموطا ان عليه دما وقال الشافعي وابو ثور ويعقوب ومحمد اذا نسي الرمي حتى
امسى يرمي ولا دم عليه وكان الحسن البصري رخص في رمي الجمار ليلا وقال ابو حنيفة يرمي ولا شي عليه
وان لم يذكرها من الليل حتى ياتي الغد فعليه ان يرميها وعليه دم وقال الثوري اذا اخر الرمي الى الليل
ناسيا او متعمدا اهراق دما **قلت** اما من رمى من رعاء الابل واهل السقاية بالليل فلا دم عليه للحديث
وان كان من غيرهم فالنظر يوجب الدم لكن مع العمد والله اعلم **التاسعة** ثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر على راحلته واستحب مالك وغيره ان يكون الذي يرميها راكبا وقد كان
ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمونها وهم مشاة ويرمي في كل يوم من الثلاث باحدى وعشرين حصاة يكبر
مع كل حصاة ويكون وجهه في حال رميه الى الكعبة ويرتب الجمرات ولا يفرقهن ويجمعهن ولا ينكسهن يبدا
بالجمرة الاولى فيرميها بسبع حصيات رميا ولا يضعها وضعا كذلك قال مالك والشافعي وابو ثور واصحاب
الراي فان طرحها طرحا جاز عند اهل الراي وقال ابن القاسم لا يجزي في الوجهين جميعا وهو الصحيح لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يرميها ولا يرمى عندهم بحصاتين او اكثر في مرة فان فعل عدها حصاة واحدة فاذا
فرغ منها تقدم امامها فوقف طويلا للدعا بما تيسر ثم يرمي الثانية وهي الوسطى وينصرف عنها ذات
الشمال في بطن المسيل ويطيل الوقوف عندها للدعا ثم يرمي الثالثة وموضع جمرة العقبة بسبع حصيات
ايضا يرميها من اسفلها ولا يقف عندها ولو رماها من فوقها اجزاه ويكبر في ذلك كله مع كل حصاة يرميها
وسنة الذكر في رمي الجمار التكبير دون غيره من الذكر ويرميها ماشيا بخلاف جمرة يوم النحر وهذا كله
توقيف رفعه النساي والدارقطني عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي
مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل رمي حصاة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه
يدعو ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها
قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ابن عمر يفعله
لفظ الدارقطني **العاشرة** وحكم الجمار ان تكون طاهرة غير نجسة ولا مما رمي به فان رمى بما قد رمي به لم
يجزه عند مالك وقد قال عنه ابن القاسم ان كان ذلك في حصاة واحدة اجزاه ونزلت بابن القاسم فافتاه
بهذا **الحادية عشرة** واستحب اهل العلم اخذها من المزدلفة لا من حصا المسجد فان اخذ زيادة
على ما يحتاج وبقي ذلك بيده لم يطرحه قال احمد بن حنبل وغيره **الثانية عشرة** ولا تغسل عند الجمهور
خلافا لطاوس وقد روي انه لو لم يغسل الجمار النجسة او رمى بما قد رمي به انه اسا واجزا عنه وقال
ابن المنذر يكره ان يرمي بما قد رمي به ويجزي ان رمى به اذ لا اعلم احدا اوجب على من فعل ذلك الاعادة
ولا نعلم في شي من الاخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل الحصا ولا امر بغسله وقد روينا
عن طاوس انه كان يغسله **الثالثة عشرة** ولا يجزي في الجمار المدر ولا شي غير الحجر وهو قول الشافعي
واحمد واسحاق وقال اصحاب الراي يجوز بالطين اليابس وكذلك كل شي رماها من الارض فهو يجزي وقال
الثوري من رمى بالخزف والمدر لم يعد الرمي قال ابن المنذر لا يجزي الرمي الا بالحصى لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عليكم بحصى الخذف وبالحصى رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم **الرابعة عشرة** واختلف في قدر الحصى
فقال الشافعي يكون اصغر من الانملة طولا وعرضا وقال ابو ثور واصحاب الراي بمثل حصى الخذف وروينا عن
ابن عمر انه كان يرمي الجمرة بمثل بعر الغنم ولا معنى لقول مالك اكبر من ذلك احب الي لان النبي صلى الله عليه وسلم
سن الرمي بمثل حصى الخذف ويجوز ان يرمي بما وقع عليه اسم حصاة واتباع السنة افضل قاله ابن المنذر **قلت**
وهو الصحيح الذي لا يجوز خلافه لمن اتقى واهتدى روى النساي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فلما وضعهن في يده
قال بامثال هولاء واياكم والغلو في الدين فدل قوله واياكم والغلو في الدين على كراهة الرمي بالحصى الكبار وان
ذلك من الغلو والله اعلم **الخامسة عشرة** ومن بقي في يده حصاة لا يدري من اي الجمار هي جعلها من الاولى ورمى بعد
الوسطى والاخرة فان طال استانف جميعا **السادسة عشرة** وقال مالك والشافعي وعبد الملك وابو ثور واصحاب
الراي فيمن قدم جمرة على جمرة لا يجزيه الا ان يرمي على الولا وقال الحسن وعطا وبعض الناس يجزيه واحتج بعض الناس
بقول النبي صلى الله عليه وسلم من قدم نسكا بين يدي نسك فلا حرج وقال لا يكون هذا باكثر من رجل اجتمعت عليه
صلوات او صيام فقضى بعضا قبل بعض والاول احوط والله اعلم **السابعة عشرة** واختلفوا في رمي المريض
والرمي عنه فقال مالك يرمى عن المريض والصبي الذين لا يطيقون الرمي ويتحرى المريض حين رميهم فيكبر سبع
تكبيرات لكل جمرة وعليه الهدي واذا صح المريض في ايام الرمي رمى عن نفسه وعليه مع ذلك دم عند مالك
وقال الحسن والشافعي واحمد واسحاق واصحاب الراي يرمى عن المريض ولم يذكروا هديا ولا خلاف في الصبي
الذي لا يقدر على الرمي انه يرمى عنه وكان ابن عمر يفعل ذلك **الثامنة عشرة** روى الدارقطني عن ابي سعيد الخدري
قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحتسب انها تنقص فقال انه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لكانت
امثال الجبال **التاسعة عشرة** قال ابن المنذر واجمع العلما على ان لمن اراد الخروج من الحاج عن منى شاخصا الى
بلده خارجا عن الحرم غير مقيم بمكة في النفر الاول ان ينفر بعد زوال الشمس اذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النحر قبل
ان يمسي لان الله جل ذكره قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فلينفر من اراد النفر ما دام في شي من النهار
وقد روينا عن النخعي والحسن انهما قالا من ادركه العصر وهو بمنى من اليوم الثاني من ايام التشريق لم ينفر حتى
الغد قال ابن المنذر وقد يحتمل ان يكونا قالا ذلك استحبابا والقول الاول به نقول لظاهر الكتاب والسنة
الموفية عشرين واختلفوا في اهل مكة هل ينفرون النفر الاول فروينا عن عمر بن الخطاب انه قال من شاء من الناس
كلهم ان ينفروا في النفر الاول الا ال خزيمة فلا ينفرون الا في النفر الاخر وكان احمد يقول لا يعجبني لمن نفر النفر الاول
ان يقيم بمكة وقال اهل مكة اخف وقال احمد واسحاق معنى قول عمر بن الخطاب الا ال خزيمة اي انهم اهل حرم
وكان مالك يقول في اهل مكة من كان له عذر فله ان يتعجل في يومين فان اراد التخفيف عن نفسه مما هو
فيه من امر الحج فلا فراى التعجيل لمن بعد قطره وقالت طايفة الاية على العموم والرخصة لجميع الناس اهل مكة
وغيرهم اراد الخارج عن منى المقام بمكة او الشخوص الى بلده وقال عطا هي للناس عامة قال ابن المنذر وهو
يشبه مذهب الشافعي وبه نقول وقال ابن عباس والحسن وعكرمة وقتادة والنخعي من نفر في اليوم الثاني
من الايام المعدودات فلا حرج ومن تاخر الى اليوم الثالث فلا حرج فمعنى الاية كل ذلك مباح وعبر عنه بهذا
التقسيم اهتماما وتاكيدا اذ كان من العرب من يذم المتعجل وبالعكس فنزلت الاية رافعة للجناح في كل ذلك
وقال علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وابراهيم النخعي ايضا معنى من تعجل فقد غفر له ومن تاخر فقد غفر له
واحتجوا بقوله عليه السلام من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من خطاياه كيوم ولدته امه فقوله
فلا اثم عليه نفي عام وتبرية مطلقة وقال مجاهد ايضا معنى الاية من تعجل او تاخر فلا اثم عليه الى العام المقبل
واسند في هذا القول اثر وقال ابو العالية في الاية لا اثم عليه لمن اتقى بقية عمره والحاج مغفور له البتة
اي ذهب اثمه كله ان اتقى الله فيما بقي من عمره وقال ابو صالح وغيره معنى الاية لا اثم عليه لمن اتقى قتل الصيد
وما يجب عليه تجنبه في الحج وقال ايضا لمن اتقى في حجه فاتى به تاما حتى كان مبرورا **الحادية والعشرون** من
قوله فمن تعجل رفع بالابتدا والخبر فلا اثم عليه ويجوز في غير القران فلا اثم عليهم لان معنى من في جماعة كما قال جل وعز
ومنهم من يستمعون اليك وكذا من تاخر فلا اثم عليه واللام في قوله لمن اتقى متعلقة بالغفران التقدير المغفرة
لمن اتقى وهذا على تفسير ابن مسعود وعلي قال قتادة ذكر لنا ان ابن مسعود قال انما جعلت المغفرة لمن اتقى بعد
حجه من الحج عن جميع المعاصي وقال الاخفش التقدير ذلك لمن اتقى وقال بعضهم لمن اتقى قيل الصبر في الاحرام
في الحرم وقيل التقدير الاباحة لمن اتقى روي هذا عن ابن عمر وقيل السلامة لمن اتقى وقيل متعلقة بالذكر الذي في قوله
واذكروا الله اي الذكر لمن اتقى وقرا سالم بن عبد الله فلا اثم عليه بوصل الالف تخفيفا والعرب قد تستعمله قال الشاعر
ان لم اقاتل فالبسوني برقعا ٭ ثم امر تعالى بالتقوى وذكر بالحشر **قوله تعالى** ومن الناس من يعجبك قوله
في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله لما
ذكر الذين قصرت همتهم على الدنيا في قوله فمن الناس من يقول ربنا اتنا والمومنين الذين سالوا خير الدارين ذكر
المنافقين لانهم اظهروا الايمان واسروا الكفر قال السدي وغيره من المفسرين نزلت في الاخنس بن شريق واسمه
ابي والاخنس لقب لقب به لانه خنس يوم بدر بثلاثماية رجل من حلفائه من بني زهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم

علىٰ ما ياتى فى آل عمران وكان حلو القول والمنظر فجا بعد ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاظهر الاسلام وقال
الله يعلم انى صادق ثم هرب بعد ذلك فمر بزرع لقوم من المسلمين وبحمر فاحرق الزرع وعقر الحمر قال المهدوى وفيه نزلت
ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم وويل لكل همزة لمزة قال ابن عطية ما ثبت قط ان الاخنس اسلم وقال ابن
عباس نزلت فى قوم من المنافقين تكلموا فى الذين قتلوا فى غزوة الرجيع عاصم بن ثابت وغيرهم قالوا ويح هولا القوم
لا هم قعدوا فى بيوتهم ولا هم ادوا رسالة صاحبهم فنزلت هذه الاية فى صفات المنافقين ثم ذكر المستشهدين فى غزوة
الرجيع فى قوله ومن الناس من يشرى نفسه ابتغا مرضات الله وقال قتادة ومجاهد وجماعة من العلما نزلت فى كل
مبطن كفرا او نفاقا او كذبا او ضرارا وهو يظهر بلسانه خلاف ذلك فهى عامة وهى تشبه ما ورد فى الترمذى ان فى بعض
كتب الله تعالى ان من عباد الله قوما السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر يلبسون للناس جلود الضان
من اللين يشترون الدنيا بالدين يقول الله تعالى ابى يغترون وعلى يجترون فبى حلفت لاتيحن لهم فتنة تدع
الحليم منهم حيران ومعنى ويشهد الله اى يقول الله يعلم انى اقول حقا وقرا ابن محيصن ويشهد الله على ما فى قلبه
بفتح اليا والها والمعنى يعجبك قوله والله يعلم منه خلاف ما قال دليله قوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
وقراه ابن عباس والله يشهد على ما فى قلبه وقراة الجماعة ابلغ فى الذم لانه قوى على نفسه التزام الكلام الحسن
ثم ظهر من باطنه خلافه وقرا ابى وابن مسعود ويستشهد الله على ما فى قلبه وهى حجة لقراة الجماعة وفى الاية دليل

الثانية قال علماونا وان الحاكم لا يعمل على ظاهر احوال الناس وما يبدو من ايمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن
باطنهم لان الله تعالى بين احوال الناس وان منهم من يظهر قولا جميلا وهو ينوى قبيحا فان قيل هذا يعارضه قوله
عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وقوله فاقضى له على نحو ما اسمع فالجواب
ان هذا كان فى صدر الاسلام حيث كان اسلامهم سلامتهم واما الان فقد عم الفساد فلا قاله ابن العربى قلت
والصحيح ان الظاهر يعمل عليه حتى يتبين خلافه لقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفى صحيح البخارى ايها
الناس ان الوحى قد انقطع وانما ناخذكم الان بما ظهر من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه وقربناه وليس لنا من
سريرته شى الله يحاسبه فى سريرته ومن اظهر لنا سوا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة

الثالثة قوله تعالى وهو الد الخصام الالد الشديد الخصومة وهو رجل الد وامراة لدا وهم اهل لدد وقد لددت
بكسر العين تلد بالفتح لددا اى صرت الد ولددته بفتح العين الده بضمها اذا جادلته فغلبته والالد مشتق
من اللديدين وهما صفحتا العنق اى فى اى جانب اخذ من الخصومة غلب قال الشاعر

ان تحت التراب عزما وحزما * وخصيما الد ذا معلاق

وقال اخر

والد ذى حنق على كانما * تغلى عداوة صدره فى مرجل

والخصام فى الاية مصدر خاصم قاله الخليل وقيل جمع خصم قاله الزجاج ككلب وكلاب وصعب وصعاب وضخم
وضخام والمعنى اشد المخاصمين خصومة اى هو ذو جدال اذا كلمك وراجعك رايت لكلامه طلاوة وباطنه باطل
وهذا يدل على ان الجدال لا يجوز الا بما ظاهره وباطنه سوا وفى صحيح مسلم عن عايشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم قوله تعالى واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها قيل تولى وسعى من
فعل القلب فيجى تولى بمعنى ضل وغضب وابى فى نفسه وسعى اى سعى بحيلته وارادته الدواير على الاسلام واهله
عن ابن جريج وغيره وقيل هما فعل الشخص فيجى تولى بمعنى ادبر وذهب عنك يا محمد وسعى بقدميه فقطع الطريق وافسدها
عن ابن عباس وغيره وكلا السعيين فساد يقال سعى الرجل يسعى سعيا اذا عدا وكذلك اذا عمل وكسب وفلان يسعى
على عياله اى يعمل فى نفعهم قوله تعالى ويهلك عطف على ليفسد وفى قراة ابى وليهلك وقرا الحسن وقتادة ويهلك
بالرفع وفى رفعه اقوال اى يكون معطوفا على يعجبك وقال ابو حاتم هو معطوف على سعى لان معناه يسعى ويهلك وقال
ابو اسحاق وهو يهلك وروى عن ابن كثير ويهلك بفتح اليا وضم الكاف الحرث والنسل مرفوعان بيهلك وهى قراة الحسن
وابن ابى اسحاق وابى حيوة وابن محيصن ورواه عبد الوارث عن ابى عمرو وقرا قوم ويهلك بفتح اليا واللام ورفع الحرث
وهى لغة هلك يهلك مثل ركن يركن وابى يابى وسلى يسلى وقلى يقلى وشبهه والمعنى فى الاية الاخنس فى احراقه
للزرع وقتله الحمر قاله الطبرى قال غيره ولكنها صارت عامة لجميع الناس فمن عمل مثل عمله استوجب اللعنة
والعقوبة قال بعض الحكما ان من يقتل حمارا او يحرق كدسا استوجب الملامة ولعنة النبيين الى يوم القيامة وقال
مجاهد المراد ان الظالم يفسد فى الارض فيمسك الله المطر فيهلك الحرث والنسل وقيل الحرث النسا والنسل الاولاد
وهذا لان النفاق يودى الى تفريق الكلمة ووقوع القتال وفيه هلاك الخلق قال معناه الزجاج والشعبى والسعى
فى الارض المشى بسرعة وهذه عبارة عن ايقاع الفتنة والتضريب بين الناس والله اعلم وفى الحديث ان الناس اذا راوا
الظالم ولم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده وسياتى بيان هذا ان شا الله تعالى قوله تعالى
الحرث والنسل الحرث فى اللغة الشق ومنه المحراث لما يشق به الارض والحرث كسب المال وجمعه وفى الحديث احرث
لدنياك كانك تعيش ابدا والحرث الزرع والحراث الزراع وقد حرث واحترث مثل زرع وازدرع ويقال احرث القران

اى ادرسه

اى ادرسه وحرثت الناقة واحرثتها اى سرت عليها حتى هزلت وحرثت النار حركتها والمحراث ما يحرك به النار
فى التنور عن الجوهرى والنسل ما خرج من كل انثى من ولد واصله الخروج والسقوط ومنه نسل الشعر وريش الطاير
والمستقبل ينسل ومنه الى ربهم ينسلون ومن كل حدب ينسلون وقال امرؤ القيس * فسلى ثيابى من ثيابك تنسل
قلت ودلت الاية على الحرث وزراعة الارض وغرسها بالاشجار حملا على الزرع وطلب النسل وهو نما الحيوان
وبذلك يتم قوام الانسان وهو يرد على من قال بترك الاسباب وسياتى بيانه فى هذا الكتاب ان شا الله تعالى
قوله تعالى والله لا يحب الفساد قال العباس بن الفضل الفساد هو الخراب وقال سعيد بن المسيب قطع الدراهم
من الفساد فى الارض وقال عطا ان رجلا كان يقال له عطا بن منبه احرم فى جبة فامره النبى صلى الله عليه وسلم
ان ينزعها قال قتادة قلت لعطا انا كنا نسمع ان يشقها فقال عطا ان الله لا يحب الفساد قلت والاية
بعمومها تعم كل فساد كان فى ارض او مال او دين وهو الصحيح ان شا الله ثم قيل معناه اى لا يحب الفساد اى لا يحبه
من اهل الصلاح او لا يحبه دينا ويحتمل ان يكون المعنى لا يامر به والله اعلم قوله تعالى واذا قيل له اتق الله الاية
هذه صفة الكافر والمنافق الذاهب بنفسه فى هواها ويكره للمومن ان يوقعه الحرج فى بعض هذا وقال عبد
الله كفى بالمرء اثما ان يقول له اتق الله فيقول عليك بنفسك مثلك يوصينى والعزة القوة والغلبة من عزه
اذا غلبه ومنه وعزنى فى الخطاب وقيل العزة هنا الحمية ومنه قول الشاعر

اخذته عزة من جهله * فتولى مغضبا فعل الضجر

وقيل العزة هنا المنعة وشدة النفس اى اعتز فى نفسه وانتحى فاوقعته تلك العزة فى الاثم حين اخذته
والزمته اياه وقال قتادة المعنى واذا قيل له مهلا ازداد اقداما على المعصية والمعنى حملته العزة وحمية
الجاهلية ونظيره بل الذين كفروا فى عزة وشقاق وقيل البا فى بالاثم بمعنى اللام اى اخذته العزة والحمية عن قبول
الوعظ للاثم الذى فى قلبه وهو النفاق ومنه قول عنترة يصف عرق الناقة * وكان ربا او كحيلا معقدا
وقيل البا بمعنى مع اى اخذته العزة مع الاثم فمعنى البا يختلف بحسب التاويلات وذكر ان يهوديا كانت له عند
الرشيد حاجة فاختلف الى بابه سنة فلم يقض حاجته فوقف يوما على الباب فلما خرج هارون سعى حتى وقف
بين يديه وقال اتق الله يا امير المومنين فنزل هارون عن دابته وخر ساجدا فلما رفع راسه امر بحاجته فقضيت
فلما رجع قيل له يا امير المومنين نزلت عن دابتك لقول يهودى قال لا ولكن تذكرت قول الله تعالى واذا قيل
له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبيس المهاد وحسبه اى كافيه ومعاقبه وجزاؤه كما تقول للرجل كفاك
ما حل بك وانت تستعظم وتعظم عليه ما حل والمهاد جمع مهد وهو الموضع المهيا للنوم ومنه مهد الصبى وسمى
جهنم مهادا لانها مستقر الكفار وقيل لانها بدل لهم من المهاد كقوله فبشرهم بعذاب اليم ونظيره من الكلام
قولهم تحية بينهم ضرب وجيع قوله تعالى ومن الناس من يشرى نفسه ابتغا مرضات الله ابتغا نصب على المفعول
من اجله ولما ذكر صنيع المنافقين ذكر بعده صنيع المومنين قيل نزلت فى صهيب فانه اقبل مهاجرا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاتبعه نفر من قريش فنزل عن راحلته وانتثل ما فى كنانته واخذ قوسه وقال لقد علمتم انى من ارماكم
وايم الله لا تصلون الى حتى ارمى ما فى كنانتى ثم اضرب بسيفى ما بقى فى يدى منه شى ثم افعلوا ما شيتم فقالوا
لا نتركك تذهب عنا غنيا وقد جيتنا صعلوكا ولكن دلنا على مالك بمكة ونخلى عنك وعاهدوه على ذلك ففعل
فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت ومن الناس من يشرى نفسه ابتغا مرضات الله الاية فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ربح البيع ابا يحيى وتلى عليه الاية اخرجه رزين وقاله سعيد بن المسيب رضى الله عنهما
وقال المفسرون اخذ المشركون صهيبا فعذبوه فقال لهم صهيب انى شيخ كبير لا يضركم امنكم كنت ام من غيركم
فهل لكم ان تاخذوا مالى وتذرونى ودينى ففعلوا ذلك وكان شرط عليهم راحلة ونفقة فخرج الى المدينة فتلقاه ابو
بكر وعمر رضى الله عنهما ورجال فقال له ابو بكر ربح بيعك ابا يحيى فقال له صهيب وبيعك فلا يخسر فما ذاك
فقال انزل الله فيك كذا وقرا عليه هذه الاية وقال الحسن اتدرون فيمن نزلت هذه الاية نزلت فى المسلم لقى الكافر
فقال له قل لا اله الا الله فاذا قلتها عصمت مالك ونفسك فابى ان يقولها فقال المسلم والله لاشرين نفسى لله
فتقدم فقاتل حتى قتل وقيل نزلت فيمن امر بالمعروف ونهى عن المنكر وعلى ذلك تاولها عمر وعلى وابن عباس رضى
الله عنهم قال على وابن عباس اقتتل الرجلان اى قال المغير للمفسد اتق الله فابى المفسد واخذته العزة فشرى
المغير نفسه من الله وقاتله فاقتتلا وقال ابو الخليل سمع عمر بن الخطاب انسانا يقرا هذه الاية فقال عمر انا
لله وانا اليه راجعون قام رجل يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل وقيل ان عمر سمع ابن عباس يقول اقتتل الرجلان
عند قراة القارى هذه الاية فساله عما قال ففسر له هذا التفسير فقال له عمر لله درك يا ابن عباس وقيل نزلت
فيمن يقتحم القتال حمل هشام بن على على الصف فى القسطنطينية فقاتل حتى قتل فقرا ابو هريرة ومن الناس
من يشرى نفسه ابتغا مرضات الله ومثله عن ابى ايوب وقيل نزلت فى شهدا غزوة الرجيع وقال قتادة
هم المهاجرون والانصار وقيل نزلت فى على رضى الله عنه حين تركه النبى صلى الله عليه وسلم على فراشه ليلة خرج

الى الغار على ما يأتي بيانه في براءة ان شاء الله تعالى وقيل الاية عامة تتناول كل مجاهد في سبيل الله او مستشهد
في ذاته او مغير منكر وقد تقدم حكم من قتل على النصف وياتي ذكر المغير للمنكر وشروطه واحكامه في ال عمران
ان شاء الله ويشري معناه يبيع ومنه وشروه بثمن بخس اي باعوه واصله الاستبدال ومنه قوله تعالى ان الله
اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة ومنه قول الشاعر

وان كان ريب الدهر امضاك في الاولى • شروا هذه الاثنا بجنات الخلد

وقال الاخر

وشريت بردا ليتني • من بعد برد كنت هامه • البرد هنا اسم غلام وقال

اخر

يعطى بها ثمنا فيمنعها • ويقول صاحبه الا تشتري

وبيع النفس هنا هو بذلها لاوامر الله ابتغا مفعول من اجله ووقف حمزة والكسائي على مرضات بالتا والباقون
بالها قال ابو علي ووقف الكسائي وحمزة بالتا على لغة من يقول طلحت وعلقمت ومنه قول الشاعر

بل جوز تيها كظهر الحجفت • واما انه لما كان المضاف اليه في ضمن اللفظة ولا بد اثبت التا كما تثبت في الوصل
ليعلم ان المضاف اليه مراد والمرضاة الرضى يقال رضي يرضى رضى ومرضاة وحكى قوم انه يقال شرى بمعنى اشترى
ويحتاج من يأول الاية في صهيب لانه اشترى نفسه بماله ولم يبعها اللهم الا ان يقال ان عرض صهيب على قتالهم
بيع لنفسه من الله فيستقيم اللفظ على معنى باع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة لما
بين سبحانه الناس الى مومن وكافر ومنافق قال كونوا على ملة واحدة واجتمعوا على الاسلام واثبتوا عليه
فالسلم هنا بمعنى الاسلام قاله مجاهد ورواه ابو مالك عن ابن عباس ومنه قول الشاعر الكندي

دعوت عشيرتي في السلم لما • رايتهم تولوا مدبرينا

اي الى الاسلام لما ارتدت كندة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الاشعث بن قيس الكندي ولان المومنين
لم يومروا قط بالدخول على المسالمة التي هي الصلح وانما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان يجنح للسلم اذا جنحوا لها
واما ان يبتدي بها فلا قاله الطبري وقيل امر من امن باقوا مهم ان يدخلوا فيه بقلوبهم وقال طاوس ومجاهد
ادخلوا في امر الدين سفيان الثوري في انواع البر كلها وقرى السلم بكسر السين قال الكسائي السلم والسلم واحد
وكذا هو عند اكثر البصريين وهما جميعا يقعان على الاسلام والمسالمة وفرق ابو عمرو بن العلا بينهما فقراها هنا
ادخلوا في السلم وقال هو الاسلام وقرا التي في الانفال والتي في سورة محمد عليه السلام السلم بفتح السين
وقال هي بالفتح المسالمة وانكر المبرد هذه التفرقة وقال عاصم الجحدري السلم الاسلام والسلم الصلح والسلم
الاستسلام وانكر محمد بن يزيد هذا التفريق وقال اللغة لا توخذ هكذا وانما توخذ بالسماع لا بالقياس ويحتاج
من فرق الى دليل وقد حكى البصريون بنو فلان سلم وسلم وسلم بمعنى واحد قال الجوهري والسلم الصلح بفتح وكسر
ويذكر ويونث واصله من الاستسلام والانقياد ولذلك قيل للصلح سلم قال زهير

وقد قلتما ان ندرك السلم واسعا • بمال ومعروف من الامر نسلم

ورجح الطبري حمل اللفظة على معنى الاسلام بما تقدم وقال حذيفة بن اليمان في هذه الاية الاسلام ثمانية
اسهم الصلاة سهم والزكاة سهم والصوم سهم والحج سهم والعمرة سهم والجهاد سهم والامر بالمعروف سهم والنهي
عن المنكر سهم وقد خاب من لا سهم له في الاسلام وقال ابن عباس نزلت الاية في اهل الكتاب والمعنى يا ايها الذين
امنوا بموسى وعيسى ادخلوا في الاسلام بمحمد كافة وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لم يومن بالذي ارسلت به الا كان
من اصحاب النار وكافة معناه جميعا وهو نصب على الحال من السلم او من ضمير المومنين وهو مشتق من قولهم كففت
اي منعت اي يمتنع منكم احد من الدخول في الاسلام والكف المنع ومنه كفة القميص بالضم لانها تمنع الثوب
من الانتشار ومنه كفة الميزان بالكسر التي تجمع الموزون وتمنعه ان ينتشر ومنه كف الانسان الذي يجمع
منافعه ويمنعه مضاره وكل مستدير كفة وكل مستطيل كفة ورجل مكفوف البصر اي منع بصره عن النظر
فالجماعة تسمى كافة لامتناعهم عن التفرق ولا تتبعوا نهي خطوات مفعول وقد تقدم وقال مقاتل استاذن
عبد الله بن سلام واصحابه ان يقروا التوراة في الصلاة وان يعملوا ببعض ما في التوراة في الصلاة فنزلت
ولا تتبعوا خطوات الشيطان وقيل لا تسلكوا الطريق الذي يدعوكم اليه الشيطان انه لكم عدو مبين ظاهر
العداوة وقد تقدم قوله تعالى فان زللتم اي تنحيتم عن طريق الاستقامة واصل الزلل في القدم
ثم يستعمل في الاعتقادات والاراء وغير ذلك يقال زل يزل زلا وزللا وزلولا اي دحضت قدمه وقرا
ابو سمال العدوي زللتم بكسر اللام وهما لغتان واصل الحرف من الزلق والمعنى ضللتم وعجتم عن الحق من بعد
ما جاتكم البينات اي المعجزات وايات القران ان كان الخطاب للمومنين وان كان الخطاب لاهل الكتابين فالبينات
ما ورد في شرعهم من الاعلام بمحمد عليه السلام والتعريف به وفي الاية دليل على ان عقوبة العالم بالذنب اعظم
من عقوبة الجاهل به ومن لم تبلغه دعوة الاسلام لا يكون كافرا بترك الشرائع وحكى النقاش ان كعب الاحبار

لما اسلم

لما اسلم كان يتعلم القران فاقراه الذي كان يعلمه فاعلموا ان الله غفور رحيم فقال كعب الاحبار ذلك ومر
بهما رجل فقال كعب كيف تقرا هذه الاية فقال الرجل فاعلموا ان الله عزيز حكيم فقال كعب هكذا ينبغي وعزيز
لا يمتنع عليه ما يريد حكيم فيما يفعله قوله تعالى هل ينظرون يعني التاركين الدخول في السلم وهل يراد
به هنا ما ينتظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة نظرته وانتظرته بمعنى والنظر الانتظار
وقرا قتادة وابو جعفر يزيد بن القعقاع والضحاك في ظلال من الغمام والملائكة بالخفض عطفا على الغمام
وتقديره مع الملائكة تقول العرب اقبل الامير في العسكر اي مع العسكر ظلل جمع ظلة في التكسير كظلمة وظلم
وفي التكسير ظللات وانشد سيبويه

اذا الوحش في ظللاتها سوافط • من حر وقد كان اظهرا

وظلات وظلال جمع ظل في الكثير والقليل اظلال ويجوز ان يكون ظلال جمع ظلة مثل قوله قلة وقلال
قال الشاعر

ممزوجة بما القلال • قال الاخفش سعيد والملائكة بالخفض بمعنى وفي الملائكة قال

والرفع اجود كما قال هل ينظرون الا ان تاتيهم الملائكة وجا ربك والملك صفا صفا قال الفرا وفي قراءة عبد
الله هل ينظرون الا ان ياتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام قال قتادة الملائكة يعني تاتيهم لقبض
ارواحهم ويقال يوم القيامة وهو اظهر قال ابو العالية والربيع تاتيهم الملائكة في ظلل من الغمام وياتيهم
الله فيما يشا وقال الزجاج التقدير في ظلل من الغمام ومن الملائكة وقيل ليس الكلام على ظاهره في حقه سبحانه وانما
المعنى ياتيهم امر الله وحكمه وقيل بما وعدهم من الحساب والعذاب في ظلل مثل فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا
اي بخذلانه اياهم هذا قول الزجاج والاول قول الاخفش سعيد وقد يحتمل ان يكون معنى الاتيان راجعا الى
الجزا فسمى الجزا اتيانا كما سمى التخويف والتعذيب في قصة نمرود اتيانا فقال فاتى الله بنيانهم من القواعد فخر
عليهم السقف من فوقهم وقال في قصة النضير فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب وقال
وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وانما احتمل الاتيان هذه المعاني لان اصل الاتيان عند اهل اللغة هو
القصد الى الشي فمعنى الاية هل ينظرون الا ان يظهر الله تعالى فعلا من الافعال مع خلق من خلقه يقصد الى مجازاتهم
ما هو قاض وكما انه سبحانه احدث فعلا سماه نزولا واستوى كذلك يحدث الله تعالى فعلا يسميه اتيانا وافعاله
بلا الة ولا علة سبحانه وقال ابن عباس في رواية ابي صالح هذا من المكتوم الذي لا يفسر وقد سكت بعضهم عن
تاويلها وتاولها بعضهم كما ذكرنا وقيل الفا بمعنى الباء اي ياتيهم بظلل ومنه الحديث ياتيهم الله في صورة
اي بصورة امتحانا لهم ولا يجوز ان يحمل هذا وما اشبهه مما جا في القران والخبر على وجه الانتقال والحركة
والزوال لان ذلك من صفات الاجرام والاجسام تعالى الله الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام عن مماثلة الاجسام
علوا كبيرا والغمام السحاب الرقيق الابيض سمي بذلك لانه يغم اي يستر كما تقدم وقرا معاذ بن جبل وقضى
الامر وقرا يحيى بن يعمر وقضي الامور بالجمع والجمهور وقضي الامر وقع الجزا وعذب اهل العصيان وقرا ابن عامر
وحمزة والكسائي ترجع الامور على بنا الفعل للفاعل وهو الاصل لقوله الا الى الله تصير الامور الى الله مرجعكم
وقرا الباقون ترجع على بنائه للمفعول وهي قراة حسنة لقوله ثم تردون ثم ردوا الى الله ولين رددت الى ربي
والقراتان حسنتان بمعنى والاصل الاولى وبناوه للمفعول توسع وفرع والامور كلها راجعة الى الله قبل وبعد
وانما نبه بذكر ذلك في يوم القيامة على زوال ما كان منها الى الملوك في الدنيا قوله تعالى سل بني اسرائيل كم
اتيناهم من اية بينة سل من السوال بتخفيف الهمزة فلما تحركت السين لم يحتج الى الف الوصل وقيل ان للعرب
في سقوط الف الوصل في سل وثبوتها في واسل وجهين حذفها في احدهما وثبوتها في الاخرى فجا القران بهما فاتبع
خط المصحف في اثباته الهمزة واسقاطها والوجه الثاني انه يختلف اثباتها واسقاطها باختلاف الكلام
المستعمل فيه فتحذف الهمزة في الكلام المبتدا مثل قوله سل بني اسرائيل وقوله سلهم ايهم بذلك زعيم وتثبت
في العطف مثل قوله واسل القرية واسلوا الله من فضله قاله ابن عيسى وقرا ابو عمرو في رواية عباس عنه اسل
على الاصل وقرا قوم سل على نقل الحركة الى السين وابقا الف الوصل على لغة من قال الحمر وكم في موضع نصب لانها مفعول
ثان لاتيناهم وقيل بفعل مضمر تقديره كم اتيناهم ولا يجوز ان يتقدمها الفعل لان لها صدر الكلام من اية في
موضع نصب على التمييز على التقدير الاول وعلى الثاني مفعول ثان لاتيناهم ويجوز ان تكون في موضع رفع بالابتدا
والخبر في اتيناهم ويصير فيه عايد على كم تقديره كم اتيناهموه ولم يعرب وهي اسم لانها بمنزلة الحروف لما وقع
فيه معنى الاستفهام واذا فرقت بين كم وبين الاسم كان الاختيار ان تاتي بمن كما في هذه الاية فان حذفتها نصبت
في الاستفهام ويجوز الخفض في الخبر كما قال الشاعر

كم بجود مقرف نال العلى • وكريم بخله قد وضعه

والمراد بالاية كم جاءهم من امر محمد عليه السلام من اية معرفة به دالة عليه وقال مجاهد والحسن وغيرهما يعني الايات
التي جا بها موسى عليه السلام من فلق البحر والظلل من الغمام والعصا واليد وغير ذلك وامر الله تعالى

قوله

نبيه سؤالهم على جهة التقريع والتوبيخ قوله تعالى ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته لفظ عام لجميع العامة وان
كان المشار اليه بني اسرائيل لكونهم بدلوا ما في كتبهم وجحدوا امر محمد عليه السلام فاللفظ منسحب على كل مبدل نعمة الله
تعالى وقال الطبري النعمة هنا الاسلام وهذا قريب من الاول ويدخل في اللفظ ايضا كفار قريش فان بعث محمد
صلى الله عليه وسلم فيهم نعمة عليهم فبدلوا قبولها والشكر عليها كفرا قوله تعالى فان الله شديد العقاب خبر يتضمن
الوعيد والعقاب ماخوذ من العقب كان المعاقب يمشي بالمجازاة له في اثار عقبه ومنه عقبة الراكب وعقبة
القدر في الصحاح والعقبة ايضا تجي من المرق يرده مستعير القدر اذا رده فالعقاب والعقوبة كونان بعقب
الذنب وقد عاقبه بذنبه قوله تعالى زين للذين كفروا الحياة الدنيا على ما لم يسم فاعله والمراد رؤسا قريش
وقرا مجاهد وحميد بن قيس على بناء الفاعل قال النحاس وهي قراءة شاذة لانه لم يتقدم للفاعل ذكر وقرا ابن
ابي عبلة زينت ما ظهر العلامة وجاز ذلك لكون التانيث غير حقيقي والمزين هو خالقها ومخترعها وخالق الكفر
ويزينها ايضا الشيطان بوسوسته واغوائه وخص الذين كفروا بالذكر لقبولهم التزيين جملة واقبالهم على الدنيا
واعراضهم عن الاخرة بسببها وقد جعل الله ما على الارض زينة لها ليبلو الخلق ايهم احسن عملا فالمؤمنون الذين
هم على سنن الشرع لم تفتنهم الزينة والكفار تملكتهم لانهم لا يعتقدون غيرها وقد قال ابو بكر الصديق حين
قدم عليه بالمال اللهم انا لا نستطيع الا ان نفرح بما زينت لنا قوله تعالى ويسخرون اشارة الى كفار قريش
فانهم كانوا يعظمون حالهم من الدنيا ويغتبطون بها ويسخرون من اتباع محمد عليه السلام قال ابن جريج في طلبهم
الاخرة وقيل لفقرهم واقلالهم كبلال وصهيب وابن مسعود وغيرهم فنبه سبحانه على خفض منزلتهم لقبيح فعلهم بقوله
والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة وروى علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استذل مومنا او مومنة او حقره
لفقره وقلة ذات يده شهره الله يوم القيامة ثم فضحه ومن بهت مومنا او مومنة او قال فيه ما ليس فيه
اقامه الله تعالى على تل من نار يوم القيامة حتى يخرج مما قال فيه وان عظم المومن اعظم عند الله واكرم عليه من
ملك مقرب وليس شي احب الى الله من مومن تايب او مومنة تايبة وان المومن يعرف في السما كما يعرف الرجل
اهله وولده ثم قيل الذين اتقوا فوقهم يوم القيامة اي في الدرجة لانهم في الجنة والكافر في النار ويحتمل
ان يراد بالفوق المكان من حيث ان الجنة في السما والنار في اسفل السافلين ويحتمل ان يكون التفضيل على ما
يتضمنه زعم الكفار لانهم يقولون وان كان معاد فلنا فيه الحظ اكثر مما لكم ومنه حديث خباب مع العاصي
ابن وايل قال خباب كان لي على العاصي بن وايل دين فاتيته اتقاضاه فقال لي لن اقضيك حتى تكفر بمحمد قال
فقلت له لن اكفر به حتى تموت ثم تبعث قال واني لمبعوث بعد الموت فسوف اقضيك اذا رجعت الى مال وولد
الحديث وسياتي بتمامه ان شا الله ويقال سخرت منه وسخرت به وضحكت منه وضحكت به كل ذلك
يقال حكاه الاخفش والاسم السخرية والسخري والسخري وقرئ بهما قوله تعالى ليتخذ بعضهم بعضا سخريا
وقوله فاتخذتموهم سخريا ورجل سخرة يسخر منه وسخرة بفتح الخاء يسخر من الناس وفلان
سخرة يتسخر في العمل يقال خادمه سخرة وسخره تسخيرا كلفه عملا بلا اجرة قوله تعالى والله يرزق
من يشا بغير حساب قال الضحاك يعني من غير تبعة في الاخرة وقيل اشارة الى هولا المستضعفين اي يرزقهم
علو المنزلة فالاية تنبيه على عظيم النعمة عليهم وجعل رزقهم بغير حساب من حيث هو دائم لا يتناهى فهو
لا ينفد وقيل ان قوله بغير حساب صفة لرزق الله تعالى كيف تصرف اذ هو جلت قدرته لا ينفق بعد فضله
كله بغير حساب والذي بحساب ما كان على عمل قدمه العبد قال الله تعالى جزاء من ربك عطاء حسابا والله اعلم
قوله تعالى كان الناس امة واحدة اي على دين واحد قال ابي بن كعب وابن زيد المراد بالناس بنو ادم اخرجهم الله
نسما من ظهر ادم فاقروا له بالوحدانية وقال مجاهد الناس ادم وحده وسمي ادم بلفظ الجمع لانه اصل النسل
وقيل ادم وحوا وقال ابن عباس وقتادة المراد بالناس القرون التي كانت بين ادم ونوح وهي عشرة كانوا على الحق
حتى اختلفوا فبعث الله تعالى نوحا فمن بعده وقال ابن ابي خيثمة منذ خلق الله ادم الى ان بعث الله محمدا صلى الله
عليه وسلم خمسة الاف وثمانمائة سنة وقيل اكثر من ذلك وكان بينه وبين نوح الف سنة وعاش ادم تسعمائة سنة
وستين سنة وكان الناس في زمانه اهل ملة واحدة متمسكين بالدين تصافحهم الملائكة وداموا على ذلك الى ان رفع
ادريس عليه السلام فاختلفوا وهذا فيه نظر لان ادريس بعد نوح على الصحيح وقال قوم منهم الكلبي والواقدي
المراد نوح ومن في سفينته كانوا مسلمين ثم من بعد وفاة نوح اختلفوا قال ابن عباس كانوا امة واحدة على
الكفر يريد في مدة نوح حين بعثه الله وعنه ايضا كان الناس على عهد ابراهيم عليه السلام امة واحدة كلهم
كفار وولد ابراهيم في جاهلية فبعث الله ابراهيم وغيره من النبيين فكان على هذه الاقوال على بابها من المضي فيه
المقتضي وكل من قدر الناس في الاية مؤمنين قدر في الكلام فاختلفوا فبعث ودل على هذا الحذف وما اختلف فيه
الا الذين اوتوه اي كان الناس على دين الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين من اطاع الله ومنذرين من
عصى وكل من قدرهم كفارا كانت بعثة النبيين اليهم ويحتمل ان يكون كان للثبوت والمراد الاخبار عن الناس

الذين هم الجنس كله انهم امة واحدة في خلوهم عن الشرايع وجهلهم بالحقايق لولا من الله عليهم وتفضله بالرسل
فلا تختص كان على هذا التاويل بالمضي فقط بل معناها معنى قوله وكان الله غفورا رحيما والامة ماخوذة من
قولهم اممت كذا اي قصدت فمعنى امة مقصدهم واحد ويقال للواحد امة اي مقصده غير مقصد
الناس وقول النبي صلى الله عليه وسلم في قس بن ساعدة يحشر يوم القيامة امة واحدة وكذلك قال في زيد بن عمرو
بن نفيل والامة القامة كانها مقصد ساير البدن والامة بالكسر النعمة لان الناس يقصدون قصدها
وقيل امام لان الناس يقصدون قصد ما يفعل عن الناس وقرا ابي بن كعب كان البشر امة واحدة وقرا ابن
مسعود كان الناس امة واحدة فاختلفوا فبعث الله قوله تعالى فبعث الله النبيين وجملتهم مائة
الف اربعة وعشرون الفا والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر والمذكورون في القران باسم العلم ثمانية
وعشرون واول الرسل ادم على ما جا في حديث ابي ذر واخرجه الاجري وابو حاتم البستي وقيل نوح لحديث
الشفاعة فان الناس يقولون انت اول الرسل وقيل ادريس وسياتي بيان هذا في الاعراف ان شا الله تعالى
قوله تعالى مبشرين ومنذرين نصب على الحال وانزل معهم الكتاب اسم جنس بمعنى الكتب وقال الطبري
الالف واللام في الكتاب للعهد والمراد التوراة ليحكم مسند الى الكتاب في قول الجمهور وهو نصب باضمار
ان اي ان يحكم وهو مجاز مثل هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق وقيل اي ليحكم كل نبي بكتابه واذا حكم بالكتاب
فكانما حكم الكتاب وقراه عاصم الجحدري ليحكم بين الناس على ما لم يسم فاعله وهي قراءة شاذة لانه قد تقدم
ذكر الكتاب وقيل المعنى ليحكم الله والضمير في فيه عايد على ما من قوله فيما والضمير في فيه الثانية يحتمل
ان يعود على الكتاب اي وما اختلف في الكتاب الا الذين اوتوه موضع الذين رفع بفعلهم واوتوه بمعنى اعطوه
وقيل يعود على المنزل عليه وهو محمد صلى الله عليه وسلم قاله الزجاج اي وما اختلف في النبي صلى الله عليه وسلم
الا الذين اعطوا علمه بغيا بينهم نصب على المفعول له اي لم يختلفوا الا للبغي وقد تقدم معناه وفي هذا
تنبيه على الشنيعة في فعلهم والقبح الذي واقعوه فهدى معناه ارشد اي فهدى الله امة محمد صلى الله عليه وسلم
الى الحق بان بين لهم ما اختلف فيه من كان قبلهم وقالت طايفة معنى الاية ان الامم كذب بعضهم كتاب بعض
فهدى الله امة محمد صلى الله عليه وسلم للتصديق بجميعها وقالت طايفة ان الله هدى المومنين للحق فيما
اختلف فيه اهل الكتاب من قولهم ان ابراهيم كان يهوديا او نصرانيا قال ابن زيد وزيد بن اسلم من قبلتهم فان
اليهود الى بيت المقدس والنصارى الى المشرق ومن يوم الجمعة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا اليوم الذي
اختلفوا فيه فهدانا الله له فلليهود غد وللنصارى بعد غد ومن صيامهم وجميع ما اختلفوا فيه وقال ابن زيد
اختلفوا في عيسى فجعلته اليهود لفرية وجعلته النصارى ربا فهدى الله المومنين بان جعلوه عبد الله وقال
الفرا من المقلوب واختاره الطبري قال وتقديره فهدى الله الذين امنوا للحق مما اختلفوا فيه قال ابن عطية
ودعاه الى هذا التقدير خوف ان يحتمل اللفظ انهم اختلفوا في الحق فهدى الله المومنين لبعض ما اختلفوا فيه
وعساه غير الحق في نفسه فجا الى هذا الطبري في حكايته عن الفرا وادعا القلب على كتاب الله دون ضرورة
تدفع الى ذلك عجز وسو نظر وذلك ان الكلام يتخرج على وجهه ووصفه لان قوله فهدى يقتضي انهم اصابوا
الحق وتم المعنى في قوله فيه وتبين بقوله من الحق جنس ما وقع الخلاف فيه قال المهدوي وقدم لفظ الخلاف
على لفظ الحق اهتماما اذ العناية انما هي بذكر الاختلاف قال ابن عطية وليس هذا عندي بقوي وفي قراءة
عبد الله بن مسعود لما اختلفوا عنه من الحق اي عن الاسلام وباذنه قال الزجاج بعلمه قال النحاس وهذا
غلط والمعنى بامره واذا اذنت في الشي فقد امرت به اي فهدى الله الذين امنوا بان امرهم بما يجب ان
يستعملوه وفي قوله والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم رد على المعتزلة في قولهم ان العبد يستبد بهداية
نفسه قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة الاية حسبتم معناه ظننتم قال قتادة والسدي واكثر
المفسرين والمراد البرد وسو العيش والشدايد وكان كما قال الله تعالى وبلغت القلوب الحناجر وقيل نزلت
في حرب احد نظيره ما في ال عمران ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم وقالت فرقة نزلت
الاية تسلية للمهاجرين حين تركوا ديارهم واموالهم بايدي المشركين واثروا رضى الله ورسوله واظهر
اليهود العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واسر قوم من الاغنيا النفاق فانزل الله تطييبا لقلوبهم
وام هنا منقطعة بمعنى بل وحكى بعض اللغويين انها قد تجي بمثابة الف الاستفهام ليبتدا بها وحسبتم
يطلب مفعولين قال النحاة ان تدخلوا سد مسد المفعولين وقيل المفعول الثاني محذوف اي احسبتم دخولكم
الجنة واقعا ولما يأتكم مثل معناه شبه اي ولم تمتحنوا بمثل ما امتحن به من كان قبلكم فتصبروا كما
صبروا وحكى النضر بن شميل ان مثلا يكون بمعنى صفة ويجوز ان يكون المعنى قلنا يصيبكم مثل الذي اصاب
الذين من قبلكم اي من البلا قال وهب بن منبه وجد فيما بين مكة والطايف سبعين نبيا موتى كان سبب موتهم
الجوع والقمل ونظير هذه الاية الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين

من قبلهم عليهما يأتي فاستدعاهم تخلي الى الصبر ووعدهم على ذلك بالنصر فقال الا ان نصر الله قريب والزلزلة
شدة التحريك يكون في الاشخاص وفي الاحوال يقال زلزل الله الارض زلزلة وزلزالا بالكسر فتزلزلت اذا تحركت
واضطربت بمعنى زلزلوا خوفوا وحركوا والزلزال بالفتح الاسم والزلازل الشدائد وقال الزجاج اصل
الزلزلة من زل الشي عن مكانه فاذا قلت زلزلته فمعناه كررت زللته من مكانه ومذهب سيبويه ان
زلزل رباعي كدحرج وقرا نافع حتى يقول بالرفع والباقون بالنصب ومذهب سيبويه في حتى ان النصب
فيما بعدها من جهتين والرفع من جهتين تقول سرت حتى ادخل المدينة بالنصب اي على ان السير والدخول
جميعا قد مضيا اي سرت الى ان ادخلها وهذه غاية وعليه قراءة من قرا بالنصب والوجه الاخر في النصب في
غير الاية سرت حتى ادخلها اي كي ادخلها والوجهان في الرفع سرت حتى ادخلها اي سرت فادخلها وقد مضيا
جميعا اي كنت سرت فدخلت ولا تعمل حتى ها هنا باضمار ان لان بعدها جملة كما قال الفرزدق
فيا عجبا حتى كليب تسبني ۞ قال النحاس فعلى هذه القراءة الرفع ابين واصح معنى اي وزلزلوا حتى
الرسول يقول اي حتى هذه حاله لان القول انما كان عن الزلزلة غير منقطع منها والنصب على الغاية ليس
فيه هذا المعنى والرسول هنا شعيا في قول مقاتل وهو اليسع وقال الكلبي هذا في كل رسول بعث الى امته واجهد
في ذلك حتى قال متى نصر الله وروى عن الضحاك قال يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وعليه يدل نزول الاية والله
اعلم والوجه الاخر في غير الاية سرت حتى ادخلها على ان يكون السير قد مضى والدخول الان وحكى سيبويه
مرض حتى لا يرجونه اي هو الان لا يرجى ومثله سرت حتى ادخلها لا امنع وبالرفع قرا مجاهد والاعرج
وابن محيصن وشيبة وبالنصب قرا الحسن وابو جعفر وابن ابي اسحاق وشبل وغيرهم قال مكي وهو
الاختيار لان جماعة القراء عليه وقرا الاعمش وزلزلوا ثم زلزلوا ويقول اكثر المتاولين على ان الكلام الى
اخر الاية من قول الرسول والمومنين اي بلغ الجهد بهم حتى استبطؤا النصر فقال الله الا ان نصر الله
قريب ويكون ذلك من قول الرسول على طلب استعجال النصر لا على شك وارتياب والرسول اسم جنس
وقالت طايفة في الكلام تقديم وتاخير والتقدير حتى يقول الذين امنوا متى نصر الله فيقول الرسول الا ان
نصر الله قريب فقدم الرسول في الرتبة لمكانته ثم قدم قول المومنين لانه المتقدم في الزمان قال ابن عطية
وهذا تحكم وحمل الكلام على وجه غير متعقد ويحتمل ان يكون الا ان نصر الله قريب اخبارا من الله تعالى مؤتنفا
بعد تمام ذكر القول قوله تعالى متى نصر الله رفع بالابتدا على قول سيبويه وعلى قول ابي العباس ويجوز في
غير القران قريبا اي مكانا قريبا وقريب لا تثنيه العرب ولا تجمعه ولا تونثه في هذا المعنى قال الله عز
وجل ان رحمة الله قريب من المحسنين وقال الشاعر

له الويل ان امسى ولا ام هاشم ۞ قريب ولا بسباسة ابنة يشكرا ۞

قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى يسالونك ان خففت الهمزة
القيت حركتها على السين ففتحتها وحذفت الهمزة فقلت يسلونك ونزلت الاية في عمرو بن الجموح وكان
شيخا كبيرا فقال يا رسول الله ان مالي كثير فماذا اتصدق وعلى من انفق فنزلت ماذا ينفقون الثانية
قوله تعالى ماذا في موضع رفع بالابتدا وذا الخبر وهو بمعنى الذي وحذفت الهاء لطول الاسم اي ما الذي
ينفقونه وان شئت كانت ما في موضع نصب بينفقون وذا مع ما بمنزلة شي واحد ولا يحتاج الى ضمير ومتى
كانت اسما مركبا فهي في موضع نصب الا ما جا في قول الشاعر

وماذا عسى الواشون ان يتحدثوا ۞ سوى ان يقولوا انني لك عاشق ۞

فان عسى لا تعمل فماذا في موضع رفع وهو مركب اذ لا صلة لذا الثالثة قيل ان السايلين هم المومنون
والمعنى يسالونك ما هي الوجوه التي ينفقون فيها واين يضعون ما لزم انفاقه قال السدي نزلت هذه الاية
قبل فرض الزكاة نسختها الزكاة المفروضة قال ابن عطية ووهم المهدوي على السدي في هذا فنسب اليه انه قال
ان الاية نزلت في الزكاة المفروضة ثم نسخ منها الوالدان وقال ابن جريج وغيره هي ندب والزكاة غير هذا الانفاق
فعلى هذا لا نسخ فيها وهي مبينة لمصارف صدقة التطوع فوجب على الرجل الغني ان ينفق على ابويه المحتاجين
ما يصلحهما في قدر حالهما من حاله من طعام او كسوة او غير ذلك قال مالك وليس عليه ان يزوج اباه وعليه ان
ينفق على امراة ابيه كانت امه او اجنبية وانما قال مالك ليس عليه ان يزوج اباه لانه راه يستغني عن
التزويج غالبا ولو احتاج حاجة ماسة لوجب ان يزوجه لولا ذلك لم يوجب عليه ان ينفق عليهما فاما ما
يتعلق بالعبادات من الاموال فليس عليه ان يعطيه ما يحج به او يغزو وعليه ان يخرج عنه صدقة الفطر
لانها مستحقة بالنفقة والاسلام الرابعة قوله تعالى قل ما انفقتم من خير ما في موضع نصب بانفقتم
وكذا وما تنفقوا وهو شرط والجواب فللوالدين وكذا وما تفعلوا من خير شرط وجوابه فان الله به عليم
وقد مضى القول في اليتيم والمسكين وابن السبيل وقرا علي بن ابي طالب يفعلوا بالياء على ذكر الغايب وظاهر

الاية

الاية الخبر وهي تتضمن الوعيد بالمجازاة قوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم فيه ثلاث مسايل الاولى
الاولى قوله تعالى كتب معناه فرض وقد تقدم مثله وقرا قوم كتب عليكم القتل وقال الشاعر

كتب القتل والقتال علينا ۞ وعلى الغانيات جر الذيول ۞

وهذا هو فرض الجهاد بين سبحانه ان هذا مما امتحنوا به وجعله وصلة الى الجنة والمراد بالقتال قتال الاعداء من
الكفار وهذا كان معلوما لهم بقرائن الاحوال ولم يوذن للنبي صلى الله عليه وسلم في القتال مدة اقامته بمكة فلما
هاجر اذن له في قتال من يقاتله من المشركين فقال اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ثم اذن له في قتال المشركين
عامة واختلفوا في المراد بهذه الاية فقيل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان القتال مع النبي صلى الله
عليه وسلم فرض عين فلما استقر الشرع صار على الكفاية قاله عطا والاوزاعي قال ابن جريج قلت لعطا اواجب الغزو
على الناس في هذه الاية فقال لا انما كتب على اوليك وقال الجمهور من الامة اول فرضه انما كان على الكفاية
دون تعيين غير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استنفرهم تعين عليهم النفير لوجوب طاعته وقال سعيد بن
المسيب ان الجهاد فرض على كل مسلم في عينه ابدا حكاه الماوردي قال ابن عطية والذي استمر عليه الاجماع ان الجهاد
على امة محمد فرض كفاية فاذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين الا ان ينزل العدو بساحة الاسلام
فهو حينيذ فرض عين وسياتي هذا مبينا في سورة براة ان شا الله تعالى وذكر المهدوي وغيره عن الثوري انه قال
الجهاد تطوع قال ابن عطية وهذه العبارة عندي انما هي على سوال سايل وقد قيم بالجهاد فقيل له ذلك تطوع
الثانية قوله تعالى وهو كره لكم ابتدا وخبر وهو كره في الطباع قال ابن عرفة الكره المشقة والكره بالفتح ما اكرهت
عليه هذا هو الاختيار ويجوز الضم في معنى الفتح فيكونان لغتان يقال كرهت الشي كرها وكرها وكراهة وكراهية
وكرهته عليه اكراها وانما كان الجهاد كرها لان فيه اخراج المال ومفارقة الوطن والاهل والتعرض بالجسد للشجاج
والجراح وقطع الاطراف وذهاب النفس فكانت كراهيتهم لذلك لا انهم كرهوا فرض الله تعالى وقال عكرمة في هذه
الاية انهم كرهوه ثم احبوه وقالوا سمعنا واطعنا وهذا لان امتثال الامر يتضمن مشقة لكن اذا عرف الثواب هان
في جنبه مقاسات المشقات قلت ومثاله في الدنيا ازالة ما يولم الانسان ويخاف منه كقطع عضو
وقلع ضرس وفصد وحجامة ابتغا العافية ودوام الصحة ولا نعيم افضل من الحياة الدايمة في دار الخلد والكرامة
في مقعد صدق الثالثة قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيا قيل عسى بمعنى قد قاله الاصم وقيل هي واجبة وعسى
من الله واجبة في جميع القران الا قوله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا وقال ابو عبيدة عسى من الله ايجاب
والمعنى ان تكرهوا ما في الجهاد من المشقة وهو خير لكم في انكم تغلبون وتظهرون وتغنمون وتوجرون ومن مات
مات شهيدا وعسى ان تحبوا الدعة وترك القتال وهو شر لكم في انكم تغلبون وتذلون ويذهب امركم قلت
وهذا صحيح لا غبار عليه كما اتفق في بلاد الاندلس تركوا الجهاد وجبنوا عن القتال واكثروا من الفرار فاستولى العدو
على البلاد واي بلاد واسر وقتل وسبى واسترق فانا لله وانا اليه راجعون ذلك بما قدمت ايدينا وكسبته وقال
الحسن في معنى الاية لا تكرهوا الملمات الواقعة فلرب امر تكرهه فيه نجاتك ولرب امر تحبه فيه عطبك وانشد
ابو سعيد الضرير ۞ رب امر تتقيه ۞ جر امرا ترتضيه ۞ خفي المحبوب منه ۞ وبدا المكروه فيه ۞

قوله تعالى يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه الى قوله خالدون فيه ثنتا عشرة مسيلة الاولى قوله تعالى
يسالونك تقدم القول فيه وروى جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال ما رايت قوما خيرا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما سالوه الا عن ثلاث عشرة مسيلة كلهن في القران يسالونك
عن المحيض يسالونك عن الشهر الحرام يسالونك عن اليتامى ما كانوا يسالون الا عما ينفعهم قال ابن عبد البر ليس في الحديث
من الثلاث عشرة مسيلة الا ثلاث وروى ابو اليسار عن جندب بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رهطا
وبعث عليهم ابا عبيدة بن الحارث او عبيدة بن الحرث فلما ذهب لينطلق بكى صبابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث عبد الله بن جحش وكتب له كتابا وامره ان لا يقرا الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا وقال لا تكرهن اصحابك على
المسير فلما بلغ المكان قرا الكتاب فاسترجع وقال سمعا وطاعة لله ولرسوله قال فرجع رجلان ومضى بقيتهم
فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا ان ذلك اليوم من رجب فقال المشركون قتلتم في الشهر الحرام فانزل الله يسالونك
عن الشهر الحرام الاية وروي ان سبب نزولها ان رجلين من بني كلاب لقيا عمرو بن امية الضمري وهو لا يعلم انهما كانا
عند النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في اول يوم في رجب فقتلهما فقالت قريش قتلهما في الشهر الحرام فنزلت الاية
والقول بان نزولها في قصة عبد الله بن جحش اكثر واشهر وان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في تسعة رهط وقيل
ثمانية في جمادى الاخرة قبل بدر بشهرين وقيل في رجب قال ابو عمر وفي كتاب الدلايل ولما رجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من طلب كرز بن جابر وتعرف تلك الخرجة ببدر الاولى اقام بالمدينة بقية جمادى الاخرة ورجب وبعث
في رجب عبد الله بن جحش بن رياب الاسدي ومعه ثمانية رجال من المهاجرين وهم ابو حذيفة بن عتبة وعكاشة
ابن محصن وعتبة بن غزوان وسهيل بن بيضا الفهري وسعد بن ابي وقاص وعامر بن ربيعة وواقد بن عبد الله

التيمي وخالد بن بكير الليثي وكتب لعبد الله بن جحش كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه ولا يستكره
احدا من اصحابه وكان اميرهم ففعل عبد الله بن جحش ما امره فلما فتح الكتاب وقراه وجد فيه اذا نظرت الى كتابي
هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطايف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من اخبارهم فلما قرا الكتاب قال
سمعا وطاعة ثم اخبر اصحابه بذلك وبانه لا يستكره احدا منهم وانه ناهض لوجهه وانه ان لم يطعه احد مضى
وحده فمن احب الشهادة فلينهض ومن كره الموت فليرجع فقالوا كلنا نرغب فيما ترغب وما منا احد الا وهو سامع
مطيع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونهضوا معه فسلك على الحجاز وشرد لسعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان
جمل كانا يعقبانه فتخلفا في طلبه ونفذ عبد الله بن جحش في سايرهم لوجهه حتى نزل بنخلة فمرت به عير لقريش
تحمل زبيبا وتجارة فيها عمرو بن الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله بن عباد من الصدف والصدف بطن من حضرموت
وعثمان بن عبد الله بن المغيرة واخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميان والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة
فتشاور المسلمون فقالوا نحن في اخر يوم من رجب الشهر الحرام فان نحن قاتلناهم هتكنا حرمة الشهر الحرام وان
تركناهم الليلة دخلوا الحرم ثم اتفقوا على لقايهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي فقتله واسروا
عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وافلت نوفل بن عبد الله ثم قدموا بالعير والاسيرين وقال لهم عبد الله بن جحش
اعزلوا مما غنمنا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا فكان اول خمس في الاسلام ثم نزل القران واعلموا انما غنمتم
من شي فان لله خمسه فاقر الله ورسوله فعل عبد الله بن جحش ورضيه وسنه للامة الى يوم القيامة وهي اول
غنيمة غنمت في الاسلام واول امير وعمرو بن الحضرمي اول قتيل وانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ابن الحضرمي في
الشهر الحرام فسقط في ايدي القوم فانزل الله عز وجل يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه الاية الى هم خالدون
وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفدا في الاسيرين فاما عثمان بن عبد الله فمات بمكة كافرا واما الحكم بن كيسان
فاسلم واقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استشهد ببير معونة ورجع سعد وعتبة الى المدينة سالمين وقيل
ان انطلاق سعد بن ابي وقاص وعتبة في طلب بعيرهما كان عن اذن من عبد الله بن جحش وان عمرو بن الحضرمي واصحابه
لما راوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هابوهم فقال عبد الله بن جحش ان القوم قد فزعوا منكم فاحلقوا راس
رجل منكم فليتعرض لهم فاذا راوه محلوقا امنوا وقالوا قوم عمار لا باس عليكم وتشاوروا في قتالهم الحديث وتفاالت
اليهود وقالوا واقد وقدت الحرب وعمرو عمرت الحرب والحضرمي حضرت الحرب وبعث اهل مكة في فدا اسيريهم فقال
لا نفديهم حتى يقدم سعد وعتبة وان لم يقدما قتلناهما بهما فلما قدما فاداهما فاما الحكم فاسلم واقام بالمدينة
حتى قتل يوم بير معونة شهيدا واما عثمان فرجع الى مكة فمات بها كافرا واما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الاحزاب
ليدخل الخندق على المسلمين فوقع في الخندق مع فرسه فتحطما جميعا فقتله الله تعالى فطلب المشركون جيفته بالثمن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوه فانه خبيث الجيفة خبيث الدية فهذا سبب نزول الاية قوله يسالونك
عن الشهر الحرام وذكر ابن اسحاق ان قتل عمرو بن الحضرمي كان في اخر يوم من رجب على ما تقدم وذكر الطبري عن السدي
وغيره ان ذلك كان في اخر يوم من جمادى الاخرة والاول اشهر على ان ابن عباس قد ورد عنه ان ذلك كان في اول
ليلة من رجب والمسلمون يظنونها من جمادى قال ابن عطية وذكر الصاحب بن عباد في رسالته المعروفة
بالاسدية ان عبد الله بن جحش سمي امير المومنين في ذلك الوقت لانه كان مومرا على جماعة من المومنين **الثانية**
واختلف العلما في نسخ هذه الاية فالجمهور على نسخها وان قتال المشركين في الاشهر الحرم مباح واختلفوا في ناسخها
فقال الزهري نسخها وقاتلوا المشركين كافة وقيل نسخها غزو النبي صلى الله عليه وسلم ثقيفا في الشهر الحرام واغزاوه
ابا عامر الى اوطاس في الشهر الحرام وقيل نسخها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة وهذا ضعيف فان
النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه قتل عثمان بمكة وانهم عازمون على حربه بايع حينيذ المسلمين على دفعهم لا على الابتدا
بقتالهم وذكر البيهقي عن عروة بن الزبير غير حديث محمد بن اسحاق في اثر قصة الحضرمي فانزل الله عز وجل يسالونك
عن الشهر الحرام قتال فيه الاية قال فحدثهم الله في كتابه ان القتال في الشهر الحرام حرام كما كان وان الذي
يستحلون من المومنين هو اكبر من ذلك من صدهم عن سبيل الله حين يسجنونهم ويعذبونهم ويحبسونهم ان
يهاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفرهم بالله وصدهم المسلمين عن المسجد الحرام في الحج والعمرة والصلاة فيه
واخراجهم اهل المسجد الحرام وهم سكانه من المسلمين وفتنتهم اياهم عن الدين فبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
عقل ابن الحضرمي وحرم الشهر الحرام كما كان يحرمه حتى انزل الله عز وجل براة من الله ورسوله وكان عطا
يقول الاية محكمة ولا يجوز القتال في الاشهر الحرم ويحلف على ذلك لان الايات التي وردت بعدها عامة
في الازمنة وهذا خاص والعام لا ينسخ الخاص باتفاق وروى ابو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقاتل في الشهر الحرام الا ان يغزى او يغزوا **الثالثة** قوله تعالى قتال فيه قتال بدل عند سيبويه
بدل الاشتمال لان السوال اشتمل على الشهر وعلى القتال اي يسالك الكفار تعجبا من هتك حرمة الشهر فسوالهم
عن الشهر انما كان لاجل القتال فيه قال الزجاج المعنى يسالونك عن القتال في الشهر الحرام وقال القتبي عن

القتال

القتال في الشهر الحرام هل يجوز فابدل قتال من الشهر وانشد سيبويه

وما كان قيس هلكه هلك واحد … ولكنه بنيان قوم تهدما

وقرا عكرمة يسالونك عن الشهر الحرام قتل فيه قل قتل بغير الف فيهما وقيل المعنى يسالونك عن الشهر الحرام وعن قتال
فيه وهكذا قرا ابن مسعود فيكون مخفوضا بعن على التكرير قاله الكسائي وقال الفرا هو مخفوض على نية عن وقال
ابو عبيدة هو مخفوض على الجوار قال النحاس لا يجوز ان يعرب الشي على الجوار في كتاب الله ولا في شي من الكلام وانما
الجوار غلط وانما وقع في شي شاذ وهو قولهم هذا جحر ضب خرب والدليل على انه غلط قول العرب في التثنية هذان
جحرا ضب خربان وانما هذا بمنزلة الاقوا ولا يجوز ان يحمل شي من كتاب الله على هذا ولا يكون الا بافصح اللغات
واصحها قال ابن عطية وقال ابو عبيدة هو خفض على الجوار وقوله هذا خطا قال النحاس ولا يجوز اضمار عن والقول
فيه انه بدل وقرا الاعرج يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه بالرفع قال النحاس وهو غامض في العربية والمعنى
فيه يسالونك عن الشهر الحرام اجايز قتال فيه فقوله يسالونك يدل على الاستفهام كما قال امرو القيس

اصاح ترى برقا اريك وميضه … كلمع اليدين في حبي مكلل

والمعنى اترى برقا فحذف الف الاستفهام لان الالف التي في اصاح تدل عليها وان كانت حرف ندا كما قال الشاعر
تروح من الحي ام تبتكر … والمعنى اتروح فحذف الالف لان ام تدل عليها **الرابعة** قوله تعالى قل قتال فيه كبير ابتدا
وخبر اي مستنكر لان تحريم القتال في الشهر الحرام كان ثابتا يوميذ اذ كان الابتدا من المسلمين والشهر في الاية
اسم جنس وكانت العرب قد جعل الله لها الشهر الحرام قواما تعتدل عنده فكانت لا تسفك دما ولا تغير في
الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاث سرد وواحد فرد وسياتي لهذا مزيد بيان
في المايدة ان شا الله تعالى **الخامسة** قوله تعالى وصد عن سبيل الله ابتدا وكفر به عطف على صد والمسجد
الحرام عطف على سبيل الله واخراج اهله منه عطف على صد وخبر الابتدا اكبر عند الله اي اعظم اثما من القتال
في الشهر الحرام قاله المبرد وغيره وهو الصحيح لطول منع الناس عن الكعبة ان يطاف بها وكفر به اي بالله وقيل
وكفر به اي بالحج والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر اي اعظم عقوبة عند الله من القتال في الشهر الحرام وقال
الفرا صد عطف على كبير والمسجد عطف على الها في به فيكون الكلام متصلا غير منقطع قال ابن عطية وذلك
خطا لان المعنى يسوق الى ان قوله وكفر به اي بالله عطف ايضا على كبير ويجي من ذلك ان اخراج اهل المسجد منه
اكبر من الكفر عند الله وهذا بين فساده ومعنى الاية على قول الجمهور انكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال
في الشهر الحرام وما تفعلون انتم من الصد عن سبيل الله لمن اراد الاسلام ومن كفركم بالله واخراجكم اهل المسجد
منه كما فعلتم برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اكبر جرما عند الله وقال عبد الله بن جحش

تعدون قتلا في الحرام عظيمة … واعظم منه لو يرى الرشد راشد
صدودكم عما يقول محمد … وكفر به والله راء وشاهد
واخراجكم من مسجد الله اهله … ليلا يرى لله في البيت ساجد
فانا وان عيرتمونا بقتله … وارجف بالاسلام باغ وحاسد
سقينا من ابن الحضرمي رماحنا … بنخلة لما اوقد الحرب واقد
دما وابن عبد الله عثمان بيننا … ينازعه غل من القد عاند

وقال الزهري ومجاهد وغيرهما قوله قل قتال فيه كبير منسوخ بقوله وقاتلوا المشركين كافة وبقوله اقتلوا
المشركين وقال عطا لم ينسخ ولا ينبغي القتال في الاشهر الحرم وقد تقدم **السادسة** قوله تعالى والفتنة
اكبر من القتل قال مجاهد وغيره الفتنة هنا الكفر اي كفركم اكبر من قتلنا اوليك وقال الجمهور معنى الفتنة هنا
فتنتهم المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا اي ان ذلك اشد اجتراما من قتلكم في المسجد الحرام **السابعة** ولا يزالون
يقاتلونكم ابتدا وخبر من الله عز وجل وتحذير منه للمومنين من شر الكفرة قال مجاهد يعني كفار قريش
ويردوكم نصب بحتى لانها غاية مجردة **الثامنة** قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه اي يرجع عن الاسلام الى
الكفر فاوليك حبطت اي بطلت وفسدت ومنه الحبط وهو فساد يلحق المواشي في بطونها من كثرة اكلها الكلا
فتنتفخ اجوافها وربما تموت من ذلك فالاية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الاسلام **التاسعة** واختلف
العلما في المرتد هل يستتاب ام لا وهل يحبط عمله بنفس الردة ام لا الا على الموافاة على الكفر وهل يورث ام لا
فيه ثلاث مسايل الاولى قالت طايفة يستتاب فان تاب والا قتل قال بعضهم ساعة واحدة وقال اخرون
يستتاب شهرا وقال اخرون يستتاب ثلاثا على ما روي عن عمر وعثمان وهو قول مالك رواه عنه ابن
القاسم وقال الحسن يستتاب مايه مرة وقد قيل عنه انه يقتل دون استتابة وبه قال الشافعي في احد
قوليه وهو قول طاوس وعبيد بن عمير وذكر سحنون ان عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون كان يقول يقتل المرتد
ولا يستتاب واحتج بحديث معاذ وابي موسى وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث ابا موسى الى اليمن

قوله تعالى

اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل والقى له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا
فاسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فامر به
فقتل خرجه مسلم وغيره وذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة ان المرتد يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل مكانه
الا ان يطلب ان يوجل فان طلب ذلك اجل ثلاثة ايام والمشهور عنه وعن اصحابه ان المرتد لا يقتل حتى يستتاب
والزنديق عندهم والمرتد سوا وقال مالك وتقتل الزنادقة ولا يستتابون وقد مضى هذا اول البقرة
واختلفوا فيمن خرج من كفر الى كفر فقال مالك وجمهور الفقها لا تعرض له لانه انتقل الى ما لو كان عليه في الابتدا
لاقر عليه وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي انه يقتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولم يخص مسلما
من كافر وقال مالك معنى الاية من خرج من الاسلام الى الكفر فاما من خرج من كفر الى كفر فلم يعن بهذا الحديث
وهو قول جماعة الفقها والمشهور عن الشافعي ما ذكره المزني والربيع ان المبدل لدينه من اهل الذمة يلحقه
الامام بارض الحرب ويخرجه من بلده ويستحل ماله مع اموال الحربيين ان غلب على الدار لانه انما جعل له الذمة
على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد واختلفوا في المرتدة فقال مالك والاوزاعي والشافعي والليث
ابن سعد تقتل كما يقتل المرتد سوا وحجتهم ظاهر الحديث من بدل دينه فاقتلوه ومن يصلح للذكر والانثى
وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه لا تقتل المرتدة وهو قول ابن شبرمة واليه ذهب ابن علية وهو قول
عطا والحسن واحتجوا بان ابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بدل دينه فاقتلوه ثم ان
ابن عباس لم يقتل المرتدة ومن روى حديثا كان اعلم بتاويله وروي عن علي مثله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتل النسا والصبيان واحتج الاولون بقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان
فعم كل من كفر بعد ايمانه وهو اصح **العاشرة** قال الشافعي ان من ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يحبط عمله ولا حجه
الذي فرغ منه بل ان مات على الردة فحينئذ تحبط اعماله وقال مالك تحبط بنفس الردة ويظهر الخلاف في المسلم
اذا حج ثم ارتد ثم اسلم فقال مالك يلزمه الحج لان الاول قد حبط بالردة وقال الشافعي لا اعادة عليه لان
عمله باق واستظهر علماونا بقوله لئن اشركت ليحبطن عملك قالوا وهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد
امته لانه عليه السلام يستحيل منه الردة شرعا وقال اصحاب الشافعي بل هو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
على طريق التغليظ على الامة وبيان ان النبي صلى الله عليه وسلم على شرف منزلته لو اشرك ليحبطن عمله فكيف
انتم لكنه لا يشرك لفضل مرتبته كما قال يا نسا النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب
ضعفين وذلك لشرفهن وشرف منزلتهن والا فلا يتصور اتيان منهن صيانة لزوجهن المكرم المعظم ابن
العربي قال علماونا انما ذكر الله الموافاة شرطا ها هنا لانه علق عليها الخلود في النار جزا فمن وافى على الكفر
خلده الله في النار بهذه الاية ومن اشرك حبط عمله بالاية الاخرى فهما ايتان مفيدتان لمعنيين وحكمين
متغايرين وما خوطب به عليه السلام فهو لامته حتى يثبت اختصاصه وما ورد في ازواجه انما قال ذلك
فيهن ليبين انه لو تصور لكان هتكان احدهما لحرمة الدين والثاني لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم ولكل
هتك حرمة ويتبين كذلك منزلة من عصى في شهر الله الحرام او في البلد الحرام او في المسجد الحرام يضعف
عليه العذاب بعدد ما هتك من الحرمات والله اعلم **الحادية عشرة** وهي اختلاف العلما في ميراث المرتد
فقال علي بن ابي طالب والحسن والشعبي والحكم والليث وابو حنيفة واسحاق بن راهويه ميراث المرتد
لورثته من المسلمين وقال مالك وربيعة وابن ابي ليلى والشافعي وابو ثور ميراثه في بيت المال وقال
ابن شبرمة وابو يوسف ومحمد والاوزاعي في احدى الروايتين ما اكتسبه المرتد بعد الردة فهو لورثته
من المسلمين وقال ابو حنيفة ما اكتسبه المرتد في حال الردة فهو فيء وما كان مكتسبا في حالة الاسلام
ثم ارتد يرثه ورثته المسلمون واما ابن شبرمة وابو يوسف ومحمد فلا يفصلون بين الامرين ومطلق
قوله عليه السلام لا وراثة بين اهل ملتين يدل على بطلان قولهم واجمعوا على ان ورثته من الكفار لا يرثونه
سوى عمر بن عبد العزيز فانه قال يرثونه **الثانية عشرة** قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا الاية
قال جندب بن عبد الله وعروة بن الزبير وغيرهما لما قتل واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي في الشهر
الحرام توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخذ خمسه وقف في فرضه له عبد الله بن جحش وفي الاسيرين
فعنف المسلمون عبد الله بن جحش واصحابه حتى شق ذلك عليهم فتلافاهم الله عز وجل بهذه الاية
في الشهر الحرام وفرج عنهم واخبر ان لهم ثواب من هاجر وغزا فالاشارة اليهم في قوله ان الذين امنوا
ثم هي باقية في كل من فعل ما ذكره الله عز وجل وقيل ان لم يكونوا اصابوا وزرا فليس لهم اجرا فانزل الله
ان الذين امنوا والذين هاجروا الى اخر الاية والهجرة معناها الانتقال من موضع الى موضع وقصد ترك
الاول ايثار الثاني والهجر ضد الوصل وقد هجره هجرا وهجرانا والاسم الهجرة والمهاجرة من ارض الى ارض
ترك الاولى للثانية والتهاجر التقاطع ومن قال المهاجرة الانتقال من البادية الى الحاضرة فقد

اوهم

اوهم بسبب ان ذلك كان الاغلب في العرب وليس اهل مكة مهاجرين على قوله وجاهد مفاعلة من جهد اذا
استخرج الجهد مجاهدة وجهادا والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود والجهاد بالفتح الارض الصلبة
ويرجون معناه يطمعون ويستقربون وانما قال يرجون وقد مدحهم لانه لا يعلم احد في هذه الدنيا انه
صاير الى الجنة ولو بلغ في طاعة الله كل مبلغ لامرين احدهما لا يدري ما يختم له والثاني لئلا يتكل على عمله
والرجا تنعم والرجا ابدا معه خوف ولا بد كما ان الخوف معه رجا والرجا من الامل ممدود يقال رجوت فلانا
رجوا ورجا ورجاوة يقال ما اتيتك الا رجاوة الخير وترجيته وارتجيته ورجيته كله بمعنى رجوته قال
بشر يخاطب بنته ❁ فرجي الخير وانتظري ايابي ❁ اذا ما القارظ العنزي ابا ❁
قال الله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون عظمة الله قال ابو ذويب
❁ اذا لسعته النحل لم يرج لسعها ❁ وحالفها في بيت نوب عوامل ❁
اي لم يخف ولم يبل والرجا مقصورا ناحية البير وحافتاها وكل ناحية رجا والعوام من الناس
يخطون في قولهم يا عظيم الرجا فيقصرون ولا يمدون **قوله تعالى** يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم
كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فيه تسع مسايل **الاولى** قوله تعالى يسألونك السايلون
هم المومنون كما تقدم والخمر ماخوذة من خمر اذا ستر ومنه خمار المراة وكل شي غطى شيا فقد خمره ومنه
خمروا انيتكم فالخمر تخمر العقل اي تغطيه وتستره يقال منه اخمرت الارض كثر خمرها قال الشاعر
❁ الا يا زيد والضحاك سيرا ❁ فقد جاوزتما خمر الطريق ❁
اي سيرا مدلين فقد جاوزتما الوهدة التي يستتر بها الذيب وغيره وقال العجاج يصف جيشا يمشي
برايات وجيوش غير مستخف ❁ في لامع العقبان لا يمشي الخمر ❁ يوجه الارض ويستاق الشجر ❁
ومنه قولهم دخل في غمار الناس وخمارهم اي هو في مكان خاف فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطيه سميت بذلك
وقيل انما سميت الخمر خمرا لانها تركت حتى ادركت كما يقال قد اختمر العجين اي بلغ ادراكه وخمر الراي اي ترك حتى يتبين
فيه الوجه وقيل انما سميت الخمر خمرا لانها تخالط العقل من المخامرة وهي المخالطة ومنه قولهم دخلت في خمار الناس
اي اختلطت بهم فالمعاني الثلاثة متقاربة فالخمر تركت وخمرت حتى ادركت ثم خالطت العقل ثم خمرته والاصل
الستر والخمر ما العنب الذي غلا او طبخ وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه لان اجماع العلما ان القمار كله حرام
وانما ذكر الميسر من بينه فجعله كله قياسا على الميسر والميسر انما كان قمارا في الجزر خاصة فكذلك كل ما كان كالخمر
فهو بمنزلتها **الثانية** والجمهور من الامة على ان ما اسكر كثيره من غير خمر العنب فمحرم قليله وكثيره والحد في ذلك واجب
وقال ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة وجماعة من فقها الكوفة ما اسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال
واذا سكر منه احد دون ان يتعمد الوصول الى حد السكر فلا حد عليه وهذا ضعيف يرده النظر والخبر على ما ياتي
بيانه في المايدة والنحل ان شا الله تعالى قال بعض المفسرين ان الله تعالى لم يدع شيا من الكرامة والبر الا اعطاه
هذه الامة ومن كرامته واحسانه انه لم يوجب عليهم الشرايع دفعة واحدة ولكن اوجب عليهم مرة بعد مرة
فكذلك تحريم الخمر **الثالثة** وهذه الاية اول ما نزل في امر الخمر ثم بعده لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ثم قوله انما
يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون ثم
قوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه على ما ياتي بيانه في المايدة **الرابعة**
قوله تعالى والميسر الميسر قمار العرب بالازلام قال ابن عباس كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على اهله وماله فايهما
قمر صاحبه ذهب بماله واهله فنزلت الاية وقال مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن وابن المسيب وعطا وقتادة
ومعاوية بن صالح وطاوس وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم وابن عباس ايضا كل شي فيه قمار من نرد او شطرنج
فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب الا ما ابيح من الرهان في الخيل والقرعة في افراز الحقوق على ما ياتي
وقال مالك الميسر ميسران ميسر اللهو وميسر القمار فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها وميسر
القمار ما يتخاطر الناس عليه علي بن ابي طالب الشطرنج ميسر العجم وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلما
وسياتي في يونس زيادة بيان لهذا الباب ان شا الله تعالى والميسر ماخوذ من اليسر وهو وجوب الشي لصاحبه
يقال يسر لي كذا اذا وجب فهو ييسر يسرا وميسرا والياسر اللاعب بالقداح وقد يسر ييسر قال الشاعر
❁ فاعنهم وايسر بما يسروا به ❁ واذا هم نزلوا بضنك فانزل ❁
وقال الازهري الميسر الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه سمي ميسرا لانه يجزا اجزا فكانه موضع التجزية وكل
شي جزاته فقد يسرته والياسر الجازر لانه يجزي لحم الجزور قال وهذا الاصل في الياسر ثم يقال للضاربين
بالقداح والمتقامرين على الجزور ياسرون لانهم جازرون اذ كانوا سببا لذلك وفي الصحاح ويسر القوم الجزور
اي اجتزروها واقتسموا اعضاها قال سحيم بن وثيل اليربوعي
❁ اقول لهم بالشعب اذ ييسرونني ❁ الم تيأسوا اني ابن فارس زهدم ❁

وكان قد وقع عليه سبأ فضرب عليهم بالسهام ويقال ييسر القوم اذا قاموا ورجل يسر وياسر بمعنى والجمع ايسار قال

النابغة • اني اتمم ايساري وامنحهم • مثنى الايادي واكسو الجفنة الادما •

وقال طرفة • وهم ايسار لقمان اذا • اغلت الشتوة ابداء الجزر •

وكان من تطوع بنحرها ممدوحا عندهم وقال الشاعر •

وناجية نحرت لقوم صدق • وما ناديت ايسار الجزور •

الخامسة روى داود في الموطا عن ابن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين وهذا محمول عند مالك وجمهور اصحابه في الجنس الواحد حيوانه بلحمه وهو عنده من باب المزابنة والغرر والقمار لانه لا يدرى هل في الحيوان مثل اللحم الذي اعطى او اقل او اكثر وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المغيب في جلده اذا كانا من جنس واحد والجنس الواحد عنده الابل والبقر والغنم والظبا والوعول وسائر الوحوش وذوات الاربع الماكولات كله عنده جنس واحد لا يجوز بيع شي من حيوان هذا الصنف والجنس كله بشي من لحمه بوجه من الوجوه لانه عنده من باب المزابنة كالزبيب بالعنب والزيتون بالزيت والشيرج بالسمسم ونحو ذلك والطير كله عنده جنس وكذلك الحيتان من سمك وغيره وروى عنه ان الجراد وحده صنف وقال الشافعي واصحابه والليث بن سعد لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على حال من الاحوال من جنس واحد كان او من جنسين مختلفين على عموم الحديث وروى عن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر فقسمت على عشرة اجزاء فقال رجل اعطوني جزءا منها بشاة فقال ابو بكر لا يصلح هذا قال الشافعي ولست اعلم لابي بكر في ذلك مخالفا من الصحابة قال ابو عمر وقد روى عن ابن عباس انه اجاز بيع الشاة باللحم وليس بالقوي وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كره ان يباع حي بميت يعني الشاة المذبوحة بالقائمة قال سفيان ونحن لا نرى به باسا قال المزني ان لم يصح الحديث في بيع الحيوان باللحم فالقياس انه جائز وان صح بطل القياس واتبع الاثر قال والاعتبار الا انه اذا صح الاثر بطل القياس والنظر وروى مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم قال ابو عمر ولا اعلمه يتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت واحسن اسانيده مرسل سعيد بن المسيب على ما ذكره مالك في موطاه والى هذا ذهب الشافعي واصله ان لا يقبل المراسيل الا انه زعم انه افتقد مراسيل سعيد فوجدها او اكثرها صحاحا فكره بيع انواع الحيوان بانواع اللحوم على ظاهر الحديث وعمومه لانه لم يات اثر يخصه ولا اجماع ولا يجوز عنده ان يخص النص بالقياس والحيوان عنده اسم لكل ماكول ومشروب فاعلم السادسة قوله تعالى فيهما اثم كبير اثم الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لخالقه وتعطيل الصلوات والتعوق عن ذكر الله الى غير ذلك روى النسائي عن عثمان رضي الله عنه قال اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث انه كان رجل ممن كان قبلكم تعبد فعلقته امراة غوية فارسلت اليه جاريتها فقالت انا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى افضى الى امراة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت اني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي او تشرب من هذه الخمر كاسا او تقتل هذا الغلام قال فاسقيني من هذا الخمر كاسا فسقته كاسا قال زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانها لا يجتمع الايمان وادمان الخمر الا ليوشك ان يخرج احدهما صاحبه وذكر ابو عمر في الاستيعاب وروى ان الاعشى لما توجه الى المدينة يريد الاسلام فلقيه بعض المشركين في الطريق فقالوا له اين تذهب فاخبرهم انه يريد محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تصل اليه فانه يامرك بالصلاة فقال ان خدمة الرب واجب فقالوا انه يامرك باعطاء المال للفقراء فقال اصطناع المعروف واجب فقيل له انه ينهى عن الزنا فقال هو فحش وقبيح في العقل وقد صرت شيخا فلا احتاج اليه فقيل له انه ينهى عن شرب الخمر فقال اما هذا فاني لا اصبر عنه فرجع وقال اشرب الخمر سنة ثم ارجع اليه فلم يصل الى منزله حتى سقط عن البعير فانكسرت عنقه فمات وكان قيس بن عاصم المنقري شرابا لها في الجاهلية ثم حرمها على نفسه وكان سبب ذلك انه غمز عكنة ابنته وهو سكران وسب ابويه وراى القمر فتكلم بشي واعطى الخمار كثيرا من ماله فلما افاق اخبر بذلك فحرمها على نفسه وفيها يقول •

رايت الخمر صالحة وفيها • خصال تفسد الرجل الحليما •

فلا والله اشربها صحيحا • ولا اشفى بها ابدا سقيما •

ولا اعطي بها ثمنا حياتي • ولا ادعو لها ابدا نديما •

فان الخمر تفضح شاربيها • وتجنيهم بها الامر العظيما •

وقال ابو عمر وروى ابن الاعرابي عن المفضل الضبي ان هذه الابيات لابي محجن الثقفي قالها في تركه الخمر وهو القائل رضي الله عنه

اذا مت فادفني الى جنب كرمة • تروي عظامي بعد موتي عروقها •

ولا تدفنني بالفلاة فانني • اخاف اذا ما مت ان لا اذوقها •

وجلده عمر الحد عليها مرارا ونفاه الى جزيرة في البحر فلحق بسعد فكتب اليه عمر ان يحبسه فحبسه وكان احد

الشجعان بهم فلما كان من امره في حرب القادسية ما هو معروف حل قيوده وقال لا نجلدك على الخمر ابدا قال ابو محجن وانا والله لا اشربها ابدا فلم يشربها بعد ذلك وفي رواية قد كنت اشربها اذ يقام علي الحد واما اذ بهرجتني فلا والله لا اشربها ابدا وذكر الهيثم بن عدي انه اخبره من راى قبر ابي محجن باذربيجان او قال في نواحي جرجان وقد نبتت عليه ثلاث اصول كرم وقد طالت واثمرت وهي معرشة على قبره مكتوب على قبره هذا قبر ابي محجن قال فجعلت اتعجب واذكر قوله اذا مت فادفني الى جنب كرمة ثم ان الشارب يصير ضحكة للعقلاء فيلعب ببوله وعذرته وربما يمسح وجهه حتى رؤي بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ورؤي بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له اكرمك الله واما القمار فيورث العداوة والبغضاء لانه اكل مال الغير بالباطل السابعة قوله تعالى ومنافع للناس اما في الخمر فربح التجارة فانهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح وكانوا لا يرون المماكسة فيها فيشتري طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي هذا اصح ما قيل في منفعتها وقد قيل في منفعتها انها تهضم الطعام وتقوي الضعف وتعين على الباه وتسخي البخيل وتشجع الجبان وتصفي اللون الى غير ذلك من اللذة بها وقد قال حسان بن ثابت •

ونشربها فتتركنا ملوكا • واسدا ما ينهنهنا اللقاء •

الى غير ذلك من افراحها وقال الاخر • اذا شربت فانني • رب الخورنق والسدير •

واذا صحوت فانني • رب الشويهة والبعير •

ومنفعة الميسر مصير الشي الى الانسان في القمار بغير كد ولا تعب فكانوا يشترون الجزور ويضربون بسهامهم فمن خرج سهمه اخذ نصيبه من اللحم ولا يكون عليه من الثمن شي ومن بقي سهمه اخرا كان عليه ثمن الجزور كله ولا يكون له من اللحم شي وقيل منفعة الميسر التوسعة على المحاويج فان من قمر منهم كان لا ياكل من الجزور وكان يفرقه في المحتاجين وسهام الميسر احد عشر سهما سبعة لها حظوظ وفيها فروض على عدد الحظوظ وهي الفذ وفيه علامة واحدة وله نصيب وعليه نصيب ان خاب الثاني التوام وفيه علامتان وله وعليه نصيبان الثالث الرقيب وفيه ثلاث علامات على ما ذكرنا الرابع الحلس وله اربع الخامس النافز والنافس ايضا وله خمس السادس المسبل وله ستة السابع المعلى وله سبع فذلك ثمانية وعشرون فرضا وانصباء الجزور وكذا قال الاصمعي وبقي من السهام اربعة وهي الاغفال لا فروض لها ولا انصباء وهي المصدر والمضعف والمنيح والسفيح وقيل الباقية الاغفال ثلاثة السفيح والمنيح والوغد تزاد هذه الثلاثة لتكثير السهام على الذي يجيلها فلا يجد الى الميل مع احد سبيلا ويسمى المجيل المفيض والضارب والضريب والجمع الضرباء وقيل يجعل خلفه رقيب لئلا يحابي احدا ثم يجثو الضريب على ركبتيه ويلتحف بثوب ويخرج راسه ويدخل يده في الربابة فيخرج

فكانت عادة العرب ان تضرب الجزور بهذه السهام في الشتاء وضيق الوقت وكلب البرد على الفقراء تشترى الجزور ويضمن الايسار ثمنها ويرضى صاحبها من حقه وكانوا يفتخرون بذلك ويذمون من لم يفعل ذلك ويسمونه البرم قال متمم بن نويرة • ولا برما تهدي النساء لعرسه • اذا القشع من برد الشتاء تقعقعا •

ثم تنحر وتقسم على عشرة اقسام قال ابن عطية واخطا الاصمعي في قسمة الجزور فذكر انها على قدر خطوط السهام ثمانية وعشرون قسما وليس كذلك ثم يضرب على العشرة فمن فاز سهمه بان يخرج من الربابة متقدما اخذ انصباءه واعطاها الفقراء والربابة بكسر الراء شبيهة بالكنانة تجمع فيها سهام الميسر وربما سموا جميع السهام ربابة قال ابو ذؤيب يصف الحمار واتنه •

وكانهن ربابة وكانه • يسر يفيض على القداح ويصدع •

والربابة ايضا العهد والميثاق قال الشاعر •

وكنت امرءا افضت اليك ربابتي • وقبلك ربتني فضعت ربوب •

وفي احيان ربما تقامروا لانفسهم ثم يغرم الثمن من لم يفز سهمه كما تقدم ويعيش بهذه السيرة فقراء الحي ومنه قول الاعشى • المطعمو الضيف اذا ما شتوا • والجاعلو القوت على الياسر •

ومنه قول الاخر • بايديهم مقرومة ومغالق • يعود بارزاق العفاة منيحها •

والمنيح في هذا البيت المستمنح لانهم كانوا يستعيرون السهم الذي قد امسكن وكثر فوزه فذلك المنيح الممدوح واما المنيح الذي هو احد الاغفال فذلك انما يوصف بالكر واياه اراد جرير بقوله •

ولقد

وكو عطفن على فزارة عطفة • كر المنيح وجلن ثم مجالا •

وفي الصحاح والمنيح سهم من سهام الميسر مما لا نصيب له الا ان يمنح صاحبه شيئا ومن الميسر قول لبيد •

اذ يسروا لم يورث اليسر بينهم • فواحش ينعى ذكرها بالمصايب •

فهذا كله نفع الميسر الا انه اكل المال بالباطل الثامنة قوله تعالى قل فيهما اثم كبير اعلم الله عز وجل ان الاثم اكبر من النفع واعود بالضرر في الاخرة فالاثم الكبير بعد التحريم والمنافع قبل التحريم وقرا حمزة

واكسائي كثير بالثاء المثلثة وحجتهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الخمر ولعن معها عشرة بايعها ومبتاعها والمشتراة
له وعاصرها والمعصورة له وساقيها وشاربها وحاملها والمحمولة له واكل ثمنها وايضا فجمع المنافع يحسن معه جمع
وكثير بالثاء المثلثة يعطي ذلك وقرا باقي القراء وجمهور الناس بالباء كبير بواحدة وحجتها ان الذنب في القمار
وشرب الخمر من الكبائر فوصفه بالكبير اليق وايضا فاتفاقهم على اكبر حجة لكبير بالباء الموحدة واجمعوا على
رفض اكثر بالثاء مثلثة الا في مصحف ابن مسعود فان فيه قل فيهما اثم كثير واثمهما اكثر بالثاء مثلثة في الحرفين
التاسعة قال قوم من اهل النظر حرمت الخمر بهذه الاية لان الله تعالى قال قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما
بطن والاثم والبغي فاخبر في هذه الاية ان فيهما اثما فهو حرام قال ابن عطية ليس هذا النظر بجيد لان الاثم
الذي فيها هو الحرام لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر قلت وقال بعضهم في هذه الاية ما دل
على تحريم الخمر لانه سماها اثما وقد حرم الاثم في اية اخرى وهو قوله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر
منها وما بطن والاثم قال بعضهم الاثم اذا اراد به الخمر بدليل قول الشاعر

شربت الاثم حتى ضل عقلي * كذاك الاثم يذهب بالعقول

قلت وهذا ايضا ليس بجيد لان الله تعالى لم يسم الخمر اثما في هذه الاية وانما قال قل فيهما اثم كبير
ولم يقل قل هما اثم كبير واما اية الاعراف وبيت الشعر فياتي الكلام فيهما هناك مبينا ان شا الله تعالى
وقد قال قتادة انما في هذه الاية ذم الخمر فاما التحريم فيعلم باية اخرى وهي اية المائدة وعلى هذا اكثر
المفسرين قوله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى قل
العفو قراءة الجمهور بالنصب وقرا ابو عمرو وحده بالرفع واختلف فيه عن ابن كثير وبالرفع قراه الحسن وقتادة
وابن ابي اسحاق قال النحاس وغيره ان جعلت ذا بمعنى الذي ينفقون هو العفو وجاز النصب وان جعلت ما
وذا شيا واحدا كان الاختيار النصب على معنى قل ينفقون العفو وجاز الرفع وحكى النحويون ماذا تعلمت
النحو ام شعرا بالنصب والرفع على انهما جيدان حسنان الا ان التفسير في الاية على النصب الثانية قال
العلما لما كان السوال في الاية المتقدمة في قوله ماذا ينفقون سوالا عن النفقة الى من تصرف كما بيناه
ودل عليه الجواب والجواب خرج على وفق السوال كان السوال الثاني في هذه على قدر الانفاق وهو في شان
عمرو بن الجموح كما تقدم فانه لما نزل قل ما انفقتم من خير فللوالدين قال كم انفق فنزل قل العفو والعفو
ما سهل وتيسر وفضل ولم يشق على القلب اخراجه وهو قول الشاعر

خذ العفو مني تستديمي مودتي * ولا تنطقي في سورتي حين اغضب

فالمعنى انفقوا ما فضل عن حوايجكم فلم تؤذوا فيه انفسكم فتكونوا عالة هذا اولى ما قيل في تاويل الاية
وهو معنى قول الحسن وقتادة وعطا والسدي والقرظي محمد بن كعب وابن ابي ليلى وغيرهم قالوا العفو
ما فضل عن العيال ونحوه عن ابن عباس وقال مجاهد صدقة عن ظهر غنى وكذا قال عليه السلام خير الصدقة
ما انفقت عن غنى وفي حديث اخر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقال قيس بن سعد هذه الزكاة المفروضة
وقال جمهور العلما بل هي نفقات التطوع وقيل هي منسوخة قال الكلبي كان الرجل بعد نزول هذه الاية اذا
كان له مال من ذهب او فضة او زرع او ضرع نظر الى ما يكفيه وعياله يوما لنفقة سنة امسكه وتصدق
بسايره وان كان ممن يعمل بيده امسك ما يكفيه وعياله يوما وتصدق بالباقي حتى نزلت اية الزكاة
المفروضة فنسخت هذه الاية وكل صدقة امروا بها وقال قوم هي محكمة وفي المال حق سوى الزكاة والظاهر يدل على القول
الاول الثالثة قوله تعالى كذلك يبين الله لكم الايات قال المفضل بن سلمة اي في امر النفقة لعلكم تتفكرون في
الدنيا والاخرة فتحبسون من اموالكم ما يصلحكم في معاش الدنيا وتنفقون الباقي فيما ينفعكم في العقبى وقيل في
الكلام تقديم وتاخير اي كذلك يبين الله لكم الايات في امر الدنيا والاخرة وبقائها فترغبون فيها قوله تعالى
ويسالونك عن اليتامى الى قوله حكيم فيه ثمان مسايل الاولى روى ابو داود والنسائي عن ابن عباس قال لما انزل
الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية انطلق من كان عنده
يتيم يعزل طعامه عن طعامه وشرابه عن شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى ياكله او يفسد فاشتد ذلك
عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الاية
فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه لفظ ابي داود والاية متصلة بما قبل لانه اقترن بذكر الاموال الامر
بحفظ اموال اليتامى وقيل ان السائل عبد الله بن رواحة وقيل كانت العرب تتشاءم بملابسة اموال اليتامى في مواكلتهم
فنزلت هذه الاية الثانية لما اذن الله جل وعز في مخالطة الايتام مع قصد الاصلاح بالنظر اليهم وفيهم كان ذلك دليلا
على جواز التصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك على الاطلاق بهذه الاية فاذا كفل الرجل اليتيم
وحازه وكان في نظره جاز عليه فعله وان لم يقدمه وال عليه لان الاية مطلقة والكفالة ولاية عامة ولم يؤثر
عن احد من الخلفا انه قدم واحدا على يتيم مع وجودهم في ازمنتهم وانما كانوا يقتصرون على كونهم عندهم الثالثة

تواترت الاخبار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه وفي جواز خلط ماله بماله دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيع
والشرا اذا وافق الصلاح وجواز دفعه مضاربة الى غيره وذلك على ما يذكر مبينا واختلف في عمله هو قراضا فمنعه اشهب
وقاسه على منعه من ان يبيع لهم من نفسه او يشتري لها وقال غيره اذا اخذه على جزء من الربح بنسبة قراض مثله فيه
امضي كشرايه شيا لليتيم بتعقب فيكون احسن لليتيم قال محمد بن عبد الحكم وله ان يبيع له بالدين ان راى ذلك
نظرا قال ابن كنانة وله ان ينفق على عرس اليتيم ما يصلح من صنيع وطيب ومصلحته بقدر حاله وحال من تزوج اليه
وبقدر كثرة ماله قال وكذلك في ختانه فان خشي ان يتهم رفع ذلك الى السلطان فيامره بالقصد وكل ما فعله على
وجه النظر فهو جائز وما فعله على وجه المحاباة وسوء النظر فلا يجوز ودل الظاهر على ان ولي اليتيم يعلمه امر
الدنيا والاخرة ويستاجر له ويواجره ممن يعلمه الصناعات واذا وهب لليتيم شي فللولي ان يقبضه لما فيه من
الاصلاح وسياتي لهذا مزيد بيان في النسا ان شا الله تعالى الرابعة ولما ينفقه الوصي والكفيل من مال اليتيم
حالتان حالة يمكنه الاشهاد عليه فلا يقبل قوله الا ببينة وحالة لا يمكنه الاشهاد فقوله مقبول بغير بينة
قال ابن خواز منداد ولذلك فرق اصحابنا بين ان يكون اليتيم في دار الوصي ينفق عليه فلا يكلف الاشهاد على نفقته
وكسوته لانه يتعذر عليه الاشهاد على ما ياكله ويلبسه في كل وقته ولكن اذا قال انفقت نفقة لسنة قبل منه
وبين ان يكون عند امه او حاضنته فيدعي الوصي انه كان ينفق عليه او كان يعطي الام او الحاضنة النفقة والكسوة
فلا يقبل قوله على الام او الحاضنة الا ببينة انها كانت تقبض ذلك مشاهرة او مسانهة الخامسة واختلف
العلما في الرجل ينكح نفسه من يتيمته وهل له ان يشتري لنفسه من مال يتيمه او يتيمته فقال مالك ولاية النكاح
بالكفالة والحضانة اقوى منها بالقرابة حتى قال في الاعراب الذين يسلمون اولادهم في ايام المجاعة انهم ينكحونهم
فاما انكاح الكافل والحاضن لنفسه فياتي في النسا بيانه واما الشرا منه فقال مالك يشتري في مشهور الاقوال
وكذلك قال ابو حنيفة له ان يشتري مال الطفل اليتيم لنفسه باكثر من ثمن المثل لانه اصلاح دل عليه ظاهر القران
وقال الشافعي لا يجوز ذلك في النكاح ولا في البيع لانه لم يذكر في الاية التصرف بل قال اصلاح لهم خير من غير ان يذكر
فيه الذي يجوز له النظر وابو حنيفة يقول اذا كان الاصلاح خيرا فيجوز تزويجه ويجوز ان يزوج منه والشافعي لا يرى
في التزويج اصلاحا الا من جهة دفع الحاجة ولا حاجة قبل البلوغ واحمد يجوز للوصي التزويج لانه اصلاح والشافعي
يجوز للجد التزويج مع الوصي وللاب في حق ولده الذي ما تقدم ذكره لا بحكم هذه الاية وابو حنيفة يجوز للقاضي تزويج
اليتيم بظاهر القران وهذه المذاهب نشات من هذه الاية فان ثبت كون التزويج اصلاحا فظاهر الاية يقتضي
جوازه ويجوز ان يكون معنى قوله تعالى ويسالونك عن اليتامى اي يسالك القوام على اليتامى الكافلون لهم
وذلك مجمل لا يعلم منه عين الكافل والقيم وما يشترط فيه من الاوصاف فان قيل يلزم ترك مالك في التهمة
والذرايع اذ جوز له الشرا من يتيمه فالجواب ان ذلك لا يلزم وانما يكون ذلك ذريعة فيما يودي من الافعال
المحظورة الى محظورة منصوص عليها واما هاهنا فقد اذن الله سبحانه في صورة المخالطة ووكل الحاضنين في
ذلك الى امانتهم بقوله والله يعلم المفسد من المصلح وكل امر مخوف وكل الله سبحانه المكلف الى امانته لا يقال فيه انه
يتذرع الى محظور به فيمنع منه كما جعل الله النسا مومنات على فروجهن مع عظيم ما يترتب على قولهن في ذلك
من الاحكام ويرتبط به من الحل والحرمة والانساب وان جاز ان يكذبن وكان طاوس اذا سيل عن شي من امر اليتامى
يقول والله يعلم المفسد من المصلح وكان ابن سيرين احب الاشيا اليه في مال اليتيم ان يجتمع نصحاوه فينظرون الذي
هو خير له ذكره البخاري وفي هذا دلالة على جواز الشرا منه لنفسه كما ذكرنا والقول الاخر انه لا ينبغي للولي ان يشتري
مما تحت يده شيا لما يلحقه في ذلك من التهمة الا ان يكون البيع في ذلك بيع سلطان في ملا من الناس وقال
محمد بن عبد الحكم لا يشتري من التركة ولا باس ان يدس من يشتري له منها اذا لم يعلم انه من قبله السادسة قوله
تعالى وان تخالطوهم هذه المخالطة كخلط المثل بالمثل كالتمر بالتمر وقال ابو عبيد مخالطة اليتامى ان يكون لاحدهم المال
فيشق على كافله ان يفرد طعامه عنه ولا يجد بدا من خلطه بعياله فياخذ من مال اليتيم ما يرى انه كافيه كالتحري
فيجعله مع نفقة اهله وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان فجاءت هذه الاية الناسخة بالرخصة فيه
قال ابو عبيد وهذا عندي اصل ما يفعله الرفقا في الاسفار فانهم يتخارجون النفقات بينهم بالسوية وقد
يتفاوتون في قلة المطعم وكثرته وليس كل من قل مطعمه تطيب نفسه بالتفضل على رفيقه فلما كان هذا
في اموال اليتامى واسعا كان في غيرهم اوسع ولولا ذلك لخفت ان يضيق فيه الامر على الناس السابعة
قوله تعالى فاخوانكم خبر مبتدا محذوف اي فهم اخوانكم والفا جواب الشرط قوله تعالى والله يعلم المفسد من
المصلح تحذير اي يعلم المفسد لاموال اليتامى من المصلح لها فيجازي كلا على اصلاحه وافساده الثامنة قوله تعالى
ولو شا الله لاعنتكم روى الحكم عن مقسم عن ابن عباس ولو شا الله لاعنتكم لاهلككم وعن الزجاج وابي عبيدة وقال
القتبي لضيق عليكم وشدد ولكنه لم يشا الا التسهيل عليكم وقيل لكلفكم ما يشتد عليكم اداوه واثمكم في
مخالطتهم كما فعل بمن كان قبلكم ولكنه خفف عنكم والعنت المشقة وقد عنت واعنته غيره ويقال للعظم

المجبور او اصابه شي فهاضه قد اعنته فهو عنيت وعنتت وعنيت الدابة معنت عنتا اذا احدث في قوايمها كسر بعد جبر لا يمكن معه الجري واكمة عنوة شاقة المصعد قال ابن الانباري اصل العنت التشديد اذا اسال العرب فلان يتعنت فلانا ويعنته مرادها يشدد عليه ويلزمه ما يصعب عليه ثم نقلت الى معنى الهلاك والاصل ما وصفنا ان الله عزيز لا يمتنع عليه شي حكيم يتصرف في ملكه ما يريد لا حجر عليه جل وتعالى علوا كبيرا **قوله تعالى** ولا تنكحوا المشركات حتى يومن ولامة مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم فيه تسع مسايل **الاولى** قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات قرا جمهور الناس تنكحوا بفتح التا وقريت في الشاذ بالضم كان المعنى ان المتزوج لها انكحها من نفسه ونكح اصله الجماع ويستعمل في التزويج تجوزا واتساعا وسياتي **الثانية** لما اذن الله سبحانه في مخالطة الايتام وفي مخالطة النكاح بين ان مناكحة المشركين لا تصح وقال مقاتل نزلت هذه الاية في ابي مرثد الغنوي وقيل في ابي مرثد بن ابي مرثد واسمه كناز بن حصين استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح عناق امراة بمكة وكانت مشركة فنهى ابو مرثد عن التزوج بها لانه كان مسلما وسياتي في النور بيانه **الثالثة** واختلف العلما في تاويل هذه الاية فقالت طايفة حرم الله نكاح المشركات في سورة البقرة ثم نسخ من هذه الجملة نسا اهل الكتاب فاحلهن في سورة المايدة روي هذا القول عن ابن عباس وبه قال مالك بن انس والثوري وعبد الرحمن بن عمرو وهو الاوزاعي وقال قتادة وابن جبير لفظ الاية العموم في كل كافرة والمراد بها الخصوص في الكتابيات وبينت الخصوص اية المايدة ولم يتناول قط الكتابيات وهذا احد قولي الشافعي وعلى القول الاول يتناولهن العموم ثم نسخت اية المايدة بعض العموم وهذا مذهب مالك رحمه الله ذكره ابن حبيب وقال ونكاح اليهودية والنصرانية وان كان قد احله الله مستثقل مذموم قال اسحاق بن ابراهيم الحربي ذهب قوم فجعلوا الاية التي في البقرة هي الناسخة والتي في المايدة هي المنسوخة فحرموا نكاح كل مشركة كتابية وغير كتابية ومن الحجة للقايل بهذا مما يصح سنده ما حدثنا محمد بن ريان قال حدثنا محمد بن رمح قال انبا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سيل عن نكاح النصرانية واليهودية قال حرم الله المشركات على المومنين ولا اعرف شيا من الاشراك اعظم من ان تقول المراة ربها عيسى او عبد من عباد الله قال النحاس وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة لانه قد قال بتحليل نسا اهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة منهم عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك وفقها الامصار عليه وايضا فيمتنع ان تكون هذه الاية من سورة البقرة ناسخة للاية التي في سورة المايدة لان البقرة من اول ما نزل بالمدينة والمايدة من اخر ما نزل وانما الاخر ينسخ الاول واما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لان ابن عمر رحمه الله كان رجلا متوقفا فلما سمع الايتين في واحدة التحليل وفي الاخرى التحريم ولم يبلغه النسخ ولم يوخذ عنه ذكر النسخ وانما يوول عليه وليس يوخذ الناسخ والمنسوخ بالتاويل وذكر ابن عطية وقال ابن عباس في بعض ما روي عنه ان الاية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات وكل من كان على غير الاسلام حرام فعلى هذا هي ناسخة للاية التي في المايدة وينظر الى هذا قول ابن عمر في الموطا ولا اعلم اشراكا اعظم من ان تقول المراة ربها عيسى وروي عن عمر انه فرق بين طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان وبين كتابيتين وقالا نطلق يا امير المومنين ولا تغضب فقال لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما ولكن افرق بينكما صغرة قمأة قال ابن عطية وهذا لا يستند جيدا واسند منه ان عمر اراد التفريق بينهما فقال له حذيفة اتزعم انه حرام فاخلي سبيلها يا امير المومنين فقال لا ازعم انها حرام ولكني اخاف ان تعاطوا المومنات منهن وروي عن ابن عباس نحو هذا وذكر ابن المنذر جواز نكاح الكتابيات عن عمر بن الخطاب ومن ذكر من الصحابة والتابعين في قول النحاس وقال في اخر كلامه ولا يصح عن احد من الاوايل انه حرم ذلك وقال بعض العلما واما الايتان فلا تعارض بينهما فان ظاهر لفظ الشرك لا يتناول اهل الكتاب لقوله تعالى ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم وقال لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين ففرق بينهم في اللفظ وظاهر العطف مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه وايضا فاسم الشرك عموم وليس بنص وقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب بعد قوله والمحصنات من المومنات نص فلا تعارض بين المحتمل وما لا يحتمل فان قيل اراد بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي اوتوا الكتاب من قبلكم واسلموا كقوله وان من اهل الكتاب لمن يومن بالله الاية وقوله من اهل الكتاب امة قايمة قيل له هذا خلاف نص الاية في قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وخلاف ما قاله الجمهور فانه لا يشكل على احد جواز التزويج ممن اسلم وصار من اعيان المسلمين فان قيل فقد قال الله تعالى اوليك يدعون الى النار فجعل العلة في تحريم نكاحهن الدعا الى النار والجواب ان ذلك علة لقوله تعالى ولامة مومنة خير من مشركة لان المشركة تدعوا الى النار وهذه العلة مطردة في جميع الكفار فالمسلم خير من الكافر مطلقا وهذا بين **الرابعة** واما نكاح اهل الكتاب اذا كانوا حربا فلا يحل وسيل ابن عباس عن ذلك فقال لا يحل وتلا قول الله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الى

عيسى ح

قوله

قوله صاغرون قال المحدث حدثنا بذلك ابراهيم النخعي فاعجبه وكره مالك تزوج الحربيات لعلة ترك الولد في دار الحرب ولتصرفها في الخمر والخنزير **الخامسة** قوله تعالى ولامة مومنة اخبار بان المومنة المملوكة خير من المشركة وان كانت ذات الحسب والمال ولو اعجبتكم في الحسن وغير ذلك هذا قول الطبري وغيره ونزلت في خنسا وليدة سودا كانت لحذيفة بن اليمان فقال لها حذيفة يا خنسا قد ذكرت في الملا الاعلى مع سوادك ودمامتك وانزل الله ذكرك في كتابه فاعتقها حذيفة وتزوجها وقال السدي نزلت في عبد الله بن رواحة كانت له امة سودا فلطمها في غضبه ثم ندم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما هي يا عبد الله قال تصوم وتصلي وتحسن الوضو وتشهد الشهادتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه مومنة فقال ابن رواحة لاعتقنها ولاتزوجنها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا نكح امة وكانوا يريدون ان ينكحوا المشركين وكانوا ينكحوهن رغبة في احسابهن فنزلت الاية فيه **السادسة** واختلف العلما في نكاح اما اهل الكتاب فقال مالك لا يجوز نكاح الامة الكتابية وقال اشهب في كتاب محمد فيمن اسلم وتحته امة كتابية انه لا يفرق بينهما وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز نكاح اما اهل الكتاب قال ابن العربي درسنا الشيخ ابو بكر الشاشي بمدينة السلام قال احتج اصحاب ابي حنيفة على جواز نكاح الامة بقوله تعالى ولامة مومنة خير من مشركة ووجه الدليل من الاية ان الله سبحانه خاير بين نكاح الامة والمشركة وخاير لما جاز بينهما لان المخايرة انما هي بين جايزين لا بين جايز وممتنع ولا بين متضادين فالجواب ان المخايرة بين الضدين يجوز لغة وقرانا لان الله سبحانه قال اصحاب الجنة يوميذ خير مستقرا واحسن مقيلا وقال عمر في رسالته الى ابي موسى الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل جواب اخر قوله ولامة لم يرد به الرق المملوك وانما اراد به الادمية والادميات والادميون باجمعهم عبيد الله واماوه قاله القاضي بالبصرة ابو العباس الجرجاني **السابعة** واختلفوا في نكاح نسا المجوس فمنع مالك والشافعي وابو حنيفة والاوزاعي واسحاق من ذلك وقال ابن حنبل لا يعجبني وروي ان حذيفة بن اليمان تزوج مجوسية وان عمر قال له طلقها قال ابن القصار قال بعض اصحابنا يجب على احد القولين ان لهم كتابا ان تجوز مناكحتهم وروي عن ابن وهب عن مالك ان الامة المجوسية لا يجوز ان توطا بملك اليمين وكذلك نسا الوثنيات وغيرهم من الكافرات وعلى هذا جماعة العلما الا ما رواه يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطا وعمرو بن دينار انهما سالا عن نكاح الاما المجوسيات فقال لا باس بذلك وتاول قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات وهذا عندهما على عقد النكاح لا على الامة المشتراة واحتجا بسبي اوطاس وان الصحابة نكحوا الاما منهن بملك اليمين قال النحاس وهذا قول شاذ واما سبي اوطاس فقد يجوز ان تكون الاما اسلمن فجاز نكاحهن واما الاحتجاج بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يومن فغلط لانهم حملوا النكاح على العقد والنكاح في اللغة يقع على العقد والوطي فلما قال ولا تنكحوا المشركات حرم كل نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطي وقال ابو عمر بن عبد البر وقال الاوزاعي سالت الزهري عن الرجل يشتري المجوسية ايطاها فقال اذا شهدت ان لا اله الا الله وطيها وعن يونس بن شهاب لا يحل له ان يطاها حتى تسلم هذا وهو اعلم الناس بالمغازي والسير دليل على فساد قول من زعم ان سبي اوطاس وطين ولم يسلمن وروي ذلك عن طايفة منهم عطا وعمرو بن دينار قالا لا باس بوطي المجوسية فهذا لم يلتفت اليه احد من الفقها بالامصار وقد جا عن الحسن البصري وهو ممن لم يكن غزو ولا غزوا ناحية الا الفرس وما ورا هم من خراسان وليس منهم احد اهل كتاب ما تبين لك كيف كانت السيرة في نسايهم اذا سبين قال عبد العزيز قال ثنا ابو عبد الله بن محمد بن سعد قال ثنا ابراهيم بن احمد بن قرهس قال ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا ابو عبد الله قال ثنا هشام عن يونس عن الحسن قال قال رجل له يا ابا سعيد كيف كنتم تصنعون اذا سبيتموهن قال كنا نوجهها الى القبلة ونامرها ان تسلم فتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونامرها ان تغتسل واذا اراد صاحبها ان يصيبها لم يصبها حتى يستبريها وعلى هذا تاويل جماعة العلما في قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن انهن الوثنيات والمجوسيات لان الله عز وجل قد احل الكتابيات بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم يعني العفايف لا من شهر زناها من المسلمات ومنهم من كره نكاحها ووطيها بملك اليمين ما لم يكن منهن توبة لما في ذلك من افساد النسب **قوله تعالى** ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا ولعبد مومن خير من مشرك ولو اعجبكم فيه احدى عشرة مسيلة **الاولى** قوله تعالى ولا تنكحوا اي لا تزوجوا المسلمة من المشرك واجمعت الامة على ان المشرك لا يطا المومنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الاسلام والقرا على ضم التا من تنكحوا **الثانية** في هذه الاية دليل بالنص على ان لا نكاح الا بولي قال محمد بن علي بن الحسين النكاح بولي في كتاب الله ثم قرا ولا تنكحوا المشركين برفع التا قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وقد اختلف اهل العلم في النكاح بغير ولي فقال كثير من اهل العلم لا نكاح الا بولي روي هذا القول عن عمر ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك والشافعي وابو عبيد الله بن الحسن واحمد واسحاق وابو عبيد **قلت** وهو قول مالك رضي الله عنهم

السادسة ح

لا باس ح

كيف ح

عن الحسن ح

اجمعين وابو ثور والطبري قال ابو عمر حجة من قال لا نكاح الا بولي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه
انه قال لا نكاح الا بولي روى هذا الحديث شعبة والثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا فمن يقبل المراسيل يلزمه قبوله واما من لا يقبل المرسل فيلزمه ايضا لان الذين وصلوه من اهل الحفظ
والثقة وممن وصله ابو اسرايل وابو عوانة كلاهما عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم واسرايل ومن تابعه حفاظ والحافظ تقبل زيادته وهذه زيادة يعضدها اصول قال الله عز
وجل ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهذه الاية نزلت في معقل بن يسار اذ عضل اخته عن مراجعة زوجها
قاله البخاري ولولا ان له حقا في الانكاح ما نهي عن العضل **قلت** ومما يدل على هذا ايضا من الكتاب قوله
فانكحوهن باذن اهلهن وقوله وانكحوا الايامى منكم فلم يخاطب بعلو غير الرجال بالنكاح ولو كان الى النسا لذكرهن
وسياتي بيان هذا في النور وقال الله تعالى حكاية عن شعيب في قصة موسى عليه السلام اني اريد ان انكحك
على ما ياتي بيانه في القصص وقال الرجال قوامون على النسا فقد تعاضد الكتاب والسنة على ان لا نكاح الا
بولي وقال الطبري في حديث حفصة حين تايمت وعقد عليها عمر النكاح ولم تعقده هي ابطال قول من قال
ان المراة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها ولو كان ذلك لها لم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليدع خطبة حفصة الى نفسها اذ كانت اولى بنفسها من ابيها وخطبها الى من لا يملك
امرها ولا العقد عليها وفيها بيان قوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها ان معنى ذلك انها احق
بنفسها في انه لا يعقد عليها الا برضاها لا انها احق بنفسها في ان تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليها
وروى الدارقطني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة
نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها قال حديث صحيح وروى ابو داود من حديث سفيان عن الزهري
عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
ثلاث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وهذا الحديث
صحيح ولا اعتبار بقول ابن علية عن ابن جريج غيران عليه وقد رواه جماعة عن الزهري لم يذكروا ذلك ولو ثبت
هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة لانه قد نقله عنه ثقات منهم سليمان بن موسى وهو ثقة امام وجعفر بن ربيعة
فلو نسيه الزهري لم يضره ذلك لان النسيان لا يعصم منه انسان قال صلى الله عليه وسلم نسي ادم فنسيت
ذريته وكان صلى الله عليه وسلم ينسى فمن سواه احرى ان ينسى ومن حفظ فهو حجة على من نسي فاذا روى الخبر
ثقة فلا يضره نسيان من نسيه هذا لو صح ما حكى ابن علية عن ابن جريج فكيف وقد انكر اهل العلم ذلك من حكايته
ولم يعرجوا عليها **قلت** وقد اخرج هذا الحديث ابو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي في المسند الصحيح له
على التقاسيم والانواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها عن حفص بن غياث عن ابن جريج
عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال ابو حاتم لم يقل احد
في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا وشاهدي عدل الا ثلاثة انفس سويد بن يحيى الاموي
عن حفص بن غياث وعبد الله بن عبد الوهاب الجمحي عن خالد بن الحرث وعبد الرحمن بن يونس ولا يصح في الشاهدين
غير هذا الخبر واذا ثبت هذا فقد صرح الكتاب والسنة بان لا نكاح الا بولي فلا معنى لما خالفهما وقد كان الزهري
والشعبي يقولان اذا زوجت المراة نفسها كفوا بشاهدين فهو جايز وكذلك كان ابو حنيفة يقول اذا زوجت المراة
نفسها كفوا بشاهدين فذلك نكاح جايز وهو قول زفر وان زوجت نفسها غير كفو فالنكاح جايز وللاوليا
ان يفرقوا بينهما قال ابن المنذر واما ما قاله النعمان فمخالف للسنة والاجماع خارج عن قول اكثر اهل العلم وبالخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول وقال ابو يوسف لا يجوز النكاح الا بولي فان سلم الولي جاز فان ابى ان يسلم
والزوج كفو اجازه القاضي وانما يتم النكاح في قوله حتى يجيزه القاضي وهو قول محمد بن الحسن وقد كان
محمد بن الحسن يقول يامر القاضي باجازته فان لم يفعل استانف عقدا ولا خلاف بين ابي حنيفة واصحابه
انه اذا اذن لها وليها فعقدت النكاح بنفسها جاز وقال الاوزاعي اذا ولت امرها رجلا فزوجها كفوا فالنكاح
جايز وليس للولي ان يفرق بينهما الا ان تكون عربية تزوجت مولى وهذا نحو مذهب مالك رحمه الله على ما ياتي
وحمل القايلون مذهب الزهري وابي حنيفة والشعبي قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي على الكمال لا على الوجوب
كما قال عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة واستدلوا على هذا
بقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقوله فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف وبما روى
الدارقطني عن سماك بن حرب قال جا رجل الى علي رضي الله عنه ينظر فيما صنعت فان كانت تزوجت كفوا اجزنا
ذلك لها وان كانت تزوجت من ليس لها بكفو جعلنا ذلك اليك وفي الموطا عن عايشة رضي الله تعالى عنها
انها زوجت بنت اخيها عبد الرحمن وهو غايب الحديث وقد رواه ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد

بلغ مقابلة

ابن ابي بكر عن ابيه عن عايشة انها انكحت رجلا هو المنذر بن الزبير من بني اخيها امراة من بني اخيها فضربت بينهم
بستر ثم تكلمت حتى لم يبق الا العقد امرت رجلا فانكح ثم قالت ليس على النسا انكاح فالوجه في حديث مالك
ان عايشة قررت المهر واحوال النكاح وتولى العقد احد عصبتها فنسب العقد الى عايشة لما كان تقريره اليها **الثالثة**
ذكر ابن خويز منداد ما اختلف الرواية عن مالك في الاوليا منهم فقال مرة كل من وضع المراة في منصب حسن فهو
وليها سوا كان من العصبة او ذوي الارحام او الاجانب او الامام او الوصي وقال مرة الاوليا من العصبة فمن
وضعها منهم في منصب حسن فهو ولي وقال ابو عمر قال مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه ان المراة اذا زوجها غير وليها باذنها
فان كانت شريفة لها في الناس حال كان وليها بالخيار في فسخ النكاح واقراره وان كانت دنية كالمعتقة
والسودا والسعاية والاسلامية ومن لا حال لها جاز نكاحها ولا خيار لوليها لان كل واحد كفو لها وقد روى
عن مالك ان الشريفة والدنية لا يزوجها الا وليها او السلطان وهذا القول لابن المنذر قال واما تفريق مالك بين المسكينة
والتي لها قدر فغير جايز لان النبي صلى الله عليه وسلم قد سوى بين احكامهم في الدنيا فقال المسلمون تتكافا دماوهم واذا
كانوا اسوا فهم في غير ذلك واحد وقال اسمعيل بن اسحاق لما امر الله سبحانه بالنكاح جعل المومنين بعضهم اوليا بعض
فقال والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض والمومنون في الجملة هكذا يرث بعضهم بعضا فلو ان رجلا مات ولا
وارث له لكان ميراثه لجماعة المسلمين ولو جنى جناية لعقل عنه المسلمون ثم تكون ولاية اقرب من ولاية وقرابة اقرب
من قرابة واذا كانت المراة بموضع لا سلطان فيه ولا ولي لها فانها تصير امرها الى من يوثق به من جيرانها فيزوجها
ويكون هو وليها في هذه الحالة لان الناس لا بد لهم من التزويج وانما يزوجها من مسند امرها اليه لانها ممن تضعف عن
السلطان فاشبهت من لا سلطان بحضرتها فرجعت في الجملة الى ان المسلمين اولياوها فاما اذا اصيرت امرها الى رجل
وتركت اولياها فانها اخذت الامر من غير وجهه وفعلت ما ينكره الحاكم عليها والمسلمون فيفسخ ذلك من غير
ان يعلم حقيقة حرام لما وصفنا من ان المومنين بعضهم اوليا بعض ولما في ذلك من الاختلاف ولكن يفسخ
لتناول الامر من غير وجهه ولانه احوط للفروج ولتحصينها فاذا وقع الدخول وتطاول الامر وولدت الاولاد كان
صوابا لم يجز الفسخ لان الامور اذا تفاوتت لم يرد منها الا الحرام الذي لا شك فيه ويشبه ما فات من ذلك بحكم
الحاكم اذا حكم بحكم لم يفسخ الا ان يكون خطا لا شك فيه واما الشافعي واصحابه فالنكاح عندهم بغير ولي مفسوخ
ابدا قبل الدخول وبعده ولا يتوارثان ان مات احدهما والولي عندهم من فرائض الكتاب والسنة قال الله تعالى وانكحوا الايامى
منكم كما قال فانكحوهن باذن اهلهن وقال يخاطب الاوليا فلا تعضلوهن وقال عليه السلام لا نكاح الا بولي ولم يفرقوا
بين الدنية والحال وبين الشريفة لاجماع العلما على ان لا فرق بينهما في الدما لقوله عليه السلام المسلمون تتكافا دماوهم
وساير الاحكام كذلك ليس في شي من ذلك فرق بين الرفيع والوضيع في كتاب ولا سنة **الرابعة** واختلفوا في
النكاح يقع على غير ولي ثم يجيزه الولي قبل الدخول فقال مالك واصحابه الا عبد الملك ذلك جايز اذا كانت اجازته
لذلك بالقرب وسواء دخل او لم يدخل واما اذا اعقد النكاح غير ولي قريب ولا بعيد من المسلمين فان هذا النكاح لا يقر
ابدا على حال وان تطاول وولدت الاولاد ولكنه يلحق الولد ان دخل ويسقط الحد ولا بد من فسخ ذلك النكاح على اي
حال وقال ابن نافع عن مالك الفسخ فيه بغير طلاق **الخامسة** واختلف العلما في منازل الاوليا وترتيبهم فكان
مالك يقول اولهم البنون وان سفلوا ثم الابا ثم الاخوة للاب والام ثم للاب ثم بنو الاخوة للاب والام ثم بنو الاخوة
للاب ثم الاجداد للاب وان علوا ثم العمومة ثم بنيهم على ترتيب بنو الاخوة وان سفلوا ثم الوالي ثم السلطان
او قاضيه والوصي مقدم في نكاح الايتام على الاوليا وهو خليفة الاب ووكيله فاشبه حاله ولو كان الاب حيا
وقال الشافعي لا ولاية لاحد مع الاب فان مات فالجد ثم اب الاب لانهم كلهم اب والولاية بعد الجدودة للاخوة ثم
الاقرب قال المزني قال في الجديد من انفرد بام كان اولى بالنكاح كالميراث وقال في القديم هما سوا **قلت** وروى
المدنيون عن مالك مثل قول الشافعي وان الاب اولى من الابن وهو احد قولي ابي حنيفة حكاه الباجي ورواه عن المغيرة
انه قال الجد اولى من الاخوة والمشهور من المذهب ما قدمناه وقال احمد احقهم بالمراة ان يزوجها ابوها ثم الابن ثم الاخ
ثم ابن الاخ ثم العم وقال اسحاق الابن اولى من الاب كما قال مالك واختاره ابن المنذر لان عمر بن ام سلمة زوجها باذنها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** اخرجه النساي عن ام سلمة وترجم له انكاح الابن امه وكثيرا ما يستدل بهذا
علماونا وليس بشي والدليل على ذلك ما ثبت في الصحاح ان عمر بن ابي سلمة قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك قال ابو عمر في كتاب الاستيعاب
عمر بن ابي سلمة يكنى ابا حفص ولد في السنة الثانية من الهجرة بارض الحبشة وقيل انه كان يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن تسع سنين **قلت** ومن كان سنه هذا لا يصح ان يكون وليا ولكن ذكر ابو عمر ان لابي سلمة من ام سلمة وكان سلمة اسن
من اخيه عمر بن ابي سلمة ولا احفظ له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عنه عمر اخوه **السادسة** واختلفوا
في الرجل يزوج المراة الابعد من اوليايها والاقرب حاضر فقال الشافعي النكاح باطل وقال مالك النكاح جايز قال ابن
عبد البر لم ينكر الا بعد شيا من ذلك ولا رده نفذ وان انكره وهي ثيب او بكر بالغ يتيمة ولا وصي لها فقد اختلف قول

مالك واصحابه وجماعة من اهل المدينة في ذلك ففال منهم قائلون لا يرد ذلك ويمضي لانه نكاح انعقد باذن
ولي من الفخذ والعشيرة ومن قال بهذا منهم قال انما جاءت الرتبة في الاولياء على الافضل والاولى وذلك مستحب
وليس بواجب وهذا تحصيل مذهب مالك عند اكثر اصحابه واياه اختار اسمعيل بن اسحاق واتباعه وقيل
ينظر السلطان في ذلك فيسال الولي الاقرب على ما ينكره ثم ان راى امضاه امضاه وان راى ان يرده رده وقيل للابعد
رده على كل حال لانه حق له ورده له واجازته ما لم يطل مكثها وتلد الاولاد وهذه كلها اقاويل اهل المدينة
السابعة فلو كان الولي محبوسا او سفيها زوجها من يليه من اوليائها وعد كالميت منهم وكذلك اذا غاب اقرب
اوليائها غيبة بعيدة او غيبة لا يرجى لها او بغير رجعة زوجها من يليه الاولياء وقد قيل اذا غاب اقرب اوليائها
لم يكن للذي يليه تزويجها وزوجها الحاكم والاول قول مالك **الثامنة** واذا كان الوليان فاستويا في العقد
وغاب احدهما وفوضت المراة نكاحها الى الحاضر لم يكن للغائب ان ينكره ولو كانا حاضرين ففوضت امرها الى
احدهما لم يزوجها الا باذن صاحبه فان اختلفا نظر الحاكم في ذلك واجاز عليها راي احسنهما نظرا لها رواه ابن
وهب عن مالك **التاسعة** واما الشهادة على النكاح فليست بركن عند مالك واصحابه ويكفي من ذلك شهرته والاعلان
به وخرج عن ان يكون نكاح سر قال ابن القاسم عن مالك وان تزوج بغير بينة وامرهم ان يكتموا ذلك لم يجز النكاح
لانه نكاح سر وان تزوج بغير بينة على غير استسرار جاز النكاح واشهدا فيما يستقبلان وروى ابن وهب
عن مالك في الرجل يتزوج المراة بشهادة رجلين ويستكتمهما قال يفرق بينهما بتطليقة ولا يجوز النكاح ولها صداقها
ان كان اصابها ولا يعاقب الشاهدان وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما اذا تزوجها بشاهدين وقال لهما اكتما
جاز النكاح قال ابو عمر وهو قول يحيى بن يحيى الليثي الاندلسي صاحبنا قال كل نكاح شهد عليه رجلان فقد خرج
عن حد السر واظنه حكاه عن الليث بن سعد والسر عند الشافعي والكوفيين ومن تابعهم كل نكاح لم يشهد
عليه رجلان فصاعدا ويفسخ على كل حال **قلت** قول الشافعي اصح للحديث الذي ذكرناه وروى عن ابن عباس
انه قال لا نكاح الا بشاهدي عدل وولي مرشد ولا مخالف له من الصحابة فيما علمته واحتج مالك لمذهبه بان
البيوع التي ذكر الله تعالى فيها الاشهاد عند العقد قد قامت الدلالة بان ذلك ليس من فرائض الشرع فالنكاح
الذي لم يذكر الله فيه الاشهاد احرى بان لا يكون الاشهاد فيه من شروطه وفرائضه وانما الغرض الاعلان
والظهور لحفظ الانساب والاشهاد يصلح بعد العقد للتداعي وللاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين وقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعلنوا النكاح وقول مالك هذا قول ابن شهاب واكثر اهل المدينة **العاشرة**
قوله تعالى ولعبد مومن اي مملوك خير من مشرك اي حسيب ولو اعجبكم اي حسنه وماله حسب ما تقدم وقيل
المعنى ولرجل مومن وكذا ولامة مومنة اي ولامراة مومنة كما بيناه قال صلى الله عليه وسلم كل رجالكم عبيد
الله وكل نسائكم اماء الله وقال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وقال تعالى نعم العبد انه اواب وهذا احسن ما عليه
القول في هذه الاية وبه يرتفع النزاع ويزول الخلاف والله الموفق **الحادية عشرة** قوله تعالى اولئك اشارة الى المشركين
والمشركات يدعون الى النار اي الى الاعمال الموجبة للنار فان صحبتهم ومعاشرتهم توجب الانحطاط في كثير من هواهم
مع تربيتهم النسل والله يدعو الى الجنة اي الى عمل اهل الجنة باذنه اي بامره قاله الزجاج **قوله تعالى** ويسئلونك
عن المحيض قل هو اذى الى قوله المتطهرين فيه اربع عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض ذكر الطبري
عن السدي ان السائل ثابت بن الدحداح وقيل اسيد بن حضير وعباد بن بشر وهو قول الاكثرين وسبب السؤال
فيما قال قتادة وغيره ان العرب بالمدينة وما والاها كانوا قد استنوا بسنة بني اسرائيل في تجنب مواكلة
الحائض ومساكنتها فنزلت هذه الاية وقال مجاهد كانوا يتجنبون النساء في الحيض وياتونهن في ادبارهن مدة
زمن الحيض فنزلت وفي صحيح مسلم عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت
فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر
الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل
ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا
فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من
لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في آثارهما فسقاهما فعرفنا ان لم يجد عليهما وقال علماؤنا كانت اليهود
والمجوس تجتنب الحائض وكانت النصارى يجامعون الحائض فامر الله بالقصد بين هذين **الثانية** قوله تعالى عن
المحيض المحيض الحيض وهو مصدر يقال حاضت المراة حيضا ومحاضا فهي حائض وحائضة ايضا عن الفراء وانشد
كحائضة يزنى بها غير حائض • ونساء حيض وحوائض والحيضة المرة الواحدة والحيضة بالكسر الاسم والجمع
الحيض والحيضة ايضا الخرقة التي تستثفر بها المراة قالت عائشة رضي الله عنها ليتني كنت حيضة ملقاة
وكذلك المحيضة والجمع المحائض وقيل المحيض عبارة عن الزمان والمكان وعن الحيض نفسه واصله في الزمان والمكان
مجاز في الحيض وقال الطبري المحيض اسم الحيض ومنه قول روبة في العيش •

اليك اشكو شدة المعيش • ومر اعوام نتفن ريشي •

واصل الكلمة من السيلان والانفجار يقال حاض السيل وفاض وحاضت الشجرة اي سالت رطوبتها ومنه الحيض
اي الحوض لان الماء يحيض اليه اي يسيل والعرب تدخل الياء على الواو والواو على الياء لانهما من حيز واحد قال ابن عرفة
المحيض والحيض اجتماع الدم الى ذلك الموضع وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه يقال حاضت المراة وتحيضت ودرست
وعركت وطمثت تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا اذا سال الدم منها في اوقات معلومة فاذا سال في غير ايام معلومة
ومن غير عرق المحيض قلت استحيضت فهي مستحاضة ابن العربي ولها ثمانية اسماء الاول حائض الثاني عارك
الثالث فارك الرابع طامس الخامس دارس السادس كابر السابع ضاحك الثامن طامث وقال مجاهد في قوله
فضحكت يعني حاضت وقيل في قوله فلما رأينه اكبرنه يعني حضن وسياتي في موضعه **الثالثة** اجمع العلماء على
ان للمراة ثلاثة احكام في رؤيتها الدم الظاهر السائل من فرجها فمن ذلك الحيض المعروف ودمه اسود خاثر تعلوه
حمرة تترك له الصلاة والصوم لا خلاف في ذلك وقد يتصل وينقطع فان اتصل فالحكم ثابت وان انقطع فرات
الدم يوما والطهر يوما او رات الدم يومين والطهر يوما او يومين فانها تترك الصلاة في ايام الدم وتغتسل عند
انقطاعه وتصلي ثم تلفق ايام الدم وتلغي ايام الطهر المتخللة لها ولا تحتسب بها طهرا في عدة ولا استبراء والحيض
خلقة في النساء وطبع معتاد معروف منهن روى البخاري عن ابي سعيد الخدري قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في اضحى
او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال
تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان
عقلنا وديننا يا رسول الله قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها
اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها واجمع العلماء على ان الحائض تقضي الصوم ولا
تقضي الصلاة لحديث معاذة قالت سالت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلاة خرجه مسلم فاذا انقطع عنها كان طهرها منه الغسل على ما ياتي بيانه **الرابعة** واختلف العلماء
في مقدار الحيض فقال فقهاء المدينة ان الحيض لا يكون اكثر من خمسة عشر يوما وجائز ان يكون حيضة واما ما زاد على
خمسة عشر يوما فلا يكون حيضا وانما هو استحاضة هذا مذهب مالك واصحابه وقد روي عن مالك انه لا وقت
لقليل الحيض ولا لكثيره الا ما يوجد في النساء فكانه ترك قوله الاول ورجع الى عادة النساء وقال محمد بن مسلمة اقل
الطهر خمسة عشر وهو اختيار اكثر البغداديين من المالكيين وهو قول الشافعي وابي حنيفة واصحابهما والثوري
وهو الصحيح في الباب لان الله قد جعل عدة ذوات الاقراء ثلاث حيض وجعل عدة من لا تحيض من كبر او صغر ثلاثة
اشهر فكان كل قرء عوضا من شهر والشهر يجمع الطهر والحيض فاذا قل الحيض كثر الطهر واذا كثر الحيض قل الطهر فلما كان
اكثر الحيض خمسة عشر يوما وجب ان يكون بازائه اقل الطهر خمسة عشر يوما ليكمل في الشهر الواحد حيض وطهر وهو
المتعارف في الاغلب من خلقة النساء وجبلتهن مع دلائل القران والسنة وقال الشافعي اقل الحيض يوم وليلة واكثره
خمسة عشر يوما وقد روي عنه مثل قول مالك ان ذلك مردود الى عرف النساء وقال ابو حنيفة واصحابه اقل الحيض
ثلاثة ايام واكثره عشرة قال ابن عبد البر ما نقص عند هؤلاء من ثلاثة ايام فهو استحاضة لا يمنع من الصلاة الا
عند اول ظهوره لانه لا يعلم مبلغ مدته ثم على المراة قضاء صلاة تلك الاوقات وكذا ما زاد على عشرة ايام عند الكوفيين
وعند الحجازيين خمسة عشر يوما فهو استحاضة وما كان اقل من يوم وليلة فهو استحاضة وهو قول الاوزاعي
والطبري وممن قال اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما عطاء بن ابي رباح وابو ثور واحمد بن حنبل قال الاوزاعي وعندنا
امراة تحيض غدوة وتطهر عشية وقد اتينا على ما للعلماء في هذا الباب من اكثر الطهر واقله وفي الاستظهار والحجة في
ذلك في المقتبس في شرح موطا مالك بن انس فان كانت بكرا مبتداة فانها تجلس اول ما ترى الدم في قول الشافعي
خمسة عشر يوما ثم تغتسل وتعيد صلاة اربعة عشر يوما وقال مالك لا تقضي الصلاة ويمسك عنها زوجها علي
ابن زياد عنه تجلس قدر لداتها وهذا قول عطاء والثوري وغيرهما ابن حنبل تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتصلي ولا
ياتيها زوجها ابو حنيفة وابو يوسف تدع الصلاة عشرا ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما ثم تترك الصلاة بعد
العشرين عشرا فيكون هذا حالها حتى ينقطع الدم عنها واما التي لها ايام معلومة فانها تستظهر على ايامها المعلومة
بثلاثة ايام عند مالك ما لم تجاوز خمسة عشر يوما الشافعي تغتسل اذا انقضت ايامها بغير استظهار والثاني
من الدماء دم النفاس عند الولادة وله ايضا عند العلماء حد محدود واختلف فيه فقيل شهران وهو قول مالك وقيل
اربعون يوما وهو قول الشافعي وقيل غير ذلك وطهرها عندهم انقطاعه والغسل منه كالغسل من الجنابة قال القاضي
ابو محمد عبد الوهاب ودم الحيض والنفاس يمنعان احد عشر شيئا وهو وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم
دون وجوبه وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم ونفيه في الصلاة والجماع في الفرج وما دونه والعدة والطلاق
والطواف ومس المصحف ودخول المسجد والاعتكاف فيه وفي قراءة القران روايتان والثالث من الدماء ليس

بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة وانما هو عرق انقطع سايل دمه احمر لا انقطاع له الا عند البرء منه فهذا حكمه ان
تكون المراة معه طاهرا لا يمنعها من صلاة ولا صوم باجماع من العلما واتفاق من الاثار المرفوعة اذا كان معلوما انه
دم عرق لا دم حيض روى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا
رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا
اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وفي هذا الحديث مع صحته وقلة
الفاظه ما يفسر لك احكام الحايض والمستحاضة وهو اصح ما روي في هذا الباب وهو يرد ما روي عن عقبة بن
عامر ومكحول ان الحايض تغتسل وتتوضا عند وقت الصلاة وتستقبل القبلة ذاكرة لله جالسة وفيه ان
الحايض لا تصلي وهو اجماع من كافة العلما الا طوايف من الخوارج يرون على الحايض الصلاة وفيه ما يدل على ان
المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل الذي تغتسل من حيضها ولو لزمها غيره لامرها به وفيه رد لقول من
راى ذلك عليها لكل صلاة ولقول من راى عليها ان تجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد وصلاتي الليل بغسل
واحد وتغتسل للصبح ولقول من قال تغتسل من طهر الى طهر ولقول سعيد بن المسيب من طهر الى طهر لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يامرها بشي من ذلك وفيه رد لقول من قال بالاستظهار لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرها اذا علمت ان حيضتها قد ادبرت وذهبت ان تغتسل وتصلي ولم يامرها ان تترك الصلاة ثلاثة ايام
لانتظار حيض يجي او لا يجي والاحتياط انما يكون في عمل الصلاة لا في تركها **الخامسة** قوله تعالى قل هو اذى اي
شي تتاذى به المراة وغيرها اي برايحة دم الحيض والاذى كناية عن القذر على الجملة ويطلق على القول المكروه ومنه
قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى اي بما يسمعه من المكروه ومنه قوله تعالى ودع اذاهم اي دع اذى
المنافقين لا تجازيهم الا ان تومر فيهم وفي الحديث واميطوا عنه الاذى يعني بالاذى الشعر الذي يكون على راس الصبي
حين يولد يحلق عنه يوم اسبوعه وهي العقيقة وفي حديث الايمان وادناها اماطة الاذى عن الطريق اي تنحيته
يعني الشوك والحجر وما اشبه ذلك مما يتاذى به المار وقال تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر وسياتي
السادسة استدل من منع من وطي المستحاضة بسيلان دم الاستحاضة وقالوا كل دم فهو اذى يجب غسله من
الثوب والبدن فلا فرق في المباشرة بين دم الحيض والاستحاضة لانه كله رجس واما الصلاة فرخصة
وردت بها السنة كما يصلي بسلس البول هذا قول ابراهيم النخعي وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وعامر
الشعبي وابن سيرين والزهري واختلف فيه عن الحسن وهو قول عايشة لا ياتيها زوجها وبه قال ابن علية والمغيرة
ابن عبد الرحمن وكان من اعلى اصحاب مالك وابو مصعب وبه كان يفتي وقال جمهور العلما المستحاضة تصوم وتصلي
وتطوف وتقرا وياتيها زوجها قال مالك امر اهل الفقه والعلم على هذا وان كان دمها كثيرا رواه عنه ابن وهب
وكان احمد يقول احب الي ان لا يطاها الا ان يطول ذلك بها وعن ابن عباس في المستحاضة لا باس ان يصيبها زوجها وان
كان الدم يسيل على عقبيها وقال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا لم يكن
حيضة فما يمنعه ان يصيبها وهي تصلي قال ابن عبد البر لما حكم الله عز وجل في دم الاستحاضة بانه لا يمنع الصلاة
وتعتد فيه بعادة غير عادة الحيض وجب ان لا يحكم له بشي من حكم الحيض الا فيما اجمعوا عليه من غسله كساير الدما
السابعة قوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض اي في زمان الحيض ان حملت المحيض على المصدر او في محل الحيض ان
حملته على الاسم ومقصود هذا النهي ترك المجامعة وقد اختلف العلما في مباشرة الحايض وما يستباح منها
فروي عن ابن عباس وعبيدة السلماني انه يجب ان يعتزل الرجل فراش زوجته اذا حاضت وهذا قول شاذ خارج عن اقوال
العلما وان كان عموم الاية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافه وقد وقفت على ابن عباس خالته ميمونة وقالت
له اراغب انت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك والاوزاعي والشافعي وابو حنيفة وابو يوسف
وجماعة عظيمة من العلما له منها ما فوق المييزر لقوله عليه السلام للسايل الذي ساله ما يحل لي من امراتي وهي
حايض فقال لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها وقوله عليه السلام لعايشة حين حاضت شدي على نفسك
ازارك ثم عودي الى مضجعك وقال الثوري ومحمد بن الحسن وبعض اصحاب الشافعي يجتنب موضع الدم لقوله
عليه السلام اصنعوا كل شي الا النكاح وقد تقدم وهو قول داود وهو الصحيح من قول الشافعي وروى ابو معشر عن
ابراهيم عن مسروق قال سالت عايشة ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقالت كل شي الا الفرج قال العلما
مباشرة الحايض وهي متزرة على الاحتياط والقطع للذريعة ولانه لو اباح فخذيها كان ذلك منه ذريعة
الى موضع الدم المحرم باجماع فامر بذلك احتياطا والمحرم نفسه موضع الدم فتتفق بذلك معاني الاثار ولا تتضاد وبالله
التوفيق **الثامنة** واختلفوا في الذي ياتي امراته وهي حايض ماذا عليه فقال مالك والشافعي وابو حنيفة يستغفر
الله ولا شي عليه وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وبه قال داود وروي عن محمد بن الحسن يتصدق بنصف دينار
وقال احمد يتصدق بدينار او نصف دينار وقال احمد ما احسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم يتصدق بدينار او نصف دينار اخرجه ابو داود وقال هكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف

دينار

دينار واستحبه الطبري فان لم يفعل فلا شي عليه وهو قول الشافعي ببغداد وقالت فرقة من اهل الحديث ان وطي في الدم
فعليه دينار وان وطي في انقطاعه فنصف دينار وقال الاوزاعي من وطي امراته وهي حايض تصدق بخمسي دينار
والطرق لهذا كله في سنن ابي داود والدارقطني وغيرهما وفي كتاب الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار قال ابو عمر وحجة من لم يوجب عليه كفارة الا الاستغفار
والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وان مثله لا يقوم به حجة وان الذمة على البراة ولا يجب ان يثبت
فيها شي لمسكين ولا غيره الا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسيلة **التاسعة** قوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن قال ابن العربي سمعت الشاشي في مجلس النظر يقول اذا قيل لا تقرب بفتح الرا كان
معناه لا تلبس بالفعل واذا كان بضم الرا كان معناه لا تدنوا منه وقرا نافع وابو عمرو وابن كثير وابن عامر
وعاصم في رواية حفص عنه يطهرن بسكون الطا وضم الها وقرا حمزة والكساي وعاصم في رواية ابي بكر والمفضل
يطهرن بتشديد الطا والها وفتحهما وفي مصحف ابي وعبد الله يتطهرن وفي مصحف انس بن مالك ولا تقربوا النسا
في محيضهن واعتزلوهن حتى يتطهرن ورجح الطبري قراة تشديد الطا وقال هي بمعنى يغتسلن لاجماع الجميع على
انه حرام على الرجل ان يقرب امراته بعد انقطاع الدم حتى تطهر قال وانما الخلاف في الطهر ما هو فقال قوم هو
الاغتسال بالما وقال قوم هو وضو كوضو الصلاة وقال قوم هو غسل الفرج وذلك يحلها لزوجها وان لم تغتسل
من الحيضة ورجح ابو علي الفارسي قراة تخفيف الطا اذ هو ثلاثي مضاد لطمثت وهو ثلاثي **العاشرة** قوله تعالى
فاذا تطهرن يعني بالما واليه ذهب مالك وجمهور العلما وان الطهر الذي يحل به جماع الحايض الذي يذهب عنها
الدم هو تطهيرها بالما كتطهير الجنب ولا يجزي من ذلك تيمم ولا غيره وبه قال الشافعي والطبري ومحمد بن مسلمة واهل
المدينة وغيرهم وقال يحيى بن بكير ومحمد بن كعب القرظي اذا طهرت الحايض وتيممت حيث لا ما حلت لزوجها وان لم
تغتسل وقال مجاهد وعكرمة وطاوس انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن بان تتوضا وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
ان انقطع دمها بعد مضي عشرة ايام جاز له ان يطاها قبل الغسل وان كان انقطاعه قبل العشر لم يجز حتى تغتسل او يدخل
عليها وقت صلاة وهذا تحكم لا وجه له وقد حكموا للحايض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العدة وقالوا لزوجها عليها
الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فعلى قياس قولهم هذا لا يجب ان توطا حتى تغتسل مع موافقة اهل المدينة
ودليلنا ان الله سبحانه وتعالى علق الحكم فيها على شرطين احدهما انقطاع الدم وهو قوله حتى يطهرن والثاني الاغتسال
بالما وهو قوله فاذا تطهرن اي يفعلن الغسل بالما وهذا مثل قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية
فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين احدهما بلوغ المكلف النكاح والثاني ايناس الرشد وكذلك قوله تعالى في
المطلقة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ثم جات السنة باشتراط العسيلة فوقف التحليل على الامرين
جميعا وهو انعقاد النكاح ووجود الوطي واحتج ابو حنيفة فقال ان معنى الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها
فيكون قوله حتى يطهرن مخففا هو معنى قوله يطهرن مشددا بعينه ولكنه جمع بين اللغتين في الاية كما قال تعالى
فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وقال الكميت

وما كانت الانصار فيها اذلة ۝ ولا غيبا فيها اذا الناس غيب

وايضا فان القراتين كالايتين فيجب ان يعمل بهما ونحن نحمل كل واحدة منهما على معنى فنحمل المخففة على ما اذا انقطع
دمها للاقل فانا لا نجوز وطيها حتى تغتسل لانه لا يومن عوده ونحمل القراة الاخرى على ما اذا انقطع دمها للاكثر
فيجوز وطيها وان لم تغتسل قال ابن العربي وهذا اقوى ما لهم فالجواب عن الاول ان ذلك ليس من كلام الفصحا
ولا السن البلغا فان ذلك يقتضي التكرار في التعداد واذا امكن حمل اللفظ على فايدة مجردة لم يحمل على التكرار
في كلام الناس فكيف في كلام العليم الحكيم وعن الثاني ان كل واحدة منهما محمولة على معنى دون معنى
الاخرى فيلزمهم اذا انقطع الدم ان لا يحكم لها بحكم الحيض قبل ان تغتسل في الرجعة وهم لا يقولون ذلك كما بيناه
فهي اذا حايض ولا يجوز وطيها اتفاقا وايضا فان ما قالوه يقتضي اباحة الوطي عند انقطاع الدم للاكثر وما قلناه
يقتضي الحظر واذا تعارض ما يقتضي الحظر وما يقتضي الاباحة وتغير باعثنا مما غلب باعث الحظر كما قال علي وعثمان
في الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اخرى والتحريم اولى والله اعلم **الحادية عشرة**
واختلف علماونا في الكتابية هل تجبر على الاغتسال ام لا فقال مالك في رواية ابن القاسم نعم ليحل للزوج وطيها
قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن يقول بالما ولم يخص مسلمة من غيرها وروى اشهب عن مالك
انها لا تجبر على الاغتسال من الحيض لانها غير معتقدة لذلك لقول الله عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن ان كن يومن بالله واليوم الاخر وهو الحيض والحمل وانما خاطب الله عز وجل بذلك المومنات
وقال لا اكراه في الدين وبهذا كان يقول محمد بن عبد الحكم **الثانية عشرة** وصفة غسل الحايض صفة غسلها
من الجنابة وليس عليها نقض شعرها في ذلك لما رواه مسلم عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي
افانقضه لغسل الجنابة فقال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الما فتطهرين

وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة فقال لا زاد ابو داود واغمري قرونك عند كل حفنة **الثالثة عشرة**
قوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله اى فجامعوهن وهو امر اباحة وكنى بالاتيان عن الوطء وهذا الامر
يقوى ما قلناه من ان المراد بالتطهر الغسل بالماء لان صيغة الامر من الله تعالى لا تقع الا على الوجه الاكمل
والله اعلم ومن بمعنى في اى في حيث امركم الله وهو القبل ونظيره قوله تعالى اروني ماذا خلقوا من الارض
اى في الارض وقوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اى في يوم الجمعة وقيل المعنى اى من الوجه الذى اذن
لكم فيه اى من غير صوم واحرام واعتكاف قاله الاصم وقال ابن عباس وابو رزين من قبل الطهر لا من قبل
الحيض وقاله الضحاك وقال محمد بن الحنفية المعنى من قبل الحلال لا من قبل الزنا **الرابعة عشرة** قوله تعالى ان
الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اختلف فيه فقيل التوابون من الذنوب والشرك والمتطهرون اى بالماء من
الجنابة والاحداث قاله عطا وغيره وقال مجاهد من الذنوب وعنه ايضا من اتيان النساء في ادبارهن ابن عطية
كانه نظر الى قوله تعالى حكاية عن قوم لوط اخرجوهم من قريتكم انهم اناس يتطهرون وقيل المتطهرون الذين
لم يذنبوا فان قيل كيف قدم بالذكر الذى اذنب على من لم يذنب قيل له قدمه كما ذكر في اية اخرى فمنهم ظالم
لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات على ما ياتى **قوله تعالى** نساؤكم حرث لكم الى قوله وبشر
المؤمنين فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى نساؤكم حرث لكم روى الايمة واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد
الله قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت الاية نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شيتم زاد في رواية عن الزهرى ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام
واحد وروى في سمام واحد بالسين قاله الترمذى وروى البخارى عن نافع قال كان ابن عمر اذا قرا القران
لم يتكلم حتى يفرغ منه فاخذت عليه يوما فقرا سورة البقرة حتى انتهى الى مكان قال اتدرى فيما انزلت
قلت لا قال نزلت في كذا وكذا ثم مضى وعن عبد الصمد قال حدثنى ابى قال حدثنى ايوب عن نافع عن ابن
عمر فاتوا حرثكم انى شيتم قال ياتيها في قبلها قال الحميدى يعنى الفرج وروى ابو داود ان ابن عمر والله يغفر
له وهم انما كان هذا الحى من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم اهل كتاب فكانوا يرون لهم
فضلا عليهم في العلم وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب الا ياتوا النساء الا على حرف
وذلك استر ما تكون المراة فكان هذا الحى من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحى من قريش
يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل
منهم امراة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا
فاجتنبني حتى سرى امرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
فاتوا حرثكم انى شيتم اى مقبلات ومستدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد وروى الترمذى عن
ابن عباس قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلى
الليلة قال فلم يرد عليه شيا قال فاوحى الله الى رسوله صلى الله عليه وسلم هذه الاية نساؤكم حرث لكم فاتوا
حرثكم انى شيتم اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة قال هذا حديث حسن صحيح وروى النساى عن ابى النضر
انه قال لنافع مولى ابن عمر قد اكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه افتى بان تؤتى النساء في ادبارهن
قال نافع لقد كذبوا على ولكن ساخبرك كيف كان الامر ان ابن عمر عرض على المصحف يوما وانا عنده حتى بلغ
نساؤكم حرث لكم قال نافع هل تدرى ما امر هذه الاية انا كنا معشر قريش نجبى النساء فلما دخلنا المدينة
ونكحنا نساء الانصار اردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا فاذا هن قد كرهن ذلك واعظمنه وكان نساء
الانصار انما يؤتين على جنوبهن فانزل الله نساؤكم حرث لكم **الثانية** هذه الاحاديث نص في اباحة
الحال والهيات كلها اذا كان الوطء في موضع الحرث اى كيف شيتم من خلف ومن قدام وباركة ومستلقية
ومضطجعة فاما الاتيان في غير المالى فما كان مباحا ولا يباح وذكر الحرث يدل على ان الاتيان في غير المالى
محرم وحرث تشبيه لانهن مزدرع الذرية فلفظ الحرث يعطى ان الاباحة لم تقع الا في الفرج خاصة اذ هو المزدرع
وانشد ثعلب ۝ انما الارحام ارضون لنا محترثات ۝ فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات ۝
ففرج المراة كالارض والنطفة كالبذر والولد كالنبات فالحرث بمعنى المحروث ووحد الحرث لانه مصدر كما يقال رجل
صوم وقوم صوم **الثالثة** قوله تعالى انى شيتم معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وايمة الفتوى من اى وجه
شيتم مقبلة ومدبرة كما ذكرنا انفا وانى تجى سوالا واخبارا عن امر له جهات فهو اعم في اللغة من كيف ومن اين ومن
متى هذا هو الاستعمال العربى في انى وقد فسر الناس انى في هذه الالفاظ وفسرها سيبويه بكيف ومن اين
اجتمعا وذهب قوم ممن فسرها باين الى ان الوطء في الدبر جايز ممن نسب اليه هذا القول سعيد بن المسيب ونافع
وابن عمر ومحمد بن كعب القرظى وعبد الملك بن الماجشون وحكى ذلك عن مالك في كتاب له يسمى كتاب السر وحذاق
اصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب ومالك اجل من ان يكون له كتاب سر ووقع ذلك في العتبية

وذكر ابن العربى ان ابن شعبان اسند هذا القول الى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين والى مالك من روايات كثيرة
في كتاب جماع النسوان واحكام القران وبينا اول فيه قول الله عز وجل اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق
لكم ربكم من ازواجكم وقال تقديره تتركون مثل ذلك ولو لم يبح ذلك من الازواج ما صح ذلك وليس المباح من الموضع
مثلا له حتى يقال تفعلون ذلك وتتركون مثله من المباح قال الكيا وهذا فيه نظر اذ معناه وتذرون ما خلق
لكم ربكم من ازواجكم مما فيه تسكين شهوتكم ولذة الوقاع حاصلة بهما جميعا فيجوز التوبيخ على هذا المعنى وفي قول الله تعالى
فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله مع قوله فاتوا حرثكم ما يدل على ان في المالى اختصاصا وانه مقصور على موضع
الولد **قلت** هذا هو الحق في المسالة وقد ذكر ابو عمر بن عبد البر ان العلماء لم يختلفوا في الرتقاء التى لا يوصل الى وطيها
انه عيب ترد منه الا شيا جاء عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بالقوى انه لا ترد الرتقاء ولا غيرها والفقهاء كلهم
على خلاف ذلك لان المسيس هو المبتغى في النكاح وفي اجماعهم على هذا دليل على ان الدبر ليس بموضع وطء ولو كان موضعا
للوطء ما ردت من لا يوصل الى وطيها في الفرج وفي اجماعهم ايضا على العقيم التى لا تلد لا ترد والصحيح في هذه المسالة
ما بيناه وما نسب الى مالك رضى الله عنه واصحابه من هذا باطل وهم مبرؤون من ذلك لان اباحة الاتيان
مختصة بموضع الحرث لقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شيتم ولان الحكمة في خلق الازواج بث النسل فغير موضع النسل
لا يناله ملك النكاح وهذا هو الحق وقد قال اصحاب ابى حنيفة انه عندنا والايط بالذكر في الحكم سواء ولان القذر
والاذى في النجو اكثر من دم الحيض فكان اشنع واما صمام البول فغير صمام الرحم قال ابن العربى في قبسه قال
لنا الشيخ الامام فخر الاسلام ابو بكر محمد بن احمد بن الحسين فقيه الوقت وامامه الفرج اشبه شى بخمسة وثلاثين
واخرج يده عاقدا بها وقال مسلك البول ما تحت الثلاثين ومسلك الذكر والحيض ما اشتملت عليه الخمسة وقد
حرم الله تعالى الفرج حال الحيض لاجل النجاسة العارضة فاولى ان يحرم الدبر لاجل النجاسة اللازمة وقال مالك
لابن وهب وعلى بن زياد لما اخبراه ان ناسا بمصر يتحدثون عنه انه يجيز ذلك فنفر من ذلك وبادر الى تكذيب
الناقل فقال كذبوا على كذبوا على كذبوا على ثم قال الستم قوما عربا الم يقل الله تعالى نساؤكم حرث لكم وهل
يكون الحرث الا في موضع المنبت وما استدل به المخالف من ان قوله انى شيتم شاملة للمسالك بحكم عمومها فلا حجة
فيها اذ هى مخصصة بما ذكرناه وباحاديث صحيحة حسان وشهيرة رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثنا عشر صحابيا بمتون مختلفة كلها متواردة على تحريم النساء في الادبار ذكرها احمد بن حنبل في مسنده وابو داود
والترمذى والنساى وغيرهم وقد جمعها ابو الفرج الجوزى بطرقها في جزء سماه تحريم المحل المكروه ولشيخنا ابى العباس
ايضا في ذلك جزء سماه اظهار ادبار من اجاز الوطء في الادبار **قلت** وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسالة
ولا ينبغى لمومن بالله واليوم الاخر ان يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد ان يصح عنه وقد حذرنا من زلة
العالم وقد روى عن ابن عمر خلاف هذا وتكفير من فعله وهذا هو اللايق به رضى الله عنه وكذلك كذب نافع من
اخبر بذلك عنه كما ذكر النساى وقد تقدم وانكر ذلك مالك واستعظمه وكذب من نسب ذلك اليه وروى الدارمى
ابو محمد في مسنده عن سعيد بن يسار ابى الحباب قال قلت لابن عمر ما تقول في الجوارى حين احمض بهن قال وما
التحميض فذكرت له الدبر فقال هل يفعل ذلك احد من المسلمين واسند عن خزيمة بن ثابت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس ان الله لا يستحيى من الحق لا تاتوا النساء في اعجازهن ومثله عن على بن طلق
واسند عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتى امراة في دبرها لم ينظر الله اليه يوم القيامة وروى
ابو داود الطيالسى في مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال تلك اللوطية الصغرى يعنى اتيان المراة في دبرها وروى عن طاوس انه قال كان بدو عمل قوم لوط اتيان النساء
في ادبارهن قال ابن المنذر واذا ثبت الشى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغنى به عما سواه **الرابعة** قوله
تعالى وقدموا لانفسكم اى قدموا ما ينفعكم غدا فحذف المفعول فقد صرح به في قوله وما تقدموا لانفسكم من خير
تجدوه عند الله فالمعنى قدموا لانفسكم الطاعة والعمل الصالح وقيل ابتغاء الولد والنسل لان الولد خير الدنيا
والاخرة فقد يكون شفيعا وجنة وقيل هو التزوج بالعفايف ليكون الولد صالحا طاهرا وقيل هو مقدم الافراط
كما قال النبى صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار الا تحلة القسم الحديث
وياتى في مريم ان شاء الله تعالى وقال ابن عباس وعطا اى قدموا ذكر الله عند الجماع كما قال عليه السلام لو ان احدكم
اذا اتى امراته قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد لم يضره
شيطان ابدا اخرجه مسلم **الخامسة** قوله تعالى واتقوا الله تحذير واعلموا انكم ملاقوه خبر يقتضى المبالغة
في التحذير اى فهو مجازيكم على البر والاثم وروى عن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول انكم ملاقوا الله حفاة عراة اخرجه مسلم بمعناه **السادسة**
قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فيه اربع مسايل **الاولى** قال العلماء لما امر الله تعالى بالانفاق وصحبة
الايتام والنساء بجميل المعاشرة قال لا تمتنعوا عن شى من المكارم تعللا بانا حلفنا ان لا نفعل كذا قال معناه

ابن عباس والنخعي ومجاهد والربيع وغيرهم قال سعيد بن جبير هو الرجل يحلف ان لا يبر ولا يصلي ولا يصلح بين الناس فيقول له بر فيقول قد حلفت وقال بعض المتاولين المعنى ولا تحلفوا بالله كاذبين اذا اردتم البر والتقوى والاصلاح فلا يحتاج الى تقدير لا بعد ان وقيل المعنى لا تستكثروا من اليمين بالله فانه اهيب للقلوب ولهذا قال واحفظوا ايمانكم وذم من كثر اليمين فقال ولا تطع كل حلاف مهين والعرب تمتدح بقلة الايمان حتى قال قائلهم

قليل الالايا حافظ ليمينه ... وان صدرت منه الالية برت

وعلى هذا ان تبروا معناه اقلوا الايمان لما فيه من البر والتقوى فان الاكثار يكون معه الحنث وقلة رعي لحق الله تعالى وهذا تاويل حسن مالك بن انس بلغني انه الحلف بالله في كل شي وقيل المعنى لا تجعلوا اليمين مبتذلة في حق وباطل وقال الزجاج وغيره معنى الاية ان يكون الرجل اذا طلب منه فعل خير اعتل بالله فقال علي يمين وهو لم يحلف القتبي المعنى اذا حلفتم على ان لا تصلوا ارحامكم ولا تتصدقوا ولا تصلحوا وعلى اشباه ذلك من ابواب البر فكفروا اليمين **قلت** وهذا احسن ما قيل لانه هو الذي يدل عليه سبب النزول على ما نبينه في المسئلة بعد هذا **الثانية** قيل نزلت بسبب الصديق اذ حلف ان لا ينفق على مسطح حين تكلم في عايشة كما في حديث الافك وسياتي بيانه في النور عن ابن جريج وقيل نزلت في الصديق ايضا حلف ان لا ياكل مع الاضياف وقيل نزلت في عبد الله بن رواحة حين حلف ان لا يكلم بشير بن سعد النعمان وكان على اخته والله اعلم **الثالثة** قوله تعالى عرضة لايمانكم اي نصبا عن الجوهري وفلان عرضة ذاك اي عرضة لذلك اي مقرن له قوي عليه والعرضة الهمة قال هم الانصار عرضتها اللقا وفلان عرضة للناس لا يزالون يقعون فيه وجعلت فلانا عرضة لكذا اي نصبته له وقيل العرضة من الشدة والقوة ومنه قولهم للمراة عرضة للنكاح اذا اصلحت له وقويت عليه ولفلان عرضة اي قوة على السفر والحرب قال كعب بن زهير

من كل نضاخة الذفرى اذا عرقت ... عرضتها طامس الاعلام مجهول

وقال عبد الله بن الزبير

فهذي لايام الحروب وهذه ... للهو وهذي عرضة لارتحالنا

اي عدة وقال اخر

فلا تجعلني عرضة للوايم

وقال اوس بن حجر

وادما مثل الهجل يوما عرضتها ... لرحلي وفيها هزة وتقاذف

الرابعة قوله تعالى ان تبروا وتتقوا مبتدا وخبره محذوف اي البر والتقوى والاصلاح اولى وامثل مثل طاعة وقول معروف عن الزجاج والنحاس وقيل محله النصب اي لا يمنعكم اليمين بالله عز وجل البر والتقوى والاصلاح عن الزجاج ايضا وقيل مفعول من اجله وقيل معناه ان لا تبروا فحذف لا كقوله يبين الله لكم ان تضلوا قاله الطبري والنحاس ووجه رابع من وجوه النصب كراهة ان تبروا ثم حذفت ذكره النحاس والمهدوي وقيل هو في موضع خفض على قول الخليل والكسائي التقدير في ان تبروا فاضمرت في وخفضت بها وسميع اي لاقوال العباد عليم بنياتهم **قوله تعالى** لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى باللغو اللغو مصدر لغا يلغو ويلغى ولغي يلغى لغيا اذا اتى بما لا يحتاج اليه في الكلام او بما لا خير فيه او بما يلغى اثمه وفي الحديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت ولغة ابي هريرة فقد لغيت

وقال الشاعر

ورب اسراب حجيج كظم ... عن اللغا ورفث التكلم

وقال اخر

ولست بماخوذ بلغو تقوله ... اذا لم تعمد عاقدات العزائم

الثانية واختلف العلما في اليمين التي هي لغو فقال ابن عباس هو قول الرجل في درج كلامه واستعجاله في المحاورة لا والله وبلى والله دون قصد لليمين قال المروزي لغو اليمين التي اتفق عامة العلما على انها لغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عروة حدثه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ايمان اللغو ما كان في المراء والهزل والمزاحة والحديث الذي لا ينعقد عليه القلب وفي البخاري عن عايشة قالت نزل قول الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله وقيل اللغو ما يحلف به على الظن فيكون بخلافه قاله مالك حكاه ابن القاسم عنه وقال به جماعة من السلف وقال ابو هريرة اذا حلف الرجل على الشي لا يظن الا انه اياه فاذا ليس هو فهو اللغو وليس فيه كفارة ونحوه عن ابن عباس وروي ان قوما تراجعوا القول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يرمون بحضرته فحلف احدهم لقد اصبت واخطات يا فلان فاذا الامر بخلاف ذلك فقال رجل حنث يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمان الرماة لغو لا اثم فيها ولا كفارة وفي الموطا قال مالك احسن ما سمعت في ذلك ان اللغو حلف الانسان على الشي يستيقن انه كذلك ثم يوجد بخلافه فلا كفارة له والذي يحلف على الشي وهو يعلم انه فيه اثم كاذب ليرضي به احدا او يعتذر لمخلوق او يقتطع به مالا فهو اعظم ان يكون فيه كفارة وانما الكفارة ان لا يفعل الشي المباح له فعله ثم يفعله او ان يفعله ثم لا يفعله مثل ان حلف لا يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه وروي عن ابن عباس

ان صح

ان صح عنه قال لغو اليمين ان تحلف وانت غضبان وقاله طاوس وروي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمين في غضب اخرجه مسلم وقال سعيد بن جبير هو تحريم الحلال فيقول مالي علي حرام ان فعلت كذا والحلال علي حرام وقاله مكحول الدمشقي ومالك ايضا الا في الزوجة فانه الزم فيها التحريم الا ان يخرجها الحالف بقلبه وقيل هو يمين المعصية قاله سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن وعروة وعبد الله ابنا الزبير كالذي يقسم ليشربن الخمر او ليقطعن الرحم فبره ترك ذلك الفعل ولا كفارة عليه وحجتهم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها اخرجه ابن ماجة في سننه وسياتي في المايدة ايضا وقال زيد بن اسلم لغو اليمين دعا الرجل على نفسه اعمى الله بصره اذهب الله ماله هو يهودي هو مشرك عليه لعنة الله ان فعل كذا مجاهد هما الرجلان يتبايعان فيقول احدهما بكذا ويقول الاخر والله لا اشتريه بكذا النخعي هو الرجل يحلف ان لا يفعل الشي ثم ينسى فيفعله وقال ابن عباس ايضا والضحاك لغو اليمين هي المكفرة اذا كفرت اليمين سقطت وصارت لغوا ولا يواخذ الله بتكفيرها والرجوع الى الذي هو خير وحكى ابن عبد البر قولا ان اللغو ايمان المكره قال ابن العربي اما اليمين مع النسيان فلا شك في الغايها لانها جات على خلاف قصده فهي لغو محض **قلت** ويمين المكره مثلها وسياتي حكم من حلف مكرها في النحل ان شا الله قال ابن العربي واما من قال انه يمين المعصية فباطل لان الحالف على ترك المعصية ينعقد يمينه عبادة واليمين على فعل المعصية ويقال له لا تفعل وكفر فان قدم على الفعل اثم في اقدامه وبر في يمينه واما من قال انه دعا الانسان على نفسه ان لم يكن كذا فينزل به كذا فهو قول لغو في طريق الكفارة ولكنه ينعقد في القصد مكروه وربما يواخذ به لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدعون احدكم على نفسه فربما صادف ساعة لا يسال الله فيها شيا الا اعطاه اياه واما من قال انه يمين الغضب فانه يرد حلف النبي صلى الله عليه وسلم غاضبا الا يحمل الاشعريين وحملهم وكفر عن يمينه وسياتي في براة وقال ابن العربي واما من قال انه اليمين المكفرة فلا متعلق له يحكى وضعفه ابن عطية ايضا وقال قد رفع الله عز وجل المواخذة بالاطلاق في اللغو فحقيقتها لا اثم فيه ولا كفارة والمواخذة في الايمان هي بعقوبة في الاخرة في اليمين الغموس المصبورة وفيما ترك تكفيره مما فيه كفارة وبعقوبة الدنيا الزام الكفارة فيضعف القول بانها اليمين المكفرة لان المواخذة قد وقعت فيها وتخصيص المواخذة بانها في الاخرة فقط تحكم **الثالثة** قوله تعالى في ايمانكم الايمان جمع يمين واليمين الحلف واصله ان العرب كانت اذا تحالفت او تعاقدت اخذ الرجل يمين صاحبه بيمينه ثم كثر ذلك حتى سمي الحلف والعهد نفسه يمينا وقيل يمين فعيل من اليمن وهي البركة سماها الله تعالى بذلك لانها تحفظ الحقوق ويمين تذكر وتونث وتجمع ايمان وايمن قال زهير

فتجمع ايمن منا ومنكم

الرابعة قوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم مثل قوله ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وهناك ياتي الكلام فيه مستوفى ان شا الله تعالى وقال زيد بن اسلم قوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم هو في الرجل يقول هو مشرك ان فعل اي هذا اللغو الا ان يعقد الاشراك بقلبه ويكسبه وغفور حليم صفتان لائقتان بما ذكر من طرح المواخذة اذ هو باب رفق وتوسعة **قوله تعالى** للذين يولون من نسايهم تربص اربعة اشهر الى قوله فان الله سميع عليم فيه اربع وعشرون مسيلة **الاولى** قوله تعالى للذين يولون معناه يحلفون والمصدر ايلا والية والوة وقرا ابي وابن عباس للذين يقسمون ومعلوم ان يقسمون تفسير يولون وقرئ للذين الوا يقال الى يولي ايلا وتالى تاليا وايتلى ايتلا اي حلف ومنه ولا ياتل اولوا الفضل منكم وقال الشاعر

فاليت لا انفك احذو قصيدة ... تكون واياها مثلا بعدي

وقال اخر

قليل الالايا حافظ ليمينه ... فان صدرت منه الالية برت

وقال ابن دريد

الية باليعملات ترتمي ... بها النجا بين اجواز الفلا

قال عبد الله بن عباس كان ايلا الجاهلية السنة والسنتين واكثر من ذلك يقصدون بذلك اذى المراة عند المشاردة فوقت لهم اربعة اشهر فمن الى باقل من ذلك فليس بايلا حكمي **قلت** وقد الى النبي صلى الله عليه وسلم وطلق وسبب ايلايه سوال نسايه اياه من النفقة ما ليس عنده كذا في صحيح مسلم وقيل لان زينب ردت عليه هديته فغضب صلى الله عليه وسلم فالى منهن ذكره ابن ماجة في سننه **الثانية** ويلزم الايلا كل من يلزمه الطلاق فالحر والعبد والسكران يلزمهم الايلا وكذلك السفيه والمولى عليه اذا كان بالغا غير مجنون وكذلك الخصي اذا لم يكن مجبوبا والشيخ اذا كان فيه بقية رمق ونشاط واختلف قول الشافعي في المجبوب اذا الى ففي قول لا ايلا له وفي قول يصح ايلاوه والاول اصح واقرب الى الكتاب فان الفي هو الذي يسقط اليمين والفي باللسان لا يسقطها فاذا بقيت اليمين المانعة من الحنث بقي حكم الايلا وايلا الاخرس بما يفهم عنه من كتابة او اشارة مفهومة لازمة له وكذلك الاعجمي اذا الى من نسايه **الثالثة** اختلف العلما فيما يقع به الايلا من اليمين فقال قوم لا يقع الايلا الا باليمين بالله تعالى وحده لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله

او ليصمتن وبه قال الشافعي في الجديد وقال ابن عباس رضي الله عنهما كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء وبه قال الشعبي
والنخعي ومالك واهل الحجاز وسفيان الثوري واهل العراق والشافعي في القول الاخر وابو عبيد وابن المنذر والقاضي
ابو بكر بن العربي قال ابن عبد البر وكل يمين لا يقدر صاحبها على جماع امراته من اجلها الا ان يحنث فهو بها مول
اذا كانت يمينه على اكثر من اربعة اشهر فكل من حلف بالله او بصفة من صفاته او قال اقسم بالله او اشهد بالله او علي
عهد الله وكفالته وميثاقه وذمته فانه يلزمه الايلاء الا ان يكون اراد بالله ونواه ومن قال انه يمين يدخل عليه ذلك
وسياتي بيانه في المائدة ان شاء الله تعالى فان حلف بالصيام ان لا يطا فقال ان وطئتك فعلي صيام شهر او سنة فهو
مول وكذلك كل ما يلزمه من حج او طلاق او عتق او صدقة او صلاة والاصل في هذه الجملة عموم قوله تعالى للذين
يؤلون ولم يفرق فاذا آلى بصدقة او عتق عبد معين لزم الايلاء **الرابعة** فان حلف بالله ان لا يطا ثم استثنى
فقال ان شاء الله انه يكون موليا فان وطئها فلا كفارة عليه في رواية ابن القاسم عن مالك وقال ابن الماجشون
في المبسوط ليس بمول وهو اصح لان الاستثناء على اليمين وجعل الحالف كانه لم يحلف وهو مذهب فقهاء الامصار
لانه بين بالاستثناء انه غير عازم على الفعل ووجه ما رواه ابن القاسم مبني على ان الاستثناء لا يحل اليمين ولكنها
يؤثر في اسقاط الكفارة على ما ياتي بيانه في المائدة فلما كانت يمينه باقية منعقدة لزمه حكم الايلاء وان لم
تجب عليه كفارة **الخامسة** فان حلف بالنبي او بالملائكة او بالكعبة ان لا يطاها او قال هو يهودي او نصراني او زان ان وطئها
فهذا ليس بمول قاله مالك وغيره وقال الباجي ومعنى ذلك عندي انه اورده على غير وجه القسم واما لو اورده انه
مول بما قاله من ذلك او غيره ففي المبسوط ان ابن القاسم سئل عن الرجل يقول لامراته لا مرحبا يريد بذلك الايلاء
يكون قال مالك كل كلام يراد به الطلاق فهو طلاق وهذا والطلاق سواء **السادسة** واختلف العلماء في
الايلاء المذكور في القران فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يكون موليا حتى يحلف ان لا يمسها ابدا وقالت طائفة
اذا حلف ان لا يقرب امراته يوما او اقل او اكثر ثم لم يطا اربعة اشهر بانت منه بالايلاء روي هذا عن ابن مسعود
والنخعي وابن ابي ليلى والحكم وحماد بن ابي سليمان وقتادة وبه قال اسحاق قال ابن المنذر وانكر هذا القول كثير من
اهل العلم وقال الجمهور الايلاء هو ان يحلف ان لا يطا اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة اشهر فما دونها لم يكن
موليا وكانت عندهم يمينا محضا لو وطئ في هذه المدة لم يكن عليه شيء كسائر الايمان هذا قول مالك والشافعي واحمد وابي
ثور وقال الثوري والكوفيون الايلاء ان يحلف على اربعة اشهر فصاعدا وقال الكوفيون جعل الله التربص في
الايلاء اربعة اشهر كما جعل عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا وفي العدة ثلاثة قروء فلا تربص بعد قالوا فيجب بعد
المدة سقوط الايلاء ولا يسقط الا بالفيء وهو الجماع في داخل الفرج والطلاق بعد انقضاء الاربعة الاشهر واحتج
مالك والشافعي فقالوا جعل الله للمولي اربعة اشهر فهي له بكمالها لا اعتراض لزوجته عليه فيها كما ان الدين المؤجل لا يستحق
صاحبه المطالبة الا بعد تمام الاجل ووجه قول اسحاق في قليل الامد يكون به صاحبه موليا اذا لم يطا القياس
على من حلف اكثر من اربعة اشهر فانه يكون موليا لانه قصد الاضرار باليمين وهذا المعنى موجود في المدة القصيرة
السابعة اذا حلف ان لا يطا امراته اكثر من اربعة اشهر فانقضت الاربعة الاشهر ولم تطالبه امراته ولا رفعته
للسلطان ليوقفه لم يلزمه شيء عند مالك واصحابه واكثر اهل العلم من اهل المدينة ومن علمائنا من يقول يلزمه
بانقضاء الاربعة الاشهر طلقة رجعية ومنهم ومن غيرهم من يقول تلزمه طلقة بائنة بانقضاء الاربعة الاشهر
والصحيح ما ذهب اليه مالك واصحابه وذلك ان المولي لا يلزمه طلاق حتى يوقفه السلطان بمطالبة زوجته
له ليفيء فيراجع امراته بالوطء ويكفر يمينه او يطلق ولا يتركه حتى يفيء او يطلق والفيء الجماع فيمن يمكن مجامعتها
قال سليمان بن يسار كان تسعة عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوقفون في الايلاء قال مالك وذلك
الامر عندنا وبه قال الليث والشافعي وابو ثور واختاره ابن المنذر وغيره **الثامنة** واجل المولي من يوم
حلف لا من يوم تخاصمه امراته وترفعه الى الحاكم فان خاصمته ولم ترض بامتناعه من الوطء ضرب لها الحاكم
اجل اربعة اشهر من يوم حلف فان وطئ فقد فاء الى حق الزوجة وكفر عن يمينه وان لم يفئ طلق عليه طلقة رجعية
قال مالك فان راجع فلا تصح رجعته حتى يطا في العدة قال الابهري وذلك ان الطلاق انما وقع لدفع الضرر
فمتى لم يطا فالضرر باق فلا معنى للرجعة الا ان يكون له عذر يمنعه من الوطء فتصح رجعته لان الضرر قد زال
وامتناعه من الوطء ليس من اجل الضرر وانما هو من اجل العذر **التاسعة** واختلف العلماء في غير حال الغضب فقال
ابن عباس لا ايلاء الا بغضب وروي عن علي بن ابي طالب في المشهور عنه وقاله الليث والشعبي والحسن وعطاء كلهم
يقول لا ايلاء الا على وجه مغاضبة ومشادة وحرج ومناكدة ان لا يجامعها في فرجها اضرارا بها وسواء كان في ضمن
ذلك اصلاح ولد او لم يكن فان لم يكن عن غضب فليس بايلاء وقال ابن سيرين سواء كانت اليمين في غضب او في غير
غضب هو ايلاء وقاله ابن مسعود والثوري ومالك واهل العراق والشافعي واصحابه واحمد الا ان مالكا قال
ما لم يرد اصلاح ولد قال ابن المنذر وهذا اصح لانهم لما اجمعوا ان الظهار والطلاق وسائر الايمان سواء في حال
الغضب والرضا كان الايلاء كذلك **قلت** ويدل على ذلك عموم القران وتخصيص حالة الغضب يحتاج الى

دليل

دليل ولا يوخذ من وجه يلزم والله اعلم **العاشرة** قال علماؤنا ومن امتنع من وطء امراته بغير يمين حلفها اضرارا بها امر بوطئها
فان ابى واقام على امتناعه مضرا بها فرق بينه وبينها من غير ضرب اجل وقد قيل يضرب اجل الايلاء وقد قيل لا يدخل على الرجل
الايلاء في هجرته من زوجته وان اقام سنين لا يغشاها ولكنه يؤمر ويوعظ بتقوى الله في ان لا يمسكها ضرارا **الحادية
عشرة** واختلفوا فيمن حلف ان لا يطا امراته حتى تفطم ولدها لئلا يمغل ولدها ولم يرد ضرارا بها حتى ينقضي
امد الرضاع لم يكن لزوجته عند مالك رحمه الله مطالبته لقصده اصلاح الولد قال مالك وقد بلغني ان علي بن ابي
طالب رضي الله عنه سئل عن ذلك فلم يره ايلاء وقاله ابن مسعود والثوري والشافعي في احد قوليه والقول الاخر
يكون موليا ولا اعتبار برضاع الولد وبه قال ابو حنيفة **الثانية عشرة** ذهب مالك والشافعي وابو حنيفة
واصحابهم والاوزاعي واحمد بن حنبل انه لا يكون موليا من حلف ان لا يطا زوجته في هذا البيت او في هذه الدار لانه
يجد السبيل الى وطئها في غير ذلك المكان وقال ابن ابي ليلى واسحاق ان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء الا ترى انه
يوقف عند الاشهر الاربعة فان حلف ان لا يطاها في مصره او في بلده فهو مول عند مالك وهذا انما يكون في سفر
يتكلف المؤنة والكلفة دون جنته او مزرعته القريبة **الثالثة عشرة** قوله تعالى من نسائهم يدخل فيه الحرائر
والذميات والاماء اذا تزوجن والعبد يلزمه الايلاء من زوجته قال الشافعي واحمد وابو ثور ايلاؤه مثل ايلاء
الحر وحجتهم ظاهر قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم فكان ذلك لجميع الازواج قال ابن المنذر وبه نقول وقال
مالك والزهري وعطاء بن ابي رباح واسحاق اجله شهران وقال الحسن والنخعي ايلاؤه من زوجته الامة شهران
ومن الحرة اربعة وبه قال ابو حنيفة وقال الشعبي ايلاء الامة نصف ايلاء الحرة **الرابعة عشرة** قال مالك وابو
حنيفة واصحابه والاوزاعي والنخعي وغيرهم في المدخول بها وغير المدخول بها انهما سواء في لزوم الايلاء فيهما وقال
الزهري وعطاء والثوري لا ايلاء الا بعد الدخول قال مالك ولا ايلاء في صغيرة لم تبلغ فان آلى منها فبلغت لزم الايلاء
من يوم بلوغها **الخامسة عشرة** واما الذمي فلا يصح ايلاؤه كما لا يصح ظهاره وطلاقه وذلك ان نكاح اهل
الشرك ليس عندنا نكاحا صحيحا وانما لهم شبهة يد ولانهم لا يكلفون الشرائع فتلزمهم كفارات الايمان فلو
ترافعوا الينا في حكم الايلاء لم ينبغ لحاكمنا ان يحكم بينهم بحكم الاسلام كما لو ترك المسلم وطء زوجته ضرارا من غير يمين
السادسة عشرة قوله تعالى تربص اربعة اشهر التربص التاني والتاخر مقلوب التصبر قال الشاعر

تربص بها ريب المنون لعلها ... تطلق يوما او يموت حليلها

واما فائدة توقيت الاربعة الاشهر فهو تاديب المراة بالهجر لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع وقد آلى النبي صلى الله
عليه وسلم من ازواجه شهرا تاديبا لهن وهذه الاربعة اشهر التي لا تستطيع ذات الزوج ان تصبر عنه اكثر منها
وقد روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امراة تنشد

لقد طال هذا الليل واسود جانبه ... وارقني الا حبيب الاعبه
فوالله لولا الله لا شيء غيره ... لزحزح من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يردني ... واكرم بعلي ان تنال مراكبه

فلما كان من الغد استدعى عمر رضي الله عنه تلك المراة فقال لها اين زوجك فقالت بعثت به الى العراق فاستدعى
نساء فسالهن عن المراة كم مقدار ما تصبر عن زوجها فقلن شهرين ويقل صبرها في ثلاثة اشهر وينفد صبرها
في اربعة اشهر فجعل عمر مدة غزو الرجل اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر استرد الغازين ووجه بقوم
اخرين وهذا والله اعلم يقوي اختصاص مدة الايلاء باربعة اشهر **السابعة عشرة** قوله تعالى فان فاءوا
معناه رجعوا ومنه حتى تفيء الى امر الله ومنه قيل للظل بعد الزوال فيء لانه رجع من جانب المشرق الى جانب
المغرب يقال فاء يفيء فيئة وفيوءا وانه لسريع الفيئة يعني الرجوع قال

ففاءوا ولم تقض الذي اقبلت له ... ومن حاجة الانسان ما ليس قاضيا

الثامنة عشرة قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الفيء الجماع لمن لا عذر له فان كان له عذر
من مرض او سجن او شبه ذلك فان ارتجاعه صحيح وهي امراته فاذا زال العذر بقدومه من سفره او افاقته من
مرضه او انطلاقه من سجنه فابى الوطء فرق بينهما ان كانت المدة قد انقضت قاله مالك في المدونة والمبسوط
وقال عبد الملك وتكون بائنة منه يوم انقضت المدة فان صدق عذره بالفيئة اذا امكنته حكم بصدقه فيما مضى
فان اكذب ما ادعاه من الفيئة بالامتناع حين القدرة عليها حمل امره على الكذب فيها واللدد وامضيت الاحكام
على ما كانت تجب في ذلك الوقت وقالت طائفة اذا شهد على فيئته بقلبه في حال العذر اجزاه قاله الحسن وعكرمة
والنخعي وبه قال الاوزاعي وقال النخعي ايضا يصح الفيء بالقول والاشهاد فقط ويسقط حكم الايلاء ارايت لو لم
ينتشر للوطء قال ابن عطية ويرجع هذا القول ان لم يطا الى باب الضرر وقال احمد بن حنبل اذا كان له عذر يفيء
بقلبه وبه قال ابو قلابة وقال ابو حنيفة اذا لم يقدر على الجماع يقول قد فئت قال الكيا الطبري ابو حنيفة
يقول فيمن آلى وهو مريض وبينه وبينها مدة اربعة اشهر وهي رتقاء او صغيرة او هو مجبوب انه اذا فاء اليها

بلسانه ومضت المدة والعذر قائم فذلك فيء صحيح والشافعي يخالفه على احد مذهبيه وقالت طائفة لا يكون
الفيء الا بالجماع في حال العذر وغيره كذلك قال سعيد بن جبير رضي الله عنه قال وكذلك ان كان في سفر او سجن
التاسعة عشرة اوجب مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم وجمهور العلما الكفارة على المولي اذا فاء بجماع امراته
وقال الحسن لا كفارة عليه وبه قال النخعي قال النخعي كانوا يقولون اذا فاء لا كفارة عليه وقال اسحاق قال
بعض اهل التاويل في قوله فان فاؤا يعني لليمين التي حنثوا فيها وهو مذهب في الايمان لبعض التابعين
فيمن حلف على بر او تقوى او باب من الخير الا يفعله فانه يفعله ولا كفارة عليه والحجة له قوله تعالى فان
فاؤا فان الله غفور رحيم ولم يذكر كفارة وايضا فان هذا يتركب على ان لغو اليمين ما حلف على معصية وترك
وطء الزوجة معصية **قلت** وقد يستدل لهذا القول من السنة بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها اخرجه
ابن ماجه في سننه وسياتي له مزيد بيان في اية الايمان ان شا الله عز وجل وحجة الجمهور قوله عليه السلام
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه **الموفية عشرين** اذا كفر
عن يمينه سقط عنه الايلا قال علماؤنا رحمهم الله وفي ذلك دليل على تقديم الكفارة على الحنث في المذهب
وذلك اجماع في مسئلة الايلا ودليل على ابي حنيفة في مسئلة الايمان اذ لا يرى جواز تقديم الكفارة على الحنث
قاله ابن العربي **الحادية والعشرون** قلت بهذه الاية احتج محمد بن الحسن على امتناع جواز الكفارة قبل الحنث
فقال لما حكم الله تعالى للمولي باحد الحكمين من فيء او عزيمة الطلاق فلو جاز تقديم الكفارة على الحنث لبطل الايلا
بغير فيء ولا عزيمة طلاق لانه ان حنث لا يلزمه بالحنث شيء ومتى لم يلزم الحالف شيء لم يكن موليا وفي جواز
تقديم الكفارة اسقاط حكم الايلا بغير ما ذكره الله تعالى وذلك خلاف الكتاب والسنة **الثانية والعشرون**
قوله تعالى وان عزموا الطلاق العزم تتميم العقد على الشيء يقال عزم عليه يعزم عزما بالضم وعزيمة وعزما
وعزمانا وعزمت عليك لتفعلن اي اقسمت قال شمر العزم والعزيمة ما عقدت عليه قلبك من امر انك فاعله
والطلاق من طلقت المراة تطلق على وزن نصر ينصر طلاقا فهي طالق وطالقة ايضا قال الاعشى
ايا جارتي بيني فانك طالقه • ويجوز طلقت بضم اللام مثل عظم يعظم وانكره الاخفش والطلاق حل عقد
النكاح واصله الانطلاق والمطلقات المخليات والطلاق التخلية يقال نعجة طالق وناقة طالق اي
مهملة قد تركت في المرعى بلا قيد عليها ولا راعي وبعير طلق وناقة طلق بضم الطا واللام غير مقيدة والجمع
اطلاق وحبس فلان في السجن طلقا اي بغير قيد والطالق من الابل التي يتركها الراعي لنفسه لا يحتلبها على
الما يقال استطلق الراعي ناقة لنفسه فسميت المراة المخلى سبيلها بما سميت به النعجة او الناقة
المهمل امرها وقيل انه ماخوذ من طلق الفرس وهو ذهابه شوطا لا يمنع فسميت المراة المخلاة طالقا لا تمنع
من نفسها بعد ان كانت ممنوعة **الثالثة والعشرون** في قوله وان عزموا الطلاق دليل على انها لا تطلق بمضي
مدة اربعة اشهر كما قال مالك ما لم يقع انشا تطليق بعد المدة وايضا فانه قال سميع وسميع يقتضي
مسموعا بعد المضي وقال ابو حنيفة سميع لايلائه عليم بعزمه الذي دل عليه مضي اربعة اشهر وروى
سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال سالت اثني عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي من
امراته فكلهم يقول ليس عليه شيء حتى تمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق قال القاضي ابن العربي وتحقيق
الامر ان تقدير الاية عندنا للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا بعد انقضائها فان الله غفور
رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وتقديرها عندهم للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر
فان فاؤا فيها فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق بترك الفيئة فيها فان الله سميع عليم قال ابن العربي
وهذا احتمال متساو ولاجل تساويه توقفت الصحابة فيه **قلت** واذا تساوى الاحتمال كان قول
الكوفيين اولى قياسا على المعتدة بالشهور والاقرا اذ كل ذلك اجل ضربه الله فبانقضائه انقطعت العصمة
وابينت من غير خلاف ولم يكن لزوجها سبيل عليها الا باذنها فكذلك الايلا حتى لو نسي الفيء وانقضت المدة
لوقع الطلاق والله اعلم **الرابعة والعشرون** في قوله وان عزموا الطلاق دليل على ان الامة بملك اليمين
لا يكون فيها ايلا اذ لا يقع عليها طلاق والله اعلم **قوله تعالى** والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء فيه خمس مسائل **الاولى** قوله تعالى والمطلقات لما ذكر عز وجل الايلا وان الطلاق قد يقع فيه بين تعالى
حكم المراة بعد التطليق وفي كتاب ابي داود والنسائي عن ابن عباس قال في قول الله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء الاية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امراته فهو احق بها وان طلقها ثلاثا فنسخ الله ذلك فقال الطلاق
مرتان الاية والمطلقات لفظ عموم والمراد به الخصوص في المدخول بهن وخرجت المطلقة قبل البنا باية الاحزاب
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها على ما ياتي وكذلك الحامل بقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والمقصود
من الاقرا الاستبرا بخلاف عدة الوفاة التي هي عبادة وجعل الله عدة الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي

ذلك ح

قد يئست الشهور على ما ياتي وقال قوم ان العموم في المطلقات يتناول هؤلاء ثم نسخن وهذا ضعيف وانما الاية
فيمن تحيض خاصة وهو عرف النسا وعليه معظمهن **الثانية** قوله تعالى يتربصن التربص الانتظار على ما قدمناه
وهذا خبر والمراد الامر كقوله والوالدات يرضعن اولادهن وجمع رجل عليه ثيابه وحسبك درهم اي اكتف
بدرهم هذا قول اهل اللسان من غير خلاف بينهم فيما ذكر ابن الشجري وابن العربي وهذا باطل وانما هو خبر عن حكم الشرع
فان وجدت مطلقة لا تتربص فليس من الشرع ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه على خلاف مخبره
الثالثة قرا جمهور الناس قروء على وزن فعول اللام همزة وروي عن نافع قرو بشد الواو من غير همز وقرا
الحسن قرء بفتح القاف وسكون الراء والتنوين وقرء جمع اقرء واقرا والواحد قرء بضم القاف قاله الاصمعي
وقال ابو زيد قرء بفتح القاف وكلاهما قال اقرات المراة اذا حاضت فهي مقرئ واقرات طهرت وقال الاخفش
اقرات المراة اذا صارت صاحبة حيض فاذا حاضت قلت قرات بلا الف يقال اقرات المراة حيضة او حيضتين
والقرء انقضا الحيض وقال بعضهم ما بين الحيضتين واقرات حاجتك دنت عن الجوهري وقال ابو عمرو بن العلا
رحمه الله من العرب من يسمي الحيض قرءا ومنهم من يسمي الطهر قرءا ومنهم من يجمعهما جميعا فيسمي الحيض مع الطهر
قرءا ذكره النحاس **الرابعة** واختلف العلما في الاقرا فقال اهل الكوفة هي الحيض وهو قول عمر وعلي وابن
مسعود وابي موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدي وقال اهل الحجاز هي الاطهار وهو قول
عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهري وابان بن عثمان والشافعي فمن جعل القرء اسما للحيض سماه بذلك لاجتماع
الدم في الرحم ومن جعله اسما للطهر فلاجتماعه في البدن والذي يحقق لك هذا الاصل في القرء الوقت يقال
هبت الرياح لقرئها وقارئها اي لوقتها قال الشاعر

كرهت العقر عقر بني شليل • اذا هبت لقارئها الرياح

فقيل للحيض وقت وللطهر وقت لانهما يرجعان لوقت معلوم قال الاعشى في الاطهار

افي كل عام انت جاشم غزوة • تشد لاقصاها عزيم عزائكا

وقال اخر في الحيض

يا رب ذي ضغن علي فارض • له قرء كقرء الحائض

يعني انه طعنه فكان له دم كدم الحائض وقال قوم هو ماخوذ من قرء الما في الحوض وهو جمعه ومنه القران
لاجتماع المعاني ويقال لاجتماع حروفه ويقال ما قرات الناقة سلا قط اي لم يجتمع في جوفها قال عمرو بن
كلثوم

ذراعي عيطل ادما بكر • هجان اللون لم تقرا جنينا

فكان الرحم يجمع الدم وقت الحيض والجسم يجمعه وقت الطهر قال ابو عمر بن عبد البر قول من قال ان القرء ماخوذ
من قولهم قريت الما في الحوض ليس بشيء لان القرء مهموز وهذا غير مهموز **قلت** هذا صحيح بنقل
اهل اللغة الجوهري وغيره واسم ذلك الما قرى بكسر القاف مقصور وقيل القرء الخروج اما من طهر الى حيض
او من حيض الى طهر وعلى هذا قال الشافعي في قول القرء الانتقال من الطهر الى الحيض ولا يرى الخروج من
الحيض الى الطهر قرءا وكان يلزم بحكم الاشتقاق ان يكون قرءا ويكون معنى قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء اي ثلاثة ادوار او ثلاثة انتقالات والمطلقة متصفة بحالتين فقط فتارة
تنتقل من طهر الى حيض وتارة من حيض الى طهر فيستقيم معنى الكلام ودلالته على الطهر والحيض جميعا
فيصير الاسم مشتركا ويقال اذا ثبت ان القرء الانتقال فخروجها من حيض الى طهر غير مراد بالاية اصلا
ولذلك لم يكن الطلاق طلاقا سنيا مامورا به وهو الطلاق للعدة فان الطلاق للعدة ما كان في الطهر

في الحيض م

وذلك يدل على كون القرء ماخوذا من الانتقال واذا كان الطلاق في الطهر سنيا فتقدير الكلام فعدتهن
ثلاثة انتقالات فاولها الانتقال من الطهر الذي وقع فيه الطلاق والذي هو الانتقال من حيض
الى طهر لم يجعل قرءا لان اللغة لا تدل عليه ولكن عرفنا بدليل اخر ان الله تعالى لم يرد الانتقال من حيض
الى طهر فاذا خرج احدهما عن ان يكون مرادا بقي الاخر وهو الانتقال من الطهر الى الحيض مرادا فعلى هذا
عدتها ثلاثة انتقالات اولها الطهر وعلى هذا يمكن استيفا ثلاثة اقرا كاملة اذا كان الطلاق في
حالة الطهر ولا يكون ذلك حملا على المجاز بوجه ما قال الكيا الطبري وهذا نظر دقيق في غاية الاتجاه
لمذهب الشافعي ويمكن ان يذكر في ذلك سر لا يبعد فهمه من دقائق حكم الشريعة وهو ان الانتقال من
الطهر الى الحيض انما جعل قرءا لدلالته على براءة الرحم فان الحامل لا تحيض في الغالب فبحيضها علم براءة رحمها
والانتقال من حيض الى طهر بخلافه فان الحائض يجوز ان تحبل في اعقاب حيضها واذا تمادى امر الحمل
وقوي الولد انقطع دمها ولذلك تمتدح العرب بحمل نسائهم في حالة الطهر وقد مدحت عائشة رضي الله عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول الشاعر

ومبرا من كل غبر حيضة • وفساد مرضعة وداء معضل

يعني ان امه لم تحمل به في بقية حيضها فهذا ما للعلماء واهل اللسان في تاويل القرء وقالوا اقرات المراة

قرا اذا حاضت اوطهرت وقرات ايضا اذا حملت واتفقوا على ان القرا الوقت فاذا قلت والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة اوقات صارت الاية مفسرة في العدد محتملة في المعدود فوجب طلب البيان للمعدود من
غيرها فدليله قول الله تعالى فطلقوهن لعدتهن ولا خلاف انه يومر بالطلاق وقت الطهر فيجب ان يكون هو
المعتبر في العدة فانه قال فطلقوهن يعني وقتا تعتدبه ثم قال واحصوا العدة يريد ما تعتدبه المطلقة
وهو الطهر الذي تطلق فيه وقال صلى الله عليه وسلم فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك
العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النسا اخرجه مسلم وغيره وهو نص في ان زمن الطهر هو الذي يسمى عدة وهو الذي
يطلق فيه النسا ولا خلاف ان من طلق في حال الحيض لم يعتد بذلك الحيض ومن طلق في حال الطهر فانها تعتد عند
الجمهور بذلك الطهر فكان ذلك اولى قال ابو بكر بن عبد الرحمن ما ادركنا احدا من فقهائنا الا يقول بقول عايشة في ان
الاقرا هي الاطهار فاذا طلق الرجل في طهر لم يطا فيه اعتدت بما بقي منه ولو ساعة ولو لحظة ثم استقبلت
طهرا ثانيا بعد حيضة ثم ثالثا بعد حيضة ثانية فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة حلت للازواج وخرجت
من العدة فان طلق مطلق في طهر قد مسها فيه لزمه الطلاق وقد اساء واعتدت بما بقي من ذلك الطهر وقال
الزهري في امراة طلقت في بعض طهرها انها تعتد ثلاثة اطهار سوى بقية ذلك الطهر قال ابو عمر لا اعلم احدا
ممن قال الاقرا الاطهار يقول هذا غير ابن شهاب الزهري فانه قال يلغي الطهر الذي طلقت فيه ثم تعتد بثلاثة
اطهار لان الله عز وجل يقول ثلاثة قروء **قلت** فعلى قوله لا تحل المطلقة حتى تدخل في الحيضة الرابعة وقول
ابن القاسم ومالك وجمهور اصحابه والشافعي وعلما المدينة ان المطلقة اذا رات اول نقطة من الحيضة الثالثة
خرجت من العصمة وهو مذهب زيد بن ثابت وعايشة وابن عمر وبه قال احمد بن حنبل واليه ذهب داود بن علي
واصحابه والحجة على الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في طلاق الطاهر من غير جماع ولم يقل اول الطهر
ولا اخره وقال اشهب لا تنقطع العصمة والميراث حتى يتحقق انه دم حيض لئلا يكون دفعة دم من غير الحيض
احتج الكوفيون بقوله عليه السلام لفاطمة بنت ابي حبيش حين شكت اليه الدم انما ذلك عرق فانظري فاذا اتى
قرؤك فلا تصلي واذا مر القرؤ فتطهري ثم صلي من القرء الى القرء وقال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فجعل الميؤس منه المحيض فدل على انه هو العدة وجعل العوض منه الاشهر
اذا كان معدوما وقال عمر بحضرة الصحابة عدة الامة حيضتان نصف عدة الحرة ولو قدرت على ان اجعلها
حيضة ونصفا لفعلت ولم ينكر عليه احد فدل على انه اجماع منهم وهو قول عشرة من الصحابة منهم الخلفا
الاربعة وحسبك قالوا وقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء يدل على ذلك لان المعنى يتربصن
ثلاثة اقرا يريد كوامل وهذا لا يمكن ان يكون الا على قولنا فان الاقرا الحيض لان من يقول انه الطهر يجوز ان تعتد
بطهرين وبعض اخر لانه اذا طلق حال الطهر اعتدت عنده ببقية ذلك الطهر قرءا وعندنا تستانف من اول الحيض
حتى يصدق الاسم فاذا طلق الرجل امراته في طهر لم يطا فيه استقبلت حيضة ثم حيضة ثم حيضة فاذا
اغتسلت من الثالثة خرجت من العدة **قلت** هذا يرده قوله سبحانه سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام
فاثبت الهاء في ثمانية ايام لان اليوم مذكر وكذلك القرء فدل انه المراد ووافقنا ابو حنيفة على انها اذا طلقت
حايضا انها لا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها ولا بالطهر الذي بعدها وانما تعتد بالحيضة التي بعد الطهر وعندنا
تعتد بالطهر على ما بيناه وقد استجاز اهل اللغة ان يعبروا عن البعض باسم الجميع كقوله تعالى الحج اشهر معلومات
والمراد به شهران وبعض الثالث فكذلك قوله ثلاثة قروء والله اعلم وقال بعض من يقول بالحيض اذا طهرت
من الثالثة انقضت العدة قبل الغسل وبطلت الرجعة قاله سعيد بن جبير وطاوس وابن شبرمة والاوزاعي
وقال شريك اذا فرطت المراة في الغسل عشرين سنة فلزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل وروي عن اسحاق بن راهويه
انه قال اذا طعنت المراة في الحيضة الثالثة بانت وانقطعت رجعة الزوج الا انه لا يحل لها ان تتزوج حتى تغتسل
من حيضتها وروي نحوه عن ابن عباس وهو قول ضعيف بدليل قول الله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن
في انفسهن على ما ياتي واما ما ذكره الشافعي من ان نفس الانتقال من الطهر الى الحيض يسمى قرءا ففايدته تقصير العدة
على المراة وذلك انه اذا طلق المراة في اخر ساعة من طهرها فدخلت في الحيض عدته قرءا وبنفس الانتقال من الطهر
الثالث انقضت العصمة وحلت والله اعلم **الخامسة** والجمهور من العلما على ان عدة الامة التي تحيض من طلاق
زوجها حيضتان وروي عن ابن سيرين انه قال ما ارى عدة الامة الا كعدة الحرة الا ان تكون مضت في ذلك سنة فان
السنة احق ان تتبع وقال الاصم عبد الرحمن بن كيسان وداود بن علي وجماعة من اهل الظاهر ان الايات في عدة الطلاق
والوفاة بالاشهر والاقرا عامة في حق الامة والحرة فعدة الامة والحرة سوا واحتج الجمهور بقوله عليه السلام
طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان رواه ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان فاضاف اليها الطلاق والعدة
جميعا الا ان مظاهر بن اسلم انفرد بهذا الحديث وهو ضعيف وروي عن ابن عمر ايهما رق نقص طلاقه وقالت به فرقة

من العلما

من العلما **قوله تعالى** ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق
الله في ارحامهن اي من الحيض قاله عكرمة والزهري والنخعي وقيل الحمل قاله عمر وابن عباس وقال مجاهد الحيض والحمل
معا وهذا على ان الحامل تحيض والمعنى المقصود من الاية انه لما دار امر العدة على الحيض والاطهار ولا اطلاع
عليها الا من جهة النسا جعل القول قولها اذا ادعت انقضا العدة او عدمها وجعلهن موتمنات على ذلك وهو مقتضى
قوله ولا يحل لهن وقال سليمان بن يسار ولم نومر ان نفتح النسا وننظر الى فروجهن ولكن وكل ذلك اليهن اذ كن موتمنات
ومعنى النهي عن الكتمان النهي عن الاضرار بالزوج واذهاب حقه فاذا قالت المطلقة حضت وهي لم تحض ذهبت
بحقه من الارتجاع واذا قالت لم احض وهي قد حاضت الزمته من النفقة ما لم يلزمه فاضرت به او تقصد بكذبها
في نفي الحيض ان لا ترتجع حتى تنقضي العدة ويقطع الشرع حقه وكذلك الحامل تكتم الحمل لتقطع به حقه من
الارتجاع قال قتادة كانت عادتهن في الجاهلية ان يكتمن الحمل ليلحقن الولد بالزوج الجديد ففي ذلك نزلت الاية
وحكي ان رجلا من اشجع اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني طلقت امراتي وهي حبلى ولست امن
ان تتزوج فيصير ولدي لغيري فانزلت الاية وردت امراة الاشجعي اليه **الثانية** قال ابن المنذر وقال كل من
حفظت عنه من اهل العلم اذا قالت المراة في عشرة ايام قد حضت ثلاث حيض وانقضت عدتي انها لا تصدق
ولا يقبل ذلك منها الا ان تقول قد اسقطت سقطا قد استبان خلقه واختلفوا في المدة التي تصدق فيها المراة
فقال مالك اذا قالت انقضت عدتي في امد تنقضي في مثله العدة قبل قولها فان اخبرت بانقضا العدة في مدة
تقع نادرا ففيه قولان قال في المدونة اذا قالت حضت ثلاث حيض في شهر صدقت اذا صدقها النسا وبه قال شريح
وقاله علي بن ابي طالب قالون اي اصبت واحسنت وقال في كتاب محمد لا تصدق الا في شهر ونصف ونحوه قول ابي
ثور اقل ما يكون في ذلك سبعة واربعين يوما وذلك ان اقل الطهر خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وقال النعمان
لا تصدق في اقل من ستين يوما وقال الشافعي وقوله تعالى ان كن يومن بالله هذا وعيد عظيم شديد لتاكيد
تحريم الكتمان وايجاب اداء الامانة في الاخبار عن الرحم بحقيقة ما فيه اي سبيل المومنات ان لا يكتمن الحق وليس
قوله ان كن يومن بالله على انه ابيح لمن لا يومن ان يكتم لان ذلك لا يحل لمن لا يومن وانما هو كقوله ان كنت اخي
فلا تظلمني اي فينبغي ان يحجزك الايمان عنه لان هذا ليس من فعل اهل الايمان **قوله تعالى** وبعولتهن احق فيه احدى
عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى وبعولتهن البعولة جمع البعل وهو الزوج سمي بعلا لعلوه على الزوجة بما قد ملكه
من زوجيتها ومنه قوله تعالى اتدعون بعلا اي ربا لعلوه في الربوبية يقال بعول وبعولة كما يقال في جمع
الذكر ذكور وذكورة وفي جمع الفحل فحول وفحولة وهذه الهاء زايدة موكدة لتانيث الجماعة وهو شاذ لا ينقاس
ويعتبر فيها السماع فلا يقال في لعب لعوبة وقيل هي هاء تانيث دخلت على فعول والبعولة ايضا مصدر البعل
وبعل الرجل يبعل مثل منع يمنع بعولة اي صار بعلا والمباعلة والبعال الجماع ومنه قوله عليه السلام
لايام التشريق انها ايام اكل وشرب وبعال وقد تقدم والرجل بعل المراة والمراة بعلته وباعل مباعلة اذا
باشرها وفلان بعل هذا اي مالكه وربه وله محامل كثيرة تاتي ان شا الله **الثانية** قوله تعالى احق بردهن
اي بمراجعتهن فالمراجعة على ضربين مراجعة في العدة على حديث ابن عمر ومراجعة بعد العدة على حديث معقل
واذا كان هذا فيكون في الاية دليل على تخصيص ما شمله العموم في المسميات لان قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء عام في المطلقات ثلاثا وفيما دونها لا خلاف فيه ثم قوله وبعولتهن
حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث واجمع العلما على ان الحر اذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولا بها
تطليقة او تطليقتين انه احق برجعتها ما لم تنقض عدتها وان كرهت المراة فان لم يراجعها المطلق حتى
انقضت عدتها فهي احق بنفسها وتصير اجنبية منه لا تحل له الا بخطبة ونكاح مستانف بولي واشهاد
ليس على سنة المراجعة وهذا اجماع من العلما قال المهلب وكل من راجع في العدة فانه لا يلزمه شي من احكام
النكاح غير الاشهاد على المراجعة فقط وهذا اجماع من العلما لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم فذكر الاشهاد في الرجعة ولم يذكره في النكاح ولا
في الطلاق قال ابن المنذر وفيما ذكرناه من كتاب الله مع اجماع العلما كفاية عن ذكر ما روي عن الاوايل في
هذا الباب **الثالثة** واختلفوا فيما يكون به الرجل مراجعا في العدة فقال مالك اذا وطيها في العدة
وهو يريد الرجعة وجهل ان يشهد فهي رجعة وينبغي للمراة ان تمنعه الوطي حتى يشهد وبه قال اسحاق
لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فان وطي في العدة لا ينوي الرجعة فقال
مالك يراجع في العدة ولا يطا حتى يستبريها من مايه الفاسد قال ابن القاسم فان انقضت عدتها لم ينكحها
هو ولا غيره في بقية مدة الاستبرا فان فعل فسخ نكاحه ولا يتابد تحريمها عليه لان الما ماوه وقالت
طايفة اذا جامعها فقد راجعها هكذا قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وابن سيرين وعطا
وطاوس والزهري والثوري قال ويشهد وبه قال اصحاب الراي والاوزاعي وابن ابي ليلى حكاه ابن

المنذر وقال ابو عمرو قد قيل وطيه مراجعة على كل حال نواها او لم ينوها وروي ذلك عن طايفة من اصحاب مالك
واليه ذهب الليث ولم يختلفوا فيمن باع جارية بالخيار ان له وطيها في مدة الخيار وانه قد ارتجعها بذلك الى
ملكه واختار نقض البيع بفعله ذلك وللمطلقة الرجعية حكم من هذا والله اعلم الرابعة من قبل او باشر
ينوي بذلك الرجعة كانت رجعة وان لم ينو بالقبلة والمباشرة الرجعة كان اثما وليس بمراجع والسنة ان
يشهد قبل ان يطا او قبل ان يقبل او يباشر وبه قال ابو حنيفة واصحابه ان وطيها او لمسها بشهوة او نظر الى
فرجها بشهوة فهي رجعة وهو قول الثوري وينبغي ان يشهد وفي قول مالك والشافعي واسحاق وابي عبيد
وابي ثور لا يكون رجعة قاله ابن المنذر وفي المنتقى ولا خلاف في صحة الارتجاع بالقول واما بالفعل
نحو الجماع والقبلة فقال القاضي ابو محمد يصح بها وبساير الاستمتاع واللذة قال ابن المواز او مثل الجسة للذة
او ينظر الى فرجها وما قارب ذلك من محاسنها اذا اراد بذلك الرجعة خلافا للشافعي في قوله لا يصح
الرجعة الا بالقول وحكاه ابن المنذر عن ابي ثور وجابر بن زيد وابي قلابة الخامسة قال الشافعي ان جامعها ينوي
الرجعة او لا ينوي فليس برجعة ولها عليه مهر مثلها وقال مالك لا شي لها لانه لو ارتجعها لم يكن عليه مهر فلا يكون
الوطي دون الرجعة اولى بالمهر من الرجعة وقال ابو عمر لا اعلم احدا اوجب عليه مهر المثل غير الشافعي وليس قوله
بالقوي لانها في حكم الزوجات وترثه ويرثها وكيف يجب مهر في وطي امراة حكمها في اكثر احكامها حكم الزوجات
الا ان الشبهة في قول الشافعي قوية لانها محرمة عليه الا برجعة لها وقد اجمعوا ان الموطوة بشبهة يجب لها المهر
وحسبك بهذا السادسة واختلفوا هل يسافر بها قبل ان يرتجعها فقال مالك والشافعي لا يسافر بها حتى
يراجع وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه الا زفر فانه روى عنه الحسن بن زياد ان له ان يسافر بها
وروى عنه عمرو بن خالد لا يسافر بها حتى يراجع السادسة واختلفوا هل له ان يدخل عليها
محاسنها وهل تتزين له وتتشوف فقال مالك لا يخلو معها ولا يدخل عليها الا باذنها ولا ينظر اليها الا وعليها
ثيابها ولا ينظر الى شعرها ولا باس ان ياكل معها اذا كان معهما غيرهما ولا يبيت معها في بيت وينتقل عنها
وقال ابن القاسم رجع مالك عن ذلك فقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولم يختلف ابو حنيفة واصحابه
في انها تتزين له وتتطيب وتلبس الحلي وتتشوف وعن سعيد بن المسيب انه قال اذا طلق الرجل امراته
تطليقة فانه يستاذن عليها وتلبس ما شاءت من الثياب والحلي فان لم يكن لهما الا بيت واحد فليجعلا بينهما
سترا ويسلم اذا دخل ونحوه عن قتادة ويشعرها بالتنحنح والتنخنخ وقال الشافعي المطلقة طلاقا يملك
رجعتها محرمة على مطلقها تحريم المبتوتة حتى يراجع ولا يراجع الا بالكلام على ما تقدم الثامنة اجمع
العلماء على ان المطلق اذا قال بعد انقضاء العدة اني كنت راجعتك في العدة وانكرت ان القول قولها مع يمينها
ولا سبيل له عليها غير ان النعمان كان لا يرى يمينا في النكاح ولا في الرجعة وخالفه صاحباه فقالا كقول
ساير اهل العلم وكذلك اذا كانت الزوجة امة فاختلف المولى والجارية والزوج يدعي الرجعة في العدة
بعد انقضاء العدة وانكرت فالقول قول الزوجة الامة وان كذبها مولاها هذا قول الشافعي وابي ثور
والنعمان وقال يعقوب ومحمد القول قول المولى وهو احق بها التاسعة لفظ الرد يقتضي زوال العصمة
الا ان علماءنا قالوا ان الرجعية محرمة الوطي فيكون الرد عايدا الى الحل وقال الليث بن سعد وابو حنيفة ومن
قال بقولهما في ان الرجعة محللة الوطي ان الطلاق فايدته تنقيص العدد الذي جعل له خاصة وان احكام الزوجية
باقية لم ينحل منها شي قالوا واحكام الزوجية وان كانت باقية فالمراة ما دامت في العدة سايرة في سبيل
الزوال بانقضاء العدة فالرجعة رد عن هذا السبيل الذي اخذت المراة في سلوكها وهذا رد مجازي والرد
الذي حكمنا به رد حقيقي فان هناك زوال مستنجز فوقع الرد عنه حقيقة والله اعلم العاشرة لفظة احق
تطلق عند تعارض حقين ويترجح احدهما فالمعنى حق الزوج في مدة التربص احق من حقها بنفسها فانها
انما تملك نفسها بعد انقضاء العدة ومثل هذا قوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها وقد تقدم
الحادية عشرة الرجل مندوب الى المراجعة ولكن اذا قصد الاصلاح باصلاح حاله معها وازالة
الوحشة بينهما فاما ان قصد الاضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح فمحرم
لقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة وان ارتكب النهي وظلم نفسه
ولو علمنا نحن ذلك المقصود طلقناها عليه قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فيه ثلاث مسايل
الاولى قوله تعالى ولهن اي لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن ولهذا قال ابن عباس اني
لاتزين لامراتي كما تتزين لي وما احب ان استنظف كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها علي
لان الله تعالى قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف اي زينة من غير ماثم وعنه ايضا اي لهن من حسن الصحبة
والعشرة بالمعروف على ازواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما اوجبه عليهن لازواجهن عليهن وقيل
لهن على ازواجهن ترك مضارتهن كما كان ذلك عليهن لازواجهن قاله الطبري وقال ابن زيد تتقون الله

فيهن كما عليهن ان يتقين الله عز وجل فيهم والمعنى متقارب والاية تعم جميع حقوق الزوجية الثانية قول
ابن عباس اني لاتزين لامراتي قال العلماء اما زينة الرجال فعلى تفاوت احوالهم فانهم يعملون ذلك على
اللبق والوفاق فربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت وزينة تليق بالشباب وزينة تليق
بالشيوخ ولا تليق بالشباب الا ترى ان الشيخ والكهل اذا احف شاربه فانه يليق به ذلك ويزينه والشاب
اذا فعل ذلك سمج ومقت لان اللحية لم توفر بعد فاذا احف شاربه في اول ما خرج وجهه سمج واذا وفرت
لحيته وحف شاربه زانه ذلك وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال امرني ربي ان اعفي لحيتي واحف شاربي
وكذلك في شان الكسوة ففي هذا كله ابتغا الحقوق فانما يعمل على اللبق والوفاق ليكون عند امراته في زينة تسرها
ويعفها عن غيره من الرجال وكذلك الكحل من الرجال من يليق به ومنهم من لا يليق به فاما الطيب والسواك
والخلال والرمي بالدرن وفضول الشعر والتطهير وقلم الاظفار فهو بين موافق للجميع والخضاب للشيوخ والخاتم
للجميع من الشباب والشيوخ زينة وهو حلي الرجال على ما ياتي بيانه في سورة النحل ثم عليه ان يتوخى اوقات حاجتها
الى الرجال فيعفها ويغنيها عن التطلع الى غيره وان راى الرجل من نفسه عجزا عن اقامة حقها في مضجعها اخذ من الادوية
التي تزيد في باهه وتقوي شهوته حتى يعفها الثالثة قوله تعالى وللرجال عليهن درجة اي منزلة ومدرجة الطريق
قارعته والاصل فيه الطي يقال درجوا اي طووا اعمارهم ومنها الدرجة التي يرتقى عليها ويقال رجل بين الرجلة
اي القوة وهو ارجل الرجلين اي اقواهما وفرس رجيل اي قوي ومنه الرجل لقوته على المشي فزيادة درجة الرجل
بعقله وقوته وبالانفاق وبالدية والميراث والجهاد وقال حميد الدرجة اللحية وهذا ان صح عنه فضعيف
لا يقتضيه لفظ الاية ولا معناها قال ابن العربي فطوبى لعبد امسك عما لا يعلم وخصوصا في كتاب الله تعالى ولا يخفى على
لبيب فضل الرجال على النساء ولو لم يكن الا ان المراة خلقت من الرجل فهو اصلها وله ان يمنعها من التصرف الا باذنه
فلا تصوم الا باذنه ولا تحج الا معه وقيل الدرجة الصداق قاله الشعبي وقيل جواز الادب وعلى الجملة فدرجة
تقتضي التفضيل وتشعر بان حق الزوج عليها اوجب من حقها عليه ولهذا قال عليه السلام لو امرت احدا بالسجود
لغير الله لامرت المراة بالسجود لزوجها وقال ابن عباس الدرجة اشارة الى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء
في المال والخلق اي ان الافضل ينبغي ان يتحامل على نفسه قال ابن عطية وهذا قول حسن بارع الماوردي ويحتمل
انها في حقوق النكاح له رفع العقد دونها ويلزمها اجابته الى الفراش ولا يلزمه اجابتها قلت ومن هذا
قوله عليه السلام ايما امراة دعاها زوجها الى فراشه فابت عليه لعنتها الملايكة حتى تصبح والله عزيز اي
منيع السلطان لا معترض عليه حكيم اي عالم بما يفعل قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى الطلاق مرتان ثبت ان اهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق
عدد وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة وكان هذا في اول الاسلام برهة يطلق الرجل امراته ما شا
من الطلاق فاذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شا فقال رجل لامراته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا اويك
ولا ادعك تحلين قالت وكيف قال اطلقك فاذا دنا مضي عدتك راجعتك فشكت المراة ذلك الى عايشة
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الاية بيانا لعدد الطلاق الذي للمرء فيه ان يرتجع
دون تجديد مهر وولي ونسخ ما كانوا عليه قال معناه عروة بن الزبير وقتادة وابن زيد وغيرهم وقال
ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم المراد بالاية التعريف بسنة الطلاق اي من طلق اثنتين فليتق
الله في الثالثة فاما تركها غير مظلومة شيا من حقها واما امسكها محسنا عشرتها والاية تتضمن هذين
المعنيين الثانية الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الازواج بالفاظ مخصوصة والطلاق مباح
بهذه الاية وغيرها وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر فان شا امسك وان شا طلق وقد طلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها خرجه ابن ماجة واجمع العلما على ان من طلق امراته طاهرا في طهر لم يمسها
فيه انه مطلق للسنة وللعدة التي امر الله بها وان له الرجعة اذا كانت مدخولا بها قبل ان تنقضي عدتها فاذا
انقضت فهو خاطب من الخطاب فدل الكتاب والسنة واجماع الامة على ان الطلاق مباح غير محظور قال ابن المنذر
وليس في المنع من الطلاق ولا في المنع منه خبر يثبت الثالثة روى الدارقطني نا ابو العباس محمد بن موسى
ابن علي الدولابي ويعقوب بن ابراهيم قالا نا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن
مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله على وجه الارض احب اليه
من العتاق ولا خلق الله تعالى ابغض اليه من الطلاق فاذا قال الرجل لمملوكه انت حر ان شا الله فهو حر ولا
استثنا له واذا قال لامراته انت طالق ان شا الله فله استثناوه ولا طلاق عليه نا محمد بن موسى بن علي
نا حميد بن الربيع نا يزيد بن هارون نا اسمعيل بن عياش بنحوه وقال حميد قال لي يزيد بن هارون اي
حديث لو كان حميد بن مالك اللخمي معروفا قلت هو جدي قال يزيد سررتني الان صار حديثا قال ابن المنذر
وممن راى الاستثنا في الطلاق طاوس وحماد والشافعي وابو ثور واصحاب الراي ولا يجوز الاستثنا

في الطلاق في قول مالك والاوزاعي وهو قول الحسن وقتادة في الطلاق خاصة قال وبالقول الاول اقول **الرابعة**
قوله تعالى فامساك بمعروف ابتداء والخبر امثل واحسن ويصح ان يرتفع على خبر ابتدا محذوف اي فعليكم امساك
بمعروف او فالواجب عليكم امساك بما يعرف انه الحق ويجوز في غير القرآن فامساكا على المصدر ومعنى باحسان اي لا يظلمها
شيا من حقها ولا يتعدى في قول والامساك خلاف الطلاق والتسريح ارسال الشيء ومنه تسريح الشعر ليخلص البعض
من البعض وسرح الماشية ارسلها والتسريح يحتمل لفظه معنيين احدهما تركها حتى تتم العدة من الطلقة الثانية
وتكون املك بنفسها وهذا قول السدي والضحاك والمعنى الاخر ان يطلقها ثالثة فيسرحها هذا قول مجاهد وعطاء
وغيرهما وهو اصح لوجوه ثلاثة احدها ما رواه الدارقطني عن انس ان رجلا قال يا رسول الله قال الله تعالى الطلاق
مرتان فلم صار ثلاثا قال امساك بمعروف او تسريح باحسان في روايتهما الثالثة ذكره ابن المنذر الثاني ان التسريح
من الفاظ الطلاق الا ترى انه قد قرئ وان عزموا السراح الثالث ان فعل تفعيلا يعطي انه احدث فعلا مكررا
على الطلقة الثانية وليس في الترك احداث فعل يعبر عنه بالتفعيل قال ابو عمر واجمع العلماء ان قوله تعالى او
تسريح باحسان هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين واياها عنى بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره واجمعوا ان من طلق امراته طلقة او طلقتين فله مراجعتها فان طلقها ثلاثا لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وكان هذا من محكم القرآن الذي لم يختلف في تاويله وقد روي من اخبار العدول مثل ذلك ايضا
حدثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية عن اسمعيل
ابن سميع عن ابي رزين قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت قول الله الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاين الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امساك بمعروف
او تسريح باحسان ورواه الترمذي وغيره عن اسمعيل بن سميع عن ابي رزين مثله **قلت** وذكر الكيا الطبري هذا الخبر
وقال انه غير ثابت من جهة النقل ورجح قول الضحاك والسدي وان الطلقة انما هي مذكورة في مساق الخطاب
في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فالثالثة مذكورة في صلة هذا الخطاب مفيدة
للبينونة الموجبة للتحريم الا بعد زوج فوجب حمل قوله او تسريح باحسان على فايدة مجددة بالثنتين عند انقضا العدة
وعلى ان المقصود من الاية بيان عود الطلاق الموجب للتحريم ونسخ ما كان جايزا من ايقاع الطلاق بلا عدد محصور
ولو كان قوله او تسريح باحسان هو الثالثة لما ابان عن المقصود في ايقاع التحريم بالثلاث اذ لو اقتصر عليه لما
دل على وقوع البينونة المحرمة لها الا بعد زوج وانما علم التحريم بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
فوجب ان لا يكون معنى قوله او تسريح باحسان الثالثة ولو كان قوله او تسريح باحسان بمعنى الثالثة كان قوله
عقيب ذلك فان طلقها الرابعة لان الفا للتعقيب فاقتضى طلاقا مستقبلا بعد ما تقدم ذكره فثبت بذلك
ان قوله او تسريح باحسان هو تركها حتى تنقضي عدتها **الخامسة** ترجم البخاري على هذه الاية باب من اجاز الطلاق
الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهذا اشارة منه الى ان هذا التعديد
انما هو فسحة لهم فمن ضيق على نفسه لزمه قال علماؤنا واتفق ايمة الفتوى على لزوم ايقاع الطلاق الثلاث وهو
قول جمهور السلف وشذ طاوس وبعض اهل الظاهر الى ان طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة ويروى هذا
عن محمد بن اسحاق والحجاج بن ارطاه وقيل عنهما لا يلزم منه شيء وهو مذهب مقاتل ويحكى عن داود انه لا يقع
والمشهور عن الحجاج بن ارطاه وجمهور السلف والايمة انه لازم واقع ثلاثا ولا فرق بين ان يوقع ثلاثا مجتمعة
في كلمة او مفترقا في كلمات فاما من ذهب الى انه لا يلزم منه شيء فاحتج بدليل قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء وهذا يعم كل مطلقة الا ما خص منه وقد تقدم وقال الطلاق مرتان والثالثة امساك
بمعروف او تسريح باحسان ومن طلق ثلاثا في كلمة فلا يلزم اذ هو غير مذكور في القرآن واما من ذهب الى انه واقع واحدة
فاستدل باحاديث ثلاثة احدها حديث ابن عباس من رواية طاوس وابي الصهبا وعكرمة وثانيها حديث ابن عمر
على رواية من روى انه طلق امراته ثلاثا وانه عليه السلام امره برجعتها واحتسب له بواحدة وثالثها ان ابا
ركانة طلق امراته ثلاثا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها والرجعة تقتضي وقوع واحدة والجواب
عن الاحاديث ما ذكره الطحاوي ان سعيد بن جبير ومجاهد وعطا وعمرو بن دينار ومالك بن الحويرث ومحمد بن اياس بن البكير
والنعمان بن ابي عياش رووا عن ابن عباس فيمن طلق امراته ثلاثا انه قد عصى ربه وبانت منه امراته ولا
ينكحها الا بعد زوج وفيما رواه هولاء الايمة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة ما يدل على وهن رواية طاوس وغيره وما كان
ابن عباس ليخالف الصحابة الى راي نفسه قال ابن عبد البر ورواية طاوس وهم وغلط لم يعرج عليها احد من فقهاء
الامصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب وقد قيل ان ابا الصهبا لا يعرف في موالي ابن عباس قال القاضي
ابو الوليد الباجي وعندي ان الرواية عن ابن طاوس بذلك صحيحة وقد روى عنه الايمة معمر وابن جريج وغيرهما وابن
طاوس امام والحديث الذي تشيرون اليه هو ما رواه ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم ومعنى الحديث انهم كانوا يوقعون
طلقة واحدة بدل ايقاع الناس الان ثلاث تطليقات ويدل على صحة هذا التاويل ان عمر قال ان الناس قد استعجلوا
في امر كانت لهم فيه اناة فلو كان ذلك حالهم في اول الاسلام وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله ولا عاب عليهم
انهم استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة ويدل على صحة هذا التاويل ما روي عن ابن عباس من غير طريق انه افتى
بلزوم الطلاق الثلاث لمن اوقعها مجتمعة فان كان هذا معنى حديث ابن طاوس فهو الذي قلناه وان حمل حديث
ابن عباس على ما يتاوله من لا يعبا بقوله فقد رجع ابن عباس الى قول الجماعة وانعقد به الاجماع ودليلنا
من جهة القياس ان هذا طلاق اوقعه من يملكه فوجب ان يلزمه اصل ذلك اذا اوقع مفردا **قلت**
ما تاوله الباجي هو الذي ذكر معناه الكيا الطبري عن علماء الحديث اي انهم كانوا يطلقون طلقة واحدة هو الذي يطلقون
ثلاثا اي ما كانوا يطلقون في كل قرء طلقة وانما كانوا يطلقون في جميع العدة واحدة الى ان تبين وتنقضي العدة وقال
القاضي ابو محمد عبد الوهاب معناه ان الناس كانوا يقتصرون على الواحدة ثم اكثروا في ايام عمر من ايقاع الثلاث
قال القاضي وهذا هو الاشبه بقول الراوي ان الناس في ايام عمر استعجلوا الثلاث فعجل عليهم معناه الزمهم
حكمها واما حديث ابن عمر فان الدارقطني روى عن احمد بن صبيح عن طريف بن ناصح عن معاوية بن ابي عمار الذهبي
عن ابي الزبير قال سالت ابن عمر عن رجل طلق امراته ثلاثا وهي حايض فقال لي اتعرف ابن عمر قلت نعم قال طلقت
امراتي ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السنة قال الدارقطني
كلهم من الشيعة والمحفوظ ان ابن عمر طلق امراته واحدة في الحيض قال عبيد الله وكان تطليقه اياها في الحيض
واحدة غير انه خالف السنة وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة واسمعيل بن امية وليث بن سعد
وابن ابي ذيب وابن جريج وجابر واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع ان ابن عمر طلق تطليقة واحدة وكذا
قال الزهري عن سالم عن ابيه ويونس بن جبير والشعبي والحسن واما حديث ركانة فقيل انه حديث مضطرب
منقطع لا يستند من وجه يحتج به رواه ابو داود من حديث ابن جريج عن بعض بني رافع وليس فيهم من يحتج
به عن عكرمة عن ابن عباس وقال فيه ان عبد يزيد بن ركانة طلق امراته ثلاثا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارجعها وقد رواه ايضا من طرق عن نافع بن عجير ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته البتة فاستحلفه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اراد بها فحلف ما اراد الا واحدة فردها اليه فهذا اضطراب في الاسم والفعل ولا يحتج
بشيء من مثل هذا **قلت** قد اخرج هذا الحديث من طرق الدارقطني في سننه قال في بعضها نا محمد بن يحيى
ابن مرداس نا ابو داود السجستاني نا احمد بن عمرو بن السرح وابو ثور وابراهيم بن خالد الكلبي في اخرين قالوا
نا محمد بن ادريس الشافعي نا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السايب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد
ابن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته سهيمة المزنية البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
وقال والله ما اردت الا واحدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة
والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر بن الخطاب
والثالثة في زمن عثمان قال ابو داود وهذا حديث صحيح والذي صح من حديث ركانة انه طلق امراته البتة
لا ثلاثا وطلاق البتة قد اختلف فيه على ما ياتي بيانه فسقط الاحتجاج بغيره والحمد لله قال ابو عمر
رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمه اتم وقد زاد زيادة لا يردها الاصول فوجب قبولها لثقة ناقليها والشافعي
وعمه وجده اهل بيت ركانة كلهم من بني عبد المطلب بن عبد مناف وهم اعلم بالقصة التي عرضت لهم **فصل**
ذكر احمد بن محمد بن مغيث الطليطلي هذه المسيلة في وثايقه فقال الطلاق ينقسم على ضربين طلاق سنة
وطلاق بدعة وطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع اليه وطلاق البدعة نقيضه وهو
ان يطلقها في حيض او نفاس او ثلاثا في كلمة واحدة فان فعل لزمه الطلاق ثم اختلف اهل العلم بعد اجماعهم
على انه مطلق كم يلزمه من الطلاق فقال علي بن ابي طالب وابن مسعود يلزمه طلقة واحدة وقاله ابن عباس
وقال قوله ثلاثا لا معنى له لانه لم يطلق ثلاث مرات وانما يجوز قوله في ثلاث اذا كان مخبرا عما مضى
فيقول طلقت ثلاثا فيكون مخبرا عن ثلاثة افعال كانت منه في ثلاثة اوقات كرجل قال قرات
امس سورة كذا ثلاث مرات فذلك يصح ولو قراها مرة واحدة فقال قراتها ثلاث مرات كان
كاذبا وكذلك لو حلف بالله ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة ايمان واما لو حلف فقال احلف بالله
ثلاثا لم يكن حلف الا يمينا واحدة والطلاق مثله وقاله الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف
ورويناه كذلك عن ابن وضاح وبه قال شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى ومحمد بن تقي بن مخلد ومحمد
بن عبد السلام الخشني فقيه عصره واصبغ بن الحباب وجماعة سواهم وكان من حجة ابن عباس ان الله
تعالى فرق في كتابه لفظ الطلاق فقال عز اسمه الطلاق مرتان يريد اكثر الطلاق الذي يكون بعده
الامساك بالمعروف وهو الرجعة في العدة ومعنى قوله او تسريح باحسان يريد تركها بلا ارتجاع

حتى تنقضي عدتها وفي ذلك احسان اليهما ان وقع ندم بينهما قال الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا يريد الندم على الفرقة والرغبة في الرجعة وموقع الثلاث غير محسن لان فيها ترك المندوحة التي
وسع الله بها ونبه عليها فذكر الله سبحانه الطلاق مفرقا يدل على انه اذا جمع انه لفظ واحد وقد يخرج بقياس
من غير ما مسئلة من المدونة ما يدل على ذلك من ذلك قول الانسان مالي صدقة في المساكين ان الثلث
يجزيه من ذلك وفي الاشراف لابن المنذر وكان سعيد بن جبير وطاوس وابو الشعثاء وعمرو بن دينار وعطا
يقولون من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة **قلت** وربما اعتلوا فقالوا غير المدخول بها لا عدة عليها فاذا
قال انت طالق ثلاثا فقد بانت بنفس فراغه من قوله انت طالق فيرد ثلاثا عليها وهي باين فلا يوثر شيا
ولان قوله انت طالق مستقل بنفسه فوجب ان يقف البينونة في غير المدخول بها على ما يرد بعده اصله
اذا قال انت طالق **السادسة** استدل الشافعي بقوله تعالى او تسريح باحسان وقوله فسرحوهن على ان هذا
اللفظ من صريح الطلاق وقد اختلف العلما في هذا المعنى فذهب القاضي ابو محمد الى ان الصريح ما تضمن لفظ
الطلاق على اي وجه مثل ان يقول انت طالق او انت مطلقة او قد طلقتك او الطلاق لي لازم وما عدا
ذلك من الفاظ الطلاق مما يستعمل فيه فهو كناية وبهذا قال ابو حنيفة وقال القاضي ابو الحسن صريح الفاظ
الطلاق كثيرة وبعضها ابين من بعض الطلاق والسراح والفراق والحرام والخلية والبرية وقال الشافعي
الصريح ثلاثة الفاظ وهو ما ورد به القران من لفظ الطلاق والسراح والفراق قال الله تعالى او فارقوهن
بمعروف وقال او تسريح باحسان وقال فطلقوهن لعدتهن **قلت** واذا تقرر هذا فالطلاق على ضربين
صريح وكناية فالصريح ما ذكرناه والكناية ما عداه والفرق بينهما ان الصريح لا يفتقر الى نية بل بمجرد اللفظ
يقع الطلاق والكناية تفتقر الى نية والحجة لمن قال ان الحرام والخلية والبرية من صريح الطلاق كثرة
استعمالها في الطلاق حتى عرفت به فصارت بينة واضحة في ايقاع الطلاق كالغايط الذي وضع للمطمئن
من الارض ثم استعمل على وجه المجاز في اتيان قضا الحاجة فكان فيه ابين واشهر واظهر منه فيما وضع له
وكذلك في مسئلتنا مثله ثم ان عمر بن عبد العزيز قال لو كان الطلاق الفا ما ابقت البتة منه شيا من قال
البتة فقد رمى الغاية القصوى اخرجه مالك وروى الدارقطني عن علي قال الخلية والبرية والبتة والباين
والحرام ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقد جا ان البتة ثلاث عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق فيه لين
خرجه الدارقطني وسياتي في قوله تعالى ولا تتخذوا ايات الله هزوا **السابعة** لم يختلف العلما
فيمن قال لامراته قد طلقتك انه من صريح الطلاق في المدخول بها وغير المدخول بها فمن قال لامراته انت
طالق فهي واحدة الا ان ينوي اكثر من ذلك فان نوى اثنتين او ثلاثا لزمه ما نواه فان لم ينو شيا فهي واحدة
يملك الرجعة ولو قال انت طالق وقال اردت من وثاق لم يقبل قوله ولزمه الا ان يكون هناك ما يدل على
صدقه ومن قال انت طالق ولا رجعة لي عليك فقوله ولا رجعة لي عليك باطل وله الرجعة لقوله واحدة
لان الواحدة لا تكون ثلاثا فان نوى بقوله لا رجعة لي عليك ثلاثا فهي ثلاث عند مالك واختلفوا فيمن قال
لامراته قد سرحتك او فارقتك او انت خلية او برية او باين او حبلك على غاربك او انت علي حرام او الحقي باهلك
او قد وهبتك لاهلك او قد خليت سبيلك او لا سبيل لي عليك فقال ابو حنيفة وابو يوسف هو طلاق باين
وروي عن ابن مسعود قال اذا قال الرجل لامراته استفلحي بامرك او امرك لك او الحقي باهلك فواحدة باينة
وروي عن مالك فيمن قال لامراته قد فارقتك او سرحتك انه من صريح الطلاق كقولك انت طالق وروي عنه
انها كناية يرجع فيها الى نية قايلها ويسال ما اراد من العدد مدخولا بها كانت او غير مدخول بها قال
ابن المواز واصح قوليه في التي لم يدخل بها انها واحدة الا ان ينوي اكثر وقاله ابن القاسم وابن عبد
الحكم وقال ابو يوسف هي ثلاث ومثله خلعتك او لا ملك لي عليك واما ساير الكنايات فهي ثلاث عند
مالك في كل من دخل بها لا ينوي فيها قايلها وينوي في غير المدخول بها فان حلف وقال اردت واحدة فهو خاطب
من الخطاب لانه لا يخلي المراة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل
بها يخليها ويبريها ويبينها الواحدة وقد روي عن مالك وطايفة من اصحابه وهو قول جماعة من اهل
المدينة انه ينوي في هذه الالفاظ كلها ويلزم من الطلاق ما نوى وقد روي عنه في البتة خاصة من
بين ساير الكنايات انه لا ينوي فيها لا في المدخول بها ولا في غير المدخول بها وقال الثوري وابو حنيفة
واصحابه له نيته في ذلك كله فان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة فهي واحدة باينة وهي احق
بنفسها وان نوى اثنتين فهي واحدة وقال زفر ان نوى اثنتين فهي اثنتان وقال الشافعي هو في ذلك كله
غير مطلق حتى يقول اردت بمخرج الكلام مني طلاقا فيكون ما نوى فان نوى دون الثلاث كان رجعيا ولو
طلقها واحدة باينة كان رجعيا وقال اسحاق كل كلام يشبه الطلاق فهو ما نوى من الطلاق وقال ابو ثور
هي تطليقة رجعية ولا يسال عن نيته وروي عن ابن مسعود انه كان لا يرى طلاقا باينا الا في خلع

او ايلا وهو المحفوظ عنه قاله ابو عمر وقد ترجم البخاري باب اذا قال فارقتك او سرحتك او البرية او الخلية
او ما عني به الطلاق فهو على نيته وهذا منه اشارة الى قول الكوفيين والشافعي واسحاق في قوله او ما عني به من
الطلاق والحجة لذلك ان كل كلمة يحتمل ان تكون طلاقا او غير طلاق فلا يجوز ان يلزم فيها الطلاق الا ان يقول المتكلم
انه اراد به الطلاق فيلزمه ذلك باقراره ولا يجوز ابطال النكاح لانهم قد اجمعوا على صحته بيقين قال ابو عمر
اختلف قول مالك في معنى قول الرجل لامراته اعتدي او خليتك او حبلك على غاربك فقال لا ينوي فيها الطلاق
وهي ثلاث وقال مرة ينوي فيها كلها في المدخول بها وغير المدخول بها وبه اقول **قلت** ما ذهب اليه الجمهور
وما روي عن مالك انه ينوي في هذه الالفاظ ويحكم عليه بذلك هو الصحيح لما ذكرناه من الدليل وللحديث الصحيح
الذي خرجه ابو داود وابن ماجة والدارقطني وغيرهم عن يزيد بن ركانة ان ركانة بن يزيد طلق امراته سهيمة
البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة
فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن ماجة سمعت ابا الحسن الطنافسي يقول ما اشرف هذا الحديث
وقال مالك في الرجل يقول لامراته انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير اراها البتة وان لم تكن له نية فلا تحل
الا بعد زوج وفي قول الشافعي ان اراد طلاقا فهو طلاق وما اراد من عدد الطلاق وان لم يرد طلاقا فليس بشي بعد
ان يحلف وقال ابو عمر اصل هذا الباب في كل كناية عن الطلاق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للتي تزوجها
حين قالت له اعوذ بالله منك قد عذت بمعاذ الحقي باهلك فكان ذلك طلاقا وقال كعب بن مالك لامراته
حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتزالها الحقي باهلك فلم يكن ذلك طلاقا فدل على ان هذه اللفظة مفتقرة
الى النية وانه لا يقضى فيها الا بما ينوي اللافظ بها وكذلك ساير الكنايات المحتملات للفراق وغيره والله اعلم
واما الالفاظ التي ليست من الفاظ الطلاق ولا يكنى بها عن الفراق فاكثر العلما لا يوقعون بشي منها طلاقا وان
قصده القايل وقال مالك كل من اراد الطلاق باي لفظ كان لزمه الطلاق حتى بقوله كلي واشربي وقومي واقعدي
ولم يتابع مالكا على ذلك الا اصحابه **قوله تعالى** ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا ان في موضع رفع بيحل
للمصدر والاية خطاب للازواج نهوا ان ياخذوا من ازواجهم شيا على وجه المضارة وهذا الخلع الذي لا يصح الا بان
لا ينفرد الرجل بالضرر وخص بالذكر ما اتى الازواج نساهم لان العرف ان يطلب الرجل عند الشقاق والعناد ما خرج
من يده لها صداقا وجهازا فلذلك خص بالذكر وقد قيل ان قوله ولا يحل فصل معترض بين قوله تعالى الطلاق
مرتان وبين قوله فان طلقها **الثانية** والجمهور على ان اخذ الفدية على الطلاق جايز واجمعوا على تحظير اخذ مالها
الا ان يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها وحكى ابن المنذر عن النعمان انه قال اذا جا الظلم والنشوز من قبله
وخالعته فهو جايز ماض وهو اثم لا يحل له ما صنع ولا يجبر على رد ما اخذ قال ابن المنذر وهذا من قوله
خلاف ظاهر كتاب الله وخلاف الخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف ما اجمع عليه عوام اهل العلم من
ذلك ولا احسب ان لو قيل لاحد اجهد نفسك في طلب الخطا ما وجد امرا اعظم من ان ينطق الكتاب بتحريم شي ثم
يقابله مقابل بالخلاف نصا فيقول بل يجوز ذلك ولا يجبر على رد ما اخذ قال ابو الحسن بن بطال وروى ابن القاسم
عن مالك مثله وهذا القول خلاف ظاهر كتاب الله تعالى وخلاف حديث امراة ثابت وسياتي **الثالثة**
قوله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله حرم الله تعالى في هذه الاية ان لا ياخذ الا بعد الخوف الا يقيما
حدود الله واكد التحريم بالوعيد لمن تعدى الحد والمعنى ان يظن كل واحد منهما بنفسه ان لا يقيم حق النكاح
لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكراهة يعتقدها فلا جناح على المراة ان تفتدي ولا على الزوج ان ياخذ والخطاب
للزوجين والضمير في ان لا يخافا لهما والا يقيما مفعول وخفت يتعدى الى مفعول واحد ثم قيل هذا بمعنى العلم
اي ان يعلما الا يقيما حدود الله وهو من الخوف الحقيقي وهو الاشفاق من وقوع المكروه وهو بمعنى الظن ثم قيل
الا ان يخافا استثنا منقطع اي لكن ان كان منهن نشوز فلا جناح عليكم في اخذ الفدية وقرا حمزة الا ان يخافا بضم
اليا على ما لم يسم فاعله والفاعل محذوف وهو الولاة والحكام واختاره ابو عبيدة قال لقوله عز وجل فان
خفتم فجعل الخوف لغير الزوجين ولو اراد الزوجين لقال فان خافا وفي هذا حجة لمن جعل الخلع الى
السلطان **قلت** وهو قول سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقال شعبة قلت لقتادة عمن اخذ الحسن
الخلع الى السلطان قال عن زياد وكان واليا لعمر وعلي قال النحاس وهذا معروف عن زياد ولا معنى لهذا القول
لان الرجل اذا خالع امراته فانما هو على ما يتراضيان به ولا يجبره السلطان على ذلك فلا معنى لقول من قال
هذا الى السلطان وقد انكر اختيار ابي عبيد ورد ولا علمت في اختياره شيا ابعد من هذا الحرف لانه لا يوجبه الاعراب
ولا اللفظ ولا المعنى اما الاعراب فان عبد الله بن مسعود قرا الا ان تخافا فهذا في العربية اذا رد الى ما لم يسم فاعله
قيل الا ان يخاف واما اللفظ فان كان على لفظ يخافا وجب ان يقال فان خيف وان كان على لفظ فان خفتم وجب ان
يقال الا ان تخافوا واما المعنى فانه يبعد ان يقال لا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الا ان يخاف غيركم ولم يقل
جل وعز ولا جناح عليكم ان تاخذوا له منها فدية فيكون الخلع الى السلطان قال الطحاوي وقد صح عن عمر وعثمان وابن

عن جوازه دون السلطان وكما جاز النكاح والطلاق دون السلطان فكذلك الخلع وهو قول الجمهور من العلما **الرابعة**
قوله تعالى فان خفتم الا يقيما اى علمتم ان لا يقيما حدود الله اى فيما يجب عليهما من حسن الصحبة وجميل العشرة
والخطاب للحكام المتوسطين لهذا الامر وان لم يكن حاكما وترك اقامة حدود الله هو استخفاف المراة بحق
زوجها وسوء طاعتها اياه قاله ابن عباس ومالك بن انس وجمهور الفقها وقال الحسن بن ابى الحسن وقوم معه
اذا قالت المراة لا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما حل الخلع وقال الشعبى ان لا يقيما
حدود الله ان لا يطيعا الله وذلك ان المغاضبة تدعوا الى ترك الطاعة وقال عطا بن ابى رباح يحل الخلع والاخذ
ان تقول المراة لزوجها انى اكرهك ولا احبك ونحو هذا فلا جناح عليهما فيما افتدت به روى البخارى من حديث
عكرمة عن ايوب عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت
ابن قيس ما اعتب عليه فى خلق ولا دين ولكن لا اطيقه فقال صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت
نعم واخرجه ابن ماجة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت
والله ما اعيب على ثابت فى دين ولا خلق ولكن اكره الكفر فى الاسلام لا اطيقه بغضا فقال لها النبى صلى الله عليه
وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد
فيقال انها كانت تبغضه اشد البغض وكان يحبها اشد الحب ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بطريق
الخلع فكان اول خلع فى الاسلام روى عكرمة عن ابن عباس قال اول من خالع فى الاسلام اخت عبد الله بن ابى
اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع راسى وراسه ابدا انى رفعت جانب الخبا فرايته اقبل
فى عدة اذ هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء
زدته ففرق بينهما وهذا الحديث اصل فى الخلع وعليه جمهور الفقها قال مالك لم ازل اسمع ذلك من اهل العلم
وهو الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا لم يضر بالمراة ولم يسئ اليها ولم تؤت من قبله واحبت فراقه فانه يحل
ان ياخذ منها كل ما افتدت به كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى امراة ثابت وان كان النشوز من قبله بان يضيق
عليها ويضرها رد عليها ما اخذ منها وقال عقبة بن ابى الصهبا سالت بكر بن عبد الله المزنى عن الرجل تريد امراته
ان تخالعه فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيا قلت فاين قول الله عز وجل فى كتابه فان خفتم الا يقيما حدود
الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال نسخت قال فاين جعلت قال فى سورة النسا وان اردتم استبدال
زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا قال النحاس
هذا قول شاذ خارج عن الاجماع لشذوذه وليس احدى الايتين دافعة للاخرى فيقع النسخ لان قوله فان خفتم
الاية ليس بمزال لتلك الاية لانهما اذا خافا هذا لم يرد الزوج فى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج
لان هذا للرجال خاصة وقال الطبرى الاية محكمة ولا معنى لقول بكر ان ارادت هى العطا فقد جوز النبى صلى
الله عليه وسلم لثابت ان ياخذ من زوجته ما ساق اليها **الخامسة** تمسك بهذه الاية من راى اختصاص الخلع
بحالة الشقاق والضرر وانه شرط فى الخلع وعضد هذا بما رواه ابو داود عن عايشة ان حبيبة بنت سهل
كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكت
اليه فدعا النبى صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال
انى اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها والذى عليه الجمهور من الفقها
انه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر كما دل عليه حديث البخارى وغيره واما الاية فلا حجة فيها لان الله لم يذكرها
على جهة الشرط وانما ذكرها لانه الغالب من احوال الخلع فخرج القول على الغالب والذى يقطع العذر ويوجب
العلم قوله تعالى فان طبن لكم عن شى منه نفسا فكلوه هنيا مريا **السادسة** لما قال تعالى فلا جناح فيما افتدت
به دل على جواز الخلع باكثر مما اعطاها وقد اختلف العلما فى هذا فقال مالك والشافعى وابو حنيفة واصحابه
وابو ثور يجوز ان تفتدى منه بما تراضيا عليه كان اقل مما اعطاها او اكثر منه وروى هذا عن عثمان بن عفان
وابن عمر وقبيصة والنخعى واحتج قبيصة بقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقال مالك ليس من مكارم
الاخلاق ولم ار احدا من اهل العلم يكره ذلك وروى الدارقطنى عن ابى سعيد الخدرى انه قال كانت اختى تحت رجل من
الانصار تزوجها على حديقة فكان بينهما كلام فارتفعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تردين عليه حديقته
ويطلقك قالت نعم وازيده قال ردى عليه حديقته وزيديه وفى حديث ابن عباس وان شا زدته ولم ينكره
وقالت طايفة لا ياخذ منها اكثر مما اعطاها كذلك قال طاوس والاوزاعى قال الاوزاعى كانت القضاة لا يجيزون
ان ياخذ الا ما ساق اليها وبه قال احمد واسحاق واحتجوا بما رواه ابن جريج اخبرنى ابو الزبير ان ثابت بن قيس
ابن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابى سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبى صلى الله
عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته فقالت نعم فاخذها له وخلى سبيلها فبلغ ذلك ثابت بن قيس فقال
قد قبلت قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه ابو الزبير من غير واحد اخرجه الدارقطنى وروى عن عطا مرسلا

البهام

اختحام

ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها **السابعة** الخلع عند مالك على ثمرة لم يبد صلاحها
وعلى جمل شارد او عبد ابق او جنين فى بطن امه او نحو ذلك من وجوه الغرر جايز بخلاف البيوع والنكاح وله المطالبة
بذلك كله فان سلم كان له وان لم يسلم فلا شى له والطلاق نافذ على حكمه وقال الشافعى الخلع جايز وله مهر مثلها
وحكى ابن خواز منداد عن مالك قال لان عقود المعاوضات اذا تضمنت بدلا فاسدا وفاتت رجع فيها الى الواجب
فى امثالها من البدل وقال ابو ثور الخلع باطل وقال اصحاب الراى الخلع جايز وله ما فى بطن الامة وان لم يكن
فيه ولد فلا شى له وفى المبسوط عن ابن القاسم يجوز بما يثمره نخله العام وما تلد غنمه العام خلافا لابى
حنيفة والشافعى والحجة لما ذهب اليه مالك وابن القاسم عموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
ومن جهة القياس انه مما يملك بالهبة والوصية فجاز ان يكون عوضا فى الخلع كالمعلوم وايضا فان الخلع طلاق
والطلاق يصح بغير عوض اصلا فاذا صح على غير شى فلان يصح بفاسد العوض اولى لان اسوا حال المبذول ان يكون
كالمسكوت عنه ولما كان النكاح الذى هو عقد تحليل لا يفسده فاسد العوض فلان لا يفسد الطلاق الذى هو
اتلاف وحل عقد اولى **الثامنة** ولو اختلعت منه برضاع ابنها منه حولين جاز وفى الخلع بنفقتها على الابن
بعد الحولين مدة معلومة قولان احدهما يجوز وهو قول المخزومى واختاره سحنون والثانى لا يجوز رواه ابن
القاسم عن مالك وان شرطه الزوج فهو باطل موضوع عن الزوجة قال ابو عمر من اجاز الخلع على الجمل الشارد
والعبد الابق ونحو ذلك من الغرر لزمه ان يجوز هذا وقال غيره من القرويين لم يمنع مالك الخلع بنفقة ما زاد على
الحولين لاجل الغرر وانما منعه لانه حق يختص بالاب على كل حال فليس له ان ينقله الى غيره والفرق بين هذا
وبين نفقة الحولين ان تلك النفقة وهى الرضاع قد تجب على الام حال الزوجية وبعد الطلاق اذا اعسر الاب
فجاز ان تنتقل هذه النفقة الى الام لانها محل لها وقد احتج مالك فى المبسوط على هذا بقوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة **التاسعة** فان وقع الخلع على الوجه المباح بنفقة
الابن فمات الصبى قبل انقضا المدة فهل للزوج الرجوع عليها ببقية النفقة فروى ابن المواز عن مالك لا يتبعها بشى
وروى عنه ابو الفرج يتبعها لانه حق ثبت له فى ذمة الزوجة بالخلع فلا يسقط بموت الصبى كما لو خالعها بمال
يتعلق بذمتها ووجه الاول انه لم يشترط مالا يتموله وانما اشترط كفاية مؤنة ولده فاذا مات الولد لم يكن
له الرجوع عليها بشى كما لو تطوع رجل بالانفاق على صبى سنة فمات الصبى لم يرجع عليه بشى لانه انما قصد
بتطوعه تحمل مؤنته والله اعلم قال مالك لم ار احدا يتبع بمثل هذا ولو اتبعه لكان له فى ذلك قول واتفقوا على
انها ان ماتت فنفقة الولد فى مالها لانه حق ثبت فيه قبل موتها فلا يسقط بموتها **العاشرة** ومن اشترط على امراته
فى الخلع نفقة حملها وهى لا شى لها فعليه النفقة اذا لم يكن لها ما تنفق وان ايسرت بعد ذلك اتبعها بما انفق واخذه
منها قال مالك ومن الحق ان يكلف الرجل نفقة ولده وان اشترط على امه نفقته اذا لم يكن لها ما تنفق عليه
الحادية عشرة واختلف العلما فى الخلع هل هو طلاق او فسخ فروى عن عثمان وعلى وابن مسعود وجماعة من
التابعين هو طلاق وبه قال مالك والثورى والاوزاعى وابو حنيفة واصحابه والشافعى فى احد قوليه فمن نوى
بالخلع تطليقتين او ثلاثا لزمه ذلك عند مالك وقال اصحاب الراى ان نوى الزوج ثلاثا كانت ثلاثا وان نوى
اثنتين فهى واحدة باينة وقال الشافعى فى احد قوليه ان نوى بالخلع طلاقا وسماه فهو طلاق وان لم ينو طلاقا
ولا سمى لم يقع فرقة قاله فى القديم وقوله الاول احب الى المزنى وهو الاصح عندهم وقال ابو ثور اذا لم يسم الطلاق
فالخلع فرقة وليس بطلاق وان سمى تطليقة فهى تطليقة والزوج املك برجعتها ما دامت فى العدة وممن قال
ان الخلع فسخ وليس بطلاق الا ان ينويه ابن عباس وطاوس وعكرمة واحمد واسحاق واحتجوا بحديث ابن عيينة
عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعد بن ابى وقاص ساله رجل طلق امراته تطليقتين ثم اختلعت
منه ايتزوجها قال نعم لينكحها ليس الخلع بطلاق ذكر الله عز وجل الطلاق فى اول الاية واخرها والخلع فيما بين ذلك
فليس الخلع بشى ثم قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ثم قرا فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره قالوا ولانه لو كان طلاقا لكان بعد ذكر الطلقتين ثالثا وكان قوله فان طلقها بعد ذلك دالا على
الطلاق الرابع فكان يكون التحريم متعلقا باربع تطليقات واحتجوا ايضا بما رواه الترمذى وابو داود والدارقطنى
عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبى صلى الله عليه
وسلم ان تعتد بحيضة قال الترمذى حديث حسن غريب وعن الربيع بنت معوذ بن عفرا انها اختلعت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبى صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعتد بحيضة قالوا فهذا يدل على ان الخلع فسخ
لا طلاق وذلك ان الله تعالى قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولو كانت هذه مطلقة لم يقتصر
بها على قرء واحد **قلت** فمن طلق امراته تطليقتين ثم خالعها ثم اراد ان يتزوجها فله ذلك كما قال
ابن عباس وان لم تنكح زوجا غيره لانه ليس له غير تطليقتين والخلع لغو ومن جعل الخلع طلاقا قال لم يجز ان يرتجعها
حتى تنكح زوجا غيره لان بالخلع كملت الثلاث وهو الصحيح ان شا الله قال اسمعيل بن اسحاق القاضى كيف يجوز

قال الترمذى حديث الربيع الصحيح
انها امرت ان تعتد بحيضة صح

القول في رجل قالت له امراته طلقني على مال فطلقها انه لا يكون طلاقا وهو لو جعل امرها بيدها من غير شي فطلقت نفسها كان طلاقا قال واما قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد فهو معطوف على قوله تعالى الطلاق مرتان لان قوله او تسريح باحسان انما يعني به او تطليق فلو كان الخلع معطوفا على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع اصلا الا بعد تطليقتين وهذا لا يقوله احد وقال غيره ما تاولوه في الاية غلط لان قوله الطلاق مرتان افاد حكم الاثنتين اذا اوقعهما على غير وجه الخلع واثبت معهما الرجعة بقوله فامساك بمعروف ثم ذكر حكمهما اذا كان على وجه الخلع فعاد الخلع الى الثنتين المتقدم ذكرهما اذ المراد بذلك بيان طلاق المطلق والطلاق بعوض والطلاق الثالث بعوض كان او غير عوض فانه يقطع الحل الا بعد زوج قلت هذا الجواب عن الاية واما الحديث فقال ابو داود لما ذكر حديث ابن عباس في الحيضة هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة عدة المطلقة قال ابو داود والعمل عندنا على غير هذا قلت وهو مذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق والثوري واهل الكوفة قال الترمذي واكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قلت وحديث ابن عباس في الحيضة مع غرابته كما ذكره الترمذي وارساله كما ذكر ابو داود فقد قيل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عدتها حيضة ونصفا اخرجه الدارقطني من حديث معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ونصف حيضة والراوي عن معمر هنا في الحيضة والنصف والراوي عنه في الحيضة الواحدة وهو هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني خرج له البخاري وحده فالحديث مضطرب من جهة الاسناد والمتن فسقط الاحتجاج به في ان الخلع فسخ وفي ان عدة المطلقة حيضة وبقي قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء نصا في كل مطلقة مدخول بها الا ما خص منها كما تقدم قال الترمذي وقال بعض اصحاب النبي عليه السلام عدة المختلعة حيضة قال اسحاق وان ذهب ذاهب الى هذا فهو مذهب قوي قال ابن المنذر وقال عثمان بن عفان وابن عمر عدتها حيضة وبه قال ابان بن عثمان وقال علي بن ابي طالب عدتها عدة المطلقة وبقول عثمان وابن عمر اقول ولا يثبت حديث علي قلت قد ذكرنا عن ابن عمر انه قال عدة المختلعة عدة المطلقة وهو صحيح

الثانية عشرة واختلف قول مالك فيمن قصد الى ايقاع الخلع على غير عوض فقال عبد الوهاب هو خلع عند مالك وكان الطلاق باينا وقيل عنه لا يكون باينا الا بوجود العوض قاله اشهب والشافعي لانه طلاق عري عن عوض واستيفاء عدد فكان رجعيا كما لو كان بلفظ الطلاق قال ابن عبد البر وهذا اصح قوليه عندي وعند اهل العلم في النظر ووجه الاول ان عدم حصول العوض في الخلع لا يخرجه عن مقتضاه اصله لو خالع بخمر او خنزير

الثالثة عشرة المختلعة هي التي تختلع من كل الذي لها والمفتدية ان تفتدي ببعضه وتاخذ بعضه والمبارية هي التي بارات زوجها من قبل ان يدخل بها فتقول قد ابراتك فبارئني هذا قول مالك وروى عيسى بن دينار عن مالك المبارية التي لا تاخذ شيا ولا تعطي والمختلعة التي تعطي ما اعطاها وتزيد من مالها والمفتدية التي تفتدي ببعض ما اعطاها وتمسك بعضه وهذا كله يكون قبل الدخول وبعده فما كان قبل الدخول فلا عدة فيه والمصالحة مثل المبارية قال القاضي ابو محمد وغيره هذه الالفاظ الاربعة تعود الى معنى واحد وان اختلفت صفاتها من جهة الايقاع فهي طلقة باينة سماها او لم يسمها لا رجعة له في العدة وله نكاحها في العدة وبعدها برضاها بولي وصداق قبل زوج وبعده خلافا لابي ثور ولانها انما اعطته العوض لتملك نفسها ولو كان طلاق الخلع رجعيا لم تملك نفسها وكان يجتمع للزوج العوض والمعوض منه

الرابعة عشرة وهذا مع اطلاق العقد نافذ فلو بذلت العوض وشرط الرجعة ففيه روايتان رواهما ابن وهب عن مالك احداهما ثبوتها وبه قال سحنون والاخرى نفيها قال سحنون وجه الرواية الاولى انهما قد اتفقا على ان يكون العوض في مقابلة ما يسقط من عدة الطلاق وذلك جايز ووجه الرواية الثانية انه شرط في العقد ما يمنع المقصود منه فلم يثبت ذلك كما لو شرط في عقد النكاح ان لا يطا

الخامسة عشرة قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها لما بين تعالى احكام النكاح والفراق قال تلك حدود الله فلا تقربوها فقسم الحدود قسمين منها حدود الامر بالامتثال وحدود النهي بالاجتناب ثم اخبر فقال ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون

قوله تعالى ذكره وثناؤه فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فيه احدى عشرة مسيلة **الاولى** احتج بعض مشيخة خراسان من الحنفية بهذه الاية على ان المختلعة يلحقها الطلاق قالوا فشرع الله سبحانه صريح الطلاق بعد المفاداة بالطلاق لان الفا حرف تعقيب فيبعد ان يرجع الى قوله الطلاق مرتان لان الذي يحل من الكلام يمنع بناء قوله فان طلقها على قوله الطلاق مرتان قيل الاقرب عوده الى ما يليه كما في الاستثنا ولا يعود الى ما تقدمه الا بدلالة كما ان قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فصار مقصورا على ما يليه غير عايد على ما تقدمه حتى لا يشترط الدخول في امهات النسا وقد اختلف العلما في الطلاق بعد الخلع في العدة

فقالت طايفة اذا خالع الرجل ثم طلقها في العدة لحقها الطلاق ما دامت في العدة كذلك قال سعيد ابن المسيب وشريح وطاوس والنخعي والزهري والحكم وحماد والثوري واصحاب الراي وفيه قول ثالث وهو ان الطلاق لا يلزمها هذا قول ابن عباس وابن الزبير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وهو قول مالك الا ان مالكا قال ان افتدت منه على ان يطلقها ثلاثا متتابعا نسقا حين طلقها فذلك ثابت عليه وان كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشي وانما كان كذلك لان نسق الكلام بعضه على بعض متصلا فوجب له حكما واحدا وكذلك اذا اتصل الاستثنا باليمين بالله اثر وثبت له حكم الاستثنا واذا انفصل عنه لم يكن له تعلق بما تقدم من الكلام

الثانية المراد بقوله تعالى فان طلقها الطلقة الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه واختلفوا فيما يكفي من النكاح وما الذي يبيح التحليل فقال سعيد بن المسيب ومن وافقه مجرد العقد كاف وقال الحسن بن ابي الحسن لا يكفي مجرد الوطي حتى يكون انزال وذهب الجمهور من العلما والكافة من الفقها الى ان الوطي كاف في ذلك وهو التقا الختانين الذي يوجب الحد والغسل ويفسد الصوم والحج ويحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق قال ابن العربي ما مرت بي مسيلة في الفقه اعسر منها وذلك ان من اصول الفقه ان الحكم هل يتعلق باوايل الاسما ام باخرها فان قلنا ان الحكم يتعلق باوايل الاسما لزمنا مذهب سعيد وان قلنا ان الحكم يتعلق باواخر الاسما لزمنا ان نشترط الانزال مع مغيب الحشفة في الاحلال لانه اخر ذوق العسيلة على ما قاله الحسن قال ابن المنذر ومعنى ذوق العسيلة هو الوطي وعلى هذا جماعة العلما الا سعيد بن المسيب قال اما الناس فيقولون لا تحل للاول حتى يجامعها الثاني واما انا فاقول اذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك احلالها فلا باس ان يتزوجها الاول وهذا قول لا نعلم احدا وافقه عليه الا طايفة من الخوارج والسنة مستغنى بها عما سواها قلت قد قال بقول سعيد بن المسيب سعيد بن جبير ذكره النحاس في كتاب معاني القران له قال واهل العلم على ان النكاح ههنا الجماع لانه قال زوجا فقد تقدمت الزوجية فصار النكاح الجماع الا سعيد بن جبير فقال النكاح التزويج الصحيح اذا لم يرد احلالها قلت واظنهما لم يبلغهما حديث العسيلة او لم يصح عندهما فاخذا بظاهر القران وهو قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والله اعلم روى الايمة واللفظ للدارقطني عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلق امراته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه قال بعض علما الحنفية من عقد على مذهب سعيد فللقاضي ان يفسخه ولا يعتبر فيه بخلافه لانه خارج عن اجماع العلما قال علماونا ويفهم من قوله عليه السلام حتى يذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه استواهما في ادراك لذة الجماع وهو حجة لاحد القولين عندنا في انه لو وطيها نايمة او مغمى عليها لم تحل لمطلقها لانها لم تذق العسيلة اذ لم تدركها

الثالثة روى النساي عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة واكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له قال هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم وهو قول اهل العلم من الفقها والتابعين وبه يقول الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وسمعت الجارود يذكر عن وكيع انه قال بهذا القول وقال ينبغي ان يرمى بهذا القول من اصحاب الراي وقال سفيان اذا تزوج الرجل المراة ليحلها ثم بدا له ان يمسكها فلا يحل له حتى يتزوجها بنكاح جديد قال ابو عمر بن عبد البر اختلف العلما في نكاح المحلل فقال مالك المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها فلها مهر مثلها ولا يحلها اصابته لزوجها الاول وسوا علما او لم يعلما اذا تزوجها ليحلها ولا يقر على نكاحه ويفسخ وبه قال الثوري والاوزاعي وفيه قول ثان روي عن الثوري في نكاح الخيار والمحلل ان النكاح جايز والشرط باطل وهو قول ابن ابي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة وروي عن الاوزاعي في نكاح المحلل بيس ما صنع والنكاح جايز وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد النكاح جايز ان دخل بها وله ان يمسكها ان شا وقال ابو حنيفة واصحابه مرة لا تحل للاول اذا تزوجها ليحلها ومرة قالوا تحل له بهذا النكاح اذا جامعها وطلقها ولم يختلفوا ان نكاح هذا الزوج صحيح وله ان يقيم عليه وفيه قول ثالث قال الشافعي اذا قال اتزوجك لاحلك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك فهذا ضرب من نكاح المتعة وهو فاسد لا يقر عليه ويفسخ ولو وطي على هذا لم يكن تحليلا فان تزوجها تزوجا مطلقا ولم يشترط عليه التحليل فللشافعي في ذلك قولان في كتابه القديم احدهما مثل قول مالك والاخر مثل قول ابي حنيفة ولم يختلف قوله في كتابه الجديد المصري ان النكاح صحيح اذا لم يشترط وهو قول داود قلت وحكى الماوردي عن الشافعي انه ان شرط التحليل قبل العقد صح النكاح واحلها للاول وان شرطاه في العقد بطل النكاح ولم يحلها للاول قال وهو قول الشافعي وقال الحسن وابراهيم اذا هم احد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح

وهذا تشديد بديع

وقال القاسم وسالم لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان وهو مأجور وبه قال ربيعة ويحيى بن سعيد
وقاله داود بن علي إذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد **الرابعة** مدار نكاح التحليل عند علمائنا على
الزوج الناكح وسواء شرط ذلك أو نواه ومتى كان شيء من ذلك فسد نكاحه ولم يقر عليه ولم يحلل وطؤه المرأة
لزوجها وعلم الزوج المطلق وجهله في ذلك سواء وقد قيل ينبغي له إذا علم أن الناكح لها لذلك تزوجها أن يتنزه عن
مراجعتها ولا يحلها عند مالك إلا نكاح رغبة لحاجته إليها لا يقصد به التحليل ويكون وطؤه لها وطئا مباحا
لا تكون صائمة ولا محرمة ولا في حيضتها ويكون الزوج بالغا مسلما وقال الشافعي إذا أصابها بنكاح صحيح وغيب
الحشفة في فرجها فقد ذاقا العسيلة سواء في ذلك قوي النكاح وضعيفه وسواء أدخله بيده أو بيدها وكان من صبي
أو مراهق أو مجبوب بقي له ما يغيبه كما يغيب غير الخصي وسواء أصابها الزوج محرمة أو صائمة وهذا كله على
ما وصف الشافعي قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وقول بعض أصحاب مالك
الخامسة قال ابن حبيب وإن تزوجها فإن أعجبته أمسكها وإلا كان قد احتسب في تحليلها الأجر لم يجز لما خالط
نكاحه من نية التحليل ولا تحل بذلك للأول **السادسة** وطء السيد لأمته التي قد بت زوجها طلاقها لا يحلها
لأنه ليس بزوج روي عن علي بن أبي طالب وهو قول عبيدة ومسروق والشعبي وإبراهيم وجابر بن زيد
وسليمان بن يسار وحماد بن سليمان وأبي الزناد وعليه جماعة فقهاء الأمصار وروي عن عثمان وزيد بن ثابت
والزبير خلاف ذلك وأنه يحلها إذا غشيها سيدها غشيانا لا يريد به مخادعة ولا إحلالا وترجع إلى زوجها
بخطبة وصداق جديد والأول أصح لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والسيد إنما تسلط بملك اليمين وهذا واضح
السابعة في الموطأ مالك بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبده جارية له
فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ه
الثامنة مالك أنه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال
تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فإن بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره قال
أبو عمر على هذا جماعة العلماء وأئمة الفتوى مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق
وأبو ثور وكان ابن عباس وعطاء وطاوس والحسن يقولون إذا اشتراها الذي بت طلاقها فإنها حلت له بملك اليمين
على عموم قوله عز وجل أو ما ملكت أيمانكم قال أبو عمر وهذا خطأ من القول لأن قوله أو ما ملكت أيمانكم لا يبيح الأمهات
والأخوات فكذلك سائر المحرمات **التاسعة** إذا طلق المسلم الذمية ثلاثا فنكحها ذمي ودخل بها ثم
طلقها فقالت طائفة الذمي زوج لها ولها أن ترجع إلى الأول هكذا قال الحسن والزهري وسفيان الثوري
والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي قال ابن المنذر وكذلك نقول لأن الله عز وجل قال حتى تنكح زوجا غيره
والنصراني زوج وقال مالك وربيعة لا يحلها **العاشرة** النكاح الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثا في قول الجمهور
مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي كلهم يقولون لا تحل للزوج
الأول إلا بنكاح صحيح وكان الحكم يقول هو زوج قال ابن المنذر ليس بزوج لأن أحكام الأزواج في الظهار والإيلاء
واللعان غير ثابتة بينهما وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة إذا قالت للزوج الأول قد تزوجت
ودخل علي زوجي وصدقها أنها تحل للأول قال الشافعي والورع أن لا يفعل إذا وقع في نفسه أنها كذبت
الحادية عشرة جاء عن عمر بن الخطاب في هذا الباب تغليظ شديد وهو قوله لا أوتى بمحلل ولا محللة إلا
رجمتهما وقال ابن عمر التحليل سفاح ولا يزالان زانيين ولو مكثا عشرين سنة قال أبو عمر لا يحتمل قول عمر
إلا التغليظ لأنه قد صح عنه أنه وضع الحد عن الواطئ فرجا حراما قد جهل تحريمه وعذره بالجهالة فالتأويل
أولى بذلك ولا خلاف أنه لا رجم عليه **قوله تعالى** فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما
حدود الله فيه أربع مسائل **الأولى** قوله تعالى فإن طلقها يريد الزوج الثاني فلا جناح عليهما أي المرأة والزوج
الأول قاله ابن عباس ولا خلاف فيه قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته ثلاثا ثم
انقضت عدتها ونكحت زوجا ثم دخل بها وفارقها وانقضت عدتها ثم نكحها الأول أنها تكون عنده على ثلاث
تطليقات واختلفوا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تتزوج غيره ثم ترجع إلى زوجها
الأول فقالت طائفة تكون على ما بقي من طلاقها وكذلك قال الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعمران بن حصين وأبي هريرة وروي ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ
ابن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسفيان الثوري وابن
أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن نصر وفيه قول ثان وهو أن النكاح
جديد والطلاق جديد هذا قول ابن عمر وابن عباس وبه قال عطاء والنخعي وشريح والنعمان ويعقوب وذكر
أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال كان أصحاب عبد الله يقولون يهدم
الزوج الثلاث ولا يهدم الواحدة والاثنتين قال وحدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم أن أصحاب

عبدالله

عبد الله كانوا يقولون يهدم الزوج الواحدة والاثنتين كما يهدم الثلاث إلا عبيدة فإنه قال هي على ما بقي من
طلاقها ذكره أبو عمر قال ابن المنذر وبالقول الأول أقول وفيه قول ثالث وهو إن كان دخل بها الأخير فطلاق
جديد ونكاح جديد وإن لم يكن دخل بها فعلى ما بقي هذا قول إبراهيم النخعي **الثانية** قوله تعالى إن ظنا
أن يقيما حدود الله شرط قال طاوس إن ظنا أن كل واحد منهما يحسن عشرة صاحبه وقيل حدود الله
فرائضه أي إذا علما أنه يكون بينهما الصلاح في النكاح الثاني فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته
أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها أو يعلم من نفسه القدرة
على أداء حقوقها وكذلك لو كانت به علة تمنعه عن الاستمتاع كان عليه أن يبين كيلا يغر المرأة من نفسه
وكذلك لا يجوز أن يغرها بنسب يدعيه ولا مال له ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها وكذلك يجب على المرأة
إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج أو كان بها علة تمنع الاستمتاع من جنون أو جذام أو برص
أو داء في الفرج لم يجز لها أن تغره وعليها أن تبين له ما بها من ذلك كما يجب على بائع السلعة أن يبين ما بسلعته
من العيوب ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيبا فله الرد فإن كان العيب بالرجل فلها الصداق إن كان
دخل بها فإن لم يدخل فلها نصفه وإن كان العيب بالمرأة ردها الزوج وأخذ ما كان أعطاها من الصداق ويروى أن النبي
صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني بياضة فوجد بكشحها برصا فردها وقال دلستم علي واختلفت الرواية عن
مالك في امرأة العنين إذا أسلمت نفسها ثم فرق بينهما بالعنة فقال مرة لها جميع الصداق وقال مرة لها نصف
الصداق وهذا مبني على اختلاف قوله ثم هل تستحق الصداق بالتسليم أو بالدخول قولان **الثالثة** قال
ابن خويز منداد واختلف أصحابنا هل على الزوجة خدمة أم لا فقال بعض أصحابنا ليس على الزوجة خدمة
وذلك أن العقد يتناول الاستمتاع لا الخدمة ألا ترى أنه ليس بعقد إجارة ولا تملك رقبة وإنما هو عقد
على الاستمتاع فالمستحق بالعقد هو الاستمتاع دون غيره فلا تطالب بأكثر منه ألا ترى إلى قوله تعالى
فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وقال بعض أصحابنا عليها خدمة مثلها فإن كانت شريفة المحل ليسار أبوة أو
ترفه فعليها التدبير للمنزل وأمر الخادم وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك وإن
كانت دون ذلك فعليها أن تقم البيت وتطبخ وتغسل وإن كانت من نساء الكرد والديلم والجبل في بلدهم كلفت
ما يكلفه نساؤهم وذلك أن الله تعالى قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في
قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا ألا ترى أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يتكلفون الطحين والخبز
والطبيخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك ولا نعلم امرأة امتنعت من ذلك ولا يسوغ لها الامتناع
بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك ويأخذونهن بالخدمة فلولا أنها مستحقة لما طالبوهن وتلك حدود
الله يبينها لقوم يعلمون حدود الله ما منع منه والحد مانع من الاجتراء على الفواحش وأحدت المرأة امتنعت من
الزينة ورجل محدود ممنوع من الخير والبواب حداد أي مانع وقد تقدم هذا مستوفى وإنما قال لقوم يعلمون
لأن الجاهل إذا كثر له أمره ونهيه فإنه لا يحفظه ولا يتعاهده والعالم يحفظ ويتعاهد فلهذا المعنى
خاطب العلماء ولم يخاطب الجهال **قوله تعالى** وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن إلى قوله فيه ست مسائل **الأولى**
قوله تعالى فبلغن أجلهن معناه قاربن بإجماع من العلماء ولأن المعنى يضطر إلى ذلك لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له
في الإمساك وهو في الآية التي بعدها بمعنى التناهي **الثانية** قوله تعالى فأمسكوهن بمعروف الإمساك بالمعروف
هو القيام بما يجب لها من حق على زوجها ولذلك قال جماعة من العلماء إن من الإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم
يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها فإن لم يفعل خرج عن حد المعروف فيطلق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق
لها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها والجوع لا صبر عليه وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو
عبيد وأبو ثور ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وقاله من الصحابة عمر وعلي وأبو هريرة ومن التابعين
سعيد بن المسيب وقال إن ذلك سنة ورواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة لا يفرق بينهما
ويلزمها الصبر عليه وتتعلق النفقة بذمته بحكم الحاكم هذا قول عطاء والزهري وإليه ذهب الكوفيون ه
والثوري واحتجوا بقوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وقالوا وأنكحوا الأيامى منكم الآية فندب
تعالى إلى إنكاح الفقير فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفرقة وهو مندوب معه إلى النكاح وأيضا فالنكاح بين
الزوجين قد انعقد بالإجماع فلا يفرق بينهما إلا بإجماع مثله أو بسنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا معارض
لها والحجة للأول قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني وهذا نص
في موضع الخلاف والفرقة بالإعسار عندنا طلقة رجعية خلافا للشافعي في قوله إنها طلقة بائنة لأن هذه فرقة
بعد البناء ولم يستكمل بها عدد الطلاق ولا كانت لعوض ولا لضرر بالزوج فكانت رجعية أصله طلاق المولي **الثالثة**
قوله تعالى أو سرحوهن بمعروف يعني فطلقوهن وقد تقدم ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا روى مالك عن ثور بن زيد
الديلي أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها كيما يطول عليها بذلك العدة ه

وليعتدوا بها فانزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظكم الله به
وقال الزجاج ظلم نفسه يعني عرض نفسه للعذاب لان اتيان ما نهى الله عنه تعرض لعذاب الله وهذا
الخبر موافق للخبر الذي نزل بترك ما كان عليه الجاهلية من الطلاق والارتجاع حسبما تقدم بيانه عند قوله
الطلاق مرتان فافادنا هذان الخبران ان نزول الايتين المذكورتين كان في معنى واحد متقارب وذلك
حبس الرجل المراة ومراجعته اياها قاصدا الى الاضرار بها وهذا ظاهر **الرابعة** قوله تعالى ولا تتخذوا آيات
الله هزوا معناه لا تاخذوا احكام الله في طريق الهزؤ فانها جد كلها فمن هزل فيها لزمته قال ابو الدرداء كان الرجل
يطلق في الجاهلية ويقول انما طلقت وانا لاعب وكان يعتق وينكح ويقول كنت لاعبا فنزلت هذه الاية
فقال عليه السلام من طلق او حرر او نكح او انكح فزعم انه لاعب فهو جد رواه معمر قال نا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن
عن ابي الدرداء فذكره بمعناه وفي الموطا انه بلغه ان رجلا قال لابن عباس اني طلقت امراتي مائة مرة
فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا وخرج الدارقطني
من حديث اسمعيل بن امية القرشي عن علي قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يطلق امراته البتة فغضب
وقال تتخذون آيات الله هزوا او لعبا من طلق البتة الزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اسمعيل
ابن امية هذا كوفي ضعيف الحديث وروي عن عائشة ان الرجل كان يطلق امراته ثم يقول والله لا اورثك
ولا ادعك قالت وكيف ذلك قال اذا كدت تقضين عدتك راجعتك فنزلت ولا تتخذوا آيات الله هزوا
قال علماؤنا والاقوال كلها داخلة في معنى الاية لانه يقال لمن سخر من آيات الله اتخذها هزوا ويقال ذلك
لمن كفر بها ويقال ذلك لمن طرحها ولم ياخذ بها وعمل بغيرها فعلى هذا تدخل هذه الاقوال في الاية وآيات
الله دلائله وامره ونهيه **الخامسة** ولا خلاف بين العلماء ان من طلق هازلا ان الطلاق يلزمه واختلفوا
في غيره على ما ياتي بيانه في سورة براءة ان شاء الله تعالى وخرج ابو داود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وروي عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وابي الدرداء
كلهم قال ثلاث لا لعب فيهن واللاعب فيهن جاد النكاح والطلاق والعتاق وقيل المعنى لا تتركوا اوامر
الله فتكونوا مقصرين لاعبين ويدخل في هذه الاية الاستغفار من الذنب قولا مع الاصرار فعلا وكذا كل ما كان
في هذا المعنى فاعلمه **السادسة** قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم اي بالاسلام وبيان الاحكام والحكمة هي السنة
المبينة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد الله فيما لم ينص عليه في الكتاب يعظكم به اي يخوفكم واتقوا
الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم **قوله تعالى** واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
الى قوله وانتم لا تعلمون فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى فلا تعضلوهن روي ان معقل بن يسار كانت
اخته تحت ابي البداح فطلقها وتركها حتى انقضت عدتها ثم ندم فخطبها فرضيت وابى اخوها ان يزوجها
وقال وجهي من وجهك حرام ان تزوجتيه فنزلت الاية قال مقاتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
معقلا فقال ان كنت مؤمنا فلا تمنع اختك عن ابي البداح فقال آمنت بالله وزوجها منه وروى البخاري
عن الحسن ان اخت معقل بن يسار طلقها زوجها حتى انقضت عدتها فخطبها فابى معقل فنزلت فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن واخرجه الدارقطني ايضا عن الحسن قال حدثني معقل بن يسار قال كانت لي اخت فخطبت
الي وكنت امنعها الناس فاتى ابن عم لي فخطبها فانكحتها اياه فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا رجعيا ثم
تركها حتى انقضت عدتها فخطبها مع الخطاب فقلت منعتها الناس وزوجتك اياها ثم طلقتها طلاقا
له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتيتني تخطبها مع الخطاب لا ازوجك ابدا فانزل الله او
قال انزلت واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فكفرت عن يميني وانكحتها
اياه في رواية البخاري فحمي معقل من ذلك انفا وقال خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها فانزل الله الاية
فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا عليه الاية وترك الحمية وانقاد لامر الله تعالى وقيل هو معقل
ابن سنان بالنون قال النحاس رواه الشافعي في كتبه عن معقل بن سنان او يسار وقال الطحاوي
هو معقل بن سنان **الثانية** اذا ثبت هذا ففي الاية دليل على انه لا يجوز النكاح بغير ولي لان اخت
معقل كانت ثيبا ولو كان الامر اليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج الى وليها معقل فالخطاب
اذا في قوله فلا تعضلوهن للاولياء وان الامر اليهم في التزويج مع رضاهن وقيل ان الخطاب في ذلك
للازواج وذلك بان يكون الارتجاع مضارة عضلا عن نكاح الغير بتطويل العدة عليها واحتج بها اصحاب
ابي حنيفة على ان تزوج المراة نفسها قالوا لان الله تعالى اضاف ذلك اليهن كما قال فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره ولم يذكر الولي وقد تقدم القول في هذه المسالة مستوفى والاول اصح لما ذكرنا
من سبب النزول والله اعلم **الثالثة** قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن بلوغ الاجل في هذا الموضع تناهيه
لان ابتداء النكاح انما يتصور بعد انقضاء العدة وتعضلوهن معناه تحبسوهن وحكى الخليل دجاجة معضل

قد احتبس بيضها وقيل العضل التضييق والمنع وهو راجع الى معنى الحبس يقال اردت امرا فعضلتني عنه
اي منعتني وضيقت علي واعضل الامر اذا ضاقت عليك فيه الحيل ومنه قولهم انه لعضلة من العضل
اذا كان لا يقدر على وجه الحيلة فيه وقال الازهري اصل العضل من قولهم عضلت الناقة اذا انشب ولدها
فلم يسهل خروجه وعضلت الدجاجة نشبت بيضتها وفي حديث معاوية معضلة ولا ابا حسن اي مسالة
صعبة ضيقة المخارج وقال طاوس لقد وردت عضل اقضية ما قام بها الا ابن عباس وكل مشكل عند العرب
معضل ومنه قول الشافعي • اذا المعضلات تصدينني • كشفت حقائقها بالنظر •
ويقال اعضل الامر اذا اشتد وداء عضال اي شديد عسير البرء اعيا الاطباء واعضل فلان ايمه اي منعها
يعضلها ويعضلها بالضم والكسر لغتان **الرابعة** قوله تعالى ذلك يوعظ به ولم يقل ذلكم لانه محمول
على معنى الجمع ولو كان ذلكم لجاز مثل ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم اي ما لكم فيه من الصلاح وانتم لا تعلمون
ذلك **قوله تعالى** والوالدات يرضعن اولادهن الى قوله بصير فيه ثمان عشرة مسالة **الاولى** قوله تعالى
والوالدات ابتداء يرضعن اولادهن في موضع الخبر حولين كاملين ظرف زمان ولما ذكر تعالى الطلاق والنكاح
ذكر الولد فان الزوجين قد يفترقان وثم ولد فالاية اذا في المطلقات اللاتي لهن اولاد من ازواجهن قاله
السدي والضحاك وغيرهما اي هن احق برضاع اولادهن من الاجنبيات لانهن احن وارق وانتزاع الولد
الصغير اضرار به وبها وهذا يدل على ان الولد وان فطم فالام احق بحضانته لفضل حنوها وشفقتها
وانما يكون احق بالحضانة اذا لم تتزوج على ما ياتي وعلى هذا يشكل قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
لان المطلقة لا تستحق الكسوة اذا لم تكن رجعية وانما تستحق الاجرة الا ان يحمل على مكارم الاخلاق فيقال
الاولى ان لا ينقص الاجرة عما يكفيها لقوتها وكسوتها وقيل الاية عامة في المطلقات اللواتي لهن اولاد وفي
الزوجات والاظهر انها في الزوجات في حال بقاء النكاح لانهن المستحقات للنفقة والكسوة والزوجة تستحق
النفقة والكسوة ارضعت او لم ترضع والنفقة والكسوة مقابلة التمكين فاذا اشتغلت بالارضاع
لم يكمل التمكين فقد يتوهم ان النفقة تسقط فازال ذلك الوهم بقوله وعلى المولود له اي الزوج رزقهن
وكسوتهن في حال الرضاع لانه اشتغال بمصالح الزوج فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج باذنه فان النفقة
لا تسقط **الثانية** قوله تعالى يرضعن خبر معناه الامر على الوجوب لبعض الوالدات وعلى جهة الندب
لبعضهن على ما ياتي وقيل هو خبر عن المشروعية كما تقدم **الثالثة** واختلف الناس في الرضاع هل هو حق
للام او هو حق عليها واللفظ محتمل لانه لو اراد التصريح بكونه عليها لقال وعلى الوالدات رضاع اولادهن
كما قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ولكن هو عليها في حق الزوجية وهو عرف يلزم اذ قد صار كالشرط الا ان تكون
شريفة ذات ترفه فعرفها ان لا ترضع وذلك كالشرط وعليها ان لم يقبل غيرها واجب وهو عليها اذا عدم
لاختصاصها به فان مات الاب ولا مال للصبي فمذهب مالك في المدونة ان الرضاع لازم للام بخلاف
النفقة وفي كتاب ابن الجلاب رضاعه في بيت المال وقال عبد الوهاب هو فقير من فقراء المسلمين واما المطلقة
طلاق بينونة فلا رضاع عليها والرضاع على الزوج الا ان تشاء هي فهي احق باجرة المثل هذا مع يسر الزوج
فان كان معدما لم يلزمها الرضاع الا ان يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ على الارضاع وكل من يلزمها
الارضاع فان اصابها عذر يمنعها منه عاد الارضاع على الاب وروي عن مالك ان الاب اذا كان معدما ولا مال
للصبي ان الرضاع على الام فان لم يكن لها لبن ولها مال فالارضاع عليها في مالها قال الشافعي لا يلزم الرضاع الا
والدا وجده وان علا وسياتي ما للعلماء في هذا عند قوله وعلى الوارث مثل ذلك يقال رضع يرضع رضاعة
ورضاعا ورضع يرضع رضاعا ورضاعا بكسر الراء في الاول وفتحها في الثاني واسم الفاعل راضع فيهما والرضاعة
اللؤم مفتوح الراء لا غير **الرابعة** قوله تعالى حولين اي سنتين من حال الشيء اذا انقلب فالحول منقلب من
الوقت الاول الى الثاني وقيل سمي العام حولا لاستحالة الامور في الاغلب كاملين قيد بالكمال لان
القائل قد يقول اقمت عند فلان حولين وهو يعني حولا وبعض آخر قال الله تعالى فمن تعجل في يومين وانما
يتعجل في يوم وبعض الثاني وقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة دليل على ان ارضاع الحولين ليس حتما فانه
يجوز الفطام قبل الحولين ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع فلا يجب على الزوج اعطاء
الاجرة لاكثر من حولين وان اراد الاب الفطم قبل هذه المدة ولم ترض الام لم يكن له ذلك والزيادة
على الحولين او النقصان انما يجوز عند عدم الاضرار بالمولود وعند رضا الوالدين وقرا مجاهد وابن محيصن
لمن اراد ان يتم الرضاعة بفتح الياء ورفع الرضاعة على اسناد الفعل اليها وقرا ابو حيوة وابن ابي عبلة والجارود
ابن ابي سبرة بكسر الراء من الرضاعة وهي لغة كالحضارة والحضارة وروي عن مجاهد انه قرا الرضعة على وزن
الفعلة وروي عن ابن عباس انه قرا ان يكمل الرضاعة النحاس لا يعرف البصريون رضاعة الا بفتح الراء والرضاع
الا بكسر الراء مثل القتال وحكى الكوفيون كسر الراء مع الهاء وفتحها بغير هاء **الخامسة** انتزع مالك رحمه الله

وجماعة من العلما من هذه الاية ان الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب انما هي ما كان في الحولين لان بانقضاء
الحولين تمت الرضاعة ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة هذا قوله في موطاه وهي رواية محمد بن عبد الحكم عنه وهو
قول عمر وابن عباس وروي عن ابن مسعود وبه قال الزهري وقتادة والشعبي وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحاق وابو يوسف ومحمد وابو ثور وروى ابن الحكم الحولين وزيادة ايام يسيرة عبد الملك كالشهر وروى ابن
القاسم عن مالك انه قال الرضاع الحولين والشهرين بعد الحولين وحكى عنه الوليد بن مسلم انه قال ما كان بعد الحولين
من رضاع بشهر او شهرين او ثلاثة فهو من الحولين وما كان بعد ذلك فهو عبث وحكي عن النعمان انه قال وما كان
بعد الحولين الى ستة اشهر فهو رضاع والصحيح الاول لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
وهذا يدل على ان لا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين وروى سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين قال الدارقطني لم يسنده عن ابن عيينة الا الهيثم
ابن جميل وهو ثقة حافظ **قلت** وهذا الخبر مع الاية والمعنى ينفي رضاعة الكبير وانه لا حرمة له وقد
روي عن عايشة القول به وبه يقول الليث بن سعد من بين العلما وروي عن ابي موسى الاشعري انه كان يرى رضاع
الكبير وروي عنه الرجوع عنه وسياتي في سورة النسا مبينا ان شا الله تعالى **السادسة** قال جمهور المفسرين
ان هذين الحولين لكل ولد وروي عن ابن عباس انه قال هي في الولد يمكث في البطن ستة اشهر فان مكث سبعة اشهر
فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا فان مكث ثمانية اشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهرا فان مكث تسعة اشهر
فرضاعه احد وعشرون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وعلى هذا تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع
وياخذ الواحد من الاخر **السابعة** قوله تعالى وعلى المولود له اي على الاب ويجوز في العربية وعلى المولود لهم
كقوله ومنهم من يستمعون اليك لان المعنى وعلى المولود الذي ولد له والذي يعبر به عن الواحد والجمع كما
تقدم **الثامنة** قوله تعالى رزقهن وكسوتهن الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي وفي هذا دليل على وجوب
نفقة الوالد على الولد لعجزه وضعفه وسماه الله سبحانه للام لان الغذا يصل اليه بواسطتها في الرضاع كما
قال وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن لان الغذا لا يصل الا بسببها واجمع العلما على ان المرء نفقة ولده الاطفال
الذين لا مال لهم وقال صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة وقد قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح وانه
لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك جناح فقال خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف والكسوة اللباس وقوله بالمعروف اي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا
افراط ثم بين تعالى ان الانفاق على قدر غنا الزوج ومنصبها من غير تقدير ولا غيره لقوله لا تكلف نفس الا
وسعها على ما ياتي بيانه في الطلاق ان شا الله وقيل المعنى ولا يكلف الزوج ما هو اسراف بل يراعي القصد
التاسعة في هذه الاية دليل لمالك على ان الحضانة للام وهي في الغلام الى البلوغ وفي الجارية الى النكاح
وذلك حق لها وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي اذا بلغ الولد ثماني سنين وهو سن التمييز خير بين ابويه
فانه في تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القران والادب ووظايف العبادات وذلك يستوي فيه الغلام
والجارية وروى النسائي وغيره عن ابي هريرة ان امراة جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له
زوجي يريد ان يذهب بابني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ ايهما شيت فاخذ
بيد امه وفي كتاب ابي داود عن ابي هريرة قال جات امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده
فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عنبة وقد نفعني فقال
النبي صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شيت فاخذ بيد امه فانطلقت به ودليلنا ما رواه ابو داود عن
الاوزاعي قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا
كان بطني له وعا وثديي له سقا وحجري له حوا وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الزوجين اذا
افترقا ولهما ولد ان الام احق به ما لم تنكح وكذا قال ابو عمر لا اعلم خلافا بين السلف من العلما في المراة
المطلقة اذا لم تتزوج انها احق بولدها من ابيه ما دام طفلا صغيرا لا يميز شيا اذا كان عندها في حرز
وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج ثم اختلفوا بعد ذلك في تخييره اذا ميز وعقل بين ابيه وامه
وفيمن هو اولى به قال ابن المنذر وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة حمزة للخالة من غير تخيير
وروى ابو داود عن علي قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا اخذها انا احق بها
ابنة عمي وخالتها عندي والخالة ام وقال علي انا احق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهي احق بها وقال زيد انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر حديثا قال واما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام **العاشرة** قال

ابن المنذر وقد اجمع كل من يحفظ من اهل العلم على ان لا حق للام في الولد اذا تزوجت **قلت** كذا قال في كتاب الاشراف
له وذكر القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة له عن الحسن انه لا يسقط حقها من الحضانة بالتزويج واجمع مالك
والشافعي والنعمان وابو ثور على ان الجدة ام الام احق بحضانة الولد واختلفوا اذا لم يكن لها ام وكانت لها
جدة هي ام الاب فقال مالك ام الاب احق اذا لم يكن للصبي خالة وقال ابن القاسم قال مالك وبلغني ذلك عنه
انه قال الخالة اولى من الجدة ام الاب وفي قول الشافعي والنعمان ام الاب احق من الخالة وقد قيل ان الاب احق
بابنه من الجدة ام الاب قال ابو عمر وهذا عندي اذا لم يكن له زوجة اجنبية ثم الاخت بعد الاب ثم العمة وهذا
اذا كان كل واحد من هولا مامونا على الولد وكان عنده في حرز وكفاية فاذا لم يكن كذلك لم يكن له حق في
الحضانة وانما ينظر في ذلك لمن يحوط الصبي ومن يحسن اليه في حفظه وتعليمه الخير وهذا على قول من قال
ان الحضانة حق الولد وقد روي ذلك عن مالك وقال به طايفة من اصحابه ولذلك لا يرون حضانة لفاجرة
ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبي لمرض او زمانة وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك
ان الحضانة للام ثم الجدة للام ثم الخالة ثم الجدة للاب ثم اخت الصبي ثم عمة الصبي ثم ابنة اخي الصبي
ثم الاب والجدة للاب اولى من الاخت والاخت اولى من العمة والعمة اولى ممن بعدها واولى من جميع الرجال الاوليا
وليس لابنة الخالة ولا لابنة العمة ولا لبنات اخوات الصبي من حضانته شي فاذا كان الحاضن لا يخاف
منه على الطفل تضييع ولا دخول فساد كان حاضنا له ابدا حتى يبلغ الحلم وقد قيل حتى يثغر وحتى تتزوج الجارية
الا ان يريد الاب نقلة سفر وايطان فيكون حينيذ احق به من امه وغيرها ان لم يرد الانتقال ولو اراد الخروج
لتجارة لم يكن له ذلك وكذلك اوليا الصبي الذين يكون ماله اذا انتقلوا للاستيطان وليس للام ان تنقل
ولدها عن موضع سكنى الاب الا فيما يقرب نحو المسافة التي لا تقصر فيها الصلاة ولو شرط عليها في حين انتقاله
عن بلدها انه لا يترك ولده عندها الا ان يلتزم نفقته ومونته سنين معلومة فان التزمت ذلك لزمها فان
ماتت لم تتبع بذلك ورثتها في تركتها وقد قيل ذلك دين يوخذ من تركتها والاول اصح ان شا الله كما لو مات
الولد او كما لو صالحها على نفقة الحمل والرضاع **الحادية عشرة** اذا تزوجت الام لم ينتزع منها ولدها حتى
يدخل بها زوجها عند مالك وقال الشافعي اذا نكحت فقد انقطع حقها فان طلقها لم يكن لها الرجوع فيه عند
مالك في الاشهر عندنا من مذهبه وقد ذكر القاضي اسمعيل وذكره ابن خواز منداد ايضا عن مالك انه اختلف
قوله في ذلك فقال مرة يرد اليها ومرة قال لا يرد قال ابن المنذر فاذا خرجت الام عن البلد الذي به ولدها
ثم رجعت اليه فهي احق بولدها في قول الشافعي وابي ثور واصحاب الراي وكذلك لو تزوجت ثم طلقت
او توفي عنها زوجها رجعت في حقها من الولد **قلت** وكذا قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب فان طلقها له
الزوج او مات عنها فان لها اخذه لزوال العذر الذي له جاز تركه **الثانية عشرة** فان تركت المراة حضانة
ولدها ولم ترد اخذه وهي فارغة غير مشغولة بزوج ثم ارادت بعد ذلك اخذه نظر لها فان كان تركها له من
عذر كان لها اخذه وان كانت تركته رفضا ومقتا لم يكن لها بعد ذلك اخذه **الثالثة عشرة** واختلفوا في
الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية فقالت طايفة لا فرق بين الذمية والمسلمة وهي احق بولدها
هذا قول ابي ثور واصحاب الراي وابن القاسم صاحب مالك قال ابن المنذر وقد روينا حديثا مرفوعا
موافقا لهذا القول وفي اسناده مقال وفيه قول ثان ان الولد مع المسلم منهما هذا قول مالك وسوار وعبد
الله بن الحسن وحكي ذلك عن الشافعي وكذلك اختلفوا في الزوجين يفترقان احدهما حر والاخر مملوك فقالت
طايفة الحر اولى هذا قول عطا والثوري والشافعي واصحاب الراي وقال مالك في الاب اذا كان حرا وله ولد
حر والام مملوكة ان الام احق به الا ان تباع فتنتقل فيكون الاب احق به **الرابعة عشرة** قوله تعالى
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده المعنى لا تابى الام ان ترضعه اضرارا بابيه او تطلب اكثر
من اجر مثلها ولا يحل للاب ان يمنع الام من ذلك مع رغبتها في الارضاع هذا قول جمهور المفسرين وقرا
نافع وعاصم وحمزة والكسائي تضار بفتح الرا المشددة وموضعه جزم على النهي واصله تضارر على الاصل
فادغمت الرا الاولى في الثانية وفتحت الثانية لالتقا الساكنين وهكذا يفعل في المضاعف اذا كان
قبله فتح او الف تقول عض يا رجل وضار فلانا يا رجل اي لا ينزع الولد منها اذا رضيت بالارضاع والفتها
الصبي وقرا ابو عمرو وابن كثير وابان عن عاصم وجماعة تضار بالرفع عطف على قوله تكلف نفس وهو خبر
والمراد به الامر وروى يونس عن الحسن قال يقول لا تضار زوجها تقول لا ارضعه ولا يضارها فينزعه
منها وهي تقول انا ارضعه ويحتمل ان يكون الاصل تضارر بكسر الرا الاولى ورواها ابان عن عاصم وهي لغة
اهل الحجاز فوالدة فاعلة ويحتمل ان يكون تضارر فوالدة مفعول لم يسم فاعله وروي عن عمر بن الخطاب
انه قرا لا تضارر براين الاولى مفتوحة وقرا ابو جعفر بن القعقاع لا تضار باسكان الرا وتخفيفها وكذلك
لا يضار كاتب وهذا بعيد لان المثلين اذا اجتمعا وهما اصليان لم يجز حذف احدهما للتخفيف فاما

الادغام واما الاظهار فروى عنه الاسكان والتشديد وروى عن ابن عباس والحسن لا تضارر بكسر الراء الاولى
الخامسة عشرة قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك معطوف على قوله وعلى المولود واختلفوا في تاويل قوله
وعلى الوارث مثل ذلك فقال قتادة والسدي والحسن وعمر بن الخطاب رضي الله عنه هو وارث الصبي ان
لو مات قال بعضهم وارثه من الرجال خاصة يلزمه الارضاع كما يلزم ابا الصبي لو كان حيا وقاله مجاهد وعطا
وقال قتادة وغيره هو وارث الصبي من كان من الرجال والنسا ويلزمهم ارضاعه على قدر مواريثهم منه وبه
قال احمد واسحاق وقال القاضي ابو اسحاق اسمعيل بن اسحاق في كتاب معاني القران له قال ابو حنيفة
تجب نفقة الصغير ورضاعه على كل ذي رحم محرم مثل رجل يكون له ابن اخت صغير محتاج وابن عم صغير
محتاج وهو وارثه فان النفقة تجب على الخال لابن اخته الذي لا يرثه وتسقط عن ابن العم لابن عمه الوارث
قال ابو اسحاق فقالوا قولا ليس في كتاب الله ولا نعلم احدا قاله وحكى الطبري عن ابي حنيفة وصاحبيه
انهم قالوا الذي يلزمه الارضاع هو وارثه اذا كان ذا رحم محرم منه فان كان ابن عم وغيره ليس بذي
رحم محرم فلا يلزمه شي وقيل المراد عصبة الاب عليهم النفقة والكسوة قال الضحاك ان مات ابو الصبي
وللصبي مال اخذ رضاعه من المال وان لم يكن له مال اخذ من العصبة فان لم يكن للعصبة اجبرت الام على
رضاعه وقال قبيصة بن ذويب والضحاك وبشير بن نصر قاضي عمر بن عبد العزيز الوارث الصبي
نفسه وتاولوا قوله وعلى الوارث المولود مثل ما على المولود له اي عليه في ماله اذا ورث اباه ارضاع
نفسه وقال سفيان الوارث هنا هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الاخر منهما فان مات الاب
فعلى الام كفاية الصبي اذا لم يكن له مال ويشاركها العاصب في ارضاع المولود على قدر حظه من الميراث
وقال ابن خويز منداد لو كان اليتيم فقيرا لا مال له وجب على الامام القيام به من بيت المال فان لم يفعل
الامام وجب ذلك على المسلمين الاخص به فالاخص والام اخص به فيجب عليها ارضاعه والقيام به ولا
ترجع عليه ولا على احد والرضاع واجب والنفقة استحباب ووجه الاستحباب قوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين وواجب على الازواج القيام بهن فاذا تعذر استيفا الحق لهن بموت
الزوج او اعساره لم يسقط الحق عنهن الا ترى ان العدة واجبة عليهن والنفقة والسكنى على ازواجهن
واذا تعذرت النفقة لهن لم تسقط العدة عنهن وحكى عبد الرحمن بن القاسم في الاسدية عن مالك
ابن انس رحمه الله انه قال لا يلزم الرجل نفقة اخ ولا ذي قرابة ولا ذي رحم محرم منه قال وقول الله عز
وجل وعلى الوارث مثل ذلك هو منسوخ قال النحاس هذا لفظ مالك ولم يبين ما الناسخ لها ولا عبد
الرحمن بن القاسم ولا علمت احدا من اصحابه بين ذلك والذي يشبه ان يكون الناسخ له عنده والله اعلم
انه لما اوجب الله تعالى للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى ثم نسخ ذلك
ورفعه نسخ ذلك ايضا عن الوارث **قلت** فعلى هذا تكون النفقة على الصبي نفسه من ماله
لا يكون على الوارث منها شي على ما ياتي قال ابن العربي قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال ابن القاسم عن مالك
هي منسوخة وهذا كلام تشمئز منه قلوب الغافلين وتحار فيه الباب الشادين والامر فيه قريب
وذلك ان العلما المتقدمين من الفقها والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخا لانه رفع لبعض
ما يتناوله العموم مسامحة وجرى ذلك في السنتهم حتى اشكل ذلك على من بعدهم وتحقيق القول فيه
ان قوله وعلى الوارث مثل ذلك اشارة الى ما تقدم فمن الناس من رده الى جميعه من ايجاب النفقة
وتحريم الاضرار منهم ابو حنيفة من الفقها ومن السلف قتادة والحسن ويسند الى عمر وقالت طايفة
من العلما ان معنى قوله وعلى الوارث مثل ذلك لا يرجع الى جميع ما تقدم وانما يرجع الى تحريم الاضرار
المعنى وعلى الوارث من عدم الاضرار مثل ما على الاب وهذا هو الاصل فمن ادعى انه يرجع فيه العطف
الى جميع ما تقدم فعليه الدليل **قلت** قوله وهذا هو الاصل يريد رجوع الضمير الى اقرب مذكور وهو
صحيح اذ لو اراد الجميع الذي هو الارضاع والانفاق وعدم الضرر لقال وعلى الوارث مثل هولا فصح
انه معطوف على المنع من المضارة وعلى ذلك تاوله كافة المفسرين فيما ذكر القاضي عبد الوهاب وهو ان
المراد به ان الوالدة لا تضار ولدها في ان الاب اذا بذل لها اجرة المثل ان لا ترضعه ولا مولود له بولده ان
الوالدة اذا بذلت ان ترضعه باجرة المثل كان لها ذلك لان الام ارفق واحن عليه ولبنها خير له من لبن الاجنبية
قال ابن عطية وقال مالك رحمه الله وجميع اصحابه والشعبي ايضا والزهري والضحاك وجماعة من العلما
المراد بقوله مثل ذلك ان لا يضار واما الرزق والكسوة فلا يجب شي منه وروى ابن القاسم عن مالك ان
الاية تضمنت ان الرزق والكسوة على الوارث ثم نسخ ذلك بالاجماع من الامة في ان لا يضار الوارث والخلاف
هل عليه رزق وكسوة ام لا وقرا يحيى بن يعمر وعلى الورثة بالجمع وذلك يقتضي العموم فان استدلوا بقوله
عليه السلام لا يقبل الله صدقة وذو رحم محتاج قيل لهم الرحم عموم في كل ذي رحم محرما كان او غير محرم

ولاخلاف

ولا خلاف ان صرف الصدقة الى ذي الرحم اولى لقوله عليه السلام اجعلها في الاقربين فحمل الحديث على
هذا ولا حجة فيه علينا والله اعلم وقال النحاس واما قول من قال وعلى الوارث مثل ذلك
ان لا يضار فقول حسن لان اموال الناس محظورة فلا يخرج شي منها الا بدليل قاطع واما قول من قال
على ورثة الاب فالحجة ان النفقة كانت على الاب فورثته اولى من ورثة الابن واما حجة من قال على
ورثة الابن فيقول كما يرثونه يقومون به قال النحاس وكان محمد بن جرير يختار قول من قال الوارث هنا
الابن وهو وان كان قولا غريبا فالاستدلال به صحيح والحجة به ظاهرة لان ماله اولى به وقد اجمع الفقها
الا من شذ منهم ان رجلا لو كان له ولد طفل وللولد مال والاب موسر انه لا يجب على الاب نفقة ولا
رضاع وان ذلك من مال الصبي فان قيل قد قال الله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن قيل
هذا الضمير للمونث ومع هذا فان الاجماع حد للاية مبين لها لا يسع مسلما الخروج عنه واما من قال
ذلك على من بقي من الابوين فحجته انه لا يجوز للام تضييع ولدها وقد مات من كان ينفق عليه وعليها وقد
ترجم البخاري على هذا القول باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المراة منه شي وساق حديث
ام سلمة وهند والمعنى فيه ان ام سلمة كان لها ابن من ابي سلمة ولم يكن له مال فسالت النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرها ان لها في ذلك اجرا فدل هذا الحديث على ان نفقة بنيها لا يجب عليها ولم تقل للنبي صلى
الله عليه وسلم ولست بتاركتهم واما حديث هند فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلقها على اخذ نفقتها
ونفقة بنيها من مال الاب ولم يوجبها عليها كما اوجبها على الاب فاستند البخاري من هذا انه لا يلزم
الامهات نفقات الابنا في حياة الابا فكذلك لا يلزمهن بموت الابا واما قول من قال ان النفقة والكسوة
على كل ذي رحم محرم فحجته ان على الرجل ان ينفق على كل ذي رحم محرم اذا كان فقيرا قال النحاس وقد عورض
هذا القول بانه لم يوجد في كتاب الله سبحانه ولا من اجماع ولا من سنة صحيحة بل لا يعرف من قول
سوى ما ذكرناه فاما القران فقد قال الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك فان كان على الوارث النفقة
والكسوة فقد خالفوا ذلك فقالوا اذا ترك خاله وابن عمه فالنفقة على خاله وليس على ابن عمه
شي فهذا مخالفة نص القران لان الخال لا يرث مع ابن العم في قول احد ولا يرث وحده في قول كثير من
العلما والذي احتجوا به من ان النفقة على كل ذي رحم محرم اكثر اهل العلم على خلافه **السادسة عشرة**
قوله تعالى فان ارادا فصالا الضمير في ارادا للوالدين وفصالا معناه فطاما عن الرضاع اي عن الاغتذا بلبن امه
الى غيره من الاقوات والفصال والفصال الفطام واصله التفريق فهو تفريق بين الصبي والثدي ومنه
سمي الفصيل لانه مفصول عن امه عن تراض منهما اي قبل الحولين فلا جناح عليهما اي في فصله وذلك ان
الله سبحانه لما جعل مدة الرضاع حولين بين ان فطامهما هو الفطام وفصالهما هو الفصال ليس لاحد
عنه منزع الا ان يتفق الابوان على اقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد فذلك جائز بهذا البيان
وقال قتادة كان الرضاع واجبا في الحولين وكان يحرم الفطام قبله ثم خفف وابيح الرضاع اقل من الحولين
بقوله فان ارادا فصالا الاية وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في الاحكام باباحة الله تعالى للوالدين
التشاور فيما يودي الى صلاح الصغير وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين
والتشاور استخراج الراي وكذلك المشاورة والمشورة كالمعونة وشرت العسل استخرجته وشرت الدابة
وشورتها اي اجريتها لاستخراج جريها والشوار متاع البيت لانه يظهر للناظر والشارة هيئة الرجل والاشارة
اخراج ما في نفسك واظهاره **السابعة عشرة** قوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم اي لاولادكم
غير الوالدة قاله الزجاج قال النحاس التقدير في العربية ان تسترضعوا اجنبية لاولادكم مثل كالوهم او وزنوهم اي
كالوا لهم او وزنوا لهم وحذفت اللام لانه يتعدى الى مفعولين احدهما بحرف وانشد سيبويه

امرتك الخير فافعل ما امرت به ۔ فقد تركتك ذا مال وذا نشب

ولا يجوز دعوت زيدا اي دعوت لزيد لانه يودي الى التلبيس فيعتبر في هذا النوع السماع **قلت**
وعلى هذا يكون في الاية دليل على جواز اتخاذ الظير اذا اتفق الابا والامهات على ذلك وقد قال
عكرمة في قوله لا تضار والدة معناه الظير حكاه ابن عطية والاصل ان كل ام يلزمها رضاع ولدها كما اخبر
الله تعالى فامر الزوجات بارضاع اولادهن واوجب لهن على الازواج النفقة والكسوة والزوجية قايمة
فلو كان الرضاع على الاب لذكره مع ما ذكره من رزقهن وكسوتهن الا ان مالكا دون فقها الامصار استثنى
الحسيبة فقال لا يلزمها رضاعه فاخرجها من الاية وخصصها باصل من اصول الفقه وهو العمل بالعادة
وهذا اصل لم يتفطن له الا مالك والاصل البديع فيه ان هذا امر كان في الجاهلية في ذوي الحسب وجا
الاسلام فلم يغيره وتمادى ذوو الثروة والاحساب على تفريغ الامهات للمتعة بدفع الرضعا الى المراضع
الى زمانه فقال به والى زماننا فتحققناه شرعا **الثامنة عشرة** قوله تعالى اذا سلمتم يعني الابا

اى سلمتم الاجرة الى المرضعة الظير قاله سفيان مجاهد سلمتم الى الامهات اجرهن بحساب ما ارضعن الى وقت
اراده الاسترضاع وقرا السنة من السبعة ما اتيتم بمعنى اعطيتم وقرا ابن كثير اتيتم بمعنى ما جيتم وفعلتم
كما قال زهير ، وما كان من خير اتوه فانما ، توارثه اباء ابائهم قبل ،
قال قتادة والزهرى المعنى سلمتم ما اتيتم من ارادة الاسترضاع اى سلم كل واحد من الابوين ورضى
وكان ذلك عن اتفاق منهما وقصد خير وارادة معروف من الامر وعلى هذا الاحتمال فيدخل فى الخطاب
سلمتم الرجال والنسا وعلى القولين المتقدمين الخطاب للرجال قال ابو على المعنى اذا سلمتم ما اتيتم نقده
او اعطاه فحذف المضاف واقيم الضمير مقامه فكان التقدير ما اتيتموه ثم حذف الضمير من الصلة وعلى هذا
التاويل فالخطاب للرجال لانهم الذين يعطون اجر الرضاع قال ابو على ويحتمل ان تكون مصدرية اى اذا سلمتم
الاتيان والمعنى كالاول لكن يستغنى عن الصيغة من حذف المضاف ثم حذف الضمير قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا الاية فيه خمس وعشرون مسيلة الاولى قوله تعالى والذين يتوفون منكم لما ذكر جل
وتعالى عدة الطلاق واتصل بذكرها ذكر الارضاع ذكر عدة الوفاة ايضا لئلا يتوهم ان عدة الوفاة مثل
عدة الطلاق والذين اى والرجال الذين يموتون منكم ويذرون اى يتركون ازواجا اى ولهم زوجات
فالزوجات يتربصن قال معناه الزجاج واختاره النحاس وحذف المبتدا فى الكلام كثير كقوله تعالى قل
افانبيكم بشر من ذلكم النار اى هو النار وقال ابو على الفارسى تقديره والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بعدهم وهو كقولك السمن منوان بدرهم اى منوان منه بدرهم وقيل التقدير وازواج
الذين يتوفون منكم يتربصن بجاء العبارة فى غاية الايجاز وحكى المهدوى عن سيبويه ان المعنى وفيما يتلى
عليكم الذين يتوفون وقال بعض نحاة الكوفة الخبر عن الذين متروك والقصد الاخبار عن ازواجهم بانهن
يتربصن وهذا اللفظ معناه الخبر عن المشروعية فى احد الوجهين كما تقدم الثانية هذه الاية فى عدة
المتوفى عنها زوجها وظاهرها العموم ومعناها الخصوص وحكى المهدوى عن بعض العلما ان الاية تناولت
الحوامل ثم نسخ ذلك بقوله واولات الاحمال واكثر العلما على ان هذه الاية ناسخة لقوله عز وجل والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج لان الناس اقاموا برهة من الاسلام
اذا توفى الرجل وخلف امراته حاملا اوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج ثم نسخ
ذلك باربعة اشهر وعشر وبالميراث وقال قوم ليس فى هذا نسخ وانما هو نقصان من الحول كصلاة المسافر
لما نقصت من الاربع الى الاثنتين لم يكن هذا نسخا وهذا غلط بين لانه اذا كان حكمها ان تعتد سنة اذا
لم تخرج فان خرجت لم تمنع ثم ازيل هذا ولزمها العدة اربعة اشهر وعشرا وهذا هو النسخ وليس صلاة
المسافر من هذا فى شى وقد قالت عايشة رضى الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد فى صلاة
الحضر واقرت صلاة السفر بحالها وسياتى الثالثة عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها عند
جمهور العلما وروى عن على بن ابى طالب وابن عباس تمام عدتها اخر الاجلين واختاره سحنون من علماينا وقد
روى ان ابن عباس رجع عن هذا والحجة لما روى عن على وابن عباس روم الجمع بين قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وبين قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وذلك انها اذا قعدت اقصى الاجلين فقد عملت بمقتضى الايتين وان اعتدت بوضع فقد تركت
العمل باية عدة الوفاة والجمع اولى من الترجيح باتفاق اهل الاصول وهذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه
من حديث سبيعة الاسلمية وانها نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها قد ذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج اخرجه الصحيح فبين الحديث ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن على عمومه فى المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن وان عدة الوفاة مختصة بالحامل
من الصنفين ويعضد هذا بقول ابن مسعود من شا باهلته ان اية النسا القصوى نزلت بعد اية عدة
الوفاة قال علماونا وظاهر كلامه انها ناسخة لها وليس ذلك مراده والله اعلم وانما يعنى انها مخصصة
لها فانها اخرجت منها بعض متناولاتها وكذلك حديث سبيعة متاخر عن عدة الوفاة لان قصة سبيعة
كانت بعد حجة الوداع وزوجها هو سعد بن خولة وهو من بنى عامر بن لوى وهو ممن شهد بدرا توفى بمكة
وهى حامل وهو الذى رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان توفى بمكة وولدت بعده بنصف شهر وقال
البخارى باربعين ليلة وروى مسلم من حديث عبد الله بن الارقم ان سبيعة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك قالت فافتانى بانى قد حللت حين وضعت حملى وامرنى بالتزويج ان بدا لى قال ابن شهاب فلا
ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت فى دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر وعلى هذا جمهور
العلما وايمة الفقها وقال الحسن والشعبى والنخعى وجماعة لا تنكح النفسا ما دامت فى دم نفاسها فاشترطوا
شرطين وضع الحمل والطهر من دم النفاس والحديث حجة عليهم ولا حجة لهم فى قوله فلما تعلت من نفاسها تجملت

للخطاب كما فى صحيح مسلم وابى داود لان تعلت وان كان اصله طهرت من دم نفاسها على ما قاله الخليل فيحتمل
ان يكون المراد به ههنا تعلت من الام نفاسها اى استقلت من اوجاعها ولو سلم ان معناه ما قال الخليل
فلا حجة فيه وانما الحجة فى قوله عليه السلام لسبيعة قد حللت حين وضعت فاوقع الحل فى حين الوضع
وعلقه عليه ولم يقل اذا انقطع دمك ولا اذا طهرت فصح ما قاله الجمهور الرابعة ولا خلاف بين
العلما على ان اجل كل حامل مطلقة يملك الزوج رجعتها او لا يملك حرة كانت او امة او مدبرة او مكاتبة
ان تضع حملها واختلفوا فى اجل الحامل المتوفى عنها كما تقدم وقد اجمع الجميع بلا خلاف بينهم ان رجلا لو توفى
وترك امراة حاملا فانقضت اربعة اشهر وعشر انها لا تحل حتى تلد فعلم ان المقصود الولادة الخامسة
قوله تعالى يتربصن التربص التانى والتصبر عن النكاح وترك الخروج عن مسكن النكاح وذلك بان لا تفارق
ليلا ولم يذكر الله تعالى السكنى للمتوفى عنها فى كتابه كما ذكره للمطلقة بقوله اسكنوهن وليس فى لفظ
العدة فى كتاب الله تعالى ما يدل على الاحداد وانما قال يتربصن فبينت السنة جميع ذلك والاحاديث
عن النبى صلى الله عليه وسلم متظاهرة بان التربص فى الوفاة انما هو باحداد وهو الامتناع من الزينة
ولبس المصبوغ الجميل والطيب ونحوه وهذا قول جمهور العلما وقال الحسن بن ابى الحسن ليس الاحداد بشى
انما تتربص عن الزوج ولها ان تتزين وتتطيب وهذا ضعيف لانه خلاف السنة على ما نبينه ان شا الله
وثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للفريعة بنت مالك بن سنان وكانت متوفى عنها امكثى فى بيتك حتى
يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا وهذا حديث ثابت اخرجه مالك عن سعيد
ابن اسحاق بن كعب بن عجرة رواه عنه مالك والثورى ووهب بن خالد وحماد بن زيد وعيسى بن يونس
وعدد كثير وابن عيينة والقطان وشعبة رواه عن مالك بن شهاب وحسبك قال الباجى لم يروه عنه
غيره وقد اخذ به عثمان بن عفان قال ابو عمر وقضى به فى اعتداد المتوفى عنها فى بيتها وهو حديث
معروف مشهور عند علما الحجاز والعراق ان المتوفى عنها زوجها ان تعتد فى بيتها ولا تخرج عنه وهو قول
جماعة فقها الامصار بالحجاز والعراق والشام ومصر وكان داود يذهب الى ان المتوفى عنها ليس عليها ان
تعتد فى بيتها وتعتد حيث شات لان السكنى انما ورد به القران فى المطلقات ومن حجته ان المسيلة
مسيلة خلاف قالوا وهذا الحديث انما ترويه امراة غير معروفة بحمل العلم وايجاب السكنى ايجاب حكم والاحكام
لا تجب الا بنص كتاب او سنة او اجماع قال ابو عمر بن عبد البر اما السنة فثابتة بحمد الله واما الاجماع
فمستغنى عنه بالسنة لان الاختلاف اذا نزل فى مسيلة كانت الحجة فى قول من وافقته السنة وبالله
التوفيق وروى عن على وابن عباس وجابر وعايشة مثل قول داود وبه قال جابر بن زيد والحسن البصرى
عطاء
قال ابن عباس انما قال الله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يقل يعتددن فى بيوتهن
ولتعتد حيث شات وروى عن ابى حنيفة وذكر عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عروة قال خرجت عايشة
باختها ام كلثوم حين قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله الى مكة فى عمرة وكانت تفتى المتوفى عنها بالخروج
فى عدتها قال وانا الثورى عن عبيد الله بن عمر انه سمع القاسم بن محمد يقول ابى الناس ذلك عليها
قال وانا معمر عن الزهرى قال اخذ المترخصون فى المتوفى عنها بقول عايشة واخذ اهل الورع والعزم بقول
ابن عمر وفى الموطا ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيدا يمنعهن الحج وهذا من عمر رضى الله
عنه لانه كان يرى مقام المراة المتوفى عنها فى منزل زوجها لازما لها وهو مقتضى القران والسنة فلا
يجوز لها ان تخرج فى حج ولا عمرة حتى تنقضى عدتها وقال مالك ترد ما لم تحرم السادسة الزوج
اذا كان يملك رقبة المسكن فان للزوجة العدة فيه وعليه اكثر الفقها مالك وابو حنيفة والشافعى
واحمد وغيرهم لحديث الفريعة وهل يجوز بيع الدار اذا كانت ملكا للمتوفى واراد ذلك الورثة فالذى
عليه جمهور اصحابنا ان ذلك جايز ويشترط فيه العدة للمراة قال ابن القاسم لانها احق بالسكنى من الغرما
وقال محمد بن الحكم البيع فاسد لانها قد ترتاب فتمتد عدتها وجه قول ابن القاسم ان الغالب السلامة
والريبة نادرة وذلك لا يوثر فى فساد العقود فان وقع البيع فيه بهذا الشرط فارتابت قال مالك
فى كتاب محمد هى احق بالمقام حتى تنقضى الريبة واحب الينا ان يكون للمشترى الخيار فى فسخ البيع او امضايه
ولا يرجع بشى لانه دخل على العدة المعتادة ولو وقع البيع بشرط زوال الريبة كان فاسدا قال
سحنون لا حجة للمشترى وان تمادت الريبة الى خمس سنين لانه دخل على العدة والعدة قد تكون خمس سنين
ونحو هذا روى ابو زيد عن ابن القاسم السابعة فان كان السكنى للزوج دون الرقبة فلها السكنى
فى مدة العدة خلافا لابى حنيفة والشافعى لقوله عليه السلام للفريعة وقد علم ان زوجها لم يملك
رقبة المسكن امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله لا يقال ان المنزل كان لها فلذلك قال لها
امكثى فى بيتك فان معمرا روى عن الزهرى انها ذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم ان زوجها قتل وانه تركها

فى مسكن ليس لها واستاذنته وذكر الحديث واما من جهة المعنى انه ترك دارا يملك سكناها ملكا لا تنفق
عليه فيه فلزم ان تعتد الزوجة فيه اصل ذلك اذا ملك رقبتها **الثامنة** وهذا اذا كان قد ادى الكرى
فان لم يود الكرى فالذى فى المدونة انه لا سكنى لها فى مال الميت وان كان موسرا لان حقها انما يتعلق بما
يملكه من السكنى ملكا تاما وما لم ينقد عوضه فلم يملكه ملكا تاما وانما ملك العوض الذى بيده ولا حق
فى ذلك للزوجة الا بالميراث دون السكنى لان ذلك مال وليس بسكنى وروى محمد عن مالك ان الكرا لازم للميت
فى ماله **التاسعة** قوله صلى الله عليه وسلم للفريعة امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله يحتمل انه امرها
بذلك لما كان زوجها قد ادى كرا المسكن او كان اسكن فيه الى وفاته او ان اهل المنزل اباحوا لها العدة فيه بكرا
او بغير كرا او ما شا الله تعالى من ذلك مما راى به ان المقام لازم لها فيه حتى تنقضى عدتها **العاشرة**
واختلفوا فى المراة يأتيها نعى زوجها وهى فى بيت غير زوجها فامرها بالرجوع الى مسكنه وقراره مالك
ابن انس وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقال سعيد بن المسيب والنخعى تعتد حيث اتاها الخبر لا تتروح
منه حتى تنقضى العدة قال ابن المنذر وقول مالك صحيح الا ان يكون نقلها الزوج الى مكان فيلزم ذلك المكان
الحادية عشرة ويجوز لها ان تخرج فى حوائجها من وقت انتشار الناس بكرة الى وقت هدوهم بعد العتمة
ولا تبيت الا فى ذلك المنزل وفى البخارى ومسلم عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار وفى حديث ام حبيبة لا يحل لامراة تومن
بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا الحديث الاحداد ترك المراة
الزينة كلها من اللباس والطيب والحلى والكحل والخضاب بالحنا ما دامت فى عدتها لان الزينة داعية
الى الازواج فنهيت عن ذلك قطعا للذرايع وحماية لحرمات الله ان تهتك وليس دهن المراة راسها
بالزيت والشيرق من الطيب فى شى يقال امراة حاد ومحد قال الاصمعى ولم يعرف الاصمعى حدت ه
وفاعل لا يحل المقدر الذى يمكن ضياعته من نحو مع ان المراد فكانه قال الاحداد **الثانية عشرة** وصف
عليه السلام المراة بالايمان يدل على صحة احد القولين عندنا فى الكتابية المتوفى عنها زوجها انها لا احداد
عليها وهو قول ابن كنانة وابن نافع ورواه اشهب عن مالك وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وروى
عنه ابن القاسم ان عليها الاحداد كالمسلمة وبه قال الليث وابو ثور والشافعى وعامة اصحابنا لانه
حكم من احكام العدة فلزمت الكتابية للمسلم كلزوم المسكن والعدة **الثالثة عشرة** وفى قوله عليه
السلام فوق ثلاث الا على زوج دليل على تحريم احداد المسلمات على غير ازواجهن فوق ثلاث واباحة
الاحداد عليهم ثلاثا تبدا بالعدد من الليلة التى تستقبلها الى اخر ثالثها فان مات حميمها فى بقية
يوم وليلة القته وحسبت من الليلة القابلة **الرابعة عشرة** هذا الحديث بحكم عمومه يتناول
الزوجات كلهن المتوفى عنهن ازواجهن فيدخل فيه الحراير والاما والكبار والصغار وهو مذهب الجمهور
وذهب ابو حنيفة الى انه لا احداد على امة ولا صغيرة وحكاه عنه القاضى ابو الوليد الباجى قال
ابن المنذر واما الامة الزوجة فهى داخلة فى جملة الازواج وفى عموم الاخبار وهو قول مالك ه
والشافعى وابى ثور واصحاب الراى ولا احفظ عن احد فى ذلك خلافا ولا اعلمهم يختلفون فى الاحداد
على ام الولد اذا مات سيدها لانها ليست بزوجة والاحاديث انما جاءت فى الازواج قال
الباجى الصغيرة ان كانت ممن تعقل الامر والنهى وتلتزم ما حد لها امرت بذلك وان كانت ه
لا تدرك شيا من ذلك لصغرها فروى ابن مريم عن عيسى يجنبها اهلها جميع ما تجتنبه الكبيرة وذلك
لازم لها والدليل على وجوب الاحداد على الصغيرة ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم سالته امراة
عن بنت لها توفى عنها زوجها فاشتكت عينها افنكحلها فقال صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا
كل ذلك يقول لا ولم يسالها عن سنها ولو كان الحكم يفترق بالصغر والكبر لسال عن سنها حتى يتبين الحكم
وتاخير البيان فى مثل هذا لا يجوز وايضا فان كل من لزمها العدة بالوفاة لزمها الاحداد كالكبيرة
الخامسة عشرة قال ابن المنذر ولا اعلم خلافا ان الخضاب داخل فى جملة الزينة المنهى عنها واجمعوا على
انه لا يجوز لها لباس الثياب المصبغة والمعصفرة الا ما صبغ بالسواد فانه رخص فيه عروة بن
الزبير ومالك والشافعى وكرهه الزهرى وقال الزهرى لا تلبس ثوب عصب وهو خلاف الحديث وفى
المدونة قال مالك لا تلبس رقيق عصب اليمن ووسع فى غليظه قال ابن القاسم لان رقيقه بمنزلة
الثياب المصبغة وتلبس رقيق الثياب وغليظه من الحرير والكتان قال ابن المنذر ورخص كل من احفظ عنه
فى لباس البياض قال القاضى عياض ذهب الشافعى الى ان كل صبغ كان زينة فلا تمسه الحاد غليظا
كان او رقيقا ونحوه للقاضى عبد الوهاب قال كل ما كان من الالوان تتزين به النسا لازواجهن فلتمتنع

منه

منه الحاد ومنع بعض شيوخنا المتاخرين جيد البياض الذى تتزين به وكذلك الرفيع من السواد وروى ابن
المدان عن مالك لا تلبس حليا وان كان حديدا وفى الجملة ان كل ما تلبسه المراة على وجه ما يستعمل عليه الحلى
من التجمل فلا تلبسه الحاد ولم ينص اصحابنا على الجواهر واليواقيت والزمرد وهو داخل فى معنى الحلى
والله اعلم **السادسة عشرة** الناس على وجوب الاحداد على المتوفى عنها زوجها الا الحسن فانه قال ليس
بواجب واحتج بما رواه عبد الله بن شداد بن الهاد عن اسما بنت عميس قالت لما اصيب جعفر بن ابى طالب
قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلبى ثلاثا ثم اصنعى ما شيت قال ابن المنذر كان الحسن البصرى من بين ساير
اهل العلم لا يرى الاحداد وقال المطلقة والمتوفى عنها زوجها يكتحلان ويختضبان ويصنعان ما شاآه
وقد ثبتت الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم بالاحداد وليس لاحد بلغته الا التسليم ولعل الحسن لم
تبلغه او بلغته فتاولها بحديث اسما بنت عميس ايضا انها استاذنت النبى صلى الله عليه وسلم ان تحد على
جعفر وهى امراته فاذن لها ثلاثة ايام ثم بعث اليها بعد ثلاثة ايام ان تطهرى واكتحلى قال ابن المنذر
وقد دفع اهل العلم هذا الحديث بوجوه وكان احمد بن حنبل يقول هذا شاذ من الحديث لا يوخذ به وقاله
اسحاق **السابعة عشرة** ذهب مالك والشافعى الى ان الاحداد على كل مطلقة رجعية كانت او باينة
واحدة او اكثر وهو قول ربيعة وعطا وذهب الكوفيون ابو حنيفة واصحابه والثورى والحسن بن حى
وابو ثور وابو عبيد الى ان المطلقة ثلاثا عليها الاحداد وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار وابن سيرين والحكم بن عيينة قال الحكم هو عليها اوكد واشد منه على المتوفى عنها زوجها
ومن جهة المعنى انهما جميعا فى عدة يحفظ فيها النسب وقال الشافعى واحمد واسحاق الاحتياط ان تتقى
المطلقة الزينة قال ابن المنذر وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا دليل على ان المطلقة ثلاثا والمطلق حى
لا احداد عليها **الثامنة عشرة** اجمع العلما على ان من طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها ثم توفى قبل انقضا
العدة ان عليها عدة الوفاة وترثه واختلفوا فى عدة المطلقة ثلاثا فى المرض فقالت طايفة تعتد
عدة الطلاق هذا قول مالك والشافعى ويعقوب وابى عبيد وابى ثور قال ابن المنذر وبه نقول
لان الله عز وجل جعل عدة المطلقات الاقرا وقد اجمعوا على ان المطلقة ثلاثا لو ماتت لم يرثها
المطلق وذلك لانها غير زوجة واذا كانت غير زوجة فهو غير زوج لها قال الثورى تعتد باقصى
العدتين وقال النعمان ومحمد عليها اربعة اشهر وعشر تستكمل فى ذلك ثلاث حيض **التاسعة عشرة**
واختلفوا فى المراة يبلغها وفاة زوجها او طلاقه فقالت طايفة العدة فى الطلاق والوفاة من يوم يموت
او يطلق هذا قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وبه قال مسروق وعطا وجماعة من التابعين
واليه ذهب مالك والشافعى واحمد واسحاق وابو عبيد والثورى وابو ثور واصحاب الراى وابن المنذر
وفيه قول ثان وهو ان عدتها من يوم يبلغها الخبر وروى هذا القول عن على وبه قال الحسن البصرى ه
وقتادة وعطا الخراسانى وخلاس بن عمرو وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ان قامت بينة
فعدتها من يوم مات او طلق وان لم تقم بينة فمن يوم ياتيها الخبر والصحيح الاول لانه سبحانه
علق العدة بالوفاة والطلاق ولانها لو علمت بموته تركت الاحداد اذا انقضت العدة فاذا تركته
مع عدم العلم فهو اهون الا ترى ان الصغيرة تنقضى عدتها ولا احداد عليها وايضا فقد اجمع العلما
على انها لو كانت لا تعلم طلاق الزوج او وفاته ثم وضعت حملها ان عدتها منقضية ولا فرق بين
هذه المسيلة وبين المسيلة المختلف فيها ووجه من قال ان العدة من يوم يبلغها الخبر ان العدة ه
عبادة بترك الزينة وذلك لا يصح الا بقصد ونية والقصد لا يكون الا بعد العلم والله اعلم
الموفية عشرين عدة الوفاة تلزم الامة والحرة والصغيرة والكبيرة والتى لم تبلغ المحيض والتى
حاضت والايسة من المحيض والكتابية دخل بها او لم يدخل بها اذا كانت غير حامل اربعة اشهر وعشر
ايام لعموم الاية فى قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وعدة الامة المتوفى عنها زوجها
شهران وخمس ليال قال ابن العربى نصف عدة الحرة اجماعا الا ما يحكى عن الاصم فانه سوى فيها بين
الحرة والامة وقد سبقه الاجماع لكن بصميمة لم تسمع قال الباجى ولا نعلم فى ذلك خلافا الا ما يروى
عن ابن سيرين وليس بالثابت عنه انه قال عدتها عدة الحرة **قلت** قول الاصم صحيح من جهة
النظر فان الايات الواردة فى عدة الوفاة والطلاق بالاشهر والاقرا عامة فى حق الامة والحرة
فعدة الحرة والامة سوا على هذا النظر فان العمومات لا فصل فيها بين الحرة والامة وكما استوت
الامة والحرة فى النكاح فكذلك تستوى معها فى العدة والله اعلم قال ابن العربى وروى عن مالك ان
الكتابية تعتد ثلاث حيض اذ بها يتبرا الرحم وهذا فاسد جدا لان فى ذلك اخراجها من عموم اية

الوفاة واذا خالعها في عموم اية الطلاق وهي ليست منها بعيد **قلت** وعليه بناما في المدونة لا عدة عليها ان
كانت غير مدخول بها لانه قد علم براءة رحمها وهذا يقتضي ان تتزوج مثلها او غيره اثر وفاته لانه اذا
لم يكن عليها عدة الوفاة ولا استبرا للدخول فقد حلت للازواج **الحادية والعشرون** واختلفوا في عدة
ام الولد اذا توفي عنها سيدها فقالت طايفة عدتها اربعة اشهر وعشر قاله جماعة من التابعين منهم
سعيد والزهري والحسن البصري وغيرهم وبه قال الاوزاعي واسحاق وروى الدارقطني وابو داود عن قبيصة
ابن ذويب عن عمرو بن العاصي قال لا تلبسوا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشر
في ام الولد لفظ ابي داود وقال الدارقطني موقوف وهو الصواب وهو مرسل لان قبيصة لم يسمع من عمرو
قال ابن المنذر وضعف احمد وابو عبيد هذا الحديث وروى عن علي وابن مسعود ان عدتها ثلاث حيض وهو
قول عطا وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واصحاب الراي قالوا لانها عدة تجب في حال الحرية فوجب ان
تكون عدة كاملة اصله عدة الحرة وقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور عدتها حيضة وهو قول ابن عمر وروى
عن طاوس ان عدتها نصف عدة الحرة المتوفى عنها وبه قال قتادة قال ابن المنذر وبقول ابن عمر اقول لانه اقل
مما قيل فيه وليس فيه سنة تتبع ولا اجماع يعتمد عليه وذكر اختلافهم في عدتها في العتق كهي في الوفاة
الا الاوزاعي فانه جعل عدتها في العتق ثلاث حيض **قلت** اصح هذه الاقوال قول مالك لان الله
سبحانه قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فشرط في تربص الاقرا ان تكون عن طلاق
وانتفى بذلك ان تكون عن غيره وقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا فعلق وجوب ذلك بكون المتربصة زوجة فدل على ان الامة بخلافها وايضا فان هذه موطوءة
بملك اليمين فكان استبراوها بحيضة اصله الامة **الثانية والعشرون** اذا ثبت هذا فهل عدة ام
الولد استبرا محض ام عدة فالذي ذكره ابو محمد في معونته ان الحيضة استبرا وليست بعدة وفي المدونة
ان ام الولد عليها العدة وعدتها حيضة كعدة الحرة ثلاث حيض وفايدة الخلاف انا اذا قلنا هي عدة فقد
قال مالك لا احب ان تواعد احدا فينكحها حتى تحيض حيضة قال ابن القاسم وبلغني عنه انه قال
لا تبيت الا في بيتها فاثبت لمدة استبرايها حكم العدة **الثالثة والعشرون** اجمع اهل العلم على ان نفقة
المطلقة ثلاثا او مطلقة للزوج عليها رجعة وهي حامل واجب لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن واختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها فقالت طايفة لا نفقة لها كذلك
قال جابر بن عبد الله وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطا وعكرمة وعبد الملك بن يعلى ويحيى الانصاري
وربيعة ومالك واحمد واسحاق وحكى ابو عبيد ذلك عن اصحاب الراي وفيه قول ثان وهو ان لها النفقة
من جميع المال روى هذا القول عن علي وعبد الله وقال ابن عمر وشريح وابن سيرين والشعبي وابو العالية والنخعي
وحماد بن ابي سليمان وايوب السجستاني وسفيان الثوري وابو عبيد قال ابن المنذر وبالقول الاول اقول
لانهم اجمعوا على ان نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حي مثل اولاده الاطفال وزوجته ووالديه تسقط
عنه فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من ازواجه وقال القاضي ابو محمد لان نفقة الحمل ليست بدين
ثابت فتتعلق بماله بعد موته بدليل انها تسقط عنه بالاعسار فبان تسقط بالموت اولى واحرى
الرابعة والعشرون قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا اختلف العلما في الاربعة الاشهر والعشر التي
جعلها الله ميقاتا لعدة المتوفى عنها هل تحتاج فيها الى حيضة ام لا فقال بعضهم لا تبرا الا بحيضة
اذا كانت ممن توطا تاتي في الاربعة الاشهر والعشر والا فهي مسترابة وقال الاخرون ليس عليها اكثر من
اربعة اشهر وعشر الا ان تستريب نفسها ريبة بينة لان هذه المدة لابد فيها من الحيض في الاغلب
من امر النسا الا ان تكون المراة ممن لا تحيض او ممن عرفت من نفسها او عرف منها ان حيضها لا ياتيها الا في اكثر
هذه المدة **الخامسة والعشرون** قوله تعالى وعشرا روى وكيع عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن
ابي العالية انه سيل لم ضمت العشر الى الاربعة الاشهر قال لان الروح تنفخ فيها وسياتي في الحج بيان
هذا وقال الاصمعي ويقال ان ولد كل حامل يركض في نصف حملها فهي مركض وقال غيره اركضت فهي مركضة
وانشد ◦ ومركضة صريحي ابوها ◦ يهان لها الغلامة والغلام ◦
وقال الخطابي ايضا قوله وعشرا يريد والله اعلم الايام بلياليها وقال المبرد انما انث العشر لان
المراد به المدة المعنى عشر مدد كل مدة من يوم وليلة فالليلة مع يومها مدة معلومة من الدهر وقيل
لم يقل عشرة تغليبا لحكم الليالي اذ الليلة اسبق من اليوم والايام في ضمنها وعشرا اخف في اللفظ
فتغلب الليالي على الايام اذا اجتمعت في التاريخ لان ابتدا الشهور بالليل عند الاستهلال فلما كان اول
الشهر الليلة غلب الليل تقول صمنا خمسا من الشهر فتغلب الليالي وان كان الصوم بالنهار وذهب مالك
رحمه الله والشافعي والكوفيون الى ان المراد بها الايام والليالي قال ابن المنذر فلو عقد عاقد عليها النكاح

على

على هذا القول وقد مضت اربعة اشهر وعشر ليال كان النكاح باطلا حتى يمضي اليوم العاشر وذهب بعض
الفقها الى انه اذا انقضى لها اربعة اشهر وعشر ليال حلت للازواج وذلك لانه راى العدة مبهمة فغلب
التانيث وتاولها على الليالي والى هذا ذهب الاوزاعي من الفقها وابو بكر الاصم من المتكلمين وروي
عن ابن عباس انه قرا اربعة اشهر وعشر ليال **قوله تعالى** فاذا بلغن اجلهن فيه ثلاث مسايل **الاولى**
اضاف تعالى الاجل اليهن في امرهن وهو عبارة عن انقضا العدة **الثانية** قوله تعالى فلا جناح عليكم
خطاب لجميع الناس والتلبيس بهذا الحكم هو للحكام والاوليا فيما فعلن يريد به التزويج فما دونه
من التزين واطراح الاحداد بالمعروف اي بما اذن فيه الشرع من اختيار اعيان الازواج واطراح الاحداد
بالمعروف وتقدير الصداق دون مباشرة العقد لانه حق للاوليا كما تقدم **الثالثة** وفي هذه الاية
دليل على ان للاوليا منعهن من التبرج والتشوف للزوج في زمان العدة وفيها رد على اسحاق في قوله
ان المطلقة اذا طعنت في الحيضة الثالثة بانت وانقطعت رجعة الزوج الاول الا انه لا يحل لها ان تتزوج
حتى تغتسل وعلى مذهب شريك ان لزوجها الرجعة ما لم تغتسل ولو بعد عشرين سنة قال الله تعالى
فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وبلوغ الاجل هنا انقضا العدة بدخولها في الدم
من الحيضة الثالثة ولم يذكر غسلا فاذا انقضت حلت للازواج ولا جناح عليها فيما فعلت من ذلك
والحديث عن ابن عباس لو صح يحتمل ان يكون منه على الاستحباب والله اعلم **قوله تعالى** ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النسا الى قوله قولا معروفا فيه تسع مسايل **الاولى** قوله تعالى ولا جناح عليكم
اي لا اثم والجناح الاثم وهو اصح في الشرع وقيل بل هو الامر الشاق وهو اصح في اللغة قال الشماخ
◦ اذا تعلو ابراكها خليجا ◦ تذكر ما لديه من الجناح ◦
وقوله عليكم فيما عرضتم المخاطبة لجميع الناس والمراد بحكمها هو الرجل الذي في نفسه تزوج معتدة اي
لا وزر عليكم في التعريض بالخطبة في عدة الوفاة والتعريض ضد التصريح وهو افهام المعنى بالشي المحتمل
له ولغيره وهو من عرض الشي وهو جانبه كانه يحوم به على الشي ولا يظهره وقيل هو من قولك عرضت
الرجل اي اهديت اليه تحفة وفي الحديث ان ركبا من المسلمين عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر ثيابا بيضا اي اهدوا لهما فالمعرض بالكلام يوصل الى صاحبه كلاما يفهم معناه **الثانية** قال
ابن عطية اجمعت الامة على ان الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها وتنبيه عليه لا يجوز وكذلك
ما اشبهه وجوز ما عدا ذلك ومن اعظمه قربا الى التصريح قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس
كوني عند ام شريك ولا تسبقيني بنفسك ولا يجوز التعريض بخطبة الرجعية اجماعا لانها كالزوجة واما
من كانت في عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض بخطبتها والله اعلم وروي في تفسير التعريض
الفاظ كثيرة جماعها يرجع الى قسمين الاول ان يذكر لوليها يقول لا تسبقني بها الثاني ان يشير بذلك
اليها دون واسطة فيقول لها اني اريد التزويج او انك لجميلة انك لصالحة ان الله لسايق اليك
خيرا اني فيك لراغب من يرغب عنك انك لنافقة وان حاجتي في النسا وان يقدر امر يكن هذا هو
تمثيل مالك وابن شهاب وقال ابن عباس لا باس ان يقول لا تسبقيني بنفسك ولا باس ان يهدي اليها
وان يقوم بشغلها في العدة اذا كانت من شانه قاله ابراهيم وجايز ان يمدح نفسه ويذكر ماثره
على جهة التعريض بالزواج وقد فعله ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين قالت سكينة بنت حنظلة استاذن
علي محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقرابتي من علي وموضعي في العرب قلت غفر الله لك يا ابا جعفر انك رجل يوخذ عنك تخطبني في عدتي
قال انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي وقد دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ام سلمة وهي متايمة من ابي سلمة فقال لقد علمت اني رسول الله وخيرته وموضعي
من قومي كانت تلك خطبة اخرجه الدارقطني والهدية الى المعتدة جايزة وهي من التعريض قاله
سحنون وكثير من العلما وقاله ابراهيم وكره مجاهد وكره ان يقال لها لا تسبقيني بنفسك
وراه من المواعدة سرا قال القاضي ابو محمد بن عطية وهذا عندي على ان يتاول قول النبي صلى
الله عليه وسلم لفاطمة انه على جهة الراي لها فيمن يتزوجها لا انه ارادها لنفسه والا فهو خلاف
لقول النبي صلى الله عليه وسلم **الثالثة** قوله تعالى من خطبة النسا بكسر الخا فعل الخاطب من كلام وقصد
واستلطاف بقول او فعل يقال خطبها يخطبها خطبا وخطبة ورجل خطاب كثير التصرف في الخطبة ومنه
الشاعر ◦ برح يا لعينين خطاب الكثب ◦ يقول اني خاطب وقد كذب ◦
وانما يخطب عسا من حلب ◦ والخطيب الخاطب والخطبى الخطبة قال عدي بن زيد يذكر قصة جذيمة
الابرش لخطبة الزبا ◦ لخطبتي التي غدرت وخانت ◦ وهن ذوات غايلة لحينا ◦

والخطب الرجل الذى يخطب المراة ويقال ايضا هى خطبه وخطيبته للذى يخطبها والخطبة فعلة كجلسة وقعدة
والخطبة بضم الخاء اسم للكلام الذى يقال فى النكاح وغيره قال النحاس والخطبة ما كان لها اول واخر وكذا
ما كان على فعلة نحو الاكلة والضغطة **الرابعة** قوله تعالى او اكننتم فى انفسكم معناه سترتم واضمرتم
من التزويج بها بعد انقضا عدتها والاكنان الستر والاخفا يقال كننته واكننته بمعنى واحد وقيل
كننته اى صنته حتى لا تصيبه افة وان لم يكن مستورا ومنه بيض مكنون ودر مكنون ويقال
اكننته اسررته وسترته وقيل كننت الشى من الاجرام اى سترته بثوب او ارض ونحوه واكننت
الامر فى نفسى ولم يسمع من العرب كننته فى نفسى وتقول اكن بيت الانسان ونحو هذا فرفع الله الجناح
عمن اراد تزويج المعتدة مع التعريض ومع الاكنان ونهى عن المواعدة التى هى تصريح بالتزويج وبنا عليه
والاتفاق على وعد ورخص لعلمه تعالى بغلبة النفوس وطمحها وضعف البشر عن ملكتها **الخامسة** استدلت
الشافعية بهذه على ان التعريض لا يجب فيه حد وقالوا لما رفع الله تعالى الحرج فى التعريض فى النكاح
دل على ان التعريض بالقذف لا يوجب الحد لان الله تعالى لم يجعل التعريض فى النكاح مقام التصريح قلنا هذا
ساقط لان الله سبحانه لم ياذن فى التصريح بالنكاح فى الخطبة واذن فى التعريض الذى يفهم منه النكاح
فهذا دليل على ان التعريض يفهم منه القذف والاعراض يجب صيانتها وذلك يوجب حد المعرض لئلا تتعرض
الفسقة الى اخذ الاعراض بالتعريض الذى يفهم منه ما يفهم بالتصريح **السادسة** قوله تعالى علم الله انكم
ستذكرونهن اى اما سرا واما اعلانا فى نفوسكم وبالسنتكم فرخص فى التعريض دون التصريح قال الحسن معناه
ستخطبونهن **السابعة** قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا اى على سر فحذف الحرف لانه مما يتعدى الى مفعولين
احدهما بحرف الجر واختلف العلما فى معنى قوله تعالى سرا فقيل معناه نكاحا اى لا يقل الرجل لهذه المعتدة
تزوجينى بل يعرض ان اراد ولا ياخذ ميثاقها وعهدها ان لا تنكح غيره فى استسرار وخفية هذا قول ابن
عباس وابن جبير ومالك واصحابه والشعبى ومجاهد وعكرمة والسدى وجمهور اهل العلم وسرا على هذا التاويل
نصب على الحال اى مستسرين وقيل السر الزنا اى لا يكونن منكم مواعدة على الزنا فى العدة ثم التزوج بعدها قال
جابر بن عبد الله بن زيد وابو مجلز والحسن بن ابى الحسن وقتادة والضحاك والنخعى والسر فى هذه الاية
الزنا اى لا تواعدوهن زنا واختاره الطبرى ومنه قول الاعشى

فلا تقربن جارة ان سرها ... عليك حرام فانكحن او تابدا

وقال الحطيئة

ويحرم سر جارتهم عليهم ... وياكل جارهم انف القصاع

وقيل السر الجماع اى لا تصفوا انفسكم بكثرة الجماع ترغيبا لهن فى النكاح فان ذكر الجماع مع غير الزوجة
فحش هذا قول الشافعى وقال امرؤ القيس

الا زعمت بسباسة اليوم اننى ... كبرت وان لا يحسن السر امثالى

وقال رؤبة

فكف عن اسرارها بعد العسق ... اى عن جماعها بعد ملازمته لذلك وقد يكون السر

عقدة النكاح سرا كان او جهرا قال الاعشى

فلن تطلبوا سرها للغنى ... ولن تسلموها لازهادها

اراد تطلبوا نكاحها لكثرة مالها ولن تسلموها لقلة مالها قال ابن زيد معنى قوله ولكن لا تواعدوهن سرا
اى لا تنكحوهن وتكتمون ذلك فاذا حلت اظهرتموه ودخلتم بهن وهذا معنى القول الاول وانما انتقد فى انه يسمى
العقد مواعدة وذلك قلق وحكى مكى والثعلبى عنه انه قال الاية منسوخة بقوله ولا تعزموا عقدة
النكاح **الثامنة** قال القاضى ابو محمد بن عطية اجمعت الامة على كراهة المواعدة فى العدة فى نفسها
وللاب فى ابنته البكر وللسيد فى امته قال ابن المواز واما الولى الذى لا يملك الجبر فاكرهه فان نزل لم
افسخه وقال مالك رحمه الله فيمن يواعد فى العدة ثم يتزوج بعدها فراقها احب الى دخل بها او
لم يدخل وتكون تطليقة واحدة فاذا حلت خطبها مع الخطاب هذه رواية ابن وهب وروى اشهب عن
مالك انه لا يفرق بينهما ايجابا وقاله ابن القاسم وحكى ابن الحارث مثله عن ابن الماجشون وزاد ما يقتضى
ان التحريم يتابد وقال الشافعى ان صرح بالخطبة وصرحت له بالاجابة ولم يعقد النكاح حتى تنقضى
العدة فالنكاح ثابت والتصريح لهما مكروه لان النكاح حادث بعد الخطبة قاله ابن المنذر **التاسعة**
قوله تعالى الا ان تقولوا قولا معروفا استثنا منقطع بمعنى لكن كقوله الا خطا والقول المعروف هو ما ابيح
من التعريض وقد ذكر الضحاك ان من القول المعروف ان تقول للمعتدة احبسى على نفسك فان لى بك
رغبة وان تقول هى وانا مثلك لك وهذا شبه المواعدة والله الهادى برحمته **قوله تعالى** ولا تعزموا
عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله الى قوله غفور حليم فيه تسع مسائل **الاولى** قوله تعالى ولا تعزموا
قد تقدم القول فى معنى العزم يقال عزم الشى وعزم عليه والمعنى هنا ولا تعزموا على عقدة النكاح

ومن

بلغ مقابلة

ومن الامر البين ان القران افصح كلام فما ورد فيه فلا معترض عليه ولا شك فى صحته وفصاحته وقد قال
تعالى وان عزموا الطلاق وقال هنا ولا تعزموا عقدة النكاح والمعنى لا تعزموا عقدة النكاح فى زمان
العدة ثم حذف على ما تقدم وحكى سيبويه ضرب فلان الظهر والبطن اى على قال سيبويه والحذف
فى هذه الاشيا لا يقاس عليه قال النحاس ويجوز ان يكون المعنى ولا تعقدوا عقدة النكاح لان معنى
تعزموا وتعقدوا واحد ويقال تعزموا بضم الزاى **الثانية** قوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله
يريد تمام العدة والكتاب هنا هو الحد الذى جعل والقدر الذى رسم من المدة سماه كتابا اذ قد حده
وفرضه كتاب الله كما قال كتاب الله عليكم وكما قال ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا
فالكتاب الفرض اى حتى يبلغ الفرض اجله كتب عليكم الصيام اى فرض وقيل فى الكلام حذف اى حتى
يبلغ فرض الكتاب اجله فالكتاب على هذا التاويل بمعنى القران وعلى الاول لا حذف والله اعلم **الثالثة**
حرم الله سبحانه عقد النكاح فى العدة بقوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وهذا
من المحكم المجمع على تاويله ان بلوغ اجله انقضا العدة واباح التعريض فى العدة بقوله ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النسا الاية ولم يختلف العلما فى اباحة ذلك واختلفوا فى الفاظ التعريض
على ما تقدم واختلفوا فى الرجل يخطب المراة فى عدتها جاهلا او يواعدها ويعقد بعد العدة وقد
تقدم هذا فى الاية التى قبلها واختلفوا ان عزم العقدة فى العدة وعثر عليه ففسخ الحاكم نكاحه
وذلك قبل الدخول وهى **الرابعة** فقول عمر بن الخطاب وجماعة العلما ان ذلك لا يوبد تحريما وانه يكون
خاطبا من الخطاب وقاله مالك وابن القاسم فى المدونة فى اخر الباب الذى يلى ضرب اجل المفقود وروى
ابن الجلاب عن مالك رواية ان التحريم يتابد فى العقد وان فسخ قبل الدخول ووجهه انه نكاح فى عدة
فوجب ان يتابد به التحريم اصله اذا بنى بها واما ان عقد فى العدة ودخل بها بعد انقضائها وهى
الخامسة فقال قوم من اهل العلم ان ذلك كالدخول فى العدة يتابد التحريم بينهما وقال قوم من
اهل العلم لا يتابد بذلك تحريم وقال مالك يتابد التحريم وقال مرة وما التحريم بذلك بالبين
والقولان له فى المدونة فى كتاب طلاق السنة واما ان دخل فى العدة وهى **السادسة** فقال مالك
والليث والاوزاعى يفرق بينهما ولا تحل له ابدا قال مالك والليث ولا بملك اليمين مع انهم جوزوا
التزويج بالمزنى بها واحتجوا بان عمر بن الخطاب قال لا يجتمعان ابدا قال سعيد ولها مهرها بما استحل
من فرجها اخرجه مالك فى موطاه وسياتى وقال الثورى والكوفيون والشافعى يفرق بينهما ولا
يتابد التحريم بل يفسخ بينهما ثم تعتد منه ثم يكون خاطبا من الخطاب واحتجوا باجماع العلما
على انه لو زنا بها لم تحرم عليه فكذلك وطيه اياها فى العدة قالوا وهو قول على ذكره عبد الرزاق وذكر
عن ابن مسعود مثله وعن الحسن ايضا وذكر عبد الرزاق عن الثورى عن اشعث عن مسروق ان عمر رجع عن
ذلك وجعلهما يجتمعان وذكر القاضى ابو الوليد الباجى فى المنتقى فقال لا يخلو الناكح فى العدة اذا
بنى بها ان يبنى بها فى العدة او بعدها فان كان بنى بها فى العدة فالمشهور من المذهب ان التحريم يتابد
وبه قال احمد بن حنبل وروى الشيخ ابو القاسم فى تفريعه فى ان الذى يتزوج الرجل فى عدة من طلاق او
وفاة عالما بالتحريم روايتان احداهما ان تحريمه يتابد على ما قدمناه والثانية انه زان وعليه الحد
ولا يلحق به الولد وله ان يتزوجها اذا انقضت عدتها وبه قال ابو حنيفة والشافعى ووجه الرواية
الاولى وهو المشهور ما ثبت من قضا عمر بذلك وقيامه به فى الناس وكانت قضاياه تسير وتنتشر
وتنقل فى الامصار ولم يعلم له فى ذلك مخالف فثبت انه اجماع قال القاضى ابو محمد وروى مثل
ذلك عن على بن ابى طالب ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وانتشاره وهذا هو حكم الاجماع ووجه الرواية
الثانية ان هذا وطى ممنوع فلم يتابد كما لو زوجت نفسها او تزوجت متعة او زنت وقد قال القاضى
ابو الحسن ان مذهب مالك المشهور فى ذلك ضعيف من جهة النظر والله اعلم اسند ابو عمر ثنا عبد الوارث
ابن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ عن محمد بن اسمعيل عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن الاشعث عن الشعبى
عن مسروق قال بلغ عمر بن الخطاب ان امراة من قريش تزوجها رجل من ثقيف فى عدتها فارسل اليهما ففرق
بينهما وعاقبهما وقال لا ينكحها ابدا وجعل صداقها فى بيت المال وفشى ذلك فى الناس فبلغ ذلك عليا
فقال رحم الله امير المومنين ما بال الصداق وبيت المال انما جهلا فينبغى للامام ان يردهما الى السنة
قيل فما تقول انت فيهما فقال لها الصداق بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا جلد عليهما وتكمل
عدتها من الاول ثم تعتد من الثانى عدة كاملة ثلاثة اقرا ثم يخطبها ان شا فبلغ ذلك عمر فخطب
الناس فقال ايها الناس ردوا الجهالات الى السنة قال الكيا الطبرى ولا خلاف بين الفقها
ان من عقد على امراة نكاحها وهى فى عدة من غيره ان النكاح فاسد وفى اتفاق عمر وعلى على نفى الحد عنهما

مايدل على ان النكاح الفاسد لا يوجب الحد الا انه مع الجهل بالتحريم متفق عليه ومع العلم به مختلف فيه
واختلفوا هل تعتد منهما جميعا وهي مسئلة العدتين وهي **السادسة** فروى المدنيون عن مالك
انها تتم بقية عدتها من الاول وتستانف عدة اخرى من الاخر وهو قول الليث والحسن بن حي والشافعي
واحمد واسحاق وروي عن علي كما ذكرنا وعن عمر على ما ياتي وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك ان عدتها
من الثاني تكفيهما من يوم فرق بينه وبينها سوا كانت بالحمل او بالاقرا او بالشهور وهو قول الاوزاعي والثوري
وابي حنيفة وحجتهم الاجماع على ان الاول لا ينكحها في بقية العدة فدل على انها في عدة من الثاني ولولا ذلك
لنكحها في عدتها منه اجاب الاولون فقالوا هذا غير لازم لكن منع الاول من ان ينكحها في بقية عدته انما
وجب لما يتلوها من عدة الثاني وهما حقان وجبا عليها لزوجين كسائر حقوق الادميين لا يدخل احدهما
في صاحبه وخرج مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة الاسدية كانت
تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق
بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما
ثم اعتدت بقية عدتها من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها مثلها بما
استحل من فرجها قال ابو عمر واما طليحة فهذه طليحة ابنة عبد الله اخت طلحة بن عبيد الله وفي
بعض نسخ الموطا من رواية يحيى طليحة الاسدية وذلك خطا وجهل ولا اعلم احدا قاله **الثامنة**
قوله فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات يريد على وجه العقوبة لما ارتكباه من المحظور وهو النكاح
في العدة وقال الزهري فلا ادري كم بلغ ذلك الجلد قال وجلد عبد الملك في ذلك كل واحد منهما اربعين
جلدة قال فسئل عن ذلك قبيصة بن ذؤيب فقال لو كنتم خففتم فجلد ثم عشرين وقال ابن حبيب في
التي تتزوج في العدة فيمسها الرجل او يقبل او يباشر او يغمز او ينظر على وجه اللذة ان على الزوج العقوبة
وعلى الولي وعلى الشهود من علم منهم انها في عدة ومن جهل منهم ذلك فلا عقوبة عليه وقال ابن المواز يجلد
الزوجان الحدان كانا تعمدا ذلك فيحمل قول ابن حبيب على من علم بالعدة ولعله جهل التحريم ولم يتعمد
ارتكاب المحظور فذلك الذي يعاقب وعلى ذلك كان ضرب عمر للمراة وزوجها بالمخفقة ضربات وتكون
العقوبة والادب في ذلك بحسب حال المعاقب ويحمل قول ابن المواز على انهما علما التحريم واقتحما ارتكاب
المحظور جراة واقداما وقد قال الشيخ ابو القاسم انهما روايتان في المتعمد احداهما يجلد والثانية يعاقب
ولا يجد **التاسعة** قوله تعالى واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه هذا نهاية التحذير من الوقوع
فيما نهى عنه **قوله تعالى** لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن الى قوله حقا على المحسنين فيه احدى عشرة
مسئلة **الاولى** قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا هذا ايضا من احكام المطلقات وهو ابتدا اخبار
برفع الحرج عن المطلق قبل البنا والجماع فرض مهرا او لم يفرض ولما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزويج
لمعنى الذوق وقضا الشهوة وامر بالتزويج طلب العصمة والتماس ثواب الله وقصد دوام الصحبة
وقع في نفوس المومنين ان من طلق قبل البنا قد واقع جزا من هذا المكروه فنزلت الاية رافعة الجناح
في ذلك اذا كان اصل النكاح على المقصد الحسن وقال قوم لا جناح عليكم معناه لا طلب لجميع المهر بل عليكم
نصف المفروض لمن فرض لها والمتعة لمن لم يفرض وقيل لما كان امر المهر موكدا في الشرع فقد يتوهم انه لا بد
من مهر اما مسمى واما مهر المثل فرفع الحرج في التطليق وان لم يكن في النكاح مهر وقال قوم لا جناح عليكم
معناه في ان ترسلوا الطلاق في وقت الحيض بخلاف المدخول بها اذ غير المدخول بها لا عدة عليها **الثانية**
المطلقات اربعة مطلقة مدخول بها مفروض لها وقد ذكر الله حكمها قبل هذه الاية وانه لا يسترد
منها شي من المهر وان عدتها ثلاثة قروء ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها فهذه الاية في
شانها فلا مهر لها بل امر الرب تعالى بامتاعها وبين في سورة الاحزاب ان غير المدخول بها اذا طلقت
فلا عدة عليها وسياتي ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها ذكرها بعد هذه الاية اذ قال وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها ذكرها
في قوله فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فذكر تعالى في هذه الاية وفي التي قبلها بعدها
المطلقة قبل المسيس وقبل الفرض ومطلقة قبل المسيس وبعد الفرض فجعل للاولى المتعة وجعل للثانية
نصف الصداق لما لحق الزوجة من رحض العقد وصم الحل الحاصل للزوج بالعقد وقابل المسيس بالمهر
الواجب **الثالثة** لما قسم الله تعالى حال المطلقة هنا قسمين مطلقة سمي لها ومطلقة لم يسم لها
دل على ان نكاح التفويض جائز وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق ولا خلاف فيه ويفرض بعد ذلك
الصداق فان فرض التحق بالعقد وجاز وان لم يفرض لها وكان الطلاق لم يجب صداقا اجماعا قاله
القاضي ابن العربي ابو بكر وحكى المهدوي عن حماد بن سليمان انه اذا طلقها ولم يدخل بها ولم يكن فرض لها

اجبر

اجبر على نصف صداق مثلها وان فرض بعد عقد النكاح وقبل وقوع الطلاق فقال ابو حنيفة لا يتنصف بالطلاق
لانه لم يجب بالعقد وهذا خلاف الظاهر من قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
وخلاف القياس فان الفرض بعد العقد يلحق بالعقد فوجب ان يتنصف بالطلاق اصله الفرض المقترن بالعقد
الرابعة وان وقع الموت قبل الفرض فذكر الترمذي عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امراة ولم يفرض
لها ولم يدخل حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث
فقام معقل بن يسار الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امراة منا مثل
ما قضيت ففرح بها ابن مسعود قال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روي عنه من
غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري واحمد
واسحاق قال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن
عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل المراة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق
لها وعليها العدة وهو قول الشافعي وليه قال لو ثبت حديث بروع فقال القاضي محمد عبد الوهاب في شرح
رسالة ابن ابي زيد واما حديث بروع بنت واشق فقد رده حفاظ الحديث وايمة اهل العلم وقال الواقدي
وقع هذا الخبر بالمدينة فلم يقبله احد من العلما وصححه الترمذي كما ذكرنا عنه وابن المنذر قال ابن المنذر
وقد ثبت مثل قول عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نقول وذكر انه قول ابي ثور
واصحاب الراي وذكر عن الزهري ومالك والاوزاعي والشافعي مثل قول علي وزيد وابن عمر وابن عباس وفي
المسئلة قول ثالث وهو انه لا يكون ميراث حتى يكون مهر قاله مسروق **قلت** ومن الحجة لما ذهب اليه مالك
انه فراق في نكاح قبل الفرض فلم يجب فيه صداق اصله الطلاق لكن اذا صح الحديث فالقياس في مقابلته
فاسد وقد حكى محمد عبد الحميد عن المذهب ما يوافق الحديث والحمد لله وقال ابو عمر حديث بروع رواه عبد الرزاق
عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود الحديث وفيه فقام معقل بن سنان وقال فيه ابن
مهدي عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فقام معقل بن يسار والصواب عندي قول من
قال ابن سنان لا معقل بن يسار لان معقل بن يسار رجل من مزينة وهذا الحديث انما جا في امراة من اشجع
ومعقل بن سنان قتل يوم الحرة وفي يوم الحرة يقول الشاعر

الا تلكم الانصار تبكي سراتها ... واشجع تبكي معقل بن سنان

الخامسة قوله تعالى ما لم تمسوهن وتماسوهن قرئ من الثلاثي وهي قراءة نافع وابن كثير وابي عمرو
وعاصم وابن عامر وقرا حمزة والكسائي تماسوهن من المفاعلة لان الوطي تم بهما وقد يرد في باب المفاعلة
فاعل بمعنى فعل نحو طارقت النعل وعاقبت اللص والقراءة الاولى تقتضي معنى المفاعلة في هذا الباب بالمعنى
المفهوم من المس ورجحها ابو علي لان افعال هذا المعنى جاءت ثلاثية على هذا الوزن نكح وفسد وقرع ودفط
وضرب الفحل والقراتان حسنتان واو في او تفرضوا قيل هي بمعنى الواو اي ما لم تمسوهن ولم تفرضوا كقوله
وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون اي وهم وقوله تعالى وارسلناه الى ماية الف او
يزيدون اي ويزيدون وقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا اي وكفورا وقوله وان كنتم مرضى او على سفر
او جا احد منكم من الغائط معناه وجا احد منكم من الغائط وانتم مرضى او مسافرون وقوله الا ما حملت ظهورهما
او الحوايا او ما اختلط بعظم وما كان مثله ويعضد هذا انه تعالى عطف عليها بعد ذلك المفروض فقال
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فلو كان الاول لبيان اطلاق المفروض لها قبل
المسيس لما كرره **السادسة** قوله تعالى ومتعوهن معناه اعطوهن شيا يكون متاعا لهن وحمله ابن عمر وعلي
ابن ابي طالب والحسن بن ابي الحسن وسعيد بن جبير وابو قلابة والزهري وقتادة والضحاك بن مزاحم
على الوجوب وحمله ابو عبيد ومالك بن انس واصحابه والقاضي شريح وغيرهم على الندب تمسك اهل القول
الاول بمقتضى الامر وتمسك اهل القول الثاني بقوله حقا على المحسنين وعلى المتقين فلو كانت واجبة
لاطلقها على الخلق اجمعين والقول الاول اولى لان عمومات الامر بالامتاع في قوله ومتعوهن واضافة
الامتاع اليهن بلام التمليك في قوله وللمطلقات متاع اظهر في الوجوب منه في الندب وقوله على المتقين
تاكيد لايجابها لان كل واحد يجب عليه ان يتقي الله في الاشراك به ومعاصيه وقد قال في القران هدى
للمتقين **السابعة** اختلفوا في الضمير المتصل بقوله ومتعوهن من المراد به من النسا فقال ابن عباس
وابن عمر وعطا وجابر بن زيد والحسن والشافعي واحمد واصحاب الراي المتعة واجبة للمطلقة قبل البنا
والفرض ومندوبة في حق غيرها وقال مالك واصحابه المتعة مندوب اليها في كل مطلقة وان دخل بها
الا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولا متعة وقال ابو ثور لها المتعة ولكل مطلقة
واجمع اهل العلم على ان التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شي لها غير المتعة قال الزهري يقضي بها القاضي

ابوم

بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويروى
عن الشافعي انه رجع بمصر بعد عن هذا
وقال بحديث بروع بنت واشق
قلت قد اختلف في تثبيت حديث بروع

وقال جمهور الناس لا يقضى بها **قلت** هذا الاجماع انما هو في الحرة فاما الامة اذا طلقت قبل الفرض والمسيس
فالجمهور على ان لها المتعة وقال الاوزاعي والثوري لا متعة لها لانها تكون لسيدها وهو لا يستحق مالا في
مقابلة تاذي مملوكته بالطلاق واما ربط مذهب مالك فقال ابن شعبان المتعة بازاء غم الطلاق
وكذلك ليس للمختلعة والمبارية والملاعنة متعة قبل البنا ولا بعده لانها هي التي اختارت الطلاق
وقال الترمذي وعطا والنخعي للمختلعة متعة وقال اصحاب الراي للملاعنة متعة قال ابن القاسم
ولا متعة في نكاح مفسوخ قال ابن المواز ولا فيما يدخله الفسخ بعد صحة العقد مثل ملك احد الزوجين
صاحبه وقال ابن المواز واصل ذلك قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف فكان هذا الحكم مختصا بالطلاق
دون الفسخ وروى ابن وهب عن مالك ان المخيرة لها المتعة بخلاف الامة تعتق تحت العبد فتختار فهذه
لا متعة لها واما الحرة تخير او تملك ويتزوج عليها امة فتختار هي نفسها في ذلك كله فلها المتعة لان
الزوج سبب الفرقة **الثامنة** قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها وقد اختلف
الناس في ذلك فقال ابن عمر ادنى ما يجزى في المتعة ثلاثون درهما او شبهها وقال ابن عباس ارفع
المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة قال عطا اوسطها الدرع والخمار والملحفة ابو حنيفة ذلك ادناها
وقال ابن محيريز على صاحب الديوان ثلاثة دنانير وعلى العبد المتعة وقال الحسن يمتع كل بقدره
هذا بخادم وهذا باثواب وهذا بثوب وهذا بنفقة وكذلك يقول مالك بن انس وهو ظاهر القران
فان الله سبحانه لم يقدرها ولا حددها وانما قال على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ومتع الحسن بن علي
بعشرين الفا وزقاق من عسل ومتع شريح بخمسماية وقد قيل ان حالة المراة معتبرة ايضا قاله
بعض الشافعية قال لو اعتبرنا حال الرجل وحده لزم منه انه لو تزوج امراتين احداهما شريفة والاخرى
دنية ثم طلقهما قبل المسيس ولم يسم ان يكونا متساويتين في المتعة فيجب للدنية ما يجب
للشريفة وهذا خلاف ما قال الله تعالى متاعا بالمعروف ويلزم منه ان الموسر العظيم اليسار اذا تزوج امراة
دنية ان يكون مثلها لانها اذا طلقها قبل الدخول والفرض لزمه المتعة على قدر حاله ومهر مثلها فتكون
المتعة على هذا اضعاف مهر مثلها فتكون قد استحقت قبل الدخول اضعاف ما تستحقه بعد الدخول
من مهر المثل الذي فيه غاية الابتذال وهو الوطي وقال اهل الراي وغيرهم متعة التي تطلق قبل الدخول
والفرض نصف مهر مثلها لا غير لان مهر المثل مستحق بالعقد والمتعة هي بعض مهر المثل فيجب لها كما يجب
نصف المسمى اذا طلق قبل الدخول وهذا يرده قوله تعالى على الموسع قدره وهذا دليل على رفض التحديد
والله اعلم بحقايق الامور وقد ذكر الثعلبي حديثا قال نزلت لا جناح عليكم ان طلقتم النسا الاية
في رجل من الانصار تزوج امراة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل ان يمسها فنزلت الاية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم متعها ولو بقلنسوتك وقد روى الدارقطني عن سويد بن غفلة قال
كانت عايشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن ابي طالب فلما اصيب علي رضي الله عنه وبويع الحسن بالخلافة
قالت لتهنيك الخلافة يا امير المومنين فقال يقتل علي وتظهرين الشماتة اذهبي فانت طالق ثلاثا
قال فتلفعت بسلاجها وقعدت حتى انقضت عدتها فبعث اليها بعشرة الاف متعة وبقية من
صداقها فقالت متاع قليل من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى وقال لولا اني سمعت جدي او حدثني
ابي انه سمع جدي يقول ايما رجل طلق زوجته ثلاثا مبهمة او ثلاثة عند الاقرا لم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره لراجعتها وفي رواية فاخبره الرسول فبكى وقال لولا اني ابنت الطلاق لها لراجعتها ولكني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل طلق امراته ثلاثا عند كل طهر تطليقة او عند راس
كل شهر تطليقة او طلقها ثلاثا جميعا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره **التاسعة** من جهل المتعة حتى
مضت اعوام فليدفع ذلك اليها وان تزوجت والى ورثتها ان ماتت رواه ابن المواز عن مالك قال
اصبغ لا شي عليه ان ماتت لانها تسلية للزوجة عن الطلاق وقد فات ذلك ووجه الاول انه حق
ثبت عليه وينتقل عنها الى ورثتها كسائر الحقوق وهذا يشعر بوجوبها في المذهب والله اعلم **العاشرة**
قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره دليل على وجوب المتعة وقرا الجمهور الموسع بسكون الواو
وكسر السين وهو الذي اتسعت حاله يقال فلان ينفق على قدره اي على وسعه وقرا ابو حيوة بفتح الواو
وشد السين وفتحها وقرا ابن كثير ونافع وابو عمرو وعاصم في رواية ابي بكر قدره بسكون الدال في
الموضعين وقرا ابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص بفتح الدال فيهما قال ابو الحسن
الاخفش وغيره هما بمعنى لغتان فصيحتان وكذلك حكى ابو زيد يقول خذ قدر كذا وقدر كذا بمعنى
ويقرا في كتاب الله فسالت اودية بقدرها وقدرها وما قدروا الله حق قدره ولو حركت الدال
لكان جايزا والمقتر المقل القليل المال ومتاعا نصب على المصدر اي متعوهن متاعا بالمعروف اي بما عرف

في الشرع من الاقتصاد **الحادية عشرة** قوله تعالى حقا على المحسنين اي يحق ذلك عليهم حقا يقال حققت عليه
القضا واحققت اي اوجبت وفي هذا دليل على وجوب المتعة مع الامر بها فقوله حقا تاكيد للوجوب
ومعنى على المحسنين والمتقين اي على المومنين اذ ليس لاحد ان يقول لست بمحسن ولا متق والناس
مامورون بان يكونوا جميعا محسنين متقين فيحسنون باداء فرايض الله ويجتنبون معاصيه حتى لا يدخلوا
النار فواجب على الخلق اجمعين ان يكونوا محسنين متقين وحقا صفة لقوله متاعا او نصب على
المصدر وذلك ادخل في التاكيد للامر والله اعلم **قوله تعالى** وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الى
قوله ان الله بما تعملون بصير فيه ثمان مسايل **الاولى** اختلف الناس في هذه الاية فقالت فرقة منها مالك
وغيره انها مخرجة المطلقة بعد الفرض من حكم التمتع اذ يتناولها قوله ومتعوهن وقال ابن المسيب نسخت
هذه الاية التي في الاحزاب لان تلك تضمنت تمتيع كل من لم يدخل بها وقال قتادة نسخت هذه الاية
الاية التي قبلها **قلت** قول سعيد وقتادة فيه نظر اذ شروط النسخ غير موجودة والجمع ممكن
وقال مالك في رواية ابن القاسم في المدونة كان المتاع لكل مطلقة بقوله تعالى وللمطلقات متاع
بالمعروف ولغير المدخول بها بالاية التي في سورة الاحزاب فاستثنى الله تعالى المفروض لها قبل الدخول
بهذه الاية واثبت للمفروض لها نصف ما فرض فقط وقال فريق من العلما منهم ابو ثور المتعة لكل
مطلقة عموما وهذه الاية انما بينت ان المفروض لها تاخذ نصف ما فرض ولم يعن بالاية اسقاط
متعتها بل لها المتعة ونصف المفروض **الثانية** قوله تعالى فنصف ما فرضتم اي فالواجب نصف ما
فرضتم اي من المهر فالنصف للزوج والنصف للمراة باجماع والنصف الجزء من اثنين يقال نصف
الما القدح اي بلغ نصفه ونصف الازار الساق وكل شي بلغ نصف غيره فقد نصفه وقرا الجمهور فنصف
بالرفع وقرات فرقة فنصف بفتح الفا والمعنى فادفعوا نصف وقرا علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت
فنصف بضم النون في جميع القران وهي لغة وكذلك روى الاصمعي قراءة عن ابي عمرو بن العلا يقال
نصف ونصف ونصيف لغات في النصف وفي الحديث لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد
احدهم ولا نصيفه اي نصفه والنصف ايضا القناع **الثالثة** اذا اصدقها ثم طلقها قبل الدخول
ونما الصداق في يدها فقال مالك كل عرض اصدقها او عبد فنماوه لهما جميعا ونقصانه بينهما وتواه
عليهما جميعا ليس على المراة منه شي فان اصدقها عينا ذهبا او ورقا فاشترت به عبدا او دارا او
اشترت به منه او من غيره طيبا او شورة او غير ذلك مما لها التصرف فيه لجهازها وصلاح
شانها في بنايه معه فذلك كله بمنزلة ما لو اصدقها اياه ونماوه ونقصانه بينهما وان طلقها
قبل الدخول لم يكن له الا نصفه وليس عليها ان تغرم له نصف ما قبضته منه وان اشترت شيا تختص
به فعليها ان تغرم له نصف صداقها الذي قبضت منه وكذلك لو اشترت من غيره عبدا او دارا
بالالف التي اصدقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الالف **الرابعة** لا خلاف ان من
دخل بزوجته ثم مات عنها وقد سمى لها ان لها ذلك المسمى كاملا والميراث وعليها العدة واختلفوا
في الرجل يخلو بالمراة ولم يجامعها حتى فارقها فقال الكوفيون ومالك عليه جميع المهر وعليها العدة
لخبر ابن مسعود قضى الخلفا الراشدون فيمن اغلق بابا او ارخى سترا ان لها الميراث وعليها العدة
وروي مرفوعا خرجه الدارقطني وسياتي في النسا والشافعي لا يوجب مهرا كاملا ولا عدة اذا لم
يكن دخول بظاهر القران قال شريح لم اسمع الله سبحانه ذكر في كتابه بابا ولا سترا اذا زعم
انه لم يمسها فلها نصف الصداق وهو مذهب ابن عباس وسياتي ما للعلما في هذا في سورة
النسا ان شا الله تعالى عند قوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض **الخامسة** قوله تعالى الا ان يعفون
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح الاية الا ان يعفون استثنا منقطع لان عفوهن عن النصف
ليس من جنس اخذهن ويعفون معناه يتركن ويصفحن ووزنه يفعلن والمعنى الا ان يتركن
النصف الذي وجب لهن عند الزوج ولم تسقط النون مع ان لان جمع المونث في المضارع على حالة
واحدة في الرفع والنصب والجزم فهي ضمير وليست بعلامة اعراب فلذلك لم تسقط ولانه لو
سقطت النون لاشتبه بالمذكر والعافيات في هذه الاية كل امراة تملك امر نفسها فاذن الله
سبحانه لهن في اسقاطه بعد وجوبه اذ جعله خالص حقهن يتصرفن فيه بالامضا والاسقاط
كيف شين اذا ملكن امر انفسهن وكن بالغات عاقلات راشدات وقال ابن عباس وجماعة
من الفقها والتابعين ويجوز عفو البكر التي لا ولي لها وحكاه سحنون في المدونة عن غير ابن
القاسم بعد ذكر لابن القاسم ان وضعها نصف الصداق لا يجوز واما التي في حجر اب او وصي فلا
يجوز وضعها لنصف صداقها قولا واحدا ولا خلاف فيه فيما اعلم **السادسة** قوله تعالى او يعفو

الذي بيده عقدة النكاح او يعفو معطوف والاول مبني وهذا معرب وقرا الحسن او يعفو ساكنة الواو كانه استثقل الفتحة في الواو واختلف الناس في المراد بقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فروى الدارقطني عن جبير بن مطعم انه تزوج امراة من بني نضير فطلقها قبل ان يدخل بها فارسل اليها بالصداق كاملا وقال انا احق بالعفو منها قال الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعفو بنفسه في كل حال قبل الطلاق وبعده اي عقدة نكاحه فلما ادخل اللام حذف الها كقوله تعالى فان الجنة هي الماوى اي ماواه قال النابغة

لهم شيمة لم يعطها الله غيرهم ۞ من الجود والاحلام غير عوازف

وكذلك قوله عقدة النكاح اي عقدة نكاحه وروى الدارقطني مرفوعا من حديث قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي عقدة النكاح الزوج واسند هذا عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب وشريح قال وكذلك قال ابن جبير ومحمد ابن كعب وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير زاد غيره ومجاهد والثوري واختاره ابو حنيفة وهو الصحيح من قول الشافعي لان كلهم لا يرى للولي سبيلا على شيء من صداقها للاجماع على ان ليس للولي ان يبري الزوج من المهر قبل الطلاق فكذلك بعده واجمعوا على ان الولي لا يملك ان يهب شيا من مالها على ان من الاولياء من لا يجوز عفوهم وهم بنو العم وبنو الاخوة فكذلك الاب والله اعلم ومنهم من قال هو الولي اسنده الدارقطني عن ابن عباس قال وهو قول ابراهيم وعلقمة والحسن زاد غيره وعكرمة وطاوس وعطا وابي الزناد وزيد بن اسلم وربيعة ومحمد بن كعب وابن شهاب والاسود بن زيد والشعبي وقتادة ومالك والشافعي في القديم فيجوز للاب العفو عن نصف صداق ابنته البكر اذا طلقت بلغت المحيض او لم تبلغه قال عيسى بن دينار ولا ترجع بشي منه على ابيها والدليل على ان المراد الولي ان الله سبحانه قال في اول الاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فذكر الازواج وخاطبهم بهذا الخطاب ثم قال الا ان يعفون فذكر النسوان او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو ثالث فلا يرد الى الزوج المتقدم الا لو لم يكن لغيره وجود وقد وجد وهو الولي فهو المراد قال معناه مكي وذكر ابن العربي وايضا فان الله تعالى قال الا ان يعفون ومعلوم انه ليس كل امراة تعفو وان الصغيرة والمحجور عليها لا عفو لهما فبين الله القسمين وقال الا ان يعفون اي ان كن لذلك اهلا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي لان الامر فيه اليه وكذلك روى ابن وهب واشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك انه الاب في ابنته البكر والسيد في امته وانما يجوز عفو الولي اذا كان من اهل السداد ولا يجوز عفوه اذا كان سفيها فان قيل لا نسلم انه الولي بل هو الزوج وهذا الاسم اولى به لانه املك للعفو من الولي على ما تقدم والجواب انا لا نسلم ان الزوج املك بالعفو من الاب في ابنته البكر بل ابو البكر يملكه بملكه خاصة دون الزوج لان المعقود عليه هو بضع البكر ولا يملك الزوج ان يعقد على ذلك بل الاب يملكه وقد اجاز شريح عفو الاخ عن نصف المهر وكذلك قال عكرمة يجوز عفو الذي عقد عقدة النكاح بينهما كان عما او اخا او ابا وان كرهت وقرا ابو نهيك والشعبي او يعفو بسكون الواو وعلى النسب ومثله قول الشاعر

فما سودتني عامر عن وراثة ۞ ابى الله ان اسمو بام ولا اب

السابعة قوله وان تعفوا اقرب للتقوى ابتدا وخبر والاصل تعفووا سكنت الواو الاولى لثقل حركتها ثم حذفت لالتقا الساكنين وهو خطاب للرجال والنسا في قول ابن عباس فغلب الذكور واللام بمعنى الى اي اقرب الى التقوى وقرا الجمهور تعفوا بالتا باثنتين من فوق وقرا ابو نهيك والشعبي وان يعفوا باليا وذلك راجع الى الذي بيده عقدة النكاح **قلت** ولم يقرا وان تعفون بالتا فتكون للنسا وقرا الجمهور ولا تنسوا الفضل بضم الواو وكسرها يحيى بن يعمر ومجاهد وقرا علي ابن ابي طالب وابو حيوة وابن ابي عبلة ولا تناسوا الفضل وهي قراة متمكنة المعنى لانه موضع تناس لا نسيان الا على التشبيه قال مجاهد الفضل اتمام الرجل الصداق كله او تركه المراة النصف الذي لها

الثامنة قوله تعالى ان الله بما تعملون بصير خبر في ضمنه الوعد للمحسنين والحرمان لغير المحسنين اي لا يخفى عليه عفوكم واستقصاوكم **قوله تعالى** حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فيه ثمان مسايل **الاولى** قوله تعالى حافظوا خطاب لجميع الامة والاية امر بالمحافظة على اقامة الصلاة في اوقاتها بجميع شروطها والمحافظة هي المداومة على الشي والمواظبة والوسطى تانيث الاوسط ووسط الشي خيره واعدله ومنه قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا وقد تقدم وقال اعرابي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم ۞ يا اوسط الناس طرا في مفاخرهم ۞ واكرم الناس اما برة وابا

ووسط فلان القوم يسطهم اي صار في وسطهم وافرد الصلاة الوسطى بالذكر وقد دخلت قبل في عموم الصلوات تشريفا لها كقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وكقوله فيهما فاكهة ونخل ورمان وقرا ابو جعفر الوسطى والصلاة الوسطى بالنصب على الاغراء اي والزموا الصلاة الوسطى وكذلك قرا الحلواني وقرا قالون عن نافع الوصطى بالصاد لمجاورة الطا لانهما من حيز واحد وهما لغتان كالصراط ونحوه **الثانية** واختلف الناس في تعيين الصلاة الوسطى على عشرة اقوال الاول انها الظهر لانها وسط النهار على الصحيح من القولين ان النهار اوله من طلوع الفجر كما تقدم وانما بدا بالظهر لانها اول صلاة صليت في الاسلام وممن قال انها وسطى زيد بن ثابت وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعايشة رضي الله عنهم ومما يدل على انها وسطى ما قالته عايشة وحفصة حين املتا حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر بالواو وروي ايضا انها كانت اشق على المسلمين لانها كانت تجي في الهاجرة وهم قد نفهتهم اعمالهم في اموالهم وروى ابو داود عن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين وروى مالك في موطايه وابو داود الطيالسي في مسنده عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر زاد الطيالسي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بالهجير القول **الثاني** انها العصر لان قبلها صلاتا نهار وبعدها صلاتا ليل قال النحاس واجود من هذا الاحتجاج ان يكون انما قيل لها وسطى لانها بين صلاتين احداهما اول ما فرض والاخرى الثانية مما فرض وممن قال انها وسطى علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وابو هريرة وابو سعيد الخدري وهو اختيار ابي حنيفة واصحابه واختاره الشافعي واكثر اهل الاثر واليه ذهب عبد الملك بن حبيب واختاره ابن العربي في قبسه وابن عطية في تفسيره وقال وعلى هذا جمهور الناس وبه اقول واحتجوا بالاحاديث الواردة في الباب خرجها مسلم وغيره وانصها حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر خرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقد اتينا على هذا زيادة في المقتبس في شرح موطا مالك بن انس **الثالث** انها المغرب قاله قبيصة بن ابي ذويب في جماعة والحجة لهم انها متوسطة في عدد الركعات ليست باقلها ولا اكثرها ولا تقصر في السفر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوخرها عن وقتها ولم يعجلها وبعدها صلاتا جهر وقبلها صلاتا سر وروي من حديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح الله بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرا في الجنة ومن صلى بعدها اربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين سنة او قال اربعين سنة **الرابع** صلاة العشا الاخرة لانها بين صلاتين لا تقصران وتجي في وقت نوم ويستحب تاخيرها وذلك شاق فوقع التاكيد في المحافظة عليها **الخامس** انها الصبح لان قبلها صلاتا ليل يجهر فيهما وبعدها صلاتا نهار يسر فيهما ولان وقتها يدخل والناس نيام والقيام اليها شاق في زمن البرد وفي شدة الصيف لقصر الليل وممن قال انها وسطى علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس اخرجه الموطا بلاغا واخرجه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعليقا وروي عن جابر بن عبد الله وهو قول مالك واصحابه واليه ذهب الشافعي فيما ذكره عنه القشيري والصحيح عن علي انها العصر وروي ذلك عنه من وجه صحيح معروف وقد استدل من قال انها الصبح بقوله تعالى وقوموا لله قانتين يعني فيها ولا صلاة مكتوبة فيها قنوت الا الفجر قال ابو رجا صلى بنا ابن عباس بالبصرة صلاة الغداة فقنت فيها قبل الركوع ورفع يديه فلما فرغ قال هذه الصلاة الوسطى التي امرنا ان نقوم فيها قانتين وقال انس قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح بعد الركوع وسياتي حكم القنوت وما للعلما فيه في ال عمران عند قوله ليس لك من الامر شي **السادس** انها الجمعة لانها خصت بالجمع لها والخطبة فيها وجعلت عيدا ذكره ابن حبيب ومكي وروى مسلم عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم **السابع** انها الصبح والعصر معا قاله الشيخ ابو بكر الابهري واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار الحديث رواه ابو هريرة وروى جرير بن عبد الله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وروى عمارة ابن رويبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة كله ثابت في صحيح مسلم وغيره وسميتا البردين لانهما يفعلان في وقت البرد **الثامن** انها العتمة والصبح

قال ابو الدردا رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه اسمعوا وبلغوا من خلفكم حافظوا على هاتين الصلاتين
يعني في جماعة العشا والصبح ولو تعلموا ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على مرافقكم وركبكم وقاله عمر وعثمان
رضي الله عنهما وروى الايمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو يعلمون ما في العتمة والصبح
لاتوهما ولو حبوا وقال انهما اشد الصلوات على المنافقين وجعل المصلي الصبح في جماعة كقيام ليلة
والعتمة نصف ليلة ذكره مالك موقوفا عن عثمان ورفعه مسلم وخرجه ابو داود والترمذي عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد العشا في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشا
والفجر في جماعة كان له قيام ليلة وهذا خلاف ما رواه مالك ومسلم **التاسع** انها الصلوات الخمس بجملتها
قاله معاذ بن جبل رضي الله عنه لان قوله حافظوا على الصلوات يعم النفل والفرض ثم خص الفرض بالذكر
العاشر انها غير معينة قاله نافع عن ابن عمر وقاله الربيع بن خثيم فخباها الله تعالى في الصلوات
كما خبا ليلة القدر في رمضان وخبا الساعة في يوم الجمعة وساعة الليل المستجاب فيها الدعا ليقوموا
في الليل في الظلمات لمناجاة عالم الخفيات ومما يدل على صحة انها مبهمة غير معينة ما رواه مسلم في
صحيحه في اخر الباب عن البرا بن عازب قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر
فقراناها ما شا الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل اذا
صلاة العصر فقال البرا قد اخبرتك وكيف نسخها الله والله اعلم فلزم من هذا انها بعد ان عينت نسخ
تعيينها وابهمت فارتفع التعيين والله اعلم وهذا اختيار مسلم لانه اتى به في اخر الباب وقال
بذلك غير واحد من العلما المتاخرين وهو الصحيح ان شا الله تعالى لتعارض الادلة وعدم الترجيح فلم
يبق الا المحافظة على جميعها واداوها في اوقاتها والله اعلم **الثالثة** وهذا الاختلاف في الصلاة
الوسطى يدل على بطلان من اثبت وصلاة العصر المذكورة في حديث ابي يونس مولى عايشة حين امرته
ان يكتب مصحفا قرانا قال علماونا وانما ذلك كالتفسير من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك حديث
عمرو بن رافع امرتني حفصة ان اكتب لها مصحفا الحديث وفيه قال فاملت علي حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وهي العصر وقوموا لله قانتين وقالت هكذا سمعتها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسر الصلاة الوسطى من كلام الله تعالى بقوله وهي العصر وقد روى نافع عن حفصة وصلاة العصر
كما روي عن عايشة وعن حفصة ايضا صلاة العصر بغير واو قال ابو بكر الانباري وهذا الخلاف في هذا
اللفظ المزيد يدل على بطلانه وصحة ما في الامام مصحف جماعة المسلمين وعليه حجة اخرى وهو ان
من قال والصلاة الوسطى وصلاة العصر جعل الصلاة الوسطى غير العصر وفي هذا دفع لحديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه عبد الله قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب
عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى
ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا **الرابعة** وفي قوله تعالى والصلاة الوسطى دليل على ان الوتر
ليس بواجب لان المسلمين اتفقوا على اعداد الصلوات المفروضات انها تنقص عن سبعة وتزيد على
ثلاثة وليس للثلاثة والسبعة وسط والازواج لا وسط لها فثبت انها خمسة وفي حديث
الاسرا هي خمسة وهن خمسون ما يبدل القول لدي **الخامسة** قوله تعالى وقوموا لله قانتين معناه
في صلاتكم واختلف الناس في معنى قانتين فقال الشعبي مطيعين وقاله جابر بن زيد وعطا وسعيد
ابن جبير وقال الضحاك كل قنوت في القران فانما يعني به الطاعة وقاله ابو سعيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم وان اهل كل دين فهم اليوم يقومون عاصين فقيل لهذه الامة وقوموا لله مطيعين
وقال مجاهد معنى قانتين خاشعين القنوت طول الركوع والخشوع وغض البصر وخفض الجناح وقال
الربيع القنوت طول القيام وقاله ابو عمر وقرا امن هو قانت انا الليل وقال عليه السلام افضل
الصلاة طول القنوت خرجه مسلم وغيره وقال الشاعر

قانتا لله يدعو ربه • وعلى عمد من الناس اعتزل

وقد تقدم وروى عن ابن عباس قانتين داعين وفي الحديث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا يدعو على رعل وذكوان قال قوم معناه دعا وقال قوم معناه طول قيامه وقال السدي قانتين
ساكتين دليله ان الاية نزلت في المنع من الكلام في الصلاة وكان ذلك مباحا في صدر الاسلام
وهذا هو الصحيح لما رواه مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في
الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا وروى عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم
الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا

كلام

عن الكلام

عن الكلام وقيل ان اصل القنوت في اللغة الدوام على الشي ومن حيث كان اصل القنوت الدوام على الشي
جاز ان يسمى مديم الطاعة قانتا وكذلك من اطال القيام والقراة او الدعا في الصلاة او اطال الخشوع
والسكوت كل هولا فاعلون القنوت **السادسة** قال ابو عمر واجمع المسلمون طرا على ان الكلام عامدا في
الصلاة اذا كان المصلي يعلم انه في صلاة ولم يكن ذلك في اصلاح صلاته انه يفسد الصلاة الا
ما روى عن الاوزاعي انه قال من تكلم لاحيا نفس او مثل ذلك من الامور الجسام لم تفسد بذلك صلاته
وهو قول ضعيف في النظر لقول الله عز وجل وقوموا لله قانتين وقال زيد بن ارقم كنا نتكلم في
الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين الحديث وقال ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله احدث من امره ان لا تكلموا في الصلاة وليس الحادث الجسيم الذي يجب له قطع الصلاة
ومن اجله يمنع من الاستيناف فمن قطع صلاته لما يراه من الفضل في احيا نفس او ما كان بسبيل ذلك
استانف صلاته ولم يبن هذا هو الصحيح في المسيلة ان شا الله تعالى **السابعة** واختلفوا في
الكلام ساهيا فذهب مالك والشافعي واصحابهما الى ان الكلام فيها ساهيا لا يفسدها غير ان
مالكا قال لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها اذا كان في شانها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم
روى سحنون عن ابن القاسم عن مالك قال لو ان قوما صلى بهم رجل ركعتين وسلم ساهيا فسبحوا
به فلم يفقه فقال رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة انك لم تتم فاتم صلاتك فالتفت الى القوم
فقال احق ما يقول هذا فقالوا نعم يصلي بهم الامام ما بقي من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم
من تكلم ومن لم يتكلم ولا شي عليهم ويفعلون في ذلك ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين
هذا قول ابن القاسم في كتاب المدونة وروايته عن مالك وهو المشهور من مذهب مالك واياه
تقلد اسمعيل بن اسحاق واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن وذكر الحارث بن مسكين كلهم على
خلاف قول مالك في مسيلة ذي اليدين الا ابن القاسم وحده فانه يقول فيها بقول مالك وغيرهم
يابونه ويقولون انما كان هذا في صدر الاسلام فاما الان فقد عرف الناس صلاتهم فمن تكلم فيها
اعادها وهذا قول العراقيين ابي حنيفة واصحابه والثوري فانهم ذهبوا الى ان الكلام يفسدها
على اي حال كان سهوا او عمدا لصلاة كان او لغير ذلك وهو قول ابراهيم النخعي وعطا والحسن وحماد
ابن ابي سليمان وقتادة وزعم اصحاب ابي حنيفة ان حديث ابي هريرة هذا في قصة ذي اليدين منسوخ
بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم قالوا وان كان ابو هريرة متاخر الاسلام فانه ارسل حديث
ذي اليدين كما ارسل حديث من ادركه الفجر جنبا فلا صوم له قالوا وكان كثير الارسال وذكر علي
ابن زياد قال حدثنا ابو قرة قال سمعت مالكا يقول يستحب اذا تكلم الرجل في الصلاة ان يعود لها ولا
يبني قال وقال لنا مالك انما تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلم اصحابه معه يومئذ لانهم
ظنوا ان الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك لاحد اليوم وقد روى سحنون عن ابن القاسم في رجل صلى وحده
ففرغ عند نفسه من الاربع فقال له رجل الى جنبه انك لم تصل الا ثلاثا فالتفت الى اخر فقال احق
ما يقول هذا قال نعم قال تفسد صلاته ولم يكن ينبغي له ان يكلمه ولا ان يلتفت اليه فقال ابو عمر
وكانوا يفرقون في هذه المسيلة بين الامام مع الجماعة والمنفرد فيجيزون من الكلام في شان الصلاة
للامام ومن معه ما لا يجيزون للمنفرد وكان غير هولا يحملون جواب ابن القاسم في المنفرد في هذه المسيلة
وفي الامام ومن معه على اختلاف من قوله في استعمال حديث ذي اليدين كما اختلف قول مالك في ذلك
وقال الشافعي واصحابه من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلاة وانه فيها افسد صلاته فان تكلم
ساهيا او تكلم وهو يظن انه ليس في صلاته لانه قد اكملها عند نفسه فانه يبني واختلف قول احمد
في هذه المسيلة فذكر الاثرم عنه انه قال ما تكلم به الانسان في صلاته لاصلاحها لم تفسد عليه
صلاته فان تكلم لغير ذلك فسدت وهذا قول مالك المشهور وذكر الخرقي عنه ان مذهبه فيمن تكلم
عامدا او ناسيا بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته
واستثنى سحنون من اصحاب مالك ان سلم من اثنتين من الرباعية فوقع الكلام هناك لم تبطل صلاته
وان وقع في غير ذلك بطلت الصلاة والصحيح ما ذهب اليه مالك في المشهور تمسكا بالحديث وحملا
له على الاصل الكلي من تعدي الاحكام وعموم الشريعة ودفعا لما يتوهم من الخصوصية اذ لا دليل عليها
فان قال قايل فقد جرى الكلام في الصلاة والسهو ايضا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لهم التسبيح للرجال والتصفيق للنسا فلم لم يسبحوا فيقال لعل في ذلك الوقت لم يكن امرهم بذلك
ولين كان كما ذكرت فلم يسبحوا لانهم توهموا ان الصلاة قصرت وقد جا ذلك في الحديث قال وخرج سرعان
الناس فقالوا اقصرت الصلاة فلم يكن بد من الكلام لاجل ذلك والله اعلم وقد قال بعض المخالفين قول

ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون مراده انه صلى بالمسلمين وهو ليس منهم كما
روي عن النزال بن سبرة انه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف
وانتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله وانما عنى به انه قال ذلك لقومه وهذا بعيد فانه لا يجوز
ان يقول صلى بنا وهو اذ ذاك كافر ليس من اهل الصلاة ويكون ذلك كذبا وحديث البراء هو كان من جملة
القوم وسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما ادعته الحنيفة من النسخ والارسال فقد اجاب عن
قولهم علماونا وابطلوه وخاصة الحافظ ابو عمر بن عبد البر في كتابه المسمى بالتمهيد وذكر ان ابا هريرة
اسلم عام خيبر وصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اعوام وشهد قصة ذي اليدين وحضرها وانها
لم تكن قبل بدر كما زعموا وان ذا اليدين قتل في بدر قال وحضور ابي هريرة يوم ذي اليدين محفوظ من رواية
الحفاظ الثقات وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه وذكره **الثامنة** القنوت
القيام وهذا احد اقسامه فيما ذكر ابو بكر الانباري واجمعت الامة على ان القيام في صلاة الفرض واجب
على كل صحيح قادر عليه كان منفردا او اماما وقال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فاذا صلى قائما
فصلوا قياما الحديث اخرجه الايمة وهو بيان لقوله تعالى قانتين واختلفوا في المأموم الصحيح يصلي
قاعدا خلف امام مريض لا يستطيع القيام فاجازت ذلك طايفة من اهل العلم بل جمهورهم لقوله صلى الله
عليه وسلم واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهذا هو الصحيح في المسيلة على ما نبينه ان شا الله تعالى
وقد اجازت طايفة من العلما صلاة القايم خلف المريض لان كلا يودي فرضه على قدر طاقته تاسيا برسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا وابو بكر الى جنبه قايما يصلي بصلاته والناس
قيام خلفه ولم يشر الى ابي بكر ولا اليهم بالجلوس واكمل صلاته بهم جالسا وهم قيام ومعلوم ان ذلك منه
كان بعد سقوطه عن فرسه فعلم ان الاخر من فعله ناسخ للاول قال ابو عمر وممن ذهب الى هذا المذهب
واحتج بهذه الحجة الشافعي وداود بن علي وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك وقال بهذا جماعة من اهل
المدينة قال واحب ان يقوم الى جنبه من يعلم الناس بصلاته وهذه رواية غريبة عن مالك وقال بهذا
جماعة من اهل المدينة وهو الصحيح ان شا الله لانها اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور
عن مالك انه لا يوم القيام احد جالسا فان امهم قاعدا بطلت صلاته وصلاتهم لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يومن احد بعدي جالسا قال فان كان الامام عليلا تمت صلاته وفسدت صلاة من خلفه
قال ومن صلى قاعدا من غير علة اعاد الصلاة هذه رواية ابي مصعب في مختصره عن مالك وعليها فيجب
على من صلى قاعدا الاعادة في الوقت وبعده وقد روي عن مالك في هذه انهم يعيدون في الوقت خاصة وقول
محمد بن الحسن في هذا مثل قول مالك المشهور واحتج لقوله ولمذهبه بالحديث الذي ذكره ابو مصعب اخرجه
الدارقطني عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يومن احد بعدي جالسا قال الدارقطني
لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك الحديث مرسل لا تقوم به حجة قال ابو عمر جابر الجعفي لا يحتج بشي
يرويه مسندا فكيف بما يرويه مرسلا قال محمد بن الحسن اذا صلى الامام المريض جالسا بقوم اصحا ومرضى فصلاته
وصلاة من لا يستطيع القيام جايزة وصلاة من صلى خلفه ممن حكمه القيام باطلة وقال ابو حنيفة وابو يوسف
صلاته وصلاتهم جايزة وقالوا لو صلى وهو يومي بقوم يركعون ويسجدون لم يجزهم في قولهم جميعا واجزت
الامام صلاته وكان زفر يقول تجزيهم صلاتهم لانهم صلوا على فرضهم وصلى امامهم على فرضه كما قال
الشافعي **قلت** اما ما ذكره ابو عمر وغيره من العلما قبله او بعده من انها اخر صلاة صلاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقد رايت لغيرهم خلاف ذلك ممن جمع طرق الاحاديث في هذا الباب وتكلم عليها وذكر اختلاف
الفقها في ذلك ونحن نذكر ما ذكره ملخصا حتى يتبين لك الصواب ان شا الله تعالى وصحة قول من قال ان صلاة
المأموم الصحيح قاعدا خلف الامام المريض جايزة فذكر ابو حاتم محمد بن حبان البستي في المسند الصحيح له عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في نفر من اصحابه فقال الستم تعلمون اني رسول الله اليكم قالوا بلى
نشهد انك رسول الله قال الستم تعلمون انه من اطاعني فقد اطاع الله ومن طاعة الله طاعتي قالوا نشهد
انه من اطاعك فقد اطاع الله طاعة الله طاعتك قال فان من طاعة الله ان تطيعوني ومن طاعتي ان تطيعوا
امراكم وان صلوا قعودا فصلوا قعودا في طريقه عقبة ابن ابي الصهبا وهو ثقة قاله يحيى بن معين قال
ابو حاتم رضي الله عنه في هذا الخبر بيان واضح ان صلاة المأمومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا من طاعة
الله جل وعلا التي امر الله بها عباده وهو عندي ضرب من الاجماع الذي اجمعوا على اجازته لان من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعة افتوا به جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد ولم يرو
عن احد من الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل واعيذوا من التحريف والتبديل خلاف لهولا الاربعة
لا باسناد متصل ولا منقطع فكان الصحابة اجمعوا على ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المومنين ان يصلوا قعودا

الامام

وبه قال جابر بن زيد والاوزاعي ومالك بن انس واحمد واسحاق بن ابراهيم وابو ايوب سليمان بن داود الهاشمي
وابو خيثمة وابن ابي شيبة ومحمد بن اسمعيل ومن تبعهم من اصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن اسحاق بن
خزيمة وهذه السنة رواها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم انس بن مالك وعايشة وابو هريرة وجابر بن
عبد الله وعبد الله بن عمر بن الخطاب وابو امامة الباهلي واول من ابطل في هذه الامة صلاة المأموم
قاعدا اذا صلى امامه جالسا المغيرة بن مقسم صاحب النخعي واخذ عنه حماد بن ابي سليمان ثم اخذ عن حماد ابو
حنيفة وتبعه عليه من بعده من اصحابه واعلى شي احتجوا به ما رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يومن احد بعدي جالسا وهذا لو صح اسناده لكان مرسلا والمرسل من الخبر
ما لم يرو وشيان في الحكم عندنا ثم ان ابا حنيفة يقول ما رايت فيمن لقيت افضل من عطا ولا فيمن لقيت
اكذب من جابر الجعفي وما اتيته بشي قط من رايي الا جاني فيه بحديث وزعم ان عنده كذا وكذا الف حديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينطق بها فهذا ابو حنيفة يجرح جابر الجعفي ويكذبه ضد قول من انتحل
من اصحابه مذهبه قال ابو حاتم واما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فجاءت الاخبار فيها مجملة
ومختصرة وبعضها مفصلة مبينة ففي بعضها فجا النبي صلى الله عليه وسلم فجلس الى جنب ابي بكر فكان ابو
بكر ياتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس ياتمون بابي بكر وفي بعضها فجلس عن يسار ابي بكر وهذا مفسر
وفيه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر قايما قال ابو حاتم واما اجمال هذا الخبر فان
عايشة رضي الله عنها حكت هذه الصلاة الى هذا الموضع واخر القصة عند جابر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم امرهم بالقعود ايضا في هذه الصلاة كما امرهم به عند سقوطه عن فرسه ثنا محمد
ابن الحسن بن قتيبة قال حدثنا يزيد بن موهب قال حدثني الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال
اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره قال
فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال كدتم ان تفعلوا
فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ايتموا بايمتكم ان صلى قايما فصلوا
قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قال ابو حاتم ففي هذا الخبر المفسر بيان واضح ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما قعد عن يسار ابي بكر وتحول ابو بكر ماموما يقتدي بصلاته ويكبر يسمع الناس التكبير ليقتدوا به
بصلاته امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقعود حينيذ حين راهم قياما ولما فرغ من صلاته امرهم
ايضا بالقعود اذا صلى امامهم قاعدا وقد شهد جابر بن عبد الله صلاته صلى الله عليه وسلم حين سقط
عن فرسه فجحش شقه الايمن وكان سقوطه صلى الله عليه وسلم في شهر ذي الحجة اخر سنة خمس من الهجرة
وشهد هذه الصلاة في علته صلى الله عليه وسلم فادى كل خبر بلفظه الا تراه يذكر في هذه الصلاة رفع ابو
بكر صوته بالتكبير ليقتدي الناس به وتلك الصلاة التي صلاها صلى الله عليه وسلم في بيته عند سقوطه
عن فرسه لم يحتج الى ان يرفع صوته ليسمع الناس تكبيره على صغر حجرة عايشة وانما كان رفعه بالصوت
بالتكبير في المسجد الاعظم الذي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في علته فلما صح ما وصفنا لم
يجز ان نجعل بعض هذه الاخبار ناسخا لبعض وهذه الصلاة كان خروجه صلى الله عليه وسلم اليها بين رجلين
وكان فيها اماما وصلى بهم قاعدا وامرهم بالقعود واما الصلاة التي صلاها اخر عمره فكان خروجه اليها بين
بريرة وثوبة وكان فيها ماموما وصلى قاعدا خلف ابي بكر في ثوب واحد متوشحا به رواه انس بن مالك قال
اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا به قاعدا خلف ابي بكر
وصلى عليه السلام صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة لان في خبر عبيد الله بن عبد الله عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين رجلين يريد احدهما العباس والاخر عليا وفي خبر مسروق
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين بريرة وثوبة اني لانظر الى نعليه
يخطان في الحصى وانظر الى بطون قدميه الحديث وهذا يدل على انهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة
قال ابو حاتم اخبرنا محمد بن اسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن بشار قال ثنا بدل بن المحبر قال ثنا شعبة
عن موسى بن ابي عايشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عايشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصف خلفه قال ابو حاتم خالف شعبة بن الحجاج زايدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن
موسى بن ابي عايشة فجعل شعبة النبي صلى الله عليه وسلم ماموما حيث صلى قاعدا والقوم قياما وجعل
زايدة النبي صلى الله عليه وسلم اماما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وهما متقنان حافظان فكيف
يجوز ان نجعل احدى الروايتين اللتين تضادتا في الظاهر في فعل واحد ناسخا لامر متقدم متقدم
ومن جعل احدى الخبرين ناسخا لما تقدم من امر النبي صلى الله عليه وسلم وترك الاخر من غير دليل ثبت له
على صحته سوغ لخصمه اخذ ما ترك من الخبرين وترك ما اخذ منهما ونظير هذا النوع من السنن خبر ابن

بالتكبير

عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم وخبر ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهما
حلالان فتضاد الخبران في فعل واحد في الظاهر من غير ان يكون بينهما تضاد عندنا فجعل جماعة من
اصحاب الحديث الخبرين اللذين رويا في نكاح ميمونة متعارضين وذهبوا الى خبر عثمان بن عفان
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح فاخذوا به اذ هو موافق احدى الروايتين اللتين رويتا
في نكاح ميمونة وتركوا خبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهو محرم فمن فعل هذا لزمه
ان يقول تضاد الخبران في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في علته على حسب ما ذكرناه قبل فيجب ان يجي
الى الخبر الذي فيه الامر بصلاة المأمومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا فياخذ به اذ هو موافق
لاحدى الروايتين اللتين رويتا في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في علته ويترك الخبر المفرد
عنهما كما فعل ذلك في نكاح ميمونة قال ابو حاتم زعم بعض العراقيين ممن كان ينتحل مذهب الكوفيين
ان قوله عليه السلام فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اراد به واذا تشهد قاعدا فتشهدوا قعودا
فحرف الخبر عن عموم ما ورد الخبر فيه بغير دليل ثبت له على تاويله **قوله تعالى** فان خفتم فرجالا
او ركبانا الى قوله تعلمون فيه تسع مسائل **الاولى** قوله تعالى فان خفتم من الخوف الذي هو الفزع
فرجالا اي فصلوا رجالا او ركبانا معطوف عليه والرجال جمع راجل او رجل من قولهم رجل الانسان
يرجل رجلا اذا عدم المركوب ومشى على قدميه فهو رجل وراجل ورجل بضم الجيم وهي لغة اهل
الحجاز يقولون مشى فلان الى بيت الله حافيا رجلا حكاه الطبري وغيره ورجلان ورجيل ورجل
ويجمع على رجال ورجلى ورجال ورجالة ورجاد ورجلان ورجلة ورجلة بفتح الجيم وارجلة
واراجل واراجيل والرجل اسم الجنس يجمع ايضا على رجال **الثانية** لما امر الله تعالى بالقيام له
في الصلاة بحال قنوت وهو الوقار والسكينة وهدو الجوارح وهذا على الحالة الغالبة من
الامن والطمانينة ذكر حالة الخوف الطارية احيانا وبين ان هذه العبادة لا تسقط عن العبد
في حال ورخص لعبيده في الصلاة رجالا على الاقدام وركبانا على الخيل والابل ونحوها ايما واشارة
بالراس حيث ما توجه هذا قول العلما وهذه هي صلاة الفذ الذي قد ضايقه الخوف على نفسه
في حال المسايفة او من سبع يطلبه او من عدو يتبعه او سيل يحمله وبالجملة فكل امر يخاف منه على روحه
فهو مبيح ما تضمنته هذه الاية **الثالثة** هذه الرخصة في ضمنها اجماع العلما ان يكون الانسان
حيث ما توجه من السموت ويتقلب ويتصرف بحسب نظره في نجاة نفسه **الرابعة** واختلف في
الخوف الذي تجوز الصلاة فيه رجالا وركبانا فقال الشافعي هو اطلال العدو عليهم فيتراءون معا والمسلمون
في غير حصن حتى ينالهم السلاح من الرمي او اكثر من ان يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب او ياتي
من يصدق خبره فيخبره بان العدو قريب منه ومسيرهم جادين اليه فان لم يكن واحد من هذا المعنى فلا يجوز
له ان يصلي صلاة الخوف فان صلوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب العدو لم يعيدوا وقال ابو حنيفة يعيدون
قال ابو عمر فالحال التي يجوز للخايف ان يصلي راكبا او راجلا مستقبل القبلة وغير مستقبلها هي حال شدة
الخوف والحال التي وردت الاخبار فيها هي غير هذه وهي صلاة الخوف بالامام وانقسام الناس وليس حكمها
في هذه الاية وهذا ياتي بيانه في سورة النسا وفرق مالك بين خوف العدو المقاتل وبين خوف السبع
ونحوه من جمل صايل وسيل او ما الاغلب من شانه الهلاك فانه استحب من غير خوف العدو الاعادة
في الوقت ان وقع الامن واكثر فقها الامصار على ان الامر سوا **الخامسة** قال ابو حنيفة ان القتال
يفسد الصلاة وحديث ابن عمر يرد عليه وظاهر الاية اقوى دليل عليه وسياتي هذا في سورة النسا
ان شا الله تعالى قال الشافعي لما رخص الله تعالى في جواز ترك بعض الشروط دل ذلك على ان القتال في
الصلاة لا يفسدها **السادسة** لا نقصان في عدد الركعات في الخوف عن صلاة المسافر عند مالك والشافعي
وجماعة من العلما وقال الحسن بن ابي الحسن وقتادة وغيرهما تصلى ركعة ايما روى مسلم عن بكير بن الاخنس
عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين وفي الخوف ركعة قال ابن عبد البر انفرد به بكير بن الاخنس وليس بحجة فيما ينفرد به والصلاة
اولى ما احتيط فيه ومن صلى ركعتين في خوفه وسفره خرج من الاختلاف الى اليقين وقال الضحاك بن مزاحم
يصلي صاحب خوف الموت في المسايفة وغيرها ركعتين فان لم يقدر فليكبر تكبيرتين وقال اسحاق
ابن راهويه فان لم يقدر الا على تكبيرة واحدة اجزات عنه ذكره ابن المنذر وقوله تعالى فاذا امنتم فاذكروا
الله كما علمكم اي ارجعوا الى ما امرتم به من تمام الاركان وقال مجاهد اذا امنتم خرجتم من دار السفر الى دار
الاقامة ورد الطبري على هذا القول وقالت فرقة اذا امنتم زال خوفكم الذي الجاكم الى هذه الصلاة **السابعة**
واختلف العلما من هذا الباب في بنا الخايف اذا امن فقال مالك ان صلى ركعة امنا ثم خاف ركب

وبنى وكذلك ان صلى ركعة راكبا وهو خايف ثم امن نزل وبنى وهو احد قولي الشافعي وبه قال المزني وقال
ابو حنيفة اذا افتتح الصلاة امنا ثم خاف استقبل ولم يبن فان صلى خايفا ثم امن بنى وقال الشافعي
يبني النازل ولا يبني الراكب وقال ابو يوسف لا يبني في شي من هذا كله **الثامنة** قوله تعالى فاذكروا الله قيل
معناه اشكروه على هذه النعمة في تعليمكم هذه الصلاة التي وقع بها الاجزا ولم تفتكم صلاة من الصلوات
وهو الذي لم تكونوا تعلمونه فالكاف في قوله كما بمعنى الشكر تقول افعل بي كما فعلت بك كذا مكافاة
وشكرا وما في قوله ما لم مفعوله بعلمكم **التاسعة** قال علماونا رحمة الله عليهم الصلاة اصلها
الدعا وحالة الخوف اولى بالدعا ولهذا لم تسقط الصلاة بالخوف واذا لم تسقط بالخوف فاولى ان لا
تسقط بغيره من مرض ونحوه فامر الله تعالى بالمحافظة على الصلاة في كل حال من صحة او مرض
او حضر او سفر وقدرة وعجز وخوف وامن لا تسقط عن المكلف بحال ولا يتطرق الى فرضيتها اختلال
وسياتي بيان حكم المريض في اخر ال عمران ان شا الله تعالى والمقصود من هذا ان يفعل الصلاة كيف
امكن ولا تسقط بحال حتى لو لم يتفق فعلها الا بالعين لزم فعلها ولهذا تميزت عن ساير العبادات
كلها تسقط بالاعذار ويترخص فيها بالرخص قال ابن العربي ولهذا قال علماونا وهي مسيلة عظمى
بان تارك الصلاة يقتل لانها اشبهت الايمان الذي لا يسقط بحال وقالوا فيها احد دعايم الاسلام
لا تجوز النيابة عنها ببدن ولا مال فيقتل تاركها اصله الشهادتان وسياتي ما للعلما في تارك الصلاة
في براءة ان شا الله تعالى **قوله تعالى** والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله عزيز حكيم فيه
اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى والذين يتوفون منكم ذهب جماعة من المفسرين في تاويل هذه الاية
ان المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولا وينفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل
فان خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها ثم نسخ الحول بالاربعة اشهر والعشر
ونسخت النفقة بالربع والثمن في سورة النسا قاله ابن عباس وقتادة والضحاك وابن زيد
والربيع وفي السكنى خلاف للعلما روى البخاري عن ابن الزبير قال قلت لعثمان هذه الاية التي في البقرة
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله غير اخراج قد نسختها الاية الاخرى فلم تكتبها قال
تدعها يا ابن اخي لا اغير شيا من مكانه وقال الطبري عن مجاهد ان هذه الاية محكمة لا نسخ فيها والعدة
كانت قد ثبتت اربعة اشهر وعشرا ثم جعل الله وصية منه سكنى سبعة اشهر وعشرين ليلة فان
شاءت المراة سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله عز وجل غير اخراج فان خرجن فلا
جناح عليكم قال ابن عطية هذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه الا ما قوله الطبري مجاهدا رحمه الله
وفي ذلك نظر على الطبري رحمه الله وقال القاضي عياض والاجماع منعقد على ان الحول منسوخ وان عدتها
اربعة اشهر وعشر قال غيره معنى قوله وصية اي من الله تعالى تجب على النسا بعد وفاة الزوج بلزوم
البيوت سنة ثم نسخ **قلت** ما ذكره الطبري عن مجاهد ثابت صحيح خرجه البخاري قال حدثنا
اسحاق انا روح قال نا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال
كانت هذه العدة تعتد عند اهل زوجها واجبة فانزل الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج الى قوله من معروف قال جعل الله لها تمام السنة
سبعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله عز
وجل غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم الا ان القول الاول اظهر لقوله عليه السلام انما هي اربعة
اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند راس الحول الحديث وهذا اخبار منه صلى الله
عليه وسلم عن حالة المتوفى عنها زوجها قبل ورود الشرع فلما جا الاسلام امرهن الله تعالى بملازمة البيوت
حولا ثم نسخ بالاربعة الاشهر والعشر هذا مع وضوحه في السنة الثابتة المنقولة باخبار الاحاد
اجماع من علما المسلمين لا خلاف فيه قاله ابو عمر قال وكذلك ساير الاية قوله عز وجل والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج منسوخ كله عند جمهور العلما في
نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول الا رواية شاذة مهجورة جات عن ابن ابي نجيح عن مجاهد لم
يتابع عليها ولا قال بها فيما زاد على الاربعة اشهر والعشر احد من علما المسلمين من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من المخالفين فيما علمت وقد روى ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس فقد انعقد الاجماع
وارتفع الخلاف وبالله التوفيق **الثانية** قوله تعالى وصية قرا نافع وابن كثير والكسائي
وعاصم في رواية ابي بكر وصية بالرفع على الابتدا وخبره لازواجهم ويحتمل ان يكون المعنى عليهم وصية
ويكون قوله لازواجهم صفة قال الطبري قال بعض النحاة المعنى كتبت عليكم وصية قال وكذلك
هي في قراءة عبد الله بن مسعود وقرا ابو عمرو وحمزة وابن عامر وصية بالنصب وذلك حمل على الفعل

اى فليوصوا وصية ثم الميت لا يوصى ولكنه اراد اذا قربوا من الوفاة ولازواجهم ايضا على هذه القراة ايضا
صفة وقيل المعنى اوصى الله وصية متاعا اى متعوهن متاعا وجعل الله ذلك لهن متاعا لدلالة الكلام
عليه ويجوز ان يكون نصبا على الحال او بالمصدر الذى هو الوصية كقوله او اطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما
والمتاع هاهنا نفقة سنتها **الثالثة** قوله تعالى غير اخراج معناه ليس لاولياء الميت ووارثى المنزل
اخراجها وغير نصب على المصدر عند الاخفش كانه قال لا اخراجا وقيل نصب لانه صفة المتاع وقيل
نصب على الحال من الموصين اى متعوهن غير مخرجات وقيل بنزع الخافض اى من غير اخراج **الرابعة** قوله تعالى
فان خرجن الاية معناه باختيارهن قبل الحول فلا جناح عليكم اى لا حرج على احد ولى او حاكم او غيره لانه لا يجب
عليها المقام فى بيت زوجها حولا وقيل اى لا جناح فى قطع النفقة عنهن او لا جناح عليهن فى التشوف
الى الازواج اذ قد انقطعت عنهن مراقبتكم ايها الورثة ثم عليها ان لا تتزوج قبل انقضا العدة بالحول
ولا جناح فى تزوجها بعد انقضا العدة لانه قال بالمعروف وهو ما يوافق الشرع والله عزيز صفة تقتضى
الوعيد بالنسبة لمن خالف الحد فى هذه النازلة فاخراج المراة وهى لا تريد الخروج حكيم اى محكم لما يريد
به عباده **قوله تعالى** وللمطلقات متاع بالمعروف اختلف الناس فى هذه الاية فقال ابو ثور هى محكمة
والمتعة لكل مطلقة وكذلك قال الزهرى حتى للامة يطلقها زوجها وكذلك سعيد بن جبير لكل مطلقة
متعة وهذا احد قولى الشافعى لهذه الاية وقال مالك لكل مطلقة ثنتان او واحدة بنى بها ام لا
سمى لها صداقا ام لا المتعة الا المطلقة قبل البنا وقد سمى لها صداقا فحسبها نصفه ولو لم يكن سمى
لها كان لها المتعة كانت اقل من صداق المثل او اكثر وليس لهذه المتعة حد حكاه عنه ابن القاسم وقال
ابن القاسم فى ارخا الستور من المدونة وجعل الله المتاع لكل مطلقة بهذه الاية ثم استثنى فى الاية
الاخرى التى قد فرض لها ولم يدخل بها فاخرجها من المتعة وزعم ابن زيد انها نسختها قال ابن عطية ففر
ابن القاسم من لفظ النسخ الى لفظ الاستثنا والاستثنا لا يتجه فى هذا الموضع بل هو نسخ محض كما قال
زيد بن اسلم واذا التزم ابن القاسم ان قوله وللمطلقات عم كل مطلقة لزمه القول بالنسخ ولا بد
وقال عطا بن ابى رباح وغيره هذه الاية فى الثيب اللواتى قد جومعن اذ قد تقدم فى غير هذه الاية
ذكر المتعة للواتى لم يدخل بهن فهذا قول بان التى فرض لها قبل المسيس لم تدخل فى العموم فهذا يجى
قوله على ان قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن مخصصة لهذا الصنف من النسا ومتى قيل
ان العموم تناولها فذلك نسخ لا تخصيص وقال الشافعى فى القول الاخر انه لا متعة الا للتى طلقت قبل
الدخول وليس ثم مسيس ولا فرض لان من استحقت شيا من المهر لم يحتج حقها الى المتعة وقول الله تعالى
فى حق زوجات النبى صلى الله عليه وسلم فتعالين امتعكن محمول على انه تطوع من النبى صلى الله عليه وسلم لا وجوب
وقوله فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن محمول على غير المفروض لها ايضا قال الشافعى والمفروض لها
المهر اذا طلقت قبل المسيس لا متعة لها لانها اخذت نصف المهر من غير جريان وطى والمدخول بها اذا
طلقت فلها المتعة لان المهر يقع فى مقابلة الوطى فالمتعة بسبب الابتذال بالعقد واوجب الشافعى
المتعة للمختلعة والمبارية وقال اصحاب مالك كيف يكون للمفتدية متعة وهى تعطى فكيف تاخذ
متاعا لا متعة لمختارة الفراق من مختلعة او مفتدية او مبارية او مصالحة او ملاعنة او معتقة
تختار الفراق دخل بها ام لا سمى لها صداقا ام لا وقد مضى هذا مبينا **قوله تعالى** الم تر الى الذين خرجوا
من ديارهم وهم الوف حذر الموت الى قوله تشكرون فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى الم تر الى الذين
هذه روية القلب بمعنى الم تعلم والمعنى عند سيبويه تنبه الى امر الذين ولا تحتاج هذه
الروية الى مفعولين وقرا ابو عبد الرحمن السلمى الم تر بجزم الرا وحذف الهمزة حذفا من غير القا حركة لان
الاصل الم ترا وقصة هولا انهم من بنى اسرايل وقع بينهم الوبا وكانوا بقرية يقال لها داوردان فخرجوا
منها هاربين فنزلوا واديا فاماتهم الله قال ابن عباس كانوا اربعة الاف خرجوا فرارا من الطاعون وقالوا
ناتى ارضا ليس فيها موت فاماتهم الله فمر بهم نبى فدعا الله فاحياهم وقيل انهم ماتوا ثمانية ايام
وقيل سبعة والله اعلم قال الحسن اماتهم الله قبل اجالهم عقوبة ثم بعثهم الى بقية اجالهم وقيل انما
فعل ذلك بهم معجزة لنبى من انبيائهم قيل كان اسمه شمعون وحكى النقاش انهم فروا من الحمى وقيل انهم فروا من
الجهاد لما امرهم الله تعالى به على لسان حزقيل النبى عليه السلام فخافوا الموت بالقتل فى الجهاد فخرجوا من
ديارهم فرارا من ذلك فاماتهم الله ليعرفهم انه لا ينجيهم من الموت شى ثم احياهم وامرهم بالجهاد بقوله
وقاتلوا فى سبيل الله قاله الضحاك قال ابن عطية وهذا القصص كله لين الاسناد وانما اللازم
من الاية ان الله تعالى اخبر نبيه صلى الله عليه وسلم اخبارا فى عبارة التنبيه والتوقيف عن قوم من البشر
خرجوا من ديارهم فرارا من الموت فاماتهم الله تعالى ثم احياهم ليروا هم وكل من خلف بعدهم ان الاماتة

انما هى بيد الله لا بيد غيره لا معنى لخوف خايف ولا لاغترار مغتر وجعل الله تعالى هذه الاية مقدمة بين يدى امره
المومنين من امة محمد عليه السلام بالجهاد هذا قول الطبرى وهو ظاهر وصف الاية **قوله تعالى** وهم الوف
قال الجمهور جمع الف قال بعضهم كانوا ستمائة الف وقيل كانوا ثمانين الفا ابن عباس اربعين الفا ابو مالك
ثلاثين الفا السدى سبعة وثلاثين الفا وقيل سبعين الفا قاله عطا بن ابى رباح وعن ابن عباس اربعين
الفا وثمانية الاف رواه عنه ابن جريج وعنه ايضا ثمانية الاف وقيل ثلاثة الاف والصحيح انهم زادوا
على عشرة لقوله تعالى وهم الوف وهو جمع الكثرة ولا يقال فى عشرة فما دونها الوف وقال ابن زيد
فى لفظة الوف انما معناها وهم موتلفون اى لم تخرجهم فرقة ولا فتنة لقومهم انما كانوا موتلفين
فخالفت هذه الفرقة فخرجت فرارا من الموت وابتغا الحياة فاماتهم الله فى منجاهم بزعمهم فالوف على
هذا جمع الف مثل جالس وجلوس ابن العربى اماتهم الله عقوبة ثم احياهم وموتة العقوبة بعدها
حياة وموتة الاجل لا حياة بعدها قال مجاهد انهم لما احيوا رجعوا الى قومهم يعرفون سحنة الموت
على وجوههم ولا يلبس احد منهم ثوبا الا عاد كفنا دسما حتى ماتوا لاجالهم التى كتبت لهم ابن جريج
عن ابن عباس وبقيت الرايحة على ذلك السبط من بنى اسرايل الى اليوم ويقال انهم كانوا بواسط العراق
ويقال انهم احيوا بعد ان انتنوا فتلك الرايحة موجودة فى نسلهم اليوم **الثانية** قوله تعالى حذر الموت
اى لحذر الموت فهو نصب لانه مفعول له وموتوا امر تكوين ولا يبعد ان يقال نودوا وقيل لهم موتوا وقد
حكى ان ملكين صاحا بهم موتوا فماتوا فالمعنى قال لهم الله بواسطة الملكين موتوا والله اعلم **الثالثة**
اصح هذه الاقوال واشهرها انهم خرجوا فرارا من الطاعون رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
خرجوا فرارا من الطاعون فماتوا فدعا الله نبى من الانبيا ان يحييهم حتى يعبدوه فاحياهم الله وقال عمرو
ابن دينار فى هذه الاية وقع الطاعون فى قريتهم فخرج اناس وبقى اناس ومن خرج اكثر ممن بقى قال
فنجا الذين خرجوا ومات الذين اقاموا فلما كانت الثانية خرجوا باجمعهم الا قليلا فاماتهم الله
ودوابهم ثم احياهم فرجعوا الى بلادهم وقد توالدت ذريتهم وقال الحسن خرجوا حذرا من
الطاعون فاماتهم الله فى ساعة واحدة وهم اربعون الفا **قلت** وعلى هذا تترتب الاحكام
فى هذه الاية فروى الايمة واللفظ للبخارى من حديث عامر بن سعد بن ابى وقاص انه سمع اسامة
ابن زيد يحدث سعدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع فقال رجز او عذاب عذب به بعض
الامم ثم بقى منه بقية فتذهب المدة وتاتى الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن كان
بارض وقع فيها فلا يخرج فرارا منه واخرجه ابو عيسى الترمذى فقال حدثنا قتيبة نا حماد بن
زيد عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعد عن اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون فقال
بقية رجز او عذاب ارسل على طايفة من بنى اسرايل فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها
واذا وقع بارض ولستم بها فلا تهبطوا عليها قال حديث حسن صحيح وبمقتضى هذه الاحاديث
عمل عمر واصحابه رضوان الله عليهم لما رجعوا من سرغ حين اخبرهم عبد الرحمن بن عوف بالحديث على ما هو
مشهور فى الموطا وغيره وقد كره قوم الفرار من الوبا والارض السقيمة وروى عن عايشة رضى الله عنها انها
قالت الفرار من الوبا كالفرار من الزحف وقصة عمر فى خروجه الى الشام مع ابى عبيدة معروفة وفيها
انه رجع وقال الطبرى فى حديث سعد دلالة على ان على المرء توقى المكاره قبل نزولها وتجنب الاشيا
المخوفة قبل هجومها وان عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها وذلك انه عليه السلام نهى من لم يكن فى ارض
الوبا عن دخولها اذا وقع فيها ونهى من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فرارا منه فكذلك الواجب
ان يكون حكم كل متق من الامور غوايلها سبيله فى ذلك سبيل الطاعون وهذا المعنى نظير قوله عليه
السلام لا تتمنوا لقا العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا **قلت** وهذا هو الصحيح
فى الباب وهو مقتضى قول الرسول عليه السلام وعليه عمل الصحابة البررة الكرام وقد قال عمر لابى عبيدة محتجا
عليه لما قال له افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله المعنى
اى لا محيص للانسان عما قدره الله عليه لكن امرنا الله بالتحرز من المخاوف والمهلكات وباستفراغ
الوسع فى التوقى من المكروهات ثم قال له ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احدهما
خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر
الله فرجع عمر من موضعه ذلك الى المدينة قال الكيا الطبرى ولا نعلم خلافا ان الكفار او قطاع
الطريق اذا قصدوا بلدة ضعيفة لا طاقة لاهلها بالقاصدين فلهم ان يتنحوا من بين ايديهم وان
كانت الاجال المقدرة لا تزيد ولا تنقص وقد قيل انما نهى عن الفرار منه لان الكاين بالموضع الذى
الوبا فيه لعله قد اخذ بحظ منه لاشتراك اهل ذلك الموضع فى سبب ذلك المرض العام فلا فايدة

لفراره بل يضيف ما اصابه من مبادي الوبا مشقات السفر فيتضاعف الالم ويكثر الضرر فيهلكون بكل
بكل طريق ويطرحون في كل فجوة ومضيق ولذلك يقال ما فر احد من الوبا فسلم حكاه ابن المدايني
ويكفي من ذلك موعظة قول الله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال
لهم الله موتوا ولعله ان فر ونجا يقول انما نجوت من اجل خروجي عنه فيسو اعتقاده وبالجملة فالفرار
منه ممنوع لما ذكرناه ولما فيه من تخلية البلاد ولا تخلوا من مستضعفين يصعب عليهم الخروج عنها
ولا يتاتى لهم ذلك ويتاذون بخلو البلاد عن المياسير الذين كانوا اركانا للبلاد ومعونة للمستضعفين
واذا كان الوبا بارض فلا يقدم عليه احد بالجزم والحذر والتحرز من مواضع الضرر ودفعا للاوهام
المشوشة لنفس الانسان وفي الدخول عليه الهلاك وذلك لا يجوز في حكم الله فان صيانة النفس عن مكروه
واجب وقد يخاف عليه من سوء الاعتقاد بان يقول لولا دخولي في هذا المكان لما نزل بي مكروه فهذه فايدة
النهي عن دخول ارض فيها الطاعون او الخروج منها والله اعلم وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه الطاعون
فتنة على المقيم والفار اما الفار فيقول بفراري نجوت واما المقيم فيقول اقمت فمت والى نحو هذا اشار
مالك حين سيل عن كراهة النظر الى المجذوم فقال ما سمعت فيه بكراهة وما ارى ما جا عن النهي
ذلك الا خيفة ان يفزعه او يخيفه شي وقع في نفسه قال النبي صلى الله عليه وسلم في الوبا اذا سمعتم
به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وسيل ايضا عن البلدة يقع
فيها الموت وامراض فهل يكره الخروج منها فقال ما ارى باسا خرج او اقام **الرابعة** في قوله عليه
السلام اذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه دليل على انه يجوز الخروج من بلدة الطاعون
على غير سبيل الفرار منه اذا اعتقد ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وكذلك حكم الداخل اذا ايقن ان دخوله
لا يجلب اليه قدرا لم يكن الله قدره له فمباح له الدخول اليه والخروج منه على هذا الحد الذي ذكرناه
الخامسة في فضل الصبر على الطاعون وبيانه ان الطاعون وزنه فاعول من الطعن غير انه لما عدل به
عن اصله وضع دالا على الموت العام بالوبا قاله الجوهري وروي من حديث عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فنا امتي بالطعن والطاعون قالت قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة
البعير تخرج في المراق والابط قال العلما وهذا الوبا قد يرسله الله نقمة وعقوبة على من يشا من
عصاة عبيده وكفرتهم وقد يرسله شهادة ورحمة للصالحين كما قال معاذ في طاعون عمواس انه
شهادة ورحمة لكم ودعوة نبيكم اللهم اعط معاذا واهله نصيبهم من رحمتك فطعن في كفه رضي
الله عنه قال ابو قلابة قد عرفت الشهادة والرحمة ولم اعرف ما دعوة نبيكم فسالت عنها فقيل
دعا عليه السلام ان يجعل فنا امته بالطعن والطاعون حين دعا ان لا يجعل باس امته بينهم جميعا
فدعا بهذا وروي من حديث جابر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفار من الطاعون كالفار
من الزحف وفي البخاري عن يحيى بن يعمر عن عايشة انها اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الطعن فاخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشا فجعله الله رحمة
للمومنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان
له مثل اجر شهيد وهذا تفسير لقوله عليه السلام الطاعون شهادة والمطعون شهيد اي الصابر
عليه المحتسب اجره على الله العالم انه لن يصيبه الا ما كتب الله عليه ولذلك تمنى معاذ ان يموت
فيه لعلمه ان من مات فهو شهيد واما من جزع من الطاعون وكرهه وفر منه فليس بداخل في معنى
الحديث والله اعلم **السادسة** قال ابو عمر لم يبلغني ان احدا من حملة العلم فر من الطاعون الا ما ذكره
ابن المدايني ان علي بن زيد بن جدعان هرب من الطاعون الى السيالة فكان يجمع كل جمعة ويرجع فكان
اذا جمع صاحوا به فر من الطاعون فمات بالسيالة وهرب عمرو بن عبيد ورباط بن محمد الى الرباطية
فقال علي بن ابراهيم العقيمي في ذلك

ولما استفز الموت كل مكذب * صبرت ولم يصبر رباط ولا عمرو

وذكر ابو حاتم الاصمعي قال هرب بعض البصريين من الطاعون فركب حمارا له ومضى باهله نحو سفوان
فسمع حاديا يحدو خلفه

لن يسبق الله على حمار * ولا على ذي منعة طيار
او ياتي الحتف على مقدار * قد يصبح الله امام الساري

وذكر المدايني قال وقع الطاعون بمصر في ولاية عبد العزيز بن مروان فخرج هاربا منه فنزل قرية
من قرى الصعيد يقال لها سكر فقدم عليه حين نزلها رسول لعبد الملك فقال له عبد العزيز ما اسمك
فقال طالب بن مدرك فقال اوه ما اراني راجعا الى الفسطاط فمات في تلك القرية **قوله تعالى**
وقاتلوا في سبيل الله هذا خطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم بالقتال في سبيل الله في قول الجمهور

وهو

وهو الذي ينوى به ان تكون كلمة الله هي العليا وسبل الله كثيرة فهي عامة في كل سبيل قال الله تعالى قل هذه
سبيلي قال مالك سبل الله كثيرة وما من سبيل لا يقاتل عليها وفيها واولها واعظمها دين الاسلام لا خلاف
في هذا وقيل الخطاب للذين احيوا من بني اسرايل روي عن ابن عباس والضحاك والواو على هذا في قوله
وقاتلوا عاطفة على الامر المتقدم وفي الكلام متروك تقديره وقال لهم قاتلوا وعلى القول الاول عاطفة
جملة الكلام على جملة ما تقدم ولا حاجة الى اضمار في الكلام قال النحاس وقاتلوا امر من الله تعالى للمومنين
ان لا يهربوا كما هرب هولا واعلموا ان الله سميع عليم اي يسمع قولكم ان قلتم مثل ما قال هولا ويعلم مرادكم به
قال الطبري لا وجه لقول من قال ان الامر بالقتال للذين احيوا والله اعلم **قوله تعالى** من ذا الذي يقرض
الله قرضا حسنا الى قوله واليه ترجعون فيه احدى عشرة مسيلة **الاولى** قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله لما
امر تعالى بالجهاد والقتال على الحق اذ ليس شي من الشريعة الا ويجوز القتال عليه وعنه واعظمها دين الاسلام
كما قال مالك حرض على الانفاق في ذلك فدخل في هذا الخبر المقاتل في سبيل الله فانه يقرض الله رجاء
الثواب كما فعل عثمان رضي الله عنه في جيش العسرة ومن دفع بالابتداء واخبره والذي نعت لذا وان
شيت بدل ولما نزلت هذه الاية بادر ابو الدحداح الى التصدق بماله ابتغا ثواب ربه اخبرنا الشيخ
الفقيه الامام المحدث القاضي ابو عامر يحيى بن احمد بن ربيع الاشعري نسبا ومذهبا بقرطبة اعادها الله
في ربيع الاخر عام ثمانية وعشرين وستماية قراة مني عليه قال انا اجازة قال قرات على ابي بكر عبد العزيز
ابن خلف بن مرتد الازدي عن ابي عبد الله بن سعدون سماعا عليه قال نا ابو الحسن علي بن مهران قال نا
ابو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه النيسابوري سنة ست وستين وثلثماية قال نا عمي ابو زكريا
يحيى بن زكريا قال نا محمد بن معاوية بن صالح قال نا خلف بن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحرث
عن عبد الله بن مسعود قال لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال ابو الدحداح يا رسول الله
او ان الله تعالى يريد منا القرض قال نعم يا ابا الدحداح قال ارني يدك قال فناوله قال فاني اقرضت الله
حايطا فيه ستماية نخلة وقال زيد بن اسلم لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ثم جا يمشي حتى اتى
الحايط وام الدحداح فيه وعياله فناداها يا ام الدحداح قالت لبيك قال اخرجي فقد اقرضت ربي عز وجل
حايطا فيه ستماية نخلة وقال زيد بن اسلم لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال ابو الدحداح
فداك ابي وامي يا رسول الله ان الله يستقرضنا وهو غني عن القرض قال نعم يريد ان يدخلكم الجنة به قال
فاني ان اقرضت ربي قرضا نضمن لي به ولصبيتي الدحداحة معي الجنة قال نعم قال فناولني يدك فناوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال ان لي حديقتين احداهما بالسافلة والاخرى بالعالية والله
لا املك غيرهما قد جعلتهما قرضا لله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعل احداهما لله تعالى والاخرى
دعها معيشة لك ولعيالك قال فاشهدك يا رسول الله اني قد جعلت خيرهما لله تعالى وهو حايط فيه
ستماية نخلة قال اذا يجزيك الله به الجنة فانطلق ابو الدحداح حتى جا ام الدحداح وهي مع صبيانها
في الحديقة تدور تحت النخل فانشا يقول

هداك ربي سبل الرشاد * الى سبيل الخير والسداد
بيني من الحايط بالوداد * فقد مضى قرضا الى التناد
اقرضته الله على اعتماد * بالطوع لا من ولا ارتداد
الا رجا الضعف في المعاد * فارتحلي بالنفس والاولاد
والبر لا شك فخير زاد * قدمه المرء الى المعاد

قالت ام الدحداح ربح بيعك بارك الله لك فيما اشتريت واجابته ام الدحداح وانشات تقول

بشرك الله بخير وفرح * مثلك ادى ما لديه ونصح
قد متع الله عيالي ومنح * بالعجوة السودا والزهو البلح
والعبد يسعى وله ما قد كدح * طول الليالي وعليه ما اجترح

ثم اقبلت ام الدحداح على صبيانها تخرج ما في افواههم وتنفض ما في اكمامهم حتى افضت الى الحايط الاخر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كم من عذق رداح ودار فياح لابي الدحداح **الثانية** قال ابن العربي انقسم الخلق بحكم
الخالق وحكمته وقدرته ومشيته وقضايه وقدره حين سمعوا هذه الاية اقساما وتفرقوا فرقا ثلاثة
الفرقة الاولى الرذلى قالوا ان رب محمد فقير محتاج الينا ونحن اغنيا فهذه جهالة لا تخفى على ذي لب فرد
الله عليهم بقوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا الفرقة الثانية لما سمعت
هذا القول اثرت الشح والبخل وقدمت الرغبة في المال فما انفقت في سبيل الله ولا فكت اسيرا ولا اعانت
احدا تكاسلا عن الطاعة وركونا الى هذه الدار الثالثة لما سمعت بادرت الى امتثاله واثر المجيب سرعة

منهم

بماله كابى الدحداح وغيره **الثالثة** قوله تعالى قرضا حسنا القرض اسم لكل ما يلتمس عليه الجزا واقرض فلان اى
اعطاه ما يتجازاه قال الشاعر عزوهو لبيد

واذا جوزيت قرضا فاجزه ٭ انما يجزى الفتى ليس الجمل ٭

والقرض بالكسر لغة فيه حكاها الكسائى واستقرضت من فلان اى طلبت منه القرض فاقرضنى واقترضت
منه اى اخذت القرض وقال الزجاج القرض فى اللغة البلا الحسن والبلا السئ قال امية

كل امرئ سوف يجزى قرضه حسنا ٭ او سيئا ومدينا مثل ما دانا ٭

وقال اخر ٭ تجازى القروض بامثالها ٭ فبالخير خيرا وبالشر شرا ٭

وقال الكسائى القرض ما اسلفت من عمل صالح او سئ واصل الكلمة القطع ومنه المقراض اى قطعت له من
مالى قطعة يجازى عليها وانقرض القوم انقطع اثرهم وهلكوا والقرض ههنا اسم ولولاه لقال اقراضا
واستدعا القرض فى هذه الاية انما هو تانيس وتقريب للناس بما يفهمونه والله هو الغنى الحميد لكنه تعالى
شبه عطا المؤمنين فى الدنيا بما يرجوا به ثوابه فى الاخرة بالقرض كما شبه اعطا النفوس والاموال فى اخذ
الجنة بالبيع والشرا حسب ما ياتى بيانه فى براة والمراد بالاية الحث على الصدقة وانفاق المال على الفقرا
المحتاجين والتوسعة عليهم وفى سبيل الله بنصرة الدين وكنى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العلية ه
المنزهة عن الحاجات ترغيبا فى الصدقة كما كنى عن المريض والجايع والعطشان بنفسه المقدسة عن النقايص
والالام ففى صحيح الحديث اخبارا عن الله تعالى يا ابن ادم مرضت فلم تعدنى استطعمتك فلم تطعمنى ه
استسقيتك فلم تسقنى قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدى فلان
فلم تسقه اما انك لو سقيته لوجدت ذلك عندى وكذا فيما قبل اخرجه مسلم والبخارى وهذا كله خرج
مخرج التشريف لمن كنى عنه ترغيبا لمن خوطب به **الرابعة** يجب على المستقرض رد القرض لان الله تعالى
بين ان من انفق فى سبيل الله لا يضيع عند الله بل يرد الثواب قطعا وابهم الجزا وفى الخبر النفقة فى سبيل
الله تضاعف الى سبعماية واكثر ما ياتى بيانه فى هذه السورة عند قوله مثل الذين ينفقون اموالهم
فى سبيل الله كمثل حبة الاية وقال ههنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وهذا لا نهاية له ولا حد **الخامسة**
ثواب القرض عظيم لان فيه توسعة على المسلم وتفريجا عنه خرج ابن ماجة فى سننه عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسرى بى على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض
بثمانية عشر فقلت لجبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل يسال وعنده والمستقرض
لا يستقرض الا من حاجة قال حدثنا محمد بن خلف العسقلانى نا يعلى نا سليمان بن بشير عن قيس بن
رومى قال كان سليمان بن اذنان يقرض علقمة الف درهم الى عطائه فلما خرج عطاؤه تقاضاه منه ه
واشتد عليه فقضاه فكان علقمة غضب فمكث شهرا ثم اتاه فقال اقرضنى الف درهم الى عطائى قال نعم
وكرامة يا ام عتبة هلمى تلك الخريطة المختومة التى عندك قال فجات بها فقال اما والله انها ه
لدراهمك التى قضيتنى ما حركت منها درهما واحدا قال فلله ابوك ما حملك على ما فعلت قال ما سمعت
منك قال ما سمعت منى قال سمعتك تذكر عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم
يقرض مسلما مرتين الا كان كصدقتها مرة قال كذلك انبانى ابن مسعود **السادسة** قرض الادمى للواحد
واحدا اى يرد عليه مثل ما اقرضه واجمع اهل العلم على ان استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير
والتمر والزبيب وكل ماله مثل من ساير الاطعمة جايز واجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم
ان اشتراط الزيادة فى السلف ربا ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود ولو حبة واحدة ويجوز ان
يرده افضل مما يستلفه اذا لم يشترط ذلك عليه لان ذلك من باب المعروف استدلالا بحديث ابى هريرة فى البكر
ان خياركم احسنكم قضاء رواه الايمة البخارى ومسلم وغيرهما فاثنى نبى الله صلى الله عليه وسلم على من احسن القضا
واطلق ذلك ولم يقيده بصفة وكذلك قضى هو صلى الله عليه وسلم فى البكر وهو الفتى من الابل جملا خيارا
رباعيا والخيار المختار والرباعى هو الذى دخل فى السنة السابعة لانه يلقى فيها رباعيته وهى التى تلى
الثنايا وهى اربع رباعيات مخففة اليا وهذا الحديث دليل على جواز قرض الحيوان وهو مذهب الجمهور
ومنع من ذلك ابو حنيفة وقد تقدم **السابعة** ولا يجوز ان يهدى من استقرض هدية للمقرض ولا يحل
للمقرض قبولها الا ان يكون عادتهما ذلك بهذا جاءت السنة خرج ابن ماجة نا هشام بن عمار قال نا اسمعيل
ابن عياش نا عتبة بن حميد الضبى عن يحيى بن ابى اسحاق الهناى قال سالت انس بن مالك عن الرجل منا يقرض
اخاه المال فيهدى اليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم اخاه قرضا فاهدى له او حمله
على دابته فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك **الثامنة** القرض يكون من المال
وقد بينا حكمه ويكون من العرض وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يكون كابى ضمضم

كان

كان اذا خرج من بيته قال اللهم انى قد تصدقت بعرضى على عبادك وروى عن ابن عمر اقرض من عرضك ليوم فقرك
يعنى من سبك فلا تاخذ منه حقا ولا تقم عليه حدا تاتى يوم القيامة موفر الاجر وقال ابو حنيفة لا يجوز
التصدق بالعرض لانه حق الله وروى عن مالك ابن العربى وهذا فاسد قال عليه السلام فى الصحيح ان دماكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث وهذا يقتضى ان تكون هذه المحرمات الثلاث تجرى مجرى واحدا
فى كونها باحترامها حقا للادمى **التاسعة** قوله تعالى حسنا قال الواقدى محتسبا طيبة به نفسه وقال
عمرو بن عثمان الصدفى لا يمن به ولا يوذى وقال سهل بن عبد الله لا يعتقد فى قرضه عوضا **العاشرة**
قوله تعالى فيضاعفه له قرا عاصم وغيره بالالف ونصب الفا وقرا ابن عامر ويعقوب بالتشديد فى
العين مع سقوط الالف ونصب الفا وقرا ابن كثير وابو جعفر وشيبة بالتشديد ورفع العين وقرا الاخرون
بالالف ورفع العين فمن رفع نسقه على قوله يقرض وقيل على تقدير هو يضاعفه ومن نصب فجوابه
الاستفهام بالفا وقيل باضمار ان والتشديد والتخفيف لغتان دليل التشديد اضعافا كثيرة لان التشديد
للتكثير قال الحسن والسدى لا يعلم هذا التضعيف الا الله وحده لقوله تعالى ويوت من لدنه اجرا عظيما
قال ابو هريرة هذا فى نفقة الجهاد وكنا نحسب والنبى صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا نفقة الرجل على نفسه
ورفقايه وظهره بالفى الف **الحادية عشرة** قوله تعالى والله يقبض ويبسط هذا عام فى كل شئ فهو ه
القابض الباسط وقد اتينا عليهما فى شرح الاسما الحسنى فى الكتاب الاسنى واليه ترجعون فيجازى
كلا بعمله **قوله تعالى** الم تر الى الملا من بنى اسرائيل الاية ذكر فى التحريض على القتال قصة اخرى جرت
فى بنى اسرائيل والملا الاشراف من الناس كانهم ممتليون شرفا وقال الزجاج سموا بذلك لانهم ممتليون
مما يحتاج اليه منهم والملا فى هذه الاية القوم لان المعنى يقتضيه والملا اسم للجمع كالقوم والرهط
والملا ايضا حسن الخلق ومنه الحديث احسنوا الملا سيروى اخرجه مسلم **قوله تعالى** من بعد موسى
اى من بعد وفاته اذ قالوا لنبى لهم قيل هو شمويل بن بال بن علقمة ويعرف بابن العجوز ويقال فيه
شمعون قاله السدى وانما قيل ابن العجوز لان امه كانت عجوزا فسالت الله الولد وقد كبرت وعقمت
فوهبه الله تعالى لها ويقال فيه شمعون لان امه دعت الله ان يرزقها ولدا فاستجاب دعاها
فولدت غلاما فسمته شمعون تقول سمع الله دعاى والسين تصير شينا بلغة العبرانية وهو من ولد يعقوب
وقال مقاتل هو من نسل هارون وقال قتادة هو يوشع بن نون قال ابن عطية وهذا ضعيف لان مدة
داود هى بعد موسى بقرون من الناس ويوشع هو فتى موسى وذكر المحاسبى ان اسمه اسمعيل والله اعلم
وهذه الاية خبر عن قوم من بنى اسرائيل نالتهم ذلة وغلبة عدو فطلبوا الاذن فى الجهاد وان يومروا به ه
فلما امروا كع اكثرهم وصبر الاقل فنصرهم الله وذكر فى الخبر ان هولا المذكورين هم الذين اميتوا ثم احيوا
والله اعلم **قوله تعالى** نقاتل بالنون والجزم قرا جمهور القرا على جواب الامر وقرا الضحاك وابن ابى عبلة
بالتا ورفع الفعل فهو فى موضع الصفة للملك **قوله تعالى** قال هل عسيتم وقرى عسيتم بالفتح
والكسر لغتان وبالثانية قرا نافع والباقون بالاولى وهى الاشهر قال ابو حاتم وليس للكسر وجه
وبه قرا الحسن وطلحة قال مكى فى اسم الفاعل عس فهذا يدل على كسر السين فى الماضى والفتح فى السين
هى اللغة الفاشية قال ابو على ووجه الكسر قول العرب هو عس بذلك مثل حر وشج وقد جا فعل
وفعل فى نحو نقم ونقم وكذلك عسيت وعسيت فان اسند الفعل الى ظاهر فقياس عسيتم ان يقال
عسى زيد مثل رضى زيد فان قيل فهو القياس وان لم يقبل فسايغ ان تاخذ باللغتين فتستعمل ه
احداهما فى موضع الاخرى ومعنى هذه المقالة هل انتم قريب من التولى والفرار وان كتب عليكم القتال
قال الزجاج الا تقاتلوا فى موضع نصب اى هل عسيتم مقاتلة قالوا وما لنا الا نقاتل فى سبيل الله
قال الاخفش ان زايدة وقال الفرا هو محمول على المعنى اى وما منعنا كما تقول ما لك الا تصلى اى ما منعك
وقيل المعنى واى شئ لنا فى ان لا نقاتل فى سبيل الله قال النحاس وهذا اجودها وان فى موضع نصب
وقد اخرجنا من ديارنا تعليل وكذلك وابنائنا اى بسبب ذرارينا **قوله تعالى** فلما كتب عليهم اى فرض
عليهم اخبر تعالى انه لما فرض عليهم القتال وراوا الحقيقة ورجعت افكارهم الى مباشرة الحرب وان
نفوسهم ربما قد تذهب تولوا اى اضطربت نياتهم وفترت عزايمهم وهذا شان الامم المتنعمة المايلة
الى الدعة تتمنى الحرب اوقات الانفة فاذا حضرت الحرب كعت وانقادت لطبعها وعن هذا المعنى نهى
النبى صلى الله عليه وسلم بقوله لا تتمنوا لقا العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاثبتوا ه
رواه الايمة ثم اخبر الله تعالى عن قليل منهم ثبتوا على النية الاولى واستمرت عزيمتهم على القتال
فى سبيل الله **قوله تعالى** وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا اى اجابكم الى ما سالتم
وكان طالوت سقا وقيل دباغا وقيل مكاريا وكان عالما فلذلك رفعه الله على ما ياتى وكان من سبط

بنيامين ولم يكن من سبط النبوة ولا من سبط الملك وكانت النبوة في بني لاوي والملك في سبط يهوذا فلذلك
انكروا قال وهب بن منبه لما قال الملا من بني اسرايل لشمويل بن بال ما قالوا سال الله تعالى ان يبعث اليهم ملكا
ويدله عليه فقال الله تعالى انظر الى القرن الذي فيه الدهن في بيتك فاذا دخل عليك رجل فنش الدهن الذي
في القرن فهو ملك بني اسرايل فادهن راسه منه وملكه عليهم قال وكان طالوت دباغا فخرج في ابتغاء دابة
اضلها فقصد شمويل عسى ان يدعو له في امر دابته ويجد عنده فرجا فنش الدهن فيما يزعمون قال فقام
اليه شمويل فاخذه ودهن منه راسه وقال له انت ملك بني اسرايل الذي امرني الله بتقديمه ثم قال
لبني اسرايل ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وطالوت وجالوت اسمان اعجميان معربان ولذلك لم
ينصرفا وكذلك داود والجمع طواليت وجواليت ودواويد ولو سميت رجلا بطاوس وراقود لصرفت
وان كانا اعجميين والفرق بين هذا والاول انك تقول الطاوس فتدخل الالف واللام فيمكن في العربية ولا يمكن
هذا في ذلك قوله تعالى انى يكون له الملك علينا اي كيف يملكنا ونحن احق بالملك منه جروا على سنتهم
في تعنتهم الانبيا وحيدهم عن امر الله تعالى فقالوا انى اي من اي جهة فانى في موضع نصب على الظرف
ونحن من سبط الملوك وليس هو كذلك وهو فقير فتركوا السبب الاقوى وهو قدر الله وقضاوه
السابق حتى احتج عليهم نبيهم بقوله ان الله اصطفاه عليكم اي اختاره وهو الحجة القاطعة وبين لهم
مع ذلك تعليل اصطفا طالوت وهو بسطته في العلم الذي هو ملاك الانسان والجسم الذي هو معينه
في الحرب وعدته عند اللقا وتضمنت بيان صفة الامام واحوال الامامة وانها مستحقة بالعلم
والدين والقوة لا بالنسب ولا حظ للنسب فيها مع العلم وفضايل النفس وانها مقدمة عليه لان الله
تعالى اخبر انه اختاره عليهم لعلمه وقوته وان كانوا اشرف منتسبا وقد مضى في اول السورة من ذكر
الامامة وشروطها ما يكفي ويغني وهذه الاية اصل فيها قال ابن عباس كان طالوت يومئذ اعلم رجل
في بني اسرايل واجمله واتمه وزيادة الجسم مما يهيب العدو وقيل سمي طالوت لطوله وقيل زيادة الجسم
كانت بكثرة المعاني الخير والشجاعة ولم يرد عظم الجسم الم تر الى قول الشاعر

ترى الرجل النحيف فتزدريه ... وفي اثوابه اسد زير
ويعجبك الطرير فتبتليه ... فيخلف ظنك الرجل الطرير
وقد عظم البعير بغير لب ... فما يغنى البعير

قلت ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لازواجه اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا فكن يتطاولن
فكانت زينب اولهن موتا لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق خرجه مسلم وقال بعض المتاولين المراد
بالعلم علم الحرب وهذا تخصيص العموم من غير دليل وقيل زيادة العلم بان اوحى الله اليه وعلى هذا كان
طالوت نبيا وسياتي قوله تعالى والله يوتي ملكه من يشا ذهب بعض المتاولين الى ان هذا من قول
الله تعالى لمحمد عليه السلام وقيل هو من قول شمويل وهو الاظهر قال لهم ذلك لما علم من تعنتهم وجدالهم
في الحجج فاراد ان يتمم كلامه بالقطعي الذي لا اعتراض عليه فقال والله يوتي ملكه من يشا واضاف ملك الدنيا
الى الله اضافة مملوك الى ملك ثم قال لهم على جهة التغليظ والتنبيه من غير سوال منهم ان اية ملكه ويحتمل
ان يكونوا سالوه الدلالة على صدقه في قوله ان الله قد بعث قال ابن عطية والاول اظهر لمساق الاية
والثاني اشبه باخلاق بني اسرايل الذميمة واليه ذهب الطبري قوله تعالى ان ياتيكم التابوت اي
اتيان التابوت والتابوت كان من شانه فيما ذكر انه انزله الله تعالى على ادم عليه السلام فكان عنده
الى ان وصل الى يعقوب عليه السلام فكان في بني اسرايل يغلبون به من قاتلهم حتى عصوا فغلبوا على
التابوت غلبهم عليه العمالقة جالوت واصحابه في قول السدي وسلبوا التابوت منهم قلت
وهذا ادل دليل على ان العصيان سبب الخذلان وهذا بين قال النحاس والاية في التابوت على ما روي
انه كان يسمع فيه انين فاذا سمعوا ذلك ساروا لحربهم واذا هدى الانين لم يسيروا ولم يسر
التابوت وقيل كانوا يضعونه في مازق الحرب فلا تزال تغلب حتى عصوا فغلبوا واخذ منهم التابوت
وذل امرهم فلما راوا انه الاصطلام وذهاب الذكر انف بعضهم وتكلموا في امرهم حتى اجتمع ملاوهم
وقالوا لنبي الوقت ابعث لنا ملكا الاية فلما قال لهم ملككم طالوت راجعوه فيه كما اخبر الله تعالى
عنهم فلما قطعهم بالحجة سالوه البينة على ذلك في قول الطبري فلما سالوا نبيهم البينة على ما قال دعا
ربه فنزل بالقوم الذين اخذوا التابوت دا بسببه على خلاف في ذلك قيل وضعوه في كنيسة لهم فيها
اصنام فكانت الاصنام تصبح منكوسة وقيل وضعوه في بيت اصنامهم تحت الصنم الكبير فاصبحوا
وهو فوق الصنم فاخذوه وشدوه الى رجليه فاصبحوا وقد قطعت يدا الصنم ورجلاه والقيت تحت
التابوت فاخذوه وجعلوه في قرية قوم فاصاب اوليك القوم اوجاع في اعناقهم وقيل جعلوه في

مخراة

بلغ مقابلة

مخراة قوم فكان يصيبهم الباسور فلما عظم بلاوهم كيف ما كان قالوا ما هذا الا لهذا التابوت فلنرده الى بني
اسرايل فوضعوه على عجلة بين ثورين وارسلوهما في الارض نحو بلاد بني اسرايل فبعث الله ملايكة تسوق
البقرتين حتى دخلتا على بني اسرايل وهم في امر طالوت فايقنوا بالنصر وهذا هو حمل الملايكة للتابوت في هذه
الرواية وروي ان الملايكة جات به تحمله وكان يوشع بن نون قد جعله في البرية فروي انهم راوا التابوت
في الهوى حتى نزل بينهم قاله الربيع بن خيثم وقال وهب بن منبه كان قدر التابوت نحوا من ثلاثة اذرع
في ذراعين الكلبي وكان من عود شمشار الذي يتخذ منه الامشاط وقرا زيد بن ثابت التابوه وهي لغته
والناس على قراته بالتا وقد تقدم وروي عنه التابوت ذكره النحاس وقرا حميد بن قيس يحمله باليا
قوله تعالى فيه سكينة من ربكم اختلف الناس في السكينة والبقية والسكينة فعيلة ماخوذة من
السكون والوقار والطمانينة فقوله فيه سكينة اي هو سبب سكون قلوبكم فيما اختلفتم فيه من امر
طالوت ونظيره فانزل الله سكينته عليه اي انزل عليه ما سكن قلبه وقيل اراد ان التابوت كان سببا
سكون قلوبهم فايما كانوا سكنوا اليه ولم يفروا عن التابوت اذا كان معهم في الحرب وقال وهب بن
منبه السكينة روح من الله يتكلم وكانوا اذا اختلفوا في امر نطقت ببيان ما يريدون واذا صاحت في
الحرب كان الظفر لهم وقال علي بن ابي طالب هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وروي عنه انه قال هي
ريح خجوج لها راسان وقال مجاهد حيوان كالهر له جناحان وذنب ولعينيه شعاع فاذا نظر الى الجيش
انهزم وقال ابن عباس طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبيا وقاله السدي قال ابن عطية
والصحيح ان التابوت كانت فيه اشيا فاضلة من بقايا الانبيا واثارهم فكانت النفوس تسكن الى ذلك
وتانس به وتقوى قلت وفي صحيح مسلم عن البرا قال كان رجل يقرا سورة الكهف وعنده فرس مربوط
بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما اصبح اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت للقران وفي حديث ابي سعيد الخدري ان اسيد بن
الحضير بينما هو ليلة يقرا في مربده الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الملايكة كانت
تستمع لك ولو قرات لاصبحت تراها الناس ما تستتر منهم خرجه البخاري ومسلم فاخبر صلى الله عليه وسلم
عن نزول السكينة مرة ومرة عن نزول الملايكة فدل ان السكينة كانت في تلك الظلة وانها تنزل ابدا مع
الملايكة وفي هذا حجة لمن قال ان السكينة روح او شي له روح لانه لا يصح استماع القران الا لمن يعقل
والله اعلم قوله تعالى وبقية اختلف في البقية على اقوال فقيل عصى موسى ورضاض الالواح قاله
ابن عباس زاد عكرمة التوراة وقال ابو صالح البقية عصا موسى وعصا هارون ولوحان من التوراة
وقال عطية بن سعيد عصا موسى وعصا هارون وثيابهما ورضاض الالواح وقال الثوري من الناس من
يقول البقية قفيزا من في طست من ذهب وعصا موسى وعمامة هارون ورضاض الالواح ومنهم من يقول
العصا والنعلان ومعنى هذا ما روي ان موسى لما جا قومه بالالواح فوجدهم قد عبدوا العجل القى الالواح
غضبا فتكسرت فنزع منها ما كان صحيحا واخذ رضاضها فجعله في التابوت وقال الضحاك البقية الجهاد
وقتال الاعدا قال ابن عطية اي الامر بذلك في التابوت اما انه مكتوب فيه واما ان نفس الاتيان به
هو كالامر بذلك واسند الترك الى ال موسى وال هارون من حيث كان الامر مندرجا من قوم الى قوم وكلهم
ال موسى وهارون وال الرجل قرابته وقد تقدم قوله تعالى فلما فصل طالوت بالجنود الى قوله مع الصابرين
فيه احدى عشرة مسيلة الاولى قوله تعالى فلما فصل طالوت فصل معناه خرج بهم فصلت الشي فانفصل
اي قطعته فانقطع قال وهب بن منبه لما فصل طالوت قالوا له ان المياه لا تحملنا فادع الله ان يجري
لنا نهرا فقال لهم طالوت ان الله مبتليكم بنهر وكان عدد الجنود في قول السدي ثمانين الفا لم يتخلف
عنه الا ذو عذر من صغر او كبر او مرض والابتلا الاختبار والنهر والنهر واشتقاقه من السعة ومنه
النهار وقد تقدم قال قتادة النهر الذي ابتلاهم الله به هو نهر بين الاردن وفلسطين وقرا الجمهور
بنهر بفتح الها وقرا مجاهد وحميد والاعرج بنهر باسكان الها ومعنى هذا الابتلا انه اختبار لهم فمن
ظهرت طاعته في ترك الما علم انه مطيع فيما عدا ذلك ومن غلبته شهوته في الما وعصى الامر فهو في الشدايد
احرى بالعصيان فروي انهم اتوا النهر وقد نالهم عطش وهو في غاية العذوبة والحسن فلذلك رخص
للمطيعين في الغرفة ليرتفع عنهم اذى العطش بعض الارتفاع وليكسروا نزاع النفس في هذه الحال
وبين ان الغرفة كافة اذى العطش عند الحزمة الصابرين على شظف العيش الذين همهم في غير الرفاهية
كما قال عروة ... واحسو قراح الما والما بارد
قلت ومن هذا المعنى قوله عليه السلام
حسب المرء لقيمات يقمن صلبه وقال بعض من يتعاطى غوامض المعاني هذه الاية مثل ضربه
الله للدنيا فشبهها بالنهر والشارب منه بالمايل اليها والمستكثر منها والتارك لشربه كالمنحرف

لغتان صح

عنهما والزاهد فيهما والمغترف بيده غرفة بالاخذ منهما قدر الحاجة واحوال الثلاثة عند الله مختلفة **قلت**
ما احسن هذا لولا ما فيه من التحريف فى التاويل والخروج عن الظاهر لكن معناه صحيح من غير هذا **الثانية**
استدل من قال ان طالوت كان نبيا بقوله ان الله مبتليكم بنهر وان الله اوحى اليه بذلك والهمه وجعل الالهام
ابتلاء من الله لهم ومن قال لم يكن نبيا قال اخبره نبيهم شمويل بالوحى حين اخبر طالوت قومه بهذا وانما
وقع هذا الابتلاء ليتميز الصادق من الكاذب وقد ذهب قوم الى ان عبد الله بن حذافة السهمى صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما امر اصحابه بايقاد النار والدخول فيها تجربة لطاعتهم لكنه حمله مزاحه على
تخشين الامر الذى كلفهم وسياتى ان شاء الله تعالى **الثالثة** قوله تعالى فمن شرب منه فليس منى شرب قيل
معناه كرع ومعنى ليس منى اى ليس من اصحابى فى هذا الحرب ولم يخرجهم بذلك عن الايمان قال السدى كانوا
ثمانين الفا ولا محالة انه كان فيهم المومن والمنافق والكسلان والجد وفى الحديث من غشنا ليس منا
اى ليس من اصحابنا ولا على طريقنا وهدينا قال الشاعر

اذا حاولت فى اسد فجورا ۞ فانى لست منك ولست منى

قلت وهذا ممتنع فى كلام العرب يقول الرجل لابنه اذا سلك غير اسلوبه لست منى **الرابعة** قوله تعالى
ومن لم يطعمه يقال طعمت الشى اى ذقته واطعمته الما اى اذقته ولم يقل ومن لم يشربه لان من عادة العرب
اذا كرروا شيا ان يكرروه بلفظ ولغة القران افصح اللغات ولا عبرة بقدح من يقول لا يقال طعمت الماء ه
الخامسة استدل علماونا بهذا القول على القول بسد الذرايع لان ادنى الذوق يدخل فى لفظ الطعم فاذا
وقع النهى عن الطعم فلا سبيل الى وقوع الشرب ممن يتجنب الطعم ولهذه المبالغة لم يات الكلام ومن لم يشرب منه
السادسة لما قال تعالى ومن لم يطعمه دل على ان الما طعام واذا كان طعاما كان قوتا لبقائه واقتيات
الابدان به فوجب ان يجرى فيه الربا قال ابن العربى وهو الصحيح من المذهب قال ابو عمر قال مالك لا باس ببيع
الما بالما متفاضلا والى اجل وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد بن الحسن هو مما يكال ويوزن
فعلى هذا القول لا يجوز عنده التفاضل وذلك عنده فيه ربا لان علته فى الربا الكيل والوزن وقال
الشافعى لا يجوز بيع الما متفاضلا ولا يجوز فيه الاجل وعلته فى الربا ان يكون ماكولا جنسا **السابعة**
قال ابن العربى قال ابو حنيفة من قال ان شرب عبدى من الفرات فهو حر فلا يعتق الا ان يكرع فيه والكرع ان
يشرب الرجل بفيه من النهر فان شرب بيده او اغترف بانا منه لم يعتق لان الله سبحانه فرق بين
الكرع فى النهر وبين الشرب باليد قال وهذا فاسد لان شرب الما ينطلق على كل هيئة وصفة فى لسان العرب
من غرف باليد او كرع بالفم انطلاقا واحدا فاذا وجد الشرب المحلوف عليه لغة وحقيقة حنث فاعلمه **قلت**
قول ابى حنيفة اصح لان اهل اللغة فرقوا بينهما كما فرق الكتاب والسنة قال الجوهرى وغيره وكرع فى الما كروعا
اذا تناوله بفيه من موضعه من غير ان يشرب بكفيه ولا باناء وفيه لغة اخرى كرع بكسر الرا يكرع كرعا والكرع
ما السما يكرع فيه واما السنة فذكر ابن ماجة فى سننه نا واصل بن عبد الاعلى نا ابن فضيل عن ليث عن
سعيد بن عامر عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا
ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا فيها فانه ليس اناء اطيب من اليد وهذا نص وليث بن ابى سليم خرج له مسلم
وقد ضعف **الثامنة** قوله تعالى الا من اغترف غرفة بيده الاغتراف الاخذ من الشى باليد وباله ومنه
المغرفة والغرف مثل الاغتراف وقرى غرفة بفتح الغين وهى مصدر ولم يقل اغترافة لان معنى الغرف
والاغتراف واحد والغرفة المرة الواحدة وقرى غرفة بضم الغين وهو الشى المغترف وقال بعض
المفسرين الغرفة بالكف الواحد والغرفة بالكفين وقال بعضهم كلاهما لغتان بمعنى واحد وقال على
رضى الله عنه الاكف انظف الانية ومنه قول الحسن

لا يدلفون الى ماء بانية ۞ الا اغترافا من الغدران بالراح

الدليف المشى الرويد **قلت** ومن اراد الحلال الصرف فى هذه الازمان دون شبهة ولا امتراء ولا
ارتياب فليشرب بكفيه الما من العيون والانهار المسخرة بالجريان اناء الليل واناء النهار مبتغيا بذلك
من الله كسب الحسنات ووضع الاوزار واللحوق بالايمة الابرار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شرب بيده وهو يقدر على اناء يريد به التواضع كتب الله له بعدد اصابعه حسنات وهو اناء عيسى
ابن مريم عليه السلام اذ طرح القدح وقال وهذا من الدنيا خرج ابن ماجة من حديث ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع ونهانا ان نغترف باليد الواحدة وقال
لا يلغ احدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما شرب القوم الذين سخط الله عليهم ولا يشرب
بالليل فى اناء حتى يحركه الا ان يكون مخمرا ومن شرب بيده وهو يقدر على اناء الحديث فى اسناده بقية
ابن الوليد قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو زرعة اذا حدث بقية عن الثقات فهو

ثقة

ثقة **التاسعة** قوله تعالى فشربوا منه الا قليلا منهم قال ابن عباس شربوا منه على قدر يقينهم فشرب
الكفار شرب الهيم وشرب العاصون دون ذلك وانصرف من القوم ستة وسبعون الفا وبقى بعض المومنين
لم يشرب شيا واخذ بعضهم الغرفة فاما من شرب فلم يرو بل برح به العطش واما من ترك الما فحسنت
حاله وكان اجلد ممن اخذ الغرفة **العاشرة** قوله تعالى فلما جاوزه هو الضمير يعود على النهر وهو توكيد والذين
فى موضع رفع على المضمر فى جاوزه يقال جاوزت المكان مجاوزة وجوازا والمجاز فى الكلام ما جاز فى الاستعمال
واستمر على وجهه ابن عباس والسدى وجاز معه النهر اربعة الاف رجل فيهم من شرب فلما نظروا الى
جالوت وجنوده وكانوا مائة الف كلهم شاكون فى السلاح رجع منهم ثلاثة الاف وستمائة وبضعة
فعلى هذا القول قال المومنون الموقنون بالبعث والرجوع الى الله عند ذلك وهم عدة اهل بدر كم
من فئة قليلة واكثر المفسرين على انه انما جاز معه النهر من لم يشرب جملة فقال بعضهم كيف نطيق
العدو مع كثرتهم فقال اولوا العزم منهم كم من فئة قليلة قال البرا بن عازب كنا نتحدث ان عدة اهل
بدر كعدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ثلثمائة وبضعة عشر رجلا وفى رواية وثلاثة عشر
رجلا وما جاز معه الا مومن **الحادية عشرة** قوله تعالى قال الذين يظنون الظن هنا بمعنى اليقين
ويجوز ان يكون شكا لا علما اى قال الذين يتوهمون انهم يقتلون مع طالوت فيلقون الله شهدا فوقع
الشك فى القتل قوله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة الفئة الجماعة من الناس والقطعة منهم من
فاوت راسه بالسيف وفايته اى قطعته وفى قولهم رضى الله عنهم كم من فئة قليلة الاية تحريض
على القتال واستشعار للصبر واقتدا بمن صدق ربه **قلت** وهكذا يجب علينا نحن ان نفعل لكن الاعمال
القبيحة والنيات الفاسدة منعت من ذلك حتى ينكسر العدد الكثير منا قدام اليسير من العدو كما شاهدناه
غير مرة وذلك بما كسبت ايدينا وفى البخارى وقال ابو الدردا انما تقاتلون باعمالكم وفيه مسندا ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال هل تنصرون وترزقون الا بضعفايكم فالاعمال فاسدة والضعفا مهملون والصبر
قليل والاعتماد ضعيف والتقوى زايلة قال الله تعالى اصبروا وصابروا وقال وعلى الله فتوكلوا
وقال ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وقال ولينصرن الله من ينصره وقال اذا لقيتم فئة ه
فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون فهذه اسباب النصر وشروطه وهى معدومة عندنا غير موجودة
فينا فانا لله وانا اليه راجعون على ما اصابنا وحل بنا لم يبق من الاسلام الا ذكره ولا من الدين الا رسمه ه
لظهور الفساد وكثرة الطغيان وقلة الرشاد حتى استولى العدو شرقا وغربا برا وبحرا وعمت الفتن وعظمت
المحن ولا عاصم الا من رحم **قوله تعالى** ولما برزوا لجالوت وجنوده الاية برزوا صاروا الى البراز وهو الافيح
من الارض المتسع وكان جالوت امير العمالقة وملكهم ظله ميل ويقال ان البربر من نسله وكان فيما روى
فى ثلثمائة الف فارس وقال عكرمة فى تسعين الفا ولما راى المومنون كثرة عدوهم تضرعوا الى ربهم وهذا
كقوله وكاين من نبى قاتل معه ربيون كثير الى قوله فما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا الاية
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى القتال اللهم بك اصول واجول وكان صلى الله عليه وسلم يقول
اذا لقى العدو اللهم انى اعوذ بك من شرورهم واجعلك فى نحورهم ودعا يوم بدر حتى سقط رداوه عن منكبيه
يستنجز الله وعده على ما ياتى بيانه فى ال عمران ان شاء الله تعالى **قوله تعالى** فهزموهم باذن الله اى فانزل
الله النصر فهزموهم كسروهم والهزم الكسر ومنه سقا منهزم اى انثنى بعضه على بعض مع الجفاف ومنه
ما قيل فى زمزم انها هزمة جبريل اى هزمها برجله فخرج الما والهزم ما تكسر من يابس الحطب **قوله تعالى**
وقتل داود جالوت وذلك ان طالوت الملك اختاره من بين قومه لقتال جالوت وكان رجلا قصيرا له
مسقاما مصفارا ازرق اصغر وكان جالوت من اشد الناس واقواهم وكان يهزم الجيوش وحده وكان
قتل جالوت وهو راس العمالقة على يديه وهو داود بن ايشا بكسر الهمزة ويقال داود بن زكريا بن رشوى
من سبط يهوذا بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام وكان من اهل بيت المقدس جمع له بين
النبوة والملك بعد ان كان راعيا وكان اصغر اخوته وكان يرعى غنما وكان له سبع اخوة فى اصحاب طالوت
فلما حضرت الحرب قال فى نفسه لاذهبن لروية هذا الحرب فلما نهض مر فى طريقه بحجر فناداه يا داود خذنى
بى تقتل جالوت ثم ناداه حجر اخر ثم اخر فاخذها وجعلها فى مخلاته فسار فخرج جالوت يطلب مبارزا
فكع الناس عنه حتى قال طالوت من يبرز له يقتله فانا ازوجه ابنتى واحكمه فى مالى فجاء داود عليه السلام
فقال انا ابرز له واقتله فازدراه طالوت حين راه لصغر سنه وقصره فرده وكان داود ازرق قصيرا
ثم نادى ثانية وثالثة فخرج داود فقال له طالوت هل جربت نفسك بشى قال نعم وقع ذيب فى غنمى
فضربته ثم اخذت راسه فقطعته من جسده قال طالوت الذيب ضعيف هل جربت نفسك فى غيره قال
نعم دخل الاسد فى غنمى فضربته ثم اخذت بلحييه فشققتهما افترى هذا اشد من الاسد قال لا وكانت

اخرج

وثمانون ج

عند طالوت درع لا تستوي الا على من يقتل جالوت فاخبره بها والقاها عليه فاستوت فقال له طالوت
فاركب فرسي وخذ سلاحي ففعل فلما مشى قليلا رجع فقال الناس جبن الفتى فقال داود ان الله لم يقتله لي
ولم يعني عليه لم ينفعني هذا السلاح ولا هذا الفرس ولكني احب ان اقاتله على عادتي وكان داود من ارمى
الناس بالمقلاع فنزل واخذ مخلاته فتقلدها واخذ مقلاعه وخرج جالوت وهو شاك في سلاحه على راسه
بيضة فيها ثلثمائة رطل فيما ذكر الماوردي وغيره فقال له جالوت انت يا فتى تخرج الي قال نعم قال هكذا كما
تخرج الى الكلب قال نعم وانت اهون قال لاطعمن لحمك اليوم الطير والسباع ثم تدانيا وقصد جالوت ان
ياخذ داود بيده استخفافا به فادخل داود يده الى الحجارة فيقال انها التامت فصارت حجرا واحدا فاخذه
ووضعه في المقلاع وسمى الله وادارة ورماه فاصاب به راس جالوت فقتله وحز راسه وجعله في
مخلاته واختلط الناس وحمل اصحاب طالوت فكانت الهزيمة وقد قيل انما اصاب الحجر من البيضة موضع
انفه وقيل عينيه وخرج من قفاه واصاب جماعة من عسكره فقتلهم وقيل ان الحجر تفتت حتى اصاب كل من في
العسكر شيء منه وكان كالقبضة التي رمى بها النبي صلى الله عليه وسلم هوازن فالله اعلم وقد اكثر الناس في
قصص هذه الاية وقد ذكرت لك منها المقصود والله المحمود **قلت** وفي قول طالوت من يبرز له ويقتله
فانا ازوجه ابنتي واحكمه في مالي معناه ثابت في شرعنا وهو ان يقول الامام من جا براس فله كذا او اسير
فله كذا على ما ياتي بيانه في الانفال ان شا الله تعالى وفيه دليل على ان المبارزة لا تكون الا باذن الامام
كما يقوله احمد واسحاق وغيرهما واختلف فيه عن الاوزاعي فحكي عنه انه قال لا يحمل احد الا باذن امامه
وحكي عنه انه قال لا باس به واختلف نهي الامام عن البراز فلا يبارز احد الا باذنه فاباحت طايفة البراز
ولم تذكر باذن الامام ولا بغير اذنه هذا قول مالك سيل مالك عن الرجل يقول بين الصفين من يبارز
فقال ذلك الى نيته ان كان يريد بذلك الله فارجوا ان لا يكون به باس قد كان يفعل ذلك فيما مضى وقال
الشافعي لا باس بالمبارزة قال ابن المنذر المبارزة باذن الامام حسن وليس على من بارز بغير اذن الامام حرج
وليس ذلك بمكروه لاني لا اعلم خبرا يمنع منه وآتاه الله الملك والحكمة قال السدي آتاه الله ملك طالوت
ونبوة شمعون والذي علمه هي صنعة الدروع ومنطق الطير وغير ذلك من انواع علمه صلى الله عليه وسلم
وقال ابن عباس هو ان الله اعطاه سلسلة موصولة بالمجرة والفلك وراسها عند صومعة داود فكان
لا يحدث في الهوا حدث الا صلصلت السلسلة فيعلم داود ما حدث ولا يمسها ذو عاهة الا برى وكانت علامة
دخول قومه في الدين ان يمسوها بايديهم ثم يمسحون اكفهم على صدورهم وكانوا يتحاكمون اليها بعد
داود عليه السلام الى ان رفعت **قوله تعالى** ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض كذا قرا الجماعة الا نافعا
فانه قرا دفاع ويجوز ان يكون مصدر الفعل كما يقال حسب الشي حسابا وآب ايابا ولقيته لقا ومثله كتبه
كتابا ومنه كتاب الله عليكم النحاس وهذا حسن فيكون دفاع ودفع مصدرين لدفع وهو مذهب سيبويه
وقال ابو حاتم دافع ودفع واحد مثل طرقت النعل وطارقت اي خصفت احدهما فوق الاخرى والخصف الخرز
واختار ابو عبيد قراة الجمهور ولولا دفع الله وانكر ان يقول دفاع لان الله جل وعز لا يغالبه احد قال مكي
هذا وهم توهم فيه باب المفاعلة وليس كذلك واسم الله في موضع رفع بالفعل اي لولا ان يدفع الله ودفاع
مرفوع بالابتدا عند سيبويه وهو عنده مثل قولك ذهب بزيد فزيد في موضع مفعول فاعلمه **مسئلة**
واختلف العلما في الناس المدفوع بهم الفساد من هم فقيل هم الابدال وهم اربعون رجلا كلما مات واحد
بدل الاخر فاذا كان عند القيامة ماتوا كلهم اثنان وعشرون منهم بالشام وثمانية عشر بالعراق وروي عن
علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الابدال يكونون بالشام وهم اربعون
رجلا كلما مات منهم رجل ابدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث وينصر بهم على الاعدا ويصرف بهم عن اهل الارض
البلا ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وخرج ايضا عن ابي الدردا قال ان الانبيا كانوا اوتاد الارض فلما
انقطعت النبوة ابدل الله مكانهم قوما من امة محمد صلى الله عليه وسلم يقال لهم الابدال لم يفضلوا الناس
بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة القلوب لجميع المسلمين والنصيحة
لهم ابتغا مرضات الله بصبر وحلم ولب وتواضع في غير مذلة فهم خلفا الانبيا قوم اصطفاهم الله لنفسه
واستخلصهم بعلمه لنفسه وهم اربعون صديقا منهم ثلاثون رجلا على نفس ابراهيم خليل الرحمن بهم
يرفع الله المكاره عن اهل الارض والبلايا عن الناس وبهم يمطرون ويرزقون لا يموت الرجل منهم حتى يكون
الله قد انشا من يخلفه وقال ابن عباس لولا دفع الله العدو بجنود المسلمين لغلب المشركون فقتلوا المومنين
وخربوا البلاد والمساجد وقال سفيان الثوري هم الشهود التي تستخرج بهم الحقوق وحكى مكي ان اكثر
المفسرين على ان المعنى لولا ان الله يدفع بمن يصلي عمن لا يصلي وبمن يتقي عمن لا يتقي لاهلك الناس بذنوبهم
وكذا ذكر النحاس والثعلبي ايضا قال الثعلبي وقال ساير المفسرين ولولا دفاع الله بالمومنين الابرار عن

الفجار والكفار لفسدت الارض اي هلكت وذكر حديثا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يدفع العذاب
بمن يصلي من امتي عمن لا يصلي وبمن يزكي عمن لا يزكي وبمن يصوم عمن لا يصوم وبمن يحج عمن لا يحج وبمن يجاهد
عمن لا يجاهد ولو اجتمعوا على ترك هذه الاشيا ما انظرهم الله طرفة عين ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملكا ينادي
كل يوم لولا عباد ركع واطفال رضع وبهايم رتع لصب عليكم البلا صبا خرجه ابو بكر الخطيب بمعناه
من حديث الفضيل بن عياض نا منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لولا فيكم رجال خشع وبهايم رتع وصبيان رضع لصب العذاب على المومنين صبا اخذ بعضهم
هذا المعنى فقال

لولا عباد للاله ركع ❊ وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في الفلاة رتع ❊ صب عليكم العذاب الاوجع

وروى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده واهل دويرته
ودويرات حوله ولا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم وقال قتادة يبتلي الله المومن بالكافر ويعافي
الكافر بالمومن وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ليدفع بالمومن الصالح عن مائة من اهل بيته
وجيرانه البلا ثم قرا ابن عمر ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وقيل هذا الدفع ما
شرع على السنة الرسل من الشرايع ولولا ذلك لتسالب الناس وتناهبوا وهلكوا وهذا قول حسن فانه
عموم في الكف والدفع وغير ذلك فتامله ولكن الله ذو فضل على العالمين بين سبحانه ان دفعه
بالمومنين شر الكافرين فضل منه ونعمة **قوله تعالى** تلك آيات الله ابتدا وخبره وان شيت كان بدلا
والخبر نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين خبر ان اي وانك لمرسل نبه الله تعالى نبيه صلى الله عليه
وسلم ان هذه الايات التي تقدم ذكرها لا يعلمها الا نبي مرسل **قوله تعالى** تلك الرسل قال تلك ولم
يقل ذلك مراعاة لتانيث لفظ الجماعة وهي رفع بالابتدا والرسل نعته وخبر الابتدا الجملة وقيل
الرسل عطف بيان وفضلنا الخبر وهذه اية مشكلة والاحاديث ثابتة بان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تخيروا بين الانبيا ولا تفضلوا بين انبيا الله رواها الايمة الثقات اي لا تقولوا فلان خير
من فلان ولا فلان افضل من فلان يقال خير فلان بين فلان وفلان وفضل مشددا اذا قال ذلك
وقد اختلف العلما في تاويل هذا المعنى فقال قوم ان هذا كان قبل ان يوحى اليه بالتفضيل وقبل ان
يعلم انه سيد ولد ادم وان القران ناسخ للمنع من التفضيل وقال ابن قتيبة انما اراد بقوله انا
سيد ولد ادم يوم القيامة لانه الشافع يوميذ وله لوا الحمد والحوض واراد بقوله لا تخيروني على موسى
على طريق التواضع وهذا كما قال ابو بكر وليتكم ولست بخيركم وكذلك معنى قوله لا يقل احد انا خير من
يونس بن متى على معنى التواضع وفي قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت ما يدل على ان الرسول صلى الله
عليه وسلم افضل منه لان الله تعالى يقول لا تكن مثله فدل على ان قوله لا تفضلوني عليه من طريق التواضع
ويجوز ان يريد لا تفضلوني عليه في العمل فلعله افضل عملا مني ولا في البلوى والامتحان فانه اعظم
محنة مني وليس ما اعطاه الله تعالى لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم من السودد والفضل يوم القيامة على
جميع الانبيا والرسل بعمله بل بتفضيل الله تعالى اياه واختصاصه له وهذا التاويل اختاره المهلب ومنهم
من قال انما نهى عن الخوض في ذلك ذريعة الى الجدال وذلك يودي الى ان تذكر منهم ما لا ينبغي ان يذكر ويقل
احترامهم عند المماراة قال شيخنا فلا يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الانبيا كلهم ولا من فلان
ولا خير كما هو ظاهر النهي لما يتوهم من النقص في المفضول فالنهي اقتضى منع اطلاق اللفظ لا منع اعتقاد
ذلك المعنى فان الله تعالى اخبر بان الرسل متفاضلون فلا نقول نبينا خير من الانبيا ولا من فلان النبي
اجتنابا لما نهي عنه وتادبا به وعملا باعتقاده ما تضمنه القران من التفضيل والله بحقايق الامور
عليم **قلت** واحسن من هذا قول من قال ان المنع من التفضيل انما هو من جهة النبوة التي هي خصلة
واحدة لا تفاضل فيها وانما التفاضل في زيادة الاحوال والخصوص والكرامات والالطاف والمعجزات
المتباينات واما النبوة في نفسها فلا تتفاضل وانما التفاضل بامور اخر زايدة عليها ولذلك منهم رسل
واولو عزم ومنهم من اتخذ خليلا ومنهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات قال الله تعالى ولقد فضلنا
بعض النبيين على بعض وآتينا داود زبورا وقال تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الاية **قلت**
وهذا قول حسن فانه جمع بين الاي والاحاديث من غير نسخ والقول بتفضيل بعضهم على بعض انما هو
بما منح من الفضايل واعطي من الوسايل وقد اشار ابن عباس الى هذا فقال ان الله تعالى فضل محمدا على
الانبيا وعلى اهل السما فقيل بم فضل على الانبيا واهل السما فقال ان الله تعالى قال ومن يقل منهم
اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك

فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال فما فضله على الانبيا قال قال الله تعالى وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وقال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وسلم وما ارسلناك الا كافة
للناس فارسله الى الجن والانس ذكره الدارقطني ابو محمد في مسنده وقال ابو هريرة خير بني ادم نوح
وابراهيم وموسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وهم اولوا العزم من الرسل وهذا نص من ابن عباس وابي هريرة
في التعيين ومعلوم ان من ارسل افضل ممن لم يرسل فان من ارسل فضل غيره بالرسالة واستووا في النبوة
الى ما يلقاه الرسل من تكذيب اممهم وقتلهم اياهم وهذا مما لا خفا به الا ان ابن عطية ابا محمد عبد الحق
قال ان القران يقتضي التفضيل وذلك في الجملة دون تعيين مفضول وكذا في الاحاديث ولذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم انا اكرم ولد ادم على ربي وقال انا سيد ولد ادم ولم يعين وقال
صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى وقال لا تفضلوني على موسى قال ابن عطية
وفي هذا نهي شديد عن تعيين المفضول لان يونس عليه السلام كان شابا وتفسخ تحت اعبا الرسالة
فاذا كان هذا التوقيف لمحمد صلى الله عليه وسلم فغيره احرى **قلت** ما اخترناه اولى ان شا الله
فان الله تعالى لما اخبر انه فضل بعضهم على بعض جعل يبين بعض المفاضلين ويذكر الاحوال التي فضلوا
فقال منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات واتينا عيسى بن مريم البينات واتينا داود زبورا وقال
واتيناه الانجيل ولقد اتينا موسى وهارون الفرقان وضيا وذكرى للمتقين وقال ولقد اتينا داود
وسليمان علما وقال واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح فعم ثم خص فبدا بمحمد صلى الله
عليه وسلم **قلت** وهكذا القول في الصحابة ان شا الله اشتركوا في الصحبة ثم تباينوا في الفضايل
بما منحهم الله من المواهب والوسايل فهم متفاضلون بتلك مع ان الكل شملتهم الصحبة والعدالة
والثنا عليهم وحسبك بقوله الحق محمد رسول الله والذين معه الى اخر السورة وقال والزمهم كلمة
التقوى وكانوا احق بها واهلها ثم قال لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل وقال لقد رضي
الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعم وخص ونفى عنهم الشين والنقص رضي الله عنهم
اجمعين ونفعنا بحبهم امين **قوله تعالى** منهم من كلم الله المكلم موسى وقد سيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ادم انبي مرسل هو قال نعم نبي مكلم قال ابن عطية وقد تاول بعض الناس ان تكليم ادم
كان في الجنة فعلى هذا تبقى خاصية موسى وحذفت الها لطول الاسم والمعنى من كلمه الله **قوله
تعالى** ورفع بعضهم درجات قال النحاس بعضهم هنا على قول ابن عباس والشعبي ومجاهد محمد صلى
الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم بعثت الى الاحمر والاسود وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
ونصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لي الغنايم واعطيت الشفاعة ومن ذلك القران وانشقاق القمر
وتكليمه الشجر واطعامه خلقا عظيما من تميرات ودرور شاة ام معبد بعد جفافها وقال ابن
عطية معناه وزاد وهو اعظم الناس امة وختم به النبيون الى غير ذلك من الخلق العظيم الذي اعطاه
الله ويحتمل اللفظ ان يراد به محمد صلى الله عليه وسلم وغيره ممن عظمت اياته ويكون الكلام تاكيدا
ويحتمل ان يكون رفع ادريس المكان العلي ومراتب الانبيا في السما كما في حديث الاسرا وسياتي وبينات
عيسى هي احيا الموتى وابرا الاكمه والابرص وخلق الطير من الطين كما نص عليه التنزيل وايدناه
قويناه وروح القدس جبريل عليه السلام وقد تقدم **قوله تعالى** ولو شا الله ما اقتتل الذين من بعدهم
اي من بعد الرسل قيل الضمير لموسى وعيسى والاثنان جمع وقيل من بعد جميع الرسل وهو ظاهر اللفظ وان
القتال انما وقع ممن جا بعدهم وليس كذلك المعنى بل المراد ما اقتتل الناس بعد كل نبي وهذا كما تقول
اشتريت خيلا ثم بعتها فجايز لك هذه العبارة وانت انما اشتريت فرسا وبعته ثم اخر وبعته ثم
اخر وبعته وكذلك هذه النوازل انما اختلف الناس بعد كل نبي فمنهم من امن ومنهم من كفر بغيا وحسدا
وعلى حطام الدنيا وذلك كله بقضا وقدر من الله تعالى ولو شا خلاف ذلك لكان ولكنه المستاثر
بسر الحكمة في ذلك الفعل لما يريد وكسرت النون من ولكن اختلفوا لالتقا الساكنين ويجوز حذفها
في غير القران وانشد سيبويه ، فلست باتيه ولا استطيعه ، ولاك اسقني ان كان ماوك ذا فضل ،
فمنهم من امن ومنهم من كفر من في موضع رفع بالابتدا والصفة **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا
انفقوا مما رزقناكم الاية قال الحسن هي الزكاة وقال ابن جريج وسعيد بن جبير هذه الاية تجمع الزكاة
والتطوع قال ابن عطية وهذا صحيح ولكن ما تقدم من الايات في ذكر القتال وان الله يدفع بالمومنين
في صدور الكافرين يترجح منه ان هذا الندب انما هو في سبيل الله ويقوي ذلك في اخر الاية والكافرون
هم الظالمون اي فكافحوهم بالقتال بالانفس وانفاق الاموال **قلت** وعلى هذا التاويل يكون
انفاق المال مرة واجبا ومرة ندبا بحسب تعين الجهاد وعدم تعينه وامر تعالى عباده بالانفاق مما رزقهم

وانعم به عليهم وحذرهم من الامساك الى ان يجي يوم لا يمكن فيه بيع ولا شرا ولا استدراك نفقة كما قال فيقول
رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق والخلة خالص المودة ماخوذ من تخلل الاسرار بين الصديقين
والخلالة والخلالة الصداقة والمودة قال الشاعر ،

، وكيف تواصل من اصبحت ، خلالته كابي مرحب ،

وابو مرحب كنية الظل ويقال هو كنية عرقوب الذي يقال فيه مواعيد عرقوب والخلة بالضم ايضا ما تخلل
من النبت يقال الخلة خبز الابل والحمض فاكهتها والخلة بالفتح الحاجة والفقر والخلة ابن مخاض عن
الاصمعي يقال اتاهم بفرض كانه فرس خلة والانثى خلة ايضا ويقال للميت اللهم اصلح خلته اي الثلمة
التي ترك والخلة الخمر الحامضة والخلة بالكسر واحدة خلل السيوف وهي بطاين كانت يغشى بها اجفان
السيوف منقوشة وهي ايضا سيور تلبس ظهور سيتي القوس والخلة ايضا ما يبقى بين الاسنان وسياتي في
النسا اشتقاق الخليل ومعناه فاخبر تعالى ان لا خلة في الاخرة نافعة ولا شفاعة الا باذن الله تعالى
وحقيقتها رحمة منه تعالى شرف بها الذي اذن له ان يشفع وقرا ابن كثير وابو عمرو لا بيع فيه ولا خلة ولا
شفاعة بالنصب من غير تنوين وكذلك في سورة ابراهيم لا بيع فيه ولا خلال وفي الطور لا لغو فيها ولا
تاثيم وانشد حسان بن ثابت ،

، الا طعان الا فرسان عادية ، الا تجشوكم عند التنانير ،

والف الاستفهام غير مغيرة عمل كقولك الا رجل عندك ولا امراة كما جاز ذلك غير الاستفهام فاعلمه وقرا
الباقون جميع ذلك بالرفع والتنوين كما قال الراعي ،

، وما صرمتك حتى قلت معلنة ، لا ناقة لي فيها ولا جمل ،

ويروى وما هجرتك بالفتح على النفي العام المستغرق لجميع الوجوه من ذلك الصنف كانه جواب لمن قال
هل فيه من بيع فسال سوالا عاما فاجيب جوابا عاما بالنفي ولا مع الاسم المنفي بمنزلة اسم واحد في موضع
رفع بالابتدا والخبر فيه وان شيت جعلته صفة ليوم ومن رفع جعل لا بمنزلة ليس وجعل الجواب غير
عام فكانه جواب من قال هل فيه بيع باسقاط من فاتى الجواب غير مغير عن رفعه والمرفوع مبتدا او اسم ليس
وفيه الخبر قال مكي والاختيار الرفع لان اكثر القرا عليه ويجوز في غير القران لا بيع فيه ولا خلة برفع خلة
وانشد سيبويه لرجل من مذحج ، هذا لعمركم الصغار بعينه ، لا ام لي ان كان ذاك ولا اب ،
ويجوز ان تبني الاول وتنصب الثاني وتنونه فتقول لا رجل فيها ولا امراة وانشد سيبويه ،

، لا نسب اليوم ولا خلة ، اتسع الخرق على الراقع ،

فلا زايدة في الموضعين الاول عطف على الموضع والثاني على اللفظ ووجه خامس ان ترفع الاول وتبني
الثاني كقولك لا رجل فيها ولا امراة قال امية ،

، فلا لغو ولا تاثيم فيها ، وما فاهوا به ابدا مقيم ،

وهذه الخمسة الاوجه جايزة في قولك لا حول ولا قوة الا بالله وقد تقدم هذا والحمد لله والكافرون
ابتدا هم ابتدا ثان الظالمون خبر الثاني وان شيت كانت هم زايدة للفصل والظالمون خبر الكافرون
قال عطا بن دينار والحمد لله الذي قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون **قوله
تعالى** الله لا اله الا هو الحي القيوم هذه اية الكرسي سيدة اي القران واعظم اية كما تقدم بيانه في سورة
الفاتحة ونزلت ليلا ودعا النبي صلى الله عليه وسلم زيدا فكتبها روي عن محمد بن الحنفية انه قال لما نزلت
اية الكرسي خر كل صنم في الدنيا وخر كل ملك في الدنيا وسقطت تيجانهم عن روسهم وهربت الشياطين يضرب
بعضهم على بعض فاجتمعوا الى ابليس فاخبروه بذلك فامرهم ان يبحثوا عن ذلك فجاوا الى المدينة فبلغهم ان
اية الكرسي نزلت وروى الايمة عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر اتدري اي
اية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم قال يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله
معك اعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم يا ابا المنذر زاد
الترمذي الحكيم ابو عبد الله فوالذي نفسي بيده ان لهذه الاية لسانا وشفتين تقدس الملك عند ساق
العرش قال ابو عبد الله فهذه اية انزلها الله جل ذكره وجعل ثوابها لقاريها عاجلا واجلا فاما في العاجل
فهي حارسة لمن قراها من الافات وروي لنا عن نوف البكالي انه قال اية الكرسي تدعى في التوراة ولية
الله يريد يدعى قاريها في ملكوت السموات عزيزا قال وكان عبد الرحمن بن عوف اذا دخل بيته قرا اية
الكرسي في زوايا بيته الاربع معناه كان يلتمس بذلك ان تكون له حارسا من جوانبه الاربع وان ينفي عنه
الشيطان من زوايا بيته وروي ان عمر صارع جنيا فصرعه عمر رضي الله عنه فقال له الجني خل عني حتى اعلمك
ما تمتنعون به منا فخلى عنه وساله فقال انكم تمتنعون منا باية الكرسي **قلت** هذا صحيح وفي الخبر

من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة كان الذي يتولى قبض روحه ذو الجلال والاكرام وكان كمن قاتل مع انبيا الله حتى يستشهد وعن علي رضي الله عنه قال سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم على اعواد المنبر وهو يقول من قرا اية الكرسي لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق او عابد ومن قراها اذا اخذ مضجعه امنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والابيات حوله وفي البخاري عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان وذكر قصة وذكر فيها فقلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قال اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي من اولها حتى تختم الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك الشيطان حتى تصبح وكان احرص شي على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا ابا هريرة قال لا قال ذاك الشيطان وفي مسند الدارمي ابي محمد قال الشعبي قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقي رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رجلا من الجن فصارعه الانسي فقال له الانسي اني لاراك ضئيلا شخيتا كان ذريعتيك ذريعتي كلب فكذلك انتم معشر الجن ام انت من بينهم كذلك قال لا والله اني من بينهم لضليع ولكن عاود في الثانية فان صرعتني علمتك شيا ينفعك قال نعم قال تقرا الله لا اله الا هو الحي القيوم قال نعم قال فانك لا تقروها في بيت الا خرج منه الشيطان له خبج كخبج الحمار ثم لا يدخله حتى يصبح اخرجه عن ابي نعيم عن ابي عاصم الثقفي عن الشعبي وذكره ابو عبيد في غريب حديث عمر نا ابو معاوية عن ابي عاصم الثقفي عن الشعبي عن عبد الله قال قيل لعبد الله اهو عمر قال فقال ما عسى ان يكون الا عمر قال ابو محمد الدارمي الضئيل الرقيق والشخيت المهزول والضليع جيد الاضلاع والخبج الريح وقال ابو عبيد الخبج الضراط وهو الخبج ايضا بالحا وفي الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا حم المومن الى اليه المصير واية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي ومن قراهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح قال حديث غريب وقال الترمذي الحكيم ابو عبد الله وروي ان المومنين ندبوا الى المحافظة على قراتها في دبر كل صلاة عن انس رفع الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام من داوم على قراة اية الكرسي دبر كل صلاة اعطيته قلوب الشاكرين واجر النبيين واعمال الصديقين وبسطت عليه يميني بالرحمة ولم يمنعه ان ادخله الجنة الا ان ياتيه ملك الموت قال موسى عليه السلام يا رب من سمع بهذا لا يداوم عليه قال لا اعطيه من عبادي الا نبيا او صديقا او رجلا احبه او رجل اريد قتله في سبيلي وعن ابي بن كعب قال قال الله تعالى يا موسى من قرا اية الكرسي في دبر كل صلاة اعطيته ثواب الانبيا قال ابو عبد الله معناه عندي انه يعطى ثواب عمل الانبيا فاما ثواب النبوة فليس لاحد الا للانبيا وهذه الاية تضمنت التوحيد والصفات العلى وهي خمسون كلمة وفي كل كلمة بركة وهي تعدل ثلث القران ورد بذلك الحديث ذكره ابن عطية والله مبتدا ولا اله مبتدا ثان وخبره محذوف تقديره معبود او موجود والا هو بدل من موضع لا اله وقيل الله لا اله الا هو ابتدا وخبره وهو مرفوع محمول على المعنى اي ما اله الا هو ويجوز لا اله الا هو ويجوز في غير القران لا اله الا اياه نصب على الاستثنا قال ابو ذر في حديثه الطويل سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اية انزلت عليك من القران اعظم فقال الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال ابن عباس اشرف اية في القران اية الكرسي قال بعض العلما لانه تكرر اسم الله تعالى بين مضمر وظاهر ثماني عشرة مرة الحي القيوم نعت لله عز وجل وان شيت كان بدلا من هو وان شيت كان خبرا بعد خبر وان شيت على اضمار مبتدا ويجوز في غير القران النصب على المدح والحي اسم من اسمايه الحسنى يسمى به ويقال انه اسم الله الاعظم ويقال ان عيسى بن مريم عليه السلام كان اذا اراد ان يحيي الموتى يدعو بيا حي يا قيوم ويقال ان اصف ابن برخيا لما اراد ان ياتي بعرش بلقيس الى سليمان دعا بقوله يا حي يا قيوم ويقال ان بني اسرايل سالوا موسى عن اسم الله الاعظم فقال لهم اهيا شراهيا يعني يا حي يا قيوم ويقال هو دعا اهل البحر اذا خافوا الغرق يدعون به قال الطبري عن قوم انه يقال حي كما وصف نفسه ويسلم ذلك دون ان ينظر فيه وقيل سمى نفسه حيا لصرفه الامور مصاريفها وتقديره الاشيا مقاديرها وقال قتادة الحي الذي لا يموت وقال السدي المراد بالحي الباقي قال لبيد

فاما تريني اليوم اصبح سالما ٭ فلست باحيا من كلاب وجعفر

وقد قيل ان هذا الاسم هو اسم الله الاعظم والقيوم من قام اي القايم بتدبير ما خلق عن قتادة وقال الحسن معناه القايم على كل نفس بما كسبت حتى يجازيها بعملها من حيث هو عالم بها لا يخفى عليه منها شي وقال ابن عباس معناه الذي لا يحول ولا يزول قال امية بن ابي الصلت

لم تخلق السما والنجوم ٭ والشمس معها قمر يقوم ٭ قدره مهيمن قيوم ٭ والحشر والجنة والنعيم

الاامر

الا امر بنا انه عظيم قال البيهقي ورايت في عيون التفسير لاسمعيل الضرير في تفسير القيوم قال ويقال هو الذي لا ينام وكانه اخذه من قوله عز وجل عقيبه في اية الكرسي لا تاخذه سنة ولا نوم وقال الكلبي القيوم الذي لا بدي له ذكره ابو بكر الانباري واصل قيوم قيووم اجتمعت اليا والواو وسبقت احديهما بالسكون فادغمت الاولى في الثانية بعد قلب الواو يا ولا يكون قيوم فعولا لانه من الواو فكان يكون قووما وقرا ابن مسعود وعلقمة والنخعي والاعمش الحي القيام بالالف وروي ذلك عن عمر ولا خلاف بين اهل اللغة ان القيوم اعرف عند العرب واصح بنا واثبت علة والقيام منقول عن القوام الى القيام صرف عن الفعال الى الفيعال كما قيل للصواغ الصياغ قال الشاعر

ان ذا العرش الذي يرزق ٭ الناس وحي عليهم قيوم

ثم نفى عز وجل ان تاخذه سنة او نوم والسنة النعاس في قول الجميع والنعاس ما كان في العين فاذا صار في القلب صار نوما قال عدي بن الرقاع يصف امراة بفتور النظر

وسنان اقصده النعاس فرنقت ٭ في عينه سنة وليس بنايم

وفرق المفضل بينهما فقال السنة من الراس والنعاس في العين والنوم في القلب وقال ابن زيد الوسنان الذي يقوم من النوم وهو لا يعقل حتى ربما جرد السيف على اهله قال ابن عطية وهذا الذي قاله ابن زيد ليس بمفهوم من كلام العرب وفيه نظر وقال السدي السنة ريح النوم الذي ياخذ في الوجه فينعس الانسان **قلت** وبالجملة فهو فتور يعتري الانسان ولا يفقد معه عقله والمراد بهذه الاية ان الله تعالى لا يدركه خلل ولا يلحقه ملل بحال من الاحوال والاصل في سنة وسنة حذفت الواو كما حذفت من يسن والنوم هو المستثقل الذي يزول معه الذهن في حق البشر والواو للعطف ولا توكيد **قلت** والناس يذكرون في هذا الباب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي عن موسى على المنبر قال وقع في نفس موسى هل ينام الله جل ثناوه فارسل الله اليه ملكا فارقه ثلاثا ثم اعطاه قارورتين في كل يد قارورة وامره ان يحتفظ بهما قال فجعل ينام وتكاد يداه يلتقيان ثم يستيقظ فينحي احديهما عن الاخرى حتى نام نومة فاصطفقت يداه فانكسرت القارورتان قال ضرب الله له مثلا ان لو كان ينام لم تمسك السما والارض ولا يصح هذا الحديث ضعفه غير واحد منهم البيهقي **قوله تعالى** له ما في السموات وما في الارض اي بالملك فهو مالك الجميع وربه وجات العبارة بما وان كان في الجملة من يعقل من حيث المراد الجملة والموجود قال الطبري نزلت هذه الاية لما قال الكفار ما نعبد اوثانا الا ليقربونا الى الله زلفى **قوله تعالى** من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه من رفع بالابتدا وذا خبره والذي نعت لذا وان شيت بدل ولا يجوز ان تكون ذا زايدة كما زيدت مع ما لان ما مبهمة فزيدت ذا معها لشبهها بها وتقرر في هذه الاية ان الله ياذن لمن يشا في الشفاعة وهم الانبيا والعلما والمجاهدون والملايكة وغيرهم ممن اكرمهم الله وشرفهم ثم لا يشفعون الا لمن ارتضى قال ابن عطية والذي يظهر ان العلما والصالحين يشفعون فيمن لم يصل الى النار وهو بين المنزلتين او وصل ولكن له اعمال صالحة وفي البخاري في باب بقية من ابواب الروية ان المومنين يقولون ربنا اخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا وهذه الشفاعة فيمن يقرب امره وكما يشفع الطفل المحبنطي على باب الجنة وهذا انما هو في قراباتهم ومعارفهم وان الانبيا يشفعون فيمن حصل في النار من عصاة اممهم بذنوب دون قربى ولا معرفة الا بنفس الايمان ثم تبقى شفاعة ارحم الراحمين في المستغرقين في الذنوب الذين لم تعمل فيهم شفاعة الانبيا واما شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم في تعجيل الحساب فخاصة له **قلت** قد بين مسلم في صحيحه كيفية الشفاعة بيانا شافيا وكانه رحمه الله لم يقراه وان الشافعين يدخلون النار ويخرجون منها اناسا استوجبوا العذاب فعلى هذا لا يبعد ان يكون للمومنين شفاعات شفاعة فيمن لم يصل الى النار وشفاعة فيمن وصل اليها ودخلها اجارنا الله منها فذكر من حديث ابي سعيد الخدري ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيها خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المومنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم حتى اذا خلص المومنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم باشد مناشدة في استيفا الحق من المومنين يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار احدهم الى نصف ساقيه والى ركبتيه فيقولون ربنا ما بقي فيها احد ممن امرتنا به فيقول جل وعز ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف

دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن
وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وكان
ابو سعيد يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤوا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة
يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فيقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون
ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما
وذكر الحديث وذكر من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا
الله قال ليس ذلك لك او قال ليس ذلك اليك وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال
لا اله الا الله وذكر من حديث ابي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام حتى اذا فرغ الله من القضاء بين
العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله
شيا ممن اراد الله ان يرحمه فيعرفونهم في النار يعرفونهم باثر السجود تاكل النار ابن ادم الا اثر السجود
حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود الحديث بطوله **قلت** فدلت هذه الاحاديث على ان شفاعة
المؤمنين وغيرهم انما هي لمن دخل النار وحصل فيها اجارنا الله منها وقول ابن عطية فيمن لم يصل او وصل
يحتمل ان يكون اخذه من احاديث اخر والله اعلم وقد خرج ابن ماجه في سننه عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف الناس يوم القيامة صفوفا وقال ابن نمير اهل الجنة فيمر الرجل
من اهل النار على الرجل فيقول يا فلان اما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة قال فيشفع له ويمر
الرجل على الرجل فيقول اما تذكر يوم ناولتك طهورا فيشفع له قال ابن نمير ويقول يا فلان اما تذكر يوم
بعثتني لحاجة كذا وكذا فذهبت لك فيشفع له واما شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فاختلف فيها فقيل
ثلاث وقيل اثنتين وقيل خمس ياتي بيانه في سبحان ان شاء الله وقد اتينا عليه في كتاب التذكرة **قوله تعالى**
يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم الضميران عائدان على كل من يعقل ممن تضمنه قوله له ما في السموات وما في الارض
وقال مجاهد ما بين ايديهم الدنيا وما خلفهم الاخرة قال ابن عطية وهذا صحيح في نفسه لان ما بين اليد
هو كل ما تقدم الانسان وما خلفه هو كل ما ياتي بعده وبنحو قول مجاهد قال السدي وغيره **قوله تعالى**
ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء العلم هنا بمعنى المعلوم اي ولا يحيطون بشيء من معلوماته وهذا كقول
الخضر لموسى عليه السلام حين نقر العصفور في البحر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا العصفور
من هذا البحر فهذا وما شاكله راجع الى المعلومات لان علم الله الذي هو صفة ذاته لا يتبعض ومعنى الاية
لا معلوم لاحد الا ما شاء الله ان يعلمه **قوله تعالى** وسع كرسيه السموات والارض ذكر ابن عساكر في تاريخه عن
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكرسي لؤلؤ والقلم لؤلؤ وطول القلم سبعمائة سنة
وطول الكرسي حيث لا يعلمه العالمون وروى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة وهو عاصم بن ابي النجود
عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال بين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام وبين السماء السابعة وبين الكرسي
خمسمائة عام وبين الكرسي وبين العرش مسيرة خمسمائة عام والعرش فوق الماء والله تعالى فوق العرش يعلم ما انتم
فيه وعليه يقال كرسي وكرسي والجمع الكراسي وقال ابن عباس كرسيه علمه ورجحه الطبري قال ومنه الكراسة
التي تضم العلم ومنه قيل للعلماء الكراسي لانهم المعتمد عليهم كما يقال اوتاد الارض قال الشاعر

تحف بهم بيض الوجوه وعصبة ٭ كراسي بالاحداث حين تنوب

اي علماء بحوادث الامور وقيل كرسيه قدرته التي يمسك بها السموات والارض كما تقول اجعل لهذا الحائط كرسيا
اي ما يعمده وهذا قريب من قول ابن عباس قال البيهقي وروينا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله وسع
كرسيه السموات والارض قال ان الصخرة التي في الارض السابعة ومنتهى الخلق على ارجائها عليها اربعة من
الملائكة لكل واحد منهم اربعة وجوه وجه انسان ووجه اسد ووجه ثور ووجه نسر فهم قيام عليها قد احاطوا
بالارضين والسموات ورؤوسهم تحت الكرسي والكرسي تحت العرش والله واضع كرسيه فوق العرش قال
البيهقي في هذا اشارة الى كرسيين احدهما تحت العرش والاخر موضوع على العرش وفي رواية اسباط عن السدي
عن ابي مالك عن ابي صالح عن ابن عباس قال علمه وسائر الروايات عن ابن عباس وغيره تدل على ان المراد به الكرسي
المشهور مع العرش وروى اسرائيل عن السدي عن ابي مالك في قوله وسع كرسيه وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود
وعن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله وسع كرسيه السموات والارض فان السموات
والارض في جوف الكرسي والكرسي بين يدي العرش وارباب الالحاد يحملونها على عظم الملك وجلالة السلطان
وينكرون وجود العرش والكرسي وليس بشيء واهل الحق يجيزونهما اذ في قدرة الله متسع فيجب الايمان بذلك
قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه الكرسي موضع القدمين وله اطيط كاطيط الرحل قال البيهقي قد روينا
في هذا ايضا عن ابن عباس وذكرنا ان معناه فيما يرى انه من العرش موضع القدمين من السرير وليس فيه

اثبات

اثبات المكان لله تعالى وعن ابي بردة عن ابيه قال لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اعجب شيء رايته قال رايت امراة على راسها مكتل من طعام فمر فارس فاذراه فقعدت تجمع طعامها ثم
التفتت اليه فقالت له ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فياخذ للمظلوم من الظالم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تصديقا لقولها لا قدست امة او كيف تقدس امة لا ياخذ ضعيفها حقه من شديدها
قال ابن عطية في قول ابي موسى الكرسي موضع القدمين يريد هو من عرش الرحمن كموضع القدمين في اسرة الملوك
فهو مخلوق عظيم بين يدي العرش نسبته اليه كنسبة الكرسي الى سرير الملك وقال الحسن بن ابي الحسن الكرسي
هو العرش نفسه وهذا ليس بمرضي والذي تقتضيه الاحاديث مخلوق بين يدي العرش والعرش اعظم منه وروى
ابو ادريس الخولاني عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي ما انزل عليك اعظم قال اية الكرسي ثم قال يا ابا ذر
ما السموات السبع مع الكرسي الا كحلقة ملقاة في ارض فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة
اخرجه الاجري وابو حاتم البستي في صحيح مسنده والبيهقي وذكر انه صحيح وقال مجاهد ما السموات
والارض في الكرسي الا بمنزلة حلقة ملقاة في ارض فلاة وهذه الاية منبئة عن عظم مخلوقات الله ويستفاد
من ذلك عظم قدرة الله اذ لا يؤوده حفظ هذا الامر العظيم ويؤوده معناه يثقله يقال اداني الشيء بمعنى اثقلني
وتحملت منه مشقة وبهذا فسر اللفظ ابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم قال الزجاج فجائز ان يكون الهاء
لله عز وجل وجائز ان يكون الكرسي واذا كانت للكرسي فهو من امر الله والعلي يراد به علو القدر والمنزلة لا علو
المكان لان الله منزه عن التحيز وحكى الطبري عن قوم انهم قالوا هو العلي عن خلقه بارتفاع مكانه عن اماكن
خلقه قال ابن عطية وهذا قول جهلة مجسمين وكان الوجه ان لا يحكى وعن عبد الرحمن بن قرط ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة اسري به سمع تسبيحا في السموات العلى سبحان العلي الاعلى سبحانه وتعالى والعلي والعالي
القاهر الغالب للاشياء تقول العرب علا فلان فلانا اي غلبه وقهره قال الشاعر

فلما علونا واستوينا عليهم ٭ تركناهم صرعى لنسر وكاسر

ومنه قوله ان فرعون علا في الارض والعظيم صفة بمعنى عظيم القدر والخطر والشرف لا على معنى عظم الاجرام
وحكى الطبري عن قوم ان العظيم معناه المعظم كما يقال العتيق بمعنى المعتق وانشد بيت الاعشى

وكان الخمر العتيق من ٭ الاسفنط ممزوجة بماء زلال

وحكى عن قوم انهم انكروا ذلك وقالوا لو كان بمعنى معظم لوجب ان لا يكون عظيما قبل ان يخلق الخلق وبعد
فنائهم اذ لا معظم له حينئذ **قوله تعالى** لا اكراه في الدين فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى لا اكراه في
الدين الدين في هذه الاية المعتقد والملة بقرينة قوله قد تبين الرشد من الغي والاكراه الذي في الاحكام
من الايمان والبيوع والهبات ليس هذا موضعه وانما يجيء في تفسير قوله الا من اكره وقرا ابو عبد الرحمن
السلمي قد تبين الرشد من الغي وهذا يروى عن الشعبي والحسن يقال رشد يرشد رشدا ورشد يرشد اذا بلغ
ما يجب وغوى ضده عن النحاس وحكى ابن عطية عن ابي عبد الرحمن السلمي انه قرا الرشاد بالالف وروي عن الحسن
ايضا الرشد بضم الراء والشين والغي مصدر من غوى يغوي اذا ضل في معتقد او راي ولا يقال الغي في الضلال
على الاطلاق **الثانية** واختلف العلماء في معنى هذه الاية على ستة اقوال الاول قيل انها منسوخة لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اكره العرب على دين الاسلام وقاتلهم ولم يرض منهم الا بالاسلام قاله سليمان
ابن موسى قال نسختها يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين وروي عن ابن مسعود وكثير من المفسرين
الثاني ليست بمنسوخة انما نزلت في اهل الكتاب خاصة وانهم لا يكرهون على الاسلام اذا ادوا الجزية والذين
يكرهون اهل الاوثان فلا يقبل منهم الا الاسلام فهم الذين نزلت فيهم يا ايها النبي جاهد الكفار وهذا قول
الشعبي والحسن وقتادة والضحاك والحجة لهذا القول ما رواه زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول لعجوزة نصرانية اسلمي ايتها العجوز تسلمي ان الله بعث محمدا بالحق قالت انا عجوز كبيرة والموت الي قريب
فقال عمر اللهم اشهد وتلا لا اكراه في الدين الثالث ما رواه ابو داود عن ابن عباس قال نزلت هذه في الانصار
كانت تكون المراة مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو النضير كان فيهم
جماعة من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي
قال ابو داود والمقلاة التي لا يعيش لها ولد وفي رواية انما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى ان دينهم
افضل مما نحن عليه واما اذ جاء الله بالاسلام فنكرههم عليه فنزلت لا اكراه في الدين اي من شاء التحق
بهم ومن شاء دخل في الاسلام وهذا قول سعيد بن جبير والشعبي ومجاهد الا انه قال كان سبب
كونهم في بني النضير الاسترضاع قال النحاس قول ابن عباس في هذه الاية اولى الاقوال لصحة اسناده
وان مثله لا يؤخذ بالراي الرابع قال السدي نزلت الاية في رجل من الانصار يقال له ابو حصين كان
له ابنان فقدم تجار من الشام الى المدينة يحملون الزيت فلما ارادوا الخروج اتاهم ابنا الحصين فدعوهم

الى النصرانية فتنصرا ومضيا معهم الى الشام فاتى ابوهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتكيا امرهما ورغب
في ان يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يردهما فنزلت لا اكراه في الدين ولم يومر يومئذ بقتال اهل الكتاب
وقال ابعدهما الله هما اول من كفر فوجد ابو الحصين في نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يبعث في
طلبهما فانزل الله جل ثناؤه فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية ثم انه نسخ
لا اكراه في الدين فامر بقتال اهل الكتاب في سورة براءة والصحيح في سبب نزول قوله تعالى فلا
وربك لا يؤمنون حديث الزبير مع جاره الانصاري في السقي على ما ياتي في النساء بيانه ان شاء الله
تعالى وقيل معناها لا تقولوا لمن اسلم تحت السيف مجبرا مكرها وهو القول الخامس وقول سادس
انها وردت في السبي متى كانوا من اهل الكتاب لم يجبروا اذا كانوا كبارا وان كانوا صغارا او وثنيين فانهم
يجبروا على الاسلام لان من سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين الا ترى انه لا توكل ذبائحهم ولا توطا
نساؤهم ويدينون باكل الميتة والنجاسات ويستقذرهم المالك لهم ويتعذر عليه الانتفاع بهم من
جهة الملك فجاز له الاجبار ونحو هذا روى ابن القاسم عن مالك واما اشهب فقال هم على دين من سباهم
فاذا امتنعوا اجبروا على الاسلام والصغار لا دين لهم فلذلك اجبروا على الدخول في دين الاسلام
لئلا يذهبوا الى دين باطل فاما سائر انواع الكفر متى بذلوا الجزية لم نكرههم على الاسلام سواء كانوا
عربا او عجما قريشا او غيرها وسياتي بيان هذا ان شاء الله تعالى وما للعلماء في الجزية ومن يقبل منه في
براءة **قوله تعالى** فمن يكفر بالطاغوت جزم بالشرط والطاغوت مؤنثة من طغى يطغى وحكى الطبري يطغو اذا
جاوز الحد وزيادة عليه ووزنه فعلوت ومذهب سيبويه انه اسم مذكر مفرد كانه اسم جنس يقع
للقليل والكثير ومذهب ابي علي انه مصدر كرهبوت وجبروت وهو يوصف به الواحد والجمع
وقلبت لامه الى موضع العين وعينه موضع اللام كجبذ وجذب فقلبت الواو الفا لتحركها وتحرك
ما قبلها فقيل طاغوت واختار هذا القول النحاس وقيل اصل الطاغوت في اللغة ماخوذ من الطغيان
يؤدي معناه من غير اشتقاق كما قيل لآل من اللؤلؤ وقال المبرد هو جمع قال ابن عطية وذلك مردود
قال الجوهري والطاغوت الكاهن والشيطان وكل راس في الضلال وقد يكون واحدا قال الله تعالى
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقد يكون جمعا قال الله تعالى اولياؤهم
الطاغوت والجمع الطواغيت ويؤمن بالله عطف فقد استمسك بالعروة الوثقى جواب الشرط وجمع الوثقى
الوثق مثل الفضلى والفضل فالوثقى فعلى من الوثاقة وهذه الاية تشبيه واختلفت عبارة المفسرين في
الشيء المشبه به فقال مجاهد العروة الايمان وقال السدي الاسلام وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك
لا اله الا الله وهذه عبارات ترجع الى معنى واحد ثم قال لا انفصام لها قال مجاهد اي لا يغير الله ما بقوم
حتى يغيروا ما بانفسهم اي لا يزيل عنهم اسم الايمان حتى يكفروا والانفصام الانكسار من غير بينونة
والقصم كسر ببينونة وفي صحيح الحديث فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا اي يقلع قال الجوهري
فصم الشيء كسره من غير ان يبين تقول فصمته فانفصم قال الله تعالى لا انفصام لها وتفصم مثله
قال ذو الرمة يذكر غزالا يشبهه بدملج فضة

كانه دملج من فضة نبه ... في ملعب من جوار الحي مفصوم

وانما جعله مفصوما لتثنيه وانحنائه ولم يقل مقصوم بالقاف فيكون بائنا باثنتين وافصم المطر
اقلع وافصمت عنه الحمى ولما كان الكفر بالطاغوت والايمان بالله مما ينطق به اللسان ويعتقده القلب
حسن في الصفات سميع من اجل النطق عليم من اجل المعتقد **قوله تعالى** الله ولي الذين امنوا الولي فعيل
بمعنى فاعل قال الخطابي الولي الناصر ينصر عباده المؤمنين قال الله تعالى الله ولي الذين امنوا
يخرجهم من الظلمات الى النور وقال ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم قال
قتادة الظلمات الضلالة والنور الهدى وبمعناه قال الضحاك والربيع وقال مجاهد وابن ابي لبابة
قوله الله ولي الذين امنوا نزلت في قوم امنوا بعيسى فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم كفروا به فذلك
اخراجهم من النور الى الظلمات قال ابن عطية فكان هذا القول احرز نورا في المعتقد خرج منه الى الظلمات
ولفظ الاية مستغن عن هذا التخصيص بل هو مترتب في كل امة كافرة امن بعضها كالعرب وذلك
ان من امن منهم فالله وليه اخرجه من ظلمة الكفر الى نور الايمان ومن كفر بعد وجود الداعي النبي المرسل
فشيطانه ومغويه كانه اخرجه من الايمان اذ هو معد واهل للدخول فيه وحكم عليهم بالخلود في النار
لكفرهم عدلا منه لا يسال عما يفعل وقرا الحسن اولياؤهم الطواغيت يعني الشياطين **قوله تعالى**
الم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه فيه مسئلتان **الاولى** قوله الم تر هذه الف التوقيف في
الكلام بمعنى التعجب اي اعجبوا له وقال الفراء الم تر بمعنى هل رايت اي هل رايت الذي حاج ابراهيم

وهل

الطاغوت ج

وهل رايت الذي مر على قرية وهو النمرود بن كوش بن كنعان بن سام بن نوح ملك زمانه وصاحب النار
والبعوضة هذا قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع والسدي وابن اسحاق وزيد بن اسلم وغيرهم
وكان هلاكه لما قصد المحاربة مع الله تعالى ان فتح الله عليه بابا من البعوض فستروا عين الشمس واكلوا
عسكره ولم يتركوا الا العظام ودخلت واحدة منها في دماغه فاكلته حتى صارت مثل الفارة
فكان اعز الناس عنده بعد ذلك من يضرب دماغه بمطرقة عتيدة لذلك فبقي في البلاء اربعين يوما
وقال ابن جريج هو اول ملك في الارض وقاله ابن عطية وهذا مردود وقال قتادة هو اول من تجبر
وهو صاحب الصرح ببابل وقيل انه ملك الدنيا باجمعها وهو احد الكافرين والاخر بخت نصر
وقيل ان الذي حاج ابراهيم في ربه نمرود بن فالخ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام حكى جميعه
ابن عطية وحكى السهيلي انه النمرود بن كوش بن كنعان بن حام بن نوح وكان ملكا على السواد وكان
ملكه للضحاك الذي يعرف بالازدهاق بيوراسف بن اندراسب وكان ملك الاقاليم كلها وهو الذي
قتله افريدون بن اثفيان وفيه يقول حبيب

وكانه الضحاك من فتكاته ... في العالمين وانت افريدون

وكان الضحاك طاغيا جبارا ودام ملكه الف عام فيما ذكروا وهو اول من صلب واول من قطع الايدي
والارجل وللنمرود ابن لصلبه يسمى كوشا او نحو هذا الاسم وله ابن لصلبه يسمى نمرود الاصغر وكان ملك نمرود
الاصغر عاما واحدا وكان ملك نمرود الاكبر اربعمائة عام فيما ذكروا وفي قصص هذه المحاجة روايتان
احداهما انهم خرجوا الى عيد لهم فدخل ابراهيم على اصنامهم فكسرها فلما رجعوا قال لهم اتعبدون ما تنحتون
فقالوا فمن تعبد قال اعبد ربي الذي يحيي ويميت وقال بعضهم كان نمرود يحتكر الطعام فكانوا اذا احتاجوا الى
الطعام يشترونه منه فاذا دخلوا عليه سجدوا له فدخل ابراهيم ولم يسجد له فقال الملك لم لم تسجد
لي قال لا اسجد الا لربي فقال له نمرود من ربك قال ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت وذكر زيد بن اسلم ان نمرود
هذا قعد يامر الناس بالميرة فكلما جاء قوم قال من ربكم والهكم فيقولون انت فيقول ميروهم وجاء ابراهيم
عليه السلام يمتار فقال له من ربك والهك قال ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت فلما سمعها نمرود قال
انا احيي واميت فعارضه ابراهيم بامر الشمس فبهت الذي كفر وقال لا تميروه فرجع ابراهيم الى اهله
دون شيء فمر على كثيب رمل كالدقيق فقال في نفسه لو ملات غرارتي من هذا فاذا دخلت به فرح
الصبيان حتى انظر لهم فملا الغرارتين من ذلك وذهب به فلما بلغ منزله فرح الصبيان وجعلوا يلعبون
فوق الغرارتين ونام هو من الاعياء فقالت امراته لو صنعت له طعاما يجده حاضرا اذا انتبه
ففتحت احدى الغرارتين فوجدت احسن ما يكون من الحواري فخبزته فلما قام وضعته بين يديه فقال
من اين هذا قالت من الدقيق الذي سقت فعلم ابراهيم ان الله تعالى يسر لهم ذلك **قلت** وذكر ابو
بكر بن ابي شيبة عن ابي صالح قال انطلق ابراهيم النبي عليه السلام يمتار فلم يقدر على الطعام فمر بسهلة
حمراء فاخذ منها ثم رجع الى اهله فقالوا ما هذا فقال حنطة حمراء ففتحوها فوجدوها حنطة حمراء قال فكان
اذا زرع منها شيئا جاء سنبله من اصلها الى فرعها حبا متراكبا وقال الربيع وغيره في هذا القصص ان النمرود
لما قال انا احيي واميت احضر رجلين فقتل احدهما وارسل الاخر فقال قد احييت هذا وامت هذا فلما رد عليه
ابراهيم بامر الشمس بهت وروي في الخبر ان الله تعالى قال وعزتي وجلالي لا تقوم الساعة حتى اتي بالشمس
من المغرب ليعلم اني انا القادر على ذلك ثم امر نمرود بابراهيم فالقي في النار وهكذا عادة الجبابرة اذا عورضوا
بشيء وعجزوا عن الحجة اشتغلوا بالعقوبة فانجاه الله من النار على ما ياتي وقال السدي انه لما خرج ابراهيم
من النار ادخلوه على الملك ولم يكن قبل ذلك دخل عليه فكلمه وقال له من ربك قال ربي الذي يحيي ويميت
قال النمرود انا احيي واميت انا اخذ اربعة نفر فادخلهم بيتا ولا يطعمون شيئا ولا يسقون حتى اذا جاعوا
اخرجتهم فاطعمت اثنين فحييا وتركت اثنين فماتا فعارضه ابراهيم بالشمس فبهت وذكر الاصوليون
في هذه الاية ان ابراهيم عليه السلام لما وصف ربه تعالى بما هو اهل له من الاحياء والاماتة لكنه امر
له حقيقة ومجاز قصد ابراهيم عليه السلام الى الحقيقة وفزع نمرود الى المجاز وموه على قومه فسلم له ابراهيم
تسليم الجدل وانتقل معه الى المثال وجاءه بامر لا مجاز فيه فبهت الذي كفر اي انقطعت حجته ولم يمكنه ان
يقول انا الاتي بها من المشرق لان ذوي الاسنان يكذبونه **الثانية** هذه الاية تدل على جواز تسمية
الكافر ملكا اذ اتاه الملك والعزة والرفعة في الدنيا وتدل على اثبات المناظرة والمجادلة واقامة الحجة
وفي القران والسنة من هذا كثير لمن تامله قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم قل هل عندكم من سلطان اي من حجة
وقد وصف خصومة ابراهيم قومه ورده عليهم في عبادة الاوثان كما في سورة الانبياء وغيرها وقال
في قصة نوح قالوا يا نوح قد جادلتنا فاكثرت جدالنا الايات الى قوله وانا بريء مما تجرمون وكذلك مجادلة

واسمه ح

يسمى ح

موسى مع فرعون الى غير ذلك من الاى فهو كله تعليم من الله عز وجل للسؤال والجواب والمجادلة فى الدين لانه
لا يظهر الفرق بين الحق والباطل الا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل وجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل الكتاب وباهلهم بعد الحجة على ما يأتى بيانه فى آل عمران وتحاج آدم وموسى فغلبه آدم بالحجة وتجادل
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السقيفة وتدافعوا وتقرروا وتناظروا حتى صدر الحق فى اهله
وتناظروا بعد مبايعة ابى بكر فى اهل الردة الى غير ذلك مما يكثر ايراده وفى قول الله عز وجل فلم تحاجون
فيما ليس لكم به علم دليل على ان الاحتجاج بالعلم مباح سايغ لمن تدبر قال المزنى صاحب الشافعى ومن حق
المناظرة ان يراد بها الله عز وجل وان يقبل منها ما تبين وقالوا لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين
المتناظرين حتى يكونوا متقاربين او مستويين فى رتبة واحدة من الدين والفهم والعقل والانصاف
والا فهو مراء ومكابرة **قراآت** قرا على بن ابى طالب الم تر مجزوم الرا والجمهور بتحريكها وحذف اليا للجزم
ان اتاه الله الملك فى موضع نصب اى لان اتاه الله او من اجل ان اتاه الله وقرا جمهور القراء انا احيى
بطرح الالف التى بعد النون من انا فى الوصل واثبتها نافع وابن ابى اويس اذا لقيتها همزة فى كل القرآن
الا فى قوله تعالى ان انا الا نذير فانه يطرحها فى هذا الموضع مثل ساير القراء لقلة ذلك فانه لم يقع
منه فى القرآن الا ثلاثة مواضع اجراه مجرى ما ليس بعده همزة لقلته فحذف الالف فى الوصل قال
النحويون ضمير المتكلم الاسم فيه الهمزة والنون فاذا قلت انا او انه فالالف والها لبيان الحركة
فى الوقف فاذا اتصلت الكلمة بشى سقطتا لان الشى الذى تتصل به الكلمة يقوم مقام الالف فلا
يقال انا فعلت باثبات الالف الا شاذا فى الشعر كما قال الشاعر

انا سيف العشيرة فاعرفونى ⁕ حميدا قد تذريت السناما

قال النحاس على ان نافعا اثبت الالف فقرا انا احيى وامت ولا وجه له قال مكى والالف زايدة عند البصريين
والاسم المضمر عندهم الهمزة والنون وزيدت الالف وقيل تقوية وقيل زيدت للوقف لتظهر حركة النون
والاسم عند الكوفيين انا بكماله فنافع فى اثباته لو قال الى قولهم الاجل وانما حذفوا الالف من حذفها
تخفيفا ولان الفتحة تدل عليها قال الجوهرى واما قولهم انا فهو اسم مكنى وهو للمتكلم وحده وانما بنى
على الفتح فرقا بينه وبين ان التى هى حرف ناصب للفعل والالف الاخيرة انما هى لبيان الحركة فى الوقف
فان توسطت الكلام سقطت الا فى لغة رديئة كما قال

انا سيف العشيرة فاعرفونى ⁕ حميدا قد تذريت السناما

وبهت الرجل وبهت وبهت اذا انقطع وسكت متحيرا عن الناس وغيرهم وقال الطبرى وحكى عن بعض
العرب فى هذا المعنى وبهت بفتح البا والها قال ابن جنى قرا ابو حيوة فبهت الذى كفر بفتح البا وضم
الها وهى لغة فى بهت بكسر الها وقال وقرا ابن السميقع فبهت بفتح البا والها على معنى فبهت
ابراهيم الذى كفر فالذى فى موضع نصب قال وقد يجوز ان يكون بهت بفتحها لغة فى بهت قال وحكى
ابو الحسن الاخفش قراءة فبهت بكسر الها كخرق ودهش قال والاكثر بالضم فى الها قال ابن عطية وقد
تاول قوم فى قراءة من قرا فبهت بفتحها انه بمعنى سب وقذف وان نمروذ هو الذى سب حين انقطع ولم تكن
له حيلة **قوله تعالى** او كالذى مر على قرية او للعطف حملا على المعنى والتقدير عند الكسائى والفراء هل رايت
الذى حاج ابراهيم فى ربه او كالذى مر على قرية قال المبرد المعنى الم تر الى الذى حاج ابراهيم فى ربه
الم تر من هو كالذى مر على قرية فاضمر فى الكلام من هو وقرا ابو سفيان بن حسين او كالذى مر بفتح
الواو وهى واو عطف دخل عليها الف الاستفهام الذى معناه التقرير وسميت القرية قرية لاجتماع
الناس فيها من قولهم قريت الما اى جمعته وقد تقدم قال سليمان بن بريدة وناجية بن كعب وقتادة
وابن عباس والربيع وعكرمة والضحاك الذى مر على القرية هو عزير وقال وهب بن منبه وعبد
الله بن عبيد بن عمير وعبد الله بن بكر بن مضر هو ارميا وكان نبيا وقال ابن اسحاق ارميا هو الخضر
وحكاه النقاش عن وهب بن منبه قال ابن عطية وهذا كما تراه الا ان يكون اسما وافق اسما لان الخضر
معاصر لموسى وهذا الذى مر على القرية هو بعده بزمان من سبط هارون فيما رواه وهب بن منبه
قلت ان كان الخضر هو ارميا فلا يبعد ان يكون هو لان الخضر لم يزل حيا من وقت موسى حتى الان على
الصحيح فى ذلك على ما ياتى من ذلك فى سورة الكهف وان كان مات قبل هذه القصة فقول ابن عطية
صحيح والله اعلم وحكى النحاس ومكى عن مجاهد انه رجل من بنى اسرائيل غير مسمى قال النقاش ويقال هو
غلام لوط عليه السلام وحكى البيهقى عن القشيرى هو شعيا فى احد قوليه والذى احياها بعد خرابها
هو كوشك الفارسى والقرية المذكورة هى بيت المقدس فى قول وهب بن منبه وقتادة والربيع
ابن انس وغيرهم وكان مقبلا من مصر وطعامه وشرابه المذكوران تين اخضر وعنب وركوة من خمر

تقدم

وقيل

وقيل من عصير وقيل قلة ماء هى شرابه والذى اخلى بيت المقدس حينئذ بخت نصر وكان واليا على العراق
للهراسب ثم ليستاسب بن لهراسب والد اسفنديار وحكى النقاش ان قوما قالوا هى المؤتفكة وقال
ابن عباس فى رواية ابى صالح ان بخت نصر غزا بنى اسرائيل فسبى منهم اناسا كثيرة فجاء بهم ومنهم عزير بن
شرخيا وكان من علماء بنى اسرائيل فجاء بهم الى بابل فخرج ذات يوم لحاجته الى دير هرقل على شاطى الدجلة فنزل
تحت ظل شجرة وهو على حمار له فربط حماره تحت ظل الشجرة ثم طاف بالقرية فلم ير بها ساكنا وهى خاوية
على عروشها فقال انى يحيى هذه الله بعد موتها وقيل انها القرية التى خرج منها الالوف حذر الموت قاله ابن
زيد وعن ابن زيد ايضا ان القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا مر
رجل عليهم وهم عظام تلوح فوقف ينظر فقال انى يحيى هذه الله بعد موتها فاماته الله ماية عام
قال ابن عطية وهذا القول من ابن زيد مناقض لالفاظ الاية اذ الاية انما تضمنت قرية خاوية
لا انيس فيها والاشارة بهذه انما هى الى القرية واحياؤها انما هو بالعمارة ووجود البنا والسكان
وقال وهب بن منبه وقتادة والضحاك والربيع وعكرمة بيت المقدس لما خربها بخت نصر البابلى
فى الحديث الطويل حين احدث بنو اسرائيل الاحداث وقف ارميا او عزير وهى كالتل العظيم وسط بيت
المقدس لان بخت نصر امر جنده بنقل التراب اليه حتى جعله كالجبل وراى ارميا البيوت وقد سقطت
حيطانها على سقفها فقال انى يحيى هذه الله بعد موتها والعريش سقف البيت وكل ما يهيا ليظل او
يكن فهو عريش ومنه عريش الدالية ومنه قوله ومما يعرشون قال السدى يقول هى ساقطة على
سقفها سقطت السقف ثم سقطت الحيطان واختاره الطبرى قال السدى خاوية من الناس والبيوت
قايمة وخاوية معناها خالية واصل الخوا الخلو يقال خوت الدار وخويت تخوى خوا ممدود وخويا وخوت
وكذلك اذا سقط ومنه قوله تعالى فتلك بيوتهم خاوية اى خالية ويقال ساقطة فهى خاوية على
عروشها اى ساقطة على سقفها والخوا الجوع لخلو البطن من الغذا وخوت المراة وخويت ايضا خوى اى
خلا جوفها عند الولادة وخويت لها تخوية اذا عملت لها خوية تاكلها وهى طعام والخوى البطن السهل
من الارض على فعيل وخوى البعير اذا جافى بطنه عن الارض فى بروكه وكذلك الرجل فى سجوده **قوله
تعالى** انى يحيى هذه الله بعد موتها معناه من اى طريق وباى سبب وظاهر اللفظ السؤال عن احيا
القرية بعمارة وسكان كما يقال الان فى المدن الخربة التى يبعد ان تعمر وتسكن انى تعمر هذه بعد خرابها
فكان هذا تلهف من الواقف المعتبر على مدينته التى عهد فيها اهله واحبته وضرب له المثل فى نفسه
بما هو اعظم منه مما سال عنه والمثال الذى ضرب له فى نفسه يحتمل ان يكون على ان سؤاله انما كان على
احيا الموتى من بنى آدم اى انى يحيى الله موتاها وحكى الطبرى عن بعضهم انه قال كان هذا القول شكا فى
قدرة الله سبحانه على احيا القرية فلذلك ضرب له المثل فى نفسه قال ابن عطية وليس يدخل
شك فى قدرة الله تعالى على احيا قرية بجلب العمارة اليها وانما يتصور الشك فى الوجه الاخر
والصواب ان لا يتاول فى الاية شك **قوله تعالى** فاماته الله ماية عام ماية نصب على الظرف
والعام السنة يقال سنون عوم وهو تاكيد للاول كما يقال بينهم شغل شاغل قال العجاج

من مر اعوام السنين العوم

وهو فى التقدير جمع عايم الا انه لا يفرد بالذكر لانه ليس باسم وانما
هو توكيد قاله الجوهرى وقال النقاش العام مصدر كالعوم سمى به هذا القدر من الزمان لانها عومة
من الشمس فى الفلك والعوم كالسبح وقال تعالى كل فى فلك يسبحون قال ابن عطية هذا معنى قول
النقاش والعام على هذا كالقول والقال وظاهر هذه الاية انها اماتة باخراج الروح من الجسد وروى
فى قصص هذه الاية ان الله تعالى بعث لها ملكا من الملوك فعمرها وجد فى ذلك حتى كان كمال عمارتها
عند بعث القايل وقد قيل انه لما مضى لموته سبعون سنة ارسل الله ملكا من ملوك فارس عظيما يقال له
كوشك فعمرها فى ثلاثين سنة **قوله تعالى** ثم بعثه معناه احياه وقد تقدم الكلام فيه **قوله تعالى**
قال كم لبثت اختلف فى القايل له كم لبثت فقال بعضهم هو الله عز وجل ولم يقل له ان كنت صادقا
كما قال للملايكة على ما تقدم وقيل سمع هاتفا من السما يقول له ذلك وقيل خاطبه جبريل وقيل نبى
وقيل رجل مومن ممن شاهده من قومه عند موته وعمر الى حين احيايه فقال له كم لبثت **قلت**
والاظهر ان القايل هو الله عز وجل لقوله وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما والله
اعلم وقرا اهل الكوفة كم لبثت بادغام الثا فى التا لقربها منها فى المخرج فان مخرجهما من طرف
اللسان واصول الثنايا وفى انهما مهموستان قال النحاس والاظهار احسن لتباين مخرج الثا
من مخرج التا ويقال كان هذا السؤال بوساطة الملك على جهة التقرير وكم فى موضع نصب
على الظرف قال لبثت يوما او بعض يوم انما قال هذا على ما عنده وفى ظنه وعلى هذا لا يكون كاذبا

على القرية هو

فيما اخبر به ومثله قول اصحاب الكهف قالوا لبثنا يوما او بعض يوم وانما لبثوا ثلثمائة وتسع
سنين على ما ياتي ولم يكونوا كاذبين لانهم اخبروا عما عندهم كانهم قالوا الذي عندنا وفي
ظنوننا انا لبثنا يوما او بعض يوم ونظيره قول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين لم
تقصر ولم انس ومن الناس من يقول انه كذب على معنى وجود حقيقة الكذب فيه ولكنه لا مواخذة
به والكذب الاخبار عن الشي على خلاف ما هو عليه وذلك لا يختلف بالعلم والجهل وهذا بين
في نظر الاصول فعلى هذا يجوز ان يقال ان الانبيا لا يعصمون من الاخبار عن الشي على خلاف ما هو
عليه اذا لم يكن عن قصد كما لا يعصمون من السهو والنسيان فهذا ما يتعلق بهذه الاية والقول
الاول اصح قال ابن جريج وقتادة والربيع اماته الله غدوة يوم ثم بعثه قبل الغروب
فظن هو اليوم واحدا فقال لبثت يوما ثم راى بقية من الشمس فخشي ان يكون كاذبا فقال
او بعض يوم فقيل بل لبثت مائة عام وراى من عمارة القرية واشجارها وبنايها ما دله على
ذلك **قوله تعالى** فانظر الى طعامك وهو التين الذي جمعه من اشجار القرية التي مر عليها وشرابك
لم يتسنه قرا ابن مسعود وهذا طعامك وشرابك لم يتسنه وقرا طلحة بن مصرف وغيره فانظر لطعامك
وشرابك لما يتسنه وقرا الجمهور باثبات الها في الوصل الا الاخوان فانهما يحذفانها ولا خلاف ان
الوقف عليها بالها وقرا طلحة بن مصرف ايضا لم يسن وانظر وادغم التا في السين فعلى قراة الجمهور
الها اصلية وحذفت الضمة للجزم ويكون يتسنه من السنه اي لم تغيره السنون قال الجوهري
ويقال سنون والسنة واحدة السنون وفي نقصانها قولان احدهما الواو والاخر الها واصلها سنهة
مثل الجبهة لانها من سنهت النخلة وتسنهت اذا اتت عليها السنون ونخلة سنها اي تحمل سنة ولا
تحمل اخرى وسنها ايضا قال بعض الانصار

فليست بسنها ولا رجبية ** ولكن عرايا في السنين المواحل

واسنهت عند بني فلان اقمت عندهم وتسنيت ايضا واستاجرته مساناة ومسانهة ايضا
وفي التصغير سنيه وسنيهة قال النحاس من قرا لم يتسن وانظر قال في التصغير سنيه وحذفت
الالف للجزم ويقف على الها فيقول لم يتسنه قال المهدوي ويجوز ان يكون اصله من سانيته
مساناة اي عاملته سنة بعد سنة او من سانهت فان كان من سانيت فاصله يتسنى فسقطت
الالف للجزم واصله من الواو بدليل قولهم سنوات والها فيه للسكت وان كان من سانهت فالها
لام الفعل واصل سنة على هذا سنهه وعلى القول الاخر سنوة وقيل هو من اسن الما اذا تغير وكان يجب
ان يكون على هذا يتاسن قال ابو عمرو الشيباني هو من قولهم حما مسنون فالمعنى لم يتغير الزجاج ليس
كذلك لان قوله مسنون ليس معناه متغيرا وانما معناه مصبوب على سنة الارض قال المهدوي
واصله على قول الشيباني يتسنن فابدلت احدى النونين لكراهة التضعيف فصار يتسنى ثم سقطت
الالف للجزم ودخلت الها للسكت وقال مجاهد لم يتسنه لم ينتن قال النحاس اصح ما قيل فيه انه من
السنه اي لم تغيره السنون ويحتمل ان يكون من السنة وهو الجدب ومنه قوله تعالى ولقد
اخذنا ال فرعون بالسنين وقوله عليه السلام اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ويقال منه اسنت
القوم اذا اجدبوا فيكون المعنى لم تغير طعامك القحوط والجدوب او لم تغيره السنون والاعوام اي
هو باق على طراوته وغضارته **قوله تعالى** وانظر الى حمارك قال وهب بن منبه وغيره وانظر الى
اتصال عظامه واحيائه جزءا جزءا ويروى انه احياه الله كذلك حتى صار عظاما ملتيمة ثم
كساه لحما حتى كمل حمارا ثم جاءه ملك فنفخ في انفه الروح فقام الحمار ينهق على هذا اكثر المفسرين
قال وروي عن الضحاك ووهب بن منبه ايضا انهما قالا بل قيل له وانظر الى حمارك قايما في مربطه
لم يصبه شي مائة عام وانما العظام التي نظر اليها عظام نفسه بعد ان احيا الله منه عينيه وراسه
وساير جسده ميت قالا واعمى الله العيون عن ارميا وحماره طول هذه المدة **قوله تعالى** ولنجعلك
اية للناس قال العلما وانما ادخل الواو في قوله ولنجعلك اية للناس دلالة على انها شرط لفعل
بعدها معناه ولنجعلك اية للناس ودلالة على البعث بعد الموت جعلنا ذلك وان شئت جعلت
الواو مقحمة زايدة وقال الاعمش موضع كونه اية هو انه جا شابا على حاله يوم مات فوجد الابنا
والحفدة شيوخا عكرمة وكان يوم مات ابن اربعين سنة وروي عن علي رضوان الله عليه ان عزيرا
خرج من عند اهله وخلف امراته حاملا وله خمسون سنة فاماته الله مائة عام ثم بعثه فرجع الى
اهله وهو ابن خمسين وله ولد ابن مائة سنة فكان ابنه اكبر منه بخمسين سنة وروي عن ابن عباس
قال لما احيا الله تعالى عزيرا ركب حماره فاتى محلته فانكر الناس وانكروه فوجد في منزله عجوزا

عميا

عميا كانت امة لهم خرج عنهم عزير وهي بنت عشرين سنة فقال لها هذا منزل عزير قالت نعم ثم بكت وقالت
فارقنا منذ كذا وكذا سنة قال فانا عزير قالت ان عزيرا فقدناه منذ مائة سنة قال فان الله اماتني مائة
سنة ثم بعثني فقالت ان عزيرا كان مستجاب الدعوة للمريض وصاحب البلا فيفيق فادع الله يرد
علي بصري فدعا الله ومسح على عينيها بيده فصحت مكانها كانما انشطت من عقال قالت اشهد انك عزير
ثم انطلقت الى محلة بني اسرايل وفيهم ابن لعزير شيخ ابن مائة وعشرين سنة وبنو بنيه شيوخ فقالت
يا قوم هذا والله عزير فاقبل اليه ابنه مع الناس فقال ابنه كانت لابي شامة مثل الهلال بين كتفيه
فنظرها فاذا هو عزير وقيل جا وقد هلك كل من يعرف فكان اية لمن كان حيا من قومه اذ كانوا موقنين
بحاله سماعا قال ابن عطية وفي اماتته هذه المدة ثم احيايه اعظم اية وامره كله اية غابر الدهر ولا
يحتاج الى تخصيص بعض ذلك دون بعض **قوله تعالى** وانظر الى العظام كيف ننشزها قرا الكوفيون
وابن عامر بالزاي والباقون بالرا وروى ابان عن عاصم ننشرها بفتح النون وضم الشين والرا وكذلك
قرا ابن عباس والحسن وابو حيوة فقيل هما لغتان في الاحيا بمعنى كما يقال رجع ورجعته وغاض الما
وغضته وحسرت الدابة وحسرتها الا ان المعروف في اللغة انشر الله الموتى فنشروا اي احياهم الله فحيوا
قال الله تعالى ثم اذا شا انشره ويكون ننشرها مثل نشر الثوب نشر الميت ينشر نشورا اي عاش بعد
الموت قال الاعشى

حتى يقول الناس مما راوا ** يا عجبا للميت الناشر

فكان الموت طي للعظام والاعضا وكان الاحيا وجمع بعضها الى بعض نشرا واما قراة ننشزها بالزاي
فمعناه نرفعها والنشز المرتفع من الارض قال الشاعر

ترى الثعلب الحولي فيها كانه ** اذا ما علا نشزا حصان مجلل

قال مكي المعنى انظر الى العظام كيف نرفع بعضها على بعض في التركيب في الاحيا لان النشز الارتفاع ومنه
المراة النشوز وهي المرتفعة عن موافقة زوجها ومنه قوله واذا قيل انشزوا فانشزوا اي ارتفعوا
وانضموا وايضا فان القراة بالزاي بمعنى الاحيا والعظام لا تحيى على الانفراد حتى ينضم بعضها الى بعض
والزاي اولى بذلك المعنى اذ هو بمعنى الانضمام دون الاحيا فالموصوف بالاحيا هو الرجل دون العظام على
انفراده ولا يقال هذا عظم حي وانما المعنى وانظر الى العظام كيف نرفعها من اماكنها من الارض الى جسم صاحبها
للاحيا وقال النخعي ننشزها بفتح النون وضم الشين والزاي وروي ذلك عن ابن عباس وقتادة وقرا
ابي بن كعب ننشيها بالياء والكسوة ما وارى من الثياب وشبه اللحم بها وقد استعاره لبيد للاسلام فقال
حتى اكتسيت من الاسلام سربالا ** وقد تقدم اول السورة **قوله تعالى** فلما تبين له قال اعلم بقطع
الالف وقد روي ان الله جل ذكره احيا بعضه ثم اراه كيف احيا باقي جسده قال قتادة انه جعل ينظر
كيف يوصل بعض عظامه الى بعض لان اول ما خلق منه راسه وقيل له انظر فقال عند ذلك اعلم
بقطع الالف اي اعلم انا وقال الطبري المعنى في قوله فلما تبين له اي لما اتضح له عيانا ما كان
مستنكرا في قدرة الله عنده قبل عيانه قال اعلم قال ابن عطية وهذا خطا لانه الزم ما لا يقتضيه
اللفظ وفسر على القول الشاذ والاحتمال الضعيف وهذا عندي ليس باقرار بما كان قبل ينكره كما زعم
الطبري بل هو قول بعثه الاعتبار كما يقول الانسان المومن اذا راى شيا غريبا من قدرة الله لا اله الا
الله ونحو هذا وقال ابو علي معناه اعلم هذا الضرب من العلم الذي لم اكن علمته **قلت** قد
ذكرنا هذا المعنى عن قتادة وقال مكي رحمه الله انه اخبر عن نفسه عندما عاين من قدرة الله تعالى
في احيايه الموتى فتيقن ذلك بالمشاهدة فاقر انه يعلم ان الله على كل شي قدير اي اعلم هذا الضرب
من العلم الذي لم اكن اعلمه على معاينة وهذا على قراة من قرا اعلم بقطع الالف وهم الاكثر من القرا
وقرا حمزة والكساي بوصل الالف ويحتمل وجهين احدهما قال له الملك اعلم والاخر هو ان ينزل نفسه
منزلة المخاطب الاجنبي المنفصل فالمعنى فلما تبين له قال لنفسه اعلم يا نفس هذا العلم اليقين الذي
لم تكوني تعلمين معاينة وانشد ابو علي في هذا المعنى

ودع هريرة ان الركب مرتحل ** الم تغتمض عيناك ليلة ارمدا

قال ابن عطية وتانس ابو علي في هذا المعنى بقول الشاعر

تذكر من انى ومن اين شربه ** يوامر نفسيه كذي الهجمة الابل

قال مكي ويبعد ان يكون ذلك امر من الله جل ذكره له بالعلم لانه قد اظهر اليه قدرته واراه امرا ايقن صحته واقر
بالقدرة فلا معنى لان يامره الله بعلم ذلك بل هو يامر نفسه بذلك وهو جايز حسن وفي حرف عبد
الله ما يدل على انه امر من الله تعالى له بالعلم على معنى الزم هذا العلم لما عاينت وتيقنت وذلك
ان في حرفه قيل اعلم وايضا فانه موافق لما قبله من الامر في قوله انظر الى طعامك وانظر الى حمارك

لا ح

من ع

وانظر الى العظام وكذلك فاعلم ان الله وقد كان ابن عباس يقراها قيل اعلم ويقول اهو خير ام ابراهيم
اذ قيل له واعلم ان الله عزيز حكيم فهذا يبين انه من قول الله سبحانه وتعالى له لما عاين من الاحياء له
قوله تعالى واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى الاية اختلف الناس في هذا السؤال
هل صدر من ابراهيم عن شك ام لا فقال الجمهور لم يكن ابراهيم عليه السلام شاكا
في احيا الله تعالى الموتى قط وانما طلب المعاينة وذلك ان النفوس مستشرفة الى روية ما اخبرت
به ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ليس الخبر كالمعاينة رواه ابن عباس ولم يروه غيره
قاله ابو عمر قال الاخفش لم يرد روية القلب وانما اراد روية العين وقال الحسن وقتادة
وسعيد بن جبير والربيع سال ليزداد يقينا الى يقينه قال ابن عطية وترجم الطبري في تفسيره
فقال وقال اخرون سال ذلك ربه لانه شك في قدرة الله تعالى وادخل تحت الترجمة عن ابن عباس
قال ما في القران عندي اية ارجى منها وذكر عن عطا بن ابي رباح انه قال دخل قلب ابراهيم بعض ما
يدخل قلوب الناس فقال رب ارني كيف تحيي الموتى وذكر حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم الحديث ثم رجح الطبري هذا القول **قلت** حديث
ابي هريرة خرجه البخاري ومسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم
اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن
شديد ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لاجبت الداعي قال ابن عطية وما ترجم به الطبري عندي مردود وما
ادخل في الرحمة مردود واما قول ابن عباس هي ارجى اية فمن حيث الادلال على الله تعالى وسوال الاحيا في الدنيا
وليست مظنة ذلك ويجوز ان يقال هي ارجى اية لقوله اولم تؤمن اي ان الايمان كاف لا يحتاج معه الى
تنقير وبحث واما قول عطا دخل قلب ابراهيم ما يدخل قلوب الناس فمعناه من حيث المعاينة على
ما تقدم فاما قول النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم فمعناه انه لو كان شاكا لكنا نحن
احق به ونحن لا نشك فابراهيم عليه السلام احرى ان لا يشك فالحديث مبني على نفي الشك عن ابراهيم
والذي يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك محض الايمان انما هو في الخواطر التي لا تثبت
واما الشك فهو توقف بين امرين لا مزية لاحدهما على الاخر وذلك هو المنفي عن الخليل عليه السلام
واحيا الموتى انما يثبت بالسمع وقد كان ابراهيم عليه السلام اعلم به يدلك على ذلك قوله ربي الذي
يحيي ويميت فالشك يبعد على من ثبتت قدمه في الايمان فقط فكيف بمرتبة النبوة والخلة والانبيا
معصومون من الكباير ومن الصغاير التي فيها رذيلة اجماعا واذا تاملت سواله عليه السلام وساير
الالفاظ للاية لم تعط شكا وذلك ان الاستفهام بكيف انما هو سوال عن حالة شي موجود متقرر
الوجود عند السائل والمسوول نحو قولك كيف علم زيد وكيف نسج الثوب ونحو هذا ومتى قلت
كيف ثوبك وكيف فانما السوال عن حال من احواله وقد يكون كيف خبرا عن شي شانه ان يستفهم عنه بكيف
نحو قولك كيف شيت فكن ونحو قول البخاري كيف كان بدء الوحي وكيف في هذه الاية انما هي استفهام عن
هيية الاحيا والاحيا متقرر ولكن وجدنا بعض المنكرين لوجود شي قد يعبرون عن انكاره بالاستفهام
عن حالة لذلك الشي يعلم انها لا تصح فيلزم من ذلك ان الشي في نفسه لا يصح مثال ذلك ان يقول
مدع انا ارفع هذا الجبل فيقول المكذب له ارني كيف ترفعه فهذه طريقة مجاز في العبارة ومعناها تسليم
جدلي كانه يقول افرض انك ترفعه ارني كيف ترفعه فلما كان في عبارة الخليل عليه السلام هذا الاشتراك
المجازي خلص الله له ذلك وحمله على ان يبين له الحقيقة فقال له اولم تؤمن قال بلى فكمل الامر وتخلص
من كل شك ثم علل عليه السلام سواله بالطمانينة **قلت** هذا ما ذكره ابن عطية وهو بالغ ولا يجوز
على الانبيا صلوات الله عليهم مثل هذا الشك فانه كفر والانبيا متفقون على الايمان بالبعث
وقد اخبر الله تعالى ان انبياءه واولياءه ليس للشيطان عليهم سبيل فقال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
وقال اللعين الا عبادك منهم المخلصين واذا لم يكن له عليهم سلطان فكيف يشككهم وانما سال ان يشاهد
كيفية جمع اجزا الموتى بعد تفريقها وايصال الاعصاب والجلود بعد تمزيقها فاراد ان يترقى من علم اليقين
الى عين اليقين فقوله ارني كيف طلب مشاهدة الكيفية وقال بعض اهل المعاني انما اراد ابراهيم من
ربه ان يريه كيف يحيي القلوب وهذا فاسد مردود بما يعقبه من البيان ذكره الماوردي وليست الالف
في قوله اولم تؤمن الف استفهام وانما هي الف ايجاب وتقرير كما قال جرير * الستم خير من ركب المطايا *
والواو واو الحال وتؤمن معناه ايمانا مطلقا دخل فيه فضل احيا الموتى قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اي سالتك
ليطمئن قلبي بحصول الفرق بين المعلوم برهانا والمعلوم عيانا والطمانينة اعتدال وسكون فطمانينة
الاعضا معروفة كما قال عليه السلام ثم اركع حتى تطمئن راكعا الحديث وطمانينة القلب هي ان يسكن

فكره في الشي المعتقد والفكرة في صورة الاحيا غير محظورة كما لنا نحن اليوم ان نفكر فيها اذ هي فكر فيها عبر
فاراد الخليل ان يعاين ليذهب فكره في صورة الاحيا وقال الطبري معنى ليطمئن قلبي ليوقن وحكى نحو ذلك
عن سعيد بن جبير وحكى عنه ليزداد يقينا وقاله ابراهيم وقتادة وقال بعضهم لازداد ايمانا مع ايماني
قال ابن عطية ولا زيادة في هذا المعنى الا السكون عن الفكرة والا فاليقين لا يتبعض وقال السدي وابن
جبير ايضا اولم تؤمن بانك خليلي قال بلى ولكن ليطمئن قلبي بالخلة وقيل دعا ان يريه كيف يحيي الموتى ليعلم
هل تستجاب دعوته فقال الله له اولم تؤمن اني اجيب دعاءك قال بلى ولكن ليطمئن قلبي انك تجيب دعاي
واختلف في المحرك له على ذلك فقيل ان الله وعده ان يتخذه خليلا فاراد اية على ذلك قاله السايب بن
زيد وقيل قول النمرود انا احيي واميت وقال الحسن راى جيفة نصفها في البر توزعها السباع ونصفها في
البحر توزعها دواب الما فلما راى تفرقها احب ان يرى انضمامها فسال ان يطمئن قلبه برؤية كيفية
الجمع كما راى كيفية التفريق فقيل له خذ اربعة من الطير قيل هي الديك والطاووس والحمام والغراب
ذكر ذلك ابو اسحاق عن بعض اهل العلم وذكره مجاهد وابن جريج وعطا بن يسار وابن زيد وقال
ابن عباس مكان الغراب الكركي وعنه ايضا مكان الحمام النسر فاخذ هذه الطير حسب ما امر وذكاها ثم
قطعها قطعا صغارا وخلط لحوم البعض مع لحوم البعض مع الدم والريش حتى يكون اعجب ثم جعل من ذلك
المجموع المختلط جزا على كل جبل ووقف من حيث يرى تلك الاجزا وامسك روس الطير بيده ثم قال تعالين
باذن الله فتطايرت تلك الاجزا وطار الدم الى الدم والريش الى الريش حتى التامت كما كانت اولا وبقيت بلا
روس ثم كرر النداء فجاءته سعيا اي عدوا على ارجلهن ولا يقال للطاير سعى اذا طار الا على التمثيل قاله
النحاس وكان ابراهيم اذا اشار الى واحد منها بغير راسه تباعد الطاير واذا اشار اليه براسه قرب
حتى لقي كل طاير راسه وطارت باذن الله وقال الزجاج المعنى ثم اجعل على كل جبل من كل واحد جزا وقرا
ابو بكر عن عاصم وابو جعفر جزوا على فعل وعن ابي جعفر ايضا جزا مشددة الزاي والباقون مهموز مخفف
وهي لغات ومعناه النصيب ياتينك سعيا نصب على الحال وصرهن معناه قطعهن قاله ابن عباس
ومجاهد وابو عبيدة وابن الانباري يقال صار الشي يصوره اذا قطعه وقاله ابن اسحاق وعن ابي
الاسود الدولي هو بالسريانية التقطيع قال توبة بن الحمير يصف حبلا

فلما جذبت الحبل اطت بسرعة * باطراف عيدان شديد سيورها
فادنت لي الاسباب حتى بلغتها * بنهضي وقد كاد ارتقاي يصورها

اي يقطعها والصور القطع وقال الضحاك وعكرمة وابن عباس في بعض ما روي عنه انها لفظة
بالنبطية معناه قطعهن وقيل المعنى املهن اليك اي اضممهن واجمعهن اليك يقال رجل اصور اذا كان
مايل العنق وتقول اني اليكم لاصور يعني مشتاقا مايلا وامراة صورا والجمع صور مثل اسود وسود قال
الشاعر

الله يعلم انا في تلفتنا * يوم الفراق الى جيراننا صور

فقوله اليك على تاويل التقطيع متعلق بخذ ولا حاجة الى مضمر وعلى تاويل الامالة والضم متعلق
بصرهن وفي الكلام متروك اي فاملهن اليك ثم قطعهن وفيها خمس قراات اثنتان في السبع وهما ضم
الصاد وكسرها وتخفيف الرا وقرا قوم فصرهن بضم الصاد وشد الرا المفتوحة كانه يقول فشدهن
ومنه صرة الدنانير وقرا قوم فصرهن بكسر الصاد وشد الرا المفتوحة ومعناه صيحهن من قولك صر الباب
والقلم اذا صوت حكاه النقاش قال ابن جني هي قراة غريبة وذلك ان يفعل بكسر العين في المضاعف المتعدي
قليل وانما بابه يفعل بضم العين كشد يشد ونحوه لكن قد جا منه نم الحديث ينمه وينمه وهر الحرب
يهرها ويهرها ومنه بيت الاعشى * ليعتورنك القول حتى تهره * الى غير ذلك في حروف قليلة قال
ابن جني واما قراة عكرمة بضم الصاد فيحتمل في الرا الضم والفتح والكسر كمد وشد والوجه ضم الرا
من اجل ضمة الها من بعد القراة الخامسة صرهن بفتح الصاد وشد الرا مكسورة حكاها المهدوي وغيره
عن عكرمة بمعنى فاحبسهن من قولهم صري يصري اذا حبس ومنه الشاة المصراة وهنا اعتراض ذكره
الماوردي وهو ان يقال فكيف اجيب ابراهيم الى الايات الاخرة دون موسى في قوله رب ارني انظر اليك
فعنه جوابان احدهما ان ما ساله موسى لا يصح مع بقا التكليف وما ساله ابراهيم خاص يصح معه
بقا التكليف الثاني ان الاحوال تختلف فيكون الاصلح في بعض الاوقات الاجابة وفي وقت اخر
المنع فيما لم يتقدم فيه اذن وقال ابن عباس امر الله تعالى ابراهيم بهذا قبل ان يولد له وقبل ان ينزل
عليه الصحف والله اعلم **قوله تعالى** مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت
سبع سنابل في كل سنبلة ماية حبة والله يضاعف لمن يشا فيه اربع مسايل **الاولى** لما قص الله سبحانه
ما فيه البراهين حث على الجهاد واعلم ان من جاهد بعد هذا البرهان الذي لا ياتي به الا نبي فله في جهاده

الثواب العظيم روى البستي في صحيح مسلم عن ابن عمر قال لما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رب زد امتي فنزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رب زد امتي فنزلت انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وهذه الاية لفظها بيان لشرف النفقة
في سبيل الله وتحسينها وضمنها التحريض على ذلك وفي الكلام حذف مضاف تقديره مثل نفقة الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة وطريق اخر مثل الذين ينفقون كمثل زارع زرع في الارض حبة فانبتت
الحبة سبع سنابل يعني اخرجت سبع سنابل في كل سنبلة ماية حبة فشبه المتصدق بالزارع وشبه البذر
بالصدقة فيعطيه الله بكل صدقة له سبعماية حسنة ثم قال والله يضاعف لمن يشا يعني على سبعماية ضعف
فيكون مثل المتصدق مثل الزارع ان كان حاذقا في عمله ويكون البذر جيدا وتكون الارض عامرة يكون الزرع
اكثر فكذلك المتصدق اذا كان صالحا والمال طيبا ويضعه موضعه فيصير الثواب اكثر خلافا لمن قال
ليس في الاية تضعيف على سبعماية على ما نبينه **الثانية** روى ان هذه الاية نزلت في شان عثمان بن عفان
وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حث الناس على الصدقة حين
اراد الخروج الى غزوة تبوك جاءه عبد الرحمن باربعة الاف فقال يا رسول الله كانت لي ثمانية الاف فامسكت
لنفسي ولعيالي اربعة الاف واربعة الاف اقرضتها لربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك
فيما امسكت وفيما اعطيت وقال عثمان يا رسول الله علي جهاز من لا جهاز له فنزلت هذه الاية فيهما وقيل
نزلت في صدقة التطوع وقيل نزلت قبل اية الزكاة ثم نسخت بالزكاة ولا حاجة الى دعوى النسخ لان
الانفاق في سبيل الله مندوب اليه في كل وقت وسبل الله كثيرة واعظمها الجهاد لتكون كلمة الله هي
العليا **الثالثة** قوله تعالى كمثل حبة الحبة اسم جنس لكل ما يزدرعه ابن ادم ويقتاته واشهر ذلك
البر فكثيرا ما يراد بالحب ومنه قول المتلمس

اليت حب العراق الدهر اطعمه	والحب ياكله في القرية السوس

وحبة القلب سويداوه ويقال ثمرته وهو ذاك والحبة بكسر الحا بزور البقول مما ليس بقوت وفي حديث
الشفاعة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل والجمع حبب والحبة بالضم الحب يقال نعم وحبة وكرامة
والحب المحبة وكذلك الحب بالكسر والحب ايضا الحبيب مثل خدن وخدين وسنبلة فنعلة من اسبل الزرع
اذا صار فيه السبل اي استرسل بالسنبل كما يسترسل الستر بالاسبال وقيل معناه صار فيه حب مستور
كما يستر الشي باسبال الستر عليه والجمع سنابل ثم قيل المراد سنبل الدخن فهو الذي يكون في السنبلة منه
هذا العدد **قلت** هذا ليس بشي فان سنبل الدخن يكون في السنبلة منه اكثر من هذا العدد بضعفين
واكثر على ما شاهدناه قال ابن عطية وقد يوجد في سنبل القمح ما فيه ماية حبة واما في ساير الحبوب
فاكثر ولكن المثال وقع بهذا القدر وقال الطبري في هذه ان قوله في كل سنبلة ماية حبة معناه ان وجد
ذلك والا فعلى ان يفرضه ثم ادخل عن الضحاك انه قال في كل سنبلة ماية حبة معناه كل سنبلة انبتت
ماية حبة قال ابن عطية فجعل الطبري قول الضحاك نحو ما قال وذلك غير لازم من قول الضحاك قال
ابو عمرو الداني قرا بعضهم ماية بالنصب على تقدير انبتت ماية حبة **قلت** وقال يعقوب الحضرمي وقرا
بعضهم في كل سنبلة ماية حبة على انبتت ماية حبة وكذلك قرا بعضهم وللذين كفروا بربهم عذاب جهنم
على واعتدنا للذين كفروا عذاب جهنم وقرا ابو عمرو وحمزة والكساي انبتت سبع سنابل بادغام التا في السين
لانهما مهموستان الا ترى انهما يتعاقبان وانشد ابو عمرو

يا لعن الله بني السعلات	عمرو بن ميمون لئام النات

اراد الناس فحول السين تا والباقون بالاظهار على الاصل لانهما كلمتان **الرابعة** ورد القران بان الحسنة
في جميع اعمال البر بعشر امثالها واقتضت هذه الاية ان نفقة الجهاد حسنتها بسبعماية ضعف واختلف
العلما في معنى قوله والله يضاعف لمن يشا فقالت طايفة هي مبينة موكدة لما تقدم من ذكر السبعماية وليس
ثم تضعيف فوق سبعماية وقالت طايفة من العلما بل هو اعلام بان الله تعالى يضاعف لمن يشا اكثر من
سبعماية **قلت** وهذا القول اصح لحديث ابن عمر المذكور في اول الاية وروى ابن ماجة ثنا هارون بن عبد الله
الحمال ثنا ابن ابي فديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابي طالب وابي الدردا وعبد الله بن عمر وابي امامة
الباهلي وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعماية ومن غزا بنفسه في سبيل الله وانفق
في وجهه فله بكل درهم سبعماية الف درهم والله يضاعف لمن يشا وقد روى عن ابن عباس ان التضعيف
ينتهي لمن يشا الله الى الفي الف **الخامسة** في هذه الاية دليل على ان الزرع من اعلا الحرف التي يتخذها الناس
والمكاسب التي يشتغل بها العمال ولذلك ضرب الله به المثل فقال مثل الذين ينفقون اموالهم الاية

الاية ع

وفي صحيح

بلغ مقابلة

وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه طير او انسان
او بهيمة الا كان له صدقة وروى هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمسوا الرزق في خبايا الارض يعني الزرع اخرجه الترمذي وقال صلى الله عليه وسلم في النخل هن الراسخات
في الوحل المطعمات في المحل وهذا خرج مخرج المدح والزراعة من فروض الكفاية فيجب على الامام ان يجبر الناس عليها وما كان
في معناها ولقي عبد الله بن عبد الملك بن شهاب الزهري فقال دلني على مال اعالجه فانشا ابن شهاب يقول

اقول لعبد الله يوم لقيته	وقد شد احلاس المطي مشرقا
تتبع خبايا الارض وادع مليكها	لعلك يوما ان تجاب فترزقا
فيوتيك مالا واسعا ذا مثابة	اذا ما مياه الارض غارت تدفقا

وحكي عن المعتضد انه قال رايت علي بن ابي طالب رضي الله عنه في المنام فناولني مسحاة وقال خذها فانها مفاتيح خزاين الارض
قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله قيل انها نزلت في عثمان بن عفان قال عبد الرحمن بن سمرة جا عثمان بالف دينار
في جيش العسرة فصبها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يدخل يده فيها ويقلبها ويقول ما ضر عثمان بن
عفان ما عمل بعد اليوم اللهم لا تنس هذا اليوم لعثمان وقال ابو سعيد الخدري رايت النبي صلى الله عليه وسلم
رافعا يديه يدعو لعثمان يقول يا رب عثمان اني رضيت عنه فارض عنه فما زال يدعو له حتى طلع الفجر فنزلت
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا الاية **الثانية** لما تقدم في الاية التي قبل ذكر
الانفاق في سبيل الله على العموم بين في هذه الاية ان ذلك الحكم والثواب انما هو لمن لا يتبع انفاقه منا
ولا اذى لان المن والاذى مبطلان لثواب الصدقة كما اخبر تعالى في الاية بعد هذا وانما على المرء ان يريد وجه الله
تعالى وثوابه بانفاقه على المنفق عليه ولا يرجو منه شيا ولا ينظر من احواله في شي سوى ان يراعي استحقاقه
قال الله تعالى لا نريد منكم جزا ولا شكورا ومتى انفق يريد من المنفق عليه جزا بوجه من الوجوه فهذا لم يرد وجه
الله وهذا اذا اخلف ظنه من بانفاقه واذى وكذلك من انفق مضطرا دافع غرم اما لمانة للمنفق عليه او
لقرينة اخرى من اعتنا بمعنى فهذا لم يرد وجه الله وانما يقبل ما كان عطاوه لله واكثر قصده ابتغا ما عند الله
كالذي حكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اعرابيا اتاه فقال

يا عمر الخير جزيت الجنة	اكس بناتي وامهنه
وكن لنا من الزمان جنة	اقسم بالله لتفعلنه

قال عمر ان لم افعل يكون ماذا قال

اذا ابا حفص لاذهبنه	قال اذا ذهبت يكون ماذا قال
يكون عن حالي لتسالنه	يوم تكون الاعطيات هنه
وموقف المسوول يبهته	اما الى نار واما جنه

فبكى عمر حتى اخضلت لحيته ثم قال يا غلام اعطه قميصي هذا لذلك اليوم لا لشعره والله لا املك غيره قال
الماوردي واذا كان العطا على هذا الوجه خاليا من طلب جزا وشكر وعريا عن امتنان ونشر كان ذلك اشرف
للباذل واهنا للقابل فاما المعطي اذا التمس بعطايه الجزا وطلب به الشكر والثنا كان صاحب سمعة
وريا وفي هذين من الذم ما ينافي السخا وان طلب الجزا به وطلب به الثنا والشكر كان تاجرا مربحا لا يستحق
حمدا ولا مدحا وقد قال ابن عباس في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تعطي عطية تلتمس بها افضل منها
وذهب ابن زيد الى ان هذه الاية انما هي في الذين لا يخرجون الى الجهاد بل ينفقون وهم قعود وان الاية
التي قبلها هي في الذين يخرجون بانفسهم قال ولذلك شرط على هولا ولم يشترط على الاولين قال ابن عطية
وفي هذا القول نظر لان التحكم فيه باد **الثالثة** قوله تعالى منا ولا اذى المن ذكر النعمة على معنى التعديد لها
والتقريع بها مثل ان يقول قد احسنت اليك ونعشتك وشبهه وقال بعضهم المن التحدث بما اعطى حتى يبلغ
ذلك المعطى فيوذيه والمن من الكباير ثبت ذلك في صحيح مسلم وغيره وانه احد الثلاثة الذين لا ينظر الله اليهم
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وروى النساي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله
اليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمراة المترجلة تتشبه بالرجال والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة
العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان بما اعطى وفي بعض طرق مسلم المنان هو الذي لا يعطي شيا الا منة والاذى السب
والتشكي وهو اعم من المن لان المن جزء من الاذى لكنه نص عليه لكثرة وقوعه وقال ابن زيد لان ظننت ان سلامك
يثقل على من انفقت عليه تريد وجه الله فلا تسلم عليه وقالت له امراة يا ابا امامة دلني على رجل يخرج في سبيل
الله حقا فانما يخرجون ياكلون الفواكه فان عندي اسهما وجعبة فقال لا بارك الله في اسهمك وجعبتك
فقد اذيتهم قبل ان تعطيهم قال علماونا رحمة الله عليهم فمن انفق في سبيل الله ولم يتبعه منا ولا اذى
كقوله ما اشد الحاحك وخلصنا الله منك وامثال هذا فقد تضمن الله له بالاجر والاجر الجنة ونفى عنه الخوف

بعد موته لما يستقبل والحزن على ما سلف من دنياه لانه يغتبط باخرته فقال لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وكفى بهذا شرفا وفضلا للنفقة فى سبيل الله وفيها دلالة لمن فضل الغنى على الفقر حسبما ياتى بيانه ان شا الله تعالى **قوله تعالى** قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى قول معروف ابتدا والخبر محذوف اى قول معروف اولى وامثل ذكره النحاس وغيره ان يكون قول معروف خبرا ابتدا محذوف اى الذى امرتم به قول معروف والقول المعروف هو الدعا والتانيس والترجية بما عند الله خير من صدقة هى فى ظاهرها صدقة وفى باطنها لا شى لان ذكر القول المعروف فيه اجر وهذه لا اجر فيها قال صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة وان من المعروف ان تلقا اخاك بوجه طلق اخرجه مسلم فتلقى السايل بالبشر والترحيب وتقابله بالطلاقة والتقريب ليكون مشكورا ان اعطى ومعذورا ان منع وقد قال بعض الحكما الق صاحب الحاجة بالبشر فان عدمت شكره لم تعدم عذره وحكى ابن لنك ان ابا بكر بن دريد قصد بعض الوزرا فى حاجة فلم يقضها وظهر له ضجره فقال

لا يدخلنك ضجرة من سايل ... فلخير دهرك ان ترى مسئولا

لا تجبهن بالرد وجه مومل ... فبقا عزك ان ترى مامولا

تلقى الكريم فتستدل ببشره ... وترى العبوس على اللييم دليلا

واعلم بانك عن قليل صاير ... خبرا فكن خبرا يروق جميلا

وروى من حديث عمر رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا سال السايل فلا تقطعوا عليه مسيلته حتى يفرغ منها ثم ردوا عليه بوقار ولين او ببذل يسير او رد جميل فقد ياتيكم من ليس بانس ولا جان ينظرون صنيعكم فيما خولكم الله تعالى **قلت** دليله حديث ابرص واقرع واعمى خرجه مسلم وغيره وذلك ان ملكا تصور فى صورة ابرص مرة واقرع اخرى واعمى اخرى امتحانا للمسول وقال بشر بن الحرث رايت عليا فى المنام فقلت يا امير المومنين قل لى شيا ينفعنى الله به قال ما احسن عطف الاغنيا على الفقرا رغبة فى ثواب الله واحسن منه تيه الفقرا على الاغنيا ثقة بموعود الله فقلت يا امير المومنين زدنى فولى وهو يقول

قد كنت ميتا فصرت حيا ... وعن قليل تصير ميتا

فاخرب بدار الفنا بيتا ... وابن بدار البقا بيتا

الثانية قوله ومغفرة المغفرة هنا الستر للخلة وسوء حالة المحتاج ومن هذا قول الاعرابى وقد سال قوما بكلام فصيح فقال له قايل ممن الرجل فقال اللهم غفرا سوء الاكتساب يمنع من الانتساب وقيل المعنى تجاوز عن السايل اذا الح واغلظ وجفا خير من التصدق عليه مع المن والاذى قال معناه النقاش وقال النحاس هذا مشكل يبينه الاعراب ومغفرة رفع بالابتدا والخبر خير من صدقة والمعنى والله اعلم وفعل يودى الى المغفرة خير من صدقة يتبعها اذى وتقديره فى العربية وفعل مغفرة ويجوز ان يكون مثل قولك تفضل الله عليك اكثر من الصدقة التى تمن بها اى غفران الله خير من صدقتكم هذه التى تمنون بها **الثالثة** قوله تعالى والله غنى حليم اخبر تعالى بغناه المطلق انه غنى عن صدقة العباد وانما امرهم بها ليثيبهم عليها وعن حلمه بانه لا يعاجل بالعقوبة من من واذى بصدقته **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى بالمن والاذى قد تقدم معناه وعبر تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب بالابطال والمراد الصدقة التى يمن بها ويوذى لا غيرها والعقيدة ان السيات لا تبطل الحسنات ولا تحبطها فالمن والاذى فى صدقة لا يبطل صدقة غيرها قال جمهور العلما فى هذه الاية ان الصدقة التى يعلم الله من صاحبها انه يمن ويوذى بها فانها لا تقبل وقيل بل قد جعل الله للملك عليها امارة فهو لا يكتبها وهذا حسن والعرب تقول لما يمن به يد سودا ولما يعطى من غير مسيلة يد بيضا ولما يعطى عن مسيلة يد خضرا وقال بعض البلغا من من بمعروف سقط شكره ومن اعجب بعمله حبط اجره وقال بعض الشعرا

وصاحب سلفت منه الى يد ... ابطا عليه مكافاتى فعادانى

لما تيقن ان الدهر حاربنى ... ابدى الندامة فيما كان اولانى

وقال اخر

افسدت بالمن ما اسديت من كرم ... ليس الكريم اذا اسدى بمنان

وقال ابو بكر الوراق فاحسن

احسن من كل حسن ... فى كل وقت وزمن

صنيعة مربوبة ... خالية من المنن

وسمع ابن سيرين رجلا يقول لرجل فعلت اليك كذا وفعلت فقال ابن سيرين اسكت فلا خير فى المعروف اذا احصى وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والامتنان بالمعروف فانه يبطل الشكر ويمحق الاجر ثم تلى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى **الثانية** قال علماونا رحمة الله عليهم كره مالك لهذه الاية ان يعطى الرجل صدقته الواجبة اقاربه لييلا يعتاض منهم الحمد والثنا وتظهر منته عليهم ويكافوه عليها

فلا تخلص لوجه الله تعالى واستحب ان يعطيها الاجانب واستحب ايضا ان يولى غيره تفريقها اذا لم يكن الامام عدلا ليلا تحبط بالمن والاذى والشكر والثنا والمكافاة بالخدمة من المعطى وهذا بخلاف صدقة التطوع اليسير لان ثوابها اذا احبط يسلم من الوعيد وصار فى حكم من لم يفعل والواجب اذا احبط ثوابه توجه الوعيد عليه لكونه فى حكم من لم يفعل **الثالثة** قوله تعالى كالذى ينفق ماله ريا الناس الكاف فى موضع نصب اى ابطالا كالذى فهى نعت على المصدر المحذوف ويجوز ان تكون فى موضع الحال مثل الله تعالى الذى يمن ويوذى بصدقته بالذى ينفق ريا الناس لا لوجه الله وبالكافر الذى ينفق ليقال جواد وليثنا عليه بانواع الثنا ثم مثل هذا المنفق ايضا بصفوان عليه تراب فيظنه الظان ارضا منبتة طيبة فاذا اصابه وابل من المطر اذهب عنه التراب وبقى صلدا فكذلك هذا المراى فالمن والاذى والريا يكشف عن النية فى الاخرة فيبطل الصدقة كما يكشف الوابل عن الصفوان وهو الحجر الكبير الاملس وقيل المراد بالاية ابطال الفضل دون الثواب فالقاصد بنفقته الريا غير مثاب كالكافر لانه لم يقصد به وجه الله تعالى فيستحق الثواب وخالف صاحب المن والاذى القاصد وجه الله المستحق ثوابه وان كدر عطاه وابطل فضله وقد قيل انما يبطل من ثواب صدقته من وقت منه واذايه وما قبل ذلك يكتب له ويضاعف فاذا من واذى انقطع التضعيف لان الصدقة تربى لصاحبها حتى تكون اعظم من الجبل فاذا خرجت من يد صاحبها على الوجه المشروع ضوعفت فاذا جا المن بها والاذى وقف بها هناك وانقطع زيادة التضعيف عنها والقول الاول اظهر والله اعلم والصفوان جمع واحده صفوانة قاله الاخفش قال وقال بعضهم صفوان واحد مثل حجر وقال الكساى صفوان واحد وجمعه صفوان وصفى وصفى وانكره المبرد وقال انما صفى جمع صفا كقفا وقفى ومن هذا المعنى الصفواء والصفا وقد تقدم وقرا سعيد بن المسيب والزهرى صفوان بتحريك الفا وهى لغة وحكى قطرب صفوان قال النحاس صفوان وصفوان يجوز ان يكون جمعا ويجوز ان يكون واحدا الا ان الاولى به ان يكون واحدا لقوله عز وجل عليه تراب فاصابه وابل وان كان يجوز تذكير الجمع الا ان الشى لا يخرج عن بابه الا بدليل قاطع فاما ما حكاه الكساى فى الجمع فليس بصحيح على حقيقة النظر ولكن صفوان جمع صفا وصفا بمعنى صفوان ونظيره ورل وورلان واخ واخوان وكرا وكروان كما قال الشاعر

لنا يوم وللكروان يوم ... تطير البايسات ولا نطير

والضعيف فى العربية تقول كروان جمع كروان وصفى وصفى جمع صفا مثل عصى والوابل المطر الشديد وقد وبلت السما تبل والارض موبولة قال الاخفش ومنه قوله تعالى اخذا وبيلا اى شديدا وضرب وبيل وعذاب وبيل اى شديد والصلد الاملس من الحجارة قال الكساى صلد يصلد صلدا بتحريك اللام فهو صلد بالاسكان وهو كل ما لا ينبت شيا ومنه جبين اصلد وانشد الاصمعى لروبة

براق اصلد الجبين الاجله

قال النقاش الاصلد الاجرد بلغة هذيل ومعنى لا يقدرون يعنى المراى والكافر والمنان على شى اى على الانتفاع بثواب شى من انفاقهم وهو كسبهم عند حاجتهم اليه اذ كان لغير الله فعبر بالنفقة عن الكسب لانهم قصدوا بها الكسب وقيل ضرب هذا مثل المراى فى ابطال ثوابه ولصاحب المن والاذى فى ابطال فضله ذكره الماوردى **قوله تعالى** ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغا مرضات الله ابتغا مفعول من اجله وتثبيتا من انفسهم عطف عليه وقال مكى فى المشكل كلاهما مفعول من اجله قال ابن عطية وهو مردود ولا يصح فى تثبيتا انه مفعول من اجله لان الانفاق ليس من اجل التثبيت وابتغا نصب على المصدر فى موضع الحال وكان يتوجه فيه النصب على المفعول من اجله لكن النصب على المصدر هو الصواب من جهة عطف المصدر الذى هو وتثبيتا عليه ولما ذكر تعالى صفة القوم الذين لا خلاق لصدقاتهم ونهى المومنين عن مواقعة ما يشبه ذلك عقب فى هذه الاية بذكر نفقات القوم الذين تزكوا صدقاتهم اذ كانت على وفق الشرع ووجهه وابتغا معناه طلب ومرضات مصدر من رضى يرضى وتثبيتا معناه انهم يتثبتون اين يضعون صدقاتهم قاله مجاهد والحسن قال الحسن كان الرجل اذا هم بصدقة تثبت فان كان ذلك لله امضاه وان خالطه شك امسك وقيل معناه تصديقا ويقينا قاله ابن عباس وقال ابن عباس ايضا وقتادة معناه احتسابا من انفسهم وقال الشعبى والسدى وقتادة ايضا وابن زيد وابو صالح وغيرهم وتثبيتا معناه وتيقنا اى ان نفوسهم لها بصاير فهى تثبتهم على الانفاق فى طاعة الله تثبيتا وهذه الاقوال الثلاث اصوب من قول الحسن ومجاهد لان المعنى الذى ذهبا اليه انما عبارته وتثبتا مصدر على غير المصدر قال ابن عطية هذا لا يسوغ الا مع ذكر الصدر والافصاح بالفعل المتقدم كقوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وتبتل اليه تبتيلا واما اذا لم يقع افصاح بفعل فليس لك ان تاتى بمصدر فى غير معناه ثم تقول احمله على معنى كذا وكذا الفعل لم يتقدم له ذكر قال ابن عطية هذا مهيع كلام العرب فيما علمت وقال النحاس لو كان كما قال مجاهد لكان وتثبتا من تثبت كتكرمت تكرما وقول قتادة احتسابا

لا يعرف الا ان يراد به ان انفسهم تثبتهم محتسبة وهذا بعيد وقول الشعبي حسن اى تثبيتا من انفسهم
لهم على انفاق ذلك في طاعة الله عز وجل يقال تثبت فلان في هذا الامر اى صحت عزيمته وقويت فيه
وانه اثبته تثبيتا اى انفسهم موقنة بوعد الله على تثبيتهم في ذلك وقيل وتثبيتا من انفسهم اى يقرون
بان الله تعالى يثيب عليها اى وتثبيتا من انفسهم لثوابها بخلاف المنافق الذى لا يحتسب الثواب
قوله تعالى كمثل جنة بربوة الجنة البستان وهى قطعة من الارض تنبت فيها الاشجار حتى تغطيه
فهى ماخوذة من لفظ الجن والجنين لاستتارهم وقد تقدم والربوة المكان المرتفع ارتفاعا يسيرا معه
في الاغلب كثافة تراب وما كان كذلك فنباته احسن ولذلك خص الربوة بالذكر قال ابن عطية ورياض
الحزن ليست من هذا كما زعم الطبرى بل تلك هى الرياض المنسوبة الى نجد لانها خير من رياض تهامة ونبات
نجد اعطر ونسيمه ابرد وارق ونجد يقال لها حزن وقلما يصلح هوا تهامة الا بالليل ولذلك قالت
الاعرابية زوجى كليل تهامة وقال السدى بربوة اى برباوة وهو ما انخفض من الارض قال
ابن عطية وهذه عبارة قلقة ولفظ الربوة هو ماخوذ من ربا يربو اذا زاد **قلت** عبارة السدى ليست
بشىء لان بناء رب ومعناه الزيادة في كلام العرب ومنه الربو للنفس العالى ربا يربو اذا اخذه الربو وربا
الفرس اذا اخذه الربو من عدو او فزع وقال الفرا في قوله تعالى اخذهم اخذة رابية اى زائدة كقولك اربيت
اذا اخذت اكثر مما اعطيت وربوت في بنى فلان وربيت اى نشات فيهم وقال الخليل الربوة ارض مرتفعة
طيبة وخص الله بالذكر التى لا يجرى فيها ما العرف في بلاد العرب فمثل لهم ما يحسونه ويعرفونه وقال
ابن عباس الربوة المكان المرتفع الذى لا يجرى فيه الانهار لان قوله اصابها وابل الى اخر الاية يدل على انه
ليس فيها ماء جار ولم يرد التى تجرى فيها الانهار لان الله تعالى قد ذكر ربوة ذات قرار ومعين والمعروف
من كلام العرب ان الربوة ما ارتفع عما جاوره سوا جرى فيه الما او لم يجر وفيها خمس لغات ربوة بضم الراء
وبها قرا ابن كثير وحمزة والكسائى ونافع وابو عمرو وربوة بفتح الراء وبها قرا عاصم وابن عامر والحسن وربوة
بكسر الراء وبها قرا ابن عباس وابو اسحاق السبيعى ورباوة بالفتح وبها قرا ابو جعفر وابو عبد الرحمن وقال الشاعر

من منزلي في عرصة برباوة ۔ بين النخيل الى بقيع الفرقد

ورباوة بالكسر وبها قرا الاشهب العقيلى قال الفرا ويقال برباوة وبرباوة وكله من الرابية وفعله ربا
يربو **قوله تعالى** اصابها يعنى الربوة وابل اى مطر شديد قال الشاعر

ما روضة من رياض الحزن معشبة ۔ خضرا جاد عليها وابل هطل

فاتت اى اعطت اكلها بضم الهمزة الثمرة التى توكل ومنه قوله تعالى تؤتى اكلها كل حين والشىء الماكول
من كل شىء يقال له اكل والاكلة اللقمة ومنه الحديث فان كان الطعام قليلا مشفوها فليطعمه منه
اكلة او اكلتين يعنى لقمة او لقمتين خرجه مسلم واضافته الى الجنة اضافة اختصاص كسرج الفرس
وباب الدار والا فليس الثمر مما تاكله الجنة وقرا نافع وابن كثير وابو عمرو اكلها بضم الهمزة وسكون الكاف
وكذلك كل مؤنث وفارقهما ابو عمرو فيما اضيف الى مذكر مثل اكله او كان مضافا الى مثنى مثل اكل خمط
فثقل ابو عمرو ذلك وخففاه وقرا عاصم وابن عامر وحمزة والكسائى في جميع ما ذكرناه بالتثقيل ويقال
اكل واكل ومعنى ضعفين اى اعطت ضعفى ثمر غيرها من الارضين وقال بعض اهل العلم حملت مرتين في السنة
والاول اكثر اى اخرجت من الزرع ما لم يخرج غيرها في سنتين **قوله تعالى** فان لم يصبها وابل فطل تاكيد
منه تعالى لمدح هذه الربوة بانها ان لم يصبها وابل فان الطل يكفيها وينوب مناب الوابل في اخراج الثمرة
ضعفين وذلك لكرم الارض وطيبه قال المبرد وغيره تقديره فطل يكفيها وقال الزجاج فالذى يصيبها
طل والطل المطر الضعيف المستدق من القطر الخفيف قاله ابن عباس وغيره وهو مشهور اللغة وقال
قوم منهم مجاهد الطل الندى وقال ابن عطية وهو تجوز وتشبيه قال النحاس وحكى اهل اللغة وبلت
واوبلت وطلت واطلت وفي الصحاح الطل اضعف المطر والجمع الطلال تقول منه طلت الارض واطلها
الندى فهى مطلولة قال الماوردى وزرع الطل اضعف من زرع المطر واقل ريعا وفيه وان قل تماسك ونفع
وقال بعضهم في الاية تقديم وتاخير ومعناه كمثل جنة بربوة اصابها وابل فان لم يصبها وابل فطل
فاتت اكلها ضعفين يعنى اخضرت وراق البستان واخرجت ثمرتها ضعفين **قلت** التاويل
الاول اصوب ولا حاجة الى التقديم والتاخير فشبه تعالى نمو نفقة هولاء المخلصين الذين يربى الله
صدقاتهم كتربية الفلو والفصيل بنمو نبات الجنة بالربوة الموصوفة بخلاف الصفوان الذى انكشف
عنه ترابه فبقى صلدا وخرج مسلم وغيره عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يتصدق احد بتمرة من
كسب طيب الا اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربى احدكم فلوه او فصيله حتى يكون مثل الجبل العظيم خرجه
الموطا ايضا وقوله تعالى والله بما تعملون بصير وعد ووعيد وقرا الزهرى يعملون بالياء كانه يريد به الناس

اجمع

اجمع او يريد المنفقين فقط فهو وعد محض **قوله تعالى** ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب الاية
حكى الطبرى عن السدى ان هذه الاية مثل اخر ضربه الله تعالى لنفقة الريا ورجح هو هذا القول **قلت**
وروى عن ابن عباس ايضا قال هذا مثل ضربه الله تعالى للمرائين بالاعمال يبطلها يوم القيامة احوج ما كان
اليها كمثل رجل له جنة وله اطفال لا ينفعونه فكبر واصاب الجنة اعصار اى ريح عاصفة فيه نار
فاحترقت ففقدها احوج ما كان اليها وحكى عن ابن زيد انه قرا قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى الاية قال ثم ضرب في ذلك مثلا فقال ايود احدكم الاية قال ابن عطية وهذا
ابين من الذى رجح الطبرى وليست هذه الاية بمثل اخر لنفقة الريا هذا هو مقتضى سياق الكلام واما
بالمعنى في غير هذا السياق فتشبه حال كل منافق او كافر عمل عملا وهو يحسب انه يحسن صنعا فلما جاء وقت
الحاجة لم يجد شيا **قلت** قد روى عن ابن عباس انها مثل لمن عمل لغير الله من منافق وكافر على ما ياتى الا ان
الذى ثبت في البخارى عنه خلاف هذا خرج البخارى عن عبيد بن عمير قال قال عمر بن الخطاب يوما لاصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم ترون هذه الاية نزلت ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب قالوا
الله ورسوله اعلم فغضب عمر وقال قولوا نعلم او لا نعلم فقال ابن عباس يا امير المومنين في نفسى منها شىء
قال يا ابن اخى قل ولا تحقر نفسك قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل قال عمر اى عمل قال ابن عباس لرجل غنى يعمل بطاعة
الله ثم بعث الله عز وجل له الشيطان فعمل في المعاصى حتى احرق عمله في رواية فاذا فنى عمره واقترب اجله
ختم ذلك بعمل من عمل الشقا فرضى ذلك عمر وروى ابن ابى مليكة ان عمر تلا هذه الاية وقال هذا مثل ضرب
للانسان يعمل عملا صالحا حتى اذا كان في اخر عمره احوج ما يكون اليه عمل السو قال ابن عطية فهذا نظر يحمل الاية
على كل ما يدخل تحت الفاظها وبنحو ذلك قال مجاهد وقتادة والربيع وغيرهم وخص النخيل والاعناب
بالذكر لشرفهما وفضلهما على ساير الشجر وقرا الحسن جنات بالجمع تجرى من تحتها الانهار تقدم ذكره له فيها
من كل الثمرات يريد ليس شىء من الثمار الا وهو فيها نابت **قوله تعالى** واصابه الكبر عطف على ماض في معنى
مستقبل وهو تكون وقيل يود وقيل التقدير وقد اصابه الكبر وقيل انه محمول على المعنى ايود احدكم ان لو
كانت له جنة وقيل الواو واو الحال وكذا في قوله وله **قوله تعالى** فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت
قال الحسن اعصار فيه نار ريح فيها برد شديد قال الزجاج الاعصار في اللغة الريح الشديدة التى تهب من
الارض الى السما كالعمود وهى التى يقال لها الزوبعة قال الجوهرى الزوبعة رييس من روسا الجن ومنه سمى
الاعصار زوبعة ويقال ام زوبعة وهى ريح تثير الغبار وترتفع الى السما كانه عمود وقيل الاعصار ريح
تثير سحابا ذات رعد وبرق المهدوى قيل لها اعصار لانها تلتف كالثوب اذا عصر قال ابن عطية وهذا ضعيف
قلت بل هو صحيح لانه المشاهد المحسوس فانه يصعد عمودا ملتفا وقيل انما قيل للريح اعصار لانه يعصر
السحاب والسحاب معصرات اما لانها حوامل فهى كالمعصرات من النسا واما لانها تنعصر بالرياح وحكى ابن
سيدة ان المعصرات فسرها قوم بالرياح لا بالسحاب ابن زيد الاعصار ريح عاصف وسموم شديدة وكذلك
قال السدى الاعصار الريح والنار السموم ابن عباس الريح فيها سموم شديدة قال ابن عطية ويكون ذلك
في شدة الحر ويكون في شدة البرد وكل ذلك من فيح جهنم ونفسها كما تضمن قول النبى صلى الله عليه وسلم
اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وان النار اشتكت الى ربها الحديث وروى عن ابن
عباس وغيره ان هذا مثل ضربه الله للكافرين والمنافقين كهيئة رجل غرس بستانا فاكثر فيه من الثمر فاصابه
الكبر وله ذرية ضعفا يريد صبيانا بنات وغلمانا وكانت معيشته ومعيشة ذريته من ذلك
البستان فارسل الله على بستانه ريحا فيها نار فاحرقته ولم يكن عنده قوة فيغرسه ثانية ولم يكن عند بنيه
خير فيعودوا على ابيهم وكذلك الكافر والمنافق اذا ورد الى الله تعالى يوم القيامة ليست له كرة يبعث فيرد
ثانية كما ليست عند هذا قوة فيغرس بستانه ثانية ولم يكن عنده من افتقر اليه عند كبر سنه وضعف ذريته
غنا عنه كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون يريد كى ترجعوا الى عظمتى وربوبيتى ولا تتخذوا من دونى
اوليا وقال ابن عباس ايضا تتفكرون في زوال الدنيا وفنايها واقبال الاخرة وبقايها **قوله تعالى** يا ايها
الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى حميد فيه احدى عشرة مسيلة **الاولى** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
انفقوا هذا خطاب لجميع امة محمد صلى الله عليه وسلم واختلف العلما في المعنى المراد بالانفاق هنا فقال
على بن ابى طالب وعبيدة السلمانى وابن سيرين هى الزكاة المفروضة نهى الناس عن انفاق الردى فيها بدل الجيد
قال ابن عطية والظاهر من قول البرا بن عازب والحسن وقتادة ان الاية في التطوع ندبوا الى ان لا يتطوعوا
الا بمختار جيد والاية تعم الوجهين لكن صاحب الزكاة تعلق بانها مامور بها والامر على الوجوب وبانه
نهى عن الردى وذلك مخصوص بالفرض واما التطوع فكما للمرء ان يتطوع بالقليل فكذلك له ان يتطوع بنازل
في القدر ودرهم خير من تمرة تمسك اصحاب الندب بان لفظة افعل صالح للندب صلاحيته للفرض

قوله

والردي منهي عنه في النفل كما هو منهي عنه في القرض والله احق من اختير له وروى البرا بن عازب ان رجلا
علق قنو حشف فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيسما علق فنزلت الآية اخرجه الترمذي
وسياتي بكماله والامر على هذا القول للندب ندبوا الى ان لا يتطوعوا الا بجيد مختار
معنى من طيبات من جيد مختار ما كسبتم وقال ابن زيد من حلال ما كسبتم **الثانية** الكسب يكون بتعب
بدن وهي الاجارة وسياتي حكمها او مقاولة في تجارة وهو البيع وسياتي بيانه والميراث داخل في هذا
لان غير الوارث قد كسبه قال سهل بن عبد الله وسيل ابن المبارك عن الرجل يريد ان يكتسب وينوي باكتسابه
ان يصل به الرحم وان يجاهد ويعمل الحسنات ويدخل في افات الكسب لهذا الشان قال ان كان معه قوام
من العيش بمقدار ما يكفي نفسه عن الناس فترك هذا افضل لانه اذا طلب حلالا وانفق في حلال سيل عنه
وعن انفاقه وترك ذلك زهد فان الزهد في ترك الحلال **الثالثة** قال ابن خويز منداد ولهذه الاية جاز
للوالد ان ياكل من كسب ولده وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اولادكم من طيب اكسابكم فكلوا من اموال
اولادكم **الرابعة** قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض يعني النبات والمعادن والركاز وهذه ابواب ثلاثة تضمنتها
هذه الاية اما النبات فروى الدارقطني عن عايشة رضي الله عنها قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثماية صاع من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة وقد احتج قوم لابي حنيفة بقول الله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض
وان ذلك عموم في قليل ما تخرجه الارض وكثيره وفي ساير الاصناف ورأوا ظاهر الامر الوجوب وسياتي بيان
هذا في الانعام مستوفى واما المعدن فروى الايمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجما
جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال علماؤنا لما قال صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس
دل على ان الحكم في المعادن غير الحكم في الركاز لانه صلى الله عليه وسلم قد فصل بين المعادن والركاز بالواو الفاصلة
ولو كان الحكم فيهما سوا لقال والمعدن جبار وفيه الخمس فلما قال وفي الركاز الخمس علم ان حكم الركاز غير حكم
المعدن فيما يوخذ منه والله اعلم والركاز اصله في اللغة ما ارتكز بالارض من الذهب والفضة والجواهر
وهو عند ساير الفقها كذلك لانهم يقولون في البدرة التي توجد في المعدن مركزة بالارض لا ينال
بعمل ولا بسعي ولا نصب فيها الخمس لانها ركاز وقد روي عن مالك ان البدرة في المعدن حكمها حكم ما يتكلف
فيه العمل مما يستخرج من المعدن في الركاز والاول تحصيل مذهبه وعليه فتوى جمهور الفقها وروى عبد
الله بن سعيد عن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركاز
فقال الذهب الذي خلق الله في الارض يوم خلق السموات والارض عبد الله بن سعيد هذا متروك
الحديث ذكر ذلك ابن ابي حاتم وقد روي من طريق اخر عن ابي هريرة ولا يصح ذكره الدارقطني ودفن الجاهلية
لاموالهم عند جماعة العلما ركاز ايضا لا يختلفون فيه اذا كان دفنه قبل الاسلام من الاموال العادية واما
ما كان من ضرب الاسلام فحكمه عندهم حكم اللقطة **الخامسة** واختلفوا في حكم الركاز اذا وجد فقال مالك
ما وجد من دفن الجاهلية في ارض العرب او في فيافي الارض التي ملكها المسلمون بغير حرب فهو لواجده وفيه
الخمس واما ما كان في ارض الاسلام فهو كاللقطة قال وما وجد من ذلك في ارض العنوة فهو للجماعة الذين
افتتحوها دون واجده وما وجد من ذلك في ارض الصلح فانه لاهل تلك البلاد دون الناس ولا شي للواجد
فيه الا ان يكون من اهل الدار فهو له دونهم وقيل بل هو لجماعة اهل الصلح قال اسمعيل وانما حكم للركاز
بحكم الغنيمة لانه مال كافر وجده مسلم فانزل منزلة من قتله واخذ ماله فكان له اربعة اخماسه
وقال ابن القاسم كان مالك يقول في العروض والجوهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازا ان فيه الخمس
ثم رجع فقال لا ارى فيه شيا ثم اخر ما فارقناه ان قال فيه الخمس وهو الصحيح لعموم الحديث وعليه
جمهور الفقها وقال ابو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار انه لصاحب الدار دون الواجد وفيه الخمس
وخالفه ابو يوسف فقال انه للواجد دون صاحب الدار وهو قول الثوري فان وجد في الفلاة فهو للواجد
في قولهم جميعا وفيه الخمس ولا فرق عندهم بين ارض الصلح وارض العنوة وسوا عندهم ارض العرب
وغيرها وجايز عندهم لواجده ان يحبس الخمس لنفسه اذا كان محتاجا وله ان يعطيه للمساكين ومن اهل المدينة
واصحاب مالك من لا يفرق بين شي من ذلك وقالوا سوا وجد الركاز في ارض العنوة او ارض الصلح او
ارض العرب او ارض الحرب اذا لم يكن ملكا لاحد ولم يدعه احد فهو لواجده وفيه الخمس على عموم ظاهر
الحديث وهو قول الليث وعبد الله بن نافع والشافعي واكثر اهل العلم **السادسة** واما ما يوجد
من المعادن ويخرج منها فاختلف فيه فقال مالك واصحابه لا شي فيما يخرج من المعادن من ذهب
او فضة حتى يكون عشرين مثقالا ذهبا او خمس اواق فضة فاذا بلغتا هذا المقدار وجبت فيهما الزكاة
وما زاد فبحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فان انقطع ثم جا بعد ذلك نيل اخر فانه يبتدا فيه الزكاة

عن الركاز

مكانه

مكانه والركاز عندهم الزرع توخذ منه الزكاة في حينه ولا ينتظر به حولا قال سحنون في رجل له
معادن انه لا يضم ما في واحد منها الى غيرها ولا يزكي الا عن ما يبني درهم او عشرين دينارا في كل واحد
وقال محمد بن مسلمة يضم بعضها الى بعض ويزكي الجميع كالزرع وقال ابو حنيفة واصحابه المعدن
كالركاز فما وجد في المعدن من ذهب او فضة بعد اخراج الخمس اعتبر كل واحد فما حصل بيده مما
تجب فيه الزكاة زكاه لتمام الحول ان اتى عليه حول وهو نصاب عنده هذا اذا لم يكن معه ذهب
او فضة وجبت فيه الزكاة فان كان عنده من ذلك ما يجب فيه الزكاة ضمه الى ذلك وزكاه لحول
الاصل وهو قول الثوري وذكر المزني عن الشافعي قال واما الذي انا واقف عليه فما يخرج من المعادن
قال المزني الاولى به على اصله ان يكون ما يخرج من المعادن فايدة يزكى لحوله بعد اخراجه وقال
الليث بن سعد ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفايدة يستانف به حولا
وهو قول الشافعي فيما جعله المزني من مذهبه وقال به داود واصحابه اذا حال عليها الحول عند مالك
صحيح الملك لقوله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه حول اخرجه الترمذي
والدارقطني واحتجوا ايضا بما رواه عبد الرحمن بن انعم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى
قوما من المولفة قلوبهم ذهبة في تربتها بعثها علي رضي الله عنه من اليمن قال الشافعي والمولفة
قلوبهم حقهم في الزكوات فتبين بهذا ان المعادن سنتها سنة الزكاة وحجة مالك حديثه عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث معادن القبلية وهي من ناحية الفرع
فتلك المعادن لا يوخذ منها الى اليوم الا الزكاة وهو حديث منقطع الاسناد لا يحتج بمثله اهل الحديث
ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة ورواه الدراوردي عن ربيعة عن الحرث بن بلال المزني عن ابيه ذكره
البزار ورواه كثير بن عبد الله عن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقطع
بلال بن الحرث المعادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ذكره
البزار وكثير مجتمع على ضعفه هذا حكم ما اخرجته الارض وسياتي في سورة النحل حكم ما اخرجه البحر اذ
هو قسيم الارض ويأتي في سورة الانبيا معنى قوله عليه السلام العجما جرحها جبار كل في موضعه ان شا الله
تعالى **السابعة** قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون تيمموا معناه تقصدوا وستاتي الشواهد
من اشعار العرب في ان التيمم القصد في النسا ان شا الله تعالى ودلت الاية على ان المكاسب فيها طيب
وخبيث وروى النساي عن ابي امامة عن سهل بن حنيف في الاية التي قال الله تعالى فيها ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون قال هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوخذا في الصدقة وروى
الدارقطني عن ابي امامة عن سهل بن حنيف عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فجا رجل
من هذا النخل بكباسي قال سفيان يعني الشيص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جا بهذا وكان
لا يجي احد بشي الا نسب الى جانبه فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجعرور ولون الحبيق ان يوخذ في الصدقة قال الزهري لونين من تمر المدينة واخرجه الترمذي من حديث
البرا وصححه وسياتي وحكى الطبري والنحاس ان في قراءة عبد الله ولا تامموا وهما لغتان وقرا مسلم ولا تيمموا
بضم التا وكسر الميم وقرا ابن كثير تيمموا بشد التا وفي اللفظة لغات منها امت الشي مخففة الميم
الاولى وامته بشدها ويممته وتيممته وحكى ابو عمرو ان ابن مسعود قرا ولا تؤمموا بهمزة بعد التا المضمومة
الثامنة قوله تعالى منه تنفقون قال الجرجاني في كتاب نظم القران قال فريق من الناس ان الكلام تم في
قوله الخبيث ثم ابتدا خبرا اخر في وصف الخبيث فقال منه تنفقون وانتم لا تاخذونه الا ان تغمضوا
فيه اي تساهلتم كان هذا المعنى عتاب للناس وتقريع والضمير في منه عايد على الخبيث وهو الدون
والردي قال الجرجاني وقال فريق اخر الكلام متصل الى قوله فيه فالضمير في منه عايد على ما كسبتم ويجي
تنفقون كانه في موضع نصب على الحال وهو كقولك انا اخرج اجاهد في سبيل الله **التاسعة** قوله
تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه اي لستم باخذيه في ديونكم وحقوقكم من الناس الا ان تتساهلوا
في ذلك وتتركوا من حقوقكم وتكرهونه ولا ترضونه اي فلا تفعلوا مع الله ما لا ترضونه لانفسكم
قال معناه البرا بن عازب وابن عباس والضحاك وقال الحسن معنى الاية ولستم باخذيه ولو وجدتموه
في السوق يباع الا ان يحط لكم من ثمنه وروى نحوه عن علي رضي الله عنه قال ابن عطية وهذان القولان
يشبهان كون الاية في الزكاة الواجبة قال ابن العربي لو كانت في الفرض لما قال ولستم باخذيه لان
الردي والمعيب لا يجوز اخذه في الفرض بحال لا مع تقدير الاغماض ولا غيره وانما يوخذ مع عدم اغماض
في النفل وقال البرا بن عازب ايضا معناه ولستم باخذيه لو اهدي لكم الا ان تغمضوا اي تستحيوا من
المهدي فتقبل منه ما لا حاجة لك به ولا قدر له في نفسه قال ابن عطية وهذا يشبه كون الاية

ايضاح

في التطوع قال ابن زيد ولستم بآخذي الحرام إلا أن تغمضوا في مكروهه **العاشرة** قوله تعالى إلا أن تغمضوا
كذا قراءة الجمهور من أغمض الرجل في أمر كذا إذا تساهل فيه ورضي ببعض حقه وتجاوز ومن ذلك قول
الطرماح

لم يفتنا بالوتر قوم ... وللذل أناس يرضون بالإغماض

وقد يحتمل أن يكون منتزعا إما من تغميض العين لأن الذي يريد الصبر على مكروه يغمض عينيه قال
الشاعر

إلى كم وكم أشياء منك تريبني ... أغمض عنها لست عنها بذي عمى

وهذا كالإغضاء عند المكروه وقد ذكر النقاش هذا المعنى في هذه الآية وأشار إليه مكي وإما من قول العرب أغمض
الرجل إذا أتى غامضا من الأمر كما تقول أعمن أي أتى عمان وأعرق أي أتى العراق وأنجد وأغار أي أتى نجدا والغور الذي
هو تهامة أي فهو يطلب التأويل على أخذه وقرأ الزهري بفتح التاء وكسر الميم مخففا وعنه تغمضوا بضم التاء
وفتح الغين وكسر الميم وشدها فالأولى على معنى تهضموا سومها من البائع منكم فيحطكم والثانية وهي قراءة
قتادة فيما ذكر النحاس أي تأخذوا بنقصان وقال أبو عمرو الداني معنى قراءة الزهري حتى تأخذوا بنقصان
وحكى مكي عن الحسن إلا أن تغمضوا مشددة الميم مفتوحة وقرأ قتادة أيضا تغمضوا بضم التاء وسكون
الغين وفتح الميم مخففا قال أبو عمرو الداني معناه إلا أن يغمض لكم وحكاه النحاس عن قتادة نفسه وقال
ابن جني معناها توجدوا قد غمضتم في الأمر بتأولكم أو بتسهلكم وجريتم على غير السابق إلى النفوس
وهذا كما تقول أحمدت الرجل وجدته محمودا إلى غير ذلك من الأمثلة قال ابن عطية وقراءة الجمهور تخرج على التأويل
وعلى تغميض العين لأن أغمض بمنزلة غمض وعلى أنها بمعنى حتى تأتوا غامضا من التأويل والنظر في أخذ
ذلك إما لكونه حراما على قول ابن زيد وإما لكونه مهدى أو مأخوذا في دين على قول غيره وقال المهدوي ومن
قرأ تغمضوا فالمعنى تغمضوا أعين بصائركم عن أخذه قال الجوهري وغمضت عن فلان إذا تساهلت عليه
في بيع وشراء وأغمضت وقال تعالى ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه يقال أغمض لي فيما بعتني كأنك
تريد الزيادة منه لرداءته والحط من ثمنه وأن في موضع نصب والتقدير إلا بأن **الحادية عشرة**
قوله تعالى واعلموا أن الله غني حميد نبه سبحانه على صفة الغنى أي لا حاجة به إلى الصدقات فمن تقرب وطلب مثوبة
فليفعل ذلك بما له قدر ومال وإنما يقدم لنفسه وحميد معناه محمود على كل حال وقد أتينا على معنى
هذين الاسمين في الكتاب الأسنى والحمد لله وقال الزجاج في قوله واعلموا أن الله غني حميد أي لم يأمركم
أن تصدقوا من عوز ولكنه بلا أخباركم فهو حميد على ذلك وعلى جميع نعمه **قوله تعالى** الشيطان يعدكم
الفقر فيه ثلاث مسائل **الأولى** قوله تعالى الشيطان تقدم معنى الشيطان واشتقاقه فلا معنى لإعادته
ويعدكم معناه يخوفكم الفقر أي بالفقر لئلا تنفقوا فهذه الآية متصلة بما قبل وأن الشيطان له مدخل
في التثبيط للإنسان عن الإنفاق في سبيل الله وهو مع ذلك يأمر بالفحشاء وهي المعاصي والإنفاق
فيها وقيل أي بأن لا تتصدقوا فتعصوا وتتقاطعوا وقرئ الفقر بضم الفاء وهي لغة قال الجوهري والفقر
لغة في الفقر مثل الضعف والضعف **الثانية** قوله تعالى والله يعدكم مغفرة منه وفضلا الوعد
في كلام العرب إذا أطلق فهو في الخير وإذا قيد بالموعود ما هو فقد يقيد بالخير وبالشر كالبشارة فهذه الآية
مما يقيد فيها الوعد بالمعنيين جميعا قال ابن عباس في هذه الآية اثنتان من الله تعالى واثنتان من الشيطان
وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للشيطان لمة بابن آدم
وللملك لمة فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق فمن
وجد ذلك فليعلم أنه من الله ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان ثم قرأ الشيطان يعدكم الفقر
ويأمركم بالفحشاء قال هذا حديث حسن صحيح ويجوز في غير القرآن ويأمركم الفحشاء بحذف الباء وأنشد سيبويه

أمرتك الخير فافعل ما أمرت به ... فقد تركتك ذا مال وذا نشب

والمغفرة هي الستر على عباده في الدنيا والآخرة والفضل هو الرزق في الدنيا والتوسعة والنعيم في الآخرة
وبكل قد وعد الله تعالى **الثالثة** ذكر النقاش أن بعض الناس تأنس بهذه الآية في أن الفقر أفضل من الغنى
لأن الشيطان إنما يبعد العبد من الخير وهو بتخويفه الفقر يبعد منه قال ابن عطية وليس في الآية حجة قاطعة
بل المعارضة بها قوية وروي أن في التوراة عبدي أنفق من رزقي أبسط عليك فضلي فإن يدي مبسوطة على
كل يد مبسوطة وفي القرآن مصداقه وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ذكره ابن عباس
والله واسع عليم تقدم معناه والمراد هنا أنه سبحانه يعطي من سعة ويعلم حيث يضع ذلك ويعلم الغيب
والشهادة وهما اسمان من أسمائه ذكرناهما في جملة الأسماء في الكتاب الأسنى والحمد لله تعالى **قوله تعالى**
يؤتي الحكمة من يشاء أي يعطيها لمن يشاء من عباده واختلف العلماء في الحكمة هنا فقال السدي هي النبوة ابن
عباس هي المعرفة بالقرآن فقهه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه ومقدمه ومؤخره قال قتادة ومجاهد
الحكمة الفقه في القرآن وقال مجاهد الإصابة في القول والفعل قال ابن زيد الحكمة العقل في الدين وقال

وروى عنه ابن القاسم أنه قال الحكمة التفكر في أمر الله والاتباع له

مالك بن أنس الحكمة المعرفة بدين الله والفقه فيه والاتباع له وقال أيضا الحكمة طاعة الله والفقه في الدين والعمل
به وقال الربيع بن أنس الحكمة الخشية وقال إبراهيم النخعي الحكمة الفهم في القرآن وقاله زيد بن أسلم وقال
الحسن الحكمة الورع **قلت** وهذه الأقوال كلها ما عدا قول السدي والربيع والحسن قريب بعضها من بعض
لأن الحكمة مصدر من الإحكام وهو الإتقان في عمل أو قول فكل ما ذكر فهو نوع من الحكمة التي هي الجنس فكتاب
الله تعالى حكمة وسنة نبيه حكمة وكل ما ذكر من التفضيل فهو حكمة وأصل الحكمة ما يمتنع به من السفه فقيل
للعلم حكمة لأنه يمتنع به وبه يعلم الامتناع من السفه وهو كل فعل قبيح وكذا القرآن والعقل والفهم
وفي البخاري من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال هنا ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وكرر
ذكر الحكمة ولم يضمرها اعتناء بها وتنبيها على شرفها وفضلها حسب ما تقدم عند قوله فبدل الذين ظلموا قولا
وذكر الدارمي أبو محمد في مسنده ثنا مروان بن محمد ثنا رفدة الغساني قال أنا ثابت بن عجلان الأنصاري
قال كان يقال إن الله ليريد العذاب بأهل الأرض فإذا سمع تعليم الصبيان الحكمة صرف ذلك عنهم قال
مروان يعني بالحكمة القرآن **قوله تعالى** ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا يقال إن من أعطي الحكمة والقرآن
فقد أوتي أفضل من جميع كتب الأولين من الصحف وغيرها لأنه قال لأولئك وما أوتيتم من العلم إلا قليلا
وسمى هذا خيرا كثيرا لأن هذا جوامع الكلم وقال بعض الحكماء من أوتي العلم والقرآن ينبغي أن يعرف
نفسه ولا يتواضع لأصحاب الدنيا لأجل دنياهم لأن ما أعطي أفضل مما أعطي أصحاب الدنيا لأن الله تعالى
سمى الدنيا متاعا قليلا فقال قل متاع الدنيا قليل وسمى العلم والقرآن خيرا كثيرا وقرأ الجمهور ومن
يؤت على بناء الفعل للمفعول وقرأ الزهري ويعقوب ومن يؤت بكسر التاء على معنى ومن يؤت الله الحكمة
فالفاعل اسم الله عز وجل ومن مفعول أول مقدم والحكمة مفعول ثان والألباب العقول واحدها لب
وقد تقدم **قوله تعالى** وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه شرط وجوابه وكانت النذور
من سيرة العرب تكثر منها فذكر تعالى النوعين ما يفعله المرء متبرعا وما يفعله بعد إلزامه لنفسه
وفي الآية معنى الوعد والوعيد أي من كان خالص النية فهو مثاب ومن أنفق رياء أو لمعنى آخر مما يكسبه
المن والأذى ونحو ذلك فهو ظالم يذهب فعله باطلا ولا يجد ناصرا فيه ومعنى يعلمه يحصيه قاله
مجاهد ووحد الضمير وقد ذكر شيئين فقال النحاس التقدير وما أنفقتم من نفقة فإن الله يعلمه وتعود
الهاء عليها كما أنشد سيبويه

فتوضح فالمقراة لم يعف رسمها ... لما نسجتها من جنوب وشمال

ويكون أو نذرتم من نذر معطوفا عليه قال ابن عطية ووحد الضمير في يعلمه وقد ذكر شيئين من حيث
ذكر ما أراد أو نص **قلت** وهذا حسن فإن الضمير قد يراد به جميع المذكور وإن كثر والنذر حقيقة
العبارة عنه أن تقول هو ما أوجبه المكلف على نفسه من العبادات مما لو لم يوجبه لم يلزمه يقال نذر
الرجل كذا إذا التزم فعله ينذر بضم الذال وينذر بكسرها وله أحكام يأتي بيانها في غير هذا الموضع
إن شاء الله تعالى **قوله تعالى** إن تبدوا الصدقات فنعما هي ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية
في صدقة التطوع لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار وكذلك سائر العبادات الإخفاء أفضل في تطوعها
لانتفاء الرياء عنها وليس كذلك الواجبات قال الحسن إظهار الزكاة أحسن وإخفاء التطوع أفضل لأنه
أدل على أنه يراد الله عز وجل به وحده قال ابن عباس جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها يقال
بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفا قال
وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها **قلت** مثل هذا لا يقال من جهة الرأي وإنما هو
توقيف وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
وذلك أن الفرائض لا يدخلها رياء والنوافل عرضة لذلك وروى النسائي عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إن الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة والذي يسر بالقرآن كالذي يسر بالصدقة
وفي الحديث صدقة السر تطفئ غضب الرب قال ابن العربي وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر
ولا تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح ولكنه الإجماع الثابت فأما صدقة النفل
فالقرآن ورد مصرحا بأنها في السر أفضل منها في الجهر بيد أن علماءنا قالوا إن هذا على الغالب مخرجه
والتحقيق فيه أن الحال يختلف بحال المعطي والمعطى إياها والناس الشاهدين أما المعطي فله فيها فائدة
إظهار السنة وثواب القدوة **قلت** هذا لمن قويت حاله وحسنت نيته وأمن على نفسه الرياء فأما
من ضعف عن هذه المرتبة فالسر له أفضل وأما المعطى إياها فإن السر أسلم له من احتقار الناس له
ونسبته إلى أنه أخذها مع الغنى عنها وترك التعفف وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية
لهم من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطي لها بالرياء وعلى الآخذ لها بالاستغناء ولهم فيها تحريك القلوب

الى الصدقة ولكن هذا اليوم قليل وقال يزيد بن ابي حبيب انما نزلت هذه الاية في الصدقة على اليهود
والنصارى وكان يامر بقسم الزكاة في السر قال ابن عطية وهذا مردود لا سيما عند السلف الصالح
فقد قال الطبري اجمع الناس على ان اظهار الواجب افضل **قلت** ذكر الكيا الطبري ان في هذه الاية
دلالة على ان اخفا الصدقات مطلقا اولى وانها حق الفقير فانه يجوز لرب المال تفريقها بنفسه على
ما هو احد قولي الشافعي وعلى القول الاخر ذكروا ان المراد ههنا التطوع دون الفرض الذي اظهاره اولى لئلا
يلحقه تهمة ولاجل ذلك قيل صلاة النفل فرادى افضل والجماعة في الفرض اولى لان اظهار الفرض ابعد
عن التهمة وقال المهدوي المراد بالاية فرض الزكاة وما تطوع به فكان الاخفا افضل في مدة النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك فاستحسن العلما اظهار الفرائض لئلا يظن باحد
المنع قال ابن عطية وهذا القول مخالف للاثار ويشبه في زماننا ان يحسن التستر بصدقة الفرض
فقد كثر المانع لها وصار اخراجها عرضة للريا وقال ابن خويز منداد وقد يجوز ان يراد بالاية
الواجبات من الزكوات والتطوع لانه ذكر الاخفا ومدحه وذكر الاظهار ومدحه فيجوز ان يتوجه
اليهما جميعا وقال النقاش ان هذه الاية نسخها قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية **قوله تعالى** فنعما هي ثنا على ابدا الصدقة ثم حكم ان الاخفا خير من ذلك ولذلك قال
بعض الحكما اذا اصطنعت المعروف فاستره واذا اصطنع اليك فانشره قال دعبل الخزاعي

اذا انتقموا اعلنوا امرهم ... وان انعموا انعموا باكتتام

وقال سهل بن هارون

خل اذا جيته يوما لتساله ... اعطاك ما ملكت كفاه واعتذرا
يخفي صنايعه والله يظهرها ... ان الجميل اذا اخفيته ظهرا

وقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه لا يتم المعروف الا بثلاث خصال تعجيله وتصغيره وستره
فاذا عجلته هنيته واذا اصغرته عظمته واذا سترته اتممته وقال بعض الشعرا فاحسن

زاد معروفك عندي عظما ... انه عندك مستور حقير
تتناساه كان لم تاته ... وهو عند الناس مشهور خطير

واختلف القرا في قوله فنعما هي فقرا ابو عمرو ونافع في رواية ورش وعاصم في رواية حفص وابن كثير فنعما هي
بكسر النون والعين وقرا ابو عمرو ايضا ونافع في غير رواية ورش وعاصم في رواية ابي بكر والمفضل فنعما بكسر
النون وسكون العين وقرا الاعمش وابن عامر وحمزة والكسائي فنعما هي بفتح النون وكسر العين وكلهم سكن
الميم ويجوز في غير القران فنعم ما هي قال النحاس ولكنه في السواد متصل فلزم الادغام وحكى النحويون
في نعم اربع لغات نعم الرجل زيد هذا الاصل ونعم الرجل فتكسر النون لكسرة العين ونعم الرجل بفتح
النون وسكون العين والاصل نعم حذفت الكسرة لانها ثقيلة ونعم الرجل وهذا افصح اللغات
والاصل فيها نعم وهي تقع في كل مدح فخففت وقلبت كسرة العين على النون واسكنت العين فمن قرا
فنعما هي فله تقديران احدهما ان يكون جا به على لغة من قال نعم والتقدير الاخر ان يكون على اللغة الجيدة
والاصل نعم ثم كسرت العين لالتقا الساكنين قال النحاس فاما الذي حكي عن ابي عمرو ونافع من اسكان العين
فمحال حكي عن محمد بن يزيد انه قال اما اسكان العين والميم مشددة فلا يقدر احد ان ينطق به وانما يروم
الجمع بين ساكنين ويحرك ولا ياتيه وقال ابو علي من قرا باسكان العين لم يستقم قوله لانه جمع بين
ساكنين الاول منهما ليس بحرف مد ولين وانما يجوز ذلك عند النحويين اذا كان الاول حرف مد اذ المد يصير
عوضا عن الحركة وهذا نحو دابة وصوال ونحوه ولعل ابا عمرو اخفا الحركة واختلسها كاخذه بالاخفا في
باريكم ويامركم فظن السامع الاخفا اسكانا للطف ذلك في السمع وخفائه قال ابو علي واما من
قرا نعما بفتح النون وكسر العين فانما جا بالكلمة على اصلها ومنه قول الشاعر

ما اقلت قدماي انهم ... نعم الساعون في الامر المبر

قال ابو علي وما من قوله نعما في موضع نصب وقوله هي تفسير للفاعل المضمر قبل الذكر والتقدير نعم
شيا ابداوها والابدا هو المخصوص بالمدح الا ان المضاف حذف واقيم المضاف اليه مقامه ويدلك
على هذا قوله فهو خير اي الاخفا خير فكما ان الضمير هنا للاخفا لا للصدقات فكذلك اولى الفاعل
هو الابدا وهو الذي اتصل به الضمير فحذف الابدا واقيم ضمير الصدقات مقامه وان تخفوها
شرط فلذلك حذفت النون وتوتوها عطف عليه والجواب فهو خير لكم ونكفر اختلف القرا في قراته
فقرا ابو عمرو وابن كثير وعاصم في رواية ابي بكر وقتادة وابن ابي اسحاق ونكفر بالنون
ورفع الرا وقرا الاعمش وحمزة والكسائي بالنون والجزم في الرا وروي مثل ذلك ايضا عن عاصم
وروى الحسين بن علي الجعفي عن الاعمش يكفر بنصب الرا وقرا ابن عامر بالياء ورفع الرا ورواه حفص

عن عاصم وكذلك روي عن الحسن وروي عنه بالياء والجزم وقرا ابن عباس وتكفر بالتا وكسر الفا وجزم
الرا وقرا عكرمة وتكفر بالتا وفتح الفا والرا وحكى المهدوي عن ابن هرمز انه قرا ويكفر بالتا ورفع الرا
وحكي عن عكرمة وشهر بن حوشب انهما قرا بتا ونصب الرا فهذه تسع قراات ابينها ونكفر بالنون
والرفع هذا قول الخليل وسيبويه قال النحاس قال سيبويه والرفع ها هنا الوجه وهو الجيد لان الكلام الذي
بعد الفا جرى مجراه في غير الجزا واجاز الجزم بحمله على المعنى لان المعنى وان تخفوها وتوتوها الفقرا يكن خيرا
لكم ونكفر عنكم وقال ابو حاتم قرا الاعمش يكفر بالياء دون واو قبلها قال النحاس والذي حكاه ابو حاتم عن
الاعمش بغير واو جزما يكون على البدل كانه في موضع الفا والذي روي عن عاصم ويكفر بالياء والرفع
يكون معناه ويكفر الله هذا قول ابي عبيد وقال ابو حاتم معناه يكفر الاعطا وقرا ابن عباس
ويكون يكفر معناه وتكفر الصدقات وبالجملة فما كان من هذه القراات بالنون فهي نون العظمة وما كان
منها بالتا فهي الصدقة فاعلة الا ما روي عن عكرمة من فتح التا فان التا في تلك القراة انما هي للسيات
وما كان منها بالياء فالله تعالى هو المكفر والاعطا في خفا مكفر ايضا كما ذكرنا وحكاه مكي واما رفع الرا فهو على
وجهين احدهما ان يكون الفعل خبر مبتدا تقديره ونحن نكفر او وهي تكفر اعني الصدقة او والله يكفر والثاني
القطع والاستيناف لا تكون الواو العاطفة للاشتراك لكن تعطف جملة الكلام على جملة وقد ذكرنا
معنى قراة الجزم فاما نصب ونكفر فضعيف وهو على اضمار ان وجاز على بعد قال المهدوي هو مشبه بالنصب
بالنصب في جواب الاستفهام اذ الجزا يجب به الشي لوجوب غيره كالاستفهام والجزم في الرا افصح هذه
القراات لانها تؤذن بدخول التكفير في الجزا وكونه مشروطا ان وقع الاخفا واما الرفع فليس فيه هذا المعنى
قلت هذا خلاف ما اختار الخليل وسيبويه ومن في قوله من سياتكم للتبعيض المحض وحكى الطبري
عن فرقة انها زايدة قال ابن عطية وذلك منهم خطا والله بما تعملون خبير وعد ووعيد **قوله تعالى**
ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشا فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى ليس عليك هداهم هذا
الكلام متصل بذكر الصدقات فكانه بين فيه جواز الصدقة على المشركين وروى سعيد بن جبير مرسلا
عن النبي صلى الله عليه وسلم في سبب نزول هذه الاية ان المسلمين كانوا يتصدقون على فقرا اهل الذمة
فلما كثر فقرا المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتصدقوا الا على اهل دينكم فنزلت هذه الاية
مبيحة للصدقة على من ليس من دين الاسلام وذكر النقاش ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصدقات
فجاه يهودي فقال اعطني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك من صدقة المسلمين شي فذهب اليهودي
غير بعيد فنزلت ليس عليك هداهم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه ثم نسخ الله ذلك باية
الصدقات وروى ابن عباس انه قال كان ناس من الانصار لهم قرابات في بني قريظة والنضير وكانوا
لا يتصدقون عليهم رغبة منهم في ان يسلموا اذا احتاجوا فنزلت الاية بسبب ذلك وحكى بعض
المفسرين ان اسما بنت ابي بكر ارادت ان تصل جدها ابا قحافة ثم امتنعت من ذلك لكونه كافرا
فنزلت الاية في ذلك وحكى الطبري ان مقصد النبي صلى الله عليه وسلم بمنع الصدقة انما كان ليسلموا
ويدخلوا في الدين فقال الله تعالى ليس عليك هداهم وقيل ليس عليك هداهم متصل بما قبل فيكون
ظاهرا في الصدقات وصرفها الى الكفار بل يحتمل ان يكون معناه ابتدا كلام **الثانية** قال علماونا هذه
الصدقة التي ابيحت لهم حسبما تضمنته هذه الاثار هي صدقة التطوع واما المفروضة فلا يجزي
دفعها الى الكافر لقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اخذ الصدقة من اغنيايكم واردها في فقرايكم
قال ابن المنذر اجمع من احفظ عنه من اهل العلم ان الذمي لا يعطى من زكاة الاموال شيا ثم ذكر جماعة ممن
نص على ذلك ولم يذكر خلافا وقال المهدوي رخص للمسلمين ان يعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة
الفريضة بهذه الاية قال ابن عطية هذا مردود بالاجماع والله اعلم وقال ابو حنيفة تصرف اليهم صدقة
الفطر قال ابن العربي وهذا ضعيف لا اصل له ودليلنا انها صدقة طهرة واجبة فلا تصرف الى الكافر كصدقة
الماشية والعين وقد قال صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن سوال هذا اليوم يعني يوم الفطر **قلت**
لتشاغلهم بالعيد وصلاة العيد وهذا لا يتحقق في المشركين وقد يجوز صرفها الى غير المسلم في قول من
جعلها سنة وهو احد القولين عندنا وهو قول ابي حنيفة على ما ذكرنا نظرا الى عموم الاية في البر واطعام
الطعام واطلاق الصدقات قال ابن عطية وهذا الحكم متصور للمسلمين مع اهل ذمتهم ومع
المسترقين من الحربيين **قلت** وفي التنزيل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا
والاسير في دار الاسلام لا يكون الا مشركا وقال تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم
من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم فظواهر هذه الايات تقتضي جواز صرف الصدقات اليهم جملة
لان النبي صلى الله عليه وسلم خص منها الزكوات المفروضة لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ خذ

لا يكون مع

الصدقة من اغنيائهم وردها على فقرائهم واتفق العلما على ذلك على ما تقدم فيدفع اليهم من صدقة التطوع
اذا احتاجوا والله اعلم قال ابن العربي فاما المسلم العاصي فلا خلاف ان صدقة الفطر تصرف اليه الا اذا
كان يترك اركان الاسلام من الصلاة والصيام فلا تدفع اليه الصدقة حتى يتوب وسائر ارباب المعاصي
تصرف الصدقة الى مرتكبيها لدخولهم في اسم المسلمين وفي صحيح مسلم ان رجلا تصدق على غني وسارق وزانية
وتقبلت صدقته على ما ياتي في اية الصدقات ان شا الله تعالى **الثالثة** قوله تعالى ولكن الله يهدي من يشاء
اي يرشده وفي هذا رد على القدرية وطوائف من المعتزلة **قوله تعالى** وما تنفقوا من خير فلانفسكم شرط
وجوابه والخير في هذه الاية المال لانه اقترن بذكر الانفاق فهذه القرينة تدل على انه المال ومتى لم
يقترن بما يدل على انه المال فلا يلزم ان يكون بمعنى المال نحو قوله خير مستقرا وقوله مثقال ذرة خيرا يره
الى غير ذلك وهذا تحرز من قول عكرمة كل خير في كتاب الله تعالى فهو المال وحكي ان بعض العلما كان يصنع
كثيرا من المعروف ثم يحلف انه ما فعل مع احد خيرا فقيل له في ذلك فيقول انما فعلت مع نفسي
ويتلوا وما تنفقوا من خير فلانفسكم ثم بين تعالى ان النفقة المعتد بها المقبولة انما هي ما كان ابتغا
وجهه وابتغا هو المفعول له وقيل فيها شهادة من الله تعالى للصحابة رضي الله عنهم انهم انما ينفقون
ابتغا وجهه فهذا خرج مخرج التفضيل والثنا عليهم وعلى التاويل الاول هو اشتراط عليهم ويتناول
الاشتراط غيرهم من الامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص انك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى ما تجعل في امراتك **قوله تعالى** وما تنفقوا من خير يوف اليكم
تاكيد وبيان لقوله وما تنفقوا من خير فلانفسكم وان ثواب الانفاق يوفى الى المنفقين ولا يبخسون منه
شيا فيكون ذلك البخس ظلما لهم **قوله تعالى** للفقرا الذين احصروا في سبيل الله الى قوله عليم فيه عشر
مسايل **الاولى** قوله تعالى للفقرا اللام متعلقة بقوله وما تنفقوا من خير وقيل بمحذوف تقديره
الانفاق او الصدقة للفقرا قال السدي ومجاهد وغيرهما المراد بهولا الفقرا فقرا المهاجرين من قريش
وغيرهم ثم تتناول الاية كل من دخل تحت صفة الفقرا غابر الدهر وانما خص فقرا المهاجرين بالذكر
لانه لم يكن هناك سواهم وهم اهل الصفة وكانوا نحوا من اربعماية رجل وذلك انهم كانوا يقدمون على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لهم اهل ولا مال فبنيت لهم صفة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل اهل الصفة قال ابو ذر كنت من اهل الصفة وكنا اذا امسينا حضرنا باب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيامر كل رجل فينصرف برجل ويبقى من بقي من اهل الصفة عشرة او اقل فيوتى النبي صلى الله عليه وسلم
بعشايه ونتعشى معه فاذا فرغنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناموا في المسجد وخرج الترمذي
عن البرا بن عازب ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال نزلت فينا معشر الانصار كنا اصحاب نخل قال
فكان الرجل ياتي من نخله على قدر كثرته وقلته وكان الرجل ياتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد
وكان اهل الصفة ليس لهم طعام وكان احدهم اذا جاع اتى القنو فضربه بعصاه فيسقط من البسر
والتمر فياكل وكان ناس ممن لا يرغب في الخير ياتي بالقنو فيه الشيص والحشف وبالقنو قد انكسر
فيعلقه في المسجد فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه قال ولو ان احدكم اهدي اليه مثل
ما اعطاه لم ياخذه الا على اغماض وحيا قال فكنا بعد ذلك ياتي الرجل بصالح ما عنده قال هذا حديث
حسن غريب صحيح قال علماونا رضي الله عنهم وكانوا في المسجد ضرورة فلما فتح الله على المسلمين استغنوا
من ذلك الحال وخرجوا ثم ملكوا وتامروا وبين سبحانه من احوال اوليك الفقرا المهاجرين ما يوجب الحنو عليهم بقوله
الذين احصروا والمعنى حبسوا ومنعوا قال قتادة وابن زيد معناه انهم حبسوا انفسهم عن التصرف في معايشهم
خوفا من العدو ولهذا قال لا يستطيعون ضربا في الارض لكون البلاد كلها كفرا مطبقا وهذا في صدر الاسلام
فعلتهم تمنع من الاكتساب بالجهاد وانكار الكفار عليهم اسلامهم يمنع من التصرف في التجارة فبقوا فقرا وقيل
معنى لا يستطيعون ضربا في الارض اي لما قد الزموا انفسهم من الجهاد والاول اظهر والله اعلم **الثانية**
قوله تعالى يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف اي انهم من الانقباض وترك المسلة والتوكل بحيث يظنهم
الجاهل اغنيا وفيه دليل على ان اسم الفقر يجوز ان يطلق على من له كسوة ذات قيمة ولا يمنع ذلك من دفع
الزكوات اليه وقد امر الله تعالى باعطا هولا القوم وكانوا من المهاجرين الذين يقاتلون مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير مرضى ولا عميان والتعفف تفعل وهو بنا مبالغة من عف عن الشي اذا امسك عنه
وتنزه عن طلبه وبهذا المعنى فسر قتادة وغيره وفتح السين وكسرها في يحسبهم لغتان قال ابو علي في المضارع
والفتح اقيس لان العين من الماضي مكسورة فبابها ان تاتي مفتوحة والقراة بالكسر حسنة لمجي السمع
وان كان شاذا عن القياس ومن في قوله من التعفف لابتدا الغاية وقيل لبيان الجنس **الثالثة**

فقراءهم

قوله تعالى تعرفهم بسيماهم فيه دليل على ان للسيما اثرا في اعتبار من يظهر عليه ذلك حتى اذا راينا ميتا في
دار الاسلام وعليه زنار وهو غير مختون لا يدفن في مقابر المسلمين ويقدم ذلك على حكم الدار في قول اكثر
العلما ومنه قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول فدلت هذه الاية على جواز صرف الصدقة الى من له ثياب
وكسوة وزي في التجمل واتفق العلما على ذلك وان اختلفوا بعده في مقدار ما ياخذه اذا احتاج فابو حنيفة
اعتبر مقدار ما تجب فيه الزكاة والشافعي اعتبر قوت سنة ومالك اعتبر اربعين درهما والشافعي
لا يصرف الزكاة الى المكتسب والسيما مقصورة العلامة وقد تمد فيقال السيماء وقد اختلف العلما هنا
في تعيينها فقال مجاهد هي الخشوع والتواضع السدي اثر الفاقة والحاجة في وجوههم وقلة النعمة
ابن زيد رثاثة ثيابهم وقال قوم وحكاه مكي اثر السجود قال ابن عطية وهذا حسن وذلك انهم كانوا
متفرغين متوكلين لا شغل لهم في الاغلب الا الصلاة فكان اثر السجود عليهم **قلت** وهذه السيما التي
هي اثر السجود اشترك فيها جميع الصحابة رضوان الله عليهم باخبار الله تعالى في اخر الفتح بقوله سيماهم
في وجوههم من اثر السجود فلا فرق بينهم وبين غيرهم فلم يبق الا ان يكون السيما امر الخصاصة والحاجة
او ليكون اثر السجود اكثر وكانوا يعرفون بصفرة الوجوه من قيام الليل وصوم النهار واما الخشوع فذلك
محله القلب ويشترك فيه الغني والفقير فلم يبق الا ما اخترناه والموفق الاله **الرابعة** قوله تعالى
لا يسالون الناس الحافا مصدر في موضع الحال اي ملحفين يقال الحف والح في المسالة سوا ويقال
ليس للملحف مثل الرد واشتقاق الالحاف من اللحاف سمي بذلك لاشتماله على وجوه الطلب في المسالة كاشتمال
اللحاف من التغطية اي هذا السايل يعم الناس بسواله فيلحفهم ذلك ومنه قول ابن احمر

يظل يحفهن بقفقفيه ۝ ويلحفهن هفهافا ثخينا

يصف ذكر النعام يحضن بيضا بجناحيه ويجعل جناحه لها كاللحاف وهو رقيق مع ثخنه وروى النسائي ومسلم عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان
ان المسكين المتعفف اقروا ان شيتم لا يسالون الناس الحافا **الخامسة** واختلف العلما في معنى قوله
لا يسالون الناس الحافا على قولين فقال قوم منهم الطبري والزجاج ان المعنى لا يسالون البتة وهذا على
انهم متعففون عن المسالة عفة تامة وعلى هذا جمهور المفسرين ويكون التعفف صفة ثابتة لهم اي
لا يسالون الناس الحافا ولا غير الحاف وقال قوم ان المراد نفي الالحاف اي انهم يسالون غير الحاف وهذا هو
السابق للفهم اي يسالون غير ملحفين وفي هذا تنبيه على سو حالة من يسال الحافا روى الايمة واللفظ
لمسلم عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسالة فوالله
لا يسالني احد منكم شيا فتخرج له مسالته مني شيا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته وفي الموطا عن زيد بن
اسلم عن عطا بن يسار عن رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيا ناكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يساله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه
وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي الا اجد
ما اعطيه من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد الحف فقال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية قال
مالك والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اساله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
شعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وتابعه هشام
ابن سعد وغيره وهو حديث صحيح وليس حكم الصاحب اذا لم يسم كحكم من دونه اذا لم يسم عند العلما
لارتفاع الجرحة عن جميعهم وثبوت العدالة لهم وهذا الحديث يدل على ان السوال مكروه لمن له اوقية فضة
فمن سال وله هذا الحد والعدد والقدر من الفضة او ما يقوم مقامها او يكون عدلا منها فهو ملحف وما
علمت احدا من اهل العلم الا وهو يكره السوال لمن له هذا المقدار من الفضة او عدلها من الذهب على ظاهر هذا
الحديث وما جاءه من غير مسالة فجايز له ان ياكله اذا كان من غير الزكاة وهذا مما لا اعلم فيه خلافا فان كان من
الزكاة ففيه خلاف ياتي بيانه في اية الصدقات ان شا الله تعالى **السادسة** قال ابن عبد البر من احسن
ما روي من اجوبة الفقها في معاني السوال وكراهيته ومذهب اهل الورع فيه ما حكاه الاثرم عن احمد بن حنبل
وقد سيل عن المسالة متى تحل قال اذا لم يكن عنده ما يغديه ويعشيه على حديث سهل بن الحنظلية قيل
لابي عبد الله فان اضطر الى المسالة قال هي مباحة اذا اضطر قيل له فان تعفف قال ذلك خير له ثم قال
ما اظن احدا يموت من الجوع الله ياتيه برزقه ثم ذكر حديث ابي سعيد الخدري من استعف اعفه الله
وحديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له تعفف قال ابو بكر وسمعته يسال عن الرجل الذي لا يجد شيا
ايسال الناس ام ياكل الميتة وهو يجد من يساله فقال اياكل الميتة وهو يجد من يساله هذا شنيع قال

وسمعته يسأل هل يسأل الرجل لغيره قال لا ولكن يعرض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه قوم حفاة
عراة مجتابي النمار فقال تصدقوا ولم يقل اعطوهم قال ابو عمر قد قال النبي صلى الله عليه وسلم اشفعوا تؤجروا
وفيه اطلاق السؤال لغيره والله اعلم وقال الا رجل يتصدق على هذا ابو بكر قيل له يعني احمد بن حنبل فالرجل
يذكر الرجل فيقول انه محتاج فقال هذا تعريض وليس به باس وانما المسئلة ان يقول اعطه ثم قال
لا يعجبني ان يسأل المرء لنفسه فكيف لغيره والتعريض هاهنا احب الى **قلت** قد روى ابو داود والنسائي
وغيرهما ان الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل يا رسول الله فقال لا وان كنت سائلا لا بد فاسأل
الصالحين فاباح صلى الله عليه وسلم سؤال اهل الفضل والصلاح عند الحاجة الى ذلك وان اوقع حاجته بالله
فهو اعلى قال ابراهيم بن ادهم سؤال الحاجات من الناس هي الحجاب بينك وبين الله تعالى فانزل حاجتك بمن
يملك الضر والنفع وليكن مفزعك الى الله يكفيك الله ما سواه وتعيش مسرورا **السابعة** فان جاءه شيء
من غير سؤال فله ان يقبله ولا يرده اذ هو رزق رزقه الله روى مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال
يا رسول الله اليس قد اخبرتنا ان خيرا لاحدنا ان لا يأخذ شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن
المسئلة فاما ما كان من غير المسئلة فانما هو رزق رزقكه الله فقال عمر بن الخطاب والذي نفسي بيده لا اسأل
احدا شيئا ولا ياتيني شيء من غير مسئلة الا اخذته وهذا نص وخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه
وغيرهما عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني
حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال
وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك زاد النسائي بعد قوله خذه فتموله او تصدق
به وروى مسلم من حديث عبد الله بن السعدي المالكي عن عمر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت
شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق وهذا يصحح لك حديث مالك المرسل قال الاثرم سمعت ابا عبد الله احمد بن
حنبل سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ما اتاك من غير مسئلة ولا اشراف اي الاشراف اراد فقال ان تستشرفه
وتقول لعله يبعث الي بقلبك قيل له وان لم يتعرض قال نعم انما هو بالقلب قيل له هذا شديد قال وان كان
شديدا فهو هكذا قيل له فان كان الرجل لم يعودني ان يرسل الي شيئا الا انه قد عرض بقلبي فقلت عسى ان يبعث الي
قال هذا اشراف فاما اذا جاءك من غير ان تحسبه ولا خطر على قلبك فهذا الان ليس فيه اشراف قال ابو عمر
الاشراف في اللغة رفع الرأس الى المطموع عنده والمطموع فيه وان يهش الانسان ويتعرض وما قاله احمد
في تأويل الاشراف تضييق وتشديد وهو عندي بعيد لان الله عز وجل تجاوز لهذه الامة عما حدثت به انفسها
ما لم ينطق به لسان او تعمله جارحة وما اعتقده القلب من المعاصي ما خلا الكفر فليس بشيء حتى يعمل به
وخطرات النفس متجاوز عنها باجماع **الثامنة** الالحاح في المسئلة والالحاف فيها مع الغنى حرام لا يحل قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل اموال الناس تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر رواه ابو هريرة
خرجه مسلم وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة
لحم رواه مسلم ايضا **التاسعة** السائل اذا كان محتاجا فلا باس ان يكرر المسئلة ثلاثا اعذارا وانذارا والافضل
تركه فان كان المسئول يعلم ذلك وهو قادر على ما سأله وجب عليه الاعطاء وان كان جاهلا به فيعطيه
مخافة ان يكون صادقا **العاشرة** فان كان محتاجا الى ما يقيم به سنة كالتجمل بثوب يلبسه في العيد والجمعة
فذكر ابن العربي سمعت بجامع الخليفة ببغداد رجلا يقول هذا اخوكم يحضر الجمعة معكم وليس عنده ثياب يقيم
بها سنة الجمعة فلما كان في الجمعة الاخرى رايت عليه ثيابا اخر فقيل لي كساه اياها ابو طاهر البرسني اخذ الثنا
قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فيه **مسئلة** واحدة روى
عن ابن عباس وابي ذر وابي امامة وابي الدرداء وعبد الله بن بشير الغافقي والاوزاعي انها نزلت في علف الخيل
المربوطة في سبيل الله وذكر ابن سعد في الطبقات قال اخبرت عن محمد بن شعيب بن شابور قال انا سعيد بن
سنان عن يزيد بن عبد الله بن عريب عن ابيه عن جده عريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الذين
ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال هم اصحاب
الخيل وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها
وابوالها وارواثها يوم القيامة كذكي المسك وروى عن ابن عباس انه قال نزلت في علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كانت معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم جهرا ذكره عبد الرزاق قال
انا عبد الوهاب عن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس ابن جريج نزلت في رجل فعل ذلك ولم يسم عليا ولا غيره وقال
قتادة هذه الاية في المنفقين من غير تبذير ولا تقتير ومعنى بالليل والنهار في الليل والنهار ودخلت
الفاء في قوله فلهم لان في الكلام معنى الجزاء وقد تقدم ولا يجوز زيد فمنطلق **قوله تعالى** الذين ياكلون الربا

فاقول ح

الايات

الايات الثلاث تضمنت جواز احكام الربا وجواز عقود المبايعات والوعيد لمن استحل الربا واصر على فعله وفي ذلك
ثمان وثلاثون مسئلة **الاولى** قوله تعالى الذين ياكلون الربا ياكلون ياخذون فعبر عن الاخذ بالاكل والربا في
اللغة الزيادة مطلقا يقال ربا الشيء يربو اذا زاد ومنه الحديث فلا والله ما اخذنا من لقمة الا ربا من تحتها
يعني الطعام الذي دعا فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة خرج الحديث مسلم رحمه الله وقياس كتابته بالياء
للكسرة في اوله وقد كتبوه في القران بالواو ثم ان الشرع قد تصرف في هذا الاطلاق فقصره على بعض موارده
فمرة اطلقه على كسب الحرام كما قال تعالى في اليهود واخذهم الربا وقد نهوا عنه ولم يرد به الربا الشرعي الذي
حكم بتحريمه علينا وانما اراد المال الحرام كما قال تعالى سماعون للكذب اكالون للسحت يعني به المال الحرام من
الرشا وما استحلوا من اموال الاميين حيث قالوا ليس علينا في الاميين سبيل وعلى هذا يدخل فيه النهي عن كل
مال حرام باي وجه اكتسب والربا الذي عليه عرف الشرع شيئان تحريم النسا والتفاضل في النقود وفي المطعومات على
ما نبينه وغالبه ما كانت العرب تفعله من قولها للغريم اتقضي ام تربي فكان الغريم يزيد في عدد المال
ويصبر الطالب عليه وهذا محرم باتفاق الامة **الثانية** اكثر البيوع الممنوعة انما يجد منعها لمعنى زيادة اما
في عين مال واما في منفعة لاحدهما من تاخير ونحوه ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة كبيع الثمرة قبل
بدو صلاحها وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة فان قيل لفاعلها اكل ربا فتجوز وتشبيه **الثالثة** روى الايمة
واللفظ لمسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او ازداد فقد اربى الاخذ
والمعطي فيه سواء وفي حديث عبادة بن الصامت فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد
وروى ابو داود عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة
بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدي والتمر بالتمر مدي بمدي والملح بالملح مدي بمدي فمن زاد او استزاد
فقد اربى ولا باس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد واما النسيئة فلا واجمع العلماء على القول بمقتضى هذه
السنة وعليها جماعة فقهاء المسلمين الا في البر والشعير فان مالكا جعلهما صنفا واحدا فلا يجوز منهما اثنان
بواحد وهو قول الليث والاوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام واضاف مالك اليهما السلت وقال الليث
السلت والدخن والذرة صنف واحد وقاله ابن وهب **قلت** واذا ثبتت السنة فلا قول معها وقد قال عليه
السلام اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وقوله البر بالبر والشعير بالشعير دل
على انهما نوعان مختلفان كمخالفة البر للتمر ولان صفاتهما مختلفة واسماؤهما متباينة ولا اعتبار بالمنبت
والمحصد اذا لم يعتبره الشرع بل فصل وبين وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والثوري واصحاب الحديث
الرابعة كان معاوية بن ابي سفيان يذهب الى ان النهي والتحريم انما ورد من النبي صلى الله عليه وسلم في
الدينار المضروب والدرهم المضروب لا في التبر من الذهب والفضة بالمضروب ولا في المصوغ بالمضروب وقد قيل ان
ذلك انما كان في المصوغ منه خاصة حتى وقع له مع عبادة ما خرجه مسلم وغيره قال غزونا وعلى الناس
معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا انية من فضة فامر معاوية رجلا ببيعها في اعطيات الناس
فتنازع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء
بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى فرد الناس ما اخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال
الا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها
منه فقام عبادة بن الصامت فاعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كره معاوية او قال وان رغم ما ابالي الا اصحبه في جنده في ليلة سوداء قال حماد هذا او نحوه قال ابن عبد
البر وقد روي ان هذه القصة انما كانت لابي الدرداء مع معاوية ويحتمل ان يكون وقع لهما ذلك معه ولكن
الحديث في الصرف محفوظ لعبادة وهو الاصل الذي عول عليه العلماء في باب الربا ولم يختلفوا ان فعل معاوية
في ذلك غير جائز وغير نكير ان يكون معاوية خفي عليه ما قد علمه ابو الدرداء وعبادة فانهما جليلان من فقهاء
الصحابة وكبارهم وقد خفي على ابي بكر وعمر ما وجد عند غيرهم ممن هو دونهم فمعاوية احرى ويحتمل ان يكون
مذهبه كمذهب ابن عباس فقد كان وهو بحر في العلم لا يرى بالدرهم بالدرهمين باسا حتى صرفه عن ذلك
ابو سعيد وقصة معاوية هذه مع عبادة كانت في ولاية عمر قال قبيصة بن ذؤيب ان عبادة انكر على معاوية
شيئا فقال لا اساكنك بارض انت بها ودخل المدينة فقال له عمر ما اقدمك فاخبره فقال ارجع الى مكانك فقبح
الله ارضا لست فيها ولا امثالك وكتب الى معاوية لا امارة لك عليه **الخامسة** روى الايمة واللفظ
للدارقطني عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
لا فضل بينهما من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب وان كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق

عليه وسلم ح

هاوها قال العلما فقوله عليه السلام الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اشارة الى جنس
الاصل المضروب بدليل قوله الفضة بالفضة والذهب بالذهب الحديث والفضة البيضا والسودا
والذهب الاصفر والاحمر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل سوا بسوا على كل حال على
هذا جماعة اهل العلم على ما بينا واختلفت الروايات عن مالك فى الفلوس فالحقها بالدراهم من حيث كانت
ثمنا للاشيا ومنع من الحاقها مرة من حيث انها ليست ثمنا فى كل بلد وانما تختص بها بلد دون بلد
السادسة لا اعتبار بما قد روى عن كثير من اصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك فى التاجر يحفزه
الخروج وبه حاجة الى دراهم مضروبة او دنانير مضروبة فياتى دار الضرب بفضة او ذهب فيقول
للضراب خذ فضتى هذه او ذهبى وخذ قدر عمل يدك وادفع الى دنانير مضروبة فى فضتى هذه لانى محفوز
للخروج واخاف ان يفوتنى من اخرج معه ان ذلك جايز للضرورة وانه قد عمل به بعض الناس وحكاه ابن
العربى فى قبسه عن مالك فى غير التاجر وان مالكا خفف فى ذلك فيكون فى الصورة قد باع فضة التى
زنتها مائة درهم وخمسة دراهم اجرة بمائة وهذا محض الربا والذى اوجب جواز ذلك انه لو قال
لضارب خذ هذه وقاطعه على ذلك باجرة فلما ضربها قبضها منه واعطاه اجرتها فالذى فعل مالك
اولا هو الذى يكون اجرا ومالك انما نظر الى المال فركب عليه حكم الحال واباه ساير الفقها قال ابن العربى
والحجة فيه لمالك بينة قال ابو عمر رحمه الله وهذا هو عين الربا الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله من زاد او ازداد فقد اربى وقد رد ابن وهب هذه المسئلة على مالك وانكرها وزعم الابهرى ان
ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا تفوت السوق وليس الربا الا على من اراد ان يربى ممن يقصد
الى ذلك ويبتغيه ونسى الابهرى اصله فى قطع الذرايع وقوله فيمن باع ثوبا بنسية وهو لا نية له فى شرايه
ثم يجده فى السوق يباع انه لا يجوز له ابتياعه منه بدون ما باعه به وان لم يقصد الى ذلك وان لم
يبتغه ومثله كثير ولو لم يكن الربا الا على من قصده ما حرم الا على الفقها وقد قال عمر لا يتجر فى سوقنا
الا من فقه والا اكل الربا وهذا بين لمن رزق الانصاف والهم رشده **قلت** وقد بالغ مالك رحمه
الله فى منع الزيادة حتى جعل المتوهم كالمتحقق فمنع دينارا ودرهما بدينار ودرهم سدا للذريعة
وحسما للتوهمات اذ لولا توهم الزيادة لما تبادلا وقد علل منع ذلك بتعذر المماثلة عند التوزيع
فانه يلزم منه ذهب وفضة بذهب واوضح من هذا منعه التفاضل المعنوى وذلك انه منع دينارا
من الذهب العالى ودينارا من الذهب الدون فى مقابلة العالى والغى الدون وهذا من دقيق نظره رحمه
الله فدل على ان تلك الرواية عنه منكرة لا تصح والله اعلم **السابعة** قال الخطابى التبر قطع
الذهب والفضة قبل ان تضرب وتطبع دراهم ودنانير واحدتها تبرة والعين المضروب من الدراهم والدنانير
وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع مثقال ذهب عين بمثقال وشى من تبر غير مضروب وكذلك
حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها وذلك معنى قوله تبرها وعينها سوا **الثامنة**
اجمع العلما على ان التمر بالتمر لا يجوز الا مثلا بمثل واختلفوا فى بيع التمرة الواحدة بالتمرتين والحبة
الواحدة من القمح بحبتين فمنعه الشافعى واحمد واسحاق والثورى وهو قياس قول مالك وهو الصحيح
لان ما جرى الربا فيه بالتفاضل فى كثيره دخل قليله فى ذلك قياسا ونظرا احتج من اجاز ذلك بان
مستهلك التمرة والتمرتين لا تجب عليه القيمة قال لانه لا مكيل ولا موزون فجاز فيه التفاضل
التاسعة اعلم رحمك الله ان مسايل هذا الباب كثيرة وفروعه منتشرة والذى يربط لك ذلك ان تنظر
الى ما اعتبره كل واحد من العلما فى علة الربا فقال ابو حنيفة علة ذلك كونه مكيلا او موزونا جنسا فكل
ما يدخله الكيل او الوزن عنده من جنس واحد فان بيع بعضه ببعض متفاضلا او نسا لا يجوز فمنع بيع التراب
بعضه ببعض متفاضلا لانه يدخله الكيل واجاز الخبز قرصا بقرصين لانه لم يدخل عنده فى الكيل الذى
هو اصله فخرج من الجنس الذى يدخله الربا الى ما عداه وقال الشافعى العلة كونه مطعوما جنسا هذا
قوله فى الجديد فلا يجوز عنده بيع الدقيق بالخبز ولا بيع الخبز بالخبز متفاضلا ولا نسا وسوا كان الخبز خميرا
او فطيرا ولا يجوز عنده بيضة ببيضتين ولا رمانة برمانتين ولا بطيخة ببطيختين لا يدا بيد ولا نسية
لان ذلك كله طعام ماكول وقال فى القديم كونه مكيلا او موزونا واختلفت عبارات اصحابنا المالكية
فى ذلك واحسن ما فى ذلك كونه مقتاتا مدخرا للعيش غالبا جنسا كالحنطة والشعير والتمر والملح المنصوص
عليها وما فى معناها كالارز والذرة والدخن والسمسم والقطانى كالفول والعدس واللوبيا والحمص
وكذلك اللحوم والالبان والخلول والزيوت والثمار كالعنب والزبيب والزيتون فى التين ويلحق بها
العسل والسكر وهذا كله يدخله الربا من جهة النسا وجايز فيه التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام
فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد ولا ربا فى رطب الفواكه التى لا تبقى

كالتفاح

كالتفاح والبطيخ والرمان والكمثرى والقثا والخيار والباذنجان وغير ذلك من الخضراوات قال مالك لا يجوز
بيع البيض بالبيض متفاضلا لانه مما يدخر ويجوز عنده مثلا بمثل وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم جايز
بيضة ببيضتين واكثر لانه مما لا يدخر وهو قول الاوزاعى **العاشرة** اختلف العلما فى لفظ الربا فقال
البصريون فيه هو من ذوات الواو لانك تقول فى تثنيته ربوان قاله سيبويه وقال الكوفيون
يكتب بالياء وتثنيته بالياء لاجل الكسرة التى فى اوله قال الزجاج ما رايت خطا اقبح من هذا ولا ابشع
ما يكفيهم الخطا فى الخط حتى يخطوا فى التثنية وهم يقرون وما اتيتم من ربا ليربو فى اموال الناس
قال محمد بن يزيد كتب الربا فى المصحف بالواو فرقا بينه وبين الزنا وكان الربا اولى بالواو لانه من ربا يربو
الحادية عشرة قوله تعالى لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس الجملة خبر الابتدا وهو
الذين والمعنى من قبورهم قاله ابن عباس ومجاهد وابن جبير وقتادة والربيع والضحاك والسدى
وابن زيد قال بعضهم يجعل معه شيطان يخنقه وقالوا كلهم يبعث كالمجنون عقوبة له وتمقيتا له عند
جميع اهل المحشر ويقوى هذا التاويل المجمع عليه قراة ابن مسعود لا يقومون يوم القيامة الا كما يقوم
قال ابن عطية واما الفاظ الاية فكانت تحتمل تشبيه حال القايم بحرص وجشع الى تجارة الدنيا بقيام المجنون
لان الطمع والرغبة تستفزه حتى تضطرب اعضاوه وهو كما يقوم المسرع فى مشيه يخلط فى حركاته
اما من فزع او غيره قد جن هذا وقد شبه الاعشا ناقته فى نشاطها بالجنون فى قوله

وتصبح عن غب السرى وكانما ۞ الم بها من طايف الجن اولق

اخر

لعمرك بى من حب اسما اولق ۞

لكن ما جات به قراة ابن مسعود وتظاهرت به اقوال
المفسرين يضعف هذا التاويل ويتخبطه يتفعله من خبط يخبط كما تقول تملكه وتعبده وجعل الله هذه
العلامة لاكلة الربا وذلك انه ارباه فى بطونهم فاثقلهم وذلك انهم اذا خرجوا يقومون ويسقطون
ويقال انهم يبعثون يوم القيامة قد انتفخت بطونهم كالحبال وكلما قاموا سقطوا والناس
يمشون عليهم وقال بعض العلما انما ذلك شعار لهم يعرفون به يوم القيامة ثم العذاب من ورا ذلك
وقال ياكلون والمراد يفعلون الربا ويكسبونه وانما خص الاكل بالذكر لانه اقوى مقاصد الانسان
فى المال ولانه دال على الجشع وهو اشد الحرص يقال رجل جشع بين الجشع وقوم جشعون قاله فى المجمل فاقيم
هذا البعض من توابع الكسب فاللباس والسكنى والادخار والانفاق على العيال داخل فى قوله الذين
ياكلون **الثانية عشرة** فى هذه الاية دليل على فساد انكار من انكر الصرع من جهة الجن وزعم انه من
فعل الطبايع وان الشيطان لا يسلك فى الانسان ولا يكون منه مس وقد مضى الرد عليهم فيما تقدم
من هذا الكتاب وقد روى النساى عن ابى اليسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فيقول
اللهم انى اعوذ بك من التردى والهدم والغرق والحريق واعوذ بك ان يتخبطنى الشيطان عند الموت واعوذ
بك ان اموت فى سبيلك مدبرا واعوذ بك ان اموت لديغا وروى من حديث محمد بن المثنى نا ابو داود
نا همام عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من الجنون والجذام
والبرص وسيى الاسقام والمس الجنون يقال مس الرجل والس فهو ممسوس ومالوس اذا كان مجنونا وذلك علامة
الربا فى الاخرة وروى فى حديث الاسرا فانطلق بى جبريل فرايت رجالا كثيرا كل رجل منهم بطنه مثل
البيت الضخم منصبين على سابلة ال فرعون وال فرعون يعرضون على النار بكرة وعشيا فيقبلون مثل الابل
المنهومة يتخبطون الحجارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون فاذا احس بهم اصحاب تلك البطون
قاموا فتميل بهم بطونهم فيصرعون ثم يقوم احدهم فيميل به بطنه فيصرع فلا يستطيعون براحا حتى يغشاهم
ال فرعون بطونهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم فى البرزخ بين الدنيا والاخرة وال فرعون يقولون
اللهم لا تقم الساعة ابدا قال ان الله تعالى يقول ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب قلت
يا جبريل من هولا قال هولا الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس والمس الجنون
وكذلك الاولق والالس والرود **الثالثة عشرة** قوله تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا ومعناه
عند جميع المتاولين فى الكفار ولهم قيل فله ما سلف ولا يقال ذلك لمؤمن عاص بل ينقض بيعه ويرد
فعله وان كان جاهلا بذلك قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد لكن قد ياخذ العصاة
فى الربا بطرف من وعيد هذه الاية **الرابعة عشرة** قوله تعالى انما البيع مثل الربا اى انما الزيادة عند حلول
الاجل اخرا كمثل اصل الثمن فى اول العقد وذلك ان العرب كانت لا تعرف ربا الا ذلك فكانت اذا حل دينها قالت
للغريم اما ان تقضى واما ان تربى واما ان تزيد فى الدين فحرم الله سبحانه ذلك ورد عليهم قولهم بقوله
الحق واحل الله البيع وحرم الربا واوضح ان الاجل اذا حل ولم يكن عنده ما يودى انظر الى الميسرة وهذا الربا
هو الذى نسخه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله يوم عرفة لما قال الا ان كل ربا موضوع وان اول ربا اضعه

زمانها ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فبدا صلى الله عليه وسلم بعمه واخص الناس به وهذا من سنن العدل
للامام ان يفيض العدل على نفسه وخاصته فيستفيض حينيذ في الناس **الخامسة عشرة** قوله تعالى واحل الله البيع
وحرم الربا هذا من عموم القران والالف واللام للجنس لا للعهد اذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع اليه كما قال
والعصر ان الانسان لفي خسر ثم استثنى فقال الا الذين امنوا وعملوا الصالحات واذا ثبت ان البيع عام
فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهي عنه ومنع العقد عليه كالخمر والميتة وحبل الحبلة وغير ذلك
مما هو ثابت في السنة واجماع الامة النهي عنه ونظيره اقتلوا المشركين وساير الظواهر التي تقتضي العمومات
ويدخلها التخصيص وهذا مذهب اكثر الفقها وقال بعضهم هو من مجمل القران الذي فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم
فلا يمكن ان يستعمل في احلال البيع وتحريمه الا ان يقترن به بيان من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام
فرق ما بين العموم والمجمل فالعموم يدل على اباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل والمجمل لا يدل
على اباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان والقول الاول اصح والله اعلم **السادسة عشرة** البيع في اللغة
مصدر باع كذا بكذا اي دفع عوضا واخذ معوضا وهو يقتضي بايعا وهو المالك او من ينزل منزلته ومبتاعا
وهو الذي يبذل الثمن ومبيعا وهو المثمون وهو الذي يبذل في مقابلته الثمن وعلى هذا فاركان البيع اربعة
البايع والمبتاع والثمن والمثمن ثم المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما تضاف اليه فان كان
احد المعوضين في مقابلة الرقبة سمي بيعا وان كان في مقابلة منفعة رقبة فان كانت منفعة بضع سمي
نكاحا وان كانت منفعة غيرها سمي اجارة وان كان عينا بعين فهو بيع النقد وهو الصرف وان كان بدين مؤجل
فهو السلم وسياتي بيانه في اية الدين وقد مضى حكم الصرف وياتي حكم الاجارة في القصص وحكم المهر في النكاح
في النسا كل في موضعه ان شا الله تعالى **السابعة عشرة** البيع قبول وايجاب يقع باللفظ المستقبل والماضي
فالماضي فيه حقيقة والمستقبل كناية ويقع بالصريح والكناية المفهوم منها نقل الملك فسوا قال بعتك
هذه السلعة بعشرة فقال قد اشتريتها او قال المشتري اشتريتها وقال البايع بعتكها او قال البايع انا
ابيعك بعشرة فقال المشتري انا اشتري او قد اشتريت وكذلك لو قال خذها بعشرة او اعطيتكها او دونكها
او بورك لك فيها بعشرة او سلمتها اليك وهما يريدان البيع فذلك كله بيع لازم ولو قال القايل بعتك بعشرة
ثم رجع قبل ان يقبل المشتري فقد قال ليس له ان يرجع حتى يسمع قبول المشتري او رده لانه قد بذل ذلك
من نفسه واوجبه عليها وقد قال ذلك لان العقد لم يتم عليه ولو قال البايع كنت لاعبا فقد اختلفت
الرواية عنه فقال مرة يلزمه البيع ولا يلتفت الى قوله وقال مرة ينظر الى قيمة السلعة فان كان
الثمن يشبه قيمتها فالبيع لازم وان كان متفاوتا كعبد بدرهم ودار بدينار علم انه لم يرد البيع وانما كان
هازلا فلم يلزمه **الثامنة عشرة** قوله وحرم الربا الالف واللام هنا للعهد وهو ما كانت العرب تفعله
كما بيناه ثم تناول ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وما في معناه
من البيوع المنهي عنها **التاسعة عشرة** عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال لما رواه الايمة واللفظ لمسلم عن
ابي سعيد الخدري قال جا بلال بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا فقال بلال تمر كان عندنا
ردي فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه
عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع اخر ثم اشتر به وفي رواية هذا الربا فردوه ثم
بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا قال علماونا فقوله اوه عين الربا اي هو الربا المحرم نفسه او ما يشبهه وقوله
فردوه يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وانها لا تصح بوجه وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة حيث يقول ان بيع
الربا جايز باصله من حيث هو بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربا فيسقط الربا ويصح البيع ولو كان كما ذكر
لما فسخ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولامره برد الزيادة على الصاع ولصحح الصفقة في مقابلة الصاع
الموفية عشرين كل ما كان من حرام بين ففسخ فعلى المبتاع رد السلعة بعينها فان فاتت بيده رد القيمة
فيما له قيمة كالعقار والعروض والحيوان والمثل فيما له مثل من موزون او مكيل من طعام او عرض قال مالك
يرد الحرام البين فات او لم يفت وما كان مما كره الناس رد الا ان يفوت فيترك **الحادية والعشرون**
قوله تعالى فمن جاه موعظة من ربه قال جعفر بن محمد الصادق حرم الله الربا ليتقارض الناس وعن ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال قرض مرتين يعدل صدقة مرة اخرجه البزار وقد تقدم هذا المعنى مستوفى وقال
بعض الناس حرمه الله لانه متلفة للاموال مهلكة للناس وسقطت علامة التانيث في قوله فمن جاه
لان تانيث الموعظة غير حقيقي وهو بمعنى وعظ وقرا الحسن فمن جاته باثبات العلامة وهذه الاية تلتها عايشة
لما اخبرت بفعل زيد بن ارقم روى الدارقطني عن العالية بنت ايفع قالت حججت انا وام محبة الى مكة
فدخلنا على عايشة رضي الله عنها فسلمنا عليها فقالت لنا ممن انتن قلنا من اهل الكوفة قالت فكانها اعرضت
عنا فقالت لها ام محبة يا ام المومنين كانت لي جارية واني بعتها من زيد بن ارقم الانصاري بثمانماية درهم

الى عطايه وانه اراد بيعها فابتعتها منه بستماية نقدا قالت فاقبلت علينا فقالت بيسما شريت وما اشتريت
فابلغي زيدا انه ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب فقلت لها ارايت ان لم اخذ منه
الا راس مالي قالت فمن جاه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف العالية هي زوج ابي اسحاق الهمداني السبيعي
الكوفي ام يونس بن ابي اسحاق وهذا الحديث اخرجه مالك من رواية ابن وهب عنه في بيوع الاجال وان ما
كان منها ما يودي الى الوقوع في المحظور منع منه وان كان ظاهره بيعا جايزا وخالف مالكا في هذا الاصل
جمهور الفقها وقالوا الاحكام مبنية على الظاهر لا على الظنون ودليلنا القول بسد الذرايع فان سلم والا
استدللنا على صحته وقد تقدم وهذا الحديث نص ولا تقول عايشة ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده الا توقيفا
ومثله لا يقال بالراي فان ابطال الاعمال لا يتوصل الى معرفتها الا بالوحي كما تقدم وفي صحيح مسلم عن النعمان بن بشير
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول
الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه وجه دلالته انه منع من الاقدام على المتشابهات
مخافة الوقوع في المحرمات وذلك سد للذريعة وقال صلى الله عليه وسلم ان من الكباير شتم الرجل والديه قالوا
وكيف يشتم الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه فجعل التعريض بسب
الابا كسب الابنا ولعن صلى الله عليه وسلم اليهود اذ اكلوا ثمن ما نهوا عن اكله وقال ابو بكر في كتابه لا يجمع
مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ونهى ابن عباس عن دراهم بدراهم بينهما حريرة واتفق
على منع الجمع بين بيع وسلف وعلى تحريم قليل الخمر وان كان لا يسكر وعلى تحريم الخلوة بالاجنبية وان كان عنينا
وعلى تحريم النظر الى وجه المراة الشابة وغير ذلك مما يكثر ويعلم على القطع والثبات ان الشرع حكم فيها
بالمنع لانها ذرايع المحرمات والربا احق ما حميت مراتعه وسدت طرايقه ومن اباح هذه الاسباب فليبح
حفر البير ونصب الحبالات لهلاك المومنين والمومنات وذلك لا يقوله احد وايضا فقد اتفقنا على
منع من باع بالعينة اذا عرف بذلك وكانت عادته وهي في معنى هذا الباب والله الموفق للصواب
الثانية والعشرون روى ابو داود عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة
واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم
في اسناده عبد الرحمن الخراساني ليس بمشهور وفسر ابو عبيد الهروي العينة فقال هي ان يبيع من رجل سلعة
بثمن مسمى الى اجل معلوم ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها منه فان اشترى بحضرة طالب
العينة سلعة من اخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن اكثر مما اشتراه الى اجل مسمى
ثم باعها المشتري من البايع فهذا ايضا عينة وهو اهون من الاولى وهو جايز عند بعضهم وسميت عينة
لحصول النقد لصاحب العينة وذلك ان العين هو المال الحاضر والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين
حاضر تصل اليه من فوره **الثالثة والعشرون** فمن باع سلعة بثمن الى اجل ثم ابتاعها بثمن من جنس الثمن
الذي باعها به فلا يخلو ان يشتريها منه بنقد او الى اجل دون الاجل الذي باعها اليه او الى ابعد منه بمثل
الثمن او اقل منه او باكثر فهذه ثلاث مسايل فاما الاولى والثانية فان كان بمثل الثمن او اكثر جاز
ولا يجوز باقل على مقتضى حديث عايشة لانه اعطى ستماية ليأخذ ثمانماية والسلعة لغو وهذا
هو الربا بعينه واما الثالثة الى ابعد من الاجل فان كان اشتراها وحدها او وزيادة فيجوز بمثل
الثمن واقل منه ولا يجوز باكثر فان اشترى بعضها لا يجوز على حال لا بمثل الثمن ولا باقل ولا باكثر ومسايل
هذا الباب حصرها علماونا في سبع وعشرين مسيلة ومدارها على ما ذكرناه والله اعلم **الرابعة والعشرون**
قوله تعالى فله ما سلف اي من امر الربا لا تباعة عليه منه في الدنيا ولا في الاخرة قاله السدي وغيره وهذا
حكم من الله تعالى لمن اسلم من كفار قريش وثقيف ومن كان يتجر هنالك وسلف معناه تقدم في الزمن
وانقضى **الخامسة والعشرون** قوله تعالى وامره الى الله فيه اربع تاويلات احدها ان الضمير عايد
الى الربا اي وامر الربا الى الله في امرار تحريمه وغير ذلك والاخر ان يكون الضمير عايدا على ما سلف اي امره
الى الله في العفو عنه واسقاط التبعة فيه والثالث ان يكون الضمير عايدا على ذي الربا بمعنى امره
الى الله في ان يثبته على الانتها او يعيده الى المعصية في الربا واختار هذا القول النحاس قال في هذا
قول حسن بين اي وامره الى الله في المستقبل ان شا ثبته على التحريم وان شا اباحه والرابع ان
يعود الضمير على المنتهي ولكن بمعنى التانيس له وبسط امله في الخير كما تقول وامره الى طاعة وخير
وكما تقول وامره في نمو واقبال الى الله والى طاعته **السادسة والعشرون** قوله تعالى ومن عاد
يعني الى فعل الربا حتى يموت قاله سفيان وقال غيره من عاد فقال انما البيع مثل الربا فقد كفر قال ابن عطية
ان قدرنا الاية في كافر فالخلود خلود تابيد حقيقي وان لحظناها في مسلم عاص فهذا خلود مستعار

على معنى المبالغة كما تقول العرب هلك خالد عبارة عن دوام ما لا يبقى على التابيد الحقيقي **السابعة والعشرون**
قوله تعالى يمحق الله الربا يعنى فى الدنيا اى تذهب بركته وان كان كثيرا روى ابن مسعود عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال الربا وان كثر فعاقبته الى قل وقيل يمحق الله الربا يعنى فى الاخرة وعن ابن عباس فى قوله
تعالى يمحق الله الربا قال لا يقبل منه صدقة ولا حجا ولا جهادا ولا صلة والمحق النقص والذهاب ومنه
محاق القمر وهو انتقاصه ويربى الصدقات اى ينميها فى الدنيا بالبركة ويكثر ثوابها بالتضعيف
فى الاخرة وفى صحيح الحديث ان صدقة احدكم لتقع فى يد الله فيربيها له كما يربى احدكم فلوه او فصيله
حتى يجئ يوم القيامة وان اللقمة لعلى قدر احد وقرا ابن الزبير يمحق بضم اليا وكسر الحا مشددة
ويربى بفتح الرا وتشديد البا وروبت عن النبى صلى الله عليه وسلم كذلك **الثامنة والعشرون**
قوله تعالى والله لا يحب كل كفار اثيم وصف الكفار باثيم مبالغة من حيث اختلف اللفظان وقيل لازالة
الاشتراك فى كفار اذ يقع على الزارع الذى يستر الحب فى الارض قاله ابن فورك وقد تقدم القول فى قوله
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة وخص الصلاة والزكاة بالذكر وقد
تضمنها عمل الصالحات تشريفا لهما وتنبيها على قدرهما اذ هما راس الاعمال الصلاة فى اعمال البدن والزكاة
فى اعمال المال **التاسعة والعشرون** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم
مومنين ظاهره انه ابطل من الربا ما لم يكن مقبوضا وان كان معقودا قبل نزول اية التحريم ولا يتعقب
بالنسخ ما كان مقبوضا وقد قيل ان الاية نزلت بسبب ثقيف وكانوا عاهدوا النبى صلى الله عليه وسلم
على ان ما لهم من الربا على الناس فهو لهم وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم فلما ان جاءت اجالها بعثوا
الى مكة للاقتضا وكانت الديون لبنى عبدة وهم بنو عمرو بن عمير من ثقيف وكانت على بنى المغيرة المخزوميين
فقال بنو المغيرة لا نعطى شيا فان الربا قد رفع ورفعوا امرهم الى عتاب بن اسيد وكتب به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونزلت الاية وكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عتاب بن اسيد وعلمت بها
ثقيف فكفت هذا سبب الاية على اختصار مجموع ما روى ابن اسحاق وابن جريج والسدى وغيرهم والمعنى
اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بترككم ما بقى لكم من الربا وصفحكم عنه **الموفية ثلاثين** قوله
تعالى ان كنتم مومنين شرط محض فى ثقيف على بابه لانه كان اول دخولهم فى الاسلام واذا قدرنا الاية
بمن قد تقرر ايمانه فهو شرط مجازى على جهة المبالغة كما تقول لمن تريد اقامة نفسه ان كنت رجلا فافعل
كذا وحكى النقاش عن مقاتل بن سليمان انه قال ان فى هذه الاية بمعنى اذ قال ابن عطية وهذا مردود
لا يعرف فى اللغة وقال ابن فورك يحتمل ان يريد يا ايها الذين امنوا بمن قبل محمد عليه الصلاة والسلام من
الانبياء ذروا ما بقى من الربا ان كنتم مومنين بمحمد اذ لا ينفع الاول الا بهذا وهذا مردود بما روى فى سبب
الاية **الحادية والثلاثون** قوله تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب هذا وعيد لمن لم يذر الربا
والحرب داعية القتل روى ابن عباس انه يقال يوم القيامة لاكل الربا خذ سلاحك للحرب وقال
ابن عباس ايضا من كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على امام المسلمين ان يستتيبه فان نزع والا ضرب
عنقه وقال قتادة اوعد الله اهل الربا بالقتل فجعلهم بهرجا اينما ثقفوا وقيل المعنى ان لم تنتهوا
فانتم حرب لله ولرسوله اى اعدا وقال ابن خويز منداد ولو ان اهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالا
جاز للامام محاربتهم الا ترى ان الله تعالى قد اذن فى ذلك فقال فاذنوا بحرب من الله ورسوله
وقرا ابو بكر عن عاصم فاذنوا على معنى فاعلموا غيركم انكم على حربهم **الثانية والثلاثون** ذكر ابن بكير
قال جا رجل الى مالك بن انس فقال يا ابا عبد الله انى رايت رجلا سكران يتقافز يريد ان ياخذ القمر فقلت
امراتى طالق ان كان يدخل جوف ابن ادم اشر من الخمر فقال ارجع حتى انظر فى مسئلتك فاتاه من الغد
فقال له امراتك طالق تصفحت كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فلم ار شيا اشر من الربا لان
الله تعالى اذن فيه بالحرب **الثالثة والثلاثون** دلت هذه الاية على ان اكل الربا والعمل به من الكبائر
ولا خلاف فى ذلك على ما نبينه وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ياتى على الناس زمان لا يبقى احد
الا اكل الربا ومن لم ياكل الربا اصابه غباره وروى الدارقطنى عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدرهم ربا اشد عند الله من ستة وثلاثين زنية فى الخطيئة وروى عنه
عليه الصلاة والسلام انه قال الربا تسع وتسعون بابا ادناها كاتيان الرجل بامه يعنى الزانى بامه
وقال ابن مسعود اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وروى
البخارى عن ابى جحيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الامة ولعن
الواشمة والمستوشمة واكل الربا وموكله ولعن المصور وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات وفيها واكل الربا وفى مصنف ابى داود عن ابن مسعود

بلغ مقابلته

قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه **الرابعة والثلاثون** قوله
تعالى وان تبتم فلكم رووس اموالكم الاية روى ابو داود عن سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فى حجة الوداع الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رووس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
وذكر الحديث فردهم تعالى مع التوبة الى رووس اموالهم وقال لهم لا تظلمون فى اخذ الربا ولا تظلمون فى ان يتمسك
بشى من رووس اموالهم فتذهب اموالكم ويحتمل ان يكون لا تظلمون فى مطل لان مطل الغنى ظلم فالمعنى انه يكون
القضا مع وضع الربا وهكذا سنة الصلح وهذا اشبه شى بالصلح الا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اشار على
كعب بن مالك فى دين ابن ابى حدرد بوضع الشطر فقال كعب نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاخر قم فاقضه
فتلقى العلما امره بالقضا سنة فى المصالحات وسياتى فى النسا بيان الصلح وما يجوز منه وما لا يجوز **الخامسة
والثلاثون** قوله تعالى وان تبتم فلكم رووس اموالكم تاكيد لابطال ما لم يقبض منه واخذ راس المال الذى لا ربا فيه
فاستدل بعض العلما بذلك على ان كل ما طرا على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد ابطل العقد كما اذا اشترى
مسلم صيدا ثم احرم المشترى او البايع قبل القبض بطل البيع لانه طرا عليه قبل القبض ما اوجب تحريم العقد
كما ابطل الله تعالى من الربا ما لم يقبض لانه طرا عليه ما اوجب تحريمه قبل القبض ولو كان مقبوضا لم يوثر هذا
مذهب ابى حنيفة وهو قول لاصحاب الشافعى ويستدل به على ان هلاك المبيع فى يد البايع وسقوط القبض
فيه يوجب بطلان العقد خلافا لبعض السلف ويروى هذا الخلاف عن احمد وهذا انما يتمشى على قول من يقول
ان العقد فى الربا كان فى الاصل منعقدا وانما بطل بالاسلام الطارى قبل القبض واما من منع انعقاد الربا
فى الاصل لم يكن هذا الكلام صحيحا وذلك ان الربا كان محرما فى الاديان والذى فعلوه فى الجاهلية كان عادة
المشركين وان ما قبضوه منه كان بمثابة اموال وصلت اليهم بالنهب والتسلب فلا يتعرض لهم فعلى هذا لا يصح
الاستشهاد على ما ذكروه من المسايل واشتمال شرايع الانبيا قبلنا على تحريم الربا مشهور مذكور فى كتاب الله
تعالى كما حكى عن اليهود فى قوله واخذهم الربا وقد نهوا عنه وذكر فى قصة شعيب ان قومه انكروا عليه وقالوا انهانا
ان نفعل فى اموالنا ما نشا فعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به نعم يفهم من هذا ان العقود الواقعة فى دار
الحرب اذا ظهر عليها الامام لا يعترض عليها بالفسخ ان كانت معقودة على فساد **السادسة والثلاثون**
ذهب بعض الغلاة من ارباب الورع الى ان المال الحلال اذا خالطه الحرام حتى لم يتميز ثم اخرج منه مقدار
المال الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب لانه يحتمل ان يكون الذى اخرج هو الحلال والذى بقى هو الحرام قال ابن العربى
وهذا غلو فى الدين فان كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه ولو تلف لقام المثل مقامه والاختلاط
تمييزه كالاهلاك لتلاف لعينه فالمثل قايم مقام الذاهب وهذا بين حسا بين معنى **قلت**
قال علماونا ان سبيل التوبة مما بيده من الاموال الحرام ان كانت من ربا فليردها على من اربى عليه ويطلبه ان
لم يكن حاضرا فان ايس من وجوده فليتصدق بذلك عنه وان اخذه بظلم فليفعل كذلك فى امر من ظلمه فان
التبس عليه الامر ولم يدر كم الحلال من الحرام مما بيده فانه يتحرى قدر ما بيده مما لا يجب عليه رده حتى
لا يشك ان ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذى ازال عن يده الى من عرف ممن ظلمه او اربى عليه فان ايس من وجوده تصدق
به عنه فان احاطت المظالم بذمته وعلم انه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق اداه ابدا لكثرته فتوبته ان يزيل
ما بيده اجمع اما الى المساكين واما الى ما فيه صلاح المسلمين حتى لا يبقى فى يده الا اقل ما يجزيه فى الصلاة من
اللباس وهو ما يستره من سرته الى ركبته وقوت يومه لانه الذى يجب له ان ياخذه من مال غيره اذا اضطر
اليه وان كره ذلك من ياخذه منه وفارق ها هنا المفلس فى قول اكثر العلما لان المفلس لم تصر اليه اموال
الناس باعتدا بل هم الذين صيروها اليه فيترك له ما يواريه وما هو هيئة لباسه وابو عبيد يرى ان لا يترك
للمفلس من اللباس الا اقل ما يجزيه به الصلاة وهو ما يواريه من سرته الى ركبته ثم كلما وقع بيده شى
اخرجه عن يده ولم يمسك منه الا ما ذكرنا حتى يعلم هو ومن علم حاله انه ادى ما عليه **السابعة والثلاثون**
هذا الوعيد الذى اوعد الله به فى الربا من المحاربة قد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله فى المخابرة روى
ابو داود قال نا يحيى بن معين قال نا ابن رجا قال ابن خثيم حدثنى عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله وهذا دليل على منع
المخابرة وهى اخذ الارض بنصف او ثلث او ربع وتسمى المزارعة واجمع اصحاب مالك كلهم والشافعى وابو حنيفة
واتباعهم وداود على انه لا يجوز دفع الارض على الثلث والربع ولا على جزء مما يخرج لانه مجهول الا ان الشافعى واصحابه
وابا حنيفة قالوا بجواز كرا الارض بالطعام اذا كان معلوما لقوله عليه السلام فاما شى معلوم مضمون فلا باس به
خرجه مسلم واليه ذهب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ومنعه مالك واصحابه لما رواه مسلم ايضا عن رافع بن خديج
قال كنا نحاقل بالارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجانا ذات
يوم رجل من عمومتى فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله

انفع لنا نهانا ان نحاقل الارض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها وكره كراها وما سوى ذلك فلا يجوز كرا الارض بشى من الطعام ماكولا كان او مشروبا على حال لان ذلك فى معنى بيع الطعام بالطعام نسا وكذلك لا يجوز عندهم كرا الارض بشى مما يخرج منها وان لم يكن طعاما ماكولا ولا مشروبا سوى القصب والخشب والحطب لانه عندهم فى معنى المزابنة هذا هو المحفوظ عن مالك واصحابه وذكر ابن سحنون عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى المدنى انه قال لا باس بكرا الارض بطعام لا يخرج منها وروى يحيى بن عمر عن المغيرة ان ذلك لا يجوز كقول ساير اصحاب مالك وذكر ابن حبيب ان ابن كنانة كان يقول لا تكرى الارض بشى اذا اعيد فيها نبت ولا باس ان تكرى بما سوى ذلك من جميع الاشيا مما يوكل ومما لا يوكل خرج منها او لم يخرج منها وبه قال يحيى بن يحيى وقال انه من قول مالك قال وكان ابن نافع يقول لا باس ان تكرى الارض بكل شى من الطعام او غيره خرج منها او لم يخرج ما عدا الحنطة واخواتها فانها المحاقلة المنهى عنها وقال مالك فى الموطا فاما الذى يعطى ارضه البيضا بالثلث والربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر اخرى وربما هلك راسا فيكون صاحب الارض قد ترك كرا معلوما وانما مثل ذلك كرجل استاجر اجيرا لسفر بشى معلوم ثم قال الذى استاجر للاجير هل لك ان اعطيك عشر ما اربح فى سفرى هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغى قال مالك ولا ينبغى لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته ولا دابته الا بشى معلوم لا يزول وبه يقول الشافعى وابو حنيفة واصحابه وقال احمد بن حنبل والليث والثورى والاوزاعى والحسن بن حى وابو يوسف ومحمد لا باس ان يعطى الرجل ارضه على جزء مما تخرجه نحو الثلث والربع وهو قول ابن عمر وطاوس واحتجوا بقصة خيبر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهلها على شطر ما تخرجه ارضهم وثمارهم قال احمد حديث رافع بن خديج فى النهى عن كرا المزارع مضطرب الالفاظ ولا يصح والقول بقصة خيبر اولى وهو حديث صحيح وقد اجازت طايفة من التابعين ومن بعدهم ان يعطى الرجل سفينته ودابته كما يعطى ارضه بجزء مما يرزقه الله فى العلاج بها وجعلوا اصلهم فى ذلك القراض المجمع عليه على ما ياتى بيانه فى المزمل ان شا الله تعالى عند قوله تعالى واخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وقال الشافعى فى قول ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها اى كنا نكرى الارض ببعض ما يخرج منها قال وفى ذلك نسخ لسنة خيبر **قلت** ومما يصح قول الشافعى فى النسخ ما رواه الايمة واللفظ للدارقطنى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا الا ان تعلم صحيح وروى ابو داود عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال ان تاخذ الارض بنصف او ثلث او ربع **الثامنة والثلاثون فى القرآن** قرا الجمهور ما بقى بتحريك اليا وسكنها الحسن ومثله قول جرير

هو الخليفة فارضوا ما رضى لكم ● ماضى العزيمة ما فى حكمه جنف

وقال عمر بن ربيعة

كم قد ذكرتك لو اجزى بذكركم ● يا اشبه الناس كل الناس بالقمر

انى لاجذل ان امشى مقابلة ● حبا لرؤية من اشبهت فى الصور

اصله ما رضى وان امشى فاسكنها وهو فى الشعر كثير ووجهه انه يشبه اليا بالالف فكما لا تصل الحركة الى الالف فكذلك لا تصل هنا الى اليا ومن هذه اللغة احب ان ادعوك واشتهى ان اقضيك باسكان الواو واليا وقرا الحسن ما بقا بالالف وهى لغة طى يقولون للجارية جاراه وللناصية ناصاه وقال الشاعر

لعمرك لا اخشى التصعلك ما بقا ● على الارض قيسى يسوق الاباعرا

وقرا ابو سمال من بين جميع القرا من الربو بكسر الرا المشددة وضم البا وسكون الواو قال ابو الفتح عثمان بن جنى شذ هذا الحرف فى امرين احدهما الخروج من الكسر الى الضم والاخر وقوع الواو بعد الضم فى اخر الاسم وقال المهدوى وجهها انه فخم الالف فانتحى بها نحو الواو التى الالف منها ولا ينبغى ان يحمل على غير هذا الوجه ان ليس فى الكلام اسم اخره واو ساكنة قبلها ضمة وامال حمزة والكساى الربا لمكان الكسرة فى الرا الباقون بالتفخيم لفتحة البا وقرا ابو بكر عن عاصم وحمزة فاذنوا على معنى فاذنوا غيركم فحذف المفعول وقرا الباقون فاذنوا اى كونوا على اذن من قولك انى على علم حكاه ابو عبيدة عن الاصمعى وحكى اهل اللغة انه يقال اذنت به اذنا اى علمت به وقال ابن عباس وغيره من المفسرين معنى فاذنوا فاستيقنوا بحرب من الله وهو بمعنى الاذن ورجح ابو على وغيره قراة المد لانهم اذا امروا باعلام غيرهم ممن لم ينته عن ذلك علموا هم لا محالة قال ففى اعلامهم علمهم وليس فى علمهم اعلامهم ورجح الطبرى قراة القصر لانها تختص بهم وانما امروا على قراة المد باعلام غيرهم وقرا جميع القرا لا تظلمون بفتح التا ولا تظلمون بضمها وروى المفضل عن عاصم لا تظلمون بضم التا فى الاولى وفتحها فى الثانية على العكس قال ابو على يترجح قراة الجماعة بانها تناسب قوله وان تبتم فى اسناد الفعلين الى الفاعل فيجى تظلمون بفتح التا اشكل بما قبله **قوله تعالى** وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فيه تسع مسايل **الاولى** قوله تعالى وان كان ذو عسرة لما حكم عز وجل لارباب الربا برووس اموالهم عند الواجدين للمال حكم فى ذى العسرة بالنظرة الى حال الميسرة

وذلك

وذلك لان ثقيفا لما طلبوا اموالهم التى كانت لهم على بنى المغيرة شكوا العسرة يعنى بنى المغيرة وقالوا ليس لنا شى وطلبوا الاجال الى وقت ثمارهم فنزلت هذه الاية وان كان ذو عسرة **الثانية** قوله تعالى وان كان ذو عسرة مع قوله وان تبتم فلكم رووس اموالكم يدل على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين وجواز اخذ ماله بغير رضاه ويدل على ان الغريم متى امتنع من اداء الدين مع الامكان كان ظالما فان الله تعالى يقول فلكم رووس اموالكم فجعل له المطالبة براس ماله فاذا كان له حق المطالبة فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضايه **الثالثة** قال المهدوى قال بعض العلما هذه الاية ناسخة لما كان فى الجاهلية من بيع من اعسر وحكى مكى ان النبى صلى الله عليه وسلم امر به فى صدر الاسلام قال ابن عطية فان ثبت فعل النبى صلى الله عليه وسلم فهو نسخ والا فليس بنسخ قال الطحاوى كان الحر يباع فى الدين اول الاسلام اذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك فقال جل وعز وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واحتجوا بحديث رواه الدارقطنى من حديث مسلم بن خالد الزنجى نا زيد بن اسلم عن ابن البيلمانى عن سرق قال كان لرجل على مال او قال دين فذهب بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصب لى مالا فباعنى منه او باعنى له اخرجه البزار بهذا الاسناد اطول منه ومسلم بن خالد الزنجى وعبد الرحمن بن البيلمانى لا يحتج بهما وقال جماعة من اهل العلم قوله تعالى فنظرة الى ميسرة عامة فى جميع الناس فكل من اعسر انظر وهذا قول ابى هريرة والحسن وعامة الفقها قال النحاس واحسن ما قيل فى الاية قول عطا والضحاك والربيع بن خيثم قال هى لكل معسر ينظر فى الربا والدين كله فهذا قول يجمع الاقوال لانه يجوز ان يكون ناسخة عامة نزلت فى الربا ثم صار حكم غيره كحكمه ولان القراة بالرفع بمعنى وان وقع ذو عسرة من الناس اجمعين وان كان فى الربا خاصة لكان النصب الوجه بمعنى وان كان الذى عليه الربا ذا عسرة قال ابن عباس وشريح ذلك فى الربا خاصة فاما الديون وساير المعاملات فليس فيها نظرة بل يودى الى اهلها او يحبس فيه حتى يوفيه وهو قول ابراهيم واحتجوا بقوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها قال ابن عطية فكان هذا القول يترتب اذا لم يكن فقر مدقع فاما مع العدم والفقر الصريح فالحكم هى النظرة ضرورة **الرابعة** من كثرت ديونه وطلب غرماوه مالهم فللحاكم ان يخلعه عن كل ماله ويترك له ما كان من ضرورته روى ابن نافع عن مالك انه لا يترك له الا ما يواريه والمشهور انه يترك له كسوته المعتادة ما لم يكن فيها فضل ولا ينزع منه رداوه ان كان ذلك مزريا به وفى ترك كسوة زوجته وبيع كتبه ان كان عالما خلاف ولا يترك له مسكن ولا خادم ولا ثوب جمعته ما لم يقل قيمتها وعند هذا يحرم حبسه والاصل فى هذا قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وروى الايمة واللفظ لمسلم عن ابى سعيد الخدرى قال اصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفا دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمايه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وفى مصنف ابى داود فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماه على ان خلع لهم ماله وهذا نص فلم يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبس الرجل وهو معاذ بن جبل كما قال شريح ولا بملازمته خلافا لابى حنيفة فانه قال يلازم لامكان ان يظهر له مال ولا يكلف ان يكتسب لما ذكرنا وبالله توفيقنا **الخامسة** ويحبس المفلس فى قول مالك والشافعى وابى حنيفة وغيرهم حتى يتبين عدمه ولا يحبس عند مالك ان لم يتهم انه غيب ماله ولم يتبين لدده وكذلك لا يحبس ان صح عسره على ما ذكرنا **السادسة** فان جمع مال المفلس ثم تلف قبل وصوله الى اربابه وقبل البيع فعلى المفلس ضمانه ودين الغرما ثابت فى ذمته فان باع الحاكم ماله وقبض ثمنه ثم تلف الثمن قبل قبض الغرما له كان عليهم ضمانه وقد برى المفلس منه وقال محمد بن عبد الحكم ضمانه من المفلس ابدا حتى يصل الى الغرما **السابعة** العسرة ضيق الحال من جهة عدم المال ومنه جيش العسرة والنظرة التاخير والميسرة مصدر بمعنى اليسر وارتفع ذو بكان التامة التى بمعنى وجد وحدث هذا قول سيبويه وابى على وغيرهما وانشد سيبويه

فدى لبنى ذهل بن شيبان ناقتى ● اذا كان يوم ذو كواكب اشهبا

ويجوز النصب وفى مصحف ابى بن كعب وان كان ذا عسرة على معنى وان كان المطلوب ذا عسرة وقرا الاعمش وان كان معسرا فنظرة قال ابو عمرو الدانى عن احمد بن موسى وكذلك فى مصحف ابى بن كعب قال النحاس ومكى والنقاش وعلى هذا يختص لفظ الاية باهل الربا وعلى من قرا ذو فهى عامة فى جميع من عليه دين وقد تقدم وحكى المهدوى ان فى مصحف عثمان فان كان بالفا ذو عسرة وروى المعتمر عن حجاج الوراق قال فى مصحف عثمان وان كان ذا عسرة ذكره النحاس وقراه الجماعة نظرة بكسر الظا وقرا مجاهد وابو رجا والحسن فنظرة بسكون الظا وهى لغة تميمية وهم الذين يقولون كرم زيد بمعنى كرم زيد ويقولون كبد فى كبد وقرا نافع وحده ميسرة بضم السين والجمهور بفتحها وحكى النحاس عن مجاهد وعطا فناظره على الامر الى ميسرة بضم السين وكسر الرا واثبات اليا فى الادراج وقرى فناظرة قال ابو حاتم لا يجوز فناظرة انما ذلك فى النمل لانها امراة تكلمت بهذا لنفسها من نظرت تنظر فهى ناظرة وما

في البقرة ثمن لنا تأخير من قولك انظرتك بالدين اي اخرتك به ومنه فانظرني الى يوم يبعثون واجاز ذلك ابو اسحاق
الزجاج وقال هي من اسماء المصادر كقوله تعالى ليس لوقعتها كاذبة وكقوله تظن ان يفعل بها فاقرة وكخائنة الاعين
وغيره **الثامنة** قوله تعالى وان تصدقوا ابتداء وخبره خير ندب الله تعالى بهذه الالفاظ الى الصدقة على
المعسر وجعل ذلك خيرا من انظاره قاله السدي وابن زيد والضحاك وقال الطبري وقال آخرون معنى الاية
وان تصدقوا على الغني والفقير خير لكم والصحيح الاول وليس في الاية مدخل للغني **التاسعة** روى ابو جعفر
الطحاوي عن بريدة بن الحصيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة
ما لم يحل الدين فان انظره بعد الحل فله بكل يوم مثله صدقة وروى مسلم عن ابي مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان
موسرا وكان يأمر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله عز وجل نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه وروى
عن ابي قتادة انه طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال اني معسر قال آلله قال آلله قال فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه وفي
حديث ابي اليسر الطويل واسمه كعب بن عمرو انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع عنه
اظله الله في ظله ففي هذه الاحاديث من الترغيب ما هو منصوص وحديث ابي قتادة يدل على ان رب الدين اذا
علم عسرة غريمه او ظنها حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسرته عند الحاكم وانظار المعسر تأخيره الى ان يوسر
والوضع عنه اسقاط الدين عن ذمته وقد جمع المعنيين ابو اليسر لغريمه حيث محى عنه الصحيفة وقال له
ان وجدت قضاء فاقض والا فانت في حل **قوله تعالى** واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قيل ان هذه نزلت
قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ليال ثم لم ينزل بعدها شيء قاله ابن جريج وقال ابن جبير ومقاتل
بسبع ليال وروي بثلاث ليال وروي انها نزلت قبل موته بثلاث ساعات وانه عليه السلام قال اجعلوها
بين آية الربا وآية الدين وحكى مكي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال اجعلها على رأس مائتين
وثمانين آية **قلت** وحكي عن ابي بن كعب وابن عباس وقتادة ان آخر ما نزل لقد جاءكم رسول من انفسكم الاية
والقول الاول اعرف واكثر واصح واشهر ورواه ابو صالح عن ابن عباس قال آخر ما نزل من القرآن واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد ضعها في رأس مائتين
وثمانين من البقرة ذكره ابو بكر الانباري في كتاب الرد له وهو قول ابن عمر رضي الله عنه انها آخر ما نزل وانه
عليه السلام عاش بعدها احدا وعشرين يوما على ما يأتي بيانه في آخر سورة اذا جاء نصر الله والفتح ان شاء
الله تعالى والاية وعظ لجميع الناس وامر يخص كل انسان ويوما منصوب على المفعول لا على الظرف ترجعون فيه من
نعته وقرأ ابو عمرو بفتح التاء وكسر الجيم مثل ان الينا ايابهم واعتبارا بقراءة ابي يوما تصيرون فيه الى الله والباقون
بضم التاء وفتح الجيم مثل ثم ردوا الى الله ولئن رددت الى ربي واعتبارا بقراءة عبد الله يوما تردون فيه الى الله
وقرأ الحسن يرجعون بالياء على معنى يرجع جميع الناس قال ابن جني كأن الله تعالى رفق بالمؤمنين عن ان يواجههم
بذكر الرجعة اذ هي مما ينفطر لها القلوب فقال لهم واتقوا ثم رجع في ذكر الرجعة الى الغيبة رفقا بهم وجمهور
العلماء على ان هذا اليوم المحذر منه هو يوم القيامة والحساب والتوفية وقال قوم هو يوم الموت قال ابن عطية
والاول اصح بحكم الالفاظ في الاية وفي قوله الى الله مضاف محذوف تقديره الى حكم الله وفصل قضائه وهم
رد على معنى كل لا على اللفظ الا على قراءة الحسن يرجعون فقوله وهم رد على ضمير الجماعة في يرجعون وفي هذه الاية
نص على ان الثواب والعقاب متعلق بكسب الاعمال وهو رد على الجبرية وقد تقدم **قوله تعالى** يا ايها الذين
آمنوا اذا تداينتم بدين الى قوله عليم فيه اثنان وخمسون مسئلة **الاولى** قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم
بدين الاية قال سعيد بن المسيب بلغني ان احدث القرآن بالعرش آية الدين وقال ابن عباس هذه الاية نزلت
في السلم خاصة معناه ان سلم اهل المدينة كان سبب الاية ثم هي تتناول جميع المداينات اجماعا وقال
ابن خويز منداد انها تضمنت ثلاثين حكما وقد استدل بعض علمائنا على جواز التأجيل في القروض على ما قال
مالك اذ لم يفصل بين القرض وساير العقود في المداينات وخالفه في ذلك الشافعية وقالوا الاية ليس
فيها جواز التأجيل في ساير الديون وانما فيها الامر بالاشهاد اذا كان دينا مؤجلا ثم يعلم بدلالة اخرى جواز
التأجيل في الدين وامتناعه **الثانية** قوله تعالى بدين تأكيد مثل قوله ولا طائر يطير بجناحيه فسجد
الملائكة كلهم اجمعون وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان احد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة
نسيئة فان العين عند العرب ما كان حاضرا والدين ما كان غايبا قال الشاعر

وعدتنا بدرهمنا طلاء ... وشواء معجلا غير دين

وقال الآخر

لترم بي المنايا حيث شاءت ... اذا لم ترم بي في الحفرتين
اذا ما اوقدوا حطبا ونارا ... فذاك الموت نقدا غير دين

وقد

وقد بين الله تعالى هذا المعنى ايضا بقوله الى اجل مسمى **الثالثة** قوله تعالى الى اجل مسمى قال ابن المنذر دل
قول الله تعالى الى اجل مسمى على ان السلم الى الاجل المجهول غير جائز ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مثل معنى كتاب الله تعالى ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يستلفون في الثمار
السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
رواه ابن عباس اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وقال ابن عمر كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة
وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان السلم الجائز ان يسلم الرجل الى صاحبه في طعام معلوم موصوف
من طعام ارض عامة لا يخطى مثلها بكيل معلوم الى اجل معلوم بدنانير ودراهم معلومة يدفع ثمن ما اسلف فيه
قبل ان يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه وسميا المقام الذي يقبض فيه الطعام فاذا فعلا ذلك وكان
جائز الامر كان سلما صحيحا لا اعلم احدا من اهل العلم يبطله **قلت** وقال علماؤنا ان السلم الى الحصاد
والجذاذ والنيروز والمهرجان جائز اذ ذاك يختص بوقت وزمن معلوم **الرابعة** حد علماؤنا رحمة الله عليهم
السلم فقالوا هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة او ما هو في حكمها الى اجل معلوم فتقييده
بمعلوم في الذمة يفيد التحرز من السلم في المجهول ومن السلم في الاعيان المعينة مثل الذي كانوا يستلفون في
المدينة حين قدم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يستلفون في ثمار نخيل باعيانها فنهاهم عن ذلك
لما فيه من الغرر اذ قد تخلف تلك الاشجار فلا تثمر شيئا وقولهم محصور بالصفة تحرز عن المعلوم على الجملة
دون التفصيل كما لو اسلم في تمر او ثياب او حيتان ولم يبين نوعها ولا صفتها المعينة وقولهم بعين حاضرة
تحرز من الدين بالدين وقولهم او ما هو في حكمها تحرز من اليومين والثلاثة التي يجوز تأخير راس مال السلم
اليه فانه يجوز تأخيره عندنا ذلك القدر بشرط وبغير شرط لقرب ذلك ولا يجوز اشتراطه عليها ولم يجز
الشافعي ولا الكوفي تأخير راس مال السلم عن العقد والافتراق وراوا انه كالصرف ودليلنا ان البابين مختلفين
باخص اوصافهما فان الصرف بابه ضيق كثرت فيه الشروط بخلاف السلم فان شوائب المعاملات عليه اكثر والله اعلم
وقولهم الى اجل معلوم تحرز من الاجل المجهول الذي كانوا في الجاهلية يسلمون اليه **الخامسة** السلم والسلف
عبارتان عن معبر واحد وقد جاء في الحديث غير ان الاسم الخاص بهذا الباب السلم لان السلف يقال على القرض
والسلم بيع من البيوع الجايزة بالاتفاق مستثنى من نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك وارخص في السلم لان
السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غايب تدعو اليه ضرورة كل واحد من المتبايعين فان صاحب راس المال
محتاج ان يشتري الثمرة وصاحب الثمرة محتاج الى ثمنها قبل ابانها لينفقه عليها فظهر ان بيع السلم من المصالح
الحاجية وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج فان جاز حالا بطلت هذه الحكمة وارتفعت المصلحة ولم يكن لاستثنائه من بيع
ما ليس عندك فائدة **السادسة** في شروط السلم المتفق عليها والمختلف فيها وهي تسعة ستة في المسلم فيه بان
يكون في الذمة وان يكون موصوفا وان يكون مقدرا وان يكون مؤجلا وان يكون الاجل معلوما وان يكون موجودا عند
محل الاجل واما الثلاثة التي في راس المال فان يكون معلوم الجنس مقدرا نقدا وهذه الشروط التي في راس المال
متفق عليها الا النقد حسبما تقدم قال ابن العربي فاما الشرط الاول وهو ان يكون في الذمة فلا اشكال في ان المقصود
منه كونه في الذمة لانه مداينة ولولا ذلك لم يشرع دينا ولا قصد الناس اليه ربحا ورفقا وعلى ذلك القول
اتفق الناس بيد ان مالكا قال لا يجوز السلم في المعين الا بشرطين احدهما ان تكون قرية مأمونة والثاني ان
يشرع في اخذه كاللبن من الشاة والرطب من النخلة ولم يقل ذلك احد سواه وهاتان المسئلتان صحيحتان في
الدليل لان التعيين امتنع في السلم مخافة المزابنة والغرر لئلا يتعذر عند المحل واذا كان الموضع مأمونا لا يتعذر
وجود ما فيه في الغالب جاز ذلك اذ لا يتيقن ضمان العواقب على القطع في مسائل الفقه ولا بد من احتمال الغرر
اليسير وذلك كثير في مسائل الفروع في اخذه فهي مسئلة مدنية اجتمع عليها اهل المدينة وهي مبنية على قاعدة
المصلحة لان المرء يحتاج الى اخذ اللبن والرطب مياومة ويشق ان يأخذ كل يوم ابتداء لان النقد قد لا يحضره ولان السعر
قد يختلف عليه وصاحب اللبن والنخل محتاج الى النقد لان الذي عنده عروض لا تتصرف له فلما اشتركا في الحاجة رخص
لهما في هذه المعاملة قياسا على العرايا وغيرها من اصول الحاجات والمصالح واما الشرط الثاني وهو ان يكون
موصوفا فمتفق عليه وكذلك الشرط الثالث والتقدير يكون من ثلاثة اوجه الكيل والوزن والعدد وذلك
شيء ينبني على العرف وهو اما عرف الناس واما عرف الشرع واما الشرط الرابع وهو ان يكون مؤجلا فاختلف فيه
فقال الشافعي يجوز السلم الحال ومنعه الاكثر من العلماء قال ابن العربي واضطربت المالكية في تقدير الاجل حتى رده
الى يوم حتى قال بعض علمائنا السلم الحال جائز والصحيح انه لا بد من الاجل فيه لان المبيع على ضربين معجل وهو العين
ومؤجل فان كان حالا ولم يكن عند المسلم اليه فهو من باب بيع ما ليس عندك فلا بد من الاجل حتى يخلص كل عقد
على صفته وعلى شروطه وتتنزل الاحكام الشرعية منازلها وتحديده عند علمائنا مدة تختلف الاسواق في مثلها

لتعذر اخذها في كل ... اما السلم في اللبن والرطب مع الشروع

الواحد ح

وقول الله تعالى الى اجل مسمى وقوله عليه السلام الى اجل معلوم يغني عن قول كل قايل **قلت** الذي اجازه علماونا
من السلم الحال ما يختلف فيه البلدان من الاسعار فيجوز السلم فيما كان بينه وبينه فيه يوم او يومين او
ثلاثة واما في البلد فلا لانه سعر واحد والله اعلم واما الشرط الخامس وهو ان يكون الاجل معلوما فلا
خلاف فيه بين الامة لوصف الله تعالى ونبيه الاجل بذلك وانفرد مالك دون الفقها بالامصار بجواز
البيع الى الجذاذ والحصاد لانه راه معلوما وقد مضى القول في هذا عند قوله يسيلونك عن الاهلة واما الشرط
السادس وهو ان يكون موجودا عند المحل فلا خلاف فيه بين الامة ايضا فان انقطع المبيع عند محل الاجل بامر
من الله تعالى انفسخ العقد عند كافة العلما **السابعة** ليس من شرط السلم ان يكون المسلم اليه مالكا للمسلم فيه
خلافا لبعض السلف لما رواه البخاري عن محمد بن ابي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد وابو بردة الى عبد
الله بن ابي اوفى فقالا اساله هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يسلفون في الحنطة فقال عبد الله كنا نسلف نبيط اهل الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم
الى اجل معلوم قلت الى من كان اصله عنده قال ما كنا نسالهم عن ذلك قال ثم بعثاني الى عبد الله بن ابزى
فسالته فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسالهم
الهم حرث ام لا وشرط ابو حنيفة وجود المسلم فيه من حين العقد الى حين الاجل مخافة ان يطلب المسلم فيه
فلا يوجد فيكون ذلك غررا وخالفه ساير الفقها وقالوا المراعى وجوده عند الاجل وشرط الكوفيون والثوري
ان يذكر موضع القبض فيما له حمل ومونة وقالوا السلم فاسد اذا لم يذكر موضع القبض وقال الاوزاعي
هو مكروه وعندنا لو سكتوا عنه لم يفسد العقد ويتعين موضع القبض وبه قال احمد واسحاق وطايفة
من اهل الحديث لحديث ابن عباس فانه ليس فيه ذكر المكان الذي يقبض فيه السلم ولو كان من شروطه
لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما بين الكيل والوزن والاجل ومثله حديث ابن ابي اوفى **الثامنة**
روى ابو داود عن سعيد يعني الطاي عن عطية بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اسلف في شي فلا يصرفه الى غيره قال ابو محمد عبد الحق بن عطية هو العوفي ولا يحتج احد
بحديثه وان كان الجلة قد رووا عنه قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى
فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البايع وفا مما ابتاع منه فاقاله انه لا ينبغي له ان ياخذ منه الا ورقه
او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيا حتى يقبضه منه وذلك
انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع فيه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل
ان يستوفى قال مالك وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يستوفى **التاسعة** قوله
تعالى فاكتبوه يعني الدين والاجل ويقال امر بالكتابة ولكن المراد الكتابة والاشهاد لان الكتابة بغير شهود
لا تكون حجة ويقال امرنا بالكتابة لكي لا ننسى وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة عن علي
ابن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى اخر الاية ان اول من جحد ادم عليه السلام ان الله اراه ذريته فراى رجلا
ازهر ساطعا نوره فقال يا رب من هذا قال ابنك داود قال يا رب فما عمره قال ستون سنة قال يا رب زد في عمره
قال لا الا ان تزيده من عمرك قال وما عمري قال الف سنة قال ادم فقد وهبت له اربعين سنة فكتب الله
عليه كتابا واشهد عليه ملايكته فلما حضرته الوفاة جاته الملايكة قال انه بقي من عمري اربعون سنة قالوا
انك قد وهبتها لابنك داود قال ما وهبت لاحد شيا فاخرج الله الكتاب وشهد عليه ملايكته في رواية
واتم لداود ماية سنة ولادم عمره الف سنة خرجه الترمذي ايضا وفي قوله فاكتبوه اشارة ظاهرة الى انه
يكتبه بجميع صفته المبينة له المعربة عنه للاختلاف المتوهم بين المتعاملين المعرفة للحاكم ما يحكم به
عند ارتفاعهما اليه **العاشرة** ذهب بعض الناس الى ان كتب الديون واجب على اربابها فرض بهذه الاية
بيعا كان او قرضا لئلا يقع فيه نسيان او جحود وهو اختيار الطبري وقال ابن جريج من ادان فليكتب ومن باع فليشهد
وقال الشعبي كانوا يرون ان قوله فان امن ناسخ لامره بالكتب وحكى نحوه ابن جريج وقاله ابن زيد وروي عن
ابي سعيد الخدري وذهب الربيع الى ان ذلك واجب بهذه الاية ثم خففه الله تعالى بقوله فان امن بعضكم بعضا
وقال الجمهور الامر بالكتب ندب الى حفظ الاموال وازالة الريب واذا كان الغريم تقيا فما يضره الكتاب
وان كان غير ذلك فالكتب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق قال بعضهم ان اشهدت فحزم وان ايتمنت
ففي حل وسعة ابن عطية وهذا هو القول الصحيح ولا يترتب نسخ في هذا لان الله تعالى ندب الى الكتاب
فيما للمر ان يهبه ويتركه باجماع فندبه انما هو على جهة الحفظ للناس **الحادية عشرة** قوله تعالى وليكتب
بينكم كاتب قال عطا وغيره واجب على الكاتب ان يكتب وقاله الشعبي وذلك اذا لم يوجد كاتب سواه
فواجب عليه ان يكتب السدي واجب مع الفراغ وحذفت اللام من الاول واثبتت في الثاني لان الثاني

غايب والاول للمخاطب ومنه قوله تعالى فلتفرحوا بالنا وتخزف في الغايب ومنه قوله

محمد تفد نفسك كل نفس * اذا ما خفت من شي تبالا

الثانية عشرة قوله تعالى بالعدل اي بالحق والمعدلة اي لا تكتب لصاحب الحق اكثر مما قاله ولا اقل
وانما قال بينكم ولم يقل احدكم لانه لما كان الذي له الدين يتهم في الكتابة للذي عليه وكذلك بالعكس
شرع الله سبحانه كاتبا غيرهما يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا قلمه موادة لاحدهما على الاخر وقيل
ان الناس لما كانوا يتعاملون حتى لا يشذ احدهم عن المعاملة وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب امر الله
سبحانه ان يكتب بينهم كاتب بالعدل **الثالثة عشرة** البا في قوله تعالى بالعدل متعلقة بقوله فليكتب
وليست متعلقة بكاتب لانه كان يلزم الا يكتب وثيقة الا العدل في نفسه وقد يكتبها الصبي والعبد
والمسخوط اذا اقاموا فقهها اما ان المنتصبين لكتبها لا يجوز للولاة ان يتركوهم الا عدولا مرضيين قال
مالك رحمه الله لا يكتب الوثايق بين الناس الا عارف بها عدل في نفسه مامون لقوله تعالى وليكتب
بينكم كاتب بالعدل **قلت** فالبا على هذا متعلقة بكاتب اي ليكتب بينكم كاتب عدل فبالعدل في موضع
الصفة **الرابعة عشرة** قوله تعالى ولا ياب كاتب ان يكتب نهى الله الكاتب عن الاباية واختلف الناس
في وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد فقال الطبري والربيع واجب على الكاتب اذا امر
ان يكتب وقال الحسن ذلك واجب عليه في الموضع الذي لا يقدر على كاتب غيره فيضر صاحب الدين ان امتنع
فان كان كذلك فهو فريضة وان قدر على كاتب غيره فهو في سعة اذا قام به غيره السدي واجب عليه في حال
فراغه وقد تقدم وحكى الربيع عن المهدوي والضحاك ان قوله ولا ياب منسوخ بقوله ولا يضار كاتب
ولا شهيد **قلت** هذا يتمشى على قول من راى او ظن انه قد كان وجب في الاول على كل من اختاره المتبايعان
ان يكتب وكان لا يجوز له ان يمتنع حتى نسخه قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وهذا بعيد فانه لم يثبت
وجوب ذلك على كل من اراده المتبايعان كاينا من كان ولو كانت الكتابة واجبة ما صح الاستيجار بها لان
الاجارة على فعل الفروض باطلة ولم يختلف العلما على جواز اخذ الاجرة على كتب الوثيقة ابن العربي والصحيح انه
امر ارشاد فلا يكتب حتى ياخذ حقه وابى يابى شاذ ولم يحك الا قلي يقلي وابى يابى وغشي يغشى وجبى الخراج يجبى
وقد تقدم **الخامسة عشرة** قوله تعالى كما علمه الله الكاف في كما متعلقة بقوله ان يكتب المعنى كتبا
كما علمه الله ويحتمل ان تكون متعلقة بما في قوله ولا ياب من المعنى اي كما انعم الله عليه بعلم الكتابة فلا ياب
هو وليفضل كما افضل عليه ويحتمل ان يكون الكلام على هذا المعنى تاما عند قوله ان يكتب ثم يكون كما علمه
الله ابتدا كلام وتكون الكاف متعلقة بقوله فليكتب **السادسة عشرة** قوله تعالى وليملل الذي عليه الحق
وهو المديون المطلوب يقر على نفسه بلسانه ليعلم ما عليه والاملا والاملال لغتان امل واملى فامل لغة
اهل الحجاز وبني اسد وتميم تقول امليت وجا القران باللغتين قال عز وجل فهي تملى عليه بكرة واصيلا والاصل امللت
ابدل من اللام يا لانه اخف فامر الله تعالى الذي عليه الحق بالاملا لان الشهادة انما تكون بسبب اقراره وامره
تعالى بالتقوى فيما يمل ونهى ان يبخس شيا من الحق والبخس النقص ومن هذا المعنى قوله ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن **السابعة عشرة** قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها قال بعض الناس اي صغيرا
وهو خطا فان السفيه قد يكون كبيرا على ما ياتي بيانه او ضعيفا اي كبيرا لا عقل له او لا يستطيع ان يمل جعل الله
الذي عليه الحق اربعة اصناف مستقل بنفسه يمل وثلاثة اصناف لا يملون وتقع نوازلهم في كل زمان وكون
الحق يترتب لهم في جهات سوى المعاملات كالمواريث اذا قسمت وغير ذلك ومنهم السفيه والضعيف
والذي لا يستطيع ان يمل فالسفيه المهلهل الراي في المال الذي لا يحسن الاخذ لنفسه ولا الاعطا منها مشبه
بالثوب السفيه وهو الخفيف النسج والبذي اللسان يسمى سفيها لانه لا يكاد تتفق البذاية الا في جهال
الناس واصحاب العقول الخفيفة والعرب تطلق السفه على ضعف العقل تارة وعلى ضعف البدن اخرى

قال الشاعر * نخاف ان تسفه احلامنا * ويجهل الدهر مع الحامل *

وقال ذو الرمة * مشين كما اهتزت رماح تسفهت * اعاليها مر الرياح النواسم *

اي استضعفها واستلانها فحركتها وقد قالوا الضعف بضم الضاد في البدن وبفتحها في الراي وقيل هما
لغتان والاول اصح لما رواه ابو داود عن انس بن مالك ان رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتاع
وفي عقدته ضعف فاتى اهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي
عقدته ضعف فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله اني لا اصبر عن البيع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك البيع فقل ها وها ولا خلابة واخرجه ابو عيسى محمد بن عيسى
السلمي الترمذي من حديث انس وقال هو صحيح وقال ان رجلا كان في عقله ضعف وذكر الحديث وذكر البخاري
في التاريخ وقال فيه اذا بايعت فقل لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وهذا الرجل هو

حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري والد يحيى وواسع ابني حبان وقيل هو منقذ جد يحيى وواسع شيخي مالك ٥
والد حبان اتى عليه مائة وثلاثون سنة وكان شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم مامومة
خبل منها عقله ولسانه وروى الدارقطني قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا ضرير البصر وكان قد سفع
في راسه مامومة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتريه ثلاثة ايام وكان قد ثقل
لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة فكنت اسمعه يقول لا خلابة لا خلابة
اخرجه من حديث ابن عمر والخلابة الخديعة ومنه قولهم اذا لم تغلب فاخلب **الثامنة عشرة**
اختلف العلما فيمن يخدع في البيوع لقلة خبرته فهل يحجر عليه ام لا فقال بالحجر عليه احمد واسحاق وقال
اخرون لا يحجر عليه والقولان في المذهب والصحيح الاول لهذه الاية ولقوله في الحديث يا نبي الله احجر على فلان
وانما ترك الحجر عليه لقوله يا نبي الله لا اصبر عن البيع فاباح له البيع وجعله خاصا به لان من يخدع في البيوع ينبغي
ان يحجر عليه لا سيما اذا كان ذلك لخبل عقل ومما يدل على الخصوصية ما رواه محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن
يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان قد اصابته امة في راسه فكسرت لسانه ونازعته عقله
وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له ذلك فقال اذا بعت
فقل لا خلابة ثم انت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت
فارددها على صاحبها وقد كان عمر طويلا عاش ثلاثين ومائة سنة وكان في زمن عثمان بن عفان رضي
الله عنه حين فشا الناس وكثروا يبتاع البيع في السوق ويرجع به الى اهله وقد غبن غبنا قبيحا فيلومونه
ويقولون له تبتاع وتقول انا بالخيار ان رضيت اخذت وان سخطت رددت فقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جعلني بالخيار ثلاثا فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد فيقول والله لا اقبلها قد اخذت سلعتي
واعطيتني دراهم قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعلني بالخيار ثلاثا فكان يمر بالرجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ويحك انه قد صدق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان جعله بالخيار ثلاثا
اخرجه الدارقطني وذكره ابو عمر في الاستيعاب وقال ذكره البخاري في التاريخ وعن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى
عن ابن اسحاق **التاسعة عشرة** قوله تعالى او ضعيفا الضعيف هو المدخول العقل الناقص الفطرة العاجز عن الاملا
اما لعيه او لخرسه وجهله باداء الكلام وهذا ايضا قد يكون وليه ابا او وصيا والذي لا يستطيع ان يمل هو الصغير
ووليه وصيه او ابوه والغايب عن موضع الاشهاد اما لمرض او لغير ذلك من العذر ووليه وكيله واما الاخرس
فيسوغ ان يكون من الضعفا والاولى انه ممن لا يستطيع فهذه اصناف تتميز وسياتي في النسا بيانها **الموفية
عشرين** قوله تعالى فليملل وليه بالعدل ذهب الطبري الى ان الضمير في وليه عايد على الحق واسند في ذلك عن الربيع
وعن ابن عباس وقيل هو عايد على الذي عليه الحق وهو الصحيح وما روي عن ابن عباس لا يصح وكيف تشهد البينة
على شي وتدخل مالا في ذمة السفيه باملا الذي له الدين هذا شي ليس في الشريعة الا ان يريد قايله ان الذي
لا يستطيع ان يمل لمرض او كبر سن لثقل لسانه عن الاملا او لخرس واذا كان كذلك فليس على المريض ومن ثقل لسانه عن
الاملا لخرس ولي عند احد من العلما مثل ما ثبت على الصبي والسفيه عند من يحجر عليه فاذا كان كذلك فليمل صاحب
الحق بالعدل ويسمع الذي عجز فاذا كمل الاملا اقر به وهذا معنى لم تعن الاية اليه ولا يصح هذا الا فيمن لا يستطيع
ان يمل لمرض ومن ذكر معه **الحادية والعشرون** واذا ثبت ان المراد الولي ففيه دليل على ان اقراره جايز على
يتيمه لانه اذا املاه فقد نفذ قوله عليه فيما املاه **الثانية والعشرون** وتصرف السفيه المحجور عليه دون اذن
وليه فاسد اجماعا مفسوخ ابدا لا يوجب حكما ولا يوثر شيا فان تصرف سفيه ولا حجر عليه ففيه خلاف ياتي بيانه في النسا ان شا
الله تعالى **الثالثة والعشرون** قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الاستشهاد طلب الشهادة واختلف
الناس هل هي فرض او ندب والصحيح انه ندب على ما ياتي ان شا الله تعالى **الرابعة والعشرون** قوله تعالى شهيدين رتب
الله تعالى الشهادة بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود وجعل في كل فن شهيدين الا في الزنا على ما ياتي بيانه في
النسا وشهيد بنا مبالغة وفي ذلك دلالة على ان من قد شهد وتكرر ذلك منه فكانه اشارة الى العدالة والله اعلم
الخامسة والعشرون قوله تعالى من رجالكم نص في رفض الكفار والصبيان والنسا واما العبيد فاللفظ يتناولهم
وقال مجاهد المراد الاحرار واختاره القاضي ابو اسحاق واطنب فيه وقد اختلف العلما في شهادة العبيد فقال
شريح وعثمان البتي واحمد واسحاق وابو ثور شهادة العبد جايزة اذا كان عدلا وغلبوا لفظ الاية وقال مالك وابو حنيفة
والشافعي وجمهور العلما لا تجوز شهادة العبد وغلبوا نقص الرق واجازها الشعبي والنخعي في الشي اليسير والصحيح
قول الجمهور لان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين وساق الخطاب الى قوله من رجالكم فظاهر الخطاب
يتناول الذين يتداينون والعبيد لا يملكون ذلك دون اذن السادة فان قالوا ان خصوص اول الاية لا يمنع التعلق
بعموم اخرها قيل لهم هذا يخصه قوله تعالى ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا على ما ياتي بيانه **السادسة والعشرون**
قوله تعالى من رجالكم دليل على ان الاعمى من اهل الشهادة لكن اذا علم يقينا مثل ما روي عن ابن عباس قال سيل رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال ترى هذه الشمس فاشهد على مثلها او دع وهذا يدل على اشتراط معاينة ٥
الشاهد لما يشهد به لا من يشهد بالاستدلال الذي يجوز ان يخطي نعم يجوز له وطي امراته اذا عرف صوتها لان الاقدام
على الوطي جايز بغلبة الظن فلو زفت اليه امراة وقيل هذه امراتك وهو لا يعرفها جاز له وطيها ويحل له قبول
هدية جاته بقول الرسول ولو اخبره مخبر عن زيد باقرار او بيع او قذف او غصب لما جاز له اقامة الشهادة على
المخبر عنه لان سبيل الشهادة اليقين وفي غيرها يجوز استعمال غالب الظن ولذلك قال الشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف
اذا علمه قبل العمى جازت الشهادة بعد العمى ويكون العمى الحايل بينه وبين المشهود عليه كالغيبة والموت في
المشهود عليه فهذا مذهب هولا والذي يمنع ادا الاعمى فيما تحمل بصيرا لا وجه له وتصح شهادته بالنسب الذي
يثبت بالخبر المستفيض كما يخبر عما تواتر حكمه من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن العلما من قبل شهادة الاعمى
فيما طريقه الصوت لانه راى الاستدلال بذلك يترقى الى حد اليقين وراى ان اشتباه الاصوات كاشتباه
الصور والالوان وهذا ضعيف يلزم منه جواز الاعتماد على الصوت للبصير **قلت** مذهب مالك في
شهادة الاعمى على الصوت جايزة في الطلاق وغيره اذا عرف الصوت قال ابن القاسم قلت لمالك فالرجل
يسمع جاره من ورا الحايط ولا يراه يسمعه يطلق امراته فيشهد عليه وقد عرف الصوت قال قال مالك
شهادته جايزة وقال ذلك علي بن ابي طالب والقاسم بن محمد وشريح الكندي والشعبي وعطا بن ابي رباح
ويحيى بن سعيد وربيعة وابراهيم النخعي ومالك والليث **السابعة والعشرون** قوله تعالى فان لم يكونا
رجلين فرجل وامراتان المعنى ان لم يات الطالب برجلين فلياتي برجل وامراتين هذا قول الجمهور فرجل رفع بالابتدا
وامراتان عطف عليه والخبر محذوف اي فرجل وامراتان يقومان مقامهما ويجوز النصب في غير القران اي
فاستشهدوا رجلا وامراتين وحكى سيبويه ان خنجرا فخنجرا وقال قوم بل المعنى ان لم يكن رجلان اي ان لم
يوجدا فلا يجوز استشهاد المراتين الا مع عدم الرجال قال ابن عطية وهذا ضعيف ولفظ الاية لا يعطيه
بل الظاهر منه قول الجمهور اي ان لم يكن المستشهد رجلين اي ان اغفل ذلك صاحب الحق او قصده لعذر ما فليشهد
رجلا وامراتين فجعل تعالى شهادة المراتين مع الرجل جايزة مع وجود الرجلين في هذه الاية ولم يذكرها
في غيرها فاجيزت في الاموال خاصة في قول الجمهور بشرط ان يكون معهما رجل وانما كان ذلك في الاموال
دون غيرها لان الاموال كثر الله اسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها فجعل
التوثيق تارة بالكتبة وتارة بالاشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان وادخل في جميع ذلك شهادة
النسا مع الرجال ولا يتوهم عاقل ان قوله اذا تداينتم بدين يشتمل على دين المهر مع البضع وعلى الصلح عن دم
العمد فان تلك الشهادة ليست شهادة على الدين بل هي شهادة على النكاح واجاز العلما شهادتهن منفردة
فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة وقد اختلف العلما في شهادة الصبيان في الجراح وهي **الثامنة والعشرون**
فاجازها مالك ما لم يختلفوا ولم يفترقوا ولا يجوز اقل من شهادة اثنين منهم على صغير لكبير او كبير على صغير
وممن كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم بالجراح عبد الله بن الزبير وقال مالك وهو الامر المجتمع عليه
ولم يجز الشافعي وابو حنيفة شهادة الصبيان لقوله تعالى من رجالكم وقوله ممن ترضون من الشهدا وقوله
ذوي عدل منكم وهذه الصفات ليست في الصبي **التاسعة والعشرون** لما جعل الله سبحانه شهادة
امراتين بدل شهادة رجل وجب ان يكون حكمهما حكمه فكما له ان يحلف مع الشاهد عندنا وعند الشافعي كذلك له ان يحلف
مع شهادة امراتين بمطلق هذه العوضية وخالف في هذا ابو حنيفة واصحابه فلم يروا اليمين مع الشاهد
وقالوا ان الله سبحانه قسم الشهادة وعددها ولم يذكر الشاهد واليمين فلا يجوز القضا به لانه يكون
قسما ثالثا على ما قسمه الله تعالى وهذا زيادة على النص وذلك نسخ وممن قال بهذا القول الثوري والاوزاعي
وعطا والحكم بن عيينة وطايفة قال بعضهم الحكم باليمين مع الشاهد منسوخ بالقران وزعم عطا ان اول من قضى به
عبد الملك بن مروان وقال الحكم القضا باليمين والشاهد بدعة واول من حكم به معاوية وهذا كله غلط وظن
لا يغني من الحق شيا وليس من نفى وجهل كمن اثبت وعلم وليس في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الاية
ما يرد به قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين مع الشاهد ولانه لا يتوصل الى الحقوق ولا تستحق
الا بما ذكر فيها لا غير فان ذلك يبطل بنكول المطلوب ويمين الطالب فان ذلك يستحق به المال اجماعا وليس في
كتاب الله تعالى وهذا قاطع في الرد عليهم قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له ارايت
لو ان رجلا ادعى على رجل مالا اليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان نكل
عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه وهذا مما لا اختلاف فيه عند احد من
الناس ولا ببلد من البلدان فباي شي اخذ هذا وفي اي كتاب الله وجده فمن اقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد
عندنا وعند الشافعي كذلك قال علماونا ثم العجب مع شهرة هذه الاحاديث وصحتها بدعوا من عمل بها
حتى نقضوا حكمه واستقصروا علمه مع انه قد عمل بذلك الخلفا الاربعة وابي بن كعب ومعاوية وشريح وعمر بن

عبد العزيز وكتب به الى عماله واياس بن معاوية وابو سلمة بن عبد الرحمن وابو الزناد وربيعة ولذلك قال مالك
وانه ليكفي من ذلك ما مضى من عمل السنة افترى هولاء تنقض احكامهم ويحكم ببدعتهم هذا اغفال شديد ونظر
غير سديد وروى الايمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد قال
عمرو بن دينار في الاموال خاصة رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
قال ابو عمر هذا اصح اسنادا لهذا الحديث وهو حديث لا مطعن لاحد في اسناده ولا خلاف بين احد من
اهل الحديث في ان رجاله ثقات قال يحيى القطان سيف بن سليمان ثبت ما رايت احفظ منه وقال
النسائي هذا اسناد جيد سيف ثقة وقيس ثقة وقد خرج مسلم حديث ابن عباس هذا قال ابو بكر
البزار سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان ومن بعدهما يستغنى عن ذكرهما لشهرتهما في الثقة
والعدالة ولم يات عن احد من الصحابة انه انكر اليمين مع الشاهد بل جا عنهم القول به وعليه جمهور
اهل العلم بالمدينة واختلف فيه عروة بن الزبير وابن شهاب فقال معمر سالت الزهري عن اليمين
مع الشاهد فقال هذا شي احدثه الناس لا بد من شهيدين وروي عنه انه اول ما ولي القضا حكم
بشاهد ويمين وبه قال واصحابه والشافعي واتباعه واحمد واسحاق وابو عبيد وابو ثور وداود
ابن علي وجماعة اهل الاثر وهو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الاثار به عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعمل اهل المدينة به قرنا بعد قرن وقال مالك يقضى باليمين مع الشاهد في كل البلدان ولم يحتج في موطاه
لمسيلة غيرها ولم يختلف عنه في القضا باليمين مع الشاهد ولا عن احد من اصحابه بالمدينة ومصر
وغيرهما ولا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم الا عندنا بالاندلس فان يحيى بن يحيى
زعم انه لم ير الليث يفتي به ولا يذهب اليه وخالف يحيى مالكا مع مخالفته السنة والعمل بدار الهجرة ثم اليمين
مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كنهيه عن نكاح المراة على عمتها وعلى خالتها
مع قول الله تعالى واحل لكم ما ورا ذلكم وكنهيه عن لحوم الحمر الاهلية وكل ذي ناب من السباع مع قوله قل لا اجد
وكالمسح على الخفين والقران انما ورد بغسل الرجلين او مسحهما ومثل هذا كثير ولو جاز ان يقال ان القران
نسخ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد لجاز ان يقال ان القران في قوله تعالى واحل
الله البيع وحرم الربا وفي قوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ناسخ لنهيه عن المزابنة وبيع الغرر وبيع
ما لم يخلق الى ساير ما نهى عنه من البيوع وهذا لا يسوغ لاحد لان السنة مبينة للكتاب فان قيل
انما ورد من الحديث قضية عين فلا عموم قلنا بل ذلك عبارة عن تقعيد هذه القاعدة فكانه قال
اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم باليمين مع الشاهد ومما يشهد لهذا التاويل ما رواه ابو داود
في حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين في الحقوق ومن جهة القياس والنظر
انا وجدنا اليمين اقوى من المراتين لانه لا مدخل لهما في اللعان واليمين تدخل في اللعان واذا صحت السنة
فالقول بها يجب ولا تحتاج السنة الى ما يتابعها لان من خالفها محجوج بها وبالله التوفيق **الموفية ثلاثين**
واذا تقرر وثبت الحكم باليمين مع الشاهد قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب ذلك في الاموال وما يتعلق بها
دون حقوق الابدان للاجماع على ذلك من كل قايل باليمين مع الشاهد قال لان حقوق الاموال اخفض من
حقوق الابدان بدليل قبول شهادة النسا فيها وقد اختلف قول مالك في جراح العمد هل يجب القود فيها
بالشاهد فيه روايتان احديهما انه يجب التخيير بين الدية والقود والاخرى انه لا يجب به شي لانه من
حقوق الابدان قال وهو الصحيح قال مالك في الموطا وانما يكون ذلك في الاموال خاصة وقاله عمرو بن
دينار وقال المازري تقبل في المال المحض من غير خلاف ولا تقبل في النكاح والطلاق المحض من غير خلاف
وان كان مضمون الشهادة ليس بمال ولكنه يودي الى المال كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت حتى لا يطلب
من ثبوتها الا المال الى غير ذلك ففي قبوله اختلاف فمن راعى قبله كما يقبل في المال ومن راعى الحال لم يقبله
وقال المهدوي شهادة النسا في الحدود غير جايزة في قول عامة الفقها وكذلك في النكاح والطلاق في قول
اكثر العلما وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما وانما يشهدون في الاموال وكلما يشهدن فيه فلا يشهدن
على شهادة غيرهن فيه كان معهن رجل او لم يكن ولا ينقلن شهادة الا مع رجل نقل عن رجل وامراة ويقضى
باثنتين منهن في كل ما لا يحضره غيرهن كالولادة والاستهلال ونحو ذلك هذا كله مذهب مالك وفي
بعضه اختلاف **الحادية والثلاثون** قوله تعالى ممن ترضون من الشهدا في موضع رفع على الصفة لرجل
وامراتين قال ابن بكير وغيره هذه مخاطبة للحكام ابن عطية وهذا غير نبيل وانما الخطاب لجميع الناس
لكن المتلبس بهذه الصفة انما هم الحكام وهذا كثير في كتاب الله يعم الخطاب فيما يتلبس به البعض
الثانية والثلاثون لما قال ممن ترضون من الشهدا دل على ان في الشهود من لا يرضى فيجي من ذلك
ان الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى يثبت لهم وذلك معنى زايد على الاسلام وهذا قول الجمهور وقال

ابو حنيفة كل مسلم ظاهر الاسلام مع السلامة عن فسق ظاهر فهو عدل وان كان مجهول الحال وقال شريح وعثمان
البتي وابو ثور هم عدول المسلمين وان كانوا عبيدا **قلت** فعمموا الحكم ويلزم منه قبول شهادة البدوي
على القروي اذا كان عدلا مرضيا وبه قال الشافعي ومن وافقه وهو من رجالنا واهل ديننا وكونه بدويا ككونه
من بلد اخر والعمومات في القران الدالة على قبول شهادة العدول تسوي بين البدوي والقروي قال الله تعالى
ممن ترضون من الشهدا وقال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فمنكم خطاب للمسلمين وهذا يقتضي قطعا ان يكون
معنى العدالة زايدا على الاسلام ضرورة ان الصفة زايدة على الموصوف وكذلك ممن ترضون مثله خلاف
ما قال ابو حنيفة ثم لا يعلم كونه مرضيا حتى يختبر حاله فيلزمه ان لا يكتفي بظاهر الاسلام وذهب احمد بن حنبل
ومالك في رواية ابن وهب عنه الى رد شهادة البدوي على القروي لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية والصحيح جواز شهادته اذا كان عدلا مرضيا على ما ياتي بيانه
في النسا وبراة ان شا الله تعالى وليس في حديث ابي هريرة فرق بين القروي في الحضر والسفر ومتى كان في
السفر فلا خلاف في قبوله قال علماونا العدالة هي الاعتدال في الاحوال الدينية وذلك يتم بان يكون مجتنبا
للكباير محافظا على مروته وعلى ترك الصغاير ظاهر الامانة غير مغفل وقيل صفا السريرة واستقامة السيرة
في ظن المعدل والمعنى متقارب **الثالثة والثلاثون** لما كانت الشهادة ولاية عظيمة ومرتبة منيعة وهي
قبول قول الغير شرط فيها تعالى الرضى والعدالة فمن حكم الشاهد ان يكون له شمايل ينفرد بها وفضايل يتحلى
بها حتى يكون له مزية على غيره توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله ويحكم بشغل ذمة المطلوب
بشهادته وهذا ادل دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالامارات والعلامات عند علماينا على ما خفي من
المعاني والاحكام وسياتي لهذا في سورة يوسف زيادة بيان ان شا الله تعالى وفيه ما يدل على تفويض الاموال
الى اجتهاد الحكام فربما تفرس في الشاهد غفلة او ريبة فيرد شهادته لذلك **الرابعة والثلاثون** قال
ابو حنيفة يكتفى بظاهر الاسلام في الاموال دون الحدود وهذه مناقضة تسقط كلامه وتفسد عليه مرامه
لانا نقول حق من الحقوق فلا يكتفى في الشهادة عليه بظاهر الدين كالحدود قاله ابن العربي **الخامسة والثلاثون**
واذ قد شرط الله تعالى الرضا والعدالة في المداينة كما بينا فاشتراطها في النكاح اولى خلافا لابي حنيفة حيث
قال ان النكاح ينعقد بشهادة فاسقين فنفى الاحتياط الماموربه في الاموال عن النكاح وهو اولى لما يتعلق
به من الحل والحرمة والحد والنسب **قلت** قول ابي حنيفة في هذا الباب ضعيف جدا لشرط الله تعالى الرضا
والعدالة وليس يعلم كونه مرضيا بمجرد الاسلام وانما يعلم بالنظر في احواله حسب ما تقدم ولا تغتر
بظاهر قوله انا مسلم فربما انطوى على ما يوجب رد شهادته مثل قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله
في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه الى قوله والله لا يحب الفساد وقال واذا رايتهم تعجبك اجسامهم
الاية **السادسة والثلاثون** قوله تعالى ان تضل احداهما قال ابو عبيد معنى تضل تنسى والضلال عن
الشهادة انما هو نسيان جز منها وذكر جز ويبقى المر حيران بين ذلك ضالا ومن نسي الشهادة جملة
فليس يقال ضل فيها وقرا حمزة ان بكسر الهمزة على معنى الجزا والفا في قوله فتذكر جوابه وموضع الشرط وجوابه
رفع على الصفة للمراتين والرجل وارتفع تذكر على الاستيناف كما ارتفع قوله ومن عاد فينتقم الله منه هذا
قول سيبويه ومن فتح ان فهي مفعول له والعامل فيها محذوف وانتصب فتذكر على قراة الجماعة عطفا على الفعل
المنصوب بان قال النحاس ويجوز تضل بفتح التا والضاد ويجوز تضل بكسر التا وفتح الضاد فمن قال تضل
جابه على لغة من قال ضللت تضل وعلى هذا تقول تضل فتكسر التا لتدل على ان الماضي فعلت وقرا الجحدري وعيسى
ابن عمر ان تضل بضم التا وفتح الضاد بمعنى تنسى وهكذا حكى عنهما ابو عمرو الداني وحكى النقاش عن الجحدري
ضم التا وكسر الضاد بمعنى ان تضل الشهادة تقول اضللت الفرس والبعير اذا تلفا لك وذهبا فلم تجدهما
السابعة والثلاثون قوله تعالى فتذكر خفف الذال والكاف ابن كثير وابو عمرو وعليه فيكون المعنى ان تردها
ذكرا في الشهادة لان شهادة امراة نصف شهادة فاذا شهدتا صار مجموعهما كشهادة ذكر قاله سفيان بن
عيينة وابو عمرو بن العلا وفيه بعد اذ لا يحصل في مقابلة الضلال الذي معناه النسيان الا الذكر وهو
معنى قراة الجماعة فتذكر بالتشديد اي تنبهها اذا غفلت ونسيت **قلت** واليها ترجع قراة ابي عمرو
اي ان تنسى احديهما فتذكرها الاخرى يقال تذكرت الشي واذكرته غيري وذكرته بمعنى قاله في الصحاح
الثامنة والثلاثون قوله تعالى ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا قال الحسن جمعت هذه الاية امرين وهما
ان لا تابى اذا دعيت الى تحصيل الشهادة ولا اذا دعيت الى ادايها وقاله ابن عباس وقال قتادة والربيع وابن
عباس اي لتحملها واثباتها في الكتاب وقال مجاهد معنى الاية اذا دعيت الى ادا شهادة وقد حصلت عندك
واسند النقاش الى النبي صلى الله عليه وسلم انه فسر الاية بهذا قال مجاهد فاما اذا دعيت لتشهد اولا فان شيت
فاذهب وان شيت فلا وقاله ابو مجلز وعطا وابراهيم وابن جبير والسدي وابن زيد وغيرهم وعليه فلا يجب

على الشهود الحضور عند المتعاقدين وانما يقع على المتداينين ان يحضرا عند الشهود فان احضراهم وسالاهم
اثبات شهادتهم في الكتاب فهذه الحالة التي يجوز ان تراد بقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا لاثبات
الشهادة فاذا ثبتت شهادتهم ثم دعوا لاقامتها عند الحاكم فهذا الدعاء هو بحضورهما عند الحاكم على ما ياتي
قال ابن عطية والاية كما قال الحسن جمعت امرين على جهة الندب فالمسلمون مندوبون الى معونة اخوانهم
فاذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والامن من تعطل الحق فالمدعو مندوب وله ان يتخلف لادنى عذر فان تخلف
لغير عذر فلا اثم عليه ولا ثواب له واذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق ادنى خوف قوي الندب وقرب
من الوجوب واذا علم ان الحق يذهب ويتلف بتاخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها لا سيما
ان كانت محصلة وكان الدعاء الى ادائها فان هذا الظرف اكد لانها قلادة في العنق وامانة تقتضي الاداء

قلت وقد يستلوح من هذه الاية دليل على ان جايزا للامام ان يقيم للناس شهودا ويجعل لهم من بيت
المال كفايتهم فلا يكون لهم شغل الا تحمل حقوق الناس حفظا لها وان لم يكن ذلك ضاعت الحقوق وبطلت
فيكون المعنى ولا ياب الشهداء اذا اخذوا حقوقهم ان يجيبوا والله اعلم فان قيل هذه شهادة بالاجرة
قلنا انما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال وذلك كارزاق القضاة والولاة
وجميع المصالح التي تعن للمسلمين وهذا من جملتها والله اعلم وقد قال تعالى والعاملين عليها ففرض لهم

التاسعة والثلاثون لما قال تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا دل على ان الشاهد هو الذي يمشي الى الحاكم
وهذا امر بني عليه الشرع وعمل به في كل زمان وفهمته كل امة ومن امثالهم في بيته يوتى الحكم **الموفية اربعين**
واذا ثبت هذا فالعبد خارج من جملة الشهداء وهو يخص عموم قوله من رجالكم لانه لا يمكنه ان يجيب ولا يصح
له ان ياتي لانه لا استقلال له بنفسه وانما يتصرف باذن غيره فانحط عن منصب الشهادة كما انحط عن
منزلة الولاية نعم وكما انحط عن فرض الجمعة والجهاد والحج على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **الحادية والاربعون**
قال علماؤنا هذا في حال الدعاء الى الشهادة فاما من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلمها مستحقها الذي
ينتفع بها فقال قوم اداؤها ندب لقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ففرض الله الاداء عند الدعاء فاذا
لم يدع كان ندبا لقوله عليه السلام خير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها رواه الايمة والصحيح
ان اداءها فرض وان لم يسالها اذا خاف على الحق ضياعه او فوته او بطلاق او عتق على من اقام على تصرفه على
الاستمتاع بالزوجة واستخدام العبد الى غير ذلك فيجب على من تحمل شيئا من ذلك اداء تلك الشهادة ولا
يقف اداؤها على ان يسال منه فيضيع الحق وقد قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله وقال الا من شهد بالحق
وهم يعلمون وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقد تعين عليه نصره باداء الشهادة
التي له عنده احياء لحقه الذي اماته الانكار **الثانية والاربعون** لا اشكال في ان من وجبت عليه شهادة
على احد الاوجه الذي ذكرناها فلم يودها انها جرحة في الشاهد والشهادة ولا فرق في هذا بين حقوق الله تعالى
وحقوق الادميين هذا قول ابن القاسم وغيره وذهب بعضهم الى ان تلك الشهادة ان كانت بحق من حقوق
الادميين كان ذلك جرحة في تلك الشهادة نفسها خاصة فلا يصلح له اداؤها بعد ذلك والصحيح الاول
لان الذي يوجب جرحته انما هو فسقه بامتناعه من القيام بما وجب عليه من غير عذر والفسق يسلب اهلية
الشهادة مطلقا وهذا واضح **الثالثة والاربعون** لا تعارض بين قوله عليه السلام خير الشهداء الذي
ياتي بالشهادة قبل ان يسالها وبين قوله عليه السلام في حديث عمران بن حصين ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا ثم
يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يوتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم
السمن اخرجهما الصحيحان وهذا الحديث محمول على ثلاثة اوجه احدها ان يراد به شاهد الزور فانه
يشهد بما لم يستشهد اي بما لم يتحمله ولا حمله وذكر ابو بكر بن ابي شيبة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب
بباب الجابية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كمقامي فيكم ثم قال يا ايها الناس اتقوا الله
في اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب وشهادات الزور والوجه الثاني ان يراد به
الذي يحمله الشره على تنفيذ ما يشهد به فيبادر بالشهادة قبل ان يسالها فهذه شهادة مردودة فان ذلك
يدل على هوى غالب على الشاهد الثالث ما قاله ابراهيم النخعي راوي طرق بعض هذا الحديث كانوا ينهوننا
ونحن غلمان عن العهود والشهادات **الرابعة والاربعون** قوله تعالى ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا
الى اجله تساموا معناه تملوا قال الاخفش يقال سئمت اسام ساما وسامة كما قال الشاعر
سئمت تكاليف الحياة • ان تكتبوه في موضع نصب بالفعل صغيرا او كبيرا حالان من الضمير في تكتبوه وقدم
الصغير اهتماما به وهذا النهي عن السامة انما جا لتردد المداينة عندهم فخيف عليهم ان يملوا الكتاب
ويقول احدهم هذا قليل لا احتاج الى كتبه فاكد الله تعالى التحضيض في القليل والكثير قال علماؤنا الا ما كان

من قيراط ونحوه لعدم تشوف النفس اليه اقرارا وانكارا **الخامسة والاربعون** قوله تعالى ذلكم اقسط عند الله
اي اعدل يعني ان يكتب القليل والكثير ويشهد عليه واقوم للشهادة اي اصح واحفظ وادنى معناه اقرب وترتابوا
تشكوا **السادسة والاربعون** قوله تعالى واقوم للشهادة دليل على ان الشاهد اذا راى الكتاب ولم يذكر
ولم يتذكر الشهادة لا يوديها لما دخل عليه من الريبة فيها ولا يودي الا ما يعلم لكنه يقول هذا خطي ولا اذكر الان
ما كتبت فيه قال ابن المنذر اكثر من يحفظ عنه من اهل العلم يمنع ان يشهد الشاهد على خطه اذا لم يذكر الشهادة
واحتج مالك على هذا بقوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وقال بعض العلماء لما نسب الله تعالى الكتابة الى العدالة
وسعه ان يشهد على خطه وان لم يذكر ذكر ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في الرجل يشهد على شهادة فينساها
قال لا باس ان يشهد ان وجد علامته في الصك او خط يده قال ابن المبارك استحسنت هذا جدا وفيما جاء به
الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حكم في اشياء غير واحدة بالدلايل والشواهد وعن الرسل من قبله
ما يدل على صحة هذا المذهب والله اعلم وسياتي لهذا مزيد بيان في الاحقاف ان شاء الله **السابعة والاربعون**
قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ان في موضع نصب استثناء ليس من الاول قال الاخفش اي الا ان
تقع تجارة فكان بمعنى وقع وحدث وقال غيره تديرونها الخبر وقرا عاصم وحده تجارة على خبر كان واسمها مضمر
فيها حاضرة نعت لتجارة والتقدير الا ان تكون التجارة تجارة او الا ان تكون المبايعة تجارة هكذا قدره مكي
وابو علي الفارسي وقد تقدم نظايره والاستشهاد عليه ولما علم الله تعالى مشقة الكتاب عليهم نص على ترك ذلك
ورفع الجناح فيه في كل مبايعة بنقد وذلك في الاغلب انما هو في قليل كالمطعوم ونحوه لا في كثير كالاملاك ونحوها
قال السدي والضحاك هذا فيما كان يدا بيد **الثامنة والاربعون** قوله تعالى تديرونها بينكم يقتضي
التقابض والبينونة بالمقبوض ولما كانت الرباع والارض وكثير من الحيوان لا يقبل البينونة ولا يغاب عليه
حسن الكتب فيها ولحقت في ذلك بمبايعة الدين فكان الكتاب توثقا لما عسى ان يطرا من اختلاف الاحوال
وتغير القلوب فاما اذا تفاصلا في المعاملة وتقابضا وبان كل واحد منهما بما ابتاعه من صاحبه فيقل في
العادة خوف التنازع الا باسباب غامضة ونبه الشرع على هذه المصالح في حالتي النسية والنقد وما يغاب
عليه وما لا يغاب بالكتاب والشهادة والرهن قال الشافعي البيوع ثلاثة بيع بكتاب وشهود وبيع برهان
وبيع بامانة وقرا هذه الاية وكان ابن عمر اذا باع بنقد اشهد واذا باع بنسية كتب **التاسعة والاربعون**
قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم قال الطبري معناه واشهدوا على صغير ذلك وكبيره واختلف الناس هل ذلك على الوجوب
او على الندب فقال ابو موسى الاشعري وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود
ابن علي وابنه ابو بكر هو على الوجوب ومن اشدهم في ذلك عطا قال اشهد اذا بعت او اشتريت بدرهم او نصف درهم او ثلث
درهم او اقل من ذلك فان الله عز وجل يقول واشهدوا اذا تبايعتم وعن ابراهيم قال اشهد اذا بعت واذا اشتريت
ولو دستجة بقل وممن كان يذهب الى هذا ويرجحه الطبري وقال لا يحل لمسلم اذا باع واذا اشترى الا ان يشهد والا
كان مخالفا كتاب الله عز وجل وكذا ان كان الى اجل فعليه ان يكتب ويشهد ان وجد كاتبا وذهب الشعبي
والحسن الى ان ذلك على الندب والارشاد لا على الحتم ويحكى ان هذا قول مالك والشافعي واصحاب الراي وزعم
ابن العربي ان هذا قول الكافة قال وهو الصحيح ولم يحك عن احد ممن قال بالوجوب الا الضحاك قال وقد باع النبي
صلى الله عليه وسلم وكتب ونسخة كتابه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العدا بن خالد بن هوذة من محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غايلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم وقد باع ولم يشهد
واشترى ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد ولو كان الاشهاد امرا واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة

قلت قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك وحديث العدا هذا اخرجه الدارقطني وابو داود وكان اسلامه
بعد الفتح وحنين وهو القايل قاتلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلم يظهرنا الله ولم ينصرنا
ثم اسلم فحسن اسلامه ذكره ابو عمر وذكر حديثه هذا وقال في اخره قال الاصمعي سالت سعيد بن ابي عروبة
عن الغايلة فقال الاباق والسرقة والزنا وسالته عن الخبثة فقال بيع اهل عهد المسلمين وقال الامام
ابو محمد بن عطية والوجوب في ذلك قلق اما في الدقايق فصعب شاق واما ما كثر فربما يقصد
التاجر الاستيلاف بترك الاشهاد وقد يكون عادة في بعض البلاد وقد يستحيي من العالم والرجل الكبير
الموقر فلا يشهد عليه فيدخل ذلك كله في الايتمان ويبقى الامر بالاشهاد ندبا لما فيه من المصلحة في الاغلب
ما لم يقع عذر يمنع منه كما ذكرنا وحكى المهدوي والنحاس ومكي عن قوم انهم قالوا واشهدوا اذا تبايعتم
منسوخ بقوله فان امن بعضكم بعضا واسنده النحاس عن ابي سعيد الخدري وانه تلا يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى الى قوله فان امن بعضكم بعضا فليود الذي ايتمن امانته قال نسخت هذه ما قبلها قال
النحاس وهذا قول الحكم والحسن وعبد الرحمن بن زيد قال الطبري وهذا لا معنى له لان هذا حكم غير الاول
وانما هذا حكم من لم يجد كاتبا قال الله تعالى فان لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا اي

اواشتريتم

فلم يطالبه برهن فليؤد الذي اؤتمن امانته قال ولو جاز ان يكون هذا ناسخا للاول لجاز ان يكون قوله عز وجل
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط ناسخا لقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية
ولجاز ان يكون قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ناسخا لقوله عز وجل فتحرير رقبة وقال
بعض العلماء ان قوله تعالى فان امن بعضكم بعضا لم يتبين تاخر نزوله عن هذه الاية المشتملة على الامر بالاشهاد
بل وردا معا ولا يجوز ان يرد الناسخ والمنسوخ معا جميعا في حالة واحدة قال وقد روي عن ابن عباس انه قال
لما قيل له ان اية الدين منسوخة قال لا والله ان اية الدين محكمة ليس فيها نسخ قال والاشهاد انما جعل
للطمانينة قال وذلك ان الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقا منها الكتاب ومنها الرهن ومنها الاشهاد
ولا خلاف بين علماء الامصار ان الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب فيعلم من ذلك مثله في
الاشهاد وما زال الناس يتبايعون حضرا وسفرا وبرا وبحرا وسهلا ووعرا من غير اشهاد مع علم الناس بذلك
من غير نكير ولو وجب الاشهاد لما تركوا النكير على تاركه **قلت** هذا كله استدلال حسن واحسن منه
ما جاء في صريح السنة في ترك الاشهاد وهو ما خرجه الدارقطني عن طارق بن عبد الله المحاربي قال اقبلنا
في ركب من الربذة وجنوب الربذة حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا فبينا نحن قعود اذ اتانا
رجل عليه ثوبان ابيضان فسلم فرددنا عليه فقال من اين القوم قلنا من الربذة وجنوب الربذة قال ومعنا
جمل احمر قال تبيعوني جملكم هذا قلنا نعم قال بكم قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال فما استوضعنا شيئا وقال
قد اخذته ثم اخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا فتلاومنا بيننا وقلنا اعطيتم جملكم من لا تعرفونه
فقالت الظعينة لا تلاوموا فقد رايت وجه رجل ما كان ليخفركم ما رايت وجه رجل اشبه بالقمر ليلة البدر
من وجهه فلما كان العشي اتانا رجل فقال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم وانه امركم ان
تاكلوا من هذا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا قال فاكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا وذكر الحديث ومثله حديث
الزبيري عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي
الحديث وفيه وطفق الاعرابي يقول هلم شاهدا يشهد اني بعتك فقال خزيمة بن ثابت انا اشهد انك
قد بعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين اخرجه النسائي وغيره **الموفية خمسين**
قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد فيه ثلاثة اقوال الاول لا يكتب الكاتب ما لم يمل عليه ولا يزيد
الشاهد في شهادته ولا ينقص منها قاله الحسن وقتادة وطاوس وغيرهم وروي عن ابن عباس ومجاهد
وعطاء ان المعنى لا يمتنع الكاتب ان يكتب ولا الشاهد ان يشهد ولا يضار على هذين القولين اصله يضارر
بكسر الراء ثم وقع الادغام وفتحت الراء في الجزم لخفة الفتحة قال النحاس ورايت ابا اسحاق يميل الى هذا
القول قال لان بعده وان تفعلوا فانه فسوق بكم فالاولى ان يكون من شهد بغير الحق او حرف في الكتابة
ان يقال له فاسق فهو اولى بهذا ممن سال شاهدا وهو مشغول ان يشهد وقرا عمر بن الخطاب وابن عباس
وابن ابي اسحاق يضارر بكسر الراء الاولى وقال مجاهد والضحاك وطاوس والسدي وروي عن ابن عباس
معنى الاية ولا يضار كاتب ولا شهيد بان يدعى الشاهد الى الشهادة والكاتب الى الكتب وهما مشغولان
فاذا اعتذرا بعذرهما اخرجهما وآذاهما وقال خالفتما امر الله ونحو هذا من القول فيضر بهما واصل يضار
على هذا يضارر بفتح الراء وكذا قرا ابن مسعود يضارر بفتح الراء الاولى فنهى الله سبحانه عن هذا لانه
لو اطلقه لكان فيه شغل لهما عن امر دينهما ومعاشهما ولفظ المضارة اذ هو من اثنين يقتضي هذه المعاني
والكاتب والشهيد على القولين الاولين رفع بفعلهما وعلى القول الثالث رفع على المفعول الذي لم يسم
فاعله **الحادية والخمسون** قوله تعالى وان تفعلوا يعني المضارة فانه فسوق بكم اي معصية عن سفيان
الثوري فالكاتب والشاهد يعصيان بالزيادة والنقصان وذلك من الكذب المؤذي في الاموال والابدان
وفيه ابطال الحق وكذلك اذا اذاهما اذا كانا مشغولين معصية وخروج عن الصواب من حيث المخالفة لامر
الله وقوله بكم تقديره فسوق حال بكم **الثانية والخمسون** قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وعد من
الله تعالى بان من اتقى الله علمه اي يجعل في قلبه نورا يفهم به ما يلقى اليه وقد يجعل في قلبه ابتداء فرقانا
اي فيصلا يفصل به بين الحق والباطل ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا
والله اعلم **قوله تعالى** وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة الى قوله عليم فيه خمس وعشرون
مسئلة **الاولى** لما ذكر الله تعالى الندب الى الاشهاد والكتب لمصلحة حفظ الاموال والاديان عقب ذلك
بذكر حال الاعذار المانعة من الكتب وجعل لها الرهن ونص من احوال العذر على السفر الذي هو غالب الاعذار
لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر فرب وقت يتعذر فيه الكاتب في
الحضر كاوقات اشغال الناس وبالليل وايضا فالخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن وقد

للحضر

رهن

رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي طلب منه سلف الشعير فقال انما يريد محمد ان يذهب بمالي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب اني لامين في الارض امين في السماء ولو ائتمنني لاديت اذهبوا اليه
بدرعي فمات ودرعه مرهونة صلى الله عليه وسلم على ما ياتي بيانه **الثانية** قال جمهور من العلماء الرهن
في السفر بنص التنزيل وفي الحضر ثابت بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا صحيح وقد بينا جوازه في
الحضر من الاية فالمعنى اذ قد تترتب الاعذار في الحضر ولم يرو عن احد منعه في الحضر سوى مجاهد والضحاك
وداود متمسكين بالاية ولا حجة فيها لان هذا الكلام وان كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الاحوال
وليس المراد كون الرهن في الاية في السفر مما يحظر غيره وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعا له من حديد واخرجه النسائي
من حديث ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين
صاعا من شعير لاهله **الثالثة** قوله تعالى ولم تجدوا كاتبا قرا الجمهور كاتبا بمعنى رجل يكتب وقرا ابن عباس
وابي ومجاهد والضحاك وعكرمة وابو العالية ولم تجدوا كتابا قال ابو بكر الانباري فسره مجاهد فقال
معناه فان لم تجدوا مدادا وروي عن ابن عباس كتابا قال النحاس هذه القراءة شاذة والعامة على خلافها
وقلما يخرج شيء عن قراءة العامة الا وفيه مطعن ونسق الكلام على كاتب قال الله عز وجل قبل هذا وليكتب
بينكم كاتب بالعدل وكتاب يقتضي جماعة قال ابن عطية كتابا يحسن من حيث لكل نازلة كاتب فقيل للجماعة
ولم تجدوا كتابا وحكى المهدوي عن ابي العالية انه قرا كتبا وهذا جمع كتاب من حيث ان النوازل مختلفة
واما قراءة ابي وابن عباس كتابا فقال النحاس ومكي هو جمع كاتب كقائم وقيام قال مكي المعنى وان عدمت
الدواة والقلم والصحيفة ونفي وجود الكاتب يكون بعدم اي آلة اتفق ونفي الكاتب ايضا يقتضي نفي
الكتاب فالقراءتان حسنتان الا من جهة خط المصحف **الرابعة** قوله تعالى فرهن مقبوضة قرا ابو عمرو
وابن كثير فرهن بضم الراء والهاء وروي عنهما تخفيفها وقال الطبري تاول قوم ان رهنا بضم الراء والهاء
جمع رهان فهو جمع جمع وحكاه الزجاج عن الفراء وقال المهدوي فرهان ابتداء والخبر محذوف والمعنى فرهان
مقبوضة تكفي من ذلك قال النحاس وقرا عاصم بن ابي النجود فرهن باسكان الهاء ويروى عن اهل مكة
والباب في هذا رهان كما يقال بغل وبغال وكبش وكباش ورهن سبيله ان يكون جمع رهان مثل كتاب
وكتب وقيل هو جمع رهن مثل سقف وسقف وحلق وحلق وفرش وفرش ونسر ونسر وشبهه
ورهن باسكان الهاء سبيله ان يكون الضمة حذفت لثقلها وقيل هو جمع رهن مثل سهم خشر اي دقيق
وسهام خشر والاول اولى لان الاول ليس بنعت وهذا نعت وقال ابو علي الفارسي وتكسير رهن على اقل
العدد لم اعلمه جاء فلو جاء كان قياسه افعلا ككلب واكلب وكانهم استغنوا بالقليل عن الكثير كما استغنوا
ببناء الكثير عن بناء القليل في قولهم ثلاثة شسوع وقد استغني ببناء القليل عن الكثير في رسن وارسان
فرهن يجمع على بنائين وهما فعل وفعال قال الاخفش فعل على فعل قبيح وهو قليل شاذ قال وقد يكون رهن
جمعا للرهان كانه يجمع رهن على رهان ثم يجمع رهان على رهن مثل فراش وفرش **الخامسة** معنى الرهن
احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها او من ثمن منافعها عند تعذر اخذه من الغريم
هكذا حده العلماء وهو في كلام العرب بمعنى الدوام والاستمرار قال ابن سيده ورهنه اي ادامه ومنه رهن
بمعنى دام قال الشاعر

الخبز واللحم لهم راهن ۞ وقهوة راووقها يسكب

قال الجوهري ورهن الشيء رهنا اي دام وارهنت لهم الطعام والشراب ادمته لهم وهو طعام راهن والراهن
الثابت قال والراهن المهزول من الابل والناس قال

اما ترى جسمي خلا قد رهن ۞ هزلا وما مجد الرجال في السمن

قال ابن عطية ويقال في معنى الرهن الذي هو الوثيقة من الرهن رهنت وارهنت حكاه بعضهم وقال ابو علي
ارهنت في المغالاة واما في القرض والبيع فرهنت وقال ابو زيد ارهنت في السلعة ارهانا غاليت بها
وهذا في الغلاء خاصة قال

عيدية ارهنت فيها الدنانير

يصف ناقة والعيد بطن من
مهرة وابل مهرة موصوفة بالنجابة وقال الزجاج يقال في الرهن رهنت وارهنت وقاله ابن الاعرابي
والاخفش قال عبد الله بن همام السلولي

فلما خشيت اظافيرهم ۞ نجوت وارهنتهم مالكا

قال ثعلب الرواة كلهم على ارهنتهم على انه يجوز رهنته وارهنته الا الاصمعي فانه رواه وارهنهم على
انه عطف مستقبل على فعل ماض وشبهه بقولهم قمت واصك وجهه وهو مذهب حسن لان الواو واو
الحال فجعل اصك حالا للفعل الاول على معنى قمت صاكا وجهه اي تركته مقيما عندهم لانه لا يقال
ارهنت الشيء وانما يقال رهنته ويقول رهنت لساني بكذا ولا يقال فيه ارهنت وقال ابن السكيت ارهنت

فيهما بمعنى اسلفت والمرتهن الذي ياخذ الرهن والشي مرهون ورهين والانثى رهينة ورهنت فلانا على كذا مراهنة خاطرته وارهنت به ولدي ارهانا اخطرتهم به خطرا والرهينة واحدة الرهاين كله عن الجوهري قال ابن عطية ولا خلاف فانه يقال في البيع والقرض رهنت رهنا ثم سمي بهذا المصدر الشي المدفوع تقول رهنت ثوبا **السادسة** قال ابو علي ولما كان الرهن بمعنى الثبوت والدوام فمن ثم بطل الرهن عند الفقها اذا اخرج من المرتهن الى الراهن بوجه من الوجوه لانه فارق ما جعل له **قلت** هذا هو المعتمد عندنا في ان الرهن متى رجع الى الراهن باختيار المرتهن بطل الرهن وقال ابو حنيفة غير انه قال ان رجع بعارية او وديعة لم يبطل وقال الشافعي ان رجوعه الى يد الراهن مطلقا لا يبطل حكم القبض المتقدم ودليلنا فرهان مقبوضة فاذا اخرج عن يد القابض لم يصدق ذلك اللفظ عليه لغة فلا يصدق عليه حكما وهذا واضح **السابعة** اذا رهنه قولا ولم يقبضه فعلا لم يوجب ذلك حكما لقوله فرهان مقبوضة قال الشافعي لم يجعل الله الحكم الا برهن موصوف بالقبض فاذا اعدمت الصفة وجب ان يعدم الحكم وهذا ظاهر جدا وقالت المالكية يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن لقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد وقوله بالعهد وهذا عهد وقوله عليه السلام المومنون عند شروطهم وهذا شرط فالقبض عندنا شرط في كمال فايدته وعندهم شرط في لزومه وصحته **الثامنة** قوله تعالى مقبوضة يقتضي قبض المرتهن للرهن واجمع الناس على صحة قبض المرتهن وكذلك على قبض وكيله واختلفوا في قبض عدل يوضع الرهن على يديه فقال مالك وجميع اصحابه وجمهور العلما قبض العدل قبض وقال ابن ابي ليلى وقتادة والحكم وعطا ليس بقبض ولا يكون مقبوضا الا اذا كان عند المرتهن ورأوا ذلك تعبدا وقول الجمهور اصح من جهة المعنى لانه اذا صار عند العدل صار مقبوضا لغة وحقيقة لان العدل نايب عن صاحب الحق وبمنزلة الوكيل وهذا ظاهر **التاسعة** ولو وضع الرهن على يدي عدل فضاع لم يضمن المرتهن ولا الموضوع على يده لان المرتهن لم يكن في يده شي يضمنه والموضوع على يده امين والامين غير ضامن **العاشرة** لما قال تعالى مقبوضة قال علماونا فيه ما يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع خلافا لابي حنيفة واصحابه فانه لا يجوز عندهم ان يرهنه ثلث دار ولا نصف عبد ولا سيفا ثم قالوا اذا كان لرجلين على رجل مال هما فيه مشتركان فرهنهما بذلك ارضا فهو جايز اذا قبضاها قال ابن المنذر ورهن المشاع جايز كما عند علماينا لانه مقبوض خلافا لمن منع ذلك ومثاله رجلان يجوز بيعه **الحادية عشرة** ورهن ما في الذمة جايز عند علماينا لانه مقبوض خلافا لمن منع ذلك ومثاله رجلان تعاملا لاحدهما على الاخر دين فرهنه دينه الذي عليه قال ابن خويز منداد وكل عرض جاز بيعه جاز رهنه ولهذه العلة جوزنا رهن ما في الذمة لان بيعه جايز ولانه مال تقع الوثيقة به فجاز ان يكون رهنا قياسا على سلعة موجودة وقال من منع ذلك لانه لا يتحقق قبضه والقبض شرط في لزوم الرهن لانه لا بد ان يستوفي الحق منه عند المحل ويكون الاستيفا من ماليته لا من عينه ولا يتصور ذلك في الدين **الثانية عشرة** روى البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة اخرجه ابو داود وقال بدل يشرب في الموضعين يحلب قال الخطابي هذا الكلام مبهم ليس في نفس اللفظ بيان من يركب ويحلب هل الراهن او المرتهن او العدل الموضوع على يده الرهن **قلت** قد جا ذلك مفسرا مبينا في حديثين وبسببهما اختلف العلما في ذلك روى الدارقطني من حديث ابي هريرة ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته اخرجه عن احمد بن علي بن العلا حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم انا زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة وهو قول احمد واسحاق ان المرتهن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة وقال ابو ثور اذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن وان كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فانفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد وقاله الاوزاعي والليث الحديث الثاني خرجه الدارقطني ايضا وفي اسناده مقال ياتي بيانه من حديث اسمعيل بن عياش عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه وهو قول الشافعي والشعبي وابن سيرين وهو قول مالك واصحابه قال الشافعي منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه والمرتهن لا ينتفع بشي من الرهن خلا الاحفاظ والوثيقة قال الخطابي وهو اولى الاقوال واصحها بدليل قوله عليه السلام لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الخطابي وقوله من صاحبه اي لصاحبه والعرب تضع من موضع اللام كقوله • امن ام اوفى دمنة لم تكلم •

قلت قد جا صريحا لصاحبه فلا حاجة الى التاويل قال الطحاوي كان ذلك في وقت كان الربا مباحا ولم ينه عن قرض جر منفعة ولا عن اخذ الشي بالشي وان كانا غير متساويين ثم حرم الربا بعد ذلك وقد اجمعت الامة على ان الامة المرهونة لا يجوز للراهن ان يطاها فكذلك لا يجوز له خدمتها وقد قال الشعبي لا ينتفع من الرهن

الحق ح

بثنى

بثنى فهذا الشعبي روى الحديث وافتى بخلافه ولا يجوز عنده ذلك الا وهو منسوخ قال ابن عبد البر وقد اجمعوا ان لبن الرهن وظهره للراهن ولا يخلوا من ان يكون احتلاب المرتهن له باذن الراهن او بغير اذنه فان كان بغير اذنه ففي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه ما يرده ويقضي بنسخه وان كان باذنه ففي الاصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغرر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يخلق ما يرده ايضا فان ذلك كان قبل نزول تحريم الربا والله اعلم قال ابن خويز منداد ولو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان ان كان من قرض لم يجز وان كان من بيع او اجارة جاز لانه يصير بايعا للسلعة بالثمن المذكور ومنافع الرهن مدة معلومة فكانه بيع واجارة واما في القرض فلانه يصير قرضا جر منفعة ولان موضع القرض ان يكون قربة فاذا دخله نفع صار زيادة في الجنس وذلك ربا **الثالثة عشرة** لا يجوز غلق الرهن وهو ان يشترط المرتهن انه له بحقه ان لم ياته به عند اجله وكان هذا من فعل الجاهلية فابطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن هكذا قيدناه برفع القاف على الخبر اي ليس يغلق الرهن تقول اغلقت الباب فهو مغلق وغلق الرهن في يد من ارتهنه اذا لم يفتك قال الشاعر

اجارتنا من يجتمع يتفرق • ومن يك رهنا للحوادث يغلق •

وقال زهير

وفارقتك برهن لا فكاك له • يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا •

الرابعة عشرة روى الدارقطني من حديث سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه زياد بن سعد احد الحفاظ الثقات وهذا اسناد حسن واخرجه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال ابو عمر هكذا رواه كل من روى الموطا عن مالك فيما علمت الا معن بن عيسى فانه وصله ومعن ثقة الا اني اخشى ان يكون الخطا فيه من علي بن عبد الحميد الغضايري عن مجاهد بن موسى عن معن بن عيسى وزاد فيه ابو عبد الله بن عمرو عن الابهري باسناده له غنمه وعليه غرمه وهذه اللفظة قد اختلفت الرواة في رفعها فرفعها ابن ابي ذيب ومعمر وغيرهما ورواه ابن وهب وقال قال يونس قال ابن شهاب وكان سعيد بن المسيب يقول الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه فاخبر ابن شهاب ان هذا من قول سعيد لا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان معمرا ذكره عن ابن شهاب مرفوعا ومعمر اثبت الناس في ابن شهاب وتابعه على رفعه يحيى بن ابي انيسة ويحيى ليس بالقوي واصل هذا الحديث عند اهل العلم بالنقل مرسل وان كان قد وصل من جهات كثيرة فانهم يعللونها وهو مع هذا حديث لا يرفعه احد منهم وان اختلفوا في تاويله ومعناه ورواه الدارقطني ايضا عن اسمعيل بن عياش عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة مرفوعا قال ابو عمر لم يسمعه اسمعيل من ابن ابي ذيب وانما سمعه من عباد بن كثير عن ابن ابي ذيب وعباد عندهم ضعيف لا يحتج به واسمعيل عندهم ايضا غير مقبول الحديث اذا حدث عن غير اهل بلده فاذا حدث عن الشاميين فحديثه مستقيم واذا حدث عن المدنيين وغيرهم ففي حديثه خطا كثير واضطراب **الخامسة عشرة** نما الرهن داخل معه ان كان لا يتميز كالسمن او كان نسلا كالولادة والنتاج وفي معناه نسل النخل وما عدا ذلك من غلة وثمر ولبن وصوف فلا يدخل فيه الا ان يشترطه والفرق بينهما ان الاولاد تبع في الزكاة للامهات وليس كذلك الاصواف والالبان وثمر الاشجار لانها ليست تبعا للامهات في الزكاة ولا هي في صورها ولا معناها ولا تقوم معها فلها حكم نفسها لا حكم الاصل خلاف الولد والنتاج والله اعلم بصواب ذلك **السادسة عشرة** ورهن من احاط الدين بماله جايز ما لم يفلس ويكون المرتهن احق بالرهن من الغرما قاله مالك وجماعة من الناس وروي عن مالك خلاف هذا وقاله عبد العزيز بن ابي سلمة ان الغرما يدخلون معه في ذلك وليس بشي لان من لم يحجر عليه فتصرفاته صحيحة في كل احواله من بيع وشرا والغرما عاملوه على انه يبيع ويشتري ويقضي لم يختلف قول مالك في هذا فكذلك الرهن والله اعلم **السابعة عشرة** قوله تعالى فان امن بعضكم بعضا الاية شرط ربط به وصية الذي عليه الحق بالادا وترك المطل يعني ان كان الذي عليه الحق امينا عند صاحب الحق وثقة فليرد اليه ما عليه ايتمن فقوله فليود من الادا مهموز ويجوز تخفيف الهمزة وتقلب الهمزة واوا ولا تقلب الفا ولا تجعل بين بين لان الالف لا يكون ما قبلها الا مفتوحا وهو امر معناه الوجوب بقرينة الاجماع على وجوب ادا الديون وثبوت حكم الحاكم به وجبر الغرما عليه بقرينة الاحاديث الصحاح في تحريم مال الغير **الثامنة عشرة** قوله تعالى وليتق الله ربه اي في ان لا يكتم من الحق شيا وقوله ولا تكتموا الشهادة تفسير لقوله امانته الامانة مصدر سمي به الذي في الذمة واضافها الى الذي عليه الدين من حيث لها اليه نسبة كما قال ولا تؤتوا السفها اموالكم **التاسعة عشرة** قوله تعالى وليتق الله ربه اي في ان يكتم من الحق شيا وقوله ولا تكتموا الشهادة تفسير لقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد بكسر العين نهى الشاهد ان يضر بكتمان الشهادة وهو نهي على الوجوب بعدة قراين منها الوعيد وموضع النهي هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق وقال ابن عباس على الشاهد ان يشهد حيثما استشهد ويخبر حيثما استخبر قال ولا تقل اخبرها عند الامير بل اخبره بها لعله يرجع ويرعوي وقرا ابو عبد الرحمن ولا يكتموا بالياء جعله نهيا للغايب

الموفية عشرين اذا كان على الحق شهود تعين عليهم اداوها على الكفاية فان اداها اثنان واجتزى بهما
الحاكم سقط الفرض عن الباقين وان لم يجتز بهما تعين المشي اليه حتى يقع الاثبات وهذا يعلم بدعا صاحبها
فاذا قال احي حقي باداء شهادتك لي من الشهادة تعين ذلك عليه **الحادية والعشرون** قوله تعالى ومن يكتمها
فانه اثم قلبه خص القلب بالذكر اذ الكتم من افعاله واذ هو المضغة التي بصلاحها يصلح الجسد كما قال
عليه السلام فعبر بالبعض عن الجملة وقد تقدم وقال الكيا لما عزم على ان لا يوديها وترك اداءها باللسان
رجع الماثم الى الوجهين جميعا فقوله اثم قلبه مجاز وهو اكد من الحقيقة في الدلالة على الوعيد وهو من بديع
البيان ولطيف الاعراب عن المعاني يقال اثم القلب سبب مسخه والله تعالى اذا مسخ قلبا جعله منافقا
وطبع عليه نعوذ بالله منه وقلبه رفع باثم واثم خبر ان وان شئت رفعت اثما بالابتدا وقلبه فاعل له
يسد مسد الخبر والجملة خبر ان وان شئت رفعت اثما على انه خبر الابتدا ينوى به التاخير وان شئت
كان قلبه بدلا من اثم بدل البعض عن الكل وان شئت كان بدلا من المضمر الذي في اثم وتعرضت هنا لثلاث
مسايل تتمة اربع وعشرين **الاولى** اعلم ان الذي امر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات
البين ونفي التنازع المودي الى فساد ذات البين لئلا يسول له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حد له
الشرع او ترك الاقتصار على المقدار المستحق ولاجله حرم الشرع البياعات المجهولة التي اعتبارها يودي
الى الاختلاف وفساد ذات البين وايقاع التضاغن والتباين فمن ما حرمه الله تعالى من الميسر والقمار
وشرب الخمر بقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر والميسر الاية فمن تادب
بادب الله في اوامره وزواجره حاز صلاح الدنيا والدين قال الله تعالى ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان
خيرا لهم الاية **الثانية** روى البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس
يريد اداها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله وروى النسائي عن ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها استدانت فقيل يا ام المومنين تستدينين وليس عندك وفا قالت اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ دينا وهو يريد ان يوديه اعانه الله وروى الطحاوي وابو
جعفر الطبري والحرث بن ابي اسامة في مسنده عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تخيفوا الانفس بعد امنها قالوا يا رسول الله وما ذاك قال الدين وروى البخاري عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم في دعا ذكره اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع
الدين وغلبة الرجال قال العلما ضلع الدين هو الذي لا يجد داينه من اين يوديه وهو ماخوذ من قول العرب
جمل مضلع اي ثقيل ودابة مضلع لا تقوى على الحمل قاله صاحب العين وقال صلى الله عليه وسلم الدين
شين الدين وروي عنه انه قال الدين هم بالليل ومذلة بالنهار قال علماونا وانما كان شينا ومذلة
لما فيه من شغل القلب والبال والهم اللازم في قضايه والتذلل للغريم عند لقايه وتحمل منته بالتاخير
الى حين اوانه وربما يعد من نفسه القضا فيخلف او يحدث الغريم بسببه فيكذب او يحلف له فيحنث الى
غير ذلك ولهذا كان عليه السلام يتعوذ من الماثم والمغرم وهو الدين فقيل له يا رسول الله ما اكثر ما
تتعوذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف وايضا فربما قد مات ولم يقض
الدين فيرتهن به كما قال عليه السلام نسمة المومن مرتهنة بدينه في قبره حتى يقضى عنه وكل هذه الاسباب
مشاين في الدين تذهب جماله وتنقص كماله والله اعلم **المسئلة الثالثة** لما امر الله تعالى بالكتابة
والاشهاد واخذ الرهان كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الاموال وتنميتها ورد على جهلة المتصوفة
ورعاعها الذين لا يرون ذلك فيخرجون عن جميع اموالهم ولا يتركون كفاية لانفسهم وعيالهم ثم اذا
احتاج وافتقر عياله فهو اما ان يتعرض لمنن الاخوان او لصدقاتهم او ان ياخذ من ارباب الدنيا وظلمتهم
وهذا الفعل مذموم منهي عنه قال ابو الفرج الجوزي ولست اعجب من المتزهدين الذين فعلوا هذا مع قلة
علمهم انما العجب لاقوام لهم علم وعقل كيف امروا بهذا وحثوا عليه مع مضادة الشرع والعقل فذكر المحاسبي
في هذا كلاما طويلا وشيده ابو حامد الطوسي ونصره والحارث عندي اعذر من ابي حامد لان ابا حامد كان
افقه غير ان دخوله في التصوف اوجب عليه نصر ما دخل فيه قال المحاسبي في كلام طويل له ولقد بلغني
انه لما توفي عبد الرحمن بن عوف قال ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نخاف على عبد
الرحمن مما ترك فقال كعب سبحان الله وما تخافون على عبد الرحمن كسب طيبا وانفق طيبا وترك طيبا
فبلغ ذلك ابا ذر فخرج مغضبا يريد كعبا فمر بلحي بعير فاخذه بيده ثم انطلق يطلب كعبا فقيل لكعب
ان ابا ذر يطلبك فخرج هاربا حتى دخل على عثمان يستغيث به واخبره الخبر فاقبل ابو ذر يقتص الاثر
في طلب كعب حتى انتهى الى دار عثمان فلما دخل قام كعب فجلس خلف عثمان هاربا من ابي ذر فقال
له ابو ذر يا ابن اليهودية تزعم ان لا باس بما تركه عبد الرحمن لقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوما

يوما فقال الاكثرون هم الاقلون يوم القيامة الا من قال هكذا وهكذا قال المحاسبي فهذا عبد الرحمن مع
فضله يوقف في عرصة القيامة بسبب ما كسبه من الحلال للتعفف وصنايع المعروف فيمنع السعي الى
الجنة مع الفقرا وصار يحبو في اثارهم حبوا الى غير ذلك من كلامه ذكره ابو حامد وشيده وقواه بحديث
ثعلبة وانه اعطي المال فمنع الزكاة قال ابو حامد فمن راقب احوال الانبيا والاوليا واقوالهم لم
يشك في ان فقد المال افضل من وجوده وان صرف الى الخيرات اذ اقل ما فيه اشتغال الهمة باصلاحه عن
ذكر الله فينبغي للمرء ان يخرج من ماله حتى لا يبقى له الا قدر ضرورته فما بقي له درهم يلتفت اليه
قلبه فهو محجوب عن الله تعالى قال ابو الفرج الجوزي وهذا كله خلاف الشرع والعقل وسوء فهم المراد
بالمال وقد شرفه الله وعظم قدره وامر بحفظه اذ جعله قواما للادمي وما جعل قواما للادمي الشريف
فهو شريف فقال ولا توتوا السفها اموالكم التي جعل الله لكم قياما ونهى جل وعز ان يسلم المال الى غير
رشيد فقال فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ونهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال
وقال لسعد انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وقال ما نفعني مال
كمال ابي بكر وقال لعمرو بن العاص نعم المال الصالح مع الرجل الصالح ودعا لانس وكان في اخر دعايه اللهم
اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال كعب يا رسول الله من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى
رسوله فقال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال الجوزي هذه الاحاديث مخرجة في الصحاح
وهي على خلاف ما تعتقده المتصوفة من ان اكثار المال حجاب وعقوبة وان حبسه ينافي التوكل ولا ينكر
انه يخاف من فتنته وان خلقا كثيرا اجتنبوه لخوف ذلك وان جمعه من وجهه ليعز وسلامة القلب
من الافتتان به يقل واشتغال القلب مع وجوده بذكر الله يندر ولهذا اخيف فتنته واما كسب
المال فان اقتصر على كسب البلغة من حلها فذلك امر لا بد منه واما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال
نظر في مقصوده فان قصد المفاخرة والمباهاة فبيس المقصود وان قصد اعفاف نفسه وعايلته وادخر
لحوادث زمانه وزمانهم وقصد التوسعة على الاخوان واغنا الفقرا وفعل المصالح اثيب على قصده وكان
جمعه بهذه النية افضل من كثير من الطاعات وقد كانت نيات كثير من الصحابة في جمع المال سليمة
لحسن مقاصدهم بجمعه فحرصوا عليه وسالوا زيادته ولما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير
حضر فرسه اجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه حيث بلغ سوطه وكان سعد بن عبادة
يقول في دعايه اللهم وسع علي وقال اخوة يوسف ونزداد كيل بعير وقال شعيب لموسى فان اتممت
عشرا فمن عندك وان ايوب لما عوفي نثر عليه رجل من جراد من ذهب فاخذ يحثي في ثوبه ويستكثر منه
فقيل له اما شبعت قال يا رب فقير يشبع من فضلك وهذا امر مركوز في الطباع واما كلام المحاسبي
فخطا يدل على الجهل بالعلم وما ذكره من حديث كعب وابي ذر فمحال من وضع الجهال وخفي صحته عنه الحق
بالعدم وقد روي بعض هذا وان كان لا يثبت فان في سنده ابن لهيعة وهو مطعون فيه قال يحيى لا يحتج
بحديثه والصحيح في التاريخ ان ابا ذر توفي سنة خمس وعشرين وعبد الرحمن بن عوف توفي سنة اثنين
وثلاثين فقد عاش بعد ابي ذر سبع سنين ثم لفظ ما ذكروه من حديثهم يدل على ان حديثهم موضوع ثم كيف
تقول الصحابة انا نخاف على عبد الرحمن اوليس الاجماع منعقدا على اباحة جمع المال من حله فما وجه الخوف
مع الاباحة او ياذن الشرع في شي ثم يعاقب عليه هذا قلة فهم وفقه ثم ينكر ابو ذر على عبد الرحمن
وعبد الرحمن خير من ابي ذر بما لا يتقارب ثم تعلقه بعبد الرحمن وحده دليل على انه لم يسبر سير
الصحابة فانه قد خلف طلحة ثلثماية بهار في كل بهار ثلاثة قناطير والبهار الحمل وكان مال الزبير
خمسين الفا ومائة الف وخلف ابن مسعود تسعين الفا واكثر الصحابة كسبوا الاموال وخلفوها ولم
ينكر احد منهم على احد واما قوله ان عبد الرحمن يحبو حبوا يوم القيامة فهذا دليل على انه ما عرف الحديث
واعوذ بالله ان يحبو عبد الرحمن في القيامة افترى من سبق وهو من العشرة المشهود لهم بالجنة ومن
اهل بدر والشورى يحبو ثم الحديث يرويه عمارة بن زاذان قال البخاري ربما اضطرب حديثه وقال احمد
يروي عن انس احاديث مناكير وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وقال الدارقطني ضعيف وقوله ترك
المال الحلال افضل من جمعه ليس كذلك ومتى صح القصد فجمعه افضل بلا خلاف عند العلما وكان سعيد
ابن المسيب يقول لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون به عرضه فان مات ترك ميراثا
لمن بعده وخلف ابن المسيب اربعماية دينار وخلف سفيان الثوري مايتين وكان يقول المال في هذا
الزمان سلاح وما زال السلف يمدحون المال ويجمعونه للنوايب واعانة الفقرا وانما تحاماه قوم
منهم ايثارا للتشاغل بالعبادات وجمع الهم وقنعوا باليسير فلو قال هذا القايل ان التقلل منه اولى
قرب الامر ولكنه زاحم به مرتبة الاثم **قلت** ومما يدل على حفظ الاموال ومراعاتها

طريقه

اباحة القتال وبها وعليها قال صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وسياتى بيانه فى المائدة
ان شا الله تعالى **قوله تعالى** لله ما فى السموات وما فى الارض تقدم معناه **قوله تعالى** وان تبدوا
ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيه مسئلتان **الاولى** اختلف الناس فى معنى قوله تعالى وان تبدوا
ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله على اقوال الاول انها منسوخة قاله ابن عباس وابن مسعود وعايشة
وابو هريرة والشعبى وعطا ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وموسى بن عبيدة وجماعة من الصحابة والتابعين
وانه بقى هذا التكليف حولا حتى انزل الله الفرج بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وفى صحيح مسلم عن
ابن عباس قال لما نزلت وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قال دخل فى قلوبهم منها شى لم
يدخل قلوبهم من شى فقال النبى صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا واطعنا وسلمنا فالقى الله فى قلوبهم
الايمان فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تواخذنا
ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف
عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال قد فعلت فى رواية فلما فعلوا ذلك
نسخها الله فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وسياتى الثانى قال ابن عباس وعكرمة ومجاهد
والشعبى انها محكمة مخصوصة وهى فى معنى الشهادة التى نهى عن كتمها ثم اعلم فى هذه الاية ان الكاتم
لها المخفى فى نفسه محاسب الثالث ان الاية فيما يطرى على النفوس من الشك واليقين وقاله مجاهد
ايضا الرابع انها محكمة عامة غير منسوخة والله محاسب خلقه على ما عملوا من عمل وعلى ما لم يعملوه مما ثبت
فى نفوسهم واضمروه ونووه وارادوه فيغفر للمومنين وياخذ به اهل الكفر والنفاق ذكره الطبرى عن قوم
وادخل عن ابن عباس ما يشبه هذا روى عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس انه قال لم تنسخ ولكن اذا جمع الله
الاولين والاخرين يقول انى اخبركم بما اكننتم فى انفسكم فاما المومنون فيخبرهم ثم يغفر لهم واما اهل
الشك والريب فيخبرهم بما اخفوه من التكذيب فذلك قوله يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشا ويعذب
من يشا وهو قوله جل وعز ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم من الشك والنفاق وقال الضحاك يعلمه الله
يوم القيامة بما كان يسره ليعلم انه لم يخف عليه وفى الخبر ان الله تعالى يقول يوم القيامة هذا يوم تبلى
السراير وتخرج الضماير وان كتابى لم يكتبوا عليكم الا ما ظهر من اعمالكم وانا المطلع على ما لم يطلعوا عليه
ولم يخبروه ولا كتبوه فانا اخبركم بذلك واحاسبكم عليه فاغفر لمن اشا واعذب من اشا فيغفر للمومنين
ويعذب الكافرين وهذا اصح ما فى الباب يدل عليه حديث النجوى على ما ياتى لا يقال فقد ثبت عن النبى
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به فانا نقول ذلك محمول
على احكام الدنيا مثل الطلاق والعتاق والبيع التى لا يلزمه حكمها ما لم يتكلم به والذى ذكر فى الاية فيما
يواخذ العبد به بينه وبين الله تعالى فى الاخرة وقال الحسن الاية محكمة ليست بمنسوخة قال الطبرى
وقال اخرون نحو هذا المعنى الذى ذكر عن ابن عباس الا انهم قالوا ان العذاب الذى يكون جزا ما خطر فى النفوس
وصحبه الفكر هو بمصايب الدنيا والامها وساير مكارهها ثم اسند عن عايشة نحو هذا المعنى وهو القول
الخامس ورجح الطبرى ان الاية محكمة غير منسوخة قال ابن عطية وهذا هو الصواب وذلك ان قوله تعالى
وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه معناه مما هو فى وسعكم وتحت كسبكم وذلك استصحاب المعتقد والفكر
فلما كان اللفظ مما يمكن ان تدخل فيه الخواطر اشفق الصحابة والنبى صلى الله عليه وسلم فبين الله لهم ما اراد
بالاية الاخرى وخصصها ونص على حكمه انه لا يكلف نفسا الا وسعها والخواطر ليست هى ولا دفعها فى الوسع
بل هو امر غالب وليست مما يكتسب فكان فى هذا البيان رحمتهم وكشف كربهم وباقى الاية محكمة
لا نسخ فيها ولا يرفع امر النسخ ان الاية خبر والاخبار لا يدخلها النسخ فان ذهب ذاهب الى تقدير
النسخ فانما يترتب له فى الحكم الذى لحق الصحابة حين فزعوا من الاية وذلك ان قول النبى صلى الله عليه وسلم
لهم قولوا سمعنا واطعنا يجى منه الامر بان يبنوا على هذا ويلتزموه وينتظروا لطف الله فى الغفران فاذا
قدر هذا الحكم فصحيح وقوع النسخ فيه وتشبه الاية قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
مايتين وهذا لفظه الخبر ولكن معناه التزموا هذا وابنوا عليه واصبروا بحسبه ثم نسخ بعد ذلك واجمع
الناس فيما علمت ان الاية فى الجهاد منسوخة بصبر المائة للمايتين قال ابن عطية وهذه الاية التى فى
البقرة اشبه شى بها وقيل فى الكلام اضمار وتقييد تقديره يحاسبكم به الله ان شا وعلى هذا فلا
نسخ وقال النحاس ومن احسن ما قيل فى الاية واشبهه بالظاهر قول ابن عباس انها عامة ثم ادخل حديث
ابن عمر فى النجوى اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما واللفظ لمسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يدنو المومن من ربه جل وعز حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول رب اعرف
قال فانى قد سترتها عليك فى الدنيا وانى اغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته واما الكفار

بلغ مقابلة

والمنافقون فينادى بهم على رءوس الخلايق هولاء الذين كذبوا على الله وقد قيل انها نزلت فى الذين يتولون
الكافرين من المومنين اى وان تعلنوا ما فى انفسكم ايها المومنون من ولاية الكفار او تسروها يحاسبكم به الله
قاله الواقدى ومقاتل واستدلوا بقوله تعالى فى ال عمران قل ان تخفوا ما فى صدوركم او تبدوه من ولاية الكفار يعلمه
الله يدل عليه ما قبله من قوله لا يتخذ المومنون الكافرين اوليا من دون المومنين **قلت** وهذا فيه بعد
لان سياق الاية لا يقتضيه وانما بين فى ال عمران والله اعلم وقد قال سفيان بن عيينة بلغنى ان الانبيا عليهم السلام
كانوا ياتون قومهم بهذه الاية لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
قوله تعالى فيغفر لمن يشا ويعذب من يشا قرا ابن كثير ونافع وابو عمرو وحمزة والكساى فيغفر ويعذب بالجزم
عطفا على الجواب وقرا ابن عامر وعاصم بالرفع فيهما على القطع اى فهو يغفر ويعذب وروى عن ابن عباس والاعرج
وابى العالية وعاصم الجحدرى بالنصب فيهما على اضمار ان وحقيقته انه عطف على المعنى كما فى قوله فيضاعفه له
وقد تقدم والعطف على اللفظ اجود للمشاكلة كما قال الشاعر

ومتى ما يع منك كلاما * يتكلم فيجبك بعقل

قال النحاس وروى عن طلحة بن مصرف يحاسبكم به الله يغفر بغير فا على البدل ابن عطية وبها قرا الجعفى وخلاد
وروى ان الحاكم ذلك فى مصحف ابن مسعود قال ابن جنى هى على البدل من يحاسبكم وهو تفسير المحاسبة وهذا كقول
الشاعر

رويدا بنى شيبان بعض وعيدكم * تلاقوا غدا خيلى على سفوان
تلاقوا جيادا لا تحيد عن الوغى * اذا ما غدت فى المازق المتدانى

فهذا على البدل وكرر الشاعر الفعل لان الفايدة فيما يليه من القول قال النحاس واجود من الجزم لو كان بلا فا الرفع
يكون فى موضع الحال كما قال الشاعر

متى تاته تعشو الى ضوء ناره * تجد خير نار عندها خير موقد

قوله تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون الى اخر السورة فيه احدى عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى
امن الرسول بما انزل اليه من ربه سبب نزولها الاية قبلها وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فانه لما
انزل هذا على النبى صلى الله عليه وسلم اشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا اى رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد
وقد انزل عليك هذه الاية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل
الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فقالوا سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقتراها القوم وذلت بها السنتهم انزل الله فى اثرها امن الرسول بما انزل اليه
من ربه والمومنون كل امن بالله وملايكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك
ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم
ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم
اخرجه مسلم عن ابى هريرة قال علماونا قوله فى الرواية قد فعلت وهنا قال نعم دليل على نقل الحديث بالمعنى وقد تقدم
ولما تقرر الامر على ان قالوا سمعنا واطعنا مدحهم الله واثنى عليهم فى هذه الاية ورفع المشقة فى امر الخواطر عنهم
وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع الى الله تعالى كما جرى لبنى اسرايل ضد ذلك من ذمهم وتحميلهم المشقات من الذلة
والمسكنة والانجلا اذ قالوا سمعنا وعصينا وهذه ثمرة العصيان والتمرد على الله تعالى اعاذنا الله من نقمه
بمنه وكرمه وفى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قيل له ان بيت ثابت بن قيس بن شماس يزهر كل ليلة بمصابيح
قال فلعله يقرا سورة البقرة فسئل ثابت قال قرات من سورة البقرة امن الرسول بما انزل اليه من ربه نزلت حين
شق على اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ما توعدهم به الله من محاسبتهم على ما اخفته نفوسهم فشكوا ذلك الى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال فلعلكم تقولون سمعنا وعصينا كما قالت بنو اسرايل قالوا بل سمعنا واطعنا فانزل
الله تعالى ثنا عليهم امن الرسول بما انزل اليه من ربه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق لهم ان يومنوا
الثانية قوله تعالى امن اى صدق وقد تقدم والذى انزل هو القران وقرا ابن مسعود وامن المومنون كل امن بالله
على اللفظ ويجوز فى غير القران امنوا على المعنى وقرا نافع وابن كثير وعاصم فى رواية ابى بكر وابن عامر وكتبه على الجمع وقرءوا
فى التحريم وكتابه على التوحيد وقرا ابو عمرو هنا وفى التحريم وكتبه على الجمع وقرا حمزة والكساى وكتابه على التوحيد
فيهما فمن جمع اراد جمع كتاب ومن افرد اراد المصدر الذى يجمع كل مكتوب كان نزوله من عند الله ويجوز فى قراءة من وحد
ان يراد به الجمع يكون الكتاب اسما للجنس فتستوى القراءتان قال الله تعالى فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين
وانزل معهم الكتاب وقرا الجماعة ورسله بضم السين وكذلك رسلنا ورسلكم ورسلك الا ابا عمرو فروى عنه
تخفيف رسلنا ورسلكم وروى عنه فى رسلك التثقيل والتخفيف قال ابو على من قرا رسلك بالتثقيل فذلك اصل

لنا م الاوليه

ارادع

الكلمة ومن خفف فكما يخفف في الاحاد مثل عنق وطيب فاذا احقف في الاحاد فكذلك احرى في الجمع الذي هو اثقل وقال معناه مكي وقرا جمهور الناس لانفرق بالنون والمعنى يقولون لانفرق فحذف القول وحذف القول كثير قال الله تعالى والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي يقولون سلام عليكم وقال ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا اي يقولون ربنا وما كان مثله وقرا سعيد بن جبير ويحيى بن يعمر وابو زرعة بن عمرو بن جرير ويعقوب لا يفرق بالياء وهذا على لفظ كل قال هارون وهو في حرف ابن مسعود لا يفرقون وقال بين احد على الافراد ولم يقل احاد لان الاحد يتناول الواحد والجميع كما قال تعالى فما منكم من احد عنه حاجزين فحاجزين صفة لاحد لان معناه الجمع وقال صلى الله عليه وسلم ما احلت الغنايم لاحد سود الرؤس غيركم وقال روبة

اذا امور الناس دينت دينكا • لا يرهبون احدا من دونكا •

ومعنى هذه الاية ان المومنين ليسوا كاليهود والنصارى في انهم يومنون ببعض ويكفرون ببعض **الثالثة** قوله تعالى وقالوا سمعنا واطعنا فيه حذف اي سمعنا سماع قابلين وقيل سمع بمعنى قبل كما يقال سمع الله لمن حمده فلا يكون فيه حذف وعلى الجملة فهذا القول يقتضي المدح لقايله والطاعة قبول الامر وقوله غفرانك مصدر كالكفران والخسران والعامل فيه فعل مقدر تقديره اغفر غفرانك قاله الزجاج وقال غيره نطلب غفرانك او اسال غفرانك واليك المصير اقرار بالبعث والوقوف بين يدي الله تعالى وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه هذه الاية قال له جبريل ان الله قد احسن الثنا عليك وعلى امتك فسل تعطه فسال الى اخر السورة **الرابعة** قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها التكليف هو الامر بما يشق عليه وتكلفت الامر تجشمته حكاه الجوهري والوسع الطاقة والجدة وهذا خبر جزم نص الله تعالى على انه لم يكلف العباد من وقت نزول الاية عبادة من اعمال القلب والجوارح الا وهي في وسع المكلف وفي مقتضى ادراكه وبنيته وبهذا انكشفت الكربة عن المسلمين في تاولهم امر الخواطر وفي معنى هذه الاية ما حكاه ابو هريرة رضي الله عنه قال ما وددت ان احدا ولدتني امه الا جعفر بن ابي طالب فاني تبعته يوما وانا جايع فلما بلغ منزله لم يجد فيه سوى نحي سمن قد بقي فيه اثارة فشقه بين ايدينا فجعلنا نلعق ما فيه من السمن والرب وهو يقول

• ما كلف الله نفسا فوق طاقتها • ولا تجود يد الا بما تجد •

الخامسة اختلف الناس في جواز تكليف ما لا يطاق في الاحكام التي هي في الدنيا بعد اتفاقهم على انه ليس واقعا في الشرع ويكون ذلك امارة على تكليف المكلف وقطعا به وينظر الى هذا تكليف المصور ان يعقد شعيرة واختلف القايلون بجوازه هل وقع في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم او لا فقالت فرقة وقع في نازلة ابي لهب لانه كلفه في الايمان بجملة الشريعة ومن جملتها انه لا يومن لانه حكم عليه تبت اليدين وصلي النار وذلك موذن بانه لا يومن فقد كلفه بان يومن فانه لا يومن وقالت فرقة لم يقع قط وقد حكي الاجماع على ذلك وقوله سيصلى نارا معناه ان وافى حكاه ابن عطية ويكلف يتعدى الى مفعولين احدهما محذوف تقديره عبادة او شيا فالله سبحانه بلطفه وانعامه علينا وان كان قد كلفنا بما يشق ويثقل كثبوت الواحد للعشرة وهجرة الانسان وخروجه من وطنه ومفارقة اهله ووطنه وعادته لكنه لم يكلفنا بالمشقات المثقلة ولا بالامور المولمة كما كلف من قبلنا بقتل انفسهم وقرض موضع البول من ثيابهم وجلودهم بل سهل ورفق ووضع عنا الاصر والاغلال التي وضعها على من كان من قبلنا فلله الحمد والمنة والفضل والنعمة **السادسة** قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت يريد من الحسنات والسيات قاله السدي وجماعة المفسرين لا خلاف في ذلك قاله ابن عطية وهو مثل قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تكسب كل نفس الا عليها والخواطر ليست من كسب الانسان وجاءت العبارة في الحسنات بلها من حيث هي مما يفرح بكسبه ويسر المرء بها فيضاف الى ملكه وجاءت في السيات بعليها من حيث هي اوزار واثقال ومتحملات صعبة وهذا كما تقول لي مال وعلي دين وكرر فعل الكسب فخالف بين التصريف حسنا لنمط الكلام كما قال فمهل الكافرين امهلهم رويدا قال ابن عطية ويظهر لي في هذا ان الحسنات هي مما تكتسب دون تكلف اذ كاسبها على جادة امر الله ورسم شرعه والسيات تكتسب ببنا المبالغة اذ كاسبها يتكلف في امرها خرق حجاب نهي الله تعالى ويتخطاه اليها فيحسن في الاية مجي التصريفين احرازا لهذا المعنى **السابعة** في هذه الاية دليل على صحة اطلاق ايمتنا على افعال العباد كسبا واكتسابا ولذلك لم يطلقوا على ذلك لا خلق ولا خالق خلافا لمن اطلق ذلك من مجبرية المبتدعة ومن اطلق من ايمتنا ذلك على العبد وانه فاعل فبالمجاز المحض وقال المهدوي وغيره وقيل معنى الاية لا يواخذ احد بذنب احد قال ابن عطية وهذا صحيح في نفسه من غير هذه الاية **الثامنة** قال الكيا الطبري قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت يستدل به على ان من قتل غيره بمثقل او بخنق او تغريق فعليه ضمانه قصاصا او دية خلافا لمن جعل ديته على العاقلة وذلك بخلاف الظاهر ويدل على ان سقوط القصاص عن الاب لا يقتضي سقوطه عن شريكه ويدل على وجوب الحد على العاقلة اذا مكنت مجنونا من نفسها وقال القاضي ابو بكر بن العربي ذكر

علماونا

علماونا هذه الاية في ان القود واجب على شريك الاب خلافا لابي حنيفة وعلى شريك الخاطي خلافا للشافعي وابي حنيفة لان كل واحد منهما قد اكتسب القتل وقالوا ان اشتراك من لا يجب عليه القصاص مع من يجب عليه القصاص لا يكون شبهة في درء من يدرا بالشبهة **التاسعة** قوله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا المعنى اعف عن اثم ما يقع منا على هذين الوجهين او احدهما كقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اي اثم ذلك وهذا لم يختلف فيه ان الاثم مرفوع وانما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الاحكام هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شي او يلزم احكام ذلك كله اختلف فيه والصحيح ان ذلك يختلف بحسب الوقايع فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات والصلوات المفروضات وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر وقسم ثالث مختلف فيه كمن اكل ناسيا في رمضان او حنث ساهيا وما كان مثله مما يقع خطا ونسيانا ويعرف ذلك في الفروع **العاشرة** قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا اي ثقلا قال مالك والربيع الاصر الامر الصعب وقال سعيد بن جبير الاصر شدة العمل وما غلظ على بني اسرايل من البول ونحوه قال الضحاك كانوا يحملون امورا شدادا وهذا نحو قول مالك والربيع ومنه قول النابغة

• يا مانع الضيم ان يغشى سراتهم • والحامل الاصر عنهم بعدما عرقوا •

وقال عطا الاصر المسخ قردة وخنازير وقاله ابن زيد ايضا وعنه ايضا انه الذنب الذي ليس فيه توبة ولا كفارة والاصر في اللغة العهد ومنه قوله تعالى واخذتم على ذلكم اصري والاصر الضيق والذنب والثقل والاصار الحبل الذي تربط به الاحمال ونحوها يقال اصر ياصر اصرا حبسه والاصر بكسر الهمزة من ذلك قال الجوهري والموضع ماصر وماصر والجمع ماصر والعامة تقول معاصر قال ابن خويز منداد ويمكن ان يستدل بهذا الظاهر في كل عبادة ادعى الخصم تثقيلها نحو قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وكقول النبي صلى الله عليه وسلم الدين يسر يسروا ولا تعسروا اللهم من شق على امة محمد **قلت** ونحوه قال الكيا الطبري يحتج به في نفي الحرج والضيق المنافي ظاهره للحنيفية السمحة **الحادية عشرة** قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال قتادة معناه لا تشدد علينا كما شددت على من كان قبلنا الضحاك لا تحملنا من الاعمال ما لا نطيق وقال نحوه ابن زيد ابن جريج لا تمسخنا قردة ولا خنازير وقال سلام بن سابور الذي لا طاقة لنا به الغلمة وحكاه النقاش عن مجاهد وعطا وروي ان ابا الدردا كان يقول في دعايه واعوذ بك من غلمة ليس لها عدة وقال السدي هو التغليظ والاغلال التي كانت على بني اسرايل **قوله تعالى** واعف عنا اي عن ذنوبنا عفوت عن ذنبه اذا تركته ولم تعاقبه واغفر لنا اي استر على ذنوبنا والغفر الستر وارحمنا اي تفضل برحمة مبتديا منك علينا انت مولانا اي ولينا وناصرنا وخرج هذا مخرج التعليم للخلق كيف يدعون روي عن معاذ بن جبل انه كان اذا فرغ من قراءة هذه السورة قال امين قال ابن عطية هذا يظن به انه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ذلك فكمال وان كان ذلك بقياس على سورة الحمد من حيث هنا لك دعا وهنا دعا فحسن وقال علي بن ابي طالب ما اظن احدا عقل وادرك الاسلام ينام حتى يقراهما **قلت** قد روى مسلم في هذا المعنى عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراهما الايتين من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قيل من قيام الليل وروي عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انزل الله علي ايتين من كنوز الجنة ختم بهما سورة البقرة كتبهما الرحمن بيده قبل ان يخلق الخلق بالف عام من قراهما بعد العشا مرتين اجزتاه من قيام الليل امن الرسول الى اخر البقرة وقيل كفتاه من شر الشيطان فلا يكون له عليه سلطان واسند ابو عمرو الداني عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل كتب كتابا قبل ان يخلق الخلق بالفي عام فانزل منه هذه الثلاث ايات التي ختم بهن سورة البقرة من قراهن في بيته لم يقرب الشيطان بيته ثلاث ليال وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتيت هذه الايات من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يوتهن نبي قبلي وهذا صحيح وقد تقدم اول السورة وقد ذكرنا نزول الملك بهما مع الفاتحة والحمد لله وحده

سورة ال عمران قوله تعالى الم الله لا اله الا هو الحي القيوم فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى الم الله لا اله الا هو الحي القيوم هذه السورة مدنية باجماع وحكى النقاش ان اسمها في التوراة طيبة وقرا الحسن وعمرو بن عبيد وعاصم بن ابي النجود وابو جعفر الرواسي الم الله بقطع الف الوصل على تقدير الوقف على الم كما يقدرون الوقف على اسما الاعداد في نحو واحد اثنان ثلاثة اربعة وهم واصلون قال الاخفش سعيد ويجوز الم بكسر الميم لالتقا الساكنين قال الزجاج هذا خطا ولا تقوله العرب لثقله قال النحاس القراة العامة قد تكلم فيها النحويون القدما فمذهب سيبويه ان الميم فتحت لالتقا الساكنين واختاروا لها الفتح لئلا يجمعوا بين كسرة وياء وكسرة قبلها وقال الكسائي حروف التهجي اذا لقيتها الف وصل فحذفت الف الوصل حركتها بحركة الالف فقلت الم الله والم اذكر والم اقترب وقال الفرا الاصل الم الله كما قرا الرواسي فالقيت حركة الهمزة على الميم وقرا عمر بن الخطاب الحي القيام وقال خارجة في مصحف عبد الله الحي القيم وقد تقدم ما للعلما في الحروف التي في اوايل السور في اول البقرة ومن حيث جا في هذه السورة الم الله لا اله الا هو الحي القيوم جملة

سورة ال عمران

قايمة بنفسها فتتصور تلك الاقوال كلها **الثانية** روى النساى ان عمر بن الخطاب صلى العشا فاستفتح ال عمران
فقرا الم الله لا اله الا هو الحى القيوم فقرا فى ركعة بثمانين اية وفى الثانية بالماية الثانية قال علماونا ولا يقرا
سورة فى ركعتين فان فعل اجزاه وقال فى المجموعة لا باس به وما هو بالشان **قلت** الصحيح جواز ذلك
وقد قرا النبى صلى الله عليه وسلم بالاعراف فى المغرب فرقها فى ركعتين خرجه النساى ايضا وصححه ابو محمد عبد
الحق وسياتى **الثالثة** هذه السورة ورد فى فضلها اخبار واثار فمن ذلك ما جا انها امان من الحيات وكنز
للصعلوك وانها تحاج عن قاريها فى الاخرة ويكتب لمن قرا اخرها فى ليلة كقيام الليل الى غير ذلك روى الدارمى
ابو محمد فى مسنده نا ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنى عبيد الله الاشجعى قال حدثنى مسعر قال حدثنى
جابر قبل ان يقع فيما وقع فيه عن الشعبى قال قال عبد الله نعم كنز الصعلوك سورة ال عمران يقوم بها فى
اخر الليل حدثنا محمد بن سعيد نا عبد السلام عن الجريرى عن ابى السليل قال اصاب رجل دما فاوى الى وادى
مجنة وادى لا يمشى فيه احد الا اصابته حية وعلى شفير الوادى راهبان فلما امسى قال احدهما لصاحبه
هلك الرجل قال فافتتح سورة ال عمران قالا فقرا سورة طيبة لعله ينجوا قال فاصبح سليما واسند عن مكحول
قال من قرا سورة ال عمران يوم الجمعة صلت عليه الملايكة الى الليل واسند عن عثمان بن عفان قال من قرا
اخر ال عمران فى ليلة كتب له قيام ليلة فى طريقه ابن لهيعة وخرج مسلم عن النواس بن سمعان الكلابى قال
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يوتى بالقران يوم القيامة واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة
البقرة وال عمران وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة امثال ما نسيتهما بعد قال كانهما غمامتان
او ظلتان سودا وان بينهما شرق او كانهما فرقان من طير صواف يحاجان عن صاحبهما اقروا سورة البقرة فان اخذها
بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة قال معاوية وبلغنى ان البطلة السحرة **الرابعة** فى تسمية البقرة
وال عمران بالزهراوين ثلاثة اقوال الاول انهما النيرين ماخوذ من الزهر والزهرة فاما لهدايتهما قاريهما
بما يزهر له من انوارهما اى من معانيهما واما لما يترتب على قراتهما من النور التام يوم القيامة وهو القول
الثانى والقول الثالث سميتا بذلك لانهما اشتركتا فيما تضمنه اسم الله الاعظم كما ذكره ابو داود وغيره
عن اسما بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم فى هاتين الايتين والهكم
اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم والتى فى ال عمران الله لا اله الا هو الحى القيوم اخرجه ابن ماجة ايضا
والغمام السحاب الملتف وهى الغاية اذا كانت قريبا من الراس وهى الظلة ايضا والمعنى ان قاريهما فى ظل
ثوابهما كما جا الرجل فى ظل صدقته وقوله يحاجان اى يخلق الله من يجادل عنه بثوابهما ملايكة كما جا فى
بعض الحديث ان من قرا شهد الله انه لا اله الا هو الاية خلق الله سبعين ملكا يستغفرون له الى يوم القيامة
وقوله بينهما شرق قيل بسكون الرا وفتحها وهى تنبيه على الضيا لانه لما قال سودا وان قد يتوهم انهما
مظلمتان فنفى ذلك بقوله بينهما شرق ويعنى بكونهما سودا وان اى من كثافتهما التى تسعهما اذ انها الناس
بين من تحتها وبين حرارة الشمس وشدة اللهب والله اعلم **الخامسة** صدر هذه السورة نزل بسبب
وفد نجران فيما ذكر محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير وكانوا نصارى نجران وفدوا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة فى ستين راكبا فيهم من اشرافهم اربعة عشر رجلا فى الاربعة عشر ثلاثة نفر
اليهم يرجع امرهم العاقب امير القوم وذو رايهم واسمه عبد المسيح والسيد ثمالهم وصاحب مجتمعهم
واسمه الايهم وابو حارثة بن علقمة احد بكر بن وايل اسقفهم وعالمهم فدخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثر صلاة العصر عليهم ثياب الحبرات جبب واردية فقال اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ما راينا وفدا
مثلهم جمالا وجلالة وحانت صلاتهم فقاموا فصلوا فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشرق
فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعوهم ثم اقاموا بها اياما يناظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى عيسى ويزعمون انه ابن الله الى غير ذلك من اقوال شنيعة مضطربة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يرد عليهم بالبراهين الساطعة وهم لا يبصرون ونزل فيهم صدر هذه السورة الى نيف وثمانين اية الى ان ال
امرهم الى ان دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الابتهال حسبما هو مذكور فى سيرة ابن اسحاق وغيره
قوله تعالى نزل عليك الكتاب يعنى القران بالحق اى بالصدق وقيل بالحجة الغالبة والقران نزل نجوما شيا
بعد شى فلذلك قال نزل والتنزيل مرة بعد مرة والتوراة والانجيل نزلا دفعة واحدة فلذلك قال
انزل والبا فى قوله بالحق فى موضع الحال من الكتاب والبا متعلقة بمحذوف تقديره اتيا بالحق ولا تتعلق
بنزل لانه قد تعدى الى مفعولين احدهما بحرف جر ولا يتعدى الى ثالث ومصدقا حال موكدة غير منتقلة
لانه لا يمكن ان يكون غير مصدق اى غير موافق هذا قول الجمهور وقدر فيه بعضهم الانتقال على معنى انه
مصدق لنفسه ومصدق لغيره **قوله تعالى** لما بين يديه يعنى من الكتب المنزلة والتوراة معناها
الضيا والنور مشتقة من ورى الزند وورى اذا اخرجت ناره واصلها تورية على وزن تفعلة فنقل الزمن

الكسر الى الفتح كما قالوا فى جارية جاراة وفى ناصية ناصاة كلاهما عن الفرا وقال الخليل اصلها فوعلة
فالاصل وورية قلبت الواو الاولى تا كما قلبت فى تولج والاصل وولج فوعل من ولجت وقلبت اليا الفا لحركتها
وانفتاح ما قبلها وبنا فوعلة اكثر من تفعلة وقيل التوراة ماخوذة من التورية وهى التعريض بالشى
والكتمان لغيره فكان اكثر التوراة معاريض وتلويحات من غير تصريح وايضاح هذا قول المورخ والجمهور
على القول الاول لقوله تعالى ولقد اتينا موسى وهارون الفرقان وضيا يعنى التوراة والانجيل اصل لعلوم
ويقال لعن الله ناجيله يعنى والديه اى كانا اصله وقيل هو من نجلت الشى اذا استخرجته فالانجيل
مستخرج به علوم وحكم ومنه سمى الولد والنسل نجلا لخروجه كما قال
الى معشر لم يورث اللوم جدهم ● اصاغرهم وكل نجل له نجل
والنجل الما الذى يخرج من البير واستنجلت الارض وفيها نجال اذا اخرج منها الما فسمى الانجيل به لان الله
تعالى اخرج به دارسا من الحق عافيا وقيل هو من النجل فى العين بالتحريك وهى سعتها وطعنة نجلا اى
واسعة قال ربما ضربة بسيف صقيل ● بين بصرى وطعنة نجلا
فسمى الانجيل بذلك لانه اصل اخرجه لهم ووسعه عليهم نورا وضيا وقيل التناجل التنازع وسمى انجيلا
لتنازع الناس فيه وحكى شمر عن بعضهم الانجيل كل كتاب مكتوب وافر السطور وقيل نجل عمل وصنع
قال وانجل فى ذلك الصنيع كما نجل ● اى اعمل واصنع وقيل التوراة والانجيل من اللغة السريانية
وقيل الانجيل بالسريانية انكليون حكاه الثعلبى قال الجوهرى الانجيل كتاب عيسى عليه السلام يذكر
ويونث فمن انث اراد الصحيفة ومن ذكر اراد الكتاب قال غيره وقد يسمى القران انجيلا كما روى فى قصة
مناجاة موسى عليه السلام انه قال يا رب ارى فى الالواح اقواما اناجيلهم فى صدورهم فاجعلهم امتى
فقال الله تعالى تلك امة محمد صلى الله عليه وسلم وانما اراد بالاناجيل القران وقرا الحسن والانجيل بفتح
الهمزة والباقون بالكسر مثل الاكليل لغتان ويحتمل ان سمع ان يكون مما عربته العرب من الاسما العجمية
ولا مثال له فى كلامها **قوله تعالى** من قبل يعنى القران هدى للناس قال ابن فورك التقدير هدى للناس
المتقين دليله فى البقرة هدى للمتقين فرد هذا العام الى ذلك الخاص وهدى فى موضع نصب على الحال
والفرقان القران وقد تقدم **قوله تعالى** ان الله لا يخفى عليه شى فى الارض ولا فى السما هذا خبر عن علمه
تعالى بالاشيا على التفصيل ومثله فى القران كثير فهو العالم بما كان وما يكون وما لا يكون فكيف يكون
عيسى الها او ابن اله وهو يخفى عليه الاشيا **قوله تعالى** هو الذى يصوركم فى الارحام كيف يشا فيه مسيلتان
الاولى قوله تعالى هو الذى يصوركم اخبر تعالى عن تصويره للبشر فى ارحام الامهات واصل الرحم من الرحمة
لانه مما يتراحم به واشتقاق الصورة من صاره الى كذا اذا اماله فالصورة مايلة الى شبه وهيئة وهذه الاية
تعظيم لله تعالى وفى ضمنها الرد على نصارى نجران وان عيسى من المصورين وذلك مما لا ينكره عاقل واشار
تعالى الى شرح التصوير فى سورة الحج والمومنين وكذلك شرحه النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن
مسعود على ما ياتى هناك بيانه ان شا الله وفيها الرد ايضا على الطبايعيين ويجعلونها فاعلة مستقلة
وقد مضى الرد عليهم فى اية التوحيد وفى مسند ابن سنجر واسمه محمد بن سنجر حديث ان الله تعالى يخلق الجنين
عضا ربعه من منى الرجل ولحمه وشحمه من منى المراة وفى هذا ادل دليل على ان الولد يكون من ما الرجل والمراة
وهو صريح قوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وفى صحيح مسلم من حديث ثوبان وفيه ان اليهودى
قال للنبى صلى الله عليه وسلم وجيت اسيلك عن شى لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبى او رجل او رجلان قال
ينفعك ان حدثتك قال اسمع باذنى جيت اسالك عن الولد فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما الرجل ابيض
وما المراة اصفر فاذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المراة اذكرا باذن الله واذا علا منى المراة منى الرجل انثى
باذن الله الحديث وسياتى بيانه فى اخر سورة الشورى ان شا الله تعالى **الثانية** قوله تعالى كيف يشا يعنى
من حسن وقبيح وسواد وبياض وطول وقصر وسلامة وعاهة الى غير ذلك من الشقا والسعادة وذكر عن
ابراهيم بن ادهم ان القرا اجتمعوا اليه ليسمعوا ما عنده من الاحاديث فقال لهم انى مشغول عنكم باربعة اشيا
فلا اتفرغ لرواية الحديث فقيل له وما ذلك الشغل قال احدها انى اتفكر فى يوم الميثاق حيث قال هولا فى الجنة
ولا ابالى وهولا فى النار ولا ابالى فلا ادرى من اى الفريقين كنت فى ذلك الوقت والثانى حيث صورت فى
الرحم فقال الملك الذى هو موكل على الارحام يا رب شقى هو ام سعيد فلا ادرى كيف كان الجواب فى ذلك الوقت
والثالث حين يقبض ملك الموت روحى فيقول يا رب مع الكفر ام مع الايمان فلا ادرى كيف يخرج الجواب
والرابع حيث يقول وامتازوا اليوم ايها المجرمون فلا ادرى فى اى الفريقين اكون ثم قال لا اله الا هو اى لا خالق
ولا مصور وذلك دليل على وحدانيته فكيف يكون الها مصورا وهو مصور والعزيز الذى لا يغالب والحكيم
ذو الحكمة والحكم وهذا احص مما ذكر من التصوير **قوله تعالى** هو الذى انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات

عيسى ج

هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله اولوا الالباب فيه تسع مسايل **الاولى** خرج مسلم عن عايشة قالت
تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغا الفتنة وابتغا تاويله وما يعلم تاويله الا الله
والراسخون فى العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه اوليك الذين سمى الله فاحذروهم وعن ابى غالب قال
كنت امشى مع ابى امامة وهو على حمار له حتى انتهى الى درج مسجد دمشق فاذا روس منصوبة فقال ما هذه
الروس قيل هذه روس خوارج يجا بهم من العراق فقال ابو امامة كلاب النار كلاب النار كلاب النار شر قتلى
تحت ظل السما طوبى لمن قتلهم وقتلوه يقولها ثلاثا ثم بكى فقلت ما يبكيك يا ابا امامة قال رحمة لهم
انهم كانوا من اهل الاسلام فخرجوا منه ثم قرا هو الذى انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات الى اخر
الايات ثم قرا ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاهم البينات فقلت يا ابا امامة هم هولا قال
نعم قلت اشى تقوله برايك ام شى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اذا لجرى انى اذا لجرى
بل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا اربع ولا خمس ولا ست
ولا سبع ووضع اصبعيه فى اذنيه قال والا فصمتا قالها ثلاثا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول تفرقت بنو اسرايل على احدى وسبعين فرقة واحدة فى الجنة وسايرهم فى النار ولتزيدن عليهم هذه
الامة **الثانية** اختلف العلما فى المحكمات والمتشابهات على اقوال عديدة فقال جابر بن عبد الله وهو مقتضى
قول الشعبى وسفيان الثورى وغيره المحكمات من اى القران ما عرف تاويله وفهم معناه وتفسيره والمتشابه
ما لم يكن لاحد الى علمه سبيل مما استاثر الله تعالى بعلمه دون خلقه قال بعضهم وذلك مثل قيام
وقت الساعة وخروج ياجوج وماجوج والدجال وعيسى ونحو الحروف المقطعة فى اوايل السور **قلت**
هذا احسن ما قيل فى المتشابه وقد قدمنا فى اول سورة البقرة عن الربيع بن خثيم ان الله تعالى انزل هذا
القران فاستاثر منه بعلم ما شا الحديث وقال ابو عثمان المحكم فاتحة الكتاب التى لا تجزى الصلاة الا بها
وقال محمد بن الفضل سورة الاخلاص لانه ليس فيها الا التوحيد فقط وقد قيل القران كله محكم لقوله تعالى
كتاب احكمت اياته وقيل كله متشابه لقوله كتابا متشابها **قلت** وليس هذا من معنى الاية فى شى
فان قوله كتاب احكمت اياته اى فى النظم والوصف وانه حق من عند الله ومعنى كتابا متشابها اى يشبه
بعضه بعضا ويصدق بعضه بعضا وليس المراد بقوله ايات محكمات واخر متشابهات هذا المعنى وانما
المتشابه فى هذه الاية من باب الاحتمال والاشتباه من قوله ان البقر تشابه علينا اى التبس علينا اى يحتمل
انواعا كثيرة من البقر والمراد بالمحكم ما فى مقابلة هذا وهو ما لا التباس فيه ولا يحتمل الا وجها واحدا وقيل
ان المتشابه ما يحتمل وجوها ثم اذا ردت الوجوه الى وجه واحد وابطل الباقى صار المتشابه محكما فالمحكم
ابدا اصل ترد اليه الفروع والمتشابه هو الفرع وقال ابن عباس المحكمات هو قوله فى سورة الانعام قل تعالوا
اتل ما حرم ربكم عليكم الى ثلاث ايات وقوله فى بنى اسرايل وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه قال ابن عطية وهذا
عندى مثال اعطاه فى المحكمات وقال ابن عباس ايضا المحكمات ناسخه ومنسوخه وحلاله وحرامه وفرايضه
وما يعمل به ويومن والمتشابهات المنسوخات ومقدمه ومؤخره وامثاله واقسامه وما يومن به
ولا يعمل به وقال ابن مسعود وغيره المحكمات الناسخات والمتشابهات المنسوخات وقاله قتادة
والربيع والضحاك وقال محمد بن جعفر بن الزبير المحكمات هى التى فيها حجة الرب وعصمة العباد ودفع
الخصوم والباطل ليس لها تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه والمتشابهات لهن تصريف وتاويل ابتلى الله فيهن
العباد وقاله مجاهد وابن اسحاق قال ابن عطية وهذا احسن الاقوال فى هذه الاية وقال النحاس احسن
ما قيل فى المحكمات والمتشابهات ان المحكمات ما كان قايما بنفسه لا يحتاج ان يرجع فيه الى غيره نحو ولم
يكن له كفوا احد وانى لغفار لمن تاب والمتشابهات نحو ان الله يغفر الذنوب جميعا يرجع فيه الى قوله عز
وجل وانى لغفار لمن تاب والى قوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به **قلت** ما قاله النحاس يبين ما اختاره
ابن عطية وهو الجارى على وضع اللسان وذلك ان المحكم اسم مفعول من احكم والاحكام الاتقان ولا شك فى ان
ما كان واضح المعنى لا اشكال فيه ولا تردد انما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته واتقان تركيبها ومتى
اختل احد الامرين جا التشابه والاشكال والله اعلم وقال ابن خويز منداد المتشابه له وجوه والذى يتعلق
به الحكم ما اختلف فيه العلما اى الايتين نسخت الاخرى كقول على وابن عباس فى الحامل المتوفى عنها تعتد
اقصى الاجلين فكان عمر وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم يقولون وضع الحمل ويقولون سورة النسا
القصرى نسخت اربعة اشهر وعشرا وكان على وابن عباس يقولون لم تنسخ وكاختلافهم فى الوصية
للوارث هل نسخت لم تنسخ وكتعارض الايتين ايهما اولى ان يقدم اذا لم يعرف النسخ ولم توجد شرايطه

ام ح

كقوله واحل لكم ما ورا ذلكم يقتضى الجمع بين الاقارب بملك اليمين وقوله وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
يمنع ذلك ومنه ايضا تعارض الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم وتعارض الاقيسة وذلك المتشابه
وليس من المتشابه ان تقرا الاية بقراتين ويكون الاسم محتملا او مجملا يحتاج الى تفسير لان الواجب منه
قدر ما يتناوله الاسم او جميعه والقراتان كالايتين يجب العمل بموجبهما جميعا كما قرى وامسحوا بروسكم
وارجلكم بالفتح والكسر على ما ياتى بيانه فى المايدة ان شا الله تعالى **الثالثة** روى البخارى عن سعيد بن جبير
قال قال رجل لابن عباس انى اجد فى القران اشيا تختلف على قال ما هو قال فلا انساب بينهم يوميذ ولا يتسالون
وقال فاقبل بعضهم على بعض يتسالون وقال ولا يكتمون الله حديثا وقال والله ربنا ما كنا مشركين فقد
كتموا وفى النازعات ام السما بناها الى قوله دحاها فذكر خلق السما قبل خلق الارض وقال ايكم لتكفرون بالذى
خلق الارض فى يومين الى قوله طايعين فذكر فى هذا خلق الارض قبل خلق السما وقال وكان الله غفورا
رحيما وكان الله عزيزا حكيما وكان الله سميعا بصيرا فكانه كان ثم مضى فقال ابن عباس فلا انساب بينهم فى
النفخة الاولى ينفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شا الله فلا انساب بينهم عند ذلك
ثم فى النفخة الاخرة اقبل بعضهم على بعض يتسالون فاما قوله والله ربنا ما كنا مشركين فان الله يغفر لاهل الاخلاص
ذنوبهم فيقول المشركون تعالوا نقول ما كنا مشركين فيختم الله على افواههم فتنطق جوارحهم باعمالهم فعند ذلك
لا يكتمون الله حديثا وعنده ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وخلق الارض فى يومين ثم استوى الى السما
فسواهن سبع سموات فى يومين ثم دحا الارض اى بسطها فاخرج منها الما والمرعى وخلق فيها الجبال والاشجار
والاكام وما بينهما فى يومين اخرى فذلك قوله والارض بعد ذلك دحاها فخلقت الارض وما فيها فى اربعة
ايام وخلقت السما فى يومين وقوله وكان الله غفورا رحيما يعنى نفسه ذلك اى لم يزل ولا يزال كذلك وان
الله لم يرد شيا الا اصاب به الذى اراد ويحك فلا يختلف عليك القران فان كلا من عند الله **الرابعة** قوله
تعالى واخر متشابهات لم تصرف اخر لانها عدلت عن الالف واللام لان اصلها ان تكون صفة بالالف واللام
كالكبر والصغر فلما عدلت عن مجرى الالف واللام منعت الصرف ابو عبيد لم يصرفوها لان واحدها لا ينصرف
فى معرفة ولا نكرة وانكر ذلك المبرد وقال يجب على هذا ان لا ينصرف غضاب وعطاش الكساى لم تنصرف لانها
صفة وانكره المبرد ايضا وقال ان لبدا وحطما صفتان وهما منصرفان سيبويه لا يجوز ان يكون اخر معدولة
عن الالف واللام لانها لو كانت معدولة عن الالف واللام كان معرفة الا ترى ان سحر معرفة فى جميع الاقاويل
وامس لما كانت معدولة فى قول من قال ذهب امس معدولا عن الامس فلو كان اخر ايضا معدولا عن الالف واللام
لكان معرفة وقد وصفه الله تعالى بالنكرة **الخامسة** قوله تعالى فاما الذين فى قلوبهم زيغ الزيغ رفع
بالابتدا والخبر فيتبعون ما تشابه منه والزيغ الميل ومنه زاغت الشمس وزاغت الابصار ويقال زاغ
يزيغ زيغا اذا ترك القصد ومنه قوله تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم وهذه الاية تعم كل طايفة من
كافر وزنديق وجاهل وصاحب بدعة وان كانت الاشارة بها فى ذلك الوقت الى نصارى نجران وقال
قتادة فى تفسير قوله فاما الذين فى قلوبهم زيغ ان لم يكونوا الحرورية وانواع الخوارج فلا ادرى من هم
قلت قد مر هذا التفسير عن ابى امامة مرفوعا وحسبك **السادسة** قوله تعالى فيتبعون ما تشابه منه
ابتغا الفتنة وابتغا تاويله قال شيخنا ابو العباس رحمة الله عليه متبعو المتشابه لا يخلوا ان يتبعوه ويجمعوه
طلبا للتشكيك فى القران واضلالا للعوام كما فعلته الزنادقة والقرامطة الطاعنون فى القران او طلبا لاعتقاد
ظواهر المتشابه كما فعلته المجسمة الذين جمعوا ما فى الكتاب والسنة مما يوهم ظاهره الجسمية حتى اعتقدوا
ان البارى تعالى جسم مجسم وصورة مصورة ذات وجه وعين ويد ورجل وجنب واصبع تعالى الله عن ذلك
او يتبعوه على جهة ابدا تاويلاتها وايضاح معانيها او كما فعل صبيغ حين اكثر على عمر فيه السوال فهذه اربعة
اقسام الاول لا شك فى كفرهم وان حكم الله فيهم القتل من غير استتابة الثانى الصحيح القول بتكفيرهم اذ لا فرق
بينهم وبين عباد الاصنام والصور ويستتابون فان تابوا والا قتلوا كما يفعل بمن ارتد الثالث اختلف
فى جواز ذلك بنا على الخلاف فى جواز تاويلها وقد عرف ان مذهب السلف ترك التعرض لتاويلها مع قطعهم
باستحالة ظواهرها فيقولون امروها كما جاءت وذهب بعضهم الى ابدا تاويلاتها وحملها على ما يصح حمله
فى اللسان عليها من غير قطع بتعيين مجمل منها الرابع الحكم فيه الادب البليغ كما فعله عمر بصبيغ وقال ابو بكر
الانبارى وقد كان الايمة من السلف يعاقبون من يسال عن تاويل الحروف المشكلة من القران لان السايل ان
كان يبغى بسواله تخليدا للبدعة واثارة الفتنة فهو حقيق بالنكير واعظم التعزير وان لم يكن ذلك مقصده
فقد استحق العتب بما اجترم من الذنب اذ اوجد المنافقين والملحدين فى ذلك الوقت سبيلا الى ان يقصدوا
ضعفة المسلمين بالتشكيك والتضليل فى تحريف القران عن مناهج التنزيل وحقايق التاويل فمن ذلك
ما حدثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار

ان صبيغ بن عسل قدم المدينة فجعل يسال عن متشابه القران وعن اشيا فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فبعث
اليه فاحضره وقد اعد له عراجين من عراجين النخل فلما حضر قال له عمر من انت قال انا عبد الله بن صبيغ فقال
عمر وانا عبد الله عمر ثم قام اليه فضرب راسه بعرجون فشجه ثم تابع الضرب حتى سال دمه على وجهه فقال
حسبك يا امير المومنين فقد والله ذهب ما كنت اجد فى راسى وقد اختلفت الروايات فى ادبه وسياتى من
ذكرها فى الذاريات ثم ان الله تعالى الهمه التوبة وقذفها فى قلبه فتاب وحسنت توبته ومعنى ابتغا
الفتنة طلب الشبهات واللبس على المومنين حتى يفرق ذات بينهم ويردوا الناس الى زيغهم وقال ابو اسحاق
الزجاج معنى ابتغاهم تاويله انهم طلبوا تاويل بعثهم واحيايهم فاعلم الله عز وجل ان تاويل ذلك ووقته
لا يعلمه الا الله قال والدليل على ذلك قوله هل ينظرون الا تاويله يوم ياتى تاويله اى يوم يرون ما يوعدون
من البعث والنشور والعذاب يقول الذين نسوه اى تركوه قد جات رسل ربنا بالحق اى قد راينا تاويل ما
انبانا به الرسل قال فالوقف على قوله وما يعلم تاويله الا الله اى لا يعلم احد متى البعث الا الله **السابعة**
قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله يقال ان جماعة من اليهود منهم حيى بن اخطب دخلوا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقالوا بلغنا انه نزل عليك الم فان كنت صادقا فى مقالتك فان ملك امتك احدى
وسبعون سنة لان الالف فى حساب الجمل واحد واللام ثلاثون والميم اربعون فنزل وما يعلم تاويله الا
الله والتاويل يكون بمعنى التفسير كقولك تاويل هذه الكلمة على كذا وتكون بمعنى ما يوول الامر اليه
واشتقاقه من آل الامر الى كذا يوول اليه اى صار واولته تاويلا اى صيرته وقد حده الفقها فقالوا
هو ابدا احتمال فى اللفظ مقصود بدليل خارج عنه فالتفسير بيان اللفظ كقوله لا ريب فيه اى
لا شك واصله من الفسر وهو البيان يقال فسرت الشى مخففا افسره بالكسر فسرا والتاويل بيان المعنى
كقولك لا شك فيه عند المومنين او لانه حق فى نفسه فلا يقبل ذاته الشك وانما الشك وصف الشاك
وكقول ابن عباس فى الجد ابا لانه تاول قول الله عز وجل يا بنى ادم **الثامنة** قوله تعالى والراسخون فى
العلم اختلف العلما فى الراسخون هل هو ابتدا كلام مقطوع مما قبله او معطوف على ما قبله فتكون الواو للجمع
فالذى عليه الاكثر انه مقطوع مما قبله وان الكلام تم عند قوله الا الله هذا قول ابن عمر وابن عباس وعايشة
وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وهو مذهب الكساى والاخفش والفرا وابى عبيد قال ابو نهيك
الاسدى انكم تصلون هذه الاية وانها مقطوعة وما انتهى علم الراسخين الا الى قولهم امنا به كل من عند
ربنا وقال مثل هذا عمر بن عبد العزيز وحكى الطبرى نحوه عن يونس عن اشهب عن مالك بن انس ويقولون على
هذا خبر الراسخين قال الخطابى وقد جعل الله تعالى ايات كتابه الذى امرنا بالايمان به والتصديق بما
فيه على قسمين محكما ومتشابها فقال عز من قايل هو الذى انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب
واخر متشابهات الى قوله كل من عند ربنا فاعلم ان المتشابه من الكتاب قد استاثر الله بعلمه فلا يعلم
تاويله احد غيره ثم اثنى الله عز وجل على الراسخين فى العلم بانهم يقولون امنا به ولولا صحة الايمان
منهم لم يستحقوا الثنا عليه ومذهب اكثر العلما ان الوقف التام فى هذه الاية انما هو عند قوله وما يعلم
تاويله الا الله وان ما بعده استينا فى كلام اخر وهو قوله والراسخون فى العلم يقولون امنا به كل من عند
ربنا وروى عن ابن مسعود وابى بن كعب وابن عباس وعايشة وانما روى عن مجاهد انه نسق الراسخين على
ما قبله وزعم انهم يعلمونه واحتج له بعض اهل اللغة فقال والراسخون فى العلم يعلمونه قايلين امنا به
وزعم ان موضع يقولون نصب على الحال وعامة اهل اللغة ويستبعدونه لان العرب لا تضمر الفعل
والمفعول معا ولا تذكر حالا الا مع ظهور الفعل فاذا لم يظهر فعل فلا يكون حالا ولو جاز ذلك جاز ان
يقال عبد الله راكبا بمعنى اقبل عبد الله راكبا وانما يجوز ذلك مع الفعل كقوله عبد الله يتكلم يصلح
بين الناس فكان يصلح حالا له كقول الشاعر انشدنيه ابو عمر قال انشدنا ابو العباس ثعلب

> ارسلت فيها رجلا لكالكا ۞ يقصر يمشى ويطول باركا

اى يقصر ماشيا فكان قول عامة العلما مع مساعدة مذاهب النحويين له اولى من قول مجاهد وحده وايضا
فانه لا يجوز ان ينفى الله سبحانه شيا عن الخلق ويثبته لنفسه فيكون له فى ذلك شريك الا ترى قوله
عز وجل قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله وقوله لا يجليها لوقتها الا هو وقوله كل شى
هالك الا وجهه فكان هذا كله مما استاثر الله سبحانه به لا يشركه فيه غيره وكذلك قوله تبارك وتعالى
وما يعلم تاويله الا الله ولو كانت الواو فى قوله والراسخون للنسق لم يكن لقوله كل من عند ربنا فايدة
والله اعلم **قلت** ما حكاه الخطابى من انه لم يقل بقول مجاهد غيره فقد روى عن ابن عباس ان الراسخين
معطوف على اسم الله عز وجل وانهم داخلون فى علم المتشابه وانهم مع علمهم به يقولون امنا به وقاله
الربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم ويقولون على هذا التاويل نصب على الحال من

الراسخين

الراسخين كما قال ۞ الريح يبكى شجوه ۞ والبرق يلمع فى الغمامه ۞

وهذا البيت يحتمل المعنيين فيجوز ان يكون والبرق مبتدا والخبر يلمع فى موضع الحال على التاويل الاول
فيكون معطوفا على ما قبله ويجوز ان يكون معطوفا على الريح ويلمع فى موضع الحال على التاويل الثانى
اى لامعا واحتج قايلوا هذه المقالة ايضا بان الله سبحانه مدحهم بالرسوخ فى العلم فكيف يمدحهم
وهم جهال وقد قال ابن عباس انا ممن يعلم تاويله وقرا مجاهد هذه الاية وقال انا ممن يعلم تاويله
حكاه عنه امام الحرمين ابو المعالى **قلت** وقد رد بعض العلما هذا القول الى القول الاول فقال
وتقدير تمام الكلام عند الله ان معناه وما يعلم تاويله الا الله يعنى تاويل المتشابهات والراسخون
فى العلم يعلمون بعضه قايلين امنا به كل من عند ربنا بما نصب من الدلايل فى المحكم ومكن من رده
اليه فاذا علموا تاويل بعضه ولم يعلموا البعض قالوا امنا بالجميع كل من عند ربنا وما لم يحط به علمنا
من الخفايا مما فى شرعه الصالح فعلمه عند ربنا فان قال قايل قد اشكل على الراسخين بعض تفسيره
حتى قال ابن عباس لا ادرى ما الاواه ولا غسلين قيل له هذا لا يلزم لان ابن عباس قد علم بعد ذلك ففسر
ما وقف عليه وجواب اقطع من هذا وهو انه سبحانه لم يقل كل راسخ فيجب هذا فاذا لم يعلمه احدهم
علمه الاخر ورجح ابن فورك ان الراسخين يعلمون التاويل واطنب فى ذلك وفى قوله عليه السلام لابن
عباس اللهم فقهه فى الدين وعلمه التاويل ما يبين لك ذلك اى علمه معانى كتابك والوقف على هذا
يكون عند قوله والراسخون فى العلم قال شيخنا ابو العباس احمد بن عمر وهو الصحيح فان تسميتهم راسخين
يقتضى بانهم يعلمون اكثر من المحكم الذى يستوى فى علمه جميع من يفهم كلام العرب وفى اى شى هو رسوخهم اذا لم
يعلموا الا ما يعلم الجميع لكن المتشابه متنوع فمنه ما لا يعلم البتة كامر الروح والساعة مما استاثر الله بغيبه
وهذا لا يتعاطى علمه احد لا ابن عباس ولا غيره فمن قال من العلما الحذاق بان الراسخين لا يعلمون علم المتشابه
فانما اراد هذا النوع واما ما يمكن حمله على وجوه فى اللغة ومناح كلام العرب فيتاول ويعلم تاويله
المستقيم ويزال ما فيه عن ما عسى ان يتعلق من تاويل غير مستقيم كقوله فى عيسى وروح منه الى غير
ذلك فلا يسمى احد راسخا الا بان يعلم من هذا النوع كثيرا بحسب ما قدر له واما من يقول بان المتشابه
من المنسوخ فيستقيم على قوله ادخال الراسخين فى علم التاويل لكن تخصيصه المتشابه بهذا النوع غير
صحيح والرسوخ الثبوت فى الشى وكل ثابت راسخ واصله فى الاجرام ان يرسخ الجبل والشجر فى الارض
قال الشاعر ۞ لقد رسخت فى الصدر منى مودة ۞ لليلى ابت اياما ان تغيرا ۞

ورسخ الايمان فى قلب فلان يرسخ رسوخا وحكى بعضهم رسخ الغدير ونضب ماوه حكاه ابن فارس
فهو من الاضداد ورسخ ورضخ ورصن ورسب كله ثبت وسيل النبى صلى الله عليه وسلم عن الراسخين
فى العلم فقال هو من برت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه فان قيل كيف كان فى القران متشابه
والله يقول وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فكيف لم يجعله كله واضحا قيل له الحكمة فى ذلك
والله اعلم ان يظهر فضل العلما اذ لو كان واضحا لم يظهر فضل بعضهم على بعض وهكذا يفعل من يصنف
تصنيفا يجعل بعضه واضحا وبعضه مشكلا ويترك للجثوة موضعا لان ما هان وجوده قل بهاوه
والله اعلم **التاسعة** قوله تعالى كل من عند ربنا فيه ضمير عايد على كتاب الله تعالى محكمه ومتشابهه
والتقدير كله من عند ربنا وحذف الضمير لدلالة كل عليه اذ هى لفظة تقتضى الاضافة ثم قال وما يذكر
الا اولوا الالباب اى ما يقول هذا ويومن ويقف حيث وقف ويدع اتباع المتشابه الا ذو لب وهو
العقل ولب كل شى خالصه فلذلك قيل للعقل لب واولوا جمع ذو **قوله تعالى** ربنا لا تزغ قلوبنا
فيه مسيلتان **الاولى** قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا فى الكلام حذف تقديره يقولون وهذا حكاية
عن الراسخين ويجوز ان يكون المعنى قل يا محمد ويقال ازاغه القلب فساد وميل عن الدين افكانوا
يخافون وقد هدوا ان ينقلهم الله الى الفساد فالجواب ان يكونوا سالوا اذ هداهم الله ان لا يبتليهم
بما يثقل عليهم من الاعمال فيعجزوا عنه نحو ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم قال ابن كيسان سالوا
ان لا يزيغوا فيزيغ الله قلوبهم نحو فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم اى ثبتنا على هدايتك اذ هديتنا والا
تزيغ فنستحق ان تزيغ قلوبنا وقيل هو منقطع مما قبل وذلك انه تعالى لما ذكر اهل الزيغ عقبه بذلك بان
علم عباده الدعا اليه فى ان لا يكونوا من الطريقة الذميمة التى ذكرت وهى اهل الزيغ وفى الموطا عن ابى عبيد
الله الصنابحى انه قال قدمت المدينة فى خلافة ابى بكر الصديق فصليت وراه المغرب فقرا فى الركعتين الاوليين
بام القران وسورة من قصار المفصل ثم قام فى الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابى لتكاد ان تمس ثيابه
فسمعته يقرا بام القران وهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا الاية قال العلما قراته بهذه الاية ضرب من
القنوت والدعا لما كان فيه من امر اهل الردة والقنوت جايز فى المغرب عند جماعة من اهل العلم وفى كل صلاة

اذا دهم المسلمين امر عظيم يفزعهم ويخافون منه على انفسهم وروى الترمذي من حديث شهر بن حوشب قال
قلت لام سلمة يا ام المومنين ما كان اكثر دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عندك قالت كان اكثر
دعايه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقلت يا رسول الله ما اكثر دعاك يا مقلب القلوب ثبت قلبي
على دينك قال يا ام سلمة انه ليس ادمي الا وقلبه بين اصبعين من اصابع الله فمن شا اقام ومن شا ازاغ
فتلا معاذ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا قال حديث حسن وهذه الاية حجة على المعتزلة وغيرها
في قولهم ان الله لا يضل العباد ولو لم تكن الازاغة من قبله لما جاز ان يدعى في دفع ما يجوز عليه فعله وقرا
ابو واقد لا تزغ قلوبنا باسناد الفعل الى القلوب وهذه رغبة الى الله تعالى ومعنى الاية على القراتين
اي لا يكون منك خلق الزيغ فيها فتزيغ الثانية قوله تعالى وهب لنا من لدنك رحمة اي من عندك
ومن قبلك تفضلا لا عن سبب منا ولا عمل وفي هذا الاستسلام تطارح وفي لدن اربع لغات لدن بفتح
اللام وضم الدال وجزم النون وهي افصحها وبفتح اللام وضم الدال وحذف النون ولعل جهال المتصوفة
وزنادقة الباطنية يتشبثون بهذه الاية وامثالها يقولون العلم ما وهبه الله تعالى ابتدا من غير
كسب والنظر في الكتب والاوراق حجاب وهذا مردود وعلى ما ياتي بيانه في غير هذا الموضع ومعنى الاية
هب لنا نعيما صادرا عن الرحمة لان الرحمة راجعة الى صفة الذات فلا يتصور فيها الهبة يقال وهب
يهب والاصل يوهب بكسر الها ومن قال الاصل يوهب بفتح الها فقد اخطا لانه لو كان كما قال لم تحذف
الواو كما لم تحذف في يوجد وانما حذفت الواو لوقوعها بين يا وكسرة ثم فتح بعد حذفها لان فيه حرفا
من حروف الحلق قوله تعالى ربنا انك جامع الناس اي باعثهم ومحييهم بعد تفرقهم وفي هذا اقرار بالبعث
ليوم القيامة قال الزجاج هذا هو التاويل الذي علمه الراسخون واقروا به وخالف الذين اتبعوا ما
تشابه عليهم من امر البعث حين انكروه والريب الشك وقد تقدمت محامله في البقرة والميعاد مفعال
من الوعد قوله تعالى ان الذين كفروا لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيا معناه بين اي لن
تدفع عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيا وقرا السلمي لن يغني بالياء لتقدم الفعل ودخول الحايل بين
الاسم والفعل وقرا الحسن يغني بالياء وسكون الياء الاخيرة للتخفيف كقول الشاعر

كفى باليأس من اسماء كافي … وليس لسقمها اذ طال شافي

وكان حقه ان يقول كافيا فارسل الياء وانشد الفرا في مثله

كان ايديهن بالقاع القرق … ايدي جوار يتعاطين الورق

القرق والقرقة لغتان في القاع ومن في قوله من الله بمعنى عند قاله ابو عبيدة واوليك هم وقود النار
الوقود اسم للحطب وقد تقدم في البقرة وقرا الحسن ومجاهد وطلحة بن مصرف وقود بضم الواو على حذف
مضاف تقديره حطب وقود النار ويجوز في العربية اذا ضم الواو ان يقول اقود مثل اقتت والوقود
بضم الواو المصدر وقدت النار تقد اذا اشتعلت وخرج ابن المبارك من حديث العباس بن عبد المطلب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى تخاض البحار بالخيل
في سبيل الله تبارك وتعالى ثم ياتي قوم يقراون القران فاذا قراوه قالوا من اقرا منا من اعلم منا ثم التفت
الى اصحابه فقال هل ترون في اوليك من خير قالوا لا قال اوليك منكم واوليك من هذه الامة واوليك
هم وقود النار قوله تعالى كداب ال فرعون الاية الداب العادة والشان وداب الرجل في عمله يداب
دابا ودووبا اذا جد واجتهد واداببته انا واداب بعيره اذا اجهده في السير والدايبان الليل والنهار
قال ابو حاتم وسمعت يعقوب يذكر كداب بفتح الهمزة وقال لي انا عليم على اي شي يجوز كداب فقلت له
اظنه من دييب يداب فقبل ذلك مني وتعجب من جودة تقديري على صغري ولا ادري ايقال ام لا قال النحاس
وهذا القول خطا لا يقال البتة دييب وانما يقال داب يداب دوبا هكذا حكى النحويون منهم الفرا
حكاه في كتاب المصادر كما قال امرؤ القيس

كدابك من ام الحويرث قبلها … وجارتها ام الرباب بماسل

فاما الداب فانه يجوز كما يقال شعر وشعر ونهر ونهر لان فيه حرفا من حروف الحلق واختلفوا في الكاف
فقيل هي في موضع رفع تقديره دابهم كداب ال فرعون اي صنيع الكفار معك كصنيع ال فرعون مع
موسى وزعم الفرا ان المعنى كفرت العرب ككفر ال فرعون قال النحاس لا يجوز ان تكون الكاف متعلقة بكفروا
لان كفروا داخلة في الصلة وقيل هي متعلقة باخذهم الله اي اخذهم اخذة كما اخذ ال فرعون وقيل هي متعلقة
بقوله لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم اي لم تغن عنهم غنا كما لم تغن الاموال والاولاد عن ال فرعون
وهذا جواب لمن تخلف عن الجهاد وقال شغلتنا اموالنا واهلونا ويصح ان يعمل فيه فعل مقدر من لفظ
الوقود ويكون التشبيه في نفس الاحتراق ويويد هذا المعنى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب النار

يعرضون عليها غدوا وعشيا والقول الاول ارجح واختاره غير واحد من العلما قال ابن عرفة كداب ال فرعون اي كعادة
ال فرعون يقول اعتاد هولا الكفرة الالحاد والاعنات للنبي صلى الله عليه وسلم كما اعتاد ال فرعون من اعنات
الانبيا وقال معناه الازهري فاما قوله في سورة الانفال كداب ال فرعون فالمعنى جوزي هولا بالقتل
والاسار كما جوزي ال فرعون بالغرق والهلاك قوله تعالى باياتنا يحتمل ان يريد الايات المتلوة ويحتمل
ان يريد الايات المنصوبة للدلالة على الوحدانية فاخذهم الله بذنوبهم والله شديد العقاب قوله تعالى
قل للذين كفروا الاية يعني اليهود قال محمد بن اسحاق لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا ببدر
وقدم المدينة جمع اليهود فقال يا معشر اليهود احذروا من الله مثل ما نزل بقريش يوم بدر فقد عرفتم
اني نبي مرسل تجدون ذلك في كتابكم وعهد الله اليكم فقالوا يا محمد لا يغرنك انك قتلت اقواما اغمارا لا علم لهم
بالحرب فاصبت منهم فرصة والله لو قاتلتنا لعرفت انا نحن الناس فانزل الله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون
بالتا يعني اليهود اي تهزمون وتحشرون الى جهنم في الاخرة هذه رواية عكرمة وسعيد بن جبير عن ابن عباس
وفي رواية ابي صالح عنه ان اليهود لما فرحوا بما اصاب المسلمين يوم احد نزلت فالمعنى على هذا سيغلبون بالياء
يعني قريشا ويحشرون بالياء فيهما وهي قراة نافع قوله تعالى وبيس المهاد يعني جهنم هذا ظاهر الاية
وقال مجاهد بيسما مهدوا لانفسهم فكان المعنى بيس فعلهم الذي اداهم الى جهنم قوله تعالى قد كان
لكم اية اي علامة وقال كان ولم يقل كانت لان اية تانيثها غير حقيقي وقيل ردها الى البيان اي كان لكم بيان
فذهب الى المعنى وترك اللفظ كما قال امرؤ القيس

برهرهة رودة رخصة … كخرعوبة البانة المنفطر

ولم يقل المنفطرة لانه ذهب الى القضيب وقال الفرا ذكره لانه فرق بينهما بالصفة فلما حالت الصفة بين الاسم
والفعل ذكر الفعل وقد مضى هذا المعنى في البقرة في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية في فيتين التقتا يعني المسلمين والمشركين يوم بدر فية قرا الجمهور بالرفع بمعنى احداهما فية وقرا الحسن
ومجاهد فية بالخفض واخرى كافرة على البدل وقرا ابن ابي عبلة بالنصب فيهما قال احمد بن يحيى ويجوز النصب
على الحال اي التقتا مختلفتين مومنة وكافرة قال الزجاج النصب بمعنى اعني وسميت الجماعة من الناس
فية لانها يفا اليها اي يرجع في وقت الشدة وقال الزجاج الفية الفرقة ماخوذ من فات راسه بالسيف
ويقال فايته اذا قلعته ولا خلاف ان الاشارة بهاتين الفيتين هي الى يوم بدر واختلف من المخاطب
فقيل يحتمل ان يخاطب بها المومنون ويحتمل ان يخاطب بها جميع الكفار ويحتمل ان يخاطب بها يهود المدينة
وبكل احتمال منها قد قال قوم وفايدة الخطاب للمومنين تثبيت النفوس وتشجيعها حتى يقدموا على مثليهم
وامثالهم كما قد وقع قوله تعالى يرونهم قال ابو علي الروية في هذه الاية روية عين ولذلك تعدت
الى مفعول واحد قال مكي والمهدوي يدل عليه راي العين وقرا نافع ترونهم بالتا والباقون بالياء مثليهم
نصب على الحال من الها والميم في يرونهم والجمهور من الناس على ان الفاعل بيرونهم هم المومنون والضمير المتصل
هو للكفار وانكر ابو عمرو ان يقرا ترونهم بالتا قال ولو كان كذلك لكان مثليكم قال النحاس وذا لا يلزم ولكن
يجوز ان يكون مثلي اصحابكم قال مكي ترونهم بالتا جا على الخطاب في لكم فيحسن ان يكون الخطاب للمسلمين والها
والميم للمشركين وقد كان يلزم من قرا بالتا ان يقرا مثليكم بالكاف وذلك لا يجوز لمخالفة الخط ولكن جرى الكلام
على الخروج من الخطاب الى الغيبة كقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم وقوله وما اتيتم من زكاة يخاطب
ثم قال فاوليك هم المضعفون فرجع الى الغيبة فالها والميم في مثليهم يحتمل ان تكون للمشركين اي ترون
ايها المسلمون المشركين مثلي ما هم عليه من العدد وهو بعيد في المعنى لان الله تعالى لم يكثر المشركين في اعين
المومنين بل اعلمنا انه قللهم في اعين المومنين فيكون المعنى ترون ايها المسلمون المشركين مثليكم في العدد
وقد كانوا ثلاثة امثالهم فقلل الله المشركين في اعين المسلمين فاراهم اياهم مثلي عدتهم لتقوى انفسهم
ويقع التجاسر وقد كانوا اعلموا ان المايه منهم تغلب المايتين من الكفار وقلل المسلمين في اعين المشركين
ليجترووا عليهم فينفذ حكم الله فيهم ويحتمل ان يكون الضمير في مثليهم للمسلمين اي ترون ايها المسلمون
المسلمين مثلي ما انتم عليه من العدد اي ترون انفسكم مثلي عددكم فعل الله ذلك بهم لتقوى انفسهم على لقا
المشركين والتاويل الاول اولى يدل عليه قوله تعالى اذ يريكهم الله في منامك قليلا وقوله واذ يريكموهم اذ التقيتم
في اعينكم قليلا وروي عن ابن مسعود انه قال قلت لرجل الى جنبي اتراهم سبعين قال اظنهم مايه فلما اخذنا الاسرى
اخبرونا انهم كانوا الفا وحكى الطبري عن قوم انهم قالوا بل كثر الله عدد المومنين في اعين الكافرين حتى كانوا عندهم
ضعفيهم وضعف الطبري هذا القول قال ابن عطية وكذلك هو مردود من جهات بل قلل الله المشركين في اعين
المومنين كما تقدم وعلى هذا التاويل كان يكون ترون للكافرين اي ترون ايها الكافرون المومنين مثليهم ويحتمل
مثليكم على ما تقدم وزعم الفرا ان معنى ترونهم مثليهم ثلاثة امثالهم وهو بعيد غير معروف في اللغة

قال الزجاج وهذا باب الغلط فيه غلط في جميع المقاييس لانا انما نعقل مثل الشي مساويا له ونعقل
مثليه ما يساويه مرتين قال ابن كيسان وقد بين الفرا قوله بان قال كما تقول وعندك عبد احتاج اليه
والى مثله وتقول احتاج الى مثليه وانت محتاج الى ثلاثة امثاله والمعنى على خلاف ما قال قال القفو والذى
اوقع الفرا فى هذا ان المشركين كانوا ثلاثة امثال المومنين يوم بدر فتوهم انه لا يجوز ان يكونوا يرونهم
الا على عدتهم وهذا بعيد وليس المعنى عليه وانما اراهم الله على غير عدتهم لجهتين احدهما انه راى
الصلاح فى ذلك لان المومنين تقوى قلوبهم بذلك والاخرى انه اية للنبى صلى الله عليه وسلم
وسياتى ذكر وقعة بدر ان شا الله تعالى واما قراة التا فقال ابن كيسان الهاو الميم فى ترونهم عايدة
على واخرى كافرة والهاو الميم فى مثليهم عايدة على فية تقاتل فى سبيل الله وهذا بين الاضمار
الذى يدل عليه سياق الكلام وهو قوله يويد بنصره من يشا فذلك على ان الكافرين كانوا مثلى المسلمين فى
راى العين وثلاثة امثالهم فى العدد قال والروية هنا للتهود وقال مكى للفية المقاتلة فى سبيل الله
والمروية الفية الكافرة اى ترى الفية المقاتلة فى سبيل الله الفية الكافرة مثلى الفية المومنة
وقد كانت الفية الكافرة ثلاثة امثال المومنة فقللهم الله فى اعينهم على ما تقدم والخطاب
فى لكم لليهود وقرا ابن عباس وطلحة يرونهم بضم اليا والسلمى بالتا مضمومة على ما لم يسم فاعله
والله يويد بنصره من يشا ان فى ذلك لعبرة لاولى الابصار تقدم معناه والحمد لله **قوله تعالى** زين
للناس حب الشهوات الى قوله والله عنده حسن الماب فيه احدى عشرة مسيلة **الاولى** قوله تعالى
زين من التزيين واختلف الناس فى المزين فقالت فرقة الله زين ذلك وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب
رضى الله عنه ذكره البخارى وفى التنزيل انا جعلنا ما على الارض زينة لها ولما قال عمر الان يا رب
زينتها لنا نزلت قل اونبيكم بخير من ذلكم وقالت فرقة المزين هو الشيطان وهو ظاهر قول الحسن فانه
قال من زينها ما احد اشد لها ذما من خالقها فتزيين الله تعالى انما هو بالايجاد والتهيية للانتفاع
وانشا الجبلة على الميل الى هذه الاشيا وتزيين الشيطان هو بالوسوسة والخديعة وتحسين
اخذها من غير وجوهها والاية على كلا الوجهين ابتدا وعظ لجميع الناس وفى ضمن ذلك توبيخ لمعاصرى
محمد عليه السلام من اليهود وغيرهم وقرا الجمهور زين على بنا الفعل للمفعول ورفع حب وقرا الضحاك
ومجاهد زين على بنا الفعل للفاعل ونصب حب وحركت الها من الشهوات فرقا بين الاسم والنعت
والشهوات جمع شهوة وهى معروفة والشهوات للشى وشى شهى اى مشتهى واتباع الشهوات مرد وطاعتها
مهلكة وفى صحيح مسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات رواه انس عن النبى صلى الله عليه وسلم
وفايدة هذا التمثيل ان الجنة لا تنال الا بقطع مفاوز المكاره وبالصبر عليها وان النار لا ينجى منها
الا بترك الشهوات وفطام النفس عنها وقد روى عنه عليه السلام انه قال طريق الجنة حزن بربوة
وطريق النار سهل بسهوة وهو معنى قوله حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات اى طريق الجنة
صعب المسلك فيه اعلا ما يكون من الروابى وطريق النار سهل لا غلظ فيه ولا وعورة وهو معنى قوله
سهل بسهوة وهو بالسين المهملة **الثانية** قوله تعالى من النسا والبنين بدا بهن لكثرة تشوف النفوس اليهن
لانهن حبايل الشيطان وفتنة الرجال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة اضر
على الرجال من النسا اخرجه البخارى ومسلم ففتنة النسا اشد من جميع الاشيا كلها ويقال فى النسا
فتنتان وفى الاولاد فتنة واحدة فاما اللتان فى النسا فاحدهما ان تودى الى قطع الرحم لان المراة تامر
زوجها بقطعه عن الامهات والاخوات والثانية يبتلى بجمع المال من الحلال والحرام واما البنين فان
الفتنة فيهم واحدة وهو ما ابتلى بجمع المال لاجلهم وروى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تسكنوا نساكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة حذرهم النبى صلى الله عليه وسلم لان فى
اسكانهن الغرف تطلعا الى الرجال وليس فى ذلك تحصين لهن ولا سترة لانهن قد يشرفن على الرجال فتحدث
الفتنة والبلا ولانهن خلقن من الرجال فهمتهن فى الرجال والرجال خلق فيهم الشهوة وجعلت سكنا لهن
فغير مامون كل احد منهما على صاحبه وفى تعلمهن الكتابة هذا المعنى من الفتنة واشد وفى كتاب
الشهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم اعروا النسا يلزمن الحجال فعلى الانسان اذا لم يصبر فى هذا الزمان
ان يبحث على ذات الدين ليسلم له الدين قال صلى الله عليه وسلم عليك بذات الدين تربت يداك
اخرجه مسلم عن ابى هريرة وفى سنن ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزوجوا النسا لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان يطغيهن
ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سودا خرما ذات دين افضل **الثالثة** قوله تعالى والبنين
عطفا على ما قبله وواحد البنين ابن قال الله تعالى مخبرا عن نوح ان ابنى من اهلى ويقال فى التصغير

بنىّ كما قال لقمان وفى الخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للاشعث بن قيس هل لك من ابنة حمزة من
ولد قال نعم لى منها غلام ولوددت ان لى به جفنة من طعام اطعمها من بقى من بنى جبلة فقال النبى صلى
الله عليه وسلم لين قلت ذلك انهم لثمرة القلوب وقرة الاعين وانهم مع ذلك لمجبنة مبخلة محزنة
الرابعة قوله تعالى والقناطير القناطير جمع قنطار كما قال تعالى واتيتم احداهن قنطارا وهو العقدة
الكبيرة من المال وقيل هو اسم للمعيار الذى يوزن به كما هو الرطل والربع ويقال لما بلغ ذلك الوزن هذا قنطار
اى يعدل القنطار والعرب تقول قنطر الرجل اذا بلغ ماله ان يوزن بالقنطار وقال الزجاج القنطار ماخوذ
من عقد الشى واحكامه تقول العرب قنطرت الشى اذا احكمته ومنه سميت القنطرة لاحكامها قال طرفه

كقنطرة الرومى اقسم ربها ... لتكتنفن حتى تشاد بقرمد

والقنطرة المعقودة فكان القنطار عقد مال واختلف العلما فى تحرير حده كم هو على اقوال عديدة فروى
ابى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال القنطار الف اوقية ومايتا اوقية وقال بذلك معاذ
ابن جبل وعبد الله بن عمر وابو هريرة وجماعة من العلما قال ابن عطية وهو اصح الاقوال لكن القنطار
على هذا يختلف باختلاف البلاد فى قدر الاوقية وقيل اثنى عشر الف اوقية اسنده البستى فى مسنده
الصحيح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القنطار اثنى عشر الف اوقية خير مما بين
السما والارض وقال بهذا القول ابو هريرة ايضا وفى مسند ابى محمد الدارمى عن ابى سعيد الخدرى قال
من قرا فى ليلة عشر ايات كتب من الذاكرين ومن قرا بماية اية كتب من القانتين ومن قرا بخمسماية اية الى
الالف اصبح وله قنطار من الاجر قيل وما القنطار قال مسك ثور ذهبا موقوف وقال به ابو نضرة العبدى
وذكر ابن سيده انه هكذا بالسريانية وقال النقاش عن ابن الكلبى انه هكذا بالرومية وقال ابن عباس
والضحاك والحسن الف ومايتا مثقال من الفضة ورفعه الحسن وعن ابن عباس اثنا عشر الف درهم
من الفضة ومن الذهب الف دينار دية الرجل المسلم وروى عن الحسن والضحاك وقال سعيد بن المسيب
ثمانون الفا قتادة ماية رطل من الذهب او ثمانون الف درهم من الفضة وقال ابو حمزة الثمالى القنطار
بافريقية والاندلس ثمانية الاف مثقال من ذهب او فضة السدى اربعة الاف مثقال مجاهد سبعون
الف مثقال وروى عن ابن عمر وحكى مكى قولا ان القنطار اربعون اوقية من ذهب او فضة وقاله ابن
سيده فى المحكم وقال القنطار بلغة بربر الف مثقال وقال الربيع بن انس القنطار المال الكثير بعضه
على بعض وهذا هو المعروف عند العرب ومنه قوله واتيتم احداهن قنطارا اى مالا كثيرا ومنه الحديث
ان صفوان بن امية قنطر فى الجاهلية وقنطر ابوه اى صار له قنطار من المال وعن الحكم القنطار ما بين
السما والارض واختلفوا فى معنى المقنطرة فقال الطبرى وغيره معناه المضعفة وكان القناطير
ثلاثة والمقنطرة تسع وروى عن الفرا انه قال القناطير جمع القنطار والمقنطرة جمع الجمع فيكون تسع
قناطير السدى المقنطرة المكملة وحكاه الهروى كما يقال بدر مبدرة والف مولفة وقال بعضهم ولهذا
سمى البنا القنطرة لتكاثف بعضه على بعض ابن كيسان والفرا لا تكون المقنطرة اقل من تسع قناطير
وقيل المقنطرة اشارة الى حضور المال وكونه عتيدا وفى صحيح البستى عن عبد الله بن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين ومن قام بماية اية كتب من القانتين
ومن قام بالف اية كتب من المقنطرين **الخامسة** قوله تعالى من الذهب والفضة الذهب مونثة يقال
هى الذهب الحسنة وجمعها ذهاب وذهوب ويجوز ان يكون جمع ذهبة ويجمع على الاذهاب وذهب فلان
مذهبا حسنا والذهب مكيال لاهل اليمن ورجل ذهب اذا راى معدن الذهب فدهش والفضة معروفة
وجمعها فضض فالذهب ماخوذ من الذهاب والفضة ماخوذ من انفض الشى تفرق ومنه فضضت القوم فانفضوا
اى فرقتهم فتفرقوا وهذا الاشتقاق يشعر بزوالهما وعدم ثبوتهما كما هو مشاهد فى الوجود ومن احسن
ما قيل فى هذا المعنى قول بعضهم

النار اخر دينار نطقت به ... والهم اخر هذا الدرهم الجارى
والمرء بينهما ان كان ذا ورع ... معذب القلب بين الهم والنار

السادسة قوله تعالى والخيل الخيل مونثة قال ابن كيسان حدثت عن ابى عبيدة انه قال واحد الخيل خايل
مثل طاير وطير وضاين وضان وسمى الفرس بذلك لانه يختال فى مشيته وقال غيره هو اسم جمع
لا واحد له من لفظه واحده فرس كالقوم والرهط والنسا والابل ونحوها وفى الخبر من حديث على عن
النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل خلق الفرس من الريح وكذلك جعلها تطير بلا جناح وهب
ابن منبه خلقها من ريح الجنوب قال وهب فليس من تسبيحة ولا تكبيرة ولا تهليلة يكبرها صاحبها
الا وهو يسمعها فيجيبه بمثلها وسياتى لذكر الخيل ووصفها فى الانفال ما فيه كفاية ان شا الله تعالى

وفي الخبر ان الله تعالى عرض على ادم جميع الدواب فقيل له اختر منها واحدة فاختار الفرس فقيل له اخترت عزك فصار اسمه الخير من هذا الوجه وسمي خيلا لانها موسومة بالعز فمن ركبه اعتز بنحلة الله له ويختال به على اعدا الله وسمي فرسا لانه يفترس مسافات الجو افتراس الاسد وثبانا ويقطعها كالالتهام بيديه على شي خطا وتناولا وسمي عربيا لانه جي به من بعد ادم لاسمعيل جزا على رفع قواعد الكعبة واسمعيل عربي فصار له نحلة من الله فسمي عربيا وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الشيطان دارا فيها فرس عتيق وانما سمي عتيقا لانه تخلص من الهجانة وقال صلى الله عليه وسلم خير الخيل الادهم الاقرح الارثم طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية اخرجه الترمذي عن ابي قتادة وفي مسند الدارمي ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد ان اشتري فرسا قال اشتر ادهم ارثم محجلا طلق اليمين او من الكميت على هذه الشية تغنم وتسلم وروى النسائي عن انس قال لم يكن احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النسا من الخيل وروى الايمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث بطوله شهرته اغنت عن ذكره وسياتي ذكر احكام الخيل في الانفال والنحل بما فيه كفاية ان شا الله تعالى **السابعة** قوله تعالى المسومة يعني الراعية في المروج والمسارح قاله سعيد بن جبير تقول سامت الدابة والشاة اذا سرحت تسوم سوما فهي سايمة واسمتها انا اذا تركتها لذلك فهي مسامة وسومتها تسويما فهي مسومة وفي سنن ابن ماجة عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات الدر السوم هنا في معنى الرعي قال الله عز وجل فيه تسيمون قال الاخطل

مثل ابن بزعة او كاخر مثله ۞ اولى لك ابن مسيمة الاجمال

اراد ابن راعية الابل والسوام كل بهيمة ترعى وقيل المعدة للجهاد قاله ابن زيد مجاهد المسومة المطهمة الحسان وقال عكرمة سومها الحسن واختاره النحاس من قولهم رجل وسيم وروي عن ابن عباس انه قال المسومة المعلمة بشيات الخيل في وجوهها من السيما وهي العلامة وهذا مذهب الكسائي وابي عبيدة **قلت** كل ما ذكر يحتمله اللفظ فتكون راعية معدة حسانا معلمة لتعرف من غيرها قال ابو زيد اصل ذلك ان يجعل عليها صوفة او علامة تخالف ساير جسدها لتبين من غيرها في المرعى وحكى ابن فارس اللغوي في مجمله المسومة المرسلة وعليها ركبانها وقال المورج المسومة المكوية المبرد المعروفة في البلدان ابن كيسان البلق وكلها متقارب من السيما قال النابغة

بسمر كالقداح مسومات ۞ عليها معشر اشباه جن

الثامنة قوله تعالى والانعام قال ابن كيسان اذا قلت نعم لم يكن الا للابل فاذا قلت انعام وقعت للابل وكل ما يرعى قال الفرا هو مذكر ولا يونث يقولون هذا نعم وارد ويجمع انعاما قال الهروي والنعم يذكر ويونث والانعام المواشي من الابل والبقر والغنم واذا قيل النعم فهو الابل خاصة وقال حسان

وكانت لا يزال بها انيس ۞ خلال مروجها نعم وشاء

وفي سنن ابن ماجة عن عروة البارقي قال الابل عز لاهلها والغنم بركة والخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة وفيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة من دواب الجنة وفيه عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاغنيا باتخاذ الغنم والفقرا باتخاذ الدجاج وقال عند اتخاذ الاغنيا الدجاج ياذن الله بهلاك القرى وفيه عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي غنما فان فيها بركة اخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام هاني اسناد صحيح **التاسعة** قوله تعالى والحرث الحرث هنا اسم لكل ما يحرث وهو مصدر سمي به تقول حرث الرجل حرثا اذا اثار الارض لمعنى الفلاحة فيقع اسم الحراثة على زرع الحبوب وعلى الجنات وعلى غير ذلك من نوع الفلاحة وفي الحديث احرث لدنياك كانك تعيش ابدا يقال احرثت واحترثت وفي حديث عبد الله احرثوا هذا القران اي فتشوه قال ابن الاعرابي الحرث التفتيش وفي الحديث اصدق الاسما الحارث لان الحارث هو الكاسب واحتراث المال كسبه والمحراث مسعر النار والحراث مجرى الوتر في القوس والجمع احرثة واحرث الرجل ناقته هزلها وفي حديث معاوية ما فعلت نواضحكم قالوا احرثناها يوم بدر قال ابو عبيد يعنون هزلناها يقال حرثت الدابة واحترثتها وفي صحيح البخاري عن ابي امامة الباهلي قال وراى سكة وشيا من الة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا دخله الذل قيل ان الذل هنا ما يلزم اهل الشغل بالحرث من حقوق الارض التي تطلبهم بها الايمة والسلاطين وقال المهلب معنى قوله في هذا الحديث والله اعلم الحض على معالي الاحوال وطلب الرزق من اشرف الصناعات وذلك لما خشي النبي صلى الله عليه وسلم على امته من الاشتغال بالحرث وتضييع ركوب

قال الهاجم

الذلاح

الخيل

الخيل والجهاد في سبيل الله لانهم اذا اشتغلوا بالحرث غلبتهم الامم الراكبة للخيل المتعيشة من مكاسبها فحضهم على التعيش من الجهاد لا من الخلود الى عمارة الارض ولزوم المهنة الا ترى ان عمر رضي الله عنه قال تمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثبا لا تغلبنكم عليها رعاة الابل فامرهم بملازمة الخيل ورياضة ابدانهم بالوثوب عليها وفي الصحيحين عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة قال العلما ذكر الله تعالى اربعة اصناف من المال كل نوع يتمول به صنف من الناس اما الذهب والفضة فيتمول بها التجار واما الخيل المسومة فيتمول بها الملوك واما الانعام فيتمول بها اهل البوادي واما الحرث فيتمول به اهل الرساتيق فتكون فتنة كل صنف في النوع الذي يتمول فاما النسا والبنون ففتنة للجميع **العاشرة** قوله تعالى ذلك متاع الحياة الدنيا اي ما يتمتع به فيها ثم يذهب ولا يبقى وهذا منه تزهيد في الدنيا وترغيب في الاخرة روى ابن ماجة وغيره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شي افضل من المراة الصالحة وفي الحديث ازهد في الدنيا يحبك الله اي في متاعها من المال والجاه الزايد على الضروري قال صلى الله عليه وسلم ليس لابن ادم حق في سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يواري عورته وجلف الخبز والما اخرجه الترمذي من حديث المقدام بن معدي كرب وسيل سهل بن عبد الله بم يسهل على العبد ترك الدنيا وكل الشهوات قال بتشاغله بما امر به **الحادية عشرة** قوله تعالى والله عنده حسن الماب ابتدا وخبر والماب المرجع اب يوب ايابا اذا رجع قال امرو القيس

وقد طوفت في الافاق حتى ۞ رضيت من الغنيمة بالاياب

وقال اخر

وكل ذي غيبة يوب ۞ وغايب الموت لا يوب

واصل ماب ماوب قلبت حركة الواو الى الهمزة وابدل من الواو الف مثل مقال ومعنى الاية تقليل الدنيا وتحقيرها والترغيب في حسن المرجع الى الله تعالى في الاخرة **قوله تعالى** قل اونبيكم بخير من ذلكم منتهى الاستفهام عند قوله من ذلكم للذين اتقوا خبر مقدم وجنات رفع بالابتدا وقيل منتهاه عند ربهم وجنات على هذا رفع بابتدا مضمر تقديره ذلك جنات ويجوز على هذا التاويل جنات بالخفض بدلا من خير ولا يجوز ذلك على الاول قال ابن عطية وهذه الاية والتي قبلها نظير قوله عليه السلام تنكح المراة لاربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك خرجه مسلم وغيره فقوله فاظفر بذات الدين مثال لهذه الاية وما قبل مثال للاول فذكر هذه تسلية عن الدنيا وتقوية لنفوس تاركيها وقد تقدم في البقرة الفاظ معاني هذه الاية والرضوان مصدر من الرضا وهو انه اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تعالى لهم تريدون شيا ازيدكم فيقولون يا ربنا واي شي افضل من هذا فيقول رضاي فلا اسخط عليكم بعده ابدا خرجه مسلم وفي قوله والله بصير بالعباد وعد ووعيد **قوله تعالى** الذين يقولون ربنا الذين بدل من قوله للذين اتقوا وان شيت كانت رفعا اي هم الذين او نصبا على المدح ربنا اي يا ربنا اننا امنا اي صدقنا فاغفر لنا ذنوبنا دعا بالمغفرة وقنا عذاب النار تقدم في البقرة الصابرين يعني عن المعاصي والشهوات وقيل على الطاعات والصادقين اي في الافعال والاقوال والقانتين الطايعين والمنفقين يعني في سبيل الله وقد تقدم في البقرة هذه المعاني على الكمال ففسر الله تعالى في هذه الاية احوال المتقين الموعودين بالجنات واختلف في معنى قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار فقال انس بن مالك هم السايلون المغفرة قتادة المصلون **قلت** ولا تناقض فانهم يصلون ويستغفرون وخص السحر بالذكر لانه مظان القبول ووقت اجابة الدعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى مخبرا عن يعقوب عليه السلام لبنيه سوف استغفر لكم ربي انه اخر ذلك الى وقت السحر خرجه الترمذي وسياتي وسال النبي صلى الله عليه وسلم جبريل اي الليل اسمع فقال لا ادري غير ان العرش يهتز عند السحر يقال سحر وسحر بفتح الحا وسكونها قال الزجاج السحر من حين يدبر الليل الى ان يطلع الفجر الثاني وقال ابن زيد السحر هو سدس الليل الاخر **قلت** اصح من هذا ما رواه الايمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله عز وجل الى سما الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسالني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضي الفجر في رواية حتى ينفجر الصبح لفظ مسلم وقد اختلف في تاويله واولى ما قيل فيه ما جا في كتاب النسائي مفسرا عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يامر مناديا يقول هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له هل من سايل يعطى صححه ابو محمد عبد الحق وهو يرفع الاشكال ويوضح كل احتمال وان الاول من باب حذف المضاف اي ينزل ملك ربنا فيقول وقد روي ينزل بضم اليا وهو يبين ما ذكرنا وبالله توفيقنا وقد اتينا على ذكره في الكتاب الاسنى في شرح اسما الله الحسنى وصفاته العلا **مسيلة**

الاستغفار مندوب اليه وقد اثنى الله عز وجل على المستغفرين في هذه الاية وغيرها فقال وبالاسحار
هم يستغفرون وقال انس بن مالك امرنا ان نستغفر بالسحر سبعين استغفارة وقال سفيان الثوري
بلغني انه اذا كان اول الليل نادى مناد ليقم القانتون فيقومون كذلك يصلون الى السحر فاذا كان
عند السحر نادى مناد اين المستغفرون فيستغفر اولئك ويقوم اخرون فيصلون فيلحقون بهم فاذا طلع
الفجر نادى مناد الا ليقم الغافلون فيقومون من فرشهم كالموتى نشروا من قبورهم وروى عن انس سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقول اني لاهم بعذاب اهل الارض فاذا نظرت الى عمار بيوتي والى
المتحابين في والى المتهجدين والمستغفرين بالاسحار صرفت عنهم العذاب بهم وقال مكحول اذا كان في
امة خمسة عشر رجلا يستغفرون الله كل يوم خمسا وعشرين مرة لم يؤاخذ الله تلك الامة بعذاب
العامة ذكره ابو نعيم في كتاب الحلية له وقال نافع كان ابن عمر يحيى الليل ثم يقول يا نافع اسحرنا فاقول
لا فيعاود الصلاة ثم يسال فاذا قلت نعم قعد يستغفر وروى ابراهيم بن حاطب عن ابيه قال سمعت
رجلا في السحر في ناحية المسجد يقول يا رب امرتني فاطعتك وهذا سحر فاغفر لي فنظرت فاذا هو ابن
مسعود **قلت** فهذا كله يدل على انه استغفار باللسان مع حضور القلب لا ما قال ابن زيد ان المراد بالمستغفرين
الذين يصلون صلاة الصبح في جماعة والله اعلم وقال لقمان لابنه يا بني لا يكون الديك اكيس منك ينادي
بالاسحار وانت نائم والمختار من لفظ الاستغفار ما رواه البخاري عن شداد بن اوس وليس له في الجامع
غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار ان يقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني
وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء
بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال ومن قالها بالنهار موقنا بها فمات من قبل ان يمسي فهو
من اهل الجنة وروى ابو محمد عبد الغني بن سعيد من حديث ابن لهيعة عن ابي صخر عن ابي معاوية عن سعيد
ابن جبير عن ابي الصهباء البكري عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ثم قال الا اعلمك كلمات تقولهن لو كانت
ذنوبك كمدب النمل وكمدب الذر لغفرها الله لك على انه مغفور لك اللهم لا اله الا انت سبحانك عملت
سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت **قوله تعالى** شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
واولوا العلم قائما بالقسط فيه اربع مسائل **الاولى** قال سعيد بن جبير كان حول البيت ثلثمائة وستون
صنما فلما نزلت هذه الاية خررن سجدا وقال الكلبي لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
قدم عليه حبران من احبار اهل الشام فلما ابصرا المدينة قال احدهما لصاحبه ما اشبه هذه المدينة
بصفة مدينة النبي الذي يخرج في اخر الزمان فلما دخلا على النبي صلى الله عليه وسلم عرفاه بالصفة
والنعت فقالا له انت محمد قال نعم قالا وانت احمد قال نعم قالا نسالك عن شهادة فان اخبرتنا
بها امنا بك وصدقناك فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاني فقالا اخبرنا عن اعظم
شهادة في كتاب الله فانزل الله تعالى على نبيه شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم
فاسلم الرجلان وصدقا برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان المراد باولي العلم الانبياء عليهم
السلام وقال ابن كيسان المهاجرين والانصار مقاتل مؤمنو اهل الكتاب السدي والكلبي المؤمنون
كلهم وهو الاظهر لانه عام **الثانية** في هذه الاية دليل على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم فانه
لو كان احد اشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته كما قرن اسم العلماء وقال في شرف العلم لنبيه
صلى الله عليه وسلم وقل رب زدني علما فلو كان شيء اشرف من العلم لامر الله تعالى نبيه عليه السلام ان
يساله المزيد منه كما امره ان يستزيده من العلم وقال صلى الله عليه وسلم ان العلماء ورثة الانبياء وقال
العلماء امناء الله على خلقه وهذا شرف للعلماء عظيم ومحل لهم في الدين خطير وخرج ابو محمد عبد الغني
الحافظ من حديث بركة بن نشيط وهو عنكل بن حكارك وتفسيره بركة بن نشيط وكان حافظا حدثنا
عمر بن نوفل حدثنا محمد بن ابي الخصيب حدثنا عنكل حدثنا محمد بن اسحاق نا شريك عن ابي اسحاق عن
البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء يحبهم اهل السماء ويستغفر
لهم الحيتان في البحر اذا ماتوا الى يوم القيامة وفي الباب عن ابي الدرداء اخرجه ابو داود **الثالثة** روى
غالب القطان قال اتيت الكوفة في تجارة فنزلت قريبا من الاعمش فكنت اختلف اليه فلما كان ليلة
اردت ان انحدر الى البصرة قام فتهجد من الليل فقرا هذه الاية شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام قال الاعمش وانا اشهد
بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة وان الدين عند الله الاسلام
قالها مرارا فغدوت اليه وودعته ثم قلت اني سمعتك تقرا هذه الاية فما بلغك فيها انا عندك منذ
سنة لم تحدثني به قال والله لا احدثك به سنة قال فاقمت وكتبت على بابه ذلك اليوم فلما مضت السنة

قلت يا ابا محمد قد مضت السنة قال حدثني ابو وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله تعالى عبدي عهد الي وانا احق من وفى ادخلوا عبدي الجنة
قال ابو الفرج الجوزي غالب القطان هو غالب بن خطاب القطان يروي عن الاعمش حديث شهد الله وهو
حديث معضل قال ابن عدي الضعف على حديثه بين وقال احمد بن حنبل غالب بن خطاب القطان ثقة
وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح **قلت** يكفيك من عدالته وثقته ان خرج له البخاري
ومسلم في كتابيهما وحسبك وروي من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من قرا شهد الله انه
لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم عند منامه خلق الله له سبعين
الف ملك يستغفرون له الى يوم القيامة ويقال من اقر بهذه الشهادة على عقد من قلبه فقد قام بالعدل
وروي عن سعيد بن جبير انه قال كان حول الكعبة ثلثمائة وستون صنما لكل حي من العرب صنم او صنمان
فلما نزلت هذه الاية اصبحت الاصنام قد خرت ساجدة لله **الرابعة** قوله تعالى شهد الله اي بين
واعلم كما يقال شهد فلان عند القاضي اذا بين واعلم لمن هو الحق او على من هو قال الزجاج الشاهد
هو الذي يعلم الشيء ويبينه فقد دلنا الله تعالى على وحدانيته بما خلق وبين وقال ابو عبيدة شهد الله
بمعنى قضى الله اي اعلم قال ابن عطية وهذا مردود من جهات وقرا الكسائي بفتح ان في انه لا اله الا هو وقوله
ان الدين عند الله الاسلام قال المبرد التقدير ان الدين عند الله الاسلام بانه لا اله الا هو ثم حذف الباء كما
قال امرتك الخير اي بالخير قال الكسائي انصبهما جميعا بمعنى شهد الله انه هكذا وان الدين عند الله الاسلام
قال ابن كيسان ان الثانية بدل من الاولى لان الاسلام تفسير المعنى الذي هو التوحيد وقرا ابن عباس فيما
حكى الكسائي شهد الله ان الدين الاسلام ثم ابتدا فقال انه لا اله الا هو وقرا ابو المهلب وكان قارئا شهداء
الله بالنصب على الحال وعنه شهداء الله وروى شعبة عن عاصم عن زر عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقرا ان الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية قال ابو بكر الانباري
ولا يخفى عن ذي تمييز ان هذا كلام من النبي صلى الله عليه وسلم على جهة التفسير ادخله بعض من نقل
الحديث في القران وقائما نصب على الحال المؤكدة من اسمه تعالى في قوله شهد الله او من قوله الا هو
وقال الفراء هو نصب على القطع كان اصله القائم فلما قطعت الالف واللام نصب كقوله وله الدين
واصبا وفي قراءة عبد الله القائم بالقسط على النعت والقسط العدل لا اله الا هو العزيز الحكيم
كرر لان الاولى حلت محل الدعوى والشهادة والثانية حلت محل الحكم وقال جعفر الصادق الاولى وصف
وتوحيد والثانية رسم وتعليم يعني قولوا لا اله الا هو العزيز الحكيم **قوله تعالى** ان الدين عند الله
الاسلام الدين في هذه الاية الطاعة والملة والاسلام بمعنى الايمان والطاعات قاله ابو العالية
وعليه جمهور المتكلمين والاصل في مسمى الايمان والاسلام التغاير لحديث جبريل وقد يكون بمعنى
المرادفة فيسمى كل واحد منهما باسم الاخر كما في حديث وفد عبد القيس وانه امرهم بالايمان وحده وقال
هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تؤدوا خمسا من المغنم الحديث وكذلك قوله
صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون بابا فادناه اماطة الاذى وارفعها قول لا اله الا الله اخرجه
الترمذي وزاد مسلم والحياء شعبة من الايمان ويكون ايضا بمعنى التداخل وهو ان يطلق احدهما
ويراد به مسماه في الاصل ومسمى الاخر كما في هذه الاية اذ قد دخل فيها التصديق والاعمال ومنه
قوله عليه السلام الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان اخرجه ابن ماجة وقد تقدم
والحقيقة هو الاول وضعا وشرعا وما عداه من باب التوسع والله اعلم **قوله تعالى** وما اختلف
الذين اوتوا الكتاب الاية اخبر تعالى باختلاف اهل الكتاب انه كان على علم منهم بالحقائق وانه كان بغيا
وطلبا منهم للدنيا قاله ابن عمر وغيره وفي الكلام تقديم وتاخير والمعنى وما اختلف الذين اوتوا
الكتاب بغيا بينهم الا من بعد ما جاءهم العلم قاله الاخفش قال محمد بن جعفر بن الزبير المراد بهذه الاية
النصارى وهو توبيخ لنصارى نجران قال الربيع بن انس المراد بها اليهود ولفظ الذين اوتوا الكتاب
يعم اليهود والنصارى اي وما اختلف الذين اوتوا الكتاب يعني في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم الا من
بعد ما جاءهم العلم يعني بيان صفته ونبوته في كتبهم وقيل اي وما اختلف الذين اوتوا الانجيل في امر
عيسى وفرقوا فيه القول الا من بعد ما جاءهم العلم بان الله اله واحد وان عيسى عبد الله ورسوله وبغيا
نصب على المفعول من اجله او على الحال من الذين **قوله تعالى** فان حاجوك اي جادلوك بالاقاويل المزورات
والمغالطات فاسند امرك الى ما كلفت من الايمان والتبليغ وعلى الله نصرك وقوله وجهي بمعنى ذاتي
ومنه الحديث سجد وجهي للذي خلقه وصوره وقيل الوجه هنا بمعنى القصد كما تقول خرج فلان في وجه

قوله

كذا وقد تقدم هذا المعنى في البقرة مستوفى والقول الاول اولى وعبر بالوجه عن جميع الذات اذ هو اشرف اعضاء الشخص واجمعها للحواس وقال

اسلمت وجهي لمن اسلمت ٭ له المزن تحمل عذبا زلالا

وقد قال حذاق المتكلمين في قوله ويبقى وجه انها عبارة عن الذات وقيل العمل الذي يقصد به وجهه وقوله ومن اتبعن من في محل رفع عطفا على التا في قوله اسلمت اي ومن اتبعني اسلم ايضا وجاز العطف على الضمير المرفوع من غير تاكيد للفصل بينهما واثبت نافع وابو عمرو ويعقوب يا اتبعني على الاصل وحذف الاخرون اتباعا للمصحف اذ وقعت فيه بغير يا قال الشاعر

ليس تخفى يسارتي قدر يوم ٭ ولقد تخف سيمتي اعساري

قوله تعالى وقل للذين اوتوا الكتاب يعني اليهود والنصارى والاميين الذين لا كتاب لهم وهم مشركوا العرب اسلمتم استفهام معناه التقرير وفي ضمنه الامر اي اسلموا وكذا قال الطبري وغيره وقال الزجاج اسلمتم تهدد وهذا حسن لان المعنى اسلمتم اولا وجاءت العبارة في قوله فقد اهتدوا بالماضي مبالغة في الاخبار بوقوع الهدى لهم وتحصيله والبلاغ مصدر بالغ بتخفيف عين الفعل اي انما عليك ان تبلغ وقيل انه مما نسخ بالجهاد قال ابن عطية وهذا يحتاج الى معرفة تاريخ نزولها واما على ظاهر نزول هذه الايات في وفد نجران فانما المعنى فانما عليك ان تبلغ ما انزل اليك بما فيه من قتال وغيره **قوله تعالى** ان الذين يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يامرون بالقسط من الناس فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى ان الذين يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير حق قال ابو العباس المبرد كان ناس من بني اسرايل جاءهم النبيون يدعونهم الى الله عز وجل فقتلوهم فقام اناس من بعدهم من المومنين فامروهم بالاسلام فقتلوهم ففيهم نزلت الاية وكذلك قال معقل بن ابي مسكين كانت الانبيا صلوات الله عليهم تجي الى بني اسرايل بغير كتاب فيقتلونهم فيقوم قوم ممن اتبعهم فيامرون بالقسط اي بالعدل فيقتلون وروي عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بيس القوم قوم يقتلون الذين يامرون بالقسط من الناس بيس القوم قوم لا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر بيس القوم قوم يمشي المومن بينهم بالتقية وروى ابو عبيدة بن الجراح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قتلت بنو اسرايل ثلاثة واربعين نبيا من اول النهار في ساعة واحدة فقام ماية رجل واثنا عشر رجلا من عباد بني اسرايل فامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقتلوا جميعا في اخر النهار من ذلك اليوم وهم الذين ذكرهم الله في هذه الاية ذكره المهدوي وغيره وروى شعبة عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال كانت بنو اسرايل تقتل في اليوم سبعين نبيا ثم يقوم سوق بقتلهم من اخر النهار فان قال قايل الذين وعظوا بهذا لم يقتلوا نبيا فالجواب عن هذا انهم رضوا فعل من قتل فكانوا بمنزلته وايضا فانهم قاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهموا بقتلهم قال الله عز وجل واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك او يقتلوك **الثانية** دلت هذه الاية على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجبا في الامم المتقدمة وهو فايدة الرسالة وخلافة النبوة قال الحسن قال النبي صلى الله عليه وسلم من امر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في ارضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه وعن درة بنت ابي لهب قالت جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال من خير الناس يا رسول الله قال امرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر واتقاهم لله واوصلهم لرحمه وفي التنزيل والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ثم قال والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فجعل تعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المومنين والمنافقين فدل ان اخص اوصاف المومنين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وراسها الدعا الى الاسلام والقتال عليه ثم ان الامر بالمعروف لا يليق بكل احد وانما يقوم به السلطان اذ كانت اقامة الحدود اليه والتعزير الى رايه والحبس والاطلاق له والنفي والتغريب فينصب في كل بلدة رجلا صالحا قويا عالما امينا ويامره بذلك ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة قال الله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر **الثالثة** وليس من شرط الناهي ان يكون عدلا عند اهل السنة خلافا للمبتدعة حيث تقول لا يغيره الا عدل وهذا ساقط فان العدالة محصورة في القليل من الخلق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس فان تشبثوا بقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ونحوه قيل لهم انما وقع الذم هاهنا على ارتكاب ما نهي عنه لا على نهيه عن المنكر ولا شك في ان النهي عنه ممن ياتيه اقبح ممن لا ياتيه ولذلك يدور في جهنم كما يدور الحمار بالرحى كما بيناه في البقرة عند قوله اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم **الرابعة** اجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر ان المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه وانه اذا لم

يلحقه بتغييره الا اللوم الذي لا يتعدى الى الاذى فان ذلك لا يجب ان يمنعه من تغييره فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه ليس عليه اكثر من ذلك واذا انكر بقلبه فقد ادى ما عليه اذ لم يستطع سوى ذلك قال والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تاكيد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا ولكنها مقيدة بالاستطاعة قال الحسن انما يكلم مومن يرجى او جاهل يعلم واما من وضع سيفه او سوطه وقال اتقني اتقني فما لك وله وقال ابن مسعود بحسب المرء اذا راى منكرا لا يستطيع تغييره ان يعلم الله من قلبه انه له كاره وروى ابن لهيعة عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمومن ان يذل نفسه قالوا يا رسول الله وما اذلاله نفسه قال يتعرض من البلا لما لا يقوم له **قلت** وخرجه ابن ماجة عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن جندب عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما قد تكلم فيه وروي عن بعض الصحابة انه قال ان الرجل اذا راى منكرا لا يستطيع النكير عليه فليقل ثلاث مرات اللهم هذا منكر فاذا قال ذلك فقد فعل ما عليه وزعم ابن العربي ان من رجا زواله وخاف على نفسه من تغييره الضرب او القتل جاز له الاقتحام عند اكثر اهل العلم عند هذا الغرر وان لم يرج زواله فاي فايدة عنده قال والذي عندي ان النية اذا خلصت فليقتحم كيف ما كان ولا يبالي **قلت** هذا خلاف ما ذكره ابو عمر من الاجماع وهذه الاية تدل على جواز الامر بالمعروف مع خوف القتل وقال تعالى وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك وهذا اشارة الى الاذاية **الخامسة** روى الايمة عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان قال العلما الامر بالمعروف باليد على الامرا وباللسان على العلما وبالقلب على الضعفا يعني عوام الناس فالمنكر اذا امكنت ازالته باللسان للناهي فليفعله وان لم يمكنه الا بالعقوبة او القتل فليفعل فان زال بدون القتل لم يجز القتل وهذا يكفي من قول الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله وعليه بنا العلما انه اذا دفع الصايل على النفس وعلى المال عن نفسه او عن ماله او نفس غيره فله ذلك ولا شي عليه ولو راى زيد عمرا وقد قصد مال بكر فيجب عليه ان يدفعه عنه اذا لم يكن صاحب المال قادرا عليه ولا راضيا به وقيل كل بلدة يكون فيها اربعة فاهلها معصومون من البلا امام عادل لا يظلم وعالم على سبيل الهدى ومشايخ يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويحرضون على طلب العلم والقران ونساوهم مستورات لا يتبرجن تبرج الجاهلية الاولى **السادسة** روى انس بن مالك قال قيل يا رسول الله متى يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في الامم قبلكم قلنا يا رسول الله وما ظهر في الامم قبلنا قال الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالتكم قال زيد تفسير معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم والعلم في رذالتكم اذا كان العلم في الفساق خرجه ابن ماجة وسياتي لهذا الباب مزيد بيان في المايدة وغيرها ان شا الله تعالى وقد تقدم معنى فبشرهم وحبطت في البقرة فلا معنى للاعادة **قوله تعالى** الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب فيه ثلاث مسايل **الاولى** قال ابن عباس هذه الاية نزلت بسبب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت المدارس على جماعة من يهود فدعاهم الى الله فقال له نعيم بن عمرو والحارث بن زيد على اي دين انت يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا على ملة ابراهيم فقالا فان ابراهيم كان يهوديا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلموا الى التوراة فهي بيننا وبينكم فابيا عليه فنزلت الاية وذكر النقاش انها نزلت لان جماعة من اليهود انكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هلموا الى التوراة ففيها صفتي فابوا وقرا الجمهور ليحكم وقرا ابو جعفر يزيد بن القعقاع ليحكم بضم اليا والقراة الاولى احسن لقوله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق **الثانية** في هذه الاية دليل على وجوب ارتفاع المدعو الى الحاكم لانه دعي الى كتاب الله فان لم يفعل كان مخالفا يتعين عليه الزجر بالادب على قدر المخالفة وهذا الحكم جار عندنا بالاندلس وبلاد المغرب وليس بالديار المصرية وهذا الحكم الذي ذكرناه مبين في التنزيل في سورة النور في قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون الى قوله بل اوليك هم الظالمون واسند الزهري عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعاه خصمه الى حكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم ولا حق له قال ابن العربي هذا حديث باطل فاما قوله فهو ظالم فكلام صحيح واما قوله فلا حق له فلا يصح ويحتمل ان يريد انه على غير الحق قال ابن خويز منداد المالكي واجب على كل من دعي الى مجلس الحاكم ان يجيب ما لم يعلم ان الحاكم فاسق او يعلم عداوة بين المدعي والمدعى عليه **الثالثة** وفيها دليل على ان شرايع من قبلنا شرع لنا الا ما علمنا نسخه وانه يجب علينا الحكم بشرايع الانبيا قبلنا على ما ياتي بيانه وانما لا نقرا التوراة ولا نعمل بما فيها لان من هي في يده غير امين عليها وقد غيرها وبدلها ولو علمنا ان شيا منها لم يتغير ولم يتبدل جاز لنا قراته ونحو ذلك روي عن عمر حيث قال لكعب ان كنت تعلم انها التوراة التي انزلها الله على موسى

ابن عمران فاقراها وكان عليه السلام عالما بما لم يغير منها ولذلك دعاهم اليها والى الحكم بها وسياتي بيان هذا
في المايدة والاخبار الواردة في ذلك ان شا الله تعالى وقد قيل ان هذه الاية نزلت في ذلك والله اعلم **قوله تعالى**
ذلك بانهم اشارة الى التولي والاعراض واغترارهم في قولهم نحن ابنا الله واحباوه الى غير ذلك من افترايهم
وقد مضى الكلام في معنى قولهم لن تمسنا النار في البقرة **قوله تعالى** فكيف اذا جمعناهم خطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم وامته على جهة التوقيف والتعجب اي فكيف يكون حالهم او فكيف يصنعون اذا حشروا يوم القيامة
واضمحلت عنهم تلك الزخارف التي ادعوها في الدنيا وجوزوا بما اكتسبوه من كفرهم وافترايهم وقبيح
اعمالهم واللام في قوله ليوم بمعنى في قاله الكسائي وقال البصريون المعنى لحساب الطبري لما يحدث في يوم
قوله تعالى قل اللهم مالك الملك الاية قال علي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الله تعالى
ان ينزل فاتحة الكتاب واية الكرسي وشهد الله وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب تعلقن بالعرش
وليس بينهن وبين الله حجاب وقلن يا رب تهبط بنا دار الذنوب والى من يعصيك فقال الله تعالى وعزتي
وجلالي لا يقراكن عبد عقيب كل صلاة مكتوبة الا اسكنته حظيرة القدس على ما كان منه والا نظرت
اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة والا قضيت له في كل يوم سبعين حاجة ادناها المغفرة والا اعذته من
عدوه ونصرته عليه ولا يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت وقال معاذ بن جبل احتبست عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلم اصل معه الجمعة فقال يا معاذ ما منعك من صلاة الجمعة فقلت يا رسول الله ليوحنا بن باريا اليهودي
علي اوقية من ذهب وكان على بابي يرصدني فاشفقت ان يحبسني دونك قال اتحب يا معاذ ان يقضي الله
دينك قلت نعم قال قل كل يوم قل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب رحمان الدنيا والاخرة ورحيمهما
تعطي منهما من تشا وتمنع من تشا اقض عني ديني فلو كان عليك ملء الارض ذهبا لاداه الله عنك خرجه
ابو نعيم الحافظ ايضا عن عطا الخراساني ان معاذ بن جبل قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ايات من
القران او كلمات ما في الارض مسلم يدعو بهن وهو مكروب او ذو دين الا قضى الله عنه دينه وفرج همه
احتبست عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره غريب من حديث عطا ارسله عن معاذ وقال ابن عباس وانس
لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ووعد امته ملك فارس والروم قال المنافقون واليهود هيهات
هيهات من اين لمحمد ملك فارس والروم هم اعز وامنع من ذلك الم يكف محمدا مكة والمدينة حتى طمع في فارس
والروم فانزل الله تعالى هذه الاية وقيل نزلت دامغة لباطل نصارى اهل نجران في قولهم ان عيسى هو
الله وذلك ان هذه الاوصاف تبين لكل صحيح الفطرة ان عيسى ليس في شي منها قال ابن اسحاق اعلم الله
عز وجل في هذه الاية بعنادهم وكفرهم وان عيسى صلى الله عليه وسلم وان كان الله اعطاه ايات تدل
على نبوته من احيا الموتى وغير ذلك فان الله عز وجل هو المنفرد بهذه الاشيا من قوله تؤتي الملك من تشا
وتنزع الملك ممن تشا وتعز من تشا وتذل من تشا بيدك الخير انك على كل شي قدير تولج الليل في النهار وتولج
النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشا بغير حساب ولو كان عيسى الها
كان هذا اليه فكان في ذلك اعتبار واية بينة **قوله تعالى** قل اللهم اختلف النحويون في تركيب قوله اللهم
بعد اجماعهم انها مضمومة الها مشددة الميم المفتوحة وانها منادى وقد جات مخففة الميم في قول
الاعشى • كدعوة من ابي رباح • يسمعها اللهم الكبار •
قال الخليل وسيبويه وجميع البصريين ان اصل اللهم يا الله فلما استعملت الكلمة دون حرف الندا الذي هو
يا جعلوا بدله هذه الميم المشددة فجاوا بحرفين وهما الميمان عوضا من حرفين وهما اليا والالف والضمة
في الها هي الضمة في الاسم المنادى المفرد وذهب الفرا والكوفيون ان الاصل في اللهم يا الله امنا بخير
فحذف وخلط الكلمتين وان الضمة التي في الها هي الضمة التي كانت في امنا لما حذفت الهمزة انتقلت
الحركة قال النحاس وهذا عند البصريين من الخطا العظيم والقول في هذا ما قاله الخليل وسيبويه قال
الزجاج محال ان يترك الضم الذي هو دليل على الندا المفرد وان يجعل في اسم الله ضمة ام وهذا الحاد في اسم
الله تعالى قال ابن عطية وهذا غلط من الزجاج وزعم انه ما سمع قط يا الله ام ولا تقول العرب يا اللهم
وقال الكوفيون قد يدخل حرف الندا على اللهم وانشدوا على ذلك قول الراجز • غفرت او عذبت يا اللهما •
اخر • وما عليك ان تقولي كلما • سبحت او هللت يا اللهما •
• اردد علينا شيخنا مسلما • فاننا من خيره ان نعدما •
اخر • اني اذا ما حدث الما • اقول يا اللهما يا اللهما •
قالوا فلو كان الميم عوضا من حرف الندا لما اجتمعا قال الزجاج وهذا شاذ لا يعرف قايله ولا يترك له
ما في كتاب الله وفي جميع ديوان العرب وقد ورد مثله في قوله
• هما نفثا في فمويهما • على النابح العاوي اشد رجام •

ابو مالك ج

اللهم ج

قال

بلغ مقابلة

قال الكوفيون وانما تزاد الميم مخففة في فم وابنم واما ميم مشددة فلا تزاد وقال بعض النحويين
ما قاله الكوفيون خطا لانه لو كان كما قالوا كان يجب ان يقال اللهم ويقتصر عليه لانه معه دعا وايضا
فقد تقول انت اللهم الرازق فلو كان كما ادعوا لكنت قد فصلت بجملتين بين الابتدا والخبر قال النضر بن
شميل من قال اللهم فقد دعا الله تعالى بجميع اسمايه كلها وقال الحسن اللهم تجمع الدعا **قوله تعالى** مالك
الملك قال قتادة بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم سال الله عز وجل ان يعطي امته ملك فارس فانزل الله
هذه الاية قال مقاتل سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل الله ملك الروم وفارس في امته فعلمه الله تعالى
ان يدعو بهذا الدعا وقد تقدم معناه ومالك منصوب عند سيبويه على انه ندا ثان ومثله قوله اللهم
فاطر السموات والارض ولا يجوز عنده ان يوصف اللهم لانه قد ضمت اليه الميم وخالفه محمد بن يزيد وابراهيم
ابن السري والزجاج فقالوا في الاعراب مالك صفة لاسم الله تعالى وكذلك فاطر السموات قال ابو علي وهو
مذهب ابي العباس المبرد وما قاله سيبويه اصوب وابين وذلك لانه ليس في الاسما الموصوفة شي على
حد اللهم لانه اسم مفرد ضم اليه صوت والاصوات لا توصف نحو غاق وما اشبهه وكان حكم الاسم المفرد
ان لا يوصف وان كانوا قد وصفوه في مواضع فلما ضم هاهنا ما لا يوصف الى ما كان قياسه ان لا يوصف
صار بمنزلة صوت ضم الى صوت نحو حيهل والملك هنا النبوة عن مجاهد وقيل الغلبة وقيل المال والعبيد الزجاج
المعنى مالك العباد وما ملكوا وقيل المعنى مالك الدنيا والاخرة ومعنى تؤتي الملك اي الايمان والاسلام من تشا
اي من تشا ان تؤتيه اياه وكذلك ما بعده ولا بد فيه من تقدير الحذف اي وتنزع الملك ممن تشا ان تنزعه منه
ثم حذف هذا وانشد سيبويه • الا هل لهذا الدهر من متعلل • على الناس مهما شا بالناس يفعل •
قال الزجاج مهما شا ان يفعل بالناس يفعل **وقوله** وتعز من تشا يقال عز اذا غلب ومنه وعزني في
الخطاب وتذل من تشا ذل يذل ذلا اذا غلب وعلي وقهر قال طرفة
• بطي عن الجلى سريع الى الخنا • ذليل باجماع الرجال ملهد •
بيدك الخير اي الخير والشر فحذف كما قال سرابيل تقيكم الحر وقيل خص الخير لانه موضع دعا ورغبة قال
النقاش بيدك الخير اي النصر والغنيمة وقال اهل الاشارات كان ابو جهل يملك المال الكثير ووقع في الرس
يوم بدر وفقرا المومنين صهيب وخباب وبلال لم يكن لهم مال وكان ملكهم الايمان قل اللهم مالك الملك
تقيم الرسول يتيم ابي طالب على راس الناس حتى ينادي ابدانا قد انقلبت الى القليب يا عتبة يا شيبة
تعز من تشا وتذل من تشا اي صهيب اي بلال لا تعتقدوا انا منعناكم من الدنيا لبغضكم بيدك الخير ما منعكم
من عجز انك على كل شي قدير انعام الحق عام يتولى من يشا **قوله تعالى** تولج الليل في النهار قال ابن عباس
ومجاهد وقتادة والحسن والسدي في معنى قوله تولج الليل في النهار الاية اي تدخل ما نقص من احدهما
في الاخر حتى يصير النهار خمسة عشر ساعة وهو اطول ما يكون والليل تسع ساعات وهو اقصر ما يكون وكذا
تولج النهار في الليل وهو قول الكلبي وروي عن ابن مسعود ويحتمل الفاظ الاية ان يدخل فيها تعاقب الليل
والنهار كان زوال احدهما ولوج في الاخر واختلف المفسرون في معنى قوله تعالى وتخرج الحي من الميت فقال
الحسن معناه تخرج المومن من الكافر والكافر من المومن وروي نحوه عن سلمان الفارسي وروى معمر عن الزهري ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل على نسايه فاذا بامراة حسنة الهيئة قال من هذه قلن احدى خالاتك فقال
ومن هي قلن هي خالدة بنت الاسود بن عبد يغوث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الذي
يخرج الحي من الميت وكانت امراة صالحة وكان ابوها كافرا فالمراد على هذا القول موت قلب الكافر وحياة قلب
المومن فالموت والحياة مستعاران وذهب كثير من العلما الى ان الحياة والموت في الاية حقيقتان فقال عكرمة
هي اخراج الدجاجة وهي حية من البيضة وهي ميتة واخراج البيضة وهي ميتة من الدجاجة وهي حية وقال
ابن مسعود هي النطفة تخرج من الرجل وهي ميتة وهو حي ويخرج الرجل منها حيا وهي ميتة وقال عكرمة والسدي
هي الحبة تخرج من السنبلة والسنبلة تخرج من الحبة والنواة من النخلة والنخلة من النواة والحياة في
النخلة والسنبلة تشبيه ثم قال وترزق من تشا بغير حساب اي بغير تضييق ولا تقتير كما يقول فلان
يعطي بغير حساب كانه لا يحسب ما يعطي **قوله تعالى** لا يتخذ المومنون الكافرين اوليا من دون المومنين فيه
مسيلتان **الاولى** قال ابن عباس نهى الله المومنين ان يلاطفوا الكفار فيتخذوهم اوليا ومثله لا تتخذوا
بطانة من دونكم وهناك ياتي بيان هذا المعنى ومعنى فليس من الله في شي اي فليس من حزب الله ولا من
اوليايه في شي مثل واسال القرية وحكى سيبويه هو مني فرسخين اي من اصحابي ثم استثنى وهي **الثانية**
فقال الا ان تتقوا منهم تقاة قال معاذ بن جبل ومجاهد كانت التقية في جدة الاسلام قبل قوة المسلمين
فاما اليوم فقد اعز الله الاسلام ان يتقوا من عدوهم قال ابن عباس هو ان يتكلم بلسانه وقلبه مطمين بالايمان
ولا يقتل ولا ياتي ماثما وقال الحسن التقية جايزة للانسان الى يوم القيامة ولا تقية في القتل وقر

في فضله ج

تؤتي الملك من تشاء ح

جابر بن زيد ومجاهد والضحاك الا ان تتقوا منهم تقية وقيل ان المومن اذا كان فيما بين الكفار فله ان
يداريهم باللسان اذا كان خايفا على نفسه وقلبه مطمين بالايمان والتقية لا تحل الا مع خوف القتل
او القطع او الايذا العظيم ومن اكره على الكفر فالصحيح ان له ان يتصلب ولا يجيب الى التلفظ بكلمة الكفر بل يجوز
له ذلك على ما ياتى بيانه ان شا الله تعالى واما حمزة والكساى تقاة وفخم الباقون واصل تقاة وقية على وزن
فعلة مثل تودة وتهمة قلبت الواو تا والبا الفا وروى الضحاك عن ابن عباس ان هذه الاية نزلت
فى عبادة بن الصامت الانصارى وكان بدريا وكان له حلفا من اليهود فلما خرج النبى صلى الله عليه وسلم
يوم الاحزاب قال عبادة يا نبى الله ان معى خمسماية رجل من اليهود وقد رايت ان يخرجوا معى فاستظهر
بهم على العدو فانزل الله تعالى لا يتخذ المومنون الكافرين اوليا من دون المومنين وقيل انها نزلت فى
عمار بن ياسر حين تكلم ببعض ما اراده المشركون على ما ياتى بيانه فى النحل **قوله تعالى** ويحذركم الله
نفسه قال الزجاج اى ويحذركم الله اياه ثم استغنوا عن ذلك بذا وصار المستعمل قال واما تعلم ما فى
نفسى ولا اعلم ما فى نفسك فمعناه تعلم ما عندى وما فى حقيقتى ولا اعلم ما عندك ولا ما فى حقيقتك وقال
غيره المعنى ويحذركم الله عقابه مثل واسال القرية وقال تعلم ما فى نفسى فجعلت النفس فى موضع الاضمار
لانه فيها يكون والى الله المصير اى والى الله جزا المصير وفيه اقرار بالبعث قل ان تخفوا ما فى صدوركم او تبدوه
يعلمه الله ويعلم ما فى السموات وما فى الارض والله على كل شى قدير فهو العالم بخفيات الصدور وما
اشتملت عليه وبما فى السموات والارض وما احتوت عليه علام الغيوب لا يعزب عنه مثقال ذرة
ولا يغيب عنه شى سبحانه لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة **قوله تعالى** يوم تجد يوم منصوب
متصل بقوله ويحذركم الله نفسه يوم تجد وقيل هو متصل بقوله والى الله المصير يوم تجد وقيل
هو متصل بقوله والله على كل شى قدير يوم تجد ويجوز ان يكون منقطعا على اضمار اذكر ومثله قوله
ان الله عزيز ذو انتقام يوم تبدل الارض ومحضرا حال من الضمير المحذوف من صلة ما تقديره تجد كل نفس
ما عملته من خير محضرا هذا على ان تكون تجد من وجدان الضالة وما من قوله وما عملت من سو عطف
على ما الاولى وتود فى موضع الحال من ما الثانية وان تجد بمعنى تعلم كان محضرا المفعول الثانى وكذلك تكون
تود فى موضع فى موضع المفعول الثانى تقديره يوم تجد كل نفس جزا ما عملت محضرا ويجوز ان يكون ما
الثانية رفعا بالابتدا وتود فى موضع رفع على انه خبر الابتدا ولا يصح ان يكون ما بمعنى الجزا لان تود
مرفوعا ولو كان ماضيا لجاز ان يكون جزا وكان يكون معنى الكلام وما عملت من سو ودت لو ان بينها وبينه امدا
بعيدا اى كما بين المشرق والمغرب ولا يكون المستقبل اذا جعلت ما للشرط مجزوما الان تحمله على تقدير حذف الفا على
تقدير وما عملت من سو فهى تود قال ابو على هو قياس قول الفرا عندى لانه قال فى قوله تعالى وان اطعتموهم
انكم لمشركون انه على حذف الفا والامد الغاية وجمعه اماد ويقال استولى على الامد اى غلب سابقا قال
النابغة
* الا لمثلك او انت سابقه * سبق الجواد اذا استولى على الامد *
والامد الغضب يقال امد امدا اى غضب **قوله تعالى** قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله الحب المحبة
وكذلك الحب بالكسر والحب ايضا الحبيب مثل الخزن والخزين يقال احبه فهو محب وحبه يحبه بالكسر فهو محبوب
قال الجوهرى وهذا شاذ لانه لا ياتى فى المضاعف يفعل بالكسر قال ابو الفتح والاصل فيه حبب كطرف فاسكنت
البا وادغمت فى الثانية قال ابن الدهان سعيد فى حب لغتان حب واحب واصل حب فى هذا البنا حبب كطرف
يدل على ذلك قولهم حبيب واكثر ما ورد فعيل من فعل قال ابو الفتح والدلالة على احب قوله تعالى يحبهم ويحبونه
بضم اليا وا تبعونى يحببكم الله وحبا يرد على فعل كقولهم حبيب وعلى فعل كقولهم محبوب ولم يرد اسم الفاعل من
حب المتعدى فلا يقال انا حاب ولم يرد اسم المفعول من فعل الا قليلا كقوله انت منى بمنزلة المحب المكرم وحكى
ابو زيد حببته احبه وانشد
* فوالله لولا تمره ما حببته * ولا كان ادنى من عويف وهاشم *
وانشد
* لعمرك اننى وطلاب مصر * لكالمزداد مما حب بعدا *
وحكى الاصمعى فتح حرف المضارعة مع اليا وحدها والحب الخابية فارسى معرب والجمع حباب وحببة حكاه الجوهرى
والاية نزلت فى وفد نجران اذ زعموا ان ما ادعوه فى عيسى حب لله عز وجل قاله محمد بن جعفر بن الزبير وقال
الحسن وابن جريج نزلت فى قوم من اهل الكتاب قالوا نحن الذى نحب ربنا فانزل الله عز وجل قل ان كنتم تحبون
الله قال ابن عرفة المحبة عند العرب ارادة الشى على قصد له قال الازهرى محبة العبد لله ورسوله طاعته
لهما واتباعه امرهما قال الله تعالى ان الله لا يحب الكافرين اى لا يغفر لهم وقال سهل بن عبد الله علامة حب الله
حب القران وعلامة حب القران حب النبى صلى الله عليه وسلم وعلامة حب النبى صلى الله عليه وسلم حب السنة
وعلامة حب الله وحب القران وحب النبى وحب السنة حب الاخرة وعلامة حب الاخرة ان يحب نفسه وعلامة
حب نفسه ان يبغض الدنيا وعلامة بغض الدنيا ان لا ياخذ منها الا الزاد والبلغة وروى ابو الدردا عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله قال على البر والتقوى والتواضع وذلة
النفس خرجه ابو عبد الله الترمذى وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد ان يحبه الله فعليه بصدق
الحديث واداء الامانة وان لا يوذى جاره وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله اذا احب عبدا دعا جبريل فقال انى احب فلانا فاحبه قال فيحبه جبريل ثم ينادى فى السما فيقول
ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما قال ثم يوضع له القبول فى الارض واذا ابغض عبدا دعا جبريل
فيقول انى ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادى فى السما ان الله يبغض فلانا فابغضوه ثم توضع
له البغضا فى الارض وسياتى لهذا مزيد بيان فى سورة مريم ان شا الله تعالى وقرا ابو رجا العطاردى فاتبعونى
بفتح البا ويغفر لكم عطف على يحببكم وروى محبوب عن ابى عمرو بن العلا انه ادغم الرا من يغفر فى اللام من لكم قال
النحاس لا يجيز الخليل وسيبويه ادغام الرا فى اللام وابو عمرو اجل من ان يغلط فى مثل هذا ولعله كان يخفى الحركة
كما يفعل فى اشيا كثيرة **قوله تعالى** قل اطيعوا الله والرسول ياتى بيانه فى النسا فان تولوا شرط الا انه ماض
لا يعرب والتقدير فان تولوا على كفرهم واعرضوا عن طاعة الله ورسوله فان الله لا يحب الكافرين اى لا يغفر لهم
ولا يرضى فعلهم كما تقدم وقال فان الله ولم يقل فانه لان العرب اذا عظمت الشى اعادت ذكره وانشد سيبويه
* لا ارى الموت يسبق الموت شى * نغص الموت ذا الغنى والفقيرا *
قوله تعالى ان الله اصطفى ادم الاية اصطفى اختار وقد تقدم فى البقرة وتقدم اشتقاق ادم وكنيته
والتقدير ان الله اصطفى دينهم وهو دين الاسلام فحذف المضاف وقال الزجاج اختارهم للنبوة على عالمى
زمانهم ونوحا قيل انه مشتق من ناح ينوح وهو اسم اعجمى الا انه انصرف لانه على ثلاثة احرف وهو شيخ المرسلين
واول رسول بعثه الله الى اهل الارض بعد ادم عليه السلام بتحريم البنات والاخوات والعمات والخالات
وساير القرابات ومن قال ان ادريس كان قبله من المورخين فقد وهم على ما ياتى بيانه فى الاعراف ان شا الله تعالى
قوله تعالى وال ابراهيم تقدم فى البقرة معنى الال وعلى ما يطلق مستوفى وفى البخارى عن ابن عباس قال
ابراهيم وال عمران المومنون من ال ابراهيم وال عمران وال ياسين وال محمد يقول الله تعالى ان اولى الناس بابراهيم
للذين اتبعوه وهذا النبى والذين امنوا والله ولى المومنين وقيل ال ابراهيم اسمعيل واسحاق ويعقوب
والاسباط وان محمدا صلى الله عليه وسلم من ال ابراهيم وقيل ال ابراهيم نفسه وكذلك ال عمران ومنه قوله
تعالى وبقية مما ترك ال موسى وال هارون وفى الحديث لقد اعطى مزمارا من مزامير ال داود وقال الشاعر
* ولا تبك ميتا بعد ميت اجنه * على وعباس وال ابى بكر *
وقال اخر
* يلاقى من تذكر ال ليلى * كما يلقى السليم من العداد *
اراد من تذكر ال ليلى نفسها وقيل ال عمران ال ابراهيم كما قال ذرية بعضها من بعض وقيل المراد عيسى لان امه
ابنة عمران وقيل نفسه كما ذكرنا قال مقاتل هو عمران ابو موسى وهارون وهو عمران بن يصهر بن باهات
ابن لاوى بن يعقوب وقال الكلبى هو عمران ابو مريم وهو من ولد سليمان عليه السلام وحكى السهيلى عمران
ابن ماثان وامراته حنة بالنون وخص هولا بالذكر من بين الانبيا لان الانبيا والرسل بعضهم وقصصهم
من نسلهم ولم ينصرف عمران لان فى اخره الفا ونونا زايدتين ومعنى قوله على العالمين اى على عالمى زمانهم
فى قول اهل التفسير وقال الترمذى الحكيم ابو عبد الله محمد بن على جميع الخلق كلهم وقيل على العالمين على جميع
الخلق كلهم الى يوم الصور وذلك ان هولا رسل وانبيا فهم صفوة الخلق فاما محمد صلى الله عليه وسلم فقد
جازت مرتبته الاصطفا لانه حبيب ورحمة قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فالرسل خلقوا
للرحمة ومحمد صلى الله عليه وسلم خلق بنفسه رحمة فلذلك صار امانا للخلق لما بعثه الله امن الخلق العذاب
الى نفخة الصور وساير الانبيا لم يحلوا هذا المحل ولذلك قال عليه السلام انا رحمة مهداة يخبر انه بنفسه
رحمة للخلق من الله وقوله مهداة اى هدية من الله للخلق ويقال اختار ادم لخمسة اشيا اولها انه خلقه
بيده فى احسن صورة بقدرته والثانى انه علمه الاسما كلها والثالث امر الملايكة بان يسجدوا له والرابع
اسكنه الجنة والخامس جعله ابا البشر واختار نوحا لخمسة اشيا اولها انه جعله ابا البشر لان الناس
كلهم غرقوا وصار ذريته هم الباقين والثانى انه اطال عمره ويقال طوبى لمن طال عمره وحسن عمله والثالث
انه استجاب دعاه على الكافرين والمومنين والرابع حمله على السفينة والخامس انه كان اول من نسخ الشرايع
وكان قبل ذلك لم يحرم تزويج الخالات والعمات واختار ابراهيم لخمسة اشيا اولها انه جعله ابا
الانبيا والثانى انه اتخذه خليلا والثالث انه انجاه من النار والرابع انه جعله اماما للناس والخامس
انه ابتلاه بكلمات فوفقه حتى اتمهن ثم قال وال عمران فان كان عمران ابو موسى وهارون فانما اختارهما على
العالمين حيث بعث على قومه المن والسلوى وذلك لم يكن لاحد من الانبيا فى العالم وان كان ابو مريم فانه
اصطفى له مريم بولادة عيسى بغير اب ولم يكن ذلك لاحد فى العالمين والله اعلم **قوله تعالى** ذرية

بعضها من بعض تقدم معنى الذرية واشتقاقها وهي نصب على الحال قاله الاخفش اي في حال كون بعضهم من بعض اي ذرية بعضها من ولد بعض الكوفيون على القطع الزجاج بدل اي اصطفى ذرية بعضها من بعض ومعنى بعضها من بعض يعني في التناصر في الدين كما قال المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يعني في الضلالة قاله الحسن وقتادة وقيل في الاجتبا والاصطفا والنبوة وقيل المراد به التناسل وهذا اضعفها قوله تعالى اذ قالت امراة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني انك انت السميع العليم فيه ثمان مسايل الاولى قوله تعالى اذ قالت امراة عمران قال ابو عبيدة اذ زايدة وقال محمد بن يزيد التقدير اذكر اذ وقال الزجاج المعنى واصطفى ال عمران اذ قالت امراة عمران وهي حنة بالحا المهملة والنون بنت فاقود بن قبيل ام مريم جدة عيسى عليه السلام وليس باسم عربي ولا يعرف في العربية حنة اسم امراة وفي العربية ابو حنة البدري ويقال فيه ابو حبة بالبا الموحدة وهو اصح واسمه عامر ودير حنة بالشام ودير اخر ايضا يقال له كذلك قال ابو نواس

• يا دير حنة من ذات الاكيراح • من يصح عنك فاني لست بالصاحي •

وحبة في العرب كثير منهم ابو حبة الانصاري وابو السنابل بن بعكك المذكور في حديث سبيعة حبة ولا يعرف خنة بالخا المعجمة الا بنت يحيى بن اكثم القاضي وهي ام محمد بن نصر ولا يعرف جنة بالجيم الا ابو جنة وهو خال ذو الرمة الشاعر كل هذا من كتاب ابن ماكولا الثانية قوله تعالى اني نذرت لك ما في بطني محررا قد تقدم معنى النذر وانه لا يلزم العبد الا بان يلزمه نفسه ويقال انها لما حملت قالت لين نجاني الله ووضعت ما في بطني جعلته محررا ومعنى لك اي لعبادتك محررا نصب على الحال وقيل نعت لمفعول محذوف اي اني نذرت لك ما في بطني غلاما محررا والاول اولى من جهة التفسير وسياق الكلام والاعراب اما الاعراب فان اقامة النعت مقام المنعوت لا يجوز في مواضع ويجوز على المجاز واما التفسير فقيل ان سبب قول امراة عمران هذا انها كانت كبيرة لا تلد وكانوا اهل بيت من الله بمكان وانها كانت تحت شجرة فبصرت طايرا يزق فرخا فتحركت نفسها لذلك ودعت ربها ان يهب لها ولدا ونذرت ان ولدت ان تجعل ما ولدته محررا اي عتيقا خالصا لله تعالى خادما للكنيسة حبيسا عليها مفرغا لعبادة الله تعالى وكان ذلك جايزا في شريعتهم وكان على اولادهم ان يطيعوهم فلما وضعت مريم قالت رب اني وضعتها انثى يعني ان الانثى لا تصلح لخدمة الكنيسة قيل لما يصيبها من الحيض والاذى وقيل لانها لا تصلح لمخالطة الرجال وكانت ترجو ان يكون غلاما فلذلك حررت الثالثة قال ابن العربي لا خلاف ان امراة عمران لا يتطرق الى حملها نذر لكونها حرة فلو كانت امراته امة فلا خلاف ان المرء لا يصح له نذر في ولده وكيف ما تصرفت حاله فانه لو كان الناذر عبدا لم يتقرر له قول في ذلك وان كان حرا فلا يصح ان يكون مملوكا له وكذلك المراة مثله فاي وجه للنذر فيه وانما معناه والله اعلم ان المرء انما يريد ولده للانس به والاستنصار والتسلي فطلبت هذه المراة الولد انسا به وسكونا اليه فلما من الله تعالى عليها به نذرت ان حظها من الانس به متروك فيه وهو على خدمة الله تعالى موقوف وهذا نذر الاحرار من الابرار وارادت به محررا من جهتي محررا من رق الدنيا واشغالها وقد قال رجل من الصوفية لامه يا امه ذريني لله اتعبد له واتعلم العلم فقالت نعم فسار حتى تبصر ثم عاد اليها فدق الباب فقالت من فقال انا ابنك فلان قالت قد تركناك لله ولا نعود فيك الرابعة قوله تعالى محررا ماخوذ من الحرية التي هي ضد العبودية وروى خصيف عن عكرمة ومجاهد ان المحرر الخالص لله عز وجل لا يشوبه شي في الدنيا وهذا مشهور في اللغة ان يقال لكل ما خلص حر ومحرر بمعناه قال ذو الرمة

• والقرط في حرة الذفرى معلقه • تباعد الحبل منه فهو يضطرب •

ومن هذا الحر من الكتاب وهو تخليصه من الاضطراب والفساد وطين حر لا رمل فيه وبانت فلانة حرة اذا لم يصل اليها زوجها اول ليلة فان تمكن منها فهي بليلة شيبا الخامسة قوله تعالى فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى قال ابن عباس انما قالت هذا لانه لم يكن يقبل في النذر الا الذكور فقبل الله مريم وانثى حال وان شيت بدل فقيل انها ربتها حتى ترعرعت وحينيذ ارسلتها رواه اشهب عن مالك وقيل لفتها في خرقها وارسلت بها الى المسجد فوفت بنذرها وتبرات منها ولعل الحجاب لم يكن عندهم كما كان في صدر الاسلام ففي البخاري ومسلم ان امراة سودا كانت تقم المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت الحديث السادسة قوله تعالى والله اعلم بما وضعت هو على قراة من قرا وضعت بضم التا من جملة كلامها فالكلام متصل وهي قراة ابي بكر وابن عامر وفيها معنى التسليم لله والخضوع والتنزيه له ان يخفى عليه شي ولم تقله على طريق الاخبار لان علم الله في كل شي قد تقرر في نفس المومنين وانما قالته على طريق التعظيم والتنزيه لله تعالى وعلى قراة الجمهور هو من كلام الله تعالى قدم وتقديره ان يكون موخرا بعد واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم والله اعلم بما وضعت قاله المهدوي وقال مكي هو اعلام من الله تعالى لنا على طريق التثبيت فقال والله اعلم بما وضعت ام مريم قالته او لم تقله ويقوي ذلك انه لو كان من قول ام مريم لكان وجه

الكلام

الكلام وانت اعلم بما وضعت لانها نادته في الكلام في قولها رب اني وضعتها انثى وروي عن ابن عباس بما وضعت بكسر التا اي قيل لها هذا السابعة قوله تعالى وليس الذكر كالانثى استدل به بعض الشافعية على ان المطاوعة لزوجها في نهار رمضان على الوطي لا تساويه في وجوب الكفارة عليها ابن العربي وهذه غفلة منه فان هذا خبر عن شرع من قبلنا وهم لا يقولون به وهذه الصالحة انما قصدت بكلامها ما تشهد له به نية حالها ومقطع كلامها بانما نذرت خدمة المسجد في ولدها فلما راته انثى لا تصلح وانها عورة اعتذرت الى ربها من وجودها لها على خلاف ما قصدته فيها ولم تنصرف مريم لانها مونثة معرفة وهو ايضا اعجمي قاله النحاس الثامنة قوله تعالى واني سميتها مريم يريد اي خادم الرب بلغتهم واني اعيذها بك يعني مريم وذريتها يعني عيسى وهذا يدل على ان الذرية قد تقع على الولد خاصة وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الا ابن مريم وامه ثم قال ابو هريرة اقروا ان شيتم اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم قال علماونا فافاد هذا الحديث ان الله استجاب دعا ام مريم وان الشيطان ينخس جميع بني ادم حتى الانبيا والاوليا الا مريم وابنها قال قتادة كل مولود يطعن الشيطان في جنبه حين يولد غير عيسى وامه فانه جعل بينهما حجاب فاصابت الطعنة الحجاب ولم ينفذ لهما منه شي قال علماونا وان لم يكن كذلك بطلت الخصوصية بهما ولا يلزم من هذا ان نخس الشيطان يلزم منه اضلال الممسوس واغواوه فان ذلك ظن فاسد فكم تعرض الشيطان للانبيا والاوليا بانواع الفساد والاغوا ومع ذلك فعصمهم الله مما يرومه الشيطان كما قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان هذا مع ان كل واحد من بني ادم قد وكل به قرينه من الشياطين كما قال صلى الله عليه وسلم فمريم وابنها وان عصما من نخسه فلم يعصما من ملازمته لهما ومقارنته قوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن المعنى سلك بها طريق السعدا عن ابن عباس وقال قوم معنى التقبل التكفل في التربية والقيام بشانها وقال الحسن معنى التقبل انه ما عذبها قط ساعة من ليل ولا من نهار وانبتها نباتا حسنا يعني سوى خلقها من غير زيادة ولا نقصان فكانت تنبت في اليوم الواحد ما ينبت المولود في العام والقبول والنبات مصدران على غير القياس والاصل تقبلا وانباتا قال الشاعر

• اكفرا بعد رد الموت عني • وبعد عطايك الماية الرتاعا •

اراد بعد اعطايك لكن لما قال انبتها دل على نبت كما قال امرو القيس

• فصرنا الى الحسنى ورق كلامنا • ورضت فذلت صعبة اي اذلال •

وانما مصدر ذلت ذل ولكنه رده على معنى اذللت وكذلك كل ما يرد عليك في هذا الباب فمعنى تقبل وقبل واحد فالمعنى فقبلها ربها بقبول حسن ونظيره قول رؤبة • وقد تطويت انطوا الحضب •

ومثله قول القطامي • وخير الامر ما استقبلت منه • وليس بان تتبعه اتباعا •

لان تتبعت واتبعت واحد وفي قراة ابن مسعود وانزل الملايكة تنزيلا لان معنى نزل وانزل واحد وقال المفضل معناه وانبتها فنبتت نباتا ومراعاة المعنى اولى كما ذكرنا والاصل في القبول الضم لانه مصدر مثل الدخول والخروج والفتح جا في حروف قليلة مثل الولوع والوزوع هذه الثلاثة لا غير قاله ابو عمرو والكساي والايمة واجاز الزجاج بقبول بضم القاف على الاصل قوله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها اليه ابو عبيدة ضمن القيام بها وقرا الكوفيون وكفلها بالتشديد فهو يتعدى الى مفعولين والتقدير وكفلها ربها زكريا اي الزمه كفالتها وقدر ذلك عليه ويسره له وفي مصحف ابي واكفلها والهمزة كالتشديد في التعدي وايضا فان قبله فتقبلها وانبتها فاخبر تعالى عن نفسه بما فعل بها فجا وكفلها بالتشديد على ذلك وخففه الباقون على اسناد الفعل الى زكريا فاخبر الله تعالى انه هو الذي تولى كفالتها والقيام بها بدلالة قوله ايهم يكفل مريم قال مكي وهو الاختيار لان الله تعالى اذا اكفلها زكريا فبامر الله وان زكريا اذا اكفلها فعن مشيية الله وقدرته فعلى ذلك فالقراتان متداخلتان لان التشديد يرجع الى التخفيف وروى عمرو بن موسى عن عبد الله بن كثير وابي عبد الله المديني وكفلها بكسر الفا قال الاخفش يقال كفل يكفل وكفل يكفل ولم اسمع كفل وقد ذكر وقرا مجاهد فتقبلها باسكان التا وكفلها باسكان اللام زكريا بالمد والنصب وقرا حفص وحمزة والكساي زكريا بغير مد ولا همز ومده الباقون وقال الفرا اهل الحجاز يمدون زكريا ويقصرونه واهل نجد يحذفون منه الالف ويصرفونه فيقولون زكري قال الاخفش فيه اربع لغات المد والقصر وزكري بتشديد اليا والصرف وزكر ورايت زكريا قال ابو حاتم زكري بلا صرف لانه اعجمي وهذا غلط لان ما كانت فيه يا مثل هذه انصرف مثل كرسي ويحيى ولم ينصرف زكريا في المد والقصر لان فيه الف تانيث والعجمة والتعريف قوله تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب اكرم موضع في المجلس وسياتي له مزيد بيان في سورة مريم وجا في الخبر انها كانت في غرفة وكان زكريا يصعد اليها بسلم قال عدي بن زيد

• ربة محراب اذا جيتها • لم ادن حتى ارتقي سلما •

لان معنى تطويت وانطويت واحد

حسنا

اى رتبة غرفة وروى ابو صالح عن ابن عباس قال حملت امراة عمران بعد ما اسنت فنذرت ما فى بطنها محررًا فقال لها عمران ويحك ما صنعت ارايت ان كانت انثى فاغتما جميعًا من ذلك فهلك عمران وحنة حاملا ‌ه فولدت انثى فتقبلها الله بقبول حسن وكان لا يحرر الا الغلمان فتساهم عليها الاحبار بالاقلام التى يكتبون بها الوحى على ما ياتى فكفلها زكريا واخذ لها موضعا فلما اسنت جعل لها محرابا لا يرتقى اليه الا بسلم واستاجر لها ظيرًا وكان يغلق عليها بابا وكان لا يدخل عليها الا زكريا حتى كبرت فكانت اذا حاضت اخرجها الى منزله فتكون عند خالتها وكانت خالتها امراة زكريا فى قول الكلبى وقال مقاتل كانت اختها امراة زكريا وكانت اذا تطهرت من حيضها واغتسلت ردها الى المحراب وقال بعضهم كانت لا تحيض وكانت مطهرة من الحيض وكان زكريا اذا دخل عليها يجد عندها فاكهة الشتا فى القيظ وفاكهة القيظ فى الشتا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله فعند ذلك طمع زكريا فى الولد وقال ان الذى ياتيها بهذا قادر على ان يرزقنى ولدًا ومعنى انى من اين قاله ابو عبيدة قال النحاس وهذا فيه تساهل لان اين سؤال عن المواضع وانى سوال عن المذاهب والجهات والمعنى من اى المذاهب ومن اى الجهات لك هذا وفرق الكميت بينهما فقال

انى ومن اين آبك الطرب ✽ من حيث لا صبوة ولا ريب

وكلا منصوب بوجد اى كل دخلة ان الله يرزق من يشا بغير حساب هو من قول مريم ويجوز ان يكون ‌ه مستانفا فكان ذلك سبب دعا زكريا وسواله الولد الثانية قوله تعالى هنالك دعا زكريا ربه هنالك فى موضع نصب لانه ظرف يستعمل للزمان والمكان واصله للمكان وقال المفضل بن سلمة هنالك فى الزمان وهناك فى المكان وقد يجعل هذا مكان هذا وهب لى اعطنى من لدنك من عندك ذرية طيبة اى نسلا صالحًا والذرية تكون واحدا وتكون جمعًا ذكرا وانثى وهو هاهنا واحد يدل عليه قوله فهب لى من لدنك وليًّا ولم يقل اوليا وانما انث طيبة لتانيث لفظ الذرية كقوله

ابوك خليفة ولدته اخرى ✽ وانت خليفة ذاك الكمال

فانث ولدته لتانيث لفظ الخليفة وروى من حديث انس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اى رجل مات وترك ذرية طيبة اجرى الله له مثل اجر عملهم ولم ينقص من اجورهم شيا وقد مضى فى البقرة اشتقاق الذرية وطيبة اى صالحة مباركة انك سميع الدعاء اى قابله ومنه سمع الله لمن حمده الثالثة دلت هذه الاية على طلب الولد وهى سنة المرسلين والصديقين قال الله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية وفى صحيح مسلم عن سعد بن ابى وقاص قال اراد عثمان ان يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اجاز له ذلك لاختصينا وخرج ابن ماجة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النكاح من سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى وتزوجوا فانى مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فانه له وجا وفى هذا رد على بعض جهال المتصوفة حيث قال الذى يطلب الولد احمق وما عرف انه هو الغبى الاخرق وقال الله تعالى مخبرا عن ابراهيم الخليل واجعل لى لسان صدق فى الاخرين وقال والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين وقد ترجم البخارى على هذا باب طلب الولد وقال صلى الله عليه وسلم لابى طلحة حين مات ابنه اعرستم الليلة قال نعم قال بارك الله لكما قال فحملت فى البخارى قال سفيان فقال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قروا القران وترجم ايضا باب الدعا بكثرة الولد مع البركة وساق حديث انس بن مالك قال قالت ام سليم يا رسول الله خادمك انس ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته وقال صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين خرجه البخارى ومسلم وقال صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الامم اخرجه ابو داود والاخبار فى هذا المعنى كثيرة تحث على طلب الولد وتندب اليه لما يرجوه الانسان من نفعه فى حياته وبعد موته وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم انقطع عمله الا من ثلاث فذكر او ولد صالح يدعو له ولو لم يكن الا هذا الحديث لكان فيه كفاية الرابعة فاذا ثبت هذا فالواجب على الانسان ان يتضرع الى خالقه فى هداية زوجه وولده بالتوفيق لهما والهداية والصلاح والعفاف والرعاية وان يكونا معينين له على دينه ودنياه حتى تعظم منفعته بهما فى اولاه واخراه الا ترى قول زكريا واجعله رب رضيًّا وقال ذرية طيبة وقال هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه خرجه البخارى ومسلم وحسبك قوله تعالى فنادته الملايكة قرا حمزة والكسائى فناداه بالف على التذكير ويميلانها لان اصلها اليا ولان بعدها الف ولا الف قراه ابن عباس وابن مسعود وهو اختيار ابى عبيدة وروى جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عبد الله يذكر الملايكة فى القران قال ابو عبيد نراه اختار ذلك خلافا على المشركين لانهم قالوا الملايكة بنات الله قال النحاس هذا احتجاج

لا يحصل منه شى لان العرب تقول قالت الرجال وقال الرجال وكذا النسا فكيف يحتج عليهم بالقران ولو جاز ان يحتج عليهم بالقران بهذا لجاز ان يحتجوا بقوله تعالى واذ قالت الملايكة ولكن الحجة عليهم فى قوله عز وجل اشهدوا خلقهم اى فلم يشاهدوا خلقهم وكيف يقولون انهم اناث فقد علم ان هذا ظن وهوى واما فناداه فهو جايز على تذكير الجمع ونادته على تانيث الجماعة قال مكى الجماعة ممن يعقل فى التكسير تجرى فى التانيث مجرى ما لا يعقل تقول هى الرجال وهى الجذوع وهى الجمال وقالت الاعراب ويقوى ذلك قوله واذ قالت الملايكة وذكر فى موضع اخر فقال والملايكة باسطوا ايديهم وهذا اجماع وقال والملايكة ‌ه يدخلون عليهم من كل باب فتانيث هذا الجمع وتذكيره حسنان وقال السدى ناداه جبريل وحده وكذا فى قراءة ابن مسعود ينزل الملايكة والروح يعنى جبريل والروح الوحى وجايز فى العربية ان يخبر عن الواحد بلفظ الجمع وفى التنزيل الذين قال لهم الناس يعنى نعيم بن مسعود على ما ياتى وقيل ناداه جميع الملايكة وهو الاظهر اى جاء النداء من قبلهم قوله تعالى وهو قايم ابتدا وخبر يصلى فى موضع رفع وان شيت كان نصبا على الحال من المضمر ان الله اى بان وقرا حمزة والكسائى ان اى قالت ان الله فالندا بمعنى القول يبشرك بالتشديد قراءة اهل المدينة وقرا حمزة يبشرك مخففا وكذا حميد بن قيس المكى الا انه كسر الشين وضم اليا قال الاخفش هى ثلاث لغات بمعنى واحد دليل الاولى وهى قراءة الجماعة ان ما فى القران من هذا من فعل ماض او امر فهو بالتثقيل كقوله فبشر عبادى فبشرهم بمغفرة فبشرناها باسحاق قالوا بشرناك بالحق واما الثانية وهى قراءة عبد الله بن مسعود فهى من بشر يبشر وهى لغة تهامة ومنه قول الشاعر

بشرت عيالى اذ رايت صحيفة ✽ اتتك من الحجاج يتلى كتابها

وقال اخر

واذا رايت الباهشين الى الندى ✽ غبرا اكفهم بقاع ممحل

فاعنهم وابشر بما بشروا به ✽ واذا هم نزلوا بضنك فانزل

واما الثالثة فهى من ابشر يبشر ابشارًا قال

يا ام عمرو ابشرى بالبشرى ✽ موت ذريع وجراد عظلى

قوله تعالى بيحيى كان اسمه فى الكتاب الاول حيا وكان اسم سارة زوجة ابراهيم عليه السلام يسارة وتفسيره بالعربية لا تلد فلما بشرت باسحاق قيل لها سارة سماها بذلك جبريل عليه السلام فقالت يا ابراهيم لم نقص من اسمى حرف فقال ذلك ابراهيم لجبريل عليه السلام فقال ان ذلك الحرف زيد فى اسم ابن لها من افضل الانبيا اسمه وسمى بيحيى ذكره النقاش وقال قتادة سمى بيحيى لان الله تعالى احياه بالايمان والنبوة وقال بعضهم سمى بذلك لان الله تعالى احيا به الناس بالهدى وقال مقاتل اشتق اسمه من اسم الله تعالى حى فسماه يحيى وقيل لانه حيى به رحم امه مصدقا بكلمة من الله يعنى بعيسى فى قول اكثر المفسرين سمى عيسى كلمة لانه كان بكلمة الله تعالى التى هى كن فكان من غير اب وقرا ابو سمال العدوى بكلمة مكسورة الكاف ساكنة اللام فى جميع القران وهى لغة فصيحة مثل كتف وفخذ وقيل سمى كلمة لان الناس يهتدون به كما يهتدون بكلام الله تعالى وقال ابو عبيدة معنى بكلمة من الله بكتاب من الله قال فالعرب تقول انشدنى كلمة اى قصيدة وقيل غير هذا من الاقوال والقول الاول اشهر وعليه من العلما الاكثر ويحيى اول من امن بعيسى عليهما السلام وصدقه وكان يحيى اكبر من عيسى بثلاث سنين ويقال بستة اشهر وكانا ابنى الخالة فلما سمع زكريا بشهادته قام الى عيسى وضمه اليه وهو فى خرقه وذكر الطبرى ان مريم لما حملت بعيسى حملت ايضا اختها بيحيى فجات اختها زايرة فقالت يا مريم اشعرت انى حملت فقالت لها مريم اشعرت انت انى حملت فقالت لها وانى اجد ما فى بطنى يسجد لما فى بطنك وذلك انه روى انها احست ان جنينها يخر براسه الى ناحية بطن مريم قال السدى فذلك قوله مصدقا بكلمة من الله ومصدقا نعت على الحال وسيدا السيد الذى يسود قومه وينتهى الى قوله واصله سيود يقال فلان اسود من فلان افعل من السودد ففيه دلالة على جواز تسمية الانسان سيدا كما يجوز ان يسمى عزيزا او كريما وكذلك روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لبنى قريظة قوموا الى سيدكم وفى البخارى ومسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الحسن ان ابنى هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فيتين ‌ه عظيمتين من المسلمين وكذلك كان فانه لما قتل على رضى الله عنه بايعه اكثر من اربعين الفا وكثير ممن تخلف عن ابيه وممن نكث بيعته فبقى اكثر من سبعة اشهر خليفة بالعراق وما وراها من خراسان ثم سار الى معاوية فى اهل الحجاز والعراق وسار اليه معاوية فى اهل الشام فلما ترا اى الجمعان بموضع يقال له مسكن من ارض السواد بناحية الانبار كره الحسن القتال لعلمه ان احدى الطايفتين لا تغلب حتى تهلك الاخرى فيهلك المسلمون فسلم الامر لمعاوية على شروط شرطها عليه منها ان يكون الامر له بعد معاوية فالتزم كل ذلك معاوية ‌ه فصدق قوله عليه السلام ان ابنى هذا سيد ولا اسود ممن سوده الله تعالى ورسوله قال قتادة فى قوله تعالى وسيدا قال فى العلم والعبادة ابن جبير والضحاك فى العلم والتقا مجاهد السيد الكريم ابن زيد

حي ج

الذى لا يغلبه الغضب وقال الزجاج السيد الذى يفوق اقرانه فى كل شى من الخير وهذا جامع وقال الكسائى السيد
من المعز المسن وفى الحديث ثنى من الضان خير من السيد من المعز قال

سواء عليه شاة عام دنت له • ليذبحها للضيف ام شاة سيد

وحصورا اصله من الحصر وهو الحبس حصرنى الشى واحصرنى اذا حبسنى قال ابن ميادة

وما هجر ليلى ان تكون تباعدت • عليك ولا ان احصرتك شغول

وناقة حصور ضيقة الاحليل والحصور الذى لا ياتى النسا كانه محجم عنهن كما يقال رجل حصور وحصير
اذا حبس رفده ولم يخرج ما يخرجه الندامى يقال شرب القوم فحصر عليهم فلان اى بخل عن ابى عمرو وقال الاخطل

وشارب مربح بالكاس نادمنى • لا بالحصور ولا فيها بسوار

وفى التنزيل وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا اى محبسا والحصير الملك لانه محجوب قال لبيد

وقماقم غلب الرقاب كانهم • جن لدى باب الحصير قيام

فيحيى عليه السلام حصور فعول بمعنى مفعول لا ياتى النسا كانه ممنوع مما يكون فى الرجال عن ابن مسعود
وغيره وفعيل بمعنى مفعول اكثر فى اللغة من ذلك حلوب بمعنى محلوبة قال الشاعر

فيها اثنتان واربعون حلوبة • سودا كخافية الغراب الاسحم

وقال ابن مسعود ايضا وابن عباس وابن جبير وقتادة وعطا وابو الشعثا والحسن والسدى وابن زيد
هو الذى يكف عن النسا ولا يقربهن مع القدرة وهذا اصح لوجهين احدهما انه مدح وثنا عليه والمدح انما
يكون على الفعل المكتسب دون الجبلة فى الغالب الثانى ان فعولا فى اللغة من صيغ الفاعلين كما قال

ضروب بنصل السيف سوق سمانها • اذا عدموا زادا فانك عاقر

فالمعنى انه يحصر نفسه عن الشهوات ولعل هذا كان شرعه فاما شرعنا فالنكاح كما تقدم وقيل الحصور العنين
الذى لا ذكر له يتاتى له به النكاح ولا ينزل عن ابن عباس ايضا وسعيد بن المسيب والضحاك وروى ابو صالح
عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ابن ادم يلقى الله بذنب قد اذنب يعذبه
عليه ان شا او يرحمه الا يحيى بن زكريا فانه كان سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين ثم اهوى النبى صلى الله
عليه وسلم بيده الى قذاة من الارض فاخذها وقال كان ذكره مثل هذه القذاة وقيل معناه الحابس نفسه
عن معاصى الله جل وعز ونبيا من الصالحين قال الزجاج الصالح الذى يؤدى لله ما افترض عليه وللناس
حقوقهم قوله تعالى قال رب انى يكون لى غلام قيل الرب هنا جبريل قيل لجبريل رب اى سيدى انى يكون لى غلام
يعنى ولد وهذا قول الكلبى وقال بعضهم قوله رب يعنى الله عز وجل انى بمعنى كيف وهو فى موضع نصب على
الظرف وفى معنى هذا الاستفهام وجهان احدهما انه سال هل يكون له الولد وهو وامراته على حالتهما او يردا
الى حال من يلد الثانى سال هل يرزق الولد من امراته العاقر او من غيرها وقيل المعنى باى منزلة استوجب
هذا وانا وامراتى على هذه الحال على وجه التواضع ويروى انه كان بين دعائه وبين الوقت الذى بشر فيه
اربعون سنة وكان يوم بشر ابن سبعين سنة وامراته قريبة السن منه وقال ابن عباس والضحاك
كان يوم بشر ابن عشرين ومائة سنة وكانت امراته بنت ثمان وتسعين سنة فذلك قوله وامراتى
عاقر اى عقيم لا تلد يقال رجل عاقر وامراة عاقر بينة العقر وقد عقرت وعقر بضم القاف فيهما تعقر
عقرا صارت عاقرا مثل حسنت تحسن حسنا عن ابى زيد وعقارة ايضا واسم الفاعلين من فعل فعيلة يقال
عظمت فهى عظيمة وظرفت فهى ظريفة وانما قيل عاقر لانه يراد به ذات عقر على النسب ولو كان على
الفعل لقال عقرت فهى عقيرة كان فيها عقرا يمنعها من الولد والعاقر العظيم من الرمل لا ينبت شيا
والعقر ايضا مهر المراة اذا وطيت على شبهة وبيضة العقر زعموا هى بيضة الديك لانه يبيض فى عمره
بيضة واحدة الى الطول وعقر النار ايضا وسطها ومعظمها وعقر الحوض موخره حيث تقف الابل اذا وردت
يقال عقر وعقر مثل عسر وعسر والجمع الاعقار فهو لفظ مشترك والكاف فى قوله كذلك فى موضع
نصب اى يفعل الله ما يشا مثل ذلك والغلام مشتق من الغلمة وهى شدة طلب النكاح واغتلم
الفحل غلمة هاج من شهوة الضراب وقالت ليلى الاخيلية

شفاها من الدا العضال الذى بها • غلام اذا هز القناة شفاها

والغلام الطار الشارب وهو بين الغلمة والغلومية والجمع الغلمة والغلمان ويقال ان الغيلم الشاب
والجارية ايضا والغيلم ذكر السلحفاة والغيلم موضع واغتلم البحر هاج وتلاطمت امواجه قوله تعالى
قال رب اجعل لى اية قال ايتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى قال
رب اجعل لى اية جعل هنا بمعنى صير لتعديه الى مفعولين ولى فى موضع الثانى ولما بشر بالولد ولم يبعد
هذا عنده فى قدرة الله تعالى طلب اية اى علامة يعرف بها صحة هذا الامر وكونه من عند الله تعالى

فعاقبه الله تعالى بما اصابه السكوت عن الكلام للناس لسواله الاية بعد مشافهة الملائكة اياه قاله اكثر
المفسرين قالوا وكذلك ان لم يكن من مرض خرس او نحوه ففيه على كل حال عقاب ما قال ابن زيد ان زكريا عليه
السلام لما حملت زوجته منه بيحيى اصبح لا يستطيع ان يكلم احدا وهو مع ذلك يقرا التوراة ويذكر
الله فاذا اراد مقاولة احد لم يطقه الثانية قوله تعالى الا رمزا الرمز فى اللغة الايما بالشفتين
وقد يستعمل فى الايما بالحاجبين والعينين واليدين واصله الحركة وقيل طلب تلك الاية زيادة
طمانينة المعنى تمم النعمة بان تجعل لى اية وتكون تلك الاية زيادة نعمة وكرامة فقيل له ايتك الا
تكلم الناس ثلاثة ايام اى تمتنع من الكلام ثلاث ليال دليل هذا القول قوله تعالى بعد بشرى الملائكة
له وقد خلقتك من قبل ولم تك شيا اى اوجدتك بقدرتى فكذلك اوجد لك الولد واختار هذا القول
النحاس وقال قول قتادة ان زكريا عوقب بترك الكلام قول مرغوب عنه لان الله عز وجل لم يخبرنا
ان زكريا اذنب ولا انه نهاه عن هذا والقول فيه ان المعنى اجعل لى علامة تدل على كون الولد اذ كان ذلك
مغيبا عنى ورمزا نصب على الاستثنا المنقطع قاله الاخفش وقال الكسائى رمز يرمز ويرمز وقرى
الا رمزا بفتح الميم ورمزا بضمها وضم الرا الواحدة رمزة الثالثة فى هذه الاية دليل على ان الاشارة
تنزل منزلة الكلام وذلك موجود فى كثير من السنة واكد الاشارات ما حكم به النبى صلى الله عليه وسلم
من امر السودا حين قال لها اين الله فاشارت براسها الى السما فقال اعتقها فانها مومنة فاجاز الاسلام
بالاشارة الذى هو اصل الديانة الذى يحرز الدم والمال ويستحق به الجنة وينجى من النار وحكم بايمانها
كما حكم بنطق من يقول ذلك فيجب ان تكون الاشارة عاملة فى ساير الديانة وهو قول عامة الفقها وروى
ابن القاسم عن مالك ان الاخرس اذا اشار بالطلاق انه يلزمه وقال الشافعى فى الرجل يمرض فيختل لسانه
فهو كالاخرس فى الرجعة والطلاق وقال ابو حنيفة ذلك جائز اذا كانت اشارته تعرف وان شك فيها فهى باطل
وليس ذلك بقياس ولكنه استحسان والقياس فى هذا كله انه باطل لانه لا يتكلم ولا تعقل اشارته
قال ابو الحسن بن بطال وانما حمل ابا حنيفة على قوله هذا انه لم يعلم السنن التى جات بجواز الاشارات فى احكام
مختلفة من الديانة ولعل البخارى حاول بترجمته باب الاشارة فى الطلاق والامور الرد عليه وقال
عطا اراد بقوله الا تكلم الناس صوم ثلاثة ايام وكانوا اذا صاموا لم يتكلموا الا رمزا وهذا فيه بعد
الرابعة قال بعض من يجيز نسخ القران بالسنة ان زكريا عليه السلام منع الكلام وهو قادر عليه وانه
منسوخ بقوله عليه السلام لا صمت يوما الى الليل واكثر العلما على انه ليس بمنسوخ وان زكريا انما منع
الكلام باقة دخلت عليه منعته اياه وتلك الاية عدم القدرة على الكلام مع الصحة كذلك قال
المفسرون وذهب كثير من العلما الى انه لا صمت يوما الى الليل انما معناه عن ذكر الله واما عن الهذر
وما لا فايدة فيه فالصمت عن ذلك حسن قوله تعالى واذكر ربك كثيرا امره ان لا يترك الذكر فى نفسه
مع اعتقال لسانه على القول الاول وقد مضى فى البقرة معنى الذكر قال محمد بن كعب القرظى لو رخص لاحد
فى ترك الذكر لرخص لزكريا يقول الله عز وجل الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا واذكر ربك كثيرا ولرخص
للرجل يكون فى الحرب يقول الله جل وعز اذا لقيتم فية فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ذكره الطبرى وسبح اى صل
سميت الصلاة سبحة لما فيها من تنزيه الله تعالى عن السو والعشى جمع عشية وقيل هو واحد وذلك
من حين تزول الشمس الى ان تغيب عن مجاهد وفى الموطا عن القاسم بن محمد قال ما ادركت الناس الا وهم
يصلون الظهر بعشى والابكار من طلوع الفجر الى وقت الضحى قوله تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله
اصطفاك اى اختارك وقد تقدم وطهرك اى من الكفر عن مجاهد والحسن الزجاج من ساير الادناس من الحيض
والنفاس وغيرهما واصطفاك لولادة عيسى على العالمين يعنى عالمى زمانها عن الحسن وابن جريج وغيرهما
وقيل على نسا العالمين اجمع الى يوم الصور وهو الصحيح على ما نبينه وهو قول الزجاج وغيره وكرر الاصطفا
لان معنى الاول الاصطفا لعبادته ومعنى الثانى الاصطفا لولادة عيسى روى مسلم عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا غير مريم ابنة عمران واسية امراة
فرعون وان فضل عايشة على النسا كفضل الثريد على ساير الطعام قال علماونا رحمة الله عليهم الكمال
الكمال هو التناهى ويقال فى ماضيه كمل بفتح الميم وضمها ويكمل فى مضارعه بالضم وكمال كل شى بحسبه
والكمال المطلق انما هو لله خاصة ولا شك ان اكمل نوع الانسان الانبيا ثم يليهم الاوليا من الصديقين
والشهدا والصالحين واذا تقرر هذا فقد قيل ان الكمال المذكور فى الحديث يعنى به النبوة فيلزم عليه ان
تكون مريم عليها السلام واسية نبيتين وقد قيل بذلك والصحيح ان مريم نبية لان الله تعالى
اوحى اليها بواسطة الملك كما اوحى الى ساير النبيين حسب ما تقدم وياتى بيانه ايضا فى مريم واما اسية
فلم يرد ما يدل على نبوتها دلالة واضحة بل على صديقيتها وفضيلتها على ما ياتى بيانه فى التحريم وروى

من طرق صحيحة انه عليه السلام قال فيما رواه عنه ابو هريرة خير نسا العالمين اربع مريم ابنة عمران واسية ابنة مزاحم امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة ومن حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل نسا العالمين خديجة ابنة خويلد وفاطمة ابنة محمد ومريم ابنة عمران واسية ابنة مزاحم امراة فرعون وفي طريق اخر عنه سيدة نسا اهل الجنة بعد مريم فاطمة وخديجة فظاهر القران والاحاديث يقتضي ان مريم افضل من جميع نسا العالم الى اخر امراة تقوم عليها الساعة فان الملايكة قد بلغتها الوحي عن الله عز وجل بالتكليف والاخبار والبشارة كما بلغت ساير الانبيا فهي اذا نبية والنبي افضل من الولي فهي افضل من كل النسا الاولين والاخرين مطلقا ثم بعدها في الفضيلة فاطمة ثم خديجة ثم آسية وكذلك رواه موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نسا العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم اسية وهذا حديث حسن يرفع الاشكال وقد خص الله مريم بما لم يؤته احدا من النسا وذلك ان روح القدس كلمها وظهر لها ونفخ في درعها ودنا منها للنفخة وليس هذا لاحد من النسا وصدقت بكلمات ربها ولم تسال اية عند ما بشرت كما سال زكريا صلى الله عليه وسلم من الاية ولذلك سماها الله تعالى في تنزيله صديقة فقال وامه صديقة وقال فصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين فشهد لها بالصديقية وشهد لها بالتصديق بكلمات البشرى وشهد لها بالقنوت وانما بشر زكريا بغلام فلحظ الى كبر سنه وعقامة رحم امراته فقال انى يكون لي غلام وامراتي عاقر فسال الاية وبشرت مريم بالغلام فلحظت انها بكر ولم يمسسها بشر فقيل لها كذلك قال ربك فاقتصرت على ذلك وصدقت بكلمات ربها ولم تسال اية ممن يعلم كنه هذا الامر ومن لامراة في جميع نسا العالمين من بنات ادم ما لها من هذه المناقب وكذلك ما روي انها سبقت السابقين مع الرسل الى الجنة كما في الخبر عنه صلى الله عليه وسلم لو اقسمت لبررت لا يدخل الجنة قبل سابقي امتي الا بضعة عشر رجلا منهم ابراهيم واسمعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وموسى وعيسى ومريم ابنة عمران وكان يحق على من نحل علم الظاهر واستدل بالاشيا الظاهرة على الاشيا الباطنة ان يعرف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وقوله حين يقول لوا الحمد يوم القيامة بيدي ومفاتيح الكرم بيدي وانا اول خطيب واول شافع واول مبشر واول واول فلم ينل هذا السودد في الدنيا على الرسل الا لامر عظيم في الباطن وكذلك شان مريم لم تنل شهادة الله تعالى في التنزيل بالصديقية والتصديق بالكلمات الا لمرتبة قريبة دانية ومن قال لم تكن نبية قال ان رويتها للملك كما رأى جبريل عليه السلام في صفة دحية حين سواله عن الاسلام والايمان ولم تكن الصحابة بذلك انبيا والاول اظهر وعليه الاكثر والله اعلم **قوله تعالى** يا مريم اقنتي لربك اي اطيلي القيام في الصلاة عن مجاهد وقتادة وقيل اديمي الطاعة وقد تقدم القول في القنوت قال الاوزاعي لما قالت لها الملايكة ذلك قامت في الصلاة حتى ورمت قدماها وسالت دما وقيحا عليها السلام واسجدي واركعي قدم السجود ها هنا على الركوع لان الواو لا توجب الترتيب وقد تقدم الخلاف في هذا في البقرة عند قوله ان الصفا والمروة من شعاير الله فاذا قلت قام زيد وعمرو جاز ان يكون عمرو قام قبل زيد فعلى هذا يكون المعنى واركعي واسجدي وقيل كان شرعهم السجود قبل الركوع مع الراكعين قيل معناه افعلي كفعلهم وان لم تصلي معهم وقيل المراد صلاة الجماعة وقد تقدم في البقرة

قوله تعالى ذلك من انبا الغيب نوحيه اليك الى قوله اذ يختصمون فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى ذلك من انبا الغيب اي الذي ذكرنا من حديث زكريا ويحيى ومريم عليهم السلام من انبا الغيب نوحيه اليك فيه دلالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن قصة زكريا ومريم ولم يكن قرا الكتب واخبر عن ذلك وصدقه اهل الكتاب بذلك فذلك قوله تعالى نوحيه اليك فرد الكناية الى ذلك فلذلك ذكر والايحا ها هنا الارسال الى النبي صلى الله عليه وسلم والوحي يكون الهاما وايما وغير ذلك واصله في اللغة اعلام في خفا ولذلك صار الالهام يسمى وحيا ومنه واذ اوحيت الى الحواريين وقوله واوحى ربك الى النحل وقيل معنى اوحيت الى الحواريين امرتهم يقال وحى واوحى ورمى وارمى بمعناه قال العجاج

• اوحى لها القرار فاستقرت •

اي امر الارض بالقرار وفي الحديث الوحا الوحا اي السرعة والفعل منه توحيت توحيا قال ابن فارس الوحي الاشارة والكتاب والرسالة وكلما القيته الى غيرك حتى تعلمه وحي كيف كان والوحي السريع والوحا الصوت ويقال استوحيناهم اي استصرخناهم قال

• اوحيت ميمونا لها والازرق •

الثانية قوله تعالى وما كنت لديهم اي وما كنت يا محمد لديهم اي بحضرتهم وعندهم اذ يلقون اقلامهم جمع قلم من قلمه اذا قطعه قيل قداحهم وسهامهم وقيل اقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة وهو اجود لان الازلام قد نهى الله عنها فقال ذلكم فسق الا انه يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك على غير الجهة التي كانت عليه الجاهلية تفعلها ايهم يكفل مريم اي يحضنها فقال زكريا انا احق بها خالتها عندي وكانت عنده اشيع بنت فاقود اخت حنة بنت فاقوذ ام مريم وقال بنو اسراييل نحن احق بها بنت عالمنا فاقترعوا عليها وجا كل واحد بقلمه واتفقوا ان يجعلوا الاقلام في الما الجاري فمن وقف قلمه ولم يجره الما فهو صاحبها قال النبي صلى الله عليه وسلم فجرت

الاقلام

الاقلام وعام قلم زكريا وكانت اية له لانه نبي تجري الايات على يديه وقيل غير هذا وايهم يكفل مريم ابتدا وخبر في موضع نصب بالفعل المضمر الذي دل عليه الكلام التقدير ينظرون ايهم يكفل مريم ولا يعمل الفعل في لفظ اي لانها استفهام **الثالثة** استدل بعض علماينا بهذه الاية على اثبات القرعة وهي اصل في شرعنا لكل من اراد العدل في القسمة وهي سنة عند جمهور الفقها في المستويين في الحجة لتعدل بينهم وتطمين قلوبهم وترتفع الظنة عمن يتولى قسمتهم ولا يفضل احد منهم على صاحبه اذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعا للكتاب والسنة ورد العمل بالقرعة ابو حنيفة واصحابه وردوا الاحاديث الواردة فيها وزعموا انها لا معنى لها وانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة انه جوزها وقال القرعة في القياس لا تستقيم ولكنا تركنا القياس في ذلك واخذنا بالاثار والسنة قال ابو عبيد وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الانبيا يونس وزكريا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين قال ابن المنذر واستعمال القرعة كالاجماع من اهل العلم فيما يقسم بين الشركا فلا معنى لقول من ردها وقد ترجم البخاري في اخر كتاب الشهادات باب القرعة في المشكلات وقول الله عز وجل اذ يلقون اقلامهم وساق حديث النعمان بن بشير مثل القايم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة الحديث وسياتي في الانفال ان شا الله وفي سورة الزخرف ايضا بحول الله سبحانه وحديث ام العلا وان عثمان بن مظعون طار لهم سهمه في السكنا حين اقترعت الانصار سكنى المهاجرين الحديث وحديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها وذكر الحديث وقد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك فقال مرة يقرع للحديث وقال مرة فاوفقهن له في السفر وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الندا والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وكيفية القرعة مذكورة في كتب الفقه والخلاف واحتج ابو حنيفة بان قال ان القران في شان زكريا وازواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز قال ابن العربي هذا ضعيف لان القرعة انما فايدتها استخراج الحكم الخفي عند التشاح فاما ما يخرجه التراضي فباب اخر ولا يصح لاحد ان يقول ان القرعة تجري مع موضع التراضي فانها لا تكون ابدا مع التراضي وانما تكون فيما يتشاح فيه ويظن به وصفة القرعة عند الشافعي ومن قال بها ان يقطع رقاع مستوية فيكتب في كل رقعة اسم ذلك السهم ثم يجعل في بنادق غير مستوية لا تفاوت فيها ثم يجفف قليلا قليلا ثم يلقى في ثوب رجل لم يحضر ذلك ويغطي عليها ثوبه ثم يدخل يده ويخرج فاذا اخرج اسم رجل اعطي الجز الذي اقرع عليه **الرابعة** ودلت الاية ايضا على ان الخالة احق بالحضانة من ساير القرابات ما عدا الجدة وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بابنة حمزة واسمها امة الله لجعفر وكانت عنده خالتها وقال انما الخالة بمنزلة الام وقد تقدم في البقرة هذه المسيلة وخرج ابو داود عن علي قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا اخذها انا احق بها ابنة عمي وخالتها عندي وانما الخالة ام فقال علي انا احق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احق بها وقال زيد انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال فاما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام وذكر ابن ابي خيثمة ان زيد بن حارثة كان وصي حمزة فتكون الخالة على هذا احق من الوصي ويكون ابن العم اذا كان زوجا غير قاطع في الحضانة وان لم يكن محرما لها **قوله تعالى** اذ قالت الملايكة يا مريم ان الله يبشرك دليل على نبوتها كما تقدم واذ متعلقة بيختصمون ويجوز ان تكون متعلقة بقوله وما كنت لديهم بكلمة منه وقرا ابو السمال بكلمة منه وقد تقدم اسمه المسيح ولم يقل اسمها لان معنى كلمة معنى ولد والمسيح لقب لعيسى ومعناه الصديق قاله ابراهيم النخعي وهو فيما يقال معرب واصله الشين وهو مشترك قال ابن فارس والمسيح العرق والمسيح الصديق والمسيح الدرهم الاملس لا نقش عليه والمسح الجماع يقال مسحها والامسح المكان الاملس والمسحا المراة الرسحا التي لا است لها وبفلان مسحة من جمال والمسايح قسي جياد واحدها مسيحة قال الشاعر

• لها مسايح زور في مراكضها • لين وليس بها وهي ولا رقق •

واختلف في المسيح ابن مريم مماذا اخذ فقيل لانه مسح الارض اي ذهب فيها فلم يستكن بكن وروي عن ابن عباس انه كان لا يمسح ذا عاهة الا برى فكانه سمي مسيحا لذلك فهو على هذا فعيل بمعنى فاعل وقيل لانه ممسوح بدهن البركة كانت الانبيا تمسح به طيب الرايحة فاذا مسح به علم انه نبي وقيل لانه كان ممسوح الاخمصين وقيل لان الجمال مسحه اي اصابه وظهر عليه وقيل انما سمي بذلك لانه مسح بالتطهر من الذنوب وقال ابو الهيثم المسيح ضد المسيخ يقال مسحه الله اي خلقه خلقا حسنا مباركا ومسخه اي خلقه خلقا ملعونا قبيحا وقال ابن الاعرابي المسيح الصديق والمسيخ الاعور وبه سمي الدجال وقال ابو عبيد المسيح اصله بالعبرانية

مسحًا بالسين فعرب كما عرب موسى بموسى واما الدجال فسمي مسيحا لانه ممسوح احدى العينين وقد قيل في الدجال
مسيح بكسر الميم وتشديد السين وبعضهم يقوله كذلك بالخا المنقوطة وبعضهم يقول مسيح بفتح الميم
والخا والتخفيف والاول اشهر وعليه الاكثر سمي به لانه يسيح في الارض اي يطوفها ويدخل جميع بلدانها الا
مكة والمدينة وبيت المقدس فهو فعيل بمعنى فاعل فالدجال يمسح الارض محنة وابن مريم يمسحها
مسحة وعلى انه مسيح العين فعيل بمعنى مفعول وقال الشاعر • ان المسيح يقتل المسيحا •
وفي صحيح مسلم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطوه الدجال
الا مكة والمدينة الحديث ووقع في حديث عبد الله بن عمر الا الكعبة وبيت المقدس ذكره ابو جعفر الطبري
وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور رواه من حديث جنادة بن ابي امية عن بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وفي حديث ابي بكر بن ابي شيبة عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه سيظهر على
الارض كلها الا الحرم وبيت المقدس وانه يحصر المومنين في بيت المقدس وذكر الحديث وفي صحيح مسلم فبينا
هو كذلك اذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضا شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا
كفيه على اجنحة ملكين اذا طاطا راسه قطر واذا رفعه تحدر منه جمان كاللولو فلا يحل لكافر يجد ريح
نفسه ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله الحديث بطوله وقد قيل
ان المسيح اسم لعيسى غير مشتق سماه الله تعالى به فعلى هذا يكون عيسى بدلا من المسيح من البدل الذي هو
هو وعيسى اسم اعجمي فلذلك لم ينصرف في معرفة ولا نكرة لان فيه الفا تانيث ويكون مشتقا من عاسه
يعوسه اذا ساسه وقام عليه وجيها اي شريفا ذا جاه وقدر فانتصب على الحال قاله الاخفش ومن
المقربين عند الله تعالى وهو معطوف على وجيها اي ومقربا قاله الاخفش وجمع وجيه وجها ووجاه ويكلم
الناس عطفا على وجيها قاله الاخفش ايضا والمهد موضع الصبي في رضاعه ومهدت الامر تيسيرته
ووطاته وفي التنزيل فلانفسهم يمهدون وامتهد الشي ارتفع كما يمتهد سنام البعير وكهلا الكهل
بين حال الغلومة وحال الشيخوخة وامراة كهلة واكتهلت الروضة اذا عمها النور يقول يكلم الناس في المهد
اية ويكلمهم كهلا بالوحي والرسالة وقال ابو العباس كلمهم في المهد حين برا امه فقال اني عبد الله الاية
واما كلامه وهو كهل فاذا انزله الله في صورة ابن ثلاث وثلاثين سنة وهو الكهل فيقول
لهم اني عبد الله كما قال في المهد فهاتان ايتان وحجتان قال المهدوي وفائدة الاية انه اعلمهم ان عيسى
يكلمهم في المهد ويعيش الى ان يكلمهم كهلا اذ كانت العادة ان من تكلم في المهد لم يعش قال الزجاج
وكهلا بمعنى ويكلم الناس كهلا وقال الاخفش هو معطوف على وجيها وقيل المعنى ويكلم الناس صغيرا
وكهلا وروى ابن جريج عن مجاهد قال الكهل الحليم قال النحاس هذا لا يعرف في اللغة وانما الكهل عند اهل
اللغة من ناهز الاربعين وقال بعضهم يقال له حدث الى ست عشرة سنة ثم شاب الى اثنين وثلاثين
سنة ثم يكهل في ثلاث وثلاثين الى ستين قال الاخفش ومن الصالحين عطف على وجيها اي وهو من العباد
الصالحين وذكر ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة
عيسى وصاحب يوسف وصاحب جريج كذا قال وصاحب يوسف وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم وصاحب جريج وصاحب الجبار وبينا صبي يرضع من امه
وذكر الحديث بطوله وقد جا من حديث صهيب في قصة الاخدود ان امراة جي بها لتلقى في النار على ايمانها
ومعها صبي في غير كتاب مسلم يرضع فتقاعست ان تقع فيها فقال لها الغلام يا امه اصبري فانك على الحق
وقال الضحاك تكلم في المهد ستة شاهد يوسف وصبي ماشطة امراة فرعون وعيسى ويحيى وصاحب جريج
ولم يذكر صاحب الاخدود فاسقط صاحب الاخدود وبه يكون المتكلمون سبعة ولا معارضة بين هذا
وبين قوله عليه السلام لم يتكلم في المهد الا ثلاثة فالحصر بانه اخبر بما كان في علمه مما اوحي اليه في تلك
ثم بعد هذا اعلمه الله تعالى بما شا من ذلك فاخبر به **قلت** اما صاحب يوسف فياتي الكلام فيه
واما صاحب جريج وصاحب الجبار وصاحب الاخدود ففي صحيح مسلم وستاتي قصة الاخدود في سورة
البروج ان شا الله تعالى واما صبي ماشطة فرعون فذكر البيهقي عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لما اسري بي مررت برائحة طيبة فقلت ما هذه الرائحة قالوا ماشطة ابنة فرعون واولادها سقط مشطها
من يدها فقالت بسم الله فقالت ابنة فرعون ابي قالت ربي وربك ورب ابيك قالت اولك رب غير
ابي قالت ربي وربك ورب ابيك الله قال فدعاها فرعون فقال الك رب غيري قالت نعم ربي وربك الله
فامر ببقرة من نحاس فاحميت ثم امر بها لتلقى فيها قالت ان لي اليك حاجة قال ما هي قالت تجمع عظامي وعظام ولدي في موضع واحد فامر بهم فالقوا واحدا واحدا حتى بلغ رضيعا فيهم
فقال قعي يا امه ولا تقاعسي فانا على الحق قال وتكلم اربعة وهم صغار هذا وصاحب يوسف وصاحب

جريج وعيسى بن مريم **قوله تعالى** قالت رب اي يا سيدي تخاطب جبريل عليه السلام لانه لما تمثل لها قال
انما انا رسول ربك ليهب لك غلاما زكيا فلما سمعت ذلك من قوله استفهمت عن طريق الولد فقالت رب
انى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر اي بنكاح ولم اك بغيا ذكرت هذا تاكيدا لان قولها لم يمسسني بشر
يشمل الحلال والحرام تقول العادة الجارية التي اجراها الله عز وجل في خلقه ان الولد لا يكون الا عن نكاح او سفاح
وقيل ما استبعدت من قدرة الله شيا ولكن ارادت كيف يكون هذا الولد امن قبل زوج في المستقبل ام يخلقه
الله ابتدا فروي ان جبريل عليه السلام حين قال لها كذلك الله يخلق ما يشا كذلك قال ربك هو علي هين
نفخ في جيب درعها وكمها قاله ابن جريج ابن عباس اخذ جبريل ردن قميصها باصبعه فنفخ فيه فحملت من ساعتها
بعيسى وقيل غير ذلك على ما ياتي بيانه في سورة مريم ان شا الله تعالى وقال بعضهم وقع نفخ جبريل في رحمها
فعلقت بذلك وقال بعضهم لا يجوز ان يكون الخلق من نفخ جبريل لانه يصير الولد بعضه من الملايكة
وبعضه من الانس ولكن سبب ذلك ان الله تعالى لما خلق ادم واخذ الميثاق من ذريته فجعل بعض الما في
اصلاب الابا وبعضه في ارحام الامهات فاذا اجتمع الماان صار ولدا وان الله تعالى جعل المايين جميعا في مريم
بعضه في رحمها وبعضه في صلبها فنفخ فيه جبريل لتهيج شهوتها لان المراة ما لم تهيج شهوتها لم تحبل فلما هاجت
شهوتها بنفخ جبريل وقع الما الذي كان في صلبها في رحمها فاختلط الماان فعلقت بذلك فذلك قوله تعالى اذا
قضى امرا يعني اذا اراد ان يخلق خلقا فانما يقول له كن فيكون وقد تقدم في البقرة القول فيه مستوفى **قوله تعالى**
ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل قال ابن جريج الكتاب الكتابة والخط وقيل هو كتاب غير التوراة
والانجيل علمه الله عيسى عليه السلام ورسولا اي ونجعله رسولا او يكلمهم رسولا وقيل هو معطوف على قوله
وجيها وقال الاخفش وان شيت جعلت الواو في قوله ورسولا مقحمة ورسولا حالا للها تقديره ويعلمه الكتاب
رسولا وفي حديث ابي ذر الطويل واول انبيا بني اسرايل موسى واخرهم عيسى عليهم السلام اني اخلق اي اصور
واقدر لكم من الطين كهيئة الطير قرا الاعرج وابو جعفر كهية بالتشديد والباقون بالهمز والطير
يذكر ويونث فانفخ فيه اي في الواحد منه او منها او في الطين فيكون طايرا وطير وطير مثل تاجر وتجر
قال وهب كان يطير ما دام الناس ينظرون اليه فاذا غاب عن اعينهم سقط ميتا ليتميز فعل الخلق من
فعل الله تعالى وقيل لم يخلق غير الخفاش لانه اكمل الطير خلقا ليكون ابلغ في القدرة لان لها ثديا واسنانا
وهي تحيض وتطهر وتلد **قوله تعالى** وابرى الاكمه الاكمه الذي يولد اعمى عن ابن عباس وكذلك قال ابو عبيدة
قال هو الذي يولد اعمى وانشد لروبة • فارتد ارتداد الاكمه • وقال ابن فارس الكمه العمى يولد به
الانسان وقد يعرض قال سويد • كمهت عيناه حتى ابيضتا • مجاهد هو الذي يبصر بالنهار ولا يبصر
بالليل عكرمة هو الاعمش ولكنه في اللغة العمى يقال كمه يكمه كمها وكمهتها انا اذا اعميتها والبرص معروف
وهو بياض يعتري الجلد والابرص القمر وسام ابرص معروف ويجمع على الابارص وخص هذان بالذكر لانهما عياان
وكان الغالب على زمن عيسى عليه السلام الطب فاراهم الله المعجزة في جنس ذلك واحيي الموتى باذن الله
قيل احيا اربعة انفس العازر وكان صديقا له وابن العجوز وابنة العاشر وسام بن نوح فالله اعلم فاما العازر
فانه كان توفي قبل ذلك بايام فدعا الله فقام باذن الله فعاش وولد له واما ابن العجوز فانه مر به على سريره
فدعا الله فقام ولبس ثيابه وحمل السرير على عنقه ورجع الى اهله واما بنت العاشر فكان اتى عليها ليلة
فدعا الله فعاشت بعد ذلك وولد لها فلما راوا ذلك قالوا انك تحيي من كان موته قريبا فاصابتهم سكتة
فاحي لنا سام بن نوح فقال دلوني على قبره فخرج وخرج القوم معه حتى انتهى الى قبره فدعا الله فخرج من قبره
قد شاب راسه فقال له عيسى كيف شاب راسك ولم يكن في زمانكم شيب فقال يا روح الله انك دعوتني
فسمعت صوتا يقول اجب روح الله فظننت ان القيامة قد قامت فمن هول ذلك شاب راسي فساله عن
النزع فقال يا روح الله ان مرارة النزع لم تذهب من حنجرتي وكان من وقت موته اربعة الاف سنة فقال
للقوم صدقوه بانه نبي فامن به بعضهم وكذبه بعضهم وقالوا هذا سحر وروي من حديث اسمعيل بن
عياش قال حدثني محمد بن طلحة عن رجل ان عيسى بن مريم كان اذا اراد ان يحيي الموتى صلى ركعتين فقرا
في الاولى تبارك الذي بيده الملك وفي الثانية تنزيل السجدة فاذا فرغ مدح الله واثنى عليه ثم دعا
بسبعة اسما يا قديم يا خفي يا دايم يا فرد يا وتر يا احد يا صمد ذكره البيهقي وقال ليس اسناده بالقوي **قوله
تعالى** وانبيكم بما تاكلون اي بالذي تاكلونه وما تدخرون وذلك انه لما احيى لهم الموتى طلبوا منه اية
اخرى وقالوا اخبرنا بما ناكل في بيوتنا وما ندخر للغد فاخبرهم فقال يا فلان انت اكلت كذا وكذا
وانت اكلت كذا وكذا وادخرت كذا وكذا فذلك قوله وانبيكم بما تاكلون الاية وقرا مجاهد والزهري
والسختياني وما تذخرون بالذال المعجمة مخففا وقال سعيد بن جبير وغيره كان يخبر الصبيان في الكتاب
بما يدخرون حتى منعهم اباوهم من الجلوس معه قتادة اخبرهم بما اكلوه من المايدة وما ادخروه منها خفية

قوله تعالى ومصدقا فاعطف على قوله ورسولا وقيل المعنى جيتكم مصدقا لما بين يدى لما قبلى ولاحل لكم فيه حذف
اى ولاحل لكم جيتكم بعض الذى حرم عليكم يعنى من الاطعمة قيل انما احل لهم عيسى عليه السلام ما حرم عليهم
بذنوبهم ولم يكن فى التوراة نحو اكل الشحوم وكل ذى ظفر وقيل انما احل لهم اشيا حرمتها الاحبار ولم تكن
فى التوراة محرمة عليهم قال ابو عبيدة يجوز ان يكون بعض بمعنى كل وانشد ابو عبيد
• ترّاك امكنة اذا لم ارضها • او يرتبط بعض النفوس حمامها •
وهذا القول غلط عند اهل النظر من اهل اللغة لان البعض والجزء لا يكونان بمعنى الكل فى هذا الموضع لان
عيسى عليه السلام انما احل لهم اشيا مما حرمها عليهم موسى من اكل الشحوم وغيرها ولم يحل لهم القتل
ولا السرقة ولا فاحشة والدليل على هذا انه روى عن قتادة انه قال جاءهم عيسى بالين مما جاءهم به موسى
عليهما السلام لان موسى جاءهم بتحريم الابل واشيا من الشحوم فجاءهم عيسى بتحليل بعضها وقرا النخعى بعض
الذى حَرُم مثل كرم اى صار حراما وقد يوضع البعض بمعنى الكل اذا انضمت اليه قرينة تدل عليه كما قال
الشاعر • ابا منذر افنيت فاستبق بعضنا • حنانيك بعض الشر اهون من بعض •
يريد بعض الشر اهون من كله وجيتكم باية من ربكم انما وحد وهى ايات لانها جنس واحد فى الدلالة على
رسالته قوله تعالى فلما احس عيسى منهم الكفر اى من بنى اسرائيل واحس معناه وجد وعلم قاله الزجاج
وقال ابو عبيدة معنى احس عرف واصل ذلك وجود الشى بالحاسة والاحساس العلم بالشى قال الله تعالى
هل تحس منهم من احد والحس القتل قال الله تعالى اذ تحسونهم باذنه ومنه الحديث فى الجراد اذا احسه
البرد منهم الكفر اى الكفر بالله وقيل سمع منهم كلمة الكفر وقال الفرا ارادوا قتله قال من انصارى الى الله
استنصر عليهم قال السدى والثورى وغيرهما المعنى مع الله فالى بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم اى مع والله اعلم وقال الحسن المعنى من انصارى فى السبيل الى الله لانه دعاهم الى الله
عز وجل وقيل المعنى من يضم نصرته الى نصرة الله عز وجل فالى على هذين القولين على بابها وهو الجيد فطلب
النصرة ليحتمى بها من قومه ويظهر الدعوة عن الحسن ومجاهد وهذه سنة الله فى انبيائه واوليائه وقد
قال لوط لو ان لى بكم قوة او اوى الى ركن شديد اى عشيرة واصحاب ينصروننى قال الحواريون نحن انصار
الله اى انصار نبيه ودينه والحواريون اصحاب عيسى عليه السلام وكانوا اثنى عشر رجلا قال الكلبى
وابو روق واختلف فى تسميتهم بذلك فقال ابن عباس سموا بذلك لبياض ثيابهم وكانوا صيادين ابن
ابى نجيح وابن ارطاة كانوا قصارين فسموا بذلك لتبييضهم الثياب قال عطا اسلمت مريم عيسى الى اعمال
شتى واخر ما دفعته الى الحواريين وكانوا قصارين وصباغين فاراد معلم عيسى السفر فقال لعيسى عندى ثياب
كثيرة مختلفة الالوان وقد علمتك الصنعة فاصبغها فطبخ عيسى حبا واحدا وادخله جميع الثياب وقال
كونى باذن الله كما اريد منك فقدم الحوارى والثياب كلها فى الحب فلما راها قال قد افسدتها فاخرج عيسى
ثوبا احمر واصفر واخضر الى غير ذلك مما كان كل ثوب مكتوب عليه صبغه فعجب الحوارى وعلم ان ذلك من الله
ودعا الناس اليه فامنوا به فهم الحواريون قتادة والضحاك سموا بذلك لانهم كانوا خاصة الانبياء
يريدان لصفا قلوبهم وقيل كانوا ملوكا وذلك ان الملك صنع طعاما فدعى الناس اليه وكان عيسى على
قصعة فكانت لا تنقص فقال له الملك من انت فقال عيسى بن مريم قال انى اترك ملكى هذا واتبعك
فانطلق بمن اتبعه معه فهم الحواريون قاله ابن عون واصل الحور فى اللغة البياض وحورت الثياب
بيضتها والحوارى من الثياب ما حور اى بيض واحور الشى ابيض والجفنة المحورة المبيضة بالسنام والحوارى
ايضا الناصر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبى حوارى وحوارى الزبير والحواريات النسا لبياضهن
قال الشاعر • فقل للحواريات يبكين غيرنا • ولا تبكنا الا الكلاب النوابح •
قوله تعالى ربنا امنا اى يقولون ربنا امنا بما انزلت فى كتابك وما اظهرته من حكمة دينك واتبعنا
الرسول يعنى عيسى فاكتبنا مع الشاهدين يعنى امة محمد عليه السلام عن ابن عباس والمعنى اثبت اسمانا مع
اسمائهم واجعلنا من جملتهم وقيل المعنى فاكتبنا مع الذين شهدوا لانبيائك بالصدق قوله تعالى يعنى
كفار بنى اسرائيل الذين احس منهم الكفر اى قتله وذلك ان عيسى عليه السلام لما اخرجه قومه وامه من بين
اظهرهم عاد اليهم مع الحواريين وصاح فيهم بالدعوة فهموا بقتله وتواطوا على الفتك به فذلك مكرهم
ومكر الله مكر الله استدراجه العباد من حيث لا يعلمون عن الفرا وغيره قال ابن عباس كلما احدثوا خطيئة
جددنا لهم نعمة وقال الزجاج مكر الله مجازاتهم على مكرهم فسمى الجزا باسم الابتدا كقوله الله يستهزئ
بهم وهو خادعهم وقد تقدم فى البقرة واصل المكر فى اللغة الاحتيال والخداع والمكر خدالة الساق وامراة
ممكورة الساقين والمكر ضرب من الثياب ويقال بل هو المغرة حكاه ابن فارس وقيل مكر الله القاوه
شبه عيسى على غيره ورفع عيسى اليه وذلك ان اليهود لما اجتمعوا على قتل عيسى دخل البيت هاربا منهم

ومكروا ومكر

ورفعه

ورفعه جبريل من الكوة الى السما فقال ملكهم لرجل خبيث يقال له يهوذا ادخل عليه فاقتله فدخل الخوخة فلم
يجد هناك عيسى والقى الله عليه شبه عيسى فلما خرج راوه على شبه عيسى فاخذوه وقتلوه وصلبوه ثم قالوا
وجهه يشبه عيسى وبدنه يشبه بدن صاحبنا فان كان هذا صاحبنا فاين عيسى وان كان هذا عيسى فاين
صاحبنا فوقع بينهم قتال فقتل بعضهم بعضا فذلك قوله تعالى ومكروا ومكر الله وقد عده بعض
العلما فى اسما الله تعالى فيقول اذا دعا به يا خير الماكرين امكر لى وكان عيسى عليه السلام يقول فى دعائه
اللهم امكر لى ولا تمكر على وقد ذكرناه فى كتاب الاسنى فى شرح اسما الله الحسنى قوله تعالى اذ قال الله يا عيسى
انى متوفيك ورافعك العامل فى اذ مكروا او بفعل مضمر وقال جماعة من اهل المعانى منهم الضحاك والفرا
فى قوله انى متوفيك ورافعك على التقديم والتاخير لان الواو لا توجب الترتيب والمعنى انى رافعك
الى ومطهرك من الذين كفروا ومتوفيك بعد ان تنزل من السما كقوله ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما
واجل مسمى والتقدير ولولا كلمة سبقت من ربك واجل مسمى لكان لزاما وقال الشاعر
• الا يا نخلة من ذات عرق • عليك ورحمة الله السلام •
اى عليك السلام ورحمة الله وقال الحسن وابن جريج معنى متوفيك قابضك ورافعك الى السما من غير
موت مثل توفيت مالى من فلان اى قبضته وقال وهب بن منبه توفى الله تعالى عيسى عليه السلام
ثلاث ساعات من نهار ثم رفعه الى السما وهذا فيه بعد لانه صح فى الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم
نزوله وقتله الدجال على ما بيناه فى كتاب التذكرة وفى هذا الكتاب حسبما تقدم ومايجى وقال ابن زيد
متوفيك قابضك قال ومتوفيك ورافعك واحد ولم يمت بعد وروى ابن ابى طلحة عن ابن عباس متوفيك
مميتك الربيع بن انس هى وفاة نوم قال الله تعالى وهو الذى يتوفاكم بالليل اى يميتكم لان النوم اخو
الموت كما قال صلى الله عليه وسلم لما سيل افى الجنة نوم قال النوم اخو الموت والجنة لا موت فيها اخرجه
الدارقطنى والصحيح ان الله تعالى رفعه الى السما من غير وفاة ولا نوم كما قال الحسن بن زيد وهو اختيار
الطبرى وهو الصحيح عن ابن عباس وقاله الضحاك قال الضحاك كانت القصة لما ارادوا قتل عيسى اجتمع
الحواريون فى غرفة وهم اثنى عشر رجلا فدخل عليهم المسيح من مشكاة الغرفة فاخبر ابليس جميع اليهود فركب
منهم اربعة الاف رجل فاخذوا باب الغرفة فقال المسيح للحواريين ايكم يخرج ويقتل ويكون معى فى الجنة
فقال رجل انا يا نبى الله فالقى اليه مدرعة من صوف وعمامة من صوف وناوله عكازه والقى عليه شبه عيسى
فخرج على اليهود فقتلوه وصلبوه واما المسيح فكساه الله الريش والبسه النور وقطع عنه لذة المطعم
والمشرب فطار مع الملايكة وذكر ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو معاوية نا الاعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال لما اراد الله تبارك وتعالى ان يرفع عيسى الى السما خرج على اصحابه وهم اثنى عشر رجلا من
عين فى البيت وراسه يقطر ما فقال لهم اما ان منكم من سيكفر بى اثنتا عشرة مرة بعد ان امن بى ثم قال
ايكم يلقى عليه شبهى فيقتل مكانى ويكون معى فى درجتى فقام شاب من احدثهم فقال انا فقال عيسى اجلس
ثم اعاد عليهم فقام الشاب فقال عيسى اجلس ثم اعاد عليهم فقام الشاب فقال انا فقال عيسى نعم انت
ذلك فالقى عليه شبه عيسى قال ورفع الله عيسى من روزنة كانت فى البيت الى السما قال وجا الطلب
من اليهود فاخذوا الشبه فقتلوه ثم صلبوه وكفر بعضهم اثنى عشرة مرة بعد ان امن به فتفرقوا ثلاث
فرق فقالت فرقة كان فينا الله ما شا ثم صعد الى السما وهولا اليعقوبية وقالت فرقة كان فينا ابن
الله ما شا ثم رفعه الله اليه وهولا النسطورية وقالت فرقة كان فينا عبد الله ورسوله ما شا ثم رفعه
الله اليه وهولا المسلمون فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها فلم يزل الاسلام طامسا حتى بعث
الله محمدا صلى الله عليه وسلم فانزل الله عليه فامنت طايفة من بنى اسرائيل وكفرت طايفة فايدنا الذين امنوا
اى من اباوهم فى زمن عيسى على عدوهم باظهار دينهم على دين الكفار فاصبحوا ظاهرين وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن
الخنزير وليضعن الجزية وليتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحنا والتباغض والتحاسد
وليدعون الى المال فلا يقبله احد وعنه ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده ليهلن
ابن مريم بفج الروحا حاجا او معتمرا او ليثنينهما ولا ينزل بشرع مبتدا فينسخ به شريعتنا بل ينزل مجددا
لما درس منها متبعا كما فى صحيح مسلم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف انتم اذا نزل
ابن مريم فيكم وامامكم منكم وفى رواية فامكم منكم قال ابن ابى ذيب تدرى ما امكم منكم قلت تخبرنى قال
امكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد زدنا هذا الباب بيانا فى كتاب
التذكرة والحمد لله ومتوفيك اصله متوفيك حذفت الضمة استثقالا وهو خبر ان ورافعك عطف عليه
وكذا ومطهرك وكذا وجاعل الذين اتبعوك ويجوز وجاعل الذين وهو الاصل ثم قيل ان التمام عند قوله

ومطهرك من الذين كفروا قال النحاس وهو قول حسن وجاعل الذين اتبعوك يا محمد فوق الذين كفروا اى بالحجة
واقامة البرهان وقيل بالعز والغلبة وقال الضحاك ومحمد بن ابان المراد الحواريون **قوله تعالى** فاما الذين
كفروا فاعذبهم عذابا شديدا فى الدنيا يعنى بالقتل والسبى والجزية وفى الاخرة بالنار ذلك نتلوه عليك
ذلك فى موضع رفع بالابتدا وخبره نتلوه ويجوز الامر ذلك على اضمار المبتدا **قوله تعالى** ان مثل عيسى
عند الله كمثل ادم دليل على صحة القياس والتشبيه واقع على ان عيسى خلق من غير اب كادم لا على انه خلق
من تراب والشى قد يشبه بالشى وان كان بينهما فرق كبير بعد ان يجتمعا فى وصف واحد كما ان ادم خلق
من تراب ولم يخلق عيسى من تراب وكان بينهما فرق من هذه الجهة ولكن شبه ما بينهما انهما خلقا من غير اب
ولان اصل خلقتهما كان من تراب لان ادم لم يخلق من نفس التراب ولكنه جعل التراب طينا ثم جعل الطين
صلصالا ثم خلقه منه فكذلك عيسى حوله من حال الى حال ثم جعله بشرا من غير اب ونزلت هذه الاية
بسبب وفد نجران حين انكروا على النبى صلى الله عليه وسلم قوله ان عيسى عبد الله وكلمته فقالوا ارنا
عبدا خلق من غير اب فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم ادم من كان ابوه اعجبتم من عيسى ليس له اب
فادم صلى الله عليه وسلم ليس له اب ولا ام فذلك قوله تعالى ولا ياتونك بمثل فى عيسى الا جيناك بالحق
فى ادم واحسن تفسيرا وروى عنه انه عليه السلام لما دعاهم الى الاسلام قالوا قد كنا مسلمين قبلك فقال
كذبتم يمنعكم من الاسلام ثلاث قولكم اتخذ الله ولدا واكلكم الخنزير وسجودكم للصليب فقالوا من ابو عيسى
فانزل الله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم الى قوله فنجعل لعنة الله على الكاذبين فدعاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال بعضهم لبعض ان فعلتم اضطرم الوادى عليكم نارا فقالوا اما تعرض علينا سوى هذا فقال
الاسلام او الجزية او الحرب فاقروا بالجزية على ما ياتى وتم الكلام عند قوله ادم ثم قال خلقه من تراب
ثم قال له كن اى فكان والمستقبل يكون فى موضع الماضى اذا عرف المعنى قال الفرا الحق من ربك مرفوع باضمار
هو ابو عبيدة هو استينافا الكلام وخبره فى قوله من ربك وقيل هو فاعل اى جاءك الحق فلا تكن من الممترين
الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد امته لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن شاكا فى امر عيسى عليه
السلام **قوله تعالى** فمن حاجك فيه الى قوله الظالمين فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى فمن حاجك
فيه اى خاصمك وجادلك يا محمد فيه اى فى عيسى بعد ما جاءك من العلم فانه عبد الله ورسوله فقل
تعالوا اى اقبلوا وضع لمن له جلالة ورفعة ثم صار فى الاستعمال لكل داع الى الاقبال وسياتى له مزيد
بيان فى الانعام ندع فى موضع جزم ابناءنا دليل على ان ابناء البنات يسمون ابناء وذلك ان النبى صلى الله عليه
وسلم جاء بالحسن والحسين وفاطمة تمشى خلفه وعلى يمشى خلفهما وهو يقول لهم ان انا دعوت فامنوا
وهو معنى قوله ثم نبتهل اى نتضرع فى الدعا عن ابن عباس ابو عبيدة والكسائى نلتعن واصل الابتهال
الاجتهاد بالدعا فى اللعن وغيره قال لبيد

فى كهول سادة من قومه ● نظر الدهر اليهم فابتهل

اى اجتهد فى هلاكهم يقال بهله الله اى لعنه والبهل اللعن والبهل الما القليل وابهلته اذا خليته وارادته
وبهلته ايضا وحكى ابو عبيدة بهله الله يبهله بهلة اى لعنه قال ابن عباس هم اهل نجران السيد والعاقب
وابن الحرث ونساءهم فنجعل لعنة الله على الكاذبين **الثانية** هذه الاية من اعلام نبوة النبى صلى الله عليه
وسلم لانه دعاهم الى المباهلة فابوا منها ورضوا بالجزية بعد ان اعلمهم كبيرهم العاقب انهم ان باهلوه
اضطرم عليهم الوادى نارا فان محمدا نبى مرسل وقد تعلمون انه جاءكم بالفصل فى امر عيسى فتركوا
المباهلة وانصرفوا الى بلادهم على ان يؤدوا كل عام الف حلة فى صفر والف حلة فى رجب فصالحهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك بدلا عن الاسلام **الثالثة** قال كثير من العلما ان قوله عليه
السلام فى الحسن والحسين لما باهل ندع ابناءنا وابناءكم وقوله فى الحسن ان ابنى هذا سيد مخصوص بالحسن
والحسين ان يسميا ابنى رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيرهما لقوله عليه السلام كل سبب ونسب
ينقطع يوم القيامة الا سببى ونسبى ولهذا قال بعض اصحاب الشافعى فيمن اوصى لولد فلان ولم
يكن لصلبه ولد وله ولد ابن وولد ابنة ان الوصية لولد الابن دون ولد البنت وهو قول الشافعى وسياتى
لهذا مزيد بيان فى الانعام والزخرف ان شا الله تعالى **قوله تعالى** ان هذا لهو القصص الحق الاشارة فى قوله
ان هذا الى القران وما فيه من الاقاصيص سميت قصصا لان المعانى تتابع فيها فهو من قولهم فلان يقص
اثر فلان اى يتبعه وما من اله الا الله من زايدة للتوكيد والمعنى وما اله الا الله العزيز الذى لا يغلب
الحكيم ذو الحكمة وقد تقدم والحمد لله **قوله تعالى** قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا فيه ثلاث
مسايل **الاولى** قوله تعالى قل يا اهل الكتاب الخطاب فى قول الحسن والسدى وابن زيد لاهل نجران وفى
قول قتادة وابن جريج وغيرهما ليهود المدينة خوطبوا بذلك لانهم جعلوا احبارهم فى الطاعة لهم

كالارباب

كالارباب وقيل هو لليهود والنصارى جميعا وفى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اسلم تسلم يوتك الله اجرك مرتين وان توليت
فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم الا نعبد الا الله الى قوله فقولوا
اشهدوا بانا مسلمون لفظ مسلم والسوا العدل والنصفة قاله قتادة قال زهير

اروني خطة لا ضيم فيها ● يسوى بيننا فيها السوا

الفرا ويقال فى معنى العدل سوى وسوى فاذا فتحت السين مددت واذا كسرت او ضممت قصرت كقوله
مكانا سوى قال وفى قراة عبد الله الى كلمة عدل بيننا وبينكم وقرا قعنب كلمة باسكان اللام القى حركة اللام على الكاف
كما يقال كبد فالمعنى اجيبوا الى ما دعيتم اليه وهى الكلمة العادلة المستقيمة التى ليس فيها ميل عن الحق وقد
فسرها بقوله الا نعبد الا الله فموضع ان خفض على البدل من كلمة او رفع على اضمار مبتدا التقدير هى ان لا نعبد
الا الله او تكون مفسرة لا موضع لها ويجوز مع ذلك فى نعبد وما عطف عليه الرفع والجزم فالجزم على ان تكون
مفسرة بمعنى اى كما قال عز وجل ان امشوا وتكون لا جازمة هذا مذهب سيبويه ويجوز على هذا ان يرتفع نعبد
وما بعده ويكون خبرا ويجوز الرفع بمعنى انه لا نعبد ومثله ان لا يرجع اليهم قولا ولا يملك لهم ضرا ولا نفعا
وقال الكسائى والفرا ولا نشرك به شيا ولا يتخذ بالجزم على التوهم انه ليس فى اول الكلام ان **الثانية** قوله
تعالى ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله اى لا يتبعه فى تحليل شى ولا تحريمه الا فيما حلله الله تعالى وهو
نظير قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله معناه انهم انزلوهم منزلة ربهم فى قبول
تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحلله وهذا يدل على بطلان القول بالاستحسان المجرد الذى لا يستند الى
دليل شرعى قال الكيا الطبرى مثل استحسانات ابى حنيفة فى التقديرات التى قدرها دون مستندات بينة
وفيه رد على الروافض الذين يقولون يجب قبول قول الامام دون ابانة مستند شرعى وانه يحل ما حرمه الله من غير
مستند من الشريعة واربابا جمع رب ودون هنا بمعنى غير **الثالثة** قوله تعالى فان تولوا اى اعرضوا عما دعوا
اليه فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اى متصفون بالاسلام منقادون لاحكامه معترفون بما لله تعالى علينا فى
ذلك من المنن والانعام غير متخذين احدا اربابا لا عيسى ولا عزيرا ولا الملايكة لانهم بشر مثلنا محدث كحدوثنا
ولا نقبل من الرهبان شيا بتحريمهم علينا فنكون قد اتخذناهم اربابا وقال عكرمة معنى يتخذ يسجد وقد
تقدم ان السجود كان الى زمان النبى صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه عليه السلام معاذا لما اراد ان يسجد كما
مضى فى البقرة بيانه وروى انس بن مالك قال قلنا يا رسول الله اينحنى بعضنا لبعض قال لا قلنا ايعانق
بعضنا بعضا قال لا ولكن تصافحوا اخرجه ابن ماجه فى سننه وسياتى لهذا المعنى زيادة بيان فى سورة يوسف
وفى الواقعة مس القران او بعضه على غير طهارة ان شا الله تعالى **قوله تعالى** قل يا اهل الكتاب لم تحاجون فى
ابراهيم الاصل لما حذفت الالف فرقا بين الاستفهام والخبر وهذه الاية نزلت بسبب دعوى كل فريق
من اليهود والنصارى ان ابراهيم على دينه فاكذبهم الله تعالى بان اليهودية والنصرانية انما كانتا من بعده
فذلك قوله وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده قال الزجاج وهذه ابين حجة على اليهود والنصارى
ان التوراة والانجيل انزلا من بعده وليس فيهما اسم لواحد من الاديان واسم الاسلام كان فى كل كتاب
ويقال كان بين ابراهيم وموسى الف سنة وبين موسى وعيسى ايضا الف افلا تعقلون دحوض حجتكم
وبطلان قولكم **قوله تعالى** ها انتم هولا حاججتم فيما لكم به علم فيه مسيلتان **الاولى** قوله تعالى ها انتم هولاء
حاججتم فيما لكم به علم يعنى فى امر محمد صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يعلمونه بما يجدون من نعته فى كتابهم
فحاجوا فيه بالباطل فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم يعنى دعواهم فى ابراهيم انه كان يهوديا او نصرانيا
والاصل فى ها انتم اانتم ابدلت الهمزة الاولى ها لانها اختها عن ابى عمرو بن العلا والاخفش قال
النحاس وهذا قول حسن وقرا قنبل عن ابن كثير هانتم مثل هعنتم والاحسن منه ان تكون الها بدلا من همزة
فيكون اصله اانتم ويجوز ان تكون ها التنبيه دخلت على انتم وحذفت الالف لكثرة الاستعمال وفى هولا
لغتان المد والقصر ومن العرب من يقصرها وانشد ابو حاتم

لعمرك انا والاحاليف هولا ● لفى محنة اظفارها لم تقلم

وهولا ها هنا فى موضع الندا يعنى يا هولا وقد تقدم هذا فى البقرة والحمد لله ويجوز هولا خبر انتم على ان
يكون اولا بمعنى الذين وما بعده صلة له ويجوز ان يكون خبر انتم حاججتم **الثانية** فى الاية منع من
الجدال لمن لا علم له والحظر على من لا تحقيق عنده فقال عز وجل ها انتم هولا حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون
فيما ليس لكم به علم وقد ورد الامر بالجدال لمن علم وايقن فقال تعالى وجادلهم بالتى هى احسن وروى عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه اتاه رجل انكر ولده فقال يا رسول الله ان امراتى ولدت غلاما اسود
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الك ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق

قال نعم قال فمن ابن ذلك قال لعل عرقا نزعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الغلام لعل عرقا نزعه
وهذه حقيقة الجدال ونهاية في تبيين الاستدلال من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله تعالى** ما كان ابراهيم
يهوديا ولا نصرانيا نزهه الله تعالى من دعاويهم الكاذبة وبين انه كان على الحنيفية الاسلامية ولم يكن
مشركا والحنيف الذي يوحد ويحج ويضحي ويختتن ويستقبل القبلة وقد مضى في البقرة اشتقاقه والمسلم
في اللغة المنقاد لامر الله سبحانه المطاع له وقد تقدم في البقرة معنى الاسلام مستوفى والحمد لله **قوله تعالى**
ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه قال ابن عباس قالت رؤساء اليهود والله يا محمد لقد علمت انا اولى
الناس بدين ابراهيم منك ومن غيرك وانه كان يهوديا وما بك الا الحسد فانزل الله تعالى هذه الاية
اولى معناه احق قيل بالمعونة والنصرة وقيل بالحجة للذين اتبعوه على ملته وسنته وهذا النبي افرد ذكره
تعظيما له كما قال فيهما فاكهة ونخل ورمان وقد تقدم هذا المعنى في البقرة مستوفى وهذا في موضع رفع على
العطف على الذين والنبي نعت لهذا او بدل او عطف بيان ولو نصب لكان جايزا في الكلام عطفا على الهاء
في اتبعوه والله ولي المؤمنين اي ناصرهم وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان لكل نبي ولاة من النبيين وان وليي منهم ابي وخليل ربي ثم قرا ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه
وهذا النبي **قوله تعالى** ودت طايفة من اهل الكتاب لو يضلونكم نزلت في معاذ بن جبل وحذيفة بن
اليمان وعمار بن ياسر حين دعاهم اليهود من بني النضير وقريظة وبني قينقاع الى دينهم وهذه
الاية نظير قوله تعالى ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا ومن على هذا للتبعيض
وقيل جميع اهل الكتاب فتكون من لبيان الجنس ومعنى لو يضلونكم اي يكسبونكم المعصية بالرجوع عن دين
الاسلام والمخالفة له وقال ابن جريج يضلونكم يهلكونكم ومنه قول الاخطل

كنت القذى في موج اكدر مزبد ٭ قذف الاتي به فضل ضلالا

اي هلك هلاكا وما يضلون الا انفسهم نفي وايجاب وما يشعرون اي يفطنون انهم لا يصلون الى اضلال
المومنين وقيل وما يشعرون اي لا يعلمون بصحة الاسلام وواجب عليهم ان يعلموا لان البراهين ظاهرة
والحجج باهرة **قوله تعالى** يا اهل الكتاب لم تكفرون بايات الله وانتم تشهدون اي بصحة الايات التي عندكم
في كتبكم عن قتادة والسدي وقيل المعنى وانتم تشهدون بمثلها من ايات الانبياء التي انتم تقرون بها
قوله تعالى يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل اللبس الخلط وقد تقدم في البقرة ومعنى هذه الاية
والتي قبلها معنى ذلك وتكتمون الحق ويجوز وتكتموا على جواب الاستفهام وانتم تعلمون جملة في موضع
الحال **قوله تعالى** وقالت طايفة من اهل الكتاب الى قوله يرجعون نزلت في كعب بن الاشرف ومالك بن
الصيف وغيرهما قالوا للسفلة من قومهم امنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار وجه النهار اوله
وسمي وجها لانه احسنه واول ما يواجه به اوله قال الشاعر

وتضيء في وجه النهار منيرة ٭ كجمانة البحري سل نظامها

وقال الاخر

من كان مسرورا بمقتل مالك ٭ فليات نسوتنا بوجه نهار

وهو منصوب على الظرف وكذلك اخره ومذهب قتادة انهم فعلوا ذلك ليشككوا المسلمين والطايفة
الجماعة من طاف يطوف وقد يستعمل للواحد على معنى نفس طايفة ومعنى الاية ان اليهود قال بعضهم لبعض
اظهروا الايمان بمحمد في اول النهار ثم اكفروا به في اخره فانكم اذا فعلتم ذلك ظهر لمن يتبعه ارتياب في دينه
فيرجعون عن دينه الى دينكم ويقولون ان اهل الكتاب اعلم به منا وقيل المعنى امنوا بصلاته في اول النهار الى
بيت المقدس فانه الحق واكفروا بصلاته اخر النهار الى الكعبة لعلهم يرجعون الى قبلتكم عن ابن عباس
وغيره وقال مقاتل معناه انهم جاوا محمدا صلى الله عليه وسلم اول النهار ورجعوا من عنده فقالوا
للسفلة هو حق فاتبعوه ثم قالوا حتى ننظر في التوراة ثم رجعوا في اخر النهار فقالوا قد نظرنا
في التوراة فليس هو به يقولون انه ليس بحق وانما ارادوا ان يلبسوا على السفلة وان يشككوا فيه **قوله تعالى**
ولا تومنوا الا لمن تبع دينكم هذا من كلام اليهود بعضهم لبعض اي قال ذلك الرؤساء للسفلة وقال
السدي من قول يهود خيبر ليهود المدينة وهذه الاية اشكل ما في السورة وروي عن الحسن ومجاهد ان معنى
الاية ولا تومنوا الا لمن تبع دينكم ولا تومنوا ان يحاجوكم عند ربكم لانهم لا حجة لهم فانكم اصح منهم دينا
وان يحاجوكم في موضع خفض اي بان يحاجوكم اي باحتجاجهم اي لا تصدقوهم في ذلك فانهم لا حجة لهم ان يوتى
احد مثل ما اوتيتم من التوراة والمن والسلوى وفلق البحر وغيرها من الايات والفضايل فيكون ان يوتى
متاخرا بعد او يحاجوكم وقوله هدى الله اعتراض بين كلامين وقال الاخفش المعنى ولا تومنوا الا لمن
تبع دينكم ولا تومنوا ان يوتى احد مثل ما اوتيتم ولا تصدقوا ان يحاجوكم فذهب الى انه معطوف وقيل
المعنى ولا تومنوا الا لمن تبع دينكم ان يوتى احد مثل ما اوتيتم بالمد على الاستفهام ايضا تاكيدا للانكار

الذي

الذي قالوه انه لا يوتى احد مثل ما اوتوه لان علماء اليهود قالت لهم لا تومنوا الا لمن تبع دينكم ان يوتى احد
مثل ما اوتيتم انه لا يوتى احد مثل ما اوتيتم فالكلام على نسقه وان في موضع رفع على قول من رفع في
قولك ازيد ضربته والخبر محذوف تقديره ان يوتى احد مثل ما اوتيتم تصدقون او تقرون اي ايتيان
موجود مصدق او مقر به اي لا تصدقون بذلك ويجوز ان يكون ان في موضع نصب على اضمار فعل
كما جاز في قولك ازيدا ضربته وهو اقوى في العربية لان الاستفهام بالفعل اولى والتقدير اتقرون
ان يوتى او تشيعون ذلك او تذكرون ذلك ونحوه وبالمد قرا ابن كثير وابن محيصن وحميد وقال ابو حاتم
ان معناه لان فحذفت لام الجر استخفافا وابدلت مدة كقراءة من قرا ان كان ذا مال اي لان وقوله او يحاجوكم
على هذه القراءة رجوع الى خطاب المومنين وتكون او بمعنى ان لانهما حرفا شك وجزاء فوضع احدهما موضع
الاخرى وتقدير الاية وان يحاجوكم عند ربكم يا معشر المومنين فقل يا محمد ان الهدى هدى الله ونحن
عليه ومن قرا بترك المد قال ان النفي الاول دل على انكارهم في قولهم ولا تومنوا فالمعنى ان علماء اليهود
قالت لهم لا تصدقوا بان يوتى احد مثل ما اوتيتم اي لا ايمان لهم ولا حجة فعطف على المعنى من العلم
والحكمة والكتاب والحجة والمن والسلوى وفلق البحر وغيرها من الفضايل والكرامات اي انها لا تكون
الا فيكم فلا تومنوا ان يوتى احد مثل ما اوتيتم الا من تبع دينكم فالكلام فيه تقديم وتاخير على هذه
القراءة واللام زايدة ومن استثنا ليس من الاول والا لم يجز الكلام ودخلت احد لان اول الكلام نفي فدخلت
في صلة ان لانه مفعول الفعل المنفي فان في موضع نصب لعدم الخافض وقال الخليل ان في موضع خفض
بالخافض المحذوف وقيل ان اللام ليست بزايدة وتومنوا محمولة على تقروا وقال ابن جريج المعنى ولا تومنوا
الا لمن تبع دينكم كراهة ان يوتى احد مثل ما اوتيتم وقيل المعنى لا تخبروا لا تخبروا بما في كتابكم من صفة
محمد صلى الله عليه وسلم الا لمن تبع دينكم لئلا يكون طريقا الى عبدة الاوثان الى تصديقه وقال الفرا
يجوز ان يكون قد انقطع كلام اليهود عند قوله عز وجل الا لمن تبع دينكم ثم قال لمحمد صلى الله عليه وسلم
قل ان الهدى هدى الله اي ان البيان الحق بيان الله عز وجل ان يوتى احد مثل ما اوتيتم بين ان لا يوتى احد
مثل ما اوتيتم ولا معدورة بعد ان اي لئلا يوتى كقوله يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا فلذلك صلحت
دخول احد في الكلام واو بمعنى حتى والا ان كما قال امرو القيس

فقلت له لا تبك عينك انما ٭ نحاول ملكا او نموت فنعذرا

وقال الاخر

وكنت اذا غمزت قناة قوم ٭ كسرت كعوبها او تستقيما

ومثله قولهم لا نلتقي او تقوم الساعة بمعنى حتى او الى ان وكذلك مذهب الكسائي وهي عند الاخفش
عاطفة على ولا تومنوا وقد تقدم اي لا ايمان لهم ولا حجة فعطف على المعنى ويحتمل ان تكون الاية كلها
خطابا من الله تعالى للمومنين على جهة التثبيت لقلوبهم والتشحيذ لبصايرهم لئلا يشكوا عند تلبيس
اليهود وتزويرهم في دينهم والمعنى لا تصدقوا يا معشر المومنين الا من تبع دينكم ولا تصدقوا ان يوتى
احد مثل ما اوتيتم من الفضل والدين ولا تصدقوا ان يحاجوكم في دينكم عند ربكم من خالفكم او يقدرون على
ذلك فان الهدى هدى الله وان الفضل بيد الله قال الضحاك ان اليهود قالوا انا نحاج عند ربنا من
خالفنا في ديننا فبين الله تعالى انهم هم المدحضون المعذبون وان المومنين هم الغالبون ومحاجتهم
خصومتهم يوم القيامة ففي الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى يحاجونا عند ربنا
فيقولون اعطيتنا اجرا واحدا واعطيتهم اجرين فيقول ظلمتكم من حقوقكم شيا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه
من اشا قال علماونا فلو علموا ان ذلك من فضل الله لم يحاجونا عند ربنا فاعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم
انهم يحاجوكم يوم القيامة عند ربكم ثم قال قل لهم الان ان الفضل بيد الله يوتيه من يشا والله واسع
عليم وقرا ابن كثير ان يوتى بالمد على الاستفهام كما قال الاعشى

اان رات رجلا اعشى اضر به ٭ ريب المنون ودهر متبل خبل

وقرا الباقون بغير مد على الخبر وقرا سعيد بن جبير ان يوتى بكسر الهمزة على معنى النفي ويكون من كلام الله
تعالى كما قال الفرا والمعنى قل يا محمد ان الهدى هدى الله ان يوتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم يعني اليهود
بالباطل فيقولون نحن افضل منكم ونصب او يحاجوكم باضمار ان وان تضمر بعدها ان اذا كانت بمعنى
حتى والا ان وقرا الحسن ان يوتي بكسر التا وياء مفتوحة على معنى ان يوتي احد احدا مثل ما اوتيتم فحذف
المفعول **قوله تعالى** قل ان الهدى هدى الله فيه قولان احدهما ان الهدى الى الخير والدلالة الى الله بيد الله
يوتيه انبياءه فلا تنكروا ان يوتى احدا سواكم مثل ما اوتيتم فان انكروا ذلك فقل ان الفضل بيد الله
يوتيه من يشا والقول الاخر قل ان الهدى هدى الله الذي اتاه المومنين من التصديق بمحمد صلى الله
عليه وسلم لا غيره وقال بعض اهل الاشارات في هذه الاية لا تعاشروا الا من يوافقكم على احوالكم وطريقكم

هلم

فان من لا يوافقكم لا يرافقكم **قوله تعالى** يختص برحمته من يشا اى بتوبته وهدايته عن الحسن ومجاهد
وغيرهما ابن جريج بالاسلام والقران من يشا قال ابو عثمان اجمل القول ليبقى معه رجا الراجي وخوف
الخايف والله ذو الفضل العظيم **قوله تعالى** ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يوده اليك
الى قوله يعلمون فيه ثمان مسايل **الاولى** قوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يوده اليك
مثل عبد الله بن سلام ومنهم من ان تامنه بدينار لا يوده اليك وهو فنحاص بن عازورا اليهودي
اودعه رجل دينارا فخانه وقيل كعب بن الاشرف واصحابه قرا ابن وثاب والاشهب العقيلي من ان تيمنه
على لغة من قرا نستعين وهي لغة بكر وتميم وفي حرف عبد الله ما لك لا تيمنا على يوسف الباقون
بالف وقرا نافع والكساي يوده بيا في الادراج قال ابو عبيد واتفق ابو عمرو والاعمش وحمزة وعاصم
في رواية ابي بكر على وقف الها فقروا يوده اليك قال النحاس اسكان الها لا يجوز الا في الشعر عند بعض
النحويين وبعضهم لا يجيزه فيه ويرى انه غلط ممن قرا به وانه توهم ان الجزم يقع على الها وابو عمرو
اجل من ان يجوز عليه مثل هذا والصحيح انه كان يكسر الها وهي قراة يزيد بن القعقاع وقال الفرا مذهب
بعض العرب يجزمون الها اذا تحرك ما قبلها يقولون ضربته ضربا وجيعا كما يسكنون ميم انتم وقمتم
واصلها الرفع وانشد • لما راى ان لا دعه ولا شبع • مال الى ارطاه حقف واضطجع •
وقيل انما جاز اسكان الها في هذا الموضع لانها وقعت في موضع الجزم وهي اليا الذاهبة وقرا ابو المنذر
سلام والزهري يوده بضم الها وبغير واو وقرا قتادة وحميد ومجاهد يوده بواو في الادراج
اختير لها الواو لان الواو من الشفة والها بعيدة المخرج قال سيبويه الواو في المذكر بمنزلة الالف في المونث
ويبدل منها يا لان اليا اخف اذا كانت قبلها كسرة او يا وتحذف اليا وتبقى الكسرة لان اليا قد كانت
تحذف والفعل مرفوع فاثبتت بحالها **الثانية** اخبر تعالى ان في اهل الكتاب الامين والخاين والمومنون
لا يميزون ذلك فينبغي اجتناب جميعهم وخص اهل الكتاب بالذكر وان كان المومنون كذلك لكن الخيانة
فيهم اكثر فخرج الكلام على الغالب والله اعلم وقد مضى تفسير القنطار واما الدينار فاربعة وعشرون
قيراطا والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير فمجموعه اثنان وسبعون حبة وهو مجمع عليه ومن
حفظ الكثير واداه فالقليل اولى ومن خان في اليسير ومنعه فذلك في الكثير اكثر وهذا ادل دليل على
القول بمفهوم الخطاب وفيه بين العلما خلاف مذكور في اصول الفقه وذكر تعالى قسمين من يودي ومن لا يودي
الا بالملازمة عليه وقد يكون في الناس من لا يودي وان دمت عليه قايما فذكر تعالى القسمين لانه
الغالب المعتاد والثالث نادر فخرج الكلام على الغالب وقرا ابو عبد الرحمن السلمي وطلحة بن مصرف وغيرهما
دمت بكسر الدال وهما لغتان والكسر لغة ازد السراة من دمت تدام مثل خفت تخاف وحكى الاخفش دمت
تدوم شاذا **الثالثة** استدل ابو حنيفة على مذهبه في ملازمة الغريم بقوله الا ما دمت عليه قايما
واباه ساير العلما وقد تقدم في البقرة وقد استدل بعض البغداديين على حبس المديان بقوله تعالى
ومنهم من ان تامنه بدينار لا يوده اليك الا ما دمت عليه قايما فاذا كان له ملازمته ومنعه من
التصرف جاز حبسه وقيل ان معنى الا ما دمت عليه قايما اى بوجهك فيهابك ويستحيي منك فان الحيا في
العينين الا ترى الى قول ابن عباس رضي الله عنه لا تطلبوا من الاعمى حاجة فان الحيا في العينين واذا طلبت
من اخيك حاجة فانظر اليه بوجهك حتى يستحيي فيقضيها ويقال قايما اى ملازما له فان انظرته انكرك
وقيل اراد بالقيام ادامة المطالبة لا عين القيام والدينار اصله دنار فعوضت من احدى النونين يا
طلبا للخفة لكثرة استعماله يدل عليه انه يجمع دنانير ويصغر دنينير **الرابعة** الامانة عظيمة القدر
في الدين ومن عظم قدرها انها تقوم هي والرحم على جنبتي الصراط كما في صحيح مسلم فلا يمكن من الجواز الا من حفظها
وروى مسلم عن حذيفة قال حدث النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الامانة قال ينام الرجل النومة فتقبض
الامانة من قلبه الحديث وقد تقدم بكماله اول البقرة وروى ابن ماجة نا محمد بن المصفى نا محمد بن حرب
عن سعيد بن يسار عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة كثير بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله عز وجل اذا اراد ان يهلك عبدا نزع منه الحيا فاذا نزع منه الحيا لم يلقه الا مقيتا ممقتا فاذا لم يلقه الا مقيتا ممقتا
نزعت منه الامانة فاذا نزعت منه الامانة لم يلقه الا خاينا مخونا فاذا لم يلقه الا خاينا مخونا نزعت
منه الرحمة فاذا نزعت منه الرحمة لم يلقه الا رجيما ملعنا فاذا لم يلقه الا رجيما ملعنا نزعت منه
ربقة الاسلام وقد مضى في البقرة معنى قوله عليه السلام اد الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك
الخامسة ليس في هذه الاية تعديل لاهل الكتاب ولا لبعضهم خلافا لمن ذهب اليه لان فساق
المسلمين يوجد فيهم من يودي الامانة ويومن على المال الكثير ولا يكونون بذلك عدولا فطريق العدالة
والشهادة ليس يجري فيه ادا الشهادة في المال من جهة المعاملة او الوديعة الا ترى قولهم ليس علينا

فى الامين

بلغ مقابلة

تمام

في الاميين سبيل فكيف تعدل من يعتقد استباحة اموالنا وحريمنا بغير حرج عليه ولو كان ذلك كافيا في تعديلهم
لسمعت شهادتهم على المسلمين **السادسة** قوله تعالى ذلك بانهم قالوا يعني اليهود ليس علينا في الاميين سبيل
اى حرج في ظلمهم لمخالفتهم ايانا وادعوا ان ذلك في كتابهم فاكذبهم الله عز وجل ورد عليهم فقال بلى اى عليهم
سبيل العذاب بكذبهم واستحلالهم اموال العرب قال ابو اسحاق الزجاج وتم الكلام ثم قال من اوفى بعهده
واتقى ويقال ان اليهود كانوا قد استدانوا من الاعراب اموالا فلما اسلم ارباب الحقوق قالت اليهود ليس لكم
علينا شي لانكم تركتم دينكم فسقط عنا دينكم وادعوا انه حكم التوراة فقال الله تعالى بلى رد القولهم ليس علينا في
الاميين سبيل اى ليس كما يقولون ثم استانف فقال من اوفى بعهده واتقى الشرك فليس من الكاذبين بل يحبه الله تعالى
السابعة قال رجل لابن عباس انا نصيب في الغزو من اموال اهل الكتاب الدجاجة والشاة ونقول ليس علينا بذلك
باس فقال له هذا كما يقول اهل الكتاب ليس علينا في الاميين سبيل انهم اذا ادوا الجزية لم تحل لكم اموالهم الا عن طيب
انفسهم ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق الهمداني عن صعصعة ان رجلا قال لابن عباس فذكره **الثامنة** قوله
تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون يدل على ان الكافر لا يجعل اهلا لقبول شهادته لان الله تعالى وصفه
بانه كذاب وفيه رد على الكفرة الذين يحرمون ويحللون من غير تحريم الله وتحليله ويجعلون ذلك من الشرع قال
ابن العربي ومن هذا يخرج الرد على من يحكم بالاستحسان من غير دليل ولست اعلم احدا من اهل القبلة قاله وفي الخبر لما نزلت
هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من شي كان في الجاهلية الا وهو تحت قدمي الا الامانة فانها مودات الى
البر والفاجر **قوله تعالى** بلى من اوفى بعهده من رفع بالابتدا وهو شرط واوفى في موضع جزم واتقى معطوف عليه اى واتقى
الله ولم يكذب ولم يستحل ما حرم عليه فان الله يحب المتقين اى يحب اولئك وقد تقدم معنى حب الله لاوليايه
والها في قوله بعهده راجعة الى الله عز وجل وقد جرى ذكره في قوله ويقولون على الله ويجوز ان تعود على الموفي ومتقي
الكبر والخيانة ونقض العهد والعهد مصدر يضاف الى الفاعل والمفعول **قوله تعالى** ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا فيه مسيلتان **الاولى** روى الايمة عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني
فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت
اذا يحلف فيذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية وروى الايمة ايضا
عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امري مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار
وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك وقد مضى في البقرة معنى
لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم **الثانية** ودلت هذه الاية والاحاديث ان حكم الحاكم لا يحل المال في الباطن
بقضا الظاهر اذا علم المحكوم له بطلانه وقد روى الايمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم
تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وانما اقضي بينكم على نحو مما اسمع منكم فمن قضيت
له من حق اخيه شيا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار ياتي بها يوم القيامة وهذا لا خلاف فيه بين الامة
وانما ناقض ابو حنيفة فقال ان حكم الحاكم المبني على الشهادة الباطلة يحل الفرج لمن كان محرما عليه كما تقدم في البقرة
وزعم انه لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق امراته وحكم الحاكم بشهادتهما فان فرجها يحل لمتزوجها ممن يعلم ان
القضية باطل وقد شنع عليه باعراضه عن هذا الحديث الصحيح الصريح وبانه صان الاموال ولم ير استباحتها بالاحكام
الفاسدة ولم يصن الفروج عن ذلك والفروج احق ان يحتاط لها وتصان وسياتي بطلان قوله في اية اللعان
ان شا الله تعالى **قوله تعالى** وان منهم لفريقا يعني طايفة من اليهود يلوون السنتهم بالكتاب وقرا ابو جعفر
وشيبة يلوون على التكثير والمعنى يحرفون الكلم ويعدلون به عن القصد واصل اللي الميل لوى بيده ولوى براسه اذا
اماله ومنه قوله تعالى ليا بالسنتهم اى عنادا عن الحق وميلا عنه الى غيره ومعنى لا يلوون على احد اى لا يعرجون عليه يقال
لوى عليه اذا عرج واقام واللي المطل لواه بدينه يلويه ليا وليانا مطله كما قال •
قد كنت داينت بها حسانا • مخافة الافلاس والليانا • يحسن بيع الاصل والقيانا •
وقال ذو الرمة • تريدين ليانى وانت مليه • واحسن يا ذات الوشاح التقاضيا •
وفي الحديث لي الواجد يحل عرضه وعقوبته والسنة جمع لسان في لغة من ذكر ومن انث قال السن **قوله تعالى**
ما كان لبشر ان يوتيه الله الكتاب الاية ما كان معناه ما ينبغي كما قال وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا
وما كان لله ان يتخذ من ولد وما كان لنا ان نتكلم بهذا يعني ما ينبغي والبشر يقع للواحد والجمع لانه بمنزلة المصدر
والمراد به هنا عيسى في قول الضحاك والسدي والكتاب القران والحكم العلم والفهم وقيل ايضا الاحكام اى ان الله
لا يصطفي لنبوته الكذبة ولو فعل ذلك بشر لسلبه الله ايات النبوة وعلاماتها ونصب ثم يقول على الاشتراك
بين ان يوتيه وبين ان يقول اى لا يجتمع لنبي اتيان النبوة وقوله كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين
ولكن يجوز ان يكون النبي يقول لهم كونوا ربانيين وهذه الاية قيل انها نزلت في نصارى نجران وكذلك روي ان
السورة كلها الى قوله واذ غدوت من اهلك كان سبب نزولها نجران ولكن مزج معهم اليهود لانهم فعلوا من الجحود

كان

والعناد فعلهم والربانيون واحدهم ربانى منسوب الى الرب والربانى الذى يأتى الناس بصغار العلم قبل كباره كأنه
يقتدى بالرب سبحانه فى تيسير الامر روى معناه عن ابن عباس قال بعضهم كان فى الاصل ربى فادخلت
الالف والنون للمبالغة كما يقال للعظيم اللحية لحيانى ولعظيم الجمة جمانى ولغليظ الرقبة رقبانى وقال المبرد
الربانيون ارباب العلم واحدهم ربان من قولهم ربه يربه فهو ربان اذا دبره واصلحه فمعناه على هذا يدبرون
امور الناس ويصلحونها والالف والنون للمبالغة كما قالوا ريان وعطشان ثم ضمت اليه يا النسبة كما قيل
لحيانى ورقبانى وجمانى وقال الشاعر • لو كنت مرتهنا فى الحق انزلنى • منه الحديث وربانى باحبار •
فمعنى الربانى العالم بدين الرب يعمل بعلمه لانه اذا لم يعمل بعلمه فليس بعالم وقد تقدم هذا المعنى فى البقرة
وقال ابو رزين الربانى هو العالم الحكيم وروى شعبة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود ولكن كونوا
ربانيين قال حكما ابن جبير حكما اتقيا وقال الضحاك ولا ينبغى لاحد ان يدع حفظ القران جهده فان الله
يقول ولكن كونوا ربانيين وقال ابن زيد الربانيون الولاة والاحبار العلما وقال مجاهد الربانيون فوق الاحبار
قال النحاس وهذا قول حسن لان الاحبار هم العلما والربانى الذى يجمع الى العلم البصر بالسياسة ماخوذ من قول
العرب رب امر الناس يربيه اذا اصلحه وقام به فهو راب ورباني على التكثير قال ابو عبيدة سمعت عالما يقول
الربانى العالم بالحلال والحرام والامر والنهى والعارف بانباء الامة وما كان وما يكون وقال محمد بن الحنفية
يوم مات ابن عباس اليوم مات ربانى هذه الامة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مؤمن
ذكر ولا انثى حر ولا مملوك الا ولله عز وجل عليه حق ان يتعلم من القران ويتفقه فى دينه ثم تلى هذه الاية
ولكن كونوا ربانيين الاية رواه ابن عباس **قوله تعالى** بما كنتم تعلمون قراه ابو عمرو واهل المدينة بالتخفيف
من العلم واختار هذه القراة ابو حاتم قال ابو عمرو وتصديقها تدرسون ولم يقل تدرسون بالتشديد من
التدريس وقرا ابن عامر واهل الكوفة تعلمون بالتشديد من التعليم واختاره ابو عبيد قال لانها تجمع المعنيين
تعلمون وتدرسون قال مكى التشديد ابلغ لان كل معلم عالم بمعنى يعلم وليس كل من علم شيا معلما والتشديد
يدل على العلم والتعليم والتخفيف انما يدل على العلم فقط فالتعليم ابلغ وامدح وغيره ابلغ فى الذم احتج من رجح
قراة التخفيف بقول ابن مسعود كونوا ربانيين قال حكما علما فبعيد ان يقال كونوا فقها حكما علما بتعليمكم
قال الحسن كونوا حكما علما بعلمكم وقرا ابو حياة تدرسون من ادرس يدرس وقرا مجاهد تعلمون بفتح التا وتشديد
اللام اى تتعلمون **قوله تعالى** ولا يامركم قراه ابن عامر وعاصم وحمزة بالنصب عطفا على ان يوتيه ويقويه
ان اليهود قالت للنبى صلى الله عليه وسلم اتريد ان نتخذك ربا يا محمد فقال الله تعالى ما كان لبشر ان
يوتيه الله الكتاب الى ولا يامركم وفيه ضمير البشر اى ولا يامركم البشر يعنى عيسى وعزيرا وقرا الباقون
بالرفع على الاستيناف والقطع من الكلام الاول وفيه ضمير اسم الله عز وجل اى ولا يامركم الله ان تتخذوا ويقوى
هذه القراة ان فى مصحف عبد الله ولن يامركم فهذا يدل على الاستيناف والضمير ايضا لله عز وجل ذكره
مكى وقاله سيبويه والزجاج وقال ابن جريج وجماعة ولا يامركم محمد عليه السلام وهذه قراة ابى عمرو والكسائى واهل
الحرمين ان تتخذوا اى بان تتخذوا الملائكة والنبيين اربابا وهذا موجود فى النصارى يعظمون الانبيا والملائكة
حتى يجعلونهم لهم اربابا ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون على طريق الانكار والتعجب فحرم تعالى على الانبيا ان يتخذوا
الناس عبادا يتالهون لهم ولكن الزم الخلق حرمتهم وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم
عبدى وامتى وليقل فتاى وفتاتى ولا يقل احدكم ربى وليقل سيدى وفى التنزيل اذكرنى عند ربك وهناك ياتى بيان
هذا المعنى ان شا الله تعالى **قوله تعالى** واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة الاية قيل
اخذ الله تعالى ميثاق الانبيا ان يصدق بعضهم بعضا ويامر بعضهم بالايمان بعضا فذلك معنى النصرة
بالتصديق وهذا قول سعيد بن جبير وقتادة وطاوس والحسن والسدى وهو ظاهر الاية قال طاوس اخذ
الله الميثاق الاول من الانبيا ان يومن كل نبى بما جا به الاخر وقرا ابن مسعود واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب قال الكسائى يجوز ان يكون واذ اخذ الله ميثاق النبيين بمعنى واذ اخذ الله ميثاق الذين مع النبيين
وقال البصريون اذا اخذ الله ميثاق النبيين فقد اخذ ميثاق الذين معهم لانهم قد اتبعوهم وصدقوهم وما
فى قوله لما بمعنى الذى قال سيبويه سالت الخليل عن قول الله عز وجل واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم
من كتاب وحكمة فقال ما بمعنى الذى قال النحاس التقدير على قول الخليل للذى اتيتكموه ثم حذف الها لطول الاسم
والذى رفع بالابتدا وخبره من كتاب وحكمة ومن لبيان الجنس وهذا كقول القايل لزيد افضل منك وهو قول
الاخفش انها لام الابتدا وقال المهدوى فى قوله جاكم وما بعده جملة معطوفة على الصلة والعايد منها على الموصول
محذوف التقدير ثم جاكم رسول مصدق به **قوله تعالى** ثم جاكم رسول مصدق لما معكم لتومنن به ولتنصرنه
الرسول هنا محمد صلى الله عليه وسلم فى قول على وابن عباس رضى الله عنهما واللفظ وان كان نكرة فالاشارة الى
معين كقوله تعالى وضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة الى قوله ولقد جاهم رسول منهم فكذبوه فاخذ الله

ميثاق

ميثاق النبيين اجمعين ان يومنوا بمحمد عليه السلام وينصروه ان ادركوه وامروا ان ياخذوا بذلك الميثاق على اممهم
واللام من قوله لتومنن به جواب القسم الذى هو اخذ الميثاق اذ هو بمنزلة الاستحلاف وهو كما تقول فى الكلام
اخذت ميثاقك لتفعلن كذا كانك قلت استحلفتك وفصل بين القسم وجوابه بحرف الجر الذى هو لما فى قراة ابن
كثير على ما ياتى ومن فتحها جعلها متلقية للقسم الذى هو اخذ الميثاق واللام فى لتومنن به جواب قسم
محذوف اى والله لتومنن به وقال المبرد والزجاج والكسائى ما شرط دخلت عليها لام التحقيق كما تدخل على ان
ومعناه مهما اتيتكم فموضع ما نصب وموضع اتيتكم جزم وثم جاكم معطوف عليه لتومنن به اللام فى قوله
لتومنن جواب الجزا كقوله تعالى ولين شينا لنذهبن ونحوه وقال الكسائى لتومنن به معتمد القسم فهو متصل
بالكلام الاول وجواب الجزا قوله فمن تولى بعد ذلك ولا يحتاج على هذا الوجه الى تقدير عايد وقرا اهل الكوفة
لما اتيتكم بكسر اللام وهى ايضا بمعنى الذى وهى متعلقة باخذ اى اخذ الله ميثاقهم لاجل الذى اتاهم من كتاب
وحكمة ثم جاكم رسول مصدق لما معكم لتومنن به من بعد اخذ الميثاق لان اخذ الميثاق فى معنى الاستحلاف
كما تقدم قال النحاس ولابى عبيد فى هذا قول حسن قال المعنى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتومنن
به لما اتيتكم من ذكر التورية وقيل فى الكلام حذف والمعنى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لتعلمن الناس لما جاكم
من كتاب وحكمة ولتاخذن على الناس ان يومنوا ودل على هذا الحذف واخذتم على ذلكم اصرى وقيل ان اللام فى قوله
لما فى قراة من كسرها بمعنى بعد يعنى بعد ما اتيتكم من كتاب وحكمة كما قال النابغة •
• توهمت ايات لها فعرفتها • لستة اعوام وذا العام سابع •
اى بعد ستة اعوام وقرا سعيد بن جبير لما بالتشديد ومعناه حين اتيتكم واحتمل ان يكون اصلها التخفيف
فزيدت من على مذهب من يرى زيادتها فى الواجب فصارت لمن ما وقلبت النون ميما للادغام فاجتمعت
ثلاث ميمات فحذفت الاولى منهن استخفافا وقرا اهل المدينة اتيناكم على التعظيم والباقون اتيتكم على
لفظ الواحد ثم كل الانبيا لم يوتوا الكتاب وانما اوتى البعض ولكن الغلبة للذين اوتوا الكتاب والمراد اخذ
ميثاق جميع الانبيا فمن لم يوت الكتاب فهو فى حكم من اوتى الكتاب لانه اوتى الحكم والنبوة وايضا من لم
يوت الكتاب امر بان ياخذ بكتاب من قبله فدخل تحت صفة من اوتى الكتاب **قوله تعالى** اقررتم من
الاقرار والاصر والاصر لغتان وهو العهد والاصر فى اللغة الثقل فسمى العهد اصرا لانه منع وتشديد قال
فاشهدوا اى اعلموا عن ابن عباس الزجاج بينوا لان الشاهد هو الذى يصحح دعوى المدعى وقيل المعنى اشهدوا انتم
على انفسكم وعلى اتباعكم وانا معكم من الشاهدين عليكم وعليهم وقال سعيد بن المسيب قال الله عز وجل للملايكة
فاشهدوا عليهم فيكون كناية عن غير مذكور **قوله تعالى** فمن تولى من شرط والمعنى فمن تولى من امم الانبيا عن
الايمان بعد اخذ الميثاق فاولئك هم الفاسقون اى الخارجون عن الايمان والفاسق الخارج وقد تقدم
قوله تعالى افغير دين الله يبغون قال الكلبى ان كعب بن الاشرف واصحابه اختصموا مع النصارى الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقالوا ايما احق بدين ابراهيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم كلا الفريقين برى من
دينه فقالوا لا نرضى بقضايك ولا ناخذ بدينك فنزل افغير دين الله يبغون يعنى يطلبون ونصب غير
بيبغون اى يبغون غير دين الله وقرا ابو عمرو وحده يبغون باليا على الخبر واليه ترجعون بالتا على المخاطبة
قال لان الاول خاص والثانى عام ففرق بينهما لافتراقهما فى المعنى وقرا حفص وغيره يبغون ويرجعون باليا
فيهما لقوله فاولئك هم الفاسقون وقرا الباقون بالتا فيهما على الخطاب لقوله لما اتيتكم من كتاب وحكمة
قوله تعالى وله اسلم اى استسلم وانقاد وخضع وذل وكل مخلوق فهو مستسلم منقاد لانه مجبول على ما لا يقدر
ان يخرج عنه قال قتادة اسلم المؤمن طوعا والكافر عند موته كرها ولا ينفعه ذلك لقوله فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما راوا باسنا مجاهد اسلام الكافر كرها لسجوده لغير الله وسجود ظله لله اولم يروا الى ما خلق الله من شى يتفيؤ
ظلاله عن اليمين والشمايل سجدا لله وهم داخرون ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم
بالغدو والاصال وقيل المعنى ان الله عز وجل خلق الخلق على ما اراد فمنهم الحسن والقبيح والطويل والقصير
والصحيح والمريض وكلهم منقادون اضطرارا فالصحيح منقاد طايع محب لذلك والمريض منقاد خاضع
وان كان كارها والطوع الانقياد والاتباع بسهولة والكره ما كان بمشقة وابا من النفس وطوعا وكرها
مصدران فى موضع الحال اى طايعين ومكرهين وروى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى قوله عز وجل وله اسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها قال الملائكة اطاعوه فى السما والانصار
وعبد القيس فى الارض وقال عليه السلام لا تسبوا اصحابى فان اصحابى اسلموا من خوف الله واسلم الناس من
خوف السيف وعن عكرمة طوعا من اسلم من غير محاجة وكرها من اضطرته الحجة الى التوحيد يدل عليه قوله
عز وجل ولين سالتهم من خلقهم ليقولن الله ولين سالتهم من خلق السموات والارض وسخر الشمس والقمر
ليقولن الله الحسن هو عموم معناه الخصوص وعنه اسلم من فى السموات وتم الكلام ثم قال والارض طوعا

وكرها قال والكافر والمنافق لا ينفعه عمله وعن مجاهد عن ابن عباس قال اذا استصعبت دابة احدكم او كانت شموصًا
فليقرا في اذنها هذه الاية افغير دين الله يبغون الى اخر الاية **قوله تعالى** ومن يبتغ غير الاسلام دينًا
غير مفعول بيبتغ دينًا منصوب على التفسير ويجوز ان ينتصب غير على انه حال لدين قال مجاهد والسدى
نزلت هذه الاية في الحرث بن سويد اخو الحلاس بن سويد وكان من الانصار ارتد عن الاسلام هو واثنى عشر معه
ولحقوا بمكة كفارًا فنزلت الاية ثم كتب الى اخيه يطلب التوبة وروى ذلك عن ابن عباس وغيره قال ابن عباس
واسلم بعد نزول الايات وهو في الاخرة من الخاسرين قال هشام وهو خاسر في الاخرة من الخاسرين ولولا هذا
لفرقت بين الصلة والموصول وقال المازني الالف واللام مثلها في الرجل وقد تقدم هذا في البقرة عند قوله
وانه في الاخرة لمن الصالحين **قوله تعالى** كيف يهدى الله قومًا كفروا قال ابن عباس ان رجلًا من الانصار اسلم
ثم ارتد ولحق بالشرك ثم ندم فارسل الى قومه سلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة فجا قومه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اله هل له من توبة فنزلت كيف يهدى الله قومًا كفروا بعد ايمانهم الى
قوله غفور رحيم فارسل اليه فاسلم اخرجه النساى في رواية ان رجلًا من الانصار ارتد ولحق بالمشركين فانزل
الله كيف يهدى الله قومًا كفروا الى قوله الا الذين تابوا فبعث بها قومه اليه فلما قريت عليه قال والله ما كذبني
قومي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله والله عز وجل اصدق
الثلاثة فرجع تايبًا فقبل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه وقال الحسن نزلت في اليهود لانهم كانوا
يبشرون بالنبي صلى الله عليه وسلم ويستفتحون على الذين كفروا فلما بعث عاندوا وكفروا فانزل الله تعالى
اوليك جزاوهم ان عليهم لعنة الله والملايكة والناس اجمعين ثم قيل كيف لفظة استفهام ومعناه الجحد اى
لا يهدى الله ونظير قوله كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله اى لا يكون لهم عهد عند الله وقال
الشاعر ٭ كيف نومى على الفراش ولما ٭ يشمل القوم غارة شعواء ٭
اى لا نوم لي والله لا يهدى القوم الظالمين يقال ظاهر الاية من كفر بعد اسلامه لا يهديه الله ومن كان ظالمًا لا يهديه
الله وقد راينا كثيرًا من المرتدين قد اسلموا وهداهم الله وكثيرًا من الظالمين تابوا عن الظلم قيل لهم لا يهديهم
الله ما داموا مقيمين على كفرهم وظلمهم ولا يقبلون على الاسلام فاما اذا اسلموا وتابوا فقد وفقهم الله لذلك
قوله تعالى اوليك جزاوهم ان عليهم لعنة الله اى ان داموا على كفرهم وقد تقدم معنى لعنة الله والناس في
البقرة فلا معنى للاعادة ولا هم ينظرون اى لا يوخرون ولا يوجلون ثم استثنى التايبين فقال الا الذين تابوا
هو الحرث بن سويد كما تقدم ويدخل في الاية بالمعنى كل من راجع الاسلام واخلص **قوله تعالى** ان الذين كفروا
بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرًا لن تقبل توبتهم قال قتادة وعطا الخراسانى والحسن نزلت في اليهود كفروا بعيسى
والانجيل ثم ازدادوا كفرًا بمحمد والقران قال ابو العالية نزلت في اليهود والنصارى كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد
ايمانهم بنعته وصفته ثم ازدادوا كفرًا باقامتهم على كفرهم وقيل ازدادوا كفرًا بالذنوب التي اكتسبوها وهذا اختيار
الطبرى وهي عنده في اليهود لن تقبل توبتهم مشكل لقوله وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيات
فقيل المعنى لا تقبل توبتهم عند الموت قال النحاس هذا قول حسن كما قال عز وجل وليست التوبة للذين يعملون
السيات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الان وروى عن الحسن وقتادة وعطا وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر وسياتى في النسا بيان هذا المعنى وقيل لن تقبل توبتهم التى كانوا عليها
قبل الكفر لان الكفر قد احبطها وقيل لن تقبل توبتهم اذا تابوا من كفر الى كفر اخر وانما تقبل توبتهم اذا تابوا الى الاسلام
وقال قطرب هذه الاية نزلت في قوم من اهل مكة قالوا نتربص بمحمد ريب المنون فان بدا لنا الرجعة رجعنا الى
قومنا فانزل الله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرًا لن تقبل توبتهم اى لن تقبل توبتهم وهم مقيمون على
الكفر فسماها توبة غير مقبولة لانه لم يصح من القوم عزم والله عز وجل يقبل التوبة كلها اذا صح العزم **قوله تعالى**
ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبًا الملء بالكسر مقدار ما يملا الشي والملء بالفتح
مصدر ملات الشي ويقال اعطني ملاه وملايه وملاته املايه والواو في ولو افتدى به قيل هي مقحمة زايدة المعنى
فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبًا لو افتدى به وقال اهل النظر من النحويين لا يجوز ان تكون الواو مقحمة لانها
تدل على معنى ومعنى الاية فلن يقبل من احدهم ملء الارض تبرعًا ولو افتدى به وذهبًا نصب على التفسير في قول الفرا
قال المفضل شرط التفسير ان يكون الكلام تامًا وهو مبهم كقولك عندى عشرون فالعدد معلوم والمعدود مبهم
فاذا قلت درهمًا فسرت وانما نصب التمييز لانه ليس له ما يخفضه ولا ما يرفعه وكان النصب اخف الحركات
فجعل لكل ما لا عامل فيه وقال الكسائى نصب على اضمار من ذهب كقوله او عدل ذلك صيامًا اى من صيام وفي البخارى
ومسلم عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجا يوم القيامة بالكافر فيقال له ارايت
لو كان لك ملء الارض ذهبًا اكنت تفتدى به فيقول نعم فيقال له قد كنت سيلت ما هو ايسر من ذلك لفظ
البخارى وقال مسلم بدل قد كنت كذبت قد سيلت **قوله تعالى** لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فيه مسيلتان

الاولى روى الايمة واللفظ للنساى عن انس قال لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
قال ابو طلحة ان ربنا ليسيلنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله انى قد جعلت ارضى لله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت وابى بن كعب وفي الموطا وكانت احب اموالي اليه بيرحا
وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ما فيها طيب وذكر
الحديث ففي هذه الاية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه فان الصحابة رضوان الله عليهم لم يفهموا
من فحوى الخطاب حين نزلت الاية غير ذلك الا ترى ان ابا طلحة حين سمع لن تنالوا البر الاية لم يحتج ان يقف
حتى يرد البيان الذى يريد الله ان ينفق منه عباده باية اخرى او سنة مبينة لذلك فانهم يحبون
اشيا كثيرة وكذلك فعل زيد بن حارثة بدر عمد الى فرس له يقال له سبيل وقال اللهم انك تعلم انه
ليس لي مال احب الى من فرسى هذه فجا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا في سبيل الله فقال
لاسامة بن زيد اقبضه فكان زيدًا وجد من ذلك في نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
قد قبلها منك ذكره اسد بن موسى واعتق ابن عمر نافعًا مولاه وكان اعطاه فيه عبد الله بن جعفر الف دينار
قالت صفية بنت ابى عبيد اظنه تاول قول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وروى شبل
عن ابى نجيح عن مجاهد قال كتب عمر بن الخطاب الى ابى موسى الاشعرى ان يبتاع جارية من سبى جلولا يوم فتحت
مداين كسرى في قتال سعد بن ابى وقاص فدعا بها عمر فاعجبته فقال ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون فاعتقها عمر رضى الله عنه وروى عن الثورى انه بلغه ان ام ولد الربيع بن خثيم
قالت كان اذا جا السايل يقول لي يا فلانة اعط السايل سكرًا فان الربيع يحب السكر قال سفيان يتاول
قول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وروى عن عمر بن عبد العزيز انه كان يشترى اعدادًا من
سكر ويتصدق به فقيل له هلا تصدقت بقيمته فقال لان السكر احب الى فاردت ان انفق مما احب
وقال الحسن انكم لن تنالوا ما تحبون الا بترك ما تشتهون ولا تدركون ما تاملون الا بالصبر على ما تكرهون
الثانية واختلفوا في تاويل البر فقيل الجنة عن ابن مسعود وابن عباس وعطا ومجاهد وعمرو بن ميمون
والسدى والتقدير لن تنالوا ثواب البر والنوال العطا من قولك نولته تنويلًا اعطيته ونالنى من
فلان معروف ينالنى اى وصل الى فالمعنى لن تصلوا الى الجنة وتعطوها حتى تنفقوا مما تحبون وقيل
البر العمل الصالح وفي الحديث الصحيح عليكم بالصدق فانه يدعو الى البر وان البر يدعو الى الجنة وقد
مضى في البقرة عطية العوفى يعنى الطاعة عطا لن تنالوا شرف الدين والتقوى حتى تتصدقوا وانتم اصحا اشحا
تاملون العيش وتخشون الفقر وعن الحسن حتى تنفقوا هي الزكاة المفروضة مجاهد والكلبى هي منسوخة نسختها
اية الزكاة وقيل المعنى حتى تنفقوا مما تحبون في سبيل الخير من صدقة وغيرها من الطاعات وهذا جامع وروى
النساى عن صعصعة بن معاوية قال لقيت ابا ذر قال قلت حدثنى قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم ينفق من كل ماله زوجين في سبيل الله الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده فقلت وكيف
ذلك فقال ان كانت ابلًا فبعيرين وان كانت بقرًا فبقرتين وقال ابو بكر الوراق دلهم بهذه الاية على الفتوة
اى لن تنالوا برى بكم الا ببركم باخوانكم والانفاق عليهم من اموالكم وجاهكم فاذا فعلتم ذلك نالكم برى
وعطفى وقال مجاهد وهو مثل قوله ويطعمون الطعام على حبه وما تنفقوا من شى فان الله به عليم اى واذا
علم جازى عليه **قوله تعالى** كل الطعام كان حلًا لبنى اسرايل فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى حلًا اى حلالًا
ثم استثنى فقال الا ما حرم اسرايل وهو يعقوب عليه السلام وفي الترمذى عن ابن عباس ان اليهود قالوا
للنبى صلى الله عليه وسلم فاخبرنا ما حرم اسرايل على نفسه قال كان يسكن البدو فاشتكى عرق النسا فلم يجد شيا
يلاومه الا لحوم الابل والبانها فلذلك حرمها قالوا صدقت وذكر الحديث ويقال انه نذر ان برا منه ليتركن
احب الطعام والشراب اليه وكان احب الطعام والشراب اليه لحوم الابل والبانها وقال ابن عباس ومجاهد
وقتادة والسدى اقبل يعقوب عليه السلام من حران يريد بيت المقدس حين هرب من اخيه عيصا وكان
رجلًا بطشًا قويًا فلقيه ملك فظن يعقوب انه لص فعالجه ان يصرعه فغمز الملك فخذ يعقوب عليه السلام
ثم صعد الى السما ويعقوب ينظر اليه فهاج به عرق النسا ولقى من ذلك بلا شديدًا فكان لا ينام الليل من
الوجع ويبيت وله زقا وصياح فحلف يعقوب عليه السلام ان شفاه الله عز وجل ان لا ياكل عرقًا ولا طعامًا
فيه عرق فحرمها على نفسه فجعل بنوه يتبعون بعد ذلك العروق يخرجونها من اللحوم وكان سبب غمز الملك
ليعقوب انه كان نذر ان وهب الله له اثنى عشر ولدًا واتى بيت المقدس صحيحًا ان يذبح احدهم فكان ذلك
للمخرج من نذره عن الضحاك واختلف هل كان التحريم من يعقوب باجتهاد منه او باذن من الله تعالى والصحيح الاول
لان الله تعالى اضاف التحريم اليه بقوله الا ما حرم وان النبى اذا اداه اجتهاده الى شى كان دينًا يلزمنا اتباعه لتقرير
الله تعالى اياه على ذلك وكما يوحى اليه ويلزمنا اتباعه كذلك يوذن له ويجتهد ويتعين موجب اجتهاده اذا

تدرعليه ولا يقدم الاذن له فى ذلك ما نص او على التحريم والتحليل وقد حرم نبينا صلى الله عليه وسلم العسل
على الروايات الصحيحة او خادمه مارية فلم يقر الله تحريمه ونزل لم تحرم ما احل الله لك على ما ياتى بيانه فى التحريم
قال الكيا الطبرى فيمكن ان يقال مطلق قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك لا يختص بمارية وقد راى الشافعى ان
وجوب الكفارة فى ذلك غير معقول المعنى فجعلها مخصوصا بموضع النص وابو حنيفة راى ذلك اصلا فى تحريم كل مباح
واجراه مجرى اليمين **الثانية** قوله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها قال ابن عباس لما اصاب يعقوب عليه السلام
عرق النسا وصف له الاطبا ان يجتنب لحوم الابل فحرمها على نفسه فقالت اليهود انما حرمنا على انفسنا لحوم الابل
لان يعقوب حرمها وانزل الله تحريمها فى التوراة فانزل الله تعالى هذه الاية قال الضحاك فكذبهم الله ورد
عليهم وقال قل يا محمد فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فلم ياتوا فقال عز من قائل فمن افترى على الله
الكذب من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون قال الزجاج فى هذه الاية اعظم دلالة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
فاخبرهم انه ليس فى كتابهم وامرهم ان ياتوا بالتوراة فابوا يعنى عرفوا انه قال ذلك بالوحى وقال عطية
العوفى انما كان ذلك حراما عليهم بتحريم يعقوب ذلك عليهم وذلك ان اسرائيل قال حين اصابه عرق النسا
والله لان عافانى الله منه لا ياكله لى ولد ولم يكن ذلك محرما عليهم فى التوراة وقال الكلبى لم يحرمه الله عز وجل
عليهم فى التوراة وانما حرمه عليهم بعد التوراة بظلمهم وكفرهم وكانت بنو اسرائيل اذا اصابوا ذنبا عظيما حرم
الله تعالى عليهم طعاما طيبا وكتب عليهم رجزا وهو الموت فذلك قوله عز وجل فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم
طيبات احلت لهم الاية وقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر الاية الى قوله ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون
الثالثة ترجم ابن ماجه فى سننه دواء عرق النسا حدثنا هشام بن عمار وراشد بن سعيد الرملى قالا نا الوليد بن
مسلم نا هشام بن حسان نا ابن سيرين انه سمع انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
شفاء عرق النسا الية شاة اعرابية تذاب ثم تجزا ثلاثة اجزاء ثم يشرب على الريق كل يوم جزءا واخرجه الثعلبى ايضا فى تفسيره
من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرق النسا تاخذ الية كبش عربى لا صغير ولا
كبير فتقطع صغارا فتخرج اهالته فتقسم ثلاثة اقسام فى كل يوم على الريق النفس ثلثا قال انس فوصفته لاكثر
من مائة كلهم يبرا باذن الله عز وجل شعبة حدثنى شيخ فى زمن الحجاج بن يوسف فى عرق النسا اقسم لك بالله
الاعلى لئن لم تنته لاكوينك بنار او لاحلقنك بموسى قال شعبة قد جربته تقوله وتمسح على ذلك الموضع
قوله تعالى قل صدق الله اى قل يا محمد صدق الله انه لم يكن ذلك فى التوراة محرما فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا
امر باتباع دينه وما كان من المشركين رد عليهم فى دعواهم الباطل كما تقدم **قوله تعالى** ان اول بيت وضع
للناس للذى ببكة الى قوله امنا فيه خمس مسايل **الاولى** ثبت فى صحيح مسلم عن ابى ذر قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع فى الارض قال المسجد الحرام قلت ثم اى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال
اربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيثما ادركتك الصلاة فصل مجاهد وقتادة لم يوضع قبله بيت على رضى
الله عنه كان قبل البيت بيوت كثيرة والمعنى انه اول بيت وضع للعبادة وعن مجاهد قال تفاخر المسلمون
واليهود فقالت اليهود بيت المقدس افضل واعظم من الكعبة لانه مهاجر الانبيا وفى الارض المقدسة وقال
المسلمون الكعبة افضل فانزل الله تعالى هذه الاية وقد مضى فى البقرة بيان البيت واول من بناه وقال مجاهد
خلق الله موضع هذا البيت قبل ان يخلق شيا من الارض بالفى سنة وان قواعده لفى الارض السابعة السفلى واما
المسجد الاقصى فبناه سليمان عليه السلام كما اخرجه النساى باسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله
عليه وسلم ان سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سال الله تعالى خلالا ثلاثة حكما يصادف حكمه فاوتيه وسال الله ملكا
لا ينبغى لاحد من بعده فاوتيه وسال الله حين فرغ من بنا المسجد ان لا ياتيه احد لا ينهزه الا الصلاة فيه ان يخرجه
من خطيئته كيوم ولدته امه فجا الاشكال بين الحديثين لان بين ابراهيم وسليمان امادا طويلة قال اهل التواريخ اكثر
من الف سنة فقيل ان ابراهيم وسليمان عليهما السلام انما جددا ما كان اسسه غيرهما وقد روى ان اول من بنى
البيت ادم كما تقدم فيجوز ان يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس بعده باربعين عاما ويجوز ان يكون الملائكة ايضا
بنته بعد بنائها البيت باذن الله عز وجل وكل محتمل والله اعلم وقال على رضى الله عنه امر الله الملائكة ببنا
بيت فى الارض ان يطوفوا به وكان هذا قبل خلق ادم ثم ان ادم بنى منه ما بنى وطاف به ثم الانبيا بعده ثم استتم
بناءه ابراهيم عليه السلام **الثانية** قوله تعالى للذى ببكة خبر ان واللام توكيد وبكة موضع البيت ومكة
سائر البلد عن مالك بن انس وقال ابن شهاب بكة المسجد ومكة الحرم كله تدخل فيه البيوت مجاهد بكة هى مكة فالميم
على هذا مبدلة من الباء كما قالوا طين لازم ولازب وقاله الضحاك والمورج ثم قيل بكة مشتقة من البك وهو
الازدحام تباك القوم ازدحموا وسميت بكة لازدحام الناس فى موضع طوافهم والبك دق العنق وقيل سميت
بذلك لانها كانت تدق اعناق الجبابرة اذا الحدوا فيها بظلم وقال عبد الله بن الزبير لم يقصدها قط جبار
بسوء الا وقصه الله عز وجل واما مكة فقيل انها سميت بذلك لقلة مائها وقيل سميت بذلك لانها تمك

المخ من العظم لما ينال قاصدها من المشقة من قولهم مككت العظم اذا اخرجت ما فيه ومك الفصيل ضرع امه وامتكه
اذا امتصه وشرب جميع ما فيه من اللبن قال الشاعر • مكت فلم تبق فى اجوافها دررا •
وقيل سميت بذلك لانها تمك من ظلم فيها اى تهلكه وتنقصه وقيل سميت بذلك لان الناس كانوا يمكون
ويضجون فيها من قوله وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية اى تصفيقا وتصفيرا وهذا لا يوجبه
التصريف لان مكة ثنائى مضاعف ومكا ثلاثى معتل **الثالثة** قوله تعالى مباركا جعله مباركا لتضاعف العمل
فيه والبركة كثرة الخير ونصب على الحال من المضمر فى وضع او بالظرف من بكة المعنى الذى استقر ببكة مباركا
ويجوز فى غير القران مبارك على ان يكون خبرا ثانيا او على البدل من الذى او على اضمار مبتدا وهدى للعالمين
عطف عليه ويكون بمعنى وهو هدى للعالمين ويجوز فى غير القران مبارك بالخفض يكون نعتا للبيت **الرابعة**
قوله تعالى فيه ايات بينات رفع بالابتدا او بالصفة وقرا اهل مكة وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير
اية بينة على التوحيد اراد مقام ابراهيم وحده وقالوا اثر قدميه فى المقام اية بينة وفسر مجاهد مقام
ابراهيم بالحرم كله فذهب الى ان من اياته الصفا والمروة والركن والمقام والباقون بالجمع ارادوا مقام ابراهيم
والحجر الاسود والحطيم وزمزم والمشاعر كلها قال ابو جعفر النحاس ومن قرا ايات بينات فقراءته ابين لان
الصفا والمروة من الايات ومنها ان الطاير لا يعلو البيت صحيحا ومنها ان الجارح يتبع الصيد فاذا دخل الحرم
تركه ومنها ان الغيث اذا كان ناحية الركن اليمانى كان الخصب باليمن واذا كان بناحية الشامى كان الخصب
بالشام واذا عم البيت كان الخصب فى جميع البلدان ومنها ان الجمار على ما يزاد عليها ترى على قدر واحد والمقام
من قولهم قمت مقاما وهو الموضع الذى يقام فيه والمقام من قولك اقمت مقاما وقد مضى هذا فى البقرة ومضى
الخلاف ايضا فى المقام والصحيح منه وارتفع المقام على الابتدا والخبر محذوف والتقدير منها مقام ابراهيم قاله
الاخفش وحكى عن محمد بن زيد قال مقام بدل من ايات وفيه قول ثالث بمعنى هى مقام ابراهيم وقول الاخفش
معروف فى كلام العرب كما قال زهير

• لها متاع واعوان غدون به • قتب وغرب اذا ما افرغ انسحقا •

اى مضى وبعد سيلانه وقول ابى العباس ان مقاما بمعنى مقامات لانه مصدر قال الله تعالى ختم الله على
قلوبهم وعلى سمعهم وقال الشاعر • ان العيون التى فى طرفها مرض •
اى فى اطرافها ويقوى هذا الحديث المروى الحج كله مقام ابراهيم **الخامسة** قوله تعالى ومن دخله كان امنا قال
قتادة ذلك ايضا من ايات الحرم قال النحاس وهو قول حسن لان الناس كانوا يتخطفون من حواليه ولا يصل
اليه جبار وقد وصل الى بيت المقدس وخرب ولم يدخل الحرم قال الله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل
وقال بعض اهل المعانى صورة الاية خبر ومعناها امر تقديرها ومن دخله فامنوه كقوله فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال اى لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا ولهذا المعنى قال الامام السابق النعمان بن ثابت من اقترف
ذنبا واستوجب به حدا ثم لجا الى الحرم عصمه ومن دخله كان امنا فاوجب الله سبحانه الامن لمن دخله وروى
ذلك عن جماعة من السلف منهم ابن عباس وغيره من الناس قال ابن العربى وكل من قال هذا فقد وهم من جهتين
احدهما انه لم يفهم من الاية انها خبر عن ماض ولم يقصد بها اثبات حكم مستقبل الثانى انه لم يعلم ذلك الامن قد ذهب
وان القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها وخبر الله سبحانه لا يقع بخلاف مخبره فدل ذلك على انه قد كان فى الماضى
وقد ناقض ابو حنيفة فقال انه لا يطعم ولا يسقى ولا يعامل ولا يكلم حتى يخرج فاضطراره الى الخروج ليس يصح معه امن
وروى عنه انه قال يقع القصاص فى الاطراف فى الحرم ولا امن ايضا مع هذا والجمهور من العلما على ان الحدود تقام
فى الحرم وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة **قلت** روى الثورى عن منصور
عن مجاهد عن ابن عباس من اصاب حدا فى الحرم اقيم عليه فيه وان اصابه فى الحل ولجا الى الحرم لم يكلم ولم يبايع حتى يخرج
من الحرم فيقام عليه الحد وهو قول الشعبى فهذه حجة الكوفيين وقد فهم ابن عباس ذلك من معنى الاية وهو حبر الامة
وعالمها والصحيح انه قصد بذلك تعديد النعمة على من كان بها جاهلا ولها منكرا من العرب كما قال او لم يروا انا جعلنا
حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم فكانوا فى الجاهلية من دخله ولجا اليه امن من الغارة والقتل على ما ياتى بيانه ان
شاء الله تعالى قال قتادة ومن دخله فى الجاهلية كان امنا وهذا حسن وروى ان بعض الملحدة قال لبعض العلما اليس
فى القران ومن دخله كان امنا فقد دخلناه وفعلنا كذا وكذا فلم يامن من كان فيه قال الست من العرب ما الذى يريد
القائل من دخل دارى كان امنا اليس ان يقول لمن اطاعه كف عنه فقد امنته وكففت عنه قال بلى قال فكذلك قوله
ومن دخله كان امنا وقال يحيى بن جعدة المعنى ومن دخله كان امنا من النار **قلت** وهذا ليس على عمومه فان فى
صحيح مسلم عن ابى سعيد الخدرى حديث الشفاعة الطويل فوالذى نفسى بيده ما منكم من احد باشد مناشدة لله
فى استيفاء الحق من المومنين يوم القيامة لاخوانهم الذين فى النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون
ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم الحديث وانما يكون امنا من دخله لقضاء النسك معظما له

عارفا بحقه متقربا الى الله تعالى قال جعفر الصادق من دخله على الصفا كما دخله الانبيا والاوليا كان امنا
من عذابه وهذا معنى قوله عليه السلام من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والحج
المبرور ليس له جزا الا الجنة قال الحسن الحج المبرور هو ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرة وانشدوا

يا كعبة الله ودعوة اللاجي ۞ دعوة مستشعر ومحتاج
ودع احبابه ومسكنه ۞ وجاما بين خايف راج
ان يقبل الله سعيه كرما ۞ نجا والا فليس بالناجي
وانت ممن ترتجى شفاعته ۞ فاعطف على وافدين حجاج

وقيل المعنى ومن دخله عام عمرة القضا مع محمد عليه السلام كان امنا دليله قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا
الله امنين وقيل ان من هاهنا لمن لا يعقل والاية في امان الصيد وهو شاذ وفي التنزيل ومنهم من يمشي
على بطنه الاية **قوله تعالى** ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن
العالمين فيه تسع مسايل **الاولى** قوله تعالى ولله اللام في قوله ولله لام الايجاب والالزام ثم اكده بقوله
على التي هي من اوكد الالفاظ للوجوب عند العرب فاذا قال العربي لفلان على كذا فقد اكده واوجبه فذكر الله
سبحانه الحج بابلغ الفاظ الوجوب تاكيدا لحقه وتعظيما لحرمته ولا خلاف في فرضيته وهو احد قواعد الاسلام
وليس يجب الا مرة في العمر وقال بعض الناس يجب في كل خمسة اعوام مرة ورووا في ذلك حديثا اسندوه الى النبي
صلى الله عليه وسلم والحديث باطل لا يصح والاجماع صاد في وجوههم **قلت** ذكر عبد الرزاق قال نا سفيان
الثوري عن العلا بن المسيب عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الرب عز وجل
ان عبدا اوسعت عليه الرزق ولم يعد الي في كل اربعة اعوام فهو محروم مشهور من حديث العلا بن المسيب بن
رافع الكاهلي الكوفي من اولاد المحدثين وروى عنه غير واحد منهم من قال في خمسة اعوام ومنهم من قال
عن العلا عن يونس بن خباب عن ابي سعيد في غير ذلك من الاختلاف وانكرت الملحدة الحج فقالت ان فيه
تجريد الثياب وذلك يخالف الحيا والسعي وهو ينافض الوقار ورمي الجمار لغير مرمى وذلك يضاد العقل
فصاروا الى ان هذه الافعال كلها باطلة اذ لم يعرفوا لها حكمة ولا علة وجهلوا انه ليس من شرط المولى مع
العبد ان يفهم المقصود بجميع ما يامره به ولا يطلع على فايدة تكليفه وانما يتعين عليه الامتثال ويلزمه
الانقياد من غير طلب فايدة ولا سوال عن مقصود ولهذا المعنى كان عليه السلام يقول في تلبيته لبيك
حقا حقا تعبدا ورقا لبيك اله الخلق وروى الايمة عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل افي كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما
هلك من كان قبلكم بكثرة مسايلهم واختلافهم على انبيايهم فاذا امرتكم بشي فافعلوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شي فدعوه لفظ مسلم فتبين بهذا الحديث ان الخطاب اذا توجه على المكلفين بفرض انه يكفي
منه فعل مرة ولا يقتضي التكرر خلافا للاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني وغيره وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له اصحابه يا رسول الله احجنا هذا لعامنا ام لابد فقال لا بل الابد وهذا نص في الرد على من قال يجب في
خمس سنين مرة وقد كان الحج معلوما عند العرب مشهورا لديهم وكان مما يرغب فيه لاسواقها وتبررها وتحنفها
فلما جا الاسلام خوطبوا بما علموا والزموا بما عرفوا وقد حج النبي صلى الله عليه وسلم قبل حج الفرض فوقف
بعرفة ولم يغير من شرع ابراهيم ما غيروا حتى كانت قريش تقف بالمشعر الحرام ويقولون نحن اهل الحرم فلا
نخرج منه ونحن الحمس حسب ما بيناه في البقرة **قلت** من اغرب ما رايته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حج قبل الهجرة مرتين وان الفرض سقط عنه بذلك لانه اجاب نداء ابراهيم حين قيل له واذن في الناس
بالحج قال الكيا الطبري وهذا بعيد فانه اذا ورد في شرعه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
فلا بد من وجوبه عليه بحكم الخطاب في شرعه ولين قيل انما خاطب من لم يحج كان تحكما وتخصيصا لا دليل عليه
ويلزم عليه ان لا يجب بهذا الخطاب على من حج في دين ابراهيم وهذا في غاية البعد **الثانية** ودل الكتاب
والسنة على ان الحج على التراخي لا على الفور وهو تحصيل مذهب مالك فيما ذكر ابن خواز منداد وهو قول الشافعي ومحمد
ابن الحسن وابي يوسف في رواية عنه وذهب بعض البغداديين من المتاخرين من المالكيين الى انه على الفور ولا
يجوز تاخيره مع القدرة عليه وهو قول داود والصحيح الاول لان الله تعالى قال في سورة الحج واذن في
الناس بالحج ياتوك رجالا وسورة الحج مكية وقال ولله على الناس حج البيت الاية وهذه السورة نزلت عام احد
بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة ولم يحج صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر واما السنة فحديث ضمام
ابن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الاسلام فذكر الشهادة
والصلاة والزكاة والحج رواه ابن عباس وابو هريرة وانس وفيها كلها ذكر الحج وانه كان مفترضا وحديث انس

قالم

احسنها

احسنها سياقا واتمها واختلف في وقت فرضيته فقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وقيل تسع
ذكره ابن هشام عن ابي عبيدة الواقدي في عام الخندق بعد انصراف الاحزاب قال ابن عبد البر ومن الدليل على ان الحج
على التراخي اجماع العلما على ترك تفسيق القادر على الحج اذا اخره العام والعامين ونحوهما وانه اذا حج بعد
اعوام من حين استطاعته فقد ادى الحج الواجب عليه في وقته وليس هو عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج
وقتها فقضاها بعد خروج وقتها ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض او سفر فقضاه ولا كمن افسد حجه
فقضاه فلما اجمعوا على انه لا يقال لمن حج بعد اعوام من وقت استطاعته انت قاض لما وجب عليك علمنا
ان وقت الحج موسع فيه وانه على التراخي لا على الفور قال ابو عمر وكل من قال بالتراخي لا يحد في ذلك حدا الا ما روي
عن سحنون وقد سيل عن الرجل يجد ما يحج به فيوخر ذلك سنين كثيرة مع قدرته على ذلك هل يفسق
بتاخيره الحج وترد شهادته قال لا وان مضى من عمره ستون سنة فاذا زاد على الستين فسق وترد شهادته
وهذا توقيف وحد والحدود في الشرع لا توخذ الا عمن له ان يشرع **قلت** وحكاه ابن خواز منداد عن ابن القاسم
قال ابن القاسم ان اخره ستين سنة لم يحرج وان اخره بعد الستين حرج لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين وقل من يتجاوزها فكانه في هذا العشر قد يتضايق عليه الخطاب
قال ابو عمر وقد احتج بعض الناس لسحنون بقوله صلى الله عليه وسلم معترك امتي من الستين الى السبعين
وقل من يتجاوز ذلك ولا حجة فيه لانه كلام خرج على الاغلب من اعمار امته لو صح الحديث وفيه دليل على
التوسعة الى السبعين لانه من الاغلب ايضا ولا ينبغي ان يقطع بتفسيق من صحت عدالته وامانته بمثل هذا
من التاويل الضعيف وبالله التوفيق **الثالثة** اجمع العلما على ان الخطاب بقوله تعالى على الناس عام في جميعهم
مسترسل على جملتهم ابن العربي وان كان الناس اختلفوا في مطلق العمومات بيد انهم اتفقوا على حمل هذه الاية
على جميع الناس ذكرهم وانثاهم خلا الصغير فانه خارج بالاجماع عن اصول التكليف وكذلك العبد لم يدخل فيه لانه اخرجه
عن مطلق العموم قوله تعالى في التمام من استطاع اليه سبيلا والعبد غير مستطيع لان السيد يمنعه لحقوقه عن هذه
العبادة وقد قدم سبحانه حق السيد على حقه رفقا بالعباد ومصلحة لهم ولا خلاف فيه بين الامة ولا بين الايمة فلا نهرف
بما لا يعرف ولا دليل عليه الا الاجماع قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم الا من شذ عنهم ممن لا يعد خلافا على ان الصبي
اذا حج في حال صغره والعبد اذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد ان عليهما حجة الاسلام اذا وجدا اليه سبيلا
وقال ابو عمر خالف داود جماعة فقها الامصار وايمة الاثر في المملوك فانه عنده مخاطب بالحج وهو عند جمهور العلما
خارج من الخطاب العام في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت بدليل عدم التصرف وانه ليس له ان يحج بغير اذن سيده
كما خرج من خطاب الجمعة وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية عند عامة العلما الا
من شذ وكما خرج من خطاب ايجاب الشهادة قال الله تعالى ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا فلم يدخل في ذلك العبد وكما
جاز خروج الصبي من قوله ولله على الناس حج البيت وهو من الناس بدليل رفع القلم عنه وخرجت المراة من قوله
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة وهي ممن شمله اسم الايمان فكذلك خروج العبيد من الخطاب المذكور وهو قول
فقها الحجاز والعراق والشام والمغرب ومثلهم لا يجوز عليهم تحريف تاويل الكتاب فان قيل اذا كان حاضر المسجد
واذن له سيده فلم لا يلزمه الحج قيل له هذا سوال على الاجماع وربما لا يعلل ذلك ولكن اذا ثبت هذا الحكم بالاجماع استدللنا
به على انه لا يعتد بحجه في حالة الرق عن حجة الاسلام وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم
ادرك فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة
اخرى ابن العربي وقد تساهل بعض علماينا فقال انما لم يثبت الحج على العبد وان اذن له السيد لانه كان كافرا في الاصل
ولم يكن حج الكافر معتدا به فلما ضرب عليه الرق ضربا موبدا لم يخاطب بالحج وهذا فاسد من ثلاثة اوجه فاعلموه
احدها ان الكفار عندنا مخاطبون بفروع الشريعة ولا خلاف فيه في قول مالك الثاني ان ساير العبادات من صلاة
وصوم تلزمه مع كونه رقيقا ولو فعلها في حال كفره لم يعتد بها فوجب ان يكون الحج مثلها الثالث ان الكفر
قد ارتفع بالاسلام فوجب ارتفاع حكمه فتبين ان المعتمد ما ذكرناه من تقدم حقوق السيد والاجماع والله اعلم
الرابعة قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا من في موضع خفض على بدل البعض من الكل هذا قول اكثر النحويين
واجاز الكسايي ان يكون من في موضع رفع بحج التقدير ان يحج البيت من وقيل هي شرط واستطاع في موضع جزم والجواب
محذوف اي من استطاع اليه سبيلا فعليه الحج روى الدارقطني عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله الحج كل عام قال لا بل
حجة قيل فما السبيل قال الزاد والراحلة ورواه انس وابن عمر وابن مسعود وجابر وعايشة وعمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال فسيل عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان تجد ظهر بعير واخرج حديث ابن عمر ايضا ابن ماجة في سننه
وابو عيسى الترمذي في جامعه وقال حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم ان الرجل اذا ملك زادا وراحلة وجب
عليه الحج وابراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض اهل العلم الحديث من قبل حفظه واخرجاه عن وكيع

والدارقطني عن سفيان بن سعيد قالوا انا ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد عن ابن عمر قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قالوا يا رسول الله وما الحاج قال الشعث التفل وقام اخر فقال
يا رسول الله وما الحج قال العج والثج قال وكيع يعني بالعج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن لفظ ابن ماجة وممن قال
ان الزاد والراحلة شرط في وجوب الحج عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير ومجاهد
وعطا واليه ذهب الشافعي والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحاق وعبد العزيز بن ابي سلمة وابن حبيب
وذكر ابن عبدوس مثله عن سحنون قال الشافعي رحمه الله الاستطاعة وجهان احدهما ان يكون مستطيعا ببدنه
واجدا من ماله ما يبلغه الحج والثاني ان يكون معصوما في بدنه لا يثبت على مركب وهو قادر على من يطيعه اذا امره
ان يحج عنه باجرة وبغير اجرة على ما ياتي بيانه اما المستطيع ببدنه فانه يلزمه فرض الحج بالكتاب لقوله عز وجل من
استطاع اليه سبيلا واما المستطيع بالمال فقد لزمه فرض الحج بالسنة لحديث الخثعمية على ما ياتي واما المستطيع
بنفسه وهو القوي الذي لا تلحقه مشقة عند تحمله في الركوب على الراحلة فان هذا اذا ملك الزاد والراحلة
لزمه فرض الحج بنفسه وان عدم الزاد والراحلة او احدهما سقط عنه فرض الحج فان كان قادرا على المشي مطيقا له
ووجد الزاد او قدر على كسب الزاد في طريقه بصنعة مثل الخرز والحجامة او نحوها فالمستحب له ان يحج ماشيا رجلا
كان او امراة قال الشافعي والرجل اقل عذرا من المراة لانه اقوى وهذا على طريق الاستحباب لا على طريق الايجاب
فاما ان قدر على الزاد بمسئلة الناس في الطريق كرهت له ان يحج لانه يصير كلا على الناس وقال مالك بن انس
اذا قدر على المشي ووجد الزاد والراحلة فعليه فرض الحج بكل حال فان لم يجد الراحلة وقدر على المشي نظر فان كان
مالكا للزاد فعليه فرض الحج وان لم يكن مالكا للزاد ولكنه يقدر على كسب حاجته منه في الطريق نظر ايضا فان كان
من اهل المروات ممن لا يكتسب بنفسه لم يجب عليه وان كان ممن يكتسب كفايته بتجارة او صناعة لزمه فرض الحج
وهكذا ان كانت عادته مسئلة الناس لزمه فرض الحج فاوجب مالك على المطيق للمشي الحج ان لم يكن زاد وراحلة
وهذا قول عبد الله بن الزبير والشعبي وعكرمة وقال الضحاك ان كان شابا قويا ليس له مال فعليه ان يوجر
نفسه باكله او عقبة حتى يقضي حجه وقال مقاتل كلف الله الناس ان يمشوا الى البيت فقال لو ان لبعضهم
ميراثا بمكة اكان تاركه بل ينطلق اليه ولو حبوا كذلك يجب عليه الحج واحتج هولا بقوله تعالى واذن في الناس
بالحج ياتوك رجالا اي مشاة قالوا ولان الحج من عبادات الابدان من فرايض الاعيان فوجب ان لا يكون من شرط
وجوبها الزاد والراحلة كالصلاة والصيام قالوا ولو صح حديث الخوري في الزاد والراحلة حملناه على عموم
الناس والغالب منهم في الاقطار البعيدة وخروج مطلق الكلام على غالب الاحوال كثير في الشريعة وفي كلام
العرب واشعارها وقد روى ابن وهب وابن القاسم واشهب عن مالك انه سئل عن هذه الاية فقال الناس في ذلك على
قدر طاقتهم ويسرهم وجلدهم قال اشهب لمالك اهو الزاد والراحلة قال لا والله ما ذاك الا قدر طاقة الناس
وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير واخر يقدر ان يمشي على رجليه **الخامسة** اذا وجدت الاستطاعة وتوجه
فرض الحج فقد يعرض ما يمنع منه كالغريم يمنعه عن الخروج حتى يودي الدين ولا خلاف في ذلك ويكون له عيال يجب عليه
نفقتهم فلا يلزمه الحج حتى يكون له نفقتهم مدة غيبته لذهابه ورجوعه لان هذا الانفاق فرض على الفور والحج
فرض على التراخي فكان تقديم العيال اولى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت
وكذلك الابوان يخاف الضيعة عليهما وعدم العوض في التلطف بهما فلا سبيل له الى الحج فان منعاه لاجل
الشوق والوحشة فلا يلتفت اليه والمراة يمنعها زوجها وقيل لا يمنعها والصحيح المنع لا سيما اذا قلنا ان
الحج لا يلزم على الفور والبحر لا يمنع الوجوب اذا كان غالبه السلامة كما تقدم بيانه في البقرة ويعلم من نفسه انه
لا يميد فان كان الغالب العطب او الميد حتى يعطل الصلوات فلا ولو كان لا يجد موضعا لسجوده لكثرة الراكب
وضيق الموضع فقد قال مالك اذا لم يستطع الركوع والسجود الا على ظهر اخيه فلا يركبه ثم قال لا يركب حيث
لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة ويسقط الحج اذا كان في الطريق عدو يطلب الانفس او الاموال ويطلب من الاموال
ما لا يتحدد بحد مخصوص او يتحدد بقدر مجحف وفي سقوطه بغير المجحف خلاف وقال الشافعي لا يعطي حبة
ويسقط فرض الحج ويجب على المتسول اذا كانت تلك عادته وغلب على ظنه انه يجد من يعطيه وقيل لا يجب على
ما تقدم من مراعاة الاستطاعة **السادسة** اذا زالت الموانع ولم يكن عنده من الناض ما يحج به وعنده
عروض فيلزمه ان يبيع من عروضه في الحج ما يباع في الدين وسئل ابن القاسم عن الرجل يكون له القرية ليس له
غيرها ايبيعها في حجة الاسلام ويترك ولده ولا شي لهم يعيشون به قال نعم ذلك ويترك ولده في الصدقة
والصحيح القول الاول لقوله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وهو قول الشافعي فالظاهر من مذهبه
انه لا يلزم الحج الا من له ما يكفيه من النفقة ذاهبا وراجعا قاله في الاملا وان لم يكن له اهل وعيال وقال
بعضهم لا يعتبر الرجوع لانه ليس عليه كبير مشقة في ترك القيام ببلده لانه لا اهل له فيه ولا عيال وكل
البلاد له وطن والاول اصوب لان الانسان يستوحش لفراق وطنه كما يستوحش لفراق سكنه الا ترى ان البكر

اذا زنا جلد وغرب عن بلده سوا كان له اهل او لم يكن قال الشافعي في الاملا اذا كان له مسكن وخادم وله نفقة اهله بقدر
غيبته يلزمه الحج وظاهر هذا انه اعتبر ان يكون ما الحج فاضلا عن الخادم والمسكن لانه قدمه على نفقة اهله فكانه
قال بعد هذا كله وقال اصحابه يلزمه ان يبيع المسكن والخادم ويكتري مسكنا وخادما لاهله فان كان له بضاعة
يتجر فيها وربحها قدر كفايته وكفاية عياله على الدوام ومتى انفق من اصل البضاعة اختل عليه ربحها ولم يكن
فيه قدر كفايته فهل يلزمه الحج من اصل البضاعة ام لا قولان الاول للجمهور وهو الصحيح المشهور لانه لا خلاف
انه لو كان له عقار يكفيه غلته لزمه بيع اصل العقار في الحج فكذلك البضاعة وقال ابن شريح لا يلزمه ذلك
ويبقي البضاعة ولا يحج من اصلها لان الحج انما عليه يجب في الفاضل من كفايته فهذا الكلام في الاستطاعة في البدن
والمال **السابعة** المريض والمعضوب والعضب القطع ومنه سمي السيف عضبا وكان من انتهى الى ان لا يقدر
ان يستمسك على الراحلة ويثبت عليها بمنزلة من قد قطعت اعضاؤه اذ لا يقدر على شي وقد اختلف العلما
في حكمه بعد اجماعهم على انه لا يلزمهما المسير الى الحج لان الحج انما فرضه الله على المستطيع اجماعا والمريض والمعضوب
لا استطاعة لهما فقال مالك اذا كان معضوبا سقط عنه فرض الحج اصلا سوا كان قادرا على من يحج عنه بالمال
او بغير المال لا يلزمه فرض الحج ولو وجب عليه الحج ثم عضب وزمن سقط عنه فرض الحج ولا يجوز ان يحج عنه في
حال حياته بحال بل ان اوصى ان يحج عنه بعد موته حج عنه من الثلث وكان تطوعا واحتج بقوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى فاخبر انه ليس له الا ما سعى فمن قال انه له سعي غيره فقد خالف ظاهر الاية وبقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت وهذا غير مستطيع لان الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه ولانها عبادة لا تدخلها
النيابة مع العجز عنها كالصلاة وروى محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ليدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك خرجه الطبراني ابو القاسم سليمان
ابن احمد قال نا عمر بن حفص السدوسي قال نا اسحاق بن بشر قال نا ابو معشر عن محمد بن المنكدر فذكره **قلت**
ابو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف عندهم وقال الشافعي في المريض الزمن والمعضوب والشيخ الكبير يكون
قادرا على من يطيعه اذا امره بالحج عنه فهو مستطيع استطاعة ما وهو على وجهين احدهما ان يكون قادرا على مال
يستاجر به من يحج عنه فانه يلزمه فرض الحج وهذا قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وروي عنه انه قال لشيخ كبير
لم يحج جهز رجلا يحج عنك والى هذا ذهب الثوري وابو حنيفة واصحابه وابن المبارك واحمد واسحاق والثاني ان يكون
قادرا على من يبذل له الطاعة والنيابة فيحج عنه فهذا ايضا يلزمه الحج عند الشافعي واحمد وابن راهويه وقال
ابو حنيفة لا يلزمه الحج ببذل الطاعة بحال استدل الشافعي بما رواه ابن عباس ان امراة من خثعم سالت النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت
على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع في رواية لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فحجي عنه ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى
فاوجب صلى الله عليه وسلم الحج بطاعة ابنته اياه وبذلها نفسها له بان تحج عنه فاذا وجب ذلك بطاعة
البنت له كان بان يجب عليه بقدرته على المال الذي يستاجر به اولى فاما ان بذل له المال دون الطاعة فالصحيح
انه لا يلزمه قبوله والحج به عن نفسه ولا يصير ببذل المال مستطيعا وقال علماونا حديث الخثعمية ليس مقصوده
الايجاب وانما مقصوده الحث على بر الوالدين والنظر في مصالحهما دينا ودنيا وجلب المنفعة اليهما جبلة
وشرعا فلما راى من المراة انفعالا وطواعية ظاهرة ورغبة صادقة في برها بابيها وحرصا على ايصال الخير والثواب
اليه وتاسفت ان تفوته بركة الحج اجابها الى ذلك كما قال للاخرى التي قالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت
افاحج عنها فقال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم ففي هذا ما يدل على انه من باب
التطوعات وايصال البر والخير للاموات الا ترى انه قد شبه فعل الحج بالدين وبالاجماع لو مات ميت وعليه دين
لم يجب على وليه قضاوه من ماله فان تطوع بذلك تادى الدين عنه ومن الدليل على ان الحج في هذا الحديث ليس بفرض
على ابيها ما صرحت به هذه المراة بقولها لا يستطيع ومن لا يستطيع لا يجب عليه وهذا تصريح بنفي الوجوب ومنع
الفريضة فلا يجوز ما انتفى في اول الحديث قطعا ان يثبت في اخره ظنا يحققه قوله فدين الله احق ان يقضى فانه
ليس على ظاهره اجماعا فان دين العبد اولى بالقضا وبه يبدا اجماعا لفقر الادمي واستغنا الله تعالى قاله ابن العربي
وذكر ابو عمر بن عبد البر ان حديث الخثعمية عند مالك واصحابه مخصوص بها وقال اخرون فيه اضطراب وقال
ابن وهب وابو مصعب هو في الولد خاصة وقال ابن حبيب جات الرخصة في الحج عن الكبير الذي لا منهض له
ولم يحج وعمن مات ولم يحج ان يحج عنه ولده وان لم يوص به ويجزيه ان شا الله فهذا الكلام على المعضوب وشبهه
وحديث الخثعمية اخرجه الايمة وهو يرد على الحسن قوله انه لا يجوز حج المراة عن الرجل **الثامنة** واجمع العلما على
انه اذا لم يكن للمكلف قوت يتزوده في الطريق لم يلزمه الحج وان وهب له اجنبي مالا يحج به لم يلزمه قبوله
اجماعا لما يلحقه من المنة في ذلك فلو كان رجل وهب لابيه مالا فقد قال الشافعي يلزمه قبوله لان ابن الرجل

من كسبه ولا منة عليه في ذلك وقال مالك وابو حنيفة لا يلزمه قبوله لان فيه سقوط حرمة الابوة اذ يقال
قد جزاه وقد وفاه والله اعلم **التاسعة** قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال ابن عباس وغيره المعنى
ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجبا وقال الحسن البصري وغيره ان من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر وروى الترمذي
عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا
عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول في كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول
والحرث يضعف وروى نحوه عن ابي امامة وعمر رضي الله عنهما وعن عبد خير عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في خطبته يا ايها الناس ان الله فرض الحج على من استطاع اليه سبيلا ومن لم يفعل فليمت على اي
حال شاء ان شاء يهوديا او نصرانيا او مجوسيا الا ان يكون به مرض او سلطان جاير الا لا نصيب له في شفاعتي
ولا ورد حوضي وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده مال يبلغه الحج فلم يحج او عنده
مال تحل فيه ولم يزكه سال عند الموت الرجعة فقيل يا ابن عباس انا كنا نرى هذا للكافرين فقال انا اقرا عليكم
به قرانا يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وانفقوا
مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكون من الصالحين قال
الحسن بن صالح في تفسيره فازكي واحج وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله عن الاية فقال من حج لا يرجو
ثوابا او جلس لا يخاف عقابا فقد كفر به وروى قتادة عن الحسن قال قال عمر رضي الله عنه لقد هممت ان ابعث
رجالا الى الامصار ينظرون الى من كان له مال ولم يحج فيضربون عليهم الجزية فذلك قوله ومن كفر فان الله غني
عن العالمين **قلت** هذا خرج مخرج التغليظ ولهذا قال علماؤنا تضمنت الاية ان من مات ولم يحج وهو قادر
فالوعيد يتوجه عليه ولا يجزي ان يحج عنه غيره لان حج الغير لو اسقط عنه الفرض لسقط عنه الوعيد والله اعلم
وقال سعيد بن جبير لو مات جار لي وله ميسرة ولم يحج لم اصل عليه **قوله تعالى** قل يا اهل الكتاب لم تصدون
عن سبيل الله اي تصرفون عن دين الله من امن وقرا الحسن تصدون بضم التاء وكسر الصاد وهما لغتان صد واصد
مثل صل اللحم واصل اذا انتن وخم واخم ايضا اذا تغير تبغونها عوجا تطلبون لها فحذف اللام مثل واذا كالوهم
يقال بغيت له كذا اذا طلبته وابغيته كذا اذا اعنته والعوج الميل والزيغ بكسر العين في الدين والقول والعمل
وما خرج عن طريق الاستواء وبالفتح في الجدار والحائط وكل شخص قايم عن ابي عبيدة وغيره ومعنى قوله يتبعون
الداعي لا عوج له اي لا يقدرون ان يعرجوا عن دعائه وعاج بالمكان وعوج اقام ووقف والعائج الواقف
قال الشاعر • هل انتم عائجون بنا لعلنا • نرى العرصات او اثر الخيام •
والرجل الاعوج السيئ الخلق وهو بين العوج والعوج من الخيل التي في ارجلها تحنيب والاعوجية من الخيل
تنسب الى فرس كان في الجاهلية سابقا ويقال فرس محنب اذا كان بعيد ما بين الرجلين من غير فحج وهو مدح
ويقال الحنيب اعوجاج في الساقين قال الخليل التحنيب يوصف بالشدة وليس ذلك باعوجاج **قوله تعالى**
وانتم شهداء اي عقلاء وقيل شهداء ان في التوراة مكتوبا ان دين الله الذي لا يقبل غيره الاسلام وان فيه نعت
محمد عليه السلام **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا فريقا الاية نزلت في يهودي اراد تجديد الفتنة
بين الاوس والخزرج بعد انقطاعها بالنبي صلى الله عليه وسلم فجلس بينهم وانشدهم شعرا قاله احد الحيين
في حربهم فقال الحي الاخر وقد قال شاعرنا في يوم كذا وكذا فكانهم دخلهم من ذلك شيء فقالوا تعالوا نرد الحرب
جذعا كما كانت فنادى هؤلاء يا آل اوس ونادى هؤلاء يا آل خزرج فاجتمعوا واخذوا السلاح واصطفوا للقتال
فنزلت هذه الاية فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام بين الصفين فقراها ورفع صوته فلما سمعوا صوته
انصتوا له وجعلوا يستمعون فلما فرغ القوا السلاح وعانق بعضهم بعضا وجعلوا يبكون عن عكرمة وابن زيد
وابن عباس والذي فعل ذلك شاس بن قيس اليهودي دس على الاوس والخزرج من يذكرهم ما كان بينهم من الحروب
وان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم وذكرهم فعرف القوم انها نزغة من الشيطان وكيد من عدوهم فالقوا
السلاح من ايديهم وبكوا وعانق بعضهم بعضا ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سامعين مطيعين
فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا يعني الاوس والخزرج ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يعني شاسا
واصحابه يردوكم بعد ايمانكم كافرين قال جابر بن عبد الله ما كان طالع اكره الينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاومأ الينا بيده فكففنا واصلح الله تعالى بيننا فما كان شخص احب الينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما رايت يوما اقبح ولا اوحش اولا واحسن اخرا من ذلك اليوم **قوله تعالى** وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم
ايات الله يعني القران وفيكم رسوله يعني محمدا صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كان بين الاوس والخزرج شر
في الجاهلية فذكروا ما بينهم فثار بعضهم الى بعض بالسيوف فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فذهب
اليهم فنزلت هذه الاية وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم ايات الله وفيكم رسوله الى قوله تعالى فانقذكم

الزكاة م

منها ويدخل في هذه الاية من لم ير النبي صلى الله عليه وسلم لان ما فيهم من سنته يقوم مقام رؤيته قال الزجاج
يجوز ان يكون الخطاب لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيهم وهم
يشاهدونه ويجوز ان يكون هذا الخطاب لجميع الامة لان اثاره وعلاماته والقران الذي اوتي فينا مكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فينا وان لم نشاهده وقال قتادة في هذه الاية علمان بينان كتاب الله ونبي الله
فاما نبي الله فقد مضى واما كتاب الله فابقاه الله بين اظهرهم رحمة منه ونعمة فيه حلاله وحرامه
وطاعته ومعصيته وكيف في موضع نصب وفتحت الفاء عند الخليل وسيبويه لالتقاء الساكنين واختير
لها الفتح لان ما قبل الفاء ياء فثقل ان يجمعوا بين ياء وكسرة **قوله تعالى** ومن يعتصم بالله اي يمتنع به
ويتمسك بدينه وطاعته فقد هدي ووفق وارشد الى صراط مستقيم ابن جريج يعتصم بالله يؤمن به وقيل
المعنى ومن يعتصم بالله اي يتمسك بحبل الله وهو القران يقال اعتصم به واستعصم وتمسك واستمسك
اذا امتنع به من غيره واعتصمت فلانا هيات له ما يعتصم به وكل متمسك بشيء معصم ومعتصم وكل
مانع منه فهو عاصم قال الفرزدق

• انا ابن العاصمين بني تميم • اذا ما اعظم الحدثان نابا •

وقال النابغة

• يظل من خوفه الملاح معتصما • بالخيزرانة بعد الاين والنجد •

وقال اخر

• فاشرط فيها نفسه وهو معصم • والقى باسباب له وتوكلا •

وعصمة الطعام منع الجوع منه تقول العرب عصم فلانا الطعام اذا منعه من الجوع وكنوا السويق بابي عاصم
لذلك قال احمد بن يحيى العرب تسمي الخبز عاصما وجابرا قال

• فلا تلوميني ولومي جابرا • فجابر كلفني الهواجرا •

ويسمونه عامرا وانشد ابو مالك

• يعيرني بالظما يريحي • فيلقى رحله عند عامر •

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته فيه مسئلة واحدة روى النحاس عن مرة عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق تقاته ان يطاع فلا يعصى وان يذكر فلا ينسى وان يشكر
فلا يكفر قال ابن عباس هو ان لا يعصى طرفة عين وذكر المفسرون انه لما نزلت هذه الاية قالوا يا رسول الله
من يقوى على هذه وشق عليهم فانزل الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه الاية عن قتادة
والربيع وابن زيد وقال مقاتل ليس في ال عمران شيء من المنسوخ الا هذه الاية وقيل ان قوله فاتقوا الله
ما استطعتم بيان لهذه الاية والمعنى فاتقوا الله حق تقاته ما استطعتم وهذا الصواب لان النسخ انما
يكون عند عدم الجمع ممكن فهو اولى وقد روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته قال لم تنسخ ولكن حق تقاته ان يجاهد في الله حق جهاده ولا تاخذكم في الله لومة
لائم وتقوموا بالقسط ولو على انفسكم وابنائكم قال النحاس فكلما ذكر في الاية واجب على المسلمين ان يستعملوه
ولا يقع فيه نسخ وقد مضى في البقرة معنى قوله ولا تموتن الا وانتم مسلمون **قوله تعالى** واعتصموا بحبل
الله جميعا فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى واعتصموا العصمة المنعة ومنه يقال للبذرقة عصمة
والبذرقة الخفارة للقافلة وذلك بان يرسل معها من يحميها ممن يؤذيها قال ابن خالويه البذرقة
ليست بعربية وانما هي كلمة فارسية عربتها العرب يقال بعث السلطان بذرقة مع القافلة والحبل
لفظ مشترك واصله في اللغة السبب الذي يوصل به الى البغية والحاجة فالحبل حبل العاتق والحبل مستطيل
من الرمل ومنه الحديث والله ما تركت من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج والحبل الرسن والحبل العهد قال
الاعشى

• واذا تجوزها حبال قبيلة • اخذت من الاخرى اليك حبالها •

يريد الامان والحبل الداهية قال الاعشى

• فلا تعجلي يا عز ان تتفهمي • بنصح اتى الواشون ام بحبول •

والحبالة حبالة الصائد وكلها ليس مرادا في الاية الا الذي بمعنى العهد عن ابن عباس وقال ابن مسعود
حبل الله القران ورواه علي وابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن مجاهد وقتادة مثل ذلك وابو
معاوية عن الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القران هو
حبل الله وروى تقي بن مخلد نا يحيى نا عبد الحميد نا هشيم عن العوام بن حوشب عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قال الجماعة وروي عنه من وجوه والمعنى كله متقارب متداخل فان
كتاب الله يامر بالالفة وينهى عن الفرقة فان الفرقة هلكة والجماعة نجاة ورحم الله ابن المبارك حيث قال

• ان الجماعة حبل الله فاعتصموا • منه بعروته الوثقى لمن دانا •

الثانية قوله تعالى ولا تفرقوا يعني في دينكم كما تفرقت اليهود والنصارى في اديانهم عن ابن مسعود وغيره ويجوز
ان يكون معناه ولا تفرقوا متابعين للهوى والاغراض المختلفة وكونوا في دين الله اخوانا فيكون ذلك منعا

لهم عن التقاطع والتدابر ولعليهم ما بعده وهو قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعدا فالف بين
قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وليس فيه دليل على تحريم الخلاف في الفروع فان ذلك ليس اختلافا فان
الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرايض ودقايق معاني الشرع وما زالت الصحابة مختلفون في احكام
الحوادث وهم مع ذلك متواصلون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة وانما
منع الله تعالى اختلافا هو سبب الفساد وروى الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة او اثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفترق
امتي على ثلاث وسبعين فرقة قال الترمذي هذا حديث صحيح واخرجه ايضا عن ابن عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليأتين على امتي ما اتى على بني اسرايل حذو النعل حتى ان كان منهم من يأتي امه علانية
لكان من امتي من يصنع ذلك وان بني اسرايل تفرقت اثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلاث وسبعين
ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي اخرجه من حديث عبد
الرحمن الافريقي عن عبد الله بن يزيد عن ابن عمر وقال هذا حديث غريب مفسر لا نعرفه الا من هذا الوجه
قال ابو عمر وعبد الرحمن الافريقي وثقه قوم واثنوا عليه وضعفه اخرون واخرجه ابو داود في سننه من
حديث معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا
على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة
في الجنة وهي الجماعة وانه سيخرج من امتي قوم تتجارى بهم تلك الاهوا كما يتجارى الكلب بصاحبه
لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله وفي سنن ابن ماجة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له واقام الصلاة وآتى
الزكاة مات والله عنه راض قال انس وهو دين الله الذي جات به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل شرح
الاحاديث واختلاف وتصديق ذلك في كتاب الله في اخر ما نزل يقول الله فان تابوا اي خلعوا
الاوثان وعبادتها واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال في اية اخرى فان تابوا واقاموا الصلاة
وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين اخرجه عن نصر بن علي الجهضمي عن ابي احمد عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن
انس عن انس قال ابو الفرج الجوزي فان قيل هذه الفرق معروفة فالجواب انما يعرف الافتراق واصول
الفرق وان كل طايفة من الفرق انقسمت الى فرق وان لم نحط باسما تلك الفرق ومذاهبها فقد ظهر
لنا اصول الفرق الحرورية والقدرية والجهمية والمرجية والرافضة والجبرية وقد قال بعض اهل العلم
اصل الفرق الضالة هذه الفرق الست وقد انقسمت كل فرقة منها اثنتي عشرة فرقة فصارت اثنتين
وسبعين فرقة انقسمت الحرورية اثنتا عشرة فرقة فاولهم الازرقية قالوا لا نعلم احدا مومنا وكفروا
اهل القبلة الا من دان بقولهم والاباضية قالوا من اخذ بقولنا فهو مومن ومن اعرض عنه فهو منافق
والثعلبية قالوا ان الله عز وجل لم يقض ولم يقدر والحازمية قالوا لا ندري ما الايمان والخلق كلهم
معذورون والخلفية زعموا ان من ترك الجهاد من ذكر وانثى كفر والكوزية قالوا ليس لاحد ان يمس احدا لانه
لا يعرف الطاهر من النجس ولا ان يواكله حتى يتوب ويغتسل والكنزية قالوا لا يسع احدا ان يعطي ماله لانه
ربما لم يكن مستحقا بل يكنزه في الارض حتى يظهر اهل الحق والشمراخية قالوا لا باس بمس النسا الاجانب
لانهم رياحين والاخنسية قالوا لا يلحق الميت بعد موته خير ولا شر والحكمية قالوا من حاكم الى مخلوق فهو
كافر والمعتزلة قالوا اشتبه علينا امر علي ومعاوية فنحن نتبرا من الفريقين والميمونية قالوا لا امام الا
برضى اهل محبتنا وانقسمت القدرية اثنتي عشرة فرقة الاحمرية وهي التي زعمت ان في شرط العدل من
الله ان يملك عباده امورهم ويحول بينهم وبين معاصيهم والثنوية وهي التي زعمت ان الخير من الله والشر
من الشيطان والمعتزلة وهم الذين قالوا بخلق القران وجحدوا الربوبية والكيسانية وهم الذين قالوا
لا ندري هذه الافعال من الله او من العباد ولا نعلم ايثاب الناس بعد او يعاقبون والشيطانية قالوا ان
الله تعالى لم يخلق الشيطان والشريكية قالوا ان السيات كلها مقدرة الا الكفر والوهمية قالوا ليس لافعال
الخلق وكلامهم ذات ولا للحسنة والسيئة ذات والزبرندقية قالوا كل كتاب نزل من عند الله فالعمل به
حق ناسخا كان او منسوخا والمسدية زعموا ان من عصى ثم تاب لم تقبل توبته والناكثية زعموا ان من نكث
بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اثم عليه والقاسطية تبعوا ابراهيم بن النظام في قوله من زعم ان
الله شيا فهو كافر وانقسمت الجهمية اثنتي عشرة فرقة المعطلة زعموا ان كل ما يقع عليه وهم الانسان
فهو مخلوق ومن ادعى ان الله يرى فهو كافر والمريسية قالوا اكثر صفات الله مخلوقة والملترقة جعلوا
الباري سبحانه في كل مكان والواردية قالوا لا يدخل النار من عرف ربه ومن دخلها لم يخرج منها ابدا
والزنادقة قالوا ليس لاحد ان يثبت لنفسه ربا لان الاثبات لا يكون الا بعد ادراك الحواس وما لا يدرك

لايثبت

لا يثبت والحرقية زعموا ان الكافر تحرقه النار مرة واحدة ثم يبقى محترقا ابدا لا يجد حر النار والخلقية زعموا
ان القران مخلوق والفانية زعموا ان الجنة والنار يفنيان ومنهم من قال لم يخلقا والعبدية جحدوا الرسل
وقالوا انما هم حكما والواقفية قالوا لا نقول القران مخلوق ولا غير مخلوق والقبرية ينكرون عذاب القبر
والشفاعة واللفظية قالوا لفظنا بالقران مخلوق وانقسمت المرجية اثنتي عشرة فرقة التاركية قالوا
ليس لله عز وجل على خلقه فريضة سوى الايمان به فمن امن به فليفعل ما شا والسايبية قالوا ان الله
سيب خلقه يعملوا ما شاوا والراجية قالوا لا يسمى الطايع طايعا ولا العاصي عاصيا لانا لا ندري ما له عند
الله والشاكية قالوا الطاعة ليست من الايمان والبيهسية قالوا الايمان علم والمنقوصية قالوا
الايمان لا يزيد ولا ينقص والمستثنية قالوا الاستثنا من الايمان والمشبهة قالوا قالوا بصر كبصر
ويد كيد والحشوية جعلوا حكم الاحاديث كلها واحدا فعندهم ان تارك النفل كتارك الفرض والظاهرية الذين
نفوا القياس والبدعية اول من ابتدع الاحداث في هذه الامة وانقسمت الرافضة اثنتي عشرة فرقة
العلوية قالوا ان الرسالة كانت الى علي وان جبريل اخطا والامرية قالوا ان عليا شريك محمد في امره والشيعة
قالوا ان عليا وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووليه من بعده وان الامة كفرت بمبايعة غيره والاسحاقية
قالوا ان النبوة متصلة الى يوم القيامة وكل من يعلم علم اهل البيت فهو نبي والناووسية قالوا علي افضل الامة
فمن فضل غيره عليه فقد كفر والامامية قالوا لا يمكن ان تكون الدنيا بغير امام من ولد الحسين وان الامام يعلمه
جبريل عليه السلام فاذا مات بدل مكانه غيره والزيدية قالوا ولد الحسين كلهم في الصلوات فمتى وجد منهم
احد لم تجز الصلاة خلف غيرهم برهم وفاجرهم والعباسية زعموا ان العباس كان اولى بالخلافة من غيره
والتناسخية قالوا الارواح تتناسخ فمن كان محسنا خرجت روحه فدخلت في خلق يسعد بعيشه والرجعية
زعموا ان عليا واصحابه يرجعون الى الدنيا وينتقمون من اعدايهم واللاعنة يلعنون عثمان وطلحة والزبير
ومعاوية وابا موسى وعايشة وغيرهم والمتربصة تشبهوا بزي النساك ونصبوا في كل عصر رجلا
ينسبون اليه الامر يزعمون انه مهدي هذه الامة فاذا مات نصبوا اخر ثم انقسمت الجبرية اثنتا عشرة
فرقة فمنهم المضطرية قالوا لا فعل للادمي بل الله يفعل الكل والفعالية قالوا لنا افعال ولكن لا استطاعة
لنا فيها وانما نحن كالبهايم نقاد بالحبل والفروغية قالوا كل الاشيا قد خلقت والان لا يخلق شي والنجارية
زعمت ان الله تعالى يعذب الناس على فعله لا على فعلهم والمباينية قالوا عليك بما يخطر بقلبك فافعل ما توسمت
منه الخير والكسبية قالوا لا يكتسب العبد ثوابا ولا عقابا والسابقية قالوا من شا فليعمل ومن شا
لم يعمل فان السعيد لا تضره ذنوبه والشقي لا ينفعه بره والحبية قالوا من شرب كاس محبة الله تعالى سقطت
عنه عبادة الاركان والخوفية قالوا من احب الله تعالى لم يسعه ان يخافه لان الحبيب لا يخاف حبيبه والفكرية
قالوا من ازداد علما سقط عنه بقدر ذلك من العبادة والحيثية قالوا ان الدنيا بين العباد سوا لا تفاضل
بينهم فيما ورثهم ابوهم ادم والمعنية قالوا منا الفعل ولنا الاستطاعة وسياتي بيان الفرقة التي زادت في هذه
الامة في اخر سورة الانعام ان شا الله تعالى وقال ابن عباس لسماك الحنفي يا حنفي الجماعة الجماعة انما هلكت
الامم الخالية بتفرقها اما سمعت الله عز وجل يقول واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا
به شيا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال فاوجب علينا تعالى
التمسك بكتابه وسنة نبيه والرجوع اليهما عند الاختلاف وامرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة
اعتقادا وعملا وذلك سبب اتفاق الكلمة وانتظام الشتات الذي يتم به مصالح الدنيا والدين والسلامة من
الاختلاف والافتراق الذي حصل لاهل الكتابين هذا معنى الاية على التمام وفيها دليل على صحة الاجماع حسب
ما هو مذكور في موضعه من اصول الفقه **قوله تعالى** واذكروا نعمة الله عليكم امر تعالى بتذكر نعمه واعظمها الاسلام
واتباع نبيه محمد عليه السلام فان به زالت العداوة والفرقة وكانت المحبة والالفة والمراد الاوس والخزرج والاية
تعم ومعنى فاصبحتم بنعمته اخوانا اي صرتم بنعمة الاسلام اخوانا في الدين وكل ما في القران اصبحتم معناه صرتم
كقوله ان اصبح ماوكم غورا اي صار غايرا والاخوان جمع اخ وسمي اخا لانه يتوخى مذهب اخيه اي يقصده وشفا كل
شي حرفه وكذلك شفيره ومنه قوله تعالى على شفا جرف هار قال الراجز

نحن حفرنا للحجيج سجله ... نابتة فوق شفاها بقله

واشفى على الشي اشرف عليه ومنه اشفى المريض على الموت وما بقي منه الا شفى اي قليل قال ابن السكيت يقال
للرجل عند موته وللقمر عند محاقه وللشمس عند غروبها ما بقي منه الا شفا اي قليل قال العجاج

ومربا عال لمن تشرفا ... اشرفته بلا شفا او بشفا

قوله بلا شفا اي غابت الشمس او بشفا وقد بقيت منه بقية وهو من ذوات اليا وفيه لغة انه من الواو

وقال النحاس الاصل في شفا شفو ولهذا نكتب بالالف ولا تمال وقال الاخفش لما لم تجز فيه الامالة عرف انه من الواو
لان الامالة بين اليا وتثنيته شفوان قال المهدوى وهذا تمثيل يراد به خروجهم من الكفر الى الايمان قوله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف قد مضى القول في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر في هذه السورة
ومن في قوله منكم للتبعيض ومعناه ان الامرين يجب ان يكونوا علما وليس كل الناس علما وقيل لبيان الجنس والمعنى
لتكونوا كلكم كذلك قلت القول الاول اصح فانه يدل على ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض على الكفاية وقد
عينهم الله في قوله الذين ان مكناهم في الارض الاية وليس كل الناس مكنوا وقرا ابن الزبير ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون الله على ما اصابهم قال ابو بكر الانبارى وهذه الزيادة تفسير
من ابن الزبير وكلام من كلامه غلط فيه بعض الناقلين فالحقه بالفاظ القران يدل على صحة ما اصف الحديث الذى
حدثنيه ابى نا حسن بن عرفة نا وكيع عن ابى عاصم عن ابى عون عن صبيح قال سمعت عثمان بن عفان يقرا ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون الله على ما اصابهم فما يشك عاقل في ان عثمان لا يعتقد هذه الزيادة من
القران اذ لم يكتبها في مصحفه الذى هو امام المسلمين وانما ذكرها وعظا بها وموكدا ما يقدمها من كلام رب العالمين
جل وعلا قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا يعنى اليهود والنصارى في قول جمهور المفسرين وقال
بعضهم هم المبتدعة من هذه الامة وقال ابو امامة هم الحرورية وتلا الاية وقال جابر بن عبد الله الذين تفرقوا
واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات اليهود والنصارى جاءهم مذكر على الجمع وجاءتهم على الجماعة قوله تعالى يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه يعنى يوم القيامة حين يبعثون
من قبورهم تكون وجوه المومنين مبيضة ووجوه الكافرين مسودة ويقال ان ذلك عند قراءة الكتاب اذا قرا المومن
كتابه فراى حسناته استبشر وابيض وجهه واذا قرا الكافر والمنافق كتابه فراى فيه سياته اسود وجهه ويقال
ان ذلك عند الميزان اذا رجحت حسناته ابيض وجهه واذا رجحت سياته اسود وجهه ويقال ذلك عند قوله تعالى
وامتازوا اليوم ايها المجرمون ويقال اذا كان يوم القيامة يومر كل فريق بان يجتمع مع معبوده فاذا انتهوا اليه
حزنوا واسودت وجوههم فيبقى المومنون واهل الكتاب والمنافقون فيقول الله تعالى للمومنين من ربكم فيقولون
ربنا الله عز وجل فيقول لهم اتعرفونه اذا رايتموه فيقولون سبحانه اذا اعرفنا عرفناه فيرونه كما شا الله تعالى فيخر
المومنون سجدا لله تعالى فتبيض وجوههم مثل الثلج بياضا ويبقى المنافقون واهل الكتاب لا يقدرون على السجود
فيحزنوا وتسود وجوههم وذلك قوله عز وجل يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ويجوز تبيض وتسود ويجوز
تبيض وتسود بكسر التا لانك تقول ابيضت فتكسر التا كما تكسر الالف وهى لغة تميم وبها قرا يحيى بن وثاب
وقرا الزهرى تبياض وتسواد ويجوز كسر التا ايضا ويجوز يبيض وجوه على تذكير الجمع ويجوز اجوه مثل اقتت وابيضاض
الوجوه اشراقها بالنعيم واسودادها هو ترهقها من العذاب الاليم الثانية واختلفوا في التعيين فقال ابن عباس
تبيض وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدعة قلت وقول ابن عباس هذا رواه مالك بن سليمان الهروى اخو
غسان عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله تعالى يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه قال يعنى تبيض وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدع ذكره ابو بكر احمد بن على بن ثابت
الخطيب وقال فيه منكر من حديث مالك قال عطا تبيض وجوه المهاجرين والانصار وتسود وجوه قريظة والنضير
وقال ابى بن كعب الذين اسودت وجوههم الكفار وقيل لهم اكفرتم بعد ايمانكم لاقراركم حين اخرجكم من ظهر ادم كالذر
وهذا اختيار الطبرى الحسن هى في المنافقين قتادة هى في المرتدين عكرمة هم قوم من اهل الكتاب كانوا
مصدقين بانبيايهم مصدقين بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث فلما بعث عليه السلام كفروا به فذلك قوله
اكفرتم بعد ايمانكم وهو اختيار الزجاج مالك بن انس هى في اهل الاهوا ابو امامة الباهلى عن النبي صلى الله عليه وسلم
هى في الحرورية وفى خبر اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم هى في القدرية روى الترمذى عن ابى غالب قال راى ابو امامة
رووسا منصوبة على درج دمشق فقال ابو امامة كلاب النار شر قتلى تحت اديم السما خير قتلى من قتلوه ثم
قرا يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الى اخر الاية قلت لابى امامة انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو لم اسمعه الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبعا ما حدثتكموه قال هذا حديث حسن وفى صحيح البخارى
عن سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انى فرطكم على الحوض من مر على شرب ومن شرب لم يظما ابدا
ليردن على اقوام اعرفهم ويعرفوننى ثم يحال بينى وبينهم قال ابو حازم فسمعنى النعمان بن ابى عياش فقال هكذا
سمعت من سهل بن سعد فقلت نعم فقال اشهد على ابى سعيد الخدرى لسمعته وهو يزيد فيها فاقول انهم منى فيقال
انك لا تدرى ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدى وعن ابى هريرة انه كان يحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يرد على الحوض يوم القيامة رهط من اصحابى فيحلون عن الحوض فاقول يا رب اصحابى فيقول
انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى والاحاديث في هذا المعنى كثيرة فمن بدل
وغير وابتدع في دين الله ما لا يرضاه الله ولم ياذن به الله فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين منه المسودين

الوجوه واشدهم طردا وابعادا من خالف جماعة المسلمين وفارق سبيلهم كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين
ضلالها والمعتزلة على اصناف اهوايها فهولا كلهم مبدلون ومبتدعون وكذلك الظلمة المسرفون في الجور
والظلم وتطميس الحق وقتل اهله واذلالهم والمعلنون بالكباير المستخفون بالمعاصى وجماعة اهل الزيغ
والاهوا والبدع كلهم يخاف عليهم ان يكونوا عنوا بالاية والخبر كما بينا ولا يخلد في النار الا كافر جاحد ليس في
قلبه مثقال حبة من ايمان وقد قال ابن القاسم وقد يكون من غير اهل الاهوا من هو شر من اهل الاهوا وكان يقال
تمام الاخلاص تجنب المعاصى الثالثة قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم في الكلام حذف اى فيقال لهم
اكفرتم بعد ايمانكم يعنى يوم الميثاق وحين قالوا بلى ويقال هذا لليهود كانوا مومنين بمحمد صلى الله عليه وسلم
قبل ان يبعث فلما بعث كفروا به وقال ابو العالية هذا للمنافقين يقول اكفرتم في السر بعد اقراركم في العلانية
واجمع اهل العربية على انه لا بد من الفا في جواب اما لان المعنى في قولك اما زيد فمنطلق وقوله واما الذين ابيضت
وجوههم هولا اهل طاعة الله عز وجل والوفا بعهده ففى رحمة الله اى في جنته ودار كرامته خالدون باقون
جعلنا الله منهم وجنبنا طرق البدع والضلالات ووفقنا طريق الذين امنوا وعملوا الصالحات قوله تعالى
تلك ايات الله ابتدا وخبر يعنى القران نتلوها عليك يعنى ننزل عليك جبريل فيقراها عليك بالحق اى بالصدق
وقال الزجاج تلك ايات الله المذكورة حجج الله ودلايله وقيل تلك بمعنى هذه ولكنها لما انقضت صارت كانها
بعدت فقيل تلك ويجوز ان يكون ايات الله بدلا من تلك ولا يكون نعتا لان المبهم لا ينعت بالمضاف وما الله
يريد ظلما للعالمين انه لا يعذبهم بغير ذنب ولله ما في السموات وما في الارض قال المهدوى وجه اتصال
هذا بما قبله انه لما ذكر احوال المومنين والكافرين وانه لا يريد ظلما للعالمين وصله بذكر اتساع قدرته وغناه عن
الظلم لكون ما في السموات وما في الارض في قبضته وقيل هو ابتدا كلام بين لعباده ان جميع ما في السموات وما في
الارض له حتى يسالوه ويعبدوه ولا يعبدوا غيره قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس فيه ثلاث مسايل
الاولى روى الترمذى عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قوله كنتم خير
امة اخرجت للناس قال انتم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله قال هذا حديث حسن وقال
ابو هريرة نحن خير الناس للناس نسوقهم بالسلاسل الى الاسلام وقال ابن عباس هم الذين هاجروا من مكة الى
المدينة وشهدوا بدرا والحديبية وقال عمر بن الخطاب من فعل فعلهم كان مثلهم وقيل هم امة محمد صلى الله
عليه وسلم يعنى الصالحون منهم واهل الفضل وهم الشهدا على الناس يوم القيامة كما تقدم في البقرة وقال
مجاهد كنتم خير امة اخرجت للناس على الشرايط المذكورة في الاية وقيل معناه في اللوح المحفوظ وقيل كنتم
مذ امنتم خير امة وقيل جاذلك لتقدم البشارة بالنبي صلى الله عليه وسلم وامته فالمعنى كنتم عند من
تقدمكم من اهل الكتب خير امة وقال الاخفش يريد اهل امة اى اهل دين وانشد

حلفت فلم اترك لنفسك ريبة ... وهل يا ثمن ذو امة وهو طايع

وقيل هى كان التامة والمعنى خلقتم ووجدتم خير امة وخير امة حال وقيل كان زايدة والمعنى خير امة
وانشد سيبويه ... وجيران لنا كانوا كراما ... ومثله قوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا وقوله
واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم وقال في موضع اخر واذكروا اذ انتم قليل وروى سفيان عن ميسرة
الاشجعى عن ابى حازم عن ابى هريرة كنتم خير امة اخرجت للناس قال تجرون الناس في السلاسل الى الاسلام
قال النحاس والتقدير على هذا كنتم للناس خير امة وعلى قول مجاهد كنتم خير امة اذ كنتم تامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وقيل انما صارت امة محمد صلى الله عليه وسلم خير امة لان المسلمين منهم اكثر والامر
بالمعروف والنهى عن المنكر فيهم افشى فقيل هذا لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال صلى الله عليه
وسلم خير القرون قرنى اى الذين بعثت فيهم الثانية واذا ثبت بنص التنزيل ان هذه الامة خير الامم
فقد روى الايمة من حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم الحديث وهذا يدل على ان اول هذه الامة افضل ممن بعدها والى هذا ذهب معظم العلما وان من صحب
النبي صلى الله عليه وسلم وراه ولو مرة من عمره افضل من كل من ياتى بعده وان فضيلة الصحبة لا يعدلها
عمل وذهب ابو عمر بن عبد البر الى انه قد يكون فيمن ياتى بعد الصحابة افضل ممن كان في جملة الصحابة وان
قوله عليه السلام خير الناس قرنى ليس على عمومه بدليل ما يجمع القرون من الفاضل والمفضول وقد
جمع قرنه جماعة من المنافقين المظهرين للايمان واهل الكباير الذين اقام عليهم او على بعضهم الحدود وقال
لهم ما تقولون في السارق والشارب والزانى وقال مواجهة لمن هو في قرنه لا تسبوا اصحابى وقال لخالد
ابن الوليد في عمار لا تسب من هو خير منك وروى ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طوبى لمن رانى
وامن بى وطوبى سبع مرات لمن لم يرانى وامن بى وفى مسند ابى داود الطيالسى عن محمد بن ابى حميد عن
زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتدرون اى الخلق افضل

ايمانا قلنا الملايكة قال وحق لهم بل غيرهم قلنا الانبيا قال وحق لهم بل غيرهم ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضل الخلق ايمانا قوم في اصلاب الرجال يومنون بي ولم يروني يجدون ورقا فيعملون بما فيها
فهم افضل الخلق ايمانا وروى صالح بن جبير عن ابي جمعة قال قلنا يا رسول الله هل احد خير منا قال نعم قوم
يجيون من بعدكم فيجدون كتابا بين لوحين يومنون بما فيه ويومنون بي ولم يروني قال ابو عمر ابو جمعة له
صحبة واسمه حبيب بن سباع وصالح بن جبير من ثقات التابعين وروى ابو ثعلبة الخشني عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ان امامكم اياما الصابر فيها على دينه كالقابض على الجمر للعامل فيه اجر خمسين رجلا
يعمل مثل عمله قيل يا رسول الله منهم قال بل منكم قال ابو عمر هذه اللفظة بل منكم قد سكت عنها بعض
المحدثين فلم يذكرها وقال عمر بن الخطاب في تاويل قوله كنتم خير امة اخرجت للناس قال من فعل مثل
فعلهم كان مثلهم فلا تعارض بين الاحاديث لان الاول على الخصوص والله الموفق وقد قيل في توجيه
احاديث هذا الباب ان قرنه انما فضلوا لانهم كانوا غربا في ايمانهم لكثرة الكفار وصبرهم على اذاهم
وتمسكهم بدينهم وان اخر هذه الامة اذا اقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على طاعة ربهم في حين
ظهور الشر والفتن والهرج والمعاصي والكباير كانوا ايضا عند ذلك غربا وزكت اعمالهم في ذلك الوقت
كما زكت اعمال اوليهم ومما يشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا فطوبى
للغربا ويشهد له ايضا حديث ابي ثعلبة الخشني ويشهد له ايضا قوله صلى الله عليه وسلم امتي كالمطر لا يدرى
اوله خير ام اخره ذكره ابو داود الطيالسي وابو عيسى الترمذي ورواه هشام بن عبد الله الرازي عن مالك
عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل امتي كالمطر لا يدرى اوله خير ام اخره ذكره
الدارقطني في مسند حديث مالك قال ابو عمر هشام بن عبد الله الرازي ثقة لا يختلفون في ذلك وروي ان عمر بن عبد
العزيز لما ولي الخلافة كتب الى سالم بن عبد الله ان اكتب الي بسيرة عمر بن الخطاب لاعمل بها فكتب اليه
سالم ان عملت بسيرة عمر فانت افضل من عمر لان زمانك ليس كزمان عمر ولا رجالك كرجال عمر قال وكتب الى فقها
زمانه فكلهم كتب اليه بمثل قول سالم وقد عارض بعض الجلة من العلما قوله صلى الله عليه وسلم خير
الناس قرني بقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس من طال عمره وحسن عمله وشر الناس من طال عمره وسا
عمله قال ابو عمر فهذه الاحاديث تقتضي مع تواتر طرقها وحسنها التسوية بين اول هذه الامة واخرها
والمعنى في ذلك ما تقدم ذكره من الايمان والعمل الصالح في الزمان الفاسد الذي يرفع فيه من اهله
العلم والدين ويكثر فيه الفسق والهرج ويذل المومن ويعز الفاجر ويعود الدين غريبا كما بدا ويكون القايم
فيه كالقابض على الجمر فيستوي حينيذ اول هذه الامة واخرها في فضل العمل الا اهل بدر والحديبية ومن
تدبر اثار هذا الباب بان له الصواب والله يوتي فضله من يشا **الثالثة** قوله تعالى تامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر مدح لهذه الامة ما اقاموا ذلك واتصفوا به فاذا تركوا التغيير وتواطوا على المنكر زال
عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم وكان ذلك سببا لهلاكهم وقد تقدم الكلام في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اول السورة **قوله تعالى** ولو امن اهل الكتاب امنوا واتقوا لكان خيرا لهم اخبر ان ايمان اهل الكتاب بالنبي
صلى الله عليه وسلم خير لهم واخبر ان فيهم مومنا وفاسقا وان الفاسق اكثر **قوله تعالى** لن يضروكم
الا اذى يعني كذبهم وتحريفهم وبهتهم لا انهم تكون لهم الغلبة عن الحسن وقتادة فالاستثنا متصل والمعنى
لن يضروكم الا ضرا يسيرا فوقع الاذى موقع المصدر فالاية وعد من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم وللمومنين
ان اهل الكتاب لا يغلبونهم وانهم منصورون عليهم لا ينالهم منهم اصطلام الا ايذا بالبهت والتحريف واما
العاقبة فتكون للمومنين وقيل هو منقطع والمعنى لن يضروكم البتة لكن يوذونكم بما يسمعونكم قال
مقاتل ان روس اليهود كعب وعدي والنعمان وابو رافع وابو ياسر وكنانة وابن صوريا عمدوا الى مومنيهم
عبد الله بن سلام واصحابه فاذوهم لاسلامهم فانزل الله تعالى لن يضروكم الا اذى يعني باللسان وتم
الكلام ثم قال وان يقاتلوكم يولوكم الادبار يعني منهزمين وتم الكلام ثم لا ينصرون مستانف
فلذلك ثبتت فيه النون وفي هذه الاية معجزة للنبي عليه السلام لان من قاتله من اليهود ولاه دبره
قوله تعالى ضربت عليهم الذلة يعني اليهود اينما ثقفوا اي وجدوا ولقوا وتم الكلام وقد مضى في
البقرة معنى ضرب الذلة عليهم الا بحبل من الله استثنا منقطع ليس من الاول اي لكنهم يعتصمون
بحبل من الله وحبل من الناس يعني الذمة التي لهم والناس محمد والمومنون يودون اليهم الخراج فيومنونهم
وفي الكلام اختصار والمعنى الا ان يعتصموا بحبل من الله فحذف عن الفرا وباءوا بغضب من الله اي رجعوا وقيل
احتملوا واصله في اللغة انه لزمهم وقد مضى في البقرة ثم خبر لم فعل ذلك بهم فقال ذلك بانهم كانوا
يكفرون بايات الله ويقتلون الانبيا بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وقد مضى في البقرة
مستوفى ثم خبر فقال ليسوا سوا وتم الكلام والمعنى ليس اهل الكتاب وامة محمد صلى الله عليه وسلم

سوا عن ابن مسعود وقيل المعنى ليس المومنون والكافرون من اهل الكتاب سوا وذكر ابو خيثمة زهير بن حرب
نا هشام بن القاسم نا شيبان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
صلاة العشا ثم خرج الى المسجد فاذا الناس ينتظرون الصلاة فقال انه ليس من اهل الاديان احد يذكر
الله في هذه الساعة غيركم قال وانزلت هذه الاية ليسوا سوا من اهل الكتاب امة الاية الى والله
عليم بالمتقين وروى ابن وهب نحوه وقال ابن عباس قول الله عز وجل من اهل الكتاب امة قايمة
يتلون ايات الله انا الليل وهم يسجدون من امن مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن اسحاق عن
ابن عباس لما اسلم عبد الله بن سلام وثعلبة بن شعبة واسيد بن شعبة واسيد بن عمير ومن اسلم من يهود
فامنوا وصدقوا ورغبوا في الاسلام ورسخوا فيه قالت احبار يهود واهل الكفر منهم ما امن بمحمد وتبعه
الا شرارنا ولو كانوا من خيارنا ما تركوا دين ابايهم وذهبوا الى غيره فانزل الله عز وجل في ذلك من قولهم
ليسوا سوا من اهل الكتاب امة قايمة يتلون ايات الله انا الليل وهم يسجدون الى قوله واوليك من
الصالحين وقال الاخفش التقدير من اهل الكتاب ذو امة اي ذو طريقة حسنة وانشد
وهل ياثمن ذو امة وهو طايع • وقيل في الكلام حذف والتقدير من اهل الكتاب امة قايمة واخرى
غير قايمة فترك الاخرى اكتفا بالاولى كقول ابي ذويب
عصيت لديها القلب اني لامرها • مطيع فما ادري ارشد طلابها •
اراد ارشد ام غي فحذف قال الفرا امة رفع بسوا والتقدير ليس يستوي امة من اهل الكتاب قايمة يتلون
ايات الله وامة كافرة قال النحاس وهذا القول خطا من جهات احدها انه يرفع امة بسوا فلا يعود على
اسم ليس شي ويرفع بما ليس جاريا على الفعل ويضمر ما لا يحتاج اليه لانه قد تقدم ذكر الكافرة فليس لاضمار
هذا وجه وقال ابو عبيدة هذا مثل قولهم اكلوني البراغيث وذهبوا اصحابك قال النحاس وهذا غلط
لانه قد تقدم ذكرهم واكلوني البراغيث لم يتقدم لهم ذكر واناء الليل ساعاته واحدها انا وانا واني وهو
منصوب على الظرف ويسجدون يصلون عن الفرا والزجاج لان التلاوة لا تكون في الركوع والسجود
نظيره قوله وله يسجدون اي يصلون وفي الفرقان واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن وفي النجم فاسجدوا لله واعبدوا
وقيل يراد به السجود المعروف خاصة وسبب النزول يرده وان المراد صلاة العتمة كما ذكرنا عن ابن مسعود
فعبدة الاوثان ناموا حين جن عليهم الليل والموحدون قيام بين يدي الله في صلاة العشا يتلون ايات
الله الا ترى لما ذكر قيامهم قال وهم يسجدون اي مع القيام ايضا الثوري الصلاة بين العشايين وقيل هي
في قيام الليل عن رجل من بني شيبة كان يدرس الكتب قال انا نجد كلاما من كلام الرب عز وجل ايحسب راعي
غنم وابل اذا جنه الليل انجدل كمن هو قايم اناء الليل يومنون بالله يعني يقرون بالله وبمحمد صلى الله عليه
وسلم ويامرون بالمعروف قيل هو عموم وقيل يراد به الامر باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والنهي عن المنكر
النهي عن مخالفته ويسارعون في الخيرات التي يعملون بها مبادرين غير متثاقلين لمعرفتهم بقدر ثوابها
وقيل يبادرون بالعمل قبل الموت واوليك من الصالحين اي مع الصالحين وهم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
في الجنة وما تفعلوا من خير فلن تكفروه قرا الاعمش وابن وثاب وحمزة والكسايي وحفص وخلف باليا
فيهما اخبارا عن الامة القايمة وهي قراة ابن عباس وقرا الباقون بالتا فيهما على الخطاب
لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وهي قراة ابي حاتم وكان ابو عمرو يرى القراتين جميعا اليا والتا
ومعنى الاية وما تفعلوا من خير فلن تجحدوا ثوابه بل يشكر لكم وتجازون عليه **قوله تعالى** ان الذين كفروا
اسم ان والخبر لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيا وقد تقدم جميع هذا وخص الاولاد لانهم
اقرب انسابه اليه واوليك هم وقود النار ابتدا وخبر وكذا وهم فيها خالدون **قوله تعالى** مثل
ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح ما يصلح ان تكون مصدرية ويصلح ان تكون بمعنى الذي
والعايد محذوف اي مثل ما ينفقونه ومعنى كمثل ريح كمثل مهلك ريح قال ابن عباس الصر البرد الشديد
قيل اصله من الصرير الذي هو الصوت فهو صوت الريح الشديد الزجاج صوت لهب النار التي كانت في تلك
الريح وقد تقدم هذا المعنى في البقرة وفي الحديث انه نهى عن الجراد الذي قتله الصر ومعنى الاية مثل نفقة
الكافرين في بطلانها وذهابها وعدم منفعتها كمثل زرع اصابه ريح باردة او نار فاحرقته واهلكته
فلم ينتفع اصحابه بشي بعد ما كانوا يرجون عايدته ونفعه قال الله تعالى وما ظلمهم الله ولكن انفسهم
يظلمون بالكفر والمعصية ومنع حق الله تعالى وقيل ظلموا انفسهم بان زرعوا في غير وقت الزراعة او في
غير موضعها فادبهم الله تعالى لوضعهم الشي في غير موضعه **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
بطانة من دونكم الى قوله تعقلون فيه ست مسايل **الاولى** اكد الله الزجر عن الركون الى الكفار وهو متصل
بقوله ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب والبطانة مصدر يسمى به الواحد والجمع وبطانة الرجل

خاصته الذين يستبطنون امره واصله من البطن الذي هو خلاف الظهر وبطن فلان بفلان يبطن بطونا وبطانة
اذا كان خاصا به قال الشاعر • اولئك خلصائي نعم وبطانتي • وهم عيبتي من دون كل قريب •
الثانية نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين بهذه الآية ان يتخذوا الكفار واليهود واهل الاهواء دخلاء وولجاء
يفاوضونهم في الآراء ويسندون اليهم امورهم ويقال كل من كان على خلاف مذهبك ودينك فلا ينبغي لك ان
تحادثه قال الشاعر • عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه • فكل قرين بالمقارن يقتدي •
وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل
وروى عن عبد الله بن مسعود انه قال اعتبروا الناس باخوانهم ثم بين المعنى الذي لاجله نهى عن المواصلة فقال
لا يألونكم خبالا يقول فسادا يعني لا يتركون الجهد في فسادكم يعني انهم وان لم يقاتلوكم في الظاهر فانهم لا يتركون
الجهد في المكر والخديعة على ما يأتي بيانه وروى ابو امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا قال هم الخوارج وروي ان ابا موسى الاشعري استكتب ذميا
فكتب اليه عمر يعنفه وتلا عليه هذه الآية وقدم ابو موسى الاشعري على عمر رضي الله عنهما بحساب فرفعه الى
عمر فاعجبه وجاء عمر كتاب فقال لابي موسى اين كاتبك يقرأ هذا الكتاب على الناس فقال انه لا يدخل المسجد فقال
لم أجنب هو قال انه نصراني فانتهره وقال لا تدنهم وقد اقصاهم الله ولا تكرمهم وقد اهانهم الله ولا
تأمنهم وقد خونهم الله وعن عمر رضي الله عنه قال لا تستعملوا اهل الكتاب فانهم يستحلون الرشا واستعينوا
على اموركم وعلى رعيتكم بالذين يخشون الله تعالى وقيل لعمر ان هاهنا رجلا من نصارى الحيرة لا احد اكتب منه ولا
اخط بقلم افلا يكتب عنك فقال لا اتخذ بطانة من دون الله فلا يجوز استكتاب اهل الذمة ولا غير ذلك من
تصرفاتهم في البيع والشرا والاستنابة اليهم قلت وقد انقلبت الاحوال في هذا الزمان باتخاذ اهل
الكتاب كتبة وامنا وتسودوا بذلك عند الجهلة الاغبيا من الولاة والامرا روى البخاري عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره
بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله وروى انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فسره الحسن بن ابي
الحسن فقال اراد عليه السلام لا تستشيروا المشركين في شيء من اموركم ولا تنقشوا في خواتيمكم محمدا قال الحسن
وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم الآية الثالثة قوله تعالى
من دونكم يعني من سواكم قال الفراء ويعملون عملا دون ذلك اي سوى ذلك وقيل من دونكم يعني في السير وحسن المذهب
ومعنى لا يألونكم خبالا يعني لا يقصرون فيما فيه الفساد عليكم وهو في موضع الصفة لبطانة من دونكم يقال
لا ألوت جهدا اي لا اقصر والوت ألوا قصرت وقال امرؤ القيس
• وما المرء ما دامت حشاشة نفسه • بمدرك اطراف الخطوب ولا آل •
والخبال والخبل الفساد وقد يكون في الافعال والابدان والعقول وفي الحديث من اصيب بدم او خبل اي جرح
يفسد العضو والخبل فساد الاعضاء ورجل خبل ومختبل وخبله الحب اي افسده قال اوس
• ابني لبينى لستم بيد • الا يدا مخبولة العضد •
اي فاسدة العضد وانشد الفراء • نظر ابن سعد نظرة وبت بها • كانت لصحبك والمطي خبالا •
اي فسادا وانتصب خبالا بالمفعول الثاني لان الألو يتعدى الى مفعولين وان شئت على المصدر اي يخبلونكم خبالا
وان شئت بنزع الخافض اي بالخبال كما قالوا اوجعته ضربا وما في قوله ودوا ما عنتم مصدرية اي ودوا عنتكم اي
ما يشق عليكم والعنت المشقة وقد مضى في البقرة الرابعة قوله تعالى قد بدت البغضاء من افواههم يعني ظهرت العداوة
والتكذيب لكم من افواههم والبغضاء البغض وهو ضد الحب والبغضاء مصدر مؤنث وخص تعالى الافواه بالذكر دون
الالسنة اشارة الى تشدقهم وثرثرتهم في اقوالهم هذه فهم فوق المتستر الذي تبدو البغضاء في عينيه ومن هذا
المعنى نهيه عليه السلام ان يشحى الرجل فاه في عرض اخيه معناه ان يفتح يقال شحى الحمار فاه بالنهيق وشحى الفم
نفسه وشحى اللجام فم الفرس شحيا وجاءت الخيل شواحي فاتحات افواهها ولا يفهم من هذا الحديث دليل خطاب
على الجواز فيأخذ احد في عرض اخيه همسا فان ذلك يحرم باتفاق من العلما وفي التنزيل ولا يغتب بعضكم بعضا الآية
وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام فذكر الشحو انما هو اشارة الى التشدق والانبساط
فاعلم الخامسة وفي هذه الآية دليل على ان شهادة العدو على عدوه لا تجوز وبذلك قال اهل المدينة واهل الحجاز
وروي عن ابي حنيفة جواز ذلك وحكى ابن بطال عن ابن شعبان انه قال اجمع العلما على انه لا تجوز شهادة العدو على
عدوه في شيء وان كان عدلا والعداوة تزيل العدالة فكيف بعداوة كافر السادسة قوله تعالى وما تخفي
صدورهم اكبر اخبار واعلام بانهم يبطنون من البغضاء اكثر مما يظهرون بافواههم وقرأ عبد الله بن مسعود قد بدا
البغضاء بتذكير الفعل لما كانت البغضاء بمعنى البغض قوله تعالى ها انتم اولاء تحبونهم يعني المنافقين دليله

قوله

بلغ مقابلة

قوله تعالى واذا لقوكم قالوا آمنا قاله ابو العالية ومقاتل والمحبة هنا بمعنى المصافاة اي انتم ايها المسلمون
تصافونهم ولا يصافونكم لنفاقهم وقيل المعنى تريدون لهم الاسلام وهم يريدون لكم الكفر وقيل المراد اليهود قاله الاكثر
والكتاب اسم جنس قال ابن عباس يعني بالكتاب واليهود يؤمنون بالبعض كما قال تعالى واذا قيل لهم آمنوا بما انزل
الله قالوا نؤمن بما انزل علينا ويكفرون بما وراءه واذا لقوكم قالوا آمنا اي بمحمد وانه رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا خلوا فيما بينهم عضوا عليكم الانامل يعني اطراف الاصابع من الحنق والغيظ عليكم فيقول بعضهم لبعض الا ترون الى هؤلاء ظهروا
وكثروا والعض اشارة الى شدة الغيظ مع عدم القدرة على انفاذه ومنه قول ابي طالب • يعضون غيظا خلفنا بالانامل •
وقال آخر • اذا رأوني اطال الله غيظهم • عضوا من الغيظ اطراف الاباهيم •
يقال عض يعض عضا وعضيضا والعض بضم العين علف اهل الامصار مثل الكسب والنوى المرضوخ تقول اعض القوم اذا اكلت
ابلهم العض وبعير عضاضي اي سمين كانه منسوب اليه والعض بالكسر الداهي من الرجال والبليغ المنكر وعض الانامل فعل المغضب
الذي فاته ما لا يقدر عليه او نزل به ما لا يقدر على تغييره وهذا العض هو بالاسنان كعض اليد على فائت قريب الفوت
وكقرع السن النادمة الى غير ذلك من عد الحصى والخط في الارض للمهموم ويكتب هذا العض بالضاد الساقطة وعظ الزمان
بالظاء المشالة كما قال • وعظ زمان يا ابن مروان لم يدع • من المال الا مسحتا او مجلف •
وواحد الانامل انملة بضم الميم ويقال بفتحها والضم اشهر وكان ابو الجوزاء اذا تلا هذه الآية قال هم الاباضية قال ابن عطية وهذه
الصفة قد تترتب في اهل البدع من الناس الى يوم القيامة قوله تعالى قل موتوا بغيظكم ان قيل كيف لم يموتوا والله تعالى اذا قال
لشيء كن فيكون قيل عنه جوابان احدهما قال فيه الطبري وكثير من المفسرين هو دعاء عليهم اي قل يا محمد ادام الله غيظكم الى ان تموتوا
فعلى هذا يتجه ان يدعو عليهم بهذا مواجهة وغير مواجهة بخلاف اللعنة الثاني ان المعنى اخبرهم انهم لا يدركون ما يؤملون
فان الموت دون ذلك فعلى هذا زال معنى الدعاء وبقي معنى التقريع والاغاظة ويجري المعنى مع قول مسافر بن ابي عمرو
• ويتمنى في ارومتنا • ونفقأ عين من حسدا • وينظر الى هذا المعنى قوله تعالى من كان يظن ان لن ينصره الله في الدنيا والآخرة
فليمدد بسبب الى السماء ثم ليقطع قوله تعالى ان تمسسكم حسنة تسؤهم قرأ السلمي بالياء والباقون بالتاء واللفظ عام في كل
ما يحسن ويسوء وما ذكره المفسرون من الخصب والجدب واجتماع المؤمنين ودخول الفرقة بينهم الى غير ذلك من الاقوال امثلة وليس
باختلاف والمعنى في الآية ان من كانت هذه صفته من شدة العداوة والحقد والفرح بنزول الشدائد بالمؤمنين لم يكن اهلا لان
يتخذ بطانة لا سيما في هذا الامر الجسيم من الجهاد الذي هو ملاك الدنيا والآخرة ولقد احسن القائل •
• كل العداوة قد ترجى افاقتها • الا العداوة من عاداك في الدين •
وان تصبروا على اذاهم وعلى الطاعة وموالاة المؤمنين وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا يقال ضاره يضوره ضيرا وضورا فشرط تعالى
نفي ضررهم بالصبر والتقوى فكان ذلك تسلية للمؤمنين وتقوية لنفوسهم قرأ الحرميان وابو عمرو لا يضركم من ضار
يضير كما ذكرنا ومنه قوله لا ضير وحذفت اليا لالتقا الساكنين لانك لما حذفت الضمة من الرا بقيت الرا ساكنة واليا ساكنة
فحذفت اليا وكانت اولى بالحذف لان قبلها ما يدل عليها وحكى الكسائي انه سمع ضاره يضوره واجاز لا يضركم وزعم ان في قراءة ابي
ابن كعب لا يضرركم وقرأ الكوفيون لا يضركم بضم الرا وتشديدها من ضر يضر ويجوز ان يكون على تقدير اضمار الفا والمعنى فلا يضركم
ومنه قول الشاعر • من يفعل الحسنات الله يشكرها • هذا قول الكسائي والفرا ويكون مرفوعا على نية التقديم وانشد
سيبويه • انك ان يصرع اخوك تصرع • اي لا يضركم ان تصبروا وتتقوا ويجوز ان يكون مجزوما وضمت الرا لالتقا الساكنين
على اتباع الضم وكذلك قراءة من فتح الرا على ان الفعل مجزوم وفتح يضركم لالتقا الساكنين لخفة الفتح رواه ابو زيد عن
المفضل عن عاصم لا يضركم بكسر الرا لالتقا الساكنين قوله تعالى واذ غدوت من اهلك العامل في اذ فعل مضمر تقديره واذكر
اذ غدوت يعني خرجت بالصباح من منزلك من اهلك من عند عائشة تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال الآية هذه غزوة احد وفيها
نزلت هذه الآية كلها وقال مجاهد والحسن ومقاتل والكلبي هي غزوة الخندق وعن الحسن ايضا يوم بدر والجمهور على انها غزوة احد
يدل عليه قوله اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا وهذا انما كان يوم احد على شفير الوادي بقناة مقابل المدينة يوم الاربعاء
الثاني عشر من شوال سنة ثلاث من الهجرة على رأس احد وثلاثين شهرا من الهجرة فاقاموا هنالك يوم الخميس ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه ان في سيفه ثلمة وان بقرا له تذبح وانه ادخل يده في درع حصينة فتأوله
ان نفرا من اصحابه يقتلون وان رجلا من اهل بيته يصاب وان الدرع الحصينة المدينة اخرجه مسلم فكان كل ذلك على ما هو معروف
مشهور من تلك الغزاة واصل التبوي اتخاذ المنزل بوأته اذا اسكنته اياه ومنه قوله عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار اي ليتخذ فيها منزلا فمعنى تبوئ المؤمنين تتخذ لهم مصاف وذكر البيهقي من حديث انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رأيت فيما يرى النائم كاني مردف كبشا وكان ظبة سيفي انكسرت فاولت اني اقتل كبش القوم واولت كسر ظبة
سيفي قتل رجل من عترتي فقتل حمزة وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة وكان صاحب اللوا وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب
وكان حامل لوا المشركين رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا عاصم ان شا الله لما معي فقال له طلحة بن عثمان
اخو شيبة بن عثمان الحجبي هل لك يا عاصم في المبارزة قال نعم فبدره ذلك الرجل فضرب بالسيف على رأس طلحة حتى وقع
السيف في لحيته فقتله فكان قتل صاحب لوا المشركين تصديقا لرؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مردف كبشا

غيرج

قالج

قوله تعالى اذ همت طايفتان منكم ان تفشلا العامل في اذ نبوى او سميع عليم والطايفتان بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الاوس وكانا جناحي العسكر يوم احد ومعنى ان تفشلا ان تجبنا وفي البخارى عن جابر قال فينا نزلت اذ همت طايفتان منكم ان تفشلا والله وليهما قال نحن الطايفتان بنو حارثة وبنو سلمة وما نحب انها لم تنزل لقول الله عز وجل والله وليهما وقيل هم بنو الحرث بن الخزرج وبنو النبيت والنبيت هو عمرو بن مالك من بنى الاوس والفشل عبارة عن الجبن وكذلك هو في اللغة والهم من الطايفتين كان بعد الخروج لما رجع عبد الله بن ابى بمن معه من المنافقين فحفظ الله قلوبهم ولم يرجعوا فذلك قوله تعالى والله وليهما يعنى حافظ قلوبهما عن تحقيق هذا الهم وقيل ارادوا التقاعد عن الخروج وكان ذلك صغيرة منهم وقيل كان ذلك حديث نفس منهم خطر ببالهم فاطلع الله عليه نبيه عليه السلام فازداد بصيرة ولم يكن ذلك الخوف مكتسبا لهم فعصمهم الله وذم بعضهم بعضا ونهضوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اطل على المشركين وكان خروجه من المدينة في الف فرجع عنه عبد الله بن ابى بن سلول بثلثماية رجل مغاضبا اذ خولف رايه حين اشار بالقعود والقتال في المدينة ان نهض اليهم العدو وكان رايه وافق راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ذلك اكثر الانصار وسيانى ونهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين فاستشهد منهم من اكرمه الله بالشهادة قال مالك رحمه الله قتل من المهاجرين يوم احد اربعة ومن الانصار سبعون والمقاعد جمع مقعد وهو مكان القعود وهذا بمنزلة مواقف ولكن لفظ القعود دال على الثبوت ولا سيما ان الرماة كانوا قعودا هذا معنى حديث غزاة احد على الاختصار وسيانى من تفصيلها ما فيه شفا وكان مع المشركين ماية فرس عليها خالد بن الوليد ولم يكن مع المسلمين يوميذ فرس وفيها جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته اليمنى السفلى بحجر وهشمت البيضة راسه صلى الله عليه وسلم وجزاه عن امته ودينه افضل ما جازا به نبيا من انبيايه عن صبره وكان الذى تولى ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم عمرو بن قمية الليثى وعتبة بن ابى وقاص وقد قيل ان عبد الله بن شهاب جد الفقيه محمد بن مسلم بن شهاب هو الذى شج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جبهته قال الواقدى والثبت عندنا ان الذى رمى في وجنتى النبى صلى الله عليه وسلم ابن قمية والذى رمى شفته واصاب رباعيته عتبة بن ابى وقاص قال الواقدى باسناده عن نافع بن جبير قال سمعت رجلا من المهاجرين يقول شهدت احدا فنظرت الى النبل ياتى من ناحية ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطها كل يصرف عنه ولقد رايت عبد الله بن شهاب الزهرى يقول يوميذ دلونى على محمد فلا نجوت ان نجا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه ما معه احد ثم جاوزه فعاتبه في ذلك صفوان فقال والله ما رايته احلف بالله انه منا ممنوع خرجنا اربعة نفر فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله واكبت الحجارة على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سقط في حفرة كان ابو عامر الراهب حفرها مكيدة للمسلمين فخر عليه السلام على جنبه واحتضنه طلحة حتى قام ومص مالك بن سنان والد ابى سعيد الخدرى من جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم ونشبت حلقتان من درع المغفر في وجهه صلى الله عليه وسلم فانتزعهما ابو عبيدة بن الجراح وعض عليهما بثنيتيه فسقطتا فكان اهتم يزينه هتمه رضى الله عنه وفي هذه الغزاة قتل حمزة رضى الله عنه وحشى وكان وحشى مملوكا لجبير بن مطعم وقد كان جبير قال له ان قتلت محمدا جعلت لك اعنة الخيل وان قتلت على بن ابى طالب جعلت لك ماية ناقة كلها سود الحدق وان قتلت حمزة انت حر فقال وحشى اما محمد فعليه حافظ من الله لا يخلص اليه احد واما على ما يبرز اليه رجل الا قتله واما حمزة فرجل شجاع فعسى ان اصادفه فاقتله وكانت هند كلما تهيا وحشى او مرت قالت ايها يا دسمة اثبت واشتفى فكمن خلف صخرة وكان حمزة حمل على القوم من المشركين فلما رجع من حملته ومر بوحشى زرقه بالمزراق فاصابه فسقط ميتا رحمه الله ورضى عنه قال ابن اسحاق وبقرت هند عن كبد حمزة فلاكتها فلم تستطع ان تسيغها فلفظتها ثم علت على صخرة مشرفة فصرخت باعلا صوتها فقالت

نحن جزيناكم بيوم بدر * والحرب بعد الحرب ذات سعر
ما كان عن عتبة لى من صبر * ولا اخى وعمه وبكر
شفيت نفسى وقضيت نذرى * شفيت وحشى غليل صدرى
فشكر وحشى على عمرى * حتى ترم اعظمى في قبرى

فاجابتها هند بنت اثاثة بن عبد المطلب فقالت

خزيت في بدر وبعد بدر * يا بنت وقاع عظيم الكفر
صبحك الله غداة الفجر * ملهاشميين الطوال الزهر
بكل قطاع حسام يفرى * حمزة ليثى وعلى صقرى
اذ رام شيب وابوك غدرى * فخضبا منه ضواحى النحر
ونذرك السوء فشر نذر

وقال عبد الله بن رواحة يبكى حمزة رضى الله تعالى عنه

بكت عينى وحق لها بكاها * وما يغنى البكاء ولا العويل
على اسد الاله غداة قالوا * احمزة ذاكم الرجل القتيل

بدهم

اصيب

اصيب المسلمون به جميعا * هناك وقد اصيب به الرسول
ابا يعلى لك الاركان هدت * وانت الماجد البر الوصول
عليك سلام ربك في جنان * يخالطها نعيم لا يزول
الا يا هاشم الاخيار صبرا * فكل فعالكم حسن جميل
رسول الله مصطبر كريم * بامر الله ينطق اذ يقول
الا من مبلغ عنى لويا * فبعد اليوم دايلة تدول
وقبل اليوم ما عرفوا وذاقوا * وقايعنا بها يشفى الغليل
نسيتم ضربنا بقليب بدر * غداة اتاكم الموت العجيل
غداة ثوى ابو جهل صريعا * عليه الطير حايمة تجول
وعتبة وابنه خرا جميعا * وشيبة عضه السيف الصقيل
ومتركنا امية مجلعبا * وفي حيزومه لدن نبيل
وهام بنى ربيعة سايلوها * ففى اسيافنا منها فلول
الا يا هند لا تبدى شماتا * بحمزة ان عزكم ذليل
الا يا هند فابكى لا تملى * فانت الواله العبرى الهبول

ورثته ايضا اخته صفية وذلك مذكور في السيرة رضى الله عنهم **قوله تعالى** وعلى الله فليتوكل المؤمنون فيه مسيلة واحدة وهى بيان التوكل في اللغة اظهار العجز والاعتماد على غيرك وواكل فلان اذا ضيع امره متكلا على غيره واختلف العلما في حقيقة التوكل ما هو فسيل عنه سهل بن عبد الله فقال قالت فرقة الرضا بالضمان وقطع الطمع من المخلوقين وقال قوم التوكل ترك الاسباب والسكون الى مسبب الاسباب فاذا اشغله السبب عن المسبب زال عنه اسم التوكل قال سهل من قال التوكل يكون بترك السبب فقد طعن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل يقول فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فالغنيمة اكتساب وقال فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان هذا عمل وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد المحترف وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرضون على السرية قال غيره وهذا قول عامة الفقها وان التوكل على الله هو الثقة بالله والايقان بان قضاه ماض واتباع سنة نبيه عليه السلام في السعى فيما لا بد منه من الاسباب من مطعم ومشرب وتحرز من عدو واعداد الاسلحة واستعمال ما تقتضيه سنة الله المعتادة والى هذا ذهب محققو الصوفية لكنه لا يستحق اسم التوكل عندهم مع الطمانينة الى تلك الاسباب والالتفات اليها بالقلوب فانها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب فعل الله تعالى والكل منه وبمشيته ومتى وقع من المتوكل ركون الى تلك الاسباب فقد انسلخ من اسم التوكل ثم المتوكلون على حالين الاول حال المتمكن في التوكل فلا يلتفت الى شى من تلك الاسباب بقلبه ولا يتعاطاها الا بحكم الامر الثانى حال غير المتمكن وهو الذى يقع له الالتفات الى الاسباب احيانا غير انه يدفعها عن نفسه بالطرق العلمية والبراهين القطعية والاذواق الحالية فلا يزال كذلك الى ان يرقيه الله بجوده الى مقام المتمكنين ويلحقه بدرجات العارفين **قوله تعالى** ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة الى قوله مسومين فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر كانت بدر يوم سبعة عشر من رمضان يوم جمعة لثمانية عشر شهرا من الهجرة وبدر ما هنالك وبه سمى الموضع وقال الشعبى كان ذلك الما لرجل من جهينة يسمى بدرا فيه سمى والاول اكثر قال الواقدى وغيره بدر اسم الموضع غير منقول وسياتى في قصة بدر في الانفال ان شا الله واذلة معناه قليلون وذلك انهم كانوا ثلثماية وثلاثة عشر او اربعة عشر رجلا وكان عدوهم ما بين التسعماية الى الالف واذلة جمع ذليل واسم الذل في هذا الموضع مستعار ولم يكونوا في انفسهم الا اعزة ولكن نسبتهم الى عدوهم والى جميع الكفار في اقطار الارض يقتضى عند التامل ذلتهم وانهم يغلبون والنصر العون فنصرهم الله يوم بدر وقتل فيه صناديد المشركين وعلى ذلك اليوم ابتنى الاسلام وكان اول قتال قاتله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح مسلم عن بريدة قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزاة قاتل في ثمان منهن وفيه عن ابى اسحاق قال لقيت زيد بن ارقم فقلت له كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة غزاة قال فقلت فما اول غزاة غزا قال ذات العشير وهذا مخالف لما عليه اهل التواريخ والسير قال محمد في كتاب الطبقات له ان غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع وعشرون وسراياه ست وخمسون وفي رواية ست واربعون والذى قاتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بدر واحد والمريسيع والخندق وخيبر وقريظة والفتح والطايف وحنين قال ابو سعيد وهذا الذى اجتمع عليه وفي بعض الروايات انه قاتل في بنى النضير وفي وادى القرى منصرفه من خيبر وفي الغابة واذا تقرر هذا فقول زيد وبريدة انما اخبر كل واحد منهم عما في علمه او شاهده وقول زيد ان اول غزاة غزا ذات العشير مخالف ايضا لما قال اهل التواريخ والسير قال محمد بن سعد فان قيل غزوة العشيرة ثلاث غزوات يعنى غزاها بنفسه وقال ابن عبد البر في كتاب الدرر في المغازى والسير اول غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة ودان غزاها بنفسه في صفر وذلك انه وصل الى المدينة

لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول اقام بها بقية ربيع الاول وباقي العام كله الى صفر من سنة اثنتين من الهجرة
ثم خرج في صفر المذكور واستعمل على المدينة سعد بن عبادة حتى بلغ ودان فوادع بني ضمرة ثم رجع الى المدينة ولم يلق حربا
وهي المسماة بغزوة الابواء ثم اقام بالمدينة الى ربيع الآخر من السنة المذكورة ثم خرج فيها واستعمل على المدينة السائب
ابن عثمان بن مظعون حتى بلغ بواط من ناحية رضوى ثم رجع ولم يلق حربا ثم اقام بها بقية ربيع الآخر وبعض
جمادى الاولى ثم خرج غازيا واستعمل على المدينة ابا عمرو بن عبد الاسد واخذ على طريق مكة الى العشيرة **قلت**
ذكر ابن اسحاق عن عمار بن ياسر قال كنت انا وعلي بن ابي طالب رفيقين في غزوة العشيرة من بطن ينبع فلما نزلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقام بها شهرا فصالح بني مدلج وحلفاءهم من بني ضمرة فوادعهم فقال لي علي بن ابي طالب هل
لك يا ابا اليقظان ان نأتي هؤلاء نفر من بني مدلج يعملون في عين لهم ننظر كيف يعملون فأتيناهم فنظرنا اليهم ساعة
ثم غشينا النوم فعمدنا الى صور من النخل في دقعاء من الارض فنمنا فيه فوالله ما انبهنا الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقدمه فجلسنا وقد تتربنا من تلك الدقعاء فيومئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا ابا تراب فاخبرناه
بما كان من امرنا فقال الا اخبركم باشقى الناس رجلين قلنا بلى يا رسول الله فقال احيمر ثمود الذي عقر الناقة والذي
يضربك يا علي على هذه ثم وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على راسه حتى يبل منها هذه ووضع يده على راسه
قال ابو عمرو فاقام بها بقية جمادى الاولى وليالي من جمادى الآخرة ووادع فيها بني مدلج ثم رجع ولم يلق حربا
ثم كانت بعد ذلك غزوة بدر الاولى بايام قلائل هذا الذي لا يشك فيه اهل التواريخ والسير فزيد بن ارقم انما اخبر عما عنده
والله اعلم ويقال ذات العشير بالشين والسين ويزاد عليها ها فيقال العشيرة ثم غزوة بدر الكبرى وهي اعظم المشاهد
فضلا لمن شهدها وفيها امد الله بملائكته نبيه والمؤمنين في قول جماعة العلماء وعليه يدل ظاهر الآية لا في يوم احد ومن قال
ان ذلك يوم احد جعل قوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر الى قوله تشكرون اعتراضا بين كلامين هذا قول عامر الشعبي
وخالفه الناس وتظاهرت الروايات بان الملائكة حضرت يوم بدر وقاتلت ومن ذلك قول ابي اسيد مالك بن ربيعة
لو كنت معكم الآن ببدر ومعي بصري لاريتكم الشعب الذي خرجت منه الملائكة لا اشك ولا امتري رواه عقيل عن الزهري
عن ابي حازم سلمة بن دينار قال ابن ابي حاتم لا يعرف للزهري عن ابي حازم غير هذا الحديث الواحد وابو اسيد يقال انه
آخر من مات من اهل بدر ذكره ابو عمر في الاستيعاب وغيره وفي صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال لما كان يوم
بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثمائة وبضعة عشر رجلا فاستقبل نبي الله
صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم آتني ما وعدتني اللهم ان تهلك
هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن
منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك
فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين
فامده الله بالملائكة قال ابو زميل فحدثني ابن عباس قال بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في اثر رجل من المشركين امامه
اذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول اقدم حيزوم اذ نظر الى المشرك امامه فخر مستلقيا فنظر اليه فاذا
هو قد خطم انفه وشق وجهه فاخضر ذلك اجمع فجاء الانصاري فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة فقتلوا يومئذ سبعين واسروا سبعين وذكر الحديث وسيأتي تمامه في آخر الانفال
فتظاهرت السنة والقرآن على ما قاله الجمهور والحمد لله وعن خارجة بن ابراهيم عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجبريل من القائل يوم بدر من الملائكة اقدم حيزوم فقال جبريل يا محمد ما كل اهل السماء اعرف وعن علي رضي الله عنه انه خطب
الناس فقال بينا انا امتح من قليب بدر جاءت ريح شديدة لم ار مثلها قط ثم ذهبت ثم جاءت ريح شديدة لم ار مثلها قط الا التي
كانت قبلها قال واظنه ذكر ثم جاءت ريح شديدة فكانت الريح الاولى جبريل نزل في الف من الملائكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت الريح الثانية ميكائيل نزل في الف من الملائكة عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر عن يمينه وكانت
الريح الثالثة اسرافيل نزل في الف من الملائكة نزل عن ميسرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في الميسرة وعن سهل
ابن حنيف رضي الله عنه قال لقد رايتنا يوم بدر وان احدنا يشير بسيفه الى راس المشرك فيقع راسه عن جسده قبل ان
يصل اليه وعن الربيع بن انس قال كان الناس يوم بدر يعرفون قتلى الملائكة ممن قتلوهم بضرب فوق الاعناق وعلى البنان
مثل سمة النار قد احترق به ذكر جميعه البيهقي رحمه الله وقال بعضهم ان الملائكة كانوا يقاتلون وكانت علامة ضربهم
في الكفار ظاهرة لان كل موضع اصابت ضربتهم اشتعلت النار في ذلك الموضع حتى ان ابا جهل قال لابن مسعود انت
قتلتني انما قتلني الذي لم يصل سناني الى سنبك فرسه وان اجتهدت وانما كانت الفائدة في كثرة الملائكة لتسكين قلوب
المؤمنين ولان الله تعالى جعل اولئك مجاهدين الى يوم القيامة فكل عسكر صبر واحتسب تأتيهم الملائكة ويقاتلون
معهم وقال ابن عباس لم تقاتل الملائكة الا يوم بدر وفيما سوى ذلك يشهدون ولا يقاتلون انما يكونون عددا ومددا
وقال بعضهم انما كانت الفائدة في كثرة الملائكة انهم كانوا يدعون ويسبحون والثواب للذين يقاتلون يومئذ فعلى
هذا لم تقاتل الملائكة يوم بدر وانما حضروا للدعاء بالتثبيت والاول اكثر قال قتادة كان هذا يوم بدر امدهم الله بالف

الملائكة ثم

ثم صاروا ثلاثة آلاف ثم صاروا خمسة آلاف فذلك قوله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين
وقوله الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين وقوله بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم
بخمسة آلاف من الملائكة مسومين فصبر المؤمنون يوم بدر واتقوا الله فامدهم الله بخمسة آلاف من الملائكة على ما وعدهم
فهذا كله يوم بدر قال الحسن فهؤلاء الخمسة آلاف ردء للمؤمنين الى يوم القيامة وقال الشعبي بلغ النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
يوم بدر ان كرز بن جابر المحاربي يريد ان يمد المشركين فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين فانزل الله تعالى
الن يكفيكم الى قوله منزلين فبلغ كرزا الهزيمة فلم يمدهم ورجع فلم يمدهم الله بالخمسة آلاف وكانوا قد مدوا بالف وقيل انما
وعد الله المؤمنين يوم بدر ان صبروا على طاعته واتقوا محارمه ان يمدهم ايضا في حروبهم كلها فلم يصبروا
ولم يتقوا محارمه الا في يوم الاحزاب فامدهم حين حاصروا قريظة وقيل انما كان هذا يوم احد وعدهم الله المدد ان صبروا فما
صبروا فلم يمدوا بملك واحد ولو امدوا لما هزموا قاله عكرمة والضحاك فان قيل فقد ثبت عن سعد بن ابي وقاص انه قال
رأيت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن يساره يوم احد رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عنه اشد القتال
ما رأيتهما قبل ولا بعد قيل له لعل هذا مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم خصه بملكين يقاتلان عنه ولا يكون هذا امدادا للصحابة
والله اعلم **الثانية** نزول الملائكة سبب من اسباب النصر لا يحتاج اليه الرب تعالى وانما يحتاج اليه المخلوق فليعلق القلب
بالله وليثق به فهو الناصر بسبب وبغير سبب انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون لكن اخبر بذلك ليمتثل الخلق ما
امرهم به من الاسباب التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا ولا يقدح ذلك في التوكل وهو رد على من قال
ان الاسباب انما تسبب في حق الضعفاء لا الاقوياء فان النبي عليه السلام واصحابه كانوا الاقوياء وغيرهم هم الضعفاء
وهذا واضح ومر في الشرع امر في الخير وقد تقدم في البقرة وقرأ ابو حيوة منزلين بكسر الزاي مخففة يعني منزلين النصر
وقرأ ابن عامر مشددة الزاي مفتوحة على التكثير ثم قال بلى وتم الكلام ان تصبروا شرط اي على لقاء العدو وتتقوا عطف
عليه اي معصيته والجواب يمددكم ومعنى من فورهم من وجههم هذا عن عكرمة وقتادة والحسن والربيع والسدي
وابن زيد وقيل من غضبهم عن مجاهد والضحاك كانوا قد غضبوا يوم احد ليوم بدر مما لقوا واصل الفور القصد الى
الشيء والاخذ فيه بجد وهو من قولهم فارت القدر تفور فورا وفورانا اذا غلت والفور الغليان وفار غضبه اذا جاش
وفعله من فوره اي قبل ان يسكن والفوارة ما يفور من القدر وفي التنزيل وفار التنور قال الشاعر
تفور علينا قدرهم فنديمها **الثالثة** قوله تعالى مسومين بفتح الواو اسم مفعول وهي قراءة ابن عامر وحمزة
والكسائي ونافع اي معلمين بعلامات ومسومين بكسر الواو اسم فاعل وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير وعاصم فيحتمل من
المعنى ما تقدم اي قد اعلموا انفسهم بعلامة اي اعلموا خيلهم ورجح الطبري وغيره هذه القراءة وقال كثير من المفسرين
مسومين اي مرسلين خيلهم في الغارة وذكر المهدوي هذا المعنى في مسومين بفتح الواو اي ارسلهم الله على الكفار
وقاله ابن فورك ايضا وعلى القراءة الاولى اختلفوا في سيما الملائكة فروي عن علي بن ابي طالب وابن عباس وغيرهما ان الملائكة
اعتمت بعمائم بيض قد ارسلوها بين اكتافهم ذكره البيهقي عن ابن عباس وحكاه المهدوي عن الزجاج الا جبريل فانه كان بعمامة
صفراء على مثال الزبير بن العوام وقاله ابن اسحاق وقال الربيع كانت سيماهم انهم على خيل بلق **قلت** ذكر
البيهقي عن سهل بن عمرو رضي الله عنه قال لقد رايت يوم بدر رجالا بيضا على خيل بلق بين السماء والارض معلمين يقتلون
ويأسرون فقوله معلمين يدل على ان الخيل البلق ليست السيما والله اعلم وقال مجاهد كانت خيلهم مجزوزة الاذناب والاعراف
معلمة النواصي والاذناب بالصوف والعهن وروي عن ابن عباس تسومت الملائكة يوم بدر بالصوف الابيض في نواصي الخيل
واذنابها وقال عباد بن عبد الله بن الزبير وهشام بن عروة والكلبي نزلت الملائكة في سيما الزبير عليهم عمائم صفر
مرخاة على اكتافهم وقال ذلك عبد الله وعروة ابنا الزبير قال عبد الله كانت ملاءة صفراء اعتم بها الزبير **قلت**
فدلت الآية وهي **الرابعة** على اتخاذ الشارة للقبائل والكتائب يجعلها السلطان لهم لتتميز كل كتيبة وقبيلة وغيرها
عند الحرب وعلى فضل الخيل البلق لنزول الملائكة عليها **قلت** ولعلها نزلت عليها موافقة لفرس المقداد فانه كان
ابلق ولم يكن لهم فرس غيره فنزلت الملائكة على الخيل البلق اكراما للمقداد كما نزل جبريل معتجرا بعمامة صفراء على مثال
الزبير والله اعلم ودلت الآية ايضا وهي **الخامسة** على لباس الصوف وقد لبسه الانبياء والصالحون روى ابو داود وابن
ماجة واللفظ له عن ابي بردة عن ابيه قال قال لي ابي لو شهدتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابتنا السماء
لحسبت ان ريحنا ريح الضأن ولبس صلى الله عليه وسلم جبة رومية من صوف ضيقة الكمين رواه الائمة ولبسها يونس
عليه السلام رواه مسلم وسيأتي لهذا المعنى مزيد بيان في النحل ان شاء الله **السادسة** قلت واما ما ذكره مجاهد من ان
خيلهم كانت مجزوزة الاذناب والاعراف فبعيد فان في مصنف ابي داود عن عتبة بن عبد السلمي انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها
معقود فيها الخير فقول مجاهد يحتاج الى توقيف من ان خيل الملائكة كانت على تلك الصفة والله اعلم ودلت الآية على
حسن الابيض والاصفر من الالوان لنزول الملائكة بذلك وقد قال ابن عباس من لبس نعلا اصفر قضيت حاجته وقال
عليه السلام البسوا من ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم واما العمائم فتيجان العرب ولباسها

روى ركانة وكان صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم على القلانس اخرجه ابو داود وقال البخاري اسناده مجهول لا يعرف
سماع بعضه من بعض **قوله تعالى** وما جعله الله الا بشرى لكم الها للمدد وهو الملايكة او الوعد او الامداد ودل عليه يمددكم
او للتسويم او الانزال او العدد على المعنى لان خمسة الاف عدد ولتطمين قلوبكم به اى ولتطمين قلوبكم به جعله كقوله وزينا
السما الدنيا بمصابيح وحفظا اى وحفظا لها جعل ذلك وما النصر الا من عند الله نصر المومنين ولا يدخل فى ذلك نصر الكافرين
لان ما وقع لهم من غلبة انما هو املا محفوف بخذلان وسوء عاقبة وخسران ليقطع طرفا من الذين كفروا اى بالقتل ونظم
الاية ولقد نصركم الله ببدر ليقطع وقيل المعنى وما النصر الا من عند الله ليقطع ويجوز ان يكون متعلقا بيمددكم اى
يمددكم ليقطع والمعنى من قتل من المشركين يوم بدر عن الحسن وغيره السدى يعنى به من قتل من المشركين يوم احد وكانوا
ثمانية عشر رجلا ومعنى يكبتهم يحزنهم والمكبوت المحزون وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم جا الى ابى طلحة فراى ابنه
مكبوتا فقال ما شانه فقيل مات بعيره واصله فيما ذكر بعض اهل العلم باللغة يكبدهم اى يصيبهم الحزن والغيظ فى
اكبادهم فابدلت الدال تا كما قلبت فى سبدانة وسبده اى خلعه كبت الله العدو كبتا اذا صرفه واذله وكبده اصابه
بلا يقال قد احرق الحزن كبده واحرقت العداوة كبده وتقول العرب العدو اسود الكبد قال الاعشى

فما اجشمت من اتيان قوم ۞ هم الاعدا والاكباد سود

كان الاكباد لما احترقت بشدة العداوة اسودت وقرا ابو مجلز او يكبدهم بالدال والخايب المنقطع الامل خاب يخيب
اذا لم ينل ما طلب والخياب القدح لا يورى **قوله تعالى** ليس لك من الامر شيء فيه ثلاث مسايل **الاولى** ثبت فى صحيح مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج فى راسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم
شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الضحاك هم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يدعو على المشركين فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء وقيل استاذن ان يدعو فى استيصالهم فلما
نزلت هذه علم ان منهم من سيسلم وقد امن كثير منهم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن ابى جهل وغيرهم
وروى الترمذى عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على اربعة نفر فانزل الله عز وجل ليس
لك من الامر شيء فهداهم الله بالاسلام قال هذا حديث حسن غريب صحيح وقوله او يتوب عليهم قيل هو معطوف
على ليقطع طرفا والمعنى ليقتل طايفة منهم او يخزيهم بالهزيمة او يتوب عليهم او يعذبهم وقد يكون او ههنا
بمعنى حتى والا ان قال امرؤ القيس ۞ او نموت فنعذرا ۞ قال علماونا قوله كيف يفلح قوم شجوا نبيهم استبعاد
لتوفيق من فعل ذلك به وقوله تعالى ليس لك من الامر شيء تقريب لما استبعده واطماع فى اسلامهم ولما اطمع
فى ذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون كما فى صحيح مسلم عن ابن مسعود قال كانى انظر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى نبيا من الانبيا ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر
لقومى فانهم لا يعلمون قال علماونا فالحاكى فى حديث ابن مسعود هو الرسول عليه السلام وهو المحكى عنه بدليل ما قد جا
صريحا مبينا انه عليه السلام لما كسرت رباعيته وشج وجهه يوم احد شق ذلك على اصحابه شديدا وقالوا لو دعوت
عليهم فقال انى لم ابعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون فكانه عليه السلام
اوحى اليه بذلك قبل وقوع قضية احد ولم يعين له ذلك النبى فلما وقع له ذلك تعين انه المعنى بذلك بدليل
ما ذكرنا ويبينه ايضا ما قاله عمر له فى بعض كلامه بابى انت وامى يا رسول الله لقد دعا نوح على قومه فقال
رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا الاية ولو دعوت علينا مثلها لهلكنا من عند اخرنا فلقد وطى ظهرك وادمى
وجهك وكسرت رباعيتك فابيت ان تقول الا خيرا فقلت اغفر لقومى فانهم لا يعلمون وقوله اشتد غضب
الله على قوم كسروا رباعية نبيهم يعنى بذلك المباشر لذلك وقد ذكرنا اسمه على اختلاف فى ذلك وانما قلنا
انه خصوص فى المباشر لانه قد اسلم جماعة ممن شهد احدا وحسن اسلامه **الثانية** زعم بعض الكوفيين
ان هذه الاية ناسخة للقنوت الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله بعد الركوع فى الركعة الاخرة من
الصبح واحتج بحديث ابن عمر انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى صلاة الفجر رفع راسه من الركوع فقال
اللهم ربنا ولك الحمد فى الاخرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب
عليهم او يعذبهم الاية اخرجه البخارى واخرجه مسلم من حديث ابى هريرة اتم منه وليس هذا موضع نسخ وانما
نبه الله تعالى نبيه على ان الامر ليس اليه وانه لا يعلم من الغيب شيئا الا ما اعلمه وان الامر كله لله يتوب على من
يشا ويعجل العقوبة لمن يشا والتقدير ليس لك من الامر شيء ولله ما فى السموات وما فى الارض دونك ودونهم
يغفر لمن يشا ويتوب على من يشا فلا نسخ والله اعلم وبين بقوله ليس لك من الامر شيء ان الامور بقضا الله وقدره
ردا على القدرية وغيرهم **الثالثة** واختلف العلما فى القنوت فى صلاة الفجر وغيرها فمنع الكوفيون القنوت فى
صلاة الفجر وغيرها وهو مذهب الليث ويحيى بن يحيى الليثى الاندلسى صاحب مالك وانكره الشعبى وفى الموطا
عن ابن عمر انه كان لا يقنت فى شيء من الصلاة وروى النسائى انا قتيبة عن خلف عن ابى مالك الاشجعى عن ابيه قال

صليت

صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت
خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ثم قال يا بنى انها بدعة وقيل يقنت فى الفجر دايما وفى ساير الصلوات
اذا نزل بالمسلمين نازلة قاله الشافعى والطبرى وقيل هو مستحب فى صلاة الفجر وروى عن الشافعى وقال الحسن
وسحنون انه سنة وهو مقتضى رواية على بن زياد عن مالك باعادة تاركه للصلاة عمدا وحكى الطبرى الاجماع
على ان تركه غير مفسد للصلاة وعن الحسن فى تركه سجود السهو وهو احد قولى الشافعى وذكر الدارقطنى عن
سعيد بن عبد العزيز فيمن نسى القنوت فى صلاة الصبح قال يسجد سجدتى السهو واختار مالك قبل الركوع
وهو قول اسحاق وروى ايضا عن مالك بعد الركوع وروى عن الخلفا الاربعة وهو قول الشافعى واحمد واسحاق
ايضا وروى عن جماعة من الصحابة التخيير فى ذلك وروى الدارقطنى باسناد صحيح عن انس انه قال ما زال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وذكر ابو داود فى المراسيل عن خالد
ابن ابى عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاه جبريل فاومى اليه ان اسكت فسكت
فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شيء او يتوب
عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك
ونخشع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك
ونخاف عذابك ان عذابك بالكفار ملحق **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة هذا
النهى عن اكل الربا اعتراض بين اثنا قصة احد قال ابن عطية ولا احفظ فى ذلك شيا مرويا **قلت** قال مجاهد كانوا يبيعون البيع
الى اجل فاذا حل الاجل زادوا فى الثمن على ان يوخروا فانزل الله عز وجل لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة **قلت** وانما خص الربا من
بين ساير المعاصى لانه الذى اذن الله فيه بالحرب فى قوله فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله والحرب يوذن بالقتل فكانه يقول
ان لم تتركوا الربا هزمتم وقتلتم فامرهم بترك الربا لانه كان معمولا به عندهم واضعافا نصب على الحال مضاعفة نعت وقرى
مضعفة ومعناه الربا الذى كانت العرب تضعف فيه الدين وكان الطالب يقول اتقضى ام تربى كما تقدم فى البقرة وقوله مضاعفة
اشارة الى تكرار التضعيف عاما بعد عام كما كانوا يصنعون فدلت هذه على شنعة فعلهم وقبحه ولذلك ذكرت حالة التضعيف
خاصة **قوله تعالى** واتقوا الله اى فى اكل الربا فلا تاكلوها ثم خوفهم فقال واتقوا النار التى اعدت للكافرين قال كثير
من المفسرين وهذا الوعيد لمن استحل الربا فانه يكفر وقيل معناه اتقوا العمل الذى ينزع منكم الايمان فتستوجبون النار
لان من الذنوب ما يستوجب به صاحبه نزع الايمان ويخاف عليه من ذلك عقوق الوالدين وقد جا فى ذلك اثر ان رجلا كان
عاقا لوالديه يقال له علقمة فقيل له عند الموت قل لا اله الا الله فلم يقدر حتى جاته امه فرضيت عنه ومن ذلك قطيعة
الرحم واكل الربا والخيانة فى الامانة وذكر ابو بكر الوراق عن ابى حنيفة انه قال اكثر ما ينزع الايمان من العبد عند الموت ثم
قال ابو بكر فنظرنا فى الذنوب التى تنزع الايمان فلم نجد شيا ينزع الايمان من ظلم العباد وفى هذه الاية دليل على ان النار
مخلوقة ردا على الجهمية لان المعدوم لا يكون معدا ثم قال واطيعوا الله والرسول فى السنن وقيل اطيعوا الله فى تحريم الربا والرسول
فيما بلغكم من التحريم لعلكم ترحمون اى كى يرحمكم الله وقد تقدم **قوله تعالى** وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
والارض فيه مسيلتان **الاولى** قوله تعالى سارعوا قرا نافع وابن عامر سارعوا بغير واو وكذلك هى فى مصاحف اهل المدينة والشام
وقرا باقى السبعة وسارعوا وقال ابو على كلا الامرين سايغ مستقيم فمن قرا بالواو فلانه عطف الجملة على الجملة ومن ترك الواو فلان
الجملة الثانية ملتبسة بالاولى مستغنية بذلك عن العطف بالواو والمسارعة المبادرة وهى مفاعلة وفى الاية حذف اى سارعوا
الى ما يوجب المغفرة وهى الطاعة قال انس بن مالك ومكحول فى تفسير سارعوا الى مغفرة من ربكم معناه الى تكبيرة الاحرام وقال
على بن ابى طالب الى ادا الفرايض عثمان بن عفان الى الاخلاص الكلبى الى التوبة من الربا وقيل الى الثبات فى القتال وقيل غير هذا
والاية عامة فى الجميع ومعناها معنى فاستبقوا الى الخيرات وقد تقدم **الثانية** قوله تعالى وجنة عرضها السموات
والارض تقديره كعرض فحذف الكاف كقوله ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة وبعثها قال الشاعر

حسبت بغام راحلتى عناقا ۞ وما هى ويب غيرك بالعناق

يريد صوت عناق نظيره فى سورة الحديد وجنة عرضها كعرض السما والارض واختلف العلما فى تاويله فقال ابن عباس تقرن
السموات والارض بعضها الى بعض كما تبسط الثياب ويوصل بعضها ببعض فذلك عرض الجنة ولا يعلم طولها الا الله وهذا
قول الجمهور وذلك لا ينكر فان فى حديث ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم ما السموات السبع والارضون السبع فى الكرسى الا كدراهم
القيت فى فلاة من الارض وما الكرسى فى العرش الا كحلقة من حديد القيت فى فلاة من الارض فهذه مخلوقات اعظم بكثير جدا من
السموات والارض وقدرة الله اعظم من ذلك كله وقال الكلبى الجنان اربع جنة عدن وجنة الماوى وجنة الفردوس وجنة
النعيم كل جنة منها كعرض السما والارض لو وصل بعضها الى بعض وقال اسمعيل السدى لو كسرت السموات والارض وصرن
خردلا فبكل خردلة جنة عرضها كعرض السموات والارض وفى الصحيح ان ادنى اهل الجنة منزلة من يتمنى ويتمنى حتى اذا
انقطعت الامانى قال الله تعالى لك ذلك وعشرة امثاله رواه ابو سعيد الخدرى خرجه مسلم وغيره وقال يعلى بن امية
مرة لقيت التنوخى رسول هرقل الى النبى صلى الله عليه وسلم بحمص شيخا كبيرا قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكتاب هرقل فناول الصحيفة رجلا عن يساره قال فقلت من صاحبكم الذي يقرا قالوا معاوية فاذا كتاب صاحبي انك كتبت تدعوا الى جنة عرضها السموات والارض فاين النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله فاين الليل اذا جا النهار ومثل هذه الحجة استدل الفاروق على اليهود حين قالوا ارايت قولكم وجنة عرضها السموات والارض فاين النار فقال لهم ارايتم اذا جا النهار فاين الليل فقالوا لقد نزعت بما في التوراة ونبه تعالى بالعرض على الطول لان الغالب ان الطول يكون اكثر من العرض والطول اذا ذكر لا يدل على قدر العرض قال الزهري انما وصف عرضها فاما طولها فلا يعلمه الا الله وهذا كقوله تعالى متكئين على فرش بطائنها من استبرق فوصف البطانة باحسن ما يعلم من الزينة اذ معلوم ان الظواهر تكون احسن واتقن من البطائن وتقول العرب بلاد عريضة وفلاة عريضة اي واسعة

قال الشاعر

كان بلاد الله وهي عريضة ● على الخائف المطلوب كفة حابل

وقال قوم الكلام جار على مقطع العرب من الاستعارة فلما كانت الجنة من الاتساع والانفساح في غاية قصوى حسنت العبارة عنها بعرض السموات والارض كما تقول للرجل هذا بحر ولشخص كبير من الحيوان هذا جبل ولم يقصد الاية تحديد العرض ولكنه اراد بذلك انها اوسع شي رايتموه وعامة العلما على ان الجنة موجودة مخلوقة لقوله اعدت للمتقين وهو نص حديث الاسرا وغيره في الصحيحين وغيرهما وقالت المعتزلة انهما غير مخلوقتين في وقتنا وان الله تعالى اذا طوى السموات والارض ابتدا خلق الجنة والنار حيث شا لانهما دار جزا بالثواب والعقاب فخلقتا بعد التكليف في وقت الجزا لئلا يجتمع دار التكليف ودار الجزا في الدنيا كما لم يجتمعا في الاخرة وقال ابن فورك الجنة يزاد فيها يوم القيامة قال ابن عطية وفي هذا متعلق لمنذر بن سعيد وغيره ممن قال ان الجنة لم تخلق بعد قال ابن عطية وقول ابن فورك اشارة الى موجود لكنه يحتاج الى سند يقطع العذر في الزيادة **قلت** صدق ابن عطية رضي الله عنه فيما قال واذا كانت السموات السبع والارضون السبع بالنسبة الى الكرسي كدراهم ملقاة في فلاة من الارض والكرسي بالنسبة الى العرش كحلقة ملقاة بارض فلاة فالجنة اولى على ما هي عليه في الاخرة عرضها كعرض السما والارض اذ العرش سقفها حسبما ورد في صحيح الحديث ومعلوم ان السقف يحتوي على ما تحته ويزيد واذا كانت المخلوقات كلها بالنسبة اليه كالحلقة فمن الذي يقدره ويعلم طوله وعرضه الا الله خالقه الذي لا نهاية لقدرته ولا غاية لسعة مملكته سبحانه وتعالى **قوله تعالى** الذين ينفقون في السرا والضرا والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى الذين ينفقون هذا من صفة المتقين الذين اعدت لهم الجنة وظاهر الاية انها مدح بفعل المندوب اليه والسرا اليسر والضرا العسر قاله ابن عباس والكلبي ومقاتل وقال عبيد بن عمير والضحاك السرا والضرا الرخا والشدة ويقال في حال الصحة والمرض وقيل في السرا في الحياة وفي الضرا يعني يوصي بعد الموت وقيل في السرا في العرس والولايم وفي الضرا النوايب والماتم وقيل في السرا النفقة التي تسركم مثل النفقة على الاولاد والقرابات والضرا على الاعدا ويقال في السرا ما يضيف به الغني ويهدي اليه وفي الضرا ما ينفقه على اهل الضر ويتصدق به عليهم **قلت** والاية تعم **الثانية** قوله والكاظمين الغيظ وهي المسيلة **الثانية** وكظم الغيظ رده على الجوف يقال كظم غيظه اي سكت عليه ولم يظهره مع قدرته على ايقاعه بعدوه وكظمت السقا اي ملاته وسددت عليه والكاظمة ما يسد به مجرى الما ومنه الكظام وهو السير الذي يسد به فم الزق والقربة وكظم البعير جرته اذا ردها في جوفه وقد يقال لحبسه الجرة اذا ردها الى فيه كظم حكاه الزجاج يقال كظم البعير والناقة اذا لم يجترا ومنه قول الراعي

فافضن بعد كظومهن بجرة ● من ذي الاباطح اذ رعين حقيلا

وقد قيل انما يفعل ذلك عند الفزع والجهد فلا يجتر قال الاعشى كاهلة يصف نحارا للابل فهي تفزع منه

قد تكظم البزل منه حين تبصره ● حتى تقطع في اجوافها الجرر

ومنه رجل كظيم ومكظوم اذا كان ممتليا غما وحزنا وفي التنزيل وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم ظل وجهه مسودا وهو كظيم اذ نادى ربه وهو مكظوم والغيظ اصل الغضب وكثيرا ما يتلازمان لكن فرق ما بينهما ان الغيظ لا يظهر على الجوارح مع فعل ما ولا بد ولهذا جا اسناد الغضب الى الله تعالى اذ هو عبارة عن افعاله في المغضوب عليهم وقد فسر بعض الناس الغيظ بالغضب وليس بجيد **الثالثة** قوله تعالى والعافين عن الناس العفو عن الناس اجل ضروب فعل الخير حيث يجوز للانسان ان يعفو وحيث يتجه حقه وكل من استحق عقوبة فتركت له فقد عفي عنه واختلف في معنى عن الناس فقال ابو العالية والكلبي والزجاج والعافين يريد عن المماليك قال ابن عطية وهذا حسن على جهة المثال اذ هم الخدمة فهم يذنبون كثيرا والقدرة عليهم متيسرة وانفاذ العقوبة سهل فلذلك مثل هذا المفسر به روي عن ميمون ابن مهران ان جاريته جات ذات يوم بصحفة فيها مرقة حارة وعنده اضياف فعثرت فصبت المرقة عليه فاراد ميمون ان يضربها فقالت الجارية يا مولاي استعمل قول الله تعالى والكاظمين الغيظ قال لها قد فعلت فقالت اعمل بما بعده والعافين عن الناس قال قد عفوت عنك فقالت الجارية والله يحب المحسنين قال ميمون قد احسنت اليك فانت حرة لوجه الله تعالى وروي عن الاشعث بن قيس نحوه وقال زيد بن اسلم والعافين عن الناس عمن ظلمهم واسا اليهم وهذا عام وهو ظاهر الاية وقال مقاتل بن حيان في هذه الاية بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند ذلك ان هولا من امتي قليل الا من عصمه الله وقد كانوا كثيرا في الامم التي مضت فمدح الله سبحانه الذين يعفون عند الغضب واثنى عليهم فقال واذا ما غضبوا هم يغفرون واثنى على الكاظمين فقال والعافين عن الناس واخبر انه يحبهم باحسانهم في ذلك

وورد في كظم الغيظ والعافين عن الناس وملك النفس عند الغضب احاديث وذلك من اعظم العبادات وجهاد النفس فقال صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وقال عليه السلام ما من جرعة يتجرعها العبد خير له واعظم اجرا من جرعة غيظ في الله وروى انس ان رجلا قال يا رسول الله ما اشد من كل شي قال غضب الله قال فما ينجي من غضب الله قال لا تغضب قال العرجي

واذا غضبت فكن وقورا كاظما ● للغيظ تبصر ما تقول وتسمع
فكفى به شرفا تصبر ساعة ● يرضى به عنك الاله وترفع

وقال عروة بن الزبير في العفو

لن يبلغ المجد اقوام وان شرفوا ● حتى يذلوا وان عزوا لاقوام
ويشتموا فترى الالوان مشرقة ● لا عفو ذل ولكن عفو اكرام

وروى ابو داود وابو عيسى الترمذي عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رووس الخلايق حتى يخيره في اي الحور شا قال هذا حديث حسن غريب وروى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان يوم القيامة نادى مناد من كان اجره على الله فليدخل الجنة فيقال من ذا الذي اجره على الله فيقوم العافون عن الناس يدخلون الجنة بغير حساب ذكره الماوردي وقال ابن المبارك كنت عند المنصور جالسا فامر بقتل رجل فقلت يا امير المومنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة نادى مناد بين يدي الله عز وجل من كانت له يد عند الله فليتقدم فلا يتقدم الا من عفا عن ذنب فامر باطلاقه **الرابعة** قوله تعالى والله يحب المحسنين اي يثيبهم على احسانهم قال سري السقطي الاحسان ان تحسن وقت الامكان فليس كل وقت يمكنك الاحسان قال الشاعر

بادر بخير اذا ما كنت مقتدرا ● فليس في كل وقت انت مقتدر

وقال ابو العباس الحماني فاحسن

ليس في كل ساعة واوان ● تتهيا صنايع الاحسان
فاذا امكنتك بادر اليها ● حذرا من تعذر الامكان

وقد مضى في البقرة القول في المحسن والاحسان فلا معنى للاعادة **قوله تعالى** والذين اذا فعلوا فاحشة الى قوله وهم يعلمون فيه سبع مسايل **الاولى** قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة ذكر تعالى في هذه الاية صنفا هم دون الصنف الاول فالحقهم بهم برحمته ومنه فهولا هم التوابون قال ابن عباس في رواية عطا نزلت هذه الاية في نبهان التمار وكنيته ابو مقبل اتته امراة حسنا باع منها تمرا فضمها الى نفسه وقبلها ثم ندم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فنزلت هذه الاية وذكر ابو داود الطيالسي في مسنده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب ذنبا ثم يتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم تلا هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم الاية والاية الاخرى ومن يعمل سوا او يظلم نفسه واخرجه الترمذي وقال حديث حسن وهذا عام وقد تنزل الاية بسبب خاص ثم يتناول جميع من فعل ذلك او اكثر منه وقد قيل ان سبب نزولها ان ثقفيا خرج في غزاة وخلف صاحبا له على اهله انصاريا فخانه فيها بان اقتحم عليها فدفعت عن نفسها فقبل يدها ثم ندم على ذلك فخرج يسيح في الارض نادما تايبا فجا الثقفي فاخبرته زوجته بفعل صاحبه فخرج في طلبه فجا الى ابي بكر وعمر رجا ان يجد عندهما فرجا فوبخاه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر بفعله فنزلت والعموم اولى للحديث وروي عن ابن مسعود ان الصحابة قالوا يا رسول الله كانت بنو اسرايل اكرم على الله منا حيث كان المذنب منهم تصبح عقوبته على باب داره وفي رواية كفارة ذنبه مكتوبة على عتبة داره اجدع انفك اقطع اذنك افعل كذا فانزل الله هذه الاية توسعة ورحمة وعوضا من ذلك الفعل ببني اسرايل ويروى ان ابليس بكى حين نزلت هذه الاية والفاحشة تطلق على كل معصية وقد كثر اختصاصها بالزنا حتى فسر جابر بن عبد الله والسدي هذه الاية بالزنا واو في قوله او ظلموا انفسهم قيل هي بمعنى الواو والمراد ما دون الكباير ذكروا الله معناه بالخوف من عقابه والحيا منه الضحاك ذكروا العرض الاكبر على الله وقيل تفكروا في انفسهم ان الله سايلهم عنه قاله الكلبي ومقاتل وعن مقاتل ايضا ذكروا الله باللسان عند الذنوب فاستغفروا لذنوبهم اي طلبوا الغفران لاجل ذنوبهم وكل دعا فيه هذا المعنى او لفظه فهو استغفار وقد تقدم في هذه السورة تفسير الاستغفار وان وقته الاسحار فالاستغفار عظيم وثوابه جسيم حتى لقد روى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفر له وان كان قد فر من الزحف وروى مكحول عن ابي هريرة قال ما رايت اكثر استغفارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مكحول ما رايت اكثر استغفارا من ابي هريرة وكان مكحول كثير الاستغفار قال علماونا الاستغفار المطلوب هو الذي يحل عقد الاصرار ويثبت معناه في الجنان لا التلفظ باللسان فاما من قال بلسانه استغفر الله وقلبه مصر على معصيته فاستغفاره ذلك يحتاج الى استغفار وصغيرته لاحقة بالكباير وروي عن الحسن البصري استغفارنا يحتاج الى الاستغفار **قلت**

هذا يقوله في زمانه فكيف في زماننا هذا الذي يرى فيه الانسان مكبا على الظلم حريصا عليه لا يقلع والسبحة في
يده وذلك استهزا منه واستخفاف وفي التنزيل ولا تتخذوا ايات الله هزوا وقد تقدم **الثانية** قوله تعالى ومن
يغفر الذنوب الا الله اي ليس احد يغفر المعصية ويزيل عقوبتها الا الله ولم يصروا اي لم يثبتوا ولم يعزموا على ما فعلوا
قال مجاهد ولم يمضوا وقال معبد بن سبيحة صليت خلف عثمان وعلي الى جنبي فاقبل علينا وقال صليت بغير وضو
ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ثم ذهب فتوضا وصلى والاصرار هو العزم بالقلب على الامر وترك الاقلاع عنه
ومنه صر الدنانير اي الربط عليها وقال الحطيه يصف الخيل

• عوابس بالشعب الكماة اذا ابتغوا • علالتها بالمحصرات اصرت •

اي ثبتت على عدوها وقال قتادة الاصرار الثبوت على المعاصي قال الشاعر

• يصر بالليل ما تخفي شواكله • يا ويح كل مصر القلب ختار •

قال سهل بن عبد الله الجاهل ميت والناسي نايم والعاصي سكران والمصر هالك والاصرار هو التسويف والتسويف
ان يقول اتوب غدا وهذا دعوى النفس كيف يتوب غدا وغدا لا يملكه وقال غير سهل الاصرار هو ان ينوي ان لا يتوب
فاذا نوى التوبة خرج من الاصرار وقول سهل احسن وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا توبة مع الاصرار **الثالثة** قال علماونا
الباعث على التوبة وحل الاصرار ادامة الفكر في كتاب الله العزيز الغفار وما ذكره الله سبحانه وتعالى من تفاصيل الجنة ووعد
به المطيعين وما وصفه من عذاب النار وتهدد به العاصين ودام على ذلك حتى قوي خوفه ورجاوه فدعا الله رغبا ورهبا
والرغبة والرهبة ثمرة الخوف والرجا يخاف من العقاب ويرجو الثواب والله الموفق للصواب وقد قيل ان الباعث على ذلك
تنبيه الاهي ينبه به من اراد سعادته لقبح الذنوب وضررها اذ هي سموم مهلكة **قلت** وهذا خلاف في اللفظ لا في المعنى
فان الانسان لا يتفكر في وعد الله ووعيده الا بتنبيهه فاذا نظر العبد بتوفيق الله تعالى الى نفسه فوجدها مشحونة
بذنوب اكتسبها وسيات اقترفها وانبعث منه الندم على ما فرط وترك مثل ما سبق مخافة عقوبة الله تعالى صدق عليه
انه تايب فان لم يكن كذلك كان مصرا على المعصية وملازما لاسباب الهلكة قال سهل بن عبد الله علامة التايب ان يشغله الندم
عن الطعام والشراب كالثلاثة الذين خلفوا **الرابعة** قوله تعالى وهم يعلمون فيه اقوال فقيل اي يذكرون ذنوبهم فيتوبون
منها قال النحاس وهذا قول حسن وقيل وهم يعلمون اني اعاقب على الاصرار وقيل وهم يعلمون انهم ان استغفروا اغفر
لهم وقيل يعلمون ما حرمت عليهم قاله ابن اسحاق وقال ابن عباس والحسن ومقاتل والكلبي وهم يعلمون ان الاصرار
ضار وان تركه خير من التمادي وقال الحسن بن الفضل وهم يعلمون ان لهم ربا يغفر الذنب **قلت** وهذا اخذه من حديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال اذنب عبد ذنبا فقال اللهم اغفر لي فقال الله تبارك
وتعالى اذنب عبدي ذنبا علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي فذكر مثله
مرتين وفي اخره اعمل ما شيت فقد غفرت لك وما خرجه مسلم فيه دليل على صحة التوبة بعد نقضها بمعاودة
الذنب لان التوبة الاولى طاعة قد انقضت وصحت وهو محتاج بعد مواقعة الذنب الثاني الى توبة اخرى مستانفة
والعود الى الذنب وان كان اقبح من ابتدائه لانه انضاف الى الذنب نقض التوبة فالعود الى التوبة احسن من ابتدايها
لانه انضاف اليها ملازمة الالحاح بباب الكريم وانه لا غافر للذنوب سواه وقوله في اخر الحديث اعمل ما شيت امر
معناه الاكرام في احد الاقوال فيكون من باب قوله ادخلوها بسلام واخر الكلام اخبار عن حال المخاطب فانه مغفور له
ما سلف من ذنبه ومحفوظ ان شا الله فيما يستقبل ودلت الاية والحديث على عظم فايدة الاعتراف بالذنب والاستغفار
منه قال صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى الله تاب الله عليه اخرجه في الصحيحين قال

• يستوجب العفو الفتى اذا اعترف • بما جنا من الذنوب واقترف •

وقال اخر

• اقرر بذنبك ثم اطلب تجاوزه • ان الجحود جحود الذنب ذنبان •

وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله
بكم ولجا بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وهذه فايدة اسمه تعالى الغفار والتواب على ما بينا في الكتاب الاسنى
في شرح اسما الله الحسنى **الخامسة** الذنوب الذي يتاب منها اما كفر او غيره فتوبة الكافر ايمانه مع ندمه على ما سلف من
كفره وليس مجرد الايمان نفس توبة وغير الكفر اما حق لله او حق لغيره فحق الله تعالى يكفي في التوبة منه الترك غير
ان منها ما لا يكتفي الشرع فيها بمجرد التوبة بل اضاف الى ذلك في بعضها قضا كالصلاة والصوم ومنها ما اضاف اليها
كفارة كالحنث في الايمان والظهار وغير ذلك واما حقوق الادميين فلا بد من ايصالها الى مستحقيها فان لم يوجدوا
تصدق عنهم ومن لم يجد السبيل لخروج ما عليه لاعسار فعفو الله مامول وفضله مبذول فكم ضمن من التبعات وبدل
من السيات بالحسنات وسياتي زيادة بيان لهذا المعنى **السادسة** ليس على الانسان اذا لم يذكر ذنبه ويعلمه ان يتوب
منه ولكن يعتقد اذا ذكر ذنبا تاب منه وقد تاول كثير من الناس فيما ذكر شيخنا ابو محمد عبد المعطي الاسكندري
رحمه الله ان الامام المحاسبي رضي الله عنه يرى ان التوبة من اجناس المعاصي لا تصح وان الندم على جملتها لا يكفي بل
لا بد ان يتوب من كل فعل بجارحته وكل عقد بقلبه على التعيين ظنوا ذلك من قوله وليس هذا مراده ولا يقتضيه

كلامه بل حكم المكلف اذا عرف حكم افعاله وعرف المعصية من غيرها صحت منه التوبة من جملة ما عرف فانه ان لم يعرف
كون فعله الماضي معصية لا يمكنه ان يتوب منه لا على الجملة ولا على التفصيل ومثاله رجل كان يتعاطى بابا من
ابواب الربا ولا يعرف انه ربا فاذا سمع كلام الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم
مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله عظم عليه هذا التهديد وظن انه سالم من الربا فاذا علم حقيقة
الربا الان ثم تفكر فيما مضى من ايامه وعلم انه لابس منه شيا كثيرا في اوقات متقدمة صح منه ان يندم عليها
ولا يلزمه تعيين اوقات وهكذا كل ما واقع من الذنوب والسيات كالغيبة والنميمة وغير ذلك من المحرمات التي لم
يعرف كونها محرمة فاذا فقه العبد وتفقد ما مضى من كلامه وتاب من ذلك جملة وندم على ما فرط فيه من حق الله
واذا استحل من كان ظلمه فحالله على الجملة وطابت نفسه بترك حقه جاز لانه من باب هبة المجهول هذا مع شح العبد
وحرصه على طلب حقه فكيف باكرم الاكرمين المتفضل بالطاعات واسبابها والعفو عن الماضي صغيرها وكبيرها
قال شيخنا رحمه الله هذا مراد الامام والذي يدل عليه كلامه لمن تفقده وما ظنه به الظان من انه لا يصح الندم
الا على فعل فعل وحركة حركة وسكنة سكنة على التعيين هو من باب تكليف ما لا يطاق الذي لم يقع شرعا وان جاز
عقلا ويلزم عنه ان يعرف كم جرعة جرعها في شرب الخمر وكم حركة تحركها في الزنا وكم خطوة خطاها الى محرم وهذا ما لا
يطيقه احد ولا يتاتى منه توبة على التفصيل وسياتي لهذا الباب مزيد بيان من احكام التوبة وشروطها في النسا
وغيرها ان شا الله **السابعة** في قوله تعالى ولم يصروا حجة قاطعة ودلالة ظاهرة لما قاله سيف السنة ولسان
الامة القاضي ابو بكر بن الطيب ان الانسان يواخذ بما وطن عليه بضميره وعزم عليه بقلبه **قلت** وفي التنزيل ومن
يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وسياتي وقال فاصبحت كالصريم فعوقبوا قبل فعلهم وسياتي بيانه
وفي البخاري اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال
المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلق الوعيد على الحرص وهو العزم والقى اظهار السلاح وانص من هذا
ما خرجه الترمذي من حديث ابي كبشة الانماري وصححه مرفوعا انما الدنيا لاربعة رجل اتاه الله
مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل ورجل اتاه الله علما ولم
يوته مالا فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سوا ورجل اتاه الله مالا ولم يوته
علما فهو لا يتقي الله فيه ولا يصل به رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل ورجل لم يوته الله مالا
ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سوا وهذا الذي صار اليه القاضي
هو الذي عليه عامة السلف واهل العلم من الفقها والمحدثين والمتكلمين ولا يلتفت الى خلاف من زعم ان ما يهم
الانسان به وان وطن عليه لا يواخذ به ولا حجة له في قوله عليه السلام من هم بسيية فلم يعملها لم تكتب شيا
وان عملها كتبت سيية واحدة لان معنى فلم يعملها لم يعزم على عملها بدليل ما ذكرناه ومعنى فان عملها اي
اظهرها او عزم عليها بدليل ما وصفنا وبالله توفيقنا **قوله تعالى** اوليك جزاوهم مغفرة من ربهم تعالى بكرمه
وفضله غفران الذنوب لمن اخلص في توبته ولم يصر على ذنبه ويمكن ان يتصل هذا بقصة احد اي من فر ثم تاب
ولم يصر فله مغفرة الله **قوله تعالى** قد خلت من قبلكم سنن هذا تسلية من الله تعالى للمومنين والسنن جمع
سنة وهي الطريق المستقيم وفلان على السنة اي على طريق الاستوا لا يميل الى شي من الاهوا قال الهذلي

• فلا تجزعن من سنة انت سرتها • فاول راض سنة من يسيرها •

والسنة الامام المتبع الموتم به يقال سن فلان سنة حسنة وسيية اذا عمل عملا اقتدي به فيه من خير او شر
قال لبيد

• من معشر سنت لهم اباوهم • ولكل قوم سنة وامامها •

والسنة الامم والسنن الامم عن المفضل وانشد

• ما عاين الناس من فضل كفضلهم • ولا راوا مثلهم في سالف السنن •

وقال الزجاج اهل سنن فحذف المضاف وقال ابو زيد مثال عطا شرايع مجاهد المعنى قد خلت من قبلكم سنن يعني
بالهلاك فيمن كذب قبلكم كعاد وثمود والعاقبة اخر الامور وهذا في يوم احد يقول فانا امهلهم واملي لهم
واستدرجهم حتى يبلغ الكتاب اجله يعني بنصرة النبي صلى الله عليه وسلم والمومنين وهلاك اعدايهم
الكافرين **قوله تعالى** هذا بيان للناس يعني القران عن الحسن وغيره وقيل هي اشارة الى قوله قد خلت من قبلكم
سنن والموعظة الوعظ وقد تقدم **قوله تعالى** ولا تهنوا ولا تحزنوا عزاهم وسلاهم بما نالهم يوم احد من القتل
والجراح وحثهم على قتال عدوهم ونهاهم عن العجز والفشل فقال ولا تهنوا اي لا تضعفوا ولا تجبنوا يا اصحاب
محمد عن جهاد اعدايكم لما اصابكم ولا تحزنوا على ظهورهم ولا على ما اصابكم اي كنتم مومنين من الهزيمة والمصيبة
وانتم الاعلون اي لكم تكون العاقبة والنصر والظفر ان كنتم مومنين اي بصدق وعدي وقيل ان بمعنى اذ قال ابن
عباس انهزم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فبيناهم كذلك اذ اقبل خالد بن الوليد بخيل من
المشركين يريدان يعلو عليهم الجبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا يعلن علينا اللهم لا قوة لنا الا بك اللهم

اللهم ليس لعبدك بهذه البلدة غيرها ولا النفر فانزل الله هذه الايات وثاب نفر من المسلمين رماة فصعدوا الجبل
ورموا خيل المشركين حتى هزموهم فذلك قوله تعالى وانتم الاعلون يعني الغالبين على الاعدا بعد احد فلم يخرجوا بعد
ذلك عسكرا الا ظفروا في كل عسكر كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كل عسكر كان بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان فيه واحد من الصحابة كان الظفر لهم وهذه البلدان كلها انما افتتحت على عهد اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم بعد انقراضهم ما افتتحت بلدة على الوجه كما يفتحون في ذلك الوقت وفي هذه الاية بيان
فضل هذه الامة لانه خاطبهم بما خاطب به انبياءه لانه قال لموسى انك انت الاعلى وقال لهذه الامة وانتم الاعلون
وهذه اللفظة مشتقة من اسمه الاعلى فهو سبحانه العلي وقال للمومنين وانتم الاعلون **قوله تعالى** ان يمسسكم
قرح القرح الجرح والضم والفتح فيه لغتان عن الكسائي والاخفش مثل فقر وفقر قال الفرا هو بالفتح الجرح وبالضم المه
والمعنى ان يمسسكم يوم احد قرح فقد مس القوم يوم بدر قرح مثله وقرا محمد بن السميقع قرح بفتح القاف والرا على
المصدر وتلك الايام نداولها بين الناس قيل هذا في الحرب تكون مرة للمومنين لينصر الله عز وجل دينه وتكون مرة للكافرين
اذا عصى المومنون ليبتليهم ويمحص ذنوبهم فاما اذا لم يعصوا فان حزب الله هم الغالبون وقيل نداولها بين الناس
من فرح وغم وصحة وسقم وغنا وفقر والدولة الكرة قال الشاعر

فيوم لنا ويوم علينا • ويوم نسا ويوم نسر

قوله تعالى وليعلم الله الذين امنوا معناه وانما كانت هذه المداولة ليرى المومن من المنافق فيميز بعضهم من بعض كما
قال وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وليعلم المومنين وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم صبر المومنين العلم الذي
يقع عليه الجزا كما علمه غيبا قبل ان كلفهم وقد تقدم في البقرة هذا المعنى **قوله تعالى** ويتخذ منكم شهدا فيه ثلاث
مسايل **الاولى** قوله تعالى ويتخذ منكم شهدا اي يكرمكم بالشهادة اي ليقتل قوم فيكونون شهدا على الناس باعمالهم
وقيل لهذا شهيد وقيل سمي شهيدا لانه مشهود له بالجنة والشهيد بمعنى مشهود له وقيل سمي شهيدا لان ارواحهم
احضرت دار السلام لانهم احيا عند ربهم وارواح غيرهم لا تصل الى الجنة فالشهيد بمعنى الشاهد اي الحاضر للجنة
وهذا هو الصحيح على ما ياتي والشهادة فضلها عظيم ويكفيك في فضلها قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم
الاية وقوله يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل
الله الى قوله ذلك الفوز العظيم وفي صحيح البستي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد
من القتل الا كما يجد احدكم من مس القرصة وروى النسائي عن راشد بن سعد عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رجلا قال يا رسول الله ما بال المومنين يفتنون في قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على راسه فتنة
وفي البخاري من قتل من المسلمين يوم احد منهم حمزة واليمان والنضر بن انس ومصعب بن عمير حدثني عمرو بن علي ثنا
معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال ما نعلم حيا من احيا العرب اكثر شهيدا اعز يوم القيامة من الانصار
قال قتادة وحدثنا انس بن مالك انه قتل منهم يوم احد سبعون ويوم بير معونة سبعون ويوم اليمامة سبعون
قال وكان بير معونة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويوم اليمامة على عهد ابي بكر يوم مسيلمة الكذاب وقال
انس اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعلي بن ابي طالب وبه نيفا وستين جراحة من طعنة وضربة ورمية فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يمسحها وهي تلتئم باذن الله حتى كان لم تكن **الثانية** في قوله ويتخذ منكم شهدا دليل على ان الارادة غير الامر
كما يقوله اهل السنة فان الله تعالى نهى الكفار عن قتل المومنين حمزة واصحابه واراد قتلهم ونهى ادم عن اكل الشجرة
واراده فواقعه ادم وعكسه انه امر ابليس بالسجود ولم يرد فامتنع منه وعنه وقعت الاشارة بقوله الحق
ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وان كان قد امر جميعهم بالجهاد ولكنه خلق الكسل والاسباب القاطعة عن المسير
فقعدوا **الثالثة** روى علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال جا جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال له خير
اصحابك في الاسارى ان شاوا القتل وان شاوا الفدا على ان يقتل منهم عام المقبل مثلهم فقالوا الفدا ويقتل منا
اخرجه الترمذي وقال حديث حسن فانجز الله وعده بشهادة اوليايه بعد ان خيرهم فاختاروا القتل والله لا يحب
الظالمين اي المشركين اي وان نال الكفار من المومنين فهو لا يحبهم وان احل الم بالمومنين فانه يحب المومنين **قوله تعالى**
وليمحص الله الذين امنوا فيه ثلاثة اقوال يمحص يختبر الثاني يطهرهم من ذنوبهم فهو على حذف مضاف المعنى ويمحص
الله ذنوب الذين امنوا قاله الفرا الثالث يمحص يخلص وهذا اغربها قال الخليل يقال محص الحبل يمحص محصا اذا
انقطع وبره ومنه اللهم محص عنا ذنوبنا اي خلصنا من عقوبتها وقال ابو اسحاق الزجاج قرات على محمد بن يزيد
عن الخليل التمحيص التخليص يقال محصه يمحصه محصا اذا خلصه فالمعنى على هذا ليبتلي المومنين ليثيبهم ويخلصهم
من ذنوبهم ويمحق الكافرين اي يستاصلهم بالهلاك **قوله تعالى** ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ام بمعنى بل وقيل الميم
زايدة والمعنى احسبتم يا من انهزم يوم احد ان تدخلوا الجنة كما دخل الذين قتلوا وصبروا على الم الجراح والقتل من
غير ان تسلكوا طريقهم وتصبروا صبرهم لا حتى يعلم الله الذين جاهدوا منكم اي علم شهادة حتى يقع عليه الجزا
والمعنى ولم يجاهدوا فيعلم ذلك منكم فلما بمعنى لم وفرق سيبويه بين لم ولما فزعم ان لم يفعل نفي فعل وان لما

يفعل نفي قد فعل ويعلم الصابرين منصوب باضمار ان عن الخليل وقرا الحسن ويحيى بن يعمر ويعلم الصابرين بالجزم
على النسق وقرى بالرفع على القطع اي وهو يعلم وروى هذه القراة عبد الوارث عن ابي عمرو وقال الزجاج الواو
هنا بمعنى حتى اي ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم حتى يعلم صبرهم كما تقدم انفا **قوله تعالى** ولقد كنتم تمنون
الموت اي الشهادة من قبل ان تلقوه وقرا الاعمش من قبل ان تلاقوه اي من قبل القتل وقيل من قبل ان تلقوا اسباب
الموت وذلك ان كثيرا ممن لم يحضر بدرا كانوا يتمنون يوما يكون فيه قتال فلما كان يوم احد انهزموا وكان منهم من
تجلد حتى قتل ومنهم انس بن النضر عم انس بن مالك فانه قال لما انكشف المسلمون اللهم اني ابرا اليك مما جا
به هولا وباشر القتال وقال ايها ريح الجنة اني لاجدها ومضى حتى استشهد قال انس فما عرفناه الا ببنانه
ووجدنا فيه بضعا وثمانين جراحة وفيه وفي امثاله نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالاية عتاب
في حق من انهزم لا سيما وكان منهم حمل النبي صلى الله عليه وسلم على الخروج من المدينة وسياتي وتمني الموت يرجع من
المسلمين الى تمني الشهادة المبنية على الثبات والصبر على الجهاد لا الى قتل الكفار لهم لانه معصية وكفر ولا يجوز
ارادة المعصية وعلى هذا يحمل سوال المسلمين من الله ان يرزقهم الشهادة فيسالون الصبر على الجهاد وان ادى
الى القتل **قوله تعالى** وانتم تنظرون قال الاخفش هو تكرير بمعنى التاكيد لقوله فقد رايتموه مثل ولا طاير
يطير بجناحيه وقيل معناه وانتم بصرا ليس في اعينكم علل كما تقول رايت كذا وكذا وليس في عينيك علة اي
فقد رايته روية حقيقة وهذا راجع الى معنى التوكيد وقال بعضهم وانتم تنظرون الى محمد صلى الله عليه وسلم
وفي الاية اضمار اي فقد رايتموه وانتم تنظرون فلم انهزمتم **قوله تعالى** وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل فيه خمس مسايل **الاولى** روي انها نزلت بسبب انهزام المسلمين يوم احد حين صاح الشيطان قد قتل
محمد قال عطية العوفي فقال بعض الناس قد اصيب محمد فاعطوهم بايديكم فانما هم اخوانكم وقال بعضهم
ان كان محمد قد اصيب الا تمضون على ما مضى عليه نبيكم حتى تلحقوا به فانزل الله في ذلك وما محمد الا رسول قد
خلت من قبله الرسل الى قوله فاتاهم الله ثواب الدنيا وما نافية وما بعدها ابتدا وخبر وبطل عمل ما وقرا
ابن عباس قد خلت من قبله رسل بغير الف ولام فاعلم الله تعالى في هذه الاية ان الرسل ليست بباقية في قومها
ابدا وانه يجب التمسك بما اتت به الرسل وان فقد الرسول بموت او قتل واكرم نبيه صلى الله عليه وسلم
وصفيه باسمين مشتقين من اسمه محمد واحمد تقول العرب رجل محمود ومحمد اذا كثرت خصاله المحمودة قال الشاعر

الى الماجد القرم الجواد المحمد • وقد بيض هذا في الفاتحة
وقال عباس بن مرداس

يا خاتم النبا انك مرسل • بالحق كل هدى السبيل هداكا •
ان الاله بنا عليك محبة • في خلقه ومحمدا سماكا •

وهذه الاية من تتمة العتاب مع المنهزمين اي لم يكن لهم الانهزام وان قتل محمد والنبوة لا تدرا الموت
والاديان لا تزول بموت الانبيا **الثانية** هذه الاية ادل دليل على شجاعة الصديق وجراته فان الشجاعة
والجراة حدها ثبوت القلب عند حلول المصايب ولا مصيبة اعظم من موت النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم
بيانه في البقرة فظهرت عنده شجاعته وعلمه قال الناس لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر
وخرس عثمان واستخفى علي واضطرب الامر فكشفه الصديق بهذه الاية حين قدومه من مسكنه بالسنح
الحديث كذا في البخاري وفي سنن ابن ماجه عن عايشة قالت لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر عند
امراته خارجة في العوالي فجعلوا يقولون لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم انما هو بعض ما كان ياخذه عند
الوحي فجا ابو بكر فكشف عن وجهه وقبل بين عينيه وقال انت اكرم على الله من ان يميتك مرتين قد والله
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر في ناحية يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يموت حتى تقطع ايدي ناس من المنافقين كثير وصعد المنبر فقال من كان يعبد الله فان الله حي لم يمت
ومن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على
اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيا وسيجزي الله الشاكرين قال عمر فكاني لم اقراها الا يوميذ
ورجع عن مقالته التي قالها فيما ذكر الوايلي ابو نصر عبيد الله في كتاب الابانة عن انس بن مالك انه سمع عمر
ابن الخطاب الغد حين بويع ابو بكر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستوى على منبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم تشهد قبل ابي بكر فقال اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة وانها لم تكن كما قلت واني والله ما
وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب انزله الله ولا في عهد عهده الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني
كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا يريد ان يقول حتى يكون اخرنا موتا فاختار
الله عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله رسوله فخذوا به تهتدوا
لما هدي له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوايلي ابو نصر المقالة التي قالها ثم رجع عنها هي ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يمت ولن يموت حتى يقطع ايدي رجال وارجلهم وكان قال ذلك لعظم ما ورد عليه
وخشي الفتنة وظهور المنافقين فلما شاهد قوة يقين الصديق الاكبر وتفوهه بقول الله عز وجل

كل نفس ذايقة الموت وقوله انك ميت وما قاله ذلك اليوم ننتبه ونتثبت وقال كاني لم اسمع بالاية الا من ابي بكر وخرج الناس يتلونها في سكك المدينة كانها لم تنزل قط الا ذلك اليوم ومات صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين بلا اختلاف في وقت دخوله المدينة في هجرته حين اشتد الضحا ودفن يوم الثلاثا وقيل ليلة الاربعا وقالت صفية بنت عبد المطلب ترثي رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا يا رسول الله كنت رجانا * وكنت بنا برا ولم تك جافيا
وكنت رحيما هاديا ومعلما * ليبك عليك اليوم من كان باكيا
لعمرك ما ابكي النبي لفقده * ولكن لما اخشى من الهرج اتيا
كان على قلبي لذكر محمد * وما خفت من بعد النبي المكاويا
افاطم صلى الله رب محمد * على جدث امسى بيثرب ثاويا
فدا لرسول الله امي وخالتي * وعمي واباي ونفسي وماليا
صدقت وبلغت الرسالة صادقا * ومت صليب العود ابلج صافيا
فلو ان رب الناس ابقى نبينا * سعدنا ولكن امره كان ماضيا
عليك من الله السلام تحية * وادخلت جنات من العدن راضيا
ارى حسنا ايتمته وتركته * يبكي ويدعو جده اليوم نائيا

فان قيل في **الثالثة** فلم اخر دفن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال لاهل بيت اخروا دفن ميتهم عجلوا دفن جيفتكم ولا تؤخروها فالجواب من ثلاثة اوجه الاول ما ذكرناه من عدم اتفاقهم على موته الثاني لانهم لا يعلمون حيث يدفنونه فقال قوم في البقيع وقال اخرون في المسجد وقال قوم يحبس حتى يحمل الى ابيه ابراهيم حتى قال العالم الاكبر سمعته يقول ما دفن نبي الا حيث يموت ذكره ابن ماجة والموطا وغيرهما الثالث انهم اشتغلوا في الخلاف الذي وقع بين المهاجرين والانصار في البيعة فنظروا فيها حتى استتب الامر وانتظم الشمل واستوثقت الحال واستقرت الخلافة في نصابها فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه من الغد بيعة اخرى عن ملا منهم ورضا فكشف الله به الكربة من اهل الردة وقام به الدين والحمد لله رب العالمين ثم رجعوا بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فنظروا في دفنه فغسلوه وكفنوه **الرابعة** واختلف هل صلي عليه ام لا فمنهم من قال لا يصلي عليه احد وانما وقف كل احد يدعو لانه كان اشرف من ان يصلى عليه قال ابن العربي وهذا كلام ضعيف لان السنة تقام بالصلاة عليه في الجنازة كما تقام بالصلاة عليه في الدعا فتقول اللهم صل على محمد الى يوم القيامة وذلك بمنفعة لنا وقيل لم يصل عليه لانه لم يكن هناك امام وهذا ضعيف فان الذي كان يقيم بهم الصلاة الفريضة هو الذي كان يؤم بهم في الصلاة وقيل صلى عليه الناس افذاذا لانه كان اخر العهد به فارادوا ان ياخذ كل احد بركته مخصوصا دون ان يكون فيها تابعا لغيره والله اعلم بصحة ذلك **قلت** قد اخرج ابن ماجة باسناد حسن بل صحيح من حديث ابن عباس وفيه فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثا وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد اخرجه عن نصر بن علي الجهضمي وهب بن جرير ابي عن محمد بن اسحاق قال حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس الحديث بطوله **الخامسة** في تغير الحال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن انس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شي فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شي وما نفضنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الايدي حتى انكرنا قلوبنا اخرجه ابن ماجة وقال حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتقي الكلام والانبساط الى نسائنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخافة ان ينزل فينا القران فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا واسند عن ام سلمة بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام المصلي يصلي لم يعد بصر احدهم موضع قدميه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر فكان الناس اذا قام احدهم يصلي لم يعد بصر احدهم موضع جبينه فتوفي ابو بكر وكان عمر فكان الناس اذا قام احدهم يصلي لم يعد بصر احدهم موضع القبلة وكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فتلفت الناس في الصلاة يمينا وشمالا **قوله تعالى** افان مات شرطا وقتل عطف عليه والجواب انقلبتم ودخل الف الاستفهام على حرف الجزا لان الشرط قد انعقد به وصار جملة واحدة وخبرا واحدا والمعنى افتنقلبون على اعقابكم ان مات او قتل وكذلك كل استفهام دخل على حرف الجزا فانه في غير موضعه وموضعه ان يكون قبل جواب الشرط وقوله انقلبتم على اعقابكم تمثيل ومعناه ارتددتم كفارا بعد ايمانكم قاله قتادة وغيره ويقال لمن عاد الى ما كان عليه انقلب على عقبيه ومنه نكص على عقبيه وقيل المراد بالانقلاب هنا الانهزام فهو حقيقة لا مجاز وقيل المعنى فعلتم فعل المرتدين وان لم تكن ردة **قوله تعالى** ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا بل يضر نفسه ويعرضها للعقاب بسبب المخالفة والله تعالى لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية لغناه وسيجزي الله الشاكرين اي الذين صبروا وجاهدوا

واستشهدوا

واستشهدوا وجاءت وسيجزي الله الشاكرين بعد قوله فلن يضر الله شيئا فهو اتصال وعد بوعيد **قوله تعالى** وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله الاية هذا حض على الجهاد واعلام ان الموت لا بد منه وان كل انسان مقتول او غير مقتول ميت اذا بلغ اجله المكتوب له لان معنى موجلا الى اجل ومعنى باذن الله بقضا الله وقدره وكتابا نصب على المصدر اي كتب الله كتابا موجلا واجل الموت هو الوقت الذي في معلومه سبحانه ان روح الحي تفارق جسده ومتى قتل العبد علمنا ان ذلك اجله ولا يصح ان يقال لو لم يقتل لعاش والدليل عليه كتابا موجلا اذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ان الله لات لكل اجل كتاب والمعتزلة تقول يتقدم الاجل ويتاخر وان من قتل فانما يهلك قبل اجله وكذلك كل ما ذبح من الحيوان كان هلاكه قبل اجله لانه يجب على القاتل الضمان والدية وقد بين الله في هذه الاية انه لا يهلك نفس قبل اجلها وسياتي لهذا مزيد بيان في الاعراف ان شا الله تعالى وفيه دليل على كتب العلم وتدوينه وسياتي بيانه في طه عند قوله تعالى قال علمها عند ربي في كتاب ان شا الله

قوله اجلهم

قوله تعالى ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها يعني الغنيمة نزلت في الذين تركوا المركز طلبا للغنيمة وقيل هي عامة في كل من اراد الدنيا دون الاخرة والمعنى نؤته منها ما قسم له وفي التنزيل من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشا لمن نريد ومن يرد ثواب الاخرة نؤته منها اي نؤته جزا عمله على ما وصف الله تعالى من تضعيف الحسنات لمن يشا وقيل المراد بهذا عبد الله بن جبير ومن لزم المركز معه حتى قتلوا وسيجزي الله الشاكرين اي نؤتيهم الثواب الابدي جزا لهم على ترك الانهزام فهو تاكيد لما تقدم من ايتا مزيد الاخرة وقيل وسيجزي الله الشاكرين من الرزق في الدنيا لئلا يتوهم ان الشاكر يحرم ما قسم له مما يناله الكافر **قوله تعالى** وكاين من نبي قتل معه ربيون كثير قال الزهري صاح الشيطان يوم احد قتل محمد وانهزم جماعة من المسلمين قال كعب بن مالك فكنت اول من عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عينيه من تحت المغفر تزهران فناديت باعلى صوتي هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوما الي ان اسكت فانزل الله عز وجل وكاين من نبي قتل معه ربيون كثير وكاين بمعنى كم قال الخليل وسيبويه هي اي دخلت عليها كاف التشبيه وبنيت معها فصار في الكلام معنى كم وصورت في المصحف نونا لانها كلمة نقلت عن اصلها فغير لفظها لتغير معناها ثم كثر استعمالها فتلعبت بها العرب وتصرفت فيها بالقلب والحذف فحدث فيها لغات اربع قري بها فقرا ابن كثير وكاين مثل وكاعن على وزن فاعل واصله كيي فقلبت اليا الفا كما قلبت في ييأس فقيل ياس قال الشاعر

وكاين بالاباطح من صديق * يراه لو اصبت هو المصابا

وقال اخر

وكاين رددنا عنكم من مدجج * يجي امام الركب يردي مقنعا

وقال اخر

وكاين في المعاشر من اناس * اخوهم فوقهم وهم كرام

وقرا ابن محيصن وكاين مهموزا مقصورا مثل وكعن وهو من كاين حذفت الفه وعنه ايضا وكاين مثل وكيعن وهو الاصل قال الشاعر وهو مقلوب كيي المخففة وقرا الباقون وكاين بالتشديد مثل كعين وهو الاصل قال الشاعر

وكاين من اناس لم يزالوا * اخوهم فوقهم وهم كرام

وقال اخر

كاين ابرنا من عدو بعزنا * وكاين اجرنا من ضعيف وخايف

فجمع بين لغتي كاين وكاين ولغة خامسة كيين مثل كيعن وكانه مخفف من كي مقلوب كاين ولم يذكر الجوهري غير لغتين كاين مثل كاعن وكاين مثل كعين تقول كاين رجلا لقيت فتنصب ما بعد كاين على التمييز وتقول ايضا كاين من رجل لقيت وادخال من بعد كاين اكثر من النصب بها واجود وبكاين تبيع هذا الثوب اي بكم تبيع قال ذو الرمة

وكاين ذعرنا من مهاة ورامح * بلاد العدا ليست له ببلاد

قال ابو عمرو وكاي بغير نون لانه تنوين وروى ذلك سورة بن المبارك عن الكسائي ووقف الباقون بالنون اتباعا لخط المصحف ومعنى الاية تشجيع المومنين والامر بالاقتدا بمن تقدم من خيار اتباع الانبيا اي كثير من الانبيا قتل معه ربيون كثير او كثير من الانبيا قتلوا فما ارتد امتهم قولان الاول للحسن وسعيد بن جبير قال الحسن ما قتل نبي في حرب قط وقال ابن جبير ما سمعنا ان نبيا قتل في القتال والثاني عن قتادة وعكرمة والوقف على هذا القول على قتل وهي قراة نافع وابن جبير وابي عمرو ويعقوب وهي قراة ابن عباس واختارها ابو حاتم وفيه وجهان احدهما انه يكون قتل واقعا على النبي وحده وحينئذ يكون تمام الكلام عند قوله قتل ويكون في الكلام اضمار اي ومعه ربيون كثير كما يقال قتل الامير معه جيش عظيم اي ومعه جيش وخرجت معي تجارة اي ومعي الوجه الثاني ان يكون القتل نال النبي ومن معه من الربيين ويكون وجه الكلام قتل بعض من كان معه تقول العرب قتلنا بني تميم وبني سليم وانما قتلوا بعضهم ويكون قوله فما وهنوا راجعا الى من بقي منهم **قلت** وهذا القول اشبه بنزول الاية وانسب فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل وقتل معه جماعة من اصحابه وقرا الكوفيون وابن عامر قاتل وهي قراة ابن مسعود واختارها ابو عبيد وقال ان الله اذا حمد من قاتل كان من قتل داخلا فيه واذا حمد من قتل لم يدخل فيه غيرهم فقاتل اعم وامدح والربيون بكسر الرا قراة الجمهور وقراة علي رضي الله عنه بضمها وابن عباس بفتحها ثلاث لغات والربيون الجماعات الكثيرة عن مجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة واحدهم ربي بكسر الرا وكسرها منسوب الى الربة بكسر الرا ايضا وضمها وهي الجماعة وقال عبد الله بن مسعود الربيون الالوف الكثيرة وقال ابن زيد الربيون الاتباع والاول اعرف في اللغة ومنه يقال للخرقة التي يجمع فيها القداح ربة وربة والرباب قبائل تجمعت وقال ابان بن تغلب الربي عشرة الاف وقال الحسن هم العلما الصبر

ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع والسدى الجمع الكثير قال حسان

• واذا معشر تجافوا عن الحق • حملنا عليهم بربيينا •

وقال الزجاج ههنا قراتان ربيون بضم الرا وربيون بكسر الرا اما الربيون بالضم الجماعات الكثيرة ويقال عشرة الاف **قلت** وقد روى عن ابن عباس ربيون بفتح الرا منسوب الى الرب قال الخليل الربى الواحد من العباد الذين صبروا مع الانبيا وهم الربانيون نسبوا الى التاله والعبادة ومعرفة الربوبية لله تعالى **قوله تعالى** فما وهنوا وهنوا اى ضعفوا وقد تقدم ان الوهن انكسار الجد بالخوف وقرا الحسن وابو السماك وهنوا بكسر الها وضمها لغتان عن ابى زيد وهن الشى يهن وهنا واوهنته انا ووهنته ضعفته والواهنة اسفل الاضلاع وقصارها والوهن من الابل الكثيف والوهن ساعة تمضى من الليل وكذلك الموهن واوهنا صرنا فى تلك الساعة اما وهنوا القتل نبيهم او لقتل من قتل منهم اى ما وهن باقيهم فحذف المضاف وما ضعفوا اى عن عدوهم وما استكانوا لما اصابهم فى الجهاد والاستكانة الذلة والخضوع واصلها استكنوا افتعلوا فاشبعت فتحة الكاف فتولدت منها الف ومن جعلها من الكون فهى استفعلوا والاول اشبه بمعنى الاية وقرى ما وهنوا وما ضعفوا باسكان الها والعين وحكى الكسائى ضعفوا بفتح العين ثم اخبر تعالى عنهم بعد ان قتل منهم او قتل نبيهم بانهم صبروا ولم يفروا ووطنوا انفسهم على الموت واستغفروا ليكون موتهم على التوبة من الذنوب ان رزقوا الشهادة ودعوا فى الثبات حتى لا ينهزموا وبالنصر على اعدايهم وخصوا الاقدام بالثبات دون غيرها من الجوارح لان الاعتماد عليها يقول فهلا فعلتم وقلتم مثل ذلك يا اصحاب محمد فاجاب دعاهم واعطاهم النصر والظفر والغنيمة فى الدنيا والمغفرة فى الاخرة اذا صاروا اليها وهكذا يفعل الله مع عباده المخلصين التايبين الصادقين الناصرين لدينه الثابتين عند لقا عدوه بوعده الحق والله يحب الصابرين يعنى من صبر على الجهاد وقرا بعضهم وما كان قولهم بالرفع جعل القول اسما لكان فيكون معناه وما كان قولهم الا قولهم ربنا اغفر لنا ذنوبنا ومن قرا بالنصب جعل القول خبر كان واسمها الا ان قالوا ذنوبنا يعنى الصغاير واسرافنا يعنى الكباير والاسراف الافراط فى الشى ومجاوزة الحد وفى صحيح مسلم عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يدعوا بهذا الدعا اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى فى امرى وما انت اعلم به منى وذكر الحديث فعلى الانسان ان يستعمل ما فى كتاب الله وصحيح السنة من الدعا ويدع ما سواه ولا يقول اختار كذا فان الله تعالى قد اختار لنبيه واوليايه وعلمهم كيف يدعون **قوله تعالى** فاتاهم الله اى اعطاهم ثواب الدنيا يعنى النصر والظفر على عدوهم وحسن ثواب الاخرة يعنى الجنة وقرا الجحدرى فاثابهم الله من الثواب والله يحب المحسنين تقدم **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا الذين كفروا الاية لما امر الله تعالى بالاقتدا بمن تقدم من انصار الانبيا حذر طاعة الكفار يعنى مشركى العرب ابا سفيان واصحابه وقيل اليهود والنصارى وقال على رضى الله عنه يعنى المنافقين فى قولهم للمومنين عند الهزيمة ارجعوا الى دينكم يردوكم على اعقابكم اى الى الكفر فتنقلبوا خاسرين اى ترجعوا مغبونين ثم قال بل الله مولاكم اى متولى نصركم وحفظكم ان اطعتموه وقرى بل الله بالنصب على تقدير بل اطيعوا الله مولاكم **قوله تعالى** سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب نظيره وقذف فى قلوبهم الرعب وقرا ابن عامر والكسائى الرعب بضم العين وهما لغتان والرعب الخوف يقال رعبته رعبا ورعبا فهو مرعوب ويجوز ان يكون الرعب مصدرا والرعب الاسم واصله من الملا يقال سيل راعب يملا الوادى ورعبت الحوض ملاته فالمعنى سنملا قلوب الكافرين خوفا وفزعا وقرا السختيانى سيلقى بالياء والباقون بنون العظمة قال السدى وغيره لما ارتحل ابو سفيان والمشركون يوم احد متوجهين الى مكة انطلقوا حتى اذا كانوا ببعض الطريق ندموا وقالوا بيس ما صنعنا قتلناهم حتى اذا لم يبق منهم الا الشريد تركناهم ارجعوا فاستاصلوهم فلما عزموا على ذلك القى الله فى قلوبهم الرعب حتى رجعوا عما هموا به والالقا يستعمل حقيقة فى الاجسام قال الله تعالى والقى الالواح فالقوا حبالهم وعصيهم فالقى موسى عصاه وقال الشاعر • فالقت عصاها واستقر بها النوى •

ثم قد يستعمل مجازا كما فى هذه الاية وقوله والقيت عليك محبة منى والقى عليك مسالة **قوله تعالى** بما اشركوا بالله تعليل اى كان سبب الرعب فى قلوبهم اشراكهم فما للمصدر ويقال اشرك به اعدل به غيره ليجعله شريكا **قوله تعالى** ما لم ينزل به سلطانا اى حجة وبيانا وعذرا وبرهانا ومن هذا قيل للوالى سلطان لانه حجة الله جل وعز فى الارض ويقال انه ماخوذ من السليط وهو ما يضا به السراج وهو دهن السمسم قال امرؤ القيس

• اهان السليط فى الذبال المفتل • فالسلطان يستضا به فى اظهار الحق وقمع الباطل وقيل السليط الحديد والسلاطة الحدة والسلاطة من التسليط وهو القهر والسلطان من ذلك فالنون زايدة فاصل السلطان القوة فانه يقهر بها كما يقهر بالسلطان والسليطة المراة الصخابة والسليط الرجل الفصيح اللسان ومعنى هذا انه لم يثبت عبادة الاوثان فى شى من الملل ولم يدل عقل على جواز ذلك ثم اخبر تعالى عن مصيرهم ومرجعهم فقال وماواهم جهنم ثم ذمه فقال وبيس مثوى الظالمين والمثوى المكان الذى يقام فيه يقال ثوى يثوى ثوا والماوى كل مكان يرجع اليه شى ليلا او نهارا **قوله تعالى** ولقد صدقكم الله وعده قال محمد بن كعب القرظى لما رجع رسول

القاهم

الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة بعد احد وقد اصيبوا قال بعضهم لبعض من اين اصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر فنزلت هذه الاية وذلك انهم قتلوا صاحب لوا المشركين وسبعة نفر بعده منهم على اللوا وكان الظفر ابتدا للمسلمين غير انهم اشتغلوا بالغنيمة وترك بعض الرماة ايضا مركزهم طلبا للغنيمة فكان ذلك سببا للهزيمة روى البخارى عن البرا بن عازب قال لما كان يوم احد ولقينا المشركين اجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من الرماة وامر عليهم عبد الله بن جبير وقال لهم لا تبرحوا من مكانكم واذا رايتموهم قد ظهروا علينا فلا تعينونا عليهم قال فلما التقى القوم وهزمهم المسلمون حتى نظرنا الى النسا يشتددن فى الجبل وقد رفعن عن سوقهن بادية خلاخيلهن فجعلوا يقولون الغنيمة الغنيمة فقال لهم عبد الله امهلوا اما عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تبرحوا يعنى فانطلقوا فلما اتوهم صرف الله وجوههم وقتل من المسلمين سبعون رجلا ثم ان ابا سفيان بن حرب اشرف علينا وهو فى بشر فقال افى القوم محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه حتى قالها ثلاثا ثم قال افى القوم ابن ابى قحافة ثلاثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه ثم قال افى القوم عمر بن الخطاب ثلاثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه ثم التفت الى اصحابه فقال اما هولا فقد قتلوا فلم يملك عمر رضى الله عنه نفسه ان قال كذبت يا عدو الله قد ابقى الله لك من يخزيك الله به فقال اعل هبل مرتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجيبوه فقالوا ما نقول يا رسول الله قال قولوا الله اعلى واجل قال ابو سفيان لنا عزى ولا عزى لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوه قالوا وما نقول يا رسول الله قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم قال ابو سفيان يوم بيوم والحرب سجال اما انكم ستجدون فى القوم مثلة لم امر بها ولم تسونى وفى البخارى ومسلم عن سعد بن ابى وقاص قال رايت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم احد رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد القتال وفى رواية عن سعد عليهما ثياب بياض ما رايتهما قبل ولا بعد يعنى جبريل وميكاييل وفى رواية اخرى يقاتلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد القتال ما رايتهما قبل ذلك اليوم ولا بعده الا يوم بدر قال البيهقى انما اراد بجاهدانهم لم يقاتلوا يوم احد عن القوم حين عصوا الرسول ولم يصبروا على ما امرهم به وعن عروة ابن الزبير قال وكان الله عز وجل وعدهم على الصبر والتقوى ان يمدهم بخمسة الاف من الملايكة مسومين وكان قد فعل فلما عصوا امر الرسول وتركوا مصافهم وتركت الرماة عهد الرسول صلى الله عليه وسلم اليهم ان لا يبرحوا من منازلهم وارادوا الدنيا رفع عنهم مدد الملايكة وانزل الله ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه فصدق الله وعده واراهم الفتح فلما عصوا اعقبهم البلا وعن عمير بن اسحاق قال لما كان يوم احد انكشفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعد يرمى بين يديه وفتى ينبل له كلما ذهبت نبلة اتاه بها قال ارم ابا اسحاق فلما فرغوا نظروا من الشاب فلم يروه ولم يعرفوه فقال محمد بن كعب ولما قتل صاحب لوا المشركين وسقط لواهم رفعته عمرة بنت علقمة الحارثية وفى ذلك يقول حسان

• فلولا لوا الحارثية اصبحوا • يباعون فى الاسواق بيع الجلايب •

وتحسونهم معناه تقتلونهم وتستاصلونهم قال الشاعر

• حسسناهم بالسيف حسا فاصبحت • بقيتهم قد شردوا وتبددوا •

وقال جرير

• تحسهم السيوف كما تسامى • حريق النار فى الاجم الحصيد •

قال ابو عبيدة الحس الاستيصال بالقتل يقال جراد محسوس اذا قتله البرد والبرد محسة للنبت اى محرقة له ذاهبة وسنة حسوس اى جدبة تاكل كل شى حس قال روبة • اذا شكونا سنة حسوسا • تاكل بعد الاخضر اليبيسا •

واصله من الحس الذى هو الادراك بالحاسة فمعنى حسه اذهب حسه بالقتل باذنه بعلمه او بقضايه وامره حتى اذا فشلتم اى جبنتم وضعفتم يقال فشل يفشل فهو فشل وفشل وجواب حتى محذوف اى حتى اذا فشلتم امتحنتم ومثل هذا جايز كقوله فان استطعت ان تبتغى نفقا فى الارض او سلما فى السما فافعل وقال الفرا جواب حتى وتنازعتم والواو مقحمة زايدة كقوله فلما اسلما وتله للجبين وناديناه وقال امرؤ القيس • فلما اجزنا ساحة الحى وانتحى •

اى انتحى والواو زايدة ولا يجوز اقحام الواو مع وعصيتم اى حتى اذا فشلتم وتنازعتم عصيتم وعلى هذا فيه تقديم وتاخير اى حتى اذا تنازعتم وعصيتم فشلتم وقال ابو على يجوز ان يكون الجواب صرفكم عنهم وقد انشد بعض النحويين فى زيادتها قول الشاعر • الى اذا ما بت بت على هوى • فثم اذا ما اصبحت اصبحت غاديا •

وجوز الاخفش ان تكون زايدة فى قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم ثم تاب عليهم وقيل حتى بمعنى الى وحينيذ لا جواب له اى صدقكم الله وعده الى ان فشلتم اى كان ذلك الوعد بشرط الثبات ومعنى تنازعتم اختلفتم يعنى الرماة حين قال بعضهم نلحق الغنايم وقال بعضهم بل نثبت فى مكاننا الذى امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بالثبوت فيه وعصيتم اى خالفتم امر الرسول فى الثبوت من بعد ما اراكم ما تحبون يعنى من الغلبة التى كانت للمسلمين يوم احد اول مرة وذلك حين صرع صاحب لوا المشركين على ما تقدم وذلك انه لما صرع انتشر النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وصاروا كتايب متفرقة فجاسوا العدو ضربا حتى اجهضوهم عن اثقالهم وحملت خيل المشركين على المسلمين ثلاث مرات كل ذلك تنضح بالنبل فترجع مغلولة وحمل المسلمون فنهكوهم قتلا فلما ابصر

الرماة الخمسون ان الله عز وجل قد فتح لاخوانهم قالوا والله ما نجلس هاهنا لشيء قد اهلك الله العدو واخواننا في عسكر المشركين وقال طوايف منهم علينا نصيفا وقد هزم الله العدو فتركوا امنا زلهم التي عهد اليهم النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتركوها وتنازعوا وفشلوا وعصوا الرسول فارتجفت الخيل منهم قتلا والفاظ الاية يقتضي التوبيخ لهم ووجه التوبيخ انهم راوا مبادي النصر فكان الواجب ان يعلموا تمام النصر في الثبات لا في الانهزام ثم بين سبب التنازع فقال منكم من يريد الدنيا يعني الغنيمة قال ابن مسعود ما شعرنا ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الدنيا وعرضها حتى كان يوم احد ومنكم من يريد الاخرة وهم الذين ثبتوا في مركزهم ولم يخالفوا امر نبيهم صلى الله عليه وسلم مع اميرهم عبد الله بن جبير فحمل خالد بن الوليد وعكرمة بن ابي جهل عليه وكانا يومئذ كافرين فقتلوه مع من بقي رحمهم الله والعتاب مع من انهزم لا مع من ثبت فان من ثبت فاز بالثواب وهذا كما انه اذا حل بقوم عقوبة عامة فاهل الصلاح والصبيان يهلكون ولكن لا يكون ما حل بهم عقوبة بل هو سبب المثوبة **قوله تعالى** ثم صرفكم عنهم ليبتليكم اى بعد ان استوليتم عليهم ردكم عنهم بالانهزام ودل هذا على ان المعصية مخلوقة لله تعالى وقالت المعتزلة المعنى ثم انصرفتم فاضاف الى الله باخراجه الرعب من قلوب الكافرين حتى يستخفوا بالمسلمين قبيح عندهم ان يقع من الله قبيح فلا يبقى لقوله ثم صرفكم عنهم معنى وقيل معنى صرفكم عنهم اى لم يكلفكم طلبهم **قوله تعالى** ولقد عفى عنكم اى لم يستاصلكم بعد المعصية والمخالفة والخطاب قيل هو للجميع وقيل هو للرماة الذين خالفوا ما امروا به واختاره النحاس وقال اكثر المفسرين ونظير هذه الاية قوله ثم عفونا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين بالعفو والمغفرة وعن ابن عباس قال ما نصر النبي صلى الله عليه وسلم في موطن كما نصر يوم احد قال وانكرنا ذلك قال ابن عباس بيني وبين من انكر ذلك كتاب الله عز وجل ان الله تبارك وتعالى يقول يوم احد ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه يقول ابن عباس والحس القتل حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفى عنكم والله ذو فضل على المؤمنين انما عنى بهذا الرماة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامهم في موضع ثم قال احموا ظهورنا فان رايتمونا نقتل فلا تنصرونا وان رايتمونا قد غنمنا فلا تشركونا فلما غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم واباحوا عسكر المشركين انكفات الرماة جميعا فدخلوا في العسكر ينتهبون وقد التقت صفوف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهم هكذا وشبك اصابع يديه والتبسوا فلما اخل الرماة تلك الخلة التي كانوا فيها دخلت الخيل من ذلك الموضع على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب بعضهم بعضا والتبسوا وقتل من المسلمين ناس كثير وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اول النهار حتى قتل من اصحاب لواء المشركين سبعة او تسعة وجال المسلمون نحو الجبل ولم يبلغوا حيث يقول الناس الغار وانما كانوا تحت المهراس وصاح الشيطان قتل محمد فلم نشك فيه انه حق فما زلنا كذلك ما نشك انه قتل حتى طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين السعدين نعرفه بتكفيه اذا مشى قال ففرحنا حتى كانا لم يصبنا ما اصابنا قال فرقي نحونا وهو يقول اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسوله وقال كعب بن مالك انا كنت اول من عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين عرفته بعينيه من تحت المغفر تزهران فناديت باعلى صوتي يا معشر المسلمين ابشروا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار الي ان اسكت **قوله تعالى** اذ تصعدون الاية اذ متعلق بقوله تعالى ولقد عفى عنكم وقراءة العامة تصعدون بضم التاء وكسر العين وقرا ابو رجا العطاردي وابو عبد الرحمن السلمي وقتادة بفتح التاء والعين يعني تصعدون الجبل وقرا ابن محيصن وشبل اذ يصعدون ولا يلوون بالياء فيهما وقرا الحسن تلوون بواو واحدة وروى ابو بكر بن عياش عن عاصم ولا تلوون بضم التاء وهي لغة شاذة ذكرها النحاس قال ابو حاتم اصعدت اذا مضيت حيال وجهك وصعدت اذا ارتقيت في جبل او غيره فالاصعاد السير في مستوى الارض وبطون الاودية والشعاب والصعود الارتفاع على الجبال والسطوح والسلاليم والدرج فيحتمل ان يكون صعودهم في الجبل بعد اصعادهم في الوادي فيصح المعنى على قراءة تصعدون وتصعدون قال قتادة والربيع صعدوا يوم احد في الوادي وقراءة ابي اذ تصعدون في الوادي ابن عباس صعدوا في احد فرارا فكلتا القراءتين صواب كان يومئذ من المنهزمين مصعد وصاعد والله اعلم قال القتبي والمبرد اصعد اذا ابعد في الذهاب وامعن فيه وكان الاصعاد ابعاد في الارض كابعاد الارتفاع قال الشاعر

الا ايهذا السايلي اين اصعدت • فان لها من بطن يثرب موعدا

وقال الفرا الاصعاد الابتداء في السفر والانحدار الرجوع منه يقال اصعدنا من بغداد الى مكة والى خراسان واشباه ذلك اذا خرجنا اليها واخذنا في السفر وانحدرنا اذا رجعنا وانشد ابو عبيد

قد كنت تبكين على الاصعاد • فاليوم سرحت وصاح الحادي

وقال المفضل صعد واصعد وصعد بمعنى واحد ومعنى تلوون تعرجون وتقيمون اى لا يلتفت بعضكم الى بعض هربا فان المعرج على الشيء يلوي اليه عنقه او عنان دابته على احد يريد محمدا صلى الله عليه وسلم قاله الكلبي

والرسول يدعوكم في اخراكم يقال جا فلان في اخر الناس واخرة الناس واخرى الناس واخريات الناس وفي البخاري اخراكم تانيث اخركم نا عمرو بن خالد نا زهير نا ابو اسحاق سمعت البرا بن عازب قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة يوم احد عبد الله بن جبير فاقبلوا منهزمين فذلك اذ يدعوهم الرسول في اخراهم ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا قال ابن عباس وغيره كان دعا النبي صلى الله عليه وسلم اي عباد الله ارجعوا وكان دعاوه تغيير المنكر ومحال ان يرى عليه السلام المنكر وهو الانهزام ثم لا ينهى عنه **قلت** هذا على ان يكون الانهزام معصية وليس كذلك على ما ياتي بيانه ان شا الله **قوله تعالى** فاثابكم غما بغم الغم التغطية غممت الشيء غطيته ويوم غم وليلة غم اذا كانا مظلمين ومنه غم الهلال اذا لم ير وغم الامر يغم قال مجاهد وقتادة وغيرهما الغم الاول القتل والجراح والغم الثاني الارجاف بقتل النبي صلى الله عليه وسلم اذ صاح به الشيطان وقيل الغم الاول ما فاتهم من الظفر والغنيمة والثاني ما اصابهم من القتل والهزيمة وقيل الغم الاول الهزيمة والثاني اشراف ابي سفيان وخالد عليهم في الجبل فلما نظر المسلمون اليهم غمهم ذلك فظنوا انهم يميلون عليهم فيقتلونهم فانساهم هذا ما نالهم فعند ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا يعلن علينا كما تقدم والباء في بغم على هذا بمعنى على وقيل هي على بابها والمعنى انهم غموا النبي صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم اياه فاثابهم بذلك غمهم بما اصيب منهم وقال الحسن فاثابكم غم يوم احد بغم يوم بدر للمشركين وسمى الغم ثوابا كما سمى جزا الذنب ذنبا وقيل وقفهم الله على ذنبهم فشغلوا بذلك عما اصابهم **قوله تعالى** لكيلا تحزنوا اللام متعلقة بقوله ولقد عفى عنكم وقيل هي متعلقة بقوله فاثابكم غما بغم اي كان هذا الغم بعد الغم لكي لا تحزنوا على ما فات من الغنيمة ولا ما اصابكم من الهزيمة والاول احسن وما في قوله وما اصابكم في موضع خفض وقيل لا صلة اي لكي تحزنوا على ما فاتكم وما اصابكم عقوبة لكم في مخالفتكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مثل قوله ما منعك ان لا تسجد اي ان تسجد وقوله لئلا يعلم اهل الكتاب اي ليعلم وهذا قول المفضل وقيل اراد بقوله فاثابكم غما بغم اي توالت عليكم الغموم لكيلا تشتغلوا بعد هذا بالغنايم والله خبير بما تعملون فيه معنى التحذير والوعيد **قوله تعالى** ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا الامنة والامن سوا وقيل الامنة انما تكون مع اسباب الخوف والامن مع عدمه وهي منصوبة بانزل ونعاسا بدل منها وقيل نصب على المفعول له كانه قال انزل عليكم الامنة نعاسا وقرا ابن محيصن امنة بسكون الميم تفضل تعالى على المؤمنين بعد هذه الغموم في يوم احد بالنعاس حتى نام اكثرهم وانما ينعس من يامن والخايف لا ينام روى البخاري عن انس ان ابا طلحة قال غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم احد قال فجعل سيفي يسقط من يدي واخذه ويسقط واخذه يغشى قرى بالياء والتاء والياء للنعاس والتاء للامنة والطايفة تطلق على الواحد والجماعة وطايفة قد اهمتهم انفسهم يعني المنافقين معتب بن قشير واصحابه وكانوا خرجوا طمعا في الغنيمة وخوف المؤمنين فلم يغشهم النعاس وجعلوا يتاسفون على الحضور ويقولون الاقاويل ومعنى قد اهمتهم انفسهم حملتهم على الهم والهم ما هممت به يقال اهمني الشيء اي كان من همي وامر مهم شديد واهمني الامر اقلقني وهمني اذابني والواو في قوله وطايفة واو الحال بمعنى اذ اي اذ طايفة يظنون ان امر محمد عليه السلام باطل وانه لا ينصر ظن الجاهلية اي ظن اهل الجاهلية فحذف يقولون هل لنا من الامر من شيء لفظه استفهام ومعناه الجحد اي ما لنا شيء من الامر اي من امر الخروج وانما خرجنا كرها يدل عليه قوله تعالى اخبارا عنهم لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا هاهنا قال الزبير ارسل علينا النوم ذلك اليوم واني لاسمع قول معتب بن قشير والنعاس يغشاني يقول لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا وقيل المعنى يقولون ليس لنا من الظفر الذي وعدنا به محمد شيء **قوله تعالى** قل ان الامر كله لله قرا ابو عمرو ويعقوب كله بالرفع على الابتدا وخبره لله والجملة خبر ان وهو كقوله وترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة والباقون بالنصب كما تقول ان الامر اجمع لله فهو توكيد وهو بمعنى اجمع في الاحاطة والعموم واجمع لا يكون الا توكيدا وقيل نعت للامر وقال الاخفش بدل اي النصر بيد الله ينصر من يشا ويخذل من يشا وقال جويبر عن الضحاك عن ابن عباس في قوله يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يعني التكذيب بالقدر وذلك انهم تكلموا فيه فقال الله تعالى قل ان الامر كله لله يعني القدر خيره وشره من الله يخفون في انفسهم اي من الشرك والكفر والتكذيب ما لا يبدون يظهرون لك يقولون لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا هاهنا اي ما قتل عشايرنا فقيل ان المنافقين قالوا لو كان لنا عقل لما خرجنا الى قتال اهل مكة ولما قتل رؤساونا فرد الله عليهم فقال قل لو كنتم في بيوتكم لبرز اي لخرج الذين كتب اي فرض عليهم القتل يعني في اللوح المحفوظ الى مضاجعهم اي مصارعهم وقيل كتب عليهم القتل اي فرض عليهم القتال فعبر عنه بالقتل لانه قد يوول اليه وقرا ابو حيوة لبرز بضم البا وشد الرا بمعنى يجعل يخرج وقيل لو تخلفتم ايها المنافقون لبرزتم الى موطن اخر غيره تصرعون فيه حتى يبتلي الله ما في الصدور ويظهره للمؤمنين والواو في قوله وليبتلي مقحمة كقوله وليكون من الموقنين اي ليكون وحذف الفعل الذي مع لام كي والتقدير وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم فرض

عليكم القتال والحرب ولم ينصركم يوم احد ليختبر صبركم وليمحص عنكم سيئاتكم ان تبتم واخلصتم وقيل معنى ليبتلي ليعاملكم معاملة المختبر وقيل ليقع منكم مشاهدة ما علمه غيبا وقيل هو على حذف مضاف والتقدير وليبتلي اولياء الله تعالى وقد تقدم معنى التمحيص والله عليم بذات الصدور اى ما فيها من خير وشر وقيل ذات الصدور هي الصدور لان ذات الشيء نفسه **قوله تعالى** انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا هذه الجملة هي خبر ان الذين تولوا والمراد من تولى من المشركين يوم احد من عمر رضي الله عنه وغيره السدي يعني من هرب الى المدينة في وقت الهزيمة دون من صعد الجبل وقيل هم قوم باعيانهم اقاموا عن النبي صلى الله عليه وسلم في وقت هزيمتهم ثلاثة ايام ثم انصرفوا ومعنى استزلهم استدعا زللهم بان ذكرهم خطايا سلفت منهم فكرهوا الثبوت لئلا يقتلوا وهو بمعنى ببعض ما كسبوا وقيل استزلهم حملهم على الزلل وهو استفعل من الزلة وهي الخطيئة وقيل زل وازل بمعنى واحد ثم قيل كرهوا القتال قبل اخلاص التوبة فانما تولوا هذا على القول الاول وعلى الثاني معصيتهم النبي صلى الله عليه وسلم في تركهم المركز وميلهم الى الغنيمة قال الحسن ما كسبوا قبولهم من ابليس ما وسوس اليهم وقال الكلبي زين لهم الشيطان اعمالهم وقيل لم يكن الانهزام معصية لانهم ارادوا التحصين بالمدينة فيقطع العدو طمعه فيهم لما سمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ويجوز ان يقال لم يسمعوا دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للهول الذي كانوا فيه ويجوز ان يقال زادوا عدد العدو على الضعف لانهم كانوا سبعمائة والعدو ثلاثة الاف وعند هذا يجوز الانهزام ولكن الانهزام عن النبي صلى الله عليه وسلم خطا لا يجوز ولعلهم توهموا ان النبي صلى الله عليه وسلم انحاز ايضا الى الجبل واحسنها الاول وعلى الجملة فان حمل الامر على ذنب محقق فقد عفى الله عنه وان حمل على انهزام مسوغ فالاية فيمن بعد في الهزيمة وزاد على القدر المسوغ وذكر ابو الليث السمرقندي نصر بن محمد بن ابراهيم قال حدثنا الخليل بن احمد قال حدثنا السراج قال نا قتيبة قال نا ابو بكر عن عيلان عن جرير ان عثمان كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف كلام فقال له عبد الرحمن اتسبني وقد شهدت بدرا ولم تشهد وقد بايعت تحت الشجرة ولم تبايع وقد كنت تولى فيمن تولى يوم الجمع يعني يوم احد فرد عليه عثمان فقال اما قولك انا شهدت بدرا ولم تشهد فاني لم اغب عن شيء شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مريضة وكنت معها امرضها فضرب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما في سهام المسلمين واما بيعة الشجرة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني ربيئة على المشركين بمكة الربيئة هو الناظر فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه على شماله فقال هذه لعثمان فيمين رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لي من يميني وشمالي واما يوم الجمع فقال الله تعالى ولقد عفى الله عنهم فكنت فيمن عفى الله عنهم فخاصم عثمان عبد الرحمن **قلت** وهذا المعنى صحيح ايضا عن ابن عمر كما في صحيح البخاري قال نا عبدان نا ابو حمزة عن عثمان بن موهب قال جاء رجل حج البيت فراى قوما جلوسا فقال من هؤلاء القعود قالوا هؤلاء قريش قال من الشيخ قالوا ابن عمر فاتاه فقال اني سائلك عن شيء اتحدثني قال انشدك بحرمة هذا البيت اتعلم ان عثمان فر يوم احد قال نعم قال فتعلم انه تخلف عن بيعة الرضوان فلم يشهدها قال نعم فكبر فقال ابن عمر تعال لاخبرك ولابين لك عما سالتني عنه اما فراره يوم احد فاشهد ان الله عفى عنه واما تغيبه عن بدر فانه كان تحته بنت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه واما تغيبه عن بيعة الرضوان فانه لو كان احد اعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه فبعث عثمان وكان بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان اذهب بهذه الان معك **قلت** ونظير هذه الاية توبة الله على ادم عليه السلام وقوله عليه السلام فحج ادم موسى اى غلبه بالحجة وذلك ان موسى اراد توبيخ ادم ولومه في اخراج نفسه وذريته من الجنة بسبب اكله من الشجرة فقال له ادم افتلومني على امر قدره الله على قبل ان اخلق باربعين سنة تاب على منه ومن تاب عليه لا ذنب له ومن لا ذنب له لا يتوجه عليه لوم وكذلك من عفى عنه وانما كان هذا لاخباره تعالى بذلك وخبره صادق وغيرهما من المذنبين التائبين يرجون رحمته ويخافون عذابه فهم على وجل وخوف ان لا تقبل توبتهم وان قبلت فالخوف اغلب عليهم اذ لا علم لهم بذلك فاعلم **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا يعني المنافقين وقالوا لاخوانهم يعني في النفاق او في النسب في السرايا التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى بير معونة لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فنهى المسلمون ان يقولوا مثل قولهم وقوله اذا ضربوا هو لما مضى اى اذ ضربوا لان في الكلام معنى الشرط من حيث كان الذين مبهما غير موقت فوقع اذا موقع اذ كما يقع الماضي في الجزا موضع المستقبل ومعنى ضربوا في الارض سافروا فيها وساروا للتجارة او غيرها فماتوا او كانوا غزاة فقتلوا والغزى جمع منقوص لا يتغير لفظها في رفع وخفض واحدهم غاز كراكع وركع وصايم وصوم ونايم ونوم وشاهد وشهد وغايب وغيب ويجوز في الجمع غزاة مثل قضاة وغزا بالمد مثل ضراب وصوام ويقال غزى جمع الغزاة قال الشاعر • قل للقوافل والغزى اذا غزوا • وروى عن الزهري انه قراه غزى بالتخفيف والمغزية المراة التي غزا زوجها واتان مغزية متاخرة النتاج ثم تنتج واغزت الناقة اذا عسر لقاحها والغزو قصد الشيء والمغزى المقصد ويقال في النسب الى الغزو غزوي **قوله تعالى** ليجعل الله ذلك يعني ظنهم وقولهم واللام متعلقة بقوله قالوا اى ليجعل ظنهم انهم لو لم يخرجوا ما قتلوا حسرة اى ندامة في قلوبهم والحسرة الاهتمام على فائت لم يقدر بلوغه قال الشاعر

• فواحسرتي لم اقض منها لبانتي • ولم اتمتع بالجوار وبالقرب •

وقيل هي متعلقة بمحذوف والمعنى لا تكونوا مثلهم ليجعل الله ذلك القول حسرة في قلوبهم لانهم ظهر نفاقهم وقيل المعنى لا تصدقوهم ولا تلتفتوا اليهم فكان ذلك حسرة في قلوبهم وقيل ليجعل ذلك حسرة في قلوبهم يوم القيامة لما هم فيه من الخزي والندامة ولما فيه المسلمون من النعيم والكرامة **قوله تعالى** والله يحيي ويميت اى يقدر على ان يحيي من يخرج الى القتال ويميت من اقام من اهله والله بما تعملون بصير قرى بالياء والتاء ثم اخبر تعالى ان القتل في سبيل الله والموت فيه خير من جميع الدنيا **قوله تعالى** ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة جواب الجزاء محذوف استغنى عنه بجواب القسم في قوله لمغفرة من الله وكان الاستغناء بجواب القسم اولى لانه له صدر الكلام ومعناه ليغفرن لكم واهل الحجاز يقولون متم بكسر الميم من المتم من مات يمات مثل خفت تخاف وسياتي مضربقيه لوث متم بضم الميم مثل صمتم من مات يموت كقولك كان يكون وقال بقول هذا قول الكوفيين وهو حسن وقوله لالى الله تحشرون وعظ وعظ الله بهذا القول اى لا تفروا من القتل ومما امركم به بل فروا من عقابه واليم عذابه فان مردكم اليه لا يملك لكم احد ضرا ولا نفعا غيره **قوله تعالى** فبما رحمة من الله لنت لهم ما صلة فيها معنى التاكيد اى فبرحمة كقوله عما قليل فبما نقضهم ميثاقهم جند ما هنالك وليست بزايدة على الاطلاق وانما اطلق عليها سيبويه معنى الزيادة من حيث زال عملها ابن كيسان ما نكرة في موضع جر بالباء ورحمة بدل منها ومعنى الاية انه عليه السلام لما رفق بمن تولى يوم احد ولم يعنفهم بين الرب تعالى انه انما فعل ذلك بتوفيق الله تعالى اياه وقيل ما استفهام والمعنى فباى رحمة من الله لنت لهم فهو تعجيب وفيه بعد لانه لو كان كذلك لكان فبم بغير الف لنت من لان يلين لينا ولينا بالفتح والفظ الغليظ الجافي فظظت تفظ فظاظة وفظاظا فانت فظ والانثى فظة والجمع فظاظ وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق وانشد المفضل في المذكر

• ليس بفظ في الادانى والاولى •	يؤمون جدواه ولكنه سهل •
• وفظ على اعدائه يحذرونه •	فسطوته حتف ونايله جزل •

وقال اخر في المؤنث

• اموت من الضر في منزلي •	وغيري يموت من الكظه •
• ودنيا تجود على الجاهلين •	وهي على ذي النهى فظه •

وغلظ القلب عبارة عن تجهم الوجه وقلة الانفعال في الرغائب وقلة الاشفاق والرحمة ومن ذلك قول الشاعر

• يبكى علينا ولا نبكى على احد • لنحن اغلظ اكبادا من الابل •

ومعنى لانفضوا لتفرقوا فضضتهم فانفضوا اى فرقتهم فتفرقوا ومن ذلك قول ابي النجم يصف ابلا

• مستعجلات القبص غير جرد • ينفض عنهن الحصى بالصمد •

واصل الفض الكسر ومنه قولهم لا يفضض الله فاك والمعنى يا محمد لولا رفقك لمنعهم الاحتشام والهيبة من القرب منك بعد ما كان من توليهم **قوله تعالى** فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فيه ثمان مسايل **الاولى** قال العلماء امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بهذه الاوامر التي هي بتدريج بليغ وذلك انه امره ان يعفو عنهم ما له في خاصته عليهم من تبعة فلما صاروا في هذه الدرجة صاروا اهلا للاستشارة في الامور قال اهل اللغة الاستشارة ماخوذة من قول العرب شرت الدابة وشورتها اذا علمت خبرها بجري او غيره ويقال للموضع الذي يركض فيه مشوار وقد يكون من قولهم شرت العسل واشترته فهو مشور ومشار اذا اخذته من موضعه قال عدي بن زيد

• بسماع ياذن الشيخ له • وحديث مثل ماذي مشار •

الثانية قال ابن عطية والشورى من قواعد الشريعة وعزايم الاحكام ومن لا يستشير اهل العلم والدين فعزله واجب هذا ما لا خلاف فيه وقد مدح الله المؤمنين بقوله وامرهم شورى بينهم وقال اعرابي ما غبنت قط حتى يغبن قومي قيل وكيف ذلك قال لا افعل شيئا حتى اشاورهم وقال ابن خويز منداد على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما اشكل عليهم من امور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها وكان يقال ما ندم من استشار وكان يقال من اعجب برايه ضل **الثالثة** قوله تعالى وشاورهم في الامر يدل على جواز الاجتهاد في الامور والاخذ بالظنون مع امكان الوحي فان الله تعالى اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك واختلف اهل التاويل في المعنى الذي امر الله تعالى نبيه عليه السلام ان يشاور اصحابه فيه فقالت طايفة ذلك في مكايد الحروب وعند لقاء العدو وتطييبا لنفوسهم ورفعا لاقدارهم وتالفا على دينهم وان كان الله تعالى قد اغناه عن رايهم بوحيه روي هذا عن قتادة والربيع وابن اسحاق والشافعي قال الشافعي هو كقوله والبكر تستامر تطييبا لقلبها لا انه واجب وقال مقاتل وقتادة والربيع كانت سادات العرب اذا لم يشاوروا في الامر شق عليهم فامر الله تعالى نبيه عليه السلام ان يشاورهم في الامر فان ذلك اعطف لهم عليه واذهب لاضغانهم واطيب لانفسهم فاذا شاورهم عرفوا اكرامه لهم وقال اخرون ذلك فيما لم ياته فيه وحي روي ذلك عن الحسن البصري والضحاك قالا ما امر الله نبيه بالمشاورة لحاجة

منه الى رايهم وانما اراد ان يعلمهم ما فى المشورة من الفضل وليقتدى به امته من بعده وفى قراة ابن عباس وشاورهم
فى بعض الامر ولقد احسن القايل • شاور صديقك فى الخفى المشكل • واقبل نصيحة ناصح متفضل •
• فالله قد اوصى بذاك نبيه • فى قوله شاورهم وتوكل •
الرابعة جا فى مصنف ابى داود عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار موتمن قال
العلما وصفة المستشار ان كان فى الاحكام ان يكون عالما دينا وقلما يكون ذلك الا فى عاقل قال الحسن ما كمل دين
امرء ما لم يكمل عقله فاذا استشير من هذه صفته واجتهد فى الصلاح وبذل جهده فوقعت الاشارة خطا
لا غرامة عليه قاله الخطابى وغيره **الخامسة** وصفة المستشار فى امور الدنيا ان يكون عاقلا مجربا وادا
فى المستشير قال • شاور صديقك فى الخفى المشكل • وقد تقدم وقال اخر •
• وان امر عليك التوا • فشاور لبيبا ولا تعصه •
فى ابيات والشورى بركة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ندم من استشار ولا خاب من استخار وروى سهل
ابن سعد الساعدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شقى عبد قط بمشورة ولا سعد باستغنا راى وقال
بعضهم شاور من جرب الامور فانه يعطيك من رايه ما وقع عليه غاليا وانت تاخذه مجانا وقد جعل عمر بن الخطاب
رضى الله عنه الخلافة وهى اعظم النوازل شورى قال البخارى وكانت الايمة بعد النبى صلى الله عليه وسلم يستشيرون
الامنا من اهل العلم فى الامور المباحة لياخذوا باسهلها قال سفيان الثورى ليكن اهل مشورتك اهل التقوى والامانة
ومن يخشى الله وقال الحسن والله ما تشاور قوم بينهم الا هداهم لافضل ما يحضرهم وروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه احمد او محمد فادخلوه فى مشورتهم الا خير
لهم **السادسة** والشورى مبنية على اختلاف الارا والمستشير ينظر فى ذلك الخلاف وينظر اقربها قولا بالكتاب والسنة
ان امكنه فاذا ارشده الله تعالى الى ما شاء منه عزم عليه وانفذه متوكلا عليه اذ هى غاية الاجتهاد المطلوب وبهذا امر
الله تعالى نبيه فى هذه الاية **السابعة** قوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله قال قتادة امر الله تعالى نبيه عليه السلام
اذا عزم على امر ان يمضى فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم والعزم هو الامر المروى المنقح وليس ركوب الراى دون روية
عزما الا على مقطع المشيحين من فتاك العرب كما قال •
• اذا هم القى بين عينيه عزمه • ونكب عن ذكر العواقب جانبا •
• ولم يستشر فى امره غير نفسه • ولم يرض الا قايم السيف صاحبا •
وقال النقاش العزم والحزم واحد والحا مبدلة من العين قال ابن عطية وهذا خطا والحزم جودة النظر فى الامر وتنقيحه
والحذر من الخطا فيه والعزم قصد الامضا والله تعالى يقول وشاورهم فى الامر فاذا عزمت فالمشاورة وما كان فى
معناها هو الحزم والعرب تقول قد احزم لو اعزم وقرا جعفر الصادق وجابر بن زيد فاذا عزمت بضم التا نسب العزم
الى نفسه سبحانه اذ هو بهدايته وتوفيقه كما قال وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ومعنى الكلام اى عزمت لك
ووفقتك وارشدتك فتوكل على الله والباقون بفتح التا قال المهلب وامتثل هذا النبى صلى الله عليه وسلم من امر ربه
فقال لا ينبغى لنبى يلبس لامته ان يضعها حتى يحكم الله اى ليس ينبغى له اذا عزم ان ينصرف لانه نقض للتوكل الذى شرطه
الله مع العزيمة فلبسه لامته صلى الله عليه وسلم حين اشار عليه بالخروج يوم احد من اكرمه الله بالشهادة فيه وهم
صلحا المومنين ممن كان فاتته بدر يا رسول الله اخرج بنا الى العدو دال على العزيمة وكان صلى الله عليه وسلم اشار بالقعود
وكذلك عبد الله بن ابى اشار بذلك وقال اقم يا رسول الله ولا تخرج اليهم بالناس فان هم اقاموا اقاموا بشر مجلس وان جاونا
الى المدينة قاتلناهم فى الافنية وافواه السكك ورماهم النسا والصبيان بالحجارة من الاطام فوالله ما حاربنا قط عدو
فى هذه المدينة الا غلبناه ولا خرجنا منها الى عدو الا غلبنا وابى هذا الراى من ذكرنا وشجعوا الناس ودعوا الى الحرب فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ودخل اثر صلاته بيته ولبس سلاحه فندم اوليك القوم وقالوا اكرهنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج عليهم فى سلاحه قالوا يا رسول الله اقم ان شيت فانا لا نريد ان نكرهك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغى لنبى اذا لبس سلاحه ان يضعها حتى يقاتل **الثامنة** قوله تعالى فتوكل على الله التوكل
الاعتماد على الله مع اظهار العجز والاسم التكلان يقال اتكلت عليه فى امرى واصله اوتكلت قلبت الواو يا لانكسار ما قبلها
ثم ابدلت منها التا وادغمت فى تا الافتعال ويقال وكلته بامرى توكيلا والاسم الوكالة بكسر الواو وفتحها واختلف العلما
فى التوكل فقالت طايفة من المتصوفة لا يستحقه الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله من سبع او غيره وحتى يترك السعى فى طلب
الرزق لضمان الله تعالى وقال عامة الفقها ما تقدم ذكره عند قوله وعلى الله فليتوكل المومنون وهو الصحيح كما بيناه وقد خاف
موسى وهارون باخبار الله تعالى عنهما فى قوله لا تخافا وقال فاوجس فى نفسه خيفة موسى قلنا لا تخف واخبر عن ابراهيم
بقوله فلما راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا لا تخف فاذا كان الخليل وموسى الكليم قد خافا وحسبك
بهما فغيرهما اولى وسياتى بيان هذا المعنى **قوله تعالى** ان ينصركم الله فلا غالب لكم اى عليه توكلوا فانه ان يعنكم ويمنعكم من
عدوكم لم تغلبوا وان يخذلكم يترككم من معونته فمن ذا الذى ينصركم من بعده اى لا ينصركم احد من بعده اى من بعد خذلانه

لهم مع

اقاموا مع

ايكم

اياكم لانه قال وان يخذلكم والخذلان ترك العون والمخذول المتروك لا يعبا به وخذلت الوحشية اقامت على ولدها فى المرعى
وتركت صواحباتها فهى خذول قال طرفة •
• خذول تراعى ربربا بخميلة • تناول اطراف البرير وترتدى •
وقال ايضا • نظرت اليك بعين جارية • خذلت صواحبها على طفل •
وقيل هذا من المقلوب لانها هى المخذولة اذا تركت وتخاذلت رجلاه ضعفتا قال • وخذول الرجل من غير كسح •
ورجل خذولة للذى لا يزال يخذل **قوله تعالى** وما كان لنبى ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة فيه احدى عشر
مسيلة **الاولى** لما اخل الرماة بمراكزهم يوم احد على ما تقدم خوفا من ان يستولى المسلمون على الغنيمة فلا يصرف اليهم شى
بين الله تعالى ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يجور فى الغنيمة فما كان من حقكم ان تتهموه وقال الضحاك بل السبب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث طلايع فى بعض غزواته ثم غنم قبل مجيهم فقسم للناس ولم يقسم للطلايع فانزل
الله عليه عتابا وما كان لنبى ان يغل اى يقسم لبعض ويترك بعضا وروى نحو هذا القول عن ابن عباس وقال ابن عباس ايضا
وعكرمة وابن جبير وغيرهم نزلت بسبب قطيفة حمرا فقدت فى المغانم يوم بدر فقال بعض من كان مع النبى صلى الله عليه وسلم
لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها فنزلت الاية اخرجه ابو داود والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب قال ابن عطية
كانت هذه المقالة من مومنين لم يظنوا ان ذلك حرجا وقيل كانت من المنافقين وقد روى ان المفقود كان سيفا وهذه الاقوال
تخرج على قراة يغل بفتح اليا وضم الغين وروى ابو صخر عن محمد بن كعب وما كان لنبى ان يغل قال يقول ما كان لنبى ان يكتم شيا من
كتاب الله وقيل اللام فيه منقولة اى ما كان نبى ليغل كقوله ما كان لله ان يتخذ من ولد اى ما كان الله ليتخذ ولدا وقرى
يغل بضم اليا وفتح الغين قال ابن السكيت ما كان لنبى ان يغل ويغل قال فمعنى يغل يخون ومعنى يغل يخون اى ينسب
الى الغلول ثم قيل ان كل من غل شيا فى خفاء فقد غل يغل غلولا قال ابن عرفة سميت غلولا لان الايدى مغلولة منها اى ممنوعة
وقال ابو عبيد الغلول من المغنم خاصة ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد ومما يبين ذلك انه يقال من الخيانة اغل يغل ومن
الحقد غل يغل بالكسر ومن الغلول غل يغل بالضم وغل البعير اذا لم يقض ريه واغل الرجل خان قال النمر •
• جزا الله عنا حمزة ابنة نوفل • جزا مغل بالامانة كاذب •
وفى الحديث لا اغلال ولا اسلال اى لا خيانة ولا سرقة ويقال لا رشوة وقال شريح ليس على المستعير غير المغل ضمان وقال
صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يغل عليهن قلب مومن من رواه بالفتح فهو من الضغن وغل يتعدى ولا يتعدى يقال غل فلان
المفاوز اى دخلها وتوسطها وغل من المغنم غلولا اى خان وغل الما بين الاشجار اذا جرى فيها يغل بالضم فى جميع ذلك وقيل
الغلول فى اللغة ان ياخذ من المغنم شيا يستره من اصحابه ومنه تغلغل الما فى الشجر اذا تخللها والغلل الما الجارى فى اصول
الشجر لانه مستتر بالاشجار كما قال •
• لعب السيول به فاصبح ماوه • غللا تقطع فى اصول الخروع •
والغلالة للثوب الذى يلبس تحت الثياب والغال ارض مطمينة ذات شجر ومنابت السلم والطلح يقال لها غال والغال
ايضا نبت والجمع غلان بالضم وقال بعض الناس ان معنى يغل يوجد غالا كما تقول احمدت الرجل وجدته محمودا فهذه القراة
على هذا التاويل ترجع الى معنى يغل بفتح اليا وضم الغين ومعنى يغل عند جمهور اهل العلم اى ليس لاحد ان يغله اى يخونه
فى الغنيمة فالاية فى معنى نهى الناس عن الغلول فى المغانم والتوعد عليه وكما لا يجوز ان يخان النبى صلى الله عليه وسلم
لا يجوز ان يخان غيره ولكن خصه بالذكر لان الخيانة معه اشد وقعا واعظم وزرا لان المعاصى تعظم بحضرته لتعين توقيره
والولاة انما هم على امر النبى صلى الله عليه وسلم فلهم حظهم من التوقير وقيل معنى يغل اى ما غل نبى وليس الغرض النهى **الثانية**
قوله تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة اى ياتى به حاملا له على ظهره ورقبته معذبا بحمله وثقله ومرعوبا بصوته
وموبخا باظهار خيانته على روس الاشهاد على ما ياتى وهذه الفضيحة التى يوقعها الله تعالى بالغال نظير الفضيحة التى توقع
بالغادر فى ان ينصب له لوا عند استه بقدر غدرته وجعل الله تعالى هذه المعاقبات حسب ما يعهده البشر ويفهمونه
الا ترى الى قول الشاعر • اسمى ويحك هل سمعت بغدرة • رفع اللوا لنا بها فى المجمع •
وكانت العرب ترفع للغادر لوا وكذلك يطاف بالجانى مع جنايته وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة قال قام فينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره ثم قال لا الفين احدكم يجى يوم القيامة على رقبته بعير له رغا يقول
يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجى يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة يقول
يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجى يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغا يقول
يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجى يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول
يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجى يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول
يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجى يوم القيامة على رقبته صامت فيقول
يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيا قد ابلغتك وروى ابو داود عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه
اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى فى الناس فيجيون بغنايمهم فيخمسه ويقسمه فجا رجل يوما بعد النداء بزمام من الشعر

فقال يا رسول الله هذا كان فيما اصبناه من الغنيمة فقال اسمعت بلالا ينادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجئ به
فاعتذر اليه فقال كلا انت تجئ به يوم القيامة فلن اقبل منك قال بعض العلما اراد يوافى يوم القيامة بوزر ذلك
كما قال في اية اخرى وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم وقيل الخبر محمول على شهرة الامر اى ياتى يوم القيامة قد شهر
الله امره كما يشهر لو حمل بعيرا له رغا او فرسا له حمحمة الثالثة قلت وهذا عدول عن الحقيقة الى المجاز والتشبيه واذا
دار الكلام بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة الاصل كذا في كتب الاصول وقد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بالحقيقة ولا عطر
بعد عروس ويقال ان من غل شيئا في الدنيا يمثل له يوم القيامة في النار ثم يقال له انزل اليه فخذه فيهبط اليه فاذا
انتهى اليه حمله فلما انتهى الى الباب سقط عنه الى اسفل جهنم فيرجع اليه فياخذه لا يزال هكذا الى ما شا الله ويقال
يات بما غل يعنى تشهد عليه يوم القيامة تلك الخيانة والغلول الرابعة قال العلما والغلول كبيرة من الكبائر بدليل
هذه الاية وبما ذكرناه من حديث ابى هريرة انه يحمله على عنقه وقد قال صلى الله عليه وسلم في مدعم والذى نفسى بيده
ان الشملة التى اخذ يوم خيبر من المغانم لم يصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع الناس ذلك جا رجل بشراك او شراكين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار اخرجه الموطا فقوله
عليه السلام والذى نفسى بيده وامتناعه من الصلاة على من غل دليل على تعظيم الغلول وتعظيم الذنب فيه وانه
من الكباير وهو من حقوق الادميين ولا بد فيه من القصاص بالحسنات والسيات ثم صاحبه في المشية وقوله شراك
او شراكان من نار مثل قوله ادوا الخايط والمخيط وهذا يدل على ان القليل والكثير لا يحل اخذه في الغزو قبل المقاسم الا
ما اجمعوا من اكل الطعام في ارض العدو ومن الاحتطاب والاصطياد وقد روى عن الزهرى انه قال لا يوخذ الطعام في ارض
العدو الا باذن الامام وهذا لا اصل له لان الاثار تخالفه على ما ياتى قال الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتحوا المدينة او القصر اكلوا من السويق والدقيق والسمن والعسل وقال ابراهيم كانوا ياكلون من ارض العدو
الطعام في ارض الحرب ويعلفون قبل ان يخمسوا وقال عطا في الغزاة يكونون في السرية فيصيبون انحا السمن والعسل
والطعام قال ياكلون وما بقى ردوه الى امامهم وعلى هذا جماعة العلما وفي هذا الحديث دليل على ان الغال لا يحرق
متاعه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرق رحل الذى اخذ الشملة ولا متاعه ولا احرق متاع صاحب الخرزات
الذى ترك الصلاة عليه ولو كان حرق متاعه واجبا لفعله صلى الله عليه وسلم ولو فعله لنقل ذلك في الحديث واما ما روى
عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه فرواه ابو داود والترمذى
من حديث صالح بن محمد بن زايدة وهو ضعيف لا يحتج به قال الترمذى سالت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال انما روى
هذا صالح بن محمد وهو ابو واقد الليثى وهو منكر الحديث وروى ابو داود ايضا عنه قال غزونا مع الوليد بن هشام
ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل منا متاعا فامر الوليد بمتاعه فاحرق وطيف به ولم يعطه
سهمه قال ابو داود وهذا اصح الحديثين وروى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه قال ابو داود وزاد فيه على بن بحر عن الوليد ولم اسمعه منه ومنعوه سهمه قال
ابو عمر وقال بعض رواة هذا الحديث واضربوا عنقه واحرقوا متاعه وهذا الحديث يدور على صالح بن صالح وليس ممن يحتج به
وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث وهو ينفى القتل في الغلول وروى
ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على الخاين ولا على المنتهب ولا المختلس قطع وهذا يعارض
حديث صالح بن محمد وهو اقوى من جهة الاسناد والغال خاين في اللغة والشريعة واذا انتفى منه القطع فاحرى القتل
وقال الطحاوى لو صح حديث صالح المذكور احتمل ان يكون حين كانت العقوبات في الاموال كما قال في مانع الزكاة انا
اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات الله وقال ابو هريرة في ضالة الابل المكتوبة فيها غرامتها ومثلها معها وكما روى
عبد الله بن عمرو بن العاصى في الثمر المعلق غرامة مثله وجلدات نكال وهذا كله منسوخ الخامسة فاذا غل الرجل في
المغنم ووجد اخذ منه وادب وعوقب بالتعزير وعند مالك والشافعى وابى حنيفة واصحابهم والليث لا يحرق
متاعه وقال الشافعى والليث وداود ان كان عالما بالنهى عوقب وقال الاوزاعى يحرق متاع الغال كله الا السلاح وثيابه
التى عليه وسرجه ولا تنزع منه دابته ولا يحرق الشى الذى غل وهذا قول احمد واسحاق وقال الحسن الا ان يكون حيوانا
او مصحفا وقال ابن خويز منداد وروى ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما ضربا الغال واحرقا متاعه قال ابن عبد العزيز وممن
قال يحرق رحل الغال ومتاعه مكحول وسعيد بن عبد العزيز وحجة من ذهب الى هذا حديث صالح المذكور وهو عندنا
حديث لا يجب به انتهاك حرمة ولا انفاذ حكم لما يعارضه من الاثار التى هى اقوى منه وما ذهب اليه مالك ومن تابعه
في هذه المسئلة اصح من جهة النظر وصحيح الاثر والله اعلم السادسة لم يختلف مذهب مالك في العقوبة على
البدن واما في المال فقال في الذمى يبيع الخمر من المسلم تراق الخمر على المسلم وينزع الثمن من يد الذمى عقوبة له لئلا يبيع
الخمر من المسلمين فعلى هذا يجوز ان يقال تجوز العقوبة في المال وقد اراق عمر رضى الله عنه لبنا شيب بما السابعة
واجمع العلما على ان على الغال ان يرد ما غل الى صاحب المقاسم قبل ان يتفرق الناس ان وجد السبيل الى ذلك وانه اذا
فعل ذلك فهى توبة له وخروج عن ذنبه واختلفوا فيما يفعل به اذا افترق اهل العسكر ولم يصل اليه فقال جماعة

من اهل العلم يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقى هذا مذهب الزهرى ومالك والاوزاعى والليث والثورى
وروى عن عبادة بن الصامت ومعاوية والحسن البصرى وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس لانهما كانا
يريان ان يتصدق بالمال الذى لا يعرف صاحبه وهو مذهب احمد بن حنبل وقال الشافعى ليس له الصدقة بمال غيره
قال ابو عمر وهذا عندى فيما يمكن وجود صاحبه والوصول اليه والى ورثته واما ان لم يكن شى من ذلك فان الشافعى
لا يكره الصدقة حينئذ ان شا وقد اجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها وجعلوه
اذا جا مخيرا بين الاجر والضمان وكذلك المغصوب وبالله التوفيق وفي تحريم الغلول دليل على اشتراك الغانمين
في الغنيمة فلا يحل لاحد ان يستاثر بشى منها دون الاخر فمن غصب منها شيا ادب اتفاقا على ما تقدم الثامنة فان
وطى جارية او سرق نصابا فاختلف العلما في اقامة الحد عليه فراى جماعة انه لا قطع عليه التاسعة ومن الغلول
هدايا العمال وحكمه في الفضيحة في الاخرة حكم الغال وروى ابو داود في سننه ومسلم في صحيحه عن ابى حميد الساعدى
ان النبى صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الاسد يقال له اللتبية قال ابن السرح ابن الاتبية على الصدقة فجا
فقال هذا لكم وهذا اهدى لى فقام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال العامل نبعثه
فيجى فيقول هذا لكم وهذا اهدى لى الا جلس في بيت امه وابيه فينظر ايهدى اليه ام لا لا ياتى احد منكم بشى من ذلك
الا جا به يوم القيامة ان كان بعيرا فله رغا وان كان بقرة فلها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرة ابطيه
ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت وروى ابو داود عن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه
رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول وروى ايضا عن ابى مسعود الانصارى قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساعيا ثم قال انطلق ابا مسعود لا الفينك تجى يوم القيامة على ظهرك بعير من الصدقة له رغا قد غللته قال اذا لا
انطلق قال اذا لا اكرهك وقد قيد هذه الاحاديث ما رواه ابو داود ايضا عن المستورد بن شداد قال سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكنا
فليكتسب مسكنا قال فقال ابو بكر اخبرت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال العاشرة
ومن الغلول حبس الكتب عن اصحابها ويدخل غيرها في معناها قال الزهرى اياك وغلول الكتب فقيل له وما غلول الكتب
قال من الوحى رغبة او رهبة او مداهنة وذلك انهم كانوا يكرهون ما في القران من عيب دينهم وسب الهتهم فابوا ان
يطوى ذلك فانزل الله هذه الاية قال محمد بن بشار وما بدانا به قول الجمهور الحادية عشرة قوله تعالى ثم توفى كل
نفس ما كسبت وهم لا يظلمون تقدم القول فيه قوله تعالى افمن اتبع رضوان الله يريد بترك الغلول والصبر على الجهاد
كمن با بسخط من الله يريد بكفر او غلول او تولى عن النبى صلى الله عليه وسلم في الحرب وماواه جهنم اى مثواه النار اى ان لم
يتب او يعفو الله عنه وبيس المصير اى المرجع وقرى رضوان بكسر الرا وضمها كالعدوان والعدوان ثم قال تعالى هم درجات
عند الله متفاوتة اى هم مختلفون المنازل عند الله فلمن اتبع رضوانه الكرامة والثواب العظيم ولمن با منه المهانة
والعذاب الاليم ومعنى هم درجات اى ذو درجات او على درجات او في درجات او لهم درجات واهل النار ايضا ذو دركات
كما قال وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح فالمومن والكافر لا يستويان في الدرجة ثم المومنون يختلفون ايضا
فبعضهم ارفع درجة من بعض وكذلك الكفار والدرجة الرتبة ومنه الدرج لانه يطوى رتبة بعد رتبة والاشهر في منازل
جهنم دركات كما قال ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فلمن لم يغل درجات في الجنة ولمن غل دركات في النار قال ابو عبيد
جهنم ادراك اى منازل يقال لكل منزل منها درك ودرك والدرك الى اسفل والدرج الى اعلى قوله تعالى لقد من الله على
المومنين الاية بين تعالى عظيم منته عليهم ببعثة محمد عليه السلام والمعنى في المنة فيها اقوال منها ان يكون معنى من
انفسهم اى بشر مثلهم فلما اظهر البراهين وهو بشر مثلهم علم ان ذلك من عند الله وقيل من انفسهم ليعرفوا حاله ولا
يخفى عليهم طريقته واذا كان محله فيهم هذا كانوا احق بان يقاتلوا عنه ولا ينهزموا دونه وقرى في الشواذ من انفسهم
بفتح الفا يعنى من اشرفهم لانه من بنى هاشم وبنو هاشم افضل من قريش وقريش افضل من العرب لانه ليس حى من احيا
العرب الا وقد ولده صلى الله عليه وسلم وله فيهم نسب الا بنى تغلب لانهم كانوا نصارى فطهره الله من دنس النصرانية
وبيان هذا التاويل قوله هو الذى بعث في الاميين رسولا منهم وذكر ابو محمد عبد الغنى قال ثنا ابو احمد المصرى ثنا احمد بن
على بن سعيد القاضى ابو بكر المروزى ثنا يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن سليمان النوفلى عن الزهرى
عن عروة عن عايشة رضى الله عنها لقد من الله على المومنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم قالت هذه للعرب خاصة
وقال الاخرون اراد به المومنين كلهم ومعنى من انفسهم انه واحد منهم وبشر مثلهم وانما امتاز عنهم بالوحى وهو معنى
قوله لقد جاكم رسول من انفسكم عزيز عليه وخص المومنين بالذكر لانهم المنتفعون فالمنة اعظم عليهم قوله تعالى
يتلوا عليهم اياته في موضع نصب نعت لرسول ومعناه يقرا والقراة التلاوة ويعلمهم الكتاب والحكمة تقدم في البقرة
ومعنى وان كانوا من قبل اى ولقد كانوا من قبل اى من قبل محمد وقيل ان بمعنى ما واللام في الخبر بمعنى الا اى وما
كانوا من قبل الا في ضلال مبين ومثله وان كنتم من قبله لمن الضالين وهذا مذهب الكوفيين وقد تقدم في البقرة
معنى هذه الاية قوله تعالى اولما اصابتكم الالف للاستفهام والواو للعطف مصيبة اى غلبة قد اصبتم مثليها

يوم بدر بان قتلتم منهم سبعين واسرتم سبعين والاسير في حكم المقتول لان الاسير يقتل اسيره ان اراد اى هزمتموهم
يوم بدر ويوم احد ايضا في الابتدا وقتلتم فيه قريبا من عشرين فقتلتم منهم في يومين مما نالوا منكم في يوم واحد قلتم
انى هذا اى من اين اصابنا هذا الانهزام والقتل ونحن نقاتل في سبيل الله ونحن مسلمون وفينا النبي والوحي وهم مشركون
قل هو من عند انفسكم يعني بمخالفة الرماة وما من قوم اطاعوا نبيهم في الحرب الا نصروا لانهم اذا اطاعوا فهم حزب الله
وحزب الله هم الغالبون وقال قتادة والربيع بن انس يعني سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج بعد ما اراد
الاقامة بالمدينة ثم تاولها في الرؤيا التي اراها درعا حصينا على بن ابي طالب رضي الله عنه هو اختيارهم الفدا يوم
بدر على القتل وقد قيل لهم ان فاديتم الاسارى قتل منكم على عدتهم روى البيهقي عن على رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الاسارى يوم بدر ان شئتم قتلتموهم وان شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفدا واستشهد
منكم بعدتهم فكان اخر السبعين ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة فمعنى من عند انفسكم على القولين الاولين بذنوبكم وعلى القول
الاخر باختياركم **قوله تعالى** وما اصابكم يوم التقى الجمعان يعني يوم احد من القتل والجرح والهزيمة فباذن الله قيل
بقضائه وقدره وقال القفال اى فتخليته بينكم وبينهم لا انه اراد ذلك وهذا تاويل المعتزلة ودخلت الفا في فباذن
الله لان ما بمعنى الذى اى والذى اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فاشبه الكلام معنى الشرط كما قال سيبويه
الذى قام فله درهم وليعلم المومنين وليعلم الذين نافقوا اى ليميز وقيل ليرى وقيل ليظهر ايمان المومنين بثبوتهم
في القتال ويظهر كفر المنافقين باظهارهم الشماتة فيعلمون ذلك والاشارة بقوله نافقوا وقيل لهم هي الى عبد
الله بن ابي واصحابه المومنين انصرفوا معه عن نصرة النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا ثلثمائة فمشى في اثرهم عبد
الله بن عمرو بن حرام الانصارى ابو جابر بن عبد الله فقال لهم اتقوا الله ولا تتركوا نبيكم وقاتلوا في سبيل الله او
ادفعوا ونحو هذا من القول فقال له ابن ابي ما ارى ان يكون قتال ولو علمنا ان يكون قتال لكنا معكم فلما تبين منهم عبد
الله قال اذهبوا اعدا الله فسيغني الله رسوله عنكم ومضى مع النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد رحمه الله
واختلف الناس في معنى قوله او ادفعوا فقال السدى وابن جريج وغيرهما كثروا سوادنا وان لم تقاتلوا معنا فيكون
ذلك دفعا وقمعا للعدو وقال انس بن مالك رايت يوم القادسية عبد الله بن ام مكتوم الاعمى وعليه درع يجر اطرافها
وبيده راية سودا فقيل له قد انزل الله عذرك قال بلى ولكني اكثر المسلمين بنفسي وروى عنه انه قال فكيف بسوادى
في سبيل الله وقال ابو عون الانصارى معنى او ادفعوا رابطوا وهذا قريب من الاول ولا محالة ان المرابط مدافع لانه
لولا مكان المرابطين في الثغور لجاءها العدو وذهب قوم من المفسرين الى ان قول عبد الله بن عمرو او ادفعوا انما استدعا
الى القتال حمية لانه استدعاهم الى القتال في سبيل الله وهي ان تكون كلمة الله هي العليا فلما راى انهم ليسوا على
ذلك عرض عليهم الوجه الذى يحسهم ويبعث الانفة اى او قاتلوا دفاعا عن الحوزة الا ترى ان قزمان قال والله ما
قاتلت الا عن احساب قومي والا ترى ان بعض الانصار قال يوم احد لما راى قريشا قد ارسلت الظهر في زروع قناة
اترعى زروع بني قيلة ولما يضارب فالمعنى ان لم تقاتلوا في سبيل الله فقاتلوا دفاعا عن انفسكم وحريمكم **قوله تعالى**
هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان اى بينوا حالهم وهتكوا استارهم وكشفوا عن نفاقهم لمن كان يظن انهم مسلمون
فصاروا اقرب الى الكفر في ظاهر الحال وان كانوا كافرين على التحقيق وقوله يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم
اى اظهروا الايمان واضمروا الكفر وذكر الافواه تاكيدا مثل قوله يطير بجناحيه **قوله تعالى** الذين قالوا لاخوانهم وهم
الشهدا المقتولون من الخزرج وهم اخوة نسب ومجاورة لا اخوة الدين اى قالوا لهولا الشهدا لو قعدوا اى بالمدينة
ما قتلوا وقيل قال عبد الله بن ابي واصحابه لاخوانهم اى لاشكالهم من المنافقين لو اطاعونا هولا الذين قتلوا لما قتلوا
وقوله لو اطاعونا يريدان لا يخرجوا الى قريش وقولهم وقعدوا اى قالوا هذا القول وقعدوا بانفسهم عن الجهاد فرد
الله عليهم بقوله قل فادرءوا عن انفسكم اى قل لهم يا محمد ان صدقتم فادرءوا الموت عن انفسكم والدرء الدفع بين بهذا ان
الحذر لا ينفع من القدر وان المقتول يقتل باجله وما علم الله واخبر به كان لا محالة وقيل مات يوم قالوا هذا سبعون
منافقا وقال ابو الليث السمرقندى سمعت بعض المفسرين بسمرقند يقول هذه الاية قل فادرءوا عن انفسكم الموت
مات يومئذ سبعون نفسا من المنافقين **قوله تعالى** ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا فيه ثمان مسايل
الاولى لما بين تعالى ما جرى يوم احد كان امتحانا تميز المنافق من الصادق بين ان من لم ينهزم وقتل له الكرامة والحياة
عنده والاية في شهدا احد وقيل نزلت في شهدا بير معونة وقيل بل هي عامة في حق جميع الشهدا وفي مصنف ابي داود
باسناد صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم
في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة تاكل من ثمارها وتاوى الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب
ماكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا في الجنة نرزق لان لا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن
الحرب فقال الله انا ابلغهم عنكم قال فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الى اخر الايات وروى
بقي بن مخلد عن جابر قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر ما لي اراك منكسا مهتما قلت يا رسول
الله استشهد ابي وترك عيالا وعليه دين قال افلا ابشرك بما لقي الله عز وجل به اباك وكلمه كفاحا وما كلم احدا

قط

قط الا من وراء حجاب فقال له يا عبدى تمن اعطك قال يا رب تردني الى الدنيا فاقتل فيك ثانية فقال الرب تبارك وتعالى
انه قد سبق مني انهم لا يرجعون قال يا رب فابلغ من ورائي فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية
اخرجه ابن ماجة في سننه والترمذى في جامعه وقال حديث حسن غريب وروى وكيع عن سالم عن الافطس عن
سعيد بن جبير ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا قال لما اصيب حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن
عمير وراوا ما رزقوا من الخير قالوا ليت اخواننا يعلمون ما اصابنا من الخير كي يزدادوا في الجهاد رغبة فقال الله تعالى
انا ابلغهم عنكم فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا الى قوله لا يضيع اجر المومنين
وقال ابو الضحى نزلت هذه الاية في اهل احد خاصة والحديث الاول يقتضي بصحة هذا القول وقال بعضهم نزلت
في شهدا بدر وكانوا اربعة عشر رجلا ثمانية من الانصار وستة من المهاجرين وقيل نزلت في شهدا بير معونة
وقصتهم مشهورة ذكرها محمد بن اسحاق وغيره وقال اخرون ان اوليا الشهدا كانوا اذا اصابتهم نعمة او سرور
تحسروا وقالوا نحن في النعمة والسرور واباونا وابناونا واخواننا في القبور فانزل الله تعالى هذه الاية
تنفيسا عنهم واخبارا عن حال قتلاهم **قلت** وبالجملة وان كان يحتمل ان يكون النزول بسبب المجموع فقد
اخبر فيها تعالى عن الشهدا انهم احيا في الجنة يرزقون ولا محالة انهم ماتوا واجسادهم في التراب وارواحهم
حية كارواح ساير المومنين وفضلوا بالرزق في الجنة من وقت القتل حتى كان حياة الدنيا دايمة لهم وقد اختلف
العلما في المعنى فالذى عليه المعظم ما ذكرناه وان حياة الشهدا محققة ثم منهم من يقول ترد اليهم الارواح في
قبورهم فينعمون كما يحيى الكفار في قبورهم فيعذبون وقال مجاهد يرزقون من ثمر الجنة اى يجدون ريحها
وليسوا فيها وصار قوم الى ان هذا مجاز والمعنى انهم في حكم الله مستحقون للتنعم في الجنة وهو كما يقال ما مات فلان
اى ذكره حي كما قال

موت التقي حياة لا فناء له ۔ قد مات قوم وهم في الناس احياء

فالمعنى انهم يرزقون الثنا الجميل وقال اخرون ارواحهم في اجواف طير خضر وانهم في الجنة يرزقون وياكلون ويتنعمون
وهذا هو الصحيح من الاقوال لان ما صح به النقل فهو الواقع وحديث ابن عباس نص يرفع الخلاف وكذلك حديث
ابن مسعود خرجه مسلم وقد اتينا على هذا المعنى مبينا في كتاب التذكرة باحوال الموتى والقبور وامور الاخرة
والحمد لله وذكرنا هناك حكم الشهدا وانهم يختلفوا الحال واما من تاول في الشهدا انهم احيا بمعنى انهم سيحيون
فبعيد يرده القران والسنة فان قوله تعالى بل احيا دليل على حياتهم فانهم يرزقون ولا يرزق الا حي وقد قيل
انه يكتب لهم في كل سنة ثواب غزوة ويشركون في ثواب كل جهاد كان بعدهم الى يوم القيامة لانهم سنوا امر الجهاد
نظيره قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا على ما ياتي بيانه هناك ان شا الله وقيل
لان ارواحهم تركع وتسجد تحت العرش الى يوم القيامة كارواح الاحيا المومنين الذين باتوا على وضوء وقيل
لان الشهيد لا يبلى في القبر ولا تاكله الارض وقد ذكرنا هذا المعنى في التذكرة وان الارض لا تاكل الانبيا
والشهدا والعلما والموذنين المحتسبين وحملة القران **الثانية** اذا كان الشهيد حيا حكما فلا يصلى عليه كالحي حسا
وقد اختلف العلما في غسل الشهدا والصلاة عليهم فذهب مالك والشافعي وابو حنيفة والثورى الى غسل
الشهدا الا قتيل المعترك في قتال العدو خاصة لحديث جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم في دمايهم
يعني يوم احد ولم يغسلهم رواه البخارى وروى ابو داود عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمايهم وبهذا قال احمد واسحاق والاوزاعي
وداود بن علي وجماعة فقها الامصار واهل الحديث وابن علية وقال سعيد بن المسيب والحسن يغسلون
قال احمد مما انما لم يغسل شهدا احد لكثرتهم والشغل عن ذلك قال ابو عمر ولم يقل بقول سعيد والحسن
هذا احد من فقها الامصار الا عبيد الله بن الحسن العنبرى وليس ما ذكروا من الشغل عن غسل شهدا احد علة لان
كل واحد منهم كان له ولي يشتغل به ويقوم بامره والعلة في ذلك والله اعلم ما جا في الحديث في دمايهم انها
تاتي يوم القيامة كريح المسك فان العلة ليست الشغل كما قال من قال ذلك وليس لهذه المسيلة مدخل
في القياس والنظر وانما هي مسيلة اتباع للامر الذى نقله الكافة في قتلى احد لم يغسلوا وقد احتج بعض
المتاخرين ممن ذهب مذهب الحسن بقوله عليه السلام في شهدا احد انا شهيد على هولا يوم القيامة قال
وهذا يدل على خصوصهم وانه لا يشركهم في ذلك غيرهم قال ابو عمر وهذا يشبه الشذوذ والقول بترك غسلهم
اولى لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى احد وغيرهم روى ابو داود عن جابر قال رمي رجل بسهم
في صدره او حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **الثالثة**
واما الصلاة عليه فاختلف في ذلك ايضا فذهب المالكية والشافعي واحمد وداود الى ان لا يصلى عليهم لحديث
جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران
فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هولا يوم القيامة وامر بدفنهم في ثيابهم ثم
لم يغسلوا ولم يصل عليهم وقال فقها الكوفة والبصرة والشام يصلى عليهم ورووا اثارا كثيرة اكثرها

مراسيل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة وعلى ساير شهدا احد **الرابعة** واجمع العلما على ان الشهيد اذا حمل حيا ولم يمت في المعترك وعاش واكل فانه يصلى عليه كما صنع بعمر رضي الله عنه واختلفوا فيمن قتل مظلوما كقتيل الخوارج وقطاع الطريق وشبه ذلك فقال ابو حنيفة والثوري كل من قتل مظلوما لم يغسل ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد وهو قول ساير اهل العراق ورووا من طرق كثيرة صحاح عن زيد بن صوحان وكان قتل يوم الجمل لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني دما وثبت عن عمار بن ياسر انه قال مثل قول زيد بن صوحان وقتل عمار بصفين ولم يغسله علي وللشافعي قولان احدهما يغسل لجميع الموتى الا من قتله اهل الحرب وهذا قول مالك قال مالك لا يغسل من قتله الكفار ومات في المعترك وكل مقتول في غير قتلى المعترك قتل الكفار فانه يغسل ويصلى عليه وهذا قول احمد بن حنبل رضي الله عنه والقول الاخر للشافعي لا يغسل قتيل البغاة وقول مالك اصح فان غسل الموتى قد ثبت باجماع ونقل الكافة فواجب على كل ميت الا من اخرجه اجماع او سنة ثابتة وبالله التوفيق **الخامسة** العدو اذا صبح قوما في منازلهم ولم يعلموا به فقتل منهم فهل حكمه حكم قتيل المعترك او حكم ساير الموتى وهذه المسئلة نزلت عندنا بقرطبة اعادها الله اغار العدو قصمه الله صبيحة الثالث من رمضان المعظم سنة سبع وعشرين وستماية والناس في اشغالهم على غفلة فقتل واسر وكان من جملة من قتل والدي رحمه الله فسالت شيخنا الاستاذ المقرئ ابا جعفر المعروف بابي حجة فقال اغسله وصل عليه فان اباك لم يقتل في المعترك بين الصفين ثم سالت شيخنا ربيع بن عبد الرحمن بن ربيع بن ابي فقال ان حكمه حكم القتيل في المعترك ثم سالت قاضي الجماعة ابا الحسن علي بن قطران وحوله جماعة من الفقها فقالوا اغسله وكفنه وصل عليه ففعلت ثم بعد ذلك وقفت على المسئلة في التبصرة لابي الحسن اللخمي وغيرها ولو كان ذلك قبل ذلك ما غسلته وكنت دفنته في دمائه بثيابه **السادسة** هذه الاية تدل على عظيم ثواب القتل في سبيل الله والشهادة فيه حتى انه يكفر الذنوب كما قال صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شي الا الدين كذلك قال لي جبريل عليه السلام انفا قال علماؤنا ذكر الدين تنبيه على ما في معناه من الحقوق المعلقة بالذمم كالغصب واخذ المال بالباطل وقتل العمد وجراحته وغير ذلك من التبعات فان كل هذا اولى ان لا يغفر بالجهاد من الدين فانه اشد والقصاص في هذا بالسيات والحسنات حسب ما وردت به السنة الثابتة روى عبد الله بن انيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد او قال الناس شك همام واومى بيده الى الشام عراة غرلا بهما قال ما بهما قال ليس معهم شي فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ومن قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة ولا ينبغي لاحد من اهل النار ان يدخل النار واحد من اهل الجنة يطلبه بمظلمة حتى اللطمة قال قلنا كيف وانما ناتي الله حفاة عراة غرلا قال بالحسنات والسيات اخرجه الحرث بن ابي اسامة وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وياتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم احيا ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه وروى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين قال احمد بن زهير سالت ابن معين عن هذا الحديث فقال هو صحيح فان قيل فهذا يدل على ان بعض الشهدا لا يدخلون الجنة من حين القتل ولا تكون ارواحهم في جوف طير كما ذكرتم ولا يكونون في قبورهم فاين يكونون قلنا قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ارواح الشهدا على نهر بباب الجنة يقال له بارق يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا فلعلهم هولا والله اعلم ولهذا قال الامام ابو محمد بن عطية وهولا طبقات واحوال مختلفة يجمعها انهم يرزقون وقد اخرج الامام ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني في سننه عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شهيد البحر مثل شهيدي البر والمايد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وان الله وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهدا البحر فانه يتولى قبض ارواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين ولشهيد البحر الذنوب كلها والدين **السابعة** الدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة والله اعلم هو الذي قد ترك له وفا ولم يوص به او قدر على الادا فلم يوده او ادانه في سفه او سرف ومات ولم يوده واما من استدان في حق واجب وعسر ومات ولم يترك له وفا فان الله لا يحبسه عن الجنة ان شا الله لان على السلطان فرضا ان يودي عنه دينه اما من جملة الصدقات او من سهم الغارمين او من الفي الراجع على المسلمين قال صلى الله عليه وسلم من ترك دينا او ضياعا فعلى الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته وقد زدنا هذا الباب بيانا في كتاب التذكرة والحمد لله **الثامنة** قوله تعالى عند ربهم يرزقون فيه حذف مضاف تقديره عند كرامة ربهم وعند هنا تقتضي غاية القرب فهي كلدى ولذلك لم تصغر فيقال عنيد

قاله

قاله سيبويه فهذه عندية الكرامة لا عندية القرب والمسافة ويرزقون هو الرزق المعروف في العادات ومن قال هي حياة الذكر قال يرزقون الثنا الجميل والاول الحقيقة وقد قيل ان الارواح تدرك في تلك الحال التي يسرحون فيها من روايح الجنة وطيبها ونعيمها وسرورها ما يليق بالارواح مما ترتزق وتنتعش به واما اللذات الجسمانية فاذا اعيدت تلك الارواح الى اجسادها استوفت من النعيم جميع ما اعد الله لها وهذا قول حسن وان كان فيه نوع من المجاز فهو موافق لما اخبرناه والله الموفق وفرحين نصب في موضع الحال من المضمر في يرزقون ويجوز في الكلام فرحون على النعت لاحيا وهو من الفرح بمعنى السرور والفضل في هذه الاية هو النعيم المذكور وقرا ابن السميقع فارحين بالالف وهما لغتان كالفره والفاره والحذر والحاذر والطمع والطامع والبخل والباخل قال النحاس ويجوز في غير القران رفعه يكون نعتا لاحيا والله اعلم **قوله تعالى** ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم المعنى لم يلحقوا بهم في الفضل وان كان لهم فضل واصله من البشرة لان الانسان اذا فرح ظهر اثر السرور في وجهه وقال السدي يوتى الشهيد بكتاب فيه ذكر من يقدم عليه من اخوانه فيستبشر كما يستبشر اهل الغايب بقدومه في الدنيا وقال قتادة وابن جريج والربيع وغيرهم استبشارهم انهم يقولون اخواننا الذين تركنا خلفنا في الدنيا يقاتلون في سبيل الله مع نبيهم فيستشهدون فينالون من الكرامة مثل ما نحن فيه فيسرون ويفرحون لهم بذلك وقيل ان الاشارة بالاستبشار للذين لم يلحقوا بهم الى جميع المومنين وان لم يقتلوا لكنهم لما عاينوا ثواب الله وقع لهم اليقين بان دين الاسلام هو الحق الذي يثيب الله عليه فهم فرحون لانفسهم بما اتاهم الله من فضله مستبشرين للمومنين بان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ذهب الى هذا المعنى الزجاج وابن فورك **قوله تعالى** يستبشرون بنعمة من الله وفضل اي بجنة من الله ويقال بمغفرة من الله وفضل هذه الزيادة البيان والفضل داخل في النعمة وفيه دليل على اتساعها وانها ليست كنعم الدنيا وقيل جا الفضل بعد النعمة على وجه التاكيد روى الترمذي عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويوضع على راسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنين وسبعين حورية من الحور العين ويشفع في سبعين من اقاربه قال هذا حديث حسن غريب وهذا تفسير النعمة والفضل والاثار في هذا المعنى كثيرة وروي عن مجاهد انه قال السيوف مفاتيح الجنة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكرم الله الشهيد بخمس كرامات لم يكرم بها احدا من الانبيا ولا انا احدها ان جميع الانبيا قبض ارواحهم ملك الموت وهو الذي سيقبض روحي واما الشهدا فالله هو الذي يقبض ارواحهم بقدرته كيف يشا ولا يسلط على ارواحهم ملك الموت والثاني ان جميع الانبيا قد غسلوا بعد الموت وانا اغتسل بعد الموت والشهدا لا يغسلون ولا حاجة لهم الى ما الدنيا والثالث ان جميع الانبيا قد كفنوا وانا اكفن والشهدا لا يكفنون بل يدفنون بدمايهم في ثيابهم والرابع ان الانبيا لما ماتوا سموا امواتا واذا مت يقال قد مات والشهدا لا يسمون موتى والخامس ان الانبيا تعطى لهم الشفاعة يوم القيامة واما الشهدا فانهم يشفعون في كل يوم فيمن يشفعون **قوله تعالى** وان الله قراه الكسائي بكسر الالف والباقون بالنصب فمن قرا بالنصب فمعناه يستبشرون بنعمة ويستبشرون بان الله لا يضيع اجر المومنين ومن قرا بالكسر فعلى الابتدا ودليله قراة ابن مسعود والله لا يضيع اجر المومنين **قوله تعالى** الذين استجابوا لله والرسول استجابوا بمعنى اجابوا والسين والتا زايدتان ومنه قوله ٭ فلم يستجبه عند ذاك مجيب ٭ الذين استجابوا في موضع رفع على الابتدا وخبره من بعد ما اصابهم القرح ويجوز ان يكون في موضع خفض بدلا من المومنين او من الذين لم يلحقوا وفي الصحيحين عن عروة بن الزبير قال قالت عايشة كان ابواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح لفظ مسلم وعنه عن عايشة يا ابن اختي كان ابواك يعني الزبير وابا بكر من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح قالت لما انصرف المشركون من احد واصاب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ما اصابهم خاف ان يرجعوا فقال من ينتدب لهولا حتى يعلموا ان بنا قوة قال فانتدب ابو بكر والزبير في سبعين فخرجوا في اثار القوم فسمعوا بهم وانصرفوا بنعمة من الله وفضل واشارت عايشة رضي الله عنها الى ما جرى في غزوة حمرا الاسد وهي على نحو ثمانية اميال من المدينة وذلك انه لما كان في يوم الاحد وهو الثاني من يوم احد نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس باتباع المشركين وقال لا يخرج معنا الا من شهدها بالامس فنهض معه مايتا رجل من المومنين وفي البخاري قال من يذهب في اثرهم فانتدب منهم سبعون رجلا قال كان فيهم ابو بكر والزبير على ما تقدم حتى بلغ حمرا الاسد مرهبا للعدو وحتى كان فيهم المثقل بالجراح لا يستطيع المشي ولا يجد مركوبا فربما حمل على الاعناق وكل ذلك امتثالا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغبة في الجهاد وقيل ان الاية نزلت في رجلين من بني عبد الاشهل كانا مثخنين بالجراحة فتوكا احدهما على صاحبه وخرجا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما وصلوا حمرا الاسد لقيهم نعيم بن مسعود فاخبرهم ان ابا سفيان بن حرب ومن معه من قريش قد جمعوا جموعهم واجمعوا رايهم على ان يرجعوا الى المدينة فيستاصلوا اهلها فقالوا ما اخبرنا الله عنهم حسبنا الله ونعم الوكيل

فبينا قريش قد اجمعوا على ذلك اذ جاءهم معبد الخزاعي وكان خزاعة حلفا النبي صلى الله عليه وسلم وعيبة نصحه وكان قد راى حال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وما هم عليه ولما راى عزم قريش على الرجوع ليستاصلوا اهل المدينة احتمله خوف ذلك وخالص نصحه لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه على ان خوف قريشا بان قال لهم قد تركت محمدا واصحابه بحمراء الاسد في جيش عظيم قد اجتمع له من كان تخلف عنه وهم قد تحرقوا عليكم فالنجا النجا اني انهاك عن ذلك فوالله لقد حملني ما رايت ان قلت فيه ابياتا من الشعر قال وما قلت قال قلت

كادت تهد من الاصوات راحلتي ... اذ سالت الارض بالجرد الابابيل
تردى باسد كرام لا تنابلة ... عند اللقا ولا ميل معازيل
فظلت عدوا اظن الارض مائلة ... لما سموا برئيس غير مخذول
فقلت ويل ابن حرب من لقائكم ... اذا تغطمطت البطحا بالجيل
اني نذير لاهل البسل ضاحية ... لكل ذي اربة منهم ومعقول
من جيش احمد لا وخش تنابلة ... وليس يوصف ما انذرت بالقيل

قال فثنى ذلك ابا سفيان ومن معه وقذف الله في قلوبهم الرعب ورجعوا الى مكة مسرعين خائفين ورجع النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه الى المدينة منصورا كما قال تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء اي قتال ورعب واستاذن جابر بن عبد الله الى النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج معه فاذن له واخبر تعالى ان الاجر العظيم قد حصل لهم بهذه الفعلة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها غزوة هذا تفسير الجمهور لهذه الاية وشذ مجاهد وعلقمة رحمهما الله تعالى فقالا ان هذه الاية من قوله الذين قال لهم الناس ان الناس الى قوله عظيم انما نزلت في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر الصغرى وذلك انه خرج لميعاد ابي سفيان في احد اذ قال موعدنا بدر من العام المقبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا نعم فخرج عليه السلام قبل بدر وكان بها سوق عظيم فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه دراهم وقرب من بدر فجاءه نعيم بن مسعود الاشجعي فاخبره ان قريشا قد اجتمعت واقبلت لحربه هي ومن انضاف اليها فاشفق المسلمون من ذلك لانهم قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فصمموا حتى اتوا بدرا فلم يجدوا احدا ووجدوا السوق فاشتروا بدراهمهم اداما وتجارة وانقلبوا ولم يلقوا كيدا وربحوا في تجارتهم فذلك قوله بنعمة من الله وفضل اي وفضل في تلك التجارات **قوله تعالى** الذين قال لهم الناس اختلفوا في قوله الذين قال لهم الناس فقال مجاهد ومقاتل وعكرمة والكلبي هو نعيم بن مسعود الاشجعي واللفظ عام ومعناه خاص كقوله ام يحسدون الناس يعني محمدا صلى الله عليه وسلم السدي هو اعرابي جعل له جعل على ذلك وقال ابن اسحاق وجماعة يريد بالناس ركب عبد القيس مروا بابي سفيان فدسهم الى المسلمين ليثبطوهم وقيل الناس هنا المنافقون قال السدي لما تجهز النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه للمسير الى بدر الصغرى لميعاد ابي سفيان اذ اتاهم المنافقون وقالوا نحن اصحابكم الذين نهيناكم عن الخروج اليهم وعصيتمونا وقد قاتلوكم في دياركم وظفروا فان اتيتموهم في ديارهم لا يرجع منكم احد فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقال ابو معشر دخل ناس من هذيل من اهل تهامة المدينة فسالهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي سفيان فقالوا قد جمعوا لكم جموعا كثيرة فاخشوهم اي فخافوهم واحذروهم فانه لا طاقة لكم بهم فالناس على هذه الاقوال على بابه من الجمع **قوله تعالى** فزادهم ايمانا اي فزادهم قول الناس ايمانا اي تصديقا ويقينا في دينهم واقامة على نصرته وقوة وجراة واستعدادا فزيادة الايمان على هذا الاعمال وقد اختلف العلماء في زيادة الايمان ونقصانه على اقوال والعقيدة في هذا ان نفس الايمان الذي هو تاج واحد وتصديق واحد بشيء ما انما هو بمعنى فرد لا يدخل معه زيادة اذا حصل ولا يبقى منه شيء اذا زال فلم يبق الا ان تكون الزيادة والنقصان في متعلقاته دون ذاته فذهب جمع من العلماء الى انه يزيد وينقص من حيث الاعمال الصادرة عنه لا سيما ان كثيرا من العلماء يوقعون اسم الايمان على الطاعات لقوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون بابا فاعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق اخرجه الترمذي وزاد مسلم والحياء شعبة من الايمان وفي حديث علي رضي الله عنه ان الايمان يبدو لمظة بيضاء قال الاصمعي اللمظة مثل النكتة ونحوها من البياض ومنه قيل فرس المظ اذا كان بجحفلته شيء من بياض والمحدثون يقولون لمظة بالفتح واما كلام العرب فبالضم مثل شبهة ودهمة وحمرة وفيه حجة على من انكر ان يكون الايمان يزيد وينقص الا تراه يقول كلما ازداد الايمان ازدادت اللمظة حتى يبيض القلب كله وكذلك النفاق يبدو لمظة سوداء في القلب كلما ازداد النفاق اسود القلب حتى يسود القلب كله ومنهم من قال ان الايمان عرض لا يثبت زمانين فهو للنبي صلى الله عليه وسلم وللصلحاء متعاقب فيزيد باعتبار توالي امثاله على قلب المومن واشار الى هذا ابو المعالي وهذا المعنى موجود في حديث الشفاعة حديث ابي سعيد الخدري اخرجه مسلم وفيه فيقول المومنون يا ربنا اخواننا كانوا يصومون ويصلون ويحجون

فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه يقولون ربنا ما بقي فيها احد ممن امرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه وذكر الحديث وقد قيل ان الايمان في هذا الحديث اعمال القلوب كالنية والاخلاص والخوف والنصيحة وشبه ذلك وسماها ايمانا لكونها في محل الايمان او عنى بالايمان على عادة العرب في تسمية الشيء باسم الشيء اذا جاوره او كان منه بسبب دليل هذا التاويل قول الشافعين بعد اخراج من كان في قلبه مثقال ذرة من خير لم نذر فيها خيرا مع انه بعد ذلك يخرج جموعا كثيرة ممن يقول لا اله الا الله وهم مومنون قطعا ولو لم يكونوا مومنين لما اخرجهم ثم ان عدم الوجود الاول الذي يركب عليه المثل لم يكن زيادة ولا نقصان وقدر ذلك في الحركة فان الله سبحانه اذا خلق علما فردا او خلق معه مثله او امثاله معلومات فقد زاد علمه فان اعدم الله الامثال فقد نقص اي زالت الزيادة وكذلك اذا خلق حركة وخلق معها مثلها او امثالها وذهب جمع من العلماء الى ان زيادة الايمان ونقصه انما هو من طريق الادلة فتزيد الادلة عند واحد فيقال في ذلك انها زيادة في الايمان وبهذا المعنى على احد الاقوال فضل الانبياء على سائر الخلق فانهم علموه من وجوه كثيرة اكثر من الوجوه التي علمه الخلق بها وهذا القول خارج عن مقتضى الاية اذ لا يتصور ان تكون الزيادة فيها من جهة الادلة وذهب قوم الى ان الزيادة في الايمان انما هي بنزول الاخبار في مدة النبي صلى الله عليه وسلم وفي المعرفة بها بعد الجهل غابر الدهر وهذا انما هو زيادة ايمان فالقول فيه ان الايمان يزيد قول مجازي ولا يتصور فيه النقص على هذا الحد وانما يتصور بالاضافة الى من علم فاعلم **قوله تعالى** وقالوا حسبنا الله اي كافينا الله وحسب ماخوذ من الاحتساب وهو الكفاية قال الشاعر

فتملأ بيتنا اقطا وسمنا ... وحسبك من غنى شبع وري

روى البخاري عن ابن عباس قال في قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم الى قوله حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم حين القي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم **قوله تعالى** فانقلبوا بنعمة من الله وفضل قال علماؤنا لما فوضوا امورهم اليه واعتمدوا بقلوبهم عليه اعطاهم من الجزاء اربعة معان النعمة والفضل وصرف السوء واتباع الرضى فرضاهم عنه ورضي عنهم **قوله تعالى** انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه اي باوليائه او من اوليائه فحذف حرف الجر ووصل الفعل الى الاسم فنصب كما قال لينذر باسا شديدا اي لينذركم ببأس شديد اي يخوف المومن بالكافر وقال الحسن والسدي المعنى يخوف اولياءه المنافقين ليقعدوا عن قتال المشركين فاما اولياء الله فانهم لا يخافونه اذا خوفهم وقد قيل ان المراد هذا الذي يخوفكم بجمع الكفار شيطان من شياطين الانس اما نعيم بن مسعود او غيره على الخلاف في ذلك كما تقدم فلا تخافوهم اي لا تخافوا الكافرين المذكورين في قوله ان الناس قد جمعوا لكم او يرجع الى الاولياء ان قلت المعنى يخوف اولياءه اي يخوفكم اولياءه **قوله تعالى** وخافون اي خافون في ترك امري ان كنتم مصدقين بوعدي والخوف في كلام العرب الذعر وخافني فلان فخفته اي كنت اشد خوفا منه والخوفاء المفازة لا ماء بها ويقال ناقة خوفاء وهي الجرباء والخافة كالخريطة من الادم يشتار فيها العسل قال سهل بن عبد الله اجتمع بعض الصديقين الى ابراهيم الخليل فقال ما الخوف قال لا تامن حتى تبلغ المامن قال سهل وكان الربيع بن خثيم اذا مر بكير يغشى عليه فقيل لعلي بن ابي طالب ذلك فقال اذا اصابه ذلك فاعلموني فجاء فادخل يده في قميصه فوجد حركته عالية فقال اشهد ان هذا اخوف زمانكم والخائف من الله تعالى هو ان يخاف ان يعاقبه اما في الدنيا واما في الاخرة ولهذا قيل ليس الخائف الذي يبكي ويمسح عينيه بل الخائف من ترك ما يخاف ان يعذب عليه ففرض الله تعالى على العباد ان يخافوه فقال وخافون ان كنتم مومنين وقال واياي فارهبون ومدح المومنين بالخوف فقال يخافون ربهم من فوقهم ولارباب الاشارات في الخوف عبارات مرجعها الى ما ذكرنا قال الاستاذ ابو علي الدقاق دخلت على ابي بكر بن فورك رحمه الله عائدا فلما راني دمعت عيناه فقلت ان الله يعافيك ويشفيك فقال لي تراني اخاف من الموت انما اخاف مما وراء الموت وفي سنن ابن ماجه عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون ان السماء اطت وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرشات ولخرجتم الى الصعدات تجارون الى الله والله لوددت اني لو كنت شجرة تعضد خرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب وروي من غير هذا الوجه ان ابا ذر قال لوددت اني كنت شجرة تعضد **قوله تعالى** ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا هولاء قوم اسلموا ثم ارتدوا خوفا من المشركين فاغتم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا يحزنك وقال الكلبي يعني به المنافقين ورؤساء اليهود كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم في الكتاب فنزلت ويقال ان اهل الكتاب لما لم يومنوا شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الناس ينظرون اليهم ويقولون انهم اهل الكتاب فلو كان قوله حقا لاتبعوه فنزلت ولا يحزنك قراءة نافع بالضم وكسر الزاي حيث وقع

الا في الانبيا يحزنهم الفزع الاكبر فانه بفتح اليا وضم الزاي وضده ابو جعفر وقرا ابن محيصن كلها بضم اليا
والزاي والباقون كلها بالفتح وضم الزاي وهما لغتان حزنني الامر يحزنني واحزنني ايضا وهي قليلة والاولى
افصح اللغتين قاله النحاس وقال الشاعر • في اخر نامضي صحبي واحزنني الديار •
وقراة العامة يسارعون وقرا طلحة يسرعون في الكفر قال الضحاك هم كفار قريش وقال غيره المنافقون وقيل
ما ذكرناه قبل وقيل هو عام في جميع الكفار ومسارعتهم في الكفر المظاهرة على محمد صلى الله عليه وسلم قال القشيري
والحزن على كفر الكافر طاعة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرط في الحزن على كفر قومه فنهي عن ذلك كما قال
فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وقال فلعلك باخع نفسك على اثارهم ان لم يومنوا بهذا الحديث اسفا انهم لن
يضروا الله شيا يعني لا ينقصون من ملك الله وسلطانه شيا بمعنى لا ينقص بكفرهم وكما روي عن ابي ذر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر ولو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل منكم ما نقص ذلك من ملكي
شيا الحديث اخرجه مسلم وغيره وهو حديث عظيم فيما روي عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادي اني حرمت
الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي
كلكم جايع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم
تخطيون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن
تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم واخركم وجنكم وانسكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك
في ملكي شيا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسالوني فاعطيت كل انسان مسالته
ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها عليكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد
خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه لفظ مسلم وقيل معنى لن يضروا الله شيا اي لن يضروا اوليا الله
حين تركوا نصرهم اذ كان الله عز وجل ناصرهم **قوله تعالى** يريد الله ان لا يجعل لهم حظا اي نصيبا والحظ النصيب
والجد يقال فلان احظ من فلان وهو محظوظ وجمع الحظ احظ على غير قياس ابو زيد يقال رجل حظيظ حديد اذا
كان ذا حظ من الرزق وحظظت في الامر احظ وربما جمع الحظ احظا اي لا يجعل لهم نصيبا في الجنة وهو نص في ان الخير
والشر بارادة الله **قوله تعالى** ان الذين اشتروا الكفر بالايمان تقدم في البقرة لن يضروا الله شيا كرر للتاكيد
وقيل اعلم كان من سو تدبيره ان نتصب شيا في الموضعين لوقوعه موقع المصدر كانه قال لن يضروا الله ضررا
قليلا ولا كثيرا ويجوز انتصابه على تقدير حذف البا كانه قال لن يضروا الله بشي **قوله تعالى** ولا يحسبن الذين
كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم الاملا طول العمر ورغد العيش والمعنى لا تحسبن هولا الذين يخوفون المسلمين فان الله
قادر على اهلاكهم وانما يطول اعمارهم ليعملوا بالمعاصي لا لانه خير لهم ويقال انما نملي لهم بما اصابوا من الظفر يوم احد
لم يكن ذلك خيرا لانفسهم وانما كان ليزدادوا معصية وروي عن ابن مسعود انه قال ما من بر ولا فاجر الا والموت
خير له لانه ان كان برا فقد قال الله تعالى وما عند الله خير للابرار وان كان فاجرا فقد قال انما نملي لهم ليزدادوا
اثما وقرا ابن عامر وعاصم ولا يحسبن باليا ونصب السين فمن قرا باليا فالذين فاعلون اي ولا يحسبن الكفار
انما نملي لهم خير سد مسد المفعولين وما بمعنى الذي والعايد محذوف وخير خبر ان ويجوز ان يقدر ما والفعل
مصدرا والتقدير ولا يحسبن الذين كفروا ان املانا لهم خير لانفسهم ومن قرا بالتا فالفاعل هو المخاطب وهو
محمد صلى الله عليه وسلم والذين نصب على المفعول الاول بيحسب وان وما بعدها بدل من الذين وهي تسد مسد
المفعولين كما يسد لو لم يكن بدلا ولا يصلح ان يكون ان وما بعدها مفعولا ثانيا بيحسب لان المفعول الثاني في هذا
الباب هو الاول في المعنى لان حسب واخواتها داخلة على المبتدا والخبر فيكون التقدير ولا يحسبن انما نملي لهم خير هذا
قول الزجاج وقال ابو علي لو صح هذا لقال خيرا بالنصب لان ان يصير بدلا من الذين كفروا فكانه قال لا يحسبن املا الذين
كفروا خيرا فقوله خيرا هو المفعول الثاني بيحسب فاذا لا يجوز ان يقرا ولا يحسبن باليا الا ان يكسر ان في انما
وينصب خيرا وعن حمزة فلا تصح هذه القراة اذا وقال الفرا والكسائي قراة حمزة جايزة على التكرير تقديره ولا
يحسبن الذين كفروا ولا يحسبن انما نملي لهم خير فسدت ان مسد المفعولين بيحسب الثاني وهي وما عملت مفعولان ل
يحسب الاول قال القشيري وهذا قريب مما ذكره الزجاج في دعوى البدل والقراة الصحيحة فاذا غرض الى على تغليط
الزجاج قال النحاس وزعم ابو حاتم ان قراة حمزة باليا هنا وقوله ولا يحسبن الذين يبخلون لحن لا يجوز
وتابعه على ذلك جماعة **قلت** هذا ليس بشي على ما تقدم بيانه من الاعراب ولصحة القراة وثبوتها نقلا
وقرا يحيى بن وثاب انما نملي لهم بكسر ان فيهما جميعا قال ابو جعفر وقراة يحيى حسنة كما تقول حسبت عمرا ابو خالد
قال ابو حاتم وسمعت الاخفش يذكر كسر ان يحتج به لاهل القدر لانه كان منهم ويجعله على التقديم والتاخير
ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم ليزدادوا اثما انما نملي لهم خير لانفسهم قال ورايت في مصحف في المسجد الجامع
قد زادوا فيه حرفا فصار انما نملي لهم ايمانا فنظر اليه يعقوب القاري فتبين اللحن فحكه والاية نص في
بطلان مذهب القدرية لانه اخبر انه يطيل اعمارهم ليزدادوا الكفر بعمل المعاصي وتوالي امثاله على القلب

كما تقدم بيانه في ضده وهو الايمان وعن ابن عباس قال ما من بر ولا فاجر الا والموت خير له ثم تلى انما نملي لهم ليزدادوا اثما
وتلى وما عند الله خير للابرار اخرجه رزين **قوله تعالى** ما كان الله ليذر المومنين على ما انتم عليه قال ابو العالية
سال المومنون ان يعطوا علامة يعرفون بها بين المومن والمنافق فانزل الله عز وجل ما كان الله ليذر المومنين على
ما انتم عليه الاية واختلفوا من المخاطب بالاية على اقوال فقال ابن عباس والضحاك ومقاتل والكلبي واكثر
المفسرين الخطاب للكفار والمنافقين اي ما كان الله ليذر المومنين على ما انتم عليه من الكفر والنفاق وعداوة
النبي صلى الله عليه وسلم قال الكلبي ان قريشا من اهل مكة قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل منا تزعم انه في النار
وانه اذا ترك ديننا واتبع دينك قلتم انه من اهل الجنة فاخبرنا عن هذا من اين هو واخبرنا من ياتيك منا
ومن لم ياتك فانزل الله تعالى ما كان الله ليذر المومنين على ما انتم عليه من الكفر والنفاق حتى يميز الخبيث
من الطيب وقيل هو خطاب للمشركين والمراد بالمومنين في قوله ليذر المومنين في الاصلاب والارحام ممن يومن
اي ما كان الله ليذر اولادكم الذين حكم لهم بالايمان على ما انتم عليه من الشرك حتى يفرق بينكم وبينهم وعلى هذا وما كان
الله ليطلعكم كلام مستانف وهو قول ابن عباس واكثر المفسرين وقيل الخطاب للمومنين اي ما كان الله ليذركم
يا معشر المومنين على ما انتم عليه من اختلاط المومن بالمنافق حتى يميز بينكم بالمحنة والتكليف فتعرفوا المنافق
الخبيث والمومن الطيب وقد ميز يوم احد بين الفريقين وهذا قول اكثر اهل المعاني وما كان الله ليطلعكم على الغيب
يا معشر المومنين اي ما كان ليبين لكم المنافقين حتى تعرفوهم ولكن يظهر ذلك بالتكليف والمحنة وقد ظهر ذلك في
يوم احد فان المنافقين تخلفوا واظهروا الشماتة فما كنتم تعرفون هذا الغيب قبل هذا فالان قد اطلع الله محمدا
صلى الله عليه وسلم وصحبه ذلك وقيل معنى ليطلعكم على الغيب اي وما كان ليعلمكم ما يكون منهم فقوله وما
كان الله ليطلعكم هذا متصل وعلى القولين الاولين منقطع وذلك ان الكفار لما قالوا لم لم يوح الينا قال
ما كان الله ليطلعكم على الغيب على من لا يستحق النبوة حتى يكون الوحي باختياركم ولكن الله يجتبي اي يختار من رسله
من يشا يقال طلعت على كذا واطلعت عليه واطلعت عليه غيري فهو لازم ومتعدي وقرى حتى يميز بالتشديد
من ميز وكذا في الانفال وهي قراة حمزة والباقون يميز بالتخفيف من ماز يميز يقال ميزت الشي بعضه
من بعض اميزه ميزا وميزته تمييزا قال ابو معاذ ميزت الشي اميزه ميزا اذا فرقت بين شيين فان كانت
اشيا قلت ميزتها تمييزا ومثله اذا جعلت الواحد شيين قلت فرقت بينهما مخففا ومنه فرق الشعر فان
جعلته اشيا قلت فرقته تفريقا **قلت** ومنه وامتاز القوم تميز بعضهم عن بعض وتكاد تميز تنقطع
وبهذا فسر قوله تكاد تميز من الغيظ وفي الخبر من ماز اذى عن الطريق فهو له صدقة **قوله تعالى** فامنوا بالله
ورسله يقال ان الكفار لما سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبين لهم من يومن منهم نزل فامنوا
بالله ورسله يعني لا تشتغلوا بما لا يعنيكم وهو الايمان فامنوا اي صدقوا اي عليكم التصديق لا التشوف
الى اطلاع الغيب وان تومنوا وتتقوا فلكم اجر عظيم ويذكر ان رجلا كان عند الحجاج بن يوسف منجما فاخذ الحجاج
حصيات بيده قد عرف عددها فقال كم في يدي فحسب فاصاب المنجم ثم اغفله الحجاج فاخذ حصيات لم
يعدهن فقال للمنجم كم في يدي فحسب وحسب ثم اخطا ثم حسب ايضا فاخطا فقال ايها الامير اظنك لا تعرف
عدد ما في يدك قال لا قال فما الفرق بينهما قال ان ذلك احصيته فخرج عن حد الغيب فحسبت فاصبت
وان هذا لم تعرف عدده فصار غيبا ولا يعلم الغيب الا الله وسياتي هذا في الانعام ان شا الله **قوله تعالى**
ولا يحسبن الذين يبخلون فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى ولا يحسبن الذين في موضع رفع والمفعول
الاول محذوف قال الخليل وسيبويه والفرا المعنى البخل خيرا لهم اي لا يحسبن الباخلون البخل خيرا لهم
وانما حذف لدلالة يبخلون على البخل وهو كقوله من صدق كان خيرا له اي كان الصدق خيرا له ومنه قول
الشاعر • اذا نهي السفيه جرى اليه • وخالف والسفيه الى خلاف •
فالمعنى جرى الى السفه فالسفيه دل على السفه واما قراة حمزة بالتا فبعيدة جدا قاله النحاس وجوازها
ان يكون التقدير لا تحسبن الذين يبخلون هو خيرا لهم قال الزجاج وهي مثل واسال القرية وهو في قوله هو خيرا
لهم فاصلة عند البصريين وهي العماد عند الكوفيين قال النحاس ويجوز في العربية هو خير لهم ابتدا وخبر
الثانية قوله تعالى بل هو شر لهم ابتدا وخبر اي البخل شر لهم والسين في سيطوقون سين الوعيد اي سوف
يطوقون قاله المبرد وهذه الاية نزلت في البخل بالمال والانفاق في سبيل الله واداء الزكاة المفروضة
وهذا كقوله ولا ينفقونها في سبيل الله الاية ذهب الى هذا جماعة من المتاولين منهم ابن مسعود وابن عباس وابو
وايل وابو مالك والسدي والشعبي ومعنى سيطوقون ما بخلوا به هو الذي ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اتاه الله مالا فلم يود زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان ياخذ بلهزمتيه يوم القيامة
ويقول انا مالك انا كنزك ثم تلا هذه الاية ولا يحسبن الذين يبخلون الاية اخرجه النسائي وخرجه ابن ماجة
عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد لا يودي زكاة ماله الا مثل له يوم القيامة

شجاع اقرع حتى يطوق به في عنقه ثم قرا علينا النبي صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله لا يحسبن الذين
يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية وجا عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من ذي رحم ياتي ذا رحمه
فيساله من فضل الله عنده يبخل به عليه الا اخرج له يوم القيامة شجاع من النار يتلمظ حتى يطوقه وقال ابن عباس
ايضا انما نزلت في اهل الكتاب وبخلهم ببيان ما علموه من امر محمد صلى الله عليه وسلم وقال ذلك مجاهد
وجماعة من اهل العلم ومعنى سيطوقون على هذا التاويل سيحملون عقاب ما بخلوا به فهو من الطاقة كما
قال تعالى وعلى الذين يطيقونه وليس من التطويق وقال ابراهيم النخعي معنى سيطوقون سيجعل لهم يوم
القيامة طوق من نار وهذا يجري مع التاويل الاول قول السدي وقيل يلزمون اعمالهم كما يلزم الطوق
العنق يقال فلان عليه طوق الحمامة اي الزم جزا عمله وقد قال الله تعالى وكل انسان الزمناه طايره
في عنقه ومن هذا المعنى قول عبد الله بن جحش لابي سفيان

ابلغ ابا سفيان عن • امر عواقبه ندامه • دار ابن عمك بعتها • تقضي بها عنك الغرامه
وحليفكم بالله رب • الناس مجتهد القسامه • اذهب بها اذهب بها • طوقتها طوق الحمامه

وهذا يجري مع التاويل الثاني والبخل في اللغة ان يمنع الانسان الحق الواجب عليه فاما من منع ما ليس
يجب عليه فليس ببخيل لانه لا يذم بذلك واهل الحجاز يقولون يبخلون وقد بخلوا وسائر العرب يقولون
بخلوا يبخلون حكاه النحاس وبخل يبخل بخلا وبخلا عن ابن فارس **الثالثة** في ثمرة البخل وفايدته وهو ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار من سيدكم قالوا الجد بن قيس على بخل فيه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم واي داء ادوا من البخل قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال ان قوما نزلوا بساحل فكره البخلهم
نزول الاضياف بهم فقالوا ليبعد الرجال منا عن النسا حتى يعتذر الرجال الى الاضياف ببعد النسا ويعتذر
النسا ببعد الرجال قال ففعلوا وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنسا بالنسا ذكره الماوردي
في كتاب ادب الدين والدنيا **الرابعة** اختلف في البخل والشح هل هما بمعنى واحد او بمعنيين فقيل البخل
الامتناع من اخراج ما حصل عندك والشح الحرص على تحصيل ما ليس عندك وقيل ان الشح هو البخل مع حرص
وهو الصحيح لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان
الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم
واستحلوا محارمهم وهذا يرد قول من قال ان البخل منع الواجب والشح منع المستحب اذ لو كان الشح منع
المستحب لما دخل تحت هذا الوعيد العظيم والذم الشديد الذي فيه هلاك الدنيا والاخرة ويؤيد هذا
المعنى ما رواه النسائي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم
في منخري رجل مسلم ابدا ولا يجتمع شح وايمان في قلب رجل مسلم ابدا وهذا يدل على ان الشح اشد في الذم من
البخل الا انه قد جا ما يدل على مساواتهما وهو قوله وقد سيل ايكون المومن بخيلا قال لا وذكر الماوردي
في كتاب ادب الدين والدنيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار من سيدكم قالوا الجد بن قيس على
بخل فيه الحديث وقد تقدم **قوله تعالى** ولله ميراث السموات والارض اخبر تعالى ببقائه ودوام
ملكه وانه في الاخر كهو في الاول غني عن العالمين يرث الارض بعد فنا خلقه وزوال املاكهم فتبقى الاملاك
والاموال لا مدعي فيها فجرى هذا مجرى الوراثة في عادة الخلق وليس هذا بميراث في الحقيقة لان الميراث في الحقيقة
هو الذي يرث شيا لم يملكه من قبل والله سبحانه مالك السموات والارض وما فيهما له وانما كانت الاموال
عارية عند اربابها فاذا ماتوا ردت العارية الى صاحبها الذي كانت له في الاصل ونظير هذه الاية قوله
تعالى انا نحن نرث الارض ومن عليها الاية والمعنى في الايتين ان الله تعالى امر عباده بان ينفقوا ولا يبخلوا
قبل ان يموتوا ويتركوا ذلك ميراثا لله تعالى فلا ينفعهم الا ما انفقوا **قوله تعالى** لقد سمع الله قول الذين
قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا ذكر تعالى قبيح قول الكفار لا سيما اليهود قال اهل التفسير لما انزل من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا قال قوم من اليهود منهم حيي بن اخطب في قول الحسن وقال عكرمة وغيره هو فنحاص بن
عازورا ان الله فقير يقترض منا وانما قالوا هذا تمويها على ضعفائهم لا انهم يعتقدون هذا لانهم اهل كتاب
ولكنهم كفروا بهذا القول لانهم ارادوا تشكيك الضعفا منهم ومن المومنين وتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم
اي انه فقير على قول محمد صلى الله عليه وسلم لانه اقترض منا سنكتب ما قالوا سنجازيهم عليه وقيل سنكتبه في
صحايف اعمالهم اي نامر الحفظة باثبات قولهم حتى يقروه يوم القيامة في كتبهم التي يوتونها ليكون اوكد للحجة
عليهم وهذا كقوله وانا له كاتبون وقيل مقصود الكتابة الحفظ اي سنحفظ ما قالوا لنجازيهم وما في قوله ما قالوا
في موضع نصب بسنكتب وقرا حمزة والاعمش سيكتب بالياء فيكون ما اسم ما لم يسم فاعله واعتبر ذلك
حمزة بقراة ابن مسعود ونقول ذوقوا عذاب الحريق **قوله تعالى** وقتلهم الانبيا بغير حق ونكتب قتلهم الانبيا
اي رضاهم بالقتل والمراد قتل اسلافهم الانبيا لكن لما رضوا بذلك صحت الاضافة اليهم وحسن رجل عند الشعبي

قتل عثمان رضي الله عنه فقال الشعبي قد شاركت في دمه فجعل الرضى بالقتل قتلا رضي الله عنه **قلت**
وهذه مسيلة عظمى حيث يكون الرضى بالمعصية معصية وقد روى ابو داود عن العرس بن عميرة الكندي عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها فكرهها وقال مرة فانكرها كمن غاب عنها ومن غاب
عنها فرضيها كان كمن شهدها وهذا نص **قوله تعالى** بغير حق تقدم معناه في البقرة ونقول ذوقوا عذاب الحريق اي
يقال لهم في جهنم او عند الموت او عند الحساب ثم هذا القول من الله او من الملايكة قولان وقراه ابن مسعود ويقال
الحريق اسم للملتهب من النار والنار تشمل الملتهبة وغير الملتهبة **قوله تعالى** ذلك بما قدمت ايديكم اي ذلك العذاب
بما سلف من الذنوب خص الايدي بالذكر ليدل على تولي الفعل ومباشرته اذ قد يضاف الفعل الى الانسان بمعنى انه امر
به كقوله يذبح ابناءهم واصل ايديكم ايديكموا حذفت الضمة لثقلها **قوله تعالى** الذين قالوا ان الله عهد الينا
الذين في موضع خفض بدلا من الذين في قوله لقد سمع الله قول الذين قالوا او نعت للعبيد او خبر ابتدا اي
هم الذين قالوا وقال الكلبي وغيره نزلت في كعب بن الاشرف ومالك بن الصيف ووهب بن يهوذا وفنحاص بن
عازورا وجماعة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اتزعم ان الله ارسلك الينا وانه انزل علينا كتابا
عهد الينا فيه ان لا نومن لرسول تزعم انه من عند الله حتى ياتينا بقربان تاكله النار فان جيتنا به صدقناك
فانزل الله هذه الاية فقيل كان هذا في التوراة ولكن كان تمام الكلام حتى ياتيكم المسيح ومحمد فاذا اتياكم
فامنوا بهما من غير قربان وقيل كان امر القرابين ثابتا الى ان نسخت على لسان عيسى وكان النبي منهم يذبح ويدعو
فتنزل نار بيضا لها دوي وحفيف لا دخان لها تاكل القربان فكان هذا القول دعوى من اليهود اذ كان ثم استثنى فاخفوه
او نسخ وكانوا في تمسكهم بذلك متعنتين ومعجزات النبي صلى الله عليه وسلم دليل قاطع على بطلان دعواهم وكذلك
معجزات عيسى ومن وجب صدقه وجب تصديقه ثم قال تعالى اقامة للحجة عليهم قل يا محمد قد جاءكم يا معشر اليهود
رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم من القربان فلم قتلتموهم يعني زكريا ويحيى وشعيا وسائر من قتلوا من الانبيا
عليهم السلام ولم تومنوا بهم اراد بذلك اسلافهم وهذه الاية هي التي تلاها عامر الشعبي رضي الله عنه واحتج بها على
الذي حسن قتل عثمان رضي الله عنه كما بيناه وان الله سمى اليهود قتلة لرضاهم بفعل اسلافهم وان كان بينهم نحو
من سبعماية سنة والقربان ما يتقرب به الى الله تعالى من نسك وصدقة وعمل صالح وهو فعلان من القربة ويكون
اسما ومصدرا فمثال الاسم السلطان والرهبان والمصدر العدوان والخسران وكان عيسى بن عمر يقرا بقربان
بضم الرا اتباعا لضمة القاف كما قيل في جمع ظلمة ظلمات وفي حجرة حجرات ثم قال تعالى معزيا لنبيه صلى الله عليه
وسلم ومونسا له فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاوا بالبينات الدلالات والزبر اي الكتب المزبورة يعني
المكتوبة والزبر جمع زبور وهو الكتاب واصله من زبرت اي كتبت وكل زبور فهو كتاب قال امرو القيس

لمن طلل ابصرته فشجاني • كخط زبور في عسيب يمان

وانا اعرف زبري اي كتابتي وقيل الزبور من الزبر بمعنى الزجر يقال زبرت الرجل انتهرته وزبرت البير طويتها بالحجارة
وقرا ابن عامر وبالزبر وبالكتاب بزيادة با في الحرفين وكذلك هو في مصاحف اهل الشام والكتاب المنير اي الواضح
المضي من قولك انرت الشي انيره اي اوضحته يقال نار الشي وانار ونورته واستنارته بمعنى وكل واحد منهما لازم
ومتعد وجمع بين الزبر والكتاب وهما بمعنى لاختلاف لفظهما واصلهما كما ذكرناه **قوله تعالى** كل نفس ذايقة
الموت فيه سبع مسايل **الاولى** لما اخبر جل وتعالى عن الباخلين وكفرهم في قولهم ان الله فقير ونحن اغنيا وامر المومنين
بالصبر على اذاهم في قوله لتبلون الاية بين ان ذلك مما ينقضي ولا يدوم فان امد الدنيا قريب ويوم القيامة
يوم الجزا وذايقة الموت من الذوق وهو ما لا محيص عنه للانسان ولا محيد عنه لحيوان وقد قال امية بن ابي الصلت

من لم يمت غبطة يمت هرما • الموت كاس والمرء ذايقها

وقال الاخر

الموت باب وكل الناس داخله • فليت شعري بعد الباب ما الدار

الثانية قراة العامة ذايقة الموت بالاضافة وقرا الاعمش ويحيى وابن ابي اسحاق ذايقة الموت بالتنوين
ونصب الموت قالوا لانها لم تذق بعد وذلك ان اسم الفاعل على ضربين احدهما ان يكون بمعنى المضي والثاني
ان يكون بمعنى الاستقبال فان اردت الاول لم يكن فيه الا الاضافة الى ما بعده كقولك هذا ضارب زيد امس
وقاتل بكر امس لانه يجري مجرى الاسم الجامد وهو العلم نحو غلام زيد وصاحب بكر قال الشاعر

الحافظو عورة العشيرة • لا ياتيهم من ورايهم وكف

وان اردت الثاني جاز الجر والنصب والتنوين فيما هذا سبيله هو الاصل لانه يجري مجرى الفعل المضارع فان كان
الفعل غير متعد لم يتعد نحو قايم زيد وان كان متعديا عديته ونصبت به فتقول زيد ضارب عمرا ويجوز
حذف التنوين والاضافة تخفيفا كما قال

تبكي العيون بكل مغطى راسه • ناج يخالط صهبة متعيس
معما لاجله سن عفه • في منكب زين المطي عروس

تحذف التنوين تخفيفا والاصل مغط راسه بالتنوين والنصب ومثل هذا ايضا في التنزيل قوله تعالى هل هن كاشفات
ضره وما كان مثله **الثالثة** اعلم ان للموت اسبابا وامارات فمن علامات موت المومن عرق الجبين اخرجه النساى
من حديث بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المومن يموت بعرق الجبين وقد بيناه في
التذكرة فاذا احتضر لقن الشهادة لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله لتكون اخر كلامه فيختم له
بالسعادة ولا تعاد عليه لئلا يتضجر ويستحب قراءة يس ذلك الوقت لقوله عليه السلام اقروا يس على موتاكم
اخرجه ابو داود وذكره الاجري في كتاب النصيحة من حديث ام الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من ميت يقرا عنده سورة يس الا هون عليه فاذا قضى وتبع البصر الروح كما اخبر صلى الله عليه وسلم في
صحيح مسلم وارتفعت العبادات وزال التكليف توجهت على الاحيا احكام منها تغميضه واعلام اخوانه
الصلحا بموته وكرهه قوم وقالوا هو من النعي والاول اصح وقد بيناه في غير هذا الموضع ومنها الاخذ في تجهيزه
بالغسل والدفن لئلا يسرع اليه التغير قال صلى الله عليه وسلم لقوم اخروا دفن ميتهم عجلوا بدفن جيفتكم وقال
اسرعوا بالجنازة وسياتي واما غسله وهي الثالثة فهي سنة لجميع المسلمين الا الشهيد على ما تقدم وقيل غسله
واجب قاله القاضي عبد الوهاب والاول مذهب الكتاب وعلى هذين القولين العلما وسبب الخلاف قوله
عليه السلام لام عطية في غسلها ابنته زينب على ما في كتاب مسلم وقيل هي ام كلثوم على ما في كتاب ابي داود
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك الحديث وهو الاصل عند العلما في غسل الموتى فقيل
المراد بهذا الامر بيان حكم الغسل فيكون واجبا وقيل المقصود منه تعليم كيفية الغسل فلا يكون فيه ما
يدل على الوجوب قالوا ويدل عليه قوله ان رايتن وهذا يقتضي اخراج ظاهر الامر من الوجوب لانه فوضه الى
نظرهن قيل لهم هذا فيه بعد لان ردك ان رايتن الى الامر ليس السابق الى الفهم بل السابق رجوع هذا
الشرط الى اقرب مذكور وهو اكثر من ذلك او الى التخيير في الاعداد وعلى الجملة فلا خلاف في ان غسل الميت
مشروع معمول به في الشريعة لا يترك وصفته صفة غسل الجنابة على ما هو معروف ولا يجاوز السبع
غسلات في غسل الميت باجماع على ما حكاه ابو عمر فان خرج منه شي بعد السبع غسل الموضع وحده وحكمه
حكم الجنب اذا احدث بعد غسله فاذا فرغ من غسله كفنه في ثيابه وهي **الرابعة** والتكفين واجب عند
عامة العلما فان كان له مال فمن راس ماله عند عامة العلما الا ما حكي عن طاوس انه قال من الثلث كان المال
قليلا او كثيرا فان كان الميت ممن تلزم غيره نفقته في حياته من سيد او عبد او اب او زوج او ابن فعلى
السيد باتفاق وعلى الزوج والاب والابن باختلاف ثم على بيت المال او على جماعة المسلمين على الكفاية
والذي يتعين منه بتعين الفرض ستر العورة فان كان فيه فضل غير انه لا يعم سائر بدنه يغطى راسه ووجهه
اكراما للوجه وسترا لما يظهر من تغير بشرته والاصل في هذا قصة مصعب بن عمير كان ترك يوم احد
نمرة كان اذا اعطي راسه خرجت رجلاه واذا اعطت رجلاه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضعوها مما يلي راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر اخرج الحديث مسلم والوتر مستحب عند كافة العلما في
الكفن وكلهم مجمعون على انه ليس فيه حد والمستحب منه البياض قال صلى الله عليه وسلم البسوا من
ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم اخرجه ابو داود وكفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب بيض سحولية من كرسف والكفن في غير البياض جائز الا ان يكون حريرا او خزا فان تشاح الورثة
في الكفن قضي عليهم في مثل لباسه في جمعه واعياده قال صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه
اخرجه مسلم الا ان يوصي باقل من ذلك فان اوصى بسرف قيل يبطل الزائد وقيل يكون في الثلث والاول
اصح لقوله تعالى ولا تسرفوا وقال ابو بكر انه للمهلة فاذا فرغ من غسله وتكفينه ووضع على سريره واحتمله
الرجال على اعناقهم وهي **الخامسة** فالحكم الاسراع في المشي لقوله عليه السلام اسرعوا بالجنازة فان تك
صالحة فخيرا تقدموها اليه وان تك غير ذلك فشرا تضعونه عن رقابكم لا كما يفعله اليوم الجهال من المشي
رويدا والوقوف بها المرة بعد المرة وقراءة القران بالالحان الى ما لا يحل ولا يجوز حسب ما يفعلونه اهل الديار
المصرية بموتاهم روى النساى انا محمد بن عبد الاعلى انا خالد ثنا عيينة بن عبد الرحمن قال حدثني ابي قال
شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة وخرج زياد يمشي بين يدي السرير فجعل رجال من اهل عبد الرحمن ومواليهم
يستقبلون السرير ويمشون على اعقابهم ويقولون رويدا رويدا بارك الله فيكم فكانوا يدبون دبيبا حتى اذا كنا
ببعض الطريق المربد لحقنا ابو بكرة رضي الله عنه يمشي على بغلة فلما راى الذين يصنعون حمل عليهم ببغلته واهوى
اليهم بالسوط فقال خلوا فوالذي اكرم وجه ابي القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رايتنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بها رملا فانبسط القوم وروى ابو ماجد عن ابن مسعود قال سالنا نبينا
صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال دون الخبب ان يكن خيرا يعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا
لاهل النار الحديث قال ابو عمر والذي عليه جماعة العلما في ذلك الاسراع فوق السجية قليلا والعجلة احب

اليهم

اليهم من الابطا ويكره الاسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها وقال ابراهيم النخعي بطئوا بها قليلا ولا تدبوا دبيب
اليهود والنصارى وقد تاول قوم الاسراع في حديث ابي هريرة تعجيل الدفن لا المشي وليس بشي لما ذكرناه وبالله
توفيقنا **السادسة** واما الصلاة عليه فهي واجبة على الكفاية كالجهاد هذا هو المشهور من مذاهب العلما
مالك وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم في النجاشي قوموا فصلوا عليه وقال اصبغ انها سنة وروي عن مالك
وسياتي لهذا المعنى زيادة بيان في براءة **السابعة** واما دفنه في التراب وستره فذلك واجب لقوله
تعالى غرابا يبحث في الارض وهناك يذكر حكم بنيان القبر وما يستحب منه وكيفية جعل الميت فيه
وياتي في الكهف حكم بنا المسجد عليه ان شا الله فهذه جملة من احكام الموتى وما يجب لهم على الاحيا وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اخرجه مسلم
وفي سنن النساى عنها ايضا قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالك بسو فقال لا تذكروا هلكاكم
الا بخير **قوله تعالى** وانما توفون اجوركم يوم القيامة فاجر المومن ثواب واجر الكافر عقاب ولم يعتد
بالنعمة والبلية في الدنيا اجرا وخيرا لانها عرضة للفنا فمن زحزح عن النار اي بعد وادخل الجنة فقد فاز ظفر
بما يرجو ونجا مما يخاف روى الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يزحزح عن النار وان يدخل الجنة فلتاته منيته وهو يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وياتي الى الناس الذي يحب ان يوتى اليه وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقروا ان
شيتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور اي تغر المومن وتخدعه فيظن
طول البقا وهي فانية والمتاع ما يتمتع به وينتفع كالفاس والقدرة والقصعة ثم يزول ولا يبقى ملكه
قاله اكثر المفسرين قال الحسن كخضرة النبات ولعب البنات لا حاصل له وقال قتادة هي متاع متروكة
يوشك ان تضمحل باهلها فينبغي للانسان ان ياخذ من هذا المتاع بطاعة الله عز وجل ما استطاع ولقد
احسن من قال

هي الدار دار الاذى والقذى ... ودار الفنا ودار العبر
فلو نلتها بحذافيرها ... لمت ولم تقض منها الوطر
ايا من يومل طول الخلود ... وطول الخلود عليه ضرر
اذا انت شبت وبان الشباب ... فلا خير في العيش بعد الكبر

والغرور بفتح الغين الشيطان يغر الناس بالتمنية والمواعيد الكاذبة قال ابن عرفة ما رايت له ظاهر تحبه
وفيه باطن مكروه او مجهول والشيطان غرور لانه يحمل على محاب النفس ووراء ذلك ما يسوء قال ومن هذا
بيع الغرور وهو ما كان له ظاهر بيع يغر وباطن مجهول **قوله تعالى** لتبلون في اموالكم وانفسكم هذا الخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم وامته والمعنى لتختبرن ولتمتحنن في اموالكم بالمصائب والارزاء والانفاق في
سبيل الله وساير تكاليف الشرع والابتلاء في الانفس بالموت والامراض وفقد الاحباب وبدا بذكر الاموال
لكثرة المصائب بها ولتسمعن فان قيل لم ثبتت الواو في لتبلون وحذفت من ولتسمعن فالجواب ان الواو
في لتبلون قبلها فتحة فحركت لالتقا الساكنين وخصت بالضمة لانها واو الجمع ولم يجز حذفها لانه ليس
قبلها ما يدل عليها ولا يجوز همز الواو في لتبلون لان حركتها عارضة قاله النحاس وغيره ويقال للواحد
من الذكر لتبلين يا رجل وللاثنين لتبليان يا رجلان ولجماعة الرجال لتبلون ونزلت بسبب ان ابا بكر
رضي الله عنه سمع يهوديا يقول ان الله فقير ونحن اغنيا ردا على القران واستخفافا به حين انزل الله من ذا
الذي يقرض الله قرضا حسنا فلطمه فشكاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت قيل ان قايلها فنحاص
اليهودي عن عكرمة الزهري هو كعب بن الاشرف نزلت بسببه وكان شاعرا وكان يهجو النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه ويولب عليه كفار قريش ويتشبب بنسا المسلمين حتى بعث اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم محمد بن مسلمة واصحابه فقتله القتلة المشهورة في السير وصحيح الخبر وقيل غير هذا وكان صلى
الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان بها اليهود والمشركون فكان هو واصحابه يسمعون اذى كثيرا وفي
الصحيحين انه عليه السلام مر بابن ابي وهو عليه السلام على حمار فدعاه الى الله فقال ابن ابي ان كان
ما تقول حقا فلا توذنا به في مجالسنا ارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه وقبض على انفه لئلا يصيبه
غبار الحمار فقال ابن رواحة نعم يا رسول الله فاغشنا في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المشركون
الذين كانوا حول ابن ابي والمسلمون وما زال النبي صلى الله عليه وسلم يسكنهم حتى سكنوا ثم دخل على سعد
ابن عبادة يعوده وهو مريض فقال الم تسمع ما قال فلان فقال سعد اعف عنه واصفح فوالذي
انزل عليك الكتاب لقد جاءك الله بالحق الذي نزل وقد اصطلح اهل هذه البحيرة على ان يتوجوه ويعصبوه
بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاكه شرق به فذلك فعل به ما رايت فعفى عنه رسول

الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية فقيل كان هذا قبل نزول القتال وندب الله عباده الى الصبر
والتقوى واخبر انه من عزم الامور وكذا في البخاري في سياق الحديث ان ذلك كان قبل نزول القتال والاظهر
انه ليس بمنسوخ فان الجدال بالاحسن والمداراة ابدا مندوب اليه وكان عليه السلام مع الامر بالقتال يوادع
اليهود ويداريهم ويصفح عن المنافقين وهذا بين ومعنى عزم الامور سدها وصلاحها **قوله تعالى** واذ اخذ الله
ميثاق الذين اوتوا الكتاب الاية فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
هذا متصل بذكر اليهود فانهم امروا بالايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وبيان امره فكتموا نعته فالاية توبيخ
لهم ثم مع ذلك هو خبر عام لهم ولغيرهم قال الحسن وقتادة هي في كل من اوتي علم شيء من الكتاب فمن علم شيئا
فليعلمه واياكم وكتمان العلم فانه هلكة وقال محمد بن كعب لا يحل للعالم ان يسكت على علمه ولا للجاهل ان يسكت
على جهله قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب الاية وقال فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وقال ابو هريرة لولا ما اخذ الله على اهل الكتاب ما حدثتكم بشيء ثم تلا هذه الاية واذ اخذ الله ميثاق
الذين اوتوا الكتاب وقال الحسن بن عمارة اتيت الزهري بعد ما ترك الحديث فالفيته على بابه فقلت
ان رايت ان تحدثني فقال اما علمت اني تركت الحديث فقال اما ان تحدثني واما ان احدثك قال حدثني قلت
حدثني الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار قال سمعت علي بن ابي طالب يقول ما اخذ الله على الجاهلين ان يتعلموا
حتى اخذ على العلماء ان يعلموا قال فحدثني اربعين حديثا **الثانية** الهاء في قوله لتبيننه يرجع الى محمد صلى الله
عليه وسلم وان لم يجر له ذكر وقيل يرجع الى الكتاب ويدخل فيه بيان امر محمد صلى الله عليه وسلم لانه في
الكتاب ولا تكتمونه ولم يقل تكتمنه لانه في معنى الحال اي لتبيننه غير كاتمين وقرا ابو عمرو وعاصم في رواية
ابي بكر واهل مكة ليبيننه بالياء على حكاية الخطاب والباقون بالتاء لانه غيبا وقرا ابن عباس واذ اخذ
الله ميثاق النبيين لتبيننه فيجي قوله فنبذوه عائدا على الناس الذين بين الانبياء لهم وفي قراءة ابن مسعود
ليبينونه دون النون الثقيلة والنبذ الطرح وقد تقدم بيانه في البقرة وراء ظهورهم مبالغة في الاطراح
ومنه واتخذتموه وراءكم ظهريا وقد تقدم في البقرة بيانه ايضا وتقدم معنى قوله اشتروا به ثمنا قليلا
في البقرة فلا معنى لاعادته فبئس ما يشترون تقدم ايضا **قوله تعالى** لا يحسبن الذين يفرحون بما اتوا اي بما
فعلوه من القعود في التخلف عن الغزو وجاءوا به من العذر ثبت في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري ان رجالا
من المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الغزو تخلفوا
عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتذروا
اليه وحلفوا واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت لا يحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم
يفعلوا الاية وفي الصحيحين ايضا ان مروان قال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل لئن كان كل امرئ
منا فرح بما اتى واحب ان يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن اجمعون فقال ابن عباس ما لكم ولهذه الاية انما نزلت
هذه الاية في اهل الكتاب ثم تلا ابن عباس واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا
يكتمونه ولا يحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وقال ابن عباس سالهم النبي
صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه اياه واخبروه بغيره فخرجوا قد اروه ان قد اخبروه بما سالوه عنه
وقال محمد بن كعب القرظي نزلت في علماء بني اسرائيل الذين كتموا الحق واتوا ملوكهم من العلم ما يوافقهم في باطلهم
واشتروا به ثمنا قليلا اي بما اعطوهم الملوك من الدنيا فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم لا يحسبن الذين
يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا يحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب اليم
فاخبر ان لهم عذابا اليما بما افسدوا من الدين على عباد الله وقال الضحاك ان اليهود كانوا يقولون
للملوك انا نجد في كتابنا ان الله يبعث نبيا في اخر الزمان يختم به النبوة فلما بعثه الله سالهم الملوك
اهو هذا الذي تجدونه في كتابكم فقال اليهود طمعا في اموال الملوك هو غير هذا فاعطاهم الملوك الخزائن
فقال الله تعالى لا يحسبن الذين يفرحون بما اتوا الملوك من الكذب حتى ياخذوا عرض الدنيا والحديث الاول
خلاف مقتضى الحديث الثاني ويحتمل ان يكون نزولها على السببين لاجتماعهما في زمان واحد فكانت جوابا
للفريقين والله اعلم وقوله ويحبون ان يحمدوا اي طلبوا ان يحمدوا وقول مروان لئن كان كل امرئ الى اخره دليل على
ان للعموم صيغا مخصوصة وان الذين منها وهذا مقطوع به من تفهم ذلك من القران والسنة وقوله تعالى
ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا اذا كانت الاية في اهل الكتاب لا في المنافقين المتخلفين لانهم كانوا يقولون
نحن على دين ابراهيم ولم يكونوا على دينه وكانوا يقولون نحن اهل الصلاة والصوم والكتاب يريدون
ان يحمدوا بذلك والذين فاعل بيحسبن بالياء وهي قراءة نافع وابن عامر وابن كثير وابي عمرو اي لا يحسبن
الفارحون فرحهم منجيا لهم من العذاب وقيل المفعول الاول محذوف وهو انفسهم والثاني بمفازة وقرا الكوفيون
تحسبن بالتاء على الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اي لا تحسبن يا محمد الفارحين بمفازة من العذاب وقوله

فلا يحسبنهم بمفازة بالياء وفتح الباء اعادة تاكيد ومفعوله الاول الهاء والميم والمفعول الثاني محذوف اي كذلك
والفاء عاطفة او زائدة على بدل الفعل الثاني من الاول وقرا الضحاك وعيسى بن عمر بالتاء وضم الباء فلا تحسبنهم
اراد محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه وقرا مجاهد وابن كثير وابو عمرو ويحيى بن يعمر بالياء وضم الباء خبرا
عن الفارحين اي فلا يحسبن انفسهم بمفازة المفعول الثاني ويكون فلا يحسبنهم وقيل الذين فاعل بيحسبن
ومفعولاها محذوفان لدلالة يحسبنهم كما قال الشاعر

بأي كتاب ام بأية آية ✿ ترى حبهم عارا عليك وتحسب

استغنى بذكر مفعولي الواحد عن مفعولي الثاني وبمفازة الثاني وهو بدل من الفعل الاول فاغنى لابداله
منه عن ذكر مفعوليه والفاء زائدة وقيل قد تجيء هذه الافعال ملغاة لا في حكم الجمل المفيدة نحو قول الشاعر

وما خلت ابقى بيننا من مودة ✿ عراض المذاكي المسنفات القلائصا

وقال كعب بن ابي سلمى

ارجو وآمل ان تدنو مودتها ✿ وما اخال لدينا منك تنويل

وقرا جمهور السبعة وغيرهم اتوا بقصر الالف اي بما جاءوا به من الكذب والكتمان وقرا مروان بن الحكم والاعمش
وابراهيم النخعي اتوا بالمد بمعنى اعطوا وقرا سعيد بن جبير اوتوا على ما لم يسم فاعله اي اعطوا والمفازة المنجاة
مفعلة من فاز يفوز اذا نجا اي ليسوا بفائزين وسمي موضع المخاوف مفازة على جهة التفاؤل قاله
الاصمعي وقيل لانها موطن ومظنة هلاك تقول العرب اذا مات فوز قال ثعلب حكيت لابن الاعرابي قول
الاصمعي فقال اخطا قال لي ابو المكارم انما سميت مفازة لان من قطعها فاز وقال الاصمعي سمي اللديغ سليما
تفاؤلا قال ابن الاعرابي لانه يستسلم لما اصابه وقيل لا تحسبنهم بمكان بعيد من العذاب لان الفوز التباعد
عن المكروه **قوله تعالى** ولله ملك السموات والارض هذا احتجاج على الذين قالوا ان الله فقير ونحن
اغنياء وتكذيب لهم وقيل المعنى لا تظنن الفرحين ينجون من العذاب فان لله كل شيء وهم في قبضة التقدير
فيكون معطوفا على الكلام الاول اي انهم لا ينجون من عذابه ياخذهم متى شاء والله على كل شيء ممكن قدير
قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة فيه خمس وعشرون مسئلة **الاولى** قوله تعالى ان
في خلق السموات والارض تقدم معنى هذه الاية في البقرة في غير موضع فختم تعالى هذه السورة بالامر
بالفكر والاستدلال في اياته اذ لا يصدر الا عن حي قيوم قدير قدوس سلام غني عن العالمين حتى يكون ايمانهم
مستندا الى اليقين لا الى التقليد لايات لاولي الالباب الذين يستعملون عقولهم في تامل الدلائل وروي عن
عائشة رضي الله عنها انها لما نزلت هذه الاية على النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي فاتاه بلال يؤذنه
بالصلاة فراه يبكي فقال يا رسول الله اتبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال يا بلال افلا
اكون عبدا شكورا ولقد انزل علي الليلة اية ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي
الالباب ثم قال ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها **الثانية** قال العلماء يستحب لمن انتبه من نومه ان يمسح على
وجهه ويستفتح قيامه بقراءة هذه العشر الايات اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما
وسياتي ثم يصلي ما كتب له فيجمع بين التفكر والعمل وهو افضل العمل على ما ياتي بيانه في الاية بعد هذا
وروي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا عشر ايات من اخر سورة ال عمران كل ليلة اخرجه
ابو نصر الوائلي السجستاني الحافظ في كتاب الابانة من حديث سليمان بن موسى عن مظاهر بن اسلم المخزومي
عن المقبري عن ابي هريرة وتقدم اول السورة عن عثمان قال من قرا اخر ال عمران في ليلة كتب له قيام ليلة **الثالثة**
قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ذكر تعالى ثلاث هيئات لا يخلو ابن ادم منها في غالب امره فكانها
تحصر زمانه ومن هذا المعنى قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه اخرجه
مسلم فدخل في ذلك كونه على الخلاء وغيره لك وقد اختلف العلماء في هذا فاجاز ذلك عبد الله بن عمرو وابن سيرين والنخعي
وكره ذلك ابن عباس وعطاء والشعبي والاول اصح لعموم الاية والحديث قال النخعي لا باس بذكر الله في الخلاء فانه يصعد
المعنى يصعد به الملائكة مكتوبا في صحفهم فحذف المضاف دليله قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
وقال وان عليكم لحافظين كراما كاتبين ولان الله عز وجل امر عباده بالذكر على كل حال ولم يستثن فقال
اذكروا الله ذكرا كثيرا وقال فاذكروني اذكركم وقال انا لا نضيع اجر من احسن عملا فعم فذاكر الله على كل احواله
مثاب ماجور ان شاء الله فذكر ابو نعيم ثنا ابو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي
ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن كعب الاحبار قال قال موسى عليه السلام يا رب
اقريب انت فاناجيك ام بعيد فاناديك قال يا موسى انا جليس من ذكرني قال يا رب فانا نكون من الحال على حال
نجلك ونعظمك ان نذكرك قال وما هي قال الجنابة والغائط قال يا موسى اذكرني على كل حال وكراهية من كره ذلك
اما لتنزيه ذكر الله تعالى في المواضع المرغوب عن ذكره فيها ككراهة قراءة القران في الحمام واما ابقاء على الكرام الكاتبين
على ان يحلهم موضع الاقذار والانجاس لكتابة ما يتلفظ به والله اعلم وقياما وقعودا نصب على الحال وعلى جنوبهم ومضطجعين

ومنه قوله تعالى دعانا لجنبه او قاعدا او قايما على العكس اى دعانا مضطجعا على جنبه وذهب جماعة من المفسرين منهم الحسن وغيره الى ان قوله يذكرون الله انما هو عبارة عن الصلاة اى لا يضيعونها ففي كل حال العذر يصلونها قعودا وعلى جنوبهم وهي مثل قوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم في قول ابن مسعود على ما ياتي بيانه واذا كانت الاية في الصلاة ففقهها ان الانسان يصلي قايما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب كما ثبت عن عمران بن حصين قال كان بي الباسور فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه الايمة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا قبل موته بعام في النافلة على ما في صحيح مسلم وروى النساى عن عايشة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا روى هذا الحديث غير ابي داود الجعفري وهو ثقة ولا احسب هذا الحديث الا خطا والله اعلم **الرابعة** واختلف العلما في كيفية صلاة المريض والقاعد وهيئتها فذكر ابن عبد الحكم عن مالك انه يتربع في قيامه وقال البويطي عن الشافعي فاذا اراد السجود تهيا للسجود على قدر ما يطيق قال وكذلك المتنفل ونحوه قال الثوري وكذلك قال الليث واحمد واسحاق وابو يوسف ومحمد وقال الشافعي في رواية المزني يجلس في صلاته كلها كالجلوس للتشهد وروى هذا عن مالك واصحابه والاول المشهور وهو ظاهر المدونة وقال ابو حنيفة وزفر يجلس كجلوس التشهد وكذلك يركع ويسجد **الخامسة** فان لم يستطع القعود صلى على جنبه او ظهره على التخيير هذا مذهب المدونة وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم يصلي على ظهره فان لم يستطع فعلى جنبه الايمن ثم على جنبه الايسر وفي كتاب ابن المواز عكسه يصلي على جنبه الايمن والا فعلى الايسر والا فعلى الظهر وقال سحنون يصلي على الايمن كما يجعل في لحده والا فعلى ظهره والا فعلى الايسر وقال مالك وابو حنيفة اذا صلى مضطجعا تكون رجلاه مما يلي القبلة والثوري والشافعي يصلي على جنبه ووجهه الى القبلة **السادسة** واما صلاة الراقد الصحيح فروي من حديث عمران بن حصين زيادة ليست موجودة في غيره وهي صلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد قال ابو عمر وجمهور اهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا وهو حديث لم يروه الا حسين المعلم وهو حسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين وقد اختلف على حسين في اسناده ومتنه اختلافا يوجب التوقف عنه وان صح فلا ادري ما وجهه فان كان احد من اهل العلم قد اجاز النافلة مضطجعا لمن قدر على القعود او على القيام فوجه هذه الزيادة في هذا الخبر وهي حجة لمن ذهب الى ذلك وان اجمعوا على كراهة النافلة راقدا لمن قدر على القعود او القيام فحديث حسين هذا اما غلط واما منسوخ وقيل المراد بالاية الذين يعدلون بخلق السموات والارض علمهم ان المتغير لا بد له من مغير وذلك المغير يجب ان يكون قادرا على الكمال وله ان يبعث الرسل فاذا بعث رسولا ودل على صدقه معجزة واحدة لم يبق لاحد عذر فهؤلاء هم الذين يذكرون الله على كل حال والله اعلم **السابعة** فان قوي لخفة المرض وهو في الصلاة فقال ابن القاسم انه يقوم فيما بقي من صلاته ويبني على ما مضى وهو قول الشافعي وزفر والطبري وقال ابو حنيفة وصاحباه يعقوب ومحمد فيمن صلى ركعة مضطجعا ثم صح انه يستقبل الصلاة من اولها ولو كان قاعدا يركع ويسجد ثم صح بنى في قول ابي حنيفة ولم يبن في قول محمد وقال ابو حنيفة واصحابه اذا افتتح الصلاة قايما ثم صار الى حد الايما فليبن وروي عن ابي يوسف وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع الركوع ولا السجود وهو يستطيع القيام والجلوس انه يصلي قايما ويومي الى الركوع فاذا اراد السجود جلس واومى الى السجود وهو قول ابي يوسف وقياس قول الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يصلي قاعدا **الثامنة** ويتفكرون في خلق السموات والارض قد بينا ان معنى يذكرون وهو اما ذكر باللسان واما الصلاة فرضها ونفلها فعطف تعالى عبادة اخرى على احديهما بعبارة اخرى وهي التفكر في قدرة الله ومخلوقاته والعبر الذي به ليكون ذلك ازيد في بصايرهم قال الشاعر

> وفي كل شي له اية ۞ تدل على انه واحد

وقيل يتفكرون عطف على الحال وقيل يكون منقطعا والاول اشبه والفكرة تردد القلب في الشي يقال تفكر ورجل فكير كثير الفكر ومر النبي صلى الله عليه وسلم على قوم يتفكرون في الله فقال تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لا تقدرون قدره وانما التفكر والاعتبار وانبساط الذهن في المخلوقات كما قال ويتفكرون في خلق السموات والارض يحكى ان سفيان الثوري رضي الله عنه صلى خلف المقام ركعتين ثم رفع راسه الى السما فلما راى الكواكب غشي عليه وكان يبول الدم من طول حسرته وفكرته وروى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا رجل مستلق على فراشه اذ رفع راسه فنظر الى النجوم والى السما فقال اشهد ان لك ربا وخالقا اللهم اغفر لي قال فنظر الله اليه فغفر له وقال صلى الله عليه وسلم لا عبادة كتفكر وروى عنه عليه السلام تفكر ساعة خير من عبادة سنة وروى ابن القاسم عن مالك قيل لام الدردا ما كان اكثر شان ابي الدردا قالت كان اكثر شانه التفكر قيل له افترى التفكر عملا من الاعمال قال نعم هو اليقين وقيل لابن المسيب في الصلاة بين الظهر والعصر قال ليست هذه عبادة انما العبادة الورع عما حرم الله والتفكر في امر الله وقال الحسن تفكر ساعة خير من قيام

قولهم

بلغ مقابلة

ليلة وقاله ابن عباس وابو الدردا وقال الحسن الفكرة مراة المومن ينظر فيها الى حسناته وسياته ومن التفكر فيه مخاوف الاخرة من الحشر والنشر والجنة ونعيمها والنار وعذابها يروى ان ابا سليمان الداراني رضي الله عنه اخذ قدح الما ليتوضا لصلاة الليل وعنده ضيف فراه لما ادخل اصبعه في اذن القدح اقام كذلك متفكرا حتى طلع الفجر فقال ما هذا يا ابا سليمان قال اني لما طرحت اصبعي في اذن القدح تفكرت في قول الله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم والسلاسل يسحبون تفكرت في حالي وكيف اتلقى الغل ان طرح في عنقي يوم القيامة فما زلت في ذلك حتى اصبحت قال ابن عطية وهذا نهاية الخوف وخير الامور اوسطها وليس علما الامة الذين هم الحجة على هذا المنهاج وقراة علم كتاب الله تعالى ومعاني سنن رسوله صلى الله عليه وسلم لمن يفهم ويرجى نفعه افضل من هذا قال ابن العربي اختلف الناس اي العملين افضل التفكر ام الصلاة فذهبت الصوفية الى ان التفكر افضل فانه يثمر المعرفة وهو افضل المقامات الشرعية وذهب الفقها الى ان الصلاة افضل لما ورد في الحديث من الحث عليها والدعا اليها والترغيب فيها وفي الصحيحين عن ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم عن وجهه ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة ال عمران وقام الى شن معلق فتوضا وضوا خفيفا ثم صلى ثلاث عشرة ركعة الحديث فانظروا رحمكم الله الى جمعه بين التفكر في المخلوقات ثم اقباله على صلاته بعده وهذه هي السنة التي يعتمد عليها فاما طريقة الصوفية ان يكون الشيخ منهم يوما وليلة وشهرا مفكرا لا يفتر فطريقة بعيدة عن الصواب غير لايقة بالسنة ولا مستمرة على السنن قال ابن عطية وحدثني ابي عن بعض علما المشرق قال كنت بايتا بمسجد الاقدام بمصر فصليت العتمة فرايت رجلا قد اضطجع في كسا له مسجى بكسايه حتى اصبح وصلينا نحن تلك الليلة فلما اقيمت صلاة الصبح قام ذلك الرجل فاستقبل القبلة وصلى مع الناس فاستعظمت جراته في الصلاة بغير وضو فلما فرغت الصلاة خرج فتبعته لاعظه فلما دنوت منه سمعته ينشد شعرا

> مسجى الجسم غايب حاضر ۞ منتبه القلب صامت ذاكر
> منقبض في الغيوب منبسط ۞ كذاك من كان عارفا ذاكر
> يبيت في ليله اخي فكر ۞ فهو مدى الليل نايم ساهر

الصحيح

قال فعلمت انه يعبد بالفكرة فانصرفت عنه **التاسعة** قوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا اي يقولون ما خلقته عبثا ولا هزلا بل خلقته دليلا على حكمتك وقدرتك والباطل الزايل الذاهب ومنه قول لبيد

> الا كل شي ما خلا الله باطل

اي زايل وباطلا نصب لانه نعت مصدر محذوف اي خلقا باطلا وقيل انتصب على نزع الخافض اي ما خلقتها للباطل وقيل على المفعول الثاني ويكون خلق بمعنى جعل اسند النحاس عن موسى بن طلحة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى سبحان الله فقال تنزيه الله عن السو وقد تقدم في البقرة معناه مستوفى وقنا عذاب النار اي اجرنا من عذابها وقد تقدم **العاشرة** قوله تعالى ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته اي اذللته واهنته وقال المفضل اهلكته وانشد

> اخزى الاله من الصليب عبيده ۞ واللابسين قلانس الرهبان

وقيل فضحته وابعدته ويقال اخزاه ابعده ومقته والاسم الخزي قال ابن السكيت خزي يخزي خزيا اذا وقع في بلية وقد تمسك بهذه الاية اصحاب الوعيد وقالوا من دخل النار ينبغي ان لا يكون مومنا لقوله تعالى فقد اخزيته فان الله يقول يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه وما قالوه مردود لقيام الادلة على ان مرتكب الكبيرة لا يزول عنه اسم الايمان كما تقدم وياتي والمراد من قوله من تدخل النار فقد اخزيته من يخلد في النار قاله انس بن مالك وقال قتادة تدخل مقلوب تخلد ولا نقول كما قال اهل حروراء وقال سعيد ابن المسيب الاية خاصة في قوم لا يخرجون من النار ولهذا قال وما للظالمين من انصار اي للكفار قال اهل المعاني الخزي يحتمل ان يكون بمعنى الحيا يقال خزي يخزي خزاية اذا استحيا فهو خزيان قال ذو الرمة

> خزاية ادركته عند جولته ۞ من جانب الحبل مخلوطا بها الغضب

فخزي المومنين يوميذ استحياوهم في دخول النار من ساير اهل الاديان الى ان يخرجوا منها والخزي للكافرين هو اهلاكهم فيها من غير موت والمومنون يموتون فافترقوا كذا ثبت في صحيح السنة من حديث ابي سعيد الخدري اخرجه مسلم وقد تقدم **الحادية عشرة** قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان اي محمد صلى الله عليه وسلم قاله ابن مسعود وابن عباس واكثر المفسرين وقال قتادة ومحمد بن كعب القرظي القران وليس كلهم سمع النبي صلى الله عليه وسلم دليل هذا القول ما اخبر الله عن مومني الجن اذ قالوا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد اجاب الاولون فقالوا من سمع القران فكانما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا صحيح معنى وان من امنوا في موضع نصب على حذف حرف الخفض اي بان امنوا وفي الكلام تقديم وتاخير اي سمعنا مناديا للايمان ينادي عن ابي عبيدة وقيل اللام بمعنى الى اي الى الايمان كقوله ثم يعودون لما نهوا عنه وقوله

بان ربك اوحى لها وقوله الحمد لله الذي هدانا لهذا اى الى هذا ومثله كثير وقيل هى لام اجل اى لاجل الايمان
الثانية عشرة قوله تعالى ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سياتنا تاكيد ومبالغة فى الدعا ومعنى اللفظين
واحد فان الغفر والكفر الستر وتوفنا مع الابرار اى ابرارا مع الانبيا اى فى جملتهم واحدهم بر وبار
واصله من الاتساع فكان البر متسع فى طاعة الله ومتسع له رحمة الله **الثالثة عشرة** قوله
تعالى ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك اى على السنة رسلك مثل واسال القرية وقرا الاعمش
والزهرى رسلك بالتخفيف وهو ما ذكر من استغفار الانبيا والملايكة للمومنين والملايكة يستغفرون
لمن فى الارض وما ذكر من دعا نوح للمومنين ودعا ابراهيم واستغفار النبى صلى الله عليه وسلم لامته ولا
تخزنا اى لا تعذبنا ولا تهلكنا ولا تفضحنا ولا تهنا ولا تبعدنا ولا تمقتنا يوم القيامة انك لا تخلف
الميعاد ان قيل ما وجه قولهم ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك وقد علموا انه لا يخلف الميعاد فالجواب
من ثلاثة اوجه الاول انه سبحانه وعد من امن بالجنة فسالوا ان يكونوا ممن وعد بذلك دون الجزا
والعقاب الثانى انهم دعوا بهذا الدعا على جهة العبادة والخضوع والدعا مخ العبادة وهذا كقوله
قل رب احكم بالحق وان كان لا يقضى هو الا بالحق الثالث سالوا ان يعطوا ما وعدوا به من النصر على عدوهم
معجلا لانها حكاية عن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فالواذلك اعزازا للدين والله اعلم وروى
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وعده الله عز وجل على عمل ثوابا فهو منجزه له
رحمة ومن وعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار والعرب تذم بالمخالفة بالوعد وتمدح بذلك فى الوعيد
حتى قال قايلهم

ولا يرهب ابن العم ما عشت صولتى • ولا اختفى من خشية المتهدد
وانى متى اوعدته او وعدته • لمخلف ايعادى ومنجز موعدى

الرابعة عشرة قوله تعالى فاستجاب لهم ربهم اى اجابهم قال الحسن ما زالوا يقولون ربنا ربنا حتى
استجاب لهم وقال جعفر الصادق من حزبه امر فقال خمس مرات ربنا انجاه مما يخاف واعطاه ما اراد قيل
وكيف ذلك قال اقروا الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الى قوله انك لا تخلف الميعاد
الخامسة عشرة قوله تعالى انى اى بانى وقرا عيسى بن عمر انى بكسر الهمزة اى فقال انى روى الحاكم
ابو عبد الله فى صحيحه عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله لا اسمع الله ذكر النسا فى الهجرة بشى
فانزل الله فاستجاب لهم ربهم انى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى الاية واخرجه الترمذى
ودخلت من للتاكيد لان قبلها حرف نفى وقال الكوفيون هى للتفسير ولا يجوز حذفها لانها دخلت
لمعنى لا يصلح الكلام الا به وانما تحذف اذا كانت تاكيدا للجحد بعضكم من بعض ابتدا او خبر اى دينكم واحد
وقيل بعضكم من بعض فى الثواب والاحكام والنصرة وشبه ذلك وقال الضحاك رجالكم شكل نسايكم
فى الطاعة ونساوكم شكل رجالكم فى الطاعة نظيرها قوله عز وجل والمومنون والمومنات بعضهم اوليا
بعض ويقال فلان منى اى على مذهبى وخلقى **السادسة عشرة** قوله تعالى فالذين هاجروا ابتدا وخبر اى
هجروا اوطانهم وصاروا الى المدينة واخرجوا من ديارهم فى طاعة الله عز وعلا وقاتلوا اى وقاتلوا
اعداى وقتلوا اى فى سبيلى وقرا ابن كثير وابن عباس وقاتلوا وقتلوا على التكثير وقرا الاعمش وقتلوا
وقاتلوا لان الواو لا تدل على ان الثانى بعد الاول وقيل فى الكلام اضمار قد اى فقتلوا وقد قاتلوا
ومنه قول الشاعر

تصابى وامسى علاه الكبر • اى وقد علاه الكبر وقيل اى وقاتل من بقى

منهم تقول العرب قتلنا بنى تميم وانما قتل بعضهم قال امرؤ القيس • فان تقتلونا نقتلكم •
وقرا عمر بن عبد العزيز وقتلوا وقتلوا خفيفة بغير الف لاكفرن عنهم سياتهم اى لاسترنها عليهم فى
الاخرة فلا اوبخهم بها ولا اعاقبهم ولا عاقبهم عليها ثوابا من عند الله مصدر موكد عند البصريين
لان معنى لادخلنهم جنات لاثيبنهم ثوابا الكسائى انتصب على القطع الفرا على التفسير والله عنده حسن
الثواب اى حسن الجزا وهو ما يرجع على العامل من جزا عمله من ثاب يثوب **السابعة عشرة** قوله تعالى لا يغرنك
تقلب الذين كفروا فى البلاد قيل الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد الامة وقيل للجميع وذلك ان
المسلمين قالوا هولا الكفار لهم تجاير واموال واضطراب فى البلاد وقد هلكنا نحن من الجوع فنزلت هذه
الاية اى لا يغرنكم سلامتهم فى تقلبهم فى اسفارهم متاع قليل وقرا يعقوب يغرنك ساكنة النون
وانشد

لا يغرنك عشا ساكن • قد يوافى بالمنيات السحر

ونظير هذه الاية قوله تعالى فلا يغررك تقلبهم فى البلاد والمتاع ما يعجل الانتفاع به وسماه قليلا
لانه فان وكل فان وان كان كثيرا فهو قليل وفى صحيح الترمذى عن المستورد الفهرى قال سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم يقول ما الدنيا فى الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه فى اليم فلينظر بم يرجع
قيل يرجع بالبلل والثرى وبيس المهاد اى بيس ما مهدوا لانفسهم بكفرهم وما مهد الله لهم من النار

الثامنة عشرة وهذه الاية وامثالها كقوله انما نملى لهم خير الاية واملى لهم ان كيدى متين ايحسبون
انما نمدهم به من مال وبنين سنستدرجهم من حيث لا يعلمون دليل على ان الكفار غير منعم عليهم فى الدنيا لان
حقيقة النعمة الخلوص من مشايب الضرر العاجلة والاجلة ونعم الكفار مشوبة بالالام والعقوبات فصار
كمن قدم بين يدى غيره حلاوة من عسل فيها السم فهو وان استلذ اكله لا يقال انعم عليه لان فيه هلاك روحه
ذهب الى هذا جماعة من العلما وهو قول الشيخ ابى الحسن الاشعرى وذهبت جماعة منهم سيف السنة ولسان
الامة القاضى ابو بكر الى ان الله تعالى انعم عليهم فى الدنيا قالوا واصل النعمة من النعمة بفتح النون وهى لين
العيش ومنه قوله تعالى ونعمة كانوا فيها فاكهين يقال دقيق ناعم اذا بولغ فى طحنه واجيد سحقه وهذا
هو الصحيح والدليل عليه ان الله تعالى اوجب على الكفار ان يشكروه وعلى جميع المكلفين فقال اذكروا الله واشكروا
الله والشكر لا يكون الا على نعمة وقال واحسن كما احسن الله اليك وهذا خطاب لقارون وقال وضرب الله
مثلا قرية كانت امنة مطمينة الاية فنبه سبحانه انه قد انعم عليهم نعمة دنياوية فجحدوها وقال يعرفون
نعمة الله ثم ينكرونها وقال يا ايها الناس اذكروا نعمة الله عليكم وهذا عام فى الكفار وغيرهم فاما اذا قدم لغيره
طعاما فيه سم فقد رفق به فى الحال اذ لم يجرعه السم بحتا بل دسه فى الحلاوة فلا يستبعد ان يقال قد انعم عليه واذا
ثبت هذا فالنعم ضربان نعم نفع ونعم دفع فنعم النفع ما وصل اليهم من فنون اللذات ونعم الدفع ما صرف عنهم
من انواع الافات فعلى هذا قد انعم على الكفار نعم الدفع قولا واحدا وهو ما زوى عنهم من الالام والاسقام ولا خلاف
بينهم فى انه لم ينعم عليهم نعمة دينية والحمد لله **التاسعة عشرة** قوله تعالى لكن الذين اتقوا ربهم استدراك بعد
كلام تقدم فيه معنى النفى لان معنى ما تقدم ليس لهم فى تقلبهم فى البلاد كثير انتفاع لكن المتقون لهم الانتفاع الكثير
والخلد الدايم فموضع لكن رفع بالابتدا وقرا يزيد بن القعقاع لكن بتشديد النون **الموفية عشرين** قوله تعالى نزلا
من عند الله نزلا مثل ثوابا عند البصريين الكسائى يكون مصدرا الفرا هو مفسر وقرا الحسن والنخعى بتخفيف الزاى
استثقالا لضمتين وثقله الباقون والنزل ما يهيا للنزيل والنزيل الضيف قال الشاعر

نزيل القوم اعظمهم حقوقا • وحق الله فى حق النزيل

والجمع الانزال وحظ نزيل مجتمع والنزل ايضا الريع يقال طعام كثير النزل **قلت** ولعل النزل والله اعلم ما جا
فى صحيح مسلم من حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصة الحبر الذى سال النبى صلى الله عليه وسلم
اين تكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم فى الظلمة
دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة قال فقرا المهاجرين قال اليهودى فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة
كبد النون قال فما غداوهم على اثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذى كان ياكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال
من عين فيها تسمى سلسبيلا وذكر الحديث قال اهل اللغة والتحفة ما يتحف به الانسان من الفواكه والطرف
ومحاسنه وملاطفه وهذا مطابق لما ذكرناه والله اعلم وزيادة الكبد قطعة منه كالاصبع قال الهروى نزلا من
عند الله اى ثوابا وقيل رزقا وما عند الله خير للابرار اى مما يتقلب به الكفار فى الدنيا **الحادية والعشرون**
قوله تعالى وان من اهل الكتاب الاية قال جابر بن عبد الله وانس وابن عباس وقتادة والحسن نزلت فى النجاشى
وذلك انه لما مات نعاه جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فصلوا
على صاحبكم النجاشى فقال بعضهم لبعض تامرنا ان نصلى على علج من علوج الحبشة فانزل الله وان من اهل الكتاب
لمن يومن بالله وما انزل اليكم القران وما انزل اليهم التوراة والانجيل وفى التنزيل اولئك يوتون اجرهم مرتين
وفى صحيح مسلم ثلاثة يوتون اجرهم مرتين فذكر رجل من اهل الكتاب امن بنبيه ثم ادرك النبى صلى الله
عليه وسلم فامن به واتبعه وصدقه فله اجران وذكر الحديث وقد تقدم فى البقرة الصلاة عليه وما للعلما
فى الصلاة على الميت الغايب فلا معنى للاعادة وقال مجاهد وابن جريج وابن زيد نزلت فى مومنى اهل الكتاب
وهذا عام والنجاشى واحد منهم واسمه اصحمة وهو بالعربية عطية وخاشعين اذلة ونصب على الحال من
المضمر الذى فى يومن وقيل من الضمير فى اليهم او اليكم وباقى الاية بين وقد تقدم **الثانية والعشرون** قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا الاية ختم تعالى السورة بما تضمنته هذه الاية العاشرة من الوصاة
التى تضمنت الظهور فى الدنيا على الاعدا والفوز بنعيم الاخرة فحض على الصبر على الطاعات وعن الشهوات
والصبر الحبس وقد تقدم فى البقرة مثله وامر بالمصابرة فقيل معناه مصابرة الاعدا قاله زيد بن اسلم وقال
الحسن على الصلوات الخمس وقيل ادامة مخالفة النفس عن شهواتها فهى تدعو وهو ينزع وقال عطا والقرظى
صابروا الوعد الذى وعدتم وانتظروا الفرج صلى الله عليه وسلم انتظار الفرج بالصبر عبادة واختار هذا القول
ابن عمر رحمه الله والاول قول الجمهور ومنه قول عنترة

ولم ار حيا صابروا مثل صبرنا • ولا كافحوا مثل الذين نكافح

فقوله صابروا مثل صبرنا اى صابروا العدو فى الحرب ولم يبد منهم جبن ولا خور والمكافحة المواجهة والمقابلة

في الحرب وكذلك اختلفوا في معنى قوله وَرَابطوا فقال جمهور الامة رابطوا اعداكم بالخيل وفي الموطا عن مالك عن
زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر
اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مومن من منزل شدة يجعل الله له بعدها فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله تعالى
يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا لعلكم تفلحون وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن هذه
الاية هي في انتظار الصلاة بعد الصلاة ولم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو يرابط فيه
رواه الحاكم ابو عبد الله في صحيحه واحتج ابو سلمة بقوله عليه السلام الا ادلكم على ما يمحوا الله به الخطايا ويرفع
به الدرجات اسباغ الوضو على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط
فذلكم الرباط ثلاثا رواه مالك قال ابن عطية والقول الصحيح هو ان الرباط هو الملازمة في سبيل الله اصلها
من ربط الخيل ثم سمي كل ملازم لثغر من ثغور الاسلام مرابطا فارسا كان او راجلا واللفظة ماخوذة من الربط
وقول النبي صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط انما تشبيه بالرباط في سبيل الله والرباط اللغوي هو الاول
وهذا كقوله ليس الشديد بالصرعة وكقوله ليس المسكين بهذا الطواف الى غير ذلك **قلت** قوله والرباط اللغوي
هو الاول ليس بمسلم فان الخليل بن احمد الاحد ايمة اللغة وثقاتها قد قال الرباط ملازمة الثغور ومواظبة
الصلاة ايضا فقد حصل ان انتظار الصلاة رباط لغوي حقيقة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم واكثر من
هذا ما قاله الشيباني انه يقال ما مرابط دايم لا يبرح حكاه ابن فارس وهو يقتضي تعدية الرباط لغة الى غير
ما ذكرناه فان المرابطة عند العرب العقد على الشي حتى لا ينحل فيعود الى ما كان صبر عنه فيحبس القلب على النية
الحسنة والجسم على فعل الطاعة ومن اعظمها واهمها ارتباط الخيل في سبيل الله كما نص عليه التنزيل في قوله
ومن رباط الخيل على ما ياتي وارتباط النفس على الصلوات كما قال صلى الله عليه وسلم رواه ابو هريرة وجابر
وعلي ولا عطر بعد عروس **الرابعة والعشرون** المرابط في سبيل الله عند الفقها هو الذي يشخص الى ثغر من
الثغور ليرابط فيه مدة قاله ابن المواز ورواه فاما سكان الثغور دايما باهليهم الذين يعمرون ويكتسبون
هنالك فهم وان كانوا حماة فليسوا مرابطين قاله ابن عطية وقال ابن خواز منداد وللرباط حالتان
حالة يكون الثغر مامونا منيعا يجوز سكناه بالاهل والولد وان كان غير مامون جاز ان يرابط فيه بنفسه
اذا كان من اهل القتال ولا ينقل اليه الاهل والولد لئلا يظهر العدو فيسترق ويسبي **الخامسة والعشرون**
جا في فضل الرباط احاديث كثيرة منها ما رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وفي صحيح مسلم عن سلمان قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي
كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان وروى ابو داود في سننه عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة ويومن من فتاني
القبر وفي هذين الحديثين دليل على ان الرباط افضل الاعمال الذي يبقى ثوابها بعد الموت كما جا في حديث العلا
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله
الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وهو حديث صحيح انفرد باخراجه مسلم
فان الصدقة الجارية والعلم المنتفع به والولد الصالح الذي يدعو لابويه ينقطع ذلك بنفاد الصدقات
وذهاب العلم وموت الولد والرباط يضاعف اجره الى يوم القيامة لانه لا معنى للنما الا المضاعفة وهي
غير موقوفة على سبب فينقطع بانقطاعه بل هي فضل دايم من الله تعالى الى يوم القيامة وهذا لان اعمال
البر كلها لا يتمكن منها الا بالسلامة من العدو والتحرز منه بحراسة بيضة الدين واقامة شعاير الاسلام
وهذا العمل الذي يجري عليه ثوابه هو ما كان يعمله من الاعمال الصالحة اخرجه ابن ماجة باسناد صحيح
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات مرابطا في سبيل الله اجرى الله عليه
اجر عمله الصالح الذي كان يعمل واجرى عليه رزقه وامن من الفتان وبعثه الله يوم القيامة امنا من
الفزع وفي هذا الحديث قيد ثان وهو الموت حالة الرباط والله اعلم وروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رابط ليلة في سبيل الله كانت له كالف ليلة صيامها
وقيامها وروى عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرباط يوم في سبيل الله من
ورا عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان اعظم اجرا اراه قال من عبادة الف سنة قيامها وصيامها
ورباط يوم في سبيل الله من ورا عورة المسلمين محتسبا من شهر رمضان افضل عند الله واعظم اجرا
اراه قال من عبادة الف سنة صيامها وقيامها فان رده الله الى اهله سالما لم يكتب عليه سيئة الف
سنة ويكتب له من الحسنات ويجري له اجر الرباط الى يوم القيامة ودل هذا الحديث على ان رباط يوم
في شهر رمضان يحصل له الثواب الدايم وان لم يمت مرابطا والله اعلم وعن انس بن مالك قال سمعت

رسول

واتقوا الله ح

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف
سنة السنة ثلثماية يوم واليوم كالف سنة **قلت** وجا في انتظار الصلاة بعد الصلاة انه رباط فقد يحصل
لمنتظر الصلاة ذلك الفضل ان شا الله وقد روى ابو نعيم الحافظ قال حدثنا سليمان بن احمد قال حدثنا علي بن
عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن المنهال وحدثنا ابو بكر بن مالك قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال
حدثني ابي قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابي ايوب الازدي عن نوف
البكالي عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة المغرب فصلينا معه فعقب من عقب
ورجع من رجع فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يثوب الناس لصلاة العشا فجا وقد حضره الناس
رافعا اصبعيه وعقد تسعا وعشرين يشير بالسبابة الى السما فحسر ثوبه عن ركبتيه وهو يقول ابشروا
معشر المسلمين هذا ربكم قد فتح بابا من ابواب السما يباهي بكم الملايكة يقول يا ملايكتي انظروا الى عبادي
هولا قضوا فريضة وهم ينتظرون اخرى ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن مطرف بن عبد الله ان نوفا وعبد
الله بن عمر اجتمعا فحدث نوف عن التوراة وحدث عبد الله بن عمر بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
واتقوا الله اي لم تومروا بالجهاد من غير تقوى لعلكم تفلحون لتكونوا على رجا من الفلاح وقيل لعل بمعنى لكي
والفلاح البقا وقد مضى هذا كله في البقرة مستوفى والحمد لله تم تفسير سورة ال عمران من جامع احكام القران
والمبين لما تضمنه من معاني السنة واي الفرقان بحمد الله وعونه

سورة النسا

وهي مدنية الا اية واحدة
نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن ابي طلحة الحجبي وهي قوله ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها على
ما ياتي بيانه قال النقاش وقيل نزلت عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وقد قال بعض
الناس ان قوله يا ايها الناس حيث وقع انما هو مكي وقاله علقمة وغيره فيشبه ان يكون صدر السورة مكيا
وما نزل بعد الهجرة فانما هو مدني وقال النحاس هذه السورة مكية **قلت** والصحيح الاول فان في صحيح البخاري
عن عايشة انها قالت ما نزلت سورة النسا الا وانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني قد بنى بها ولا
خلاف بين العلما ان النبي صلى الله عليه وسلم انما بنى بعايشة بالمدينة ومن تبين احكامها علم انها مدنية لا شك
فيها واما من قال ان قوله يا ايها الناس مكي حيث وقع فليس بصحيح فان البقرة مدنية وفيها يا ايها الناس
في موضعين وقد تقدم **قوله تعالى** يا ايها الناس اتقوا ربكم الى قوله رقيبا فيه ست مسايل **الاولى** قوله
تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم قد مضى في البقرة اشتقاق الناس ومعنى التقوى والرب والخلق
والزوج والبث فلا معنى للاعادة وفي الاية تنبيه على الصانع وقال واحدة على تانيث لفظ النفس ولفظ
النفس يونث وان عني به مذكر ويجوز في الكلام من نفس واحد وهذا على مراعاة المعنى اذ المراد بالنفس ادم عليه
السلام قاله مجاهد وقتادة وهي قراة ابن ابي عبلة واحد بغير ها وبث معناه فرق ونشر في الارض ومنه
فرش مبثوثة وقد تقدم في البقرة منهما يعني ادم وحوا قال مجاهد خلقت حوا من قصيرى ادم وفي
الحديث خلقت المراة من ضلع عوجا وقد مضى في البقرة رجالا كثيرا ونسا حصر ذريتهما الى نوعين فاقتضى ان
الخنثى ليس بنوع لكن له حقيقة ترده الى هذين النوعين وهي الادمية فيلحق باحدهما على ما تقدم ذكره
في البقرة من اعتبار نقص الاعضا وزيادتها **الثانية** قوله تعالى واتقوا الله الذي تسالون به
والارحام كرر الاتقا تاكيدا وتنبيها للنفوس الماورين والذي في موضع نصب على النعت والارحام معطوف
اي اتقوا الله ان تعصوه واتقوا الله في الارحام ان تقطعوها وقرا اهل المدينة تساءلون بادغام التا في
السين واهل الكوفة بحذف التا لاجتماع تاين وتخفيف السين لان المعنى يعرف وهي كقوله تعالى ولا
تعاونوا وتنزل وشبهه وقرا ابراهيم النخعي وقتادة والاعمش وحمزة والارحام بالخفض وقد تكلم النحويون
في ذلك فاما البصريون فقال روساوهم هو لحن لا تحل القراة به واما الكوفيون فقالوا هو قبيح ولم يزيدوا
على هذا ولم يذكروا علة قبحه قال النحاس فيما علمت وقال سيبويه لم يعطف على المضمر المخفوض لانه بمنزلة
التنوين والتنوين لا يعطف عليه وقال جماعة هو معطوف على المكني فانهم كانوا يتسالون بها يقول
الرجل سالتك بالله والرحم هكذا فسره الحسن والنخعي ومجاهد وهو الصحيح في المسيلة على ما ياتي وضعفه
اقوام منهم الزجاج وقال يقبح عطف الاسم الظاهر على المضمر في الخفض الا باظهار الخافض كقوله فخسفنا به
وبداره الارض ويقبح مررت به وزيد قال الزجاج عن المازني لان المعطوف والمعطوف عليه شريكان يحل كل
واحد منهما محل صاحبه وكما لا يجوز مررت بزيد وبك فكذا لا يجوز بك وزيد واما سيبويه فهي عنده قبيحة
لا يجوز الا في الشعر كما قال

فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا ۞ فاذهب فما بك والايام من عجب

وكذا قول الاخر

تعلق في مثل السواري سيوفنا ۞ وما بينها والكعب مهوى نفانف

عطف والكعب على الضمير في بينها ضرورة وقال ابو علي ضعيف في القياس وفي كتاب التذكرة المهدية
عن الفارسي ان ابا العباس المبرد قال لو صليت خلف امام يقرا ما انتم بمصرخي واتقوا الله الذي تسالون

البقا ح

سورة النسا

عليه السلام ح

به والارحام لاخذت نعلي ومضينا قال الزجاج قراة حمزة مع ضعفها وقبحها في العربية خطا عظيم في اصول امر الدين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بابايكم فاذا لم يجز الحلف بغير الله فكيف يجوز بالرحم ورايت اسمعيل بن اسحاق يذهب الى ان الحلف بغير الله امر عظيم وانه خاص بالله تعالى قال النحاس وقول بعضهم والارحام قسم خطا من المعنى والاعراب لان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على النصب وروى شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن المنذر بن جرير عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم حين جا قوم من مضر حفاة عراة فرايت وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتغير لما راى من فاقتهم ثم صلى الظهر وخطب الناس فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الى والارحام ثم قال تصدق رجل بديناره تصدق رجل بدرهمه تصدق رجل بصاع تمره وذكر الحديث فمعنى هذا على النصب لانه حضهم على صلة ارحامهم وايضا فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله فهذا يرد قول من قال المعنى اسالك بالله وبالرحم وقد قال ابو اسحاق معنى تساءلون به تطلبون حقوقكم به ولا معنى للخفض ايضا مع هذا **قلت** هذا ما وقفنا عليه من القول لعلما اللسان في منع قراة والارحام بالخفض واختاره ابن عطية ورده الامام ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري واختار العطف وقال مثل هذا الكلام مردود عند ايمة الدين لان القراة التي قرا بها ايمة القرا ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم تواترا يعرفه اهل الصنعة واذا ثبت شي عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن رد ذلك فقد رد على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبح ما قرا به وهذا مقام محذور ولا يقلد فيه ايمة اللغة والنحو فان العربية تتلقى من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشك احد في فصاحته واما ما ذكر من الحديث ففيه نظر لانه عليه السلام قال لابي العسرا وابيك لو طعنت في خاصرته ثم النهي انما جا في الحلف بغير الله وهذا توسل الى الغير بحق الرحم فلا نهي فيه قال القشيري وقد قيل هذا اقسام بالرحم اي اتقوا الله وحق الرحم كما تقول افعل كذا وحق ابيك وقد جا في التنزيل والنجم والطور والتين لعمرك وهذا تكلف **قلت** لا تكلف فيه فانه لا يبعد ان يكون والارحام من هذا القبيل فيكون اقسم بها كما اقسم بمخلوقاته الدالة على وحدانيته وقدرته تاكيدا لها حتى قرنها بنفسه والله اعلم ولله ان يقسم بما شا ويمنع ما شا فلا يبعد ان يكون قسما والعرب تقسم بالرحم ويصح ان يكون البا مرادة فحذفها كما حذفها في قوله

مشاهيم ليسوا مصلحين عشيرة ولا ناعب البين غرابها مجر وان لم يتقدم قال ابن الدهان ابو محمد سعيد بن المبارك والكوفي يجيز عطف الظاهر على المجرور ولا يمنع منه ومنه قوله

انك ايه لي او مصود • من حمر الحلة حار حسوس

ومنه فاذهب وما بك والايام من عجب • وقول الاخر • وما بينها والكعب غوط نفانف • ومنه تحسبك والضحاك بالخفض سيف مهند • وقول الاخر

وقد رام افاق السما فلم يجد • له مصعدا فيها ولا الارض مقعدا

وقول الاخر

وما ان بها والامور من تلف • ما حم من امر غيبه وقعا

وقول الاخر

امر على الكتيبة لست ادري • احتفي كان فيها او سواها

فسواها مجرور الموضع بفي وعلى هذا حمل بعضهم قوله تعالى وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين فعطف على الكاف والميم وقرا عبد الله بن يزيد والارحام بالرفع على الابتدا والخبر مقدر تقديره والارحام اهل ان توصل ويحتمل ان يكون اغرا لان من العرب من يرفع المغرى انشد الفرا

ان قوما فيهم عمير واشباه • عمير ومنهم السفاح

لجديرون باللقا اذا قال • اخو النجدة السلاح السلاح

وقد قيل ان والارحام بالنصب عطف على موضع به لان موضعه نصب ومنه قوله • فلسنا بالجبال ولا الحديدا • وكانوا يقولون انشدك الله والرحم والاظهر انه نصب باضمار فعل كما ذكرناه **الثالثة** اتفقت الملة على ان صلة الرحم واجبة وان قطيعتها محرمة وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسما وقد سالته صلى امك قال نعم صليها بصلتها وهي كافرة فلتاكيدها ادخل الفضل في صلة الكافر حتى انتهى الحال بابي حنيفة واصحابه فقالوا بتوارث ذوي الارحام اذا لم يكن عصبة ولا فرض مسمى ويعتقون على من اشتراهم من ذوي رحمهم لحرمة الرحم وعضد ذلك بما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وهو قول اكثر اهل العلم روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وهذا قول الحسن البصري وجابر بن زيد وعطا والشعبي والزهري واليه ذهب الثوري واحمد واسحاق ولعلماينا في ذلك ثلاثة اقوال الاول انه مخصوص بالاباء والاجداد الثاني الجناحان يعني الاخوة الثالث كقول ابي حنيفة وقال الشافعي لا يعتق عليه الا اولاده واباوه وامهاته ولا يعتق عليه اخوته ولا احد من ذوي قرابته ورحمه والصحيح الاول للحديث الذي ذكرناه واخرجه الترمذي والنساي واحسن طرقه رواية النساي له رواه من حديث ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه وهو حديث ثابت بنقل العدل عن العدل

الرحم

ولم

ولم يقدح فيه احد من الايمة بعلم يوجب تركه غير ان النساي قال في اخره حديث منكر وقال غيره تفرد به ضمرة وهذا هو معنى المنكر والشاذ في اصطلاح المحدثين وضمرة عدل ثقة وتفرد الثقة بالحديث لا يضره **الرابعة** واختلف من هذا الباب في ذوي الارحام من الرضاعة فقال اكثر اهل العلم لا يدخلون في مقتضى الحديث وكان شريك القاضي يعتقهم وذهب اهل الظاهر وبعض المتكلمين ان الاب لا يعتق على الابن اذا ملكه واحتجوا بقوله عليه السلام لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه فقالوا فاذا صح الشرا فقد ثبت الملك ولصاحب الملك التصرف وهذا جهل منهم بمقاصد الشرع فان الله تعالى يقول وبالوالدين احسانا فقد قرن بين عبادته وبين الاحسان للوالدين في الوجوب وليس من الاحسان ان يبقى والده في ملكه وتحت سلطانه فاذا يجب عليه عتقه اما لاجل الملك عملا بالحديث فيشتريه فيعتقه او لاجل الاحسان عملا بالاية ومعنى الحديث عند الجمهور ان الولد لما تسبب الى عتق ابيه باشترايه نسب الشرع العتق اليه نسبة الايقاع منه واما اختلاف العلما فيمن يعتق بالملك فوجه القول الاول ما ذكرناه من معنى الكتاب والسنة ووجه الثاني الحاق القرابة القريبة المحرمة بالاب المذكور في الحديث ولا اقرب للرجل من ابنه فيحمل على الاب والاخ يقاربه في ذلك لانه يدلي بالابوة فانه يقول انا ابن ابيه واما القول الثالث فمتعلقه حديث ضمرة وقد ذكرناه **الخامسة** قوله تعالى والارحام الرحم اسم لكافة الاقارب من غير فرق بين المحرم وغيره وابو حنيفة يعتبر الرحم المحرم في منع الرجوع في الهبة ويجوز الرجوع في حق بني الاعمام مع ان القطيعة موجودة والقرابة حاصلة ولذلك تعلق بها الارث والولاية وغيرهما من الاحكام فاعتبار المحرم زيادة على نص الكتاب من غير مستند وهم يرون ذلك نسخا سيما وفيه اشارة الى التعليل بالقطيعة وقد جوزوها في حق بني الاعمام وفي الاخوال والخالات **السادسة** قوله تعالى ان الله كان عليكم رقيبا اي حفيظا عن ابن عباس ومجاهد ابن زيد عليما وقيل رقيبا حافظا فعيل بمعنى فاعل فالرقيب من صفات الله تعالى والرقيب الحافظ والمنتظر تقول رقبت ارقب رقبة ورقبانا اذا انتظرت والمرقب المكان العالي المشرف يقف عليه الرقيب والرقيب السهم الثالث من السبعة التي لها انصبا ويقال ان الرقيب ضرب من الحيات فهو لفظ مشترك **قوله تعالى** واتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم واراد باليتامى الذين كانوا ايتاما كقوله فالقي السحرة ساجدين ولا سحر مع السجود وكذلك لا يتم مع البلوغ وكان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم يتيم ابي طالب استصحابا لما كان واتوا اي اعطوا والايتا الاعطا ولفلان اتو اي عطا ابو زيد اتوت الرجل اتوه اتاوة وهي الرشوة واليتيم من لم يبلغ الحلم وقد تقدم في البقرة مستوفى وهذه الاية خطاب للاوليا والاوصيا نزلت في قول مقاتل والكلبي في رجل من غطفان كان معه مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه فنزلت فقال العم نعوذ بالله من الحوب الكبير ورد المال فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يوق شح نفسه ويرجع به هكذا فانه يحل داره يعني جنته فلما قبض الفتى المال انفقه في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثبت الاجر وبقي الوزر فقيل كيف يا رسول الله فقال ثبت الاجر للغلام وبقي الوزر على والده لانه كان مشركا **الثانية** وايتا اليتامى اموالهم يكون بوجهين احدهما اجرا الطعام والكسوة ما دامت الولاية اذ لا يمكن الا ذلك لمن لا يستحق الاخذ الكلي والاستبداد كالصغير والسفيه الكبير الثاني الايتا بالتمكن واسلام المال اليه وذلك عند الابتلا والارشاد ويكون تسميته مجازا المعنى الذي كان يتيما وهو استصحاب الاسم كقوله فالقي السحرة ساجدين اي الذين كانوا سحرة وكان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم يتيم ابي طالب فاذا تحقق الولي رشده حرم عليه امساك ماله عنه وكان عاصيا وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة اعطي ماله كله على كل حال لانه يصير جدا **قلت** لما لم يذكر الله تعالى في هذه الاية ايناس الرشد وذكره في قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ابو بكر الرازي الحنفي في احكام القران لما لم يقيد بالرشد في موضع وقيده في موضع وجب استعمالهما فاقول اذا بلغ خمسا وعشرين سنة وهو سفيه لم يونس منه الرشد وجب دفع المال اليه وان كان دون ذلك لم يجب عملا بالايتين وقال ابو حنيفة لما بلغ اشده وصار يصلح ان يكون جدا فكيف يصح اعطاوه المال بعلة اليتم وباسم اليتيم وهل ذلك في غاية البعد قال ابن العربي وهذا باطل لا وجه له لا سيما على اصله الذي يرى المقدرات لا تثبت قياسا وانما توخذ من جهة النص وليس في هذه المسيلة وسياتي ما للعلما في الحجر ان شا الله **الثالثة** قوله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي لا تتبدلوا الشاة السمينة من مال اليتيم بالهزيلة ولا الدرهم الطيب بالزيف وكانوا في الجاهلية لعدم الدين لا يتحرجون عن اموال اليتامى وكانوا ياخذون الطيب والجيد من اموال اليتامى ويبدلونه بالردي من اموالهم وكانوا يقولون اسم باسم وراس براس فنهاهم الله عن ذلك هذا قول سعيد بن المسيب والزهري والسدي والضحاك وهو ظاهر الاية وقيل المعنى لا تاكلوا اموال اليتامى وهي محرمة خبيثة وتدعوا الطيب وهو مالكم وقال مجاهد وابو صالح وباذان

نص م

لا تتعجلوا اكل الخبيث من اموالهم وتدعوا انتظار الرزق الحلال من عند الله وقال ابن زيد كان اهل الجاهلية
لا يورثون النسا والصبيان ويأخذ الاكبر الميراث عطا لا تبرح على يتيمك الذي عندك وهو غير صغير وهذان
القولان خارج عن ظاهر الاية فانه يقال تبدل الشي بالشي اي اخذه مكانه ومنه البدل الرابعة قوله تعالى
ولا تاكلوا اموالهم الى اموالهم قال مجاهد هذه الاية ناهية عن الخلط في الانفاق فان العرب كانت تخلط
نفقتها بنفقة ايتامها فنهوا عن ذلك ثم نسخ بقوله وان تخالطوهم فاخوانكم وقال ابن فورك عن الحسن تأول
الناس في هذه الاية النهي عن الخلط فاجتنبوه من قبل انفسهم فخفف عنهم في اية البقرة وقالت طايفة
من المتاخرين الى بمعنى مع كقوله تعالى من انصاري الى الله وانشد القتبي

يسدون ابواب القباب بضمر ... الى عنن مستوثقات الاواصر

وليس بجيد وقال الحذاق الى على بابها وهي تتضمن الاضافة اي لا تضيفوا اموالهم وتضموها الى اموالكم في الاكل
فنهوا ان يعتقدوا اموال اليتامى كاموالهم فيتسلطون عليها بالاكل والانتفاع الخامسة قوله تعالى
انه كان حوبا كبيرا اي الاكل كان حوبا كبيرا اثما كبيرا عن ابن عباس والحسن وغيرهما يقال حاب الرجل يحوب
حوبا اذا اثم واصله الزجر للابل فسمي الاثم حوبا لانه يزجر عنه وبه ويقال في الدعا اللهم اغفر لي حوبتي
اي اثمي والحوبة ايضا الحاجة ومنه في الدعا اليك ارفع حوبتي اي حاجتي والحوب الوحشة ومنه قوله عليه
السلام لابي ايوب ان طلاق ام ايوب لحوب وفيه ثلاث لغات حوبا بفتح الحا قال الاخفش وهي لغة تميم ومقاتل
لغة الحبش والحوب المصدر وكذا الحيابة والحوب الاسم وقرا ابي بن كعب حابا على المصدر مثل القال ويجوز
ان يكون اسما مثل الزاد والحوأب بهمزة بعد الواو المكان الوسيع والحوب ما الصياد ويقال الحق الله به الحوبة
اي المسكنة والحاجة ومنه قولهم بات بحيبة سو واصل اليا الواو وتحوب فلان اي تعبد والقى الحوب عن
نفسه والتحوب ايضا التحزن وهو ايضا الصياح الشديد كالزجر وفلان يتحوب من كذا اي يتوجع قال طفيل

فذوقوا كما ذقنا غداة محجر ... من الغيظ في اكبادنا والتحوب

قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الى قوله تعولوا فيه اربع عشرة مسيلة الاولى
قوله تعالى وان خفتم شرط وجوابه فانكحوا اي ان خفتم ان لا تعدلوا في مهورهن وفي النفقة عليهن فانكحوا
ما طاب لكم اي غيرهن وروى الايمة واللفظ لمسلم عن عروة عن عايشة في قول الله وان خفتم ان لا تقسطوا في
اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه
في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها من غير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها
غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم
من النسا سواهن وذكر الحديث قال ابن خويز منداد ولهذا قلنا انه يجوز ان يشتري الوصي من مال اليتيم
لنفسه ويبيع من نفسه من غير محاباة وللموكل النظر فيما اشترى وكيله لنفسه وباع منها وللسلطان النظر فيما
يفعل الوصي من ذلك فاما الاب فليس لاحد عليه نظر ما لم تظهر عليه المحاباة فيعترض عليه السلطان حينيذ وقد
مضى في البقرة القول في هذا وقال الضحاك والحسن وغيرهما ان الاية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي اول
الاسلام من ان للرجل ان يتزوج من الحراير ما شا فقصرتهن الاية على اربع قال ابن عباس وابن جبير وغيرهما
المعنى فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النسا لانهم كانوا يتحرجون في اليتامى ولا يتحرجون
في النسا وخفتم من الاضداد فانه يكون المخوف منه معلوم الوقوع وقد يكون مظنونا فلذلك اختلف
العلما في تفسير هذا الخوف فقال ابو عبيدة خفتم بمعنى ايقنتم وقال اخرون خفتم ظننتم قال ابن عطية
وهذا الذي اختاره الحذاق وانه على بابه من الظن لا من اليقين التقدير من غلب على ظنه التقصير في القسط
لليتيمة فليعدل عنها وتقسطوا معناه تعدلوا يقال اقسط الرجل اذا عدل وقسط اذا جار وظلم صاحبه
قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا يعني الجايرون وقال عليه السلام المقسطون في الدين على
منابر من نور يوم القيامة يعني العادلين وقرا ابن وثاب والنخعي تقسطوا بفتح التا من قسط على تقدير
زيادة لا كانه قال وان خفتم ان تجوروا الثانية قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا ان قيل كيف جات
ما للادميين وانما اصلها لما لا يعقل فعنه اجوبة خمسة الاول ان من وما قد يتعاقبان قال الله تعالى والسما
وما بناها اي ومن بناها وقال فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع
فما هاهنا لمن يعقل وهن النسا لقوله بعد ذلك من النسا مبينا للمبهم وقرا ابن ابي عبلة من طاب على ذكر
من يعقل الثاني قال البصريون ما يقع للنعوت كما يقع لما لا يعقل يقال ما عندك فيقال ظريف وكريم
فالمعنى فانكحوا الطيب من النسا اي الحلال وما حرمه الله فليس بطيب وفي التنزيل وما رب العالمين
فاجابه موسى على وفق ما سال وسياتي الثالث حكى بعض الناس ان ما في هذه ظرفية اي مادمتم تستحسنون
النكاح قال ابن عطية وفي هذا المنزع ضعف جواب رابع قال الفرا ما هاهنا مصدر قال النحاس وهذا بعيد

سبحان ح

جدا لا يصح فانكحوا الطيبة قال الجوهري طاب الشي يطيب طيبة وطيبا قال علقمة ... كان طيابها في الانف مشموم
جواب خامس وهو ان المراد بما هنا العقد اي فانكحوا نكاحا طيبا وقراءة ابن ابي عبلة ترد هذه الاقوال الثلاثة
وحكى ابو عمرو بن العلا ان اهل مكة اذا سمعوا الرعد قالوا سبحان ما سبح له الرعد اي من سبح له الرعد ومثله قولهم
سبحان ما سخركن لنا اي من سخركن واتفق كل من يعاني العلوم على ان قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في
اليتامى ليس له مفهوم اذ قد اجمع المسلمون على ان من لم يخف القسط في اليتامى له ان ينكح اكثر من واحدة
اثنتين او ثلاثا او اربعا كمن خاف فدل ان الاية نزلت جوابا لمن خاف ذلك وان حكمها اعم من ذلك الثالثة
تعلق ابو حنيفة بهذه الاية في تجويزه نكاح اليتيمة قبل البلوغ وبعد البلوغ وقال انما تكون يتيمة قبل البلوغ
وبعد البلوغ هي امراة مطلقة لا يتيمة بدليل انه لو اراد البالغة لما نهى عن حطها عن صداق مثلها لانها
تختار ذلك فيجوز اجماعا وذهب مالك والشافعي والجمهور من العلما على ان ذلك لا يجوز حتى تبلغ وتستامر
لقوله تعالى ويستفتونك في النسا والنسا اسم ينطلق على الكبار كالرجال في الذكور واسم الرجل لا يتناول
الصغير فكذلك اسم النسا والمراة لا تتناول الصغيرة وقد قال في يتامى النسا والمراد به هنالك اليتامى
هنا كما قالت عايشة فقد دخلت اليتيمة الكبيرة في الاية فلا تزوج الا باذنها كما رواه الدارقطني من حديث
محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال زوجني خالي قدامة بن مظعون بنت اخيه عثمان بن مظعون فدخل
المغيرة بن شعبة على امها فارغبها في المال وخطبها اليها فرفع شانها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
قدامة يا رسول الله ابنة اخي وانا وصي ابيها ولم اقصر بها زوجتها من قد علمت فضله وقرابته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها يتيمة واليتيمة اولى بامرها فنزعت مني وزوجها المغيرة بن شعبة
قال الدارقطني لم يسمعه محمد بن اسحاق من نافع وانما سمعه من عمر بن حسين عنه ورواه ابن ابي ذيب
عن عمر بن حسين عن نافع عن عبد الله بن عمر انه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون قال فذهبت امها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي تكره ذلك فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفارقها
ففارقها وقال لا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن فاذا سكتن فهو اذنها فتزوجها بعد عبد الله المغيرة
ابن شعبة فهذا يرد ما يقوله ابو حنيفة من انها اذا بلغت لم تحتج الى ولي بنا على اصله في عدم اشتراط
الولي في صحة النكاح وقد مضى في البقرة ذكره فلا معنى لقولهم ان هذا الحديث محمول على غير البالغة
لقوله الا باذنها فانه كان لا يكون لذكر اليتيم معنى والله اعلم الرابعة وفي تفسير عايشة من
الفقه ما قال به مالك من صداق المثل والرد اليه فيما فسد من الصداق ووقع الغبن في مقداره لقولها
بادنى من سنة صداقها فوجب ان يكون صداق المثل معروفا لكل صنف من الناس على قدر احوالهم وقد قال
مالك للناس مناكح عرفت لهم وعرفوا لها اي صدقات واكفا وسيل مالك عن رجل زوج ابنته من ابن اخ له
فقير فاعترضت امها فقال اني لارى لها في ذلك متكلما فسوغ لها فيه الكلام حتى يظهر هو من نظره ما يسقط
اعتراض الام عليه وروى بزيادة الف لا ارى والاول اصح وجايز لغير اليتيمة ان تنكح بادنى من صداق مثلها
لان الاية انما خرجت في اليتامى هذا مفهومها وغير اليتيمة بخلافها الخامسة فاذا بلغت اليتيمة واقسط
الولي في صداقها فله ان يتزوجها ويكون الناكح والمنكح على ما فسرته عايشة وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي
والثوري وابو ثور وقاله من التابعين الحسن وربيعة وهو قول الليث وقال زفر والشافعي لا يجوز له
ان يتزوجها الا باذن السلطان او يزوجها منه ولي لها هو ابعد بها منه او مثله في القعدد واما ان يتولى
طرفي العقد من نفسه فيكون ناكحا منكحا فلا واحتجوا بان الولاية من شروط العقد لقوله عليه السلام
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فتعديد الناكح والمنكح والشهود واجب فاذا اتحد اثنان منهم سقط واحد
من المذكور وفي المسالة قول ثالث وهو ان يجعل امرها الى رجل يزوجها منه روي هذا عن المغيرة بن
شعبة وبه قال احمد ذكره ابن المنذر السادسة قوله تعالى ما طاب لكم من النسا معناه ما حل لكم عن الحسن
وابن جبير وغيرهما واكتفى بذكر من يجوز نكاحه لان المحرمات من النسا كثيرة وقرا ابن اسحاق والجحدري
وحمزة طاب بالامالة وفي مصحف ابي طيب باليا فهذا دليل الامالة من النسا دليل على انه لا يقال
نسا الا لمن بلغ الحلم وواحد النسا نسوة ولا واحد لنسوة من لفظه ولكن يقال امراة السابعة قوله
تعالى مثنى وثلاث ورباع وموضعها من الاعراب نصب على البدل من ما وهي نكرة لا تنصرف لانها معدولة
وصفة كذا قال ابو علي وقال الطبري هي معارف لانه لا يدخلها الالف واللام وهي بمنزلة عمر في التعريف
قاله الكوفي وخطا الزجاج هذا القول وقال لم ينصرف لانه معدول عن لفظه ومعناه واحاد معدول عن
واحد واحد ومثنى معدول عن اثنين اثنين وثلاث عن ثلاثة ثلاثة ورباع عن اربعة اربعة وفي كل واحد
منها لغتان فعال ومفعل يقال احاد وموحد وثناء ومثنى وثلاث ومثلث ورباع ومربع وكذلك
الى معشر وعشار وحكى ابو اسحاق الثعلبي لغة ثالثة احد وثنا وثلث وربع مثل عمر وزفر وكذلك قرا

النخعي في هذه الاية وحكى المهدوي عن النخعي وابن وثاب ثلاث وربع بغير الف في ربع فهو مقصور من رباع كما قال

اقبل سيل جا من عند الله   يجرد جرد الجنة المغلة

قال الثعلبي ولا يزاد من هذا البنا على الاربع الا بيتا جا عن الكميت

فلم يستريثوك حتى رميت   فوق الرجال خصالا عشارا

يعني طعنت عشرة قال ابن البرهان وبعضهم يقف على المسموع وهو من احاد الى رباع ولا يعتبر بالبيت لشذوذه وقال ابو عمرو بن الحاجب ويقال احاد وموحد وثنا ومثنى وثلاث ومثلث ورباع ومربع وهذا يقال فيما عداه الى التسعة ولا يقال فيه خلاف اصحها انه لم يثبت وقد نص البخاري في صحيحه على ذلك ه وكونه معدول عن معناه انه لا يستعمل في موضع يستعمل فيه الاعداد عن المعدولة تقول جاني اثنان وثلاثة ولا يجوز مثنى وثلاث حتى يتقدم قبله جمع مثل جاني القوم احاد وثنا وثلاث ورباع من غير تكرار وهي في معنى موضع الحال هنا وفي الاية وتكون صفة ومثال كون هذه الاعداد صفة تمثيل في قوله تعالى اولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع فهي صفة للاجنحة وهي نكرة وقال ساعدة بن جوية

ولكنما اهلي بواد انيسه   ذياب تبغي الناس مثنى وموحد

وانشد الفرا

قتلنا به من بين مثنى وموحد   باربعة منكم واخر خامس

فوصف ذيابا بمثنى وموحد وكذلك بيت الفرا اي قتلنا به ناسا فلا ينصرف اذا هذه للاسما في معرفة ولا نكرة واجاز الكسائي والفرا صرفه في العدد على انه نكرة وزعم الاخفش انه ان سمي به صرفه في المعرفة والنكرة لانه قد زال عنه العدل **الثامنة** اعلم ان هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على اباحة تسع كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة واعرض عما كان عليه سلف هذه الامة وزعم ان الواو جامعة وعضد ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم نكح تسعا جمع بينهن في عصمته والذي صار الى هذه الجهالة وقال هذه المقالة الرافضة وبعض اهل الظاهر فجعلوا مثنى مع اثنين وكذلك ثلاث ورباع وذهب بعض اهل الظاهر ايضا الى اقبح منها فقالوا باباحة الجمع بين ثماني عشرة تمسكا منه بان العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لاجماع الامة اذ لم يسمع عن احد من الصحابة ولا التابعين انه جمع في عصمته اكثر من اربع واخرج مالك في موطائه والنسائي والدارقطني في سننهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن امية الثقفي وقد اسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن اربعا وفارق سايرهن وفي كتاب ابي داود عن الحرث بن قيس قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا وقال مقاتل ان قيس بن الحرث كان عنده ثمان نسوة حراير فلما نزلت هذه الاية امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلق اربعا كذا قال قيس بن الحرث والصواب ان ذلك كان حارث بن قيس الاسدي كما ذكره ابو داود وكذا روى محمد بن الحسن في كتاب السير الكبير ان ذلك كان حارث بن قيس وهو المعروف عند الفقها واما ما ابيح من ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذلك من خصوصيته على ما ياتي بيانه في الاحزاب واما قولهم ان الواو جامعة فقد قيل ذلك لكن الله تعالى خاطب العرب بافصح اللغات والعرب لا تدع ان تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة واربعة وكذلك يستقبح ممن يقول اعط فلانا اربعة ستة ثمانية ولا يقول ثمانية عشر وانما الواو في هذا الموضع بدل اي انكحوا ثلاثة بدلا من مثنى ورباع بدلا من ثلاث ولذلك عطف بالواو ولم يعطف باو ولو جا باو لجاز ان لا يكون لصاحب المثنى ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع واما قولهم ان مثنى يقتضي اثنين وثلاث ثلاثة ورباع اربعة فتحكم بما لا يوافق اهل اللسان عليه وجهالة منهم وكذلك جهل الاخرين بان مثنى يقتضي اثنين اثنين وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع اربعا اربعة ولم يعلموا ان اثنين اثنين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا حصر للعدد ومثنى وثلاث ورباع ه بخلافها ففي العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست في الاصل وذلك انها اذا قالت جات الخيل مثنى انما تعني بذلك اثنين اثنين اي جات مزدوجة قال الجوهري وكذلك معدول العدد قال غيره فاذا قلت جاني قوم مثنى او احاد او ثلاث او عشار فانما تريد انهم جاوك واحدا واحدا او اثنين اثنين او ثلاثة ثلاثة او عشرة عشرة وليس هذا المعنى في الاصل لانك اذا قلت جاني قوم ثلاثة او قوم عشرة فقد حصرت عدة القوم بقولك ثلاثة وعشرة فاذا قلت جاوني رباع وثنى فلم تحصر عددهم وانما تريد انهم جاوك اربعة اربعة او اثنين اثنين وسوا كثر عددهم او قل في هذا الباب فقصرهم كل صيغة على اقل ما يقتضيه بزعمه تحكم وانما اختلاف علما المسلمين في الذي يتزوج خامسة وعنده اربع وهي **التاسعة** فقال مالك والشافعي عليه الحد ان كان عالما وبه قال ابو ثور وقال الزهري رجم اذا كان عالما وان كان جاهلا ادنى الحدين الذي هو الجلد ولها مهرها ويفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا وقالت طايفة لا حد عليه في شي من ذلك هذا قول النعمان وقال يعقوب ومحمد يحد في ذات المحرم ولا يحد في غير ذلك من النكاح وذلك مثل ان يتزوج ه مجوسية او خمسة في عقد او تزوج تسعة او تزوج بغير شهود او امة تزوجها بغير اذن مولاها وقال ابو ثور اذا علم ان هذا لا يحل له يجب ان يحد فيه كله الا التزويج بغير شهود وفيه قول ثالث قاله النخعي في الرجل ينكح الخامسة متعمدا

قبل ان تنقضي عدة الرابعة من نسايه جلد ماية ولا ينفا فهذا فتيا علما المسلمين في الخامسة على ما ذكره ابن المنذر فكيف بما فوقها **العاشرة** ذكر الزبير بن بكار حدثني ابراهيم الحزامي عن محمد بن معن الغفاري قال اتت امراة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت يا امير المومنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وانا اكره ان اشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل فقال لها نعم الزوج زوجك فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب فقال له كعب الاسدي يا امير المومنين هذه المراة تشكو زوجها في مباعدته اياها عن فراشه فقال عمر كما فهمت كلامها فاقض بينهما فقال علي بزوجها فاتى به فقال له ان امراتك تشكوك قال في طعام ام شراب قال لا فقالت المراة

يا ايها القاضي الحكيم رشده   الهى خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده   فاقض القضا كعب ولا تردده
نهاره وليله ما يرقده   فلست في امر النسا احمده

فقال زوجها

زهدني في فرشها وفي الحجل   اني امرؤ اذهلني ما قد نزل
في سورة النمل وفي السبع الطول   وفي كتاب الله تخويف وجل

فقال كعب

ان لها عليك حقا يا رجل   نصيبها في اربع لمن عقل
فاعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال ان الله عز وجل حل لك من النسا مثنى وثلاث ورباع فلك ثلاثة ايام ولياليهن تعبد فيهن ربك فقال عمر والله ما ادري من اي امريك اعجب امن فهمك امرهما ام من حكمك بينهما اذهب فقد وليتك قضا البصرة وروى ابو هدبة ابراهيم بن هدبة حدثنا انس بن مالك قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة تستعدي على زوجها فقالت ليس لي ما للنسا زوجي يصوم النهار قال لك يوم وله يوم للعبادة يوم وللمراة يوم **الحادية عشرة** قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا قال الضحاك وغيره في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الاربع والثلاث والاثنين فواحدة فمنع من الزيادة التي تودي الى ترك العدل في القسم وحسن العشرة وذلك دليل على وجوب ذلك والله اعلم فقريت بالرفع اي فواحدة فيها كفاية او كافية وقال الكسائي فواحدة تقنع وقريت بالنصب باضمار فعل اي فانكحوا واحدة **الثانية عشرة** قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يريد الاما وهو عطف على فواحدة اي ان خاف ان لا يعدل في واحدة فما ملكت يمينه وفي هذا دليل على ان لا حق لملك اليمين في الوطي ولا القسم لان المعنى فان خفتم ان لا تعدلوا في القسم فواحدة او ما ملكت ايمانكم فجعل ملك اليمين بمنزلة الواحدة فانتفى بذلك ان يكون للاما حق في الوطي او في القسم الا ان ملك في العدل قايم بوجوب حسن الملكة والرفق بالرقيق واسند تعالى الملك الى اليمين اذ هي صفة مدح واليمين مخصوصة بالمحاسن لتمكنها الا ترى انها المنفقة كما قال عليه السلام حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وهي المعاهدة المبايعة وبها سميت الالية يمينا وهي المتلقية لرايات المجد كما قال

اذا ما راية رفعت لمجد   تلقاها عرابة باليمين

الثالثة عشرة قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا اي ذلك اقرب الى ان لا تميلوا عن الحق وتجوروا عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما يقال عال الرجل يعول اذا مال وجار ومنه قولهم عال السهم عن الهدف مال عنه وقال ابن عمر انه لعايل الكيل والوزن قال الشاعر

قالوا اتبعنا رسول الله واطرحوا   قول الرسول وعالوا في الموازين

اي جاروا وقال ابو طالب

بميزان صدق لا يغل شعيرة   له شاهد من نفسه غير عايل

يريد غير مايل وقال اخر

نحن ثلاثة وثلاث ذود   لقد عال الزمان على عيالي

اي جار ومال وعال الرجل يعيل اذا افتقر فصار عالة ومنه قوله تعالى وان خفتم عيلة ومنه قول الشاعر

وما يدري الفقير متى غناه   وما يدري الغني متى يعيل

وهو عايل وقوم عيلة والعيلة والعايلة الفاقة وعالني الشي يعولني اذا غلبني وثقل علي وعال الامر اشتد وتفاقم وقال الشافعي ان لا تعولوا ان لا تكثر عيالكم قال الثعلبي وما قال هذا غيره وانما يقال اعال يعيل اذا كثر عياله وزعم ابن العربي ان عال على سبعة معان لا ثامن لها يقال عال مال الثاني زاد الثالث جار الرابع افتقر الخامس اثقل حكاه ابن دريد قالت الخنسا

ويكفي العشيرة ما عالها

السادس عال قام بمونة العيال ومنه قوله عليه السلام وابدا بمن تعول السابع عال غلب ومنه عيل صبري اي غلب ويقال اعال الرجل كثر عياله واما عال بمعنى كثر عياله فلا يصح **قلت** اما قول الثعلبي ما قاله غيره فقد اسنده الدارقطني في سننه عن زيد بن اسلم وهو قول جابر بن زيد فهذان اماما من علما المسلمين وايمتهم فقد سبقا الشافعي اليه واما ما ذكره ابن العربي من الحصر وعدم الصحة فلا يصح وقد ذكرنا عال الامر اشتد وتفاقم حكاه الجوهري وقال الهروي في غريبيه وقال ابو بكر يقال عال الرجل في الارض يعيل فيها اي ضرب فيها وقال الاحمر يقال عالني الشي يعيلني عيلا ومعيلا اذا اعجزك واما عال كثر عياله فذكره الكسائي وابو عمرو الدوري وابن الاعرابي قال الكسائي ابو الحسن علي بن حمزة العرب

تقول عال يعول وأعال يعيل اى كثر عياله وقال ابو حاتم كان الشافعي اعلم بلغة العرب منا ولعله لغة قال
الثعلبي المفسر قال استاذنا ابو القاسم بن حبيب سالت ابا عمرو الدوري عن هذا وكان اماما في اللغة غير
مدافع فقال هي لغة حمير وانشد • وان الموت ياخذ كل حي • بلا شك وان امشى وعالا •
يعني وان كثرت ماشيته وعياله وقال ابو عمرو بن العلا لقد كثرت وجوه العرب حتى خشيت ان اخذ على لاحن
لحنا وقرا طلحة بن مصرف ان لا تعيلوا وهي حجة الشافعي رضي الله عنه قال ابن عطية وقدح الزجاج وغيره في
تاويل عال من العيال بان قال بان الله تعالى قد اباح كثرة السراري وفي ذلك تكثير العيال وكيف يكون اقرب
الى ان لا يكثر وهذا القدح غير صحيح لان السراري انما هو مال يتصرف فيه بالبيع وانما العيال القادح الحاير
دون الحقوق الواجبة وحكى ابن الاعرابي ان العرب تقول عال الرجل اذا كثر عياله **الرابعة عشرة** تعلق
بهذه الاية من اجاز للمملوك ان يتزوج اربعا لان الله عز وجل قال فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع
ولم يخص عبدا من حر وهو قول داود والطبري وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه على ما في موطايه وكذلك
روى عنه ابن القاسم واشهب وذكر ابن المواز ان ابن وهب روى عن مالك ان العبد لا يتزوج الا اثنتين قال
وهو قول الليث قال ابو عمر قال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والثوري والليث بن سعد لا يتزوج العبد
اكثر من اثنتين وبه قال احمد واسحاق وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف في العبد
لا ينكح اكثر من اثنتين ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة وهو قول الشعبي وعطا وابن سيرين والحكم وابراهيم
والحجة لهذا القول القياس الصحيح على طلاقه وحده وكل من قال حده نصف حد الحر وطلاقه تطليقتان وايلاوه
شهران ونحو ذلك من احكامه فغير بعيد ان يقال ينافض في قوله ينكح اربعا والله اعلم **قوله تعالى** وانوا
النسا صدقاتهن نحلة فيه عشر مسايل **الاولى** قوله تعالى وانوا النسا صدقاتهن جمع الواحدة صدقة قال
الاخفش وبنو تميم يقولون صدقة والجمع صدقات وان شيت فتحت وان شيت اسكنت قال المازني يقال
صداق المراة ولا يقال بالفتح وحكى يعقوب واحمد بن يحيى عن النحاس والخطاب في هذه الاية للازواج قاله ابن
عباس وقتادة وابن زيد وابن جريج امرهم الله ان يتبرعوا باعطا المهور نحلة منهم لازواجهم وقيل الخطاب
للاوليا قاله ابو صالح وكان الولي ياخذ مهر المراة ولا يعطيها شيا فنهوا عن ذلك وامروا ان يدفعوا ذلك اليهن
وقال في رواية الكلبي ان اهل الجاهلية كان الولي اذا زوجها فان كانت معه في العشيرة لم يعطها من مهرها
قليلا ولا كثيرا وان كانت غريبة حملها على بعير الى زوجها ولم يعطها شيا غير ذلك البعير فنزل وانوا النسا
صدقاتهن نحلة وقال المعتمر بن سليمان عن ابيه زعم حضرمي ان المراد بالاية المتشاغرون الذين كانوا يتزوجون
امراة باخرى فامروا ان يضربوا المهور والاول اظهر فان الضماير واحدة وهي بجملتها للازواج فهم المراد بقوله لانه
قال وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الى قوله وانوا النسا صدقاتهن نحلة وذلك يوجب تناسق
الضماير وان يكون الاول فيها هو الاخر **الثانية** هذه الاية تدل على وجوب الصداق للمراة وهو مجمع عليه ولا
خلاف فيه الا ما روي عن بعض اهل العراق ان السيد اذا زوج عبده من امته انه لا يجب فيه صداق واجمع العلما
انه لا حد لكثيره واختلفوا في قليله على ما ياتي بيانه في قوله وانيتم احداهن قنطارا وقرا الجمهور صدقاتهن
بفتح الصاد وضم الدال وقرا قتادة صدقاتهن بضم الصاد وسكون الدال وقرا النخعي وابن وثاب بضمهما
والتوحيد صدقتهن **الثالثة** قوله تعالى نحلة والنحلة بضم النون وكسرها لغتان واصلها من العطا نحلت
فلانا شيا اعطيته فالصداق عطية من الله تعالى للمراة وقيل نحلة اى طيب نفس من الازواج من غير تنازع وقال
قتادة معنى نحلة فريضة واجبة ابن جريج وابن زيد فريضة مسماة قال ابو عبيدة ولا تكون النحلة الا مسماة
معلومة وقال الزجاج نحلة تدينا والنحلة الديانة والملة يقال هذا نحلته اى دينته وهذا حسن مع كون
الخطاب للاوليا الذين كانوا ياخذونه في الجاهلية حتى قال بعض النسا في زوجها • لا ياخذ الحلوان من بناتنا •
تقول لا يفعل ما يفعله غيره فانتزعه الله منهم وامر به للنسا ونحلة منصوبة على انها حال من الازواج باضمار
فعل من لفظها تقديره انحلوهن نحلة وقيل هي نصب على التفسير وقيل هي مصدر على غير الصدر في موضع الحال
الرابعة قوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا مخاطبة للازواج ويدل بعمومه على ان هبة المراة صداقها
لزوجها بكرا كانت او ثيبا جايز وبه قال جمهور الفقها ومنع مالك من هبة البكر الصداق لزوجها وجعل ذلك
للولي مع ان الملك لها وزعم الفرا انه مخاطبة للاوليا لانهم كانوا ياخذون الصداق ولا يعطون المراة منه
شيا فلم يبح منه الا ما طاب به نفس المراة والقول الاول اصح لانه لم يجر للاوليا ذكر والضمير في منه
عايد على الصداق كذلك قال عكرمة وغيره وسبب الاية فيما ذكر ان قوما تحرجوا ان يرجع اليهم شي مما دفعوه
الى الزوجات فنزلت فان طبن **الخامسة** واتفق العلما ان المراة المالكة لامر نفسها اذا وهبت صداقها لزوجها
نفذ ذلك عليها ولا رجوع لها فيه الا ان شريحا راى الرجوع لها فيه واحتج بقوله فان طبن لكم عن شي منه نفسا
واذا قامت طالبة له لم تطب به نفسا قال ابن العربي وهذا باطل لانها قد طابت وقد اكل فلا كلام لها اذ

ايضاح

ليس المراد صورة الاكل وانما هو كناية عن الاحلال والاستحلال وهذا بين **السادسة** فان شرطت عليه عند
عقد النكاح ان لا يتزوج عليها وحطت عنه شيا من صداقها ثم تزوج عليها فلا شي لها عليه في رواية ابن القاسم لانها
شرطت عليه ما لا يجوز شرطه كما اشترط اهل بريرة ان تعتقها عايشة والولا لبايعها فصحح النبي صلى الله عليه وسلم
العقد وابطل الشرط كذلك ههنا يصح اسقاط بعض الصداق عنه وتبطل الزيجة وقال ابن عبد الحكم ان
كان بقي من صداقها مثل صداق مثلها او اكثر لم ترجع عليه بشي وان كانت وضعت عنه شيا من صداقها فتزوج
رجعت عليه بتمام صداق مثلها لانه شرط على نفسه شرطا واخذ عنه عوضا كان لها واجبا اخذه منه فوجب
عليه الوفا لقوله عليه السلام المومنون عند شروطهم **السابعة** وفي الاية دليل على ان العتق لا يكون صداقا
لانه ليس بمال اذ لا يمكن المراة هبته ولا الزوج اكله وبه قال مالك وابو حنيفة وزفر ومحمد والشافعي
وقال احمد بن حنبل واسحاق ويعقوب يكون صداقا ولا مهر لها غير العتق على حديث صفية رواه الايمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها وجعل عتقها صداقها وروي عن انس انه فعله وهو راوي حديث
صفية واجاب الاولون بان قالوا لا حجة في حديث صفية لان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا
في النكاح بان يتزوج من غير صداق وقد اراد زينب لحرمت على زيد فدخل عليها بغير ولي ولا صداق فلا
ينبغي الاستدلال عنده هذا والله اعلم **الثامنة** قوله تعالى نفسا قيل هو منصوب على البيان ولا يجيز
سيبويه ولا الكوفيون ان يتقدم ما كان منصوبا على البيان واجاز ذلك المازني وابو العباس المبرد
اذا كان العامل فعلا وانشد • وما كان نفسا بالفراق تطيب •
وفي التنزيل خاشعا ابصارهم يخرجون فيجوز على هذا شحما تفقات ووجها حسنت وقال اصحاب سيبويه
ان نفسا منصوبة باضمار فعل تقديره اعني نفسا وليست منصوبة على التمييز واذا كان هذا فلا
حجة فيه وقال الزجاج الرواية وما كان نفسي واتفق الجميع على انه لا يجوز تقديم المميز اذا كان العامل
غير متصرف كعشرين درهما **التاسعة** قوله تعالى فكلوه ليس المقصود صورة الاكل وانما المراد به
الاستباحة باي طريق كان وهو المعني بقوله في الاية التي بعدها ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
وليس المراد نفس الاكل الا ان الاكل لما كان اوفى انواع التمتع بالمال عبر عن التصرفات بالاكل ونظيره قوله
تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع يعلم ان صورة البيع ليست مقصودة
وانما المقصود ما يشغله عن ذكر الله تعالى مثل النكاح وغيره ولكن ذكر البيع لانه اهم ما يشتغل به عن ذكر
الله **العاشرة** قوله تعالى هنيا مريا منصوبا على الحال من الها في كلوه وقيل نعت لمصدر محذوف اى اكلا
هنيا بطيب الانفس هناه الطعام والشراب يهناه ومكانا هنيا ولقد هنو والمصدر الهنو وكل ما لم ياتك
بمشقة ولا عنا فهو هني وهني اسم الفاعل من هنو كظريف من ظرف وهني يهنو فهو هني على فعل كزمن
وهناني الطعام ومراني على الاتباع فاذا لم تذكر هناني قلت امراني الطعام بالالف اى انهضم قال
ابو علي وهذا كما جا في الحديث ارجعن مازورات غير ماجورات فقلبوا الواو من موزورات الفا اتباعا
للفظ ماجورات وقال ابو العباس عن ابن الاعرابي يقال هني وهناني ومراني وامراني ولا يقال مرني
حكاه الهروي وحكى القشيري انه يقال هنيني ومريني بالكسر يهناني ويمراني وهو قليل وقيل هنيا
لا اثم فيه ومريا لا دا فيه قال كثير
• هنيا مريا غير دا مخامر • لعزة من اعراضنا ما استحلت •
ودخل رجل على علقمة وهو ياكل شيا وهبته امراته من مهرها فقال له كل من الهني المري وقيل الهني
الطيب المساغ الذي لا ينغصه شي والمري المحمود العاقبة التام الهضم الذي لا يضر ولا يوذي تقول
لا تخافون في الدنيا به مطالبة ولا في الاخرة تبعة يدل عليه ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سيل عن هذه الاية فان طبن لكم عن شي منه نفسا فقال اذا جادت لزوجها بالعطية طايعة غير مكرهة
لا يقضي عليكم به سلطان ولا يواخذكم الله تعالى به في الاخرة وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال اذا اشتكى احدكم شيا فليسال امراته درهما من صداقها ثم ليشتر به عسلا فليشربه بما السما فيجمع
الله عز وجل له الهنا والمرا والما المبارك **قوله تعالى** ولا توتوا السفها اموالكم فيه عشر مسايل **الاولى**
لما امر الله تعالى بدفع اموال اليتامى اليهم في قوله وانوا اليتامى اموالهم وايصال الصدقات الى الزوجات
بين ان السفيه وغير البالغ لا يجوز دفع ماله اليه فدلت الاية على ثبوت الولي والوصي والكفيل للايتام
واجمع اهل العلم على ان الوصية الى المسلم الحر الثقة العدل جايزة واختلفوا في الوصية الى المراة الحرة
فقال عوام اهل العلم الوصية لها جايزة واحتج احمد بان قال عمر اوصى الى حفصة وروي عن عطا بن ابي رباح
انه قال في رجل اوصى الى امراته قال لا تكون المراة وصيا فان فعلت حولت الى رجل من قومه واختلفوا
في الوصية الى العبد فمنعه الشافعي وابو ثور ومحمد ويعقوب واجازه مالك والاوزاعي وابن عبد الحكم

وهو قول النخعي اذا اوصى الى عبده وقد مضى القول في هذا في البقرة مستوفى **الثانية** قوله تعالى السفها قد مضى في
البقرة معنى السفه لغة واختلف العلما في هولا السفها من هم فروى سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال هم اليتامى
لا تؤتوهم اموالكم قال النحاس وهذا من احسن ما قيل في الاية وروى اسمعيل بن ابي خالد عن ابي مالك قال هم الاولاد
الصغار لا تعطوهم اموالكم فيفسدوها قال النحاس وغيره وهذا القول لا يصح انما تقول العرب في النسا سفايه
وسفيهات لانه الاكثر في جمع فعيلة ويقال لا تدفع مالك مضاربة ولا الى وكيل لا يحسن التجارة وروى عن عمر انه قال
من لا يتفقه فلا يتجر في سوقنا فذلك قوله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم يعني الجهال بالاحكام ويقال لا يدفع
الى الكفار ولهذا كره الصحابة ان يوكل المسلم ذميا بالشرا او بالبيع او يدفع اليه مضاربة وقال ابو موسى الاشعري رضى
الله عنه السفها هنا كل من يستحق الحجر وهذا جامع وقال ابن خويز منداد واما الحجر على السفيه فالسفيه له احوال
حالة يحجر عليه لصغره وحالة لعدم عقله بجنون او غيره وحالة لسو نظره لنفسه في ماله واما المغمى عليه فاستحسن
مالك ان لا يحجر عليه لسرعة زوال ما به والحجر يكون مرة في حق الانسان ومرة في حق غيره فالمحجور عليه في حق نفسه
من ذكر والمحجور عليه في حق غيره العبد والمديان والمريض في الثلثين وذات الزوج لحق الزوج والبكر في حق نفسها
فاما الصغير والمجنون فلا خلاف في الحجر عليهما واما الكبير فلانه لا يحسن النظر لنفسه في ماله ولا يومن منه اتلاف
ماله في غير وجه فاشبه الصبي وفيه خلاف ياتي ولا فرق بين ان يتلف ماله في المعاصي او في القرب والمباحات
واختلف اصحابنا اذا اتلف ماله في القرب فمنهم من حجر عليه ومنهم من لم يحجر عليه والعبد لا خلاف فيه والمديان
ينزع ما بيده لغرمايه لاجماع الصحابة وفعل عمر ذلك باسيفع جهينة ذكره مالك في الموطا والبكر ما دامت في الخدر
محجور عليها لانها لا تحسن النظر لنفسها حتى اذا تزوجت ودخل اليها الناس وخرجت وبرز وجهها عرفت المضار من
المنافع واما ذات الزوج فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة ملك زوجها عصمتها قضا في
مالها الا في ثلثها **قلت** واما الجاهل بالاحكام وان كان غير محجور عليه لتنميته لماله وعدم تدبيره فلا يدفع اليه المال
لجهله بفاسد البياعات وصحيحها وما يحل ويحرم منها وكذلك الذمي مثله في الجهل بالبياعات ولما يخاف من
معاملته بالربا وغيره والله اعلم واختلفوا في وجه اضافة المال الى المخاطبين على هذا وهي للسفها فقيل اضافها
اليهم لانها بايديهم وهم الناظرون فيها فنسب اليهم اتساعا كقوله فسلموا على انفسكم وقوله فاقتلوا انفسكم
وقيل اضافتها اليهم لانها من جنس اموالهم فان الاموال جعلت مشتركة بين الخلق تنتقل من ملك الى ملك
ومن يد الى يد اي هي لهم اذا احتاجوا كاموالكم التي تقي اعراضكم وتصرفكم وتعظم اقداركم وبها قوام امركم وقول
ثان قاله ابو موسى الاشعري وابن عباس والحسن وقتادة ان المراد اموال المخاطبين حقيقة قال ابن عباس
لا تدفع مالك الذي هو سبب معيشتك الى امراتك او ابنك وتبقى فقيرا تنظر اليهم والى ما في ايديهم
بل كن انت منفق عليهم فالسفها على هذا هم النسا والصبيان صغار ولد الرجل وامراته وهذا يخرج مع
قول مجاهد وابي مالك في السفها **الثالثة** ودلت الاية على جواز الحجر على السفيه لامر الله عز وجل بذلك في
قوله ولا تؤتوا السفها اموالكم وقال فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا فاثبت الولاية على السفيه
كما اثبتها على الضعيف وكان معنى الضعيف راجعا الى الصغير ومعنى السفيه الى الكبير البالغ لان السفه اسم
ذم ولا يذم الانسان على ما لم يكتسب والقلم مرفوع عن غير البالغ فالحرج والذم منفيان عنه قاله الخطابي
الرابعة واختلف العلما في افعال السفيه قبل الحجر عليه فقال مالك وجميع اصحابه غير ابن القاسم ان فعل
السفيه وامره كله جايز حتى يضرب الامام على يده وهو قول الشافعي وابو يوسف وقال ابن القاسم افعاله
غير جايزة وان لم يضرب عليه الامام وقال اصبغ ان كان ظاهر السفه فافعاله مردودة وان كان غير ظاهر
السفه فلا ترد افعاله حتى يحجر عليه الامام واحتج سحنون لقول مالك بان قال لو كانت افعال السفيه
مردودة قبل الحجر ما احتاج السلطان ان يحجر على احد وحجة ابن القاسم ما رواه البخاري من حديث جابر ان رجلا
اعتق عبدا ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن حجر عليه قبل ذلك **الخامسة** واختلفوا
في الحجر على الكبير فقال مالك وجمهور الفقها يحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر على من بلغ عاقلا الا ان يكون مفسدا
لماله فاذا كان كذلك منع من تسليم المال اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغها سلم اليه بكل حال
سوا كان مفسدا او غير مفسد لانه يحبل منه لاثنتي عشرة سنة ثم يولد له لستة اشهر فيصير جدا وانا استحيي ان
احجر على من يصلح ان يكون جدا وقيل عنه انه في مدة المنع من المال اذا كان بلغ مفسدا ينفذ تصرفه على الاطلاق
وانما منع من تسليم المال احتياطا وهذا كله ضعيف في النظر والاثر وقد روى الدارقطني ثنا محمد بن احمد بن الحسن
الصواف ثنا حامد بن شعيب ثنا شريح بن يونس ثنا يعقوب بن ابراهيم هو ابو يوسف القاضي ثنا هشام بن
عروة عن ابيه ان عبد الله بن جعفر اتى الزبير فقال اني اشتريت بيع كذا وكذا وان عليا يريد ان ياتي امير المومنين
فيساله ان يحجر علي فيه فقال الزبير انا شريكك في البيع فاتى علي عثمان فقال ان ابن جعفر اشترى بيع
كذا وكذا فاحجر عليه فقال الزبير فانا شريكه في البيع فقال عثمان كيف احجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير

قال يعقوب انا اخذ بالحجر واراه واحجر وابطل بيع المحجور عليه وشراه واذا اشترى او باع قبل الحجر اجزت بيعه
قال يعقوب بن ابراهيم وان ابا حنيفة لا يحجر ولا ياخذ بالحجر فقول عثمان كيف احجر على رجل دليل على جواز الحجر
على الكبير فان عبد الله بن جعفر ولدته امه بارض الحبشة وهو اول مولود ولد في الاسلام وقدم مع ابيه
الى النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر فسمع منه وحفظ وكانت خيبر سنة خمس من الهجرة وهذا يرد على ابي حنيفة
قوله وسياتي حجته ان شا الله تعالى **السادسة** قوله تعالى التي جعل الله لكم قياما اي لمعايشكم وصلاح
دينكم وفي التي ثلاث لغات التي واللت بكسر التا واللت باسكانها وفي تثنيتها ايضا ثلاث لغات اللتان
واللتا بحذف النون واللتان بتشديد النون واما الجمع فتاتي لغاته في موضعه من هذه السورة ان شا الله
والقيام والقوام ما يقيمك بمعنى يقال فلان قيام اهله وقوام بيته وهو الذي يقيم شانه اي يصلحه
ولما انكسرت القاف من قوام ابدلوا الواو يا وقراه اهل المدينة قيما بغير الف وقال الكساي والفرا
قيما وقواما بمعنى واحد وانتصب عندهما على المصدر اي ولا تؤتوا السفها اموالكم التي تصلح بها اموركم
فتقومون بها قياما وقال الاخفش المعنى قايمة باموركم يذهب الى انها جمع وقال البصريون قيما جمع
قيمة كديمة وديم اي جعلها الله قيمة للاشيا وخطا ابو علي هذا القول وقال هي مصدر كقيام وقوام
واصلها قوم ولكن شذت في الرد الى اليا كما شذ في قولهم جياد في جمع جواد ونحوه وقوما وقواما وقياما
معناها ثباتا في صلاح الحال ودواما في ذلك وقرا الحسن والنخعي اللاتي جعل على جمع التي وقراة العامة
التي على لفظ الجماعة وقال الفرا الاكثر في كلام العرب اللواتي النسا والاموال التي وكذلك غير الاموال
ذكره النحاس **السابعة** قوله تعالى وارزقوهم فيها واكسوهم قيل معناه اجعلوا لهم فيها او افرضوا لهم
فيها وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الاصاغر فكان هذا دليلا على وجوب
نفقة الولد على الوالد والزوجة على زوجها وفي البخاري عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
افضل الصدقة ما ترك غنا واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول تقول المراة اما ان تطعمني
واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الابن الى من تدعني فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة قال المهلب النفقة على الاهل والعيال واجبة
باجماع وهذا الحديث حجة في ذلك **الثامنة** قال ابن المنذر واختلفوا في نفقة من بلغ من الابنا ولا مال
له ولا كسب فقالت طايفة على الاب ان ينفق على ولده الذكور حتى يحتلموا والنسا حتى يتزوجن ويدخل بهن
فان طلقها بعد البنا او مات عنها فلا نفقة لها على ابيها وان طلقها قبل البنا فهي على نفقتها **التاسعة**
ولا نفقة لولد الولد على الجد هذا قول مالك وقالت طايفة ينفق على ولده حتى يبلغوا الحلم والمحيض ثم
لا نفقة عليه الا ان يكونوا زمنى وسوا في ذلك الذكور والاناث ما لم يكن لهم اموال وسوا في ذلك ولده
او ولد ولده وان سفلوا ما لم يكن لهم اب دونه من يقدر على النفقة عليهم هذا قول الشافعي واوجبت
طايفة النفقة لجميع الاطفال والبالغين من النسا والرجال اذا لم يكن لهم اموال يستغنون بها عن نفقة الوالد
على ظاهر قوله عليه السلام لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي حديث ابي هريرة يقول الولد اطعمني
الى من تدعني يدل على انه انما يقول ذلك من لا طاقة له على الكسب والتحرف ومن بلغ سن الحلم فلا يقول
ذلك لانه قد بلغ حد السعي على نفسه والكسب لها بدليل قوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح الاية فجعل
بلوغ النكاح حدا في ذلك وفي قوله تقول المراة اما ان تطعمني واما ان تطلقني يرد على من قال لا يفرق بالاعسار
ويلزم المراة الصبر وتتعلق النفقة بذمته بحكم الحاكم هذا قول عطا والزهري والى هذا ذهب الكوفيون
متمسكون بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قالوا فوجب ان ينظر الى ان يوجد
وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم قالوا فندب تعالى الى نكاح الفقير فلا يجوز ان يكون الفقر سببا للفرقة
وهو مندوب معه الى النكاح ولا حجة لهم في هذه الاية على ما ياتي بيانه في موضعها والحديث نص في
موضع الخلاف وقيل الخطاب لولي اليتيم لينفق عليه من ماله الذي له تحت نظره على ما تقدم من الخلاف
في اضافة المال فالوصي ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله فان كان صغيرا وماله كثيرا اتخذ له ظيرا
وحواضن ووسع عليه في النفقة وان كان كبيرا قدر له ناعم اللباس وشهي الطعام والخدم وان كان
دون ذلك فبحسبه وان كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة وان كان اليتيم فقيرا لا مال
له وجب على الامام القيام به من بيت المال فان لم يفعل الامام وجب على المسلمين الاخص به فالاخص وامه
اخص فيجب عليها ارضاعه والقيام به ولا ترجع عليه ولا على احد وقد مضى في البقرة عند قوله
والوالدات يرضعن اولادهن **العاشرة** قوله تعالى وقولوا لهم قولا معروفا اراد تليين الخطاب
والوعد الجميل واختلف في القول المعروف فقيل معناه ادعوا لهم بارك الله فيكم وحاطكم وصنع لكم وانا ناظر لك
وهذا الاحتياط يرجع نفعه اليك وقيل معناه عدوهم وعدا حسنا اي ان رشدتم دفعنا اليكم اموالكم

ويقول الابن لابنه مالى اليك مصيره وانت ان شا الله صاحبه اذا عرفتم رشدكم وعرفتم تصرفكم **قوله تعالى**
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الى قوله حسيبا فيه سبع عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى وابتلوا
اليتامى الابتلا الاختبار وهذه الاية خطاب للجميع فى بيان كيفية دفع اموالهم اليهم وقيل انها نزلت فى
ثابت بن رفاعة وفى عمه وذلك ان رفاعة توفى وترك ابنه وهو صغير فاتى عمه ثابت الى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال ان ابن اخى يتيم فى حجرى فما يحل لى من ماله ومتى ادفع اليه ماله فانزل الله تعالى هذه
الاية **الثانية** واختلف العلما فى معنى الاختبار فقيل هو ان يتامل الوصى اخلاق يتيمه ويستمع الى اغراضه
فيحصل له العلم بنجابته والمعرفة بالسعى فى مصالحه وضبط ماله والاهمال كذلك فاذا توسم الخير قال
علماونا وغيرهم لا باس ان يدفع اليه شيا من ماله يبيح له التصرف فيه فان نماه وحسن النظر فيه فقد
وقع الاختبار ووجب على الوصى تسليم جميع ماله اليه وان اسا النظر فيه وجب عليه امساك ماله عنده وليس
فى العلما من يقول انه اذا اختبر الصبى فوجده رشيدا ترتفع الولاية عنه وانه يجب دفع ماله اليه
واطلاق يده فى التصرف لقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح وقال جماعة من الفقها الصغير لا يخلوا من احد
امرين اما ان يكون غلاما او جارية فان كان غلاما رد النظر اليه وان اسا النظر فيه ويجب عليه امساك
ماله فى نفقة الدار شهرا او اعطاه شيا نزرا يتصرف فيه ليعرف كيف تدبيره وتصرفه وهو مع ذلك
يراعيه لئلا يتلفه فان تلف فلا ضمان على الوصى فاذا راه متوجها سلم اليه ماله واشهد عليه وان كانت
جارية رد اليها ما يرد الى ربة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه فى الاستغزال والاستقصا على الغزالات
فى دفع القطن واجرته واستيفا الغزل وجودته فان راها رشيدة سلم اليها ايضا مالها واشهد عليها
والا بقيا تحت الحجر حتى يونس رشدهما وقال الحسن ومجاهد وغيرهما اختبروهم فى عقولهم وادبانهم
وتنمية اموالهم **الثالثة** قوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح اى الحلم لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم
الحلم اى البلوغ وحال النكاح والبلوغ يكون بخمسة اشيا ثلاثة يشترك فيها النسا والرجال واثنان
تختص بالنسا وهما الحيض والحبل فاما الحيض والحبل فلم يختلف العلما فى انه بلوغ وان الفرائض والاحكام
تجب بهما واختلف فى الثلاث فاما الانبات والسن فقال الشافعى والاوزاعى وابن حنبل خمس عشرة سنة
بلوغ لمن لم يحتلم وهو قول ابن وهب واصبغ وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من اهل
المدينة واختاره ابن العربى ويجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السن قال اصبغ بن الفرج والذى
نقول به ان حد البلوغ الذى يلزم به الفرائض والحدود خمس عشرة سنة وذلك احب ما فيه الى واحسنه
عندى لانه الحد الذى يسهم فيه فى الجهاد ولمن حضر القتال واحتج بحديث ابن عمر اذ عرض يوم الخندق وهو ابن
خمس عشرة سنة فاجيز ولم يجز يوم احد لانه كان ابن اربع عشرة سنة اخرجه مسلم قال ابو عمر بن
عبد البر هذا فيمن عرف مولده واما من جهل مولده وعدد سنه او جحده فالعمل فيه بما روى نافع عن اسلم
عن عمر بن الخطاب انه كتب الى امرا الاجناد الا تضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسى وقال عثمان
فى غلام سرق انظروا ان كان قد اخضر ميزره فاقطعوه وقال عطية القرظى عرضنا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم قريظة فكل من انبت منهم قتله بحكم سعد بن معاذ ومن لم ينبت منهم استحياه
فكنت فيمن لم ينبت فتركنى وقال مالك وابو حنيفة وغيرهما لا يحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ ما لا يبلغه
احد الا احتلم وذلك سبع عشرة سنة فيكون عليه حينئذ الحد اذا اتى ما يجب الحد قال مالك مرة بلوغه
بان يغلظ صوته وتنشق ارنبته وعن ابى حنيفة رواية اخرى تسع عشرة سنة وهى الاشهر وقال
فى الجارية بلوغها لسبع عشرة سنة وعليها النظر وروى اللولوى عنه ثمانى عشرة سنة وقال داود لا يبلغ
بالسن ما لم يحتلم ولو اربعين سنة واما الانبات فمنهم من قال يستدل به على البلوغ روى عن ابن القاسم
وسالم وقاله مالك مرة والشافعى فى احد قوليه وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وقيل هو بلوغ الا
انه يحكم به فى الكفار فيقتل من انبت ويجعل من لم ينبت فى الذرارى قاله الشافعى فى القول الاخر لحديث
عطية القرظى ولا اعتبار بالخضرة والزغب وانما يترتب الحكم على الشعر وقال ابن القاسم سمعت مالكا يقول
العمل عندى على حديث عمر بن الخطاب لو جرت عليه المواسى لحددته قال اصبغ قال لى ابن القاسم واحب الى
ان لا يقام عليه الحد الا باجتماع الانبات والبلوغ وقال ابو حنيفة لا يثبت بالانبات حكم وليس هو
ببلوغ ولا دلالة على البلوغ وقال الزهرى وعطا لا حد على من لم يحتلم وهو قول الشافعى ومال اليه مالك
رحمه الله مرة وقال به بعض اصحابه وظاهره عدم اعتبار الانبات والسن قال ابن العربى اذا لم يكن
حديث ابن عمر دليلا فى السن فكل عدد يذكرونه من السن فانه دعوى والسن التى اجازها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولى من سن لم يعتبرها ولا قام فى الشرع دليل عليها وكذلك اعتبر النبى
صلى الله عليه وسلم الانبات فى بنى قريظة فمن عذيرى ممن ترك امرين اعتبرهما رسول الله صلى

الله عليه وسلم فيتناوله ويعتبر ما لم يعتبره النبى صلى الله عليه وسلم لفظا ولا جعل الله فى الشريعة نظرا
قلت هذا قوله هنا وقال فى سورة الانفال عكسه اذ لم يعرج على حديث ابن عمر وتاوله كما تاوله علماونا وان
موجبه الفرق بين من يطيق القتال ويسهم له وهو ابن خمس عشرة سنة ومن لا يطيقه فلا يسهم له فيجعل
فى العيال وهو الذى فهمه عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه من الحديث والله اعلم **الرابعة** قوله تعالى فان
انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اى ابصرتم ورايتم ومنه قوله انس من جانب الطور نارا اى ابصر وراى
قال الازهرى تقول العرب اذهب فاستانس هل ترى احدا معناه تبصر قال النابغة فى مستانس وجدها

ان ادنوا نورا وحسنا بيتنصر ، هل ترى قانصا فتحذره

وقيل انست واحسست ووجدت بمعنى واحد ومن قوله تعالى فان انستم منهم رشدا اى علمتم والاصل فيه
ابصرتم وقراءة العامة رشدا بضم الرا وسكون الشين وقرا السلمى وعيسى الثقفى وابن مسعود رضى الله
عنهم رشدا بفتح الرا والشين وهما لغتان وقيل رشدا مصدر رشد ورشدا مصدر رشد وكذلك الرشاد
الخامسة واختلف العلما فى تاويل رشدا فقال الحسن وقتادة وغيرهما صلاحا فى العقل والدين وقال
ابن عباس والسدى والثورى صلاحا فى العقل وحفظ المال قال سعيد بن جبير والشعبى ان الرجل لياخذ
بلحيته وما بلغ رشده فلا يدفع الى اليتيم ماله وان كان شيخا حتى يونس منه رشده وهكذا قال الضحاك
لا يعطى اليتيم وان بلغ مائة سنة حتى يعلم منه اصلاح ماله وقال مجاهد رشدا يعنى فى العقل خاصة واكثر
العلما على ان الرشد لا يكون الا بعد البلوغ وعلى انه ان لم يرشد بعد بلوغ الحلم وان شاخ لا يزول الحجر عنه
وهو مذهب مالك وغيره وقال ابو حنيفة لا يحجر على الحر البالغ اذا بلغ مبلغ الرجال ولو كان افسق الناس
واشدهم تبذيرا اذا كان عاقلا وبه قال زفر بن الهذيل وهو مذهب النخعى واحتجوا فى ذلك بما رواه
قتادة عن انس ان حبان بن منقذ كان يبتاع وفى عقدته ضعف فقيل يا رسول الله احجر عليه فانه
يبتاع وفى عقدته ضعف فاستدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تبع فقال لا اصبر فقال له
فاذا بايعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلاثا قالوا فلما ساله القوم الحجر عليه لما كان فى تصرفه من الغبن
ولم يفعل عليه السلام ثبت ان الحجر لا يجوز وهذا لا حجة لهم فيه لانه مخصوص بذلك على ما بيناه فى البقرة
فغيره بخلافه وقال الشافعى ان كان مفسدا لماله دون دينه حجر عليه وان كان مفسدا لدينه مصلحا لماله
فعلى وجهين احدهما يحجر عليه وهو اختيار ابى العباس بن سريج والثانى لا حجر عليه وهو اختيار ابى اسحاق
المروزى والاظهر من مذهب الشافعى قال الثعلبى وهذا الذى ذكرناه من الحجر على السفيه قول عثمان وعلى
والزبير وعايشة وابن عباس وعبد الله بن جعفر رضى الله عنهم اجمعين ومن التابعين شريح وبه
قال الفقها مالك واهل المدينة والاوزاعى واهل الشام وابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق وابو ثور قال
الثعلبى وادعى اصحابنا الاجماع فى هذه المسئلة **السادسة** اذا ثبت هذا فاعلم ان دفع المال يكون بشرطين
ايناس الرشد والبلوغ فان وجد احدهما دون الاخر لم يجز تسليم المال كذلك نص الاية وهو رواية
ابن القاسم واشهب وابن وهب عن مالك فى الاية وهو قول جماعة الفقها الا ابا حنيفة وزفر والنخعى فانهم
اسقطوا ايناس الرشد بخمس وعشرين سنة قال ابو حنيفة لكونه جدا وهذا يدل على ضعف قوله وضعف
ما احتج به ابو بكر الرازى فى احكام القران له من استعمال الايتين حسب ما تقدم فان هذا من باب المطلق
والمقيد والمطلق يرد الى المقيد باتفاق اهل الاصول وما يغنى كونه جدا اذا كان غير جد اى بخت الا ان علماونا
شرطوا فى الجارية دخول الزوج بها مع البلوغ وحينئذ يقع الابتلا فى الرشد ولم يره ابو حنيفة والشافعى
ورايا الاختبار فى الذكر والانثى واحدا على ما تقدم وفرق علماونا بينهما بان قالوا الانثى مخالفة للغلام
لكونها محجوبة لا تعانى الامور ولا تبرز لاجل البكارة فلذلك وقف فيها على وجود النكاح فبه يفهم المقاصد
كلها والذكر بخلافها فانه بتصرفه وملاقاته للناس من اول نشأته الى بلوغه يحصل له الاختبار ويكمل
عقله بالبلوغ فيحصل له الغرض وما قاله الشافعى اصوب فان نفس الوطى بادخال الحشفة لا يزيدها
فى رشدها اذا كانت عارفة بجميع امورها ومقاصدها غير مبذرة لمالها ثم زاد علماونا فقالوا لا بد بعد
دخول زوجها من مضى مدة من الزمان تمارس فيها الاحوال قال ابن العربى وذكر علماونا فى تحديدها اقوالا
عديدة منها الخمسة الاعوام والستة والسبعة فى ذات الاب وجعلوا فى اليتيمة التى لا اب لها ولا وصى
عليها عاما واحدا بعد الدخول وجعلوا فى المولى عليها مؤبدا حتى يثبت رشدها وليس فى هذا كله دليل
وتحديد الاعوام فى ذات الاب عسير واعسر منه تحديد العام فى اليتيمة واما تمادى الحجر فى المولى عليها
حتى يتبين رشدها فيخرجها الوصى عنه او يخرجها الحاكم منه فهو ظاهر القران والمقصود من هذا كله
داخل تحت قوله سبحانه فان انستم منهم رشدا فتعين اعتبار الرشد ولكن يختلف ايناس الرشد
بحسب اختلاف حال الرشيد فاعرفه وركب عليه واجتنب التحكم بالذى لا دليل معه **السابعة**

واختلفوا فيما فعلته ذات الانس تلك المدة فقيل هو محمول على الرد لبقاء الحجر وما عملته بعده محمول على الجواز وقال
بعضهم ما عملته في تلك المدة محمول على الرد الا ان يتبين فيه السداد وما عملته بعد ذلك محمول على الامضاء
حتى يتبين فيه السفه **الثامنة** واختلفوا في دفع المال الى المحجور عليه هل يحتاج الى السلطان ام لا
فقالت فرقة لا بد من رفعه الى السلطان ويثبت عنده رشده ثم يدفع اليه ماله وقالت فرقة ذلك
موكول الى اجتهاد الوصي دون ان يحتاج الى رفعه الى السلطان قال ابن عطية والصواب في اوصياء زماننا
ان لا يستغني عن رفعه الى السلطان وثبوت الرشد عنده لما حفظ من تواطئ الاوصياء لما يعلم على ان يرشد
الوصي ويبرى المحجور لسفهه وقلة تحصيله في ذلك الوقت **التاسعة** واذا سلم المال اليه بوجود الرشد
ثم عاد الى السفه بظهور تبذيره وقلة تدبيره عاد عليه الحجر عندنا وعند الشافعي في احد قوليه وقال
ابو حنيفة لا يعود لانه بالغ عاقل بدليل جواز اقراره في الحدود والقصاص ودليلنا قوله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او
لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل ولم يفرق بين ان يكون محجورا سفيها او يطرا ذلك عليه بعد
الاطلاق **العاشرة** ويجوز للوصي ان يصنع في مال اليتيم ما كان للاب ان يصنعه من تجارة
وابضاع وشراء وبيع وعليه ان يؤدي الزكاة من سائر امواله عين وحرث وماشية ويؤدي عنه اروش الجنايات
وقيم المتلفات ونفقة الوالدين وسائر الحقوق اللازمة ويجوز ان يزوجه ويؤدي عنه الصداق ويشتري
له جارية يتسرى بها ويصالح له وعليه على وجه النظر واذا قضى الوصي بعض الغرماء وبقي من المال بقية
تفي بما عليه من الدين كان فعل الوصي جائزا فان تلف باقي المال فلا شيء لباقي الغرماء على الوصي ولا على الذين
اقتضوا وان قضى الغرماء جميع المال ثم اتى غرماء آخرون فان كان عالما بالدين الثاني او كان الميت موصوفا
بالدين ضمن الوصي لهؤلاء الغرماء ما كان يصيبهم في المحاصة ورجع على الذين اقتضوا دينهم بذلك وان
لم يكن عالما ولا كان الميت موصوفا بالدين فلا شيء على الوصي واذا دفع الوصي دين الميت بغير اشهاد
ضمن فاما ان اشهد وطال الزمان حتى مات الشهود فلا شيء عليه وقد مضى في البقرة عند قوله تعالى
وان تخالطوهم فاخوانكم من احكام الوصي في الانفاق وغيره ما فيه كفاية والحمد لله **الحادية عشرة**
قوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ليس يريد ان اكل مالهم من غير اسراف جائز فيكون له
دليل خطاب بل المراد ولا تاكلوا اموالهم فانه اسراف فنهى الله سبحانه الاوصياء عن اكل اموال اليتامى
بغير الواجب المباح لهم على ما ياتي بيانه والاسراف في اللغة الافراط ومجاوزة الحد وقد تقدم في آل
عمران والسرف الخطا في الانفاق ومنه قول الشاعر

اعطوا هنيدة تحدوها ثمانية · ما في عطائهم من ولا سرف

اي ليس يخطئون مواضع العطاء وقال الشاعر

وقال قائلهم والخيل تخبطهم · اسرفتم فاجبنا اننا سرف

قال النضر بن شميل السرف التبذير والسرف الغفلة وسياتي لمعنى الاسراف زيادة بيان في الانعام ان شاء الله
تعالى وبدارا معناه مبادرة كبرهم وهو حال البلوغ والبدار والمبادرة كالقتال والمقاتلة وهو معطوف على
على اسراف وان يكبروا في موضع نصب ببدارا اي لا تستغنم مال محجورك فتاكله وتقول اباد ركبره لئلا يرشد
وياخذ ماله عن ابن عباس وغيره **الثانية عشرة** قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف الآية بين
تعالى ما يحل لهم من اموالهم فامر الغني بالامساك واباح للوصي الفقير ان ياكل من مال وليه بالمعروف يقال عف
الرجل عن الشيء اذا امسك والاستعفاف عن الشيء تركه ومنه قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا
والعفة الامتناع عما لا يحل ولا يجب فعله روى ابو داود من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير وليس لي شيء فقال كل من مال يتيمك غير مسرف
ولا مبادر ولا متاثل **الثالثة عشرة** واختلف العلماء من المخاطب والمراد بهذه الآية ففي صحيح مسلم
عن عائشة في قوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال انزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه
اذا كان محتاجا ان ياكل منه في رواية بقدر ماله بالمعروف وقال بعضهم المراد اليتيم ان كان غنيا وسع عليه
واعف عن ماله وان كان فقيرا انفق عليه بقدره قاله ربيعة ويحيى بن سعيد والاول قول الجمهور وهو الصحيح
لان اليتيم لا يخاطب بالتصرف في ماله لصغره ولسفهه والله اعلم **الرابعة عشرة** واختلف الجمهور في الاكل
بالمعروف ما هو فقال قوم هو القرض اذا احتاج ويقضي اذا ايسر قاله عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وابن
جبير والشعبي ومجاهد وابو العالية وهو قول الاوزاعي ولا يستسلف اكثر من حاجته قال عمر الا اني انزلت نفسي من
مال الله منزلة الولي من مال اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف فاذا ايسرت
قضيت روى عبد الله بن المبارك عن عاصم عن ابي العالية من كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال القرض ثم تلى فاذا

دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وقول ثان روي عن ابراهيم وعطاء والحسن البصري والنخعي وقتادة لا قضاء
على الوصي الفقير فيما ياكل بالمعروف لان ذلك حق النظر وعليه الفقهاء قال الحسن وهي طعمة من الله له
وذلك انه ياكل ما يسد جوعته ويكتسي ما يستر عورته ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحلل والدليل
على صحة هذا القول اجماع الامة على ان الامام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما اكل بالمعروف لان الله
تعالى قد فرض سهمه في مال الله ولا حجة لهم في قول عمر فاذا ايسرت قضيت ان لو صح وقد روي عن ابن عباس
وابي العالية والشعبي ان الاكل بالمعروف هو كالانتفاع بالبان المواشي واستخدام العبيد وركوب الدواب
اذا لم يضر باصل المال كما يهنا الجربا وينشد الضالة ويلوط الحوض ويجذ التمر فاما اعيان الاموال واصولها
فليس للوصي اخذها وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء انه ياخذ قدر اجر عمله وقالت به طايفة وان ذلك
هو المعروف ولا قضاء عليه والزيادة على ذلك محرم وفرق الحسن بن صالح بن حي ويقال ابن حيان بين وصي الاب
والحاكم فلوصي الاب ان ياكل بالمعروف واما وصي الحاكم فلا سبيل له الى المال بوجه وهو القول الثالث
قول رابع روي عن مجاهد قال ليس له ان ياخذ قرضا ولا غيره وذهب الى ان الآية منسوخة بقوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة وهذا ليس بتجارة وقال
زيد بن اسلم ان الرخصة في هذه الآية منسوخة بقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الآية وحكى
بشر بن الوليد عن ابي يوسف قال لا ادري لعل هذه الآية منسوخة بقوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقول خامس وهو الفرق بين الحضر
والسفر فيمنع اذا كان مقيما معه في المصر فاذا احتاج ان يسافر من اجله فله ان ياخذ ما يحتاج اليه
ولا يقتني شيئا قاله ابو حنيفة وصاحباه ابو يوسف ومحمد وقول سادس قال ابو قلابة فلياكل بالمعروف
مما يجيء من الغلة واما المال الناض فليس له ان ياخذ منه شيئا قرضا ولا غيره وقول سابع روى عكرمة عن
ابن عباس ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال اذا احتاج واضطر وقال الشعبي كذلك اذا كان بمنزلة
الدم ولحم الخنزير اخذ منه فان وجد اوفى قال النحاس وهذا لا معنى له لانه اذا اضطر هذا الاضطرار كان
له اخذ ما يقيمه من مال يتيمه او غيره من قريب او بعيد وقال ابن عباس ايضا والنخعي المراد ان ياكل الوصي
بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج الى مال اليتيم فيستعفف الغني بغناه والفقير يقتر على نفسه
حتى لا يحتاج الى مال اليتيم قال النحاس وهذا من احسن ما ارى في تفسير الآية لان اموال الناس محظورة
لا يطلق شيء منها الا بحجة قاطعة **قلت** وقد اختار هذا القول الكيا الطبري في احكام القرآن له فقال
توهم متوهمون من السلف بحكم الآية ان للوصي ان ياكل من مال الصبي قدرا لا ينتهي الى حد السرف وذلك
خلاف ما امر الله تعالى به في قوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يتحقق
ذلك في اليتيم بقوله ومن كان غنيا فليستعفف يرجع الى نفسه دون مال اليتيم فمعناه ولا تاكلوا اموال
اليتيم مع اموالكم بل اقتصروا على اكل اموالكم وقد دل عليه قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم
انه كان حوبا كبيرا وبان قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف
الاقتصار على البلغة حتى لا يحتاج الى مال اليتيم فهذا تمام معنى الآية فقد وجدنا آيات محكمات تمنع اكل
مال اليتيم دون رضاه سيما في حق اليتيم وقد وجدنا هذه الآية محتملة للمعاني فحملها بموجب الآيات
المحكمات متعين فان قال من ينصر مذهب السلف ان القضاة ياخذون ارزاقهم لاجل عملهم للمسلمين فهلا
كان الوصي كذلك اذا عمل لليتيم ولم لا ياخذ الاجرة بقدر عمله قيل له اعلم ان احدا من السلف لم يجوز
للوصي ان ياخذ من مال الصبي مع غنى الوصي بخلاف القاضي فذلك فارق بين المسئلتين وايضا فالذي
ياخذه الفقهاء والقضاة والخلفاء القائمون بامور الاسلام لا يتعين له مالك وقد جعل الله ذلك المال
الضائع لاصناف باوصاف والقضاة من جملتهم والوصي انما ياخذ بعمل مال شخص معين من غير رضاه
وعمله مجهول واجرته مجهولة وذلك بعد عن الاستحقاق **قلت** وكان شيخنا الامام ابو العباس
يقول ان كان مال اليتيم كثيرا يحتاج الى كثير قيام عليه بحيث يشغل الولي عن حاجاته ومهماته فرض له
فيه اجرة عمله وان كان تافها لا يشغله عن حاجاته فلا ياكل منه شيئا غير انه يستحب له شرب قليل
اللبن واكل القليل من الطعام والسمن غير مضر به ولا مستكثر له بل على ما جرت العادة بالمسامحة
فيه قال شيخنا وما ذكرته من الاجرة ونيل اليسير من اللبن والتمر كل واحد منهما معروف فصلح حمل
الآية على ذلك والله اعلم **قلت** والاحتراز عنه افضل ان شاء الله تعالى **الخامسة عشرة**
قوله فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم امر الله تعالى بالاشهاد تنبيها على التحصين وزوالا
للتهم وهذا الاشهاد عند طائفة من العلماء مستحب فان القول قول الوصي لانه امين وقالت طائفة
هو فرض وهو ظاهر الآية وليس بامين فيقبل قوله كالوكيل اذا زعم انه قد رد ما دفع اليه او المودع

وانما هو امين للاب ومتى ايتمنه الاب لا يقبل قوله على غيره الا ترى ان الوكيل اذا ادعى انه قد دفع الى زيد ما امر
به بعد البينة لم يقبل قوله الا ببينة فكذلك الوصي ورأى عمر بن الخطاب وابن جبير ان هذا الاشهاد
انما هو على دفع الوصي في يسره ما استقرضه من مال يتيمه حالة فقره قال ابو عبيدة هذه الاية دليل على
وجوب القضاء على من اكل المعنى واذا اقترضتم واكلتم فاشهدوا اذا غرمتم والصحيح ان اللفظ يعم
هذا وسواه والظاهر ان المراد اذا انفقتم شيا على المولى عليه فاشهدوا حتى لو وقع خلاف امكن اقامة
البينة فان كل مال قبض على وجه الامانة باشهاد لا يبرأ منه الا باشهاد على دفعه لقوله فاشهدوا فاذا
دفع لمن دفع اليه بغير اشهاد فلا يحتاج الى دفعها بالاشهاد ان كان قبضها بغير اشهاد والله اعلم
السادسة عشرة كما على الوصي والكفيل حفظ مال يتيمه والتمييز له كذلك عليه حفظ الصبي في بدنه فالمال
يحفظه بضبطه والبدن يحفظه بادبه وقد مضى هذا المعنى في البقرة وروى ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه
وسلم ان في حجري يتيما اكل من ماله قال نعم غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله قال يا رسول الله افأضربه
قال ما كنت ضاربا منه ولدك قال ابن العربي وان لم يثبت سنده فليس يجد احد عنه ملتحدا **السابعة
عشرة** قوله تعالى وكفى بالله حسيبا اي كفى الله حاسبا لاعمالكم ومجازيا بها ففي هذا وعيد لكل جاحد حق
والباء زايدة وهو في موضع رفع **قوله تعالى** للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون فيه خمس
مسايل **الاولى** لما ذكر الله تعالى امر اليتامى وصله بذكر المواريث ونزلت الاية في اوس بن ثابت
الانصاري توفي وترك امراة يقال لها ام كحة وثلاث بنات له منها فقام رجلان هما ابنا عم الميت
ووصياه يقال لهما سويد وعرفجة فاخذا ماله ولم يعطيا امراته وبناته شيا وكانوا في الجاهلية
لا يورثون النسا ولا الصغير وان كان ذكرا ويقولون لا نعطي الا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن
بالرمح وضارب بالسيف وحاز الغنيمة فذكرت ام كحة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما
فقالا يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكا عدوا فقال عليه السلام انصرفا حتى
انظر ما يحدث الله لي فيهن فانزل الله هذه الاية ردا عليهم وابطالا لقولهم وتصرفهم بجهلهم فان
الورثة الصغار كان ينبغي ان يكونوا احق بالمال من الكبار لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم فعكسوا
الحكم وابطلوا الحكمة فضلوا باهوايهم واخطاوا في ارايهم وتصرفاتهم **الثانية** قال علماونا في هذه الاية
فوايد ثلاثة احدها بيان علة الميراث وهي القرابة الثانية عموم القرابة كيف ما تصرفت من قريب
او بعيد الثالث اجمال النصيب المفروض وذلك مبين في اية المواريث فكان في هذه الاية توطية للحكم
وابطالا لذلك الراي الفاسد حتى وقع البيان الشافي **الثالثة** ثبت ان ابا طلحة لما تصدق بماله بيرحا
وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال له اجعلها في فقرا اقاربك فجعلها لحسان وابي قال انس وكانا
اقرب اليه مني قال ابو داود بلغني عن محمد بن عبد الله الانصاري انه قال ابو طلحة الانصاري زيد بن
سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن
المنذر بن حرام يجتمعان في الاب الثالث وهو حرام وابي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية
ابن عمرو بن مالك بن النجار قال الانصاري بين ابي طلحة وبين ابي ستة ابا قال وعمرو بن مالك يجمع
حسان وابي بن كعب وابا طلحة قال ابو عمر في هذا ما يقضي على القرابة انها ما كانت في هذا القعدد ونحوه
وما كان دونه فهو احرى ان يلحقه اسم القرابة **الرابعة** قوله تعالى مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
اثبت الله تعالى للبنات نصيبا في الميراث ولم يبين كم هو فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى سويد
وعرفجة ان لا يفرقا من مال اوس شيا فان الله جعل لبناته نصيبا ولم يبين كم هو حتى انظر ما يقول
ربنا فنزلت يوصيكم الله في اولادكم الى قوله الفوز العظيم فارسل اليهما ان اعطيا ام كحة الثمن مما ترك
اوس ولبناته الثلثين ولكما بقية المال **الخامسة** استدل علماونا بهذه الاية في قسمة المتروك
على الفرايض اذا كان فيه تغيير عن حاله كالحمام والبيت وبيد الزيتون والدار التي تبطل منافعها باقرار
اهل السهام فيها فقال مالك يقسم ذلك وان لم يكن في نصيب احدهم ما ينتفع به لقوله تعالى
مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وهو قول ابن كنانة وبه قال الشافعي ونحوه قول ابي حنيفة قال
ابو حنيفة في الدار الصغيرة بين اثنين فطلب احدهما القسمة وابى صاحبه قسمت له وقال ابن ابي
ليلى ان كان فيهم من لا ينتفع بما يقسم له فلا تقسم وكل قسم يدخل فيه الضرر على احدهم دون الاخر
فانه لا يقسم وهو قول ابي ثور قال ابن المنذر وهذا اصح القولين ورواه ابن القاسم عن مالك فيما
ذكره ابن العربي قال ابن القاسم وانا ارى ان كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والحمامات وفي قسمته
الضرر ولا ينتفع به اذا قسم ان يباع ولا شفعة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل
ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فجعل عليه السلام الشفعة في كل ما يتاتى فيه ايقاع

بلغ مقابلة

الحدود

الحدود فيه هذا دليل الحديث **قلت** ومن الحجة لهذا القول ما خرجه الدارقطني من حديث ابن جريج اخبرني صديق
ابن موسى عن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعضية على اهل الميراث الا ما حمل القسم
قال ابو عبيد هو ان يموت الرجل ويدع شيا ان قسم بين ورثته كان في ذلك ضرر على جميعهم او على بعضهم يقول
فلا يقسم وذلك مثل الجوهر والحمام والطيلسان وما اشبه ذلك والتعضية التفريق يقال عضيت
الشي اي فرقته ومنه قوله تعالى الذين جعلوا القران عضين وقال تعالى غير مضار فنفى المضارة
وكذلك قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وايضا فان الاية ليس فيها تعرض للقسمة وانما اقتضت
الاية وجوب الحظ والنصيب للصغير والكبير قليلا كان او كثيرا ردا على الجاهلية فقال للرجال نصيب
وللنسا نصيب وهذا ظاهر جدا فاما ابراز ذلك النصيب فانما يوخذ من دليل اخر وذلك بان يقول الوارث
قد وجب لي نصيب بقول الله عز وجل فمكنوني منه فيقول له شريكه اما تمكينك على الاختصاص فلا يمكن
لانه يودي الى ضرر بيني وبينك من افساد المال وتغيير الهيية وتنقيص القيمة فيقع الترجيح والاظهر سقوط
القسمة فيما يبطل المنفعة وينقص المال مع ما ذكرناه من الدليل والله الموفق قال الفرا نصيبا مفروضا
هو كقولك قسما واجبا وحقا لازما فهو اسم في معنى المصدر فلهذا انتصب الزجاج انتصب على الحال اي لهولا
انصبا في حال الفرض الاخفش اي جعل الله ذلك لهم نصيبا والمفروض المقدار الواجب **قوله تعالى** واذا حضر
القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا فيه اربع مسايل
الاولى بين الله تعالى ان من لم يستحق شيا ارثا وحضر القسمة وكان من الاقارب او اليتامى والفقرا الذين لا يرثون
ان يكرموا ولا يحرموا ان كان المال كثيرا والاعتذار اليهم ان كان عقارا او قليلا لا يقبل الرضخ وان كان عطا
من القليل ففيه اجر عظيم درهم يسبق ماية الف فالاية على هذا القول محكمة قاله ابن عباس وامتثل جماعة
من التابعين عروة ابن الزبير وغيره وامر به ابو موسى الاشعري وروى عن ابن عباس انها منسوخة نسخها
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال سعيد بن المسيب نسختها اية الميراث
والوصية وممن قال انها منسوخة ابو مالك وعكرمة والضحاك والاول اصح فانها مبينة استحقاق
الورثة لنصيبهم واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم قال ابن جبير ضيع الناس هذه الاية
قال الحسن ولكن الناس شحوا وفي البخاري عن ابن عباس في قوله واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى
والمساكين قال هي محكمة وليست بمنسوخة وفي رواية قال ان ناسا يزعمون ان هذه الاية نسخت لا
والله ما نسخت ولكنها مما تهاون بها هما واليان وال يرث وذلك الذي يرزق ووال لا يرث وذلك الذي
يقول بالمعروف ويقول لا املك لك ان اعطيك قال ابن عباس امر الله المومنين عند قسمة اموالهم ان يصلوا
ارحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية فان لم تكن وصية وصل لهم من الميراث قال النحاس فهذا
احسن ما قيل في الاية ان يكون على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر لله عز وجل وقالت طايفة
هذا الرضخ واجب على جهة الفرض يعطي الورثة لهذه الاصناف ما طابت به نفوسهم كالماعون والثوب
الخلق وما خف حكى هذا القول ابن عطية والقشيري والصحيح ان هذا على الندب لانه لو كان فرضا لكان
استحقاقا في التركة ومشاركة في الميراث لاحد الجهتين معلوم وللاخر مجهول وذلك مناقض للحكمة
وسبب التنازع والتقاطع وذهبت فرقة الى ان المخاطب والمراد في الاية المحتضرون الذين يقسمون اموالهم
بالوصية لا الورثة روى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن زيد فاذا اراد المريض ان يفرق ماله بالوصايا
وحضره من لا يرث ينبغي ان لا يحرمه وهذا والله اعلم يتنزل حيث كانت الوصية واجبة ولم تنزل اية الميراث
والصحيح الاول وعليه المعول **الثانية** واذا كان الوارث صغيرا لا يتصرف في ماله فقالت طايفة يعطي ولي
الوارث الصغير من مال محجوره بقدر ما يرى وقيل لا يعطي بل يقول لمن حضر القسمة ليس لي شي من هذا المال انما
هو لليتيم فاذا بلغ عرفته حقكم فهذا هو القول المعروف وهذا اذا لم يوص له الميت بشي فان اوصى يصرف له
ما اوصى ورأى عبيدة ومحمد بن سيرين ان الرزق في هذه الاية ان يصنع لهم طعام ياكلونه وفعلا ذلك
ذبحا شاة من التركة وقال عبيدة لولا هذه الاية لكان هذا من مالي روى قتادة عن يحيى بن يعمر قال ثلاث
محكمات تركهن الناس هذه الاية واية الاستيذان يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم وقوله
يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى **الثالثة** قوله تعالى منه الضمير عايد الى معنى المال والميراث
كقوله تعالى ثم استخرجها من وعا اخيه اي السقاية لان الصاع مذكر ومنه قوله عليه السلام واتق دعوة
المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب فاعاد مذكرا على معنى الدعا وكذلك قوله لسويد بن طارق الجعفي
حين ساله عن الخمر انه ليس بدوا ولكنه دا فاعاد الضمير على معنى الشراب ومثله كثير يقال قاسمه المال
وتقاسماه واقتسماه والاسم القسمة مونثة والقسم مصدر قسمت الشي فانقسم والموضع مقسم
مثل مجلس وتقسمهم الدهر فتقسموا اي فرقهم فتفرقوا والتقسيم التفريق **الرابعة** قوله تعالى وقولوا

ذلك

ع معنى القسمة

لهم قولا معروفا قال سعيد بن جبير يقال لهم خذوا بورك لكم وقيل قولوا مع الرزق وددت ان لو كان اكثر من هذا وقيل لا حاجة مع الرزق الى عذر نعم ان لم يصرف اليهم شي فلا اقل من قول جميل ونوع اعتذار
قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى وليخش حذفت الالف من ليخش للجزم بالامر ولا يجوز عند سيبويه اضمار لام الامر قياسا على حروف الجزم الا في ضرورة الشعر واجاز الكوفيون حذف اللام مع الجزم وانشد الجميع

محمد تفد نفسك كل نفس ❊ اذا ما خفت من شي تبالا ❊

اراد لتفد ومفعول يخش محذوف لدلالة الكلام عليه وخافوا جواب لو التقدير لو تركوا لخافوا ويجوز حذف اللام في جواب لو وهذه الاية قد اختلف العلماء في تأويلها فقالت طائفة هذا وعظ للاوصيا اي افعلوا باليتامى ما تحبون ان يفعل باولادكم من بعدكم قاله ابن عباس ولهذا قال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى وقالت طائفة المراد جميع الناس امرهم باتقا الله في الايتام واولاد الناس وان لم يكونوا في حجورهم وان يسددوا لهم القول كما يريد كل واحد منهم ان يفعل بولده ومن هذا ما حكيناه عن الشيباني قال كنا على قسطنطينية في عسكر مسلمة بن عبد الملك فجلسنا يوما في جماعة من اهل العلم فيهم ابن الديلمي فتذاكروا ما يكون من اهوال الزمان فقلت له يا ابا بشر ودي ان لا يكون لي ولد فقال لي ما عليك ما من نسمة قضى الله بخروجها من رجل الا خرجت احب او كره ولكن ان اردت ان تامن عليهم فاتق الله في غيرهم وفي رواية الا ادلك على امر ان انت ادركته نجاك الله منه وان تركت ولدا من بعدك حفظهم الله فيك فقلت بلى فتلى هذه الاية وليخش الذين لو تركوا من خلفهم الى اخرها **قلت** ومن هذا المعنى ما روى محمد بن كعب القرظي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احسن الصدقة جاز على الصراط ومن قضى حاجة ارملة اخلف الله في تركته وقول ثان قاله جمع من المفسرين هذا في الرجل يحضره الموت فيقول له من بحضرته عند وصيته ان الله سيرزق ولدك فانظر لنفسك واوص بمالك في سبيل الله وتصدق واعتق حتى ياتي على عامة ماله او يستغرقه فيضر ذلك بورثته فنهوا عن ذلك فكان الاية تقول لهم كما تخشون على ذريتكم وورثتكم بعدكم فكذلك فاخشوا على ورثة غيركم ولا تحملوه على تبذير ماله قاله ابن عباس وقتادة والسدي وابن جبير والضحاك ومجاهد وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال اذا حضر الرجل الوصية فلا ينبغي ان يقول اوص بمالك فان الله تعالى رازق ولدك ولكن يقول قدم لنفسك واترك لولدك فذلك قوله فليتقوا الله وقال مقسم وحضرمي نزلت في عكس هذا وهو ان يقول للمحتضر من يحضره امسك على ورثتك وابق لولدك فليس احد احق بمالك من اولادك وينهاه عن الوصية فيتضرر بذلك ذوو القربى وكل من يستحق ان يوصى له فقيل لهم كما تخشون على ورثتكم وتسرون بان يحسن اليهم فكذلك سددوا القول في جهة المساكين واليتامى واتقوا الله في ضررهم وهذان القولان مبنيان على وقت وجوب الوصية قبل نزول اية المواريث روي عن سعيد بن جبير وابن المسيب قال ابن عطية وهذان القولان لا يطرد كل واحد منهما في كل الناس بل الناس صنفان يصلح لاحدهما القول الواحد وللاخر القول الاخر وذلك ان الرجل اذا ترك ورثته مستقلين بانفسهم اغنيا حسن ان يندب الى الوصية ويحمل على ان يقدم لنفسه واذا ترك ورثته ضعفا مهملين مقلين حسن ان يندب الى الترك لهم والاحتياط فان اجره في قصد ذلك كاجره في المساكين والمراعاة انما هو الضعف فيجب ان يمال معه **قلت** وهذا التفصيل صحيح لقوله عليه السلام لسعد انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس فاذا لم يكن للانسان ولد او كان وهو غني مستقل بنفسه وماله عن ابيه فقد امن عليه فاولى بالانسان حينئذ تقديم ماله بين يديه حتى لا ينفقه من بعده فيما لا يصلح فيكون وزره عليه **الثانية** قوله تعالى وليقولوا قولا سديدا السديد العدل والصواب اي مروا المريض بان يخرج من ماله ما عليه من الحقوق الواجبة ثم يوصي لقرابته بقدر لا يضر بورثته الصغار وقيل المعنى قولوا للميت قولا عدلا ان يلقنه بلا اله الا الله ولا يامره بذلك ولكن يقول ذلك في نفسه حتى يسمع منه ويتلقن هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله ولم يقل مروهم لانه لو امر بذلك لعله يغضب ويجحد وقيل المراد اليتيم الا تنهروه ولا تستخفوا به **قوله تعالى** ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما روي انها نزلت في رجل من غطفان يقال له مرثد بن زيد ولي مال ابن اخيه وهو يتيم صغير فاكله فانزل الله تعالى فيه هذه الاية قاله مقاتل بن حيان ولهذا قال الجمهور ان المراد الاوصيا الذين ياكلون ما لم يبح لهم من مال اليتيم وقال ابن زيد نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورثون النسا ولا الصبيان وسمى اخذ المال على كل وجوهه اكلا لما كان المقصود هو الاكل وبه اكثر اتلاف الاشيا وخص البطون بالذكر ليتبين نقصهم

لوح

والتشنيع عليهم بضد مكارم الاخلاق وسمى الماكول نارا بما يؤول اليه كقوله اني اراني اعصر خمرا اي عنبا وقيل نارا اي حراما لان الحرام يوجب النار فسماه الله تعالى باسمه وروى ابو سعيد الخدري قال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة اسري به قال رايت قوما لهم مشافر كمشافر الابل وقد وكل بهم من ياخذ بمشافرهم ثم يجعل في افواههم صخرا من نار يخرج من اسافلهم فقلت يا جبريل من هولا قال هم الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما فدل الكتاب والسنة على ان اكل مال اليتيم من الكباير وقال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات وذكر فيها اكل مال اليتيم
الثانية قوله تعالى وسيصلون سعيرا قرا ابن عامر وعاصم في رواية ابن عباس بضم اليا على اسم ما لم يسم فاعله من اصلاه الله حر النار اصلا قال الله تعالى ساصليه سقر وقرا ابو حيوة بضم اليا وفتح الصاد وتشديد اللام من التصلية لكثرة الفعل مرة بعد اخرى دليله قوله ثم الجحيم صلوه ومنه قولهم صليته مرة بعد اخرى وتصليت استدفيت بالنار قال

❊ وقد تصليت حر حربهم ❊ كما يصلى المقرور من قرس ❊

وقرا الباقون بفتح اليا من صلي النار يصلاها صلوا وصلاء قال الله تعالى لا يصلاها الا الاشقى والصلا هو التسخن بقرب النار ومباشرتها ومنه قول الحارث بن عباد

❊ لم اكن من جناتها علم الله ❊ واني لحرها اليوم صالي ❊

والسعير الجمر المشتعل **الثالثة** وهذه اية من ايات الوعيد ولا حجة فيها لمن يكفر بالذنوب والذي يعتقده اهل السنة ان ذلك نافذ على بعض العصاة فيصلى ثم يحترق ويموت بخلاف اهل النار لا يموتون ولا يحيون فكان هذا جمع بين الكتاب والسنة لئلا يقع الخبر فيهما على خلاف مخبره ساقط بالمشيئة عن بعضهم لقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وهكذا القول في كل ما يرد عليه من هذا المعنى روى مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم الله اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجي بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل فقال رجل من القوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يرعى بالبادية
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى قوله والله عليم حليم فيه خمس وثلاثون مسئلة **الاولى** قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم بين تعالى في هذه الاية ما اجمله في قوله للرجال نصيب وللنسا نصيب فدل هذا على جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة وهذه الاية ركن من اركان الدين وعمدة من عمد الاحكام وام من امهات الايات فان الفرايض عظيمة القدر حتى انها ثلث العلم وروي نصف العلم وهو اول علم ينزع من الناس وينسى رواه الدارقطني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول شي ينزع من امتي وروى عن عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس وتعلموا القران وعلموا الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما واذا ثبت هذا فاعلم ان الفرايض كان جل علم الصحابة وعظيم مناظرتهم ولكن الخلق ضيعوه وقد روى مطرف عن مالك قال عبد الله بن مسعود من لم يتعلم الفرايض والطلاق والحج فبم يفضل اهل البادية وقال ابن وهب عن مالك كنت اسمع ربيعة يقول من تعلم الفرايض من غير علم بها من القران ما اسرع ما ينساها قال مالك وصدق **الثانية** روى ابو داود والدارقطني عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة قال الخطابي ابو سليمان الاية المحكمة هي كتاب الله تعالى واشترط فيها الاحكام لان من الاي ما هو منسوخ لا يعمل به وانما يعمل بناسخه والسنة القائمة هي الثابتة فيما جاءنا عنه صلى الله عليه وسلم من السنن الثابتة وقوله او فريضة عادلة يحتمل وجهين من التاويل احدهما ان يكون من العدل في القسمة فتكون معدلة على الانصبا والسهام المذكورة في الكتاب والسنة والاخر ان تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معناهما فتكون هذه الفريضة تعدل ما اخذ من الكتاب والسنة اذ كانت في معنى ما اخذ منهما نصا روى عكرمة قال ارسل ابن عباس الى زيد بن ثابت يساله عن امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام ثلث ما بقي فقال تجده في كتاب الله او تقوله برأي قال اقوله برأي لا افضل اما على اب قال ابو سليمان فهذا من باب تعديل الفريضة اذا لم يكن فيها نص وذلك انه اعتبرها بالمنصوص عليه وهو قوله وورثه ابواه فلامه الثلث فلما وجد نصيب الام الثلث وكان باقي المال هو الثلثان للاب قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال اذا لم يكن مع الوالدين ابن او ذو سهم فقسمه بينهما على ثلاثة للام سهم وللاب سهمان وهو الباقي وكان هذا اعدل في القسمة من ان يعطى الام من الباقي ثلث جميع المال وللاب ما بقي وهو السدس ففضلها عليه فيكون لها وهي مفضولة في اصل الموروث اكثر مما للاب وهو المقدم

وصدق

والمفضل في الاصل وذلك اعدل مما ذهب اليه ابن عباس من توفية الثلث على الام وبخس الاب حقه برده الى
السدس فترك قوله وصار عامة الفقها الى زيد وقال ابو عمر قال عبد الله بن عباس رحمه الله في زوج وابوين
للزوج النصف وللام ثلث جميع المال والباقي للاب وبهذا قال شريح القاضي ومحمد بن سيرين وداود بن علي
وفرقة منهم ابو الحسن محمد بن عبد الله الفرضي المصري المعروف بابن اللبان في المسئلتين جميعا وزعم انه قياس قول
علي في المشتركة وقال في موضع اخر انه قد روي ذلك عن علي ايضا قال ابو عمر المشهور المعروف عن علي وزيد وعبد
الله وساير الصحابة وعامة العلما ما رسمه مالك ومن الحجة لهم على ابن عباس ان الابوين اذا اشتركا في الوراثة
ليس معهما غيرهما كان للام الثلث وللاب الثلثان وكذلك اذا اشتركا في النصف الذي يفضل عن الزوج كانا
فيه كذلك على ثلث وثلثين وهذا صحيح في النظر والقياس **الثالثة** واختلفت الروايات في سبب نزول
اية الميراث فروى الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارقطني عن جابر بن عبد الله ان امراة سعد بن الربيع قالت
يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين واخاه فعمد اخوه فقبض ما ترك سعد وانما تنكح النسا على اموالهن
فلم يجبها في مجلسها ذلك ثم جاءته فقالت يا رسول الله ابنتا سعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادع لي اخاه فجا فقال ادفع الى ابنتيه الثلثين والى امراته الثمن ولك ما بقي لفظ ابي داود وفي رواية الترمذي
وغيره فنزلت اية الميراث قال هذا حديث صحيح وروى جابر ايضا قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر في بني سلمة يمشيان فوجداني لا اعقل فدعا بما فتوضا ثم رش علي منه فافقت فقلت كيف اصنع في
مالي يا رسول الله فنزلت يوصيكم الله في اولادكم اخرجاه في الصحيحين واخرجه الترمذي وفيه فقلت
يا نبي الله كيف اقسم مالي بين بني فلم يرد علي شيا فنزلت يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاية
قال حديث حسن صحيح وفي البخاري عن ابن عباس ان نزول ذلك كان من اجل ان المال للولد والوصية للوالدين
فنسخ ذلك بهذه الايات وقال مقاتل والكلبي نزلت في ام كجة وقد ذكرها السدي نزلت بسبب عبد الرحمن
ابن ثابت اخي حسان بن ثابت وقيل ان اهل الجاهلية كانوا لا يورثون الا من لاقى الحرب وقاتل العدو فنزلت الاية
تبيينا ان لكل صغير وكبير حظه ولا يبعد ان يكون جوابا للجميع ولذلك تاخر نزولها والله اعلم قال الكيا الطبري
وقد ورد في بعض الاثار ان ما كانت الجاهلية تفعله من ترك توريث الصغير كان في صدر الاسلام الى ان نسخته
هذه الاية نزلت في ورثة سعد بن الربيع وقيل نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شماس والاول اصح عند
اهل النقل فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث من العم ولو كان ثابتا من قبل في شرعنا ما استرجعه
ولم يثبت قط في شرعنا ان الصبي ما كان يعطى الميراث حتى يقاتل على الفرس ويذب عن الحريم **الرابعة** قلت
كذلك قال القاضي ابو بكر بن العربي قال ودل نزول هذه الاية على نكتة بديعة وهو ان ما كانت عليه الجاهلية
تفعله من اخذ المال لم يكن في صدر الاسلام شرعا مسكوتا مقرا عليه لانه لو كان شرعا مقرا عليه لما حكم النبي
صلى الله عليه وسلم على عم الصبيتين برد ما اخذ من مالهما لان الاحكام اذا مضت وجا النسخ بعدها انما يوثر
في المستقبل ولا ينقض به ما تقدم وانما كانت ظلامة رفعت قاله ابن العربي **الخامسة** قوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم قالت الشافعية قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم حقيقة في اولاد الصلب فاما ولد الابن
فانما يدخل فيه بطريق المجاز فاذا حلف ان لا ولد له وله ولد ابن لم يحنث واذا اوصى لولد فلان لم يدخل
فيه ولد ولده وابو حنيفة يقول انه يدخل ان لم يكن له ولد صلب ومعلوم ان الالفاظ لا تتغير بما قالوه
السادسة قال ابن المنذر لما قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم فكان الذي يجب على ظاهر الاية ان يكون الميراث
لجميع الاولاد المومن منهم والكافر فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر
علم ان الله تعالى اراد بعض الاولاد دون بعض فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم على ظاهر الحديث
قلت ولما قال تعالى في اولادكم دخل فيه الاسير في ايدي الكفار فانه يرث ما دام تعلم حياته على الاسلام
وبه قال كافة اهل العلم الا النخعي فانه قال لا يرث الاسير فاما اذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود ولم يدخل
في عموم الاية ميراث النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا نورث ما تركنا صدقة وسياتي بيانه في مريم
ان شا الله تعالى وكذلك لم يدخل القاتل عمدا لابيه وجده او اخيه وعمه بالسنة واجماع الامة وانه لا يرث
من مال من قتله فلا ميراث له من الدية ويرث من المال في قول مالك ولا يرث في قول الشافعي واحمد وسفيان
واصحاب الراي لا من المال ولا من الدية شيا حسب ما تقدم بيانه في البقرة وقول مالك اصح وبه قال اسحاق
وابو ثور وهو قول سعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح ومجاهد والزهري والاوزاعي وابن المنذر لان ميراث
من ورثه الله في كتابه ثابت لا يستثنى منه الا بسنة او اجماع وكل مختلف فيه فمردود الى ظاهر الايات التي
فيها المواريث اعلم ان الميراث كان يستحق في اول الاسلام باسباب منها الحلف والهجرة والمعاقدة ثم نسخ
على ما ياتي بيانه في هذه السورة ان شا الله تعالى واجمع العلما على ان الاولاد اذا كان معهم من له فرض مسمى
اعطيه وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الانثيين لقوله عليه السلام الحقوا الفرايض باهلها رواه الايمة

يعني الفرايض الواقعة في كتاب الله تعالى وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف فرض خمسة ابنة الصلب وابنة الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب والزوج وكل ذلك اذا
انفردوا عمن يحجبهن عنه والربع فرض الزوج مع الحاجب وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه والثمن فرض
الزوجة والزوجات مع الحاجب والثلثان فرض اربع الابنتين فصاعدا من بنات الصلب او بنات الابن
او الاخوات الاشقا او للاب فكل هولا اذا انفردن عمن يحجبهن عنه والثلث فرض صنفين الام مع عدم الولد
وولد الابن وعدم الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الام وهذا هو
ثلث كل المال فاما ثلث ما يبقى فذلك للام في مسئلة زوج او زوجة وابوان فللام فيها ثلث ما يبقى وقد
تقدم بيانه وفي مسايل الجد مع الاخوة اذا كان معهم ذو سهم وكان ثلث ما يبقى احظى له والسدس فرض
سبعة الابوان والجد مع الولد وولد الابن والجدة او الجدات اذا اجتمعن وبنات الابن مع بنات الصلب
والاخوات للاب مع الاخت الشقيقة وللواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفرايض كلها ماخوذة
من كتاب الله تعالى الا فرض الجدة والجدات فانه ماخوذ من السنة والاسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث
ثلاثة اسباب نسب ثابت ونكاح منعقد وعتاقة وقد تجتمع الثلاثة اشيا فيكون الرجل زوج المراة ومولاها
وابن عمها وقد يجتمع فيه منها شيان لا اكثر مثل ان يكون زوجها ومولاها او زوجها وابن عمها فيرث بوجهين
ويكون له جميع المال اذا انفرد نصفه بالزوجية ونصفه بالولا او بالنسب ومثل ان تكون المراة ابنة الرجل
ومولاته فيكون لها ايضا جميع المال اذا انفردت نصفه بالنسب ونصفه بالولا **السابعة** ولا ميراث
الا بعد اداء الدين والوصية فاذا مات المتوفى اخرج من تركته الحقوق المعينات ثم ما يلزم في تكفينه وتقبيره
ثم الديون على مراتبها ثم يخرج من الثلث الوصايا وما كان في معناها على مراتبها ايضا ويكون الباقي ميراثا
بين الورثة وجملتهم سبع عشرة عشرة من الرجال الابن وابن الابن وان سفل والاب واب الاب وهو الجد
وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ويرث من النسا سبع البنت وبنت الابن
وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهي المعتقة وقد نظم بعض الفضلا
فقال

والوارثون ان اردت جمعهم ۝ مع الاناث الوارثات معهم
عشرة من جملة الذكران ۝ وسبع اشخاص من النسوان
وهم قد حصرتهم في النظم ۝ الابن وابن الابن وابن العم
والاب منهم وهو في الترتيب ۝ والجد من قبل الاخ القريب
وابن الاخ الادنى اجل والعم ۝ والزوج والسيد ثم الام
وابنة الابن بعدها والبنت ۝ وجدة وزوجة واخت
والمراة المولاة اعني المعتقة ۝ خذها اليك عدة محققة

الثامنة لما قال تعالى في اولادكم تناول كل مولود كان موجودا او جنينا في بطن امه دنيا او بعيدا من الذكور
والاناث ما عدا الكافر كما تقدم قال بعضهم ذلك حقيقة في الادنين مجاز في الابعدين وقال بعضهم هو
حقيقة في الجميع لانه من التولد غير انهم يورثون على قدر القرب منه قال الله تعالى يا بني ادم وقال عليه
السلام انا سيد ولد ادم وقال يا بني اسمعيل ارموا فان اباكم كان راميا الا انه غلب عرف الاستعمال في اطلاق
ذلك على الاعيان الادنين على تلك الحقيقة فان كان في ولد الصلب ذكر لم يكن لولد الولد شي وهذا مما اجمع عليه
اهل العلم وان لم يكن في ولد الصلب ذكر وكان في ولد الولد بدي ببنات الصلب فيعطين الى مبلغ الثلثين
ثم يعطى الثلث الباقي لولد الولد اذا استووا في التعدد او كان الذكر اسفل ممن فوقه من البنات للذكر
مثل حظ الانثيين هذا قول مالك والشافعي واصحاب الراي وبه قال عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم الا ما روي عن ابن مسعود انه قال ان كان الذكر من ولد الولد بازا الولد الانثى رد عليها وان كان
اسفل منها لم يرد عليها مراعيا في ذلك قوله سبحانه فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فلم يجعل
للبنات وان كثرن الا الثلثين **قلت** هكذا ذكر ابن العربي هذا التفصيل عن ابن مسعود والذي ذكره ابن
المنذر والباجي عنه ان ما فضل عن بنات الصلب لبني الابن دون بنات الابن ولم يفصلا وحكاه ابن المنذر عن
ابي ثور وغيره حكى ابو عمر وقال ابو عمر وخالف في ذلك ابن مسعود فقال اذا استكمل البنات الثلثين فالباقي
لبني الابن دون اخواتهم ودون من فوقهم من بنات الابن ومن تحتهم والى هذا ذهب ابو ثور وداود بن علي
وروي مثله عن علقمة وحجة من ذهب هذا المذهب حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اقسموا المال بين اهل الفرايض على كتاب الله فما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر خرجه البخاري ومسلم وغيرهما
ومن حجة الجمهور قول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين لان ولد الولد ولد
ومن جهة النظر والقياس ان كل من يعصب في درجته يعصب في جملة المال فواجب ان يعصب في الفاضل

من المال كأولاد الصلب فوجب بذلك أن يشرك ابن الابن أخته كما يشرك الابن للصلب أخته فإن احتج محتج لأبي ثور
وداود أن بنت الابن لما لم ترث شيئا من الفاضل بعد الثلثين منفردة لم يعصبها أخوها فالجواب أنها إذا كان
معها أخوها قوي بذلك وصارت عصبة معه وظاهر قوله يوصيكم الله في أولادكم وهي من الولد **التاسعة**
قوله تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك الآية فرض تعالى للواحدة النصف وفرض لما فوق البنتين
الثلثين ولم يفرض للبنتين فرضا منصوصا في كتابه فتكلم العلماء في الدليل الذي يوجب لهما الثلثين ما هو
فقيل الإجماع وهو مردود لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف لأن الله عز وجل قال فإن كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وهذا شرط وجزاء قال فلا أعطي البنتين الثلثين وقيل أعطيتا الثلثين بالقياس
على الأختين فإن الله سبحانه لما قال في آخر السورة وله أخت فلها نصف ما ترك وقال فإن كانتا اثنتين فلهما
الثلثان فألحقت الابنتان بالأختين في الاشتراك في الثلثين وألحقت الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنات
في الاشتراك في الثلثين واعترض هذا بأن ذلك منصوص عليه في الأخوات والإجماع منعقد عليه فهو
مسلم لذلك وقيل في الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين وذلك أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث
إذا انفردت علمنا أن للاثنتين الثلثين احتج بهذه الحجة وقال هذه المقالة إسماعيل القاضي وأبو العباس
المبرد قال النحاس وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط لأن الاختلاف في البنتين وليس في الواحدة فيقول
مخالفه إذا ترك ابنتين وابنا فللبنتين النصف فهذا دليل على أن هذا فرضهم وقيل فوق زائدة أي إن كن نساء
اثنتين كقوله فاضربوا فوق الأعناق أي الأعناق ورد هذا القول النحاس وابن عطية وقالا هو خطأ لأن
الظروف وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تزاد لغير معنى قال ابن عطية ولأن قوله فوق الأعناق هو
الفصيح وليست فوق زائدة بل هي محكمة المعنى لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل
دون الدماغ كما قال دريد بن الصمة • اخفض عن الدماغ وارفع عن العظم • فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال
وأقوى الاحتجاج في أن للبنتين الثلثين الحديث الصحيح المروي في سبب النزول ولغة أهل الحجاز وبني أسد
الثلث والربع إلى العشر ولغة بني تميم وربيعة الثلث بإسكان اللام إلى العشر ويقال ثلثت القوم أثلثهم
وثلثت الدراهم وأثلثتها إذا تممتها ثلاثة وأثلثت هي إلا أنهم قالوا في المائة والألف أمأيتها وآلفتها
وأماءت وآلفت **العاشرة** قوله تعالى وإن كانت واحدة فلها النصف قرأ نافع وأهل المدينة واحدة بالرفع
على معنى وقعت وحدثت فهي كان التامة كما قال •

• إذا كان الشتاء فأدفئوني • فإن الشيخ يهرمه الشتاء •

والباقون بالنصب قال النحاس وهذه قراءة حسنة أي وإن كانت المتروكة أو المولودة واحدة مثل فإن
كن نساء فوق اثنتين فإذا كان مع بنات الصلب بنات ابن وكان بنات الصلب ابنتين فصاعدا حجبن بنات
الابن أن يرثن بالفرض لأنه لا مدخل لبنات الابن أن يرثن بالفرض في غير الثلثين فإن كانت بنت الصلب واحدة
فإن ابنة الابن أو بنات الابن يرثن مع بنات الصلب تكملة الثلثين لأنه فرض يرثه البنتان فما زاد وبنات
الابن يقمن مقام البنات عند عدمهن وكذلك أبناء البنين يقومون مقام البنين في الحجب والميراث فلما عدم
من يستحق منهن السدس كان ذلك لبنت الابن وهي أولى بالسدس من الأخت الشقيقة للمتوفى على هذا
جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين إلا ما يروى عن أبي موسى وسليمان بن أبي ربيعة أن للبنت النصف
والنصف الباقي للأخت ولا شيء في ذلك لبنت الابن وقد صح عن أبي موسى ما يقتضي أنه رجع عن ذلك
قاله رواه البخاري ثنا آدم ثنا شعبة ثنا أبو قيس سمعت هذيل بن شرحبيل يقول سئل أبو موسى عن بنت
وابنة ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فإنه سيتابعني فسئل
ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى الأشعري فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت
فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم فإن كان مع بنت
الابن أو بنات الابن ابن ابن في درجتهن أو أسفل منهن عصبهن وكان النصف الباقي بينهم للذكر مثل
حظ الأنثيين بالغا ما بلغ خلافا لابن مسعود على ما تقدم إذا استوفى بنات الصلب أو بنت الصلب
وبنات الابن الثلثين وكذلك تقول في الأخت لأبوين وأخوات وإخوة لأب للأخت من الأب والأم
النصف والباقي للإخوة والأخوات ما لم يصبهن في المقاسمة أكثر من السدس فإن أصابهن أكثر
من السدس أعطاهن السدس تكملة الثلثين ولا يزدن على ذلك وبه قال أبو ثور **الحادية عشرة**
إذا مات الرجل وترك زوجة حبلى فإن المال يوقف حتى يتبين ما تضع وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا
مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيا وقالوا جميعا إذا خرج ميتا لم يرث
فإن خرج حيا ولم يستهل فقالت طائفة لا ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل هذا قول

في ع

مالك

مالك والقاسم بن محمد وابن سيرين والشعبي والزهري وقتادة وقالت طائفة إذا عرفت حياة المولود بتحرك
أو صياح أو رضاع أو نفس فأحكامه أحكام الحي هذا قول الشافعي وسفيان الثوري والأوزاعي وقال ابن المنذر
الذي قاله الشافعي يحتمل النظر غير أن الخبر يمنع منه وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود
يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه وهذا خبر ولا يقع على الخبر
النسخ **الثانية عشرة** لما قال تعالى في أولادكم تناول الخنثى وهو الذي له فرجان وأجمع العلماء على أنه يورث
من حيث يبول إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث رجل وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة قال
ابن المنذر ولا أحفظ عن مالك فيه شيئا بل قد ذكر ابن القاسم أنه هاب أن يسأل مالكا عنه فإن بال منهما
معا فالمعتبر سبق البول قاله ابن المسيب وأحمد وإسحاق وحكي ذلك عن أصحاب الرأي وروى قتادة عن
سعيد بن المسيب أنه قال في الخنثى نورثه من حيث يبول فإن بال منهما فمن أيهما سبق فإن بال منهما معا
فنصف ذكر ونصف أنثى وقال يعقوب ومحمد من أيهما خرج أكثر ورث وحكي عن الأوزاعي وقال النعمان إذا خرج
منهما جميعا فهو مشكل ولا أنظر إلى أيهما أكثر وروي عنه أنه وقف عنه إذا كان هكذا وروي عنه قال إذا أشكل
يعطى أقل النصيبين وقال يحيى بن آدم إذا بال من حيث يبول الرجل ويحيض كما تحيض المرأة ورث من حيث يبول
لأن في الأثر يورث من مباله وفي قول الشافعي إذا خرج منهما جميعا ولم يسبق أحدهما الآخر يكون مشكلا
ويعطى من الميراث ميراث أنثى ويوقف الباقي بينه وبين سائر الورثة حتى يتبين أمره أو يصطلحوا وبه قال أبو ثور
وقال الشعبي يعطى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى وبه قال الأوزاعي وهو مذهب مالك قال ابن
شاس في جواهره الثمينة على مذهب مالك عالم المدينة الخنثى يعتبر إذا كان ذا فرجين فرج الرجل وفرج المرأة
بالمبال منهما فيعطى الحكم لما بال منه فإن بال منهما اعتبرت الكثرة من أيهما فإن تساوى الحال اعتبر السبق فإن
كان ذلك منهما معا اعتبر نبات اللحية أو كبر الثديين ومشابهتهما لثدي النساء فإن اجتمع الأمران اعتبر
الحال عند البلوغ فإن وجد الحيض حكم به وإن وجد الاحتلام حكم به وإن اجتمعا فهو مشكل وكذلك لو لم يكن فرج
ولا المختص بالرجال ولا المختص بالنساء بل كان له مكان يبول منه فقط انتظر به البلوغ فإن ظهرت علامة
مميزة وإلا فهو مشكل ثم حيث حكمنا بالإشكال فميراثه نصف نصيبي ذكر وأنثى **قلت** هذا الذي ذكروه
من العلامات في المشكل وقد أشرنا إلى علامة في البقرة وصدر هذه السورة ملحقة بأحد هذين النوعين وهي
اعتبار الأضلاع وهي مروية عن علي رضي الله عنه وبها حكم وقد نظم بعض العلماء حكم الخنثى في أبيات كثيرة أولها

ميراث ع

• وإنه معتبر الأحوال • بالثدي واللحية والمبال •
• وإن يكن قد استوت حالاته • ولم تبن وأشكلت آياته •
• فحظه من مورث القريب • ستة أثمان من النصيب •
• هذا الذي استحق للإشكال • وفيه ما فيه من النكال •
• وواجب في الحق أن لا ينكحا • ما عاش في الدنيا وأن لا ينكحا •
• إذ لم يكن من خالص العيال • ولا عندي من جملة الرجال •
• وكلما ذكرته في النظم • فقد قاله سراة أهل العلم •
• وقد أبى الكلام فيه قوم • منهم فلم يجنح إليه لوم •
• لفرط ما يبدو من الشناعه • في ذكره وظاهر البشاعه •
• وقد مضى في شأنه الخفي • حكم الإمام المرتضى علي •
• بأنه إن نقصت أضلاعه • فللرجال ينبغي اتباعه •
• في الإرث والنكاح والإحرام • في الحج والصلاة والأحكام •
• وإن تزد ضلعا على الذكران • فإنما من جملة النسوان •
• لأن للنسوان ضلعا زائده • على الرجال فاغتنمها فائده •
• إذ نقصت من آدم فيما سبق • لخلق حوا وهذا القول حق •
• عليه مما قاله الرسول • صلى عليه ربنا دليل •

قال أبو الوليد بن رشد ولا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة ولا أبا ولا أما وقد قيل إنه قد وجد من له ولد من
بطنه وظهره قال ابن رشد فإن صح ورث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملا ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملا
وهو بعيد والله أعلم وفي سنن الدارقطني عن أبي هانئ عمر بن بشير قال سئل عامر الشعبي عن مولود ليس بذكر
ولا أنثى ليس له ما للذكر ولا ما للأنثى يخرج من سرته كهيئة البول والغائط فسئل عامر عن ميراثه فقال
عامر نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثى **الثالثة عشرة** قوله تعالى ولأبويه أي ولأبوي الميت وهذا كناية
عن غير مذكور وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه كقوله حتى توارت بالحجاب وإنا أنزلناه في ليلة القدر والسدس

رفع بالابتدا وما قبله خبره وكذلك الثلث وكذلك نصف ما ترك وكذلك فلكم الربع وكذلك فلهن الربع وفلهن
الثمن وكذلك فلكل واحد منهما السدس والابوان تثنية الاب والام فاستغنى بلفظ الام عن ان يقال لها ومن العرب
من يجري المختلفين مجرى المتفقين فيغلب احدهما على الآخر لخفته او شهرته جاء ذلك مسموعا في اسما صالحة كقولهم
للاب والام ابوان وللشمس والقمر قمران ولليل والنهار الملوان وكذلك العمران لابي بكر وعمر رضي الله عنهما غلبوا
القمر على الشمس لخفة التذكير وغلبوا عمر على ابي بكر لان ايام عمر امتدت فاشتهرت ومن زعم انه اراد عمر بن الخطاب وعمر
ابن عبد العزيز فليس قوله بشي لانهم نطقوا بالعمرين قبل ان يروا عمر بن عبد العزيز قاله ابن الشجري ولم يدخل في
قوله تعالى ولابويه من علا من الآباء دخول من سفل من الابنا في قوله اولادكم لان قوله ابويه لفظ مثنى لا يحتمل
العموم والجمع ايضا بخلاف قوله اولادكم والدليل على صحة هذا قوله سبحانه فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث والام العليا جدة ولا يفرض لها الثلث باجماع فخروج الجدة عن هذا اللفظ مقطوع به وتناوله
للجد مختلف فيه فممن قال هو اب وحجب به الاخوة ابو بكر الصديق ولم يخالفه احد من الصحابة في ذلك في ايام
خلافته واختلفوا في ذلك بعد وفاته فممن قال انه اب ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعايشة ومعاذ بن جبل
وابي بن كعب وابو الدردا وابو هريرة يجعلون الجد عند عدم الاب كالاب سوا يحجبون به الاخوة كلهم ولا يرثون
معه شيا وقاله عطا وطاوس والحسن وقتادة واليه ذهب ابو حنيفة وابو ثور واسحاق والحجة لهم قوله
تعالى ملة ابيكم ابراهيم ويا بني ادم وقوله عليه السلام يا بني اسمعيل ارموا فان اباكم كان راميا وذهب علي
ابن ابي طالب وزيد وابن مسعود الى توريث الجد مع الاخوة ولا ينقص من الثلث مع الاخوة للاب والام او للاب
الا مع ذوي الفروض فانه لا ينقص معهم من السدس شيا في قول زيد وهو قول مالك والاوزاعي وابي يوسف
ومحمد والشافعي وكان علي يشرك بين الجد والاخوة الى السدس ولا ينقصه من السدس مع ذوي الفرايض وغيرهم
وهو قول ابن ابي ليلى وطايفة واجمع العلما على ان الجد لا يرث مع الاب وان الابن يحجب اباه وانزلوا الجد منزلة الاب
في الحجب والميراث اذا لم يترك المتوفى ابا اقرب منه في جميع المواضع وذهب الجمهور الى ان الجد يسقط بني الاخوة من
الميراث الا ما روى الشعبي عن علي بن ابي طالب انه اجرى بني الاخوة في المقاسمة مجرى الاخوة والحجة لقول الجمهور
ان هذا ذكر لا يعصب اخته فلا يقاسم الجد كالعم وابن العم قال الشعبي فاول جد ورث في الاسلام عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مات ابن لعاصم بن عمر وترك اخوين فاراد عمر ان يستاثر بماله فاستشار عليا وزيدا في ذلك
فمثلا له مثلا فقال لولا ان رايكما اجتمع ما رايت ان يكون ابني ولا ان اكون اباه روى الدارقطني عن زيد بن ثابت
ان عمر بن الخطاب استاذن عليه يوما فاذن له وراسه في يد جارية له ترجله فنزع راسه فقال عمر دعها ترجلك
فقال يا امير المومنين لو ارسلت الي جيتك فقال عمر انما الحاجة لي جيتك لتنظر في امر الجد فقال زيد لا والله ما تقول
فيه فقال عمر ليس هو بوحي حتى نزيد فيه وننقص منه انما هو شي نراه فان رايته وافقتني تبعته والا لم يكن عليك
فيه شي فابا زيد فخرج مغضبا فقال قد جيتك وانا اظن ستفرغ من حاجتي ثم اتاه في المرة الاخرى في الساعة
التي اتاه فيها في المرة الاولى فلم يزل به حتى قال ساكتب لك فيه فكتبه في قطعة قتب وضرب له مثلا انما مثله
مثل شجرة نبتت على ساق واحدة فخرج فيها غصن ثم خرج في الغصن غصن اخر فالساق يسقي الغصن فان
قطعت الغصن الاول رجع الما الى الغصن الثاني وان قطعت الثاني رجع الما الى الاول فاتى به فخطب عمر الناس وقرا
قطعة القتب عليهم ثم قال ان زيد بن ثابت قال في الجد قولا وقد امضيته قال وكان اول جد كان فاراد ان
ياخذ المال كله مال ابن ابنه دون اخوته فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه **الرابعة عشرة** واجمع اهل
العلم على ان للجدة السدس اذا لم يكن للميت ام واجمعوا على ان الام تحجب امها وام الاب واجمعوا على ان الاب
لا يحجب ام الام واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي فقالت طايفة لا ترث الجدة وابنها حي روي عن زيد بن ثابت
وعثمان وعلي وبه قال مالك والثوري والاوزاعي وابو ثور واصحاب الراي وقالت طايفة ترث الجدة مع ابنها
روي عن عمر وابن مسعود وعثمان وعلي وابي موسى الاشعري وقال به شريح وجابر بن زيد وعبيد الله بن الحسن
وشريك واحمد واسحاق وابن المنذر وقال كما ان الجد لا يحجبه الا الاب كذلك الجدة لا يحجبها الا الام وروى
الترمذي عن عبد الله قال في الجدة مع ابنها انها اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس مع
ابنها وابنها حي **الخامسة عشرة** واختلف العلما في توريث الجدات فقال مالك لا يرث الا جدتان ام الام وام
الاب وامهاتهما وكذلك روى ابو ثور عن الشافعي وقال به جماعة من التابعين فان انفردت احداهما فالسدس
لها وان اجتمعتا وقرابتهما سوا فالسدس بينهما وكذلك ان كثرن او تساوين في التعدد وهذا كله مجمع
عليه فان قربت التي من قبل الام كان لها السدس دون غيرها وان قربت التي من قبل الاب كان بينها وبين التي
من قبل الام وان بعدت ولا ترث الا جدة واحدة من قبل الام ولا ترث الجدة ام اب الام على حاله هذا مذهب زيد
ابن ثابت وهو اثبت ما روي عنه في ذلك وهو قول مالك واهل المدينة وقيل ان الجدات امهات فاذا اجتمعن فالسدس
بينهن لاقربهن كما ان الآباء اذا اجتمعوا كان احقهم بالميراث اقربهم فكذلك الامهات قال ابن المنذر هذا اصح

وبه اقول وكان الاوزاعي يورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام واثنتان من قبل الاب وهو قول احمد بن حنبل
رواه الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروي عن زيد بن ثابت عكس هذا انه كان يورث ثلاث
جدات ثنتين من قبل الام وواحدة من قبل الاب وقول علي رضي الله عنه كقول زيد هذا وكانا يجعلان السدس
لاقربهما من قبل الاب كانت او من قبل الام ولا يشركهما فيه من ليس في تعددهما وبه يقول الثوري وابو حنيفة
واصحابه وابو ثور واما عبد الله بن مسعود وابن عباس فكانا يورثان الجدات الاربع وهو قول الحسن البصري
ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد قال ابن المنذر وكل جدة اذا نسبت الى المتوفى وقع في نسبها اب بين امين
فليست ترث في قول كل من يحفظ عنه من اهل العلم **السادسة** قوله تعالى لكل واحد منهما السدس فرض تعالى
لكل واحد من الابوين مع الولد السدس وابهم الولد فكان الذكر والانثى فيه سوا فان مات رجل وترك
ابنا وابوين فلابويه لكل واحد منهما السدس وما بقي فللابن فان ترك بنتا وابوين فللبنت النصف وللابوين
السدسان وما بقي فلاقرب عصبة وهو الاب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقت الفرايض فلاولى
رجل ذكر فاجتمع للاب الاستحقاق بجهتين التعصيب والفرض فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فاخبر جل ذكره ان الابوين اذا ورثاه كان للام الثلث ودل بقوله وورثه ابواه واخباره ان للام
الثلث ان الباقي وهو الثلثان للاب وهذا كما تقول لرجلين هذا المال بينكما ثم تقول لاحدهما انت يا فلان
لك منه الثلث فقد حددت للاخر منه الثلثين بنص كلامك ولان قوة الكلام في قوله وورثه ابواه
يدل على انهما منفردان عن جميع اهل السهام من ولد وغيره وليس في هذا اختلاف **قلت** وعلى هذا يكون
الثلثان للاب فرضا مسمى لا يكون عصبة وذكر ابن العربي ان المعنى في تفضيل الاب بالثلث عند عدم الولد
الذكورية والنصرة ووجوب المونة عليه وثبت الام على سهم لاجل القرابة **قلت** وهذا منتقض فان ذلك
موجود في حياته فلم حرم السدس والذي يظهر انه انما حرم السدس في حياته ارفاقا بالصبي وحياطة
على ماله اذ قد يكون اخراج جز من ماله اجحافا به او ان ذلك تعبد وهو اولى ما يقال والله الموفق **السابعة
عشرة** ان قيل ما فايدة الواو في قوله وورثه ابواه وكان ظاهر الكلام ان يقول فان لم يكن له ولد ورثه ابواه
قيل له اراد بزيادتها الاخبار ليتبين انه امر مستقر ثابت فيخبر عن ثبوته واستقراره فيكون حال الوالدين
عند انفرادهما كحال الولدين للذكر مثل حظ الانثيين ويجتمع للاب بذلك فرضان السهم والتعصيب اذ يحجب
الاخوة كالولد وهذا عدل في الحكم ظاهر في الحكمة والله اعلم **الثامنة عشرة** قوله تعالى فلامه الثلث
قال اهل الكوفة فلامه الثلث وهي لغة حكاها سيبويه قال الكسائي هي لغة كثير من هوازن وهذيل
ولان اللام لما كانت مكسورة وكانت متصلة بالحرف كره واضمة بعد كسرة لانه ليس في الكلام فعل ومن
ضم جا به على الاصل ولان اللام تنفصل لانها داخلة على الاسم قال جميعه النحاة **التاسعة عشرة**
قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس الاخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس وهذا هو حجب
التنقيص وسوا كان الاخوة اشقا او للاب او للام ولا سهم لهم وروي عن ابن عباس انه كان يقول
السدس الذي حجبه الاخوة الام عنه هو للاخوة وروي عنه مثل قول الناس انه للاب قال قتادة وانما
اخذه الاب دونهم لانه يمونهم ويلي نكاحهم والنفقة عليهم واجمع اهل العلم على اخوين فصاعدا ذكرانا كانوا
او اناثا من اب وام او اب او من ام يحجبون الام عن الثلث الى السدس الا ما روي عن ابن عباس ان الاثنين من
الاخوة في حكم الواحد ولا يحجب الام اقل من ثلاث وقد صار بعض الناس الى ان الاخوات لا يحجبن الام من الثلث
الى السدس لان كتاب الله في الاخوة وليست قوة ميراث الاناث مثل قوة ميراث الذكور حتى يقتضي العبرة
الالحاق قال الكيا الطبري ومقتضى اقوالهم ان لا يدخلن مع الاخوة في لفظ الاخوة فان لفظ الاخوة
بمطلقه لا يتناول الاخوات كما ان لفظ البنين لا يتناول البنات وذلك يقتضي ان لا تحجب الام بالاخ
الواحد والاخت من الثلث الى السدس وهو خلاف اجماع المسلمين واذا كن مرادات بالاية مع الاخوة كن
مرادات على الانفراد واستدل الجميع بان اقل الجمع اثنان لان التثنية جمع شي الى مثله فالمعنى يقتضي
انها جمع وقال عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة وحكى سيبويه انه قال سالت الخليل عن قوله ما احسن
وجوههما فقال الاثنان جماعة وقد صح قول الشاعر

ومهمهين قد قطعت مرتين ... ظهراهما مثل ظهور الترسين

وانشد الاخفش:
لما اتين المرتان بالخبر ... فقلن ان الامر فينا قد شهر

وقال اخر:
يحيي بالسلام غني قوم ... ويبخل بالسلام على الفقير
اليس الموت بينهما سوا ... اذا ماتوا وصاروا في القبور

ولما وقع الكلام في ذلك مع عثمان وابن عباس قال له عثمان ان قومك حجبوها يعني قريشا وهم اهل
الفصاحة والبلاغة وممن قال ان اقل الجمع ثلاثة ولم يقل به هنا ابن مسعود والشافعي وابو حنيفة ه

وغيرهم الموفية عشرين قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين قرا ابن كثير وابن عامر وعاصم يوصى بفتح الصاد والباقون بالكسر وكذلك الاخر واختلفت الرواية فيهما عن عاصم والكسر اختيار ابى عبيد وابى حاتم لانه جرى ذكر الموتى قبل هذا قال الاخفش وتصديق ذلك قوله يوصين وتوصون الحادية والعشرون ان قيل ما الحكمة فى ذكر تقديم الوصية على ذكر الدين والدين مقدم عليها باجماع فقد روى الترمذى عن الحارث عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وانتم تقرون الوصية قبل الدين قال والعمل على هذا عند عامة اهل العلم انه يبدا بالدين قبل الوصية وروى الدارقطنى من حديث عاصم بن ضمرة عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث رواه عنهما ابو اسحاق الهمدانى فالجواب من اوجه خمسة الاول انما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما فى انفسهما فلذلك تقدمت الوصية فى اللفظ جواب ثانى لما كانت الوصية اقل لزوما من الدين قدمها اهتماما بها كما قال لا يغادر صغيرة ولا كبيرة جواب ثالث قدمها لكثرة وجودها ووقوعها فصارت كاللازم لكل ميت مع نص الشرع عليها واخر الدين لشذوذه فانه قد يكون ولا يكون فبدا بذكر الذى لابد منه وعطف بالذى قد يقع احيانا ويقوى هذا العطف باو ولو كان هذا الدين راتبا لكان العطف بالواو جواب رابع انما قدمت الوصية اذ هى حظ المساكين والضعفا واخر الدين اذ هو حق غريم يطلبه بقوة وسلطان وله فيه مقال جواب خامس لما كانت الوصية ينشيها من قبل نفسه قدمها والدين ثابت مؤدى ذكره او لم يذكره الثانية والعشرون ولما ثبت هذا تعلق الشافعى بذلك فى تقديم حق الزكاة والحج على الميراث فقال ان الرجل اذا فرط فى زكاة وجب اخذ ذلك من راس ماله وهذا ظاهر بادى الراى لانه حق من الحقوق قدم اداوه عنه بعد الموت كحقوق الادميين لاسيما والزكاة مصرفها الى الادمى وقال ابو حنيفة ومالك ان اوصى بها اديت من ثلثه وان سكت عنها لم يخرج عنه شى قالوا لان ذلك موجب لترك الورثة فقرا لانه قد يتعمد ترك الكل حتى اذا مات استغرق جميع ماله فلا يبقى للورثة حق الثالثة والعشرون قوله تعالى اباوكم وابناوكم رفع بالابتدا والخبر مضمر تقديره هم المقسوم عليهم وهم المعطون الرابعة والعشرون لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا قيل فى الدعا والصدقة كما جا فى الاثر ان الرجل ليرفع بدعا ولده من بعده وفى الحديث الصحيح اذا مات الرجل انقطع عمله الا من ثلاث فذكر او ولد صالح يدعو له وقيل فى الاخرة فقد يكون الابن افضل فيشفع فى ابيه عن ابن عباس والحسن وقال بعض المفسرين ان الابن اذا كان ارفع من درجة ابيه فى الاخرة يسال الله فيرفع اليه اباه [illegible] فى الطور [illegible] منه وقيل فى الدنيا والاخرة قاله ابن زيد واللفظ يقتضى ذلك الخامسة والعشرون قوله تعالى فريضة من الله نصب على المصدر المؤكد اذ معنى يوصيكم يفرض عليكم وقال مكى وغيره هى حال موكدة والعامل يوصيكم وذلك ضعيف والاية متعلقة بما تقدم وذلك انه عرف العباد انهم كفوا مونة الاجتهاد فى ايصا القرابة مع اجتماعهم فى القرابة اى ان الاباء والابنا ينتفع بعضهم ببعض فى الدنيا بالتناصر والمواساة وفى الاخرة بالشفاعة واذا تقرر ذلك فى الاباء والابنا تقرر ذلك فى جميع الاقارب فلو كانت القسمة موكولة الى الاجتهاد لوجب النظر فى غنى كل واحد منهم وعند ذلك يخرج الامر عن الضبط اذ قد يختلف الامر فبين الرب تبارك وتعالى ان الاصلح للعبد ان لا يوكل الى اجتهاده فى مقادير المواريث بل بين المقادير شرعا ثم قال ان الله كان عليما اى بقسمة المواريث حكيما حكم قسمتها وبينها لاهلها وقال الزجاج عليما اى بالاشيا قبل خلقها حكيما فيما يقدره ويمضيه وقال بعضهم ان الله سبحانه لم يزل ولا يزال والخبر بالماضى كالخبر منه بالاستقبال ومذهب سيبويه انهم راوا حكمة وعلما فقيل لهم ان الله عز وجل كان كذلك لم يزل على ما رايتم السادسة والعشرون قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية الخطاب للرجال والولد هنا بنو الصلب وبنو بنيهم وان سفلوا ذكرانا واناثا واحدا فما زاد باجماع واجمع العلما على ان للزوج النصف مع عدم الولد او ولد الولد وله مع وجوده الربع وترث المراة من زوجها الربع مع فقد الولد والثمن مع وجوده واجمعوا ان حكم الواحدة من الازواج والثنتين والثلاث والاربع فى الربع ان لم يكن له ولد وفى الثمن ان كان له ولد واحد وانهن شركا فى الربع او الثمن لان الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الاخوات وبين حكم الجميع منهن السابعة والعشرون قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة الكلالة مصدر من تكلله النسب اى احاط به وبه سمى الاكليل لانه محيط ومنه منزلة من منازل القمر لاحاطتها بالقمر اذا احل بها ومنه الاكليل ايضا وهو التاج والعصابة المحيطة بالراس فاذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة هذا قول ابى بكر الصديق وعمر وعلى وجمهور اهل العلم وذكر يحيى بن ادم عن شريك وزهير وابى الاحوص عن ابى اسحاق عن سليمان بن

عبد الله قال ما رايتهم الا وقد تواطئوا واجمعوا على ان الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد وهكذا قال صاحب كتاب العين وابو منصور اللغوى وابن عرفة والقتبى وابو عبيد وابن الانبارى فالاب والابن طرفان للرجل فاذا ذهبا تكلله النسب ومنه قيل روضة مكللة اذا حفت بالنور وانشدوا

مسكنه روضة مكللة * عم بها الايهقان والذرق

يعنى نبتين وقال امرؤ القيس

اصاح ترى برقا اريك وميضه * كلمع اليدين فى حبى مكلل

فسموا القرابة كلالة لانهم احاطوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم واحاطتهم به انهم ينتسبون معه كما قال اعرابى

مالى كثير ويرثنى كلالة * متراخ نسبهم

وقال الفرزدق

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة * عن ابنى مناف عبد شمس وهاشم

وقال اخر

وان ابا المرء احمى له * ومولى الكلالة لا يغضب

وقيل ان الكلالة ماخوذة من الكلال وهو الاعيا فكانه يصير الميراث الى الوارث من بعد واعيا قال الاعشى

فاليت لا ارثى لها من كلالة * ولا من حفى حتى تلاقى محمدا

وذكر ابو حاتم والاثرم عن ابى عبيدة قال الكلالة كل من لم يرثه اب او ابن او اخ فهو عند العرب كلالة قال ابو عمر ذكر ابى عبيدة الاخ هنا مع الاب والابن فى شرط الكلالة غلط لا وجه له ولم يذكره فى شرط الكلالة غيره وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الكلالة من لا ولد له خاصة وروى عن ابى بكر ثم رجعا عنه وقال ابن زيد الكلالة الحى والميت جميعا وعن عطا الكلالة المال قال ابن العربى وهذا قول ظريف لا وجه له قلت له وجه يتبين بالاعراب ايضا وروى عن ابن الاعرابى ان الكلالة بنو العم الاباعد وعن السدى ان الكلالة الميت وعنه مثل قول الجمهور وهذه الاقوال تتبين وجوهها بالاعراب ايضا فقرا بعض الكوفيين يورث كلالة بكسر الرا وتشديدها وقرا الحسن وايوب يورث بكسر الرا وتخفيفها على اختلاف عنهما وعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلالة الا الورثة او المال كذلك حكى اصحاب المعانى فالاول من ورث والثانى من اورث وكلالة مفعولة وكان بمعنى وقع ومن قرا يورث بفتح الرا احتمل ان تكون الكلالة المال والتقدير يورث وراثة كلالة فتكون نعت لمصدر محذوف ويجوز ان تكون الكلالة اسما للورثة وهى خبر كان فالتقدير ذا ورثة ويجوز ان يكون تامة بمعنى وقع ويورث نعت لرجل ورجل رفع بكان وكلالة نصب على التفسير او الحال على ان الكلالة هو الميت التقدير وان كان رجل يورث متكلل النسب الميت الثامنة والعشرون ذكر الله عز وجل فى كتابه الكلالة فى موضعين اخر السورة وهنا ولم يذكر فى الموضعين وارثا غير الاخوة فاما هذه الاية فاجمع العلما ان الاخوة فيها عنى بها الاخوة للام لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا فى الثلث وكان سعد بن ابى وقاص يقرا وله اخ او اخت من امه ولا خلاف بين اهل العلم ان الاخوة للاب والام او للاب ليس ميراثهم هكذا فدل اجماعهم على ان الاخوة المذكورين فى اخر السورة هم اخوة المتوفى لابيه وامه او لابيه لقوله عز وجل وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين ولم يختلفوا ان ميراث الاخوة للام ليس هكذا فدلت الايتان ان الاخوة كلهم جميعا كلالة وقال الشعبى الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة اخوة او غيرهم من العصبة كذلك قال على وابن مسعود وزيد وابن عباس وهو القول الاول الذى بدانا به قال الطبرى والصواب ان الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده لصحة خبر جابر فقلت يا رسول الله انما يرثنى كلالة افاوصى بمالى كله قال لا التاسعة والعشرون قال اهل اللغة يقال رجل كلالة وامراة كلالة ولا يثنى ولا يجمع لانه مصدر كالوكالة والدلالة والسماحة والشجاعة واعاد ضميرا مفردا فى قوله وله اخ ولم يقل لهما ومضى ذكر الرجل والمراة على عادة العرب اذا ذكرت اسمين ثم اخبرت عنهما وكانا فى الحكم سوا ربما اضافت الى احدهما وربما اضافت اليهما جميعا تقول من كان عنده غلام وجارية فليحسن اليه واليهما واليهم قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة وقال ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما ويجوز اولى بهم عن الفرا وغيره ويقال فى امراة مراة وهو الاصل واخ اصله اخو يدل عليه اخوان فحذف منه وهو على غير قياس قال الفرا ضم اول اخت لان المحذوف منها واو وكسر اول بنت لان المحذوف منها يا وهذا الحذف والتعليل على غير قياس ايضا الموفية ثلاثين قوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا فى الثلث هذا التشريك يقتضى التسوية بين الذكر والانثى وان كثروا وان كانوا ياخذون بالام فلا يفضل الذكر على الانثى وهذا اجماع من العلما وليس فى الفرايض موضع يكون الذكر والانثى فيه سوا الا فى ميراث الاخوة للام فاذا ماتت امراة وتركت زوجها وامها واخاها لامها فللزوج النصف وللام الثلث وللاخ من الام السدس فان تركت اخوين واختين والمسيلة بحالها فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين والاختين الثلث وقد تمت الفريضة وعلى هذا عامة الصحابة لانهم حجبوا الام بالاخ والاخت من الثلث الى السدس واما ابن عباس فانه لم ير العول ولو جعل للام الثلث لعالت المسيلة وهو لا يرى ذلك والعول مذكور فى غير هذا الموضع ليس هذا موضعه

فان تركت زوجها واخوة لام واخا لاب وام فلزوجها النصف ولاخويها لامها الثلث وما بقي فلاخيها لابيها
وامها وهكذا من له فرض مسمى اعطيه والباقي للعصبة ان فضل فان تركت ست اخوة متفرقين فهذه الحمارية
وتسمى ايضا المشتركة قال قوم للاخوة للام الثلث وللزوج النصف وللام السدس وتسقط الاخ والاخت
من الاب والام والاخ والاخت من الاب روى ذلك عن علي وابن مسعود وابي موسى الاشعري والشعبي
وشريك ويحيى بن ادم وبه قال احمد بن حنبل واختاره ابن المنذر لان الزوج والام والاخوين للام اصحاب
فرايض مسماة ولم يبق للعصبة شي وقال قوم الام واحدة وهب ان ابانا كان حمارا واشركوا بينهم في الثلث
ولهذا سميت المشتركة والحمارية روي هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود ايضا وزيد بن ثابت ومسروق
وشريح وبه قال مالك والشافعي واسحاق ولا تستقيم هذه المسئلة ان لو كان الميت رجلا فهذه جملة
من علم الفرايض تضمنها الاية والله الموفق للهداية وكانت الوراثة في الجاهلية بالرجولية والقوة
فكانوا يورثون الرجال دون النسا فابطل الله عز وجل ذلك بقوله للرجال نصيب وللنسا نصيب كما
تقدم وكانت الوراثة ايضا في الجاهلية وبدو الاسلام بالمحالفة قال الله عز وجل والذين عاقدت
ايمانكم على ما ياتي بيانه ثم صارت بعد المحالفة بالهجرة قال الله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم
من ولايتهم من شي حتى يهاجروا وسياتي وهناك ياتي القول في ذوي الارحام وميراثهم ان شا الله تعالى
وياتي في سورة النور ميراث ابن الملاعنة وولد الزنا والمكاتب بحول الله تعالى والجمهور من العلما على ان
الاسير المعلوم حياته ان ميراثه ثابت لانه داخل في جملة المسلمين الذين لحكام الاسلام جارية عليهم
وقد روي عن سعيد بن المسيب انه قال في الاسير في ايدي العدو لا يرث وقد تقدم ميراث المرتد في سورة
البقرة والحمد لله **الحادية والثلاثون** قوله تعالى غير مضار اي غير مدخل الضرر على الورثة اي لا ينبغي
ان يوصي بدين ليس عليه ليضر بالورثة ولا يقر بدين فالاضرار راجع الى الوصية والدين اما رجوعه
الى الوصية فبان يزيد على الثلث او يوصي لوارث فان زاد فانه يرد الا ان يجيزه الورثة لان المنع
لحقوقهم لا لحق الله تعالى وان اوصى لوارث فانه يرجع ميراثا واجمع العلما على ان الوصية للوارث
لا يجوز له فيهما كما لو اقر في مرضه لوارثه او لصديق ملاطف فان ذلك لا يجوز عندنا وروي عن الحسن
انه قرا غير مضار وصية على الاضافة قال النحاس وقد زعم بعض اهل اللغة ان هذا لحن لان اسم الفاعل
لا يضاف الى المصدر والقراة حسنة على حذف والمعنى غير مضار ذي وصية اي غير مضار بها ورثته في ميراثهم
واجمع العلما على ان اقراره بدين لغير الوارث حالة المرض جايز اذا لم يكن عليه دين في الصحة **الثانية
والثلاثون** وان كان عليه دين في الصحة ببينة واقر بدين فقالت طايفة يبدا بدين الصحة هذا قول النخعي
والكوفيين قالوا فاذا استوفاه صاحبه فاصحاب الاقرار في المرض يتحاصون وقالت طايفة هما سوا
اذا كان لغير وارث هذا قول الشافعي وابي ثور وابي عبيد وذكر ابو عبيد انه قول اهل المدينة ورواه عن
الحسن **الثالثة والثلاثون** قد مضى في البقرة الوعيد بالاضرار في الوصية ووجوهها وقد روى ابو داود
من حديث شهر بن حوشب وهو مطعون فيه عن ابي هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الرجل او المراة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار
قال وقرا علي ابو هريرة من ههنا من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار حتى بلغ ذلك الفوز العظيم
وقال ابن عباس الاضرار في الوصية من الكباير ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان مشهور مذهب
مالك وابن القاسم ان الموصي لا يعد فعله مضارة في ثلثه لان ذلك حقه فله التصرف فيه كيف شا وفي
المذهب قول ان ذلك مضارة ترد وبالله التوفيق **الرابعة والثلاثون** قوله تعالى وصية نصب على
المصدر في موضع الحال والعامل يوصيكم ويصح ان يعمل فيها مضار والمعنى ان يقع الضرر بها او بسببها
فاوقع عليها تجوزا قاله ابن عطية وذكر ان الحسن بن ابي الحسن قرا غير مضار وصية بالاضافة كما تقول
شجاع حرب ونضده المخرد في قول طرفة بن العبد والمعنى ما ذكرناه من التجوز في اللفظ لصحة المعنى
ثم قال والله عليم حليم يعني عليم في امر الميراث حليم على اهل الجهل منكم وقرا بعض المتقدمين والله عليم حكيم
يعني حكيم بقسمة الميراث والوصية **الخامسة والثلاثون** قوله تعالى تلك حدود الله تلك بمعنى هذه
اي هذه احكام الله قد بينها لكم لتعرفوها وتعملوا بها ومن يطع الله ورسوله في قسمة المواريث فيقر بها
ويعمل بها كما امر الله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار جملة في موضع نصب على النعت لجنات وقوله
ومن يعص الله ورسوله يريد في قسمة المواريث فلم يقسمها ولم يعمل بها ويتعد حدوده اي يخالف امره
يدخله نارا خالدا فيها والعصيان ان اريد به الكفر فالخلود على بابه وان اريد به الكباير وتجاوز اوامر الله
فالخلود مستعار لمدة كما تقول خلد الله ملكه قال زهير ۰ ولا ارى خالدا الا الجبال الرواسيا ۰
وقد تقدم هذا المعنى في غير موضع وقرا نافع وابن عامر ندخله بالنون في الموضعين على معنى الاضافة

الى نفسه

الى نفسه سبحانه الباقون بالياء كلاهما لانه سبق ذكر اسم الله تعالى اي يدخله الله **قوله تعالى** واللاتي
ياتين الفاحشة من نسايكم فيه ثمان مسايل **الاولى** لما ذكر الله تعالى في هذه السورة الاحسان الى النسا
وايصال صدقاتهن اليهن وانجر الامر الى ذكر ميراثهن مع مواريث الرجال ذكر ايضا التغليظ عليهن فيما ياتين
به من الفاحشة لئلا يتوهم متوهم المراة ان يسوغ لها ترك التعفف **الثانية** قوله تعالى واللاتي جمع
التي وهو اسم مبهم للمونث وهي معرفة ولا يجوز نزع الالف واللام منه للتنكير ولا يتم الا بصلة وفيه
ثلاث لغات كما تقدم ويجمع ايضا اللات بحذف اليا وابقا الكسرة واللاي بالهمزة واثبات اليا واللاء
بكسر الهمزة وحذف اليا واللا بحذف الهمزة فان جمعت الجمع قلت في اللاتي اللواتي وفي اللاي اللواي
وقد روي عنهم اللوات بحذف اليا وابقا الكسرة قاله ابن الشجري قال الجوهري وانشد ابو عبيد

۰ من اللواتي والتي واللات ۰ زعمن ان قد كبرت لدات ۰

واللوا باسقاط اليا وتصغير التي اللتيا بالفتح والتشديد قال الراجز ۰ بعد اللتيا واللتيا والتي ۰
وبعض الشعرا ادخل على التي حرف الندا وحروف الندا لا تدخل على ما فيه الالف واللام الا في قولنا يا الله
فكانه شبهها به من حيث كانت الالف واللام غير مفارقتين لها وقال ۰

۰ من اجلك يا التي تيمت قلبي ۰ وانت بخيلة بالود عني ۰

ويقال وقع في اللتيا والتي وهما اسمان من اسما الداهية **الثالثة** قوله تعالى ياتين الفاحشة الفاحشة
في هذا الموضع الزنا والفاحشة الفعلة القبيحة وهي مصدر كالعاقبة والعافية وقرا ابن مسعود
بالفاحشة ببا الجر **الرابعة** قوله تعالى من نسايكم اضافة في معنى الاسلام وبيان حال المومنات كما قال
واستشهدوا شهيدين من رجالكم لان الكافرة قد تكون من نسا المومنين بنسب ولا يلحقها هذا الحكم
الخامسة قوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم اي من المسلمين فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة اربعة
تغليظا على المدعي وسترا على العباد وتعديد الشهود باربعة في الزنا حكم ثابت في التوراة والانجيل والقران
قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم وقال هنا فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم وروى ابو داود عن جابر بن عبد الله قال جات اليهود برجل وامراة منهم زنيا فقال ايتوني
باعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا فسالهما كيف تجدان امر هذين في التوراة قالا نجد في التوراة اذا شهد
اربعة انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فما يمنعكما ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا
فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاوا فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها مثل
الميل في المكحلة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما وقال قوم انما كان الشهود في الزنا اربعة
ليترتب شاهدان على كل واحد من الزانيين كساير الحقوق اذ هو حق يوخذ من كل واحد منهما وهذا ضعيف فان
اليمين تدخل في الاموال واللوث في القسامة ولا مدخل لواحد منهما **السادسة** ولا بد ان يكون الشهود
ذكورا لقوله منكم ولا خلاف فيه بين الامة وان يكونوا عدولا لان الله تعالى شرط العدالة في البيوع
والرجعة وهذا اعظم وهو بذلك اولى وهذا من حمل المطلق على المقيد بالدليل على ما هو مذكور في اصول
الفقه ولا يكونون ذمية وان كان الحكم في ذمية وسياتي ذلك في المايدة وتعلق ابو حنيفة بقوله اربعة
منكم في ان الزوج اذا كان احد الشهود في القذف لم يلاعن وسياتي في النور بيانه **السابعة** قوله تعالى
فان شهدوا فامسكوهن في البيوت هذه اول عقوبات الزنا وكان هذا في ابتدا الاسلام قاله عبادة بن الصامت
والحسن ومجاهد حتى نسخ بالاذى الذي بعده ثم نسخ ذلك باية النور والرجم في الثيب وقالت طايفة
بل كان الايذا هو الاول ثم نسخ بالامساك ولكن التلاوة اخرت وقدمت ذكره ابن فورك وهذا الامساك
والحبس في البيوت كان في صدر الاسلام قبل ان تكثر الجناة فلما كثروا وخشي قوتهم اتخذ لهم سجن قاله
ابن العربي **الثامنة** واختلف العلما هل كان هذا السجن حدا او توعدا بالحد على قولين احدهما انه توعد
بالحد والثاني انه حد قاله ابن عباس والحسن زاد ابن زيد وانهم منعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حين
طلبوا النكاح من غير وجهه وهذا يدل على انه كان حدا بل اشد غير ان ذلك الحكم كان ممدودا الى غاية وهو الاذى
في الاية الاخرى على اختلاف التاويلين في ايهما قبل وكلاهما ممدود الى غاية وهو قوله عليه السلام
في حديث عبادة بن الصامت خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد ماية وتغريب عام
والثيب بالثيب جلد ماية والرجم وهذا نحو قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا جا الليل ارتفع
حكم الصيام لانتها غايته لا لنسخه هذا قول المحققين المتاخرين من الاصوليين فان النسخ انما يكون
في القولين المتعارضين من كل وجه اللذين لا يمكن الجمع بينهما والجمع ممكن بين الحبس والتعزير والجلد والرجم
وقد قال بعض العلما ان الاذى والتعيير باق مع الجلد لانهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد
واما الحبس فمنسوخ باجماع واطلاق المتقدمين النسخ على مثل هذا تجوز والله اعلم **قوله تعالى**

واللذان ياتيانها منكم فاذوهما فيه سبع مسايل **الاولى** قوله تعالى واللذان اللذان تثنية الذي وكان
القياس ان يقال اللذيان كرحيان ومصطفيان وشجيان قال سيبويه حذفت اليا ليفرق بين الاسما المتمكنة
وبين الاسما المبهمات وقال ابو علي حذفت اليا تخفيفا اذ قد امن اللبس في اللذان لان النون لا تحذف
ونون التثنية في الاسما المتمكنة قد تحذف مع الاضافة في رحياك ومصطفا القوم فلو حذفت اليا لاشتبه
المفرد بالاثنين وقرا ابن كثير اللذان بتشديد النون وهي لغة قريش وعلته انه جعل التشديد عوضا
من الف ذا على ما ياتي بيانه في سورة القصص عند قوله فذانك برهانان وفيها لغة اخرى اللذا بحذف
النون هذا قول الكوفيين وقال البصريون انما حذفت النون لطول الاسم بالصلة وكذلك قرا هذان
وفذانك برهانان من ربك بالتشديد فيهما والباقون بالتخفيف وشدد ابو عمرو فذانك وحدها
واللذان رفع بالابتدا قال سيبويه المعنى وفيما يتلى عليكم اللذان ياتيانها اي الفاحشة منكم ودخلت
الفا في فاذوهما لان في الكلام معنى الامر لانه لما وصل الذي بالفعل تمكن فيه معنى الشرط اذ لا يقع عليه
شي بعينه فلما تمكن الشرط والابهام فيه جرى مجرى الشرط فدخلت الفا ولم يعمل فيه ما قبله من الاضمار
كما لا يعمل في الشرط ما قبله فلما لم يحسن اضمار الفعل قبلهما لينصبا رفعا بالابتدا وهو اختيار سيبويه
ويجوز النصب على تقدير اضمار فعل وهو الاختيار اذا كان في الكلام معنى الامر والنهي نحو قولك اللذين
عندك فاكرمهما **الثانية** قوله تعالى فاذوهما قال قتادة والسدي معناه التوبيخ والتعيير وقالت فرقة
هو السب دون تعيير ابن عباس النيل باللسان والضرب بالنعال قال النحاس وزعم قوم انه منسوخ
قلت رواه ابن ابي نجيح عن مجاهد قال واللاتي ياتين الفاحشة واللذان ياتيانها كان في اول الامر
فنسختهما الاية التي في النور قال النحاس وقيل وهو اولى انه ليس بمنسوخ وانه واجب ان يوذيا
بالتوبيخ فيقال لهما فجرتما وفسقتما وخالفتما امر الله عز وجل **الثالثة** واختلف العلما في تاويل
قوله واللاتي وقوله واللذان فقال مجاهد وغيره الاية الاولى في النسا عامة محصنات وغير محصنات
والاية الثانية في الرجال خاصة وبين بلفظ التثنية صنفي الرجال من احصن ومن لم يحصن فعقوبة
النسا الحبس وعقوبة الرجال الاذى وهذا قول يقتضيه اللفظ ويستوفي نص الكلام اصناف الزناة
ويويده من جهة اللفظ قوله في الاولى من نسايكم وفي الثانية منكم واختاره النحاس ورواه عن ابن
عباس وقال السدي وقتادة وغيرهما الاولى في النسا المحصنات يريد ودخل معهن من احصن
من الرجال بالمعنى والثانية في الرجل والمراة البكرين قال ابن عطية ومعنى هذا القول تام الا ان لفظ
الاية يقلق عنه وقد رجحه الطبري واباه النحاس وقال تغليب المونث على المذكر بعيد لانه لا يخرج
الشي الى المجاز ومعناه صحيح في الحقيقة وقيل كان الامساك للمراة الزانية دون الرجل فخصت المراة
بالذكر في الامساك ثم جمعا في الايذا قال قتادة كانت المراة تحبس ويوذيان جميعا وهذا لان الرجل يحتاج
الى السعي والاكتساب **الرابعة** واختلف العلما ايضا في القول بمقتضى حديث عبادة الذي هو بيان لاحكام الزناة
على ما بيناه فقال بمقتضاه علي بن ابي طالب لا اختلاف عنه في ذلك وانه جلد شراحة الهمدانية ماية ورجمها بعد
ذلك وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بهذا القول الحسن البصري
والحسن بن صالح بن حي واسحاق وقال جماعة من العلما بل على الثيب الرجم بلا جلد وهذا يروى عن عمر وهو قول
الزهري والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي واحمد وابي ثور متمسكين بان النبي صلى الله
عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما وبقوله عليه السلام لانيس اغد على امراة هذا فان اعترفت
فارجمها ولم يذكر الجلد فلو كان مشروعا لما سكت عنه قيل لهم انما سكت عنه لانه ثابت بكتاب الله فليس يمتنع
ان يسكت عنه لشهرته والتنصيص عليه في القران لان قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
ماية جلدة يعم جميع الزناة والله اعلم ويبين هذا فعل علي ماخذه عن الخلفا رضي الله عنهم ولم ينكر عليه
فقيل له عملت بالمنسوخ وتركت الناسخ وهذا واضح **الخامسة** واختلفوا في نفي البكر مع الجلد فالذي
عليه الجمهور انه ينفى مع الجلد قاله الخلفا الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وهو قول ابن عمر رضوان الله عليهم
وبه قال عطا وطاوس وسفيان ومالك وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وقال بتركه حماد
ابن ابي سليمان وابو حنيفة ومحمد بن الحسن والحجة للجمهور حديث عبادة المذكور وحديث ابي هريرة وزيد بن خالد
حديث العسيف وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله
اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه ماية وغربه عاما اخرجه الايمة احتج من لم ير نفيه بحديث
ابي هريرة في الامة ذكر فيه الجلد دون النفي وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال
غرب عمر ربيعة بن ابي امية ابن خلف في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب مسلما بعد هذا قالوا
ولو كان النفي حدا لله ما تركه عمر بعد ثم ان النص الذي في الكتاب انما هو الجلد والزيادة على النص نسخ

فيلزم عليه نسخ القاطع بخبر الواحد والجواب اما حديث ابي هريرة فانما هو في الاما لا في الاحرار وقد صح عن عبد
الله بن عمر انه ضرب امته ونفاها واما حديث عمر وقوله لا اغرب بعده مسلما فيعني في الخمر والله اعلم لما رواه نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب اخرجه الترمذي في جامعه والنساي في سننه
عن ابي كريب محمد بن العلا الهمداني عن عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن
ادريس ولم يسنده عنه احد من الثقات غير ابي كريب وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النفي فلا كلام لاحد
معه ومن خالفته السنة خاصمته وبالله التوفيق واما قولهم الزيادة على النص نسخ فليس بمسلم بل زيادة
حكم اخر مع الاصل ثم هو قد زاد الوضو بالنبيذ بخبر لم يصح على الما واشترط الفقر في القربى الى غير ذلك مما ليس
منصوصا عليه في القران وقد مضى هذا المعنى في البقرة وياتي **السادسة** القايلون بالتغريب لم يختلفوا
في تغريب الذكر الحر واختلفوا في تغريب العبد والامة فممن راى التغريب فيهما ابن عمر جلد مملوكة له في الزنا
ونفاها الى فدك وبه قال الشافعي وابو ثور والثوري والطبري وداود واختلف قول الشافعي في نفي العبد
فمرة قال استخير الله في نفي العبد ومرة قال ينفى نصف سنة ومرة قال ينفى سنة الى غير بلده وبه قال
الطبري واختلف قوله ايضا في نفي الامة على قولين وقال مالك ينفى الرجل ولا تنفى المراة ولا العبد ومن
نفي حبس في الموضع الذي ينفى اليه وينفى من مصر الى الحجاز وشعب واسوان ونحوها ومن المدينة الى خيبر
وفدك وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز ونفى علي من الكوفة الى البصرة وقال الشافعي اقل ذلك يوم وليلة
قال ابن العربي كان اصل النفي ان بني اسرايل اجمع رايهم على ان من احدث حدثا في الحرم غرب منه فصارت سنة
فيهم يدينون بها فلاجل ذلك استن الناس اذا احدث احد حدثا غرب عن بلده وتمادى ذلك في الجاهلية
الى ان جا الاسلام فاقره في الزنا خاصة احتج من لم ير النفي على العبد بحديث ابي هريرة في الامة ولان تغريبه
عقوبة لمالكه تمنعه من منافعه مدة تغريبه ولا يناسب ذلك تصرف الشرع فلا يعاقب غير الجاني وايضا فقد سقط
عنه الحج والجمعة والجهاد الذي هو حق لله لاجل السيد وكذلك التغريب والله اعلم والمراة اذا غربت ربما يكون
ذلك سببا لوقوعها فيما اخرجت من سببه وهو الفاحشة وفي التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها
ولان الاصل منعها من الخروج من بيتها وان صلاتها فيه افضل وقال عليه السلام اعروا النسا يلزمن الحجال
فحصل من هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار وهو مختلف فيه عند الاصوليين
والنظار وشذت طايفة فقالت يجمع الجلد والرجم على الشيخ ويجلد الشاب تمسكا بلفظ الشيخ في حديث زيد بن ثابت
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة خرجه النساي وهذا
فاسد لانه قد سماه في الحديث الاخر الثيب **السابعة** قوله تعالى فان تابا اي من الفاحشة واصلحا يعني العمل
فيما بعد ذلك فاعرضوا عنهما اي اتركوا اذاهما وتعييرهما وانما كان هذا قبل نزول الحدود فلما نزلت الحدود
نسخت هذه الاية وليس المراد بالاعراض الهجرة ولكنها متاركة معرض وفي ذلك احتقار لهم بحسب المعصية
المتقدمة وبحسب الجهالة في الاية الاخرى والله تواب اي راجع بعباده عن المعاصي **قوله تعالى** انما التوبة
على الله الاية فيها اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى انما التوبة على الله قيل هذه الاية عامة لكل من عمل ذنبا
وقيل لمن جهل فقط والتوبة لكل من عمل ذنبا في موضع اخر واتفقت الامة على ان التوبة فرض على المومنين
لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون وتصح من ذنب مع الاقامة على غيره من غير نوعه خلافا
للمعتزلة في قولهم لا يكون تايبا من اقام على ذنب ولا فرق بين معصية ومعصية هذا مذهب اهل السنة واذا
تاب العبد فالله سبحانه بالخيار ان شا قبلها وان شا لم يقبلها وليس قبول التوبة واجبا على الله تعالى من طريق العقل
كما قال المخالف لان من شرط الواجب ان يكون اعلا رتبة من الموجب عليه والحق سبحانه خالق الخلق ومالكهم والمكلف
لهم فلا يصح ان يوصف بوجوب شي عليه تعالى عن ذلك غير انه قد اخبر سبحانه وهو الصادق في وعده بانه يقبل التوبة
عن العاصين من عباده بقوله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيات وقوله الم يعلموا ان الله هو
يقبل التوبة وقوله واني لغفار لمن تاب فاخباره سبحانه عن اشيا اوجبها على نفسه يقتضي وجوب تلك الاشيا
والعقيدة انه لا يجب عليه تعالى شي عقلا فاما السمع فظاهره قبول توبة التايب قال ابو المعالي وغيره وهذه
الظواهر انما تعطي غلبة ظن لا قطعا على الله تعالى بقبول التوبة قال ابن عطية وقد خولف ابو المعالي وغيره في
هذا المعنى فاذا فرضنا رجلا قد تاب توبة نصوحا تامة الشروط فقال ابو المعالي يغلب على الظن قبول توبته وقال
غيره يقطع على الله تعالى بقبول توبته كما اخبر عن نفسه جل وعز قال ابن عطية وكان ابي رحمه الله يميل الى هذا
القول ويرجحه وبه اقول والله تعالى ارحم بعباده من ان يخرم في هذا التايب المفروض معنى قوله وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده وقوله واني لغفار واذا تقرر هذا فاعلم ان في قوله على الله حذفا وليس على ظاهره وانما
المعنى على فضل الله ورحمته بعباده وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اتدري ما حق العباد على الله
قال الله ورسوله اعلم قال ان يدخلهم الجنة فهذا كله معناه على فضله ورحمته بوعده الحق وقوله الصدق

دليله قوله كتب على نفسه الرحمة اي وعدها وقيل على هنا بمعنى عند والمعنى واحد التقدير عند الله اي انه وعد ولا
خلف في وعده انه يقبل التوبة اذا كانت بشروطها المصححة لها وهي اربعة الندم بالقلب وترك المعصية في الحال والعزم
على ان لا يعود الى مثلها وان يكون ذلك حيا من الله تعالى لا من غيره فاذا اختل شرط من هذه الشروط لم تصح التوبة وقد
قيل من شروطها الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار وقد تقدم في ال عمران كثير من معاني التوبة واحكامها ولا خلاف
فيما اعلمه ان التوبة لا تسقط حدا ولهذا قال علماونا ان السارق والسارقة والقاذف متى تابوا وقامت
الشهادة عليهم اقيمت عليهم الحدود وقيل على بمعنى من اي انما التوبة من الله للذين قاله ابو بكر بن عبدوس
والله اعلم وسياتي في التحريم الكلام في التوبة النصوح والاشيا التي يتاب منها **الثانية** قوله تعالى
للذين يعملون السو بجهالة السو في هذه الاية والانعام انه من عمل منكم سوا بجهالة يعم الكفر والمعاصي فكل
من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته قال قتادة اجتمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ان كل معصية
فهي جهالة عمدا كانت او جهلا وقاله ابن عباس وقتادة والضحاك ومجاهد والسدي وروي عن الضحاك
ومجاهد انهما قالا الجهالة هنا العمد وقال عكرمة امور الدنيا كلها جهالة يريد الخاصة بها الخارجة عن طاعة
الله وهذا القول جار مع قوله انما الحياة الدنيا لعب ولهو وقال الزجاج يعني قوله بجهالة اختيارهم اللذة
الفانية على اللذة الباقية وقيل بجهالة اي لا يعلمون كنه العقوبة ذكره ابن فورك قال ابن عطية وضعف
قوله هذا ورد عليه **الثالثة** قوله تعالى ثم يتوبون من قريب قال ابن عباس والسدي معناه قبل المرض
والموت وروي عن الضحاك انه قال كل ما كان قبل الموت فهو قريب وقال ابو مجلز والضحاك ايضا وعكرمة وابن
زيد وغيرهم قبل المعاينة للملائكة والسوق وان يغلب المرء على نفسه ولقد احسن محمود الوراق حيث قال

قدم لنفسك توبة مرجوة • قبل الممات وقبل حبس الالسن
بادر بها غلق النفوس فانها • ذخر وغنم للمنيب المحسن

قال علماونا رحمة الله عليهم وانما صحت التوبة منه في هذا الوقت لان الرجا باق ويصح منه الندم والعزم
على ترك الفعل وقد روى الترمذي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم
يغرغر قال هذا حديث حسن غريب ومعنى ما لم يغرغر لم تبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشي الذي يتغرغر
به قاله الهروي وقيل المعنى يتوبون على قرب عهد من الذنب من غير اصرار والمبادر في الصحة افضل والحق لامله
من العمل الصالح والبعد كل البعد الموت كما قال • واين مكان البعد الا مكانيا •
وروى صالح المري عن الحسن قال من عير اخاه بذنب قد تاب الى الله منه ابتلاه الله به وقال الحسن ايضا ان
ابليس لما اهبط قال بعزتك لا افارق ابن ادم ما دام الروح في جسده قال الله فبعزتي لا احجب التوبة عن ابن
ادم ما لم تغرغر نفسه **الرابعة** قوله تعالى وليست التوبة نفى سبحانه ان يدخل في حكم التائبين من حضره
الموت وصار في حين الياس كما كان فرعون حين صار في غمرة الما والغرق فلم ينفعه ما اظهر من الايمان لان التوبة
في ذلك الوقت لا تنفع لانها حال زوال التكليف وبهذا قال ابن عباس وابن زيد وجمهور المفسرين واما الكفار
يموتون على كفرهم فلا توبة لهم في الاخرة واليهم الاشارة بقوله اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما وهو
الخلود وان كانت الاشارة الى الجميع فهو في جهة العصاة عذاب لا خلود معه وهذا على ان السيات ما دون
الكفر اي ليست التوبة لمن عمل دون الكفر من السيات ثم تاب عند الموت ولا لمن مات كافرا فتاب يوم القيمة
وقد قيل ان السيات هنا الكفر فيكون المعنى وليست التوبة للكفار الذين يتوبون عند الموت ولا الذين يموتون
وهم كفار وقال ابو العالية نزلت اول الاية في المومنين انما التوبة على الله والثانية في المنافقين وليست
التوبة للذين يعملون السيات يعني قبول التوبة للذين اصروا على فعلهم حتى اذا حضر احدهم الموت يعني الشرق
والنزع ومعاينة ملك الموت قال اني تبت الان فليس لهذا توبة ثم ذكر توبة الكفار فقال ولا الذين يموتون
وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما اي وجيعا دايما وقد تقدم **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم
ان ترثوا النسا كرها هذا متصل بما تقدم ذكره من الزوجات والمقصود نفي الظلم عنهن واضرارهن والخطاب
للاوليا وان في موضع رفع بيحل اي لا يحل لكم وراثة النسا وكرها مصدر في موضع الحال واختلفت الروايات
واقوال المفسرين في سبب نزولها فروى البخاري عن ابن عباس يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها
ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن قال كانوا اذا مات الرجل كان اولياوه احق بامراته ان شا بعضهم
تزوجها وان شاوا زوجوها وان شاوا لم يزوجوها فهم احق بها من اهلها فنزلت الاية في ذلك واخرجه
ابو داود بمعناه وقال الزهري وابو مجلز كان من عادتهم اذا مات الرجل يلقي ابنه من غيرها او اقرب عصبته
ثوبه على المراة فيصير احق بها من نفسها ومن اوليائها فان شا تزوجها بغير صداق الا الصداق الذي اصدقها
الميت وان شا زوجها من غيره واخذ صداقها ولم يعطها شيا وان عضلها لتفتدي منه بما ورثته من الميت او تموت
فيرثها فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها فيكون المعنى لا يحل لكم ان ترثوهن من

ازواجهن

ازواجهن فتكونوا ازواجا لهن وقيل كان الوارث ان سبق فالقى عليها ثوبا فهو احق بها وان سبقته فذهبت
الى اهلها كانت احق بنفسها قاله السدي وقيل كان يكون عند الرجل عجوز ونفسه تتوق الى الشابة فيكره
فراق العجوز لمالها فيمسكها ولا يقربها حتى تفتدي منه بمالها او تموت فيرث مالها فنزلت هذه الاية وامر
الزوج ان يطلقها ان كره صحبتها ولا يمسكها كرها فذلك قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها والمقصود
من الاية اذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم وان لا يجعل النسا كالمال يورثن عن الرجال كما يورث المال وكرها بضم
الكاف قراة حمزة والكسائي الباقون بالفتح وهما لغتان وقال القتبي الكره بالفتح بمعنى الاكراه والكره بالضم
المشقة يقال لتفعل ذلك طوعا او كرها يعني طوعا او مكرها والخطاب للاوليا وقيل لازواج النسا اذا
حبسوهن مع سو العشرة طماعية ارثها او يفتدين ببعض مهورهن وهو اصح واختاره ابن عطية قال
ودليل ذلك قوله الا ان ياتين بفاحشة واذا اتت بفاحشة فليس للولي حبسها حتى يذهب بمالها اجماعا
من الامة وانما ذلك للزوج على ما ياتي بيانه في المسيلة بعد هذا **الثانية** قوله تعالى ولا تعضلوهن قد
تقدم معنى العضل وانه المنع في البقرة الا ان ياتين بفاحشة مبينة اختلف الناس في معنى الفاحشة
فقال الحسن هو الزنا واذا زنت البكر فانها تجلد مائة وتنفى سنة وترد الى زوجها ما اخذت منه وقال ابو قلابة
اذا زنت امراة الرجل فلا باس ان يضارها ويشق عليها حتى تفتدي منه وقال السدي اذا فعلن ذلك فخذوا
مهورهن وقال ابن سيرين وابو قلابة لا يحل له ان ياخذ منها فدية الا ان يجد على بطنها رجلا قال الله تعالى
الا ان ياتين بفاحشة مبينة وقال ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة الفاحشة المبينة في هذه
الاية البغض والنشوز قالوا فاذا نشزت حل له ان ياخذ مالها وهذا هو مذهب مالك قال ابن عطية الا
اني لا احفظ له نصا في الفاحشة في الاية وقال قوم الفاحشة البذا باللسان وسو العشرة قولا وفعلا
وهذا في معنى النشوز ومن اهل العلم من يجيز اخذ المال من الناشز على جهة الخلع الا انه يرى ان لا يتجاوز
ما اعطاها ركونا الى قوله تعالى لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن وقال مالك وجماعة من اهل العلم للزوج ان
ياخذ من الناشز جميع ما تملك قال ابن عطية والزنا اصعب على الزوج من النشوز والاذى وكل ذلك فاحشة
تحل اخذ المال قال ابو عمر قول ابن سيرين وابي قلابة عندي ليس بشي لان الفاحشة قد تكون البذا والاذى
ومنه قيل للبذي فاحش ومتفحش وعلى انه لو اطلع منها على الفاحشة كان له لعانها وان شا طلقها واما
ان يضارها حتى تفتدي منه بمالها فليس له ذلك وما اعلم احدا قال له ان يضارها ويسي اليها حتى تختلع
منه اذا وجدها تزني غير ابي قلابة والله اعلم وقال الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله يعني في
حسن العشرة والقيام بحق الزوج وقيامه بحقها فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقال الله عز وجل فان طبن
لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا فهذه الايات اصل هذا الباب وقال عطا الخراساني كان الرجل اذا
اصابت امراته فاحشة اخذ منها ما ساق اليها واخرجها فنسخ ذلك بالحدود وقول رابع الا ان ياتين
بفاحشة مبينة الا ان يزنين فيحبسن في البيوت فيكون هذا قبل النسخ وهذا في معنى قول عطا وهو
ضعيف **الثالثة** واذا تنزلنا على القول بان المراد بالخطاب في العضل الاوليا ففقهه انه متى صح في
ولي انه عاضل نظر القاضي في امر المراة وزوجها الا الاب في بناته فانه ان كان في عضله صلاح فلا يعترض
قولا واحدا وذلك بالخاطب والخاطبين وان صح عضله ففيه قولان في مذهب مالك انه كسائر الاوليا
يزوج القاضي من شا التزويج من بناته وطلبه والقول الاخر لا يعرض له **الرابعة** يجوز ان يكون تعضلوهن
جزما على النهي فتكون الواو عاطفة جملة كلام مقطوعة من الاولى ويجوز ان تكون نصبا عطفا على ان ترثوا
فتكون الواو مشتركة عطفت فعلا على فعل وقرا ابن مسعود ولا ان تعضلوهن فهذه القراة تقوي
احتمال النصب وان العضل مما لا يجوز بالنص **الخامسة** قوله مبينة بكسر اليا قراة نافع وابو عمرو
والباقون بفتح اليا وقرا ابن عباس مبينة بكسر البا وسكون اليا من ابان الشي يقال ابان الامر
بنفسه وابنته وبين وبينته وهذه القراات كلها لغات فصيحة **السادسة** قوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف اي على ما امر الله به من حسن المعاشرة والخطاب للجميع اذ لكل احد عشرة زوجا كان او وليا ولكن
المراد بهذا الامر في الاغلب الازواج وهو مثل قوله فامساك بمعروف وذلك توفية حقها من المهر والنفقة
وان لا يعبس في وجهها بغير ذنب وان يكون منطلقا في القول لا فظا ولا غليظا ولا مظهرا ميلا الى غيرها
والعشرة المخالطة والممازجة ومنه قول طرفة

فلين شطت نواها مرة • لعلى عهد حبيب معتشر

جعل الحبيب جمعا كالخليط والفريق وعاشره معاشرة وتعاشر القوم واعتشروا فامر الله سبحانه
بحسن صحبة النسا اذا عقدوا عليهن لتكون اذمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال فانه اهدا للنفس واهنا
للعيش وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه في القضا وقال بعضهم هو ان يتصنع لها كما تتصنع له قال

يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي اتيت محمد بن الحنفية فخرج الي في ملحفة حمرا ولحيته تنقطر من الغالية فقلت ما هذا
قال ان هذه الملحفة القتها علي امراتي ودهنتني بالطيب وانهن يشتهين منا ما نشتهيه منهن وقال
ابن عباس رضي الله عنه اني احب ان اتزين لامراتي كما احب ان تتزين المراة لي وهذا داخل فيما ذكرناه قال
ابن عطية والى معنى الاية ينظر قول النبي صلى الله عليه وسلم فاستمتع بها وفيها عوج اي لا يكون منك
سوء عشرة مع اعوجاجها فعنها تنشا المخالفة وبها يقع الشقاق وهو سبب الخلع **السابعة**
استدل علماؤنا بقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ان المراة اذا كانت لا يكفيها خادم واحد ان عليه ان يخدمها
قدر كفايتها كابنة الخليفة والملك وشبههما ممن لا يكفيها خادم واحد وان ذلك هو المعاشرة بالمعروف
وقال الشافعي وابو حنيفة لا يلزمه الا خادم واحد وذلك يكفيها خدمة نفسها وليس في العالم امراة
الا وخادم واحد يكفيها وهذا كالمقاتل تكون له افراس عدة لا يسهم له الا لفرس واحد لانه لا يمكنه
القتال الا على واحد قال علماؤنا وهذا غلط لان مثل بنات الملوك اللاتي لهن خدمة كثيرة لا يكفيها خادم
واحد لانها تحتاج من غسل ثيابها واصلاح مطبخها وغير ذلك الى ما لا يقوم به الواحد وهذا بين **الثامنة**
قوله تعالى فان كرهتموهن اي لدمامة او سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة او نشوز فهذا يندب فيه
الى الاحتمال فعسى ان يؤول الامر الى ان يرزق الله منها اولادا صالحين وان رفع بعسى وان والفعل مصدر
قلت ومن هذا المعنى ما ورد في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك
مومن مومنة ان كره منها خلقا رضي منها اخر او قال غيره المعنى ان لا يبغضها بغضا كليا يحمله على فراقها اي لا ينبغي
له ذلك بل يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره لما يحب وقال مكحول سمعت ابن عمر يقول ان الرجل ليستخير
الله تعالى فيختار له فيسخط على ربه عز وجل ولا يلبث ان ينظر في العاقبة فاذا هو قد خير له وذكر ابن العربي
قال اخبرني ابو القاسم بن حبيب بالمهدية عن ابي القاسم السيوري عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال كان الشيخ ابو
محمد بن ابي زيد من العلم والدين في المنزلة والمعرفة وكانت له زوجة سيئة العشرة وكانت تقصر في حقوقه
وتوذيه بلسانها فيقال له في امرها ويعذل في الصبر عليها فكان يقول انا رجل قد اكمل الله علي النعمة في صحة
بدني ومعرفتي وما ملكت يميني فلعلها بعثت عقوبة على ذنبي فاخاف اذا فارقتها ان تنزل بي عقوبة هي اشد
منها قال علماؤنا في هذا دليل على كراهة الطلاق مع الاباحة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يكره
شيا اباحه الا الطلاق والاكل وان الله ليبغض المعا اذا امتلا **قوله تعالى** وان اردتم استبدال زوج
الى قوله غليظا فيه ست مسايل **الاولى** لما مضى في الاية المتقدمة حكم الفراق الذي سببه المراة وان للزوج
اخذ المال منها عقب ذلك بذكر الفراق بسبب الزوج وبين انه اذا اراد الطلاق من غير نشوز وسوء عشرة فليس له
ان يطلب منها مالا **الثانية** واختلف العلماء اذا كان الزوجان يريدان الفراق وكان منهما نشوز وسوء عشرة
فقال مالك رحمه الله للزوج ان ياخذ منها اذا تسببت الفراق ولا يراعي تسببه هو وقالت جماعة من العلماء
لا يجوز له اخذ المال الا ان تنفرد هي بالنشوز وتطلبه في ذلك **الثالثة** قوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا
في هذا دليل على جواز المغالاة في المهور لان الله سبحانه لا يمثل الا بمباح وخطب عمر رضي الله عنه فقال
الا لا تغالوا في صدقات النسا فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق قط امراة من نسايه ولا بناته فوق اثنتي عشرة اوقية فقامت اليه
امراة فقالت يا عمر يعطينا الله وتحرمنا اليس الله سبحانه يقول واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه
شيا فقال عمر اصابت امراة واخطا امير وفي رواية قال فاطرق عمر ثم قال كل الناس افقه منك يا عمر وفي اخرى
امراة اصابت ورجل اخطا والله المستعان وترك الانكار اخرجه ابو حاتم البستي في صحيح مسنده عن ابي العجفا
وزاد بعد قوله اوقية وان الرجل قال فخطب عمر الناس فذكره الى قوله اثنتي عشرة اوقية ولم يذكر فقامت
اليه امراة الى اخره واخرجه ابن ماجه في سننه عن ابي العجفا وزاد بعد قوله اوقية وان الرجل ليعطي صدقة
امراته حتى يكون لها عداوة في نفسه ويقول قد كلفت اليك علق القربة او عرق القربة وكنت رجلا عربيا
مولدا ما ادري ما علق القربة او عرق القربة قال الجوهري وعلق القربة لغة في عرق القربة قال غيره
ويقال علق القربة عصامها الذي تعلق به يقول كلفت اليك حتى عصام القربة وعرق القربة ماوها تقول
جشمت اليك حتى سافرت واحتجت الى عرق القربة وهو ماوها في السفر ويقال بل عرق القربة ان تقول نصبت
لك وتكلفت حتى عرقت عرق القربة وهو سيلانها وقيل انهم كانوا يتزودون الما فيعلقونه على الابل يتناوبونه
فيشق على الظهر ففسر اللفظان العلق والعرق وقال الاصمعي عرق القربة كلمة معناها الشدة قال ولا ادري
ما اصلها قال الاصمعي سمعت ابن ابي طرفة وكان من افصح من رايت يقول سمعت شيخانا يقولون لقيت من فلان عرق القربة
يعنون الشدة وانشدني لابن احمر

ليست بمشتمة تعد وعفوها ۞ عرق السقا على القعود اللاغب

قال

قال ابو عبيد اراد انه يسمع الكلمة تغيظه وليست بشتم فياخذ صاحبها وقد بلغت اليه عرق السقا فقال
عرق السقا لما لم يمكنه الشعر ثم قال على القعود اللاغب وكان معناه ان يعلق القربة على القعود في اسفارهم وهذا
المعنى شبيه بما كان الفرا يحكيه زعم انهم كانوا في المفاوز في اسفارهم يتزودون الما فيعلقونه على الابل
يتناوبونه فكان في ذلك تعب ومشقة على الظهر وكان الفرا يجعل هذا التفسير في علق القربة باللام وقال
قوم لا تعطي الاية جواز المغالاة بالمهور لان التمثيل بالقنطار انما هو على جهة المبالغة كانه قال واتيتم هذا
القدر العظيم الذي لا يوتيه احد وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى
الله له بيتا في الجنة ومعلوم انه لا يكون مسجد كمفحص قطاة وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن ابي حدرد
وقد جا يستعينه في مهره فساله عنه فقال مايتين فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
كانكم تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرة او الجبل فاستقرا بعض الناس من هذا منع المغالاة بالمهور وهذا
لا يلزم وانكار النبي صلى الله عليه وسلم على هذا المتزوج ليس انكارا لاجل المغالاة والاكثار في المهور وانما
الانكار لانه كان فقيرا في تلك الحال فاحوج نفسه الى الاستعانة والسوال وذلك مكروه باتفاق وقد
اصدق عمر ام كلثوم بنت علي من فاطمة رضوان الله عليهم اجمعين اربعين الف درهم وروى ابو داود عن
عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم فزوج احدهما من
صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيا وكان ممن شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما
حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيا
واني اشهدكم اني اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر واخذت سهما فباعته بماية الف وقد اجمع العلما على ان
لا تحديد في اكثر الصداق لقول الله تعالى واتيتم احداهن قنطارا واختلفوا في اقله وسياتي عند قوله
ان تبتغوا باموالكم ومضى القول في تحديد القنطار في ال عمران وقرا ابن محيصن واتيتم احداهن بوصل
الف احداهن وهي لغة ومنه قول الشاعر ۞ وتسمع من تحت العجاج لها ازملا ۞
وقول الاخر ۞ ان لم اقاتل فالبسوني برقعا **الرابعة** قوله تعالى فلا تاخذوا منه شيا قال بكر بن عبد
الله المزني لا ياخذ الزوج من المختلعة شيا لقول الله تعالى فلا تاخذوا وجعلها ناسخة لاية البقرة وقال
ابن زيد وغيره هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الاية
والصحيح ان هذه الايات محكمة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وكلها يبني بعضها على بعض قال الطبري
هي محكمة ولا معنى لقول بكر ان ارادت هي العطا فقد جوزه النبي صلى الله عليه وسلم لثابت ان ياخذ من زوجته
ما ساق اليها وبهتانا مصدر في موضع الحال واثما معطوف عليه مبينا من نعته **الخامسة** قوله تعالى وكيف
تاخذونه الاية تعليل لمنع الاخذ مع الخلوة وقال بعضهم الافضا اذا كان معها في لحاف واحد جامع او لم يجامع
حكاه الهروي وهو قول الكلبي وقال الفرا الافضا ان يخلو الرجل والمراة وان لم يجامعها وقال ابن عباس ومجاهد
والسدي وغيرهم الافضا في هذه الاية الجماع قال ابن عباس ولكن الله كريم يكني واصل الافضا في اللغة
المخالطة ويقال للشي المختلط فضا قال الشاعر

فقلت لها يا عمتا لك ناقتي ۞ وتمر فضا في عيبتي وزبيب

ويقال للقوم فوضى فضا اي مختلطون لا امير عليهم وعلى ان معنى افضى خلا وان لم يكن جماع هل يتقرر المهر بوجود
الخلوة ام لا اختلف علماؤنا في ذلك على اربعة اقوال يستقر بمجرد الخلوة لا يستقر الا بالوطي يستقر بالخلوة في
بيت الاهتدا التفرقة بين بيته وبيتها والصحيح استقراره بالخلوة مطلقا وبه قال ابو حنيفة واصحابه
قالوا اذا خلا بها خلوة صحيحة يجب كمال المهر والعدة دخل بها او لم يدخل بها لما رواه الدارقطني عن ثوبان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمار امراة ونظر اليها وجب الصداق وقال عمر اذا ارخى
بابا وارخى سترا فقد وجب الصداق وعليها العدة ولها الميراث وعن علي اذا اغلق بابا وارخى سترا وراى
عورة فقد وجب الصداق وقال مالك انه اذا طال مكثه معها مثل السنة ونحوها واتفقا على ان لا مسيس
وطلبت المهر كله كان لها وقال الشافعي لا عدة عليها ولها نصف المهر وقد مضى في البقرة **السادسة**
قوله تعالى واخذن منكم ميثاقا غليظا فيه ثلاثة اقوال قيل هو قوله عليه السلام فاتقوا الله في النسا
فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله قاله عكرمة والربيع الثاني قوله تعالى فامساك
بمعروف او تسريح باحسان قاله الحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك والسدي الثالث عقدة النكاح قول
الرجل نكحت وملكت عقدة النكاح قاله مجاهد وابن زيد وقال قوم الميثاق الغليظ الولد والله اعلم
قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
يقال كان الناس يتزوجون امراة الاب برضاها بعد نزول قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها حتى نزلت
هذه الاية ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فصار حراما في الاحوال كلها لان النكاح يقع على الجماع والتزوج فان كان

الاب تزوج امراة او وطيها بغير نكاح حرمت على ابنه على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى **الثانية** قوله تعالى
ما نكح قيل المراد بما النسا وقيل العقد اى نكاح اباىكم الفاسد المخالف لدين الله اذ الله قد احكم وجه النكاح
وفصل شروطه وهو اختيار الطبري فمن متعلقة بتنكحوا وما نكح مصدر قال ولو كان معناه ولا تنكحوا
النسا اللاتي نكح اباوكم لوجب ان يكون موضع ما من فالنهي على هذا انما وقع على الا تنكحوا مثل نكاح
اباىهم الفاسد والاول اصح وتكون ما بمعنى الذي ومن والدليل عليه ان الصحابة تلقت الاية على ذلك
المعنى ومنه استدلت على منع نكاح الابنا حلايل الابا وقد كان في العرب قبايل قد اعتادت ان يخلف ابن
الرجل على امراة ابيه وكانت هذه السيرة في الانصار لازمة وكانت في قريش مباحة مع التراضي الا ترى
ان عمرو بن امية خلف على امراة ابيه بعد موته فولدت له مسافرا وابا معيط وكان لها من امية ابو العيص
وغيره فكان بنو امية اخوة مسافر وابي معيط واعمامهما ومن ذلك صفوان بن امية بن خلف تزوج بعد ابيه
امراته فاختة بنت الاسود بن المطلب بن اسد وكان امية قتل عنها ومن ذلك منظور بن ريان خلف على
مليكة بنت خارجة وكانت تحت ابيه ريان بن سيار ومن ذلك حصن بن ابي قيس تزوج امراة ابيه كبيشة
بنت معن والاسود بن خلف تزوج امراة ابيه وقال الاشعث بن سوار توفي ابو قيس وكان من صالحي الانصار
فخطب ابنه قيس امراة ابيه فقالت انى اعدك ولدا ولكني اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم استامره
فاتته فاخبرته فانزل الله تعالى هذه الاية وقد كان في العرب من تزوج ابنته وهو حاجب بن زرارة
تمجس وفعل هذه الفعلة ذكر ذلك النضر بن شميل في كتاب المثالب فنهى الله المومنين عما كان عليه اباوهم
من هذه السيرة **الثالثة** قوله تعالى الا ما قد سلف اى تقدم ومضى والسلف من تقدم من ابايك
وذوى قرابتك وهذا استثنا منقطع اى لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه وقيل الا بمعنى بعد اى بعد
ما سلف كما قال لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اى بعد الموتة الاولى وقيل الا ما قد سلف اى ولا
ما سلف كقوله وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا يعني ولا خطا وقيل في الاية تقديم وتاخير معناه
ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا انه كان فاحشة وسا سبيلا الا ما قد سلف وقيل في الاية اضمار بقوله
ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا فانكم ان فعلتم تعاقبون وتواخذون الا ما قد سلف **الرابعة** قوله تعالى
انه كان فاحشة ومقتا وسا سبيلا عقب بالذم البالغ المتتابع وذلك دليل على انه فعل انتهى من القبح الى
الغاية قال ابو العباس سالت ابن الاعرابي عن نكاح المقت فقال هو ان يتزوج الرجل امراة ابيه فاولدها
فقيل للولد المقتي واصل المقت البغض من مقته يمقته مقتا فهو ممقوت ومقيت فكانت العرب تقول
للرجل من امراة ابيه مقيت فسمى تعالى هذا النكاح مقتا اذ هو ذا مقت يلحق فاعله وقيل المراد بالاية
النهي عن ان يطا الرجل امراة وطيها الابا الا ما قد سلف من الابا في الجاهلية من الزنا بالنسا لا على وجه
المناكحة فانه جايز لكم زواجهن وان تطوا بعقد النكاح ما وطيه اباوكم من الزنا قاله ابن زيد وعليه فيكون
الاستثنا متصلا ويكون اصلا في ان الزنا لا يحرم على ما ياتي بيانه **قوله تعالى** حرمت عليكم امهاتكم الى قوله
غفورا رحيما فيه تسع عشرة مسيلة **الاولى** قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية اى نكاح
امهاتكم ونكاح بناتكم فذكر الله تعالى في هذه الاية ما يحل وما يحرم من النسا فذكر تحريم حليلة الاب
فحرم الله سبعا من النسب وستا من بين رضاع وصهر والحقت السنة المتواترة سابعة وذلك الجمع بين المراة
وعمتها ونص عليه الاجماع وثبتت الرواية عن ابن عباس قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع وتلا هذه
الاية وقال عمرو بن سالم مولى الانصار مثل ذلك وقال السابعة قوله تعالى والمحصنات فالسبع المحرمات
من النسب الامهات • والبنات • والاخوات • والعمات • والخالات • وبنات الاخ • وبنات الاخت •
والسبع المحرمات بالصهر والرضاع • الامهات من الرضاعة • والاخوات من الرضاعة • وامهات النساء •
والربايب • وحلايل الابنا • والجمع بين الاختين • والسابعة ولا تنكحوا ما نكح اباوكم قال الطحاوي
وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جايز نكاح واحدة منهن باجماع الا امهات النسا اللواتي لم يدخل بهن
ازواجهن فان جمهور السلف ذهبوا الى ان الام تحرم بالعقد على الابنة ولا تحرم الابنة الا بالدخول بالام
وبهذا قال جميع ايمة الفتوى بالامصار وقالت طايفة من السلف الام والربيبة سوا لا تحرم منهما واحدة
الا بالدخول بالاخرى قالوا ومعنى قوله وامهات نسايكم اى اللاتي دخلتم بهن وربايبكم اللاتي في حجوركم
من نسايكم اللاتي دخلتم بهن وزعموا ان شرط الدخول راجع الى الامهات والربايب جميعا رواه خلاس عن علي
ابن ابي طالب وروى عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وهو قول ابن الزبير ومجاهد قال مجاهد الدخول
مراد في النازلتين وقول الجمهور مخالف لهذا وعليه الحكم والفتيا وقد شدد اهل العراق فيه حتى قالوا لو
وطيها بزنا او قبلها او لامسها بشهوة حرمت عليه ابنتها وعندنا وعند الشافعي انما تحرم بالنكاح الصحيح
والحرام لا يحرم الحلال على ما ياتي وحديث خلاس عن علي لا تقوم به حجة ولا تصح روايته عند اهل العلم بالحديث

بلغ مقابلة

والصحيح

والصحيح عنه مثل قول الجماعة قال ابن جريج قلت لعطا الرجل ينكح المراة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها
احل له امها قال لا هي مرسلة دخل بها او لم يدخل فقلت له اكان ابن عباس يقرا وامهات نسايكم اللاتي
دخلتم بهن قال لا لا وروى سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في قوله وامهات نسايكم قال هي مبهمة
لا تحل بالعقد على الابنة وكذلك روى مالك في موطايه عن زيد بن ثابت وفيه فقال زيد لا الام مبهمة وانما
الشرط في الربايب قال ابن المنذر وهذا هو الصحيح لدخول جميع امهات النسا في قوله وامهات نسايكم ويويد
هذا القول من جهة الاعراب ان الخبرين اذا اختلفا في العامل لم يكن نعتهما واحدا لا يجوز عند النحويين
مررت بنسايك وهربت من نسا زيد الظريفات على ان يكون الظريفات نعتا لنسايك ونسا زيد فكذلك
الاية لا يجوز ان تكون اللاتي من نعتهما جميعا لان الخبرين مختلفان ولكنه يجوز على معنى اعني وانشد الخليل
وسيبويه • ان بها اكتل او رزاما • خويربين ينقفان الهاما •
خويربين يعني لصين بمعنى اعني وينقفان يكسران نقفت راسه كسرته وقد جا صريحا من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نكح الرجل المراة فلا يحل له ان يتزوج امها دخل بالبنت او لم يدخل
واذا تزوج الام فلم يدخل بها ثم طلقها فان شا تزوج البنت اخرجه **الثانية** واذا تقرر هذا وثبت
فاعلم ان التحريم ليس صفة للاعيان والاعيان ليست موردا للتحليل والتحريم ولا مصدرا وانما يتعلق
التكليف بالامر والنهي بافعال المكلفين من حركة وسكون لكن الاعيان لما كانت موردا للافعال اضيف
الامر والنهي والحكم اليها وعلق بها مجازا على معنى الكناية بالمحل عن الفعل الذي يحل به **الثالثة** قوله
تعالى امهاتكم تحريم الامهات عام في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه ولهذا يسميه اهل العلم المبهم
اى لا باب فيه ولا طريق اليه لانسداد التحريم وقوته وكذلك تحريم البنات والاخوات ومن ذكر
من المحرمات والامهات جمع امهة يقال ام وامهة بمعنى واحد وجا القران بهما وقد تقدم في الفاتحة
بيانه وقيل ان اصل ام امهة على وزن فعلة مثل قبرة وحمرة لطيرين فسقطت وعادت في الجمع قال
الشاعر • امهتي خندف والدوس ابي • وقيل اصل الام امة وانشدوا •
• تقبلها عن امة لك طالما • تنوب اليها في النوايب اجمعا •
ويكون جمعها امات قال الراعي • كانت نجايب منذر ومحرق • اماتهن وطرقهن فحيلا •
فالام اسم لكل انثى لها عليك ولادة فيدخل في ذلك الام دنية وامهاتها وجداتها وام الاب وجداته
وان علون والبنت اسم لكل انثى لك عليها ولادة وان شيت قلت كل انثى يرجع نسبها اليك بالولادة بدرجة
او درجات فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الابنا وان نزلن والاخت اسم لكل انثى جاورتك
في اصليك او في احدهما والبنات جمع بنت والاصل بنية والمستعمل ابنة وبنت قال الفرا كسرت البا من
بنت لتدل الكسرة على اليا وضمت الالف من اخت لتدل على حذف الواو فان اصل اخت اخوة والجمع اخوات
والعمة اسم لكل انثى شاركت اباك او جدك في اصليه او في احدهما وان شيت قلت كل ذكر رجع نسبه اليك
فاخته عمتك وقد تكون العمة من جهة الام وهي اخت اب امك والخالة اسم لكل انثى شاركت امك
في اصليك او في احدهما وان شيت قلت كل انثى رجع نسبها اليك بالولادة فاختها خالتك وقد تكون الخالة
من جهة الاب وهي اخت ام ابيك وبنت الاخ اسم لكل انثى لاخيك عليها ولادة بواسطة او مباشرة وكذلك
بنت الاخت فهذه السبع المحرمات من النسب وقرا نافع في رواية ابي بكر بن ابي اويس بتشديد الخا من الاخ اذا كانت
فيه الالف واللام مع نقل الحركة **الرابعة** قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وهي في التحريم مثل من ذكرنا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقرا عبد الله وامهاتكم اللاي
بغير تا كقوله واللاي ييسن من المحيض قال الشاعر •
• من اللاي لم يحججن يبغين حسبة • ولكن ليقتلن البري المغفلا •
ارضعنكم فاذا ارضعت المراة طفلا حرمت عليه لانها امه وبنتها لانها اخته واختها لانها خالته وامها
لانها جدته وبنت زوجها صاحب اللبن لانها اخته واخته لانها عمته وامه لانها جدته وبنات بنيها
وبناتها لانهن بنات اخوته واخواته **الخامسة** قال ابو نعيم عبيد الله بن هشام الحلبي سيل مالك عن
المراة ايحج معها اخوها من الرضاعة قال نعم قال ابو نعيم وسيل مالك عن امراة تزوجت فدخل بها زوجها
ثم جاءت امراة فزعمت انها ارضعتهما قال يفرق بينهما وما اخذت من شي فهو لها وما بقي عليه فلا شي
عليه ثم قال مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن مثل هذا فامر بذلك فقالوا يا رسول الله
انها امراة ضعيفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اليس يقال ان فلانا تزوج اخته **السادسة**
التحريم بالرضاع انما يحصل اذا اتفق الارضاع في الحولين كما تقدم في البقرة ولا فرق بين قليل الرضاع وكثيره
عندنا اذا وصل الى الامعا ولو مصة واحدة واعتبر الشافعي في الرضاع شرطين احدهما خمس رضعات

لحديث عايشة قالت كان فيما انزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات وتوفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران موضع الدليل منه انها اثبتت ان العشر نسخن
بخمس فلو تعلق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخا للخمس ولا يقبل على هذا خبر واحد ولا قياس
لانه لا ينسخ بهما وفي حديث سهلة ارضعيه خمس رضعات يحرم بهن الشرط الثاني ان يكونا في الحولين فان
كان خارجا عنهما لم يحرم لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وليس بعد التمام والكمال شي
واعتبر ابو حنيفة بعد الحولين ستة اشهر ومالك الشهر ونحوه وقال زفر ما دام يجتزي باللبن ولم يفطم
فهو رضاع وان اتى عليه ثلاث سنين وقال الاوزاعي اذا فطم لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع
وانفرد الليث بن سعد من بين العلما الى ان رضاع الكبير يوجب التحريم وهو قول عايشة وروي عن ابي موسى
وروي عنه ما يدل على رجوعه عن ذلك وهو ما رواه ابو حصين عن ابي عطية قال قدم رجل بامراته من المدينة
فوضعت وتورم ثديها فجعل يمجه ويصبه فدخل في بطنه جرعة منه فسال ابا موسى فقال بانت منك
وايت ابن مسعود فاخبره ففعل فاقبل بالاعرابي الى الاشعري وقال ارضيعا ترى هذا الاشمط انما يحرم
من الرضاع ما ينبت اللحم والعظم فقال الاشعري لا تسالوني عن شي وهذا الحبر بين اظهركم فقوله لا تسالوني
يدل على انه رجع عن ذلك واحتجت عايشة بقصة سالم مولى ابي حذيفة وانه كان رجلا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لسهلة بنت سهيل ارضعيه خرجه الموطا وغيره وشذت طايفة فاعتبرت عشر رضعات
تمسكا بانه كان فيما انزل عشر رضعات وكانهم لم يبلغهم الناسخ وقال داود لا يحرم الا ثلاث رضعات
واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الاملاجة ولا الاملاجتان خرجه مسلم وهو مروي
عن عايشة وابن الزبير وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد وهو تمسك بدليل الخطاب وهو
مختلف فيه وذهب من عدا هولا من ايمة الفتوى على ان الرضعة الواحدة تحرم اذا تحققت كما ذكرناه
متمسكين باقل ما ينطلق اسم الرضاع وعضد هذا بما وجد من العمل عليه بالمدينة وبالقياس على الصهر
بعلة انه معنى طارئ يقتضي تابيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر وقال الليث بن سعد
واجمع المسلمون على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصايم قال ابو عمر لم يقف الليث
على الخلاف في ذلك **قلت** فانص ما في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان
اخرجه مسلم في صحيحه وهو تفسير معنى قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ثلاث رضعات فاكثر
غير انه يمكن ان يحمل على ما اذا لم يتحقق وصوله الى جوف الرضيع كقوله عشر رضعات معلومات وخمس
معلومات فوصفها بالمعلومات انما هو تحرز مما يتوهم او يشك في وصوله الى الجوف ويفيد دليل خطابه ان
الرضعات اذا كانت غير معلومات لم تحرم والله اعلم وذكر الطحاوي ان حديث الاملاجة والاملاجتين
لا يثبت لانه يرويه مرة ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة يرويه عن عايشة ومرة يرويه
عن ابيه ومثل هذا الاضطراب يسقطه وروي عن عايشة انه لا يحرم الا سبع رضعات وروي عنها
انها امرت اختها ام كلثوم ان ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات وروي عن حفصة مثله وروي
عنها ثلاث وروي عنها خمس كما قال الشافعي وحكي عن اسحاق **السابعة** قوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم استدل به من نفى لبن الفحل وهو سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وابو سلمة بن عبد الرحمن
وقالوا لبن الفحل لا يحرم شيا من قبل الرجل وقال الجمهور قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم يدل
على ان الفحل اب لان اللبن منسوب اليه فانه در بسبب ولده وهذا ضعيف فان الولد خلق من ما الرجل
والمراة جميعا واللبن للمراة ولم يخرج من الرجل وما كان من الرجل الا وطي هو سبب لنزول الما منه واذا
فصل الولد خلق الله اللبن من غير ان يكون مضافا الى الرجل بوجه ما ولذلك لم يكن للرجل حق في اللبن
وانما اللبن لها فلا يمكن اخذ ذلك من القياس على الما وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب يقتضي التحريم من الرضاع ولا يظهر وجه نسبة الرضاع الى الرجل مثل ظهور
نسبة الما اليه والرضاع منها نعم الاصل فيه حديث الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عايشة رضي
الله عنها ان افلح ابا القعيس جا يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب فابيت ان
اذن له فلما جا النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته فقال ليلج عليك فانه عمك تربت يمينك وكان ابو القعيس
زوج المراة التي ارضعت عايشة وهذا ايضا خبر واحد ويحتمل ان يكون افلح مع ابي بكر رضيعي لبان
فلذلك قال ليلج عليك فانه عمك وبالجملة فالقول فيه مشكل والعلم عند الله ولكن العمل عليه
والاحتياط في التحريم اولى مع ان قوله تعالى واحل لكم ما ورا ذلكم يقوي قول المخالف **الثامنة** قوله
تعالى واخواتكم من الرضاعة وهي الاخت لاب وام وهي التي ارضعتها امك بلبان ابيك سوا ارضعتها
معك او ولدت قبلك او بعدك والاخت من الاب دون الام وهي التي ارضعتها زوجة ابيك والاخت

من الام دون الاب وهي التي ارضعتها امك بلبان رجل اخر ثم ذكر التحريم بالمصاهرة فقال وامهات نسايكم
والصهر اربع ام المراة وابنتها وزوجة الاب وزوجة الابن فام المراة تحرم بمجرد العقد الصحيح على ابنتها
على ما تقدم **التاسعة** قوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن هذا مستقل
بنفسه ولا يرجع قوله من نسايكم اللاتي دخلتم بهن الى الفريق الاول بل هو راجع الى الربايب اذ هو اقرب
مذكور كما تقدم والربيبة بنت امراة الرجل من غيره سميت بذلك لانه يربيها في حجره فهي مربوبة فعيلة
بمعنى مفعولة واتفق الفقها على ان الربيبة تحرم على زوج امها اذا دخل بالام وان لم تكن الربيبة في حجره وشذ
بعض المتقدمين واهل الظاهر فقالوا لا تحرم عليه الربيبة الا ان تكون في حجر المتزوج فلو كانت في بلد اخر وفارق
الام بعد الدخول فله ان يتزوج بها واحتجوا بالاية قالوا حرم الله تعالى الربيبة بشرطين احدهما ان تكون في
حجر المتزوج بامها والثاني الدخول بالام فاذا عدم احد الشرطين لم يوجد التحريم واحتجوا بقوله عليه السلام
لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة فشرط الحجر ورووا عن علي بن ابي طالب اجازة ذلك
قال ابن المنذر والطحاوي اما الحديث عن علي فلا يثبت لان راويه ابراهيم بن عبيد عن مالك بن اوس عن علي وابراهيم
هذا لا يعرف واكثر اهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف قال ابو عبيد ويدفعه قوله فلا تعرضن علي بناتكن
ولا اخواتكن فعم ولم يقل اللاي في حجري ولكنه سوى بينهن في التحريم قال الطحاوي واضافتهن الى الحجور انما
ذلك على الاغلب مما يكون عليه الربايب لا انهن يحرمن اذا لم يكن كذلك **العاشرة** قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم
بهن يعني بالامهات فلا جناح عليكم يعني في نكاح بناتهن اذا طلقتموهن او متن عنكم واجمع العلما على ان الرجل اذا
تزوج المراة ثم طلقها او ماتت قبل ان يدخل بها حل له نكاح ابنتها واختلفوا في معنى الدخول بالامهات الذي
يقع به تحريم الربايب فروي عن ابن عباس انه قال الدخول الجماع وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما واتفق
مالك والثوري وابو حنيفة والاوزاعي والليث على انه اذا مسها بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وحرمت على الاب
والابن وهو احد قولي الشافعي واختلفوا في النظر فقال مالك اذا نظر الى شعرها او صدرها او شي من محاسنها
للذة حرمت عليه امها وابنتها وقال الكوفيون اذا نظر الى فرجها للشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة وقال
ابن ابي ليلى لا تحرم بالنظر حتى يلمس وهو قول الشافعي والدليل على ان بالنظر يقع التحريم ان فيه نوع استمتاع
فجرى مجرى النكاح اذ الاحكام تتعلق بالمعاني لا بالالفاظ وقد يحتمل ان يقال انه نوع من الاجتماع بالاستمتاع
فان النظر اجتماع ولقا وفيه بين المحبين استمتاع وقد بالغ في ذلك الشعرا فقالوا

اليس الليل يجمع ام عمرو * وايانا فذاك بنا تدان
نعم وترى الهلال كما اراه * ويعلوها النهار كما علاني

فكيف بالنظر والمجالسة واللذة **الحادية عشرة** قوله تعالى وحلايل ابنايكم الحلايل جمع حليلة وهي الزوجة
سميت بذلك لانها تحل مع الزوج حيث حل فهي فعيلة بمعنى فاعلة وذهب الزجاج وقوم الى انها من لفظة
الحلال فهي حليلة بمعنى محللة وقيل لان كل واحد منهما يحل ازار صاحبه **الثانية عشرة** اجمع العلما على تحريم
ما عقد عليه الابا على الابنا وما عقد عليه الابنا على الابا كان مع العقد وطي او لم يكن لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباوكم وقوله وحلايل ابنايكم فان نكح احدهما نكاحا فاسدا حرم على الاخر العقد عليها كما يحرم بالصحيح لان النكاح
الفاسد لا يخلو ان يكون متفقا على فساده او مختلفا فيه فان كان متفقا على فساده لم يوجب حكما وكان وجوده
كعدمه وان كان مختلفا فيه فيتعلق به من الحرمة ما يتعلق بالصحيح لاحتمال ان يكون نكاحا فيدخل تحت اللفظ
والفروج اذا تعارض فيها التحريم والتحليل غلب التحريم والله اعلم قال ابن المنذر واجمع كل من يحفظ عنه من علما
الامصار على ان الرجل اذا وطي امراة بنكاح فاسد انها تحرم على ابيه وابنه وعلى اجداده وولد ولده واجمع العلما وهي
الثالثة عشرة على ان عقد الشرا على الجارية لا يحرمها على ابيه وابنه فاذا اشترى رجل جارية فلمس او قبل حرمت
على ابيه وابنه لا اعلمهم يختلفون فيه فوجب تحريم ذلك تسليما لهم وانما اختلفوا في تحريمها بالنظر دون
اللمس لم يجز ذلك لاختلافهم قال ابن المنذر ولا يصح عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف
ما قلناه وقال يعقوب ومحمد اذا نظر رجل فرج امراة من شهوة حرمت على ابيه وابنه وتحرم عليه امها وابنتها
وقال مالك اذا وطي الامة او قعد منها مقعدا لذلك وان لم يفض اليها او قبلها او باشرها او غمزها تلذذا
فلا تحل لابنه وقال الشافعي انما تحرم باللمس ولا تحرم بالنظر دون اللمس وهو قول الاوزاعي **الرابعة عشرة**
اختلفوا في الوطي في الزنا هل يحرم او لا فقال اكثر اهل العلم لو اصاب رجل امراة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك
وكذلك لا تحرم عليه امراته اذا زنا بامها او بابنتها وحسبه ان يقام عليه الحد ثم يدخل بامراته ومن زنا بامراة
ثم اراد نكاح امها او ابنتها لم تحرما عليه بذلك وقالت طايفة تحرم عليه وروي هذا القول عن عمران بن حصين وبه قال
الشعبي وعطا والحسن وسفيان الثوري واحمد واسحاق واصحاب الراي وروي عن مالك وان الزنا يحرم الام والابنة
وانه بمنزلة الحلال وهو قول اهل العراق والصحيح من قول مالك واهل الحجاز ان الزنا لا حكم له لان الله سبحانه تعالى

وامهات نسايكم وليست التي زنا بها من امهات نسايه ولا ابنتها من ربايبه وهو قول الشافعي وابو ثور لانه لما
ارتفع الصداق في الزنا ووجوب العدة والميراث ولحوق الولد ووجب الحد ارتفع ان يحكم له بحكم النكاح الجايز
وروى الدارقطني من حديث الزهري عن عروة عن عايشة قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل
زنا بامراة فاراد ان يتزوجها او ابنتها فقال لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان بنكاح والحجة للقول الاخر اخبار
النبي صلى الله عليه وسلم عن جريج وقوله يا غلام من ابوك قال فلان الراعي فهذا يدل على ان الزنا يحرم كما يحرم
الوطي الحلال فلا تحل ام المزني بها ولا بناتها لاباء الزاني ولا لاولاده وهي رواية ابن القاسم في المدونة ويستدل
به ايضا على ان المخلوقة من ما الزاني لا تحل للزاني بامها وهو المشهور وقال عليه السلام لا ينظر الله الى رجل
نظر الى فرج امراة وابنتها ولم يفصل بين الحلال والحرام وقال عليه السلام لا ينظر الله الى من كشف قناع امراة
وابنتها قال ابن خواز منداد ولهذا قلنا ان القبلة وساير وجوه الاستمتاع تنشر الحرمة وقال عبد الملك
ابن الماجشون انها تحل وهو الصحيح لقوله وهو الذي خلق من الما بشرا فجعله نسبا وصهرا يعني بالنكاح الصحيح
على ما ياتي في الفرقان بيانه ووجه التمسك من الحديث على تلك المسيلتين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد حكى عن جريج انه نسب ابن الزنا للزاني وصدق الله نسبته بما خرق الله له من العادة في نطق الصبي بالشهادة
له بذلك واخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم عن جريج في معرض المدح واظهار كرامته فكانت تلك النسبة
صحيحة بتصديق الله تعالى وباخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فثبتت البنوة واحكامها فان قيل
فيلزم على هذا انه يجري احكام البنوة والابوة من التوارث والولايات وغير ذلك وقد اتفق المسلمون على
انه لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة فالجواب ان ذلك موجب ما ذكرناه وما انعقد عليه الاجماع من
الاحكام استثنيناه وبقي الباقي على اصل ذلك الدليل والله اعلم **الخامسة عشرة** واختلف العلما ايضا من
هذا الباب في مسيلة اللايط فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم لا يحرم النكاح باللواط وقال
الثوري بالصبي حرمت عليه امه وهو قول احمد بن حنبل قال اذا تلوط بابن امراته او ابيها او اخيها حرمت عليه
اذا لعب
امراته وقال الاوزاعي اذا لاط بغلام وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر ان يتزوجها لانها بنت من قد دخل
به وهو قول احمد بن حنبل **السادسة عشرة** قوله تعالى الذين من اصلابكم تخصيص ليخرج عنه كل من كانت العرب
تتبناه ممن ليس بالصلب ولما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امراة زيد بن حارثة قال المشركون تزوج امراة
ابنه وكان عليه السلام يتبناه على ما ياتي في الاحزاب وحرمت حليلة الابن من الرضاع وان لم تكن للصلب
بالاجماع المسند الى قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **السابعة عشرة** قوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين موضع ان رفع على العطف على حرمت عليكم امهاتكم والاختان لفظ يعم الجميع بنكاح وبملك يمين واجمعت
الامة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح لهذه الاية وقوله عليه السلام لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن
واختلفوا في الاختين بملك اليمين فذهب كافة العلما الى انه لا يجوز الجمع بينهما بالملك في الوطي وان كان يجوز
الجمع بينهما في الملك باجماع وكذلك المراة وابنتها صفقة واحدة واختلفوا في عقد النكاح على اخت الجارية
نطاء فقال الاوزاعي اذا وطي جارية له بملك اليمين لم يجز له ان يتزوج اختها وقال الشافعي ملك اليمين
لا يمنع نكاح الاخت قال ابو عمر من جعل عقد النكاح كالشرا اجازه ومن جعله كالوطي لم يجزه وقد اجمعوا انه
لا يجوز العقد على اخت الزوجة لقوله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين يعني الزوجتين بعقد النكاح فقف على
ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه يتبين لك الصواب ان شا الله تعالى **الثامنة عشرة** شذ اهل الظاهر
فقالوا يجوز الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطي كما يجوز الجمع بينهما في الملك واحتجوا بما روي عن عثمان
في الاختين من ملك اليمين حرمتهما اية واحلتهما اية ذكره عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذويب
ان عثمان بن عفان سيل عن الاختين مما ملكت اليمين فقال لا امرك ولا انهاك احلتهما اية وحرمتهما اية
فخرج السايل فلقي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال معمر احسبه قال علي قال ما سالت عنه
عثمان فاخبره بما ساله وبما افتاه فقال له لكني انهاك ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلت لجعلتك نكالا
وذكر الطحاوي والدارقطني عن علي وابن عباس مثل قول عثمان والاية التي احلتهما قوله واحل لكم ما وراء ذلكم
ولم يلتفت احد من ايمة الفتوى الى هذا القول لانهم فهموا من تاويل كتاب الله خلافه ولا يجوز عليهم
تحريف التاويل وممن قال ذلك من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وعمار وابن عمر وعايشة
وابن الزبير وهولا اهل العلم بكتاب الله فمن خالفهم فهو متعسف في التاويل وذكر ابن المنذر ان اسحاق
ابن راهويه حرم الجمع بينهما بالوطي وان جمهور اهل العلم كرهوا ذلك وجعل مالك فيمن كرهه ولا خلاف
في جمعهما في الملك وكذلك الام وبنتها قال ابن عطية ويجي من قول اسحاق ان يرجم الجامع بينهما بالوطي
وتستقرا الكراهية من قول مالك انه اذا وطي واحدة ثم وطي الاخرى وقف عنهما حتى يحرم احديهما فلم
يلزمه حدا قال ابو عمر فقول علي لجعلتك نكالا ولم يقل لحددتك حد الزاني فلان من تاول اية او سنة ولم يطا

عند

عند نفسه حراما فليس باجماع وان كان مخطيا الا ان يدعي من ذلك ما لا يعذر بجهله وقول بعض السلف
في الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية معلوم محفوظ فكيف يجعل حد الزاني من فعل
ما فيه مثل هذا من الشبهة القوية وبالله التوفيق **التاسعة عشرة** واختلف العلما اذا كان يطا
واحدة ثم اراد ان يطا الاخرى فقال علي وابن عمر والحسن البصري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق
لا يجوز له وطي الثانية حتى يحرم فرج الاخرى باخراجها من ملكه ببيع او عتق او بان يزوجها قال ابن المنذر
وفيه قول ثان لقتادة وهو انه اذا كان يطا واحدة واراد وطي الاخرى فانه ينوي تحريم الاولى على نفسه
وان لا يقربها ثم يمسك عنهما حتى تستبري الاولى المحرمة ثم يغشى الثانية وفيه قول ثالث وهو اذا كان
عنده اختان فلا يقرب واحدة منهما هكذا قال الحكم وحماد وروي معنى ذلك عن النخعي ومذهب مالك
اذا كان اختان عند رجل بملك فله ان يطا ايتهما شا والكف عن الاخرى موكول الى امانته فان اراد وطي
الاخرى فيلزمه ان يحرم على نفسه فرج الاولى بفعل يفعله باخراج عن الملك اما بتزويج او بيع او عتق الى
اجل او اخدام طويل او كتابة فان كان يطا احديهما ثم وثب على الاخرى دون ان يحرم الاولى وقف عنهما ولم يجز
له قرب احديهما حتى يحرم الاخرى ولم يكل ذلك الى امانته لانه متهم فيمن قد وطي ولم يكن قبل متهما اذ كان
لم يطا الا الواحدة ومذهب الكوفيين في هذا الباب والثوري وابي حنيفة واصحابه انه اذا وطي احدى امتيه
لم يطا الاخرى فان باع الاولى او زوجها ثم رجعت اليه امسك عن الاخرى وله ان يطاها ما دامت اختها في
العدة من طلاق او وفاة فاما بعد انقضا العدة فلا حتى يملك فرج التي يطا غيره وروي معنى ذلك عن علي
رضي الله عنه قالوا لان الملك الذي منع وطي الزوجة في الابتدا موجود فلا فرق بين عودتها اليه وبين بقايها
في ملكه وقول مالك حسن لانه تحريم صحيح في الحال ولا يلزم مراعاة المال وحسبه اذا حرم فرجها عليه ببيع
او بتزويج انها حرمت عليه في الحال ولم يختلفوا في العتق لانه لا يتصرف فيه بحال واما المكاتبة فقد يعجز
فيرجع الى ملكه فان كان عند رجل امة يطاها ثم تزوج اختها ففيها في المذهب ثلاثة اقوال في النكاح
الثالث في المدونة انه يوقف عنهما اذا وقع عقد النكاح حتى يحرم احداهما مع كراهته لهذا النكاح اذ هو
عقد في موضع لا يجوز فيه الوطي وفي هذا ما يدل على ان ملك اليمين لا يمنع النكاح كما تقدم عن الشافعي وفي الباب بعينه
قول اخر ان النكاح لا ينعقد وهو معنى قول الاوزاعي وقال اشهب في كتاب الاستبرا عقد النكاح في الواحدة تحريم
لفرج المملوكة الموفية عشرين واجمع العلما على ان الرجل اذا طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها انه ليس له ان ينكح
اختها او اربعة سواها حتى تنقضي عدة المطلقة واختلفوا اذا طلقها طلاقا لا يملك رجعتها فقالت طايفة
ليس له ان ينكح اختها ولا رابعة حتى تنقضي عدة التي طلق وروي عن علي وزيد بن ثابت وهو مذهب مجاهد وعطا
ابن ابي رباح والنخعي وسفيان الثوري واحمد بن حنبل واصحاب الراي وقالت طايفة له ان ينكح اختها واربعا
سواها وروي عن عطا وهو اثبت الروايتين عنه وروي عن زيد بن ثابت ايضا وبه قال سعيد بن المسيب والحسن
والقاسم وعروة بن الزبير وابن ابي ليلى والشافعي وابي ثور وابي عبيد قال ابن المنذر ولا احسبه الا قول مالك
وبه نقول الحادية والعشرون قوله تعالى الا ما قد سلف يحتمل ان يكون معناه قوله الا ما قد سلف في قوله ولا تنكحوا
ما نكح اباوكم من النسا الا ما قد سلف ويحتمل معنى زايدا وهو جواز ما سلف وهو انه اذا جرى الجمع في الجاهلية
كان النكاح صحيحا واذا جرى في الاسلام خير بين الاختين على ما قاله مالك والشافعي من غير اجرا عقود الكفار على
موجب الاسلام ومقتضى الشرع وسوا عقد عليهما عقدا واحدا جمع به بينهما او جمع بينهما في عقدين وابو حنيفة يبطل
نكاحهما ان جمع في عقد واحد وروى هشام بن عبد الله عن محمد بن الحسن انه قال كان اهل الجاهلية يعرفون هذه المحرمات
كلها التي ذكرت في هذه الاية الا اثنتين احدهما نكاح امراة الاب والثاني الجمع بين الاختين الا ترى انه قال ولا تنكحوا
ما نكح اباوكم من النسا الا ما قد سلف والله اعلم **قوله تعالى** والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم الى قوله حكيما
فيه ثلاث عشرة مسيلة **الاولى** قوله تعالى والمحصنات عطف على المحرمات المذكورات قبل والتحصن التمنع ومنه الحصن
لانه يمتنع فيه ومنه قوله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم ليحصنكم من باسكم اي ليمنعكم ومنه الحصان بكسر الحا لانه
يمنع صاحبه من الهلاك والحصان بفتح الحا المراة تحصن فهي حصان مثل جبنت فهي جبان وقال حسان في عايشة
رضي الله عنها ● حصان رزان ما تزن بريبة ● وتصبح غرثى من لحوم الغوافل ●
والمصدر الحصانة بفتح الحا والحصن كالعلم والمراد بالمحصنات هنا ذوات الازواج يقال امراة محصنة اي متزوجة
ومحصنة اي حرة ومنه والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ومحصنة اي عفيفة قال الله تعالى
محصنات غير مسافحات وقال محصنين غير مسافحين ومحصنة وحصان اي عفيفة اي ممتنعة من الفسق والحرية تمنع
الحرة مما يتعاطاه العبيد قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات اي الحراير وكان عرف الاما في الجاهلية الزنا الا ترى الى قول
هند بنت عتبة للنبي صلى الله عليه وسلم حين بايعته وهل تزني الحرة والزوج ايضا يمنع زوجه من ان تزوج غيره فبناء
مرن معناه المنع كما بينا ويستعمل الاحصان في الاسلام لانه حافظ ومانع ولم يرد في الكتاب وورد في السنة ومنه قول

البنى عليه السلام الايمان قيدا لفتك ومنه قول الهذيل

فليس كعهد الدار يا ام مالك • ولكن احاطت بالرقاب السلاسل

وقال الشاعر

قالت هلم الى الحديث فقلت لا • يابى عليك الله والاسلام

ومنه قول سحيم

كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا •

الثانية اذا ثبت هذا فقد اختلف العلما فى تاويل هذه الاية فقال ابن عباس وابو قلابة وابن زيد ومكحول والزهرى وابو سعيد الخدرى المراد بالمحصنات المسبيات ذوات الازواج خاصة اى هن محرمات الا ما ملكت اليمين بالسبا من ارض الحرب فان تلك حلال للذى تقع فى سهمه وان كان لها زوج وهو قول الشافعى فى ان السبا يقطع العصمة وقاله ابن وهب وابن عبد الحكم ورواه عن مالك وقال به اشهب يدل عليه ما رواه مسلم فى صحيحه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقوا العدو فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يتحرجون من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل فى ذلك والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم اى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن وهذا نص صحيح صريح فى ان الاية نزلت بسبب تحرج اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وطى المسبيات ذوات الازواج فانزل الله تعالى فى جوابهم او ما ملكت ايمانكم وبه قال مالك وابو حنيفة واصحابه والشافعى واحمد واسحاق وابو يوسف وهو الصحيح ان شا الله واختلفوا فى استبرايها بماذا يكون فقال الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستبرون المسبية بحيضة وقد روى ذلك من حديث ابى سعيد الخدرى فى سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض ولم يجعل لفراش الزوج السابق اثرا حتى يقال ان المسبية مملوكة ولكنها كانت زوجة زال نكاحها فتعتد عدة الاما على ما نقل عن الحسن بن صالح قال عليها العدة حيضتان اذا كان لها زوج فى دار الحرب فكافة العلماء راوا استبراءها واستبرا التى لا زوج لها واحدا فى ان الجميع بحيضة واحدة والمشهور من مذهب مالك انه لا فرق بين ان يسبى الزوجان مجتمعين او متفرقين وروى عنه ابن بكير انهما ان سبيا جميعا واستبقى الرجل اقرا على نكاحهما فراى فى هذه الرواية ان استبقاه ابقا لما يملكه لانه قد صار له عهد وزوجه من جملة ما يملكه فلا يحال بينه وبينها وهو قول ابى حنيفة والثورى وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك والصحيح الاول لما ذكرناه ولان الله تعالى قال الا ما ملكت ايمانكم واحال على ملك اليمين وجعله هو المؤثر فيتعلق به من حيث العموم والتقليل جميعا الا ما خصه الدليل وفى الاية قول ثان قاله عبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن بن ابى الحسن وابى بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس فى رواية عكرمة ان المراد بالاية ذوات الازواج اى فهن حرام الا ان يشترى الرجل الامة ذات الزوج فان بيعها طلاقها والصدقة بها طلاقها وان تورث طلاقها وتطليق الزوج طلاقها قال ابن مسعود فاذا بيعت الامة ولها زوج فالمشترى احق ببضعها وكذلك المسبية كل ذلك موجب للفرقة بينها وبين زوجها قالوا واذا كان كذلك فلا بد ان يكون بيع الامة طلاقا لها لان الفرج محرم على اثنين فى حال واحدة باجماع من المسلمين قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا يرده حديث بريرة لان عايشة رضى الله عنها اشترت بريرة واعتقتها ثم خيرها النبى صلى الله عليه وسلم وكانت ذات زوج وفى اجماعهم على ان بريرة قد خيرت تحت زوجها مغيث بعد ان اشترتها عايشة فاعتقتها دليل على ان بيع الامة ليس طلاقا وعلى ذلك جماعة فقهاء الامصار من اهل الراى والحديث وان لا طلاق لها الا الطلاق وقد احتج بعضهم بعموم قوله الا ما ملكت ايمانكم وقياسا على المسبيات وما ذكرناه من حديث بريرة يخصه ويرده فان ذلك انما هو خاص بالمسبيات على حديث ابى سعيد وهو الصواب والحق ان شا الله وفى الاية قول ثالث روى الترمذى عن مجاهد عن ابراهيم قال ابن مسعود فى قوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم قال ذوات الازواج من المسلمين والمشركين وقال على بن ابى طالب ذوات الازواج من المشركين وفى الموطا عن سعيد بن المسيب والمحصنات من النسا هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا وقالت طايفة المحصنات فى هذه الاية يراد به العفايف اى كل النساء حرام والبسهن اسم الاحصان من كان منهن ذات زوج او غير ذات زوج اذ الشرايع فى انفسها تقتضى ذلك الا ما ملكت ايمانكم قالوا معناه بنكاح او شرا هذا قول ابى العالية وعبيدة السلمانى وطاوس وسعيد بن جبير وعطا ورواه عبيدة عن عمر فادخلوا النكاح تحت ملك اليمين ويكون معنى الاية عندهم فى قوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم يعنى تملكون عصمتهن بالنكاح وتملكون الرقبة بالشرا فكانهن كلهن ملك يمين وما عدا ذلك فزنا وهذا قول حسن وقد قال ابن عباس المحصنات العفايف من المسلمين ومن اهل الكتاب قال ابن عطية وبهذا التاويل يرجع معنى الاية الى تحريم الزنا واسند الطبرى ان رجلا قال لسعيد بن جبير اما رايت ابن عباس حين سيل عن هذه الاية فلم يقل فيها شيا فقال سعيد كان ابن عباس لا يعلمها واسند ايضا عن مجاهد انه قال لو اعلم من يفسر لى هذه الاية لضربت اليه اكباد الابل قوله والمحصنات الى قوله حكيما قال ابن عطية ولا ادرى كيف نسب هذا القول الى ابن عباس ولا كيف انتهى مجاهد الى هذا القول **الثالثة** قوله تعالى كتاب الله عليكم نصب على المصدر

المؤكد اى حرمت هذه النسا كتابا من الله عليكم ومعنى حرمت عليكم كتب الله عليكم وقال الزجاج والكوفيون هو نصب على الاغرا اى الزموا كتاب الله او عليكم كتاب الله وفيه نظر على ما ذكره ابو على فان الاغرا لا يجوز فيه تقديم المنصوب على حرف الاغرا فلا يقال زيدا عليك او زيدا دونك بل يقال عليك زيدا ودونك عمرا وهذا الذى قاله صحيح على ان يكون منصوبا بعليكم واما تقدير حذف الفعل فيجوز ويجوز الرفع على معنى هذا كتاب الله وفرضه وقرا ابو حيوة ومحمد بن السميقع كتب الله عليكم على الفعل الماضى المسند الى اسم الله تعالى والمعنى كتب الله عليكم ما قصه من التحريم وقال عبيدة السلمانى وغيره قوله كتاب الله عليكم اشارة الى ما ثبت فى القران من قوله مثنى وثلاث ورباع وفى هذا بعد والاظهر ان قوله كتاب الله عليكم انما هو اشارة الى التحريم الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله **الرابعة** قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم قرا حمزة والكساى وعاصم فى رواية حفص واحل لكم ردا على حرمت عليكم الباقون بالفتح ردا على قوله تعالى كتاب الله عليكم وهذا يقتضى ان لا يحرم من النسا الا من ذكر وليس كذلك فان الله تعالى قد حرم على لسان نبيه من لم يذكر فى الاية فيضم اليها قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا روى مسلم وغيره عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها قال ابن شهاب نرى خالة ابيها وعمة ابيها بتلك المنزلة وقد قيل ان تحريم الجمع بين المراة وعمتها وخالتها متلقى من الاية نفسها لان الله تعالى حرم الجمع بين الاختين والجمع بين المراة وعمتها فى معنى الجمع بين الاختين او لان الخالة فى معنى الوالدة والعمة فى معنى الوالد والصحيح الاول لان الكتاب والسنة كالشى الواحد فكانه قال احللت لكم ما وراء ما ذكرنا فى الكتاب وما وراء ما اكملت به البيان على لسان محمد عليه السلام وقول ابن شهاب نرى خالة ابيها وعمة ابيها بتلك المنزلة انما صار الى ذلك لانه حمل الخالة والعمة على العموم وتم له ذلك لان العمة اسم لكل انثى شاركت اباك فى اصليه او فى احدهما والخالة كذلك كما بيناه وفى مصنف ابى داود وغيره عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى وروى ابو داود ايضا عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين الرواية لا يجمع برفع العين على الخبر عن المشروعية فيتضمن النهى عن ذلك وهذا الحديث مجمع على العمل به فى تحريم الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح واجاز الخوارج الجمع بين الاختين وبين المراة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لانهم مرقوا من الدين وخرجوا منه ولانهم مخالفون للسنة الثابتة وقوله الجمع بين العمتين والخالتين فقد اشكل على بعض اهل العلم وتحير فى معناه حتى حمله على ما يبعد ولا يجوز فقال معنى بين العمتين على المجاز اى بين العمة وبنت اخيها فقيل لهما عمتان كما قيل سنة العمرين ابو بكر وعمر قال وبين الخالتين مثله قال النحاس وهذا من التعسف الذى لا يكاد يسمع بمثله وفيه ايضا مع التعسف انه يكون كلاما مكررا لغير فايدة لانه اذا كان المعنى نهى ان يجمع بين العمة وبنت اخيها وبين العمتين يعنى به العمة وبنت اخيها صار الكلام مكررا بغير فايدة وايضا فلو كان كما قال لوجب ان يكون وبين الخالة وليس كذلك الحديث لان الحديث نهى ان يجمع بين العمة والخالة فالواجب على لفظ الحديث ان يجمع بين امراتين احداهما عمة الاخرى والاخرى خالة الاخرى قال النحاس وهذا يخرج على معنى صحيح يكون رجل وابنه تزوجا امراة وابنتها تزوج الرجل البنت وتزوج الابن الام فولد لكل واحد منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الاب عمة ابنة الابن وابنة الابن خالة ابنة الاب واما الجمع بين الخالتين فهذا يوجب ان يكونا امراتين كل واحدة منهما خالة الاخرى وذلك ان يكون رجل تزوج ابنة رجل وتزوج الاخر ابنته فولدت لكل واحد منهما ابنة فابنة كل واحدة منهما خالة للاخرى واما الجمع بين العمتين فيوجب ان لا يجمع بين امراتين كل واحدة منهما عمة الاخرى وذلك ان يتزوج رجل ام رجل ويتزوج الاخر ام الاخر فيولد لكل واحد منهما ابنة فابنة كل واحد منهما عمة الاخرى فهذا ما حرم الله على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم مما ليس فى القران **الخامسة** واذا تقرر هذا فقد عقد العلما فيمن يحرم الجمع بينهن عقدا حسنا فروى معتمر بن سليمان عن فضيل بن ميسرة عن ابى جرير عن الشعبى قال كل امراتين اذا جعلت موضع احداهما ذكرا لم يجز له ان يتزوج الاخرى فالجمع بينهما باطل فقلت له عمن هذا قال عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سفيان الثورى تفسيره عندنا ان يكون من النسب ولا يكون بمنزلة امراة وابنة زوجها يجمع بينهما ان شا قال ابو عمر على هذا مذهب مالك والشافعى وابى حنيفة والاوزاعى وساير فقها الامصار من اهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يختلفون فى هذا الاصل وقد كره قوم من السلف ان يجمع الرجل بين ابنة رجل وامراته من اجل ان احدهما لو كان ذكرا لم يحل له نكاح الاخرى والذى عليه العلما انه لا باس بذلك وان المراعى النسب دون غيره من المصاهرة ثم ورد فى بعض الاخبار التنبيه على العلة فى منع الجمع بين من ذكر وذلك ما يفضى اليه الجمع من قطع الارحام القريبة بما يقع بين الضراير

من النشان والنشوز بسبب الغيرة فروى ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوج الرجل
المراة على العمة او على الخالة وقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ذكره ابو محمد الاصيلي في فوائده وابن عبد
البر وغيرهما ومن مراسيل ابي داود عن حسين بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة
على اخواتها مخافة القطيعة وقد طرد بعض السلف هذه العلة فمنع الجمع بين المراة وقريبتها وسوا كانت
بنت عم او بنت عمة او بنت خال او خالة روى ذلك عن اسحاق بن طلحة وعكرمة وقتادة وعطا في رواية
ابن ابي نجيح وروى عنه ابن جريج انه لا باس بذلك وهو الصحيح وقد نكح حسن بن حسين بن علي في ليلة واحدة
ابنة محمد بن علي وابنة عمر بن علي فجمع بين ابنتي عم ذكره عبد الرزاق زاد ابن عيينة فاصبح نساوهم لا يدرين
الى ايهما يذهبن وقد كرهه مالك هذا وليس بحرام عنده وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن ابنتي العم
ايجمعان بينهما فقال ما اعلمه حراما قيل له افتكرهه قال ان ناسا ليتقونه قال ابن القاسم وهو حلال
لا باس به قال ابن المنذر لا اعلم احدا ابطل هذا النكاح وهما داخلتان في جملة ما ابيح بالنكاح غير خارجتين
منه بكتاب ولا سنة ولا اجماع وكذلك معنى الجمع بين ابنتي عم وابنتي خالة وقال السدي وغيره في قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم يعني النكاح فيما دون الفرج وقيل معناه واحل لكم ما وراء ذات المحارم من اقربائكم قتادة يعني
بذلك ملك اليمين خاصة **السادسة** قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم لفظ يجمع التزوج والتسري وان
في موضع نصب بدل من ما على قراءة حمزة في موضع رفع ويحتمل ان يكون المعنى لان او بان فتحذف اللام او
البا فتكون في موضع نصب ومحصنين نصب على الحال ومعناه متعففين عن الزنا غير مسافحين اي غير زانين
والسفاح الزنا وهو ماخوذ من سفح الماء اي صبه وسيلانه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع
الدفاف في عرس هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر وقد قيل ان قوله محصنين غير مسافحين يحتمل وجهين
احدهما ما ذكرناه وهو الاحصان بعقد النكاح تقديره اطلبوا منافع البضع باموالكم على وجه النكاح لا على
وجه السفاح فتكون الاية على هذا الوجه عموما ويحتمل ان يقال محصنين اي الاحصان صفة لهن ومعناه
لتزوجوهن على شرط الاحصان فيهن والوجه الاول اولى لانه متى امكن جري الاية على عمومها والتعلق
بمقتضاها فهو اولى ولان مقتضى الوجه الثاني ان المسافحات لا يحل التزوج بهن وذلك خلاف الاجماع والله
اعلم **السابعة** قوله تعالى باموالكم اباح الله تعالى الفروج بالاموال ولم يفصل فوجب اذا حصل بغير
المال ان لا يقع الاباحة به لانها على غير الشرط الماذون فيه كما لو عقد على خمر او خنزير او ما لا يصح تملكه فيرد
على احمد قوله ان العتق يكون صداقا لانه ليس فيه تسليم مال لها فان الذي كان يملكه المولى من عبده
لم ينتقل اليها وانما سقط فاذا لم يسلم الزوج اليها شيا ولم تستحق عليه شيا وانما اتلف به ملكه لم
يكن مهرا وهذا بين مع قوله تعالى واتوا النسا وذلك امر يقتضي الايجاب واعطا العتق لا يصح وقوله
تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وذلك محال في العتق فلم يبق ان يكون الصداق الا مالا لقوله
باموالكم واختلف من قال بذلك في قدر ذلك فتعلق الشافعي بعموم قوله تعالى باموالكم في جواز الصداق
بقليل وكثير وهو الصحيح ويعضده قوله عليه السلام في حديث الموهوبة ولو خاتما من حديد وقوله عليه
السلام انكحوا الايامى ثلاثا قيل ما العلايق بينهم يا رسول الله قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيبا
من اراك وقال ابو سعيد الخدري سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النسا فقال هو ما اصطلح
عليه اهلوهم وروى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اعطى امراة ملء يديه
طعاما كانت به حلالا اخرجها الدارقطني في سننه قال الشافعي كل ما جاز ان يكون ثمنا لشيء او جاز ان
يكون اجرة جاز ان يكون صداقا وهذا قول جمهور اهل العلم وجماعة اهل الحديث من اهل المدينة وغيرها
كلهم اجاز الصداق بقليل المال وكثيره وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك واختاره ابن المنذر
وغيره قال سعيد بن المسيب لو اصدقها سوطا حلت به وانكح ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين
وقال ربيعة يجوز النكاح بدرهم وقال ابو الزناد ما تراضى به الاهلون وقال مالك لا يكون الصداق
اقل من ربع دينار او ثلاثة دراهم كيلا قال بعض اصحابنا في تعليله وكان اشبه الاشيا بذلك قطع
اليد لان البضع عضو واليد عضو يستباح بمقدر من المال وذلك ربع دينار او ثلاثة دراهم كيلا
فرد مالك البضع اليه قياسا على اليد قال ابو عمر قد تقدمه الى هذا ابو حنيفة فقاس الصداق على قطع
اليد واليد عنده لا تقطع الا في دينار ذهبا او عشرة دراهم كيلا ولا صداق عنده اقل من ذلك وعلى ذلك
جماعة اصحابه واهل مذهبه وهو قول اكثر اهل بلده في قطع اليد لا في اقل الصداق وقد قال الدراوردي
لمالك اذ قال لا صداق اقل من ربع دينار تعرقت فيها يا ابا عبد الله اي سلكت فيها سبيل اهل العراق
وقد احتج ابو حنيفة بما رواه جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صداق دون عشرة دراهم
اخرجه الدارقطني وفي سنده مبشر بن عبيد متروك وروى داود الاودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه

لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم قال احمد بن حنبل لقن غياث بن ابراهيم داود الاودي عن الشعبي عن علي
لا مهر اقل من عشرة دراهم فصار حديثا وقال النخعي اقله اربعون درهما سعيد بن جبير خمسون درهما
ابن شبرمة خمسة دراهم ورواه الدارقطني عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه لا مهر اقل من خمسة دراهم
الثامنة قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة الاستمتاع التلذذ والاجور المهور
وسمي المهر اجرا لانه اجر الاستمتاع وهذا نص على ان المهر يسمى اجرا ودليل على انه في مقابلة البضع لانه ما
يقابل المنفعة يسمى اجرا وقد اختلف العلما في المعقود عليه في النكاح ما هو بدن المراة او منفعة البضع
او الحل ثلاثة اقوال والظاهر المجموع بان العقد يقتضي كل ذلك والله اعلم **التاسعة** واختلف العلماء
في معنى الاية فقال الحسن ومجاهد وغيرهما المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النسا بالنكاح الصحيح
فاتوهن اجورهن اي مهورهن فاذا جامعها مرة واحدة فقد وجب المهر كاملا ان كان مسمى او مهر مثلها ان لم
يسم فان كان النكاح فاسدا فقد اختلفت الرواية عن مالك في النكاح الفاسد هل يستحق به مهر المثل او
المسمى اذا كان مهرا صحيحا فقال مرة المهر المسمى وهو ظاهر مذهبه وذلك ان ما تراضوا عليه يقين ومهر
المثل اجتهاد فيجب ان يرجع الى ما تيقناه لان الاموال لا تستحق بالشك ووجه قوله مهر المثل ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها مهر مثلها بما
استحل من فرجها قال ابن خويز منداد ولا يجوز ان تحمل الاية على جواز المتعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن نكاح المتعة وحرمه ولان الله تعالى قال فانكحوهن باذن اهلهن ومعلوم ان النكاح باذن الاهلين
هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين ونكاح المتعة ليس كذلك وقال الجمهور المراد نكاح المتعة الذي كان في
صدر الاسلام وقرا ابن عباس وابي وابن جبير فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن ثم نهى
عنها النبي عليه السلام وقال سعيد بن المسيب نسختها اية الميراث اذ كانت المتعة لا ميراث فيها وقالت
عايشة والقاسم بن محمد تحريمها ونسخها في القران وذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وليست المتعة نكاحا ولا ملك يمين وروى الدارقطني عن علي بن ابي طالب
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق و
العدة والميراث بين الزوج والمراة نسخت وروى عن علي رضي الله عنه قال نسخ صوم رمضان كل صوم
ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة ونسخت الاضحية كل ذبح وعن ابن
مسعود قال المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث وروى عطا عن ابن عباس قال ما كانت المتعة
الا رحمة من الله رحم بها عباده ولولا نهي عمر عنها ما زنا الا شقي **العاشرة** واختلف العلما كم مرة ابيحت
ونسخت ففي صحيح مسلم عن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نسا فقلنا الا
نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل قال ابو حاتم البستي في صحيحه قولهم للنبي
صلى الله عليه وسلم الا نستخصي دليل على ان المتعة كانت محظورة قبل ان ابيح لهم الاستمتاع ولو لم تكن محظورة
لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى ثم رخص لهم في الغزو ان ينكحوا المراة بالثوب الى اجل ثم نهى عنها عام خيبر ثم اذن
فيها عام الفتح ثم حرمها بعد ثلاث فهي محرمة الى يوم القيامة وقال ابن العربي واما متعة النسا فهي من غرايب
الشريعة لانها ابيحت في صدر الاسلام ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت في غزوة اوطاس ثم حرمت بعد ذلك
واستقر الامر على التحريم وليس لها اخت في الشريعة الا مسيلة القبلة لان النسخ طرا عليها مرتين ثم استقرت
وقال غيره ممن جمع طرق الاحاديث فيها انها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات فروى ابن ابي عمرة انها كانت في صدر
الاسلام وروى سلمة بن الاكوع انها كانت عام اوطاس ومن رواية علي تحريمها يوم خيبر ومن رواية الربيع بن
سبرة اباحتها يوم الفتح قال الشيخ المولف رحمه الله وهذه الطرق كلها في صحيح مسلم وفي غيره عن علي نهيه عنها
في غزوة تبوك رواه اسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن ابيه عن علي ولم يتابع اسحاق بن
راشد على هذه الرواية عن ابن شهاب قال ابو عمر رحمه الله وفي مصنف ابي داود من حديث الربيع بن سبرة النهي
عنها في حجة الوداع وذهب ابو داود الى ان هذا اصح ما روي في ذلك وقال عمرو عن الحسن ما حلت المتعة قط الا ثلاثا
في عمرة القضا ما حلت قبلها ولا بعدها وروى هذا عن سبرة ايضا فهذه سبعة مواطن احلت فيها المتعة وحرمت قال
ابو جعفر الطحاوي كل هولاء الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاقها اخبروا انها كانت في سفر وان النهي لحقها
في ذلك السفر بعد ذلك فمنع منها وليس احد منهم يخبر انها كانت في حضر وكذلك روي عن ابن مسعود فاما حديث
سبرة الذي فيه اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لها في حجة الوداع فخارج عن معانيها كلها وقد اعتبرنا هذا
الحرف فلم نجده الا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة وقد رواه اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز
ابن عمر بن عبد العزيز فذكر ان ذلك كان في فتح مكة وانهم شكوا اليه العزبة فرخص لهم فيها ومحال ان يشكوا
ان يشكوا اليه العزبة في حجة الوداع لانهم كانوا حجوا بالنسا وكان تزويج النسا بمكة يمكنهم ولم يكونوا

حينيذ كما كانوا في الغزوات المتقدمة ويحتمل انه لما كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم تكرير مثل هذا
في مغازيه وفي المواضع الجامعة ذكر تحريمها في حجة الوداع لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه
فاكد ذلك حتى لا يبقى شبهة لاحد يدعي تحليلها ولان اهل مكة كانوا يستعملونها كثيرا **الحادية
عشرة** روى الليث بن سعد عن بكير بن الاشج عن عمار مولى الشريد قال سالت ابن عباس عن المتعة
اسفاح هي ام نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال المتعة كما قال الله تعالى قلت هل عليها
عدة قال نعم حيضة قلت يتوارثان قال لا قال ابو عمر لم يختلف العلما من السلف والخلف ان المتعة
نكاح الى اجل لا ميراث فيه والفرقة تقع عند انقضا الاجل من غير طلاق وقال ابن عطية وكانت
المتعة ان يتزوج الرجل المراة بشاهدين واذن الولي الى اجل مسمى وعلى ان الميراث بينهما ويعطيها
ما اتفقا عليه فاذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وتستبري رحمها لان الولد لاحق فيه بلا شك
فان لم تحمل حلت لغيره وفي كتاب النحاس في هذا خطا وان الولد لا يلحق في نكاح المتعة **قلت**
هذا هو المفهوم من عبارة النحاس فانه قال وانما المتعة ان يقول لها اتزوجك يوما او ما اشبه ذلك
على انه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك وهذا هو الزنا بعينه ولم يبح
قط في الاسلام ولذلك قال عمر لا اوتى برجل تزوج متعة الا غيبته تحت الحجارة **الثانية عشرة**
وقد اختلف علماونا اذا دخل في نكاح المتعة هل يحد ولا يلحق به الولد او يدفع الحد للشبهة ويلحق
الولد على قولين ولكن يعزر ويعاقب واذا لحق اليوم الولد في نكاح المتعة في قول بعض العلما مع القول
بتحريمه فكيف لا يلحق في ذلك الوقت الذي ابيح فدل على ان نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح
ويفارقه في الاجل والميراث وحكى المهدوي عن ابن عباس ان نكاح المتعة كان بلا ولي ولا شهود وفيما
حكاه ضعف لما ذكرنا قال ابن العربي وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الاجماع
على تحريمها فاذا فعلها احد رجم في مشهور المذهب وفي رواية اخرى عن مالك لا يرجم لان نكاح المتعة
ليس بحرام ولكن لاصل اخر لعلماينا غريب انفرد به دون ساير العلما وهو ان ما حرم بالسنة هل هو
مثل ما حرم بالقران ام لا فمن رواية بعض المدنيين عن مالك انهما ليسا بسوا وهذا ضعيف وقال ابو بكر
الطرطوشي ولم يرخص في نكاح المتعة الا عمران بن حصين وابن عباس وبعض الصحابة وطايفة من اهل البيت
وفي قول ابن عباس يقول الشاعر

اقول للركب اذ طال الثوا بها ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
في بضة رخصة الاطراف ناعمة ... تكون مثواك حتى مرجع الناس

وساير العلما والفقها من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على ان هذه الاية منسوخة وان المتعة
حرام وقال ابو عمر اصحاب ابن عباس من اهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس
وحرمها ساير الناس وقال معمر قال الزهري ازداد الناس لها مقتا حتى قال الشاعر

قال المحدث لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

كما تقدم **الثالثة عشرة** قوله تعالى اجورهن يعم المال وغيره فيجوز ان يكون الصداق منافع اعيان
وقد اختلف في هذا العلما فمنعه مالك والمزني والليث واحمد وابو حنيفة واصحابه الا ان ابا حنيفة
قال اذا تزوج على ذلك فالنكاح جايز وهو في حكم من لم يسم لها ولها مهر مثلها ان دخل بها وان لم يدخل
بها فلها المتعة وكرهه ابن القاسم في كتاب محمد واجازه اصبغ عن ابن القاسم وقال الشافعي النكاح
ثابت وعليه ان يعلمها ما شرط لها فان طلقها قبل الدخول ففيها للشافعي قولان احدهما ان لها نصف اجر
تعليم تلك السورة والاخر ان لها نصف مهرها وقال اسحاق النكاح جايز قال ابو الحسن اللخمي والقول
بجميع ذلك احسن والاجارة والحج كغيرهما من الاموال التي تتملك وتباع وتشترى وانما كره ذلك مالك
لانه يستحب ان يكون الصداق معجلا والاجارة والحج في معنى المؤجل احتج اهل القول الاول بان الله
تعالى قال باموالكم وتحقيق المال ما يتعلق به الاطماع ويعد للانتفاع ومنفعة الرقبة في الاجارة
ومنفعة التعلم للعلم كله ليس بمال قال الطحاوي والاصل المجتمع عليه ان رجلا لو استاجر رجلا على ان
يعلمه سورة من القران سماها بدرهم لم يجز لان الاجارات لا تجوز الا لاحد معنيين اما على عمل بعينه
كخياطة ثوب وما اشبهه واما على وقت معلوم وكان اذا استاجره على تعليم سورة فتلك اجارة لا على
وقت معلوم ولا على عمل معلوم وانما استاجره على ان يعلم وقد يفهم بقليل التعليم وكثيره في قليل
الاوقات وكثيرها وكذلك لو باعه داره على ان يعلمه سورة من القران لم يجز للمعاني التي ذكرنا في
الاجارات واذا كان التعليم لا يملك به المنافع ولا اعيان الاموال ثبت بالنظر انه لا يملك به الابضاع
والله الموفق احتج من اجاز ذلك بحديث سهل بن سعد في حديث الموهوبة وفيه فقال اذهب فقد

ملكتها

ملكتها بما معك من القران في رواية قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران قالوا ففي هذا دليل على انعقاد
النكاح وتاخر المهر الذي هو التعليم وهذا على الظاهر من قوله بما معك من القران فان البا للعوض كما تقول
خذ هذا بهذا اي عوضا منه وقوله في الرواية الاخرى فعلمها نص في الامر بالتعليم والمساق يشهد بان ذلك لاجل
النكاح ولا يلتفت الى قول من قال ان ذلك كان اكراما للرجل بما حفظه من القران اي لما حفظه فتكون البا بمعنى
اللام فان الحديث الثاني يصرح بخلافه في قوله فعلمها من القران ولا حجة فيما روي عن ابي طلحة انه خطب ام
سليم فقالت ان اسلم تزوجته فاسلم فتزوجها فلا يعلم مهر كان اكرم من مهرها كان مهرها الاسلام فان ذلك
خاص به وايضا فانه لا يصل اليها منه شي بخلاف التعليم وغيره من المنافع وقد زوج شعيب عليه السلام
ابنته من موسى عليه السلام على ان يرعى له غنما في صداقها على ما ياتي بيانه في سورة القصص وقد روي
من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اصحابه يا فلان هل تزوجت قال
لا وليس معي ما اتزوج به قال اليس معك قل هو الله احد قال بلى قال ثلث القران اليس معك اية الكرسي
قال بلى قال ربع القران اليس معك اذا جا نصر الله قال بلى قال ربع القران اليس معك اذا زلزلت قال
بلى قال ربع القران تزوج تزوج **قلت** وقد اخرج الدارقطني حديث سهل من حديث ابن مسعود وفيه
زيادة تبين ما احتج به مالك وغيره وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام ذلك
الرجل فقال انا يا رسول الله فقال الك مال قال لا يا رسول الله قال فهل تقرا من القران شيا قال نعم سورة
البقرة وسورة المفصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها على ان تقريها وتعلمها واذا
رزقك الله عوضها فتزوجها الرجل على ذلك وهذا نص لو صح في ان التعليم لا يكون صداقا قال الدارقطني
تفرد به عتبة بن السكن وهو متروك الحديث وفريضة نصب على المصدر في موضع الحال اي مفروضة **الرابعة
عشرة** قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة اي من زيادة ونقصان في المهر
فان ذلك سايغ عند التراضي بعد استقرار الفريضة والمراد ابرا المراة عن المهر او توفية الرجل كل المهر اذا
طلق قبل الدخول وقال القايلون بان الاية في المتعة هذا اشارة الى ما تراضيا عليه من زيادة في مدة
المتعة في اول الاسلام فانه كان يتزوج الرجل المراة شهرا على دينار مثلا فاذا انقضى الشهر فربما كان يقول
زديني في الاجل ازيدك في المهر فبين ان ذلك كان جايزا عند التراضي **قوله تعالى** ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات الى قوله غفور رحيم فيه احدى وعشرون مسيلة **الاولى** قوله تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا الاية نبه تعالى على تخفيف في النكاح وهو نكاح الامة لمن لم يجد الطول واختلف العلما في معنى
الطول على ثلاثة اقوال الاول السعة والغنا قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي وابن زيد
ومالك في المدونة يقال طال يطول طولا في الافضال والقدرة وفلان ذو طول اي ذو قدرة في ماله بفتح
الطا وطولا بضم الطا في ضد القصر والمراد هاهنا القدرة على المهر في قول اكثر اهل العلم وبه يقول الشافعي
واحمد واسحاق وابو ثور قال احمد بن المعدل قال عبد الملك الطول كل ما يقدر به على النكاح من نقد او عرض
او دين على ملي قال وكل ما يمكن بيعه واجارته فهو طول قال وليست الزوجة ولا الزوجتان ولا الثلاثة
طولا قال وقد سمعت ذلك من مالك رحمه قال عبد الملك لان الزوجة لا ينكح بها ولا يصل بها الى غيرها
اذ ليست بمال وقد سيل مالك عن رجل يتزوج امة وهو ممن يجد الطول فقال ارى ان يفرق بينهما قيل له
انه يخاف العنت قال السوط يضرب به ثم خففه بعد ذلك القول الثاني الطول الحرة وقد اختلف
قول مالك في الحرة هل هي طول ام لا فقال في المدونة ليست الحرة بطول يمنع من نكاح الامة اذا لم يجد
سعة لاخرى وخاف العنت وقال في كتاب محمد ما يقتضي ان الحرة بمثابة الطول قال اللخمي وهو ظاهر
القران وروي نحو هذا عن ابن حبيب وقال ابو حنيفة فيقتضي هذا ان من عنده حرة فلا يجوز له نكاح الامة
وان عدم السعة وخاف العنت لانه طالب شهوة وعنده امراة وقال به الطبري واحتج له قال ابو يوسف
الطول هو وجود الحرة تحته فاذا كان تحته حرة فهو ذو طول فلا يجوز له نكاح الامة القول الثالث الطول
الجلد والصبر لمن احب امة وهويها حتى صار لذلك لا يستطيع ان يتزوج عليها فان له ان يتزوج الامة
اذا لم يملك هواها وخاف ان يبغي بها وان كان يجد سعة في المال لنكاح الحرة هذا قول قتادة والنخعي
وعطا وسفيان الثوري فيكون قوله لمن خشي العنت على هذا التاويل في صفة عدم الجلد وعلى التاويل
الاول يكون تزويج الامة معلقا بشرطين عدم السعة في المال وخوف العنت فلا يصح الا باجتماعهما
وهذا هو نص مذهب مالك في المدونة من رواية ابن نافع وابن القاسم وابن وهب وابن زياد قال
مطرف وابن الماجشون لا يحل للرجل ان ينكح امة ولا يقران الا ان يجتمع الشرطان كما قال الله تعالى وقاله
اصبغ وروي هذا القول عن جابر بن عبد الله وابن عباس وعطا وطاوس والزهري ومكحول وبه قال
الشافعي وابو ثور واحمد واسحاق واختاره ابن المنذر وغيره فان وجد المهر وعدم النفقة فقال مالك

في كتاب محمد لا يجوز له ان يتزوج الامة وقال اصبغ ذلك جايز اذ نفقة الامة على اهلها اذا لم يضمها اليه وفي
الاية قول رابع قال مجاهد مما وسع الله تعالى على هذه الامة نكاح الامة والنصرانية وان كان موسرا وقال
بذلك ابو حنيفة ايضا ولم يشترط خوف العنت اذا لم تكن تحته حرة قالوا لان كل مال يمكن ان يتزوج
به الامة يمكن ان يتزوج به الحرة فالاية على هذا اصل في جواز نكاح الامة مطلقا قال مجاهد وبه ياخذ
سفيان وذلك اني سالته عن نكاح الامة فحدثني عن ابن ابي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي
رضي الله عنه قال اذا نكحت الحرة على الامة كان للحرة يومان وللامة يوم قال ولم ير به علي باسا وحجة
هذا القول عموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله فمن لم يستطع منكم طولا الى قوله لمن خشي العنت
منكم كقوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
وقد اتفق الجميع على ان للحر ان يتزوج اربعا وان خاف ان لا يعدل قالوا وكذلك له تزويج الامة وان
كان واجدا للطول غير خايف للعنت وقد روي عن مالك في الذي يجد طولا لحرة انه يتزوج امة مع قدرته
على طول الحرة وذلك ضعيف من قوله وقد قال مرة اخرى ما هو بالحرام البين واجوزه والصحيح انه
لا يجوز للحر المسلم ان ينكح امة غير مسلمة بحال ولا له ان يتزوج الامة المسلمة الا بالشرطين المنصوص
عليهما كما بيناه والعنت الزنا فان عدم الطول ولم يخش العنت لم يجز له نكاح الامة وكذلك ان وجد الطول
وخشي العنت فان قدر على طول حرة كتابية وهي المسيلة **الثانية** فهل يتزوج الامة اختلف علماؤنا في
ذلك فقيل يتزوج الامة فان الامة المسلمة لا تلحق بالكافرة فامة مومنة خير من حرة مشركة واختاره
ابن العربي وقيل يتزوج الكتابية لان الامة وان كانت تفضلها بالايمان فالكافرة تفضلها بالحرية وهي
زوجة وايضا فان ولدها يكون حرا لا يسترق وولد الامة يكون رقيقا وهذا هو الذي يتمشى على اصل
المذهب **الثالثة** واختلف العلما في الرجل يتزوج الحرة على الامة ولم تعلم الامة بها فقالت طايفة
النكاح ثابت كذلك قال سعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح والشافعي وابي ثور واصحاب الراي و
روي عن علي وقيل للحرة الخيار اذا علمت ثم في اي شي يكون لها الخيار فقال الزهري وسعيد بن المسيب
ومالك واحمد واسحاق في ان تقيم معه او تفارقه وقال عبد الملك في ان يقر نكاح الامة او يفسخه
وقال النخعي اذا تزوج الحرة على الامة فارق الامة الا ان يكون له منها ولد فان كان لم يفرق بينهما
وقال مسروق يفسخ نكاح الامة لانه امر ابيح للضرورة كالميتة فاذا ارتفعت الضرورة ارتفعت الاباحة
الرابعة وان كان تحته امتان علمت الحرة بواحدة ولم تعلم بالاخرى فانه يكون لها الخيار الا ترى
لو ان حرة تزوج عليها امة فرضيت ثم تزوج عليها اخرى فانكرت كان ذلك لها فكذلك اذا لم تعلم
بالاثنتين وعلمت بواحدة قال ابن القاسم قال مالك وانما جعلنا الخيار للحرة في هذه المسايل لما
قالت العلما قبلي يريد سعيد بن المسيب وابن شهاب وغيرهما قال مالك ولولا ما قالوه لرايته
حلالا لانه في كتاب الله حلال فان لم تكفه الحرة واحتاج اخرى ولم يقدر على صداقها جاز له ان
يتزوج الامة حتى ينتهي الى اربع بالتزويج بظاهر القران رواه ابن وهب عن مالك وروى ابن القاسم
عنه يرد نكاحه قال ابن العربي والاول اصح في الدليل وكذلك هو في القران فان من رضي بالسبب
المحقق رضي بالسبب المرتب عليه الا ان يكون لها خيار ولا لها فقد علمت ان له نكاح الاربع وعلمت انه
ان لم يقدر على نكاح حرة تزوج وما شرط الله سبحانه عليها كما شرطت على نفسها ولا يعتبر في شروط
الله سبحانه علمها وهذا غاية التحقيق في الباب والانصاف فيه **الخامسة** قوله تعالى المحصنات يريد
الحراير يدل عليه التقسيم بينهن وبين الاما في قوله من فتياتكم المومنات وقالت فرقة معناه العفايف
وهو ضعيف لان الاما يقعن تحته فاجازوا نكاح اما اهل الكتاب وحرموا البغايا من المومنات والكتابيات
وهو قول ابن ميسرة والسدي وقد اختلف العلما فيما يجوز للحر الذي لا يجد الطول ويخشى العنت من
نكاح الاما فقال مالك وابو حنيفة وابن شهاب الزهري والحارث العكلي له ان يتزوج اربعا وقال
حماد بن ابي سليمان ليس له ان ينكح من الاما اكثر من اثنتين وقال الشافعي وابو ثور واحمد واسحاق ليس
له ان ينكح من الاما الا واحدة وهو قول ابن عباس ومسروق وجماعة واحتجوا بقوله تعالى ذلك لمن خشي
العنت منكم وهذا المعنى يزول بنكاح واحدة **السادسة** قوله تعالى فمما ملكت ايمانكم اي فليتزوج بامة
الغير ولا خلاف بين العلما انه لا يجوز له ان يتزوج امة نفسه لتعارض الحقوق واختلافها **السابعة**
من فتياتكم اي المملوكات وهي جمع فتاة والعرب تقول للمملوك فتى وللمملوكة فتاة وفي الحديث الصحيح
لا يقولن احدكم عبدي وامتي ولكن ليقل فتاي وفتاتي وسياتي ولفظ الفتى والفتاة ايضا على
الاحرار في ابتدا الشباب فاما في المماليك فينطلق في الشباب والكبر **الثامنة** قوله تعالى المومنات
بين بهذا انه لا يجوز التزوج بالامة الكتابية فهذه الصفة مشترطة عند مالك واصحابه والشافعي

واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن البصري والزهري ومكحول ومجاهد وقالت طايفة من اهل العلم
منهم اصحاب الراي نكاح الامة الكتابية جايز قال ابو عمر ولا اعلم لهم سلفا في قولهم الا ابا ميسرة
عمرو بن شرحبيل فانه قال اما اهل الكتاب بمنزلة الحراير منهن قالوا وقوله المومنات على جهة الوصف
الفاضل وليس بشرط الا يجوز غيرها وهذا بمنزلة قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة فان خاف
ان لا يعدل فتزوج اكثر من واحدة جاز ولكن الافضل ان لا يتزوج فكذلك هنا الافضل ان لا يتزوج الا
مومنة ولو تزوج غير المومنة جاز واحتجوا بالقياس على الحراير وذلك انه لما لم يمنع قوله المومنات في الحراير
من نكاح الكتابيات فكذلك لا يمنع قوله المومنات في الاما من نكاح اما الكتابيات وقال اشهب في المدونة
جايز للعبد المسلم ان يتزوج امة كتابية فالمنع عنده ان يفضل الزوج في الحرية والدين معا ولا خلاف بين
العلما انه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية واذا كان حراما باجماع نكاحهما فكذلك وطيهما بملك اليمين
قياسا ونظرا وقد روي عن طاوس ومجاهد وعطا وعمرو بن دينار انهم قالوا لا باس بنكاح الامة المجوسية
بملك اليمين وهو شاذ مهجور لم يلتفت اليه احد من فقها الامصار وقالوا لا يحل له ان يطاها حتى تسلم
وقد تقدم القول في هذه المسيلة في البقرة مستوفى والحمد لله **التاسعة** قوله تعالى والله اعلم بايمانكم المعنى
ان الله عليم ببواطن الامور ولكم ظواهرها وكلكم بنو ادم واكرمكم عند الله اتقاكم فلا تستنكفوا من التزوج
بالاما عند الضرورة وان كانت حديثة عهد بسبا او كانت خرسا وما اشبه ذلك ففي اللفظ تنبيه على انه ربما كان
ايمان امة افضل من ايمان بعض من الحراير **العاشرة** قوله تعالى بعضكم من بعض ابتدا وخبر كقولك زيد في الدار
والمعنى انتم بنو ادم وقيل انتم مومنون وقيل في الكلام تقديم وتاخير المعنى ومن لم يستطع منكم طولا ان
ينكح المحصنات المومنات فلينكح بعضكم من بعض هذا فتاة هذا وهذا فتاة هذا فبعضكم على هذا التقدير
مرفوع بفعله وهو فلينكح والمقصد بهذا الكلام توطية نفوس العرب التي كانت تستهجن ولد الامة وتعيره
وتسميه الهجين فلما جا الشرع بجواز نكاحها علموا ان ذلك التهجين لا معنى له وانما انحطت الامة فلم يجز للحر
التزوج بها الا عند الضرورة لانه تسبب الى ارقاق الولد وان الامة لا تفرغ للزوج على الدوام لانها مشغولة
على بخدمة المولى **الحادية عشرة** قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن اي بولاية اربابهن المالكين واذنهم وكذلك
العبد لا ينكح الا باذن سيده لان العبد مملوك لا امر له وبدنه كله مستغرق لكن الفرق بينهما ان العبد اذا تزوج بغير
اذن سيده فان اجازه السيد جاز هذا مذهب مالك واصحابه واصحاب الراي وهو قول الحسن البصري وعطا بن
ابي رباح وسعيد بن المسيب وشريح والشعبي والامة اذا تزوجت بغير اذن اهلها فسخ ولم يجز باجازة السيد
لان نقصان الانوثة في الامة يمنع من انعقاد النكاح البتة وقالت طايفة اذا نكح العبد بغير اذن سيده فسخ
نكاحه فهذا قول الشافعي والاوزاعي وداود بن علي قالوا لا تجوز اجازة المولى ولم يحضره لان العقد الفاسد لا تصح اجازته
فان اراد النكاح استقبله على سنته وقد اجمع علما المسلمين على انه لا يجوز نكاح العبد بغير اذن سيده وقد كان ابن
عمر يعد العبد بعد ذلك زانيا ويحده وهو قول ابي ثور وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن معمر
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه اخذ عبدا له نكح بغير اذنه فضربه الحد وفرق بينهما وابطل صداقها قال واخبرنا
ابن جريج عن موسى بن عقبة انه اخبره عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى نكاح العبد بغير اذن زنا ويرى عليه الحد
ويعاقب الذين انكحوهما قال واخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد نكح بغير اذن سيده فهو عاهر وعن عمر بن الخطاب هو نكاح حرام فان
نكح بغير اذن سيده فالطلاق بيد من يستحل الفرج قال ابو عمر على هذا مذهب جماعة فقها الامصار بالحجاز والعراق
ولم يختلف عن ابن عباس ان الطلاق بيد السيد وتابعه على ذلك جابر بن زيد وفرقة وهو عند العلما شذوذ لا يعرج
عليه واظن ابن عباس تاول في ذلك قول الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شي واجمع العلما على ان نكاح
العبد جايز باذن مولاه فان نكح نكاحا فاسدا فقال الشافعي ان لم يكن دخل فلا شي لها وان كان دخل فعليه المهر
اذا عتق هذا الصحيح من مذهبه وهو قول ابي يوسف ومحمد لا مهر عليه حتى يعتق وقال ابو حنيفة ان دخل عليها فلها المهر
وقال مالك والشافعي اذا كان عبد بين رجلين فاذن له احدهما في النكاح فنكح فالنكاح باطل فاما الامة اذا استاذنت
اهلها في النكاح فاذنوا جاز وان لم تباشر العقد لكن تولي من يعقد عليها **الثانية عشرة** قوله تعالى واتوهن اجورهن
دليل على وجوب المهر في النكاح وانه للامة بالمعروف معناه بالشرع والسنة وهذا يقتضي انهن احق بمهورهن من السادة
وهو مذهب مالك قال في كتاب الرهون ليس للسيد ان ياخذ مهر امته ويدعها بلا جهاز وقال الشافعي الصداق
للسيد لانه عوض فلا يكون للامة اصله اجارة المنفعة في الرقبة وانما ذكرت لان المهر وجب بسببها وذكر القاضي
اسمعيل في احكامه زعم بعض العراقيين اذا زوج عبده من امته فلا مهر وهذا خلاف الكتاب والسنة واطنب فيه
الثالثة عشرة قوله تعالى محصنات اي عفايف وقرا الكسائي محصنات بكسر الصاد في جميع القران الا في قوله
والمحصنات من النسا والباقون بالنصب في جميع القران ثم قال غير مسافحات اي غير زوان اي معلنات بالزنا لان

اهل الجاهلية كان فيهم الزوانى فى العلانية ولهن رايات منصوبات كراية البيطار ولا متخذات اخدان اصدقا على الفاحشة واحدهم خدن وخدين وهو الذى يخادنك ورجل خدنه اذا اتخذ اخدانا اى اصحابا عن ابى زيد وقيل المسافحة المبذولة وذات الخدن التى تزنى بواحد وكانت العرب تعيب الاعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الاخدان ثم رفع الاسلام جميع ذلك وفى ذلك نزل قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن عن ابن عباس وغيره **الرابعة عشرة** قوله تعالى فاذا احصن قراه عاصم وحمزة والكسائى بفتح الهمزة الباقون بضمها فبالفتح معناه اسلمن وبالضم زوجن فاذا زنت الامة المسلمة جلدت نصف جلد الحرة واسلامها هو احصانها فى قول الجمهور ابن مسعود والشعبى والزهرى وغيرهم وعليه فلا تحد كافرة اذا زنت وهو قول الشافعى فيما ذكر ابن المنذر وقال آخرون احصانها التزوج بحر فاذا زنت الامة المسلمة التى لم تتزوج فلا حد عليها قاله سعيد بن جبير والحسن وقتادة وروى عن ابن عباس وابى الدرداء وبه قال ابو عبيد قال وفى حديث عمر بن الخطاب انه سئل عن حد الامة فقال ان الامة القت فروة راسها من وراء الدار قال الاصمعى الفروة جلدة الراس قال ابو عبيد وهو لم يرد الفروة بعينها وكيف تلقى جلدة راسها من وراء الدار ولكن هذا مثل انما اراد بالفروة القناع يقول ليس عليها قناع ولا حجاب وانها تخرج الى كل موضع يرسلها اهلها اليه لا تقدر على الامتناع من ذلك فتصير حيث لا تقدر على الامتناع من الفجور مثل رعاية الغنم واداء الضريبة ونحو ذلك فكانه راى ان لا حد عليها اذا فجرت لهذا المعنى وقالت فرقة احصانها التزوج الا ان الحد واجب على الامة المسلمة غير المتزوجة بالسنة كما فى صحيح البخارى ومسلم انه قيل يا رسول الله الامة اذا زنت ولم تحصن فاوجب عليها الحد قال الزهرى فالمتزوجة محدودة بالقران والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث قال القاضى اسمعيل فى قول من قال اذا احصن اسلمن بعد لان ذكر الايمان قد تقدم لهن فى قوله من فتياتكم المؤمنات واما من قال اذا احصن تزوجن وانه لا حد على الامة حتى تتزوج فانهم ذهبوا الى ظاهر القران واحسبهم لم يعلموا هذا الحديث والامر عندنا ان الامة اذا زنت وقد احصنت محدودة بكتاب الله واذا زنت ولم تحصن محدودة بحديث النبى صلى الله عليه وسلم ولا رجم عليها لان الرجم لا ينتصف قال ابو عمر ظاهر قول الله عز وجل يقتضى ان لا حد على الامة وان كانت مسلمة الا بعد التزويج ثم جاءت السنة بجلدها وان لم تحصن فكان ذلك زيادة بيان **قلت** ظهر المؤمن حمى لا يستباح الا بيقين ولا يقين مع الاختلاف لولا ما جاء فى صحيح السنة من الجلد فى ذلك والله اعلم وقال ابو ثور فيما ذكر ابن المنذر ان كانوا اختلفوا فى رجمهما فانهما يرجمان اذا كانا محصنين وان كان اجماع فالاجماع اولى **الخامسة عشرة** واختلف العلماء فيمن يقيم الحد عليهما فقال ابن شهاب مضت السنة ان يحد الامة والعبد اهلوهم فى الزنا الا ان يرفع امرهم الى السلطان فليس لاحد ان يفتات عليه وهو مقتضى قوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد وقال على رضى الله عنه فى خطبته ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرنى ان اجلدها فاذا هى حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال احسنت اخرجه مسلم موقوفا على على واسنده النسائى وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم من احصن منهم ومن لم يحصن وهذا نص فى اقامة السادة الحدود على المماليك من احصن ومن لم يحصن قال مالك يحد المولى عبده فى الزنا وشرب الخمر والقذف اذا شهد عنده الشهود بذلك ولا يقطعه فى السرقة وانما يقطعه الامام وهو قول الليث وروى عن جماعة من الصحابة انهم اقاموا الحدود على عبيدهم منهم ابن عمر وانس ولا مخالف لهم من الصحابة وروى عن ابن ابى ليلى انه قال ادركت بقايا الانصار يضربون الوليدة من ولائدهم اذا زنت فى مجالسهم وقال ابو حنيفة يقيم الحدود على العبيد والاماء السلطان دون المولى فى الزنا وسائر الحدود وهو قول الحسن بن حى وقال الشافعى يحده المولى فى كل حد ويقطعه واحتج بالاحاديث التى ذكرنا وقال الثورى والاوزاعى يحده فى الزنا وهو مقتضى الاحاديث والله اعلم وقد مضى القول فى تغريب العبيد فى هذه السورة **السادسة عشرة** فان زنت الامة ثم عتقت قبل ان يحدها سيدها لم يكن له سبيل الى حدها والسلطان يجلدها اذا ثبت ذلك عنده فان زنت ثم تزوجت لم يكن لسيدها ايضا ان يجلدها لحق الزوج اذ قد يضره ذلك وهذا مذهب مالك اذا لم يكن الزوج ملكا للسيد فلو كان جاز للسيد ذلك لان حقهما حقه **السابعة عشرة** فان اقر العبد بالزنا وانكره المولى فان الحد يجب على العبد لاقراره ولا التفات لما انكره المولى وهذا مجمع عليه بين العلماء وكذلك المدبرة وام الولد والمكاتب والمعتق بعضه واجمعوا ايضا على ان الامة اذا زنت ثم اعتقت حدت حد الاماء واذا زنت وهى لا تعلم بالعتق ثم علمت وقد حدت اقيم عليها تمام حد الحرة ذكره ابن المنذر **الثامنة عشرة** واختلفوا فى عفو السيد عن عبده وامته اذا زنيا وكان الحسن البصرى يقول له ان يعفو وقال غير الحسن لا يسعه الا اقامة الحد كما لا يسع السلطان ان يعفو عن حد اذا علمه لم يسع السيد كذلك ان يعفو عن امته اذا وجب عليها الحد وهذا على مذهب ابى ثور قال ابن المنذر وبه نقول **التاسعة عشرة** قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب

اى الجلد

اى الجلد ويعنى بالمحصنات هاهنا الابكار الحرائر لان الثيب عليها الرجم والرجم لا يتبعض وانما قيل للبكر محصنة وان لم تكن متزوجة لان الاحصان يكون بها كما يقال اضحية قبل ان يضحى بها وكما يقال للبقرة مثيرة قبل ان تثير وقيل المحصنات المتزوجات لان عليها الضرب والرجم فى الحديث والرجم لا يتبعض فصار عليهن نصف الضرب والفائدة فى نقصان حدهن انهن اضعف من الحرائر ويقال انهن لا يصلن الى مرادهن كما تصل الحرائر ويقال لان العقوبة تجب على قدر النعمة الا ترى ان الله تعالى قال لازواج النبى صلى الله عليه وسلم يا نساء النبى من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين فلما كانت نعمتهن اكثر جعل عقوبتهن اشد وكذلك الامة لما كانت نعمتها اقل فعقوبتها اقل وذلك ذكر فى الاية حد الاماء خاصة ولم يذكر حد العبيد ولكن حد العبيد والاماء سواء خمسون جلدة فى الزنا وفى القذف وشرب الخمر اربعون لان حد الامة انما نقص لنقصان الرق فدخل الذكور من العبيد فى ذلك بعلة المملوكية كما دخل الاماء تحت قوله عليه السلام من اعتق شركا له فى عبد وهو الذى يسميه العلماء القياس فى معنى الاصل ومنه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية فدخل فى ذلك المحصنين قطعا على ما ياتى بيانه فى النور ان شاء الله **الموفية عشرين** واجمع العلماء على ان بيع الامة الزانية ليس بواجب لازم على ربها وان اختاروا له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر اخرجه مسلم عن ابى هريرة وقال اهل الظاهر بوجوب بيعها فى الرابعة منهم داود وغيره لقوله فليبعها وقوله ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب فلا ادرى بعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل واذا باعها عرف بزناها لانه عيب فلا يحل ان يكتم فان قيل اذا كان مقصود الحديث ابعاد الزانية ووجب على بائعها التعريف بزناها فلا ينبغى لاحد ان يشتريها لانها مما قد امرنا بابعادها والجواب انه مال ولا يضاع للنهى عن اضاعة المال ولا تسيب لان ذلك اغراء لها بالزنا وتمكين منه ولا تحبس دائما فان فيه تعطيل منفعتها على سيدها فلم يبق الا بيعها ولعل السيد الثانى يعفها بالوطء او يبالغ فى التحرز فيمنعها من ذلك وعلى الجملة فعند تبدل الملاك تختلف عليها الاحوال والله اعلم **الحادية والعشرون** قوله تعالى وان تصبروا خير لكم اى الصبر على العزبة خير من نكاح الامة لانه يفضى الى ارقاق الولد والغض من النفس والصبر على مكارم الاخلاق اولى من البذالة وروى عن عمر رضى الله عنه انه قال ايما حر تزوج بامة فقد ارق نصفه يعنى يصير ولده رقيقا فالصبر على ذلك افضل لكى لا يرق ولده وقال سعيد بن جبير ما نكاح الامة من الزنا الا قريب قال الله تعالى وان تصبروا خير لكم اى عن نكاح الاماء وفى سنن ابن ماجه عن الضحاك بن مزاحم قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر ورواه ابو اسحاق الثعلبى من حديث يونس بن مرداس وكان خادما لانس وزاد فقال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرائر صلاح البيت والاماء هلاك البيت او قال فساد البيت **قوله تعالى** يريد الله ليبين لكم اى ليبين لكم امر دينكم ومصالح اموركم وما يحل لكم وما يحرم عليكم وذلك يدل على امتناع خلف وقوع عن حكم الله تعالى ومنه قوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شىء على ما ياتى وقال بعد هذا يريد الله ان يخفف عنكم فجاء هذا بان والاول باللام فقال الفراء العرب تعاقب بين لام كى وان فتاتى باللام التى على معنى كى فى موضع ان فى اردت وامرت فيقولون اردت ان تفعل واردت لتفعل لانهما يطلبان المستقبل ولا يجوز ظننت لتفعل لانك تقول ظننت ان قد قمت وفى التنزيل وامرت لاعدل بينكم وامرنا لنسلم لرب العالمين يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم يريدون ان يطفئوا وقال الشاعر

اريد لانسى ذكرها فكانما ... يميل لى ليلى بكل سبيل

يريد ان انسى قال النحاس وخطا الزجاج هذا القول وقال لو كانت اللام بمعنى ان لدخلت عليها لام اخرى كما تقول جئت كى تكرمنى ثم تقول جئت لكى تكرمنى وانشدنا

اردت لكيما يعلم الناس انها ... سراويل قيس والوفود شهود

قال والتقدير ارادته ليبين لكم قال النحاس وزاد الامر على هذا حتى سماها بعض القراء لام ان وقيل المعنى يريد الله هذا من اجل ان يبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم اى من اهل الحق وقيل معنى يهديكم يبين لكم طرق الذين من قبلكم من اهل الحق واهل الباطل وقال بعض اهل النظر فى هذا دليل على ان كل ما حرم قبل هذه الاية علينا فقد حرم على من كان قبلنا قال النحاس وهذا غلط لانه يكون المعنى ويبين لكم امر من كان قبلكم ممن كان يجتنب ما نهى عنه وقد يكون ويبين لكم كما بين لمن كان قبلكم من الانبياء ولا يومى به الى هذا بعينه ويقال ان قوله يريد الله ابتداء القصة اى يريد الله ان يبين لكم كيفية طاعته ويهديكم يعرفكم سنن الذين من قبلكم انهم لما تركوا امرى كيف عاقبتهم وانتم اذا فعلتم ذلك لا اعاقبكم ولكنى اتوب عليكم والله عليم بمن

تاب حكيم بقبول التوبة **قوله تعالى** والله يريد ان يتوب عليكم ابتدا وخبر وان في موضع نصب ليريد والمعنى
يريد توبتكم اى يقبلها فيتجاوز عن ذنوبكم ويريد التخفيف عنكم قيل في جميع احكام الشرع وهو الصحيح
وقيل المراد بالتخفيف نكاح الامة اى لما علمنا ضعفكم عن الصبر عن النسا خففنا عنكم باباحة الاما قاله
مجاهد وابن زيد وطاوس قال طاوس ليس يكون الانسان في شي اضعف منه في امر النسا واختلف
في تعيين المتبعين للشهوات فقال مجاهد هم الزناة السدى هم اليهود والنصارى وقالت فرقة هم اليهود
خاصة لانهم ارادوا ان يتبعهم المسلمون في نكاح الاخوات من الاب وقال ابن زيد ذلك على العموم وهو الاصح
والميل العدول عن طريق الاستوا فمن كان عليها احب ان يكون امثاله عليها حتى لا تلحقه معرة **قوله تعالى**
وخلق الانسان ضعيفا نصب على الحال ومعناه ان هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفانه وهذا
اشد الضعف فاحتاج الى التخفيف وقال طاوس ذلك في امر النسا خاصة وروى عن ابن عباس انه قرا
وخلق الانسان ضعيفا اى لا يصبر عن النسا قال ابن المسيب لقد اتى علي ثمانون سنة وذهبت احدى عيني
وانا اعشو بالاخرى وصاحبي اعمى اصم يعني ذكره وانا اخاف من فتنة النسا ونحوه عن عبادة بن الصامت
رضى الله عنه قال عبادة الا ترونى لا اقوم الا رفدا ولا اكل الا ما لوق لي قال يحيى يعني لين وسخن وقد
مات صاحبي منذ زمان قال يحيى يعني ذكره وما يسرني اني خلوت بامراة لا تحل لي وان لي ما تطلع عليه
الشمس مخافة ان ياتيني الشيطان فيحركه على انه لا سمع له ولا بصر **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فيه تسع مسائل **الاولى** قوله تعالى بالباطل اى بغير حق
ووجوه ذلك تكثر على ما بيناه وقدمنا معناه في البقرة ومن اكل المال بالباطل بيع العربان وهو ان ياخذ
منك السلعة او يكترى منك الدابة ويعطيك درهما فما فوقه على انه ان اشتراها او ركب الدابة فهو من
ثمن السلعة او كرا الدابة وان ترك ابتياع السلعة او كرا الدابة فما اعطاك فهو لك فهذا لا يصلح ولا يجوز
عند جماعة فقها الامصار من الحجازيين والعراقيين لانه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة واكل المال
بالباطل بغير عوض ولا هبة وذلك باطل باجماع وبيع العربان مفسوخ اذا وقع على هذا الوجه قبل القبض
وبعده وترد السلعة ان كانت قائمة فان فاتت رد قيمتها يوم قبضها وقد روى عن قوم منهم ابن سيرين
ونافع بن عبد الحارث ومجاهد وزيد بن اسلم انهم اجازوا بيع العربان على ما وصفنا وكان زيد بن اسلم يقول
اجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر هذا لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح
وانما ذكره عبد الرزاق عن الاسلمي عن زيد بن اسلم مرسلا وهذا ومثله ليس حجة ويحتمل ان يكون العربان
الجائز على ما تاوله مالك والفقها معه وذلك ان يعربنه ثم يحتسب عربانه من الثمن اذا اختار تمام البيع
وهذا لا اختلاف في جوازه عن مالك وغيره وفي الموطا مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال ابو عمر قد تكلم الناس في الثقة عنده
في هذا الموضع واشبه ما قيل فيه انه اخذه عن ابن لهيعة او عن ابن وهب عن ابن لهيعة لان ابن لهيعة
سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره وابن لهيعة احد العلما
الا انه يقال انه احترقت كتبه فكان اذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط وما رواه عنه ابن المبارك
وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح ومنهم من يضعف حديثه كله وكان عنده علم واسع وكان كثير
الا انه حاله عندهم ما وصفنا **الثانية** قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم هذا استثنا
منقطع اى لكن تجارة عن تراض والتجارة هي البيع والشرا وهذا مثل قوله تعالى واحل الله البيع على
ما تقدم وقرى تجارة بالرفع اى الا ان تقع تجارة وعليه انشد سيبويه

فدى لبني ذهل بن شيبان ناقتي • اذا كان يوما ذو كواكب اشهب

وتسمى هذه كان التامة لانها تمت بفاعلها ولم تحتج الى مفعول وقرى تجارة بالنصب فتكون
كان ناقصة لانها لا تتم بالاسم دون الخبر فاسمها مضمر فيها وان شئت قدرته اى الا ان تكون الاموال
اموال تجارة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقد تقدم هذا ومنه قوله وان كان ذو
عسرة **الثالثة** قوله تعالى تجارة التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة ومنه الاجر الذي يعطيه
البارى سبحانه العبد عوضا عن الاعمال الصالحة التي هي بعض من فعله قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وقال يرجون تجارة لن تبور وقال ان الله اشترى من
المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية فسمى ذلك كله بيعا وشرا على وجه المجاز تشبيها
بعقود الاشرية والبياعات التي تحصل بها الاغراض وهي نوعان تقلب في الحضر من غير نقلة
ولا سفر وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه اولو الاقدار وزهد فيه ذوو الاخطار والثاني
تقلب المال بالاسفار ونقله الى الامصار فهذا اليق باهل المروة واعم جدوى ومنفعة غير انه

للحديث ع

اكثر

اكثر خطرا واعظم غررا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسافر وماله لعلى قلت الا ما وقى
الله تعالى يعني على خطر وقيل في التوراة يا ابن ادم احدث سفرا احدث لك رزقا **الرابعة**
اعلم ان كل معاوضة تجارة على اى وجه كان العوض الا ان قوله بالباطل اخرج منها كل عوض لا يجوز شرعا
من ربا او جهالة او تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير وغير ذلك وخرج منها ايضا كل عقد جائز لا عوض
فيه كالقرض والصدقة والهبة لا للثواب وجازت عقود التبرعات بادلة اخر مذكورة في مواضعها
فهذان طرفان متفق عليهما وخرج منها ايضا دعا اخيك اياك الى طعامه روى ابو داود عن ابن عباس
في قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فكان الرجل يحرج ان ياكل
عند احد من الناس بعد ما نزلت هذه الاية فنسخ ذلك بالاية الاخرى التي في النور فقال
ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم الى قوله اشتاتا فكان الرجل الغني يدعو الرجل من اهله الى طعامه فيقول
اني لاجنح ان اكل منه والتجنح الحرج ويقول المسكين احق به مني واحل في ذلك ان ياكلوا مما ذكر اسم الله
عليه واحل طعام اهل الكتاب **الخامسة** لو اشتريت من السوق شيئا فقال لك صاحبه قبل الشرا ذقه
وانت في حل فلا تاكل منه لان اذنه بالاكل لاجل الشرا فربما لا يقع بينكما بيع فيكون ذلك الاكل شبهة
ولكن لو وصف لك صفة فاشتريته فلم تجده على تلك الصفة فانت بالخيار **السادسة** والجمهور على
على جواز الغبن في التجارة مثل ان يبيع رجل ياقوتة بدرهم وهي تساوى مائة فذلك جائز وان المالك
الصحيح الملك جائز له ان يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلما اذا عرف
قدر ذلك كما تجوز الهبة لو وهب واختلفوا فيه اذا لم يعرف قدر ذلك فقال قوم عرف قدر ذلك او لم يعرف
فهو جائز اذا كان رشيدا حرا بالغا وقالت فرقة الغبن اذا تجاوز الثلث مردود وانما ابيح منه المتقارب
المتعارف في التجارات واما المتفاحش الفادح فلا وقاله ابن وهب من اصحاب مالك رحمه الله
والاول اصح لقوله عليه السلام في حديث الامة الزانية فليبعها ولو بضفير وقوله عليه السلام لعمر
لا تبتعه يعني الفرس وان اعطاكه بدرهم واحد وقوله عليه السلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم من
بعض وقوله عليه السلام لا يبع حاضر لباد وليس فيها تفصيل بين القليل والكثير من ثمن ولا غيره
السابعة قوله تعالى عن تراض منكم اى عن رضى الا انها جات من المفاعلة اذ التجارة من اثنين واختلف
العلما في التراضي فقالت طائفة تمامه وجزمه بافتراق الابدان بعد عقدة البيع او بان يقول احدهما
لصاحبه اختر فيقول قد اخترت وذلك بعد العقد ايضا فينجزم وان لم يتفرقا قاله جماعة من الصحابة
والتابعين وبه قال الشافعي والثوري والاوزاعي والليث وابن عيينة واسحاق وغيرهم قال الاوزاعي هما
بالخيار ما لم يتفرقا الا بيوعا ثلاثة بيع السلطان المغانم والشركة في الميراث والشركة في التجارة فاذا
صافقه في هذه الثلاثة فقد وجب البيع وليسا فيه بالخيار قال وحد الفرقة ان يتوارى كل واحد منهما
عن صاحبه وهو قول اهل الشام وقال الليث التفرق ان يقوم احدهما وكان احمد بن حنبل يقول هما بالخيار ابدا
ما لم يتفرقا بابدانهما وسوا قالا اخترنا او لم يقولاه حتى يفترقا بابدانهما من مكانهما وقاله الشافعي ايضا
وهو الصحيح في هذا الباب للاحاديث الواردة في ذلك وهو مروى عن ابن عمر وابي برزة وجماعة من العلما
وقال مالك وابو حنيفة تمام البيع هو ان يعقد البيع بالالسنة فينجزم العقد بذلك ويرتفع الخيار قال
محمد بن الحسن معنى قوله في الحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ان البائع اذا قال قد بعتك فله ان يرجع
ما لم يقل المشترى قد قبلت وهو قول ابي حنيفة ونص مذهب مالك ايضا حكاه ابن خويزمنداد وقيل ليس
له ان يرجع وقد مضى في البقرة احتج الاولون بما ثبت من حديث سمرة بن جندب وابي برزة وابن عمر وعبد الله
ابن عمرو بن العاص وابي هريرة وحكيم بن حزام وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
او يقول احدهما لصاحبه اختر رواه ايوب عن نافع عن ابن عمر فقوله عليه السلام في هذه الرواية او يقول احدهما
لصاحبه اختر هو معنى الرواية الاخرى الا بيع الخيار وقوله الا ان يكون بيعهما عن خيار ونحوه اى يقول احدهما
بعد تمام البيع لصاحبه اختر انفاذ البيع او فسخه فان اختار امضا البيع تم البيع بينهما وان لم يتفرقا وكان
ابن عمر وهو راوى الحديث اذا بايع احدا واحب ان ينفذ البيع مشى قليلا ثم رجع وفي الاصول ان من روى
حديثا فهو اعلم بتاويله لا سيما الصحابة اذ هم اعلم بالمقال واقعد بالحال وروى ابو داود والدارقطني عن
ابي الوضى قال كنا في سفر في عسكر فاتى رجل معه فرس فقال له رجل منا اتبيع هذا الفرس بهذا الغلام قال
نعم فباعه ثم بات معنا فلما اصبح قام الى فرسه فقال له صاحبه ما لك وللفرس اليس قد بعتنيها فقال
ما لي في هذا البيع من حاجة فقال ما لك ذلك لقد بعتني فقال لهما القوم هذا ابو برزة صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتياه فقال لهما اترضيان بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا نعم فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا واني لا اراكما افترقتما فهذان صحابيان قد

علما مخرج الحديث وعملا بمقتضاه بل كان هذا عمل الصحابة قال سالم قال ابن عمر كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا
بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان قال فتبايعت انا وعثمان فبعته مالي بالوادي بمال له بخيبر قال فلما بعته
طفقت انكص القهقرا خشية ان يراد لي عثمان البيع قبل ان افارقه اخرجه الدارقطني ثم ان اهل اللغة فرقوا
بين فرقت مخففا وفرقت مثقلا فجعلوه بالتخفيف في الكلام وبالتثقيل في الابدان قال احمد بن يحيى ثعلب اخبرني ابن
الاعرابي عن المفضل قال يقال فرقت بين الكلامين مخففا فافترقا وفرقت بين اثنين مشددا فتفرقا فجعل الافتراق
في القول والتفرق بالابدان احتجت المالكية بما تقدم بيانه في اية الدين وبقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذان قد
تعاقدا وفي هذا الحديث ابطال الوفا بالعقود قالوا وقد يكون التفرق بالقول كعقد النكاح ووقوع الطلاق
الذي قد سماه الله تعالى فراقا قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقال ولا تكونوا كالذين
تفرقوا وقال عليه السلام تفترق امتي ولم يقل بابدانها وقد روى الدارقطني وغيره عن عمرو بن شعيب قال
سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ابتاع
من رجل بيعة فان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا من مكانهما الا ان تكون صفقة خيار فلا يحل لاحد منهما ان يفارق
صاحبه مخافة ان يقيله قالوا فهذا يدل على انه قد تم البيع بينهما قبل الافتراق لان الاقالة لا تصح الا فيما
قد تم من البيوع قالوا ومعنى قوله المتبايعان بالخيار اي المتساومان ما كان بالخيار ما لم يعقدا فاذا اعتقدا
بطل الخيار فيه والجواب اما ما اعتلوا به من الافتراق بالكلام فانما المراد بذلك الاديان كما بيناه في ال عمران
وان كان صحيحا في بعض المواضع فهو في هذا الموضع غير صحيح وبيانه ان يقال خبرونا عن الكلام الذي
اريد به الافتراق كوبه وقع الاجتماع وتم به البيع اهو الكلام الذي اريد به الافتراق ام غيره فان قالوا
هو غيره فقد احالوا وجاوا بما لم يعقل لانه ليس ثم كلام غير ذلك وان قالوا هو ذلك الكلام بعينه قيل
لهم كيف يجوز ان يكون الكلام الذي به اجتمعا وتم به بيعهما به افترقا هذا عين المحال والفاسد من
القول واما قوله ولا يحل له ان يفارق صاحبه مخافة ان يقيله فمعناه ان صح على الندب بدليل قوله عليه
السلام من اقال مسلما اقال الله عثرته وباجماع المسلمين على ان ذلك يحل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث
ولاجماعهم انه جايز له ان يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله الا ان يشا وفيما اجمعوا عليه من ذلك رد لرواية
من روى لا يحل فان لم يكن وجه هذا الخبر الندب والا فهو باطل بالاجماع واما تاويل المتبايعان بالمتساومان
فعدول عن ظاهر اللفظ وانما معناه المتبايعان بعد عقدهما مخيران ما داما في مجلسهما الا بيعا يقول
احدهما لصاحبه اختر فيختار فان الخيار ينقطع بينهما وان لم يتفرقا فان فرض خيار فمعنى الا بيع الخيار
فانه يبقى الخيار بعد التفرق بالابدان وتتميم هذا الباب في كتب الخلاف وفي قول عمرو بن شعيب سمعت
ابي يقول دليل على صحة حديثه قال الدارقطني حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن علي الوراق قال
قلت لاحمد بن حنبل شعيب سمع من ابيه شيا قال يقول حدثني ابي قال قلت فابوه سمع من عبد الله بن عمرو
قال نعم اراه قد سمع منه قال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول هو عمرو بن شعيب بن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاص وقد صح سماع عمرو بن شعيب من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله
ابن عمرو **الثامنة** روى الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق
الامين المسلم مع النبيين والصديقين والشهدا يوم القيامة ويكره للتاجر ان يحلف لاجل ترويج السلعة
وتزيينها او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في عرض سلعته وهو ان يقول صلى الله على محمد ما اجود هذا
ويستحب للتاجر ان لا تشغله تجارته عن اداء الفرايض فاذا جا وقت الصلاة ينبغي ان يترك تجارته حتى
يكون من اهل هذه الاية رجال لا تلهيهم تجارة وسياتي **التاسعة** وفي هذه الاية مع الاحاديث التي ذكرناها
ما يرد قول من ينكر طلب الاقوات بالتجارات والصناعات من المتصوفة الجهلة لان الله حرم اكلها بالباطل
واحلها بالتجارة وهذا بين **قوله تعالى** ولا تقتلوا انفسكم فيه مسيلة واحدة قرا الحسن تقتلوا على التكثير
واجمع اهل التاويل على ان المراد بهذه الاية النهي ان يقتل بعض الناس بعضا ثم لفظها يتناول ان يقتل الرجل
نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بان يحمل نفسه على الغرر المودي الى التلف ويحتمل
ان يقال ولا تقتلوا انفسكم في حال ضجر او غضب فهذا كله يتناوله النهي وقد احتج عمرو بن العاصي بهذه
الاية حتى امتنع من الاغتسال بالما البارد حين اجنب في غزاة ذات السلاسل خوفا على نفسه منه فقرر
النبي صلى الله عليه وسلم احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيا اخرجه ابو داود وغيره وسياتي **قوله تعالى**
ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما ذلك اشارة الى القتل لانه اقرب مذكور قاله عطا وقيل هو عايد الى اكل
المال بالباطل وقتل النفس لان النهي عنهما جا متسقا مسرودا ثم ورد الوعيد حسب النهي وقيل هو عام
على كل ما نهي عنه من القضايا من اول السورة الى قوله ومن يفعل ذلك وقال الطبري ذلك عايد على ما نهي
عنه من اخر وعيد وذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها لان كل ما نهي عنه

فيه ح

مزاول

من اول السورة قرن به وعيد الا من قوله يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم فانه لا وعيد بعده الا قوله ومن يفعل ذلك
عدوانا والعدوان تجاوز الحد والظلم وضع الشي في غير موضعه وقد تقدم وقيد الوعيد بذكر العدوان
والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط وذكر العدوان والظلم مع تقارب معانيهما لاختلاف الفاظهما
وحسن ذلك في الكلام كما قال • والفى قولها كذبا ومينا • وحسن العطف لاختلاف اللفظين يقال
بعدا وسحقا ومنه قول يعقوب انما اشكو بثي وحزني الى الله فحسن ذلك لاختلاف اللفظ ونصليه
معناه نمسه حرها وقد بينا معنى الجمع بين هذه الاي وحديث ابي سعيد الخدري في العصاة واهل
الكباير لمن انفذ عليهم الوعيد فلا معنى لاعادة ذلك وقرا الاعمش والنخعي نصليه بفتح النون على انه
منقول من صلي نارا اي اصليته وفي الخبر شاة مصلية ومن ضم النون منقول بالهمزة مثل طعم واطعمته
قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم فيه مسيلتان **الاولى** لما نهى تعالى في
هذه السورة عن اثام هي كباير وعد على اجتنابها التخفيف من الصغاير ودل هذا على ان في الذنوب كباير
وصغاير وعلى هذا جماعة اهل التاويل وجماعة الفقها وان اللمسة والنظرة تكفر باجتناب الكباير قطعا
بوعده الصدق وقوله الحق لا انه يجب عليه ذلك ونظير الكلام في هذا ما تقدم بيانه في قبول التوبة
في قوله انما التوبة على الله فالله تعالى يغفر الصغاير باجتناب الكباير لكن بضميمة اخرى الى الاجتناب
وهي اقامة الفرايض روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكباير وروى ابو حاتم
البستي في صحيح مسنده عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس
على المنبر ثم قال والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم سكت فاكب كل رجل منا يبكي حزينا ليمين رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما من عبد يودي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكباير السبع
الا فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يوم القيامة حتى انها لتصفق ثم تلا ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه
نكفر عنكم سياتكم فقد تعاضد الكتاب وصحيح السنة بتكفير الصغاير قطعا كالنظر وشبهه وبينت
السنة ان المراد بتجتنبوا ليس كل الاجتناب لجميع الكباير والله اعلم واما الاصوليون فقالوا لا يجب
على القطع تكفير الصغاير باجتناب الكباير وانما محمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجا والمشية ثابتة
ودل على ذلك انه لو قطعنا لمجتنب الكباير وممتثل الفرايض تكفير صغايره قطعا لكانت له في حكم المباح
الذي يقطع بانه لا تباعة فيه وذلك نقض لعرى الشريعة ولا صغيرة عندنا قال القشيري عبد الرحيم
والصحيح انها كباير ولكن بعضها اعظم وقعا من بعض والحكمة في عدم التمييز ان يجتنب العبد جميع
المعاصي **قلت** وايضا فان من نظر الى نفس المخالفة كما قال بعضهم لا ينظر الى صغر الذنب ولكن انظر من
عصيت كانت الذنوب بهذه النسبة كلها كباير وعلى هذا النحو يخرج كلام القاضي ابي بكر بن الطيب
والاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني وابي المعالي وابي نصر عبد الرحيم القشيري وغيرهم قالوا وانما
يقال لبعضها صغيرة بالاضافة الى ما هو اكبر منها كما يقال الزنا صغيرة باضافته الى الكفر والقبلة
المحرمة صغيرة بالنسبة الى الزنا ولا ذنب عندنا يغفر باجتناب ذنب اخر بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه
في المشية غير الكفر لقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا واحتجوا بقراة من قرا
ان تجتنبوا كبير ما تنهون عنه على التوحيد وكبير الاثم الشرك قالوا وعلى الجمع فالمراد اجناس
الكفر والاية التي قيدت الحكم فترد اليها هذه المطلقات كلها كقوله ويغفر ما دون ذلك لمن
يشا واحتجوا بما رواه مسلم وغيره عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع
حق امري مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل يا رسول الله وان
كان شيا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك فقد جا الوعيد الشديد على اليسير كما جا على الكثير
وقال ابن عباس الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب وقال ابن مسعود
الكباير ما نهى الله عنه في هذه السورة الى ثلاث وثلاثين اية وتصديقه قوله تعالى ان تجتنبوا
كباير ما تنهون عنه وقال طاوس قيل لابن عباس الكباير سبع قال هي الى السبعين اقرب وقال
سعيد بن جبير قال رجل لابن عباس الكباير سبع قال هي الى السبعماية اقرب منها الى سبع غير انه لا كبيرة
مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار وروي عن ابن مسعود انه قال الكباير اربعة الاياس من روح الله
والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله والشرك بالله دل عليها القران وروي عن ابن عمر هي سبع
قتل النفس واكل الربا واكل مال اليتيم ورمي المحصنة وشهادة الزور وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف والسحر والالحاد في البيت الحرام ومن الكباير عند العلما القمار والسرقة وشرب الخمر
وسب السلف الصالح وعدول الحكام عن الحق واتباع الهوى واليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله

وسب الانسان ابويه بان يسب رجلا فيسب ذلك الرجل ابويه والسعي في الارض فسادا الى غير ذلك مما
يكثر تعداده حسب ما جا بيانها في القران وفي احاديث خرجها الايمة وقد ذكر مسلم في كتاب الايمان
منها جملة وافرة وقد اختلف الناس في تعدادها وحصرها لاختلاف الاثار فيها والذي اقول انه
قد جاءت فيها احاديث كثيرة صحاح وحسان لم يقصد بها الحصر لكن بعضها اكثر من بعض بالنسبة الى
ما يكثر ضرره فالشرك اكبر ذلك كله وهو الذي لا يغفر لنص الله على ذلك وبعده الاياس من رحمة الله
لان فيه تكذيب القران اذ يقول وقوله الحق ورحمتي وسعت كل شي وهو يقول لا يغفر له فقد حجر
واسعا هذا اذا كان معتقدا لذلك ولذلك قال تعالى انه لا ييئس من روح الله الا القوم الكافرون
وبعده القنوط قال الله تعالى ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون وبعده الامن من مكر الله تعالى
فيسترسل في المعاصي ويتكل على رحمة الله من غير عمل قال الله تعالى افامنوا مكر الله فلا يامن مكر
الله الا القوم الخاسرون وبعده القتل لان فيه ذهاب النفوس واعدام الوجود واللواط فيه قطع
النسل والزنا فيه اختلاط الانساب بالمياه والخمر فيه ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف وترك
الصلاة والاذان فيه ترك اظهار شعار الاسلام وشهادة الزور فيها استباحة الدما والفروج
والاموال الى غير ذلك مما هو بين الضرر فكل ذنب عظم الشرع التوعد عليه بالعقاب وشدده او
عظم ضرره في الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة وما عداه صغيرة فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه
والله اعلم **الثانية** قوله تعالى ويدخلكم مدخلا كريما قرا ابو عمرو واكثر الكوفيين مدخلا بضم الميم فيحتمل
ان يكون مصدرا اي ادخالا والمفعول محذوف اي ويدخلكم الجنة ادخالا ويحتمل ان يكون بمعنى المكان
فيكون مفعولا وقرا اهل المدينة بفتح الميم فيجوز ان يكون مصدر دخل وهو منصوب باضمار فعل
التقدير ويدخلكم فتدخلون مدخلا ودل الكلام عليه ويجوز ان يكون اسم مكان فينتصب على انه مفعول
به اي ويدخلكم مكانا كريما وهو الجنة وقال ابو سعيد بن الاعرابي سمعت ابا داود السجستاني يقول
سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول المسلمون كلهم في الجنة فقلت له وكيف قال يقول الله عز وجل
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وندخلكم مدخلا كريما يعني الجنة وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فاذا كان الله عز وجل يغفر ما دون الكبائر والرسول صلى
الله عليه وسلم يشفع في الكبائر فاي ذنب يبقى على المسلمين قال علماونا الكبائر عند اهل السنة تغفر
لمن اقلع عنها قبل الموت حسب ما تقدم وقد يغفر لمن مات عليها من المسلمين كما قال تعالى ويغفر ما دون
ذلك لمن يشا والمراد بذلك من مات على الذنوب فلو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين
الاشراك وغيره معنى اذ التايب من الشرك ايضا مغفور له وروي عن ابن مسعود انه قال خمس ايات
من سورة النسا هي احب الي من الدنيا جميعا قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية وقوله ان الله
لا يغفر ان يشرك به الاية وقوله ومن يعمل سوا او يظلم نفسه الاية وقوله وان تك حسنة يضاعفها
وقوله والذين امنوا بالله ورسله وقال ابن عباس ثمان ايات في سورة النسا هن خير لهذه الامة مما
طلعت عليه الشمس وغربت يريد الله ليبين لكم والله يريد ان يتوب عليكم يريد الله ان يخفف عنكم
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ان الله لا يظلم مثقال
ذرة ومن يعمل سوا او يظلم نفسه ما يفعل الله بعذابكم **قوله تعالى** ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على
بعض الى قوله عليما فيه اربع مسايل **الاولى** روى الترمذي عن ام سلمة انها قالت يغزو الرجال ولا يغزو
النسا وانما لنا ربع الميراث فانزل الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال مجاهد
وانزل فيها ان المسلمين والمسلمات وكانت ام سلمة اول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة قال ابو عيسى هذا
حديث مرسل رواه بعضهم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مرسلا ان ام سلمة قالت كذا وقال قتادة كان
الجاهلية لا يورثون النسا ولا الصبيان فلما ورثوا وجعل للذكر مثل حظ الانثيين تمنى النسا ان لو جعل
انصباوهن كانصبا الرجال وقال الرجال انا لنرجوا ان نفضل على النسا بحسناتنا في الاخرة كما فضلنا
عليهن في الميراث فنزلت ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض **الثانية** قوله تعالى ولا تتمنوا
التمني نوع من الارادة يتعلق بالمستقبل كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضي فنهى الله سبحانه المومنين
عن التمني لان فيه تعلق البال ونسيان الاجل وقد اختلف العلما هل يدخل في هذا النهي الغبطة وهي
ان يتمنى الرجل ان يكون حاله مثل حال صاحبه وان لم يتمن زوال حاله والجمهور على اجازة ذلك مالك وغيره وهي
المراد عند بعضهم في قوله عليه السلام لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل واناء
النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه اناء الليل واناء النهار فمعنى قوله لا حسد اي لا غبطة اعظم وافضل
من الغبطة في هذين الامرين وقد نبه البخاري على هذا المعنى حيث بوب على هذا الحديث باب

بلغ مقابلة

الاغتباط في العلم والحكمة قال المهلب بين الله تعالى في هذه الاية ما لا يجوز تمنيه وذلك ما كان من عرض الدنيا
واشباهها قال ابن عطية واما التمني في الاعمال الصالحة فذلك هو الحسن واما اذا تمنى المرء على الله من غير
ان يقرن امنيته بشي مما قدمناه ذكره فذلك جائز وذلك موجود في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وددت
ان احيا ثم اقتل **قلت** هذا الحديث هو الذي صدر به البخاري كتاب التمني في صحيحه وهذا يدل على تمني الخير
وافعال البر والرغبة فيها وفيه فضل الشهادة على ساير اعمال البر لانه عليه السلام تمناها دون غيرها
وذلك لرفيع منزلتها وكرامة اهلها فرزقه الله اياها كقوله ما زالت اكلة خيبر تعاودني الان اوان قطعت
ابهري وفي الصحيح ان الشهيد يقال له تمن فيقول اتمنى ان ارجع الى الدنيا حتى اقتل في سبيلك مرة اخرى
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمنى ايمان ابي طالب وايمان ابي لهب وصناديد قريش مع علمه بانه
لا يكون وكان يقول واشوقاه الى اخواني الذين يجيئون من بعدي يومنون بي ولم يروني وهذا كله يدل على ان
التمني لا ينهى عنه اذا لم يكن داعية الى الحسد والتباغض والتمني المنهي عنه في الاية من هذا القبيل فيدخل
فيه ان يتمنى الرجل حال الاخر من دين او دنيا على ان يذهب ما عند الاخر وسوا تمنيت مع ذلك ان تعود اليك او لا
وهذا هو الحسد بعينه وهو الذي ذمه الله تعالى بقوله ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله ويدخل
فيه ايضا خطبة الرجل على خطبة اخيه وبيعه على بيعه لانه داعية الحسد والمقت وقد كره بعض العلما الغبطة وانها
داخلة في النهي والصحيح جوازها على ما بينا وبالله توفيقنا قال الضحاك لا يحل لاحد ان يتمنى مال احد الم يسمع
الذين قالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون الى ان قال واصبح الذين تمنوا مكانه بالامس حين خسف به وبداره
وامواله لولا ان من الله علينا لخسف بنا وقال الكلبي لا يتمنى الرجل مال اخيه ولا امراته ولا خادمه ولا دابته
ولكن ليقل اللهم ارزقني مثله وهو كذلك في التوراة وكذلك قوله في القران واسالوا الله من فضله وقال
ابن عباس نهى الله سبحانه ان يتمنى الرجل مال فلان واهله وامر عباده المومنين ان يسالوه من فضله ومن الحجة للجمهور
قوله صلى الله عليه وسلم انما الدنيا لاربعة نفر رجل اتاه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه
ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل ورجل اتاه الله علما ولم يوته مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي
مالا لعملت به بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سوا الحديث وقد تقدم خرجه الترمذي وصححه وقال الحسن
لا يتمنى احدكم المال وما يدريه لعل هلاكه فيه وهذا انما يصح اذا تمناه للدنيا واما اذا تمناه للخير فقد
جوزه الشرع فيتمناه العبد ليصل به الى الرب ويفعل الله ما يشا **الثالثة** قوله تعالى للرجال نصيب مما اكتسبوا
يريد من الثواب والعقاب وللنسا كذلك قاله قتادة فللمراة الجزا على الحسنة بعشر امثالها كما للرجال وقال
ابن عباس المراد بذلك الميراث والاكتساب على هذا القول بمعنى الاصابة للذكر مثل حظ الانثيين فنهى الله عز
وجل عن التمني على هذا الوجه لما فيه من دواعي الحسد ولان الله تعالى اعلم بمصالحهم منهم فوضع القسمة بينهم على
التفاوت على ما علم من مصالحهم **الرابعة** قوله تعالى واسالوا الله من فضله روى الترمذي عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله فانه يحب ان يسال وافضل العبادة انتظار الفرج وخرج ايضا
ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يسال الله يغضب عليه وهذا يدل على ان الامر
بالسوال لله تعالى واجب وقد اخذ بعض العلما هذا المعنى فنظمه فقال

الله يغضب ان تركت سواله	وبني ادم حين يسال يغضب

وقال احمد بن المعدل ابو الفضل الفقيه المالكي فاحسن

التمس الارزاق عند الذي	ما دونه ان يسال من حاجب
من يبغض التارك لسواله	جودا ومن يرضى عن الطالب
ومن اذا قال جرى قوله	بغير توقيع الى كاتب

وقد اشبعنا القول في هذا المعنى في كتاب قمع الحرص بالزهد والقناعة وقال سعيد بن جبير واسالوا الله من فضله
لعباده ليس من امر الدنيا وقيل سلوه التوفيق للعمل بما يرضيه وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت سلوا ربكم حتى الشسع
فانه ان لم ييسره الله عز وجل لم يتيسر وقال سفيان بن عيينة لم يامر بالسوال الا ليعطي وقرا الكسائي وابن كثير
وسلوا الله بغير همز في جميع القران الباقون بالهمز واصله الهمز الا انه حذف الهمزة للتخفيف **قوله تعالى** ولكل
جعلنا موالي فيه خمس مسايل **الاولى** بين تعالى ان لكل انسان ورثة وموالي فلينتفع كل احد بما قسم الله له من الميراث
ولا يتمنى مال غيره روى البخاري في كتاب الفرايض من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس ولكل جعلنا موالي مما ترك
الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الانصاري المهاجري
دون ذوي رحمه للاخوة التي اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي قال نسختها
والذين عاقدت ايمانكم قال ابو الحسن بن بطال وقع في جميع النسخ ولكل جعلنا موالي قال نسختها والذين عاقدت
ايمانكم والصواب ان الاية الناسخة ولكل جعلنا موالي والمنسوخة والذين عاقدت ايمانكم وكذا رواه الطبري في

روايته وروى عن جمهور السلف ان الاية الناسخة لقوله والذين عاقدت ايمانكم قوله تعالى في الانفال
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض روى هذا عن ابن عباس وقتادة والحسن البصري وهو الذي اثبته
ابو عبيد في كتاب الناسخ والمنسوخ له وفيها قول اخر رواه الزهري عن سعيد بن المسيب قال امر الله عز
وجل الذين يتبنون غير ابنائهم في الجاهلية وورثوا في الاسلام ان يجعلوا لهم نصيبا في الوصية ورد
الميراث الى ذوي الرحم والعصبة وقالت طائفة قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم محكم وليس
بمنسوخ وانما امر الله المؤمنين ان يعطوا الحلفاء انصباءهم من النصرة والنصيحة وما اشبه ذلك
ذكره الطبري عن ابن عباس والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم من النصرة والنصيحة والرفادة
ويوصي لهم وقد ذهب الميراث وهو قول مجاهد والسدي **قلت** واختاره النحاس ورواه عن سعيد
ابن جبير ولا يصح النسخ فان الجمع ممكن كما بينه ابن عباس فيما ذكر الطبري ورواه البخاري عنه في
كتاب التفسير وسياتي ميراث ذوي الارحام في الانفال ان شاء الله تعالى **الثانية** كل في كلام العرب معناها
الاحاطة والعموم فاذا جاءت مفردة فلا بد ان يكون في الكلام حذف عند جميع النحويين حتى ان بعضهم
اجاز مررت بكل مثل قبل وبعد وتقدير الحذف ولكل احد جعلنا موالي يعني ورثة والذين عاقدت ايمانكم
اي بالحلف عن قتادة وذلك ان الرجل كان يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك
وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون
للحليف السدس من ميراث الحليف ثم نسخ **الثالثة** قوله تعالى موالي اعلم ان المولى لفظ مشترك
يطلق على وجوه فيسمى المعتق مولى والمعتق مولى ويقال المولى الاسفل والاعلى ايضا ويسمى الناصر المولى
ومنه قوله تعالى وان الكافرين لا مولى لهم ويسمى ابن العم مولى والجار مولى فاما قوله تعالى ولكل جعلنا موالي
يريد عصبته لقوله عليه السلام ما ابقت السهام فلاولى عصبة ذكر ومن العصبات المولى الاعلى لا
الاسفل على قول اكثر العلماء لان المفهوم في حق المعتق انه المنعم على المعتق كالموجد له فاستحق ميراثه
لهذا المعنى وحكى الطحاوي عن الحسن بن زياد ان المولى الاسفل يرث من الاعلى واحتج فيه بما روي ان رجلا
اعتق عبدا له فمات المعتق ولم يترك الا المعتق فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام
المعتق قال الطحاوي ولا معارض لهذا الحديث فوجب القول به ولانه اذا امكن اثبات الميراث للمعتق
على تقدير انه كان كالموجد له فهو شبيه بالاب والمولى الاسفل شبيه بالابن وذلك يقتضي التسوية
بينهم في الميراث والاصل ان الاتصال يعم وفي الخبر مولى القوم منهم والذين خالفوا هذا وهم الجمهور
قالوا الميراث يستدعي القرابة ولا قرابة غير انا اثبتنا للمعتق الميراث بحكم الانعام على المعتق فيقتضي مقابلة
الانعام بالمجازاة وذلك لا ينعكس في المولى الاسفل واما الابن فهو اولى الناس بان يكون خليفة ابيه وقائما
مقامه وليس المعتق صالحا لان يقوم مقام معتقه وانما المعتق قد انعم عليه فقابله الشرع بان جعله احق
بمولاه المعتق ولا يوجد هذا في المولى الاسفل فظهر الفرق بينهما والله اعلم **الرابعة** قوله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم روى علي بن كبشة عن حمزة عقدت بتشديد القاف على التكثير والمشهور عن حمزة عقدت
ايمانكم مخففة القاف وهي قراءة عاصم والكسائي وهي قراءة بعيدة لان المعاقدة لا تكون الا من اثنين فصاعدا
فبابها فاعل قال ابو جعفر النحاس وقراءة حمزة تجوز على غموض من العربية يكون التقدير فيها والذين عقدتهم
ايمانكم الحلف وتعدى الى مفعولين وتقديره عقدت لهم ايمانكم الحلف ثم حذفت اللام مثل واذا كالوهم اي كالوا
لهم وحذف المفعول الثاني كما يقال كلتك اي كلت لك برا وحذف المفعول الاول لانه متصل في الصلة **الخامسة**
قوله تعالى ان الله كان على كل شيء شهيدا اي قد شهد معاقدتكم اياهم وهو عز وجل يحب الوفا **قوله تعالى** الرجال
قوامون على النساء الى قوله عليا كبيرا فيه احدى عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى الرجال قوامون على النساء ابتدا
وخبر اي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن وايضا فان فيهم الحكام والامرا ومن يغزو وليس ذلك في النساء
يقال قوام وقيم والاية نزلت في سعد بن الربيع نشزت عليه امراته حبيبة بنت زيد بن ابي زهير فلطمها فقال
ابوها يا رسول الله افرشته كريمتي فلطمها فقال عليه السلام لتقتص من زوجها فانصرفت مع ابيها لتقتص منه
فقال عليه السلام ارجعوا هذا جبريل اتاني فانزل الله هذه الاية فقال عليه السلام اردنا امرا واراد الله
غيره وفي رواية اخرى اردت شيئا وما اراد الله خير ونقض الحكم الاول وقد قيل ان في هذا الحكم المردود نزل ولا تعجل
بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه ذكر اسمعيل بن اسحاق قال حدثنا حجاج بن المنهال وعارم بن الفضل واللفظ لحجاج
قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي لطم
وجهي فقال بينكما القصاص فانزل الله تعالى ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه وامسك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى نزل الرجال قوامون على النساء وقال ابو روق نزلت في جميلة بنت عبد الله بن ابي وفي زوجها ثابت
ابن قيس بن شماس وقال الكلبي نزلت في عميرة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع وقيل سببها قول

وحيه ح

ام كلثوم

ام كلثوم المتقدم ووجه النظم انهن تكلمن في تفضيل الرجال على النساء في الارث فنزلت ولا تتمنوا الاية ثم بين
تعالى ان تفضيلهم عليهن في الارث لما على الرجال من المهر والانفاق ثم فائدة تفضيلهم عائدة اليهن ويقال
ان الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك وقيل للرجال زيادة قوة في
النفس والطبع ما ليس للنساء لان طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة فيكون فيه قوة وشدة وطبع النساء غلب
عليه الرطوبة والبرودة فيكون فيه معنى اللين والضعف فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك ثم قوله تعالى وبما
انفقوا من اموالهم **الثانية** ودلت هذه الاية على تاديب الرجال نساءهم فاذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي
ان يسيء الرجل عشرتها وقوام فعال للمبالغة من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد
فقيام الرجل على النساء هو على هذا الحد وهو ان يقوم بتدبيرها وتاديبها وامساكها في بيتها ومنعها من البروز
وان عليها طاعته وقبول امره ما لم تكن معصية وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في امر
الجهاد والميراث والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد راعى بعضهم في التفضيل اللحية وليس بشيء فان اللحية قد
تكون وليس معها شيء مما ذكرنا وقد مضى الرد على هذا في البقرة **الثالثة** فهم العلماء من قوله وبما انفقوا من
اموالهم انه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها واذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود
الذي شرع لاجله النكاح وفيه دلالة ظاهرة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الاعسار بالنفقة والكسوة
وهذا مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يفسخ لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقد
تقدم القول في هذا في هذه السورة **الرابعة** قوله تعالى فالصالحات قانتات حافظات للغيب هذا كله خبر ومقصوده
الامر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج وفي مسند ابي داود الطيالسي عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النساء التي اذا نظرت اليها سرتك واذا امرتها اطاعتك
واذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالها قال وتلا هذه الاية الرجال قوامون على النساء الى اخر الاية وقال
صلى الله عليه وسلم لعمر الا اخبرك بخير ما يكنزه المرء المراة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته
واذا غاب عنها حفظته اخرجه ابو داود وفي مصحف ابن مسعود فالصوالح قوانت حوافظ وهذا بناء يختص
بالمؤنث قال ابن جني والتكسير اشبه لفظا بالمعنى اذ هو يعطي الكثرة وهي المقصود هاهنا وما في قوله بما
حفظ الله مصدرية اي بحفظ الله لهن ويصح ان تكون بمعنى الذي ويكون العائد في حفظ ضمير نصب وفي
قراءة ابي جعفر بما حفظ الله بالنصب قال النحاس الرفع ابين اي حافظات لغيب ازواجهن بحفظ الله ومعونته
وتسديده وقيل بما حفظهن الله في مهورهن وعشرتهن وقيل بما استحفظهن الله اياه من
اداء الامانات الى ازواجهن ومعنى قراءة النصب بحفظهن الله اي بحفظهن امره او دينه وقيل في التقدير بما
حفظن الله ثم وحد الفعل كما قيل ان الحوادث اودى بها وقيل المعنى بحفظ الله مثل حفظت الله **الخامسة**
قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن اللاتي جمع التي وقد تقدم قال ابن عباس تخافون بمعنى تعلمون
وتتيقنون وقيل هو على بابه والنشوز العصيان ماخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الارض يقال نشز الرجل
ينشز وينشز اذا كان قاعدا فنهض قائما ومنه قوله عز وجل واذا قيل انشزوا فانشزوا اي ارتفعوا
وانهضوا الى حرب او امر من امور الله والمعنى اي تخافون عصيانهن وتعاليهن عما اوجب الله عليهن من طاعة
الازواج قال ابو منصور اللغوي النشوز كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه يقال نشزت تنشز فهي ناشز
بغير هاء ونشصت وهي السيئة للعشرة وقال ابن فارس ونشزت المراة استعصت على بعلها ونشز بعلها
عليها اذا ضربها وجفاها قال ابن دريد نشزت المراة ونشست ونشصت بمعنى واحد **السادسة** قوله تعالى
فعظوهن اي بكتاب الله تعالى اي ذكروهن ما اوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج والاعتراف
بالدرجة التي له عليها ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان
تسجد لزوجها وقال لا تمنعه نفسها ولو كانت على قتب وقال ايما امراة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها
الملائكة حتى تصبح وفي رواية حتى تراجع وتضع يدها في يده وما كان مثل هذا **السابعة** قوله تعالى
واهجروهن في المضاجع وقرا ابن مسعود والنخعي وغيرهما في المضجع على الافراد كانه اسم جنس يؤدي عن الجميع
والهجر في المضاجع هو ان يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها عن ابن عباس وغيره وقال مجاهد جنبوا مضاجعهن
فيتقدر على هذا الكلام حذف ويعضده اهجروهن من الهجران وهو البعد يقال هجره اي تباعد ونأى عنه ولا
يمكن بعدها الا بترك مضاجعتها وقال معناه ابراهيم النخعي والشعبي وقتادة والحسن البصري
ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك واختاره ابن العربي وقال حملوا الامر على الاكثر الموفي ويكون هذا
القول كما تقول اهجره في الله وهذا اصل مالك **قلت** وهذا قول حسن فان الزوج اذا اعرض عن فراشها
فان كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح وان كانت مبغضة فيظهر النشوز منها فيتبين
ان النشوز من قبلها وقيل اهجروهن من الهجر وهو القبيح من الكلام اي غلظوا عليهن في القول وضاجعوهن للجماع

وغيره قال معناه سفيان وروى عن ابن عباس وقيل اى شدوهن وثاقا فى بيوتهن من قولهم هجر البعير اى
ربطه بالهجار وهو حبل يشد به البعير وهذا اختيار الطبرى وقدح فى ساير الاقوال وفى كلامه فى هذا الموضع
نظر وقد رد عليه القاضى ابو بكر بن العربى فى احكامه فقال يالها من هفوة من عالم بالقران والسنة قال
والذى حمله على هذا التاويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك ان اسما بنت ابى بكر الصديق امراة
الزبير بن العوام كانت تخرج حتى عوتب فى ذلك قال وعتب عليها وعلى ضرتها فعقد شعر واحدة بالاخرى
ثم ضربهما ضربا شديدا وكانت الضرة احسن اتقا وكانت اسما لا تتقى فكان الضرب بها اكثر فشكت الى ابيها
ابى بكر فقال لها اى بنية اصبرى فان الزبير رجل صالح ولعله ان يكون زوجك فى الجنة ولقد بلغنى ان الرجل
اذا ابتكر بالمراة تزوجها فى الجنة فراى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير فاقدم على هذا
التفسير وهذا الهجر غايته عند العلما شهر كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم حين اسر الى حفصة فافشته
الى عايشة وتظاهرتا عليه ولا يبلغ الاربعة الاشهر التى ضرب الله اجلا عذرا للمولى الثامنة قوله تعالى
واضربوهن امر الله تعالى ان يبدا النسا بالموعظة اولا ثم بالهجران فان لم ينجعا فالضرب فانه الذى يصلحها
ويحملها على توفية حقه والضرب فى هذه الاية هو ضرب الادب غير المبرح وهو الذى لا يكسر عظما ولا يشين جارحة
كالكزة ونحوها فان المقصود منه الصلاح لا غير فلا جرم اذا ادى الى الهلاك وجب الضمان وكذلك القول
فى ضرب المودب غلامه لتعلم القران والادب وفى صحيح مسلم اتقوا الله فى النسا فانكم اخذتموهن بامانة
الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا
غير مبرح الحديث اخرجه من حديث جابر الطويل فى الحج اى لا يدخلن منازلكم احدا ممن تكرهونه من الاقارب
والنسا الاجانب وعلى هذا يحمل ما رواه الترمذى وصححه عن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ فقال الا واستوصوا بالنسا خيرا فانهن عوان
عندكم ليس تملكون منهن شيا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع
واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نسايكم حقا ولنسايكم عليكم
حقا فاما حقكم على نسايكم فلا يوطين فرشكم من تكرهون ولا ياذن فى بيوتكم من تكرهون الا وحقهن عليكم ان
ان تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن قال هذا حديث حسن صحيح فقوله بفاحشة مبينة يريد لا يدخلن
من يكرهه ازواجهن ولا يعصينهم وليس المراد بذلك الزنا فان ذلك محرم ويلزم عليه الحد وقد قال عليه السلام
اضربوا النسا اذا عصينكم فى معروف ضربا غير مبرح قال عطا قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح قال
بالسواك ونحوه وروى ان عمر رضى الله عنه ضرب امراته فعذل فى ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يسيل الرجل فيم ضرب اهله التاسعة قوله تعالى فان اطعنكم اى تركوا النشوز
فلا تبغوا عليهن سبيلا اى لا تجنوا عليهن بقولا وفعل وهذا نهى عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين
من ادبهن وقيل المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فانه ليس اليهن العاشرة قوله تعالى ان الله تعالى كان عليا
كبيرا اشارة الى الازواج بخفض الجناح ولين الجانب اى ان كنتم تقدرون عليهن فتذكروا قدرة الله فيده
بالقدرة فوق كل يد فلا يستعلى احد على امراته فالله بالمرصاد ولذلك حسن الاتصاف هنا بالعلو والكبر
الحادية عشرة واذا ثبت هذا فاعلم ان الله جل وعز لم يامر فى شى من كتابه بالضرب صراحا الا هنا
وفى الحدود العظام فساوى معصيتهن بازواجهن بمعصية الكباير وولى الازواج ذلك دون الايمة وجعله
لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ايتمانا من الله تعالى للازواج على النسا قال المهلب انما جوز ضرب
النسا من اجل امتناعهن على ازواجهن فى المباضعة واختلف فى وجوب ضربها فى الخدمة والقياس يوجب
انه اذا جاز ضربها فى المباضعة جاز فى الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف وقال ابن خويز منداد والنشوز
يسقط النفقة وجميع حقوق الزوجية ويجوز معه ان يضربها الزوج ضرب الادب غير المبرح والوعظ والهجر
حتى ترجع عن نشوزها فاذا رجعت عادت حقوقها وكذلك كلما اقتضى للادب فجايز للزوج تاديبها ويختلف
الحال فى ادب الرفيعة والدنية فادب الرفيعة العذل وادب الدنية السوط وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم
رحم الله امرا علق سوطه وادب اهله وقال ان ابا جهم لا يضع عصاه عن عاتقه وقال بشار الحر يلحى
والعصا للعبد يلحى اى يلام وقال ابن دريد اللوم للحر مقيم رادع والعبد لا يردعه الا العصا قال ابن المنذر
اتفق اهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على ازواجهن اذا كانوا جميعا بالغين الا الناشز منهن الممتنعة
وقال ابو عمر من نشزت عنه امراته بعد دخوله سقطت عنه نفقتها الا ان تكون حاملا وخالف ابن القاسم
جماعة الفقها فى نفقة الناشز فاوجبها واذا عادت الناشز الى زوجها وجب فى المستقبل نفقتها ولا تسقط
نفقة المراة عن زوجها لشى غير النشوز لا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مغيب زوجها ولا
حبسه عنها فى حق او جور غير ما ذكرنا قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الى قوله خبيرا فيه خمس

مسايل الاولى قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما قد تقدم معنى الشقاق فى البقرة فكان كل واحد من
الزوجين ياخذ شقا غير شق صاحبه والمراد ان خفتم شقاقا بينهما فاضيف المصدر الى الظرف كقولك
يعجبنى سير الليلة المقمرة وصوم يوم عرفة وفى التنزيل بل مكر الليل والنهار وقيل ان بين اجرى مجرى
الاسما وازيل عنه الظرفية اذ هو بمعنى حالهما وعشرتهما اى وان خفتم تباعد عشرتهما وصحبتهما
فابعثوا وخفتم على الخلاف المتقدم قال سعيد بن جبير الحكم ان يعظها اولا فان قبلت والا هجرها فان قبلت
والا ضربها فان قبلت والا بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها فينظران ممن الضرر وعند ذلك يكون
الخلع وقد قيل ان يضرب قبل الوعظ والاول اصح لترتيب ذلك فى الاية الثانية الجمهور من العلما على
ان المخاطب بقوله وان خفتم الحكام والامرا وان قوله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما يعنى الحكمين
فى قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما اى ان يريد الحكمان اصلاحا يوفق الله بين الزوجين وقيل المراد الزوجان
اى ان يريد الزوجان اصلاحا وصدقا فيما اخبرا به الحكمين يوفق الله بينهما وقيل الخطاب للاوليا يقول
ان خفتم اى علمتم خلافا بين الزوجين فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها والحكمان لا يكونان الا من اهل
الرجل والمراة اذ هما اقعد باحوال الزوجين ويكونان من اهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه فان
لم يوجد من اهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين وذلك اذا اشكل امرهما ولم يدر ممن
الاساة منهما فاما ان عرف الظالم فانه يوخذ له الحق من صاحبه ويجبر على ازالة الضرر وقيل ان الحكم من
اهل الزوج يخلو به ويقول له اخبرنى ما فى نفسك اتهواها ام لا حتى اعلم مرادك فان قال لا حاجة لى
فيها خذ لى منها ما استطعت وفرق بينى وبينها فيعرف ان من قبله النشوز وان قال انى اهواها فارضها
من مالى بما شيت ولا تفرق بينى وبينها فيعلم انه ليس بناشز ويخلو بالمراة ويقول لها اتهوى زوجك ام لا
فان قالت فرق بينى وبينه واعطه من مالى ما اراد علم ان النشوز من قبلها وان قالت لا تفرق بيننا ولكن
حثه على ان يزيد فى نفقتى ويحسن الى علم ان النشوز ليس من قبلها فاذا ظهر لهما الذى كان النشوز من
قبله يقبلان عليه بالعظة والزجر والنهى فذلك قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
الثالثة قال العلما قسمت هذه الاية النسا تقسيما عقليا لانهن اما طايعة واما ناشز والنشز
اما ان يرجع الى الطواعية او لا فان كان الاول ترك كما رواه النساى ان عقيل بن ابى طالب تزوج فاطمة
بنت عتبة بن ربيعة فكان اذا دخل عليها تقول يا بنى هاشم والله لا يحبكم قلبى ابدا اين الذين اعناقهم
كاباريق الفضة ترد انوفهم قبل شفاههم اين عتبة بن ربيعة اين شيبة بن ربيعة فيسكت عنها حتى
دخل عليها يوما وهو برم فقالت له اين عتبة بن ربيعة فقال على يسارك فى النار اذا
دخلت فنشرت عليها ثيابها فجات عثمان فذكرت له ذلك فارسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس
لافرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لافرق بين شيخين من بنى عبد مناف فاتياهما فوجداهما قد شدا
عليهما اثوابهما واصلحا امرهما فان وجداهما قد اختلفا ولم يصطلحا وتفاقم امرهما سعيا فى الالفة
جهدهما وذكرا بالله وبالصحبة فان انابا ورجعا تركاهما وان كان غير ذلك ورايا الفرقة فرقا بينهما
وتفريقهما جايز على الزوجين وسوا وافق حكم قاضى البلد او خالفه وكلهما الزوجان بذلك ام لم يوكلاهما
والفراق فى ذلك طلاق باين وقال قوم ليس لهما الطلاق ما لم يوكلهما الزوجان بذلك وليعرف الامام وهذا
بنا على انهما رسولان شاهدان ثم الامام يفرق ان اراد ويامر الحكم بالتفريق وهذا احد قولى الشافعى وبه
قال الكوفيون وهو قول عطا وابن زيد والحسن وبه قال ابو ثور والصحيح الاول وان للحكمين التطليق
دون توكيل وهو قول مالك والاوزاعى واسحاق وروى عن عثمان وعلى وابن عباس وعن الشعبى والنخعى
وهو قول الشافعى لان الله تعالى قال فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وهذا نص من الله سبحانه بانهما قاضيان
لا وكيلان ولا شاهدان وللوكيل اسم فى الشريعة ومعنى وللحكم اسم فى الشريعة ومعنى واذا بين الله كل واحد
منهما فلا ينبغى لشاذ فكيف لعالم ان يركب معنى احدهما على الاخر وقد روى الدارقطنى من حديث محمد بن سيرين
عن عبيدة فى هذه الاية وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال جا رجل وامراة الى
على مع واحد منهما فيام من الناس فامرهم فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وقال للحكمين هل تدريان ما عليكما
ان رايتما ان تفرقا فرقتما فقالت المراة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولى وقال الزوج اما الفرقة فلا فقال
على كذبت والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذى اقرت به وهذا اسناد صحيح ثابت روى عن على من وجوه ثابتة
عن ابن سيرين عن عبيدة قاله ابو عمر فلو كانا وكيلين او شاهدين لم يقل لهما اتدريان ما عليكما انما كان يقول
اتدريان بما وكلتما وهذا بين احتج ابو حنيفة بقول على رضى الله عنه للزوج لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به فدل
على ان مذهبه انهما لا يفرقان الا برضا الزوج وبان الاصل المجتمع عليه ان الطلاق بيد الزوج او بيد من جعل ذلك
اليه وجعله مالك ومن تابعه من باب طلاق السلطان على المولى والعنين الرابعة فان اختلف الحكمان لم ينفذ

قال ح

قولهما ولم يلزم من ذلك شيء الا ما اجتمعا عليه وكذلك كل حكمين حكما في امر فان حكم احدهما بالفرقة ولم يحكم بها الاخر او حكم احدهما بمال وابى الاخر فليسا بشيء حتى يتفقا وقال مالك في الحكمان يطلقان ثلاثا قال تكون واحدة وليس لهما الفراق باكثر من واحدة باينة وهو قول ابن القاسم وقال ابن القاسم ايضا يلزمه الثلاث ان اجتمعا عليها وقاله المغيرة واشهب وابن الماجشون واصبغ وقال ابن المواز ان حكم احدهما بواحدة والاخر بثلاث فهي واحدة وحكى ابن حبيب عن اصبغ ان ذلك ليس بشيء **الخامسة** ويجزي ارسال الواحد لان الله سبحانه حكم في الزنا باربعة شهود ثم قد ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى المراة الزانية انيسا وحده وقال له ان اعترفت فارجمها وكذلك قال عبد الملك في المدونة **قلت** واذا جاز ارسال الواحد فلو حكم الزوجان واحدا لاجزا وهو بالجواز اولى اذا رضيا بذلك وانما خاطب الله بالارسال الحكام دون الزوجين فان ارسل الزوجان حكمين وحكما نفذ حكمهما لان التحكيم عندنا جايز وينفذ فعل الحكم في كل مسيلة هذا اذا كان كل واحد منهما عدلا ولو كان غير عدل قال عبد الملك حكمه منقوض لانهما تخاطرا بما لا ينبغي من الغرر قال ابن العربي والصحيح نفوذه لانه ان كان توكيلا ففعل الوكيل نافذ وان كان تحكيما فقد قدماه على انفسهما وليس الغرر بموثر فيه كما لم يوثر في باب التوكيل وباب القضا مبني على الغرر كله وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما ينقل اليه الحكم قال ابن العربي مسيلة الحكمين نص الله عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق من الزوجين واختلاف ما بينهما وهي مسيلة عظيمة اجتمعت الامة على اصلها في البعث وان اختلفوا في تفاصيل ما ترتب عليه وعجبا لاهل بلادنا حيث غفلوا عن موجب الكتاب والسنة في ذلك وقالوا يجعلان على يد امين وفي هذا من معاندة النص ما لا يخفى عليكم فلا بكتاب الله ايتمروا ولا بالا قيسة اجتزوا وقد ندبت الى ذلك فما اجابني الى بعث الحكمين عند الشقاق الا قاض واحد ولا بالقضا باليمين مع الشاهد الا اخر فلما ملكني الله الامر اجريت السنة كما ينبغي ولا تعجب لاهل بلدنا لما عندهم من الجهالة ولكن العجب لابي حنيفة ليس للحكمين عنده خبر بل اعجب مرتين للشافعي فانه قال الذي يشبه ظاهر الاية انه فيما عم الزوجين معا حتى يشتبه فيه حالاهما قال وذلك اني وجدت الله عز وجل اذن في نشوز الزوج بان يصطلحا واذن في خوفهما ان لا يقيما حدود الله بالخلع وذلك يشبه ان يكون برضى المراة وحظر ان ياخذ الزوج مما اعطى شيا اذا اراد استبدال زوج مكان زوج فاذا امر فيمن خفنا الشقاق بينهما بالحكمين دل على ان حكمهما غير حكم الازواج فاذا كان كذلك بعث حكما من اهله وحكما من اهلها ولا يبعث الحكمين الا مومنين برضى الزوجين وتوكيلهما بان يجمعا او يفرقا اذا رايا ذلك وذلك يدل على ان الحكمين وكيلان للزوجين قال ابن العربي هذا منتهى كلام الشافعي واصحابه يفرحون به وليس فيه ما يلتفت اليه ولا يشبه نصابه في العلم وقد تولى الرد عليه القاضي ابو اسحاق ولم ينصفه في الاكثر اما قوله الذي يشبه ظاهر الاية انه فيما عم الزوجين فليس بصحيح بل هو نصه وهو من ابين ايات القران واوضحها جلا فان الله تعالى قال الرجال قوامون على النسا ومن خاف من امراته نشوزا وعظها فان انابت والا هجرها في المضجع فان ارعوت والا ضربها فان استمرت على لواها مشى الحكمان اليهما وهذا ان لم يكن نصا فليس في القران بيان ودعه لا يكون نصا يكون ظاهرا فاما ان يقول الشافعي يشبه الظاهر فلا يدرى ما الذي اشبه الظاهر ثم قال واذن في خوفهما ان لا يقيما حدود الله بالخلع وذلك يشبه ان يكون برضى المراة بل يجب ان يكون كذلك وهو نصه ثم قال فلما امرنا بالحكمين علمنا ان حكمهما غير حكم الازواج ويجب ان يكون غيره بان ينفذ عليهما من غير اختيارهما فتتحقق الغيرية فاما اذا انفذا عليهما ما وكلاهما به فلم يحكما بخلاف امرهما فلم تتحقق الغيرية واما قوله برضى الزوجين وتوكيلهما فخطا صراح فان الله سبحانه خاطب غير الزوجين اذا خاف الشقاق بين الزوجين بارسال الحكمين واذا كان المخاطب غيرهما كيف يكون ذلك بتوكيلهما ولا يصح لهما حكم الا بما اجتمعا عليه هذا وجه الانصاف والتحقيق في الرد عليه وفي هذه الاية دليل على اثبات التحكيم وليس كما تقول الخوارج انه ليس التحكيم لاحد سوى الله تعالى وهذه كلمة حق ولكن يريدون بها الباطل **قوله تعالى** واعبدوا الله ولا تشركوا به شيا فيه سبع عشرة مسيلة **الاولى** اجمع العلما على ان هذه الاية من المحكم المتفق عليه ليس منها شيء منسوخ وكذلك هي في جميع الكتب ولو لم يكن ذلك لعرف ذلك من جهة العقل وان لم ينزل به الكتاب وقد مضى معنى العبودية وهي التذلل والافتقار لمن له الحكم والاختيار فامر الله تعالى عباده بالتذلل له والاخلاص فيه فالاية اصل في خلوص الاعمال لله تعالى وتصفيتها من شوايب الريا وغيره قال الله تعالى فمن كان يرجو لقا ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا حتى لقد قال بعض علماينا انه من تطهر تبردا او صام محما لمعدته ونوى مع ذلك التقرب لم يجزه لانه مزج في نية التقرب نية دنياوية وليس لله الا العمل الخالص كما قال الا لله الدين الخالص وقال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وكذلك اذا احس الرجل بداخل في الركوع وهو امام لم ينتظره لانه يخرج

قال م

ركوعه

ركوعه بانتظاره عن كونه خالصا لله تعالى وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى انا اغنى الشركا عن الشرك من عمل عملا اشرك معي فيه غيري تركته وشركه وروى الدارقطني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجا يوم القيامة بصحف مختمة فتنصب بين يدي الله تعالى فيقول الله تعالى للملايكة القوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملايكة وعزتك ما راينا الا خيرا فيقول الله عز وجل ان هذا كان لغيري ولا اقبل اليوم من العمل الا ما ابتغي به وجهي وروى ايضا عن الضحاك بن قيس الفهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم لله تعالى فان الله لا يقبل الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء **مسيلة** اذا ثبت هذا فاعلم ان علماينا رحمة الله عليهم قالوا الشرك على ثلاث مراتب وكله محرم واصله اعتقاد شريك لله في الوهيته وهو الشرك الاعظم وهو شرك الجاهلية وهو المراد بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويليه في الرتبة اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل وهو قول من قال ان موجودا ما غير الله تعالى يستقل باحداث فعل وايجاده وان لم يعتقد كونه الها كالقدرية مجوس هذه الامة وقد تبرا منهم ابن عمر كما في حديث جبريل ويلي هذه الرتبة الاشراك في العبادة وهو الريا وهو ان يفعل شيا من العبادات التي امر الله تعالى بفعلها له لغيره وهذا هو الذي سيقت الايات والاحاديث لبيان تحريمه وهو مبطل للاعمال وهو خفي لا يعرفه كل جاهل غبي ورضي الله عن المحاسبي فلقد اوضحه في كتابه الرعاية وبين فساده للاعمال وفي سنن ابن ماجة عن ابي سعيد بن ابي فضالة الانصاري وكان من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والاخرين ليوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان اشرك في عمل عمله لله عز وجل احدا فليطلب ثوابه من عند غير الله فان الله اغنى الشركا عن الشرك وفيه عن ابي سعيد الخدري قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال الا اخبركم بما هو اخوف عليكم عندي من المسيح الدجال قال فقلنا بلى يا رسول الله قال الشرك الخفي ان يقوم الرجل يصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل وفيه عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اتخوف على امتي الاشراك بالله تعالى اما اني لست اقول تعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية خرجه الترمذي الحكيم وسياتي اخر الكهف وفيه بيان الشهوة الخفية وروى ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهوة الخفية فقال هو الرجل يتعلم العلم يحب ان يجلس اليه قال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله الريا على ثلاثة وجوه احدها ان يعقد في اصل فعله لغير الله ويريد به ان يعرف انه لله فهذا صنف من النفاق وتشكك في الايمان والاخر يدخل في الشيء لله فاذا اطلع عليه غير الله نشط فهذا اذا تاب يريد ان يعيد جميع ما عمل والثالث دخل في العمل بالاخلاص وخرج به لله فعرف بذلك ومدح عليه وسكن الى مدحهم فهذا الريا الذي نهى الله عنه قال سهل قال لقمان لابنه الريا ان تطلب ثواب عملك في دار الدنيا وانما عمل القوم للاخرة قيل له فما دوا الريا قال كتمان العمل فقيل له فكيف يكتم العمل قال ما كلفت اظهاره من العمل فلا تدخل فيه الا بالاخلاص وما لا تكلف اظهاره احب ان لا يطلع عليه الا الله قال وكل عمل اطلع عليه الخلق لا تعده من العمل وقال ايوب السختياني ما هو بعاقل من احب ان يعرف مكانه من عمله **قلت** قول سهل والثالث دخل في العمل بالاخلاص الى اخره ان كان سروره وسكونه اليهم لتحصل منزلته في قلوبهم فيحمدوه ويجلوه ويبروه وينال ما يريده منهم من مال وغيره فهذا مذموم لان قلبه مغمور فرحا باطلاعهم عليه وان كان قد اطلعوا عليه بعد الفراغ فاما من اطلع الله خلقه عليه وهو لا يحب اطلاعهم عليه فيسر بصنع الله تعالى وبفضله عليه فسروره بفضل الله طاعة كما قال قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون وبسط هذا وتتميمه في كتاب الرعاية فمن اراد فليقف عليه هناك وقد سيل سهل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم اني اسر العمل فيطلع عليه فيعجبني قال يعجبه من جهة الشكر لله الذي اظهره الله عليه او نحو هذا فهذه جملة كافية في الريا وخلوص الاعمال وقد مضى في البقرة حقيقة الاخلاص والحمد لله **الثانية** قوله تعالى وبالوالدين احسانا قد تقدم في صدر هذه السورة ان من الاحسان اليهما عتقهما ويايي في سبحان حكم برهما مستوفى وقرا ابن ابي عبلة احسان بالرفع اي واجب الاحسان اليهما الباقون بالنصب على معنى احسنوا اليهم احسانا قال العلما فاحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والاحسان والتزام البر والطاعة له والاذعان من قرن الله الاحسان اليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره وهما الوالدان فقال ان اشكر لي ولوالديك وروى شعبة وهشيم الواسطيان عن يعلى بن عطا عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضا الرب في رضا الوالدين وسخطه

في م

في سخط الوالدين **الثالثة** قوله تعالى وبذي القربى واليتامى والمساكين قد مضى الكلام فيه في البقرة **الرابعة**
قوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب اما الجار فقد امر الله بحفظه والقيام بحقه والوصاة برعي ذمته
في كتابه وعلى لسان نبيه الا تراه سبحانه اكد ذكره بعد الوالدين والاقربين فقال والجار ذي القربى اي
القريب والجار الجنب اي الغريب قاله ابن عباس وكذلك هو في اللغة ومنه فلان اجنبي وكذلك الجنابة
البعد وانشد اهل اللغة • فلا تحرمني نائلا عن جنابة • فاني امرؤ وسط القباب غريب •
وقال الاعشى • اتيت حريثا زائرا عن جنابة • فكان حريث عن عطائي جامدا •
وقرا الاعمش والمفضل والجار الجنب بفتح الجيم وسكون النون وهما لغتان يقال جنب وجنب واجنب
واجنبي اذا لم يكن بينهما قرابة وجمعه اجانب وقيل على تقدير حذف المضاف اي والجار ذي الجنب اي ذي
الناحية وقال نوف الشامي الجار ذي القربى المسلم والجار الجنب اليهودي والنصراني **قلت** وعلى هذا
فالوصاة بالجار مامور بها مندوب اليها مسلما كان او كافرا وهو الصحيح والاحسان قد يكون بمعنى
المواساة وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الاذى والمحاماة دونه روى البخاري عن عايشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروي عن ابي شريح ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يومن والله لا يومن والله لا يومن قيل يا رسول الله ومن قال
الذي لا يامن جاره بوايقه وهذا عام في كل جار وقد اكد عليه السلام ترك اذايته بقسمه ثلاث مرات
وانه لا يومن الايمان الكامل من اذى جاره فينبغي للمومن ان يحذر اذى جاره وينتهي عما نهى الله ورسوله عنه
ويرغب فيما رضياه وحضا العباد عليه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجيران ثلاثة فجار
له ثلاث حقوق وجار له حقان وجار له حق واحد فاما الجار الذي له ثلاث حقوق فالجار القريب المسلم له
حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام والجار الذي له حقان فهو الجار المسلم فله حق الاسلام وحق الجوار
والجار الذي له حق واحد هو الكافر له حق الجوار **الخامسة** روى البخاري عن عايشة قالت يا رسول الله
ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا فذهب جماعة من العلما الى ان هذا الحديث يفسر المراد
من قوله تعالى والجار ذي القربى وانه القريب المسكن منك والجار الجنب هو البعيد المسكن منك واحتجوا
بهذا على ايجاب الشفعة للجار وعضدوه بقوله عليه السلام الجار احق بصقبه ولا حجة في ذلك فان عايشة
انما سالت النبي صلى الله عليه وسلم عمن تبدا به من جيرانها في الهدية فاخبرها ان من قرب بابه فانه
اولى بها من غيره قال ابن المنذر فدل هذا الحديث على ان الجار يقع على غير اللصيق وقد خرج ابو حنيفة عن
ظاهر هذا الحديث فقال ان الجار اللصيق اذا ترك الشفعة وطلبها الذي يليه وليس له جدار الى الدار
ولا طريق لا شفعة فيه وعوام العلما يقولون اذا اوصى الرجل لجيرانه اعطي اللصيق وغيره الا ابا حنيفة
فانه فارق عوام العلما وقال لا يعطى الا اللصيق وحده **السادسة** واختلف الناس في حد الجيرة
فكان الاوزاعي يقول اربعون دارا من كل ناحية وقاله ابن شهاب وروي ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني نزلت محلة قوم وان اقربهم الي جوارا اشدهم لي اذى فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر
وعمر وعليا يصيحون على ابواب المساجد الا ان اربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوايقه
وقال علي بن ابي طالب من سمع الندا فهو جار وقالت فرقة من سمع اقامة الصلاة فهو جار ذلك
المسجد وقالت فرقة من ساكن رجلا في محلة او مدينة فهو جار قال الله تعالى لئن لم ينته المنافقون الى
قوله لا يجاورونك فيها الا قليلا فجعل تعالى اجتماعهم في المدينة جوارا والجيرة مراتب بعضها الصق
من بعض ادناها الزوجة كما قال • ايا جارتا بيني فانك طالقة • **السابعة** ومن اكرام الجار ما رواه مسلم
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماها وتعاهد
جيرانك فحض رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكارم الاخلاق لما يترتب عليها من المحبة وحسن العشرة
ودفع الحاجة والمفسدة فان الجار قد يتاذى بقتار قدر جاره وربما يكون له ذرية فتهيج من ضعفايهم الشهوة
ويعظم على القايم عليهم الالم والكلفة لا سيما ان كان القايم ضعيفا او ارملة فتعظم المشقة ويشتد
منهم الالم والحسرة وهذه كانت عقوبة يعقوب في فراق يوسف عليهما السلام فيما قيل وكل هذا يندفع
بتشريكهم في شي من الطبيخ يدفع اليهم ولهذا المعنى حض النبي عليه السلام الجار القريب بالهدية لانه
ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا راى ذلك احب ان يشارك فيه وايضا فانه اسرع اجابة
لجاره عندما ينوبه من حاجة في اوقات الغفلة والغرة فلذلك بدا به على من بعد بابه وان كانت داره
اقرب والله اعلم **الثامنة** قال العلما لما قال عليه السلام فاكثر ماها نبه بذلك على تيسير الامر
على البخيل تنبيها لطيفا وجعل الزيادة فيما ليس له ثمن وهو الما ولذلك لم يقل اذا طبخت مرقة فاكثر
لحمها اذ لا يسهل ذلك على كل احد ولقد احسن القايل • قدري وقدر الجار واحدة • واليه قبلي ترفع القدر •

فهو جار م

ولا يهدى

ولا يهدي النزر اليسير المحتقر لقوله عليه السلام ثم انظر اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف
اي بشي يهدى عرفا فان القليل وان كان مما يهدى فقد لا يقع ذلك الموقع فلو لم يتيسر الا القليل
فليهده ولا يحتقره وعلى المهدى اليه قبوله لقوله عليه السلام يا نسا المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو
كراع شاة محرق اخرجه مالك في موطايه وكذا قيدناه يا نسا المومنات بالرفع على غير الاضافة والتقدير
يا ايها النسا المومنات كما تقول يا رجال الكرام فالمنادى محذوف وهو يا ايها والنسا في تقدير النعت لايها
والمومنات نعت للنسا وقد قيل يا نسا المومنات بالاضافة والاول اكثر **التاسعة** من اكرام الجار ان لا يمنع
من غرز خشبة ارفاقا به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في داره
ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمينكم بها بين اكتافكم روي خشبه وخشبة على الجمع
والافراد وروي اكتافكم بالتا واكنافكم بالنون ومعنى لارمين بها اي بالكلمة والقصة وهل يقضى
بهذا على الوجوب او الندب فيه خلاف بين العلما فذهب مالك وابو حنيفة واصحابهما الى ان معناه
الندب الى بر الجار والتجاوز له والاحسان اليه وليس ذلك على الوجوب بدليل قوله عليه السلام لا يحل
مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه قالوا ومعنى قوله لا يمنع احدكم جاره هو مثل معنى قوله عليه السلام
اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها وهذا معناه عند الجميع الندب على ما يراه الرجل من
الصلاح والخير في ذلك وقال الشافعي واصحابه واحمد بن حنبل واسحاق وابو ثور وداود بن علي وجماعة
اهل الحديث ان ذلك على الوجوب قالوا ولولا ان ابا هريرة فهم فيما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم معنى
الوجوب ما كان ليوجب عليهم غير واجب وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه قضى على محمد بن سلمة
للضحاك بن خليفة في الخليج ان يمر به في ارض محمد بن سلمة فقال محمد بن مسلمة لا والله فقال عمر والله ليمرن
به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك رواه مالك في الموطا وزعم الشافعي في كتاب الرد
ان مالكا لم يرو عن احد من الصحابة خلاف عمر في هذا الباب وانكر على مالك انه رواه وادخله في كتابه
ولم ياخذ به ورده برايه قال ابو عمر ليس كما زعم الشافعي لان محمد بن مسلمة كان رايه في ذلك خلاف راي
عمر وعبد الرحمن بن عوف في قصة الربيع وتحويله والربيع الساقية واذا اختلفت الصحابة وجب الرجوع الى
النظر والنظر يدل على ان دما المسلمين واموالهم واعراضهم بعضهم على بعض حرام الا ما تطيب به النفس
خاصة فهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على الخلاف في ذلك قول ابي هريرة ما لي اراكم عنها
معرضين والله لارمينكم بها هذا او نحوه اجاب الاولون فقالوا القضا بالمرفق خارج بالسنة عن معنى قوله
عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه لان هذا معناه التمليك والاستهلاك وليس المرفق
من ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بينهما في الحكم فغير واجب ان يجمع بين ما فرق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحكى مالك انه كان بالمدينة قاض يقضي به يسمى المطلب واحتجوا من الاثر بحديث الاعمش
عن انس قال استشهد منا غلام يوم احد فجعلت امه تمسح التراب عن وجهه وتقول ابشر هنيا لك الجنة فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره والاعمش لا يصح له سماع
من انس والله اعلم قاله ابو عمر **العاشرة** ورد حديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم فيه مرافق الجار وهو حديث
معاذ بن جبل قال قلنا يا رسول الله ما حق الجوار قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان
احتاج اعطيته وان مرض عدته وان مات تبعت جنازته وان اصابه خير سرك وهنيته وان اصابته مصيبة
ساءتك وعزيته ولا توذيه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها ولا تستطيل عليه بالبنا لتشرف عليه وتسد عليه
الريح الا باذنه وان اشتريت فاكهة فاهد له منها والا فادخلها سرا لا يخرج ولدك بشي منه يغيظون به ولده
وهل تفقهون ما اقول لكم لن يودي حق الجوار الا القليل ممن رحم الله او كلمة نحوها هذا حديث جامع وهو حديث
حسن في اسناده ابو الفضل عثمان بن مطر الشيباني غير مرضي **الحادية عشرة** قال العلما الاحاديث في
اكرام الجار جات مطلقة غير مقيدة حتى الكافر كما بينا وفي الخبر قالوا يا رسول الله انطعمهم من لحوم النسك
قال لا يطعم المشركين من نسك المسلمين ونهيه صلى الله عليه وسلم عن اطعام المشركين من نسك المسلمين يحتمل
النسك الواجب في الذمة الذي لا يجوز للناسك ان ياكل منه وان لا يطعمه الاغنيا فاما غير الواجب الذي
يجزيه اطعام الاغنيا فجايز ان يطعمه اهل الذمة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة عند تفريق لحم الاضحية
ابدي بجارنا اليهودي وروي ان شاة ذبحت في اهل عبد الله بن عمرو فلما جا قال اهديتم لجارنا اليهودي اهديتم لجارنا
اليهودي ثلاث مرات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه **الثانية عشرة** قوله تعالى والصاحب بالجنب اي الرفيق في السفر واسند الطبري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان معه رجل من اصحابه وهما على راحلتين فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم غيضة
فقطع قضيبين احدهما معوج وخرج فاعطى صاحبه القويم فقال كنت يا رسول الله احق بهذا فقال يا فلان

ان كل صاحب يصحب اخر فانه مسئول عن صحابته ولو ساعة من نهار وقال ربيعة بن ابى عبد الرحمن للسفر مروة وللحضر
مروة فاما المروة فى السفر فبذل الزاد وقلة الخلاف على الاصحاب وكثرة المزاح فى غير مساخط الله واما المروة فى الحضر
فالادمان الى المساجد وتلاوة القران وكثرة الاخوان فى الله عز وجل ولبعض بنى اسد وقيل انها لحاتم طى

اذا ما رفيقى لم يكن خلف ناقتى ◦ له مركب فضلا فلا حملت رجلى
ولم يك من زادى له شطر مزودى ◦ فلا كنت ذا زاد ولا كنت ذا فضل
شريكان فيما نحن فيه وقد ارى ◦ على له فضلا بما نال من فضلى

وقال على وابن مسعود وابن ابى ليلى الصاحب بالجنب الزوجة ابن جريج هو الذى يصحبك ويلزمك رجا نفعك والاول
اصح وهو قول ابن عباس وابن جبير وعكرمة ومجاهد والضحاك وقد تتناول الاية الجميع بالعموم والله اعلم
الثالثة عشرة قوله تعالى وابن السبيل قال مجاهد هو الذى يجتاز بك مارا والسبيل الطريق فنسب المسافر
اليه لمروره عليه ولزومه اياه ومن الاحسان اليه اعطاوه وارفاقه وهدايته ورشده **الرابعة عشرة**
قوله تعالى وما ملكت ايمانكم امر الله تعالى بالاحسان الى المماليك وبين ذلك النبى صلى الله عليه وسلم
فروى مسلم وغيره عن المعرور بن سويد قال مررنا بابى ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا اباذر
لو جمعت بينهما كانت حلة فقال انه كان بينى وبين رجل من اخوانى كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه
فشكانى الى النبى صلى الله عليه وسلم فلقيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا اباذر انك امرؤ فيك جاهلية
قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا اباه وامه قال يا اباذر انك امرؤ فيك جاهلية هم اخوانكم جعلهم الله
تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم
وروى عن ابى هريرة انه ركب بغلة ذات يوم فاردف غلامه خلفه فقال له قائل لو انزلته يسعى خلف دابتك
فقال ابو هريرة لان يسعى معى ضغثان من نار يحرقان منى ما احرقا احب الى من ان يسعى غلامى خلفى وخرج ابو
داود عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لايمكم من مما ليكم فاطعموه مما تاكلون واكسوه
مما تلبسون ومن لا يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله لايمكم وافقكم والملايمة الموافقة وروى مسلم
عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق
وقال عليه السلام لا يقل احدكم عبدى وامتى بل يقل فتاى وفتاتى وسياتى بيانه فى سورة يوسف
عليه السلام فندب صلى الله عليه وسلم السادة الى مكارم الاخلاق وحضهم عليها وارشدهم الى
الاحسان والى سلوك طريق التواضع حتى لا يروا لانفسهم مزية على عبيدهم اذ الكل عبيد الله والمال مال
الله لكن سخر بعضهم لبعض وملك بعضهم بعضا اتماما للنعمة وتنفيذا للحكمة فان اطعموا اقل مما
ياكلون والبسوهم اقل مما يلبسون صفة ومقدارا جاز اذا قاموا بواجبه عليه ولا خلاف فى ذلك والله
اعلم وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو جاءه قهرمان له فقال اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوتهم **الخامسة عشرة** ثبت عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ضرب عبده حدا لم ياته او لطمه فكفارته ان يعتقه ومعناه ان يضربه
قدر الحد ولم يكن عليه حد وجاء عن نفر من الصحابة انهم اقتصوا للخادم من الولد فى الضرب واعتقوا الخادم لما
لم يرد القصاص وقال عليه السلام من قذف مملوكه بالزنا اقام عليه الحد يوم القيامة ثمانين وقال
عليه السلام لا يدخل الجنة سيئ الملكة وقال عليه السلام سوء الخلق شوم وحسن الملكة نما وصلة الرحم
تزيد فى العمر والصدقة تدفع ميتة السوء **السادسة عشرة** واختلف العلماء من هذا الباب ايهما افضل
الحر او العبد فروى مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح اجران
والذى نفس ابى هريرة بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر امى لاحببت ان اموت وانا مملوك وروى عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره
مرتين واستدل بهذا وما كان مثله من فضل العبد لانه مخاطب من جهتين مطالب بعبادة الله مطالب
بخدمة سيده والى هذا ذهب ابو عمر يوسف بن عبد البر النمرى وابو بكر محمد بن عبد الله بن احمد العامرى
البغدادى الحافظ استدل من فضل الحر بان قال الاستقلال بامور الدين والدنيا انما يحصل بالاحرار والعبد
كالمفقود لعدم استقلاله وكالالة المصرفة بالقهر والبهيمة المسخرة بالجبر ولذلك سلب مناصب
الشهادات ومعظم الولايات ونقصت حدوده عن حدود الاحرار اشعارا بخسة المقدار والحر وان طولب
من جهة واحدة فوظايفه فيها اكثر وعناوه اعظم فثوابه اكثر وقد اشار الى هذا ابو هريرة بقوله لولا
الجهاد والحج اى لولا النقص الذى يلحق العبد لفوت هذه الامور والله اعلم **السابعة عشرة**
روى انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه
سيورثه وما زال يوصينى بالنساء حتى ظننت انه سيحرم طلاقهن وما زال يوصينى بالمماليك حتى ظننت

انه

انه سيجعل لهم مدة اذا انتهوا اليها عتقوا وما زال يوصينى بالسواك حتى خشيت ان يحفى فمى وروى حتى كاد
وما زال يوصينى بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتى لا ينامون ليلا ذكره ابو الليث السمرقندى فى
تفسيره **الثامنة عشرة** قوله تعالى ان الله لا يحب اى لا يرضى من كان مختالا فخورا فنفى سبحانه
محبته ورضاه عمن هذه صفته اى لا يظهر عليه اثار نعمه فى الاخرة وفى هذا ضرب من التوعد والمختال ذو
الخيلاء اى الكبر والفخور الذى يعدد مناقبه كبرا والفخر المدح والتطاول وخص هاتين الصفتين بالذكر
هنا لانهما يحملان صاحبهما على الانفة من القريب الفقير والجار الفقير وغيرهم ممن ذكر فى الاية
فيضيع امر الله بالاحسان اليهم وقرا عاصم فيما ذكر المفضل عنه والجار الجنب بفتح الجيم وسكون النون
قال المهدوى هو على تقدير حذف المضاف اى والجار ذى الجنب اى ذى الناحية وانشد الاخفش

الناس جنب والامير جنب ◦

والجنب الناحية اى المتنحى عن القرابة **قوله تعالى** الذين يبخلون ويامرون
الناس بالبخل فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى الذين يبخلون الذين فى موضع نصب على البدل من من فى
قوله من كان ولا يكون صفة لان من وما لا يوصفان ولا يوصف بهما ويجوز ان يكون فى موضع رفع بدلا من المضمر الذى فى فخورا فيعطف
عليه ويجوز ان يكون ابتدا والخبر محذوف اى الذين يبخلون لهم كذا ويكون الخبر ان الله لا يظلم مثقال ذرة
ويجوز ان يكون منصوبا باضمار اعنى فتكون الاية فى المومنين فتجى الاية على هذا التاويل ان الباخلين
منفية عنهم محبة الله تعالى فاحسنوا ايها المومنون الى من سمى فان الله لا يحب من فيه الخلال المانعة
من الاحسان **الثانية** قوله تعالى يبخلون ويامرون الناس بالبخل البخل المذموم فى الشرع هو الامتناع
من اداء ما اوجب الله تعالى عليه وهو مثل قوله ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية
وقد مضى فى ال عمران القول فى البخل وحقيقته والفرق بينه وبين الشح مستوفى والمراد بهذه الاية فى
قول ابن عباس وغيره اليهود فانهم جمعوا بين الاختيال والفخر والبخل بالمال وكتمان ما انزل الله من التورية
من نعت محمد صلى الله عليه وسلم وقيل المراد المنافقون الذين كان انفاقهم وايمانهم تقية والمعنى
ان الله لا يحب كل مختال فخور ولا الذين يبخلون على ما ذكرنا من اعرابه **قوله تعالى** واعتدنا للكافرين
عذابا مهينا فصل تعالى توعد المومنين الباخلين من توعد الكافرين بان جعل الاول عدم المحبة
والثانى عذابا مهينا **قوله تعالى** والذين ينفقون اموالهم رياء الناس فيه مسئلتان **الاولى**
قوله تعالى والذين ينفقون اموالهم رياء الناس الاية عطف تعالى على الذين يبخلون الذين ينفقون
اموالهم رياء الناس وقيل هو عطف على الكافرين فيكون فى موضع خفض ومن راى زيادة الواو جاز
ان يكون الثانى عنده خبرا للاول قال الجمهور نزلت فى المنافقين لقوله رياء الناس والرياء من النفاق
مجاهد فى اليهود وضعفه الطبرى لانه نفى عن هذه الصنيفة الايمان بالله واليوم الاخر واليهود
ليس كذلك قال ابن عطية وقول مجاهد متجه على المبالغة والالزام اذ ايمانهم باليوم الاخر كلا ايمان
من حيث لا ينفعهم وقيل نزلت فى مطعمى يوم بدر وهم رؤسا مكة انفقوا على الناس ليخرجوا الى بدر
قال ابن العربى ونفقة الرياء تدخل فى الاحكام من حيث انها لا تجزى **الثانية** ويدل على ذلك من الكتاب
قوله تعالى قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم وسياتى **قوله تعالى** ومن يكن الشيطان
له قرينا فساء قرينا فى الكلام اضمار تقديره ولا يومنون بالله ولا باليوم الاخر فقرينهم الشيطان
ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا والقرين المقارن اى الصاحب والخليل وهو فعيل من الاقتران
قال عدى بن زيد

عن المرء لا تسال وابصر قرينه ◦ فكل قرين بالمقارن يقتدى ◦

والمعنى من قبل من الشيطان فى الدنيا فقد قارنه ويجوز ان يكون المعنى من قرن به الشيطان فى النار فساء قرينا
اى فبئس الشيطان قرينا وهو نصب على التمييز **قوله تعالى** وماذا عليهم ما فى موضع رفع بالابتدا وذا
خبره وذا بمعنى الذى ويجوز ان يكون ما وذا اسما واحدا فعلى الاول تقديره وما الذى عليهم وعلى الثانى
تقديره واى شى عليهم لو امنوا بالله واليوم الاخر اى صدقوا بواجب الوجود وبما جاء به الرسول من تفاصيل
الاخرة وانفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما تقدم معناه فى غير موضع **قوله تعالى** ان الله لا يظلم
مثقال ذرة اى لا يبخسهم ولا ينقصهم من ثواب عملهم وزن ذرة بل يجازيهم بها ويثيبهم عليها والمراد من
الكلام ان الله تعالى لا يظلم قليلا ولا كثيرا كما قال ان الله لا يظلم الناس شيا والذرة النملة الحمراء عن
ابن عباس وغيره وهى اصغر النمل وعنه ايضا راس النملة وقال يزيد بن هارون زعموا ان الذرة ليس لها وزن
ويحكى ان رجلا وضع خبزا حتى علاه الذر مقدار ما يستره ثم وزنه فلم يزد على وزن الخبز شيا **قلت**
والقران والسنة يدلان على ان للذرة وزنا كما ان للدينار ونصفه وزنا والله اعلم وقيل الذرة الخردلة كما قال
فلا تظلم نفس شيا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وقيل غير هذا وهى فى الجملة عبارة عن اقل الاشيا
واصغرها وفى صحيح مسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مومنا حسنة

يعطى بها فى الدنيا ويجزى بها فى الاخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله بها فى الدنيا حتى اذا افضى
الى الاخرة لم يكن له حسنة يجزى بها **قوله تعالى** وان تك حسنة يضاعفها اى يكثر ثوابها وقرا اهل الحجاز
حسنة بالرفع والعامة بالنصب فعلى الاول تك بمعنى تحدث فهى تامة وعلى الثانى مى الناقصة اى ان
تك فعلة حسنة وقرا الحسن نضاعفها بنون العظمة والباقون بالياء وهو اصح لقوله ويوت وقرا ابو رجا
يضعفها والباقون يضاعفها وهما لغتان معناهما التكثير وقال ابو عبيدة يضاعفها معناه يجعله
اضعافا كثيرة ويضعفها بالتشديد يجعلها ضعفين من لدنه من عنده وفيه اربع لغات لدن لدن
لد لدى فاذا اضافوه الى انفسهم شددوا النون ودخلت عليه من من حيث كانت من الداخلة لابتداء
الغاية ولدن كذلك فلما تشاكلا احسن دخول من عليهما وكذلك قال سيبويه فى لدن انه الموضع الذى
هو اول الغاية اجرا عظيما يعنى الجنة وفى صحيح مسلم عن ابى سعيد الخدرى الطويل حديث الشفاعة
وفيه حتى اذا خلص المومنون من النار فوالذى نفسى بيده ما منكم من احد باشد منا شدة لله فى استيفا
الحق من المومنين يوم القيامة لاخوانهم الذين فى النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون
ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار
الى نصف ساقيه والى ركبتيه يقولون ربنا ما بقى فيها احد ممن امرتنا به فيقول عز وجل ارجعوا فمن
وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها
احدا ممن امرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه
فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم
فى قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا
وكان ابو سعيد الخدرى يقول ان لم تصدقونى بهذا الحديث فاقروا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال
ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما وذكر الحديث وروى عن ابن مسعود عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يوتى بالعبد يوم القيامة فيوقف وينادى مناد على رؤس
الخلايق هذا فلان بن فلان من كان له حق فليات الى حقه ثم يقول اين هولاء حقوقهم فيقول
يا رب من اين لى وقد ذهبت الدنيا عنى فيقول الله تعالى للملايكة انظروا الى اعماله الصالحة
فاعطوهم منها فان بقى مثقال ذرة من حسنة قالت الملايكة رب وهو اعلم بذلك منهم قد اعطى
لكل ذى حق حقه وبقيت مثقال ذرة من حسنة فيقول الله تعالى للملايكة ضعفوها لعبدى
وادخلوه بفضل رحمتى الجنة ومصداقه ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها
وان كان عبدا شقيا قالت الملايكة الهنا فنيت حسناته وبقى طالبون كثير فيقول تعالى
خذوا من سياتهم فاضيفوه على سياته ثم صكوا له صكا الى النار فالاية على هذا التاويل فى الخصوم
وانه سبحانه لا يظلم مثقال ذرة للخصم على الخصم باخذ له منه ولا يظلم مثقال ذرة تبقى له
بل يثيبه عليها ويضعفها له فذلك قوله تعالى وان تك حسنة يضاعفها وروى ابو هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه يعطى عبده المومن بالحسنة الواحدة
الفى الف حسنة وتلى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويوت من لدنه اجرا
عظيما قال عبيدة قال ابو هريرة واذا قال الله اجرا عظيما فمن الذى يقدر قدره وقد تقدم عن
ابن مسعود ان هذه الاية احدى الايات التى هى خير مما طلعت عليه الشمس **قوله تعالى** فكيف
اذا جينا من كل امة بشهيد فتحت الفا لالتقا الساكنين واذا ظرف زمان والعامل فيه جينا ذكر ابو
الليث السمرقندى حدثنا الخليل بن احمد قال حدثنا ابن منيع قال حدثنا ابن كامل قال حدثنا فضيل
عن يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاهم فى بنى ظفر فجلس على الصخرة
التى فى بنى ظفر ومعه ابن مسعود ومعاذ وناس من اصحابه فامر قاريا يقرا حتى اذا اتى على هذه الاية
فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك على هولاء شهيدا بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اخضلت وجنتاه فقال يا رب هذا على من انا بين ظهرانيهم فكيف بمن لم اره وروى البخارى
عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا على قلت اقرا عليك وعليك انزل
قال انى احب ان اسمعه من غيرى فقرات عليه سورة النسا حتى بلغت فكيف اذا جينا من كل امة
بشهيد وجينا بك على هولاء شهيدا قال امسك فاذا عيناه تذرفان واخرجه مسلم وقال بدل قوله
امسك فرفعت راسى او غمزنى رجل الى جنبى فرفعت راسى فرايت دموعه تسيل قال علماونا بكا النبى
صلى الله عليه وسلم انما كان لعظيم ما تضمنته هذه الاية من هول المطلع وشدة الامر اذ يوتى بالانبيا
شهدا على اممهم بالتصديق والتكذيب ويوتى به صلى الله عليه وسلم شهيدا والاشارة بقوله على هولاء الى

يقولون

كفار قريش وغيرهم من الكفار وانما خص كفار قريش بالذكر لان وظيفة العذاب اشد عليهم منها على غيرهم
لعنادهم عند رويته المعجزات وما اظهره الله على يديه من خوارق العادات والمعنى فكيف يكون حال هولاء
الكفار يوم القيامة اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك على هولاء شهيدا امعذبين ام معاقبين وهذا استفهام
ومعناه التوبيخ وقيل الاشارة الى جميع امته ذكر ابن المبارك اخبرنا رجل من الانصار عن المنهال بن عمرو
وحدثه انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس من يوم الا يعرض على النبى صلى الله عليه وسلم امته غدوة
وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم يقول الله تبارك وتعالى فكيف اذا جينا من كل
امة بشهيد يعنى بنبيها وجينا بك على هولاء شهيدا وموضع كيف نصب بفعل مضمر التقدير فكيف يكون حالهم
كما ذكرنا والفعل المضمر قد يسد مسد اذا والعامل فى اذ جينا وشهيدا حال وفى الحديث من الفقه جواز
قراة الطالب على الشيخ والعرض عليه ويجوز عكسه وسياتى بيانه فى حديث ابى فى سورة لم يكن **قوله تعالى**
يوميذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ضمت الواو فى عصوا لالتقا الساكنين ويجوز
كسرها وقرا نافع وابن عامر تسوى بفتح التا والتشديد فى السين وحمزة والكسائى كذلك الا انهما خففا السين
والباقون ضموا التا وخففوا السين مبنيا للمفعول والفاعل غير مسمى والمعنى لو يسوى الله بهم الارض اى
يجعلهم والارض سوا ومعنى اخر تمنوا لو لم يبعثهم الله وكانت الارض مستوية عليهم لانهم من التراب نقلوا وعلى
القراة الاولى والثانية فالارض فاعلة والمعنى تمنوا لو انفتحت لهم الارض فساخوا فيها قاله قتادة وقيل
الباء بمعنى على اى لو تسوى عليهم اى تنشق فتسوى عليهم عن الحسن فقراة التشديد على الادغام والتخفيف
على حذف التا وقيل انما تمنوا هذا حين راوا البهايم تصير ترابا وعلموا انهم مخلدون فى النار وهذا معنى قوله
قوله تعالى ويقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا وقيل انما تمنوا هذا حين شهدت هذه الامة للانبيا على ما تقدم
فى البقرة عند قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية فتقول الامم الخالية ان فيهم الزناة والسراق فلا تقبل
شهادتهم فيزكيهم النبى صلى الله عليه وسلم فيقول المشركون والله ربنا ما كنا مشركين فيختم على افواههم وتشهد
ايديهم وارجلهم بما كانوا يكسبون فذلك قوله تعالى يوميذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض
والله اعلم **قوله تعالى** ولا يكتمون الله حديثا قال الزجاج قال بعضهم لا يكتمون الله حديثا مستانف لان
ما عملوا ظاهر عند الله لا يقدرون على كتمانه وقال بعضهم هو معطوف والمعنى يودون ان الارض سويت بهم وانهم
لا يكتمون الله حديثا لانهم ظهر كذبهم وسيل ابن عباس عن هذه الاية وعن قوله والله ربنا ما كنا مشركين
فقال لما راوا انهم لا يدخل الجنة الا اهل الاسلام قالوا والله ربنا ما كنا مشركين فختم الله على افواههم وتكلمت
ايديهم وارجلهم فلا يكتمون الله حديثا وقال الحسن وقتادة الاخرة مواطن يكون هذا فى بعضها وهذا فى بعضها
ومعناه انهم لما تبين لهم وحوسبوا لم يكتموا وسياتى لهذا مزيد بيان فى الانعام ان شا الله تعالى **قوله تعالى**
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا فيه اربع وعشرون مسيلة **الاولى** قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى خص الله سبحانه بهذا الخطاب المومنين لانهم كانوا يقيمون
الصلاة وقد اخذوا من الخمر واتلفت عليهم اذهانهم فخصوا بهذا الخطاب اذ كان الكفار لا يفعلونها صحاة ولا سكارى
روى ابو داود عن عمر بن الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت الاية التى فى
البقرة يسيلونك عن الخمر والميسر قال فدعى عمر فقريت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت الاية
التى فى النسا يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة نادى ان لا يقربن الصلاة سكران فدعى عمر فقريت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا
فنزلت هذه الاية فهل انتم منتهون قال عمر انتهينا وقال سعيد بن جبير كان الناس على امر جاهليتهم حتى يومروا
او ينهوا فكانوا يشربونها اول الاسلام حتى نزلت يسيلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس
قالوا نشربها للمنفعة لا للاثم فشربها رجل فتقدم يصلى بهم فقرا قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزلت
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقالوا فى غير عين الصلاة فقال عمر اللهم انزل علينا فى الخمر بيانا
شافيا فنزلت انما يريد الشيطان الاية فقال عمر انتهينا ثم طاف منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان الخمر قد حرمت على ما ياتى بيانه فى المايدة وروى الترمذى عن على بن ابى طالب قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف
طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدمونى فقرات قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون
ونحن نعبد ما تعبدون فنزل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح ووجه الاتصال والنظم بما قبل انه قال سبحانه واعبدوا الله ولا تشركوا به شيا ثم ذكر بعد
الايمان الصلاة التى هى راس العبادات ولذلك يقتل تاركها ولا يسقط فرضها واجرى الكلام الى ذكر شروطها
التى لا تصح الا بها **الثانية** والجمهور من العلما وجماعة الفقها على ان المراد بالسكر سكر الخمر الا الضحاك فانه قال
المراد سكر النوم لقوله عليه السلام اذا نعس احدكم فى الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فانه لا يدرى

بكم

لعله يستغفر فيسب نفسه وقال عبيدة السلماني وانتم سكارى يعني اذا كنتم حاقنين لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم وهو حاقن في رواية وهو ضام بين فخذيه **قلت** وقول الضحاك وعبيدة صحيح المعنى فان المطلوب من المصلي الاقبال على الله تعالى بقلبه وترك الالتفات الى غيره والخلو عن كل ما يشوش عليه من نوم وحقنة وجوع وكل ما يشغل البال ويغير الحال قال صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا فراعى صلى الله عليه وسلم زوال كل مشوش يتعلق به الخاطر حتى يقبل على عبادة ربه بفراغ قلبه وخالص لبه فيخشع في صلاته ويدخل في هذه الاية قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون على ما ياتي بيانه وقال ابن عباس ان قوله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى منسوخ باية المائدة اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية فامروا على هذا القول بان لا يصلوا سكارى ثم امروا بان يصلوا على كل حال وهذا قبل التحريم وقال مجاهد نسخت بتحريم الخمر وكذلك قال عكرمة وقتادة وهو الصحيح في الباب لحديث علي المذكور وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقربن الصلاة سكران ذكره النحاس وعلى قول الضحاك وعبيدة الاية محكمة لا نسخ فيها **الثالثة** قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تلبس بالفعل واذا كان بضم الراء كان معناه لا تدنوا منه والخطاب لجماعة الامة الصالحين واما السكران اذا عدم الميز لسكره فليس بمخاطب في ذلك الوقت لذهاب عقله وانما هو مخاطب بامتثال ما يجب عليه وبتكفير ما ضيع في وقت سكره من الاحكام التي تقرر تكليفه اياها قبل السكر **الرابعة** قوله تعالى الصلاة اختلف العلما في المراد بالصلاة هنا فقالت طايفة هي العبادة المعروفة نفسها وهو قول ابي حنيفة ولذلك قال حتى تعلموا ما تقولون وقالت طايفة المراد مواضع الصلاة وهو قول الشافعي فحذف المضاف وقد قال تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات فسمى مواضع الصلاة صلاة ويدل على هذا التاويل قوله ولا جنبا الا عابري سبيل وهذا يقتضي جواز العبور للجنب في المسجد لان الصلاة فيه وقال ابو حنيفة المراد بقوله ولا جنبا الا عابري سبيل المسافر اذا لم يجد الما فانه يتيمم ويصلي وسياتي بيانه وقالت طايفة المراد الموضع والصلاة معا لانهم كانوا حينئذ لا ياتون المسجد الا للصلاة ولا يصلون الا مجتمعين فكانا متلازمين **الخامسة** قوله تعالى وانتم سكارى ابتدا وخبر جملة في موضع الحال من تقربوا وسكارى جمع سكران مثل كسلان وكسالى وقرا النخعي سكرى بفتح السين على مثال فعلى وهو تكسير سكران وانما كسر على سكرى لان السكر افة تلحق العقل فجرى مجرى صرعى وبابه وقرا الاعمش سكرى كحبلى فهو صفة مفردة وجاز الاخبار بالصفة المفردة عن الجماعة على ما يستعملونه من الاخبار عن الجماعة بالواحد والسكر نقيض الصحو يقال سكر يسكر سكرا من باب حمد يحمد وسكرت عينه تسكر اي تحيرت ومنه انما سكرت ابصارنا وسكرت السد سددته فالسكران قد انقطع عما كان عليه من العقل **السادسة** وفي هذه الاية دليل بل نص على ان الشرب كان مباحا في اول الاسلام حتى ينتهي بصاحبه الى السكر وقال قوم السكر محرم في العقل وما ابيح في شي من الاديان وحملوا السكر في هذه الاية على النوم وقال القفال يحتمل انه كان ابيح لهم من الشراب ما يحرك الطبع الى السخا والشجاعة والحمية **قلت** وهذا المعنى موجود في اشعارهم وقد قال حسان • ونشربها فتتركنا ملوكا • وقد اشبعنا هذا المعنى في البقرة قال القفال فاما ما يزيل العقل حتى يصير صاحبه في حد الجنون والاغما فما ابيح قصده بل لو اتفق من غير قصد فيكون مرفوعا عن صاحبه **قلت** هذا صحيح وسياتي بيانه في المائدة ان شا الله في قصة حمزة وكان المسلمون لما نزلت هذه الاية يجتنبون الشرب اوقات الصلوات فاذا صلوا العشا يشربونها فلم يزالوا على ذلك حتى نزل تحريمها في المائدة في قوله فهل انتم منتهون **السابعة** قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون اي حتى تعلموا متيقنين فيه من غير غلط والسكران لا يعلم ما يقول ولذلك قال عثمان بن عفان رضي الله عنه ان السكران لا يلزمه طلاقه وروي عن ابن عباس وطاوس والقاسم وربيعة وهو قول الليث بن سعد واسحاق وابي ثور والمزني واختاره الطحاوي وقال اجمع العلما على ان طلاق المعتوه لا يجوز والسكران معتوه كالموسوس معتوه بالوسواس ولا يختلفون ان من شرب البنج فذهب عقله ان طلاقه غير جايز وكذلك من سكر من الشراب واجازت طايفة طلاقه روي عن عمر بن الخطاب ومعاوية وجماعة من التابعين وهو قول ابي حنيفة والثوري والاوزاعي واختلف فيه قول الشافعي والزمه مالك الطلاق والقود في الجراح والقتل ولم يلزمه النكاح والبيع وقال ابو حنيفة افعال السكران وعقوده كلها ثابتة كافعال الصاحي الا الردة فانه اذا ارتد فانه لا تبين منه امراته الا استحسانا وقال ابو يوسف يكون مرتدا في حال سكره وهو قول الشافعي الا انه

السكران ع

لا نقتله ولا نستتيبه وقال الامام ابو عبد الله المازري وقد رويت عندنا رواية شاذة انه لا يلزم طلاق وقال محمد بن عبد الحكم لا يلزمه طلاق ولا عتاق قال ابن شاس ونزل الشيخ ابو الوليد الخلاف على المخلط الذي معه بقية من عقله الا انه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطي ويصيب قال فاما السكران الذي لا يعرف الارض من السما ولا الرجل من المراة فلا اختلاف في انه كالمجنون في جميع افعاله واحواله فيما بينه وبين الناس وفيما بينه وبين الله تعالى ايضا الا فيما ذهب وقته من الصلوات فقيل انها لا تسقط عنه بخلاف المجنون من اجل انه بادخاله السكر على نفسه كالمتعمد لتركها حتى خرج وقتها وقال سفيان الثوري حد السكر اختلال العقل فاذا استقرى فخلط في قراته وتكلم بما لا يعرف جلد وقال احمد اذا تغير عقله من حال الصحة فهو سكران وحكي عن مالك نحوه قال ابن المنذر اذا خلط في قراته فهو سكران استدلالا بقول الله تعالى حتى تعلموا ما تقولون فاذا كان بحيث لا يعلم ما يقول تجنب المسجد مخافة التلويث ولا تصح صلاته وان صلى قضى وان كان بحيث يعلم ما يقول فاتى الصلاة فحكمه حكم الصاحي **الثامنة** قوله تعالى ولا جنبا عطف على موضع الجملة المنصوبة في قوله حتى تعلموا اي لا تصلوا وقد اجنبتم ويقال تجنبتم واجنبتم وجنبتم بمعنى ولفظ الجنب لا يونث ولا يثنى ولا يجمع لانه على وزن المصدر كالبعد والقرب وربما خففوه فقالوا اجنب وقد قراه قوم كذلك وقال الفرا يقال جنب الرجل واجنب من الجنابة وقيل يجمع الجنب في لغة على اجناب مثل عنق واعناق وطنب واطناب ومن قال للواحد جانب قال في الجمع جناب كقولك راكب وركاب والاصل البعد كان الجنب بعد بخروج الما الدافق عن حال الصلاة قال

• فلا تحرمني نايلا عن جنابة • فاني امرو وسط القباب غريب •

التاسعة والجمهور من الامة على ان الجنب هو غير الطاهر من انزال او مجاوزة ختان وروي عن بعض الصحابة لا غسل الا من انزال لقوله عليه السلام انما الما من الما اخرجه مسلم وفي البخاري عن ابي ابن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المراة فلم ينزل قال يغسل ما مس المراة منه ثم يتوضا ويصلي قال ابو عبد الله الغسل احوط وذلك الاخر انما بيناه لاختلافهم واخرجه مسلم في صحيحه بمعناه وقال في اخره قال ابو العلا بن الشخير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القران بعضه بعضا قال ابو اسحاق هذا منسوخ وقال الترمذي كان هذا الحكم في اول الاسلام ثم نسخ **قلت** على هذا جماعة العلما من الصحابة والتابعين وفقها الامصار وان الغسل يجب بنفس التقا الختانين وقد كان فيه خلاف بين الصحابة ثم رجعوا فيه الى رواية عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل اخرجه مسلم وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم وان لم ينزل قال ابن القصار اجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من قبلهم على الاخذ بحديث اذا التقى الختانان واذا صح الاجماع بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف قال القاضي عياض لا نعلم احدا قال به بعد اختلاف الصحابة الا ما حكي عن الاعمش ثم بعده داود الاصبهاني وقد روي ان عمر حمل الناس على ترك الاخذ بحديث انما الما من الما لما اختلفوا وتاوله ابن عباس على الاحتلام اي انما يجب الاغتسال بالما من انزال الما في الاحتلام ومتى لم يكن انزال فانه لم يجامع فلا غسل وهذا ما لا خلاف فيه بين كافة العلما **العاشرة** قوله تعالى الا عابري سبيل يقال عبرت الطريق اي قطعته من جانب الى جانب وعبرت النهر عبورا وهذا عبر النهر اي شطه ويقال عبر بالضم والمعبر ما يعبر به من سفينة او قنطرة وهذا عابر السبيل اي مار الطريق وناقة عبر اسفار لا تزال تسافر عليها ويقطع بها الفلاة والهاجرة بسرعة مشيها قال الشاعر

• عيرانة سرح اليدين شملة • عبر الهواجر كالهزف الخاطب •

• وعبر القوم ماتوا به انشد •

• قضا الله يغلب كل شي • ويلعب بالجزوع وبالصبور •

• فان نعبر فان لنا لمات • وان نغبر فنحن على نذور •

يقولان منا فلنا اقران وان بقينا فلا بد لنا من الموت حتى كان علينا في اتيانه نذورا **الحادية عشرة** واختلف العلما في قوله الا عابري سبيل فقال علي وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم عابروا السبيل المسافرون ولا يصح لاحد ان يقرب الصلاة وهو جنب الا بعد الاغتسال الا المسافر فانه يتيمم وهذا قول ابي حنيفة لان الغالب في الما لا يعدم في الحضر فالحاضر يغتسل لوجود الما والمسافر يتيمم اذا لم يجده قال ابن المنذر وقال اصحاب الراي في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ما يتيمم الصعيد ويدخل المسجد فيستقي منها ثم يخرج الما من المسجد ورخصت طايفة في دخول الجنب المسجد واحتج بعضهم

بقول النبي صلى الله عليه وسلم المومن ليس بنجس قال ابن المنذر وبه نقول وقال ابن عباس ايضا وابن مسعود
وعكرمة والنخعي عابروا السبيل الخاطر المجتاز وهو قول عمرو بن دينار ومالك والشافعي وقالت طايفة لا يمر
الجنب في المسجد الا ان لا يجد بدا فيتيمم ويمر فيه هكذا قال الثوري واسحاق بن راهويه وقال احمد واسحاق
في الجنب اذا توضا لا باس ان يجلس في المسجد حكاه ابن المنذر وروى بعضهم في سبب الاية ان قوما من
الانصار كانت ابواب دورهم شارعة في المسجد فاذا اصابت الجنابة اضطر الى المرور في المسجد **قلت**
وهذا صحيح يعضده ما رواه ابو داود عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عايشة رضي الله عنها تقول جا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد
ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيا رجاء ان ينزل لهم رخصة فخرج اليهم فقال
وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب وفي صحيح مسلم لا يبقين في المسجد
خوخة الا خوخة ابي بكر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الابواب لما كان يودي ذلك الى اتخاذ
طريقا والعبور فيه واستثنى خوخة ابي بكر اكراما له وخصوصية لانهما كانا لا يفترقان غالبا وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن اذن لاحد ان يمر في المسجد ولا يجلس فيه الا علي بن ابي طالب
رواه عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لمسلم ولا
يصلح ان يجنب في المسجد الا انا وعلي قال علماونا وهذا يجوز ان يكون ذلك لان بيت علي كان في المسجد
كما كان بيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وان كان البيتان لم يكونا في المسجد ولكن كانا متصلين
بالمسجد وابوابهما كانت في المسجد فجعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد فقال ما ينبغي
لمسلم الحديث والذي يدل على ان بيت علي كان في المسجد ما رواه ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال
سال ابي رجل عن علي وعثمان رضي الله عنهما ايهما كان خيرا فقال له عبد الله بن عمر هذا بيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم واشار الى بيت علي الى جنبه لم يكن في المسجد غيرهما وذكر الحديث فلم يكونا يجنبان في
المسجد وانما كانا يجنبان في بيوتهما وبيوتهما من المسجد اذ كان ابوابهما فيه وكانا يستطرقانه في حال
الجنابة اذا خرجا من بيوتهما ويجوز ان يكون ذلك تخصيصا لهما وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
خص باشيا فيكون هذا مما خص به ثم خص النبي صلى الله عليه وسلم عليا فرخص له فيما لم يرخص فيه
لغيره وان كانت ابواب بيوتهم في المسجد فانه كانت في المسجد ابواب بيوت غير بيتهما حتى امر عليه السلام
بسدها الا باب علي وروى عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب
الا باب علي فخصه عليه السلام بان ترك بابه في المسجد فكان يجنب في بيته وبيته في المسجد واما قوله
لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر فان ذلك كانت والله اعلم ابوابا تطلع الى المسجد خوخات
وابواب البيوت خارجة من المسجد فامر عليه السلام بسد تلك الخوخات وترك خوخة ابي بكر اكراما له
والخوخات كالكوى والمساكن وباب علي كان باب البيت الذي كان يدخل منه ويخرج وقد فسر ذلك ابن عمر
بقوله ولم يكن في المسجد غيرهما فان قيل فقد ثبت عن عطا بن يسار انه قال كان رجال من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم تصيبهم الجنابة فيتوضون ويأتون المسجد فيتحدثون فيه وهذا يدل على ان اللبث
في المسجد للجنب جايز اذا توضا وهو مذهب احمد واسحاق كما ذكرنا فالجواب ان الوضو لا يرفع حدث الجنابة
وكل موضع وضع للعبادة واكرم عن النجاسة الظاهرة ينبغي ان لا يدخله من لا يرضى لتلك العبادة ولا يصح
له ان يتلبس بها والغالب من احوالهم المنقولة انهم كانوا يغتسلون في بيوتهم فان قيل يبطل بالمحدث قلنا
ذلك يكثر وقوعه فيشق الوضو منه وفي قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ما يغني ويكفي واذا كان
لا يجوز له اللبث في المسجد فاحرى ان لا يجوز له مس المصحف ولا القراة فيه اذ هو اعظم حرمة وسياتي بيانه
في الواقعة ان شا الله تعالى **الثانية عشرة** ويمنع الجنب عند علماينا من قراة القران غالبا الا الايات
اليسيرة للتعوذ وقد روى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقرا الحايض والجنب شيا من القران اخرجه ابن ماجة واخرج الدارقطني من حديث سفيان بن مسعر
وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن
قراة القران شي الا ان يكون جنبا قال سفيان قال لي شعبة ما احدث بحديث احسن منه واخرجه ابن
ماجة فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة فذكره بمعناه وهذا
اسناد صحيح وعن ابن عباس عن عبد الله بن رواحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرا احدنا
القران وهو جنب اخرجه الدارقطني وروى عن عكرمة قال كان ابن رواحة مضطجعا الى جنب امراته فقام
الى جارية له ناحية الحجرة فوقع عليها وفزعت امراته فلم تجده في مضجعه فقامت فخرجت فراته على
جاريته فرجعت الى البيت فاخذت الشفرة ثم خرجت وفزع فقام فلقيها تحمل الشفرة فقال مهيم

دجاجة

قالت

مهيم قالت مهيم لو ادركتك حيث رايتك لوجات بين كتفيك بهذه الشفرة قال واين رايتني قالت رايتك
على الجارية فقال ما رايتني وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرا احدنا القران وهو جنب
قالت فاقرا وكانت لا تقرا القران فقال

اتانا رسول الله يتلو كتابه • كما لاح مشهور من الفجر ساطع
اتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا • به موقنات ان ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه • اذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت امنت بالله وكذبت البصر ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فضحك حتى بدت
نواجذه **الثالثة عشرة** قوله تعالى حتى تغتسلوا نهى الله سبحانه عن الصلاة الا بعد الاغتسال
والاغتسال معنى معقول ولفظه عند العرب معلوم يعبر به عن امرار اليد مع الما على المغسول ولذلك
فرقت العرب بين قولهم غسلت الثوب وبين قولهم افضت عليه الما وغمسته في الما واذا تقرر هذا فاعلم ان العلما
اختلفوا في الجنب يصب على جسده الما او ينغمس فيه ولا يتدلك فالمشهور من مذهب مالك انه لا يجزيه حتى يتدلك
لان الله سبحانه امر الجنب بالاغتسال كما امر المتوضي بغسل وجهه ويديه ولم يكن للمتوضي بد من امرار يديه
مع الما على وجهه ويديه فكذلك جميع جسد الجنب وراسه في حكم وجه المتوضي ويديه وهذا قول المزني واختياره
قال ابو الفرج عمرو بن محمد المالكي وهذا هو المعقول من لفظ الغسل لان الاغتسال في اللغة هو الافتعال ومن
لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الما لا يسميه اهل اللسان غاسلا بل يسمونه صابا للما ومنغمسا فيه قال
وعلى نحو ذلك جات الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا
البشرة قال وانقاوه والله اعلم لا يكون الا بتتبعه على حد ما ذكرنا **قلت** لا حجة فيما استدل به من الحديث
لوجهين احدهما انه قد خولف في تاويله قال سفيان بن عيينة المراد بقوله عليه السلام وانقوا البشرة اراد
غسل الفرج وتنظيفه وانه كنى بالبشرة عن الفرج قال ابن وهب ما رايت اعلم بتفسير الاحاديث من ابن عيينة
الثاني ان الحديث خرجه ابو داود في سننه وقال فيه وهذا الحديث ضعيف كذا في رواية ابن داسة وفي رواية
اللولوي عنه الحارث بن وجيه ضعيف حديثه منكر فسقط الاستدلال بالحديث وبقي المعول على اللسان كما
بينا ويعضده ما ثبت في صحيح الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي فبال عليه فدعا بما فاتبعه بوله
ولم يغسله رواه عايشة ونحوه عن ام قيس بنت محصن اخرجهما مسلم وقال الجمهور من العلما وجماعة الفقها
يجزي الجنب صب الما والانغماس فيه اذا اسبغ وعم وان لم يتدلك على مقتضى حديث ميمونة وعايشة في غسل النبي
صلى الله عليه وسلم رواهما الايمة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض الما على جسده وبه قال محمد بن عبد الحكم واليه
رجع ابو الفرج ورواه عن مالك قال وانما امر بامرار اليدين في الغسل لانه لا يكاد من لم يمر يديه عليه يسلم من
تنكب الما عن بعض ما يجب عليه من جسمه قال ابن العربي واعجب لابي الفرج الذي روى وحكى عن صاحب المذهب
ان الغسل دون ذلك يجزي وما قاله مالك قط نصا ولا تخريجا وانما هي من اوهامه **قلت** قد روي هذا
عن مالك نصا قال مروان بن محمد الظاهري وهو ثقة من ثقات الشاميين سالت مالك بن انس عن رجل انغمس
في ما وهو جنب فلم يتوضا قال مضت صلاته قال ابو عمر فهذه الرواية فيها لم يتدلك ولا يتوضا وقد اجزاه
عند مالك والمشهور من مذهبه انه لا يجزي حتى يتدلك قياسا على غسل الوجه واليدين وحجة الجماعة ان
كل من صب عليه الما فقد اغتسل والعرب تقول غسلتني السما وقد حكت عايشة وميمونة صفة غسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكرا تدلكا ولو كان واجبا ما تركه لانه المبين عن الله مراده ولو فعله لنقل
عنه كما نقل تخليل اصول شعره بالما وغرفه على راسه وغير ذلك من صفة غسله ووضويه صلى الله عليه وسلم
وغير نكير ان يكون الغسل في لسان العرب مرة بالعرك ومرة بالصب والافاضة واذا كان هذا فلا يمتنع ان يكون
الله عز وجل تعبد عباده في الوضو بامرار ايديهم على وجوههم مع الما ويكون ذلك غسلا وان يفيضوا الما على انفسهم
في غسل الجنابة والحيض ويكون ذلك غسلا موافقا للسنة غير خارج من اللغة ويكون كل واحد من الامرين اصلا في
نفسه لا يجب ان يرد احدهما الى صاحبه لان الاصول لا يرد بعضها الى بعض قياسا وهذا ما لا خلاف فيه بين علما
الامة وانما ترد الفروع قياسا على الاصول وبالله التوفيق **الرابعة عشرة** حديث ميمونة وعايشة يرد
ما رواه شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس انه كان اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعا وفرجه سبعا وروى
عن ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة ثلاثا والغسل من البول
مرة قال ابن عبد البر واسناد هذا الحديث عن ابن عمر فيه ضعف ولين وان كان ابو داود قد خرجه والذي قبله
عن شعبة مولى ابن عباس وشعبة هذا ليس بالقوي ويرد بهما حديث عايشة وميمونة **الخامسة عشرة**
ومن لم يستطع امرار يده على جسده فقد قال سحنون يجعل من يلي ذلك او يعالجه بخرقة وفي الواضحة يمر يده

مالك

على ما يدركه من جسده ثم يفيض الماء حتى يعم ما لم تبلغه يداه **السادسة عشرة** واختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته فروى ابن القاسم عنه انه قال ليس عليه ذلك وروى اشهب عنه ان ليس عليه ذلك قال ابن عبد الحكم هو احب الينا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل شعره في غسل الجنابة واذا عم وان كان الاظهر فيه شعر راسه وعلى هذين القولين العلما ومن جهة المعنى ان استيعاب جميع الجسد في الغسل واجب والبشرة التي تحت اللحية من جملته فوجب ايصال الما اليها ومباشرتها باليد وانما انتقل الفرض الى الشعر في الطهارة الصغرى لانها مبنية على التخفيف وبيانه الايد لك فيهما من غير ضرورة ولذلك جاز فيها المسح على الخفين ولم يجز في الغسل **قلت** ويعضد هذا قوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة **السابعة عشرة** وقد بالغ قوم واوجبوا المضمضة والاستنشاق بقوله تعالى حتى تغتسلوا منهم ابو حنيفة ولانهما من جملة الوجه وحكمهما حكم ظاهر الوجه كالخد والجبين فمن تركهما وصلى اعاد كمن ترك لمعة ومن تركهما في وضوئه فلا اعادة عليه وقال مالك ليستا بفرض لا في الجنابة ولا في الوضوء لانهما باطنان فلا يجب كداخل الجسد وبذلك قال محمد بن جرير الطبري والليث بن سعد والاوزاعي وجماعة من التابعين وقال ابن ابي ليلى وحماد بن ابي سليمان هما فرض في الغسل والوضوء جميعا وهو قول اسحاق واحمد بن حنبل وبعض اصحاب داود وروي عن الزهري وعطا مثل هذا القول وروي عن احمد ايضا ان المضمضة سنة والاستنشاق فرض وقال به بعض اصحاب داود وحجة من لم يوجبهما ان الله سبحانه لم يذكرهما في كتابه ولا اوجبهما رسوله ولا اتفق الجميع عليه والفرايض لا تثبت الا بهذه الوجوه احتج من اوجبهما بالاية وقوله فاغسلوا وجوهكم فما وجب في الواحدة من الغسل وجب في الاخرى والنبي عليه السلام لم يحفظ عنه انه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ولا في غسله من الجنابة وهو المبين عن الله مراده قولا وعملا احتج من فرق بينهما بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يامر بها وافعاله مندوب اليها ليست بواجبة الا بدليل وفعل وفعل الاستنثار وامر به وامره على الوجوب ابدا **الثامنة عشرة** قال علماونا ولا بد في غسل الجنابة من النية لقوله حتى تغتسلوا وذلك يقتضي النية وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وكذلك الوضوء والتيمم وعضد واهذا بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية في التقرب الى الله والقصد له بادا ما افترض على عباده المومنين وقال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وهذا عمل وقال الاوزاعي والحسن يجزي الوضو والغسل بغير نية ولا يجزي التيمم الا بنية قياسا على ازالة النجاسة بالاجماع من الابدان والثياب من غير نية ورواه الوليد بن مسلم عن مالك **التاسعة عشرة** واما قدر الما الذي يغتسل به فروى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من انا هو الفرق من الجنابة الفرق بتحريك الراء وتسكن قال ابن وهب الفرق مكيال من خشب كان ابن شهاب يقول انه يسع خمسة اقساط باقساط بني امية وقد فسر محمد بن عيسى الاعشى الفرق فقال ثلاثة اصع قال وهي خمسة اقساط قال وفي الخمسة الاقساط اثنى عشر مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحيح مسلم قال سفيان الفرق ثلاثة اصع وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وفي رواية يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضا بمكوك وهذه الاحاديث تدل على استحباب تقليل الما من غير كيل ولا وزن ياخذ منه الانسان بقدر ما يكفي ولا يكثر منه فان الاكثار منه سرف والسرف مذموم وهو مذهب الاباضية الاكثار من الما وذلك من الشيطان **الموفية عشرين** قوله تعالى وان كنتم مرضى الاية هذه اية التيمم نزلت في عبد الرحمن بن عوف اصابته جنابة وهو جريح فرخص له بان يتيمم ثم صارت الاية عامة في جميع الناس وقيل نزلت بسبب عدم الصحابة الما في غزوة المريسيع حين انقطع العقد لعايشة اخرج الحديث مالك من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة وترجم البخاري هذه الاية في كتاب التفسير حدثنا محمد قال اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت هلكت قلادة لاسما فبعث النبي صلى الله عليه وسلم رجالا فحضرت الصلاة وليسوا على وضو ولم يجدوا ما فصلوا وهم على غير وضو فانزل الله تعالى التيمم **قلت** وهذه الرواية ليس فيها ذكر للموضع وفيها ان القلادة كانت لاسما خلاف حديث مالك وذكر النساي من رواية علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها استعارت من اسما قلادة لها وهي في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسلت منها وذلك المكان يقال له الصلصل وذكر الحديث ففي هذه الرواية عن هشام ان القلادة كانت لاسما وان عايشة استعارتها من اسما وهذا بيان لحديث مالك اذ قال انقطع عقد لعايشة ولحديث البخاري اذ قال هلكت قلادة لاسما وفيه ان المكان يقال

له الصلصل واخرجه الترمذي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها سقطت قلادتها ليلة الابوا فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين في طلبها وذكر الحديث ففي هذه الرواية عن هشام ايضا اضافة القلادة اليها لكن اضافة مستعير بدليل حديث النساي وقال في المكان الابوا كما قال مالك الا انه من غير شك وفي حديث مالك قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته وجا في البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده وهذا كله صحيح المعنى وليس اختلاف النقلة في العقد والقلادة ولا في الموضع ما يقدح في الحديث ولا يوهن شيا منه لان المعنى المراد من الحديث والمقصود به اليه هو نزول التيمم وقد ثبتت الروايات في امر القلادة واما قوله في حديث الترمذي فارسل رجلين قيل احدهما اسيد بن حضير ولعلهما المراد بالرجال في حديث البخاري فعبر عنهما بلفظ الجمع اذ اقل الجمع اثنان او اردف في اثرهما غيرهما فصح اطلاق اللفظ والله اعلم فبعثوا في طلبها فطلبوا فلم يجدوا شيا في وجهتهم فلما رجعوا اثاروا البعير فوجدوه تحته وقد روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابتهم جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك فنزلت هذه الاية وهذا ايضا ليس بخلاف ما ذكرنا فانهم اصابتهم الجراحة في غزاتهم تلك التي قفلوا منها اذ كان فيها قتال فشكوا وضاع العقد ونزلت الاية وقد قيل ضياع العقد كان في غزاة بني المصطلق وهذا ايضا ليس بخلاف لقول من قال في غزاة المريسيع اذ هي غزاة واحدة فان النبي صلى الله عليه وسلم غزا بني المصطلق في شعبان من السنة السادسة من الهجرة على ما قاله خليفة بن خياط وابو عمر بن عبد البر واستعمل على المدينة اباذر الغفاري وقيل بل نميلة بن عبد الله الليثي واغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وهم على ما يقال له المريسيع من ناحية قديد مما يلي الساحل فقتل من قتل وسبى من سبى من الذرية والنسا وكان شعارهم يوميذ امت امت وقد قيل ان بني المصطلق جمعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وارادوه فلما بلغه ذلك خرج اليهم فلقيهم على ما فهذا على ما في بدا التيمم والسبب فيه وقد قيل ان اية المايدة اية التيمم على ما ياتي هناك قال ابو عمر فانزل الله تعالى اية التيمم وهي اية الوضو المذكورة في سورة المايدة او الاية التي في سورة النسا ليس التيمم مذكورا في غير هاتين الايتين وهما مدنيتان **الحادية والعشرون** قوله تعالى مرضى المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد الى الاعوجاج والشذوذ وهو على ضربين كثير ويسير فاذا كان كثيرا بحيث يخاف الموت كبرد الما او للعلة التي به او يخاف فوات بعض الاعضا فهذا يتيمم باجماع الا ما روي عن الحسن وعطا انه يتطهر وان مات وهذا مردود بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولا تقتلوا انفسكم وروى الدارقطني عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله او القروح او الجدري فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم وعن سعيد بن جبير ايضا عن ابن عباس قال رخص للمريض التيمم بالصعيد وتيمم عمرو بن العاص لما خاف ان يهلك من شدة البرد ولم يامره صلى الله عليه وسلم بغسل ولا اعادة وان كان يسيرا الا انه يخاف معه حدوث علة او زيادتها او بطو برء فهولا يتيممون باجماع من المذهب قال ابن عطية فيما حفظت عنه **قلت** قد ذكر الباجي فيه خلافا قال القاضي ابو الحسن مثل ان يخاف الصحيح نزلة او حمى وكذلك ان كان المريض يخاف زيادة مرض وبنحو ذلك قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز له التيمم مع وجود الما الا ان يخاف التلف ورواه القاضي ابو الحسين عن مالك قال ابن العربي قال الشافعي لا يباح التيمم للمريض الا اذا خاف التلف لان زيادة المرض غير متحققة لانها قد تكون ولا تكون ولا يجوز ترك الفرض المتيقن للخوف المشكوك قلنا قد ناقضت فانك اذا قلت اذا خاف التلف من البرد تيمم فكما يبيح التيمم خوف التلف كذلك يبيحه خوف المرض لان المرض محذور كما ان التلف محذور قال وعجبا للشافعي يقول لو زاد الما على قدر قيمته حبة لم يلزمه شراوه صيانة للمال ويلزمه التيمم وهو يخاف على بدنه المرض وليس لهم كلام يساوي سماعه **قلت** الصحيح من قول الشافعي كمذهبنا قاله القشيري ابو نصر عبد الرحيم في تفسيره والمرض الذي يباح له التيمم هو الذي يخاف فيه خوف الروح او فوات بعض الاعضا لو استعمل الما او خاف طول المرض فالقول الصحيح للشافعي جواز التيمم روى ابو داود والدارقطني عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاصي قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته الذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك نبي الله صلى

الله عليه وسلم ولم يقل شيا فدل هذا الحديث على اباحة التيمم مع الخوف لا مع اليقين وفيه اطلاق اسم الجنب على المتيمم وجواز صلاة المتيمم بالمتوضين وهو احد القولين عندنا وهو الصحيح وهو الذي اقراه مالك في موطاه وقرى عليه الى ان مات والقول الثاني انه لا يصلي لانه انقص فضيلة من المتوضي وحكم الامام ان يكون اعلى رتبة وقد روى الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوم المتيمم المتوضين اسناده ضعيف وروى ابو داود والدارقطني عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الما فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفا العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساير جسده قال الدارقطني قال ابو بكر هذه سنة تفرد بها اهل مكة وحملها اهل الجزيرة لم يروه عن عطا عن ابن عباس وهو الصواب واختلف عن الاوزاعي فقيل عنه عن عطا وقيل عنه بلغني عن عطا وارسل الاوزاعي اخره عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب وقال ابن ابي حاتم سالت ابي وابا زرعة عنه فقالا رواه ابن ابي العشرين عن الاوزاعي عن اسمعيل بن مسلم عن عطا عن ابن عباس واسند الحديث وقال داود كل من انطلق عليه اسم المريض فجايز له التيمم لقوله وان كنتم مرضى قال ابن عطية وهذا قول خلف وانما هو عند علما الامة لمن خاف من استعمال الما وتاذيه به كالمجدور والمحصور والعلل المخوف عليها من الما كما تقدم عن ابن عباس **الثانية والعشرون** قوله تعالى او على سفر يجوز التيمم بسبب السفر طال او قصر عند عدم الما ولا يشترط ان يكون مما تقصر فيه الصلاة هذا مذهب مالك وجمهور الفقها وقال قوم لا يتيمم الا في سفر تقصر فيه الصلاة واشترط اخرون ان يكون سفر طاعة وهذا كله ضعيف **الثالثة والعشرون** اجمع العلما على جواز التيمم في السفر حسب ما ذكرنا واختلفوا فيه في الحضر فذهب مالك واصحابه الى ان التيمم في الحضر والسفر جايز وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح ان يتيمم الا ان يخاف التلف وهو قول الطبري وقال الشافعي ايضا والليث والطبري اذا عدم الما في الحضر مع خوف الوقت الصحيح والسقيم يتيمم وصلى ثم اعاد وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف الوقت وقال الحسن وعطا لا يتيمم المريض اذا وجد الما ولا غير المريض وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الاية فقال مالك ومن تابعه ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الاغلب فيمن لا يجد الما والحاضرون الاغلب عليهم وجوده فلذلك لم ينص عليهم فكل من لم يجد الما او منعه منه مانع او خاف فوات وقت الصلاة يتيمم المسافر بالنص والحاضر بالمعنى وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى واما من منعه في الحضر فقال ان الله سبحانه جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر كالفطر وقصر الصلاة ولم يبح التيمم الا بشرطين وهما المرض والسفر فلا دخول للحاضر الصحيح في ذلك لخروجه من شرط الله تعالى واما قول الحسن وعطا الذي منعه جملة مع وجود الما فقال انما شرطه الله تعالى مع عدم الما لقوله فلم تجدوا ما فلم يبح التيمم لاحد الا عند فقد الما قال ابو عمر ولولا قول الجمهور وما روي من الاثار لكان قول الحسن وعطا صحيحا والله اعلم وقد اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم لعمرو بن العاصي وهو مسافر اذ خاف الهلاك ان اغتسل بالما فالمريض احرى بذلك **قلت** ومن الدليل على جواز التيمم في الحضر اذا خاف فوات الصلاة ان ذهب الى الما الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله سبحانه او جا احد منكم من الغايط يعني المقيم اذا عدم الما تيمم نص عليه القشيري عبد الرحيم قال ثم يقطع النظر في وجوب القضا لان عدم الما في الحضر عذر نادر وفي القضا قولان **قلت** وهكذا نص اصحابنا فيمن تيمم في الحضر فهل يعيد اذا احضر الما ام لا فالمشهور من مذهب مالك انه لا يعيد وهو الصحيح وقال ابن حبيب ومحمد بن عبد الحكم يعيد ابدا وروى ابن المنذر عن مالك وقال الوليد عنه يغتسل وان طلعت الشمس واما السنة فما رواه البخاري عن ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام واخرجه مسلم وليس فيه لفظ بير واخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر وفيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني لم اكن على طهر **الرابعة والعشرون** قوله تعالى او جا احد منكم من الغايط الغايط اصله ما انخفض من الارض والجمع الغيطان والاغواط وبه سمي غوطة دمشق وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضا الحاجة تسترا عن اعين الناس ثم سمي الحدث الخارج من الانسان غايطا للمقارنة وغاط في الارض يغوط اذا غاب وقرا الزهري من الغيط فيحتمل ان يكون اصله الغيط فخفف كهين وميت وشبهه ويحتمل ان يكون من الغوط بدلالة قولهم تغوط اذا اتى الغايط فقلبت واو الغوط يا كما قالوا في الاحول والاخيل واو بمعنى الواو اي ان كنتم مرضى او على سفر وجا احد منكم من الغايط فتيمموا فالسبب الموجب للتيمم على هذا هو الحدث لا المرض

عليهم

والسفر

بلغ مقابلة

والسفر فدل على جواز التيمم في الحضر كما بينا والصحيح في او انها على بابها عند اهل النظر فلاو معناها وللواو معناها وهذا عندهم على الخلاف والمعنى وان كنتم مرضى مرضا لا تقدرون فيه على مس الما او على سفر ولم تجدوا ما واحتجتم الى الما والله اعلم **الخامسة والعشرون** لفظ الغايط يجمع بالمعنى جميع الاحداث الناقضة للطهارة الصغرى وقد اختلف الناس في حصرها وانبل ما قيل في ذلك انها ثلاثة انواع لا اختلاف فيها في مذهبنا زوال عقل خارج معتاد ملامسة وعلى مذهب ابي حنيفة ما خرج من الجسد من النجاسات ولا يراعي المخرج ولا يعد اللمس وعلى مذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم ما يخرج من السبيلين ولا يراعي الاعتياد ويعد اللمس واذا تقرر هذا فاعلم ان المسلمين اجمعوا على ان من زال عقله باغما او جنون او سكر فعليه الوضو واختلفوا في النوم هل هو حدث كساير الاحداث او ليس بحدث او مظنة حدث ثلاثة اقوال طرفان وواسطة الطرف الاول ذهب المزني ابو ابراهيم اسمعيل الى انه حدث وان الوضو يجب بقليله وكثيره كساير الاحداث وهو مقتضى قول مالك في الموطا لقوله ولا يتوضا الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم ومقتضى حديث صفوان بن عسال اخرجه النساي والدارقطني والترمذي وصححه رووه جميعا من حديث عاصم بن ابي النجود عن زيد بن حبيش فقال اتيت صفوان بن عسال المرادي فقلت جيتك اسالك عن المسح على الخفين فقال كنت في الجيش الذي بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلنا هما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من بول ولا غايط ولا نوم الا من جنابة ففي هذا الحديث وقول مالك التسوية بين الغايط والبول والنوم قالوا والقياس انه لما كان كثيره وما غلب على الظن منه حدثا وجب ان يكون قليله كذلك وقد روى علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكا السنة العينان من نام فليتوضا وهذا عام اخرجه ابو داود واخرجه الدارقطني من حديث معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الطرف الاخر فروي عن ابي موسى الاشعري ما يدل على ان النوم عنده ليس بحدث على اي حال كان حتى يحدث النايم حدثا غير النوم لانه كان يوكل من يحرسه اذا نام فان لم يخرج منه حدث قام من نومه وصلى وروي عن عبيدة وسعيد بن المسيب والاوزاعي في رواية محمود بن خالد والجمهور على خلاف هذين الطرفين فاما جملة مذهب مالك فان كل نايم استثقل نوما وطال نومه على اي حال كان فقد وجب عليه الوضوء وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي في رواية الوليد بن مسلم وبه قال احمد بن حنبل فان كان النوم خفيفا لا يخامر العقل ولا يغمره لم يضر وقال ابو حنيفة واصحابه لا وضو الا على من نام مضطجعا او متوركا وقال الشافعي من نام جالسا فلا وضو عليه ورواه ابن وهب عن مالك والصحيح من هذه الاقوال مشهور مذهب مالك لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة يعني العشا فاخرها حتى رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم رواه الايمة واللفظ للبخاري وهو اصح ما في هذا الباب من جهة الاسناد والعمل واما ما قاله مالك في موطاه وصفوان بن عسال في حديثه فمعناه ونوم ثقيل غالب على النفس بدليل هذا الحديث وما كان في معناه وايضا فقد روى حديث صفوان وكيع عن مسعر عن عاصم بن ابي النجود فقال او ريح بدلا او نوم قال الدارقطني لم يقل في هذا الحديث او ريح غير وكيع عن مسعر **قلت** وكيع ثقة امام اخرج له البخاري ومسلم وغيرهما من الايمة فسقط الاستدلال بحديث صفوان لمن تمسك به في ان النوم حدث واما ما ذهب اليه ابو حنيفة فضعيف رواه الدارقطني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام فصلى فقلت يا رسول الله انك قد نمت فقال ان الوضو لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله تفرد به ابو خالد عن قتادة ولا يصح قاله الدارقطني واخرجه ابو داود وقال قوله الوضو على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا ابو خالد الدالاني عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيا من هذا وقال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث منكر لم يروه احد من اصحاب قتادة الثقات وانما انفرد به ابو خالد الدالاني وانكروه وليس بحجة فيما يقال واما قول الشافعي على كل نايم الوضو الا على الجالس وحده وان كل من زال عن حد الاستوا ونام فعليه الوضو فهو قول الطبري وداود وروي عن علي وابن مسعود وابن عمر لان الجالس لا يكاد يستثقل فهو في معنى نوم الخفيف وقد روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نام جالسا فلا وضو عليه واما الخارج قلنا ما رواه البخاري قال حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عايشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي فهذا خارج على غير المعتاد وانما هو عرق انقطع فهو مرض وما كان هذا سبيله مما يخرج من السبيلين فلا وضو فيه عندنا ايجابا خلافا للشافعي كما ذكرنا وبالله توفيقنا ويرد على الحنفي حيث راعى الخارج

ومن وضع جنبه فلا وضو عليه ح

النجس فصح ووضح مذهب مالك بن انس رضي الله عنه مما تردد النفس وعنهم اجمعين **السادسة والعشرون** قوله تعالى او لامستم النسا قرا نافع وابن كثير وابو عمرو وعاصم وابن عامر لامستم وقرا حمزة والكسائي لمستم وفي معناه ثلاثة اقوال ان يكون لمستم جامعتم الثاني لمستم باشرتم الثالث يجمع الامرين جميعا ولامستم بمعناه عند اكثر الناس الا انه حكي عن محمد بن يزيد انه قال الاولى في اللغة ان يكون لامستم بمعنى قبلتم او نظيره لان لكل واحد منهما فعلا قال ولمستم بمعنى غشيتم ومسستم وليس للمراة في هذا فعل واختلف العلما في حكم الاية على مذاهب خمسة فقالت فرقة الملامسة هنا مختصة باليد والجنب لا ذكر له الا مع الما فلم يدخل في المعنى المراد بقوله وان كنتم مرضى الاية فلا سبيل له الى التيمم وانما يغتسل الجنب او يدع الصلاة حتى يجد الما روي هذا القول عن عمر وابن مسعود قال ابو عمر ولم يقل بقول عمر وعبد الله في هذه المسئلة احد من فقها الامصار من اهل الراي وحملة الاثار وذلك والله اعلم لحديث عمار وعمران بن حصين وحديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم في تيمم الجنب وقال ابو حنيفة عكس هذا القول فقال الملامسة هنا مختصة باللمس الذي هو الجماع فالجنب يتيمم واللامس بيده لم يجر له ذكر فليس بحدث ولا هو ناقض لوضوئه فاذا قبل الرجل امراته للذة لم ينتقض وضوءه وعضدوا هذا بما رواه الدارقطني عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت وقال مالك الملامس بالجماع يتيمم والملامس باليد يتيمم اذا التذ فان لمسها لغير شهوة فلا وضوء وبه قال احمد واسحاق وهو مقتضى الاية وقال علي بن زياد ان كان عليها ثوب كثيف فلا شي عليه وان كان خفيفا فعليه الوضو وقال عبد الملك بن الماجشون من تعمد مس امراته بيده لملاعبة فليتوضا التذ او لم يلتذ قال القاضي ابو الوليد الباجي في المنتقى والذي تحقق من مذهب مالك واصحابه ان الوضو انما يجب لقصد اللذة دون وجودها فمن قصد اللذة بمسه فقد وجب عليه الوضو التذ بذلك او لم يلتذ وهذا معنى ما في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم واما الانعاظ بمجرده فقد روى ابن نافع عن مالك انه لا يوجب وضوءا ولا غسل ذكر حتى يكون معه لمس او مذي وقال الشيخ ابو اسحاق من انعظ انعاظا انتقض وضوءه وهذا قول مالك في المدونة وقال الشافعي اذا افضى الرجل بشي من بدنه الى بدن المراة سوا كان باليد او بغيرها من اعضا الجسد تعلق نقض الطهر به وهو قول ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة وقال الاوزاعي اذا كان اللمس باليد نقض الطهر وان كان بغير اليد لم ينقضه لقوله تعالى فلمسوه بايديهم فهذه خمسة مذاهب اسدها مذهب مالك وهو مروي عن عمر وابنه عبد الله وهو قول عبد الله بن مسعود ان الملامسة ما دون الجماع وان الوضو يجب بذلك والى هذا ذهب اكثر الفقها قال ابن العربي وهو الظاهر من معنى الاية فان قوله في اولها ولا جنبا افاد الجماع وان قوله او جا احد منكم من الغائط افاد الحدث وان قوله او لامستم افاد اللمس والقبل فصارت ثلاث جمل لثلاثة احكام وهذه غاية في العلم والاعلام ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرارا في الكلام **قلت** واما ما استدل به ابو حنيفة من حديث عايشة فحديث مرسل رواه وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عايشة قال يحيى بن سعيد وذكر حديث الاعمش عن حبيب عن عروة قال اما ان سفيان الثوري كان اعلم الناس بهذا زعم ان حبيبا لم يسمع من عروة شيا قاله الدارقطني فان قيل فانتم تقولون بالمرسل فيلزمكم قبوله والعمل به قلنا تركناه لظاهر الاية وعمل الصحابة فان قيل ان الملامسة هي الجماع وقد روي ذلك عن ابن عباس قلنا قد خالفه الفاروق وابنه وتابعهما عبد الله بن مسعود وهو كوفي فما لكم خالفتموه فان قيل الملامسة من باب المفاعلة ولا تكون الا من اثنين واللمس باليد انما يكون من واحد فثبت ان الملامسة هي الجماع قلنا الملامسة مقتضاها التقا البشرتين سوا كان ذلك من واحد او من اثنين لان كل واحد منهما يوصف لامس وملموس جواب اخر وهو ان الملامسة قد تكون من واحد ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والثوب ملموس وليس بلامس وقد قال ابن عمر مخبرا عن نفسه وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وتقول العرب عاقبت اللص وطارقت النعل وهو كثير فان قيل لما ذكر الله سبحانه سبب الحدث وهو المجي من الغائط ذكر سبب الجنابة وهو الملامسة فبين حكم الحدث والجنابة عند عدم الما كما افاد بيان حكمهما عند وجود الما قلنا لا يمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس ويفيد الحكمين كما بينا وقد قرئ لمستم كما ذكرنا واما ما ذهب اليه الشافعي من لمس الرجل المراة ببعض اعضائه لا حايل بينهما ولشهوة او لغير شهوة وجب عليه الوضو فهو ظاهر القران ايضا وكذلك ان لمسته هي وجب عليه الوضو الا الشعر فانه لا وضو لمن مس شعر امراته لشهوة كان او لغير شهوة وكذلك السن والظفر فان ذلك مخالف للبشرة ولو احتاط فتوضا اذا مس شعرها كان حسنا ولو مسها بيده او مسته بيدها من فوق الثوب فالتذ لذلك او لم يلتذ لم يكن عليهما شي حتى يفضي الى البشرة وسوا كان في ذلك متعمدا او ساهيا كانت المراة حية او ميتة اذا كانت اجنبية واختلف قوله اذا مس صبية

صغيرة او عجوزا كبيرة او واحدة من ذوات محارمه ممن لا يحل له نكاحها فمرة قال ينقض الوضو لقوله او لامستم النسا فلم يفرق والثاني لا ينقض لانه لا مدخل للشهوة فيهن قال المروزي قول الشافعي اشبه بظاهر الكتاب لان الله تعالى قال او لامستم النسا ولم يقل بشهوة ولا من غير شهوة وكذلك الذين اوجبوا الوضو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترطوا الشهوة قال وكذلك عامة التابعين قال المروزي فاما ما ذهب اليه مالك من مراعاة الشهوة واللذة من فوق الثوب يوجب الوضو فقد وافقه على ذلك الليث بن سعد ولا نعلم احدا قال ذلك غيرهما قال ولا يصح ذلك في النظر لان من فعل ذلك فهو غير لامس لامراته وغير مماس لها في الحقيقة انما هو لامس لثوبها وقد اجمعوا انه لو تلذذ واشتهى ولم يلمس لم يجب عليه وضو فكذلك من لمس فوق الثوب لانه غير مماس للمراة **قلت** اما ما ذكر من انه لم يوافق مالكا على قوله الا الليث بن سعد فقد قال الحافظ ابو عمر بن عبد البر ان ذلك قول اسحاق واحمد وروي ذلك عن الشعبي والنخعي كلهم قالوا اذا مس فالتذ وجب الوضو وان لم يلتذ فلا وضو واما قوله ولا يصح ذلك في النظر فليس بصحيح وقد جا في صحيح الخبر عن عايشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح فهذا نص في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الملامس وانه غمز رجلي عايشة كما في رواية القاسم عن عايشة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتهما اخرجه البخاري فهذا يخص عموم قوله او لامستم وكان واجبا بظاهر الاية انتقاض وضو كل ملامس كيف لامس ودلت السنة التي هي البيان لكتاب الله تعالى ان الوضو على بعض الملامسين دون بعض وهو من لم يلتذ ولم يقصد ولا يقال فلعله كان على قدمي عايشة ثوب وكان يضرب رجليها بكمه فانا نقول حقيقة الغمز انما هو باليد ومنه غمزك الكبش اي تجسه لتنظر اهو سمين ام لا فاما ان يكون الغمز الضرب بالكم فلا والرجل من النايم الغالب عليها ظهورها من النايم لا سيما مع امتداده وضيق حاله وهذه كانت الحال في ذلك الوقت الا ترى قولها واذا قام بسطتهما وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وقد جا مبينا عنها قالت كنت امد رجلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني فرفعتهما فاذا قام مددتهما اخرجه البخاري فظهر ان الغمز كان على حقيقته مع المباشرة ودليل اخر وهو ما روته عايشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو ساجد وتمادى في سجوده فكان دليلا على ان الوضوء لا ينتقض الا على بعض الملامسين دون بعض فان قيل كان على قدمه حايل كما قاله المزني قيل له القدم قدم بلا حايل حتى يثبت الحايل والاصل الوقوف مع الظاهر بل بمجموع ما ذكرنا يجتمع منه كالنص فان قيل فقد اجمعت الامة على ان رجلا لو استكره امراة فمس ختانه ختانها وهي لا تلتذ لذلك او كانت نايمة فلم تلتذ ولم تشتهه ان الغسل واجب عليها وكذلك حكم من قبل او لامس لشهوة او لغير شهوة انتقضت طهارته ووجب عليه الوضو لان المعنى في الجسة واللمس والقبلة الفعل لا اللذة قلنا قد ذكرنا ان الاعمش وغيره قد خالف فيما ادعيتموه من الاجماع سلمناه لكن هذا استدلال بالاجماع في محل النزاع فلا يلزم وقد اسند للنا على صحة مذهبنا باحاديث صحيحة وقد قال الشافعي فيما زعم انه لم يسبق اليه وقد سبقه اليه شيخه مالك كما هو مشهور عندنا اذا صح الحديث فخذوا به ودعوا قولي وقد ثبت الحديث بذلك فلم لا تقولون به ويلزم على مذهبكم ان من ضرب امراته فلطمها بيده تاديبا لها واغلاظا عليها ان ينتقض وضوءه اذ المقصود وجود الفعل وهذا لا يقوله احد فيما اعلم والله اعلم وروى الايمة مالك وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وامامة بنت ابي العاصي ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها وهذا يرد ما قاله الشافعي في احد قوليه لو لمس صغيرة لا ينتقض طهره تمسكا بلفظ النسا وهذا ضعيف فان لمس الصغيرة كلمس الحايط واختلف قوله في ذوات المحارم لاجل انه لا يعتبر اللذة ونحن نعتبر اللذة فحيث وجدت وجد الحكم وهو وجوب الوضو واما قول الاوزاعي في اعتباره اليد خاصة فلان اللمس اكثر ما يستعمل باليد فقصره عليه دون غيره من الاعضا حتى انه لو ادخل الرجل رجليه في ثياب امراته فمس فرجها او بطنها لا ينقض ذلك وضوءه وقال في الرجل يقبل امراته ان جا يسالني قلت يتوضا وان لم يتوضا لم اعبه وقال ابو ثور لا وضو على من قبل امراته او باشرها او لمسها وهذا يخرج على مذهب ابي حنيفة والله اعلم **السابعة والعشرون** قوله تعالى فلم تجدوا ما الاسباب التي لا يجد المسافر معها الما هي اما عدمه جملة او عدم بعضه واما ان يخاف فوات الرفيق او الرحل بسبب طلبه او يخاف لصوصا او سباعا او فوات الوقت او عطشا على نفسه او على غيره وكذلك لطبيخ يطبخه لمصلحة بدنه فاذا كان احد هذه الاشيا تيمم وصلى ويترتب عدمه

للمريض بان لا يجد من يناوله او يخاف من ضرره ويترتب ايضا عدمه للصحيح الحاضر بالغلا الذى يعم جميع الاصناف
او بان يحبس او يربط وقال الحسن يشترى الرجل الما بماله كله ويبقى عديما وهذا ضعيف لان دين الله يسر
وقالت طايفة يشتريه ما لم يزد على القيمة الثلث فصاعدا وقالت طايفة يشترى قيمة الدرهم بالدرهمين
والثلاث ونحو هذا وهذا كله فى مذهب مالك رحمه الله وقيل لاشهب اتشترى القربة بعشرة دراهم
فقال ما ارى ذلك على الناس وقال الشافعى بعدم الزيادة **الثامنة والعشرون** واختلف العلما هل
طلب الما شرط فى صحة التيمم ام لا وظاهر مذهب مالك ان ذلك شرط وهو قول الشافعى وذهب القاضى
ابو محمد بن نصر الى ان ذلك ليس بشرط فى صحة التيمم وهو قول ابى حنيفة وروى عن ابن عمر انه كان يكون
فى السفر على غلوتين من طريقه فلا يعدل اليه قال اسحاق لا يلزمه الطلب الا فى موضعه وذكر حديث ابن
عمر والاول اصح وهو المشهور من مذهب مالك فى الموطا لقوله تعالى فلم تجدوا ماء وهذا يقتضى ان التيمم لا يستعمل
الا بعد طلب الما وايضا من جهة القياس ان هذا بدل مامور به عند العجز عن مبدله فلا يجزى فعله الا مع تيقن
عدم مبدله كالصوم مع العتق فى الكفارة **التاسعة والعشرون** واذا ثبت هذا وعدم الما فلا يخلوا
ان يغلب على ظن المكلف الياس من وجوده فى الوقت او يغلب على ظنه وجوده ويقوى رجاوه له او يتساوى
له الامران فهذه ثلاثة احوال فالاولى يستحب له التيمم والصلاة اول الوقت لانه اذا فاتته فضيلة
الما فانه يستحب له ان يحرز فضيلة اول الوقت الثانى يتيمم وسط الوقت حكاه اصحاب مالك عنه
فيوخر الصلاة رجا ادراك فضيلة الما ما لم تفته فضيلة اول الوقت فان فضيلة اول الوقت قد تدرك
بوسطه لقربه منه الثالث يوخر الصلاة الى ان يجد الما فى اخر الوقت لان فضيلة الما اعظم من فضيلة
اول الوقت لان فضيلة اول الوقت مختلف فيها وفضيلة الما متفق عليها وفضيلة اول الوقت يجوز
تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الما الا لضرورة والوقت فى ذلك هو اخر الوقت المختار قاله
ابن حبيب ولو علم وجود الما فى اخر الوقت فتيمم فى اوله وصلى فقد قال ابن القاسم يجزيه فان وجد الما
اعاد فى الوقت خاصة وقال عبد الملك بن الماجشون ان وجد الما فلم يعد اعاد ابدا **الموفية ثلاثين**
والذى يراعى من وجود الما ان يجد منه ما يكفيه لطهارته فان وجد اقل من الكفاية تيمم ولم يستعمل ما وجد منه
هذا قول مالك واصحابه وبه قال ابو حنيفة والشافعى فى احد قوليه وهو قول اكثر العلما لان الله تعالى
جعل فرضه احد الشيئين اما الما واما التراب فاذا لم يكن الما مغنيا عن التيمم كان غير موجود شرعا لان المطلوب
من وجوده الكفاية وقال الشافعى فى القول الاخر يستعمل ما معه من الما ويتيمم لانه واجد ما فلم يتحقق
شرط التيمم فاذا استعمله وفقد الما تيمم لما لم يجد واختلف قول الشافعى ايضا فيما اذا نسى الما فى رحله فتيمم
والصحيح انه يعيد لانه اذا كان الما عنده فهو واجد وانما فرط والقول الاخر لا يعيد وهو قول مالك لانه
اذا لم يعلمه فلم يجده **الحادية والثلاثون** واجاز ابو حنيفة الوضو بالما المتغير لقوله تعالى ما فقال هذا
نفى فى نكرة وهو يعم لغة فيكون مفيدا جواز الوضو بالما المتغير وغير المتغير لانطلاق اسم الما عليه
قلنا النفى فى النكرة يعم كما قلتم ولكن فى الجنس فهو عام فى كل ما كان من سما او نهر او عين عذب او ملح فاما
غير الجنس وهو المتغير فلا يدخل فيه كما لا يدخل فيه ما الباقلا ولا ما الورد وسياتى حكم المياه فى الفرقان
ان شا الله تعالى **الثانية والثلاثون** واجمعوا على ان الوضو والاغتسال لا يجوز بشى من الاشربة
سوى النبيذ عند عدم الما وقوله تعالى فلم تجدوا يرده والحديث الذى فيه ذكر الوضو بالنبيذ رواه
ابن مسعود وليس بثابت لان الذى رواه ابو زيد وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله قاله ابن المنذر
وغيره وسياتى فى الفرقان بيانه ان شا الله تعالى **الثالثة والثلاثون** الما الذى يبيح عدمه التيمم
هو الطاهر المطهر الباقى على اصل خلقته وقال بعض من الف فى احكام القران لما قال تعالى فلم تجدوا ما
فتيمموا فانما اباح التيمم عند عدم كل جز من ما لانه لفظ منكر يتناول كل جز منه سوا كان مخالطا
لغيره او منفردا بنفسه ولا يمتنع احد ان يقول فى نبيذ التمر ما فلو كان كذلك لم يجز التيمم مع وجوده
وهذا مذهب الكوفيين ابى حنيفة واصحابه واستدلوا على ذلك باخبار ضعيفة ياتى ذكرها فى سورة
الفرقان وهناك ياتى القول فى الما ان شا الله تعالى **الرابعة والثلاثون** قوله تعالى فتيمموا
التيمم مما خصت به هذه الامة توسعة عليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس
بثلاث جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر الحديث وقد تقدم ذكر نزوله
وذلك بسبب القلادة على حسب ما بيناه وتقدم ذكر الاسباب التى تبيحه والكلام هاهنا فى معناه
لغة وشرعا وفى صفته وكيفيته وما يتيمم به وله ومن يجوز له التيمم وشروط التيمم الى غير ذلك
من احكامه والتيمم لغة هو القصد تيممت الشى قصدته وتيممت الصعيد تعمدته وتيممته برمحى
وسهمى اى قصدته دون من سواه وانشد الخليل

بيمنه

يممته الرمح شزرا ثم قلت له * هذى البسالة لا لعب الزحاليق

قال الخليل من قال فى هذا البيت اممته فقد اخطا لانه قال شزرا ولا يكون الشزر الا من ناحية ولم
يقصد به امامه وقال امرؤ القيس

يممتها من اذرعات واهلها * بيثرب ادنى دارها نظر عال — وقال ايضا
تيممت العين التى عند ضارج * يفى عليها الظل عرمضها طامى
اخر — انى كذاك اذا ما ساءنى بلد * يممت بعيرى غيره بلدا — وقال اعشى باهلة
تيممت قيسا وكم دونه * من الارض من مهمه ذى شزن — وقال حميد بن ثور
سل الربع انى يممت ام طارق * وهل عادة للربع ان يتكلما — وللشافعى
علمى معى حيث ما يممت احمله * بطنى وعاء له لا بطن صندوق

قال ابن السكيت قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى اقصدوا ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار
التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب وقال ابن الانبارى فى قولهم قد تيمم الرجل معناه قد مسح التراب
على وجهه ويديه **قلت** وهذا هو التيمم الشرعى اذا كان المقصود به القربة ويممت المريض فتيمم للصلاة
ورجل ميمم يظفر بكل ما يطلب عن الشيبانى وانشد

انا وجدنا اعصر بن سعد * ميمم البيت رفيع المجد — وقال اخر
ازهر لم يولد بنجم الشح * ميمم البيت كريم السنخ

الخامسة والثلاثون لفظ التيمم ذكره الله تعالى فى كتابه فى البقرة وفى هذه السورة والمائدة
والتى فى هذه السورة هى اية التيمم والله اعلم وقال القاضى ابو بكر بن العربى هذه معضلة ما وجدت لدايها
من دوا عند احد هما ايتان فيهما ذكر التيمم فى النسا والاخرى فى المائدة فلا نعلم اية اية عنت عايشة
بقولها فانزلت اية التيمم ثم قال وحديثها يدل على ان التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم **قلت**
اما قوله فلا نعلم اية اية عنت عايشة فهى هذه الاية على ما ذكرنا والله اعلم وقوله وحديثها
يدل على ان التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم فصحيح ولا خلاف فيه بين اهل السير لانه
معلوم ان غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضو كما انه معلوم عند جميع اهل السير ان النبى صلى الله عليه وسلم
منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل الا بوضو مثل وضوئنا اليوم فدل على ان اية الوضو انما نزلت ليكون
فرضها المتقدم متلوا فى التنزيل وفى قوله فنزلت اية التيمم ولم يقل اية الوضو ما يبين ان الذى طرا لهم من
العلم فى ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضو وهذا بين لا اشكال فيه **السادسة والثلاثون** التيمم
يلزم كل مكلف لزمته الصلاة اذا عدم الما ودخل وقت الصلاة وقال ابو حنيفة وصاحباه والمزنى صاحب
الشافعى يجوز قبله لان طلب الما عندهم ليس بشرط قياسا على النافلة فلما جاز التيمم للنافلة دون طلب الما
جاز ايضا للفريضة واستدلوا من السنة بقوله عليه الصلاة والسلام الصعيد وضو كما يسمى الما فحكمه اذا
حكم الما والله اعلم ودليلنا قوله تعالى فلم تجدوا ما ولا يقال لم يجد الا لمن طلب ولم يجد وقد تقدم هذا المعنى
ولانها طهارة ضرورة كالمستحاضة ولان النبى عليه الصلاة والسلام قال فاينما ادركتك الصلاة فتيممت
وصليت وهو قول الشافعى واحمد وهو مروى عن على وابن عمر وابن عباس **السابعة والثلاثون** واجمع العلما
على ان التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث وان المتيمم لهما اذا وجد الما عاد جنبا كما كان او محدثا لقوله عليه السلام
لابى ذر اذا وجدت الما فامسه جلدك الا شى روى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن رواه ابن جريج وعبد الحميد بن جبير
ابن ابى شيبة عنه ورواه ابن ابى ذيب عن عبد الرحمن بن حرملة عنه قال فى الجنب المتيمم يجد الما وهو على طهارته
لا يحتاج الى غسل ولا وضو حتى يحدث وقد روى عنه فيمن تيمم وصلى ثم وجد الما فى الوقت انه يتوضا ويعيد
تلك الصلاة قال ابن عبد البر وهذا تناقض وقلة روية ولم يكن ابو سلمة عندهم يتفقه كتفقه اصحابه
التابعين بالمدينة **الثامنة والثلاثون** واجمعوا على ان من تيمم ثم وجد الما قبل الدخول فى الصلاة بطل
تيممه وعليه استعمال الما والجمهور على ان من تيمم وصلى وفرغ من صلاته وقد كان اجتهد فى طلب الما ولم يكن فى
رحله ان صلاته تامة لانه ادى فرضه كما امر فغير جايز ان توجب عليه الاعادة بغير حجة ومنهم من استحب
له ان يعيد فى الوقت اذا توضا واغتسل روى عن طاوس وعطا والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين
والزهرى وربيعة كلهم يقولون يعيد الصلاة واستحب الاوزاعى ذلك وقال ليس بواجب لما رواه ابو سعيد
الخدرى قال خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ما فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الما
فى الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضو ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك
له فقال للذى لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذى توضا واعاد لك الاجر مرتين
اخرجه ابو داود قال وغير نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن ابى ناجية عن بكر بن سوادة عن عطا عن النبى صلى

الله عليه وسلم وذكر ابى سعيد فى هذا الاسناد ليس بمحفوظ واخرجه الدارقطنى وقال فيه ثم وجد الما بعد الوقت
التاسعة والثلاثون واختلف العلما اذا وجد الما بعد دخوله فى الصلاة فقال مالك ليس عليه قطع
الصلاة واستعمال الما وليتم صلاته وليتوضا لما يستقبل وبهذا قال الشافعى واختاره ابن المنذر وقال
ابو حنيفة وجماعة منهم احمد بن حنبل والمزنى يقطع ويتوضا ويستانف الصلاة بوجود الما وحجتهم ان التيمم
لما بطل بوجود الما قبل الصلاة كذلك يبطل ما بقى منها واذا ابطل بعضها بطل كلها لاجماع العلما على ان المعتدة
بالشهور لا يبقى عليها الا اقلها ثم تحيض لها تستقبل عدتها بالحيض قالوا والذى يطرا عليه الما وهو فى الصلاة
كذلك قياسا ونظرا ودليلنا قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقد اتفق الجميع على جواز الدخول فى الصلاة بالتيمم
عند عدم الما واختلفوا فى قطعها اذا راى الما ولم تثبت سنة بقطعها ولا اجماع ومن حجتهم ايضا ان من وجب
عليه الصوم فى ظهار او قتل فصام منه اكثره ثم وجد الرقبة لا يلغى صومه ولا يعود الى الرقبة وكذلك من دخل
فى الصلاة بالتيمم لا يقطعها ولا يعود الى الوضو بالما **الموفية اربعين** واختلفوا هل يصلى به صلوات ام يلزم
التيمم لكل صلاة فرض ونفل فقال شريك بن عبد الله القاضى يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة وقال مالك لكل فريضة
لان عليه ان يبتغى الما لكل صلاة فمن ابتغى الما فلم يجده فانه يتيمم وقال ابو حنيفة والثورى والليث والحسن بن حى
وداود يصلى ما شا بتيمم واحد ما لم يحدث لانه طاهر ما لم يجد الما وليس عليه طلب الما اذا يئس منه وما
قلناه اصح لان الله عز وجل اوجب على كل قائم الى الصلاة طلب الما واوجب عند عدمه التيمم لاستباحة
الصلاة قبل خروج الوقت فهى طهارة ضرورة ناقصة بدليل اجماع المسلمين على بطلانها بوجود الما وان لم يحدث
وليس كذلك الطهارة بالما وقد ينبنى هذا الخلاف ايضا فى جواز التيمم قبل دخول الوقت فالشافعى واهل المقالة
الاولى لا يجوزونه لانه لما قال فلم تجدوا ما فتيمموا ظهر منه تعلق اجزا التيمم بالحاجة ولا حاجة قبل الوقت
وعلى هذا لا يصلى فرضين بتيمم واحد وهذا بين واختلف علماونا فيمن صلى صلاتى فرض بتيمم واحد فروى يحيى
ابن يحيى عن ابن القاسم يعيد الثانية ما دام فى الوقت وروى زيد بن ابى الغمر عنه يعيد ابدا وكذلك روى عن
مطرف وابن الماجشون يعيد الثانية ابدا وهذا الذى يناظر عليه اصحابنا لان طلب الما شرط وذكر ابن
عبدوس ان ابن نافع روى عن مالك فى الذى يجمع بين الصلاتين انه يتيمم لكل صلاة وقال ابو الفرج فيمن
ذكر صلوات ان قضاهن بتيمم واحد فلا شى عليه وذلك جائز له وهذا على ان طلب الما ليس بشرط والاول اصح
والله اعلم **الحادية والاربعون** قوله تعالى صعيدا طيبا الصعيد وجه الارض كان عليه تراب او لم يكن
قاله الخليل وابن الاعرابى والزجاج قال الزجاج لا اعلم فيه خلافا بين اهل اللغة قال الله تعالى وانا
لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا اى ارضا غليظة لا تنبت شيا وقال فتصبح صعيدا زلقا ومنه قول ذى الرمة

كانه بالضحى ترمى الصعيد به ‍ ‍ ‍ ذبابة فى عظام الراس خرطوم

وانما سمى صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من الارض وجمع الصعيد صعدات ومنه الحديث اياكم والجلوس
بالصعدات واختلف الفقها فيه من اجل تقييده بالطيب فقالت طائفة يتيمم بوجه الارض كله ترابا كان
او رملا او حجارة او معدنا او سبخة هذا مذهب مالك وابى حنيفة والثورى والطبرى وطيبا معناه طاهر
وقالت طائفة طيبا حلالا وهذا قلق وقال الشافعى وابو يوسف الصعيد التراب المنبت وهو الطيب
قال الله عز وجل والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه فلا يجوز عندهم التيمم على غيره قال الشافعى لا يقع
الصعيد الا على تراب ذى غبار وذكر عبد الرزاق عن ابن عباس انه سيل اى الصعيد اطيب فقال الحرث قال
ابو عمر وفى قول ابن عباس هذا ما يدل على ان الصعيد يكون غير ارض الحرث وقال على رضى الله عنه هو التراب
خاصة وفى كتاب الخليل تيمم بالصعيد اى خذ من غباره حكاه ابن فارس وهو يقتضى التيمم بالتراب فان الحجر
الصلب لا غبار عليه قال الكيا الطبرى واشترط الشافعى ان يعلق التراب باليد ويتيمم به نقلا الى اعضا
التيمم كالما ينقل الى اعضا الوضو قال الكيا ولا شك ان لفظ الصعيد ليس نصا فيما قاله الشافعى الا ان قول
الرسول صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا بين ذلك **قلت** فاستدل اصحاب
هذه المقالة بقوله عليه الصلاة والسلام وجعلت تربتها لنا طهورا وقالوا هذا من باب المطلق والمقيد
وليس كذلك وانما هو من باب النص على بعض اشخاص العموم كما قال فيهما فاكهة ونخل ورمان وقد ذكرناه
فى البقرة عند قوله وملايكته ورسله وجبريل وميكال وقد حكى اهل اللغتان الصعيد اسم لوجه الارض
كما ذكرنا وهو نص القران كما بينا وليس بعد بيان الله بيان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب
عليك بالصعيد فانه يكفيك وسياتى فصعيدا على هذا ظرف مكان ومن جعله للتراب فهو مفعول به
بتقدير حذف الباء اى بصعيد وطيبا نعت له ومن جعل طيبا بمعنى حلالا نصبه على الحال والمصدر والله اعلم
الثانية والاربعون واذا تقرر هذا فاعلم ان مكان الاجماع مما ذكرناه ان يتيمم الرجل على تراب منبت
طاهر غير منقول ولا مغصوب ومكان الاجماع فى المنع ان يتيمم الرجل على الذهب الصرف والفضة والياقوت

والزمرد والاطعمة كالخبز واللحم وغيرهما وعلى النجاسات واختلف فى غير هذا كالمعادن واجيز وهو مذهب مالك
وغيره ومنع وهو مذهب الشافعى وغيره قال ابن خواز منداد ويجوز عند مالك التيمم على الحشيش اذا كان
دون الارض واختلف عنه فى التيمم على الثلج ففى المدونة والمبسوط جوازه وفى غيرهما منعه واختلف
المذهب فى التيمم على العود فالجمهور على المنع وفى مختصر الوقار انه جايز وقيل بالفرق بين ان يكون منفصلا
او متصلا فاجيز على المتصل ومنع على المنفصل وذكر الثعلبى ان مالكا قال لو ضرب بيده على شجرة ثم مسح
بها اجزاه قال وقال الاوزاعى والثورى يجوز بالارض وكل ما عليها من الشجر والحجر والمدر وغيرها حتى قالا
لو ضرب بيده على الجمد والثلج اجزاه قال ابن عطية واما التراب المنقول من طين او غيره فجمهور المذهب على
جواز التيمم به وفى المذهب المنع وهو فى غير المذهب اكثر واما ما طبخ كالجص والاجر ففيه فى المذهب
قولان الاجازة والمنع وفى التيمم على الجدار خلاف **قلت** والصحيح الجواز لحديث ابى جهيم بن الحارث بن الصمة
الانصارى قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبى
صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام اخرجه البخارى وهو
دليل على صحة التيمم بغير التراب كما يقوله مالك ومن وافقه ويرد على الشافعى ومن تابعه فى ان الممسوح
به تراب طاهر ذو غبار يعلق باليد وذكر النقاش عن ابن علية وابن كيسان انهما اجازا التيمم بالمسك
والزعفران قال ابن عطية وهذا خطا بحت من جهات قال ابو عمر وجماعة العلما على اجازة التيمم وهو فى طين
بالسباخ الا اسحاق بن راهويه وروى عن ابن عباس فيمن ادركه التيمم وهو فى طين قال ياخذ من الطين
فيطلى به بعض جسده فاذا جف تيمم به وقال الثورى واحمد يجوز التيمم بغبار اللبد قال الثعلبى واجاز
ابو حنيفة التيمم بالكحل والزرنيخ والنورة والجص والجوهر المسحوق قال واذا تيمم بسحالة الذهب
والفضة والصفر والنحاس والرصاص لم يجزه لانه ليس من جنس الارض **الثالثة والاربعون**
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم المسح لفظ مشترك يكون بمعنى الجماع يقال مسح الرجل المراة اذا جامعها
والمسح مسح الشى بالسيف وقطعه به ومسحت الابل يومها اذا سارت والمسحا المراة الرسحا التى لا است
لها وبفلان مسحة من جمال والمراد هنا بالمسح عبارة عن جر اليد على الممسوح خاصة فان كان بالة
فهو عبارة عن نقل الالة الى اليد وجرها على الممسوح وهو مقتضى قوله تعالى فى اية المايدة فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه فقوله منه يدل على انه لا بد من نقل التراب الى محل التيمم وهو مذهب الشافعى
ولا نشترطه نحن لان النبى صلى الله عليه وسلم لما وضع يديه على الارض ورفعهما نفخ فيهما فى رواية
نفض وذلك يدل على عدم اشتراط الالة يوضحه تيممه على الجدار قال الشافعى لما لم يكن بد فى مسح
الراس بالما من بلل ينقل الى الراس فكذلك فى المسح بالتراب لا بد من نقل ولا خلاف فى ان حكم الوجه فى
التيمم والوضو الاستيعاب وتتبع مواضعه واجاز بعضهم ان لا يتتبع الغضون فى الجبين وما بين
الاصابع فى الراس وهو فى المذهب قول محمد بن مسلمة حكاه ابن عطية وقال الله عز وجل بوجوهكم وايديكم
فبدا بالوجه قبل اليدين وبه قال الجمهور ووقع فى البخارى فى حديث عمار فى باب التيمم ضربة ذكر اليدين
قبل الوجه وقال بعض اهل العلم قياسا على تنكيس الوضو **الرابعة والاربعون** واختلف العلماء
اين يبلغ بالتيمم فى اليدين فقال ابن شهاب الى المناكب وروى عن ابى بكر الصديق وفى مصنف ابى داود
عن الاعمش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على انصاف ذراعيه قال ابن عطية ولم يقل
احد بهذا الحديث فيما حفظت وقيل يبلغ به الى المرفقين قياسا على الوضو وهو قول ابى حنيفة والشافعى
واصحابهما والثورى وابن ابى سلمة والليث كلهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا وبه قال
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن نافع واليه ذهب اسمعيل القاضى قال ابن نافع من تيمم الى الكوعين
اعاد الصلاة ابدا وقال مالك فى المدونة يعيد فى الوقت وروى التيمم الى المرفقين عن النبى صلى الله عليه وسلم
جابر بن عبد الله وابن عمر وبه كان يقول قال الدارقطنى سيل قتادة عن التيمم فى السفر فقال كان ابن عمر
يقول الى المرفقين فكان الحسن وابراهيم النخعى يقولان الى المرفقين قال وحدثنى محدث عن الشعبى عن
عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين قال ابو اسحاق
فذكرته لاحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما احسنه وقالت طايفة يبلغ به الى الكوعين وهما الرسغان
روى عن على بن ابى طالب والاوزاعى وعطا والشعبى فى رواية عنه قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
وداود بن على والطبرى وروى عن مالك وهو قول الشافعى فى القديم وقال مكحول اجتمعت انا والزهرى
فتذاكرنا التيمم فقال الزهرى المسح الى الاباط فقلت عمن اخذت هذا قال عن كتاب الله عز وجل ان الله
تعالى يقول فامسحوا بوجوهكم وايديكم فهى يد كلها قلت له فان الله تعالى يقول والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما فمن اين تقطع اليد قال فخصمته وحكى عن الدراوردى ان الكوعين فرض والاباط فضيلة

قال ابن عطية هذا قول لا يعضده قياس ولا دليل وانما عم قوم لفظة اليد واوجبوه من المنكب وقاس قوم على الوضوء فاوجبوه من المرافق وهاهنا جمهور الامة ووقف قوم مع الحديث في الكوعين وقيس ايضا على القطع اذ هو حكم شرعي وتطهير كما هذا تطهير ووقف قوم مع حديث عمار في الكفين وهو قول الشعبي **الخامسة والاربعون** واختلف العلما ايضا هل يكفي في التيمم ضربة واحدة ام لا فذهب مالك في المدونة ان التيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين وهو قول الاوزاعي والشافعي وابي حنيفة واصحابهم والثوري والليث وابن ابي سلمة ورواه جابر بن عبد الله وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي الجهم التيمم بضربة واحدة وروي عن الاوزاعي في الاشهر عنه وهو قول عطا والشعبي في رواية وبه قال احمد بن حنبل واسحاق وداود والطبري وهو اثبت ما روي في ذلك من حديث عمار قال مالك في كتاب محمد ان تيمم بضربة واحدة اجزاه وقال ابن نافع يعيد ابدا قال ابو عمر وقال ابن ابي ليلى والحسن بن حيي ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه ولم يقل بذلك احد من اهل العلم غيرهما قال ابو عمر لما اختلفت الاثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع الى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه ولليدين اخرى الى المرفقين قياسا على الوضوء واتباعا لفعل ابن عمر فانه من لا يدفع علمه بكتاب الله ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شي وجب الوقوف عنده وبالله التوفيق **قوله تعالى** ان الله كان عفوا غفورا اي لم يزل كاينا يقبل العفو وهو التسهل ويغفر الذنب اي يستر عقوبته فلم يعاقب **قوله تعالى** الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب الى قوله تعالى فمنهم من امن به ومنهم من صد عنه الاية نزلت في يهود المدينة وما والاها قال ابن اسحاق وكان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظما يهود اذا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوى لسانه وقال ارعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك ثم طعن في الاسلام وعابه فانزل الله عز وجل الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب الى قوله قليلا ومعنى يشترون يستبدلون وهو في موضع نصب على الحال وفي الكلام حذف تقديره يشترون الضلالة بالهدى كما قال اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى قاله القتيبي وغيره ويريدون ان تضلوا السبيل عطف عليه والمعنى تضلوا طريق الحق وقرا الحسن تضلون بفتح الضاد اي عن السبيل **قوله تعالى** والله اعلم باعدايكم يريد منكم فلا تستصحبوهم فانهم اعداوكم ويجوز ان يكون اعلم بمعنى عليم كقوله وهو اهون عليه اي هين وكفى بالله وليا الباء زايدة زيدت لان المعنى اكتفوا بالله فهو يكفيكم اعداكم ووليا ونصيرا نصب على البيان وان شيت على الحال **قوله تعالى** من الذين هادوا قال الزجاج ان جعلت من متعلقة بما قبل فلا يوقف على قوله نصيرا وان جعل منقطعا فيجوز الوقف على نصيرا والتقدير من الذين هادوا قوم يحرفون ثم حذف وهذا مذهب سيبويه وانشد النحويون

لو قلت ما في قومها لم تيثم ۞ يفضلها في حسب وميسم

قالوا المعنى لو قلت ما في قومها احد يفضلها ثم حذف وقال الفرا المحذوف من المعنى من الذين هادوا من يحرفون وهذا كقوله وما منا الا له مقام معلوم اي من له وقال ذو الرمة

فظلوا ومنهم دمعه سابق له ۞ واخر يذري عبرة العين بالهمل

يريد ومنهم من دمعه فحذف الموصول وانكره المبرد والزجاج لان حذف الموصول كحذف بعض الكلمة وقرا ابو عبد الرحمن السلمي وابراهيم النخعي الكلام قال النحاس والكلم في هذا اولى لانهم انما يحرفون كلم النبي صلى الله عليه وسلم او ما عندهم في التوراة وليس يحرفون جميع الكلام ومعنى يحرفون يتاولونه على غير تاويله وذمهم الله عز وجل بذلك لانهم يفعلونه متعمدين وقيل عن مواضعه صفة النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون سمعنا وعصينا اي سمعنا قولك وعصينا امرك واسمع غير مسمع قال ابن عباس كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم اسمع لا سمعت هذا مرادهم لعنهم الله وهم يظهرون انهم يريدون اسمع غير مسمع مكروها ولا اذى وقال الحسن ومجاهد معناه غير مسمع منك اي مقبول ولا مجاب الى ما تقول قال النحاس ولو كان كذلك لكان غير مسموع منك وتقدم القول في راعنا ومعنى ليا بالسنتهم اي يلوون بالسنتهم عن الحق اي يميلونها الى ما في قلوبهم واصل اللي الفتل وهو نصب على المصدر وان شيت كان مفعولا من اجله واصله لويا ثم ادغمت الواو في الياء وطعنا معطوف عليه اي يطعنون في الدين اي يقولون لاصحابهم لو كان نبيا لدرى انا نسبه فاظهر الله عز وجل نبيه على ذلك وكان من علامات نبوته ونهاهم عن هذا القول ومعنى اقوم اصوب لهم في الراي فلا يومنون الا قليلا اي الا ايمانا قليلا لا يستحقون به اسم الايمان وقيل معناه لا يومنون الا قليلا منهم وهذا بعيد لانه عز وجل قد اخبر عنهم انه لعنهم بكفرهم **قوله تعالى** يا ايها الذين اوتوا الكتاب امنوا قال ابن اسحاق كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم روسا من احبار يهود

منهم

منهم عبد الله بن صوريا الاعور وكعب بن اسد فقال لهم يا معشر اليهود اتقوا الله واسلموا فوالله انكم لتعلمون ان الذي جيتكم به الحق قالوا ما نعرف ذلك يا محمد وجحدوا ما عرفوا واصروا على الكفر فانزل الله عز وجل فيهم يا ايها الذين اوتوا الكتاب امنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها الى اخر الاية **قوله تعالى** مصدقا لما معكم نصب على الحال من قبل ان نطمس وجوها الطمس استيصال اثر الشي ومنه قوله فاذا النجوم طمست ونطمس ونطمس بكسر الميم وضمها في المستقبل لغتان ويقال في الكلام طسم يطسم ويطسم بمعنى طمس يقال طمس الاثر وطسم اي محي كله لغات ومنه قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم اي اهلكها عن ابن عرفة ويقال طمسته فطمس لازم ومتعد وطمس الله بصره وهو مطموس البصر اذا ذهب اثر العين ومنه لطمسنا على اعينهم يقول اعميناهم واختلف العلما في المعنى المراد بهذه الاية هل هو حقيقة فيجعل الوجه كالقفا فيذهب بالانف والفم والحاجب والعين او ذلك عبارة عن الضلالة في قلوبهم وسلبهم التوفيق قولان روي عن ابي بن كعب انه قال من قبل ان نطمس من قبل ان نضلكم اضلالا لا تهتدون بعده يذهب الى انه تمثيل وانهم ان لم يومنوا فعل هذا بهم عقوبة وقال قتادة معناه من قبل ان نجعل الوجوه اقفا اي نذهب بالانف والشفاه والاعين والحواجب هذا معناه عند اهل اللغة وروي عن ابن عباس وعطية العوفي ان الطمس ان تزال العينان وترد في القفا فيكون ذلك ردا على الدبر ويمشي القهقرى وقال مالك رحمه الله كان اول اسلام كعب الاحبار انه مر برجل من الليل وهو يقرا هذه الاية يا ايها الذين اوتوا الكتاب فوضع كفيه على وجهه ورجع القهقرى الى بيته واسلم مكانه وقال والله لقد خفت ان لا ابلغ بيتي حتى يطمس وجهي وكذلك فعل عبد الله بن سلام لما نزلت هذه الاية وسمعها اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان ياتي اهله واسلم وقال يا رسول الله ما كنت ارى ان اصل اليك حتى يحول وجهي في قفاي فان قيل كيف جاز ان يهددهم بطمس الوجوه ان لم يومنوا ثم لم يومنوا ولم يفعل ذلك بهم فقيل انه لما امن هولا ومن تبعهم رفع الوعيد عن الباقين وقال المبرد الوعيد باق منتظر وقال لا بد من طمس في اليهود ومسخ قبل يوم القيامة **قوله تعالى** او نلعنهم اي اصحاب الوجوه كما لعنا اصحاب السبت اي نمسخهم قردة وخنازير عن الحسن وقتادة وقيل هو خروج من الخطاب الى الغيبة وكان امر الله مفعولا اي كاينا موجودا ويراد بالامر المامور فهو مصدر وقع موقع المفعول فالمعنى انه متى اراده اوجده وقيل معناه ان امر اخبر بكونه فهو كاين على ما اخبر به **قوله تعالى** ان الله لا يغفر ان يشرك به روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تلى ان الله يغفر الذنوب جميعا فقال له رجل يا رسول الله والشرك فنزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وهذا من المحكم المتفق عليه الذي لا اختلاف فيه بين الامة ويغفر ما دون ذلك لمن يشا من المتشابه الذي قد تكلم العلما فيه فقال محمد بن جرير الطبري قد ابانت هذه الاية ان كل صاحب كبيرة ففي مشية الله عز وجل ان شا عفا عنه ذنبه وان شا عاقبه عليه ما لم تكن كبيرته شركا بالله عز وجل وقال بعضهم قد بين الله عز وجل ذلك بقوله ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم فاعلم انه يشا ان يغفر الصغاير لمن اجتنب الكباير ولا يغفرها لمن اتى الكباير وذهب بعض اهل التاويل الى ان هذه الاية ناسخة للتي في اخر الفرقان قال زيد بن ثابت نزلت سورة النسا بعد الفرقان بستة اشهر والصحيح ان لا نسخ لان النسخ في الاخبار مستحيل وسياتي بيان الجمع بين الاي في هذه السورة وفي الفرقان ان شا الله تعالى وفي الترمذي عن علي بن ابي طالب قال ما في القران اية احب الي من هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا هذا حديث حسن غريب **قوله تعالى** الم تر الى الذين يزكون انفسهم فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم هذا اللفظ عام في ظاهره ولم يختلف احد من المتاولين في ان المراد اليهود واختلفوا في المعنى الذي زكوا به انفسهم فقال قتادة والحسن ذلك قولهم نحن ابنا الله واحباوه وقولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وقال الضحاك والسدي قولهم لا ذنوب لنا وما فعلناه نهارا غفر لنا ليلا وما فعلناه ليلا غفر نهارا ونحن كالاطفال في عدم الذنوب وقال مجاهد وابو مالك وعكرمة تقديمهم الصغار للصلاة لانهم لا ذنوب عليهم وهذا يبعد من مقصد الاية وقال ابن عباس ذلك قولهم اباونا الذين ماتوا يشفعون لنا ويزكوننا وقال عبد الله بن مسعود ذلك ثنا بعضهم على بعض وهذا احسن ما قيل فانه الظاهر من معنى الاية والتزكية التطهير والتبرية من الذنوب **الثانية** هذه الاية وقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم يقتضي الغض من المزكي لنفسه بلسانه والاعلام بان الزاكي المزكى من حسنت افعاله وزكاه الله عز وجل فلا عبرة بتزكية الانسان نفسه وانما العبرة بتزكية الله له وفي صحيح مسلم عن محمد بن عمرو بن عطا قال سميت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم

فقالوا بم نسميها قال سموها زينب فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الانسان نفسه ويجري هذا المجرى ما قد كثر في هذه الديار المصرية من نعتهم انفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية كزكي الدين ومحيي الدين وما اشبه ذلك لكن لما كثرت قبائح المسلمين بهذه الاسماء ظهر تخلف هذه النعوت عن اصلها فصارت لا تفيد شيا **الثانية** فاما تزكية الغير ومدحه له ففي البخاري من حديث ابي بكرة ان رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك يقوله مرارا ان كان احدكم مادحا لا محالة فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى انه كذلك وحسيبه الله ولا يزكى على الله احدا فنهى صلى الله عليه وسلم عن ان يفرط في مدح الرجل بما ليس فيه فيدخله في ذلك الاعجاب والكبر ويظن انه في الحقيقة بتلك المنزلة فيحمله ذلك على تضييع العمل وترك الازدياد من الفضل ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك وفي الحديث الاخر قطعتم ظهر الرجل حين وصفوه بما ليس فيه وعلى هذا تاول العلما قوله صلى الله عليه وسلم احثوا التراب في وجوه المادحين ان المراد به المادحون في وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم حتى يجعلوا ذلك بضاعة يستاكلون به الممدوح ويفتنونه فاما مدح الرجل بما فيه من الفعل الحسن والامر المحمود ليكون منه ترغيبا له في امثاله وتحريضا للناس على الاقتدا به في اشباهه فليس بمداح وان كان قد صار مادحا بما تكلم به من جميل القول فيه وهذا راجع الى النيات والله يعلم المفسد من المصلح وقد مدح صلى الله عليه وسلم في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجوه المداحين التراب ولا امر بذلك كقول ابي طالب

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للارامل

وكمدح العباس وحسان له في شعريهما ومدحه كعب بن زهير ومدح هو ايضا اصحابه فقال انكم تقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع واما قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح الحديث لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم وقولوا عبد الله ورسوله فمعناه لا تصفوني بما ليس في من الصفات تلتمسون بذلك مدحي كما وصفت النصارى عيسى بما لم يكن فيه فنسبوه الى انه ابن الله فكفروا بذلك وضلوا وهذا يقتضي ان من رفع امرا فوق حده وتجاوز مقداره بما ليس فيه فمعتد اثم لان ذلك لو جاز في احد لكان اولى الخلق بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله تعالى** ولا تظلمون فتيلا الضمير في تظلمون عايد على المذكورين ممن زكى نفسه وممن يزكيه الله تعالى وغير هذين الصنفين علم ان الله لا يظلمهم من غير هذه الاية والفتيل الخيط الذي في شق نواة التمرة قاله ابن عباس وعطا ومجاهد وقيل القشرة التي حول النواة بينها وبين البسرة وقال ابن عباس ايضا وابو مالك والسدي هو ما يخرج بين اصبعيك او كفيك من الوسخ اذا فتلتهما فهو فعيل بمعنى مفعول وهذا كله يرجع الى الكناية عن تحقير الشي وتصغيره وان الله لا يظلمه شيا ومثل هذا في التحقير قوله ولا تظلمون نقيرا وهي النكتة التي في ظهر النواة ومنه تنبت النخلة وسياتي قال الشاعر يذم بعض الملوك

يجمع الجيش ذا الالوف ويغزو ... ثم لا ترزأ العدو فتيلا

ثم عجب النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال انظر كيف يفترون على الله الكذب في قولهم نحن ابناء الله واحباؤه وقيل بتزكيتهم لانفسهم عن ابن جريج وروي انهم قالوا ليس لنا ذنوب الا كذنوب ابنائنا يوم تولد والافترا الاختلاق ومنه افترى فلان على فلان اي رماه بما ليس فيه وفريت الشي قطعته وكفى به اثما مبينا نصب على البيان والمعنى تعظيم الذنب وذمه والعرب تستعمل مثل ذلك في المدح والذم **قوله تعالى** الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يعني اليهود يومنون بالجبت والطاغوت اختلف اهل التاويل في تاويل الجبت والطاغوت فقال ابن عباس وابن جبير وابو العالية الجبت الساحر بلسان الحبشة والطاغوت الكاهن وقال الفاروق عمر رضي الله عنه الجبت السحر والطاغوت الشيطان ابن مسعود الجبت والطاغوت هاهنا كعب بن الاشرف وحيي بن اخطب عكرمة الجبت حيي بن اخطب والطاغوت كعب ابن الاشرف دليله قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت قتادة الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن وروى ابن وهب عن مالك بن انس الطاغوت ما عبد من دون الله قال وسمعت من يقول ان الجبت الشيطان ذكره النحاس وقيل هما كل معبود من دون الله او مطاع في معصية الله وهذا حسن واصل الجبت الجبس وهو الذي لا خير فيه فابدلت التا من السين قاله قطرب وقيل الجبت ابليس والطاغوت اولياؤه وقول مالك في هذا الباب حسن يدل عليه قوله تعالى ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت وقال والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وروى قطن بن المخارق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطرق والطيرة والعيافة من الجبت الطرق الزجر والعيافة الخط اخرجه ابو داود في سننه وقيل الجبت كل ما حرم الله والطاغوت كل ما يطغي الانسان والله اعلم **قوله تعالى** ويقولون للذين كفروا اي

يقول اليهود لكفار قريش انتم اهدى سبيلا من الذين امنوا بمحمد وذلك ان كعب بن الاشرف خرج في سبعين راكبا من اليهود الى مكة بعد وقعة احد ليحالفوا قريشا على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل كعب على ابي سفيان فاحسن مثواه ونزلت اليهود في دور قريش فتعاقدوا وتعاهدوا ليجتمعن على قتال محمد فقال ابو سفيان انك امرؤ تقرا الكتاب وتعلم ونحن اميون لا نعلم فاينا اهدى سبيلا واقرب الى الحق نحن ام محمد فقال كعب انتم والله اهدى سبيلا مما عليه محمد **قوله تعالى** ام لهم نصيب من الملك اي الهم والميم صلة نصيب حظ من الملك وهذا على وجه الانكار يعني ليس لهم من الملك شي ولو كان لهم منه شي لم يعطوا لاحد منه شيا لبخلهم وحسدهم وقيل المعنى بل لهم نصيب فتكون ام المنقطعة ومعناها الاضراب عن الاول والاستيناف للثاني وقيل هي عاطفة على محذوف لانهم انفوا من اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والتقدير اهم اولى بالنبوة ممن ارسلته ام لهم نصيب من الملك فاذا لا يوتون الناس نقيرا اي يمنعون الحقوق خبر الله عز وجل عنهم بما يعلمه منهم والنقير النكتة في ظهر النواة عن ابن عباس وقتادة وغيرهما وعن ابن عباس ايضا النقير ما نقر الرجل باصبعه كما ينقر الارض وقال ابو العالية سالت ابن عباس عن النقير فوضع طرف الابهام على بطن السبابة ثم رفعها وقال هذا النقير واصل النقير خشبة تنقر وينبذ فيه وفيه جا النهي ثم نسخ وفلان كريم النقير اي الاصل واذا هاهنا ملغاة غير عاملة لدخول فا العطف عليها ولو نصبت لجاز قال سيبويه اذن في عوامل الافعال بمنزلة اظن في عوامل الاسما اي تلغى اذا لم يكن الكلام معتمدا عليها فان كانت في اول الكلام وكان الذي بعدها مستقبلا نصبت كقوله انا ازورك فيقول مجيبا لك اذا اكرمك قال عبد الله بن عنمة الضبي

اردد حمارك لا يرتع بروضتنا ... اذن يرد وقيد العير مكروب

نصب لان الذي قبل اذن تام فوقعت ابتدا كلام فان وقعت متوسطة بين شيئين كقوله زيد اذن يزورك الغيت فان دخل عليها فا العطف او واو العطف فيجوز فيها الاعمال والالغا اما الاعمال فلان ما بعد الواو يستانف على طريق عطف الجملة على الجملة فيجوز في غير القران فاذا لا يوتوا وفي التنزيل واذا لا يلبثون وفي مصحف ابي واذا لا يلبثوا واما الالغا فلان ما بعد الواو لا يكون الا بعد كلام يعطف عليه والناصب للفعل عند سيبويه اذن لمضارعتها ان وعند الخليل ان مضمرة بعد اذن وزعم الفرا ان اذن تكتب بالالف وانها منونة قال النحاس وسمعت علي بن سليمان يقول سمعت ابا العباس محمد بن يزيد يقول اشتهي ان اكوي يد من يكتب اذن بالالف لانها مثل لن وان ولا يدخل التنوين في الحروف **قوله تعالى** ام يحسدون الناس فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى ام يحسدون يعني اليهود الناس يعني محمدا صلى الله عليه وسلم خاصة عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما حسدوه على النبوة واصحابه على الايمان به وقال قتادة الناس العرب حسدتهم اليهود على النبوة الضحاك حسدت اليهود قريشا لان النبوة فيهم والحسد مذموم وصاحبه مغموم وهو ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحسن ما رايت ظالما اشبه بمظلوم من حاسد نفس دايم وحزن لازم وعبرة لا تنفد وقال عبد الله بن مسعود لا تعادوا نعم الله قيل له ومن يعادي نعم الله قال الذين يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله يقول الله في بعض الكتب الحسود عدو نعمتي متسخط لقضاي غير راض بقسمتي ولمنصور الفقيه

الا قل لمن ظل لي حاسدا ... اتدري على من اسات الادب
اسات على الله في حكمه ... اذا انت لم ترض لي ما وهب

ويقال الحسد اول ذنب عصي الله به في السما واول ذنب عصي به في الارض فاما في السما فحسد ابليس لادم واما في الارض فحسد قابيل لهابيل ولابي العتاهية في الناس

يا رب ان الناس لا ينصفونني ... فكيف ولو انصفتهم ظلموني
وان كان لي شي تصدوا لاخذه ... وان جيت ابغي شيهم منعوني
وان نالهم بذلي فلا شكر عندهم ... وان انا لم ابذل لهم شتموني
وان طرقتني نكبة فكهوا بها ... وان صحبتني نعمة حسدوني
سامنع قلبي ان يحن اليهم ... واحجب عنهم ناظري وجفوني

وقيل اذا سرك ان تسلم من الحاسد فغم عليه امرك ولرجل من قريش

حسدوا النعمة لما ظهرت ... فرموها باباطيل الكلم
واذا ما الله اسدى نعمة ... لم يضرها قول اعدا النعم

ولقد احسن من قال

اصبر على حسد الحسود ... فان صبرك قاتله
فالنار تاكل بعضها ... ان لم تجد ما تاكله

وقال بعض اهل التفسير في قول الله تعالى ارنا اللذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين انه انما اراد بالذى من الجن ابليس والذى من الانس قابيل وذلك ان ابليس اول من سن الكفر وقابيل اول من سن القتل وانما كان اصل ذلك كله الحسد وقال الشاعر

ان الغراب وكان يمشى مشية ۔ فيما مضى من سالف الاحوال
حسد القطاة فرام يمشى مشيها ۔ فاصابه ضرب من التعقال

الثانية قوله تعالى فقد اتينا ثم اخبر تعالى انه اتى آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتاهم ملكا عظيما قال همام بن الحارث ايدوا بالملايكة وقيل يعنى ملك سليمان عن ابن عباس وعنه ايضا المعنى ام يحسدون محمدا على ما احل له من النسا فيكون الملك العظيم على هذا انه احل لداود تسعا وتسعين امراة ولسليمان اكثر من ذلك واختار الطبرى ان يكون المراد ما اوتيه سليمان من الملك وتحليل النسا والمراد تكذيب اليهود والرد عليهم فى قولهم لو كان نبيا ما رغب فى كثرة النسا ولشغلته النبوة عن ذلك فاخبر الله بما كان لداود وسليمان يوبخهم فاقرت اليهود انه اجتمع عند سليمان الف امراة فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم الف امراة قالوا نعم ثلثماية مهرية وسبعماية سرية وعند داود ماية امراة فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم الف عند رجل وماية عند رجل اكثر او تسع نسوة فسكتوا وكان له يوميذ تسع **الثالثة** يقال ان سليمان عليه السلام كان اكثر الانبيا نسا والفايدة فى كثرة تزوجه انه كان له قوة اربعين نبيا وكل من كان اقوى فهو اكثر نكاحا ويقال انه اراد بالنكاح كثرة العشيرة لان لكل امراة قبيلتان قبيلة من قبل الاب وقبيلة من قبل الام فكلما تزوج امراة صرف وجوه القبيلتين الى نفسه فتكون عونا له على اعدايه ويقال ان كل من كان اتقى فشهوته اشد لان الذى لا يكون تقيا فانما يتفرج بالنظر واللمس الا ترى ما روى فى الخبر العينان تزنيان واليدان تزنيان فاذا كان النظر واللمس نوع من قضا الشهوة قل الجماع والمتقى لا ينظر ولا يمس فتكون مجتمعة فى نفسه فيكون اكثر جماعا وقال ابو بكر الوراق كل شهوة تقسى القلب الا الجماع فانه يصفى القلب ولهذا كان الانبيا يفعلون ذلك **الرابعة** قوله تعالى فمنهم من امن به يعنى بالنبى عليه الصلاة والسلام لانه تقدم ذكره وهو المحسود ومنهم من صد عنه اعرض فلم يومن به وقيل الضمير فى به راجع الى ابراهيم والمعنى فمن آل ابراهيم من امن به ومنهم من صد عنه وقيل يرجع للكتاب والله اعلم **قوله تعالى** ان الذين كفروا باياتنا سوف نصليهم نارا قد تقدم معنى الاصلا اول السورة وقرا حميد بن قيس نصليهم بفتح النون اى نشويهم يقال شاة مصلية ونصب نارا على هذه القراة بنزع الخافض تقديره بنار كلما نضجت جلودهم يقال نضج الشى نضجا ونضاجا وفلان نضج الراى محكمه والمعنى فى الاية تبدل الجلود جلودا اخر فان قال من يطعن فى القران من الزنادقة كيف جاز ان يعذب جلدا لم يعصه قيل له ليس الجلد بمعذب ولا معاقب وانما الالم واقع على النفوس لانها التى تحس وتعرف فتبديل الجلود زيادة فى عذاب النفوس يدل عليه قوله ليذوقوا العذاب وقوله كلما خبت زدناهم سعيرا فالمقصود تعذيب الابدان وايلام الارواح ولو اراد الجلود لقال ليذقن العذاب مقاتل تاكله النار فى كل يوم سبع مرات الحسن سبعين الف مرة كلما اكلتهم قيل لهم عودوا فعادوا كما كانوا ابن عمر اذا احترقوا بدلت لهم جلود بيض كالقراطيس وقيل المراد بالجلود السرابيل كما قال وترى المجرمين يوميذ مقرنين فى الاصفاد سرابيلهم من قطران سميت جلودا للزومها جلودهم على المجاورة كما يقال للشى الخاص بالانسان هو جلدة ما بين عينيه وانشد ابن عمر رضى الله عنه

يلوموننى فى سالم والومهم ۔ وجلدة ما بين العين والانف سالم

فكلما احترقت السرابيل اعيدت قال الشاعر

كسا اللوم تيما خضرة فى جلودها ۔ فويل لتيم من سرابيلها الخضر

فكنى عن الجلود بالسرابيل وقيل المعنى اعدنا الجلد الاول جديدا كما يقال للصايغ صغ لى من هذا الخاتم خاتما غيره فيكسره ويصوغ له منه خاتما فالخاتم المصوغ هو الاول الا ان الصياغة تغيرت والفضة واحدة وهذا كالنفس اذا صارت ترابا وصارت لا شى ثم احياها الله تعالى وعهدك باخ لك صحيح ثم تراه بعد ذلك سقيما مدنفا فتقول له كيف انت فيقول انا غير الذى عهدت فهو هو ولكن حاله تغيرت فيقول القايل انا غير الذى عهدت وقوله تعالى غيرها مجاز ونظيره قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض وهى تلك الارض بعينها الا انها تغير اكامها وجبالها وانهارها واشجارها ويزاد فى سعتها ويسوى ذلك منها على ما ياتى بيانه فى سورة ابراهيم ومن هذا المعنى قول الشاعر

فما الناس بالناس الذين عهدتهم ۔ ولا الدار بالدار التى كنت اعرف

وقال الشعبى جا رجل الى ابن عباس فقال الا ترى ما صنعت عايشة ذمت دهرها وانشدت بيتى لبيد

الاجماع صح

ذهب الذين يعاش فى اكنافهم ۔ وبقيت فى خلف كجلد الاجرب
يتلذذون مجانة ومذلة ۔ ويعاب قايلهم وان لم يشغب

فقالت رحم الله لبيدا فكيف لو ادرك زماننا هذا فقال ابن عباس لين ذمت عايشة دهرها لقد ذمت عاد دهرها انه وجد فى خزانة عاد بعد ما هلكوا بزمن طويل سهم كاطول ما يكون من رماح ذلك الزمان عليه مكتوب

بلاد بها كنا ونحن من اهلها ۔ اذ الناس ناس والبلاد بلاد

البلاد باقية كما هى الا ان احوالها واحوال اهلها تنكرت وتغيرت ان الله كان عزيزا اى لا يعجزه شى ولا يفوته حكيما فى ايعاده عباده وقوله فى صفة اهل الجنة وندخلهم ظلا ظليلا يعنى كنيفا لا شمس فيه الحسن وصف بانه ظليل لانه لا يدخله ما يدخل ظل الدنيا من الحر والسموم ونحو ذلك وقال الضحاك يعنى ظلال الاشجار وظلال قصورها الكلبى ظلا ظليلا يعنى دايما **قوله تعالى** ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها فيه مسيلتان **الاولى** قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات هذه الاية من امهات الاحكام تضمنت جميع الدين والشرع واختلف من المخاطب بها فقال على بن ابى طالب وزيد بن اسلم وشهر بن حوشب وابن زيد هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة فهى للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة فى امر مفتاح الكعبة حين اخذه من عثمان بن ابى طلحة الحجى العبدرى وقت فتح مكة فطلبه العباس بن عبد المطلب لتنضاف له السدانة الى السقاية فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فكسر ما كان فيها من الاوثان واخرج مقام ابراهيم ونزل عليه جبريل بهذه قال عمر بن الخطاب وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرا هذه الاية وما كنت سمعتها قبل منه فدعا عثمان وشيبة فقال خذاها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم وحكى مكى ان شيبة اراد ان لا يدفع المفتاح ثم دفعه وقال للنبى صلى الله عليه وسلم خذه بامانة الله وقال ابن عباس الاية فى الولاة فى ان يعظوا النسا فى النشوز ونحوه ويردوهن الى الازواج والاظهر فى الاية انها عامة فى جميع الناس فهى تتناول الولاة فيما اليهم من الامانات فى قسمة الاموال ورد الظلامات والعدل فى الحكومات وهذا اختيار الطبرى ويتناول من دونهم من الناس فى حفظ الودايع والتحرز فى الشهادات وغير ذلك كالرجل يحكم فى نازلة ونحوه والصلاة والزكاة وساير العبادات امانة الله تعالى وروى هذا المعنى مرفوعا من حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال القتل فى سبيل الله يكفر الذنوب كلها او قال كل شى الا الامانة والامانة فى الصلاة والامانة فى الصوم والامانة فى الحديث واشد ذلك الودايع ذكره ابو نعيم الحافظ فى الحلية وممن قال ان الاية عامة فى الجميع البرا بن عازب وابن مسعود وابن عباس وابى بن كعب قالوا الامانة فى كل شى فى الوضو والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودايع وقال ابن عباس لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر ان يمسك الامانة **قلت** وهذا اجماع واجمعوا على ان الامانات مردودة الى اربابها الابرار منهم والفجار قاله ابن المنذر والامانة مصدر بمعنى المفعول فلذلك جمع ووجه النظم لما تقدم انه تعالى اخبر عن كتمان اهل الكتاب صفة محمد صلى الله عليه وسلم وقولهم ان المشركين اهدى سبيلا وكان ذلك خيانة منهم وانجر الكلام الى ذكر جميع الامانات فالاية شاملة بنظمها لكل امانة وهى اعداد كثيرة كما ذكرنا وامهاتها فى الاحكام الوديعة واللقطة والرهن والعارية وروى ابى بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة لمن ايتمنك ولا تخن من خانك اخرجه الدارقطنى ورواه انس وابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم فى البقرة معناه وروى ابو امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم صحيح اخرجه الترمذى وغيره وزاد الدارقطنى فقال رجل فعهد الله قال عهد الله احق ما ادى وقال بمقتضى هذه الاية والحديث فى رد الوديعة وانها مضمونة على كل حال كانت مما يغاب عليها او لا يغاب تعدى او لم يتعد عطا والشافعى واحمد واشهب وروى ان ابن عباس وابا هريرة رضى الله عنهما ضمنا الوديعة وروى ابن القاسم عن مالك ان من استعار حيوانا او غيره مما لا يغاب عليه فتلف عنده فهو مصدق فى تلفه ولا يضمنه الا بالتعدى وهذا قول الحسن البصرى والنخعى وهو قول الكوفيين والاوزاعى قالوا ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام العارية مؤداة هو كمعنى قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها فاذا تلفت الامانة لم يلزم المؤتمن غرمها لانه مصدق فكذلك العارية اذا تلفت من غير تعد لانه لم ياخذها على الضمان فاذا تلفت بتعديه عليها لزمه قيمتها بجنايته عليها وروى عن عمر وعلى وابن مسعود انه لا ضمان فى العارية وروى الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضمان على مؤتمن واحتج الشافعى بما اسند به بقول صفوان للنبى صلى الله عليه وسلم لما استعار منه الادراع اعارية مضمونة او عارية مؤداة فقال بل مؤداة **الثانية**

من بنى عبد الدار ومن عمه شيبة بن عثمان ابن ابى طلحة وكانا كافرين صح

يقوم

قوله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال الضحاك بالبينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا
خطاب للولاة والامراء والحكام ويدخل في ذلك بالمعنى جميع الخلق كما ذكرنا في اداء الامانات قال صلى الله عليه وسلم
ان المقسطين يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم
وما ولوا وقال كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهله وهو
مسئول عنهم والمراة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة عنه والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم
راع وكلكم مسئول عن رعيته فجعل في هذه الاحاديث الصحيحة كل هؤلاء رعاة وحكاما على مراتبهم وكذلك العالم
الحاكم لانه اذا افتى حكم وقضى وفصل بين الحلال والحرام والفرض والندب والصحة والفساد فجميع ذلك امانة
تؤدى وحكم يقضى وقد تقدم في البقرة القول في نعما ان الله كان سميعا بصيرا وصف تعالى نفسه بانه سميع
بصير يسمع ويرى كما قال انني معكما اسمع وارى فهذا طريق السمع والعقل يدل على ذلك فان انتفاء السمع
والبصر يدل على نقيضيهما من العمى والصمم اذ المحل القابل للضدين لا يخلو من احدهما وهو تعالى مقدس عن النقائص
ويستحيل صدور الافعال الكاملة من المتصف بالنقائص كخالق السمع والبصر ممن ليس له سمع ولا بصر
واجمعت الامة على تنزيهه تعالى عن النقائص وهو ايضا دليل سمعي يكتفى به مع نص القران في مناظرة من تجمعهم
كلمة الاسلام جل الرب تبارك وتعالى عما يتوهمه المتوهمون ويختلقه المفترون الكاذبون سبحان ربك رب العزة
عما يصفون **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الى قوله تعالى
تاويلا فيه ثلاث مسائل **الاولى** لما تقدم الى الولاة في الاية المتقدمة وبدا بهم فامرهم باداء الامانات
وان يحكموا بين الناس بالعدل تقدم في هذه الاية الى الرعية فامر بطاعته عز وجل اولا وهي امتثال
اوامره واجتناب ثم بطاعة رسوله ثانيا فيما امر به ونهى عنه ثم بطاعة الامراء ثالثا على قول الجمهور

نواهيه ح

وابي هريرة وابن عباس وغيرهم قال سهل بن عبد الله التستري اطيعوا السلطان في سبعة ضرب الدراهم
والدنانير والمكاييل والاوزان والاحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد قال سهل واذا نهى السلطان
العالم ان يفتي فليس له ان يفتي فان افتى فهو عاص وان كان اميرا جائرا وقال ابن خويز منداد واما
طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة ولا تجب فيما كان لله فيه معصية ولذلك قلنا
ان ولاة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم ويجب الغزو معهم اذا غزوا والحكم من قبلهم
وتولية الامامة والحسبة واقامة ذلك على وجه الشريعة فان صلوا بنا وكانوا فسقة من جهة
المعاصي جازت الصلاة معهم وان كانوا مبتدعة لم تجز الصلاة معهم الا ان يخافوا فيصلى معهم تقية
وتعاد الصلاة **قلت** روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال حق على الامام ان يحكم
بالعدل ويؤدي الامانة فاذا فعل ذلك وجب على المسلمين ان يطيعوه لان الله تعالى امر باداء الامانة
والعدل ثم امر بطاعته وقال جابر بن عبد الله ومجاهد اولو الامر اهل القران والعلم وهو اختيار
مالك رحمه الله ونحوه قول الضحاك قال يعني الفقهاء والعلماء في الدين وحكي عن مجاهد انهم اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وحكي عن عكرمة انها اشارة الى ابي بكر وعمر خاصة وروى سفيان
ابن عيينة عن الحكم بن ابان انه سال عكرمة عن امهات الاولاد فقال هن احرار فقلت باي شيء قال
بالقران قلت باي شيء في القران قال قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وكان عمر
من اولي الامر قال عتقت ولو بسقط وسياتي هذا المعنى مبينا في سورة الحشر عند قوله تعالى وما اتاكم
الرسول فخذوه وقال ابن كيسان هم اولو العقل والراي الذين يدبرون امر الناس **قلت**
واصح هذه الاقوال الاول والثاني اما الاول فلان الامر منهم والحكم اليهم وروى الصحيحان عن ابن عباس
قال نزل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم في عبد الله بن حذافة بن قيس
ابن عدي السهمي اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية قال ابو عمر وكان في عبد الله بن حذافة
دعابة معروفة ومن دعابته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية فامرهم ان يجمعوا حطبا
ويوقدوا نارا فلما اوقدوها امرهم بالتقحم فيها فقال لهم الم يامركم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطاعتي وقال من اطاع اميري فقد اطاعني فقالوا ما امنا بالله واتبعنا رسوله الا لننجو من النار
فصوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم وقال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال الله
تعالى ولا تقتلوا انفسكم وهو حديث صحيح الاسناد مشهور وروى محمد بن عمرو بن علقمة عن عمر بن الحكم
ابن ثوبان ان ابا سعيد الخدري قال كان عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي من اصحاب بدر وكانت
فيه دعابة وذكر الزبير قال حدثني عبد الجبار بن سعيد عن عبد الله بن وهب عن الليث بن
سعد قال بلغني انه حل حزام راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى كاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع قال ابن وهب فقلت لليث ليضحكه قال نعم كانت فيه دعابة

قال ميمون بن مهران ومقاتل والكلبي اولو الامر اصحاب السرايا واما القول الثاني فيدل على صحته
قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فامر تعالى برد المتنازع فيه الى كتاب الله تعالى
وسنة نبيه وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد الى الكتاب والسنة ويدل هذا على صحة كون سؤال
العلماء واجبا وامتثال فتواهم لازما قال سهل بن عبد الله رحمه الله تعالى لا يزال الناس بخير ما عظموا
السلطان والعلماء فاذا عظموا هذين اصلح الله دنياهم واخراهم واذا استخفوا بهذين افسد دنياهم
واخراهم واما القول الثالث فخاص واخص منه القول الرابع واما الخامس فياباه ظاهر اللفظ وان
كان المعنى صحيحا فان العقل لكل فضيلة اس ولكل ادب ينبوع وهو الذي جعله الله للدين اصلا
وللدنيا عمادا فاوجب التكليف بكماله وجعل الدنيا مدبرة باحكامه والعاقل اقرب الى ربه تعالى من جميع
المجتهدين بغير عقل وروي هذا المعنى عن ابن عباس وزعم قوم ان المراد باولي الامر علي والائمة
المعصومون ولو كان كذلك ما كان لقوله فردوه الى الله والرسول معنى بل كان يقول فردوه الى الامام
واولي الامر فان قوله عند هؤلاء هو المحكم على الكتاب والسنة وهذا قول مهجور مخالف لما عليه الجمهور
وحقيقة الطاعة امتثال الامر كما ان المعصية ضدها وهي مخالفة الامر والطاعة ماخوذة من
اطاع اذا انقاد والمعصية ماخوذة من عصى اذا اشتد واولو واحدهم ذو على غير قياس كالنساء
والابل والخيل كل واحد اسم الجمع ولا واحد له من لفظه وقد قيل في واحد الخيل خائل وقد تقدم **الثانية**
قوله تعالى فان تنازعتم في شيء اي تجادلتم واختلفتم فكان كل واحد ينتزع حجة الاخر ويذهبها
والنزع الجذب والمنازعة مجاذبة الحجج ومنه الحديث وانا اقول ما لي ينازعني القران وقال الاعشى

نازعتهم قضب الريحان متكئا ۝ وقهوة مزة راووقها خضل

الخضل النبات الناعم والخضيلة الروضة في شيء اي من امر دينكم فردوه الى الله والرسول اي ردوا ذلك
الى كتاب الله او الى رسوله بالسؤال في حياته او بالنظر في سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
هذا قول مجاهد والاعمش وقتادة وهو الصحيح ومن لم ير هذا اختل ايمانه لقوله ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر وقيل المعنى قولوا الله ورسوله اعلم فهذا هو الرد وهذا كما قال عمر بن الخطاب
الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل والقول الاول اصح لقول علي رضي الله عنه ما عندنا الا ما في
كتاب الله وما في هذه الصحيفة او فهم اعطيه رجل مسلم ولو كان كما قال القائل لبطل الاجتهاد الذي
خص به هذه الامة والاستنباط الذي اعطيها ولكن تضرب الامثال ويطلب المثال حتى يخرج الصواب
قال ابو العالية وذلك قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم نعم ما كان مما استاثر الله بعلمه ولم يطلع عليه احدا من خلقه فذلك الذي يقال فيه الله
اعلم وقد استنبط علي رضي الله عنه مدة اقل الحمل وانه ستة اشهر من قوله تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاذا فصلنا الحولين من ثلاثين
شهرا بقيت ستة اشهر ومثله كثير وفي قوله والى الرسول دليل على ان سنته صلى الله عليه وسلم
يعمل بها ويمتثل ما فيها قال صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا
منه ما استطعتم فانما اهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم اخرجه مسلم
وروى ابو داود عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته
ياتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه
وعن العرباض بن سارية انه حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس وهو يقول
ايحسب احدكم متكئا على اريكته قد يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القران الا واني والله قد
امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القران او اكثر واخرجه الترمذي من حديث المقدام
ابن معدي كرب بمعناه وقال حديث حسن غريب والقاطع قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة الاية وسياتي **الثالثة** قوله تعالى ذلك خير اي ردكم ما اختلفتم فيه الى الكتاب
والسنة خير من التنازع واحسن تاويلا اي مرجعا من ال يؤول الى كذا اي صار وقيل من
الت الشيء اذا جمعته واصلحته فالتاويل جمع معاني الفاظ اشكلت بلفظ لا اشكال فيه يقال
اول الله عليك امرك اي جمعه ويجوز ان يكون المعنى واحسن من تاويلكم **قوله تعالى** الم تر الى
الذين يزعمون الاية روى يزيد بن زريع عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال كان بين رجل من
المنافقين ورجل من اليهود خصومة فدعا اليهودي المنافق الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه علم
انه لا يقبل الرشوة ودعا المنافق اليهودي الى حكامهم لانه علم انهم ياخذون الرشوة في احكامهم فلما
اختلفوا اجتمعا على ان يحكما كاهنا في جهينة فانزل الله تعالى في ذلك الم تر الى الذين يزعمون

انهم امنوا بما انزل اليك يعني المنافق وما انزل من قبلك يعني اليهودي يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
الى قوله ويسلموا تسليما وقال الضحاك دعا اليهودي المنافق الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه المنافق
الى كعب بن الاشرف وهو الطاغوت ورواه ابو صالح عن ابن عباس قال كان رجل من المنافقين يقال له بشر
كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي انطلق بنا الى محمد وقال المنافق بل ناتي كعب بن الاشرف
وهو الذي سماه الله الطاغوت اي ذو الطغيان فابى اليهودي ان يخاصمه الا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما راى المنافق ذلك اتى معه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لليهودي فلما خرجا
قال المنافق لا ارضى انطلق بنا الى ابي بكر فحكم لليهودي فلم يرض ذكره الزجاج وقال انطلق بنا الى عمر فاقبلا
الى عمر فقال اليهودي اختصمنا الى رسول الله ثم الى ابي بكر فلم يرض فقال عمر للمنافق اكذلك هو قال
نعم فقال رويدكما حتى اخرج اليكما فدخل واخذ السيف ثم ضرب به المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي
على من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله وهرب اليهودي ونزلت الاية وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انت الفاروق ونزل جبريل وقال ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق وفي ذلك نزلت
الايات كلها الى قوله ويسلموا تسليما وانتصب ضلالا على المعنى اي فيضلون ضلالا ومثله قوله
والله انبتكم من الارض نباتا وقد تقدم هذا المعنى مستوفى وصدودا اسم للمصدر عند الخليل والمصدر
الصد والكوفيون يقولون هما مصدران قوله تعالى فكيف اذا اصابتهم مصيبة اي فكيف تكون حالهم
او كيف يصنعون اذا اصابتهم مصيبة اي من ترك الاستعانة بهم وما يلحقهم من الذل في قوله فقل لن
تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا وقيل يريد قتل صاحبهم بما قدمت ايديهم وتم الكلام ثم ابتدا
يخبر عن فعلهم وذلك ان عمر لما قتل صاحبهم جاء قومه يطلبون ديته ويحلفون ما نريد بطلب ديته
الا الاحسان وموافقة الحق وقيل المعنى ما اردنا بالعدول عنك في المحاكمة الا التوفيق بين الخصوم
والاحسان بالتقريب في الحكم ابن كيسان عدلا وحقا نظيرها وليحلفن ان اردنا الا الحسنى فقال
الله تعالى مكذبا لهم اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم قال الزجاج معناه قد علم الله انهم منافقون
والفائدة لنا اعلموا انهم منافقون فاعرض عنهم قيل عن عقابهم وقيل عن قبول اعتذارهم وعظهم اي
خوفهم قيل في الملا وقل لهم في انفسهم قولا بليغا اي ازجرهم بابلغ الزجر في السر والخلا الحسن قل لهم
ان اظهرتم ما في قلوبكم قتلتكم وقد بلغ القول بلاغة ورجل بليغ يبلغ بلسانه كنه ما في قلبه والعرب
تقول احمق بلغ وبلغ اي نهاية في الحماقة وقيل معناه يبلغ ما يريد وان كان احمق ويقال ان قوله تعالى
فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم نزل في شان الذين بنوا مسجد الضرار فلما اظهر الله نفاقهم
وامر بهدم المسجد حلفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم دفاعا عن انفسهم ما اردنا ببناء المسجد الا طاعة
الله وموافقة الكتاب قوله تعالى وما ارسلنا من رسول من زائدة للتوكيد الا ليطاع فيما امر
به ونهى عنه باذن الله بعلم الله وقيل بتوفيق الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك روى ابو صادق
عن علي قال قدم علينا اعرابي بعدما دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة ايام فرمى بنفسه
على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحثى على راسه من ترابه فقال قلت يا رسول الله فسمعنا
قولك ووعيت عن الله فوعينا عنك وكان فيما انزل الله عليك ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية وقد
ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي فنودي من القبر انه قد غفر لك ومعنى لوجدوا الله توابا رحيما
اي قابلا لتوبتهم وهما مفعولان لا غير قوله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم فيه خمس مسايل الاولى قال مجاهد وغيره المراد بهذه الاية من تقدم ذكره ممن اراد
التحاكم الى الطاغوت وفيهم نزلت وقال الطبري قوله فلا رد على ما تقدم ذكره تقديره فليس الامر
كما يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك ثم استانف القسم بقوله وربك لا يومنون وقال غيره انما
قدم لا على القسم اهتماما بالنفي واظهارا لقوته ثم كرره بعد القسم تاكيدا للتهمم بالنفي وكان يصح
اسقاط لا الثانية ويبقى اكثر الاهتمام بتقديم الاولى وكان يصح الاولى ويبقى معنى النفي ويذهب
معنى الاهتمام وشجر معناه اختلف واختلط ومنه الشجر لاختلاف اغصانه ويقال لعصي
الهودج شجار لتداخل بعضها في بعض قال الشاعر

نفسي فداؤك والرماح شواجر ... والقوم ضنك للقاء قيام

وقال طرفة

وهم الحكام ارباب الهدى ... وسعاة الناس في الامر الشجر

وقالت طايفة نزلت في الزبير مع الانصاري وكانت الخصومة في سقي بستان فقال عليه السلام
للزبير اسق ارضك ثم ارسل الما الى ارض جارك فقال الخصم اراك تحابي ابن عمتك فتلون وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للزبير اسق ثم احبس الما حتى يبلغ الجدر ونزل فلا وربك

لا يومنون الحديث ثابت صحيح رواه البخاري عن علي بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن معمر ورواه مسلم عن قتيبة
كلاهما عن الزهري واختلف اهل هذا القول في الرجل الانصاري فقال بعضهم هو رجل من الانصار من اهل
بدر وقال مكي والنحاس هو حاطب بن ابي بلتعة وقال الثعلبي والواحدي والمهدوي حاطب وقيل ثعلبة
ابن حاطب وقيل غيره والصحيح القول الاول فانه غير معين ولا مسمى وكذا في البخاري ومسلم انه رجل
من الانصار واختار الطبري ان يكون نزول الاية في المنافق واليهودي كما قال مجاهد ثم تتناول بعمومها
قصة الزبير قال ابن العربي وهو الصحيح وكل من اتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم فهو كافر
لكن الانصاري زل زلة فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم واقال عثرته لعلمه بصحة يقينه
وانها كانت فلتة وليست لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكل من لم يرض بحكم الحاكم وطعن فيه
ورده فهي ردة يستتاب واما ان طعن في الحاكم نفسه لا في الحكم فله تعزيره وله ان يصفح عنه وسياتي
بيان هذا في اخر الاعراف ان شاء الله تعالى الثانية واذا كان سبب نزول هذه الاية ما ذكرناه
من الحديث ففقهها انه عليه الصلاة والسلام سلك مع الزبير وخصمه مسلك الصلح فقال
اسق يا زبير لقربه من الما ثم ارسل الما الى جارك اي تساهل في حقك ولا تستوفه وعجل في ارسال
الما الى جارك يحضه على المسامحة والتيسير فلما سمع الانصاري هذا لم يرض بذلك وغضب
لانه كان يريد ان لا يمسك الما اصلا وعند ذلك نطق بالكلمة الجائرة المهلكة الفاقرة
فقال ان كان ابن عمتك بمد همزة ان المفتوحة على جهة الانكار اي الحكم له علي لاجل انه قرابتك
فعند ذلك تلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم غضبا عليه وحكم للزبير باستيفاء حقه من غير مسامحة له
وعليه لا يقال كيف حكم في حال غضبه وقد قال لا يقضي القاضي وهو غضبان فانا نقول لانه معصوم من
الخطا في التبليغ والاحكام بدليل العقل الدال على صدقه فيما يبلغه عن الله تعالى فليس مثل غيره من الحكام
وفي هذا الحديث ارشاد الحاكم الى الاصلاح بين الخصوم وان ظهر الحق ومنعه مالك واختلف فيه قول الشافعي
وهذا الحديث حجة واضحة على الجواز فان اصطلحوا والا استوفى لذي الحق حقه وثبت الحكم الثالثة
واختلف اصحاب مالك في صفة ارسال الما الاعلى الى الاسفل فقال ابن حبيب يدخل صاحب الاعلى جميع الما
في حائطه ويسقي به حتى اذا بلغ الما من قاعة الحائط الى الكعبين من القائم فيه اغلق مدخل الما وصرف
ما زاد من الما على مقدار الكعبين الى من يليه فيصنع به مثل ذلك حتى يبلغ السيل الى اقصى الحوائط وهكذا
فسره لي مطرف وابن الماجشون وقاله ابن وهب وقال ابن القاسم اذا انتهى الما في الحائط الى مقدار الكعبين
ارسله كله الى من تحته ولم يحبس منه شيئا في حائطه قال ابن حبيب وقول مطرف وابن الماجشون احب الي
وهم اعلم بذلك لان المدينة دارهما وبها كانت القضية وفيها جرى العمل الرابعة روى مالك عن
عبد الله بن ابي بكر انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى
الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل قال ابو عمر لا اعلم هذا الحديث يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجه من الوجوه وارفع اسانيده ما ذكره محمد بن اسحاق عن ابي مالك بن ثعلبة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى في سيل مهزور ان يحبس على كل حائط حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل وغيره من السيول كذلك
وسيل ابو بكر البزار عن حديث هذا الباب فقال لست احفظ فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يثبت
قال ابو عمر في هذا المعنى وان لم يكن بهذا اللفظ حديث ثابت مجتمع على صحته رواه ابن وهب عن الليث
ابن سعد ويونس بن يزيد جميعا عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه عن
الزبير انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة كانا
يسقيان بها كلاهما النخل فقال الانصاري سرح الما فابى عليه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
الحديث قال ابو عمر وقوله في الحديث ثم يرسل وفي الحديث الاخر اذا بلغ الما الكعبين لم يحبس الاعلى يشهد
لقول ابن القاسم ومن جهة النظر ان الاعلى لو لم يرسل الا ما زاد على الكعبين لا ينقطع ذلك الما في اقل مدة
ولم ينته حيث ينتهي اذا ارسل الجميع وفي ارسال الجميع بعد اخذ الاعلى منه ما بلغ الكعبين اعم فائدة واكثر
نفعا فيما قد جعل الناس فيه شركا فقول ابن القاسم اولى على كل حال هذا ما لم يكن اصله ملكا للاسفل
مختصا به فان من استحق بعمل او بملك صحيح او استحقاق قديم وثبوت ملك فكل على حقه على حسب ما كان من
ذلك بيده وعلى اصل مسيلته وبالله التوفيق الخامسة قوله تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا اي ضيقا
ومنه قيل للشجر الملتف حرج وحرجة وجمعها حراج وقال الضحاك اي اثما بانكارهم ما قضيت ويسلموا تسليما
اي ينقادوا لامرك في القضا وقال الزجاج تسليما مصدر موكد فاذا قلت ضربت ضربا فكانك قلت لا شك فيه
وكذلك ويسلموا تسليما اي ويسلموا لحكمك تسليما لا يدخلون على انفسهم شكا قوله تعالى ولو انا كتبنا
عليهم الاية سبب نزولها ما روي ان ثابت بن قيس بن شماس تفاخر هو ويهودي فقال اليهودي والله لقد

وشكا م

كتب علينا ان نقتل انفسنا فقتلنا وبلغت القتلى سبعين الفا فقال ثابت والله لو كتب الله علينا ان اقتلوا انفسكم
لفعلنا وقال ابو اسحاق السبيعي لما نزلت ولو انا كتبنا عليهم الاية قال رجل لو امرنا لفعلنا والحمد لله الذي
عافانا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان من امتي رجالا الايمان اثبت في قلوبهم من الجبال
الرواسي قال ابن وهب قال مالك القايل ذلك هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهكذا ذكر مكي انه ابو بكر
وذكر النقاش انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لو كتب علينا ذلك لبدات
بنفسي واهل بيتي وذكر ابو الليث السمرقندي ان القليل منهم عمار بن ياسر وابن مسعود وثابت بن قيس
قالوا لو ان الله امرنا ان نقتل انفسنا او نخرج من ديارنا لفعلنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الايمان اثبت
في قلوب الرجال من الجبال الرواسي ولو حرف يدل على امتناع الشي لامتناع غيره فاخبر الله سبحانه انه لم يكتب ذلك
علينا رفقا بنا لئلا تظهر معصيتنا فكم من امر قصرنا عنه مع خفته فكيف بهذا الامر مع ثقله لكن اما والله لقد
ترك المهاجرون مساكنهم خاوية وخرجوا يطلبون بها عيشة راضية ما فعلوه اي القتل والخروج الا قليل منهم
قليل بدل من الواو والتقدير ما فعله احد الا قليل واهل الكوفة يقولون هو على التكرير ما فعلوه ما فعله الا قليل
منهم وقرا عبد الله بن عامر وعيسى بن عمر الا قليلا على الاستثنا وكذلك هو في مصحف اهل الشام الباقون
بالرفع والرفع اجود عند جميع النحويين وقيل انتصب على اضمار فعل تقديره الا ان يكون قليلا منهم وانما صار
الرفع اجود لان اللفظ اولى من المعنى وهو ايضا يشتمل على المعنى فكان من القليل ابو بكر وعمر وثابت بن قيس كما ذكرنا
وزاد الحسن ومقاتل عمارا وابن مسعود وقد ذكرناهما ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم اي في الدنيا
والاخرة واشد تثبيتا اي على الحق واذن لاتيناهم من لدنا اجرا عظيما اي ثوابا في الاخرة وقيل اللام لام الجواب
واذن دالة على الجزا والمعنى لو فعلوا ما يوعظون به لاتيناهم **قوله تعالى** ومن يطع الله والرسول فاوليك
مع الذين انعم الله عليهم فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى ومن يطع الله والرسول لما ذكر تعالى الامر الذي
لو فعله المنافقون حين وعظوا به وانابوا اليه لانعم عليهم ذكر بعد ذلك ثواب من يفعله وهذه الاية
تفسير قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم وهي المراد في قوله عليه السلام عند موته
اللهم الرفيق الاعلى وفي البخاري عن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي
يمرض الا خير بين الدنيا والاخرة كان في شكواه الذي مرض فيه اخذته بحة شديدة فسمعته يقول مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين فعلمت انه خير وقالت طايفة انما نزلت هذه
الاية لما قال عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري الذي اري الاذان يا رسول الله اذا مت ومتنا كنت في
عليين فلا نراك ولا نجتمع بك وذكر حزنه على ذلك فنزلت هذه الاية وذكر مكي عن عبد الله هذا وانه لما
مات النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعمني حتى لا ارى شيا بعده فعمي مكانه وحكاه القشيري فقال
اللهم اعمني فلا ارى شيا بعد حبيبي حتى القى حبيبي فعمي مكانه وحكى الثعلبي انها نزلت في ثوبان مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان شديد الحب له قليل الصبر عنه فاتاه ذات يوم وقد تغير لونه ونحل
جسمه يعرف في وجهه الحزن فقال له يا ثوبان ما غير لونك فقال يا رسول الله ما بي ضر ولا وجع غير اني اذا لم
ارك اشتقت اليك واستوحشت وحشة شديدة حتى القاك ثم ذكرت الاخرة واخاف ان لا اراك هناك
لاني عرفت انك ترفع مع النبيين واني ان دخلت كنت في منزلة ادنى من منزلتك وان لم ادخل فذلك حين
لا اراك ابدا فانزل الله تعالى هذه الاية ذكره الواحدي عن الكلبي واسند عن مسروق قال قال اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنا ان نفارقك في الدنيا فانك اذا فارقتنا رفعت فوقنا فانزل
الله تعالى ومن يطع الله والرسول فاوليك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين وفي طاعة الله طاعة رسوله
ولكنه ذكره تشريفا لقدره وتنويها باسمه صلى الله عليه وسلم فاوليك مع الذين انعم عليهم معهم في دار واحدة
ونعيم واحد يستمتعون برويتهم والحضور معهم لا انهم يساوونهم في الدرجة فانهم يتفاوتون لكنهم يتزاورون
للاتباع في الدنيا والاقتدا وكل من فيها قد رزق الرضا بحاله وقد ذهب عنه اعتقاد انه مفضول ونزعنا
ما في صدورهم من غل والصديق فعيل المبالغ في الصدق او في التصديق والصديق هو الذي يحقق بفعله
ما يقوله بلسانه وقيل هم فضلا اتباع الانبيا الذين يسبقونهم الى التصديق كابي بكر الصديق وقد
تقدم في البقرة اشتقاق الصديق ومعنى الشهيد والمراد هنا بالشهدا عمر وعثمان وعلي والصالحين
ساير الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وقيل الشهدا القتلى في سبيل الله والصالحين صالحي امة محمد
صلى الله عليه وسلم **قلت** واللفظ يعم كل صالح وشهيد والله اعلم والرفق لين الجانب
وسمي الصاحب رفيقا لارتفاقك بصحبته ومنه الرفقة لارتفاق بعضهم ببعض ويجوز وحسن
اوليك رفقا قال الاخفش رفيقا منصوب على الحال وهو بمعنى رفقا وقال انتصب على التمييز فوحد
لذلك وكان المعنى وحسن كل واحد منهم رفيقا كما قال ثم يخرجكم طفلا اي يخرج كل واحد منكم طفلا وقال

تعالى ينظرون من طرف خفي وينظر الى معنى هذه الاية قوله صلى الله عليه وسلم خير الرفقا اربعة ولم يذكر
الله تعالى هنا الا اربعة فتامله **الثانية** في هذه الاية دليل على خلافة ابي بكر رضي الله عنه وذلك
ان الله تعالى لما ذكر مراتب اوليايه في كتابه بدا بالاعلى منهم وهم النبيون ثم ثنى بالصديقين ولم يجعل
بينهما واسطة واجمع المسلمون على تسمية ابي بكر الصديق رضي الله عنه صديقا كما اجمعوا على تسمية
محمد صلى الله عليه وسلم رسولا واذا ثبت هذا وصح انه الصديق وانه ثاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يجز ان يتقدم بعده احد والله اعلم **الثالثة** قوله تعالى ذلك الفضل من الله اخبر تعالى
انهم لم ينالوا الدرجة بطاعتهم بل نالوها بفضل الله تعالى وكرمه خلافا لما قالت المعتزلة انما ينال
العبد ذلك بفعله فلما امتن الله سبحانه على اوليايه بما اتاهم من فضله وكان لا يجوز لاحد ان يثني على
نفسه بما لم يفعله دل ذلك على بطلان قولهم **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات
او انفروا جميعا فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم هذا خطاب للمومنين
المخلصين من امة محمد صلى الله عليه وسلم وامر لهم بجهاد الكفار والخروج في سبيل الله وحماية الشرع
ووجه النظم والاتصال بما قبل انه لما ذكر طاعة الله وطاعة رسوله امر اهل الطاعة بالقيام
باحيا دينه واعلا دعوته وامرهم ان لا يقتحموا على عدوهم على جهالة حتى يتجسسوا الى ما عندهم ويعلموا
كيف يردون عليهم فذلك اثبت لهم فقال خذوا حذركم فعلمهم مباشرة الحروب ولا ينافي هذا التوكل بل
هو مقام عين التوكل كما تقدم في ال عمران ويأتي والحذر والحذر لغتان كالمثل والمثل قال الفرا اكثر الكلام
الحذر والحذر مسموع ايضا يقال خذ حذرك اي احذر وقيل خذوا السلاح حذرا لان به الحذر والحذر لا يدفع
القدر وهي **الثانية** خلافا للقدرية في قولهم ان الحذر يدفع ويمنع من مكايد الاعدا ولو لم يكن كذلك
ما كان لامرهم بالحذر معنى فيقال لهم ليس في الاية دليل على ان الحذر ينفع من القدر شيا ولكنا تعبدنا
بان لا نلقي بايدينا الى التهلكة ومنه الحديث اعقلها وتوكل وان كان القدر جاريا على ما قضى ويفعل الله ما
يشا فالمراد منه طمانينة النفس لا ان ذلك ينفع من القدر وكذلك اخذ الحذر والدليل على ذلك ان الله
تعالى اثنى على اصحاب نبيه بقوله قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فلو كان يصيبهم غير ما قضى عليهم
لم يكن لهذا الكلام معنى **الثالثة** قوله تعالى فانفروا ثبات يقال نفر ينفر بكسر الفا نفيرا ونفرت
الدابة تنفر بضم الفا نفورا المعنى انهضوا لقتال العدو واستنفر الامام الناس دعاهم الى النفر
اي للخروج الى قتال العدو والنفير اسم للقوم الذين ينفرون واصله من النفار والنفور وهو الفزع
ومنه قوله تعالى ولوا على ادبارهم نفورا اي نافرين ومنه نفر الجلد اي ورم وتخلل رجل بالقصب فنفر
فمه اي ورم قال ابو عبيد انما هو من نفار الشي من الشي وهو تجافيه عنه وتباعده منه قال ابن فارس
النفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير النفر ايضا وكذلك النفر والنفرة حكاها الفرا بالها ويوم
النفر يوم ينفر الناس عن منى وثبات معناه جماعات متفرقات ويقال ثبين يجمع جمع السلامة في
التانيث والتذكير قال عمرو بن كلثوم

فاما يوم خشيتنا عليهم ... فتصبح خيلنا عصبا ثبينا

فقوله تعالى ثبات كناية عن السرايا الواحدة ثبة وهي العصابة من الناس وكانت في الاصل الثبية
وقد ثبيت الجيش جعلتهم ثبة ثبة والثبة وسط الحوض الذي يثوب اليه الما اي يرجع قال
النحاس وربما توهم الضعيف في العربية انهما واحد وان احدهما من الاخر وبينهما فرق فثبة الحوض
يقال في تصغيرها ثويبة لانها من ثاب يثوب ويقال في الجماعة ثبيبة قال غيره فثبة الحوض
محذوفة الواو وهو عين الفعل وثبة الجماعة معتل اللام من ثبا يثبو مثل خلا يخلو ويجوز ان
يكون الثبة بمعنى الجماعة من ثبة الحوض لان الما اذا ثاب اجتمع فعلى هذا تصغر به الجماعة ثويبة
فتدخل احدى اليايين في الاخرى وقد قيل ان ثبة الجماعة انما اشتقت من تثبيت على الرجل اذا اثنيت
عليه في حياته وجمعت محاسن ذكره فيعود الى الاجتماع **الرابعة** قوله تعالى او انفروا جميعا معناه
الجيش الكثيف مع الرسول عليه السلام قاله ابن عباس وغيره ولا تخرج السرايا الا باذن الامام
ليكون متجسسا لهم عضدا من ورايهم وربما احتاجوا الى درئه وسياتي حكم السرايا وغنايمهم واحكام
الجيوش ووجوب النفير في الانفال وبراءة ان شا الله تعالى **الخامسة** ذكر ابن خويز منداد وقيل
ان هذه الاية منسوخة بقوله انفروا خفافا وثقالا وبقوله الا تنفروا يعذبكم ولان يكون انفروا
خفافا وثقالا منسوخا بقوله انفروا ثبات او انفروا جميعا وبقوله وما كان المومنون لينفروا
كافة اولى لان فرض الجهاد تقرر على الكفاية فمتى سد الثغور بعض المسلمين اسقطوا الفرض عن
الباقين والصحيح ان الايتين جميعا محكمتان احداهما في الوقت الذي يحتاج فيه الى تعين الجميع

والاخرى عندا لا كتفا بطايفة دون غيرها **قوله تعالى** وان منكم لمن ليبطين يعنى المنافقين والتبطية
والابطا التاخر تقول ما ابطا بك عنا فهو لازم ويجوز بطات فلانا عن كذا اى اخرته فهو متعد
والمعنيان مراد فى الاية وكانوا يقعدون عن الخروج ويقعدون غيرهم والمعنى ان من دخلايكم وجنسكم
وممن اظهر ايمانه لكم فالمنافقون فى ظاهر الحال من عداد المسلمين باجرا احكام المسلمين عليهم واللام
فى قوله لمن لام توكيد والثانية لام قسم ومن فى موضع نصب وصلتها ليبطين لان فيه معنى اليمين
والخبر منكم وقرا مجاهد والنخعى والكلبى وان منكم لمن ليبطين بالتخفيف والمعنى واحد وقيل المراد بقوله
وان منكم لمن ليبطين بعض المومنين وان الله تعالى خاطبهم بقوله وان منكم وقد فرق الله تعالى بين
المومنين والمنافقين بقوله ما هم منكم ولا منهم وهذا يا باه مساق الكلام وظاهره وانما جمع بينهم
فى الخطاب من جهة الجنس والنسب كما بينا لا من جهة الايمان هذا قول الجمهور وهو الصحيح ان شا الله والله اعلم
يدل عليه قوله فان اصابتكم مصيبة اى قتل وهزيمة قال قد انعم الله على يعنى بالقعود ولا يصدر هذا الا
من منافق لا سيما فى ذلك الزمان الكريم بعيد ان يقوله مومن ينظر الى هذه الاية ما رواه الايمة عن ابى
هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اخبارا عن المنافقين ان اثقل صلاة عليهم صلاة العشا وصلاة
الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا الحديث فى رواية ولو علم احدهم انه يجد عظما سمينا لشهدها
يعنى صلاة العشا يقول لو لاح شى من الدنيا ياخذونه وكانوا على يقين منه لبادروا اليه وهو معنى قوله
ولين اصابكم فضل من الله اى غنيمة وفتح ليقولن هذا المنافق قول نادم حاسد يا ليتنى كنت معهم فافوز
فوزا عظيما كان لم يكن بينكم وبينه مودة فالكلام فيه تقديم وتاخير وقيل المعنى ليقولن كان لم يكن بينكم
وبينهم مودة اى كان لم يعاقدكم على الجهاد وقيل هو فى موضع نصب على الحال وقرا الحسن ليقولن بضم اللام
على معنى من لان معنى قوله لمن ليبطين ليس يعنى به رجلا بعينه ومن فتح اللام اعاد الضمير على لفظ من
نوحد وقرا ابن كثير وحفص عن عاصم كان لم تكن بالتا على لفظ المودة ومن قرا باليا جعل مودة بمعنى الود
وقول المنافق يا ليتنى كنت معهم على وجه الحسد والاسف على فوت الغنيمة مع الشك فى الجزا من الله تعالى
فافوز جواب التمنى ولذلك نصب وقرا الحسن فافوز بالرفع على انه تمنى الفوز كانه قال يا ليتنى افوز
فوزا عظيما والنصب على الجواب والمعنى ان اكن معهم افز والنصب فيه باضمار ان لانه محمول على تاويل المصدر
والتقدير يا ليتنى كان لى حضور وفوز **قوله تعالى** فليقاتل فى سبيل الله فيه ثلاث مسايل **الاولى** الخطاب
للمومنين اى فليقاتل فى سبيل الله الكفار الذين يشرون اى يبيعون اى يبذلون انفسهم واموالهم لله عز
وجل بالاخرة اى بثواب الاخرة **الثانية** قوله تعالى ومن يقاتل فى سبيل الله شرط فيقتل او يغلب عطف
عليه والمجازاة فسوف نوتيه اجرا عظيما ومعنى فيقتل فيستشهد او يغلب يظفر فيغنم وقرات طايفة
ومن يقاتل فليقاتل بسكون لام الامر وقرات فرقة فليقاتل بكسر لام الامر فذكر تعالى غايتى حالتى
المقاتل واكتفى بالغايتين عما بينهما ذكره ابن عطية **الثالثة** ظاهر القران يقتضى التسوية بين من
قتل شهيدا او انقلب غانما وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تضمن الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه الا جهاد فى سبيلى وايمان بى وتصديق برسولى فهو على ضامن ان ادخله
الجنة او ارجعه الى مسكنه الذى خرج منه نايلا ما نال من اجر وغنيمة وذكر الحديث وفيه عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من غازية تغزوا فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثى
اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم فقوله نايلا ما نال من اجر او غنيمة يقتضى
ان لمن لم يستشهد من المجاهدين احد امرين اما الاجر ان لم يغنم واما الغنيمة ولا اجر بخلاف حديث عبد
الله بن عمرو ولما كان هذا قال قوم حديث عبد الله بن عمر وليس بشى لان فى اسناده حميد بن هانى وليس بمشهور
ورجحوا الحديث الاول عليه لشهرته وقال اخرون ليس بينهما تعارض ولا اختلاف واو فى حديث ابى هريرة بمعنى
الواو كما يقوله الكوفيون وقد دل عليه رواية ابى داود فانه قال فيه من اجر وغنيمة بالواو الجامعة وقد رواه
بعضهم رواه مسلم بالواو الجامعة ايضا وحميد بن هانى مصرى سمع ابا عبد الرحمن الحبلى وعمرو بن مالك وروى
عنه حيوة بن شريح وابن وهب والحديث الاول محمول على مجرد النية والاخلاص فى الجهاد فذلك الذى ضمن الله
له اما الشهادة واما رده الى اهله ماجورا غانما ويحمل الثانى على ما اذا نوى الجهاد ولكن مع نيل المغنم فلما انقسمت
نيته انحط اجره فقد دلت السنة على ان للغانم اجرا كما دل عليه الكتاب فلا تعارض ثم قيل ان نقص اجر الغانم
على من لم يغنم انما هو بما فتح الله عليه من الدنيا فتمتع به وازال عن نفسه شظف عيشه ومن اخفق فلم يصب
شيا بقى على شظف عيشه والصبر على حالته فبقى اجره موفورا بخلاف الاول ومثله قوله فى الحديث الاخر
فمنا من مات لم ياكل من اجره شيا منهم مصعب بن عمير ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها **قوله تعالى**
وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله

الله ح

حض

بلغ مقابلة

حض على الجهاد وهو يتضمن تخليص المستضعفين من ايدى الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب
ويفتنونهم عن الدين فاوجب تعالى الجهاد لاعلا كلمته واظهار دينه واستنقاذ المومنين الضعفا من
عباده وان كان فى ذلك تلف النفوس وتخليص الاسارى واجب على جماعة المسلمين اما بالقتال واما بالاموال
وذلك اوجب لكونها دون النفوس اذ هى اهون منها قال مالك واجب على الناس ان يفدوا الاسارى بجميع اموالهم
وهذا لا خلاف فيه لقوله عليه الصلاة والسلام فكوا العانى وقد مضى فى البقرة وكذلك قالوا عليهم ان
يواسوهم فان المواساة دون المفاداة فان كان الاسير غنيا فهل يرجع عليه الفادى ام لا قولان للعلما
اصحهما الرجوع **الثانية** قوله تعالى والمستضعفين عطف على اسم الله عز وجل اى وفى سبيل المستضعفين
فان خلاص المستضعفين من سبيل الله وهذا اختيار الزجاج وقاله الزهرى وقال محمد بن يزيد اختار ان
يكون المعنى وفى المستضعفين فيكون عطفا على السبيل اى وفى المستضعفين لاستنقاذهم فالسبيلان
مختلفان ويعنى بالمستضعفين من كان بمكة من المومنين تحت اذلال كفرة قريش واذاهم وهم المعنيون
بقوله عليه الصلاة والسلام اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابى ربيعة والمستضعفين
من المومنين وقال ابن عباس كنت انا وامى من المستضعفين وفى البخارى عنه الا المستضعفين من الرجال والنسا
والولدان فقال كنت انا وامى ممن عذر الله انا من الولدان وامى من النسا **الثالثة** قوله تعالى من هذه القرية
الظالم اهلها القرية هنا مكة باجماع من المتاولين ووصفها بالظلم وان كان الفعل للاهل لعلقة الضمير
وهذا كما تقول مررت بالرجل الواسعة داره والكريم ابوه والحسنة جاريته وانما وصف الرجل بها للعلقة
اللفظية بينهما وهو الضمير فلو قلت مررت بالرجل الكريم عمرو لم يجز المسالة لان الكرم لعمرو فلا يجوز ان يجعل
صفة لرجل الا بعلقة وهى الها ولا تثنى هذه الصفة ولا تجمع لانها تقوم مقام الفعل فالمعنى اى التى ظلم اهلها
ولهذا لم يقل الظالمين تقول مررت برجلين كريم ابواهما حسنة جاريتاهما وبرجال كريم اباوهم حسنة جواريهم
واجعل لنا من لدنك اى من عندك وليا اى من يستنقذنا واجعل لنا من لدنك نصيرا اى ينصرنا عليهم **قوله تعالى**
الذين امنوا يقاتلون فى سبيل الله اى فى طاعته والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت قال ابو عبيدة
والكسائى الطاغوت يذكر ويونث قال ابو عبيد وانما ذكروا انث لانهم كانوا يسمون الكاهن والكاهنة طاغوتا
قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله وسيل عن الطاغوت التى كانوا
يتحاكمون اليها فقال كانت فى جهينة واحدة وفى اسلم واحدة وفى كل حى واحدة قال ابو اسحاق الدليل على انه
الشيطان قوله عز وجل فقاتلوا اوليا الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا اى مكره ومكر من اتبعه وقيل
اراد به يوم بدر حين قال للمشركين لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جار لكم فلما ترات الفيتان نكص على
عقبيه على ما ياتى **قوله تعالى** الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم الاية روى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن
عباس ان عبد الرحمن بن عوف واصحابا له اتوا النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا يا نبى الله كنا فى عز
ونحن مشركين فلما امنا صرنا اذلة فقال انى امرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلما حوله الله تعالى الى المدينة
امره بالقتال فكفوا فنزلت الاية اخرجه النسائى فى سننه وقاله الكلبى وقال مجاهد هم يهود وقال
الحسن هى فى المومنين لقوله يخشون الناس اى مشركى مكة كخشية الله فهى على ما طبع عليه البشر من
المخافة لا على المخالفة قال السدى هم قوم اسلموا قبل فرض القتال فلما فرض كرهوه وقيل هو وصف
للمنافقين والمعنى يخشون القتل من المشركين كما يخشون الموت من الله او اشد خشية اى عندهم وفى اعتقادهم
قلت وهذا اشبه بسياق الاية لقوله وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب
اى هلا ولا يليها الا الفعل ومعاذ الله ان يصدر هذا القول من صحابى كريم يعلم ان الاجال محدودة والارزاق
مقسومة بل كانوا الا وامر الله تعالى ممتثلين سامعين طايعين يرون الوصول الى الدار الاجلة خيرا من المقام
فى الدار العاجلة على ما هو معروف من سيرتهم رضى الله عنهم اللهم الا ان يكون قايله ممن لم يرسخ فى الايمان قدمه
ولا انشرح بالاسلام جنانه فان اهل الايمان متفاضلون فمنهم الكامل ومنهم الناقص وهو الذى تنفر نفسه
عما يومر به فيما يلحقه فيه المشقة وتدركه فيه الشدة والله اعلم **قوله تعالى** قل متاع الدنيا قليل
ابتدا وخبر وكذا والاخرة خير لمن اتقى اى المعاصى وقد مضى الكلام فى هذا فى البقرة ومتاع الدنيا منفعتها
والاستمتاع بلذاتها وسماه قليلا لانه لا بقا له وقال النبى صلى الله عليه وسلم مثلى ومثل الدنيا كراكب
قال قيلولة تحت شجرة ثم راح وتركها وقد تقدم هذا المعنى فى البقرة مستوفى **قوله تعالى** اينما تكونوا
يدرككم الموت فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت شرط ومجازاة وما زايدة وهذا
الخطاب عام وان كان المراد المنافقين او ضعفة المومنين الذين قالوا لولا اخرتنا الى اجل قريب اى الى ان نموت
باجالنا وهو اشبه بالمنافقين كما ذكرنا لقولهم لما اصيب اهل احد قالوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فرد
الله عليهم اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة قاله ابن عباس فى رواية ابى صالح عنه وواحد

البروج برج وهو البنا المرتفع والقصر العظيم قال طرفة يصف ناقة

كانها برج رومي تكنفها ٭ بان يشيد واجر واحجار

وقرا طلحة بن سليمان يدركم الموت برفع الكاف على اضمار الفا وهو قليل لم ياتى الا فى الشعر نحو قوله
من يفعل الحسنات الله يشكرها ٭ اراد فالله يشكرها واختلف العلما واهل التاويل فى المراد بهذه البروج
فقال الاكثر وهو الاصح انه اراد البروج فى الحصون التى فى الارض المبنية لانها غاية البشر فى التحصن
والمنعة فمثل الله لهم بها قال قتادة فى قصور محصنة وقاله ابن جريج والجمهور ومنه قول عامر بن الطفيل
للنبى صلى الله عليه وسلم هل لك فى حصن حصين ومنعة وقال مجاهد البروج القصور ابن عباس البروج الحصون
العظام والقلاع ومعنى مشيدة مطولة قاله الزجاج والقتبى عكرمة المبنية بالشيد وهو الجص قتادة
محصنة والمشيد والمشيد سوا ومنه وقصر مشيد والتشديد للتكثير وقيل المطول والمشيد المطلى بالشيد
يقال شاد البنيان واشاد بذكره وقال السدى المراد بالبروج بروج فى السما الدنيا مبنية وحكى هذا القول مكى
عن مالك الا ترى قوله والسماء ذات البروج وجعل فيها بروجا ولقد جعلنا فى السما بروجا وحكاه ابن العربى
ايضا عن ابن القاسم عن مالك وحكى النقاش عن ابن عباس انه قال فى بروج مشيدة معناه فى قصور من حديد
قال ابن عطية وهذا لا يعطيه ظاهر اللفظ **الثانية** هذه الاية ترد على القدرية فى الاجال لقوله اينما تكونوا
يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة فعرفهم بذلك ان الاجال متى انقضت فلا بد من مفارقة الروح الجسد
كان ذلك بقتل او موت او غير ذلك مما اجرى الله العادة بزهوقها وقالت المعتزلة ان المقتول لو لم يقتله
القاتل لعاش وقد تقدم الرد عليهم فى ال عمران وياتى فوافقوا بقولهم هذا الكفار والمنافقين **الثالثة**
اتخاذ البلاد وبنايها ليمتنع بها فى حفظ الاموال والنفوس وهى سنة الله فى عباده وفى ذلك ادل دليل على
رد قول من يقول التوكل ترك الاسباب فان اتخاذ البلاد من اكبر الاسباب واعظمها وقد امرنا بها واتخذها
الانبيا وحفروا حولها الخنادق عدة وزيادة فى التمنع وقد قيل للاحنف ما حكمة السور فقال ليردع السفيه
حتى ياتى الحليم فيحميه **الرابعة** واذا تنزلنا على قول مالك والسدى فى انها بروج السما فبروج الفلك اثنى
عشر برجا مشيدة من الرفع وهى الكواكب العظام وقيل للكواكب بروجا لظهورها من برج يبرج اذا ظهر
وارتفع ومنه ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وخلقها الله منازل للشمس والقمر وقدره فيها ورتب الازمنة
عليها وجعلها جنوبية وشمالية دليلا على المصالح وعلما على القبلة وطريقا الى تحصيل انا الليل واطراف النهار
لمعرفة اوقات التهجد وغير ذلك من احوال المعاش **قوله تعالى** وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله الاية
اى ان يصب المنافقين خصب قالوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة اى جدب ومحل قالوا هذه من عندك
اى اصابنا ذلك بشومك وشوم اصحابك وقيل الحسنة السلامة والامن والسيئة الامراض والخوف وقيل
الحسنة الغنا والسيئة الفقر وقيل الحسنة النعمة والفتح والغنيمة يوم بدر والسيئة البلية والشدة وهى
القتل والشدة يوم احد وقيل الحسنة السرا والسيئة الضرا هذه اقوال المفسرين وعلما التاويل ابن عباس
وغيره فى الاية وانها نزلت فى اليهود والمنافقين وذلك انهم لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة عليهم قالوا ما زلنا نعرف النقص فى ثمارنا ومزارعنا مذ قدم علينا هذا الرجل واصحابه قال ابن عباس
ومعنى من عندك اى بسوء تدبيرك وقيل من عندك بشومك كما ذكرنا اى بشومك الذى لحقنا قالوه على جهة
التطير قال الله تعالى قل كل من عند الله اى الشدة والرخا والظفر والهزيمة من عند الله اى بقضائه وقدره
فما لهولا القوم يعنى المنافقين لا يكادون يفقهون اى ما شانهم لا يفقهون ان كلا من عند الله **قوله تعالى**
ما اصابك من حسنة فمن الله اى ما اصابك يا محمد من خصب ورخا وصحة وسلامة فبفضل الله عليك واحسانه
اليك وما اصابك من جدب وشدة فبذنب اتيته عوقبت عليه والخطاب للنبى عليه الصلاة والسلام والمراد امته
اى ما اصابكم يا معشر الناس من خصب واتساع رزق فمن تفضل الله عليكم وما اصابكم من جدب وضيق رزق فمن
انفسكم اى من اجل ذنوبكم وقع ذلك بكم قاله الحسن والسدى وغيرهما كما قال يا ايها النبى اذا طلقتم النسا وقد
قيل الخطاب للانسان والمراد به الجنس كما قال والعصر ان الانسان لفى خسر اى ان الناس لفى خسر الا تراه استثنى
منهم فقال الا الذين امنوا ولا يستثنى الا من جملة او جماعة وعلى هذا التاويل يكون قوله ما اصابك استينافا
وقيل فى الكلام حذف تقديره يقولون وعليه يكون الكلام منفصلا والمعنى فما لهولا القوم لا يكادون يفقهون
حديثا حتى يقولوا ما اصابك من حسنة فمن الله وقيل الف الاستفهام مضمرة والمعنى افمن نفسك ومثله قوله
تعالى وتلك نعمة تمنها على والمعنى او تلك وكذا قوله فلما راى القمر بازغا قال هذا ربى اى اهذا ربى قال ابو خراش الهذلى

رجوني وقالوا يا خويلد لم ترع ٭ فقلت وانكرت الوجوه هم هم

اراد اهم فاضمر الف الاستفهام وهو كثير وسياتى قال الاخفش ما بمعنى الذى وقيل هو شرط قال النحاس
والصواب قول الاخفش لانه نزل فى شى بعينه من الجدب وليس من المعاصى فى شى ولو كان منها لكان وما اصبت

حديثا م

من سيئة

من سيئة وروى عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس وابى وابن مسعود ما اصابك من حسنة فمن الله وما
اصابك من سيئة فمن نفسك وانا كتبتها عليك فهذه قراة على التفسير وقد اثبتها بعض اهل الزيغ من القران
والحديث بذلك عن ابى وابن مسعود منقطع لان مجاهدا لم ير عبد الله ولا ابيا وعلى قول من قال الحسنة
الفتح والغنيمة يوم بدر والسيئة ما اصابهم يوم احد فكانهم عوقبوا عند خلاف الرماة الذين امرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحموا ظهره ولا يبرحوا من مكانهم فراوا الهزيمة على قريش والمسلمون
يغنمون اموالهم فتركوا مصافهم فنظر خالد بن الوليد وكان مع الكفار يومئذ ظهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الرماة فاخذ سرية من الخيل ودار حتى صار خلف المسلمين وحمل عليهم ولم يكن خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الرماة الا صاحب الراية حفظ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوقف حتى استشهد مكانه على ما تقدم فى ال عمران بيانه فانزل الله تعالى نظير هذه الاية وهو قوله اولما
اصابتكم مصيبة يعنى يوم احد قد اصبتم مثليها يعنى يوم بدر قلتم انى هذا قل هو من عند انفسكم ولا يجوز
ان تكون الحسنة هنا الطاعة والسيئة المعصية كما قالت القدرية اذ لو كان كذلك لكان ما اصبت
كما قدمنا اذ هو بمعنى الفعل عندهم والكسب عندنا وانما تكون الحسنة الطاعة والسيئة المعصية
فى نحو قوله من جا بالحسنة فله عشر امثالها ومن جا بالسيئة فلا يجزى الا مثلها واما فى هذه الاية
فهى كما تقدم شرحنا له من الخصب والجدب والرخا والشدة على نحو ما جا فى اية الاعراف وهو قوله تعالى ولقد
اخذنا ال فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون بالسنين بالجدب سنة بعد سنة حبس المطر عنهم
فنقصت ثمارهم وغلت اسعارهم فاذا جاتهم الحسنة صب المطر عليهم قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا
بموسى ومن معه اى يتشامون بهم ويقولون هذا من اجل اننا اطعناك وطاعتنا اياك فرد الله تعالى عليهم بقوله
الا انما طايرهم عند الله يعنى ان طاير البركة وطاير الشوم من الخير والشر والنفع والضر من الله تعالى لا صنع
فيه لمخلوق فكذلك قوله تعالى فيما اخبر عنهم انهم يضيفونه الى النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال وان
تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله كما قال الا انما طايرهم عند الله وكما قال وما اصابكم
يوم التقى الجمعان فباذن الله اى بقضا الله وقدره وعلمه وايات الكتاب يشهد بعضها لبعض قال علماونا
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يشك ان كل شى بقضا الله وقدره وارادته ومشيئته كما قال ونبلوكم
بالشر والخير فتنة وقال واذا اراد الله بقوم سوا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال **مسيلة** وقد تجاذب
بعض جهال اهل السنة هذه الاية واحتجوا بها كما تجاذبها القدرية واحتجوا بها ووجه احتجاجهم بها ان
القدرية يقولون ان الحسنة هاهنا الطاعة والمعصية السيئة قالوا وقد نسب المعصية فى قوله وما اصابك
من سيئة فمن نفسك الى الانسان دون الله تعالى فهذا وجه تعلقهم بها ووجه تعلق الاخرين منها قل كل
من عند الله قالوا فقد اضاف الحسنة والسيئة الى نفسه دون خلقه وهذه الاية انما يتعلق بها الجهال
من الفريقين جميعا لانهم بنوا ذلك على ان السيئة هى المعصية وليست كذلك لما بيناه والله اعلم والقدرية
ان قالوا ما اصابك من حسنة اى من طاعة فمن الله فليس هذا اعتقادهم لان اعتقادهم الذى بنوا عليه
مذهبهم ان الحسنة فعل المحسن والسيئة فعل المسى وايضا لو كان لهم فيها حجة لكان يقول ما اصبت من
حسنة وما اصبت من سيئة لانه الفاعل للحسنة والسيئة جميعا فلا يضاف اليه الا بفعله لهما لا بفعل
غيره نص على هذه المقالة الامام ابو الحسن شبيب بن ابراهيم بن محمد بن حيدرة فى كتابه المسمى بحز الغلاصم
فى افحام المخاصم **قوله تعالى** وارسلناك للناس رسولا مصدر موكد ويجوز ان يكون المعنى ذا رسالة وكفى
بالله شهيدا نصب على البيان والبا زايدة اى كفى الله شهيدا على صدق رسالة نبيه وانه صادق **قوله تعالى**
من يطع الرسول فقد اطاع الله اعلم الله تعالى ان طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم طاعة له وفى صحيح مسلم
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اطاعنى فقد اطاع الله ومن يعصنى فقد عصى الله ومن
يطع الامير فقد اطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى فى رواية ومن اطاع اميرى ومن عصى اميرى **قوله تعالى**
ومن تولى اى اعرض فما ارسلناك عليهم حفيظا اى حافظا ورقيبا لاعمالهم انما عليك البلاغ وقال القتبى محاسبا
فنسخ الله هذا باية السيف وامره بقتال من خالف الله ورسوله **قوله تعالى** ويقولون طاعة اى امرنا طاعة
ويجوز طاعة بالنصب اى نطيع طاعة وهى قراة نصر بن عاصم والحسن والجحدرى وهذا فى المنافقين فى قول
اكثر المفسرين اى يقولون اذا كانوا عندك امرنا طاعة او نطيع طاعة وليس قولهم هذا بنافع لان من لم يعتقد
الطاعة فليس بمطيع حقيقة لان الله تعالى لم يحقق طاعتهم بما اظهروه فلو كانت الطاعة بلا اعتقاد
حقيقة لحكم بها لهم فثبت ان الطاعة بالاعتقاد مع وجودها فاذا برزوا اى خرجوا من عندك بيت طايفة
فذكر الطايفة لانها فى معنى رجال وادغم الكوفيون التا فى الطا لانهما من مخرج واحد واستقبح ذلك الكسائى
فى الفعل وهو عند البصريين غير قبيح ومعنى بيت زور وموه وقيل غير وبدل وحرف اى بدلوا قول النبى

قد انكشف م

صلى الله عليه وسلم فيما عهد اليهم وامرهم به والتبييت التبديل ومنه قول الشاعر

اتونى فلم ارض ما بيتوا • وكانوا اتونى بامر نكر
لا نكح ايمهم منذرا • وهل ينكح العبد حر البحر

اخر

بيت قول عبد المليك • قاتله الله عبد كفور

وبيت الرجل الامر اذا دبره ليلا قال الله عز وجل اذ يبيتون ما لا يرضى من القول والعرب تقول امر بيت بليل اذا احكم وانما خص الليل بذلك لانه وقت يتفرغ فيه قال الشاعر

اجمعوا امرهم بليل فلما • اصبحوا اصبحت لهم ضوضاء

ومن هذا بيت الصيام والبيوت الما يبيت ليلا والبيوت الامر يبيت عليه صاحبه مهتما به قال الهذلى

واجعل فقرتها عدة • اذا خفت بيوت امر عضال

والتبييت والبيات ان ياتى العدو ليلا وبات يفعل كذا اذا فعله ليلا كما يقال ظل بالنهار وبيت الشى قدم فان قيل ما وجه الحكمة فى ابتدائه بذكر جملتهم ثم قال بيت طايفة منهم قيل انما عبر عن حال من علم انه بقى على كفره ونفاقه وصفح عمن علم انه سيرجع عن ذلك وقيل انما عبر عن حال من شهد وحار فى امره واما من سمع وسكت فلم يذكره والله اعلم والله يكتب ما يبيتون اى يثبته فى صحايف اعمالهم ليجازيهم عليه وقال الزجاج المعنى ننزله عليك فى الكتاب وفى هذه الاية دليل على ان مجرد القول لا يفيد شيا كما ذكرنا فانهم قالوا طاعة ولفظوا بها ولم يحقق الله طاعتهم ولا حكم لهم بصحتها لانهم لم يعتقدوها فثبت انه لا يكون المطيع مطيعا الا باعتقادها مع وجودها قوله تعالى فاعرض اى لا تخبر باسمايهم عن الضحاك يعنى المنافقين وقيل لا تعاقبهم ثم امره بالتوكل عليه والثقة به فى النصر على عدوه ويقال ان هذا منسوخ بقوله يا ايها النبى جاهد الكفار ثم عاب المنافقين بالاعراض عن التدبر فى القران والتفكر فيه وفى معانيه تدبرت الشى فكرت فى عاقبته وفى الحديث لا تدابروا اى لا يول بعضكم بعضا دبره وادبر القوم مضى امرهم الى اخره والتدبير ان يدبر الانسان امره كانه ينظر الى ما يصير اليه عاقبته ودلت هذه الاية وقوله تعالى افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها على وجوب التدبر للقران ليعرف معناه وكان فى هذا رد على فساد قول من قال لا يوخذ من تفسيره الا ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ومنع ان يتاول على ما يسوغه لسان العرب وفيه دليل على الامر بالنظر والاستدلال وابطال التقليد وفيه دليل على اثبات القياس قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اى تفاوتا وتناقضا عن ابن عباس وقتادة وابن زيد ولا يدخل فى هذا اختلاف الفاظ القران والفاظ الامثال والدلالات ومقادير السور والايات وانما اراد اختلاف التناقض والتفاوت وقيل المعنى لو كان ما تخبرون به من عند غير الله لاختلف وقيل انه ليس من متكلم يتكلم كثيرا الا وجد فى كلامه اختلاف كثير اما فى الوصف واللفظ واما فى جودة المعنى واما فى التناقض واما فى الكذب فانزل الله عز وجل القران وامرهم بتدبره لانهم لا يجدون فيه اختلافا فى وصف ولا ردا له فى معنى ولا تناقضا ولا كذبا فيما يخبرون به من الغيوب وفيما يسرون قوله تعالى واذا جاءهم امر من الامن نحو اذا معنى الشرط ولا يجازى بها وان زيدت عليها ما وهى قليلة الاستعمال قال سيبويه والجيد ما قال كعب بن زهير

واذا ما تشاء تبعث منها • مغرب الشمس ناشطا مذعورا

يعنى ان الجيد لا يجزم باذا ما كما لم يجزم فى هذا البيت وقد تقدم فى اول البقرة والمعنى انهم اذا سمعوا شيئا من الامور فيه امن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم او الخوف وهو ضد هذا اذاعوا به اى افشوه واظهروه وتحدثوا به قبل ان يقفوا على حقيقته فقيل هذا كان من ضعفة المسلمين عن الحسن لانهم كانوا يفشون امر النبى عليه الصلاة والسلام ويظنون انه لا شى عليهم فى ذلك وقال الضحاك وابن زيد هو فى المنافقين فنهوا عن ذلك لما يلحقهم من الكذب فى الارجاف قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم اى لم يحدثوا به ولم يفشوه حتى يكون النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى يحدث به ويفشيه او اولو الامر وهم اهل العلم والفقه عن الحسن وقتادة وغيرهما السدى وابن زيد الولاة وقيل امراء السرايا لعلمه الذين يستنبطونه منهم اى يستخرجونه اى لعلموا ما ينبغى ان يفشى منه وما ينبغى ان يكتم والاستنباط ماخوذ من استنبطت الماء اذا استخرجته والنبط الماء المستنبط اول ما يخرج من ماء البير اول ما يحفر وسمى النبط نبطا لانهم يستخرجون ما فى الارض والاستنباط فى اللغة الاستخراج وهو يدل على الاجتهاد اذا عدم النص والاجماع كما تقدم قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم رفع بالابتداء عند سيبويه ولا يجوز ان يظهر الخبر عنده والكوفيون يقولون رفع بلولا لاتبعتم الشيطان الا قليلا فى هذه الاية ثلاثة اقوال قال ابن عباس وغيره المعنى اذاعوا به الا قليلا منهم لم يذع ولم يفش وقاله جماعة من النحويين الكسائى والاخفش وابو عبيد وابو حاتم والطبرى وقيل المعنى لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا منهم عن الحسن وغيره

واختاره الزجاج قال لان هذا الاستنباط الاكثر يعرفه لانه استعلام خبر واختار الاول الفراء قال لان علم السرايا اذا ظهر علمه المستنبط وغيره والاذاعة تكون فى بعض دون بعض قال الكلبى عنه فلذلك استحسنت الاستثناء من الاذاعة قال النحاس فهذان قولان على المجاز يريدان فى الكلام تقديما وتاخيرا وقول ثالث بغير مجاز يكون المعنى ولولا فضل الله عليكم ورحمته بان بعث فيكم رسولا اقام فيكم الحجة لكفرتم واشركتم الا قليلا منكم فانه كان يوجد وفيه قول رابع قال الضحاك المعنى لاتبعتم الشيطان الا قليلا اى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوا انفسهم بامر من الشيطان الا قليلا يعنى الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى وعلى هذا القول يكون قوله الا قليلا مستثنى من قوله لاتبعتم الشيطان قال المهدوى وانكر هذا القول اكثر العلماء اذ لولا فضل الله ورحمته لاتبع الناس كلهم الشيطان قوله تعالى فقاتل فى سبيل الله هذه الفاء متعلقة بقوله ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نوتيه اجرا عظيما فقاتل فى سبيل الله اى من اجل هذا فقاتل وقيل متعلقة بقوله وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله فقاتل كان المعنى لا تدع جهاد العدو والانتصار للمستضعفين من المومنين ولو وحدك لانه وعده بالنصرة وقال الزجاج امر الله تعالى رسوله بالجهاد وان قاتل وحده لانه قد ضمن له النصرة قال ابن عطية هذا ظاهر اللفظ الا انه لم يجى فى خبر قط ان القتال فرض عليه دون الامة مدة ما فالمعنى والله اعلم انه خطاب له فى اللفظ وهو مثال ما يقال لكل واحد فى خاصة نفسه اى انت يا محمد وكل واحد من امتك القول له فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك ولهذا ينبغى لكل مومن ان يجاهد ولو وحده ومن ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم لاقاتلنهم حتى تنفرد سالفتى وقول ابى بكر وقت الردة ولو خالفتنى يمينى لجاهدتها بشمالى وقيل ان هذه الاية نزلت فى موسم بدر الصغرى فان ابا سفيان لما انصرف من احد واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم موسم بدر الصغرى فلما جاء الميعاد خرج اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبعين راكبا فلم يحضر ابو سفيان ولم يتفق قتال وهذا على معنى ما قاله مجاهد كما تقدم فى ال عمران ووجه النظم على هذا والاتصال بما قبل انه وصف المنافقين بالتخليط وايقاع الاراجيف ثم امر النبى صلى الله عليه وسلم بالاعراض عنهم وبالجد فى القتال فى سبيل الله وان لم يساعده احد على ذلك قوله تعالى لا تكلف الا نفسك تكلف مرفوع لانه مستقبل ولم يجزم لانه ليس علة للاول وزعم الاخفش انه يجوز جزمه الا نفسك خبر ما لم يسم فاعله والمعنى لا تلزم فعل غيرك ولا تواخذ به قوله تعالى وحرض المومنين فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى وحرض المومنين اى حضهم على القتال والجهاد يقال حرضت فلانا على كذا اى امرته به وحارض فلان على الامر واكب وواظب بمعنى واحد قوله تعالى عسى الله ان يكف باس الذين كفروا اطماع والاطماع من الله عز وجل واجب على ان الطمع جا فى كلام العرب على الوجوب ومنه قوله تعالى والذى اطمع ان يغفر لى خطيئتى يوم الدين وقال ابن مقبل

ظنى بهم كعسى وهم بتنوفة • يتنازعون جرايز الاموال

والله اشد باسا اى صولة واعظم سلطانا واقدر باسا على ما يريده واشد تنكيلا اى عقوبة عن الحسن وغيره قال ابن دريد رماه الله بنكله اى رماه بما ينكله قال ونكلت بالرجل تنكيلا من النكال والنكل الشى الذى ينكل بالانسان قال • وارم على اقفايهم بمنكل الثالثة ان قال قايل نحن نرى الكفار فى باس وشدة وقلتم ان عسى بمعنى اليقين فاين ذلك الوعد قيل له قد وجد هذا الوعد ولا يلزم وجوده على الاستمرار والدوام فمتى وجد ولو لحظة مثلا فقد صدق الوعد فكف الله باس المشركين ببدر الصغرى واخلفوا ما كانوا عاهدوه من الحرب والقتال وكفى الله المومنين القتال وبالحديبية ايضا بما راموه من الغدر وانتهاز الفرصة ففطن بهم المسلمون فخرجوا واخذوهم اسرى فكان ذلك والسفرا يمشون بينهم فى الصلح وهو المراد بقوله وهو الذى كف ايديهم عنكم على ما ياتى وقد القى الله فى قلوب الاحزاب الرعب وانصرفوا من غير قتل ولا قتال كما قال وكفى الله المومنين القتال وخرج اليهود من ديارهم واموالهم بغير قتال المومنين لهم فهذا كله باس قد كفه الله عن المومنين مع انه قد دخل من اليهود والنصارى العدد الكثير والجم الغفير تحت الجزية صاغرين وتركوا المحاربة داخرين فكف الله باسهم عن المومنين والحمد لله رب العالمين قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها فيه ثلاث مسايل الاولى قوله من يشفع اصل الشفاعة والشفعة ونحوها من الشفع وهو الزوج فى العدد ومنه الشفيع لانه يصير مع صاحب الحاجة شفعا ومنه ناقة شفوع اذا جمعت بين محلبين فى حلبة واحدة وناقة شفيع اذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها والشفع ضم واحد الى واحد والشفعة ضم ملك الشريك الى ملكك فالشفاعة اذا ضم غيرك الى جاهك ووسيلتك فهى على التحقيق اظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع واتصال منفعة الى المشفوع له الثانية واختلف المتاولون فى هذه الاية فقال مجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم هى فى شفاعات الناس بينهم فى حوايجهم فمن يشفع لينفع فله نصيب ومن يشفع ليضر فله كفل وقيل الشفاعة الحسنة هى فى البر والطاعة والسيية فى المعاصى فمن شفع شفاعة حسنة ليصلح بين اثنين استوجب الاجر ومن سعى

بالنميمة والغيبة اثم وهذا قريب من معنى الاول وقيل يعني بالشفاعة الحسنة الدعا للمومنين والسيئة الدعا
عليهم وفي صحيح الخبر من دعا بظهر الغيب استجيب له وقال الملك امين ولك بمثل فهذا هو النصيب وكذلك في
التنزيل يرجع مشوم دعايه عليه وكانت اليهود تدعوا على المسلمين وقيل المعنى من يكن شفعا لصاحبه في الجهاد
يكن له نصيبا من الاجر ومن يكن شفعا لاخر في باطل يكن له نصيب من الوزر عن الحسن ايضا الحسنة ما يجوز في الدين
والسيئة ما لا يجوز فيه وكان هذا القول جامع والكفل الوزر والاثم عن الحسن وقتادة السدي وابن زيد هو النصيب
واشتقاقه من الكسا الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط يقال اكتفلت البعير اي ادرت على سنامه
كسا وركبت عليه ويقال له اكتفل لانه لم يستعمل الظهر كله بل استعمل نصيبا من الظهر ويستعمل في النصيب من
الخير والشر وفي كتاب الله تعالى يوتكم كفلين من رحمته والشافع يوجر فيما يجوز وان لم يشفع لانه تعالى قال
من يشفع ولم يقل من شفع وفي صحيح مسلم اشفعوا توجروا وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
ما احب **الثالثة** قوله تعالى وكان الله على كل شي مقيتا مقيتا معناه مقتدرا ومنه قول الزبير بن عبد المطلب

وذي ضغن كففت النفس عنه ۝ وكنت على اساته مقيتا ۝

اي قديرا فالمعنى ان الله تعالى يعطي كل انسان قوته ومنه قوله عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من
يقيت على من رواه هكذا اي من هو تحت قدرته وفي قبضته من عيال وغيره ذكره ابن عطية تقول منه قته اقوته
قوتا واقته اقيته اقاتة فانا قايت ومقيت وحكى الكسائي اقات يقيت واما قول الشاعر ۝
اني على الحساب مقيتا ۝ فقال فيه الطبري انه من غير هذا المعنى المتقدم وانه بمعنى الموقوف وقال ابو عبيدة
المقيت الحافظ وقال الكسائي المقيت المقتدر قال النحاس وقول ابي عبيدة اولى لانه مشتق من القوت والقوت
معناه مقدار ما يحفظ الانسان وقال الفرا المقيت الذي يعطي كل رجل قوته وجا في الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع
من يقوت ويقيت ذكره الثعلبي وحكى ابن فارس في المجمل المقيت المقتدر والمقيت الحافظ والشاهد وما عنده
قيت ليلة وقوت ليلة **قوله تعالى** واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فيه اثنى عشر مسيلة
الاولى قوله تعالى واذا حييتم التحية تفعلة من حييت فالاصل تحيية مثل ترضية وتسمية فادغموا اليا في
اليا والتحية السلام واصل التحية الدعا بالحياة والتحيات لله اي السلامة من الافات وقيل الملك قال عبد الله
ابن صالح العجلي سالت الكسائي عن قوله التحيات لله ما معناه فقال التحيات مثل البركات فقلت ما معنى البركات
فقال ما سمعت فيها شيا وسالت عنها محمد بن الحسن فقال هي شي تعبد الله به عباده فقدمت الكوفة فلقيت
عبد الله بن ادريس فقلت اني سالت الكسائي ومحمدا عن قول التحيات فاجابا بكذا وكذا فقال عبد الله بن ادريس
انهما لا علم لهما بالشعر وبهذه الاشيا التحية الملك وانشد ۝

۝ اوم بها ابا قابوس حتى ۝	انيخ على تحيته بجندي ۝
وانشده ابن خويزمنداد ۝ اسير الى النعمان حتى ۝	انيخ على تحيته بجندي ۝
يريد على ملكه وقال اخر ۝ ولكل ما نال الفتى ۝	قد نلته الا التحية ۝

وقال القتبي انما قال التحيات على الجمع لانه كان في الارض ملوك يحيون بتحيات مختلفات فيقال لبعضهم ابيت
اللعن ولبعضهم اسلم وانعم ولبعضهم عش الف سنة فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ التي تدل على الملك ويكنى
بها عنه لله تعالى ووجه النظم بما قبل انه قال اذا خرجتم للجهاد كما سبق به الامر فحييتم في سفركم بتحية الاسلام
فلا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مومنا بل ردوا جواب السلام فان احكام الاسلام تجري عليهم **الثانية** واختلف
العلما في معنى الاية وتاويلها فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك ان هذه الاية في تشميت العاطس وهذا ضعيف
اذ ليس في الكلام دلالة على ذلك اما ان الرد على المشمت فيما يدخل بالقياس في معنى رد التحية وهذا هو منحى مالك
ان صح ذلك عنه والله اعلم وقال ابن خويزمنداد وقد يجوز ان تحمل هذه الاية على الهبة اذا كانت للثواب
فمن وهب له هبة على الثواب فهو بالخيار ان شا ردها وان شا قبلها واثاب عليها قيمتها **قلت** ونحو هذا
قال اصحاب ابي حنيفة قالوا التحية هنا الهدية لقوله او ردوها ولا يمكن رد السلام بعينه وظاهر الكلام يقتضي
رد التحية بعينها وهي الهدية فامر بالتعويض ان قبل او الرد بعينه وهذا لا يمكن في السلام وسياتي بيان حكم الهبة
للثواب والهدية في سورة الروم عند قوله تعالى وما اتيتم من ربا ان شا الله تعالى والصحيح ان التحية ههنا
السلام لقوله تعالى واذا جاوك حيوك بما لم يحيك به الله وقال النابغة الذبياني ۝

۝ تحييهم بيض الولايد بينهم ۝ واكسية الاضريج فوق المشاجب ۝

اي نسلم عليهم وعلى هذا جماعة المفسرين واذا ثبت هذا وتقرر ففقه الاية ان يقال اجمع العلما على ان الابتدا
بالسلام سنة مرغب فيها ورده فريضة لقوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها واختلفوا اذا رد واحد من جماعة
هل يجزي اولا فذهب مالك والشافعي الى الاجزا وان المسلم قد رد عليه مثل قوله وذهب الكوفيون الى ان رد
السلام من الفروض المتعينة قالوا والسلام خلاف الرد لان الابتدا به تطوع ورده فريضة ولو رد غير المسلم

عليهم

عليهم لم يسقط ذلك عنهم فرض الرد فدل على ان رد السلام يلزم كل انسان بعينه حتى قال الحسن وقتادة ان
المصلي يرد السلام كلاما اذا سلم عليه ولا يقطع ذلك عليه صلاته لانه فعل ما امر به والناس على خلافه
احتج الاولون بما رواه ابو داود عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزي من الجماعة اذا مروا
ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم وهذا نص في موضع الخلاف قال ابو عمر وهذا حديث
حسن لا معارض له وفي اسناده سعيد بن خالد وهو سعيد بن خالد الخزاعي مدني ليس به باس عند بعضهم
وقد ضعفه بعضهم منهم ابو زرعة وابو حاتم ويعقوب بن شيبة وجعلوا حديثه هذا منكرا لانه
انفرد به بهذا الاسناد على ان عبد الله بن الفضل لم يسمع من عبيد الله بن ابي رافع بينهما الاعرج في غير
ما حديث والله اعلم واحتجوا ايضا بقوله عليه الصلاة والسلام يسلم القليل على الكثير ولما اجمعوا
على ان الواحد يسلم على الجماعة ولا يحتاج الى تكريره على عداد الجماعة كذلك يرد الواحد على الجماعة وينوب
عن الباقين كفروض الكفاية وروى مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب
على الماشي واذا سلم واحد من القوم اجزا عنهم قال علماونا وهذا يدل على ان الواحد يكفي في الرد لانه لا يقال اجزا
عنهم الا فيما قد وجب والله اعلم **قلت** هكذا تاول علماونا هذا الحديث وجعلوه حجة في جواز رد الواحد
وفيه قلق **الثالثة** قوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها رد الاحسن ان يزيد فيقول عليك السلام ورحمة
الله لمن قال سلام عليك فان قال سلام عليك ورحمة الله زدت في ردك وبركاته وهذا هو النهاية فلا مزيد
قال الله تعالى مخبرا عن البيت الكريم رحمة الله وبركاته على ما ياتي بيانه هناك ان شا الله تعالى فان انتهى بالسلام
غايته زدت في ردك الواو في اول كلامك فقلت وعليك السلام ورحمة الله وبركاته والرد بالمثل ان تقول
لمن قال السلام عليك عليك السلام الا انه ينبغي ان يكون السلام كله بلفظ الجماعة وان كان المسلم عليه واحدا
روى الاعمش عن ابراهيم النخعي قال اذا سلمت على الواحد فقل السلام عليكم فان معه الملايكة وكذلك الجواب
يكون بلفظ الجمع قال ابن ابي زيد يقول المسلم السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام او يقول السلام عليكم كما
قيل له وهو معنى قوله او ردوها ولا تقل في ردك سلام عليك **الرابعة** والاختيار في التسليم والادب
فيه تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق قال الله تعالى سلام على ال ياسين وقال في قصة ابراهيم رحمة
الله وبركاته عليكم اهل البيت وقال مخبرا عن ابراهيم سلام عليك وفي صحيح البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله ادم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب
فسلم على اوليك النفر وهم نفر من الملايكة جلوس فاستمع ما يجيبونك فانها تحيتك وتحية ذريتك قال فذهب
فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله قال فكل من يدخل الجنة على صورة ادم
طوله ستون ذراعا فلم تزل الخلق تنقص بعده حتى الان **قلت** فقد جمع هذا الحديث مع صحته فوايد
سبع الاخبار عن صفة خلق ادم الثانية انا ندخل الجنة عليها بفضله الثالثة تسليم القليل على الكثير الرابعة
تقديم اسم الله الخامسة الرد بالمثل لقولهم السلام عليك السادسة الزيادة في الرد السابعة اجابة الجميع
بالرد كما يقول الكوفيون والله اعلم **الخامسة** فان رد فقدم اسم المسلم عليه لم يات محرما ولا مكروها لثبوته
عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال للرجل الذي لم يحسن الصلاة وقد سلم عليه وعليك السلام ارجع فصل
فانك لم تصل وقالت عايشة وعليه السلام ورحمة الله حين اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل
يقرا عليها السلام اخرجه البخاري وفي حديث عايشة من الفقه ان الرجل اذا ارسل الى الرجل بسلامه فعليه ان يرد
كما يرد عليه اذا شافهه وجا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي يقريك السلام فقال عليك وعلى ابيك
السلام وقد روى النساي وابو داود من حديث جابر بن سليم قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت ولكن قل السلام عليك
وهذا الحديث لا يثبت الا انه لما جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعو عليه في الشر كقولهم عليه لعنة الله
وغضب الله قال الله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين وكان ذلك ايضا دابا الشعرا وعادتهم في
تحية الموتى كقولهم ۝ عليك سلام الله قيس بن عاصم ۝ ورحمته ما شا ان يترحما ۝
وقال اخر هو الشماخ ۝ عليك سلام من امير وباركت ۝ يد الله في ذاك الاديم الممزق ۝
نهاه عن ذلك لا ان ذلك هو اللفظ المشروع في حق الموتى لانه عليه السلام ثبت عنه انه سلم على الموتى كما سلم على
الاحيا فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون وقالت عايشة قلت يا رسول الله
كيف اقول اذا دخلت المقابر قال قولي السلام عليكم اهل الديار من المومنين الحديث وسياتي في سورة الهاكم
ان شا الله تعالى **قلت** وقد يحتمل ان يكون حديث عايشة وغيره في السلام على اهل القبور جميعهم اذا دخلها
واشرف عليها وحديث جابر بن سليم خاص في السلام على المرور المقصود بالزيارة والله اعلم **السادسة**
من السنة تسليم الراكب على الماشي والقايم على القاعد والقليل على الكثير هكذا جا في صحيح مسلم من حديث

ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب فذكره فبدا بالراكب لعلو مرتبته ولان ذلك
ابعد له من الزهو وكذلك قيل فى الماشى مثله وقيل لما كان القاعد على حال وقار وثبوت وسكون فله مزية
بذلك على الماشى لان حاله على العكس من ذلك واما تسليم القليل على الكثير فمراعاة لشرفية جمع المسلمين
واكثريتهم وقد زاد البخارى فى هذا الحديث ويسلم الصغير على الكبير فاما تسليم الصغير على الكبير فروى
الاشعث عن الحسن انه كان لا يرى التسليم على الصبيان قال لان الرد فرض والصبى لا يلزمه الرد فلا ينبغى
ان يسلم عليهم وروى عن ابى سفيان انه كان يسلم على الصبيان ولكن لا يسمعهم وقال اكثر العلما التسليم
عليهم افضل من تركه وقد جا فى الصحيحين عن سيار قال كنت امشى مع ثابت فمر بصبيان فسلم عليهم
وحدث انه كان يمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم لفظ مسلم وهذا من
خلقه العظيم صلى الله عليه وسلم وفيه تدريب للصغير وحض على تعليم السنن ورياضة لهم على اداب
الشريعة فيه فلتقتد **السابعة** واما التسليم على النسا فجايز الا على الشابات منهن خوف الفتنة من
مكالمتهن بنزغة شيطان او خاينة عين واما المتجالات والعجز فحسن للامن مما ذكرناه هذا قول عطا وقتادة
واليه ذهب مالك وطايفة من العلما ومنعه الكوفيون اذا لم يكن منه ذوات محرم وقالوا لما سقط عن النسا
الاذان والاقامة والجهر بالقراة فى الصلاة سقط عنهن رد السلام فلا يسلم عليهن والصحيح الاول لما خرجه البخارى
عن سهل بن سعد قال كنا نفرح بيوم الجمعة قلت ولم قال كانت لنا عجوز ترسل الى بضاعة قال مسلمة نخل
بالمدينة فتاخذ من اصول السلق فتطرحه فى القدر وتكركر حبات من شعير فاذا صلينا الجمعة انصرفنا فنسلم
عليها فتقدمه الينا فنفرح من اجله وما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة تكركر اى تطحن قاله القتيبى
الثامنة والسنة فى السلام والجواب الجهر ولا تكفى الاشارة بالاصبع والكف عند الشافعى وعندنا تكفى
اذا كان عن بعد روى ابن وهب عن ابن مسعود قال السلام اسم من اسما الله تعالى وضعه الله فى الارض فافشوه
بينكم فان الرجل اذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم فان لم يردوا عليه رد عليه من هو
خير منهم واطيب وروى الاعمش عن عمرو بن مرة بن عبد الله بن الحارث قال اذا سلم الرجل على القوم كان له فضل
درجة فان لم يردوا عليه ردت الملايكة عليه ولعنتهم فاذا رد المسلم اسمع جوابه لانه اذا لم يسمع المسلم لم يكن
جوابا له الا ترى ان المسلم اذا سلم بما لم يسمعه المسلم عليه لم يكن ذلك منه سلاما فكذلك اذا اجاب
بجواب لم يسمع منه فليس بجواب وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سلمتم فاسمعوا واذا رددتم
فاسمعوا واذا قعدتم فاقعدوا بالامانة ولا يرفعن بعضكم حديث بعض قال ابن وهب واخبرنى اسامة
ابن زيد عن نافع قال كنت اسير رجلا من فقها الشام يقال له عبد الله بن زكريا فحبستنى دابتى تبول فادركته
ولم اسلم فقال الا تسلم فقلت انما كنت معك انفا فقال وان لقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتسايرون فتفرق بينهم الشجرة فاذا التقوا سلم بعضهم على بعض **التاسعة** واما الكافر فحكم
الرد عليه ان يقال له وعليكم قال ابن عباس وغيره المراد بالاية اذا حييتم بتحية فان كانت من مومن فحيوا
باحسن منها وان كانت من كافر فردوا على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقال لهم وعليكم وقال
عطا الاية فى المومنين خاصة ومن سلم من غيرهم قيل له عليك كما جا فى الحديث **قلت** فقد جا اثبات
الواو واسقاطها فى صحيح مسلم وعليك بغير واو هى الرواية الواضحة المعنى واما مع اثبات الواو ففيها
اشكال لان الواو العاطفة تقتضى التشريك فيلزم منه ان تدخل معهم فيما دعوا به علينا من الموت او من سامة
ديننا واختلف المتاولون لذلك على قولين اولاها ان يقال ان الواو على بابها من العطف غير انا نجاب عليهم
ولا يجابون علينا كما قال صلى الله عليه وسلم وقيل هى زايدة وقيل للاستيناف والاول اولى ورواية حذف
الواو احسن معنى واثباتها اصح رواية واشهر وعليها من العلما الاكثر **العاشرة** واختلف فى رد السلام
على اهل الذمة هل هو واجب كالرد على المسلمين واليه ذهب ابن عباس والشعبى وقتادة تمسكا بعموم الاية وبالامر
بالرد عليهم فى صحيح السنة وذهب مالك فيما روى عنه اشهب وابن وهب الى ان ذلك ليس بواجب وان رددت
فقل عليك واختار ابن طاوس ان يقال فى الرد عليهم علاك السلام اى ارتفع عنك واختار بعض علماينا السلام بكسر
السين يعنى به الحجارة وقول مالك وغيره فى ذلك كاف شاف كما جا فى الحديث وسياتى فى سورة مريم القول
فى ابتدايهم بالسلام عند قوله تعالى اخبارا عن ابراهيم فى قوله لابيه سلام عليك وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلون الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا افلا ادلكم على شى اذا فعلتموه
تحاببتم افشوا السلام بينكم وهذا يقتضى افشاه بين المسلمين دون المشركين والله اعلم **الحادية عشرة**
ولا يسلم على المصلى فان سلم عليه فهو بالخيار ان شا رد بالاشارة باصبعه وان شا امسك حتى يفرغ من الصلاة ثم
يرد ولا ينبغى ان يسلم على من يقضى حاجته فان فعل لم يلزمه ان يرد عليه دخل رجل على النبى صلى الله عليه وسلم
فى مثل هذه الحال فقال له اذا وجدتنى او رايتنى على هذه الحال فلا تسلم على فانك ان سلمت لم ارد عليك ولا

يسلم

تسلم على من يقرا القران فتقطع عليه قراته وهو بالخيار ان شا رد وان شا امسك حتى يفرغ ثم يرد ولا تسلم على من
دخل الحمام وهو كاشف العورة او كان مشغولا بما له دخل الحمام ومن كان بخلاف ذلك سلم عليه **الثانية عشرة**
قوله تعالى ان الله كان على كل شى حسيبا معناه حفيظا وقيل كافيا من قولهم احسبنى كذا اى كفانى ومثله
حسبك وقال قتادة محاسبا كما يقال اكيل بمعنى مواكل وقيل هو فعيل من الحساب وحسنت هذه الصفة هنا
لان معنى الاية فى ان يزيد الانسان او ينقص او يوفى قدر ما يجى به روى النساى عن عمران بن حصين قال كنا عند
النبى صلى الله عليه وسلم فجا رجل فسلم فقال السلام عليكم فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
عشر ثم جلس ثم جا اخر فسلم فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
عشرون ثم جلس وجا اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ثلاثون وقد جا هذا الخبر مفسرا وهو من قال لاخيه المسلم سلام عليكم كتب له عشر حسنات فان قال
السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنة فان قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له
ثلاثون حسنة وكذلك لمن رد من الاجر **قوله تعالى** الله لا اله الا هو ابتدا وخبر واللام فى قوله ليجمعنكم
لام القسم نزلت فى الذين شكوا فى البعث فاقسم الله تعالى بنفسه وكل لام بعدها نون مشددة هو لام
القسم ومعناه فى الموت وتحت الارض الى يوم القيامة وقال بعضهم الى صلة فى الكلام معناه ليجمعنكم يوم
القيامة وسميت القيامة قيامة لان الناس يقومون فيه لرب العالمين جل وعز قال الله تعالى الا يظن
اوليك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين وقيل سمى يوم القيامة لان الناس يقومون
من قبورهم اليها قال الله تعالى يوم يخرجون من الاجداث سراعا واصل القيامة الواو ومن اصدق من الله
حديثا نصب على البيان والمعنى لا احد اصدق منه وقرا حمزة والكساى ومن ازدق بالزاى الباقون بالصاد
واصله الصاد الا ان لقرب مخرجها جعل مكانها زاى **قوله تعالى** فما لكم فى المنافقين فيتين اى فرقتين
مختلفتين روى مسلم عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى احد فرجع ناس ممن كان معه
فكان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين فقال بعضهم نقتلهم وقال بعضهم لا فنزلت فما لكم فى
المنافقين فيتين واخرجه الترمذى فزاد وقال انها طيبة وقال انها تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الحديد
قال حديث حسن صحيح وقال البخارى انها طيبة تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضة والمعنى بالمنافقين هنا
عبد الله بن ابى واصحابه الذين خذلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ورجعوا بعسكرهم بعد ان
خرجوا كما تقدم فى ال عمران وقال ابن عباس هم قوم بمكة امنوا وتركوا الهجرة قال الضحاك وقالوا ان ظهر محمد
فقد عرفنا وان ظهر قومنا فهو احب الينا فصار المسلمون فيهم فيتين قوم يتولونهم وقوم يتبرون منهم
فقال الله عز وجل فما لكم فى المنافقين فيتين وذكر ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه انها نزلت فى قوم
من المدينة فاستقبلهم نفر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا اما لكم رجعتم فقالوا اصابنا وبا
المدينة فاجتويناها فقالوا اما لكم فى رسول الله اسوة فقال بعضهم نافقوا وقال بعضهم لم ينافقوا هم
مسلمون فانزل الله تعالى فما لكم فى المنافقين فيتين والله اركسهم بما كسبوا الاية حتى جاوا المدينة
يزعمون انهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة لياتوا
ببضايع لهم يتجرون فاختلف فيهم المومنون فقايل يقول هم منافقون وقايل يقول هم مومنون فبين الله
تعالى نفاقهم وانزل هذه الاية وامر بقتلهم **قلت** وهذان القولان يعضدهما سياق اخر الاية
من قوله حتى يهاجروا والاول اصح نقلا وهو اختيار البخارى ومسلم والترمذى وفيتين نصب على الحال
كما يقال ما لك قايما عن الاخفش وقال الكوفيون هو خبر ما لكم كخبر كان وظننت واجازوا ادخال الالف واللام
فيه وحكى الفرا اركسهم وركسهم اى ردهم الى الكفر ونكسهم وقاله النضر بن شميل والكساى والركس والنكس
قلب الشى على راسه او رد اوله على اخره والمركوس المنكوس وفى قراة عبد الله وابى رضى الله عنهما والله
ركسهم وقال ابن رواحة • اركسهم فى فتنة مظلمة • كسواد الليل يتلوها فتن •
اى نكسوا وارتكس فلان فى امر كان نجا منه والركوسية قوم بين النصارى والصابيين والراكس الثور وسط
البيدر والثيران حواليه حين الدياس اتريدون ان تهدوا من اضل الله اى ترشدوه الى الثواب بان يحكم لهم
بحكم المومنين فلن تجد له سبيلا اى طريقا الى الهدى والرشد وطلب الحجة وفى هذا رد على القدرية وغيرهم
القايلين بخلق هداهم وقد تقدم **قوله تعالى** ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سوا الى قوله سبيلا فيه
خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى ودوا لو تكفرون اى تمنوا ان تكونوا كهم فى الكفر والنفاق شرع سوا فامر الله
تعالى بالبراة منهم فقال فلا تتخذوا منهم اوليا حتى يهاجروا كما قال ما لكم من ولايتهم من شى حتى يهاجروا م
والهجرة انواع منها الهجرة الى المدينة لنصرة النبى صلى الله عليه وسلم وكانت هذه واجبة اول الاسلام حتى قال
لا هجرة بعد الفتح فكذلك هجرة المنافقين مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الغزوات وهجرة من اسلم فى دار

الحرب فانها واجبة وهجرة المسلم ما حرم عليه كما قال صلى الله عليه وسلم والمهاجر من هجر ما حرم الله عليه وهاتان الهجرتان ثابتتان الان وهجرة اهل المعاصي حتى يرجعوا تاديبا لهم فلا يكلمون ولا يخالطون حتى يتوبوا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع كعب وصاحبيه فان تولوا فخذوهم واقتلوهم يقول ان اعرضوا عن التوحيد والهجرة فاسروهم واقتلوهم حيث وجدتموهم عام في الاماكن من حل وحرم والله اعلم ثم استثنى وهي **الثانية** فقال الا الذين يصلون اى يتصلون بهم ويدخلون فيما بينهم بالجوار والحلف والمعنى فلا تقتلوا قوما بينهم وبين من بينكم وبينهم عهد فانهم على عهدهم ثم انتسخت العهود فانتسخ هذا هذا قول مجاهد وابن زيد وغيرهم وهو اصح ما قيل في معنى الاية وقال ابو عبيدة يصلون ينتسبون ومنه قول الاعشى

اذا اتصلت قالت ابكر بن وائل ❁ وبكر سبتها والانوف رواغم

يريد اذا انتسبت قال المهدوي وانكر العلماء لان النسب لا يمنع من قتال الكفار وقتلهم وقال النحاس وهذا غلط عظيم لانه يذهب الى ان الله تعالى حظر ان يقاتل احد بينه وبين المسلمين نسب والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الاولين انساب واشد من هذا الجهل بانه كان ثم نسخ لان اهل التاويل مجمعون ان الناسخ له براءة وانما نزلت براءة بعد الفتح وبعد ان انقطعت الحروب وقال معناه الطبري **قلت** حمل بعض العلماء معنى ينتسبون على الامان اى ان المنتسب الى اهل الامان امن اذا امن الكل منهم لا على معنى النسب الذي هو بمعنى القرابة واختلف في هولاء الذين كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ميثاق بنو مدلج عن الحسن كان بينهم وبين قريش عقد وكان بين قريش وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد وقال عكرمة نزلت في هلال بن عويمر وسراقة ابن جعشم وخزيمة بن عامر بن عبد مناف كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وقيل خزاعة وقال الضحاك عن ابن عباس انه اراد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق بني بكر بن زيد بن مناة كانوا في الصلح والهدنة **الثالثة** في هذه الاية دليل على اثبات الموادعة بين اهل الحرب واهل الاسلام اذا كان في الموادعة مصلحة للمسلمين على ما ياتي بيانه في الانفال وبراءة ان شاء الله تعالى **الرابعة** قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اى ضاقت وقال لبيد

اسهلت وانتصبت كجذع منيفة ❁ جرداء يحصر دونها جرامها

اى تضيق صدورهم من طول هذه النخلة ومنه الحصر في القول وهو ضيق الكلام على المتكلم والحصر الكتوم للسر قال جرير

ولقد تسقطني الوشاة فصادفوا ❁ حصرا بسرك يا اميم ضنينا

ومعنى حصرت قد حصرت فاضمرت قد قاله الفراء وهو حال من المضمر المرفوع في جاؤكم كما تقول جاء فلان ذهب عقله اى قد ذهب عقله وقيل هو خبر بعد خبر قاله الزجاج اى جاؤكم ثم اخبر فقال حصرت صدورهم فعلى هذا يكون حصرت بدلا من جاؤكم وقيل حصرت في موضع خفض على النعت لقوم وفي حرف ابي الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق حصرت صدورهم ليس فيه او جاؤكم وقيل تقديره او جاؤكم رجال او قوم حصرت صدورهم نصب على الحال ويجوز رفعه على الابتداء والخبر وحكى او جاؤكم حصرات صدورهم ويجوز الرفع وقال محمد بن يزيد حصرت صدورهم هو دعاء عليهم كما تقول لعن الله الكافر وقاله المبرد وضعفه بعض المفسرين وقال هذا يقتضي ان لا يقاتلوا قومهم وذلك فاسد لانهم كفار وقومهم كفار واجيب بان معناه صحيح فيكون عدم القتال في حق المسلمين تعجيزا لهم وفي حق قومهم تحقيرا لهم وقيل او بمعنى الواو كانه يقول الى قوم بينكم وبينهم ميثاق وجاؤكم ضيقة صدورهم عن قتالكم والقتال معكم فكرهوا قتال الفريقين ويحتمل ان يكونوا معاهدين على ذلك فهو نوع من العهد او قالوا نسلم ولا نقاتل فيحتمل ان يقبل ذلك منهم في اول الاسلام حتى يفتح الله قلوبهم للتقوى ويشرحها للاسلام والاول اظهر والله اعلم وان يقاتلوكم في موضع نصب اى من ان يقاتلوكم **الخامسة** قوله تعالى ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم تسليط الله تعالى المشركين على المومنين هو بان يقدرهم على ذلك ويقويهم اما عقوبة ونقمة عند اذاعة المنكر وظهور المعاصي واما ابتلاء واختبارا كما قال ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو اخباركم واما تمحيصا للذنوب كما قال وليمحص الله الذين امنوا ولله ان يفعل ما يشاء ويسلط من يشاء على من يشاء اذا شاء ووجه النظم والاتصال بما قبل اى اقتلوا المنافقين الذين اختلفتم فيهم ان لم يهاجروا الا ان يصلوا بمن بينكم وبينهم ميثاق فيدخلون فيما دخلوا فيه فلهم حكمهم والا الذين جاؤكم حصرت صدورهم عن ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم فلا تقتلوهم **قوله تعالى** ستجدون اخرين الاية معناها معنى الاية الاولى قال قتادة نزلت في قوم من اهل تهامة طلبوا الامان من النبي صلى الله عليه وسلم ليامنوا عنده وعند قومهم مجاهد هي في قوم من اهل مكة وقال السدي نزلت في نعيم بن مسعود كان يامن المسلمين والمشركين وقال الحسن هذا في قوم من المنافقين وقيل نزلت في اسد وغطفان قدموا المدينة فاسلموا ثم رجعوا الى ديارهم فاظهروا الكفر **قوله تعالى** كلما ردوا وقرا يحيى بن وثاب والاعمش ردوا بكسر الراء لان الاصل رددوا فادغم وقلبت الكسرة على الراء الى الفتنة اى الكفر اركسوا فيها وقيل ستجدون من يظهر لكم الصلح ليامنوكم واذا سنحت لهم فتنة كان مع اهلها عليكم ومعنى اركسوا فيها اى انتكسوا عن عهدهم الذين عاهدوهم وقيل اى اذا دعوا

الى الشرك رجعوا اليه **قوله تعالى** وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا الى قوله حكيما فيه عشرون مسئلة **الاولى** قوله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا هذه اية من امهات الاحكام والمعنى ما ينبغي لمومن ان يقتل مومنا الا خطا فقوله وما كان ليس على النفي وانما هو على التحريم والنهي كقوله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولو كانت على النفي لما وجد مومن قتل مومنا قط لان ما نفاه الله تعالى فلا يجوز وجوده كقوله تعالى ما كان لكم ان تنبتوا شجرها فلا يقدر العباد ان ينبتوا شجرها ابدا وقال قتادة المعنى ما كان له ذلك في عهد الله وقيل ما كان له ذلك فيما سلف كما ليس له الان ذلك بوجه ثم استثنى استثناء منقطعا ليس من الاول وهو الذي يكون فيه الا بمعنى لكن والتقدير ما كان له ان يقتله البتة لكن ان قتله خطا فعليه كذا هذا قول سيبويه والزجاج رحمهما الله ومن الاستثناء المنقطع قوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن وقال النابغة

وقفت بها اصيلانا اسائلها ❁ عيت جوابا وما بالربع من احد
الا الاواري لاياما ابينها ❁ والنوي كالحوض بالمظلومة الجلد

فلما لم تكن الاواري من جنس احد حقيقة لم تدخل في لفظه ومثله قول الاخر

امست سفاما خلاء لا انيس به ❁ الا السباع ومر الريح بالغرف

وقال اخر

وبلدة ليس بها انيس ❁ الا اليعافير والا العيس

وقال اخر

وبعض الرجال نخلة لا جنى لها ❁ ولا ظل الا ان يعد من النخل

انشده سيبويه ومثله ومن ابدعه قول جرير

من البيض لم تظعن بعيدا ولم تطا ❁ على الارض الا ذيل برد مرجل

كانه قال لم تطا على الارض الا ان تطا ذيل البرد ونزلت الاية بسبب قتل عياش بن ابي ربيعة الحارث بن زيد ابن ابي انيسة العامري لحنة كانت بينهما فلما هاجر الحارث مسلما لقيه عياش فقتله ولم يشعر باسلامه فلما اخبر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد كان من امري وامر الحارث ما قد علمت ولم اشعر باسلامه حتى قتلته فنزلت الاية وقيل هو استثناء متصل اى وما كان لمومن ان يقتل مومنا ولا يقتص منه الا ان يكون خطا فلا يقتص منه ولكن فيه كذا وكذا ووجه اخر وهو ان يقدر كان بمعنى استقر ووجد كانه قال وما وجد وما تقرر وما ساغ لمومن ان يقتل مومنا الا خطا اذ هو مغلوب فيه احيانا فيجيء الاستثناء على هذين التاويلين غير منقطع وتتضمن الاية على هذا اعظام العمد وبشاعة شانه كما تقول ما كان لك يا فلان ان تتكلم بهذا الا ناسيا اعظاما للعمد والقصد مع حظر الكلام به البتة وقيل المعنى ولا خطا قال النحاس ولا يجوز ان يكون الا بمعنى الواو ولا يعرف ذلك في كلام العرب ولا يصح في المعنى لان الخطا لا يحظر ولا يفهم من دليل خطابه جواز قتل الكافر المسلم فان المسلم محترم الدم وانما خص المومن بالذكر تاكيدا لحنانه واخوته وشفقته وعقيدته وقرا الاعمش خطاء ممدودا في المواضع الثلاث ووجوه الخطا كثيرة لا تحصى يربطها عدم القصد مثل ان يرى صفوف المشركين فتصيب مسلما او يسعى بين يديه من يستحق القتل من زان او محارب او مرتد فطلبه ليقتله فلقي غيره فظنه هو فقتله فذلك خطا او يرمي الى غرض فيصيب انسانا او ما جرى مجراه وهذا مما لا خلاف فيه والخطا اسم من اخطا خطا واخطا اذا لم يصنع عن تعمد فالخطا الاسم يقوم مقام الاخطا ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره اخطا ولمن فعل غير الصواب اخطا قال ابن المنذر قال الله تبارك وتعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا الى قوله فدية مسلمة الى اهله فحكم الله جل ثناوه في المومن يقتل خطا بالدية وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك واجمع اهل العلم على القول به **الثالثة** ذهب داود الى القصاص بين الحر والعبد في النفس وفي كل ما يستطاع القصاص فيه من الاعضاء تمسكا بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والجروح قصاص وقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون تتكافا دماوهم فلم يفرق بين حر وعبد وهو قول ابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة واصحابه لا قصاص بين الاحرار والعبيد الا في النفس فيقتل الحر بالعبد كما يقتل العبد بالحر ولا قصاص بينهما في شيء من الجراح والاعضاء واجمع العلماء على ان قوله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا انه لم يدخل فيها العبيد وانما اريد بها الاحرار دون العبيد فكذلك قوله عليه الصلاة والسلام المسلمون تتكافا دماوهم اريد بها الاحرار خاصة والجمهور على ذلك واذا لم يكن قصاص بين العبيد والاحرار فيما دون النفس فالنفس احرى بذلك وقد مضى هذا في البقرة **الثالثة** قوله تعالى فتحرير رقبة مومنة اى فعليه تحرير رقبة هذه الكفارة التي اوجبها الله تعالى في كفارة القتل والظهار ايضا على ما ياتي واختلف العلماء فيما يجزى منها فقال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وغيرهم الرقبة المومنة هي التي صلت وعقلت الايمان لا يجزى في ذلك الصغيرة وهو الصحيح في هذا الباب وقال عطاء بن ابي رباح يجزى الصغير المولود بين مسلمين وقال جماعة منهم

مالك والشافعي يجزي كل من حكم له بحكم في الصلاة عليه ان مات ودفنه قال مالك ومن صلى وصام احب
الي ولا يجزي في قول كافة العلما الاعمى ولا المقعد ولا مقطوع اليدين او الرجلين ولا اشلهما ويجزي عند اكثرهم
الاعرج والاعور قال مالك الا ان يكون عرجا شديدا ولا يجزي عند مالك والشافعي واكثر العلما اقطع
احدى اليدين او احدى الرجلين ويجزي عند ابي حنيفة واصحابه ولا يجزي عند اكثرهم المجنون المطبق
ولا يجزي عند مالك الذي يجن ويفيق ويجزي عند الشافعي ولا يجزي عند مالك المعتق الى سنين ويجزي
عند الشافعي ولا يجزي المدبر عند مالك والاوزاعي واصحاب الراي ويجزي في قول الشافعي وابي ثور
واختاره ابن المنذر وقال مالك لا يصح من اعتق بعضه لقوله فتحرير رقبة ومن اعتق البعض لا يقال
حرر رقبة وانما حرر بعضها واختلفوا ايضا في معناها فقيل وجب تمحيصا وطهورا لذنب القاتل
ودينه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم وقيل وجبت بدلا من تعطيل
حق الله تعالى في نفس القتيل فانه كان له في نفسه حق وهو التنعم بالحياة والتصرف فيما احل الله له
كتصرف الاحيا فكان لله سبحانه فيه حق وهو انه كان عبدا من عباده يجب له من اسم العبودية صغيرا كان
او كبيرا حرا كان او عبدا مسلما او ذميا ما يتميز به عن البهايم والدواب ويرجى مع ذلك ان يكون من نسله
من يعبد الله ويطيعه فلم يخل قاتله من ان يكون فوت منه الاسم الذي ذكرنا والمعنى الذي وصفنا فلذلك
ضمن الكفارة واي واحد من هذين المعنيين كان ففيه بيان ان النص وان وقع على القاتل خطا فالقاتل
عمدا مثله بل اولى بوجوب الكفارة منه على ما ياتي بيانه والله اعلم وقال مالك **الرابعة** قوله
تعالى ودية مسلمة الدية ما يعطى عوضا من دم القتيل الى وليه مسلمة مدفوعة موداة ولم يعين الله
في كتابه ما يعطى في الدية وانما في الاية ايجاب الدية مطلقا وليس فيها ايجابها على العاقلة او على القاتل
وانما اخذ ذلك من السنة ولا شك ان ايجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الاصول في الغرامات وضمان
المتلفات والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظا ولا ان وزر القاتل عليهم ولكنه مواساة محضة
واعتقد ابو حنيفة انها باعتبار النصرة فاوجبها على اهل ديوانه وثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان الدية ماية من الابل ووداها صلى الله عليه وسلم في عبد الله بن سهل المقتول بخيبر لحويصة
ومحيصة وعبد الرحمن فكان ذلك بيانا على لسان نبيه لمجمل كتابه واجمع اهل العلم على ان على اهل الابل
ماية من الابل واختلفوا فيما يجب على غير اهل الابل فقالت طايفة على اهل الذهب الف دينار وهم اهل
الشام ومصر والمغرب هذا قول مالك واحمد واسحاق واصحاب الراي والشافعي في احد قوليه في القديم
وروي هذا عن عمر وعروة بن الزبير وقتادة واما اهل الورق فاثنى عشر الف درهم وهم اهل العراق
وفارس وخراسان هذا مذهب مالك على ما بلغه عن عمر انه قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل
الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر الف درهم وقال المزني قال الشافعي الدية الابل فان
اعوزت فقيمتها بالدنانير والدراهم على ما قومها عمر الف دينار على اهل الذهب واثنى عشر الف درهم
على اهل الورق وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري الدية من الورق عشرة الاف درهم رواه الشعبي عن
عبيدة عن عمر انه جعل الدية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل
البقر مايتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الابل ماية من الابل وعلى اهل الحلل مايتي حلة قال
ابو عمر في هذا الحديث ما يدل على ان الدنانير والدراهم صنف من اصناف الدية لا على وجه البدل والقيمة
وهو الظاهر في الحديث عن عثمان وعلي وابن عباس وخالف ابو حنيفة ما رواه عن عمر في البقر والشاء
والحلل وبه قال عطا وطاوس وطايفة من التابعين وهو قول الفقها السبعة المدنيين قال ابن المنذر
وقالت طايفة دية الحر المسلم ماية من الابل لا دية غيرها كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قول
الشافعي وبه قال طاوس قال ابن المنذر دية الحر المسلم ماية من الابل في كل زمان كما فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم واختلف الاخبار عن عمر في عداد الدراهم وما منها شي يصح عنه لانها مراسيل وقد عرفتك
مذهب الشافعي وبه نقول **الخامسة** واختلف الفقها في اسنان دية الابل فروى ابو داود من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطا فديته ماية من
الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر بني لبون قال الخطابي هذا الحديث
لا اعرف احدا قال به من الفقها وانما قال اكثر العلما دية الخطا اخماس كذلك قال اصحاب الراي والثوري
مالك وابن سيرين واحمد بن حنبل الا انهم اختلفوا في الاسنان فقال اصحاب الراي واحمد خمس بنو مخاض
وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع وروي هذا القول عن ابن مسعود
وقال مالك والشافعي خمس حقاق وخمس جذاع وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس
بنو لبون وحكي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعة والليث بن سعد

وكذلك م

قال

قال الخطابي ولاصحاب الراي فيه اثر الا ان راويه عبد الله بن خشيف بن مالك وهو مجهول لا يعرف الا بهذا
الحديث وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في روايته ولان فيه بني مخاض ولا مدخل لبني مخاض
في شي من اسنان الصدقات وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة القسامة انه ودا
قتيل خيبر ماية من ابل الصدقة وليس في اسنان الصدقة ابن مخاض وقال ابو عمر وقد روى زيد بن
جبير عن خشيف بن مالك عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية في
الخطا اخماسا الا ان هذا لم يرفعه الا خشيف بن مالك الكوفي الطاي وهو مجهول لانه لم يروه عنه الا زيد
ابن جبير وزيد بن جبير بن حرملة الطاي الجشمي من بني جشم بن معاوية احد ثقات الكوفيين **قلت**
قد ذكر الدارقطني في سننه حديث خشيف بن مالك من رواية الحجاج بن ارطاه عن زيد بن جبير عن خشيف
ابن مالك عن عبد الله بن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية في الخطا ماية من
الابل منها عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون
بني مخاض قال الدارقطني هذا حديث ضعيف غير ثابت عند اهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة احدها
انه لمخالف لما رواه ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه
ولا تاويل عليه وابو عبيدة اعلم بحديث ابيه وبمذهبه من خشيف بن مالك ونظرايه وعبد الله بن
مسعود اتقى لربه واشح على دينه من ان يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى بقضا ويفتي
هو بخلافه هذا لا يتوهم على عبد الله بن مسعود وهو القايل في مسيلة وردت عليه لم يسمع فيها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه عنه فيها قول اقول فيها براي فان يكن صوابا فمن الله وان
يكن خطا فمني ثم بلغه بعد ان فتياه فيها وافق قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه اصحابه فرح
عند ذلك فرحا شديدا لم يروه فرح مثله لموافقة فتياه قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كانت
هذه صفته وهذا حاله كيف يصح عنه انه يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخالفه ووجه
اخر وهو ان الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا يعلمه رواه الا خشيف بن مالك عن ابن مسعود
وهو رجل مجهول لم يروه عنه الا زيد بن جبير بن حرملة الجشمي واهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد
بروايته رجل غير معروف وانما يثبت العلم عندهم بالخبر اذا كان راويه عدلا مشهورا او رجل قد ارتفع
عنه اسم الجهالة وارتفاع اسم الجهالة عنه ان يروي عنه رجلان فصاعدا فاذا كانت هذه صفته
ارتفع عنه حينيذ اسم الجهالة وصار حينيذ معروفا فاما من لم يرو عنه الا رجل واحد وانفرد بخبر
وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيره والله اعلم ووجه اخر وهو ان خشيف بن مالك
لا نعلم احدا رواه عن زيد بن جبير عنه غير الحجاج بن ارطاه والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبانه يحدث
عن من لم يلقه ولم يسمع منه وترك الرواية عنه سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعيسى
ابن يونس بعد ان جالسوه وخبروه وكفاك بهم علما بالرجال ونبلا وقال يحيى بن معين حجاج بن ارطاه لا يحتج
بحديثه وقال عبد الله بن ادريس سمعت الحجاج يقول لا يشبل الرجل حتى يدع الصلاة في الجماعة وقال
عيسى بن يونس سمعت الحجاج يقول اخرج الى الصلاة يزاحمني الحمالون والبقالون وقال جرير سمعت
الحجاج يقول اهلكني حب المال والشرف وذكر اوجها اخر منها ان جماعة من الثقات روى هذا الحديث
عن الحجاج بن ارطاه فاختلفوا عليه فيه الى غير ذلك مما يطول ذكره وفيما ذكرناه مما ذكره كفاية ودلالة
على ضعف ما ذهب اليه الكوفيون في الدية وان كان ابن المنذر مع جلالته قد اختاره على ما ياتي
وروى حماد بن سلمة حدثنا سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة ان ابن مسعود قال دية الخطا خمسة
اخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون
ذكور قال الدارقطني هذا اسناد حسن ورواته ثقات وقد روي عن علقمة بن عبد الله نحو هذا **قلت**
وهذا هو مذهب مالك والشافعي ان الدية تكون مخمسة قال الخطابي وقد روي عن نفر من العلما انهم
قالوا دية الخطا ارباع وهو الشعبي والنخعي والحسن البصري واليه ذهب اسحاق بن راهويه الا انهم
قالوا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون
بنات مخاض وقد روي ذلك عن علي بن ابي طالب قال ابو عمر اما قول مالك والشافعي فروي عن سليمان
ابن يسار وليس فيه عن صحابي شي ولكن عليه عمل اهل المدينة وكذلك حكى ابن جريج عن ابن شهاب
قلت قد ذكرنا عن ابن مسعود ما يوافق ما صار اليه مالك والشافعي قال ابو عمر واسنان
الابل في الديات لم توخذ قياسا ولا نظرا وانما اخذت اتباعا وتسليما وما اخذ من جهة الاثر فلا
مدخل فيه للنظر فكل يقول بما قد صح عنده من سلفه رضي الله عنهم اجمعين **قلت** واما
ما حكاه الخطابي من انه لا يعلم من قال بحديث عمرو بن شعيب فقد حكاه ابن المنذر عن طاوس ومجاهد

الا ان مجاهدا اجعل مكان بنت مخاض ثلاثين جذعة قال ابن المنذر وبالقول الاول اقول يريد قول عبد الله واصحاب الراي الذي ضعفه الدارقطني والخطابي وابن عبد البر قال لانه الاقل مما قيل والحديث مرفوع رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم يوافق هذا القول **قلت** وعجبا لابن المنذر مع نقده واجتهاده كيف قال بحديث لم يوافقه اهل النقد على صحته لكن الذهول والنسيان قد يعتري الانسان وانما الكمال لعزة ذي الجلال **السادسة** ثبتت الاخبار عن النبي المختار محمد صلى الله عليه وسلم انه قضا بدية الخطا على العاقلة واجمع اهل العلم على القول به وفي اجماع اهل العلم ان الدية في الخطاء على العاقلة دليل على ان المراد من قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي رمثة حين دخل عليه ومعه ابنه انه لا يجني عليك ولا تجني عليه العمد دون الخطا واجمعوا على ان ما زاد على ثلث الدية على العاقلة واختلفوا في الثلث والذي عليه جمهور العلما ان العاقلة لا تحمل عمدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا تحمل من دية الخطا الا ما جاوز الثلث وما دون الثلث في مال الجاني وقالت طايفة عقل الخطا على عاقلة الجاني قلت الجناية او كثرت لكن من غرم الاكثر غرم الاقل كما عقل العمد في مال الجاني قل او كثر هذا قول الشافعي **السابعة** وحكمها ان تكون منجمة على العاقلة والعاقلة العصبة وليس ولد المراة اذا كان من غير عصبتها من العاقلة ولا الاخوة من الام بعصبة لاخوتهم من الاب والام فلا يعقلون عنهم شيا وكذلك الديوان لا يكون عاقلة في قول جمهور اهل الحجاز وقال الكوفيون يكون عاقلة اذا كان من اهل الديوان فتنجم الدية على العاقلة في ثلاثة اعوام على ما قضاه عمر وعلي لان الابل قد تكون حوامل فتضر بها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيها دفعة واحدة لاغراض منها انه كان يعطيها صلحا وتسديدا ومنها انه كان يعجلها تاليفا فلما تمهد الاسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام قاله ابن العربي وقال ابو عمر اجمع العلما قديما وحديثا ان الدية على العاقلة لا تكون الا في ثلاث سنين ولا تكون في اقل منها واجمعوا انها على البالغين من الرجال واجمع اهل السير والعلم ان الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام فكانوا يتعاقلون بالنصرة ثم جا الاسلام فجرى الامر على ذلك حتى جعل عمر الديوان واتفق الفقها على رواية ذلك والقول به واجمعوا انه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن ابي بكر ديوان وان عمر جعل الديوان وجمع بين الناس وجعل اهل كل ناحية يدا وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو **الثامنة** **قلت** ومما ينخرط في سلك هذا الباب ويدخل في نظامه قتل الجنين في بطن امه وهو ان يضرب بطن امه فتلقيه حيا ثم يموت فقال كافة العلما فيه الدية كاملة في الخطا وفي العمد بعد القسامة وقيل بغير قسامة واختلفوا فيما به تعلم حياته بعد اتفاقهم على انه اذا استهل صارخا او ارتضع او تنفس نفسا محققة حي فيه الدية كاملة فان تحرك فقال الشافعي وابو حنيفة الحركة تدل على حياته وقال مالك لا الا ان يقارنها طول اقامة والذكر والانثى عند كافة العلما في الحكم سوا فان القته ميتا ففيه غرة عبد او وليدة فان لم تلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج فلا شي فيه وهذا كله اجماع لا خلاف فيه وروي عن الليث ابن سعد وداود انهما قالا في المراة اذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها ففيه الغرة وسوا رمته قبل موتها او بعد موتها المعتبر حياة امه في وقت ضربها لا غير وقال ساير الفقها لا شي فيه اذا خرج ميتا من بطنها بعد موتها قال الطحاوي محتجا لجماعة الفقها بان قال قد اجمعوا والليث معهم على انه لو ضرب بطنها وهي حية فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط انه لا شي فيه وكذلك اذا اسقط بعد موتها **التاسعة** ولا تكون الغرة الا بيضا قال ابو عمرو بن العلا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبدا وامة لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى لقال في الجنين عبد او امة ولكنه عنى البياض لا يقبل في الدية الا غلام ابيض او جارية لا يقبل فيها اسود ولا سودا واختلف العلما في قيمتها فقال مالك تقوم بخمسين دينارا او ستماية درهم نصف عشر دية الحر المسلم وعشر دية امه الحرة وهو قول ابن شهاب وربيعة وساير اهل المدينة وقال اصحاب الراي قيمتها خمسماية درهم وقال الشافعي سن الغرة سبع سنين او ثمان سنين وليس عليه ان يقبلها معيبة ومقتضى مذهب مالك انه مخير بين اعطا غرة او عشر دية الام من الذهب عشرون دينارا ان كانوا اهل ذهب ومن الورق ان كانوا اهل ورق ستماية درهم او خمس فرايض من الابل قال مالك واصحابه هي في مال الجاني وهو قول الحسن بن حي وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما هي على العاقلة وهو اصح لحديث المغيرة بن شعبة ان امراتين كانتا تحت رجل من الانصار في رواية فتغايرتا فضربت احداهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجلان فقال يدي من لا صاح ولا اكل ولا شرب فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه غرة وجعلها على عاقلة المراة وهو حديث ثابت صحيح نص في موضع الخلاف يوجب

بيضا ح

الحكم ولما كانت دية المراة المضروبة على العاقلة كان الجنين كذلك في القياس والنظر واحتج علماونا بقول الذي قضي عليه كيف اغرم قالوا وهذا يدل على ان الذي قضي عليه معين وهو الجاني ولو ان دية الجنين قضي به على العاقلة لقال فقال الذي قضي عليهم وفي القياس ان كل جان جنايته عليه الا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له مثل اجماع لا يجوز خلافه او نص سنة من جهة نقل الاحاد العدول لا معارض لها فيجب الحكم بها وقد قال ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تكسب كل نفس الا عليها **العاشرة** ولا خلاف بين العلما ان الجنين اذا خرج حيا فيه الكفارة مع الدية واختلفوا في الكفارة اذا خرج ميتا فقال مالك فيه الغرة والكفارة وقال ابو حنيفة والشافعي فيه الغرة ولا كفارة واختلفوا في ميراث الغرة عن الجنين فقال مالك والشافعي واصحابهما الغرة في الجنين موروثة عن الجنين على كتاب الله تعالى لانها دية وقال ابو حنيفة واصحابه الغرة للام وحدها لانها جناية جني عليها بقطع عضو من اعضايها وليست بدية ومن الدليل على ذلك انه لم يعتبر الذكر والانثى كما يلزم في الديات فدل على ان ذلك كالعضو وكان ابن هرمز يقول ديته لابويه خاصة لابيه ثلثاها ولامه ثلثها من كان منهما حيا كان ذلك له فان كان احدهما قد مات كانت للباقي منهما ابا كان او اما ولا يرث الاخوة شيا **الحادية عشرة** قوله تعالى الا ان يصدقوا اصله يتصدقوا فادغمت التا في الصاد والتصدق الاعطا يعني الا ان يبري الاوليا ورثة المقتول فيما اوجب الله لهم من الدية عليهم فهو استثنا ليس من الاول وقرا ابو عبد الرحمن ونبيح الا ان تصدقوا بتخفيف الصاد والتا وكذلك قرا ابو عمرو الا انه شدد الصاد ويجوز على هذه القراة حذف التا الثانية ولا يجوز حذفها على قراة اليا وفي حرف ابي وابن مسعود الا ان يتصدقوا واما الكفارة التي هي لله تعالى فلا تسقط بابرايهم لانه اتلف شخصا في عبادة الله تعالى فعليه ان يخلص اخر لعبادة ربه وانما تسقط الدية التي هي حق لهم وتجب الكفارة في مال الجاني ولا تتحمل **الثانية عشرة** قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن هذه مسئلة المومن يقتل في بلاد الكفار او في حروبهم على انه من الكفار والمعنى عند ابن عباس وقتادة والسدي وعكرمة ومجاهد والنخعي فان كان هذا المقتول رجلا مومنا قد امن وبقي في قومه وهم كفرة عدو لكم فلا دية فيه وانما كفارته تحرير الرقبة وهو المشهور من قول مالك وبه قال ابو حنيفة وسقطت الدية لوجهين احدهما ان اوليا القتيل كفار فلا يصح ان تدفع اليهم فيتقوون بها والثاني ان حرمة هذا الذي امن ولم يهاجر قليلة فلا دية لقوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شي حتى يهاجروا وقالت طايفة بل الوجه في سقوط الدية ان الاوليا كفار فقط فسوا كان القتل خطا بين اظهر المسلمين او بين قومه ولم يهاجر او هاجر ثم رجع الى قومه كفارته التحرير ولا دية فيه اذ لا يصح دفعها الى الكفار ولو وجبت الدية لوجبت لبيت المال على بيت المال فلا تجب الدية في هذا الموضع وان جرى القتل في دار الاسلام هذا قول الشافعي وبه قال الاوزاعي والثوري وابو ثور وعلى القول الاول ان قتل المومن في بلد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة **قلت** ومن هذا الباب ما جا في صحيح مسلم عن اسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فلم يحكم صلى الله عليه وسلم بقصاص ولا دية وروي عن اسامة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر لي بعد ثلاث مرات وقال اعتق رقبة ولم يحكم عليه بقصاص ولا دية فقال علماونا اما سقوط القصاص فواضح اذ لم يكن القتل عدوانا واما سقوط الدية فلاوجه ثلاثة الاول لانه كان اذن له في اصل القتال فكان عنه اتلاف نفس محترمة غلطا كالخاتن والطبيب الثاني لكونه من العدو ولم يكن له ولي من المسلمين تكون له ديته لقوله وان كان من قوم عدو لكم كما ذكرنا الثالث ان اسامة اعترف بالقتل ولم يقم بذلك بينة ولا تعقل العاقلة اعترافا ولعل اسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية والله اعلم **الثالثة عشرة** قوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق هذا في الذمي والمعاهد يقتل خطا فتجب الدية والكفارة قاله ابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي واختاره الطبري قال لان الله سبحانه ابهمه ولم يقل وهو مومن كما قال في القتيل من المومنين ومن اهل الحرب واطلاقه ما قيد قبل يدل على انه خلافه وقال الحسن وجابر بن زيد وابراهيم ايضا المعنى وان كان المقتول خطا مومنا من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب انهم احق بدية صاحبهم فكفارته التحرير واداء الدية وقرا الحسن وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مومن قال الحسن اذا قتل المسلم الذمي فلا كفارة عليه قال ابو عمر واما الاية فمعناها عند اهل الحجاز مردود على قوله وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا ثم قال وان كان من قوم يريد ذلك المومن والله اعلم قال ابن العربي والذي عندي ان الجملة محمولة حمل المطلق على المقيد **قلت** وهذا معنى ما قاله

عقوم

الحسن وحكاه ابو عمر عن اهل الحجاز وقوله فدية مسلمة على لفظ النكرة ليس يقتضي دية بعينها وقيل هذا في
مشركي العرب الذين كان بينهم وبين النبي عليه الصلاة والسلام عهد على ان يسلموا او يوذنوا بحرب الى اجل
معلوم فمن قتل منهم وجبت الدية والكفارة ثم نسخ بقوله براة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم
من المشركين **الرابعة عشرة** واجمع العلما على ان دية المراة على النصف من دية الرجل قال ابو عمر انما صارت
ديتها والله اعلم على النصف من دية الرجل من اجل ان لها نصف ميراث الرجل وشهادة امراتين شهادة
رجل وهذا انما هو في دية الخطا واما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنسا لقوله عز وجل النفس بالنفس
والحر بالحر كما تقدم في البقرة **الخامسة عشرة** روى الدارقطني من حديث موسى بن علي بن رباح اللخمي قال
سمعت ابي يقول ان اعمى كان ينشد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول ،

ايها الناس لقيت منكرا ، هل يعقل الاعمى الصحيح المبصرا ، خرا معا كلاهما تكسرا ،

وذلك ان اعمى كان يقوده بصير فوقعا في بير فوقع الاعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر بعقل
البصير على الاعمى وقد اختلف العلما في الرجل يسقط على اخر فيموت احدهما فروى عن ابن الزبير يضمن
الاعلى الاسفل ولا يضمن الاسفل الاعلى وهذا قول شريح والنخعي واحمد واسحاق وقال مالك في رجلين
جر احدهما صاحبه حتى سقطا وماتا على عاقلة الذي جبذه الدية قال ابو عمر ما اظن في هذا خلافا
والله اعلم الا ما قال بعض المتاخرين من اصحابنا واصحاب الشافعي يضمن نصف الدية لانه مات
من فعله ومن سقوط الساقط عليه وقال الحكم وابن شبرمة اذا سقط رجل على رجل من فوق بيت فمات
احدهما قال يضمن الحي منهما وقال الشافعي في رجلين يصدم احدهما الاخر فماتا قال دية المصدوم على
عاقلة الصادم ودية الصادم هدر وقال في الفارسين اذا اصطدما فماتا على كل واحد منهما نصف
دية صاحبه لان كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه وقال عثمان البتي وزفر وقال
مالك والاوزاعي والحسن بن حي وابو حنيفة واصحابه في الفارسين يصطدمان فيموتان على كل
واحد منهما دية الاخر على عاقلته قال ابن خواز منداد وكذلك عندنا السفينتان يصطدمان
اذا لم يكن النوتي صرف السفينة ولا الفارس صرف الفرس وروى عن مالك في السفينتين والفارسين
على كل واحد منهما الضمان لقيمة ما اتلف لصاحبه كاملا **السادسة عشرة** واختلف العلما من
هذا الباب في تفصيل دية اهل الكتاب فقال مالك واصحابه هي على النصف من دية المسلم ودية
المجوسي ثمان ماية درهم ودية نسايهم على النصف من ذلك وروى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وعروة
ابن الزبير وعمرو بن شعيب وبه قال احمد بن حنبل وهذا المعنى قد روى فيه سليمان بن بلال عن عبد الرحمن
ابن الحارث بن عباس بن ابي ربيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلمين وعبد الرحمن هذا قد روى عنه الثوري ايضا وقال
ابن عباس والشعبي والنخعي المقتول من اهل العهد خطا لا يبالي مومنا كان او كافرا على عهد قومه فيه
الدية كدية المسلم وهو قول ابي حنيفة والثوري وعثمان البتي والحسن بن حي جعلوا الديات كلها سوا
المسلم واليهودي والنصراني والمعاهد والذمي وهو قول عطا والزهري وسعيد بن المسيب وحجتهم قوله تعالى
فدية وذلك يقتضي الدية كاملة كدية المومن وعضدوا هذا بما رواه محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس في قصة بني قريظة والنضير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ديتهم
سوا دية كاملة قال ابو عمر وهذا حديث فيه لين وليس في مثله حجة وقال الشافعي دية اليهودي
والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثمان ماية درهم وحجته ان ذلك اقل ما قيل في ذلك والذمة
بريئة الا بيقين او حجة وروى هذا القول عن عمر وعثمان وبه قال ابن المسيب وعطا والحسن وعكرمة وعمرو
ابن دينار وابو ثور واسحاق **السابعة عشرة** قوله تعالى فمن لم يجد اي الرقبة ولا اتسع ماله لشرايها
فصيام شهرين اي فعليه صيام شهرين متتابعين حتى لو افطر يوما استانف هذا قول الجمهور وقال
مكي عن الشعبي ان صيام الشهرين يجزي عن الدية والعتق لمن لم يجد قال ابن عطية وهذا القول وهم لان
الدية انما هي على العاقلة وليست على القاتل والطبري حكى هذا القول عن مسروق **الثامنة عشرة**
والحيض لا يمنع التتابع من غير خلاف وانها اذا طهرت ولم توخر وصلت باقي صيامها بما سلف منه لا شي
عليها غير ذلك الا ان تكون طاهرا قبل الفجر فتترك صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها فان فعلت استانفت
عند جماعة العلما قاله ابو عمر واختلفوا في المريض الذي قد صام من شهري التتابع بعضهما على قولين فقال
مالك وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله ان يفطر الا من عذر مرض او
حيضة وليس له ان يسافر فيفطر وممن قال يبني في المرض سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن
والشعبي وعطا ومجاهد وقتادة وطاوس وقال سعيد بن جبير والنخعي والحكم بن عيينة وعطا الخراساني

يستانف في المرض وهو قول ابي حنيفة واصحابه والحسن بن حي واحد قولي الشافعي وله قول اخر انه
يبني كما قال مالك وقال ابن شبرمة يقضي ذلك اليوم وحده اي كان عذر غالب كصوم رمضان قال ابو عمر
حجة من قال يبني لانه معذور في قطع التتابع لمرضه ولم يتعمد وقد تجاوز الله عن غير المتعمد وحجة
من قال يستانف لان التتابع فرض لا يسقط بعذر وانما يسقط الماثم قياسا على الصلاة لانها ركعات
متتابعات فاذا قطعها عذر استانف ولم يبن **التاسعة عشرة** قوله تعالى توبة من الله نصب
على المصدر ومعناه رجوعا وانما مست حاجة المخطي الى التوبة لانه لم يتحرز وكان من حقه ان يتحفظ
وقيل اي فليات بالصيام تخفيفا من الله تعالى عليه بقبول الصوم بدلا عن الرقبة ومنه قوله تعالى
علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم اي خفف وقوله علم ان لن تحصوه فتاب
عليكم **الموفية عشرين** قوله تعالى وكان الله اي في ازله وابده عليما بجميع المعلومات حكيما فيما حكم
وابرم **قوله تعالى** ومن يقتل مومنا متعمدا الى قوله عظيما فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى ومن يقتل
من شرط وجوابه فجزاوه وسياتي واختلف العلما في صفة المتعمد في القتل فقال عطا والنخعي وغيرهما
هو من قتل بحديدة كالسيف والخنجر وسنان الرمح ونحو ذلك من المشحوذ او بما يعلم ان فيه الموت من
ثقال الحجارة ونحوه وقالت فرقة المتعمد كل من قتل بحديدة كان القتل او بحجر او بعصا او بغير ذلك هذا
قول الجمهور **الثانية** ذكر الله عز وجل في كتابه العمد والخطا ولم يذكر شبه العمد وقد اختلف العلما
في القول به فقال ابن المنذر انكر ذلك مالك وقال ليس في كتاب الله الا العمد والخطا وذكره الخطابي
ايضا عن مالك وزاد واما شبه العمد فمن قتل عندهما بما لا يقتل مثله غالبا كالعضة واللطمة وضربة
السوط والقضيب وشبه ذلك فانه عمد وفيه القود قال ابو عمرو وقال بقولهما جماعة من الصحابة
والتابعين وذهب جمهور فقها الامصار الى ان هذا كله شبه العمد وقد ذكر عن مالك وقاله ابن
وهب وجماعة من الصحابة والتابعين قال ابن المنذر وشبه العمد يعمل به عندنا وممن اثبت شبه
العمد الشعبي والحكم وحماد والنخعي وقتادة وسفيان الثوري واهل العراق والشافعي وروينا
ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب **قلت** وهو الصحيح فان الدما احق ما احتيط لها اذ
الاصل صيانتها في اهبها فلا تستباح الا بامر بين لا اشكال فيه وهذا فيه اشكال فانه لما كان
مترددا بين العمد والخطا حكم له بشبه العمد فالضرب مقصود والقتل غير مقصود وانما وقع بغير القصد
فيسقط القود وتغلظ الدية وبمثل هذا جات السنة روى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا ماية من الابل
منها اربعون في بطونها اولادها وروى الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العمد قود اليد والخطا عقل لا دية فيه ومن قتل في عمية بحجر او عصى او سوط فهو دية مغلظة في
اسنان الابل وروى ايضا من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وهذا
نص وقال طاوس الرجل يصاب في الرميا في القتال بالعصى والسوط او الترامي بالحجارة يودى ولا يقتل
به من اجل انه لا يدري من قاتله وقال احمد بن حنبل العميا هو الامر العمي كالعصبية لا يستبين ما وجهه
وقال اسحاق هذا في تحارج القوم وقتل بعضهم بعضا وكان اصله من التعمية وهو التلبيس ذكره
الدارقطني **مسيلة** واختلف القايلون بشبه العمد في الدية المغلظة فقال عطا والشافعي هي
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وقد روى هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت والمغيرة
ابن شعبة وابي موسى الاشعري وهو مذهب مالك حيث يقول بشبه العمد ومشهور مذهبه انه لم يقل به
الا في مثل قصة المدلجي بابنه حيث ضربه بالسيف وقيل هي مربعة ربع بنات لبون وربع حقاق وربع
جذاع وربع بنات مخاض هذا قول النعمان ويعقوب وذكره ابو داود عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم
ابن ضمرة عن علي وقيل هي مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة هذا قول ابي ثور وقيل اربعون جذعة الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون
بنات لبون روي عن عثمان بن عفان وبه قال الحسن البصري وطاوس والزهري وقيل اربع وثلاثون خلفة
الى بازل عامها وثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وبه قال الشعبي والنخعي وذكره ابو
داود عن ابي الاحوص عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي **الثالثة** واختلفوا فيمن تلزمه دية
شبه العمد فقال الحارث العكلي وابن ابي ليلى وابن شبرمة وقتادة وابو ثور هو عليه في ماله وقال
الشعبي والنخعي والحكم والثوري والشافعي واحمد واسحاق واصحاب الراي هو على العاقلة قال ابن المنذر
قول الشعبي اصح لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية الجنين على عاقلة الضاربة

الرابعة اجمع العلما على ان العاقلة لا تحمل دية العمد وانها في مال الجاني وقد تقدم ذكرها في البقرة
واجمعوا على ان على القاتل خطا الكفارة واختلفوا فيها في قتل العمد فكان مالك والشافعي يريان على قاتل
العمد الكفارة كما في الخطا قال الشافعي اذا وجبت الكفارة في الخطا فلان تجب في العمد اولى وقال اذا شرع السجود
في السهو فلان يشرع في العمد اولى وليس ما ذكره الله تعالى في كفارة العمد بمسقط ما قد وجب في الخطا وقد
قيل ان القاتل عمدا انما تجب عليه الكفارة اذا عفي عنه فلم يقتل فاما اذا قتل قودا فلا كفارة عليه تؤخذ
من ماله وقيل تجب ومن قتل نفسه فعليه الكفارة في ماله وقال الثوري وابو ثور واصحاب الراي
لا تجب الكفارة الا حيث اوجبها الله تعالى قال ابن المنذر وكذلك نقول لان الكفارات عبادات
ولا يجوز التمثيل وليس يجوز لاحد ان يفرض فرضا يلزمه عباد الله الا بكتاب او سنة او اجماع وليس
مع من فرض على القاتل عمدا كفارة حجة من حيث ذكرت **الخامسة** واختلفوا في الجماعات يقتلون الرجل
خطا فقالت طايفة على كل واحد منهم الكفارة كذلك قال الحسن وعكرمة والنخعي والحارث العكلي ومالك
والثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واصحاب الراي وقالت طايفة عليهم كلهم كفارة
واحدة هكذا قال ابو ثور وحكي ذلك عن الاوزاعي وفرق الزهري بين العتق والصوم فقال في الجماعة
يرمون بالمنجنيق فيقتلون رجلا عليهم كلهم عتق رقبة فان كانوا لا يجدون فعلى كل رجل منهم صوم
شهرين متتابعين **السادسة** روى النساي اخبرنا الحسن بن اسحاق المروزي ثقة قال حدثني خالد
ابن خداش قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل المومن عند الله اعظم من زوال الدنيا وروي عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد الصلاة واول ما يقضى بين
الناس في الدما وروى اسمعيل بن اسحاق عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس انه ساله
سايل فقال يا ابا العباس هل للقاتل توبة فقال له ابن عباس كالمتعجب من مسيلته ماذا تقول
مرتين او ثلاثا ثم قال ابن عباس ويحك انى له توبة سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ياتي
المقتول معلق راسه باحدى يديه متلببا قاتله بيده الاخرى تشخب اوداجه دما حتى يوقفا فيقول
المقتول لله سبحانه رب هذا قتلني فيقول الله تعالى للقاتل تعست ويذهب به الى النار وعن الحسن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نازلت ربي في شي ما نازلته في قتل المومن فلم يجبني
السابعة واختلف العلما في قاتل العمد هل له من توبة فروى البخاري عن سعيد بن جبير قال اختلف
فيها اهل كوفة فرحلت فيها الى ابن عباس فسالته عنها فقال نزلت هذه الاية ومن يقتل مومنا متعمدا
فجزاوه جهنم في اخر ما نزل وما نسخها شي وروى النساي عنه قال سالت ابن عباس هل لمن قتل مومنا
متعمدا من توبة قال لا وقرات عليه الاية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر قال
هذه اية مكية نسختها اية مدنية ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله
عليه وروي عن زيد بن ثابت نحوه وان اية النسا نزلت بعد اية الفرقان بستة اشهر وفي رواية
بثمانية اشهر ذكرهما النساي عن زيد بن ثابت والى عموم هذه الاية مع هذه الاخبار عن زيد وابن
عباس ذهبت المعتزلة وقالوا هذا تخصيص عموم قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وراوا
ان الوعيد نافذ حتما على كل قاتل فجمعوا بين الايتين بان قالوا التقدير ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
الا من قتل عمدا وذهب جماعة من العلما منهم عبد الله بن عمر وهو ايضا مروي عن زيد وابن عباس
الى ان له توبة روى يزيد بن هارون قال اخبرنا ابو مالك الاشجعي عن سعيد بن عبيدة قال جا رجل الى ابن
عباس فقال لمن قتل مومنا متعمدا توبة قال لا الا النار قال فلما ذهب قال له جلساوه اهكذا كنت
تفتينا ان لمن قتل توبة مقبولة قال اني لاحسبه رجلا مغضبا يريد ان يقتل مومنا قال فبعثوا في
اثره فوجدوه كذلك وهذا مذهب اهل السنة وهو الصحيح وان هذه الاية مخصوصة ودليل
التخصيص ايات واخبار وقد اجمعوا على ان الاية نزلت في مقيس بن صبابة وذلك انه قد اسلم هو
واخوه هشام بن صبابة فوجد هشاما قتيلا في بني النجار فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فكتب له اليهم ان تدفعوا اليه قاتل اخيه وارسل معه رجلا من بني فهر فقال بنو النجار والله ما نعلم
له قاتلا ولكنا نودي الدية فاعطوه ماية من الابل ثم انصرفوا راجعين الى المدينة فعدا مقيس على الفهري
فقتله باخيه واخذ الابل وانصرف الى مكة كافرا مرتدا وجعل ينشد

قتلت به فهرا وحملت عقله ❊ سراة بني النجار ارباب فارع

حللت به وتري وادركت ثورتي ❊ وكنت الى الاوثان اول راجع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اومنه في حل ولا حرم وامر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلق

بالكعبة واذا ثبت هذا بنقل اهل التفسير وعلما الدين فلا ينبغي ان يحمل على المسلمين ثم ليس الاخذ
بظاهر الاية باولى من الاخذ بظاهر قوله ان الحسنات يذهبن السيات وقوله وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده وقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشا والاخذ بالظاهرين تناقض فلا بد من التخصيص ثم
ان الجمع بين اية الفرقان وهذه الاية ممكن فلا نسخ ولا تعارض وذلك ان يحمل مطلق اية النسا على مقيد
اية الفرقان فيكون معناه فجزاوه كذا الا من تاب لا سيما وقد اتحد الموجب وهو القتل والموجب وهو
التوعد بالعقاب واما الاخبار فكثيرة كحديث عبادة بن الصامت الذي قال فيه تبايعوني على ان لا تشركوا
بالله شيا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن اصاب شيا من ذلك فهو كفارة ومن
اصاب شيا من ذلك فستره الله فهو الى الله ان شا عفى عنه وان شا عذبه رواه الايمة اخرجه
الصحيحان وكحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي قتل ماية نفس اخرجه مسلم
في صحيحه وابن ماجه في سننه وغيرهما الى غير ذلك من الاخبار الثابتة ثم انهم قد اجمعوا معنى في
الرجل يشهد عليه بالقتل ويقر بانه قتل عمدا وياتي السلطان الاوليا فيقام عليه الحد ويقتل قودا
فهذا غير متبع في الاخرة والوعيد غير نافذ عليه اجماعا على مقتضى حديث عبادة فقد انكسر عليهم
ما تعلقوا به من عموم قوله ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم ودخله التخصيص بما ذكرنا واذا
كان ذلك فالوجه ان هذه الاية مخصوصة كما بينا او يكون محمولة على ما حكي عن ابن عباس انه قال
متعمدا معناه مستحلا لقتله فهذا ايضا يوول الى الكفر اجماعا وقالت جماعة ان القاتل في المشية تاب
او لم يتب قاله ابو حنيفة واصحابه والشافعي فان قيل ان قوله تعالى فجزاوه جهنم وغضب الله عليه
ولعنه دليل على كفره لان الله تعالى لا يغضب الا على كافر خارج من الايمان قلنا هذا وعيد والخلف في
الوعيد كرم كما قال

واني متى اوعدته او وعدته ❊ لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

وقد تقدم جواب ثان ان جازاه بذلك اي هو اهل لذلك ومستحقه لعظم ذنبه نص على هذا ابو مجلز لاحق
ابن حميد وابو صالح وغيرهما وروى انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وعد
الله لعبد ثوابا فهو منجزه وان اوعده العقوبة فله المشية ان شا عاقبه وان شا عفى عنه وفي هذين
التاويلين دخل اما الاول فقال القشيري وفي هذا نظر لان كلام الرب تعالى لا يقبل الخلف الا ان يراد
بهذا تخصيص العام فهو اذا جايز في الكلام واما الثاني فان روي انه مرفوع فقال النحاس وهذا الوجه
الغلط فيه بين وقد قال الله عز وجل ذلك جزاوهم جهنم بما كفروا ولم يقل احد معناه ان جازاهم وهو
خطا في العربية لان بعده وغضب الله عليه وهو محمول على معنى جازاه جواب ثالث فجزاوه جهنم ان لم يتب
واصر على الذنب حتى وافاه على الكفر بشوم المعاصي وذكر هبة الله في كتاب الناسخ والمنسوخ
ان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وقال هذا اجماع الناس
الا ابن عباس وابن عمر فانهما قالا هي محكمة وفي هذا الذي قاله نظر لانه موضع عموم وتخصيص
لا موضع نسخ قاله ابن عطية **قلت** هذا حسن لان النسخ لا يدخل الاخبار وانما المعنى فهو
يجزيه وقال النحاس في معاني القران له القول فيه عند العلما اهل النظر انه محكم وانه يجازيه
اذا لم يتب فان تاب فقد بين امره بقوله واني لغفار لمن تاب فهذا لا يخرج عنه والخلود لا يقتضي
الدوام قال الله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد الاية وقال يحسب ان ماله اخلده وقال
زهير

ولا خالدا الا الجبال الرواسيا ❊ هذا كله يدل على ان الخلد يطلق على غير معنى التابيد

فان هذا يزول بزوال الدنيا وكذلك العرب تقول لاخلدن فلانا في السجن والسجن ينقطع ويفنى
وكذلك المسجون ومثله قولهم في الدعا خلد الله ملكه وابد ايامه وقد تقدم هذا كله لفظا
ومعنى والحمد لله **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الى قوله خبيرا
فيه احدى عشرة مسيلة **الاولى** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا
هذا متصل بذكر القتل والجهاد والضرب السير في الارض تقول العرب ضربت في الارض اذا سرت
لتجارة او غزو او غيره مقترنة بفي وتقول ضربت الارض دون في اذا قصدت قضا حاجة الانسان
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغايط يتحدثان كاشفين عن
فرجيهما فان الله يمقت على ذلك وهذه الاية نزلت في قوم من المسلمين مروا في سفرهم برجل
معه جمل وغنيمة يبيعهما فسلم على القوم وقال لا اله الا الله محمد رسول الله فحمل عليه احدهم
فقتله فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم شق عليه ونزلت الاية واخرجه البخاري عن عطا عن
ابن عباس قال قال ابن عباس كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال السلام عليكم فقتلوه
واخذوا غنيمته فانزل الله ذلك الى قوله عرض الحياة الدنيا تلك الغنيمة قال قرا ابن عباس السلام

في غير البخاري وحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته الى اهله ورد عليه غنيماته واختلفوا في تعيين القاتل
والمقتول في هذه النازلة فالذي عليه الاكثر وهو في سير ابن اسحاق ومصنف ابي داود والاستيعاب
لابن عبد البر ان القاتل محلم بن جثامة والمقتول عامر بن الاضبط فدعا عليه الصلاة والسلام على محلم فما
عاش بعد ذلك الا سبعا ثم دفن فلم تقبله الارض ثم دفن فلم تقبله ثم دفن ثالثة فلم تقبله فلما راوا ان
الارض لا تقبله القوه في بعض تلك الشعاب وقال عليه الصلاة والسلام ان الارض لتقبل من هو اشر
منه قال الحسن اما انها تحبس من هو شر منه ولكن وعظ القوم الا يعودوا وفي سنن ابن ماجة عن عمران بن
حصين قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا من المسلمين الى المشركين فقاتلوهم قتالا شديدا
فمنحوهم اكتافهم فحمل رجل من لحمتي على رجل من المشركين بالرمح فلما غشيه قال اشهد ان لا اله الا الله اني مسلم
فطعنه فقتله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي صنعت
مرة او مرتين فاخبره الذي صنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا شققت بطنه فعلمت
ما في قلبه قال يا رسول الله لو شققت بطنه اكنت اعلم ما في قلبه قال لا فلا انت قبلت ما تكلم به ولا انت
تعلم ما في قلبه قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلبث يسيرا حتى مات فدفناه فاصبح
على ظهر الارض فقلنا لعل عدوا نبشه فدفناه ثم امرنا غلماننا يحرسونه فاصبح على ظهر الارض فقلنا لعل
الغلمان نعسوا فدفناه ثم حرسناه بانفسنا فاصبح على ظهر الارض فالقيناه في بعض تلك الشعاب وقيل ان
القاتل اسامة بن زيد والمقتول مرداس بن نهيك الغطفاني ثم الفزاري من بني مرة من اهل فدك وقاله ابن
القاسم عن مالك وقيل كان مرداس هذا قد اسلم من الليلة واخبر بذلك اهله ولما عظم النبي عليه الصلاة والسلام
الامر على اسامة حلف عند ذلك ان لا يقاتل رجلا يقول لا اله الا الله وقد تقدم القول فيه وقيل ان القاتل
ابو قتادة وقيل ابو الدرداء ولا خلاف ان الذي لفظته الارض حين مات هو محلم الذي ذكرناه ولعل هذه
الاحوال جرت في زمان متقارب فنزلت الاية في الجميع وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على اهل
المسلم الغنم والجمل وحمل ديته على طريق الايتلاف والله اعلم وذكر الثعلبي ان امير تلك السرية رجل يقال له
غالب بن فضالة الليثي وقيل المقداد حكاه السهيلي **الثانية** قوله تعالى فتبينوا اي تاملوا وتبينوا قراءة الجماعة
وهو اختيار ابي عبيد وابي حاتم وقالا من امر بالتبين فقد امر بالتثبت يقال تبينت الامر وتبين الامر بنفسه
فهو متعد ولازم وقرا حمزة فتثبتوا من التثبت بالثاء مثلثة والباء بعدها بواحدة وتبينوا في هذا اوكد لان
الانسان قد يتثبت ولا يتبين وفي اذا معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في قوله فتبينوا وقد يجازى بها كما قال

وان تصبك خصاصة فتجمل ◦ والجيداف لا يجازى بها كما قال الشاعر

◦ والنفس راغبة اذا رغبتها ◦ واذا ترد الى قليل تقنع ◦

والتبيين والتثبت في القتل واجب حضرا وسفرا ولا خلاف فيه وانما خص السفر بالذكر لان الحادثة التي فيها نزلت
الاية وقعت في السفر **الثالثة** قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا السلم والسلام
واحد قاله البخاري وقرئ بها كلها واختار ابو عبيد القاسم بن سلام السلام وخالفه اهل النظر فقالوا السلم
ههنا اشبه لانه بمعنى الانقياد والتسليم كما قال جل وعز والقوا السلم ما كنا نعمل من سوء فالسلم الاستسلام
والانقياد اي لا تقولوا لمن القى بيده واستسلم لكم واظهر دعوتكم لست مؤمنا وقيل السلام قوله السلام عليكم
وهو راجع الى الاول لان سلامه بتحية الاسلام مؤذن بطاعته وانقياده ويحتمل ان يراد به الانحياز والترك قال
الاخفش يقال فلان سلام اذا كان لا يخالط احدا والسلم بشد السين وكسرها وسكون اللام الصلح **الرابعة** روي عن ابي جعفر
انه قرا لست مؤمنا بفتح الميم الثانية من امنته اذا اجرته فهو مؤمن **الخامسة** المسلم اذا لقي الكافر ولا عهد
له جاز له قتله فان قال لا اله الا الله لم يجز قتله لانه قد اعتصم بعصام الاسلام المانع من دمه وماله واهله
فان قتله بعد ذلك قتل به وانما سقط القتل عن هؤلاء لاجل انهم كانوا في صدر الاسلام وتاولوا انه قالها متعوذا
وخوفا من السلاح وان العاصم قولها مطمئنا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه عاصم كيفما قالها ولذلك
قال لاسامة افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا اخرجه مسلم اي تنظر اصادق هو في قوله او كاذب
وذلك لم يكن فلم يبق الا ان يبين عنه لسانه وفي هذا من الفقه باب عظيم وهو ان الاحكام تناط بالمظان
والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر **السادسة** فان قال سلام عليكم فلا ينبغي ان يقتل ايضا حتى يعلم ما وراء
هذا لانه موضع اشكال وقد قال مالك في الكافر يوجد فيقول جئت مستامنا اطلب الامان هذه امور مشكلة
وارى ان يرد الى مامنه ولا يحكم له بحكم الاسلام لان الكفر قد ثبت له فلا بد ان يظهر منه ما يدل على قوله ولا يكفي ان يقول
انا مسلم ولا مؤمن ولا ان يصلي حتى يتكلم بالكلمة العاصمة التي علق النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بها عليه في
قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله **السابعة** فان صلى او فعل فعلا من خصائص الاسلام فقد
اختلف فيه علماؤنا فقال ابن العربي نرى انه لا يكون بذلك مسلما اما انه يقال له ما وراء هذه الصلاة فان قال

صلاة

بلغ مقابلة

صلاة مسلم قيل له قل لا اله الا الله محمد رسول الله فان قالها تبين صدقه وان ابى علمنا ان ذلك تلاعب وكانت
عند من يرى اسلامه ردة والصحيح انه كفر اصلي ليس بردة وكذلك هذا الذي قال سلام عليكم يكلف الكلمة فان
قالها تحقق رشاده وان ابى تبين عناده وقتل وهذا معنى قوله فتبينوا اي الامر المشكل او تثبتوا ولا تعجلوا
المعنيان سواء فان قتله احد فقد اتى منهيا عنه فان قيل فتغليظ النبي عليه الصلاة والسلام على محلم ونبذه
من قبره كيف مخرجه قلنا لانه علم من نيته انه لم يبال باسلامه فقتله متعمدا لاجل الحنة التي كانت بينهما
في الجاهلية **الثامنة** قوله تعالى تبتغون عرض الحياة الدنيا اي تبتغون اخذ ماله ويسمى متاع الدنيا عرضا
لانه عارض زائل غير ثابت قال ابو عبيدة يقال جميع متاع الدنيا عرض بفتح الراء ومنه الدنيا عرض حاضر
ياكل منه البر والفاجر والعرض بسكون الراء ما سوى الدنانير والدراهم وكل عرض عرض وليس كل عرض
عرضا وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس وقد اخذ
بعض العلماء هذا المعنى فنظمه

◦ تقنع بما يكفيك واستعمل الرضى ◦ فانك لا تدري اتصبح ام تمسي ◦

◦ فليس الغنى عن كثرة المال انما ◦ يكون الغنى والفقر من قبل النفس ◦

وهذا يصحح قول ابي عبيدة فان المال يشمل كل ما يتمول وفي كتاب العين العرض ما نيل من الدنيا ومنه قوله
تريدون عرض الدنيا وجمعه عروض وفي المجمل لابن فارس والعرض ما يعترض الانسان من مرض او نحوه وعرض
الدنيا ما كان فيها من مال قل او كثر والعرض من الاثاث ما كان غير نقد واعرض الشيء اذا ظهر وامكن والعرض
خلاف الطول **التاسعة** قوله تعالى فعند الله مغانم كثيرة عدة من الله تعالى بما ياتي به على وجهه
ومن حله دون ارتكاب محظور اي فلا تتهافتوا **العاشرة** قوله تعالى كذلك كنتم من قبل اي كذلك كنتم
تخفون ايمانكم عن قومكم خوفا منكم على انفسكم حتى من الله عليكم باعزاز الدين وغلبة المشركين فهم الان
كذلك كل واحد منهم في قومه متربص ان يصل اليكم فلم يصلح اذا وصل اليكم ان تقتلوه حتى تتبينوا امره
وقال ابن زيد المعنى كذلك كنتم كفرة فمن الله عليكم بان اسلمتم فلا تنكروا ان يكون هو كذلك ثم يسلم لحينه
حين لقيكم فيجب ان تتثبتوا في امره **الحادية عشرة** استدل بهذه الاية من قال ان الايمان هو القول لقوله
ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا قالوا ولما منع ان يقال لمن قال لا اله الا الله لست مؤمنا منع
من قتلهم بمجرد القول ولولا الايمان الذي هو هذا القول لم يعب قتلهم قلنا انما شك القوم في حالة ان يكون
هذا القول تعوذا منه فقتلوه والله لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر وقد قال صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وليس في ذلك ان الايمان هو الاقرار فقط الا ترى ان المنافقين
كانوا يقولون هذا القول وليسوا بمؤمنين حسب ما تقدم بيانه في البقرة وقد كشف البيان في هذا قوله عليه
الصلاة والسلام افلا شققت عن قلبه فثبت ان الايمان هو الاقرار وغيره وان حقيقته التصديق بالقلب
ولكن ليس للعبد طريق اليه الا ما يسمع منه فقط واستدل بها ايضا من قال ان الزنديق تقبل توبته اذا
اظهر الاسلام وقد مضى القول في هذا في اول البقرة وفيها رد على القدرية فان الله تعالى اخبر انه من على المؤمنين من
بين جميع الخلق بان خصهم بالتوفيق والقدرية تقول خلقهم كلهم للايمان ولو كان كما زعموا لما كان لاختصاص
المؤمنين بالمنة من بين الخلق معنى يصح فتبينوا اعاد الامر بالتبيين للتاكيد ان الله كان بما تعملون خبيرا
تحذير عن مخالفة امر الله تعالى اي احفظوا انفسكم وجنبوا الزلل الموبق لكم **قوله تعالى** لا يستوي القاعدون من
المؤمنين الى قوله رحيما فيه خمس مسائل **الاولى** قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين قال ابن عباس لا يستوي
القاعدون عن بدر والخارجون اليها ثم قال غير اولي الضرر والضرر الزمانة روى الائمة واللفظ لابي داود عن زيد بن ثابت
قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
على فخذي فما وجدت ثقل شيء اثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سري عنه فقال اكتب فكتبت في
كتف لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله الى اخر الاية فقام ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى
لما سمع فضيلة المجاهدين فقال يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين فلما قضى كلامه غشيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذي ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في
المرة الاولى ثم سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرا يا زيد لا يستوي القاعدون من المؤمنين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اولي الضرر الاية كلها قال زيد انزلها الله وحدها فالحقتها فوالذي نفسي بيده
لكاني انظر الى ملحقها عند صدع في كتف وفي البخاري عن مقسم مولى عبد الله بن الحرث سمع ابن عباس يقول لا يستوي
القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون الى بدر قال العلماء اهل الضرر هم اهل الاعذار اذ قد اضرت بهم حتى منعتهم
الجهاد وصح وثبت في الخبر انه عليه الصلاة والسلام قال وقد قفل من بعض غزواته ان بالمدينة رجالا ما قطعتم
واديا ولا سرتم مسيرا الا كانوا معكم اولئك قوم حبسهم العذر فهذا يقتضي ان صاحب العذر يعطى اجر الغازي

فقيل يحتمل ان يكون اجره مساويا ولى فضل الله متسع وثوابه فضل لا استحقاق فتثبت على النية الصادقة ما
لا يثبت على الفعل وقيل يعطى اجره من غير تضعيف فيفضله الغازى بالتضعيف للمباشرة والله اعلم **قلت**
القول الاول اصح ان شا الله للحديث الصحيح فى ذلك ان بالمدينة رجالا والحديث ابى كبشة الانمارى قوله عليه
السلام انما الدنيا لاربعة نفر الحديث وقد تقدم فى سورة ال عمران ومن هذا المعنى ما ورد فى الخبر اذا مرض
العبد قال الله تعالى اكتبوا لعبدى ما كان يعمله فى الصحة الى ان يبرا او اقبضه الى **الثانية** وقد تمسك بعض
العلما بهذه الاية بان اهل الديوان اعظم اجرا من المتطوع لان اهل الديوان لما كانوا ابا العطا ويصرفون فى الشدايد
وتروعهم البعوث والاوامر كانوا اعظم من المتطوع لسكون جاشه ونعمة ماله فى الصوايف الكبار ونحوها
قال ابن محيريز اصحاب العطا افضل من المتطوعة لما يروعون قال مكحول روعات البعوث تنفى روعات القيامة
الثالثة وتعلق بها ايضا من قال ان الغنى افضل من الفقر لذكر الله تعالى المال الذى به يوصل لصالح الاعمال وقد
اختلف الناس فى هذه المسيلة مع اتفاقهم ان ما احوج من الفقر مكروه وما ابطر من الغنى مذموم فذهب
قوم الى تفضيل الغنى لان الغنى مقتدر والفقير عاجز والقدرة افضل من العجز قال الماوردى وهذا مذهب
من غلب عليه حب النباهة وذهب اخرون الى تفضيل الفقر لان الفقير تارك والغنى ملابس وترك الدنيا
افضل من ملابستها قال الماوردى وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة وذهب اخرون الى تفضيل التوسط
بين الامرين بان يخرج من حد الفقر الى ادنى مراتب الغنى ليصل الى فضيلة الامرين ويسلم من مذمة الحالين
قال الماوردى وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال وان خيار الامور اوساطها ولقد احسن الشاعر الحكيم حيث
قال

الا عايذا بالله من عدم الغنى ۝ ومن رغبة يوما الى غير مرغب

الرابعة قوله تعالى غير اولى الضرر قراة اهل الكوفة وابو عمرو بالرفع غير قال الاخفش هو نعت للقاعدين لانهم
لا يقصد بهم قوم باعيانهم فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بغير والمعنى لا يستوى القاعدون الذين هم غير
اولى الضرر والمعنى لا يستوى القاعدون الاصحا قاله الزجاج وقرا ابو حيوة غير جعله نعتا للمومنين اى من
المومنين الذين هم غير اولى الضرر من المومنين الاصحا وقرا اهل الحرمين غير بالنصب على الاستثنا من القاعدين
او من المومنين اى الا اولى الضرر فانهم يستوون مع المجاهدين وان شيت على الحال من القاعدين اى لا يستوى القاعدون
اصحا اى فى حال صحتهم وجازت الحال منهم لان لفظهم لفظ المعرفة وهو كما تقول جاءنى زيد غير مريض وما ذكرناه
من سبب النزول يدل على معنى النصب والله اعلم **الخامسة** قوله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم
على القاعدين درجة وقد قال بعد هذا درجات فقال قوم التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات انما هو مبالغة وبيان
وتاكيد وقيل فضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات ومن اولى الضرر بدرجة واحدة وفضل الله
المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات قال ابن جريج والسدى وغيرهما وقيل ان معنى درجة علو اى اعلا
ذكرهم ورفعهم بالثنا والمدح والتقريظ وهذا معنى درجة ودرجات يعنى فى الجنة قال ابن محيريز سبعين
درجة بين كل درجتين حضر الفرس الجواد سبعين سنة ودرجات بدل من اجر وتفسير له ويجوز نصبه ايضا على تقدير
الظرف اى فضلهم بدرجات ويجوز ان يكون توكيدا لقوله اجرا عظيما لان الاجر العظيم هو الدرجات والمغفرة
والرحمة ويجوز الرفع اى ذلك درجات واجرا نصب بفضل وان شيت كان مصدرا وهو احسن ولا ينتصب
بفضل لانه قد استوفى مفعوليه وهما قوله على المجاهدين وعلى القاعدين وكذا درجة والدرجات منازل بعضها
اعلى من بعض وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة ماية درجة اعدها الله للمجاهدين فى سبيله
بين الدرجتين كما بين السما والارض وكلا وعد الله الحسنى كلا منصوب بوعد والحسنى الجنة اى وعد الله كلا الحسنى
ثم قيل المراد بكل المجاهدون خاصة وقيل المجاهدون واولو الضرر والله اعلم **قوله تعالى** ان الذين توفاهم
الملايكة الاية المراد بها جماعة من اهل مكة كانوا قد اسلموا واظهروا للنبى صلى الله عليه وسلم الايمان به فلما هاجر
النبى صلى الله عليه وسلم اقاموا مع قومهم وفتن منهم جماعة فافتتنوا فلما كان امر بدر خرج منهم قوم مع
الكفار فنزلت الاية وقيل انهم لما استحقروا عدد المسلمين دخلهم شك فى دينهم فارتدوا فقتلوا على الردة
فقال المسلمون كان اصحابنا هولا مسلمون واكرهوا على الخروج فاستغفروا لهم فنزلت الاية والاول اصح روى
البخارى عن محمد بن عبد الرحمن قال قطع على اهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس
فاخبرته فنهانى عن ذلك اشد النهى ثم قال اخبرنى ابن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد
المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتى السهم يرمى به فيصيب احدهم فيقتله او يضرب
فيقتل فانزل الله تعالى ان الذين توفاهم الملايكة ظالمى انفسهم **قوله تعالى** توفاهم يحتمل ان يكون فعلا
ماضيا لم يستند بعلامة تانيث او تانيث لفظ الملايكة غير حقيقى ويحتمل ان يكون فعلا مستقبلا على
تتوفاهم فحذفت احدى التايين وحكى ابن فورك عن الحسن ان معنى تحشرهم الى النار وقيل تقبض ارواحهم
وهو اظهر وقيل المراد بالملايكة ملك الموت لقوله يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم وظالمى انفسهم نصب

متمكنين م

على

نصب على الحال اى فى حال ظلمهم انفسهم والمراد ظالمين انفسهم فحذف النون استخفافا واضاف كما قال بالغ
الكعبة وقول الملايكة فيم كنتم سوال تقرير وتوبيخ اى اكنتم فى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ام كنتم
مشركين وقول هولا كنا مستضعفين فى الارض يعنى مكة اعتذار غير صحيح اذ كانوا يستطيعون الحيل ويهتدون
السبيل ثم وقفتهم الملايكة على دينهم بقولهم الم تكن ارض الله واسعة ويفيد هذا السوال والجواب انهم
ماتوا مسلمين ظالمين لانفسهم فى تركهم الهجرة والا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شى من هذا وانما اضرب عن
ذكرهم فى الصحابة لشدة ما واقعوه ولعدم تعين احدهم بالايمان واحتمال ردته والله اعلم ثم استثنى
تعالى منهم من الضمير الذى هو الها والميم فى ماواهم من كان مستضعفا حقيقة من زمنا الرجال وضعفة
النسا والولدان كعباس بن ربيعة وسلمة بن هشام وغيرهم الذين دعا لهم الرسول عليه الصلاة والسلام
قال ابن عباس كنت انا وامى ممن عنى الله بهذه الاية وذلك انه كان من الولدان اذ ذاك وامه هى ام الفضل
بنت الحارث واسمها لبابة وهى اخت ميمونة واختها الاخرى لبابة الصغرى وهن تسع اخوات قال
النبى صلى الله عليه وسلم فيهن الاخوات مومنات ومنهن سلمى والعصما وحفيدة ويقال فى حفيدة ام
حفيد واسمها هزيلة وهن ست شقايق وثلاث لام وهن سلمى وسلامة واسما بنت عميس الخثعمية
امراة جعفر بن ابى طالب ثم امراة ابى بكر الصديق ثم امراة على رضى الله عنهم اجمعين **قوله تعالى** فيم
كنتم سوال توبيخ وقد تقدم والاصل فيما ثم حذفت الالف فرقا بين الاستفهام والخبر والوقوف عليها
عليها فيمه ليلا تحذف الحركة والمراد بقوله الم تكن ارض الله واسعة المدينة اى الم تكونوا متمكنين قادرين
على الهجرة والتباعد ممن كان يستضعفكم وفى هذه الاية دليل على هجران الارض التى يعمل فيها بالمعاصى وقال
سعيد بن جبير اذا اعمل بالمعاصى فى ارض فاخرج منها وتلا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها وروى عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا استوجب الجنة وكان رفيق ابراهيم
ومحمد صلى الله عليهما وسلم فاولئك ماواهم جهنم اى مثواهم النار وكانت الهجرة واجبة على كل من اسلم وساءت
مصيرا نصب على التفسير وقوله لا يستطيعون حيلة الحيلة لفظ عام لانواع اسباب التخلص والسبيل سبيل
المدينة فيما ذكر مجاهد والسدى وغيرهما والصواب انه عام فى جميع السبل وقوله فاولئك عسى الله ان يعفو
عنهم هذا الذى لا حيلة له فى الهجرة لا ذنب له حتى يعفى عنه ولكن المعنى انه قد يتوهم انه يجب تحمل غاية
المشقة فى الهجرة حتى ان من لم يتحمل تلك المشقة يعاقب فازال ذلك الوهم اذ لا يجب تحمل غاية المشقة بل
كان يجوز ترك الهجرة عند فقد الزاد والراحلة فمعنى الاية فاولئك لا يستقصى عليهم فى المحاسبة ولهذا قال
وكان الله عفوا غفورا والماضى والمستقبل فى حقه تعالى واحد وقد تقدم **قوله تعالى** ومن يهاجر فى سبيل
الله يجد فى الارض مراغما كثيرا وسعة الى قوله رحيما فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى ومن يهاجر فى سبيل الله
يجد شرط وجوابه فى الارض مراغما واختلف فى تاويل المراغم فقال مجاهد المراغم المتزحزح وقال ابن عباس
والضحاك والربيع وغيرهم المراغم المتحول والمذهب وقال ابن زيد المراغم المهاجر وقال ابو عبيدة قال
النحاس فهذه الاقوال متفقة المعانى فالمراغم المتحول والمذهب فى حال هجرة وهو اسم الموضع الذى يراغم
فيه وهو مشتق من الرغام ورغم انف فلان اى لصق بالتراب وراغمت فلانا هجرته وعاديته ولم ابال ان رغم
انفه وقيل انما سمى مهاجرا ومراغما ان الرجل كان اذا اسلم عادى قومه وهجرهم فسمى خروجه مراغما وسمى مصيره
الى النبى صلى الله عليه وسلم هجرة وقال السدى المراغم المبتغى للمعيشة وقال ابن القاسم سمعت مالكا
يقول المراغم الذهاب فى الارض وهو تفسير بالمعنى وكله قريب بعضه من بعض فاما الخاص باللفظة فان المراغم
موضع المراغمة كما ذكرنا وهو ان يرغم كل واحد من المتنازعين انف صاحبه بان يغلب على مراده فكان كفار
قريش ارغموا انوف المحبوسين بمكة فلو هاجر منهم مهاجر لارغم انوف قريش بحصوله فى منعة منهم فتلك
المنعة هى موضع المراغمة ومنه قول النابغة

كطود يلاذ باركانه ۝ عزيز المراغم والمهرب

الثانية قوله تعالى وسعة اى فى الرزق قاله ابن عباس والربيع والضحاك وقال قتادة سعة من الضلالة
الى الهدى ومن العيلة الى الغنى وقال مالك السعة سعة البلاد وهذا اشبه بفصاحة العرب فان بسعة
الارض وكثرة المعاقل تكون السعة فى الرزق وسعة الصدر لهمومه وفكره وغير ذلك من وجوه الفرج ونحو
هذا المعنى قال الشاعر

وكنت اذا خليل رام قطعى ۝ وجدت ورا ى منفسحا عريضا

اخر

لكان لى مضطرب واسع ۝ فى الارض ذات الطول والعرض

الثالثة قال مالك هذه الاية دلت على انه ليس لاحد المقام بارض يسب فيها السلف ويعمل فيها بغير الحق
قال والمراغم الذهاب فى الارض والسعة سعة البلاد على ما تقدم واستدل ايضا بعض العلما بهذه الاية
على ان للغازى اذا خرج الى الغزو ثم مات قبل القتال سهمه وان لم يحضر الحرب رواه ابن لهيعة عن يزيد بن ابى

حبيب عن اهل المدينة وروى ذلك عن ابن المبارك **الرابعة** قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
الاية قال عكرمة مولى ابن عباس طلبت اسم هذا الرجل اربع عشرة سنة حتى وجدته وفي قول عكرمة دليل
على شرف هذا العلم قديما وان الاعتنا به حسن والمعرفة به فضل ونحو منه قول ابن عباس مكثت سنتين
اريد ان اسال عمر رضي الله عنه عن المراتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنعني الا
مهابته والذي ذكره عكرمة هو ضمرة بن العيص او العيص بن ضمرة بن زنباع حكاه الطبري عن سعيد بن جبير
ويقال فيه ضميرة ايضا ويقال جندع بن ضمرة من بني ليث وكان من المستضعفين بمكة وكان مريضا فلما سمع
ما انزل الله تعالى في الهجرة قال اخرجوني فهيئ له فراش ثم وضع عليه وخرج به ثم مات بالطريق بالتنعيم
فانزل الله تعالى فيه ومن يخرج من بيته الاية وذكر ابو عمر انه قد قيل فيه خالد بن حزام بن خويلد بن اخي
خديجة وانه هاجر الى ارض الحبشة فنهشته حية في الطريق فمات قبل ان يبلغ ارض الحبشة فنزلت فيه الاية
والله اعلم وحكى ابو الفرج الجوزي انه حبيب بن ضمرة وقيل ضمرة بن جندب الضمري عن السدي وحكي عن عكرمة
انه جندب بن ضمرة الجندعي وحكي عن جابر انه ضمرة بن بعيص الذي من بني ليث وحكى المهدوي انه ضمرة بن ضمرة
ابن نعيم وقيل ضمرة بن خزاعة والله اعلم وروى معمر عن قتادة قال لما نزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي
انفسهم الاية قال رجل من المسلمين وهو مريض والله ما لي عذر واني لدليل في الطريق واني لموسر فاحملوني
فحملوه فادركه الموت في الطريق فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو بلغ الينا لتم اجره وقد مات بالتنعيم
وجاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه بالقصة فنزلت هذه الاية ومن يخرج من بيته مهاجرا الاية
وكان اسمه ضمرة بن جندب ويقال جندب بن ضمرة على ما تقدم وكان الله غفورا لما كان منه في الشرك
رحيما حين قبل توبته **الخامسة** قال ابن العربي قسم العلما رضي الله عنهم الذهاب في الارض قسمين هربا
وطلبا فالاول ينقسم الى ستة اقسام الاول الهجرة وهي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا في ايام
النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الهجرة باقية مفروضة الى يوم القيامة والتي انقطعت بالفتح هي القصد الى
النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان فان بقي في دار الحرب عصى ويختلف في حاله الثاني الخروج من ارض البدعة
قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول لا يحل لاحد ان يقيم بارض يسب فيها السلف قال ابن العربي وهذا صحيح فان
المنكر اذا لم تقدر ان تغيره فزل عنه قال الله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم الى
قوله الظالمين الثالث الخروج من ارض غلب عليها الحرام فان طلب الحلال فرض على كل مسلم الرابع الفرار من الاذاية
في البدن وذلك فضل من الله ارخص فيه فاذا خشي على نفسه فقد اذن الله في الخروج عنه والفرار بنفسه
ليخلصها من ذلك المحذور واول من فعله ابراهيم عليه السلام فانه لما خاف من قومه قال اني مهاجر الى ربي وقال
اني ذاهب الى ربي سيهدين وقال مخبرا عن موسى فخرج منها خائفا يترقب الخامس خوف المرض في البلاد الوخمة
والخروج الى الارض النزهة وقد اذن صلى الله عليه وسلم للرعاة حين استوخموا المدينة ان يخرجوا الى المسرح
فيكونوا فيه حتى يصحوا وقد استثني من ذلك الخروج من الطاعون فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح
عن نبيه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بيانه في البقرة بيد ان علماءنا قالوا هو مكروه السادس الفرار خوف
الاذاية في المال فان حرمة مال المسلم كحرمة دمه والاهل مثله واوكد واما قسم الطلب فينقسم قسمين
طلب دين وطلب دنيا فاما طلب الدين فيتعدد بتعدد انواعه الى تسعة اقسام الاول سفر العبرة قال
الله تعالى اولم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم وهو كثير ويقال ان ذا القرنين
انما طاف ليرى عجايبها وقيل لينفذ الحق فيها الثاني سفر الحج والاول وان كان ندبا فهذا فرض الثالث سفر الجهاد
وله احكامه الرابع سفر المعاش فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الاقامة فيخرج في طلبه لا يزيد عليه
من صيد او احتطاب او احتشاش فهو فرض عليه الخامس سفر التجارة والكسب الزايد على القوت وذلك جائز
بفضل الله سبحانه قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم يعني التجارة وهي نعمة من الله تعالى
بها في سفر الحج فكيف اذا انفردت السادس في طلب العلم وهو مشهور السابع قصد البقاع قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الثامن الثغور للرباط بها وتكثير سوادها والذب
عنها التاسع زيارة الاخوان في الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زار رجل اخا له في قرية فارصد
الله له ملكا على مدرجته فقال اين تريد فقال اريد اخا لي في هذه القرية قال هل لك من نعمة تربها عليه قال
لا غير اني احببته في الله عز وجل قال فاني رسول الله اليك فان الله قد احبك كما احببته فيه رواه مسلم
وغيره **قوله تعالى** واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فيه عشر مسايل **الاولى**
قوله تعالى ضربتم سافرتم وقد تقدم واختلف العلما في حكم القصر في السفر فروي عن جماعة انه فرض وهو قول
عمر بن عبد العزيز والكوفيين والقاضي اسمعيل وحماد بن ابي سليمان واحتجوا بحديث عايشة فرضت الصلاة ركعتين
ركعتين الحديث ولا حجة فيه لمخالفتها له فانها كانت تتم في السفر وذلك يوهنه واجماع فقها الامصار

على انه ليس باصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم وقد قال غيرها من الصحابة كعمر وابن عباس وجبير بن
مطعم ان الصلاة فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم عن ابن عباس ثم ان حديث
عايشة قد رواه ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة عن عايشة قالت فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة ركعتين ركعتين وقال فيه الاوزاعي عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت فرض الله الصلاة على
رسوله ركعتين ركعتين الحديث وهذا اضطراب ثم ان قولها فرضت الصلاة ليس على ظاهره فقد خرج عنه
صلاة المغرب والصبح فان المغرب ما زيد فيها ولا نقص منها وكذلك الصبح فهذا كله يضعف متنه لا سنده
وحكى ابن الجهم ان اشهب روى عن مالك ان القصر فرض ومشهور مذهبه وجل اصحابه واكثر العلما من السلف
والخلف ان القصر سنة وهو قول الشافعي وهو الصحيح على ما ياتي بيانه ان شا الله ومذهب عامة البغداديين
من المالكيين ان الفرض التخيير وهو قول اصحاب الشافعي ثم اختلفوا في ايهما افضل فقال بعضهم القصر افضل
وهو قول الابهري وغيره وقيل ان الاتمام افضل وحكي عن الشافعي وحكى ابو سعيد الفروي المالكي ان الصحيح في
مذهب مالك التخيير للمسافر في الاتمام والقصر **قلت** وهو الذي يظهر من قوله سبحانه وتعالى فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الا ان مالكا رحمه الله تعالى يستحب له القصر ولذلك يرى عليه الاعادة في
الوقت ان اتم وحكى ابو مصعب في مختصره عن مالك واهل المدينة قال القصر في السفر للرجال والنسا سنة للرجال
والنسا قال ابو عمر وحسبك بهذا في مذهب مالك مع انه لم يختلف قوله ان من اتم في السفر يعيد ما دام في
الوقت وذلك استحباب عند من فهم لا ايجاب وقال الشافعي القصر في غير الخوف بالسنة واما في الخوف مع
السفر فبالقران والسنة فمن صلى اربعا فلا شي عليه ولا احب لاحد ان يتم في السفر رغبة عن السنة وقال
ابو بكر الاثرم قلت لاحمد بن حنبل للرجل ان يصلي في السفر اربعا قال لا ما يعجبني السنة ركعتان وفي الموطا
مالك عن ابن شهاب عن رجل من ال خالد بن اسيد انه سال عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة
الخوف وصلاة الحضر في القران ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله تبارك وتعالى
بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيا فانما نفعل كما رايناه يفعل ففي هذا الحديث قصر الصلاة في
السفر من غير خوف سنة لا فريضة لانها لا ذكر لها في القران وانما القصر المذكور في القران اذا كان سفرا وخوفا
واجتمعا فلم يبح القصر في كتابه الا مع هذين الشرطين ومثله في القران ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
الاية وقد تقدم ثم قال فاذا اطماننتم فاقيموا الصلاة اي فاتموها وقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اربع الى اثنتين الا المغرب في اسفاره كلها امنا لا يخاف الا الله عز وجل فكان ذلك سنة مسنونة عنه
صلى الله عليه وسلم زيادة في احكام الله تعالى كساير ما سنه وبينه مما ليس له في القران ذكر وقوله كما رايناه
يفعل مع حديث عمر حيث سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القصر في السفر من غير خوف فقال تلك
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يدل على ان الله عز وجل قد يبيح الشي في كتابه بشرط ثم يبيح ذلك
الشي على لسان نبيه من غير ذلك الشرط وسال حنظلة ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان قلت فاين قوله ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا ونحن امنون قال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا ابن عمر قد اطلق عليها سنة وكذلك
قال ابن عباس فاين المذهب عنهما قال ابو عمر ولم يقم مالك اسناد هذا الحديث لانه لم يسم الرجل الذي سال
ابن عمر واسقط من الاسناد رجلا والرجل الذي لم يسمه هو امية بن عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العيص بن
امية بن عبد شمس بن عبد مناف **الثانية** واختلف العلما في حد المسافة التي تقصر فيها الصلاة فقال داود
تقصر في كل سفر طويل او قصير ولو كان ثلاثة اميال من حيث تؤتى الجمعة متمسكا بما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد
الهنائي قال سالت انس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة
ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين وهذا لا حجة فيه لانه مشكوك فيه وعلى تقدير
احدهما فلعله حد المسافة التي بدا منها القصر وكان سفرا طويلا زايدا على ذلك والله اعلم قال ابن العربي وقد
تلاعب قوم بالدين فقالوا ان من خرج من البلد الى ظاهره قصر واكل وقايل هذا اعجمي لا يعرف السفر عند العرب
او مستخف بالدين ولولا ان العلما ذكروه ما رضيت ان المحه بمؤخر عيني ولا افكر فيه بفضول قلبي ولم يذكر
حد السفر الذي يقع به القصر لا في القران ولا في السنة وانما كان كذلك لانها كانت لفظة عربية مستقر
علمها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقران فنحن نعلم قطعا ان من برز عن الدور لبعض الامور انه لا يكون
مسافرا لغة ولا شرعا وان مشى مسافرا ثلاثة ايام فانه مسافر قطعا كما ان الحكم على انه من مشى يوما وليلة
فانه مسافر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسافة يوم الا مع
ذي محرم منها وهذا هو الصحيح لانه وسط بين الحالين وعليه عول مالك ولكنه لما لم يجد هذا الحديث متفقا
عليه وروي مرة يوما وليلة ومرة ثلاثة ايام جا الى عبد الله بن عمر فعول على فعله فانه كان يقصر الصلاة الى
رئم وهي اربعة برد لان ابن عمر كان كثير الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم قال غيره وكافة العلما على القصر

انما شرع تخفيفا وانما يكون في السفر الطويل الذي تلحق به المشقة غالبا فراعى مالك والشافعي واصحابهما
والليث والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث احمد واسحاق وغيرهما يوما تاما وقول مالك يوم وليلة راجع الى
اليوم التام لانه لم يرد بقوله مسيرة يوم وليلة ان يسير النهار كله والليل كله وانما اراد ان يسير سيرا
يبيت فيه عن اهله ولا يمكنه الرجوع اليهم وفي البخاري وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في اربعة
برد وهي ستة عشر فرسخا وهذا مذهب مالك وقال الشافعي والطبري ستة واربعون ميلا وعن مالك
في العتبية فيمن خرج الى ضيعته على خمسة واربعين ميلا قال يقصر وهو امر متقارب وعن مالك في الكتب
المنثورة انه يقصر في ستة وثلاثين ميلا وهي تقرب من يوم وليلة وقال يحيى بن عمر يعيد ابدا ابن عبد الحكم
في الوقت وقال الكوفيون لا يقصر في اقل من ثلاثة ايام وهو قول عثمان وابن مسعود وحذيفة وفي صحيح
البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم قال ابو حنيفة
ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام وقال الحسن والزهري تقصر الصلاة في مسيرة يومين وروى
هذا القول عن مالك ورواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة مسيرة ليلتين
الا مع زوج او ذي محرم وقصر ابن عمر في ثلاثين ميلا وانس في خمسة عشر ميلا قال الاوزاعي عامة العلماء في
القصر على اليوم التام وبه ناخذ قال ابو عمر اضطربت الاثار المرفوعة في هذا الباب كما ترى في الفاظها ومحملها
عندي والله اعلم انها خرجت على اجوبة السايلين فحدث كل واحد بمعنى ما سمع كانه قيل له صلى الله عليه وسلم
في وقت ما هل تسافر المراة مسيرة يوم بلا محرم فقال لا وقيل له في وقت اخر هل تسافر المراة يومين بغير محرم
فقال لا وقال له اخر هل تسافر المراة مسيرة ثلاثة ايام بغير محرم فقال لا وكذلك معنى الليلة والبريد
على ما روى فادى كل واحد ما سمع على المعنى والله اعلم ويجمع معاني الاثار في هذا الباب وان اختلفت ظواهرها
الحصر على المراة ان تسافر سفرا يخاف عليها فيه الفتنة بغير محرم قصيرا كان او طويلا والله اعلم **الثالثة**
واختلفوا في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة فاجمع الناس على الجهاد والحج والعمرة وما ضارعها من صلة رحم
واحيا نفس واختلفوا فيما سوى ذلك فالجمهور على جواز القصر في السفر المباح كالتجارة ونحوها وروى عن ابن
مسعود انه قال لا تقصر الصلاة الا في حج او جهاد وقال عطا لا تقصر الا في سفر طاعة وسبيل من سبل الخير وروى
عنه انها تقصر في كل السفر المباح مثل قول الجمهور وقال مالك ان خرج للصيد لا لمعاشه ولكن متنزها او خرج
لمشاهدة بلدة متنزها ومتلذذا لم يقصر والجمهور من العلماء على انه لا قصر في سفر المعصية كالباغي وقاطع الطريق
وما في معناهما وروى عن ابي حنيفة والاوزاعي اباحة القصر في جميع ذلك وروى عن مالك وقد تقدم في البقرة
واختلف عن احمد فمرة قال بقول الجمهور ومرة قال لا يقصر الا في حج او عمرة والصحيح ما قاله لان القصر انما شرع
تخفيفا عن المسافر للمشقات اللاحقة فيه ومعونة على ما هو بصدده مما يجوز وكل الاسفار في ذلك سواء
لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح اي اثم ان تقصروا من الصلاة فعم وقال عليه الصلاة والسلام
خير عباد الله الذين اذا سافروا قصروا وافطروا وقال الشعبي ان الله يحب ان يعمل برخصه كما يحب ان يعمل بعزايمه
فاما سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه لان ذلك يكون عونا له على معصية والله تعالى يقول وتعاونوا على
البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان **الرابعة** واختلفوا متى يقصر فالجمهور على ان المسافر لا يقصر
حتى يخرج من بيوت القرية وحينيذ هو ضارب في الارض وهو قول مالك في المدونة ولم يحد مالك في القرب
حدا وروى عنه اذا كانت قرية يجمع اهلها فلا يقصر اهلها حتى يجاوزوها بثلاثة اميال والى ذلك في الرجوع وان
كانت لا يجمع اهلها قصروا اذا جاوزوا بساتينها وروى عن الحارث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في
منزله وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من اصحاب ابن مسعود وبه قال عطا بن ابي رباح وسليمان بن موسى
ويكون معنى الاية على هذا واذا ضربتم في الارض اي اذا عزمتم على الضرب في الارض والله اعلم وروى عن مجاهد
انه لا يقصر المسافر يومه الاول حتى الليل وهذا شاذ وقد ثبت من حديث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين اخرجه الايمة وبين ذي الحليفة والمدينة
نحو من ستة اميال وقيل سبعة **الخامسة** وعلى المسافر ان ينوي القصر في حين الاحرام فان افتتح الصلاة بنية
القصر ثم عزم على المقام في اضعاف صلاته جعلها نافلة وان كان بعد ان صلى منها ركعة اضاف اليها اخرى
وسلم ثم صلى صلاة مقيم قال الابهري وابن الجلاب هذا والله اعلم استحباب ولو بنى على صلاته واتمها
اجزاته صلاته قال ابو عمر هو عندي كما قالا لانها ظهر سفرية كانت او حضرية وكذلك ساير الصلوات
الخمس **السادسة** واختلف العلماء من هذا الباب في مدة الاقامة التي اذا نواها المسافر اتم فقال مالك
والشافعي والليث بن سعد والطبري وابو ثور اذا نوى اقامة اربعة ايام اتم وروى عن سعيد بن المسيب
وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري اذا نوى خمس عشرة ليلة اتم وان كان اقل قصر وهو قول ابن عمر وابن
عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فيما ذكر الطحاوي وروى عن سعيد ايضا وقال احمد اذا اجمع المسافر مقام

احدى

مسيرة م

ذلك ح

احدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر وان زاد على ذلك اتم وبه قال داود والصحيح ما قاله مالك لحديث ابن
الحضرمي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل للمهاجر ان يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة ايام ثم يصدر
اخرجه الطحاوي وابن ماجة وغيرهما ومعلوم ان الهجرة اذا كانت مفروضة قبل الفتح كان المقام بمكة لا يجوز
فجعل صلى الله عليه وسلم للمهاجر ثلاثة ايام لتقضية حوايجه وتهدينة اسبابه ولم يحكم لها بحكم المقام
ولا في حيز الاقامة وابقى عليه فيها حكم المسافر ومنعه من مقام الرابع فحكم له بحكم الحاضر القاطن فكان
ذلك اصلا معتمدا عليه ومثله ما فعله عمر رضي الله عنه حين اجلى اليهود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل لهم مقام ثلاثة ايام في قضاء امورهم قال ابن العربي وسمعت احبار المالكية تقول انما كانت
الثلاثة الايام خارجة عن حكم الاقامة لان الله تعالى ارجا فيها من انزل به العذاب وتيقن الخروج من
الدنيا فقال تمتعوا في داركم ثلاثة ايام ذلك وعد غير مكذوب وفي المسيلة قول غير هذه الاقوال
وهو ان المسافر يقصر ابدا حتى يرجع الى وطنه او ينزل وطنا له روي عن انس انه اقام سنتين بنيسابور يقصر
الصلاة وقال ابو مجلز قلت لابن عمر اتي المدينة فاقيم بها السبعة اشهر والثمانية طالبا حاجة فقال صل
ركعتين وقال ابو اسحاق السبيعي اقمنا بسجستان ومعنا رجال من اصحاب ابن مسعود سنتين نصلي ركعتين
واقام ابن عمر باذربيجان يصلي ركعتين ركعتين وكان الثلج حال بينهم وبين القفول قال ابو عمر محمل هذه الاحاديث
عندنا على ان لا نية لواحد من هولاء المقيمين هذه المدة وانما مثل ذلك ان يقول اخرج اليوم اخرج غدا واذا
كان هكذا فلا عزيمة هاهنا على الاقامة **السابعة** روى مسلم عن عروة عن عايشة قالت فرض الله الصلاة
حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر واقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى قال الزهري فقلت لعروة
ما بال عايشة تتم في السفر قال انها تاولت ما تاول عثمان وهذا جواب ليس بموعب وقد اختلف الناس
في تاويل اتمام عثمان وعايشة رضي الله عنهما على اقوال فقال معمر عن الزهري ان عثمان رحمه الله انما
صلى بمنى اربعا لانه اجمع على الاقامة بعد الحج وروى مغيرة عن ابراهيم ان عثمان صلى اربعا لانه اتخذها
وطنا وقال يونس عن الزهري قال لما اتخذ عثمان الاموال بالطايف واراد ان يقيم بها صلى اربعا قال
ثم اخذت به الايمة بعد وقال ايوب عن الزهري ان عثمان بن عفان اتم الصلاة بمنى من اجل الاعراب لانهم
كثروا عليه فصلى بالناس اربعا ليعلمهم ان الصلاة اربع ذكر هذه الاقوال كلها ابو داود في مصنفه
في كتاب المناسك في باب الصلاة بمنى وذكر ابو عمر في التمهيد قال ابن جريج وبلغني انما اوفاها عثمان
اربعا بمنى من اجل ان اعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمنى فقال يا امير المومنين ما زلت اصليها ركعتين منذ
رايتك عام الاول فخشي عثمان ان يظن جهال الناس انما الصلاة ركعتان قال ابن جريج وانما اوفاها بمنى
فقط قال ابو عمر واما التاويلات في اتمام عايشة فليس منها شي يروى عنها وانما هي ظنون وتاويلات
لا يصحبها دليل واضعف ما قيل في ذلك انها ام المومنين وان الناس حيث كانوا هم بنوها وكان منازلهم
منازلها وهل كانت اما للمومنين الا انها زوج ابي المومنين صلى الله عليه وسلم وهو الذي بين القصر
في اسفاره وغزواته وحجه وعمره وفي قراة ابي بن كعب ومصحفه النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم وهو اب لهم وقال مجاهد في قوله تعالى هولاء بناتي هن اطهر لكم قال لم تكن بناته ولكن نساء
امته وكل نبي فهو ابو امته **قلت** واضعف من هذا قول من قال انها حيث اتمت لم تكن في سفر جايز وهذا
باطل قطعا فانها كانت اخوف لله واتقى من ان تخرج في سفر لا يرضاه وهذا التاويل عليها من اكاذيب
الشيعة المبتدعة وتشنيعاتهم سبحانك هذا بهتان عظيم وانما خرجت رضي الله عنها مجتهدة محتسبة
تريد ان تطفي نار الفتنة اذ هي احق ان يستحيى منها فخرجت الامور عن الضبط وسياتي بيان هذا المعنى
ان شاء الله تعالى وقيل انها اتمت لانها لم تكن ترى القصر الا في الحج والعمرة والغزو وهذا باطل لان ذلك لم
ينقل عنها ولا عرف من مذهبها ثم هي قد اتمت في سفرها الى علي واحسن ما قيل في قصرها واتمامها انها اخذت
برخصة الله لترى الناس ان الاتمام ليس فيه حرج وان كان غيره افضل وقد قال عطا القصر سنة
ورخصة وهو الراوي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وافطر واتم الصلاة وقصر
في السفر رواه طلحة بن عمرو عنه قال كل ذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وافطر
وقصر الصلاة واتم وروى النساي باسناد صحيح ان عايشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة الى مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وافطرت وصمت فقال احسنت يا عايشة
وما عابه علي كذا هو مقيد بفتح التا الاولى وضم الثانية في الكلمتين وروى الدارقطني عن عايشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم قال اسناد صحيح **الثامنة** قوله تعالى
ان تقصروا من الصلاة ان في موضع نصب اي في ان تقصروا قال ابو عبيد فيها ثلاث لغات قصرت الصلاة
وقصرتها واقصرتها واختلف العلماء في تاويله فذهب جماعة من العلماء الى انه القصر الى اثنتين من اربع

فى الخوف وغيره لحديث يعلى بن امية على ما ياتى وقال اخرون انما هو قصر الركعتين الى ركعة والركعتان فى السفر
انما هى تمام كما قال عمر رضى الله عنه تمام غير قصر وقصرها ان تصير ركعة قال السدى اذا صليت فى السفر
ركعتين فهو تمام والقصر لا يحل الا ان يخاف فهذه الاية مبيحة ان تصلى كل طايفة ركعة لا تزيد عليها شيا
ويكون للامام ركعتان وروى نحوه عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وكعب وفعله حذيفة بطبرستان وقد سأله
الامير سعيد بن العاص ذلك وروى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى كذلك فى غزوة ذى قرد
ركعة لكل طايفة ولم يقضوا وروى جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى كذلك باصحابه
يوم حارب حفصة وبنى ثعلبة وروى ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى كذلك بين صيحان
وعسفان **قلت** وفى صحيح مسلم عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم
فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة وهذا يؤيد هذا القول ويعضده الا ان القاضى ابا
بكر بن العربى ذكر فى كتابه المسمى بالقبس قال علماؤنا رحمة الله عليهم هذا الحديث مردود بالاجماع **قلت**
وهذا لا يصح وقد ذكر هو وغيره الخلاف والنزاع فلم يصح ما ادعوه من الاجماع وبالله التوفيق وحكى ابو بكر
الرازى الحنفى فى احكام القران ان المراد بالقصر هاهنا القصر فى صفة الصلاة بترك الركوع والسجود الى الايما
وبترك القيام الى الركوب وقال اخرون هذه الاية مبيحة للقصر من حدود الصلاة وهيئتها عند المسايفة
واشتغال الحرب فابيح لمن هذه حاله ان يصلى ايما براسه ويصلى ركعة واحدة حيث توجه الى تكبيرة على ما
تقدم فى البقرة ورجح الطبرى هذا القول وقال انه يعادل قوله تعالى فاذا اطماننتم فاقيموا الصلاة
اى بحدودها وهيئتها الكاملة **قلت** هذه الاقوال الثلاثة فى المعنى متقاربة وهى مبنية على
ان فرض المسافر القصر وان الصلاة فى حقه ما نزلت الا ركعتين فلا قصر ولا يقال فى العزيمة لا جناح ولا
يقال فيما شرع ركعتين انه قصر كما لا يقال فى صلاة الصبح ذلك وذكر الله تعالى القصر بشرطين والذى
يعتبر فيه الشرطان صلاة الخوف هذا ما ذكره ابو بكر الرازى فى احكام القران واحتج به ورد عليه بحديث
يعلى بن امية على ما ياتى انفا **التاسعة** قوله تعالى ان خفتم خرج الكلام على الغالب اذ كان الغالب على
المسلمين الخوف فى الاسفار ولهذا قال يعلى بن امية لعمر ما لنا نقصر وقد امنا فقال عمر عجبت مما عجبت منه
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
قلت وقد استدل اصحاب الشافعى وغيرهم على الحنفية بحديث يعلى بن امية هذا فقالوا ان قوله
ما لنا نقصر وقد امنا دليل قاطع على ان مفهوم الاية القصر فى الركعات قال الكيا الطبرى ولم يذكر اصحاب
ابى حنيفة على هذا تاويلا يساوى الذكر ثم ان صلاة الخوف لا يعتبر فيها الشرطان فانه لو لم يضرب فى الارض
ولم يوجد السفر بل جاءنا الكفار وغزونا فى بلادنا فلا يجوز صلاة الخوف فلا يعتبر وجود الشرطين على ما قاله
وفى قراءة ابى ان تقصروا من الصلاة ان يفتنكم الذين كفروا وثبتا فى مصحف عثمان رضى الله عنه ان خفتم
وذهب جماعة الى ان هذه الاية انما هى مبيحة للقصر فى السفر للخايف من العدو فمن كان امنا فلا قصر له
وروى عن عايشة رضى الله عنها انها كانت تقول فى السفر اتموا صلاتكم فقالوا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقصر فقالت انه كان فى حرب وكان يخاف وهل انتم تخافون وقال عطا كان يتم من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة وسعد بن ابى وقاص واتم عثمان ولكن ذلك معلل بعلل تقدم
بعضها وذهب جماعة الى ان الله جل وعز لم يبح القصر فى كتابه الا بشرطين السفر والخوف وفى غير الخوف
بالسنة منهم الشافعى وقد تقدم وذهب اخرون الى ان قوله تعالى ان خفتم ليس متصلا بما قبل وان الكلام
تم عند قوله من الصلاة ثم افتتح فقال ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فاقم لهم يا محمد صلاة الخوف وقوله
ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا كلام معترض قاله الجرجانى وذكره المهدوى وغيرهما ورد هذا القول
القشيرى والقاضى ابو بكر بن العربى قال القشيرى ابو نصر وفى الحمل على هذا تكلف شديد وان اطنب الرجل
يريد الجرجانى فى التقدير وضرب الامثلة قال ابن العربى وهذا كله لم يفتقر اليه عمر ولا ابنه ولا يعلى
ابن امية معهما **قلت** قد جاء حديث بما قاله الجرجانى ذكره القاضى ابو الوليد بن رشد فى مقدماته
وابن عطية ايضا فى تفسيره عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال سال قوم من التجار رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالوا انا نضرب فى الارض فكيف نصلى فانزل الله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ثم انقطع الكلام فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبى صلى الله عليه وسلم
فصلى الظهر فقال المشركون لقد امكنكم محمد واصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فقال قايل منهم ان
لهم اخرى فى اثرها فانزل الله تعالى بين الصلاتين ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الى اخر صلاة الخوف
فان صح هذا الخبر فليس لاحد معه مقال ويكون فيه دليل على القصر فى غير الخوف بالقران وقد روى
عن ابن عباس ايضا مثله قال ان قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة

نزلت فى الصلاة فى السفر ثم نزل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فى الخوف بعدها بعام والاية على هذا تضمنت قصتين
وحكمين فقوله واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة يعنى به السفر وتم الكلام ثم ابتدا
فريضة اخرى فقدم الشرط والتقدير ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والواو
زايدة والجواب فلتقم طايفة منهم معك وقوله ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا اعتراض وذهب قوم الى ان
ذكر الخوف منسوخ بالسنة اذ روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته قال النحاس من جعل قصر النبى صلى الله عليه وسلم فى غير خوف وفعله لذلك ناسخا للاية فقد
غلط لانه ليس فى الاية منع للقصر فى الامن وانما فيها اباحة القصر فى الخوف فقط **العاشرة** قوله تعالى
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال الفرا اهل الحجاز يقولون فتنت الرجل وربيعة وقيس واسد وجميع
اهل نجد يقولون افتنت الرجل وفرق الخليل وسيبويه بينهما فقالا فتنته جعلت فيه فتنة مثل كحلته
وافتنته جعلته مفتتنا وزعم الاصمعى انه لا يعرف افتنته ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا وعدوا هنا
بمعنى اعدا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الى قوله مهينا فيه احدى عشرة مسئلة **الاولى**
قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة روى الدارقطنى عن ابى عياش الزرقى قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا
النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فقالوا قد كانوا على حال لو اصبنا غرتهم قال ثم قالوا ياتى الان عليهم
صلاة هى احب اليهم من ابنايهم وانفسهم قال فنزل جبريل عليه السلام بهذه الاية بين الظهر والعصر
واذا كنت فيهم وذكر الحديث وسياتى تمامه ان شا الله تعالى وهذا كان سبب اسلام خالد رضى الله عنه
وقد اتصلت هذه الاية بما سبق من ذكر الجهاد وبين الرب تبارك وتعالى ان الصلاة لا تسقط بعذر السفر
ولا بعذر الجهاد وقتال العدو ولكن فيها رخص على ما تقدم فى البقرة وهذه السورة بيانه من اختلاف
العلما وهذه الاية خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم وهو يتناول الامرا بعده الى يوم القيامة ومثله
قوله خذ من اموالهم صدقة هذا قول كافة العلما وشذ ابو يوسف واسمعيل بن علية فقالوا لا يصلى
صلاة الخوف بعد النبى صلى الله عليه وسلم فان الخطاب كان خاصا له بقوله واذا كنت فيهم واذا لم يكن فيهم لم
يكن ذلك لهم لان النبى صلى الله عليه وسلم ليس كغيره فى ذلك وكلهم كان يجب ان ياتم به ويصلى خلفه وليس احد بعده
يقوم فى الفضل مقامه والناس بعده تستوى احوالهم وتتقارب فلذلك يصلى الامام بفريق ويامر من يصلى
بالفريق الاخر واما ان يصلوا بامام واحد فلا وقال الجمهور انا قد امرنا باتباعه والتاسى به فى غير ما اية وغير
حديث فقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة وقال صلوا كما رايتمونى اصلى فلزم اتباعه
مطلقا حتى يدل دليل واضح على الخصوص ولو كان ما ذكروه دليلا على الخصوص للزم قصر الخطابات على من توجهت
له وحينيذ كان يلزم ان تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها ثم ان الصحابة رضوان الله عليهم اطرحوا توهم
الخصوص فى هذه الصلاة وعدوه الى غير النبى صلى الله عليه وسلم وهم اعلم بالمقال واقعد بالحال وقد قال
واذا رايت الذين يخوضون فى اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره وهذا خطاب له وامته داخلة
فيه ومثله كثير وقال خذ من اموالهم صدقة وذلك لا يوجب الاقتصار عليه وحده وان من بعده يقوم
فى ذلك مقامه فكذلك قوله واذا كنت فيهم الا ترى ان ابا بكر الصديق فى جماعة الصحابة رضى الله عنهم
قاتلوا من تاول فى الزكاة مثل ما تاولتموه فى صلاة الخوف قال ابن عمر ليس فى اخذ الزكاة التى قد استوى فيها
النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفا ما يشبه صلاة من صلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم وصلى
غيره خلف غيره لان اخذ الزكاة فايدتها توصيلها للمساكين وليس فيها فضل للمعطى كما فى الصلاة فضل
للمصلى خلفه **الثانية** قوله تعالى فلتقم طايفة منهم معك يعنى جماعة منهم معك فى الصلاة وليأخذوا
اسلحتهم يعنى الذين يصلون معك ويقال وليأخذوا اسلحتهم الذين بازا العدو على ما ياتى بيانه ولم يذكر
الله فى الاية لكل طايفة الا ركعة واحدة ولكن روى فى الاحاديث انهم اضافوا اليها اخرى على ما ياتى وحذفت
الكسرة فى قوله فلتقم وليكونوا لثقلها وحكى الاخفش والفرا والكساى ان لام الامر ولام كى ولام الجحود يفتحن
وسيبويه يمنع من ذلك لعلة موجبة وهى الفرق بين لام الجر ولام التوكيد والمراد من هذا الامر الانقسام
اى وسايرهم وجاه العدو حذرا من توقع حملته وقد اختلفت الروايات فى هيئة صلاة الخوف واختلف العلما
لاختلافها فذكر ابن القصار انه صلى الله عليه وسلم صلاها فى عشرة مواضع قال ابن العربى روى عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الخوف اربعا وعشرين مرة وقال الامام احمد بن حنبل وهو امام اهل الحديث
والمقدم فى معرفة علل النقل فيه لا اعلم انه روى فى صلاة الخوف الا حديث ثابت وهى كلها صحاح ثابتة فعلى اى
حديث صلى منها المصلى صلاة الخوف اجزاه ان شا الله وكذلك قال جعفر الطبرى واما مالك وساير اصحابه
الا اشهب فذهبوا فى صلاة الخوف الى حديث سهل بن ابى حثمة وهو ما رواه فى موطيه عن يحيى بن سعيد عن

القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومن
معه طايفة من اصحابه وطايفة من جهة العدو ثم يركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى
قايما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قايم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل
الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون ورا الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون ويركعون لانفسهم الركعة
الباقية ثم يسلمون قال ابن القاسم صاحب مالك والعمل عند مالك على حديث القاسم بن محمد عن صالح بن
خوات قال ابن القاسم وقد كان ياخذ بحديث يزيد بن رومان ثم رجع الى هذا قال ابو عمر حديث القاسم
وحديث يزيد بن رومان كلاهما عن صالح بن خوات الا ان بينهما فصلا في السلام ففي حديث القاسم ان الامام
يسلم بالطايفة الثانية ثم يقومون فيقضون لانفسهم الركعة وفي حديث يزيد بن رومان انه ينتظرهم
ويسلم بهم وبه قال الشافعي واليه ذهب قال الشافعي حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات هذا اشبه
الاحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله وبه اقول ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم القياس
على ساير الصلوات في ان الامام ليس له ان ينتظر احدا سبقه بشي منها وان السنة المجتمع عليها ان يقضي
المامومون ما سبقوا به بعد سلام الامام وقول ابي ثور في هذا الباب كقول مالك وقال احمد كقول الشافعي
في المختار عنده وكان لا يعيب من فعل شيا من الاوجه المروية في صلاة الخوف وذهب اشهب من اصحاب مالك
الى حديث ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطايفتين ركعة والطايفة الاخرى
مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجا اوليك ثم صلى بهم النبي صلى الله
عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضى هولا ركعة وهولا ركعة وقال ابن عمر فاذا كان
خوف اكثر من ذلك فصلى راكبا او قايما يومي ايما اخرجه البخاري ومسلم ومالك وغيرهم والى هذه الصفة
ذهب الاوزاعي وهو الذي ارتضاه ابو عمر بن عبد البر قال لانه اصحها اسنادا وقد ورد بنقل اهل المدينة وبهم
الحجة على من خالفهم ولانه اشبه بالاصول لان الطايفة الاولى والثانية لم يقضوا الركعة الا بعد خروج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وهو المعروف من سنته المجتمع عليها في ساير الصلوات
واما الكوفيون ابو حنيفة واصحابه الا ابا يوسف القاضي يعقوب فذهبوا الى حديث عبد الله بن مسعود
اخرجه ابو داود والدارقطني قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفين صف
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم وجا الاخرون فقاموا
مقامهم واستقبل هولا العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم فقام هولا فصلوا لانفسهم
ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اوليك مستقبلي العدو ورجع اوليك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة
ثم سلموا وهذه الصفة والهيئة هي الهيئة المذكورة في حديث ابن عمر الا ان بينهما فرقا وهو ان قضا اوليك
في حديث ابن عمر يظهر انه في حالة واحدة ويبقى الامام كالحارس وحده وهاهنا قضاوهم متفرق على صفة
صلاتهم وقد تاول بعضهم حديث ابن عمر على ما جا في حديث ابن مسعود وقد ذهب الى حديث ابن مسعود الثوري
في احدى الروايات الثلاث عنه واشهب بن عبد العزيز فيما ذكر ابو الحسن اللخمي عنه والاول ذكره ابو عمر وابن
يونس وابن حبيب عنه وروى ابو داود من حديث حذيفة وابي هريرة وابن عمر انه عليه الصلاة والسلام صلى
بكل طايفة ركعة ولم يقضوا وهو مقتضى حديث ابن عباس وفي الخوف ركعة وهذا قول اسحاق وقد تقدم
في البقرة الاشارة الى هذا وان الصلاة اولى ما احتيط لها وان حديث ابن عباس لا يقوم به حجة وقوله
في حديث حذيفة وغيره ولم يقضوا اي في علم من روى ذلك لانه قد روي انهم قضوا ركعة في تلك الصلاة
بعينها وشهادة من زاد اولى ويحتمل ان يكون المراد لم يقضوا اي لم يقضوا اذا امنوا وتكون فايدة ان الخايف
اذا امن لا يقضي ما صلى على تلك الهيئة من الصلوات في الخوف قال جميعه ابو عمر وفي حديث صحيح مسلم عن
جابر انه عليه الصلاة والسلام صلى بطايفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطايفة الاخرى ركعتين قال
وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان واخرجه ابو داود والدارقطني من
حديث الحسن عن ابي بكرة وذكر فيه انه سلم من كل ركعتين واخرجه الدارقطني ايضا عن جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى بهم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالاخرين ركعتين ثم سلم قال ابو داود وبذلك كان الحسن
يفتي وروي عن الشافعي وبه يحتج كل من اجاز اختلاف نية الامام والماموم في الصلاة وهو مذهب الاوزاعي
والشافعي وابن علية واحمد بن حنبل وداود وعضدوا هذا بحديث جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم العشا ثم ياتي فيوم قومه الحديث وقال الطحاوي انما كان هذا في اول الاسلام اذ كان يجوز
ان يصلي الفريضة مرتين ثم نسخ ذلك والله اعلم فهذه اقاويل العلما في صلاة الخوف **الثالثة**
وهذه الصلاة المذكورة في القران انما يحتاج اليها والمسلمون مستدبرون القبلة ووجه العدو القبلة
وانما اتفق هذا بذات الرقاع فاما بعسفان والموضع الاخر فالمسلمون كانوا في قبالة القبلة وما ذكرناه

من سبب النزول في قصة خالد بن الوليد لا يلايم تفريق القوم الى طايفتين فان في الحديث بعد قوله فاقمت لهم
الصلاة قال فحضرت الصلاة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذوا السلاح وصفنا خلفه صفين قال
ثم ركع فركعنا جميعا قال ثم رفع فرفعنا جميعا قال ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يليه قال
والاخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا وقاموا جلس الاخرون فسجدوا في مكانهم قال ثم تقدم هولا الى مصاف
هولا وجا هولا الى مصاف هولا قال ثم ركع فركعوا جميعا ثم رفع فرفعوا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف
الذي يليه والاخرون قيام يحرسونهم فلما جلس الاخرون سجدوا ثم سلم عليهم قال فصلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة في ارض بني سليم واخرجه ابو داود من حديث ابي عياش الزرقي وقال وهو قول
الثوري وهو احوطها واخرجه ابو عيسى الترمذي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين
ضجنان وعسفان الحديث وفيه انه عليه الصلاة والسلام صدعهم صدعين وصلى بكل طايفة ركعة وكانت للقوم
ركعة ركعة وللنبي عليه الصلاة والسلام ركعتان قال حديث حسن صحيح غريب وفي الباب عن عبد الله بن
مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر وابي عياش الزرقي وابن عمر وحذيفة وابي بكرة وسهل بن ابي حثمة وابي عياش
الزرقي اسمه زيد بن الصامت **قلت** ولا تعارض بين هذه الروايات فلعله صلى بهم صلاة كما جا في حديث
ابي عياش مجتمعين وصلى بهم صلاة اخرى متفرقين كما جا في حديث ابي هريرة ويكون فيه حجة لمن يقول صلاة الخوف
ركعة قال الخطابي صلاة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتوخى
فيها كلها ما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة **الرابعة** واختلفوا في كيفية صلاة المغرب وروى الدارقطني
عن الحسن عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجا الاخرون
فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ست وللقوم ثلاث ثلاث وبه قال الحسن والجمهور
في صلاة المغرب على خلاف هذا وهو انه يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويقضي على اختلاف اصولهم فيه
متى يكون هل قبل سلام الامام او بعده هذا قول مالك وابي حنيفة لانه احفظ لهيئة الصلاة وقال الشافعي
يصلي بالاولى ركعة لان عليا رضي الله عنه فعلها ليلة الهرير **الخامسة** واختلفوا في صلاة الخوف عند
التحام الحرب وشدة القتال وخيف خروج الوقت فقال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي وعامة العلما
يصلي كيف ما امكن لقول ابن عمر فان كان خوف اكثر من ذلك فصلى راكبا وقايما يومي ايما قال في الموطا مستقبل القبلة
وغير مستقبلها وقد تقدم في البقرة قول الضحاك واسحاق وقال الاوزاعي ان كان تهيا الفتح ولم يقدروا على
الصلاة صلوا ايما كل امري لنفسه فان لم يقدروا على الايما اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال ويامنوا فيصلوا
ركعتين فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا لم يجزهم التكبير ويوخروها حتى يامنوا وبه قال
مكحول **قلت** وحكاه الكيا الطبري في احكام القران له عن ابي حنيفة واصحابه قال الكيا واذا كان الخوف اشد
من ذلك وكان التحام القتال فان المسلمين يصلون على ما امكنهم مستقبلي القبلة ومستدبريها وابو حنيفة
واصحابه الثلاثة متفقون على انهم لا يصلون والحالة هذه بل يوخرون الصلاة وان قاتلوا في الصلاة
قالوا فسدت الصلاة وحكي عن الشافعي انه ان تابع الطعن والضرب فسدت صلاته **قلت** هذا القول
يدل على صحة قول انس حضرت مناهضة حصن تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم نقدر على
الصلاة الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى ففتح لنا قال انس وما يسرني بتلك الصلاة
الدنيا وما فيها ذكره البخاري واليه كان يذهب شيخنا الاستاذ ابو جعفر احمد بن محمد القيسي القرطبي المعروف
بابي حجة وهو اختيار البخاري فيما يظهر لانه اردفه بحديث جابر قال جا عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش
ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا والله
ما صليتها فنزل بطحان فتوضا وصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها **السادسة** واختلفوا
في صلاة الطالب والمطلوب فقال مالك وجماعة من اصحابه هما سوا كل واحد منهما يصلي على دابته وقال الاوزاعي
والشافعي وفقها اصحاب الحديث وابن عبد الحكم لا يصلي الطالب الا بالارض وهو الصحيح لان الطلب تطوع والصلاة
المكتوبة فرضها ان تصلى بالارض حيث ما امكن ذلك ولا يصليها راكب الا خايف شديد خوفه وليس كذلك الطالب
والله اعلم **السابعة** واختلفوا ايضا في العسكر اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم
بان لهم انه غير شي فلعلماينا فيه روايتان احداهما يعيدون وبه قال ابو حنيفة والثانية لا اعادة عليهم وهو اظهر
قولي الشافعي وجه الاولى انهم تبين لهم الخطا فعادوا الى الصواب كحكم الحاكم ووجه الثانية انهم عملوا على اجتهادهم
فجاز لهم كما لو اخطاوا القبلة وهذا اولى لانهم فعلوا ما امروا به وقد يقال يعيدون في الوقت فاما بعد خروجه
فلا والله اعلم **الثامنة** قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم وقال وليأخذوا حذرهم واسلحتهم هذا وصاة
بالحذر واخذ السلاح لئلا ينال العدو امله ويدرك فرصته والسلاح ما يدفع به المرء عن نفسه في الحرب
قال عنترة
كسوت الجعد جعد بني ابان ° سلاحي بعد عري وافتضاح °

تقولا عربه سلاحي ليمتنع بها بعد عرى من السلاح قال ابن عباس وليأخذوا اسلحتهم يعنى الطايفة التى وجاه العدو
لان المصلية لا تحارب وقال غيره هى المصلية اى وليأخذوا الذين صلوا اولا اسلحتهم ذكره الزجاج قال ويحتمل ان
تكون الطايفة الذين هم فى الصلاة امروا بحمل السلاح اى فلتقم طايفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فانه
ارهب للعدو الخامس يجوز ان يكون للجميع لانه اهيب للعدو ويحتمل ان يكون للتى وجاه العدو خاصة قال ابو عمر
واكثر اهل العلم يستحبون للمصلى اخذ سلاحه اذا صلى فى الخوف ويحملون قوله وخذوا اسلحتكم على الندب لانه شىء
لولا الخوف لم يجب اخذه فكان الامر به ندبا وقال اهل الظاهر اخذ السلاح فى صلاة الخوف واجب لامر الله به
الا لمن كان به اذى من مطر فان كان ذلك جاز له وضع سلاحه قال ابن العربى اذا صلوا اخذوا سلاحهم عند الخوف
وبه قال الشافعى وهو نص القران وقال ابو حنيفة لا يحملونها لانه لو وجب عليهم حملها لبطلت الصلاة بتركها
قلنا لم يجب حملها لاجل الصلاة وانما وجب عليهم قوة لهم ونظرا **التاسعة** قوله تعالى فاذا سجدوا ه
الضمير فى سجدوا للطايفة المصلية فلينصرفوا هذا على بعض الهيئات المروية وقيل المعنى فاذا سجدوا ركعة ه
القضا وهذا على هيئة سهل بن ابى حثمة ودلت هذه الاية على ان السجود قد يعبر به عن جميع الصلاة وهو كقوله
عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فليسجد سجدتين اى فليصل ركعتين وهو فى السنة والضمير
فى قوله فليكونوا يحتمل ان يكون للذين سجدوا ويحتمل ان يكون للطايفة القايمة اولا بازا العدو **العاشرة**
قوله تعالى ود الذين كفروا اى تمنى واحب الكافرون غفلتكم عن اخذ السلاح ليصلوا الى مقصودهم فبين تعالى
بهذا وجه الحكمة فى الامر باخذ السلاح وذكر الحذر فى الطايفة الثانية دون الاولى لانها اولى باخذ الحذر لان العدو لا يوخر
قصده عن هذا الوقت لانه اخر الصلاة وايضا تقول العدو قد اثقلهم السلاح وكلوا وفى هذه الاية ادل دليل
على تعاطى الاسباب وايجاد كلما ينجى ذوى الالباب ويوصل الى السلامة ويبلغ دار الكرامة ومعنى ميلة واحدة
مبالغة اى مستاصلة لا يحتاج معها الى ثانية **الحادية عشرة** قوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر
الاية للعلما فى وجوب حمل السلاح فى الصلاة كلام قد اشرنا اليه فان لم يجب فيستحب للاحتياط ثم رخص فى
المطر وضعه لانه يبتل المبطنات ويثقل ويصدا الحديد وقيل نزلت فى النبى صلى الله عليه وسلم يوم بطن نخلة
لما انهزم المشركون وغنم المسلمون وذلك انه كان يوما مطيرا وخرج النبى صلى الله عليه وسلم لقضا حاجته
واضعا سلاحه فراه الكفار منقطعا عن اصحابه فقصده غورث بن الحارث فانحدر اليه من الجبل بسيفه وقال
من يمنعك منى اليوم فقال الله ثم قال اللهم اكفنى الغورث بما شيت فاهوى بالسيف الى النبى صلى الله عليه وسلم
ليضربه فانكب لوجهه لزلقة زلقها وذكر الواقدى ان جبريل عليه السلام دفع فى صدره على ما ياتى فى المايدة
وسقط السيف من يده فاخذ النبى عليه الصلاة والسلام السيف وقال من يمنعك منى يا غورث فقال لا احد
قال فتشهد لى بالحق واعطيك سيفك قال لا ولكن اشهد ان لا اقاتلك بعد هذا ولا اعين عليك عدوا فدفع اليه
السيف ونزلت الاية رخصة فى وضع السلاح فى المطر ومرض عبد الرحمن بن عوف من جرح كما فى صحيح البخارى
فرخص الله سبحانه لهم فى ترك السلاح والتاهب للعدو بعذر المطر ثم امرهم فقال خذوا حذركم اى كونوا
متيقظين وضعتم السلاح اولم تضعوه وهذا يدل على تاكيد التاهب والحذر من العدو فى كل الاحوال وترك
الاستسلام فان الجيش ما جاءه مصاب قط الا من تفريط فى حذر وقال الضحاك فى قوله تعالى وخذوا حذركم
يعنى تقلدوا سيوفكم فان ذلك هيئة الغزاة **قوله تعالى** فاذا قضيتم الصلاة فيه خمس مسايل **الاولى**
قضيتم معناه فرغتم من صلاة الخوف وهذا يدل على ان القضا يستعمل فيما قد فعل فى وقته ومنه قوله فاذا
قضيتم مناسككم وقد تقدم **الثانية** قوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ذهب الجمهور الى ان
هذا الذكر المامور به انما هو اثر صلاة الخوف اى اذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله بالقلب واللسان على اى حال
كنتم قياما وقعودا وعلى جنوبكم وادیموا ذكره بالتهليل والتكبير والدعا بالنصر لا سيما فى حال القتال ونظيره اذا
لقيتم فية فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ويقال فاذا قضيتم الصلاة يعنى اذا صليتم فى دار الحرب
فصلوا على الدواب او قياما او قعودا او على جنوبكم ان لم تستطيعوا القيام اذا كان خوفا او مرضا كما قال فى اية
اخرى فان خفتم فرجالا او ركبانا وقال قوم ان هذه الاية نظيرة التى فى ال عمران فروى ان عبد الله بن مسعود
راى الناس يضجون فى المسجد فقال ما هذه الضجة قالوا اليس الله تعالى يقول اذكروا الله قياما وقعودا
وعلى جنوبكم قال انما يعنى بهذه الصلاة المكتوبة ان لم تستطع قايما فقاعدا وان لم فصل على جنبك فالمراد
نفس الصلاة لان الصلاة ذكر الله تعالى وقد اشتملت على الاذكار المفروضة والمسنونة والقول الاول اظهر
والله اعلم **الثالثة** قوله تعالى فاذا اطماننتم اى امنتم والطمانينة سكون النفس من الخوف فاقيموا الصلاة
اى فاتوها باركانها وكمال هيئاتها فى السفر وبكمال عددها فى الحضر ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا
اى موقتة مفروضة وقال زيد بن اسلم موقوتا منجما اى تؤدونها فى انجمها والمعنى عند اهل اللغة مفروض لوقت
بعينه يقال وقته فهو موقوت ووقته فهو موقت وهذا قول زيد بن اسلم بعينه وقال كتابا والمصدر مذكر

فلهذا

فلهذا قال موقوتا **الرابعة** قوله تعالى ولا تهنوا اى لا تضعفوا وقد تقدم فى ال عمران فى ابتغا القوم طلبهم قيل
نزلت فى حرب احد امر النبى صلى الله عليه وسلم بالخروج فى اثار المشركين وكان بالمسلمين جراحات وكان امر ان لا يخرج
معه الا من كان فى الوقعة كما تقدم فى ال عمران وقيل هذا فى كل جهاد **الخامسة** قوله تعالى ان تكونوا تالمون اى
تتالمون مما اصابكم من الجراح فهم يتالمون ايضا مما يصيبهم ولكم مزية وهى انكم ترجون ثواب الله وهم لا يرجونه
وذلك ان من لا يومن بالله لا يرجو من الله شيا ونظير هذه الاية ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وقد
تقدم وقرا عبد الرحمن الاعرج ان تكونوا بفتح الهمزة اى لان وقرا منصور بن المعتمر ان تكونوا تيلمون بكسر التا
ولا يجوز عند البصريين كسر التا لثقل الكسر فيها ثم قيل الرجا هنا بمعنى الخوف لان من رجا شيا فهو غير قاطع بحصوله
فلا يخلو من خوف فوت ما يرجو وقال الفرا والزجاج لا يطلق الرجا بمعنى الخوف الا مع النفى كقوله ما لكم لا ترجون لله
وقارا اى لا تخافون لله عظمة وقوله للذين لا يرجون ايام الله اى لا يخافون قال القشيرى ولا يبعد ذكر الخوف من غير
ان يكون فى الكلام نفى ولكنهما ادعيا انه لم يوجد ذلك الا مع النفى **قوله تعالى** انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم
بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخاينين خصيما فيه اربع مسايل **الاولى** فى هذه الاية تشريف للنبى صلى الله عليه وسلم
وتكريم وتعظيم وتفويض اليه وتقويم ايضا على الجادة فى الحكم وتانيب على ما رفع اليه فى امر بنى ابيرق وكانوا ثلاثة
اخوة بشر وبشير ومبشر واسير بن عروة ابن عم لهم نقبوا مشربة لرفاعة بن زيد بالليل وسرقوا ادراعا له ه
وطعاما فعثر على ذلك وقيل ان السارق بشر وحده وكان يكنى ابا طعمة اخذ درعا قيل كان الدرع فى جراب فيه دقيق
فكان الدقيق ينتثر من خرق فى الجراب حتى انتهى الى داره فجا ابن اخى رفاعة واسمه قتادة بن النعمان يشكوهم الى النبى
صلى الله عليه وسلم فجا اسير بن عروة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هولا عمدوا الى اهل بيت
هم اهل صلاح ودين فابنوهم بالسرقة ورموهم بها من غير بينة وجعل يجادل عنهم حتى غضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم على قتادة ورفاعة فانزل الله هذه ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم الاية وانزل الله ه
ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريا وكان البرى الذى رموه بالسرقة لبيد بن سهل وقيل زيد بن السمين
وقيل رجل من الانصار فلما انزل الله ما انزل هرب ابن ابيرق السارق الى مكة ونزل على سلافة بنت سعد بن
شهيد فقال حسان بن ثابت بيتا يعرض فيه بها وهو فلما بلغها قالت انما اهديت لى شعر حسان واخذت رحله
فطرحته خارج المنزل فهرب الى خيبر وارتد ثم انه نقب بيتا ذات ليلة ليسرق فسقط الحايط عليه فمات مرتدا
ذكر هذا الحديث بكثير من الفاظه الترمذى وقال حديث حسن غريب لا نعلم احدا اسنده غير محمد بن سلمة الحرانى
وذكره الليثى والطبرى بالفاظ مختلفة وذكر قصة موته يحيى بن سلام فى تفسيره والقشيرى كذلك وزاد ذكر
الردة ثم قيل كان زيد بن السمين ولبيد بن سهل يهوديان وقيل كان لبيد مسلما ذكره المهدوى وادخله ابو عمر فى
كتاب الصحابة له فدل ذلك على اسلامه عنده وكان بشر رجلا منافقا يهجو اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
وينحل الشعر غيره وكان المسلمون يقولون والله ما هو الا شعر الخبيث فقال شعرا يتنصل فيه فمنه قوله اوكلما
قال الرجال قصيدة نحلت وقالوا ابن الابيرق قالها وقال الضحاك اراد النبى ان يقطع يده فكان مطاعا فجات
اليهود شاكين فى السلاح فاخذوه وهربوا فنزل ها انتم اولا يعنى اليهود والله اعلم **الثانية** قوله تعالى بما اراك
الله معناه على قوانين الشرع اما بوحى ونص او بنظر جار على سنن الوحى وهذا اصل فى القياس وهو يدل على ان
النبى صلى الله عليه وسلم اذا راى شيا اصاب لان الله تعالى اراه ذلك وقد تضمن الله لانبيايه العصمة
فاما احدنا اذا راى شيا يظنه فلا قطع فيما راه ولم يرد روية العين هنا لان الحكم لا يرى بالعين وفى الكلام
اضمار اى بما اراكه الله وفيه اضمار اخر وامض الاحكام على ما عرفناك من غير اغترار باستدلالهم **الثالثة**
قوله تعالى ولا تكن للخاينين خصيما اسم فاعل كقولك جالسته فانا جليسه ولا يكون فعيلا هنا بمعنى مفعول
يدل على ذلك ولا تجادل فالخصيم هو المجادل وجمع الخصيم خصما وقيل خصيما مخاصما اسم فاعل ايضا فنهى عز
وجل عن عضد اهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة وفى هذا دليل على ان النيابة عن المبطل والمتهم
فى الخصومة لا يجوز فلا يجوز لاحد ان يخاصم عن احد الا بعد ان يعلم انه محق ومشى الكلام فى الصورة على حفظ
اموال اليتامى والناس فتبين ان مال الكافر محفوظ عليه كمال المسلم الا فى الموضع الذى اباحه الله **الرابعة**
قال العلما ولا ينبغى اذا ظهر للمسلمين نفاق قوم ان يجادل فريق منهم فريقا عنهم ليحموهم ويدفعوا عنهم فان
هذا قد وقع على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وفيهم نزل قوله تعالى ولا تكن للخاينين خصيما وقوله ولا
تجادل عن الذين يختانون انفسهم والخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد منه الذين كانوا يفعلونه من
المسلمين دونه لوجهين احدهما انه تعالى ابان ذلك بما ذكره بعد بقوله ها انتم هولا جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا والاخر
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان حكما فيما بينهم ولذلك كان يعتذر اليه ولا يعتذر هو الى غيره فدل على ان القصد
لغيره **قوله تعالى** واستغفر الله فيه مسيلة واحدة ذهب الطبرى الى ان المعنى استغفر الله من ذنبك فى خصامك
للخاينين فامره بالاستغفار لما هم بالدفع عنهم وقطع يد اليهودى وهذا مذهب من جوز الصغاير على

الانبيا صلوات الله عليهم قال ابن عطية وهذا ليس بذنب لان النبي صلى الله عليه وسلم انما دافع على الظاهر وهو
يعتقد براتهم والمعنى واستغفر الله للمذنبين من امتك والمتخاصمين بالباطل ومحلك من الناس ان تسمع
من المتداعيين وتقضي بنحو ما تسمع وتستغفر للمذنب وقيل هو امر بالاستغفار على طريق التسبيح كالرجل
يقول استغفر الله على وجه التسبيح من غير ان يقصد توبة من ذنب وقيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
والمراد بنو ابيرق كقوله يايها النبي اتق الله وان كنت في شك **قوله تعالى** ولا تجادل عن الذين يختانون
انفسهم اي لا تحاج عن الذين يخونون انفسهم نزلت في اسير بن عروة كما تقدم والمجادلة المخاصمة من
الجدل وهو الفتل ومنه رجل مجدول الخلق ومنه الاجدل للصقر وقيل هو من الجدالة وهي وجه الارض
فكل واحد من الخصمين يريد ان يلقي صاحبه عليها قال العجاج
قد اركب الحالة بعد الحالة • واترك الفاجر بالجدالة • منعفرا ليست له محالة •
الجدالة الارض من ذلك قولهم تركته مجدلا اي مطروحا على الجدالة **قوله تعالى** ان الله لا يحب اي لا يرضى
عنه ولا ينوه بذكر من كان خوانا اثيما وخوانا ابلغ لانه من ابنية المبالغة وانما كان ذلك لعظم تلك
الخيانة **قوله تعالى** يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله قال الضحاك لما سرق الدرع اتخذ حفرة
في بيته وجعل الدرع تحت التراب فنزلت يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله يقول لا يخفى مكان
الدرع على الله وهو معهم اي رقيب حفيظ عليهم وقيل يستخفون من الناس اي يستترون كما قال ومن هو
مستخف بالليل اي مستتر وقيل يستحيون من الناس وهذا لان الاستخفا سبب الاستتار ومعنى وهو
معهم اي بالعلم والرؤية والسمع هذا قول اهل السنة وقالت الجهمية والقدرية المعتزلة هو بكل مكان
تمسكا بهذه الاية وما كان مثلها قالوا لما قال وهو معهم ثبت انه بكل مكان لانه قد اثبت كونه معهم
تعالى الله عن قولهم فان هذه صفة الاجسام والله تعالى متعال عن ذلك الا ترى مناظرة بشر في قول
الله عز وجل ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم حين قال هو بذاته في كل مكان فقال له خصمه
هو في قلنسوتك وفي جيبك وفي جوف حمارك تعالى الله عما يقولون حكى ذلك وكيع رحمه الله ومعنى يبيتون
يقولون قاله الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ما لا يرضى اي ما لا يرضاه الله لاهل طاعته من القول اي من الراي
والاعتقاد كقولك مذهب مالك والشافعي وقيل القول بمعنى المقول لان نفس القول لا يبيت **قوله تعالى** هانتم
هولا يريد قوم بشر السارق لما هربوا به وجادلوا عنه قال الزجاج اولا الذين جادلتم حاجتهم في الحياة الدنيا
فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة استفهام معناه التوبيخ والانكار ام من يكون عليهم وكيلا الوكيل القايم
بتدبير الامور فالله قايم بتدبير خلقه والمعنى لا احد لهم يقوم بامرهم اذا اخذهم الله بعذابه وادخلهم النار
قوله تعالى ومن يعمل سوا الاية قال ابن عباس عرض الله التوبة على بني ابيرق بهذه الاية اي ومن
يعمل سوا بان يسرق او يظلم نفسه بان يشرك ثم يستغفر الله يعني بالتوبة فان الاستغفار باللسان
من غير توبة لا ينفع وقد بيناه في ال عمران وقال الضحاك نزلت الاية في شان وحشي قاتل حمزة اشرك
بالله وقتل حمزة ثم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني لنادم فهل لي من توبة فنزل ومن يعمل سوا
او يظلم نفسه الاية وقيل المراد بهذه الاية العموم والشمول لجميع الخلق وروى سفيان عن ابي اسحاق عن
الاسود وعلقمة قالا قال عبد الله بن مسعود من قرا هاتين الايتين من سورة النسا ثم استغفر غفر الله له ومن
يعمل سوا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وروى عن علي رضي الله عنه انه قال كنت اذا سمعت
حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعني الله به ما شا واذا سمعته من غيره حلفته وحدثني ابو بكر وصدق
ابو بكر قال ما من عبد يذنب ذنبا ثم يتوضا ويصلي ركعتين ويستغفر الله الا غفر له ثم تلا هذه الاية ومن يعمل
سوا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما **قوله تعالى** ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه
اي عاقبته عايدة عليه والكسب ما يجر به الانسان الى نفسه نفعا او يدفع عنه به ضررا ولهذا لا يسمى فعل
الرب تعالى كسبا **قوله تعالى** ومن يكسب خطيئة او اثما قيل هما بمعنى واحد كرر لاختلاف اللفظ تاكيدا وقال
الطبري انما فرق بين الخطيئة والاثم ان الخطيئة تكون عن عمد وعن غير عمد والاثم لا يكون الا عن عمد وقيل
الخطيئة ما لم يتعمد خاصة كالقتل بالخطا وقيل الخطيئة الصغيرة والاثم الكبيرة وهذه الاية لفظها عام
يندرج تحته اهل النازلة وغيرهم **قوله تعالى** ثم يرم به بريا فقد تقدم اسم البري في البقرة والهاء في به
للاثم او للخطيئة لان معناهما الاثم او لهما جميعا وقيل ترجع الى الكسب فقد احتمل بهتانا واثما مبينا تشبيه
اذ الذنوب ثقل ووزر فهي كالمحمولات وقد قال وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم والبهتان من البهت
وهو ان ترمي اخاك فتقذفه بذنب هو منه بري روى مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قال ارايت ان كان في اخي ما اقول

الايتين ح

قال

قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته وهذا نص في البهتان يقال بهته بهتا
وبهتا وبهتانا اذا قال عليه ما لم يفعل وهو بهات والمقول له مبهوت ويقال بهت الرجل بالكسر اذا دهش وتحير
وبهت بالضم وافصح منها بهت كما قال تعالى فبهت الذي كفر لانه يقال رجل مبهوت ولا يقال باهت ولا بهيت
قاله الكسائي **قوله تعالى** ولولا فضل الله عليك ورحمته ما بعد لولا مرفوع بالابتدا عند سيبويه والخبر محذوف
لا يظهر والمعنى ولولا فضل الله عليك ورحمته بان نبهك على الحق وقيل بالنبوة والعصمة لهمت طايفة منهم
ان يضلوك عن الحق لانهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبري ابن ابيرق من التهمة ويلحقها اليهودي
فتفضل الله عز وجل على رسوله عليه الصلاة والسلام بان نبهه على ذلك واعلمه اياه وما يضلون الا انفسهم
لانهم يعملون عمل الضالين فوباله راجع عليهم وما يضرونك من شي لانك معصوم وانزل الله عليك الكتاب
والحكمة هذا ابتدا كلام وقيل الواو للحال كقولك جيتك والشمس طالعة ومنه قول امري القيس •
وقد اغتدي والطير في وكناتها • فالكلام متصل اي ما يضرونك من شي مع انزال الله عليك القران
والحكمة القضا بالوحي وعلمك ما لم تكن تعلم يعني من الشرايع والاحكام وتعلم في موضع نصب لانه خبر كان
وحذفت الضمة من النون للجزم وحذفت الواو لالتقا الساكنين **قوله تعالى** لا خير في كثير من نجواهم اراد
ما تفاوض فيه قوم بني ابيرق من التدبير وذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم والنجوى السر بين الاثنين
تقول ناجيت فلانا مناجاة ونجا وهم ينتجون ويتناجون ونجوت فلانا انجوه نجوا اي ناجيته فنجوى مشتق
من نجوت الشي انجوه اي خلصته وافردته والنجوة من الارض المرتفع لانفراده بارتفاعه عما حوله قال الشاعر
• فمن بنجوته كمن بعقوته • والمستكن كمن يمشي بقرواح •
فالنجوى المسارة مصدر وقد يسمى به الجماعة كما يقال قوم عدل ورضى قال الله تعالى واذ هم نجوى فعلى الاول
يكون الا من امر استثنا من غير الجنس وهو الاستثنا المنقطع وقد تقدم وتكون من في موضع رفع اي لكن من
امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ودعا اليه ففي نجواه خير ويجوز ان تكون من في موضع خفض على
البدل اي لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة ثم حذف وعلى الثاني وهو ان يكون النجوى اسما للجماعة
المنفردين فتكون من في موضع خفض على البدل اي لا خير في كثير من نجواهم الا فيمن امر بصدقة وتكون في موضع
نصب على قول من قال ما مررت باحد الا زيدا وقال بعض المفسرين منهم الزجاج النجوى كلام الجماعة المنفردة
او الاثنين كان ذلك سرا او جهرا وفيه بعد والله اعلم والمعروف لفظ يعم اعمال البر كلها وقال مقاتل
المعروف هنا القرض والاول اصح قال صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وان من المعروف ان تلقى اخاك بوجه
طلق وقال صلى الله عليه وسلم المعروف كاسمه واول من يدخل الجنة يوم القيامة المعروف واهله وقال علي بن
ابي طالب لا يزهدنك في المعروف كفر من كفره فقد يشكر الشاكر باضعاف جحود الكافر وقال الحطيية
• من يفعل الخير لا يعدم جوازيه • لا يذهب العرف بين الله والناس •
وانشد الرياشي • يد المعروف غنم حيث كانت • تحملها كفور او شكور •
• ففي شكر الشكور لها جزاء • وعند الله ما كفر الكفور •
قال الماوردي فينبغي لمن قدر على اسدا المعروف ان يعجله حذار فواته ويبادر به خيفة عجزه ليعلم انه من فرص
زمانه وغنايم امكانه ولا يمهله ثقة بالقدرة عليه فكم واثق بالقدرة فاتت فاعقبت ندما ومعول على
مكنته زالت فاورثت خجلا كما قال الشاعر •
• ما زلت اسمع كم من واثق خجل • حتى ابتليت فكنت الواثق الخجلا •
ولو فطن لنوايب دهره وتحفظ من عواقب امره لكانت مغانمه مذخورة ومغارمه مجبورة وقد روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فتح عليه باب من الخير فلينتهزه فانه لا يدري متى يغلق عنه وروى عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال لكل شي ثمرة وثمرة المعروف السراح وقيل لانوشروان ما اعظم المصايب عندكم قال
ان تقدر على المعروف فلا تصطنعه حتى يفوت وقال عبد الحميد من اخر الفرصة عن وقتها فليكن على ثقة من فوتها
وقال بعض الشعرا • اذا هبت رياحك فاغتنمها • فان لكل خافقة سكون •
• ولا تغفل عن الاحسان فيها • فما تدري السكون متى يكون •
وكتب بعض ذوي الحرمات الى وال قصر في رعاية حرمته •
• اعلى الصراط تريد رعية حرمتي • ام في الحساب تمن بالانعام •
• للنفع في الدنيا اريدك فانتبه • لحوايجي من رقدة النوام •
وقال العباس رضي الله عنه لا يتم المعروف الا بثلاث خصال تعجيله وتصغيره وستره فاذا عجلته هنيته
واذا صغرته عظمته واذا سترته اتممته وقال بعض الشعرا •
• زاد معروفك عندي عظما • انه عندك مستور حقير •

علية ح

شى ح

تتناساه كان لم تأته • وهو عند الناس مشهور خطير •

ومن شرط المعروف ترك الامتنان به وترك الاعجاب بفعله لما فيهما من اسقاط الشكر واحباط الاجر وقد
تقدم في البقرة **قوله تعالى** او اصلاح بين الناس عام في الدماء والاموال والاعراض وفي كل شي يقع التداعي
والاختلاف فيه بين المسلمين وفي كل كلام يريد به وجه الله تعالى وفي الخبر كلام ابن ادم كله عليه لا له الا ما
كان من امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر لله تعالى فاما من طلب الريا والترؤس فلا ينال الثواب وكتب عمر الى ابي موسى
الاشعري رضي الله عنهما رد الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضا يورث بينهم الضغاين وسياتي في المجادلة
ما يحرم من المناجاة وما يجوز ان شا الله تعالى وابتغا نصب على المفعول من اجله **قوله تعالى** ومن يشاقق
الرسول الى قوله بعيدا فيه مسيلتان **الاولى** قال العلما هاتان الايتان نزلتا بسبب ابن ابيرق السارق
لما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقطع وهرب الى مكة وارتد قال سعيد بن جبير لما صار الى مكة نقب بيتا
بمكة فلحقه المشركون فقتلوه فانزل الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الى قوله فقد ضل ضلالا بعيدا
وقال الضحاك قدم نفر من قريش المدينة واسلموا ثم انقلبوا الى مكة مرتدين فنزلت هذه الاية ومن
يشاقق الرسول والمشاققة المعاندة والاية وان نزلت في سارق الدرع او غيره فهي عامة في كل من خالف
طريق المسلمين والهدى الرشد والبيان وقد تقدم وقوله تعالى نوله ما تولى يقال انه نزل فيمن ارتد والمعنى
نتركه وما يعبد عن مجاهد اي نكله الى الاصنام التي لا تنفع ولا تضر وقاله مقاتل وقال الكلبي نزل قوله
ما تولى في ابن ابيرق لما ظهر حاله وسرقته هرب الى مكة وارتد ونقب حايطا لرجل بمكة يقال له حجاج
ابن علاط فسقط وبقي في النقب على حالته حتى وجدوا واخرجوه من مكة فخرج الى الشام فسرق بعض اموال
القافلة فرجموه وقتلوه فنزلت قوله تعالى ونصله جهنم وسات مصيرا وقرا عاصم وحمزة وابو عمرو نوله
ونصله بجزم الها والباقون بكسرها وهما لغتان **الثانية** قوله تعالى ومن يشاقق الرسول دليل على
صحة القول بالاجماع وفي قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به رد على الخوارج حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة
كافر وقد تقدم القول في هذا المعنى وروى الترمذي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما في القران اية
احب الي من هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا هذا حديث حسن
غريب قال ابن فورك واجمع اصحابنا على انه لا تخليد الا للكافر وان الفاسق من اهل القبلة اذا مات
غير تايب ان عذب بالنار فلا محالة انه يخرج منها بشفاعة الرسول او بابتدا رحمة من الله وقال
الضحاك ان شيخا من الاعراب جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني شيخ منهمك في
الذنوب والخطايا الا اني لم اشرك بالله شيا مذ عرفته وامنت به لم اتخذ من دونه وليا ولم اوقع
المعاصي جراة على الله ولا مكابرة له واني لنايب ونادم ومستغفر فما حالي عند الله فانزل الله تعالى ان
الله لا يغفر ان يشرك به الاية **قوله تعالى** ان يدعون من دونه الا اناثا اي من دون الله نزلت
في اهل مكة اذ عبدوا الاصنام وان نافية بمعنى ما واناثا اصناما يعني اللات والعزى ومناة
وكان لكل حي صنم يعبدونه ويقولون انثى بني فلان قاله الحسن وابن عباس واتى مع كل صنم
شيطان يترا اى للسدنة والكهنة ويكلمهم فخرج الكلام مخرج التعجب لان الانثى من كل جنس اخسه
فهذا جهل ممن يشرك بالله جمادا فيسميه انثى او يعتقده انثى وقيل الا اناثا مواتا لان الموات
لا روح فيه كالخشبة والحجر والموات يخبر عنه كما يخبر عن المونث لاتضاع المنزلة تقول الاحجار تعجبني كما
تقول المراة تعجبني وقيل الا اناثا ملايكة لقولهم الملايكة بنات الله وهي شفعاونا عند الله عن
الضحاك وقراه ابن عباس الا وثنا بفتح الواو والثا على افراد اسم الجنس وقرا ايضا وثنا بضم الواو
والثا جمع وثن واوثان ايضا جمع وثن مثل اسد واساد الضحاك ولم يقرا به فيما علمت **قلت**
قد ذكر ابو بكر الانباري حدثنا ابي حدثنا نصر بن داود حدثنا ابو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج عن هشام
ابن عروة عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تقرا ان يدعون من دونه الا اوثانا وقرا ابن عباس
ايضا الا اثنا كانه جمع وثنا على وثان كما تقول جمل وجمال ثم جمع وثانا على وثن كما تقول مثال ومثل
ثم ابدل من الواو همزة لما انضمت كما قال عز وجل واذا الرسل اقتت من الوقت فاثنا جمع الجمع وقرا النبي صلى
الله عليه وسلم الا انثا جمع انيث كغدير وغدر وحكى الطبري انه جمع اناث كثمار وثمر حكى هذه القراة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو عمرو الداني قال وقرا بها الحسن وابن عباس وابن حيوة **قوله تعالى**
وان يدعون الا شيطانا مريدا يريد ابليس لانهم اذا اطاعوه فيما سول لهم فقد عبدوه ونظيره في المعنى
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله اي اطاعوهم فيما امروهم به لا انهم عبدوهم وسياتي
وقد تقدم اشتقاق لفظ الشيطان والمريد العاتي المتمرد فعيل من مرد اذا عتا قال الازهري المريد
الخارج عن الطاعة وقد مرد الرجل يمرد مرودا اذا عتا وخرج عن الطاعة فهو مارد ومريد ومتمرد

قال

قال ابن عرفة هو الذي ظهر شره ومن هذا يقال شجرة مردا اذا تساقط ورقها فظهرت عيدانها ومنه قيل
للرجل امرد اي ظاهر مكان الشعر من عارضيه **قوله تعالى** لعنه الله اصل اللعن الابعاد وقد تقدم
وهو في العرف ابعاد مقترن بغضب وسخط فلعنة ابليس عليه لعنة الله على التعيين جايزة وكذلك
ساير الكفرة الموتى كفرعون وهامان وابي جهل فاما الاحيا فقد مضى الكلام فيه في البقرة **قوله تعالى**
وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا اي وقال الشيطان والمعنى لاستخلصنهم بغوايتي واضلنهم
باضلالي وهم الكفرة والعصاة وفي الخبر من كل الف واحد لله والباقي للشيطان **قلت** وهذا صحيح
معنى يعضده قوله تعالى لادم يوم القيامة ابعث بعث النار فيقول وما بعث النار فيقول من كل الف
تسعماية وتسعة وتسعين اخرجه مسلم وبعث النار هو نصيب الشيطان والله اعلم وقيل من النصيب
طاعتهم اياه في اشيا منها انهم كانوا يضربون للمولود مسمارا عند ولادته ودورانهم به يوم اسبوعه يقولون
ليعرفه العمار **قوله تعالى** ولاضلنهم اي لاصرفنهم عن طريق الحق والهدى ولامنينهم اي لاسولن لهم من
التمني وهذا لا ينحصر الى واحد من الامنية لان كل من نفسه انما يمنيه بقدر رغبته وقراين حاله وقيل
لامنينهم طول الحياة الخير والتوبة والمعرفة مع الاصرار ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام البتك
القطع ومنه سيف باتك اي احملهم على قطع اذان البحيرة والسايبة ونحوه يقال بتكه وبتكه مخففا
ومشددا وفي يده بتكة اي قطعة والجمع بتك قال زهير • طارت وفي كفه من ريشها بتك •

الثانية قوله تعالى ولامرنهم فليغيرن خلق الله اللامات كلها للقسم واختلف العلما في هذا التغيير
الى ماذا يرجع فقالت طايفة هو الخصا وفقا الاعين وقطع الاذان قال معناه ابن عباس وانس وعكرمة
وابو صالح وذلك كله تعذيب للحيوان وتحريم وتحليل بالطغيان وقول بغير حجة ولا برهان والاذان
في الانعام جمال ومنفعة وكذلك غيرها من الاعضا فلذلك راى الشيطان ان يغير بها خلق الله تعالى
وفي حديث عياض بن حماد المجاشعي خلقت عبادي حنفا كلهم وان الشياطين اتتهم فاجتالتهم عن دينهم
وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا وامرتهم ان يغيروا خلقي
الحديث اخرجه القاضي اسمعيل ومسلم ايضا وروى اسمعيل قال حدثنا ابو الوليد وسليمان بن
حرب قالا اخبرنا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا قشف الهيية قال هل لك من مال قال قلت نعم قال من اي المال قلت من كل المال من الخيل والابل
والرقيق قال ابو الوليد والغنم قال فاذا اتاك الله مالا فليرى عليك اثره ثم قال هل تنتج ابل
قومك صحاحا اذانها فتعمد الى موسى فتشق اذانها وتقول هذه بحر وتشق جلودها وتقول هذه
حرم عليك وعلى اهلك قال قلت اجل قال فكل ما اتاك الله حل وموسى الله احد من موساك
وساعد الله اشد من ساعدك قال قلت يا رسول الله ارايت رجلا نزلت به فلم يقرني ثم نزل بي
اقريه ام اكافيه فقال بل اقره **الثالثة** ولما كان هذا من فعل الشيطان واثره امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعورا ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقا ولا
شرقا اخرجه ابو داود عن علي قال امرنا فذكره والمقابلة المقطوعة طرف الاذن والمدابرة المقطوعة
موخر الاذن والشرقا مشقوقة الاذن والخرقا التي تخرق اذنها للسمة والعيب في الاذن مراعى عند جماعة
العلما قال مالك والليث المقطوعة الاذن او جل الاذن لا تجزي والشق للميسم يجزي وهو قول
الشافعي وجماعة الفقها وان كانت سكا وهي التي خلقت بلا اذن فقال مالك والشافعي لا يجوز وان
كانت صغيرة الاذن اجزات وروي عن ابي حنيفة مثل ذلك **الرابعة** فاما خصا البهايم فرخص فيه
جماعة من اهل العلم اذا قصد فيه المنفعة اما لسمن او غيره والجمهور من العلما وجماعتهم على انه لا باس
ان يضحى بالخصي واستحسنه بعضهم اذا كان اسمن من غيره ورخص في خصا الخيل عمر بن عبد العزيز
وخصى عروة بن الزبير بغلا له ورخص مالك في خصا ذكور الغنم وانما جاز ذلك لانه لا يقصد به
تعليق الحيوان بالدين لصنم يعبد ولا لرب يوحد وانما يقصد به تطييب اللحم وتقوية الذكر اذا انقطع
عن الانثى ومنهم من كره ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون واختاره
ابن المنذر قال لان ذلك ثابت عن ابن عمر وكان يقول هو نما خلق الله وكره ذلك عبد الملك بن مروان
وقال الاوزاعي كانوا يكرهون خصا كل شي له نسل قال ابن المنذر وفيه حديثان احدهما عن ابن
عمر ان النبي نهى عن خصا البقر والغنم والابل والخيل والاخر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن صبر الروح وخصا البهايم والذي في الموطا من هذا الباب ما ذكره عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره
الاخصا ويقول فيه تمام الخلق قال ابو عمر يعني في ترك الخصا تمام الخلق وروي نما الخلق **قلت**
اسند ابو محمد عبد الغني من حديث عمر بن ابي اسمعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولاضلنهم الى قوله مبينا فيه تسع
مسايل الاولى قوله تعالى صح

في ح

لا تخصوا اما ينمى خلق الله رواه عن الدار قطنى شيخه قال حدثنا ابو عبد الله المعدل حدثنا عباس بن محمد فزاد ابو
مالك النخعى عن عمر بن ابى اسمعيل فذكره قال الدار قطنى ورواه عبد الصمد بن النعمان عن ابى مالك **الخامسة**
واما الخصا فى الادمى فمصيبة فانه اذا اخصى بطل قلبه وقوته عكس الحيوان وانقطع نسله المامور به فى
قوله عليه الصلاة والسلام تناكحوا تناسلوا فانى مكاثر بكم الامم ثم ان فيه الما عظيما وربما يفضى بصاحبه
الى الهلاك فيكون فيه تضييع مال واذهاب نفس وكل ذلك منهى عنه ثم هذه مثلة وقد نهى النبى صلى
الله عليه وسلم عن المثلة وهو صحيح وقد كره جماعة من فقها الحجازيين والكوفيين شرا الخصى من الصقالبة
وغيرهم وقالوا لو لم يشتروا منهم لم يخصوا ولم يجلبوا ولم يختلفوا ان خصا بنى ادم لا يحل ولا يجوز لانه
مثلة وتغيير لخلق الله وكذلك قطع ساير اعضايهم فى غير حد ولا قود قاله ابو عمر **السادسة** واذا تقرر
هذا فاعلم ان الوسم والاشعار مستثنى من نهيه عليه الصلاة والسلام عن شريطة الشيطان وهى ما قدمناه ومن
نهيه عن تعذيب الحيوان بالنار والوسم الكى واصله العلامة يقال وسم الشى يسمه اذا علمه بعلامة
يعرف بها ومنه قوله تعالى سيماهم فى وجوههم فالسيما العلامة والمتسم المكوى وثبت فى صحيح مسلم عن
انس قال رايت فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة والفى وغير ذلك حتى
يعرف كل مال فيودى فى حقه ولا يتجاوز به الى غيره **السابعة** والوسم جايز فى كل الاعضا غير الوجه لما رواه
جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه اخرجه مسلم وانما
كان ذلك لشرفه على الاعضا اذ هو مقر الحسن والجمال ولان به قوام الحيوان وقد مر النبى صلى الله عليه وسلم
برجل يضرب عبده فقال اتق الوجه فان الله خلق ادم على صورته اى على صورة المضروب اى وجه هذا المضروب
يشبه وجه ادم فينبغى ان يحترم لما يشبهه وهذا احسن ما قيل فى تاويله والله اعلم وقالت طايفة الاشارة
بالتغيير الى الوسم وما جرى مجراه من التصنع للحسن قاله ابن مسعود والحسن ومن ذلك الحديث الصحيح عن عبد الله
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والمستوشمات المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله
الحديث اخرجه مسلم وسياتى بكماله فى الحشر ان شا الله تعالى والوشم يكون فى اليدين وهو ان يغرز ظهر كف
المراة ومعصمها بابرة ثم يحشى بالكحل او بالنورة فيخضر وقد وشمت تشم وشما فهى واشمة والموشومة التى
يفعل ذلك بها قاله الهروى وقال ابن العربى ورجال صقلية وافريقية يفعلونه ليدل كل واحد منهم على
رجليته فى حداثته قال القاضى عياض ووقع فى رواية الهروى احد رواة مسلم مكان الواشمة والمستوشمة
الواشية والمستوشية بالياء مكان الميم وهو من الوشى وهو التزيين واصل الوشى نسج الثوب على لونين
وثور موشى فى وجهه وقوايمه سواد اى توشى المراة نفسها بما تفعله فيها من التنمص والتفليج
والاسر والمتنمصات جمع متنمصة وهى التى تقلع الشعر من وجهها بالمنماص وهو الذى يقلع الشعر
ويقال لها النامصة ابن العربى واهل مصر ينتفون شعر العانة وهو منه فان السنة حلق العانة ونتف
الابط واما نتف الفرج فانه يرخيه ويوذيه ويبطل كثيرا من المنفعة فيه والمتفلجات جمع متفلجة وهى
التى تفعل الفلج فى اسنانها اى تعانيه حتى ترجع المصمتة الاسنان خلقة فلجا صنعة وفى غير كتاب مسلم
الواشرات وهى جمع واشرة وهى التى تشر اسنانها اى تصنع فيها اشرا وهى التحزيزات التى تكون فى
اسنان الشبان تفعل ذلك المراة الكبيرة تشبيها بالشابة وهذه الامور كلها قد شهدت الاحاديث بلعن فاعلها
وانها من الكباير واختلف فى المعنى الذى نهى عنه لاجلها فقيل لانها من باب التدليس وقيل من باب تغيير
خلق الله تعالى كما قال ابن مسعود وهو اصح وهو يتضمن المعنى الاول ثم قيل هذا المنهى عنه انما هو فيما
يكون باقيا لانه من باب تغيير خلق الله فاما ما لا يكون باقيا كالكحل والتزين به للنسا فقد اجاز العلما
ذلك مالك وغيره وكرهه مالك للرجال واجاز مالك ايضا ان تشى المراة يديها بالحنا وروى عن عمر انكار ذلك
وقال اما ان تخضب يديها كلهما او تدع وانكر مالك هذه الرواية عن عمر ولا تدع الخضاب بالحنا فان النبى
صلى الله عليه وسلم راى امراة لا تختضب فقال لا تدع احداكن يدها كانها يد رجل فما زالت تختضب وقد
جاوزت التسعين حتى ماتت قال القاضى عياض وقد جا حديث بالنهى عن تسويد الحنا ذكره صاحب
المصابيح ولا تتعطل ويكون فى عنقها قلادة من سير فى خرز فانه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال لعايشة رضى الله عنها انه لا ينبغى ان تكونى بغير قلادة اما بخيط واما بسير وقال انس يستحب للمراة
ان تعلق فى عنقها فى الصلاة ولو سيرا قال ابو جعفر الطبرى فى حديث ابن مسعود دليل انه لا يجوز
تغيير شى من خلقها الذى خلقها الله عليها بزيادة او نقص التماس الحسن لزوج او غيره سوا فلجت
اسنانها او وشرتها او كان لها سن زايدة فازالتها او اسنان طوال فقطعت اطرافها وكذلك لا يجوز
لها حلق لحية او شارب او عنفقة ان نبتت لها لان كل ذلك تغيير خلق الله قال عياض وياتى على ما ذكره
ان من خلق باصبع زايدا او عضو زايد لا يجوز له قطعه ولا نزعه لانه من تغيير خلق الله الا ان تكون هذه

الزوايد تولمه فلا باس بنزعها عند ابى حنيفة وغيره **الثامنة** قلت ومن هذا الباب قوله صلى الله
عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة اخرجه مسلم فنهى صلى الله عليه وسلم
عن وصل المراة شعرها وهو ان يضاف اليه شعر اخر يكثر به والواصلة هى التى تفعل ذلك والمستوصلة
هى التى تستدعى من يفعل ذلك بها مسلم عن جابر قال زجر النبى صلى الله عليه وسلم ان تصل المراة بشعرها
شيا وخرج عن اسما بنت ابى بكر قالت جات امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لى
ابنة عروسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها افاصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وهذا كله
نص فى تحريم وصل الشعر وبه قال مالك وجماعة العلما ومنعوا الوصل بكل شى من الصوف والخرق
وغير ذلك لانه فى معنى وصله بالشعر وشذ الليث بن سعد فاجاز وصله بالصوف والخرق وما ليس
بشعر وهذا اشبه بمذهب اهل الظاهر واباح اخرون وضع الشعر على الراس وقالوا انما جا النهى عن
الوصل مطلقا وهو قول باطل قطعا ترده الاحاديث وقد روى عن عايشة ولم يصح وروى عن ابن
سيرين انه ساله رجل فقال ان امى كانت تمشط النسا اترانى اكل من مالها قال ان كانت تصل فلا
ولا يدخل فى النهى ما يربط منه بخيوط الحرير الملونة على وجه الزينة والتجمل والله اعلم **التاسعة** وقالت
طايفة المراد بتغيير خلق الله هو ان الله تعالى خلق الشمس والقمر والاحجار والنار وغيرها من المخلوقات
ليعتبر بها وينتفع بها فغيرها الكفار بان جعلوها الهة معبودة قال الزجاج ان الله تعالى خلق الانعام
لتركب وتوكل فحرموها على انفسهم وخلق الشمس والقمر والحجارة مسخرة للناس فجعلوها الهة يعبدونها
فقد غيروا ما خلق الله وقال جماعة من اهل التفسير مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة وروى
عن ابن عباس فليغيرن خلق الله دين الله وقاله النخعى واختاره الطبرى قال واذا كان ذلك معناه دخل فيه
فعل كل ما نهى الله عنه من خصا ووشم وغير ذلك من المعاصى لان الشيطان يدعو الى جميع المعاصى
اى فليغيرن ما خلق الله فى دينه وقال مجاهد ايضا فليغيرن خلق الله فطرة الله التى فطر الناس
عليها يعنى انهم ولدوا على الاسلام فامرهم الشيطان بتغييره وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام
كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فيرجع معنى الخلق الى ما اوجده فيهم يوم
الذر من الايمان به فى قوله الست بربكم قالوا بلى قال ابن العربى وروى عن طاوس انه كان لا يحضر نكاح
سودا ابيض ولا بيضا اسود ويقول من قول الله فليغيرن خلق الله قال القاضى هذا وان كان يحتمله
اللفظ فهو مخصوص بما انفذه النبى صلى الله عليه وسلم من نكاح مولاه زيد وكان ابيض بظيره بركة
الحبشية ام اسامة وكان اسود من ابيض وهذا مما خفى على طاوس مع علمه **قلت** ثم انكح اسامة
فاطمة بنت قيس وكانت بيضا قرشية وقد كانت تحت بلال اخت عبد الرحمن بن عوف زهرية وهذا ايضا
يخص وقد خفى عليهما **قوله تعالى** ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله اى يطيعه ويدع امر الله فقد خسر
اى نقص نفسه وغبنها بان اعطى الشيطان حق الله تعالى فيه وتركه من اجله **قوله تعالى** يعدهم
المعنى يعدهم اباطيله وترهاته من المال والجاه والرياسة وان لا ثواب ولا عقاب ويوهمهم الفقر حتى
لا ينفقوا فى الخير ويمنيهم لذلك وما يعدهم الشيطان الا غرورا اى خديعة قال ابن عرفة الغرور
ما رايت له ظاهرا تحبه وفيه باطن مكروه او مجهول والشيطان غرور لانه يحمل على محاب النفس
ووراء ذلك ما يسوء اولئك ابتدا ماواهم ابتدا ثان جهنم خبر الثانى والجملة خبر الاول ومحيصا ملجا
والفعل منه حاص يحيص حيصا ومن اصدق من الله قيلا مبتدا وخبر قيلا نصب على البيان قال قيلا
وقولا وقالا بمعنى اى لا احد اصدق من الله وقد مضى الكلام على ما تضمنته هذه الاى من المعانى والله
اعلم **قوله تعالى** ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب وقرا ابو جعفر المدنى ليس بامانيكم ولا امانى
اهل الكتاب بتخفيف اليا فيهما جميعا ومن احسن ما روى فى نزولها ما رواه الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن
عباس قال قالت اليهود والنصارى لن يدخل الجنة الا من كان منا وقالت قريش ليس نبعث فانزل
الله تعالى ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب وقال قتادة والسدى تفاخر المومنون واهل الكتاب
فقال اهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن احق بالله منكم وقال المومنون نبينا
خاتم النبيين وكتابنا يقضى على ساير الكتب فنزلت الاية وقوله من يعمل سوا يجز به السو ها هنا
الشرك قال الحسن هذه الاية فى الكافر وقرا وهل نجازى الا الكفور وعنه ايضا من يعمل سوا يجز به
قال ذلك لمن اراد الله هوانه فاما من اراد الله كرامته فلا قد ذكر الله قوما فقال اولئك الذين نتقبل
عنهم احسن ما عملوا ونتجاوز عن سياتهم فى اصحاب الجنة وعد الصدق الذى كانوا يوعدون وقال
الضحاك يعنى اليهود والنصارى والمجوس وكفار العرب وقال الجمهور لفظ الاية عام والكافر والمومن
مجازى بعمله السو فاما مجازاة الكافر فالنار لان كفره اوبقه واما المومن فنكبات الدنيا كما روى مسلم

في صحيحه عن ابي هريرة قال لما نزلت من يعمل سوا يجزبه بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها وخرج الترمذي الحكم في نوادر الاصول في الاصل الخامس والتسعين حدثنا ابراهيم بن المبسر الهذلي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليم بن حيان ابو زيد قال سمعت ابي يذكر عن ابيه قال سمعت ابن عمر من مكة الى المدينة

ابي م

فقال لنافع لا تمر بي على المصلوب يعني ابن الزبير قال فما جينه في جوف الليل ان صك محمله خدعه فجلس فمسح عينيه ثم قال يرحمك الله اباحبيب ان كنت وان كنت ولقد سمعت اباك الزبير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل من يعمل سوا يجزبه في الدنيا والاخرة فان يك هذا بذاك فهيه هيه قال الترمذي ابو عبد الله فاما في التنزيل فقد اجمله فقال من يعمل سوا يجزبه ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا فدخل فيه البر والفاجر والعدو والولي والمومن والكافر ثم ميز رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الموطنين الا ترى ان ابن عمر قال فان يك هذا بذاك فهيه هيه معناه انه قاتل في حرم الله واحدث فيه حدثا عظيما حتى احرق البيت ورمى الحجر الاسود بالمنجنيق فانصدع حتى ضبب بالفضة فهو الى يومنا كذلك وسمع للبيت انينا اه اه فلما راى ابن عمر فعله ثم راه مقتولا مصلوبا ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعمل سوا يجزبه ثم قال ان يك هذا القتل بذاك الذي فعله فهيه اي كانه جوزي بذلك السو بهذا القتل والصلب رحمه الله ثم ميز رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر بين الفريقين حدثنا ابي رحمه الله قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا محمد بن مسلم عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي قال لما نزلت من يعمل سوا يجزبه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ما هذه بمبقية منا قال يا ابا بكر انما يجزي بها المومن في الدنيا ويجزي بها الكافر يوم القيامة حدثنا الجارود قال حدثنا وكيع وابو معاوية وعبدة بن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي بكر بن زهير الثقفي قال لما نزلت من يعمل سوا يجزبه قال ابو بكر كيف الصلاح يا رسول الله مع هذا كل شي عملناه جزينا به فقال غفر الله لك يا ابا بكر الست تنصب الست تحزن الست يصيبك اللاوا قال بلى قال فذلك ما تجزون به ففسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجمله التنزيل من قوله من يعمل سوا يجزبه وروى الترمذي عن ابي بكر الصديق انها لما نزلت قال له النبي صلى الله عليه وسلم اما انت يا ابا بكر والمومنون فتجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوب واما الاخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة قال هذا حديث غريب وفي اسناده مقال وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل ومولى ابن سباع مجهول وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي بكر وليس له اسناد صحيح ايضا وفي الباب عن عايشة قلت خرجه اسمعيل بن اسحاق القاضي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن امه انها سالت عايشة رضي الله عنها عن هذه الاية ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه وعن هذه من يعمل سوا يجزبه فقالت عايشة ما سالني احد منذ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عايشة هذه مبايعة الله بما يصيب من الحما والنكبة والشوكة حتى البضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيفزع فيجدها في عيبته حتى ان المومن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر من الكير واسم ليس مضمر فيها في جميع هذه الاقوال والتقدير ليس الكاين من اموركم ما تتمنوه بل من يعمل سوا يجزبه وقيل المعنى ليس ثواب الله باما نيكم وقد تقدم والذين امنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات **قوله تعالى** ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا يعني المشركين لقوله تعالى انا لننصر رسلنا والذين امنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقيل من يعمل سوا يجزبه الا ان يتوب وقرا الجماعة ولا يجد له بالجزم عطفا على يجزبه وروى ابن بكار عن ابن عامر ولا يجد بالرفع استينافا فان حملت الاية على الكافر فليس له غدا ولي ولا نصير وان حملتها على المومن فليس له ولي ولا نصير دون الله **قوله تعالى** ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مومن فاوليك يدخلون الجنة شرط الايمان لان المشركين ادلوا بخدمة الكعبة واطعام الحجيج وقرى الاضياف واهل الكتاب بسبقهم وقولهم نحن ابنا الله واحباوه فبين تعالى ان الاعمال الحسنة لا تقبل من غير ايمان وقرا يدخلون الشيخان ابو عمرو وابن كثير بضم اليا وفتح الخا على ما لم يسم فاعله الباقون بنصب اليا وضم الخا يعني يدخلون الجنة باعمالهم وقد مضى ذكر النقير وهو النكتة في ظهر النواة **قوله تعالى** ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله فضل دين الاسلام على ساير الاديان واسلم وجهه معناه اخلص دينه لله وخضع له وتوجه اليه بالعبادة قال ابن عباس اراد ابا بكر الصديق رضي الله عنه وانتصب دينا على البيان وهو محسن ابتدا وخبر في موضع الحال اي موحدا فلا يدخل فيه اهل الكتاب لانهم تركوا الايمان بمحمد عليه الصلاة والسلام والملة الدين والحنيف المسلم وقد تقدم **قوله تعالى** واتخذ الله ابراهيم خليلا قال ثعلب انما سمي الخليل خليلا لان محبته تتخلل القلب فلا تدع فيه خللا الا ملاته وانشد

بلغ مقابلة

قول بشار
قد تخللت مسلك الروح مني • وبه سمي الخليل خليلا

وخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى العالم وقيل هو بمعنى المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب وابراهيم كان محبا لله وكان محبوبا لله وقيل الخليل من الاختصاص فالله عز وجل اختص ابراهيم في وقته للرسالة واختار هذا النحاس والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا يعني نفسه وقال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا اي لو كنت مختصا احدا بشي لاختصصت ابا بكر رضي الله عنه قال وفي هذا رد على من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اختص بعض اصحابه بشي من الدين وقيل الخليل المحتاج فابراهيم خليل الله على معنى انه فقير محتاج الى الله تعالى كانه الذي به الاختلال وقال زهير يمدح هرم بن سنان

وان اتاه خليل يوم مسغبة • يقول لا غايب مالي ولا حرم

اي لا ممنوع قال الزجاج ومعنى الخليل الذي ليس في محبته خلل فجايز ان يكون سمي خليلا لله اي فقيرا الى الله لانه لم يجعل فقره ولا فاقته الا الى الله تعالى مخلصا في ذلك والاختلال الفقر روي انه لما رمي بالمنجنيق وصار في الهوى اتاه جبريل عليه السلام فقال له الك حاجة قال اما اليك فلا فخلة

الخ م

الله تعالى لابراهيم نصرته اياه وقيل سمي بذلك بسبب انه مضى الى خليل له بمصر وقيل بالموصل ليمتار من عنده طعاما فلم يجد حاجته فملا غراير رملا وراح به الى اهله وحطه ونام ففتحه اهله فوجدوه طعاما فصنعوا له منه فلما قدموه اليه قال من اين لكم هذا قالوا من الذي جيت به من عند خليلك فقال حاجتي ان تسجدوا لله سجدة فسجدوا فدعا الله وقال اللهم اني فعلت ما امكنني فافعل اللهم ما انت اهلا لذلك فوفقهم الله للاسلام فاتخذه الله خليلا لذلك وقيل لما دخلت عليه الملايكة بشبه الادميين وجا بعجل سمين فلم ياكلوا منه وقالوا انا لا ناكل شيا بغير ثمن فقال لهم اعطوا ثمنه وكلوه فقالوا وما ثمنه قال ان تقولوا في اوله بسم الله وفي اخره الحمد لله فقالوا فيما بينهم حق على الله ان يتخذه خليلا وروى جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتخذ الله ابراهيم خليلا

الطعام م

لاطعامه وافشايه السلام وصلاته بالليل والناس نيام وروى عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل لم اتخذ الله ابراهيم خليلا قال لاطعامه الطعام يا محمد وقيل معنى الخليل الذي يعادي في الله ويوالي فيه والخلة بين الادميين الصداقة مشتقة من تخلل الاسرار بين المتحابين وقيل هي من الخلة فكل واحد من الخليلين يسد خلة صاحبه وفي مصنف ابي داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل ولقد احسن من قال

من لم تكن في الله خلته • فخليله منه على خطر

وقال اخر

اذا ما كنت متخذا خليلا • فلا تثقن بكل اخي اخاء
فان خيرت بينهم فالصق • باهل العقل منهم والحياء
فان العقل ليس له اذا ما • تفاضلت الفضايل من كفاء

وقال حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه

اخلا الرجال هم كثير • ولكن في البلاء هم قليل
فلا يغررك خلة من تواخي • فما لك عند نايبة خليل
وكل اخ يقول انا وفي • ولكن ليس يفعل ما يقول
سوى خل له حسب ودين • فذاك لما يقول هو الفعول

قوله تعالى ولله ما في السموات وما في الارض اي ملكا واختراعا والمعنى انه اتخذ ابراهيم خليلا لحسن طاعته لا لحاجته الى مخاللته ولا للتكثير به والاعتضاد وكيف وله ما في السموات والارض وانما اكرمه لامتثاله لامره **قوله تعالى** وكان الله بكل شي محيطا اي احاط بكل شي علما **قوله تعالى** ويستفتونك في النسا الاية نزلت بسبب سوال قوم من الصحابة عن امر النسا واحكامهن في الميراث وغير ذلك فامر الله نبيه عليه الصلاة والسلام ان يقول لهم الله يفتيكم فيهن اي يبين لكم حكم ما سالتم عنه وهذه الاية رجوع الى ما افتتحت به السورة من امر النسا وكان قد بقيت لهم احكام لم يعرفوها فسالوا فقيل لهم ان الله يفتيكم فيهن روى اشهب عن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي وذلك في كتاب الله يستفتونك في النسا قل الله يفتيكم فيهن ويسيلونك عن اليتامى ويسلونك عن الخمر والميسر ويسلونك عن الجبال **قوله تعالى** وما يتلى عليكم ما في موضع رفع عطف على اسم الله تعالى والمعنى والقران يفتيكم فيهن وهو قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقد تقدم **قوله تعالى** وترغبون ان تنكحوهن اي وترغبون عن ان تنكحوهن ثم حذفت عن وقيل وترغبون في ان تنكحوهن ثم حذفت في قال سعيد بن جبير ومجاهد ويرغب في نكاحها اذا كانت كثيرة المال وحديث عايشة

رجوع م

بغوى حذف عن فان في حديثهما وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره وحين تكون قليلة
المال والجمال قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى وان امراة رفع
باضمار فعل يفسره ما بعده وخافت بمعنى توقعت وقول من قال خافت تيقنت خطا قال الزجاج المعنى وان
امراة خافت من بعلها دوام النشوز قال النحاس الفرق بين النشوز والاعراض ان النشوز التباعد والاعراض
ان لا يكلمها ولا يانس بها ونزلت الاية بسبب سودة بنت زمعة روى الترمذي عن ابن عباس خشيت المراة ان يطلقها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تطلقني وامسكني واجعل يومي منك لعايشة ففعل فنزلت ولا جناح
عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير فما اصطلحا عليه من شيء فهو جايز قال هذا حديث حسن غريب وروى ابن
عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج كانت تحته خولة بنت محمد بن مسلمة فكره من امرها اما كبرا
واما غيره فقالت لا تطلقني واقسم لي ما شيت فنزلت وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال ان الرجل
يكون عنده المراة لا يستكثر منها يريد ان يفارقها فتقول اجعلك من شاني في حل فنزلت الاية الثانية وقراه العامة ان
يصالحا وقرا اكثر الكوفيين ان يصلحا وقرا الجحدري وعثمان البتي ان يصلحا والمعنى يصطلحا ثم ادغم الثالثة في هذه
الاية من الفقه الرد على الرعن الجهال الذين يرون ان الرجل اذا اخذ شباب المراة لا ينبغي ان يستبدل بها قال ابن
ابي مليكة ان سودة بنت زمعة لما اسنت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلقها فاثرت الكون معه فقالت
له امسكني واجعل نوبتي لعايشة ففعل صلى الله عليه وسلم وماتت وهي من ازواجه **قلت** وكذلك فعلت
بنت محمد بن مسلمة وروى مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه كانت تحته بنت محمد بن مسلمة الانصارية وكانت معه
حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا
كانت تحل راجعها ثم عاد فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها فاثر الشابة عليها
فناشدته الطلاق فقال ما شيت انما بقيت واحدة فان شيت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شيت فارقتك
قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت عنده على الاثرة رواه معمر عن الزهري
بلفظه ومعناه وزاد فذلك الصلح الذي بلغنا انه نزل فيه وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا
جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا قال ابو عمر بن عبد البر قوله والله اعلم فاثر الشابة عليها يريد في الميل بنفسه
اليها والنشاط لها لا انه اثرها عليها في مطعم وملبس ومبيت لان هذا لا ينبغي ان يظن برافع بن خديج والله
اعلم ذكر ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه ان رجلا ساله عن هذه الاية فقال هي المراة تكون عند الرجل فتنبو عيناه عنها من دمامتها او فقرها
او كبرها او سوء خلقها فتكره فراقه فان وضعت له من مهرها شيا حل له ان ياخذ وان جعلت له من ايامها فلا حرج
وقال الضحاك لا باس ان ينتقصها من حقها اذا تزوج من هي انسب منها واعجب اليه وقال مقاتل بن حيان
هو الرجل تكون تحته المراة الكبيرة فيتزوج عليها الشابة فيقول لهذه الكبيرة اعطيك من مالي على ان تقسم
لهذه الشابة اكثر مما اقسم لك من الليل والنهار فترضى الاخرى بما اصطلحا عليه وان ابت ان لا ترضى فعليه
ان يقسم بينهما بالعدل **الثالثة** قال علماونا وفي هذا ان انواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة بان يعطي الزوج
على ان تصبر هي او تعطي هي على ان يوثر الزوج او على ان يوثر ويمسك بالعصمة او يقع الصلح على الصبر والاثرة من
غير عطا فهذا كله مباح ويجوز ان يصالح واحدة من صاحبتها على يومها بشيء يعطيها كما فعل ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غضب على صفية فقالت لعايشة اصلحي بيني وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وهبت يومي لك ذكره ابن خويز منداد في احكامه عن عايشة رضي الله عنها
قالت وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية في شيء فقالت لي صفية هل لك ان ترضين رسول الله
صلى الله عليه وسلم عني ولك يومي قالت فلبست خمارا كان عندي مصبوغا بزعفران ونضحته ثم جيت
فجلست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليك عني فانه ليس بيومك فقلت ذلك فضل الله
يوتيه من يشا واخبرته الخبر فرضي عنها وفيه ان ترك التسوية بين النسا وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز
الا باذن المفضولة ورضاها **الرابعة** قرا الكوفيون يصلحا الباقون يصالحا الجحدري يصلحا فمن قرا يصالحا
فوجهه ان المعروف في كلام العرب اذا كان بين قوم تشاجر ان يقال تصالح القوم ولا يقال اصلح القوم ولو كان
على اصلح لكان مصدره اصلاحا ومن قرا يصلحا فقد استعمل مثله في التشاجر والتنازع كما قال فاصلح بينهم ونصب
قوله صلحا على هذه القراة على انه مفعول له وهو اسم مثل العطا من اعطيت فاصلحت صلحا مثل اصلحت امرا
وكذلك هو مفعول ايضا على قراة من قرا يصالحا لان تفاعل قد جا متعديا ويجوز ان يكون مصدرا حذفت
زوايده ومن قرا يصلحا فالاصل يصطلحا ثم صار الى يصلحا فابدلت الطا صادا وادغمت فيها الصاد لما فيها من
امتداد الزفير **الخامسة** قوله تعالى والصلح خير لفظ عام مطلق يقتضي ان الصلح الحقيقي الذي تسكن اليه
النفوس ويزول به الخلاف خير على الاطلاق ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح من الرجل والمراة في مال

او وطي او غير ذلك خير اي خير من الفرقة فان التمادي على الخلاف والشحنا والمباغضة هي قواعد الشر وقد
قال عليه الصلاة والسلام في البغضة انها الحالقة بمعنى حالقة الدين لا حالقة الشعر **السادسة** قوله
تعالى واحضرت الانفس الشح اخبار بان الشح في كل احد وان الانسان لا بد ان يشح بحكم خلقته وجبلته
حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره يقال شح يشح بكسر الشين قال ابن جبير هو شح المراة بالنفقة من زوجها
وبقسمه لها اياما وقال ابن زيد الشح هنا منه ومنها قال ابن عطية وهذا احسن فان الغالب على المراة
الشح بنصيبها والغالب على الزوج الشح بنصيبه من الشابة والشح الضبط على المعتقدات والارادة
وفي الهمم والاموال ونحو ذلك فما افرط منه على الدين فهو محمود وما افرط منه في غيره ففيه بعض المذمة
وهو الذي قال الله تعالى فيه ومن يوق شح نفسه فاوليك هم المفلحون فما صار الى حيز منع الحقوق
الشرعية التي تقتضيها المروة فهو البخل وهي رذيلة واذا آل البخل الى هذه الاخلاق المذمومة والشيم
اللييمة لم يبق معه خير يرجى ولا صلاح **قلت** وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار
من سيدكم قالوا الجد بن قيس على بخل فيه فقال عليه السلام واي دا ادوى من البخل قالوا وكيف ذلك
يا رسول الله فقال ان قوما نزلوا بساحل فكرهوا لبخلهم نزول الاضياف بهم فقالوا ليبعد منا الرجال
عن النسا حتى يعتذر الرجال الى الاضياف ببعد النسا وتعتذر النسا ببعد الرجال ففعلوا وطال ذلك بهم
فاشتغل الرجال بالرجال والنسا بالنسا وقد تقدم **السابعة** قوله تعالى وان تحسنوا وتتقوا شرط فان الله
كان غفورا رحيما جوابه وهذا خطاب للازواج من حيث ان للزوج ان يشح ولا يحسن اي ان تحسنوا وتتقوا في عشرة
النسا باقامتكم عليهن مع كراهتكم لصحبتهن واتقا ظلمهن فهو افضل لكم قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بين النسا اخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النسا وذلك في ميل الطبع في المحبة والجماع والحظ من القلب
فوصف الله تعالى حالة البشر وانهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم الى بعض دون بعض ولهذا كان عليه
السلام يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك ثم نهى فقال فلا تميلوا كل الميل قال مجاهد لا
تعمدوا الاساة بل الزموا التسوية في القسم والنفقة لان هذا مما يستطاع وسياتي بيان هذا في الاحزاب
مبسوطا ان شا الله تعالى وروى قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امراتان فلم يعدل بينهما جا يوم القيامة وشقه مايل قوله تعالى
فتذروها كالمعلقة اي لا هي مطلقة ولا ذات زوج قاله الحسن وهذا تشبيه بالشيء المعلق من شيء لانه لا
على الارض استقر ولا على ما علق عليه انحمل وهذا مطرد في قولهم في المثل ارض من المركب بالمعلق وفي عرف
النحويين فمن تعليق الفعل ومنه في حديث ام زرع قول المراة زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت
اعلق وقال قتادة كالمحبوسة وقرا ابن مسعود فتذروها كانها معلقة وموضع فتذروها
نصب لانه جواب النهي والكاف في كانها في موضع نصب ايضا قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته
اي وان لم يصطلحا بل تفرقا فليحسنا ظنهما بالله فقد يقيض للرجل امراة تقر بها عينه وللمراة من يوسع
عليها وروي عن جعفر بن محمد ان رجلا شكا اليه الفقر فامره بالنكاح فذهب الرجل فتزوج ثم جا اليه فشكا
اليه الفقر فامره بالطلاق فسيل عن ذلك فقال امرته بالنكاح فقلت لعله من اهل هذه الاية ان يكونوا
فقرا يغنهم الله من فضله فلما لم يكن من اهل تلك الاية امرته بالطلاق فقلت فلعله من اهل هذه الاية وان يتفرقا
يغن الله كلا من سعته قوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي الامر بالتقوى كان عاما
لجميع الامم وقد مضى القول في التقوى واياكم عطف على الذين ان اتقوا الله في موضع نصب قال الاخفش
اي بان اتقوا الله وقال بعض العارفين هذه الاية هي رحى اية في القران لان جميعه يدور عليها قوله تعالى
وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا ولله ما في السموات وما في الارض وكفى
بالله وكيلا ان قال قايل ما فايدة هذا التكرير ففيه جوابان احدهما انه كرر تاكيدا ليتنبه العباد وينظروا
ما في ملكوته وملكه وانه غني عن خلقه الجواب الثاني انه كرر لفوايد فاخبر في الاولى ان الله تعالى يغني
كلا من سعته لان له ما في السموات وما في الارض فلا تنفد خزاينه ثم قال اوصيكم واهل الكتاب بالتقوى
وان تكفروا اي وان تكفروا فانه غني عنكم لان له ما في السموات وما في الارض ثم اعلم في الثالث بحفظ خلقه
وتدبيره اياهم بقوله تعالى وكفى بالله وكيلا لان له ما في السموات وما في الارض وقال ما في السموات ولم
يقل من في السموات لانه ذهب به مذهب الجنس وفي السموات والارض من يعقل وما لا يعقل قوله تعالى
ان يشا يذهبكم يعني بالموت ايها الناس يريد المشركين والمنافقين ويات باخرين اي بغيركم ولما نزلت
هذه الاية ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على ظهر سلمان فقال هم قوم هذا وقيل الاية عامة
اي وان تكفروا يذهبكم ويات بخلق اطوع لله منكم وهذا كما قال في اية اخرى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم
ثم لا يكونوا امثالكم وفي الاية تنبيه وتخويف لجميع من كانت له ولاية وامارة او رياسة ولا يعدل في

رعيته او عالم فلا يعمل بعلمه ولا ينصح الناس ان يذهبه ويأت بغيره وكان الله على ذلك قديرا القدرة صفة
ازلية لا تتناهى مقدوراته كما لا تتناهى معلوماته والماضي والمستقبل في صفاته في معنى واحد والقدرة
هي التي يكون بها الفعل ولا يجوز وجود العجز فيها **قوله تعالى** من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب
الدنيا والاخرة ومن عمل بما افترضه الله عليه طلبا للاخرة اتاه الله ذلك في الاخرة ومن عمل طلبا
للدنيا اتاه ما كتب له في الدنيا وليس له في الاخرة من نصيب لانه عمل لغير الله كما قال وما له في الاخرة من
نصيب وقال اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وهذا على ان يكون المراد بالاية المنافقون والكفار
وهو اختيار الطبري وروي ان المشركين كانوا لا يؤمنون بالقيامة وانما يتقربون الى الله ليوسع
عليهم في الدنيا ويرفع عنهم مكروهها فانزل الله عز وجل من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا
والاخرة وكان الله سميعا بصيرا اي يسمع ما يقولونه ويبصر ما يسرونه **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الى قوله خبيرا فيه عشر مسائل **الاولى** قوله تعالى كونوا قوامين بنا مبالغة
اي ليتكرر منكم القيام وهو العدل في شهادتكم على انفسكم وشهادة المرء على نفسه اقراره بالحقوق عليها
ثم ذكر الوالدين لوجوب برهما وعظم قدرهما وثنى بالاقربين اذ هم مظنة المودة والتعصب فجا الاجنبي
من الناس احرى ان يقام عليه بالقسط ويشهد عليه فجا الكلام في السورة في حفظ حقوق الخلق في الاموال
الثانية لا خلاف بين اهل العلم في احكام هذه الاية ان شهادة الولد على الوالدين الاب والام ماضية
ولا يمنع ذلك من برهما بل من برهما ان يشهد عليهما ويخلصهما من الباطل وهو معنى قوله عليه السلام
قوا انفسكم واهليكم نارا بان يشهد لهما ويطيعه الله وهي **الثالثة** وقد اختلف فيها قديما وحديثا
فقال ابن شهاب الزهري كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالدين والاخ ويتاولون في ذلك
قول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله فلم يكن احد منهم في ذلك يتهم من السلف الصالح رضوان الله عليهم
ثم ظهرت من الناس امور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم وصار ذلك لا يجوز في الولد
والوالد والاخ والزوج والزوجة وهو مذهب الحسن والنخعي والشعبي وشريح ومالك والثوري والشافعي
وابن حنبل وقد اجاز قوم شهادة بعضهم لبعض اذا كانوا عدولا وروي عن عمر بن الخطاب انه اجازه وكذلك
روي عن عمر بن عبد العزيز وبه قال اسحاق والثوري والمزني ومذهب مالك جواز شهادة الاخ لاخيه اذا كان
عدلا الا في النسب وروى عنه ابن وهب انها لا تجوز اذا كان في عياله او في نصيب من مال يرثه وقال مالك
وابو حنيفة شهادة الزوج لزوجته لا تقبل لتواصل منافع الاملاك بينهما وهي محل الشهادة وقال الشافعي
يجوز شهادة الزوجين بعضهما لبعض لانهما اجنبيان وانما بينهما عقد الزوجية وهو معرض للزوال
والاصل قبول الشهادة الا حيث يخص فما عدا المخصوص يبقى على الاصل وهذا ضعيف فان الزوجية توجب
الحنان والمواصلة والالفة والمحبة فالتهمة قوية ظاهرة وقد روى ابو داود من حديث سليمان بن موسى
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر
على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم قال الخطابي ذو الغمر الذي بينه وبين المشهود
عليه عداوة فترد شهادته عليه للتهمة وقال ابو حنيفة شهادته على العدو مقبولة اذا كان عدلا والقانع
السائل والمستطعم واصل القنوع السؤال ويقال في القانع انه المنقطع الى القوم لخدمتهم ويكون في حوائجهم
وذلك مثل الاجير او الوكيل ونحوه ومعنى رد هذه الشهادة التهمة في جر المنفعة الى نفسه لان القانع
لاهل البيت ينتفع بما يصير اليهم من نفع وكل من جرت شهادته الى نفسه نفعا فشهادته مردودة
كمن شهد لرجل على شراء دار هو شفيعها او كمن حكم له على رجل بدين وهو مفلس فشهد المفلس على رجل بدين
ونحوه قال الخطابي ومن رد شهادة القانع لاهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله ان ترد شهادة الزوج
لزوجته لان ما بينهما من التهمة في جر النفع اكثر والى هذا ذهب ابو حنيفة والحديث ايضا حجة على من اجاز
شهادة الاب لابنه لانه يجر به النفع لما جبل عليه من حبه والميل اليه ولانه يتملك عليه ماله وقد قال
صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وممن ترد شهادته عند مالك البدوي على القروي قال الا ان يكون
في بادية او قرية فاما الذي يشهد في الحضر بدويا ويدع جيرته من اهل الحضر عندي مريب وقد روى ابو داود
والدارقطني عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب
قرية قال ابن عبد الحكم تاول مالك هذا الحديث على ان المراد به الشهادة في الحقوق والاموال ولم يرد
الشهادة في الدماء وما في معناها مما يطلب به الخلوات وقال عامة اهل العلم شهادة البدوي اذا كان
عدلا يقيم الشهادة على وجهها جائزة والله اعلم وقد مضى في البقرة القول في هذا ويأتي في براءة تمامها
ان شاء الله تعالى **الرابعة** قوله تعالى شهداء لله نصب على النعت لقوامين وان شئت كان خبرا قال النحاس
واجود من هذين ان يكون نصبا على الحال بما في قوامين من ذكر الذين امنوا لانه تمام المعنى اي كونوا قوامين بالعدل

ظاهرة ح

عند

عند شهادتكم قال ابن عطية والحال فيه ضعيفة في المعنى لانها تخصيص القيام بالقسط الى معنى الشهادة فقط
ولم ينصرف شهداء لان فيه الف التانيث **الخامسة** قوله تعالى لله معناه لذات الله ولوجهه ولمرضاته
وثوابه ولو على انفسكم متعلق بشهداء هذا هو الظاهر الذي فسر عليه الناس وان هذه الشهادة المذكورة
هي في الحقوق فيقر بها لاهلها فذلك قيامه بالشهادة على نفسه كما تقدم ادب الله تعالى بهذا المؤمنين
كما قال ابن عباس رحمه الله امرهم بان يقولوا الحق ولو على انفسهم ويحتمل ان يكون قوله شهداء لله معناه
بالوحدانية لله ويتعلق قوله ولو على انفسكم بقوامين والتاويل الاول ابين **السادسة** قوله تعالى
ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وفي الكلام اضمار وهو اسم كان اي ان يكن الطالب او المشهود عليه غنيا
فلا يراعى لغناه ولا يخاف منه وان يكن فقيرا فلا يراعى اشفاقا عليه فالله اولى بهما فيما اختار لهما من
فقر وغنى قال السدي اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم غني وفقير فكان صلى الله عليه وسلم مع الفقير
ورأى ان الفقير لا يظلم الغني فنزلت الاية **السابعة** قوله تعالى بهما انما قال بهما ولم يقل به وان
كان او انما يدل على الحصول بواحد لان المعنى فالله اولى بكل واحد منهما قاله الاخفش تكون او بمعنى الواو
اي ان يكن غنيا وفقيرا فالله اولى بهما اي بالخصمين كيفما كانا وفيه ضعف وقيل انما قال بهما لانه قد
تقدم ذكرهما كما قال وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس **الثامنة** قوله تعالى فلا تتبعوا الهوى
نهي فان اتباع الهوى مرد اي مهلك قال الله تعالى فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل
الله فاتباع الهوى يحمل على الشهادة بغير الحق وعلى الجور في الحكم الى غير ذلك وقال الشعبي اخذ الله عز وجل
على الحكام ثلاثة اشيا ان لا يتبعوا الهوى وان لا يخشوا الناس ويخشوه وان لا يشتروا باياته ثمنا قليلا
ان تعدلوا في موضع نصب **التاسعة** قوله تعالى وان تلووا او تعرضوا قرئ تلووا من لويت فلانا حقه ليا
اذا دفعته به والفعل منه لوى والاصل فيه لوي قلبت الياء الفا لحركتها وحركة ما قبلها والمصدر
ليا والاصل لويا وليانا ثم ادغمت الواو في الياء وقال القتيبي تلووا من اللي في الشهادة والميل الى
احد الخصمين وقرا ابن عامر والكوفيون تلوا اراد قمتم بالامر واعرضتم من قولك وليت الامر فيكون
في الكلام معنى التوبيخ للاعراض عن القيام بالامر وقيل ان معنى تلووا الاعراض والقراءة بضم اللام
تفيد معنيين الولاية والاعراض والقراءة بواوين تفيد معنى واحدا وهو الاعراض وزعم بعض النحويين
ان من قرا تلوا فقد لحن لانه لا معنى للولاية ههنا قال النحاس وليس يلزم هذا ولكن يكون تلوا
بمعنى تلووا وذلك ان اصله تلووا فاستثقلت الضمة على الواو بعدها واو اخرى فالقيت الحركة على اللام
وحذفت احدى الواوين لالتقاء الساكنين وهي كالقراءة باسكان اللام وواوين ذكره مكي وقال الزجاج المعنى
على قراءته ان تلووا ثم همز الواو الاول فصارت تلؤوا ثم خففت الهمزة بالقاء حركتها على اللام فصارت
تلوا اصلها تلووا فتستوي القراءتان على هذا التقدير وذكره النحاس ومكي وابن العربي وغيرهم قال ابن عباس
هو في الخصمين يجلسان بين يدي القاضي فيكون لي القاضي واعراضه لاحدهما على الاخر فاللي على هذا
مطل الكلام وجره حتى يفوت فصل القضاء وانفاذه للذي يميل القاضي عليه قال ابن عطية وقد شاهدت
بعض القضاة يفعلون ذلك والله حسيب الكل وقال ابن عباس ايضا والسدي وابن زيد والضحاك
ومجاهد هي في الشهود يلوي الشهادة بلسانه ويحرفها فلا يقول الحق فيها او يعرض عن اداء الحق فيها ولفظ
الاية يعم القضاء والشهادة وكل انسان مامور بان يعدل وفي الحديث لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
قال ابن العربي عقوبته حبسه وعرضه شكايته **العاشرة** وقد استدل بعض العلماء في رد شهادة العبد
بهذه الاية فقال الله تعالى جعل الحاكم شاهدا في هذه الاية وذلك ادل دليل على ان العبد ليس من اهل
الشهادة لان المقصود منه الاستقلال بهذا المهم اذا دعت الحاجة اليه ولا يتاتى ذلك من العبد اصلا
فكذلك الشهادة **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا الاية نزلت في جميع المؤمنين والمعنى يا ايها الذين صدقوا
اقيموا على تصديقكم واثبتوا عليه والكتاب الذي نزل على رسوله اي القران والكتاب الذي انزل من قبل اي كل
كتاب انزل على النبيين وقرا ابن كثير وابو عمرو وابن عامر نزل وانزل بالضم والباقون نزل وانزل بالفتح وقيل نزلت
فيمن امن بمن تقدم محمدا صلى الله عليه وسلم من الانبياء عليهم السلام وقيل انه خطاب للمنافقين والمعنى على هذا
يا ايها الذين امنوا في الظاهر اخلصوا وقيل المراد المشركون والمعنى يا ايها الذين امنوا باللات والعزى امنوا بالله
اي صدقوا بالله وكتبه **قوله تعالى** ان الذين امنوا ثم كفروا الاية قيل المعنى امنوا بموسى وكفروا بعزير ثم امنوا
بعزير ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقيل ان الذين امنوا بموسى ثم امنوا بعزير ثم كفروا بعد
عزير بالمسيح وكفر النصارى بما جاء به موسى وامنوا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء
به من القران فان قيل ان الله سبحانه وتعالى لا يغفر شيئا من الشرك فكيف قال ان الذين امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا
كفرا لم يكن الله ليغفر لهم فالجواب ان الكافر اذا امن غفر له كفره فاذا رجع وكفر لم يغفر له الكفر الاول وهذا كما جا في

امنوا ح

امنوا م

صحيح مسلم عن عبد الله قال ناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يواخذ بها ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر الاساءة هنا بمعنى الكفر اذ لا يصح ان يراد بها ارتكاب سيئة فانه يلزم عليه ان لا يهدم الاسلام ما سبق قبله الا لمن يعصم من السيئات الى حين موته وذلك باطل بالاجماع ومعنى ثم ازدادوا كفرا اصروا على الكفر لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم يرشدهم سبيلا طريقا الى الجنة وقيل لا يخصهم بالتوفيق كما يخص اولياءه وفي هذه الاية رد على القدرية فان الله تعالى بين انه لا يهدي الكافرين طريق خير ليعلم العبد انه انما ينال الهدى بالله تعالى ويحرم بارادة الله تعالى وتضمنت ايضا حكم المرتدين وقد مضى القول فيهم في البقرة عند قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر **قوله تعالى** بشر المنافقين التبشير الاخبار بما يظهر اثره على البشرة وقد تقدم بيانه في البقرة ومعنى النفاق **قوله تعالى** الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المومنين الذين نعت للمنافقين وفي هذا دليل على ان من عمل معصية من الموحدين ليس بمنافق لانه لا يتولى الكافر وتضمنت المنع من موالاة الكافرين وان يتخذوا اعوانا على الاعمال المتعلقة بالدين وفي الصحيح عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فقاتل معه فقال ارجع فانا لا نستعين بمشرك العزة اي الغلبة عزه يعزه عزا اذا غلبه فان العزة لله جميعا اي الغلبة والقوة لله قال ابن عباس يبتغون يريدون عند بني قينقاع فان ابن ابي كان يواليهم **قوله تعالى** وقد نزل عليكم في الكتاب الخطاب لجميع من اظهر الايمان من محق ومنافق لانه اذا اظهر الايمان فقد لزمه ان يمتثل اوامر كتاب الله المنزل **قوله تعالى** واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وكان المنافقون يجلسون الى احبار اليهود ويسخرون من القران وقرا عاصم ويعقوب وقد نزل بفتح النون والزاي وتشديدها لتقدم اسم الله تعالى جل جلاله في قوله فان العزة لله جميعا وقرا حميد كذلك الا انه خفف الزاي الباقون نزل غير مسمى الفاعل ان اذا سمعتم ايات الله موضع ان اذا سمعتم على قراءة عاصم ويعقوب نصب بوقوع الفعل عليه وفي قراءة الباقين رفع لكونه اسم ما لم يسم فاعله يكفر بها اي اذا سمعتم الكفر والاستهزاء بايات الله فاوقع السماع على الايات والمراد سماع الكفر والاستهزاء كما تقول سمعت عبد الله يلام اي سمعت اللوم في عبد الله **قوله تعالى** فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره اي غير الكفر انكم اذا مثلهم فدل بهذا على وجوب اجتناب اصحاب المعاصي اذا ظهر منهم منكر لان من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم والرضى بالكفر كفر قال الله عز وجل انكم اذا مثلهم فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء وينبغي ان ينكر عليهم اذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها فان لم يقدر على النكير عليهم ينبغي ان يقوم عنهم حتى لا يكون من اهل هذه الاية وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه اخذ قوما يشربون الخمر فقيل له عن احد الحاضرين انه صايم فحمل عليه الادب وقرا هذه الاية انكم اذا مثلهم اي ان الرضا بالمعصية معصية ولهذا يواخذ الفاعل والراضي بعقوبة المعاصي حتى يهلكوا باجمعهم وهذه المماثلة ليست في جميع الصفات ولكنه الزام شبه بحكم الظاهر من المقارنة كما قال • وكل قرين بالمقارن يقتدي • وقد تقدم واذا ثبت تجنب اصحاب المعاصي كما بينا فتجنب اهل البدع والاهواء اولى وقال الكلبي قوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره نسخ بقوله وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء وقال عامة المفسرين هي محكمة روى جويبر عن الضحاك دخل في هذه الاية كل محدث في الدين مبتدع الى يوم القيامة **قوله تعالى** ان الله جامع المنافقين والاصل جامع بالتنوين فحذف استخفافا فانه بمعنى يجمع الذين يتربصون بكم يعني المنافقين اي ينتظرون بكم الدواير فان كان لكم فتح من الله اي غلبة على اليهود وغنيمة قالوا الم نكن معكم اي اعطونا من الغنيمة وان كان للكافرين نصيب اي ظفر قالوا الم نستحوذ عليكم اي الم نغلب عليكم حتى هابكم المسلمون وخذلناهم عنكم يقال استحوذ على كذا اي غلب عليه ومنه قوله تعالى استحوذ عليهم الشيطان ويقال الاصل الا ستحواذ للحوط حاذه يحوذه حوذا اذا احاطه وهذا الفعل جا على الاصل ولو اعل لقال الم نستحذ والفعل على الاعلال استحاذ يستحيذ وعلى غير الاعلال استحوذ يستحوذ ونمنعكم من المومنين اي بتخذيلنا اياهم عنكم وتفريقنا اياهم مما يرونه منكم والاية تدل على ان المنافقين كانوا يخرجون مع المسلمين في الغزوات ولهذا قالوا الم نكن معكم وتدل على انهم كانوا لا يعطونهم الغنيمة ولهذا طلبوها وقالوا الم نكن معكم ويحتمل ان يريدوا بقولهم الم نكن معكم الامتنان على المسلمين اي كنا نعلمكم باخبارهم وكنا انصارا لكم **قوله تعالى** ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين للعلما فيه تاويلات خمس احدها ما روي عن يسيع الحضرمي قال كنت عند علي رضي الله عنه فقال رجل يا امير المومنين ارايت قول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا كيف ذلك وهم يقاتلوننا ويظهرون علينا احيانا فقال علي رضي الله عنه معنى ذلك يوم القيامة يوم الحكم به كذا قال ابن عباس ذلك يوم القيامة قال ابن عطية وبهذا قال جميع اهل التاويلات قال ابن العربي

وهذا ضعيف لعدم فايدة الخبر فيه وان اوهم صدر الكلام معناه لقوله فالله يحكم بينهم فاخر الحكم الى يوم القيامة وجعل الامر في الدنيا ولا تغلب الكفار تارة وتغلب اخرى بما راى من الحكمة وسبق من الكلمة ثم قال ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا فتوهم متوهم ان اخر الكلام يرجع الى اوله وذلك يسقط فايدته اذ يكون تكرارا الثاني ان الله لا يجعل لهم سبيلا يمحو به دولة المومنين ويذهب اثارهم ويستبيح بيضتهم كما جا في صحيح مسلم من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واني سالت ربي ان لا يهلكها بسنة عامة وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي قال يا محمد اني اذا قضيت قضاء لا يرد واني قد اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة وان لا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا الثالث ان الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المومنين سبيلا منه الا ان يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر ويتباعدوا عن التوبة فيكون تسليط العدو من قبلكم كما قال وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم قال ابن العربي وهذا نفيس جدا **قلت** ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ثوبان حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا وذلك ان حتى غاية فتقتضي ظاهر الكلام انه لا يسلط عليهم عدوهم فيستبيحهم الا اذا كان منهم اهلاك بعضهم لبعض وسبي بعضهم لبعض وقد وجد ذلك في هذه الازمان بالفتن الواقعة بين المسلمين فغلظت شوكة المشركين واستولوا على بلاد المسلمين حتى لم يبق من الاسلام الا اقله فنسال الله تعالى ان يتداركنا بعفوه ونصره ولطفه الرابع ان الله لا يجعل للكافرين على المومنين سبيلا اي حجة عقلية ولا شرعية يستظهرون بها الا ابطلها ودحضت **الثانية** ابن العربي ونزع علماونا بهذه الاية في الاحتجاج على ان الكافر لا يملك العبد المسلم وبه قال اشهب والشافعي لان الله سبحانه نفى السبيل للكافر عليه والملك بالشرا سبيل فلا يشرع له ولا ينعقد العقد بذلك وقال ابن القاسم عن مالك وهو قول ابي حنيفة ان معنى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا في دوام الملك لانا نجد ابتداه يكون له وذلك بالارث وصورته ان يسلم عبد كافر لكافر فيلزم القضا عليه ببيعه فقبل الحكم عليه ببيعه مات فيرث العبد المسلم الكافر فهذا سبيل قد ثبت قهرا لا قصد فيه وان ملك بالشرا ثبت بقصده اليه فقد اراد الكافر تمليكه باختياره فان حكم بعقد بيعه وثبوت ملكه فقد حقق فيه قصده وجعل له سبيلا عليه قال ابو عمر وقد اجمع المسلمون على ان عتق النصراني واليهودي لعبده المسلم صحيح نافذ عليه واجمعوا انه اذا اسلم عبد الكافر فبيع عليه ان ثمنه يدفع اليه فدل انه على ملكه بيع وعلى ملكه ثبت العتق له الا انه ملك غير مستقر لوجوب بيعه عليه وذلك والله اعلم لقول الله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا يريد الاسترقاق والملك والعبودية ملكا مستقرا دايما واختلف العلما في شرا العبد الكافر العبد المسلم على قولين احدهما البيع مفسوخ والثاني البيع صحيح ويباع على المشتري **الثالثة** واختلف العلما ايضا من هذا الباب في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد فقال مالك والشافعي في احد قوليه يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله ما يحتمل المدبر فيعتق المدبر وقال الشافعي في القول الاخر انه يباع عليه ساعة اسلم واختاره المزني لان المدبر وصية ولا يجوز ترك مسلم في ملك مشرك يذله ويخارجه وقد صار بالاسلام عدوا له وقال الليث بن سعد يباع النصراني من مسلم فيعتقه ويكون ولاوه للذي اشتراه واعتقه ويدفع الى النصراني ثمنه وقال سفيان والكوفيون اذا اسلم مدبر النصراني قوم قيمته فيسعى في قيمته فان مات النصراني قبل ان يفرغ المدبر من سعايته عتق العبد وبطلت السعاية **قوله تعالى** ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قد مضى معنى الخداع في البقرة والخداع من الله مجازاتهم على خداعهم اولياءه ورسله قال الحسن يعطى كل انسان من مومن ومنافق نور يوم القيامة فيفرح المنافقون ويظنون انهم قد نجوا فاذا جاووا الى الصراط طفي نور كل منافق فذلك قولهم انظرونا نقتبس من نوركم **قوله تعالى** واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى اي يصلون مراءاة وهم متكاسلون متثاقلون لا يرجون ثوابا ولا يعتقدون على تركها عقابا وفي الحديث الصحيح ان اثقل صلاة على المنافقين العتمة والصبح فان العتمة تاتي وقد اتعبهم عمل النهار فيثقل عليهم القيام اليها وصلاة الصبح تاتي والنوم احب اليهم من مفروح به ولولا السيف ما قاموا والريا اظهار الجميل ليراه الناس لا لاتباع امر الله وقد تقدم بيانه ثم وصفهم بقلة الذكر وعدم الخوف وقال صلى الله عليه وسلم دائما لمراخر الصلاة تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس احدهم يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مالك وغيره فقيل وصفهم بقلة الذكر لانهم كانوا لا يذكرون الله بقراءة ولا تسبيح وانما كانوا يذكرونه بالتكبير وقيل وصفه بالقلة لان الله لا يقبله

وقيل لعدم الاخلاص فيه وهنا مسيلتان الاولى بين الله سبحانه فى هذه الاية صلاة المنافقين وبينها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن صلى كصلاتهم وذكر الله كذكرهم لحق بهم فى عدم القبول وخرج من مقتضى
قوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون وسياتى الا ان يكون له عذر فيقتصر على
الفرض حسب ما علمه النبى صلى الله عليه وسلم للاعرابى حين راه اخل بالصلاة فقال له اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها
رواه الايمة وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بام القران وقال لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل
فيها صلبه فى الركوع والسجود اخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون ان يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود
قال الشافعى واحمد واسحاق من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبى صلى الله
عليه وسلم لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود قال ابن العربى وذهب ابن القاسم
وابو حنيفة الى ان الطمانينة ليست بفرض وهى رواية عراقية لا ينبغى لاحد من المالكية ان يشتغل بها
وقد مضى فى البقرة هذا المعنى الثانية قال ابن العربى ان من صلى صلاة يراها الناس ويرونه فيها فيشهدون
له بالايمان او اراد صاحب المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجواز الامامة فليس ذلك الريا المنهى
عنه ولم يكن عليه حرج وانما الريا المعصية ان تظهرها صيدا للناس وطريقا الى الاكل فهذه نية لا تجزى
وعليه الاعادة **قلت** قوله واراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة فيه نظر وقد تقدم بيانه
فى هذه السورة فتامله هناك ودلت هذه الاية ان الريا يدخل الفرض والنفل لقوله تعالى واذا قاموا
الى الصلاة قاموا كسالى فعم وقال قوم انما يدخل فى النفل خاصة لان الفرض واجب على جميع الناس والنافلة
عرضة لذلك وقيل بالعكس لانه لو لم يات بالنوافل لم يواخذ بها **قوله تعالى** مذبذبين بين ذلك
المذبذب المتردد بين شيين والذبذبة الاضطراب يقال ذبذبته فتذبذب قال النابغة

الم تر ان الله اعطاك سورة ۰ ترى كل ملك دونها يتذبذب

وقال اخر

خيال لام السلسبيل ودونها ۰ مسيرة شهر للبريد المذبذب

كذا روى بكسر الذال الثانية قال ابن جنى المهير القلق الذى لا يثبت ولا يتمهل فهولاء المنافقون مترددون
بين المومنين والمشركين لا مخلصين الايمان ولا مصرحين بالكفر وفى صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبى
صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة العايرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه اخرى
فى رواية تكر بدل تعير وقرا الجمهور مذبذبين بضم الميم وفتح الذالين وقرا ابن عباس بكسر الذال
الثانية وفى حرف ابى مذبذبين ويجوز الادغام على هذه القراءة مذبذبين بتشديد الذال الاولى وكسر
الثانية وعن الحسن بفتح الميم والذالين **قوله تعالى** يايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء
مفعولان اى لا تجعلوا خاصتكم وبطانتكم منهم وقد تقدم هذا المعنى اتريدون ان تجعلوا لله عليكم
سلطانا مبينا اى فى تعذيبه اياكم باقامته حجته عليكم اذ قد حقاكم **قوله تعالى** ان المنافقين فى
الدرك الاسفل من النار قرا الكوفيون الدرك باسكان الرا والاولى افصح لانه يقال فى الجمع ادراك
مثل جمل واجمال قاله النحاس وقال ابو على هما لغتان كالسمع والسميع ونحوه والجمع ادراك وقيل جمع الدرك
ادرك كفلس وافلس والنار دركات سبعة اى طبقات ومنازل الا ان استعمال العرب لكل ما تسافل ادراك
يقال للبير ادراك ولكل ما تعالى درج فللجنة درج وللنار ادراك وقد تقدم هذا فالمنافق فى الدرك الاسفل
وهى الهاوية لغلظ كفرهم وكثرة غوايلهم وتمكنهم من اذى المومنين واعلى الدركات جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير
ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وقد يسمى جميعها باسم الطبقة العليا اعاذنا الله من عذابها بمنه وعن ابن مسعود
فى تاويل قوله فى الدرك الاسفل من النار قال توابيت من حديد مقفلة فى النار تطبق عليهم وقال ابن عمر ان اشد
الناس عذابا يوم القيامة المنافقون ومن كفر من اصحاب المايدة وال فرعون وتصديق ذلك فى كتاب الله
قال الله تعالى ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار وقال فى اصحاب المايدة فانى اعذبه عذابا لا اعذبه
احدا من العالمين وقال ادخلوا ال فرعون اشد العذاب **قوله تعالى** الا الذين تابوا استثنا ممن نافق ومن شرط
التايب من النفاق ان يصلح فى قوله وعمله ويعتصم بالله اى يجعله ملجا ومعاذا ويخلص دينه لله كما نصت عليه
هذه الادلة والا فليس بتايب ولهذا اوقع اجر المومنين فى التسويف لانضمام المنافقين اليهم والله اعلم
روى البخارى عن الاسود قال كنا فى حلقة عبد الله فجا حذيفة حتى قام علينا فسلم ثم قال لقد نزل النفاق
على قوم خير منكم قال الاسود سبحان الله ان الله تعالى يقول ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار فتبسم عبد
الله وجلس حذيفة فى ناحية المسجد فقام عبد الله فتفرق اصحابه فرمانى بالحصى فاتيته فقال حذيفة عجبت

من

من ضحكك وقد عرفت ما قلت لقد انزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم وقال الفرا
فاوليك مع المومنين اى من المومنين وقال القتيبى حاد عن كلامهم غضبا عليهم فقال فاوليك مع المومنين
ولم يقل هم المومنون وحذفت الياء من يوت فى الخط كما حذفت فى اللفظ لسكونها وسكون اللام بعدها ومثله
يوم يناد المناد وسندع الزبانية ويوم يدع الداعى حذفت الواوات لالتقا الساكنين **قوله تعالى** ما يفعل
الله بعذابكم استفهام بمعنى التقرير للمنافقين التقدير اى منفعة له فى عذابكم ان شكرتم وامنتم فنبه تعالى
انه لا يجذب الشاكر المومن وان تعذيبه عباده لا يزيد فى ملكه وتركه عقوبتهم على فعله لا ينقص من سلطانه
وقال مكحول اربع من كن فيه كن له وثلاث من كن فيه كن عليه فالاربع اللاتى له الشكر والايمان والدعا والاستغفار
قال الله تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم وقال وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وقال قل ما
يعبا بكم ربى لولا دعاوكم واما الثلاث اللاتى عليه فالبغى والمكر والنكث قال الله تعالى فمن نكث فانما ينكث
على نفسه وقال ولا يحيق المكر السىء الا باهله وقال انما بغيكم على انفسكم وكان الله شاكرا عليما اى يشكر عباده
على طاعته ومعنى يشكرهم يثيبهم فيقبل العمل القليل ويعطى عليه الثواب الجزيل وذلك شكر منه لعباده
والشكر فى اللغة الظهور يقال دابة شكور اذا ظهرت من السمن فوق ما تعطى من العلف وقد تقدم هذا المعنى
مستوفى والعرب تقول فى المثل اشكر من بروقة لانها تخضر وتنضر بظل السحاب دون المطر **قوله تعالى** لا يحب
الله الجهر بالسو من القول وتم الكلام ثم قال جل وعز الا من ظلم استثنا ليس من الاول فى موضع نصب اى لكن
من ظلم فله ان يقول ظلمنى فلان ويجوز ان يكون فى موضع رفع ويكون التقدير لا يحب الله ان يجهر احد بالسو الا
من ظلم وقراه الجمهور ظلم بضم الظا وكسر اللام ويجوز اسكانها ومن قرا ظلم بفتح الظا واللام وهو زيد بن اسلم
وابن ابى اسحاق وغيرهما على ما ياتى فلا يجوز له ان يسكن اللام لخفة الفتحة فعلى القراة الاولى قالت طايفة
المعنى لا يحب الله ان يجهر احد بالسو من القول الا من ظلم فلا يكره له الجهر به ثم اختلفوا فى كيفية الجهر بالسو وما
هو المباح من ذلك فقال الحسن هو ان يظلم الرجل فلا يدع عليه ولكن يقول اللهم اعنى عليه اللهم استخرج حقى
اللهم حل بينى وبين من يريد يظلمنى فهذا دعا فى المدافعة وهى اقل منازل السو وقال ابن عباس وغيره المباح
لمن ظلم ان يدعو على من ظلمه وان صبر فهو خير له فهذا اطلاق فى نوع الدعا على الظالم وقال السدى لا باس لمن ظلم
ان ينتصر على من ظلمه بمثل ظلمه ويجهر له بالسو من القول وقال ابن المسيب الا من ظلم معناه الا من اكره على ان يجهر
بسو من القول كفرا او نحوه فذلك مباح والاية على هذا فى الاكراه وكذا قال قطرب الا من ظلم يريد المكره لانه
مظلوم فذلك موضوع عنه وان كفر قال ويجوز المعنى الا من ظلم على البدل كانه قال لا يحب الله الا من ظلم اى لا يحب
الظالم فكانه يقول يحب من ظلم ان يجهر فاجهر من ظلم والتقدير على هذا القول لا يحب الله ذا الجهر بالسو الا من ظلم
على البدل وقال مجاهد نزلت فى الضيافة فرخص له ان يقول فيه قال ابن جريج نزلت فى رجل ضاف رجلا فى فلاة
من الارض فلم يضيفه فنزلت الا من ظلم ورواه ابن ابى نجيح ايضا عن مجاهد قال نزلت هذه الاية لا يحب الله
الجهر بالسو من القول الا من ظلم فى الرجل يمر بالرجل فلا يضيفه فرخص له ان يقول فيه انه لم يحسن ضيافته وقد
استدل من اوجب الضيافة بهذه الاية قالوا لان الظلم ممنوع منه فدل على وجوبها وهو قول الليث بن سعد
والجمهور على انها من مكارم الاخلاق وسياتى بيانها فى هود والذى يقتضيه ظاهر الاية ان للمظلوم ان ينتصر ممن ظلمه
ولكن على اقتصاد ان كان مومنا كما قال الحسن فاما ان يقابل القذف بالقذف ونحوه فلا وقد تقدم فى البقرة فان
كان كافرا فارسل لسانك وادع بما شيت من الهلكة وبكل دعا كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال اللهم
اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف وقال اللهم عليك بفلان وفلان سماهم وان كان
مجاهرا بالظلم دعا عليه جهرا ولم يكن له عرض محرم ولا بدن محترم وقد روى ابو داود عن عايشة قالت سرق لها شى
فجعلت تدعو عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبخى عليه المعنى لا تخففى عنه العقوبة بدعايك
عليه وروى ايضا عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى الواجد يحل عرضه وعقوبته
قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له وفى صحيح مسلم مطل الغنى ظلم فالموسر المتمكن اذا طولب
بالادا ومطل ظلم وذا يبيح من عرضه ان يقال فلان يمطل الناس ويحبس حقوقهم ويباح للامام ادبه وتعزيره
حتى يرتدع عن ذلك حكى معناه عن سفيان وهذا معنى قول ابن المبارك رضى الله عنه الثانية وليس من هذا الباب
ما وقع فى صحيح مسلم من قول العباس فى على رضى الله عنهما بحضرة عمر وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف يا امير
المومنين اقض بينى وبين هذا الكاذب الاثم الغادر الخاين الحديث ولم يرد عليه واحد منهم لانها كانت حكومة
كل واحد منهما يعتقدها لنفسه حتى انفذ فيها عمر عليهما الواجب قاله ابن العربى وقال علماونا هذا
انما يكون اذا استوت المنازل وتقاربت واما اذا تفاوتت فلا يمكن الغوغا من ان يستطيل على الفضلا وانما
تطلب حقها بمجرد الدعوى من غير تصريح بظلم ولا غضب وهذا صحيح وعليه تدل الاثار ووجه اخر وهو ان هذا
القول اخرجه من العباس الغضب وصولة سلطنة العمومة فان العم صنو الاب ولا شك ان الاب اذا اطلق

هذه الالفاظ على ولده انما يحمل ذلك منه على انه قصد التغليظ والردع ومبالغة في تاديبه لانه موصوف بتلك الامور ثم انضاف الى هذا انهم في محاجة ولاية دينية فكان العباس يعتقد ان مخالفته فيهما لا تجوز وان المخالفة فيهما تؤدي بالحال ان يتصف المخالف بتلك الامور فاطلاقها بتوارد الغضب على هذه الاوجه ولما علم الحاضرون ذلك لم ينكروا عليه اشار الى هذا الماوردي والقاضي عياض وغيرهما الثالثة واما من قرا بفتح الظاء واللام وهي قراءة زيد بن اسلم وكان من العلما بالقران بالمدينة بعد محمد بن كعب القرظي وقراءة ابن ابي اسحاق والضحاك وابن عباس وابن جبير وعطا بن السايب فالمعنى الا ظلم في فعل او قول فاجهروا له بالسوء من القول في معنى النهي عن فعله والتوبيخ له والرد عليه المعنى لا يحب الله ان يقال السوء الا من تاب من النفاق الشتما فقت الا من ظلم اي اقام على النفاق ودل على هذا قوله تعالى الا الذين تابوا قال ابن زيد وذلك انه سبحانه لما اخبر عن المنافقين انهم في الدرك الاسفل من النار وكان ذلك جهرا بسوء من القول ثم قال لهم بعد ذلك ما يفعل الله بعذابكم على معنى التانيس والاستدعا الى الشكر والايمان ثم قال للمومنين لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم في اقامته على النفاق فانه يقال له الست المنافق الكافر الذي لك في الاخرة الدرك الاسفل من النار ونحو هذا من القول ثم استثنى استثنا منقطعا اي لكن من ظلم فانه يجهر بالسو ظلما وعدوانا وهو ظالم في ذلك **قلت** وهذا شان كثير من الظلمة ودابهم فانهم مع ظلمهم يستطيلون بالسنتهم وينالون من عرض مظلومهم ما حرم عليهم وقال ابو اسحاق الزجاج يجوز ان يكون المعنى الا من ظلم فقال سوا فانه ينبغي ان ياخذوا على يديه ويكون استثنا ليس من الاول **قلت** ويدل على هذا احاديث منها قوله عليه السلام خذوا على يدي سفهايكم وقوله انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تكفه عن الظلم وقال الفرا الا من ظلم يعني ولا من ظلم **قوله تعالى** وكان الله سميعا عليما تحذير للظالم حتى لا يظلم وللمظلوم حتى لا يتعدى الحد في الانتصار ثم اتبع هذا بقوله ان تبدوا شيا او تخفوه او تعفوا عن سو فندب الى العفو ورغب فيه والعفو من صفة الله تعالى مع القدرة على الانتقام وقد تقدم في ال عمران فضل العافين ففي هذه الاية اليسيرة معان كثيرة لمن تاملها وقيل ان عفوت فان الله يعفو عنك روى ابن المبارك قال حدثني من سمع الحسن يقول اذا جثت الامم بين يدي الله رب العالمين يوم القيامة نودي ليقم من اجره على الله فلا يقوم الا من عفا في الدنيا يصدق هذا الحديث قوله تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله

قوله تعالى ان الذين يكفرون بالله ورسله الاية فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى ان الذين يكفرون لما ذكر المشركين والمنافقين ذكر الكفار من اهل الكتاب اليهود والنصارى اذ كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم وبين ان الكفر به كفر بالكل لانه ما من نبي الا وقد امر قومه بالايمان بمحمد عليه الصلاة والسلام ومعنى ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله اي بين الايمان بالله ورسله فنص سبحانه على ان التفريق بين الله ورسله كفر وانما كان كفرا لان الله سبحانه فرض على الناس ان يعبدوه بما شرعه على السنة الرسل فاذا جحدوا الرسل ردوا عليهم شرايعهم ولم يقبلوها منهم فكانوا ممتنعين من التزام العبودية التي امروا بالتزامها فكان كجحد الصانع سبحانه وجحد الصانع سبحانه كفر لما فيه من ترك التزام الطاعة والعبودية وكذلك التفريق بين رسله في الايمان بهم كفر وهي المسيلة **الثانية** لقوله تعالى ويقولون نومن ببعض ونكفر ببعض وهم اليهود امنوا بموسى وكفروا بعيسى ومحمد وقد تقدم هذا في البقرة ويقولون لعوامهم لم نجد ذكر محمد في كتبنا ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اي يتخذوا بين الايمان والجحد طريقا اي دينا مبتدعا بين الاسلام واليهودية وقال ذلك ولم يقل ذينك لان ذلك يقع للاثنين ولو كان ذينك لجاز **الثالثة** قوله تعالى اوليك هم الكافرون حقا تاكيد يزيل التوهم في ايمانهم عن وصفهم بانهم يقولون نومن ببعض وان ذلك لا ينفعهم اذ كفروا برسوله واذا كفروا برسوله فقد كفروا به عز وجل وكفروا بكل رسول مبشر بذلك الرسول فلذلك صاروا الكافرون حقا وللكافرين يقوم مقام المفعول الثاني لاعتدنا اي اعتدنا لجميع اصنافهم عذابا مهينا اي مذلا **قوله تعالى** والذين يومنون بالله ورسله الاية يعني به النبي صلى الله عليه وسلم وامته **قوله تعالى** يسالك اهل الكتاب الاية سالت اليهود محمدا عليه السلام ان يصعد الى السما وهم يرونه فينزل عليهم كتابا مكتوبا فيما يدعيه على صدقه دفعة واحدة كما اتى موسى بالتوراة تعنتا له صلى الله عليه وسلم فاعلم الله عز وجل بان اباهم قد عنتوا موسى باكثر من هذا فقالوا ارنا الله جهرة اي عيانا وقد تقدم في البقرة وجهرة نعت لمصدر محذوف اي روية جهرة فعوقبوا بالصاعقة لعظم ما جاوا به من السوال والظلم بعد ما راوا من المعجزات **قوله تعالى** ثم اتخذوا العجل وقد تقدم في البقرة وياتي في طه من بعد ما جاتهم البينات اي البراهين والدلالات والمعجزات الظاهرات من اليد والعصى وفلق البحر وغيرها بانه لا معبود الا الله عز وجل فعفونا عن ذلك اي عما كان منهم من التعنت واتينا موسى سلطانا مبينا اي حجة بينة وهي الايات التي جا بها وسميت سلطانا لان من جا بها قاهر بالحجة وهي قاهرة للقلوب **قوله تعالى** ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم اي بسبب

من ح

نقضهم الميثاق الذي اخذ منهم وهو العمل بما في التوراة وقد تقدم رفع الجبل وسجدا نصب على الحال وقرا ورش وحده وقلنا لهم لا تعدوا في السبت بفتح العين من عدا يعدو واعدوا وعدوا واعتدا اي اقتناص الحيتان كما تقدم في البقرة والاصل فيه تعتدوا ادغمت التاء في الدال قال النحاس ولا يجوز اسكان العين ولا يوصل الى الجمع بين ساكنين في هذا والذي يقرا بها انما يروم الخطا واخذنا منهم ميثاقا غليظا يعني العهد الذي اخذ عليهم في التوراة وقيل عهد يوكد باليمين فسمي غليظا لذلك **قوله تعالى** فبما نقضهم ميثاقهم خفض بالبا وما زايدة موكدة كقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم وقد تقدم والبا متعلقة بمحذوف التقدير فبنقضهم ميثاقهم لعناهم عن قتادة وغيره وحذف هذا لعلم السامع وقال ابو الحسن علي بن حمزة الكسائي هو متعلق بما قبله والمعنى فاخذتهم الصاعقة بظلمهم الى قوله فبما نقضهم ميثاقهم قال ففسر ظلمهم الذي اخذتهم الصاعقة من اجله بما بعده من نقضهم الميثاق وقتلهم الانبيا وساير ما بين من الاشيا التي ظلموا فيها انفسهم وانكر ذلك الطبري وغيره لان الذين اخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى والذين قتلوا الانبيا ورموا مريم بالبهتان كانوا بعد موسى بزمان فلم تاخذ الصاعقة الذين اخذتهم برميهم مريم بالبهتان قال المهدوي وغيره وهذا لا يلزم لانه يجوز ان يخبر عنهم والمراد اباوهم على ما تقدم في البقرة الزجاج المعنى فبنقضهم ميثاقهم حرمنا عليهم طيبات احلت لهم لان هذه القصة ممتدة الى قوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا ونقضهم الميثاق انه اخذ عليهم ان يبينوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المعنى فبنقضهم ميثاقهم وقتلهم كذا طبع الله على قلوبهم وقيل المعنى فبنقضهم لا يومنون الا قليلا والفا مقحمة وكفرهم عطف وكذا وقتلهم والمراد بايات الله كتبهم التي حرفوها وغلف جمع غلاف اي قلوبنا اوعية للعلم فلا حاجة بنا الى علم سوى ما عندنا وقيل هو جمع اغلف وهو المغطى بالغلاف اي قلوبنا في اغطية فلا نفقه ما تقول وهو كقوله قلوبنا في اكنة وقد تقدم هذا في البقرة وغرضهم بهذا درء حجة الرسل والطبع الختم وقد تقدم في البقرة بكفرهم اي جزاء لهم على كفرهم كما قال بل لعنهم الله بكفرهم فلا يومنون الا قليلا اي الا ايمانا قليلا اي ببعض الانبيا وذلك غير نافع لهم ثم كرر وبكفرهم ليخبر انهم كفروا كفرا بعد كفر وقيل المعنى وبكفرهم بالمسيح فحذف لدلالة ما بعده عليه والعامل في بكفرهم هو العامل في بنقضهم لانه معطوف عليه ولا يجوز ان يكون العامل فيه طبع والبهتان العظيم رميها بيوسف النجار وكان من الصالحين منهم والبهتان الكذب المفرط الذي يتعجب منه وقد تقدم **قوله تعالى** وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله كسرت انا لانها مبتداة بعد القول وفتحها لغة وقد تقدم في ال عمران اشتقاق لفظ المسيح رسول الله وان شيت على معنى اعني وما قتلوه وما صلبوه رد لقولهم ولكن شبه لهم اي القي شبهه على غيره كما تقدم في ال عمران وقيل لم يكونوا يعرفون شخصه وقتلوا الذي قتلوه وهم شاكون فيه كما قال وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه والاخبار قيل انه عن جميعهم وقيل لم يختلف فيه الا عوامهم ومعنى اختلافهم قول بعضهم انه اله وبعضهم هو ابن الله قاله الحسن وقيل اختلافهم قالوا اقتلنا المسيح وقال من عاين رفعه الى السما ما قتلناه وقيل اختلافهم ان النسطورية من النصارى قالوا صلب عيسى من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته وقالت الملكية وقع الصلب والقتل على عيسى بكماله ناسوته ولاهوته وقيل اختلافهم هو انهم قالوا ان كان هذا صاحبنا فاين عيسى وان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وقيل اختلافهم هو ان اليهود قالوا نحن قتلناه لان يهودا راس اليهود وهو الذي سعى في قتله وقالت طايفة من النصارى بل قتلناه نحن وقالت طايفة بل رفعه الله الى السما ونحن ننظر اليه ما لهم به من علم من زايدة وتم الكلام ثم قال جل وعز الا اتباع الظن استثنا ليس من الاول في موضع نصب ويجوز ان يكون في موضع رفع على البدل اي ما لهم به علم الا اتباع الظن وانشد سيبويه

وبلدة ليس بها انيس * الا اليعافير والا العيس

قوله تعالى وما قتلوه يقينا قال ابن عباس والسدي المعنى ما قتلوا ظنهم يقينا كقولك قتلته علما اذا علمته علما تاما فالها عايدة على الظن قال ابو عبيد ولو كان المعنى وما قتلوا عيسى يقينا لقال وما قتلوه فقط وقيل المعنى وما قتلوا الذي شبه لهم انه عيسى يقينا فالوقف على هذا يقينا وقيل المعنى وما قتلوا عيسى والوقف على وما قتلوه ويقينا نعت لمصدر محذوف وفيه تقديران احدهما اي قالوا هذا قولا يقينا او قال الله هذا قولا يقينا والقول الاخر ان يكون المعنى وما علموه علما يقينا النحاس ان قدرت المعنى بل رفعه الله اليه يقينا فهو خطا لانه لا يعمل ما بعد بل فيما قبلها لضعفها واجاز ابن الانباري الوقف على وما قتلوه على ان ينصب يقينا بفعل مضمر هو جواب القسم تقديره ولقد صدقتم يقينا اي صدقا يقينا بل رفعه الله اليه ابتدا كلام مستانف اي الى السما والله تعالى متعال عن المكان وقد تقدم كيفية رفعه في ال عمران وكان الله عزيزا اي قويا بالنقمة على اليهود فسلط عليهم بطرس بن استيسانوس الرومي فقتل منهم مقتلة

عظيمة حكيما حكم عليهم باللعنة والغضب **قوله تعالى** وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة المعنى ليؤمنن بالمسيح قبل موته اى الكتابى فالهاء الاولى عائدة على عيسى والثانية على الثانى وذلك انه ليس احد من اهل الكتاب اليهود والنصارى الا يؤمن بعيسى عليه السلام اذا عاين الملك ولكنه ايمان لا ينفع لانه ايمان عند الياس وحين التلبس بحالة الموت فاليهودى يقر فى ذلك الوقت بانه رسول الله والنصرانى يقر بانه كان رسول الله وروى ان الحجاج سال شهر بن حوشب عن هذه الاية فقال انى لاوتى بالاسير من اليهود والنصارى فامر بضرب عنقه وانظر اليه فى ذلك الوقت فلا ارى منه الايمان فقال له شهر بن حوشب انه حين عاين امر الاخرة يقر بان عيسى عبد الله ورسوله فيؤمن به ولا ينفعه فقال له الحجاج من اين اخذت هذا قال اخذته من محمد بن الحنفية فقال له الحجاج اخذت من عين صافية وروى عن مجاهد انه قال ما من احد من اهل الكتاب الا يؤمن بعيسى قبل موته فقيل له ان غرق او حرق او اكله السبع يؤمن بعيسى فقال نعم وقيل ان الهاءين جميعا لعيسى عليه السلام والمعنى ليؤمنن به من كان حيا حين نزوله يوم القيامة قاله قتادة وابن زيد وغيرهما واختاره الطبرى وروى يزيد بن زريع عن رجل عن الحسن فى قوله تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال قبل موت عيسى والله انه لحى عند الله الان ولكن اذا نزل امنوا به اجمعون ونحوه عن الضحاك وسعيد بن جبير وقيل ليؤمنن به اى بمحمد عليه السلام وان لم يجر له ذكر لان هذه الاقاصيص نزلت عليه والمقصود الايمان به والايمان بعيسى يتضمن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ايضا اذ لا يجوز ان يفرق بينهم وقيل ليؤمنن به اى بالله تعالى قبل ان يموت ولا ينفعه الايمان عند المعاينة والتاويلان الاولان اظهر وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لينزلن ابن مريم حكما عدلا فليقتلن الدجال وليقتلن الخنزير وليكسرن الصليب وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين ثم قال ابو هريرة واقرؤوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال ابو هريرة قبل موت عيسى عليه السلام يعيدها ثلاث مرات وتقدير الاية عند سيبويه وان من اهل الكتاب احد الا ليؤمنن به وتقدير الكوفيين وان من اهل الكتاب الا من ليؤمنن به وفيه قبح لان فيه حذف الموصول والصلة بعض الموصول فكانه حذف بعض الاسم **قوله تعالى** ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا اى بتكذيب من كذبه وتصديق من صدقه **قوله تعالى** فبظلم من الذين هادوا فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا قال الزجاج هذا بدل من فبما نقضهم ميثاقهم والطيبات ما نصه فى قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر وقدم على التحريم اذ هو الغرض الذى قصد الى الاخبار عنه بانه سبب التحريم وبصدهم عن سبيل الله اى وبصدهم انفسهم وغيرهم عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم واخذهم الربا واكلهم اموال الناس بالباطل كله تفسير للظلم الذى تعاطوه وكذلك ما قبله من نقضهم الميثاق وما بعده وقد مضى فى ال عمران اختلاف العلماء فى سبب التحريم على ثلاثة اقوال هذا احدها **الثانية** قال ابن العربى لا خلاف فى مذهب مالك ان الكفار مخاطبون وقد بين الله تعالى فى هذه الاية انهم قد نهوا عن الربا واكل اموال الناس بالباطل فان كان ذلك خبرا عما انزل على محمد فى القران فانهم دخلوا فى الخطاب فبها ونعمت وان كان خبرا عما انزل الله على موسى فى التوراة فانهم بدلوا وحرفوا وعصوا وخالفوا فهل يجوز لنا معاملتهم والقوم قد افسدوا اموالهم فى دينهم ام لا فظنت طائفة ان معاملتهم لا تجوز وذلك لما فى اموالهم من هذا الفساد والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرم الله سبحانه عليهم فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرانا وسنة قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهذا نص وقد عامل النبى صلى الله عليه وسلم ومات ودرعه مرهونة عند يهودى فى شعير اخذه لعياله والحاسم لهذا الشك والخلاف اتفاق الامة على جواز التجارة مع اهل الحرب وقد سافر النبى صلى الله عليه وسلم اليهم تاجرا وذلك من سفره امر قاطع على جواز السفر اليهم والتجارة معهم فان قيل كان ذلك قبل النبوة قلنا انه لم يتدنس قبل النبوة بحرام ثبت ذلك تواترا ولا اعتذر عنه اذ بعث ولا منع منه اذ نبئ ولا قطعه احد من الصحابة فى حياته ولا احد من المسلمين بعد وفاته فقد كانوا يسافرون فى فك الاسرى وذلك واجب وفى الصلح كما ارسل عثمان وغيره وقد يجب وقد يكون ندبا فاما السفر اليهم لمجرد التجارة فمباح **قوله تعالى** لكن الراسخون فى العلم منهم استثنى مؤمنى اهل الكتاب وذلك ان اليهود انكروا وقالوا ان هذه الاشياء كانت حراما فى الاصل وانت تحلها ولم تكن حرمت بظلمنا فنزلت لكن الراسخون والراسخ هو المبالغ فى علم الكتاب الثابت فيه والرسوخ الثبوت وقد تقدم فى ال عمران والمراد عبد الله بن سلام وكعب الاحبار ونظراؤهما والمؤمنون اى من المهاجرين والانصار اصحاب محمد عليه الصلاة والسلام والمقيمين الصلاة وقرا الحسن ومالك بن دينار وجماعة وكذلك هو فى حرف عبد الله فاما حرف ابى فهو فيه والمقيمين

كما فى المصاحف واختلف فى نصبه على اقوال ستة اصحها قول سيبويه انه نصب على المدح اى واعنى المقيمين قال سيبويه هذا باب ما ينتصب على التعظيم ومن ذلك والمقيمين الصلاة وانشد

وكل قوم اطاعوا امر سيدهم * الا نميرا اطاعت امر غاويها
الظاعنين ولما يظعنوا احدا * والقائلون لمن دار نخليها

وانشد

لا يبعدن قومى الذين هم * سم العداة وآفة الجزر
النازلين بكل معترك * والطيبون معاقد الازر

قال النحاس وهذا اصح ما قيل فى المقيمين وقال الكسائى والمقيمين معطوف على ما قال النحاس قال الاخفش وهذا بعيد لان المعنى يكون ويؤمنون بالمقيمين وحكى محمد بن يزيد انه قيل له المقيمين ههنا الملائكة عليهم السلام لدوامهم على الصلاة والتسبيح والاستغفار واختار هذا القول وحكاه ان النصب على المدح بعيد لان المدح انما ياتى بعد تمام الخبر وخبر الراسخين فى اولئك سنؤتيهم اجرا عظيما فلا ينتصب المقيمين على المدح قال النحاس ومذهب سيبويه فى قوله والمؤتون رفع بالابتداء وقال غيره هو مرفوع على اضمار مبتدا اى هم المؤتون الزكاة وقيل والمقيمين عطف على الكاف التى فى اولئك وقيل هو عطف على الهاء والميم اى منهم ومن المقيمين وهذه الاجوبة الثلاثة لا تجوز لان فيها عطف مظهر على مضمر مخفوض والجواب السادس ما روى عن عائشة سئلت عن هذه الاية وعن قوله ان هذان لساحران وقوله والصابئون فى المائدة فقالت للسائل يا ابن اخى الكتاب اخطؤوا وقال ابان بن عثمان كان الكاتب يملى عليه فيكتب فكتب لكن الراسخون فى العلم منهم والمؤمنون ثم قال ما اكتب فقيل له المقيمين الصلاة فمن ثم وقع هذا قال القشيرى وهذا المسلك باطل لان الذين جمعوا الكتاب كانوا قدوة فى اللغة فلا يظن بهم انهم يدرجون فى القران ما لم ينزل واصح هذه الاقوال قول سيبويه وهو قول الخليل وقول الكسائى هو اختيار القفال والطبرى **قوله تعالى** انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح هذا الكلام متصل بقوله يسألك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء فاعلم الله تعالى ان امر محمد صلى الله عليه وسلم كامر من تقدمه من الانبياء وقال ابن عباس فيما ذكره ابن اسحاق نزلت فى قوم من اليهود منهم سكين وعدى بن زيد قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ما اوحى الله الى احد بعد موسى فكذبهم الله والوحى اعلام فى خفاء يقال وحى اليه بالكلام يحى وحيا واوحى يوحى ايحاء الى نوح قدمه لانه اول نبى شرعت على لسانه الشرائع وقيل غير هذا ذكر الزبير بن بكار حدثنى ابو الحسن على بن المغيرة عن هشام بن محمد بن السائب عن ابيه قال اول نبى بعثه الله تبارك وتعالى فى الارض ادريس واسمه اخنوخ ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله نوحا ابن لمك بن متوشلخ بن اخنوخ وقد كان سام بن نوح نبيا ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله ابراهيم نبيا واتخذه خليلا وهو ابراهيم بن تارخ واسم تارخ ازر ثم بعث اسمعيل بن ابراهيم فمات بمكة ثم اسحاق بن ابراهيم فمات بالشام ثم لوط ثم هارون وابراهيم عمه ثم يعقوب وهو اسرائيل بن اسحاق ثم يوسف بن يعقوب ثم شعيب بن يوبب ثم هود بن عبد الله ثم صالح بن اسف ثم موسى وهارون ابنا عمران ثم ايوب ثم الخضر وهو خضرون ثم داود بن ايشا ثم سليمان بن داود ثم يونس بن متى ثم الياس بن بشر ثم ذا الكفل واسمه عويديا من سبط يهوذا بن يعقوب قال وبين موسى بن عمران ومريم بنت عمران الف سنة وسبعمائة سنة وليسا من سبط ثم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب النبى صلى الله عليه وسلم قال الزبير كل نبى ذكر فى القران من ولد ابراهيم غير ادريس ونوح ولوط وهود وصالح ولم يكن من العرب انبياء الا خمسة هود وصالح واسمعيل وشعيب ومحمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين وانما سموا عربا لانه لم يتكلم بالعربية غيرهم **قوله تعالى** والنبيين من بعده يتناول جميع الانبياء ثم قال واوحينا الى ابراهيم فخص اقواما بالذكر تشريفا لهم كقوله وملائكته ورسله وجبريل وميكال ثم قال وعيسى وايوب قدم عيسى على قوم كانوا قبله لان الواو لا تقتضى الترتيب وايضا فيه تخصيص عيسى ردا على اليهود وفى هذه الاية تنبيه على قدر نبينا صلى الله عليه وسلم وشرفه حيث قدمه فى الذكر على انبيائه ومثله قوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح الاية ونوح مشتق من النوح وقد تقدم ذكره مستوعبا فى ال عمران وانصرف وهو اسم اعجمى لانه على ثلاثة احرف فخفف فاما ابراهيم واسمعيل فاعجمية وهى معرفة فلذلك لم تنصرف وكذا يعقوب وموسى وعيسى الا ان موسى وعيسى يجوز ان تكون الالف فيهما للتانيث فلا ينصرفان فى معرفة ولا نكرة فاما يوسف ويونس فروى عن الحسن انه قرا ويونس بكسر النون وكذا يوسف يجعلهما من انس واسف ويجب على هذا ان يصرفا ويهمزا ويكون جمعهما يأانس ويأاسف ومن لم يهمز قال يوانس ويواسف وحكى ابو زيد يونس ويوسف بفتح النون والسين قال المهدوى وكان يونس فى الاصل مبنى للفاعل ويوسف فعل مبنى للمفعول فسمى بهما **قوله تعالى** واتينا داود زبورا الزبور كتاب داود وكان مائة وخمسين سورة لم يكن فيها حكم ولا حلال

ولاحرام وانما هي حكم ومواعظ والزبر الكتابة والزبور بمعنى المزبور اى المكتوب كالرسول والركوب والحلوب وقرا
حمزة زبورا بضم الزاى جمع زبر كفلس وفلوس وزبر بمعنى المزبور كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اى مضروبه
والاصل في الكلمة التنوين كما يقال بير مزبور اى مطوية بالحجارة والكلام يسمى زبورا لقوة الوثيقة به وكان
داود عليه السلام حسن الصوت فاذا اخذ في قراة الزبور اجتمع اليه الانس والجن والطير والوحش لحسن
صوته وكان متواضعا ياكل من عمل يده روى ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن
ابيه قال ان كان داود صلى الله عليه وسلم ليخطب الناس وفي يده القفة من الخوص فاذا فرغ ناولها
بعض من الى جنبه يبيعها وكان يصنع الدروع وسياتي وفي الحديث الزرقة في العين يمن وكان داود
ازرق **قوله تعالى** ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل يعنى بمكة ورسلا منصوب باضمار فعل اى
وارسلنا رسلا لان معنى واوحينا الى نوح ارسلنا نوحا وقيل هو منصوب بفعل دل عليه قصصناهم اى
وقصصنا رسلا ومثله ما انشد سيبويه

اصبحت لا احمل السلاح ولا ... املك راس البعير ان نفرا
والذيب اخشاه ان مررت به ... وحدى واخشى الرياح والمطرا

اى واخشى الذيب وفي حرف ابى ورسل بالرفع على تقدير ومنهم رسل ثم قيل ان الله تعالى لما قص في كتابه
بعض اسما انبيائه ولم يذكر اسما بعض ولمن ذكر فضل على من لم يذكر قالت اليهود ذكر محمد الانبيا ولم
يذكر موسى فنزلت وكلم الله موسى تكليما مصدر معناه التاكيد يدل على بطلان من يقول خلق لنفسه
كلاما في شجرة فسمعه موسى بل هو الكلام الحقيقى الذى يكون به المتكلم متكلما قال النحاس واجمع النحويون
على انك اذا اكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا وانه لا يجوز في قول الشاعر ... امتلا الحوض وقال قطنى
ان يقول قال قولا فكذا لما قال تكليما وجب ان يكون كلاما على الحقيقة من الكلام الذى يعقل وقال
وهب بن منبه ان موسى عليه السلام قال يا رب بم اتخذتني كليما يطلب العمل الذى اسعده الله به
يكثر منه فقال الله تعالى اتذكر اذ ند من غنمك جدى فاتبعته اكثر النهار واتعبك ثم اخذته وضممته
الى صدرك وقلت له اتعبتني واتعبت نفسك ولم تغضب عليه من اجل ذلك اتخذتك كليما **قوله تعالى**
رسلا مبشرين هو نصب على البدل من ورسلا قد قصصناهم ويجوز نصبه على الحال اى كما اوحينا الى نوح
والنبيين من بعده رسلا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فيقولوا اما ارسلت الينا رسولا ولا
انزلت علينا كتابا وفي التنزيل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله
لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك وفي هذا كله دليل واضح انه لا يجب شئ من ناحية
العقل وروى عن كعب الاحبار انه قال كان الانبيا الفى الف ومايتى الف وقال مقاتل كان الانبيا الف الف
واربعماية الف واربعة وعشرين الفا وروى انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
بعثت على اثر ثمانية الاف من الانبيا منهم اربعة الاف من بنى اسرائيل ذكره ابو الليث السمرقندى في التفسير
له ثم اسند عن شعبة عن ابى اسحاق عن الحرث الاعور عن ابى ذر الغفارى قال قلت يا رسول الله كم كانت
الانبيا وكم كان المرسلون قال كانت الانبيا ماية الف نبى واربعة وعشرين الف نبى وكان المرسلون
ثلثماية وثلاثة عشر **قلت** هذا اصح ما روى في ذلك اخرجه الاجرى والبستى في المسند الصحيح له
قوله تعالى لكن الله يشهد رفع على الابتدا وان شئت شددت النون ونصبت وفي الكلام حذف دل
عليه الكلام كان الكفار قالوا ما نشهد لك يا محمد فيما تقول فمن يشهد لك فنزلت لكن الله يشهد
ومعنى انزله بعلمه اى وهو يعلم انك اهل لانزاله عليك ودلت الاية على انه تعالى عالم بعلم والملايكة
يشهدون ذكر شهادة الملايكة ليقابل بها نفى شهادتهم وكفى بالله شهيدا اى كفى الله شاهدا والبا زايدة
قوله تعالى ان الذين كفروا يعنى اليهود وصدوا عن سبيل الله اى عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم بقولهم
ما نجد صفته في كتابنا وانما النبوة في ولد هارون وداود وان في التوراة ان شرع موسى لا ينسخ قد
ضلوا ضلالا بعيدا لانهم كفروا ومع ذلك منعوا الناس من الاسلام **قوله تعالى** ان الذين كفروا وظلموا
يعنى اليهود ظلموا محمدا صلى الله عليه وسلم بكتمان نعته وانفسهم اذ كفروا والناس اذ كتموهم لم يكن
الله ليغفر لهم هذا فيمن يموت على كفره ولم يتب **قوله تعالى** يا ايها الناس خطاب للكل قد جاكم الرسول
يريد محمدا عليه السلام بالحق بالقران وقيل بالدين الحق وقيل بشهادة ان لا اله الا الله وقيل البا للتعدية
اى جاكم ومعه الحق فهو في موضع الحال **قوله تعالى** فامنوا خيرا لكم في الكلام اضمار اى وائتوا خيرا لكم وعلى
قول ابى عبيدة يكن خيرا لكم **قوله تعالى** يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم نهى عن الغلو والغلو التجاوز في
الحد ومنه غلا السعر يغلو غلا وغلا الرجل في الامر غلوا وغلا بالجارية لحمها وعظمها اذا اسرعت الشباب
فجاوزت لداتها ويعنى بذلك فيما ذكره المفسرون غلو اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم وغلو النصارى

فيه

فيه حتى جعلوه ربا فالافراط والتقصير كله سيئة وكفر ولذلك قال مطرف بن عبد الله الحسنة بين سيئتين
وقال الشاعر

واوف ولا تستوف حقك كله ... وصافح فلم يستوف قط كريم
ولا تغل في شئ من الامر واقتصد ... كلا طرفى قصد الامور ذميم

وقال اخر

عليك باوساط الامور فانها ... نجاة ولا تركب ذلولا ولا صعبا

وفي صحيح البخارى عنه عليه الصلاة والسلام لا تطرونى كما اطرت النصارى عيسى وقولوا عبد الله ورسوله
قوله تعالى ولا تقولوا على الله الا الحق اى لا تقولوا ان له شريكا او ابنا ثم بين سبحانه وتعالى حال عيسى عليه
السلام وصفته فقال ـــ انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته وفيه ثلاث مسايل **الاولى**
قوله تعالى انما المسيح رفع بالابتدا وعيسى بدل منه وكذا ابن مريم ويجوز ان يكون خبر الابتدا ويكون المعنى
انما المسيح ابن مريم ودل بقوله عيسى بن مريم على ان من كان منسوبا بوالدته كيف يكون الها وحق
الاله ان يكون قديما لا محدثا ويكون رسول الله خبرا بعد خبر **الثانية** لم يذكر الله تعالى امراة وسماها
في كتابه الا مريم ابنة عمران فانه ذكر اسمها في نحو من ثلاثين موضعا لحكمة ذكرها بعض الاشياخ فان
الملوك والاشراف لا يذكرون حرايرهم في ملا ولا يبتذلون اسماهن بل يكنون عن الزوجة بالفرش والاهل والعيال
ونحو ذلك فاذا ذكروا الاما لم يكنوا عنهن ولم يصونوا اسماهن عن الذكر والتصريح بها فلما قالت النصارى
في مريم ما قالت وفي ابنها صرح الله باسمها ولم يكن عنها للاموة والعبودية التى هي صفة لها واجرى
الكلام على عادة العرب في ذكر امايها **الثالثة** اعتقاد ان عيسى عليه السلام لا اب له واجب واذا تكرر ذكره
منسوبا للام استشعرت القلوب ما يجب عليها اعتقاده من نفى الاب عنه وتنزيه الام الطاهرة عن مقالة
اليهود لعنهم الله والله اعلم **قوله تعالى** وكلمته القاها الى مريم اى هو مكون بكلمة كن فكان بشرا من
غير اب والعرب تسمى الشئ باسم الشئ اذا كان صادرا عنه وقيل كلمته بشارة الله تعالى مريم عليها السلام
ورسالته اليها على لسان جبريل وذلك قوله اذ قالت الملايكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه وقيل
الكلمة ها هنا معنى الاية قال الله تعالى وصدقت بكلمات ربها وما نفدت كلمات الله وكان لعيسى اربعة
اسما المسيح وعيسى وكلمة وروح وقيل غير هذا مما ليس في القران وقيل معنى القاها الى مريم امر بها مريم
قوله تعالى وروح منه هذا الذى اوقع النصارى في الاضلال فقالوا عيسى جزء منه فجهلوا وضلوا
وعنه اجوبة ثمانية الاول ـــ قال ابى بن كعب خلق الله ارواح بنى ادم لما اخذ عليهم الميثاق ثم ردها الى صلب
ادم وامسك عنده روح عيسى عليه السلام فلما اراد خلقه ارسل ذلك الروح الى مريم فكان منه عيسى فلذلك
قال وروح منه وقيل هذه الاضافة للتفضيل وان كان جميع الارواح من خلقه وهذا كقوله وطهر بيتى للطايفين
وقيل قد يسمى من يظهر منه الاشيا العجيبة روحا وتضاف الى الله تعالى فيقال هذا روح من الله اى من خلقه
كما يقال في النعمة انها من الله وكان عيسى يبرى الاكمه والابرص ويحيى الموتى فاستحق هذا الاسم وقيل
سمى روحا بسبب نفخة جبريل عليه السلام ويسمى النفخ روحا لانه ريح يخرج من الروح قال الشاعر

فقلت له ارفعها اليك واحيها ... بروحك واقتته لها قيتة قدرا

وقد روى ان جبريل نفخ في درع مريم فحملت منه باذن الله وعلى هذا يكون وروح منه معطوفا على المضمر الذى
هو اسم الله في القاها التقدير القى الله وجبريل الكلمة الى مريم وقيل وروح منه اى من خلقه كما قال
وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه اى من خلقه وقيل وروح منه اى رحمة منه وكان عيسى
رحمة الله لمن اتبعه ومنه قوله وايدهم بروح منه اى برحمة وقرى فروح وريحان وقيل وروح منه وبرهان
منه وكان عيسى برهانا وحجة على قومه صلى الله عليه وسلم **قوله تعالى** فامنوا بالله ورسله اى فامنوا بان
الله اله واحد خالق المسيح ومرسله وامنوا برسله ومنهم عيسى ولا تجعلوه الها ولا تقولوا ثلاثة اى لا تقولوا
الهنا ثلاثة عن الزجاج قال ابن عباس يريد بالثلاث الله وصاحبته وابنه وقال الفرا وابو عبيد اى لا تقولوا
هم ثلاثة كقوله سيقولون ثلاثة ابو على التقدير ولا تقولوا هو ثالث ثلاثة تحذف المبتدا والمضاف والنصارى
مع فرقهم مجمعون على التثليث ويقولون ان الله جوهر واحد وله ثلاثة اقانيم يعنون بالاقانيم الوجود
والحياة والعلم وربما يعبرون عن الاقانيم بالاب والابن وروح القدس فيعنون بالاب الوجود وبالروح
الحياة وبالابن المسيح في كلام لهم فيه تخليط بيانه في اصول الدين ومحصول كلامهم يوول الى التمسك بان
عيسى اله بما كان يجريه الله سبحانه على يده من خوارق العادات على حسب دواعيه وارادته وقالوا قد
علمنا خروج هذه الامور عن مقدور البشر فينبغى ان يكون المقتدر عليها موصوفا بالالهية فيقال لهم لو كان
ذلك من مقدوراته وكان مستقلا به كان تخليص نفسه من اعدايه ودفع شرهم عنه من مقدوراته
وليس كذلك فان اعترف النصارى بذلك فقد سقط قولهم ودعواهم انه كان يفعلها مستقلا بها
وان لم يسلموا ذلك فلا حجة لهم ايضا لانهم معارضون بموسى عليه السلام وما كان يجرى على يديه من

الامور العظام مثل قلب العصا ثعبانا وفلق البحر واليد البيضا والمن والسلوى وغير ذلك وكذلك ما
جرى على ايدى الانبيا فان انكروا ذلك فينكر ما يدعونه ايضا من ظهوره على يد عيسى عليه السلام فلا
يمكنهم اثبات شئ من ذلك لعيسى وان طريق اثباته عندنا نصوص القران وهم ينكرون القران ويكذبون من
اتى به فلا يمكنهم اثبات ذلك بالاخبار المتواترة وقد قيل ان النصارى كانوا على دين الاسلام احد وثمانين
سنة بعد ما رفع عيسى يصلون الى القبلة ويصومون شهر رمضان حتى وقع فيما بينهم وبين اليهود حرب
وكان فى اليهود رجل شجاع يقال له بولس فقتل جماعة من اصحاب عيسى فقال ان كان الحق مع عيسى فقد كفرنا
وجحدنا والنار مصيرنا ونحن مغبونون ان دخلوا الجنة ودخلنا النار وانى احتال فيهم فاضلهم فيدخلوا
النار وكان له فرس يقال لها العقاب فاظهر الندامة ووضع على راسه التراب وقال للنصارى انا بولس
عدوكم وقد نوديت من السما ان ليست لك توبة الا ان تتنصر فادخلوه فى الكنيسة فاقام فيه سنة
لا يخرج ليلا ولا نهارا حتى تعلم الانجيل فخرج وقال نوديت من السما ان الله قد قبل توبتك فصدقوه
واحبوه ثم خرج الى بيت المقدس واستخلف عليهم نسطور واعلمه ان عيسى بن مريم اله ثم توجه الى الروم
وعلمهم اللاهوت والناسوت وقال لم يكن عيسى بانس فيانس ولا جسم فيجسم ولكنه ابن الله وعلم رجلا
يقال له يعقوب ذلك ثم دعا رجلا يقال له الملك فقال له ان الاله لم يزل ولا يزال عيسى فلما استمكن
منهم دعا هولا الثلاثة واحدا واحدا وقال له انت خالصتى ولقد رايت المسيح فى النوم ورضى عنى وقال
لكل واحد منهم انى غدا اذبح نفسى واتقرب بها فادع الناس الى نحلتك ثم دخل المذبح فذبح نفسه فلما كان
يوم ثالثه دعا كل واحد منهم الناس الى نحلته فتبع كل واحد منهم طايفة فاقتتلوا واختلفوا الى يومنا
هذا فجميع النصارى من الفرق الثلاث فهذا كان سبب شركهم فيما يقال والله اعلم وقد رويت هذه القصة
فى معنى قوله تعالى فاغرينا بينهم العداوة والبغضا الى يوم القيامة وسياتى ان شا الله تعالى **قوله تعالى**
انتهوا خيرا لكم خيرا منصوب عند سيبويه باضمار فعل كانه قال ايتوا خيرا لكم لانه اذا نهاهم عن الشرك
فقد امرهم باتيان ما هو خير لهم قال سيبويه ومما ينتصب على اضمار الفعل المتروك اظهاره انتهوا خيرا
لكم لانك اذا قلت انته فانت تخرجه من امر وتدخله فى اخر وانشد

فواعديه سرحتى مالك ... او الربا بينهما اسهلا

ومذهب ابى عبيدة انتهوا يكن خيرا لكم قال محمد بن يزيد هذا خطا لانه يضمر الشرط وجوابه وهذا لا يوجد
فى كلام العرب ومذهب الفرا انه نعت لمصدر محذوف قال على بن سليمان هذا خطا فاحش لانه يكون
المعنى انتهوا الانتها الذى هو خير لكم **قوله تعالى** انما الله اله واحد ابتدا وخبر وواحد نعت له ويجوز ان
يكون اله بدلا من اسم الله عز وجل وواحد خبره التقدير انما المعبود واحد سبحانه ان يكون له ولد اى
تنزيها عن ان يكون له ولد فلما سقط عن كان ان فى محل النصب بنزع الخافض اى كيف يكون له ولد وولد
الرجل مشبه له ولا شبيه لله عز وجل له ما فى السموات وما فى الارض وما فيهما مخلوق فكيف يكون شى
منها وهو مخلوق وان جاز ولد فليجز اولاد حتى يكون كل من ظهرت عليه معجزة ولدا له وكفى بالله وكيلا اى
لاوليائه وقد تقدم **قوله تعالى** لن يستنكف المسيح اى لن يانف ولن يحتشم ان يكون عبدا لله اى من
ان يكون فهو فى موضع نصب وقرا الحسن ان يكون بكسر الهمزة على انها نفى بمعنى ما والمعنى ما يكون له ولد
وينبغى رفع يكون ولم يذكره الرواة ولا الملائكة المقربون اى من رحمة الله ورضاه فدل بهذا على ان الملائكة
افضل من الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين وكذا ولا اقول انى ملك وقد تقدمت الاشارة الى هذا المعنى فى
البقرة ومن يستنكف اى يانف عن عبادته ويستكبر فلا يفعلها فسيحشرهم اليه جميعا فيجازى كلا بما
يستحق كما بينه فى الاية بعد هذا فاما الذين امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله الى قوله
نصيرا واصل يستنكف يكف فالياء والسين والتاء زوائد يقال نكفت الشئ واستنكفت منه وانكفته
اى نزهته عما يستنكف منه ومنه الحديث سئل عن سبحان فقال انكاف الله من كل سو يعنى تنزيهه وتقديسه
عن الانداد والاولاد وقال الزجاج استنكف اى انف ماخوذ من نكفت الدمع اذا نحيته باصبعك عن خدك
ومنه الحديث جا بجيش لا ينكف اخره اى لا ينقطع اخره وقيل هو من النكف وهو العيب يقال ما عليه فى
هذا الامر نكف ولا وكف اى عيب اى لن يمتنع المسيح ولم يتنزه عن العبودية ولن ينقطع عنها ولن يعيبها
قوله تعالى يايها الناس قد جاكم برهان من ربكم يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم عن الثورى وسماه برهانا
لان معه البرهان وهو المعجزة وقال مجاهد البرهان هاهنا الحجة والمعنى متقارب فان المعجزات حجته
صلى الله عليه وسلم والنور المنزل هو القران عن الحسن وسماه نورا لان به تتبين الاحكام ويهتدى به من
الضلالة فهو نور مبين اى واضح بين **قوله تعالى** فاما الذين امنوا بالله واعتصموا به اى بالقران
عن معاصيه واذا اعتصموا بكتابه فقد اعتصموا به اى بالله والعصمة الامتناع وقد تقدم ويهديهم

اى وهو يهديهم واضمر هو ليدل على ان الكلام مقطوع مما قبله اليه الى ثوابه وقيل الحق ليعرفوه صراطا مستقيما
وقيل هو حال والها فى اليه قيل هى للقران وقيل هى للفضل والرحمة لانهما بمعنى الثواب وقيل هى لله عز وجل
على حذف المضاف كما تقدم من ان المعنى ويهديهم الى ثوابه ابو على الها راجعة الى ما تقدم من اسم الله عز وجل
والمعنى ويهديهم الى صراطه فاذا جعلنا صراطا مستقيما نصبا على الحال كانت الحال من هذا المحذوف وفى قوله
وفضل دليل على انه تعالى يتفضل على عباده بثوابه اذ لو كان فى مقابلة العمل لما كان فضلا والله اعلم
قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة فيه ست مسايل **الاولى** قال البرا بن عازب هذه
اخر اية نزلت من القران كذا فى كتاب مسلم وقيل نزلت والنبى صلى الله عليه وسلم متجهز لحجة الوداع
ونزلت بسبب جابر قال جابر بن عبد الله مرضت فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعودانى
ماشيين فاغمى على فتوضا ثم صب على من وضوئه فافقت ثم قلت يا رسول الله كيف اقضى فى مالى فلم يرد
على شيا حتى نزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة رواه مسلم وقيل اخر اية نزلت
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وقد تقدم ومضى فى اول السورة الكلام فى الكلالة مستوفى وان المراد
بالاخوة هنا الاخوة للاب والام او للاب وكان لجابر تسع اخوات **الثانية** قوله تعالى ان امرؤ هلك
ليس له ولد اى ليس له ولد ولا والد فاكتفى بذكر احدهما قال الجرجانى لفظ الولد يطلق على الوالد والمولود
فالوالد يسمى والدا لانه ولد والمولود يسمى ولدا لانه ولد كالذرية فانها من ذرا ثم تطلق على المولود وعلى
الوالد قال الله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون **الثالثة** والجمهور من العلما والتابعين
يجعلون الاخوات عصبة البنات وان لم يكن اخ معهن غير ابن عباس فانه كان لا يجعل الاخوات عصبة
البنات واليه ذهب داود وطايفة وحجتهم ظاهر قول الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك ولم تورث الاخت الا اذا لم يكن للميت ولد قالوا ومعلوم ان الابنة من الولد فوجب
ان لا ترث الاخت مع وجودها وكان ابن الزبير يقول بقول ابن عباس فى هذه المسيلة حتى اخبره الاسود
ابن يزيد ان معاذا يعنى فى بنت واخت فجعل المال بينهما نصفين **الرابعة** هذه الاية تسمى باية الصيف
لانها نزلت فى زمن الصيف قال عمر انى والله لا ادع شيا اهم الى من امر الكلالة وقد سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فما اغلظ لى فى شى ما اغلظ لى فيها حتى طعن باصبعه فى جنبى او فى صدرى ثم قال يا عمر الا يكفيك
اية الصيف التى نزلت فى اخر سورة النسا وعنه رضى الله عنه قال ثلاث لان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهن احب الى من الدنيا وما فيها الكلالة والربا والخلافة خرجه ابن ماجة فى سننه **الخامسة**
طعن بعض الرافضة بقول عمر والله لا ادع الحديث **السادسة** قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا قال
ابو عبيد الكسائى المعنى يبين الله لكم لئلا تضلوا قال ابو عبيد فحدثت الكسائى بحديث رواه ابن عمر عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدعون احدكم على ولده ان يوافق من الله اجابة فاستحسنه قال النحاس
والمعنى عند ابى عبيد لئلا يوافق من الله اجابة وهذا القول عند البصريين خطا لا يجيزون اضمار لا والمعنى
عندهم يبين الله لكم كراهة ان تضلوا ثم حذف كما قالوا واسال القرية وكذا معنى حديث النبى صلى الله عليه وسلم
اى كراهية ان يوافق من الله اجابة وان الله بكل شى عليم تقدم فى غير موضع **سورة المائدة** وهى مدنية
باجماع وروى انها نزلت منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية وذكر النقاش عن ابى سلمة انه
قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية قال يا على اشعرت انه نزلت على سورة المائدة ونعمت
الفائدة قال ابن العربى هذا حديث موضوع لا يحل لمسلم اعتقاده اما انا نقول سورة المائدة ونعمت الفايدة
ولا نوثره عن احد ولكنه كلام حسن وقال ابن عطية وهذا عندى لا يشبه كلام النبى صلى الله عليه وسلم وروى
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال سورة المائدة تدعى فى ملكوت الله المنقذة تنقذ صاحبها من ملايكة
العذاب ومن هذه السورة ما نزل فى حجة الوداع ومنها ما نزل عام الفتح وهو قوله لا يجرمنكم شنان قوم الاية
وكل ما نزل عام الفتح من القران بعد هجرة النبى صلى الله عليه وسلم فهو مدنى سوا نزل فى المدينة او فى سفر
من الاسفار وانما يرسم بالمكى ما نزل قبل الهجرة وقال ابو ميسرة المائدة من اخر ما نزل ليس فيها منسوخ وفيها
ثمان عشرة فريضة ليست فى غيرها وهى المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح
على النصب وان تستقسموا بالازلام وما علمتم من الجوارح مكلبين وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وتمام الطهور اذا قمتم الى الصلاة والسارق والسارقة ولا تقتلوا الصيد
وانتم حرم الى قوله عزيز ذو انتقام وما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة ولا حام وقوله شهادة بينكم
اذا حضر احدكم الموت الاية **قلت** وفريضة تاسعة عشرة وهى قوله جل وعز واذا ناديتم الى الصلاة
اتخذوها هزوا ولعبا ليس للاذان ذكر فى القران الا فى هذه السورة اما انه جا فى سورة الجمعة مخصوصا بالجمعة
وهو فى هذه السورة عام لجميع الصلوات وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرا سورة المائدة فى حجة

من الصحابة رضى الله عنهم

سورة المائدة

الوداع وقال يا ايها الناس ان سورة المائدة من اخر ما نزل فاحلوا حلالها وحرموا حرامها ونحوه عن عايشة
رضي الله عنها موقوفا قال جبير بن نفير دخلت على عايشة رضي الله عنها فقالت هل تقرا سورة المائدة
قلت نعم فقالت فانها من اخر ما نزل فما وجدتم فيها من حلال فاحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه وقال
الشعبي لم ينسخ من هذه السورة غير قوله ولا الشهر الحرام ولا الهدى الاية وقال بعضهم نسخ منها
او اخران من غيركم **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود الى قوله يحكم ما يريد فيه سبع مسايل **الاولى**
قال علقمة كل ما في القران يا ايها الذين امنوا فهو مدني ويا ايها الناس فهو مكي وهذا خرج على الاكثر وقد تقدم
وهذه الاية مما يلوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلة الفاظها لكل ذي بصر بالكلام فانها تضمنت خمسة
احكام الاول الامر بالوفا بالعقود الثاني تحليل بهيمة الانعام الثالث استثنا ما يلي من ذلك الرابع استثنا
حال الاحرام فيما يصاد الخامس ما تقتضيه الاية من اباحة الصيد لمن ليس بمحرم وحكى النقاش ان اصحاب
الكندي قالوا له ايها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القران فقال نعم اعمل مثل بعضه فاحتجب اياما كثيرة ثم خرج
فقال والله ما اقدر ولا يطيق هذا احد اني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة فنظرت فاذا هو قد نطق بالوفا
ونهى عن النكث وحلل تحليلا عاما ثم استثنى استثنا بعد استثنا ثم اخبر عن قدرته وحكمته في سطرين
ولا يقدر احد ان ياتي بهذا الا في اجلاد **الثانية** قوله تعالى اوفوا يقال وفى واوفى لغتان قال الله تعالى
ومن اوفى بعهده من الله وقال وابراهيم الذي وفى وقال الشاعر

اما ابن طوق فقد اوفى بذمته ٭ كما وفا بقلاص النجم حاديها

فجمع بين اللغتين والعقود الربوط واحدها عقد يقال عقدت العهد والحبل وعقدت الغل
فهو يستعمل في المعاني والاجسام قال الحطيئة

قوم اذا عقدوا عقدا لجارهم ٭ شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا

فامر سبحانه بالوفا بالعقود قال الحسن يعني بذلك عقود الدين وهو ما عقده المرء على نفسه من بيع وشرا
واجارة وكرا ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من
الامور ما كان ذلك غير خارج في الشريعة وكذلك ما عقده لله على نفسه من الطاعات كالحج والصيام
والاعتكاف والقيام والنذر وما اشبه ذلك من طاعات ملة الاسلام واما نذر المباح فلا يلزم باجماع من
الامة قاله ابن العربي ثم قيل ان الاية نزلت في اهل الكتاب لقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه قال ابن جريج هو خاص باهل الكتاب وفيهم نزلت وقيل هي عامة
وهو الصحيح فان لفظ المومنين يعم مومني اهل الكتاب لان بينهم وبين الله عقد في ادا الامانة مما في كتابهم
من امر محمد صلى الله عليه وسلم ويعم امة محمد صلى الله عليه وسلم فانهم مامورون بذلك في قوله اوفوا
بالعقود وغير موضع قال ابن عباس اوفوا بالعقود معناه بما احل وبما حرم وبما فرض وبما حد في جميع الاشيا
وكذلك قال مجاهد وغيره وقال ابن شهاب قرات كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعثه لعمرو
ابن حزم حين بعثه الى نجران وفي صدره هذا بيان من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وكتب
الايات منها الى قوله ان الله سريع الحساب وقال الزجاج المعنى اوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على
بعض وهذا كله راجع الى القول بالعموم وهو الصحيح في الباب قال صلى الله عليه وسلم المومنون عند
شروطهم وقال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فبين ان الشرط او العقد الذي
يجب الوفا به ما وافق كتاب الله اي دين الله فان ظهر فيها ما يخالف رد كما قال صلى الله عليه وسلم من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد ذكر ابن اسحاق قال اجتمعت قبايل من قريش في دار عبد الله بن جدعان لشرفه
ونسبه فتعاقدوا وتعاهدوا على ان لا يجدوا بمكة مظلوما من اهلها او غيرها الا قاموا معه حتى يردوا
عليه مظلمته فسمت قريش ذلك العقد الحلف حلف الفضول وهو الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم
لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما احب ان لي به حمر النعم ولو ادعى به في الاسلام لاجبت وهذا الحلف
هو المعنى المراد في قوله عليه السلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة لانه موافق للشرع
اذ امر بالانتصاف من الظالم فاما ما كان من عقودهم الفاسدة وتعاقدهم الباطلة على الظلم والغارات
فقد هدمه الاسلام والحمد لله قال ابن اسحاق تحامل الوليد بن عتبة على الحسين بن علي في مال له لسلطان
الوليد فانه كان اميرا على المدينة فقال له الحسين احلف بالله لتنصفني من حقي او لاخذن بسيفي ثم
لاقومن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لادعون بحلف الفضول قال عبد الله بن الزبير
وانا احلف بالله لين دعاني لاخذن بسيفي ثم لاقومن معه حتى ينتصف من حقه او نموت جميعا وبلغت
المسور بن مخرمة فقال مثل ذلك وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي فقال مثل ذلك فلما
بلغ ذلك الوليد انصفه **الثالثة** قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الخطاب لكل من التزم الايمان

على وجهه وكماله وكانت للعرب سنن في الانعام من البحيرة والسايبة والوصيلة والحام ياتي بيانها فنزلت
هذه الاية رافعة لتلك الاوهام الخيالية والارا الفاسدة الباطلة واختلف في معنى بهيمة الانعام
والبهيمة اسم لكل ذي اربع سميت بذلك لابهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها
ومنه باب مبهم اي مغلق وليل بهيم وبهمة الشجاع الذي لا يدري من اين يوتى له والانعام الابل والبقر
والغنم سميت بذلك للين مشيها قال الله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء الى قوله وتحمل اثقالكم
وقال ومن الانعام حمولة وفرشا يعني كبارا وصغارا ثم بينها فقال ثمانية ازواج الى قوله ام كنتم
شهدا وقال ومن جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها يعني الغنم
واوبارها يعني الابل واشعارها يعني المعزى فهذه ثلاثة ادلة تنبي عن تضمن اسم الانعام لهذه الاجناس
الابل والبقر والغنم وهو قول ابن عباس والحسن قال الهروي واذا قيل النعم فهو الابل خاصة وقال
الطبري وقال قوم بهيمة الانعام وحشيها كالظبي وبقر الوحش والحمر وغير ذلك وذكره عن الطبري
عن السدي والربيع وقتادة والضحاك كانه قال احلت لكم الانعام فاضيف الجنس الى اخص
منه قال ابن عطية وهذا قول حسن وذلك ان الانعام هي الثمانية الازواج وما انضاف اليها من
ساير الحيوان يقال له انعام بمجموعه معها وكان المفترس كالاسد وكل ذي ناب خارج عن حد الانعام
فبهيمة الانعام هي الراعي من ذوات الاربع **قلت** فعلى هذا يدخل فيها ذوات الحافر لانها راعية
غير مفترسة وليس كذلك لان الله تعالى قال والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ثم عطف
عليها قوله والخيل والبغال والحمير فلما استانف ذكرها وعطفها على الانعام دل انها ليست منها
والله اعلم وقيل بهيمة الانعام ما لم يكن صيدا لان الصيد يسمى وحشا لا بهيمة وهذا راجع الى القول
الاول وروى عن عبد الله بن عمر انه قال بهيمة الانعام الاجنة التي تخرج عند الذبح من بطون الامهات
فهي توكل دون ذكاة وقاله ابن عباس وفيه بعد لان الله تعالى قال الا ما يتلى عليكم وليس في الاجنة ما
يستثنى قال مالك وذكاة الذبيحة ذكاة لجنينها اذا لم يدرك حيا وكان قد نبت شعره وتم خلقه فان لم
يتم خلقه ولم ينبت شعره لم يوكل الا ان يدرك حيا فيذكى وان بادروا الى تذكيته فمات بنفسه
فقيل هو ذكي وقيل ليس بذكي وسياتي لهذا مزيد بيان ان شا الله تعالى **الرابعة** قوله تعالى الا ما يتلى
عليكم اي يقرا عليكم في القران والسنة من قوله حرمت عليكم الميتة وقوله عليه السلام وكل ذي ناب من السباع
حرام فان قيل الذي يتلى علينا في الكتاب ليس السنة قلنا كل سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فهي من كتاب الله والدليل عليه امران احدهما حديث العسيف لاقضين بينكما بكتاب الله والرجم ليس
منصوصا في كتاب الله الثاني حديث ابن مسعود وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في كتاب الله الحديث وسياتي في سورة الحشر ويحتمل الا ما يتلى الان او ما يتلى عليكم فيما بعد من
مستقبل الزمان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون فيه دليل على جواز تاخير البيان عن
وقت لا يفتقر فيه الى تعجيل الحاجة **الخامسة** قوله تعالى غير محلي الصيد اي ما كان صيدا فهو حلال في الاحلال
دون الاحرام وما لم يكن صيدا فهو حلال في الحالين واختلف النحاة في الا ما يتلى عليكم هل هو استثنا ام لا
فقال البصريون هو استثنا من بهيمة الانعام وغير محلي الصيد استثنا اخر منه والاستثناان جميعا من
قوله بهيمة الانعام وهي المستثنى منها التقدير الا ما يتلى عليكم الا الصيد وانتم محرمون بخلاف قوله
انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا ال لوط على ما ياتي وقيل هو مستثنى مما يليه من الاستثنا فيصير بمنزلة قوله
عز وجل انا ارسلنا الى قوم مجرمين ولو كان كذلك لوجب اباحة الصيد في الاحرام لانه مستثنى من المحظور
اذ كان قوله تعالى الا ما يتلى عليكم مستثنى من الاباحة وهذا وجه ساقط فاذا معناه احلت لكم بهيمة
الانعام غير محلي الصيد وانتم حرم الا ما يتلى عليكم سوى الصيد ويجوز ان يكون معناه ايضا اوفوا
بالعقود غير محلي الصيد واحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم واختار الفرا ان يكون موضع الا ما يتلى عليكم
في موضع رفع على البدل على ان يعطف بالا كما يعطف بلا ولا يجيزه البصريون الا في النكرة او ما قاربها من
الاجناس نحو جا القوم الا زيد والنصب عنده بان غير محلي الصيد نصب على الحال مما في اوفوا قال الاخفش
يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود غير محلي الصيد وقال غيره حال من الكاف والميم في لكم والتقدير احلت
لكم بهيمة الانعام غير محلي الصيد وقيل يجوز ان يرجع الاحلال الى الناس اي لا تحلوا الصيد في حال الاحرام
ويجوز ان يرجع الى الله تعالى اي احلت لكم البهيمة الا ما كان صيدا في وقت الاحرام كما تقول احللت لك كذا
غير مبيح لك كذا يوم الجمعة فاذا قلت يرجع الى الناس فالمعنى غير محلين الصيد فحذف النون تخفيفا
السادسة قوله تعالى وانتم حرم يعني الاحرام بالحج او العمرة يقال رجل حرام وقوم حرم وحرام اذا احرموا
بالحج قال الشاعر

فقلت لها فيئي اليك فانني ٭ حرام واني بعد ذاك لبيب

اى ملبّ وسمى ذلك احراما لما يحرمه من دخل فيه على نفسه من النسا والطيب وغيرهما ويقال احرم دخل في الحرم فيحرم
صيد الحرم ايضا وقرا الحسن وابراهيم ويحيى بن وثاب حرم بسكون الرا وهي لغة تميمية يقولون في رسل رسْل
وفي كتب كتْب ونحوه **السابعة** قوله تعالى ان الله يحكم ما يريد تقوية لهذه الاحكام الشرعية المخالفة لمعهود
احكام العرب اى فانت يا محمد السامع لنسخ تلك التي عهدت من احكامهم تنبه فان الذي هو مالك الكل يحكم
ما يريد ولا معقب لحكمه يشرع ما يشا كما يشا **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعاير الله الى قوله شديد
العقاب فيه ثلاثة عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى لا تحلوا شعاير الله خطاب للمومنين حقا اى لا تتعدوا
حدود الله في امر من الامور والشعاير جمع شعيرة على وزن فعيلة وقال ابن فارس ويقال ان الواحدة شعارة
وهي احسن والشعيرة ايضا البدنة تهدى واشعارها ان يجرح سنامها حتى يسيل منه الدم فيعلم انها هدى
والاشعار الاعلام من طريق الاحساس يقال اشعر هديه اى جعل له علامة ليعرف انه هدى ومنه المشاعر المعالم
واحدها مشعر وهي المواضع التي اشعرت بالعلامات ومنه الشعر لانه يكون بحيث يقع الشعور ومنه الشاعر
لانه يشعر بفطنته لما لم يفطن له غيره ومنه الشعير لشعرته التي في راسه فالشعاير على قول ما اشعر من
الحيوانات لتهدى الى بيت الله وعلى قول جميع مناسك الحج قاله ابن عباس وقال مجاهد الصفا والمروة والهدى
كل ذلك من الشعاير قال الشاعر * نقاتلهم جيلا فجيلا نراهم * شعاير قربان بهم نتقرب *
وكان المشركون يعتمرون ويهدون فاراد المسلمون ان يغيروا عليهم فانزل الله تعالى لا تحلوا شعاير الله وقال
عطا بن ابي رباح شعاير الله جميع ما امر به ونهى عنه وقال الحسن دين الله كله لقوله ومن يعظم شعاير الله
فانها من تقوى القلوب اى دين الله **قلت** وهذا هو القول الراجح الذي يقدم على غيره لعمومه وقد اختلف العلما
في اشعار الهدى وهي **الثانية** فاجازه الجمهور ثم اختلفوا في اى جهة يشعر فقال الشافعي واحمد وابو ثور يكون
في الجانب الايمن وروى عن ابن عمر وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر ناقته في صفحة سنامها الايمن اخرجه
مسلم وغيره وهو الصحيح وروى انه اشعر بدنه من الجانب الايسر قال ابو عمر بن عبد البر هذا عندي حديث منكر
من حديث ابن عباس والصحيح من حديث مسلم عن ابن عباس قال ولا يصح عنه غيره وصفحة السنام جانبه
والسنام اعلى الظهر وقالت طايفة يكون في الجانب الايسر وهو قول مالك وقال لا باس به في الجانب الايمن
وقال مجاهد من اى الجانبين شاء وبه قال احمد في احد قوليه ومنع من هذا كله ابو حنيفة وقال انه تعذيب
للحيوان والحديث يرد عليه وايضا فذلك يجرى مجرى الرسم الذي به يعرف الملك كما تقدم وقد وغل ابن العربي
على ابي حنيفة في الرد والانكار حين لم ير الاشعار فقال كانه لم يسمع بهذه الشعيرة في الشريعة لهى اشهر
منه في العلما **قلت** والذي رايته منصوصا في كتب علما الحنفية الاشعار مكروه من قول ابي حنيفة وعند ابي
يوسف ومحمد ليس بمكروه ولا سنة بل هو مباح لان الاشعار لما كان اعلاما كان سنة بمنزلة التقليد ومن
حيث انه جرح ومثلة كان حراما فكان مشتملا على السنة والبدعة فجعل مباحا ولابي حنيفة ان الاشعار مثلة
وانه حرام ومن حيث انه تعذيب الحيوان فكان مكروها وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اول الابتدا حين كانت العرب تنتهب كل مال الا ما جعل هديا وكانوا لا يعرفون الهدى الا بالاشعار ثم زال
بزوال العذر هكذا روى عن ابن عباس وحكى عن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي رحمه الله انه قال يحتمل ان ابا
حنيفة كره اشعار اهل زمانه وهو المبالغة في البضع على وجه يخاف منه السراية اما ما لم يجاوز الحد فعل
كما كان يفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حسن وهكذا ذكر ابو جعفر الطحاوي فهذا اعتذار علما
الحنفية لابي حنيفة عن الحديث الذي ورد في الاشعار فقد سمعوه ووصل اليهم وعلموه قالوا وعلى القول
بانه مكروه لا يصير به احد محرما لان مباشرة المكروه لا تعد من المناسك **الثالثة** قوله تعالى ولا الشهر الحرام
اسم مفرد يدل على الجنس في جميع الاشهر الحرم وهي اربعة واحد فرد وثلاث سرد ياتي بيانها في براة والمعنى لا
تستحلوها للقتال ولا للغارة ولا تبدلوها فان استبدالها استحلال وذلك ما كانوا يفعلونه من النسي
وكذلك قوله ولا الهدى ولا القلايد اى لا تستحلوه وهو على حذف مضاف اى ولا ذوات القلايد جمع قلادة
فنهى سبحانه عن استحلال الهدى جملة ثم ذكر المقلد منه تاكيدا ومبالغة في التنبيه على الحرمة في التقليد
الرابعة قوله تعالى ولا الهدى ولا القلايد الهدى ما اهدى الى بيت الله من ناقة او بقرة او شاة الواحدة
هدية وهدية وهدى فمن قال اراد بالشعاير المناسك قال ذكر الهدى تنبيها على تخصيصها ومن قال الشعاير
الهدى قال ان الشعاير ما كان مشعرا اى معلما باسالة الدم من سنامه والهدى ما لم يشعر اكتفى فيه بالتقليد
وقيل الفرق ان الشعاير هي البدن من الانعام والهدى البقر والغنم والثياب وكل ما يهدى وقال الجمهور
الهدى عام في كل ما يتقرب به من الذبايح والصدقات ومنه قوله عليه الصلاة والسلام المبكر الى الجمعة
كالمهدى بدنة الى ان قال كالمهدى بيضة فسماها هديا وتسمية البيضة هديا لا محمل له الا انه اراد به
الصدقة ولذلك قال العلما اذا قال جعلت ثوبي هديا فعليه ان يتصدق به الا ان الاطلاق انما ينصرف

الى حد

بلغ مقابلة

عوض ع

الى احد الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم وسوقها الى الحرم وذبحها فيه وهذا انما يتلقى من عرف الشرع
من قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى واقله شاة عند الفقها وقال مالك اذا قال ثوبي هديا
يجعل ثمنه في هدى والقلايد ما كان الناس يتقلدونه امنة لهم فهو على حذف مضاف اى ولا اصحاب القلايد
ثم نسخ قال ابن عباس ايتان نسختا من المايدة اية القلايد وقوله فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم
فاما القلايد فنسخها الامر بقتل المشركين حيث كانوا وفي اى شهر كانوا واما الاخرى فنسخها وان احكم
بينهم بما انزل الله على ما ياتى وقيل اراد بالقلايد نفس القلايد فهو نهى عن اخذ لحا شجر الحرم حتى يتقلد
به طلبا للامن قاله مجاهد وعطا ومطرف بن الشخير والله اعلم وحقيقة الهدى كل معطى لم يذكر معه
واتفق العلما على ان من قال لله على هدى انه يبعث بثمنه الى مكة واما القلايد فهي كل ما علق على اسنمة
الهدايا واعناقها علامة انه لله سبحانه وتعالى من نعل او غيره وهي سنة ابراهيمية بقيت في الجاهلية
واقرها الاسلام وهي سنة البقر والغنم قالت عايشة اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى
البيت غنما فقلدها اخرجه البخاري ومسلم والى هذا صار جماعة من العلما الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور
وانكره مالك واصحاب الراى وكانهم لم يبلغهم هذا الحديث في تقليد الغنم او بلغ اليهم لكنهم ردوه لانفراد
الاسود به عن عايشة رضي الله عنها فالقول به اولى والله اعلم واما البقر فان كانت لها اسنمة اشعرت
كالبدن قاله ابن عمر وبه قال مالك وقال الشافعي تقلد وتشعر مطلقا ولم يفرقوا وقال سعيد بن جبير
تقلد ولا تشعر وهذا اصح اذ ليس لها سنام وهي اشبه بالغنم من الابل والله اعلم **الخامسة** واختلفوا
فيمن قلد بدنته على نية الاحرام وساقها انه يصير محرما قال الله تعالى لا تحلوا شعاير الله الى ان قال
فاصطادوا ولم يذكر الاحرام لكن لما ذكر التقليد عرف انه بمنزلة الاحرام **السادسة** فان بعث
الهدى ولم يسق بنفسه لم يكن محرما لحديث عايشة قالت انا فتلت قلايد هدى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدى ثم قلدها بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شي احله الله
له حتى نحر الهدى اخرجه البخاري وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق وجمهور العلما وروى عن
ابن عباس انه يصير محرما قال ابن عباس من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى رواه
البخاري وهذا مذهب ابن عمر وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاه الخطابي عن اصحاب الراى واحتجوا بحديث
جابر قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد وتشعر على
مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة في
اسناده عبد الرحمن بن عطا بن ابي امية وهو ضعيف فان قلد شاة وتوجه معها قال الكوفيون لا يصير محرما
لان تقليد الشاة ليس بمسنون ولا من الشعاير لانه يخاف عليها الذيب فلا تصل الى الحرم بخلاف البدن فانها
تترك حتى ترد الما وترعى الشجر وتصل الى الحرم وفي صحيح البخاري عن عايشة ام المومنين قالت فتلت
قلايدها من عهن كان عندي العهن الصوف المصبوغ ومنه قوله جل وعز وتكون الجبال كالعهن المنفوش
السابعة ولا يجوز بيع الهدى ولا هبته اذا قلد او اشعر لانه قد وجب وان مات موجبه لم يورث عنه
ونفذ لوجهه بخلاف الاضحية فانها لا تجب الا بالذبح خاصة عند مالك الا ان يوجبها بالقول فان اوجبها
بالقول قبل الذبح فقال جعلت هذه الشاة ضحية تعينت وعليه ان تلفت ثم وجدها قبل ايام الذبح او بعدها
ذبحها ولم يجز له بيعها واذا كان اشترى ضحية غيرها ذبحهما جميعا في قول احمد واسحاق وقال الشافعي
لا بدل عليه اذا اضلت او سرقت انما الابدال في الواجب وروى عن ابن عباس انه قال اذا اضلت فقد اجزت ومن
مات يوم النحر قبل ان يضحي كانت ضحيته موروثة عنه كساير ماله بخلاف الهدى وقال احمد وابو ثور يذبح بكل
حال وقال الاوزاعي يذبح الا ان يكون عليه دين لا وفا له الا من تلك الاضحية فتباع في دينه ولو مات بعد
ذبحها لم يرثها عنه ورثته وصنعوا بها من الاكل والصدقة ما كان له ان يصنع بها ولا يقتسمون لحمها على سبيل
الميراث وما اصاب الضحية قبل الذبح من العيوب كان على صاحبها بدلها بخلاف الهدى هذا تحصيل مذهب مالك
وقد قيل في الهدى على صاحبه البدل والاول اصوب والله اعلم **الثامنة** قوله تعالى ولا امين البيت الحرام
يعني القاصدين له من قولهم اممت كذا اى قصدته وقرا الاعمش ولا امى البيت الحرام بالاضافة كقوله غير محلى
الصيد والمعنى لا تمنعوا الكفار القاصدين البيت الحرام على جهة التعبد والقربة وعليه فقيل ما في هذه الايات
من نهى عن مشرك او مراعاة حرمة له بقلادة او ام البيت فهو كله منسوخ باية السيف في قوله فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وقوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فلا يمكن المشرك من الحج ولا يومن في الاشهر الحرم
وان اهدى وقلد وحج وروى عن ابن عباس وقاله ابن زيد على ما ياتى ذكره وقال قوم الاية محكمة لم تنسخ وهي في
المسلمين وقد نهى الرب عن اخافة من يقصد بيته من المسلمين والنهي عام في الاشهر الحرم وغيرها ولكنه خص
الشهر الحرام بالذكر تعظيما وتفضيلا وهذا يمشي على قول عطا فان المعنى لا تحلوا معالم الله وهي امره ونهيه

وما اعلمه الناس فلا تحلوه وكذلك قال ميسرة هي محكمة وقال مجاهد لم ينسخ منها الا القلائد كان الرجل يتقلد بشيء من لحا الحرم فلا يقرب فنسخ ذلك وقال ابن جريج هذه الاية نهي عن الحجاج ان تقطع سبلهم وقال ابن زيد نزلت الاية عام الفتح ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة جا ناس من المشركين يحجون ويعتمرون فقال المسلمون يا رسول الله انما هولا مشركون فلم ندعهم الا ان نغير عليهم فنزل القران ولا امين البيت الحرام وقيل كان هذا الامر شريح بن ضبيعة الكندي ويلقب بالحطم اخذته جند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في عمرته فنزلت هذه الاية ثم نسخ هذا الحكم كما ذكرناه وادرك الحطم هذا ردة اليمامة فقتل مرتدا وقد روي من خبره انه جا الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وخلف خيله خارج المدينة فقال الى ما تدعوا الناس قال الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة فقال حسن الا ان لي امرا لا اقطع امرا دونهم ولعلي اسلم واتي بهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يدخل عليكم رجل يتكلم بلسان شيطان ثم خرج من عنده فقال عليه السلام لقد دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر وما الرجل بمسلم فمر بسرح المدينة فاستاقه فطلبوه فعجزوا عنه فانطلق وهو يقول

قد لفها الليل بسواق حطم • ليس براعي ابل ولا غنم

ولا بجزار على ظهر وضم • باتوا نياما وابن هند لم ينم

بات يقاسيها غلام كالزلم • مخدلج الساقين خفاق القدم

فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام القضية سمع تلبية حجاج اليمامة فقال هذا الحطم واصحابه وكان قد قلد ما نهب من سرح المدينة واهداها الى الكعبة فتوجهوا الى طلبه فنزلت الاية اي لا تحلوا ما اشعر لله وان كانوا مشركين ذكره ابن عباس **التاسعة** وعلى ان الاية محكمة قوله لا تحلوا شعاير الله يوجب اتمام امور المناسك ولهذا قال العلما ان الرجل اذا دخل في الحج ثم افسده فعليه ان ياتي بجميع افعال الحج ولا يجوز ان يترك شيا منها وان فسد حجه ثم عليه القضا في السنة الاتية قال ابو الليث السمرقندي وقوله ولا الشهر الحرام منسوخ بقوله وقاتلوا المشركين كافة وقوله ولا الهدي ولا القلائد محكم لم ينسخ كل من قلد الهدي ونوى الاحرام صار محرما لا يجوز له ان يحل بدليل هذه الاية فهذه الاحكام معطوف بعضها على بعض بعضها منسوخ وبعضها غير منسوخ **العاشرة** قوله تعالى يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا قال فيه جمهور المفسرين معناه يبتغون الفضل والارباح في التجارة ويبتغون مع ذلك رضوانا في ظنهم وطمعهم وقيل كان منهم من يبتغي التجارة ومنهم من يطلب الحج رضي الله عنه وان كان لا يناله وكان من العرب من يعتقد حشرا بعد الموت وانه يبعث فلا يبعد انه يحصل له نوع تخفيف في النار قال ابن عطية هذه الاية استيلاف من الله تعالى للعرب ولطف بهم ليبسط النفوس وتتداخل الناس ويردون الموسم ويستمعون القران ويدخل الايمان في قلوبهم وتقوم عندهم الحجة كالذي كان وهذه الاية نزلت عام الفتح ونسخ الله ذلك كله بعد عام سنة تسع اذ حج ابو بكر ونودي في الناس بسورة براة **الحادية عشرة** قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا امر اباحة باجماع الناس رفع ما كان محظورا بالاحرام حكاه جماعة من العلما وليس بصحيح بل صيغة افعل الواردة بعد الحظر على اصلها من الوجوب وهو مذهب القاضي ابن الطيب وغيره لان المقتضي للوجوب قايم وتقدم الحظر لا يصلح ان يكون مانعا دليله قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين فهذا افعل على الوجوب لان المراد بها الجهاد وانما فهمت الاباحة هناك وما كان مثله من قوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض فاذا تطهرن فاتوهن من نظر الى المعنى والاجماع لا من صيغة الامر والله اعلم **الثانية عشرة** قوله تعالى ولا يجرمنكم شنان قوم ان صدوكم اي لا يحملنكم عن ابن عباس وقتادة وهو قول الكسائي وابي العباس وهو يتعدى الى مفعولين يقال جرمني كذا على بغضك اي حملني عليه قال الشاعر

ولقد طعنت ابا عيينة طعنة • جرمت فزارة بعدها ان يغضبوا

وقال الاخفش اي لا يحقنكم وقال ابو عبيدة والفرا معنى ولا يجرمنكم اي لا يكسبنكم بغض قوم ان تعتدوا الحق الى الباطل والعدل الى الظلم قال عليه السلام اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وقد مضى هذا القول ونظير هذه الاية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقد تقدم مستوفى ويقال فلان جريمة اهله اي كاسبهم فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب واجرم فلان اي اكتسب الاثم ومنه قول الشاعر

جريمة ناهض في راس نيق • ترى لعظام ما جمعت صليبا

معناه كاسب قوت والصليب الودك وهذا هو الاصل في بنا جرم وقال ابن فارس يقال جرم واجرم ولا جرم بمنزلة لا بد ولا محالة واصلها من جرم اي اكتسب قال

جرمت فزارة بعدها ان يغضبوا • وقال اخر

يا ايها المشتكي عكلا وما جرمت • الى القبايل من قتل وابؤس

ويقال جرم يجرم جرما اذا قطع قال الرماني علي بن عيسى وهو الاصل فمعنى جرم حمل على الشي لقطعه من غيره وجرم بمعنى كسب لانقطاعه الى الكسب وجرم بمعنى حق لان الحق يقطع وقال الخليل لا جرم ان لهم النار وقال

الحطم

عليهم

الكسائي جرم واجرم لغتان بمعنى واحد اي اكتسب وقرا ابن مسعود لا يجرمنكم بضم اليا والمعنى ايضا لا يكسبنكم ولا يعرف البصريون الضم وانما يقولون جرم لا غير والشنان البغض وقرى بفتح النون واسكانها يقال شنيت الرجل اشنوه شنا وشناة وشنانا وشنانا بجزم النون كل ذلك اذا ابغضه اي لا يكسبنكم بغض قوم بصدهم اياكم ان تعتدوا والمراد بغضكم قوما فاضاف المصدر الى المفعول قال ابن زيد لما صد المسلمون عن البيت عام الحديبية مر بهم ناس من المشركين يريدون العمرة فقال المسلمون نصدهم كما صدونا اصحابهم فنزلت هذه الاية اي لا تعتدوا على هولا ولا تصدوهم ان صدوكم اصحابهم بفتح الهمزة مفعول من اجله اي لان صدوكم وقرا ابو عمرو وابن كثير بكسر الهمزة ان صدوكم وهو اختيار ابي عبيد وروي عن الاعمش ان يصدوكم قال ابن عطية فان الجزا اي ان وقع مثل هذا الفعل في المستقبل والقراة الاولى امكن في المعنى وقال النحاس واما ان صدوكم بكسر ان فالعلما الجلة بالنحو والحديث والنظر يمنعون القراة بها لاشيا منها ان الاية نزلت عام الفتح سنة ثمان وكان المشركون صدوا المومنين عام الحديبية سنة ست فالصد كان قبل الاية واذا قرى بالكسر لم يجز ان يكون الا بعده كما تقول لا تعط فلانا شيا ان قاتلك فهذا لا يكون الا للمستقبل وان فتحت كان للماضي فوجب على هذا ان لا يجوز الا ان صدوكم ايضا فلو لم يصح هذا لكان الفتح واجبا لان قوله لا تحلوا شعاير الله الى اخر الاية يدل على ان مكة كانت في ايديهم فانهم لا ينهون عن هذا الا وهم قادرون على الصد عن البيت الحرام فوجب من هذا فتح ان لانه لما مضى ان تعتدوا في موضع نصب لانه مفعول اي لا يجرمنكم شنان قوم الاعتدا وانكر ابو حاتم وابو عبيد شنان باسكان النون لان المصادر انما تاتي في مثل هذا متحركة وخالفهما غيرهما وقال ليس هذا مصدرا ولكنه اسم الفاعل على وزن كسلان وغضبان **الثالثة عشرة** قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قال الاخفش هو مقطوع من اول الكلام وهو امر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى اي ليعن بعضكم بعضا وتحابوا على ما امر الله تعالى به واعملوا به وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه وهذا موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدال على الخير كفاعله وقد قيل الدال على الشر كصانعه على البر والتقوى لفظان بمعنى واحد وكرر اختلاف اللفظ تاكيدا ومبالغة اذ كل بر تقوى وكل تقوى بر قال ابن عطية وفي هذا تسامح ما والعرف في دلالة هذين اللفظين ان البر يتناول الواجب والمندوب اليه والتقوى رعاية الواجب فان جعل احدهما بدل الاخر فبتجوز وقال الماوردي ندب الله سبحانه الى التعاون بالبر وقرنه بالتقوى له لان في التقوى رضى الله وفي البر رضى الناس ومن جمع بين رضى الله تعالى ورضى الناس فقد تمت سعادته وتمت نعمته وقال ابن خويز منداد في احكامه والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه فواجب على العالم ان يعين الناس بعلمه فيعلمهم ويعينهم والغني بماله والشجاع بشجاعته في سبيل الله وان يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة والمومنون تتكافا دماوهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ويجب الاعراض عن المتعدي وترك النصرة له ورده عما هو عليه ثم نهى فقال ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهو الحكم اللاحق عن الجرايم وعن العدوان وهو ظلم الناس ثم امر بالتقوى وتوعد توعدا مجملا فقال واتقوا الله ان الله شديد العقاب قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به الى قوله غفور رحيم فيه ست وعشرون مسيلة **الاولى** قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به تقدم القول فيه في البقرة **الثانية** قوله تعالى والمنخنقة وهي التي تموت خنقا وهو حبس النفس سوا فعل بها ذلك ادمي او اتفق لها ذلك في حبل او بين عودين او نحوه وذكر قتادة ان اهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها فاذا ماتت اكلوها وذكره عن ابن عباس **الثالثة** قوله تعالى والموقوذة الموقوذة هي التي ترمى او تضرب بعصى او بحجر حتى تموت من غير تذكية عن ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والسدي يقال منه وقذه يقذه وقذا وهو وقيذ والوقذ شدة الضرب وفلان وقيذ اي مثخن ضربا قال قتادة كان اهل الجاهلية يفعلون ذلك وياكلونه وقال الضحاك كانوا يضربون الانعام بالخشب لالهتهم حتى يقتلوها وياكلوها ومنه المقتولة بقوس البندق قال الفرزدق

شغارة تقذ الفصيل برجلها • فطارة لقوادم الاظفار

وفي صحيح مسلم عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله وفي رواية فانه وقيذ قال ابو عمر واختلف العلما قديما وحديثا في الصيد بالبندق والحجر والمعراض فمن ذهب الى انه وقيذ لم يجزه الا ما ادرك ذكاته على ما روي عن ابن عمر وهو قول مالك وابي حنيفة واصحابه والثوري والشافعي وخالفهم الشاميون في ذلك فقال الاوزاعي في المعراض كله خزق او لم يخزق فقد كان ابو الدردا وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عمر ومكحول لا يرون به باسا قال ابو عمر هكذا ذكره الاوزاعي عن ابن عمر والمعروف عن ابن عمر ما ذكره مالك عن نافع عنه والاصل في هذا

النباب والذي دل عليه العمل وفيه الحجة لمن نحا اليه حديث عدي بن حاتم وفيه ما اصاب بعرضه فلا تاكل فانما
هو وقيذ **الرابعة** قوله تعالى والمتردية هي التي تتردى من العلو الى السفل فتموت كان ذلك من جبل او
في بير ونحوه وهي متفعلة من الردى وهو الهلاك وسوا ردت بنفسها او ردها غيرها واذا اصاب السهم
الصيد فتردى من جبل على الارض حرم ايضا لانه ربما مات من الصدمة والتردي لا بالسهم ومنه الحديث وان
وجدته غريقا في الما فلا تاكل فانك لا تدري اقتله الما ام سهمك اخرجه مسلم وكانت الجاهلية تاكل المتردي
ولم تكن تعتقده ميتة الا ما مات بالوجع ونحوه دون سبب يعرف فاما هذه الاسباب فكانت عندها كالذكاة
فحصر الشرع الذكاة في صفة مخصوصة على ما ياتي بيانها وبقيت هذه كلها ميتة وهذا كله من المحكم المتفق عليه
وكذلك النطيحة واكيلة السبع التي فاتت نفسها بالنطح والاكل **الخامسة** قوله تعالى والنطيحة النطيحة
فعيلة بمعنى مفعولة وهي الشاة تنطحها اخرى او غيرها فتموت قبل ان تذكى وتاول قوم النطيحة بمعنى
الناطحة لان الشاتين قد يتناطحان فيموتان وقال نطيحة ولم يقل نطيح وحق فعيل لا يذكر فيه الها كما
يقال كف خضيب ولحية دهين لكن ذكر الها هاهنا لان الها انما تحذف من الفعيلة اذا كانت صفة لموصوف
منطوق به يقال شاة نطيح وامراة قتيل وان لم يذكر الموصوف اثبت الها فتقول رايت قتيلة بني فلان
وهذه نطيحة الغنم لانك لو لم تذكر الها فقلت قتيل بني فلان لم يعرف ارجل هو او امراة وقرا ابو ميسرة
والمنطوحة **السادسة** قوله تعالى وما اكل السبع يريد كل ما افترسه ذو ناب واظفار من الحيوان
كالاسد والنمر والثعلب والذيب والضبع ونحوها هذه كلها سباع يقال سبع فلان فلانا اي عضه
بسنه وسبعه اي عابه ووقع فيه وفي الكلام اضمار اي وما اكل منه السبع لان ما اكله السبع قد فني ومن
العرب من يوقف اسم السبع على الاسد وكانت العرب اذا اخذ السبع شاة ثم خلصت منه اكلوها وكذلك
ان اكل بعضها قاله قتادة وغيره وقرا الحسن وابو حيوة السبع بسكون البا وهي لغة لاهل نجد وقال
حسان في عتبة بن ابي لهب • من يرجع العام الى اهله • فما اكيل السبع بالراجع •
وقرا ابن مسعود واكيلة السبع وقرا عبد الله بن عباس واكيل السبع **السابعة** قوله تعالى الا ما ذكيتم نصب
على الاستثنا المتصل عند الجمهور من العلما والفقها وهو راجع على كل ما ادرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة
فان الذكاة عاملة فيه فان حق الاستثنا ان يكون مصروفا الى ما تقدم من الكلام ولا يجعل منقطعا الا بدليل
يجب التسليم له روى ابن عيينة وشريك وجرير عن الركين بن الربيع عن ابي طلحة الاسدي قال سالت
ابن عباس عن ذيب عدا على شاة فشق بطنها حتى انتثر قصبها فادركت ذكاتها فذكيتها فقال كل وما
انتثر من قصبها فلا تاكل قال اسحق بن راهويه السنة في الشاة على ما وصف ابن عباس لانه وان خرج
مصارينها فانها حية بعد وموضع الذكاة منها سالم وانما ينظر عند الذبح احية هي ام ميتة ولا ينظر الى
هل يعيش مثلها وكذلك المريضة قال اسحاق ومن خالف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة
وعامة العلما **قلت** واليه ذهب ابن حبيب وذكره عن اصحاب مالك وهو قول ابن وهب والاشهر من
مذهب الشافعي قال المزني واحفظ للشافعي قولا اخر انها لا تؤكل اذا بلغ منها السبع او التردي الى ما لا حياة
معه وهو قول المدنيين والمشهور من قول مالك وهو الذي ذكره عبد الوهاب في تلقينه وروي عن زيد بن ثابت
وذكره مالك في موطاه واليه ذهب اسمعيل القاضي وجماعة المالكيين البغداديين والاستثنا على هذا القول
منقطع اي حرمت عليكم هذه الاشيا الا ما ذكيتم فهو الذي لم يحرم قال ابن العربي اختلف قول
مالك في هذه الاشيا فروي عنه انه لا يؤكل الا ما ذكي ذكاة صحيحة والذي في الموطا انه ان كان ذبحها
ونفسها تجري وهي تضطرب فليؤكل وهو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده وقراه على الناس من كل بلد
طول عمره فهي اولى من الروايات الواردة وقد اطلق علماونا على المريضة ان المذهب جواز تذكيتها ولو اشرفت
على الموت اذا كانت فيها بقية حياة وليت شعري اي فرق بين بقية حياة مريضة او بقية حياة من سبع
لو اتسق النظر وسلمت عن الشبه والفكر وقال ابن عمر قد اجمعوا في المريضة التي لا يرجى حياتها ان ذكاتها
ذكاة لها اذا كانت فيها الحياة في حين ذبحها وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها او رجلها او ذنبها او نحو
او غير ذلك واجمعوا انها اذا صارت في حال النزع ولم تحرك يدا ولا رجلا انه لا ذكاة فيها وكذلك ينبغي في
القياس ان تكون حكم المتردية وما ذكر معها في الاية والله اعلم **الثامنة** قوله تعالى ذكيتم الذكاة في
كلام العرب الذبح قاله قطرب وقال ابن سيده في المحكم والعرب تقول ذكاة الجنين ذكاة امه قال ابن عطية وهذا
انما هو حديث وذكى الحيوان ذبحه ومنه قول الشاعر • يذكيها الاسل •
قلت الحديث الذي اشار اليه اخرجه الدارقطني من حديث ابي سعيد وابي هريرة وعلي وعبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه وبه يقول جماعة اهل العلم الا ما روي عن ابي حنيفة انه قال
اذا خرج الجنين من بطن امه ميتا لم يحل اكله لان ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين قال ابن المنذر وفي قول

النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه دليل على ان الجنين غير الام وهو يقول ان اعتقت امة حامل
ان عتقه عتق امه وهذا يلزمه لانه اذا اجاز عتق واحد عتق اثنين جاز ان تكون ذكاة واحدة ذكاة اثنين
على ان الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وما جا عن اصحابه وما عليه جل الناس مستغنى به عن كل قول واجمع اهل
العلم على ان الجنين اذا خرج حيا ان ذكاة امه ليست بذكاة له واختلفوا اذا ذكيت الام وفي بطنها جنين فقال
مالك وسائر اصحابه ذكاته ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره وذلك اذا خرج ميتا او خرج وبه
رمق من الحياة غير انه يستحب ان يذبح ان خرج يتحرك فان سبقهم بنفسه اكل وقال ابن القاسم ضحيت
بنعجة فلما ذبحتها جعل يركض ولدها في بطنها ثم امرتهم فشقوا جوفها فاخرج منها فذبحته فسال منه دم
فامرت اهلي ان يشووه وقال عبد الله بن كعب بن مالك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون
اذا اشعر الجنين فذكاته ذكاة امه ولم يذكر اشعر او لم يشعر علي بن ابي طالب وسعيد بن المسيب والشافعي واحمد
واسحاق قال القاضي ابو الوليد الباجي وقد كان روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذكاة الجنين ذكاة
امه اشعر او لم يشعر الا انه حديث ضعيف فمذهب مالك هو الصحيح من الاقوال الذي عليه عامة فقها الامصار
وبالله التوفيق **التاسعة** قوله تعالى ذكيتم الذكاة في اللغة اصلها التمام ومنه تمام السن والفرس المذكي
الذي ياتي بعد القروح وذلك تمام استكمال القوة ويقال ذكى يذكي والعرب تقول جري المذكيات غلاب والذكاء
حدة القلب قال الشاعر • يفضله اذا اجتهدا عليه • تمام السن منه والذكاء •
والذكا سرعة الفطنة والفعل منه ذكي يذكى والذكوة ما يذكى به النار واذكيت الحرب والنار اوقدتهما
وذكا اسم الشمس وذلك انها تذكو كالنار والصبح ابن ذكا لانه من ضوئها فمعنى ذكيتم ادركتم ذكاته
على التمام ذكيت الذبيحة اذكيها مشتقة من التطيب يقال رائحة ذكية فالحيوان اذا اسيل دمه فقد طيب
لانه يتسارع اليه التجفيف وفي حديث محمد بن علي رضي الله عنهما ذكاة الارض يبسها يريد طهارتها من
النجاسة والذكاة في الذبيحة تطهير لها واباحة لاكلها فجعل يبس الارض بعد النجاسة تطهيرا لها واباحة الصلاة
فيها بمنزلة الذكاة للذبيحة وهو قول اهل العراق واذا تقرر هذا فاعلم انها في الشرع عبارة عن انهار الدم وفري
الاوداج في المذبوح والنحر في المنحور والعقر في غير المقدور مقرونا بنية القصد لله على ما ياتي بيانه
العاشرة واختلف العلما فيما تقع به الذكاة فالذي عليه الجمهور من العلما ان كل ما افرى الاوداج وانهر الدم
فهو من الات الذكاة ما خلا السن والعظم وعلى هذا تواترت الاثار وقال به فقها الامصار والسن والظفر
المنهي عنهما في التذكية هما غير المنزوعين لان ذلك يصير خنقا وكذلك قال ابن عباس ذلك الخنق فاما المنزوعان
فاذا فريا الاوداج فجائز عندهم وقد كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال منزوعة وغير منزوعة منهم ابراهيم
والحسن والليث بن سعد وروي عن الشافعي وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا
لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى في رواية فنذكي بالليط وفي موطا مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن
معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع فاصيبت شاة منها
فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها كلوها وفي مصنف
ابي داود فنذبح بالمروة وشقة العصا فقال اعجل او ارني ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر
وساحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة الحديث اخرجه مسلم وروي عن سعيد بن المسيب انه قال
ما ذبح بالليطة والشطير والظرر فحل ذكي الليطة فلقة القصبة ويمكن بها الذبح والنحر والشطير فلقة
العود وقد يمكن بها الذبح لان لها جانبا رقيقا والظرر فلقة الحجر يمكن الذكاة بها ولا يمكن النحر وعكسه الشظاظ
ينحر به لانه كطرف السنان ولا يمكن به الذبح **الحادية عشرة** قال مالك وجماعة لا تصح الذكاة الا بقطع
الحلقوم والمري ولا يحتاج الى الودجين لانهما مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معهما حياة وهو الغرض
من الموت ومالك وغيره اعتبروا الموت على وجه يطيب معه اللحم ويفترق فيه الحلال وهو اللحم من الحرام الذي
يخرج من الاوداج وهو مذهب ابي حنيفة وعليه يدل حديث رافع بن خديج في قوله ما انهر الدم وحكى البغداديون
عن مالك انه شرط قطع اربع الحلقوم والودجين والمري وهو قول ابي ثور والمشهور ما تقدم وهو قول الليث
ثم اختلف اصحابه في قطع احد الودجين والحلقوم هل هو ذكاة او لا على قولين **الثانية عشرة** واجمع العلما
على ان الذبح مهما كان في الحلق تحت الغلصمة فقد تمت الذكاة واختلف فيما اذا ذبح فوقها وجازها الى البدن
هل ذلك ذكاة ام لا على قولين وقد روي عن مالك انها لا توكل وكذا لو ذبحها من القفا واستوفى القطع وانهر
الدم وقطع الحلقوم والودجين لم يوكل وقال الشافعي توكل لان المقصود قد حصل وهذا ينبني على اصل وهو
ان الذكاة وان كان المقصود منها انهار الدم ففيها ضرب من التعبد وقد ذبح صلى الله عليه وسلم في الحلق
ونحر في اللبة وقال انما الذكاة في الحلق واللبة فبين محلها وعين موضعها وقال مبينا لفائدتها
ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل فاذا اهمل ذلك ولم تقع بنية ولا بشرط ولا بصفة مخصوصة زال منها حظ

التعبد فلم يؤكل لذلك والله اعلم **الثالثة عشرة** واختلفوا فيمن رفع يده قبل تمام الذكاة ثم رجع في الفور واكمل الذكاة فقيل يجزيه وقيل لا يجزيه والاول اصح لانه جرحها ثم ذكاها بعد وحياتها مستجمعة فيها **الرابعة عشرة** ويستحب ان لا يذبح الا من رضي حاله وكل من اطاقه وجاء به على سننه من ذكر او انثى من بالغ وغير بالغ جاز ذبحه اذا كان مسلما او كتابيا وذبح المسلم افضل من ذبح الكتابي ولا يذبح نسكا الا مسلم فان ذبح النسك كتابي فقد اختلف فيه ولا يجوز في تحصيل المذهب وقد اجازه اشهب **الخامسة عشرة** وما استوحش من الانسي لم يجز في ذكاته الا ما يجوز في ذكاة الانسي في قول مالك واصحابه وربيعة والليث بن سعد وكذلك المتردي في البير لا تكون الذكاة فيه الا فيما بين الحلق واللبة على سنة الذكاة وقد خالف في هاتين المسئلتين بعض اهل المدينة وغيرهم وفي الباب حديث رافع بن خديج وقد تقدم وتمامه بعد قوله تمدى الحبشة قال واصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا هكذا وفي رواية فكلوه وبه قال ابو حنيفة والشافعي قال الشافعي تسليط النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل دليل على انه ذكاة واحتج بما رواه ابو داود والترمذي عن ابي العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزا عنك قال يزيد بن هارون وهو حديث صحيح اعجب احمد بن حنبل ورواه عن ابي داود واشار على من دخل عليه من الحفاظ ان يكتبه قال ابو داود ولا يصلح هذا الا في المتردية والمستوحش وقد حمل ابن حبيب هذا الحديث على ما سقط في مهواة فلا يوصل الى ذكاته الا بالطعن في غير موضع الذكاة وهو قول انفرد به مالك واصحابه قال ابو عمر قول الشافعي اظهر في العلم وانه يؤكل بما يؤكل به الوحشي لحديث رافع بن خديج وهو قول ابن عباس وابن مسعود ومن جهة القياس لما كان الوحشي اذا قدر عليه لم يحل الا بما يحل به الانسي لانه صار مقدورا عليه فكذلك ينبغي في القياس اذا توحش او صار في معنى الوحشي من الامتناع ان يحل بما يحل به الوحشي **قلت** اجاب علماونا عن رافع بن خديج بان قالوا تسليط النبي صلى الله عليه وسلم انما هو على حبسه لا على ذكاته وهو مقتضى الحديث وظاهره لقوله فحبسه ولم يقل ان السهم قتله وايضا فانه مقدور عليه في غالب الاحوال فلا يراعى النادر منه وانما يكون ذلك في الصيد وقد صرح في الحديث بان السهم حبسه وبعد ان صار محبوسا صار مقدورا عليه فلا يؤكل الا بالذبح والنحر والله اعلم واما حديث ابي العشراء فقد قال فيه الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لابي العشراء عن ابيه غير هذا الحديث واختلفوا في اسم ابي العشراء فقال بعضهم اسمه اسامة بن قهطم ويقال اسمه يسار بن برز ويقال بلز ويقال اسمه عطارد فنسب الى جده فهو سند مجهول لا حجة فيه ولو سلمت صحته كما قال يزيد بن هارون لما كان فيه حجة اذ مقتضاه جواز الذكاة في اي عضو كان مطلقا في المقدور وغيره ولا قائل به في المقدور فظاهره ليس بمراد قطعا وتاويل ابي داود وابن حبيب له غير متفق عليه فلا يكون فيه حجة والله اعلم قال ابو عمر وحجة مالك انهم قد اجمعوا انه لو لم يند الانسي انه لا يذكى الا بما يذكى المقدور عليه ثم اختلفوا فهو على اصله حتى يتفقوا وهذا لا حجة فيه لان اجماعهم انما يكون انعقد على مقدور عليه وهذا غير مقدور عليه **السادسة عشرة** ومن تمام هذا الباب قوله عليه السلام ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم عن شداد بن اوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب فذكره قال علماونا واحسان الذبح في البهايم الرفق بها فلا يصرعها بعنف ولا يجرها من موضع الى موضع اخر واحداد الالة واحضار نية الاباحة والقربة وتوجيهها الى القبلة والاجهاز وقطع الودجين والحلقوم واراحتها وتركها الى ان تبرد والاعتراف لله بالمنة والشكر له بالنعمة بانه سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا واحل لنا ما لو شاء لحرمه علينا وقال ربيعة من احسان الذبح ان لا يذبح بهيمة واخرى تنظر اليها وحكي جوازه عن مالك والاول احسن وقد روى ابو داود عن ابن عباس وابي هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى في حديثه وهي التي تذبح فتقطع ولا يفرى الاوداج ثم تترك فتموت **السابعة عشرة** قوله تعالى وما ذبح على النصب قال ابن فارس النصب حجر كان ينصب فيعبد ويصب عليه دماء الذبايح وهو النصب ايضا والنصايب حجارة تنصب حوالي شفير البير فتجعل عضايد وغبار منتصب مرتفع وقيل النصب جمع واحده نصاب كحمار وحمر وقيل هو اسم مفرد والجمع انصاب وكانت ثلثمائة وستين حجرا وقرا طلحة النصب بجزم الصاد وروي عن ابي عمرو النصب بفتح النون والصاد جعله اسما واحدا كالجبل والجمل والجمع انصاب كالاجمال والاجبال قال مجاهد هي حجارة كانت حوالي مكة يذبحون عليها قال ابن جريج كانت العرب تذبح بمكة وتنضح بالدم ما اقبل من البيت ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة فلما جا الاسلام قال المسلمون للنبي صلى الله عليه وسلم نحن احق ان نعظم هذا البيت بهذه الافعال فكانه عليه

السلام كره ذلك فانزل الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماوها ونزلت وما ذبح على النصب لان الذبح عليها غير جايز قال الاعشى

• ولا النصب المنصوب لا تنسكنه • لعاقبة والله ربك فاعبد •

وقيل على بمعنى اللام اي لاجلها قاله قطرب وما ذبح على النصب جزء مما اهل به لغير الله ولكن خص بالذكر بعد جنسه لشهرة الامر وشرف الموضع وتعظيم النفوس له **الثامنة عشرة** قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام معطوف على ما قبله وان في موضع رفع اي وحرم عليكم الاستقسام بالازلام والازلام قداح الميسر واحدها زلم وزلم قال الشاعر

• بات يقاسمها غلام كالزلم •

وقال اخر فجمع

• فلئن جذيمة قتلت سرواتها • فنساوها يضربن بالازلام •

وذكر محمد بن جرير ان ابن وكيع حدثهم عن ابيه عن شريك عن ابي حصين عن سعيد بن جبير ان الازلام حصى بيض كانوا يضربون بها قال قال محمد بن جرير قال لنا سفيان بن وكيع هي الشطرنج واما قول لبيد • تزل عن الثرى ازلامها • قالوا اراد اظلاف البقر الوحشية والازلام للعرب ثلاثة انواع منها الثلاثة التي كان يتخذها كل انسان لنفسه على احدها افعل وعلى الاخر لا تفعل والثالث مهمل لا شيء عليه فيجعلها في خريطة معه فاذا اراد فعل شيء ادخل يده وهي متشابهة فاذا اخرج احدها ايتمر وانتهى بحسب ما يخرج له وان خرج القدح الذي لا شيء عليه اعاد الضرب وهذه هي التي ضرب بها سراقة بن مالك بن جعشم حين اتبع النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وقت الهجرة وانما قيل لهذا الفعل استقسام لانهم كانوا يستقسمون بها الرزق وما يريدون كما يقال الاستسقا في الاستدعا للسقي ونظير هذا الذي حرمه الله قول المنجم لا تخرج من اجل نجم كذا واخرج من اجل نجم كذا وقال جل وعز وما تدري نفس ماذا تكسب غدا الاية وسياتي بيان هذا مستوفى ان شا الله تعالى والنوع الثاني سبعة قداح كانت عند هبل في جوف الكعبة مكتوب عليها ما يدور بين الناس من النوازل كل قدح منها فيه كتاب قدح فيه العقل في امر الديات وفي اخر منكم وفي اخر من غيركم وفي اخر ملصق وفي سايرها احكام المياه وغير ذلك وهي التي ضرب بها عبد المطلب على بنيه اذ كان نذر ذبح اخرهم اذا اكملوا عشرة والخبر مشهور ذكره ابن اسحاق وهذه السبعة ايضا كانت عند كل كاهن من كهان العرب وحكامهم على نحو ما كانت في الكعبة عند هبل والنوع الثالث هو قداح الميسر وهي عشرة سبعة منها فيها حظوظ وثلاثة اغفال وكانوا يضربون بها مقامرة لهوا ولعبا وكان عقلاوهم يقصدون بها اطعام المساكين والمعدم في زمن الشتا وكلب البرد وتعذر التحرف وقال مجاهد الازلام هي كعاب فارس والروم التي يتقامرون بها وقال سفيان ووكيع هي الشطرنج فالاستقسام بهذا كله هو طلب القسم والنصيب كما بينا وهو من اكل المال بالباطل وهو حرام وكل مقامرة حرام او بنرد او بشطرنج او بغير ذلك من هذه الالعاب فهو استقسام كما هو في معنى الازلام حرام كله وهو ضرب من التكهن والتعرض لدعوى علم الغيب قال ابن خويز منداد ولهذا نهى اصحابنا عن الامور التي يفعلها المنجمون على الطرقات من السهام التي معهم ورقاع الفال واشباه ذلك قال الكيا الطبري وانما نهى الله عنها فيما يتعلق بامور الغيب فانه لا تدري نفس ماذا تكسب غدا فليس للازلام في تعريف المغيبات اثر فاخذ بعض الجاهلين من هذا الرد على الشافعي في الاقراع بين المماليك في العتق ولو تعلم هذا الجاهل ان الذي قاله الشافعي بنا على الاخبار الصحيحة وليس مما يعترض عليه بالنهي عن الاستقسام بالازلام فان العتق حكم شرعي يجوز ان يجعل الشرع خروج القرعة علما على اثبات حكم العتق قطعا للخصومة او لمصلحة يراها ولا يتساوى ذلك بقول القايل اذا فعلت كذا او قلت كذا فذلك يدل على المستقبل على امر من الامور فلا يجوز ان يجعل خروج القداح علما على شيء يتجدد في المستقبل ويجوز ان يجعل خروج القرعة علما على العتق قطعا فظهر افتراق البابين **التاسعة عشرة** وليس من هذا الباب طلب الفال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه ان يسمع يا راشد يا نجيح اخرجه الترمذي وقال حديث صحيح غريب وانما كان يعجبه الفال لانه ينشرح له النفس ويبشر بقضا الحاجة وبلوغ الامل فيحسن الظن بالله تعالى وقد قال انا عند ظن عبدي بي وكان عليه السلام يكره الطيرة لانها من اعمال اهل الشرك ولانها تجلب ظن السوء بالله عز وجل قال الخطابي الفرق بين الفال والطيرة ان الفال انما هو من طريق حسن الظن بالله والطيرة انما هي من طريق الاتكال على شيء سواه وقال الاصمعي سالت ابن عون عن الفال فقال ان يكون مريضا فيسمع يا سالم او يكون باغيا فيسمع يا واجد وهذا معنى حديث الترمذي وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وسياتي لمعنى الطيرة مزيد بيان ان شا الله تعالى وروي عن ابي الدردا رضي الله عنه انه قال انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وثلاثة لا ينالون الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع من سفر من طيرة **الموفية عشرين** قوله تعالى ذلكم فسق اشارة الى الاستقسام بالازلام والفسق الخروج وقد تقدم وكل شيء منها فسق وخروج من الحلال الى الحرام والانكفاف عن هذه المحرمات من الوفا بالعقود قال اوفوا بالعقود **الحادية والعشرون** قوله تعالى اليوم يئس الذين كفروا من دينكم يعني ان ترجعوا الى دينهم كفارا

قال الضحاك نزلت هذه الاية حين فتح مكة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة لثمان بقين
من رمضان سنة تسع ويقال سنة ثمان ودخلها ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من
قال لا اله الا الله فهو امن ومن وضع السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن وفي يئس لغتان يئس ييئس
يأسا وايس ييئس يأسا واياسة قال النضر بن شميل فلا تخشوهم واخشون اى لا تخافوهم وخافونى فانى انا القادر على نصركم **الثانية والعشرون** قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم
حين كان بمكة لم يكن الا فريضة الصلاة وحدها فلما قدم المدينة انزل الله الحلال والحرام الى ان حج فلما حج وكمل الدين
نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم الاية على ما نبينه روى الايمة عن طارق بن شهاب قال جاء رجل من اليهود
الى عمر فقال يا امير المومنين اية فى كتابكم تقرونها لو انها انزلت علينا معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا
قال اى اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر انى لاعلم اليوم
الذى انزلت فيه والمكان الذى انزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فى يوم جمعة
لفظ مسلم وعند النساى ليلة جمعة وروى انها لما نزلت فى يوم الحج الاكبر وقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكى عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك فقال له ابكانى انا كنا فى زيادة من ديننا فاما اذ
كمل فانه لا يكمل شىء الا نقص فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدقت وروى مجاهد ان هذه الاية نزلت يوم
فتح مكة **قلت** القول الاول اصح انها نزلت فى يوم جمعة وكان يوم عرفة بعد العصر فى حجة الوداع سنة عشر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة على ناقته العضباء وكادت عضد الناقة تنقد من ثقلها
فبركت واليوم قد يعبر عنه بجزء منه عن جميعه فكذلك عن الشهر ببعضه تقول فعلنا فى شهر كذا فى سنة كذا وكذا
ومعلوم انك لم تستوعب الشهر ولا السنة وذلك مستعمل فى لسان العرب والعجم والدين عبارة عن الشرايع الذى
شرع وفتح لنا فانها نزلت نجوما واخر ما نزل منها هذه الاية ولم ينزل بعدها حكم قاله ابن عباس والسدى
وقال الجمهور المراد معظم الفرايض والتحليل والتحريم قالوا وقد نزل بعد ذلك قران كثير ونزلت اية الربا
ونزلت اية الكلالة الى غير ذلك وانما كمل معظم الدين والحج اذ لم يطف معهم فى تلك السنة مشرك ولا طاف
بالبيت عريان ووقف الناس كلهم بعرفة وقيل اكملت لكم دينكم بان اهلكت عدوكم واظهرت دينكم على الدين
كله كما تقول قد تم لنا ما نريد اذا كفيت عدوك **الثالثة والعشرون** قوله تعالى واتممت عليكم نعمتى
اى باكمال الشرايع والاحكام واظهار دين الاسلام كما وعدتكم اذ قلت ولاتم نعمتى عليكم وهى دخول مكة امنين
مطمئنين وغير ذلك مما انتظمته هذه الملة المحمدية الحنيفية الى دخول الجنة فى رحمة الله **الرابعة والعشرون**
لعل قايلا لا يقول قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم يدل على ان الدين كان غير كامل فى وقت من الاوقات وذلك يوجب
ان جميع من مات من المهاجرين والانصار والذين شهدوا بدرا والحديبية وبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيعتين جميعا فبذلوا انفسهم لله مع عظيم ما حل بهم من انواع المحن ماتوا على دين ناقص ومعلوم ان النقص
عيب ودين الله قيم كما قال دينا قيما فالجواب ان يقال له لم قلت ان كل نقص فهو عيب وما دليلك عليه ثم
يقال له ارايت نقصان الشهر ايكون عيبا ونقصان صلاة المسافر هو عيب ونقصان ايام الحيض عن المعهود
ونقصان ايام الحمل ونقصان المال بسرقة او حريق او غرق اذا لم يفتقر صاحبه فما انكرت ان نقصان اجزاء الدين
فى الشرع قبل ان يلحق به الاجزاء الباقية فى علم الله تعالى هذه ليست بعيب ولا شين وما انكرت ان معنى قول الله
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم يخرج على وجهين احدهما ان يكون المراد بلغته اقصى الحد الذى كان له عندى كما قضيته
وقدرته وذلك لا يوجب ان يكون ما قبل ذلك ناقصا نقصان عيب ولكنه يوصف بنقصان مقيد فيقال انه كان
ناقصا عما كان عند الله تعالى انه ملحق به وضامه اليه كالرجل يبلغه الله مائة سنة فقد اعتقد اليه فى العمر
ولكنه يجوز ان يوصف بنقصان بقيد فيقال كان ناقصا عما كان عند الله تعالى انه يبلغه اياه ويعمره اليه
وقد بلغ الله بالظهر والعصر والعشاء اربع ركعات فلو قيل عند ذلك اكملها لكان الكلام صحيحا ولا يجب عن ذلك
انها كانت حين كانت ركعتين ناقصة نقص قصور وخلل ولو قيل كانت ناقصة عما عند الله انه ضامه اليها
وزايده عليها لكان ذلك صحيحا فهكذا هذا فى شرايع الاسلام وما كان شرع منها شيا فشيا الى ان انهى الله الدين
منتهاه الذى كان له عنده والله اعلم والوجه الاخر انه اراد بقوله اليوم اكملت لكم دينكم انه وفقهم للحج الذى
لم يكن بقى عليهم من اركان الدين غيره فحجوا فاستجمع لهم الدين اداء لاركانه وقياما بفرايضه فانه يقول عليه
السلام بنى الاسلام على خمس الحديث وقد كانوا تشهدوا وصلوا وزكوا وصاموا وجاهدوا واعتمروا ولم يكونوا حجوا
فلما حجوا ذلك اليوم مع النبى صلى الله عليه وسلم انزل وهم بالموقف عشية عرفة اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتى وانما اراد اكمل وضعه لهم وفى ذلك دلالة على ان الطاعات كلها دين وايمان واسلام **الخامسة والعشرون**
قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا اى اعلمتكم برضاى به لكم دينا فانه تعالى لم يزل راضيا بالاسلام لنا دينا فلا يكون
لاختصاص الرضا بذلك اليوم فايدة ان حملناه على ظاهره ودينا نصب على التمييز وان شيت على مفعول ثان

اني

وقيل

وقيل المعنى ورضيت عنكم اذا انقدتم لى بالدين الذى شرعته لكم ويحتمل ان يريد رضيت لكم الاسلام دينا اى
رضيت اسلامكم الذى انتم عليه اليوم دينا باقيا بكماله الى اخر الاية لا انسخ منه شيا والله اعلم والاسلام
فى هذه الاية هو الذى فى قوله ان الدين عند الله الاسلام وهو الذى يفسر فى سوال جبريل للنبى عليه السلام
وهو الايمان والاعمال والشعب **السادسة والعشرون** قوله تعالى فمن اضطر فى مخمصة اى دعته ضرورة
الى اكل الميتة وساير المحرمات فى هذه الاية والمخمصة الجوع وخلاء البطن من الطعام والخمص ضمور البطن ورجل
خميص وخمصان وامراة خميصة وخمصانة ومنه اخمص القدم ويستعمل كثيرا فى الجوع والغرث قال الاعشى

يبيتون فى المشتا ملاء بطونهم • وجاراتكم غرثى يبتن خمايصا

اى منطويات على الجوع قد اضمر بطونهن وقال النابغة فى خميص البطن من حمة ضمر

والبطن ذو عكن خميص لين • والنحر ينفجه بثدى مقعد

وفى الحديث خماص البطون خفاف الظهور الخماص جمع الخميص البطن وهو الضامر اخبر انهم اعفاء عن اموال الناس
ومنه الحديث تغدو خماصا وتروح بطانا والخميصة ايضا ثوب قال الاصمعى الخمايص ثياب خز او صوف معلمة وهى
سود كانت من لباس الناس وقد تقدم معنى الاضطرار وحكمه فى البقرة **السابعة والعشرون** قوله تعالى
غير متجانف لاثم اى غير مايل لحرام وهو بمعنى غير باغ ولا عاد وقد تقدم والجنف الميل والاثم الحرام ومنه قول
عمر رضى الله عنه ما تجانفنا فيه لاثم اى ما ملنا ولا تعمدنا ونحن نعلمه وكل مايل فهو متجانف وجنف وقرا
النخعى ويحيى بن وثاب والسلمى متجنف دون الف وهو ابلغ فى المعنى لان شد العين يقتضى مبالغة وتوغلا
فى المعنى وثبوتا لحكمه وتفاعل انما هو محاكاة الشىء والتقرب منه الا ترى انك اذا قلت تمايل الغصن فان ذلك
يقتضى تاودا ومقاربة ميل واذا قلت تميل فقد ثبت حكم الميل وكذلك تصاون الرجل وتصون وتعاقل
وتعقل والمعنى غير متعمد لمعصية فى مقصده قاله قتادة والشافعى فان الله غفور رحيم اى فان الله له
غفور رحيم فحذف وانشد سيبويه

قد اصبحت ام الخيار تدعى • على ذنبا كله لم اصنع

اراد لم اصنعه فحذف **قوله تعالى** يسئلونك ماذا احل لهم الى قوله سريع الحساب فيه ثمانى عشرة مسيلة **الاولى**
قوله تعالى يسئلونك الاية نزلت بسبب عدى بن حاتم وزيد بن مهلهل وهو زيد الخيل الذى سماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم زيد الخير قالا يا رسول الله انا قوم نصيد بالكلاب والبزاة وان الكلاب تاخذ البقر
والحمر والظباء فمنه ما ندرك ذكاته ومنه ما تقتله فلا ندرك ذكاته وقد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا **الثانية**
قوله تعالى ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات ما فى موضع رفع بالابتداء والخبر احل لهم وذا زايدة وان شيت
كانت بمعنى الذى ويكون الخبر قل احل لكم الطيبات وهو الحلال وكل حرام فليس بطيب وقيل ما التذ اكله وشاربه
ولم يكن عليه فيه ضرر فى الدنيا ولا فى الاخرة وقيل الطيبات الذبايح لانها طابت بالتذكية **الثالثة** قوله
تعالى وما علمتم اى وصيد ما علمتم ففى الكلام اضمار لا بد منه ولولاه لكان المعنى يقتضى ان يكون الحل المسئول
عنه متناولا المعلم من الجوارح المكلبين وذلك ليس مذهبا لاحد فان الذى يبيح لحم الكلب فلا يخصص فى الاباحة
وسياتى ما للعلماء فى اكل الكلب فى الانعام ان شا الله تعالى وقد ذكر بعض من صنف فى احكام القران ان الاية
تدل على الاباحة تناولت ما علمنا من الجوارح وهو ينتظم الكلب وساير جوارح الطير وذلك يوجب اباحة ساير
وجوه الانتفاع الا ما خصه الدليل وهو الاكل من الجوارح اى الكواسر من الكلاب وسباع الطير وكان لعدى كلاب
خمسة قد سماها باسما اعلام وكان اسما اكلبه سلهب وغلاب والمختلس والمتناعس قال السهيلى والخامس اشك
قال فيه اخطب او قال فيه وثاب **الرابعة** اجمعت الامة على ان الكلب اذا لم يكن اسود وعلمه مسلم فينشلى
اذا اشلى ويجيب اذا دعى وينزجر بعد ظفره بالصيد اذا زجر وان لا يكون ياكل من صيده الذى صاده واثر فيه بجرح
او تنييب وصاد به مسلم وذكر اسم الله عند ارساله ان صيده صحيح يوكل بلا خلاف فان انخرم شرط من هذه
الشروط دخل الخلاف وان كان الذى يصاد به غير كلب كالفهد وما اشبهه والبازى والصقر ونحوهما فالجمهور ان كلما
على ان كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح اى كاسب يقال جرح فلان واجترح اى اكتسب ومنه الجارحة لانه يكتسب
بها ومنه اجتراح السيات قال الاعشى

ذا انخذ منضج مبسمها • تذكر الجارح ما كان اجترح

وفى التنزيل ويعلم ما جرحتم بالنهار وقال ام حسب الذين اجترحوا السيات **الخامسة** قوله تعالى مكلبين اى
اصحاب الكلاب وهو كالمودب صاحب التاديب وقيل معناه مضرين على الصيد كما تضرى الكلاب قال الرمانى وكلا القولين
محتمل وليس فى مكلبين دليل على انه انما ابيح صيد الكلاب خاصة لانه بمنزلة قوله مومنين وان كان قد تمسك
من قصر الاباحة على الكلاب خاصة روى عن ابن عمر فيما حكى ابن المنذر عنه واما ما يصاد به من البزاة وغيرها من
الطير فما ادركت ذكاته فكله فهو لك حلال والا فلا تطعمه قال ابن المنذر وسيل ابو جعفر عن البازى يحل صيده

قال لا الا ان يدرك ذكاته وقال الضحاك والسدي وما علمتم من الجوارح مكلبين هي الكلاب خاصة فان كان الكلب اسود بهيما فكره الحسن صيده وقتادة والنخعي وقال احمد ما اعرف احدا يرخص فيه اذا كان بهيما وبه قال اسحاق بن راهويه فاما عوام اهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب معلم اما من منع صيد الكلب الاسود فلقوله عليه السلام الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم احتج الجمهور بعموم الاية واحتجوا ايضا في جواز صيد البازي بما ذكر من سبب النزول وبما اخرجه الترمذي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل في اسناده مجالد ولا يعرف الا من جهته وهو ضعيف وبالمعنى وهو ان كل ما يتاتى من الكلب يتاتى من الفهد مثلا فلا فارق الا فيما لا مدخل له في التاثير وهذا هو القياس في معنى الاصل كقياس السيف على المدية والامة على العبد وقد تقدم **السادسة** واذا تقرر هذا فاعلم انه لا بد للصايد ان يقصد عند الارسال التذكية والاباحة وهذا لا يختلف فيه لقوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وهذا يقتضي النية والتسمية فلو قصد مع ذلك اللهو فكره مالك ذلك واجازه ابن عبد الحكم وهو ظاهر قول الليث ما رايت حقا اشبه بباطل منه يعني الصيد قالوا لو فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه من باب الفساد واتلاف حيوان لغير منفعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان لا لماكلة ثم مذهب الجمهور من العلما الى ان التسمية لا بد منها بالقول عند الارسال لقوله وذكرت اسم الله فلو لم توجد على اي وجه كان لم يوكل الصيد وهو مذهب اهل الظاهر وجماعة اهل الحديث وذهب جماعة من اصحابنا وغيرهم الى انه يجوز اكل ما صاده المسلم وذبحه وان ترك التسمية عمدا وحملوا الامر بالتسمية على الندب وذهب مالك في المشهور الى الفرق بين ترك التسمية عمدا او سهوا فقال لا توكل مع العمد وتوكل مع السهو وهو قول فقها الامصار وهو احد قولي الشافعي وستاتي هذه المسيلة في الانعام ان شا الله تعالى ثم لا بد ان يكون انشعار الكلب بارسال من يد الصايد بحيث يكون زمامه بيده فيخلي عنه ويغريه عليه فينبعث او يكون الجارح ساكنا حال رويته الصيد فلا يتحرك له الا باغرا الصايد فهذا بمنزلة ما زمامه بيده فاطلقه مغريا له في احد القولين واما لو انبعث الجارح من تلقا نفسه من غير ارسال ولا اغرا فلا يجوز صيده ولا يحل اكله عند الجمهور مالك والشافعي واصحاب الراي لانه انما صاد لنفسه وامسك عليها ولا صنع للصايد فيه فلا ينسب اليه ارساله لانه لا يصدق عليه قوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم وقال عطا بن ابي رباح والاوزاعي يوكل صيده اذا كان اخرجه للصيد **السابعة** قرا الجمهور علمتم بفتح العين واللام وابن عباس ومحمد بن الحنفية بضم العين وكسر اللام اي من امر الجوارح والصيد بها والجوارح الكواسب سميت اعضا الانسان جوارح لانها تكتسب وتتصرف وقيل سميت جوارح لانها تجرح الصيد وتسيل الدم فهو ماخوذ من الجراح وهذا ضعيف واهل اللغة على خلافه وحكاه ابن المنذر عن قوم ومكلبين قراه الجمهور بفتح الكاف وشد اللام والمكلب معلم الكلاب ومضريها ويقال لمن يعلم غير الكلب مكلب لانه يرد ذلك الحيوان كالكلب ويقال للصايد مكلب فعلى هذا معناه صايدين وقيل المكلب صاحب الكلاب يقال كلب فهو مكلب وكلاب وقرا الحسن مكلبين بسكون الكاف وتخفيف اللام ومعناه اصحاب كلاب يقال امشى الرجل كثرت ماشيته واكلب كثرت كلابه وانشد الاصمعي

وكل فتى وان امشى فاثرى ... ستخلجه عن الدنيا منون

الثامنة قوله تعالى تعلمونهن مما علمكم الله انث الضمير مراعاة للفظة الجوارح اذ هو جمع جارحة ولا خلاف بين العلما في شرطين في التعليم وهما ان ياتمر اذا امر وينزجر اذا زجر لا خلاف في هذين الشرطين في الكلاب وما في معناها من سباع الوحوش واختلف فيما يصاد به من الطير فالمشهور ان ذلك يشترط فيها عند الجمهور وذكر ابن حبيب انه لا يشترط فيها ان تنزجر اذا زجرت فانه لا يتاتى ذلك فيها غالبا فيكفي انها اذا امرت اطاعت وقال ربيعة ما اجاب منها اذا دعي فهو المعلم الضاري لان اكثر الحيوان بطبعه ينشلي وقد شرط الشافعي وجمهور من العلما في التعليم ان يمسك على صاحبه ولم يشترطه مالك في المشهور عنه وقال الشافعي المعلم هو الذي اذا اشلاه صاحبه استشلى واذا دعاه الى الرجوع رجع اليه ويمسك الصيد على صاحبه ولا ياكل منه واذا فعل هذا مرارا وقال اهل العراق صار معلما فهو المعلم وعن الشافعي ايضا والكوفيين اذا اشلي فانشلى واذا اخذ حبس وفعل ذلك مرة بعد مرة اكل صيده في الرابعة ومن العلما من قال يفعل ذلك ثلاث مرات ويوكل صيده في الرابعة ومنهم من قال اذا فعل ذلك مرة فهو معلم ويوكل صيده في الثانية **التاسعة** قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم اي حبسن لكم واختلف العلما في تاويله فقال ابن عباس وابو هريرة والنخعي وقتادة وابن جبير وعطا بن ابي رباح وعكرمة والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور والنعمان واصحابه المعنى ولم ياكل فان اكل لم يوكل ما ابقى لانه امسك على نفسه ولم يمسك على ربه والفهد عند ابي حنيفة واصحابه كالكلب ولم يشترطوا ذلك في الطيور بل يوكل ما اكلت منه وقال سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وسلمان الفارسي وابو هريرة ايضا المعنى وان اكل فاذا اكل الجارح كلبا كان او فهدا او طيرا اكل ما بقي من الصيد وان لم يبق الا

بضعه

بضعه وهذا قول مالك وجميع اصحابه وهو القول الثاني للشافعي وهو القياس وفي الباب حديثان بمعنى ما ذكرناه احدهما حديث عدي في الكلب المعلم واذا اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه اخرجه مسلم والثاني حديث ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل ما ردت عليك يدك اخرجه ابو داود وروي عن عدي ولا يصح والصحيح عنه حديث مسلم ولما تعارضت الروايتان راى بعض اصحابنا وغيرهم الجمع بينهما فحملوا حديث النهي على التنزيه والورع وحديث الاباحة على الجواز وقالوا ان عديا كان موسعا عليه فافتاه النبي صلى الله عليه وسلم بالكف ورعا وثعلبة كان محتاجا فافتاه بالجواز والله اعلم وقد دل على صحة هذا التاويل قوله عليه السلام في حديث عدي فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه هذا تاويل علمائنا وقال ابو عمر في كتاب الاستذكار وقد عارض حديث عدي هذا حديث ابي ثعلبة والظاهر ان حديث ابي ثعلبة ناسخ له بقوله وان اكل يا رسول الله قال وان اكل **قلت** هذا فيه نظر فان التاريخ مجهول والجمع بين الحديثين اولى ما لم يعلم التاريخ والله اعلم واما اصحاب الشافعي فقالوا ان كان الاكل عن فرط جوع من الكلب اكل والا لم يوكل فان ذلك من سوء تعليمه وقد روي عن قوم من السلف التفرقة بين ما اكل منه الكلب والفهد فمنعوه وبين ما اكل منه البازي فاجازوه قاله النخعي والثوري واصحاب الراي وحماد بن ابي سليمان وحكي عن ابن عباس وقالوا الكلب والفهد يمكن ضربه وزجره والطير لا يمكن ذلك فيه وحد تعلمه ان يدعى فيجيب وان يشلى فينشلي ولا يمكن فيه اكثر من ذلك والضرب يوذيه **العاشرة** والجمهور من العلما على ان الجارح اذا شرب من دم الصيد ان الصيد يوكل قال عطا ليس شرب الدم باكل وكره اكل ذلك الصيد الشعبي وسفيان الثوري ولا خلاف بينهم ان سبب الاباحة الصيد الذي هو عقر الجارح له لا بد ان يكون متحققا غير مشكوك فيه ومع الشك لا يجوز الاكل وهي **الحادية عشرة** فان وجد الصايد مع كلبه كلبا فهو محمول على انه غير مرسل من صايد اخر وانه انما انبعث في طلب الصيد بطبعه ونفسه ولا يختلف في هذا القول عليه السلام وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل في رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فاما لو ارسله صايد اخر فاشترك الكلبان فيه فانه للصايدين يكونان شريكين فيه فلو انفذ احد الكلبين مقاتله ثم جا الاخر فهو للذي انفذ مقاتله وكذلك لا يوكل ما رمي بسهم فتردى من جبل او غرق في الما لقوله عليه السلام لعدي وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل وان وجدته غريقا في الما فلا تاكل فانك لا تدري الما قتله او سهمك وهذا نص **الثانية عشرة** لو مات الصيد في افواه الكلاب من غير بضع لم يوكل لانه مات خنقا فاشبه ان يذبح بسكين كالة فيموت بالذبح قبل ان يفري حلقه ولو امكنه اخذه من الجوارح ولم يفعل حتى مات لم يوكل وكان مقصرا في الذكاة لانه قد صار مقدورا على ذبحه وذكاة المقدور عليه تخالف ذكاة غير المقدور عليه ولو اخذه ثم مات قبل ان يخرج السكين او تناولها وهي معه جاز اكله وان لم يكن السكين معه فتشاغل بطلبها لم يوكل وقال الشافعي فيما نالته الجوارح ولم تدمه قولان احدهما لا يوكل حتى يجرح لقوله تعالى من الجوارح وهو قول ابن القاسم والاخر انه حل وهو قول اشهب قال اشهب ان مات من صدمة الكلب اكل **الثالثة عشرة** قوله عليه السلام فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ونحوه في حديث ابي ثعلبة الذي خرجه ابو داود غير انه زاد فكله بعد ثلاث ما لم ينتن يعارضه قوله عليه السلام كل ما اصميت ودع ما انميت والاصما ما قتل مسرعا وانت تراه والانما ان ترى الصيد فيغيب عنك فيموت وانت لا تراه يقال قد انمت الرمية فنمت تنمي اذا غابت ثم ماتت قال امرو القيس

فهو لا ينمي رميته ... ما له لا عد من نفره

وقد اختلف العلما في اكل الصيد الغايب على ثلاثة اقوال يوكل وسوا قتله السهم او الكلب الثاني لا يوكل شي من ذلك اذا غاب لقوله كل ما اصميت ودع ما انميت وانما لم يوكل مخافة ان يكون قد اعان على قتله غير السهم من الهوام الثالث الفرق بين السهم فيوكل وبين الكلب فلا يوكل ووجهه ان السهم يقتل على جهة واحدة فلا يشكل والجوارح على جهات متعددة فيشكل والثلاثة الاقوال لعلمائنا وقال مالك في غير الموطا اذا بات الصيد ثم وجده ميتا لم ينفذه الكلب او السهم او البازي مقاتله لم ياكله قال ابو عمر فهذا يدلك انه اذا بلغ مقاتله كان حلالا عنده اكله وان بات الا انه يكرهه اذا بات لما جا عن ابن عباس وان غاب عنك ليلة فلا تاكل ونحوه عن الثوري قال اذا غاب عنه يوما كرهت اكله وقال الشافعي القياس انه لا ياكله اذا غاب عنه مصرعه وقال الاوزاعي ان وجده من الغد ميتا ووجد سهمه او اثرا من كلبه فلياكله ونحوه قال اشهب وعبد الملك واصبغ قالوا اجاير اكل الصيد وان بات اذا انفذت مقاتله وقوله في الحديث ما لم ينتن لانه اذا انتن لحق بالمستقذرات التي تمجها الطباع فيكره اكلها فلو اكلها جاز كما اكل النبي صلى الله عليه وسلم الاهالة السنخة وهي المنتنة وقيل هو معلل بما يخاف منه الضرر على اكله وعلى هذا التعليل يكون اكله محرما ان كان الخوف محققا والله اعلم **الرابعة عشرة** واختلف العلما من هذا الباب في الصيد بكلب

اليهودي والنصراني اذا كان معلما فكرهه الحسن البصري فاما كلب المجوسي وبازه وصقره فكره الصيد بها جابر بن عبد الله والحسن وعطا ومجاهد والنخعي والثوري واسحاق واجاز الصيد بكلابهم مالك والشافعي وابو حنيفة اذا كان الصايد مسلما قالوا وذلك مثل شفرته واما اذا كان الصايد من اهل الكتاب فجمهور الامة على جوازه صيده غير مالك وفرق بين ذلك وبين ذبيحته وتلا يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال فلم يذكر الله في هذا اليهودي ولا النصراني وقال ابن وهب واشهب صيد اليهودي والنصراني حلال كذبيحته وفي كتاب محمد لا يجوز صيد الصابية ولا ذبيحتهم وهم قوم بين اليهود والنصارى ولا دين لهم واما ان كان الصايد مجوسيا فمنع من اكله مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم وجمهور الناس وقال ابو ثور فيها قولان احدهما كقول هولاء والثاني ان المجوس من اهل الكتاب وان صيدهم جايز ولو اصطاد السكران او ذبح لم يوكل صيده ولا ذبيحته لان الذكاة تحتاج الى قصد والسكران لا قصد له **الخامسة عشرة** واختلف النحاة في من في قوله مما امسكن فقال الاخفش هي زايدة كقوله كلوا من ثمره وخطاه البصريون فقالوا من لا تزاد في الاثبات وانما تزاد في النفي والاستفهام وقوله من ثمره ويكفر عنكم من سيئاتكم ويغفر لكم من ذنوبكم للتبعيض فقال قد قال يغفر لكم ذنوبكم باسقاط من فدل على زيادتها في الايجاب اجيب بان من ههنا للتبعيض لانه انما يحل من الصيد اللحم دون الفرث والدم **قلت** ليس هذا بمراد ولا معهود في الاكل فيعكر عليهما قال ويحتمل ان يريد مما امسكن مما ابقته الجوارح لكم وهذا على قول من قال لو اكل الكلب الفريسة لم يضر وبسبب هذا الاحتمال اختلف العلما في جواز اكل الصيد على ما تقدم **السادسة عشرة** ودلت الاية على جواز اتخاذ الكلاب واقتنايها للصيد وثبت ذلك في صحيح السنة وزادت الحرث والماشية وقد كان اول الاسلام امر بقتل الكلاب حتى كان يقتل كلب المرية من البادية يتبعها روى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان وروى ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط قال الزهري وذكر لابن عمر قول ابي هريرة فقال رحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع فدلت السنة على ما ذكرنا وجعل النقص في اجر من اقتناها على غير ذلك من المنفعة اما لترويع قلوب المسلمين وتشويشه عليهم بنباحه كما قال بعض شعرا البصرة وقد نزل بعمار فسمع لكلابه نباحا فانشا يقول

نزلنا بعمار فاشلا كلابه • علينا فكدنا بين بيتيه نوكل
فقلت لاصحابي اسر اليهم • اذا اليوم ام يوم القيامة اطول

او لمنع دخول الملايكة البيت او لنجاسته على ما يراه الشافعي او لاقتحام النهي عن اتخاذ ما لا منفعة فيه والله اعلم وقال في احدى الروايتين قيراطان وفي الاخرى قيراط وذلك يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذا من الاخر كالاسود الذي امر عليه السلام بقتله ولم يدخله في الاستثنا حين نهى عن قتلها فقال عليكم بالاسود البهيم ذي الطفيتين فانه شيطان اخرجه مسلم ويحتمل ان يكون ذلك لاختلاف المواضع فيكون ممسكه بالمدينة مثلا او بمكة ينقص قيراطان وغيرهما قيراط والله اعلم واما المباح اتخاذه فلا ينقص اجر متخذه كالفرس والهر ويجوز بيعه وشراوه حتى قال سحنون ويحج بثمنه وكلب الماشية المباح اخذه عند مالك هو الذي يسرح معها لا الذي يحفظها في الدار من السراق وكلب الزرع هو الذي يحفظه من الوحوش بالليل والنهار لا من السراق وقد اجاز ذلك اتخاذها لسراق الماشية والزرع والدار في البادية **السابعة عشرة** في هذه الاية دليل على ان للعالم له من الفضيلة ما ليس للجاهل لان الكلب اذا علم كان له فضيلة على ساير الكلاب فالانسان اذا كان له علم اولى ان يكون له فضل على ساير الناس لا سيما اولى عمل بما علم وهذا كما روي عن علي كرم الله وجهه انه قال لكل شي قيمة وقيمة المرء ما يحسنه **الثامنة عشرة** واذكروا اسم الله امر بالتسمية عند الارسال على الصيد وبقية الصيد والذبح في معنى التسمية واحكام بيانه في الانعام وقيل المراد بالتسمية هنا عند الاكل وهو الاظهر وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن ابي سلمة يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وفي حديث حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله عليه الحديث فان نسي التسمية اول الاكل فليسم اخره روى النسايي عن امية بن عيسى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل ولم يسم فلما كان في اخر لقمة قال بسم الله اوله واخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال الشيطان ياكل معه فلما سمى قاء ما اكل منه **التاسعة عشرة** قوله تعالى واتقوا الله امر بالتقوى على الجملة والاشارة القريبة هي ما تضمنته هذه الايات من الاوامر وسريع الحساب هي من حيث كونه تعالى احاط بكل شي علما واحصى كل شي عددا فلا يحتاج الى محاولة عد ولا عقد كما يفعله الحساب ولهذا قال وكفى بنا حاسبين فهو سبحانه يحاسب الخلق

دفعة

دفعة واحدة ويحتمل ان يكون وعيدا بيوم القيامة كانه قال ان حسابه لكم سريع اتيانه اذ يوم القيامة قريب ويحتمل ان يريد بالحساب المجازاة فكانه توعد في الدنيا بمجازاة سريعة قريبة اي ان لم تتقوا الله **قوله تعالى** اليوم احل لكم الطيبات الى قوله من الخاسرين فيه عشر مسايل **الاولى** قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات اي اليوم اكملت لكم دينكم واليوم احل لكم الطيبات فاعاد تاكيدا اي احل لكم الطيبات التي سالتم عنها وكانت الطيبات ابيحت للمسلمين قبل نزول هذه الاية فهذا جواب سوالهم اذ قالوا ماذا احل لنا وقيل اشار بذكر اليوم الى وقت محمد صلى الله عليه وسلم كما تقول هذه ايام فلان اي هذا اوان ظهوركم وشرع الاسلام فقد اكملت بهذا دينكم واحللت لكم الطيبات وقد تقدم ذكر الطيبات في الاية هذا **الثانية** قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ابتدا وخبر والطعام اسم لما يوكل والذبايح منه وهو خاص بالذبح عند كثير من اهل العلم بالتاويل واما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب قال ابن عباس قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ثم استثنى فقال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم يعني ذبيحة اليهودي والنصراني وان كان النصراني يقول عند الذبح باسم المسيح واليهودي باسم عزير وذلك لانهم يذبحون على الملة وقال عطا كل من ذبيحة النصراني وان قال باسم المسيح لان الله عز وجل قد اباح ذبايحهم وقد علم ما يقولون وقال القاسم بن مخيمرة كل من ذبيحته وان قال باسم جرجس اسم لبني لهم وهو قول الزهري وربيعة والشعبي ومكحول وروي عن صحابيين عن ابي الدردا وعبادة بن الصامت وقالت طايفة اذا سمعت الكتابي يسمي غير الله عز وجل فلا تاكل وقال بهذا من الصحابة علي وعايشة وابن عمر وهو قول طاوس والحسن متمسكين بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال مالك اكره ذلك ولم يحرمه **قلت** العجب من الكيا الطبري الذي حكى الاتفاق على جواز اكل ذبيحة اهل الكتاب ثم اخذ يستدل بذلك على ان التسمية على الذبيحة ليست بشرط فقال ولا شك انهم لا يسمون على الذبيحة الا الاله الذي ليس معبودا حقيقة مثل المسيح وعزير ولو سموا الاله حقيقة لم تكن تسميتهم بطريق العبادة وانما كان على طريق اخر واشتراط التسمية لا على وجه العبادة لا يعقل ووجود التسمية من الكافر وعدمها بمثابة واحدة اذا لم يتصور منه العبادة ولان النصراني انما يذبح على اسم المسيح وقد حكم الله بحل ذبايحهم مطلقا وفي ذلك دليل على ان التسمية لا تشترط اصلا كما يقول الشافعي وسياتي بيان هذا للعلما في الانعام ان شا الله تعالى **الثالثة** ولا خلاف بين العلما ان ما لا يحتاج الى ذكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه كالفاكهة والبر جايز اكله اذ لا يضر فيه تملك احد والطعام الذي يقع فيه محاولة على وجهين احدهما ما فيه محاولة صنعة لا تعلق للدين بها كخبز الدقيق وعصير الزيت ونحوه فهذا ان تجنب من الذمي فعلى وجه التقذر والضرب الثاني هو التذكية التي ذكرناها انها هي التي تحتاج الى الدين والنية فلما كان القياس ان لا تجوز ذبايحهم كما نقول انه لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة رخص الله تعالى في ذبايحهم على هذه الامة واخرجها النص عن القياس على ما ذكرناه من قول ابن عباس والله اعلم **الرابعة** واختلف العلما ايضا فيما ذكروه هل تعمل الذكاة فيما حرم عليهم او لا على قولين فالجمهور على انها عاملة في كل الذبيحة ما حل له منها وما حرم لانه مذكى وقالت جماعة من اهل العلم انما احل لنا من ذبيحتهم ما احل لهم لان ما لا يحل لهم لا تعمل فيه تذكيتهم فمنعت هذه الطايفة الطريف والشحوم المحضة من ذبايح اهل الكتاب وقصرت لفظ الطعام على البعض وحملته الاولى على العموم في جميع ما يوكل وهذا الخلاف موجود في مذهب مالك قال ابو عمر كره مالك شحوم اليهود واكل ما نحروا من الابل واكثر اهل العلم لا يرون بذلك باسا وسياتي هذا في الانعام ان شا الله تعالى وكان مالك رحمه الله يكره ما ذبحوه اذا وجد ما ذبحه المسلم وكره ان يكون لهم اسواق يبيعون فيها ما يذبحون وهذا منه رحمه الله تعالى تنزه **الخامسة** واما المجوس فالعلما مجمعون الا من شذ منهم على ان ذبايحهم لا توكل ولا يتزوج منهم لانهم ليسوا اهل كتاب على المشهور عند العلما ولا باس باكل طعام من لا كتاب له كالمشركين وعبدة الاوثان ما لم يكن من ذبايحهم ولم يحتج الى ذكاة الا الجبن لما فيه من انفحة الميتة وان كان ابو الصبي مجوسيا وامه كتابية فحكمه حكم ابيه عند مالك وعند غيره لا توكل ذبيحة الصبي اذا كان احد ابويه ممن لا تجوز ذبيحته **السادسة** واما نصارى وذبايح كل دخيل في اليهودية والنصرانية وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه ينهى عن ذبايح بني تغلب لانهم عرب ويقول انهم لم يتمسكوا بشي من النصرانية الا بشرب الخمر وهو قول الشافعي وعلى هذا فليس ينهى عن ذبايح النصارى المحققين منهم وقال جمهور الامة ان ذبيحة كل نصراني حلال سوا كان من بني تغلب او غيرهم وكذلك اليهودي واحتج ابن عباس بقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم فلو لم تكن بني تغلب من النصارى الا بتوليهم اياهم لاكلت ذبايحهم **السابعة** ولا باس بالاكل والشرب والطبخ في انية الكفار كلهم ما لم تكن ذهبا او فضة او جلد خنزير بعد ان يغسل ويغلى لانهم لا يتوقون النجاسات وياكلون الميتات فاذا طبخوا في تلك القدور تنجست وربما سرت النجاسات في اجزا قدر الفخار فاذا طبخ فيها بعد

قبلها ح
تكن ح
الجارح ح
يأتي ح

ذلك فوقع بمخالطة تلك الاجزا النجسة للمطبوخ في القدر ثانيا فاقتضى الورع الكف عنهما و روى عن ابن عباس
انه قال ان كان الانا من حديد او نحاس غسل وان كان فخارا اغلي فيه الما ثم غسل هذا اذا احتيج اليه وقال مالك
فاما ما يستعملونه بغير الطبخ فلا باس باستعماله من غير غسل لما روى الدارقطني عن عمر انه توضا من بيت نصراني
في حق نصرانية وهو صحيح وسياتي في الفرقان بكماله وفي صحيح مسلم من حديث ابي ثعلبة الخشني قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب ناكل في انيتهم وارض صيد
اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم او بكلبي الذي ليس بمعلم فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك قال اما ما ذكرت
انكم بارض قوم اهل كتاب تاكلوا في انيتهم فان وجدتم غير انيتهم فلا تاكلوا فيها فان لم تجدوا فاغسلوها ثم
كلوا فيها ثم ذكر الحديث **الثامنة** قوله تعالى وطعامكم حل لهم دليل على انهم مخاطبون بتفاصيل شرعنا
اي اذا اشتروا منا اللحم يحل لهم اللحم ويحل لنا الثمن الماخوذ منهم **التاسعة** قوله تعالى والمحصنات من
المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الاية وقد تقدم معناها في البقرة والنسا والحمد لله
وروى عن ابن عباس في قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم هو على العهد دون دار الحرب فيكون
خاصا وقال غيره يجوز نكاح الذمية والحربية لعموم الاية وروى عن ابن عباس انه قال المحصنات العفايف
العاقلات وقال الشعبي هو ان تحصن فرجها فلا يزني وتغتسل من الجنابة وقرا الشعبي والمحصنات بكسر
الصاد وبه قرا الكساي وقال مجاهد المحصنات الحراير قال ابو عبيد يذهب الى انه لا يحل نكاح اما اهل الكتاب
لقوله عز وجل فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وهذا القول الذي عليه جلة العلما قيل لما قال الله
تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال اهل الكتاب لولا ان الله تعالى رضي ديننا لم يبح
لكم نكاحنا **العاشرة** قوله تعالى ومن يكفر بالايمان اي بما انزل على محمد وقال ابو الهيثم البا صلة
اي ومن يكفر الايمان اي يجحده فقد حبط عمله وقرا ابن السميقع فقد حبط بفتح البا وقيل لما ذكرت فرايض
واحكام يلزم القيام بها ذكر الوعيد على مخالفتها لما في ذلك من تاكيد الزجر عن تضييعها وروى عن ابن عباس ومجاهد
ان المعنى ومن يكفر بالله قال الحسين بن الفضل ان صحت هذه الرواية فمعناها برب الايمان وقال الشيخ ابو
الحسن الاشعري ولا يجوز ان يسمى الله ايمانا خلافا للحشوية والسالمية لان الايمان مصدر امن يومن ايمانا
واسم الفاعل منه مومن والايمان التصديق لا يكون الا كلاما ولا يجوز ان يكون الباري تعالى كلاما **قوله
تعالى** يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله لعلكم تشكرون فيه ثلاثون مسيلة **الاولى** قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا ذكر القشيري وابن عطية ان هذه الاية نزلت في قصة عايشة حين فقدت العقد في غزوة
المريسيع وهي اية الوضو وقال ابن عطية لكن من حيث كان الوضو مقررا عندهم مستعملا فكان الاية لم تزدهم
فيه الا تلاوته وانما اعطتهم الفايدة والرخصة في التيمم وقد ذكرنا في اية النسا خلاف هذا والله اعلم
وحكم هذه الاية داخل فيما امر به من الوفا بالعقود واحكام الشرع وفيما ذكر من اتمام النعم فان هذه الرخصة
من تمام النعم **الثانية** واختلف العلما في المعنى المراد بقوله اذا قمتم الى الصلاة على اقوال فقالت
طايفة هذا لفظ عام في كل قيام الى الصلاة ان يتوضا وكان علي يفعله وروى نحوه عن عكرمة وقال
ابن سيرين كان الخلفا يتوضون لكل صلاة **قلت** فالاية على هذا محكمة لا نسخ فيها وقالت طايفة الخطاب
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الغسيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بالوضو عند كل صلاة فشق ذلك عليه فامر بالسواك ورفع عنه الوضو الا من حدث وقال علقمة عن
ابيه وهو من الصحابة وكان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك نزلت هذه الاية رخصة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه كان لا يعمل عملا الا وهو على وضو ولا يكلم احدا ولا يرد سلاما الى غير ذلك
فاعلمه الله بهذه الاية ان الوضو انما هو الى القيام الى الصلاة فقط دون ساير الاعمال وقالت طايفة المراد
بالاية الوضو لكل صلاة طلبا للفضل وحملوا الامر على الندب وكان كثير من الصحابة منهم ابن عمر يتوضون
لكل صلاة طلبا للفضل وكان عليه السلام يفعل ذلك الى ان جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضو واحد
ارادة البيان لامته صلى الله عليه وسلم **قلت** وظاهر هذا القول ان الوضو لكل صلاة قبل ورود الناسخ
كان مستحبا لا ايجابا وليس كذلك فان الامر اذا ورد مقتضاه الوجوب لا سيما عند الصحابة رضوان الله عليهم
على ما هو معروف من سيرتهم وقال اخرون ان الفرض في الوضو كان لكل صلاة ثم نسخ في فتح مكة وهذا غلط
لحديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة وان امته كانت على خلاف ذلك وسياتي
ولحديث سويد بن النعمان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو بالصهبا العصر والمغرب بوضو واحد وذلك
في غزوة خيبر وهي في سنة ست وقيل في سنة سبع وفتح مكة في سنة ثمان وهو حديث صحيح رواه مالك
في موطايه واخرجه البخاري ومسلم فبان بهذين الحديثين ان الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة فان قيل فقد
روى مسلم عن بريدة بن الحصب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة فلما كان يوم الفتح

صلى الصلوات بوضو واحد ومسح على خفيه فقال عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيا لم تكن تصنعه فقال
عمدا صنعته يا عمر فلم ساله عمر واستفهمه قيل له انما ساله لمخالفته عادته منذ صلاته بخيبر والله اعلم
وروى الترمذي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة طاهرا او غير طاهر قال حميد قلت
لانس وكيف كنتم تصنعون قال كنا نتوضا وضوا واحدا قال حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الوضو على الوضو نور وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا مجددا لكل صلاة وقد سلم
عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد السلام وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة ثم رد السلام
رواه الدارقطني وقال السدي وزيد بن اسلم ومعنى الاية اذا قمتم الى الصلاة يريد من المضاجع والمقصد
بهذا التاويل ان يعم الاحداث بالذكر ولا سيما النوم الذي هو مختلف فيه هل هو حدث في نفسه ام لا وفي
الاية على هذا التاويل تقديم وتاخير التقدير يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة من النوم او جا احد منكم
من الغايط او لامستم النسا الملامسة الصغرى فاغسلوا فتمت احكام المحدث حدثا اصغر ثم قال وان كنتم
جنبا فاطهروا فهذا حكم نوع اخر ثم قال للنوعين جميعا وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا
طيبا وقال بهذا التاويل محمد بن مسلمة من اصحاب مالك رحمه الله وغيره وقال جمهور اهل العلم معنى الاية اذا
قمتم الى الصلاة محدثين وليس في الاية على هذا تقديم وتاخير بل رتب في الاية حكم واجد الما الى قوله
فاطهروا ودخلت الملامسة الصغرى في قوله محدثين ثم ذكر بعد قوله وان كنتم جنبا فاطهروا حكم عادم
الما من النوعين جميعا وكانت الملامسة هي الجماع لا بد ليذكر الجنب العادم الما كما ذكر الواجد وهذا تاويل الشافعي
وغيره وعليه تجي اقوال الصحابة كسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابي موسى الاشعري وغيرهم **قلت**
وهذان التاويلان احسن ما قيل في هذه الاية والله اعلم ومعنى اذا قمتم الى الصلاة اردتم القيام كما قال
فاذا قرات القران فاستعذ اي اذا اردت لان الوضو حالة القيام الى الصلاة لا يمكن **الثالثة** قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم ذكر الله تعالى اربعة اعضا الوجه وفرضه الغسل واليدين كذلك والراس وفرضه المسح
اتفاقا واختلف في الرجلين على ما ياتي لم يذكر سواها فدل ذلك على ان ما عداها اداب وسنن ولا بد في
غسل الوجه من نقل الما اليه وامرار اليد عليه وهذه حقيقة الغسل عندنا وقد بيناه في النسا وقال
غيره انما عليه اجرا الما وغمس وجهه ويده ولم يدلك غسل يده ووجهه ومعلوم انه لا يعتبر في ذلك غير
حصول الاسم فاذا حصل كفى والوجه في اللغة ماخوذ من المواجهة وهو عضو مشتمل على اعضا وله طول
وعرض فحده من الطول من مبتدا سطح الجبهة الى منتهى اللحيين ومن الاذن الى الاذن في العرض وهذا في
الامرد واما الملتحي فاذا اكتسى الذقن بالشعر فلا يخلو ان يكون خفيفا او كثيفا فان كان الاول بحيث تبين
معه البشرة فلا بد من ايصال الما اليها وان كان كثيفا فقد انتقل الفرض اليه كشعر الراس ثم ما زاد على الذقن
من الشعر واسترسل من اللحية فقال سحنون عن ابن القاسم سمعت مالكا يقول سيل هل سمعت بعض اهل
العلم يقول ان اللحية من الوجه فليمر عليها الما قال نعم وتخليلها في الوضو ليس من امر الناس وعاب ذلك
على من فعله وذكر ابن القاسم ايضا عن مالك قال يحرك المتوضي ظاهر لحيته من غير ان يدخل يده فيها قال
وهي مثل اصابع الرجلين قال ابن عبد الحكم تخليل اللحية واجب في الوضو والغسل قال ابو عمر روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه خلل لحيته من وجوه كلها ضعيفة وذكر ابن خويز منداد ان الفقها اتفقوا على ان
تخليل اللحية ليس بواجب في الوضو الا شي روي عن سعيد بن جبير قوله ما بال الرجل يغسل لحيته قبل ان
تنبت فاذا نبتت لم يغسلها وما بال الامرد يغسل ذقنه ولا يغسله ذو اللحية قال الطحاوي التيمم واجب
فيه مسح البشرة قبل نبات الشعر في الوجه ثم يسقط بعده عند جميعهم وكذلك الوضو قال ابو عمر
من جعل غسل اللحية كلها واجبا جعلها وجها لان الوجه ماخوذ من المواجهة والله قد امر بغسل الوجه
امرا مطلقا لم يخص صاحب لحية من امرد فوجب غسلها بظاهر القران لانها بدل من البشرة **قلت**
واختار هذا القول ابن العربي وقال وبه اقول لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل لحيته خرجه
الترمذي وغيره فعين المحتمل بالفعل وحكى ابن المنذر عن اسحاق ان من ترك تخليل لحيته عامدا اعاد وروى
الترمذي عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته قال هذا حديث حسن صحيح
قال ابو عمر ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية ذهب الى ان الاصل المامور بغسله البشرة فوجب
غسل ما ظهر فوق البشرة وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله فيكون غسل اللحية بدلا
منه واختلفوا ايضا في غسل ما ورا العذار الى الاذن فروى ابن وهب عن مالك قال ليس ما خلف الصدغ
الذي من ورا شعر اللحية الى الذقن من الوجه قال ابو عمر لا اعلم احدا من فقها الامصار قال بما رواه ابن وهب
عن مالك وقال ابو حنيفة واصحابه البياض بين العذار والاذن من الوجه وغسله واجب وهو قول
الشافعي واحمد وقيل يغسل البياض استحبابا قال ابن العربي والصحيح عندي انه لا يجب غسله الا للامرد

يقالهم

ولا للمعذر وهو اختيار القاضي عبد الوهاب وسبب الخلاف هل يقع عليه المواجهة ام لا والله اعلم
وبسبب هذا الاحتمال اختلف اهل بيتنا ولا الامر بغسل الوجه باطن الانف والفم ام لا فذهب احمد بن حنبل
واسحاق وغيرهما الى وجوب ذلك في الوضو والغسل الا ان احمد قال يعيد من ترك الاستنشاق في وضو
ولا يعيد من ترك المضمضة وقال عامة الفقها هما سنتان في الوضو والغسل لان الامر انما يتناول
الظاهر دون الباطن والعرب لا تسمي وجها الا ما وقعت عليه المواجهة ثم ان الله تعالى لم يذكرهما في كتابه
ولا اوجبهما المسلمون ولا اتفق الجمع عليه والفرايض لا تثبت الا من هذه الوجوه وقد مضى هذا المعنى في
النسا واما العينان فالناس كلهم مجمعون على ان داخل العينين لا يلزم غسله الا ما روي عن عبد الله بن عمر
انه كان ينضح الما في عينيه وانما سقط غسلهما للتاذي بذلك والحرج به قال ابن العربي ولذلك كان ابن عمر
لما عمي يغسل عينيه اذ كان لا يتاذى بذلك واذا تقرر هذا من حكم الوجه فلا بد من غسل جزء من الراس مع
الوجه من غير تحديد كما لا بد على القول من وجوب عموم الراس من مسح جزء معه من الوجه لا يتقدر وهذا ينبني
على اصل من اصول الفقه وهو ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والله اعلم **الرابعة** وجمهور العلما على
ان الوضو لا بد فيه من نية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات قال البخاري ويدخل فيه الايمان والوضو
والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام وقال الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية وقال كثير من الشافعية لا حاجة الى نية وهو قول الحنفية قالوا
لا تجب النية الا في الفروض التي هي مقصودة لاعيانها ولم تجعل سببا لغيرها فاما ما كان شرطا لصحة
فعل اخر فليس يجب ذلك فيه بنفس ورود الامر الا بدلالة تقارنه والطهارة شرط فان من لا صلاة عليه
لا يجب عليه فرض الطهارة كالحائض والنفسا احتج علماونا وبعض الشافعية بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم فلما وجب فعل الغسل كانت النية شرطا في صحة الفعل لان الفرض من قبل الله تعالى
فينبغي ان يجب فعل ما امر الله به فاذا قلنا ان النية لا تجب عليه لم يجب عليه القصد الى فعل ما امره الله
تعالى ومعلوم ان الذي اغتسل تبردا او لغرض ما قصد اداء الواجب وصح في الحديث ان الوضو يكفر فلو صح
بغير نية فما كفر وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين **الخامسة** قال ابن العربي قال
بعض علمائنا ان من خرج الى النهر بنية الغسل اجزاه وان عزبت نيته في الطريق ولو خرج الى الحمام فعزبت في
اثنا الطريق بطلت النية قال القاضي ابو بكر بن العربي رضي الله عنه فركب على هذا سفاسفة المفتيين ان
نية الصلاة تخرج على القولين واوردوا فيها نصا عمن لا يفرق بين الظن واليقين بانه قال يجوز ان تتقدم
النية على التكبير ويا لله رب العالمين من امة ارادت ان تكون مفتية مجتهدة فما وفقها الله ولا سددها
اعلموا رحمكم الله ان النية في الوضو مختلف في وجوبها بين العلما وقد اختلف فيها قول مالك فلما نزلت
عن مرتبة الاتفاق سومح في تقديمها في بعض المواضع فاما الصلاة فلم يختلف احد من الايمة فيها وهي اصل
مقصود فكيف يحمل الاصل المقصود المتفق عليه على الفرع التابع المختلف فيه هل هذا الا غاية الغباوة واما
الصوم فان الشرع رفع الحرج فيه لما كان ابتداوه في وقت الغفلة بتقديم النية عليه **السادسة**
قوله تعالى وايديكم الى المرافق واختلف الناس في دخول المرافق في التحديد فقال قوم نعم لان ما بعد الى
اذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه قاله سيبويه وغيره وقد مضى هذا في البقرة مبينا وقيل لا يدخل
المرفقان في الغسل والروايتان مرويتان عن مالك الثانية لاشهب والاولى عليها اكثر العلما وهو الصحيح
لما روى الدارقطني عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا ادار الما على مرفقيه وقد قال
بعضهم ان الى بمعنى مع كقولهم الذود الى الذود ابل اي مع الذود وهذا لا يحتاج اليه كما بيناه في النسا
ولان اليد عند العرب تقع على اطراف الاصابع الى الكتف وكذلك الرجل تقع على الاصابع الى الفخذ فالمرفق
داخل تحت اسم اليد فلو كان المعنى مع المرافق لم يفد فلما قال الى اقتطع عن حد المرافق عن الغسل وبقيت
المرافق مغسولة الى الظفر وهذا كلام صحيح يجري على الاصول لغة ومعنى قال ابن العربي وما فهم احد مقطع
المسئلة الا القاضي ابا محمد فانه قال الى المرافق حد للمتروك من اليدين لا للمغسول فيهما ولذلك يدخل
المرافق في الغسل **قلت** لما كان اليد والرجل تنطلق في اللغة على ما ذكرنا كان ابو هريرة يبلغ بالوضوء
ابطه وساقه فيقول سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المومن حيث يبلغ الوضوء
قال القاضي عياض والناس مجمعون على خلاف هذا ولا يتعدى بالوضو حدوده لقوله عليه السلام فمن
زاد فقد تعدى وظلم وقال غيره كان هذا الفعل مذهبا له ومما انفرد به ولم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وانما استنبطه من قوله عليه السلام انتم الغر المحجلون ومن قوله تبلغ الحلية كما ذكر **السابعة** قوله
تعالى وامسحوا برؤسكم وقد تقدم في النسا ان المسح لفظ مشترك واما الراس فهو عبارة عن الجملة
التي يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه فلما ذكره الله عز وجل في الوضو وعين الوجه للغسل بقي باقيه

للمسح

للمسح ولو لم يذكر الغسل لوجب مسح جميعه ما عليه شعر من الراس وما فيه العينان والانف والفم وقد اشار
مالك في وجوب مسح الراس الى ما ذكرناه فانه سئل عن الذي يترك بعض راسه في الوضو فقال ارايت
ان ترك بعض غسل وجهه كان يجزيه ووضح بهذا الذي ذكرناه ان الاذنين من الراس وان حكمهما حكم الراس
خلافا للزهري حيث قال هما من الوجه يغسلان معه وخلافا للشعبي حيث قال ما اقبل منهما من الوجه
وظاهرهما من الراس وهو قول الحسن واسحاق وحكاه ابن ابي هريرة عن الشافعي وسياتي بيان حجتهما
وانما سمي الراس راسا لعلوه ونبات الشعر فيه ومنه راس الجبل وانما قلنا ان الراس اسم لجملة اعضا لقول
الشاعر ۝ اذا احتملوا راسي وفي الراس اكثري ۝ وغودر عند الملتقى ثم سايري ۝
الثامنة واختلف العلما في تقدير مسحه على احد عشر قولا ثلاثة لابي حنيفة وقولان للشافعي وستة اقوال
لعلمائنا والصحيح منها واحد وهو وجوب تعميمه لما ذكرناه واجمع العلما على ان من مسح راسه كله فقد احسن
وفعل ما يلزمه والبا موكدة زايدة ليست للتبعيض والمعنى وامسحوا روسكم وقيل دخولها هاهنا
كدخولها في التيمم في قوله فامسحوا بوجوهكم فلو كان معناها التبعيض لافادته في ذلك المكان وهذا
قاطع وقيل انما دخلت لتفيد معنى بديعا وهو ان الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضي
ممسوحا به فلو قال وامسحوا روسكم لاجزى المسح باليد امرارا من غير شي على الراس فدخلت البا
لتفيد ممسوحا به وهو الما فكانه قال وامسحوا بروسكم الما وذلك فصيح في اللغة على وجهين اما على
القلب كما انشد سيبويه ۝ كنواح ريش حمامة نجدية ۝ ومسحت باللثتين عصف الاثمد ۝
واللثة هي الممسوحة بعصف الاثمد فقلب واما على الاشتراك في الفعل والتساوي في نسبته كقول
الشاعر ۝ مثل القنافذ هداجون قد بلغت ۝ بجران او بلغت سواتهم هجر ۝
فهذا ما لعلمائنا في معنى البا وقال الشافعي احتمل قول الله تعالى وامسحوا بروسكم بعض الراس ومسح جميعه
فدلت السنة ان مسح بعضه يجزي وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وقال في موضع
اخر فان قيل قد قال الله تعالى فامسحوا بوجوهكم في التيمم ايجزي بعض الوجه فيه قيل له مسح الوجه
في التيمم بدل من غسله فلا بد ان ياتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه ومسح الراس اصل فهذا فرق
ما بينهما اجاب علماونا عن الحديث بان قالوا لعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لعذر لا سيما وكان
هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم في السفر وهو مظنة الاعذار وموضع الاستعجال والاختصار
وحذف كثير من الفرايض لاجل المشقات والاخطار ثم هو لم يكتف بالناصية حتى مسح بالعمامة اخرجه
مسلم من حديث المغيرة بن شعبة فلو لم يكن مسح جميع الراس واجبا لما مسح على العمامة والله اعلم **التاسعة**
وجمهور العلما على ان مسحة واحدة موعبة كاملة تجزي وقال الشافعي يمسح راسه ثلاثا وروي عن
انس وسعيد بن جبير وعطا وكان ابن سيرين يمسح مرتين قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل
على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضو ثلاثا قالوا فيها ومسح براسه لم يذكروا عددا **العاشرة**
واختلفوا من اين يبدا بمسحه فقال مالك يبدا بمقدم راسه ثم يذهب بيديه الى موخره ثم يردهما الى مقدمه
على حديث عبد الله بن زيد اخرجه مسلم وبه يقول الشافعي وابن حنبل وكان الحسن بن حي يبدا بموخر الراس
على حديث الربيع بنت معوذ بن عفرا وهو حديث مختلف في الفاظه وهو يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل
وليس بالحافظ عندهم اخرجه ابو داود من رواية بشر بن المفضل عن عبد الله عن الربيع وروى ابن عجلان عنه
عن الربيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا عندنا فمسح الراس كله من قرن الشعر كل ناحية
لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وروي هذه الصفة عن ابن عمر وانه يبدا من وسط راسه واصح
ما في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد وكل من اجاز بعض الراس فانما يرى ذلك البعض في مقدم الراس
وروي عن ابراهيم والشعبي قالا اي نواحي راسك مسحت اجزا عنك ومسح ابن عمر اليافوخ فقط والاجماع
منعقد على استحباب المسح باليدين معا وعلى الاجزا ان مسح بيد واحدة واختلف فيمن مسح باصبع
واحدة حتى عم ما يرى انه يجزيه من الراس فالمشهور ان ذلك يجزي وقيل ان ذلك لا يجزي لانه خروج
عن سنة المسح وكانه لعب الا ان يكون ذلك عن ضرورة مرض فينبغي ان لا يختلف في الاجزا قال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجزي مسح الراس باقل من ثلاث اصابع واختلفوا في رد اليدين على
شعر الراس هل هو فرض او سنة بعد الاجماع على ان المسحة الاولى فرض بالقران فالجمهور على انه سنة وقيل
هو فرض **الحادية عشرة** فلو غسل متوضي راسه بدل المسح فقال ابن العربي لا نعلم خلافا ان ذلك يجزيه
الا ما اخبرنا الامام فخر الاسلام الشاشي في الدرس عن ابي العباس بن القاص من اصحابهم قال لا يجزيه
وهذا لا يلوح في مذهب الداودية الفاسد من اتباع الظاهر المبطل للشريعة التي ذم الله سبحانه في
قوله يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وقال ام بظاهر من القول والا فقد جاء هذا الغاسل بما امر وزيادة

فان قيل هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد به قلنا ولم يخرج من معناه في ايصال الفعل الى المحل وكذلك لو
مسح راسه ثم حلقه لم يكن عليه اعادة المسح **الثانية عشرة** واما الاذنان فانهما من الراس عند مالك
ومحمد والثوري وابو حنيفة وغيرهم ثم اختلفوا في تجديد الما فقال مالك واحمد يستانف لهما ما جديدا
سوى الما الذي مسح به الراس على ما فعل ابن عمر وهكذا قال الشافعي في تجديد الما وقال هما سنة
على حيالهما لا من الوجه ولا من الراس لاتفاق العلما على انه لا يحلق ما عليهما من الشعر في الحج وقول ابي ثور
في هذا كقول الشافعي وقال الثوري وابو حنيفة يمسحان مع الراس بما واحد وروي عن جماعة من السلف
مثل هذا القول من الصحابة والتابعين وقال داود ان مسح اذنيه فحسن والا فلا شي عليه اذ ليستا
مذكورتين في القران قيل له اسم الراس تضمنهما كما بينا وقد جات احاديث صحيحة في كتاب النساي
وابي داود وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخيه
وانما يدل عدم ذكرهما من الكتاب على انهما ليستا بفرض كغسل الوجه واليدين وثبتت سنة مسحهما بالسنة
واهل العلم يكرهون للمتوضي ترك مسح اذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يوجبون عليه اعادة الا اسحاق فانه قال ان ترك مسح اذنيه لم يجزه وقال احمد ان تركهما عمدا احببت
ان يعيد وروي عن علي بن زياد من اصحاب مالك انه قال من ترك سنة من سنن الوضو والصلاة عامدا اعاد
وهذا عند الفقها ضعيف وليس لقايله سلف ولا له حظ من النظر ولو كان كذلك لم يعرف الفرض الواجب
من غيره والله اعلم احتج من قال هما من الوجه بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فاضاف السمع الى الوجه فثبت ان يكون
لهما حكم الوجه وفي مصنف ابي داود من حديث عثمان فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه
ثم قال اين السايلون عن الوضو هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا احتج من قال يغسل
ظاهرهما مع الوجه وباطنهما يمسح مع الراس ان الله عز وجل قد امر بغسل الوجه وامر بمسح الراس
فما واجهك من الاذنين وجب غسله لانه من الوجه وما لم يواجهك وجب مسحه لانه من الراس وهذا
يرده الاثار بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح ظاهر اذنيه وباطنهما من حديث علي وعثمان وابن
عباس والربيع وغيرهم احتج من قال هما من الراس بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصنابحي فاذا مسح
راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه الحديث اخرجه مالك **الثالثة عشرة**
قوله تعالى وارجلكم قرا نافع وابن عامر والكسائي وارجلكم بالنصب وروى الوليد بن مسلم عن نافع انه
قرا وارجلكم بالرفع وهي قراة الحسن والاعمش سليمان وقرا ابن كثير وابو عمرو وحمزة وارجلكم بالخفض
وبحسب هذه القرات اختلفت الصحابة والتابعون فمن قرا بالنصب جعل العامل اغسلوا وبنى على ان
الفرض في الرجلين الغسل دون المسح وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلما وهو الثابت من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم واللازم من قوله في غير ما حديث وقد راى قوما يتوضون واعقابهم تلوح فنادى باعلا صوته
ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضو ثم ان الله حدهما فقال الى الكعبين كما قال في اليدين الى المرفقين على
وجوب غسلهما والله اعلم ومن قرا بالخفض جعل العامل البا قال ابن العربي اتفقت الامة على وجوب
غسلهما وما علمت من رد ذلك الا الطبري من فقها المسلمين والرافضة من غيرهم وتعلق الطبري بقراة الخفض
قلت وقد روي عن ابن عباس انه قال الوضو غسلتان ومسحتان وروي ان الحجاج خطب بالاهواز فذكر
الوضو فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برووسكم وارجلكم فانه ليس شي من ابن ادم اقرب من خبثه من
قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فسمع ذلك انس بن مالك فقال صدق الله وكذب
الحجاج قال الله تعالى وامسحوا برووسكم وارجلكم قال وكان اذا مسح رجليه بلهما وروي عن انس ايضا ان القران
نزل بالمسح والسنة بالغسل وكان عكرمة يمسح رجليه وقال ليس في الرجلين غسل انما نزل فيهما المسح
وقال عامر الشعبي نزل جبريل بالمسح الا ترى ان التيمم يمسح فيه ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا وقال
قتادة افترض الله غسلتين ومسحتين وذهب ابن جرير الطبري الى ان فرضهما التخيير بين المسح والغسل
وجعل القراتين كالروايتين قال النحاس ومن احسن ما قيل فيه ان المسح والغسل واجبان جميعا فالمسح
واجب على قراة من قرا بالخفض والغسل واجب على قراة من قرا بالنصب والقراتان بمنزلة ايتين وقال
ابن عطية وذهب قوم ممن يقرا بالكسر الى ان المسح في الرجلين هو الغسل **قلت** وهو الصحيح فان لفظ
المسح مشترك يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل قال الهروي اخبرنا الازهري اخبرنا ابو بكر محمد بن عثمان بن
سعيد الداري عن ابي حاتم عن ابي زيد الانصاري قال المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال
للرجل اذا توضا فغسل اعضاه قد تمسح ويقال مسح الله ما بك اي غسلك وطهرك من الذنوب فاذا ثبت
بالنقل عن العرب ان المسح يكون بمعنى الغسل فترجح قول من قال من العرب هذا جحر ضب خرب بجره وانما هو

رفع

رفع وهذا مذهب الاخفش وابي عبيدة ورده النحاس وقال هذا القول غلط عظيم لان الجوار لا يكون في الكلام ان يقاس
عليه وانما هو غلط ونظيره الاقوا **قلت** والقاطع في الباب من ان فرض الرجلين الغسل ما قدمناه وما ثبت من
قوله عليه السلام ويل للاعقاب من النار وبطون الاقدام من النار فخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد الله تعالى
ومعلوم ان النار لا يعذب بها الا من ترك الواجب ومعلوم ان المسح ليس شانه الاستيعاب ولا خلاف
بين القايلين بالمسح على الرجلين ان ذلك على ظهورهما لا على بطونهما فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال
بالمسح اذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم وانما ذلك يدرك بالغسل لا بالمسح ودليل اخر من جهة الاجماع
وذلك انهم اتفقوا على ان من غسل قدميه فقد ادى الواجب عليه واختلفوا فيمن مسح قدميه فاليقين
ما اجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه ونقل الجمهور كافة عن كافة عن نبيهم انه كان يغسل رجليه في
وضوه مرة وثنتين وثلاثا حتى ينقيهما وحسبك بهذا حجة في الغسل مع ما بيناه فقد وضح وظهر
ان قراة الخفض المعني فيها الغسل لا المسح كما ذكرنا وان العامل في قوله وارجلكم قوله فاغسلوا والعرب
قد تعطف الشي على الشي بفعل ينفرد به احدهما عن الاخر تقول اكلت الخبز واللبن اي وشربت اللبن ومنه

قول الشاعر ⁕ علفتها تبنا وماء باردا ⁕
وقال اخر ⁕ ورايت زوجك في الوغا ⁕ متقلدا سيفا ورمحا ⁕
وقال اخر ⁕ واطفلت بالجلهتين ⁕ ظباوها ونعامها ⁕
وقال اخر ⁕ شراب البان وتمر واقط ⁕

التقدير علفتها تبنا وسقيتها ماء ومتقلدا سيفا وحاملا
رمحا واطفلت بالجلهتين ظباوها وفرخت نعامها والنعام لا تطفل انما تفرخ واطفلت كان لها اطفال
والجلهتان جنبتا الوادي وشراب البان واكل تمر فيكون وامسحوا برووسكم وارجلكم عطف بالغسل
على المسح حملا على المعنى والمراد الغسل والله اعلم **الرابعة عشرة** قوله تعالى الى الكعبين روى البخاري
حدثني موسى قال حدثنا وهيب عن عمرو وهو ابن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله
ابن زيد عن وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفا على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل
يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم
ادخل يده فغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ثم ادخل يده فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة
ثم غسل رجليه الى الكعبين ثلاثا ففي هذا الحديث دليل على ان البا في قوله وامسحوا برووسكم زايدة
لقوله فمسح راسه ولم يقل براسه وان مسح الراس مرة وقد جا مبينا في كتاب مسلم من حديث عبد
الله بن زيد يفسر قوله فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى
المكان الذي بدا منه واختلف العلما في الكعبين فالجمهور على انهما العظمان الناتيان في جنبي الرجل وانكر
الاصمعي قول من قال ان الكعب في ظهر القدم قاله في الصحاح وروي عن ابن القاسم وبه قال محمد بن الحسن
قال ابن عطية ولا اعلم احدا جعل حد الوضو الى هذا ولكن عبد الوهاب في التلقين جا في ذلك بلفظ
تخليط وايهام وقال الشافعي رحمه الله لم اعلم مخالفا في ان الكعبين هما العظمان في مجمع مفصل
الساق وروى الطبري عن يونس عن اشهب عن مالك قال الكعبان اللذان يجب الوضو اليهما هما العظمان
الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب وليس بالظاهر في وجه القدم **قلت** هذا هو الصحيح لغة
وسنة فان الكعب في كلام العرب ماخوذ من العلو ومنه سميت الكعبة كعبة ومنه كعبت المراة اذا
فلك ثديها وكعب القناة انبوبها وانبوب ما بين كل عقدتين كعب وقد يستعمل في الشرف والمجد
تشبيها ومنه الحديث والله لا يزال كعبك عاليا واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه
ابو داود عن النعمان بن بشير والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم يلزق منكبه بمنكب
صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه والعقب هو موخر الرجل تحت العرقوب والعرقوب
هو مجمع مفصل الساق والقدم ومنه الحديث ويل للاعقاب من النار يعني اذا لم تغسل كما قال ويل للاعقاب
وبطون الاقدام من النار **الخامسة عشرة** قال ابن وهب عن مالك ليس على احد تخليل اصابع رجليه
في الوضو ولا في الغسل ولا خير في الجفا والغلو قال ابن وهب تخليل اصابع الرجلين مرغب فيه ولا بد في
اصابع اليدين من ذلك وقال ابن القاسم عن مالك ان لم يخلل اصابع رجليه فلا شي عليه وقال محمد بن خالد عن
ابن القاسم عن مالك فيمن توضا على نهر فحرك رجليه انه لا يجزيه حتى يغسلهما بيديه قال ابن القاسم وان
قدر على غسل احداهما بالاخرى اجزاه **قلت** الصحيح انه لا يجزي فيهما الا غسل ما بينهما كساير
الرجل اذ ذاك من الرجل كما ان ما بين اصابع اليدين من اليد ولا اعتبار بانفراج اصابع اليدين وانضمام اصابع
الرجلين فان الانسان مامور بغسل الرجل جميعها كما هو مامور بغسل يده جميعها وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا توضا يدلك اصابع رجليه بخنصره مع ما ثبت انه عليه السلام كان يغسل

رجليه وهذا يقتضي العموم وقد كان مالك رحمه الله في اخر عمره يدلك اصابع رجليه بخنصره او ببعض اصابعه
لحديث حدثه ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن عمرو الغفاري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد
ابن شداد القرشي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فيخلل بخنصره ما بين اصابع رجليه قال
ابن وهب فقال لي مالك ان هذا الحسن وما سمعته قط الا الساعة قال ابن وهب وسمعته يسال بعد ذلك عن
تخليل الاصابع في الوضوء فامر به وقد روى حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خللوا بين الاصابع لا تخللها
النار وهذا نص في الوعيد على ترك التخليل فثبت ما قلناه والله الموفق **السادسة عشرة** الفاظ الاية
يقتضي الموالاة بين الاعضاء وهي اتباع المتوضي الفعل الفعل الى اخره من غير تراخ بين اعضائه ولا فصل بفعل
ليس منه واختلف العلماء في ذلك فقال ابن ابي سلمة وابن وهب ذلك من فروض الوضوء في الذكر والنسيان فمن فرق
بين اعضاء وضوئه متعمدا او ناسيا لم يجزه وقال ابن عبد الحكم يجزيه ناسيا ومتعمدا وقال مالك في المدونة وكتاب محمد
ان الموالاة ساقطة وبه قال الشافعي وقال مالك وابن القاسم ان فرقه متعمدا لم يجزه ويجزيه ناسيا وقال
مالك في رواية ابن حبيب يجزيه في المغسول ولا يجزيه في الممسوح فهذه خمسة اقوال ابتنت على اصلين الاول ان
الله سبحانه امر امرا مطلقا فوال او فرق انما المقصود وجود الغسل في جميع الاعضاء عند القيام الى الصلاة
الثاني انها عبادات ذات اركان مختلفة فوجب فيها التوالي كالصلاة وهذا اصح والله اعلم **السابعة عشرة**
وتضمن الفاظ الاية ايضا الترتيب وقد اختلف فيه فقال الابهري الترتيب سنة وظاهر المذهب ان التنكيس
للناسي يجزي واختلف في العامد فقيل يجزي ويرتب في المستقبل وقال ابو بكر القاضي وغيره لا يجزي لانه عابث
والى هذا ذهب الشافعي وساير اصحابه وبه يقول احمد بن حنبل وابو عبيد القاسم بن سلام واسحاق وابو ثور
واليه ذهب ابو مصعب صاحب مالك وذكره في مختصره وحكاه عن اهل المدينة ومالك معهم في ان من قدم في الوضوء
يديه على وجهه ولم يتوضا على ترتيب الاية فعليه الاعادة لما صلى بذلك الوضوء وذهب مالك في اكثر
الروايات عنه واشهرها ان الواو لا توجب التعقيب ولا تعطي الترتيب وبذلك قال اصحابه وهو قول ابي
حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والليث بن سعد والمزني وداود بن علي قال الكيا الطبري ظاهر قوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم يقتضي الاجزاء فرق او جمع او والى على ما هو الصحيح من مذهب الشافعي وهو مذهب
الاكثر من العلماء قال ابو عمر الا ان مالكا يستحب له استيناف الوضوء على النسق لما يستقبل من الصلاة ولا يرى ذلك
واجبا عليه هذا تحصيل مذهبه وقد روى علي بن زياد عن مالك قال من ترك غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه
اعاد غسل ذراعيه وان لم يذكر اعاد الوضوء والصلاة قال علي ثم قال بعد ذلك لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء
لما يستقبل وسبب الخلاف ما قال بعضهم ان الفا توجب التعقيب في قوله فاغسلوا فانها لما كانت جوابا للشرط
ربطت المشروط به فاقتضت الترتيب في الجميع واجيب بانه انما اقتضت البداية في الوجه اذ هو جزاء الشرط
وجوابه وانما كانت تقتضي الترتيب في الجميع لو كان جواب الشرط معنى واحدا واذا كانت جملا كلها جوابا لم
تبال بايهما بدات اذ المطلوب تحصيلها قيل ان الترتيب انما جاء من قبل الواو وليس كذلك لانك تقول
تقاتل زيد وعمرو وعاصم وخالد وبكر فدخولها في باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب والصحيح ان يقال
ان الترتيب متلقى من وجوه اربعة الاول ان يبدا بما بدا الله به كما قال عليه السلام حين حج نبدا بما بدا الله به الثاني
من اجماع السلف فانهم كانوا يرتبون الثالث من تشبيه الوضوء بالصلاة الرابع من مواظبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ذلك احتج من اجاز ذلك بالاجماع على ان لا ترتيب في غسل اعضاء الجنابة فكذلك غسل اعضاء الوضوء
لان المعنى في ذلك الغسل لا التبدية وروي عن علي انه قال ما ابالي اذا اتممت وضوئي باي اعضائي بدات وعن عبد
الله لا باس ان تبدا برجليك قبل يديك قال الدارقطني هذا مرسل لا يثبت والاولى وجوب الترتيب والله اعلم
الثامنة عشرة اذا كان في الاشتغال بالوضوء فوات الوقت لم يتيمم عند اكثر العلماء ومالك يجيز التيمم في
مثل ذلك لان التيمم انما جاز في الاصل لحفظ وقت الصلاة ولولا ذلك لوجب تاخير الصلاة الى حين وجود الماء
احتج الجمهور بقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد فقد تقدم شرط صحة التيمم فلا يتيمم **التاسعة عشرة**
وقد استدل بعض العلماء بهذه الاية على ان ازالة النجاسة ليست بواجبة لانه قال اذا قمتم الى الصلاة ولم يذكر
الاستنجاء وذكر الوضوء فلو كانت ازالتها واجبة لكانت اول مبدوء به وهو قول اصحاب ابي حنيفة وهي رواية اشهب
عن مالك وقال ابن وهب عن مالك ازالتها واجبة في الذكر والنسيان وهو قول الشافعي وقال ابن القاسم يجب
ازالتها مع الذكر وتسقط مع النسيان وقال ابو حنيفة تجب ازالة النجاسة اذا زادت على قدر الدرهم البغلي
يريد الكبير الذي هو على هيئة المثقال قياسا على فم المخرج المعتاد الذي عفي عنه والصحيح رواية ابن وهب
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في صاحب القبرين انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي
بالنميمة واما الاخر فكان لا يستنزه من البول ولا يعذب الا على ترك الواجب ولا حجة في ظاهر القران لان الله
سبحانه بين من اية الوضوء خاصة ولم يتعرض لازالة النجاسة ولا غيرها **الموفية عشرين** ودلت الاية

صفة الوضوء

بلغ مقابلة

على

على المسح على الخفين كما بينا ولمالك في ذلك ثلاث روايات الانكار مطلقا كما يقوله الخوارج وهذه الرواية منكرة وليست
بصحيحة وقد تقدم الثانية يمسح في السفر دون الحضر لان اكثر الاحاديث بالمسح انما هي في السفر وحديث السباطة
يدل على جواز المسح في الحضر اخرجه مسلم من حديث حذيفة قال لقد رايتني انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى
فاتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه فاشار الي فجئت فقمت عند عقبه حتى
فرغ وزاد في رواية فتوضا ومسح على خفيه ومثله حديث شريح بن هانئ قال اتيت عائشة اسالها عن المسح على
الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه فقال
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة وهي الرواية الثالثة
يمسح حضرا وسفرا وقد تقدم ذكرها **الحادية والعشرون** ويمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت
وهو قول الليث قال ابن وهب سمعت مالكا يقول ليس عند اهل بلدنا في ذلك وقت وروى ابو داود من حديث ابي بن
عمارة انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال يوما قال ويومين قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وما شئت وفي رواية
نعم وما بدا لك قال ابو داود وقد اختلف في اسناده وليس بالقوي وقال الشافعي واحمد بن حنبل والنعمان والطبري
يمسح المقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن على حديث شريح وما كان مثله وروي عن مالك في رسالته
الى هارون او بعض الخلفاء وانكره اصحابه **الثانية والعشرون** والمسح عند جميعهم لمن لبس خفيه على وضوء
حديث المغيرة بن شعبة انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير ذات ليلة الحديث وفيه فاهويت
لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما وراى اصبغ ان هذه طهارة التيمم وهذا بناء منه على ان
التيمم يرفع الحدث وشذ داود فقال المراد بالطهارة ها هنا هي الطهارة من النجس فقط واذا كانت رجلاه طاهرتين
من النجاسة جاز المسح على الخفين وسبب الخلاف الاشتراك في اسم الطهارة **الثالثة والعشرون** ويجوز
عند مالك المسح على الخف وان كان فيه خرق يسير قال ابن خويز منداد معناه ان يكون الخرق لا يمنع الانتفاع به ومن
لبسه ويكون مثله يمشى فيه وبمثل قول مالك هذا قال الثوري والليث والشافعي والطبري وقد روي عن الثوري والطبري
اجازة المسح على الخف المخرق جملة وقال الاوزاعي يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم وهو قول الطبري وقال ابو حنيفة
اذا كان ما ظهر من الرجل اقل من ثلاثة اصابع مسح فلا يمسح اذا ظهرت ثلاثة اصابع وهذا الحديث يحتاج الى توقيف
ومعلوم ان اخفاف الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كانت لا تسلم من الخرق اليسير وذلك متجاوز عند الجمهور الجميع
منهم وروي عن الشافعي انه اذا كان في مقدم الرجل انه لا يجوز المسح عليه وقال الحسن بن حي يمسح على الخف اذا كان
ما ظهر منه يغطيه الجورب فان ظهر شيء من القدم لم يمسح قال ابو عمر هذا على مذهبه في المسح على الجوربين اذا كانا
ثخينين وهو قول الثوري وابي يوسف ومحمد وهي **الرابعة والعشرون** ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي
حنيفة والشافعي الا ان يكونا مجلدين وهو احد قولي مالك وله قول اخر انه لا يجوز المسح على الجوربين وان كانا مجلدين
وفي كتاب ابي داود عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين والنعلين قال
ابو داود وكان عبد الله بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح
على الخفين وروي هذا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوي ولا بالمتصل قال ابو داود ومسح
على الجوربين علي بن ابي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث
وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين **قلت** واما المسح على النعلين فروى ابو محمد
الدارمي في مسنده حدثنا ابو نعيم حدثنا يونس عن ابي اسحاق عن عبد خير قال رايت عليا توضا ومسح على النعلين
فوسع ثم قال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت لرايت ان باطن القدمين
احق بالمسح من ظاهرهما قال ابو محمد الدارمي رحمه الله هذا الحديث منسوخ بقوله فامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين
قلت وقول علي رضي الله عنه لرايت ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما مثله قال في المسح على الخفين اخرجه
ابو داود عنه قال لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظاهر خفيه قال مالك والشافعي فيمن مسح ظهور خفيه دون بطونهما ان ذلك يجزيه الا ان مالكا قال
من فعل ذلك اعاد في الوقت وبعده وكذلك قال جميع اصحاب مالك الا شيء روي عن اشهب انه قال باطن الخف
وظاهره سواء ومن مسح باطن الخف دون ظاهره لم يعد الا في الوقت وروي عن الشافعي انه يجزيه مسح بطونهما دون
ظهورهما والمشهور من مذهبه انه من مسح بطونهما واقتصر عليهما لم يجزه وليس بماسح وقال ابو حنيفة والثوري يمسح ظاهر
الخفين دون باطنهما وبه قال احمد واسحاق وجماعة والمختار عند مالك والشافعي واصحابهما مسح الاعلى والاسفل
وهو قول ابن عمر وابن شهاب لما رواه ابو داود والدارقطني عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك فمسح على الخف واسفله قال ابو داود ويروى ان ثورا لم يسمع هذا الحديث من رجاء بن حيوة
الخامسة والعشرون واختلفوا فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما على اقوال ثلاثة الاول يغسل رجليه مكانه وفي اخر
استانف الوضوء قاله مالك والليث وكذا قال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما وروي عن الاوزاعي والنخعي ولم يذكروا

حديث

بقوله

مكانه الثاني يستانف الوضوء قاله الحسن بن حي وروي عن النخعي والاوزاعي الثالث ليس عليه شي ويصلي كما هو قاله ابن ابي
ليلى والحسن البصري وهي رواية عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه **السادسة والعشرون** قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
قد مضى في النسا معنى الجنب واطهروا امر بالاغتسال بالما ولذلك راى عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ان الجنب لا يتيمم
البتة بل يدع الصلاة حتى يجد الما وقال الجمهور من الناس بل هذه العبارة هي لو اجد الما وقد ذكر تيمم الجنب بعد في احكام
عادم الما بقوله او لامستم النسا والملامسة هاهنا الجماع وقد صح عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما انهما رجعا الى ما عليه
الناس وان الجنب يتيمم وحديث عمران بن حصين نص في ذلك وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا
لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ما فقال عليك بالصعيد
فانه يكفيك اخرجه البخاري **السابعة والعشرون** قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط
تقدم في النسا مستوفى ونزيد هاهنا مسيلة اصولية اغفلناها هناك وهي تخصيص العموم بالعادة الغالبة فان
الغايط كناية عن الاحداث الخارجة من المخرجين كما بيناه في النسا فهو عام غير ان جل علمائنا خصصوا ذلك بالاحداث
المعتادة الخارجة على الوجه المعتاد فلو خرج غير المعتاد كالحصى والدود او خرج المعتاد على وجه المرض والسلس لم يكن
شي من ذلك ناقضا وانما صاروا الى ذلك لان اللفظ مهما يقرر لمدلوله عرف غالب في الاستعمال سبق ذلك الغالب
لفهم السامع حالة الاطلاق وصار غيره مما وضع له اللفظ بعيدا عن الذهن فصار غير مدلول وصار الحال فيه كالحال
في الدابة فانها اذا اطلقت سبق الذهن الى ذوات الاربع ولم تخطر النملة ببال السامع فصارت غير مرادة ولا مدلول
لذلك اللفظ ظاهرا والمخالف يقول لا يلزم من سبقه الغالب ان يكون النادر غير مراد فان تناول اللفظ لهما واحد
وضعا وذلك يدل على شعور المتكلم بهما قصدا والاول اصح وتتمته في كتاب الاصول **الثامنة والعشرون**
قوله تعالى او لامستم النسا روى عبيدة عن عبد الله بن مسعود انه قال القبلة من اللمس وكل ما دون الجماع لمس وكذلك
قال عمر واختاره محمد بن يزيد قال لانه قد ذكر في اول الاية ما يجب على من جامع في قوله وان كنتم جنبا فاطهروا وقال
عبد الله بن عباس اللمس والمس والغشيان الجماع ولكنه جل وعز يكني وقال مجاهد في قول الله عز وجل واذا مروا باللغو
مروا كراما اذا ذكروا النكاح كنوا عنه وقد مضى في النسا هذا الباب مستوفى والحمد لله **التاسعة والعشرون**
قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا قد تقدم في النسا ان عدمه يترتب للصحيح الحاضر بان يسجن او يربط وهو
الذي يقال فيه انه لم يجد ما ولا ترابا وخشي خروج الوقت اختلف الفقها في حكمه على اربعة اقوال الاول قال
ابن خواز منداد الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا شي عليه قال ورواه المدنيون عن مالك قال وهو الصحيح
من المذهب وقال ابن القاسم يصلي ويعيد وهو قول الشافعي وقال اشهب يصلي ولا يعيد وقال اصبغ لا يصلي ولا يقضي
وبه قال ابو حنيفة قال ابو عمر بن عبد البر وما اعرف كيف اقدم ابن خواز منداد على ان الصحيح من المذهب ما ذكر
وحكى خلافا وجمهور السلف وعامة الفقها وجماعة المالكيين واظنه ذهب الى ظاهر حديث مالك في قوله وليسوا
على ما الحديث ولم يذكر انهم صلوا وهذا لا حجة فيه وقد ذكر هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة في هذا الحديث انهم
صلوا بغير وضوء ولم يذكر اعادة وقد ذهب الى هذا طايفة من الفقها قال ابو ثور وهو القياس **قلت**
وقد احتج المزني فيما ذكر الكيا الطبري بما ذكر في قصة عايشة رضي الله عنها حين ضلت وان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم الذين بعثهم لطلب القلادة صلوا بغير تيمم ولا وضوء واخبروه بذلك ثم نزلت اية التيمم ولم ينكر
عليهم فعلها بلا تيمم ولا وضوء والتيمم متى لم يكن مشروعا صلوا بلا طهارة ومنه قال المزني لا اعادة وهو نص في جواز
الصلاة مع عدم الطهارة مطلقا عند تعذر الوصول اليهما قال ابو عمر ولا ينبغي حمله على المغمى عليه لان المغمى عليه مغلوب
على عقله وقال ابن القاسم وساير العلما الصلاة واجبة عليه ما دام عقله معه فاذا زال المانع له توضا او تيمم
وصلى وعن الشافعي روايتان المشهور عنه يصلي كما هو ويعيد قال المزني اذا كان محبوسا لا يقدر على تراب نظيف
صلى واعاد وهو قول ابي يوسف ومحمد والثوري والطبري وقال زفر بن الهذيل المحبوس في الحضر لا يصلي وان وجد
ترابا نظيفا وهذا على اصله فانه لا يتيمم عنده في الحضر كما تقدم قال ابو عمر من قال يصلي كما هو ويعيد اذا قدر على الطهارة
فانهم احتاطوا للصلاة من غير طهور قالوا وقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور ان قدر على طهور
فاما من لم يقدر فليس كذلك لان الوقت فرض وهو قادر عليه فيصلي كما قدر في الوقت ثم يعيد فيكون قد اخذ بالاحتياط
في الوقت والطهارة جميعا وذهب الذين قالوا لا يصلي لظاهر الحديث وهو قول مالك وابن نافع واصبغ قالوا من عدم
الما والصعيد لم يصل ولم يقض ان خرج وقت الصلاة لان عدم قبولها بعدم شرطها يدل على انه غير مخاطب بها حالة
عدم شرطها فلا يترتب شي في الذمة فلا يقضي قاله غير ابي عمر وعلى تكون الطهارة من شروط الوجوب **الثلاثون**
قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وقد مضى في النسا اختلافهم في الصعيد وحديث عمران بن حصين نص على ما يقوله مالك
اذ لو كان الصعيد التراب لقال عليه السلام للرجل عليك بالتراب فانه يكفيك فلما قال الصعيد احاله على وجه الارض
والله اعلم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه تقدم في النسا الكلام فيه فتامله هناك **الحادية والثلاثون** واذا
انتهى القول بنا في الاي الى هاهنا فاعلم ان العلما تكلموا في فضل الوضو والطهارة وهي خاتمة الباب قال صلى الله عليه وسلم

الطهور شطر الايمان الحديث اخرجه مسلم من حديث ابي مالك الاشعري وقد تقدم في البقرة الكلام فيه قال ابن العربي
والوضو اصل في الدين وطهارة المسلمين وخصوصا لهذه الامة في العالمين وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي ووضوء خليلي ابراهيم وذلك لا يصح قال غيره هذا ليس بمعارض لقوله
عليه السلام لكم سيما ليست لغيركم فانهم كانوا يتوضون وانما الذي خص به هذه الامة الغرة والتحجيل لا بالوضوء
وهما تفضل من الله تعالى اختص بهما هذه الامة شرفا لها ولنبيها صلى الله عليه وسلم كساير فضلها على ساير
الامم كما فضل نبيها صلى الله عليه وسلم بالمقام المحمود وغيره على ساير الانبيا والله اعلم قال ابو عمر وقد يجوز ان
يكون الانبيا يتوضون فيكتسبون الغرة والتحجيل ولا يتوضا اتباعهم كما جا عن موسى عليه السلام وبا جدا امة
كانهم الانبيا فاجعلهم امتي قال تلك امة احمد في حديث طويل وقد روى سالم بن عبد الله بن عمر عن كعب الاحبار انه
سمع رجلا يحدث انه راى رويا في المنام ان الناس قد جمعوا للحساب ثم دعي الانبيا مع كل نبي امته وانه راى لكل
نبي نورين يمشي بهما ولمن اتبعه من امته نورا واحدا يمشي به حتى دعي محمد صلى الله عليه وسلم فاذا شعر راسه
ووجهه نور كله يراه كل من نظر اليه واذا لمن اتبعه من امته نوران كنور الانبيا فقال كعب وهو لا يشعر انها رويا
من حدثك بهذا الحديث وما علمك به فاخبره انها رويا فناشده كعب بالله الذي لا اله الا هو لقد رايت ما تقول
في منامك فقال نعم والله لقد رايت ذلك فقال كعب والذي نفسي بيده او قال والذي بعث محمدا بالحق ان هذه
لصفة محمد وامته وصفة الانبيا في كتاب الله لكان ما تقوله من التوراة اسنده في كتاب التمهيد وقال ابو عمر
وقد قيل ان ساير الامم كانوا يتوضون والله اعلم وهذا لا اعرفه من وجه صحيح مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا توضا العبد المومن او المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيية نظر اليها بعينيه مع الماء
او اخر قطر الما فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيية كان بطشتها يداه مع الما او مع اخر قطر الما فاذا غسل رجليه
خرج كل خطيية مشتها رجلاه مع الما او مع اخر قطر الما حتى يخرج نقيا من الذنوب وحديث مالك عن عبد الله
الصنابحي اخطا والصواب ابي عبد الله لا عبد الله وهو مما وهم فيه مالك واسمه عبد الرحمن بن عسيلة تابعي شامي
كبير لادراكه اول خلافة ابي بكر قال ابو عبد الله الصنابحي قدمت المدينة مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم من
اليمن فلما وصلنا الجحفة اذا براكب قلنا له ما الخبر قال دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ ثلاثة ايام
وهذه الاحاديث وما كان في معناها من حديث عمرو بن عبسة وغيره تفيد لك ان المراد بها كون الوضوء مشروعا
عبادة لدحض الاثام وذلك يقتضي افتقاره الى نية لانه شرع لمحو الاثم ورفع الدرجات عند الله تعالى **الثانية
والثلاثون** قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج اي من ضيق في الدين دليله قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج ومن صلة اي ليجعل عليكم حرجا ولكن يريد ليطهركم اي من الذنوب كما ذكرنا من حديث ابي هريرة والصنابحي
وقيل الحدث والجنابة وقيل ليستحقوا الوصف بالطهارة التي يوصف بها اهل الطاعة وقرا سعيد بن المسيب
ليطهركم والمعنى واحد كما يقال نجاه وانجاه وليتم نعمته عليكم اي بالترخص في التيمم عند المرض والسفر وقيل
ببيان الشرايع وقيل بغفران الذنوب وفي الخبر تمام النعمة دخول الجنة والنجاة من النار لعلكم تشكرون اي تشكروا
نعمته فتقبلوا على طاعته **قوله تعالى** واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به قيل هو الميثاق الذي
في قوله عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم قال مجاهد وغيره ونحن وان لم نتذكره فقد اخبرنا
الصادق به فيجوز ان نومر بالوفا به وقيل خطاب اليهود بحفظ ما اخذ عليهم في التوراة والذي عليه الجمهور من
المفسرين كابن عباس والسدي هو العهد والميثاق الذي جرى لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
في المنشط والمكره اذ قالوا سمعنا واطعنا كما جرى ليلة العقبة وتحت الشجرة واضافه تعالى الى نفسه كما قال
انما يبايعون الله فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة على ان يمنعوه مما يمنعون منه انفسهم
ونساهم وابناهم وان يرحل اليهم هو واصحابه وكان اول من بايعه البرا بن معرور وكان له في تلك الليلة
المقام المحمود في التوثق لرسول الله صلى الله عليه وسلم والشد لعقد امره وهو القايل والذي بعثك
لنمنعك مما نمنع منه ازرنا فبايعنا يا رسول الله فنحن والله ابنا الحرب واهل الحلقة ورثناها كابرا عن كابر
والخبر مشهور في سيرة ابن اسحاق وياتي ذكر بيعة الشجرة في موضعها وقد اتصل هذا بقوله اوفوا بالعقود
فوفوا بما قالوا جزاهم الله عن نبيهم وعن الاسلام خيرا ورضي عنهم وارضاهم واتقوا الله اي في مخالفته
انه عالم بكل شي **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين الاية تقدم معناها في النسا والمعنى اتممت
عليكم نعمتي فكونوا قوامين لله اي لاجل ثواب الله فقوموا بحقه واشهدوا بالحق من غير ميل الى اقاربكم وحيف
على اعدايكم ولا يجرمنكم شنان قوم على ترك العدل وايثار العدوان على الحق وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدو
على عدوه في الله تعالى ونفوذ شهادته عليه لانه امر بالعدل وان ابغضه ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز
مع البغض له لما كان لامره بالعدل فيه وجه ودلت ايضا على ان كفر الكافر لا يمنع ايضا من العدل عليه وان
يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق فان المثلة بهم غير جايزة وان قتلوا نساءنا واطفالنا وغمونا

يذلك فليس لنا ان نقتلهم بمثله قصدا لا نتصال الغم والحزن لهم واليه اشار عبد الله بن رواحة بقوله في القصة
المشهورة هذا معنى الاية وتقدم في صدر هذه السورة معنى ولا يجرمنكم شنان قوم وقرى ولا يجرمنكم شنان
قوم قال الكسائي هما لغتان وقال الزجاج معنى ولا يجرمنكم اي لا يدخلنكم في الجرم كما تقول اثمني اي ادخلني في الاثم
ومعنى هو اقرب للتقوى اي لان تتقوا الله وقيل لان تتقوا النار ومعنى لهم مغفرة واجر عظيم اي لا يعرف كنهه
افهام الخلق كما قال فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين واذا قال الله تعالى اجر عظيم واجر كبير واجر كريم
فمن ذا الذي يقدر قدره ولما كان الوعد من قبيل القول حسن ادخال اللام في قوله لهم مغفرة وهو في موضع
نصب لانه وقع موقع الموعود به على معنى وعدهم ان لهم مغفرة اي وعدهم مغفرة الا ان الجملة وقعت
موقع المفرد كما قال الشاعر • وجدنا الصالحين لهم جزاء • وجنات وعينا سلسبيلا •
فموضع الجملة نصب ولذلك عطف عليها بالنصب وقيل هي في موضع رفع اي على ان يكون الموعود به محذوفا
على تقدير لهم مغفرة واجر عظيم فيما وعدهم وهذا المعنى عن الحسن والذين كفروا نزلت في بني النضير وقيل في
جميع الكفار **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم قال
جماعة نزلت بسبب فعل الاعرابي في غزوة ذات الرقاع حين اخترط سيف النبي صلى الله عليه وسلم
وقال من يعصمك مني يا محمد كما تقدم في النسا وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس
فاجتمعوا وهو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبه وذكر الواقدي وابن ابي حاتم انه اسلم
وذكر قوم انه ضرب براسه في ساق الشجرة حتى مات وفي البخاري في غزوة ذات الرقاع ان اسم الرجل
غورث بن الحرث بالغين منقوطة مفتوحة وسكون الواو وبعدها ثا مثلثة وقد ضم بعضهم الغين والاول
اصح وذكر ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي وابو عبد الله محمد بن عمر الواقدي ان اسمه دعثور بن الحرث وذكر انه
اسلم كما تقدم وذكر محمد بن اسحاق ان اسمه عمرو بن جحاش وهو اخو بني النضير وذكر بعضهم ان قصة عمرو بن جحاش
غير هذه القصة والله اعلم وقال قتادة ومجاهد وغيرهما نزلت في قوم من اليهود جاءهم النبي صلى الله
عليه وسلم يستعينهم في دية فهموا بقتل النبي صلى الله عليه وسلم فمنعه الله منهم قال القشيري وقد
تنزل الاية في قصة ثم ينزل ذكرها مرة اخرى لادكار ما سبق ان يبسطوا اليكم ايديهم اي بالسو فكف ايديهم
عنكم اي منعهم **قوله تعالى** ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا فيه ثلاث
مسايل **الاولى** قال ابن عطية هذه الايات المتضمنة الخبر عن نقضهم مواثيق الله تقوي ان الاية المتقدمة
في كف الايدي انما كانت في بني النضير واختلف اهل التاويل في كيفية بعث هولا النقبا بعد الاجماع على
ان النقيب كبير القوم القايم باموره الذي ينقب عنها وعن مصالحهم فيها والنقاب الرجل العظيم الذي
هو في الناس على هذه الطريقة ومنه قيل في عمر رضي الله عنه انه كان نقابا فالنقبا الضمان واحدهم
نقيب وهو شاهد القوم وضمينهم يقال نقب عليهم وهو حسن النقيبة اي حسن الخليقة والنقب والنقب
الطريق في الجبل وانما قيل نقيب لانه يعلم دخيلة امر القوم ويعرف مناقبهم وهي الطريق الى معرفة امورهم
وقال قوم النقبا الامنا على قومهم وهذا كله قريب بعضه من بعض والنقيب اكبر مكانة من العريف
قال عطا بن يسار حملة القران عرفا اهل الجنة ذكره الدارمي في مسنده قال قتادة رحمه الله وغيره هولا
النقبا قوم كبار من كل سبط تكفل كل واحد منهم بسبطه بان يومنوا ويتقوا الله ونحو هذا كان النقبا ليلة العقبة
بايع فيها سبعون رجلا وامراتان فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم من السبعين اثني عشر رجلا وسماهم
النقبا اقتدا بموسى عليه السلام وقال الربيع والسدي وغيرهما انما بعث النقبا من بني اسرائيل امنا على الجبارين
والسبر لمنعتهم وقوتهم فساروا ليختبروا حال من بها ويعلموه بما اطلعوا عليه فيها حتى ينظر في الغزو اليهم فاطلعوا
من الجبارين على قوة عظيمة على ما ياتي وظنوا انهم لا قبل لهم بهم فتعاقدوا بينهم على ان يخفوا ذلك عن بني اسرائيل وان
يعلموا به موسى فلما انصرفوا الى بني اسرائيل خان منهم عشرة فعرفوا قراباتهم ومن وثقوا على سرهم ففشا الخبر
حتى اعوج امر بني اسرائيل وقالوا اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون **الثانية** وفي الاية دليل على قبول
خبر الواحد فيما يفتقر اليه المرء ويحتاج الى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيوية فتركب عليه الاحكام
ويربط عليه الحلال والحرام وقد جا مثله ايضا في الاسلام قال صلى الله عليه وسلم لهوازن ارجعوا حتى يرفع
الينا عرفاوكم امركم اخرجه البخاري **الثالثة** وفيها ايضا دليل على اتخاذ الجاسوس والتجسس البحث
وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبسة عينا اخرجه مسلم وسياتي حكم الجاسوس في الممتحنة ان شا
الله تعالى واما اسما نقبا بني اسرائيل فقد ذكر اسماهم محمد بن حبيب في المحبر فقال من سبط روبيل شموع بن
زكور ومن سبط شمعون سوقوط بن حوري ومن سبط يهودا كالب بن يوقنا ومن سبط الساحر يغول بن يوسف
ومن سبط افراثيم بن يوسف يوشع بن نون ومن سبط بنيامين نبطي بن روفوا ومن سبط زبالون كراييل
ابن سودي ومن سبط منشا بن يوسف كدي بن سوسا ومن سبط يقنا يحيى بن وقوسي ومن سبط كاد لوال

ابن

ابن موخي ومن سبط دان عمائيل بن كسل ومن سبط سير ستور بن ميخاييل فالمومنان منهم يوشع وكالب ودعا عليهم
موسى فهلكوا مسخوطا عليهم قاله الماوردي واما نقبا ليلة العقبة فمذكورون في سيرة ابن اسحاق فلينظر
هناك **قوله تعالى** وقال الله اني معكم قال الربيع بن انس قال ذلك للنقبا وقال غيره قال ذلك لجميع بني
اسرائيل وكسرت ان لانها مبتداة معكم منصوب لانه ظرف اي بالنصر والعون ثم ابتدا فقال لين اقمتم الصلاة
الى ان قال لاكفرن عنكم سياتكم اي ان فعلتم ذلك ولادخلنكم جنات واللام في لين لام توكيد ومعناها القسم
وكذا لاكفرن عنكم سياتكم ولادخلنكم وقيل المعنى لين اقمتم الصلاة لاكفرن عنكم سياتكم وتضمن شرطا اخر لقوله
لاكفرن اي ان فعلتم ذلك لاكفرن وقيل قوله لين اقمتم جزا لقوله اني معكم وشرط لقوله لاكفرن والتعزير
التعظيم والتوقير وانشد ابو عبيدة •
• وكم من ماجد لهم كريم • ومن ليث يعزر في الندا •
اي يعظم ويوقر والتعزير الضرب دون الحد والرد تقول العرب عزرت فلانا اذا ادبته ورددته عن القبيح فقوله
عزرتموهم اي رددتم عنهم اعداهم واقرضتم الله قرضا حسنا يعني الصدقات ولم يقل اقراضا وهذا مما جا
من المصدر بخلاف الصدر كقوله والله انبتكم من الارض نباتا فتقبلها ربها بقبول حسن وقد تقدم ثم قيل
حسنا اي طيبة بها نفوسهم وقيل يبتغون بها وجه الله وقيل حلالا وقيل قرضا اسم لا مصدر فمن كفر بعد ذلك
منكم اي بعد الميثاق فقد ضل سوا السبيل اي اخطا قصد الطريق **قوله تعالى** فبما نقضهم ميثاقهم
اي فبنقضهم ميثاقهم ما زايدة للتوكيد عن قتادة وساير اهل العلم وذلك انها توكد الكلام بمعنى تمكينه
في النفس من جهة حسن النظم ومن جهة تكثيره للتوكيد كما قال • لشي ما يسود من يسود • فالتاكيد
بعلامة موضوعة كالتاكيد بالتكرير لعناهم قال ابن عباس عذبناهم بالجزية وقال الحسن ومقاتل بالمسخ
عطا بعدناهم واللعن الابعاد والطرد من الرحمة وجعلنا قلوبهم قاسية اي صلبة لا تعي خيرا ولا تفعله
والقاسية والعاتية بمعنى واحد وقرا الكسائي وحمزة قسية بتشديد اليا من غير الف وهي قراة
ابن مسعود والنخعي ويحيى بن وثاب والعام القسي الشديد الذي لا مطر فيه وقيل هو من الدراهم القسيات
اي الفاسدة الردية فمعنى قسية على هذا ليست بخالصة الايمان اي فيها نفاق قال النحاس وهذا قول
حسن لانه يقال درهم قسي اذا كان مغشوشا بنحاس او غيره يقال درهم قسي مخفف السين مشدد اليا مثل شقي
اي زايف ذكر ذلك ابو عبيد وانشد •
• لها صواهل في صم السلام كما • صاح القسيات في ايدي الصياريف •
يصف وقع المساحي في الحجارة وقال الاصمعي وابو عبيدة درهم قسي كانه معرب قاسي القشيري وهذا بعيد لانه
ليس في القران ما ليس من لغة العرب بل الدرهم القسي من القسوة والشدة ايضا لان ما قلت نقرته يقسو
ويصلب وقرا الاعمش قسية بتخفيف اليا على وزن فعلة نحو عمية وشجية من قسا يقسو لا من قسا يقسي
وقرا الباقون على وزن فاعلة وهو اختيار ابي عبيد وهما لغتان مثل العلية والعالية والزكية والزاكية
قال ابو جعفر النحاس وهذا اولى ما يكون فيه ان قسية بمعنى قاسية الا ان فعيلة ابلغ من فاعلة فالمعنى
جعلنا قلوبهم غليظة نابية عن الايمان والتوفيق بطاعتي لان القوم لم يوصفوا بشي من الايمان فتكون
قلوبهم موصوفة بان ايمانها خالطه كفر كالدراهم القسية التي خالطها غش قال الراجز • قد قسوت وقسا
لداتي • يحرفون الكلم عن مواضعه اي يتاولونه على غير تاويله ويلقون ذلك الى العوام وقيل معناه يبدلون
حروفه ويحرفون في موضع نصب اي جعلنا قلوبهم قاسية محرفين وقرا السلمي والنخعي الكلام بالالف وذلك
انهم غيروا صفة محمد صلى الله عليه وسلم واية الرجم ونسوا حظا مما ذكروا به اي نسوا عهد الله الذي اخذه
الانبيا عليهم من الايمان بمحمد وبيان بعثته ولا تزال تطلع اي وانت يا محمد لا تزال الان تقف على خاينة منهم
فالخاينة الخيانة قاله قتادة وهذا جايز في اللغة ويكون مثل قولهم قايلة بمعنى قيلولة وقيل هو نعت
لمحذوف والتقدير فرقة خاينة وقد تقع خاينة للواحد كما يقال رجل نسابة وعلامة فخاينة على هذا
للمبالغة يقال رجل خاينة اذا بالغت في وصفه بالخيانة قال الشاعر •
• حدثت نفسك بالوفا ولم تكن • للغدر خاينة مغل الاصبع •
وقال ابن عباس على خاينة اي معصية وقيل كذب وفجور وكانت خيانتهم نقض العهد بينهم وبين النبي صلى الله
عليه وسلم ومظاهرتهم المشركين على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيوم الاحزاب وغير ذلك
من همهم بقتله وسبه الا قليلا منهم لم يخونوا استثنا متصل من الها والميم اللتين في خاينة منهم
فاعف عنهم واصفح وفي معناه قولان فاعف عنهم واصفح ما دام بينك وبينهم عهد وهم اهل ذمة والقول
الاخر انه منسوخ باية السيف وقيل بقوله عز وجل واما تخافن من قوم خيانة **قوله تعالى** ومن الذين
قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم اي في التوحيد والايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم اذ هو مكتوب في

الانجيل فنسوا حظا وهو الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم اى لم يعملوا بما امروا به وجعلوا ذلك الهوى والتحريف سببا للكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم ومعنى اخذنا ميثاقهم هو كقولك اخذت من زيد ثوبه ودرهمه قاله الاخفش ورتبة الذين ان يكون بعد اخذنا وقبل الميثاق فيكون التقدير اخذنا من الذين قالوا انا نصارى ميثاقهم فالهاء والميم يعودان على من المحذوفة وعلى القول الاول يعودان على الذين ولا يجيز النحويون اخذنا ميثاقهم من الذين قالوا انا نصارى ولا لينها لبست من الثياب لئلا يتقدم المضمر على ظاهره وفى قولهم انا نصارى ولم يقل من النصارى دليل على انهم ابتدعوا النصرانية وتسموا بها وروى معناه عن الحسن **قوله تعالى** فاغرينا بينهم العداوة والبغضا اى هيجنا وقيل الصقنا بهم ماخوذ من الغرا وهو ما يلصق به الشئ بالشئ كالصمغ وشبهه يقال غرى بالشئ يغرى غرى بفتح الغين مقصورا وغرا بكسر الغين ممدودا اى اولع به كانه التصق به وحكى الرماني الاغرا تسليط بعضهم على بعض وقيل الاغرا التحريش واصله اللصوق يقال غريت بالرجل غرا مقصور وممدود مفتوح الاول اذا لصقت به قال كثير

اذا قيل مهلا قالت العين بالبكا • غرا ومدتها حوافل نهل

واغريت زيدا بكذا حتى غرى به ومنه الغرى الذى يغرى به للصوقه فالاغرا بالشئ الالصاق به من جهة التسليط عليه واغريت الكلب اى اولعته بالصيد بينهم ظرف للعداوة والبغضا البغض اشار بهذا الى اليهود والنصارى لتقدم ذكرهما عن السدى وقتادة بعضهم لبعض عدو وقيل اشار الى افتراق النصارى خاصة قاله الربيع بن انس لانهم اقرب مذكور وذلك انهم افترقوا الى اليعاقبة والنسطورية والملكانية اى كفر بعضهم بعضا قال النحاس ومن احسن ما قيل فى معنى فاغرينا بينهم العداوة والبغضا ان الله عز وجل امر بعداوة الكفار وابغاضهم فكل فرقة مامورة بعداوة صاحبتها وابغاضها لانهم كفار وسوف ينبيهم الله تهديد لهم اى سيلقون جزا نقض الميثاق **قوله تعالى** يا اهل الكتاب اسم جنس بمعنى الكتب فجميعهم مخاطبون قد جاكم رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب اى من كتبكم من الايمان به ومن اية الرجم ومن قصة اصحاب السبت الذين مسخوا قردة فانهم كانوا يخفونها ويعفو عن كثير اى يتركه ولا يبينه وانما يبين ما فيه حجة على نبوته ودلالة على صدقه وشهادة على رسالته وترك ما ليس به حاجة الى تبيينه وقيل ويعفوا عن كثير يعنى يتجاوز عن كثير فلا يخبركم به وذكر ان رجلا من احبارهم جا الى النبى صلى الله عليه وسلم فساله فقال ما هذا عفوت عنا فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين وانما اراد اليهودى ان يظهر منا قضة كلامه ولما لم يبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من عنده فذهب وقال لاصحابه ارى انه صادق فيما يقول لانه كان وجد فى كتابه انه لا يبين له ما سال عنه قد جاكم من الله نور اى ضيا قيل الاسلام وقيل محمد عليه السلام عن الزجاج وكتاب مبين اى القران فانه يبين الاحكام وقد تقدم يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام طرق السلامة الموصلة الى دار السلامة المنزهة عن كل افة والمومنة من كل مخافة وهى الجنة وقال الحسن والسدى السلام الله عز وجل فالمعنى دين الله وهو الاسلام كما قال ان الدين عند الله الاسلام ويخرجهم من الظلمات اى ظلمات الكفر والجهالات الى نور الاسلام والهدايات باذنه اى بتوفيقه وارادته **قوله تعالى** لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم تقدم فى اخر النسا بيانه والقول فيه وكفر النصارى فى دلالة الكلام انما كان بقولهم ان الله هو المسيح بن مريم على جهة الدينونية به لانهم لو قالوه على جهة الحكاية منكرين له لم يكفروا قل فمن يملك من الله شيا اى من امر الله ويملك بمعنى يقدر من قولهم ملكت على فلان امره اى اقتدرت عليه اى فمن يقدر ان يمنع من ذلك شيا فاعلم الله ان المسيح لو كان الها يقدر على دفع ما ينزل به او بغيره وقد امات امه ولم يتمكن من دفع الموت عنها فلو اهلكه هو ايضا فمن يدفعه عن ذلك ويرده ولله ملك السموات والارض وما بينهما والمسيح وامه مخلوقان محدودان محصوران وما احاط به النهاية لا يصلح للالهية وقال وما بينهما ولم يقل وما بينهن لانه اراد النوعين والصنفين كما قال الراعى

طرقا فتلك هماهمى اقريهما • قلصا لواقح كالقسى وحولا

فقال طرقا ثم قال فتلك هماهمى يخلق ما يشا عيسى من ام لا اب له اية لعباده **قوله تعالى** وقالت اليهود والنصارى نحن ابنا الله واحباوه قال ابن عباس خوف رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من اليهود العقاب فقالوا لا نخاف نحن ابنا الله واحباوه فنزلت الاية قال ابن اسحاق اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمان بن اضا وبحرى بن عمرو وشاس بن عدى فكلموه وكلمهم فدعاهم الى الله عز وجل وحذرهم نقمته فقالوا ما تخوفنا يا محمد نحن ابنا الله واحباوه فقل فلم يعذبكم بذنوبكم الى اخر الاية قال لهم معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب يا معشر اليهود اتقوا الله فوالله انكم لتعلمون بانه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه وتصفونه لنا بصفته فقال رافع بن حرملة ووهب بن يهودا ما قلنا هذا لكم

وما انزل الله من كتاب بعد موسى ولا ارسل بشيرا ولا نذيرا من بعده فانزل الله عز وجل قل يا اهل الكتاب قد جاكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل الى قوله والله على كل شئ قدير السدى زعمت اليهود ان الله عز وجل اوحى الى اسرايل عليه السلام ان ولدك بكرى من الولد قال غيره والنصارى قالت نحن ابنا الله لان فى الانجيل حكاية اذهب الى ابى وابيكم وقيل المعنى نحن ابنا الله رسل الله فهو على حذف مضاف وبالجملة فانهم راوا لانفسهم فضلا فرد عليهم قولهم فقال فلم يعذبكم بذنوبكم فلم تكونوا تخلون من احد وجهين اما ان تقولوا هو يعذبنا فيقال لهم فلستم اذا ابناوه واحباوه فان الحبيب لا يعذب حبيبه وانتم تقرون بعذابه فهذا دليل على كذبكم وهذا المسمى عند الجدليين برهان الخلف او يقولوا لا يعذبنا فكذبوا ما فى كتبهم وما جات به رسلهم ويبيحون المعاصى وهم معترفون بعذاب العصاة منهم ولهذا يلتزمون احكام كتبهم وقيل معنى يعذبكم عذبكم فهو بمعنى المضى اى فلم مسخكم قردة وخنازير ولم عذب من قبلكم من اليهود والنصارى بانواع العذاب وهم امثالكم لان الله سبحانه لا يحتج عليهم بشئ لم يكن بعد لانهم ربما يقولون لا نعذب غدا بل يحتج عليهم بما عرفوه ثم قال بل انتم بشر ممن خلق اى كساير خلقه يحاسبكم على الطاعة والمعصية ويجازى كلا بما عمل يغفر لمن يشا اى لمن تاب من اليهود ويعذب من يشا لمن مات عليها ولله ملك السموات والارض فلا شريك له يعارضه واليه المصير اى يوول امر العباد اليه فى الاخرة **قوله تعالى** يا اهل الكتاب قد جاكم رسولنا يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم يبين انقطاع حجتهم حتى لا يقولوا غدا ما جانا رسول على فترة من الرسل اى سكون يقال فتر الشئ سكن وقيل على فترة على انقطاع ما بين النبيين عن ابى على وجماعة اهل العلم حكاه الرماني قال والاصل فيها انقطاع العمل عما كان عليه من الجد فيه من قولهم فتر عن عمله وفترته عنه ومنه فتر الما اذا انقطع عما كان من البرد الى السخونة وامراة فاترة الطرف اى منقطعة عن حدة النظر وفتور البدن كفتور الما والفتر ما بين السبابة والابهام اذا فتحتهما اى مضت للرسل مدة قبله واختلف فى قدر مدة تلك الفترة فذكر محمد بن سعيد فى كتاب الطبقات عن ابن عباس قال كان بين موسى بن عمران وعيسى بن مريم عليهما السلام الف وتسعماية سنة ولم يكن بينهما فترة وانه ارسل بينهما الف نبى من بنى اسرايل سوى من ارسل من غيرهم وكان بين ميلاد عيسى والنبى عليه السلام خمسماية سنة وتسع وستون سنة بعث فى اولها ثلاثة انبيا وهو قوله اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث والذى عزز به شمعون وكان من الحواريين وكانت الفترة التى لم يبعث الله فيها رسولا اربعماية سنة واربع وثلاثون سنة وذكر الكلبى ان بين عيسى ومحمد عليهما السلام خمسماية سنة وتسع وستون سنة وبينهما اربعة انبيا واحد من العرب من بنى عبس وهو خالد بن سنان قال القشيرى ومثل هذا لا يعلم الا بخبر صدق وقال قتادة كان بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستماية سنة وقاله مقاتل والضحاك ووهب بن منبه الا ان وهبا زاد عشرين سنة وعن الضحاك ايضا اربع ماية وبضع وثلاثون سنة وذكر ابن سعد عن عكرمة قال بين ادم ونوح عشر قرون كلهم على الاسلام قال ابن سعد اخبرنا محمد بن عمر بن واقد الاسلمى عن غير واحد قالوا كان بين ادم ونوح عشر قرون والقرن ماية سنة وبين ابراهيم وموسى بن عمران عشر قرون والقرن ماية سنة فهذا ما بين ادم ومحمد صلى الله عليه وسلم من القرون والسنين والله اعلم ان تقولوا لئلا تقولوا او كراهية ان تقولوا فهو فى موضع نصب ما جانا من بشير اى مبشر ولا نذير اى منذر ويجوز من بشير ولا نذير على الموضع قال ابن عباس قال معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب لليهود يا معشر يهود اتقوا الله فوالله لتعلمون ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه وتصفونه بصفته فقالوا ما انزل الله من كتاب بعد موسى ولا ارسل بعده من بشير ولا نذير فنزلت الاية والله على كل شئ قدير على ارسال من شا من خلقه وقيل قدير على انجاز ما بشر به وانذر منه **قوله تعالى** واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم الايات تبيين من الله تعالى ان اسلافهم تمردوا على موسى وعصوه فكذلك هولاء مع محمد عليه السلام وهو تسلية له اى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم واذكروا قصة موسى وروى عن عبد الله بن كثير انه قرا يا قوم اذكروا بضم الميم وكذلك ما اشبهه وتقديره يا ايها القوم اذ جعل فيكم انبيا لم ينصرف لان فيه الف التانيث وجعلكم ملوكا اى تملكون امركم لا يغلبكم عليه غالب بعد ان كنتم مملوكين لفرعون مقهورين فانقذكم منه بالغرق فهم ملوك بهذا الوجه وبنحوه فسر السدى والحسن وغيرهما قال السدى ملك كل واحد منهم نفسه واهله وماله وقال قتادة انما قال وجعلكم ملوكا لانا كنا نتحدث انهم اول من خدم من بنى ادم قال ابن عطية وهذا ضعيف لان القبط قد كانوا يستخدمون بنى اسرايل وظاهر امر بنى ادم ان بعضهم كان يسخر بعضا مذ تناسلوا وكثروا وانما اختلف الامم فى معنى التمليك فقط وقيل جعلكم ذوى منازل لا يدخل عليكم الا باذن روى معناه عن جماعة من اهل العلم قال ابن عباس ان الرجل اذا لم يدخل بيته الا باذنه فهو ملك وعن الحسن ايضا وزيد بن اسلم ان من كانت له دار وزوجة وخادم فهو ملك وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص وساله رجل فقال السنا من فقرا

وبين نوح وابراهيم عشر قرون والقرن ماية سنة

المهاجرين فقال له عبد الله الك امراة تاوي اليها قال نعم قال الك مسكن تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنيا
قال فان لي خادما قال فانت من الملوك قال ابن العربي وفايدة هذا ان الرجل اذا وجبت عليه كفارة وملك
دارا وخادما لم يجز له الصيام في الكفارة ولم يجز له الصيام لانه قادر على الرقبة والملوك لا يكفرون بالصيام ولا يوصفون
بالعجز عن الاعتاق وقال ابن عباس ومجاهد جعلكم ملوكا بالمن والسلوى والحجر والغمام فهم يخدمون
كالملوك وعن ابن عباس ايضا يعني الخادم والمنزل وقاله مجاهد وعكرمة والحكم بن عيينة وزادوا الزوجة
وكذا قال زيد بن اسلم الا انه قال فيما نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له بيت او قال منزل ياوي
اليه وزوجة وخادم يخدمه فهو ملك ذكره النحاس ويقال من استغنى عن غيره فهو ملك وهذا كما قال
صلى الله عليه وسلم من اصبح امنا في سربه معافا في بدنه وله قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا
بحذافيرها **قوله تعالى** وآتاكم ما لم يؤت احدا من العالمين والخطاب من موسى لقومه في قول
جمهور المفسرين وهو وجه الكلام مجاهد والمراد بالايتاء المن والسلوى والحجر والغمام وقيل كثرة الانبيا
فيهم والايات التي جاتهم وقيل قلوبا سليمة من الغل والغش وقيل احلال الغنايم والانتفاع بها **قلت**
وهذا القول مردود فان الغنايم لم تحل لاحد الا لهذه الامة على ما ثبت في الصحيح وياتي بيانه ان شا الله
وهذه المقالة من موسى عليه السلام توطية لهم ولنفوسهم حتى يعذروا باخذ الامر بدخول ارض
الجبارين بقوة وينفذوا في ذلك نفوذ من اعزه الله تعالى ورفع من شانه ومعنى على العالمين على عالمي
زمانكم عن الحسن وقال ابن جبير وابن مالك الخطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا عدول عن ظاهر
الكلام بما لا يحسن مثله وتظاهرت الاخبار ان دمشق قاعدة الجبارين والمقدسة معناها المطهرة مجاهد
المباركة والبركة التطهير من القحوط والجوع ونحوه قتادة هي الشام مجاهد الطور وما حوله ابن عباس والسدي
وابن زيد هي اريحا الزجاج دمشق وفلسطين وبعض الاردن وقول قتادة يجمع هذا كله التي كتب
الله لكم اي فرض دخولها عليكم ووعدكم دخولها وسكناها لكم ولما خرج بنو اسرايل من مصر امرهم
بجهاد اهل اريحا من بلاد فلسطين فقالوا لا علم لنا بتلك الديار فبعث بامر الله اثني عشر نقيبا
من كل سبط رجلا يتجسسون الاخبار على ما تقدم فراوا سكانها الجبابرة من العمالقة وهم ذوو اجسام
هايلة حتى قيل ان بعضهم راى هولا النقبا فاخذهم في كمه مع فاكهة كان حملها من بستانه وجا بهم
الى الملك فنثرهم بين يديه وقال ان هولا يريدون قتالنا فقال لهم الملك ارجعوا الى صاحبكم فاخبروه
خبرنا على ما تقدم وقيل انهم لما رجعوا اخذوا من عنب تلك الارض عنقودا حمله رجل واحد وقيل حمله
الاثنا عشر **قلت** وهذا اشبه فانه يقال انهم لما وصلوا الى الجبارين وجدوهم يدخل في كم احدهم
اثنان منهم ولا يحمل عنقودا من عنبهم الا خمسة منهم في خشبة ويدخل في شطر الرمانة اذا نزع حبها
خمسة انفس او اربع **قلت** ولا تعارض بين هذا والاول فان ذلك الجبار الذي اخذهم في كمه ويقال في
حجره هو عوج بن عناق وكان اطولهم قامة واعظمهم خلقا على ما ياتي من ذكره ان شا الله تعالى وكان طول
سايرهم ستة اذرع ونصف في قول مقاتل وقال الكلبي كان طول كل رجل منهم ثمانون ذراعا والله اعلم فلما
اذاعوا الخبر ما عدا يوشع وكالب بن يوقنا وامتنعت بنو اسرايل من الجهاد عوقبوا بالتيه اربعين سنة
الى ان مات اوليك العصاة ونشا اولادهم فقاتلوا الجبارين وغلبوهم **قوله تعالى** ولا ترتدوا على ادباركم
اي لا ترجعوا عن طاعة الله الى معصيته والمعنى واحد **قوله تعالى** قالوا يا موسى ان فيها قوما جبارين
اي عظام الاجسام طوال وقد تقدم يقال نخلة جبارة اي طويلة والجبار المتعظم الممتنع من الذل والفقر
وقال الزجاج الجبار من الادميين العاتي وهو الذي يجبر الناس على ما يريد واصله على هذا من الاجبار وهو
الاكراه فانه يجبر غيره على ما يريده اجبره اي اكرهه وقيل هو ماخوذ من جبر العظم راجع الى معنى الاكراه
قال الفرا لم اسمع فعالا من افعل الا في حرفين جبار من اجبر ودراك من ادرك ثم قال ان هولا من بقايا
عاد وقيل هم من ولد عيص بن اسحاق وكانوا من الروم وكان معهم عوج بن الاعنق وكان طوله ثلاثة الاف
وثلثماية وثلاثون ذراعا قاله ابن عمر وكان يحتجن السحاب اي يجذبه بمحجنه ويشرب منه ويتناول الحوت
من قرار البحر فيشويه بعين الشمس يرفعه اليها ثم ياكله وحضر طوفان نوح عليه السلام ولم يجاوز ركبتيه
وكان عمره ثلاثة الاف وستماية سنة وانه قلع صخرة على قدر عسكر موسى ليرضخهم بها فبعث الله طايرا
فنقرها فوقعت في حلقه فصرعته فاقبل موسى عليه السلام وطوله عشرة اذرع وعصاه عشرة اذرع وترقى
في السما عشرة اذرع فما اصاب الا كعبه وهو مصروع فقتله وقيل بل ضربه في العرق الذي تحت كعبه فصرعه
فمات ووقع على نيل مصر فجسرهم سنة ذكر هذا المعنى باختلاف الفاظه محمد بن اسحاق والطبري ومكي
وغيرهم وقال الكلبي عوج من ولد هاروت وماروت حيث وقعا بالمراة **قوله تعالى** وانا لن ندخلها ابدا
يعني البلدة ايليا ويقال اريحا حتى يخرجوا منها اي حتى يسلموها لنا من غير قتال وقيل قالوا ذلك خوفا

من

من الجبارين ولم يقصدوا العصيان لانهم قالوا فان يخرجوا منها فانا داخلون **قوله تعالى** قال رجلان من
الذين يخافون قال ابن عباس وغيره هما يوشع وكالب بن يوقنا ويقال ابن قانيا وكانا من الاثني عشر نقيبا
يخافون اي من الجبارين قتادة يخافون الله تعالى وقال الضحاك هما رجلان كانا في مدينة الجبارين على
دين موسى فمعنى يخافون على هذا اي من العمالقة من حيث الطبع لييلا يطلعوا على ايمانهم فيفتنوهم
ولكن وثقا بالله وقيل يخافون ضعف بني اسرايل وجبنهم وقرا مجاهد وابن جبير يخافون بضم اليا وهذا
يقوي انهما من غير قوم موسى انعم الله عليهما اي بالاسلام او باليقين والصلاح ادخلوا عليهم الباب
فاذا دخلتموه فانكم غالبون قالا لبني اسرايل لا يهولنكم عظم اجسامهم فقلوبهم ممتلية رعبا منكم
فاجسامهم عظيمة وقلوبهم ضعيفة وكانوا قد علموا انهم اذا دخلوا من ذلك الباب كان لهم الغلب
ويحتمل ان يكونا قالا ذلك ثقة بوعد الله ثم قالا وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين به فانه ينصركم
ثم قيل على القول الاول لما قالا هذا اراد بنو اسرايل رجمهما بالحجارة وقالوا نصدقكما وندع قول عشرة ثم قالوا
لموسى انا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها وهذا عناد وحيد عن القتال واياس من النصر ثم جهلوا صفة الرب
تبارك وتعالى فقالوا اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون وصفوه بالذهاب والانتقال
والله تعالى متعال عن ذلك وهذا يدل على انهم كانوا مشبهة وهو معنى قول الحسن لانه قال هو كفر منهم
بالله وهو الاظهر في معنى هذا الكلام وقيل اي ان نصرة ذلك لك احق من نصرتنا وقتالك معك ان كنت
رسوله اولى من قتالنا فعلى هذا يكون ذلك منهم كفرا لانهم شكوا في رسالته وقيل المعنى اذهب انت فقاتل
وليعنك ربك وقيل ارادوا بالرب هارون وكان اكبر من موسى وكان موسى يطيعه وبالجملة فقد فسقوا بقولهم
لقوله فلا تاس على القوم الفاسقين اي لا تحزن عليهم انا هاهنا قاعدون اي لا نبرح ولا نقاتل ويجوز
قاعدين على الحال لان الكلام قد تم قبله **قوله تعالى** قال رب اني لا املك الا نفسي واخي لانه كان يطيعه
وقيل المعنى اني لا املك ثم ابتدا فقال واخي ايضا لا يملك الا نفسه فاخي على القول الاول في موضع نصب عطفا
على نفسي وعلى الثاني في موضع رفع وان شيت عطفت على اسم ان وهي اليا اي اني واخي لا نملك الا انفسنا
فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين يقال باي وجه سال الفرق بينه وبين هولا القوم اجوبة الاول
بما يدل على بعدهم عن الحق وذهابهم عن الصواب فيما ارتكبوا من العصيان ولذلك القوا في التيه الثاني
بطلب التمييز اي ميزنا عن حالهم ولا تلحقنا بهم في العقاب وقيل المعنى فافرق بيننا وبينهم بعصمتك
ايانا من العصيان الذي ابتليتهم به ومنه فيها يفرق كل امر حكيم اي يقضى وقد فعل لما اصابهم في التيه
اربعين سنة وقيل انما اراد الاخرة اي اجعلنا في الجنة ولا تجعلنا معهم في النار والشاهد الذي يدل
على المباعدة في الاحوال قول الشاعر

يا رب فافرق بينه وبيني ● اشد ما فرقت بين اثنين

وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار انه قرا فافرق بيننا بكسر الرا **قوله تعالى** قال فانها محرمة عليهم استجاب
الله دعاه وعاقبهم في التيه اربعين سنة واصل التيه في اللغة الحيرة يقال منه تاه يتيه تيها وتوها وتيهانا
اذا تحير وتيهته وتوهته واليا اكثر والارض التيها اي التي لا يهتدى فيها وارض تيه وتيها وقال

تيه اتاويه على السقاط ● وقال اخر

بتيها قفر والمطي كانها ● قطا الحزن قد كانت فراخا بيوضها

فكانوا يسيرون في فراسخ قليلة قيل في قدر ستة فراسخ يومهم وليلتهم فيصبحون حيث امسوا ويمسوا
حيث اصبحوا وكانوا سيارة لا قرار لهم واختلف هل كان معهم موسى وهارون فقيل لا لان التيه عقوبة
وكانت سنون التيه بعدد ايام العجل فقوبلوا على كل يوم بسنة وقد قال فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين
وقيل كانا معهم لكن سهل الله الامر عليهما كما جعل الله النار بردا وسلاما على ابراهيم ومعنى محرمة انهم
ممنوعون من دخولها كما يقال حرم الله وجهك على النار وحرمت عليك دخول الدار فهذا تحريم منع لا تحريم شرع
عند اكثر اهل التفسير وقال الشاعر

جالت لتصرعني فقلت لها اقصري ● اني امرو صرعي عليك حرام

اي انا فارس فلا يمكنك صرعي وقال ابو علي يجوز ان يكون تحريم تعبد ويقال كيف يجوز على جماعة كثيرة من
العقلا ان يسيروا في فراسخ يسيرة فلا يهتدوا للخروج منها الجواب قال ابو علي قد يجوز ذلك بان يحول الله
الارض التي هم عليها اذا ناموا فيردهم الى المكان الذي ابتداوا منه وقد يكون بغير ذلك من الاشباه والاسباب
المانعة من الخروج عنها على طريق المعجزة الخارجة عن العادة اربعين ظرف زمان للتيه في قول الحسن وقتادة
قالا ولم يدخلها احد منهم فالوقف على هذا على عليهم وقال الربيع بن انس وغيره اربعين سنة ظرف للتحريم
فالوقف على هذا على اربعين سنة فعلى الاول انما دخلها اولادهم قاله ابن عباس ولم يبق منهم الا يوشع وكالب

فخرج يوشع بذريا غنم الى تلك المدينة ففتحوها وعلى الثانى ممن بقى منهم بعد اربعين سنة دخلوها وروى
عن ابن عباس ان موسى وهارون ماتا فى التيه قال غيره ونبا الله تعالى يوشع وامره بقتال الجبابرين وفيها
حبست عليهم الشمس حتى دخل المدينة وفيها احرق الذى وجد الغلول عنده وكانت تنزل من السما اذا غنموا
نار بيضا فتاكل الغنايم وكان ذلك دليلا على قبولها فان كان فيها غلول لم تاكله وجات السباع والوحوش
فاكلته فنزلت النار فلم تاكل ما غنموا فقال ان فيكم الغلول فليبايعنى كل رجل منكم فبايعوه رجلا رجلا
حتى لصقت يد رجل منهم بيده فقال عندك الغلول فاخرج مثل راس البقرة من ذهب فنزلت النار
فاكلت الغنايم وكانت نارا بيضا مثل الفضة لها هفيف اى صوت كصوت الشجر وجناح الطير فيما
يذكرون فذكروا انه احرق الغال ومتاعه بغور يقال له الان غور عاجر عرف باسم الغال وكان اسمه
عاجرا قلت ويستفاد من هذا عقوبة الغال قبلنا وقد تقدم حكمه فى ملتنا وبيان ما ابهم من اسم
النبى والغال فى الحديث الصحيح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم غزا نبى من الانبيا الحديث
اخرجه مسلم وفيه قال فغزى فادنى القرية حين صلاة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انت
مامورة وانا مامور قال اللهم احبسها على شيا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت
النار لتاكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعنى من كل قبيلة رجل فبايعوه فقال فالصق بيد
رجلين او ثلاثة فقال فيكم وذكر نحو ما تقدم قال علماونا والحكمة فى حبس الشمس على يوشع عند قتاله
اهل اريحا واشرافه على فتحها عشيا يوم الجمعة واشفاقه من ان تغرب الشمس قبل الفتح انه لو لم تحبس
عليه حرم عليه القتال لاجل السبت ويعلم عدوهم فيعمل فيهم السيف ويجتاحهم فكان ذلك اية له خص
بها بعد ان كانت نبوته ثابتة بخبر موسى عليهما السلام على ما يقال والله اعلم وفى هذا الحديث يقول
عليه الصلاة والسلام فلم تحل الغنايم لاحد من قبلنا ذلك بان الله راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا وهذا
يرد قول من قال فى تاويل قوله وانا كم ما لم يوت احدا من العالمين انه تحليل الغنايم والانتفاع بها
وممن قال ان موسى عليه السلام مات بالتيه عمرو بن ميمون الاودى وزاد وهارون وكانا خرجا فى التيه
الى بعض الكهوف فمات هارون فدفنه موسى وانصرف الى بنى اسرايل فقالوا ما فعل هارون قال مات
قالوا كذبت ولكنك قتلته لحبنا له وكان محبا فى بنى اسرايل فاوحى الله تعالى اليه ان انطلق بهم الى قبره
فانى باعثه حتى يخبرهم انه مات موتا ولم تقتله فانطلق بهم الى قبره فنادى يا هارون فخرج من قبره
ينفض راسه فقال له انا قاتلك قال لا ولكنى مت قال فعد الى مضجعك وانصرف وقال الحسن ان
موسى لم يمت بالتيه وقال غيره ان موسى فتح اريحا وكان يوشع على مقدمته فقاتل الجبابرة الذين
كانوا بها ثم دخلها موسى ببنى اسرايل فاقام فيها ما شا الله ان يقيم ثم قبضه الله تعالى اليه لا يعلم
بقبره احد من الخلايق وهو اصح الاقاويل قلت قد روى مسلم عن ابى هريرة قال ارسل ملك الموت
الى موسى عليه السلام فلما جاه صكه ففقا عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتنى الى عبد لا يريد الموت
قال فرد الله عليه عينه وقال ارجع اليه وقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة
قال اى رب ثم مه قال ثم الموت قال فالان فسال ربه ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر فهذا
نبينا صلى الله عليه وسلم قد علم قبره ووصفه وراه قايما فيه يصلى كما فى حديث الاسرا الا انه
يحتمل ان يكون اخفاه الله عن الخلق سواه ولم يجعله مشهورا عندهم ولعل ذلك لئلا يعبد والله اعلم
ويعنى بالطريق طريق بيت المقدس ووقع فى بعض الروايات الى جانب الطور مكان الطريق واختلف العلما فى
تاويل لطم موسى عين ملك الموت وفقيها على اقوال منها انها كانت عينا متخيلة لا حقيقة لها وهذا باطل
لانه يودى الى ان ما يراه الانبيا من صور الملايكة لا حقيقة له ومنها انه عليه السلام لم يعرف ملك الموت وانه
راى رجلا دخل منزله بغير اذنه يريد نفسه فدافع عن نفسه فلطم عينه ففقاها وتجب المدافعة فى هذا
بكل ممكن وهذا وجه حسن لانه حقيقة فى الفقا والصك قاله الامام ابو بكر بن جرعة غير انه اعترض
عليه بما فى الحديث وهو ان ملك الموت رجع الى الله تعالى قال يا رب ارسلتنى الى عبد لا يريد الموت فلو لم
يعرفه موسى لما صدق هذا القول من ملك الموت وايضا قوله فى الرواية الاخرى اجب ربك يدل على تعريفه
بنفسه والله اعلم ومنها ان موسى عليه السلام كان سريع الغضب واذا غضب خرج الدخان من قلنسوته
ورفع شعر بدنه جبته وسرعة غضبه كان سببا لصكه ملك الموت قاله ابن العربى وهذا كما ترى فان الانبيا
معصومون ان يقع منهم ابتدا مثل هذا فى الرضا والغضب ومنها وهو الصحيح من هذه الاقوال ان موسى عليه
السلام عرف ملك الموت وانه جا ليقبض روحه لكنه جا مجى الجازم بانه قد امر بقبض روحه من غير تخيير
وعند موسى ما قد نص عليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من ان الله لا يقبض روح نبى حتى يخيره فلما جاه على الوجه

الغلول م

الذى

الذى اعلم بادر بشهامته وقوة نفسه الى ادبه فلطمه ففقا عينه امتحانا لملك الموت اذ لم يصرح له بالتخيير ومما يدل
على صحة هذا انه لما رجع اليه ملك الموت يخيره بين الحياة والموت اختار الموت واستسلم والله بغيبه احكم واعلم
وهذا اصح ما قيل فى وفاة موسى عليه السلام وقد ذكر المفسرون فى ذلك قصصا واخبارا الله اعلم بصحتها وفى
الصحيح غنية عنها وكان عمر موسى عليه السلام ماية وعشرين سنة فروى ان يوشع راه بعد موته فى المنام فقال
كيف وجدت الموت فقال كشاة تسلخ وهى حية وهذا صحيح معنى قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح
ان للموت سكرات على ما بينا فى كتاب التذكرة وقوله فلا تاس على القوم الفاسقين اى لا تحزن والاسى الحزن اسى
ياسى اسا اى حزن قال • يقولون لا تهلك اسى وتجمل • قوله تعالى واتل عليهم نبا ابنى ادم بالحق
الى قوله من المتقين فيه مسيلتان الاولى قوله تعالى واتل عليهم نبا ابنى ادم الاية وجه اتصال هذه الاية
بما قبلها التنبيه من الله تعالى على ان ظلم اليهود ونقضهم المواثيق والعهود كظلم ابن ادم لاخيه المعنى ان
هم هولا اليهود بالفتك بك يا محمد فقد قتلوا قبلك الانبيا وقتل قابيل هابيل والشر قديم اى ذكرهم هذه
القصة فهى قصة صدق لا كالاحاديث الموضوعة وفى ذلك تبكيت لمن خالف الاسلام وتسلية للنبى صلى الله
عليه وسلم واختلف فى ابنى ادم فقال الحسن البصرى ليسا لصلبه كانا رجلين من بنى اسرايل ضرب الله بهما المثل
فى ابانة حسد اليهود وكان بينهما خصومة فتقربا بقربانين ولم تكن القرابين الا فى بنى اسرايل قال ابن عطية
وهذا وهم وكيف يجهل صورة الدفن احد من بنى اسرايل حتى يقتدى بالغراب والصحيح انهما ابناه لصلبه هذا قول
الجمهور من المفسرين وقاله ابن عباس وابن عمر وغيرهما وهما قابيل وهابيل وكان قربان قابيل حزمة من سنبل
لانه كان صاحب زرع واختارها من اردى زرعه ثم انه وجد فيها سنبلة من زرعه طيبة ففركها واكلها وكان
قربان هابيل كبشا لانه كان صاحب غنم اخذه من اجود غنمه فتقبل فرفع الى الجنة فلم يزل يرعى فيها الى ان فدى به
الذبيح عليه السلام قاله سعيد بن جبير وغيره فلما تقبل قربان هابيل لانه كان مومنا قال له قابيل حسدا
لانه كان كافرا تمشى على الارض يراك الناس افضل منى لاقتلنك وقيل سبب هذا القربان ان حوا عليها السلام
كانت تلد فى كل بطن ذكرا وانثى الا شيثا عليه السلام فانها ولدته مفردا عوضا من هابيل على ما ياتى واسمه
هبة الله لان جبريل عليه السلام قال لحوا لما ولدته هذا هبة الله لك بدلا عن هابيل وكان ادم يوم ولد شيث
ابن ثلاثين ستة ومائة سنة وكان يزوج الذكر من هذا البطن الانثى من البطن الاخر ولا تحل له اخته توامته فولدت
مع قابيل اخت جميلة واسمها اقليما ومع هابيل اخت ليست كذلك واسمها لبودا فلما اراد ادم تزويجهما قال
قابيل انا احق باختى فامره ادم فلم ياتمر وزجره فلم ينزجر فاتفقوا على التقريب قاله جماعة من المفسرين منهم
ابن مسعود وروى ان ادم حضر ذلك والله اعلم وقد روى فى هذا الباب عن جعفر الصادق رضى الله عنه
ان ادم لم يكن يزوج ابنته بابنه ولو فعل ذلك ادم لما رغب عنه النبى صلى الله عليه وسلم ولا كان دين ادم الا دين
النبى صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلام وحوا الى الارض وجمع بينهما ولدت حوا بنتا
فسماها عناقا فبغت وهى اول من بغى على وجه الارض فسلط الله عليها من قتلها ثم ولدت لادم قابيل ثم
ولدت له هابيل فلما ادرك قابيل اظهر الله له جنية من ولد الجن يقال لها جمالة فى صورة انسية واوحى الله الى
ادم ان زوجها من قابيل فزوجها منه فلما ادرك هابيل اهبط الله الى ادم حورا فى صورة انسية وخلق لها رحما وكان
اسمها بركة فلما نظر اليها هابيل احبها فاوحى الله تعالى الى ادم ان زوج بركة من هابيل ففعل فقال قابيل يا ابة
الست اكبر من اخى قال نعم قال فكنت احق بما فعلت به منه فقال له ادم يا بنى ان الله الذى امرنى بذلك
وان الفضل بيد الله يوتيه من يشا فقال لا والله ولكنك اثرته على فقال ادم فقربا قربانا فايكما تقبل قربانه
فهو احق بالفضل قلت هذه القصة عن جعفر ما اظنها تصح وان القول ما ذكرناه من انه كان يزوج غلام
هذا البطن بجارية تلك البطن والدليل على هذا من الكتاب قوله الحق يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس
واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونسا وهذا كالنص ثم نسخ ذلك حسب ما تقدم بيانه فى سورة
البقرة وكان جميع ما ولدته حوا اربعين ذكرا وانثى فى عشرين بطنا اولهم قابيل وتوامته اقليما واخرهم عبد
المغيث ثم بارك الله فى نسل ادم قال ابن عباس لم يمت ادم حتى بلغ ولده وولد ولده اربعين الفا وما روى
عن جعفر قوله فولدت بنتا وانها بغت فيقال لها مع من بغت امع جنى تسول لها ومثل هذا لا يكون الا بنقل
صحيح يقطع العذر وذلك معدوم والله اعلم الثانية وفى قول هابيل انما يتقبل الله من المتقين كلام قبله
محذوف لانه لما قال له قابيل لاقتلنك قال له ولم تقتلنى وانا لم اخن شيا ولا ذنب لى فى قبول الله قربانى اما
انى اتقيته وكنت على لاحب الحق وانما يتقبل الله من المتقين قال ابن عطية المراد بالتقوى هنا اتقا الشرك
والمعاصى ولله الدرجة العليا من القبول والختم بالرحمة علم ذلك باخبار الله تعالى لا ان ذلك يجب على الله تعالى
عقلا قلت وهذا خاص فى نوع من العبادات وقد روى البخارى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى قال من عادى لى وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الى عبدى بشى احب مما

افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولين سالني لاعطينه ولين استعاذني لاعيذنه وما
ترددت عن شي انا فاعله ترددي عن نفس المومن يكره الموت وانا اكره اساته **قوله تعالى** لين بسطت الي يدك
لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك فيه مسيلتان **الاولى** قوله تعالى لين بسطت الي يدك الاية اي
لين قصدت قتلي فانا لا اقصد قتلك فهذا استسلام منه وفي الخبر اذا كانت الفتنة فكن خير ابني ادم
وروى ابو داود عن سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله ان دخل الي بيتي وبسط يده الي ليقتلني قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكن كخير ابني ادم وتلى هذه الاية لين بسطت الي يدك لتقتلني
قال مجاهد كان الفرض عليهم حينيذ ان لا يسل احد منهم سيفا وان لا يمتنع ممن يريد قتله قال علماونا وذلك مما
يجوز ورود التعبد به الا ان في شرعنا يجوز دفعه اجماعا وفي وجوب ذلك عليه خلاف والاصح وجوب
ذلك لما فيه من النهي عن المنكر وفي الحشوية قوم لا يجوزون للمصول عليه الدفع واحتجوا بحديث ابي ذر
وحمله العلما على ترك القتال في الفتنة وكف اليد عند الشبهة على ما بيناه في كتاب التذكرة وقال
عبد الله بن عمر وجمهور الناس كان هابيل اشد قوة من قابيل ولكنه تحرج قال ابن عطية وهذا هو الاظهر ومن
ها هنا نقول انما هو عاص لا كافر لانه لو كان كافرا لم يكن للتحرج هنا وجه وانما وجه التحرج في هذا ان
المتحرج ان يقاتل موحدا او يرضى بان يظلم فيجازى في الاخرة ونحو هذا فعل عثمان رضي الله عنه
وقيل المعنى لا اقصد قتلك بل اقصد الدفع عن نفسي وعلى هذا قيل كان نايما فجا قابيل فرضخ راسه
بحجر على ما ياتي ومدافعة الانسان من يريد ظلمه جايزة وان اتى على نفس العادي وقيل اراد لين بدات
بقتلي فلا ابدا بالقتل وقيل لين بسطت الي يدك ظلما فما انا ظالما اني اخاف الله رب العالمين **الثانية**
قوله تعالى اني اريد ان تبوء باثمي واثمك قيل معناه معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فقيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا
على قتل صاحبه وكان هابيل اراد اني لست حريصا على قتلك فالاثم الذي كان يلحقني لو كنت حريصا على
قتلك اريد ان تحمله انت مع اثمك في قتلي وقيل المعنى باثمي الذي يختص لي فيما فرط لي اي يوخذ من سياتي
فتطرح عليك بسبب ظلمك لي وتبوء باثمك في قتلي وهذا يعضد قوله عليه السلام يوتى بالظالم يوم القيمة
والمظلوم فيوخذ من حسنات الظالم فتزاد في حسنات المظلوم حتى ينتصف فان لم تكن له حسنات اخذ
من سيات المظلوم فتطرح عليه اخرجه مسلم بمعناه وقد تقدم ويعضده قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا
مع اثقالهم وهذا بين لا اشكال فيه وقيل المعنى اني لا اريد ان تبوء باثمي واثمك كما قال تعالى والقى في الارض رواسي
ان تميد بكم اي ان لا تميد بكم وقوله يبين الله لكم ان تضلوا اي ان لا تضلوا فحذف **قلت** وهذا ضعيف
لقوله عليه السلام لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل فثبت
بهذا ان اثم القتل حاصل ولهذا قال اكثر العلما ان المعنى ترجع باثم قتلي واثمك الذي عملته قبل قتلي قال
الثعلبي هذا قول عامة المفسرين وقيل هو استفهام اي اني اريد على جهة الانكار كقوله تعالى وتلك نعمة
اي او تلك نعمة وهذا لان ارادة القتل معصية حكاه القشيري وسيل ابو الحسن بن كيسان وكيف
يريد المومن ان ياثم اخاه وان يدخل النار فقال انما وقعت الارادة بعدما بسط يده اليه بالقتل والمعنى
لين بسطت الي يدك لتقتلني لامتنعن من ذلك مريدا للثواب فقيل له فكيف قال باثمي واثمك واي
اثم له اذا قتل فقيل فيه ثلاثة اجوبة احدها ان تبوء باثم قتلي واثم ذنبك الذي من اجله لم يتقبل
قربانك ويروى هذا القول عن مجاهد والوجه الاخر ان تبوء باثم قتلي واثم اعتدايك علي لانه قد ياثم
في الاعتدا وان لم يقتل والوجه الثالث انه لو بسط يده اليه لاثم فراى انه اذا امسك عن ذلك فاثمه
يرجع على صاحبه فصار هذا مثل قولك المال بينه وبين زيد اي المال بينهما فالمعنى ان تبوء باثمنا واصل
با رجع الى المباة وهي المنزل وباءوا بغضب من الله اي رجعوا وقد مضى في البقرة مستوفى وقال الشاعر

الا تنتهي عنا ملوكا وتتقي * محارمنا لا يبوء الدم بالدم

اي لا يرجع الدم بالدم في القود فتكون من اصحاب النار دليل على انهم في ذلك الوقت مكلفين قد لحقهم الوعد
والوعيد وقد استدل بقول هابيل لاخيه قابيل فتكون من اصحاب النار على انه كان كافرا لان لفظ
اصحاب النار انما ورد في الكفار حيث وقع في القران وهذا مردود هنا بما ذكرناه عن اهل العلم في تاويل الاية
ومعنى من اصحاب النار مدة كونك فيها والله اعلم **قوله تعالى** فطوعت له نفسه قتل اخيه فيه
اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى فطوعت له نفسه اي سولت وسهلت نفسه عليه الامر وشجعته وصورت له ان قتل
اخاه طوع اي سهل له يقال للشي تطوع اي سهل وانقاد وطوعه فلان له اي سهله قال الهروي طوعت
وطاعت واحد يقال طاع له الامر كذا اذا اتاه طوعا وقيل طاوعته نفسه في قتل اخيه فنزع الخافض

وانتصب وقيل انه جهل كيف يقتله فجا ابليس بطاير او حيوان غيره فجعل يشدخ راسه بين حجرين ليقتدي
قابيل به ففعل قاله ابن جريج ومجاهد وغيرهما وقال ابن عباس وابن مسعود وجده نايما فشدخ راسه بحجر
وكان ذلك في ثور جبل بمكة قاله ابن عباس وقيل عند عقبة حرا حكاه محمد بن جرير الطبري وقال جعفر
الصادق بمكة في المسجد الاعظم وكان عمر هابيل يوم قتله قابيل عشرون سنة وقيل ان قابيل كان يعرف
القتل بطبعه لان الانسان وان لم يعرف القتل بطبعه فانه يعلم بطبعه ان النفس فانية ويمكن اتلافها
فاخذ حجرا فقتله بارض الهند والله اعلم ولما قتله ندم فقعد يبكي عند راسه اذ اقبل غرابان فاقتتلا
فقتل احدهما صاحبه فحفر له حفرة فدفنه فيها ففعل القاتل باخيه كذلك والسواة اراد بها العورة
وقيل اراد بها جيفة المقتول ثم انه هرب الى ارض عدن في اليمن فاتاه ابليس وقال انما اكلت النار قربان اخيك
لانه يعبد النار فانصب انت ايضا نارا تكون لك ولعقبك فبنى بيت نار فهو اول من عبد النار فيما قيل والله
اعلم وروى عن ابن عباس انه لما قتله وادم بمكة اشتاك الشجر وتغيرت الاطعمة وحمضت الفواكه وملحت
المياه واغبرت الارض فقال ادم عليه السلام قد حدث في الارض حدث فاتى الهند فاذا قابيل قد قتل
هابيل وقيل ان قابيل هو الذي انصرف الى ادم فلما وصل اليه قال له اين هابيل قال لا ادري كانك وكلتني
بحفظه فقال له ادم افعلتها والله ان دمه ليناديني اللهم العن ارضا شربت دم هابيل فروي انه من
يوميذ ما شربت الارض دما ثم ان ادم بقي مائة سنة لم يضحك حتى جاءه ملك فقال حياك الله يا ادم وبياك
قال ما بياك قال اضحكك قاله سالم بن ابي الجعد ولما مضى من عمر ادم مائة وثلاثون سنة وذلك بعد قتل
هابيل بخمس سنين ولدت له شيثا وتفسيره هبة الله اي خلفا من هابيل وقال مقاتل كان قبل قتل قابيل
هابيل الطيور والسباع تستانس بادم فلما قتل قابيل هابيل هربوا فلحقت الطيور بالهوا والوحوش بالبرية
والسباع بالغياض وروي ان ادم عليه السلام قال لما تغيرت الحال

تغيرت البلاد ومن عليها * فوجه الارض مغبر قبيح
تغير كل ذي طعم ولون * وقل بشاشة الوجه المليح

في ابيات ذكرها الثعلبي وغيره قال ابن عطية هكذا هو الشعر بنصب بشاشة وكف التنوين قال القشيري
وغيره قال ابن عباس ما قال ادم الشعر وان محمدا والانبيا كلهم في النهي عن الشعر سوا لكن لما قتل هابيل
رثاه ادم وهو سرياني فهي مرثية بلسان السريانية اوصى بها الى ابنه شيث وقال انك وصيي فاحفظ مني
هذا الكلام ليتوارث فحفظت الى زمان يعرب بن قحطان فترجم يعرب عنها بالعربية وجعله شعرا
الثانية روي من حديث انس قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الثلاثا فقال يوم الدم
فيه حاضت حوا وفيه قتل ابن ادم اخاه وثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه كان اول من سن القتل
وهذا نص على التعليل وبهذا الاعتبار يكون على ابليس كفل من معصية كل من عصى بالسجود لانه اول
من عصى به وكذلك من احدث في دين الله ما لا يجوز من البدع والاهوا قال صلى الله عليه وسلم من سن في
الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن في الاسلام سنة سيئة
كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وهذا نص في الخير وقال صلى الله عليه وسلم ان اخوف
ما اخاف على امتي الايمة المضلين وهذا كله صريح ونص صحيح في معنى الاية وهذا ما لم يتب عنه الفاعل
من تلك المعصية لان ادم عليه السلام كان اول من خالف في اكل ما نهي عنه ولا يكون عليه شي من اوزار
من عصى باكل ما نهي عنه ولا شربه ممن بعده بالاجماع لان ادم تاب من ذلك وتاب الله عليه فصار كمن لم
يجن ووجه اخر انه اكل ناسيا على الصحيح من الاقوال كما بيناه في البقرة والناسي غير اثم ولا مواخذ
الثالثة تضمنت هذه الاية البيان عن حال الحاسد حتى حمله حسده على اهلاك نفسه بقتل اقرب
الناس اليه قرابة وامسه به رحما واولاهم بالحنو عليه ودفع الاذية عنه **الرابعة** قوله تعالى فاصبح
من الخاسرين اي ممن خسر حسناته وقال مجاهد علقت احدى رجلي القاتل بساقها الى فخذها من يوميذ
الى يوم القيامة ووجهه الى الشمس حيثما دارت عليه في الصيف حظيرة من نار وعليه في الشتا حظيرة
من ثلج قال ابن عطية فان صح هذا فهو من خسرانه الذي تضمنه قوله فاصبح من الخاسرين والا فالخسران
يعم خسران الدنيا والاخرة **قلت** ولعل هذا ان يكون عقوبته على القول بانه عاص لا كافر فيكون
المعنى فاصبح من الخاسرين اي في الدنيا والله اعلم **قوله تعالى** فبعث الله غرابا يبحث في الارض
ليريه كيف يواري سواة اخيه فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض
قال مجاهد بعث الله غرابين فاقتتلا حتى قتل احدهما صاحبه ثم حفر فدفنه وكان ابن ادم هذا اول
من قتل وقيل ان الغراب بحث في الارض على طعمه ليخفيه الى وقت الحاجة اليه لانه من عادة الغراب فعل

ذلك فتنبه قابيل بذلك على مواراة اخيه وقيل ان قابيل لما قتل هابيل جعله في جراب ومشى يحمله على عنقه
مائة سنة قاله مجاهد وروى ابن القاسم عن مالك انه حمله سنة واحدة وقال ابن عباس وقيل حتى اروح
ولا يدري ما يصنع به الى ان اقتدى بالغراب كما تقدم وفي الخبر عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول امتن الله على ابن ادم بثلاث بعد ثلاث بالريح بعد الروح فلولا ان الريح مع هذه الروح ما دفن حميم
حميما وبالدود في الجثة فلولا ان الدود يقع في الجثة لاكتنزها الملوك وكان خيرا لهم من الدراهم والدنانير
وبالموت بعد الكبر وان الرجل ليكبر حتى يمل نفسه ويمله اهله وولده واقرباؤه فكان الموت استر له
وقال قوم كان قابيل يعلم الدفن ولكن كان ترك اخاه بالعراء استخفافا به فبعث الله عز وجل غرابا يبحث
في الارض على هابيل ليدفنه فقال عند ذلك يا ويلتى اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب فاواري سوأة اخي
فاصبح من النادمين حيث راى اكرام الله لهابيل بان قيض الله الغراب حتى واراه ولم يكن ذلك ندم توبة
وقيل ان ندمه انما كان على فقده لا على قتله وان كان فلم يكن موفيا بشروطه او ندم ولم يستمر ندمه قال
ابن عباس ولو كانت ندامته على قتله كانت الندامة توبة منه ويقال ان ادم وحوا اتيا قبره وبكيا
اياما عليه ثم ان قابيل كان على ذروة جبل فنطحه ثور فوقع على السفح وقد تفرقت عروقه ويقال
دعا عليه ادم فانخسفت به الارض ويقال ان قابيل استوحش بعد ما قتل هابيل ولزم البرية وكان
لا يقدر على ما ياكله الا من الوحش وكان اذا ظفر به وقذه حتى يموت ثم ياكله قال ابن عباس فكانت
الموقوذة حراما من لدن قابيل بن ادم وهو اول من يساق من الادميين الى النار وذلك قوله تعالى ربنا ارنا
اللذين اضلانا من الجن والانس الاية فابليس راس الكافرين من الجن وقابيل راس الخاطئين من الانس
على ما تقدم ياتي بيانه في حم فصلت ان شاء الله تعالى وقد قيل ان الندم في ذلك الوقت لم يكن توبة
والله بكل ذلك اعلم واحكم وظاهر الاية ان هابيل هو اول ميت من بني ادم ولذلك جهلت سنة المواراة
وكذلك حكى الطبري عن ابن اسحاق عن بعض اهل العلم بما في الكتب الاوائل ويبحث معناه يفتش التراب
بمنقاره ويثيره ومن هذا سميت سورة براءة البحوث لانها فتشت عن المنافقين ومن ذلك قول الشاعر

ان الناس غطوني تغطيت عنهم ۞ وان بحثوا عني ففيهم مباحث

وفي المثل لا تكن كالباحث عن الشفرة قال الشاعر

فكانت كعنز السوء قامت برجلها ۞ الى مدية مدفونة تستثيرها

الثانية بعث الله الغراب حكمة ليرى ابن ادم كيفية المواراة وهو معنى قوله ثم اماته فاقبره فصار
فعل الغراب من المواراة سنة باقية في الخلق فرضا على جميع الناس واخص الخلق به الاقربون الذين
يلونه ثم الجيرة ثم ساير المسلمين واما الكفار فقد روى ابو داود عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك التراب ثم لا تحدثن شيئا حتى تاتيني فواريته
وجئته فامرني فاغتسلت ودعا لي **الثالثة** ويستحب في القبر سعته واحسانه لما روى ابن ماجة
عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا واحسنوا
وروى عن الادرع السلمي قال جئت ليلة احرس النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل قراءته عالية فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا مراء قال فمات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفقوا به رفق الله به انه كان يحب الله ورسوله قال وحفر حفرته
فقال اوسعوا له وسع الله عليه فقال بعض اصحابه لقد حزنت عليه فقال اجل انه كان يحب الله
ورسوله اخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن سعيد بن ابي سعيد قال
ابو عمر بن عبد البر الادرع السلمي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وروى عنه سعيد بن
ابي سعيد المقبري واما هشام بن عامر بن امية الحسحاس بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصاري
كان يسمى في الجاهلية شهابا فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه هشاما واستشهد ابوه
عامر احد سكن هشام البصرة ومات بها ذكر هذا في كتاب الصحابة **الرابعة** ثم قيل اللحد افضل
من الشق فانه الذي اختاره الله لرسوله فان النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي بالمدينة كان بها
رجلان احدهما يلحد والاخر يشق فقالوا ايهما جاء اول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكره مالك في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه واخرجه ابن ماجة عن انس بن مالك وعائشة
رضي الله عنهما والرجلان هما ابو طلحة وابو عبيدة فكان ابو طلحة يلحد وابو عبيدة يشق واللحد هو ان
يحفر في جانب القبر ان كانت تربته صلبة ويوضع فيه الميت ويوضع عليه اللبن ثم يهال التراب
وقال سعد بن ابي وقاص في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وروى ابن ماجة وغيره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا **الخامسة** روى ابن ماجة عن سعيد بن المسيب قال حضرت ابن عمر في جنازة
فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اخذ في
تسوية اللحد قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد
روحها ولقها منك رضوانا قلت يا ابن عمر اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قلته برايك قال
اني اذا لقادر على القول بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى على قبر الميت فحثا عليه من قبل راسه ثلاثا فهذا ما يتعلق في معنى الاية من الاحكام
والاصل في يا ويلتا يا ويلتي ثم ابدلت من الياء الف وقرا الحسن على الاصل بالياء والاول افصح لان حذف الياء في
الندا اكثر وهي كلمة تدعو بها العرب عند الهلاك قاله سيبويه وقال الاصمعي ويل بعد وقرا الحسن اعجزت بكسر
الجيم قال النحاس وهي لغة شاذة انما يقال عجزت المراة اذا عظم عجزها وعجزت عن الشيء عجزا ومعجزة **قوله
تعالى** من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل اي من جراء ذلك القاتل وجريرته قال الزجاج اي من جنايته يقال
اجل الرجل على اهله شرا يأجل اجلا اذا جنى مثل اخذ ياخذ اخذا قال الخنوت

واهل خباء صالح ذات بينهم ۞ قد احتربوا في عاجل انا آجله

اي جانيه وقيل انا جاره عليهم قال عدي بن زيد

اجل ان الله قد فضلكم ۞ فوق من احكأ صلبا بازار

واصله الجر ومنه الاجل لانه وقت يجر اليه العقد الاول ومنه الاجل نقيض العاجل وهو بمعنى يجر اليه
معنى متقدم ومنه اجل بمعنى نعم لانه انقياد الى ما جر اليه ومنه الاجل للقطيع من بقر الوحش لان بعضه
ينجر الى بعض قاله الرماني وقرا يزيد بن القعقاع ابو جعفر من اجل ذلك بكسر النون وحذف الهمزة وهي لغة
والاصل من اجل ذلك فالقيت كسرة الهمزة على النون ثم حذفت الهمزة ثم قيل يجوز ان يكون قوله من اجل
ذلك متعلقا بقوله من النادمين فالوقف على قوله من اجل ذلك ويجوز ان يكون متعلقا بما بعده وهو كتبنا
فمن اجل ذلك مبتدا كلام والتمام من النادمين وعلى هذا اكثر الناس اي من سبب هذه النازلة كتبنا وخص
بني اسرائيل بالذكر وقد تقدمهم امم قبلهم كان قتل النفس فيهم محظورا لانهم اول امة نزل الوعيد عليهم
في قتل الانفس مكتوبا وكان قبل ذلك قولا مطلقا فغلظ الامر على بني اسرائيل في الكتاب بحسب طغيانهم وسفكهم
الدماء ومعنى بغير نفس اي بغير ان يقتل نفسا فيستحق القتل وقد حرم الله القتل في ساير الشرايع الا بثلاث
خصال كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس ظلما وتعديا او فساد في الارض وشرك وقيل قطع الطريق
وقرا الحسن او فسادا بالنصب على تقدير حذف فعل يدل عليه اول الكلام تقديره او احدث فسادا والدليل عليه قوله
من قتل نفسا بغير نفس لانه من اعظم الفساد وقراه العامة فساد بالجر على معنى او بغير فساد فكانما قتل الناس
جميعا اضطرب لفظ المفسرين في ترتيب هذا التشبيه لاجل ان عقاب من قتل جميعا اكثر من عقاب من قتل
واحدا فروى عن ابن عباس انه قال المعنى من قتل نبيا او امام عدل فكانما قتل الناس جميعا ومن احياه بان شد عضده
ونصره فكانما احيا الناس جميعا وعنه ايضا انه قال المعنى من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل
من قتل الناس جميعا ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفا من الله تعالى فهو كمن احيا
الناس جميعا وعنه ايضا المعنى فكانما قتل الناس جميعا عند المقتول ومن احياها واستنقذها من هلكة
فكانما احيا الناس جميعا عند المستنقذ وقال مجاهد ان المعنى ان الذي يقتل النفس المؤمنة متعمدا جعل الله
جزاءه جهنم وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما يقول لو قتل الناس جميعا لم يزد على ذلك ومن
لم يقتل فقد حيي الناس منه وقال ابن زيد المعنى من قتل نفسا فيلزمه من القود والقصاص ما يلزم من
قتل الناس جميعا قال ومن احياها اي من عفا عمن وجب له قتله وقاله الحسن ايضا اي هو العفو بعد القدرة
وقيل المعنى من قتل نفسا فالمؤمنون كلهم خصماؤه لانه قد وتر الجميع ومن احياها فكمن احيا الناس جميعا اي
يجب على الكل شكره وقيل جعل اثم قاتل الواحد اثم قاتل الجميع وله ان يحكم بما يريد وقيل كان هذا مختصا
ببني اسرائيل تغليظا عليهم قال ابن عطية وعلى الجملة فالتشبيه على ما قيل واقع كله والمنتهك في واحد
ملحوظ بعين منتهك الجميع ومثاله رجلان حلفا على شجرتين ان لا يطعما من ثمرهما شيئا فطعم احدهما واحدة من
ثمرة شجرته وطعم الاخر ثمر شجرته كلها فقد استويا في الحنث وقيل المعنى ان من استحل واحدا فقد استحل
الجميع لانه انكر الشرع وفي قوله ومن احياها تجوز فانه عبارة عن الترك والانقاذ من هلكة والا فالاحياء
حقيقة الذي هو الاختراع انما هو لله تعالى وانما هذا الاحياء بمنزلة قول نمرود اللعين انا احيي واميت
فسمى الترك احياء ثم اخبر تعالى عن بني اسرائيل انهم جاءتهم الرسل بالبينات وان اكثرهم مجاوزون الحد
وتاركون امر الله تعالى **قوله تعالى** انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله رحيم فيه اربع
عشرة مسالة **الاولى** اختلف الناس في سبب هذه الاية فالذي عليه الجمهور انها نزلت في العرنيين روى

الايمة واللفظ لابي داود عن انس بن مالك ان قوما من عكل وقال من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجتووا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها
فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه
وسلم خبرهم من اول النهار فارسل في اثارهم فما ارتفع النهار حتى جي بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم
وسمل اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهولا قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد
ايمانهم وحاربوا الله ورسوله في رواية فامر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم
وفي رواية فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة فاتي بهم قال فانزل الله تعالى في ذلك انما
جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية وفي رواية قال انس فلقد رايت احدهم
يكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا وفي البخاري وقال جرير بن عبد الله في حديثه فبعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نفر من المسلمين حتى ادركناهم وقد اشرفوا على بلادهم فجينا بهم النبي صلى الله عليه وسلم
قال جرير فكانوا يقولون الما ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم النار وقد حكى اهل التواريخ والسير
انهم قطعوا يدي الراعي ورجليه وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات وادخل المدينة ميتا وكان اسمه
يسار وكان نوبيا وكان هذا الفعل من المرتدين سنة ست من الهجرة وفي بعض الروايات عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احرقهم بالنار بعد ما قتلهم وروي عن ابن عباس والضحاك انها نزلت بسبب
قوم من اهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل
وافسدوا في الارض وفي مصنف ابي داود عن ابن عباس قال انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى قوله غفور رحيم
نزلت هذه الاية في المشركين فمن اخذ منهم قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان يقام عليه الحد الذي اصابه
وممن قال ان الاية نزلت في المشركين الحسن وعكرمة وهذا ضعيف يرده قوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله عليه السلام الاسلام يهدم ما قبله اخرجه مسلم والصحيح الاول
لنصوص الاحاديث الثابتة في ذلك وقال مالك والشافعي وابو ثور واصحاب الراي الاية نزلت
فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الارض بالفساد قال ابن المنذر قول مالك صحيح قال
ابو ثور محتجا بهذا القول وفي الاية دليل على انها نزلت في غير اهل الشرك وهو قوله جل ثناوه
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وقد اجمعوا على ان اهل الشرك اذا وقعوا في ايدينا فاسلموا ان دماهم
تحرم فدل ذلك على ان الاية نزلت في اهل الاسلام وحكى الطبري عن بعض اهل العلم ان هذه الاية نسخت
فعل النبي صلى الله عليه وسلم في العرنيين ووقف الامر على هذه الحدود وروى محمد بن سيرين قال
كان هذا قبل ان تنزل الحدود يعني حديث انس ذكره ابو داود وقال قوم منهم الليث بن سعد ما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عرينة لم يجز اذ لا يجوز التمثيل بالمرتد قال ابو الزناد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل اعينهم بالنار عاتبه الله عز وجل في ذلك فانزل الله عز وجل
انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا اخرجه ابو داود
قال ابو الزناد فلما وعظ ونهي عن المثلة لم يعد وحكي عن جماعة ان هذه الاية ليست بناسخة لذلك الفعل
لان ذلك وقع في مرتدين لا سيما وقد ثبت في صحيح مسلم وكتاب النساي وغيرهما قال انما سمل النبي صلى
الله عليه وسلم اعين اوليك لانهم سملوا اعين الرعا فكان هذا قصاصا وهذه الاية في المحارب المومن
قلت وهذا قول حسن وهو معنى ما ذهب اليه مالك والشافعي ولذلك قال تعالى الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم ومعلوم ان الكفار لا يختلف احوالهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعده
بعد القدرة كما تسقط قبل القدرة والمرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة ولا ينفى ولا تقطع يده
ورجله ولا يخلى سبيله بل يقتل ان لم يسلم ولا يصلب ايضا فدل ان ما اشتملت عليه الاية ما عني به المرتد
وقال تعالى في حق الكفار قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال في المحاربين الا الذين تابوا
الاية وهذا بين وعلى ما قررناه في اول الباب لا اشكال ولا لوم ولا عتاب اذ هو مقتضى الكتاب قال الله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فمثلوا فمثل بهم الا انه يحتمل العتاب ان صح على
الزيادة في القتل وذلك تكحيلهم بمسامير محماة وتركهم عطاشا حتى ماتوا والله اعلم وحكى الطبري عن السدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمل اعين العرنيين وانما اراد ذلك فنزلت الاية ناهية عن ذلك وهذا
ضعيف جدا فان الاخبار الثابتة وردت بالسمل في صحيح البخاري فامر بمسامير فاحميت فكحلهم ولا خلاف
بين اهل العلم ان هذه الاية مرتب في المحاربين من اهل الاسلام وان كانت نزلت في المرتدين او اليهود وفي
قوله انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله استعارة ومجاز اذ الله سبحانه لا يحارب ولا يغالب لما هو عليه

من

من صفات الكمال ولما وجب له من التنزه عن الاضداد والانداد والمعنى يحاربون اولياء الله فعبر بنفسه
العزيزة عن اوليائه اكبارا لاذايتهم كما عبر بنفسه عن الفقرا والضعفا في قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
على الاستعطاف عليهم ومثله في صحيح السنة استطعمتك فلم تطعمني الحديث اخرجه مسلم وقد تقدم في البقرة
الثانية واختلف العلما فيمن يستحق اسم المحاربة فقال مالك المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر او
في برية فكابرهم على انفسهم واموالهم دون نايرة ولا ذحل ولا عداوة قال ابن المنذر واختلف عن مالك
في هذه المسالة فاثبت المحاربة في المصر مرة ونفى ذلك مرة وقالت طايفة حكم ذلك في المصر والمنازل
والطرق وديار اهل البادية سوا وحدودهم واحدة هذا قول الشافعي وابي ثور قال ابن المنذر كذلك
هو لان كلا يقع عليه اسم المحاربة والكتاب على العموم وليس لاحد ان يخرج من جملة الاية قوما بغير حجة
وقالت طايفة لا تكون المحاربة في المصر انما تكون خارجا من المصر هذا قول سفيان الثوري واسحاق
والنعمان والمغتال كالمحارب وهو ان يحتال في قتل انسان على اخذ ماله وان لم يشهر عليه السلاح
ولكن دخل بيته او صحبه في سفر فاطعمه سما فقتله فيقتل حدا لا قودا **الثالثة** واختلفوا في حكم المحارب
فقالت طايفة يقام عليه بقدر فعله فان اخاف السبيل واخذ المال قطعت يده ورجله ثم صلب فاذا
قتل ولم ياخذ المال قتل وان هو لم ياخذ المال ولم يقتل نفي قاله ابن عباس وروي عن ابي مجلز والنخعي
وعطا وغيرهم وقال ابو يوسف اذا اخذ المال وقتل صلب وقتل على الخشبة وقال الليث بالحربة مصلوبا
وقال ابو حنيفة اذا قتل قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف واذا اخذ المال
وقتل فالسلطان مخير فيه ان شا قطع يديه ورجليه وان شا لم يقطع وقتله وصلبه وقال ابو يوسف
القتل ياتي على كل شي ونحوه قول الاوزاعي وقال الشافعي اذا اخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت ثم قطعت
رجله اليسرى وحسمت وخلي لان هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة واذا قتل قتل واذا اخذ
المال وقتل قتل وصلب وروي عنه انه قال يصلب ثلاثة ايام قال وان حضر وكثر وهيب وكان ردا للعدو حبس
وقال احمد ان قتل قتل وان اخذ المال قطعت يده ورجله كقول الشافعي وقال قوم لا يصلب قبل القتل
فيحال بينه وبين الصلاة والاكل والشرب وحكي عن الشافعي اكره ان يقتل مصلوبا لنهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المثلة وقال ابو ثور الامام مخير على ظاهر الاية وكذلك قال مالك وهو مروي عن ابن عباس وهو
قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحاك والنخعي كلهم قال الامام مخير في الحكم على
المحاربين يحكم عليهم باي الاحكام التي اوجبها الله تعالى من القتل او الصلب او القطع او النفي بظاهر الاية
قال ابن عباس ما كان في القران او فصاحبه بالخيار وهذا القول اسعد بظاهر الاية فان اهل القول الاول
الذين قالوا ان او للترتيب وان اختلفوا فانك تجد اقوالهم انهم يجمعون عليه حدين فيقولون يقتل ويصلب
ويقول بعضهم يصلب ويقتل ويقول بعضهم تقطع يده ورجله وينفى وليس كذلك الاية ولا معنى او في
اللغة قاله النحاس واحتج الاولون بما ذكره الطبري عن انس بن مالك انه قال سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جبريل عليه السلام عن الحكم في المحارب فقال من اخذ المال واخاف السبيل فاقطع يده للاخذ ورجله
للاخافة ومن قتل فاقتله ومن جمع ذلك فاصلبه قال ابن عطية وبقي النفي للمخيف فقط والمخيف في حكم
القاتل ومع ذلك فمالك يرى فيه الاخذ باشد العقاب استحسانا **الرابعة** قوله تعالى او ينفوا من
الارض اختلف في معناه فقال السدي هو ان يطلب ابدا بالخيل والرجل حتى يوخذ فيقام عليه حد الله تعالى
او يخرج من دار الاسلام هربا ممن يطلبهم عن ابن عباس وانس بن مالك ومالك بن انس والحسن والسدي
والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن انس والزهري حكاه الرماني في كتابه وحكي عن الشافعي
انهم يخرجون من بلد الى بلد ويطلبون فيقام عليهم الحدود وقاله الليث بن سعد والزهري وقال مالك
ايضا ينفى من البلد الذي احدث هذا فيه الى غيره ويحبس فيه كالزاني وقال الكوفيون نفيهم سجنهم
فينفى من سعة الدنيا الى ضيقها فصار كانه اذا سجن فقد نفي من الارض الا من موضع استقراره واحتجوا
بقول بعض اهل السجون في ذلك

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها ... فلسنا من الاموات فيها ولا الاحيا
اذا جانا السجان يوما لحاجة ... عجبنا وقلنا جا هذا من الدنيا

حكى مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اول من حبس في السجون وقال احبسه حتى اعلم منه التوبة ولا
انفيه من بلد الى بلد فيوذيهم والظاهر ان الارض في الاية هي ارض النازلة وقد يجنب الناس قديما
الارض التي اصابوا بها الذنوب ومنه الحديث الذي ناى بصدره نحو الارض المقدسة وينبغي للامام ان كان
هذا المحارب مخوف الجانب يظن انه يعود الى حرابه وافساده ان يسجنه في البلد الذي يغرب اليه
وان كان غير مخوف الجانب سرح قال ابن عطية وهذا صريح مذهب مالك ان يغرب ويسجن حيث يغرب وهذا على

الاغلب في انه يخوف ورجحه الطبري وهو الراجح لان نفيه من ارض لنازلة هو نص الاية وسجنه بعد
بحسب الخوف منه فاذا تاب وفهمت حالته سرح **الخامسة** قوله تعالى او ينفوا من الارض النفي اصله
الاهلاك ومنه الاثبات والنفي فالنفي الاهلاك بالاعدام ومنه النفاية لردي المتاع ومنه النفي لما تطاير
من الماء عن الدلو قال الراجز • كان متنيه من النفي • مواقع الطير على الصفي •
السادسة قال ابن خويز منداد ولا يراعى في المال الذي ياخذه المحارب نصابا كما يراعى في السارق
فقد قيل يراعى في ذلك النصاب ربع دينار قال ابن العربي قال الشافعي واصحاب الراي لا يقطع من قطاع الطريق
الا من اخذ قدر ما يقطع فيه السارق وقال مالك رحمه الله يحكم عليه بحكم المحارب وهو الصحيح فان
الله تعالى وقت على لسان نبيه عليه السلام القطع في السرقة في ربع دينار ولم يوقت في الحرابة شيا
بل ذكر جزا المحارب فاقتضى ذلك توفية الجزا لهم على المحاربة عن حبة ثم ان هذا قياس اصل على اصل
وهو مختلف فيه وقياس الاعلى بالادنى والادنى بالاسفل وذلك عكس القياس فكيف يصح ان يقاس
المحارب على السارق وهو يطلب خطف المال فان منع منه او صيح عليه وحارب عليه فهو محارب يحكم عليه
بحكم المحارب قال القاضي ابن العربي كنت في ايام حكمي بين الناس اذ جاني احد بسارق وقد دخل الدار بسكين
يحبسه على قلب صاحب الدار وهو نايم واصحابه ياخذون مال الرجل حكمت فيهم بحكم المحاربين فافهموا
هذا من اصل الدين وارتفعوا الى يفاع العلم عن حضيض الجاهلين **قلت** اليفاع اعلى الجبل ومنه غلام
يفعه اذا ارتفع الى البلوغ والحضيض الحفرة في اسفل الوادي كذا قال اهل اللغة ولا خلاف في ان الحرابة
يقتل فيها من قتل فاعتبر فيه المكافاة كالقصاص وهذا ضعيف لان القتل هنا ليس على مجرد القتل وانما
هو على الفساد العام من التخويف وسلب المال قال الله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا فامر تعالى باقامة الحدود على المحارب اذا جمع شيين محاربة وسعيا في الارض
بالفساد ولم يخص شريفا من وضيع ولا رفيعا من دني **السابعة** واذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع
القافلة فقتل بعض المحاربين ولم يقتل بعض قتل الجميع وقال الشافعي لا يقتل الا من قتل وهذا ايضا ضعيف
فان من حضر الوقعة شركا في الغنيمة وان لم يقتل جميعهم وقد اتفق معنا على قتل الردء وهو الطليعة فالمحارب
اولى **الثامنة** واذا اخاف المحاربون السبيل وقطعوا الطريق وجب على الامام قتالهم من غير ان يدعوهم
ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكفهم عن اذى المسلمين فان انهزموا لم يتبع منهم مدبر الا ان يكون
قتل واحدا او اخذ مالا فان كان ذلك اتبع ليوخذ ويقام عليه ما وجب بجنايته ولا يدفف منهم على جريح
الا ان يكون قد قتل فان اخذوا ووجد في ايديهم مال لاحد بعينه رد اليه او الى ورثته وان لم يوجد له
صاحب جعل في بيت المال وما اتلفوه من مال لاحد غرموه ولا دية لمن قتلوا اذا قدروا عليهم قبل التوبة
فان تابوا وجاوا تايبين وهي **التاسعة** لم يكن للامام عليهم سبيل وسقط عنهم ما كان حدا لله واخذوا
بحقوق الادميين فاقتص منهم من النفس والجراح وكان عليهم ما اتلفوه من مال ودم لاوليائه ويجوز
لهم العفو والهبة كساير الجناة من غير المحاربين هذا مذهب مالك والشافعي وابي ثور واصحاب الراي
وانما اخذ ما بايديهم من الاموال وضمنوا قيمة ما استهلكوا لان ذلك غصب لا يجوز ملكه لهم ويصرف الى
اربابه او يوقفه الامام عنده حتى يعلم صاحبه وقال قوم من الصحابة والتابعين لا يطلب من المال
الا بما وجد عنده واما ما استهلكه فلا يطلب به وذكر الطبري ذلك عن مالك من رواية الوليد بن مسلم
عنه وهو الظاهر من فعل علي بن ابي طالب رضي الله عنه بحارثة بن زيد العراقي فانه كان محاربا ثم تاب قبل
القدرة عليه فكتب له بسقوط الاموال والدم عنه كتابا منشورا قال ابن خويز منداد واختلفت الرواية
عن مالك في المحارب اذا اقيم عليه الحد ولم يوجد له مال هل يتبع به دينا بما اخذ او يسقط عنه كما يسقط
عن السارق والمسلم والذمي في ذلك سوا **العاشرة** واجمع اهل العلم على ان السلطان ولي المحارب فان
قتل المحارب اخا امرء او اباه في حال المحاربة فليس الى طالب الدم من امر المحارب شي ولا يجوز عفو ولي الدم
والقايم بذلك الامام جعلوا ذلك بمنزلة حد من حدود الله **قلت** هذه جملة من احكام المحاربين
جمعنا غررها واجتلبنا دررها ومن اغرب ما قيل في تفسيرها وهي **الحادية عشرة** تفسير مجاهد
لها قال مجاهد المراد بالمحاربة في هذه الاية الزنا والسرقة وليس بصحيح لان الله سبحانه بين في كتابه
وعلى لسان رسوله ان السارق تقطع يده وان الزاني يجلد ويغرب ان كان بكرا ويرجم ان كان محصنا واحكام
المحارب في هذه الاية مخالف لذلك اللهم الا ان يريد اخافة الطريق باظهار السلاح قصدا للتغلب
على الفروج فهذا افحش المحاربة واقبح من اخذ الاموال وقد دخل هذا في معنى قوله ويسعون في الارض
فسادا **الثانية عشرة** قال علماونا ويناشد اللص بالله تعالى فان كف ترك وان ابى قوتل فان
انت قتلته فشر قتيل ودمه هدر روى النسائي عن ابي هريرة ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال يا رسول الله ارايت ان عدا على مالي قال انشده بالله قال فان ابوا علي قال فانشدهم ثانية قال فان ابوا علي
قال فانشدهم ثالثة قال فان ابوا علي قال فقاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار واخرجه البخاري
ومسلم وليس فيه ذكر المناشدة عن ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ارايت ان جا رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله
قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال فان قتلته قال فهو في النار قال ابن المنذر وروينا عن جماعة
من اهل العلم انهم راوا قتال اللصوص ودفعهم عن انفسهم واموالهم هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري
وابراهيم النخعي وقتادة ومالك والشافعي واحمد واسحاق والنعمان وبهذا يقول عوام اهل العلم ان للرجل ان
يقاتل عن نفسه واهله وماله اذا اريد ظلما للاخبار التي جات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يخص وقتا دون وقت ولا حالا دون حال الا السلطان فان جماعة اهل الحديث كالمجمعين على ان من لم يمكنه
ان يمنع من نفسه وماله الا بالخروج على السلطان ومحاربته انه لا يحاربه ولا يخرج عليه للاخبار الدالة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها الامر بالصبر على ما يكون من الجور والظلم وترك قتال الائمة
والخروج عليهم ما اقاموا الصلاة **قلت** وقد اختلف مذهبنا اذا طلب الشي الخفيف كالثوب والطعام
هل يعطونه او يقاتلون وهذا الخلاف مبني على اصل وهو ان الامر بقتالهم هل هو من تغيير منكر او هو من
باب دفع الضرر وعلى هذا ايضا ينبني الخلاف في دعوتهم قبل القتال والله اعلم **الثالثة عشرة**
قوله تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا لشناعة المحاربة وعظم ضررها وانما كانت المحاربة عظيمة الضرر
لان فيها سد سبيل الكسب على الناس لان اكبر المكاسب واعظمها التجارات وركنها وعمادها الضرب في
الارض كما قال عز وجل واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله فاذا اخيف الطريق انقطع الناس
عن السفر واحتاجوا الى لزوم البيوت فانسد باب التجارة عليهم وانقطعت اكسابهم فشرع الله على قطاع
الطريق الحدود المغلظة وذلك الخزي في الدنيا ردعا لهم عن سو فعلهم وفتحا لباب التجارة التي اباحها لعباده
لمن ارادها منهم ووعد فيها بالعذاب العظيم في الاخرة وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصي ومستثناة
من حديث عبادة في قول النبي صلى الله عليه وسلم من اصاب من ذلك شيا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة
والله اعلم ويحتمل الخزي في الدنيا لمن عوقب والعذاب في الاخرة لمن سلم في الدنيا ويجري هذا الحديث مجرى
غيره ولا خلود لمومن في النار على ما تقدم ولكن يعظم عقابه بعظم الذنب ثم يخرج اما بالشفاعة واما
بالقبضة ثم ان هذا الوعيد مشروط الانفاذ بالمشية لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا اما ان الخوف
يغلب عليهم بحسب الوعيد وكبر المعصية **الرابعة عشرة** قوله تعالى الا الذين تابوا استثنى الله عز وجل
التايبين قبل ان يقدر عليهم واخبر بسقوط حقه عنهم بقوله فاعلموا ان الله غفور رحيم اما القصاص
وحقوق الادميين فلا تسقط ومن تاب بعد القدرة فظاهر الاية ان التوبة لا تنفع ويقام الحدود
كما تقدم وللشافعي قول انه يسقط كل حد بالتوبة والصحيح من مذهبه ان ما تعلق بحق الادمي قصاصا
كان او غيره فانه لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه وقيل اراد بالاستثنا المشرك اذا امن قبل القدرة
عليه فانه يسقط عنه الحدود وهذا ضعيف لانه اذا امن بعد القدرة عليه لم يقتل ايضا بالاجماع وقيل
انما لم يسقط الحد عن المحاربين والله اعلم لانهم يتهمون بالكذب في توبتهم والتصنع فيها اذا نالتهم
يد الامام ولانه لما قدر عليهم صاروا معرضين ان ينكل بهم فلم تقبل توبتهم كالمتلبس بالعذاب
من الامم قبلنا او من صار الى حال الغرغرة فتاب فاما اذا تقدمت توبتهم قبل القدرة عليهم فلا تهمة
وهي نافعة على ما ياتي بيانه في سورة يونس فاما الشراب والسراق والزناة اذا تابوا واصلحوا وعرف
ذلك منهم ثم رفعوا الى الامام فلا ينبغي لنا ان نحدهم فان رفعوا اليه فقالوا تبنا لم يتركوا وهم
في هذه الحال كالمحاربين اذا غلبوا **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة
الوسيلة القربة عن ابي وايل والحسن ومجاهد وقتادة وعطا والسدي وابن زيد وعبد الله بن كثير وهي
فعيلة من توسلت اليه اي تقربت قال عنترة •
• ان الرجال لهم اليك وسيلة • ان ياخذوك تكحلي وتخضبي •
والجمع الوسايل قال • اذا غفل الواشون عدنا لوصلنا • وعاد التصافي بيننا والوسايل •
ويقال منه سلت اسال اي طلبت وهما يتساولان اي يطلب كل واحد منهما من صاحبه فالاصل الطلب
والوسيلة القربة التي يطلب بها والوسيلة درجة في الجنة وهي التي جا الحديث الصحيح بها في قوله عليه السلام
فمن سال لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي **قوله تعالى** يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين
منها قال يزيد الفقير قيل لجابر بن عبد الله انكم يا اصحاب محمد تقولون ان قوما يخرجون من النار والله
تعالى يقول وما هم بخارجين منها فقال جابر انكم تجعلون العام خاصا والخاص عاما انما هذا في الكفار خاصة

ومقيم معناه دايم ثابت لا يزول ولا يحول قال الشاعر

فان لكم بيوم الشعب منى ۞ عذابا دايما ابدا مقيما

قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزا بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم
فيه سبع وعشرون مسيلة الاولى قوله تعالى والسارق والسارقة الاية لما ذكر تعالى اخذ الاموال
بطريق السعى فى الارض بالفساد ذكر حكم السارق من غير حراب على ما ياتى بيانه فى اثنا الباب وبدا
سبحانه بالسارق قبل السارقة عكس الزنا على ما نبينه اخر الباب وقد قطع السارق فى الجاهلية الوليد
ابن المغيرة فامر بقطعه فى الاسلام وكان اول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسلام
من الرجال الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ومن النسا مرة بنت سفيان بن عبد الاسد من بنى مخزوم
وقطع ابو بكر يد اليمنى الذى سرق العقد وقطع عمر يد ابن سمرة اخا عبد الرحمن بن سمرة ولا خلاف فيه وظاهر
الاية العموم فى كل سارق وليس كذلك لقوله عليه السلام لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار او فيما قيمته
ربع دينار وهذا قول عمر بن الخطاب وعثمان وعلى رضى الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والليث
والشافعى وابو ثور وقال مالك تقطع اليد فى ربع دينار او فى ثلاثة دراهم فان سرق درهمين وهو ربع
دينار لانحطاط الصرف لم تقطع يده فيهما والعروض لا يقطع فيها الا ان تبلغ ثلاثة دراهم قل الصرف او كثر
فجعل مالك الذهب والورق كل واحد منهما اصلا بنفسه وجعل تقويم العروض بالدراهم فى المشهور وقال احمد
واسحاق ان سرق ذهبا فربع دينار وان سرق غير الذهب والفضة فكانت قيمته ربع دينار او ثلاثة دراهم
من الورق وهذا نحو ما صار اليه مالك فى القول الاخر والحجة للاول حديث ابن عمر ان رجلا سرق جحفة فاتى به
النبى صلى الله عليه وسلم فامر بها فقومت بثلاثة دراهم وجعل الشافعى حديث عايشة رضى الله عنها
فى الربع دينار اصلا رد اليه تقويم العروض لا بالثلاثة دراهم على غلا الذهب ورخصه وترك حديث ابن
عمر لما راه والله اعلم من اختلاف الصحابة فى المجن الذى قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن عمر
يقول ثلاثة دراهم وابن عباس يقول عشرة دراهم وانس يقول خمسة دراهم وحديث عايشة فى الربع دينار
صحيح ثابت لم يختلف فيه عن عايشة الا ان بعضهم وقفه ورفعه من يجب العمل بقوله لحفظه وعدالته
قاله ابن عمر وغيره وعلى هذا فان بلغ العرض المسروق ربع دينار بالتقويم قطع سارقه وهو قول اسحاق فقف
على هذين الاصلين فهما عمدة الباب وهو اصح ما قيل فيه وقال ابو حنيفة وصاحباه والثورى لا تقطع يد
السارق الا فى عشرة دراهم كيلا او دينارا ذهبا عينا او وزنا ولا يقطع حتى يخرج المتاع من ملك الرجل وحجتهم
حديث ابن عباس قال قوم المجن الذى قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ورواه عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم اخرجهما الدارقطنى وغيره وفى المسيلة
قول رابع وهو ما رواه الدارقطنى عن عمر قال لا تقطع الخمس الا فى خمس وبه قال سليمان وابن ابى ليلى وابن
شبرمة وقال انس بن مالك قطع ابو بكر رضى الله عنه فى مجن قيمته خمسة دراهم وقول خامس وهو ان اليد
لا تقطع الا فى اربعة دراهم فصاعدا روى عن ابى هريرة وابى سعيد الخدرى وقول سادس وهو ان اليد تقطع
فى درهم فما فوقه قاله عثمان البتى وذكر الطبرى ان عبد الله بن الزبير قطع فى درهم وقول سابع وهو ان اليد
تقطع فى كل ما له قيمة على ظاهر الاية هذا قول الخوارج وروى عن الحسن البصرى وفى احدى الروايات الثلاث
عنه والثانية كما روى عن عمر والثالثة حكاها قتادة انه قال تذاكرنا القطع فى كم يكون على عهد زياد فاتفق
راينا على درهمين وهذه اقوال متكافية والصحيح منها ما قدمناه لك فان قيل فقد روى البخارى ومسلم
وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل
فتقطع يده وهذا موافق لظاهر الاية فى القطع فى القليل والكثير والجواب ان هذا خرج مخرج التحذير بالقليل
عن الكثير كما جا فى معرض الترغيب بالقليل مجرى الكثير فى قوله عليه السلام من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة
بنى الله له بيتا فى الجنة وقيل ان ذلك مجاز من وجه اخر وذلك انه اذا ضرى بسرقة القليل سرق الكثير فقطعت
يده واحسن من هذا ما قاله الاعمش ذكره البخارى فى اخر الحديث فى التفسير قال كانوا يرون انه بيض الحديد
والحبل كانوا يرون ان منها ما يساوى دراهم قلت كحبال السفينة وشبه ذلك والله اعلم الثانية اتفق
جمهور الناس ان القطع لا يكون الا على من اخرج من حرز ما يجب فيه القطع وقال الحسن بن ابى الحسن ايضا فى قول
اخر مثل قول ساير اهل العلم فصار اتفاقا صحيحا والحمد لله الثالثة الحرز هو ما نصب عادة لحفظ اموال
الناس وهو يختلف فى كل شى بحسب حاله على ما ياتى بيانه قال ابن المنذر ليس فى هذا الباب خبر ثابت لا مقال
فيه لاهل العلم وانما ذلك كالاجماع من اهل العلم وحكى عن الحسن بن عبد الرحمن بن ابى حسين المكى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا قطع فى ثمر معلق ولا فى حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن
قال ابو عمر هذا حديث متصل بمعناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره وعبد الله هذا ثقة عند

بروث م

بلغ مقابلة

الجميع كان احمد يثنى عليه وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الثمر المعلق من اصاب
منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شى عليه ومن خرج بشى منه فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه
غرامة مثليه والعقوبة وفى رواية وجلدات نكالا بدل العقوبة قال العلما ثم نسخ الجلد وجعل مكانه
القطع قال ابو عمر قوله غرامة مثليه منسوخ لا اعلم احدا من الفقها قال به الا ما جا عن عمر فى رقيق حاطب
ابن ابى بلتعة خرجه مالك ورواية عن احمد بن حنبل والذى عليه الناس فى الغرم بالمثل لقوله تعالى فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وروى ابو داود عن صفوان بن امية قال كنت نايما فى المسجد على خميصة لى ثمن
ثلاثين درهما فجا رجل فاختلسها منى فاخذ الرجل فاتى به النبى صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع قال فاتيته
فقلت اتقطعه من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه وانسيه ثمنها فقال فهلا كان هذا قبل ان تاتينى به ومن
جهة النظر ان الاموال خلقت مهياة لانتفاع الخلق اجمعين ثم الحكمة الاولية حكمت فيها بالاختصاص الذى
هو الملك شرعا وبقيت الاطماع متعلقة بها والاموال محومة عليها فتكفها المروة والديانة فى اقل الخلق
ويكفها الصون والحرز عن اكثرهم فاذا احرزها مالكها فقد اجتمع فيها الصون والحرز الذى هو غاية الامكان للانسان
فاذا هتكا فحشت الجريمة فعظمت العقوبة واذا هتك احد الصونين وهو الملك وجب الضمان والادب
الرابعة فاذا اجتمع جماعة فاشتركوا فى اخراج نصاب من حرز فلا يخلو اما ان يكون بعضهم ممن يقدر على اخراجه
اولا الا بتعاونهم فان كان الاول فاختلف فيه علماونا على قولين احدهما يقطع فيه والثانى لا يقطع وبه
قال ابو حنيفة والشافعى قالا لا يقطع فى السرقة المشتركون الا بشرط ان يجب لكل واحد منهم نصاب من حصته
لقوله عليه السلام لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا وكل واحد منهم لم يسرق نصابا فلا قطع
عليهم ووجه القطع فى احدى الروايتين ان الاشتراك فى الجناية لا يسقط عقوبتها كالاشتراك فى القتل
ابن العربى وما اقرب ما بينهما فانا انما قتلنا الجماعة بالواحد صيانة للدما لئلا يتعاون على سفكها الاعدا
فكذلك فى الاموال مثله لا سيما وقد ساعدنا الشافعى على ان الجماعة اذا اشتركوا فى قطع يد رجل قطعوا
ولا فرق بينهما وان كان الثانى وهو ما لا يمكن اخراجه الا بالتعاون فانه يقطع جميعهم باتفاق العلما ذكره ابن العربى
الخامسة فان اشتركوا فى السرقة بان نقب واحد الحرز واخرج اخر فان كانا متعاونين قطعا وان انفرد كل واحد
بفعله دون اتفاق منهما بان يجى اخر فيخرج فلا قطع على واحد منهما وان تعاونا فى النقب وانفرد احدهما
بالاخراج فالقطع عليه خاصة وقال الشافعى لا قطع لان هذا نقب ولم يسرق والاخر سرق من حرز مهتوك الحرمة
وقال ابو حنيفة ان شارك فى النقب ودخل واخذ قطع ولا يشترط الاشتراك فى النقب للتحامل على الة واحدة
بل التعاقب فى الضرب يحصل به الشركة السادسة ولو دخل احدهما فاخرج المتاع الى باب الحرز وادخل الاخر
يده فاخذه فعليه القطع ويعاقب الاول وقال اشهب يقطعان وان وضعه خارج الحرز فعليه القطع لا على الاخذ
وان وضعه فى وسط النقب فاخذه الاخر والتقت ايديهما فى النقب قطعا جميعا السابعة والقبر والمسجد
حرز فيقطع النباش عند الاكثر وقال ابو حنيفة لا قطع عليه لانه سرق من غير حرز مالا معرضا للتلف لا مالك
له لان الميت لا يملك ومنهم من ينكر السرقة لانه ليس فيه ساكن وانما تكون السرقة بحيث تتقى الاعين ويتحفظ
من الناس وعلى نفى السرقة عول اهل ما ورا النهر وقال الجمهور هو سارق لانه تدرع الليل لباسا واتقى الاعين
وقصد وقتا لا ناظر فيه ولا مار عليه فكان بمنزلة ما لو سرق فى وقت بروز الناس للعيد وخلو البلد من
جميعهم واما قولهم ان الميت لا يملك فباطل ايضا لانه لا يجوز ترك الميت عاريا فصارت هذه الحاجة قاضية
ان القبر حرزه وقد نبه الله تعالى عليه بقوله الم نجعل الارض كفاتا احيا وامواتا ليسكن فيها حيا ويدفن
فيها ميتا واما قولهم انه عرضة للتلف فكلما يلبسه الحى ايضا معرض للتلف والاخلاق بلباسه الا ان احد
الامرين اعجل من الثانى وقد روى ابو داود عن ابى ذر قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف
انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت بالوصيف يعنى القبر قلت الله ورسوله اعلم قال عليك بالصبر قال
حماد بهذا قال من قال تقطع يد السارق لانه دخل الميت بيته واما المسجد فمن سرق حصيره قطع رواه عيسى
عن ابن القاسم وان لم يكن للمسجد باب وراها محرزة وان سرق الابواب قطع ايضا وروى عن ابن القاسم ايضا ان
كانت سرقته للحصر نهارا لم يقطع وان كان تسور عليها ليلا قطع وذكر عن سحنون ان كانت حصيره خيط بعضها
الى بعض قطع والا لم يقطع قال اصبغ تقطع يد سارق حصر المسجد وقناديله وبلاطه كما لو سرق بابه مستسرا
او خشبة من سقفه او من جوايزه وقال اشهب فى كتاب محمد لا قطع فى شى من حصر المسجد وقناديله وبلاطه
الثامنة واختلف العلما هل يكون غرم مع القطع ام لا فقال ابو حنيفة لا يجتمع الغرم مع القطع لان الله
تعالى قال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزا بما كسبا نكالا من الله ولم يذكر غرما وقال الشافعى
يغرم قيمة السرقة موسرا كان او معسرا ويكون دينا عليه متى ايسر اداه وهو قول احمد واسحاق واما علماونا
مالك واصحابه فقالوا ان كانت العين قايمة ردها وان تلفت فان كان موسرا غرم وان كان معسرا لم يتبع

على ح

به دينا ولم يكن عليه شئ وروى مثل ذلك عن الزهري قال الشيخ ابو اسحاق وقد قيل انه يتبع بها مع القطع
موسرا كان او معسرا قال وهو قول غير واحد من اهل المدينة واستدل على صحته بانهما حقان لشخصين فلا
يسقط احدهما بالاخر كالدية والكفارة ثم قال وبهذا اقول واستدل القاضي ابو الحسن للمشهور بقوله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيم على السارق الحد فلا ضمان عليه واسنده في كتابه وقال بعضهم ان الاتباع
بالغرم عقوبة ولا يجتمع عقوبتان وعليه قول القاضي عبد الوهاب والصحيح قول الشافعي ومن وافقه
قال الشافعي يغرم السارق ما سرق موسرا كان او معسرا قطع او لم يقطع وكذلك اذا قطع الطريق قال
ولا يسقط الحد لله ما اتلف للعباد واما ما احتج به علماؤنا من الحديث اذا كان معسرا فبه احتج الكوفيون
وهو قول الطبري ولا حجة فيه رواه النسائي والدارقطني عن عبد الرحمن بن عوف قال ابو عمر هذا حديث ليس بالقوي
ولا تقوم به حجة وقال ابن العربي وهذا حديث باطل وقال الطبري القياس ان عليه غرم ما استهلك ولكن
تركنا ذلك اتباعا للاثر في ذلك قال ابو عمر ترك القياس لضعف الاثر غير جائز لان الضعيف لا يوجب
حكما **التاسعة** واختلف في قطع يد من سرق المال من الذي سرقه فقال علماؤنا يقطع وقال الشافعي لا يقطع
لانه مسروق من غير مالك ومن غير حرز وقال علماؤنا حرمة المالك عليه باقية ولم تنقطع عنه ويد السارق
كلا يد كالغاصب لو سرق منه المال المغصوب قطع فان قيل اجعلوا حرزه كلا حرز قلنا الحرز قائم والملك
قائم ولم يبطل الملك فيه فتقولوا انا ابطلوا الحرز **العاشرة** واختلفوا اذا كرر السرقة بعد القطع في العين
المسروقة فقال الاكثر يقطع وقال ابو حنيفة لا قطع عليه وعموم القران يوجب عليه القطع وهو يرد
قوله وقال ابو حنيفة ايضا في السارق يملك الشئ المسروق بشرا او هبة قبل القطع فانه لا يقطع والله
تعالى يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا فاذا وجب القطع حقا لله تعالى لم يسقطه
شئ **الحادية عشرة** قرا الجمهور والسارق والسارقة بالرفع قال سيبويه المعنى وفيما فرض عليكم
السارق والسارقة وقيل الرفع فيهما على الابتدا والخبر فاقطعوا ايديهما وليس القصد الى معين اذ
لو قصد معينا لوجب النصب تقول زيدا اضربه بل هو كقولك من سرق فاقطع يده قال الزجاج وهذا القول
هو المختار وقرى والسارق بالنصب فيهما على تقدير اقطعوا السارق والسارقة وهو اختيار سيبويه
لان الفعل بالامر اولى قال سيبويه الوجه في كلام العرب النصب كما تقول زيدا اضربه ولكن العامة
ابت الا الرفع يعني عامة القرا وجلتهم فانزل سيبويه النوع السارق منزلة الشخص المعين وقرا ابن
مسعود والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهم وهو يقوي قراة الجماعة والسرق والسرقة بكسر الرا
فيهما وهو اسم الشئ المسروق والمصدر من سرق يسرق سرقا بفتح الرا قال الجوهري واصل هذا اللفظ انما هو
اخذ الشئ في خفية من الاعين ومنه استرق السمع وسارقه النظر قال ابن عرفة السارق عند العرب
هو من جا مستترا الى حرز واخذ منه ما ليس له فان اخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس فان
منع مما في يده فهو غاصب **قلت** وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسوا السرقة الذي
يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها اخرجه الموطا وغيره فسماه سارقا
وان كان ليس سارقا من حيث وضع الاشتقاق فانه ليس فيه مسارقة الاعين غالبا **الثانية عشرة**
قوله تعالى فاقطعوا القطع معناه الابانة والازالة ولا يجب الا بجمع اوصاف تعتبر في السرقة وفي الشئ
المسروق منه وفي صفته فاما ما يعتبر في السارق فخمسة اوصاف وهي البلوغ والعقل وان يكون غير
مالك للمسروق منه وان لا يكون له عليه ولاية فلا يقطع العبد ان سرق من مال سيده وكذلك السيد ان اخذ
مال عبده لان له اخذ ماله فسقط قطع العبد باجماع الصحابة وبقول الخليفة غلامكم سرق متاعكم وذكر
الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على العبد الابق اذا سرق قطع ولا على
الذمي قال لم يرفعه غير فهد بن سليمان والصواب موقوف وذكر ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا
ابو اسامة عن ابي عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سرق العبد فبيعوه ولو بنش اخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن ابي عوانة عن عمر بن ابي
سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال ابن ماجة وحدثنا جبارة بن المغلس حدثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران
عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال
مال الله سرق بعضه بعضا وجبارة بن المغلس متروك قاله ابو زرعة الرازي ولا قطع على صبي ولا مجنون
ويجب على الذمي والمعاهد والحربي اذا دخل بامان واما ما يعتبر في الشئ المسروق فاربعة اوصاف وهي النصاب
وقد مضى القول فيه وان يكون مما يتملك ويتمول ويحل بيعه فان كان مما لا يتملك ولا يتمول ولا يحل بيعه كالخمر
والخنزير فلا يقطع فيه باتفاق حاشا الحر الصغير عند مالك وابن القاسم وقيل لا قطع عليه وبه قال
الشافعي وابو حنيفة لانه ليس بمال وقال علماؤنا هو من اعظم المال ولم يقطع السارق في المال لعينه وانما

قطع لتعلق النفوس به وتعلقها بالحر اكثر من تعلقها بالعبد وان كان مما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المأذون
في اتخاذه ولحوم الضحايا ففي ذلك اختلاف عن ابن القاسم واشهب قال ابن القاسم ولا يقطع سارق الكلب وقال
اشهب ذلك في المنهي عن اتخاذه واما المأذون في اتخاذه فيقطع سارقه قال ومن سرق لحم اضحية او جلدها
قطع اذا كانت قيمة ذلك ثلاثة دراهم وقال ابن حبيب قال اصبغ ان سرق الضحية قبل الذبح قطع وان سرق
بعد الذبح لم يقطع وان كان مما يجوز اتخاذ اصله وبيعه فصنع منه ما لا يجوز استعماله كالطنبور والملاهي
من المزمار والعود وشبهه من الات اللهو فينظر فان كان يبقى منها بعد فساد صورها واذهاب المنفعة
المقصودة بها ربع دينار فاكثر قطع وكذلك الحكم في اواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها ويؤمر
بكسرها فانما يقوم ما فيها من الذهب والفضة دون صنعته وكذلك الصليب من ذهب او فضة والزيت
ان كانت قيمته على نجاسته نصابا قطع فيه الوصف الثالث ان لا يكون للسارق فيه ملك كمن سرق ما رهنه
او استاجره ولا شبهة ملك على اختلاف بين علمائنا وغيرهم في مراعاة شبهة ملك كالذي سرق من المغنم
او من بيت المال لان له فيه نصيبا وروى عن علي رضي الله عنه انه اتي برجل سرق مغفرا من الخمس فلم ير عليه
قطعا وقال له فيه نصيب وعلى هذا مذهب الجماعة في بيت المال وقيل يجب عليه القطع تعلقا بعموم لفظ
اية السرقة وان يكون مما تصح سرقته كالعبد الصغير والاعجمي الكبير لان ما لا تصح سرقته كالعبد الفصيح
فانه لا يقطع فيه واما ما يعتبر في الموضع المسروق فوصف واحد وهو الحرز لمثل ذلك الشئ المسروق وجملة
القول فيه ان كل شئ له مكان معروف فمكانه حرزه وكل شئ معه حافظ فحافظه حرزه فالدور والمنازل
والحوانيت حرز لما فيها غاب عنها اهلها او حضروا وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين والسارق لا يستحق
فيه شيا وان كان قبل مما يجوز ان يعطيه الامام وانما يتعين حق كل مسلم بالعطية الا ترى ان الامام قد
يجوز ان يصرف جميع المال الى وجه من وجوه المصالح ولا يفرقه في الناس او يفرقه في بلد دون بلد اخر ويمنع منه
قوما دون قوم ففي التقدير ان هذا السارق مما لا حق له فيه وكذلك المغانم لا تخلو ان تتعين بالقسمة فهو
ما ذكرنا في بيت المال او تتعين بنفس التناول لمن شهد الوقعة فيجب ان يراعى قدر ما سرق بان يكون فوق
حقه قطع والا لم يقطع **الثالثة عشرة** وظهور الدواب حرز لما حملت وافنية الحوانيت حرز لما وضع فيها
في موقف البيع وان لم يكن هناك حانوت كان معه اهله ام لا سرق بليل او نهار وكذلك موقف الشاة بالسوق
مربوطة وغير مربوطة والدواب على مرابطها محرزة كان معها اهلها ام لا فان كانت الدابة بباب المسجد او
في السوق لم تكن محرزة الا ان يكون معها حافظ ومن ربط بفنائه او اتخذ موضعا مربطا لدوابه فانه حرز
لها والسفينة حرز لما فيها وسوا كانت سايبة او مربوطة فان سرقت السفينة نفسها فهي كالدابة ان
كانت سايبة فليست بمحرزة وان كان صاحبها ربطها في موضع وارساها فيه فربطها حرز وهكذا ان كان
معها احد حيث ما كانت فهي محرزة كالدابة بباب المسجد معها حافظ الا ان ينزلوا بالسفينة في سفرهم
منزلا فربطوها فهو حرز لها كان صاحبها معها او لا **الرابعة عشرة** ولا خلاف ان الساكنين في دار
واحدة كالفنادق التي يسكن كل واحد على حدته يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه اذا اخذ وقد خرج
بسرقته الى قاعة الدار وان لم يدخل بها بيته ولا خرج بها من الدار ولا خلاف في انه لا يقطع من سرق منهم
من قاعة الدار وان ادخله بيته او اخرجه من الدار لان قاعتها مباحة للجميع للبيع والشرا الا ان تكون
الدابة في مربطها او ما يشبهها من المتاع **الخامسة عشرة** ولا يقطع الابوان بسرقة مال ابنهما لقوله
عليه السلام انت ومالك لابيك ويقطع في سرقة مالهما لانه لا شبهة له فيه وقيل لا يقطع وهو قول
ابن وهب واشهب لان الابن ينبسط في مال ابيه في العادة الا ترى ان العبد لا يقطع في مال سيده فلان لا
يقطع ابنه في ماله اولى واختلفوا في الجد فقال مالك وابن القاسم لا يقطع وقال اشهب يقطع وقول مالك
اصح لانه اب الاب اب قال مالك احب الي ان لا يقطع الاجداد من قبل الاب والام وان لم تجب لهم نفقة قال
ابن القاسم واشهب ويقطع من سواهما من القرابات قال ابن القاسم ولا يقطع من سرق من جوع اصابه
وقال ابو حنيفة لا يقطع احد من ذوي الارحام مثل العمة والخالة والاخت وغيرهم وهو قول الثوري وقال
مالك والشافعي واحمد واسحاق يقطع من سرق من هولا وقال ابو ثور يقطع كل سارق سرق ما يقطع فيه
اليد الا ان يجمعوا على شئ فيسلم للاجماع **السادسة عشرة** واختلفوا في سارق المصحف فقال الشافعي وابو
يوسف وابو ثور يقطع اذا كانت قيمته ما تقطع فيه اليد وبه قال ابن القاسم وقال النعمان لا يقطع من
سرق مصحفا قال ابن المنذر يقطع سارق المصحف واختلفوا في الطرار يطر النفقة من الكم فقالت طايفة
يقطع من طر من داخل الكم او من خارج وهو قول مالك والاوزاعي وابو ثور ويعقوب وقال ابو حنيفة ومحمد
بن الحسن واسحاق ان كانت الدراهم مصرورة الى داخل الكم فادخل يده فسرقها قطع وقال الحسن يقطع قال
ابن المنذر يقطع على اي وجه طر **السابعة عشرة** واختلفوا في قطع اليد في السفر واقامة الحدود

فى ارض الحرب ولا فرق بين دار الحرب او الاسلام وقال الاوزاعى يقيم من غزا على جيش وان لم يكن امير مصر
من الامصار الحدود فى عسكره غير القطع وقال ابو حنيفة اذا غزا الجند ارض الحرب وعليهم امير فانه لا يقيم
الحدود فى عسكره الا ان يكون امام مصر او الشام او العراق او ما اشبهه فيقيم الحدود فى عسكره استدل
الاوزاعى ومن قال بقوله بحديث جنادة ابن ابى امية قال كنا مع بشر بن ارطاة فى البحر فاتى بسارق يقال له
مصدر قد سرق بختية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدى فى الغزو ولولا
ذلك لقطعته بشر هذا يقال انه ولد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وكانت له اخبار سوء فى جانب على ه
واصحابه وهو الذى ذبح طفلين لعبيد الله بن العباس ففقدت امهما عقلها لما على وجههما فدعا عليه على
رضى الله عنه ان يطيل الله عمره ويذهب عقله فكان كذلك قال يحيى بن معين كان بشر بن ارطاة رجل سوء
استدل من قال بالقطع بعموم القران وهو الصحيح ان شا الله واولى ما يحتج به لمن منع القطع فى دار الحرب
والحدود مخافة ان يلحق ذلك بالشرك والله اعلم الثامنة عشرة فاذا قطعت اليد او الرجل فالى
اين تقطع فقال الكافة تقطع من الرسغ والرجل من المفصل ويحسم السارق اذا قطع وقال بعضهم تقطع
الى المرفق وقيل الى المنكب لان اسم اليد يتناولها ولذلك قال على رضى الله عنه تقطع الرجل من شطر القدم
ويترك له العقب وبه قال احمد وابو ثور قال ابن المنذر وقد روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امر
بقطع يد رجل فقال احسموها وفى اسناده مقال واستحب ذلك جماعة منهم الشافعى وابو ثور وهذا
احسن وهو اقرب من البر وابعد من التلف التاسعة عشرة لا خلاف ان اليمنى هى التى تقطع اولا ثم اختلفوا
ان سرق ثانيا فقال مالك واهل المدينة والشافعى وابو ثور وغيرهم تقطع رجله اليسرى ثم فى الثالثة
يده اليسرى ثم فى الرابعة رجله اليمنى ثم ان سرق خامسة يعزر ويحبس وقال ابو مصعب يقتل بعد
الرابعة واحتج بحديث النساى عن الحارث بن حاطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلص فقال
اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوا يده قال ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد ابى بكر
حتى قطعت قوايمه كلها ثم سرق ايضا الخامسة فقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا
حين قال اقتلوه ثم دفع الى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الامارة فقال
امرونى عليكم فامروه عليهم فكان اذا ضرب ضربوه حتى قتلوه وبحديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر
بسارق فى الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترزناه ورميناه فى بير ورمينا عليه
الحجارة ورواه ابو داود وخرجه النساى وقال هذا حديث منكر واحد رواته ليس بالقوى ولا اعلم فى هذا
الباب حديثا صحيحا وقال ابن المنذر ثبت عن ابى بكر وعمر انهما قطعا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل
وقيل يقطع فى الثانية رجله اليسرى ثم لا قطع فى غيرها فان عاد عزر وحبس وروى عن على بن ابى طالب وبه
قال الزهرى وحماد بن ابى سليمان واحمد بن حنبل قال الزهرى لم يبلغنا فى السنة الا قطع اليد والرجل وقال
عطا تقطع يده اليمنى خاصة ولا يعود عليه القطع ذكره ابن العربى وقال اما قول عطا فان الصحابة قالوا
قبله خلافه الموفية عشرين واختلفوا فى الحاكم يامر بقطع يد السارق اليمنى فتقطع اليسرى فقال
قتادة قد اقيم عليه الحد لا يزاد عليه وبه قال مالك اذا اخطا القاطع فقطع شماله وبه قال اصحاب
الراى استحسانا وقال ابو ثور على الجزار الدية لانه اخطا قطع يمينه الا ان يمنع منه اجماع قال ابن المنذر
ليس يخلوا قطع يسار السارق من احد معنيين اما ان يكون القاطع تعمد ذلك فعليه القود او يكون خطا
فديته على عاقلة القاطع وقطع يمين السارق يجب ولا يجوز ازالة ما اوجب الله سبحانه بتعدى متعد
او خطا مخط وقال الثورى فى الذى يقتص منه فى يمينه فيقدم شماله فتقطع قال تقطع يمينه ايضا قال
ابن المنذر وهذا صحيح وقالت طايفة تقطع يمينه اذا برى وذلك لانه هو اتلف يساره ولا شى على القاطع
فى قول اصحاب الراى وقياس قول الشافعى وتقطع يمينه اذا برات وقال قتادة والشعبى لا شى على القاطع
وحسبه ما قطع منه الحادية والعشرون وتعلق يد السارق فى عنقه قال عبد الله بن محيريز سالت
ابن فضالة عن تعليق يد السارق فى عنقه امن السنة هو فقال جى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق
فقطعت يده ثم امر بها فعلقت فى عنقه اخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب وابو داود والنساى ه
الثانية والعشرون اذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلا فقال مالك يقتل ويدخل القطع فيه ه
وقال الشافعى يقطع لانهما حدان لمستحقين فوجب ان يوفى لكل منهما حقه وهو الصحيح ان شا الله وهو
اختيار ابن العربى الثالثة والعشرون قوله تعالى ايديهما لم قال ايديهما ولم يقل يديهما تكلم علما البيان فى
ذلك قال ابن العربى وتابعهم الفقها على ما ذكروه حسن ظن بهم فقال الخليل بن احمد والفرا كل شى يوجد من خلق
الانسان اذا اضيف الى اثنين جمع تقول هشمت روسهما واشبعت بطونهما وان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
ولهذا قال فاقطعوا ايديهما ولم يقل يديهما والمراد فاقطعوا يمينا من هذا ويمينا من هذا ويجوز فى اللغة فاقطعوا

يديهما

يديهما وهو الاصل وقال الشاعر فجمع بين اللغتين
ومهمهين قذفين مرتين • ظهراهما مثل ظهور الترسين
وقد نقل هذا الا انه لا يشكل وقال سيبويه اذا كان مفردا قد يجمع اذا اريد به التثنية وحكى عن العرب
وضعا رحالهما يريد رحلى راحلتيهما قال ابن العربى وهذا بنا على ان اليمين وحدها هى التى تقطع وليس كذلك
بل تقطع الايدى والارجل فيعود قوله ايديهما الى اربعة وهى جمع فى الاثنين وهما تثنية فياتى الكلام على
فصاحته ولو قال فاقطعوا ايديهم لكان له وجه لان السارق والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصة ه
وانما هما اسما جنس يعمان ما لا يحصى الرابعة والعشرون قوله تعالى جزا بما كسبا مفعول من اجله وان
شيت كان مصدرا وكذا نكالا من الله نكلت به اذا فعلت به ما يتكل حيث ان ينكل به عن ذلك الفعل
والله عزيز لا يغالب حكيم فيما يفعله وقد تقدم الخامسة والعشرون قوله تعالى فمن تاب من بعد
ظلمه واصلح شرط وجوابه فان الله يتوب عليه ومعنى من بعد ظلمه من بعد السرقة فان الله يتجاوز عنه
والقطع لا يسقط عنه بالتوبة وقال عطا وجماعة يسقط بالتوبة قبل القدرة على السارق وقاله بعض
الشافعية وعزاه الى الشافعى قولا وتعلقوا بقول الله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
وذلك استثنا من الوجوب فوجب حمل جميع الحدود عليه وقال علماونا هذا بعينه دليلنا لان الله سبحانه
لما ذكر حد المحارب قال الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وعطف عليه حد السارق وقال فيه فمن
تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه فلو كان مثله فى الحكم ما غاير الحكم بينهما ابن العربى ويا معشر
الشافعية سبحان الله اين الدقايق الفقهية والحكم الشرعية التى تستنبطونها من غوامض المسايل الم
تروا الى المحارب المستبد بنفسه والمعتدى بسلاحه الذى يفتقر الامام معه الى الايجاف بالخيل والركاب
كيف سقط حده بالتوبة استنزالا عن تلك الحالة كما فعل بالكافر فى مغفرة جميع ما سلف استيلافا على
الاسلام فاما السارق والزانى وهما فى قبضة المسلمين وتحت حكم الامام فما الذى يسقط عنهم حكم ما وجب
عليهم اوكيف يجوز ان يقال يقاس على المحارب وقد فرقت بينهما الحكمة والحالة هذه ما تليق بمثلكم يا معشر
المحققين واذا ثبت ان الحد لا يسقط بالتوبة فالتوبة مقبولة والقطع كفارة له واصلح اى كما تاب عن
السرقة تاب عن كل ذنب وقيل واصلح ترك المعصية بالكلية فاما من ترك السرقة بالزنا او التهود بالسكر
فهذا ليس بتوبة وتوبة الله تعالى على العبد ان يوفقه للتوبة وقيل ان يقبل منه التوبة السادسة والعشرون
يقال بدا الله تعالى بالسارق فى هذه الاية قبل السارقة وبالزانية قبل الزانى فى الزنا ما الحكمة فى ذلك
فالجواب ان يقال لما كان حب المال على الرجال اغلب وشهوة النسا على الاستمتاع اغلب بدا بهما فى الموضعين
هذا احد الوجوه من المراة على ما ياتى بيانه فى سورة النور من البداية بها على الزانى ان شا الله ثم جعل سبحانه
حد السرقة قطع اليد لتناول المال ولم يجعل حد الزنا قطع الذكر مع موافقة الفاحشة لثلاثة معان
احدها ان للسارق مثل يده التى قطعت فان انزجر بها اعتاض بالباقية وليس للزانى مثل ذكره اذا قطع
فلم يعتض بغيره لو انزجر بقطعه ان الحد زجر للمحدود وغيره وقطع اليد فى السرقة ظاهر وقطع الذكر فى الزنا
باطن الثالث ان قطع الذكر فيه ابطال للنسل وليس فى قطع اليد ابطاله قوله تعالى الم تعلم ان الله
له ملك السموات والارض الاية خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم وغيره اى لا قرابة بين الله وبين احد
توجب المحاباة حتى يقول قايل نحن ابنا الله واحباوه والحدود تقام على كل من تقارف موجب الحد وقيل اى
له ان يحكم بما يريد فلهذا فرق بين المحاربين والسارق وغير المحارب وقد تقدم نظاير هذه الاية والكلام
فيها فلا معنى للاعادة والله الموفق هذا ما يتعلق باية السرقة من بعض احكام السرقة والله اعلم
قوله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر الى قوله عذاب عظيم فيه ثمان مسايل
الاولى قوله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الاية فى سبب نزولها ثلاثة اقوال قيل نزلت فى بنى قريظة
والنضير قتل قرظى نضيريا وكان بنى النضير اذا قتلوا من بنى قريظة لم يقيدوهم وانما يعطونهم الدية
على ما ياتى بيانه فتحاكموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فحكم بالتسوية بين القرظى والنضيرى فساءهم ذلك
ولم يقبلوا وقيل انها نزلت فى شان ابى لبابة حين ارسله النبى صلى الله عليه وسلم الى بنى قريظة فخانه
حين اشار عليهم انه الذبح وقيل انها نزلت فى زنا اليهوديين وقصة الرجم وهذا اصح الاقوال رواه الايمة
مالك والبخارى ومسلم والترمذى وابو داود قال ابو داود عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لهم ايتونى باعلم رجلين منكم فجاوا بابنى صوريا فنشدهما الله كيف تجدان امر هذين فى التوراة
قالا نجد فى التوراة اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره فى فرجها كالمرود فى المكحلة رجما قال فما يمنعكما ان ترجموهما
قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا النبى صلى الله عليه وسلم اليهود فجاوا فشهدوا انهم راوا ذكره فى
فرجها مثل الميل فى المكحلة فامر النبى صلى الله عليه وسلم برجمهما وفى غير الصحيحين عن الشعبى عن جابر

ابن عبد الله قال زنا رجل من اهل فدك فكتب اهل فدك الى ناس من اليهود بالمدينة ان سلوا محمدا عن ذلك فان امركم بالجلد فخذوه وان امركم بالرجم فلا تاخذوه فسالوه فدعا بابن صوريا وكان عالمهم وكان اعور فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انشدك الله كيف تجدون حد الزاني في كتابكم فقال ابن صوريا فاما اذ ناشدتني الله فانا نجد في التوراة ان النظر زنية والاعتناق زنية والقبلة زنية فان شهد اربعة بانهم راوه كالميل في المكحلة فقد وجب الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو ذاك وفي صحيح مسلم عن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالذي انزل التوراة على موسى اهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك به نجد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شي نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا الجلد والتحميم مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقولوا ايتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون في الكفار هكذا في هذه الرواية مر على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عمر اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جا يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنا الحديث وفي رواية ان اليهود جاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامراة قد زنيا وفي كتاب ابي داود من حديث ابن عمر قال اتى نفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القف فاتاهم في بيت المدارس فقالوا يا ابا القاسم ان رجلا منا زنا بامراة فاحكم بينهم ولا تعارض في شي من هذا لكله وهي كلها قصة واحدة وقد ساقها ابو داود من حديث ابي هريرة سياقة حسنة فقال زنا رجل من اليهود فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه نبي بعث بالتخفيفات فان افتى بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيايك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة منهم زنيا فلم يكلمهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتى بيت مدارسهم فقام على الباب فقال انشدكم الله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا اذا احصن قالوا يحمم ويجبا ويجلد والتجبية ان يحمل الزانيان على حمار ويقابل اقفيتهما ويطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم سكت الظ به النشدة فقال اللهم اذ نشدتنا فانا نجد في التوراة الرجم وساق الحديث الى ان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فاني احكم بما في التوراة فامر بهما فرجما **الثانية** والحاصل من هذه الروايات ان اليهود حكمت النبي صلى الله عليه وسلم فحكم عليهم بمقتضى ما في التوراة واستند في ذلك الى قول ابني صوريا وانه سمع شهادة اليهود وعمل بها وان الاسلام ليس شرطا في الاحصان فهذه مسايل اربع فاذا ترافع اهل الذمة الى الامام فان كان ما رفعوه ظلما كالقتل والعدوان والغصب حكم بينهم ومنعهم منه بلا خلاف واما ان لم يكن كذلك فالامام مخير في الحكم بينهم وتركه عند مالك والشافعي غير ان مالكا راى الاعراض عنهم اولى فان حكم حكم بينهم بحكم الاسلام وقال الشافعي لا يحكم بينهم في الحدود وقال ابو حنيفة يحكم بينهم على كل حال وهو قول الزهري وعمر بن عبد العزيز والحكم وروي عن ابن عباس وهو احد قولي الشافعي لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله على ما ياتي بيانه بعد احتج مالك بقوله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وهو نص في التخيير قال ابن القاسم اذا جا الاساقفة والزانيان فالحاكم مخير لان انفاذ الحكم حق للاساقفة والمخالف يقول لا يلتفت الى الاساقفة قال ابن العربي وهو الاصح لان مسلمين لو حكما بينهما رجلا لنفذ ولم يعتبر رضى الحاكم فالكتابيون بذلك اولى وقال عيسى عن ابن القاسم لم يكونوا اهل ذمة انما كانوا اهل حرب قال ابن العربي وهذا الذي قاله عيسى عنه انما نزع به لما رواه الطبري وغيره ان الزانيين كانا من اهل خيبر او فدك وكانوا حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واسم المراة الزانية بسرة وكانوا بعثوا الى يهود المدينة يقولون لهم اسالوا محمدا عن هذا فان افتاكم بغير الرجم فخذوا منه واقبلوه وان افتى به فاحذروه الحديث قال ابن العربي وهذا لو كان صحيحا لكان مجيهم بالزانيين وسوالهم عهدا وامانا وان لم يكن عهدا وذمة ودار لكان لهم حكم الكف عنهم والعدل فيهم ولا حجة لرواية عيسى في هذا وعنهم اخبر الله سبحانه بقوله سماعون للكذب سماعون لقوم اخرين لم ياتوك ولما حكموا النبي صلى الله عليه وسلم نفذ الحكم عليهم ولم يكن لهم الرجوع فكل من حكم رجلا في الدين وهي **الثالثة** فاصله هذه الاية قال مالك اذا حكم رجل رجلا فحكمه ماض

وان رفع الى قاض امضاه الا ان يكون جورا بينا وقال سحنون يمضيه ان راه صوابا قال ابن العربي وذلك في الاموال والحقوق التي تختص بالطالب فاما الحدود فلا يحكم فيها الا السلطان والضابط ان كل حق اختص به الخصمان جاز التحكيم فيه ونفذ تحكيم المحكم به وتحقيقه ان التحكيم بين الناس انما هو حقهم لا حق الحاكم بيد ان الاسترسال على التحكيم خرم لقاعدة الولاية ومود الى تهارج الناس تهارج الحمر فلا بد من نصب فاصل فامر الشرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج واذن في التحكيم تخفيفا عنه وعنهم في مشقة الترافع لتتم المصلحتان وتحصل الفايدة وقال الشافعي وغيره التحكيم جايز وهو غير لازم وانما هو فتوى وقال بعضهم انما كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود بالرجم اقامة لحكم كتابهم لما حرفوه واخفوه وتركوا العمل به الا ترى انه قال اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه وان ذلك كان حين قدم المدينة ولذلك استثبت ابني صوريا عن حكم التوراة واستحلفه على ذلك واقوال الكفار في الحدود وفي شهادتهم عليها غير مقبولة بالاجماع لكن فعل ذلك على طريق الزامهم ما التزموه وعملوا به وقد يحتمل ان يكون ذلك حصول طريق العلم بذلك الوحي او ما القى الله في روعه من تصديق ابني صوريا فيما قالاه من ذلك لا قولهما مجردا فتبين له صلى الله عليه وسلم واخبر بمشروعية الرجم ومبدا به ذلك الوقت فيكون افاد بما فعله اقامة حكم التوراة وبين ان ذلك حكم شريعته وان التوراة حكم الله لقوله انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا وهو من الانبيا وقد قال ابو هريرة عنه فاني احكم بما في التوراة والله اعلم **الرابعة** والجمهور على رد شهادة الذمي لانه ليس من اهلها فلا يقبل على مسلم ولا على كافر وقد قبل شهادتهم جماعة من التابعين وغيرهم اذا لم يوجد مسلم على ما ياتي بيانه اخر السورة فان قيل فقد حكم بشهادتهم ورجم الزانيين فالجواب انه انما نفذ عليهم ما علم انه حكم التوراة والزمهم العمل به على نحو ما عملت به بنو اسرايل الزاما للحجة عليهم واظهارا لتحريفهم وتغييرهم فكان منفذا لا حاكما وهذا على التاويل الاول وعلى ما ذكر من الاحتمال فيكون ذلك خاصا بتلك الواقعة اذ لم يسمع في الصدر الاول من قبل شهادتهم في مثل ذلك والله اعلم **الخامسة** قوله تعالى لا يحزنك قرا نافع بضم اليا وكسر الزاي والباقون بفتح اليا وضم الزاي والحزن والحزن خلاف السرور وحزن الرجل بالكسر فهو حزن وحزين واحزنه غيره وحزنه ايضا مثل اسلكه وسلكه ومحزون بني عليه قال اليزيدي حزنه لغة قريش واحزنه لغة تميم وقد قرى بهما واحتزن وتحزن بمعنى والمعنى في الاية تانيس النبي صلى الله عليه وسلم اي لا يحزنك مسارعتهم الى الكفر فان الله قد وعدك النصر عليهم **السادسة** قوله تعالى من الذين قالوا امنا بافواههم وهم المنافقون ولم تومن قلوبهم اي لم يضمروا في قلوبهم الايمان كما نطقت به السنتهم ومن الذين هادوا يعني يهود المدينة ويكون هذا تمام الكلام ثم ابتدا فقال سماعون للكذب اي هم سماعون ومثله طوافون عليكم وقيل الابتدا من قوله ومن الذين هادوا اي ومن الذين هادوا قوم سماعون للكذب اي قابلون للكذب روسايهم من تحريف التوراة وقيل اي يسمعون كلامك يا محمد ليكذبوا عليك فكان فيهم من يحضر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكذب عليه عند عامتهم ويقبح صورته في اعينهم وهو معنى قوله سماعون لقوم اخرين لم ياتوك وكان في المنافقين من يفعل هذا قال الفرا ويجوز سماعين وطوافين كما قال ملعونين اينما ثقفوا وكما قال ان المتقين في جنات ونعيم ثم قال فاكهين اخذين وقال سفيان بن عيينة ان الله سبحانه ذكر الجاسوس في القران بقوله سماعون لقوم اخرين لم ياتوك ولم يعرض النبي صلى الله عليه وسلم لهم مع علمه بهم لانه لم يكن حينيذ تقررت الاحكام ولا تمكن الاسلام وسياتي حكم الجاسوس في الممتحنة ان شا الله تعالى **السابعة** قوله تعالى يحرفون الكلم من بعد مواضعه اي يتاولونه على غير تاويله بعد ان فهموه عنك وعرفوا مواضعه التي ارادها الله عز وجل وبين احكامه فقالوا شرعه ترك الرجم وجعلوا بدل رجم المحصن جلد اربعين تغييرا لحكم الله عز وجل ويحرفون في موضع الصفة لقوله سماعون وليس بحال من الضمير الذي في ياتوك لانهم اذا لم ياتوا لم يسمعوا والتحريف انما هو ممن يشهد ويسمع فيحرف والمحرفون من اليهود بعضهم لا كلهم ولذلك كان حمل المعنى على من الذين هادوا فريق سماعون اشبه يقولون في موضع الحال من المضمر في يحرفون ان اوتيتم هذا فخذوه اي ان اتاكم محمد بالجلد فاقبلوا والا فلا **الثامنة** قوله تعالى ومن يرد الله فتنته اي ضلالته في الدنيا وعقوبته في الاخرة فلن تملك له من الله شيا اي فلن تنفعه اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم بيان منه عز وجل انه قضى عليهم بالكفر ودلت الاية على ان الضلالة بمشية الله تعالى ردا على من قال خلاف ذلك كما تقدم اي لم يرد الله ان يطهر قلوبهم من الطبع عليها والختم كما طهر قلوب المومنين ثوابا لهم لهم في الدنيا خزي قيل هو فضيحتهم حين انكروا الرجم ثم احضرت التوراة فوجد فيها الرجم وقيل خزيهم في الدنيا اخذ الجزية والذل **قوله تعالى** سماعون للكذب اكالون للسحت فيه مسيلتان **الاولى** قوله تعالى

سماعون للكذب كرره تأكيدا وتفخيما وقد تقدم في البقرة **الثانية** قوله تعالى اكالون للسحت على التكثير والسحت في اللغة أصله الهلاك والشدة قال الله تعالى فيسحتكم بعذاب وقال الفرزدق ٭

وعض زمان يا ابن مروان لم يدع ٭ من المال الا مسحتا او مجلف ٭

كذا الرواية او مجلف بالرفع عطفا على المعنى لان معنى لم يدع لم يبق ويقال للحالق اسحت اي استأصل وسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات اي يذهبها ويستأصلها قال الفرا اصله كلب الجوع يقال رجل مسحوت المعدة اي اكول فكان بالمسترشي واكل الحرام من الشره الى ما يعطى مثل الذي المسحوت المعدة من النهم وقيل سمي الحرام سحتا لانه يسحت مروة الانسان **قلت** والقول الاول اولى لان بذهاب الدين تذهب المروة ولا مروة لمن لا دين له قال ابن مسعود وغيره السحت الرشا وقال عمر بن الخطاب رشوة الحاكم من السحت وعن النبي عليه السلام انه قال كل لحم نبت بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وعن ابن مسعود ايضا انه قال السحت ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي اليه هدية فيقبلها وقال ابن خواز منداد من السحت ان ياكل الرجل بجاهه وذلك ان يكون له جاه عند السلطان فيسأله انسان حاجة فلا يقضيها الا برشوة ياخذها ولا خلاف بين السلف ان اخذ الرشوة على ابطال حق او ما لا يجوز سحت حرام وقال ابو حنيفة اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم يعزل وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك **قلت** وهذا لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله لان اخذ الرشوة منه فسق والفاسق لا يجوز حكمه والله اعلم وقال عليه السلام لعن الله الراشي والمرتشي وعن علي رضي الله عنه انه قال السحت الرشوة وحلوان الكاهن والاستجعال في المعصية وروي عن وهب بن منبه انه قيل له الرشوة حرام في كل شي فقال لا انما يكره من الرشوة ان ترشي لتعطى ما ليس لك او تدفع حقا قد لزمك فاما ان ترشي ليدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام قال ابو الليث السمرقندي الفقيه وبهذا ناخذ لا باس بان يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة وهذا كما روي عن عبد الله بن مسعود انه كان بالحبشة فرشا دينارين وقال انما الاثم على القابض دون الدافع قال المهدوي ومن جعل كسب الحجام وما ذكر معه سحتا فمعناه انه يسحت مروة آخذه **قلت** الصحيح في كسب الحجام انه طيب ومن اخذ طيبا لا تسقط مروته ولا تنحط مرتبته وقد روى مالك عن حميد الطويل عن انس انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه قال ابن عبد البر هذا يدل على ان كسب الحجام طيب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل ثمنا ولا جعلا ولا عوضا لشي من الباطل وحديث انس هذا ناسخ لما حرمه النبي صلى الله عليه وسلم من ثمن الدم وناسخ لما كرهه من اجارة الحجام وروى البخاري وابو داود عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علمه سحتا لم يعطه والسحت والسحت لغتان قرى بهما قرا ابو عمرو وابن كثير والكسائي بضمتين والباقون بضم السين وحدها وروى العباس بن الفضل عن خارجة بن مصعب عن نافع اكالون للسحت بفتح السين واسكان الحا وهذا مصدر من سحته يقال اسحت وسحت بمعنى واحد وقال الزجاج سحته ذهب به قليلا قليلا **قوله تعالى** فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم هذا تخيير من الله تعالى ذكره القشيري وقد تقدم معناه انهم كانوا اهل موادعة لا اهل ذمة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع اليهود ولا يجب علينا الحكم بين الكفار اذا لم يكونوا اهل ذمة بل يجوز الحكم ان اردنا فاما اهل الذمة فهل يجب علينا الحكم بينهم اذا ترافعوا الينا فيه قولان للشافعي وان ارتبطت الخصومة بمسلم يجب الحكم قال المهدوي اجمع العلما على ان على الحاكم ان يحكم بين المسلم والذمي واختلفوا في الذميين فذهب بعضهم الى ان الاية محكمة وان الحاكم مخير روي ذلك عن النخعي والشعبي وغيرهما وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما سوى ما روي عن مالك في ترك اقامة الحد على اهل الكتاب في الزنا فانه قال اذا زنا المسلم بالكتابية حد ولا حد عليها فان كان الزانيان ذميين فلا حد عليهما وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهما وقد روي عن ابي حنيفة ايضا انه قال يجلدان ولا يرجمان وقال الشافعي وابو يوسف وابو ثور وغيرهم عليهما الحد اذا زنيا راضيين بحكمنا قال ابن خواز منداد ولا يرسل الامام اليهم اذا استعدى بعضهم على بعض ولا يحضر الخصم مجلسه الا ان يكون فيما يتعلق بالمظالم الذي ينتشر منها الفساد كالقتل ونهب المنازل واشباه ذلك فاما الديون والطلاق وساير المعاملات فلا يحكم بينهم الا بعد التراضي والاختيار له ان لا يحكم ويردهم الى حكامهم فان حكم بينهم حكم بحكم الاسلام واما اجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم وواجب قطع الفساد عنهم منهم ومن غيرهم لان في ذلك حفظ اموالهم ودمايهم ولعل في دينهم استباحة ذلك فينتشر منه الفساد بيننا ولذلك نمنعهم ان يبيعوا الخمر جهارا وان يظهروا الزنا وغيره من القاذورات لئلا يفسد بهم سفها المسلمين واما الحكم

فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنا وغيره فليس يلزمهم ان يتدينوا بديننا وفي الحكم بينهم اضرار بحكامهم وتغيير ملتهم وليس كذلك الديون والمعاملات لان فيها وجها من المظالم وقطع الفساد والله اعلم وفي الاية قول ثان وهو ما روي عن عمر بن عبد العزيز والنخعي ايضا ان التخيير المذكور في الاية منسوخ بقوله تعالى وان احكم بينهم وهو مذهب عطا الخراساني وابي حنيفة واصحابه وغيرهم روي عن عكرمة انه قال فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم نسختها اية اخرى وان احكم بينهم بما انزل الله وقال مجاهد لم ينسخ من المايدة الا ايتين قوله فاحكم بينهم او اعرض عنهم نسختها وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله لا تحلوا شعاير الله نسختها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال الزهري مضت السنة ان يرد اهل الكتاب في حقوقهم ومواريثهم الى اهل دينهم الا ان ياتوا راغبين في حكم الله فيحكم بينهم بكتاب الله قال السمرقندي وهذا القول موافق قول ابي حنيفة انه لا يحكم بينهم ما لم يتراضوا بحكمنا قال النحاس في الناسخ والمنسوخ له قوله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم منسوخ لانه انما نزل اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود فيها يوميذ كثير وكان الادعى لهم والاصلح ان يردوا الى احكامهم فلما قوي الاسلام انزل الله عز وجل وان احكم بينهم بما انزل الله وقاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي وهو الصحيح من قول الشافعي قال في كتاب الجزية ولا خيار له اذا تحاكموا اليه لقوله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ان تجري عليهم احكام المسلمين وجب ان لا يردوا الى احكامهم فاذ اوجب هذا فالاية منسوخة وهو ايضا قول الكوفيين ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد لا اختلاف بينهم اذا تحاكم اهل الكتاب الى الامام انه ليس له ان يعرض عنهم غير ان ابا حنيفة قال اذا جات المراة والزوج فعليه ان يحكم بينهما بالعدل وان جات المراة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم وقال الباقون يحكم فثبت ان اكثر العلما ان الاية منسوخة مع ما ثبت فيها من توقيف ابن عباس ولو لم يات الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب انها منسوخة لانهم قد اجمعوا ان اهل الكتاب اذا تحاكموا الى الامام فله ان ينظر بينهم وانه اذا نظر بينهم مصيب عند الجماعة واختلفوا في الاعراض عنهم فالواجب ان ينظر بينهم لانه مصيب عند الجماعة وان لا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلما تاركا فرضا فاعلا ما لا يحل ولا يسعه قال النحاس ولمن قال بانها منسوخة من الكوفيين قول اخر منهم من يقول على الامام اذا علم من اهل الكتاب حدا من حدود الله جل وعز ان يقيمه وان لم يتحاكموا اليه ويحتج بان قول الله عز وجل وان احكم بينهم يحتمل امرين احدهما وان احكم بينهم اذا تحاكموا اليك والاخر وان احكم بينهم وان لم يتحاكموا اليك اذا علمت ذلك منهم قالوا فوجدنا في كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوجب اقامة الحق عليهم وان لم يتحاكموا الينا فاما ما في كتاب الله فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهدا لله واما ما في السنة فحديث البرا قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي قد جلد وحمم فقال هكذا حد الزاني عندكم فقالوا نعم فدعا رجلا من علمايهم فقال سالتك بالله هكذا حد الزاني عندكم فقال لا الحديث وقد تقدم قال النحاس فاحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بينهم ولم يتحاكموا اليه في هذا الحديث فان قال قايل ففي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ليس في حديث مالك ايضا ان الذين زنيا رضيا بالحكم وقد رجمهما النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر بن عبد البر لو تدبر من احتج بحديث البرا لم يحتج لان في درج الحديث تفسير قوله عز وجل ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم توتوه فاحذروا يقول ان افتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا دليل على انهم حكموه وذلك بين في حديث ابن عمر وغيره فان قال قايل ليس في حديث ابن عمر ان الزانيين حكما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رضيا بحكمه قيل له حد الزاني حق من حقوق الله تعالى على الحاكم اقامته ومعلوم ان اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم ويقيم حدودهم عليهم وهو الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **قوله تعالى** وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط روى النساي عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير اشرف من قريظة وكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ودي مائة وسق من تمر فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا لنقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط النفس بالنفس ونزلت افحكم الجاهلية يبغون **قوله تعالى** وكيف يحكمونك وعندهم التورية فيها حكم الله قال الحسن هو الرجم وقال قتادة هو القود ويقال هل يدل قوله عز وجل فيها حكم الله على انه لم ينسخ الجواب قال ابو علي نعم لانه لو نسخ لم يطلق عليه بعد النسخ انه حكم الله كما لا يطلق ان حكم الله تحليل الخمر او تحريم السبت وقوله وما اوليك بالمومنين اي بحكمك انه من عند الله وقال ابو علي ان من طلب غير حكم الله من حيث لم يرض به فهو كافر وهذه حالة اليهود **قوله تعالى** انا انزلنا التورية فيها هدى ونور اي بيان وضيا وتعريف ان محمدا صلى الله عليه وسلم حق هدى في موضع رفع

اقامة ح

بينهم ح

بالابتدا او نور عطف عليه يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا قيل المراد بالنبيين محمد صلى الله عليه وسلم وعبر عنه
بلفظ الجمع وقيل كل من بعث من بعد موسى باقامة التوراة وان اليهود قالت ان الانبيا كانوا يهودا وقالت النصارى
كانوا نصارى فبين الله عز وجل كذبهم ومعنى اسلموا صدقوا بالتوراة من لدن موسى الى عيسى عليهما السلام وبينهما
الف نبي ويقال اربعة الاف ويقال اكثر من ذلك كانوا يحكمون بما في التوراة وقيل معنى اسلموا خضعوا وانقادوا لامر
الله فيما بعثوا به وقيل اى يحكم بها النبيون الذين هم على دين ابراهيم عليه السلام والمعنى واحد ومعنى للذين هادوا
على الذين هادوا فاللام بمعنى على وقيل المعنى يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا وعليهم فحذف عليهم
والذين اسلموا هاهنا نعت فيه معنى المدح مثل بسم الله الرحمن الرحيم هادوا اى تابوا من الكفر وقيل فيه
تقديم وتاخير اى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون والربانيون والاحبار
اى ويحكم بها الربانيون وهم الذين يسوسون الناس بالعلم ويربونهم بصغاره قبل كباره عن ابن عباس وغيره
وقد تقدم في ال عمران وقال ابو رزين الربانيون العلما الحكما والاحبار قال ابن عباس هم الفقها والحبر والحبر الرجل
العالم وهو ماخوذ من التحبير وهو التحسين فهم يحبرون العلم اى يبينونه ويزينونه وهو محبر في صدورهم
قال مجاهد الربانيون فوق العلما والالف واللام للمبالغة قال الجوهري والحبر والحبر واحد احبار اليهود وبالكسر
افصح لانه يجمع على افعال دون الفعول قال الفرا هو حبر بالكسر يقال ذلك للعالم وقال الثوري سالت الفرا لم
سمي الحبر حبرا فقال يقال للعالم حبر وحبر فالمعنى مداد حبر ثم حذف كما قال واسال القرية قال فسالت
الاصمعي فقال ليس هذا بشي انما سمي حبرا لتاثيره يقال على اسنانه حبره اى صفرة او سواد وقال
ابو العباس سمي الحبر الذي يكتب به حبرا لانه يحبر به اى يحقق به وقال ابو عبيد والذي عندي في واحد
الاحبار الحبر بالفتح ومعناه العالم بتحبير الكلام والعلم وتحسينه وقال هكذا يرويه المحدثون كلهم بالفتح
والحبر الذي يكتب به وموضعه المحبرة بالكسر والحبر ايضا الاثر والجمع حبور عن يعقوب بما استحفظوا
من كتاب الله اى استودعوا من علمه والبا متعلقة بالربانيين والاحبار كانه قال والعلما بما استحفظوا
او تكون متعلقة بيحكم اى يحكمون بما استحفظوا وكانوا عليه شهدا اى على الكتاب بانه من عند الله ابن عباس
شهدا على حكم النبي عليه السلام انه في التوراة فلا تخشوا الناس اى في اظهار صفة محمد صلى الله عليه وسلم واظهار
الرجم واخشوني اى في كتمان ذلك فالخطاب لعلما اليهود وقد يدخل بالمعنى كل من كتم حقا وجب عليه ولم يظهره
وتقدم معنى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا مستوفى **قوله تعالى** ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
والظالمون والفاسقون نزلت كلها في الكفار ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البرا وقد تقدم وعلى هذا
المعظم فاما المسلم فلا يكفر وان ارتكب كبيرة وقيل فيه اضمار اى ومن لم يحكم بما انزل الله ردا للقران
وجحدا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر قاله ابن عباس ومجاهد فالاية عامة على هذا قال
ابن مسعود والحسن هي عامة في كل من لم يحكم بما انزل الله من المسلمين واليهود والكفار اى معتقدا ذلك
ومستحلا له فاما من فعل ذلك وهو معتقد انه راكب محرم فهو من فساق المسلمين وامره الى الله تعالى
ان شا عذبه وان شا غفر له وقال ابن عباس في رواية ومن لم يحكم بما انزل الله فقد فعل فعلا يضاهي
افعال الكفار وقيل اى ومن لم يحكم بجميع ما انزل الله فهو كافر فاما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرايع
فلا يدخل في هذه الاية والصحيح الاول الا ان الشعبي قال هي في اليهود خاصة واختاره النحاس قال
ويدل على هذا ثلاثة اشيا منها ان اليهود قد ذكروا قبل هذا في قوله للذين هادوا فعاد الضمير عليهم ومنها
ان سياق الكلام يدل على ذلك الا ترى ان بعده وكتبنا عليهم فيها فهذا الضمير لليهود باجماع وايضا فان اليهود
هم الذين انكروا الرجم والقصاص فان قال قايل من اذا كانت للمجازاة فهي عامة الا ان يقطع دليل على
تخصيصها قيل له من هنا بمعنى الذي مع ما ذكرنا من الادلة والتقدير واليهود الذين لم يحكموا بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون فهذا من احسن ما قيل في هذا ويروى ان حذيفة سيل عن هذه الايات اهي في بني اسرايل قال
نعم هي فيهم ولتسلكن سبيلهم حذو النعل بالنعل وقيل الكافرون للمسلمين والظالمون لليهود والفاسقون
للنصارى وهذا اختيار القاضي ابي بكر بن العربي قال لانه ظاهر الايات وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد
وابن ابي زايدة وابن شبرمة والشعبي ايضا قال طاوس وغيره ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر
وهذا يختلف ان حكم بما عنده على انه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر وان حكم به هوى ومعصية فهو
ذنب تدركه المغفرة على اصل اهل السنة في الغفران للمذنبين قال القشيري ومذهب الخوارج ان من ارتشى وحكم
بغير حكم الله فهو كافر وعزي هذا الى الحسن والسدي وقال الحسن ايضا اخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة
اشيا ان لا يتبعوا الهوى وان لا يخشوا الناس ويخشوه وان لا يشتروا باياته ثمنا قليلا **قوله تعالى**
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله الظالمون فيه ثلاثون مسيلة **الاولى** قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس بين انه سوى بين النفس والنفس في التوراة فخالفوا ذلك فضلوا فكانت دية النضيري

اكثر

اكثر وكان النضيري لا يقتل بالقرظي ويقتل به القرظي فلما جا الاسلام راجع بنو قريظة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه فحكم بالاستوا فقالت بنو النضير قد حططت منا فنزلت هذه الاية وكتبنا يعني فرضنا
وقد تقدم وكان شرعهم القصاص او العفو وما كان فيهم الدية كما تقدم في البقرة بيانه وتعلق ابو حنيفة وغيره
بهذه الاية فقال يقتل المسلم بالذمي لانه نفس بنفس وقد تقدم في البقرة بيان هذا وقد روى ابو داود
والترمذي والنساي عن علي رضي الله عنه انه سيل هل خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي قال
لا الا ما في هذا واخرج كتابا من قراب سيفه واذا فيه المومنون تتكافا دماوهم وهم يد على من سواهم
ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده وايضا فان الاية انما جات للرد على اليهود في المفاضلة بين
القبايل واخذهم من قبيلة رجلا برجل ومن قبيلة اخرى رجلا برجلين وقالت الشافعية هذا خبر عن شرع
من قبلنا وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا وقد مضى في البقرة في الرد عليهم ما يكفي فتامله هناك ووجه رابع
وهو انه تعالى قال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وكان ذلك مكتوبا على اهل التوراة وهي ملة واحدة
ولم يكن لهم اهل ذمة كما للمسلمين اهل ذمة لان الجزية في وغنيمة افاها الله على المومنين ولم يجعل الفي لاحد قبل
هذه الامة ولم يكن نبي فيما مضى مبعوثا الا الى قومه فاوجبت الاية الحكم على بني اسرايل اذ كانت دماوهم تتكافا
فهو مثل قول الواحد منا في ذمي سوى المسلمين النفس بالنفس اذ يشير الى قوم معينين ويقول الحكم في هولا
ان النفس منهم بالنفس وليس في كتاب الله ما يدل على ان النفس بالنفس على اختلاف المسيلة **الثانية**
قال اصحاب الشافعي وابو حنيفة اذا جرح او قطع اليد والاذن ثم قتل فعل ذلك به لان الله تعالى قال وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين فيوخذ منه ما اخذ ويفعل به كما فعل وقال علماونا ان قصد
به المثلة فعل به مثله وان كان ذلك في اثنا مضاربته ومدافعته قتل بالسيف وانما قالوا ذلك في المثلة
يجب لان النبي صلى الله عليه وسلم سمل اعين العرنيين حسب ما تقدم بيانه في هذه السورة **الثالثة**
قوله تعالى والعين بالعين قرا نافع وعاصم والاعمش وحمزة بالنصب في جميعها على العطف ويجوز تخفيف ان
ورفع الكل بالابتدا والعطف وقرا ابن كثير وابن عامر وابو عمرو وابو جعفر بنصب الكل الا الجروح وكان الكسائي
وابو عبيد يقرا العين والانف والاذن والسن والجروح بالرفع فيها كلها قال ابو عبيد ثنا حجاج عن هارون
عن عباد بن كثير عن عقيل عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص بالرفع
من ثلاث جهات بالابتدا والخبر وعلى المعنى على موضع ان النفس لان المعنى قلنا لهم النفس بالنفس والوجه
الثالث قاله الزجاج يكون عطفا على المضمر في النفس لان المضمر في النفس في موضع رفع لان التقدير ان
النفس هي ماخوذة بالنفس فالاسما معطوفة على هي قال ابن المنذر ومن قرا بالرفع جعل ذلك ابتدا كلام حكم
في المسلمين وهذا اصح القولين وذلك انها قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقصاص من العين
يجب على قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم والعين بالعين وكذا ما بعده والخطاب للمسلمين امروا بهذا
ومن خص الجروح بالرفع فعلى القطع مما قبلها والاستيناف بها كان المسلمين امروا بهذا خاصة وما قبله
لم يواجهوا به **الرابعة** هذه الاية تدل على جريان القصاص فيما ذكر وقد تعلق ابن شبرمة بعموم قوله
العين بالعين على ان اليمنى تفقا باليسرى وكذلك على العكس واجرى ذلك في اليد اليمنى واليسرى
وقال توخذ الثنية بالضرس والضرس بالثنية لعموم قوله والسن بالسن والذين خالفوه وهم علما الامة
قالوا العين اليمنى هي الماخوذة باليمنى عند وجودها ولا يتجاوز ذلك الى اليسرى مع الرضى وذلك يبين
لنا ان المراد بقوله العين بالعين استيفا ما يماثله من الجاني فلا يجوز ان يتعدى الى غيره كما لا يتعدى من الرجل الى
اليد في الاحوال كلها وهذا لا ريب فيه **الخامسة** واجمع العلما على ان العينين اذا اصيبتا خطا ففيهما
الدية وفي العين الواحدة نصف الدية وفي عين الاعور اذا فقيت الدية كاملة روي عن عمر وعثمان
وبه قال عبد الملك بن مروان والزهري وقتادة ومالك والليث بن سعد واحمد واسحاق وقيل نصف
الدية روي عن عبد الله بن المغفل ومسروق والنخعي وبه قال الثوري والشافعي والنعمان قال ابن المنذر
وبه نقول لان في الحديث في العينين الدية ومعقول اذا كان كذلك ان في احداهما نصف الدية قال
ابن العربي وهو القياس الظاهر ولكن علماونا قالوا ان منفعة الاعور ببصره كمنفعة السالم او قريب من ذلك
فوجب عليه مثل ديته **السادسة** واختلفوا في الاعور يفقا عين صحيح فروي عن عمر وعثمان وعلي انه لا قود
عليه وعليه الدية كاملة وبه قال عطا وسعيد بن المسيب واحمد بن حنبل وقال مالك ان شا اقتص فترك اعمى
وان شا اخذ الدية كاملة دية عين الاعور وقال النخعي ان شا اقتص وان شا اخذ نصف الدية وقال الشافعي
وابو حنيفة والثوري عليه القصاص وروي ذلك عن علي ايضا وهو قول مسروق وابن سيرين وابن معقل
واختاره ابن المنذر وابن العربي لان الله تعالى قال والعين بالعين وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في العينين

قال

الدية ففي العين نصف الدية والقصاص بين صحيح العين والاعور كهيئته بين ساير الناس ومتعلق احمد
ابن حنبل ان في القصاص اخذ جميع البصر ببعضه وذلك ليس بمساواته وبما روي عن عمر وعثمان وعلي في ذلك
ومتمسك مالك الادلة لما تعارضت خير المجتهد عليه قال ابن العربي والاخذ بعموم القران اولى فانه اسلم
عند الله تعالى **السابعة** واختلفوا في عين الاعور التي لا يبصر بها فروي عن زيد بن ثابت انه قال فيها
ماية دينار وعن عمر بن الخطاب انه قال فيها ثلث ديتها وبه قال اسحاق وقال مجاهد فيها نصف ديتها
وقال مسروق والزهري ومالك والشافعي وابو ثور والنعمان فيها حكومة قال ابن المنذر وبه نقول لانه
الاقل مما قيل وفي ابطال البصر من العينين مع بقا الحدقتين كمال الدية ويستوي فيه الاعمش والاخفش وفي
ابطاله من احداهما مع بقايها النصف قال ابن المنذر واحسن ما قيل في ذلك ما قاله علي بن ابي طالب انه
امر بعينه الصحيحة فغطيت واعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك
ثم امر به فحول في مكان اخر ففعل به مثل ذلك فوجده سوا فاعطي ما نقص من بصره من مال الاخر وهذا
على مذهب الشافعي وهو قول علماينا وهي **الثامنة** ولا خلاف بين اهل العلم على ان لا قود من بعض البصر
اذ غير ممكن الوصول اليه وكيفية القود في العين ان تحمى مراة ثم يوضع على العين الاخرى قطنة ثم تقرب
المراة من عينه حتى يسيل انسانها روي عن علي رضي الله عنه ذكره المهدوي وابن العربي **التاسعة** قوله
تعالى والانف بالانف جا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وفي الانف اذا اوعب جدعا
الدية واختلفوا في جفن العين فقال زيد بن ثابت فيه ربع الدية وهو قول الشعبي والحسن وقتادة وابو هاشم
والثوري والشافعي واصحاب الراي وروي عن الشعبي انه قال في الجفن الاعلى ثلث الدية وفي الجفن الاسفل
ثلثا الدية وبه قال مالك عدها الدية قال ابن المنذر واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على القول به
والقصاص من الانف اذا كانت الجناية عمدا كالقصاص من ساير الاعضا على كتاب الله تعالى واختلفوا في
كسر الانف فكان مالك يرى في العمد منه القود وفي الخطا الاجتهاد وروى ابن نافع انه لا دية في الانف حتى
يستاصله من اصله قال ابو اسحاق التونسي وهذا شاذ والمعروف الاول واذا فرعنا على المعروف ففي بعض
المارن من الدية بحسابه من المارن قال ابن المنذر وما قطع من الانف فبحسابه روي ذلك عن عمر بن عبد
العزيز والشعبي وبه قال الشافعي قال ابو عمر واختلفوا في المارن اذا قطع ولم يستاصل الانف فذهب
مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم الى ان في ذلك الدية كاملة ثم ان قطع منه شي بعد ذلك
ففيه حكومة قال مالك الذي فيه الدية من الانف ان يقطع المارن وهو دون العظم قال ابن القاسم
وسوا قطع المارن من العظم او استوصل الانف من العظم من تحت العينين انما فيه الدية كالحشفة
فيها الدية وفي استيصال الذكر الدية **العاشرة** قال ابن القاسم واذا خرم الانف او كسر فبرا على عثم فلا
شي فيه قال وليس الانف اذا خرم فبرا على غير عثم كالموضحة تبرا على غير عثم فيكون فيها ديتها لان تلك
جات بها السنة وليس في خرم الانف اثر قال والانف عظم منفرد ليس فيه موضحة واتفق مالك
والشافعي واصحابهم على ان لا جايفة فيه ولا جايفة عندهم الا ما كان في الجوف والمارن ما لان من الانف
كذلك قال الخليل وغيره قال ابو عمر واظن روثته مارنه وارنبته طرفه وقد قيل الارنبة والروثة
والعرنمة طرف الانف والذي عليه الفقها مالك والشافعي والكوفيون ومن تبعهم في الشم اذا انقص او فقد
حكومة **الحادية عشرة** قوله تعالى والاذن بالاذن قال علماونا رحمة الله عليهم في الذي يقطع اذن
رجل عليه حكومة وانما تكون عليه الدية في السمع ويقاس في نقصانه كما يقاس البصر وفي ابطاله من
احداهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع الا بها بخلاف العين لعور فيها الدية كاملة على ما تقدم
وقال اشهب ان كان السمع اذا سيل عنه قيل ان احد السمعين يسمع ما يسمع السمعان فهو عندي كالبصر
واذا شك في السمع جرب بان يصاح به من مواضع عدة يقاس ذلك فان تساوت او تقاربت
اعطي بقدر ما ذهب من سمعه ويحلف على ذلك قال اشهب ويحسب له ذلك على سمع وسط من الرجال
مثله فان اختبر فاختلف قوله لم يكن له شي وقال عيسى بن دينار اذا اختلف قوله عقل له الاقل مع
يمينه **الثانية عشرة** قوله تعالى والسن بالسن قال ابن المنذر وثبت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقاد من سن وقال كتاب الله القصاص وجا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في السن
خمس من الابل قال ابن المنذر وبظاهر هذا الحديث نقول لا فضل للثنايا منها على الانياب والاضراس
والرباعيات لدخولها كلها في ظاهر الحديث وبه يقول الاكثر من اهل العلم وممن قال بظاهر الحديث ولم يفضل
شيا منها على شي عروة بن الزبير وطاوس والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحاق
والنعمان وابن الحسن وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عباس ومعاوية وفيه قول ثان رويناه
عن عمر بن الخطاب انه قضى فيما اقبل من الفم بخمس فرايض وذلك خمسون دينارا قيمة كل فريضة عشرة

دنانير وفي الاضراس ببعير بعير وكان عطا يقول في السن والرباعيتين والنابين خمس خمس وفيما بقي
بعيران بعيران اعلى الفم واسفله سوا والاضراس سوا قال ابو عمر اما ما رواه مالك في موطيه عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر قضى في الاضراس ببعير بعير فان المعنى في ذلك ان الاضراس
عشرون ضرسا والاسنان اثنا عشر سنا اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة انياب فعلى قول عمر
فعلى قول عمر تصير الدية ثمانين بعيرا في الاسنان خمسة خمسة وفي الاضراس بعير بعير وعلى قول
والاسنان ؟
معاوية في الاضراس خمسة ابعرة تصير الدية ستين وماية بعير وعلى قول سعيد بن
المسيب بعيرين بعيرين في الاضراس وهي عشرون ضرسا يجب لها اربعون وفي الاسنان خمسة ابعرة خمسة
ابعرة فذلك ستون وهي تتمة المائة بعير وهي الدية كاملة من الابل والاختلاف بينهم انما هو في
الاضراس لا في الاسنان قال ابو عمر واختلاف العلما من الصحابة والتابعين في ديات الاسنان وتفضيل
بعضها على بعض كثير جدا والحجة قايمة بما ذهب اليه الفقها مالك والشافعي وابو حنيفة والثوري بظاهر
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس من الابل والضرس من الاسنان روى ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سوا والاسنان سوا الثنية والضرس سوا هذه وهذه سوا وهذا
نص اخرجه ابو داود وروى ابو داود ايضا عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع
اليدين والرجلين سوا قال ابو عمر على هذه الاثار جماعة فقها الامصار وجمهور اهل العلم ان الاصابع
في الدية كلها سوا وان الاسنان في الدية كلها سوا الثنايا والاضراس والانياب لا يفضل شي منها على
شي على ما في كتاب عمرو بن حزم ذكر الثوري عن ازهر بن محارب قال اختصم الى شريح رجلان ضرب احدهما
ثنية الاخر واصاب الاخر ضرسه فقال شريح الثنية وجمالها والضرس ومنفعته سن بسن قوما
قال ابو عمر على هذا العمل اليوم في جميع الامصار والله اعلم **الثالثة عشرة** فان ضرب سنه فاسودت
ففيها ديتها كاملة عند مالك والليث بن سعد وبه قال ابو حنيفة وروي عن زيد بن ثابت وهو قول
سعيد بن المسيب والزهري والحسن وابن سيرين وشريح وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان فيها ثلث
ديتها وبه قال احمد واسحاق وقال الشافعي وابو ثور فيها حكومة قال ابن العربي وهذا عندي خلاف يوول
الى وفاق فانه ان كان سوادها اذهب منفعتها وانما بقيت صورتها كاليد الشلا والعين العميا فلا خلاف
في وجوب الدية ثم ان كان بقي من منفعتها شي او جميعها لم يجب الا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة وما
روي عن عمر فيها ثلث ديتها لم يصح عنه سندا ولا فقها **الرابعة عشرة** واختلفوا في سن الصبي يقلع
قبل ان يثغر فكان مالك والشافعي واصحاب الراي يقولون اذا قلعت سن الصبي فنبتت فلا شي على القالع
الا ان مالكا والشافعي قالا اذا انبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها اخذ له من ارشها بقدر نقصها
وقالت طايفة فيها حكومة روي ذلك عن الشعبي وبه قال النعمان قال ابن المنذر يستانى بها الى الوقت
الذي يقول اهل المعرفة انها لا تنبت فاذا كان ذلك كان فيها قدرها تاما على ظاهر الحديث وان نبتت رد
الارش واكثر من يحفظ عنه من اهل العلم يقولون يستانى بها سنة روي ذلك عن علي وزيد وعمر بن عبد العزيز
وشريح والنخعي وقتادة ومالك واصحاب الراي ولم يجعل الشافعي لها مدة معلومة **الخامسة عشرة**
واذا قلع سن الكبير فاخذ ديتها ثم نبتت فقال مالك لا يرد ما اخذ وقال الكوفيون يرد اذا نبتت وللشافعي
قولان يرد ولا يرد لان هذا نبات لم تجر به عادة ولا يثبت الحكم بالنادر هذا قول علماينا تمسك الكوفيون
بان عوضها قد نبت فيرد اصله سن الصغير قال الشافعي ولو جنى عليها جان اخر وقد نبتت صحيحة كان
فيها ارشها تاما قال ابن المنذر وهذا اصح القولين لان كل واحد منهما قالع سن وقد جعل النبي صلى الله عليه
وسلم في السن خمسا من الابل **السادسة عشرة** فلو قلع رجل سن رجل فردها صاحبها فالتحمت فلا شي
فيها عندنا وقال الشافعي ليس له ان يردها من قبل انها نجسة وقاله ابن المسيب وعطا ولو ردها اعاد كل صلاة
صلاها لانها ميتة وكذلك لو قطعت اذنه فردها بحرارة الدم فالتزقت مثله وقال عطا يجبره السلطان
على قلعها لانها ميتة الصقها قال ابن العربي وهذا غلط وقد جهله من خفي عليه ان ردها وعودها بصورتها
لا يوجب عودها لحكمها لان النجاسة كانت فيها للانفصال وقد عادت متصلة واحكام الشريعة ليست
صفات للاعيان وانما هي احكام تعود الى قول الله سبحانه فيها واخباره عنها **قلت** ما حكاه ابن العربي
عن عطا خلاف ما حكاه ابن المنذر عنه قال ابن المنذر واختلفوا في السن يقلع قودا ثم ترد مكانها فتنبت فقال
عطا الخراساني وعطا بن ابي رباح لا باس بذلك وقال الثوري واحمد واسحاق تقلع لان القصاص للشين
وقال الشافعي ليس له ان يردها من قبل انها نجسة ويجبره السلطان على القلع **السابعة عشرة** فلو
كانت له سن زايدة فقلعت ففيها حكومة وبه قال فقها الامصار وقال زيد بن ثابت فيها ثلث الدية قال
ابن العربي وليس في التقدير دليل فالحكومة اعدل قال ابن المنذر ولا يصح ما روي عن زيد وقد روي عن

على انه فى السن اذا كسر بعضها اعطى صاحبها بحساب ما نقص منه وهذا قول مالك والشافعى وغيرهما **قلت** وهنا انتهى ما نص الله جل وعز عليه من الاعضا ولم يذكر الشفتين واللسان وهى **الثامنة عشرة** فقال الجمهور وفى الشفتين الدية وفى كل واحدة منهما نصف الدية لا فضل للعليا منهما على السفلى وروى عن زيد ابن ثابت وسعيد بن المسيب والزهرى فى الشفة العليا ثلث الدية وفى السفلى ثلثا الدية قال ابن المنذر ه وبالقول الاول اقول للحديث المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وفى الشفتين الدية ولان فى اليدين الدية ومنافعهما مختلفة وما قطع من الشفتين فبحساب ذلك واما اللسان فجا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى اللسان الدية واجمع اهل العلم من اهل المدينة واهل الكوفة واصحاب الحديث واهل الراى على القول به قاله ابن المنذر **التاسعة عشرة** واختلفوا فى الرجل يجنى على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيا ه ويذهب من الكلام بعضه فقال اكثر اهل العلم ينظر الى مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفا فيكون عليه من الدية بقدر ما ذهب من كلامه وان ذهب الكلام كله ففيه الدية هذا قول مالك والشافعى واحمد واسحاق واصحاب الراى وقال مالك ليس فى اللسان قود لعدم الاحاطة باستيفا القود فان امكن فالقود هو الاصل **الموفية عشرين** واختلفوا فى لسان الاخرس يقطع فقال الشعبى ومالك واهل المدينة والثورى واهل العراق والشافعى وابو ثور والنعمان وصاحباه فيه حكومة قال ابن المنذر وفيه قولان شاذان احدهما قول النخعى ان فيه الدية والاخر قول قتادة ان فيه ثلث الدية قال ابن المنذر القول الاول اصح لانه اقل مما قيل قال ابن العربى نص الله سبحانه على امهات الاعضا وترك باقيها للقياس عليها فكل عضو فيه القصاص اذا امكن ولم يخش عليه الموت وكذلك كل عضو بطلت منفعته وبقيت صورته فلا قود فيه وفيه الدية لعدم امكان ه القود فيه **الحادية والعشرون** قوله تعالى والجروح قصاص اى مقاصة وقد تقدم فى البقرة ولا قصاص فى كل مخوف ولا فيما لا يوصل الى القصاص فيه الا بان يخطى الضارب او يزيد او ينقص ويقاد من جراح العمد اذا كان مما يمكن القود منه وهذا كله فى العمد فاما الخطا فالدية واذا كانت الدية فى قتل الخطا فكذلك فى الجراح وفى صحيح مسلم عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت والله لا يقتص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره **قلت** المجروح فى هذا الحديث جارية والجرح كسر ثنيتها اخرجه النسائى عن انس ايضا ان عمته كسرت ثنية جارية فقضى النبى صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال اخوها انس بن النضر اتكسر ثنية فلانة لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال وكانوا قبل ذلك سالوا اهلها العفو والارش فلما حلف اخوها وهو عم انس وهو الشهيد يوم احد رضى القوم بالعفو فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره خرجه ابو داود ايضا وقال سمعت احمد بن حنبل قيل له كيف يقتص من السن قال تبرد **قلت** ولا تعارض بين الحديثين فانه يحتمل ان يكون كل واحد منهما حلف فبر الله قسمهما وفى هذا ما يدل على كرامات الاوليا على ما ياتى بيانه فى قصة الخضر ان شا الله تعالى **الثانية والعشرون** اجمع العلما على ان قوله تعالى والسن بالسن انه فى العمد فمن اصاب سن احد عمدا ففيه القصاص على حديث انس واختلفوا فى ساير عظام الجسد اذا كسرت عمدا فقال مالك عظام الجسد كلها فيها القود الا ما كان مخوفا مثل الفخذ والصلب والمامومة والمنقلة والهاشمة ففى ذلك الدية وقال الكوفيون لا قصاص فى عظم يكسر ما خلا السن لقوله والسن بالسن وهو قول الليث والشافعى قال الشافعى لا يكون كسر ككسر ابدا فهو ممنوع قال الطحاوى اتفقوا على انه لا قصاص فى عظم الراس فكذلك ساير العظام والحجة لمالك حديث انس فى السن وهو عظم فكذلك ساير العظام الا عظما اجمعوا على انه لا قصاص فيه لخوف ذهاب النفس منه قال ابن المنذر ومن قال لا قصاص فى عظم فهو مخالف للحديث والخروج الى النظر غير جايز مع وجود الخبر **قلت** ويدل على هذا ايضا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وما اجمعوا عليه فغير داخل فى الاى وبالله التوفيق **الثالثة والعشرون** قال ابو عبيد فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى الموضحة وما جا عن غيره فى الشجاج قال الاصمعى وغيره دخل كلام بعضهم فى بعض اول الشجاج الحارصة وهى التى تحرص الجلد يعنى التى تشقه قليلا ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه وقد يقال لها الحرصة ايضا ثم الباضعة وهى التى تشق اللحم تبضعه بعد الجلد ثم المتلاحمة وهى التى اخذت فى الجلد ولم تبلغ السمحاق جلدة او قشرة رقيقة بين اللحم والعظم وقال الواقدى هى عندنا الملطا وقال غيره هى الملطاة قال وهى التى جا فيها الحديث يقضى فى الملطاة بدمها ثم الموضحة وهى التى تكشط عنها ذلك القشرة او تشق حتى يبدو وضح العظم فتلك الموضحة قال ابو عبيد وليس فى شى من الشجاج

قصاص الا فى الموضحة خاصة لانه ليس منها شى له حد ينتهى اليه سواها واما غيرها من الشجاج ففيها ديتها ثم الهاشمة وهى التى تهشم العظم ثم المنقلة بكسر القاف حكاه الجوهرى وهى التى تنقل العظم اى تكسره حتى يخرج منها فراش العظام مع الدوا ثم الامة ويقال لها المامومة وهى التى تبلغ ام الراس يعنى الدماغ قال ابو عبيد ويقال فى قوله ويقضى فى الملطاة بدمها لانه اذا شج الشاج حكم عليه للمشجوج بمبلغ الشجة ساعة شج ولا ينتظر بها قال وساير الشجاج يستانى بها حتى ينظر الى ما يصير امرها ثم يحكم فيها حينئذ قال ابو عبيد والامر عندنا فى الشجاج كلها والجراحات كلها انه يستانى بها ثلاثا هشيم عن حصين قال قال عمر بن عبد العزيز ما دون الموضحة خدوش فيها صلح وقال الحسن البصرى ليس فيما دون الموضحة قصاص وقال مالك القصاص فيما دون الموضحة الملطا والدامية والباضعة وما اشبه ذلك وكذلك قال الكوفيون وزادوا السمحاق حكاه ابن المنذر وقال ابو عبيد الدامية التى تدمى من غير ان يسيل منها دم ه والدامعة ان يسيل منها دم وليس فيما دون الموضحة قصاص وقال الجوهرى والدامية الشجة التى تدمى ولا تسيل وقال علماونا الدامية هى تسيل الدم ولا قصاص فيما بعد الموضحة من الهاشمة للعظم والمنقلة على خلاف فيها خاصة والامة هى البالغة الى ام الراس والدامغة الخارقة لخريطة الدماغ وفى هاشمة الجسد القصاص الا ما هو مخوف كالفخذ وشبهه واما هاشمة الراس فقال ابن القاسم لا قود فيها لانها لا بد تعود منقلة وقال اشهب فيها القصاص الا ان تنتقل فتصير منقلة لا قود فيها واما الاطراف فيجب القصاص فى جميع المفاصل الا المخوف منها وفى معنى المفاصل بعاض المارن والاذنين ه والذكر والاجفان والشفتين لانها تقبل التقدير وفى اللسان روايتان والقصاص فى كسر العظام الا ما كان متلفا كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبهه وفى كسر عظم العضد القصاص وقضى ابو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم فى رجل كسر فخذ رجل ان تكسر فخذه وفعل ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد بمكة وروى عن عمر بن عبد العزيز انه فعله وهذا مذهب مالك على ما ذكرنا وقال انه الامر المجتمع عليه عندهم والمعول به من بلادنا فى الرجل يضرب الرجل فيتقيه بيده فيكسرها يقاد منه **الرابعة والعشرون** قال العلما الشجاج فى الراس والجراح فى البدن واجمع العلما على ان فيما دون الموضحة ارش فيما ذكر ابن المنذر ه واختلفوا فى ذلك الارش وما دون الموضحة شجاج خمس الدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق فقال مالك والشافعى واحمد واسحاق واصحاب الراى فى الدامية حكومة وفى الباضعة ه حكومة وفى المتلاحمة حكومة وذكر عبد الرزاق عن زيد بن ثابت قال فى الدامية بعير وفى الباضعة بعيران وفى المتلاحمة ثلاثة من الابل وفى السمحاق اربع وفى الموضحة خمس وفى الهاشمة عشرون وفى المنقلة خمس عشرة وفى المامومة ثلث الدية وفى الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة او يضرب حتى يغن ولا يفهم الدية كاملة او حتى يبح ولا يفهم الدية كاملة وفى جفن العين ربع الدية وفى حلمة الثدى ربع الدية قال ابن المنذر وروى عن على فى السمحاق مثل قول زيد وروى عن عمر وعثمان انهما قالا فيها نصف الموضحة وقال الحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز والنخعى فيها حكومة وكذلك قال مالك والشافعى واحمد ولا يختلف العلما ان الموضحة فيها خمس من الابل على ما فى حديث عمرو بن حزم وفيه وفى الموضحة خمس واجمع اهل العلم على ان الموضحة تكون فى الراس والوجه واختلفوا فى تفضيل موضحة الوجه على موضحة الراس فروى عن ابى بكر وعمر انهما سوا وقال بقولهما جماعة من التابعين وبه يقول الشافعى واسحاق وروى عن سعيد بن المسيب تضعف موضحة الوجه على موضحة الراس وقال احمد موضحة الوجه احرى ان يزاد فيها وقال مالك المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا فى الراس والوجه ولا تكون المامومة الا فى الراس خاصة اذا وصل الى الدماغ قال والموضحة ما تكون فى جمجمة الراس وما دونها فهو من العنق ليس فيها موضحة قال مالك والانف ليس من الراس وليس فيها موضحة وكذلك اللحى الاسفل ليس فيه موضحة واختلفوا فى الموضحة فى غير الراس والوجه فقال اشهب وابن القاسم ليس فى موضحة الجسد ومنقلته ومامومته الا الاجتهاد وليس فيها ارش معلوم قال ابن المنذر وهذا قول مالك والثورى والشافعى واحمد واسحاق وبه نقول وروى عن عطا الخراسانى ان الموضحة اذا كانت فى جسد الانسان فيها خمس وعشرون دينارا قال ابو عمر واتفق مالك والشافعى واصحابهما ان من شج رجلا مامومتين او موضحتين او ثلاث مامومات او موضحات او اكثر فى ضربة واحدة ان فيهن كلهن وان انخرقت فصارت واحدة دية كاملة واما الهاشمة فلا دية فيها عندنا بل حكومة قال ابن المنذر ولم اجد فى كتب المدنيين ذكر الهاشمة بل قد قال مالك فى من كسر انف رجل ان كان خطا ففيه الاجتهاد وكان الحسن البصرى لا يوقت فى الهاشمة شيا وقال ابو ثور ان اختلفوا فيه ففيها حكومة قال ابن المنذر والنظر يدل على هذا اذ لا سنة فيها ولا اجماع وقال القاضى ابو الوليد الباجى فيها ما فى الموضحة فان صارت منقلة فخمسة عشر وان صارت مامومة فثلث الدية قال ابن المنذر ووجدنا اكثر من لقيناه

وبلغنا عنه من اهل العلم يجعلون في الهاشمة عشرا من الابل روينا هذا القول عن زيد بن ثابت وبه قال قتادة
وعبيد الله بن الحسن والشافعي وقال الثوري واصحاب الراى فيها الف درهم ومرادهم عشر الدية
واما المنقلة فقال ابن المنذر جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المنقلة خمس عشرة
من الابل واجمع اهل العلم على القول به قال ابن المنذر وقال كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان المنقلة التي
ينقل منها العظام وقال مالك والشافعي واحمد واصحاب الراى وهو قول قتادة وابن شبرمة ان المنقلة
لا قود فيها وروينا عن ابن الزبير وليس بثابت عنه انه اقاد من المنقلة قال ابن المنذر والاول اولى لاني
لا اعلم احدا خالف في ذلك واما المأمومة فقال ابن المنذر جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في المأمومة ثلث الدية واجمع عوام اهل العلم على القول به ولا نعلم احدا خالف ذلك الا مكحولا فانه قال
اذا كانت المأمومة عمدا ففيها ثلثا الدية واذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية وهذا قول شاذ وبالقول الاول
اقول واختلفوا في القود من المأمومة فقال كثير من اهل العلم لا قود فيها وروي عن ابن الزبير انه اقتص من
المأمومة فانكر ذلك الناس وقال عطاء ما علمنا احدا اقاد منها قبل ابن الزبير واما الجائفة ففيها ثلث الدية
على حديث عمرو بن حزم ولا خلاف في ذلك الا ما روي عن مكحول انه قال اذا كانت عمدا ففيها ثلثا الدية واذا كانت
خطأ ففيها الثلث والجائفة كلما خرق الى الجوف ولو مدخل ابرة فان نفذت من جهتين فهي عندهم جائفتان
وفيها من الدية الثلثان قال اشهب وقد قضى الصديق رضي الله عنه في جائفة نافذة من الجنب
الاخر بدية جائفتين وقال عطاء ومالك والشافعي واصحاب الراى يقولون لا قصاص في الجائفة قال
ابن المنذر وبه نقول **الخامسة والعشرون** واختلفوا في القود من اللطمة وشبهها فذكر البخاري عن ابي
بكر وعلي وابن الزبير وسويد بن مقرن انهم اقادوا من اللطمة وشبهها وروي عن عثمان وخالد بن الوليد
مثل ذلك وهو قول الشعبي وجماعة من اهل الحديث وقال الليث ان كانت اللطمة في العين فلا قصاص فيها
للخوف على العين ويعاقبه السلطان وان كانت على الخد ففيها القود وقالت طائفة لا قصاص في اللطمة
روي هذا عن الحسن وقتادة وهو قول مالك والكوفيين والشافعي واحتج مالك في ذلك فقال ليس لطمة
الضعيف مثل لطمة القوي وليس العبد الاسود يلطمه مثل الرجل ذي الحالة والهيئة وانما في ذلك كله
الاجتهاد بجهلنا بمقدار اللطمة **السادسة والعشرون** واختلفوا في القود من ضرب السوط فقال الليث
يقاد منه ويزاد عليه للتعدي وقال ابن القاسم يقاد منه ولا يقاد منه عند الكوفيين والشافعي
الا ان يجرح قال الشافعي ان جرح السوط ففيه حكومة قال ابن المنذر وما اصيب به من سوط او عصا او
حجر فكان دون النفس فهو عمد وفيه القود وهذا قول جماعة من اصحاب الحديث وفي البخاري واقاد
عمر من ضربه بالدرة واقاد علي بن ابي طالب من ثلاثة اسواط واقتص شريح من سوط وخموش قال
ابن بطال وحديث لد النبي صلى الله عليه وسلم لاهل البيت حجة لمن جعل القود في كل الم وان لم يكن جرح
السابعة والعشرون واختلفوا في عقل جراحات النساء ففي الموطا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول تعاقل المراة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها
كموضحته ومنقلتها كمنقلته قال ابن بكير قال مالك فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف
من دية الرجل قال ابن المنذر روينا هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب وعمر
ابن عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري وقتادة وابن هرمز ومالك واحمد بن حنبل وعبد الملك بن
الماجشون وقالت طائفة دية المراة على النصف من دية الرجل فيما قل او كثر روينا هذا القول عن علي بن
ابي طالب وبه قال الثوري والشافعي وابو ثور والنعمان وصاحباه واحتجوا بانهم لما اجمعوا على الكثير
وهو الدية كان القليل مثله وبه نقول **الثامنة والعشرون** قال القاضي عبد الوهاب وكل ما فيه
جمال منفرد عن منفعة اصلا ففيه حكومة كالحاجبين وذهاب شعر اللحية وشعر الراس وثديي الرجل
والبيته وصفة الحكومة ان يقوم المجني عليه لو كان عبدا سليما ثم يقوم مع الجناية فما نقص من ثمنه
جعل جزءا من ديته بالغا ما بلغ وحكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من اهل العلم قال ويقبل فيه قول
رجلين ثقتين من اهل المعرفة وقيل بل يقبل قول عدل واحد والله اعلم وهذه جملة من احكام الديات والاعضاء
تضمنتها هذه الاية فيها لمن اقتصر عليها كفاية والله الموفق للهداية **التاسعة والعشرون** قوله
تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له شرط وجوابه اي تصدق بالقصاص فعفا فهو كفارة له اي لذلك
المتصدق وقيل هو كفارة للجارح فلا يؤاخذ بجنايته في الاخرة لانه يقوم مقام اخذ الحق منه واجر المتصدق
عليه وقد ذكر ابن عباس القولين وعلى الاول اكثر الصحابة ومن بعدهم وروي الثاني عن ابن عباس ومجاهد
وعن ابراهيم النخعي والشعبي بخلاف عنهما والاول اظهر لان العائد فيه يرجع الى المذكور وهو من وعن ابي الدرداء
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه الا رفعه الله به درجة وحط عنه به

خطيه

خطيئة قال ابن العربي والذي يقول انه اذا عفى عنه المجروح عفى الله عنه لم يقم عليه دليل فلا معنى له
قوله تعالى وقفينا على آثارهم بعيسى اي جعلنا عيسى يقفو آثارهم اي آثار النبيين الذين اسلموا
مصدقا لما بين يديه يعني التوراة فانه راى التوراة حقا وراى وجوب العمل بها الى ان ياتي ناسخ
مصدقا نصب على الحال من عيسى فيه هدى في موضع رفع بالابتداء ونور عطف عليه ومصدقا فيه
وجهان يجوز ان يكون لعيسى وتعطفه على مصدقا الاول ويجوز ان يكون حالا من الانجيل ويكون
التقدير وآتيناه الانجيل مستقرا فيه هدى ونور ومصدقا وهدى وموعظة عطف على مصدقا
اي هاديا وواعظا للمتقين وخصهم لانهم المنتفعون بهما ويجوز رفعهما على العطف على قوله فيه هدى
ونور **قوله تعالى** وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه قراه الاعمش وحمزة بنصب الفعل على ان تكون
اللام لام كي والباقون بالجزم على الامر فعلى الاول تكون اللام متعلقة بقوله وآتيناه فلا يجوز الوقف
اي وآتيناه الانجيل ليحكم اهله بما انزل الله فيه ومن قراه على الامر فهو كقوله وان احكم بينهم فهو
الزام مستانف يبتدا به اي ليحكم اهل الانجيل اي في ذلك الوقت فاما الان فهو منسوخ وقيل هذا
امر للنصارى الان بالايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم فان في الانجيل وجوب الايمان به والنسخ انما
يتصور في الفروع لا في الاصول قال مكي والاختيار الجزم لان الجماعة عليه ولان ما بعده في الوعيد
والتهديد يدل على انه الزام من الله لاهل الانجيل قال النحاس والصواب عندي انهما قراءتان حسنتان
لان الله عز وجل لم ينزل كتابا الا ليعمل بما فيه وامر بالعمل بما فيه فصحتا جميعا **قوله تعالى** وانزلنا
اليك الكتاب الخطاب لمحمد عليه السلام والكتاب القران بالحق اي بالامر الحق مصدقا حال لما بين يديه من
الكتاب اي من جنس الكتب ومهيمنا عليه اي عاليا عليها ومرتفعا وهذا على تاويل من يقول في التفضيل
اي في كثرة الثواب على ما تقدمت الاشارة اليه في الفاتحة وهو اختيار ابن الحصار في كتاب شرح
السنة له وقد ذكرنا ما ذكره في كتابنا في شرح الاسماء والحمد لله وقال قتادة المهيمن معناه الشاهد
وقيل الحافظ الحسن المصدق ومنه قول الشاعر

ان الكتاب مهيمن لنبينا • والحق يعرفه ذووا الالباب

وقال ابن عباس وهو مهيمنا عليه اي مؤتمنا عليه قال سعيد بن جبير القران مؤتمن على ما قبله من الكتب
وعن ابن عباس والحسن ايضا المهيمن الامين قال المبرد اصله مؤيمن ابدل من الهمزة هاء كما قيل في ارقت الماء
هرقت قاله الزجاج ايضا وابو علي وقد صرفه فقيل هيمن يهيمن هيمنة وهو مهيمن بمعنى كان امينا
الجوهري هو من آمن غيره من الخوف واصله ءامن فهو مؤامن بهمزتين قلبت الهمزة الثانية ياء كراهة
لاجتماعهما فصار مؤيمن ثم صيرت الاولى هاء كما قالوا هراق الماء واراقه يقال منه هيمن على الشيء
يهيمن اذا كان له حافظا فهو مهيمن عن ابي عبيد وقرا مجاهد وابن محيصن ومهيمنا عليه بفتح الميم
قال مجاهد اي محمد صلى الله عليه وسلم مؤتمن على القران **قوله تعالى** فاحكم بينهم بما انزل الله
يوجب الحكم فقيل هذا نسخ للتخيير في قوله فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقيل ليس هذا وجوبا والمعنى
فاحكم بينهم ان شئت اذ لا يجب علينا الحكم بينهم اذا لم يكونوا من اهل الذمة وفي اهل الذمة تردد وقد
مضى الكلام فيه وقيل اراد فاحكم بين الخلق وهذا كان واجبا عليه **قوله تعالى** ولا تتبع اهواءهم
فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى ولا تتبع اهواءهم يعني لا تعمل باهوائهم ومرادهم على ما جاءك من الحق
يعني لا تترك الحكم بما بين الله تعالى من القران من بيان الحق وبيان الاحكام والاهواء جمع هوى ولا يجمع اهوية
وقد تقدم في البقرة فنهاه عن ان يتبعهم فيما يريدونه وهو يدل على بطلان قول من قال تقوم الخمر على من اتلفها
عليهم لانها ليست مالا لهم فتكون مضمونة على متلفها لان ايجاب ضمانها على متلفها حكم بموجب اهواء
اليهود وقد امرنا بخلاف ذلك ومعنى بما جاءك على ما جاءك لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا قد دل على عدم التعلق
بشرائع الاولين والشرعة والشريعة الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها الى النجاة والشريعة في
اللغة الطريق الذي يتوصل به الى الماء والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم
يشرع شرعا اي سن والشارع الطريق الاعظم والشرعة ايضا الوتر والجمع شرع وشرع وشراع
جمع الجمع عن ابي عبيد فهو مشترك والمنهاج الطريق المستمر وهو النهج والمنهج اي البين قال الراجز

من يك ذا شك فهذا فلج • ماء رواء وطريق نهج

وقال ابو العباس محمد بن يزيد الشريعة ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر وروي عن ابن عباس والحسن
وغيرهما شرعة ومنهاجا سنة وسبيلا ومعنى الاية انه جعل التوراة لاهلها والانجيل والقران وهذا في
الشرائع والعبادات والاصل التوحيد لا اختلاف فيه روي معنى ذلك عن قتادة وقال مجاهد الشرعة
والمنهاج دين محمد صلى الله عليه وسلم وقد نسخ به كل ما سواه **قوله تعالى** ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة

لاهلهم لاهلهم

اى لجعل شريعتكم واحدة فكنتم على الحق فبين انه اراد الاختلاف ايمان قوم وكفر قوم ولكن ليبلوكم فيما اتاكم
فى الكلام حذف يتعلق به لام كى اى ولكن جعل شرايعكم مختلفة ليختبركم والابتلا الاختبار قوله تعالى
فاستبقوا الخيرات اى سارعوا الى الطاعات وهذا يدل على ان تقديم الواجبات افضل من تاخيرها وذلك
لا خلاف فيه فى العبادات كلها الا فى الصلاة فى اول الوقت فان ابا حنيفة يرى ان الاولى تاخيرها وعموم
الاية دليل عليه قاله الكيا وفيه دليل على ان الصوم فى السفر اولى من الفطر وقد تقدم جميع هذا فى البقرة
الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون اى بما اختلفتم وتزول الشكوك قوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله تقدم الكلام فيها وانها ناسخة للتخيير قال ابن العربى وهذه دعوى عريضة فان شروط
النسخ اربعة منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتاخر وهذا مجهول من هاتين الايتين فامتنع
ان يدعى ان واحدة منهما ناسخة للاخرى ويبقى الامر على حاله قلت قد ذكرنا عن ابى جعفر النحاس
ان هذه الاية متاخرة فى النزول فتكون ناسخة الا ان يقدر فى وان احكم بينهم بما انزل الله ان شئت
لانه قد تقدم ذكر التخيير له فاخر الكلام حذف التخيير منه لدلالة الاول عليه لانه معطوف عليه فحكمه
التخيير كحكم المعطوف عليه وهما شريكان وليس الاخر بمنقطع مما قبله اذ لا معنى لذلك ولا يصح فلا بد من ان يكون
قوله وان احكم بينهم بما انزل الله معطوفا على ما قبله من قوله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ومن قوله
فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فمعنى وان احكم بينهم بما انزل الله اى احكم بذلك ان حكمت واخترت الحكم
فهو كله محكم غير منسوخ لان الناسخ لا يكون مرتبطا بالمنسوخ معطوفا عليه فالتخيير للنبى صلى الله عليه وسلم
فى ذلك محكم غير منسوخ قاله مكى رحمه الله وان احكم فى موضع نصب عطفا على الكتاب اى وانزلنا اليك
ان احكم بينهم بما انزل الله اى بحكم الله الذى انزله اليك فى كتابه واحذرهم ان يفتنوك ان بدل من الها
والميم فى واحذرهم وهو بدل الاشتمال او مفعول من اجله اى من اجل ان يفتنوك وعن ابن اسحاق قال ابن عباس
اجتمع قوم من الاحبار منهم ابن صوريا وكعب بن اسد وابن صلوبا وشاس بن عدى وقالوا اذهبوا بنا الى محمد
فلعلنا نفتنه عن دينه فانما هو بشر فاتوه فقالوا قد عرفت يا محمد انا احبار اليهود وان اتبعناك لم يخالفنا
احد من اليهود وان بيننا وبين قوم خصومة فنحاكمهم اليك فاقض لنا عليهم حتى نؤمن بك فابى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونزلت هذه الاية واصل الفتنة الاختبار حسب ما تقدم ثم يختلف معناها فقوله
تعالى هنا يفتنوك معناه يصدوك ويردوك وتكون الفتنة بمعنى الشرك ومنه قوله والفتنة اكبر من القتل
وقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وتكون الفتنة بمعنى العبرة كقوله لا تجعلنا فتنة للذين كفروا ولا
تجعلنا فتنة للقوم الظالمين وتكون الفتنة الصد عن السبيل كما فى هذه الاية وتكرير وان احكم بينهم
بما انزل الله للتاكيد او هى احوال واحكام امره ان يحكم فى كل واحد بما انزل الله وفى الاية دليل على جواز
النسيان على النبى صلى الله عليه وسلم لانه قال ان يفتنوك وانما يكون ذلك عن نسيان لا عن تعمد وقيل الخطاب
له والمراد غيره وسياتى بيان هذا فى الانعام ان شا الله تعالى ومعنى عن بعض ما انزل الله اليك عن كل ما انزل
الله والبعض يستعمل بمعنى الكل قال الشاعر ۰ او يعتبط بعض النفوس حمامها ۰
ويروى او يرتبط اراد كل النفوس وعليه حملوا قوله تعالى ولابين لكم بعض الذى تختلفون فيه قال ابن العربى
والصحيح ان بعض على حالها فى هذه الاية وان المراد به الرجم والحكم الذى كانوا ارادوه ولم يقصدوا ان
يفتنوه عن الكل قوله تعالى فان تولوا اى ابوا حكمك واعرضوا عنه فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم
ببعض ذنوبهم اى يعذبهم بالجلا والجزية والقتل وكذلك كان وانما قال ببعض لان المجازاة بالبعض كانت
كافية فى التدمير عليهم وان كثيرا من الناس لفاسقون يعنى اليهود قوله تعالى افحكم الجاهلية يبغون
فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى افحكم الجاهلية نصب بيبغون والمعنى ان الجاهلية كانوا يجعلون حكم الشريف
خلاف حكم الوضيع كما تقدم فى غير موضع وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفا الفقرا ولا يقيمونها على الاقويا
الاغنيا فضارعوا الجاهلية فى هذا الفعل الثانية روى سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن طاوس قال كان اذا
سالوه عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض يقرا افحكم الجاهلية يبغون فكان طاوس يقول لا يجوز لاحد ان يفضل
بعض ولده على بعض فان فعل لم ينفذ وفسخ وبه قال اهل الظاهر وروى عن احمد بن حنبل مثله وكرهه الثورى
وابن المبارك واسحاق فان فعل ذلك احد نفذ ولم يرد واجاز ذلك مالك والثورى والليث والشافعى
واصحاب الراى واستدلوا بفعل الصديق فى نحله عايشة دون ساير ولده وبقوله عليه السلام فارجعه وقوله
فاشهد على هذا غيرى واحتج الاولون بقوله عليه السلام لبشير الك ولد سوى هذا قال نعم فقال اكلهم وهبت
له مثل هذا قال لا قال فلا تشهدنى اذا فانى لا اشهد على جور فى رواية وانى لا اشهد الا على حق قالوا وما كان
جورا وغير حق فهو باطل لا يجوز وقوله اشهد على هذا غيرى ليس اذنا فى الشهادة وانما هو زجر عنها لانه عليه
السلام قد سماه جورا وامتنع من الشهادة فيه فلا يمكن ان يشهد احد من المسلمين فى ذلك بوجه واما فعل

ابى بكر

ابى بكر فلا يعارض به قول النبى صلى الله عليه وسلم ولعله قد كان نحل اولاده نحلا يعادل ذلك فان قيل
الاصل تصرف الانسان فى ماله مطلقا قيل له الاصل الكلى والواقعة المعينة المخالفة لذلك الاصل
لا تعارض بينهما كالعموم والخصوص وفى الاصول ان الصحيح بنا العام على الخاص ثم انه ينشا عن ذلك
العقوق الذى هو اكبر الكباير وذلك محرم وما يودى الى المحرم فهو ممنوع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال النعمان فرجع ابى فرد تلك الصدقة والصدقة لا يعتصرها الاب بالاتفاق
وقوله فارجعه محمول على معنى فاردده والرد ظاهر فى الفسخ كما قال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد اى مردود ومفسوخ وهذا كله ظاهر قوى وترجيح جلى فى المنع الثالثة قرا ابن وثاب والنخعى افحكم
بالرفع على معنى يبغونه فحذف الها كما حذفها ابو النجم فى قوله
۰ قد اصبحت ام الخيار تدعى ۰ على ذنبا كله لم اصنع ۰
فيمن روى كله بالرفع ويجوز ان يكون التقدير افحكم الجاهلية حكم يبغونه فحذف الموصوف وقرا الحسن وقتادة
والاعرج والاعمش افحكم بنصب الحا والكاف وفتح الميم وهى راجعة الى معنى قراءة الجماعة اذ ليس المراد نفس
الحكم وانما المراد الحكم فكانه قال افحكم حكم الجاهلية يبغون وقد يكون الحكم فى اللغة والحاكم واحد كانهم
يريدون الكاهن وما اشبهه من حكام الجاهلية فيكون المراد بالحكم الشياع والجنس اذ لا يراد به حاكم بعينه
وجاز وقوع المضاف جنسا كما جاز فى قولهم منعت مصر اردبها وشبهه وقرا ابن عامر تبغون بالتا الباقون
باليا قوله تعالى ومن احسن من الله حكما هذا استفهام على جهة الانكار بمعنى لا احد احسن فهو ابتدا وخبر
وحكما نصب على البيان لقوم يوقنون اى عند قوم يوقنون قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود
والنصارى فيه مسيلتان الاولى اليهود والنصارى اوليا مفعولان وهو يدل على قطع الموالاة شرعا وقد
مضى فى ال عمران بيان ذلك ثم قيل المراد به المنافقين المعنى يا ايها الذين امنوا بظاهرهم وكانوا يوالون
المشركين ويخبرونهم باسرار المسلمين وقيل نزلت فى ابى لبابة عن عكرمة قال السدى نزلت فى قصة يوم احد
حين خاف المسلمون حتى هم قوم منهم ان يوالوا اليهود والنصارى وقيل نزلت فى عبادة بن الصامت وعبد
الله بن ابى بن سلول فتبرا عبادة من موالاة اليهود وتمسك بها ابن ابى وقال انى اخاف ان تدور الدواير بعضهم
اوليا بعض مبتدا وخبر وهو يدل على اثبات الشرع الموالاة فيما بينهم حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم
من بعض الثانية قوله تعالى ومن يتولهم منكم اى يعضدهم على المسلمين فانه منهم بين ان حكمه حكمهم وهو
يمنع اثبات الميراث للمسلم من المرتد وكان الذى تولاهم ابن ابى ثم هذا الحكم باق الى يوم القيامة فى قطع الموالاة
وقد قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال تعالى فى ال عمران لا يتخذ المومنون الكافرين
اوليا وقال لا تتخذوا بطانة من دونكم وقد مضى القول فيه وقيل ان معنى بعضهم اوليا بعض اى فى النصرة
ومن يتولهم منكم فانه منهم شرط وجوابه اى لانه قد خالف الله ورسوله كما خالفوا ووجبت معاداته كما وجبت
معاداتهم ووجبت له النار كما وجبت لهم فصار منهم اى من اصحابهم قوله تعالى فترى الذين فى قلوبهم مرض
شك ونفاق وقد تقدم فى البقرة والمراد ابن ابى واصحابه يسارعون فيهم اى فى موالاتهم ومعاونتهم
يقولون نخشى ان تصيبنا دايرة اى يدول الدهر علينا اما بقحط فلا يميروننا ولا يفضلوا علينا واما ان تظفر اليهود
بالمسلمين فلا يدوم الامر لمحمد وهذا القول اشبه بالمعنى كانه من دارت تدور اى نخشى ان يدور الامر ويدل
عليه قوله عز وجل فعسى الله ان ياتى بالفتح وقال الشاعر
۰ يرد عنك القدر المقدورا ۰ ودايرات الدهر ان تدورا ۰
يعنى دول الدهر الدايرة من قوم الى قوم واختلف فى معنى الفتح فقيل الفصل الفتح والحكم عن قتادة وغيره
قال ابن عباس اتى الله بالفتح فقتلت مقاتلة بنى قريظة وسبيت ذراريهم واجلى بنو النضير وقال
ابو على هو فتح بلاد المشركين على المسلمين وقال السدى يعنى بالفتح فتح مكة او امر من عنده قال السدى هو الجزية
الحسن اظهار امر المنافقين والاخبار باسمائهم والامر بقتلهم وقيل الخصب والسعة للمسلمين فيصبحوا
على ما اسروا فى انفسهم نادمين اى فيصبحوا نادمين على توليهم الكفار اذا راوا نصر الله المومنين واذا عاينوا عند
الموت فبشروا بالعذاب قوله تعالى ويقول الذين امنوا قرا اهل المدينة واهل الشام يقول بغير واو وقرا
ابو عمرو وابن ابى اسحاق ويقول بالواو والنصب عطفا على ان ياتى عند اكثر النحويين التقدير فعسى الله ان ياتى
بالفتح وان يقول وقيل هو عطف على المعنى لان معنى عسى الله ان ياتى بالفتح عسى ان ياتى الله بالفتح اذ
لا يجوز عسى زيدا ان ياتى ويقوم عمرو لانه لا يصح المعنى اذا قلت وعسى زيدا ان يقوم عمرو ولكن لو قلت عسى ان
يقوم زيد وياتى عمرو كان جيدا فاذا قدرت التقديم فى ان ياتى الى جنب عسى حسن لانه يصير التقدير عسى ان
ياتى وعسى ان يقول ويكون من باب قوله ۰ ورايت زوجك فى الوغا ۰ متقلدا سيفا ورمحا ۰
وفيه قول ثالث وهو ان تعطف على الفتح كما قال الشاعر ۰ للبس عباة وتقر عينى ۰

ويجوز ان يجعل ان ياتي بدلا من اسم الله جل ذكره فيصير التقدير عسى ان ياتي الله ويقول الذين امنوا وقرا
الكوفيون ويقول الذين امنوا بالرفع على القطع من الاول اهولا اشارة الى المنافقين اقسموا احلفوا واجتهدوا
في الايمان انهم لمعكم اي قالوا انهم ويجوز انهم باقسموا اي قال المومنون لليهود على جهة التوبيخ اهولاء
اقسموا بالله جهد ايمانهم انهم يعينونكم على محمد ويحتمل ان يكون من المومنين بعضهم من بعض اي هولا الذين
كانوا يحلفون انهم مومنون فقد اتهمتك اليوم سترتهم حبطت اعمالهم بطلت اي بنفاقهم فاصبحوا
خاسرين اي خاسرين الثواب وقيل خسروا في موالاة اليهود فلم تحصل لهم ثمرة بعد قتل اليهود واجلايهم
قوله تعالى يايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى يايها الذين
امنوا من يرتد منكم عن دينه شرط وجوابه فسوف وقراه اهل المدينة والشام من يرتدد بدالين الباقون
من يرتد وهذا من اعجاز القران والنبي صلى الله عليه وسلم اذ اخبر عن ارتدادهم ولم يكن ذلك في عهده
وكان ذلك غيبا فكان على ما اخبر بعد موته واهل الردة كان بعد موته صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحاق
لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب الا ثلاثة مساجد مسجد المدينة ومسجد مكة
ومسجد جواثى وكانوا في ردتهم على قسمين قسم نبذ الشريعة كلها وخرج عنها وقسم نبذ وجوب الزكاة
واعترف بوجوب غيرها فقالوا نصلي ونصوم ولا نزكي فقاتل الصديق جميعهم وبعث خالد بن الوليد اليهم
بالجيوش فقتلهم وسباهم على ما هو مشهور من اخبارهم **الثانية** قوله تعالى فسوف ياتي الله بقوم يحبهم
ويحبونه في موضع النعت قال الحسن وقتادة وغيرهما نزلت في ابي بكر الصديق واصحابه وقال السدي نزلت
في الانصار وقيل هو اشارة الى قوم لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت وان ابا بكر قاتل اهل الردة بقوم لم يكونوا
وقت نزول الاية وهم احيا من اليمن من كندة وبجيلة ومن اشجع وقيل انها نزلت في الاشعريين ففي الخبر
انها لما نزلت قدم بعد ذلك بيسير سفاين الاشعريين وقبايل اليمن من طريق البحر فكان لهم بلا في الاسلام
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت عامة فتوح العراق في زمن عمر على يدي قبايل اليمن هذا اصح
ما قيل في نزولها والله اعلم وروى الحاكم ابو عبد الله في المستدرك باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشار الى ابي موسى الاشعري لما نزلت هذه الاية فقال هم قوم هذا قال القشيري فاتباع ابي الحسن من قومه لان
كل موضع اضيف فيه قوم الى نبي اريد به الاتباع **الثالثة** قوله تعالى اذلة على المومنين اذلة نعت لقوم
وكذلك اعزة اي يرافون بالمومنين ويرحمونهم ويلينون لهم من قولهم دابة ذلول اي تنقاد سهلة وليس
من الذل في شي ويغلظون على الكافرين ويعادونهم قال ابن عباس هم للمومنين كالوالد للولد والسيد
للعبد وهم في الغلظة على الكفار كالسبع على فريسته قال الله تعالى اشدا على الكفار رحما بينهم ويجوز
اذلة بالنصب على الحال اي يحبهم ويحبونه في هذه الحال وقد تقدمت معنى محبة الله لعباده ومحبتهم له
الرابعة قوله تعالى يجاهدون في سبيل الله في موضع الصفة ايضا ولا يخافون لومة لايم بخلاف
المنافقين يخافون الدواير فدل بهذا على تثبيت امامة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لانهم جاهدوا
في الله عز وجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاتلوا المرتدين بعده ومعلوم ان من كانت فيه
هذه الصفات فهو ولي الله تعالى وقيل الاية عامة في كل من يجاهد الكفار الى قيام الساعة والله اعلم
ذلك فضل الله يوتيه من يشا ابتدا وخبر والله واسع عليم اي واسع الفضل عليم بمصالح خلقه **قوله تعالى**
انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة وهم راكعون فيه مسيلتان
الاولى قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله قال جابر بن عبد الله قال عبد الله بن سلام للنبي صلى الله عليه وسلم
ان قومنا من قريظة والنضير هجرونا واقسموا ان لا يجالسونا ولا نستطيع مجالسة اصحابك لبعد المنازل
فنزلت هذه الاية فقال رضينا بالله ورسوله والمومنين اوليا والذين عام في جميع المومنين وقد سيل
ابو جعفر محمد بن علي رضي الله عنه عن معنى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا هل هو علي بن ابي طالب فقال
علي من المومنين يذهب الى ان هذا لجميع المومنين قال النحاس وهذا قول بين لان الذين لجماعة وقال ابن عباس
نزلت في ابي بكر رضي الله عنه وقال في رواية اخرى نزلت في علي رضي الله عنه وقاله مجاهد والسدي وحملهم
على ذلك قوله الذين يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة وهم راكعون وهي المسيلة **الثانية** وذلك ان
سايلا سال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطه احد شيا وكان علي في الصلاة في الركوع
وفي يمينه خاتم فاشار الى السايل به حتى اخذه قال الكيا الطبري وهذا يدل على ان العمل القليل لا يبطل الصلاة
فان التصدق بالخاتم في الركوع عمل جا به في الصلاة ولم تبطل به الصلاة وقوله ويوتون الزكاة وهم
راكعون يدل على ان صدقة التطوع تسمى زكاة فان عليا تصدق بخاتمه في الركوع وهو نظير قوله تعالى
وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاوليك هم المضعفون وقد انتظم الفرض والنفل فصار اسم الزكاة
للفرض والنفل كاسم الصدقة وكاسم الصلاة ينتظم الامرين **قلت** فالمراد على هذا بالزكاة التصدق

بلغ مقابلة

بالخاتم وحمل لفظ الزكاة على الصدقة بالخاتم فيه بعد لان الزكاة لا تاتي الا بلفظها المختص بها وهو الزكاة
المفروضة على ما تقدم بيانه في اول سورة البقرة وايضا فان قبله ويقيمون الصلاة ومعنى يقيمون
الصلاة ياتون بها في اوقاتها بجميع حقوقها والمراد صلاة الفرض ثم قال وهم راكعون اي النفل وقيل افرد
الركوع بالذكر تشريفا وقيل المومنون وقت نزول الاية كانوا بين متم للصلاة وبين راكع وقال ابن خواز منداد
قوله تعالى ويوتون الزكاة وهم راكعون تضمنت جواز العمل اليسير في الصلاة وذلك ان هذا خرج مخرج المدح
واقل ما في باب المدح ان يكون مباحا وقد روي ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه اعطى السايل شيا وهو في الصلاة
وقد يجوز ان يكون هذه صلاة تطوع وذلك انه مكروه في الفرض ويحتمل ان يكون المدح متوجها على اجتماع حالتين
كانه وصف من يعتقد وجوب الصلاة والزكاة فعبر عن الصلاة بالركوع وعن الاعتقاد للوجوب بالفعل كما
تقول المسلمون هم المصلون ولا تريد انهم في تلك الحال مصلون ولا يوجه المدح حال الصلاة فانما يريد من يفعل هذا
الفعل ويعتقده **قوله تعالى** ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا اي من فوض امره الى الله وامتثل امر
رسوله ووالى المسلمين فهو من حزب الله وقيل اي ومن يتولى القيام بطاعة الله ونصرة رسوله صلى الله عليه وسلم
والمومنين فان حزب الله هم الغالبون قال الحسن حزب الله جند الله وقال غيره حزب الله انصار الله قال
الشاعر ❊ كيف اضربي وبلال حزبي ❊ اي ناصري والمومنون حزب الله فلا جرم غلبوا اليهود بالسبي والقتل
والاجلا وضرب الجزية والحزب الصنف من الناس واصله من النايبة من قولهم حزبه كذا اي نابه فكان المحزبين
يجتمعون كاجتماع اهل النايبة عليها وحزب الرجل اصحابه والحزب الورد ومنه الحديث فمن فاته حزبه
من الليل وقد حزبت القران والحزب الطايفة وتحزبوا اجتمعوا والاحزاب الطوايف التي تجتمع على محاربة
الانبيا وحزبه امر اي اصابه **قوله تعالى** يايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا فيه
مسيلتان **الاولى** روي عن ابن عباس رحمه الله ان قوما من اليهود والمشركين ضحكوا من المسلمين وقت سجودهم
فانزل الله تعالى يايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا الى اخر الايات وتقدم معنى
الهزو في البقرة من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اوليا قراه ابو عمرو والكساي بالخفض بمعنى ومن الكفار
قال الكساي وفي حرف ابي رحمه الله ومن الكفار ومن هاهنا لبيان الجنس والنصب اوضح وابين قاله النحاس
وقيل هو معطوف على اقرب العاملين منه وهو قوله من الذين اوتوا فنهاهم الله تعالى ان يتخذوا اليهود
والمشركين اوليا واعلمهم ان الفريقين اتخذوا دين المومنين هزوا ولعبا ومن نصب عطف على الذين الاول
في قوله لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا والكفار اوليا اي لا تتخذوا هولا وهولا اوليا فالموصوف
بالهزو واللعب في هذه القراة اليهود لا غير والمنهي عن اتخاذه اوليا اليهود والمشركين وكلاهما في القراة
بالخفض موصوف بالهزو واللعب قال مكي ولولا اتفاق الجماعة على النصب لاخترت الخفض لقوته في الاعراب
وفي المعنى والتفسير والقرب من المعطوف عليه وقيل المعنى لا تتخذوا المشركين والمنافقين اوليا بدليل
قولهم انما نحن مستهزون والمشركون كلهم كفار لكن يطلق في الغالب لفظ الكفار على المشركين فلهذا فصل
ذكر اهل الكتاب من الكافرين **الثانية** قال ابن خواز منداد هذه الاية مثل قوله لا تتخذوا اليهود والنصارى
اوليا بعضهم اوليا بعض ولا تتخذوا بطانة من دونكم تضمنت المنع من التايد والانتصار بالمشركين
ونحو ذلك وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الخروج الى احد جاه قوم من اليهود فقالوا نسير
معك فقال عليه السلام انا لا نستعين على امرنا بالمشركين وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي وابو حنيفة
جوز الانتصار بهم على المشركين للمسلمين وكتاب الله يدل على خلاف ما قالوه مع ما جا من السنة في ذلك
قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا فيه ثلاث عشرة مسيلة **الاولى** قال
الكلبي كان اذا اذن المؤذن وقام المسلمون الى الصلاة قالت اليهود قد قاموا لا قاموا وكانوا يضحكون اذا
ركع المسلمون وسجدوا وقالوا في حق الاذان لقد ابتدعت شيا لم نسمع به فيما مضى من الامم فمن اين لك
صياح كصياح العير فما اقبحه من صوت وما اسمجه من امر وقيل انهم كانوا اذا اذن المؤذن للصلاة تضاحكوا
فيما بينهم وتغامزوا على طريق السخف والمجون تجهيلا لاهلها وتنفيرا للناس منها وعن الداعي اليها
وقيل انهم كانوا يرون المنادي اليها بمنزلة اللاعب الهازي بفعلها جهلا منهم بمنزلتها فنزلت هذه الاية
ونزل قوله ومن احسن قولا ممن دعا الى الله والندا الدعا برفع الصوت وقد يضم مثل الدعا والدعا وناداه
مناداة ونداء اي صاح به وتنادوا اي نادى بعضهم بعضا وتنادوا اي جلسوا في النادي وناداه جالسه في
النادي وليس في كتاب الله تعالى ذكر الاذان الا في هذه الاية اما انه ذكر في الجمعة على الاختصاص ولم يكن
الاذان بمكة قبل الهجرة وانما كانوا ينادون الصلاة جامعة فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وصرفت
القبلة الى الكعبة امر بالاذان وبقي الصلاة جامعة للامر يعرض وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اهمه امر
الاذان حتى اريه عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وابو بكر الصديق رضي الله عنهم وقد كان النبي صلى الله

عليه وسلم سمع الاذان ليلة الاسرا فى السما وما رويا عبد الله بن زيد الخزرجى الانصارى وعمر رضى الله عنهما
فمشهور وان عبد الله بن زيد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ليلا طرقه به وان عمر قال اذا اصبحت اخبرت
النبى صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن بالصلاة اذان الناس اليوم وزاد
بلال فى الصبح الصلاة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست فيما راى الانصارى
ذكره ابن سعيد عن ابن عمر وذكر الدارقطنى رحمه الله ان الصديق روى الاذان وانه اخبر النبى صلى الله عليه وسلم
بذلك وان النبى صلى الله عليه وسلم امر بلالا بالاذان قبل ان يخبره الانصارى ذكر فى كتاب المدبج له فى حديث
النبى صلى الله عليه وسلم عن ابى بكر الصديق وحديث ابى بكر عنه **الثالثة** واختلف العلما فى وجوب الاذان
والاقامة فاما مالك واصحابه فان الاذان عندهم انما يجب فى المساجد للجماعات حيث يجتمع الناس وقد
وقد نص على ذلك فى موطيه واختلف المتاخرون من اصحابه على قولين احدهما انه سنة موكدة واجبة على
الكفاية فى المصر وما جرى مجرى المصر من القرى وقال بعضهم هو فرض على الكفاية وكذلك اختلف
اصحاب الشافعى وحكى الطبرى عن مالك قال ان ترك اهل المصر الاذان عامدين اعادوا الصلاة قال ابو عمر
ولا اعلم خلافا فى وجوب الاذان جملة على اهل مصر لان الاذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الاسلام
ودار الكفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال لهم اذا سمعتم الاذان فامسكوا
وكفوا وان لم تسمعوا الاذان فاغيروا او قال وشنوا الغارة وفى صحيح مسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغير اذا طلع الفجر فان سمع اذانا امسك والا اغار الحديث وقال عطا ومجاهد والاوزاعى وداود
الاذان فرض ولم يقولوا على الكفاية وقال الطبرى الاذان سنة وليس بواجب وذكر عن اشهب عن مالك
ان ترك الاذان مسافر عمدا فعليه اعادة الصلاة وكره الكوفيون ان يصلى المسافر بغير اذان ولا اقامة
قالوا واما المصر فيستحب له ان يوذن ويقيم فان استجزا باذان الناس واقامتهم اجزاه وقال الثورى
يجزيه الاقامة من الاذان فى السفر وان شيت اذنت واقمت وقال احمد بن حنبل يوذن المسافر على
حديث مالك بن الحويرث وقال داود الاذان واجب على كل مسافر فى خاصته والاقامة لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ولصاحبه اذا كنتما فى سفر فاذنا واقيما وليومكما اكبركما خرجه
البخارى وهذا قول اهل الظاهر قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمالك
ابن الحويرث ولابن عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما وليومكما اكبركما قال ابن المنذر فالاذان والاقامة واجبان
على كل جماعة فى الحضر والسفر لان النبى صلى الله عليه وسلم امر بالاذان وامره على الفرض قال ابو عمر واتفق الشافعى
وابو حنيفة واصحابهما والثورى واحمد واسحاق وابو ثور والطبرى على ان المسافر اذا ترك الاذان
عامدا او ناسيا اجزاته صلاته وكذلك لو ترك الاقامة عندهم وهم اشد كراهة لتركه الاقامة
واحتج الشافعى بان الاذان غير واجب فرضا من فروض الصلاة بسقوط الاذان للواحد عند الجمع بعرفة
والمزدلفة وتحصيل مذهب مالك فى الاذان فى السفر كالشافعى سوا **الرابعة** واتفق مالك والشافعى
واصحابهما على ان الاذان مثنى والاقامة مرة مرة الا ان الشافعى يربع التكبير الاول وذلك محفوظ من
روايات الثقات فى حديث ابى محذورة وفى حديث عبد الله بن زيد قال وهى زيادة يجب قبولها وزعم
الشافعى ان اذان اهل مكة لم يزل فى ال ابى محذورة كذلك الى وقته وعصره قال اصحابه وكذلك هو
الان عندهم وما ذهب اليه مالك موجود ايضا فى احاديث صحاح فى اذان ابى محذورة وفى اذان عبد
الله بن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك فى ال سعد القرظى الى زمانهم واتفق مالك والشافعى
على الترجيع فى الاذان وذلك الرجوع المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول
الله مرتين رجع فمد من صوته جهده ولا خلاف بين مالك والشافعى فى الاقامة الا قوله قد
قامت الصلاة فان مالكا يقولها مرة والشافعى مرتين واكثر العلما على ما قال الشافعى وبه جاءت الاثار
وقال ابو حنيفة واصحابه والثورى والحسن بن حى الاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى والتكبير عندهم
فى اول الاذان واول الاقامة الله اكبر اربع مرات ولا ترجيع عندهم فى الاذان وحجتهم فى ذلك
حديث عبد الرحمن بن ابى ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد جا الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت فى المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران على جذم
حائط فاذن مثنى واقام مثنى وقعد بينهما قعدة قعدة فسمع بذلك بلال فقام واذن مثنى مثنى
وقعد قعدة واقام مثنى رواه الاعمش وغيره عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى وهو قول جماعة التابعين
والفقها بالعراق قال ابو اسحاق السبيعى كان اصحاب على وعبد الله يشفعون الاذان والاقامة وهذا
اذان الكوفيين متوارث به العمل قرنا بعد قرن ايضا كما يتوارث الحجازيون فاذا انهم تربيع التكبير
مثل المكيين ثم الشهادة بان لا اله الا الله مرة واحدة واشهد ان محمدا رسول الله مرة واحدة ثم حى

عندهم ح

على الصلاة

على الصلاة مرة ثم حى على الفلاح مرة ثم يرجع المؤذن فيمد صوته ويقول اشهد ان لا اله الا الله الاذان كله
مرتين مرتين الى اخره قال ابو عمر ذهب احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود بن على وابن جرير الطبرى
الى اجازة القول بكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملوه على الاباحة والتخيير قالوا كل ذلك
جايز لانه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم جميع ذلك وعمل به اصحابه فمن شا قال الله اكبر مرتين فى اول
الاذان ومن شا قال ذلك اربعا ومن شا رجع فى اذانه ومن شا لم يرجع ومن شا ثنى الاقامة ومن شا افردها
الا قوله قد قامت الصلاة فان ذلك مرتان على كل حال **الخامسة** واختلفوا فى التثويب لصلاة الصبح
وهو قول المؤذن الصلاة خير من النوم فقال مالك والثورى يقول المؤذن فى صلاة الصبح بعد قوله حى على
الفلاح مرتين الصلاة خير من النوم مرتين وهو قول الشافعى بالعراق وقال بمصر لا يقول ذلك وقال
ابو حنيفة واصحابه يقوله بعد الفراغ من الاذان ان شا وقد روى عنهم ان ذلك فى نفس الاذان وعليه الناس
فى صلاة الفجر قال ابو عمر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابى محذورة انه امره ان يقول فى الاذان
للصبح الصلاة خير من النوم وروى عنه ايضا ذلك من حديث عبد الله بن زيد وروى عن انس انه قال من السنة
ان يقال فى الفجر الصلاة خير من النوم وروى عن ابن عمر انه كان يقوله واما قول مالك فى الموطا بلغه ان المؤذن
جا الى عمر بن الخطاب يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نايما فقال الصلاة خير من النوم فاعجب به عمر وقال للمؤذن
اقرها فى اذانك قال ابو عمر والمعنى فيه عندى انه قال له نذا الصبح موضع القول بها لا هاهنا كانه كره ان
يكون منه نذا اخر عند باب الامير كما احدثه الامرا بعد قال ابو عمر وانما حملنى على هذا التاويل وان كان الظاهر
من الخبر خلافه لان التثويب فى صلاة الصبح اشهر عند العلما والعامة من ان يظن بعمر رضى الله عنه انه جهل
ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به مؤذنيه بالمدينة بلالا وبمكة ابا محذورة فهو محفوظ معروف
فى تاذين بلال واذان ابى محذورة فى صلاة الصبح للنبى صلى الله عليه وسلم مشهور عند العلما روى وكيع
عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة انه ارسل الى مؤذنه اذا بلغت حى على الفلاح فقل الصلاة خير
من النوم فانه اذان بلال ومعلوم ان بلالا لم يؤذن قط لعمر ولا سمعه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا مرة بالشام اذ دخلها **السادسة** واجمع اهل العلم على ان من السنة ان لا يؤذن للصلاة الا بعد دخول
وقتها الا الفجر فانه يؤذن لها قبل طلوع الفجر فى قول مالك والشافعى واحمد واسحاق وابى ثور وحجتهم قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم وقال ابو حنيفة والثورى
ومحمد بن الحسن لا يؤذن لصلاة الصبح حتى يدخل وقتها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث
وصاحبه اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما وقياسا على سائر الصلوات وقالت طايفة من
اهل الحديث اذا كان للمسجد مؤذنان اذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر بعد طلوع الفجر **السابعة** واختلفوا
فى المؤذن يؤذن ويقيم غيره فذهب مالك وابو حنيفة واصحابهما الى انه لا باس بذلك لحديث محمد بن عبد الله
ابن زيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره اذ راى النداء فى النوم ان يلقيه على بلال فاذن بلال
ثم امر عبد الله بن زيد فاقام وقال الثورى والليث والشافعى من اذن فهو يقيم لحديث عبد الرحمن بن زياد
ابن انعم عن زياد بن نعيم عن عبد الله بن الحارث الصدائى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان
اول الصبح امرنى فاذنت ثم قام الى الصلاة فجا بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صدا قد اذن
ومن اذن فهو يقيم قال ابو عمر عبد الرحمن بن زياد هو الافريقى واكثرهم يضعفونه وليس يروى هذا الحديث غيره
والاول احسن اسنادا ان شا الله وان صح حديث الافريقى فان من اهل العلم من يوثقه ويثنى عليه فالقول به
اولى لانه نص فى موضع الخلاف وهو متاخر عن قصة عبد الله بن زيد مع بلال والاخر فالاخر من امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يتبع ومع هذا فانى استحب اذا كان المؤذن واحدا راتبا ان يتولى الاقامة
فان اقامها غيره فالصلاة ماضية باجماع والحمد لله **الثامنة** وحكم المؤذن ان يترسل فى اذانه ولا يطرب
به كما يفعله اليوم كثير من الجهال بل وقد اخرجه كثير من الطغام والعوام عن حد الاضطراب فيرجعون فيه الترجيعات
ويكثرون فيه التقطيعات حتى لا يفهم ما يقول ولا بما به يصول روى الدارقطنى من حديث ابن جريج عن عطا عن
ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك سمحا سهلا والا فلا تؤذن ويستقبل فى اذانه القبلة عند جماعة
العلما ويلوى راسه يمينا وشمالا فى حى على الصلاة حى على الفلاح عند كثير من اهل العلم قال احمد لا يدور
الا ان يكون فى منارة يريد ان يسمع الناس قال اسحاق والافضل ان يكون متطهرا **التاسعة** ويستحب
لسامع الاذان ان يحكيه الى اخر التشهدين وان اتمه جاز لحديث ابى سعيد وفى صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم
قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان

فامره ان يجعلها فى نداء الصبح فلا اعلم انه روى
هذا عن عمر من جهة يحتج بها وتعلم صحتها
وانما فيه حديث هشام بن عروة عن رجل
يقال له اسمعيل فاعرفه ذكر ابن ابى شيبة
حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن
رجل يقال له اسمعيل قال جا المؤذن يؤذن عمر
بصلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم

محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا
بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه
دخل الجنة وفيه عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع
المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام
دينا غفر له ما تقدم من ذنبه **العاشرة** واما فضل الاذان والمؤذن فجاءت به ايضا اثار صحاح منها ما رواه
مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع
التاذين الحديث وحسبك انه شعار الاسلام وعلم على الايمان كما تقدم واما المؤذن فروى مسلم عن معاوية قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة وهذه اشارة الى
الامن من هول ذلك اليوم والله اعلم والعرب تكني بطول العنق عن اشراف القوم وسادتهم كما قال قائلهم
طوال انضية الاعناق واللمم • وفي الموطا عن ابي سعيد الخدري سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة وفي سنن ابن ماجة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن محتسبا سبع سنين كتبت له براءة من النار وفيه عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه
في كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلاثون حسنة قال ابو حاتم هذا اسناده منكر والحديث صحيح وعن
عثمان بن ابي العاصي قال كان اخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم ان لا اتخذ مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا حديث
ثابت **الحادية عشرة** واختلفوا في اخذ الاجرة على الاذان فكره ذلك القاسم بن عبد الرحمن واصحاب الراي
ورخص فيه مالك وقال لا باس به وقال الاوزاعي ذلك مكروه ولا باس باخذ الرزق على ذلك من بيت المال وقال
الشافعي لا يرزق المؤذن الا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان
وقد استدل علماؤنا باخذ الاجرة بحديث ابي محذورة وفيه نظر اخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما قال خرجت
في نفر فكنا ببعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون فصرخنا نحكيه نهزا به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل
الينا قوما فاقعدونا بين يديه فقال ايكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار الي القوم كلهم وصدقوا فارسل
كلهم وحبسني وقال قم فاذن فقمت ولا شيء اكره الي من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما يامرني به فقمت بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال قل
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
ثم دعاني حين قضيت التاذين فاعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية ابي محذورة ثم امرها على وجهه
ثم بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرة ابي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بارك الله لك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة قال امرتك فذهب كل شيء كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهة وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت على
عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فاذنت معه بالصلاة عن امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم لفظ ابن ماجة **الثانية عشرة** قوله تعالى ذلك بانهم قوم لا يعقلون اي انهم بمنزلة من لا عقل
له يمنعه من القبائح روي ان رجلا من النصارى وكان بالمدينة اذا سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله
قال حرق الكاذب فسقطت في بيته شرارة من نار وهو نائم فتعلقت بالبيت فاحرقته واحرقت ذلك الكافر
معه فكانت عبرة للخلق والبلاء موكل بالمنطق وقد كانوا يمهلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستفتحوا
فلا يؤخروا بعد ذلك ذكره ابن العربي **قوله تعالى** قل يا اهل الكتاب هل تنقمون منا قال ابن عباس جاء نفر من
اليهود فيهم ابو ياسر بن اخطب ورافع بن ابي رافع الى النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه عمن يؤمن به من الرسل فقال
نؤمن بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم الى قوله ونحن له مسلمون فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته وقالوا والله ما نعلم
اهل دين اقل حظا في الدنيا والاخرة منكم ولا دينا شرا من دينكم فنزلت هذه الاية وما بعدها وهي متصلة بما
سبق من انكارهم الاذان وهو جامع بالشهادة لله بالتوحيد ولمحمد بالنبوة والمتنافر دين من فرق بين انبياء
الله لا دين من يؤمن بالكل ويجوز ادغام اللام في التاء لقربها منها وتنقمون معناه تسخطون وقيل تكرهون وقيل
تنكرون والمعنى متقارب يقال نقم من كذا ينقم ونقم ينقم والاول اكثر قال عبد الله بن الرقيات

• ما نقموا من بني امية • الا انهم يحلمون ان غضبوا •

وفي التنزيل وما نقموا منهم ويقال نقمت على الرجل بالكسر فانا ناقم اذا عتبت عليه يقال ما نقمت عليه الاحسان
قال الكسائي نقمت بالكسر لغة ونقمنا الامر اي عبنا ونقمته اذا كرهته وانتقم الله منه اي عاقبه والاسم منه

بالصلاة ع

النقمة والجمع نقمات مثل كلمة وكلمات وكلم وان شئت سكنت القاف ونقلت حركتها الى النون فقلت نقمة
والجمع نقم مثل نعمة ونعم الا ان امنا بالله في موضع نصب بتنقمون وتنقمون بمعنى تعيبون اي هل تنقمون
منا الا ايماننا بالله وقد علمتم انا على الحق وان اكثركم فاسقون اي في ترككم الايمان وخروجكم عن امتثال
امر الله فقيل هو مثل قول القائل هل تنقم مني الا اني عفيف وانك فاجر وقيل اي لان اكثركم فاسقون تنقمون
منا ذلك **قوله تعالى** قل هل انبئكم بشر من ذلك اي بشر من نقمكم علينا وقيل من شر ما تريدون لنا من
المكروه وهذا جواب قولهم ما نعرف دينا شرا من دينكم مثوبة نصب على البيان واصلها مفعولة فالقيت
حركة الواو على الثاء فسكنت الواو وبعدها واو ساكنة فحذفت احداهما لذلك ومثله مقولة ومجوزة
ومضوفة على معنى المصدر كما قال الشاعر •

• وكنت اذا جاري دعا لمضوفة • اشمر حتى ينصف الساق مئزري •

وقيل مفعلة كقولك مكرمة ومعقلة من لعنه الله في موضع رفع كما قال بشر من ذلكم النار والتقدير هو لعن
من لعنه الله ويجوز ان يكون في موضع نصب بمعنى قل هل انبئكم من لعنه الله ويجوز ان يكون في موضع
خفض على البدل من شر والتقدير هل انبئكم بمن لعنه الله والمراد اليهود وقد تقدم القول في الطاغوت
اي وجعل منهم من عبد الطاغوت فالموصول محذوف عند الفراء وقال البصريون لا يجوز حذف الموصول
والمعنى من لعنه الله وعبد الطاغوت وقرا ابن وثاب والنخعي انبئكم بالتخفيف وقرا حمزة عبد الطاغوت
بضم الباء وكسر التاء جعله اسما على فعل كعضد فهو بناء للمبالغة والكثرة كيقظ وندس وحذر واصله
الصفة ومنه قول النابغة • كليب الصقيل الفردي • بضم الراء ونصبه بجعل اي جعل منهم عبدا
للطاغوت واضاف عبدا الى الطاغوت فخفضه وجعل بمعنى خلق والمعنى وجعل منهم من يبالغ في عبادة
الطاغوت وقرا الباقون بفتح الباء والتاء جعلوه فعلا ماضيا وعطفه على فعل ماض وهو غضب ولعن
والمعنى عندهم من لعنه ومن عبد الطاغوت او منصوبا بجعل اي جعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت
ووحد الضمير في عبد حملا على لفظ من دون معناها وقرا ابي وابن مسعود وعبدوا الطاغوت على المعنى ابن
عباس وعبد الطاغوت فيجوز ان يكون جمع عبد كما تقول رهن ورهن وسقف وسقف ويجوز ان يكون جمع
عباد كما يقال مثال ومثل ويجوز ان يكون جمع عبيد كرغيف ورغف ويجوز ان يكون جمع عابد كبازل وبزل
والمعنى وخدم الطاغوت وعن ابن عباس ايضا وعبد الطاغوت جعله جمع عابد كما يقال شاهد وشهد
وغايب وغيب وعن ابي واقد وعباد الطاغوت للمبالغة جمع عابد ايضا كعامل وعمال وضارب وضراب وذكر
محبوب ان البصريين قروا وعباد الطاغوت جمع عابد ايضا كقائم وقيام ويجوز ان يكون جمع عبد وقرا ابو جعفر الرواسي
وعبد الطاغوت على المفعول والتقدير وعبد الطاغوت فيهم وقرا عون العقيلي وابن بريدة وعابد الطاغوت
على التوحيد وهو مؤدي عن جماعة وقرا ابن مسعود ايضا وعبد الطاغوت وعنه ايضا وابي وعبدت الطاغوت
على تانيث الجماعة كما قال تعالى قالت الاعراب وقرا عبيد بن عمير واعبد الطاغوت مثل كلب واكلب فهذه
اثنا عشر وجها **قوله تعالى** اولئك شر مكانا لان مكانهم النار واما المؤمنون فلا شر في مكانهم وقال
الزجاج اولئك شر مكانا على قولكم النحاس ومن احسن ما قيل فيه اولئك الذين لعنهم الله شر مكانا في الاخرة من
مكانكم في الدنيا لما لحقكم من الشر وقيل اولئك الذين لعنهم الله شر مكانا من الذين نقموا عليكم وقيل اولئك
الذين نقموا عليكم شر مكانا من الذين لعنهم الله ولما نزلت هذه الاية قال المسلمون لهم يا اخوة القردة والخنازير
فنكسوا رؤوسهم افتضاحا وفيهم يقول الشاعر •

• فلعنة الله على اليهود • ان اليهود اخوة القرود •

قوله تعالى واذا جاؤكم قالوا امنا الاية هذه صفة المنافقين والمعنى انهم لم ينتفعوا بشيء مما سمعوه بل
دخلوا كافرين وخرجوا كافرين والله اعلم بما كانوا يكتمون اي من نفاقهم وقيل المراد اليهود الذين قالوا امنوا بالذي
انزل على الذين امنوا وجه النهار اذا دخلتم المدينة واكفروا اذا رجعتم الى بيوتكم يدل عليه ما قبله من ذكرهم
وما ياتي **قوله تعالى** وترى كثيرا منهم يعني من اليهود يسارعون في الاثم والعدوان اي يسابقون في المعاصي
والظلم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون **قوله تعالى** لولا ينهاهم الربانيون والاحبار لولا بمعنى افلا ينهاهم
يزجرهم الربانيون علماء النصارى والاحبار علماء اليهود قاله الحسن وقيل الكل في اليهود لان هذه الايات فيهم
ثم وبخ علماءهم في تركهم نهيهم فقال لبئس ما كانوا يصنعون كما وبخ من يسارع في الاثم بقوله لبئس ما كانوا يعملون
ودلت الاية على ان تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر فالاية توبيخ للعلماء في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وقد مضى القول في هذا المعنى في البقرة وال عمران وروى سفيان بن عيينة قال حدثني سفيان بن سعيد عن
مسعر قال بلغني ان ملكا امر ان يخسف بقرية فقال يا رب فيها فلان العابد فاوحى الله تعالى اليه ان به فابدا
فانه لم يتمعر وجهه في ساعة قط وفي صحيح الترمذي ان الناس اذا راوا الظالم ولم ياخذوا على يديه اوشك

ان يعمهم الله بعقاب من عنده وسياتي والصنع بمعنى العمل الا انه يقتضي الجودة يقال سيف صنيع اذا جود عمله **قوله تعالى** وقالت اليهود يد الله مغلولة قال عكرمة انما قال هذا فنحاص بن عازورا واصحابه وكان لهم اموال فلما كفروا بمحمد قل مالهم فقالوا ان الله بخيل ويد الله مقبوضة عنا في العطاء فالاية خاصة في بعضهم وقيل لما قال قوم هذا ولم ينكر الباقون صار كانهم باجمعهم قالوا هذا وقال الحسن المعنى يد الله مقبوضة عن عذابنا وقيل انهم لما راوا النبي صلى الله عليه وسلم في فقر وقلة مال وسمعوا من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وراوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يستعين بهم في الديات قالوا ان اله محمد فقير وربما قالوا بخيل وهذا معنى قولهم يد الله مغلولة فهو على التمثيل كقوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ويقال للبخيل جعد الانامل ومقبوض الكف وكز الاصابع ومغلول اليد قال الشاعر

كانت خراسان ارضا اذ يزيد بها ... وكل باب من الخيرات مفتوح

فاستبدلت بعده جعدا انامله ... كانما وجهه بالخل منضوح

واليد في كلام العرب تكون الجارحة كقوله وخذ بيدك ضغثا وهذا محال على الله تعالى وتكون النعمة تقول العرب كم يد لي عند فلان اي كم من نعمة لي قد اسديتها له وتكون القوة قال الله عز وجل واذكر عبدنا داود ذا الايدي اي ذا القوة وتكون الملك والقدرة قال الله تعالى قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وتكون بمعنى الصلة قال الله تعالى مما عملت ايدينا انعاما اي مما عملنا نحن وقال او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي الذي له عقدة النكاح وتكون بمعنى التأييد والنصرة ومنه قوله عليه السلام يد الله مع القاضي حتى يقضي والقاسم حتى يقسم وتكون لاضافة الفعل الى المخبر عنه تشريفا له وتكريما قال الله تعالى يا ابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي فلا يجوز ان يحمل على الجارحة لان الباري جل وتعالى واحد لا يجوز عليه التبعيض ولا على القوة والملك والنعمة والصلة لان الاشتراك يقع حينئذ بين وليه ادم وعدوه ابليس ويبطل ما ذكر من تفضيله عليه لبطلان معنى التخصيص فلم يبق الا ان يحمل على صفتين تعلقتا بخلق ادم تشريفا له دون خلق ابليس تعلق القدرة بالمقدور لا من طريق المباشرة ولا من حيث المماسة ومثله ما روي انه كتب التوراة بيده وغرس دار الكرامة لاهل الجنة وغير ذلك تعلق الصفة بمقتضاها **قوله تعالى** غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا حذفت الضمة من اليا لثقلها اي غلت في الاخرة ويجوز ان يكون دعاء عليهم وكذا ولعنوا بما قالوا والمقصود تعليمنا كما قال لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله علمنا الاستثناء وكما علمنا الدعاء على ابي لهب بقوله تبت يدا ابي لهب وقيل المراد انهم ابخل الخلق فلا ترى يهوديا غير لئيم واللعن الابعاد وقد تقدم بل يداه مبسوطتان ابتداء وخبر اي بل نعمته مبسوطة فاليد بمعنى النعمة قال بعضهم هذا غلط لقوله بل يداه مبسوطتان فنعم الله جل وعز اكثر من ان تحصى فكيف يكون بل نعمتاه مبسوطتان واجيب بانه يجوز ان يكون هذا تثنية جنس لا تثنية واحد مفرد فيكون مثل قوله عليه السلام المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين فاحد الجنسين نعمة الدنيا والثاني نعمة الاخرة وقيل نعمة الدنيا النعمة الظاهرة والنعمة الباطنة كما قال واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيه النعمة الظاهرة ما حسن من خلقك والباطنة ما ستر عليك من سيء عملك وقيل نعمتاه المطر والنبات اللتان النعمة بهما ومنهما وقيل ان النعمة للمبالغة كقول العرب لبيك وسعديك وليس يريد الاقتصار على مرتين وقد يقول القائل ما لي بهذا الامر يد اي قوة قال السدي معنى قوله يداه قوتاه بالثواب والعقاب بخلاف ما قالت اليهود ان يده مقبوضة عن عذابهم وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله قال لي انفق انفق عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى لا يغيضها سحا الليل والنهار ارايتم ما انفق مذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما في يمينه قال وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض السح الصب الكثير ويغيض ينقص ونظير هذا الحديث قوله جل ذكره والله يقبض ويبسط واما هذه الاية وفي قراءة ابن مسعود بل يداه بسطان حكاه الاخفش وقال يقال يد بسطة اي منطلقة منبسطة ينفق كيف يشاء اي يرزق كما يريد ويجوز ان تكون اليد في هذه الاية بمعنى القدرة اي قدرته شاملة فان شاء وسع وان شاء قتر وليزيدن كثيرا منهم لام قسم ما انزل اليك اي بالذي انزل اليك طغيانا وكفرا اي اذا نزل شيء من القران فكفروا ازداد كفرهم والقينا بينهم قال مجاهد اي بين اليهود والنصارى لانه قال قبل هذا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء وقيل اي القينا بين طوائف اليهود كما قال تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى فهم متباغضون غير متفقين فهم ابغض خلق الله الى الناس كلما اوقدوا نارا يريد اليهود وكلما ظرف اي كلما جمعوا واعدوا شتت الله جمعهم وقيل ان اليهود لما افسدوا وخالفوا كتاب الله التوراة ارسل الله عليهم بخت نصر ثم افسدوا فارسل عليهم بطرس الرومي ثم افسدوا فبعث الله عليهم المجوسي ثم افسدوا فبعث الله عليهم المسلمين فكانوا كلما استقام امرهم شتتهم الله وكلما اوقدوا نارا اي اهاجوا شرا واجمعوا امرهم على حرب النبي صلى الله عليه وسلم اطفاها الله وقهرهم ووهن امرهم فذكر النار مستعار قال قتادة اذلهم الله عز وجل ويسعون في الارض فسادا اي يسعون في ابطال الاسلام

وذلك من اعظم الفساد والله اعلم قيل المراد بالنار هنا نار الغضب اي كلما اوقدوا نار الغضب في انفسهم وتجمعوا بابدانهم وقوة النفوس منهم باحتدام نار الغضب اطفاها الله حتى يضعفوا وذلك بما جعله من الرعب نصرة بين يدي نبيه صلى الله عليه وسلم **قوله تعالى** ولو ان اهل الكتاب ان في موضع رفع وكذا ولو انهم اقاموا التوراة امنوا اي صدقوا واتقوا اي الشرك والمعاصي لكفرنا اللام جواب لو وكفرنا غطينا وقد تقدم واقاموا التوراة والانجيل اي العمل بمقتضاهما وعدم تحريفهما وقد تقدم هذا المعنى في البقرة مستوفى وما انزل اليهم من ربهم اي القران وقيل كتب انبيائهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم قال ابن عباس وغيره يعني المطر والنبات وهذا يدل على انهم كانوا في جدب وقيل المعنى لوسعنا عليهم في ارزاقهم ولاكلوا اكلا متواصلا وذكر فوق وتحت للمبالغة فيما يفتح عليهم من الدنيا ونظير هذه الاية ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض فجعل سبحانه التقوى من ابواب الرزق كما في هذه الايات ووعد بالمزيد لمن شكر فقال لئن شكرتم لازيدنكم ثم اخبر تعالى ان منهم مقتصدا وهم المؤمنون منهم كالنجاشي وسلمان وعبد الله بن سلام اقتصدوا فلم يقولوا في عيسى ومحمد الا ما يليق بهما وقيل اراد بالاقتصاد قوما لم يؤمنوا ولكنهم لم يكونوا من المؤذين المستهزئين والله اعلم والاقتصاد الاعتدال في العمل وهو من القصد والقصد اتيان الشيء تقول قصدته وقصدت له وقصدت اليه بمعنى ساء ما يعملون اي بئس شيء عملهم كذبوا الرسل وحرفوا الكتب واكلوا السحت **قوله تعالى** يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك فيه مسالتان **الاولى** قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ قيل معناه اظهر التبليغ لانه كان في اول الاسلام يخفيه خوفا من المشركين ثم امر باظهاره في هذه الاية واعلمه الله تعالى انه يعصمه من الناس وكان عمر رضي الله عنه اول من اظهر اسلامه وقال لا يعبد الله سرا وفي ذلك نزلت يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين فدلت الاية على رد قول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من امر الدين تقية وعلى بطلانه وهم الرافضة ودلت على انه صلى الله عليه وسلم لم يسر الى احد شيئا من امر الدين لان المعنى بلغ ما انزل اليك ظاهرا ولولا هذا ما كان في قوله عز وجل وان لم تفعل فما بلغت رسالته فائدة وقيل بلغ ما انزل اليك من ربك في امر زينب بنت جحش الاسدية وقيل غير هذا والصحيح القول بالعموم قال ابن عباس المعنى بلغ جميع ما انزل اليك من ربك فان كتمت شيئا منه فما بلغت رسالته وهذا تاديب للنبي صلى الله عليه وسلم وتاديب لحملة العلم من امته الا يكتموا شيئا من امر شريعته وقد علم الله تعالى من امر نبيه انه لا يكتم شيئا من وحيه وفي صحيح مسلم عن مسروق عن عائشة انها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي فقد كذب والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته وقبح الله الروافض حيث قالوا انه عليه السلام كتم شيئا مما اوحى الله اليه كان بالناس حاجة اليه **الثانية** قوله تعالى والله يعصمك من الناس دليل على نبوته لان الله جل وعز اخبر انه معصوم ومن ضمن له العصمة فلا يجوز ان يكون ترك شيئا مما امره الله به وسبب نزول هذه الاية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نازلا تحت شجرة فجاء اعرابي فاخترط سيفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم من يمنعك مني فقال الله فذعرت يد الاعرابي وسقط السيف من يده وضرب براسه الشجرة حتى انتثر دماغه ذكره المهدوي وذكره القاضي عياض في كتاب الشفا قال وقد رويت هذه القصة في الصحيح وان غورث بن الحارث صاحب القصة وان النبي صلى الله عليه وسلم عفا عنه فرجع الى قومه وقال جئتكم من عند خير الناس وقد تقدم الكلام في هذا المعنى في هذه السورة عند قوله اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم مستوفى وفي النساء ايضا في ذكر صلاة الخوف وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في واد كثير العضاه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من اغصانها قال وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاني وانا نائم فاخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على راسي فلم اشعر الا والسيف صلتا في يده فقال لي من يمنعك مني قال قلت الله ثم قال في الثانية من يمنعك مني قال قلت الله قال فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثني الله برسالته ضقت بها ذرعا وعرفت ان من الناس من يكذبني فانزل الله هذه الاية وكان ابو طالب يرسل كل يوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من بني هاشم يحرسونه حتى نزل والله يعصمك من الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد عصمني من الجن والانس فلا احتاج الى من يحرسني **قلت** وهذا يقتضي ان ذلك كان بمكة وان الاية مكية وليس كذلك وقد تقدم ان هذه السورة مدنية باجماع ومما يدل على ان هذه الاية مدنية ما رواه مسلم في الصحيح عن عائشة قالت سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قال فبينا نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا قال سعد بن ابي وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك قال وقع في نفسي خوف على رسول الله

صلى الله عليه وسلم فجيت احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام في غير الصحيح قالت فبينما نحن
كذلك سمعت صوت السلاح فقال من هذا قالوا سعد وحذيفة جينا نحرسك فنام عليه السلام حتى سمعت
غطيطه ونزلت هذه الاية فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من قبة ادم وقال انصرفوا ايها الناس
فقد عصمني الله وقرا اهل المدينة رسالاته على الجمع وابو عمرو واهل الكوفة رسالته على التوحيد قال النحاس والقراتان
حسنتان والجمع ابين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي شيا شيا ثم يبينه والافراد يدل
على الكثرة فهي كالمصدر والمصدر في اكثر الكلام لا يجمع ولا يثنى لدلالته على نوعه بلفظه كقوله وان تعدوا نعمة
الله لا تحصوها ان الله لا يهدي القوم الكافرين اي لا يرشدهم وقد تقدم وقيل ابلغ انت فاما الهداية فالينا
نظيره ما على الرسول الا البلاغ قوله تعالى يا اهل الكتاب لستم على شي حتى تقيموا التوراة والانجيل فيه
ثلاث مسايل الاولى قال ابن عباس جا جماعة من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا الست تقر ان التوراة
حق من عند الله قال بلى فقالوا فانا نومن بها ولا نومن بما عداها فنزلت الاية اي لستم على شي من الدين حتى
تعملوا بما في الكتابين من الايمان بمحمد عليه السلام والعمل بما يوجبه ذلك منهما وقال ابو علي يجوز ان يكون ذلك
قبل النسخ لهما الثانية قوله تعالى وليزيدن كثيرا منهم ما انزل اليك من ربك طغيانا وكفرا اي يكفرون به
فيزدادون كفرا على كفرهم والطغيان تجاوز الحد في الظلم والعقوبة وذلك ان الظلم منه صغيرة ومنه كبيرة فمن
منزلة الصغيرة فقد طغى ومنه قوله تعالى كلا ان الانسان ليطغى اي يتجاوز الحد في الخروج عن الحق الثالثة
قوله تعالى فلا تاس على القوم الكافرين اي لا تحزن عليهم اسي ياسى اسا اذا حزن قال •
وانحلبت عيناه من فرط الاسى • وهذه تسلية للنبي عليه السلام وليس بنهي عن الحزن لانه لا يقدر عليه ولكنه
تسلية ونهي عن التعرض للحزن وقد مضى هذا المعنى في اخر ال عمران مستوفى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابيون
الاية تقدم الكلام في ذلك كله فلا معنى لاعادته والذين هادوا معطوف وكذا والصابيون معطوف على المضمر في هادوا
في قول الكسائي والاخفش قال النحاس سمعت الزجاج يقول وقد ذكر له قول الاخفش والكسائي هذا خطا من جهتين
احداهما ان المضمر المرفوع يقبح العطف عليه حتى يوكد والجهة الاخرى ان المعطوف شريك المعطوف عليه فيصير
المعنى ان الصابيين قد دخلوا في اليهودية وهذا محال وقال الفرا انما جاز الرفع في والصابيون لان ان ضعيفة
فلا تؤثر الا في الاسم دون الخبر والذين هاهنا لا يتبين فيه الاعراب تجري على جهة واحدة الامران جاز رفع الصابيين
رجع الى اصل الكلام قال الزجاج وسبيل ما يتبين فيه الاعراب وما لا يتبين واحد وقال الخليل وسيبويه الرفع
محمول على التاخير والتقديم والتقدير ان الذين امنوا والذين هادوا من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلا
خوف عليهم ولا هم يحزنون والصابيون والنصارى كذلك وانشد سيبويه وهو نظيره •

• والا فاعلموا انا وانتم • بغاة ما بقينا في شقاق •

وقال ضابي البرجمي

• فمن يك امسى بالمدينة رحله • فاني وقيار بها لغريب •

وقيل ان بمعنى نعم فالصابيون مرتفع بالابتدا وحذف الخبر لدلالة الثاني عليه فالعطف يكون على هذا
التقدير بعد تمام الكلام وانقضا الاسم والخبر وقال قيس الرقيات •

• بكر العواذل في الصباح • يلمنني والومهنه •
• ويقلن شيب قد علاك • وقد كبرت فقلت انه •

قال الاخفش انه بمعنى نعم وهذه الها ادخلت للسكوت قوله تعالى لقد اخذنا ميثاق بني اسرايل وارسلنا
اليهم رسلا قد تقدم في البقرة معنى الميثاق وهو ان لا يعبدوا الا الله وما يتصل به والمعنى في هذه الاية
لا تاس على القوم الكافرين فانا قد اعذرنا اليهم وارسلنا الرسل فنقضوا العهود وكل هذا يرجع الى ما افتتحت
به السورة وهو قوله اوفوا بالعقود كلما جاهم اي اليهود رسول بما لا تهوى انفسهم لا يوافق هواهم فريقا
كذبوا اي كذبوا فريقا وقتلوا فريقا فممن كذبوه عيسى ومن مثله من الانبيا وقتلوا زكريا ويحيى وغيرهما
من الانبيا صلوات الله عليهم وانما قال يقتلون لمراعاة راس الاي وقيل اراد فريقا كذبوا وفريقا قتلوا وفريقا
يكذبون وفريقا يقتلون فهذا دابهم وعادتهم فاختصر وقيل فريقا كذبوا لم يقتلوهم وفريقا قتلوهم فكذبوا
ويقتلون نعت لفريق قوله تعالى وحسبوا ان لا تكون فتنة المعنى ظن هولا الذين اخذ عليهم الميثاق انه لا يقع من الله
عز وجل ابتلا واختبار بالشدايد اغترارا بقولهم نحن ابنا الله واحباوه وانما اغتروا بطول الامهال وقرا ابو عمرو
وحمزة والكسائي تكون بالرفع ونصب الباقون فالرفع على ان حسب بمعنى علم وتيقن وان مخففة من الثقيلة ودخول
لا عوض من التخفيف وحذف الضمير لانهم كرهوا ان يليها الفعل وليس من حكمها ان تدخل عليه ففصلوا بينهما بلا ومن نصب جعل
ان ناصبة للفعل وبقي حسب على بابه من الشك وغيره قال سيبويه حسبت ان لا تقول ذلك اي حسبت انه قال
ذاك وان شيت نصبت قال النحاس والرفع عند النحويين في حسبت واخواتها اجود كما قال •

• الا زعمت بسباسة اليوم انني • كبرت وان لا يشهد اللهو امثالي •

تجاوز

وانما صار

وانما صار الرفع اجود لان حسبت واخواتها بمنزلة العلم لانه شي ثابت قوله تعالى فعموا اي عن الهدى وصموا
اي عن سماع الحق لانهم لم ينتفعوا بما راوه ولا سمعوه ثم تاب الله عليهم في الكلام اضمار اي اوقعت بهم الفتنة
فتابوا فتاب الله عليهم بكشف القحط او بارسال محمد يخبرهم بان الله يتوب عليهم ان امنوا فهذا بيان تاب الله
عليهم اي يتوب عليهم ان امنوا وصدقوا لا انهم تابوا على الحقيقة ثم عموا وصموا كثير منهم اي عمي كثير منهم وصم
بعد تبين الحق لهم بمحمد عليه السلام فارتفع كثير على البدل من الواو وقال الاخفش سعيد كما تقول رايت قومك
ثلاثتهم وان شيت كان على اضمار مبتدا اي العمي والصم كثير منهم وان شيت كان على التقدير العمي والصم منهم
كثير وجواب رابع ان يكون على لغة من قال اكلوني البراغيث وعليه قول الشاعر •

• ولكن ديافي ابوه وامه • بحوران يعصرن السليط اقاربه •

ومن هذا المعنى قوله واسروا النجوى ويجوز في غير القران كثيرا بالنصب يكون نعتا لمصدر محذوف قوله تعالى
لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم هذا قول اليعقوبية فرد الله عليهم ذلك بحجة قاطعة مما يقرون
به فقال وقال المسيح يا بني اسرايل اعبدوا الله ربي وربكم اي اذا كان المسيح يقول يا رب ويا الله فكيف يدعوا
نفسه ام كيف يسالها هذا محال انه من يشرك بالله قيل هو من قول عيسى وقيل ابتدا كلام من الله تعالى والاشراك
ان تعتقد معه موجدا وقد مضى في ال عمران القول في اشتقاق المسيح فلا معنى لاعادته وما للظالمين من انصار
قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة اي احد ثلاثة ولا يجوز فيه التنوين عن الزجاج وغيره
وقيل للعرب مذهب اخر يقولون رابع ثلاثة فعلى هذا يجوز الجر والنصب لان معناه الذي صير الثلاثة
اربعة بكونه منهم وكذلك اذا قلت ثالث اثنين جاز التنوين وهذا قول فرق النصارى من الملكية والنسطورية
واليعقوبية لانهم يقولون اب وابن وروح قدس اله واحد ولا يقولون ثلاثة الهة وهو معنى مذهبهم وانما
يمتنعون من العبارة وهي لازمة لهم وما كان هكذا صح ان يحكى بالعبارة اللازمة وذلك انهم يقولون ان الابن
اله والاب اله وروح القدس اله وقد تقدم القول في هذا في النسا فاكفرهم الله بقولهم هذا وقال وما
من اله الا اله واحد اي ان الاله لا يتعدد وهم يلزمهم القول بثلاثة الهة كما تقدم وان لم يصرحوا بذلك
لفظا وقد مضى في البقرة معنى الواحد ومن زايدة ويجوز في غير القران الها واحدا على الاستثنا واجاز الكسائي
الخفض على البدل قوله تعالى وان لم ينتهوا اي يكفوا عن القول بالتثليث ليمسنهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة
افلا يتوبون تقرير وتوبيخ اي فليتوبوا اليه وليسالوه ستر ذنوبهم والمراد الكفرة منهم وانما خص الكفرة
بالذكر لانهم القايلون بذلك دون المومنين قوله تعالى ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل
ابتدا وخبر اي ما المسيح وان ظهرت الايات على يديه فانما جا بها كما جات بها الرسل فان كان الها فليكن كل رسول
الها فهذا رد لقولهم واحتجاج عليهم ثم بالغ في الحجة فقال وامه صديقة ابتدا وخبر كانا ياكلان الطعام اي
انه مولود مربوب ومن ولدته النسا وكان ياكل الطعام مخلوق محدث كساير المخلوقين ولم يدفع هذا احد
منهم فمتى يصلح المربوب لان يكون ربا وقولهم كان ياكل بناسوته لا بلاهوته فهذا منهم مصير الى الاختلاط ولا
يتصور اختلاط اله بغير اله ولو جاز اختلاط القديم بالمحدث لجاز ان يصير القديم محدثا ولو صح هذا في حق
عيسى لصح في حق غيره حتى يقال اللاهوت مخالط لكل محدث وقال بعض المفسرين في قوله كانا ياكلان الطعام
انه كناية عن الغايط والبول وفي هذا دلالة على انهما بشران وقد استدل من قال ان مريم عليها السلام لم تكن
نبية بقوله تعالى وامه صديقة قلت وفيه نظر فانه يجوز ان تكون صديقة مع كونها نبية كادريس
عليه السلام وقد مضى في ال عمران ما يدل على هذا والله اعلم وانما قيل لها صديقة لكثرة تصديقها بايات
ربها وتصديقها ولدها فيما اخبرها به عن الحسن وغيره قوله تعالى انظر كيف نبين لهم الايات اي الدلالات
ثم انظر انى يوفكون اي كيف يصرفون عن الحق بعد هذا البيان يقال افكه يافكه اذا صرفه وفي هذا رد على القدرية
والمعتزلة قوله تعالى قل اتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا زيادة في البيان واقامة حجة
اي انهم مقرون ان عيسى كان جنينا في بطن امه لا يملك لاحد ضرا ولا نفعا واذ قد اقررتم ان عيسى كان في حال من
الاحوال لا يسمع ولا يعلم ولا ينفع ولا يضر فكيف اتخذتموه الها والله هو السميع العليم اي لم يزل سميعا عليما
يملك الضر والنفع ومن كانت هذه صفته فهو الاله على الحقيقة قوله تعالى قل يا اهل الكتاب لا تغلوا اي
تفرطوا كما افرطت اليهود والنصارى في عيسى غلو اليهود قولهم في عيسى ليس ولد رشدة وغلو النصارى قولهم
انه اله والغلو مجاوزة الحد وقد تقدم في النسا بيانه قوله تعالى ولا تتبعوا اهوا قوم الاهوا جمع هوى
وقد تقدم في البقرة وسمي الهوى هوى لانه يهوي بصاحبه في النار قد ضلوا من قبل قال مجاهد والحسن يعني
اليهود واضلوا كثيرا اي اضلوا كثيرا من الناس وضلوا عن سوا السبيل اي عن قصد محمد صلى الله عليه وسلم
وتكرير ضلوا على معنى انهم ضلوا من قبل وضلوا من بعد والمراد الاسلاف الذين سنوا الضلالة وعملوا بها من
روسا اليهود والنصارى قوله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرايل على لسان داود وعيسى ابن مريم فيه

مسئلة واحدة وهى جواز لعن الكافرين وان كانوا من اولاد الانبيا وان شرف النسب لا يمنع اطلاق اللعنة فى
حقهم ومعنى على لسان داود وعيسى ابن مريم اى لعنوا فى الزبور والانجيل فان الزبور لسان داود والانجيل لسان
عيسى اى لعنهم الله فى الكتابين وقد تقدم اشتقاقهما قال مجاهد وقتادة وغيرهما لعنهم مسخهم قردة
وخنازير قال ابو مالك الذين لعنوا على لسان داود مسخوا قردة والذين لعنوا على لسان عيسى مسخوا خنازير وقال
ابن عباس الذين لعنوا على لسان داود اصحاب السبت والذين لعنوا على لسان عيسى اصحاب المائدة الذين كفروا بالمائدة
بعد نزولها وروى نحوه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل لعن الاسلاف والاخلاف ممن كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم
على لسان داود وعيسى لانهما اعلما ان محمدا نبى مبعوث فلعنا من كفر به **قوله تعالى** ذلك بما عصوا ذلك فى موضع
رفع بالابتدا اى ذلك اللعن بما عصوا اى بعصيانهم ويجوز ان يكون على اضمار مبتدا اى الامر ذلك ويجوز ان يكون
فى موضع نصب اى فعلنا ذلك بهم بعصيانهم واعتدائهم **قوله تعالى** كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه فيه
مسئلتان **الاولى** قوله تعالى كانوا لا يتناهون اى لا ينهى بعضهم بعضا لبئس ما كانوا يفعلون ذم لتركهم النهى
وكذا من بعدهم يذم من فعل فعلهم خرج ابو داود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اول ما دخل النقص على بنى اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك
ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم
ببعض كذا ذكره النحاس من اول ما وقع البغض فى بنى اسرائيل ان احدهم كان يرى اخاه على المعصية فينهاه ثم
لا يمنعه ذلك من الغد الحديث ثم قال لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم الى قوله فاسقون
ثم قال كلا والله لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد الظالم ولتاطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه
على الحق قصرا وليضربن الله قلوب بعضكم على بعض وليلعننكم كما لعنهم خرجه الترمذى ايضا معنى لتاطرنه لتردنه
الثانية قال ابن عطية والاجماع منعقد على ان النهى عن المنكر فرض لمن اطاقه وامن الضرر على نفسه وعلى المسلمين فان
خاف فينكر بقلبه ويهجر المنكر ولا يخالطه وقال حذاق اهل العلم ليس من شرط الناهى ان يكون سليما عن معصية بل
ينهى العصاة بعضهم بعضا وقال بعض الاصوليين فرض على الذين يتعاطون الكؤوس ان ينهى بعضهم بعضا واستدل
بهذه الاية قال لان قوله كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه يقتضى اشتراكهم فى الفعل وذمهم على ترك التناهى
وفى الاية دليل على النهى عن مجالسة المجرمين وامر بتركهم وهجرانهم واكد ذلك بقوله فى الانكار على اليهود ترى
كثيرا منهم يتولون الذين كفروا وما من قوله ما كانوا يجوز ان تكون فى موضع نصب وما بعدها نعت لها التقدير لبئس
شيئا كانوا يفعلونه او تكون فى موضع رفع وهى بمعنى الذى **قوله تعالى** ترى كثيرا منهم اى من اليهود قيل
كعب بن الاشرف واصحابه وقال مجاهد يعنى المنافقين يتولون الذين كفروا اى المشركين وليسوا على دينهم لبئس
ما قدمت لهم انفسهم اى سولت وزينت وقيل المعنى لبئس ما قدموا لانفسهم ومعادهم ان سخط الله
عليهم وفى العذاب هم خالدون ابتدا وخبر **قوله تعالى** ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما انزل اليه ما
اتخذوهم اوليا يدل بهذا ان من اتخذ كافرا وليا فليس بمؤمن اذا اعتقد اعتقاده ورضى افعاله ولكن كثيرا
منهم فاسقون اى خارجون عن الايمان بنبيهم لتحريفهم او عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم **قوله تعالى**
لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود اللام لام قسم ودخلت النون على قول الخليل وسيبويه فرقا بين
الحال والمستقبل عداوة نصب على البيان وكذا ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى
وهذه الاية نزلت فى النجاشى واصحابه لما قدم عليهم المسلمون فى الهجرة الاولى حسب ما هو مشهور فى سيرة
ابن اسحاق وغيره خوفا من المشركين وفتنتهم وكانوا ذوى عدد ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة
بعد ذلك فلم يقدروا على الوصول اليه حالت بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب فلما كانت
وقعة بدر وقتل الله فيها صناديد الكفار قال كفار قريش ان ثاركم بارض الحبشة فاهدوا الى النجاشى وابعثوا
اليه رجلين من ذوى رايكم لعله يعطيكم من عنده فتقتلونهم بمن قتل منكم ببدر فبعث كفار قريش عمرو بن
العاص وعبد الله بن ربيعة بهدايا فسمع النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فبعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمرو بن امية الضمرى وكتب معه الى النجاشى فقدم على النجاشى فقرا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم دعا جعفر بن ابى طالب وارسل الى الرهبان والقسيسين فجمعهم ثم امر جعفرا يقرا عليهم القران فقرا سورة مريم
وقاموا تفيض اعينهم من الدمع فهم الذين انزل الله فيهم ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا
نصارى وقرا الى الشاهدين رواه ابو داود ثنا محمد بن سلمة المرادى قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن
شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير ان الهجرة الاولى هجرة
المسلمين الى ارض الحبشة وساق الحديث بطوله وذكر البيهقى عن ابن اسحاق قال قدم على النبى صلى الله عليه وسلم
عشرون رجلا وهو بمكة او قريب من ذلك من النصارى حين ظهر خبره من الحبشة فوجدوه فى المجلس فكلموه
وسايلوه ورجال من قريش فى انديتهم حول الكعبة فلما فرغوا من مسئلتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

عما ارادوا دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الله عز وجل وتلا عليهم القران فلما سمعوه فاضت اعينهم
من الدمع ثم استجابوا له وامنوا به وصدقوه وعرفوا ما كان يوصف لهم فى كتابهم من امره فلما قاموا من عنده
اعترضهم ابو جهل فى نفر من قريش فقالوا خيبكم الله من ركب بعثكم من وراءكم من اهل دينكم ترتادون لهم فتاتونهم
بخبر الرجل فلم تظهر مجالستكم عنده حتى فارقتم دينكم وصدقتموه بما قال لكم ما نعلم ركبا احمق منكم او كما قال فقالوا
سلام عليكم لا نجاهلكم لنا اعمالنا ولكم اعمالكم لا نالوا انفسنا خيرا فيقال ان النفر النصارى من اهل نجران ويقال
ان فيهم نزلت هؤلا الايات الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله لا نبتغى الجاهلين وقيل ان جعفرا واصحابه
قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى سبعين رجلا عليهم ثياب الصوف منهم اثنان وستون من الحبشة وثمانية من
اهل الشام بحيرا الراهب وادريس واشرف وتمام وتمام ونسيم ودريد وايمن فقرا عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم سورة يس الى اخرها فبكوا حين سمعوا القران وامنوا وقالوا ما اشبه هذا بما كان ينزل على عيسى
فنزل فيهم لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين
قالوا انا نصارى يعنى وفد النجاشى وكانوا اصحاب الصوامع وقال سعيد بن جبير وانزل فيهم ايضا الذين
اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين الى اخر الاية وقال مقاتل
والكلبى كانوا اربعين رجلا من اهل نجران من بنى الحارث بن كعب واثنان وثلاثون من الحبشة وثمانية وستون
من اهل الشام وقال قتادة نزلت فى ناس من اهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى فلما بعث الله
محمدا صلى الله عليه وسلم امنوا به فاثنى الله عليهم **قوله تعالى** ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا واحد
القسيسين قس وقسيس قاله قطرب والقسيس العالم واصله من قس اذا تتبع الشئ وطلبه قال الراجز
يصبحن عن قس الاذى غوافلا • وتقسست اصواتهم بالليل تسمعتها والقس النميمة والقس ايضا رئيس
من رؤسا النصارى فى الدين والعلم وجمعه قسوس وكذلك القسيس مثل الشر والشرير فالقسيسون هم
الذين يتبعون العلما والعباد ويقال فى جمع قسيس مكسرا قساوسة ابدل من احدى السينين واوا وقساوسة
ايضا كالمهالبة والاصل قساسسة فابدلوا احدى السينات واوا لكثرتها ولفظ القسيس اما ان يكون عربيا
واما ان يكون بلغة الروم ولكن خلطته العرب بكلامهم فصار من لغتهم اذ ليس فى الكتاب ما ليس من لغة
العرب كما تقدم وقال ابو بكر الانبارى ثنا ابى ثنا نصر بن داود ثنا ابو عبيد قال حدثت عن معاوية بن هشام
عن نصير الطائى عن الصلت عن حامية بن رئاب قال قلت لسلمان فان منهم قسيسين ورهبانا فقال دع
القسيسين فى الصوامع والخرب اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان منهم صديقين ورهبانا وقال
عروة ابن الزبير ضيعت النصارى الانجيل وادخلوا فيه ما ليس منه وكانوا اربعة نفر الذين غيروه لوقاس
ومرقوس ويحنس ومقبوس وبقى قسيس على الحق والاستقامة فمن كان على دينه وهديه فهو قسيس
قوله تعالى ورهبانا الرهبان جمع راهب كركبان وراكب قال النابغة

لو انها عرضت لاشمط راهب • عبد الاله صرورة متعبد
لرنا لرؤيتها وحسن حديثها • ولخاله رشدا وان لم يرشد

والفعل منه رهب الله يرهبه اى خافه رهبا ورهبا ورهبة والرهبانية والترهب التعبد فى صومعة
قال ابو عبيد وقد يكون رهبان للواحد والجمع قال الفرا ويجمع رهبان اذا كان للمفرد رهابنة ورهابين كقربان
وقرابين قال جرير فى الجمع رهبان مدين لو راوك تنزلوا • والعصم من شعف العقول الفادر
المسن من الوعول العظيم وكذلك الفدور والجمع فدر وفدر وموضعها المفدرة قاله الجوهرى وقال الاخر فى التوحيد

لو ابصرت رهبان دير فى الجبل • لانحدر الرهبان يسعى ويصل

من الصلاة والرهابة على وزن السحابة عظم فى الصدر مشرف على البطن مثل اللسان وهذا المدح لمن امن منهم
بمحمد صلى الله عليه وسلم دون من اصر على كفره ولهذا قال وانهم لا يستكبرون اى عن الانقياد الى الحق **قوله تعالى**
واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع اى بالدمع وهو فى موضع الحال وكذا يقولون
وقال امرؤ القيس ففاضت دموع العين منى صبابة • على النحر حتى بل دمعى محملى
وخبر مستفيض اذا كثر وانتشر كفيض الماء عن الكثرة وهذه احوال العلماء يبكون ولا يصعقون ولا يسألون
ولا يصيحون ولا يتحازنون ولا يتماوتون الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود
الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وقال انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم وفى الانفال ياتى بيان هذا المعنى ان شا الله تعالى وبين الرب سبحانه فى هذه الايات ان اشد الكفار
تمردا وعتوا وعداوة للمسلمين اليهود ويضاهيهم المشركون وبين اقربهم مودة النصارى **قوله تعالى**
فاكتبنا مع الشاهدين اى مع امة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يشهدون بالحق من قوله عز وجل وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس عن ابن عباس وابن جريج وقال الحسن الذين يشهدون بالايمان

من قبلهم

وقال ابو علي الذين يشهدون بتصديق نبيك وكتابك ومعنى فاكتبنا فاجعلنا فيكون بمنزلة ما قد كتب ودون **قوله تعالى** ومالنا لا نومن بالله بين استبصارهم في الدين اي يقولون ومالنا لا نومن اي وما لنا تاركين الايمان فنومن في موضع نصب على الحال ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين اي مع امة محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله ان الارض يرثها عبادي الصالحون يريد امة محمد وفي الكلام اضمار اي ونطمع ان يدخلنا ربنا الجنة وقيل مع بمعنى في كما تذكر في بمعنى مع تقول كنت في من لقي الامير والطمع يكون محققا وغير محقق يقال طمع فيه طمعا وطماعة وطماعية مخفف فهو طمع **قوله تعالى** فاثابهم الله بما قالوا جنات دليل على اخلاص ايمانهم وصدق مقالهم فاجاب الله سوالهم وحقق طمعهم وهكذا من خلص ايمانه وصدق يقينه يكون ثوابه الجنة ثم قال والذين كفروا من اليهود والنصارى ومن المشركين وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجحيم والجحيم النار الشديدة الاتقاد يقال جحم فلان النار اذا شدد ايقادها ويقال ايضا لعين الاسد جحمة لشدة ايقادها ويقال ذلك للحرب قال الشاعر

والحرب لا يبقى لجاحمها ... التخيل والمراح
الا الفتى الصبار في ... النجدات والفرس الوقاح

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا فيه خمس مسايل **الاولى** اسند الطبري الى ابن عباس ان الاية نزلت بسبب رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اذا اصبت من اللحم انتشرت واخذتني شهوتي فحرمت اللحم فانزل الله هذه الاية وقيل انها نزلت بسبب جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عمرو وابو ذر الغفاري وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد بن الاسود وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن رضي الله عنهم اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون واتفقوا على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا ياكلوا اللحم ولا الودك ولا يقربوا النسا والطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في الارض ويترهبوا ويجبوا المذاكير فانزل الله تعالى الاية وقيل انها نزلت بسبب جماعة والاخبار بهذا المعنى كثيرة وان لم يكن فيها ذكر النزول وهي **الثانية** خرج مسلم عن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سالوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النسا وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني وخرجه البخاري عن انس ايضا قال جا ثلاثة رهط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادته فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا فاني اصلي الليل ابدا وقال الاخر اما انا فاصوم النهار فلا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النسا فلا اتزوج ابدا فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم القايلون كذا وكذا اما والله اني اخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني وخرجا عن سعد بن ابي وقاص قال اراد عثمان بن مظعون ان يتبتل فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ولو اجاز له ذلك لاختصينا وخرج الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه في مسنده ثنا ابو المغيرة قال ثنا معاذ بن رفاعة قال حدثني علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية من سراياه قال فمر رجل بغار فيه شي من الما فحدث نفسه بان يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه شي من ما ويصيب ما حوله من البقل ويتخلا من الدنيا قال لو اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فان اذن لي فعلت والا لم افعل فاتاه فقال يا نبي الله اني مررت بغار فيه ما يقوتني من الما والبقل فحدثتني نفسي بان اقيم فيه واتخلا من الدنيا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث باليهودية ولا النصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفس محمد بيده لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام احدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة **الثالثة** قال علماونا رحمة الله عليهم في هذه الاية وما شابهها والاحاديث الواردة في معناها رد على غلاة المتزهدين وعلى اهل البطالة من المتصوفين اذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه وحاد عن تحقيقه قال الطبري لا يجوز لاحد من المسلمين تحريم شي مما احل الله لعباده المومنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح اذا خاف على نفسه باحلال ذلك لها بعض العنت والمشقة وكذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم التبتل على ابن مظعون فثبت انه لا فضل في ترك شي مما احله الله لعباده وان الفضل والبر انما هو في فعل ما ندب عباده اليه وعمل به رسوله صلى الله عليه وسلم وسنه لامته واتبعه على منهاجه الايمة الراشدون اذ كان خير الهدى هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

فاذا كان ذلك تبين خطا من اثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان اذا قدر على لباس ذلك من حله واثر اكل الخشن من الطعام او ترك اللحم وغيره حذرا من عارض الحاجة الى النسا قال الطبري فان ظن ظان ان الفضل في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن واكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة الى اهل الحاجة فقد ظن خطا وذلك ان الاولى بالانسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها ولا شي اضر للجسم من المطاعم الردية لانها مفسدة لعقله ومضعفة لادواته التي جعلها الله سببا الى طاعته وجا رجل الى الحسن البصري فقال ان لي جارا لا ياكل الفالوذج فقال ولم قال يقول لا يودي شكره فقال الحسن فيشرب الما البارد قال نعم فقال ان جارك جاهل ان نعمة الله عليه في الما البارد اكثر من نعمته عليه في الفالوذج قال ابن العربي قال علماونا هذا اذا كان الدين قواما ولم يكن المال حراما اما اذا افسد الدين عند الناس وعم الحرام فالتبتل افضل وترك اللذات اولى واذا وجد الحلال فحال النبي صلى الله عليه وسلم افضل واعلى قال المهلب انما نهى عليه السلام عن التبتل والترهب من اجل انه مكاثر بامته الامم يوم القيامة وانه في الدنيا مقاتل بهم طوايف الكفار وفي اخر الزمان يقاتلون الدجال فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكثر النسل **الرابعة** قوله تعالى ولا تعتدوا قيل المعنى لا تعتدوا فتحلوا ما حرم الله فالنهيان على هذا تضمنا الطرفين اي لا تشددوا فتحرموا حلالا ولا ترخصوا فتحلوا حراما قاله الحسن البصري رحمه الله تعالى وقيل معناه التوكيد لقوله تحرموا قاله السدي وعكرمة وغيرهما اي لا تحرموا ما احل الله وشرع والاول اولى والله اعلم **الخامسة** من حرم على نفسه طعاما او شرابا او امة له او شيا مما احله الله له فلا شي عليه ولا كفارة في شي من ذلك عند مالك الا انه ان نوى بتحريم الامة عتقها وكذلك اذا قال لامراته انت علي حرام فانه تطلق عليه ثلاثا وذلك ان الله تعالى قد اباحه ان يحرم امراته عليه بالطلاق صريحا وكناية وحرام من كنايات الطلاق وسياتي ما للعلما فيه في سورة التحريم ان شا الله تعالى وقال ابو حنيفة ان من حرم شيا صار محرما عليه واذا تناوله لزمته الكفارة وهذا بعيد والاية ترد عليه وقال سعيد بن جبير لغو اليمين تحريم الحلال وهو معنى قول الشافعي على ما ياتي **قوله تعالى** وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا فيه مسيلة واحدة الاكل في هذه الاية عبارة عن تمتعوا بالاكل والشرب واللباس والركوب ونحو ذلك وخص الاكل بالذكر لانه اعظم المقصود واخص الانتفاعات بالانسان وسياتي بيان حكم الاكل والشرب واللباس في الاعراف ان شا الله تعالى فاما شهوات الاشيا الملذة ومنازعة النفس الى طلب الانواع الشهية فمذاهب الناس في تمكين النفس منها مختلفة فمنهم من يرى صرف النفس عنها وقهرها عن اتباع شهواتها احرى ليذل له قيادها ويهون عليه عنادها فانه اذا اعطاها المراد يصير اسير شهواتها ومنقادا بانقيادها حكي ان ابا حازم كان يمر على الفاكهة فيشتهيها فيقول موعدك الجنة وقال اخرون تمكين النفس من لذاتها اولى لما فيه من ارتياحها ونشاطها بادراك ارادتها وقال اخرون بل التوسط في ذلك اولى لان في اعطايها ذلك مرة ومنعها اخرى جمع بين الامرين وذلك النصف من غير شين وتقدم معنى الاعتدا والرزق في البقرة والحمد لله **قوله تعالى** لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الى قوله تشكرون فيه سبع واربعون مسيلة **الاولى** قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم تقدم معنى اللغو في البقرة ومعنى في ايمانكم اي من ايمانكم والايمان جمع يمين وقيل اليمين فعيل من اليمن وهو البركة سماها الله تعالى بذلك لانها تحفظ الحقوق ويمين تذكر وتونث وتجمع ايمان وايمن قال زهير ... فتجمع ايمن منا ومنكم ... **الثانية** واختلفوا في سبب نزول هذه الاية فقال ابن عباس سبب نزولها القوم الذين حرموا الطيبات المطاعم والملابس والمناكح على انفسهم حلفوا على ذلك فلما نزلت لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قالوا كيف نصنع بايماننا فنزلت هذه الاية والمعنى على هذا القول اذا اتيتم باليمين ثم الغيتموها اي اسقطتم حكمها بالتكفير وكفرتم فلا يواخذكم الله بذلك وانما يواخذكم بما اقمتم عليه فلم تلغوه اي فلم تكفروا فبان بهذا ان الحلف لا يحرم شيا وهو دليل الشافعي على ان اليمين لا يتعلق بها تحريم الحلال وان تحريم الحلال لغو كما ان تحليل الحرام لغو مثل قول القايل استحللت شرب الخمر فيقتضي الاية على هذا القول ان الله تعالى جعل تحريم الحلال لغوا في انه لا يحرم فقال لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم اي بتحريم الحلال وروي ان عبد الله بن رواحة كان له ايتام وضيف فانقلب من شغله بعد ساعة من الليل فقال اعشيتم ضيفي فقالوا انتظرناك فقال لا والله لا اكله الليلة فقال ضيفه وما انا بالذي اكل وقال ايتامه ونحن لا ناكل فلما راى ذلك اكل واكلوا ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره فقال اطعت الرحمن وعصيت الشيطان فنزلت الاية **الثالثة** الايمان في الشريعة على اربعة اقسام قسمان فيهما الكفارة وقسمان لا كفارة فيهما خرج الدارقطني في سننه ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا خلف بن هشام ثنا عبثر عن ليث عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال الايمان اربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران فاليمينان اللذان

تكفران فالرجل يحلف والله لا افعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول والله لافعلن فلا يفعل واليمينان
اللذان لا يكفران فالرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعل والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله
قال ابن عبد البر وذكر سفيان الثوري في جامعه وذكر المروزي عنه ايضا قال سفيان الايمان اربعة يمينان
يكفران وهو ان يقول الرجل والله لا افعل فيفعل او يقول والله لافعلن ثم لا يفعل ويمينان لا تكفران وهو ان
يقول والله ما فعلت وقد فعل او يقول والله لقد فعلت وما فعل قال المروزي اما اليمينان الاوليان
فلا اختلاف فيهما بين العلما على ما قال سفيان واما اليمينان الاخريان فقد اختلف اهل العلم فيهما
فان كان الحالف على انه لم يفعل كذا وكذا او انه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقا يرى انه على ما حلف عليه
فلا اثم عليه في قول مالك وسفيان الثوري واصحاب الراي وكذلك قال احمد وابو عبيد وقال الشافعي
لا اثم وعليه الكفارة قال المروزي وليس قول الشافعي في هذا بالقوي قال وان كان الحالف على انه لم يفعل
كذا وقد فعل متعمدا للكذب فهو اثم ولا كفارة عليه في قول عامة العلما مالك وسفيان الثوري واصحاب
الراي واحمد بن حنبل وابي ثور وابي عبيد وكان الشافعي يقول يكفر قال وقد روي عن بعض التابعين مثل
قول الشافعي قال المروزي اميل الى قول مالك واحمد قال فاما يمين اللغو التي اتفق عامة العلما على انها لغو فهو
قول الرجل لا والله وبلى والله في حديثه وكلامه غير معتقد اليمين ولا مريدها قال الشافعي وذلك عند
اللجاج والغضب والعجلة **الرابعة** قوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان مخفف القاف من العقد
والعقد على ضربين حسي كعقد الحبل وحكمي كعقد البيع قال

كانوا اذا عقدوا عقدا لجارهم ۝ شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا

فاليمين المنعقدة منفعلة من العقد وهي عقد القلب في المستقبل ان لا يفعل ففعل او ليفعلن فلا يفعل
كما تقدم فهذه التي يحلها الاستثنا والكفارة على ما ياتي وقرى عاقدتم بالف بعد العين على وزن فاعل
وذلك لا يكون الا من اثنين في الاكثر وقد يكون الثاني من حلف لاجله في كلام وقع لاجله معه او يكون المعنى
بما عاقدتم عليه الايمان لان عاقد قريب من معنى عاهد فعدي بحرف الجر لما كان في معنى عاهد وعاهد يتعدى
الى مفعولين الثاني منهما بحرف جر قال الله تعالى ومن اوفى بما عاهد عليه الله وهذا كما عديت ناديتم الى
الصلاة بالى وبابها ان تقول ناديت زيدا وناديناه من جانب الطور الايمن لكن لما كانت بمعنى دعوت عدي
بالى قال الله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله ثم اتسع في قوله تعالى عاقدتم عليه فحذف حرف الجر فوصل
الفعل الى المفعول فصار عاقدتموه ثم حذفت الها كما حذفت من قوله تعالى فاصدع بما تومر او يكون فاعل
بمعنى فعل كما قال تعالى قاتلهم الله اي قتلهم وقد تاتي المفاعلة في كلام العرب من واحد بغير معنى
فاعلت كقولهم سافرت وظاهرت وقرى عقدتم بتشديد القاف قال مجاهد معناه تعمدتم اي قصدتم
وروي عن ابن عمر ان التشديد يقتضي التكرار فلا تجب عليه الكفارة الا اذا كرر وهذا يرده ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اني والله ان شا الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي
هو خير وكفرت عن يميني فذكر وجوب الكفارة في اليمين التي لم تتكرر قال ابو عبيد التشديد يقتضي
تكرير مرة بعد مرة ولست امن ان يلزم من قرا بتلك القراة الا يوجب عليه كفارة في اليمين الواحدة حتى
يرددها مرارا وهذا قول خلاف الاجماع روى نافع ان ابن عمر كان اذا حنث من غير ان يوكد اليمين اطعم عشرة
مساكين فاذا وكد اليمين اعتق رقبة قيل لنافع ما معنى وكد اليمين قال ان يحلف على الشي مرارا **الخامسة**
اختلف في اليمين الغموس هل هي يمين منعقدة ام لا فالذي عليه الجمهور انها يمين مكر وخديعة وكذب فلا
تنعقد ولا كفارة فيها قال الشافعي هي يمين منعقدة لانها مكتسبة بالقلب معقودة مقرونة باسم الله
تعالى وفيها الكفارة والصحيح الاول قال ابن المنذر وهذا قول مالك بن انس ومن تبعه من اهل المدينة وبه
قال الاوزاعي ومن وافقه من اهل الشام وهو قول الثوري واهل العراق وبه قال احمد واسحاق وابو ثور
وابو عبيد واصحاب الحديث واصحاب الراي من اهل الكوفة قال ابو بكر وقول النبي صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فلياتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه وقوله فليكفر عن يمينه وياتي
الذي هو خير يدل على ان الكفارة انما تجب فيمن حلف على فعل يفعله مما يستقبل فلا يفعله او على فعل ان لا
يفعله فيما يستقبل فيفعله وفي المسيلة قول ثان وهو ان يكفر وان اثم وعمد الكذب بالله كاذبا هذا
قول الشافعي قال ابو بكر ولا نعلم خبرا يدل على هذا القول والكتاب والسنة دالان على القول الاول قال
الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال ابن عباس هو الرجل
يحلف ان لا يصل قرابته فجعل الله له مخرجا في التكفير وامره ان لا يعتل بالله وليكفر عن يمينه والاخبار
دالة على ان اليمين التي يحلف بها الرجل يقتطع بها مالا حراما هي اعظم من ان يكفرها ما يكفر اليمين قال
ابن العربي الاية وردت بقسمين لغو ومنعقدة وخرجت على الغالب في ايمان الناس فدع ما بعدها تكون

ماية قسم فانه لم تتعلق عليه كفارة **قلت** خرج البخاري عن عبد الله بن عمرو قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ما الكباير قال الاشراك بالله قال ثم ماذا قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال
اليمين الغموس قال وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها مال امري مسلم هو فيها كاذب وخرج مسلم عن
ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امري مسلم بيمينه فقد اوجب الله له
النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك ومن حديث
عبد الله بن مسعود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امري
مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الى اخر الاية ولم يذكر كفارة فلو اوجبنا عليه كفارة لسقط جرمه ولقي الله وهو عنه راض ولم يستحق
الوعيد المتوعد عليه وكيف لا يكون ذلك وقد جمع الحالف هذا الكذب واستحلال مال الغير والاستخفاف
باليمين بالله تعالى والتهاون بها وتعظيم الدنيا فاهان ما عظمه الله وعظم ما حقره الله وحسبك ولهذا
قيل انما سميت اليمين الغموس غموسا لانها تغمس صاحبها في النار **السادسة** الحالف بان لا يفعل
على بر ما لم يفعل فان فعل حنث ولزمته الكفارة لوجود المخالفة منه وكذلك اذا قال ان فعلت
واذا حلف بان ليفعلن فانه في الحال على حنث لوجود المخالفة فان فعل بر وكذلك اذا قال ان لم افعل
السابعة قول الحالف لافعلن وان لم افعل بمنزلة الامر وقوله لا افعل وان فعلت بمنزلة النهي
ففي الاول لا يبر حتى يفعل جميع المحلوف عليه مثاله لا كلن هذا الرغيف فاكل بعضه لم يبر حتى ياكل
جميعه لان كل جز منه محلوف عليه فان قال والله لا كلن مطلقا فانه يبر باقل ما يقع عليه الاسم لادخال
ماهية الاكل في الوجود فلو حلف ان لا يدخل دارا فادخل احدى رجليه حنث والدليل عليه انا وجدنا
الشارع غلظ جهة التحريم باول الاسم في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم فمن عقد على امراة ولم
يدخل بها حرمت على ابنه وابيه ولم يكتف في جهة التحليل باول الاسم فقال لا حتى تذوقي عسيلته
الثامنة المحلوف به هو الله تعالى واسماوه الحسنى كالرحمن والرحيم والسميع والعليم والحكيم ونحو
ذلك من اسمايه وصفاته العليا كعزته وقدرته وعلمه وارادته وكبريايه وعظمته وعهده وميثاقه
وساير صفات ذاته لانها يمين بقديم غير مخلوق فكان الحالف بها كالحالف بالذات روى الترمذي والنسائي
وغيرهما ان جبريل عليه السلام لما نظر الى الجنة ورجع الى الله تعالى قال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها
وكذلك قال في النار وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها وخرجا ايضا وغيرهما عن ابن عمر كانت يمين النبي
صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب وفي رواية لا ومصرف القلوب واجمع اهل العلم على ان من حلف
فقال والله او بالله او تالله فحنث ان عليه الكفارة قال ابن المنذر وكان مالك والشافعي وابو عبيد وابو
ثور واسحاق واصحاب الراي يقولون من حلف باسم من اسما الله فحنث فعليه الكفارة وبه نقول ولا اعلم
في ذلك خلافا **قلت** قد تقدم في باب ذكر الحلف بالقران وقال يعقوب من حلف بالرحمن فحنث فلا
كفارة عليه **قلت** والرحمن من اسمايه سبحانه مجمع عليه ولا خلاف فيه **التاسعة** واختلفوا في وحق الله
وعظمة الله وقدرة الله وعلم الله ولعمر الله وايم الله فقال مالك كلها ايمان يجب فيها الكفارة وقال
الشافعي في وحق الله وجلال الله وعظمة الله وقدرة الله يمين ان نوى بها اليمين وان لم يرد اليمين فليست
بيمين وقال اصحاب الراي اذا قال وعظمة الله وعزة الله وجلال الله وكبريا الله وامانة الله فحنث فعليه
الكفارة وقال الحسن في وحق الله ليست بيمين ولا كفارة فيها وهو قول ابي حنيفة حكاه عنه الرازي وكذلك
عهد الله وميثاقه وامانته ليست بيمين وقال بعض اصحابه هي يمين وقال الطحاوي ليست بيمين وكذلك اذا
قال وعلم الله لم تكن يمينا في قول ابي حنيفة وخالفه صاحبه ابو يوسف فقال تكون يمينا قال ابن العربي والذي
اوقعه في ذلك ان العلم قد ينطلق على المعلوم وهو المحدث فلا تكون يمينا وذهل عن ان القدرة تنطلق على
المقدور فكل كلام له في المقدور فهو حجتنا في المعلوم قال ابن المنذر وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وايم الله ان كان لخليقا للامارة في قصة اسامة بن زيد وابيه زيد فكان ابن عباس يقول وايم الله وكذلك
قال ابن عمر وقال اسحاق اذا اراد بايم الله يمينا كانت يمينا بالارادة وعقد القلب **العاشرة** واختلفوا
في الحلف بالقران فقال ابن مسعود عليه بكل اية يمين وبه قال الحسن البصري وابن المبارك وقال احمد ما اعلم شيا
يدفعه وقال ابو عبيد تكون يمينا واحدة وقال ابو حنيفة لا كفارة عليه وكان قتادة يحلف بالمصحف وقال
احمد واسحاق لا نكره ذلك **الحادية عشرة** لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى واسمايه وصفاته وقال
احمد بن حنبل اذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه لانه حلف بما لا يتم الايمان الا به فتلزمه
الكفارة كما لو حلف بالله وهذا يرده ما في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك
عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا

باباكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وهذا حصر في عدم الحلف بكل شيء سوى الله تعالى واسمايه وصفاته
كما ذكرنا ومما يحقق ذلك ما رواه ابو داود والنساى وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحلفوا باباىكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون ثم ينتقض
عليه بمن قال وادم وابراهيم فانه لا كفارة عليه وقد حلف بما لا يتم الايمان الا به **الثانية عشرة** روى
الايمة واللفظ لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات
فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق وخرج النساى عن مصعب بن سعد عن ابيه
قال كنا نذكر بعض الامر وانا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى فقال لي بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيس ما قلت في رواية قلت هجرا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال
قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وانفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ بالله
من الشيطان ثم لا تعد قال العلما فامره صلى الله عليه وسلم من نطق بذلك ان يقول بعده لا اله الا الله تكفيرا
لتلك اللفظة وتذكيرا من الغفلة واتماما للنعمة وخص اللات بالذكر لانها اكثر ما كانت تجرى على السنتهم
وحكم غيرها من اسما الهتهم حكمها اذ لا فرق بينها وكذا من قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق القول
فيه كالقول في اللات لانهم كانوا اعتادوا المقامرة وهي من اكل المال بالباطل **الثالثة عشرة** قال
ابو حنيفة في الرجل يقول هو يهودي او نصراني او بري من الاسلام او من النبي او القران او اشرك بالله او كفر
بالله انها يمين تلزم فيها الكفارة ولا يلزم فيما اذا قال واليهودية والنصرانية والنبي والكعبة وان كانت
على صيغة الايمان ومتمسكه ما روى الدارقطني عن ابي رافع ان مولاته ارادت ان تفرق بينه وبين امراته
فقالت هي يوما يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وعليها مشي الى بيت الله
ان لم تفرق بينهما فسالت عايشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وام سلمة فكلهم قال لها اتريدين ان تكوني مثل
هاروت وماروت وامروها ان تكفر يمينها وتخلي بينهما وخرج عنه ايضا قال قالت مولاتي لافرقن بينك وبين
امراتك وكل مال لها في رتاج الكعبة وهي يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية ان لم تفرق بينك
وبين امراتك قال فانطلقت الى ام المومنين ام سلمة فقلت ان مولاتي تريد ان تفرق بيني وبين امراتي فقالت
انطلق الى مولاتك فقل لها ان هذا لا يحل لك قال فرجعت اليها قال ثم اتيت ابن عمر فاخبرته فجا حتى جا الى الباب
فقال هاهنا هاروت وماروت فقالت اني جعلت كل مالي في رتاج الكعبة قال فما تاكلين قال قلت انا يوما
يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية قال فان تهودت قتلت وان تنصرت قتلت وان تمجست قتلت
قالت فما تامرني قال تكفري عن يمينك وتجمعين بين فتاك وفتاتك واجمع العلما على ان الحالف اذا قال اقسم
بالله انها يمين واختلفوا اذا قال اقسم او اشهد ليكونن كذا وكذا ولم يقل بالله فانها تكون ايمانا عند مالك
اذا اراد بالله وان لم يرد بالله لم تكن ايمانا تكفر وقال ابو حنيفة والاوزاعي والحسن والنخعي هي ايمان في
الموضعين وقال الشافعي لا تكون ايمانا حتى يذكر اسم الله تعالى هذه رواية المزني عنه وروى عنه الربيع
مثل قول مالك **الرابعة عشرة** اذا قال اقسمت عليك لتفعلن فان اراد سواله فلا كفارة فيه وليست
بيمين فان اراد اليمين كان كما ذكرناه انفا **الخامسة عشرة** من حلف بما يضاف الى الله تعالى مما ليس
بصفة كقوله وخلق الله ورزقه وبيته لا شي عليه لانها ايمان غير جايزة وحلف بغير الله تعالى
السادسة عشرة اذا انعقدت اليمين حلتها الكفارة او الاستثنا بدلا عن الكفارة وليس حلا
لليمين قال ابن القاسم هي حل لليمين قال ابن العربي وهو مذهب فقها الامصار وهو الصحيح وشرطه ان يكون
متصلا منطوقا به لفظا لما رواه النساى وابو داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فاستثنى
فان شا مضى وان شا ترك غير حنث فان نواه من غير نطق او قطعه من غير عذر لم ينفعه وقال محمد بن المواز
تكون الاستثنا مقترنا باليمين اعتقادا ولو باخر حرف قال فان فرغ منها واستثنا لم ينفعه ذلك لان
اليمين فرغت عارية من الاستثنا فورودها بعده لا يوثر كالتراخي وهذا يرده الحديث من حلف فاستثنى
والفا للتعقيب وعليه جمهور اهل العلم وايضا فان ذلك يودي الى ان لا تنحل يمين ابتدى عقدها وذلك
باطل وقال ابن خويز منداد واختلف اصحابنا متى يستثني في نفسه تخصيص ما حلف عليه فقال بعض
اصحابنا يصح استثناوه وقد ظلم المحلوف له وقال بعضهم لا يصح حتى يسمع المحلوف له وقال بعضهم يصح
اذا حرك به لسانه وشفتيه وان لم يسمع المحلوف له قال ابن خويز منداد وانما قلنا يصح استثناوه في
نفسه فلان الايمان تعتبر بالنيات وانما قلنا لا يصح ذلك حتى يحرك به لسانه وشفتيه فان لم يحرك به
لسانه لم يكن متكلما والاستثنا من الكلام يقع بالكلام دون غيره وانما قلنا لا يصح بحال فلان ذلك حق
للمحلوف له وانما يقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم فلما لم تكن اليمين على اختيار الحالف بل كانت مستوفاة
منه وجب ان لا يكون له فيها حكم وقال ابن عباس يدرك الاستثنا اليمين بعد سنة وتابعه على ذلك

ابو العالية والحسن وتعلق بقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية فلما كان بعد عام نزلت
الا من تاب وقال مجاهد من قال بعد سنتين ان شا الله اجزاه وقال سعيد بن جبير ان استثنا بعد
اربعة اشهر اجزاه وقال طاوس له ان يستثني ما دام في مجلسه وقال قتادة ان استثنى قبل ان يقوم
او يتكلم فله ثنياه وقال احمد بن حنبل واسحاق يستثني ما دام في ذلك الامر وقال عطا له ذلك قدر
حلب الناقة الغزيرة **السابعة عشرة** قال ابن العربي اما ما تعلق به ابن عباس من الاية فلا متعلق
له فيها لان الايتين كانتا متصلتين في علم الله تعالى وفي كرمه وانما تاخر نزولها لحكمة علم الله ذلك فيها
اما انه يتركب عليها فرع حسن وهو ان الحالف اذا قال والله لا دخلت الدار وانت طالق ان دخلت الدار
واستثنى في يمينه الاولى ان شا الله في قلبه واستثنى في اليمين الثانية في قلبه ايضا ما يصلح للاستثنا
الذي يرفع اليمين بمدة او سبب او مشيئة احد ولم يظهر شيا من الاستثنا ارهابا على المحلوف فان ذلك ينفعه
ولا تنعقد اليمينان عليه وهذا في الطلاق ما لم تحضره البينة فان حضرته بينة لم يقبل منه دعواه الاستثنا
وانما يكون ذلك بافعاله اذا جا مستفتيا **قلت** وجه الاستثنا ان الله تعالى اظهر الاية الاولى واخفى
الثانية فكذلك الحالف اذا حلف ارهابا واخفى الاستثنا والله اعلم قال ابن العربي كان ابو الفضل
المراغي يقرا بمدينة السلام فكانت الكتب تاتي اليه من بلده فيضعها في صندوق ولا يقرا منها واحدا مخافة
ان يطلع فيها على ما يزعجه ويقطع به عن طلبه فلما كان بعد خمسة اعوام وقضى غرضا من الطلب وعزم
على الرحيل شد رحله وابرز كتبه واخرج تلك الرسايل فقرا فيها ما لو ان واحدا منها يقروه بعد وصوله
ما تمكن بعده من تحصيل حرف من العلم فحمد الله ورحل على دابة قماشه وخرج الى باب الحلبة طريق خراسان
وتقدمه الكرى بالدابة واقام هو على فامي يبتاع منه سفرته فبينما هو يحاول ذلك بعداد سمعته
يقول لفامي اخر اما سمعت يعني الواعظ ان ابن عباس يجوز الاستثنا ولو بعد سنة لقد اشتغل بذلك
بالي منذ سمعته فظلت فيه متفكرا ولو كان ذلك صحيحا لما قال الله تعالى لايوب عليه السلام وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث وما الذي يمنعه قل ان شا الله فلما سمعه يقول ذلك قال بلد يكون فيه
الفاميون بهذا الحظ من العلم وهذه المرتبة اخرج عنه الى المراغة لا افعله ابدا واقتفى اثر الكري وحلله
من الكرى واقام بها حتى مات **الثامنة عشرة** الاستثنا انما يرفع اليمين بالله تعالى اذ هي رخصة
من الله تعالى ولا خلاف في هذا واختلفوا في الاستثنا في اليمين بغير الله فقال الشافعي وابو حنيفة
يقع في كل يمين كالطلاق والعتاق وغير ذلك كاليمين بالله تعالى قال ابو عمر ما اجمعوا عليه هو الحق وانما
ورد التوقيف بالاستثنا في اليمين بالله عز وجل لا في غير ذلك **التاسعة عشرة** قوله تعالى
فكفارته اختلف العلما في تقديم الكفارة على الحنث هل تجزي ام لا بعد اجماعهم على ان الحنث قبل الكفارة
مباح حسن وهو عندهم اولى على ثلاثة اقوال احدها يجزي مطلقا وهو مذهب اربعة عشر من الصحابة
وجمهور الفقها وهو مشهور مذهب مالك وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجزي بوجه وهي رواية اشهب عن مالك
وجه الجواز ما رواه ابو موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واني والله ان شا الله لا احلف
على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير خرجه ابو داود ومن جهة المعنى ان اليمين
سبب الكفارة لقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فاضاف الكفارة الى اليمين والمعاني تضاف الى
اسبابها وايضا فان الكفارة بدل عن البر فيجوز تقديمها قبل الحنث وجه المنع ما رواه مسلم عن عدي بن حاتم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فراى خيرا منها فلياتي الذي هو خير
زاد النساى وليكفر عن يمينه ومن جهة المعنى ان الكفارة انما هي لرفع الاثم وما لم يحنث لم يكن هناك ما يرفع
فلا معنى لفعلها وكان معنى قوله تعالى اذا حلفتم اي اذا حلفتم وحنثتم وايضا فان كل عبادة فعلت قبل
وجوبها لم تصح اعتبارا بالصلوات وساير العبادات وقال الشافعي تجزي بالاطعام والعتق والكسوة
ولا تجزي بالصوم لان عمل البدن لا يقدم قبل وقته ويجزي في غير ذلك تقديم الكفارة وهو القول
الثالث **الموفية عشرين** ذكر الله سبحانه في الكفارة الخلال الثلاث فخير فيها وعقب عند عدمها بالصيام
وبدا بالطعام لانه كان الافضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة اليه وعدم شبعهم ولا خلاف في ان كفارة اليمين
على التخيير قال ابن العربي والذي عندي انها تكون بحسب الحال فان علمت محتاجا فالطعام افضل لانك اذا
اعتقت لم ترفع حاجتهم وزدت محتاجا حادي عشر اليهم وكذلك الكسوة تليه ولما علم الله بالحاجة
بدا بالمقدم المهم **الحادية والعشرون** قوله تعالى اطعام عشرة مساكين لا بد عندنا وعند الشافعي
من تمليك المساكين ما يخرج لهم ودفعه اليهم حتى يتملكوه ويتصرفوا فيه لقوله تعالى وهو يطعم ولا يطعم
وفي الحديث اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد السدس ولانه احد نوعي الكفارة فلم يجز فيها الا
التمليك اصله الكسوة وقال ابو حنيفة لو غداهم وعشاهم جاز وهو اختيار ابن الماجشون ان

التمكين من الطعام اطعام قال الله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا فباى وجه اطعمه
دخل في الاية **الثانية والعشرون** قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم قد تقدم في البقرة ان
الوسط بمعنى الاعلى والخيار وهو هنا بمنزلة بين منزلتين ونصفا بين طرفين ومنه الحديث خير الامور
اوساطها وخرج ابن ماجة ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان بن عيينة عن سفيان بن ابى
المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الرجل يقوت اهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت اهله
قوتا فيه شدة فنزلت من اوسط ما تطعمون اهليكم وهذا يدل على ان الوسط ما ذكرناه وهو ما كان بين شيئين
الثالثة والعشرون الاطعام عند مالك مد لكل واحد من المساكين العشرة ان كان بمدينة النبى صلى الله
عليه وسلم وبه قال الشافعى واهل المدينة قال سليمان بن يسار ادركت الناس وهم اذا اعطوا في
كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر ورأوا ذلك مجزيا عنهم وهو ابن عمر وابن عباس وزيد
ابن ثابت وبه قال عطا بن ابى رباح واختلف اذا كان بغيرها فقال ابن القاسم يجزيه المد بكل مكان
وقال ابن المواز افتى ابن وهب بمصر بمد ونصف واشهب بمد وثلث قال وان مدا وثلثا لوسط من عيش
الامصار في الغداء والعشاء وقال ابو حنيفة يخرج من البر نصف صاع ومن التمر والشعير صاعا على حديث
عبد الله بن ثعلبة بن صغير عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فامر بصدقة
الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل راس او صاع بر بين اثنين وبه اخذ سفيان وابن المبارك وروى عن
على وعمر وابن عمر وعائشة وبه قال سعيد بن المسيب وهو قول عامة فقهاء العراق لما رواه ابن عباس قال
كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمر امر الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بر او من اوسط
ما تطعمون اهليكم خرجه ابن ماجة في سننه **الرابعة والعشرون** لا يجوز ان يطعم غنيا ولا ذا رحم تلزمه نفقته
فان كان ممن لا تلزمه نفقته فقد قال مالك لا يعجبنى ان يطعمه ولكن ان فعل وكان فقيرا اجزاه فان اطعم غنيا
جاهلا بغناه ففى المدونة وغير كتاب لا يجزى وفى الاسدية انه يجزيه **الخامسة والعشرون** ويخرج
الرجل مما ياكل قال ابن العربى وقد زلت هنا جماعة من العلماء فقالوا انه اذا كان ياكل الشعير وياكل الناس البر
فليخرج مما ياكل الناس وهذا سهو بين فان المكفر اذا لم يستطع في خاصة نفسه الا الشعير لم يكلف
ان يعطى لغيره سواه وقد قال صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام صاعا من شعير ففصل ذكرهما ليخرج
كل احد فرضه مما ياكل وهذا مما لا خفاء به **السادسة والعشرون** قال مالك ان غدا عشرة مساكين وعشاهم
اجزاه وقال الشافعى لا يجوز ان يطعمهم جملة واحدة لانهم يختلفون في الاكل ولكن يعطى كل مسكين مدا
وروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه لا يجوز اطعام العشرة وجبة واحدة يعنى غداء دون عشاء او عشاء
دون غداء حتى يغديهم ويعشيهم قال ابو عمر وهو قول ائمة الفتوى بالامصار **السابعة والعشرون**
قال ابن حبيب ولا يجزى الخبز قفارا بل يعطى معه اداما زيتا او كشكا او كاميخا او ما تيسر قال ابن العربى
هذه زيادة ما اراها واجبة اما انه يستحب له ان يطعم مع الخبز السكر نعم واللحم واما تعيين الادام
للطعام فلا سبيل اليه لان اللفظ لا يتضمنه **قلت** نزول الاية في الوسط يقتضى الخبز والزيت او
الخل وما كان في معناه من الجبن والكشك كما قال ابن حبيب والله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم الادام الخل قال الحسن البصرى ان اطعمهم خبزا ولحما او خبزا وزيتا مرة واحدة في اليوم حتى يشبعوا اجزاه
وهو قول ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وروى ذلك عن انس بن مالك **الثامنة والعشرون** لا يجوز
عندنا دفع الكفارة الى مسكين واحد وبه قال الشافعى واصحاب ابى حنيفة يمنعون صرفها جميعا الى واحد دفعة
واحدة ويختلفون فيما اذا صرف الجميع في يوم واحد بدفعات مختلفة فمنهم من اجاز ذلك وانه اذا تعدد
الفعل حسن ان يقال في الفعل الثانى لا يمنع من الذى دفعت اليه اولا فان اسم المسكين يتناوله وقال
اخرون يجوز دفع ذلك اليه في ايام وان تعدد الايام يقوم مقام اعداد المساكين وقال ابو حنيفة يجزيه
ذلك لان المقصود من الاية التعريف بقدر ما يطعم فلو دفع ذلك القدر لواحد اجزاه ودليلنا نص
الله تعالى على العشرة فلا يجوز العدول عنهم وايضا فان فيه احياء جماعة من المسلمين وكفايتهم يوما
واحدا فيتفرغون فيه لعبادة الله تبارك وتعالى ولدعائه فيغفر للمكفر بسبب ذلك والله اعلم
التاسعة والعشرون قوله تعالى فكفارته الضمير على الصناعة النحوية عائد على ما ويحتمل في هذا الموضع
ان تكون بمعنى الذى ويحتمل ان تكون مصدرية او تعود على اثم الحنث ولم يجر له ذكر صريح لكن المعنى يقتضيه
الموفية ثلاثين قوله تعالى اهليكم هو جمع اهل على السلامة وقرا جعفر بن محمد اهاليكم وهذا جمع
مكسر قال ابو الفتح اهال بمنزلة ليال واحدها اهلات وليلات والعرب تقول اهل واهلة قال الشاعر

وأهلة ودّ قد تبريت ودّهم ... وأبليتهم في الحمد جهدي ونائلي

يقول تعرضت لودهم قاله ابن السكيت **الحادية والثلاثون** قوله تعالى او كسوتهم قرئ بكسر

الكاف

الكاف وضمها وهما لغتان مثل اسوة واسوة وقرا سعيد بن جبير ومحمد بن السميقع اليمانى او كاسوتهم يعنى
كاسوة اهلك والكسوة في حق الرجال الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد واما في حق النساء فاقل ما يجزيهن
فيه الصلاة وهو الدرع والخمار وهكذا حكم الصغار قال ابن القاسم في العتبية يكسى الصغيرة كسوة
كبيرة والصغير كسوة كبير قياسا على الطعام وقال الشافعى وابو حنيفة والثورى والاوزاعى اقل ما
يقع عليه الاسم وذلك ثوب واحد وفي رواية ابى الفرج عن مالك وبه قال ابراهيم ومغيرة ما يستر جميع
جميع البدن بناء على ان الصلاة لا تجزى في اقل من ذلك وروى عن سلمان رضى الله عنه انه قال نعم الثوب
التبان اسنده الطبرى وقال الحكم بن عيينة تجزى عمامة تلف بها راسه وهو قول الثورى قال ابن العربى وما
كان احرصنى على ان يقال انه لا يجزى الا كسوة تستر عن اذى الحر والبرد كما ان عليه طعاما يشبعه من الجوع فاقول
به واما القول بميزر واحد فلا ادريه والله يفتح لى ولكم في المعرفة بعونه **قلت** قد راعى قوم معهود
الزى والكسوة المتعارفة فقال بعضهم لا يجزى الثوب الواحد الا اذا كان جامعا مما قد يتزيى به كالكساء
والملحفة وقال ابو حنيفة واصحابه الكسوة في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وازار او رداء او قميص او
قباء او كساء وروى عن ابى موسى الاشعرى انه امر ان يكسى عنه ثوبين ثوبين وبه قال الحسن وابن سيرين
وهذا المعنى الذى اختاره ابن العربى والله اعلم **الثانية والثلاثون** لا تجزى القيمة عن الطعام والكسوة
وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة تجزى وهو يقول تجزى القيمة في الزكاة فكيف في الكفارة قال ابن العربى
وعمدته سد الخلة ورفع الحاجة فالقيمة تجزى فيه قلنا ان نظرتم الى سد الخلة فاين العبادة ونص القران
على الاعيان الثلاثة والانتقال بالبيان من نوع الى نوع **الثالثة والثلاثون** اذا دفع الكسوة الى ذمى
او عبد لم يجزه وقال ابو حنيفة يجزيه لانه مسكين يتناوله لفظ المسكنة ويشتمل عليه عموم الاية قلنا
هذا يخصه بان يقول جزء من المال يجب اخراجه للمساكين فلا يجوز دفعه للكافر اصله الزكاة وقد اتفقنا
على انه لا يجوز دفعه للمرتد فكل دليل خص به المرتد فهو دليل في الذمى والعبد ليس بمسكين لاستغنائه
بنفقة سيده فلا يدفع فيه كالغنى **الرابعة والثلاثون** قوله تعالى او تحرير رقبة التحرير الاخراج
من الرق ويستعمل في الاسر والمشقات وتعب الدنيا ونحوها ومنه قول ام مريم انى نذرت لك ما في
بطنى محررا اى من شغوب الدنيا ونحوها ومن ذلك قول الفرزدق بن غالب

ابنى غدانة اننى حررتكم ... فوهبتكم لعطية بن جعال

اى حررتكم من الهجاء وخص الرقبة من الانسان اذ هو العضو الذى يكون فيه الغل والتوثق غالبا من الحيوان
فهو موضع الملك فاضيف التحرير اليها **الخامسة والثلاثون** لا يجوز عندنا الا اعتاق رقبة مؤمنة كاملة
ليس فيها شرك لغيره ولا عتاقة بعضها ولا عتق الى اجل ولا كتابة ولا تدبير ولا تكون ام ولد ولا من
يعتق عليه اذا ملكه ولا يكون بها من الهرم والزمانة ما يضر بها في الاكتساب سليمة غير معيبة خلافا
لداود في تجويزه اعتاق المعيبة وقال ابو حنيفة يجوز عتق الكافرة لان مطلق اللفظ يقتضيها ودليلنا
انها قربة واجبة فلا يكون الكافر محلا لها كالزكاة وايضا فكل مطلق في القران من هذا فهو راجع الى المقيد
في عتق الرقبة في قتل الخطا وانما قلنا لا يكون فيها شرك لقوله تعالى فتحرير رقبة وبعض الرقبة ليس
برقبة وانما قلنا لا يكون فيها عتق لان التحرير يقتضى ابتداء عتق دون تنجيز عتق مقدم وانما قلنا
سليمة لقوله تعالى فتحرير رقبة والاطلاق يقتضى تحرير رقبة كاملة والعمياء ناقصة وفي الصحيح
عن النبى صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعتق امرا مسلما الا كان فكاكه من النار عضوا منه بعضو
منها حتى الفرج بالفرج وهذا نص وقد روى في الاعور قولان في المذهب وكذلك في الاصم والخصى
السادسة والثلاثون من اخرج مالا ليعتق رقبة في كفارة فتلف كانت الكفارة باقية عليه بخلاف
مخرج المال في الزكاة ليدفعه الى الفقراء او ليشترى به رقبة فتلف لم يكن عليه غيره لامتثال الامر
السابعة والثلاثون اختلفوا في الكفارة اذا مات الحالف فقال الشافعى وابو ثور كفارات الايمان
تخرج من راس مال الميت وقال ابو حنيفة تكون في الثلث وكذلك قال مالك ان اوصى بها **الثامنة
والثلاثون** من حلف وهو موسر فلم يكفر حتى اعسر او حنث وهو معسر فلم يكفر حتى ايسر او حنث
وهو عبد فلم يكفر حتى عتق فالمراعاة في ذلك كله وقت تكفيره لا وقت حنثه **التاسعة والثلاثون**
روى مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله
اثم له عند الله من ان يعطى كفارته التى فرض الله اللجاج في اليمين هو المضى على مقتضاها وان لزم من ذلك
حرج ومشقة وترك ما فيه منفعة عاجلة او اجلة فان كان شيء من ذلك فالاولى به تحنيث نفسه
وفعل الكفارة ولا يعتل باليمين كما ذكرناه في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال عليه السلام
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير اى الذى هو اكثر خيرا

الموفية اربعين روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف قال العلماء معناه ان من وجبت عليه يمين في حق وجب عليه وهو ينوي غيره لم تنفعه نيته ولا يخرج بها عن اثم تلك اليمين وهو معنى قوله في الحديث الاخر يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وروى يصدقك به صاحبك خرجه مسلم ايضا قال مالك من حلف لطالبه في حق له عليه واستثنى في يمينه او حرك لسانه او شفتيه او تكلم بشيء لم ينفعه استثناؤه ذلك لان النية نية المحلوف له لان اليمين حق له وانما تقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم لا على اختيار الحالف لانها مستوفاة منه هذا تحصيل مذهبه وقوله **الحادية والاربعون** قوله تعالى فمن لم يجد معناه لم يجد في ملكه احد هذه الثلاثة من الاطعام او الكسوة او عتق الرقبة باجماع فاذا عدم هذه الثلاثة الاشيا والعدم يكون بوجهين اما بمغيب المال عنه او عدمه فالاول ان يكون في بلد دون بلده فان وجد من يسلفه لم يجزه الصوم وان لم يجد من يسلفه فقد اختلف فيه فقيل ينتظر الى بلده قال ابن العربي وذلك لا يلزمه بل يكفر بالصيام لان الوجوب قد تقرر في الذمة والعدم قد تحقق فلا وجه لتاخير الامر فيكفر مكانه لعجزه عن الانواع الثلاثة لقوله تعالى فمن لم يجد وقيل من لم يكن له فضل عن راس ماله الذي يعيش به فهو الذي لم يجد وقيل هو من لم يكن له الا قوت يومه وليلته وليس عنده فضل يطعمه وبه قال الشافعي واختاره الطبري وهو مذهب مالك واصحابه وروى عن ابن القاسم انه من يفضل عنه نفقة يوم فانه لا يصوم قال ابن القاسم في كتاب ابن مزين انه ان كان للحانث فضل عن قوت يومه اطعم الا ان يخاف الجوع او يكون في بلد لا يعطف عليه فيه وقال ابو حنيفة اذا لم يكن عنده نصاب فهو غير واجد وقال احمد واسحاق اذا كان عنده قوت يومه وليلته وعياله وكسوة تكون لكفايتهم ثم يكون بعد ذلك مالكا لقدر الكفارة فهو عندنا واجد قال ابن المنذر قول ابي عبيد حسن **الثانية والاربعون** قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام قراها ابن مسعود متتابعات فيقيد بها المطلق وبه قال ابو حنيفة والثوري وهو احد قولي الشافعي واختاره المزني قياسا على الصوم في كفارة الظهار واعتبارا بقراءة عبد الله وقال مالك والشافعي في قوله الاخر يجزي التفريق لان التتابع صفة لا تجب الا بنص او قياس على منصوص وقد عدما **الثالثة والاربعون** ومن افطر في يوم من ايام الصيام ناسيا فقال مالك عليه القضا وقال الشافعي لا قضا عليه على ما تقدم بيانه في الصيام في البقرة **الرابعة والاربعون** هذه الكفارة التي نص الله عليها لازمة للحر المسلم باتفاق واختلفوا فيما يجب منها على العبد اذا حنث فكان سفيان الثوري والشافعي واصحاب الراي يقولون ليس عليه الا الصوم لا يجزيه غير ذلك واختلف فيه عن مالك فحكى عنه ابن نافع انه قال لا يكفر العبد بالعتق لانه لا يكون له الولا ولكن يكفر بالصدقة ان اذن له سيده واصوب ذلك ان يصوم وحكى ابن القاسم عنه انه قال ان اطعم او كسا باذن السيد فما هو بالبين وفي قلبي منه شيء **الخامسة والاربعون** قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اي تغطية ايمانكم وكفرت الشيء غطيته وسترته وقد تقدم ولا خلاف ان هذه الكفارة في اليمين بالله وقد ذهب بعض التابعين الى ان كفارة اليمين فعل الخير الذي حلف على تركه وترجم ابن ماجة في سننه من قال كفارتها تركها ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على قطيعة رحم او فيما لا يصلح فبره ان لا يتم ذلك واسند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها **قلت** ويعضد هذا بقصة الصديق رضي الله عنه حين حلف ان لا يطعم الطعام وحلفت امراته ان لا تطعمه حتى يطعمه وحلف الضيف والاضياف ان لا يطعمه او لا يطعموه فقال ابو بكر كان هذا من الشيطان فدعا بالطعام فاكل واكلوا اخرجه البخاري وزاد مسلم قال فلما اصبح غدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بروا وحنثت قال فاخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم تبلغني كفارة **السادسة والاربعون** واختلفوا في كفارة غير اليمين بالله فقال مالك من حلف بصدقة ماله اخرج ثلثه وقال الشافعي عليه كفارة يمين وبه قال اسحاق وابو ثور وروي عن عمر وعايشة رضي الله عنهما وقال الشعبي وعطا وطاوس لا شيء عليه واما اليمين بالمشي الى مكة فعليه ان يفي به عند مالك وابي حنيفة وتجزيه كفارة يمين عند الشافعي واحمد بن حنبل وابي ثور وقال ابن المسيب والقاسم بن محمد لا شيء عليه قال ابن عبد البر اكثر اهل العلم بالمدينة وغيرها يوجبون في اليمين بالمشي الى مكة كفارة مثل كفارة اليمين بالله عز وجل وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء المسلمين وقد افتى به ابن القاسم ابنه عبد الصمد وذكر له انه قول الليث بن سعد والمشهور عن ابن القاسم انه لا كفارة عنده في المشي الى مكة الا بالمشي لمن قدر عليه وهو قول مالك واما الحالف بالعتق فعليه عتق من حلف عليه بعتقه في قول مالك والشافعي وغيرهما وروي عن ابن عمر وابن عباس وعايشة انه يكفر كفارة يمين ولا يلزمه

بلغ مقابلة

العتق

العتق وقال عطا يتصدق بشيء قال المهدوي واجمع من يعتمد على قوله من العلما على ان الطلاق لازم لمن حلف به وحنث **السابعة والاربعون** قوله تعالى واحفظوا ايمانكم اي بالبدار الى ما لزمكم من الكفارة اذا حنثتم وقيل اي بترك الحلف فانكم اذا لم تحلفوا لم تتوجه عليكم هذه التكليفات لعلكم تشكرون تقدم معنى الشكر ولعل في البقرة والحمد لله **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الى قوله مبين فيه سبع عشرة مسيلة **الاولى** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا خطاب لجميع المومنين بترك هذه الاشيا اذ كانت شهوات وعادات تلبسوا بها في الجاهلية وغلبت على النفوس فكان بقي منها في نفوس كثير من المومنين ابن عطية ومن هذا القبيل الزجر بالطير واخذ الفال من الكتب ونحوه مما يصنعه الناس اليوم واما الخمر فكانت لم تحرم بعد وانما نزل تحريمها في سنة ثلاث بعد وقعة احد وكانت وقعة احد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وتقدم اشتقاقها واما الميسر فقد مضى في البقرة القول فيه واما الانصاب فقيل هي الاصنام وقيل هي النرد والشطرنج ويأتي بيانهما في سورة يونس عند قوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال واما الازلام فهي القداح وقد مضى في اول السورة القول فيها ويقال كانت في البيت عند سدنة البيت وخدام الاصنام ياتي الرجل اذا اراد حاجة فيقبض منها شيا فان كان عليه امرني ربي خرج لحاجته على ما احب او كره **الثانية** تحريم الخمر كان بتدريج ونوازل كثيرة فانهم كانوا مولعين بشربها واول ما نزل في امرها يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس اي في تجارتهم فلما نزلت هذه الاية ترك بعض الناس وقالوا لا حاجة لنا فيما فيه اثم كبير ولم يتركها بعض الناس وقالوا ناخذ منفعتها ونترك اثمها فنزلت هذه الاية لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فتركها بعض الناس وقالوا لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة وشربها بعض الناس في غير اوقات الصلاة حتى نزلت يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الاية فصارت حراما عليهم حتى كان يقول بعضهم ما حرم الله شيا اشد من الخمر وقال ابو ميسرة نزلت بسبب عمر ابن الخطاب فانه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم عيوب الخمر وما ينزل بالناس من اجلها ودعا الله في تحريمها وقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الايات فقال عمر انتهينا انتهينا وقد مضى في البقرة والنساء وروى ابو داود عن ابن عباس قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس نسختها التي في المائدة انما الخمر والميسر والانصاب وفي صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال نزلت في ايات من القران وفيه قال واتيت على نفر من الانصار فقالوا تعال نطعمك ونسقك خمرا وذلك قبل ان تحرم الخمر قال فاتيتهم في حش والحش البستان فاذا راس جزور مشوي وزق من خمر قال فاكلت وشربت معهم قال فذكرت الانصار والمهاجرون عندهم فقلت المهاجرون خير من الانصار قال فاخذ رجل لحي جمل فضربني به فجرح انفي وفي رواية ففزره وكان انف سعد مفزورا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فانزل الله في يعني نفسه شان الخمر انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه **الثالثة** هذه الاحاديث تدل على ان شرب الخمر كان اذ ذاك مباحا معمولا به معروفا عندهم بحيث لا ينكر ولا يغير وان النبي صلى الله عليه وسلم اقر عليه هذا ما لا خلاف فيه يدل عليه اية النساء لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى على ما تقدم وهل كان يباح لهم شرب القدر الذي يسكر حديث حمزة ظاهر فيه حين بقر خواصر ناقتي علي رضي الله عنهما وجب اسنمتهما فاخبر علي بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فجا الى حمزة فصدر عن حمزة للنبي صلى الله عليه وسلم من القول الجافي المخالف لما يجب عليه من احترام النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وتعزيره ما يدل على ان حمزة كان قد ذهب عقله بما يسكر ولذلك قال الراوي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على حمزة ولا عنفه لا في حال سكره ولا بعد ذلك بل رجع لما قال حمزة وهل انتم الا عبيد لابي على عقبيه القهقرى وخرج عنه وهذا خلاف ما قاله الاصوليون وحكوه فانهم قالوا ان السكر حرام في كل شريعة لان الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم واصل المصالح العقل كما ان اصل المفاسد ذهابه فيجب المنع من كل ما يذهبه او يشوشه الا انه يحتمل حديث حمزة انه لم يقصد بشربه السكر لكنه اسرع فيه فغلبه والله اعلم **الرابعة** قوله تعالى رجس قال ابن عباس في هذه الاية رجس سخط وقد يقال للنتن والقذرة والاقذار رجس والرجز بالزاي العذاب لا غير والركس العذرة لا غير والرجس يقال للامرين ومعنى من عمل الشيطان اي بحمله عليه وبتزيينه وقيل هو الذي كان عمل مبادي هذه الامور بنفسه حتى اقتدي به فيها **الخامسة** قوله تعالى فاجتنبوه يريد ابعدوه واجعلوه ناحية فامر تعالى باجتناب هذه الامور واقترنت بصيغة الامر مع نصوص الاحاديث واجماع الامة فحصل الاجتناب في جهة التحريم فبهذا حرمت الخمر ولا خلاف بين علما المسلمين ان سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر وهي مدنية من اخر ما نزل وورد التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير في قوله تعالى قل لا اجد وغيرها من الاي خبرا وفي الخمر نهيا وزجرا وهو اقوى التحريم واوكده روى ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر مشى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض

وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك يعني انها قرنها بالذبح للانصاب وذلك شرك ثم علق لعلكم تفلحون
فعلق الفلاح بالامر وذلك يدل على تاكيد الوجوب والله اعلم **السادسة** فهم الجمهور من تحريم الخمر ٥
واستخبات الشرع لها واطلاق الرجس عليها والامر باجتنابها الحكم بنجاستها وخالفهم في ذلك ربيعة والليث
ابن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض البغداديين من المتاخرين والقرويين فراوا انها طاهرة وان المحرم
انما هو شربها وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسكبها في طرق المدينة قال ولو كانت نجسة
لما فعل ذلك الصحابة ولنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه كما نهى عن التخلي في الطرق والجواب
ان الصحابة فعلت ذلك لانهم لم يكن لهم سروب ولا ابار يريقونها فيها اذ الغالب من احوالهم انهم لم يكن لهم كنف
في بيوتهم وقالت عايشة انهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت ونقلها الى خارج المدينة فيه كلف
ومشقة ويلزم منه تاخير ما وجب على الفور وايضا فانه يمكن التحرز منها فان طرق المدينة كانت واسعة ولم
تكن الخمر من كثرة بحيث تصير نهرا يعم الطريق كلها بل انها انما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها هذا مع ما
يحصل في ذلك من فايدة شهرة اراقتها في طريق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من اتلافها وانه
لا ينتفع بها وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك والله اعلم فان قيل التنجيس حكم شرعي ولا نص فيه
ولا يلزم من كون الشي محرما ان يكون نجسا فكم من محرم في الشرع ليس بنجس قلنا قوله تعالى رجس يدل
على نجاستها فان الرجس في اللسان النجاسة ثم لو التزمنا ان لا نحكم بحكم الا حتى نجد فيه نصا لتعطلت
الشريعة فان النصوص فيها قليل فاي نص يوجد على تنجيس البول والعذرة والميتة والدم وغير ذلك ٥
وانما هي الظواهر والعمومات والاقيسة وسياتي في سورة الحج ما يوضح هذا المعنى ان شا الله **السابعة**
قوله تعالى فاجتنبوه يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشي بوجه من الوجوه لا بشرب ولا ببيع
ولا بتخليل ولا مداواة ولا غير ذلك وعلى هذا تدل الاحاديث الواردة في الباب روى مسلم عن ابن عباس ان
رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت
ان الله حرمها قال لا قال فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال امرته ببيعها
فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها فهذا يدل على ما ذكرناه اذ لو كان فيها
منفعة من المنافع الجايزة لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال في الشاة الميتة هلا اخذتم
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به الحديث **الثامنة** اجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم وفي ذلك دليل
على تحريم بيع العذرات وساير النجاسات وما لا يحل اكله ولذلك والله اعلم كره مالك بيع زبل الدواب
ورخص فيه ابن القاسم لما فيه من المنفعة والقياس ما قاله مالك وهو مذهب الشافعي وهذا الحديث
شاهد بصحة ذلك **التاسعة** ذهب جمهور الفقها الى ان الخمر لا يجوز تخليلها لاحد ولو جاز تخليلها ما كان ٥
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع الرجل ان يفتح المزادتين حتى يذهب ما فيهما لان الخل مال وقد نهى
عن اضاعة المال ولا يقول احد فيمن اراق خمرا على مسلم انه اتلف له مالا وقد اراق عثمان بن ابي العاص خمرا
ليتيم واستوذن صلى الله عليه وسلم في تخليلها فقال لا ونهى عن ذلك ذهب الى هذا طايفة من العلما من
اهل الحديث والراي واليه مال سحنون بن سعيد وقال اخرون لا باس بتخليل الخمر ولا باس باكل ما تخلل منها
بمعالجة ادمي او غيرها وهو قول الثوري والاوزاعي والليث بن سعد والكوفيين وقال ابو حنيفة ان طرح
فيها المسك والملح فصارت مربا وتحولت عن حال الخمر جاز وخالفه محمد بن الحسن في المري وقال لا يعالج الخمر بغيره
تحويلها الى الخل وحده قال ابو عمر احتج العراقيون في تخليل الخمر بابي الدردا وهو يروى عن ابي ادريس الخولاني عن ابي
الدردا من وجه ليس بالقوي انه كان ياكل المري منه ويقول دبغته الشمس والملح وخالفه عمر بن الخطاب وعثمان
ابن ابي العاص في تخليل الخمر وليس في راي احد حجة مع السنة وبالله التوفيق وقد يحتمل ان يكون المنع من
تخليلها كان في بدء الاسلام عند نزول تحريمها لئلا يستدام حبسها لقرب العهد بشربها ارادة لقطع العادة ٥
في ذلك واذا كان هكذا لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذ والامر باراقتها ما يمنع من اكلها اذا اخللت وروى
اشهب عن مالك قال اذا اخلل النصراني خمرا فلا باس باكله وكذلك ان خللها مسلم ويستغفر الله وهذه رواية
ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه والصحيح ما قاله مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب انه لا يحل للمسلم ان يعالج
الخمر حتى يجعلها خلا ولا يبيعها ولكن ليهريقها **العاشرة** لم يختلف قول مالك واصحابه ان الخمر اذا تخللت
بذاتها ان اكل ذلك الخل حلال وهو قول عمر بن الخطاب وقبيصة وابن شهاب وربيعة واحد قولي الشافعي
وهو تحصيل مذهبه عند اكثر اصحابه **الحادية عشرة** ذكر ابن خواز منداد انها تملك ونزع الى ذلك
بانه يمكن ان يزال بها الغصص ويطفى بها حريق وهذا نقل لا يعرف لمالك بل يخرج هذا على قول من يرى
انها طاهرة ولو جاز ملكها لما امر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها وايضا فان الملك نوع نفع وقد بطل
باراقتها والحمد لله **الثانية عشرة** هذه الاية تدل على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج قمارا او غير

قمار

قمار لان الله تعالى لما حرم الخمر اخبر بالمعنى الذي فيها فقال يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية
ثم قال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا فكل لهو دعا قليله الى كثيره واوقع العداوة
والبغضا بين العاكفين عليه وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر واوجب ان يكون حراما مثله فان قيل
شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه على الصلاة وليس في اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى قيل له قد جمع
الله بين الخمر والميسر في التحريم ووصفهما جميعا بانهما يوقعان العداوة والبغضا بين الناس ويصدان عن ذكر
الله وعن الصلاة ومعلوم ان الخمر ان اسكرت فالميسر لا يسكر ثم لم يكن عند الله افتراقهما في ذلك يمنع من
التسوية بينهما في التحريم لاجل ما اشتركا فيه من المعاني وايضا فان قليل الخمر لا يسكر كما ان اللعب بالنرد ٥
والشطرنج لا يسكر ثم كان حراما مثل الكثير فلا ينكر ان يكون اللعب بالنرد والشطرنج حراما مثل الخمر وان كان
لا يسكر وايضا فان ابتدا اللعب يورث الغفلة فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مقام السكر فان
كانت الخمر انما حرمت لانها تسكر فتصد بالاسكار عن الصلاة فليحرم اللعب بالنرد والشطرنج لانه يغفل
ويلهي فيصد بذلك عن الصلاة **الثالثة** فهذه الرواية تدل على انه كان لم يبلغه الناسخ وكان متمسكا
بالاباحة المتقدمة فكان ذلك دليلا على ان الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ كما يقوله بعض الاصوليين
بل ببلوغه كما دل عليه هذا الحديث وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوبخه بل بين له الحكم
ولانه مخاطب بالعمل بالاول بحيث لو تركه عصى بلا خلاف وان كان الناسخ قد حصل في الموجود وذلك
كما وقع لاهل قبا اذ كانوا يصلون الى بيت المقدس الى ان اتاهم الاتي فاخبرهم بالناسخ فمالوا نحو الكعبة
وقد تقدم في سورة البقرة وتقدم فيها ذكر الخمر واشتقاقها والميسر ومضى في صدر هذه السورة القول
في الانصاب والازلام والحمد لله **الرابعة عشرة** قوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا
في الخمر والميسر الاية اعلم الله تعالى عباده ان الشيطان انما يريد ان يوقع العداوة بيننا بسبب الخمر وغيره فحذرنا
منها ونهانا عنها روي ان قبيلتين من الانصار شربوا الخمر وانتشوا فعبث بعضهم ببعض فلما صحوا راى بعضهم
في وجه بعض اثار ما فعلوا وكانوا اخوة ليس في قلوبهم ضغاين فجعل الرجل يقول لو كان اخي بي رحيما
ما فعل هذا فحدثت بينهم الضغاين فانزل الله عز وجل انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا
الاية **الخامسة عشرة** قوله تعالى ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة يقول اذا سكرتم لم تذكروا الله ولم
تصلوا وان صليتم خلط عليكم كما فعل بعلي وروي بعبد الرحمن كما تقدم في النسا وقال عبيد الله بن عمر سئل
القاسم بن محمد عن الشطرنج اهي ميسر وعن النرد اهو ميسر فقال كل ما صد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر
قاله ابو عبيد وتاول قول الله تعالى ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة **السادسة عشرة** قوله تعالى فهل
انتم منتهون لما علم عمر رضي الله عنه ان هذا وعيد شديد زايد على معنى انتهوا قال انتهينا وامر النبي صلى
الله عليه وسلم مناديه ان ينادي في سكك المدينة الا ان الخمر قد حرمت فكسرت الدنان واريقت الخمر حتى
جرت في سكك المدينة **السابعة عشرة** قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا تاكيد للتحريم
وتشديد في الوعيد وامتثال للامر وكف عن المنهي وحسن عطف واطيعوا على ذكر الرسول تاكيدا ثم حذر
في مخالفة الامر وتوعد من تولى بعذاب الاخرة فقال فان توليتم اي خالفتم فانما على رسولنا البلاغ المبين
في تحريم ما امر بتحريمه وعلى المرسل ان يعاقب او يثيب بحسب ما يعصى او يطاع **قوله تعالى** ليس على الذين امنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فيه تسع مسايل **الاولى** قال ابن عباس والبراء بن عازب وانس بن مالك انه لما
نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة كيف من مات منا وهو يشربها وياكل الميسر فنزلت الاية روى البخاري عن
انس قال كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة فنزل تحريم الخمر فامر مناديا فنادى فقال ابو طلحة اخرج فانظر
ما هذا الصوت قال فخرجت فقلت هذا مناد ينادي الا ان الخمر قد حرمت فقال اذهب فاهرقها وكان الخمر من الفضيخ
قال فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم قتل قوم وهي في بطونهم فانزل الله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا الاية **الثانية** هذه الاية وهذا الحديث نظير سوالهم عن من مات الى القبلة الاولى
فنزلت وما كان الله ليضيع ايمانكم ومن فعل ما ابيح له حتى مات على فعله لم يكن له ولا عليه شي لا اثم ولا مواخذة
ولا ذم ولا اجر ولا مدح لان المباح مستوي الطرفين بالنسبة الى الشرع وعلى هذا فما كان ينبغي ان يتخوف ولا يسال
عن حال من مات والخمر في بطنه وقت اباحتها فاما ان يكون ذلك القايل غفل عن دليل اباحتها فلم يخطر له او يكون
لغلبة خوفه من الله تعالى وشفقته على اخوانه المومنين توهم مواخذة ومعاقبة لاجل شرب الخمر المتقدم
فرفع الله ذلك التوهم بقوله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية **الثالثة** هذا
الحديث في نزول الاية فيه دليل واضح على ان نبيذ التمر اذا اسكر خمر وهو نص لا يجوز الاعتراض عليه لان الصحابة
هم اهل اللسان وقد عقلوا ان شرابهم ذلك خمر اذ لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره وقد
قال الحكمي • لنا خمر وليست خمر كرم • ولكن من نتاج الباسقات •

عشرة

كرام في السما ذهبن طولا • وفات ثمارها ايدى الجناة •

ومن الدليل الواضح على ذلك ما رواه النساى اخبرنا القاسم بن زكريا اخبرنا عبد الله بن شيبان عن الاعمش عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبيب والتمر هو الخمر وثبت بالنقل الصحيح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحسبك به عالما باللسان والشرع خطب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يايها الناس الا انه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وهذا ابين ما يكون في معنى الخمر يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بمحضر الصحابة وهم اهل اللسان ولم يفهموا من الخمر الا ما ذكرناه واذا ثبت هذا بطل مذهب ابي حنيفة والكوفيين القايلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وانما يسمى نبيذا وقال الشاعر

تركت النبيذ لاهل النبيذ • وصرت حليفا لمن عابه •
شراب يدنس عرض الفتى • ويفتح للشر ابوابه •

الرابعة قال ابو عبد الله المازرى ذهب جمهور العلما من السلف وغيرهم الى ان كل ما يسكر نوعه حرم شربه قليلا كان او كثيرا نيا كان او مطبوخا ولا فرق بين المستخرج من عنب او غيره وان من شرب شيا من ذلك حد فاما المستخرج من العنب المسكر النى فهو الذى انعقد الاجماع على تحريم كثيره وقليله ولو نقطة منه واما ما عداه ذلك فالجمهور على تحريمه وخالف الكوفيون في القليل ما عدا ما ذكر وهو الذى لا يبلغ الاسكار وفي المطبوخ المستخرج من العنب فذهب قوم من اهل البصرة الى قصر التحريم على عصير العنب ونقيع الزبيب النى فاما المطبوخ منهما والنى والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يقع الاسكار وذهب ابو حنيفة الى قصر التحريم على المعتصر من ثمرات النخل والاعناب على تفصيل فيرى ان سلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها الا ان تطبخ حتى ينقص ثلثاها واما نقيع الزبيب والتمر فيحل مطبوخهما وان مسته النار مسا قليلا من غير اعتبار بحد واما النى منه فحرام ولكنه مع تحريمه اياه لا يوجب الحد فيه وهذا كله ما لم يقع الاسكار فان وقع الاسكار استوى الجميع قال شيخنا ابو العباس رضي الله عنه العجب من المخالفين في هذه المسئلة فانهم قالوا ان القليل من الخمر المعتصر من العنب حرام ككثيره وهو مجمع عليه فاذا قيل لهم فلم حرم القليل من الخمر وليس مذهبا للعقل فلا بد ان يقال لانه داعية الى الكثير او للتعبد فحينئذ يقال لهم كلما قدرتموه من قليل الخمر هو بعينه موجود في قليل النبيذ فيحرم ايضا اذ لا فارق بينهما الا مجرد الاسم اذا سلم ذلك وهذا القياس ارفع انواع القياس لان الفرع فيه مساو للاصل في جميع اوصافه وهذا كما نقوله في قياس الامة على العبد في سراية العتق ثم العجب من ابي حنيفة واصحابه فانهم يتوغلون في القياس ويرجحونه على اخبار الاحاد ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجلي المعضود بالكتاب والسنة واجماع صدر الامة لاحاديث لا يصح شي منها على ما قد بين عللها المحدثون في كتبهم وليس في الصحاح شي منها وسياتي في سورة النحل تمام هذه المسئلة ان شا الله تعالى الخامسة قوله تعالى طعموا اصل هذه اللفظة في الاكل يقال طعم الطعام وشرب الشراب لكن قد يتجوز في ذلك فيقال لم اطعم خبزا ولا ما ولا نوما قال الشاعر

نعاما بوجرة صفر الخدود • ما تطعم النوم الا صياما •

وقد تقدم القول في البقرة في قوله تعالى ومن لم يطعمه بما فيه الكفاية السادسة قال ابن خويز منداد تضمنت هذه الاية تناول المباح والشهوات والانتفاع بكل لذيذ من مطعم ومشرب ومنكح وان بولغ فيه وتنوهي في ثمنه وهذه الاية نظير قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ونظير قوله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق السابعة قوله تعالى ما اتقوا وامنوا الى قوله المحسنين فيه اربعة اقوال الاول انه ليس في ذكر التقوى تكرار والمعنى اتقوا شربها وامنوا بتحريمها ومعنى الثاني دام اتقاوهم وايمانهم الثالث على معنى الاحسان الى الاتقا الثاني اتقوا قبل التحريم في غيرها من المحرمات ثم اتقوا بعد تحريمها شربها ثم اتقوا فيما بقي من اعمارهم واحسنوا العمل الثالث اتقوا الشرك وامنوا بالله ورسوله ومعنى الثاني ثم اتقوا الكباير وازدادوا ايمانا ومعنى الثالث ثم اتقوا الصغاير واحسنوا اى تنفلوا وقال محمد بن جرير الاتقا الاول هو الاتقا بتلقي امر الله بالقبول والتصديق والدينونة به والعمل والاتقا الثاني الاتقا بالثبات على التصديق والثالث الاتقا بالاحسان والتقرب بالنوافل الثامنة قوله تعالى ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين دليل على ان المتقي المحسن افضل من المتقي المومن الذى عمل الصالحات فضله باجر الاحسان التاسعة قد تاول هذه الاية قدامة بن مظعون الجمحي من الصحابة رضي الله عنهم وهو ممن هاجر الى ارض الحبشة مع اخويه عثمان وعبد الله ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وكان ختن عمر بن الخطاب خال عبد الله وحفصة وولاه عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله بشهادة الجارود سيد عبد القيس عليه بشرب الخمر روى الدارقطني قال حدثنا ابو الحسن علي بن محمد المصرى حدثنا يحيى بن ايوب

العلاف حدثني سعيد بن عفير حدثني يحيى بن فليح بن سليمان قال حدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدى والنعال والعصي حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في خلافة ابي بكر اكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر يجلدهم اربعين حتى توفي ثم كان عمر من بعده فجلدهم كذلك اربعين حتى اتي برجل من المهاجرين الاولين وقد شرب فامر به ان يجلد فقال لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله فقال واي كتاب الله تجد الا اجلدك فقال له ان الله تعالى يقول في كتابه ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية فانا من الذين امنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها فقال عمر الا تردون عليه ما يقول فقال ابن عباس ان هولا الايات انزلن عذرا لمن غبر وحجة على الناس لان الله تعالى يقول يايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية ثم قرا حتى انفذ الاية الاخرى فان كان من الذين امنوا وعملوا الصالحات فان الله قد نهاه ان يشرب الخمر فقال عمر صدقت ماذا ترون فقال علي رضي الله عنه انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جلدة فامر به عمر فجلد ثمانين وذكر الحميدى عن ابي بكر البرقاني عن ابن عباس قال لما قدم الجارود من البحرين قال يا امير المومنين ان قدامة بن مظعون قد شرب مسكرا واني اذا رايت حقا من حقوق الله حق علي ان ارفعه اليك فقال عمر من يشهد على ما تقول فقال ابو هريرة فدعا عمر ابا هريرة فقال علام تشهد يا ابا هريرة فقال لم اره حين شرب ولاكني رايته سكران يقي فقال عمر لقد تنطعت في الشهادة ثم كتب عمر الى قدامة وهو بالبحرين يامره بالقدوم عليه فلما قدم قدامة والجارود بالمدينة كلم الجارود فقال اقم على هذا كتاب الله فقال عمر للجارود اشهيد انت ام خصم فقال الجارود انا شهيد قال قد كنت اديت الشهادة ثم قال لعمر اني انشدك الله فقال عمر اما والله لتملكن لسانك او لاسوءنك فقال الجارود اما والله ما ذلك بالحق ان يشرب ابن عمك وتسوءني فاوعده عمر فقال ابو هريرة وهو جالس يا امير المومنين ان كنت تشك في شهادتنا فسل بنت الوليد امراة ابن مظعون فارسل عمر الى هند ينشدها بالله فاقامت هند على زوجها الشهادة فقال عمر يا قدامة اني جالدك فقال قدامة والله لو شربت كما يقولون ما كان لك ان تجلدني يا عمر قال ولم يا قدامة قال لان الله سبحانه يقول ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية فقال عمر اخطات التاويل يا قدامة اذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله ثم اقبل عمر على القوم فقال ما ترون في جلد قدامة فقال القوم لا نرى ان تجلده ما دام وجعا فسكت عمر عن جلده ثم اصبح يوما فقال لاصحابه ما ترون في جلد قدامة فقال القوم لا نرى ان تجلده ما دام وجعا فقال عمر انه والله لان يلقى الله تحت السوط احب الي من ان القى الله وهو في عنقي والله لاجلدنه ايتوني بسوط فجاءه مولاه اسلم بسوط رقيق صغير فاخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لاسلم اخذتك قرارة اهلك ايتوني بسوط غير هذا قال فجاءه اسلم بسوط تام فامر عمر بقدامة فجلد فغاضب قدامة عمر وهجره فحجا وقدامة مهاجر لعمر حتى قفلوا عن حجهم ونزل عمر بالسقيا ونام بها فلما استيقظ عمر قال عجلوا علي بقدامة انطلقوا فايتوني به فوالله لارى في النوم انه جاءني ات فقال سالم قدامة فانه اخوك فلما جاوا قدامة ابى ان ياتيه فامر عمر بقدامة ان يجر اليه جرا حتى كلمه عمر واستغفر له فكان اول صلحهما قال ايوب بن ابي تميمة لم يحد احد من اهل بدر غيره في الخمر قال ابن العربي فهذا يدلك على تاويل الاية وما ذكر فيه ابن عباس في حديث الدارقطني وعمر في حديث البرقاني وهو صحيح وبسطه انه لو كان من شرب الخمر واتقى الله في غيره ما حد على الخمر احد فكان هذا من افسد تاويل وقد خفي على قدامة وعرفه من وفقه الله كعمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما

وان حراما لا ارى الدهر باكيا • على شجوه الا بكيت على عمر •

وروى ان قوما شربوا بالشام وقالوا هي لنا حلال وتاولوا هذه الاية فاجمع علي وعمر على ان يستتابوا فان تابوا والا قتلوا ذكره الكيا قوله تعالى يايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله ايديكم ورماحكم فيه ثمان مسايل الاولى قوله تعالى ليبلونكم الله والابتلا الاختبار وكان الصيد احد معايش العرب العاربة وشايعا عند الجميع مستعملا جدا فابتلاهم الله تعالى فيه مع الاحرام والحرم كما ابتلى بني اسرايل في ان لا يعتدوا في السبت وقيل انها نزلت عام الحديبية احرم بعض الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحرم بعضهم فكان اذا اعرض صيد اختلفت فيه احوالهم وافعالهم واشتبهت احكامه عليهم فانزل الله هذه الاية بيانا لاحكام احوالهم وافعالهم ومحظورات حجهم وعمرتهم الثانية اختلف العلما من المخاطب بهذه الاية على قولين احدهما انهم المحلون قاله مالك الثاني المحرمون قاله ابن عباس وتعلق بقوله تعالى ليبلونكم فان تكليف الامتناع الذى يتحقق به الابتلا هو مع الاحرام قال ابن العربي وهذا لا يلزم

فان التكليف يتحقق في المحل بما شرط له من امور الصيد وما شرع له من وصفه وكيفية الاصطياد والصحيح
ان الخطاب في الاية لجميع الناس محلهم ومحرمهم لقوله تعالى ليبلونكم اي ليكلفنكم والتكليف كله ابتلاء وان
تفاضل في الكثرة والقلة وتباين في الضعف والشدة **الثالثة** قوله تعالى بشيء من الصيد يريد ببعض
الصيد فمن للتبعيض وهو صيد البر خاصة ولم يعم الصيد كله لان للبحر صيدا قاله الطبري وغيره واراد
بالصيد المصيد لقوله تناله ايديكم **الرابعة** قوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم بيان لحكم صغار الصيد
وكباره وقرا ابن وثاب والنخعي يناله بالياء منقوطة من تحت قال مجاهد الايدي تنال الفراخ والبيض وما
لا يستطيع ان يفر والرماح تنال كبار الصيد وقال ابن وهب قال مالك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم فكل شيء يناله الانسان بيده او برمحه او بشيء من سلاحه
فقتله فهو صيد كما قال تعالى **الخامسة** خص الله تعالى الايدي بالذكر لانها اعظم المتصرف في الاصطياد
وفيها تدخل الجوارح والحبالات وما عمل باليد من فخاخ وشباك وخص الرماح بالذكر لانها اعظم ما يجرح به
الصيد وفيها يدخل السهم ونحوه وقد مضى القول فيما يصاد به من الجوارح والسهام في اول السورة بما فيه
كفاية والحمد لله **السادسة** ما وقع في الفخ والحبالة فلربها فان الجا الصيد اليها احد ولولاها لم يتهيا
اليه اخذه فربها فيه شركة وما وقع في الجبح المنصوب في الجبل من ذباب النحل فهو كالحبالة والفخ وحمام
الابراج يرد على اربابها ان استطيع ذلك وكذلك نحل الجباح وقد روي عن مالك وقال بعض اصحابه انه
ليس على من حصل الحمام او النحل عنده ان يرده ولو الجات الكلاب صيدا فدخل في بيت احد او داره فهو للصايد
مرسل الكلاب دون صاحب البيت ولو دخل في البيت من غير اضطرار الكلاب له فهو لرب البيت **السابعة**
احتج بعض الناس على ان الصيد للاخذ لا للمثير بهذه الاية لان المثير لم تنل يده ولا رمحه بعد شيئا وهو قول
ابي حنيفة **الثامنة** كره مالك صيد اهل الكتاب لقوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم يعني اهل الايمان لقوله
تعالى في صدر الاية يا ايها الذين امنوا فخرج عنهم اهل الكتاب وخالفه جمهور اهل العلم لقوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو عندهم مثل ذبايحهم واجاب علماونا بان الاية انما تضمنت اكل طعامهم
والصيد باب اخر فلا يدخل في عموم الطعام ولا يتناوله مطلق لفظه **قلت** هذا بنا على ان الصيد ليس
مشروعا عندهم فلا يكون من طعامهم فيسقط عنا هذا الالزام فاما ان كان مشروعا عندهم في دينهم
فيلزمنا اكله لتناول اللفظ له فانه من طعامهم والله اعلم **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم الاية فيه ثلاثون مسيلة هذا خطاب عام لكل مسلم ذكر وانثى وهذا النهي هو الابتلاء
المذكور في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد وروي ان ابا اليسر واسمه عمرو بن
مالك الانصاري كان محرما عام الحديبية بعمرة فقتل حمار وحش فنزلت فيه لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
الاولى قوله لا تقتلوا الصيد القتل هو كل فعل يفيت الروح وهو انواع منها النحر والذبح والخنق والرضخ
وشبهه فحرم الله تعالى على المحرم في الصيد كل فعل يكون مفيتا للروح **الثانية** من قتل صيدا او ذبحه
فاكل منه فعليه جزاء واحد لقتله دون اكله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه جزاء ما اكل يعني قيمته
وخالفه صاحباه فقالا لا شيء عليه سوى الاستغفار لانه تناول الميتة كما لو تناول ميتة اخرى ولهذا
لو اكلها محرم اخر لا يلزمه الا الاستغفار وحجة ابي حنيفة انه تناول محظور احرامه لان قتله كان من
محظورات الاحرام ومعلوم ان المقصد من القتل هو التناول فاذا كان ما يتوصل به الى المقصود محظورا
احرامه موجبا عليه الجزاء فما هو المقصود كان اولى **الثالثة** لا يجوز عندنا ذبح المحرم المصيد لنهي الله سبحانه
المحرم عن قتله وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ذبح المحرم للصيد ذكاة وتعلق بانه ذبح صدر من اهله
وهو المسلم مضاف الى محله وهو الانعام فافاد مقصوده من حل الاكل اصله ذبح الحلال قلنا قولكم ذبح صدر
من اهله فالمحرم ليس باهل لذبح الصيد اذ الاهلية لا تستفاد عقلا وانما يفيدها الشرع وذلك باذنه في الذبح
او بنفيها وذلك بنهيه عن الذبح والمحرم منهي عن الذبح لقوله لا تقتلوا الصيد فقد انتفت الاهلية بالنهي وقولكم
افاد مقصوده فقد اتفقنا على ان المحرم اذا ذبح الصيد لا يحل له اكله وانما ياكل منه غيره عندكم فاذا كان الذبح
لا يفيد الحل للذابح فاحرى واولى لا يفيد لغيره لان الفرع تبع للاصل في احكامه فلا يصح ان يثبت له
ما لا يثبت لاصله **الرابعة** قوله تعالى الصيد مصدر عومل معاملة الاسما فاوقع على الحيوان
الصيد ولفظ الصيد هنا عام في كل صيد بري وبحري حتى جا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر فاباح صيد
البحر اباحة مطلقة على ما ياتي بيانه في الاية بعد هذا ان شا الله تعالى **الخامسة** اختلف العلما
في خروج السباع من صيد البر وتخصيصها منه فقال مالك كل شيء لا يعدو من السباع مثل الهر والثعلب
والضبع وما اشبهها فلا يقتله المحرم وان قتله فداه قال وصغار الذياب لا ارى ان يقتلها المحرم فان
قتلها فداها وهي مثل فراخ الغربان ولا باس بقتل كل ما عدا على الناس في الاغلب مثل الاسد والذيب

والنمر والفهد وكذلك لا باس عليه بقتل الحيات والعقارب والفارة والغراب والحداة قال اسمعيل
انما ذلك لقوله عليه السلام خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحديث فسماهن فساقا ووصفهن بافعالهن
لان الفاسق فاعل والصغار لا فعل لهن ووصف الكلب بالعقور واولاده لا تعقر فلا تدخل في هذا النعت
قال اسمعيل الكلب العقور مما يعظم ضرره على الناس قال ومن ذلك الحية والعقرب لانه يخاف منهما وكذلك
الحداة والغراب لانهما يخطفان اللحم من ايدي الناس قال ابن بكير انما اذن في قتل العقرب لانها ذات حمة
وفي الفارة لقرضها السقا والحذا اللذين بهما قوام المسافر وفي الغراب لوقوعه على الظهر ونقبه عن
لحومها وقد روي عن مالك انه قال لا يقتل الغراب ولا الحداة الا ان يضرا قال اسمعيل واختلف في الزنبور فشبهه
بعضهم بالحية والعقرب قال ولولا ان الزنبور لا يبتدي لكان اغلظ على الناس من الحية والعقرب ولكنه ليس في
طبعه من العداء ما في الحية والعقرب وانما يحمى الزنبور اذا اوذي قال فان عرض الزنبور لاحد فدفعه عن نفسه
لم يكن عليه شيء في قتله وثبت عن عمر بن الخطاب اباحة قتل الزنبور وقال مالك يطعم قاتله شيا وكذلك
قال مالك فيمن قتل البرغوث والذباب والنمل ونحوه وقال اصحاب الراي لا شيء على قاتل هذه كلها وقال
ابو حنيفة لا يقتل المحرم من السباع الا الكلب العقور والذيب خاصة سوا ابتداه او ابتداهما وان قتل غيرهما
من السباع فداه قال فان ابتداه غيرهما من السباع فقتله فلا شيء عليه قال ولا شيء عليه في قتل الحية
والعقرب والغراب والحداة هذه جملة قول ابي حنيفة واصحابه الا زفر وبه قال الاوزاعي والثوري والحسن
واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم حصر دواب باعيانها وارخص للمحرم في قتلها من اجل ضررها فلا وجه
ان يزاد عليها الا ان يجمعوا على شيء فيدخل في معناها **قلت** العجب من ابي حنيفة رحمه الله يحمل التراب على
البر بعلة الكيل ولا يحمل السباع العادية على الكلب بعلة الفسق والعقر كما فعل مالك والشافعي رحمهما الله
وقال زفر بن الهذيل لا يقتل الا الذيب وحده ومن قتل غيره وهو محرم فعليه الفدية سوا ابتداه او لم يبتده
لانه عجما فكان فعله هدرا وهذا رد للحديث ومخالف له وقال الشافعي كل ما لا يوكل لحمه فللمحرم ان يقتله
وصغار ذلك وكباره سوا الا السمع وهو المتولد بين الذيب والضبع قال وليس في الرخمة والخنافس والقردان
والحلم وما لا يوكل لحمه شيء لان هذا ليس من الصيد لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فدل
على ان الصيد الذي حرم عليهم ما كان لهم قبل الاحرام حلالا حكى عنه هذه الجملة المزني والربيع فان قيل فلم يفدى
القملة وهي توذي ولا توكل قيل له ليس يفدى الا على ما يفدى به الشعر والظفر ولبس ما ليس له لبسه لان
في طرح القملة اماطة الاذى عن نفسه اذا كانت في راسه ولحيته فكانه اماط بعض شعره فاما اذا ظهرت
فقتلت فانه لا يفدى وقول ابي ثور في هذا الباب كقول الشافعي قاله ابو عمر **السادسة** روى الايمة عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة
والعقرب والفارة والكلب العقور واللفظ للبخاري وبه قال احمد واسحاق وفي كتاب مسلم عن عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة
والكلب العقور والحديا وبه قالت طايفة من اهل العلم قالوا لا يقتل من الغربان الا الابقع خاصة لانه
تقييد مطلق وفي كتاب ابي داود عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرمي الغراب ولا يقتله
وبه قال مجاهد وجمهور العلما على القول بحديث ابن عمر والله اعلم وعند ابي داود والترمذي والسبع
العادي وهذا تنبيه على العلة **السابعة** قوله تعالى وانتم حرم عام في النوعين من الرجال والنسا
الاحرار والعبيد يقال رجل حرام وامراة حرام وجمع ذلك حرم كقولهم قذال وقذل واحرم الرجل دخل الحرم
كما يقال اسهل دخل السهل وهذا اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الاحرام بالاشتراك لا بالعموم
يقال رجل حرام اذا دخل في اشهر الحرم او في الحرم او تلبس بالاحرام الا ان تحريم الزمان خرج بالاجماع عن ان يكون
معتبرا وبقي تحريم المكان وحالة الاحرام على اصل التكليف قاله ابن العربي **الثامنة** حرم المكان حرمان
حرم المدينة وحرم مكة وزاد الشافعي الطايف فلا يجوز عنده قطع شجره ولا صيد صيده ومن فعل ذلك
فلا جزا عليه فاما حرم المدينة فلا يجوز فيه الاصطياد لاحد ولا قطع الشجر كحرم مكة فان فعل اثم ولا جزا عليه
عند مالك والشافعي واصحابهما وقال ابن ابي ذيب عليه الجزا وقال سعد جزاوه اخذ سلبه وروي عن
الشافعي وقال ابو حنيفة صيد المدينة غير محرم وكذلك قطع شجرها واحتج له بعض من ذهب مذهبه
بحديث سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه يصيد في حدود المدينة او يقطع
شجرها فخذوا سلبه واخذ سعد سلب من فعل ذلك قال وقد اتفق الفقها على انه لا يوخذ سلب من
صاد في المدينة فدل ذلك على انه منسوخ واحتج لهم الطحاوي ايضا بحديث انس ما فعل النغير فلم ينكر
صيده وامساكه وهذا كله لا حجة فيه اما الحديث الاول فليس بالقوي ولو صح لم يكن في نسخ اخذ السلب
ما يسقط ما صح من تحريم المدينة فكم من محرم ليس عليه عقوبة في الدنيا واما الحديث الثاني فيجوز

ان يكون صيد فى غير الحرم وكذلك حديث عايشة انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا خرج
لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس برسول الله صلى الله عليه وسلم ربض فلم يترمرم كراهية ان يوذيه
ودليلنا عليهم ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال لو رايت الظبا ترتع بالمدينة
ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام فقول ابى هريرة ما ذعرتها دليل على انه
لا يجوز ترويع الصيد فى حرم المدينة كما لا يجوز ترويعه فى حرم مكة وكذلك نزع زيد بن ثابت النهس
وهو طاير من يد شرحبيل بن سعد كان صاده بالمدينة دليل على ان الصحابة فهموا مراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى تحريم صيد المدينة فلم يجيزوا فيها الاصطياد ولا تملك ما يصاد ومتعلق ابن ابى ذيب قوله
صلى الله عليه وسلم فى الصحيح اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم المدينة بمثل ما حرم به مكة ومثله
معه لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولانه حرم منع الاصطياد فيه فتعلق الجزا به كحرم
مكة قال القاضى عبد الوهاب وهذا القول اقيس عندى على اصولنا لا سيما مع ان المدينة عند اصحابنا
افضل من مكة وان الصلاة فيها افضل من الصلاة فى المسجد الحرام ومن حجة مالك والشافعى ان لا يحكم عليه
بجزا ولا اخذ سلب فى المشهور من قولى الشافعى عموم قوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح المدينة حرام
ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل
الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا فارسل صلى الله عليه وسلم الوعيد الشديد ولم يذكر كفارة واما ما ذكر
عن سعد فذلك مذهب له مخصوص به لما رواه عنه فى الصحيح انه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع
شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جا اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذه من غلامهم
فقال معاذ الله ان ارد شيا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم فقوله نفلنيه ظاهر
الخصوص والله اعلم **التاسعة** قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا ذكر الله سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطى
والناسى والمتعمد هو القاصد للشى مع العلم بالاحرام والمخطى هو الذى يقصد شيا فيصيب صيدا والناسى
هو الذى يتعمد الصيد ولا يذكر احرامه واختلف العلما فى ذلك على خمسة اقوال الاول ما اسنده الدارقطنى
عن ابن عباس قال انما التكفير فى العمد وانما غلظوا فى الخطا لئلا يعودوا الثانى ان قوله متعمدا اخرج على الغالب
والحق به النادر كاصول الشريعة الثالث انه لا شى على المخطى والناسى وبه قال الطبرى واحمد بن حنبل فى
احدى روايتيه وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير وبه قال طاوس وابو ثور وهو قول داود وتعلق
احمد بان قال لما خص الله سبحانه المتعمد بالذكر دل على ان غيره بخلافه وزاد بان قال الاصل براة الذمة
فمن ادعى شغلها فعليه الدليل الرابع ان يحكم عليه فى العمد والخطا والنسيان قاله ابن عباس وروى عن
عمر وطاوس والحسن وابراهيم والزهرى وبه قال مالك والشافعى وابو حنيفة واصحابهم قال الزهرى
وجب الجزا فى العمد بالقران وفى الخطا والنسيان بالسنة قال ابن العربى ان كان يريد بالسنة الاثار التى
وردت عن ابن عباس وعمر فنعما هى وما احسنها اسوة الخامس ان يقتله متعمدا لقتله ناسيا لاحرامه
وهو قول مجاهد لقوله تعالى بعد ذلك ومن عاد فينتقم الله منه قال ولو كان ذاكرا لاحرامه لوجبت
عليه العقوبة لاول مرة قال فدل على انه اراد متعمدا لقتله ناسيا لاحرامه قال مجاهد فان كان ذاكرا
لاحرامه فقد حل ولا حج له لارتكابه محظور احرامه فبطل عليه كما لو تكلم فى الصلاة او احدث فيها قال
ومن اخطا فذلك الذى يجزيه ودليلنا على مجاهد ان الله سبحانه اوجب الجزا ولم يذكر الفساد ولا فرق بين
ان يكون ذاكرا للاحرام او ناسيا له ولا يصح اعتبار الحج بالصلاة فانهما مختلفان وقد روى عنه انه لا حكم
عليه فى قتله متعمدا ويستغفر الله وحجه تام وبه قال ابن زيد ودليلنا على داود ان النبى صلى الله عليه وسلم
سيل عن الضبع فقال هى صيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا ولم يقل عمدا ولا خطا وقال ابن بكير من
علمايثا قوله سبحانه متعمدا لم يرد به التجاوز عن الخطا وانما اراد بمتعمدا ليبين انه ليس كابن ادم الذى لم يجعل
فى قتله متعمدا كفارة وان الصيد فيه كفارة ولم يرد به اسقاط الجزا فى قتل الخطا والله اعلم **العاشرة**
فان قتله فى احرامه مرة بعد مرة حكم عليه كلما قتله فى قول مالك والشافعى وابى حنيفة وغيرهم لقول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم فالنهى دايم مستمر
عليه ما دام محرما فمتى قتله فالجزا لاجل ذلك لازم وروى عن ابن عباس قال لا يحكم عليه مرتين فى الاسلام
ولا يحكم عليه الا مرة واحدة فان عاد ثانية فلا يحكم عليه ويقال له ينتقم الله منك لقوله تعالى ومن عاد
فينتقم الله منه وبه قال الحسن وابراهيم ومجاهد وشريح ودليلنا عليهم ما ذكرناه من تمادى التحريم
فى الاحرام وتوجه الخطاب عليه فى دين الاسلام **الحادية عشرة** قوله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم
فيه اربع قراات فجزا مثل برفع جزا وتنوينه ومثل على الصفة والخبر مضمر التقدير فعليه جزا مماثل واجب
او لازم من النعم وهذه القراة تقتضى ان يكون المثل هو الجزا بعينه وجزا بالرفع غير منون ومثل بالاضافة

اى فعليه

اى فعليه جزا ما قتل ومثل منحمة كقولهم انا اكرم مثلك وانت تقصده انا اكرمك ونظير هذا قوله تعالى
اومن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشى به فى الظلمات التقدير كمن هو فى الظلمات وقوله ليس كمثله
شى اى ليس كهو شى وهذه القراة تقتضى ان يكون الجزا غير المثل اذ الشى لا يضاف الى نفسه وقال ابو على انما
يجب عليه جزا المقتول لا جزا مثل المقتول والاضافة توجب جزا المثل لا جزا المقتول وهو قول الشافعى
على ما ياتى وقوله من النعم صفة لجزا على القراتين جميعا وقرا الحسن من النعم باسكان العين وهى لغة وقرا
عبد الرحمن فجزا بالرفع والتنوين مثل بالنصب قال ابو الفتح مثل منصوبة بنفس الجزا والمعنى فعليه
ان يجزى مثل ما قتل وقرا ابن مسعود والاعمش فجزاوه مثل باظهار هاء ويحتمل ان يعود على الصيد او على
القايد والقاتل **الثانية عشرة** الجزا انما يجب بقتل الصيد لا بنفس اخذه كما قال تعالى وفى المدونة
من اصطاد طايرا فنتف ريشه ثم حبسه حتى نسل ريشه فطار لا جزا عليه وكذلك لو قطع يد صيد
او رجله او شيا منه من اعضايه وسلمت نفسه وصح ولحق بالصيد فلا شى عليه وقيل عليه من الجزا
بقدر ما نقصه ولو ذهب فلم يدر ما فعل فعليه الجزا ولو زمن الصيد ولم يلحق بالصيد او تركه مخوفا عليه
فعليه جزاو كاملا **الثالثة عشرة** ما يجزى من الصيد شيان دواب وطير فيجزى ما كان من الدواب
بنظيره فى الخلقة والصورة ففى النعامة بدنة وفى حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة وفى الضبع شاة
وبه قال الشافعى واقل ما يجزى عند مالك ما استيسر من الهدى وكان ضحية وذلك الجذع من الضان
والثنى مما سواه وما لم يبلغ جزاوه ذلك ففيه اطعام او صيام وفى الحمام كله قيمته الا حمام مكة فان
فى الحمامة منه شاة اتباعا للسلف فى ذلك والدبسى والفواخت وذات الاطواق كله حمام وحكى ابن عبد
الحكم عن مالك ان فى حمام مكة وفراخها شاة قال وكذلك حمام الحرم قال وفى حمام الحل حكومة وقال
ابو حنيفة انما يعتبر المثل فى القيمة دون الخلقة فيقوم الصيد دراهم فى المكان الذى قتله او فى اقرب
موضع اليه ان كان لا يباع الصيد فى موضع قتله فيشترى بتلك القيمة هديا ان شا او اشترى بها
طعاما ويطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر واما الشافعى فانه
يرى المثل من النعم ثم يقوم المثل كما فى المتلفات يقوم المثل وتوخذ قيمة المثل كقيمة الشى فان المثل
هو الاصل فى الوجوب وهذا بين وعليه تخرج قراة الاضافة فجزا مثل احتج ابو حنيفة فقال لو كان
الشبه من طريق الخلقة معتبرا فى النعامة بدنة وفى الحمار بقرة وفى الظبى شاة لما اوقفه على عدلين
يحكمان به لان ذلك قد علم فلا يحتاج الى الارتياد والنظر وانما يفتقر الى العدول والنظر ما يشتبه الحال
فيه ويضطرب وجه النظر عليه ودليلنا عليه قوله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم الاية فالمثل
يقتضى بظاهره المثل الخلقى الصورى دون المعنى ثم قال من النعم فبين جنس المثل ثم قال يحكم به ذوا عدل
منكم وهذا ضمير راجع الى مثل النعم لانه لم يتقدم ذكر لسواه يرجع الضمير عليه ثم قال هديا بالغ الكعبة
والذى يتصور فيه الهدى مثل المقتول من النعم فاما القيمة فلا يتصور ان تكون هديا ولا جرى لها ذكر
فى نفس الاية فصح ما ذكرناه والحمد لله وقولهم لو كان الشبه معتبرا لما اوقفه على عدلين فالجواب
ان اعتبار العدلين انما وجب للنظر فى حال الصيد من صغر وكبر وما لا جنس له مما له جنس والحاق ما لم يقع
عليه نص بما وقع عليه النص **الرابعة عشرة** من احرم من مكة فاغلق باب بيته على فراخ حمام فماتت
فعليه فى كل فرخ شاة قال مالك وفى صغار الصيد مثل ما فى كباره وهو قول عطا ولا يفدى عند مالك
شى بعناق ولا جفرة قال مالك وذلك مثل الدية الصغير والكبير فيها سوا وفى الضب عنده واليربوع
قيمتهما طعاما ومن اهل المدينة من يخالفه فى صغار الصيد وفى اعتبار الجذع والثنى ويقول بقول عمر فى الارنب
عناق وفى اليربوع جفرة رواه مالك موقوفا وروى ابو الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال فى الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفى الظبى شاة وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة قال والجفرة التى قد
ارتعت وفى طريق اخر قلت لابى الزبير وما الجفرة قال التى قد فطمت ورعت خرجه الدارقطنى وقال
الشافعى فى النعامة بدنة وفى فرخها فصيل وفى حمار الوحش بقرة وفى سخله عجل لان الله تعالى حكم
بالمثلية فى الخلقة والصغر والكبر متفاوتان فيجب اعتبار الصغير فيه والكبير كساير المتلفات
قال ابن العربى وهذا صحيح وهو اختيار علماينا بشعرانه المشهور المختار وليس كذلك وانما هو صريح مذهب
الشافعى رحمه الله قالوا ولو كان الصيد اعور او اعرج او كسيرا لكان المثل على صفته لتحقق المثلية فلا
يلزم المتلف فوق ما اتلف ودليلنا قوله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم ولم يفصل بين صغير وكبير
وقوله هديا يقتضى ما يتناوله اسم الهدى بحق الاطلاق وذلك يقتضى الهدى التام والله اعلم
الخامسة عشرة فى بيض النعامة عشر ثمن البدنة عند مالك وفى بيض الحمام المكية عنده عشر
ثمن الشاة قال ابن القاسم وسوا كان فيها فرخ او لم يكن ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر فان استهل فعليه

الجزاء كاملا لا جزاء كبيرا ذلك الطير قال ابن المواز بحكومة عدلين واكثر العلماء يرون في بيض كل طاير القيمة روى ذلك
عن ابن عباس عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعام اصابه محرم بقدر ثمنه خرجه
الدارقطني وروى عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل بيضة نعام صيام يوم او اطعام مسكين
السادسة عشرة واما ما لا مثل له كالعصافير والفيلة فاما العصفور ففيه قيمة لحمه او عدله من
الطعام دون ما يراد له من الاغراض لان المراعى فيما له مثل وجوب مثله فان عدم المثل فالقيمة قائمة
مقامه كالغصب وغيره ولان الناس على مذهبين معتبر للقيمة في جميع الصيد ومقتصر بها على ما لا مثل
له من النعم فقد تضمن ذلك الاجماع على اعتبار القيمة فيما لا مثل له واما الفيل فقيل فيه بدنة من الهجان
العظام التي لها سنامان وهي بيض خراسانية فان لم يوجد شيء من هذه الابل فينظر الى قيمته طعاما
فيكون عليه مثل ذلك والعمل فيه ان يجعل الفيل في مركب وينظر الى منتهى ما ينزل المركب في الماء ثم يخرج
الفيل ويجعل في المركب طعام حتى ينزل الى الحد الذي نزل الفيل فيه وهذا عدله من الطعام واما ان ينظر
الى قيمته فهو يكون له ثمن عظيم لاجل عظامه وانيابه فيكثر الطعام وذلك ضرر **السابعة عشرة**
قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم روى مالك عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب
فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى
فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين
لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ
سورة المائدة فقال لا قال فهل تعرف الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر رضي الله عنه لو اخبرتني انك
تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله سبحانه يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف **الثامنة عشرة** اذا اتفق الحكمان لزم الحكم وبه قال الحسن والشافعي
وان اختلفا نظر في غيرهما وقال محمد بن المواز لا يأخذ بارفع من قوليهما لانه عمل بغير تحكيم وكذلك لا ينتقل
عن المثل الخلقي اذا حكما به الى الطعام لانه امر قد لزم قاله ابن شعبان وقال ابن القاسم ان امرهما ان يحكما
بالجزاء من المثل ففعلا فاراد ان ينتقل الى الطعام جاز وقال ابن وهب رحمه الله في العتبية من السنة ان
يخير الحكمان من اصاب الصيد كما خيره الله في ان يخرج هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما فان اختار الهدي حكما عليه بما يريانه نظيرا لما اصاب ما بينهما وبين ان يكون عدل ذلك
شاة لانها ادنى الهدي وما لم يبلغ شاة حكما فيه بالطعام ثم خير في ان يطعمه او يصوم مكان كل مد
يوما وكذلك قال مالك في المدونة **التاسعة عشرة** ويستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة
او لم تمض ولو اجتزأ بحكومة الصحابة رضي الله عنهم فيما حكموا به من جزاء الصيد كان حسنا وقد
روى عن مالك انه ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظبي والنعامة لا بد فيه من الحكومة
ويجتزأ في هذه الاربعة بحكومة من مضى من السلف رضي الله عنهم **الموفية عشرين** لا يجوز ان
يكون الجاني احد الحكمين وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يكون الجاني احد الحكمين وهذا تسامح منه
فان ظاهر الآية يقتضي جانيا وحكمين فحذف بعض العدد اسقاط للظاهر وافساد للمعنى لان حكم المرء
لنفسه لا يجوز ولو كان ذلك جائزا لاستغنى بنفسه عن غيره لانه حكم بينه وبين الله تعالى فزيادة ثان
اليه دليل على استئناف الحكم برجلين **الحادية والعشرون** اذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد
قال مالك وابو حنيفة على كل واحد جزاء كامل وقال الشافعي عليهم كلهم كفارة واحدة لقضاء عمر وعبد
الرحمن وروى الدارقطني ان موالي لابن الزبير احرموا اذ مرت بهم ضبع فحذفوها بعصيهم فاصابوها
فوقع في انفسهم فاتوا ابن عمر فذكروا له فقال عليكم كلكم كبش قالوا او على كل واحد منا كبش قال
انكم لمعزز بكم عليكم كلكم كبش قال اللغويون لمغرر بكم لمشدد عليكم وروى عن ابن عباس في قوم اصابوا
ضبعا قال عليهم كبش يتخارجونه بينهم ودليلنا قول الله سبحانه ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
ما قتل من النعم وهذا خطاب لكل قاتل وكل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفسا على التمام والكمال بدليل
قتل الجماعة بالواحد ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص وقد قلنا بوجوبه اجماعا منا ومنهم فثبت ما قلناه
الثانية والعشرون قال ابو حنيفة اذا قتل جماعة صيدا في الحرم وهم محلون عليهم جزاء واحد بخلاف
ما لو قتله المحرمون في الحل والحرم فان ذلك لا يختلف وقال مالك على كل واحد منهم جزاء كامل بناء على ان الرجل
يكون محرما بدخوله الحرم كما يكون محرما بتلبيته بالاحرام وكل واحد من الفعلين قد اكسبه صفة تعلق بها نهي
فهو هاتك لها في الحالتين وحجة ابي حنيفة ما ذكره القاضي ابو زيد الدبوسي قال السر فيه ان الجناية في
الاحرام على العبادة وقد ارتكب كل واحد منهم محظور احرامه واذا قتل المحلون في الحرم فانما اتلفوا دابة
محرمة بمنزلة ما لو اتلف جماعة دابة فان كل واحد منهم قاتل دابة ويشتركون في القيمة قال ابن العربي

وابو حنيفة اقوى منا وهذا الدليل يستهين به علماؤنا وهو عسير الانفصال علينا **الثالثة والعشرون**
قوله تعالى هديا بالغ الكعبة المعنى اذا حكما بالهدي فانه يفعل به ما يفعل بالهدي من الاشعار والتقليد
ويرسل من الحل الى مكة وينحر ويتصدق به فيها لقوله هديا بالغ الكعبة ولم يرد الكعبة بعينها فان الهدي لا يبلغها
اذ هي في المسجد وانما اراد الحرم ولا خلاف في هذا وقال الشافعي لا يحتاج الهدي الى الحل بناء على ان الصغير من
الهدي يجب في الصغير من الصيد فانه يبتاع في الحرم ويهدى فيه **الرابعة والعشرون** قوله تعالى او كفارة
طعام مساكين الكفارة انما هي عن الصيد لا عن الهدي قال ابن وهب قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد
فيحكم عليه فيه انه يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم لكل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد
يوما وقال ابن القاسم عنه ان قوم الصيد دراهم ثم قومها طعاما اجزاه والصواب الاول وقال عبد الله بن عبد
الحكم مثله قال عنه وهو في هذه الثلاثة بالخيار اي ذلك فعل اجزاه موسرا كان او معسرا وبه قال عطاء
وجمهور الفقهاء لان او للتخيير قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا او كذا فصاحبه مخير في ذلك
اي ذلك احب ان يفعل فعل وروى عن ابن عباس انه قال اذا قتل المحرم ظبيا او نحوه فعليه شاة تذبح بمكة
فان لم يجد فاطعام ستة مساكين فان لم يجد فعليه صيام ثلاثة ايام وان قتل ايلا او نحوه فعليه بقرة
فان لم يجد اطعم عشرين مسكينا فان لم يجد فصيام عشرين يوما وان قتل نعامة او حمارا فعليه بدنة من
النعم فان لم يجد فاطعام ثلاثين مسكينا فان لم يجد فصيام ثلاثين يوما والطعام مد لشبعهم وقاله ابراهيم النخعي
وحماد بن سلمة قالوا والمعنى او كفارة طعام ان لم يجد الهدي وحكى الطبري عن ابن عباس انه قال اذا اصاب
المحرم الصيد حكم عليه بجزائه فان وجد جزاءه ذبحه وتصدق به وان لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه بدراهم
ثم قومت الدراهم حنطة ثم صام مكان كل نصف صاع يوما وقال انما اريد بالطعام تبيين امر الصيام فمن
لم يجد طعاما فانه يجد جزاءه واسنده ايضا عن السدي ويعترض هذا القول بظاهر الآية فانه ينافره
الخامسة والعشرون اختلف العلماء في الوقت الذي يعتبر فيه المتلف فقال قوم يوم الاتلاف
وقال آخرون يوم القضاء وقال آخرون يلزم المتلف اكثر القيمتين من يوم الاتلاف الى يوم الحكم قال
ابن العربي واختلف علماؤنا كاختلافهم والصحيح انه يلزمه القيمة يوم الاتلاف والدليل على ذلك ان
الوجوب كان حقا للمتلف عليه فاذا اعدمه لزمه ايجاده بمثله وذلك في وقت العدم **السادسة والعشرون**
اما الهدي فلا خلاف انه لا بد له من مكة لقوله هديا بالغ الكعبة واما الاطعام فاختلف فيه قول مالك
هل يكون بمكة او بموضع الاصابة والى كونه بمكة ذهب الشافعي وقال عطاء ما كان من دم او طعام فبمكة
ويصوم حيث شاء وهو قول مالك في الصوم ولا خلاف فيه قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب ولا يجوز اخراج شيء
من جزاء الصيد بغير الحرم الا الصيام وقال حماد وابو حنيفة يكفر بموضع الاصابة مطلقا وقال الطبري يكفر
حيث شاء مطلقا فاما قول ابي حنيفة فلا وجه له في النظر ولا اثر فيه واما من قال يصوم حيث شاء فلان الصوم
عبادة تختص بالصيام فتكون في كل موضع كصيام سائر الكفارات وغيرها واما وجه القول بان الطعام يكون
بمكة فلانه بدل عن الهدي او نظير له والهدي حق لمساكين مكة فلذلك يكون بمكة بدله ونظيره واما من قال
انه يكون بكل موضع فاعتبار بكل طعام وفدية فانها تجوز بكل موضع والله اعلم **السابعة والعشرون**
قوله تعالى او عدل ذلك صياما العدل والعدل بفتح العين وكسرها لغتان وهما المثل قاله الكسائي وقال
الفراء عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه وبفتح العين مثله من غير جنسه ويؤثر هذا القول عن الكسائي
تقول عندي عدل دراهمك من الدراهم وعندي عدل دراهمك من الثياب والصحيح عن الكسائي انهما لغتان
وهو قول البصريين ولا يصح ان يماثل الصيام الطعام في وجه اقرب من العدد قال مالك يصوم عن كل مد يوما
وان زاد على شهرين او ثلاثة وبه قال الشافعي وقال يحيى بن عمر من اصحابنا انما يقال كم من رجل يشبع من هذا
الصيد فيعرف العدد ثم يقال كم من الطعام يشبع هذا العدد فان شاء اخرج ذلك الطعام وان شاء صام عدد
امداده وهذا قول حسن احتاط فيه لانه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة فبهذا النظر يكثر الاطعام ومن
اهل العلم من لا يرى ان يتجاوز في صيام الجزاء شهرين قالوا لانها اعلى الكفارات واختاره ابن العربي وقال
ابو حنيفة يصوم عن كل مدين يوما اعتبارا بفدية الاذى **الثامنة والعشرون** قوله تعالى ليذوق
وبال امره الذوق هنا مستعار كقوله تعالى ذق انك انت العزيز الكريم وقال فاذاقها الله لباس الجوع
والخوف وحقيقة الذوق انما هي في حاسة اللسان وهي في هذا كله مستعارة ومنه الحديث ذاق طعم الايمان
من رضي بالله ربا والوبال سوء العاقبة والمرعى الوبيل هو الذي يتأذى به بعد اكله وطعام وبيل اذا كان
ثقيلا ومنه قوله • عقيلة شيخ كالوبيل يلندد • وعبر بامره عن جميع حاله **التاسعة والعشرون**
قوله تعالى عفا الله عما سلف يعني في جاهليتكم من قتلكم الصيد قاله عطاء بن ابي رباح وجماعة معه وقيل
قبل نزول الكفارة ومن عاد يعني للمنهي فينتقم الله منه اي بالكفارة وقيل المعنى فينتقم الله منه في الآخرة

ان كان مستحلا ويكفر في ظاهر الحكم وقال شريح وسعيد بن جبير يحكم عليه في اول مرة فاذا عاد لم يحكم عليه وقيل له اذهب ينتقم الله منك اي ذنبك اعظم من ان يكفر كما ان اليمين الفاجرة لا كفارة لها عند اكثر اهل العلم لعظم اثمها والمتورعون يتقون النقمة بالتكفير وقد روى عن ابن عباس يملأ ظهره سوطا حتى يموت وروى عن ابي المعلا ان رجلا اصاب صيدا وهو محرم فتجوز عنه ثم عاد فانزل الله عز وجل نارا من السما فاحرقته وهذه عبرة للامة تكف المعتدين عن المعصية **الموفية ثلاثين** قوله تعالى والله عزيز ذو انتقام اي عزيز اي منيع في ملكه ولا يمتنع عليه ما يريده ذو انتقام ممن عصاه ان شا **قوله تعالى** احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة الى قوله تحشرون فيه ثلاث عشرة مسيلة **الاولى** قوله تعالى احل لكم صيد البحر هذا حكم بتحليل صيد البحر وهو كل ما صيد من حيتانه والصيد هنا يراد به المصيد واضيف الى البحر لما كان منه بسبب وقد مضى القول في البحر في البقرة ومتاعا نصب على المصدر اي متعتم به متاعا **الثانية** قوله تعالى وطعامه الطعام لفظ مشترك ينطلق على كل ما يطعم ويطلق على كل مطعوم خاص كالما وحده والبر وحده والتمر وحده واللبن وحده وقد يطلق على النوم كما تقدم وهو هنا عبارة عما قذف به البحر وطفا عليه اسند الدارقطني عن ابن عباس في قول الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة الاية صيده ما صيد وطعامه ما لفظ وروى عن ابي هريرة مثله وهو قول جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين وروى عن ابن عباس طعامه ميتة وهو في ذلك المعنى وروى عنه انه قال طعامه ما ملح منه وبقي وقاله معه جماعة وقال قوم طعامه ملحه الذي ينعقد من مايه وساير ما فيه من نبات وغيره **الثالثة** قال ابو حنيفة لا يوكل السمك الطافي ويوكل ما سواه من السمك ولا يوكل شي من حيوان البحر الا السمك وهو قول الثوري في رواية ابي اسحاق الفزاري عنه وكره الحسن اكل الطافي من السمك وروى عن علي بن ابي طالب انه كرهه وروى عنه ايضا انه كره اكل الجري وروى عنه اكل ذلك كله وهو اصح ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن علي قال الجراد والحيتان ذكي فعلي مختلف عنه في اكل الطافي من السمك ولم يختلف عن جابر انه كرهه وهو قول طاوس ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد واحتجوا بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وبما رواه ابو داود والدارقطني عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا ما حسر عنه البحر وما القاه وما وجد تموه ميتا او طافيا فوق الما فلا تاكلوه قال الدارقطني تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب ابن كيسان عن جابر وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به وروى سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الدارقطني لم يسنده عن الثوري غير ابي احمد الزبيري وخالفه وكيع وعبد الرزاق ومومل وابو عاصم وغيرهم رووه عن الثوري موقوفا وهو الصواب وكذلك رواه ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن ابي الزبير موقوفا قال ابو داود وقد اسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابن ابي ذيب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني وروى عن اسمعيل بن امية وابن ابي ذيب عن ابي الزبير مرفوعا ولا يصح رفعه رفعه يحيى بن سليم عن اسمعيل ابن امية ووقفه غيره وقال مالك والشافعي وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري في رواية الاشجعي يوكل ما في البحر من السمك والدواب وساير ما في البحر من الحيوان وسوا اصطيد او وجد ميتا واحتج مالك ومن تبعه بقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماوه الحل ميتته واصح ما في هذا الباب من جهة الاسناد حديث جابر في الحوت الذي يقال له العنبر وهو من اثبت الاحاديث خرجه الصحيحان وفيه فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شي فتطعمونا فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله لفظ مسلم واسند الدارقطني عن ابن عباس انه قال اشهد على ابي بكر انه قال السمكة الطافية حلال لمن اراد اكلها واسند عنه ايضا انه قال اشهد على ابي بكر انه اكل السمك الطافي على الما واسند عن ابي ايوب انه ركب البحر في رهط من اصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء فسالوه عنها فقال اطيبة هي لم تتغير قالوا نعم قال فكلوها وارفعوا نصيبي منها وكان صايما واسند عن جبلة بن عطية ان اصحاب ابي طلحة وجدوا سمكة طافية فسالوا عنها ابا طلحة فقال اهدوها الي وقال عمر بن الخطاب الحوت ذكي والجراد ذكي كله رواه عنه الدارقطني فهذه الاثار ترد قول من كره ذلك وتخصص عموم الاية وهو حجة للجمهور الا ان مالكا كان يكره خنزير الما من جهة اسمه ولم يحرمه وقال انتم تقولون خنزيرا وقال الشافعي لا باس بخنزير الما وقال الليث ليس بميتة البحر باس قال وكذلك كلب الما وترس الماء قال ولا يوكل انسان الما ولا خنزير الما **الرابعة** اختلف العلما في الحيوان الذي يكون في البر والبحر هل يحل صيده للمحرم ام لا فقال مالك وابو مجلز وعطا وسعيد بن جبير وغيرهم كل ما يعيش في البر وله فيه حياة ان قتله المحرم وداه وزاد ابو مجلز في ذلك الضفادع والسلاحف والسرطان الضفادع واجناسها حرام عند ابي حنيفة ولا خلاف عند الشافعي في انه لا يجوز اكل الضفدع واختلف قوله فيما له شبه في البر مما لا يوكل

كالخنزير

كالخنزير البري والكلب وغير ذلك والصحيح اكل ذلك كله لانه نص على الخنزير في جواز اكله وهو له شبه في البر مما لا يوكل ولا يوكل عنده التمساح ولا القرش ولا الدرفيل وكل ما له ناب لنهيه عليه السلام عن اكل كل ذي ناب قال ابن عطية ومن هذه انواع لا زوال لها من الما فهي لا محالة من صيد البحر وعلى هذا اخرج جواب مالك في الضفادع في المدونة فانه قال الضفادع من صيد البحر وروى عن عطا خلاف ما ذكرناه وهو انه يراعى اكثر عيش الحيوان سيل عن ابن الما اصيد بر هو ام صيد بحر فقال حيث يكون اكثر فهو منه وحيث فهو منه وهو قول ابي حنيفة والصواب في ابن الما انه صيد بر يرعى ويأكل الحب قال ابن العربي الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه لانه تعارض فيه دليلان دليل تحليل ودليل تحريم فيغلب دليل التحريم احتياطا **الخامسة** قوله تعالى وللسيارة فيه قولان احدهما للمقيم والمسافر كما جا في حديث ابي عبيدة انهم اكلوه وهم مسافرون واكل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقيم فبين الله تعالى انه حلال لمن اقام كما احله لمن سافر الثاني ان السيارة هم الذين يركبونه كما جا في حديث مالك والنساي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الما فان توضانا به عطشنا افنتوضا بما البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماوه الحل ميتته قال ابن العربي قال علماونا فلو قال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم لما جاز الوضوء به الا عند خوف العطش لان الجواب مرتبط بالسوال فكان يكون محالا عليه ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء تاسيس القاعدة وبيان الشرع فقال هو الطهور ماوه **قلت** وكان يكون الجواب مقصورا عليهم لا يتعدى لغيرهم لولا ما تقرر من حكم الشريعة ان حكمه على الواحد حكمه على الجميع الا ما نص بالتخصيص عليه كقوله لابي بردة في العناق ضح بها ولن تجزي عن احد غيرك **السادسة** قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما التحريم ليس صفة للاعيان وانما يتعلق بالافعال فمعنى قوله وحرم عليكم صيد البر اي فعل الصيد وهو المنع من الاصطياد او يكون الصيد بمعنى المصيد على معنى تسمية المفعول بالفعل كما تقدم وهو الاظهر لاجماع العلما على انه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له ولا يجوز له شراوه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه ولا خلاف بين علما المسلمين في ذلك لعموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولحديث الصعب بن جثامة على ما ياتي **السابعة** اختلف العلما فيما ياكله المحرم من الصيد فقال مالك والشافعي واصحابهما واحمد وروى عن اسحاق وهو الصحيح عن عثمان بن عفان انه لا باس باكل المحرم الصيد اذا لم يصد له ولا من اجله لما رواه الترمذي والنساي والدارقطني عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم قال ابو عيسى هذا احسن حديث في الباب وقال النساي عمرو بن ابي عمرو ليس بالقوي في الحديث وان كان قد روى عنه مالك فان من اكل من صيد صيد من اجله فداه وبه قال الحسن بن صالح والاوزاعي واختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه والمشهور من مذهبه ان المحرم لا ياكل مما صيد لمحرم معين او غير معين ولم ياخذ بقول عثمان لاصحابه حين اتي بلحم صيد وهو محرم كلوا فلستم مثلي لانه صيد من اجلي وبه قالت طايفة من اهل المدينة وروى عن مالك وقال ابو حنيفة واصحابه اكل الصيد للمحرم جايز على كل حال اذا اصطاده الحلال سوا صيد من اجله او لم يصد لظاهر قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فحرم صيده وقتله على المحرمين دون ما صاده غيرهم واحتجوا بحديث البهزي واسمه زيد بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في حمار الوحش العقير انه امر ابا بكر فقسمه في الرفاق من حديث مالك وغيره وبحديث ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه انما هي طعمة اطعمكموها الله وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في رواية عنه وابي هريرة والزبير بن العوام ومجاهد وعطا وسعيد بن جبير وروى عن علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر انه لا يجوز للمحرم اكل صيد على حال من الاحوال سوا صيد من اجله او لم يصد لعموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال ابن عباس هي مبهمة وبه قال طاوس وجابر بن زيد وابو الشعثا وروى ذلك عن الثوري وبه قال اسحاق واحتجوا بحديث الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابوا او بودان فرده عليه قال فلما ان راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم خرجه الايمة واللفظ لمالك قال ابو عمر روى ابن عباس من حديث سعيد بن جبير ومقسم وعطا وطاوس عنه ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وقال سعيد بن جبير في حديثه عجز حمار وحش فرده يقطر دما كانه صيد في ذلك الوقت وقال مقسم في حديثه رجل حمار وحش وقال عطا في حديثه اهدى له عضد صيد فلم يقبله وقال انا حرم وقال طاوس في حديثه عضدا من لحم صيد حدث به اسمعيل عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس الا ان منهم من يجعله عن ابن عباس عن زيد بن ارقم قال اسمعيل سمعت سليمان ابن حرب يتاول هذا الحديث على انه صيد من اجل النبي صلى الله عليه وسلم ولولا ذلك لكان اكله جايزا قال سليمان ومما يدل على انه صيد من اجله قولهم في الحديث فرده يقطر دما كانه صيد في ذلك الوقت قال اسمعيل انما تاول سليمان هذا الحديث لانه يحتاج الى تاويل فاما رواية مالك فلا تحتاج الى التاويل

لان المحرم لا يجوز له ان يمسك صيدا حيا ولا يذكيه قال اسمعيل وعلى تاويل سليمان بن حرب تكون الاحاديث المرفوعة
كلها غير مختلفة ان شا الله تعالى **الثامنة** اذا احرم وبيده صيد او في بيته عند اهله فقال مالك ان كان
في يده فعليه ارساله وان كان في اهله فليس عليه ارساله وهو قول ابي حنيفة واحمد بن حنبل وقال الشافعي
في احد قوليه سوا كان بيده او في بيته ليس عليه ان يرسله وبه قال ابو ثور وعن مجاهد وعبد الله بن الحرث مثله
وروي عن مالك وقال ابن ابي ليلى والثوري والشافعي في قوله الاخر عليه ان يرسله سوا كان في بيته او في يده
فان لم يرسله ضمن وجه القول بارساله قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهذا عام في الملك
والتصرف كله ووجه القول بامساكه انه معنى لا يمنع من ابتدا الاحرام فلا يمنع من استدامة ملكه اصله النكاح
التاسعة فان صاده الحلال في الحل فادخله الحرم جاز له التصرف فيه بكل نوع من ذبحه واكل لحمه وقال
ابو حنيفة لا يجوز ودليلنا انه معنى يفعل في الصيد فجاز في الحرم للحلال كالامساك والشرا ولا خلاف فيهما
العاشرة اذا دل الحرام حلالا على صيد فقتله الحلال اختلف فيه فقال مالك والشافعي وابو ثور لا شي عليه
وهو قول ابن الماجشون وقال الكوفيون واحمد واسحاق وجماعة من الصحابة والتابعين عليه الجزاء
لان المحرم التزم باحرامه ترك التعرض فيضمن بالدلالة كالمودع اذا دل سارقا على السرقة **الحادية عشرة**
واختلفوا في المحرم اذا دل محرما اخر فذهب الكوفيون واشهب من اصحابنا الى ان على كل واحد منهما جزا وقال
مالك والشافعي وابو ثور الجزا على المحرم القاتل لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فعلق وجوب الجزا بالقتل
فدل على انتفايه بغيره ولانه دال فلم يلزمه بدلالته غرم كما لو دل الحلال في الحرم على صيد في الحرم وتعلق
الكوفيون واشهب بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي قتادة هل اشرتم او اعنتم وهذا يدل على
وجوب الجزا والاول اصح والله اعلم **الثانية عشرة** اذا كانت شجرة نابتة في الحل وفرعها في
الحرم فاصيب ما عليه من الصيد ففيه الجزا لانه اخذ في الحرم وان كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فاختلف
علماونا فيما اخذ عليه على قولين الجزا نظرا الى الاصل ونفيه نظرا الى الفرع **الثالثة عشرة** قوله تعالى
واتقوا الله الذي اليه تحشرون تنبيه وتشديد عقب هذا التحليل والتحريم ثم ذكر بامر الحشر والقيامة
مبالغة في التحذير **قوله تعالى** جعل الله الكعبة البيت الحرام فيه خمس مسايل **الاولى** جعل الله الكعبة
جعل هنا بمعنى خلق وقد تقدم وسميت الكعبة كعبة لانها مربعة واكثر بيوت العرب مدورة وقيل انما
سميت كعبة لنتوها وبروزها وكل ناتي بارز كعب مستديرا كان او غير مستدير ومنه كعب القدم وكعوب
القناة وكعب ثدي المراة اذا ظهر في صدرها والبيت سمي بذلك لانها ذات سقف وجدار وهي حقيقة
البيتية وان لم يكن بها ساكن وسماه سبحانه حراما بتحريمه اياها قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس وقد تقدم اكثر هذا مستوفى والحمد لله **الثانية** قوله تعالى قياما
للناس اي صلاحا ومعاشا لامن الناس بها وعلى هذا يكون قياما بمعنى يقومون بها وقيل قياما اي يقومون
بشرايعها وقرا ابن عامر وعاصم قيما وهما من ذوات الواو فقلبت الواو يا لكسرة ما قبلها وقد قيل قوام قال
العلما والحكمة في جعل الله تعالى هذه الاشيا قياما للناس ان الله سبحانه خلق الخلق على سليقة الادمية من التحاسد
والتنافس والتقاطع والتدابر والسلب والغارة والقتل والثار فلم يكن بد في الحكمة الالهية والمشية
الاولية من كاف يدوم معه الحال ووازع يحمد معه المال قال الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة فامرهم الله
سبحانه بالخلافة وجعل امورهم الى واحد يزعهم عن التنازع ويحملهم على التالف من التقاطع ويرد الظالم عن
المظلوم ويقرر كل يد على ما تستولي عليه روى ابن القاسم قال حدثنا مالك ان عثمان بن عفان رضي الله عنه
كان يقول ما يزع الامام اكثر مما يزع القران ذكره ابو عمر وجور السلطان عاما واحدا اقل اذاية من كون الناس
فوضى لحظة واحدة فانشا الله سبحانه الخليفة لهذه الفايدة لتجري على رايه الامور ويكف الله به عادية
الامور فعظم الله سبحانه في قلوبهم البيت الحرام واوقع في نفوسهم هيبته وعظم بينهم حرمته فكان من
لجا اليه معصوما وكان به من اضطهد محميا بالكون فيه قال الله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف
الناس من حولهم قال العلما فلما كان موضعا مخصوصا لا يدركه كل مظلوم ولا يناله كل خايف جعل الله الشهر
الحرام **الثالثة** ملجا اخر وهو اسم جنس والمراد الاشهر الثلاثة باجماع من العرب فقررها الله في قلوبهم
حرمتها فكانوا لا يروعون فيها سربا اي نفسا ولا يطلبون فيها دما ولا يتوقعون فيها ثارا حتى كان الرجل يلقى
قاتل ابيه وابنه واخيه فلا يوذيه واقتطعوا فيها ثلث الزمان ووصلوا منها ثلاثة متوالية فسحة
وراحة ومجالا للسياحة في الامن والاستراحة وجعلوا منها واحدا منفردا في نصف العام دركا للاحترام
وهو رجب الاصم وانما قيل له اصم لانه كان لا يسمع فيه صوت الحديد ويسمى منصل الاسنة لانهم كانوا
ينزعون فيه الاسنة من الرماح وهو شهر قريش وله يقول عوف بن الاحوص
وشهر بني امية والهدايا ۔ اذا سيقت مضرجها الدماء

وسماه

وسماه النبي صلى الله عليه وسلم شهر الله اي شهر آل الله وكان يقال لاهل الحرم آل الله ويحتمل ان يريد شهر
الله لان الله سنه وشدده اذ كان كثير من العرب لا يراه وسياتي في براة اسما الشهور ان شا الله ثم يسر
لهم الالهام او شرعا على السنة الرسل الكرام الهدي والقلايد وهي **الرابعة** فكانوا اذا اخذوا بعيرا واشعروه
دما او علقوا عليه نعلا او فعل ذلك الرجل بنفسه من التقليد على ما تقدم بيانه اول السورة لم يروعه
احد حيث لقيه وكان الفيصل بينه وبين من طلبه او ظلمه حتى جا الله بالاسلام وبين الحق بمحمد عليه الصلاة
والسلام فانتظم الدين في سلكه وعاد الحق الى نصابه فاسندت الامامة اليه وانبنى وجوبها على الخلق
عليه وهو قوله سبحانه وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الاية وقد مضى في البقرة
احكام الامامة فلا معنى لاعادتها **الخامسة** قوله تعالى ذلك لتعلموا اي ذلك اشارة الى جعل الله هذه
الامور قياما والمعنى فعل الله ذلك لتعلموا ان الله يعلم تفاصيل امور السموات والارض ويعلم
مصالحكم ايها الناس قبل وبعد فانظروا لطفه بالعباد على حال كفرهم **قوله تعالى** اعلموا ان الله شديد
العقاب تخويف وان الله غفور رحيم ترجية وقد تقدم هذا المعنى **قوله تعالى** ما على الرسول الا البلاغ وفي
هذا رد على القدرية كما تقدم واصل البلاغ البلوغ وهو الوصول بلغ يبلغ بلوغا وابلغه ابلاغا وبلغه
تبليغا وبالغه مبالغة وبلغه تبليغا ومنه البلاغة لانها ايصال المعنى الى النفس في حسن صورة من اللفظ
وتبالغ الرجل اذا تعاطى البلاغة وليس ببليغ وفي هذا بلوغ اي كفاية لانه يبلغ مقدار الحاجة والله يعلم ما
تبدون اي تظهرونه يقال بدا السر وابداه صاحبه يبديه وما تكتمون اي ما تسرون وتخفونه في قلوبكم
من الكفر والنفاق **قوله تعالى** قل لا يستوي الخبيث والطيب فيه ثلاث مسايل **الاولى** قال الحسن الحلال والحرام
السدي المومن والكافر وقيل المطيع والعاصي وقيل الردي والجيد وهذا على ضرب المثال والصحيح ان اللفظ
عام في جميع الامور يتصور في المكاسب والاعمال والناس والمعارف من العلوم وغيرها فالخبيث من هذا
كله لا يفلح ولا ينجب ولا يحسن له عاقبة وان كثر والطيب وان قل نافع جميل العاقبة قال الله تعالى
والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا ونظير هذه الاية قوله تعالى ام نجعل
الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار وقوله ام حسب الذين اجترحوا
السيات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات فالخبيث لا يساوي الطيب مقدارا ولا انفاقا ولا مكانا
ولا ذهابا فالطيب ياخذ جهة اليمين والخبيث ياخذ جهة الشمال والطيب في الجنة والخبيث في النار
وهذا بين وحقيقة الاستوا الاستمرار في جهة واحدة ومثله الاستقامة وضدها الاعوجاج ولما
كان هذا وهي **الثانية** قال بعض علماينا ان البيع الفاسد يفسخ ولا يمضي بحوالة سوق ولا بتغير بدن
فيستوي في امضايه مع البيع الصحيح لم يفسخ ابدا ورد الثمن على المبتاع ان كان قبضه وان تلف في يده
ضمنه لانه لم يقبضه على الامانة وانما قبضه بشبهة عقد وقيل لا يفسخ نظرا الى ان البيع اذا فسخ ورد
بعد الفوت يكون فيه ضرر وغبن على البايع فتكون السلعة تساوي مايه فترد عليه وهي تساوي عشرين
ولا عقوبة في الاموال والاول اصح لعموم الاية ولقوله عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد **قلت** واذا تتبع هذا المعنى في عدم الاستوا في مسايل الفقه تعددت وكثرت فمن ذلك
الغاصب وهي **الثالثة** اذا بنى في البقعة المغصوبة او غرس فانه يلزمه قلع ذلك البنا
والغرس لانه خبيث وردها خلافا لابي حنيفة في قوله لا يقلع وياخذ صاحبها القيمة وهذا يرده قوله عليه
السلام ليس لعرق ظالم حق قال هشام العرق الظالم ان يغرس الرجل في ارض غيره ليستحقها بذلك وقال
مالك العرق الظالم كل ما احتفر واخذ وغرس في غير حق قال مالك من غصب ارضا فزرعها او اكراها
او دارا فسكنها او اكراها ثم استحقها ربها ان على الغاصب كرا ما سكن ورد ما اخذ في الكرا واختلف
قوله اذا لم يسكنها او لم يزرع الارض وعطلها فالمشهور من مذهبه انه ليس عليه فيه شي وقد روي عنه
ان عليه كرا ذلك كله وهو مذهب الشافعي لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق وروى ابو داود عن ابي الزبير
ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الاخر فقضى لصاحب الارض
بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رايتها وهي تضرب اصولها بالفوس حتى اخرجت منها
وانها لنخل عم قال ابن حبيب والحكم فيه ان يكون صاحب الارض مخيرا على الظالم ان شا حبس ذلك في ارضه
بقيمته مقلوعا وان شا نزعه من ارضه واجر النزع على الغاصب وروى الدارقطني عن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى في رباع قوم باذنهم فله القيمة ومن بنى بغير اذنهم فله النقض
قال علماونا انما تكون له القيمة لانه في موضع يملك منفعته وذلك كمن غرس او بنى بشبهة فله حق ان شا
رب المال ان يدفع له قيمته قايما وان ابى قيل للذي بنى او غرس ادفع اليه قيمة ارضه براحا فان ابى كانا
شريكين قال ابن الماجشون وتفسير اشتراكهما ان تقوم الارض براحا ثم تقوم بعمارتها فما زادت قيمتها

بالعمارة على قيمتها براحا كان العامل شريكا لرب الارض فيهما ان احبا قسمتا او حبسا قال ابن الجهم فاذا دفع رب الارض قيمة العمارة واخذ ارضه كان له كراوها فيما مضى من السنين وقد روى عن ابن عباس وغيره انه اذا ابنا رجل في ارض رجل باذنه ثم وجب له اخراجه فانه يعطيه قيمة بنائه مقلوعا والاول اصح لقوله عليه السلام فله القيمة وعليه اكثر الفقها **الرابعة** قوله تعالى ولو اعجبك كثرة الخبيث قيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته لانه صلى الله عليه وسلم لا يعجبه الخبيث وقيل المراد به النبي صلى الله عليه وسلم نفسه واعجابه له انه صار عنده عجبا مما يشاهده من كثرة الكفار والمال الحرام وقلة المومنين والمال الحلال فاتقوا الله يا اولى الالباب تقدم معناه **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم عشرة مسايل **الاولى** روى البخارى ومسلم وغيرهما واللفظ للبخارى عن انس قال قال رجل يا نبى الله من ابى قال ابوك فلان قال فنزلت الاية وخرج ايضا عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه فوالله لا تسالونى عن شى الا اخبرتكم به ما دمت فى مقامى هذا فقام اليه رجل فقال اين مدخلى يا رسول الله قال النار فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابى يا رسول الله قال ابوك حذافة وذكر الحديث قال ابن عبد البر عبد الله بن حذافة اسلم قديما وهاجر الى ارض الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وكانت فيه دعابة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله الى كسرى بكتاب ولما قال من ابى يا رسول الله قال ابوك حذافة قالت له امه ما سمعت بابن عق منك امنت ان تكون امك قارفت ما يقارف نسا الجاهلية فتفضحها على عين الناس فقال والله لو الحقنى بعبد اسود للحقت به روى الترمذى والدارقطنى عن على رضى الله عنه قال لما نزلت هذه الاية ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله افى كل عام فسكت فقالوا افى كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا الاية واللفظ للدارقطنى سيل البخارى عن هذا الحديث فقال حديث حسن الا انه مرسل ابو البخترى لم يدرك عليا واسمه سعيد واخرجه الدارقطنى ايضا عن ابى عياض عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقام رجل فقال فى كل عام يا رسول الله فاعرض عنه ثم عاد فقال فى كل عام يا رسول الله قال من القايل قالوا فلان قال والذى نفسى بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما اطقتموها ولو لم تطيقوها لكفرتم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا الاية وقال الحسن البصرى فى هذه سالوا النبى صلى الله عليه وسلم عن امور الجاهلية التى عفا الله عنها ولا وجه للسوال عما عفا الله عنه وروى مجاهد عن ابن عباس انها نزلت فى قوم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البحيرة والسايبة والوصيلة والحام وهو قول سعيد بن جبير وقال الا ترى ان بعده ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة **قلت** وفى الصحيح والمسند كفاية ويحتمل ان تكون الاية جوابا للجميع فيكون السوال بعضه قريبا من بعض والله اعلم واشيا وزنه افعال ولم يصرف لانه مشبه بحمرا قاله الكساى وقيل وزنه افعلا كقولك هين واهونا عن الفرا والاخفش ويصغر فيقال اشيا قال المازنى يجب ان يكون يصغر شييات كما يصغر اصدقا فى المونث صديقات وفى المذكر صديقون **الثانية** قال ابن عون سالت رافعا عن قوله تعالى لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم فقال لم تزل المسايل منذ قط تكره روى مسلم عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال قال كثير من العلما المراد بقوله وكثرة السوال التكثير من السوال فى المسايل الفقهية تنطعا وتكلفا فيما لم ينزل والاغلوطات وتشقيق المولدات وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف ويقولون اذا نزلت النازلة وفق المسول لها قال مالك ادركت هذه البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة فاذا نزلت نازلة جمع الامير لها من حضر من العلما فما اتفقوا عليه انفذه وانتم تكثرون المسايل وقد كرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بكثرة المسايل السوال عما لا يعنى من احوال الناس بحيث يودى ذلك الى كشف عوراتهم والاطلاع على مساويهم وهذا مثل قوله تعالى ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا قال ابن خواز منداد وكذلك قال اصحابنا متى قدم اليه طعام لم يسال عنه من اين هذا او عرض شى يشتريه لم يسال من اين هو وحمل امور المسلمين على السلامة والصحة **قلت** والوجه حمل الحديث على عمومه فيتناول جميع تلك الامور والله اعلم **الثالثة** قال ابن العربى اعتقد قوم من الغافلين تحريم اسولة النوازل حتى تقع تعلقا بهذه الاية وليس كذلك لان هذه الاية مصرحة بان السوال المنهى عنه انما كان فيما تقع المساة فى جوابه والمساة ليست فى جواب نوازل الوقت فافترقا **قلت** قوله اعتقد قوم من الغافلين فيه قبح وانما كان الاولى به ان يقول ذهب قوم الى تحريم اسولة النوازل لكنه جرى على عادته وانما قلنا كان الاولى به لانه كان قوم من السلف يكرهها وكان عمر بن الخطاب يلعن من سال عما لم يكن ذكره الدارى فى مسنده وذكر عن الزهرى قال بلغنا ان زيد بن ثابت الانصارى كان يقول اذا سيل عن الامر اكان هذا فان قالوا نعم قد كان حدث فيه بالذى يعلم وان قالوا لم يكن قال فذروه حتى يكون واسند عن عمار بن ياسر

لعلكم تفلحون ح

فيه ح

وقد سيل عن مسيلة فقال هل كان هذا بعد قالوا لا قال دعونا حتى يكون فاذا كان تجشمناها لكم قال الدارى حدثنا عبد الله بن محمد بن ابى شيبة قال حدثنا ابن فضيل عن عطا عن ابن عباس قال ما رايت قوما كانوا خيرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالوه الا عن ثلاث عشرة مسيلة حتى قبض كلهن فى القران منهن يسيلونك عن الشهر الحرام ويسيلونك عن المحيض ما كانوا يسيلون الا عما ينفعهم **الرابعة** قال ابن عبد البر السوال اليوم لا يخاف ان ينزل تحريم ولا تحليل من اجله فمن سال مستفهما راغبا فى العلم ونفى الجهل عن نفسه باحثا عن معنى يجب الوقوف فى الديانة عليه فلا باس به فشفا العى السوال ومن سال متعنتا غير متفقه ولا متعلم فهو الذى لا يحل قليل سواله ولا كثيره قال ابن العربى الذى ينبغى للعالم ان يشتغل به هو بسط الادلة وايضاح سبل النظر وتحصيل مقدمات الاجتهاد واعداد الالة المعينة على الاستمداد فاذا عرضت نازلة اتيت من بابها ونشدت فى مظانها والله يفتح فى صوابها **الخامسة** قوله تعالى وان تسالوا عنها حين ينزل القران تبد لكم فيه غموض وذلك ان فى اول الاية النهى عن السوال ثم قال وان تسالوا عنها حين ينزل القران تبد لكم فاباحه لهم فقيل المعنى وان تسالوا عن غيرها مما مست الحاجة اليه فحذف المضاف ولا يصح حمله على غير الحذف قال الجرجانى الكناية فى عنها ترجع الى اشيا اخر كقوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين يعنى ادم ثم قال ثم جعلناه نطفة اى ابن ادم لان ادم لم يجعل نطفة فى قرار مكين لكن لما ذكر الانسان وهو ادم دل على انسان مثله وعرف ذلك بقرينة الحال والمعنى وان تسالوا عن اشيا حين ينزل القران من تحليل او تحريم او حكم او مست حاجتكم الى التفسير فاذا سالتم فحينيذ تبد لكم فقد اباح هذا النوع من السوال ومثاله انه بين عدة المطلقة والمتوفى عنها فنزل واللاى ييسن من المحيض والنهى اذا فى شى لم يكن لهم حاجة الى السوال فيه فاما ما مست الحاجة اليه فلا **السادسة** قوله تعالى عفا الله عنها اى عن المسيلة التى سلفت منهم وقيل عن الاشيا التى سالوا عنها من امور الجاهلية وما جرى مجراها وقيل العفو بمعنى الترك ولم يعرفهم بها فى حلال ولا حرام فهو معفو عنها فلا تبحثوا عنه فلعله ان ظهر لكم حكمه ساكم وكان عبيد بن عمير يقول ان الله احل وحرم فما احل فاستحلوه وما حرم فاجتنبوه وترك بين ذلك اشيا لم يحللها ولم يحرمها فذلك عفو من الله ثم يتلو هذه الاية وخرج الدارقطنى عن ابى ثعلبة الخشنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى فرض فرايض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن اشيا من غير نسيان فلا تبحثوا عنها والكلام على هذا التقدير فيه تقديم وتاخير اى لا تسالوا عن اشيا عفا الله عنها ان تبد لكم تسوكم اى امسك عن ذكرها فلم يوجب فيه حكما وقيل ليس فيه تقديم ولا تاخير بل المعنى قد عفى الله عن مسيلتكم التى سلفت وان كرهها النبى فلا تعودوا لامثالها فقوله عنها اى عن المسيلة او عن السوالات كما ذكرنا **السابعة** قوله تعالى قد سالها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين اخبر تعالى ان قوما من قبلنا قد سالوا ايات مثلها فلما اعطوها وفرضت عليهم كفروا بها وقالوا ليست من عند الله وذلك كسوال قوم صالح الناقة واصحاب عيسى المايدة وهذا تحذير مما وقع فيه من سبق من الامم **الثامنة** ان قال قايل ما ذكرتم من كراهة السوال والنهى عنه يعارضه قوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والجواب ان هذا الذى امر الله به عباده هو ما تقرر وثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به والذى جا فيه النهى هو ما لم يتعبد الله عباده به ولم يذكره فى كتاب والله اعلم **التاسعة** روى مسلم عن عامر بن سعد عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سال عن شى لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسيلته قال القشيرى ابو نصر ولو لم يسال العجلانى عن الزنا لما ثبت اللعان قال ابو الفرج الجوزى هذا محمول على من سال عن شى عنتا وعبثا فعوقب بسو قصده بتحريم ما سال عنه والتحريم يعم **العاشرة** قال علماونا لا تعلق للقدرية بهذا الحديث فى ان الله تعالى يفعل شيا من اجل شى وبسببه تعالى عن ذلك فان الله على كل شى قدير وبكل شى عليم بل السبب والداعى فعل من افعاله لكن سبق القضا والقدر ان يحرم الشى المسول عنه اذا وقع السوال فيه لان السوال موجب للتحريم وعلة له ومثله كثير لا يسال عما يفعل وهم يسيلون **قوله تعالى** ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة ولا حام فيه سبع مسايل **الاولى** قوله تعالى ما جعل الله جعل هنا بمعنى سمى كما قال تعالى انا جعلناه قرانا عربيا اى سميناه والمعنى فى هذه الاية ما سمى الله تعالى ولا سن ذلك حكما ولا تعبد به شرعا بيد انه قضى به علما واوجده بقدرته وارادته خلقا فان الله تعالى خالق كل شى من خير وشر ونفع وضر وطاعة ومعصية **الثانية** قوله تعالى من بحيرة ولا سايبة من زايدة والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة وهى على وزن النطيحة والذبيحة وفى الصحيح عن سعيد بن المسيب البحيرة هى التى يمنع درها للطواغيت فلا يحتلبها احد من الناس واما السايبة فهى التى كانوا يسيبونها لالهتهم وقيل البحيرة لغة هى الناقة المشقوقة الاذن يقال بحرت اذن الناقة اى شققتها شقا واسعا والناقة بحيرة ومبحورة وكان البحر علامة التخلية قال ابن سيده

يقال البحيرة هي التي خليت بلا راع ويقال للناقة الغزيرة بحيرة قال ابن اسحاق البحيرة هي ابنة السايبة والسايبة هي الناقة اذا تابعت بين عشرة اناث ليس بينهن ذكر لم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف فما نتجت بعد ذلك من انثى شقت اذنها وخلي سبيلها مع امها فلم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف كما فعل بامها فهي البحيرة ابنة السايبة وقال الشافعي اذا نتجت الناقة خمسة ابطن اناثا بحرت اذنها فحرمته قال

محرمة لا يطعم الناس لحمها • ولا نحن في شيء كذاك البحاير

وقال ابن عزيز البحيرة الناقة اذا نتجت خمسة ابطن فاذا كان الخامس ذكرا نحروه فاكله الرجال والنساء وان كان الخامس انثى بحروا اذنها اي شقوه وكانت حراما على النساء لحمها ولبنها وقاله عكرمة فاذا ماتت حلت للنساء والسايبة البعير يسيب بنذر يكون على الرجل ان سلمه الله من مرض او بلغه منزله ان يفعل ذلك فلا يحبس عن رعي ولا ماء ولا يركبها احد وقاله ابو عبيد قال

وسايبة لله تنمي تشكرا • ان الله عافى عامرا او مجاشعا

وقد يسيبون غير الناقة وكانوا اذا سيبوا العبد لم يكن عليه ولاء وقيل السايبة هي المخلاة لا قيد عليها ولا راعي لها فاعل بمعنى مفعول نحو عيشة راضية اي مرضية من سابت الحية وانسابت قال

عقرتم ناقة كانت لربي • وسايبة فقوموا للعقاب

واما الوصيلة والحام فقال ابن وهب قال مالك كان اهل الجاهلية يعتقون الابل والغنم يسيبونها فاما الحام فمن الابل كان الفحل اذا انقضى ضرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس وسيبوه واما الوصيلة فمن الغنم اذا ولدت انثى بعد انثى يسيبونها وقال ابن عزيز الوصيلة في الغنم كانوا اذا ولدت الشاة سبعة ابطن نظروا فان كان السابع ذكرا ذبح فاكل منه الرجال والنساء وان كانت انثى تركت في الغنم وان كان ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فلم تذبح لمكانها وكان لحمهما حراما على النساء ولبن الانثى حراما على النساء الا ان يموت منهما شيء فياكله الرجال والنساء والحامي اذا ركب ولد ولده قال

حماها ابو قابوس في عز ملكه • كما قد حمى اولاد اولاده الفحل

ويقال اذا انتج من صلبه عشرة ابطن قالوا قد حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلا ولا ماء وقال ابن اسحاق الوصيلة الشاة اذا اتامت عشرة اناث متتابعات في خمسة ابطن ليس بينهن ذكر قالوا وصلت فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الاناث الا ان يموت شيء منها فيشترك في اكله ذكورهم واناثهم

الثالثة روى مسلم عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر بن العاص يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوايب وفي رواية عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار فما رايت رجلا اشبه برجل منك به ولا به منك فقال اكثم اخشى ان يضرني شبهه يا رسول الله قال لا انك مومن وهو كافر انه اول من غير دين اسمعيل وبحر البحيرة وسيب السايبة وحمى الحامي وفي رواية رايته رجلا قصيرا اشعر له وفرة يجر قصبه في النار وفي رواية ابن القاسم وغيره عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم يوذي اهل النار بريحه مرسل ذكره ابن العربي وقيل اول من ابتدع ذلك جنادة بن عوف والله اعلم وفي الصحيح كفاية وروى ابن اسحاق ان سبب نصب الاوثان وتغيير دين ابراهيم عمرو بن لحي خرج من مكة الى الشام فلما قدم مآب من ارض البلقا وبها يومئذ العماليق اولاد عمليق ويقال عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح رآهم يعبدون الاصنام فقال لهم ما هذه الاصنام التي اراكم تعبدون قالوا هذه اصنام نستمطر بها فنمطر ونستنصر بها فننصر فقال لهم افلا تعطوني منها صنما اسير به الى ارض العرب فيعبدونه فاعطوه صنما يقال له هبل فقدم به مكة فنصبه واخذ الناس بعبادته وتعظيمه فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم انزل عليه ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يعني من قريش وخزاعة ومشركي العرب يفترون على الله الكذب بقولهم ان الله امر بتحريمها ويزعمون انهم يفعلون ذلك لرضى ربهم في طاعة الله وطاعة الله انما تعلم من قوله ولم يكن عندهم من الله بذلك قول فكان ذلك مما يفترونه على الله وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا يعني من الولد والالبان ومحرم على ازواجنا وان يكن ميتة يعني ان وضعته ميتا اشترك فيه الرجال والنسا فذلك قوله عز وجل فهم فيه شركا سيجزيهم وصفهم اي بكذبهم العذاب في الاخرة انه حكيم عليم اي بالتحليل والتحريم وانزل عليه قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون وانزل عليه ثمانية ازواج الاية وانزل عليه وانعام لا يذكرون اسم الله عليها افترا عليه قد ضلوا وما كانوا مهتدين **الرابعة** تعلق ابو حنيفة رضي الله عنه في منعه الاحباس والاوقاف بان الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعل من تسييب البهايم وحمايتها وحبس انفسها عنها وقاس على

البحيرة والسايبة والفرق بين ولو عمد رجل الى ضيعة له فقال هذه تكون حبسا لا يجتنى ثمرها ولا يزرع ارضها ولا ينتفع منها بنفع لجاز ان يشبه هذا بالبحيرة والسايبة وقال قال علقمة لمن ساله عن هذه الاشيا ما تريد الى شي كان من عمل الجاهلية وقد ذهب وقال نحوه ابن زيد وجمهور العلما على القول بجواز الاحباس والاوقاف ما عدا ابا حنيفة وابا يوسف وزفر وهو قول شريح الا ان ابا يوسف رجع عن قول ابي حنيفة في ذلك لما حدثه ابن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يتصدق من سهمه بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس الاصل وسبل الثمرة وبه يحتج كل من اجاز الاحباس وهو حديث صحيح قاله ابو عمر وايضا فان المسيلة اجماع من الصحابة وذلك ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وعايشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الاوقاف واوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة وروى ان ابا يوسف قال لمالك بحضرة الرشيد ان الحبس لا يجوز فقال له مالك هذه الاحباس احباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك واحباس اصحابه واما ما احتج به ابو حنيفة من الاية فلا حجة فيه لان الله سبحانه انما عاب عليهم ان تصرفوا بعقولهم بغير شرع توجه اليهم او تكليف فرض عليهم في قطع طريق الانتفاع واذهاب نعمة الله تعالى وازالة المصلحة التي للعباد في تلك الابل بهذا جاءت هذه الامور الاحباس والاوقاف ومما احتج به ابو حنيفة وزفر ما رواه عطا عن ابن المسيب قال سالت شريحا عن رجل جعل داره حبسا على الاخر من ولده فقال لا حبس عن فرايض الله قالوا فهذا شريح قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفا الراشدين حكم بذلك واحتج ايضا بما رواه ابن لهيعة عن اخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعدما انزلت سورة النسا وانزل الله فيها الفرايض ينهى عن الحبس قال الطبري الصدقة التي يمضيها المتصدق في حياته على ما اذن الله به على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وعمل به الايمة الراشدون ليس من الحبس عن فرايض الله ولا حجة في قول شريح ولا في قول احد يخالف السنة وعمل الصحابة الذين هم الحجة على جميع الخلق واما حديث ابن عباس فرواه ابن لهيعة وهو رجل اختلط عقله في اخر عمره واخوه غير معروف فلا حجة فيه قال ابن القصار فان قيل كيف يجوز ان يخرج الارض بالوقف عن ملك اربابها الى غير ملك مالك قال الطحاوي يقال لهم وما ينكر من هذا وقد اتفقت انت وخصمك على الارض يجعلها صاحبها مسجدا للمسلمين ويخلي بينهم وبينها وقد خرجت بذلك من ملكه الى غير ملك ولكن الى الله تعالى وكذلك السقايات والجسور والقناطر فما الزمت مخالفك في حجتك عليه يلزمك في هذا كله والله اعلم **الخامسة** اختلف المجيزون للحبس فيما للمحبس من التصرف فقال الشافعي ويحرم على الموقف ملكه كما يحرم عليه ملك رقبة العبد الا انه جايز له ان يتولى صدقته وتكون بيده ليفرقها ويسبلها فيما اخرجها فيه لان عمر بن الخطاب لم يزل يلي صدقته فيما بلغنا حتى قبضه الله عز وجل قال وكذلك علي وفاطمة كانا يليان صدقاتهما وبه قال ابو يوسف وقال مالك من حبس ارضا او نخلا او دارا على المساكين وكانت بيده يقوم بها ويكريها ويقسمها في المساكين حتى مات والحبس في يديه انه ليس بحبس ما لم يحزه غيره وهو ميراث والربع عنده والحوايط والارض لا ينفذ حبسها ولا يتم حوزها حتى يتولاه غير من حبسه بخلاف الخيل والسلاح هذا تحصيل مذهبه عند جماعة اصحابه وبه قال ابن ابي ليلى **السادسة** لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته وانما يجوز له الانتفاع ان شرط ذلك في الوقف او ان يفتقر المحبس او ورثته فيجوز لهم الاكل منه ذكر ابن حبيب عن مالك قال من حبس اصلا يجري غلته على المساكين فان ولده يعطون منه اذا افتقروا كانوا يوم الحبس اغنيا او فقرا غير انهم لا يعطون جميع الغلة مخافة ان يندرس الحبس ولكن يبقى منه سهم للمساكين ليبقى عليه اسم الحبس ويكتب على الولد كتاب انهم انما يعطون ما اعطوا على سبيل المسكنة وليس على حق لهم دون المساكين **السابعة** عتق السايبة جايز وهو ان يقول السيد لعبده انت حر وينوي العتق او يقول اعتقتك سايبة فالمشهور من مذهب مالك عند جماعة اصحابه ان ولاءه لجماعة المسلمين وعتقه نافذ هكذا روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم واشهب وغيرهم وبه قال ابن وهب وروى ابن وهب عن مالك قال لا يعتق احد سايبة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولا وعن هبته قال ابن عبد البر وهذا عند كل من ذهب مذهبه انما هو محمول على كراهة عتق السايبة لا غير فان وقع نفذ وكان الحكم فيه ما ذكرناه وروى ابن وهب ايضا وابن القاسم عن مالك انه قال انا اكره عتق السايبة وانهى عنه فان وقع نفذ وكان ميراثه لجماعة المسلمين وعقله عليهم وقال اصبغ لا باس بعتق السايبة ابتدا ذهب الى المشهور من مذهب مالك وله احتج اسمعيل بن اسحاق واياه نقلد ومن حجته في ذلك ان عتق السايبة مستفيض بالمدينة لا ينكره عالم وان عبد الله بن عمر وغيره من السلف اعتقوا السايبة وروى عن ابن شهاب وربيعة وابي الزناد وهو قول عمر بن عبد العزيز وابي العالية

وعطا وعمرو بن دينار وغيرهم قلت ابو العالية الرياحي البصري التيمي رضي الله عنه ممن اعتق سايبة اعتقته
مولاة له من بني رياح سايبة لوجه الله تعالى وطافت به على حلق المسجد واسمه رفيع بن مهران وقال ابن رافع
لا سايبة اليوم في الاسلام ومن اعتق سايبة كان ولاوه له وبه قال الشافعي وابو حنيفة وابن الماجشون ومال اليه
ابن العربي واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق سايبة فولاوه له وقوله انما الولاء لمن اعتق فنفى ان يكون الولاء
لغير معتق واحتجوا بقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة وبالحديث لا سايبة في الاسلام وبما رواه ابو قيس
عن هذيل بن شرحبيل قال قال رجل لعبد الله اني اعتقت غلاما لي سايبة فماذا ترى فيه فقال عبد الله ان اهل
الاسلام لا يسيبون انما كانت تسيب الجاهلية انت وارثه وولي نعمته قوله تعالى واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل
الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباونا الاية تقدم معناها والكلام عليها في البقرة فلا معنى لاعادتها
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فيه اربع مسايل الاولى قال علماونا وجه
اتصال هذه الاية بما قبلها التحذير مما يجب ان يحذر منه وهو حال من تقدمت صفته ممن ركن في دينه الى تقليد
اباييه واسلافه وظاهر هذه الاية يدل على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس القيام به بواجب اذا استقام
الانسان فانه لا يواخذ احد بذنب غيره لولا ما ورد من تفسيرها في السنة واقاويل الصحابة والتابعين على
ما نذكره بحول الله تعالى الثانية قوله تعالى عليكم انفسكم معناه احفظوا انفسكم من المعاصي تقول عليك زيدا
بمعنى الزم زيدا ولا يجوز عليه زيدا بل انما يجري هذا في المخاطبة في ثلاثة الفاظ عليك زيدا اي خذ زيدا وعندك
زيدا اي حضرك ودونك زيدا اي قرب منك وانشد • يا ايها المايح دلوي دونكا • فاما قوله عليه رجلا ليسني
فشاذ الثالثة روى ابو داود والترمذي وغيرهما عن قيس قال خطبنا ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال
انكم تقرون هذه الاية وتتاولونها على غير تاويلها يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا الظالم ولم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله
بعذاب من عنده قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال اسحاق بن ابراهيم سمعت عمرو بن علي يقول سمعت وكيعا
يقول لا يصح عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حديثا واحدا قلت ولا اسمعيل عن قيس قال ان اسمعيل
روى عن قيس موقوفا قال النقاش وهذا افراط من وكيع رواه شعبة عن سفيان والخلق عن اسمعيل مرفوعا وروى
ابو داود والترمذي وغيرهما عن ابي امية الشعباني قال اتيت ابا ثعلبة الخشني فقلت له كيف تصنع بهذه الاية
فقال اية اية قلت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم فقال اما والله لقد سالت عنها خبيرا سالت عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا
موثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك امر العامة فان من وراييكم اياما الصبر فيهن
مثل القبض على الجمر للعامل فيهن اجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم وفي رواية قيل يا رسول الله اجر خمسين منا او منهم
قال بل اجر خمسين منكم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب قال ابن عبد البر قوله بل منكم هذه اللفظة سكت عنها
بعض الرواة فلم يذكروها وروى الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم في زمان من ترك منكم
عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا قال هذا حديث غريب وروي عن ابن مسعود
انه قال ليس هذا بزمان هذه الاية قولوا الحق ما قبل منكم فاذا رد عليكم فعليكم انفسكم وقيل لابن عمر في بعض
الفتن لو تركت القول في هذه الايام فلم تامر ولم تنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ليبلغ
الشاهد الغايب ونحن شهدنا فيلزمنا ان نبلغكم وسياتي زمان اذا قيل فيه الحق لم يقبل وفي رواية عن ابن عمر بعد
قوله ليبلغ الشاهد الغايب فكنا نحن الشهود وانتم الغيب ولكن هذه الاية لاقوام يجيئون من بعدنا ان قالوا
لم يقبل منهم وقال ابن المبارك قوله تعالى عليكم انفسكم خطاب لجميع المومنين اي عليكم اهل دينكم كقوله تعالى ولا
تقتلوا انفسكم فكانه قال ليامر بعضكم بعضا ولينه بعضكم بعضا فهو دليل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين واهل الكتاب وهذا لان الامر بالمعروف يجري مع المسلمين من اهل العصيان
كما تقدم وروي معنى هذا عن سعيد بن جبير وقال سعيد بن المسيب معنى الاية لا يضركم من ضل اذا اهتديتم بعد
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال ابن خويز منداد تضمنت اشتغال الانسان بخاصة نفسه وتركه التعرض
لمعايب الناس والبحث عن احوالهم فانهم لا يسالون عن حاله فلا يسال عن حالهم وهذا كقوله كل نفس بما كسبت رهينة
ولا تزر وازرة وزر اخرى وقول النبي صلى الله عليه وسلم كن جليس بيتك وعليك بخاصة نفسك ويجوز ان يكون
اريد به الزمان الذي يتعذر فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فينكر بقلبه ويشتغل باصلاح نفسه قلت
قد جاء حديث غريب رواه ابن لهيعة قال حدثنا بكر بن سوادة الجذامي عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان راس مايتين فلا تامر بمعروف ولا تنه عن منكر وعليك بخاصة نفسك قال علماونا انما قال عليه السلام
ذلك لتغير الزمان وفساد الاحوال وقلة المعينين وقال جابر بن زيد معنى الاية يا ايها الذين امنوا من ابناء اوليك
الذين بحروا البحيرة وسيبوا السوايب عليكم انفسكم في الاستقامة على الدين لا يضركم ضلال الاسلاف

بلغ مقابلة

اذا اهتديتم قال وكان الرجل اذا اسلم قال له الكفار سفهت اباك وضللتهم وفعلت وفعلت فانزل الله الاية
بسبب ذلك وقيل الاية في اهل الاهواء الذين لا ينفعهم الوعظ فاذا علمت من قوم انهم لا يقبلون بل يستخفون
ويظهرون فاسكت عنهم وقيل نزلت في الاسارى الذين عذبهم المشركون حتى ارتد بعضهم فقيل لمن بقي على
الاسلام عليكم انفسكم لا يضركم ارتداد اصحابكم وقال سعيد بن جبير هي في اهل الكتاب وقال مجاهد في اليهود
والنصارى ومن كان مثلهم يذهبان الى ان المعنى لا يضركم كفر اهل الكتاب اذا ادوا الجزية وقيل هي منسوخة بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر قاله المهدوي قال ابن عطية وهذا ضعيف ولا يعلم قايله قلت قد جاء عن ابي عبيد
القاسم بن سلام انه قال ليس في كتاب الله تعالى اية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه الاية قال غيره الناسخ منها
قوله اذا اهتديتم والهدى هنا هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله اعلم الرابعة الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر متعين متى رجي القبول او رجي رد الظالم ولو بعنف ما لم يخف الامر ضررا يلحقه في خاصته او فتنة
يدخلها على المسلمين اما بشق عصى واما بضرر يلحق طايفة من الناس فاذا خيف هذا فعليكم انفسكم محكم واجب ان
يوقف عنده ولا يشترط في الناهي ان يكون عدلا كما تقدم وعلى هذا جماعة اهل العلم فاعلمه قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا شهادة بينكم الى قوله الفاسقين فيه سبع وعشرون مسيلة الاولى قال مكي رحمه الله هذه الايات
الثلاث عند اهل المعاني من اشكل ما في القران اعرابا ومعنى وحكما قال ابن عطية هذا كلام من لم يقع له الثلج في
تفسيرها وذلك بين من كتابه رحمه الله قلت ما ذكره مكي رحمه الله ذكره ابو جعفر النحاس قبله ايضا ولا اعلم
خلافا ان هذه الايات نزلت بسبب تميم الداري وعدي بن بداء روى البخاري والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس
قال كان تميم الداري وعدي يختلفان الى مكة فخرج معهما فتى من بني سهم فتوفي بارض ليس بها مسلم فاوصى
اليهما فدفعا تركته الى اهله وحبسا جاما من فضة مخوصا بالذهب فاستحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم
ما كتمتما ولا اطلعتما ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من عدي وتميم فجا الرجلان من ورثة السهمي فحلفا
ان هذا الجام للسهمي ولشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا قال فاخذوا الجام وفيهم نزلت هذه الاية لفظ
الدارقطني وروى الترمذي عن تميم الداري في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم برئ منها الناس غيري
وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فاتيا الشام بتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني
سهم يقال له بديل بن ابي مريم بتجارة ومعه جام فضة يريد به الملك وهو عظم تجارته فمرض فاوصى اليهما وامرهما
ان يبلغا ما ترك اهله قال تميم فلما مات اخذنا ذلك الجام فبعناه بالف درهم ثم اقتسمناها انا وعدي بن بداء فلما
قدمنا الى اهله دفعنا اليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسالونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع الينا غيره
قال تميم فلما اسلمت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تاثمت من ذلك فاتيت اهله واخبرتهم الخبر
وادبت اليهم خمسماية درهم واخبرتهم ان عند صاحبي مثلها فاتوا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالهم
البينة فلم يجدوا فامرهم ان يستحلفوه بما يقطع به على اهل دينه فحلف فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا الى قوله
بعد ايمانهم فقام عمرو بن العاص ورجل اخر منهم فحلفا فنزعت الخمسماية من يد عدي بن بداء قال ابو عيسى هذا
حديث غريب وليس اسناده بصحيح وذكر الواقدي ان الايات الثلاث نزلت في تميم واخيه عدي وكانا نصرانيين
وكان متجرهما الى مكة فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة قدم ابن ابي مارية مولى عمرو بن العاص المدينة
وهو يريد الشام تاجرا فخرج مع تميم واخيه عدي وذكر الحديث وذكر النقاش قال نزلت في بديل بن ابي مارية مولى العاص
ابن وايل السهمي كان خرج مسافرا في البحر الى ارض النجاشي ومعه رجلان نصرانيان احدهما يسمى تميما وكان من لخم وعدي
ابن بداء فمات بديل وهم في السفينة فرمي به في البحر وكان كتب وصيته ثم جعلها في المتاع فقال ابلغا هذا المتاع
اهلي فلما مات بديل قبضا المال واخذا منه ما اعجبهما فكان فيما اخذا اناء من فضة فيه ثلاث ماية مثقال منقوشا مموها
بالذهب وذكر الحديث وذكره سنيد وقال فلما قدموا الشام مرض بديل وكان مسلما الحديث الثانية قوله تعالى
شهادة بينكم ورد شهد في كتاب الله تعالى بانواع مختلفة منها قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قيل معناه
احضروا ومنها شهد بمعنى قضى اي علم قاله ابو عبيدة كقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو ومنها شهد بمعنى اقر
كقوله تعالى والملايكة يشهدون ومنها شهد بمعنى حكم قال الله تعالى وشهد شاهد من اهلها وشهد بمعنى حلف
كما في اللعان وشهد بمعنى وصى كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم وقيل معناها هنا الحضور للوصية يقال
شهدت وصية فلان اي حضرت وذهب الطبري الى ان الشهادة بمعنى اليمين فيكون المعنى يمين ما بينكم ان يحلف
اثنان واستدل على ان ذلك غير الشهادة التي تودى للمشهود له بانه لا يعلم لله حكم يجب فيه على الشاهد يمين واختار
هذا القول القفال وسميت اليمين شهادة لانه يثبت بها الحكم كما يثبت بالشهادة واختار ابن عطية ان الشهادة هنا
هي الشهادة التي تحفظ فتودى وضعف كونها بمعنى الحضور واليمين الثالثة قوله تعالى بينكم قيل معناه ما بينكم
فحذف ما واضيفت الشهادة الى الظرف واستعمل اسما على الحقيقة وهو المسمى عند النحويين بالمفعول على السعة كما قال
• ويوما شهدناه سليما وعامرا • اراد شهدنا فيه وقال تعالى بل مكر الليل والنهار اي مكركم فيهما وانشد •

نصائح من لاقيت لى ذا عداوة • صفاحا وعيني بين عينيك منزوى
اراد ما بين عينيك فحذف ومنه قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك اى ما بيني وبينك **الرابعة** قوله تعالى اذا حضر
معناه اذا قارب الحضور والا فاذا حضر الموت لم يشهد ميت وهذا كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله
وقوله اذا طلقتم النسا فطلقوهن ومثله كثير والعامل في اذا المصدر الذى هو شهادة **الخامسة** قوله
تعالى حين الوصية اثنان حين ظرف زمان والعامل فيه حضر وقوله اثنان يقتضى بمطلقه شخصين ويحتمل
رجلين الا انه لما قال بعد ذلك ذوا عدل بين انه اراد رجلين لانه لفظ لا يصلح الا للمذكر كما ان ذوات لا يصلح الا للمؤنث
وارتفع اثنان على انه خبر المبتدا الذى هو شهادة قال ابو على شهادة رفع بالابتدا والخبر فى قوله اثنان التقدير
شهادة بينكم فى وصاياكم شهادة اثنين فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه كما قال تعالى وازواجه
امهاتهم ويجوز ان يرتفع اثنان بشهادة التقدير وفيما انزل عليكم او ليكن منكم ان يشهد اثنان او ليقم الشهادة
اثنان **السادسة** قوله تعالى ذوا عدل منكم ذوا عدل صفة لقوله اثنان ومنكم صفة بعد صفة وقوله او اخران
من غيركم اى او شهادة اخرين من غيركم فمن غيركم صفة لاخرين وهذا الفصل هو المشكل فى هذه الاية والتحقيق
فيه ان يقال اختلف العلما فيه على ثلاثة اقوال الاول ان الكاف والميم فى قوله منكم ضمير للمسلمين واخران من غيركم ه
للكافرين فعلى هذا تكون شهادة اهل الكتاب على المسلمين جائزة فى السفر اذا كانت وصية وهو الاشبه بسياق الاية
مع ما تقرر من الاحاديث وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل ابو موسى الاشعرى وعبد الله بن قيس ه
وعبد الله بن عباس فمعنى الاية من اولها الى اخرها على هذا القول ان الله تعالى اخبر ان حكمه فى الشهادة على الموصى اذا حضر
الموت ان تكون شهادة عدلين فان كان السفر وهو الضرب فى الارض ولم يكن معه احد من المومنين فليشهد شاهدين ممن
حضره من اهل الكفر فاذا قدما واديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة انهما ما كذبا ولا بدلا وان ما شهدا به حق
ما كتما فيه شهادة وحكم بشهادتهما فان عثر بعد ذلك على انهما كذبا او خانا ونحو هذا مما هو اثم حلف رجلان من اوليا
الموصى فى السفر وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما هذا معنى الاية على مذهب ابى موسى الاشعرى وسعيد بن المسيب ويحيى
ابن يعمر وسعيد بن جبير وابى مجلز وابراهيم وشريح وعبيدة السلمانى وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدى وابن عباس
وغيرهم وقال به من الفقها سفيان الثورى ومال اليه ابو عبيد القاسم بن سلام لكثرة من قال به واختاره احمد بن حنبل
وقال شهادة اهل الذمة جائزة على المسلمين فى السفر عند عدم المسلمين كلهم يقولون منكم من المومنين ومعنى من غيركم
من الكفار قال بعضهم وذلك ان الاية نزلت ولا مومن الا بالمدينة وكانوا يسافرون بالتجارة صحبة اهل الكتاب وعبدة
الاوثان وانواع الكفرة والاية محكمة على مذهب ابى موسى وشريح وغيرهم القول الثانى ان قوله سبحانه او اخران من
غيركم منسوخ هذا قول زيد بن اسلم والنخعى ومالك والشافعى وابى حنيفة وغيرهم من الفقها الا ان ابا حنيفة خالفهم
فقال تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض ولا تجوز على المسلمين واحتجوا بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقوله واشهدوا
ذوى عدل منكم زعموا ان الدين من اخر ما نزلت وان فيها ممن ترضون من الشهدا فهو ناسخ لذلك ولم يكن الاسلام يومئذ
الا بالمدينة فجازت شهادة اهل الكتاب وهو اليوم طبق الارض فسقطت شهادة الكفار وقد اجمع المسلمون ان شهادة
الفساق لا تجوز والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم **قلت** ما ذكرتموه صحيح الا انا نقول بموجبه وان ذلك جائز فى
شهادة اهل الذمة على المسلمين فى الوصية فى السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم واما مع وجود مسلم فلا ولم
يات ما ادعيتموه من النسخ عن احد ممن شهد التنزيل وقد قال بالاول ثلاثة من الصحابة وليس ذلك فى غيره
ومخالفة الصحابة الى غيرهم ينفر منه اهل العلم ويقوى هذا ان سورة المائدة من اخر القران نزولا حتى قال ابن
عباس والحسن وغيرهما انه لا منسوخ فيها وما ادعوه من النسخ لا يصح فان الناسخ لا بد من اثباته على وجه يتنافى
الجمع بينهما مع تراخى الناسخ فما ذكروه لا يصح ان يكون ناسخا فانه فى قصة غير قصة الوصية لمكان الحاجة والضرورة
ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات فليس فيما قالوه ناسخ القول الثالث ان الاية لا نسخ فيها قاله الزهرى
والحسن ويكون معنى قوله منكم اى من عشيرتكم وقرابتكم لانهم احفظ واضبط وابعد عن النسيان ومعنى قوله او اخران
من غيركم اى من غير القرابة والعشيرة قال النحاس وهذا ينبنى على معنى غامض فى العربية وذلك ان معنى اخر فى العربية
من جنس الاول تقول مررت بكريم وكريم اخر فقوله اخر يدل على انه من جنس الاول ولا يجوز عند اهل العربية مررت بكريم
وخسيس اخر ولا مررت برجل وحمار اخر فوجب من هذا ان يكون معنى قوله اخران من غيركم اى عدلان والكفار لا يكونون
عدولا فيصح على هذا قول من قال من غيركم من غير عشيرتكم من المسلمين وهذا معنى حسن من جهة اللسان وقد يحتج به
لمالك ومن قال بقوله لان المعنى عندهم من غيركم من غير قبيلتكم على انه قد عورض هذا القول بان فى اول الاية يا ايها
الذين امنوا فخوطب الجماعة من المومنين **السابعة** استدل ابو حنيفة بهذه الاية على جواز شهادة الكفار من اهل
الذمة فيما بينهم قال ومعنى او اخران من غيركم اى من غير اهل دينكم فدل على جواز شهادة بعضهم على بعض فيقال
له انت لا تقول بمقتضى هذه الاية لانها نزلت فى قبول شهادة اهل الذمة على المسلمين من طريق النطق ودلت على قبول
شهادتهم على اهل الذمة من طريق التنبيه وذلك انا اذا قبلنا شهادتهم على المسلمين فلان تقبل على اهل الذمة اولى ثم دل

ايةخ

الدليل على بطلان شهادتهم على المسلمين فبقى شهادتهم على اهل الذمة على ما كان عليه وهذا ليس بشى لان قبول
شهادة اهل الذمة على اهل الذمة فرع لقبول شهادتهم على المسلمين فاذا بطلت شهادتهم على المسلمين وهو الاصل
فلان تبطل شهادتهم على اهل الذمة وهى فرعها احرى واولى والله اعلم **الثامنة** قوله تعالى ان انتم ضربتم فى الارض
اى سافرتم وفى الكلام حذف تقديره ان انتم ضربتم فى الارض فاصابتكم مصيبة الموت فاوصيتم الى اثنين عدلين
فى ظنكم ودفعتم اليهما ما معكم من المال ثم متم وذهبا الى ورثتكم بالتركة فارتابوا فى امرهما وادعوا عليهما
خيانة فالحكم ان تحبسونهما من بعد الصلاة اى تستوثقوا منهما وسمى الله تعالى الموت فى هذه الاية مصيبة
قال علماونا والموت وان كان مصيبة ورزية كبرى فاعظم منه الغفلة عنه والاعراض عن ذكره وترك التفكر
فيه وترك العمل له وان فيه وحده عبرة لمن اعتبر وفكرة لمن تفكر وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم لو ان
البهايم تعلم من الموت ما تعلمون ما اكلتم منها سمينا ويروى ان اعرابيا كان يسير على جمله فخر الجمل ميتا فنزل
الاعرابى عنه وجعل يطوف به ويتفكر فيه ويقول ما لك لا تقوم ما لك لا تنبعث هذه اعضاوك كاملة وجوارحك
سالمة ما شانك ما الذى كان يحملك ما الذى كان يبعثك ما الذى صرعك ما الذى عن الحركة منعك ثم تركه وانصرف
متفكرا فى شانه متعجبا من امره **التاسعة** قوله تعالى تحبسونهما قال ابو على تحبسونهما صفة لاخران واعترض
بين الصفة والموصوف بقوله ان انتم وهذه الاية اصل فى حبس من وجب عليه الحق والحقوق على قسمين منها
ما يصلح استيفاوه معجلا ومنها ما لا يمكن استيفاوه الا موجلا فان خلى من عليه غاب واختفى وبطل الحق وتوى
فلم يكن بد من التوثق منه اما بعوض عن الحق وهو المسمى رهنا واما بشخص ينوب منابه فى المطالبة والذمة
وهو الحميل وهو دون الاول لانه يجوز ان يغيب كمغيبه ويتعذر وجوده كتعذره ولكن لا يمكن اكثر من هذا فان
تعذرا جميعا لم يبق الا التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق او يتبين عسرته **العاشرة**
فان كان الحق بدنيا فلا يقبل البدل كالحدود والقصاص وان لم يتفق استيفاوه معجلا لم يكن فيه الا التوثق بحبسه
ولاجل هذه الحكمة شرع السجن روى ابو داود والترمذى وغيرهما عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال لى الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له قال
الخطابى الحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استظهار والعقوبة لا تكون الا فى واجب واما ما كان فى تهمة ه
فانما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراه وقد روى انه حبس رجلا فى تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه وروى معمر
عن ايوب عن ابن سيرين قال كان ابن شريح اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه فى المسجد الى ان يقوم فان اعطاه حقه والا امر
به الى السجن **الحادية عشرة** قوله تعالى من بعد الصلاة يريد صلاة العصر قاله الاكثر من العلما لان اهل الاديان
يعظمون ذلك الوقت ويجتنبون فيه الكذب واليمين الباطلة الكاذبة وقال الحسن صلاة الظهر وقيل اى صلاة
كانت وقيل من بعد صلاتهما على انهما كافران قاله السدى وقيل ان فائدة اشتراطه بعد الصلاة تعظيما للوقت
وارهابا به لشهود الملايكة ذلك الوقت وفى الصحيح من حلف على يمين كاذبة بعد العصر لقى الله وهو عليه غضبان
الثانية عشرة هذه الاية اصل فى التغليظ فى الايمان والتغليظ يكون باربعة اشيا احدها الزمان كما
ذكرنا الثانى المكان كالمسجد والمنبر خلافا لابى حنيفة واصحابه حيث يقولون لا يجب استحلاف احد عند منبر
النبى صلى الله عليه وسلم ولا بين الركن والمقام لا فى قليل الاشيا ولا كثيرها والى هذا القول ذهب البخارى حيث
ترجم باب ما يحلف المدعى عليه حيث ما وجب عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره قال مالك والشافعى ويحلف
فى ايمان القسامة الى مكة من كان عملها فيحلف عند المنبر الثالث الحال روى مطرف وابن الماجشون وبعض اصحاب
الشافعى انه يحلف مستقبل القبلة لان ذلك ابلغ فى الردع والزجر وقال ابن كنانة يحلف جالسا قال ابن العربى
والذى عندى انه يحلف كما يحكم عليه بها ان قائما فقائما وان جالسا فجالسا اذ لم يثبت فيه اثر ولا يضر اعتبار
ذلك من قيام او جلوس **قلت** قد استنبط العلما من قوله فى حديث علقمة بن وائل عن ابيه فانطلق ليحلف القيام
والله اعلم خرجه مسلم الرابع التغليظ باللفظ فذهبت طايفة الى الحلف بالله لا يزيد عليه لقوله فيقسمان بالله
وقوله قل اى وربى وقال وتالله لاكيدن اصنامكم وقوله عليه الصلاة والسلام من كان حالفا فليحلف بالله او
ليصمت وقول الرجل والله لا ازيد عليهن وقال مالك يحلف بالله الذى لا اله الا هو ما له عندى حق وما ادعاه على
باطل والحجة له ما رواه ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا عطا بن السايب عن ابى يحيى
عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يعنى لرجل حلفه احلف بالله الذى لا اله الا هو ما له عندى شى يعنى
للمدعى قال ابو داود ابو يحيى اسمه زياد كوفى ثقة ثبت وقال الكوفيون يحلف بالله لا غير فان اتهمه القاضى غلظ عليه
اليمين فيحلفه بالله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية الذى
يعلم خاينة الاعين وما تخفى الصدور وزاد اصحاب الشافعى التغليظ بالمصحف قال ابن العربى وهو بدعة ما ذكرها
احد من الصحابة وزعم الشافعى انه راى ابن مازن قاضى صنعا يحلف بالمصحف ويامر اصحابه بذلك ويرويه عن
ابن عباس ولم يصح **قلت** وفى كتاب المهذب وان حلف بالمصحف وبما فيه من القران فقد حكى الشافعى

عظمى ه

عن مطرف ان ابن الزبير كان يحلف على المصحف قال ورايت مطرفا بصنعا يحلف على المصحف قال الشافعي وهو حسن قال
ابن المنذر واجمعوا على انه لا ينبغي للحاكم ان يستحلف بالطلاق والعتاق والمصحف **قلت** قد تقدم في الايمان
وكان قتادة يحلف بالمصحف وقال احمد واسحاق لا يكره ذلك حكاه عنهم ابن المنذر **الثالثة عشرة**
اختلف مالك والشافعي من هذا الباب في قدر المال الذي يحلف به في مقطع الحق فقال مالك لا تكون اليمين في مقطع
الحق في اقل من ثلاثة دراهم قياسا على القطع وكل مال تقطع فيه اليد وتسقط به حرمة العضو فهو عظيم
وقال الشافعي لا يكون في ذلك اقل من عشرين دينارا قياسا على الزكاة وكذلك عند منبر كل مسجد **الرابعة
عشرة** قوله تعالى فيقسمان بالله الفا في فيقسمان عاطفة جملة على جملة او جواب جزاء لان تحبسونهما معناه
احبسوهما اي لليمين فهو جواب الامر الذي دل عليه الكلام كانه قال اذا حبستموهما اقسما قال ذو الرمة

وانسان عيني يحسر الما مرة ۞ فيبدو وتارات يجم فيغرق

تقديره عندهم اذا حسر بدا **الخامسة عشرة** واختلف من المراد بقوله فيقسمان فقيل الوصيان اذا
ارتيبت بقولهما وقيل الشاهدان اذا لم يكونا عدلين وارتاب بقولهما الحاكم حلفهما قال ابن العربي [illegible] هذا
القول الذي سمعت وهو بدعة عن ابن ابي ليلى انه يحلف الطالب مع شاهديه ان الذي شهدا به حق وحينئذ يقضي
له بالحق وتاويل هذا عندي اذا ارتاب الحاكم بالقبض فيحلف انه لباق واما غير ذلك فلا يلتفت اليه هذا
في المدعي وكيف يحبس الشاهد او يحلف هذا ما لا يلتفت اليه **قلت** وقد تقدم من قول الطبري انه لا نعلم
انه حكم يجب على الشاهد فيه يمين وقد قيل انما استحلف الشاهدان لانهما صارا مدعى عليهما حيث ادعى
الورثة انهما خانا في المال **السادسة عشرة** قوله تعالى ان ارتبتم شرط لا يتوجه تحليف الشاهدين الا انه متى
لم يقع ريب ولا اختلاف فلا يمين قال ابن عطية اما انه يظهر من حكم ابي موسى في تحليف الذميين انه باليمين
تكمل شهادتهما وتنفذ الوصية لاهلها روى ابو داود عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا
هذه ولم يجد احدا من المسلمين حضره يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا
الاشعري فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته
فامضى شهادتهما قال ابن عطية وهذه الريبة عند من لا يرى الاية منسوخة تترتب في الخيانة وفي الاتهام بالميل
الى بعض الموصى لهم دون بعض ويقع مع ذلك اليمين عنده واما من يرى الاية منسوخة فلا يقع تحليف الا
ان يكون الارتياب في جناية او تعد بوجه من وجوه التعدي فيكون التحليف عنده بحسب الدعوى على منكر لا على
انه تكميل للشهادة قال ابن العربي يمين الريبة والتهمة على قسمين احدهما ما يقع الريبة فيه بعد ثبوت الحق
وتوجه الدعوى فلا خلاف في وجوب اليمين الثاني التهمة المطلقة في الحقوق والحدود وله تفصيل بيانه في كتب
الفروع وقد تحققت ههنا الدعوى وقويت حسبما ذكر في الروايات **السابعة عشرة** الشرط في قوله
ان ارتبتم يتعلق بقوله تحبسونهما لا بقوله يقسمان لان هذا الحبس سبب للقسم **الثامنة عشرة**
قوله تعالى لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى اي يقولان في يمينهما لا نشتري بقسمنا عوضا ناخذه بدلا مما
اوصى به ولا ندفعه الى احد ولو كان الذي نقسم له ذا قربى منا واضمار القول كثير كقوله والملائكة يدخلون
عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم اي يقولون سلام والاشترا هنا ليس بمعنى البيع بل هو للتحصيل
التاسعة عشرة اللام في قوله لا نشتري جواب لقوله فيقسمان لان اقسم يلتقي بما يلتقي به القسم وهو لا وما
في النفي وان واللام في الايجاب والها في به عايد على اسم الله تعالى وهو اقرب مذكور المعنى لا نبيع حظنا من
الله تعالى بهذا العوض وهو اقرب مذكور ويحتمل ان يعود على الشهادة وذكرت على معنى القول كما قال صلى الله عليه
وسلم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب فاعاد على معنى الدعوة الذي هو الدعا وقد تقدم في سورة
النسا **الموفية عشرين** قوله تعالى ثمنا قال الكوفيون المعنى ذا ثمن اي سلعة ذا ثمن فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه وعندنا وكثير من العلما ان الثمن قد يكون هو ويكون السلعة فان الثمن عندنا مشترى وكل واحد من
المبيعين ثمنا ومثمنا كان البيع دايرا على عرض ونقد او على عرضين او على نقدين وعلى هذا الاصل تنبني مسالة
اذا افلس المبتاع ووجد البايع متاعه هل يكون اولى به قال ابو حنيفة لا يكون اولى به وبناه على هذا الاصل وقال
يكون صاحبها اسوة الغرما وقال مالك هو احق بها في الفلس والموت تمسك ابو حنيفة بما ذكرنا وبان الاصل
الكلي ان الدين في ذمة المفلس والميت وما بايديهما محل الوفا فيشترك جميع الغرما فيه بقدر رؤوس اموالهم
ولا فرق في هذا بين ان تكون اعيان السلع موجودة او لا اذ قد خرجت عن ملك بايعها ووجبت اثمانها لهم في الذمة
بالاجماع فلا يكون لهم الا اثمانها او ما وجد منها وخصص مالك والشافعي هذه القاعدة باخبار رويت في هذا
الباب رواها الايمة ابو داود وغيره **الحادية والعشرون** قوله تعالى ولا نكتم شهادة الله اي ما اعلمنا الله من
الشهادة وفيها سبع قراات من ارادها وجدها في التحصيل وغيره **الثانية والعشرون** قوله تعالى فان عثر على انهما

استحقا

استحقا اثما قال عمر هذه الاية اعضل ما في هذه السورة من الاحكام وقال الزجاج اصعب ما في القران من الاعراب
قوله من الذين استحق عليهم الاوليان عثر على كذا اطلع عليه يقال عثرت منه على خيانة اي اطلعت وعثرت على غيري
عليه ومنه قوله تعالى وكذلك اعثرنا عليهم لانهم كانوا يطلبونهم وقد خفي عليهم موضعهم واصل العثور الوقوع
والسقوط على الشي ومنه قولهم عثر الرجل يعثر عثورا اذا وقعت اصبعه بشي صدمته وعثرت اصبع فلان بكذا
اذا صدمته فاصابته ووقعت عليه وعثر الفرس عثارا قال الاعشى

بذات لوث عفرناة اذا عثرت ۞ والتعس اولى لها من ان اقول لعا

والضمير في انهما يعود على الوصيين اللذين ذكرا في قوله عز وجل اثنان عن سعيد بن جبير وقيل على الشاهدين
عن ابن عباس واستحقا اي استوجبا اثما يعني بالخيانة واخذهما ما ليس لهما او باليمين الكاذبة او بالشهادة
الباطلة وقال ابو علي الاثم هنا اسم الشي الماخوذ لان اخذه ماخذه اثم فسمي اثما كما سمي ما يوخذ بغير حق مظلمة
قال سيبويه المظلمة اسم ما اخذ منك فلذلك سمي هذا الماخوذ باسم المصدر وهو الماثم **الثالثة والعشرون**
قوله تعالى فاخران يقومان مقامهما يعني في الايمان او في الشهادة وقال اخران بحسب ان الورثة كانا اثنين
وارتفع اخران بفعل مضمر يقومان في موضع نعت ومقامهما مصدر وتقديره مقاما مثل مقامهما ثم اقيم النعت
مقام المنعوت والمضاف مقام المضاف اليه **الرابعة والعشرون** قوله تعالى من الذين استحق عليهم الاوليان
قال ابن السري المعنى استحق عليهم الايصا قال النحاس وهذا من احسن ما قيل فيه لانه لا يجعل حرف بدلا من حرف
واختاره ابن العربي وايضا فان التفسير عليه لان المعنى عند اهل التفسير من الذين استحقت عليهم الوصية والاوليان
بدل من قوله فاخران قاله ابن السري واختاره النحاس وهو بدل المعرفة من النكرة وابدال المعرفة من النكرة جائز
وقيل النكرة اذا تقدم ذكرها ثم اعيد ذكرها صارت معرفة كقوله تعالى كمشكاة فيها مصباح ثم قال المصباح في
زجاجة ثم قال الزجاجة وقيل هو بدل من الضمير في يقومان كانه قال فيقوم الاوليان او خبر ابتدا محذوف التقدير
فاخران يقومان مقامهما هما الاوليان وقال ابو عيسى الاوليان مفعول استحق على حذف المضاف اي استحق فيهم
وبسببهم اثم الاوليين فعليهم بمعنى فيهم مثل على ملك سليمان اي في ملك سليمان وقال الشاعر

متى ما تنكروها تعرفوها ۞ على اقطارها علق نفيث

اي في اقطارها وقرا يحيى بن وثاب والاعمش وحمزة الاولين جمع اول على انه بدل من الذين او من الها والميم في عليهم
وقرا حفص استحق بفتح التا والحا وروي عن ابي كعب وفاعله الاوليان والمفعول محذوف والتقدير من الذين
استحق عليهم الاوليان بالميت وصيته التي اوصى بها وقيل استحق عليهم الاوليان رد الايمان وروي عن الحسن
الاولان وعن ابن سيرين الاولين قال النحاس والقراتان لحن لا يقال في مثنى مثنيان غير انه قد روي عن الحسن
الاولان **الخامسة والعشرون** قوله تعالى فيقسمان بالله اي يحلفان الاخران اللذان يقومان مقام الشاهدين
اي الذي قال صاحبنا في وصيته حق وان المال الذي وصى به اليكما كان اكثر مما اتيتمانا به وان هذا الانا لمن
متاع صاحبنا الذي خرج به معه وكتبه في وصيته وانكما خنتما فذلك قوله لشهادتنا احق من شهادتهما اي
يميننا احق من يمينهما فصح ان الشهادة قد تكون بمعنى اليمين ومنه قوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات
وقد روى معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال قام رجلان من اوليا الميت فحلفا لشهادتنا احق ابتدا وخبر
وقوله وما اعتدينا اي تجاوزنا الحق في قسمنا انا اذا لمن الظالمين اي ان كنا حلفنا على باطل واخذنا ما ليس لنا
السادسة والعشرون قوله تعالى ذلك ادنى ابتدا وخبر ان في موضع نصب ياتوا نصب بان او يخافوا عطف
عليه ان ترد في موضع نصب بيخافوا ايمان بعد ايمانهم قيل الضمير في ياتوا ويخافوا راجع الى الموصى اليهما وهو
الاليق بمساق الاية وقيل المراد به الناس اي احرى ان يحذر الناس الخيانة فيشهدوا بالحق خوف الفضيحة
في رد اليمين على المدعي والله اعلم واتقوا الله واسمعوا امر ولذلك حذفت منه النون اي اسمعوا ما يقال
لكم قابلين له متبعين امر الله فيه والله لا يهدي القوم الفاسقين فسق يفسق اذا خرج من الطاعة الى
المعصية وقد تقدم **قوله تعالى** يوم يجمع الله الرسل يقال ما وجه اتصال هذه الاية بما قبلها فالجواب
انه اتصال الزجر عن اظهار خلاف الابطان في وصية او غيرها مما ينبي ان المجازي عليه عالم به ويوم ظرف زمان
والعامل فيه واسمعوا اي واسمعوا خبر يوم وقيل التقدير واتقوا يوما يجمع الله الرسل والمعنى متقارب والمراد
التخويف والتهديد فيقول ماذا اجبتم اي ما الذي اجابتكم اممكم وما الذي رد عليكم قومكم حين دعوتموهم الى توحيدي
قالوا اي فيقولون لا علم لنا واختلف اهل التاويل في المعنى المراد بقولهم لا علم لنا فقيل معناه لا علم لنا بباطن ما
اجاب به اممنا لان ذلك هو الذي يقع عليه الجزا وهذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المعنى لا علم
لنا الا ما علمتنا فحذف عن ابن عباس ومجاهد بخلاف وقال ابن عباس ايضا معناه لا علم لنا الا علم انت اعلم به منا
وقيل انهم يذهلون من هول ذلك ويفزعون عن الجواب ثم يجيبون بعد ما تثوب اليهم عقولهم فيقولون لا علم
لنا قاله الحسن ومجاهد والسدي قال النحاس وهذا لا يصح لان الرسل صلوات الله عليهم لا خوف عليهم ولا هم

ابن ج

يحزنون قلت هذا في اكثر مواطن القيامة ففي الخبر ان جهنم اذا جيء بها زفرت زفرة فلا يبقى نبي ولا صديق الا جثى لركبتيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفني جبريل يوم القيامة حتى ابكاني فقلت يا جبريل الم يغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تاخر فقال لي يا محمد لتشهدن من هول ذلك اليوم ما ينسيك المغفرة قلت فان كان السؤال عند زفرة جهنم كما قال بعضهم فقول مجاهد والحسن صحيح والله اعلم قال النحاس والصحيح في هذا ان المعنى ماذا اجبتم في السر والعلانية ليكون هذا توبيخا للكفار فيقولون لا علم لنا فيكون هذا تكذيبا لمن اتخذ المسيح الها وقال ابن جريج معنى قوله ماذا اجبتم ماذا عملوا بعدكم قالوا لا علم لنا انك انت علام الغيوب قال ابو عبيد ويشبه هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يرد على اقوام الحوض فيختلجون فاقول امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك وكسر الغين حمزة وابو بكر وضم الباقون قال الماوردي فان قيل لم سالهم عما هو اعلم به منهم فعنه جوابان احدهما انه سالهم ليعلمهم ما يعلمون من كفر اممهم ونفاقهم وكذبهم عليهم من بعدهم الثاني انه اراد ان يفضحهم بذلك على روس الاشهاد ليكون ذلك نوعا من العقوبة لهم قوله تعالى اذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك هذا من صفة يوم القيامة كانه قال اذكر يوم يجمع الله الرسل واذ يقول الله لعيسى كذا قاله المهدوي وعيسى يجوز ان يكون في موضع رفع على ان يكون ابن مريم نداء ثانيا ويجوز ان يكون في موضع نصب لانه نداء منسوب كما قال يا حكم بن المنذر بن الجارود ولا يجوز الرفع في الثاني اذا كان مضافا الا عند الطول قوله تعالى اذكر نعمتي عليك انما ذكر الله تعالى عيسى نعمه عليه وعلى والدته وان كان لهما ذاكرا لامرين احدهما ليتلو على الامم ما خصهما به من الكرامة وميزهما به من علو المنزلة الثاني ليؤكد به حجته ويرد به جاحده ثم اخذ في تعديد نعمه فقال اذ ايدتك يعني قويتك ماخوذ من الايد وهو القوة وقد تقدم وفي روح القدس وجهان احدهما انها الروح الطاهرة التي خصه الله بها كما تقدم في قوله وروح منه الثاني انه جبريل وهو الاصح كما تقدم في البقرة تكلم الناس يعني وتكلم الناس في المهد صبيا وفي الكهولة نبيا وقد تقدم ما في هذا في آل عمران فلا معنى لاعادته وكففت معناه دفعت وصرفت بني اسرائيل عنك حين هموا بقتلك اذ جئتهم بالبينات اي الدلالات والمعجزات وهي المذكورة في الاية فقال الذين كفروا يعني الذين لم يؤمنوا بك وجحدوا نبوتك ان هذا اي المعجزات الا سحر مبين وقرا حمزة والكسائي ساحر اي ان هذا الرجل الا ساحر قوي على السحر واذ اوحيت الى الحواريين ان آمنوا بي وبرسولي قد تقدم القول في معاني هذه الاية والوحي في كلام العرب معناه الالهام ويكون على اقسام وحي بمعنى ارسال جبريل الى الرسل ووحي بمعنى الالهام كما في هذه الاية اي الهمتهم وقذفت في قلوبهم ومنه قوله تعالى واوحى ربك الى النحل واوحينا الى ام موسى ووحي بمعنى الاعلام في اليقظة والمنام قال ابو عبيدة اوحيت بمعنى امرت والى صلة يقال وحى واوحى قال الله تعالى بان ربك اوحى لها وقال العجاج • وحى لها القرار فاستقرت • اي امرها بالقرار فاستقرت وقيل اوحيت هنا بمعنى امرتهم وقيل بينت لهم واشهد باننا مسلمون على الاصل ومن العرب من يحذف احدى النونين اي واشهد يا رب وقيل يا عيسى باننا مسلمون لله قوله تعالى اذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم على ما تقدم من الاعراب هل يستطيع ربك قراءة الكسائي وعلي وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد هل تستطيع بالتاء ربك بالنصب وادغم الكسائي اللام من هل في التاء وقرا الباقون بالياء ربك بالرفع وهذه القراءة اشكل من الاولى فقال السدي المعنى هل يطيعك ربك ان سالته ان ينزل فيستطيع بمعنى يطيع كما قالوا استجاب بمعنى اجاب وكذلك استطاع بمعنى اطاع وقيل المعنى هل يقدر ربك فكان هذا السؤال في ابتداء امرهم قبل استحكام معرفتهم بالله عز وجل ولهذا قال عيسى في الجواب عند غلطهم وتجويزهم على الله ما لا يجوز اتقوا الله ان كنتم مؤمنين اي لا تشكوا في قدرة الله تعالى قلت وهذا فيه نظر لان الحواريين خلصاء الانبياء ودخلاؤهم وانصارهم كما قال من انصاري الى الله قال الحواريون نحن انصار الله وقال عليه السلام لكل نبي حواري وحواري الزبير ومعلوم ان الانبياء صلوات الله عليهم جاءوا بمعرفة الله تعالى وما يجب له وما يجوز وما يستحيل وان يبلغوا ذلك اممهم فكيف يخفى ذلك على من باطنهم واختص بهم حتى يجهلوا قدرة الله تعالى الا انه يجوز ان يقال ان ذلك صدر ممن كان معهم كما قال بعض جهال الاعراب للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط وكما قال من قال من قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة على ما ياتي بيانه في الاعراف ان شاء الله تعالى وقيل ان القوم لم يشكوا في استطاعة الباري سبحانه لانهم كانوا مؤمنين عارفين عالمين وانما هو كقولك للرجل هل يستطيع فلان ان ياتي وقد علمت انه يستطيع فالمعنى هل يفعل ذلك وهل يجيبني الى ذلك ام لا وقد كانوا عالمين باستطاعة الله تعالى لذلك ولغيره علم دلالة وخبر ونظر فارادوا علم معاينة لذلك كما قال ابراهيم رب ارني على ما تقدم وقد كان ابراهيم علم ذلك علم خبر ونظر ولكن اراد المعاينة التي لا يدخلها ريب ولا شبهة لان علم النظر والخبر قد تدخله الشبهة والاعتراضات وعلم المعاينة لا يدخله شيء من ذلك ولذلك قال الحواريون وتطمئن قلوبنا كما قال ابراهيم ولكن ليطمئن قلبي قلت وهذا تاويل حسن واحسن منه ان ذلك كان من قول من كان مع الحواريين على ما ياتي بيانه وقد ادخل ابن العربي المستطيع في اسماء الله تعالى وقال

لم يرد به كتاب ولا سنة اسما وقد ورد فعلا وذكر قول الحواريين هل يستطيع ربك ليس شكا في الاستطاعة وانما هو تلطف في السؤال وادب مع الله تعالى اذ ليس كل ممكن سبق في علمه وقوعه ولا لطلك والحواريون هم كانوا خيرة من آمن بعيسى فكيف يظن بهم الجهل باقتدار الله تعالى على كل شيء ممكن واما قراءة التاء فقيل المعنى هل تستطيع ان تسال ربك هذا قول عائشة ومجاهد رضي الله عنهما قالت عائشة كان القوم اعلم بالله عز وجل من ان يقولوا هل يستطيع ربك قالت ولكن هل تستطيع ربك وروي عنها ايضا انها قالت كان الحواريون لا يشكون ان الله يقدر على انزال المائدة ولكن قالوا هل تستطيع ربك وعن معاذ بن جبل قال اقرانا النبي صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ربك قال معاذ وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم مرارا يقرا بالتاء هل تستطيع ربك وقال الزجاج المعنى هل تستدعي طاعة ربك فيما تساله وقيل هل تستطيع ان تدعو ربك او تساله والمعنى متقارب ولا بد من محذوف كما قال واسال القرية وعلى قراءة الياء لا يحتاج الى حذف قال اتقوا الله اي اتقوا معاصيه وكثرة السؤال فانكم لا تدرون ما يحل بكم عند اقتراح الايات اذ كان الله عز وجل انما يفعل الاصلح لعباده ان كنتم مؤمنين اي كنتم مؤمنين به وبما جئت به فقد جاءكم من الايات ما فيه غنى قوله تعالى قالوا نريد ان ناكل منها نصب بان وتطمئن قلوبنا ونعلم ان قد صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين عطف كله بينوا به سبب سؤالهم حين نهوا عنه وفي قولهم ناكل منها وجهان احدهما انهم ارادوا الاكل منها للحاجة الداعية اليها وذلك ان عيسى عليه السلام كان اذا خرج اتبعه خمسة آلاف او اكثر بعضهم كانوا اصحابه وبعضهم كانوا يطلبون منه ان يدعو لهم لمرض كان بهم او علة اذ كانوا زمنى او عميانا وبعضهم كانوا ينظرون ويستهزئون فخرج الى موضع فوقعوا في مفازة ولم يكن معهم نفقة فجاعوا وقالوا للحواريين قولوا لعيسى حتى يدعو بان تنزل علينا مائدة من السماء فجاءه شمعون راس الحواريين واخبره ان الناس يطلبون بان تدعو بان تنزل عليهم مائدة من السماء فقال عيسى لشمعون قل لهم اتقوا الله ان كنتم مؤمنين فاخبر بذلك شمعون القوم فقالوا له قل له نريد ان ناكل منها الاية الثاني ناكل منها لننال بركتها لا لحاجة دعتهم اليها قال الماوردي وهذا اشبه لانهم لو احتاجوا لم ينهوا عن السؤال وتطمئن قلوبنا يحتمل ثلاثة اوجه احدها تطمئن الى ان الله تعالى بعثك الينا نبيا الثاني تطمئن الى ان الله تعالى قد اختارنا لدعوتنا الثالث تطمئن الى ان الله تعالى قد اجابنا الى ما سالنا ذكرها الماوردي وقال المهدوي اي تطمئن ان الله قبل صومنا وعملنا قال الثعلبي نستيقن قدرته فتسكن قلوبنا ونعلم ان قد صدقتنا بانك رسول الله ونكون عليها من الشاهدين لله بالوحدانية ولك بالرسالة والنبوة وقيل ونكون عليها من الشاهدين لله عند من لم يرها اذا رجعنا اليهم قوله تعالى قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا الاصل عند سيبويه يا الله والميمان بدل من يا ربنا نداء ثان لا يجيز سيبويه غيره ولا يجوز ان يكون نعتا لانه قد اشبه الاصوات من اجل ما لحقه انزل علينا مائدة المائدة الخوان الذي عليه الطعام قال قطرب لا تكون المائدة مائدة حتى يكون عليها طعام فان لم يكن قيل خوان وهي فاعلة من ماده يميده اذا اطعمه واعطاه فالمائدة تميد ما عليها اي تعطي ومنه قول رؤبة انشده الاخفش

• يهدي روس المترفين الانداد • الى امير المؤمنين الممتاد •

اي المستعطي المسئول فالمائدة هي المطعمة والمعطية الآكلين الطعام ويسمى الطعام ايضا مائدة تجوزا لانه يؤكل على المائدة كقولهم للمطر سماء وقال اهل الكوفة سميت مائدة لحركتها بما عليها من قولهم ماد الشيء اذا مال وتحرك قال الشاعر

• لعلك باك ان تغنت حمامة • يميد بها غصن من الايك مائل •

وقال آخر

• واقلقني قتل الكناني بعده • فكادت بي الارض الفضاء تميد •

ومنه قوله تعالى والقى في الارض رواسي ان تميد بكم وقال ابو عبيدة مائدة فاعلة بمعنى مفعولة مثل عيشة راضية بمعنى مرضية وماء دافق اي مدفوق قوله تعالى تكون لنا عيدا تكون نعت لمائدة وليس بجواب وقرا الاعمش تكن على الجواب والمعنى يكون يوم نزولها عيدا لاولنا اي لاول امتنا واخرها فقيل ان المائدة نزلت عليهم يوم الاحد غدوة وعشية فلذلك جعلوا الاحد عيدا والعيد واحد الاعياد وانما جمع بالياء واصله الواو للزومها في الواحد ويقال للفرق بينه وبين اعواد الخشب وقد عيدوا اي شهدوا العيد قاله الجوهري وقيل اصله من عاد يعود اي رجع فهو عود بالواو فقلبت ياء لانكسار ما قبلها مثل الميزان والميقات والميعاد فقيل ليوم الفطر والاضحى عيد لانهما يعودان كل سنة وقال الخليل العيد كل يوم يجمع كانهم عادوا اليه وقال ابن الانباري سمي عيدا للعود في المرح والفرح فهو يوم سرور الخلق كلهم الا ترى ان المسجونين في ذلك اليوم لا يطالبون ولا يعاقبون ولا تصاد الوحوش ولا الطيور ولا تنفذ الصبيان الى المكاتب وقيل سمي عيدا لان كل انسان يعود الى قدر منزلته الا ترى الى اختلاف ملابسهم وهيئاتهم وماكلهم فمنهم من يضيف ومنهم من يضاف ومنهم من يرحم ومنهم من يرحم وقيل سمي بذلك لانه يوم شريف تشبيها بالعيد وهو فحل كريم مشهور في العرب وينسبون اليه فيقال ابل عيدية قال • عيدية ارهنت فيها الدنانير • وقد تقدم

وقرا زيد بن ثابت لاولينا واخرينا على الجمع قال ابن عباس ياكل منها اخر الناس كما ياكل اولهم واية منك يعنى
دلالة وحجة وارزقنا اى اعطنا وانت خير الرازقين اى خير من اعطى ورزق لانك الغنى الحميد **قوله تعالى**
قال الله انى منزلها عليكم هذا وعد من الله تعالى اجاب به سؤال عيسى كما كان سؤال عيسى اجابة للحواريين
وهذا يوجب انه قد انزلها ووعده الحق فجحد القوم وكفروا بعد نزولها فمسخوا قردة وخنازير قال ابن عمر ان اشد
الناس عذابا يوم القيامة المنافقون ومن كفر من اصحاب المائدة وال فرعون قال الله تعالى فمن يكفر بعد
منكم فانى اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين واختلف العلما فى المائدة هل نزلت ام لا فالذى عليه الجمهور
وهو الحق نزولها لقوله انى منزلها عليكم وقال مجاهد ما نزلت وانما هذا ضرب مثل ضربه الله تعالى لخلقه فنهاهم
عن مسئلة الايات لانبيائه وقيل وعدهم بالاجابة فلما قال لهم فمن يكفر بعد منكم الاية استعفوا منها
واستغفروا الله وقالوا لا نريد هذا قاله الحسن وهذا القول والذى قبله خطا والصواب انها نزلت
قال ابن عباس ان عيسى بن مريم قال لبنى اسرائيل صوموا ثلاثين يوما فقالوا يا عيسى لو عملنا لاحد فقضينا
عملنا وانما صمنا وجعنا فادع الله ان ينزل علينا مائدة من السما فاقبلت الملائكة بمائدة يحملونها عليها سبعة
ارغفة وسبع احوات فوضعوها بين ايديهم فاكل منها اخر الناس كما اكل اولهم وذكر ابو عبد الله محمد بن على
الترمذى فى نوادر الاصول له حدثنا عمر بن ابى عمر قال حدثنا عمار بن هارون الثقفى عن زكريا بن حكيم الحنظلى
عن على بن زيد بن جدعان عن ابى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال لما سالت الحواريون عيسى بن مريم صلوات
الله عليه المائدة قام فوضع ثياب الصوف ولبس ثياب المسوح وهو سربال من مسح اسود ولحاف اسود فقام
فالزق القدم بالقدم والزق العقب بالعقب والابهام بالابهام ووضع يده اليمنى على يده اليسرى مطاطيا
راسه خاشعا لله ثم ارسل عينيه يبكى حتى جرى الدمع على لحيته وجعل يقطر على صدره ثم قال اللهم انزل علينا
مائدة من السما تكون لنا عيدا لاولنا واخرنا واية منك وارزقنا وانت خير الرازقين قال الله انى منزلها عليكم
الاية فنزلت سفرة حمرا مدورة بين غمامتين غمامة من فوقها وغمامة من تحتها والناس ينظرون اليها فقال
عيسى اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها فتنة الهى اسئلك من العجايب فتعطى فهبطت بين يدى عيسى عليه السلام وعليها
منديل مغطى فخر عيسى ساجدا والحواريون معه وهم يجدون لها رايحة طيبة لم يكونوا يجدون قبل ذلك فقال
عيسى عليه السلام ايكم اعبد لله واجرى على الله واوثق بالله فيكشف عن هذه السفرة حتى ناكل منها ونذكر اسم
عليها ونحمد الله عليها فقال الحواريون يا روح الله انت احق بذلك فقام عيسى عليه السلام فتوضى وضوا حسنا
وصلى صلاة جديدة ودعا دعا كثيرا ثم جلس الى السفرة فكشف عنها فاذا عليها سمكة مشوية ليس فيها شوك تسيل
سيلان الدسم وقد نضد حولها من كل البقول ما خلا الكراث وعند راسها ملح وخل وعند ذنبها ارغفة على واحد
منها خمس رمانات وعلى الاخر تمرات وعلى الاخر زيتون الثعلبى على الواحد منها زيتون وعلى الثانى عسل وعلى الثالث
بيض وعلى الرابع جبن وعلى الخامس قديد فبلغ ذلك اليهود فجاوا غما وكمدا ينظرون اليه فراوا عجبا فقال شمعون
وهو راس الحواريين يا روح الله امن طعام الدنيا ام من طعام الجنة فقال عيسى صلوات الله عليه اما افترقتم بعد
عن هذه المسايل ما اخوفنى ان تعذبوا فقال شمعون واله اسرائيل ما اردت بذلك سوا فقالوا يا روح الله لو كان مع هذه
الاية اية اخرى قال عيسى السلام يا سمكة احيى باذن الله فاضطربت السمكة طرية تبصبص عيناها ففزع الحواريون
فقال عيسى ما لى اراكم تسالون عن الشى فاذا اعطيتموه كرهتموه ما اخوفنى ان تعذبوا وقال لقد نزلت من السما وما عليها
طعام من الدنيا ولا من طعام الجنة ولكنه شى ابتدعه الله تعالى بالقدرة البالغة قال لها كونى فكانت فقال لها عيسى
يا سمكة عودى كما كنت فعادت مشوية كما كانت فقال الحواريون يا روح الله كن اول من ياكل منها فقال عيسى معاذ
الله انما ياكل منها من طلبها وسالها فابت الحواريون ان ياكلوا خشية ان يكونوا مثلة وفتنة فلما راى عيسى ذلك
دعا عليها الفقرا والمساكين والمرضى والزمنى والمجذمين والمقعدين والعميان واهل الما الاصفر فقال كلوا من رزق
ربكم ودعوة نبيكم واحمدوا الله عليه وقال يكون المهنى لكم والعذاب على غيركم فاكلوا حتى صدروا عن سبع الاف وثلاث
ماية يتجشون فبرى كل سقيم اكل منه واستغنى كل فقير اكل منه حتى الممات فلما راى ذلك الناس ازدحموا عليه
فما بقى صغير ولا كبير ولا شيخ ولا شاب ولا غنى ولا فقير الا جاوا ياكلون منه فضغط بعضهم بعضا فلما راى ذلك
عيسى عليه السلام جعلها نوايب بينهم فكانت تنزل يوما ولا تنزل يوما كناقة ثمود ترعى يوما وتشرب يوما فنزلت
اربعين يوما تنزل ضحى ولا تزال هكذا حتى يفى الفى موضعه فياكل الناس منها ثم ترجع الى السما والناس ينظرون
الى ظلها حتى تتوارى عنهم فلما تم اربعون يوما اوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام يا عيسى اجعل مايدتى هذه
للفقرا دون الاغنيا فتمارى الاغنيا فى ذلك وعادوا الفقرا وشككوا الناس فقال الله يا عيسى انى اخذ
بشرطى فاصبح منهم ثلاثة وثلاثون خنزيرا ياكلون العذرة يطلبونها فى الاكبا والاكبا الكناسة واحدها كبى
بعد ما كانوا ياكلون الطعام الطيب وينامون على الفرش اللينة فلما راى الناس ذلك اجتمعوا على عيسى يبكون وجات
الخنازير فجثوا على ركبهم قدام عيسى فجعلوا يبكون تقطر دموعهم فعرفهم عيسى فجعل يقول الست بفلان فيومى

انتاج

براسه

براسه ولا يستطيع الكلام فلبثوا بذلك سبعة ايام ومنهم من يقول اربعة ايام ثم دعا الله عيسى ان يقبض
ارواحهم فاصبحوا لا يدرى كيف ذهبوا الارض ابتلعتهم او ما صنعوا **قلت** فى هذا الحديث مقال
ولا يصح من قبل اسناده وعن ابن عباس وابى عبد الرحمن السلمى كان طعام المايدة خبزا وسمكا وقال ابن عطية
كانوا يجدون فى السمك طيب كل طعام وذكره الثعلبى وقال عمار بن ياسر وقتادة كانت مايدة تنزل
من السما وعليها ثمار من ثمار الجنة وقال وهب بن منبه انزل الله تعالى اقرصة من شعير وحيتانا وخرج الترمذى
فى ابواب التفسير عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت المايدة خبزا ولحما وامروا
ان لا يدخروا لغد ولا يخونوا فخانوا وادخروا ورفعوا لغد فمسخوا قردة وخنازير قال ابو عيسى هذا حديث
قد رواه ابو عاصم وغير واحد عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن خلاس عن عمار بن ياسر موقوفا ولا نعلمه
مرفوعا الا من حديث الحسن بن قزعة حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا سفيان بن حبيب عن سعيد بن
ابى عروبة نحوه ولم يرفعه وهذا اصح من حديث الحسن بن قزعة ولا نعلم للحديث المرفوع اصلا وقال
سعيد بن جبير انزل على المايدة كل شى الا الخبز واللحم وقال عطا انزل عليها كل شى الا السمك واللحم وقال
كعب نزلت المايدة منكوسة من السما تطير بها الملايكة بين السما والارض عليها كل طعام الا اللحم **قلت**
هذه الثلاثة الاقوال مخالفة لحديث الترمذى وهو اولى منها لانه ان لم يصح مرفوعا فصح موقوفا عن
صحابى كبير والله اعلم والمقطوع به انها نزلت وكان عليها طعام يوكل والله اعلم بتعيينه وذكر ابو نعيم
عن كعب انها نزلت ثانية لبعض عباد بنى اسرايل قال كعب اجتمع ثلاثة نفر من عباد بنى اسرايل فاجتمعوا
فى ارض فلاة مع كل رجل منهم اسم من اسما الله فقال احدهم سلونى فادعوا الله لكم بما شيتم قالوا نسئلك ان
تدعو الله ان يظهر لنا عينا ساحة بهذا المكان ورياضا خضرا وعبقريا قال فدعا الله فاذا بعين ساحة
ورياض خضر وعبقرى ثم قال احدهم سلونى فادعوا الله لكم بما شيتم فقالوا نسئلك ان تدعو الله ان يطعمنا
شيا من ثمار الجنة فدعا الله فنزلت عليهم بسرة فاكلوا منها لا تقلب الا اكلوا منها لونا ثم رفعت ثم قال
احدهم سلونى فادعوا الله لكم بما شيتم قالوا نسئلك ان تدعو الله ان ينزل علينا المايدة التى انزلها على
عيسى قال فدعا فنزلت فقضوا منها حاجتهم ثم رفعت وذكر تمام الخبر مسئلة جا فى حديث سلمان المذكور
بيان المايدة وانها كانت سفرة لا مايدة ذات قوايم والسفرة مايدة النبى صلى الله وموايد العرب
خرج ابو عبد الله الترمذى حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى الزمن قال حدثنا معاذ بن هشام قال
حدثنى ابى عن يونس عن قتادة عن انس قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط ولا فى سكرجة
ولا خبز له مرقق قال قلت لانس فعلى ما كانوا ياكلون قال على السفر قال ابو موسى يونس هذا ابو الفرات
الاسكاف **قلت** هذا حديث صحيح ثابت اتفق على رجاله البخارى ومسلم وخرجه ابو عيسى الترمذى قال
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام فذكره وقال فيه حسن غريب قال الترمذى ابو عبد الله
فالخوان هو شى محدث فعلته الاعاجم ولم تكن العرب لتمتهنها وكانوا ياكلون على السفر واحدها سفرة وهى التى
تتخذ من الجلود ولها معاليق تنضم وتنفرج سميت سفرة لانها اذا حلت معاليقها انفرجت فاسفرت عما
فيها فقيل لها سفرة وانما سمى السفر سفرا لاسفار الوجه بنفسه عن البيوت وقوله ولا فى سكرجة لانها اوعية
الاصباغ وانما الاصباغ للالوان ولم يكن من سماتهم الالوان وانما كان طعامهم الثريد عليها مقطعات اللحم
وكان يقول انهشوا اللحم نهشا فانه اشهى وامرا فان قيل فقد جا ذكر المايدة فى الاحاديث من ذلك حديث
ابن عباس قال لو كان الضب حراما ما اكل على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه مسلم وغيره
وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلى الملايكة على الرجل ما دامت مايدته موضوعة
خرجه مسلم قيل له المايدة كل شى يمد ويبسط مثل المنديل والثوب وكان من حقه ان يكون مادة الدال
مضاعفة فجعلوا احدى الدالين يا فقالوا مايدة والفعل واقع به فكان ينبغى ان يكون ممدودا ولكن خرجت
فى اللغة مخرج فاعل كما قالوا سر كاتم وهو مكتوم وعيشة راضية وهى مرضية وكذلك خرج فى اللغة
ما هو فاعل مخرج مفعول فقالوا رجل مشوم وهو شايم وحجاب مستور وانما هو ساتر فالخوان
هو المرتفع عن الارض بقوايمه والمايدة ما مد وبسط والسفرة ما اسفر عما فى جوفه وذلك لانها مضمومة بمعاليقها
وعن الحسن قال الاكل على الخوان فعل الملوك وعلى المنديل فعل العجم وعلى السفرة فعل العرب **قوله تعالى**
واذ قال الله يا عيسى ابن مريم اانت قلت للناس اتخذونى الاية اختلف فى وقت هذه المقالة فقال
قتادة وابن جريج واكثر المفسرين انما يقوله له هذا يوم القيامة وقال السدى وقطرب قال له ذلك حين
رفعه الى السما وقالت النصارى فيه ما قالت واحتجوا بقوله ان تعذبهم فانهم عبادك وان اذ فى كلام
العرب والاول اصح يدل عليه ما قبله من قوله يوم يجمع الله الرسل الاية وبعده هذا يوم ينفع الصادقين
صدقهم وعلى هذا تكون اذ بمعنى اذا كقوله تعالى ولو ترى اذ فزعوا اى اذا فزعوا وقال ابو النجم

اسم

عليه وسلم

لما مضى

ثم جزاك الله عنى اذ جزا • جنات عدن فى السموات العلى •

يعنى اذا جزا وقال الاسود بن جعفر الازدى •

فالان اذ هازلتهن فانما • يقلن الا لم يذهب الشيخ مذهبا •

يعنى اذ هازلتهن فعبر عن المستقبل بلفظ الماضى لانه تحقيق امره وظهور برهانه كانه قال وقع فى التنزيل
ونادى اصحاب النار اصحاب الجنة ومثله كثير وقد تقدم واختلف اهل التاويل فى معنى هذا السوال
وليس هو باستفهام وان خرج مخرج الاستفهام على قولين احدهما انه ساله عز وجل توبيخا لمن ادعى ذلك عليه
ليكون انكاره بعد السوال ابلغ فى التكذيب واشد فى التوبيخ والتقرير الثانى فقصد بهذا السوال
تعريفه ان قومه غيروا بعده وادعوا عليه ما لم يقله فان قيل فالنصارى لم يتخذوا مريم الها فكيف
قال ذلك فيهم فقال انها لما كانت من قولهم انها لم تلد بشرا وانما ولدت الها لزمهم ان يقولوا لاجل البعضية
عناية لمن ولدته فصارو حين لزمهم ذلك بمثابة القايلين له **قوله تعالى** قال سبحانك ما يكون لى ان
اقول ما ليس لى بحق ان كنت فقد علمته خرج الترمذى عن ابى هريرة قال تلقى عيسى حجته ولقاه الله فى قوله
واذ قال الله يا عيسى بن مريم انت قلت للناس اتخذونى وامى الهين من دون الله قال ابو هريرة عن النبى صلى
الله عليه وسلم فلقاه الله سبحانه ما يكون لى ان اقول ما ليس لى بحق ان كنت قلته فقد علمته الاية كلها
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبدا بالتسبيح قبل الجواب لامرين احدهما تنزيها له مما اضيف اليه
والثانى خضوعا لعزته وخوفا من سطوته ويقال ان الله تعالى لما قال لعيسى انت قلت للناس اتخذونى
وامى الهين من دون الله اخذته الرعدة من ذلك القول حتى سمع صوت عظامه فى نفسه فقال سبحانك ثم
قال ما يكون لى ان اقول ما ليس لى بحق اى ان ادعى لنفسى ما ليس لى بحق يعنى اننى مربوب ولست برب وعابد
ولست بمعبود ثم قال ان كنت قلته فقد علمته فرد ذلك الى علمه وقد كان عالما به وانه لم يقله ولكنه ساله
عنه تقريعا لمن اتخذ عيسى الها ثم قال تعلم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك اى تعلم ما فى غيبى ولا اعلم
ما فى غيبك وقيل المعنى تعلم ما اعلم ولا اعلم ما تعلم وقيل تعلم ما اخفيه ولا اعلم ما تخفيه وقيل تعلم
ما اريد ولا اعلم ما تريد وقيل تعلم سرى ولا اعلم سرك لان السر موضعه النفس وقيل تعلم ما كان
منى فى دار الدنيا ولا اعلم ما يكون منك فى دار الاخرة **قلت** والمعنى فى هذه الاقوال متقارب
اى تعلم سرى وما انطوى عليه ضميرى الذى خلقته ولا اعلم شيا مما استاثرت به من غيبك وعلمك وانت
علام الغيوب ما كان وما يكون وما لم يكن وما هو كاين **قوله تعالى** ما قلت لهم الا ما امرتنى به يعنى فى
الدنيا بالتوحيد ان اعبدوا الله ان لا موضع لها من الاعراب وهى مفسرة مثل وانطلق الملا منهم
ان امشوا اى ما ذكرت لهم الا عبادة الله ويجوز ان تكون فى موضع خفض اى بان اعبدوا الله وضم النون
اولى لانهم يستثقلون كسرة بعدها ضمة والكسر جايز على اصل التقا الساكنين **قوله تعالى** وكنت عليهم
شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتنى كنت انت الرقيب عليهم قيل هذا يدل على ان الله تعالى توفاه قبل ان يرفعه
وليس بشى لان الاخبار تظاهرت برفعه وانه فى السما حى وانه ينزل ويقتل الدجال على ما ياتى وانما
المعنى فلما رفعتنى الى السما قال الحسن الوفاة فى كتاب الله على ثلاثة اوجه وفاة الموت وذلك قوله تعالى
الله يتوفى الانفس حين موتها يعنى وقت انقضا اجلها ووفاة النوم قال الله تعالى وهو الذى يتوفاكم
بالليل يعنى ينيمكم ووفاة الرفع قال الله تعالى يا عيسى انى متوفيك وانت توكيد الرقيب خبر كنت ومعناه
الحافظ عليهم والعالم بهم والشاهد على افعالهم واصله المراقبة اى المراعاة ومنه المرقبة لانها فى موضع
الرقيب من علو المكان وانت على كل شى شهيد من مقالتى ومقالتهم وقيل على من عصى واطاع خرج مسلم عن ابن
عباس قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا بموعظة فقال ايها الناس انكم محشورون
الى الله عراة غرلا كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين الا وان اول الخلايق يكسى يوم القيامة
ابراهيم صلى الله عليه وسلم الا وانه سيجا برجال من امتى فيوخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابى
فيقال انك لا تدرى ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما
توفيتنى كنت انت الرقيب عليهم الى قوله وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم قال فيقال لى انهم لم يزالوا
مدبرين مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم **قوله تعالى** ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت
العزيز الحكيم مسله روى النسائى عن ابى ذر قال قام النبى صلى الله عليه وسلم حتى اصبح باية والاية ان
تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم واختلف فى تاويله فقيل قاله على وجه الاستعطاف
لهم والرافة بهم كما يستعطف السيد بعبده ولهذا لم يقل فانهم عصوك وقيل قاله على وجه التسليم لامره
والاستجارة من عذابه وهو يعلم انه لا يغفر لكافر وقيل الهاء والميم فى ان تعذبهم لمن مات منهم على الكفر
والهاء والميم فى تغفر لهم لمن تاب منهم قبل الموت وهذا حسن واما قول من قال ان عيسى عليه السلام لم يعلم

ان الكافر لا يغفر له فقول مجترى على كتاب الله جل وعز لان الاخبار من الله عز وجل لا تنسخ وقيل كان عند عيسى
انهم احدثوا معاصى وعملوا بعده بما لم يامرهم به الا انهم على عمود دينه فقال وان تغفر لهم ما احدثوا بعدى
من المعاصى وقال فانك انت العزيز الحكيم ولم يقل فانك انت الغفور الرحيم على ما تقتضيه القصة من
التسليم لامره والتفويض لحكمه ولو قال فانك انت الغفور الرحيم لاوهم الدعا بالمغفرة لمن مات على شركه
وذلك مستحيل والتقدير ان تبقهم على كفرهم حتى يموتوا وتعذبهم فانهم عبادك وان تهديهم الى طاعتك
وتوحيدك وتغفر لهم فانك انت العزيز الذى لا يمتنع عليه ما يريده الحكيم فيما تفعله تضل من تشا
وتهدى من تشا وقد قرا جماعة فانك انت الغفور الرحيم وليست من المصحف ذكره القاضى عياض فى
كتاب الشفا وقال ابو بكر الانبارى وقد طعن على القران من قال ان قوله انت العزيز الحكيم ليس
بمشاكل لقوله وان تغفر لهم لان الذى يشاكل المغفرة فانك انت الغفور الرحيم والجواب انه لا يحتمل الا
ما انزله الله ومتى نقله الى الذى نقل اليه ضعف معناه فانه ينفرد الغفور الرحيم بالشرط الثانى ولا
يكون له بالشرط الاول تعلق وهو على ما انزله الله عز وجل واجتمع على قوله المسلمون مقرون بالشرطين
كليهما واولهما واخرهما اذ تلخيصه ان تعذبهم فانك عزيز حكيم وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فى الامرين
كليهما من التعذيب والغفران فكان العزيز الحكيم اليق بهذا المكان لعمومه فانه يجمع الشرطين ولم يصلح الغفور
الرحيم اذ لم يحتمل من العموم ما يحتمله العزيز الحكيم وما شهد بتعظيم الله تعالى وعدله والثنا عليه فى الاية
كلها والشرطين المذكورين اولى واثبت معنى فى الاية مما يصلح لبعض الكلام دون بعض خرج مسلم عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم تلا قوله عز وجل فى ابراهيم رب انهن اضللن كثيرا من
الناس فمن تبعنى فانه منى الاية وقال عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت
العزيز الحكيم فرفع يديه وقال اللهم امتى وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد فقل له انا
سنرضيك فى امتك ولا نسوك وقال بعضهم فى الاية تقديم وتاخير معناه ان تعذبهم فانك انت
العزيز الحكيم وان تغفر لهم فانهم عبادك ووجه الكلام على نسقه اولى لما بينا وبالله التوفيق **قوله تعالى**
قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم اى صدقهم فى الدنيا فاما فى الاخرة فلا ينفع فيها الصدق
وصدقهم فى الدنيا يحتمل ان يكون صدقهم فى العمل لله ويحتمل ان يكون تركهم الكذب عليه وعلى من مثله
وانما ينفعهم الصدق فى ذلك اليوم وان كان نافعا فى كل الايام لوقوع الجزا فيه وقيل المراد صدقهم فى الاخرة
وذلك فى الشهادة لانبيايهم بالبلاغ وفيما شهدوا به على انفسهم من اعمالهم ويكون وجه النفع فيه ان يكفوا
المواخذة بتركهم كتم الشهادة فيغفر لهم باقرارهم لانبيايهم على انفسهم والله اعلم وقرا نافع وابن محيصن يوم
بالنصب ورفع الباقون وهى القراة البينة على الابتدا والخبر فيوم ينفع خبر لهذا والجملة فى موضع نصب
بالقول واما قراة نافع وابن محيصن فحكى ابراهيم بن حميد عن محمد بن يزيد ان هذه القراة لا تجوز لانه نصب
خبر الابتدا ولا يجوز فيه البنا وقال ابراهيم بن السرى هى جايزة بمعنى قال الله هذا لعيسى بن مريم يوم
ينفع الصادقين صدقهم فيوم ظرف للقول وهذا مفعول القول والتقدير قال الله هذا القول فى يوم ينفع
الصادقين وقيل التقدير قال الله عز وجل هذه الاشيا تنفع يوم القيامة وقال الكساى والفرا بنى يوم ههنا
على النصب لانه مضاف الى غير اسم كما تقول مضى يوميذ وانشد الكساى

على حين عاتبت المشيب على الصبا • وقلت الما اصح والشيب وازع •

الزجاج ولا يجيز البصريون ما قالاه اذا اضفت الظرف الى فعل مضارع فان كان الى ماض كان جيدا كما مر فى
البيت وانما جاز ان يضاف الفعل الى ظروف الزمان لان الفعل بمعنى المصدر وقيل يجوز ان يكون منصوبا
ظرفا ويكون خبر الابتدا الذى هو هذا لانه مشار به الى حدث وظروف الزمان تكون اخبارا عن الاحداث
تقول القتال اليوم والخروج الساعة والجملة فى موضع نصب بالقول وقيل يجوز ان يكون هذا فى موضع
رفع بالابتدا واليوم خبر الابتدا والعامل فيه محذوف والتقدير قال الله هذا الذى قصصناه يقع
يوم ينفع الصادقين صدقهم وفى الكلام حذف تقديره فيه مثل واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيا
وهى قراة الاعمش **قوله تعالى** لهم جنات ابتدا وخبر تجرى فى موضع الصفة من تحتها اى من تحت غرفها
واشجارها وقد تقدم بين تعالى ثوابهم وانه راض عنهم رضى لا يغضب بعده ابدا ورضوا عنه اى بالجزا الذى
اثابهم به ذلك الفوز اى الظفر العظيم الذى عظم خيره وكثر وارتفعت منزلة صاحبه وشرف **قوله تعالى**
لله ملك السموات والارض الاية جا هذا عقب ما جرى من دعوى النصارى فى عيسى انه اله فاخبر تعالى ان له
ملك السموات والارض دون عيسى ودون ساير المخلوقين ويجوز ان يكون المعنى ان الذى له ملك السموات
والارض يعطى الجنات المتقدم ذكرها المطيعين من عباده **سورة الانعام** وهى مكية فى قول الاكثرين
قال ابن عباس وقتادة هى مكية كلها الا ايتين منها نزلت بالمدينة قوله وما قدروا الله حق قدره نزلت

في مالك بن الصيف وكعب بن الاشرف اليهوديين والاخرى قوله وهو الذي انشا جنات معروشات وغير
معروشات نزلت في ثابت بن قيس بن شماس الانصاري وقال ابن جريج نزلت في معاذ بن جبل قاله الماوردي
وقال الثعلبي سورة الانعام مكية الا ست ايات نزلت في المدينة وما قدروا الله حق قدره الى اخر ثلاث
ايات قال ابن عطية وهي الايات المحكمات وذكر ابن العربي ان قوله تعالى قل لا اجد نزلت بمكة يوم عرفة
وسياتي القول في جميع ذلك ان شا الله تعالى وفي الخبر انها نزلت جملة واحدة غير الست الايات
ومعها سبعون الف ملك معها اية منها اثنى عشر الف ملك وهي وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا
هو نزلوا بها ليلا لهم زجل بالتسبيح والتحميد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتبوها
من ليلتهم واسند ابو جعفر النحاس قال اخبرنا محمد بن يحيى حدثنا ابن حاتم روح بن الفرج مولى الحضارمة
قال وحدثنا احمد بن محمد ابو بكر العمري حدثنا ابن ابي فديك حدثني عمر بن طلحة بن علقمة بن ابي وقاص عن
نافع ابي سهيل عن مالك عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت سورة الانعام
معها موكب من الملائكة سد ما بين الخافقين لهم زجل بالتسبيح والارض ترتج ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذكر الدارمي ابو محمد في مسنده عن عمر بن الخطاب
قال الانعام من نواجب القران وفيه عن كعب قال فاتحة التوراة الانعام وخاتمتها خاتمة هود وقاله
وهب بن منبه ايضا وذكر المهدوي ذكر المفسرون ان التوراة افتتحت بقوله الحمد لله الذي خلق السموات
والارض الاية وختمت بقوله الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك الى اخر الاية وذكر
الثعلبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا ثلاث ايات من اول سورة الانعام الى قوله ويعلم
ما تكسبون وكل الله له اربعين الف ملك يكتبون له مثل عبادتهم الى يوم القيامة وينزل ملك من السما
السابعة ومعه مرزبة من حديد فاذا اراد الشيطان ان يوسوس له او يوحي في قلبه شيا ضربه ضربة
فيكون بينه وبينه سبعون حجابا فاذا كان يوم القيامة قال الرب تعالى امش في ظلي يوم لا ظل الا ظلي
وكل من ثمار جنتي واشرب من ما الكوثر واغتسل من ما السلسبيل فانت عبدي وانا ربك وفي البخاري
عن ابن عباس قال اذا سرك ان تعلم جهل العرب فاقرا ما فوق الثلاثين ومائة اية من سورة الانعام
قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم الى قوله وما كانوا مهتدين **تنبيه** قال العلما هذه
السورة اصل في محاجة المشركين وغيرهم من المبتدعين ومن كذب بالبعث والنشور وهذا يقتضي
انزالها جملة واحدة لانها في معنى واحد من الحجة وان تصرف ذلك بوجوه كثيرة وعليها بنى المتكلمون اصول
الدين لان فيها ايات بينات ترد على القدرية دون السور التي تذكر والمذكورات وسترى ذلك مبينا بحول
الله تعالى **قوله تعالى** الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور الى قوله يعدلون فيه اربع
مسايل **الاولى** قوله تعالى الحمد لله بدا سبحانه فاتحتها بالحمد لله على نفسه واثبات الوهيته اي ان الحمد كله لله
فلا شريك له فان قيل فقد افتتح غيرها بالحمد لله فكان الاجزا بواحدة يغني عن سايره فيقال ان لكل واحدة
معنى في موضعه لا يودي عنه غيره من اجل عقده بالنعم المختلفة وايضا فلما فيه من الحجة في هذا الموضع على الذين
هم بربهم يعدلون وقد تقدم معنى الحمد لله في الفاتحة **الثانية** قوله تعالى الذي خلق السموات والارض
اخبر عن قدرته وعلمه وارادته فقال الذي خلق اي اخرج واوجد وانشا وابتدع والخلق يكون بمعنى الاختراع
ويكون بمعنى التقدير وقد تقدم وكلاهما مراد هاهنا وذلك دليل على حدوثهما فرفع السما بغير عمد
وجعلها مستوية من غير اود وجعل فيها الشمس والقمر ايتين وزينها بالنجوم واودعها السحاب والغيوم
علامتين وبسط الارض واودعها الارزاق والنبات وبث فيها من كل دابة ايات وجعل فيها الجبال اوتادا
وسبلا فجاجا واجرى فيها الانهار والبحار وفجر فيها العيون من الاحجار دلالات على وحدانيته وعظيم قدرته
وانه هو الله الواحد القهار وبين بخلقه السموات والارض انه خالق كل شي **الثالثة** خرج مسلم
قال حدثني سريج بن يونس وهارون بن عبد الله قالا اخبرنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني اسمعيل بن
امية عن ايوب بن خالد بن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي فقال خلق الله عز وجل التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين
وخلق المكروه يوم الثلاثا وخلق النور يوم الاربعا وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر
من يوم الجمعة في اخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل **قلت** ادخل العلما هذا الحديث تفسيرا
لفاتحة هذه السورة قال البيهقي وزعم اهل العلم بالحديث انه غير محفوظ لمخالفة ما عليه اهل التفسير
واهل التواريخ وزعم بعضهم ان اسمعيل بن امية انما اخذه عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ايوب بن خالد وابراهيم
غير محتج به وذكر محمد بن يحيى قال سالت علي بن المديني عن حديث ابي هريرة خلق الله التربة يوم السبت
فقال علي هذا حديث مدني رواه هشام بن يوسف عن ابن جريج عن اسمعيل بن امية عن ايوب بن خالد عن ابي رافع

مولى ام سلمة عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال علي وشبك بيدي ابراهيم بن يحيى
فقال لي شبك بيدي ابراهيم بن خالد وقال لي شبك بيدي عبد الله بن رافع وقال لي شبك بيدي ابو القاسم صلى
الله عليه وسلم فقال خلق الله الارض يوم السبت فذكر الحديث بنحوه قال علي بن المديني وما ارى اسمعيل
ابن امية اخذ هذا الامر الا من ابراهيم بن ابي يحيى قال البيهقي وقد تابعه على هذا موسى بن عبيدة ضعيف
وروي عن بكر بن الشريد عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن سليم عن ايوب بن خالد واسناده ضعيف عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها احد يسال الله عز وجل شيا الا اعطاه اياه
قال فقال عبد الله بن سلام ان الله عز وجل ابتدا الخلق فخلق الارض يوم الاحد ويوم الاثنين وخلق السموات
يوم الثلاثا ويوم الاربعا وخلق الاقوات وما في الارض يوم الخميس ويوم الجمعة الى صلاة العصر وخلق
ادم بعد العصر وهو ما بين صلاة العصر الى ان تغرب الشمس خرجه البيهقي **قلت** وفيه ان الله تعالى
بدا بالخلق يوم الاحد لا يوم السبت وكذلك تقدم في البقرة عن ابن مسعود وغيره من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وتقدم فيها الاختلاف فيما خلق اولا الارض ام السما مستوفى والحمد لله **الرابعة** قوله تعالى وجعل
الظلمات والنور ذكر بعد خلق الجواهر خلق الاعراض لكون الجوهر لا يستغني عنه وما لا يستغني عن الحوادث فهو حادث
والجوهر في اصطلاح المتكلمين هو الجز الذي لا يتجزا الحامل للعرض وقد اتينا على ذكره في الكتاب الاسنى في شرح
اسما الله الحسنى في اسمه الواحد وسمي العرض عرضا لانه يعرض في الجسم الجوهر فيتغير به من حال الى حال والجسم
هو المجتمع واقل ما يقع عليه اسم الجسم جوهران مجتمعان وهذه الاصطلاحات وان لم تكن موجودة في الصدر
الاول فقد دل عليها معنى الكتاب والسنة فلا معنى لانكارها وقد استعملها العلما واصطلحوا عليها وبنوا عليها
كلامهم وقتلوا بها خصومهم كما تقدم في البقرة واختلف في المعنى المراد بالظلمات والنور فقال السدي وقتادة
وجمهور المفسرين المراد سواد الليل وبياض النهار وقال الحسن الكفر والايمان قال ابن عطية وهذا خروج عن
الظاهر **قلت** اللفظ يعمه وفي التنزيل او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن
مثله في الظلمات والارض هنا اسم للجنس فافرادها في اللفظ بمنزلة جمعها وكذلك والنور ومثله ثم يخرجكم
طفلا وقال الشاعر * كلوا في نصف بطنكم تعيشوا *
وقد تقدم وجعل هنا بمعنى خلق لا يجوز غيره قاله ابن عطية **قلت** وعليه يتفق اللفظ والمعنى في
النسق فيكون الجمع معطوفا على الجمع والمفرد معطوفا على المفرد فيتجانس اللفظ وتظهر الفصاحة والله اعلم
وقيل جمع الظلمات ووحد النور لان الظلمات لا تتعدى والنور يتعدى وحكى الثعلبي ان بعض اهل المعاني قال
جعل هنا زايدة والعرب تزيد جعل في الكلام كقول الشاعر
* وقد جعلت ارى الاثنين اربعة * والواحد اثنين لما هدني الكبر *
قال النحاس جعل بمعنى خلق واذا كانت بمعنى خلق لم تتعد الا الى مفعول واحد وقد تقدم المعنى هذا ومحامل
جعل في البقرة مستوفى **الخامسة** قوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ابتدا وخبر والمعنى ثم الذين كفروا
يجعلون لله عدلا وشريكا وهو الذي خلق هذه الاشيا وحده قال ابن عطية فثم دالة على قبح فعل الكافرين
لان المعنى ان خلقه السموات والارض قد تقررت واياته قد سطعت وانعامه بذلك قد تبين ثم بعد ذلك
كله عدلوا بربهم وهذا كما تقول يا فلان اعطيتك واحسنت اليك ثم تشتمني ولو وقع العطف بالواو في هذا
ونحوه لم يلزم التوبيخ كلزومه بثم **قوله تعالى** هو الذي خلقكم من طين الاية خبر وفي معناه قولان احدهما وهو المشهور
وعليه من الخلق الاكثر ان المراد ادم عليه السلام والخلق نسله والفرع يضاف الى اصله فلذلك قال خلقكم بالجمع
فاخرجه مخرج الخطاب لهم اذ كانوا ولده هذا قول الحسن وقتادة وابن ابي نجيح والسدي والضحاك وابن زيد
وغيرهم الثاني ان تكون النطفة خلقها الله من طين على الحقيقة ثم قلبها حتى كان الانسان منها ذكره النحاس **قلت**
وبالجملة فلما ذكر جل وعز العالم الكبير ذكر بعده خلق العالم الصغير وهو الانسان وجعل فيه ما في العالم الكبير
على ما بيناه في البقرة في اية التوحيد والله اعلم والحمد لله وقد روى ابو نعيم الحافظ في كتابه عن مرة عن ابن
مسعود ان الملك الموكل بالرحم ياخذ النطفة فيضعها في كفه فيقول يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال مخلقة
قال يا رب ما الرزق ما الاثر ما الاجل فيقول انظر في ام الكتاب فينظر في اللوح المحفوظ فيجد فيه رزقه واثره
واجله وعمله وياخذ التراب الذي يدفن في بقعته ويعجن به نطفته فذلك قوله تعالى منها خلقناكم وفيها
نعيدكم وخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا وقد ذر عليه من تراب
حفرته **قلت** وعلى هذا يكون كل مخلوق من طين وما مهين كما اخبر جل وعز في سورة المومنين فتنتظم
الايات والاحاديث ويرتفع الاشكال والتعارض والله اعلم واما الاخبار عن خلق ادم عليه السلام فقد تقدم
في البقرة ذكره واشتقاقه ونزيد هنا طرفا من ذلك وبعثه وسنه ووفاته فذكر ابن سعد في الطبقات
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ولد ادم وادم من التراب وعن سعيد بن جبير

قال خلق الله آدم عليه السلام من ارض يقال لها دحنا قال الحسن وخلق جؤجؤه من ضرية قال الجوهري ضرية
قرية لبني كلاب على طريق البصرة وهي الى مكة اقرب وعن ابن مسعود قال ان الله تعالى بعث ابليس فاخذ من اديم
الارض من عذبها وملحها فخلق منه آدم عليه السلام وكل شي خلقه من عذبها فهو صاير الى الجنة وان كان ابن كافر
وكل شي خلقه من ملحها فهو صاير الى النار وان كان ابن نبي فمن ثم قال ابليس أأسجد لمن خلقت طينا لانه جا
بالطينة فسمي آدم لانه خلق من اديم الارض وعن عبد الله بن سلام قال خلق الله آدم في آخر يوم الجمعة وعن ابن
عباس قال لما خلق الله آدم كان راسه يمس السما قال فوطده الى الارض حتى صار ستين ذراعا في سبعة
اذرع عرضا وعن ابي بن كعب قال كان آدم طوالا جعدا كانه نخلة سحوق وعن ابن عباس في حديث فيه طول
وحج آدم عليه السلام من الهند الى مكة اربعين حجة على رجليه وكان آدم حين اهبط يمسح راسه السما
فمن ثم صلع واورث ولده الصلع ونفرت من طوله دواب الارض فصارت وحشا من يوميذ ولم يمت حتى بلغ
ولده وولد ولده اربعين الفا وتوفي على ذروة الجبل الذي انزل عليه فقال شيث لجبريل عليه السلام صل على
آدم فقال له جبريل عليه السلام تقدم انت فصل على ابيك وكبر عليه ثلاثين تكبيرة فاما خمس فهي الصلاة
وخمس وعشرون تفضيلا لآدم وقيل كبر عليه اربعا فجعل بنو شيث آدم في مغارة وجعلوا عليها حافظا
لا يقربها احد من بني قابيل وكان الذين ياتونه ويستغفرون له بنو شيث وكان عمر آدم تسعماية سنة وستة
وثلاثين سنة ويقال هل في الآية دليل على ان الجواهر من جنس واحد الجواب نعم لانه اذا جاز ان ينقلب
الطين انسانا حيا قادرا عالما جاز ان ينقلب الى كل حال من احوال الجواهر لتسوية العقل بين ذلك في الحكم
وقد صح انقلاب الجماد الى الحيوان بدلالة هذه الآية **قوله تعالى** ثم قضى اجلا مفعول واجل مسمى عنده
ابتدا وخبر قال الضحاك اجلا في الموت واجل مسمى عنده اجل القيامة فالمعنى على هذا حكم اجلا واعلمكم
انكم تقيمون الى الموت ولم يعلمكم باجل القيامة وقال الحسن ومجاهد وعكرمة وخصيف وقتادة وهذا
لفظ الحسن قضى اجل الدنيا من يوم خلقك الى ان تموت واجل مسمى عنده يعني الآخرة وقيل قضى اجلا
ما اعلمناه من انه لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم واجل مسمى من الآخرة وقيل قضى اجلا مما نعرفه من
اوقات الاهلة والزرع وما اشبهها واجل مسمى اجل الموت لا يعلم الانسان متى يموت وقال ابن عباس
ومجاهد معنى الآية وقضى اجلا بقضا الدنيا واجل مسمى عنده لابتدا الآخرة وقيل الاول قبض الارواح في
النوم والثاني قبض الروح عند الموت عن ابن عباس ايضا **قوله تعالى** ثم انتم تمترون ابتدا وخبر اي تشكون
في انه اله واحد وقيل تمارون في ذلك اي تجادلون جدال الشاكين والتماري المجادلة على مذهب الشك
ومنه قوله تعالى أفتمارونه على ما يرى **قوله تعالى** وهو الله في السموات وفي الارض يعلم سركم وجهركم
يقال ما عامل الاعراب في الظرف من السموات والارض ففيه اجوبة احدها اي وهو الله المعظم او المعبود في
السموات وفي الارض كما تقول زيد الخليفة في المشرق والمغرب اي حكمه ويجوز ان يكون المعنى وهو الله المنفرد
بالتدبير في السموات وفي الارض كما تقول هو في حاجات الناس وفي الصلاة ويجوز ان يكون خبرا بعد خبر
ويكون المعنى وهو الله يعلم سركم وجهركم في السموات وفي الارض فلا يخفى عليه شي قال النحاس وهذا من احسن ما
قيل فيه وقال محمد بن جرير وهو الله في السموات ويعلم سركم وجهركم في الارض فيعلم مقدم في الوجهين والاول
اسلم وابعد من الاشكال وقيل غير هذا والقاعدة تنزيهه عز وجل عن الحركة والانتقال وشغل الامكنة
ويعلم ما تكسبون من خير وشر والكسب الفعل لاجتلاب نفع او دفع ضر ولهذا لا يقال لفعل الله كسب **قوله
تعالى** وما تاتيهم من آية اي علامة كانشقاق القمر ونحوها ومن لاستغراق الجنس تقول ما في الدار من
احد من آيات ربهم من الثانية للتبعيض ومعرضين خبر كانوا والاعراض ترك النظر في الآيات التي يجب
ان يستدلوا بها على توحيد الله عز وجل من خلق السموات والارض وما بينهما وانه يرجع الى قديم غني عن جميع
الاشيا قادر لا يعجزه شي عالم لا يخفى عليه شي مع المعجزات التي اقامها لنبيه عليه السلام ليستدل بها على
صدقه في جميع ما ياتي به **قوله تعالى** فقد كذبوا يعني مشركي مكة بالحق يعني بالقرآن وقيل بمحمد صلى الله
عليه وسلم فسوف ياتيهم اي يحل بهم العقاب واراد بالانبا وهي الاخبار بالعذاب كقولهم اصبر وسوف
ياتيك الخبر اي العذاب والمراد ما نالهم يوم بدر ونحوه وقيل يوم القيامة **قوله تعالى** الم يروا كم اهلكنا
من قبلهم من قرن كم في موضع نصب باهلكنا لا بقوله الم يروا لان لفظ الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله وانما
يعمل فيه ما بعده من اجل ان له صدر الكلام والمعنى الا يعتبرون بمن اهلكنا من الامم قبلهم لتكذيبهم
انبياهم اي الم يعرفوا ذلك والقرن الامة من الناس والجمع القرون قال الشاعر

اذا ذهب القرن الذي كنت فيهم • وخلفت في قرن فانت غريب

والقرن كل عالم في عصره ماخوذ من الاقتران اي عالم مقترن بعضهم الى بعض وفي الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم خيركم قرني يعني اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم هذا اصح ما قيل فيه وقيل المعنى

اهل قرن فحذف كقوله واسال القرية فالقرن على هذا مدة من الزمان قيل ستون عاما وقيل سبعون عاما وقيل
ثمانون عاما وقيل ماية وعليه اكثر اصحاب الحديث ان القرن ماية سنة واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعبد الله بن بسر تعيش قرنا فعاش ماية سنة ذكره النحاس واصل القرن الشي الطالع كقرن ماله قرن
مكناهم في الارض ما لم نمكن لكم خروج من الغيبة الى الخطاب عكسه حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم
وقال اهل البصرة اخبر عنهم بقوله الم يروا وفيه محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه ثم خاطبهم معهم والعرب
تقول قلت لعبد الله ما اكرمه وقلت لعبد الله ما اكرمك ولو جا على ما تقدم من الغيبة لقال ما لم نمكن
لهم ويجوز مكنه ومكن له فجا باللغتين جميعا اي اعطيناهم ما لم نعطكم من الدنيا وارسلنا السما عليهم
مدرارا يريد المطر الكثير عبر عنه بالسما لانه من السما ينزل ومنه قول الشاعر •
اذا سقط السما بارض قوم • ومدرارا بنا دال على التكثير كمذكار للمراة التي كثرت ولادتها للذكور وميناث
للتي تلد الاناث يقال در اللبن يدر اي اقبل على الحالب بكثرة وانتصب مدرارا على الحال وجعلنا الانهار
تجري من تحتهم اي من تحت اشجارهم ومنازلهم ومنه قول فرعون وهذه الانهار تجري من تحتي والمعنى
وسعنا عليهم النعم فكفروها فاهلكناهم بذنوبهم اي بكفرهم فالذنوب سبب الانتقام وزوال النعم وانشانا
من بعدهم قرنا آخرين اي اوجدنا فليحذر هولا من الاهلاك ايضا **قوله تعالى** ولو نزلنا عليك كتابا
في قرطاس فلمسوه بايديهم الآية المعنى يا محمد ولو نزلنا بمراى منهم كما زعموا وطلبوا كلاما مكتوبا في قرطاس
وعن ابن عباس كتابا معلقا بين السما والارض هذا يبين لك ان التنزيل على وجهين احدهما على معنى نزل
عليك الكتاب بمعنى نزول الملك به والآخر لو نزلنا عليك كتابا في قرطاس يمسكه الله بين السما والارض
وقال نزلنا على المبالغة بطول مكث الكتاب بين السما والارض والكتاب مصدر بمعنى الكتابة فبين
ان الكتابة في قرطاس لانه غير معقول كتابة الا في قرطاس اي في صحيفة والقرطاس الصحيفة ويقال
قرطاس بالضم وقرطس فلان اذا رمى فاصاب الصحيفة الملزقة بالهدف فلمسوه بايديهم فعاينوا
ذلك ومسوه باليد كما اقترحوا وبالغوا في ميزه وتقليبه جسا بايديهم ليرتفع كل ارتياب ويزول عنهم
كل اشكال لعاندوا فيه وبالغوا في كفرهم وقالوا ان هذا الا سحر مبين انما سكرت ابصارنا وسحرنا وهذه الآية جواب
لقولهم حتى تنزل علينا كتابا نقراه فاعلم الله بما سبق في علمه من انه لو نزل لكذبوا به قال الكلبي نزلت
في النضر بن الحرث وعبد الله بن ابي امية ونوفل بن خويلد قالوا لن نومن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا
الآية **قوله تعالى** وقالوا لولا انزل عليه ملك اقترحوا هذا ايضا ولولا بمعنى هلا ولو انزلنا ملكا
لقضي الامر ابن عباس لو راوا الملك على صورته لماتوا اذ لا يطيقون رويته مجاهد وعكرمة لقامت الساعة
الحسن وقتادة لاهلكوا بعذاب الاستيصال لان الله اجرى سنته بان من طلب آية فاظهرت له فلم يومن
اهلكه الله في الحال ثم لا ينظرون لا يمهلون ولا يوخرون **قوله تعالى** ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا اي لا يستطيعون
ان يروا الملك في صورته الا بعد التجسم بالاجسام الكثيفة لان كل جنس يانس بجنسه وينفر من غير جنسه فلو
جعل الله تعالى الرسول الى البشر ملكا لنفروا من مقاربته ولما انسوا به ولداخلهم الرعب من كلامه ولا تقى
لهم ما يلقفهم عن كلامه ويمنعهم عن سواله فلا تعم المصلحة ولو نقله عن صورة الملكية الى مثل صورتهم
ليانسوا به ويسكنوا اليه لقالوا لست ملكا وانما انت بشر فلا نومن بك وعادوا الى مثل حالهم وكانت
الملايكة تاتي الانبيا في صورة البشر فاتوا ابراهيم ولوطا في صورة الآدميين واتى جبريل النبي صلى الله
عليه وسلم في صورة دحية الكلبي اي لو نزل ملك لراوه في صورة بشر كما جرت عادة الانبيا ولو نزل على عادته
لم يروه فاذا جعلناه رجلا لبس عليهم فكانوا يقولون هذا ساحر مثلك وقال الزجاج المعنى وللبسنا
عليهم على روسايهم كما يلبسون على ضعفتهم وكانوا يقولون لهم انما محمد بشر مثلكم وليس بينكم وبينه
فرق فيلبسون عليهم مثل هذا ويشككونهم فاعلم الله عز وجل انه لو انزل ملكا في صورة رجل لوجدوا
سبيلا الى اللبس كما يفعلون واللبس الخلط يقال لبست الامر عليه البسه لبسا اي خلطته واصله
التستر بالثوب ونحوه وقال لبسنا بالاضافة الى نفسه على جهة الخلق وقال ما يلبسون فاضاف اليهم
على جهة الاكتساب ثم قال مونسا لنبيه صلى الله عليه وسلم ومعزيا له ولقد استهزى برسل من قبلك
فحاق اي نزل بامهم من العذاب ما اهلكوا به جزا استهزايهم بانبيايهم حاق الشي يحيق حيقا وحيوقا
وحيقانا اي نزل قال الله تعالى ولا يحيق المكر السي الا باهله وما في قوله ما كانوا بمعنى الذي وقيل بمعنى المصدر
اي حاق بهم عاقبة استهزايهم **قوله تعالى** قل سيروا في الارض اي قل يا محمد لهولا المستهزيين المستسخرين
المكذبين سافروا في الارض وانظروا واستخبروا لتعرفوا ما حل بالكفرة قبلكم من العقاب واليم العذاب
وهذا السفر مندوب اليه اذا كان على سبيل الاعتبار بآثار من خلا من الامم واهل الديار والعاقبة آخر
الامر والمكذبون هنا من كذب الحق واهله لا من كذب بالباطل **قوله تعالى** قل لمن ما في السموات والارض

هذا احتجاج عليهم والمعنى قل لهم يا محمد لمن ما فى السموات والارض فان قالوا لمن هو فقل لله المعنى وانه اذا
ثبت ان له ما فى السموات والارض وانه خالق الكل اما باعترافهم واما باقامة الحجة عليهم فالله قادر على
ان يعاجلهم بالعذاب ويبعثهم بعد الموت ولكنه كتب على نفسه الرحمة اى وعدها فضلا منه وكرما
فلذلك امهل وذكر النفس هنا عبارة عن وجوده وعدمه وتاكيد وعده وارتفاع الوسائط دونه
ومعنى الكلام الاستعطاف منه تعالى للمتولين عنه الى الاقبال اليه والاخبار منه سبحانه بانه رحيم
بعباده ولا يعجل عليهم بالعقوبة ويقبل منهم الانابة والتوبة وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب فى كتاب على نفسه فهو موضوع عنده ان
رحمتى سبقت غضبى اى لما ابرز قضاه واظهره لمن شا اظهر كتابا فى اللوح المحفوظ او فيما شاه مقتضاه
خبر حق ووعده صدق ان رحمتى تغلب غضبى اى تسبقه وتزيد عليه قوله تعالى ليجمعنكم اللام لام
القسم والنون نون التوكيد قال الفرا وغيره يجوز ان يكون تمام الكلام عند قوله الرحمة ويكون ما بعده
مستانفا على جهة التبيين فيكون المعنى ليجمعنكم ليسالنكم ويوخر جمعكم وقيل المعنى ليجمعنكم اى فى
القبور الى اليوم الذى انكرتموه وقيل الى بمعنى فى ليجمعنكم فى يوم القيامة وقيل يجوز ان يكون فى موضع
ليجمعنكم نصبا على البدل من الرحمة فتكون اللام بمعنى ان المعنى كتب ربكم على نفسه الرحمة ليجمعنكم اى
ان يجمعنكم وكذلك قال كثير من النحويين فى قوله ثم بدا لهم من بعد ما راوا الايات ليسجننه ان
يسجنوه وقيل موضعه نصب بكتب كما يكون ان فى قوله كتب ربكم على نفسه الرحمة انه من عمل منكم
سوا بجهالة وذلك انه مفسر للرحمة بالامهال الى يوم القيامة عن الزجاج لا ريب فيه لا شك
فيه الذين خسروا انفسهم فهم لا يومنون ابتدا وخبر قاله الزجاج وهو اجود ما قيل فيه تقول
الذى يكرمنى فله درهم فالفا تتضمن معنى الشرط والجزا وقال الاخفش ان شيت كان الذين فى موضع
نصب على البدل من الكاف والميم فى ليجمعنكم اى ليجمعن المشركين الذين خسروا انفسهم وانكره
المبرد وزعم انه خطا لانه لا يبدل من المخاطب ولا من المخاطب لا تقول مررت بك زيد ولا مررت
بى زيد لان هذا لا يشكل فيبين وقال القتبى يجوز ان يكون الذين جرا على البدل من المكذبين الذين
تقدم ذكرهم او على النعت لهم وقيل ان الذين نداء مفرد قوله تعالى وله ما سكن فى الليل والنهار
اى ثبت وهذا احتجاج عليهم ايضا وقيل نزلت الاية لانهم قالوا علمنا انه ما يحملك على هذا الا الحاجة
فنحن نجمع لك من اموالنا حتى تصير من اغنيائنا فقال تعالى اخبرهم ان جميع الاشيا لله فهو قادر على
ان يغنينى وسكن معناه هدا واستقر والمراد ما سكن وما تحرك فحذف لعلم السامعين وقيل خص
الساكنين بالذكر لان ما يعم السكون اكثر مما يعم الحركة وقيل المعنى ما خلق فهو عام فى جميع المخلوقات
متحركها وساكنها فانه يجرى عليه الليل والنهار وعلى هذا فليس المراد بالسكون ضد الحركة بل
المراد الخلق وهذا احسن ما قيل لانه يجمع شتات الاقوال وهو السميع العليم السميع لاصواتهم
العليم باسرارهم قوله تعالى قل اغير الله اتخذ وليا مفعولان لما دعوه الى عبادة الاصنام دين ابائه انزل
الله تعالى قل يا محمد اغير الله اتخذ وليا اى ربا ومعبودا او ناصرا دون الله فاطر السموات والارض
بالخفض على النعت لاسم الله تعالى واجاز الاخفش الرفع على اضمار المبتدا وقال الزجاج ويجوز النصب على
المدح ابو على الفارسى ويجوز النصب على فعل مضمر كانه انزل فاطر السموات والارض لان قوله اغير الله
اتخذ وليا يدل على ترك الولاية له وحسن اضماره لقوة هذه الدلالة وهو يطعم ولا يطعم كذا قراءة العامة
اى يرزق ولا يرزق دليله ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون وقرا سعيد بن جبير ومجاهد والاعمش
وهو يطعم ولا يطعم وهى قراءة حسنة اى انه يرزق عباده وهو غير محتاج الى ما يحتاج اليه المخلوق من الغذا وقرى
بضم اليا وكسر العين فى الفعلين اى انه يطعم عباده ويرزقهم والولى لا يطعم نفسه ولا من يتخذه وقرى بفتح
اليا والعين فى الاول اى الولى ولا يطعم بضم اليا وكسر العين وخص الاطعام بالذكر دون غيره من ضروب الانعام
لان الحاجة اليه امس لجميع الانام قل انى امرت ان اكون اول من اسلم اى استسلم لامر الله تعالى وقيل اول من
اخلص اى من قومى وامتى عن الحسن وغيره ولا تكونن من المشركين قل انى اخاف ان عصيت ربى عذاب يوم عظيم اى
بعبادة غيره يعذبنى والخوف توقع المكروه ابن عباس اخاف ان عصيت ربى عذاب يوم عظيم اخاف هنا بمعنى
اعلم من يصرف عنه اى العذاب يومئذ يوم القيامة فقد رحمه اى فاز ونجا ورحم وقرا الكوفيون من يصرف
بفتح اليا وكسر الرا وهو اختيار ابى حاتم وابى عبيد لقوله قل لمن ما فى السموات والارض قل لله ولقوله فقد
رحمه ولم يقل فقد رحم على المجهول وقراءة ابى من يصرفه الله عنه واجاز سيبويه القراءة الاولى قراءة اهل المدينة
وابى عمرو قال سيبويه وكلما قل الاضمار فى الكلام كان اولى فاما قراءة من يصرف بفتح اليا فتقديره من يصرف الله
عنه العذاب واما من قرا من يصرف عنه فتقديره عنه العذاب وذلك الفوز المبين اى النجاة البينة قوله تعالى

وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو المس والكشف من صفات الاجسام وهو هنا مجاز وتوسع والمعنى
ان ينزل بك يا محمد شدة من فقر او مرض فلا رافع وصارف له الا هو وان يصبك بعافية ورخا ونعمة فهو على
كل شى قدير من الخير والشر روى ابن عباس قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى يا غلام او
يا بنى الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف
اليه فى الرخا يعرفك فى الشدة واذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله فقد جف القلم بما هو
كاين فلو ان الخلق كلهم جميعا اراد وا ان يضروك بشى لم يقضه الله لك لم يقدروا عليه واعمل بالشكر واليقين
واعلم ان فى الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا اخرجه
ابو بكر بن ثابت الخطيب فى كتاب الفصل الموصلى وهو حديث صحيح وقد خرج الترمذى وهذا اتم قوله تعالى
وهو القاهر فوق عباده والقهر الغلبة والقاهر الغالب واقهر الرجل اذا صار بحال المقهور الذليل قال
الشاعر • تمنى حصين ان يسود خزاعة • فامسى حصين قد اذل واقهرا •
وقهرته غلبته ومعنى فوق عباده فوقية الاستعلا بالقهر والغلبة عليهم اى هم تحت تسخيره لا فوقية مكان
كما تقول السلطان فوق رعيته اى بالقوة والرفعة وفى القهر معنى زايد ليس فى القدرة وهو منع غيره من
بلوغ المراد وهو الحكيم فى امره الخبير باعمال عباده اى من اتصف بهذه الصفات يجب ان لا يشرك به قوله تعالى
قل اى شى اكبر شهادة وذلك ان المشركين قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم من يشهد لك بانك رسول الله فنزلت
الاية عن الحسن وغيره ولفظ شى هنا واقع موقع اسم الله تعالى المعنى الله اكبر شهادة اى انفراده بالربوبية
وقيام البراهين على توحيده اكبر شهادة واعظم فهو شهيد بينى وبينكم على انى قد بلغت وصدقت فيما
قلته وادعيته من الرسالة قوله تعالى واوحى الى هذا القران والقران شاهد بنبوتى لانذركم به يا اهل
مكة ومن بلغ اى ومن بلغه القران فحذف الها لطول الكلام وقيل ومن بلغ الحلم ودل بهذا على ان من لم يبلغ
الحلم فليس بمخاطب ولا متعبد وتبليغ القران والسنة مامور بهما كما امر النبى صلى الله عليه وسلم بتبليغهما
فقال يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وفى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
بلغوا عنى ولو اية وحدثوا عن بنى اسرايل ولا حرج ومن كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار وفى الخبر من بلغه
اية من كتاب الله فقد بلغه امر الله اخذه او تركه وقال مقاتل من بلغه القران من الجن والانس فهو نذير له وقال
القرظى من بلغه القران فكانما راى محمدا صلى الله عليه وسلم فسمع منه وقرا ابو نهيك واوحى الى هذا القران
مسمى الفاعل وهو معنى قراءة الجماعة اينكم لتشهدون ان مع الله الهة اخرى استفهام توبيخ وتقرير وقرى ائنكم
بهمزتين على الاصل وان خففت الثانية قلت اينكم وروى الاصمعى عن ابى عمرو ونافع اينكم وهى لغة معروفة تجعل
بين الهمزتين الف كراهية لالتقا المتساكنين قال الشاعر •
• ابا ظبية الوعسا بين جلاجل • وبين النقا اانت ام ام سالم •
ومن قرا انكم على الخبر فعلى انه حقق عليهم شركهم وقال الهة اخرى ولم يقل اخر قال الفرا لان الهة جمع والجمع
يقع عليه التانيث ومنه قوله ولله الاسما الحسنى وقوله فما بال القرون الاولى ولو قال الاول والاخر
صح ايضا قل لا اشهد اى فانا لا اشهد معكم فحذف لدلالة الكلام عليه ونظيره فان شهدوا فلا تشهد معهم
قوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب يريد اليهود والنصارى الذين عرفوا وعاندوا وقد تقدم معناه فى
البقرة والذين فى رفع بالابتدا يعرفونه فى موضع الخبر اى يعرفون النبى صلى الله عليه وسلم عن الحسن وقتادة
وهو قول الزجاج وقيل يعود على الكتاب اى يعرفونه على ما يدل عليه اى على الهيئة التى هو بها من ذلك لتدل على
صحة امر النبى صلى الله عليه وسلم واله الذين خسروا انفسهم فى موضع النعت ويجوز ان يكون مبتدا وخبره
فهم لا يومنون قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب باياته يريد القران والمعجزات
انه لا يفلح الظالمون قيل معناه فى الدنيا ثم استانف ويوم نحشرهم جميعا على معنى واذكر يوم نحشرهم
وقيل معناه انه لا يفلح الظالمون فى الدنيا ولا يوم نحشرهم فلا يوقف على هذا التقدير على قوله الظالمون
لانه متصل وقيل متعلق بما بعده وهو انظر اى انظر كيف كذبوا يوم نحشرهم اى كيف يكذبون يوم نحشرهم
ثم نقول للذين اشركوا اين شركاوكم سوال افتضاح لا افصاح الذين كنتم تزعمون فى انهم شفعا لكم فى زعمكم عند الله
وتقربكم منه زلفى وهذا توبيخ لهم قال ابن عباس كل زعم فى القران فهو كذب قوله تعالى ثم لم تكن فتنتهم الفتنة
الاختبار اى لم يكن جوابهم حين اختبروا بهذا السوال وراوا الحقايق وارتفعت الدواعى الا ان قالوا والله
ربنا ما كنا مشركين تبروا من الشرك وانتفوا منه لما راوا من تجاوزه ومغفرته قال ابن عباس يغفر الله تعالى
لاهل الاخلاص ذنوبهم ولا يتعاظم عليه ذنب ان يغفره فاذا راوا المشركون ذلك قالوا ان ربنا يغفر الذنوب ولا
يغفر الشرك فتعالوا نقول انا كنا اهل ذنوب ولم نكن مشركين فقال الله تعالى اما اذ كتموا الشرك فاختموا على
افواههم فيختم على افواههم فتنطق جوارحهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فعند ذلك عرف المشركون

توضيح

ان الله لا يكتم حديثا فذلك قوله يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله
حديثا وقال ابو اسحاق الزجاج تاويل هذه الاية لطيف جدا اخبر الله عز وجل بقصص المشركين وافتتانهم
بشركهم ثم اخبر ان فتنتهم لم تكن حين راوا الحقايق الا ان انتفوا من الشرك ونظير هذا في اللغة ان ترى انسانا
يحب غاويا فاذا وقع في هلكة تبرا منه فيقول ماكانت محبتك اياه الا ان تبرات منه وقال الحسن هذا خاص
في المنافقين جروا على عادتهم في الدنيا ومعنى فتنتهم عاقبة فتنتهم اى كفرهم قتادة معناه معذرتهم
وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة قال فيلقى العبد فيقول اى فل الم اكرمك واسودك واسخر لك الخيل
والابل واذرك تراس وتربع فيقول بلى قال فيقول افظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول اني انساك كما
نسيتني ثم يلقى الثاني فيقول له ويقول هو مثل ذلك بعينه ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول
يا رب امنت بك وبكتابك وبرسولك وصليت وصمت وتصدقت ويثني بخير ما استطاع قال فيقال
ها هنا اذا ثم يقال له الان نبعث شاهدا عليك فيفكر في نفسه من ذا الذي يشهد على فيختم على فيه ويقال
لفخذه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذي يسخط
عمله **قوله تعالى** انظر كيف كذبوا على انفسهم كذب المشركون في قولهم ان عبادة الاصنام تقربهم الى الله
زلفى بل ظنوا ذلك وظنهم الخطا لا يعذرهم ولا يزيل اسم الكذب عنهم وكذب المنافق باعتذاره بالباطل
وجحدهم نفاقهم وضل عنهم ما كانوا يفترون اى فانظر كيف ضل عنهم افتراؤهم اى تلاشى وبطل ما
كانوا يظنونه من شفاعة الهتهم وقيل وضل عنهم ما كانوا يفترون اى فارقهم ما كانوا يعبدون من
دون الله فلم يغن عنهم شيا عن الحسن وقيل المعنى عزب عنهم افتراؤهم لدهشهم وذهول عقولهم والنظر
في قوله انظر يراد به نظر الاعتبار ثم قيل كذبوا بمعنى يكذبون فعبر عنه بالماضي وجاز ان يكذبوا في الاخرة
لانه موضع دهش وحيرة وذهول عقل وقيل لا يجوز ان يقع منهم كذب في الاخرة لانها دار جزاء على ما كان في
الدنيا على هذا اكثر اهل النظر وانما ذلك في الدنيا فمعنى والله ربنا ما كنا مشركين على هذا ما كنا مشركين
عند انفسنا وعلى جواز ان يكذبوا في الاخرة يعارضه قوله ولا يكتمون الله حديثا ولا معارضة ولا تناقض لا
يكتمون الله حديثا في بعض المواطن اذا شهدت عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بعملهم ويكذبون على انفسهم
في بعض المواطن قبل شهادة الجوارح على ما تقدم والله اعلم وقال سعيد بن جبير في قول الله تعالى والله ربنا
ما كنا مشركين قال اعتذروا وحلفوا وكذلك قال ابن ابي نجيح وقتادة وروى عن مجاهد انه قال لما راوا الذنوب
تغفر الا الشرك والناس يخرجون من النار قالوا والله ربنا ما كنا مشركين اى علمنا ان الاحجار لا تنفع ولا تضر
وهذا وان كان صحيحا من القول فقد صدقوا ولم يكذبوا ولكن لا يعذرون بهذا فان المعاند كافر غير معذور
ثم قيل في قوله ثم لم تكن فتنتهم خمس قراات حمزة والكسائي تكن بالتاء فتنتهم بالنصب خبر تكن الا ان قالوا اى الا
مقالتهم وقرا ابي وابن مسعود وما كان بدل قوله ثم لم تكن فتنتهم الا ان قالوا وقرا ابن عامر وعاصم من رواية
حفص والاعمش من رواية المفضل والحسن وقتادة وغيرهم ثم لم تكن بالتاء فتنتهم بالرفع اسم تكن والخبر
الا ان قالوا فهذه اربع قراات الخامسة ثم لم يكن فتنتهم بالياء رفع بذكر الفتنة لانها بمعنى الفتون ومثله
فمن جاءه موعظة من ربه والله واو القسم ربنا نعت لله عز وجل او بدل ومن نصب فعلى النداء اى يا ربنا وهي
قراءة حسنة لان فيها معنى الاستكانة والتضرع الا انه فصل بين القسم وجوابه بالمنادى **قوله تعالى** ومنهم
من يستمع اليك على اللفظ يعني المشركين كفار مكة وجعلنا على قلوبهم اكنة اى فعلنا ذلك بهم مجازاة على
كفرهم وليس المعنى انهم لا يسمعون ولا يفقهون ولكن لما كانوا لا ينتفعون بما يسمعون ولا ينقادون الى
الحق كانوا بمنزلة من لا يسمع ولا يفهم والاكنة الاغطية جمع كنان مثل الاسنة والسنان والاعنة
والعنان كننت الشي في كنه اذا صنته واكننت الشي اخفيته والكنانة معروفة والكنة بفتح الكاف والنون امراة
ابنك ويقال امراة الابن او الاخ لانها في كنه ان يفقهوه اى يفهموه وهو في موضع نصب المعنى كراهية ان يفقهوه
او لئلا يفقهوه وفي اذانهم وقرا عطف عليه اى ثقلا يقال منه وقرت اذنه بفتح الواو توقر وقرا اى صمت
وقياس مصدره التحريك الا انه جاء بالتسكين وقد وقر الله اذنه يقرها وقرا يقال اللهم قر اذنه وحكى
ابو زيد عن العرب اذن موقورة على ما لم يسم فاعله فعلى هذا وقرت بضم الواو اى جعل في اذانهم ما يسدها عن
استماع القول على التشبيه بوقر البعير وهو مقدار ما يطيق اى يحمل والوقر الحمل يقال منه نخلة موقورة وموقرة
اذا كانت ذات ثمر كثير ورجل ذو قره اذا كان وقورا بفتح الواو ويقال منه وقر الرجل بضم القاف وقارا ووقر
بفتح القاف ايضا **قوله تعالى** وان يروا كل اية لا يؤمنوا بها اخبر تعالى بعنادهم لانهم لما راوا القمر
منشقا قالوا سحر فاخبر الله عز وجل بردهم الايات بغير حجة **قوله تعالى** حتى اذا جاوك يجادلونك
مجادلتهم قولهم تاكلون ما قتلتم ولا تاكلون ما قتل الله عن ابن عباس يقول الذين كفروا يعني قريشا قال ابن عباس
قالوا للنضر بن الحارث ما يقول محمد قال اراه يحرك شفتيه وما يقول الا اساطير الاولين مثل ما احدثكم عن القرون

وجوابدهم

الماضية وكان النضر صاحب قصص واشعار فسمع اقاصيص في ديار العجم مثل قصة رستم واسفنديار وكان
يحدثهم وواحد الاساطير اسطار كابيات وانياب عن الزجاج والاخفش واحدها اسطورة كاحدوثة واحاديث
ابو عبيدة واحدها اسطارة النحاس واحدها اسطور مثل عثكول ويقال هو جمع اسطار واسطار جمع اسطر
يقال سطر وسطر والسطر الشي الممتد المؤلف كسطر الكتاب واحدها سطر وقيل هو جمع لا واحد له
كمذاكير وعباديد وابابيل اى سطرة الاولون في الكتب الجوهري وغيره الاساطير الاباطيل والترهات
انشد في بعض اشياخي • تطاول ليلي واعترتني وساوسي • لات اتى بترهات الاباطل
قوله تعالى وهم ينهون عنه وينأون عنه النهي الزجر والناى البعد وهو عام في جميع الكفار اى ينهون
عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم وينأون عنه عن ابن عباس والحسن وقيل هو خاص بابي طالب ينهى الكفار
عن اذاية محمد عليه الصلاة والسلام ويتباعد عن الايمان به عن ابن عباس ايضا روى اهل التفسير قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم قد خرج الى الكعبة يوما فاراد ان يصلي فلما دخل الصلاة قال ابو جهل لعنه الله من يقوم
الى هذا الرجل فيفسد عليه صلاته فقام ابن الزبعرى واخذ فرثا ودما فلطخ به وجه النبي صلى الله عليه وسلم
فانفتل النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته ثم اتى ابا طالب عمه فقال يا عم الا ترى ما فعل بي فقال
ابو طالب من فعل هذا بك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن الزبعرى فقام ابو طالب فوضع
سيفه على عاتقه ومشى معه حتى اتى القوم فلما راوا ابا طالب قد اقبل جعل القوم ينهضون فقال
ابو طالب لئن قام رجل جللته بسيفي هذا فقعدوا حتى دنا اليهم فقال يا بني من الفاعل بك هذا فقال
عبد الله بن الزبعرى فاخذ ابو طالب فرثا ودما فلطخ به وجوههم ولحاهم وثيابهم واساء لهم القول
فنزلت هذه الاية وهم ينهون عنه وينأون عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عم نزلت فيك اية
قال وما هي قال تمنع قريشا ان تؤذيني وتابى ان تؤمن بي فقال ابو طالب

والله لا يصلوا اليك بجمعهم • حتى اوسد في التراب دفينا
فانهض لامرك ما عليك غضاضة • ابشر بذاك وقر منك عيونا
ودعوتني وزعمت انك ناصحي • فلقد صدقت وكنت قبل امينا
وعرضت دينا قد عرفت بانه • من خير اديان البرية دينا
لولا الملامة او حذار مسبة • لوجدتني سمحا بذاك يقينا

فقالوا يا رسول الله هل ينفع نصره ابا طالب قال نعم يدفع عنه بذاك الغل ولم يقرن مع الشياطين ولم
يدخل في جب الحيات والعقارب انما عذابه في نعلين من نار في رجليه يغلي منهما دماغه في راسه وذلك
اهون اهل النار عذابا فانزل الله على رسوله فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه قل لا اله الا الله اشهد لك بها عند الله يوم القيامة
فقال لولا تعيرني قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت بها عينك فانزل الله انك لا تهدي من
احببت ولكن الله يهدي من يشاء كذا الرواية المشهورة الجزع بالجيم والزاي الخوف وقال ابو عبيدة الخرع
بالخاء المنقوطة والراء المهملة قال يعني الضعف والخور وفي صحيح مسلم ايضا عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اهون اهل النار عذابا ابو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه واما عبد
الله ابن الزبعرى فانه اسلم عام الفتح وحسن اسلامه فاعتذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل
عذره وكان شاعرا مجيدا فقال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وله في مدحه اشعار كثيرة ينسخ بها ما
مضى في كفره منها قوله

منع الرقاد بلابل وهموم • والليل معتلج الرواق بهيم
مما اتاني ان احمد لامني • فيه فبت كانني محموم
يا خير من حملت على اوصالها • عيرانة سرح اليدين غشوم
اني لمعتذر اليك من الذي • اسديت اذ انا في الضلال اهيم
ايام تامرني باغوى خطة • سهم وتامرني بها مخزوم
وامد اسباب الردى ويقودني • امر الغواة وامرهم مشؤوم
فاليوم امن بالنبي محمد • قلبي ومخطي هذه محروم
مضت العداوة فانقضت اسبابها • واتت اواصر بيننا وحلوم
فاغفر فدى لك والدي كلاهما • وارحم فانك راحم مرحوم
وعليك من سمة المليك علامة • نور اغر وخاتم مختوم
اعطاك بعد محبة برهانه • شرفا وبرهان الاله عظيم

ولقد شهدت بان دينك صادق   حق وانك فى العباد جسيم
والله اشهد ان احمد مصطفى   مستقبل فى الصالحين كريم
قرم علا بنيانه من هاشم   فرع تمكن فى الذرى وأروم

وقيل المعنى ينهون عنه اى هولا الذين يستمعون اى ينهون عن القران وينأون عنه عن قتادة فالهاء على القولين الاولين فى عنه للنبى صلى الله عليه وسلم وعلى قول قتادة للقران وان يهلكون الا انفسهم ان نافية اى وما يهلكون الا انفسهم باصرارهم على الكفر وحملهم اوزار الذين يصدونهم **قوله تعالى** ولو ترى اذ وقفوا على النار اى اذ وقفوا غدا واذ قد تستعمل فى موضع اذا وما سيكون فكانه كان لان خبر الله تعالى حق وصدق فلهذا عبر بالماضى ومعنى وقفوا احبسوا يقال وقفته وقفا يوقف وقوفا وقرا ابن السميقع بفتح الواو والقاف من الوقوف على النار اى هم فوقها على الصراط وهى تحتهم وقيل على بمعنى لبا اى وقفوا بقربها وهم يعاينوها وقال الضحاك جمعوا يعنى على ابوابها ويقال وقفوا على متن جهنم والنار تحتهم وفى الخبر ان الناس كلهم يوقفون على متن جهنم كانها متن اهالة ثم ينادى مناد خذى اصحابك ودعى صحابى وقيل وقفوا اى ادخلوا اعاذنا الله منها فعلى بمعنى فى اى وقفوا فى النار وجواب لو محذوف ليذهب الوهم الى كل شىء فيكون ابلغ فى التخويف والمعنى لو تراهم فى تلك الحال لرايت اسوأ حالا ولرايت منظرا هايلا اولرايت امرا عجيبا وما كان مثل هذا التقدير **قوله تعالى** فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بايات ربنا ونكون بالرفع فى الافعال الثلاث عطفا قراه اهل المدينة والكسائى وابو عمرو وابو بكر عن عاصم بالضم ابن عامر على رفع نكذب ونصب ونكون وكله داخل فى معنى التمنى اى تمنوا الرد وان لا يكذبوا وان يكونوا من المومنين واختار سيبويه القطع فى ولا نكذب فيكون غير داخل فى التمنى المعنى ونحن لا نكذب على معنى الثبات على ترك التكذيب اى لا نكذب رددنا او لم نرد قال سيبويه وهى مثل دعنى ولا اعود اى لا اعود على كل حال تركتنى او لم تتركنى واستدل ابو عمرو على خروجه من التمنى بقوله وانهم لكاذبون لان الكذب لا يكون فى التمنى انما يكون فى الخبر وقال من جعله داخلا فى التمنى المعنى وانهم لكاذبون فى الدنيا فى انكارهم البعث وتكذيبهم الرسل وقرا حفص وحمزة بنصب نكذب ونكون جوابا للتمنى لانه غير واجب وهما داخلان فى التمنى على معنى انهم تمنوا الرد وترك التكذيب والكون مع المومنين قال ابو اسحاق معنى ولا نكذب اى ان رددنا لم نكذب والنصب فى نكذب ونكون باضمار ان كما ينصب فى جواب الاستفهام والامر والنهى والعرض لان جميعه غير واجب ولا واقع بعد فينصب الجواب مع الواو كانه عطف على مصدر الاول كانهم قالوا يا ليتنا يكون لنا ردا وانتفا من الكذب وكونا من المومنين فحملا على مصدر نرد لانقلاب المعنى الى الرفع ولم يكن بد من اضمار ان فيه يتم النصب فى الفعلين وقرا ابن عامر ونكون بالنصب على جواب التمنى كقولك ليتك تصير الينا ونكرمك اى ليت مصيرك يقع واكرامنا وادخل الفعلين الاولين فى التمنى اواراد ونحن لا نكذب على القطع على ما تقدم يحتمل وقرا ابى ولا نكذب بايات ربنا ابدا وعنه وعن ابن مسعود يا ليتنا نرد فلا نكذب بالفا والنصب والفا ينصب بها فى الجواب كما ينصب بالواو عن الزجاج واكثر البصريين لا يجيزون الجواب الا بالفا **قوله تعالى** بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل بل اضراب عن تمنيهم وادعايهم الايمان لو ردوا واختلفوا فى معنى بدا لهم على اقوال بعد تعيين من المراد فقيل المراد المنافقون لان اسم الكفر مشتمل عليهم فعاد الضمير على بعض المذكورين قال النحاس وهذا من الكلام العذب الفصيح وقيل المراد الكفار وكانوا اذا وعظهم النبى صلى الله عليه وسلم خافوا واخفوا ذلك الخوف لئلا يفطن بهم ضعفاؤهم فيظهر يوم القيامة ولهذا قال الحسن بدا لهم اى بدا لبعضهم ما كان يخفيه عن بعض وقيل بل ظهر لهم ما كانوا يجحدونه من الشرك فيقولون والله ربنا ما كنا مشركين فينطق الله جوارحهم فتشهد عليهم بالكفر فذاك بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل قاله ابو روق وقيل بدا لهم ما كانوا يكتمونه من الكفر اى بدت اعمالهم السيئة كما قال وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون المبرد بدا لهم جزاء كفرهم الذى كانوا يخفونه وقيل المعنى بل ظهر للذين اتبعوا الغواة ما كان الغواة يخفون من امر البعث والقيامة لان بعده وقالوا ان هى الا حياتنا الدنيا وما نحن بمبعوثين **قوله تعالى** ولو ردوا قيل بعد معاينة العذاب وقيل قبل معاينته لعادوا لما نهوا عنه اى لصاروا ورجعوا الى ما نهوا عنه من الشرك لعلم الله تعالى فيهم انهم لا يومنوا وقد عاين ابليس ما عاين من ايات الله ثم عاند **قوله تعالى** وانهم لكاذبون اخبار عنهم وحكاية عن الحال التى كانوا عليها فى الدنيا من تكذيبهم الرسل وانكارهم البعث كما قال وان ربك ليحكم فجعله حكاية عن الحال الاتية وقيل المعنى وانهم لكاذبون فيما اخبروا به عن انفسهم من انهم لا يكذبون ويكونون من المومنين وقرا يحيى بن وثاب ولو ردوا بكسر الراء لان الاصل رددوا فقلبت كسرة الدال على الراء **قوله تعالى** وقالوا ان هى الا حياتنا الدنيا ابتدا وخبر وان نافية وما نحن بمبعوثين خبر ما وهذا ابتدا اخبار عنهم عما قالوه فى الدنيا ابن زيد هو داخل فى قوله ولو ردوا لعادوا وقالوا ان هى الا حياتنا الدنيا اى لعادوا الى الكفر واشتغلوا بلذة الحال وهذا يحمل على المعاند كما بيناه فى حال ابليس او على ان الرب يلبس عليهم بعد ما عرفوا وما عرضوا وهذا شايع فى العقل **قوله تعالى** ولو ترى اذ وقفوا على ربهم

لوح

اى حبسوا

بلغ مقابلة

اى حبسوا على ربهم اى على ما يكون من امر الله فيهم وقيل على بمعنى عند اى عند ملايكته وجزايه وحيث لا سلطان فيه لغير الله تقول وقفت على فلان اى عنده وجواب لو محذوف لعظيم شان الوقوف قال اليس هذا بالحق تقرير وتوبيخ اى اليس هذا البعث وهذا العذاب حق كاينا موجودا قالوا بلى ويوكدون اعترافهم بالقسم بقولهم وربنا وقيل ان الملايكة تقول لهم بامر الله اليس هذا البعث وهذا العذاب حق فيقولون بلى وربنا انه حق فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون **قوله تعالى** قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله قيل بالبعث بعد الموت وبالجزاء دليله قوله عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان اى لقى جزاءه لان من غضب عليه لا يرى الله عند مثبتى الروية ذهب الى هذا القفال وغيره قال القشيرى وهذا ليس بشىء لان حمل اللقا فى موضع على الجزاء لدليل قام لا يوجب هذا التاويل فى كل موضع فليحمل اللقا على ظاهره فى هذه الاية والكفار كانوا ينكرون الصانع ومنكر الروية منكر الوجود **قوله تعالى** حتى اذا جاتهم الساعة بغتة سميت القيامة الساعة لسرعة الحساب ومعنى بغتة فجاة يقال بغتهم الامر يبغتهم بغتا وبغتة وهى نصب على الحال وهى عند سيبويه مصدر فى موضع الحال كما تقول قتلته صبرا وانشد

فلايا بلاى ما حملنا وليدنا   على ظهر محبوك طما مفاصله

ولا يجيز سيبويه ان يقاس عليه لا يقال جا فلان سرعة **قوله تعالى** قالوا يا حسرتنا وقع النداء على الحسرة وليست بمنادى على الحقيقة ولكنه يدل على كثرة الحسرة والرجا وليسا بمناديين فى الحقيقة ولكنه يدل على كثرة التحسر والرجا قال سيبويه كانه قال يا عجب تعال فهذا زمن اتيانك وكذلك قولك يا حسرتنا اى يا حسرتنا تعالى فهذا وقتك وكذلك ما لا يصح نداوه يجرى هذا المجرى فهذا ابلغ من قولك تعجبت ومنه قول الشاعر

فيا عجبا من رحلها المتحمل

وقيل هو تنبيه للناس على عظيم ما يحل بهم من الحسرة اى يا ايها الناس تنبهوا على عظيم ما بى من الحسرة فوقع النداء على غير المنادى حقيقة كقولك لا اريتك هنا فوقع النهى على غير المنهى فى الحقيقة **قوله تعالى** على ما فرطنا فيها اى فى الساعة اى فى التقدمة لها عن الحسن وفرطنا معناه ضيعنا واصله التقدم يقال فرط فلان اى تقدم وسبق الى الماء ومنه وانا فرطكم على الحوض ومنه الفارط اى المتقدم للماء ومنه فى الدعا للصبى اللهم اجعله فرطا لابويه فقوله فرطنا اى قدمنا العجز وقيل فرطنا اى جعلنا غيرنا الفارط السابق لنا الى الطاعة وتخلفنا فيها اى فى الدنيا بترك العمل للساعة وقال الطبرى الهاء راجعة الى الصفقة وذلك انهم لما تبين لهم خسران صفقتهم ببيعهم الايمان بالكفر والدنيا بالاخرة قالوا يا حسرتنا على ما فرطنا فيها اى فى الصفقة وترك ذكرها لدلالة الكلام عليها لان الخسران لا يكون الا فى صفقة بيع دليله قوله فما ربحت تجارتهم وقال السدى على ما ضيعنا اى من عمل الجنة وفى الخبر عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الاية قال يرى اهل النار منازلهم فى الجنة فيقولون يا حسرتنا **قوله تعالى** وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم اى ذنوبهم جمع وزر على ظهورهم مجاز وتوسع وتشبيه بمن يحمل ثقلا يقال منه وزر يزر ووزر يوزر فهو وازر وموزور واصله من الوزر وهو الجبل ومنه الحديث فى النسا اللواتى خرجن فى جنازة ارجعن موزورات غير ماجورات قال ابو عبيد والعامة تقول مازورات كانه لا وجه له عنده لانه من الوزر قال ابو عبيد ويقال للرجل اذا بسط ثوبه فجعل فيه المتاع احمل وزرك اى ثقلك ومنه الوزير لانه يحمل اثقال ما يسند اليه من تدبير الولاية والمعنى انهم لزمتهم الاثام فصاروا مثقلين بها الا سا ما يزرون اى ما اسوا الشىء الذى يحملونه **قوله تعالى** وما الحياة الدنيا الا لعب ولهو فيه مسيلتان **الاولى** قوله تعالى وما الحياة الدنيا الا لعب ولهو اى لقصر مدتها كما قال

الا انما الدنيا كاحلام نايم   وما خير عيش لا يكون بدايم
تامل اذا ما نلت بالامس لذة   فافنيتها هل انت الا كحالم

اخر

فاعمل على مهل فانك ميت   واكدح لنفسك ايها الانسان
فكان ما كان لم يك اذ مضى   وكان ما هو كاين قد كان

وقيل المعنى متاع الحياة الدنيا لعب ولهو اى الذى يشتهونه فى الدنيا لا عاقبة له فهو بمنزلة اللعب واللهو ونظر سليمان بن عبد الملك فى المراة فقال انا الملك الشاب فقالت جارية

انت نعم المتاع لو كنت تبقى   غير ان لا بقاء للانسان
ليس فيما بدا لنا منك عيب   كان فى الناس غير انك فان

وقيل معنى لهو ولعب باطل وغرور كما قال وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور والمقصد بالاية تكذيب الكفار فى قولهم ما هى الا حياتنا الدنيا واللعب معروف والتلعابة الكثير اللعب والملعب مكان اللعب يقال لعب يلعب واللهو ايضا معروف وكل ما شغلك فقد الهاك ولهوت من اللهو وقيل اصله الصرف عن الشىء من قولهم لهيت عنه قال المهدوى وفيه بعد لان الذى معناه الصرف لامه يا بدليل قولهم لهيان ولام الاول واو **الثانية** ليس

وتمثله بالعجب

المتاسم

من اللهو واللعب ما كان من امور الاخرة فان حقيقة اللعب ما لا ينتفع به واللهو ما يلتهى به وما كان مرادا
للاخرة خارج عنهما وذم رجل الدنيا عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال علي الدنيا دار صدق لمن صدقها
ودار نجاة لمن فهم عنها ودار غنى لمن تزود منها وقال محمود الوراق

لا تتبع الدنيا وايامها ◦ ذما وان دارت بك الدايره
من شرف الدنيا ومن فضلها ◦ ان بها تستدرك الاخره

وروى ابو عمر بن عبد البر عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ما كان فيها من ذكر الله او اوى الى ذكر الله والعالم والمتعلم شريكان في الاجر وساير
الناس همج لا خير فيه واخرجه الترمذي عن ابي هريرة وقال حديث حسن غريب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من هوان الدنيا على الله ان لا يعصى الله الا فيها ولا ينال ما عنده الا بتركها وروى الترمذي عن سهل
ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى
كافرا منها شربة ما وقال الشاعر

تسمع من الايام ان كنت حازما ◦ فانك منها بين ناه وآمر
اذا ابقت الدنيا على المرء دينه ◦ فما فاته منها فليس بضاير
ولن تعدل الدنيا جناح بعوضة ◦ ولا وزن زف من جناح لطاير
فما رضي الدنيا ثوابا لمومن ◦ ولا رضي الدنيا جزا لكافر

وقال ابن عباس هذه حياة الكافر لانه يزجيها في غرور وباطل فاما حياة المؤمن فتنطوي على اعمال صالحة
فلا تكون لعبا ولهوا **قوله تعالى** وللدار الاخرة خير اي الجنة لبقايها وسميت اخرة لتاخرها عنا
والدنيا لدنوها منا وقرا ابن عامر ولدار الاخرة بلام واحدة والاضافة على تقدير حذف المضاف
واقامة الصفة مقامه التقدير ولدار الاخرة وعلى قراءة الجمهور وللدار الاخرة اللام لام الابتدا
ورفع الدار بالابتدا وجعل الاخرة نعتا لها والخبر خير للذين يتقونه تلك الدار الاخرة وان الدار الاخرة
لهي الحيوان فاتت الاخرة صفة للدار فيهما للذين يتقون اي الشرك افلا يعقلون قري بالياء والتا افلا
يعقلون ان الامر هكذا فيزهدوا في الدنيا **قوله تعالى** قد نعلم انه ليحزنك الذي يقولون كسرت ان لدخول
اللام قال ابو ميسرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابي جهل واصحابه فقالوا يا محمد والله ما نكذبك
ولكنا نكذب ما جيت به فنزلت هذه الاية فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بايات الله يجحدون ثم انسه بقوله
ولقد كذبت رسل من قبلك الاية وقرى يكذبونك مخففا ومشددا فقيل هما بمعنى واحد كحزنته واحزنته
واختار ابو عبيد قراءة التخفيف وهي قراءة علي رضي الله عنه وروي عنه ان ابا جهل قال للنبي صلى الله عليه وسلم
انا لا نكذبك ولكن نكذب بما جيت به فانزل الله فانهم لا يكذبونك ويقوي هذا ان رجلا قرا على ابن عباس فانهم
لا يكذبونك مخففا فقال له ابن عباس فانهم لا يكذبونك لانهم كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم الامين ومعنى
يكذبونك عند اهل اللغة ينسبونك الى الكذب ويردون عليك ما قلت ومعنى لا يكذبونك اي لا يجدونك تاتي بالكذب
تقول اكذبته وجدته كذابا وابخلته وجدته بخيلا اي لا يجدونك كذابا ان تدبروا ما جيتهم به ويجوز ان يكون
المعنى لا يثبتون عليك انك كاذب لانه يقال اكذبته اذا احتججت عليه وبينت انه كاذب وعلى التشديد لا يكذبونك
بحجة ولا برهان ودل على هذا ولكن الظالمين بايات الله يجحدون قال النحاس والقول في مذهب ابي عبيد واحتجاجه
لازم لان عليا رضي الله عنه هو الذي روى الحديث وقد صح عنه انه قرا بالتخفيف وحكى الكسائي عن العرب اكذبت
الرجل اذا اخبرت انه جا بالكذب ورواه وكذبته اذا اخبرت انه كاذب وكذا قال الزجاج كذبته اذا قلت له كذبت
واكذبته اذا اردت ان ما اتى به كذب **قوله تعالى** فصبروا على ما كذبوا اي فاصبر كما صبروا واوذوا حتى اتاهم
نصرنا اي عوننا فسياتيك ما وعدت به ولا مبدل لكلمات الله مبين لذلك النصر اي ما وعد الله عز وجل به فلا
يقدر احد ان يدفعه لا ناقض لحكمه ولا خلف في وعده ولكل اجل كتاب انا لننصر رسلنا والذين امنوا ولقد سبقت
كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون كتب الله لاغلبن انا ورسلي ولقد جاك من
نبا المرسلين فاعل جاك مضمر المعنى جاك من نبا المرسلين نبا **قوله تعالى** وان كان كبر عليك اعراضهم اي عظم توليهم
عن الايمان فان استطعت قدرت ان تبتغي تطلب نفقا في الارض اي سربا تخلص منه الى مكان اخر ومنه النافقا
لجحر اليربوع وقد تقدم في البقرة بيانه ومنه المنافق وقد تقدم او سلما معطوف عليه اي سببا الى السماء وهذا
تمثيل لان السلم الذي يرتقى عليه سبب الى الموضع وهو مذكر ولا يعرف ما حكاه الفرا من تانيث السلم قال قتادة
السلم الدرج الزجاج وهو مشتق من السلامة كانه يسلمك الى الموضع الذي تريد فتاتيهم باية عطف عليه اي ليومنوا
فافعل فاضمر الجواب لعلم السامع امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم الا يشتد حزنه عليهم اذ كانوا لا يومنون
كما انه لا يستطيع هذا ولو شا الله لجمعهم على الهدى اي خلقهم مومنين وطبعهم عليه بين ان كفرهم بمشيئة

الله

الله رد على القدرية وقيل المعنى اي لاراهم اية يضطرهم الى الايمان ولكنه اراد عز وجل ان يثيب منهم من امن
ومن احسن فلا تكونن من الجاهلين اي من الذين اشتد حزنهم وتحسروا حتى اخرجهم ذلك الى الجزع الشديد والى ما
لا يحل اي لا تحزن على كفرهم فتقارب حال الجاهل وقيل الخطاب له والمراد الامة فان قلوب المسلمين كانت تضيق من
كفرهم واذايتهم **قوله تعالى** انما يستجيب الذين يسمعون اي سماع اصغا وتفهم وارادة للحق وهم المومنون
الذين يقبلون ما يسمعون فينتفعون به ويعملون قال معناه الحسن ومجاهد وتم الكلام ثم قال والموتى يبعثهم
الله وهم الكفار عن الحسن ومجاهد اي هم بمنزلة الموتى في انهم لا يقبلون ولا يصغون الى حجة وقيل الموتى كل من مات
يبعثهم الله اي للحساب وعلى الاول بعثهم هدايتهم الى الايمان بالله ورسوله وعن الحسن هو بعثهم من شركهم حتى
يومنوا بك يا محمد يعني عند حضور الموت في حال الالجا في الدنيا **قوله تعالى** وقالوا لولا نزل عليه اية من ربه
قال الحسن لولا ههنا بمعنى هلا وقال الشاعر

تعدون عقر النيب افضل مجدكم ◦ بني ضوطرى لولا الكمي المقنعا

وكان هذا منهم تعنتا بعد ظهور البراهين واقامة الحجة بالقران الذي عجزوا ان ياتوا بسورة مثله لما فيه من
الوصف وعلم الغيوب ولكن اكثرهم لا يعلمون اي لا يعلمون ان الله عز وجل انما ينزل من الايات ما فيه مصلحة لعباده
وكان في علم الله ان يخرج من اصلابهم اقواما يومنون به ولم يرد استيصالهم وقيل ولكن اكثرهم لا يعلمون ان الله
قادر على انزالها الزجاج طلبوا ان يجمعهم على الهدى يعني جمع الجا **قوله تعالى** وما من دابة في الارض تقدم معنى
دابة والقول فيه في البقرة واصله الصفة من دب يدب فهو داب اذا مشى مشيا فيه تقارب خطو وطاير يطير
بجناحيه بخفض طاير عطفا على اللفظ وقرا الحسن وعبد الله بن ابي اسحاق ولا طاير بالرفع عطفا على الموضع ومن
زايدة التقدير وما دابة بجناحيه تاكيد وازالة للابهام فان العرب تستعمل الطيران لغير الطير تقول
للرجل طر في حاجتي اي اسرع فذكر بجناحيه ليتمحض القول في الطير وهو في غيره مجاز وقيل ان اعتدال جسد
الطاير بين الجناحين يعينه على الطيران ولو كان غير معتدل لكان يميل فاعلمنا ان الطيران بالجناحين وما
يمسكهن الا الله والجناح احد ناحيتي الطير الذي يتمكن به من الطيران في الهوا واصله الميل الى ناحية من النواحي
ومنه جنحت السفينة اذا مالت الى ناحية الارض لاصقة بها فوقفت وطاير الانسان عمله وفي التنزيل
وكل انسان الزمناه طايره في عنقه الا امم امثالكم اي جماعات مثلكم في ان الله عز وجل خلقهم وتكفل بارزاقهم
وعدل عليهم فلا ينبغي ان تظلموهم ولا تجاوزوا فيهم ما امرتم ودابة تقع لجميع ما دب وخص بالذكر ما في الارض
دون السما لانه الذي يعرفونه ويعاينونه وقيل هي امثال لنا في التسبيح والدلالة المعنى وما من دابة
ولا طاير الا وهو يسبح الله تعالى ويدل على وحدانيته لو تامل الكفار وقال ابو هريرة هي امثال لنا على معنى
انه يحشر البهايم غدا ويقتص للجما من القرنا ثم يقول الله لها كوني ترابا وهذا اختيار الزجاج فانه قال
الا امم امثالكم في الخلق والرزق والموت والبعث والاقتصاص وقد دخل فيه معنى القول الاول ايضا وقال
سفيان بن عيينة اي ما من صنف من الدواب والطير الا وفي الناس شبه منه فمنهم من يعدو كالاسد
ومنهم من يشره كالخنزير ومنهم من يعوي كالكلب ومنهم من يزهو كالطاوس فهذا معنى المماثلة واستحسن
الخطابي هذا وقال فانك تعاشر البهايم والسباع فخذ حذرك وقال مجاهد في قوله جل وعز الا امم امثالكم قال
اصناف لهن اسما تعرف بها كما تعرفون وقيل غير هذا مما لا يصح من انها مثلنا في المعرفة وانها تحشر وتنعم في الجنة
وتعوض من الالام التي حلت بهم في الدنيا وان اهل الجنة يستانسون بصورهم والصحيح الا امم امثالكم في كونها
مخلوقة دالة على الصانع محتاجة اليه مرزوقة من جهته كما ان رزقكم على الله وقول سفيان ايضا حسن فانه
تشبيه واقع في الوجود **قوله تعالى** ما فرطنا في الكتاب من شي اي في اللوح المحفوظ فانه اثبت فيه ما يقع
من الحوادث وقيل اي في القران ما تركنا شيا من امر الدين الا وقد دللنا عليه في القران اما دلالة مبينة مشروحة
واما مجملة يتلقى بيانها من الرسول عليه السلام او من الاجماع او من القياس الذي ثبت بنص الكتاب قال الله تعالى
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شي وقال وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاجمل في هذه الاية واية النحل ما لم ينص عليه مما لم يذكره فصدق
خبر الله بانه ما فرط في الكتاب من شي الا ذكره اما تفصيلا واما تاصيلا وقال اليوم اكملت لكم دينكم
قوله تعالى ثم الى ربهم يحشرون اي للجزا كما سبق في خبر ابي هريرة وفي صحيح مسلم عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لتودن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحا من الشاة القرنا ودل بهذا على ان
البهايم تحشر يوم القيامة هذا قول ابي ذر وابي هريرة والحسن وغيرهم وروي عن ابن عباس قال ابن عباس في حشر
الدواب والطير موتها قاله الضحاك والاول اصح لظاهر الاية والخبر الصحيح وفي التنزيل واذا الوحوش حشرت
وقال ابو هريرة فيما روى جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عنه يحشر الله الخلق كلهم يوم القيامة البهايم والطير
والدواب وكل شي فيبلغ من عدل الله تعالى يوميذ ان ياخذ للجما من القرنا ثم يقول كوني ترابا فذلك قوله تعالى

ويقول الكافر ياليتني كنت ترابا وقال عطا فاذا راوا بني ادم وما هم عليه من الجزع قلن الحمد لله الذي لم
يجعلن مثلكم فلا جنة نرجوا ولا نار نخاف فيقول الله تعالى لهن كن ترابا فحينئذ يتمنى الكافر وقالت جماعة
هذا الحشر الذي في الاية راجع الى الكفار وما تخلل كلام معترض واقامة حجج واما الحديث فالمقصود منه
التمثيل على جهة تعظيم امر الحساب والقصاص والاعتبار فيه حتى يفهم منه انه لا بد لكل احد منه وانه
لا محيص له عنه وعضدوا هذا بما في هذا الحديث في غير الصحيح عن بعض رواته من الزيادة فقال حتى
يقاد للشاة الجلحا من القرنا وللحجر لما ركب على الحجر وللعود لما خدش العود قالوا فظهر من هذا ان المقصود منه
التمثيل المفيد للاعتبار والتهويل لان الجمادات لا تعقل خطابها ولا ثوابها ولا عقابها ولم يصر اليه احد من
العقلا ومتخيله من جملة المعتوهين الاغبيا قالوا ولان القلم لا يجري عليهم فلا يجوز ان يواخذوا **قلت**
الصحيح القول الاول لما ذكرناه من حديث ابي هريرة وان كان القلم لا يجري عليهم في الاحكام ولكن فيما بينهم
يواخذون به وروى عن ابي ذر قال انتطحت شاتان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر هل تدري فيما
انتطحتا قلت لا قال لكن الله تعالى يدري وسيقضي بينهما وهذا نص وقد زدنا بيانا في كتاب التذكرة باحوال
الموتى وامور الاخرة والله اعلم **قوله تعالى** والذين كذبوا باياتنا صم وبكم ابتدا وخبر اي عدموا الانتفاع
باسماعهم وابصارهم وكلامهم من الدواب وغيرها تهتدي لمصالحها والكفار لا يهتدون وقد تقدم في البقرة
في الظلمات اي ظلمات الكفر قال ابو علي يجوز ان يكون المعنى صم وبكم في الاخرة فيكون حقيقة دون مجاز اللغة
من يشا الله يضلله دل على انه شا ضلال الكافر واراده لينفذ فيه عدله الا ترى انه قال ومن يشا يجعله
على صراط مستقيم اي على دين الاسلام لينفذ فيه فضله وفيه ابطال لمذهب القدرية والمشية راجعة
الى الذين كذبوا فمنهم من يضلله ومنهم من يهديه **قوله تعالى** قل ارايتكم قرا نافع بتخفيف الهمزتين
يلقي حركة الاولى على ما قبلها وياتي بالثانية بين بين وحكى ابو عبيد عنه انه يسقط الهمزة ويعوض منها
الفا قال النحاس وهذا عند اهل العربية غلط عليه لان اليا ساكنة والالف ساكنة ولا يجتمع ساكنان قال
مكي وقد روى عن ورش انه ابدل من الهمزة الفا لان الرواية عنه انه يمد الثانية والمد لا يتمكن الا مع البدل
والبدل فرع عن الاصول والاصل ان يجعل الهمزة بين الهمزة المفتوحة والالف وعليه كل من خفف الثانية
غير ورش وحسن جواز البدل في الهمزة وبعدها ساكن لان الاول حرف مد ولين فالمد الذي يحدث مع الساكن
يقوم مقام حركة يتوصل بها الى النطق بالساكن الثاني وقرا ابو عمرو وعاصم وحمزة ارايتكم بتحقيق الهمزتين
واتوا بالكلمة على اصلها والاصل الهمز لان همزة الاستفهام دخلت على رايت فالهمزة عين الفعل واليا ساكنة
لاتصال المضمر المرفوع بها وقرا عيسى بن عمر والكسائي ارايتكم بحذف الهمزة الثانية قال النحاس وهذا بعيد
في العربية وانما يجوز في الشعر والعرب تقول ارايتك زيدا ما شانه ومذهب البصريين ان الكاف والميم للخطاب
لا حظ لهما في الاعراب وهو اختيار الزجاج ومذهب الكسائي والفرا وغيرهما ان الكاف والميم نصب بوقوع الروية
عليهما والمعنى ارايتم انفسكم فاذا كانت للخطاب زائدة للتاكيد كان ان من قوله ان اتاكم في موضع نصب
على المفعول لرايت واذا كان اسما في موضع نصب فان في موضع المفعول الثاني فالاول من روية العين لتعديها
لمفعول واحد وبمعنى العلم يتعدى لمفعولين وقوله او اتتكم الساعة المعنى ارايتكم الساعة التي تبعثون
فيها ثم قال اغير الله تدعون ان كنتم صادقين والاية في محاجة المشركين ممن اعترف ان له صانعا اي انتم
عند الشدائد ترجعون الى الله وسترجعون يوم القيامة اليه ايضا فلم تصرون على الشرك في حال الرفاهية
وكانوا يعبدون الاصنام ويدعون الله في صرف العذاب **قوله تعالى** بل اياه تدعون بل اضراب عن الاول وايجاب
للثاني اياه نصب بتدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شا اي يكشف الضر الذي تدعون الى كشفه ان شا كشفه
وتنسون ما تشركون قبل نزول العذاب الحسن اي تعرضون عنه اعراض الناسي وذلك لليأس من النجاة من قبله اذ
لا ضرر فيه ولا نفع الزجاج يجوز ان يكون المعنى وتتركون النحاس مثل قوله ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي
قوله تعالى ولقد ارسلنا الى امم من قبلك الاية تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه اضمار اي ارسلنا
الى امم من قبلك رسلا وفيه اضمار اخر يدل عليه الظاهر تقديره فكذبوا فاخذناهم وهذه الاية متصلة بما
قبل اتصال الحال بحال وقرينة منها وذلك ان هولا سلكوا في مخالفة نبيهم مسلك من كان قبلهم في مخالفة انبيايهم
فكانوا بعرض ان ينزل بهم من البلا ما نزل بمن كان قبلهم ومعنى بالباسا بالمصايب في الاموال والضرا في الابدان
هذا قول الاكثر وقد يوضع كل واحد منهما موضع الاخر ويودب الله عباده بالباسا والضرا وبما شا لا يسال
عما يفعل قال ابن عطية استدل العباد في تاديب انفسهم بالباسا في تفريق الاموال والضرا في الحمل على الابدان
من جوع وعري بهذه الاية **قلت** هذه جهالة ممن فعلها وجعل هذه الاية اصلا لها هذه عقوبة
من الله لمن شا من عباده ان يمتحنهم بها ولا يجوز لنا ان نمتحن انفسنا ونكافيها قياسا عليها فانها المطية التي
تبلغ عليها دار الكرامة ويفوز بها من اهوال يوم القيامة وفي التنزيل يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا

صالحا وقال يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم فامر المومنين
بما خاطب به المرسلين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ياكلون الطيبات ويلبسون احسن
الثياب ويتجملون بها وكذلك التابعون بعدهم الى هلم جرا على ما تقدم بيانه في المايدة وياتي في الاعراف من
حكم اللباس وغيره ولو كان كما زعموا واستدلوا لما كان من امتنان الله تعالى بالزرع والجنات وجميع الثمار والنبات
والانعام التي سخرها واباح لنا اكلها وشرب البانها والدف باصوافها الى غير ذلك مما امتن به كبير فايدة
فلو كان ما ذهبوا اليه في الفضل لكان اولى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ومن بعدهم
من التابعين والعلما وقد تقدم في اخر البقرة بيان فضل المال ومنفعته والرد على من ابى جمعه وقد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال مخافة الضعف على الابدان ونهى عن اضاعة المال ردا على الاغنيا
الجهال **قوله تعالى** لعلهم يتضرعون اي يدعون ماخوذ من الضراعة وهي الذلة يقال ضرع فهو ضارع **قوله
تعالى** فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا لولا تحضيض وهي التي تلي الفعل بمعنى هلا وهذا عتاب على ترك الدعا
واخبار عنهم انهم لم يتضرعوا حين نزول العذاب ويجوز ان يكونوا تضرعوا تضرع من لم يخلص وتضرعوا حين
لابسهم العذاب والتضرع على هذه الوجوه غير نافع والدعا مامور به حال الرخا والشدة قال الله تعالى
ادعوني استجب لكم وقال ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وهذا وعيد شديد
ولكن قست قلوبهم اي صلبت وغلظت وهي عبارة عن الكفر والاصرار على المعصية نسال الله العافية وزين
لهم الشيطان ما كانوا يعملون اي اغواهم بالمعاصي وحملهم عليها **قوله تعالى** فلما نسوا ما ذكروا به يقال
لم ذموا على النسيان وليس من فعلهم فالجواب ان نسوا بمعنى تركوا ما ذكروا به عن ابن عباس وابن جريج
وهو قول ابي علي وذلك لان التارك للشي اعراضا عنه قد صيره بمنزلة ما قد نسي كما يقال تركه في المنسي
جواب اخر وهو انهم تعرضوا للنسيان فجاز الذم لذلك كما جاز الذم على التعرض لسخط الله عز وجل وعقابه
ومعنى فتحنا عليهم ابواب كل شي اي من النعم والخيرات اي كثرنا لهم ذلك والتقدير عند اهل العربية
فتحنا عليهم ابواب كل شي كان مغلقا عنهم حتى اذا فرحوا بما اوتوا معناه بطروا واشروا واعجبوا وظنوا ان
ذلك العطا لا يبيد وانه دال على رضى الله عز وجل عنهم اخذناهم بغتة اي استاصلناهم وسطونا بهم
وبغتة معناه فجاة وهي الاخذ على غرة من غير تقدمة امارة فاذا اخذ الانسان وهو غار غافل فقد اخذ بغتة
وانكا شي ما يفجا من البغت وقد قيل ان التذكير الذي سلف فاعرضوا عنه قام مقام الامارة والله اعلم
وبغتة مصدر في موضع الحال لا يقاس عليه عند سيبويه كما تقدم وكان ذلك استدراجا من الله تعالى كما
قال واملي لهم ان كيدي متين نعوذ بالله من سخطه ومكره قال بعض العلما رحم الله عبدا تدبر هذه الاية
حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة وقال محمد بن النضر الحارثي امهل هولا القوم عشرين سنة وروى عقبة
بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الله تعالى يعطي العباد ما يشاوون على معاصيهم فانما
ذلك استدراج منه لهم ثم تلا فلما نسوا ما ذكروا به وقال الحسن والله ما احد من الناس بسط الله له
في الدنيا فلم يخف ان يكون قد مكر له فيها الا كان قد نقص عمله وعجز رايه وما امسكها الله عن عبده فلم يظن
انه خير له فيها الا كان قد نقص عمله وعجز رايه وفي الخبر ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام اذا رايت
الفقر مقبلا اليك فقل مرحبا بشعار الصالحين واذا رايت الغنى مقبلا اليك فقل ذنب عجلت عقوبته
قوله تعالى فاذا هم مبلسون المبلس الباهت الحزين الايس من الخير الذي لا يحير جوابا لشدة ما نزل به
من سو الحال قال العجاج ۝ صاح هل تعرف رسما مكرسا ۝ قال نعم اعرفه وابلسا ۝
اي تحير لهول ما راى ومن ذلك اشتق اسم ابليس ابلس الرجل سكت وابلست الناقة وهي مبلاس اذا لم ترغ
من شدة الضبعة ضبعت الناقة تضبع ضبعة وضبعا اذا ارادت الفحل **قوله تعالى** فقطع دابر القوم
الذين ظلموا الدابر الاخر يقال دبر القوم يدبرهم دبرا اذا كان اخرهم في المجي وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود
من الناس من لا ياتي الصلاة الا دبريا اي في اخر الوقت والمعنى هنا قطع خلفهم من نسلهم وغيرهم
فلم يبق لهم باقية قال قطرب يعني انهم استوصلوا واهلكوا قال امية بن ابي الصلت ۝
۝ فاهلكوا بعذاب حص دابرهم ۝ فما استطاعوا له صرفا ولا انتصروا ۝
ومنه التدبير لانه احكام عواقب الامور والحمد لله رب العالمين قيل على هلاكهم وقيل تعليم للمومنين كيف
يحمدونه وتضمنت هذه الاية الحجة على وجوب ترك الظلم لما يعقب من قطع الدابر الى العذاب الدائم مع
استحقاق القاطع الحمد من كل حامد **قوله تعالى** قل ارايتم ان اخذ الله اي اذهب وانتزع سمعكم ووحده
لانه مصدر يدل على الجمع وابصاركم وختم اي طبع وقد تقدم في البقرة وجواب ان محذوف تقديره فمن
ياتيكم به وموضعه نصب لانها في موضع الحال كقولك اضربه ان خرج اي خارجا ثم قيل المراد المعاني القايمة
بهذه الجوارح والاعراض جميعا فلا يبقي شيا قال الله تعالى من قبل ان نطمس وجوها والاية احتجاج على الكفار

من اله غير الله يأتيكم به من رفع بالابتدا وخبرها اله وغيره صفة له وكذلك يأتيكم موضعه رفع بانه صفة
الاله ومخرجها مخرج الاستفهام والجملة التي هي منها في موضع مفعولي رايتم ومعنى ارايتم علمتم ووحد الضمير
في به وقد تقدم الذكر بالجمع لان المعنى اي بالماخوذ فالها راجعة الى المذكور وقيل على السمع بالتصريح مثل والله
ورسوله احق ان يرضوه ودخلت الابصار والقلوب بدلالة التضمين وقيل من اله غير الله يأتيكم باخذ هذه المذكورات
وقيل على الهدى الذي يتضمنه المعنى وقرا عبد الرحمن الاعرج به انظر بضم الها على الاصل ان تكون الها مضمومة
كما تقول جيتمعه قال النقاش في هذه الاية دليل على تفضيل السمع والبصر لتقدمته هنا وفي غير اية وقد
مضى هذا في اول البقرة مستوفى وتصريف الايات الاتيان بها من جهات من اعذار وانذار وترغيب وترهيب
ونحو ذلك ثم هم يصدفون اي يعرضون عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسدي يقال صدف عن الشي
اذا اعرض عنه صدفا وصدوفا وصادفته مصادفة اي لقيته عن اعراض عن جهته قال ابن الرقاع

اذا ذكرن حديثا قلن احسنه ۞ وهن عن كل سوء يتقي صدف

والصدف في البعير ان يميل خفه من اليد والرجل الى الجانب الوحشي فهم ما يلون معرضون عن الحجج والدلالات
قوله تعالى قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة الحسن بغتة ليلا او جهرة نهارا وقيل بغتة
فجاة قال الكسائي يقال بغتهم الامر يبغتهم بغتا وبغتة اذا اتاهم فجاة وقد تقدم هل يهلك الا القوم الظالمون
نظيره هل يهلك الا القوم الفاسقون اي هل يهلك الا انتم بشرككم والظلم هنا بمعنى الشرك كما قال لقمان لابنه يا بني
لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم **قوله تعالى** وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين اي بالترغيب والترهيب
قال الحسن مبشرين بسعة الرزق في الدنيا والثواب في الاخرة يدل على ذلك قوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا
لفتحنا عليهم بركات من السما والارض ومعنى منذرين مخوفين عقاب الله فالمعنى انما ارسلنا المرسلين لهذا لا لما
يقترح عليهم من الايات وانما ياتون من الايات ما تظهر معه براهينهم وصدقهم وقوله فمن امن واصلح فلا خوف
عليهم ولا هم يحزنون تقدم القول فيه **قوله تعالى** والذين كذبوا باياتنا اي بالقران والمعجزات وقيل بمحمد عليه
السلام يمسهم العذاب بما كانوا يفسقون اي يكفرون **قوله تعالى** قل لا اقول لكم عندي خزاين الله هذا جواب
لقولهم لولا نزل عليه اية من ربه فالمعنى ليس عندي خزاين قدرته فانزل ما اقترحتموه من الايات ولا اعلم الغيب
فاخبركم به والخزانة ما يخزن فيه الشي ومنه الحديث فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم ايحب احدكم ان
يوتى مشربته فيكسر خزانته وخزاين الله مقدوراته اي لا املك ان افعل كلما اريده مما تقترحون ولا اعلم الغيب
ايضا ولا اقول اني ملك وكان القوم يتوهمون ان الملايكة افضل اي لست بملك فاشاهد من امور الله ما لا يشهده
البشر واستدل بهذا القايلون بان الملايكة افضل من الانبيا وقد مضى في البقرة القول فيه فتامله هناك
قوله تعالى ان اتبع الا ما يوحى الي ظاهره انه لا يقطع امرا الا اذا كان فيه وحي والصحيح ان الانبيا يجوز منهم
الاجتهاد والقياس على المنصوص والقياس احد ادلة الشرع وسياتي بيان هذا في الاعراف وجواز اجتهاد الانبيا في
الاشيا ان شا الله تعالى **قوله تعالى** قل هل يستوي الاعمى والبصير اي الكافر والمومن عن مجاهد وغيره وقيل الجاهل
والعالم افلا تتفكرون انهما لا يستويان **قوله تعالى** وانذر به اي بالقران والانذار الاعلام وقد تقدم
في البقرة وقيل به اي بالله وقيل باليوم الاخر وخص الذين يخافون ان يحشروا لان الحجة عليهم اوجب فهم خايفون
من عذابه لا انهم يترددون في الحشر فالمعنى يخافون يتوقعون عذاب الحشر وقيل يخافون يعلمون فان كان مسلما
انذر ليترك المعاصي وان كان من اهل الكتاب انذر ليتبع الحق وقال الحسن المراد المومنون الزجاج كل من اقر بالبعث
من مومن وكافر وقيل الاية في المشركين اي انذرهم بيوم القيامة والاول اظهر ليس لهم من دونه اي من غير الله شفيع
هذا رد على اليهود والنصارى في زعمهما ان اباها تشفع لها حيث قالوا نحن ابنا الله واحباوه والمشركون حيث
جعلوا اصنامهم شفعا لهم عند الله فاعلم الله ان الشفاعة لا تكون للكفار ومن قال الاية في المومنين قال
شفاعة الرسول لهم تكون باذن الله فهو الشفيع حقيقة اذا وفي التنزيل ولا يشفعون الا لمن ارتضى ولا تنفع
الشفاعة عنده الا لمن اذن له من الذي يشفع عنده الا باذنه لعلهم يتقون اي في المستقبل وهو الثبات على
الايمان **قوله تعالى** ولا تطرد الذين يدعون ربهم الاية قال المشركون لا نرضى بمجالسة هولا يعنون سلمان وصهيبا
وبلالا وحسانا فاطردهم عنك وطلبوا ان يكتب لهم بذلك فهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ودعا عليا ليكتب
فقام الفقرا وجلسوا ناحية فانزل الله الاية ولهذا اشار سعد بقوله في الحديث الصحيح فوقع في نفس رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما شا الله ان يقع وسياتي ذكره وكان النبي صلى الله عليه وسلم انما مال الى ذلك طمعا
في اسلامهم واسلام قومهم وراوا ان ذلك لا يفوت اصحابه شيا ولا ينقص لهم قدرا فمال اليه فانزل الله الاية
فنهاه عما هم به من الطرد لا انه وقع الطرد روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ستة نفر فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم اطرد هولا عنك لا يجترون علينا قال وكنت انا وابن مسعود
ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست اسميهما فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شا الله

ان يقع فحدث نفسه فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي قيل المراد بالدعا المحافظة
على الصلاة المكتوبة في الجماعة قاله ابن عباس والحسن ومجاهد وقيل الذكر وقراة القران ويحتمل ان يريد الدعا في
اول النهار واخره ليستفتحوا يومهم بالدعا رغبة في التوفيق ويختموا بالدعا طلبا للمغفرة يريدون وجهه
اي طاعته والاخلاص فيها اي يخلصون في عبادتهم واعمالهم لله ويتوجهون بذلك اليه لا لغيره وقيل
يريدون الله الموصوف بان له الوجه كما قال ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وهو كقوله والذين صبروا
ابتغا وجه ربهم وخص الغداة والعشي بالذكر لان الشغل غالب فيهما على الناس ومن كان في وقت الشغل
مقبلا على العبادة كان في وقت الفراغ من الشغل اعمل فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يصبر
نفسه معهم كما امره في قوله واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا
تعد عيناك عنهم فكان لا يقوم حتى يكونوا هم الذين يبتدون القيام وقد اخرج المعنى مبينا مكملا ابن
ماجة في سننه عن خباب في قول الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الى قوله فتكون
من الظالمين قال جا الاقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصين الفزاري فوجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعدا في ناس من الضعفا من المومنين فلما راوهم حول النبي صلى الله عليه وسلم
حقروهم فاتوه فخلوا به وقالوا انا نريد ان تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به العرب فضلنا فان وفود العرب
تاتيك فنستحي ان ترانا العرب مع هذه الاعبد فاذا نحن جيناك فاقمهم عنك فاذا نحن فرغنا فاقعد معهم
ان شيت قال نعم قالوا فاكتب لنا عليك كتابا قال فدعا بصحيفة ودعا عليا رضي الله عنه ليكتب ونحن
قعود في ناحية فنزل جبريل عليه السلام فقال ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه
ما عليك من حسابهم من شي وما من حسابك عليهم من شي فتطردهم فتكون من الظالمين ثم ذكر الاقرع بن حابس
وعيينة بن حصن فقال وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا اهولا من الله عليهم من بيننا اليس الله باعلم
بالشاكرين ثم قال واذا جاك الذين يومنون باياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة قال فدنونا
منه حتى وضعنا ركبنا على ركبته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فاذا اراد ان يقوم قام
وتركنا فانزل الله عز وجل واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم
تريد زينة الحياة الدنيا ولا تجالس الاشراف ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا يعني عيينة والاقرع واتبع هواه
وكان امره فرطا اي هلاكا قال امر عيينة والاقرع ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحياة الدنيا قال خباب فكنا
نقعد مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بلغنا الساعة التي نقوم قمنا وتركناه حتى يقوم رواه عن احمد بن محمد بن
يحيى بن سعيد القطان حدثنا عمرو بن محمد العنقزي حدثنا اسباط عن السدي عن ابي سعيد الازدي قال وكان قاري
الازد عن ابي الكنود عن خباب واخرجه ايضا عن سعد قال نزلت هذه الاية فينا ستة في وفي ابن مسعود
وصهيب وعمار والمقداد وبلال قال قالت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نرضى ان نكون اتباعا
لهم فاطردهم قال فدخل قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما شا الله ان يدخل فانزل الله عز
وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه الاية وقري بالغدوة وسياتي بيانه في
الكهف ان شا الله تعالى **قوله تعالى** ما عليك من حسابهم من شي وما من حسابك عليهم من شي اي من جزايهم
ولا كفاية ارزاقهم اي جزاوهم ورزقهم وجزاوك ورزقك على الله لا على غيره من الاولى للتبعيض والثانية زايدة
للتوكيد وكذا وما من حسابك عليهم من شي المعنى واذا كان الامر كذلك فاقبل عليهم وجالسهم ولا تطردهم
مراعاة لحق من ليس على مثل حالهم في الدين والفضل فان فعلت كنت ظالما وحاشاه عن وقوع ذلك منه وانما هذا
بيان للاحكام ولئلا يقع مثل ذلك من غيره من اهل الاسلام وهذا نحو قوله لين اشركت ليحبطن عملك وقد علم الله منه
انه لا يشرك ولا يحبط عمله فتطردهم جواب النفي فتكون من الظالمين نصب بالفا في جواب النهي المعنى ولا تطرد الذين
يدعون ربهم فتكون من الظالمين وما من حسابك عليهم من شي فتطردهم على التقديم والتاخير والظلم اصله وضع
الشي في غير موضعه وقد مضى في البقرة مستوفى وقد حصل من قوة الاية والحديث النهي ان يعظم احد لجاهه
ولثوبه وعن ان يحتقر احد لخموله ولرثاثة ثوبه **قوله تعالى** وكذلك فتنا بعضهم ببعض اي كما فتنا من قبلك
كذلك فتنا هولا والفتنة الاختبار اي عاملناهم معاملة المختبرين ليقولوا نصب بلام كي يعني الاشراف
والاغنيا اهولا يعني الضعفا والفقرا من الله عليهم من بيننا قال النحاس وهذا من المشكل لانه يقال كيف فتنوا
هذه لانه ان كان انكارا فهو كفر منهم وفي هذا جوابان احدهما ان المعنى اختبر الاغنيا بالفقرا ان تكون مرتبتهم
واحدة عند النبي صلى الله عليه وسلم ليقولوا على سبيل الاستفهام لا على سبيل الانكار اهولا من الله عليهم من بيننا
والجواب الاخر انهم لما اختبروا بهذا قال عاقبته الى ان قالوا هذا على سبيل الانكار وصار مثل قوله فالتقطه
ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اليس الله باعلم بالشاكرين فيمن عليهم بالايمان دون الروسا الذين علم الله
منهم الكفر وهذا استفهام تقرير وهو جواب لقولهم اهولا من الله عليهم من بيننا وقيل المعنى اليس الله باعلم

وجهه م

ليقولوا م

من ينكر الاسلام اذ اهديته له **قوله تعالى** واذا جاءك الذين يؤمنون باياتنا فقل سلام عليكم السلام والسلامة بمعنى واحد ومعنى سلام عليكم سلمكم الله في دينكم وانفسكم نزلت في الذين نهى الله نبيه عليه السلام عن طردهم فكان اذا راهم بداهم بالسلام وقال الحمد لله الذي جعل في امتي من امرني ان ابداهم بالسلام فعلى هذا كان السلام من جهة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه كان من جهة الله تعالى اي ابلغهم منا السلام وعلى الوجهين ففيه دليل على فضلهم ومكانتهم عند الله تعالى وفي صحيح مسلم عن عائذ بن عمرو ان ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال ونفر فقالوا اما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ماخذها قال فقال ابو بكر تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك فاتاهم فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي فهذا دليل على رفعة منازلهم وحرمتهم كما بيناه في معنى الاية ويستفاد من هذا احترام الصالحين واجتناب ما يغضبهم او يؤذيهم فان في ذلك غضب الله اي حلول عقابه بمن اذى احدا من اوليائه وقال الفضيل بن عياض جاء قوم من المسلمين الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا اصبنا من الذنوب فاستغفر لنا فاعرض عنهم فنزلت الاية وروي عن انس بن مالك مثله سوا **قوله تعالى** كتب ربكم على نفسه الرحمة اي اوجب ذلك بخبره الصدق ووعده الحق فخوطب العباد على ما يعرفون من انه من كتب شيا فقد اوجبه على نفسه وقيل كتب ذلك في اللوح المحفوظ انه من عمل منكم سوا بجهالة اي خطيئة من غير قصد قال مجاهد لا يعلم حلالا من حرام ومن جهالته ركب الامر وكل من عمل خطيئة فهو بها جاهل وقد مضى هذا المعنى في النسا وقيل من اثر العاجل على الاخرة فهو الجاهل فانه غفور رحيم قرا بفتح ان من فانه ابن عامر وعاصم وكذلك انه من عمل ووافقهما نافع في اية من عمل والباقون بالكسر فيهما فمن كسر فعلى الاستيناف والجملة مفسرة للرحمة وان اذا دخلت على الجمل كسرت وحكم ما بعد الفا الابتداء او الاستيناف وكسرت لذلك ومن فتحهما فالاولى في موضع نصب على البدل من الرحمة بدل الشي من الشي وهو فاعمل فيهما كتب كانه قال كتب ربكم على نفسه انه من عمل واما فانه غفور بالفتح ففيه وجهان احدهما ان يكون في موضع رفع بالابتدا والخبر مضمر كانه قال فله انه غفور رحيم لان ما بعد الفا مبتدا اي فله غفران الله الوجه الثاني ان يضمر مبتدا تكون ان وما عملت فيه خبره تقديره فامره غفران الله له وهذا اختيار سيبويه ولم يجز الاول واختاره ابو حاتم وقيل ان كتب عمل فيهما اي كتب ربكم انه غفور رحيم وروي عن علي بن صالح وابن هرمز كسر الاولى على الاستيناف وفتح الثانية على ان تكون مبتداة او خبر مبتدا او معمولة لكتب على ما تقدم ومن فتح الاولى وهو نافع جعلها بدلا من الرحمة واستانف الثانية لانها بعد الفا وهي قراة بينة **قوله تعالى** وكذلك نفصل الايات التفصيل التبيين الذي يظهر به المعاني والمعنى كما فصلنا لك في هذه السورة دلايلنا ومحاجتنا مع المشركين كذلك نفصل لكم الايات في كل ما تحتاجون اليه من امر الدين ونبين لكم ادلتنا وحججنا في كل حق ينكره اهل الباطل وقال القتبي نفصل الايات ناتي بها شيا بعد شي ولا ننزلها جملة متصلة ولتستبين سبيل المجرمين يقال هذه اللام تتعلق بالفعل فاين الفعل الذي تتعلق به فقال الكوفيون هو مقدر اي وكذلك نفصل الايات لنبين لكم ولتستبين قال النحاس وهذا الحذف كله لا يحتاج اليه والتقدير وكذلك نفصل الايات فصلناها وقيل ان دخول الواو للعطف على المعنى اي ليظهر ولتستبين قرى بالياء والتا سبيل برفع اللام ونصبها وقراة التا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اي ولتستبين يا محمد سبيل المجرمين فان قيل فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستبينها فالجواب عند الزجاج ان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خطاب لامته فالمعنى ولتستبينوا سبيل المجرمين فان قيل فلم لم يذكر سبيل المومنين ففي هذا جوابان احدهما ان يكون مثل قوله سرابيل تقيكم الحر فالمعنى وتقيكم البرد ثم حذف وكذلك هذا يكون المعنى ولتستبين سبيل المومنين ثم حذف والجواب الاخر ان يقال استبان الشي واستبنته واذا بان سبيل المجرمين فقد بان سبيل المومنين والسبيل يذكر ويونث فتميم تذكره واهل الحجاز تونثه وفي التنزيل وان يروا سبيل الرشد مذكر لم تصدون عن سبيل الله مونث وكذلك قرى ولتستبين بالياء والتا والتا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته **قوله تعالى** قل اني نهيت ان اعبد الذين تدعون من دون الله قيل تدعون بمعنى تعبدون وقيل تدعونهم في مهمات اموركم على جهة العبادة اراد الاصنام قل لا اتبع اهواكم فيما طلبتموه من عبادة هذه الاشيا ومن طرد من اردتم طرده قد ضللت اذا اي قد ضللت ان اتبعت اهواكم وما انا من المهتدين اي على طريق رشد وهدى وقرى ضللت ضللت بفتح اللام وكسرها وهما لغتان قال ابو عمرو بن العلا ضللت بكسر اللام لغة تميم وهي قراة ابن وثاب وطلحة بن مصرف والاولى هي الاصح والافصح لانها لغة اهل الحجاز وهي قراة الجمهور قال الجوهري والضلال والضلالة ضد الرشاد وقد ضللت اضل قال الله تعالى قل ان ضللت فانما اضل على نفسي فهذه لغة نجد وهي الفصيحة واهل العالية يقولون ضللت بالكسر اضل **قوله تعالى** قل اني على بينة من ربي اي دلالة ويقين وحجة وبرهان لا على هوى ومنه البينة لانها في معنى البيان كما قال واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه

على

على ما بيناه هناك وقيل تعود على الرب اي كذبتم بربي لانه جرى ذكره وقيل بالعذاب وقيل بالقران وفي معنى هذه الاية والتي قبلها ما انشده مصعب بن عبد الله بن الزبير لنفسه وكان شاعرا محسنا رضي الله عنه

ااقعد بعد ما رجفت عظامي ۞ وكان الموت اقرب ما يليني
اجادل كل معترض خصيم ۞ واجعل دينه غرضا لديني
واترك ما علمت لراي غيري ۞ وليس الراي كالعلم اليقين
وما انا والخصومة وهي لبس ۞ تصرف في الشمال وفي اليمين
وقد سنت لنا سنن قوام ۞ يلحن بكل فج او وجين
وكان الحق ليس به خفاء ۞ اغر كغرة الفلق المبين
وما عوض لنا منهاج جهم ۞ بمنهاج ابن امنة الامين
فاما ما علمت فقد كفاني ۞ واما ما جهلت فجنبوني

قوله تعالى ما عندي ما تستعجلون به اي العذاب فانهم كانوا لفرط تكذيبهم يستعجلون نزوله استهزا نحو قولهم او تسقط السما كما زعمت علينا كسفا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما وقيل ما عندي من الايات التي تقترحونها ان الحكم الا لله اي ما الحكم الا لله في تاخير العذاب وتعجيله وقيل الحكم الفاصل بين الحق والباطل لله يقص الحق اي يقص القصص الحق وبه استدل من منع المجاز في القران وهي قراة نافع وابن كثير وعاصم والباقون يقضي الحق بالضاد معجمة وكذا قرا علي رضي الله عنه وابو عبد الرحمن السلمي وسعيد بن المسيب وهو مكتوب في المصحف بغير يا ولا ينبغي الوقف عليه وهو من القضا ودل على ذلك ان بعده خير الفاصلين والفصل لا يكون الا قضا دون قصص ويقوي ذلك قوله قبله ان الحكم الا لله ويقوي ذلك ايضا قراة ابن مسعود ان الحكم الا لله يقضي بالحق فدخول البا يوكد معنى القضا قال النحاس هذا لا يلزم لان معنى يقضي ياتي ويصنع فالمعنى ياتي الحق ويجوز ان يكون المعنى يقضي القضا الحق قال مكي وقراة الصاد احب الي لاتفاق الحرميين وعاصم على ذلك ولانه لو كان من القضا للزمت اليا فيه كما اتت في قراة ابن مسعود وهذا الاحتجاج لا يلزم لان مثل هذه اليا تحذف كثيرا **قوله تعالى** قل لو ان عندي ما تستعجلون به اي من العذاب لانزلته بكم حتى ينفصل الامر الى اخره والاستعجال تعجيل طلب الشي قبل وقته والله اعلم بالظالمين اي بالمشركين وبوقت عقوبتهم **قوله تعالى** وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو فيه ثلاث مسايل **الاولى** جا في الخبر ان هذه الاية لما نزلت نزل معها اثنا عشر الف ملك وروى البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم متى ياتي المطر الا الله ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله وفي صحيح مسلم عن عايشة قالت ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر بما يكون في غد فقد اعظم على الله الفرية والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ومفاتح جمع مفتح هذه اللغة الفصيحة ويقال مفتاح ويجمع مفاتيح وهي قراة ابن السميقع مفاتيح والمفتح عبارة عن كل ما يحل غلقا محسوسا كان كالقفل على البيت او معقولا كالنظر وروى ابن ماجه في سننه وابو حاتم البستي في صحيحه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر وان من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه وهو في الاية استعارة عن التوصل الى الغيوب كما يتوصل في الشاهد بالمفتاح الى المغيب عن الانسان ولذلك قال بعضهم هو ماخوذ من قول الناس افتح علي كذا اي اعطني او علمني ما اتوصل اليه به فالله تعالى عنده علم الغيب وبيده الطرق الموصلة اليه لا يملكها الا هو فمن شا اطلاعه عليها اطلعه ومن شا حجبه عنها حجبه ولا يكون ذلك من افاضته الا على رسله بدليل قوله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشا وقال عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وقيل المراد بالمفاتح خزاين الرزق عن السدي والحسن مقاتل والضحاك خزاين الارض وهذا مجاز عبر عنها بما يتوصل اليه بها وقيل غير هذا مما يتضمنه معنى الحديث اي عنده الاجال ووقت انقضايها وقيل عواقب الاعمار وخواتم الاعمال الى غير هذا من الاقوال والاول المختار والله اعلم **الثانية** قال علماونا اضاف سبحانه علم الغيب الى نفسه في غير ما اية من كتابه الا من اصطفى من عباده فمن قال انه ينزل الغيث غدا وجزم فهو كافر اخبر عنه بامارة ادعاها ام لا وكذلك من قال انه يعلم ما في الرحم فهو كافر وان لم يجزم وقال ان النو ينزل الله به الما عادة وانه سبب الما على ما قدره وسبق في علمه لم يكفر الا انه يستحب له ان لا يتكلم به فان فيه تشبيها بكلمة اهل الكفر وجهلا بلطيف حكمته لانه ينزل متى شا مرة بنو كذا ومرة بغير نو قال الله تعالى اصبح من عبادي مومن بي وكافر على ما ياتي بيانه في الواقعة ان شا الله تعالى قال ابن العربي وكذلك قول الطبيب اذا كان الثدي الايمن مسود الحلمة فهو ذكر وان كان في الثدي الايسر فهو انثى وان كانت

النار نجد الجنب الايمن اثقل فالولد انثى وادعى ذلك عادة لا واجبا في الخلقة لم يكفر ولم يفسق واما من ادعى الكسب في مستقبل العمر فهو كافر او اخبر عن الكوائن الجملة او المفصلة في ان يكون قبل ان يكون فلا ريبة في كفره ايضا فاما من اخبر عن كسوف الشمس والقمر فقد قال علماونا يؤدب ولا يسجن اما عدم تكفيره فلان جماعة قالوا انه امر يدرك بالحساب وتقدير المنازل حسب ما اخبر الله عنه من قوله والقمر قدرناه منازل واما ادبهم فلانهم يدخلون الشك على العامة اذ لا يدرون الفرق بين هذا وغيره فيشوشون عقائدهم ويتركون قواعدهم في اليقين فادبوا حتى يستروا ذلك اذا عرفوه ولم يعلنوا بذلك **قلت** ومن هذا الباب ما جاء في صحيح مسلم عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا لم يقبل له صلاة اربعين ليلة والعراف هو الحازي والمنجم الذي يدعي علم الغيب وهي العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها وقد يعتضد بعض اهل هذا الفن في ذلك بالزجر والطرق والنجوم واسباب معتادة في ذلك وهذا الفن هي العيافة بالياء وكلها ينطلق عليها اسم الكهانة قاله القاضي عياض والكهانة ادعاء علم الغيب قال ابو عمر بن عبد البر في كتاب الكافي من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا ومهور البغايا والسحت والرشا واخذ الاجرة على النياحة والغناء وعلى الكهانة وادعاء الغيب واخبار السماء وعلى الزمر واللعب والباطل كله قال علماونا وقد انقلبت الاحوال في هذه الازمان باتيان المنجمين والكهان لا سيما بالديار المصرية فقد شاع في روسائهم واتباعهم وامرائهم اتخاذ المنجمين بل ولقد انخدع كثير من المنتسبين للعفة والدين فجاوا الى هولاء الكهنة والعرافين فبهرجوا عليهم بالمحال واستخرجوا منهم الاموال فحصلوا من اقوالهم على السراب والال ومن اديانهم على الفساد والضلال وكل ذلك من الكبائر لقوله عليه السلام لم يقبل له صلاة اربعين ليلة فكيف بمن اتخذهم وانفق عليهم معتمدا على اقوالهم روى مسلم عن عائشة قالت سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس عن الكهان فقال ليس بشيء فقالوا يا رسول الله انهم يحدثوا احيانا بشيء فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يحفظها الجني فيقرها في اذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة قال الحميدي ليس ليحيى بن عروة عن ابيه عن عائشة في الصحيح غير هذا واخرجه البخاري من حديث ابي الاسود ومحمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة تنزل في العنان وهي السحاب فتذكر الامر في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه الى الكهان فيكذبون مائة كذبة من عند انفسهم وسياتي هذا المعنى في سبا ان شا الله تعالى **الثالثة** قوله تعالى ويعلم ما في البر والبحر خصهما بالذكر لانهما اعظم المخلوقات المجاورة للبشر اي يعلم ما يهلك في بر وبحر ويقال يعلم ما في البر من النبات والحب والنوى وما في البحر من الدواب ورزق ما فيها وما تسقط من ورقة الا يعلمها روى يزيد بن هارون عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من زرع على الارض ولا ثمار على الاشجار ولا حبة في ظلمات الارض الا عليها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم رزق فلان بن فلان وذلك قوله في محكم كتابه وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وحكى النقاش عن جعفر بن محمد ان الورقة يراد بها السقط من اولاد بني ادم والحبة يراد بها الذي ليس بسقط والرطب يراد به الحي واليابس يراد به الميت قال ابن عطية وهذا القول جار على طريقة الرموز ولا يصح عن جعفر بن محمد ولا ينبغي ان يلتفت اليه وقيل المعنى وما تسقط من ورقة الا يعلمها اي من ورق الشجر الا يعلم متى تسقط واين تسقط وكم تدور في الهوى ولا حبة الا يعلم متى تنبت وكم تنبت ومن ياكلها في ظلمات الارض اي بطونها وهذا اصح فانه موافق للحديث وهو مقتضى الاية والله الموفق للهداية وقيل في ظلمات الارض يعني الصخرة التي هي اسفل الارضين السابعة ولا رطب ولا يابس بالخفض عطفا على اللفظ وقرا ابن السميقع والحسن وغيرهما بالرفع فيهما عطفا على موضع من ورقة فمن على هذا للتوكيد الا في كتاب مبين اي في اللوح المحفوظ لتعتبر الملائكة بذلك لا انه سبحانه كتب ذلك لنسيان يلحقه تعالى عن ذلك وقيل كتبه وهو يعلمه لتعظيم الامر اي اعلموا ان هذا الذي ليس فيه ثواب ولا عقاب مكتوب فكيف بما فيه ثواب وعقاب **قوله تعالى** وهو الذي يتوفاكم بالليل اي ينيمكم فيقبض نفوسكم التي بها تميزون وليس ذلك موتا حقيقة بل هو قبض الارواح عن التصرف بالنوم كما يقبضها بالموت والتوفي استيفا الشيء وتوفي الميت استوفى عدد ايام عمره والذي ينام كانه استوفى حركاته في اليقظة والوفاة الموت واوفيتك المال وتوفيت الشيء واستوفيته اذا اخذته اجمع قال الشاعر

ان بني الادرم ليسوا من احد ¤ ولا توفاهم قريش في العدد

ويقال ان الروح اذا خرج من البدن في المنام يبقى فيه الحياة فلهذا تكون فيه الحركة والنفس فاذا انقضى عمره خرج روحه وتنقطع حياته وصار ميتا لا يتحرك ولا يتنفس وقال بعضهم لا تخرج منه الروح ولكن يخرج منه الذهن ويقال هذا امر لا يعرف حقيقته الا الله تعالى وهذا اصح الاقاويل والله اعلم ثم يبعثكم فيه اي في

النهار

النهار يعني اليقظة ليقضى اجل مسمى اي يستوفي كل انسان اجلا ضرب له وقرا ابو رجا وطلحة بن مصرف ثم يبعثكم فيه ليقضي اجلا مسمى اي عنده وجرحتم كسبتم وقد تقدم في المائدة وفي الاية تقديم وتاخير والتقدير وهو الذي يتوفاكم بالليل ثم يبعثكم بالنهار ويعلم ما جرحتم فيه فقدم الاهم الذي من اجله وقع البعث في النهار وقال ابن جريج ثم يبعثكم فيه اي في المنام ومعنى الاية ان امهاله تعالى للكفار ليس بغفلة عن كفرهم فانه احصى كل شيء عددا وعلمه واثبته ولكن ليقضي اجلا مسمى من رزق وحياة ثم يرجعون اليه فيجازيهم وقد دل على الحشر والنشر بالبعث لان النشاة الثانية منزلتها بعد الاولى كمنزلة اليقظة بعد النوم في ان من قدر على احدهما فهو قادر على الاخرة **قوله تعالى** وهو القاهر فوق عباده يعني فوقية المكانة والرتبة لا فوقية المكان والجهة على ما تقدم بيانه اول السورة ويرسل عليكم حفظة اي من الملائكة والارسال حقيقة اطلاق الشيء بما حمل من الرسالة فارسال الملائكة بما حملوا من الحفظ الذي امروا به كما قال وان عليكم لحافظين اي ملائكة يحفظ اعمال العباد ويحفظهم من الافات وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ومن الناس من يعيش شقيا ¤ جاهل القلب غافل اليقظة

فاذا كان ذا وفاء وراي ¤ حذر الموت واتقى الحفظة

انما الناس راحل ومقيم ¤ فالذي بان للمقيم عظه

الحفظة جمع حافظ مثل الكتبة والكاتب قيل انهما ملكان بالليل وملكان بالنهار يكتب احدهما الخير والاخر الشر فاذا مشى الانسان يكون احدهما بين يديه والاخر وراه واذا جلس يكون احدهما عن يمينه والاخر عن شماله لقوله تعالى عن اليمين وعن الشمال قعيد الاية ويقال لكل انسان خمسة من الملائكة اثنان بالليل واثنان بالنهار والخامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا والله اعلم **قوله تعالى** حتى اذا جاء احدكم الموت يريد اسبابه كما تقدم في البقرة توفته رسلنا على تانيث الجماعة كما قال فلما جاءتهم رسلنا بالبينات وكذبت رسل وقرا حمزة توفاه رسلنا على تذكير الجمع وقرا الاعمش يتوفاه رسلنا بزيادة يا والتذكير والمراد اعوان ملك الموت قاله ابن عباس وغيره ويروى انهم يسلون الروح من الجسد حتى اذا كان عند قبضها قبضها ملك الموت وقال الكلبي يقبض ملك الموت الروح من الجسد ثم يسلمها الى ملائكة الرحمة ان كان مومنا او الى ملائكة العذاب ان كان كافرا ويقال معه سبعة من ملائكة الرحمة وسبعة من ملائكة العذاب فاذا قبض نفسا مومنة دفعها الى ملائكة الرحمة فيبشرونها بالثواب ويصعدون بها الى السماء واذا قبض نفسا كافرة دفعها الى ملائكة العذاب فيبشرونها بالعذاب ويفزعونها ثم يصعدون بها الى السماء ثم ترد الى سجين وروح المومن الى عليين والتوفي تارة يضاف الى ملك الموت كما قال قل يتوفاكم ملك الموت وتارة الى الملائكة لانهم يتولون ذلك كما في هذه الاية وغيرها وتارة الى الله تعالى وهو المتوفي على الحقيقة كما قال الله يتوفى الانفس حين موتها وهو الذي يحييكم ثم يميتكم الذي خلق الموت والحياة فكل مامور من الملائكة فانما يفعل ما يفعل بامره وهم لا يفرطون اي يضيعون ويقصرون اي يطيعون امر الله واصله من التقدم كما تقدم فمعنى فرط قدم العجز وقال ابو عبيدة لا يتوانون وقرا عبيد بن عمير لا يفرطون بالتخفيف اي لا يجاوزون الحد فيما امروا به من الاكرام والاهانة ثم ردوا الى الله اي ردهم الله بالبعث للحساب مولاهم الحق اي خالقهم ورازقهم وباعثهم ومالكهم الحق بالخفض قراءة الجمهور على النعت والصفة لاسم الله تعالى وقرا الحسن بالنصب على اضمار اعني وعلى المصدر اي حقا الا له الحكم اي اعلموا وقولوا له الحكم وحده يوم القيامة اي القضاء والفصل وهو اسرع الحاسبين اي لا يحتاج الى فكرة وروية ولا عقد بيد وقد تقدم **قوله تعالى** قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اي شدائدهما يقال يوم مظلم اي شديد اي مظلم قال النحاس والعرب تقول يوم مظلم اذا كان شديدا فاذا عظمت ذلك اليوم قلت يوم ذو كواكب وانشد سيبويه

بني اسد هل تعلمون بلاءنا ¤ اذا كان يوم ذو كواكب اشنعا

وجمع الظلمات على انه يعني ظلمة البحر وظلمة الليل وظلمة الغيم اذا اخطاتم الطريق وخفتم الهلاك تدعونه لئن انجيتنا من هذه اي من هذه الشدائد لنكونن من الشاكرين اي من الطائعين فوبخهم الله في دعائهم اياه عند الشدائد وهم يدعون معه في حالة الرخاء غيره بقوله ثم انتم تشركون وقرا الاعمش وخيفة من الخوف وابو بكر عن عاصم خفية بكسر الخاء والباقون بضمها لغتان وزاد الفرا خفوة وخفوة قال ونظيره حبية وحبية وقرا الاعمش بعيدة لان معنى تضرعا اي تظهروا التذلل وخفية اي تبطنوا مثل ذلك وقرا الكوفيون لئن انجانا واتساق المعنى بالتاء كما قرا اهل المدينة واهل الشام وقوله تعالى قل الله ينجيكم بالتشديد والباقون بالتخفيف قيل معناهما واحد مثل نجا وانجيته ونجيته وقيل التشديد للتكثير والكرب الغم ياخذ بالنفس يقال منه رجل مكروب قال عنترة

ومكروب كشفت الكرب عنه ¤ بطعنة فيصل لما دعاني

العذاب ام

ونهيه

والكرية مشتقة من ذلك وقوله ثم انتم تشركون تقريع وتوبيخ مثل قوله في اول السورة ثم انتم تمترون
لان الحجة اذا قامت بعد المعرفة وجب الاخلاص وهم قد جعلوا بدلا منه وهو الاشراك فحسن ان يقرعوا ويوبخوا
على هذه الجهة وان كانوا اشركوا قبل النجاة **قوله تعالى** قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم الاية
اي القادر على تخليصكم من الكرب قادر على تعذيبكم ومعنى من فوقكم الرجم بالحجارة والطوفان والصيحة والريح
كما فعل بعاد وثمود وقوم شعيب وقوم لوط وقوم نوح عن مجاهد وابن جبير وغيرهما ومن تحت ارجلكم
الخسف والرجفة كما فعل بقارون واصحاب مدين وقيل من فوقكم يعني الامراء الظلمة ومن تحت ارجلكم يعني
السفلة وعبيد السوء عن ابن عباس ومجاهد ايضا او يلبسكم شيعا وروى عن ابي عبد الله المديني او يلبسكم بضم
الياء اي يجللكم العذاب ويعمكم به وهذا من اللبس بضم الاول وقراءة الفتح من اللبس وهو موضع مشكل
والاعراب يحتمله اي يلبس عليكم امركم فحذف احد المفعولين وحرف الجر كما قال واذا كالوهم او وزنوهم وهذا
اللبس بان يخلط امرهم فيجعلهم مختلفي الاهواء عن ابن عباس وقيل معنى يلبسكم شيعا يقوي عدوكم حتى يخالطكم
واذا خالطكم فقد لبسكم شيعا معناه فرقا وقيل يجعلكم فرقا يقاتل بعضكم بعضا وذلك بتخليط امرهم
وافتراق امرائهم على طلب الدنيا وهو معنى ويذيق بعضكم باس بعض اي بالحرب والقتل في الفتنة عن
مجاهد والاية عامة في المسلمين والكفار وقيل هي في الكفار خاصة وقال الحسن هي في اهل الصلاة **قلت**
وهو الصحيح فانه المشاهد في الوجود فقد لبسنا العدو في ديارنا واستولى على انفسنا واموالنا مع الفتنة
المستولية علينا بقتل بعضنا بعضا واستباحة بعضنا اموال بعض نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما
بطن وعن الحسن ايضا انه تاول ذلك فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم روى مسلم عن ثوبان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وان امتي سيبلغ ملكها
ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض واني سالت ربي لامتي ان لا يهلكها بسنة عامة وان لا يسلط
عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي قال يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني قد
اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة وان لا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم
ولو اجتمع عليهم من باقطارها او قال من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا
وروى النسائي عن خباب بن الارت وكان قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة كلها حتى كان
مع الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته جاء خباب فقال يا رسول الله بابي انت وامي لقد
صليت الليلة صلاة ما رايتك صليت نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل انها صلاة رغب
ورهب سالت ربي عز وجل فيها ثلاث خصال فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سالت ربي عز وجل ان لا يهلكنا
بما اهلك به الامم فاعطانيها وسالت ربي عز وجل ان لا يظهر علينا عدوا من غيرنا فاعطانيها وسالت ربي
عز وجل ان لا يلبسنا شيعا فمنعنيها وقد اتينا على هذه الاخبار في كتاب التذكرة والحمد لله وروى انه لما
نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل يا جبريل ما بقاء امتي على ذلك فقال له جبريل انما
انا عبد مثلك فادع ربك وسله لامتك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا واسبغ الوضوء
وصلى واحسن الصلاة ثم دعا فنزل جبريل وقال يا محمد ان الله تعالى سمع مقالتك واجاركم من خصلتين
وهو العذاب من فوقكم ومن تحت ارجلكم فقال يا جبريل ما بقاء امتي اذا كان فيهم اهواء مختلفة ويذيق
بعضهم باس بعض فنزل جبريل بهذه الاية وروى عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت هذه الاية
قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعوذ بوجهك فلما نزلت او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض قال هاتان اهون وفي سنن ابن ماجه
عن ابن عمر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني
اسالك العافية في الدنيا والاخرة اللهم اني اسالك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم
استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بك ان
اغتال من تحتي قال وكيع يعني الخسف **قوله تعالى** انظر كيف نصرف الايات اي نبين لهم الحجج والدلالات
لعلهم يفقهون يريد بطلان ما هم عليه من الشرك والمعاصي **قوله تعالى** وكذب به قومك اي بالقران
وقرا ابن ابي عبلة وكذبت بالتاء وهو الحق اي القصص الحق قل لست عليكم بوكيل قال الحسن لست بحافظ
اعمالكم حتى اجازيكم عليها انما انا منذر وقد بلغت نظيره وما انا عليكم بحفيظ احفظ عليكم اعمالكم ثم قيل
هذا منسوخ باية القتال وقيل ليس بمنسوخ اذ لم يكن في وسعه ايمانهم لكل نبا مستقر اي لكل خبر حقيقة اي
لكل شيء وقت يقع فيه من غير تقدم وتاخير وقيل لكل عمل جزاء وقال الحسن هذا وعيد من الله تعالى
للكفار لانهم كانوا لا يقرون بالبعث الزجاج يجوز ان يكون وعيدا بما ينزل بهم في الدنيا السدي استقر يوم بدر
ما كان يعدهم من العذاب وذكر الثعلبي انه راى في بعض التفاسير ان هذه الاية نافعة لوجع الضرس

نصرف ع

اذا كتبت على كاغد ووضع على السن **قوله تعالى** واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم فيه مسالتان
الاولى قوله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا بالتكذيب والرد والاستهزاء فاعرض عنهم والخطاب بمجرد للنبي
صلى الله عليه وسلم وقيل ان المؤمنين داخلون في الخطاب معه وهو صحيح فان العلة سماع الخوض في ايات
الله وذلك يشملهم واياه وقيل المراد به النبي صلى الله عليه وسلم وحده لان قيامه عن المشركين كان يشق عليهم
ولم يكن المؤمنون عندهم كذلك فامر ان ينابذهم بالقيام عنهم اذا استهزؤوا وخاضوا ليتادبوا بذلك ويدعوا الخوض
والاستهزاء والخوض اصله في الماء ثم استعمل بعد في غمرات الاشياء التي هي مجاهل تشبيها بغمرات الماء فاستعير
من المحسوس للمعقول وقيل هو ماخوذ من الخلط وكل شيء خضته فقد خلطته ومنه خاض الماء بالعسل خلطه فادب
الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بهذه الاية لانه كان يقعد الى قوم من المشركين يعظهم ويدعوهم فيستهزئون
بالقران فامره الله عز وجل ان يعرض عنهم اعراض منكر ودل بهذا على ان الرجل اذا علم من الاخر منكرا وعلم انه لا يقبل
منه فعليه ان يعرض عنه اعراض منكر ولا يقبل عليه وروى شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله واذا رايت
الذين يخوضون في اياتنا قال هم الذين يستهزئون بكتاب الله نهاه الله ان يجلس معهم الا ان ينسى فاذا ذكر
قام وروى ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال هم الذين يقولون في القران غير الحق **الثانية** في هذه الاية رد من
كتاب الله عز وجل على من زعم ان الائمة الذين هم حجج واتباعهم لهم ان يخالطوا الفاسقين ويصوبوا اراءهم
تقية وذكر الطبري عن ابي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهم انه قال لا تجالسوا اهل الخصومات فانهم الذين
يخوضون في ايات الله قال ابن العربي وهذا دليل على ان مجالسة اهل الكبائر لا تحل قال ابن خويز منداد من خاض
في ايات الله تركت مجالسته وهجر مؤمنا كان او كافرا قال وكذلك منع اصحابنا الدخول الى ارض العدو ودخول
كنائسهم والبيع ومجالسة الكفار واهل البدع وان لا يعتقد مودتهم ولا يسمع كلامهم ولا مناظرتهم وقد قال
بعض اهل البدع لابي عمران النخعي اسمع مني كلمة فاعرض عنه وقال ولا نصف كلمة ومثله عن ايوب السختياني
وقال الفضيل بن عياض من احب صاحب بدعة احبط الله عمله واخرج نور الاسلام من قلبه ومن زوج كريمته
من مبتدع فقد قطع رحمها ومن جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة واذا علم الله من رجل انه مبغض لصاحب بدعة
رجوت ان يغفر الله له وروى ابو عبد الله الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام فبطل بهذا كله قول من زعم ان مجالستهم جائزة اذا صانوا اسماعهم
قوله تعالى واما ينسينك الشيطان فلا تقعد الاية فيه مسالتان **الاولى** قوله تعالى واما ينسينك اما
شرط ويلزمها النون الثقيلة في الاغلب وقد لا يلزم كما قال

اما يصبك عدو في مناواة يوما ... فقد كنت تستعلي وتنتصر

وقرا ابن عباس وابن عامر ينسينك بتشديد السين على التكثير يقال نسى وانسى بمعنى واحد لغتان قال الشاعر

قالت سليمى اتسري اليوم ام تغل ... وقد ينسيك بعض الحاجة الكسل

امرؤ القيس ... ينسيني اذا قمت سرباله

المعنى يا محمد ان انساك الشيطان ان تقوم عنهم فجالستهم بعد النهي
فلا تقعد بعد الذكرى اذا ذكرت فلا تقعد مع القوم الظالمين يعني المشركين والذكرى اسم للتذكير **الثانية**
قيل هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته ذهبوا الى تبرئته عليه السلام من النسيان وقيل هو خاص
به والنسيان جائز عليه قال ابن العربي وان عذرنا اصحابنا في قولهم ان قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك خطاب للامة
باسم النبي صلى الله عليه وسلم لاستحالة الشرك عليه فلا عذر لهم في هذا لجواز النسيان عليه قال صلى الله عليه وسلم
نسي آدم فنسيت ذريته خرجه الترمذي وصححه وقال مخبرا عن نفسه انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني خرجه في الصحيح فاضاف النسيان اليه وقال وقد سمع قراءة رجل لقد اذكرني اية كذا وكذا كنت انسيتها واختلفوا
بعد جواز النسيان عليه هل يكون فيما طريقه البلاغ من الافعال واحكام الشرع ام لا فذهب الى الاول فيما ذكره القاضي عياض
عامة العلماء والائمة النظار كما هو ظاهر القران والاحاديث لكن شرط الائمة ان الله تعالى ينبهه على ذلك
ولا يقره عليه ثم اختلفوا هل من شرط التنبيه اتصاله بالحادثة على الفور وهو مذهب القاضي ابي بكر والاكثر
من العلماء ويجوز في ذلك التراخي ما لم ينخرم عمره وينقطع تبليغه واليه نحا ابو المعالي ومنعت طائفة من العلماء السهو
عليه في الافعال البلاغية والعبادات الشرعية كما منعوه اتفاقا في الاقوال البلاغية واعتذروا عن الظواهر الواردة في ذلك واليه مال الاستاذ ابو اسحاق وشذت
الباطنية وطائفة من ارباب علم القلوب فقالوا لا يجوز النسيان عليه وانما ينسى قصدا ويتعمد صورة النسيان ليسن ونحا
الى هذا عظيم من ايمة التحقيق وهو ابو المظفر الاسفرايني في كتابه الاوسط وهو منحى غير سديد وجمع الضد مع الضد
مستحيل بعيد **قوله تعالى** وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء قال ابن عباس لما نزل لا تقعدوا مع المشركين
وهو المراد بقوله فاعرض عنهم قال المسلمون لا يمكننا دخول المسجد والطواف فنزلت هذه الاية ولكن ذكرى اي فذكروهم
يعني المؤمنين فليذكروهم لعلهم يتقون الله في ترك ما هم فيه ثم قيل نسخ هذا بقوله وقد نزل عليكم في الكتاب
ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره وانما كانت الرخصة

الذين م

كان م

قبل الفتح وكان لوقت وقت تقية واشار بقوله وقد نزل عليكم في الكتاب الى قوله وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا
ولهوا قال القشيري والاظهر ان الاية ليست منسوخة والمعنى ما عليكم شي من حساب المشركين فعليكم بتذكرهم
وزجرهم فان ابوا فحسابهم على الله وذكرى في موضع نصب على المصدر ويجوز ان يكون في موضع رفع اي ولكن الذي
يفعلونه ذكرى او ولكن عليهم ذكرى قال الكسائي المعنى ولكن هذه ذكرى **قوله تعالى** وذر الذين اتخذوا دينهم
لعبا ولهوا اي لا تعلق قلبك بهم فانهم اهل تعنت وان كنت مامورا بوعظهم قال قتادة هذا منسوخ نسخه
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومعنى لعبا ولهوا اي استهزا بالدين الذي دعوتهم اليه وقيل استهزءوا بالدين
الذي عليه فلم يعلموا به والاستهزا ليس مسوغا في دين وقيل لعبا ولهوا باطلا وفرحا وقد تقدم هذا وجا اللعب
مقدما في اربعة مواضع وقد نظمت

اذا اتى لعب ولهو وكم ◦ من موضع هو في القران
فحرف في الحديد وفي القتال ◦ وفي الانعام منها موضعان

وقيل المراد بالدين هنا العيد قال الكلبي ان الله تعالى جعل لكل قوم عيدا يعظمونه ويصلون فيه لله تعالى وكل قوم
اتخذوا عيدهم لعبا ولهوا الا امة محمد صلى الله عليه وسلم فانهم اتخذوه صلاة وذكرا وحضورا بالصدقة
مثل الجمعة والفطر والنحر **قوله تعالى** وغرتهم الحياة الدنيا اي لم يعلموا الا ظاهرا من الحياة الدنيا **قوله تعالى**
وذكر به اي بالقران او بالحساب ان تبسل نفس بما كسبت اي ترتهن وتسلم للهلكة عن مجاهد وقتادة والحسن
وعكرمة والسدي والابسال تسليم المرء للهلاك هذا المعروف في اللغة ابسلت ولدي ارهنته قال عوف بن الاحوص
ابن جعفر

وابسالي بني بغير جرم ◦ بعوناه ولا بدم مراق

بعوناه بالعين المهملة معناه جنيناه والبعو الجناية وكان حمل عن غنى لبني قشير دم ابني السحفية فقالوا لا نرضى
بك فرهنهم بنيه طلبا للصلح وانشد لنا بغة الجعدي

ونحن رهنا بالافاقة عامرا ◦ بما كان في الدردا رهنا فابسلا

الدردا كتيبة كانت لهم ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع تقدم معناه **قوله تعالى** وان تعدل كل عدل لا يوخذ
منها العدل الفدية وقد تقدم في البقرة والحميم الما الحار وفي التنزيل يصب من فوق رءوسهم الحميم الاية يطوفون
بينها وبين حميم ان الاية منسوخة باية القتال وقيل ليست بمنسوخة لان قوله وذر الذين اتخذوا دينهم
تهديد كقوله ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ومعناه لا تحزن عليهم فانما عليك التبليغ والتذكير بابسال النفوس
فمن ابسل فقد اسلم وارتهن وقيل اصله التحريم من قولهم هذا بسل عليك اي حرام فكانهم حرموا الجنة وحرمت
عليهم قال الشاعر

اجارتكم بسل علينا محرم ◦ وجارتنا حل لكم وحليلها

والابسال التحريم **قوله تعالى** قل اندعوا من دون الله ما لا ينفعنا ان دعوناه ولا يضرنا ان تركناه يريد الاصنام
ونرد على اعقابنا بعد اذ هدانا الله اي نرجع الى الضلال بعد الهدى وواحد الاعقاب عقب وهي مونثة
تصغير عقيبة يقال رجع فلان على عقبيه اذا ادبر قال ابو عبيدة يقال لمن رد عن حاجته ولم يظفر بها قد رد
على عقبيه وقال المبرد معناه تعقب بالشر بعد الخير واصله من العاقبة والعقبى وهما ما كان تاليا للشي
واجبا ان يتبعه ومنه والعاقبة للمتقين ومنه عقب الرجل ومنه العقوبة لانها تالية للذنب وعنه تكون
قوله تعالى كالذي الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف استهوته الشياطين في الارض حيران
اي استغوته وزينت له هواه ودعته اليه يقال هوى يهوي الى الشي اسرع اليه وقال الزجاج هو من هوى
يهوي من هوى النفس اي زين له الشيطان هواه وقراه الجماعة استهوته اي هوت به على تانيث الجماعة وقرا
حمزة استهواه الشياطين على تذكير الجمع وروي عن ابن مسعود استهواه الشيطان وروي عن الحسن وهو كذلك
في حرف ابي ومعنى ايتنا تابعنا وفي قراة عبد الله ايضا يدعونه الى الهدى بينا وعن الحسن ايضا استهوته الشياطون
حيران نصب على الحال ولم ينصرف لان انثاه حيرى كسكرى وسكران وغضبى وغضبان والحيران هو الذي لا يهتدي
لجهة امره وقد حار يحار حيرا وحيرة وحيرورة اي تردد وبه سمي الما المستنقع الذي لا منفذ له حاير
والجمع حوران والحاير الموضع يتحير فيه الما قال الشاعر

يخطو على برد تين غذاهما ◦ غدق بساحة حاير يعبوب

قال ابن عباس اي مثل عابد الصنم مثل من دعاه الغول فيتبعه فيصبح وقد القته في مضلة ومهلكة فهو
حاير في تلك المهامه وقال في رواية ابي صالح نزلت في عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق كان يدعو اباه الى الكفر
وابواه يدعوانه الى الاسلام والمسلمون وهو معنى قوله له اصحاب يدعونه الى الهدى فيابى قال ابو عمر امه ام
رومان بنت الحرث بن غنم الكنانية فهو شقيق عايشة وشهد عبد الرحمن بن ابي بكر بدرا واحدا مع قومه كافرا
ودعا الى البراز فقام اليه ابوه ليبارزه فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال متعني بنفسك ثم اسلم
وحسن اسلامه وصحب النبي صلى الله عليه وسلم في هدنة الحديبية هذا قول اهل السير قالوا كان اسمه

قال ع

عبد

عبد الكعبة فغير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه عبد الرحمن وكان اسن ولد ابي بكر ويقال انه لم يدرك النبي
صلى الله عليه وسلم اربعة ولا اب وبنوه الا ابا قحافة وابنه ابو بكر وابنه عبد الرحمن بن ابي بكر وابنه ابو
عتيق محمد بن عبد الرحمن والله اعلم **قوله تعالى** وامرنا لنسلم لرب العالمين وان اقيموا الصلاة
اللام لام كي اي امرنا كي نسلم وبان اقيموا الصلاة لان حروف الاضافة يعطف بعضها على بعض قال الفرا المعنى
امرنا ان نسلم لان العرب تقول امرتك لتذهب وبان تذهب بمعنى قال النحاس سمعت ابا الحسن بن كيسان
يقول هي لام الخفض واللامات كلها ثلاث لام خفض ولام امر ولام توكيد لا يخرج شي منها والاسلام
الاخلاص واقامة الصلاة الاتيان بها والدوام عليها ويجوز ان يكون وان اقيموا الصلاة عطفا على
المعنى اي يدعونه الى الهدى ويدعونه ان اقيموا الصلاة لان معنى ايتنا ان ايتنا **قوله تعالى**
وهو الذي اليه تحشرون ابتدا وخبر وهو الذي خلق السموات والارض اي فهو الذي يجب ان يعبد لا الاصنام
ومعنى بالحق اي بكلمة الحق يعني قوله كن **قوله تعالى** ويوم يقول كن فيكون اي واذكر يوم يقول كن
او اتقوا يوم يقول كن او قدر يوم يقول كن وقيل هو عطف على الهاء في واتقوه قال الفرا كن فيكون يقال
انه للصور خاصة اي ويوم يقول للصور كن فيكون وقيل المعنى فيكون جميع ما اراد من موت الناس وحياتهم
وعلى هذين التاويلين يكون قوله الحق ابتدا وخبر وقيل ان قوله رفعا بيكون اي فيكون ما امر به والحق من
نعته ويكون التمام على هذا فيكون قوله الحق وقرا ابن عامر فنكون بالنون وهو اشارة الى سرعة الحساب
والبعث وقد تقدم في البقرة القول فيه مستوفى **قوله تعالى** يوم ينفخ في الصور اي وله الملك يوم
ينفخ في الصور او وله الحق يوم ينفخ في الصور وقيل هو بدل من يوم يقول والصور قرن من نور ينفخ فيه النفخة
الاولى للفنا والثانية للانشا وليس جمع صورة كما زعم بعضهم اي ينفخ في صور الموتى على ما نبينه وروى من
عبد الله بن عمرو ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه احد الا اصغى ليتا ورفع ليتا قال واول من يسمعه رجل يلوط حوض
ابله ويصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله او قال ينزل الله مطرا كانه الطل فينبت منه اجساد الناس
ثم ينفخ اخرى فاذا هم قيام ينظرون وذكر الحديث وكذا في التنزيل ثم نفخ فيه اخرى ولم يقل فيهما فعلم انه
ليس جمع الصورة والامم مجمعة على ان الذي ينفخ في الصور اسرافيل عليه السلام قال ابو الهيثم من انكر ان
يكون الصور قرنا فهو كمن ينكر العرش والصراط والميزان وطلب لها تاويلات قال ابن فارس الصور الذي في
الحديث كالقرن ينفخ فيه والصور جمع صورة قال الجوهري الصور القرن قال الراجز

لقد نطحناهم غداة الجمعين ◦ نطحا شديدا لا كنطح الصورين

ومنه قوله ويوم ينفخ في الصور قال الكلبي لا ادري ما الصور ويقال هو جمع صورة مثل بسرة وبسر اي ينفخ في
صور الموتى الارواح وقرا الحسن يوم ينفخ في الصور والصور بكسر الصاد لغة في الصور جمع صورة والجمع صوار
وصيار بالياء لغة فيه وقال عمرو بن عبيد قرا عياض يوم ينفخ في الصور فهذا يعني به الخلق والله اعلم **قلت**
وممن قال ان المراد بالصور في هذه الاية جمع صورة ابو عبيدة وهذا وان كان محتملا فهو مردود بما ذكرناه
من الكتاب والسنة وايضا لا ينفخ في الصور مرتين بل ينفخ مرة واحدة فاسرافيل عليه السلام ينفخ في
الصور الذي هو القرن والله عز وجل يحيي الصور وفي التنزيل فنفخنا فيه من روحنا **قوله تعالى**
عالم الغيب والشهادة برفع عالم صفة للذي اي وهو الذي خلق السموات والارض عالم الغيب ويجوز ان
يرتفع على اضمار المبتدا وقد روي عن بعضهم انه قرا ينفخ فيجوز ان يكون الفاعل عالم الغيب فلانه اذا كان
النفخ فيه بامر الله عز وجل كان منسوبا الى الله عز وجل ويجوز ان يكون ارتفع عالم حملا على المعنى كما انشد
سيبويه

ليبك يزيد ضارع لخصومه ◦

وقرا الحسن والاعمش عالم بالخفض على البدل من الهاء التي في له
قوله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه ازر تكلم العلما في هذا فقال ابو بكر محمد بن محمد بن الحسن الجويني
الشافعي الاشعري في النكت من التفسير له وليس بين الناس اختلاف في ان اسم والد ابراهيم تارخ والذي
في القران يدل على ان اسمه ازر وقيل ازر عندهم ذم في لغتهم كانه قال واذ قال ابراهيم لابيه يا مخطي اتتخذ
اصناما الهة واذا كان كذلك فالاختيار الرفع وقيل ازر اسم صنم واذا كان كذلك فموضعه نصب على اضمار
الفعل كانه قال واذ قال ابراهيم لابيه اتتخذ ازر الها اتتخذ اصناما الهة **قلت** ما ادعاه من الاتفاق
ليس عليه وفاق فقد قال محمد بن اسحاق والضحاك والكلبي ان ازر ابو ابراهيم عليه الصلاة والسلام هو تارخ
مثل اسرايل ويعقوب **قلت** فيكون له اسمان كما تقدم وقال مقاتل ازر لقب وتارخ اسم وحكاه الثعلبي
عن ابن اسحاق القشيري ويجوز ان يكون على العكس قال الحسن كان اسم ابيه ازر وقال سليمان التيمي هو سب وعتب
ومعناه في كلامهم المعوج روى المعتمر بن سليمان عن ابيه قال بلغني انها اعوج قال وهي اشد كلمة قالها ابراهيم
لابيه وقال الضحاك معنى ازر الشيخ الهرم بالفارسية الفراهي صفة ذم بلغتهم كانه قال يا مخطي فيمن رفعه
او كانه قال واذ قال ابراهيم لابيه المخطي فيمن خفض ولا ينصرف لانه على افعل قاله النحاس الجوهري ازر اسم اعجمي

وهو مشتق من ازر فلان فلانا اذا اعانه فهو موازر قومه على عبادة الاصنام وقيل هو مشتق من القوة والازر القوة عن ابن فارس وقال مجاهد ويمان ازر اسم صنم وهو في هذا التاويل في موضع نصب التقدير اتتخذ ازر الها اتتخذ اصناما وقيل في الكلام تقديم وتاخير ازر اصناما **قلت** فعلى هذا ازر اسم جنس والله اعلم الثعلبي في كتاب العرايس ان اسم ابي ابراهيم الذي سماه به ابوه تارخ فلما صار مع النمرود قيما على خزانة الهتهم سماه ازر قال مجاهد ان ازر ليس باسم ابيه وانما هو اسم صنم وهو ابراهيم بن تارخ بن ناحور بن ساروع بن ارغو بن فالغ بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليهم السلام وازر فيه قراات ازر بهمزتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة عن ابن عباس وعنه ازر بهمزتين مفتوحتين وقرئ بالرفع وروى ذلك عن ابن عباس وعلى القراتين الاولتين عنه تتخذ بغير همزة قال المهدوي ازر فقيل انه اسم صنم فهو منصوب على تقدير اتتخذ ازرا وكذلك ازرا ويجوز ان يجعل ازرا على انه مشتق من الازر وهو الظهر فيكون مفعولا من اجله كانه قال القوة تتخذ اصناما الهة ويجوز ان يكون ازر بمعنى وزر ابدلت الواو همزة قال القشيري ذكر في الاحتجاج على المشركين قصة ابراهيم ورده على ابيه في عبادة الاصنام واولى الناس باتباع ابراهيم العرب فانهم ذريته اي واذكر اذ قال ابراهيم اوذكر به ان تبسل نفس وذكر اذ قال ابراهيم وقرئ ازر اي يا ازر على النداء المفرد وهي قراة ابي ويعقوب وغيرهما وهو يقوي قول من يقول ان ازر اسم اب ابراهيم اتتخذ اصناما الهة مفعولان وفيه معنى الانكار **قوله تعالى** وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض اي ملك وزيدت الواو والتا للمبالغة في الصفة ومثله الرغبوت والرهبوت والجبروت وقرا ابن السماك العدوي ملكوت باسكان اللام ولا يجوز عند سيبويه حذف الفتحة لخفتها ولعلها لغة ونري بمعنى اريناه فهو بمعنى المضي فقيل اراد به ما في السموات من عبادة الملايكة والعجايب وما في الارض من عصيان بني ادم فكان يدعو على من يراه يعصي فيهلكه الله فاوحى الله اليه يا ابراهيم امسك عن عبادي اما علمت ان من اسماي الصبور روي معناه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كشف الله له عن السموات والارض حتى العرش واسفل الارضين روى ابن جريج عن القاسم عن ابراهيم النخعي قال فرجت له السموات السبع فنظر اليهن حتى انتهى الى العرش وفرجت له الارضون فنظر اليهن وراى مكانه في الجنة فذلك قوله واتيناه اجره في الدنيا عن السدي الضحاك اراه من ملكوت السموات ما قصه من الكواكب ومن ملكوت الارضين البحار والجبال والاشجار ونحو ذلك مما استدل بها وقال بنحوه ابن عباس وقال جعل حين ولد في سرب وجعل رزقه في اطراف اصابعه وكان يمصها وكان نمرود اللعين راى رويا فعبرت له انه يذهب ملكه على يدي مولود يولد فامر بعزل الرجال عن النسا وقيل امر بقتل كل مولود ذكر وكان ازر من المقربين عند نمرود فارسله يوما في بعض حوايجه فواقع امراته فحبلت بابراهيم وقيل بل واقعها في بيت الاصنام فحملت وخرت الاصنام على وجوههما حينيذ فحملها الى بعض الشعاب حتى ولدت ابراهيم وحفر لابراهيم سربا في الارض ووضع على بابه صخرة لئلا يفترسه سبع وكانت امه تختلف اليه فترضعه وكانت تجده يمص اصابعه من احدها عسل ومن الاخر لبن وشب فكان على سنة مثل ثلاث سنين فلما اخرجه من السرب توهم الناس انه ولد منذ سنين فقال لامه من ربي فقالت انا فقال ومن ربك قالت ابوك قال ومن ربه قالت نمرود فقال ومن ربه فلطمته وعلمت انه الذي يذهب ملكهم على يديه والقصص في هذا تام في قصص الانبيا للكساي وهو كتاب حسن لطيف مما يفتري وقال بعضهم كان مولده بحران ولكن ابوه نقله الى ارض بابل وقال عامة السلف من اهل العلم ولد ابراهيم في زمن النمرود بن كنعان بن سنحاريب بن كوش بن سام بن نوح وقد مضى ذكره في البقرة وكان بين الطوفان وبين مولد ابراهيم الف ومايتا سنة وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق ادم بثلاثة الاف سنة وثمانماية سنة وثلاثين سنة **قوله تعالى** وليكون من الموقنين اي وليكون من الموقنين اريناه ذلك اي الملكوت **قوله تعالى** فلما جن عليه الليل اي ستره بظلمته ومنه الجنة والجنة والجنة والجنين والمجن والجن كله بمعنى الستر وجنان الليل ادلهمامه وستره قال الشاعر

ولولا جنان الليل ادرك ركضنا ۰ بذي الرمث والارطى عياض بن ناشب

ويقال جنون الليل ايضا ويقال جنه الليل واجنه لغتان راى كوكبا هذه قصة اخرى غير قصة عرض الملكوت عليه فقيل راى ذلك من شق الصخرة الموضوعة على راس السرب وقيل لما اخرجه ابوه من السرب وكان وقت غيبوبة الشمس فراى الابل والخيل والغنم فقال لا بد لها من رب فراى المشتري او الزهرة والقمر والشمس وكان هذا في اخر الشهر قال محمد بن اسحاق كان ابن خمس عشرة سنة وقيل ابن سبع سنين وقيل لما حاج نمرودا كان ابن سبع عشرة سنة **قوله تعالى** قال هذا ربي اختلف في معناه على اقوال فقيل كان هذا منه في مهلة النظر وحال الطفولية وقبل قيام الحجة وفي تلك الحال لا يكون كفر ولا ايمان استدل قايلو هذه المقالة بما روي عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فعبده حتى غاب

التقديم

عنه

عنه وكذلك الشمس والقمر فلما تم نظره قال اني بري مما تشركون واستدل بالافول لانه اظهر الايات على الحدوث وقال قوم هذا لا يصح وقالوا غير جايز ان يكون لله تعالى رسول ياتي عليه وقت من الاوقات الا وهو لله تعالى موحد وبه عارف ومن كل معبود سواه بري قالوا وكيف يصح ان يتوهم هذا على من عصمه الله تعالى واتاه رشده من قبل واراه ملكوته ليكون من الموقنين ولا يجوز ان يوصف بالخلو عن المعرفة بل عرف الرب اول النظر قال الزجاج هذا الجواب عندي خطا وغلط ممن قاله وقد اخبر الله تعالى عن ابراهيم انه قال واجنبني وبني ان نعبد الاصنام وقال عز وجل بقلب سليم اي لم يشرك قط قال والجواب عندي انه قال هذا ربي على قولكم لانهم كانوا يعبدون الاصنام والشمس والقمر ونظير هذا قوله تعالى اين شركاي وهو جل وعز واحد لا شريك له والمعنى اين شركاي على قولكم وقيل لما خرج ابراهيم من السرب راى ضوء الكوكب وهو طالب لربه فظن انه ضوءه فقال هذا ربي اي بانه يتراءى لي نوره فلما افل علم انه ليس بربه فلما راى القمر بازغا ونظر الى ضوئه قال هذا ربي فلما افل قال لئن لم يهدني ربي لاكونن من القوم الضالين فلما راى الشمس بازغة قال مثل ذلك وليس هذا شركا انما نسب ذلك الضوء الى ربه فلما راه زايلا دله العلم انه غير مستحق لذلك فنفاه بقلبه وعلم انه مربوب وليس برب وقيل انما قال هذا ربي لتقرير الحجة على قومه فاظهر موافقتهم فلما افل النجم قرر الحجة وقال ما تغير لا يجوز ان يكون ربا وكانوا يعظمون النجوم ويعبدونها ويحكمون بها وقال النحاس من احسن ما قيل في هذا ما صح عن ابن عباس انه قال في قول الله عز وجل نور على نور كذا قلب المومن يعرف الله ويستدل عليه بقلبه فاذا عرفه ازداد نورا على نور وكذا ابراهيم عليه السلام عرف الله بقلبه واستدل عليه بدلايله فعلم ان له ربا وخالقا فلما عرفه الله عز وجل بنفسه ازداد معرفة فقال اتحاجوني في الله وقد هداني وقيل هو على معنى الاستفهام والتوبيخ منكرا لفعلهم والمعنى اهذا ربي او مثل هذا يكون ربا فحذف الهمزة وفي التنزيل افان مت فهم الخالدون اي افهم وقال الهذلي

رفوني وقالوا يا خويلد لم ترع ۰ فقلت وانكرت الوجوه هم هم

اخر

لعمرك ما ادري وان كنت داريا ۰ بسبع رمين الجمر ام بثمان

وقيل المعنى هذا ربي على زعمكم كما قال اين شركاي الذين كنتم تزعمون وقال ذق انك انت العزيز الكريم اي عند نفسك وقيل المعنى اي وانتم تقولون هذا ربي فاضمر القول واضماره في القران كثير وقيل المعنى هذا ربي اي هذا دليل على ربي **قوله تعالى** فلما راى القمر بازغا اي طالعا يقال بزغ القمر اذا ابتدا في الطلوع والبزغ الشق كانه يشق بنوره الظلمة ومنه بزغ البيطار الدابة اذا اسال دمها لئن لم يهدني ربي اي لئن لم يثبتني على الهداية وقد كان مهتديا فيكون جرى على هذا في مهلة النظر او سال التثبيت لامكان الجواز العقلي كما قال شعيب وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشا الله وفي التنزيل اهدنا الصراط المستقيم اي ثبتنا على الهداية وقد تقدم **قوله تعالى** فلما راى الشمس بازغة نصب على الحال لان هذا من روية العين بزغ يبزغ بزوغا اذا طلع وافل يافل افولا اذا غاب وقال هذا والشمس مونثة لقوله فلما افلت فقيل ان تانيث الشمس لتفخيمها وعظمها فهو كقولهم رجل نسابة وعلامة وانما قال هذا ربي على معنى هذا الطالع ربي قاله الكساي والاخفش وقال غيرهما اي هذا الضوء قال ابو الحسن علي بن سليمان اي هذا الشخص كما قال الاعشى

قامت تبكيه على قبره ۰ من لي من بعدك يا عامر

تركتني في الدار ذا غربة ۰ قد ذل من ليس له ناصر

قوله تعالى اني وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي وتوحيدي لله عز وجل وحده وذكر الوجه لانه اظهر ما يعرف به صاحبه حنيفا مايلا الى الحق وما انا من المشركين اسم ما وخبرها واذا وقفت قلت انا زدت الف لبيان الحركة وهي اللغة الفصيحة قال الاخفش ومن العرب من يقول اني وقال الكساي ومن العرب من يقول انه ثلاث لغات وفي الوصل ايضا ثلاث لغات ان يحذف الالف في الادراج لانها زايدة لبيان الحركة في الوقف ومن العرب من يثبت الالف في الوصل كما قال الشاعر

انا سيف العشيرة فاعرفوني ۰ وهي لغة بعض بني قيس وربيعة عن الفرا ومن العرب من يقول في الوصل ان فعلت مثل فان فعلت حكاه الكساي عن بعض قضاعة **قوله تعالى** وحاجه قومه دليل على الحجاج والجدال حاجوه في توحيد الله قال اتحاجوني في الله قرا نافع بتخفيف النون وشدد النون الباقون وفيه عن ابن عامر من رواية هشام عنه خلاف فمن شدد قال الاصل فيه نونان الاولى علامة الرفع والثانية فاصلة بين الفعل واليا فلما اجتمع مثلان في فعل وذلك ثقيل ادغم النون في الاخرى فوقع التشديد ولا بد من مد الواو لئلا يلتقي ساكنان الواو واول المشدد فصارت المدة فاصلة بين الساكنين ومن خفف حذف النون الثانية استخفافا لاجتماع المثلين ولم يحذف الاولى لانها علامة

الرفع فلو حذفت لا تشبه المرفوع بالمجزوم والمنصوب وحكى عن ابى عمرو بن العلا ان هذه القراة لحن واجاز سيبويه ذلك وقال استثقلوا التضعيف وانشد

نراه كالثغام يعل مسكا • يسوء الفاليات اذا فليني

قوله تعالى ولا اخاف ما تشركون به اى لانه لا ينفع ولا يضر وكانوا خوفوه بكثرة الهتهم الا ان يحييه ويقدره فيخاف ضرره حينئذ وهو معنى قوله الا ان يشاء ربى شيا اى يلحقنى شى من المكروه بذنب عملته فتتم مشيئته وهذا استثناء ليس من الاول والهاء فى به يجوز ان تكون لله عز وجل ويجوز ان تكون للمعبود ويقال الا ان يشاء ربى يعنى ان الله تعالى لا يشاء ان اخافهم ثم قال وسع ربى كل شى علما اى وسع علمه كل شى وقد تقدم **قوله تعالى** وكيف اخاف ما اشركتم معنى كيف الانكار انكر عليهم تخويفهم اياه بالاصنام وهم لا يخافون الله عز وجل اى كيف اخاف مواتا وانتم لا تخافون الله القادر على كل شى ما لم ينزل به عليكم سلطانا اى حجة وقد تقدم فاى الفريقين احق بالامن اى من عذاب الله الموحد او المشرك فقال الله قاضيا بينهم الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اى بشرك قاله ابو بكر الصديق وعلى وسلمان وحذيفة رضى الله عنهم وقال ابن عباس هو من قول ابراهيم كما يسال العالم ويجيب عن نفسه وقيل هو من قول قوم ابراهيم اى اجابوا بما هو حجة عليهم قاله ابن جريج وفى الصحيحين عن ابن مسعود لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم وهم مهتدون اى فى الدنيا **قوله تعالى** وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه اشارة الى جميع احتجاجاته حتى خاصمهم وغلبهم بالحجة وقال مجاهد هى قوله الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقيل حجته عليهم انهم لما قالوا له اما تخاف ان تخبلك الهتنا لسبك اياها قال لهم افلا تخافون انتم منها اذ سويتم بين الصغير والكبير فى العبادة والتعظيم فيغضب الكبير فيخبلكم نرفع درجات من نشاء اى بالعلم والفهم والامامة والملك وقرا الكوفيون درجات بالتنوين ومثله فى سورة يوسف اوقعوا الفعل على من لانه المرفوع فى الحقيقة التقدير ونرفع من نشاء الى درجات ثم حذفت الى وقرا اهل الحرمين وابو عمرو بغير تنوين على الاضافة والفعل واقع على الدرجات واذا رفعت فقد رفع صاحبها يقوى هذه القراة قوله رفيع الدرجات وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم ارفع درجته فاضاف الرفع الى الدرجات وهو لا اله الا الله الرفيع المتعالى فى شرفه وفضله فالقراتان متقاربتان لان من رفعت درجاته فقد رفع ومن رفعت درجاته فاعلم ان ربك حكيم عليم يضع كل شى موضعه **قوله تعالى** ووهبنا له اسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى ووهبنا له اسحاق ويعقوب اى جزا له على الاحتجاج فى الدين وبذل النفس فيه كلا هدينا اى كل واحد منهم مهتد وكلا نصب بهدينا ونوحا نصب بهدينا الثانى ومن ذريته اى ومن ذرية ابراهيم وقيل من ذرية نوح قاله الفرا واختاره الطبرى وغير واحد من المفسرين كالقشيرى وابن عطية وغيرهما والاول قاله الزجاج واعترض بانه عد من هذه الذرية يونس ولوطا وما كانا من ذرية ابراهيم وكان لوط ابن اخيه وقيل ابن اخته وقال ابن عباس هولاء الانبيا جميعا مضافون الى ذرية ابراهيم وان كان فيهم من لم يلحقه ولادة من جهته من قبل اب ولا ام لان لوطا ابن اخى ابراهيم والعرب تجعل العم ابا كما اخبر الله عن ولد يعقوب انهم قالوا نعبد الهك واله ابائك ابراهيم واسمعيل واسحاق واسمعيل عم يعقوب وعد عيسى من ذرية ابراهيم وانما هو ابن البنت فاولاد فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم ذرية النبى صلى الله عليه وسلم وبهذا تمسك من راى ان ولد البنات يدخلون فى اسم الولد ومن **الثانية** قال ابو حنيفة والشافعى من وقف وقفا على ولده وولد ولده انه يدخل فيه ولد ولده وولد بناته ما تناسلوا وكذلك اذا اوصى لقرابته يدخل فيه ولد البنات والقرابة عند ابى حنيفة كل ذى رحم محرم ويسقط عنده ابن العم والعمة وابن الخال والخالة لانه ليسوا بمحرمين وقال الشافعى القرابة كل ذى رحم محرم وغيره فلم يسقط عنده ابن العم ولا غيره وقال مالك لا يدخل فى ذلك ولد البنات وقوله لقرابتى وعقبى كقوله لولدى وولد ولدى يدخل فى ذلك ولد البنين ومن يرجع الى عصبة الاب وصلبه ولا يدخل فى ذلك ولد البنات وقد تقدم نحو هذا عن الشافعى فى ال عمران والحجة لهما قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم فلم يعقل المسلمون من ظاهر الاية الا ولد الصلب وولد الابن خاصة وقال تعالى وللرسول ولذى القربى فاعطى عليه السلام القرابة منهم من اعمامه دون بنى اخواله فكذلك ولد البنات لا ينتمون اليه بالنسب ولا يلتقون معه فى اب قال ابن القصار وحجة من ادخل البنات فى الاقارب قوله عليه الصلاة والسلام للحسن بن على ان ابنى هذا سيد ولا نعلم احدا يمنع ان يقول فى ولد البنات انهم ولد لابى امهم والمعنى يقتضى ذلك لان الولد مشتق من التولد وهم متولدون عن ابى امهم لا محالة والتولد من جهة الام كالتولد من جهة الاب وقد دل القران على ذلك قال الله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى قوله من الصالحين فجعل عيسى من ذريته وهو ابن ابنته **الثالثة** قد تقدم فى النساء ما لا ينصرف من هذه الاسما ولم ينصرف داود لانه اسم اعجمى ولما كان على فاعول لا يحسن فيه الالف واللام لم ينصرف والياس اعجمى قال الضحاك كان الياس من

فيهم ح

ولد اسمعيل وذكر القتيبى قال كان من سبط يوشع بن نون وقرا الاعرج والحسن وقتادة والياس بوصل الالف وقرا اهل الحرمين وابو عمرو وعاصم واليسع مخففة بلام وقرا الكوفيون الا عاصما والليسع وكذا قرا الكسائى ورد قراءة اليسع قال لانه لا يقال اليفعل مثل اليحيى قال النحاس وهذا الرد لا يلزم والعرب تقول اليعمل واليحمد ولو نكرت الحى لقلت اليحيى ورد ابو حاتم على من قرا اليسع وقال لا يوجد ليسع قال النحاس وهذا الرد لا يلزم فقد جاء فى كلام العرب حيدر وزينب والحق فى هذا انه اسم اعجمى والعجمة لا تؤخذ بالقياس انما تؤدى سماعا والعرب تغيرها كثيرا فلا ينكر ان ياتى الاسم بلغتين قال مكى من قرا بلامين فاصل الاسم ليسع ثم دخلت الالف واللام للتعريف ولو كان اصله يسع ما دخلت الالف واللام اذ لا يدخلان على يزيد ويشكر اسمان لرجلين لانهما معرفتان علمان فاما ليسع نكرة فدخلته الالف واللام للتعريف والقراة بلام واحدة احب الى لان اكثر القرا عليه قال المهدوى من قرا بلام واحدة فالاسم يسع ودخلت الالف واللام زايدتين كزيادتهما فى نحو الخمسة عشر وفى نحو قوله

وجدنا اليزيد بن الوليد مباركا • شديدا باحناء الخلافة كاهله

وقد زادوها فى الفعل المضارع نحو قوله

فيستخرج اليربوع من نافقايه • ومن بيته ذو الشيحة اليتقصع

يريد الذى يتقصع ولوطا اعجمى انصرف لخفته وسياتى اشتقاقه فى الاعراف القشيرى قرى بتخفيف اللام والتشديد والمعنى واحد فى انه اسم لنبى معروف مثل اسمعيل وابراهيم ولكن خرج عما عليه الاسما الاعجمية بادخال الالف واللام وتوهم قوم ان اليسع هو الياس وليس كذلك لان الله افرد كل واحد بالذكر وقال وهب اليسع صاحب الياس وكانوا قبل زكريا ويحيى وعيسى وقيل الياس هو ادريس وهذا غير صحيح لان ادريس جد نوح والياس من ذريته وقيل الياس هو الخضر وقيل لا بل اليسع هو الخضر **قوله تعالى** ومن ابايهم وذرياتهم من للتبعيض اى هدينا بعض ابايهم وذرياتهم واخوانهم واجتبيناهم قال مجاهد خلصناهم وهو عند اهل اللغة بمعنى اخترناهم مشتق من جبيت الماء فى الحوض جمعته فالاجتبا ضم الذى تجتبيه الى خاصتك قال الكسائى جبيت الماء فى الحوض جبى مقصور والجابية الحوض قال

بجابية الشيخ العراقى تفهق •

وقد تقدم معنى الاصطفاء والهداية **قوله تعالى** ذلك هدى الله يهدى به من يشاء من عباده ولو اشركوا اى ولو عبدوا غيرى لحبطت اعمالهم ولكنى عصمتهم والحبوط البطلان وقد تقدم فى البقرة اوليك الذين اتيناهم الكتاب والحكم والنبوة ابتدا وخبر والحكم العلم والفقه فان يكفر بها اى باياتنا هولاء اى كفار عصرك يا محمد فقد وكلنا بها جواب الشرط اى وكلنا بالايمان بها قوما ليسوا بها بكافرين يريد الانصار من اهل المدينة والمهاجرين من اهل مكة وقال قتادة يعنى النبيين الذين قص الله عز وجل النحاس وهذا القول اشبه بالمعنى لانه قال بعد اوليك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال ابو رجا هم الملايكة وقيل هو عام فى كل مومن من الجن والانس والملايكة والباء فى بكافرين زايدة على جهة التاكيد **قوله تعالى** اوليك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فيه مسيلتان **الاولى** قوله تعالى فبهداهم اقتده الاقتدا طلب موافقة الغير فى فعله فقيل المعنى اصبر كما صبروا وقيل معنى فبهداهم اقتده التوحيد والشرايع مختلفة وقد احتج بعض العلما بهذه الاية على وجوب اتباع شرايع الانبيا فيما عدم فيه النص كما فى صحيح مسلم وغيره ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت والله لا يقتص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فاحال صلى الله عليه وسلم على قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية وليس فى كتاب الله تعالى نص على القصاص فى السن الا فى هذه الاية وهى خبر عن شرع التوراة ومع ذلك فحكم بها واحال عليها والى هذا ذهب معظم اصحاب مالك واصحاب الشافعى وانه يجب العمل بما وجد منها قال ابن بكير وهو الذى يقتضيه اصول مالك وخالف فى ذلك كثير من اصحاب مالك واصحاب الشافعى والمعتزلة لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وهذا لا حجة فيه لانه يحتمل التقييد الا فيما قص عليكم من الاخبار عنهم فيما لم ياتى فى كتابكم وفى صحيح البخارى عن العوام قال سالت مجاهدا عن سجدة ص فقال سالت ابن عباس عن سجدة ص فقال اوتقرا ومن ذريته داود وسليمان الى قوله اوليك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وكان داود عليه السلام ممن امر نبيكم صلى الله عليه وسلم بالاقتدا به **الثانية** قرا حمزة والكسائى اقتد فقل بغير هاء فى الوصل ابن عامر اقتدهى قل قال النحاس وهذا لحن لان الهاء لبيان الحركة فى الوقف وليست بهاء اضمار ولا بعدها واو ولا يا وكذلك ايضا لا يجوز فبهداهم اقتد قل ومن اجتنب اللحن واتبع السواد قرا فبهداهم اقتده فوقف ولم يصل لانه ان وصل بالهاء لحن وان حذفها خالف السواد وقرا الجمهور بها فى الوصل على نية الوقف وعلى نية الادراج اتباعا لثباتها فى الخط وقرا ابن عباس وهشام اقتده بكسر الهاء وهو غلط

البيسع ح

لا يجوز في العربية **قوله تعالى** قل لا اسالكم عليه اجرا اى جعلا على القران ان هو اى القران الا ذكرى للعالمين
اى موعظة للخلق واصناف الهداية اليهم فقال فبهداهم اقتده لوقوع الهداية بهم وقال ذلك هدى الله لانه الخلاق
للهداية **قوله تعالى** وما قدروا الله حق قدره اى فيما وجب له واستحال عليه وجاز قال ابن عباس ما امنوا
انه على كل شئ قدير الحسن ما عظموه حق عظمته وهذا يكون من قولهم لفلان قدر وشرح هذا انهم لما قالوا
ما انزل الله على بشر من شئ فنسبوا الله عز وجل انه لا يقيم الحجة على عباده ولا يامرهم بما لهم فيه الصلاح فلم يعظموه
حق عظمته ولا عرفوه حق معرفته النحاس وهذا قول حسن لان معنى قدرت الشئ وقدرته عرفت مقداره ودل
عليه قوله جل وعلا اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شئ اى لم يعرفوه حق معرفته اذ انكروا ان يرسل رسولا والمعنيان
متقاربان وقد قيل وما قدروا نعم الله حق تقديرها وقرا ابو حيوة وما قدروا الله حق قدره بفتح الدال
وهى لغة اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شئ قال ابن عباس وغيره يعنى مشركى قريش قال الحسن وسعيد بن جبير
الذى قاله احد اليهود قال لم ينزل الله كتابا من السما السدى اسمه فنحاص وعن سعيد بن جبير ايضا هو مالك
ابن الضيف جا يخاصم النبى عليه الصلاة والسلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم انشدك بالذى انزل التوراة
على موسى اما تجد فى التوراة ان الله يبغض الحبر السمين وكان حبرا سمينا فغضب وقال والله ما انزل الله على
بشر من شئ فقال له اصحابه الذين معه ويحك ولا على موسى فقال والله ما انزل الله على بشر من شئ فنزلت الاية
ثم قال نقضا لقولهم وردا عليهم قل من انزل الكتاب الذى جا به موسى نورا وهدى للناس يجعلونه قراطيس اى فى
قراطيس يبدونها ويخفون كثيرا هذا لليهود الذين اخفوا صفة النبى صلى الله عليه وسلم وغيرها من الاحكام وقال
مجاهد قوله قل من انزل الكتاب الذى جا به موسى خطاب للمشركين وقوله يجعلونه قراطيس لليهود وعلمتم
ما لم تعلموا انتم ولا اباوكم للمسلمين وهذا يصح على قراة من قرا يجعلونه قراطيس يبدونها ويخفون كثيرا بالتا
والوجه على قراة التا ان يكون كله لليهود ويكون معنى وعلمتم ما لم تعلموا اى وعلمتم ما لم تكونوا تعلمونه انتم ولا
اباوكم على وجه المن عليهم بانزال التوراة وجعلت التوراة صحفا فلذلك قال قراطيس تبدونها اى القراطيس
وهذا ذم لهم ولذلك كره العلما كتب القران اجزا قل الله اى قل يا محمد الله الذى انزل ذلك الكتاب على موسى وهذا
الكتاب على او قل الله علمكم الكتاب ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون اى لاعبين ولو كان جوابا للامر لقال يلعبوا
ومعنى الكلام التهديد وقيل هو من المنسوخ بالقتال ثم قيل يجعلونه فى موضع الصفة لقوله نورا وهدى فيكون
فى الصلة ويحتمل ان يكون مستانفا والتقدير يجعلونه ذا قراطيس وقوله يبدونها ويخفون كثيرا يحتمل ان
يكون صفة لقراطيس لان النكرة توصف بالجمل ويحتمل ان يكون مستانفا حسب ما تقدم **قوله تعالى** وهذا
كتاب يعنى القران انزلناه صفة مبارك بورك فيه والبركة الزيادة ويجوز نصبه فى غير القران على الحال وكذا مصدق
الذى بين يديه اى من الكتب المنزلة قبله فانه يوافقها فى نفى الشرك واثبات التوحيد ولتنذر ام القرى يريد مكة
وقد تقدم معنى تسميتها بذلك والمراد اهلها فحذف المضاف اى انزلناه للبركة والانذار ومن حولها يعنى جميع
الافاق والذين يومنون بالاخرة يومنون به يريد اتباع محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله وهم على صلاتهم
يحافظون وايمان من امن بالاخرة ولم يومن بالنبى عليه الصلاة والسلام ولا كتابه غير معتد به **قوله تعالى**
ومن اظلم ابتدا وخبر اى لا احد اظلم ممن افترى اى اختلق على الله كذبا او قال اوحى الى فزعم انه نبى ولم يوح اليه
شئ نزلت فى رحمن اليمامة والاسود العنسى وسجاع زوج مسيلمة كلهم تنبا وزعم ان الله قد اوحى اليه قال
قتادة بلغنا ان هذا انزل فى مسيلمة وقاله ابن عباس **قلت** ومن هذا النمط من اعرض عن الفقه والسنن وما
كان عليه السلف من السنن فيقول وقع فى خاطرى كذا واخبرنى قلبى بكذا فيحكمون بما يقع فى قلوبهم ويغلب عليهم من
خواطرهم ويزعمون ان ذلك لصفائها عن الاكدار وخلوها عن الاغيار فتتجلى لهم العلوم الالهية والحقائق الربانية
فيقفون على اسرار الكليات ويعلمون احكام الجزئيات فيستغنون بها عن احكام الشرايع الكليات ويقولون هذه الاحكام
الشرعية العامة انما يحكم بها على الاغبيا والعامة واما الاوليا واهل الخصوص فلا يحتاجون الى تلك النصوص وقد
جا فيما ينقلون استفت قلبك وان افتاك المفتون ويستدلون على هذا بالخضر وانه استغنى بما تجلى له من تلك العلوم
عما كان عند موسى من تلك الفهوم وهذا القول زندقة وكفر يقتل قائله ولا يستتاب ولا يحتاج معه الى سوال
ولا جواب فانه يلزم منه هدم الاحكام واثبات انبيا بعد نبينا عليه الصلاة والسلام وسياتى لهذا المعنى فى الكهف
ان شا الله تعالى مزيد بيان **قوله تعالى** ومن قال سانزل مثل ما انزل الله من فى موضع خفض اى ومن اظلم ممن
قال سانزل والمراد عبد الله بن ابى سرح الذى كان يكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين
وسبب ذلك فيما ذكر المفسرون انه لما نزلت الاية التى فى المومنين ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين
دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فاملاها عليه فلما انتهى الى قوله ثم انشاناه خلقا اخر عجب عبد الله فى تفصيل خلق
الانسان فقال عبد الله بن ابى سرح تبارك الله احسن الخالقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت
على فشك عبد الله حينيذ وقال لين كان محمد صادقا فقد اوحى الى كما اوحى اليه ولين كان كاذبا لقد قلت كما قال

بلغ مقابلة

فارتد

فارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين فذلك قوله ومن قال سانزل مثل ما انزل الله رواه الكلبى عن ابن عباس وذكره محمد
ابن اسحاق قال حدثنى شرحبيل قال نزلت فى عبد الله بن سعد بن ابى سرح ومن قال سانزل مثل ما انزل الله ارتد
عن الاسلام فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة امر بقتله وقتل عبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة
ولو وجدوا تحت استار الكعبة ففر عبد الله بن ابى سرح الى عثمان رضى الله عنه وكان اخاه من الرضاعة ارضعت
امه عثمان فغيبه عثمان حتى اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اطمان فاستامنه له فصمت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال نعم فلما انصرف عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله ما صمت
الا ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه فقال رجل من الانصار فهلا اومات الى يا رسول الله فقال ان النبى لا ينبغى
ان تكون له خاينة الاعين قال ابو عمر واسلم عبد الله بن سعد بن ابى سرح ايام الفتح فحسن اسلامه ولم يظهر
منه شئ ينكر عليه بعد ذلك وهو احد النجبا العقلا الكرما من قريش وفارس بنى عامر بن لوى المعدود فيهم
ثم ولاه عثمان بعد ذلك مصر فى سنة خمس وعشرين وفتح على يديه افريقية سنة سبع وعشرين وغزا منها
الاساود من ارض النوبة سنة احدى وثلاثين وهو هادنهم الهدنة الباقية الى اليوم وغزا الصوارى من ارض
الروم سنة اربع وثلاثين فلما رجع من وفاداته منعه ابن ابى حذيفة من دخول الفسطاط فمضى الى عسقلان
فاقام بها حتى قتل عثمان رضى الله عنه وقيل بل اقام بالرملة حتى مات فارا من الفتنة ودعا ربه فقال اللهم
اجعل خاتمة عملى صلاة الصبح فتوضا ثم صلى فقرا بالركعة الاولى بام القران والعاديات وفى الثانية بام
القران وسورة ثم سلم عن يمينه وذهب يسلم عن يساره فقبض الله روحه ذكر ذلك كله يزيد بن حبيب
وغيره ولم يبايع لعلى ولا لمعاوية رضى الله عنهما وكانت وفاته قبل اجتماع الناس على معاوية وقيل انه
توفى بافريقية والصحيح انه توفى بعسقلان سنة ست او سبع وثلاثين وقيل سنة ست وثلاثين وروى
حفص بن عمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة ان هذه الاية نزلت فى النضر بن الحارث لانه عارض القران فقال والطاحنات
طحنا والعاجنات عجنا فالخابزات خبزا فاللاقمات لقما **قوله تعالى** ولو ترى اذ الظالمون فى غمرات
الموت اى شدايده وسكراته والغمرة الشدة واصلها الشئ الذى يعم الاشيا فيغطيها ومنه غمرة الماء ثم
وضعت فى معنى الشدايد والمكاره ومنه غمرة الحرب قال الجوهرى والغمرة الشدة والجمع غمر مثل نوبة ونوب
قال القطامى يصف سفينة نوح عليه السلام • وحان لتلك الغمر انحسار •
وغمرات الموت شدايده والملايكة باسطوا ايديهم ابتدا وخبر والاصل باسطون قيل بالعذاب ومطارق الحديد
عن الحسن والضحاك وقيل بقبض ارواحهم وفى التنزيل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملايكة يضربون وجوههم
وادبارهم فجمعت هذه الاية القولين يقال بسط اليه يده بالمكروه اخرجوا انفسكم اى خلصوها من العذاب
ان امكنكم وهو توبيخ وقيل اخرجوها كرها لان نفس المومن تنشط للخروج للقاء ربه وروح الكافر تنتزع انتزاعا
شديدا ويقال ايتها النفس الخبيثة اخرجى ساخطة مسخوطا عليك الى عذاب الله وهوانه كذا جا فى حديث ابى هريرة
وغيره وقد اتينا عليه فى كتاب التذكرة والحمد لله وقيل هو بمنزلة قول القايل لمن يعذبه لاذيقنك العذاب
ولاخرجن نفسك وهذا لانهم لا يخرجون انفسهم بل يقبضها ملك الموت واعوانه وقيل يقال هذا للكفار وهم
فى النار والجواب محذوف لعظم الامر اى ولو رايت الظالمين فى هذه الحالة لرايت عذابا عظيما والهون والهوان
سواء تستكبرون اى تتعظمون وتانفون عن قبول اياته **قوله تعالى** ولقد جيتمونا فرادى هذا عبارة
عن الحشر وفرادى فى موضع نصب على الحال ولم ينصرف لان فيه الف تانيث وقرا ابو حيوة فرادى بالتنوين
وهى لغة تميم ولا يقولون فى موضع الرفع فراد وحكى احمد بن يحيى فراد بلا تنوين قال مثل ثلاث ورباع وفرادى
جمع فردان كسكارى جمع سكران وكسالى جمع كسلان وقيل واحده فرد بجزم الرا وفرد بكسرها وفرد بفتحها وفريد والمعنى
جيتمونا واحدا واحدا كل واحد منكم منفردا بلا اهل ولا مال ولا ولد ولا ناصر ممن كان يصاحبكم فى الغى ولم ينفعكم
ما عبدتم من دون الله وقرا الاعرج فردى مثل سكرى وكسلى بغير الف كما خلقناكم اول مرة اى منفردين كما خلقتم
وقيل عراة كما خرجتم من بطون امهاتكم حفاة غرلا بهما ليس معهم شئ وقال العلما يحشر العبد غدا
وله من الاعضا ما كان له فى يوم ولد فمن قطع منه عضو يرد فى القيامة عليه وهذا معنى قوله غرلا اى غير
مختونين اى يرد عليهم ما قطع عنه عند الختان **قوله تعالى** وتركتم ما خولناكم اى اعطيناكم وملكناكم
والخول ما اعطاه الله للانسان من العبيد والغنم وراء ظهوركم اى خلفكم وما نرى معكم شفعاءكم اى الذين عبدتموهم
وجعلتموهم شركا يريد الاصنام اى شركاى وكان المشركون يقولون الاصنام شركا الله وشفعاونا عنده لقد تقطع
بينكم قرا نافع والكساى وحفص بالنصب على الظرف على معنى لقد تقطع وصلكم بينكم ودل على حذف الوصل قوله
وما نرى معكم شفعاكم الذين زعمتم فدل هذا على التقاطع والتهاجر بين شركايهم اذ تبروا منهم ولم يكونوا
معهم وتقاطعهم لهم هو ترك وصلهم لهم فحسن اضمار الوصل بعد تقطع لدلالة الكلام عليه وفى حرف ابن مسعود
ما يدل على النصب فيه لقد تقطع ما بينكم وهذا لا يجوز فيه الا النصب لانك ذكرت المتقطع وهو ما كانه قال

طويلا

لقد تقطع الوصل بينكم وقيل المعنى لقد تقطع الامر بينكم والمعنى متقارب وقرا الباقون بينكم بالرفع على انه اسم
غير ظرف فاسند الفعل اليه فرفع ويقوى جعل بين اسما من جهة دخول حرف الجر عليه في قوله تعالى ومن بيننا وبينك
حجاب وهذا فراق بيني وبينك ويجوز ان تكون قراءة النصب بمعنى قراءة الرفع وانما نصب لكثرة استعماله ظرفا منصوبا
وهو في موضع رفع وهو مذهب الاخفش فالقراءتان على هذا بمعنى واحد فاقرا بايهما شئت وضل عنكم اى ذهب
ما كنتم تزعمون اى تكذبون به في الدنيا روى ان الاية نزلت في النضر بن الحارث وروى ان عائشة رضي الله عنها
قرات قول الله تعالى ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة فقالت يا رسول الله واسوأتاه ان الرجال والنساء
يحشرون جميعا ينظر بعضهم الى سوءة بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ منهم يومئذ شان
يغنيه لا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال شغل بعضهم عن بعض وهذا حديث ثابت صحيح اخرجه مسلم
بمعناه **قوله تعالى** ان الله فالق الحب والنوى عد من عجائب صنعه ما يعجز عن ادنى شيء منه الفهم والفلق
الشق اى يشق النواة الميتة فيخرج منها ورقا اخضر وكذلك الحبة ويخرج من الورق الاخضر نواة ميتة وحبة
وهذا معنى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي عن الحسن وقتادة ابن عباس والضحاك معنى فالق خالق
مجاهد عنى بالفلق الشق الذي في الحب وفي النوى والنوى جمع نواة ويجري في كل ما له عجم كالمشمش والخوخ يخرج
الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يخرج البشر الحي من النطفة الميتة والنطفة الميتة من البشر الحي عن ابن
عباس وقد تقدم قول قتادة والحسن وقد مضى ذلك في ال عمران وفي صحيح مسلم عن علي والذي فلق الحبة
وبرا النسمة انه لعهد النبي الامي صلى الله عليه وسلم الي ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق ذلكم
الله فانى تؤفكون فمن اين تصرفون عن الحق مع ما ترون من قدرة الله عز وجل **قوله تعالى** فالق الاصباح
نعت لاسم الله اى ذلكم الله ربكم فالق الاصباح وقيل المعنى ان الله فالق الاصباح والصبح والصباح اول النهار
اى فالق الصبح كل يوم يريد الفجر والاصباح مصدر اصبح والمعنى شاق الضياء عن الظلام وكاشفه وقال الضحاك
فالق الاصباح خالق النهار وهو معرفة لا يجوز فيه التنوين عند احد من النحويين وقرا الحسن وعيسى بن عمر فالق
الاصباح بفتح الهمزة وهو جمع صبح وروى الاعمش عن ابراهيم النخعي انه قرا فلق الاصباح على فعل والهمزة مكسورة
والحاء منصوبة وقرا الحسن وعيسى بن عمر وحمزة والكسائي وجعل الليل سكنا بغير الف ونصب الليل حملا على معنى
فالق في الموضعين لانه بمعنى فلق لانه امر قد كان فحمل على المعنى وايضا فان بعده افعالا ماضية وهو قوله جعل لكم
النجوم انزل من السماء فحمل اول الكلام على اخره يقوي ذلك اجماعهم على نصب الشمس والقمر على اضمار فعل ولم يحملوه
على فاعل فيخفضوه قاله مكي رحمه الله قال النحاس وقد قرا يزيد بن قطيب السكوني وجاعل الليل سكنا والشمس
والقمر حسبانا بالخفض عطفا على اللفظ **قلت** فيريد مكي والمهدوي وغيرهما اجماع القراء السبع والله اعلم
وقرا يعقوب في رواية رويس عنه وجاعل الليل ساكنا واهل المدينة وجاعل الليل سكنا اى محلا للسكون وفي
الموطا عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح
وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك
وفي كتاب النسائي والترمذي وغيرهما واجعله الوارث مني وذلك يقتضي مع البدن قيل له في الكلام تجوز والمعنى
اللهم لا تعدمه قبلي وقد قيل ان المراد بالسمع والبصر هنا ابو بكر وعمر لقوله عليه الصلاة والسلام فيهما هما
السمع والبصر وهذا تاويل بعيد انما المراد بهما الجارحتان ومعنى حسبانا اى بحساب يتعلق به مصالح العباد
وقال ابن عباس في قول الله عز وجل الشمس والقمر بحسبان اى بحساب الاخفش حسبان جمع حساب مثل شهاب
وشهبان وقال يعقوب حسبان مصدر حسبت الشيء احسبه حسبا وحسبانا وحسبة والحساب الاسم وقال
غيره جعل الله سير الشمس والقمر بحساب لا يزيد ولا ينقص فدلهم الله عز وجل بذلك على قدرته ووحدانيته
وقيل حسبانا اى ضياء والحسبان النار في لغة وقد قال الله تعالى او يرسل عليها حسبانا من السماء قال ابن عباس
نارا والحسبانة الوسادة الصغيرة **قوله تعالى** وهو الذي جعل لكم النجوم بين كمال قدرته وفي النجوم
منافع جمة ذكر في هذه الاية بعض منافعها وهي التي ندب الشرع الى معرفتها وفي التنزيل وحفظا من كل شيطان
مارد وجعلناها رجوما للشياطين وجعل هنا بمعنى خلق قد فصلنا الايات اى بيناها مفصلة لتكون ابلغ في
الاعتبار لقوم يعلمون خصهم لانهم المنتفعون بها **قوله تعالى** وهو الذي انشاكم من نفس واحدة يريد ادم
عليه السلام وقد تقدم اول السورة فمستقر قرا ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وابو عمرو وعيسى والاعرج
وشيبة والنخعي بكسر القاف والباقون بفتحها وهي في موضع رفع بالابتداء الا ان التقدير فمن كسر القاف
فمنها مستقر والفتح بمعنى كلها مستقر قال عبد الله بن مسعود فلها مستقر في الرحم ومستودع في الارض
التي تموت فيها وهذا التفسير يدل على الفتح وقال الحسن فمستقر في القبر واكثر اهل التفسير يقولون
المستقر ما كان في الرحم والمستودع ما كان في الصلب رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس وقاله النخعي وعن ابن
عباس ايضا مستقر في الارض ومستودع في الاصلاب قال سعيد بن جبير قال لي ابن عباس هل تزوجت

نقلت

نقلت لا فقال ان الله عز وجل يستخرج من ظهرك ما استودعه فيه وروي عن ابن عباس ايضا ان المستقر ما خلق
والمستودع من لم يخلق ذكره الماوردي وعن ابن عباس ايضا ومستودع عند الله **قلت** وفي التنزيل ولكم
في الارض مستقر ومتاع الى حين والاستيداع اشارة الى كونهم في القبر الى ان يبعثوا للحساب وقد تقدم
في البقرة قد فصلنا الايات لقوم يفقهون قال قتادة فصلنا بينا **قوله تعالى** وهو الذي انزل من السماء
ماء فاخرجنا به نبات كل شيء الى قوله يؤمنون فيه سبع مسائل **الاولى** قوله تعالى وهو الذي انزل من السماء ماء
اى المطر فاخرجنا به نبات كل شيء اى كل صنف من النبات وقيل رزق كل حيوان فاخرجنا منه خضرا قال الاخفش
اى اخضر كما تقول العرب ارنيها نمرة اركها مطرة والخضر رطب البقول وقال ابن عباس يريد القمح والشعير
والسلت والذرة والارز وساير الحبوب نخرج منه حبا متراكبا اى يركب بعضه على بعض كالسنبلة **الثانية** ومن
النخل من طلعها قنوان ابتدا وخبر واجاز الفراء في غير القران قنوانا دانية على العطف على ما قبله قال سيبويه
ومن العرب من يقول قنوان قال الفراء هي لغة قيس واهل الحجاز يقولون قنوان وتميم يقولون قنيان ثم يجتمعون
في الواحد فيقولون قنو وقنو والطلع الكفرى قبل ان ينشق عن الاغريض والاغريض يسمى طلعا ايضا والطلع ما يرى
من عذق النخلة والقنوان جمع قنو وتثنيته قنوان كصنو وصنوان بكسر النون وجاء الجمع على لفظ الاثنين قال
الجوهري وغيره الاثنان صنوان والجمع صنوان برفع النون والقنو العذق والجمع القنوان والاقناء قال طويلة
الاقناء والاقناء كالعثاكيل غيره اقناء جمع القلة المهدوي قرا ابن هرمز قنوان بفتح القاف وروي عنه ضمها فعلى الفتح
هو اسم للجميع غير مكسر بمنزلة ركب عند سيبويه وبمنزلة الباقر والجامل لان فعلان ليس من امثلة الجمع وضم القاف
على انه جمع قنو وهو العذق بكسر العين وهي الكباسة وهي عنقود النخلة والعذق بفتح العين النخلة نفسها وقيل
القنوان الجمار دانية قريبة ينالها القائم والقاعد عن ابن عباس والبراء بن عازب وغيرهما الزجاج منها دانية ومنها
بعيدة فحذف ومثله سرابيل تقيكم الحر وخص الدانية بالذكر لان من الغرض في الاية ذكر القدرة والامتنان بالنعمة
والامتنان فيما يقرب متناوله اكثر **الثالثة** وجنات من اعناب اى واخرجنا جنات وقرا محمد بن عبد الرحمن بن
ابي ليلى والاعمش وهو الصحيح من قراءة عاصم وجنات بالرفع وانكر هذه القراءة ابو عبيد وابو حاتم حتى قال ابو حاتم
هي محال لان الجنات لا تكون من النخل قال النحاس والقراءة جائزة وليس التاويل على هذا ولكنه رفع بالابتداء والخبر محذوف
اى ولهم جنات كما قرا جماعة من القراء وحور عين واجاز مثل هذا سيبويه وانشد

حنيني بمثل بني بدر لقومهم • او مثل اسرة منظور بن سيار

وقيل التقدير وجنات من اعناب اخرجناها كقولك اكرمت عبد الله واخوه اى واخوه اكرمت ايضا فاما الزيتون
والرمان فليس فيه الا النصب للاجماع على ذلك وقيل وجنات بالرفع عطف على قنوان لفظا وان لم تكن في المعنى من
جنسها والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه اى متشابها في الاوراق اى ورق الزيتون يشبه ورق الرمان في
اشتماله على جميع الغصن وفي حجم الورق وغير متشابه في الذواق عن قتادة وغيره ابن جريج متشابها في النظر وغير
متشابه في الطعم مثل الرمانتين لونهما واحد وطعمهما مختلف وخص الرمان والزيتون بالذكر لقربهما منهم ومكانهما
عندهم وهو كقوله افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت ردهم الى الابل لانها اغلب ما يعرفونه **الرابعة** انظروا الى
ثمره يعني نظر الاعتبار لا نظر الابصار المجرد عن التفكر والثمر في اللغة جنى الشجر وقرا حمزة والكسائي ثمره بضم الثاء
والميم والباقون بالفتح فيهما جمع ثمرة مثل بقرة وبقر وشجرة وشجر قال مجاهد الثمر اصناف المال والثمر ثمر النخل
فكان المعنى على قول مجاهد انظروا الى الاموال التي تتحصل منه الثمرة فالثمر بضمتين جمع ثمار وهو المال المثمر
وروي عن الاعمش ثمره بضم الثاء وسكون الميم حذف الضمة لثقلها طلبا للخفة ويجوز ان يكون جمع ثمرة مثل
بدنة وبدن ويجوز ان يكون ثمر جمع جمع فتقول ثمرة وثمار وثمر مثل حمار وحمر ويجوز ان يكون ثمرة كخشبة وخشب
لا جمع جمع **الخامسة** قوله تعالى وينعه قرا محمد بن السميقع وياينعه وابن محيصن وابن ابي اسحاق وينعه بضم
الياء قال الفراء هي لغة بعض اهل نجد يقال ينع الثمر ينيع والثمر يانع واينع يونع والثمر مونع والمعنى ونضجه
ينع ويينع وينع واينع اذا نضج وادرك وقال الحجاج في خطبته • اري رووسا قد اينعت وحان قطافها •
قال ابن الانباري الينع جمع يانع كراكب وركب وتاجر وتجر وهو المدرك البالغ وقال الفراء اينع اكثر من ينع ومعناه
احمر ومنه ما روي في حديث الملاعنة ان ولدته احمر مثل الينعة وهي خرزة حمراء يقال انه العقيق او نوع منه
فدلت الاية لمن تدبر ونظر ببصره وقلبه نظر من تفكر ان المتغيرات لا بد لها من مغير وذلك انه تعالى قال
انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه فتراه اولا طلعا ثم اغريضا اذا انشق عنه الطلع والاغريض يسمى ضحكا
ايضا ثم بلحا ثم سيابا ثم جدالا اذا اخضر واستدار قبل ان يشتد ثم بسرا اذا عظم ثم زهوا اذا احمر يقال ازهى
يزهي ثم موكتا اذا بدت فيه نقط من الارطاب فان كان ذلك من قبل الذنب فهي مذنبة وهو التذنوب فاذا
لانت فهي ثعدة فاذا بلغ الارطاب نصفها فهي مجزعة فاذا بلغ ثلثيها فهي حلقانة فاذا عمها الارطاب فهي
منسبتة يقال رطب منسبت ثم ييبس فيصير تمرا فنبه تعالى بانتقالها من حال الى حال وتغيرها ووجودها

يدل على وحدانيته وكمال قدرته وان لها صانعا قادرا عالما ودل على جواز البعث لايجاد النبات بعد الجفاف
قال الجوهري ينع الثمر يينع ويينع ينعا وينعا ومنوعا اي نضج **السادسة** قال ابن العربي قال مالك
الايناع الطيب بغير فساد ولا نقش قال مالك والنقش ان ينقش اهل البصر الثمر حتى يرطب يريد يثقب فيه
بحيث يسرع دخول الهوى اليه فيرطب معجلا فليس ذلك الينع المراد في القران ولا هو الذي ربط به رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيع وانما هو ما يكون من ذات الله بغير محاولة وفي بعض بلاد التين وهي البلاد الباردة
لا ينضج حتى يدخل في فمه عود قد دهن زيتا فاذا طاب حل بيعه لانه للضرورة الهوا وعادة البلاد
ولولا ذلك ما طاب في وقت الطيب **قلت** وهذا البيع الذي يقف جواز بيع الثمر وبه بطيبه اكلها
ويامن من العاهة هو عند طلوع الثريا بما اجرى الله سبحانه من العادة واحكمه من العلم والقدرة ذكر المعلى
ابن اسد عن وهيب عن عسل بن سفيان عن عطا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت
الثريا صباحا رفعت العاهة عن اهل البلد والنجم الثريا لا اختلاف في ذلك وطلوعها صباحا لاثنتي عشر ليلة
تمضي من شهر ايار وهو شهر مايه وفي البخاري والخبر في خارجة بن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى
تطلع الثريا فيتبين الاصفر من الاحمر **السابعة** وقد استدل من اسقط الجوايح في الثمار بهذه الاثار وما
كان مثلها من نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن بيع الثمار حتى تذهب
العاهة قال عثمان بن سراقة فسالت ابن عمر متى ذلك فقال طلوع الثريا قال الشافعي لم يثبت عندي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوايح ولو ثبت عندي لم اعده والاصل المجتمع عليه ان كل من ابتاع
ما يجوز بيعه وقبضه كانت المصيبة منه قال ولو كنت قائلا بوضع الجوايح لوضعتها في القليل والكثير
وهو قول الثوري والكوفيين وذهب مالك واكثر اهل المدينة الى وضعها لحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بوضع الجوايح اخرجه مسلم وبه كان يقضي عمر بن عبد العزيز وهو قول احمد بن حنبل وساير اصحاب
الحديث واهل الظاهر وضعوها من المبتاع في القليل والكثير على عموم الحديث الا ان مالكا واصحابه اعتبروا
ان تبلغ الجايحة ثلث الثمرة فصاعدا وما كان دون الثلث الغوه وجعلوه تبعا اذ لا تخلو ثمرة من ان يتعذر
القليل من طيبها وان يلحقها في اليسير منها فساد وكان اشهب واصبغ لا ينظران الى الثمرة ولكن الى القيمة
فاذا كانت القيمة الثلث فصاعدا وضع عنه والجايحة ما لا يمكن دفعه عند ابن القاسم وعليه فلا تكون
السرقة جايحة وكذا في كتاب محمد وفي الكتاب انه جايحة وروي عن ابن القاسم وخالفه اصحابه والناس
قال مطرف وابن الماجشون ما اصاب الثمرة من السما من عفن او بردا وعطش او حر او كسر الشجر بما ليس
بصنع ادمي فهو جايحة واختلف في العطش ففي رواية ابن القاسم هو جايحة والصحيح انها كالثمرة ومن
باع ثمرا قبل بدو صلاحه بشرط التبقية فسخ بيعه ورد للنهي عنه ولانه من اكل المال بالباطل لقوله
عليه الصلاة والسلام ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه بغير حق هذا قول الجمهور
وصححه ابو حنيفة واصحابه وحملوا النهي على الكراهية وذهب الجمهور الى جواز بيعها قبل بدو الصلاح بشرط
القطع ومنعه الثوري وابن ابي ليلى تمسكا بالنهي الوارد عن ذلك وخصصه الجمهور بالقياس الجلي لانه مبيع
معلوم يصح قبضه حالة العقد فصح بيعه كساير المبيعات **قوله تعالى** وجعلوا لله شركا الجن هذا ذكر
نوع اخر من جهالاتهم اي فيهم من اعتقد لله شركا من الجن الخامس الجن مفعول اول وشركا مفعول ثان مثل
وجعلكم ملوكا وجعلت له مالا ممدودا وهو في القران كثير والتقدير وجعلوا لله الجن شركا ويجوز ان يكون الجن
بدلا من شركا والمفعول الثاني لله واجاز الكسائي رفع الجن بمعنى هم الجن وخلقهم كذا قراة الجمهور اي خلق
الجاعلين له شركا وقيل خلق الجن الشركا وقرا ابن مسعود وهو خلقهم بزيادة هو وقرا يحيى بن يعمر وخلقهم بسكون
اللام وقال اي وجعلوا خلقهم لله شركا لانهم كانوا يخلقون الشي ثم يعبدونه والاية نزلت في مشركي العرب
ومعنى اشراكهم بالجن انهم اطاعوهم كطاعة الله عز وجل روي ذلك عن الحسن وغيره قتادة والسدي
هم الذين قالوا الملايكة بنات الله الكلبي نزلت في الزنادقة قالوا ان الله وابليس اخوان فالله خالق الناس
والدواب وابليس خالق الحيات والسباع والعقارب ويقرب من هذا قول المجوس فانهم قالوا للعالم صانعان
الله قديم والثاني شيطان حادث من فكرة الاله القديم وزعموا ان صانع الشر حادث وكذلك الحايطية
من المعتزلة من اصحاب احمد بن حايط وزعموا ان للعالم صانعين الاله القديم والاخر محدث خلقه الله
عز وجل اولا ثم فوض اليه تدبير العالم وهو الذي يحاسب الخلق في الاخرة تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا وخرقوا قراة نافع بالتشديد على التكثير لان المشركين ادعوا ان لله بنات وهم الملايكة وسموهم
جنا لاجتنانهم والنصارى ادعت المسيح ابن الله واليهود قالت عزير ابن الله فكثر ذلك من فعلهم فشدد الفعل
لمطابقة المعنى تعالى الله عما يقولون وقرا الباقون بالتخفيف على التقليل وسئل الحسن البصري عن معنى وخرقوا
بالتشديد فقال انما هو وخرقوا بالتخفيف كلمة عربية كان الرجل اذا كذب في النادي قيل خرقها ورب الكعبة

وقال اهل اللغة معنى خرقوا اختلقوا وافتعلوا وخرقوا على التكثير قال مجاهد وقتادة وابن زيد وابن جريج
خرقوا كذبوا ويقال ان معنى خرق واخترق واختلق سوا اي احدث **قوله تعالى** بديع السموات والارض
اي مبدعهما فكيف يجوز ان يكون له ولد وبديع خبر ابتدا مضمر اي هو بديع واجاز الكسائي خفضه على النعت
لله عز وجل ونصبه بمعنى بديعا للسموات والارض وذا اخطا عند البصريين لانه لما مضى اني يكون له ولد اي من اين
يكون له ولد وولد كل شي شبيهه ولا شبيه له ولم تكن له صاحبة اي زوجة وخلق كل شي عموم معناه ال
الخصوص اي خلق العالم ولا يدخل في ذلك كلامه ولا غيره من صفات ذاته ومثله ورحمتي وسعت كل شي
ولم تسع ابليس ولا من مات كافرا ومثله تدمر كل شي ولم تدمر السموات والارض **قوله تعالى** ذلكم
الله ربكم لا اله الا هو ذلكم في موضع رفع بالابتدا الله ربكم على البدل خالق كل شي خبر الابتدا ويجوز ان يكون
ربكم الخبر وخالق خبرا ثانيا او على اضمار مبتدا اي هو خالق واختار الكسائي والفرا النصب فيه **قوله تعالى**
لا تدركه الابصار بين انه سبحانه منزه عن سمات الحدوث ومنها الادراك بمعنى الاحاطة والتحديد كما تدرك
ساير المخلوقات والروية ثابتة وقال الزجاج اي لا يبلغ كنه حقيقته كما تقول ادركت كذا وكذا لانه قد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم الاحاديث في الروية يوم القيامة وقال ابن عباس لا تدركه الابصار في الدنيا
ويراه المومنون في الاخرة لاخبار الله بها في قوله وجوه يوميذ ناضرة الى ربها ناظرة وقاله السدي
وهو احسن ما قيل لدلالة التنزيل والاخبار الواردة برويته الله في الجنة وسياتي بيانه في يونس وقيل
لا تدركه الابصار لا تحيط به وهو يحيط بها عن ابن عباس ايضا وقيل المعنى لا تدركه ابصار القلوب اي لا تدركه
العقول فتتوهمه اذ ليس كمثله شي وقيل المعنى لا تدركه الابصار المخلوقة في الدنيا لكنه يخلق لمن يريد كرامته
بصرا وادراكا يراه به كمحمد عليه الصلاة والسلام اذ رويته تعالى في الدنيا جايزة عقلا اذ لو لم تكن جايزة
لكان سوال موسى عليه السلام مستحيلا ومحال ان يجهل نبي ما يجوز على الله وما لا يجوز بل لم يسال الا جايزا غير
مستحيل واختلف السلف في روية نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ففي صحيح مسلم عن مسروق قال كنت متكيا
عند عايشة رضي الله عنها فقالت يا ابا عايشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد اعظم على الله الفرية قلت
ما هن قالت من زعم ان محمدا راى ربه فقد اعظم على الله الفرية قال وكنت متكيا فجلست فقلت يا ام المومنين
انظريني ولا تعجليني الم يقل الله عز وجل ولقد راه بالافق المبين ولقد راه نزلة اخرى فقالت انا اول
هذه الامة سال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو جبريل لم اره على صورته التي خلق
عليها غير هاتين المرتين رايته منهبطا من السما سادا عظم خلقه ما بين السما والارض فقالت اولم تسمع
ان الله عز وجل يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير اولم تسمع ان الله عز وجل
يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من ورا حجاب او يرسل رسولا الى قوله علي حكيم قالت ومن زعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيا من كتاب الله فقد اعظم على الله الفرية والله تعالى يقول
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته قالت ومن زعم انه يخبر بما يكون في
غد فقد اعظم على الله الفرية والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وذهب
الى ما ذهبت اليه عايشة رضي الله عنها من عدم الروية وانه انما راى جبريل ابن مسعود ومثله عن ابي هريرة انه
انما راى جبريل واختلف عنهما وقال بانكار هذا وامتناع رويته جماعة من المحدثين والفقها والمتكلمين وعن ابن
عباس انه راه بعينيه هذا هو المشهور عنه وحجته قوله تعالى ما كذب الفواد ما راى وقال عبد الله بن الحرث
اجتمع ابن عباس وابي بن كعب فقال ابن عباس انما نحن بنو هاشم فنقول ان محمدا راى ربه مرتين ثم قال ابن عباس
اتعجبون ان الخلة تكون لابراهيم والكلام لموسى والروية لمحمد صلى الله عليهم وسلم اجمعين قال فكبر كعب
حتى جاوبته الجبال ثم قال ان الله قسم رويته وكلامه بين محمد وموسى عليهما السلام فكلم موسى وراه محمد
صلى الله عليه وسلم وحكى عبد الرزاق ان الحسن كان يحلف بالله لقد راى محمد ربه وحكاه ابو عمر الطلمنكي عن
عكرمة وحكاه بعض المتكلمين عن ابن مسعود والاول اشهر وحكى ابن اسحاق ان مروان سال ابا هريرة هل راى محمد
ربه فقال نعم وحكى النقاش عن احمد بن حنبل انه قال انا اقول بحديث ابن عباس بعينه راه راه حتى انقطع نفسه
يعني نفس احمد والى هذا ذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري وجماعة من اصحابه انه راى ببصره وعيني راسه
وقاله انس وابن عباس وعكرمة والربيع والحسن وكان الحسن يحلف بالله الذي لا اله الا هو لقد راى محمد
ربه وقال جماعة منهم ابو العالية والقرظي والربيع بن انس انما راى ربه بقلبه وفواده وحكي عن ابن عباس
وعكرمة وقال ابو عمر قال احمد بن حنبل راه بقلبه وجبن عن القول برويته في الدنيا بالابصار وعن مالك بن انس
قال لم ير في الدنيا لانه باق ولا يرى الباقي بالفاني فاذا كان في الاخرة ورزقوا ابصارا باقية راوا الباقي
بالباقي قال القاضي عياض وهذا كلام حسن مليح وليس فيه دليل على الاستحالة الا من حيث ضعف القدرة
فاذا قوى الله تعالى من يشا من عباده واقدره على حمل اعباء الروية لم يمتنع في حقه وسياتي شي من هذا في حق

موسى عليه الصلاة والسلام في الاعراف ان شا الله تعالى **قوله تعالى** وهو يدرك الابصار اى لا يخفى عليه شئ
الا يراه ويعلمه وانما خص الابصار لتجنيس الكلام وقال الزجاج وفي هذا الكلام دليل ان الخلق لا يدركون الابصار
اى لا يعرفون كيفية حقيقة البصر وما الشئ الذى صار به الانسان يبصر من عينيه دون ان يبصر من غيرهما من
ساير اعضائه ثم قال وهو اللطيف الخبير اى الرفيق بعباده يقال لطف فلان بفلان يلطف اى رفق به
واللطف في العمل الرفق فيه واللطف من الله التوفيق والعصمة والطفه بكذا اى بره به والاسم اللطف
بالتحريك يقال جانا من فلان لطفة اى هدية والملاطفة المبارة عن الجوهرى وقال ابن فارس ابو العالية المعنى
لطيف باستخراج الاشيا خبير بمكانها وقال الجنيد اللطيف من نور قلبك بالهدى وربى جسمك بالغذا وجعل
لك الولاية من البلوى ويحرسك وانت في لظى ويدخلك جنة الماوى وقيل غير هذا مما معناه راجع الى معنى الرفق
وغيره وسياتى ما للعلما من الاقوال في ذلك في الشورى ان شا الله تعالى **قوله تعالى** قد جاكم بصاير من
ربكم اى ايات وبراهين يبصر بها ويستدل جمع بصيرة وهى الدلالة قال الشاعر

جاوا بصايرهم على اكتافهم • وبصيرتى يعدو بها عتد وانى •

يعنى بالبصيرة الحجة البينة الظاهرة ووصف الدلالة بالمجى لتفخيم شانها اذ كانت بمنزلة الغايب المتوقع
حضوره للنفس كما يقال جات العافية وقد انصرف المرض واقبل السعود وادبر النحوس فمن ابصر فلنفسه
الابصار هو الادراك بحاسة البصر اى فمن ابصر فلنفسه نفع ومن عمى لم يستدل فصار بمنزلة الاعمى فعلى نفسه
يعود ضرر عماه وما انا عليكم بحفيظ اى لم اومر بحفظكم على ان تهلكوا انفسكم وقيل لا احفظكم من عذاب الله وقيل
بحفيظ برقيب احصى عليكم اعمالكم وانما انا رسول ابلغكم رسالات ربى وهو الحفيظ عليكم لا يخفى عليه شئ من
افعالكم الزجاج نزل هذا قبل فرض القتال ثم امر ان يمنعهم بالسيف من عبادة الاوثان **قوله تعالى** وكذلك
نصرف الايات الكاف في موضع نصب اى ونصرف الايات مثل ما تلونا عليك اى كما صرفنا الايات في الوعد والوعيد
والوعظ والتنبيه في هذه السورة نصرف في غيرها وليقولوا دارست الواو للعطف على مضمر اى نصرف الايات
لتقوم الحجة وليقولوا دارست وقيل اى وليقولوا درست صرفناها فهى لام الصيرورة قال الزجاج هذا كما تقول
كتب فلان هذا الكتاب لحتفه اى الامر اليه وكذا لما صرفنا الايات الامر بهم الى ان قالوا دارست وتعلمت
من جبر ويسار وكانا غلامين نصرانيين بمكة فقال اهل مكة انما يتعلم منهما قال النحاس وفي المعنى قول اخر حسن
وهو ان يكون معنى نصرف الايات ناتى بها اية بعد اية ليقولوا درست علينا فيذكرون الاول بالاخر فهذا حقيقة
والذى قاله ابو اسحاق مجاز وفي دارست سبع قرآات قرا ابو عمرو وابن كثير دارست بالف بين الدال والرا كفاعلت
وهى قراة على وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة واهل مكة قال ابن عباس معنى دارست تاليت وقرا
ابن عامر درست بفتح السين واسكان التا من غير الف كخرجت وهى قراة الحسن وقرا الباقون درست كخرجت
فعلى الاول دارست اهل الكتاب ودارسوك اى ذاكرتهم وذاكروك قاله سعيد بن جبير ودل على هذا المعنى قوله
اخبارا عنهم واعانه عليه قوم اخرون اى اعان اليهود النبى صلى الله عليه وسلم على القران وذاكروه فيه وهذا كله
قول المشركين ومثله قولهم اساطير الاولين اكتتبها فهى تملى عليه بكرة واصيلا واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا
اساطير الاولين وقيل المعنى دارستنا فيكون معناه كمعنى درست ذكره النحاس واختاره والاول ذكره مكى وزعم
النحاس انه مجاز كما قال • فللموت ما تلد الوالدة • ومن قرا درست فاحسن ما قيل في قراته ان المعنى
ولان لا تقولوا انقطعت وامحت وليس ياتى محمد صلى الله عليه وسلم بغيرها وقرا قتادة درست اى قريت
وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن انه قرا دارست وكان ابو حاتم يذهب الى ان هذه القراة لا تجوز
قال لان الايات لا تدارس وقال غيره القراة بهذا تجوز وليس المعنى على ما ذهب اليه ابو حاتم ولكن معناه دارست
امتك اى دارستك امتك وان كان لم يتقدم لها ذكر مثل قوله حتى توارت بالحجاب وحكى الاخفش وليقولوا درست
وهو بمعنى درست الا انه ابلغ وحكى ابو العباس انه قرى وليقولوا درست باسكان اللام على الامر وفيه معنى التهدد
اى فليقولوا بما شاوا فان الحق بين كما قال جل وعز فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا فاما من كسر اللام فانها عنده لام
كى وهذه القراة كلها يرجع اشتقاقها الى شى واحد الى التليين والتذليل ودرست من درس يدرس دراسة وهى القراة
على الغير وقيل درسته اى ذللته بكثرة القراة واصله درس الطعام اى داسه والدياس الدراس بلغة اهل
الشام وقيل اصله من درست الثوب ادرسه درسا اى اخلقته وقد درس الثوب درسا اى اخلق ويرجع الى التذلل
ايضا ويقال سمى ادريس لكثرة دراسته كتاب الله ودارست الكتب وتدارستها وادارستها اى درستها ودرست
الكتاب درسا ودراسة ودرست المراة درسا اى حاضت ويقال ان فرج المراة يكنى ابا ادراس وهو من الحيض والدرس
ايضا الطريق الخفى وحكى الاصمعى بعير لم يدرس اى لم يركب ودرست من درس المنزل اذا عفا وقرا ابن مسعود
واصحابه وابى وطلحة والاعمش وليقولوا درس اى محمد الايات ولنبينه يعنى القول والتصريف او القران لقوم
يعلمون **قوله تعالى** اتبع ما اوحى اليك اى القران اى لا تشغل قلبك وخاطرك بل اشتغل بعبادة الله تعالى

لا اله الا هو واعرض عن المشركين منسوخ **قوله تعالى** ولو شا الله ما اشركوا نص على ان الشرك بمشيئته وهو ابطال
لمذهب القدرية كما تقدم وما جعلناك عليهم حفيظا اى لا يمكنك حفظهم من عذاب الله وما انت عليهم بوكيل اى
قيم بامورهم في مصالحهم لدينهم او دنياهم حتى تلطف لهم في تناول ما يجب لهم فلست بحفيظ في ذلك ولا وكيل
في هذا انما انت مبلغ وهذا قبل ان يومر بالقتال **قوله تعالى** ولا تسبوا الذين الاية فيه خمس مسايل **الاولى**
قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله نهى فيسبوا جواب النهى فنهى سبحانه المومنين ان يسبوا اوثانهم
لانه علم اذا سبوها نفر الكفار وازدادوا كفرا قال ابن عباس قالت كفار قريش لابى طالب اما ان تنهى محمدا واصحابه
عن سب الهتنا والغض منها واما ان نسب الهه ونهجوه فنزلت الاية **الثانية** قال العلما حكمها باق في هذه
الامة على كل حال فمتى كان الكافر في منعة وخيف ان يسب الاسلام او النبى عليه الصلاة والسلام او الله جل
وعز فلا يحل لمسلم ان يسب دينهم ولا صلبانهم ولا كنايسهم ولا يتعرض الى ما يودى الى ذلك لانه بمنزلة البعث على
المعصية وعبر عن الاصنام وهى لا تعقل بالذين على معتقد الكفرة فيها **الثالثة** وفي هذه الاية ايضا ضرب
من الموادعة ودليل على وجوب الحكم بسد الذرايع حسب ما تقدم في البقرة وفيها دليل على ان المحق قد يكف عن حق له
اذا ادى الى ضرر يكون في الدين ومن هذا المعنى ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لا تبتوا الحكم بين ذوى القرابات
مخافة القطيعة قال ابن العربى ان كان الحق واجبا فياخذه بكل حال وان كان جايزا ففيه يكون هذا القول **الرابعة**
قوله تعالى عدوا اى جهلا واعتدا وروى عن اهل مكة انهم قروا عدوا بضم العين والدال وتشديد الواو وهى قراة
الحسن وابى رجا وقتادة وهى راجعة الى القراة الاولى وهما جميعا بمعنى الظلم وقرا اهل مكة ايضا عدوا بفتح العين
وضم الدال بمعنى عدو وهو واحد يودى عن جمع كما قال فانهم عدو لى الا رب العالمين وقال تعالى هم العدو وهو
منصوب على المصدر او على المفعول من اجله **الخامسة** قوله تعالى كذلك زينا لكل امة عملهم اى كما زينا لهولاء
اعمالهم كذلك زينا لكل امة عملهم قال ابن عباس زينا لاهل الطاعة الطاعة ولاهل الكفر الكفر وهو كقوله يضل من
يشا ويهدى من يشا وفي هذا رد على القدرية **قوله تعالى** واقسموا بالله جهد ايمانهم لين جاتهم اية ليومنن بها
فيه مسيلتان **الاولى** قوله تعالى اقسموا اى حلفوا وجهد اليمين اشدها وهو بالله فقوله جهد ايمانهم اى غاية
ايمانهم التى بلغها علمهم وانتهت اليها قدرتهم وذلك انهم كانوا يعتقدون ان الله هو الاله الاعظم وان هذه الالهة
انما يعبدونها ظنا منهم انها تقربهم الى الله زلفى وكانوا يحلفون بابايهم وبالاصنام وبغير ذلك وكانوا يحلفون
بالله تعالى وكانوا يسمون جهد اليمين اذا كانت اليمين بالله وجهد منصوب على المصدر والعامل فيه اقسموا على
مذهب سيبويه لانه في معناه والجهد بفتح الجيم المشقة يقال فعلت ذلك بجهد والجهد بالضم الطاقة يقال
هذا جهدى اى طاقتى ومنهم من يجعلهما واحدا ويحتج بقوله والذين لا يجدون الا جهدهم وقرى جهدهم بالفتح
عن ابن قتيبة وسبب الاية فيما ذكر المفسرون القرظى والكلبى وغيرهما ان قريشا قالت يا محمد تخبرنا بان موسى ضرب
بعصاه الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا وان عيسى كان يحيى الموتى وان ثمود كانت لهم ناقة فاتنا ببعض هذه الايات
حتى نصدقك فقال اى شى تحبون قالوا اجعل لنا الصفا ذهبا فوالله ان فعلته لنتبعنك اجمعون فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعو فجاه جبريل عليه السلام فقال ان شيت اصبح ذهبا ولين ارسل الله اية ولم يصدقوا
عندها ليعذبنهم فاتركهم حتى يتوب تائبهم فنزلت هذه الاية وبين الرب ان من سبق العلم الازلى بانه لا يومن
فانه لا يومن وان اقسم ليومنن **الثانية** قوله تعالى جهد ايمانهم قيل معناه باغلظ الايمان عندهم وتعرض
هنا مسيلة من الاحكام عظمى وهو قول الرجل الايمان تلزمه ان كان كذا وكذا قال ابن العربى وقد كانت هذه اليمين
في صدر الاسلام معروفة بغير هذه الصورة كانوا يقولون على اشد ما اخذه احد على احد فقال مالك تطلق نساوه ثم
تكاثرت الصور حتى الت بين الناس الى صورة هذه امها وكان شيخنا الفهرى الطرطوشى يقول يلزمه اطعام ثلاثين
مسكينا اذا حنث فيها لان قوله الايمان جمع يمين وهو لو قال على يمين وحنث الزمناه كفارة ولو قال على يمينان
الزمناه كفارتان اذا حنث والايمان جمع يمين فيلزمه فيها ثلاث كفارات **قلت** وذكر احمد بن محمد بن
مغيث في وثايقه اختلف شيوخ القيروان فيها فقال ابو محمد بن ابى زيد يلزمه في زوجته ثلاث تطليقات
والمشى الى مكة وتفريق ثلث ماله وكفارة يمين وعتق رقبة قال ابن مغيث وبه قال ابن ارفع راسه وابن بدر
من فقها طليطلة وقال الشيخ ابو عمران الفاسى وابو الحسن القابسى وابو بكر بن عبد الرحمن القروى تلزمه
طلقة واحدة اذا لم تكن له نية ومن حجتهم في ذلك رواية ابن الحسن في سماعه من ابن وهب في قوله واشد ما اخذه
احد على احد ان عليه في ذلك كفارة يمين قال ابن مغيث فجعل من سميناه على القايل الايمان تلزمه طلقة واحدة
لانه لا يكون اسوا حالا من قوله اشد ما اخذه احد على احد ان عليه كفارة يمين قال وبه نقول قال واحتج الاولون بقول
ابن القاسم فمن قال عليه عهد الله وغليظ ميثاقه وكفالته واشد ما اخذه احد على احد على امر ان لا يفعله ثم فعله
فقال ان لم يرد الطلاق والعتاق وعزلهما عن ذلك فلتكن ثلاث كفارات وان لم يكن له نية حين حلف فليكفر
كفارتين في قوله على عهد الله وغليظ ميثاقه ويعتق رقبة ويطلق نساه ويمشى الى مكة ويتصدق بثلث ماله

فى قوله وانشدما اخذه احد على احد قال ابن العربى اما طريق الادلة فان الالف واللام فى الايمان لا يخلوان يراد
بها الجنس او العهد فان دخلت للعهد فالمعهود قولك بالله فيكون ما قاله الفهرى وان دخلت للجنس فالطلاق
جنس فيدخل فيها ولا يستوفى عدده فان الذى يكفى ان يدخل من كل جنس معنى واحد فانه لو دخل فى الجنس المعنى كله
لكزمه ان يتصدق بجميع ماله اذ قد تكون الصدقة بالمال يمينا والله اعلم **قوله تعالى** قل انما الايات
عند الله اى قل يا محمد الله القادر على الاتيان بها وانما ياتى بها اذا شا وما يشعركم اى ما يدريكم ايمانكم
فحذف المفعول ثم استانف فقال انها اذا جاءت لا يومنون بكسر ان وهى قراة مجاهد وابى عمرو وابن كثير ويشهد
لهذا قراة ابن مسعود وما يشعركم اذا جاءت لا يومنون وقال مجاهد وابن زيد المخاطب بهذا المشركون وتم الكلام
حكم عليهم بانهم لا يومنون وقد اعلمنا فى الاية بعد هذه انهم لا يومنون وهذا التاويل يشبه قراة من قرا
تومنون بالتا قال الفرا وغيره الخطاب للمومنين لان المومنين قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
لو نزلت الاية لعلهم يومنون فقال الله تعالى وما يشعركم اى يعلمكم ويدريكم ايها المومنون انها بالفتح وهى
قراة اهل المدينة والاعمش وحمزة اى لعلها اذا جاءت لا يومنون قال الخليل انها بمعنى لعلها حكاه عنه سيبويه
وفى التنزيل وما يدريك لعله يزكى اى انه يزكى وحكى عن العرب ايت السوق انك تشترى لنا شيا اى لعلك وقال
ابو النجم • قلت لشيبان ادن من لقائه • انى تغدى القوم من شوايه •
وقال عدى بن زيد • اعاذل ما يدريك ان منيتى • الى ساعة فى اليوم او فى ضحى الغد • اى لعل
وقال دريد بن الصمة • ارنى جوادا مات هزلا لاننى • ارى ما ترين او بخيلا مخلدا •
اى لعلنى وفى كلام العرب كثير ان بمعنى لعل وحكى الكسائى انه كذلك فى مصحف ابى بن كعب وما ادراكم لعلها
وقال الكسائى والفراء ان لا زايدة والمعنى وما يشعركم انها اى الايات اذا جاءت المشركين يومنون فزيدت لا
كما زيدت فى قوله وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون لان المعنى وحرام على قرية مهلكة رجوعهم وفى
قوله ما منعك ان لا تسجد والمعنى ما منعك ان تسجد وضعف النحاس والزجاج وغيرهما زيادة لا وقالوا هو
غلط وخطا لانها انما تزاد فيما لا يشكل وقيل فى الكلام حذف والمعنى وما يشعركم انها اذا جاءت لا يومنون او يومنون
ثم حذف هذا لعلم السامع ذكره النحاس وغيره **قوله تعالى** ونقلب افيدتهم وابصارهم كما لم يومنوا به اول
مرة هذه اية مشكلة ولا سيما ونذرهم فى طغيانهم يعمهون فقيل المعنى ونقلب افيدتهم وابصارهم يوم القيامة
على لهب النار وحر الجمر كما لم يومنوا فى الدنيا ونذرهم فى الدنيا اى نمهلهم ولا نعاقبهم فبعض الاية فى الاخرة
وبعضها فى الدنيا ونظيرها وجوه يوميذ خاشعة فهذا فى الاخرة عاملة ناصبة فى الدنيا وقيل ونقلب فى الدنيا
اى نحول بينهم وبين الايمان لو جاءتهم تلك الاية كما حلنا بينهم وبين اول مرة لما دعوتهم واظهرت المعجزة وفى التنزيل
واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه المعنى كان ينبغى ان يومنوا اذا جاءتهم الاية فراوها بابصارهم وعرفوها بقلوبهم
فاذ لم يومنوا كان ذلك بتقليب الله قلوبهم وابصارهم كما لم يومنوا به اول مرة ودخلت الكاف على محذوف
اى فلا يومنون كما لم يومنوا به اول مرة اى اول مرة اتتهم الايات التى عجزوا عن معارضتها مثل القران وغيره
وقيل ونقلب افيدة هولا كيلا يومنوا كما لم يومن كفار الامم السالفة لما راوا ما اقترحوا من الايات
وقيل فى الكلام تقديم وتاخير اى انها اذا جاءت لا يومنون كما لم يومنوا به اول مرة ونقلب افيدتهم وابصارهم
ونذرهم فى طغيانهم يعمهون يتحيرون وقد مضى فى البقرة **قوله تعالى** ولو اننا نزلنا اليهم الملايكة
فراوهم عيانا وكلمهم الموتى باحيائنا اياهم وحشرنا عليهم كل شى سالوه من الايات قبلا مقابلة عن ابن عباس
وقتادة وابن زيد وهى قراة نافع وابن عامر وقيل معاينة لما امنوا وقال محمد بن يزيد يكون قبلا بمعنى ناحية
كما تقول لى قبل فلان مال فقبلا منصوب على الظرف وقرا الباقون قبلا بضم القاف والبا ومعناه ضمنا فيكون
جمع قبيل بمعنى كفيل نحو رغيف ورغف كما قال او تاتى بالله والملايكة قبيلا اى يضمنون ذلك عن الفرا الاخفش
هو بمعنى قبيل قبيل اى جماعة جماعة قاله مجاهد وهو نصب على الحال على القولين وقال محمد بن يزيد قبلا اى
مقابلا ومنه وان كان قميصه قد من قبل ومنه قبل الرجل ودبره كان من بين يديه ومن وراءه ومنه قبل الحيض
حكى ابو زيد لقيت فلانا قبلا ومقابلة وقبلا وقبلا كله بمعنى المواجهة فيكون الضم كالكسر فى المعنى وتستوى
القراءتان قاله مكى وقرا الحسن قبلا حذف الضمة من البا لثقلها وعلى قول الفرا يكون فيه نطق ما لا ينطق وفى
كفالة ما لا يعقل اية عظيمة لهم وعلى قول الاخفش يكون فيه اجتماع الاجناس الذى ليس بمعهود والحشر
الجمع ما كانوا ليومنوا الا ان يشا الله ان فى موضع استثنا ليس من الاول اى لكن ان شا ذلك لهم وقيل الاستثنا
لاهل السعادة الذين سبق لهم فى علم الله الايمان وفى هذا تسلية للنبى صلى الله عليه وسلم ولكن اكثرهم
يجهلون اى الحق وقيل يجهلون انه لا يجوز اقتراح الايات بعد ان راوا اية واحدة **قوله تعالى** وكذلك
جعلنا لكل نبى يعزى نبيه ويسليه اى كما ابتليناك بهولا القوم فكذلك جعلنا لكل نبى قبلك عدوا اى اعدا ثم
نعتهم فقال شياطين الانس والجن حكى سيبويه جعل بمعنى وصف عدوا مفعول اول لكل نبى فى موضع المفعول

الثانى شياطين الانس والجن بدل من عدو ويجوز ان يكون شياطين مفعولا اول وعدوا مفعولا ثانيا كانه قيل
جعلنا شياطين الانس والجن وقرا الاعمش شياطين الجن والانس بتقديم الجن والمعنى واحد يوحى بعضهم الى
بعض عبارة عما يوسوس به شياطين الجن الى شياطين الانس وسمى وحيا لانه انما يكون خفية وجعل تمويههم زخرفا
لتزيينهم اياه ومنه سمى الذهب زخرفا وكل شى حسن مموه فهو زخرف والمزخرف المزين وزخارف الماء طرايقه
غرورا نصب على المصدر لان معنى يوحى بعضهم الى بعض يغرونهم بذلك غرورا ويجوز ان يكون فى موضع الحال
والغرور الباطل قال النحاس وروى عن ابن عباس باسناد ضعيف انه قال فى قوله عز وجل يوحى بعضهم
الى بعض قال مع كل جنى شيطان ومع كل انسى شيطان فيلقى احدهما الاخر فيقول انى قد اضللت صاحبى
بكذا فاضلل صاحبك بمثله ويقول الاخر مثل ذلك فهذا وحى بعضهم الى بعض وقاله عكرمة والضحاك
والسدى والكلبى قال النحاس والقول الاول يدل عليه وان الشياطين ليوحون الى اوليايهم ليجادلوكم فهذا
يبين معنى ذلك **قلت** ويدل عليه فى صحيح السنة قوله عليه الصلاة والسلام ما منكم من احد الا وقد
وكل به قرينه من الجن قيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان الله اعاننى عليه فاسلم فلا يامرنى
الا بخير روى فاسلم برفع الميم ونصبها فالرفع على معنى فاسلم من شره والنصب على معنى فاسلم هو فقال
ما منكم من احد ولم يقل ولا من الشياطين الا انه يحتمل ان يكون نبه على احد الجنسين بالاخر فيكون من باب
سرابيل تقيكم الحر وفيه بعد والله اعلم وروى عوف بن مالك عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابا ذر هل تعوذت بالله من شر شياطين الانس والجن قال قلت يا رسول الله وهل للانس من
شياطين قال نعم هم شر من شياطين الجن وقال مالك بن دينار ان شيطان الانس اشد على من شيطان الجن
وذلك انى اذا تعوذت بالله ذهب عنى شيطان الجن وشيطان الانس يجيينى فيجرنى الى المعاصى عيانا وسمع عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه امراة تنشد •
• ان النسا رياحين خلقن لكم • وكلكم يشتهى شم الرياحين •
فاجابها عمر • ان النسا شياطين خلقن لنا • نعوذ بالله من شر الشياطين •
قوله تعالى ولو شا ربك ما فعلوه اى ما فعلوا ايحا القول بالغرور فذرهم امر فيه معنى التهديد قال
سيبويه ولا يقال وذر ولا ودع استغنوا عنه بترك **قلت** هذا انما خرج على الاكثر وفى التنزيل وذر
الذين وذرهم وما ودعك وفى السنة لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات وقوله اذا فعلوا ايريد المعاصى فقد
تودع منهم قال الزجاج الواو ثقيلة فلما كان ترك ليس فيه واو بمعنى ما فيه الواو وهذا معنى قوله وليس
بنصه **قوله تعالى** ولتصغى اليه افيدة تصغى تميل يقال صغوت اصغو صغوا وصغوا وصغيت
وصغيت اصغى وصغيت بالكسر ايضا يقال منه صغى يصغى صغى وصغيا واصغيت اليه اصغاء بمعنى قال الشاعر
• ترى السفيه به عن كل محكمة • زيغ وفيه الى التشبيه اصغاء •
ويقال اصغيت الاناء اذا املته ليجتمع ما فيه واصله الميل الى الشى لغرض من الاغراض ومنه صغت النجوم
مالت للغروب وفى التنزيل فقد صغت قلوبكما ابو زيد يقال صغوه معك وصغوه معك وصغاه معك
اى ميله وفى الحديث فاصغى لها الاناء يعنى للهرة واكرموا فلانا فى صغاغيته اى فى قرابته الذين يميلون اليه
ويطلبون ما عنده واصغت الناقة اذا امالت راسها الى الرحل كانها تستمع شيا حين يشد عليها الرحل قال ذو الرمة
• تصغى اذا شدها بالكور جانحة • حتى اذا ما استوى فى غرزها تثب •
واللام فى ولتصغى لام كى والعامل فيها يوحى تقديره يوحى بعضهم الى بعض ليغروهم ولتصغى اليه بحذف الالف وانما هى
لام كى وكذلك وليرضوه وليقترفوا الا ان الحسن قرا وليرضوه وليقترفوا باسكان اللام جعلها لام الامر وفيه
معنى التهديد كما يقال افعل ما شيت ومعنى وليقترفوا ما هم مقترفون اى وليكتسبوا عن ابن عباس والسدى
وابن زيد يقال خرج يقترف اهله اى يكتسب لهم وقارف فلان هذا الامر اذا واقعه وعمله وقرفتنى بما ادعيت
على اى رميتنى بالريبة وقرف القرحة اذا قشر منها واقترف كذبا قال روبة •
• اعيا اقتراف الكذب المقروف • يقوى التقى وعمه الضعيف •
قوله تعالى افغير الله ابتغى حكما غير نصب بابتغى حكما نصب على البيان
واصله اقتطاع قطعة من الشى وان شيت على الحال والمعنى افغير الله اطلب لكم حاكما وهو الذى كفاكم مونة المسيلة فى الايات بما انزله
اليكم من الكتاب المفصل اى المبين ثم قيل الحكم ابلغ من الحاكم اذ لا يستحق التسمية بحكم الا من يحكم بالحق لانها
صفة تعظيم فى مدح والحاكم صفة جارية على الفعل فقد يسمى بها من يحكم بغير الحق والذين اتيناهم الكتاب
يريد اليهود والنصارى وقيل من اسلم منهم سلمان الفارسى وصهيب وعبد الله بن سلام يعلمون انه اى القران
منزل من ربك بالحق اى ان كل ما فيه من الوعد والوعيد لحق فلا تكونن من الممترين اى من الشاكين فى انهم يعلمون انه
منزل من الله وقال عطا الذين اتيناهم الكتاب هم روسا اصحاب محمد عليه الصلاة والسلام ابو بكر وعمر وعثمان

ولتصغى زعم بعضهم انها لام الامر وهو غلط لانه كان يجب ح

وعلى **قوله تعالى** وتمت كلمات ربك قراة اهل الكوفة بالتوحيد والباقون بالجمع قال ابن عباس مواعيد ربك فلا مغير لها والكلمات ترجع الى العبارات او الى المتعلقات من الوعيد والوعيد وغيرهما قتادة الكلمات هي القران لا مبدل له لا يزيد فيه المفترون ولا ينقصون صدقا وعدلا اى فيما وعد وحكم لا راد لقضائه ولا خلف في وعده وحكى الرماني عن قتادة لا مبدل لها فيما حكم به اى وانه ان امكنه التغيير والتبديل في الالفاظ كما غير اهل الكتاب التوراة والانجيل فانه لا يعتد بذلك ودلت الاية على وجوب اتباع دلالات القران لانه حق لا يمكن تبديله بما يناقضه لانه من عند حكيم لا يخفى عليه شيء من الامور **قوله تعالى** وان تطع اكثر من في الارض اى الكفار يضلوك عن سبيل الله اى عن الطريق الذي تؤدى الى ثواب الله ان يتبعون الا الظن ان بمعنى ما وكذلك وان هم الا يخرصون اى يحدسون ويقدرون ومنه الخرص واصله القطع قال الشاعر

ترى قصص المران فينا كانه • تدرج خرصان بايدي الشواطب

يعني جريدا يقطع طويلا ويتخذ منه الحصر وهو جمع الخرص ومنه خرص يخرص النخل اذا احرزه ليأخذ الخراج منه فالخارص يقطع بما لا يجوز القطع به اذ لا يقين معه وسياتي لهذا مزيد بيان في والذاريات ان شاء الله تعالى ان ربك هو اعلم قال بعض الناس ان اعلم هنا بمعنى يعلم وانشد حاتم الطائي

تحالفت طي من دوننا حلفا • والله اعلم ما كنا لهم خذلا

وقول الخنساء

القوم اعلم ان جفنته • تغدو غداة الريح او يسري

وهذا لا حجة فيه لانه لا يطابق وهو اعلم بالمهتدين ولانه يحتمل ان يكون على اصله من يضل عن سبيله من بمعنى اى وهو في محل رفع والرافع له يضل وقيل في محل نصب باعلم اى ان ربك اعلم اى الناس يضل عن سبيله وقيل في محل نصب بنزع الخافض اى بمن يضل قاله بعض البصريين وهو حسن لقوله وهو اعلم بالمهتدين وقوله في اخر النحل ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين وقرئ يضل وهذا على حذف المفعول والاول احسن لانه قال وهو اعلم بالمهتدين ولو كان من الاضلال لقال وهو اعلم بالهادين **قوله تعالى** فكلوا مما ذكر اسم الله عليه نزلت بسبب ناس اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا ناكل ما نقتل ولا ناكل ما قتل الله فنزلت فكلوا الى قوله وان اطعتموهم انكم لمشركون خرجه الترمذي وغيره قال عطا هذه الاية امر بذكر الله على الشراب والذبح وكل مطعوم وقوله ان كنتم باياته مؤمنين اى باحكامه واوامره اخذين فان الايمان بها يتضمن ويقتضي الاخذ بها والانقياد لها **قوله تعالى** وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه المعنى ما المانع لكم من اكل ما سميتم عليه ربكم وان قتلتموه بايديكم وقد فصل اى بين لكم الحلال من الحرام وازيل عنكم اللبس والشك فما استفهام يتضمن التقرير وتقدير الكلام واى شيء لكم في ان لا تاكلوا فان في موضع خفض بتقدير حرف الجر ويصح ان يكون في موضع نصب على ان لا يقدر حرف جر ويكون الناصب معنى الفعل الذي في قوله ما لكم تقديره ما يمنعكم ثم استثنى فقال الا ما اضطررتم يريد من جميع ما حرم كالميتة وغيرها كما تقدم في البقرة وهو استثنا منقطع وقرا نافع ويعقوب وقد فصل لكم ما حرم بفتح الفعلين وقرا ابو عمرو وابن عامر وابن كثير بالضم فيهما والكوفيون فصل بالفتح حرم بالضم وقرا عطية العوفي فصل خفيفة واختار ابو عبيد قراة اهل المدينة وقيل فصل اى بين وهو ما ذكره في سورة المائدة من قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية **قلت** هذا فيه نظر فان الانعام مكية والمائدة مدنية فكيف يحيل بالبيان على ما لم ينزل بعد الا ان يكون فصل بمعنى يفصل والله اعلم **قوله تعالى** وان كثيرا ليضلون وقرا الكوفيون يضلون من اضل باهوائهم بغير علم يعني المشركين حيث قالوا ما ذبح الله بسكينه خير مما ذبحتم بسكاكينكم بغير علم يعلمونه في امر الذبح اذ الحكمة فيه اخراج ما حرمه الله علينا من الدم بخلاف ما مات حتف انفه ولذلك شرع الذكاة في محل مخصوص ليكون الذبح سببا لجذب كل دم في الحيوان بخلاف غيره من الاعضا والله اعلم **قوله تعالى** وذروا ظاهر الاثم وباطنه للعلماء فيه اقوال كثيرة وحاصلها راجع الى ان الظاهر ما كان عملا بالبدن مما نهى الله عنه وباطنه ما عقد بالقلب من مخالفة امر الله فيما امر ونهى وهذه المرتبة لا يبلغها الا من اتقى واحسن كما قال ثم اتقوا واحسنوا وهي المرتبة الثالثة حسب ما تقدم بيانه في المائدة وقيل هو ما كان عليه الجاهلية من الزنا الظاهر واتخاذ الحلائل في الباطن وما قدمناه جامع لكل اثم **قوله تعالى** ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فيه خمس مسائل **الاولى** روى ابو داود قال جاءت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ناكل مما قتلنا ولا ناكل مما قتل الله فانزل الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى اخر الاية وروى النسائي عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال خاصمهم المشركون فقالوا ما ذبح الله فلا تاكلوه وما ذبحتم انتم اكلتموه فقال الله سبحانه لهم لا تاكلوا فانكم لم تذكروا اسم الله عليها وتنشا هنا مسئلة اصولية وهي **الثانية** وذلك ان اللفظ الوارد على سبب هل يقصر عليه ام لا قال علماؤنا لا اشكال في صحة دعوى العموم فيما يذكره الشارع ابتداء من صيغ الفاظ العموم اما ما ذكره جوابا لسؤال ففيه تفصيل على ما هو معروف في اصول الفقه

الا انه ان اتى بلفظ مستقل دون السؤال لحق بالاول في صحة القصد الى التعميم فقوله لا تاكلوا ظاهر في تناول الميتة ويدخل فيه ما ذكر عليه اسم غير الله بعمومه لانه لم يذكر عليه اسم الله وبزيادة ذكر غير الله سبحانه عليه الذي يقتضي تحريمه نصا بقوله وما اهل به لغير الله وهل يدخل ما ترك المسلم التسمية عمدا عليه من الذبح وعند ارسال الصيد اختلف العلماء في ذلك على اقوال خمسة وهي **الثالثة** الاول ان تركها سهوا اكلتا جميعا وهو قول اسحاق ورواية عن احمد بن حنبل فان تركها عمدا لم يوكلا وقاله في الكتاب مالك وابن القاسم وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي وعيسى واصبغ وقاله سعيد بن جبير وعطا واختاره النحاس وقال وهذا احسن لانه لا يسمى فاسقا اذا كان ناسيا الثاني ان تركها عامدا او ناسيا ياكلهما وهو قول الشافعي والحسن وروى ذلك عن ابن عباس وابي هريرة وعطا وسعيد بن المسيب والحسن وجابر بن زيد وعكرمة وابي عياض وابي رافع وطاوس وابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقتادة وحكى الزهراوي عن مالك بن انس انه قال تؤكل الذبيحة التي تركت التسمية عليها عمدا او نسيانا وعن ربيعة ايضا قال عبد الوهاب التسمية سنة فاذا تركها الذابح ناسيا اكلت الذبيحة في قول مالك واصحابه الثالث ان تركها عامدا او ساهيا حرم اكلها قاله محمد بن سيرين وعبد الله بن عياش بن ابي ربيعة وعبد الله بن عمر ونافع وعبد الله بن زيد الخطمي والشعبي وبه قال ابو ثور وداود بن علي واحمد في رواية الرابع ان تركها عامدا كره اكلها قاله القاضي ابو الحسن والشيخ ابو بكر من علمائنا الخامس قال اشهب تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمدا الا ان يكون مستخفا وقال نحوه الطبري ادلة قال الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فبين الحالين واوضح الحكمين فقوله لا تاكلوا نهي على التحريم لا يجوز حمله على الكراهة لتناوله في بعض مقتضياته الحرام المحض ولا يجوز ان يتبعض اى يراد به التحريم والكراهة معا وهذا من نفيس الاصول واما الناسي فلا خطاب توجه اليه اذ يستحيل خطابه فالشرط ليس بواجب عليه واما التارك للتسمية عمدا فلا يخلو من ثلاثة احوال اما ان يتركها اذا اضجع الذبيحة ويقول قلبي مملوء من اسماء الله تعالى وتوحيده فلا افتقر الى ذكر بلساني فذلك يجزيه لانه ذكر الله جل جلاله وعظمه او يقول ان هذا ليس بموضع تسمية صريحة اذ ليست بقربة فهذا ايضا يجزيه او يقول لا اسمي واي قدر للتسمية فهذا متهاون فاسق لا تؤكل ذبيحته قال ابن العربي واعجب لرأس المحققين امام الحرمين حيث قال ذكر الله تعالى انما شرع في القرب والذبح ليس بقربة وهذا يعارض القران والسنة قال صلى الله عليه وسلم في الصحيح ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوا فان قيل المراد بذكر الله القلب لان الذكر يضاد النسيان ومحل النسيان القلب فمحل الذكر القلب وقد روى البراء بن عازب اسم الله على قلب كل مومن سمى او لم يسم قلنا الذكر باللسان وبالقلب والذي كانت العرب تفعله تسمية الاصنام والنصب باللسان فنسخ الله ذلك بذكره في الالسنة واشتهر ذلك في الشريعة حتى قيل لمالك هل يسمي الله اذا توضا فقال ايريد ان يذبح واما الحديث الذي تعلقوا به من قوله اسم الله على قلب كل مومن فحديث ضعيف وقد استدل جماعة من اهل العلم على ان التسمية على الذبيحة ليست بواجبة بقوله عليه الصلاة والسلام لاناس سالوه قالوا يا رسول الله ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا عليه وكلوا اخرجه الدارقطني عن عائشة ومالك مرسلا عن هشام بن عروة عن ابيه لم يختلف عليه في ارساله وتاوله بان قال في اخره وذلك في اول الاسلام يريد قبل ان ينزل عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابو عمر وهذا ضعيف وفي الحديث نفسه ما يرده وذلك انه امرهم فيه بتسمية الله على الاكل فدل على ان الاية قد كانت نزلت عليه ومما يدل على صحة ما قلناه ان هذا الحديث كان بالمدينة ولا يختلف العلماء ان قوله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه نزل في سورة الانعام بمكة ومعنى وانه لفسق لمعصية عن ابن عباس والفسق الخروج وقد تقدم **الرابعة** قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم اى يوسوسون فيلقون في قلوبهم الجدال بالباطل روى ابو داود عن ابن عباس في قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم يقولون ما ذبح الله فلا تاكلوه وما ذبحتم انتم فكلوه فانزل الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال عكرمة عنى بالشياطين في هذه الاية مردة الانس من مجوس فارس وقال ابن عباس وعبد الله بن كثير بل الشياطين الجن وكفرة الجن اولياء قريش وروى عن عبد الله بن الزبير انه قيل له ان المختار يقول يوحى الي فقال صدق ان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم يريد ما قتل الله لم تاكلوه وما قتلتم اكلتموه والمجادلة دفع القول على طريق الحجة بالقوة ماخوذ من الاجدل طائر قوي وقيل هو ماخوذ من الجدالة وهي الارض فكانه يغلبه بالحجة ويقهره حتى يصير كالمجدول بالارض وقيل هو ماخوذ من الجدل وهو شدة الفتل فكان كل واحد منهما يفتل حجة صاحبه حتى يقطعها ويكون حقا في نصرة الحق وباطلا في نصرة الباطل **الخامسة** قوله تعالى وان اطعتموهم اى في تحليل الميتة انكم لمشركون فدلت الاية على ان من استحل شيئا مما حرم الله تعالى صار به مشركا وقد حرم الله سبحانه الميتة نصا فاذا قبل تحليلها من غيره فقد اشرك قال ابن العربي انما يكون المومن بطاعة المشرك مشركا اذا اطاعه في

الاعتقاد فاما اذا اطاعه في الفعل وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص فافهموه وقد مضى في المائدة **قوله تعالى** او من كان ميتا فاحييناه قراة الجمهور بفتح الواو دخلت عليها همزة الاستفهام وروى المسيبي عن نافع بن ابي نعيم او من باسكان الواو قال النحاس يجوز ان يكون محمولا على المعنى اي انظروا وتدبروا اغير الله ابتغي حكما او من كان ميتا فاحييناه قيل معناه كان ميتا حين كان نطفة فاحييناه بنفخ الروح حكاه ابن بحر وقال ابن عباس او من كان كافرا فهديناه نزلت في حمزة بن عبد المطلب وابي جهل وقال زيد بن اسلم والسدي فاحييناه عمر كمن مثله في الظلمات ابو جهل والصحيح انها عامة في كل مؤمن وكافر وقيل كان ميتا بالجهل فاحييناه بالعلم وانشد بعض اهل العلم مما يدل على صحة هذا التاويل لبعض شعراء البصرة

وفي الجهل قبل الموت موت لاهله • فاجسامهم قبل القبور قبور
وان امرءا لم يحي بالعلم ميت • فليس له حتى النشور نشور

والنور عبارة عن الهدى والايمان وقال الحسن القران وقيل الحكمة وقيل هو النور المذكور في قوله يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم وقوله انظرونا نقتبس من نوركم يمشي به اي بالنور في الناس كمن مثله في الظلمات اي كمن هو فمثل زائدة تقول انا اكرم مثلك اي انا اكرم منك ومثله فجزاء مثل ما قتل من النعم ليس كمثله شيء وقيل المعنى كمن مثله مثل من هو في الظلمات والمثل والمثل واحد كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون اي زين لهم الشيطان عبادة الاصنام واوهمهم انهم افضل من المسلمين **قوله تعالى** وكذلك جعلنا في كل قرية اكابر مجرميها المعنى وكما زينا للكافرين ما كانوا يعملون كذلك جعلنا في كل قرية مجرميها مفعول اول لجعل اكابر الثاني على التقديم والتاخير وجعل بمعنى صيروا الاكابر جمع الاكبر قال مجاهد يريد العظما وقيل الرؤسا والعظما وخصهم بالذكر لانهم اقدر على الفساد والمكر والحيلة في مخالفة الاستقامة واصله الفتل فالماكر يفتل عن الاستقامة اي يصرف عنها قال مجاهد كانوا جلسوا على كل عقبة اربعة ينفرون الناس عن اتباع النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل من قبلهم من الامم السالفة بانبيايهم وما يمكرون الا بانفسهم اي وبال مكرهم راجع اليهم وهو من الله تعالى الجزا على مكر الماكرين بالعذاب الاليم وما يشعرون في الحال لفرط جهلهم ان وبال مكرهم عايد اليهم **قوله تعالى** واذا جاتهم اية قالوا لن نؤمن بين شيا اخر من جهلهم وهو انهم قالوا لن نؤمن حتى نكون انبيا فنؤتى مثل ما اوتي موسى وعيسى من الايات ونظيره بل يريد كل امرئ منهم ان يؤتى صحفا منشرة والكناية في جاتهم ترجع الى الاكابر الذين جرى ذكرهم قال الوليد بن المغيرة لو كانت النبوة حقا لكنت اولى بها منك لاني اكبر منك سنا واكثر منك مالا وقال ابو جهل والله لا نرضى به ولا نتبعه ابدا الا ان ياتينا وحي كما ياتيه فنزلت الاية وقيل لم يطلبوا النبوة ولكن قالوا لا نصدقك حتى ياتينا جبريل والملايكة يخبروننا بصدقك والاول اصح لان الله تعالى قال الله اعلم حيث يجعل رسالاته اي بمن هو مامون عليها وموضع لها وحيث ليس ظرفا هنا بل هو اسم نصب نصب المفعول به على الاتساع اي الله اعلم اهلا لرسالته وكان الاصل الله اعلم بمواضع رسالاته ثم حذف الحرف ولا يجوز ان يعمل اعلم في هذا الموضع وذلك لا يجوز ان يوصف به الباري تعالى وانما موضعها نصب بفعل مضمر دل عليه اعلم وهي اسم كما ذكرنا والصغار الضيم والذل والهوان وكذلك الصغر بالضم والمصدر الصغر بالتحريك واصله من الصغر وهو الرضى بالذل يقال منه صغر يصغر دون الكبر فكان الذل يصغر الى المرء نفسه وقيل اصله من الصغر وهو الرضى بالذل يقال منه صغر يصغر بفتح الغين في الماضي وضمها في المستقبل وصغر بالكسر يصغر بالفتح لغتان صغرا وصغارا واسم الفاعل صاغر وصغير والصاغر الراضي بالضيم والمصغوراء الصغار وارض مصغرة نبتها لم يطل عن ابن السكيت عند الله اي من عند الله فحذف وقيل فيه تقديم وتاخير اي سيصيب الذين اجرموا عند الله صغار وقيل المعنى سيصيب الذين اجرموا صغار ثابت عند الله قال النحاس وهذا احسن الاقوال لان عند في موضعها **قوله تعالى** فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام اي يوسعه له ويوفقه ويزين عنده ثوابه ويقال شرح شق واصله التوسعة وشرح الله صدره وسعه بالبيان لذلك وشرحت الامر بينته واوضحته وكانت قريش تشرح النسا شرحا وهو مما تقدم من التوسعة والبسط وهو وطي المراة مستلقية على قفاها فالشرح الكشف تقول شرحت الغامض ومنه تشريح اللحم قال الراجز

كم اكلت كبدا وانفحه • ثم ادخرت اليه مشرحه

والقطعة منه شريحة وكل سمين من اللحم ممتد فهو شريحة ومن يرد ان يضله يغويه يجعل صدره ضيقا حرجا وهذا رد على القدرية ونظير هذه الاية من السنة قوله عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اخرجه الصحيحان ولا يكون ذلك الا بشرح الصدر وتنويره والدين العبادات كما قال ان الدين عند الله الاسلام ودليل خطابه ان من لم يرد الله به خيرا ضيق صدره وابعد فهمه فلم يفقهه والله اعلم وروي ان عبد الله بن مسعود قال يا رسول الله وهل ينشرح الصدر فقال نعم يدخل القلب نور فقال

وهل لذلك من علامة فقال النبي صلى الله عليه وسلم التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزول الموت وقرا ابن كثير ضيقا بالتخفيف مثل هين ولين لغتان ونافع وابو بكر حرجا بالكسر ومعناه الضيق كرر المعنى وحسن ذلك لاختلاف اللفظ الباقون بالفتح جمع حرجة وهو شدة الضيق ايضا والحرجة الغيضة والجمع حرج وحرجات ومنه فلان يتحرج اي مضيق على نفسه في تركه هواه للمعاصي قاله الهروي وقال ابن عباس الحرج موضع الشجر الملتف فكان قلب الكافر لا تصل اليه الحكمة كما لا تصل الراعية الى الموضع الذي التف شجره وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا المعنى ذكره مكي والثعلبي وغيرهما وكل ضيق حرج وحرج الجوهري مكان حرج وحرج اي ضيق كثير الشجر لا تصل اليه الراعية وقرئ يجعل صدره ضيقا حرجا وحرجا وهو بمنزلة الوحد والوحد والفرد والفرد والدنف والدنف في معنى واحد وحكاه عنه عن الفرا وقد حرج صدره يحرج حرجا والحرج الاثم والحرج ايضا الناقة الضامرة ويقال الطويلة على وجه الارض عن ابي زيد فهو لفظ مشترك والحرج خشب يشد بعضه الى بعض يحمل فيه الموتى عن الاصمعي وهو قول امرئ القيس

فاما تريني في رحالة جابر • على حرج كالقر تخفق اكفاني

وربما وضع فوق نعش النسا قال عنترة يصف ظليما

يتبعن قلة راسه وكانه • حرج على نعش لهن مخيم

وقال الزجاج الحرج اضيق الضيق فاذا قيل فلان حرج الصدر فالمعنى ذو حرج في صدره فاذا قيل حرج فهو فاعل النحاس حرج اسم الفاعل وحرج مصدر وصف به كما يقال رجل عدل ورضى **قوله تعالى** كانما يصعد في السما قراه ابن كثير باسكان الصاد مخففا من الصعود وهو الطلوع شبه الله الكافر في نفوره عن الايمان وثقله عليه بمنزلة من تكلف ما لا يطيقه كما ان صعود السما لا يطاق وكذلك يصاعد واصله يتصاعد ادغمت التاء في الصاد وهي قراة ابي بكر والنخعي الا ان فيه معنى فعل شي بعد شي وذلك اثقل على فاعله وقرا الباقون بالتشديد من غير الف وهو كالذي قبله معناه يتكلف ما لا يطيق شيا بعد شي كقولك يتجرع ويتفرق وروي عن عبد الله بن مسعود انه قرا كانما يتصعد قال النحاس ومعنى هذه القراة وقراة من قرا يصعد ويصاعد واحد والمعنى فيهما ان الكافر من ضيق صدره كانه يريد ان يصعد الى السما وهو لا يقدر على ذلك فكانه يستدعي ذلك وقيل المعنى كاد قلبه يصعد الى السما نبوا عن الاسلام كذلك يجعل الله الرجس عليهم كجعله ضيق الصدر في اجسادهم واصل الرجس في اللغة النتن ابن زيد هو العذاب ابن عباس الرجس الشيطان يسلطه عليهم وقال مجاهد الرجس ما لا خير فيه وكذلك الرجس عند اهل اللغة النتن فمعنى الاية والله اعلم ويجعل اللعنة في الدنيا والعذاب في الاخرة على الذين لا يؤمنون **قوله تعالى** وهذا صراط ربك مستقيما اي هذا الذي انت عليه يا محمد والمؤمنون دين ربك لا اعوجاج فيه قد فصلنا الايات اي بيناها لقوم يذكرون **قوله تعالى** لهم اي للمتذكرين دار السلام اي الجنة فالجنة دار الله كما يقال الكعبة بيت الله ويجوز ان يكون المعنى دار السلامة اي التي يسلم فيها من الافات ومعنى عند ربهم اي مضمونة لهم عنده يوصلهم اليها بفضله وهو وليهم اي ناصرهم ومعينهم **قوله تعالى** ويوم يحشرهم نصب على الفعل المحذوف اي ويوم نحشرهم نقول جميعا نصب على الحال والمراد حشر جميع الخلق في موقف القيامة يا معشر الجن ندا مضاف قد استكثرتم من الانس اي من الاستمتاع بالانس فحذف المصدر المضاف الى المفعول وحرف الجر يدل على ذلك قوله ربنا استمتع بعضنا ببعض وهذا يرد قول من قال ان الجن هم الذين استمتعوا من الانس لان الانس قبلوا منهم والصحيح ان كل واحد مستمتع بصاحبه والتقدير في العربية استمتع بعضنا بعضا فاستمتاع الجن من الانس انهم تلذذوا بطاعة الانس اياهم وتلذذ الانس بقبولهم من الجن حتى زنوا وشربوا الخمر باغوا الجن اياهم وقيل كان الرجل اذا مر بواد في سفره وخاف على نفسه قال اعوذ برب هذا الوادي من جميع ما احذر وفي التنزيل وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا فهذا استمتاع الانس بالجن واما استمتاع الجن بالانس فما كانوا يلقون اليهم من الاراجيف والكهانة والسحر وقيل استمتاع الجن بالانس انهم يعترفون ان الجن يقدرون ان يدفعوا عنهم ما يحذرون ومعنى الاية تقريرا للضالين والمضلين وتوبيخهم في الاخرة على اعين العالمين وبلغنا اجلنا الذي اجلت لنا يعني الموت والقبر ووافينا نادمين قال النار مثواكم اي موضع مقامكم والمثوى المقام خالدين فيها الا ما شا الله استثنا ليس من الاول قال الزجاج يرجع الى يوم القيامة اي خالدين في النار الا ما شا الله من مقدار حشرهم من قبورهم ومقدار مدتهم في الحساب فالاستثنا منقطع وقيل يرجع الاستثنا الى النار اي الا ما شا الله من تعذيبهم بغير النار في بعض الاوقات وقال ابن عباس الاستثنا لاهل الايمان فما على هذا بمعنى من وعنه ايضا انه قال هذه الاية توجب الوقف في جميع الكفار ومعنى ذلك انها توجب الوقف فيمن لم يمت اذ قد يسلم وقيل الا ما شا الله من كونهم في الدنيا بغير عذاب ومعنى هذه الاية معنى الاية التي في هود قوله واما الذين شقوا ففي النار وهناك ياتي مستوفى ان شا الله تعالى ان ربك حكيم

اى فى عقوبتهم وفى جميع افعاله عليم بمقدار مجازاتهم **قوله تعالى** وكذلك نولى بعض الظالمين بعضا المعنى
وكما فعلنا بهولاء مما وصفته لكم من استمتاع بعضهم ببعض اجعل بعض الظالمين اولياء بعض ثم يتبرا بعضهم من
بعض غدا ومعنى نولى على هذا نجعل وليا ابن زيد نسلط ظلمة الجن على ظلمة الانس وعنه ايضا نسلط بعض
الظلمة على بعض فيهلكه ويذله وهذا تهديد للظالم ان لم يمتنع من ظلمه سلط الله عليه ظالما اخر ويدخل
فى الاية جميع من يظلم او يظلم الرعية او التاجر يظلم الناس فى تجارته او السارق وغيرهم وقال فضيل بن عياض
اذا رايت ظالما ينتقم من ظالم فقف وانظر فيه متعجبا وقال ابن عباس اذا رضى الله عن قوم ولى عليهم خيارهم
واذا سخط على قوم ولى امرهم شرارهم وفى الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم من اعان ظالما سلطه الله عليه
وقيل المعنى نكل بعضهم الى بعض فيما يختارونه من الكفر كما نكلهم غدا الى روسائهم الذين لا يقدرون على
تخليصهم من العذاب كما فعلنا بهم ذلك فى الاخرة كذلك نفعل بهم فى الدنيا وقد قيل فى قوله تعالى نوله
ما تولى نكله الى ما وكل اليه نفسه ابن عباس تفسيرها ان الله هو اذا اراد بقوم شرا ولى امرهم شرارهم
يدل عليه قوله وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم **قوله تعالى** يا معشر الجن والانس الم ياتكم
اى يوم نحشرهم نقول الم ياتكم رسل فحذف فيعترفون بما فيه افتضاحهم ومعنى منكم فى الخلق والتكليف
والمخاطبة ولما كانت الجن ممن يخاطب ويعقل قال منكم وان كانت الرسل من الانس وغلب الانس فى الخطاب
كما يغلب المذكر على المونث وقال ابن عباس رسل الجن هم الذين بلغوا قومهم ما سمعوه من الوحى كما قال ولوا الى
قومهم منذرين وقال مقاتل والضحاك ارسل الله رسلا من الجن كما ارسل من الانس مجاهد الرسل من
الانس والنذر من الجن ثم قرا الى قومهم منذرين وهو معنى قول ابن عباس وهو الصحيح على ما ياتى بيانه فى
الاحقاف وقال الكلبى كانت الرسل قبل ان يبعث محمد صلى الله عليه وسلم يبعثون الى الانس والجن جميعا
قلت وهذا لا يصح بل فى صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله الانصارى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن نبى قبلى كان كل نبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر واسود
الحديث على ما ياتى بيانه فى الاحقاف وقال ابن عباس كانت الرسل تبعث الى الانس وان محمدا صلى الله عليه وسلم
بعث الى الجن والانس ذكره ابو الليث السمرقندى وقيل كان قوم من الجن استمعوا الى الانبياء ثم عادوا الى قومهم
واخبروهم كالحال مع نبينا عليه الصلاة والسلام فيقال لهم رسل الله وان لم ينص على ارسالهم وفى التنزيل يخرج
منهما اللولو والمرجان اى من احدهما وانما يخرج من الملح دون العذب فكذلك الرسل من الانس دون الجن فمعنى منكم اى
من احدكم وكان هذا جائزا لان ذكرهما سبق وقيل انما صير الرسل فى مخرج اللفظ من الجميع لان الثقلين قد ضمتهما
عرصة القيامة والحساب عليهم دون الخلق فلما صاروا فى تلك العرصة فى حساب واحد فى شان الثواب والعقاب
خوطبوا يومئذ بمخاطبة واحدة كانهم جماعة واحدة لان بدء خلقهم للعبودية والثواب والعقاب على العبودية
ولان الجن اصلهم من مارج من نار واصلنا من تراب وخلقهم غير خلقنا ومنهم مومن وكافر وعدونا ابليس عدو لهم يعادى
مومنهم ويوالى كافرهم وفيهم اهوا شيعة وقدرية ومرجئة يتلون كتابنا وقد وصف الله تعالى عنهم فى سورة
الجن فى قوله وانا منا المسلمون ومنا القاسطون وانا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا على ما ياتى
بيانه هناك يقصون فى موضع رفع نعت لرسل قالوا شهدنا على انفسنا اى شهدنا انهم بلغوا وغرتهم الحياة الدنيا
قيل هذا خطاب من الله للمومنين اى ان هولاء قد غرتهم الحياة الدنيا اى خدعتهم وظنوا انها تدوم وخافوا زوالها
عنهم ان امنوا وشهدوا على انفسهم اى اعترفوا بكفرهم قال مقاتل هذا حين شهدت عليهم الجوارح بالشرك
قوله تعالى ذلك فى موضع رفع عند سيبويه اى الامر ذلك وان مخففة من الثقيلة اى انما فعلنا هذا
بهم لانى لم اكن اهلك القرى بظلم اى بشركهم قبل ارسال الرسل اليهم فيقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير وقيل لم اكن
اهلك القرى بشرك من اشرك منهم فهو مثل ولا تزر وازرة وزر اخرى ولو اهلكهم قبل بعثة الرسل فله ان يفعل
ما يريد وقال عيسى ان تعذبهم فانهم عبادك وقد تقدم واجاز الفراء ان يكون ذلك فى موضع نصب المعنى فعل ذلك
بهم لانه لم يكن يهلك القرى بظلم **قوله تعالى** ولكل درجات مما عملوا اى من الجن والانس كما قال فى اية اخرى
اولئك الذين حق عليهم القول فى امم قد خلت من قبلهم من الجن والانس انهم كانوا خاسرين ثم قال ولكل درجات مما عملوا
وليوفيهم اعمالهم وهم لا يظلمون وفى هذا ما يدل على ان المطيع من الجن فى الجنة والعاصى منهم فى النار كالانس سواء
وهو اصح ما قيل فى ذلك فاعلمه ومعنى ولكل درجات اى ولكل عامل بطاعة درجات فى الثواب ولكل عامل بمعصية
درجات فى العقاب وما ربك بغافل اى ليس بلاه ولا ساه والغفلة ان يذهب الشى عنك لاشتغالك بغيره عما تعملون
قراءة ابن عامر بالتاء والباقون بالياء **قوله تعالى** وربك الغنى اى عن خلقه وعن اعمالهم ذو الرحمة اى باوليائه
واهل طاعته ان يشا يذهبكم بالاماتة والاستيصال بالعذاب ويستخلف من بعدكم ما يشاء اى خلقا اخر امثل منكم
واطوع كما انشاكم من ذرية قوم اخرين والكاف فى موضع نصب اى يستخلف من بعدكم ما يشاء استخلافا مثل ما انشاكم
ونظيره ان يشا يذهبكم ايها الناس ويات باخرين وان تتولوا يستبدل قوما غيركم فالمعنى يبدل غيركم مكانكم كما

تقول

تقول اعطيتك من دينارك ثوبا **قوله تعالى** انما توعدون لات يحتمل ان يكون من وعدت فى الشر والمصدر
الايعاد والمراد عذاب الاخرة ويحتمل ان يكون من وعدت على ان يكون المراد الساعة التى فى مجيئها الخير والشر فغلب
الخير يروى معناه عن الحسن وما انتم بمعجزين اى فائتين يقال اعجزنى فلان اى فاتنى وغلبنى **قوله تعالى**
قل يا قوم اعملوا على مكانتكم وقرا ابو بكر بالجمع مكاناتكم والمكانة الطريقة والمعنى اثبتوا على ما انتم عليه فانا اثبت
على ما انا عليه فان قيل كيف يجوز ان يومروا بالثبات على ما هم عليه وهم كفار فالجواب ان هذا تهديد كما قال
عز وجل فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ودل عليه فسوف تعلمون من تكون له عاقبة الدار اى العاقبة المحمودة
التى يحمد صاحبها عليها اى من له النصر فى دار الاسلام ومن له وراثة الارض ومن له الدار الاخرة اى الجنة الزجاج
مكانتكم تمكنكم فى الدنيا ابن عباس والحسن والنخعى على ناحيتكم القتبى على موضعكم انى عامل على مكانتى فحذف لدلالة
الحال عليه ومن فى قوله ومن تكون فى موضع نصب بمعنى الذى لوقوع العلم عليه ويجوز ان تكون فى موضع رفع لان
الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله فيكون الفعل معلقا اى تعلمون اينا تكون له عاقبة الدار كقوله تعالى لنعلم اى الحزبين
احصى وقرا حمزة والكسائى من يكون بالياء **قوله تعالى** وجعلوا لله مما ذرا من الحرث والانعام نصيبا فيه مسالة
واحدة ويقال ذرا يذرا ذرا اى خلق وفى الكلام حذف واختصار وهو وجعلوا لاصنامهم نصيبا دل عليه ما بعده
وكان هذا مما زينه الشيطان وسوله لهم حتى صرفوا من مالهم طائفة الى الله بزعمهم وطائفة الى اصنامهم قاله
ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والمعنى متقارب جعلوا لله جزءا ولشركائهم جزءا فاذا ذهب ما لشركائهم
بالانفاق عليها وعلى سدنتها عوضوا منه ما لله واذا ذهب ما لله بالانفاق على الضيفان والمساكين لم يعوضوا
منه شيئا وقالوا الله مستغن عنه وشركاونا فقراء فكان هذا من جهالاتهم وبزعمهم والزعم الكذب قال شريح
القاضى ان لكل شى كنية وكنية الكذب زعموا وكانوا يكذبون فى هذه الاشياء لانه لم ينزل بذلك شرع وروى
سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال من اراد ان يعلم جهل العرب فليقرا ما فوق الثلاثين والمائة من سورة
الانعام الى قوله قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم قال ابن العربى وهذا الذى قاله كلام صحيح فانها
تصرفت بعقولها العاجزة فى تنويع الحلال والحرام سفاهة بغير معرفة ولا عدل والذى تصرفت بالجهل فيه من اتخاذ
الالهة اعظم جهلا واكبر جرما فان الاعتداء على الله تعالى اعظم من الاعتداء على المخلوقات والدليل فى ان الله تعالى
واحد فى ذاته واحد فى صفاته واحد فى مخلوقاته ابين واوضح من الدليل على ان هذا حلال وهذا حرام وقد
روى ان رجلا قال لعمرو بن العاصى انكم على كمال عقولكم ووفور احلامكم عبدتم الحجر فقال عمرو تلك عقول كادها باريها
فهذا الذى اخبر الله تعالى من سخافة العرب وجهلها امر اذهبه الاسلام وابطله الله ببعثة الرسول عليه الصلاة
والسلام فكان من الظاهر لنا ان نميته حتى لا يظهر وننساه حتى لا يذكر الا ان ربنا تبارك وتعالى ذكره بنصه
واورده بشرحه كما ذكر كفر الكافرين به وكانت الحكمة فى ذلك والله اعلم ان قضاءه قد سبق وحكمه قد نفذ بان الكفر
والتخليط لا ينقطعان الى يوم القيامة وقرا يحيى بن وثاب والسلمى والاعمش والكسائى بزعمهم بضم الزاى
والباقون بفتحها وهما لغتان فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله اى الى المساكين ساء ما يحكمون اى ساء الحكم حكمهم
ابن زيد كانوا اذا ذبحوا لله ذكروا عليه اسم الاوثان واذا ذبحوا لاوثانهم لم يذكروا عليه اسم الله فهذا معنى فما
كان لشركائهم فلا يصل الى الله فكان تركهم لذكر الله مذموما منهم وكان داخلا فى ترك اكل ما لم يذكر اسم الله عليه
قوله تعالى وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاوهم المعنى كما زين لهولاء ان جعلوا لله نصيبا
ولاصنامهم نصيبا كذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاوهم مجاهد وغيره زينت لهم قتل البنات مخافة
العيلة الفراء والزجاج شركاوهم هاهنا الذين كانوا يخدمون الاوثان وقيل هم الغواة من الناس وقيل هم الشياطين
واشار بهذا الى الواد الخفى وهو دفن البنت حية مخافة السبا والحاجة وعدم ما حرمن من النصرة وسمى الشياطين
شركاء لانهم اطاعوهم فى معصية الله فاشركوهم مع الله فى وجوب طاعتهم وقيل كان الرجل فى الجاهلية يحلف
بالله لئن ولد له كذا وكذا غلاما لينحرن احدهم كما فعله عبد المطلب حين نذر ذبح ولده عبد الله ثم قيل فى الاية
اربع قراات اصحها قراءة الجمهور وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاوهم هذه قراءة اهل الحرمين واهل
الكوفة واهل البصرة شركاوهم رفع بزين لانهم زينوا ولم يقتلوا قتل نصب بزين واولادهم مضاف الى المفعول
والاصل فى المصدر ان يضاف الى الفاعل لانه احدثه ولانه لا يستغنى عنه ويستغنى عن المفعول فهو هنا مضاف
الى المفعول لفظا مضاف الى الفاعل معنى لان التقدير زين لكثير من المشركين قتلهم اولادهم شركاوهم ثم حذف
المضاف وهو الفاعل كما حذف من قوله تعالى لا يسام الانسان من دعاء الخير اى من دعائه الخير فالهاء فاعلة الدعاء
اى لا يسام الانسان من انه يدعو بالخير وكذا قوله زين لكثير من المشركين فى ان يقتلوا اولادهم شركاوهم قال
مكى وهذه القراءة هى الاختيار لصحة الاعراب فيها ولان عليها الجماعة القراءة الثانية زين بضم الزاى لكثير
من المشركين قتل بالرفع اولادهم بالخفض شركاوهم بالرفع قراءة الحسن ابن عامر واهل الشام زين بضم
الزاى لكثير من المشركين قتل اولادهم برفع قتل ونصب اولادهم شركائهم بالخفض فيما حكى ابو عبيد وحكى

غيره عن اهل الشام انهم قرؤا وكذلك زين بضم الزاى لكثير من المشركين قتل بالرفع اولادهم بالخفض شركايهم
بالخفض ايضا فالقراة الثانية قراة الحسن جايزة يكون قتل اسم ما لم يسم فاعله شركاوهم رفع باضمار فعل
يدل عليه زين اى زينه شركاوهم ويجوز على هذا ضرب زيد عمرو بمعنى ضربه عمرو وانشد سيبويه
لبيك يزيد بخصومة اى بنكبة ضارع • وقرا ابن عامر وعاصم من رواية ابى بكر يسبح له فيها بالغدو والاصال
رجال التقدير يسبحه رجال وقرا ابراهيم بن ابى عبلة قتل اصحاب الاخدود النار ذات الوقود بمعنى قتلهم
النار قال النحاس فاما ما حكاه ابو عبيد عن ابن عامر واهل الشام فلا يجوز فى كلام ولا فى شعر وانما اجاز النحويون
التفريق بين المضاف والمضاف اليه بالظرف لانه لا يفصل فاما بالاسما غير الظروف فلحن وقال مكى وهذه
القراة فيها ضعف للتفريق بين المضاف والمضاف اليه لانه انما يجوز مثل هذا التفريق فى الشعر مع الظروف
لاتساعهم فيها وهو فى المفعول به فى الشعر بعيد فاجازته فى القران ابعد وقال المهدوى قراة ابن عامر هذه
على التفرقة بين المضاف والمضاف اليه ومثله قول الشاعر

• فزججتها بمزجة • زج القلوص ابى مزاده •

يريد زج ابى مزادة القلوص وانشد • تمر على ما تستمر وقد شفت • غلايل عبد القيس منها صدورها
يريد شفت عبد القيس غلايل صدورها وقال ابو غانم احمد بن حمدان النحوى قراة ابن عامر لا تجوز فى العربية
وهى زلة عالم واذا زل العالم لم يجز اتباعه ورد قوله الى الاجماع وكذلك يجب ان يرد من زل منهم او سها
الى الاجماع فهو اولى من الاصرار على غير الصواب وانما اجازوا فى الضرورة للشاعر ان يفرق بين المضاف والمضاف
اليه بالظرف لانه لا يفصل كما قال • كما خط الكتاب بكف يوما • يهودى يقارب او يزيل •
وقال اخر • كان اصوات من ايغالهن بنا • اواخر الميس اصوات الفراريج •
وقال اخر • لما رات ساتيدما استعبرت • لله در اليوم من لامها •
وقال القشيرى وقال قوم هذا قبيح وهذا محال لانه اذا ثبت بالتواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو الفصيح
لا القبيح وقد ورد ذلك فى كلام العرب وفى مصحف عثمان شركايهم باليا وهذا يدل على قراة ابن عامر واضيف
القتل فى هذه القراة الى الشركا لان الشركا هم الذين زينوا ذلك ودعوا اليه فالفعل مضاف الى فاعله على ما يجب
فى الاصل لكنه فرق بين المضاف والمضاف اليه وقدم المفعول وتركه منصوبا على حاله اذ كان متاخرا فى المعنى
واخر المضاف وتركه مخفوضا على حاله اذ كان متقدما بعد القتل والتقدير وكذلك زين لكثير من المشركين
قتل شركايهم اولادهم اى ان قتل شركاوهم اولادهم فاما ما حكاه غير ابى عبيد وهى القراة الرابعة فهو جايز
على تبدل شركاوهم من اولادهم لانهم شركاوهم فى النسب والميراث ليردوهم اللام لام كى والارداء الاهلاك
وليلبسوا عليهم دينهم اى يامرونهم بالباطل ويشككونهم فى دينهم وكانوا على دين اسمعيل وما كان فيه قتل
الولد فيصير الحق مغطى عليه فبهذا يلبسون ولو شاء الله ما فعلوه بين ان كفرهم بمشيئة الله وهو رد على القدرية
فذرهم وما يفترون يريد قولهم ان لله شركا **قوله تعالى** وقالوا هذه انعام وحرث حجر ذكر نوعا اخر
من جهالاتهم وقرا ابان بن عثمان حجر بضم الحا والجيم وقرا الحسن وقتادة حجر بفتح الحا واسكان الجيم لغات بمعنى
وعن الحسن ايضا حجر بضم الحا قال ابو عبيد عن هارون قال كان الحسن يضم الحا فى جميع القران الا فى قوله برزخا وحجرا
محجورا فانه كان يكسرها هاهنا وروى عن ابن عباس وابن الزبير وحرث حرج الرا قبل الجيم وكذا فى مصحف ابى وفيه
قولان احدهما انه مثل جبذ وجذب والقول الاخر وهو اصح انه من الحرج فان الحرج بكسر الحا لغة فى الحرج بفتح الحا
وهو الضيق والاثم فيكون معناه الحرام ومنه فلان يتحرج اى يضيق على نفسه الدخول فيما يشتبه عليه من
الحرام والحجر لفظ مشترك وهو هنا بمعنى الحرام واصله المنع وسمى العقل حجرا لمنعه عن القبايح وفلان فى حجر
القاضى اى منعه حجرت على الصبى حجرا والحجر العقل قال الله تعالى هل فى ذلك قسم لذى حجر والحجر الفرس الانثى
والحجر القرابة قال • يريدون ان يقصوه عنى وانه • لذو حسب دان الى وذو حجر •
وحجر الانسان وحجره لغتان والفتح اكثر اى حرموا انعاما وحرثا وجعلوها لاصنامهم وقالوا لا يطعمها الا من نشا
وهم خدام الاصنام ثم بين ان هذا تحكم لم يرد به شرع ولهذا قال بزعمهم وانعام حرمت ظهورها يريد ما يسيبونه
لالهتهم على ما تقدم من النصيب وقال مجاهد المراد البحيرة والوصيلة والحام وانعام لا يذكرون اسم الله
عليها يعنى ما ذبحوه لالهتهم ابو وايل لا يحجون عليها افترا اى للافترا على الله لانهم كانوا يقولون الله امرنا
بهذا فهو نصب على المفعول له وقيل اى يفترون افترا وانتصابه لكونه مصدرا **قوله تعالى** وقالوا ما فى
بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا هذا نوع اخر من جهلهم قال ابن عباس هو اللبن جعلوه حلالا للذكور وحراما
على الاناث وقيل الاجنة قالوا انها لذكورنا ثم ان مات منها شى اكله الرجال والنسا والها فى خالصة للمبالغة
فى الخلوص ومثله رجل علامة ونسابة عن الكسائى وخالصة بالرفع خبر المبتدا الذى هو ما وقال الفرا تانيثها
لتانيث الانعام وهذا القول عند قوم خطا لان ما فى بطونها ليس منها فلا يشبه يلتقطه بعض السيارة

لان بعض السيارة سيارة وذا لا يلزم الفرا فان ما فى بطون الانعام انعام مثلها فانث لتانيثها اى
الانعام التى فى بطون الانعام خالصة لذكورنا وقيل اى جماعة ما فى البطون وقيل انما يرجع الى الالبان والاجنة
فجا التانيث على المعنى والتذكير على اللفظ ولهذا قال ومحرم على ازواجنا على اللفظ ولو راعى المعنى لقال
ومحرمة ويعضد هذا قراة الاعمش خالص بغير ها قال الكسائى معنى خالص وخالصة واحد الا ان الها
للمبالغة كما يقال رجل داهية وعلامة كما تقدم وقراة قتادة خالصة بالنصب على الحال من الضمير فى الظرف
الذى هو صلة لما وخبر المبتدا محذوف كقولك الذى فى الدار قايما زيد هذا مذهب البصريين وانتصب عند
الفرا على القطع وكذا القول فى قراة سعيد بن جبير خالصا وقرا ابن عباس خالصة على الاضافة فتكون ابتدا
ثانيا والخبر لذكورنا والجملة خبر ما ويجوز ان يكون خالصة بدلا من ما فهذه خمس قراات ومحرم على ازواجنا اى
بناتنا عن ابن زيد غيره نساوهم وان يكن ميتة قرى باليا والتا اى ان يكن ما فى البطون ميتة فهم فيه
شركا اى الرجال والنسا وقال فيه لان المراد بالميتة الحيوان وهو يقوى قراة اليا ولم يقل فيها ميتة بالرفع
بمعنى تقع او تحدث ميتة بالنصب اى وان لم تكن النسمة ميتة سيجزيهم وصفهم اى كذبهم وافتراهم
اى يعذبهم على ذلك وانتصب وصفهم بنزع الخافض اى بوصفهم وفى الاية دليل على ان العالم ينبغى له ان يتعلم
قول من خالفه وان لم ياخذ به حتى يعرف فساد قوله ويعلم كيف يرد عليه لان الله تعالى اعلم النبى صلى الله عليه
وسلم واصحابه قول من خالفهم من زمانهم ليعرفوا فساد قولهم **قوله تعالى** قد خسر الذين قتلوا اولادهم
اخبر بخسرانهم لوادهم البنات وتحريمهم البحيرة وغيرها بعقولهم فقتلوا اولادهم سفها خوف الاملاق
وحجروا على انفسهم فى اموالهم ولم يخشوا الاملاق فابان ذلك عن تناقض رايهم **قلت** كان من العرب من
يقتل ولده خشية الاملاق كما ذكر الله فى غير هذا الموضع وكان منهم من يقتله سفها بغير حجة منهم فى قتلهم
وهم ربيعة ومضر كانوا يقتلون بناتهم لاجل الحمية ومنهم من يقول الملايكة بنات الله فالحقوا البنات
بالبنات روى ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يزال مغتما بين يدى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لى اراك محزونا فقال يا رسول الله انى اذنبت فى الجاهلية
ذنبا فاخاف ان لا يغفره الله وان اسلمت فقال له اخبرنى عن ذنبك فقال يا رسول الله انى كنت من الذين
يقتلون بناتهم فولدت لى بنت فتشفعت الى امراتى ان اتركها فتركتها حتى كبرت وادركت فصارت
من اجمل النسا فخطبوها فدخلتنى الحمية ولم يحتمل قلبى ان ازوجها واتركها فى البيت بغير زوج فقلت للمراة
انى اريد ان اذهب الى قبيلة كذا وكذا فى زيارة اقربائى فابعثيها معى فسرت بذلك وزينتها بالثياب والحلى
واخذت على المواثيق بان لا اخونها فذهبت بها الى راس بير فنظرت فى البير ففطنت الجارية انى اريد ان القيها
فى البير فالتزمتنى وجعلت تبكى وتقول يا ابت ايش تريد ان تفعل بى فرحمتها ثم نظرت فى البير فدخلت
على الحمية ثم التزمتنى وجعلت تقول يا ابت لا تضيع امانة امى فجعلت مرة انظر فى البير ومرة انظر اليها
وارحمها حتى غلبنى الشيطان فاخذتها والقيتها فى البير منكوسة وهى تنادى فى البير يا ابت قتلتنى فمكثت
هناك حتى انقطع صوتها فرجعت فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وقال لو امرت ان اعاقب
احدا بما فعل فى الجاهلية لعاقبتك **قوله تعالى** وهو الذى انشا جنات الى قوله المسرفين فيه ثلاث
وعشرون مسيلة **الاولى** قوله تعالى انشا اى خلق جنات معروشات اى بساتين ممسوكات مرفوعات
وغير معروشات اى غير مرفوعات ابن عباس معروشات ما انبسط على الارض مما يعترش مثل الكرم والزرع
والبطيخ وغير معروشات ما قام على ساق مثل النخل وساير الاشجار ابن عباس ايضا المعروشات ما انبته ورفعه
الناس وغير معروشات ما خرج فى البرارى والجبال من الثمار يدل عليه قراة على مغروسات وغير مغروسات
بالغين المعجمة والسين المهملة **الثانية** قوله تعالى والنخل والزرع افردهما بالذكر وهما داخلان فى الجنات
لما فيهما من الفضيلة على ما تقدم بيانه فى البقرة عند قوله من كان عدوا لله الاية مختلفا اكله يعنى طعمه
منه الجيد والدون وسماه اكلا لانه يوكل واكله مرفوع بالابتدا ومختلفا نعته لكنه لما تقدم عليه وولى
منصوبا نصبا كما تقول عندى طباخا غلام قال •

• الشر منتشر يلقاك عن عرض • والصالحات عليها مغلقا باب •

وقيل مختلفا نصب على الحال قال ابن اسحاق الزجاج وهذه مسيلة مشكلة من النحو لانه يقال قد انشاها
ولم يختلف اكلها وهو ثمرها والجواب ان الله سبحانه انشاها بقوله خالق كل شى فاعلم انه انشاها مختلفا
اكلها اى انه انشاها مقدرا فيها الاختلاف وقد بين هذا سيبويه بقوله مررت برجل معه صقر صايدا
به غدا على الحال كما تقول لتدخلن الدار اكلين شاربين اى مقدرين ذلك جواب ثالث اى لما انشاه كان مختلفا
اكله على معنى انه لو كان له اكل لكان مختلفا اكله ولم يقل اكلهما لانه اكتفى باعادة الذكر على احدهما كقوله
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها اى اليهما وقد تقدم هذا المعنى **الثالثة** والزيتون والرمان عطف

متشابها وغير متشابه نصب على الحال وقد تقدم القول فيه وفي هذا ادلة ثلاثة احدها ما تقدم من قيام الدليل
على ان المتغيرات لابد لها من مغير الثاني على المنة منه سبحانه علينا فلو شاء اذ خلقنا ان لا يخلق لنا غذا واذا
خلقه على ان لا يكون جميل المنظر طيب الطعم واذا خلقه كذلك ان لا يكون سهل الجنا فلم يكن عليه ان يفعل ذلك
ابتدا لانه لا يجب عليه شي الثالث على القدرة في ان يكون الما الذي من شانه الرسوب يصعد بقدرة الواحد علام
الغيوب من اسافل الشجر الى اعاليها حتى اذا انتهى الى اخرها نشا فيها اوراق ليست من جنسها وثمر خارج من
صفته الجرم الوافر واللون الزاهر والجنا الجديد والطعم اللذيذ فاين الطبايع واجناسها واين الفلاسفة
واناسها هل في قدرة الطبيعة ان تتقن هذا الاتقان او ترتب هذا الترتيب العجيب كلا لا يتم ذلك في العقول
الا لحي عالم قدير مريد فسبحان من له في كل شي اية وكفاية ووجه اتصال هذا بما قبله ان الكفار لما افتروا
على الله الكذب واشركوا معه وحرموا وحللوا دلهم على وحدانيته بانه خالق الاشيا وانه جعل هذه الاشيا
ارزاقا لهم **الرابعة** قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فهذان بنا ان جا بصيغة
افعل احدهما مباح كقوله فانتشروا في الارض والثاني واجب وليس يمتنع في الشريعة اقتران المباح
والواجب وبدا بذكر نعمة الاكل قبل الامر بايتا الحق ليبين ان الابتدا بالنعمة كان من فضله قبل التكليف **الخامسة**
قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده اختلف الناس في تفسير هذا الحق ما هو فقال انس بن مالك وابن عباس وطاوس
والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب هي الزكاة المفروضة العشر ونصف العشر ورواه
ابن وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الاية وبه قال بعض اصحاب الشافعي وحكى الزجاج ان هذه الاية قيل
فيها انها نزلت بالمدينة وقال علي بن الحسين وعطا والحكم وحماد وسعيد بن جبير ومجاهد هو حق في المال سوى الزكاة
امر الله به ندبا وروي عن ابن عمر ومحمد بن الحنفية ايضا ورواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مجاهد اذا احصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل واذا جذذت فالق لهم من الشماريخ واذا درسته
ودسته وذريته فاطرح لهم منه واذا عرفت كيله فاخرج زكاته وقول ثالث هو منسوخ بالزكاة لان هذه السورة
مكية واية الزكاة لم تنزل الا بالمدينة خذ من اموالهم صدقة واقيموا الصلاة واتوا الزكاة روي عن ابن عباس وابن
الحنفية والحسن وعطية العوفي والنخعي وسعيد بن جبير وقال سفيان سالت السدي عن هذه الاية فقال
نسخها العشر ونصف العشر فقلت عمن فقال عن العلما **السادسة** وقد تعلق ابو حنيفة بهذه الاية
وبعموم ما في قوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت السما العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر
في ايجاب الزكاة في كل ما تنبت الارض طعاما كان او غيره وقال ابو يوسف عنه الا الحطب والحشيش والقصب
والتبن وقصب الذريرة وقصب السكر واباه الجمهور معولين على ان المقصود من الحديث بيان ما يوخذ منه
العشر وما يوخذ منه نصف العشر قال ابو عمر لا خلاف بين العلما فيما علمت ان الزكاة واجبة في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب وقالت طايفة لا زكاة في غيرها روي ذلك عن الحسن وابن سيرين والشعبي وقال به من
الكوفيين ابن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك ويحيى بن ادم واليه ذهب ابو عبيد وروي ذلك
عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مذهب ابي موسى فانه كان لا ياخذ الزكاة الا من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ذكره وكيع عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابيه وقال مالك واصحابه الزكاة واجبة في كل مقتات
مدخر ويبس قال الشافعي رضي الله عنه انما تجب الزكاة فيما ييبس ويدخر ويقتات ماكولا ولا شي في الزيتون
لانه ادام وقال ابو ثور مثله وقال احمد اقوال اظهرها ان الزكاة انما تجب في كل ما قال ابو حنيفة اذا كان
يوسق فاوجبها في اللوز لانه مكيل دون الجوز لانه معدود واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون
خمسة اوسق من تمر او حب صدقة قال فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان محل الواجب هو الموسق وبين المقدار
الذي يجب اخراج الحق منه وذهب النخعي الى ان الزكاة واجبة في كل ما اخرجته الارض حتى في عشرة دساتج من بقل
دستجة بقل وقد اختلف عنه في ذلك وهو قول عمر بن عبد العزيز فانه كتب ان يوخذ مما تنبت الارض من قليل
او كثير العشر ذكره عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال كتب فذكره وهو قول حماد بن ابي سليمان وتلميذه
ابي حنيفة والى هذا مال ابن العربي في احكامه فقال واما ابو حنيفة فجعل الاية مراته فابصر الحق واخذ يعضد
مذهب الحنفي ويقويه وقال في كتاب القبس بما علينا الامام مالك بن انس فقال قال الله تعالى والزيتون
والرمان متشابها وغير متشابه واختلف الناس في وجوب الزكاة في جميع ما تضمنته او بعضه وقد بينا ذلك
في الاحكام لبابه ان الزكاة انما تتعلق بالمقتات كما قدمنا دون الخضراوات وقد كان بالطايف الرمان والفرسك
والاترج فما اعترضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ذكره ولا احد من خلفايه **قلت** هذا وان لم
يذكره في الاحكام هو الصحيح في المسيلة وان الخضراوات ليس فيها شي واما الاية فقد اختلف فيها هل هي محكمة
او منسوخة او محمولة على الندب ولا قاطع يبين احد محاملها بل القاطع المعلوم ما ذكره ابن بكير في احكامه
ان الكوفة افتتحت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وبعد استقرار الاحكام بالمدينة افيجوز ان يتوهم متوهم

اومن له ادنى بصيرة ان تكون شريعة مثل هذه عطلت فلم يعمل بها في دار الهجرة ومستقر الوحي ولا خلافة ابي بكر
حتى عمل بذلك الكوفيون ان هذه لمصيبة فيمن ظن هذا او قال به **قلت** ومما يدل على هذا من معنى التنزيل
قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته اتراه يكتم شيا امر بتبليغه
او بيانه حاشاه من ذلك وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ومن كمال الدين كونه لم ياخذ من الخضر شيا وقال
جابر بن عبد الله فيما رواه الدارقطني ان المقاثي كانت تكون عندنا تخرج عشرة الاف فلا يكون فيها شي وقال الزهري
والحسن يزكى اثمان الخضر اذا بيعت وبلغ الثمن مايتي درهم وقاله الاوزاعي في ثمن الفواكه ولا حجة في قولهما لما ذكرنا
وقد روى الترمذي عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضراوات وهي البقول فقال
ليس فيها شي وقد روى هذا المعنى عن جابر وانس وعلي ومحمد بن عبد الله بن جحش وابي موسى وعايشة ذكر احاديثهم
الدارقطني رحمه الله قال الترمذي ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شي واحتج بعض اصحاب
ابي حنيفة بحديث صالح بن موسى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما انبتت الارض من الخضر زكاة قال ابو عمر وهذا الحديث لم يروه من ثقات اصحاب منصور احد هكذا
وانما هو من قول ابراهيم **قلت** واذا سقط الاستدلال من جهة السنة لضعف اسانيدها فلم يبق الا ما ذكرنا
من تخصيص عموم الاية وعموم قوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت السما العشر بما ذكرنا وقال ابو يوسف ومحمد
ليس في شي من الخضر زكاة الا ما كانت له ثمرة باقية سوى الزعفران ونحوه مما يوزن فيه الزكاة وكان محمد يعتبر
في العصفر والكتان البزر فاذا بلغ بزرهما من القرطم والكتان خمسة اوسق كان العصفر والكتان تبعا للبزر
واخذ منه العشر او نصف العشر واما القطن فليس عنده في دون خمسة احمال شي والحمل ثلثماية من بالعراقي
والورس والزعفران ليس فيما دون خمسة امنان منها شي فاذا بلغ احدهما خمسة امنان كانت فيه الصدقة
عشرا او نصف عشر وقال ابو يوسف وكذلك قصب السكر الذي يكون منه السكر ويكون في ارض العشر دون
ارض الخراج فيه ما في الزعفران واوجب عبد الملك بن الماجشون الزكاة في اصول الثمار دون البقول وهذا خلاف
ما عليه مالك واصحابه لا زكاة عندهم في الجوز ولا في اللوز ولا في الجلوز وما كان مثلها وان كان ذلك يدخر كما
لا زكاة عندهم في الاجاص ولا في التفاح ولا في الكمثرى ولا ما كان مثل ذلك كله مما ييبس ولا يدخر
واختلفوا في التين والاشهر عند اهل المغرب ممن يذهب مذهب مالك انه لا زكاة عندهم في التين الا عبد
الملك بن حبيب فانه كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك قياسا على التمر والزبيب والى هذا ذهب جماعة من اهل
العلم البغداديين المالكيين اسمعيل بن ابراهيم ومن اتبعه قال مالك في الموطا السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شي من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما اشبه ذلك اذا
كان من الفواكه قال ابو عمر فادخل التين في هذا الباب واظنه والله اعلم لم يعلم بانه ييبس ويدخر ويقتات
ولو علم ذلك ما ادخله في هذا الباب لانه اشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان وقد بلغني عن الابهري وجماعة
من اصحابه انهم كانوا يفتون بالزكاة فيه ويرونه مذهب مالك على اصوله عندهم والتين مكيل يراعى فيه
الخمسة الاوسق وما كان مثلها وزنا ويحكم في التين عندهم بحكم التمر والزبيب المجتمع عليهما وقال الشافعي
لا زكاة في شي من الثمار غير التمر والعنب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الصدقة منهما وكانا
بالحجاز قوتا يدخر قال وقد يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما لانهما لم يكونا بالحجاز قوتا فيما علمت وانما كانا فاكهة
ولا زكاة في الزيتون لقوله تعالى والزيتون والرمان فقرنه مع الرمان ولا زكاة فيه ايضا فان التين انفع منه
في القوت ولا زكاة فيه وللشافعي قول بزكاة الزيتون قاله بالعراق والاول قاله بمصر فاضطرب قول الشافعي
في الزيتون ولم يختلف فيه قول مالك فدل على ان الاية محكمة عندهما غير منسوخة واتفقا جميعا على ان لا زكاة
في الرمان وكان يلزمهما ايجاب الزكاة فيه قال ابو عمر فان كان الرمان خرج باتفاق فقد بان بذلك ان المراد بان
الاية ليست على عمومها وكان الضمير عايدا على بعض المذكور دون بعض والله اعلم **قلت** لهذا استدل
من اوجب العشر في الخضراوات فانه تعالى قال واتوا حقه يوم حصاده والمذكور قبله الزيتون والرمان
والمذكور عقيب جملة ينصرف الى الاخير بلا اختلاف قاله الكيا الطبري وروي عن ابن عباس انه قال ما لقحت
رمانة قط الا بقطرة من ما الجنة وروي عن علي كرم الله وجهه انه قال اذا اكلتم الرمانة فكلوها بشحمها فانه
دباغ المعدة وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق عن ابن عباس قال لا تكسروا الرمانة من راسها فان فيها دودة
يعتري منها الجذام وتاتي منافع زيت الزيتون في سورة المومنين ان شا الله تعالى وممن قال بوجوب
زكاة الزيتون الزهري والاوزاعي والليث والثوري وابو حنيفة واصحابه وابو ثور قال الزهري والاوزاعي
والليث يخرص زيتونا ويوخذ زيتا صافيا وقال ابو حنيفة العشر بعد ان يعصر ويبلغ كيله خمسة اوسق
وقال ابو حنيفة والثوري يوخذ من حبه **السابعة** قوله تعالى يوم حصاده قرا ابو عمرو وابن عامر وعاصم
حصاده بفتح الحا والباقون بكسرها وهما لغتان مشهورتان ومثله الصرام والصرام والجذاد والجذاد والقطاف

والقطاني واختلف العلما في وقت الوجوب على ثلاثة اقوال الاول انه وقت الجذاذ قاله محمد بن مسلمة لقوله تعالى
يوم حصاده الثاني يوم الطيب لان ما قبل الطيب يكون علفا لا قوتا ولا طعاما فاذا اطاب وكان الاكل الذي انعم
الله به وجب الحق الذي امر الله به اذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة ويكون الايتا يوم الحصاد لما قد وجب يوم الطيب
الثالث انه يكون بعد تمام الخرص لانه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة فيكون شرطا لوجوبها اصله مجي
الساعي في الغنم وبه قال المغيرة والصحيح الاول لنص التنزيل والمشهور من المذهب الثاني وبه قال الشافعي
وفائدة الخلاف اذا مات بعد الطيب زكيت على ملكه وقبل الخرص على ورثته وقال محمد بن مسلمة انما قدم الخرص
توسعة على ارباب الثمار ولو قدم رجل زكاته بعد الخرص وقبل الجذاذ لم يجزه لانه اخرجها قبل وجوبها وقد اختلف
العلما في القول بالخرص وهي **الثامنة** فكرهه الثوري ولم يجزه بحال وقال الخرص غير مستعمل قال وانما على رب
الحايط ان يودي عشر ما يصير في يده للمساكين اذا بلغ خمسة اوسق وروى الشيباني عن الشعبي انه قال
الخرص اليوم بدعة والجمهور على خلافه هذا ثم اختلفوا فالمعظم على جوازه في النخل والعنب لحديث عتاب بن
اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وامره ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته
زبيبا كما توخذ زكاة النخل تمرا رواه ابو داود وقال داود بن علي الخرص للزكاة جائز في النخل وغير جائز في العنب
ودفع حديث عتاب بن اسيد لانه منقطع ولا يتصل من طريق صحيح قاله ابو محمد عبد الحق **التاسعة**
وصفة الخرص ان يقدر ما على نخله رطبا ويقدر ما ينقص لو تتمر ثم يعتد بما يبقى بعد النقص ويضيف بعض
ذلك الى بعض حتى يكمل الحايط وكذلك في العنب **العاشرة** ويكفي في الخرص الواحد كالحاكم فاذا كان في التمر زيادة
على ما خرص لم يلزم رب الحايط الاخراج عنه لانه حكم قد نفذ قاله عبد الوهاب وكذلك اذا انقص لم تنقص له
الزكاة قال الحسن كان المسلمون يخرص عليهم ثم يوخذ منهم على ذلك الخرص **الحادية عشرة** فان استكثر
رب الحايط الخرص خيره الخارص في ان يعطيه ما خرص واخذ خرصه ذكره عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابي الزبير انه
سمع جابر بن عبد الله يقول خرص ابن رواحة اربعين الف وسق وزعم ان اليهود لما خيرهم اخذوا التمر واعطوا
عشرين الف وسق قال ابن جريج قلت لعطا تحق على الخارص اذا استكثر سيد المال الخرص ان يخيره كما خير ابن
رواحة اليهود قال اي لعمري واي سنة خير من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **الثانية عشرة**
ولا يكون الخرص الا بعد الطيب لحديث عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث
ابن رواحة الى اليهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب اول الثمر قبل ان يوكل منها ثم يخير يهودا ياخذونها بذلك
الخرص او يدفعونها اليه وانما كان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي يحصي الزكاة قبل ان توكل
الثمار وتفرق اخرجه الدارقطني من حديث ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عايشة قال ورواه صالح بن ابي الاخضر
عن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم **الثالثة عشرة** فاذا خرص الخارص فحكمه ان
يسقط من خرصه مقدارا ما لما رواه ابو داود والترمذي والبستي في صحيحه عن سهل بن حثمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع لفظ الترمذي قال
ابو داود والخارص يدع الثلث للخرفة وكذا قال يحيى القطان وقال ابو حاتم البستي لهذا الخبر صيغتان احدهما
ان يترك الثلث او الربع من العشر والثاني ان يترك ذلك من نفس التمر قبل ان يعشر اذا كان ذلك حايطا كبيرا
يحتمله الخرفة بضم الخا ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره اي يجتنى يقال التمر خرفة الصايم عن الجوهري والهروي
والمشهور من مذهب مالك انه لا يترك الخارص شيا في حين خرصه من ثمر النخل والعنب الا خرصه وقد روى بعض
المدنيين انه يخفف في الخرص ويترك للعرايا والصلة ونحوها **الرابعة عشرة** فان لحقت الثمرة
جايحة بعد الخرص وقبل الجذاذ سقطت الزكاة عنه باجماع من اهل العلم الا ان يكون فيما بقي منه خمسة اوسق
فصاعدا **الخامسة عشرة** ولا زكاة في اقل من خمسة اوسق كذا جا مبينا على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في الكتاب مجمل قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقال
واتوا حقه ثم وقع البيان بالعشر ونصف العشر ثم لما كان المقدار الذي اذا بلغه المال اخذ منه الحق مجملا بينه
ايضا فقال ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر او حب صدقة وهو ينفي الصدقة في الخضراوات اذ ليست مما
يوسق فمن حصل له خمسة اوسق في نصيبه من تمر او حب وجبت عليه الزكاة وكذلك من زبيب وهو المسمى
بالنصاب عند العلما ويقال وسق ووسق بكسر الواو وفتحها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل
وثلث بالبغدادي ومبلغ الخمسة الاوسق من الامداد الف مد ومايتا مد وهو بالوزن الف رطل وستماية
رطل **السادسة عشرة** ومن حصل له من تمر وزبيب معا خمسة اوسق لم تلزمه الزكاة اجماعا
لانهما صنفان مختلفان وكذلك اجمعوا على انه لا يضاف التمر الى البر ولا البر الى الزبيب ولا الابل الى البقر ولا البقر
الى الغنم ويضاف الضان الى المعز باجماع واختلفوا في ضم البر الى الشعير والسلت وهي **السابعة عشرة**
فاجازه مالك في هذه الثلاثة خاصة فقط لانها في معنى الصنف الواحد لتقاربها في المنفعة واجتماعها

في المنبت والمحصد وافتراقها في الاسم لا يوجب افتراقها في الحكم كالجواميس والبقر والمعز والغنم وقال الشافعي
وغيره لا يجمع بينها لانها اصناف مختلفة وصفاتها متباينة واسماوها متغايرة وطعمها مختلف وذلك
يوجب افتراقها والله اعلم قال مالك والقطاني كلها صنف واحد يضم بعضها الى بعض وقال الشافعي لا تضم
حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبتها وهي خلافها متباينة في الخلقة والطعم الى غيرها ويضم كل صنف بعضه
الى بعض رديه الى جيده كالتمر والواعه والزبيب احمره واسوده والحنطة وانواعها من السمرا وغيرها وهو
قول الثوري وابي حنيفة وصاحبيه ابي يوسف ومحمد وقال الليث تضم الحبوب كلها القطنية وغيرها بعضها
الى بعض في الزكاة وكان احمد بن حنبل يجبن عن ضم الذهب الى الورق وضم الحبوب بعضها الى بعض ثم كان في اخر
مرة يقول فيها بقول الشافعي **الثامنة عشرة** قال مالك وما استهلكه منه ربه بعد بدو صلاحه او
بعد ما افرك حسب عليه وما اعطاه ربه منه في حصاده وجذاذه ومن الزيتون في التقاطه بحرى ذلك وحسب
عليه واكثر الفقها يخالفونه في ذلك ولا يوجبون الزكاة الا فيما حصل في يده بعد الدرس قال الليث في زكاة
الحبوب يبدا بها قبل النفقة وما اكل من فريك هو واهله فلا يحسب عليه بمنزلة الرطب الذي يترك لاهل الحايط
ياكلونه فلا يخرص عليهم وقال الشافعي يترك الخارص لرب الحايط ما ياكله هو واهله رطبا لا يخرصه عليهم
وما اكله وهو رطب لم يحسب عليه قال ابو عمر احتج الشافعي ومن وافقه بقول الله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر
واتوا حقه يوم حصاده واستدلوا على انه لا يحتسب بالماكول قبل الحصاد بهذه الاية واحتجوا بقوله عليه
الصلاة والسلام اذا خرصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وما اكلت الدواب والبقر
منه عند الدرس لم يحسب شي من ذلك على صاحبه عند مالك ولا غيره **التاسعة عشرة** وما بيع من الفول
والحمص والجلبان اخضر تحرى مقدار ذلك يابسا واخرجت زكاته حبا وكذلك ما بيع من التمر اخضر اعتبر وتوخي
وخرص يابسا واخرجت زكاته على ذلك الخرص زبيبا وتمرا وقيل يخرج من ثمنه **الموفية عشرين** واما ما لا يثمر
من ثمر النخل ولا يتزبب من العنب كعنب مصر ونخلها وكذلك زيتونها الذي لا يعصر فقال مالك تخرج زكاته
من ثمنه لا يكلف غير ذلك صاحبه ولا يراعى فيه بلوغ ثمنه عشرين مثقالا او مايتي درهم وانما ينظر الى ما يرى
انه يبلغه خمسة اوسق فاكثر وقال الشافعي عشره او نصف عشره من وسطه تمرا اذا اكله اهله رطبا او اطعموه
الحادية والعشرون روى ابو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما والانهار
والعيون او كان بعلا العشر وما سقي بالسواني والنضح نصف العشر وكذلك ان كان يشرب سيحا فيه العشر
وهو الما الجاري على وجه الارض قاله ابن السكيت ولفظ السيح مذكور في الحديث خرجه النسائي فان كان يشرب
بالسيح لكن رب الارض لا يملك ما وانما يكتريه له فهو كالسما على المشهور من المذهب وراى ابو الحسن اللخمي
انه كالنضح فلو سقي مرة بما السما ومرة بدالية فقال مالك ينظر الى ما تم به الزرع وحيي وكان اكثره
فيتعلق الحكم عليه هذه رواية ابن القاسم عنه وروى عنه ابن وهب اذا سقي نصف سنة بالعيون ثم انقطع
فسقي بقية السنة بالناضح فان عليه نصف زكاته عشرا والنصف الاخر نصف العشر وقال مرة زكاته بالذي
تمت به حياته وقال الشافعي يزكي كل واحد منهما بحسابه مثاله ان يشرب شهرين بالنضح واربعة بالسما
فيكون فيه ثلثا العشر لما السما وسدس العشر للنضح وهكذا ما زاد او نقص بحسابه وبهذا كان يفتي بكار بن
قتيبة وقال ابو حنيفة وابو يوسف ينظر الى الاغلب فيزكي ولا يلتفت الى ما سوى ذلك وروي عن الشافعي
قال الطحاوي قد اتفق الجميع على انه لو سقاه بما المطر يوما او يومين انه لا اعتبار به ولا يجعل لذلك حصة فدل
على ان الاعتبار بالاغلب والله اعلم **قلت** فهذه جملة من احكام هذه الاية ولعل غيرنا ياتي باكثر منها على
ما يفتح الله له وقد مضى في البقرة جملة من معنى هذه الاية والحمد لله **الثانية والعشرون** واما قوله صلى
الله عليه وسلم ليس في حب ولا تمر صدقة فخرجه النسائي قال حمزة الكناني لم يذكر في هذا الحديث من حب غير اسمعيل
ابن امية وهو ثقة قرشي من ولد سعيد بن العاصي قال وهذه السنة لم يروها احد عن النبي صلى الله عليه وسلم
من اصحابه غير ابي سعيد الخدري قال ابو عمر هو كما قال حمزة وهذه سنة جليلة تلقاها الجميع بالقبول ولم يروها
احد عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت محفوظ غير ابي سعيد وقد روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك ولكنه غريب وقد وجدناه من حديث ابي هريرة باسناد حسن **الثالثة والعشرون** قوله تعالى ولا تسرفوا
الاسراف في اللغة الخطا وقال اعرابي اراد قوما طلبتكم فسرفتكم اي اخطات موضعكم وقال الشاعر

وقال قايلهم والخيل تخبطهم ... اسرفتم فاجبنا اننا سرف

والاسراف في النفقة التبذير ومسرف لقب مسلم بن عقبة المري صاحب وقعة الحرة لانه قد اسرف فيها قال
علي بن عبد الله بن العباس

هم منعوا ذماري يوم جات ... كتايب مسرف وبني اللكيعه

والمعنى المقصود من الاية لا تاخذوا الشي بغير حقه وتضعوه في غير مستحقه قاله اصبغ بن الفرج ونحوه قول
اياس بن معاوية ما جاوزت به امر الله فهو سرف واسراف وقال ابن زيد هو خطاب للولاة يقول لا تاخذوا فوق

حقكم وما لا يجب على الناس والمعنيان يحتملهما قوله عليه الصلاة والسلام المعتدى في الصدقة كمانعها وقال مجاهد لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله لم يكن مسرفا وفي هذا المعنى قيل لحاتم لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير **قلت** وهذا ضعيف يرده ما روى ابن عباس ان ثابت بن قيس بن شماس عمد الى خمسماية نخلة فجذها ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيا فنزلت ولا تسرفوا اى لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال جذ معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شى فنزل ولا تسرفوا اى لا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقرا وروى عن معاوية بن ابى سفيان انه سيل عن قوله تعالى ولا تسرفوا قال الاسراف ما قصرت عن حق الله **قلت** فعلى هذا تكون الصدقة بجميع المال ومنع اخراج حق المساكين داخلين في حكم السرف والعدل خلاف هذا فيتصدق ويبقى كما قال عليه الصلاة والسلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الا ان يكون قوى النفس غنيا بالله تعالى متوكلا عليه منفردا لا عيال له فله ان يتصدق بجميع ماله وكذلك يخرج الحق الواجب عليه من زكاة وما يعن في بعض الاحوال من الحقوق المتعينة في المال وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم الاسراف ما لا يقدر على رده الى الصلاح والسرف ما يقدر على رده الى الصلاح وقال النضر بن شميل الاسراف التبذير والافراط والسرف الغفلة والجهل قال جرير

اعطوا هنيدة يحدوها ثمانية ۰ ما في عطايهم من ولا سرف

اى اغفال ويقال خطا ورجل سرف الفواد اى مخطى الفواد غافله قال طرفة

ان امرا سرف الفواد يرى ۰ عسلا بما سحابة شتمى

قوله تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا عطف اى وانشا حمولة وفرشا من الانعام وللعلما في الانعام ثلاثة اقوال احدها ان الانعام الابل خاصة وسياتي في النحل بيانه الثاني الانعام الابل وحدها واذا كان معها بقر وغنم فهي انعام ايضا الثالث وهو اصحها قال احمد بن يحيى الانعام كل ما احله الله عز وجل من الحيوان ويدل على صحة هذا قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وقد تقدم والحمولة ما اطاق الحمل والعمل عن ابن مسعود وغيره ثم قيل يختص بالابل وقيل كل ما احتمل الحى من حمار او بغل او بعير عن ابى زيد سوا كانت عليه الاحمال او لم تكن قال عنترة

ما راعني الا حمولة اهلها ۰ وسط الديار تسف حب الخمخم

وفعولة بفتح الفا اذا كان بمعنى فاعل استوى فيها المذكر والمونث نحو قولك رجل فروقة وامراة فروقة للجبان والخايف ورجل صرورة وامراة صرورة اذا لم تحجا ولا جمع له فاذا كانت بمعنى المفعول بها فرق بين المذكر والمونث بالها كالحلوبة والركوبة والحمولة بضم الحا الاحمال واما الحمول بالضم بلا ها فهى الابل التى عليها الهوادج كان فيها نسا او لم يكن عن ابى زيد وفرشا قال الضحاك الحمولة من الابل والبقر والفرش الغنم النحاس واستشهد لصاحب هذا القول بقوله ثمانية ازواج قال فقوله ثمانية بدل من قوله حمولة وفرشا وقال الحسن الحمولة الابل والفرش الغنم وقال ابن عباس الحمولة كل ما حمل من الابل والبقر والخيل والبغال والحمير والفرش الغنم ابن زيد الحمولة ما يركب والفرش ما يوكل لحمه ويحلب مثل الغنم والفصلان والعجاجيل سميت فرشا للطافة اجسامها وقربها من الفرش وهى الارض المستوية التى يتواطاها الناس قال الراجز

اورثنى حمولة وفرشا ۰ امشها في كل يوم مشا

وقال اخر

وحوينا الفرش من انعامكم ۰ والحمولات وربات الحجل

قال الاصمعى لم اسمع له بجمع قال ويحتمل ان يكون مصدرا سمى به من قولهم فرشها الله فرشا اى بثها بثا والفرش المفروش من متاع البيت والفرش الزرع اذا فرش والفرش الفضا الواسع والفرش في رجل البعير اتساع قليل وهو محمود وافترش الشى انبسط فهو لفظ مشترك وقد يرجع قوله تعالى وفرشا الى هذا قال النحاس ومن احسن ما قيل فيهما ان الحمولة المسخرة المذللة للحمل والفرش ما خلقه الله عز وجل من الجلود والصوف مما يجلس عليه ويتمهد وباقى الاية قد تقدم **قوله تعالى** ثمانية ازواج الى قوله الظالمين فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى ثمانية ازواج ثمانية بفعل مضمر اى وانشا ثمانية ازواج عن الكساى وقال الاخفش سعيد هو منصوب على البدل من حمولة وفرشا وقال الاخفش على بن سليمان يكون منصوبا بكلوا اى كلوا لحم ثمانية ازواج ويجوز ان يكون منصوبا على البدل من ما على الموضع ويجوز ان يكون منصوبا بمعنى كلوا المباح ثمانية ازواج من الضان اثنين ونزلت الاية في مالك بن عوف واصحابه حيث قالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا فنبه الله عز وجل نبيه والمومنين بهذه الاية على ما احله لهم لئلا يكونوا بمنزلة من حرم ما احله الله عز وجل فالزوج خلاف الفرد يقال زوج او فرد كما يقال خسا او زكا شفع او وتر فقوله ثمانية ازواج يعنى ثمانية افراد وكل فرد عند العرب يحتاج الى اخر يسمى زوجا فيقال للذكر زوج وللانثى زوج ويقع لفظ الزوج للواحد وللاثنين يقال هما زوجان وهما زوج كما يقال هما سيان وهما سوا وتقول اشتريت زوجى حمام وانت تعنى ذكرا وانثى **الثانية** قوله تعالى من الضان اثنين اى الذكر والانثى والضان ذوات الصوف من الغنم وهى

منصوب ح

جمع ضاين والانثى ضاينة والجمع ضواين وقيل هو جمع لا واحد له وقيل في جمعه ضئين كعبد وعبيد ويقال فيه ضيين كما يقال في شعير شعير بكسر الضاد اتباعا وقرا طلحة بن مصرف من الضان اثنين بفتح الهمزة وهى لغة مسموعة عند البصريين وهو مطرد عند الكوفيين في كل ما ثانيه حرف حلق وكذلك الفتح والاسكان في المعز وقرا ابان بن عثمان ومن الضان اثنان ومن المعز اثنان رفعا بالابتدا وفي حرف ابى ومن المعز وهى قراة الاكثر وقرا ابن عامر وابو عمرو بالفتح قال النحاس الاكثر في كلام العرب المعز والضان بالاسكان ويدل على هذا قولهم في الجمع معيز فهذا جمع معز كما يقال عبد وعبيد قال امرو القيس

ويمنحها بنو شمجى بن جرم ۰ معيزهم حنانك ذا الحنان

ومثله ضان وضئين والمعز من الغنم خلاف الضان وهى ذوات الاشعار والاذناب القصار وهو اسم جنس وكذلك المعز والمعيز والامعوز والمعزى وواحد المعز ماعز مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر والانثى ماعزة وهى العنز والجمع مواعز وامعز القوم كثرت معزاهم والمعاز صاحب معزى قال ابو محمد الفقعسى يصف ابلا بكثرة اللبن ويفضلها على الغنم في شدة الزمان

يكلن كيلا ليس بالممحوق ۰ اذ رضى المعاز باللعوق

والمعز الصلابة من الارض والامعز المكان الصلب الكثير الحصا والمعزا ايضا واستمعز الرجل في امره جد قل االذكرين منصوب بحرم الانثيين عطف عليه وكذا اما اشتملت وزدت مع الف لوصل مدة لتفرق بين الاستفهام والخبر ويجوز حذف الهمزة لان ام تدل على الاستفهام كما قال

تروح من الحى ام تبتكر

الثالثة قال العلما في الاية احتجاج على المشركين في امر البحيرة وما ذكر معها وقولهم ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا فدلت على اثبات المناظرة في العلم لان الله تعالى امر نبيه عليه الصلاة والسلام بان يناظرهم ويبين فساد قولهم وفيها اثبات القول بالنظر والقياس وفيها دليل بان القياس اذا ورد عليه النص بطل القول به ويروى اذا ورد عليه النقض لان الله تعالى امرهم بالمقايسة الصحيحة وامرهم بطرد علتهم والمعنى قل لهم ان كان حرم الذكور فكل ذكر حرام وان كان حرم ما اشتملت عليه ارحام الانثيين يعنى من الضان والمعز فكل مولود حرام ذكرا كان او انثى وكلها مولود فكلها اذا حرام لوجود العلة فيها فبين انتقاض علتهم وفساد قولهم فاعلم الله سبحانه ان ما فعلوه من ذلك افترا عليه نبونى بعلم اى بعلم ان كان عندكم من اين هذا التحريم الذى فعلتموه ولا علم عندكم لانهم لا يقرون الكتب والقول في ومن الابل اثنين وما بعده كما سبق ام كنتم شهدا اى هل شاهدتم الله قد حرم هذا ولما لزمتهم الحجة اخذوا في الافترا فقالوا كذا امر الله فقال الله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم بين انهم كذبوا اذ قالوا ما لم يقم عليه دليل **قوله تعالى** قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الى قوله رحيم فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الاية اعلم الله عز وجل في هذه الاية بما حرم والمعنى قل يا محمد لا اجد فيما اوحى الى محرما الا هذه الاشيا لا ما تحرمونه بشهوتكم والاية مكية ولم يكن في الشريعة في ذلك الوقت محرم غير هذه الاشيا ثم نزلت سورة المايدة بالمدينة وزيد في المحرمات كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وغير ذلك وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير واختلف العلما في حكم هذه الاية وتاويلها على اقوال الاول ما اشرنا اليه من ان هذه مكية وكل محرم حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم او جا في الكتاب مضموم اليها وهو زيادة حكم من الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم على هذا اكثر اهل العلم من اهل النظر والفقه والاثر ونظيره نكاح المراة على عمتها وعلى خالتها مع قوله واحل لكم ما وراء ذلكم وكحكمه باليمين مع الشاهد مع قوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وقد تقدم وقيل انها منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم اكل كل ذى ناب من السباع حرام اخرجه مالك وهو حديث صحيح وقيل الاية محكمة ولا يحرم الا ما فيها وهو قول يروى عن ابن عباس وابن عمر وعايشة وروى عنهم خلافه قال مالك لا حرام بين الا ما ذكر في هذه الاية قال ابن خويز منداد تضمنت هذه الاية تحليل كل شى من الحيوان وغيره الا ما استثنى في الاية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ولهذا قلنا ان لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الانسان والخنزير مباح وقال الكيا الطبرى وعليها بنى الشافعى تحليل كل مسكوت عنه اخذا من هذه الاية الا ما دل عليه الدليل وقيل ان الاية جواب لمن سال عن شى بعينه فوقع الجواب مخصوصا وهذا مذهب الشافعى وقد روى الشافعى عن سعيد بن جبير انه قال في هذه الاشيا سالوا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابهم عن المحرمات من تلك الاشيا وقيل لا اجد فيما اوحى الى اى في هذه الحال حال الوحى ووقت نزوله ثم لا يمتنع حدوث وحى بعد ذلك بتحريم اشيا اخر وزعم ابن العربى ان هذه الاية مدنية مكية في قول الاكثر نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم نزل عليه اليوم اكملت لكم دينكم ولم ينزل بعدها ناسخ فهى محكمة فلا محرم الا ما فيها واليه اميل **قلت** وهذا ما رايته قاله غيره وقد ذكر ابو عمر بن عبد البر الاجماع ان سورة الانعام مكية الا قوله تعالى قل تعالوا اتل الثلاث ايات وقد نزل بعدها قران كثير وسنن جمة فنزل تحريم الخمر بالمدينة قال

اسمعيل بن اسحاق وهذا كله يدل على انه امر كان بالمدينة بعد نزول قوله قل لا اجد لان ذلك مكي **قلت**
وهذا مثار الخلاف بين العلما فعدل جماعة عن ظاهر الاحاديث الواردة بالنهي عن اكل كل ذي ناب من السباع لانها
متاخرة عنها والحصر فيها ظاهر فالاخذ بها اولى لانها اما ناسخة لما تقدمها او راجحة على تلك الاحاديث
واما القائلون بالتحريم فظهر لهم وثبت عندهم ان سورة الانعام مكية نزلت قبل الهجرة وان هذه الاية
قصد بها الرد على الجاهلية في تحريمهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ثم بعد ذلك حرم امورا كثيرة
كالحمر الانسية ولحوم البغال وغيرهما وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير قال ابو عمر ويلزم على قول من قال
لا محرم الا ما فيها ان لا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا ويستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين وفي اجماع المسلمين على
تحريم خمر العنب دليل واضح على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد فيما اوحي اليه محرما غير ما في سورة
الانعام مما قد نزل بعدها من القران وقد اختلفت الروايات عن مالك في لحوم السباع والحمير والبغال فقال
هي محرمة لما ورد من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وهو الصحيح من قوله على ما في الموطا وقال مرة هي
مكروهة وهو ظاهر كلام المدونة لظاهر الاية ولما روي عن ابن عمر وابن عباس وعايشة من اباحة اكلها وهو
قول الاوزاعي روى البخاري من رواية عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد انهم يزعمون ان رسول الله نهى عن
لحوم الحمر الاهلية فقال قد كان يقول ذلك الحكم ابن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن ابى ذلك البحر ابن عباس
وقرا قل لا اجد الاية وروي عن ابن عمر انه سيل عن لحوم السباع فقال لا باس بها فقيل له حديث ابي ثعلبة
الخشني فقال لا ندع كتاب ربنا لقول اعرابي يبول على ساقيه وسيل الشعبي عن لحم الفيل والاسد فتلى هذه
الاية وقال القاسم كانت عايشة رضي الله عنها تقول لما سمعت الناس يقولون حرم كل ذي ناب من السباع
ذلك حلال وتتلو هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ثم قالت ان كانت البرمة ليكون ماوها اصفر
من الدم ثم يراها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحرمها والصحيح من هذا الباب ما بدانا بذكره وان ما
ورد من المحرمات بعد الاية مضموم اليها معطوف عليها وقد اشار القاضي ابو بكر بن العربي الى هذا في قبسه خلاف
ما ذكر في احكامه قال وروي عن ابن عباس ان هذه الاية من اخر ما نزل فقال البغداديون من اصحابنا ان كل ما عداها
حلال لكنه يكره اكل السباع وعند فقها الامصار منهم مالك والشافعي وابو حنيفة وعبد الملك ان اكل كل ذي ناب
من السباع حرام وليس يمتنع ان تقع الزيادة بعد قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما بما يرد من الدليل فيها كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث فذكر الكفر والزنا والقتل ثم قال علماونا
ان اسباب القتل عشرة بما ورد من الادلة اذ النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر بما وصل اليه من العلم عن
البارئ جل جلاله وتقدست اسماوه وهو يمحو ما يشا ويثبت وينسخ ويقدر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام وروي انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والاول
اصح وتحريم كل ذي ناب من السباع هو صريح المذهب وبه ترجم مالك في الموطا حين قال اكل كل ذي ناب من السباع
حرام ثم ذكر الحديث وعقبه بعد ذلك بان قال وهو الامر عندنا فاخبر ان العمل اطرد مع الاثر قال القشيري قال
مالك هذه الاية من اواخر ما نزل لا يمنعنا بان نقول ثبت تحريم بعض هذه الاشيا بعدها هذه الايات وقد احل الله
الطيبات وحرم الخبايث ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن اكل كل ذي مخلب من
الطير ونهى عن لحوم الحمر الاهلية عام خيبر والذي يدل على صحة هذا التاويل الاجماع على تحريم العذرة والبول
والحشرات المستقذرة والحمر مما ليس مذكورا في هذه الاية **الثانية** قوله تعالى محرما قال ابن عطية لفظة التحريم
اذا وردت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها صالحة ان تنتهي بالشي المذكور الى غاية الحظر والمنع وصالحة
بحسب اللغة ان تقف دون الغاية في حيز الكراهة ونحوها فما اقترنت به قرينة التسليم من الصحابة المتاولين
واجمع الكل منهم ولم يضطرب فيه الفاظ الاحاديث وجب بالشرع بان يكون تحريمه قد وصل الغاية من
الحظر والمنع ولحق بالخنزير والميتة والدم وهذه صفة تحريم الخمر وما اقترنت به قرينة اضطراب الالفاظ
اعني من الاحاديث واختلفت الامة مع علمهم بالاحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم اكل كل ذي ناب من السباع حرام
وقد روي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع ثم اختلفت الصحابة ومن بعدهم في تحريم
ذلك فجاز لهذه الوجوه لمن ينظر ان يحمل لفظ التحريم على المنع الذي هو الكراهة ونحوها وما اقترنت به قرينة
التاويل كتحريمه صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية فتاول بعض الصحابة الحاضرين ذلك لانها نجس وتاول
بعضهم ذلك لئلا تفنى حمولة الناس وتاول بعضهم التحريم المحض وثبت في الامة الاختلاف في تحريم لحمها
فجايز لمن ينظر من العلما ان يحمل لفظ التحريم بحسب اجتهاده وقياسه على كراهة او نحوها **قلت** وهذا
عقد حسن في الباب وسبب للخلاف مع ما تقدم وقد قيل ان الحمار لا يوكل لانه ابدى جوهره الخبيث حيث نزا على
ذكره وتلوط فسمي رجسا قال محمد بن سيرين ليس شي من الدواب يعمل عمل قوم لوط الا الخنزير والحمار ذكره الترمذي
في نوادر الاصول **الثالثة** روى عمرو بن دينار عن ابي الشعثا عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشيا

فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو
حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلى هذه الاية قل لا اجد الاية يعني ما لم يبين تحريمه فهو مباح بظاهر الاية
يعني ما لم يبين تحريمه فهو مباح بظاهر الاية وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس انه قرا قل لا اجد
الاية قال انما حرم من الميتة اكلها ما يوكل منها وهو اللحم فاما الجلد والعظم والصوف والشعر فحلال وروى ابو
داود عن ملقام بن تلب عن ابيه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اسمع لحشرة الارض تحريما الحشر صغار
دواب الارض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها قال الشاعر
اكلنا الربا يا ام عمرو ومن يكن ◦ غريبا لديكم ياكل الحشرات
اي ما دب ودرج والربا جمع ربية وهي الفارة قال الخطابي وليس في قوله لم اسمع لها تحريما دليل على انها مباحة
لجواز ان يكون قد سمعه وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر جمع وبار ونحوهما من الحشرات فرخص في اليربوع عروة
وعطا والشافعي وابو ثور وقال الشافعي لا باس بالوبر وكرهه ابن سيرين والحكم وحماد واصحاب الراي وكره
اصحاب الراي القنفذ وسيل عنه مالك فقال لا ادري وحكى ابو عمر قال قال مالك لا باس باكل القنفذ وكان ابو ثور
لا يرى به باسا وحكاه عن الشافعي وسيل عنه ابن عمر فتلى قل لا اجد الاية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول
ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبايث فقال ابن عمر ان كان هذا قاله رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو كما قال ذكره ابو داود وقال مالك لا باس باكل الضب واليربوع والورل وجايز عنده اكل الحيات
اذا ذكيت وهو قول ابن ابي ليلى والاوزاعي وكذلك الافاعي والعقارب والفار والعظاية والقنفذ والضفدع
وقال ابن القاسم ولا باس باكل خشاش الارض وعقاربها ودودها في قول مالك لانه قال موتها في الما لا يفسده
وقال مالك لا باس باكل فراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحوه والحجة له حديث ملقام بن تلب وقول ابن عباس
وابي الدردا ما احل الله فهو حلال وما حرم الله فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وقالت عايشة في الفار ما هي
بحرام وقرات قل لا اجد الاية ومن علما المدينة جماعة لا يجيزون اكل شي من ذلك من خشاش الارض وهوامها مثل
الحيات والفارة والاوزاغ وما اشبهه وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عندهم اكله ولا تعمل الذكاة عندهم فيه وهو
قول ابن شهاب وعروة والشافعي وابي حنيفة وغيرهم ولا يوكل عند مالك واصحابه شي من سباع الوحوش كلها
ولا الهر الوحشي ولا الاهلي لانه سبع قال ولا يوكل الضبع ولا الثعلب ولا باس باكل سباع الطير كلها الرخم
والنسور والعقبان مما اكل الجيف منها وما لم ياكل وقال الاوزاعي الطير كلها حلال الا انهم يكرهون الرخم وحجة
مالك انه لم يجد احدا من اهل العلم يكره اكل سباع الطير وانكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل
كل ذي مخلب من الطير وروي عن اشهب انه قال لا باس باكل الفيل اذا ذكي وهو قول الشعبي ومنعه الشافعي
وكره النعمان واصحابه اكل الضبع والثعلب ورخص في ذلك الشافعي وروي عن سعد بن ابي وقاص انه كان ياكل
الضباع وحجة مالك عموم النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع ولم يخص سبعا من سبع وليس حديث الضبع الذي
خرجه النساي في اباحة اكلها مما يعارض به حديث النهي لانه حديث انفرد به عبد الرحمن بن ابي عمار وليس مشهورا
بنقل العلم ولا ممن يحتج به اذا خالفه من هو اثبت منه وقال ابو عمر وقد نهي عن اكل كل ذي ناب من السباع من
طرق متواترة وروى ذلك جماعة من الايمة الثقات الاثبات ومحال ان يعارضوا بمثل حديث ابن ابي عمار قال
ابو عمر اجمع المسلمون على انه لا يجوز اكل القرد لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكله ولا يجوز بيعه لانه لا منفعة
فيه قال وما علمت احدا رخص في اكله الا ما ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب سيل مجاهد عن اكل القرد فقال ليس من
بهيمة الانعام **قلت** ذكر ابن المنذر انه قال روينا عن عطا انه سيل عن القرد يقتل في الحرم فقال يحكم به
ذوا عدل قال فعلى مذهب عطا يجوز اكل لحمه لان الجزا لا يجب على من قتل في غير الصيد وفي بحر المذهب للروياني
على مذهب الشافعي وقال الشافعي يجوز بيع القرد لانه يعلم وينتفع به لحفظه المتاع وحكى الكشفلي عن ابن شريح
يجوز بيعه لانه ينتفع به فقيل وما وجه الانتفاع به قال تفرح الصبيان قال ابو عمر والكلب والفيل وذو الناب
كله عندي مثل القرد والحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في قول غيره وقد زعم ناس انه لم يكن في العرب
من ياكل لحم الكلب الا قوم من فقعس وروى ابو داود عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل
الجلالة والبانها وفي رواية عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يشرب من البانها قال الحليمي ابو عبد الله فاما
الجلالة فهي التي تاكل العذرة من الدواب والدجاج المخلاة ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحومها
وقال العلما كلما ظهر منها ريح العذرة في لحمه او طعمه فهو حرام وما لم يظهر فهو حلال وقال الخطابي هذا نهي تنزه
وتنظف وذلك انها اذا اغتذت الجلة وهي العذرة وجد نتن رايحتها في لحومها وهذا اذا كان غالب علفها منها
فاما اذا رعت الكلا واعتلفت الحب وكانت تنال مع ذلك شيا من الجلة فليست بجلالة وانما هي كالدجاج
المخلاة ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشي منها وغالب غذايه وعلفه من غيره فلا يكره اكلها وقال اصحاب
الراي والشافعي واحمد لا توكل حتى تحبس اياما وتعلف علفا غيرها فاذا طاب لحمها اكلت وقد روي في حديث

وغيرهما

ان البقر تعلف اربعين يوما ثم يوكل لحمها وقال ابن عمر يحبس الدجاج ثلاثا ثم تذبح وقال اسحاق لا باس باكلها
بعد ان يغسل لحمها غسلا جميلا وكان الحسن لا يرى باسا باكل لحوم الجلالة وكذلك مالك بن انس ومن هذا الباب
ان يلقى في الارض العذرة روى عن بعضهم قال كنا نكرى ارض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط على من
يكريها ان لا يلقى فيها العذرة وعن ابن عمر انه كان يكرى ارضه ويشترط ان لا تدمن بالعذرة وروى ان رجلا كان
يزرع ارضه بالعذرة فقال له عمر انت الذى تطعم الناس ما يخرج منهم واختلفوا في اكل الخيل فاباحها الشافعى
وهو الصحيح وكرهه مالك واما البغل فهو متولد بين الحمار والفرس واحدهما ماكول او مكروه وهو الفرس والاخر
محرم وهو الحمار فغلب جانب التحريم وسياتى بيان هذه المسئلة في النحل ان شا الله تعالى باوعب من هذا ٥
وسياتى حكم الجراد في الاعراف والجمهور من السلف والخلف على جواز اكل الارنب وقد حكى عن عبد الله بن عمرو بن
العاص تحريمه وعن ابن ابى ليلى كراهته قال عبد الله بن عمرو جى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا جالس فلم ياكلها ولم ينه عن اكلها وزعم انها تحيض ذكره ابو داود وروى النسائى مرسلا عن موسى بن
طلحة بن طلحة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها رجل وقال يا رسول الله انى رايت بها دما
فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ياكلها وقال لمن عنده كلوا فانى لو اشتهيتها اكلتها **قلت**
وليس في هذا ما يدل على تحريمه وانما هو نحو قوله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه
وقد روى مسلم في صحيحه عن انس بن مالك قال مررنا بمر الظهران فاستنفجنا ارنبا فسعوا عليه فغلبوا قال
فسعيت حتى ادركتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبله **الرابعة** قوله تعالى على طاعم يطعمه اى اكل ياكله وروى عن ابن عامر انه قرا اوحى بفتح الهمزة وقرا على بن
ابى طالب يطعمه مثقل الطا اراد يتطعمه فادغم التا وقرات عايشة ومحمد بن الحنفية على طاعم طعمه بفعل ماض
الا ان يكون ميتة قرى بالياء والتا الا ان تكون العين او الجثة او النفس ميتة وقرى يكون بالياء ميتة بالرفع
بمعنى تقع وتحدث ميتة والمسفوح الجارى الذى يسيل وهو المحرم وغيره معفو عنه وحكى الماوردى ان الدم
غير المسفوح انه ان كان ذا عروق يجمد عليها كالكبد والطحال فهو حلال لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا
ميتتان ودمان الحديث وان كان غير ذى عروق يجمد عليها وانما هو مع اللحم ففى تحريمه قولان لانه من جملة
المسفوح او بعضه وانما ذكر المسفوح لاستثنا الكبد والطحال منه والثانى انه لا يحرم لتخصيص التحريم ٥
بالمسفوح **قلت** وهو الصحيح قال عمران بن حدير سالت ابا مجلز عما يتلطخ من اللحم بالدم وعن القدر يعلوها
الحمرة من الدم فقال لا باس به انما حرم الله المسفوح وقالت نحوه عايشة وغيرها وعليه اجماع العلما وقال
عكرمة لولا هذه الاية لاتبع المسلمون من العروق ما اتبع اليهود وقال ابراهيم النخعى لا باس بالدم في عرق
او مخ وقد تقدم هذا وحكم المضطر في البقرة **قوله تعالى** وعلى الذين هادوا الاية فيه ست مسايل
الاولى قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر لما ذكر سبحانه ما حرم على امة محمد عقب ذلك بذكر ما حرم
على اليهود لما في ذلك من تكذيبهم في قولهم ان الله لم يحرم علينا شيا وانما حرمنا على انفسنا ما حرمه اسرايل
على نفسه وقد تقدم في البقرة معنى هادوا وهذا التحريم على الذين هادوا انما هو تكليف بلوى وعقوبة
فاول ما ذكر من المحرمات عليهم كل ذى ظفر وقرا الحسن ظفر باسكان الفا وكسر الظا وانكر ابو حاتم كسر الظا واسكان
الفا ولم يذكر هذه القراة وهى لغة والجمع اظفار واظفور واظافير قاله الجوهرى زاد النحاس عن الفرا اظافر
واظافرة مثل ضاربة وضوارب قال ابن السكيت يقال رجل اظفر بين الظفر اذا كان طويل الاظفار كما يقال
رجل اشعر للطويل الشعر قال مجاهد وقتادة ذى ظفر ما ليس بمنفرج الاصابع من البهايم والطير مثل الابل
والنعام والاوز والبط وقال ابن زيد الابل فقط ابن عباس ذو الظفر البعير والنعامة لان النعامة ذات ظفر
كالابل وقيل يعنى كل ذى مخلب من الطير وذى حافر من الدواب ويسمى الحافر ظفرا استعارة وقال الترمذى الحكيم
الحافر ظفر والمخلب ظفر الا ان هذا على قدره وذاك على قدره وليس هاهنا استعارة الا ترى كلاهما يوخذ منهما
وكلاهما جنس واحد عظم لين رخو اصله من غذا ينبت فينقص مثل ظفر الانسان وانما سمى حافرا لانه يحفر الارض
بوقع الحافر عليها وسمى مخلبا لانه يخلب الطير برؤس تلك الابر منها وسمى ظفرا لانه ياخذ الاشيا بظفره اى يظفر
به الادمى والطير **الثانية** قوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما قال قتادة يعنى الثروب
وشحم الكليتين وقاله السدى والثروب جمع الثرب وهو الشحم الرقيق الذى يكون على الكرش ابن جريج حرم عليهم كل
شحم غير مختلطة بعظم او على عظم واحل لهم شحم الجنب والالية لانه على العصعص **الثالثة** قوله تعالى الا ما
حملت ظهورهما ما في موضع نصب على الاستثنا ظهورهما رفع بحملت والحوايا في موضع رفع عطف على الظهور
اى او حملت حواياهما والالف واللام بدل من الاضافة وعلى هذا يكون الحوايا من جملة ما احل او ما اختلط
بعظم ما في موضع نصب عطف على ما حملت ايضا هذا اصح ما قيل فيه وهو قول الكسائى والفرا واحمد بن يحيى والنظر
يوجب ان يعطف الشى على ما يليه الا ان لا يصح معناه او يدل دليل على غير ذلك وقيل ان الاستثنا في التحليل

هذا

هذا بما حملت الظهور خاصة وقوله او الحوايا او ما اختلط بعظم معطوف على المحرم والمعنى حرمت عليهم شحومهما او
الحوايا او ما اختلط بعظم الا ما حملت الظهور فانه غير محرم وقد احتج الشافعى بهذه الاية في ان من حلف
لا ياكل الشحم حنث باكل شحم الظهر لاستثنا الله اياه من جملة الشحم **الرابعة** قوله تعالى او الحوايا المباعر
عن ابن عباس وغيره وهو جمع مبعر سمى بذلك لاجتماع البعر فيه وهو الزبل وواحد الحوايا حاوية مثل قاصعا
وقواصع وقيل حاوية مثل ضاربة وضوارب وقيل حوية كسفينة وسفاين ابو عبيد الحوايا ما تحوى من
البطن اى استدار وهى محوية اى مستديرة وقيل الحوايا خزاين اللبن وتتصل بالمباعر وهى المصارين وقيل
الحوايا الامعا التى عليها الشحوم والحوايا في غير هذا الموضع كسا يحوى حول سنام البعير قال امرؤ القيس

حملن حوايا واقتعدن قواعدا ... وخففن من حول العراق المنمق

اخبر سبحانه انه كتب تحريم هذا عليهم في التوراة ردا لكذبهم ونصه فيها حرمت عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وكل دابة ليست مشقوقة الحافر وكل حوت ليس فيه سفاسف اى بياض ثم نسخ الله ذلك كله
بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم واباح لهم ما كان محرما عليهم من الحيوان وازال الحرج بمحمد صلى الله عليه وسلم
والزم الخليقة دين الاسلام بحله وحرمه وامره ونهيه فلو ذبحوا انعامهم **الخامسة** فاكلوا ما احل
الله لهم في التوراة وتركوا ما حرم فهل يحل لنا قال مالك في كتاب محمد هى محرمة وقال في سماع المبسوط هى
محللة وبه قال ابن نافع وقال ابن القاسم اكرهه وجه الاول انهم يدينون بتحريمها ولا يقصدونها عند الذكاة
فكانت محرمة كالدم ووجه الثانى وهو الصحيح ان الله رفع ذلك التحريم بالاسلام واعتقادهم فيه لا يوثر
لانه اعتقاد فاسد قاله ابن العربى **قلت** ويدل على صحته ما رواه الصحيحان عن عبد الله بن مغفل قال
كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه فالتفت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم
فاستحييت منه لفظ البخارى ولفظ مسلم قال عبد الله بن المغفل اصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته
فقلت لا اعطى اليوم احدا من هذا شيا قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما قال
علماونا تبسمه صلى الله عليه وسلم انما كان لما راى من شدة حرص ابن مغفل على اخذ الجراب ومن ضنته به
ولم يامره بطرحه ولا نهاه وعلى جواز الاكل مذهب ابى حنيفة والشافعى وعامة العلما غير ان مالكا كرهه
للخلاف فيه وحكى ابن المنذر عن مالك تحريمها واليه ذهب اكثر اصحاب مالك ومن تمسكهم ما تقدم والحديث
حجة عليهم فلو ذبحوا كل ذى ظفر فقال اصبغ ما كان محرما في كتاب الله من ذبايحهم فلا يحل اكله لانهم يدينون
بتحريمها وقال اشهب وابن القاسم واجازه ابن وهب وابن حبيب ما كان محرما عليهم وعلمنا ذلك من كتابنا
فلا يحل لنا من ذبايحهم وما لم نعلم تحريمه الا من اقوالهم واجتهادهم فهو غير محرم علينا من ذبايحهم **السادسة**
قوله تعالى ذلك اى ذلك التحريم فذلك في موضع رفع اى الامر ذلك جزيناهم ببغيهم اى بظلمهم عقوبة
لهم بقتلهم الانبيا وصدهم عن سبيل الله واخذهم الربا واستحلالهم اموال الناس بالباطل وفى هذا دليل
على ان التحريم انما يكون بذنب لانه ضيق فلا يعدل عن السعة الى الضيق الا عند المواخذة وانا لصادقون
في اخبارنا عن هولا اليهود عما حرمنا عليهم من الشحوم واللحوم **قوله تعالى** فان كذبوك شرط والجواب
فقل ربكم ذو رحمة واسعة اى من سعة رحمته حلم عنكم فلم يعاقبكم في الدنيا ثم اخبر بما اعده لهم من العذاب في
الاخرة فقال ولا يرد باسه عن القوم المجرمين وقيل المعنى ولا يرد باسه عن القوم المجرمين اذا اراد حلوله في الدنيا
قوله تعالى سيقول الذين اشركوا قال مجاهد يعنى كفار قريش لو شا الله ما اشركنا ولا اباونا ولا حرمنا من شى
يريد البحيرة والسايبة اخبر سبحانه بالغيب بما سيقولون وظنوا ان هذا متمسك لما لزمتهم الحجة وتيقنوا
باطل ما كانوا عليه والمعنى لو شا الله لارسل الى ابايا رسولا فنهاهم عن الشرك وعن تحريم ما احل فينتهوا فاتبعناهم
على ذلك فرد الله عليهم ذلك فقال هل عندكم من علم فتخرجوه لنا اى عندكم دليل على ان هذا كذا ان تتبعون الا الظن
في هذا القول وان انتم الا تخرصون لتوهموا ضعفتكم ان لكم الحجة ولا اباونا عطف على النون في اشركنا ولم يقل
نحن ولا اباونا لان قوله ولا قام مقام توكيد المضمر ولهذا حسن ان يقال ما قمنا ولا زيد **قوله تعالى**
قل فلله الحجة البالغة اى التى تقطع عذر المحجوج وتزيل الشك عمن نظر فيها فحجته البالغة تنبيه انه الواحد
وارساله الرسل والانبيا فبينوا التوحيد بالنظر في المخلوقات وايد الرسل بالمعجزات ولزم امره كل مكلف فاما علمه
وارادته وكلامه فغيب لا يطلع عليه العبد الا من ارتضى من رسول ويكفى في التكليف ان يكون بحيث لو اراد ان يفعل
ما امر به امكنه وقد لبست المعتزلة بقوله لو شا الله ما اشركنا فقالوا قد ذم الله هولا الذين جعلوا شركهم عن
مشيته وتعلقهم بذلك باطل لان الله سبحانه انما ذمهم على ترك اجتهادهم في طلب الحق وانما قالوا ذلك على
جهة الهزو واللعب نظيره وقالوا لو شا الرحمن ما عبدناهم ولو قالوه على جهة التعظيم والاجلال والمعرفة لما عابهم
لان الله يقول ولو شا الله ما اشركوا وما كانوا ليومنوا الا ان يشا الله ولو شا لهداكم اجمعين ومثله كثير والمومنون
يقولونه يعلم منهم بالله تعالى قل هلم شهداكم اى قل لهولا المشركين احضروا شهداكم على ان الله حرم ما حرمتم

وهلم كلمة دعوة الى الشئ ويستوى فيه الواحد والجماعة والذكر والانثى عند اهل الحجاز الا فى لغة نجد فانهم يقولون
هلما هلمى هلموا بالعلامة كما تكون فى ساير الافعال وعلى لغة اهل الحجاز جا القران قال الله تعالى والقايلين لاخوانهم
هلم الينا يقول هلم اى احضروا وات وهلم الطعام اى هات الطعام والمعنى ههنا هاتوا شهداكم وفتحت الميم لالتقا
الساكنين كما تقول رد يا هذا فلا يجوز ضمها ولا كسرها والاصل عند الخليل ها ضمت اليها لم ثم حذفت الالف
لكثرة الاستعمال وقال غيره الاصل هل زيدت عليها لم وقيل هى على لفظها تدل على معنى هات وفى كتاب العين للخليل
اصلها هلا وم اى هلا قصدك ثم كثر استعمالهم اياها حتى صار المقصود يقولها كما ان تعال اصلها ان تقولها له
المتعالى للمتسافل وكثر استعمالهم اياها حتى صار المتسافل يقولها للمتعالى تعال **قوله تعالى** قل تعالوا
اتل ما حرم ربكم عليكم الى قوله تتقون فيه اربع عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى قل تعالوا اتل اى تقدموا
واقروا حقا يقينا كما اوحى الى ربى لا ظنا ولا كذبا كما زعمتم ثم بين ذلك فقال الا تشركوا به شيا يقال للرجل تعال
اى تقدم وللمراة تعالى وللاثنين والاثنتين تعاليا ولجماعة الرجال تعالوا ولجماعة النسا تعالين قال
الله تعالى فتعالين امتعكن وجعلوا التقدم ضربا من التعالى والارتفاع لان المامور بالتقدم فى اصل وضع هذا
الفعل كانه قاعدا فقيل له تعال اى ارفع شخصك بالقيام وتقدم واتسعوا فيه حتى جعلوه للواقف والماشى
قاله ابن الشجرى **الثانية** ما حرم الوجه فى ما ان تكون خبرية فى موضع نصب باتل والمعنى تعالوا اتل الذى
حرمه ربكم عليكم فان علقت عليكم بحرم فهو الوجه لانه الاقرب وهو اختيار البصريين وان علقته باتل فجيد
لانه الاسبق وهو اختيار الكوفيين فالتقدير فى هذا القول اتل عليكم الذى حرم ربكم ان لا تشركوا فى موضع نصب
بتقدير فعل من لفظ الاول اى اتل عليكم تحريم الاشراك ويحتمل ان يكون منصوبا بما فى عليكم من الاغرا ويكون عليكم
منقطعة مما قبلها اى عليكم ترك الاشراك وعليكم احسانا بالوالدين والا تقتلوا اولادكم وان لا تقربوا
الفواحش كما تقول عليك شانك اى الزم شانك وكما تقول عليكم انفسكم قال جميعه ابن الشجرى النحاس يجوز ان
يكون فى موضع نصب بدلا من ما اى اتل عليكم تحريم الاشراك واختار الفرا ان تكون لا للنهى لان بعده ولا **الثالثة**
هذه الاية امر من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بان يدعو جميع الخلق الى تلاوة وحى الله تعالى وهكذا
يجب على من بعده من العلما ان يبلغوا الناس ويبينوا لهم ما حرم عليهم مما حل قال الله تعالى لتبيننه للناس
ولا يكتمونه وذكر ابن المبارك اخبرنا عيسى بن عمرو بن مرة انه حدثهم قال قال ربيع بن خثيم لجليس له ايسرك
ان تؤتى بصحيفة من النبى صلى الله عليه وسلم لم يفك خاتمها قال نعم قال فاقرا قل تعالوا اتل ما حرم ربكم
عليكم الاية وقال ابن عباس هذه الايات المحكمات التى ذكرها الله تعالى فى سورة ال عمران اجتمعت عليها شرايع
الخلق ولم تنسخ قط فى ملة وقد قيل انها العشر كلمات المنزلة على موسى **الرابعة** قوله تعالى وبالوالدين
احسانا الاحسان الى الوالدين برهما وحفظهما وصيانتهما وامتثال امرهما وازالة الرق عنهما وترك
السلطنة عليهما واحسانا نصب على المصدر وناصبه فعل مضمر من لفظه تقديره واحسنوا بالوالدين احسانا
الخامسة قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق الاملاق الفقر اى لا تيدوا من الموؤدة بناتكم خشية
العيلة فانى رازقكم واياهم وقد كان منهم من يفعل ذلك بالاناث والذكور خشية الفقر كما هو ظاهر الاية
املق اى افتقر واملقه اى افقره فهو لازم ومتعد وحكى النقاش عن مورج انه قال الاملاق الجوع بلغة لخم وذكر
منذر بن سعيد ان الاملاق الانفاق يقال املق ماله بمعنى انفقه وذكر ان عليا قال لامراته املقى من
مالك ما شيت ورجل ملق يعطى من لسانه ما ليس فى قلبه والملق لفظ مشترك بيانه فى موضعه **السادسة**
وقد يستدل بهذا من يمنع العزل لان الوأد رفع الموجود والعزل منع اصل النسل فتشابها الا ان قتل النفس
اعظم قدرا واقبح فعلا ولذلك قال بعض علمائنا انه يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم فى العزل ذلك الوأد
الخفى الكراهة لا التحريم وقال به جماعة من الصحابة وغيرهم وقال باباحته ايضا جماعة من الصحابة
والتابعين والفقها لقوله صلى الله عليه وسلم لا عليكم ان تفعلوا فانما هو القدر اى ليس عليكم جناح فى
ان لا تفعلوا وقد فهم منه الحسن ومحمد بن المثنى النهى والزجر عن العزل والتاويل الاول اولى لقوله صلى الله عليه
وسلم واذا اراد الله خلق شى لم يمنعه شى قال مالك والشافعى لا يجوز العزل عن الحرة الا باذنها وكانهم
راوا الانزال من تمام لذتها ومن حقها فى الولد ولم يروا ذلك فى الموطوة بملك اليمين اذ له ان يعزل عنها بغير اذنها
اذ لا حق لها فى شى مما ذكر **السابعة** قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن نظيره وذروا
ظاهر الاثم وباطنه ما ظهر نهى عن جميع انواع الفواحش وهى المعاصى وما بطن ما عقد عليه القلب من المخالفة
وظهر وبطن حالتان يستوفيان اقسام ما جعلت له من الاشيا وما ظهر نصب على البدل من الفواحش وما بطن
عطف عليه **الثامنة** قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق الالف واللام فى النفس لتعريف
الجنس كقولهم اهلك الناس الدرهم والدينار وكقوله ان الانسان خلق هلوعا الا ترى انه قال الا المصلين
وكذلك قوله والعصر ان الانسان لفى خسر الا الذين امنوا **التاسعة** وهذه الاية نهى عن قتل النفس

المحرمة

المحرمة مؤمنة كانت او معاهدة الا بالحق الذى يوجب قتلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم ماله ونفسه الا بحقه وحسابهم على الله وهذا الحق
امور منها منع الزكاة وترك الصلاة وقد قاتل الصديق رضى الله عنه مانعى الزكاة وفى التنزيل فان
تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وهذا بين وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرى
مسلم الا باحدى ثلاث رجل زنا بعد احصانه فعليه الرجم او قتل عمدا فعليه القود او ارتد بعد اسلامه فعليه
القتل فوالله ما زنيت فى جاهلية ولا اسلام ولا قتلت نفسا فاقيد نفسى به ولا ارتددت منذ اسلمت انى
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ذلكم الذى ذكرت وصاكم به لعلكم تعقلون **العاشرة**
قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن اى بما فيه صلاحه وتثميره وذلك بحفظ اصوله وتثمير
فروعه وهذا احسن الاقوال فى هذا فانه جامع قال مجاهد ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن التجارة
فيه ولا تشتر منه ولا تستقرض **الحادية عشرة** قوله تعالى حتى يبلغ اشده يعنى قوته وقد تكون فى البدن
وقد تكون فى المعرفة بالتجربة ولا بد من حصول الوجهين فان الاشد هنا وقعت مطلقة وقد جا بيان اليتيم
فى سورة النسا مفسرة فقال وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فجمع بين قوة
البدن وهو بلوغ النكاح وبين قوة المعرفة بايناس الرشد فلو مكن اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة وبعد
حصول القوة لاذهبه فى شهواته وبقى صعلوكا لا مال له وخص اليتيم بهذا الشرط لغفلة الناس عنه
وافتقاد الابا لابنائهم فكان الاهتمام بفقيد الاب اولى وليس بلوغ الاشد مما يبيح قرب ماله بغير
الاحسن لان الحرمة فى حق البالغ ثابتة وخص اليتيم بالذكر لان خصمه الله والمعنى ولا تقربوا مال اليتيم
الا بالتى هى احسن على الابد حتى يبلغ اشده وفى الكلام حذف فاذا بلغ اشده واونس منه الرشد فادفعوا
اليه ماله واختلف العلما فى اشد اليتيم فقال ابن زيد بلوغه اهل المدينة بلوغه وايناس رشده وعند ابى
حنيفة خمس وعشرون سنة قال ابن العربى وعجبا من ابى حنيفة فانه يرى المقدرات لا تثبت قياسا ولا نظرا
وانما تثبت نقلا وهو يثبتها بالاحاديث الضعيفة ولكنه سكن دار الضرب وكثر عنده المدلس ولو سكن المعدن
كما قيض الله لمالك لما صدر عنه الا ابريز الذهب وقيل ان انتهاه الكهولة فيها يجتمع الاشد كما قال سحيم بن وثيل

اخو خمسين مجتمع اشدى * ويحدونى مداورة الشئون

يروى يحذينى بالذال والدال والاشد واحد لا جمع له بمنزلة الانك وهو الرصاص وقيل واحده شد كفلس
وافلس واصله من شد النهار اذا ارتفع يقال اتيته شد النهار ومد النهار وكان محمد بن محمد الضبى ينشد
بيت عنترة

عهدى به شد النهار كانما * خضب البنان وراسه بالعظلم

اخر

يطيف به شد النهار ظعينة * طويلة انقا اليدين سحوق

وكان سيبويه يقول واحده شدة قال الجوهرى وهو حسن فى المعنى لانه يقال بلغ الغلام شدته ولكن لا يجمع
فعلة على افعل واما انعم فانما هو جمع نعم من قولهم يوم بوس ويوم نعم واما قول من قال واحده شد مثل كلب
واكلب وشد مثل ذيب واذوب فانما هو قياس كما يقولون فى واحد الابابيل ابول قياسا على عجول وليس هو
شى سمع من العرب ابو زيد اصابتنى شدى على فعلى اى شدة واشد الرجل اذا كان معه دابة شديدة **الثانية
عشرة** قوله تعالى واوفوا الكيل والميزان بالقسط اى بالعدل فى الاخذ والعطا عند البيع والشرا
والقسط العدل لا نكلف نفسا الا وسعها اى طاقتها فى ايفا الكيل والوزن وهذا يقتضى ان هذه الاوامر انما هى
فيما يقع تحت قدرة البشر من التحفظ والتحرز وما لا يمكن الاحتراز منه من تفاوت ما بين الكيلين ولا يدخل
تحت قدرة البشر فمعفو عنه وقيل الكيل بمعنى المكيال يقال هذا كذا وكذا كيلا ولهذا عطف عليه بالميزان
ولهذا قال بعض علمائنا لما علم الله سبحانه من عباده ان كثيرا منهم تضيق نفسه عن ان يطيب للغير بما يجب عليها
له امر المعطى بايفاء رب الحق حقه الذى هو له ولم يكلفه الزيادة لما فى الزيادة عليه من ضيق نفسه بها وامر
صاحب الحق باخذ حقه ولم يكلفه الرضا باقل منه لما فى النقصان من ضيق نفسه وفى الموطا مالك عن يحيى
ابن سعيد انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول فى قوم قط الا القى فى قلوبهم الرعب ولا فشا
الزنا فى قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا
فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو وقال ابن عباس ايضا انكم معشر الاعاجم قد وليتم امرين
بهما هلك من كان قبلكم **الثالثة عشرة** قوله تعالى واذا قلتم فاعدلوا يتضمن الاحكام والشهادات ولو
كان ذا قربى اى ولو كان الحق على مثل قراباتكم كما تقدم فى النسا وبعهد الله اوفوا عام فى جميع ما عهده الله الى عباده
ويحتمل ان يراد به جميع ما انعقد بين انسانين واضيف ذلك العهد الى الله من حيث انه امر بحفظه والوفا به
لعلكم تذكرون تتعظون **الرابعة عشرة** قوله تعالى وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه هذه اية عظيمة
عطف بها على ما تقدم فانه لما نهى وامر حذر هنا عن اتباع غير سبيله فامر فيها باتباع طريقه على ما نبينه

بالاحاديث الصحيحة واقاويل السلف فان فى موضع نصب اى قالوا ان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه عن الفراو الكساى
قال الفراو يجوز ان يكون خفضا اى اوصيكم به وبان هذا صراطى وتقديرها عند الخليل وسيبويه ولان هذا صراطى
كما قال وان المساجد لله وقرا الاعمش وحمزة والكساى وان بكسر الهمزة على الاستيناف اى الذى ذكر فى هذه الايات
صراطى مستقيما وقرا ابن ابى اسحاق ويعقوب وان هذا بالتخفيف والمخففة مثل المشددة الا ان فيه ضمير القصة
والشان وانه هذا فهى فى موضع رفع ويجوز النصب ويجوز ان تكون زائدة للتوكيد كما قال عز وجل فلما ان
جا البشير والصراط الطريق الذى هو دين الاسلام مستقيما نصب على الحال ومعناه مستويا قويما لا اعوجاج
فيه يامر باتباع طريقه الذى طرقه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وشرعه ونهايته الجنة وتشعبت
منه طرق فمن سلك الجادة نجا ومن خرج الى تلك الطرق افضت به الى النار قال الله تعالى ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله اى تميل روى الدارمى ابو محمد فى مسنده باسناد صحيح انا عثمان ثنا حماد بن زيد ثنا عاصم
ابن بهدلة عن ابى وايل عن عبد الله بن مسعود قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما خطا ثم قال
هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعوا
اليها ثم قرا هذه الاية واخرجه ابن ماجة فى سننه عن جابر بن عبد الله قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم
فخط خطا وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن شماله ثم وضع يده فى الخط الاوسط فقال هذا سبيل
الله ثم تلى هذه الاية وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وهذا السبيل
يعم اليهودية والمجوسية والنصرانية وساير اهل الملل واهل البدع والضلالات من اهل الاهوا والشذوذ
فى الفروع وغير ذلك من اهل التعمق فى الجدل والخوض فى الكلام وهذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء
المعتقد قاله ابن عطية **قلت** وهو صحيح ذكر الطبرى فى كتاب اداب النفوس ثنا محمد بن عبد الاعلى
الصنعانى قال ثنا محمد بن ثور عن معمر عن ابان ان رجلا قال لابن مسعود ما الصراط المستقيم فقال خط لنا
محمد صلى الله عليه وسلم خطا وقال هذا الصراط المستقيم وعن يمينه جواد وعن يساره جواد وثم رجال
يدعون من يمر بهم فمن اخذ فى تلك الجواد انتهت به الى النار ومن اخذ على الصراط انتهى به الى الجنة ثم قرا ابن مسعود
وان هذا صراطى مستقيما وقال ابن مسعود تعلموا العلم قبل ان يقبض وقبضه ان يذهب اهله الا واياكم
والتنطع والتعمق والبدع وعليكم بالعتيق اخرجه الدارمى وقال مجاهد فى قوله ولا تتبعوا السبل قال البدع
ابن شهاب وهذا كقوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا الاية فالهرب الهرب والنجا النجا والتمسك
فى الطريق المستقيم والسنن القويم الذى سلكه السلف الصالح وفيه المتجر الرابح روى الايمة
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بامر فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا
وروى ابن ماجة وغيره عن العرباض بن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة
ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه لموعظة مودع فما تعهد الينا
فقال قد تركتكم على البيضا ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى الا هالك من يعش منكم فسيرى اختلافا
كثيرا عليكم بما عرفتم من سنتى وسنة الخلفا الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ
واياكم والامور المحدثات فان كل بدعة ضلالة وعليكم بالطاعة ولو عبدا حبشيا فانما المومن كالجمل
الانف حيث ما قيد انقاد اخرجه الترمذى بمعناه وصححه وروى ابو داود قال ثنا ابن كثير انا سفيان
قال كتب عمر بن عبد العزيز الى رجل يسالة عن القدر فكتب اما بعد اوصيك بتقوى الله والاقتصاد فى
امره واتباع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وترك ما احدث المحدثون بعد ما جرت به سنته
وكفوا مونته وعليكم بلزوم الجماعة فانها باذن الله لك عصمة ثم اعلم انه لم يبتدع الناس بدعة الا قد
مضى قبلها ما هو دليل او عبرة فيها فان السنة انما سنها من قد علم ما فى خلافها من الخطا والزلل والحمق
والتعمق فارض لنفسك ما رضى به القوم لانفسهم فانهم عن علم وقفوا وببصر نافذ كفوا وانهم على كشف
الامور كانوا اقوى وبفضل ما كانوا فيه اولى فان كان الهدى ما انتم عليه لقد سبقتموهم اليه ولين
قلتم انما حدث بعدهم ما احدثه الا من اتبع سبيلهم ورغب بنفسه عنهم فانهم والله هم السابقون
وقد تكلموا فيه بما يكفى ووصفوا ما يشفى فما دونهم من مقصد وما فوقهم من محسر فقد تظرف قوم دونهم
فجفوا وطمح اقوام دونهم فضلوا وانهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم وذكر الحديث وقال سهل بن عبد الله
التسترى عليكم بالاقتدا بالاثر والسنة فانى اخاف انه سياتى عن قليل زمان اذا ذكر انسان النبى صلى
الله عليه وسلم والاقتدا به فى جميع احواله ذموه ونفروا عنه وتبروا منه واذلوه واهانوه قال سهل انما ظهرت
البدعة على يدى اهل السنة لانهم ظاهروهم وقاولوهم وظهرت اقاويلهم وفشت فى العامة فسمعه من لم
يكن يسمعه ولو تركوهم ولم يكلموهم لمات كل واحد على ما فى صدره ولم يظهر منه شى وحمله معه الى قبره
قال سهل لا يحدث احدكم بدعة حتى يحدث له ابليس عبادة فيتعبده بها ثم يحدث له بدعة فاذا نطق

بالبدعة

بالبدعة ودعى الناس اليها نزع منه تلك الخدمة قال سهل لا اعلم حديثا جا فى المبتدعة اشد من هذا الحديث
حجب الله الجنة عن صاحب بدعة قال فاليهودى والنصرانى ارجى منهم قال سهل من اراد ان يكرم دينه فلا يدخل
على السلطان ولا يخلون بالنسوان ولا يخاصمن اهل الاهوا وقال ايضا اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم وفى مسند
الدارمى ان ابا موسى الاشعرى جا الى عبد الله بن مسعود فقال يا ابا عبد الرحمن انى رايت فى المسجد انفا شيا
انكرته ولم ار والحمد لله الا خيرا قال فما هو قال ان عشت فستراه قال رايت فى المسجد حلقا حلقا ينتظرون
الصلاة فى كل حلقة رجل وفى ايديهم حصا فيقول كبروا ماية فيكبرون ماية فيقول هللوا ماية فيهللون ماية
ويقول سبحوا ماية فيسبحون ماية قال فماذا قلت لهم قال ما قلت لهم شيا انتظار رايك وانتظار امرك
قال افلا امرتهم ان يعدوا سياتهم وضمنت لهم ان لا يضيع من حسناتهم ثم مضى ومضينا معه حتى اتى
حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال ما هذا الذى تصنعون قالوا يا ابا عبد الرحمن حصى نعد به التكبير
والتهليل والتسبيح قال فعدوا سياتكم وانا ضامن ان لا يضيع من حسناتكم ويحكم يا امة محمد ما اسرع
هلكتكم او مفتتحى باب ضلالة قالوا والله يا ابا عبد الرحمن ما اردنا الا الخير فقال وكم من مريد للخير لن
يصيبه وعن عمر بن عبد العزيز وساله رجل عن شى من اهل الاهوا والبدع فقال عليك بدين الاعراب والغلام فى
الكتاب واله عما سوى ذلك وقال الاوزاعى قال ابليس لاوليايه من اى شى تاتون بنى ادم فقالوا من كل شى
قال فهل تاتونهم من قبل الاستغفار قالوا هيهات ذلك شى قرن بالتوحيد قال لابثن فيهم شيا لا يستغفرون
الله منه قال فبث فيهم الاهوا وقال مجاهد ما ادرى اى النعمتين على اعظم ان هدانى للاسلام او عافانى
من هذه الاهوا وقال الشعبى انما سموا اصحاب الاهوا لانهم يهوون فى النار ذكره عن الدارمى وسيل سهل بن عبد
الله عن الصلاة خلف المعتزلة والنكاح منهم وتزويجهم فقال لا ولا كرامة هم كفار كيف يومن من يقول القران
مخلوق ولا جنة مخلوقة ولا نار ولا صراط ولا شفاعة ولا واحد من المومنين يدخل النار ولا يخرج من النار من
مذنبى امة محمد صلى الله عليه وسلم احد ولا عذاب القبر ولا منكر ولا نكير ولا روية ربنا فى الاخرة ولا الزيادة
وان علم الله تعالى ولا يرون السلطان ولا جمعة ويكفرون من يومن بهذا وقال الفضيل بن عياض من احب صاحب
بدعة احبط الله عمله واخرج نور الاسلام من قلبه وقد تقدم هذا من كلامه وزيادة وقال سفيان الثورى
البدعة احب الى ابليس من المعصية المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها وقال ابن عباس النظر الى الرجل
من اهل السنة يدعو الى السنة وينهى عن البدعة وهو عبادة وقال ابو العالية عليكم بالامر الاول الذى كانوا
عليه قبل ان يفترقوا قال عاصم الاحول فحدثت به الحسن فقال قد نصحك والله وصدقك وقد مضى فى ال
عمران معنى قوله صلى الله عليه وسلم تفرقت بنوا اسراييل على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق
على ثلاث وسبعين الحديث وقد قال بعض العلما العارفين هذه الفرقة التى زادت فى امة محمد صلى الله عليه وسلم هم
قوم يبغضون العلما ويعادون الفقها ولم يكن قط فى الامم السالفة وقد روى رافع بن خديج انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كيف يكون فى امتى قوم يكفرون بالله وبالقران وهم لا يشعرون كما كفرت اليهود
والنصارى قال فقلت جعلت فداك يا رسول الله كيف ذاك قال يقرون ببعض ويكفرون ببعض قال قلت
جعلت فداك يا رسول الله كيف يقولون قال يجعلون ابليس عدلا لله فى خلقه وقوته ورزقه ويقولون الخير
من الله والشر من ابليس قال فيكفرون بالله ثم يقرون على ذلك كتاب الله فيكفرون بالقران بعد الايمان والمعرفة
قال فماذا تلقى امتى منهم من العداوة والبغضا والجدال اوليك زنادقة هذه الامة وذكر الحديث وقد مضى فى النسا
وهذه السورة فيها النهى عن مجالسة اهل البدع والاهوا وان من جالسهم حكمه حكمهم فقال واذا رايت الذين يخوضون
فى اياتنا فاعرض عنهم الاية ثم بين فى النسا عقوبة من فعل ذلك لانها سورة مدنية ومن خالف ما امر الله
به فقال وقد نزل عليكم فى الكتاب الاية فالحق من جالسهم بهم وقد ذهب الى هذا جماعة من ايمة هذه
الامة وحكم بموجب هذه الايات فى مجالسة اهل البدع على المعاشرة والمخالطة منهم الامام احمد بن حنبل
والاوزاعى وابن المبارك فانهم قالوا فى رجل شانه مجالسة اهل البدع قالوا ينهى عن مجالستهم فان انتهى
والا الحق بهم يعنون فى الحكم وقد حمل عمر بن عبد العزيز الحد على مجالس شربة الخمر وتلى انكم اذا مثلهم قيل له
فانه يقول انى اجالسهم لا باينهم وارد عليهم قال ينهى عن مجالستهم فان انتهى والا الحق بهم **قوله تعالى**
ثم اتينا موسى الكتاب مفعولان تماما مفعول من اجله او مصدر على الذى احسن قرى بالنصب والرفع فمن رفع
وهى قراة يحيى بن يعمر وابن ابى اسحاق فعلى تقدير تماما على الذى هو احسن قال المهدوى وفيه بعد من اجل حذف
المبتدا العايد على الذى وحكى سيبويه عن الخليل انه سمع ما انا بالذى قايل لك شيا ومن نصب فعلى انه فعل ماض
داخل فى الصلة هذا قول البصريين واجاز الكساى والفراء ان يكون اسما نعتا للذى واجازا مررت بالذى اخيك
ينعتان الذى بالمعرفة وما قاربها قال النحاس وهذا محال عند البصريين لانه نعت للاسم قبل ان يتم
والمعنى عندهم على المحسن قال مجاهد تماما على المحسن المومن قال الحسن فى معنى قوله تماما على الذى احسن

كان فيهم محسن وغير محسن فانزل الله الكتاب تماما على المحسن والدليل على صحة هذا القول ان ابن مسعود
قرا تماما على الذين احسنوا وقيل المعنى اعطينا موسى التوراة زيادة على ما كان يحسنه موسى مما كان علمه
الله قبل نزول التوراة عليه قال محمد بن زيد المعنى تماما على الذى احسن اى تماما على الذى احسنه الله سبحانه
الى موسى صلى الله عليه وسلم من الرسالة وغيرها وقال عبد الله بن زيد معناه على احسان الله سبحانه
الى انبيائه صلوات الله وسلامه على جميعهم وقال الربيع بن انس تماما على احسان موسى من طاعته لله سبحانه
وقال الفرا فان قيل ثم تدل على ان الثانى بعد الاول وقصة موسى وايتائه الكتاب قبل هذا فقيل ثم بمعنى
الواو اى واتينا موسى الكتاب لانهما حرفا عطف وقيل تقديرا لكلام ثم كنا قد اتينا موسى الكتاب قبل
انزالنا القران على محمد صلى الله عليه وسلم وقيل المعنى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ثم اتل ما اتينا موسى
تماما وتفصيلا عطف عليه وكذا وهدى ورحمة وهذا كتاب ابتدا وخبر انزلناه مبارك نعتا اى كثير الخيرات
ويجوز فى غير القران مباركا على الحال فاتبعوه اى اعملوا بما فيه واتقوا اى اتقوا تحريفه لعلكم ترحمون اى لتكونوا
راجين للرحمة فلا تعذبون **قوله تعالى** ان تقولوا فى موضع نصب قال الكوفيون لئلا تقولوا وقال البصريون
انزلناه كراهية ان تقولوا وقال الفرا والكسائى المعنى فاتقوا ان تقولوا يا اهل مكة انما انزل الكتاب اى
التوراة والانجيل على طايفتين من قبلنا اى على اليهود والنصارى ولم ينزل علينا كتاب وان كنا عن دراستهم
لغافلين اى عن تلاوة كتبهم وعن لغاتهم ولم يقل عن دراستهما لان كل طايفة جماعة او تقولوا عطف على ان تقولوا
فقد جاءكم بينة اى قد زال العذر بمجى محمد صلى الله عليه وسلم والبينة والبينات واحد والمراد محمد صلى الله عليه
وسلم سماه سبحانه بينة وهدى ورحمة اى لمن اتبعه ثم قال فمن اظلم اى فان كذبتم فلا احد اظلم منكم وصدف
اى اعرض ويصدفون يعرضون وقد تقدم **قوله تعالى** هل ينظرون الا ان تاتيهم الملايكة عند الموت لقبض
لقبض ارواحهم او ياتى ربك قال ابن عباس والضحاك امر ربك فيهم بالقتل او غيره وقد يذكر المضاف اليه
والمراد المضاف كقوله تعالى واسيل القرية وقوله واشربوا فى قلوبهم العجل بكفرهم كذلك هنا ياتى امر ربك
يعنى عقوبة ربك وعذاب ربك يقال هذا من المتشابه الذى لا يعلم تاويله الا الله وقد تقدم القول فى مثله
فى البقرة وغيرها او ياتى بعض ايات ربك هو طلوع الشمس من مغربها بين هذا انهم يمهلون فى الدنيا فاذا
ظهرت الساعة فلا امهال وقيل اتيان الله مجيئه لفصل القضا بين خلقه فى موقف القيامة كما قال
وجاء ربك والملك صفا صفا وليس مجيئه حركة ولا انتقالا ولا زوالا الا ان ذلك لا يكون الا اذا كان الجاى
جسما او جوهرا والذى عليه جمهور ايمة اهل السنة انهم يقولون يجى وينزل وياتى ولا يكيفون لانه ليس
كمثله شى وهو السميع البصير وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها
والدجال ودابة الارض وعن صفوان بن عسال المرادى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها اخرجه الدارقطنى
والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وقال سفيان قبل الشام خلقه الله يوم خلق السموات والارض
مفتوحا للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه قال حديث حسن صحيح **قلت** وكذب بهذا كله
الخوارج والمعتزلة كما تقدم وروى ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال ايها الناس ان الرجم
حق فلا تجدعنه وان اية ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم وان ابا بكر قد رجم وانا قد رجمنا
بعدهما وسيكون قوم من هذه الامة يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها
ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا ذكره ابو عمر
وذكر الثعلبى فى حديث فيه طول عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ما معناه ان الشمس تحبس
عن الناس حين تكثر المعاصى فى الارض ويذهب المعروف فلا يامر به احد ويفشو المنكر فلا ينهى عنه مقدار
ليلة تحت العرش كلما سجدت واستاذنت من اين تطلع لم يجب اليهما جواب حتى يوافيها القمر فيسجد معها
ويستاذن من اين يطلع فلا يجاب اليهما جواب حتى يحبسا مقدار ثلاث ليال للشمس وليلتين للقمر
فلا يعرف طول تلك الليلة الا المجتهدون فى الارض هم يوميذ عصابة قليلة فى كل بلدة من بلاد المسلمين فاذا
تم مقدار ثلاث ليال ارسل الله تعالى اليهما جبريل فيقول ان الرب سبحانه وتعالى علاه وشانه يامركما
ان ترجعا الى مغاربكما فتطلعان منه وانه لا ضوء لكما عندنا ولا نور فتطلعان من مغاربهما اسودان لا ضوء
للشمس ولا نور للقمر مثلهما فى كسوفهما قبل ذلك فذلك قوله وجمع الشمس والقمر وقوله اذا الشمس كورت
فيرتفعان كذلك مثل البعيرين والبقرتين فاذا بلغ الشمس والقمر سرة السما وهى منتصفها جاءهما
جبريل عليه السلام فاخذ بقرونهما وردهما الى المغرب فلا يغربهما من مغاربهما ولكن يغربهما من باب التوبة
ثم يرد المصراعين ثم يلتئم ما بينهما فيصير كانه لم يكن صدع فاذا اغلق باب التوبة لم يقبل للعبد بعد ذلك

توبة ولم تنفعه حسنة يعملها الا من كان قبل ذلك محسنا فانه يجرى عليه ما كان عليه قبل ذلك اليوم فذلك
قوله تعالى يوم ياتى بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا
ثم ان الشمس والقمر يكسيان بعد ذلك الضوء والنور ثم يطلعان على الناس ويغربان كما كانا قبل ذلك
يطلعان ويغربان قال العلما وانما لا ينفع نفسا ايمانها عند طلوعهما من مغربهما لانه خلص من الفزع ما تخمد معه
كل شهوة من شهوات النفس وتفتر كل قوة من قوى البدن فيصير الناس كلهم لايقانهم بدنو القيامة فى حال
من حضره الموت فى انقطاع الدواعى الى انواع المعاصى عنهم وبطلانها من ابدانهم فمن تاب فى مثل هذه الحال لم تقبل
توبته كما لا تقبل توبة من حضره الموت قال صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر اى
بلغ روحه راس حلقه وذلك وقت المعاينة الذى يرى فيه مقعده من الجنة ومقعده من النار فالمشاهد
لطلوع الشمس من مغربها مثله وعلى هذا ينبغى ان تكون توبة كل من شاهد ذلك او كان كالمشاهد له مردودة
ما عاش لان علمه بالله تعالى وبنبيه صلى الله عليه وسلم قد صار ضرورة فان امتدت ايام الدنيا الى ان ينسى
الناس من هذا الامر العظيم ما كان ولا يتحدثوا عنه الا قليلا فيصير الخبر عنه خاصا وينقطع التواتر عنه فمن
اسلم فى ذلك الوقت او تاب قبل والله اعلم وفى صحيح مسلم عن عبد الله قال حفظت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثا لم انسه بعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الايات خروجا طلوع
الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وايهما ما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا وفيه
عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غرفة ونحن اسفل منه فاطلع الينا فقال ما تذكرون
قلنا الساعة قال ان الساعة لا تكون حتى تكون عشر ايات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف فى
جزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الارض وياجوج وماجوج ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس قال
شعبة وحدثنى عبد العزيز بن رفيع عن ابى الطفيل عن ابى سريحة مثل ذلك لا يذكر النبى صلى الله عليه وسلم
وقال احدهما فى العاشرة نزول عيسى بن مريم وقال الاخر وريح تلقى الناس فى البحر **قلت** وهذا
حديث متفق عليه فى ترتيب العلامات وقد وقع بعضها وهى الخسوفات على ما ذكر ابو الفرج الجوزى من وقوعها
بعراق العجم وهلك بسببها خلق كثير ذكره فى كتاب فهوم الاثار وغيره وياتى ذكر الدابة فى النمل وياجوج
وماجوج فى الكهف ويقال ان الايات تتابع كالنظم فى الخيط عاما فعاما وقيل ان الحكمة فى طلوع الشمس من
مغربها ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال للنمرود فان الله ياتى بالشمس من المشرق فات بها من المغرب
فبهت الذى كفر وان الملحدة والمنجمة عن اخرهم ينكرون ذلك ويقولون هو غير كاين فيطلعها الله سبحانه
يوما من المغرب ليرى المنكرون قدرته ان الشمس فى ملكه ان شا اطلعها من المشرق وان شا اطلعها من المغرب
وعلى هذا يحتمل ان يكون رد التوبة والايمان على من امن وتاب من المنكرين لذلك المكذبين فى خبر النبى صلى
الله عليه وسلم بطلوعها فاما المصدقين بذلك فانه تقبل توبته وينفعه ايمانه قبل ذلك وروى
عن عبد الله بن عباس انه قال لا يقبل من كافر عمل ولا توبة اذا اسلم حين يراها الا من كان صغيرا يوميذ
فانه لو اسلم بعد ذلك قبل ذلك منه ومن كان مومنا مذنبا فتاب من الذنب قبل منه وروى عن عمران بن
حصين انه قال انما لم يقبل وقت الطلوع حتى تكون صيحة فيهلك فيها كثير من الناس فمن اسلم او تاب
فى ذلك الوقت وهلك لم تقبل توبته ومن تاب بعد ذلك قبل منه ذكره ابو الليث السمرقندى فى
تفسيره وقال عبد الله بن عمر يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة حتى يغرس
النخل قرا ابن عمر وابن الزبير يوم ياتى بالتا مثل تلتقطه بعض السيارة وذهبت بعض اصابعه وقال
جرير

لما اتى خبر الزبير تواضعت • سور المدينة والجبال الخشع

قال المبرد التانيث على المجاورة لمونث لا على الاصل وقرا ابن سيرين لا تنفع بالتا قال ابو حاتم يذكرون
ان هذا غلط عن ابن سيرين قال النحاس فى هذا شى دقيق من النحو ذكره سيبويه وذلك ان الايمان والنفس
كل واحد منهما مشتمل على الاخر فانث الايمان اذ هو من النفس وبها وانشد سيبويه

مشين كما اهتزت رماح تسفهت • اعاليها مر الرياح النواسم

قال المهدوى وكثيرا ما يونثون فعل المضاف المذكر اذا كانت اضافته الى مونث وكان المضاف بعض المضاف
اليه او منه او به وعليه قول ذى الرمة مشين فانث لاضافته الى الرياح وهى مونثة اذ كان المر من الرياح
قال النحاس ومنه قول الاخر وهو ان يونث الايمان لانه مصدر كما يذكر المصدر المونث مثل فمن جاءه موعظة
من ربه وكما قال فقد عذرتنا فى صحابته العذر ففى احد الاقوال انث العذر لانه بمعنى المعذرة قل انتظروا
انا منتظرون بكم العذاب **قوله تعالى** ان الذين فرقوا دينهم قرا حمزة والكسائى بالالف وهى قراة
على بن ابى طالب رضى الله عنه من المفارقة والفراق على معنى انهم تركوا دينهم وخرجوا عنه وكان على
يقول والله ما فرقوه ولكن فارقوه وقرا الباقون بالتشديد الا النخعى فانه قرا فرقوا مخففا اى امنوا

ببعض وكفروا ببعض والمراد اليهود والنصارى فى قول مجاهد والسدى وقتادة والضحاك وقد وصفوا
بالتفرق قال الله وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال ويريدون ان يفرقوا بين
الله ورسله وقيل عنى المشركين عبد بعضهم الصنم وبعضهم الملائكة وقيل الاية عامة فى جميع الكفار
وكل من ابتدع وجاء بما لم يامر الله به فقد فرق دينه وروى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه
الاية ان الذين فرقوا دينهم هم اهل البدع والشبهات واهل الضلالة من هذه الامة وروى بقية
ابن الوليد نا شعبة بن الحجاج نا مجالد عن الشعبى عن شريح عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة رضى الله عنها ان الذين فارقوا دينهم انما هم اصحاب البدع واصحاب الاهوا واصحاب
الضلالة من هذه الامة يا عائشة ان لكل صاحب ذنب توبة غير اصحاب البدع واصحاب الاهوا
ليس لهم توبة وانا برى منهم وهم منا برآء وروى ليث بن ابى سليم عن طاوس عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قرا ان الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا ومعنى شيعا فرقا واحزابا وكل قوم
امرهم واحد يتبع بعضهم راى بعض فهم شيع لست منهم فى شئ فاوجب براءته منهم وهذا كقوله صلى
الله عليه وسلم من غشنا فليس منا اى نحن براء منه وقال الشاعر

اذا حاولت فى اسد فجورا ... فانى لست منك ولست منى

اى برأ منك وموضع فى شئ نصب على الحال من المضمر الذى فى الخبر قال ابو على الفراهو على حذف مضاف المعنى لست
فى عقابهم من شئ انما عليك الانذار انما امرهم الى الله تعزية للنبى صلى الله عليه وسلم **قوله تعالى** من جاء
بالحسنة ابتدا وهو شرط والجواب فله عشر امثالها اى فله عشر حسنات امثالها فحذفت الحسنات واقيمت
الامثال التى هى صفتها امثالها مقامها جمع مثل وحكى سيبويه عندى عشرة شبابات اى عندى عشر رجال
شبابات وقال ابو على حسن التانيث فى عشر امثالها لما كان الامثال مضافا الى مونث والاضافة الى المونث
اذا كان اياه فى المعنى يحسن منه ذلك نحو تلتقطه بعض السيارة وذهبت بعض اصابعه وقرا الحسن وسعيد
ابن جبير والاعمش فله عشر امثالها وتقديرها فله عشر حسنات امثالها اى له من الجزا عشرة اضعاف مما يجب
له ويجوز ان يكون له مثله ويضاعف المثل فيصير عشرة والحسنة هنا الايمان اى من جا بشهادة ان لا اله الا
الله فله بكل عمل عمله فى الدنيا من الخير عشرة امثاله من الثواب ومن جا بالسيئة يعنى الشرك فلا يجزى الا مثلها
وهو الخلود فى النار لان الشرك اعظم الذنوب والنار اعظم العقوبة فذلك قوله جزا وفاقا يعنى جزا وافق العمل
واما الحسنة بخلاف ذلك لنص الله على ذلك وفى الخبر الحسنة بعشر امثالها وازيد والسيئة واحدة واغفر
فالويل لمن غلبت احاده اعشاره وروى الاعمش عن ابى صالح قال الحسنة لا اله الا الله والسيئة الشرك وهم لا يظلمون
اى لا ينقص يوافى اعمالهم وقد مضى فى البقرة بيان هذه الاية وانها مخالفة للانفاق فى سبيل الله ولهذا قال
بعض العلما العشرة لساير الحسنات والسبعماية للنفقة فى سبيل الله والخاص والعام فيه سوا وقال بعضهم
يكون للعوام عشرة وللخواص سبعماية واكثر الى ما لا يحصى وهذا يحتاج الى توقيف والاول اصح لحديث خريم
ابن فاتك عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه واما حسنة بعشر فمن عمل حسنة فله عشر امثالها واما حسنة بسبعماية
فالنفقة فى سبيل الله **قوله تعالى** قل اننى هدانى ربى الى صراط مستقيم الى قوله المسلمين فيه اربع مسايل
الاولى قوله تعالى قل اننى هدانى ربى الى صراط مستقيم لما بين ان الكفار تفرقوا بين ان الله هداه الى الصراط المستقيم
اى الى الدين المستقيم دين ابراهيم دينا نصب على الحال عن قطرب وقيل نصب بهدانى عن الاخفش غيره انتصب حملا
على المعنى لان معنى هدانى عرفنى دينا ويجوز ان يكون بدلا عن الصراط اى هدانى صراطا مستقيما دينا وقيل منصوب
باضمار فعل كانه قال اتبعوا دينا او اعرفوا دينا قيما قراه الكوفيون وابن عامر بكسر القاف والتخفيف وفتح اليا
مصدر كالشبع فوصف به والباقون بفتح القاف وكسر اليا وشدها وهما لغتان واصل اليا الواو قيوم فقويم ادغمت
اليا فى الواو كميت ومعناه مستقيما لا عوج فيه ملة ابراهيم بدل حنيفا قال الزجاج هو حال من ابراهيم وقال
على بن سليمان هو نصب باضمار اعنى **الثانية** قوله تعالى قل ان صلاتى ونسكى تقدم اشتقاق لفظ الصلاة
وقيل المراد بها هنا صلاة الليل وقيل صلاة العيد والنسك جمع نسيكة وهى الذبيحة وكذلك قال مجاهد والضحاك
وسعيد بن جبير وغيرهم والمعنى ذبيحتى فى الحج والعمرة الحسن نسكى دينى الزجاج عبادتى ومنه الناسك الذى
يتقرب الى الله بالعبادة وقال قوم النسك فى هذه الاية جميع اعمال الطاعات من قولك نسك فلان فهو ناسك
اذا تعبد ومحياى اى ما اعمله فى حياتى ومماتى اى ما اوصى به بعد وفاتى لله رب العالمين اى افرده بالتقرب بها اليه
وقيل محياى ومماتى لله اى حياتى ومماتى له وقرا الحسن نسكى باسكان السين واهل المدينة ومحياى بسكون اليا
فى الادراج والعامة بفتحها لانه يجتمع ساكنان قال النحاس لم يجزه احد من النحاة الا يونس وانما اجازه لان قبله
الفا والالف المدة التى فيها تقوم مقام الحركة واجاز يونس اضربان زيدا وانما منع النحويون هذا لانه جمع بين
ساكنين وليس فى الثانى ادغام ومن قرا بقراة اهل المدينة واراد ان يسلم من اللحن وقف على محياى فيكون غير

لاحن

لاحن عند النحويين وقرا ابن ابى اسحاق وعيسى بن عمر وعاصم الجحدرى ومحيى بتشديد اليا الثانية من غير الف
وهى لغة عليا مضر يقولون قفى وعصى وانشد اهل اللغة ... سبقوا هوى واعتقوا لهواهم
وقد تقدم **الثالثة** قال الكيا الطبرى قوله تعالى قل اننى هدانى ربى الى صراط مستقيم الى قوله رب العالمين
استدل به الشافعى على افتتاح الصلاة بهذا الذكر فان الله سبحانه امر نبيه صلى الله عليه وسلم به وانزله
فى كتابه ثم ذكر حديث على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين روى مسلم فى صحيحه عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
قام الى الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى
ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت
انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى
لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا انت لبيك وسعديك
والخير كله فى يديك والشر ليس اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك الحديث اخرجه الدارقطنى
وقال فى اخره بلغنا عن النضر بن شميل وكان من العلما باللغة وغير ذلك قال معنى قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم والشر ليس اليك الشر ليس مما يتقرب به اليك قال مالك ليس التوجيه فى الصلاة بواجب على الناس
والواجب عليهم التكبير ثم القراة قال ابن القاسم لم ير مالك هذا الذى يقوله الناس قبل القراة سبحانك
اللهم وبحمدك وفى مختصر ما ليس فى المختصر ان مالكا كان يقوله فى خاصة نفسه لصحة الحديث به وكان لا يراه
للناس مخافة ان يعتقدوا وجوبه قال ابو الفرج الجوزى وقد كنت اصلى وراء شيخنا ابى بكر الدينورى الفقيه فى
زمان الصبا فرانى مرة افعل هذا فقال يا بنى ان الفقها قد اختلفوا فى وجوب قراة الفاتحة خلف الامام
ولم يختلفوا ان الاستفتاح سنة فاشتغل بالواجب ودع السنة والحجة لمالك قوله صلى الله عليه وسلم
للاعرابى الذى علمه الصلاة اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ولم يقل له سبح كما يقول ابو حنيفة ولا قل وجهت
وجهى كما يقول الشافعى وقال لابى كيف تقرا اذا افتتحت الصلاة قال قلت الله اكبر الحمد لله رب العالمين فلم
يذكر توجيها ولا تسبيحا فان قيل فان عليا رضى الله عنه قد اخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يقوله قلت يحتمل ان يكون قاله قبل التكبير ثم كبر وذلك حسن عندنا فان قيل فقد روى النساى والدارقطنى
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة كبر ثم يقول ان صلاتى الحديث قلنا هذا نحمله على النافلة
فى صلاة الليل كما جا فى كتاب النساى عن ابى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح
الصلاة بالليل قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك او فى النافلة مطلقا فان
النافلة اخف من الفرض لانه يجوز ان يصليها قايما وقاعدا وراكبا والى القبلة وغيرها فى السفر فامرها ايسر
وقد روى النساى عن محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلى تطوعا قال الله اكبر
وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك
ثم يقرا وهذا نص فى التطوع لا فى الواجب وان صح ان ذلك كان فى الفريضة بعد التكبير فيحمل على الجواز
والاستحباب واما المسنون فالقراة بعد التكبير والله بحقائق الامور اعلم ثم اذا قاله فلا يقل وانا اول
المسلمين وهى **الرابعة** اذ ليس احد باولهم الا محمد صلى الله عليه وسلم فان قيل او ليس ابراهيم والنبيون
قبله قلنا عنه ثلاثة اجوبة الاول انه اول الخلق اجمع معنى كما فى حديث ابى هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم
نحن الاخرون الاولون يوم القيامة ونحن اول من يدخل الجنة ومن حديث حذيفة نحن الاخرون من اهل
الدنيا والاولون يوم القيامة ونحن اول من يدخل الجنة المقضى لهم قبل الخلايق الثانى انه اولهم لكونه
مقدما فى الخلق عليهم قال الله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح قال قتادة ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال كنت اول الانبيا فى الخلق واخرهم فى البعث فلذلك وقع ذكره هنا مقدما قبل نوح وغيره
الثالث اول المسلمين من اهل ملته قاله ابن العربى وهو قول قتادة وغيره وقد اختلفت الروايات فى اول
ففى بعضها ثبوتها وبعضها على ما ذكرنا وروى عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة
قومى فاشهدى اضحيتك فانه يغفر لك فى اول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه ثم قولى ان صلاتى ونسكى ومحياى
ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين قال عمران يا رسول الله هذا لك ولاهل
بيتك خاصة ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة **قوله تعالى** قل اغير الله ابغى ربا وهو رب كل
شئ اى مالكه روى ان الكفار قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ارجع يا محمد واعبد الهتنا واترك ما انت عليه
ونحن نتكفل لك بكل تباعة تتوقعها فى دنياك واخرتك فنزلت الاية وهى استفهام يقتضى التقرير والتوبيخ

واغير نصب بابغي وربا تمييز قوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى
ولا تكسب كل نفس الا عليها اى لا ينفعنى فى ابتغاء رب غير الله كونكم على ذلك اذ لا تكسب كل نفس الا عليها اى لا توخذ
بما اتت من المعصية وركبته من الخطيئة سواها الثانية فقد استدل بعض العلماء المخالفين بهذه الاية على ان
بيع الفضولى لا يصح وهو قول الشافعى وقال علماؤنا المراد من الاية تحمل الثواب والعقاب دون احكام الدنيا بدليل
قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى على ما ياتى وبيع الفضولى عندنا موقوف على اجازة المالك فان اجازه جاز هذا عروة
البارقى قد باع للنبى صلى الله عليه وسلم واشترى وتصرف بغير امره فاجازه النبى صلى الله عليه وسلم وبه
قال ابو حنيفة وروى البخارى والدارقطنى عن عروة بن ابى الجعد قال عروة عرض للنبى صلى الله عليه وسلم جلب
فاعطانى دينارا وقال اى عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة بهذا الدينار فاتيت الجلب فساومت فاشتريت
شاتين بدينار فجئت اسوقهما او قال اقودهما فلقينى رجل فى الطريق فساومنى فبعته احدى الشاتين بدينار
وجئت بالشاة الاخرى وبدينار فقلت يا رسول الله هذه الشاة وهذا دينارکم قال كيف صنعت فحدثته
الحديث فقال اللهم بارك له فى صفقة يمينه قال فلقد رايتنى اقف فى كناسة الكوفة فاربح اربعين الفا قبل
ان اصل الى اهلى لفظ الدارقطنى قال ابو عمر وهو حديث جيد وفيه صحة ثبوت النبى صلى الله عليه وسلم
للشاتين ولولا ذلك ما اخذ منه الدينار ولا امضى له البيع وفيه دليل على جواز الوكالة ولا خلاف فيها بين
العلماء فاذا قال الموكل لوكيله اشتر كذا فاشترى زيادة على ما وكل به فهل يلزم ذلك الامر ام لا كرجل قال لرجل
اشتر بهذا الدرهم رطل لحم صفته كذا فاشترى له اربعة ارطال من تلك الصفة بذلك الدرهم والذى عليه
مالك واصحابه ان الجميع يلزمه اذا وافق الصفة ومن جنسها لانه محسن وهو قول ابى يوسف ومحمد بن الحسن
وقال ابو حنيفة الزيادة للمشترى وهذا الحديث حجة عليه قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اى
لا تحمل حاملة ثقل اخرى اى لا توخذ نفس بذنب غيرها بل كل نفس ماخوذة بجرمها ومعاقبة باثمها واصل
الوزر الثقل ومنه قوله تعالى ووضعنا عنك وزرك وهو هنا الذنب كما قال وهم يحملون اوزارهم على
ظهورهم وقد تقدم قال الاخفش يقال وزر يزر ووزر يزر ووزر يوزر وزرا ويجوز ازرا كما يقال
اسادة والاية نزلت فى الوليد بن المغيرة كان يقول اتبعوا سبيلى احمل اوزاركم ذكره ابن عباس وقيل انها
نزلت ردا على العرب فى الجاهلية من مؤاخذة الرجل بابيه وابنه وبجريرة حليفه قلت ويحتمل ان يكون
المراد بهذه الاية فى الاخرة وكذلك التى قبلها فاما فى الدنيا فقد يؤاخذ فيها بجرم بعضهم بعض لا سيما اذا
لم ينه الطائعون العاصين كما تقدم فى حديث ابى بكر فى قوله عليكم انفسكم وقال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقالت زينب بنت جحش يا رسول الله
انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث قال العلماء معناه اولاد الزنا والخبث بفتح الخاء والباء اسم للزنا
واوجب الله سبحانه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم دية الخطا على العاقلة حتى لا يطل دم الحر المسلم
تعظيما للدماء واجمع اهل العلم على ذلك من غير خلاف بينهم فى ذلك فدل على ما قلناه وقد يحتمل ان يكون هذا فى الدنيا
فى انه لا يؤاخذ زيد بفعل عمرو وان كل مباشر لجريمة فعليه مغبتها وروى ابو داود عن ابى رمثة قال انطلقت
مع ابى نحو النبى صلى الله عليه وسلم ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى ابنك هذا قال اى ورب الكعبة
حقا اشهد به فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهى فى ابى ومن حلف ابى على ثم قال اما انه لا يجنى
عليك ولا تجنى عليه وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا يعارض ما قلناه اولا
بقوله وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم فان هذا مبين فى الاية الاخرى فى قوله ليحملوا اوزارهم كاملة يوم
القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم فمن كان اماما فى الضلالة ودعا اليها واتبع عليها فانه يحمل وزر من
اضله من غير ان ينقص من وزر المضل شىء على ما ياتى بيانه ان شاء الله تعالى قوله تعالى وهو الذى جعلكم خلائف الارض
خلائف جمع خليفة ككرائم جمع كريمة وكل من جاء بعد من مضى فهو خليفة اى جعلكم خلفا للامم الماضية والقرون
السالفة قال الشماخ • تصيبهم وتخطينى المنايا • واخلف فى ربوع عن ربوع •
ورفع بعضكم فوق بعض درجات فى الخلق والرزق والقوة والبسطة والفضل والعلم درجات نصب باسقاط
الخافض اى الى درجات ليبلوكم نصب بلام كى والابتلاء الاختبار اى ليظهر منكم ما يكون غايته الثواب والعقاب
ولم يزل بعلمه غنيا فابتلى الغنى بالغنى وطلب منه الشكر وابتلى المعسر بالفقر وطلب منه الصبر وقيل ليبلوكم
اى ليبلو بعضكم ببعض كما قال وجعلنا بعضكم لبعض فتنة على ما ياتى بيانه ثم خوفهم فقال ان ربك سريع العقاب
لمن عصاه وانه لغفور رحيم لمن اطاعه وقال سريع العقاب مع وصفه سبحانه بالامهال ومع ان عقاب النار
فى الاخرة لان كل ات قريب فهو سريع على هذا كما قال وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب وقال يرونه بعيدا
ونراه قريبا ويكون ايضا سريع العقاب لمن استحقه فى دار الدنيا فيكون تحذيرا لمواقع الخطيئة على هذه الجهة
والله اعلم

سورة الاعراف

وهى مكية الا ثمان ايات وهى قوله واسألهم عن القرية التى الى قوله واذ

نتقنا الجبل وروى النسائى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا فى صلاة المغرب بسورة الاعراف
فرقها فى ركعتين صححه ابو محمد عبد الحق قوله تعالى المص تقدم فى اوائل البقرة وموضعه رفع بالابتداء
وكتاب خبره كانه قال المص حروف كتاب انزل اليك وقال الكسائى اى هذا كتاب فلا يكن فى صدرك
حرج منه فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى حرج اى ضيق اى لا يضيق صدرك بالابلاغ لانه روى عنه
عليه الصلاة والسلام انه قال انى اخاف ان يثلغوا راسى فيدعوه خبزة الحديث اخرجه مسلم قال
الكيا وظاهره النهى ومعناه نفى الحرج عنه اى لا يضيقن صدرك ان لا يؤمنوا به فانما عليك البلاغ وليس
عليك سوى الانذار به من شىء من ايمانهم او كفرهم ومثله قوله فلعلك باخع نفسك الاية وقال لعلك
باخع نفسك الا يكونوا مؤمنين ومذهب مجاهد وقتادة ان الحرج هنا الشك وليس هذا شك الكفر
انما هو شك الضيق وكذلك قوله ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون وقيل الخطاب للنبى صلى الله
عليه وسلم والمراد امته وفيه بعد والهاء فى منه للقران وقيل للانذار اى انزل اليك الكتاب لتنذر به فلا
يكن فى صدرك حرج منه فالكلام فيه تقديم وتاخير وقيل للتكذيب الذى يعطيه قوة الكلام اى فلا
يكن فى صدرك ضيق من تكذيب المكذبين له الثانية قوله تعالى وذكرى يجوز ان يكون فى موضع رفع
ونصب وخفض فالرفع من وجهين قال البصريون هى رفع على اضمار مبتدا وقال الكسائى عطف على كتاب والنصب
على وجهين على المصدر اى وذكر به ذكرى قاله البصريون وقال الكسائى عطف على الهاء فى انزلناه والخفض حملا على
موضع لتنذر به والانذار للكافرين والذكرى للمؤمنين لانهم المنتفعون به قوله تعالى اتبعوا ما انزل
اليكم من ربكم فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم يعنى الكتاب والسنة قال الله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقالت فرقة هذا امر يعم النبى صلى الله عليه وسلم
والظاهر انه امر لجميع الناس دونه اى اتبعوا ملة الاسلام والقران واحلوا حلاله وحرموا حرامه
وامتثلوا امره واجتنبوا نهيه ودلت الاية على ترك اتباع الاراء مع وجود النص الثانية
قوله تعالى ولا تتبعوا من دونه اولياء من دونه من غيره والهاء تعود على الرب سبحانه والمعنى لا تعبدوا معه
غيره ولا تتخذوا من عدل عن دين الله وليا وكل من رضى مذهبا فاهله اولياؤه وروى عن مالك
انه قرا ولا تبتغوا من دونه اولياء اى لا تطلبوا ولم ينصرف اولياء لان فيه الف التانيث وقيل تعود على
ما من قوله اتبعوا ما انزل اليكم قليلا ما تذكرون ما زائدة وقيل تكون مع الفعل مصدرا قوله تعالى
وكم من قرية اهلكناها كم للتكثير كما ان رب للتقليل وهى فى موضع رفع بالابتداء واهلكنا الخبر اى وكثير
من القرى وهى مواضع اجتماع الناس اهلكناها ويجوز النصب باضمار فعل بعدها ولا يقدر قبلها لان الاستفهام
لا يعمل فيه ما قبله ويقوى الاول قوله وكم اهلكنا من القرون من بعد نوح ولولا اشتغال اهلكنا بالضمير لانتصب
به موضع كم ويجوز ان يكون اهلكنا صفة للقرية وكم فى المعنى هى القرية فاذا وصفت القرية فكانك قد وصفت
كم يدل على ذلك قوله تعالى وكم من ملك فى السموات لا تغنى شفاعتهم شيئا فعاد الضمير على كم على المعنى اذ
كانت الملائكة فى المعنى ولا يصح على هذا التقدير ان تكون كم فى موضع نصب باضمار فعل بعدها فجاءها
باسنا على الاشكال للعطف بالفاء فقال الفراء الفاء بمعنى الواو فلا يلزم الترتيب وقيل وكم من قرية
اردنا اهلاكها فجاءها باسنا كقوله واذا قرات القران فاستعذ بالله وقيل ان الهلاك واقع ببعض القوم
فيكون التقدير وكم من قرية اهلكنا بعضها فجاءها باسنا فاهلكنا الجميع وقيل المعنى اهلكناها فى حكمنا فجاءها
باسنا وقيل اهلكناها بارسالنا ملائكة العذاب اليها فجاءها باسنا وهو الاستيصال والباس العذاب الاتى على النفس وقيل المعنى اهلكناها فكان
اهلاكنا اياهم فى وقت كذا فمجىء الباس على هذا هو الاهلاك وقيل الباس غير الاهلاك كما ذكرنا وحكى الفراء ايضا انه
اذا كان معنى الفعلين واحدا او كالواحد قدمت ايهما شئت فيكون المعنى وكم من قرية جاءها باسنا فاهلكناها
مثل دنا فقرب وقرب فدنا وشتمنى فاساء واساء فشتمنى ومنه قوله
اقتربت الساعة وانشق القمر والمعنى والله اعلم انشق القمر واقتربت الساعة والمعنى واحد بياتا
اى ليلا ومنه البيت لانه يبات فيه يقال بات يبيت بيتا وبياتا او هم قائلون اى او وهم قائلون فاستثقلوا فحذفوا
الواو قاله الفراء وقال الزجاج هذا خطأ اذا عاد الذكر استغنى عن الواو تقول جاءنى زيد راكبا او هو ماش
ولا يحتاج الى الواو قال المهدوى ولم يقل بياتا او وهم قائلون لان فى الجملة ضميرا يرجع الى الاول فاستغنى عن
الواو وهو معنى قول الزجاج سواء وليس او للشك بل للتفصيل كقولك لاكرمنك منصفا لى او ظالما وهذه
الواو تسمى عند النحويين واو الوقت وقائلون من القائلة وهى القيلولة وهى نوم نصف النهار وقيل
الاستراحة نصف النهار اذا اشتد الحر وان لم يكن معها نوم والمعنى جاءهم عذابنا وهم غافلون اما ليلا
واما نهارا والدعوى الدعاء ومنه قوله واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وحكى النحويون اللهم اشركنا
فى صالح دعوى من دعاك وقد تكون الدعوى بمعنى الادعاء والمعنى انهم لم يخلصوا عند الاهلاك الا على

الاقرار بانهم كانوا ظالمين ودعواهم في موضع نصب خبر كان واسمها الا ان قالوا نظيره فما كان جواب قومه الا ان
قالوا ويجوز ان يكون الدعوى رفعا وان قالوا نصبا كقوله ليس البر ان تولوا برفع البر وكقوله ثم كان عاقبة
الذين اساوا السوا ان كذبوا برفع عاقبة **قوله تعالى** فلنسئلن الذين ارسل اليهم دليل على ان الكفار
يحاسبون وفي التنزيل ثم ان علينا حسابهم وفي سورة القصص ولا يسال عن ذنوبهم المجرمون يعني اذا
استقروا في العذاب في الاخرة مواطن موطن يسالون فيه للحساب وموطن لا يسالون فيه وسوال السوال
تقرير وتوبيخ وافضاح وسوال الرسل سوال استشهاد بهم وافصاح اي عن جواب القوم لهم والمعنى قوله
ليسئل الصادقين عن صدقهم على ما ياتي وقيل المعنى فلنسئلن الذين ارسل اليهم واللام في لنسئلن لام قسم
وحقيقتها التوكيد وكذا فلنقصن عليهم ابن عباس ينطق عليهم وما كنا غائبين اي كنا شاهدين لاعمالهم
وذلك الاية تدل على ان الله تعالى عالم بعلم **قوله تعالى** والوزن يومئذ الحق ابتدا وخبر ويجوز ان يكون
الحق نعته والخبر يومئذ ويجوز نصب الحق على المصدر والمراد بالوزن وزن اعمال العباد وهذا هو الصحيح
وهو الذي ورد به الخبر على ما ياتي وقيل الميزان الكتاب الذي فيه اعمال الخلق مجاهد الميزان الحسنات
والسيئات باعيانها عنه ايضا والضحاك والاعمش الوزن والميزان بمعنى العدل والقضا وذكر الوزن
ضرب مثل كما تقول هذا الكلام في وزن هذا وفي وزانه اي يعادله ويساويه وان لم يكن هناك وزن قال
الزجاج هذا شايع من جهة اللسان والاولى ان يتبع ما جا في الاسانيد الصحاح من ذكر الميزان قال القشيري
وقد احسن فيما قال اذ لو حمل الميزان على هذا فليحمل الصراط على الدين الحق والجنة والنار على ما يرد على الارواح
دون الاجساد والشياطين والجن على الاخلاق المذمومة والملايكة على القوى المحمودة وقد اجمعت الامة
في الصدر الاول على الاخذ بهذه الظواهر من غير تاويل واذا اجمعوا على منع التاويل وجب الاخذ بالظاهر
وصارت هذه الظواهر نصوصات قال ابن فورك وقد انكرت الامامية الميزان بنا منهم على ان الاعراض
يستحيل وزنها اذ لا تقوم بانفسها ومن المتكلمين من يقول ان الله تعالى يقلب الاعراض اجساما فيزنها
يوم القيامة وهذا ليس بصحيح عندنا والصحيح تثقل بالكتب التي فيها الاعمال مكتوبة وبها تخف وقد
روي في الخبر ما يحقق ذلك وهو انه روي ان ميزان بعض بني ادم كاد يخف بالحسنات فوضع فيه رق مكتوب
فيه لا اله الا الله فيثقل فقد علم ان ذلك يرجع الى وزن ما كتب فيه من الاعمال لا نفس الاعمال وان الله
سبحانه يخفف الميزان اذا اراد ويثقله اذا اراد بما يوضع في كفتيه من الصحف التي فيها الاعمال وفي صحيح
مسلم عن صفوان بن محرز قال قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى
قال سمعته يقول يدني المومن من ربه يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف
قال فيقول اعرف قال فاني سترتها عليك في الدنيا واني اغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته واما
الكفار والمنافقون فينادى بهم على روس الخلايق هولا الذين كذبوا على الله فقوله فيعطى صحيفة حسناته
دليل على ان الاعمال تكتب في الصحف وتوزن وروى ابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصاح برجل من امتي يوم القيامة على روس الخلايق فينشر عليه تسعة وتسعون
سجلا كل سجل مد البصر ثم يقول الله تبارك وتعالى هل تنكر من هذا شيا فيقول لا يا رب فيقول اظلمتك كتبتي
الحافظين فيقول لا فيقول الك عذر الك حسنة فيهاب الرجل فيقول لا فيقول بلى ان لك عندنا حسنة
وانه لا ظلم عليك اليوم فيخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله فيقول
ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول انك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة
فطاشت السجلات وثقلت البطاقة قال الترمذي فلا يثقل مع الله شي قال حديث حسن غريب
وسياتي لهذا الباب مزيد بيان في الكهف والانبيا ان شا الله تعالى **قوله تعالى** فمن ثقلت
موازينه جمع ميزان واصله موزان قلبت الواو يا لكسرة ما قبلها فقيل يجوز ان يكون هناك موازين للعامل
الواحد يوزن بكل ميزان منها صنف من اعماله ويمكن ان يكون ذلك ميزانا واحدا عبر عنه بلفظ الجمع كما تقول
خرج فلان الى مكة على البغال وخرج الى البصرة في السفن وفي التنزيل كذبت قوم نوح المرسلين كذبت عاد
المرسلين وانما هو رسول واحد في احد التاويلين وقيل الموازين جمع موزون لا جمع ميزان اراد بالموازين
الاعمال الموزونة ومن خفت موازينه مثله وقال ابن عباس توزن الحسنات والسيات في ميزان له لسان
وكفتان فاما المومن فيوتى بعمله في احسن صورة فيوضع في كفة الميزان فيثقل حسناته على سياته فذلك
قوله فمن ثقلت موازينه ويوتى بعمل الكافر في اقبح صورة فيوضع في كفة الميزان فيخف وزنه حتى يقع
في النار وما اشار اليه ابن عباس قريب مما قيل يخلق الله تعالى كل جزء من اعمال العباد جوهرا فيقع الوزن
على تلك الجواهر ورده ابن فورك وغيره وفي الخبر اذا خفت حسنات المومن اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطاقة كالانملة فيلقيها في كفة الميزان اليمنى التي فيها حسناته فترجح الحسنات فيقول ذلك العبد المومن

سجلا ح

للنبي

للنبي صلى الله عليه وسلم بابي انت وامي ما احسن وجهك وما احسن خلقك من انت فيقول انا نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم وهذه صلواتك التي كنت تصلي علي قد وفيتك احوج ما تكون اليها ذكره القشيري
في تفسيره وذكر ان البطاقة بكسر البا رقعة فيها رقم المتاع بلغة اهل مصر وقال ابن ماجة قال محمد بن
يحيى البطاقة الرقعة اهل مصر يقولون للرقعة بطاقة وقال حذيفة صاحب الموازين يوم القيامة
جبريل عليه السلام يا جبريل زن بينهم فرد من بعض على بعض قال وليس ثم ذهب ولا فضة فان كان للظالم
حسنات اخذ من حسناته فرد على المظلوم وان لم يكن له حسنات اخذ من سيات المظلوم فتحمل على الظالم فيرجع الرجل وعليه
مثل الجبال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة يا ادم ابرز الى جانب الكرسي عند
الميزان وانظر ما يرفع اليك من اعمال بنيك فمن رجح خيره على شره مثقال حبة فله الجنة ومن رجح شره على خيره
مثقال حبة فله النار حتى تعلم اني لا اعذب الا ظالما **قوله تعالى** ولقد مكناكم في الارض اي جعلناها
لكم قرارا ومهادا وهيانا لكم فيها اسباب المعيشة والمعايش جمع معيشة اي ما يتعيشون به من المطعم والمشرب
وما يكون به الحياة يقال عاش يعيش عيشا ومعاشا ومعيشا ومعيشة وعيشة وقال الزجاج المعيشة
ما يتوصلون به الى العيش ومعيشة في قول الاخفش وكثير من النحويين مفعلة وقرا الاعرج معايش
بالهمز وكذا روى خارجة بن مصعب عن نافع قال النحاس والهمز لحن لا يجوز لان الواحدة معيشة فزيدت
الف الوصل وهي ساكنة واليا ساكنة فلا بد من تحريك اذ لا سبيل الى الحذف والالف لا تحرك فحركت اليا بما كان
يجب لها في الواحد ونظيره في الواو منارة ومناور ومقام ومقاوم كما قال الشاعر

وانى لقوام مقاوم لم يكن • جرير ولا مولى جرير يقومها

وكذا مصيبة ومصايب هذا الجيد ولغة شاذة مصايب قال الاخفش انما جاز مصايب لان الواحدة معتلة
قال الزجاج هذا خطا يلزمه عليه ان يقول مقايم ولكن القول انه مثل وسادة ووسايد وقيل لم يجز الهمز
في معايش لان المعيشة مفعلة فاليا اصلية وانما يهمز اذا كانت اليا زايدة مثل مدينة ومداين وصحيفة
وصحايف وكريمة وكرايم ووصيفة ووصايف وشبهه **قوله تعالى** ولقد خلقناكم ثم صورناكم لما ذكر
نعمه ابتدا خلقه وقد تقدم معنى الخلق في غير موضع ثم صورناكم اي خلقناكم نطفا ثم صورناكم ثم انا نخبركم
انا قلنا للملايكة اسجدوا لادم وعن ابن عباس والضحاك وغيرهما المعنى خلقنا ادم ثم صورناكم في ظهره
الاخفش ثم بمعنى الواو وقيل المعنى ولقد خلقناكم يعني ادم عليه السلام ثم قلنا للملايكة اسجدوا لادم ثم صورناكم
على التقديم والتاخير وقيل ولقد خلقناكم يعني ادم ذكر بلفظ الجمع لانه ابو البشر ثم صورناكم راجع اليه ايضا
كما يقال نحن قتلناكم اي قتلنا سيدكم ثم قلنا للملايكة اسجدوا لادم وعلى هذا لا تقديم ولا تاخير عن ابن
عباس ايضا وقيل المعنى ولقد خلقناكم يريد ادم وحوا فادم من التراب وحوا من ضلع من اضلاعه ثم وقع
التصوير بعد ذلك فالمعنى ولقد خلقنا ابويكم ثم صورناهما قاله الحسن وقيل المعنى خلقناكم في ظهر ادم
ثم صورناكم حين اخذنا عليكم الميثاق هذا قول مجاهد رواه عنه ابن جريج وابن ابي نجيح النحاس وهذا احسن
الاقوال مذهب مجاهد الى انه خلقهم في ظهر ادم ثم صورهم حين اخذ عليهم الميثاق ثم كان السجود بعده
ويقوي هذا واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم والحديث انه اخرجهم امثال الذر فاخذ عليهم الميثاق
وقيل ثم للاخبار اي ولقد خلقناكم يعني في ظهر ادم صلى الله عليه وسلم ثم صورناكم اي في الارحام
قال النحاس هذا صحيح عن ابن عباس **قلت** كل هذه الاقوال محتمل والصحيح منها ما يعضده
التنزيل قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين يعني ادم وقال وخلق منها زوجها ثم قال
جعلناه اي جعلنا نسله وذريته في قرار مكين الايات فادم خلق من طين ثم صوروا كرم بالسجود وذريته
صوروا في الارحام امهاتهم بعد ان خلقوا فيها وفي اصلاب الابا وقد تقدم في اول سورة الانعام ان كل انسان
مخلوق من نطفة وتربة فتامله وقال هنا خلقناكم ثم صورناكم وقال في اخر الحشر هو الله الخالق البارئ المصور
فذكر التصوير بعد البرء وسياتي بيان ذلك ان شا الله ثم قيل معنى ولقد خلقناكم اي خلقنا الارواح اولا
ثم صورنا الاشباح اخرا **قوله تعالى** الا ابليس استثنا من غير الجنس وقيل من الجنس وقد اختلف العلما
هل كان من الملايكة ام لا كما سبق بيانه في البقرة **قوله تعالى** ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك قال
انا خير منه فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى ما منعك ما في موضع رفع بالابتدا اي اي شي منعك وهذا
توبيخ الا تسجد في موضع نصب اي من ان تسجد ولا زايدة وفي ص ما منعك ان تسجد قال الشاعر

اي اجوده لا البخل فاستعجلت به • نعم من فتى لا يمنع الجود نايله

اراد اي اجوده البخل فزاد لا وقيل ليست بزايدة لان المنع فيه طرف من القول والدعا فكانه قال من قال
لك ان لا تسجد ومن دعاك الى ان لا تسجد كما تقول قد قلت لك ان لا تفعل كذا وقيل في الكلام حذف
والتقدير ما منعك من الطاعة واحوجك الى ان لا تسجد **الثانية** قوله تعالى اذ امرتك يدل على ما يقوله

الفقها من ان الامر يقتضي الوجوب بمطلقه من غير قرينة لان الذم علق على ترك الامر المطلق الذي هو قوله
عز وجل للملايكة اسجدوا لادم وبين **الثالثة** قوله تعالى قال انا خير منه قال العلما الذي اخرجه الى ترك
السجود هو الكبر والحسد وكان اضمر ذلك في نفسه اذا امر بذلك وكان امره من قبل خلق ادم بقول الله تعالى
اني خالق بشرا من طين فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين فكانه دخله امر عظيم من قوله
فقعوا له ساجدين فان في الوقوع توضيع الواقع وتشريف لمن وقع له فاضمر في نفسه ان لا يسجد اذا امره
في ذلك الوقت فلما نفخ فيه الروح وقعت الملايكة سجدا وبقي هو قايما بين اظهرهم فاظهر بقيامه وترك
السجود ما في ضميره فقال تعالى ما منعك ان لا تسجد اي ما منعك عن الانقياد لامري فاخرج سر ضميره
فقال انا خير منه اي منعني من السجود فضلي عليه فهذا من ابليس جواب على المعنى كما تقول لمن هذه الدار فيقول
المخاطب مالكها زيد فليس هذا عين الجواب بل هو كلام يرجع الى معنى الجواب خلقتني من نار وخلقته من طين فراى
ان النار اشرف من الطين لعلوها وصعودها وخفتها ولانها جوهر مضي قال ابن عباس والحسن وابن سيرين اول من
قاس ابليس فاخطا القياس فمن قاس الدين برايه قرنه الله مع ابليس ابن سيرين وما عبدت الشمس والقمر الا
بالقياس وقالت الحكما اخطا عدو الله من حيث فضل النار على الطين وان كان في درجة واحدة من حيث هي جماد
مخلوق فان الطين افضل من النار من وجوه اربعة احدها ان من جوهر الطين الرزانة والسكون والوقار والاناة
والحلم والحيا والصبر وذلك هو الداعي لادم عليه السلام بعد السعادة التي سبقت له الى التوبة والتواضع والتضرع
فاورثه المغفرة والاجتبا والهداية ومن جوهر النار الخفة والطيش والحدة والارتفاع والاضطراب وذلك
هو الداعي لابليس بعد الشقاوة التي سبقت له الى الاستكبار والاصرار فاورثه الهلاك والعذاب واللعنة والشقاوة
قاله القفال الثاني ان الخبر ناطق بان تراب الجنة مسك اذفر ولم ينطق الخبر بان في الجنة نارا وان في النار ترابا
الثالث ان النار سبب العذاب وهي عذاب الله لاعدائه وليس التراب سببا للعذاب الرابع ان الطين
مستغن عن النار والنار محتاجة الى المكان ومكانها التراب **قلت** ويحتمل قولا خامسا وهو ان التراب مسجد
وطهور كما جا في صحيح الحديث والنار تخويف وعذاب كما قال ذلك الذي يخوف الله به عباده وقال ابن عباس كانت
الطاعة اولى بابليس من القياس فعصى ربه وهو اول من قاس برايه والقياس في مخالفة النص مردود **الرابعة**
واختلف الناس في القياس الى قايل به وراد له فاما القايلون به فهم الصحابة والتابعون وجمهور من
بعدهم وان التعبد به جايز عقلا واقع شرعا وهو الصحيح وذهب القفال من الشافعية وابو الحسن البصري
الى وجوب التعبد به عقلا وذهب النظام الى انه يستحيل التعبد به عقلا وشرعا ورده بعض اهل الظاهر
والاول الصحيح قال البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة المعنى لا عصمة لاحد الا في كتاب الله او في
سنة نبيه او في اجماع العلما اذا وجد فيها الحكم فان لم يوجد فالقياس وقد ترجم على هذا باب من شبه اصلا
معلوما باصل مبين قد بين الله حكمها ليفهم السايل وترجم بعد هذا باب الاحكام التي تعرف بالدلايل
وكيف معنى الدلالة وتفسيرها وقال الطبري الاجتهاد والاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم واجماع الامة هو الحق الواجب والفرض اللازم لاهل العلم وبذلك جات الاخبار عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعن جماعة الصحابة والتابعين وقال ابو تمام المالكي اجمعت الامة على القياس فمن ذلك انهم اجمعوا على
قياس الذهب والورق في الزكاة وقال ابو بكر اقيلوني بيعتي فقال علي والله لا نقيلك رضيك رسول الله صلى الله
عليه وسلم لديننا افلا نرضاك لدنيانا فقاس الامة على الصلاة وقاس الصديق الصلاة بالزكاة وقال والله لا
افرق بين ما جمع الله وصرح علي بالقياس في شارب الخمر بمحضر الصحابة وقال انه اذا سكر هذى واذا هذى افترى فحده
حد القاذف وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري كتابا فيه الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب
والسنة اعرف الامثال والاشباه وقس الامور عند ذلك فاعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق فيما ترى الحديث
بطوله ذكره الدارقطني وقد قال ابو عبيدة لعمر في حديث الوبا حين رجع عمر من سرغ نفر من قدر الله فقال عمر
نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ثم قال له عمر ارايت فقايسه وناظره بما يشبه في مسيلته بمحضر المهاجرين
والانصار وحسبك واما الاثار واي القران في هذا المعنى فهو كثير وهو يدل على ان القياس اصل من اصول الدين
وعصمة من عصم المسلمين يرجع اليه المجتهدون ويفزع اليه العلما العاملون فيستنبطون به الاحكام وهو
قول الجماعة الذين هم الحجة ولا يلتفت الى من شذ عنها واما الراي المذموم والقياس المتكلف المنهي عنه فهو ما لم
يكن على هذه الاصول المذكورة لان ذلك ظن وتخرص من الشيطان قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وكل
ما يورده المخالف من الاحاديث الضعيفة والاخبار الواهية في ذم القياس فهي محمولة على هذا النوع من القياس
المذموم الذي ليس له في الشرع اصل معلوم وتتميم هذا الباب في كتاب الاصول **قوله تعالى** قال فاهبط
منها اي من السما فما يكون لك ان تتكبر فيها لان اهلها الملايكة المتواضعون فاخرج انك من الصاغرين اي من
الاذلين ودل هذا ان من عصى مولاه فهو ذليل وقال ابو روق والبجلي فاهبط منها اي من صورتك التي انت فيها

لانه

بلغ مقابلة

لانه افتخر بانه من النار فتشوهت صورته بالاظلام وذهاب اشراقه وقيل فاهبط منها اي انتقل من الارض الى
جزاير البحار كما يقال هبطنا ارض كذا اي انتقلنا اليها من مكان اخر فكانه اخرج من الارض الى جزاير البحار فسلطانه
فيها فلا يدخل الارض الا كهيئة السارق يخاف فيها حتى يخرج منها والقول الاول اظهر وقد تقدم في البقرة **قوله تعالى**
قال انظرني الى يوم يبعثون سال النظرة والامهال الى يوم البعث والحساب طلب ان لا يموت لان يوم البعث لا موت
بعده فقال الله انك من المنظرين قال ابن عباس والسدي وغيرهما انظره الى النفخة الاولى حيث يموت الخلق كلهم
وكان طلب الانظار الى النفخة الثانية حيث يقوم الناس لرب العالمين فابى الله ذلك عليه وقال الى يوم يبعثون
ولم يتقدم ذكر من يبعث لان القصة في ادم وذريته فدلت القرينة على انهم هم المبعوثون **قوله تعالى**
قال فبما اغويتني لاقعدن لهم صراطك المستقيم فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى فبما اغويتني الاغوا ايقاع
الغي في القلب اي فبما اوقعت في قلبي من الغي والعناد والاستكبار وقد تقدم في البقرة قيل معنى الكلام القسم
اي فباغوايك اياي لاقعدن لهم صراطك المستقيم اي في صراطك فحذف دليل هذا القول قوله في ص فبعزتك
لاغوينهم اجمعين وكان ابليس اعظم قدرا لاغوا الله اياه لما فيه من التسليط على العباد فاقسم به اعظاما لقدره
عنده وقيل البا بمعنى اللام كانه قال فلاغوايك اياي وقيل هو بمعنى مع والمعنى فمع اغوايك اياي وقيل هذا
استفهام كانه سال باي شي اغواه وكان ينبغي على هذا ان يكون فبم اغويتني وقيل المعنى فبما اهلكتني بلعنك
اياي والاغوا الاهلاك قال الله تعالى فسوف يلقون غيا اي هلاكا وقيل فبما اضللتني والاغوا الاضلال
والابعاد قاله ابن عباس وقيل خيبتني من رحمتك ومنه قول الشاعر ٥ ومن يغو لا يعدم على الغي لايما ٥
اي من يخب وقال ابن الاعرابي يقال غوى الرجل يغوي غيا اذا فسد عليه امره او فسد هو في نفسه وهو احد
معاني قوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى اي فسد عيشه في الجنة ويقال غوي الفصيل اذا لم يدر لبن امه
الثانية مذهب اهل السنة ان الله تعالى اضله وخلق فيه الاغوا ولذلك نسب الاغوا في هذا الى الله تعالى
وهو الحقيقة فلا شي في الوجود الا وهو مخلوق له صادر عن ارادته تعالى وخالف الامامية والقدرية وغيرهم
شيخهم ابليس الذي اطاعوه في كل ما زينه لهم ولم يطاوعوه في هذه المسيلة ويقولون اخطا ابليس وهو اهل
للخطا اذ نسب الغواية الى ربه تعالى الله عن ذلك فيقال لهم وابليس وان كان اهلا للخطا فما تصنعون في نبي
مكرم معصوم وهو نوح عليه السلام حيث قال ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم
هو ربكم واليه ترجعون وروي ان طاوسا جاه رجل في المسجد الحرام وكان متهما بالقدر وكان من الفقها الكبار
فجلس اليه فقال له طاوس تقوم او تقام فقيل لطاوس تقول هذا لرجل فقيه فقال ابليس افقه منه يقول ابليس
رب بما اغويتني ويقول هذا انا اغوي نفسي **الثالثة** قوله تعالى لاقعدن لهم صراطك المستقيم اي بالصد
عنه وتزيين الباطل حتى يهلكوا كما هلك او يضلوا كما ضل او يخيبوا كما خيب حسب ما تقدم من المعاني الثلاثة
في اغويتني والصراط المستقيم هو الطريق الموصل الى الجنة وصراطك منصوب على حذف على او في من قوله صراطك
المستقيم كما حكى سيبويه ضرب زيد الظهر والبطن وانشد

٥ لدن بهز الكف يعسل متنه ٥ فيه كما عسل الطريق الثعلب ٥

ومن احسن ما قيل في تاويل ثم لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمايلهم اي لاصدنهم عن الحق ٥
وارغبنهم في الدنيا واشككهم في الاخرة وهذا غاية في الضلالة كما قال ولاضلنهم حسب ما تقدم وروى سفيان
عن منصور عن الحكم بن عيينة قال من بين ايديهم من دنياهم ومن خلفهم من اخرتهم وعن ايمانهم يعني حسناتهم وعن
شمايلهم يعني سيئاتهم النحاس وهذا قول حسن وشرحه ان معنى ولاتينهم من بين ايديهم من دنياهم حتى يكذبوا بما
فيها من الايات واخبار الامم السالفة ومن خلفهم من اخرتهم حتى يكذبوا بها وعن ايمانهم من حسناتهم وامور دينهم ويدل
على هذا قوله انكم كنتم تاتوننا عن اليمين وعن شمايلهم يعني سيئاتهم اي يتبعون الشهوات لانه يزينها لهم ولا تجد
اكثرهم شاكرين اي موحدين طايعين مظهرين الشكر **قوله تعالى** قال اخرج منها اي من الجنة مذءوما مدحورا
والذام العيب بتخفيف الميم قال ابن زيد ٥ مذءوما ومذموما سوا ٥ يقال ذامته وذممته وذمته بمعنى واحد
وقرا الاعمش مذوما والمعنى واحد الا انه خفف الهمزة وقال مجاهد المذموم المنفي والمعنيان متقاربان والمدحور
المبعد المطرود عن مجاهد وغيره واصله الدفع لمن تبعك منهم اللام لام القسم والجواب لاملان جهنم وقيل لمن تبعك
لام توكيد ولاملان لام قسم والدليل على هذا انه يجوز في غير القراة حذف اللام الاولى ولا يجوز حذف الثانية وفي
الكلام معنى الشرط والمجازاة اي من تبعك عذبته ولو قلت من تبعك اعذبه لم يجز الا ان تريد لاعذبه وقرا عاصم
من رواية ابي بكر بن عياش لمن تبعك بكسر اللام وانكره بعض النحويين قال النحاس وتقديره والله اعلم من اجل
من تبعك كما يقال اكرمت فلانا لك وقد يكون المعنى الدحر لمن تبعك ومعنى منكم اجمعين اي منكم ومن بني ادم لان
ذكرهم قد جرى اذ قال ولقد خلقناكم خاطب ولد ادم **قوله تعالى** ويا ادم اسكن انت وزوجك الجنة قال
لادم بعد اخراج ابليس من موضعه من السما اسكن الجنة انت وحوا وقد تقدم في البقرة معنى الاسكان فاغنى عن

اعادته وتقدم معنى ولا تقربا هذه الشجرة هناك والحمد لله **قوله تعالى** فوسوس لهما الشيطان اى اليهما فقيل داخل الجنة بادخال الحية اياه وقيل من خارج بالسلطنة التى جعلت له وقد مضى هذا فى البقرة والوسوسة الصوت الخفى والوسوسة حديث النفس يقال وسوست اليه نفسه وسوسة ووسواسا بكسر الواو والوسوسة بالفتح الاسم مثل الزلزال والزلزال ويقال لهمس الصايد والكلاب واصوات الحلى وسواس قال الاعشى

تسمع للحلى وسواسا اذا انصرفت ❊ كما استعان بريح عشرق زجل

ثبت قاله الجوهرى والوسواس اسم الشيطان قال الله تعالى من شر الوسواس الخناس ليبدى لهما اى ليظهر لهما واللام لام العاقبة كما قال ليكون لهم عدوا وحزنا وقيل لام كى وورى اى ستر وغطى عنهما ويجوز فى غير القران اورى مثل اقتت من سواتهما من عوراتهما وسمى الفرج عورة لان اظهاره يسو صاحبه ودل هذا على قبح كشفها فقيل انما بدت سواتهما لهما لا لغيرهما كان عليهما نور لا ترى عوراتهما فزال النور وقيل ثوب فتهافت والله اعلم الا ان تكونا ملكين ان فى موضع نصب بمعنى الا كراهة ان فحذف المضاف هذا قول البصريين والكوفيون يقولون لئلا تكونا وقيل اى الا ان تكونا ملكين تعلمان الخير والشر وقيل طمع ادم فى الخلود لانه علم ان الملايكة لا يموتون الى يوم القيامة قال النحاس بين الله عز وجل فضل الملايكة على جميع الخلق فى غير موضع من القران فمنها هذا وهو الا ان تكونا ملكين ومنه ولا اقول انى ملك ومنه ولا الملايكة المقربون وقال الحسن فضل الله الملايكة بالصور والاجنحة والكرامة وقال غيره فضلهم جل وعز بالطاعة وترك المعصية فبهذا يقع التفضيل فى كل شى وقال ابن فورك لا حجة فى هذه الاية لانه يحتمل ان يريد ملكين فى ان لا تكون لهما شهوة فى طعام واختار ابن عباس والزجاج وكثير من العلما تفضيل المومنين على الملايكة وقد مضى فى البقرة وقال الكلبى فضلوا على الخلايق كلهم غير طايفة من الملايكة جبريل وميكاييل واسرافيل وملك الموت لانهم من جملة رسل الله وتمسك كل فريق بظواهر من الشريعة والفضل بيد الله وقرا ابن عباس ملكين بكسر اللام وهى قراة يحيى بن ابى كثير والضحاك وانكر ابو عمرو بن العلا كسر اللام وقال لم يكن قبل ادم عليه السلام ملك فيصيرا ملكين النحاس ويجوز على هذه القراة اسكان اللام ولا يجوز على القراة الاولى لخفة الفتحة قال ابن عباس اتاهما الملعون من جهة الملك ولهذا قال هل ادلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى وزعم ابو عبيد ان احتجاج يحيى ابن ابى كثير بقوله وملك لا يبلى حجة ولكن الناس على تركها فلهذا تركناها قال النحاس الا ان تكونا ملكين قراة شاذة وقد انكر على ابى عبيد هذا الكلام وجعل من الخطا الفاحش وهل يجوز ان يتوهم ادم عليه السلام انه يصل الى اكثر من ملك الجنة وهى غاية للطالبين وانما معنى وملك لا يبلى المقام فى ملك الجنة والخلود فيه **قوله تعالى** وقاسمهما اى حلف لهما يقال اقسم اقساما اى حلف قال الشاعر

وقاسمهما بالله جهدا لانتما ❊ الذ من السلوى اذا ما نشورها

وجا فاعلت من واحد وهو يرد على من قال ان المفاعلة لا تكون الا من اثنين وقد تقدم فى المايدة انى لكما لمن الناصحين لكما ذا خلا فى الصفة والتقدير انى ناصح لكما لمن الناصحين قاله هشام النحوى وقد تقدم مثله فى البقرة ومعنى الكلام اتبعانى ارشدكما ذكره قتادة **قوله تعالى** فدلاهما بغرور اوقعهما فى الهلاك قال ابن عباس غرهما باليمين وكان يظن ادم انه لا يحلف احد بالله كاذبا فغرهما بوسوسته وقسمه لهما وقال قتادة حلف بالله لهما حتى خدعهما وقد يخدع المومن بالله كان بعض العلما يقول من خدعنا بالله خدعنا وفى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام المومن غر كريم والفاجر خب لئيم وانشد نفطويه

ان الكريم اذا تشاه خدعته ❊ وترى اللئيم مجربا لا يخدع

فدلاهما يقال ادلى دلوه ارسلها ودلاها اخرجها وقيل دلاهما اى دللهما من الدالة وهى الجراة اى جراهما على المعصية فخرجا من الجنة **قوله تعالى** فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سواتهما فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى فلما ذاقا الشجرة اى اكلا منها وقد مضى فى البقرة الخلاف فى هذه الشجرة وكيف اكل ادم منها بدت لهما سواتهما اكلت حوا اولا ولم يصبها شى فلما اكل ادم حلت العقوبة لان النهى ورد عليهما كما تقدم فى البقرة قال ابن عباس تقلص النور الذى كان لباسهما فصار اظفارا فى الايدى والارجل **الثانية** وطفقا ويجوز اسكان الفا وحكى الاخفش طفق يطفق مثل ضرب يضرب يقال طفق اذا اخذ فى الفعل يخصفان وقرا الحسن بكسر الخا وشد الصاد والاصل يختصفان فادغم وكسرت الخا لالتقا الساكنين وقرا ابن بريدة ويعقوب بفتح الخا القى حركة التا عليها ويجوز يخصفان بضم اليا من خصف يخصف وقرا الزهرى يخصفان من اخصف وكلاهما منقول بالهمز والتضعيف والمعنى يقطعان الورق ويلزقانه ليستترا به ومنه خصف النعل والخصاف الذى يرقعها والمخصف المثقب قال ابن عباس هو ورق التين وروى ان ادم عليه السلام لما بدت سواته وظهرت عورته طاف على ورق الجنة يسل منها ورقة يغطى بها عورته فزجرته اشجار الجنة حتى رحمته شجرة التين فاعطته ورقا فطفقا يعنى ادم وحوا يخصفان عليهما من ورق الجنة فكافا الله التين بان سوى ظاهره وباطنه فى الحلاوة والمنفعة واعطاه ثمرتين فى عام واحد مرتين وفى الاية دليل على قبح كشف العورة وان الله اوجب عليهما الستر ولذلك ابتدرا الى سترهما

بينهم

ولا يمتنع ان يومرا بذلك فى الجنة كما قيل لهما ولا تقربا وقد حكى صاحب البيان عن الشافعى ان من لم يجد ما يستتر به الا ورق الشجر لزمه ان يستتر بذلك لانه سترة ظاهرة يمكنه الستر بها كما فعل ادم فى الجنة والله اعلم **الثالثة** قوله تعالى وناداهما ربهما اى قال لهما الم انهكما قالا ربنا نداء مضاف والاصل يا ربنا وقيل ان فى حذف يا معنى التعظيم فاعترفا بالخطيئة وتابا وقد مضى فى البقرة ومعنى قوله قال اهبطوا تقدم ايضا الى اخر الاية **قوله تعالى** قال فيها تحيون الضماير كلها الى الارض ولم يذكر الواو فى وقال ولو ذكرها جاز ايضا وهو كقولك قال زيد لعمرو وكذا قال له كذا **قوله تعالى** يا بنى ادم قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سواتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى لباسا يوارى سواتكم قال كثير من العلما هذه الاية دليل على وجوب ستر العورة لانه قال يوارى سواتكم وقال قوم انه ليس فيها دليل على ما ذكروه بل فيها دلالة على الانعام فقط **قلت** القول الاول اصح ومن جملة الانعام ستر العورة بين انه جعل لذريته ما يسترون به عوراتهم ودل على الامر بالستر ولا خلاف بين العلما فى وجوب ستر العورة عن اعين الناس واختلفوا فى العورة ما هى فقال ابن ابى ذيب هى من الرجل الفرج نفسه القبل والدبر دون غيرهما وهو قول داود واهل الظاهر وابن علية والطبرى لقوله تعالى لباسا يوارى سواتكم بدت لهما سواتهما وفى البخارى عن انس فاجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر وفيه ثم حسر الازار عن فخذه حتى انى انظر الى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك السرة ليست بعورة واكره للرجال ان يكشف فخذه بحضرة زوجته وقال ابو حنيفة الركبة عورة وهو قول عطا وقال الشافعى ليست السرة ولا الركبتان من العورة على الصحيح وحكى ابو حامد الترمذى ان للشافعى فى المراة قولين وحجة مالك قوله عليه الصلاة والسلام لجوهر غط فخذك فان الفخذ عورة خرجه البخارى تعليقا وقال حديث انس اسند وحديث جوهر احوط حتى يخرج من اختلافهم وحديث جوهر هذا يدل على خلاف ما قاله ابو حنيفة وروى ان ابا هريرة قبل سرة الحسن بن على وقال اقبل منك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل منك فلو كانت السرة عورة ما قبلها ابو هريرة ولا مكنه الحسن منها واما المراة الحرة فعورة كلها الا الوجه والكفين على هذا اكثر اهل العلم وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من اراد ان يتزوج امراة فلينظر الى وجهها وكفيها ولان ذلك واجب كشفه فى الاحرام وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كل شى من المراة عورة حتى ظفرها وروى عن احمد بن حنبل نحوه واما ام الولد فقال الاثرم سمعته يعنى احمد يسيل عن ام الولد كيف تصلى فقال تغطى راسها وقدميها لانها لا تباع وتصلى كما تصلى الحرة واما الامة فالعورة منها ما تحت ثديها ولها ان تبدى راسها ومعصميها وقيل حكمها حكم الرجل وقيل يكره لها كشف راسها وصدرها وكان عمر يضرب الاما على تغطيتهن رووسهن ويقول لا تتشبهن بالحراير وقال اصبغ ان انكشف فخذها اعادت الصلاة فى الوقت وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كل شى من الامة عورة حتى ظفرها وهذا خارج عن اقوال الفقها لاجماعهم على ان المراة الحرة لها ان تصلى ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله تباشر الارض به فالامة اولى وام الولد اغلظ حالا والصبى الصغير لا حرمة لعورته فاذا بلغت الجارية الى حد تاخذها العين وتشتهى سترت عورتها وحجة ابى بكر بن عبد الرحمن قوله تعالى يا ايها النبى قل لازواجك وبناتك ونسا المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن وحديث ام سلمة انها سيلت ماذا تصلى فيه المراة من الثياب فقالت تصلى فى الدرع والخمار السابغ الذى يغيب ظهور قدميها وقد روى مرفوعا والذين وقفوه على ام سلمة اكثر واحفظ منهم مالك وابن اسحاق وغيرهما قال ابو داود ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة انها سالت النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر عبد الرحمن هذا ضعيف عندهم الا انه قد خرج البخارى بعض حديثه والاجماع فى هذا الباب اقوى من الخبر **الثانية** قوله تعالى انزلنا عليكم لباسا اى المطر الذى ينبت القطن والكتان ويقيم البهايم الذى منها الاصواف والاوبار والاشعار فهو مجاز مثل وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج على ما ياتى وقيل هذا الانزال انزال شى من اللباس مع ادم وحوا ليكون مثالا لغيره وقال سعيد بن جبير انزلنا عليكم خلقنا لكم كقوله وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج اى خلق على ما ياتى وقيل الهمناكم كيفية صنعته **الثالثة** قوله تعالى وريشا قرا ابو عبد الرحمن والحسن وعاصم من رواية المفضل الضبى وابو عمرو من رواية الحسين بن على الجعفى ورياشا ولم يحكه ابو عبيد الا عن الحسن ولم يفسر معناه وهو جمع ريش وهو ما كان من المال واللباس وقال الفرا ريش ورياش كما يقال لبس ولباس وريش الطاير ما ستره الله به وقيل هو الخصب ورفاهية العيش والذى عليه اكثر اهل اللغة ان الريش ما ستر من لباس او معيشة وانشد سيبويه

رئيشى منكم وهواى معكم ❊ وان كانت زيارتكم لماما

وحكى ابو حاتم عن ابى عبيد وهبت له دابة بريشها اى بكسوتها وما عليها من اللباس **الرابعة** قوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير بين ان التقوى خير لباس كما قال

اذا المرء لم يلبس ثيابا من التقى ❊ تقلب عريانا وان كان كاسيا

وخير لباس المرء طاعة ربه ❊ ولا خير فيمن كان لله عاصيا

وروى قاسم بن مالك عن عوف عن سعيد الجهني قال لباس التقوى الحيا وقال ابن عباس لباس التقوى العمل الصالح وعنه
ايضا الحسن في الوجه وقيل ما علمه عز وجل وهدى به وقيل لباس التقوى لبس الصوف والخشن من الثياب مما
يتواضع لله تعالى به ويتعبد له خير من غيره وقال زيد بن علي لباس التقوى الدرع والمغفر والساعدان والساقان
يتقى بهما في الحرب وقال عروة بن الزبير هو الخشية لله وقيل هو استشعار تقوى الله تعالى فيما امر به ونهى عنه **قلت**
وهو الصحيح واليه يرجع قول ابن عباس وعروة وقول زيد بن علي حسن فانه حض على الجهاد وقال ابن زيد هو
ستر العورة وهذا فيه تكرار اذ قال اولا قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ومن قال انه لبس الخشن
من الثياب فانه اقرب الى التواضع وترك الرعونات فدعوى وقد كان الفضلا من العلما يلبسون الرفيع من
الثياب مع حصول التقوى على ما ياتي مبينا ان شا الله تعالى وقراه اهل المدينة والكسائي ولباس بالنصب
عطفا على لباسا الاول وقيل انتصب بفعل مضمر اي وانزلنا لباس التقوى والباقون بالرفع على الابتدا وذلك
نعته وخير خبر الابتدا والمعنى ولباس التقوى المشار اليه الذي علمتموه خير لكم من لباس الثياب التي تواري
سوآتكم ومن الرياش الذي انزلنا عليكم فالبسوه وقيل ارتفع باضمار هو اي وهو لباس التقوى اي وهو ستر
العورة وعليه يخرج قول ابن زيد وقيل المعنى ولباس التقوى هو خير ولم يقرا ذلك وهو خلاف المصحف ذلك من
ايات الله اي مما يدل على ان له خالقا وذلك رفع على الصفة او البدل او عطف بيان **قوله تعالى** يا بني ادم لا يفتننكم
الشيطان فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى لا يفتننكم اي لا يصرفنكم الشيطان عن الدين كما افتن ابويكم بالاخراج
من الجنة اب للمذكر وابة للمونث فعلى هذا قيل ابوان ينزع عنهما لباسهما في موضع نصب على الحال ويكون مستانفا
فيوقف على من الجنة ليريهما نصب بلام كي انه يراكم هو وقبيله الاصل يراكم ثم خفف الهمزة وقبيله عطف على المضمر
وهو توكيد ليحسن العطف كقوله اسكن انت وزوجك الجنة وهذا يدل على انه يقبح رايتك وعمرو وان المضمر
كالمظهر وفي هذا ايضا دليل على وجوب ستر العورة لقوله ينزع عنهما لباسهما قال اخرون انما فيه التحذير من
زوال النعمة كما نزل بادم عليه السلام هذا ان لو ثبت ان شرع ادم يلزمنا والامر بخلاف ذلك **الثانية**
قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله قبيله جنده قال مجاهد يعني الجن والشياطين ابن زيد قبيله نسله وقيل جيله
من حيث لا ترونهم وقيل جايز ان يروا لان الله تعالى اذا شا ان يريهم كشف اجسامهم حتى ترى قال النحاس
من حيث لا ترونهم يدل على ان الجن لا يرون الا في وقت نبي ليكون ذلك دلالة على نبوته لان الله جل وعز خلقهم
خلقا لا يرون فيه وانما يرون اذا انتقلوا عن صورهم وذلك من المعجزات التي لا تكون الا في وقت الانبيا صلوات
الله عليهم قال القشيري اجرى الله العادة بان بني ادم لا يرون الشياطين اليوم وفي الحديث ان الشيطان يجري من ابن
ادم مجرى الدم وقال الذي يوسوس في صدور الناس وقال عليه الصلاة والسلام ان للملك لمة وللشيطان لمة
يعني بالقلب فاما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق واما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق
وقد جات في رويتهم اخبار صحيحة وقد خرج البخاري عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحفظ زكاة رمضان وذكر قصة طويلة ذكر فيها انه اخذ الجني الذي كان ياخذ التمر وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
ما فعل اسيرك البارحة وقد تقدم في البقرة وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لولا دعوة
اخي سليمان لاصبح موثوقا يلعب به ولدان اهل المدينة في العفريت الذي تفلت عليه وسياتي في ص ان شا الله تعالى
انا جعلنا الشياطين اوليا للذين لا يومنون اي زيادة في عقوبتهم وسوينا بينهم في الذهاب عن الحق **قوله تعالى**
واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها الفاحشة هنا في قول اكثر المفسرين طوافهم بالبيت
عراة وقال الحسن هي الشرك والكفر واحتجوا على ذلك بتقليدهم اسلافهم وبان الله امرهم بها الحسن والله امرنا بها
قالوا لو كره الله ما نحن عليه لنقلنا عنه قل ان الله لا يامر بالفحشا بين انهم يتحكمون ولا دليل لهم على ان الله امرهم
بما ادعوا وقد مضى ذم التقليد وكثير من جهالاتهم وهذا منها **قوله تعالى** قل امر ربي بالقسط قال ابن عباس
لا اله الا الله وقيل القسط العدل اي امر بالعدل فاطيعوه ففي الكلام حذف واقيموا وجوهكم اي توجهوا اليه
في كل صلاة الى القبلة عند كل مسجد اي في اي مسجد كنتم وادعوه مخلصين له الدين اي وحدوه ولا تشركوا به كما
بداكم تعودون نظيره ولقد جيتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة وقد تقدم والكاف في موضع نصب اي تعودون
كابداكم اي كما خلقكم اول مرة يعيدكم وقال الزجاج هو متعلق بما قبله اي ومنها تخرجون كما بداكم تعودون فريقا
هدى فريقا نصب على الحال من المضمر في تعودون اي تعودون فريقين فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة عن
النساي وقال كعب القرظي في قوله تعالى فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة قال من ابتدا الله خلقه
للضلالة صيره للضلالة وان عمل باعمال الهدى ومن ابتدا خلقه على الهدى صيره الى الهدى وان عمل باعمال
الضلالة ابتدا الله خلق ابليس على الضلالة وعمل بعمل السعادة مع الملايكة ثم رده الله الى ما ابتدا عليه خلقه
قال وكان من الكافرين وفي هذا رد واضح على القدرية ومن تابعهم وقيل فريقا نصب بهدى وفريقا الثاني نصب
باضمار فعل اي واضل فريقا وانشد سيبويه

اصبحت لا احمل السلاح ولا ... املك راس البعير ان نفرا
والذيب اخشاه ان مررت به ... وحدي واخشى الرياح والمطرا

قال الفرا ولو كان مرفوعا لجاز انهم اتخذوا الشياطين اوليا من دون الله وقرا عيسى بن عمر انهم بفتح الهمزة بمعنى لانهم
قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا فيه سبع مسائل **الاولى**
قوله تعالى يا بني ادم هو خطاب لجميع العالم وان كان المقصود به من كان يطوف من العرب بالبيت عريانا فانه
عام في كل مسجد للصلاة لان العبرة للعموم لا للسبب ومن العلما من انكر ان المراد به الطواف لان الطواف لا يكون
الا في مسجد واحد والذي يعم كل مسجد هو الصلاة وهذا قول من خفي عليه مقاصد الشريعة وفي صحيح مسلم عن
ابن عباس قال كانت المراة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول من يعيرني تطوافا تجعله على فرجها وتقول اليوم
يبدو بعضه او كله فما بدا منه فلا احله فنزلت هذه الاية خذوا زينتكم التطواف بكسر التا وهذه المراة
هي ضباعة بنت عامر بن قرط قاله القاضي عياض وفي صحيح مسلم ايضا عن هشام بن عروة عن ابيه قال كانت
العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت كانوا يطوفون عراة الا ان تعطيهم الحمس ثيابا فيعطي
الرجال الرجال والنسا النسا وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يقفون بعرفات في غير مسلم ويقولون
نحن اهل الحرم فلا ينبغي لاحد ان يطوف الا في ثيابنا ولا ياكل اذا دخل ارضنا الا من طعامنا فمن لم يكن من العرب له
صديق بمكة يعيره ثوبا ولا يسار يستاجره به كان بين احد امرين اما ان يطوف بالبيت عريانا واما ان يطوف
في ثيابه فاذا فرغ من طوافه القى ثوبه عنه فلم يمسه احد فكان ذلك الثوب يسمى اللقا قال قايل العرب

كفى حزنا كري عليه كانه ... لقى بين ايدي الطايفين حريم

فكانوا على ذلك من الجهالة والبدعة والضلالة حتى بعث الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وانزل الله يا بني
ادم خذوا زينتكم واذن موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يطوف بالبيت عريان **قلت** ومن قال
ان المراد الصلاة فزينتها النعال لما رواه كرز بن وبرة عن عطا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ذات يوم خذوا زينة الصلاة فقيل وما زينة الصلاة قال البسوا نعالكم فصلوا فيها **الثانية** دلت الاية
على وجوب ستر العورة كما تقدم وذهب جمهور اهل العلم الى انها فرض من فروض الصلاة وقال الابهري هي فرض في الجملة
وعلى الانسان ان يسترها عن اعين المخلوقين في الصلاة وغيرها وهو الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام للمسور
ابن مخرمة ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة خرجه مسلم وذهب اسمعيل القاضي الى ان ستر العورة من سنن
الصلاة واحتج بانه لو كان فرضا في الصلاة لكان العريان لا يجوز له ان يصلي لان كل شي من فروض الصلاة يجب الاتيان
به مع القدرة عليه او ببدله مع عدمه او تسقط الصلاة جملة وليس كذلك قال ابن العربي واذا قلنا ان ستر العورة فرض
في الصلاة فسقط ثوب امام فانكشف دبره وهو راكع فرفع راسه فغطاه اجزاه قاله ابن القاسم وقال سحنون
وكل من نظر اليه من المامومين اعاد وروي عن سحنون ايضا انه يعيد ويعيدون لان ستر العورة شرط من شروط
الصلاة فاذا ظهرت بطلت الصلاة اصله الطهارة قال القاضي ابن العربي اما من قال ان صلاتهم لا تبطل فانهم لم
يفقدوا شرطا واما من قال ان اخذه مكانه صحت صلاته وتبطل صلاة من نظر اليه فصحيفة يجب محوها ولا
يجب الاشتغال بها وفي البخاري والنساي عن عمرو بن سلمة قال لما رجع قومي من عند النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا قال ليومكم اكثركم قراة للقران قال فدعوني فعلموني الركوع والسجود فكنت اصلي بهم وكانت علي بردة
مفتوحة وكانوا يقولون لابي الا تغطي عنا است ابنك لفظ النساي وثبت عن سهل بن سعد قال لقد كانت الرجال عاقدي
ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة كامثال الصبيان فقال قايل
يا معشر النسا لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال اخرجه البخاري والنساي وابو داود **الثالثة** واختلفوا
اذا راى عورة نفسه فقال الشافعي اذا كان الثوب ضيقا يزره او يخلله بشي لئلا يتجافى القميص فيرى من الجيب
العورة فان لم يفعل وراى عورة نفسه اعاد الصلاة وهو قول احمد ورخص مالك في الصلاة في القميص محلول
الازرار ليس عليه سراويل وهو قول ابي حنيفة وابي ثور وكان سالم يصلي محلول الازرار وقال داود الطاي اذا كان عظيم
اللحية فلا باس به وحكاه الاثرم عن احمد فان كان اماما فلا يصلي الا برداء لانه من الزينة وقيل من الزينة الصلاة
في النعلين رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح وقيل زينة الصلاة رفع الايدي في الركوع والرفع منه
قال ابن عمر لكل شي زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الايدي وقال عمر رضي الله عنه اذا وسع الله عليكم
فاوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه صلى في ازار وردا في ازار وقميص في ازار وقبا في سراويل وردا في سراويل
وقميص في سراويل وقبا واحسبه قال في تبان وقميص في تبان وردا في تبان وقبا رواه البخاري والدارقطني
الرابعة قوله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا قال ابن عباس احل الله الاكل والشرب في هذه الاية ما لم يكن
سرفا او مخيلة فاما ما تدعو الحاجة اليه وهو ما سد الجوعة وسكن الظما فمندوب اليه عقلا وشرعا لما فيه من
حفظ النفس وحراسة الحواس ولذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصال لانه يضعف الجسد ويميت النفس

وَيضعف عن العبادة وذلك يمنع منه الشرع وَيدفعه العقل وليس لمن منع نفسه قدر الحاجة حظ من بر ولا نصيب
من زهد لان ما حرمها من فعل الطاعة بالعجز والضعف اكثر ثوابا واعظم اجرا وقد اختلف فى الزايد على قدر الحاجة
على قولين فقيل حرام وقيل مكروه ابن العربى وهو الصحيح فان قدر الشبع يختلف باختلاف البلدان والازمان والانسا
ثم قيل فى قلة الاكل منافع كثيرة منها ان يكون الرجل اصح جسما واجود حفظا وازكى فهما واقل نوما واخف نفسا
وفى كثرة الاكل كظ المعدة والتخمة ويتولد منه الامراض المختلفة فيحتاج من العلاج اكثر مما يحتاج اليه القليل
الاكل وقال بعض الحكما اكبر الدوا تقدير الغذا وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بيانا شافيا يغنى
عن كلام الاطبا فقال ما ملا ادمى وعا شرا من بطن بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث
لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه خرجه الترمذى من حديث المقدام بن معدى كرب قال علماونا لو سمع بقراط
هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة يذكر ان الرشيد كان له طبيب نصرانى حاذق فقال لعلى بن حسين فى كتابكم
من علم الطب شى والعلم علمان علم الاديان وعلم الابدان فقال له على قد جمع الله الطب كله فى نصف اية فقال
ما هى قال قوله عز وجل وكلوا واشربوا ولا تسرفوا فقال النصرانى ولا يذكر عن نبيكم شى من الطب فقال على جمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطب فى الفاظ يسيرة فقال المعدة بيت الادوا والحمية راس كل دوا واعط كل جسد
ما عودته فقال النصرانى ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا **قلت** ويقال ان معالجة المريض نصفان
نصف دوا ونصف حمية فان اجتمعا فكانك بالمريض قد برا وصح باذن الله والا فالحمية به اولى اذ لا ينفع دواء
مع ترك الحمية ولقد تنفع الحمية مع ترك الدوا ولقد قال صلى الله عليه وسلم اصل كل دوا الحمية والمعنى
بها والله اعلم انها تغنى عن كل دوا وكذلك يقال ان الهند جل معالجتهم الحمية تمنع المريض من الاكل والشرب
والكلام عدة ايام فيبرا ويصح **الخامسة** روى مسلم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الكافر ياكل فى سبعة امعا والمومن ياكل فى معا واحد وهذا منه صلى الله عليه وسلم حض على التقليل
من الدنيا والزهد فيها والقناعة بالبلغة وقد كانت العرب تمتدح بقلة الاكل وتذم بكثرته كما قال قايلهم

تكفيه فلذة كبد ان الم بها • من الشوا ويروى شربه الغمر •

وقالت ام زرع فى ابن ابى زرع • وتشبعه ذراع الجفرة • وقال حاتم الطاى يذم بكثرة الاكل •

فانك ان اعطيت بطنك سوله • وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا •

وقال الخطابى معنى قوله المومن ياكل فى معا واحد اى يتناول دون شبعه ويوثر على نفسه ويبقى من زاده
لغيره فيقنعه ما اكل والتاويل الاول اولى والله اعلم وقيل فى قوله عليه الصلاة والسلام الكافر ياكل فى سبعة
ليس على عمومه لان المشاهدة تمنعه فانه قد يوجد كافر اقل اكلا من مومن ويسلم الكافر فلا يقل اكله ولا يزيد
وقيل هو اشارة الى معين ضاف النبى صلى الله عليه وسلم ضيف كافر يقال انه الجهجاه الغفارى وقيل
ابن اثال وقيل نضلة بن عمرو الغفارى وقيل نضرة بن ابى نضرة الغفارى فشرب حلاب سبع شياه ثم انه
اصبح فاسلم فشرب حلاب شاة فلم يستتمه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فكانه قال هذا الكافر
والله اعلم وقيل ان القلب لما تنور بنور التوحيد نظر الى الطعام بعين التقوى على الطاعة فاخذ منه قدر
الحاجة وحين كان مظلما بالكفر كان اكله كالبهيمة ترتع حتى تسلط واختلف فى هذه الامعا هل هى حقيقة
ام لا فقيل حقيقة ولها اسما معروفة عند اهل العلم بالطب والتشريح وقيل هى كنايات عن اسباب سبعة
ياكل بها النهيم ياكل للحاجة وللخبر والنظر والشم واللمس والذوق ويزيد استغناما وقيل المعنى انه ياكل
اكل من له سبعة امعا والمومن لخفة اكله ياكل اكل من ليس له الا معا واحد فيشارك الكافر بجزء من اجزاء اكله
ويزيد الكافر عليه بسبعة امثاله والمعا فى هذا الحديث هو المعدة **السادسة** واذا تقرر هذا فاعلم انه
يستحب للانسان غسل اليد قبل الطعام وبعده لقوله عليه الصلاة والسلام الوضو قبل الطعام وبعده بركة
وكذا فى التوراة رواه زاذان عن سلمان وكان مالك يكره غسل اليد النظيفة والاقتدا بالحديث اولى ولا
ياكل طعاما حتى يعرف احار هو ام بارد فانه ان كان حارا فقد يتاذى وروى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ابردوا بالطعام فان الحار غير ذى بركة حديث صحيح وقد تقدم فى البقرة ولا يشمه فان ذلك
من عمل البهايم بل ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه ويصغر اللقمة ويكثر مضغها لئلا يعد شرها ويسمى الله
تعالى فى اوله ويحمده فى اخره ولا ينبغى ان يرفع صوته بالحمد الا ان يكون جلساوه قد فرغوا من الاكل لان فى رفع
الصوت منعا لهم عن الاكل واداب الاكل كثيرة هذه جملة منها وسياتى بعضها فى سورة هود ان شا الله تعالى
وللشراب ايضا اداب معروفة تركنا ذكرها لشهرتها وفى صحيح مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله
السابعة قوله تعالى ولا تسرفوا اى فى كثرة الاكل وعنه تكون كثرة الشرب وذلك يثقل المعدة
ويثبط الانسان عن خدمة ربه والاخذ بحظه من نوافل الخير فان تعدى ذلك الى ما فوقه مما يمنعه القيام

بالواجب حرم عليه وكان قد اسرف فى مطعمه ومشربه روى اسد بن موسى من حديث عون بن ابى جحيفة عن ابيه
قال اكلت ثريد بر بلحم سمين فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم وانا اتجشى فقال اكفف عليك من جشايك
ابا جحيفة فان اكثر الناس شبعا فى الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة فما اكل ابو جحيفة بملء بطنه حتى
فارق الدنيا كان اذا تغدى لا يتعشى واذا تعشى لا يتغدى **قلت** وقد يكون هذا معنى قوله عليه السلام
المومن ياكل فى معى واحد اى التام الايمان لان من حسن اسلامه وكمل ايمانه كابى جحيفة تذكر فيما يصير
اليه من الموت وما بعده فيمنعه الخوف والاشفاق من تلك الاهوال من استيفا شهواته والله اعلم
وقال ابن زيد ولا تسرفوا لا تاكلوا حراما وقيل من السرف ان تاكل كل ما تشتهيه رواه انس بن مالك
عن النبى صلى الله عليه وسلم خرجه ابن ماجة فى سننه وقيل من الاسراف الاكل بعد الشبع وكل ذلك محظور
وقال لقمان لابنه يا بنى لا تاكل شبعا فوق شبع فانك ان تنبذه للكلب خير من ان تاكله وسال سمرة بن جندب
عن ابنه ما فعل فقالوا ابشم البارحة قال بشم البارحة فقالوا نعم قال اما انه لو مات ما صليت عليه
وقيل ان العرب فى الجاهلية كانوا لا ياكلون دسما فى ايام حجهم ويكتفون باليسير من الطعام ويطوفون عراة
فقيل لهم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا اى فى تحريم ما لم يحرم عليكم **قوله تعالى**
قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى قل من حرم
زينة الله بين انهم حرموا من تلقا انفسهم ما لم يحرمه الله عليهم والزينة هنا الملبس الحسن اذا قدر
عليه صاحبه وقيل جمع الثياب كما روى عن عمر اذا وسع الله عليكم فاوسعوا وقد تقدم وروى عن على بن الحسين
ابن على بن ابى طالب شيخ مالك رضى الله عنه انه كان يلبس كسا خز بخمسين دينارا يلبسه فى الشتا فاذا كان فى
الصيف تصدق به او باعه فتصدق بثمنه وكان يلبس فى الصيف ثوبين من متاع مصر ممشقين ويقول
من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق **الثانية** واذا كان هذا فقد دلت الاية على لباس
الرفيع من الثياب والتجمل بها فى الجمع والاعياد وعند لقا الناس ومزاورة الاخوان قال ابو العالية كان
المسلمون اذا تزاوروا تجملوا وفى صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب انه راى حلة سيرا تباع عند باب المسجد
فقال يا رسول الله لو اشتريتها ليوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما يلبس هذا من لا خلاق له فى الاخرة فما انكر عليه ذكر التجمل وانما انكر عليه كونها سيرا وقد اشترى تميم الدارى
حلة بالف درهم كان يصلى فيها وكان مالك بن دينار يلبس الثياب العدنية الجياد وكان ثوب احمد بن حنبل يشترى
بنحو الدينار اين هذا ممن يرغب عنه ويوثر لبس الخشن من الكتان والصوف من الثياب ويقول ولباس التقوى
ذلك خير هيهات اترى من ذكرنا تركوا لباس التقوى لا والله بل هم اولوا التقوى واولوا المعرفة والنهى
وغيرهم اهل دعوى وقلوبهم خالية من التقوى قال خالد بن شوذب شهدت الحسن واتاه فرقد فاخذ بكسائه فجذبه
وقال يا فرقد يا ابن ام فرقد ان البر ليس فى هذا الكسا انما البر ما وقر فى الصدر وصدقه العمل ودخل ابو محمد
ابن اخى معروف الكرخى على ابى الحسن بن بشار وعليه جبة صوف فقال له ابو الحسن يا ابا محمد صوفت
قلبك او جسمك صوف قلبك والبس القوهى على القوهى وقال رجل للشبلى قد ورد جماعة من اصحابك وهم
فى الجامع فمضى فراى عليهم المرقعات والفوط فانشا يقول

• اما الخيام فانها كخيامهم • وارى نسا الحى غير نسايهم •

قال ابو الفرج الجوزى وانا اكره لبس الفوط والمرقعات لاربعة اوجه احدها انه ليس من لبس السلف
وانما كانوا يرقعون ضرورة والثانى انه يتضمن ادعا الفقر وقد امر الانسان ان يظهر نعمة الله عليه
والثالث اظهار الزهد وقد امرنا بستره والرابع انه تشبه بهولا المتزحزحين عن الشريعة ومن
تشبه بقوم فهو منهم وقال الطبرى ولقد اخطا من اثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان
مع وجود السبيل اليه من حله ومن اكل البقول والعدس واختاره على خبز البر ومن ترك اكل اللحم خوفا من
عارض شهوة النسا وسيل بشر بن الحارث عن لبس الصوف فشق عليه وتبينت الكراهة فى وجهه ثم قال
لبس الخز والمعصفر احب الى من لبس الصوف فى الامصار قال ابو الفرج وقد كان السلف يلبسون الثياب
المتوسطة لا المترفعة ولا الدون ويتخيرون اجودها للجمعة والعيد وللقا الاخوان ولم يكن تخير
الاجود عندهم قبيحا واما اللباس الذى يزرى بصاحبه فانه يتضمن اظهار الزهد واظهار الفقر وكانه
لسان شكوى من الله تعالى ويوجب احتقار اللابس وكل ذلك مكروه منهى عنه فان قال قايل تجويد
اللباس هوى النفس وقد امرنا بمجاهدتها وتزين للخلق وقد امرنا ان تكون افعالنا لله لا للخلق
فالجواب انه ليس كل ما تهواه النفس يذم ولا كل متزين به للناس يكره وانما ينهى عن ذلك اذا كان
الشرع قد نهى عنه او على وجه الريا فى باب الدين فان الانسان يحب ان يرى جميلا وذلك حظ للنفس
لا يلام فيه ولهذا يسرح شعره وينظر فى المراة ويسوى عمامته ويلبس بطانة الثوب الخشنة الى داخل

وظهارته لحسنة الى خارج وليس في شي من هذا ما يكره ولا يذم وقد روى مكحول عن عايشة قالت كان نفر
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرونه على الباب فخرج يريدهم وفي الدار ركوة فيها ما
فجعل ينظر في الما ويسوي شعره فقلت يا رسول الله وانت تفعل هذا قال نعم اذا خرج الرجل الى اخوانه
فليتهيا من نفسه فان الله جميل يحب الجمال وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة
من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال
ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس والاحاديث في هذا المعنى كثيرة تدل كلها على النظافة
وحسن الهيئة وقد روى محمد بن سعد انا الفضل بن دكين قال نا مندل عن ثور عن خالد بن معدان قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر بالمشط والمراة والدهن والسواك والكحل عن ابن جريج مشط
عاج يمتشط قال ابن سعد وانا قبيصة بن عقبة قال نا سفيان عن ربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي
عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه ويسرح لحيته بالماء انا
يزيد بن هارون نا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين **الثالثة** قوله تعالى والطيبات من الرزق اسم عام
لما طاب كسبا وطعما ابن عباس وقتادة يعني بالطيبات من الرزق ما حرم اهل الجاهلية من البحايره
والسوايب والوصايل والحوامي وقيل هي كل مستلذ من الطعام وقد اختلف في ترك الطيبات والاعراض
عن اللذات فقال قوم ليس ذلك من القربات والفعل والترك يستوي في المباحات وقال اخرون ليس
قربة في ذاته وانما هو سبيل الى الزهد في الدنيا وقصر الامل فيها وترك التكلف لاجلها وذلك مندوب
اليه والمندوب قربة وقال اخرون ونقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو شينا لاتخذنا صلا وصلايق
وصنابا ولكني سمعت الله تعالى يذم اقواما فقال اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ويروى صرايق بالرا
وهما جميعا الجرادق وقيل الصلايق باللام ما يصلق من اللحم والبقول والصلا بكسر الصاد والمد الشوا
والصناب الخردل بالزبيب وفرق اخرون بين حضور ذلك بكلفة وبغير كلفة قال ابو الحسن علي بن المفضل
المقدسي شيخ اشياخنا وهو الصحيح ان شا الله تعالى فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امتنع من
طعام لاجل طيبه قط بل كان ياكل الحلوا والعسل والبطيخ والرطب وانما يكره التكلف لما فيه من التشاغل
بشهوات الدنيا عن مهمات الاخرة والله اعلم **قلت** وقد كره بعض الصوفية اكل الطيبات واحتج بقول
عمر رضي الله عنه اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر والجواب ان هذا من عمر خارج على من خشي منه ايثار
التنعم في الدنيا والمداومة على الشهوات وشفا النفس من اللذات ونسيان الاخرة والاقبال على الدنيا
وكذلك كان يكتب الى عماله اياكم والتنعم وزي اهل العجم واخشوشنوا ولم يرد رحمه الله تحريم شي احله
الله ولا تحظير ما اباحه تبارك اسمه عز وجل وقول الله عز وجل اولى مما امتثل واعتمد عليه قال الله
عز وجل قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال عليه الصلاة والسلام
سيد ادام الدنيا والاخرة اللحم وقد روى هشام بن عروة عن عروة ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ياكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا والطبيخ لغة في البطيخ وهو من
المقلوب وقد مضى في البقرة الرد على من اثر اكل الخشن من الطعام وهذه الاية ترد عليه وغيرها
والحمد لله **الرابعة** قوله تعالى قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا يعني بحقها من توحيد الله تعالى والتصديق
له فان الله ينعم ويرزق فان وحده المنعم عليه وصدقه فقد قام بحق النعمة وان كفر فقد امكن الشيطان
من نفسه وفي صحيح الحديث لا احد اصبر على اذى من الله يعافيهم ويرزقهم وهم يدعون له الصاحبة والولد
وتم الكلام على الحياة الدنيا ثم قال خالصة بالرفع وهي قراة ابن عباس ونافع خالصة يوم القيامة اي
يخلص الله الطيبات في الاخرة للذين امنوا وليس للمشركين فيها شي كما كان لهم في الدنيا من الاشتراك فيها
ومجاز الاية قل هي للذين امنوا مشتركة في الدنيا مع غيرهم وهي للمومنين خالصة يوم القيامة فخالصة
مستانف على خبر مبتدا مضمر وهذا قول ابن عباس والضحاك والحسن وقتادة والسدي وابن جريج وابن
زيد وقيل المعنى ان هذه الطيبات الموجودات في الدنيا هي خالصة يوم القيامة للمومنين في الدنيا
وخلوصها انهم لا يعاقبون عليها ولا يعذبون فقوله في الحياة الدنيا متعلق بامنوا والى هذا يشير تفسير
سعيد بن جبير وقرا الباقون بالنصب على الحال والقطع لان الكلام قد تم دونه ولا يجوز الوقف على هذه القراة
على الدنيا لان ما بعده متعلق بقوله للذين امنوا حالا منه بتقدير قل هي ثابتة للذين امنوا في الحياة الدنيا
في حال خلوصها لهم يوم القيامة قاله ابو علي وخبر الابتدا للذين امنوا واختار سيبويه النصب لتقدم
الظرف كذلك نفصل الايات اي كالذي فصلت لكم الحلال والحرام افصل لكم ما تحتاجون اليه **قوله تعالى**
قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن فيه مسيلة واحدة قال الكلبي لما لبس المسلمون الثياب

وطافوا بالبيت عيرهم المشركون فنزلت هذه الاية والفواحش الاعمال المفرطة في القبح روى روح
عن عبادة عن زكريا بن اسحاق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ما ظهر منها نكاح الامهات في الجاهلية وما
بطن الزنا وقال قتادة سرها وعلانيتها وهذا فيه نظر فانه ذكر الاثم والبغي فدل ان المراد بالفواحش
بعضها واذا كان كذلك فالظاهر من الفواحش الزنا والله اعلم والاثم قال الحسن الخمر قال الشاعر

شربت الاثم حتى ضل عقلي ... كذاك الاثم يذهب بالعقول

وقال اخر

نشرب الاثم بالصواع جهارا ... وترى المتك بيننا مستعارا

والبغي الظلم وتجاوز الحد فيه وقد تقدم وقال ثعلب البغي ان يقع الرجل في الرجل فيتكلم فيه ويبغي عليه
بغير الحق الا ان ينتصر منه بحق واخرج الاثم والبغي من الفواحش وهما منه لعظمهما وفحشهما فنص
على ذكرهما تاكيدا لامرهما وقصدا للزجر عنهما وكذا وان تشركوا وان تقولوا وهما في موضع نصب عطفا
على ما قبل وقد انكر جماعة ان يكون الاثم بمعنى الخمر قال الفرا الاثم ما دون الحد والاستطالة على الناس
قال النحاس فاما ان يكون الخمر فلا يعرف ذلك وحقيقة الاثم انه جميع المعاصي كما قال الشاعر

اني وجدت الامر ارشده ... تقوى الاله وشره الاثم

قلت وانكره ابن العربي ايضا وقال لا حجة في البيت لانه لو قال شربت الذنب او شربت الوزر لكان
كذلك ولم يوجب قوله ان يكون الوزر والذنب اسما من اسما الخمر كذلك الاثم والذي اوجب التكلم بمثل
هذا الجهل باللغة وبطريق المعاني **قلت** قد ذكرناه عن الحسن وقال الجوهري في الصحاح وقد تسمى الخمر
اثما وانشد

شربت الاثم حتى ضل عقلي ... كذاك الاثم يذهب بالعقول

وانشده الهروي في غريبيه فلا يبعد ان يكون الاثم يقع على جميع المعاصي وعلى الخمر ايضا فلا تناقض
والبغي التجاوز في الظلم وقيل الفساد **قوله تعالى** ولكل امة اجل فاذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعة
ولا يستقدمون فيه مسيلة واحدة قوله تعالى ولكل امة اجل اي وقت موقت فاذا جا اجلهم اي
الوقت المعلوم عند الله عز وجل وقرا ابن سيرين جا اجالهم بالجمع اي الوقت المعلوم لا يستاخرون عنه
ساعة ولا يستقدمون اقل من ساعة الا ان الساعة خصت بالذكر لانها اقل اسما الاوقات وهي ظرف
زمان ولا يستقدمون فدل بهذا على ان المقتول انما يقتل باجله واجل الموت هو وقت الموت كما ان اجل
الدين هو وقت حلوله وكل شي وقت به شي فهو اجل له واجل الانسان هو الوقت الذي يعلم الله انه يموت
الحي فيه لا محالة وهو وقت لا يجوز تاخر موته لا من حيث انه ليس مقدورا تاخيره وقال كثير من
المعتزلة الا من شذ منهم ان المقتول مات بغير اجله الذي ضرب له وانه لو لم يقتل لحيي وهذا غلط
لان المقتول لم يمت من اجل قتل غيره له بل من اجل ما فعله الله من ازهاق نفسه عند الضرب له فان قيل
فان مات باجله فلم تقتلون ضاربه وتقتصون منه قيل نقتله لتعديه وتصرفه فيما ليس له ان
يتصرف فيه لا لموته وخروج الروح اذ ليس ذلك من فعله ولو ترك الناس والتعدي من غير قصاص لادى
ذلك الى الفساد ودمار العباد وهذا واضح **قوله تعالى** يا بني ادم اما ياتينكم رسل منكم شرط
ودخلت النون توكيدا لدخول ما وقيل ما صلة اي ان ياتيكم اخبر انه يرسل اليهم الرسل منهم لتكون
اجابتهم اقرب والقصص اتباع الحديث بعضه بعضا اياتي اي فرايضي واحكامي فمن اتقى واصلح شرط
وما بعده جوابه وهو جواب الاول اي واصلح منكم ما بيني وبينه فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون دليل
على ان المومنين يوم القيامة لا يخافون ولا يحزنون ولا يلحقهم رعب ولا فزع وقيل قد يلحقهم اهوال
القيامة ولكن ما لهم الامن وقيل جواب اما ياتينكم ما دل عليه الكلام اي فاطيعوهم فمن اتقى واصلح
والاول قول الزجاج **قوله تعالى** ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب باياته المعنى اي شي اظلم
واشنع من الافترا على الله تعالى والتكذيب باياته ثم قال اولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب اي ما كتب
لهم من رزق وعمر وعمل عن ابن زيد ابن جبير من شقا وسعادة ابن عباس من خير وشر الحسن وابو صالح
من العذاب بقدر كفرهم واختيار الطبري ان يكون المعنى ما كتب لهم اي ما قدر لهم من خير وشر ورزق
وعمل واجل على ما تقدم عن ابن زيد وابن عباس وابن جبير قال الا ترى انه اتبع ذلك بقوله حتى اذا
جاءتهم رسلنا يتوفونهم يعني رسل ملك الموت وقيل الكتاب هنا القران لان عذاب الكفار مذكور
فيه وقيل الكتاب اللوح المحفوظ ذكر الحسن بن علي الحلواني قال املى علي علي بن المديني قال سالت عبد الرحمن
ابن مهدي عن القدر فقال لي كل شي بقدر قال وقد اعظم الفرية من قال ان المعاصي ليست بقدر قال
علي وقال لي عبد الرحمن بن مهدي العلم والقدر والكتاب سوا ثم عرضت كلام عبد الرحمن بن مهدي
على يحيى بن سعيد فقال لي لم يبق بعد هذا قليل ولا كثير وروى يحيى بن معين نا مروان الفزاري
نا اسمعيل بن سميع عن بكير الطويل عن مجاهد عن ابن عباس اولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب

قال قوم يعملون اعمالا لا بد لهم من ان يعملوها و حتى ليس غاية بل هو ابتدا خبر عنهم قال الخليل وسيبويه
حتى واما والا لا تمكن لانهن حروف ففرق بينها وبين الاسما مثل حبلى وسكرى قال الزجاج تكتب حتى بالياء
لانها اشبهت سكرى ولو كتبت الا بالياء لاشبهت الى ولم تكتب اما بالياء لانها ان ضمت اليها ما قالوا
اين ما كنتم تدعون من دون الله سؤال توبيخ ومعنى تدعون تعبدون قالوا ضلوا عنا اى بطلوا وذهبوا
قيل هذا يكون في الاخرة وشهدوا على انفسهم انهم كانوا كافرين اى اقروا بالكفر على انفسهم **قوله تعالى**
قال ادخلوا في امم اى مع امم ففي بمعنى مع وهذا لا يمتنع لانك تقول زيد في القوم اى مع القوم
وقيل هي على بابها ادخلوا في جملتهم والقائل قيل هو الله جل وعز اى قال الله ادخلوا وقيل هو مالك
خازن النار كلما دخلت امة لعنت اختها اى التي سبقتها الى النار وهي اختها في الدين والملة حتى اذا
اداركوا اى اجتمعوا وقرا الاعمش تداركوا وهو الاصل ثم وقع الادغام فاحتيج الى الف الوصل
وحكاها المهدوي عن ابن مسعود النحاس وقرا ابن مسعود حتى اذا ادركوا اى ادرك بعضهم بعضا وعصمة
عن ابي عمرو حتى اذا اداركوا باثبات الالف على الجمع بين الساكنين وحكى هذا ان عبد الله وله مثلا المال
وعن ابي عمرو ايضا اذا اداركوا بقطع الف الوصل فكانه سكت على اذا للتذكر فلما طال سكوته قطع الف
الوصل كالمبتدى بها وقد جا في الشعر قطع الف الوصل نحو قوله

يا نفس صبرا كل حي لاقي ۞ وكل اثنين الى افتراق

وعن مجاهد وحميد بن قيس حتى اذا اداركوا بحذف الف اذا لالتقا الساكنين وحذف الالف التي بعد الدال
جميعا نصب على الحال قالت اخراهم لاولاهم اى اخرهم دخولا وهم الاتباع لاولاهم وهم القادة ربنا هولا
اضلونا فاتهم عذابا ضعفا من النار فاللام في لاولاهم لام اجل لانهم لم يخاطبوا اولاهم ولكن قالوا في حق
اولاهم ربنا هولا اضلونا والضعف المثل الزايد على مثله مرة او مرات وعن ابن مسعود ان الضعف
هاهنا الافاعي والحيات ونظير هذه الاية ربنا اتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كثيرا وهنالك
ياتي ذكر الضعف باشبع من هذا وما يترتب عليه من الاحكام ان شا الله تعالى قال لكل ضعف اى للتابع
والمتبوع ولكن لا يعلمون على قراة من قراه بالياء اى لا يعلم كل فريق بالفريق الاخر اذ لو علم بعض من في النار
ان عذاب احد فوق عذابه لكان نوع سلوة له وقيل المعنى ولكن لا تعلمون بالتاء اى ولكن لا تعلمون ايها
المخاطبون ما يجدون من العذاب ويجوز ان يكون المعنى ولكن لا تعلمون يا اهل الدنيا مقدار ما هم فيه من
العذاب وقالت اولاهم لاخراهم فما كان لكم علينا من فضل اى قد كفرتم وفعلتم كما فعلنا فليس تستحقون
تخفيفا من العذاب **قوله تعالى** لا تفتح لهم ابواب السما اى لارواحهم جات بذلك اخبار صحاح ذكرناها
في كتاب التذكرة منها حديث البرا بن عازب وفيه في قبض روح الكافر قال ويخرج معها ريح كانتن جيفة
وجدت على وجه الارض فيصعدون بها فلا يمرون على ملا من الملايكة الا قالوا ما هذه الروح الخبيثة
فيقولون فلان بن فلان باقبح اسمايه التي يسمى بها في الدنيا حتى ينتهوا بها الى السما الدنيا فيستفتحون
فلا يفتح لهم ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح لهم ابواب السما اذا دعوا قاله مجاهد
والنخعي وقيل المعنى لا تفتح لهم ابواب الجنة لان الجنة في السما ودل على ذلك قوله ولا يدخلون الجنة
حتى يلج الجمل في سم الخياط والجمل لا يلج فلا يدخلوا البتة وهذا دليل قطعي لا يجوز العفو عنهم وعلى هذا اجماع
المسلمين الذين لا يجوز عليهم الخطا ان الله سبحانه لا يغفر ولا لاحد منهم قال القاضي ابو بكر بن الطيب فان
قال قايل وكيف يكون هذا اجماعا من الامة وقد زعم قوم من المتكلمين بان مقلدة اليهود والنصارى وغيرهم
من اهل الكفر ليسوا في النار قيل له هولا قوم انكروا ان يكون المقلد كافرا لشبهة دخلت عليهم ولم يزعموا ان
المقلد كافر وانه مع ذلك ليس في النار والعلم بان المقلد كافر وغير كافر طريقه النظر دون التوقيف
والخبر وقرا حمزة والكساي لا يفتح بالياء مضمومة على تذكير الجمع وقرا الباقون بالتاء على تانيث الجماعة
كما قال مفتحة لهم الابواب فانث ولما كان التانيث في الابواب غير حقيقي جاز تذكير الجمع وهي قراة
ابن عباس بالياء وخففا ابو عمرو وحمزة والكساي على معنى ان التخفيف يكون للقليل والكثير والتشديد
للتكثير والتكرير مرة بعد مرة لا غير والتشديد ههنا اولى لانه على التكثير ادل والجمل من الابل قال
الفرا الجمل زوج الناقة وكذا قال عبد الله بن مسعود لما سيل عن الجمل فقال هو زوج الناقة كانه يستجهل
من ساله عما يعرفه الناس جميعا والجمع جمال واجمال وجمالات وجمايل وانما يسمى جملا اذا اربع وفي قراة
عبد الله حتى يلج الجمل الاصفر في سم الخياط ذكره ابو بكر الانباري نا ابي نا نصر بن داود نا ابو عبيد نا حجاج
عن ابن جريج عن ابن كثير عن مجاهد قال في قراة عبد الله فذكره وقرا ابن عباس الجمل بضم الجيم وفتح
الميم وتشديدها وهو حبل السفينة الذي يقال له القلس وهو حبال مجموعة جمع جملة قاله احمد
ابن يحيى ثعلب وقيل الحبل الغليظ من القنب وقيل الحبل الذي يصعد به في النخل وروي عنه ايضا وعن

سعيد بن جبير الجمل بضم الجيم وتخفيف الميم قيل هو القلس ايضا والحبل على ما ذكرنا انفا وروي عنه ايضا
بضمتين جمع جمل كاسد واسد والجمل مثل اسد واسد وعن ابي السماك الجمل بفتح الجيم وسكون الميم من
تخفيف جمل وسم الخياط ثقب الابرة عن ابن عباس وغيره وكل ثقب لطيف في البدن يسمى سما وسما
وجمعه سموم وجمع السم القاتل سمام وقرا ابن سيرين في سم بضم السين والخياط ما يخاط به يقال
خياط ومخيط مثل ازار ومئزر وقناع ومقنع والمهاد الفراش وغواش جمع غاشية اى نيران تغشاهم
وكذلك نجزي الظالمين يعني الكفار والله اعلم **قوله تعالى** لا نكلف نفسا الا وسعها كلام معترض
اى والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجنة ومعنى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اى لم يكلف
احدا من نفقات الزوجات الا ما وجد وتمكن منه دون ما لا تناله يده ولم يرد اثبات الاستطاعة قبل
الفعال قاله ابن الطيب نظيره لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها **قوله تعالى** ونزعنا ما في صدورهم
من غل ذكر الله عز وجل فيما ينعم به على اهل الجنة نزع الغل من صدورهم والنزع الاستخراج والغل
الحقد الكامن في الصدر والجمع غلال اى اذهبنا في الجنة ما كان في قلوبهم من الغل في الدنيا قال النبي صلى
الله عليه وسلم الغل على باب الجنة كمبارك الابل قد نزعه الله من قلوب المومنين وروي عن علي رضي
الله عنه انه قال ارجوا ان اكون انا وعثمان وطلحة والزبير من الذين قال الله تعالى فيهم ونزعنا ما
في صدورهم من غل وقيل نزع الغل في الجنة ان لا يحسد بعضهم بعضا في تفاضل منازلهم وقد قيل ان
ذلك يكون عن شراب الجنة ولهذا قال وسقاهم ربهم شرابا طهورا اى يطهر الاوضار من الصدور وعلى
ما ياتي بيانه في سورة الانسان والزمر ان شا الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا اى لهذا
الثواب بان ارشدنا وخلق لنا الهداية وهذا رد على القدرية وما كنا قراة ابن عامر باسقاط الواو
والباقون باثباتها لنهتدي لولا ان هدانا الله في موضع رفع ونودوا ان في موضع نصب مخففة من
الثقيلة اى بانه تلكم الجنة وقد يكون تفسيرا لما نودوا به لان النداء قول فلا يكون لها موضع اى قيل
لهم تلكم الجنة لانهم وعدوا بها في الدنيا او يقال لهم ذلك قبل الدخول حين عاينوها من بعد وقيل
تلكم بمعنى هذه ومعنى اورثتموها بما كنتم تعملون اى ورثتم منازلها بعملكم ودخولكم اياها برحمة الله
وفضله كما قال ذلك الفضل من الله وقال فسيدخلهم في رحمة منه وفضل وفي صحيح مسلم لن يدخل احدا
منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة منه وفضل وفي
غير الصحيح ليس من كافر ولا مومن الا وله في الجنة والنار منزل فاذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار
رفعت الجنة لاهل النار فنظروا الى منازلهم فيها فقيل لهم هذه منازلكم لو عملتم بطاعة الله ثم قيل يا اهل
الجنة رثوهم بما كنتم تعملون فتقسم بين اهل الجنة منازلهم **قلت** وفي صحيح مسلم لا يموت رجل مسلم
الا ادخل الله مكانه النار يهوديا او نصرانيا فهذا ايضا ميراث نعم بفضله من شا وعذب بعدله من شا
وبالجملة فالجنة ومنازلها لا تنال الا برحمته فاذا دخلوها باعمالهم فقد ورثوها برحمته ودخلوها برحمته
اذ اعمالهم رحمة منه لهم وتفضل عليهم وقرى اورثتموها من غير ادغام وقرى بادغام الثا في التا
قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة سؤال تقريع وتعيير ان قد وجدنا مثل ان تلكم الجنة اى انه
قد وجدنا وقيل هو نفس النداء فاذن موذن بينهم اى نادى وصوت يعني من الملايكة بينهم ظرف
كما تقول اعلم وسطهم وقرا الاعمش والكساي نعم بكسر العين ويجوز على هذه اللغة باسكان العين
قال مكي من قال نعم بكسر العين اراد ان يفرق بين نعم التي هي جواب وبين نعم التي هي اسم للبقر والغنم
وقد روي عن عمر انكار نعم بفتح العين في الجواب وقال قل نعم ونعم ونعم لغتان بمعنى العدة والتصديق
فالعدة اذا استفهمت عن موجب نحو قولك ايقوم زيد فتقول نعم والتصديق اذا اخبرت عما وقع
تقول قد كان كذا وكذا فتقول نعم فاذا استفهمت عن منفي فالجواب بلى نحو قولك الم اكرمك فيقول
بلى فنعم لجواب الاستفهام الداخل على الايجاب كما في هذه الاية وبلى جواب الاستفهام الداخل على النفي كما قال
تعالى الست بربكم قالوا بلى وقرا البزي وابن عامر وحمزة والكساي ان لعنة الله وهو الاصل وقرا الباقون
بتخفيف ان ورفع اللعنة على الابتدا فان في موضع نصب على القراتين على اسقاط الخافض ويجوز في
المخففة ان لا يكون لها موضع من الاعراب وتكون مفسرة كما تقدم وحكي عن الاعمش انه قرا ان لعنة الله
بكسر الهمزة فهذا على اضمار القول كما قرا الكوفيون فناداه الملايكة وهو قايم يصلي في المحراب ان الله
يروى ان طاوسا دخل على هشام بن عبد الملك بن مروان فقال له اتق الله واحذر يوم الاذان فقال
وما يوم الاذان قال قوله تعالى فاذن موذن بينهم ان لعنة الله على الظالمين فصعق هشام فقال
طاوس هذا ذل الصفة فكيف ذل المعاينة **قوله تعالى** الذين يصدون عن سبيل الله في موضع خفض
للظالمين على النعت ويجوز الرفع والنصب على اضمار هم او اعني اى الذين كانوا يصدون في الدنيا الناس

عن الاسلام فهو من الصد الذى هو المنع او يصدون بانفسهم عن سبيل الله اى يعرضون وهذا من الصدود
ويبغونها عوجا يطلبون اعوجاجها ويذمونها وقد مضى هذا المعنى وهم بالآخرة كافرون اى كانوا بها كافرين
فحذف وهو كثير فى الكلام **قوله تعالى** وبينهما حجاب اى بين النار والجنة لانه جرى ذكرهما حجاب اى
سور وهو السور الذى ذكره الله تعالى فى قوله فضرب بينهم بسور وعلى الاعراف رجال اى وعلى اعراف
السور وهى شرفه ومنه عرف الفرس وعرف الديك روى عبد الله بن ابى يزيد عن ابن عباس انه قال
الاعراف سور له عرف كعرف الديك والاعراف فى اللغة المكان المرتفع جمع عرف قال يحيى بن آدم سالت
الكسائى عن واحد الاعراف فسكت فقلت ثنا اسرائيل عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس قال الاعراف سور
له عرف مثل عرف الديك فقال نعم والله واحده وجماعته اعراف يا غلام هات القرطاس فكتبه وهذا
الكلام خرج مخرج المدح كما قال رجال لا تلهيهم تجارة وقد تكلم العلما فى اصحاب الاعراف على عشرة
اقوال فقال عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وابن عباس والشعبى والضحاك وابن جبير
هم قوم قد استوت حسناتهم وسياتهم قال ابن عطية وفى مسند خيثمة بن سليمان فى آخر الجزء الخامس عشر
حديث عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع الموازين يوم القيامة
فتوزن الحسنات والسيئات فمن رجحت حسناته على سيئاته مثقال صوابة دخل الجنة ومن رجحت سيئاته
على حسناته مثقال صوابة دخل النار قيل يا رسول الله فمن استوت حسناته وسيئاته قال اولئك
اصحاب الاعراف لم يدخلوها وهم يطمعون وقال مجاهد هم قوم صالحون فقها علما وقيل هم الشهدا
ذكره المهدوى والقشيرى وقيل هم فضلا المؤمنين والشهدا فرغوا من شغل انفسهم وتفرغوا لمطالعة
حال الناس فاذا راوا اصحاب النار تعوذوا بالله ان يردوا النار فان فى قدرة الله كل شى وخلاف المعلوم
مقدور فاذا راوا اهل الجنة ولم يدخلوها بعد يرجون لهم دخولها وقال شرحبيل بن سعد هم المستشهدون
فى سبيل الله الذين خرجوا عصاة لآبائهم وذكر الطبرى فى ذلك حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم وانه
تعادل عقوقهم واستشهادهم وذكر الثعلبى باسناده عن ابن عباس فى قوله عز وجل وعلى الاعراف رجال
قال الاعراف موضع عال على الصراط عليه العباس وحمزة وعلى بن ابى طالب وجعفر ذو الجناحين يعرفون
محبيهم ببياض الوجوه ومبغضيهم بسواد الوجوه وحكى الزهراوى انهم عدول القيامة الذين يشهدون على
الناس باعمالهم وهم فى كل امة واختار هذا القول النحاس وقال وهو من احسن ما قيل فيه فهم على السور
بين الجنة والنار وقال الزجاج هم قوم انبيا وقيل هم قوم كانت لهم صغاير لم تكفر عنهم بالآلام والمصايب
فى الدنيا وليست لهم كباير فيحبسون عن الجنة لينالهم بذلك غم فيقع فى مقابلة صغايرهم وتمنى
سالم مولى ابى حذيفة ان يكون من اصحاب الاعراف لان مذهبه انهم مذنبون وقيل هم اولاد الزنا ذكره
القشيرى عن ابن عباس وقيل هم ملايكة موكلون بهذا السور يميزون الكافرين من المومنين قبل ادخالهم
الجنة والنار ذكره ابو مجلز فقيل له لا يقال للملايكة رجال فقال انهم ذكور وليسوا باناث فلا يبعد
ايقاع لفظ الرجال عليهم كما اوقع على الجن فى قوله وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فهولاء
الملايكة يعرفون المومنين بعلاماتهم والكفار بعلاماتهم فيبشرون المومنين بدخولهم الجنة وهم لم
يدخلوها بعد فيطمعون فيها واذا راوا اهل النار دعوا لانفسهم بالسلامة من العذاب قال ابن عطية
واللازم من الآية ان على الاعراف رجالا من اهل الجنة يتاخر دخولهم ويقع لهم ما وصف من الاعتبار
فى الفريقين ويعرفون كلا بسيماهم اى علامتهم وهى بياض الوجوه وحسنها فى اهل الجنة وسوادها
وقبحها فى اهل النار الى غير ذلك من معرفة خبر هولا وخبر هولا **قلت** فوقف التعيين لاضطراب
الاثر والتفصيل والله بحقايق الامور عليم ثم الاعراف جمع عرف وهو كل عال مرتفع لانه بظهوره
اعرف من المنخفض قال ابن عباس الاعراف شرف الصراط وقيل هو جبل احد يوضع هناك قال ابن عطية
وذكره الزهراوى حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدا جبل يحبنا ونحبه وانه يوم
القيامة يمثل بين الجنة والنار يحبس عليه اقوام يعرفون كلا بسيماهم هم ان شا الله من اهل الجنة
وذكر حديثا آخر عن صفوان بن سليم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان احدا على ركن من اركان الجنة
قلت وذكر ابو عمر عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه وانه لعلى
ترعة من ترع الجنة **قوله تعالى** ونادوا اصحاب الجنة اى نادى اصحاب الاعراف اصحاب الجنة ان
سلام عليكم اى قالوا لهم سلام عليكم وقيل المعنى سلمتم من العقوبة لم يدخلوها وهم يطمعون اى لم يدخل
الجنة اصحاب الاعراف اى لم يدخلوها وهم يطمعون على هذا التاويل بمعنى وهم يعلمون انهم يدخلونها
وذلك معروف فى اللغة ان يكون طمع بمعنى علم ذكره النحاس وهذا قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما
ان المراد اصحاب الاعراف سلام عليكم واهل الجنة لم يدخلوا الجنة بعد وهم يطمعون فى دخولها للمؤمنين

المارين

المارين على اصحاب الاعراف والوقوف على قوله سلام عليكم وعلى قوله لم يدخلوها ثم يبتدى وهم يطمعون
على معنى وهم يطمعون فى دخولها ويجوز ان يكون وهم يطمعون حالا ويكون المعنى لم يدخلها المومنون
المارون على اصحاب الاعراف طامعين وانما دخلوها غير طامعين فى دخولها فلا يوقف على لم يدخلوها
قوله تعالى واذا صرفت ابصارهم تلقا اى جهة اللقا وهى جهة المقابلة ولم يات مصدر على تفعال
غير حرفين تلقا وتبيان والباقى بالفتح مثل تسيار وتهمام وتذكار واما الاسم بالكسر فيه فكثير
مثل تقصار وتمثال قالوا اى قال اصحاب الاعراف ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين سالوا الله ان لا يجعلهم
منهم وقد علموا انه لا يجعلهم معهم فهذا على سبيل التذلل كما يقول اهل الجنة ربنا اتمم لنا نورنا ويقولون
الحمد لله على سبيل الشكر لله عز وجل ولهم فى ذلك لذة **قوله تعالى** ونادى اصحاب الاعراف رجالا
يعرفونهم بسيماهم اى من اهل النار قالوا ما اغنى عنكم جمعكم اى للدنيا واستكباركم عن الايمان اهولا الذين
اشارة الى قوم من المومنين الفقرا كبلال وسلمان وخباب وغيرهم اقسمتم فى الدنيا لا ينالهم الله برحمة
يوبخونهم بذلك وزيدوا غما وحسرة بان قالوا لهم ادخلوا الجنة وقرا عكرمة دخلوا الجنة بغير الف
والدال مفتوحة وقرا طلحة بن مصرف ادخلوا الجنة بكسر الخا على انه فعل ماض ودلت الآية على ان اصحاب
الاعراف ملايكة او انبيا فان قولهم ذلك اخبار عن الله عز وجل ومن جعل اصحاب الاعراف المذنبين كان
آخر قولهم لاصحاب النار وما كنتم تستكبرون ويكون اهولا الذين الى آخر الآية من قول الله تعالى
لاهل النار توبيخا لهم على ما كان من قولهم فى الدنيا وروى عن ابن عباس والاول عن الحسن وقيل هو من
كلام الملايكة الموكلين باصحاب الاعراف يدخلون معهم النار فتقول الملايكة لاصحاب الاعراف
ادخلوا الجنة **قوله تعالى** ونادى اصحاب النار اصحاب الجنة ان افيضوا علينا من الما او مما رزقكم الله
فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى ونادى قيل اذا صار اهل الاعراف الى الجنة طمع اهل النار فقالوا
يا ربنا ان لنا قرابات فى الجنة فاذن لنا حتى نراهم ونكلمهم فاهل الجنة لا يعرفونهم لسواد وجوههم فيقولوا
افيضوا علينا من الما او مما رزقكم الله فبين ان ابن آدم لا يستغنى عن الطعام والشراب وان كان فى العذاب قالوا
ان الله حرمهما على الكافرين يعنى طعام الجنة وشرابها والافاضة التوسعة يقال افاض عليه نعمة **الثانية**
فى هذه الآية دليل على ان سقى الما من افضل الاعمال وقد سيل ابن عباس اى الصدقة افضل قال الما الم تروا
الى اهل النار حين استغاثوا باهل الجنة ان افيضوا علينا من الما او مما رزقكم الله وروى ابو داود ان سعدا اتى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى الصدقة اعجب اليك قال الما فى رواية فحفر بيرا فقال هذه لام سعد
وعن انس قال قال سعد يا رسول الله ان ام سعد كانت تحب الصدقة افينفعها ان اتصدق عنها قال
نعم وعليك بالما فى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم امر سعد بن عبادة ان يسقى عنها الما فدل ان سقى الما
من اعظم القربات عند الله تعالى وقد قال بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقى الما وقد غفر الله ذنوب
الذى سقى الكلب فكيف بمن سقى رجلا مومنا موحدا واحياه روى البخارى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه الحر فنزل بيرا فشرب منها ثم خرج فاذا كلب ياكل الثرى من
العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب مثل الذى بلغ بى فملا خفه ثم امسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب فشكر
الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا فى البهايم اجرا قال فى كل كبد رطبة اجر وعكس هذا ما رواه مسلم
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت
فيها النار لا هى اطعمتها وسقتها اذ هى حبستها ولا هى تركتها تاكل من خشاش الارض ومن حديث عايشة عن
النبى صلى الله عليه وسلم ومن سقى مسلما شربة من ما حيث يوجد الما فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة
ما حيث لا يوجد الما فكانما احياها خرجه ابن ماجة فى السنن **الثالثة** وقد استدل بهذه الآية من قال
ان صاحب الحوض والقربة احق بمايه وان له منعه ممن اراده لان معنى قول اهل الجنة ان الله حرمهما على الكافرين
لا حق لكم فيها وقد بوب البخارى على هذا المعنى باب من راى ان صاحب الحوض والقربة احق بمايه وادخل فى
الباب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لاذودن رجالا عن حوضى كما تذاد
الغريبة من الابل عن الحوض قال المهلب لا خلاف ان صاحب الحوض احق بمايه لقوله عليه السلام لاذودن رجالا
عن حوضى **قوله تعالى** الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا الذين فى موضع خفض نعت للكافرين وقد يكون رفعا
ونصبا باضمار وقيل هو من قول اهل الجنة فاليوم ننساهم اى نتركهم فى النار كما نسوا لقا يومهم هذا اى تركوا
العمل له وكذبوا به وما مصدرية اى كنسيهم وما كانوا باياتنا يجحدون عطف عليه اى وجحدهم **قوله تعالى**
ولقد جيناهم بكتاب يعنى القرآن فصلناه اى بيناه حتى يعرفه من تدبره وقيل فصلناه انزلناه متفرقا على علم
منا به لم يقع فيه سهو ولا غلط هدى ورحمة قال الزجاج اى هاديا وذا رحمة بمعنى هو هدى ورحمة وقيل
يجوز هدى ورحمة بالخفض على البدل من كتاب وقال الكسائى والفرا يجوز هدى ورحمة بالخفض على النعت

لكتاب قال الفرا مثل وهذا كتاب انزلناه مبارك لقوم يؤمنون خص المؤمنون لانهم المنتفعون به **قوله تعالى**
هل ينظرون الا تاويله بالهمز من الا واهل المدينة يخففون الهمزة والنظر الانتظار اى هل ينتظرون الا ما
وعدوا به فى القران من العقاب والحساب وقيل ينظرون من النظر الى يوم القيامة فالكناية فى تاويله ترجع الى
الكتاب وعاقبة الكتاب ما وعد الله فيه من البعث والحساب وقال مجاهد تاويله جزاوه اى جزا تكذيبهم
بالكتاب قال قتادة تاويله عاقبته والمعنى متقارب يوم ياتى تاويله اى تبدوا عواقبه يوم القيامة ويوم
نصب بيقول اى يقول الذين نسوه من قبل يوم ياتى تاويله قد جات رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعا استفهام
فيه معنى التمنى فيشفعوا نصب لانه جواب الاستفهام لنا او نرد قال الفرا المعنى او هل نرد فنعمل قال الزجاج نرد
عطف على المعنى اى هل يشفع لنا احد او نرد وقرا ابن اسحاق او نرد فنعمل بالنصب فيهما والمعنى الا ان نرد
فنعمل كما قال • فقلت له لا تبك عينك انما • نحاول ملكا او تموت فنعذرا •
وقرا الحسن او نرد فنعمل برفعهما جميعا قد خسروا انفسهم اى لم ينتفعوا بها وكل من لم ينتفع بنفسه
فقد خسرها وقيل خسروا النعم وحظ انفسهم منها وضل عنهم ما كانوا يفترون اى بطل ما كانوا يقولون
من ان مع الله الها اخر **قوله تعالى** ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام بين انه المنفرد
بقدرة الايجاد فهو الذى يجب ان يعبد واصل ستة سدسة فارادوا ادغام الدال فى السين فالتقيا
عند مخرج التا فغلبت عليهما وان شيت قلت ابدل من احدى السينين تا وادغم فى الدال لانك تقول فى
تصغيرها سديسة وفى الجمع اسداس والجمع والتصغير يردان الاسما الى اصولها ويقولون جاء فلان
سادسا وسادتا وساتا فمن قال سادتا ابدل من السين تا واليوم من طلوع الشمس الى غروبها فان لم تكن
شمس فلا يوم قاله القشيرى وقال ومعنى فى ستة ايام اى من ايام الاخرة كل يوم الف سنة لتفخيم
الامر فى خلق السموات والارض وقيل من ايام الدنيا قال مجاهد وغيره اولها الاحد واخرها الجمعة وذكر
هذه المدة ولو اراد خلقها فى لحظة لفعل اذ هو قادر على ان يقول لها كونى فتكون ولكنه اراد ان يعلم عباده
الرفق والتثبت فى الامور ولتظهر قدرته للملايكة شيا بعد شى وهذا عند من يقول خلق الملايكة قبل
السموات والارض وحكمة اخرى خلقها فى ستة ايام لان لكل شى عنده اجلا كقوله ولقد خلقنا السموات
والارض وما بينهما فى ستة ايام وما مسنا من لغوب فاصبر على ما يقولون بعد ان قال وكم اهلكنا قبلهم
من قرن هم اشد منهم بطشا **قوله تعالى** ثم استوى على العرش هذه مسيلة الاستوا وللعلما فيها كلام
واجرا وقد بينا اقوال العلما فيها فى كتاب الاسنى فى شرح اسما الله الحسنى وصفاته العلى وذكرنا
هناك فيها اربعة عشر قولا والاكثر من المتقدمين والمتاخرين انه اذا وجب تنزيه البارى سبحانه
عن الجهة والتحيز فمن ضرورة ذلك ولواحقه اللازمة عليه عند عامة العلما المتقدمين وقادتهم
من المتاخرين تنزيهه تبارك وتعالى عن الجهة فليس بجهة فوق عندهم لانه يلزم من ذلك عندهم
من اختص بجهة ان يكون فى مكان او حيز ويلزم على المكان والحيز الحركة والسكون للمتحيز والتغير
والحدوث هذا قول المتكلمين وقد كان السلف الاول رضى الله عنهم لا يقولون بنفى الجهة ولا ينطقون
بذلك بل نطقوا هم والكافة باثباتها لله تعالى كما نطق كتابه واخبرت رسله ولم ينكر احد من
السلف الصالح انه استوى على عرشه حقيقة وخص العرش بذلك لانه اعظم مخلوقاته وانما جهلوا
كيفية الاستوا فانه لا تعلم حقيقته كما قال مالك رحمه الله الاستوا معلوم معنى فى اللغة والكيف
مجهول والسوال عن هذا بدعة وكذا قالت ام سلمة رضوان الله عليها وهذا القدر كاف ومن اراد
الزيادة عليه فليقف عليه فى موضعه من كتب العلما والاستوا فى كلام العرب هو العلو والاستقرار قال
الجوهرى واستوى من اعوجاج واستوى على ظهر دابته اى استقر واستوى الى السما اى قصد واستوى اى
استولى وظهر قال • قد استوى بشر على العراق • من غير سيف ودم مهراق •
واستوى الرجل اى انتهى شبابه واستوى الشى اى اعتدل وحكى ابو عمر بن عبد البر عن ابى عبيدة فى قوله تعالى
الرحمن على العرش استوى قال علا وقال الشاعر •
• فاوردتهم ماء بفيفاء قفرة • وقد حلق النجم اليمانى فاستوى •
اى علا وارتفع **قلت** فعلو الله تعالى وارتفاعه عبارة عن علو مجده وصفاته وملكوته اى
ليس فوقه فيما يجب له من معانى الجلال احد ولا معه من يكون العلو مشتركا بينه وبينه لكنه العلى
بالاطلاق سبحانه **قوله تعالى** على العرش لفظ مشترك يطلق على اكثر من واحد قال الجوهرى
وغيره العرش سرير الملك وفى التنزيل نكروا لها عرشها ورفع ابويه على العرش والعرش سقف
البيت وعرش القدم ما نتا فى ظهرها وفيه الاصابع وعرش السماك اربعة كواكب صغار اسفل
من العوا يقال انها عجز الاسد وعرش البير طيها بالخشب بعد ان يطوى اسفلها بالحجارة قدر قامة

فذلك الخشب هو العرش والجمع عروش والعرش اسم الملك والعرش الملك والسلطان ويقال ثل عرش
فلان اذا ذهب ملكه وسلطانه وعزه قال زهير •
• تداركتما عبسا وقد ثل عرشها • وذبيان اذ زلت باقدامها النعل •
وقد تاول العرش فى الاية بمعنى الملك اى ما استوى الملك الا له جل وعز وهو قول حسن وفيه نظر
وقد بيناه فى جملة الاقوال فى كتابنا والحمد لله **قوله تعالى** يغشى الليل النهار اى يجعله كالغشا
اى يذهب نور النهار ليتم قوام الحياة فى الدنيا بمجى الليل فالليل للسكون والنهار للمعاش وقرى يغشى
بالتشديد ومثله فى الرعد وهى قراة ابى بكر عن عاصم وحمزة والكسائى وخفف الباقون وهما لغتان
اغشى وغشى وقد اجمعوا على فغشاها ما غشى مشددا واجمعوا على فاغشيناهم فالقرانان متساويتان
وفى التشديد معنى التكرير والتكثير والتغشية والاغشا الباس الشى فى الشى ولم يذكر فى هذه
الاية دخول النهار على الليل فاكتفى باحدهما عن الاخر مثل سرابيل تقيكم الحر بيده الخير وقرا حميد
ابن قيس يغشى الليل النهار ومعناه ان النهار يغشى الليل يطلبه حثيثا اى يطلبه دايما من غير
فتور ويغشى الليل النهار فى موضع نصب على الحال والتقدير فاستوى على العرش مغشيا الليل والنهار
وكذا يطلبه حال من الليل والتقدير يغشى الليل النهار طالبا له ويحتمل ان تكون الجملة مستانفة
ليست حالا حثيثا بدل من طالب المقدر او نعت لمصدر محذوف اى يطلبه طلبا سريعا والحث الاعجال
والسرعة اى مسرعا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره قال الاخفش هى معطوفة على السموات
وروى عن عبد الله بن عامر بالرفع فيها كلها على الابتدا والخبر **قوله تعالى** الا له الخلق والامر فيه
مسيلتان **الاولى** صدق الله فى خبره فله الخلق والامر خلقهم وامرهم بما احب وهذا الامر يقتضى
النهى قال ابن عيينة فرق بين الخلق والامر فمن جمع بينهما فقد كفر فالخلق المخلوق والامر كلامه
الذى هو غير مخلوق وهو قوله كن انما امرنا لشى اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وفى تفرقته بين الخلق
والامر دليل بين على فساد قول من قال بخلق القران اذ لو كان كلامه الذى هو امر مخلوقا لكان قد قال
الا له الخلق والخلق وذلك عى من الكلام ومستهجن ومستعيب والله يتعالى عن التهم بما لا فايدة فيه
ويدل عليه قوله سبحانه ومن اياته ان تقوم السما والارض بامره فاخبر سبحانه ان المخلوقات قايمة
بامره فلو كان الامر مخلوقا لافتقر الى امر اخر يقوم به الى ما لا نهاية له وذلك محال فثبت ان امره الذى هو
كلامه قديم ازلى غير مخلوق ليصح قيام المخلوقات به ويدل عليه ايضا قوله تعالى وما خلقنا السموات
والارض وما بينهما الا بالحق واخبر تعالى انه خلقهما بالحق يعنى القول وهذا قوله للمكونات فلو كان
الحق مخلوقا لما صح ان يخلق به المخلوقات لان الخلق لا يخلق بالمخلوق يدل عليه ولقد سبقت
كلمتنا لعبادنا المرسلين ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون ولكن حق القول منى
وهذا كله اشارة الى السبق فى القول فى القدم وذلك يوجب الازل فى الوجود وهذه النكتة
كافية فى الرد عليهم ولهم ايات احتجوا بها على مذهبهم مثل قوله ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الاية
ومثل قوله وكان امر الله قدرا مقدورا ومفعولا وما كان مثله قال القاضى ابو بكر معنى ما ياتيهم
من ذكر اى من وعظ من النبى صلى الله عليه وسلم ووعد وتخويف الا استمعوه وهم يلعبون لان وعظ
الرسل عليهم السلام وتحذيرهم ذكر قال الله تعالى فذكر انما انت مذكر يقال فلان فى مجلس الذكر
ومعنى وكان امر الله قدرا مقدورا ومفعولا اراد سبحانه عقابه وانتقامه من الكافرين ونصره للمومنين
وما حكم به وقدره من افعاله ومن ذلك قوله حتى اذا جا امرنا وقال عز وجل وما امر فرعون برشيد يعنى به
شانه وافعاله وطرايقه قال الشاعر •
• لها امرها حتى اذا ما تبوات • باخفافها مرعى تبوا مضجعا •
الثانية واذا تقرر هذا فاعلم ان الامر ليس من الارادة وليس بصحيح بل يامر بما لا يريد وينهى عما يريد
الا ترى انه امر ابراهيم بذبح ابنه اسمعيل ولم يرده منه وامر نبيه عليه السلام ان يصلى مع امته
خمسين صلاة ولم يرد منه الا خمس صلوات وقد اراد شهادة حمزة حيث يقول ويتخذ منكم شهدا
وقد نهى الكفار عن قتله ولم يامرهم به وهذا صحيح نفيس فى بابه فتامله **قوله تعالى** تبارك
الله رب العالمين تبارك تفاعل من البركة وهو الكثرة والاتساع يقال بورك الشى وبورك فيه
قاله ابن عرفة وقال الازهرى تبارك تعالى وتعاظم وقيل اى باسمه نتبرك ونتيمن وقد مضى فى
الفاتحة رب العالمين **قوله تعالى** ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين فيه ثلاث
مسايل **الاولى** قوله تعالى ادعوا ربكم هذا امر بالدعا وتعبد به ثم قرن جل وعز بالامر صفات تحسن
معه وهى الخشوع والاستكانة والتضرع ومعنى خفية اى سرا فى النفس ليبعد عن الريا وبذلك

اثنى على نبيه زكريا عليه السلام اذ قال مخبرا عنه اذ نادى ربه ندا خفيا ونحوه قول النبي صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي والشريعة مقررة ان السر فيما لم يعترض من اعمال البر اعظم اجرا من الجهر وقد تقدم هذا المعنى في البقرة قال الحسن بن ابي الحسن لقد ادركنا اقواما ما كان على الارض عمل يقدرون على ان يكون سرا فيكون جهرا ابدا ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعا فلا يسمع لهم صوت ان هو الا الهمس بينهم وبين ربهم وذلك ان الله تعالى يقول ادعوا ربكم تضرعا وخفية وذكر عبدا صالحا رضي فعله فقال اذ نادى ربه ندا خفيا وقد استدل اصحاب ابي حنيفة بهذا على ان اخفا امين اولى من الجهر بها لانه دعا وقد مضى القول فيه في الفاتحة وروى مسلم عن ابي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وفي رواية في غزاة فجعل الناس يجهرون بالتكبير وفي رواية فجعل رجل كلما علا ثنية قال لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لستم تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعونه سميعا قريبا وهو معكم الحديث **الثانية** واختلف العلما في رفع اليدين في الدعا فكرهه طايفة منهم جبير بن مطعم وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وراى شريح رجلا رافعا يديه فقال من تتناول بهما لا ام لك وقال مسروق لقوم رفعوا ايديهم قطعها الله واختاروا اذا دعا الله في حاجة ان يشير باصبعه السبابة ويقولون ذلك الاخلاص وكان قتادة يشير باصبعه ولا يرفع يديه وكره رفع الايدي عطا وطاوس ومجاهد وغيرهم وروى جواز الرفع عن جماعة من الصحابة والتابعين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري قال ابو موسى الاشعري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه ورايت بياض ابطيه ومثله عن انس وقال ابن عمر رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد وفي صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه ثلاث ماية وسبعة عشر رجلا فاستقبل النبي صلى الله عليه وسلم القبلة مادا يديه فجعل يهتف بربه وذكر الحديث وروى الترمذي عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه قال هذا حديث صحيح غريب وروى ابن ماجة عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده ان يرفع يديه اليه فيردهما صفرا خايبتين احتج الاولون بما رواه مسلم عن عمارة بن رويبة وراى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة وبما روى سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شي من الدعا الا عند الاستسقا فانه كان يرفعهما حتى يرى بياض ابطيه والاول اصح طرقا واثبت من حديث سعيد بن ابي عروبة فان سعيدا كان قد تغير عقله في اخر عمره وقد خالفه شعبة في روايته عن قتادة عن انس فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه وقد قيل انه اذا نزلت بالمسلمين نازلة ان الرفع عند ذلك جميل حسن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقا ويوم بدر **قلت** والدعا حسن كيف ما تيسر وهو مطلوب من الانسان لاظهار موضع الفقر والحاجة الى الله عز وجل والتذلل والخضوع فان شا استقبل القبلة ورفع يديه فحسن وان شا لا فقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حسب ما ورد في الاحاديث وقد قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولم يرد صفة من رفع يدين وغيرها وقال الذين يذكرون الله قياما وقعودا فمدحهم ولم يشترط حالة غير ما ذكر وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم الجمعة وهو غير مستقبل القبلة **الثالثة** **قوله تعالى** انه لا يحب المعتدين يريد في الدعا وان كان اللفظ عاما الى هذا هي الاشارة والمعتدي هو المجاوز للحد ومرتكب الحظر وقد يتفاضل بحسب ما اعتدى به وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون قوم يعتدون في الدعا اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة انا سعيد الجريري عن ابي نعامة ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسالك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال اي بني سل الله الجنة وعذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعا والاعتدا في الدعا على وجوه منها الجهر الكثير والصياح كما تقدم ومنها ان يدعو الانسان في ان يكون له منزلة نبي او يدعو في محال ونحو هذا من الشطط ومنها ان يدعو طالبا معصية وغير ذلك ومنها ان يدعو بما ليس في الكتاب والسنة فيتخير الفاظا مفقرة وكلمات مسجعة قد وجدها في كراريس لا اصل لها ولا يعول عليها فيجعلها شعاره ويترك ما دعا به رسوله عليه السلام وكل ذلك يمنع من استجابة الدعا كما تقدم في البقرة بيانه **قوله تعالى** ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها فيه مسيلة واحدة وهو انه سبحانه نهى عن كل فساد قل او كثر بعد صلاح قل او كثر فهو على العموم

على الصحيح من الاقوال وقال الضحاك معناه لا تغوروا الما المعين ولا تقطعوا الشجر المثمر ضرارا وقد ورد قطع الدنانير من الفساد في الارض وقال القشيري المراد ولا تشركوا فهو نهي عن الشرك وسفك الدما والهرج في الارض وامر بلزوم الشرايع بعد اصلاحها بعد ان اصلحها الله ببعثة الرسل وتقرير الشرايع ووضوح ملة محمد صلى الله عليه وسلم قال ابن عطية وقايل هذه المقالة قصد الى اكبر فساد بعد اعظم صلاح فخصه بالذكر **قلت** واما ما ذكره الضحاك فليس على عمومه وانما ذلك اذا كان فيه ضرورة على المومن واما ما يعود ضرره على المشركين فذلك جايز فان النبي صلى الله عليه وسلم قد غور ما قليب بدر وقطع شجر الكافرين وسياتي الكلام في قطع الدنانير في هود ان شا الله تعالى **قوله تعالى** وادعوه خوفا وطمعا امر بان يكون الانسان في حالة ترقب وتخوف وتامل لله عز وجل حتى يكون الخوف والرجا للانسان كالجناحين للطاير يحملانه في طريق استقامته وان انفرد احدهما هلك الانسان قال الله تعالى نبي عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم فرجى وخوف فيدعو الانسان خوفا من عقابه وطمعا في ثوابه قال الله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا وسياتي القول فيه والخوف الانزعاج لما لا يامن من المضار والطمع توقع المحبوب قاله القشيري وقال بعض اهل العلم ينبغي ان يغلب الخوف الرجا طول الحياة فاذا جا الموت غلب الرجا قال صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله الظن اخرجه مسلم **قوله تعالى** ان رحمة الله قريب من المحسنين ولم يقل قريبة ففيه سبعة اوجه اولها ان الرحمة والرحم واحد وهي بمعنى العفو والغفران قاله الزجاج واختاره النحاس وقال النضر بن شميل الرحمة مصدر وحق المصدر التذكير كقوله فمن جاءه موعظة وهذا قريب من قول الزجاج لان الموعظة بمعنى الوعظ وقيل اراد بالرحمة الاحسان ولان ما لا يكون تانيثه حقيقيا جاز تذكيره ذكره الجوهري وقيل اراد بالرحمة هنا المطر قاله الاخفش قال ويجوز ان يذكر كما يذكر بعض المونث وانشد

فلا مزنة ودقت ودقها … ولا ارض ابقل ابقالها

وقال ابو عبيدة ذكر قريب على تذكير المكان اي مكانا قريبا قال علي بن سليمان وهذا خطا ولو كان كما قال لكان قريب منصوبا في القران كما تقول ان زيدا قريبا منك وقيل ذكر على النسب كانه قال ان رحمة الله ذات قرب كما تقول امراة طالق وحايض وقال الفرا اذا كان القريب في معنى المسافة يذكر ويونث واذا كان في معنى النسب يونث بلا اختلاف بينهم تقول هذه المراة قريبتي اي ذات قرابتي ذكره الجوهري وذكر غيره عن الفرا يقال في النسب قريبة فلان وفي غير النسب يجوز التذكير والتانيث يقال دارك منا قريب وفلانة منا قريب قال الله تعالى وما يدريك لعل الساعة قريب وقال من احتج له كذا كلام العرب كما قال امرؤ القيس

له الويل ان امسى ولا ام هاشم … قريب ولا البسباسة ابنة يشكرا

قال الزجاج وهذا خطا لان سبيل المذكر والمونث ان يجريا على افعالهما **قوله تعالى** وهو الذي يرسل الرياح عطف على قوله يغشي الليل النهار ذكر شيا اخر من نعمه ودل على وحدانيته وثبوت الالهية وقد مضى الكلام في الريح في البقرة ورياح جمع كثرة وارواح جمع قلة واصل ريح روح وقد خطي من قال في جمع القلة ارياح نشرا فيه سبع قراات قرا اهل الحرمين وابو عمرو نشرا بضم النون والشين جمع ناشر على معنى النسب اي ذات نشر فهو مثل شاهد وشهد ويجوز ان يكون جمع نشور كرسول ورسل يقال ريح نشور اذا اتت من هاهنا وهاهنا والنشور بمعنى المنشور كالركوب بمعنى المركوب اي وهو الذي يرسل الرياح منشرة وقرا الحسن وقتادة نشرا بضم النون واسكان الشين مخففا من نشر كما يقال كتب ورسل وقرا الاعمش وحمزة نشرا بفتح النون واسكان الشين على المصدر اعمل فيه معنى ما قبله كانه قال وهو الذي ينشر الرياح نشرا نشرت الشي فانتشر فكانها كانت مطوية فنشرت عند الهبوب ويجوز ان يكون مصدرا في موضع الحال من الرياح كانه قال يرسل الرياح منتشرة اي محيية من انشر الله الميت فنشر كما تقول اتانا ركضا اي راكضا وقد قيل ان نشرا بالفتح من النشر الذي هو خلاف الطي على ما ذكرنا كان الريح في سكونها كالمطوية ثم ترسل من طيها ذلك فتصير كالمنفتحة وقد فسره ابو عبيد بمعنى متفرقة في وجوهها على معنى تنشرها هاهنا وهاهنا وقرا عاصم بشرا بالبا واسكان الشين والتنوين جمع بشير اي الرياح تبشر بالمطر وشاهده قوله وهو الذي يرسل الرياح مبشرات واصل الشين الضم لكن اسكنت تخفيفا كرسول ورسل وروي عنه بشرا بفتح البا النحاس ويقرا بشرا وبشرى مصدر بشره يبشره بمعنى بشره فهذه خمس قراات وقرا محمد اليماني بشرى على وزن حبلى وقراة سابعة بشرا بضم البا والشين **قوله تعالى** حتى اذا اقلت سحابا ثقالا السحاب يذكر ويونث وكذا كل جمع بينه وبين واحده ها ويجوز نعته بواحد فتقول سحاب ثقيل وثقيلة والمعنى حملت الريح سحابا ثقالا بالما اي اثقلت بحمله يقال اقل فلان الشي اي حمله سقناه اي السحاب لبلد ميت اي ليس فيه نبات يقال سقته لبلد كذا والى بلد كذا وقيل لاجل بلد ميت فاللام لام اجل والبلد واحد البلاد والبلد كل موضع من الارض عامر او غير عامر خالا او مسكون والبلدة والبلد واحد البلاد والبلدان والبلد الاثر وجمعه ابلاد قال الشاعر

من بعد ما شمل البلا بلادها • والبلداد حى النعام يقال هو اذلهى ببيضة البلداى من بيضة النعام
التى تتركها والبلدة الارض يقال هذه بلدتنا كما يقال بحرتنا والبلدة من منازل القمر وهى ستة انجم
من القوس تنزلها الشمس فى اقصر يوم من السنة والبلدة الصدر يقال فلان واسع البلدة اى واسع
الصدر قال الشاعر • انيخت فالقت بلدة بعد بلدة • قليل بها الاصوات الا بغامها •
تقول بركت الناقة فالقت صدرها على الارض والبلدة بضم البا وفتحها تفاوت ما بين الحاجبين
فهما من الالفاظ المشتركة فانزلنا به الما اى بالبلد وقيل انزلنا بالسحاب الما لان السحاب آلة لانزال
الما ويحتمل ان يكون المعنى فانزلنا منه الما كقوله يشرب بها عباد الله اى منها فاخرجنا به من كل الثمرات
كذلك الكاف فى موضع نصب اى مثل ذلك الاخراج نحيى الموتى وخرج البيهقى وغيره عن ابى رزين العقيلى
قال قلت يا رسول الله كيف يعيد الله الخلق وما آية ذلك فى خلقه قال اما مررت بوادى قومك جدبا
ثم مررت به يهتز خضرا قال نعم قال فتلك آية الله فى خلقه وقيل وجه التشبيه ان احياهم من
قبورهم يكون بمطر يبعثه الله على قبورهم فيشق عنهم القبور ثم يعود اليهم الارواح وفى صحيح
مسلم من حديث عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرسل الله مطرا كانه الطل فينبت منه
اجساد الناس ثم يقال يا ايها الناس هلموا الى ربكم وقفوهم انهم مسئولون وذكر الحديث وقد كتبناه
بكماله فى كتاب التذكرة والحمد لله فدل على البعث والنشور والى الله ترجع الامور قوله تعالى
والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه اى التربة الطيبة والخبيث الذى فى تربته حجارة او شوك عن
الحسن وقيل معناه التشبيه شبه تعالى السريع الفهم بالبلد الطيب والبليد بالذى خبث عن النحاس
وقيل هذا مثل للقلوب فقلب يقبل الوعظ والذكرى وقلب فاسق ينبو عن ذلك قاله الحسن ايضا وقال
قتادة مثل للمومنين يعمل محتسبا متطوعا والمنافق غير محتسب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين لشهد العشا نكدا نصب على الحال
وهو العسر الممتنع من اعطا الخير وهذا تمثيل قال مجاهد يعنى ان فى بنى آدم الطيب والخبيث وقرا طلحة
الا نكدا حذف الكسرة لثقلها وقرا ابن القعقاع نكدا بفتح الكاف فهو مصدر بمعنى ذا نكد كما قال
فانما هى اقبال وادبار وقيل نكدا بنصب الكاف وخفضها بمعنى كالدنف والدنف لغتان كذلك
نصرف الآيات اى كما صرفنا من الآيات وهى الحجج والدلالات فى ابطال الشرك كذلك نصرف فى كل ما يحتاج
اليه الناس وخص الشاكرين لانهم المنتفعون بذلك قوله تعالى لقد ارسلنا نوحا الى قومه فقال
لما بين انه الخالق القادر على الكمال ذكر اقاصيص الامم وما فيها من تحذير الكفار واللام فى لقد
للتاكيد المنبه على القسم والفا دالة على ان الثانى بعد الاول يا قوم ندا مضاف ويجوز يا قومى على
الاصل ونوح اول الرسل الى الارض بعد آدم عليهما السلام بتحريم البنات والاخوات والعمات
والخالات قال النحاس وانصرف لانه على ثلاثة احرف وقد يجوز ان يشتق من ناح ينوح وقد تقدم
فى آل عمران هذا المعنى وغيره فاغنى عن اعادته قال ابن العربى ومن قال ان ادريس كان قبله من المورخين
فقد وهم والدليل على صحة وهمه الحديث الصحيح فى الاسراء حين لقى النبى صلى الله عليه وسلم آدم
وادريس فقال له آدم مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح وقال له ادريس مرحبا بالنبى الصالح والاخ
الصالح ولو كان ادريس ابا نوح لقال مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح فلما قال له والاخ الصالح دل
ذلك على انه يجتمع معه فى نوح صلوات الله عليهم اجمعين ولا كلام لمصنف بعد هذا قال القاضى عياض
وجا جواب الآبا ههنا كنوح وابراهيم وآدم مرحبا بالابن الصالح وقال عن ادريس بالاخ الصالح كما قال
عن موسى وعيسى ويوسف وهارون ويحيى ممن ليس له باب باتفاق للنبى صلى الله عليه وسلم وقال
المازرى قد ذكر المورخون ان ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام الدليل على ان ادريس بعث ايضا لم يصح
قول النسابين انه قبل نوح لما اخبر عليه السلام من قول آدم ان نوحا اول رسول بعث وان لم يقم دليل
جاز ما قالوا وصح ان يحمل ان ادريس كان نبيا غير مرسل قال القاضى عياض قد يجمع بين هذا بان يقال
اختص بعث نوح لاهل الارض كما قال فى الحديث كافة كنبينا عليه السلام ويكون ادريس لقومه كموسى
وهود وصالح ولوط وغيرهم وقد استدل بعضهم على هذا بقوله تعالى وان الياس لمن المرسلين اذ
قال لقومه الا تتقون وقد قيل ان الياس هو ادريس وقد قرى سلام على ادريس قال عياض وقد رايت
ابا الحسن بن بطال ذهب الى ان آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث ابى ذر الطويل يدل
على ان آدم وادريس رسولان قال ابن عطية ويجتمع ذلك بان يكون بعثة نوح مشهورة لاصلاح الناس
وحملهم بالعذاب والاهلاك على الايمان فالمراد انه اول نبى بعث على هذه الصفة والله اعلم وروى
عن ابن عباس ان نوحا عليه السلام بعث ابن اربعين سنة قال الكلبى بعد آدم بثمان ماية سنة ابن عباس

وبقى

وبقى فى قومه يدعوهم الف سنة الا خمسين عاما كما اخبر التنزيل ثم عاش بعد الطوفان ستين سنة
حتى كثر الناس وفشوا وقال وهب بعث نوح وهو ابن خمسين سنة وقال عروة بن شداد بعث نوح
وهو ابن ثلاث ماية سنة وخمسين سنة وفى كثير من كتب الحديث الترمذى وغيره ان جميع الخلق
الان من ذرية نوح عليه السلام وذكر النقاش عن سليمان بن ارقم عن الزهرى ان العرب وفارس والروم
واهل الشام واهل اليمن من ولد سام بن نوح والهند والسند والزنج والحبشة والزط والنوبة وكل
جلد اسود من ولد حام والترك وبربر ووراء والصين وياجوج وماجوج والصقالبة كلهم من ولد يافث
ابن نوح والخلق كلهم ذرية نوح عليه السلام قوله تعالى ما لكم من اله غيره برفع غيره قراة نافع
وابى عمرو وحمزة اى ما لكم اله غيره نعتا على الموضع وقيل غير بمعنى الا اى ما لكم من اله الا الله قال
ابو عمرو ما اعرف الجر ولا النصب وقرا الكساى بالخفض على الموضع ويجوز النصب على الاستثنا وليس
يكسر غير ان الكساى والفرا اجازا نصب غير فى كل موضع يحسن فيه الا تم الكلام او لم يتم فاجازا
ما جانى غيرك قال الفرا هى لغة بعض بنى اسد وقضاعة وانشد
• لم تمنع الشرب منها غير ان هتفت • حمامة فى سحوق ذات اوقال •
قال الكساى ولا يجوز جانى غيرك فى الايجاب لان الا لا تقع ها هنا قال النحاس لا يجوز عند البصريين
نصب غير اذا لم يتم الكلام وذلك عندهم من اقبح اللحن قوله تعالى قال الملا من قومه الملا الاشراف
القوم ورؤساوهم وقد تقدم فى البقرة بيانه والضلال والضلالة العدول عن طريق الحق والذهاب
عنه انا لنراك فى دعاينا الى اله واحد فى ضلال عن الحق ابلغكم بالتشديد من التبليغ والتخفيف من الابلاغ
وقيل هما لغتان بمعنى واحد مثل كرمه واكرمه وانصح لكم النصح اخلاص النية من شوايب الفساد
فى المعاملة بخلاف الغش يقال نصحته ونصحت له نصيحة وهو باللام افصح قال الله تعالى
وانصح لكم والاسم النصيحة والنصيح الناصح وقوم نصحا ورجل ناصح الجيب اى نقى القلب الاصمعى الناصح
الخالص من العسل وغيره مثل الناصع وكل شى خلص فقد نصح وانتصح فلان اقبل على النصيحة يقال
انصحنى انى لك ناصح والناصح الخياط والنصاح السلك يخاط به والنصاحات ايضا الجلود قال
الاعشى • فترى الشرب نشاوى كلهم • مثل ما مدت نصاحات الربح •
الربح لغة فى الربع وهو الفصيل والربح ايضا طاير وسياتى لهذا زيادة معنى فى براة ان شا الله تعالى
قوله تعالى او عجبتم فتحت الواو لانها واو عطف دخلت عليها الف الاستفهام للتقرير وسبيل
الواو ان تدخل على حروف الاستفهام الا الالف لقوتها ان جاكم ذكر اى وعظ من ربكم على رجل منكم اى على
لسان رجل منكم وقيل على بمعنى مع اى مع رجل وقيل المعنى ان جاكم ذكر من ربكم منزل على رجل منكم اى تعرفون
نسبه اى على رجل من جنسكم ولو كان ملكا فربما كان فى اختلاف الجنس تنافر الطبع والفلك يكون واحدا
ويكون جمعا وقد تقدم فى البقرة وعمين اى عن الحق قاله قتادة وقيل عن معرفة الله وقدرته يقال
رجل عم بكذا اى جاهل قوله تعالى والى عاد اخاهم هودا اى وارسلنا الى عاد اخاهم هودا قال
ابن عباس اى ابن ابيهم وقيل اخاهم فى القبيلة وقيل بشرا من بنى ابيهم آدم وفى مصنف ابى داود
ان اخا صدا اذن اى صاحبهم وعاد من ولد سام بن نوح قال ابن اسحاق وعاد هو ابن عوص بن ارم
ابن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليهم السلام وهود هو هود بن عبد الله بن رباح بن الجلود
ابن عاد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح بعثه الله الى عاد نبيا وكان من اوسطهم نسبا وافضلهم
حسبا وعاد من لم يصرفه جعله اسما للقبيلة ومن صرفه جعله اسما للحى قال ابو حاتم وفى حرف ابى
وابن مسعود عاد الاولى بغير الف وهود اعجمى وانصرف لخفته لانه على ثلاثة احرف وقد يجوز
ان يكون عربيا مشتقا من هاد يهود وانتصب على البدل وكان بين هود ونوح فيما ذكر المفسرون
سبعة آبا وكانت عاد فيما روى ثلاث عشرة قبيلة ينزلون الرمال رمل عالج وكانوا اهل بساتين
وزروع وعمارة وكانت بلادهم اخصب البلاد فسخط الله عليهم فجعلها مفاوز وكانت فيما روى
بنواحى حضرموت الى اليمن وكانوا يعبدون الاصنام ولحق هود حين اهلك قومه بمن آمن معه
مكة فلم يزالوا بها حتى ماتوا انا لنراك فى سفاهة اى حمق وخفة عقل قال
• مشين كما اهتزت رماح تسفهت • اعاليها مر الرياح النواسم •
وقد تقدم هذا المعنى فى البقرة والروية هنا وفى قصة نوح قيل من روية البصر وقيل يجوز ان يراد بها
الراى الذى هو اغلب على الظن قوله تعالى واذكروا اذ جعلكم خلفا من بعد قوم نوح خلفا جمع
خليفة على التذكير والمعنى وخلايف على اللفظ من عليهم بان جعلهم سكان الارض بعد قوم نوح
وزادكم فى الخلق بسطة ويجوز بصطة بالصاد لان بعدها طا اى طولا فى الخلق وعظم الجسم

قال ابن عباس كان اطولهم مائة ذراع واقصرهم ستين ذراعا وهذه الزيادة كانت على خلق ابائهم وقيل على
خلق نوح قال وهب كان راس احدهم مثل قبة عظيمة وكان عين الرجل تفرخ فيها السباع وكذلك ه
مناخرهم وروى شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال ان كان الرجل من قوم عاد ليتخذ المصراعين من حجارة لو
اجتمع عليها خمسماية من هذه الامة لم يطيقوه وان كان احدهم ليغمز بقدمه الارض فتدخل فيها
فاذكروا الا الله اي نعم الله واحدها إلًى وإلًى وإلو وإلى كالآناء واحدها إنى وإنًى وإنو وإلى لعلكم
تفلحون تقدم **قوله تعالى** قالوا اجئتنا لنعبد الله وحده ونذر ما كان يعبد اباؤنا فاتنا بما تعدنا
ان كنت من الصادقين طلبوا العذاب الذي خوفهم به وحذرهم منه فقال لهم قد وقع ومعنى وقع
وجب يقال وقع القول والحكم اي وجب ومثله ولما وقع عليهم الرجز اي نزل بهم مثله واذا وقع عليهم
القول اخرجنا لهم دابة من الارض والرجس العذاب وقيل عني بالرجس الرين على القلب بزيادة الكفر
اتجادلونني في اسما يعني الاصنام التي عبدوها وكان لها اسما مختلفة ما انزل الله بها من سلطان
اي من حجة لكم في عبادتها فالاسم هنا بمعنى المسمى نظيره ما تعبدون من دونه الا اسما سميتموها
وهذه الاسما مثل العزى من العز والاعز واللات وليس لها من العز والالهية شيء دابر اخر اي لم
يبق لهم بقية **قوله تعالى** والى ثمود اخاهم صالحا وهو ثمود بن عاد بن ارم وهو اخو جديس وكانوا في
سعة من معايشهم فخالفوا امر الله وعبدوا غيره وفسدوا في الارض فبعث الله اليهم صالحا نبيا
وهو صالح بن عبيد بن آسف بن ماسح بن عبيد بن حادر بن ثمود وكانوا قوما عربا وكان صالح من اوسطهم
نسبا وافضلهم حسبا فدعاهم الى الله تعالى حتى شمط ولا يتبعه منهم الا قليل مستضعفون ولم ينصرف
ثمود لانه جعل اسما للقبيلة وقال ابو حاتم لم ينصرف لانه اعجمي قال النحاس وهذا غلط لانه مشتق
من الثمد وهو الما القليل وقد قرا القرا الا ان ثمودا كفروا ربهم على انه اسم للحي وكانت مساكن ثمود الحجر
بين الحجاز والشام الى وادي القرى وهم من ولد سام بن نوح وسميت ثمود لقلة مائها وسياتي بيانه في
الحجر ان شا الله تعالى هذه ناقة الله لكم اية اخرج لهم الناقة حين سالوه من حجر صلد فكان لها يوم
تشرب فيه ما الوادي كله وتسقيهم مثله لبنا لم يشرب قط الذ واحلى منه وكان بقدر حاجتهم على
كثرتهم قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم واضيفت الناقة الى الله عز وجل على جهة اضافة
الخلق الى الخالق وفيه معنى التشريف والتخصيص فذروها تاكل في ارض الله اي ليس عليكم رزقها ومؤنتها
قوله تعالى واذكروا اذ جعلكم خلفا من بعد عاد وبوأكم فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى وبوأكم في
الارض فيه محذوف اي وبوأكم في الارض منازل تتخذون من سهولها قصورا اي تبنون القصور بكل
موضع وتنحتون الجبال بيوتا اتخذوا البيوت في الجبال لطول اعمارهم فان السقوف والابنية كانت تبلى
قبل فنا اعمارهم وقرا الحسن بفتح الحا وهي لغة وفيه حرف من حروف الحلق فلذلك جا على فعَل يفعَل ه
الثانية استدل بهذه الاية من اجاز جواز البنا الرفيع كالقصور ونحوها وبقوله قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ذكر ان ابنا لمحمد بن سيرين بنى دارا وانفق فيها مالا كثيرا فذكر
ذلك لمحمد بن سيرين فقال ما ارى باسا ان يبني الرجل بنا ينفعه وروي عنه عليه السلام قال اذا انعم
الله على عبد احب ان يرى اثر النعمة عليه ومن اثار النعمة البنا الحسن والثياب الحسنة الا ترى انه لو
اشترى جارية جميلة بمال عظيم فانه يجوز وقد يكفيه دون ذلك فكذلك البنا وكره ذلك اخرون
منهم الحسن البصري وغيره واحتجوا بقوله عليه السلام اذا اراد الله بعبد شرا اهلك ماله في الطين
واللبن وفي خبر اخر عنه عليه السلام من بنى فوق ما يكفيه جا به يوم القيامة يحمله على عنقه **قلت**
بهذا اقول لقوله عليه السلام وما انفق المرء من نفقة فان خلفها على الله ضامن الا ما كان في بنيان
او معصية رواه جابر بن عبد الله خرجه الدارقطني وقوله عليه السلام ليس لابن ادم حق في سوى هذه
الخصال بيت يسكنه وثوب يواري عورته وخلف الخبز والما خرجه الترمذي **الثالثة** قوله تعالى فاذكروا
الا الله اي نعمه وهذا يدل على ان الكفار منعم عليهم وقد مضى في آل عمران القول فيه ولا تعثوا في الارض
مفسدين تقدم في البقرة والعثي والعثو لغتان وقرا الاعمش تِعثوا بكسر التا اخذه من عثي يعثى
لا من عثا يعثو **قوله تعالى** قال الملا الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن امن منهم الثاني
بدل من الاول لان المستضعفين هم المؤمنون وهو بدل البعض من الكل **قوله تعالى** فعقروا الناقة
العقر الجرح وقيل قطع عضو يؤثر في النفس وعقرت الفرس اذا ضربت قوائمه بالسيف وخيل عقارى ه
وعقرت ظهر الدابة اذا ادبرته قال امرؤ القيس

تقول وقد مال الغبيط بنا معا ۞ عقرت بعيري يا امرأ القيس فانزل

اي جرحته وادبرته قال القشيري العقر كشف عرقوب البعير ثم قيل للنحر عقر لان العقر سبب النحر

بلغ مقابلة

في الغالب وقد اختلف في عاقر الناقة على اقوال اصحها ما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن زمعة قال خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذي عقرها فقال اذ انبعث اشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم
منيع في اهله مثل ابي زمعة وذكر الحديث وقيل في اسمه قدار بن سالف وقيل ان ملكهم كان الى امراة يقال لها ملكا
فحسدت صالحا لما مال اليه الناس وقالت لامراتين كان لهما خليلان يعشقانهما لا تطيعاهما واسالاهما عقر
الناقة ففعلتا وخرج الرجلان والجا الناقة الى مضيق ورماها احدهما بسهم وقتلاها وجا السقب وهو ولدها
الى الصخرة التي خرجت الناقة منها فرغا ثلاثا وانفرجت الصخرة فدخل فيها فيقال انه الدابة التي تخرج في اخر الزمان
على الناس على ما ياتي بيانه في النمل وقال ابن اسحاق اتبع السقب اربعة نفر ممن كان عقر الناقة مصدع واخوه ذواب
فرماه مصدع بسهم فانتظم قلبه ثم جر برجله فالحقوه بامه واكلوه معها والاول اصح وان صالحا قال لهم انه
بقي من عمركم ثلاثة ايام فلهذا رغا ثلاثا وقيل عقرها عاقرها ومعه ثمانية رجال وهم الذين قال الله فيهم وكان في
المدينة تسعة رهط على ما ياتي بيانه في النمل وهو معنى قوله فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر وكانوا يشربون فاعوزهم
الما ليمزجوا شرابهم وكان يوم لبن الناقة فقام احدهم وترصد الناس وقال لاريحن الناس منها فعقرها **قوله تعالى**
وعتوا عن امر ربهم اي استكبروا عتا يعتو عتوا اي استكبر وتعتى فلان اذا لم يطع والليل العاتي الشديد الظلمة
عن الخليل وقالوا يا صالح ايتنا بما تعدنا من العذاب فاخذتهم الرجفة اي الزلزلة الشديدة وقيل كانت صيحة شديدة
خلعت قلوبهم يقال رجف الشي يرجف رجفا ورجفانا وارجفت الريح الشجر حركته واصله حركة مع صوت
ومنه قوله تعالى يوم ترجف الراجفة قال الشاعر

ولما رأيت الحج قد آن وقته ۞ وظلت مطايا القوم بالقوم ترجف

فاصبحوا في دارهم اي بلدهم وقيل وحد على طريق الجنس والمعنى في دورهم وقال في موضع اخر في ديارهم اي في منازلهم
جاثمين اي لاصقين بالارض على ركبهم ووجوههم كما يجثم الطاير اي صاروا خامدين من شدة العذاب واصل الجثوم
للارنب وشبهها والموضع مجثم قال زهير

بها العين والارام يمشين خلفة ۞ واطلاؤها ينهضن من كل مجثم

وقيل احترقوا بالصاعقة فاصبحوا ميتين الا رجلا منهم كان في حرم الله فلما خرج من الحرم اصابه ما اصاب قومه فتولى
عنهم اي عند الياس منهم وقال يا قوم لقد ابلغتكم رسالة ربي يحتمل انه قال ذلك قبل موتهم ويحتمل انه قاله بعد
موتهم كقوله عليه السلام لقتلى بدر هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل اتكلم هولا الجيف فقال ما انتم باسمع منهم
ولكنهم لا يقدرون على الجواب والاول اظهر يدل عليه ولكن لا تحبون الناصحين اي لم تقبلوا نصحي **قوله تعالى**
ولوطا اذ قال لقومه اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى ولوطا
اذ قال لقومه قال الفرا لوط مشتق من قولهم هذا اليط بقلبي اي الصق وقال النحاس قال الزجاج زعم بعض النحويين
يعني الفرا ان لوطا يجوز ان يكون مشتقا من لطت الحوض اي ملسته بالطين قال وهذا غلط لان الاسما الاعجمية لا تشتق
كاسحاق فلا يقال انه من السحق وهو البعد وانما صرف لوط لخفته لانه على ثلاثة احرف وهو ساكن الوسط قال
النقاش لوط من الاسما الاعجمية وليس من العربية فاما لطت الحوض وهذا اليط بقلبي من هذا فصحيح ولكن الاسم اعجمي
كابراهيم واسحاق قال سيبويه نوح ولوط اسما اعجمية الا انها خفيفة فلذلك صرفت بعثه الله تعالى الى امة تسمى
سدوم وكان ابن اخي ابراهيم ونصبه اما بارسلنا المتقدمة فيكون معطوفا ويجوز ان يكون منصوبا بمعنى واذكر
الثانية قوله تعالى اتاتون الفاحشة يعني اتيان الذكور ذكرها الله باسم الفاحشة ليبين انها زنا كما قال
ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة واختلف العلما فيما يجب على من فعل ذلك بعد اجماعهم على تحريمه فقال مالك
يرجم احصن او لم يحصن وكذلك يرجم المفعول به ان كان محتلما وروي عنه ايضا يرجم ان كان محصنا ويحبس ويؤدب
ان كان غير محصن وهو مذهب عطا والنخعي وابن المسيب وغيرهم وقال ابو حنيفة يعزر المحصن وغيره وروي
عن مالك وقال الشافعي يحد حد الزنا قياسا عليه احتج مالك بقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل فكان
ذلك عقوبة وجزا على فعلهم فان قيل لا حجة فيه لوجهين احدهما ان قوم لوط انما عوقبوا على الكفر والتكذيب كساير الامم
الثاني ان صغيرهم وكبيرهم دخل فيها فدل على خروجها من باب الحدود قيل اما الاول فغلط فان الله سبحانه اخبر عنهم
انهم كانوا على معاصي فاخذهم بها منها هذه واما الثاني فكان منهم فاعل وكان منهم راض فعوقب الجميع لسكوت
الجماهير عليه وهي حكمة الله وسنته في عباده وبقي امر العقوبة على الفاعلين مستمرا والله اعلم وقد روى ابو داود
وابن ماجة والترمذي والنسائي والدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ه
فاقتلوا الفاعل والمفعول به لفظ ابي داود وابن ماجة وعند الترمذي احصنا او لم يحصنا وروى ابو داود والدارقطني
عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم وقد روي عن ابي بكر الصديق انه حرق رجلا يقال له الفجاة
حين عمل عمل قوم لوط بالنار وهو راي علي بن ابي طالب فانه لما كتب خالد بن الوليد الى ابي بكر في ذلك جمع ابو بكر
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واستشارهم فيه فقال علي ان هذا الذنب لم تعص به امة من الامم

لوط ح

الامة واحدة فصنع الله بها ما علمتم ارى ان يحرق بالنار فكتب ابو بكر الى خالد بن الوليد ان تحرقه بالنار فاحرقه
ثم احرقهم ابن الزبير في زمانه ثم احرقهم هشام بن الوليد ثم احرقهم خالد القشيري بالعراق وروى ان سبعة
اخذوا في زمان ابن الزبير في لواط فسال عنهم فوجد اربعة قد احصنوا فامر بهم فخرج بهم من الحرم فرجموا بالحجارة
حتى ماتوا وحد الثلاثة قال وعنده ابن عباس وابن عمر فلم ينكرا عليه والى هذا ذهب الشافعي قال ابن العربي
والذي صار اليه مالك احق وهو اصح سندا واقوى معتمدا وتعلق الحنفيون بان قالوا عقوبة الزنا معلومة
فلما كانت هذه المعصية غيرها وجب ان لا تشاركها في حدها ويأثرون في ذلك حديثا من وضع حدا في غير
حد فقد تعدى وظلم وايضا فانه وطي في فرج لا يتعلق به احلال ولا احصان ولا وجوب مهر ولا ثبوت نسب
فلم يتعلق به حد **الثالثة** فان اتى بهيمة فقد قيل لا يقتل هو ولا البهيمة وقيل يقتلان حكاه ابن المنذر
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وفي الباب حديث رواه ابو داود والدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه فقلنا لابن عباس ما شان
البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يوكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل قال ابن المنذر ان يكن الحديث
ثابتا فالقول به يجب وان لم يثبت فليستغفر الله من فعل ذلك كثيرا وان عزره الحاكم كان حسنا والله اعلم
وقد قيل ان قتل البهيمة لئلا تلقي خلقا مشوها فيكون قتلها مصلحة لهذا المعنى مع ما جا من السنة
والله اعلم وقد روى ابو داود عن ابن عباس قال ليس على الذي زنا بالبهيمة حد قال ابو داود وكذا قال عطاء
وقال الحكم ارى ان يجلد ولا يبلغ به الحد وقال الحسن هو بمنزلة الزاني وقال الزهري يجلد ماية احصن او لم يحصن
وقال مالك والثوري واحمد واصحاب الراي يعزر وروي عن عطاء والنخعي والحكم واختلفت الروايات عن
الشافعي وهذا اشبه على مذهبه في هذا الباب وقال جابر بن زيد يقام عليه الحد الا ان تكون له البهيمة
الرابعة قوله تعالى ما سبقكم بها من احد من العالمين من لاستغراق الجنس اي لم يكن اللواط في امة غير
قوم لوط والملحدون يزعمون ان ذلك كان قبلهم والصدق ما ورد به القران وحكى النقاش ان ابليس
كان اصل عملهم بان دعاهم الى نفسه لعنه الله فكان ينكح بعضهم بعضا قال الحسن كانوا يفعلون ذلك بالغربا
ولم يكن يفعله بعضهم ببعض وروى ابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط وقال محمد بن سيرين ليس شي من الدواب يعمل عمل قوم لوط الا الخنزير والحمار
قوله تعالى اينكم لتاتون قرا نافع وحفص على الخبر بهمزة واحدة مكسورة تفسيرا للفاحشة المذكورة
فلم يحسن ادخال الاستفهام عليه لانه يقطع ما بعده مما قبله وقرا الباقون بهمزتين على لفظ الاستفهام الذي
معناه التوبيخ وحسن ذلك لان ما قبله وبعده كلام مستقبل واختار الاول ابو عبيد والكسائي وغيرهما
واحتجوا بقوله تعالى افان مت فهم الخالدون ولم يقل افهم وقال افان مات او قتل انقلبتم وهذا من اقبح
الغلط لانهما شبها شيئين بما لا يشتبهان لان الشرط وجوابه بمنزلة شي واحد كالمبتدا والخبر فلا يجوز ان يكون
فيهما استفهامان فلا يجوز افان مت افهم الخالدون كما لا يجوز ازيدا منطلق وقصة لوط عليه السلام فيها
جمل فلك ان تستفهم عن كل واحدة منها هذا قول الخليل وسيبويه واختاره النحاس ومكي وغيرهما شهوة
نصب على المصدر اي تشتهونهم شهوة ويجوز ان يكون مصدرا في موضع الحال بل انتم قوم مسرفون نظيره بل انتم
قوم عادون في جمعكم الى الشرك هذه الفاحشة **قوله تعالى** فما كان جواب قومه الا ان قالوا اخرجوهم اي
لوطا واتباعه ومعنى يتطهرون عن الاتيان في هذا المأتى يقال تطهر الرجل اي تنزه عن الاثم قال قتادة عابوهم
والله بغير عيب من الغابرين اي من الباقين في عذاب الله قاله ابن عباس وقتادة غبر الشي اذا مضى وغبر
اذا بقي وهو من الاضداد وقال قوم الماضي عابر بالعين غير معجمة والباقي غابر بالغين معجمة حكاه ابن فارس
في المجمل الزجاج من الغابرين اي من الغائبين عن النجاة وقيل لطول عمرها قال النحاس وابو عبيدة يذهب الى
ان المعنى من المعمرين اي انها قد هرمت والاكثر في اللغة ان يكون الغابر الباقي قال الراجز

فما ونى محمد ان قد غفر ... له الاله ما مضى وما غبر

قوله تعالى وامطرنا عليهم سرى لوط باهله كما وصف الله بقطع من الليل ثم امر جبريل عليه السلام فادخل
جناحه تحت مدائنهم فاقتلعها ورفعها حتى سمع اهل السما صياح الديكة ونباح الكلاب ثم جعل عاليها
سافلها وامطرت عليها حجارة من سجيل قيل على من غاب عنهم وادرك امراة لوط وكانت معه حجر فقتلها
وكانت فيما ذكر اربع قرى فيها اربعماية الف وسياتي في هود قصة لوط بابين من هذا ان شا الله **قوله تعالى**
والى مدين اخاهم شعيبا الى قوله عوجا فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى والى مدين قيل في مدين اسم بلد
وقطر وقيل اسم قبيلة كما يقال بكر وتميم وقيل هم من ولد مدين بن ابراهيم الخليل عليهما السلام فمن راى
ان مدين اسم رجل لم يصرفه لانه معرفة اعجمي ومن راه اسما للقبيلة او الارض فهو احرى ان لا يصرفه المهدوي
ويروى انه كان ابن بنت لوط مكي كان زوج بنت لوط واختلف في نسبه فقال عطا وابن اسحاق وغيرهما

هو

هو شعيب بن ميكيل بن يشجر بن مدين بن ابراهيم واسمه بالسريانية بيروت وامه ميكائيل بنت لوط
وزعم الشرقي بن قطامي ان شعيبا بن عيفا بن يويب بن مدين بن ابراهيم وزعم ابن سمعان ان شعيبا بن
حزة بن يشجر بن لاوي بن يعقوب بن اسحاق وشعيب تصغير شعب او شعب وقال قتادة هو شعيب
ابن يويب وقيل شعيب بن صفوان بن عنقا بن ثابت بن مدين بن ابراهيم فالله اعلم وكان اعمى فلذلك قال
قومه وانا لنراك فينا ضعيفا وكان يقال له خطيب الانبيا لحسن مراجعة قومه وكان قومه اهل كفر
بالله وبخس المكيال والميزان قد جاتكم بينة من ربكم اي بيان وهو مجي شعيب بالرسالة ولم يذكر له معجزة
في القران وقيل معجزته فيما ذكر الكسائي في قصص الانبيا **الثانية** قوله تعالى ولا تبخسوا البخس النقص
وهو يكون في السلعة بالتعييب والتزهيد فيها او المخادعة عن القيمة والاحتيال في التزيد في الكيل
والنقصان منه وكل ذلك من اكل المال بالباطل وذلك منهي عنه في الامم المتقدمة والسالفة على السنة
الرسل وحسبنا الله ونعم الوكيل **الثالثة** ولا تفسدوا عطف على ولا تبخسوا وهو لفظ يعم دقيق الفساد
وجليله قال ابن عباس كانت الارض قبل ان يبعث الله شعيبا رسولا يعمل فيها بالمعاصي وتستحل فيها المحارم
وتسفك فيها الدما قال فذلك فسادها فلما بعث الله شعيبا ودعاهم الى الله صلحت الارض وكل نبي
بعث الى قومه فهو صلاحهم **الرابعة** قوله تعالى ولا تقعدوا بكل صراط توعدون نهاهم عن القعود بالطرق
والصد عن الطريق الذي يودي الى طاعة الله وكانوا يوعدون العذاب من امن واختلف العلما في قعودهم
على الطرق على ثلاثة معان فقال ابن عباس وقتادة ومجاهد والسدي كانوا يقعدون على الطرقات المفضية
فيتوعدون من اراد المجي اليه ويصدونه ويقولون انه كذاب فلا تذهب اليه كما كانت قريش تفعله مع
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر الاية وقال ابو هريرة هذا نهي عن قطع الطريق واخذ السلب وكان ذلك
من فعلهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت ليلة اسري بي خشبة على الطريق لا يمر بها ثوب
الا شقته ولا شي الا خرقته فقلت ما هذا يا جبريل فقال هذا مثل لقوم من امتك يقعدون على الطريق
فيقطعونه ثم تلا ولا تقعدوا بكل صراط توعدون الاية وقد مضى القول في اللصوص والمحاربين والحمد لله
وقال السدي ايضا كانوا عشارين متقبلين قال علماونا ومثلهم اليوم هولا المكاسون الذين ياخذون من الناس
ما لا يلزمهم شرعا من الوظايف المالية بالقهر والجبر وضمنوا ما لا يجوز ضمان اصله من الزكوات والمواريث
والملاهي والمرتبون في الطرق الى غير ذلك مما قد كثر في الوجود وعمل به في ساير البلاد وهو من اعظم الذنوب
واكبرها وافحشها فانه غصب وظلم وعسف على الناس واذاعة المنكر وعمل به ودوام عليه واقرار له واعظمه
تضمين الشرع والحكم للقضا فانا لله وانا اليه راجعون لم يبق من الاسلام الا رسمه ولا من الدين الا اسمه
يعضد هذا التاويل ما تقدم من النهي في شان المال في الموازين والاكيال والبخس **قوله تعالى** من امن
به الضمير في به يحتمل ان يعود على اسم الله تعالى وان يعود على شعيب في قول من راى القعود على الطريق للصد
وان يعود على السبيل عوجا قال ابو عبيدة والزجاج كسر العين في المعاني وفتحها في الاجرام واذكروا اذ كنتم
قليلا فكثركم اي كثر عددكم او كثركم بالغنى بعد الفقر اي كنتم فقرا فاغناكم فاصبروا اليسير هذا امر بالمقام
على الكفر ولكنه وعيد وتهديد وقال وان كان طايفة فذكر على المعنى ولو راعى اللفظ لقال كانت **قوله تعالى**
قال الملا الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا
تقدم معناه ومعنى او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا وقيل كان اتباع شعيب قبل الايمان به على
الكفر اي لتعودن الينا كما كنتم من قبل الزجاج يجوز ان يكون العود بمعنى الابتدا يقال عاد الي من فلان مكروه
اي صار وان لم يكن سبقه مكروه قبل ذلك اي لحقني ذلك منه فقال لهم شعيب او لو كنا كارهين اي ولو
كنا كارهين تجبروننا عليه اي على الخروج من الوطن او العود في ملتكم اي ان فعلتم هذا اتيتم عظيما قد افترينا
على الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها اياس من العود الى ملتهم وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان
يشا الله ربنا قال ابو اسحاق الزجاج اي الا بمشية الله عز وجل قال وهذا قول اهل السنة اي وما يقع منا العود
الى الكفر الا ان يشا الله ذلك فالاستثنا منقطع وقيل الاستثنا هنا على جهة التسليم لله عز وجل كما قال
وما توفيقي الا بالله والدليل على هذا ان بعده وسع ربنا كل شي علما على الله توكلنا وقيل هو كقولك لا اكلمك حتى
يبيض الغراب وحتى يلج الجمل في سم الخياط والغراب لا يبيض ابدا والجمل لا يلج **قوله تعالى** وسع ربنا كل
شي علما اي علم ما كان وما يكون علما نصب على التمييز وقيل المعنى وما يكون لنا ان نعود فيها اي في القرية بعد
ان كرهتم مجاورتنا بل نخرج من قريتكم مهاجرين الى غيرها الا ان يشا الله ربنا ردنا اليها وفيه بعد لانه يقال
عاد للقرية ولا يقال عاد في القرية **قوله تعالى** على الله توكلنا اي اعتمدنا وقد تقدم في غير موضع ربنا
افتح بيننا وبين قومنا بالحق قال قتادة بعثه الله الى امتين اهل مدين واصحاب الايكة قال ابن عباس
وكان شعيب كثير الصلاة فلما طال تمادي قومه في غيهم وكفرهم ويئس من صلاحهم دعا عليهم فقال

ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين فاستجاب الله دعاءه فاهلكهم بالرجفة اى الزلزلة وقيل الصيحة واصحاب الايكة اهلكوا بالظلة على ما ياتى **قوله تعالى** الذين كذبوا شعيبا كان لم يغنوا فيها قال الجرجانى قيل هذا الكلام مستانف اى الذين كذبوا شعيبا صاروا كانهم لم يزالوا موتى و يغنوا يقيموا يقال غنيت بالمكان اذا اقمت به وغنى القوم فى دارهم اى طال مقامهم فيها والمغنى المنزل والجمع المغانى قال لبيد

وغنيت سبتا قبل مجرى داحس ۞ لوكان للنفس اللجوج خلود

وقال حاتم الطائى

غنينا زمانا بالتصعلك والغنى ۞ فكلا سقيناه بكاسيهما الدهر
فما زادنا بغيا على ذى قرابة ۞ غنانا ولا ازرى باحسابنا الفقر

الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين ابتداء خطاب وهو مبالغة فى الذم والتوبيخ واعاده لتعظيم الامر وتفخيمه ولما قالوا لئن اتبعتم شعيبا انكم اذا لخاسرون قال الله تعالى الخاسرون هم الذين قالوا هذا القول فكيف اسى اى احزن اسيت على الشئ اسا اسا وانا اسى **قوله تعالى** وما ارسلنا فى قرية من نبى فيه اضمار فكذب اهلها الا اخذناهم بالباسا والضرا لعلهم يضرعون تقدم القول فيه ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة اى ابدلناهم بالجدب خصبا حتى عفوا اى كثروا عن ابن عباس وابن زيد كثرت اموالهم واولادهم وعفا من الاضداد عفا كثر وعفا درس اعلم الله تعالى انه اخذهم بالشدة والرخا فلم يزدجروا ولم يشكروا وقالوا قد مس اباءنا الضرا والسرا فنحن مثلهم فاخذناهم بغتة اى فجاة ليكون اكثر حسرة **قوله تعالى** ولو ان اهل القرى يقال للمدينة قرية لاجتماع الناس فيها من قريت الما اذا جمعته وقد مضى فى البقرة مستوفى امنوا اى صدقوا واتقوا اى الشرك لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض يعنى المطر والنبات وهذا فى اقوام على الخصوص جرى ذكرهم اذ قد يمتحن المومنون بتضييق العيش ويكون تكفيرا لذنوبهم الا ترى انه اخبر عن نوح قال لقومه استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا فوعدهم بالمطر والخصب على التخصيص يدل عليه ولكن كذبوا اى كذبوا الرسل والمومنون صدقوا ولم يكذبوا **قوله تعالى** افامن اهل القرى الاستفهام للانكار والفا للعطف نظيره افحكم الجاهلية والمراد بالقرى مكة وما حولها لانهم كذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم وقيل هو عام فى جميع القرى باسنا عذابنا بياتا اى ليلا وهم نائمون اوامن قراءة ابن عامر والحرميان باسكان الواو للعطف على معنى الاباحة مثل ولا تطع منهم اثما او كفورا وتقولك جالس الحسن او ابن سيرين والمعنى او امنوا هذه الضروب من العقوبات اى ان امنتم ضربا منها لم تامنوا الاخر ويجوز ان تكون او لاحد الشيئين كقولك ضربت زيدا او عمرا وقرا الباقون بفتحها وهمزة بعدها جعلها واو العطف دخلت عليها الف الاستفهام نظيره اوكلما عاهدوا عهدا ومعنى ضحى وهم يلعبون اى وهم فيما لا يجدى عليهم يقال لكل من كان فيما يضره ولا يجدى عليه لاعب ذكره النحاس وفى الصحاح اللعب معروف واللعب مثله وقد لعب يلعب وتلعب مرة بعد اخرى ورجل تلعابة كثير اللعب والتلعاب بالفتح المصدر وجارية لعوب **قوله تعالى** افامنوا مكر الله اى عذابه وجزاءه على مكرهم وقيل مكره استدراجه بالنعمة والصحة **قوله تعالى** اولم يهد اى لم يبين للذين يرثون الارض يريد كفار مكة ومن حولهم اصبناهم اى اخذناهم بذنوبهم اى بكفرهم وتكذيبهم ونطبع اى ونحن نطبع فهو مستانف وقيل هو معطوف على اصبنا اى نصيبهم ونطبع فوقع الماضى موقع المستقبل **قوله تعالى** تلك القرى اى هذه القرى التى اهلكناها وهى قرى قوم نوح وعاد وهود ولوط وشعيب المتقدمة الذكر نقص اى نتلوا عليك من انبائها اى من اخبارها وهو تسلية للنبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين فما كانوا ليومنوا اى فما كان اوليك الكفار ليومنوا بعد هلاكهم لو احييناهم قاله مجاهد نظيره ولو ردوا لعادوا قال ابن عباس والربيع كان فى علم الله تعالى يوم اخذ عليهم الميثاق انهم لا يومنوا بالرسل بما كذبوا من قبل يريد يوم الميثاق حين اخرجهم من ظهر ادم فامنوا كرها لا طوعا السدى كامنوا به يوم اخذ عليهم الميثاق كرها فلم يكونوا ليومنوا الان حقيقة وقيل سالوا المعجزات فلما راوها ما كانوا ليومنوا بما كذبوا من قبل روية المعجزات نظيره كما لم يومنوا به اول مرة كذلك يطبع الله على قلوب الكافرين بمحمد صلى الله عليه وسلم **قوله تعالى** وما وجدنا لاكثرهم من عهد من زائدة وهى تدل على معنى الجنس ولولا من لجاز ان يتوهم انه واحد فى المعنى قال ابن عباس يريد العهد الماخوذ عليهم وقت [...] ومن نقض العهد قيل انه لا عهد له اى كانه لم يعهد الحسن العهد الذى عهد اليهم مع الانبياء ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا وقيل اراد ان الكفار منقسمون فالاكثرون منهم من لا امانة له ولا وفاء ومنهم من له امانة مع كفره وان قلوا روى عن ابى عبيدة **قوله تعالى** ثم بعثنا من بعدهم اى من بعد نوح وهود وصالح ولوط وشعيب موسى اى موسى بن عمران باياتنا اى بمعجزاتنا فظلموا بها اى كفروا ولم يصدقوا بالايات والظلم وضع الشئ فى غير موضعه **قوله تعالى** فانظر كيف كان عاقبة المفسدين اى اخر امرهم **قوله تعالى** وقال موسى يا فرعون انى رسول من رب العالمين حقيق على اى واجب ومن قرا على ان لا فالمعنى حريص على ان لا اقول وفى قراءة عبد الله حقيق ان لا اقول باسقاط على وقيل على بمعنى البا اى حقيق بان لا اقول كما تقول رميت بالقوس وعلى القوس فحقيق على هذا بمعنى محقوق ومعنى فارسل معى بنى اسرائيل اى خلهم وكان يستعملهم فى الاعمال الشاقة فالقى عصاه يستعمل فى الاجسام والمعانى وقد تقدم

الذرج

والثعبان

والثعبان الحية الضخم الذكر وهو اعظم الحيات مبين اى بين حية لا لبس فيها ونزع يده اى اخرجها واظهرها قيل من جيبه او من جناحه كما فى التنزيل وادخل يدك فى جيبك تخرج بيضاء من غير سوء اى من غير سوء من برص وكان موسى اسمر شديد السمرة ثم اعاد يده الى جيبه فعادت الى لونها الاول قال ابن عباس كان ليده نور ساطع يضى ما بين السما والارض وقيل كانت تخرج يده بيضاء كالثلج تلوح فاذا ردها عادت الى مثل سائر بدنه ومعنى عليم اى بالسحر من ارضكم اى من ملككم معاشر القبط بتقديمه بنى اسرائيل عليكم فماذا تامرون اى قال فرعون فماذا تامرون وقيل هو من قول الملا اى قالوا لفرعون وحده فماذا تامرون كما يخاطب الجبارون والروسا ما ترون فى كذا ويجوز ان يكون قالوا له ولاصحابه وما فى موضع نصب على ان ما وذا شئ واحد قالوا ارجه قراءة اهل المدينة وعاصم والكسائى بغير همز الا ان ورشا والكسائى اشبعا كسرة الها وقرا ابو عمرو بهمزة ساكنة والها مضمومة وهما لغتان يقال ارجاته اى اخرته وكذلك قرا ابن كثير وابن محيصن وهشام الا انهم اشبعوا ضمة الها وقرا سائر اهل الكوفة ارجه باسكان الها قال الفراء هى لغة للعرب يقفون على الها المكنى عنها فى الوصل اذا تحرك ما قبلها وكذا هذه طلحة قد اقبلت وانكر البصريون هذا قال قتادة معنى ارجه احبسه ابن عباس اخره وقيل ارجه ماخوذ من رجا يرجو اى اطمعه ودعه يرجو حكاه النحاس عن محمد بن يزيد وكسر الها على الاتباع ويجوز ضمها على الاصل واسكانها لحن لا يجوز الا فى شذوذ من الشعر واخاه عطف على الها حاشرين نصب على الحال ياتوك جزم لانه جواب الامر فلذلك حذفت منه النون قرا اهل الكوفة الا عاصما بكل سحار وقرا سائر الناس ساحر وهما متقاربان الا ان فعالا اشد مبالغة **قوله تعالى** وجا السحرة فرعون وحذف ذكر الارسال لعلم السامع قال ابن عبد الحكم كانوا اثنى عشر نقيبا مع كل نقيب عشرون عريفا تحت يد كل عريف الف ساحر وكان رئيسهم شمعون فى قول مقاتل بن سليمان ابن جريج كانوا تسعماية من العريش والفيوم والاسكندرية اثلاثا ابن اسحاق كانوا خمسة عشر الف ساحر وروى عن ابن وهب وقيل كانوا اثنى عشر الفا ابن المنكدر ثمانين الفا وقيل اربعة عشر الفا وقيل كانوا ثلثماية الف ساحر من الصعيد وثلثماية الف ساحر من الفيوم وما والاها وقيل كانوا سبعين رجلا وقيل ثلاثة وسبعين والله اعلم وكان معهم فيما روى حبال وعصى يحملها ثلثماية بعير فالتقمت الحية ذلك كله قال ابن عباس والسدى كانت اذا فتحت فاها صار شدقها ثمانين ذراعا واضعة فكها الاسفل على الارض وفكها الاعلى على سور القصر وقيل كان سعة فمها اربعين ذراعا والله اعلم فقصدت فرعون لتبتلعه فوثب من سريره فهرب منها واستغاث بموسى فاخذها فاذا هى عصا كما كانت قال وهب مات من خوف العصا خمسة وعشرون الفا قالوا ان لنا لاجرا اى جايزة ومالا ولم يقل فقالوا بالفا لانه اراد لما جاوا قالوا وقرى ان لنا على الخبر وهى قراءة نافع وابن كثير الزموا فرعون ان يجعل لهم مالا ان غلبوا فقال لهم فرعون نعم وانكم لمن المقربين اى لمن اهل المنزلة الرفيعة لدينا فزادهم على ما طلبوا وقيل انهم انما قطعوا ذلك لانفسهم فى حكمهم ان غلبوا اى قالوا يجب لنا الاجر ان غلبنا وقرا الباقون بالاستفهام على جهة الاستخبار استخبروا فرعون هل يجعل لهم اجرا ان غلبوا او لا فلم يقطعوا على فرعون بذلك انما استخبروه هل يفعل ذلك فقال لهم نعم لكم الاجر والقرب ان غلبتم **قوله تعالى** قالوا يا موسى اما ان تلقى واما ان نكون نحن الملقين تادبوا مع موسى عليه السلام فكان ذلك سبب ايمانهم وان فى موضع نصب عند الكسائى والفرا على معنى اما ان تفعل الالقا ومثله قول الشاعر

قالوا الركوب فقلنا تلك عادتنا ۞

قال القوا قال الفراء فى الكلام حذف والمعنى قال لهم موسى انكم لن تغلبوا ربكم ولن تعطلوا اياته وهذا من معجزات القران الذى لا ياتى مثله فى كلام الناس ولا يقدرون عليه ياتى اللفظ اليسير بجمع المعانى الكثيرة وقيل هو تهديد اى ابتدوا بالالقا فسترون ما يحل بكم من الافتضاح اذ لا يجوز على موسى ان يامرهم بالسحر وقيل امرهم بذلك ليتبين كذبهم وتمويههم فلما القوا الحبال والعصى سحروا اعين الناس اى خيلوا لهم وقلبوها عن صحة ادراكها بما يتخيل من التمويه الذى جرى مجرى الشعوذة وخفة اليد كما تقدم فى البقرة بيانه ومعنى عظيم اى عندهم لانه كان كثيرا وليس بعظيم على الحقيقة قال ابن زيد كان الاجتماع بالاسكندرية فبلغ ذنب الحية ورا البحيرة وقال غيره فتحت فاها فجعلت تلقف ما القوا من حبالهم وعصيهم وقيل كان ما القوا حبالا من ادم فيها زيبق فتحركت وقالوا هذه حيات وقرا حفص تلقف باسكان اللام والتخفيف جعله مستقبل لقف يلقف قال النحاس ويجوز على هذه القراءة تلقف لانه من لقف وقرا الباقون بالتشديد وفتح اللام جعلوه مستقبل تلقف فهى تتلقف يقال لقفت الشى وتلقفته اذا اخذته او بلعته تلقف وتلقم وتلهم بمعنى واحد قال ابو حاتم وبلغنى فى بعض القراءات تلقم بالميم والتشديد قال الشاعر

انت عصى موسى التى لم تزل ۞ تلقم ما يافكه الساحر

ويروى تلقف مايافكون اى مايكذبون لانهم جاوا بحبال وجعلوا فيها زيبقا حتى تحركت **قوله تعالى**
فوقع الحق قال مجاهد اى فظهر الحق وانقلبوا صاغرين نصب على الحال والفعل منه صغر يصغر صغرا
وصغرا وصغارا اى انقلب قوم فرعون وفرعون معهم اذلا مقهورين مغلوبين فاما السحرة فقد امنوا
قوله تعالى قال فرعون امنتم به قبل ان اذن لكم انكار منه عليهم ان هذا المكر مكرتموه فى المدينة
اى جرت بينكم وبينه مواطاة فى هذا لتستولوا على مصر اى كان هذا منكم فى مدينة مصر قبل ان تنزلوا الى
هذه الصحرا فسوف تعلمون تهديد لهم قال ابن عباس كان فرعون اول من صلب وقطع الايدى والارجل من خلاف
الرجل اليمنى واليد اليسرى واليد اليمنى والرجل اليسرى عن الحسن وما تنقم وقرا الحسن بفتح القاف
قال الاخفش هى لغة يقال نقمت الامر ونقمته انكرته اى لسنا نكره منا سوى انا امنا بالله وهو الحق
لما جاتنا اياته وبيناته ربنا افرغ علينا صبرا الافراغ الصب اى اصببه علينا عند القطع والصلب وتوفنا
مسلمين فقيل ان فرعون اخذ السحرة وقطعهم على شاطى النهر وانه امن بموسى عند ايمان السحرة ستماية الف
قوله تعالى وقال الملا من قوم فرعون اتذر موسى وقومه ليفسدوا فى الارض اى بايقاع الفرقة
وتشتيت الشمل ويذرك بنصب الرا جواب الاستفهام والواو نايبة عن الفا والهتك قال الحسن
كان فرعون يعبد الاصنام فكان يعبد ويعبد قال سليمان التيمى بلغنى ان فرعون كان يعبد البقر قال
التيمى فقلت للحسن هل كان فرعون يعبد شيا قال ان كان ليعبد شيا قد جعله فى عنقه وقيل معنى
والهتك اى وطاعتك كما قيل فى قول الله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله انهم
ما عبدوهم ولكن اطاعوهم فصار تمثيلا وقرا نعيم بن ميسرة ويذرك بالرفع على تقدير وهو يذرك
وقرا الاشهب العقيلى ويذرك بجزم مامخفف يذرك لثقل الضمة وقرا انس بن مالك ونذرك بالنون
والرفع اخبروا عن انفسهم انهم يتركون عبادته ان ترك موسى حيا وقرا على بن ابى طالب رضى الله عنه
وابن عباس والضحاك والاهتك ومعنى وعبادتك على هذه القراة كان يعبد ولا تعبد اى ويترك
عبادته لك قال ابو بكر الانبارى فمن مذهب اصحاب هذه القراة ان فرعون لما قال انا ربكم الاعلى وما علمت
لكم من اله غيرى نفى ان يكون له رب والهة فقيل له ويذرك والهتك بمعنى ويتركك وعبادة الناس لك
وقراة العامة والهتك كما تقدم وهى مبنية على ان فرعون ادعى الربوبية فى ظاهر امره وكان يعلم انه مربوب
دليل هذا قوله عند حضور الحمام امنت انه لا اله الا الذى امنت به بنوا اسرائيل فلم يقبل منه هذا القول
لما اتى به بعد اغلاق باب التوبة وكان قبل هذه الحال له اله يعبده سرا دون رب العالمين جل وعز
قاله الحسن وغيره وفى حرف ابى اتذر موسى وقومه ليفسدوا فى الارض وقد تركوك ان يعبدوك ه
وقيل والهتك قيل كان يعبد بقرة وكان اذا استحسن بقرة امر بعبادتها وقال انا ربكم ورب هذه
ولهذا قال فاخرج لهم عجلا جسدا ذكره ابن عباس والسدى الزجاج كان له اصنام يعبدها قومه تقربا
اليه فنسبت اليه ولهذا قال انا ربكم الاعلى قال اسمعيل بن اسحاق قول فرعون انا ربكم الاعلى يدل على
انهم كانوا يعبدون شيا غيره وقد قيل ان المراد بالالهة على قراة ابن عباس البقر التى كان يعبدها
وقيل اراد بها الشمس وكانوا يعبدونها قال الشاعر ه واعجلنا الالهة ان تووبا ه
ثم انس قومه فقال سنقتل ابناهم بالتخفيف قراة نافع وابن كثير وقرا الباقون بالتشديد على
التكثير ونستحيى نساهم اى لاتخافوا جانبهم وانا فوقهم قاهرون انسهم بهذا الكلام ولم يقل سنقتل
موسى لعلمه انه لا يقدر عليه وعن سعيد بن المسيب قال كان فرعون قد ملى من موسى رعبا فكان اذا راه بال
كما يبول الحمار ولما بلغ قوم موسى من فرعون هذا قال لهم موسى استعينوا بالله واصبروا ان الارض لله يورثها
من يشا اطمعهم فى ان يورثهم الله ارض مصر والعاقبة للمتقين اى الجنة لمن اتقى وعاقبة كل شى اخره
ولكنها اذا اطلقت فقيل العاقبة لفلان فهم منه فى العرف الخير **قوله تعالى** قالوا اوذينا من قبل
ان تاتينا اى فى ابتدا ولادتك بقتل الابنا واسترقاق النسا ومن بعد ما جيتنا اى والان اعيد علينا
ذلك يعنون الوعيد الذى كان من فرعون وقيل الاذى من قبل تسخيرهم لبنى اسرائيل فى اعمالهم الى
نصف النهار وارسالهم بقيته ليكتسبوا لانفسهم والاذى من بعد تسخيرهم جميع النهار كله
بلا طعام ولا شراب قاله جويبر وقال الحسن الاذى من قبل ومن بعد واحد وهو اخذ الجزية قال عسى
ربكم ان يهلك عدوكم عسى من الله واجب جدد لهم الوعد وحققه وقد استخلفوا فى مصر فى زمان
داود وسليمان وفتحوا بيت المقدس مع يوشع بن نون كما تقدم وروى انهم قالوا ذلك حين خرج بهم
موسى وتبعهم فرعون وكان وراهم والبحر امامهم فحقق الله الوعد بان غرق فرعون وقومه وانجاهم
فينظر كيف تعملون تقدم نظايره اى يرى ذلك العمل الذى يجب به الجزا لان الله لا يجازيهم على ما يعلمه
منهم انما يجازيهم على ما يقع منهم **قوله تعالى** ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين يعنى الجدوب وهذا

معروف فى اللغة يقال اصابتهم سنة اى جدب وتقديره جدب سنة وفى الحديث اللهم اجعلها عليهم
سنين كسنى يوسف ومن العرب من يعرب النون فى السنين وانشد الفرا ه
ه ارى مر السنين اخذن منى ه كما اخذ السرار من الهلال ه
قال النحاس وانشد سيبويه هذا البيت بفتح النون ولكن انشد فى هذا ما لا يجوز غيره وهو قوله
وقد جاوزت راس الاربعين ه وحكى الفرا عن بنى عامر انهم يقولون اقمت عنده سنينا يا هذا مصروفا
قال وبنو تميم لا يصرفون ويقولون مضت له سنين يا هذا وسنين جمع سنة والسنة هنا بمعنى
الجدب لا بمعنى الحول ومنه اسنت القوم اى اجدبوا قال عبد الله بن الزبعرى ه
ه عمرو العلى هشم الثريد لقومه ه ورجال مكة مسنتون عجاف ه
لعلهم يذكرون اى ليتعظوا وترق قلوبهم **قوله تعالى** فاذا جاتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم
سيئة يطيروا الاية فيه مسيلتان **الاولى** قوله تعالى فاذا جاتهم الحسنة اى الخصب والسعة قالوا لنا هذه
اى اعطيناها باستحقاق وان تصبهم سيئة قحط ومرض وهى المسيلة **الثانية** يطيروا بموسى اى يتشاموا
به نظيره وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك والاصل يتطيروا ادغمت التا فى الطا وقرا طلحة تطيروا
على انه فعل ماض والاصل فى هذا من الطيرة وزجر الطير ثم كثر استعمالهم حتى قيل لكل من تشام تطير
وكانت العرب تتيمن بالسانح وهو الذى ياتى من جهة اليمن وتتشام بالبارح وهو الذى ياتى من جهة
الشمال وكانوا يتطيرون ايضا بصوت الغراب وتاولوه البين وكانوا يستدلون بمجاوبات الطيور بعضها
بعضا على امور وباصواتها فى غير اوقاتها المعهودة على مثل ذلك وكذا الظبا اذا مضت سانحة او بارحة
ويقولون اذا برحت من لى بالسانح بعد البارح الا ان اقوى ما عندهم كان يقع من جميع الطير وسموا الجميع تطيرا
من هذا الوجه وتطير الاعاجم اذا راوا صبيا يذهب به الى المعلم بالغداة ويتيمنون برؤية صبى يرجع به من
عند المعلم الى بيته ويتشامون برؤية السقا على ظهره قربة مملوة مشدودة ويتيمنون برؤيته فارغ السقا
مفتوحة ويتشامون بالحمال المثقل بالحمل والدابة الموقورة ويتيمنون بالحمال الذى وضع حمله وبالدابة يحط
عنها ثقلها فجا الاسلام بالنهى عن التطير والتشام وربما يسمع من صوت طاير ما كان وعلى اى حال كان فقال
عليه السلام اقروا الطير على مكاناتها وذلك ان كثيرا من الجاهلية كان اذا اراد الحاجة اتى الطير فى وكرها فنفرها
فان مضت ذات اليمين مضى لحاجته وهذا هو السانح عندهم وان اخذت ذات الشمال رجع وهذا هو البارح
عندهم فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن هذا بقوله اقروا الطير على مكاناتها هكذا فى الحديث واهل العربية
يقولون وكناتها قال امرؤ القيس ه وقد اغتدى والطير فى وكناتها ه
والوكنة اسم لكل وكر وعش والوكن موضع الطاير الذى يبيض فيه ويفرخ وهو الخرق فى الحيطان والشجر ه
ويقال وكن الطاير يكن وكونا اذا حضن على بيضه وكان ايضا من العرب من لا يرى التطير شيا ويمدحون من كذب
به قال المرقش ه ولقد غدوت وكنت لا ه اغدوا على واق وحاتم ه
ه فاذا الاشايم كالايامن ه والايامن كالاشايم ه
وقال عكرمة كنت عند ابن عباس فمر طاير يصيح فقال رجل من القوم خير خير فقال ابن عباس ما عند هذا
لا خير ولا شر قال علماونا واما اقوال الطير فلا تعلق لها بما يجعل دلالة عليه ولا لها علم بكاين فضلا عن
مستقبل فتخبر به ولا فى الناس من يعلم منطق الطير الا ما كان الله تعالى خص به سليمان عليه السلام
من ذلك فالتحق التطير بجملة الطيرة والله اعلم وقال عليه السلام ليس منا من تحكم او تكهن او رده عن سفره
تطير وروى ابو داود عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك ثلاثا وما منا
ولكن الله يذهبه بالتوكل وروى عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رجعته
الطيرة عن حاجته فقد اشرك قيل وما كفارة ذلك يا رسول الله قال ان يقول احدهم اللهم لا طير الا طيرك ولا خير
الا خيرك ولا اله غيرك ثم يمضى لحاجته وفى خبر اخر اذا وجد ذلك احدكم فليقل اللهم لا ياتى بالحسنات الا انت
ولا يذهب بالسيات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك ثم يذهب متوكلا على الله فان الله يكفيه ما وجد فى نفسه
وقد تقدم فى المايدة الفرق بين الفال والطيرة الا انما طايرهم عند الله وقرا الحسن طيرهم جمع طاير اى ما قدر
لهم وعليهم ولكن اكثرهم لا يعلمون اى ما لحقهم من القحط والشدايد انما هو من عند الله عز وجل بذنوبهم لا من عند موسى
قوله تعالى وقالوا مهما تاتنا به من اية اى قال قوم فرعون لموسى مهما قال الخليل الاصل ما ما الاولى للشرط
والثانية زايدة توكيد للجزا كما تزاد فى ساير الحروف مثل حيثما واينما وكيفما فكرهوا حرفين لفظهما واحد فابدلوا
من الالف الاولى ها فقالوا مهما وقال الكسائى اصله مه اى اكفف ما تاتينا به من اية وقيل هى كلمة مفردة يجازى
بها ليجزم ما بعدها على تقدير ان والجواب فما نحن لك بمومنين لتسحرنا لتصرفنا عما نحن عليه وقد مضى فى البقرة
بيان هذه اللفظة قيل بقى موسى فى القبط بعد القا السحرة سجدا عشرين سنة يريهم الايات الى ان اغرق

الله فرعون فكان هذا قولهم قوله تعالى فارسلنا عليهم الطوفان الى قوله مجرمين فيه خمس مسايل الاولى
روى اسرايل عن سماك عن نوف الشامى قال مكث موسى عليه السلام فى ال فرعون بعد ما غلب السحرة اربعين
عاما وقال محمد بن عثمان بن ابى شيبة عن منجاب عشرين سنة يريهم الايات الجراد والقمل والضفادع الثانية
قوله تعالى الطوفان اى المطر الشديد حتى عاموا فيه مجاهد وعطا الطوفان الموت الاخفش واحدته طوفانة
وقيل هو مصدر كالرجحان والنقصان فلا يطلب له واحد قال النحاس الطوفان فى اللغة ما كان مهلكا من موت
او سيل او ما يطيف بهم فيهلكهم السدى ولم يصب بنى اسرايل قطرة من ما بل دخل بيوت القبط حتى قاموا فى
الما الى تراقيهم ودام عليهم سبعة ايام وقيل اربعين يوما فقالوا ادع لنا ربك يكشف عنا فنومن لك فدعا
ربه فرفع عنهم الطوفان فلم يومنوا فانبت الله لهم فى تلك السنة ما لم ينبته قبل ذلك من الكلا والزرع
فقالوا كان ذلك الما نعمة فبعث الله عليهم الجراد وهو الحيوان المعروف جمع جرادة فى المذكر والمونث فان اردت
الفصل نعتت فقلت رايت جرادة ذكرا فاكل زروعهم وثمارهم حتى انها كانت تاكل السقوف والابواب
حتى تنهدم ديارهم ولم يدخل دور بنى اسرايل منها شى الثالثة واختلف العلما فى قتل الجراد اذا حل
بارض فافسد فقيل لا يقتل وقال اهل الفقه كلهم يقتل احتج الاولون بانه خلق عظيم من خلق الله ياكل
من رزق الله ولا يجرى عليه القلم وبما روى لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم احتج الجمهور بان فى تركها فساد
الاموال وقد رخص النبى صلى الله عليه وسلم بقتال المسلم اذا اراد اخذ ماله فالجراد اذا ارادت فساد الاموال
كانت اولى ان يجوز قتلها الا ترى انهم قد اتفقوا على انه يجوز قتل الحية والعقرب لانهما يوذيان الناس فكذلك
الجراد وروى ابن ماجة عن جابر وانس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا على الجراد قال اللهم اهلك
كباره واقتل صغاره وافسد بيضه واقطع دابره وخذ بافواهه عن معايشنا وارزاقنا انك سميع الدعا قال
رجل يا رسول الله كيف تدعوا على جند من اجناد الله بقطع دابره قال الجراد نثرة حوت فى البحر الرابعة
ثبت فى صحيح مسلم عن عبد الله بن ابى اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا ناكل الجراد
معه ولم يختلف العلما فى اكله على الجملة وانه اذا اخذ حيا وقطعت راسه انه حلال باتفاق وان ذلك يتنزل
منزلة الذكاة فيه وانما اختلفوا هل يحتاج الى سبب به اذا اصيد ام لا فعامتهم على انه لا يحتاج الى ذلك ويوكل
حيث ما مات وحكمه عندهم حكم الحيتان واليه ذهب ابن نافع ومطرف وذهب مالك الى انه لا بد له من سبب
يموت به كقطع راسه او اجنحته او رجليه اذا مات من ذلك او يصلق او يطرح فى النار لانه عنده من حيوان
البر فميتته محرمة وكان الليث يكره اكل ميتة الجراد الا ما اخذ حيا ثم مات فان اخذه ذكاة واليه ذهب سعيد
ابن المسيب روى الدارقطنى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احل لنا ميتتان الحوت والجراد
ودمان الكبد والطحال وقال ابن ماجة نا محمد بن منيع نا سفيان بن عيينة عن ابى سعيد سمع انس بن مالك
يقول كن ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد على الاطباق ذكره ابن المنذر ايضا الخامسة
روى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله تعالى خلق الف امة ستماية منها فى البحر واربعماية فى البر وان اول هلاك هذه الامم الجراد فاذا
هلكت الجراد تتابعت الامم مثل نظام السلك اذا انقطع ذكره الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول وقال
وانما صار الجراد اول هذه الامم هلاكا لانه خلق من الطينة التى فضلت من طينة ادم وانما تهلك الامم لهلاك
الادميين لانها سخرت لهم رجعنا الى قصة القبط فعاهدوا موسى ان يومنوا لو كشف عنهم الجراد فدعا فكشف
وكان قد بقى من زروعهم شى فقالوا يكفينا ما بقى ولم يومنوا فبعث الله عليهم القمل وهو صغار الدبا
قاله قتادة والدبا الجراد قبل ان يكبر الواحدة دباة وارض مدبية اذا اكل الدبا نباتها ابن عباس القمل السوس
الذى فى الحنطة ابن زيد البراغيث الحسن دواب سود صغار ابو عبيدة الحمنان وهو ضرب من القراد واحدها
حمنانة فاكلت دوابهم وزروعهم ولزمت جلودهم كانها الجدرى عليهم ومنعتهم النوم والقرار وقال حبيب
ابن ابى ثابت القمل الجعلان والقمل عند اهل اللغة ضرب من القراد قال ابو الحسن الاعرابى العدوى القمل
دواب صغار من جنس القراد الا انها اصغر منها واحدتها قملة النحاس وليس هذا بناقض لما قاله اهل التفسير
لانه يجوز ان تكون هذه الاشيا ارسلت عليهم وكلها تجتمع فى انها توذيهم وذكر بعض المفسرين انه كان بعين
شمس كثيب من رمل فضربه موسى بعصاه فصار قملا وواحد القمل قملة وقيل القمل القمل قاله عطا الخراسانى
وفى قراة الحسن القمل بفتح القاف واسكان الميم فتضرعوا فلما كشف عنهم لم يومنوا فارسل الله عليهم الضفادع
جمع ضفدع وهى المعروفة التى تكون فى الما وفيه مسيلة واحدة وهو ان النهى قد ورد عن قتلها اخرجه ابو داود
وابن ماجة باسناد صحيح اخرجه ابو داود وعن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وابن ماجة عن محمد بن يحيى النيسابورى
الذهلى عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد وخرج
النساى عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن ان طبيبا ذكر ضفدعا فى دوا عند النبى صلى الله عليه وسلم فنهاه

يموت به

النبى صلى الله عليه وسلم عن قتله صححه ابو محمد عبد الحق وعن ابى هريرة قال الصرد اول طير صام ولما خرج ابراهيم
عليه السلام من الشام الى الحرم فى بنا البيت كانت السكينة معه والصرد فكان الصرد دليله الى الموضع والسكينة
مقداره فلما صار الى البقعة وقعت السكينة على موضع البيت ونادت ابن يا ابراهيم على مقدار ظلى
فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل الصرد لانه كان دليل ابراهيم على البيت وعن الضفدع لانها كانت
تصب الما على نار ابراهيم ولما سلطت على فرعون جات فاخذت الامكنة كلها فلما صارت الى التنور وثبت
فيها وهى نار تسعر طاعة لله فجعل نقيقها تسبيحا ويقال انها اكثر الدواب تسبيحا وقال عبد الله بن عمر
لا تقتلوا الضفدع فان نقيقه الذى تسمعون تسبيح وروى انها ملات فرشهم واوعيتهم وطعامهم
وشرابهم فكان الرجل يجلس الى ذقنه فى الضفادع واذا تكلم وثب الضفدع فى فيه فشكوا الى موسى
وقالوا نتوب فكشف عنهم ذلك فعادوا لكفرهم فارسل الله عليهم الدم فسال النيل عليهم دما وكان
الاسرائيلى يغترف منه الما والقبطى الدم وكان الاسرائيلى يصب الما فى فم القبطى فيصير دما والقبطى يصب
الدم فى فم الاسرائيلى يصير ما زلالا ايات مفصلات اى مبينات ظاهرات عن مجاهد الزجاج ايات
مفصلات نصب على الحال ويروى انه كان بين الاية والاية ثمانية ايام وقيل شهرا فلهذا قال مفصلات
فاستكبروا اى ترفعوا عن الايمان بالله تعالى قوله تعالى ولما وقع عليهم الرجز اى العذاب وقرى بضم الرا
لغتان ابن جبير كان طاعونا مات به من القبط فى يوم واحد سبعون الفا وقيل المراد بالرجز ما تقدم ذكره
من الايات بما عهد عندك ما بمعنى الذى اى بما استودعك من العلم او بما اختصك به فنباك وقيل هذا قسم
اى بعهده عندك الا ما دعوت لنا فما صلة لين كشفت عنا الرجز اى بدعايك لالهك حتى يكشف عنا لنومنن
لك اى نصدقك بما جيت به ولنرسلن معك بنى اسرايل وكانوا يستخدمونهم على ما تقدم الى اجلهم بالغوه
اى اجالهم التى ضربت لهم فى التغريق ينكثون ينقضون ما عقدوه على انفسهم واليم البحر وكانوا عنها
غافلين اى عن النقمة دل عليها فانتقمنا وقيل عن الايات اى لم يعتبروا بها حتى صاروا كالغافلين عنها
قوله تعالى واورثنا القوم يريد بنى اسرايل الذين كانوا يستضعفون اى يذلون بالخدمة مشارق
الارض ومغاربها زعم الكساى والفرا ان الاصل فى مشارق الارض ومغاربها ثم حذف فى فنصب والظاهر
انهم ورثوا ارض القبط فهما نصب على المفعول الصريح يقال ورث المال واورثته المال فلما تعدى الفعل
بالهمزة نصب المفعولين والارض هى ارض الشام ومصر ومشارقها ومغاربها جهات الشرق والغرب
بها فالارض مخصوصة عن الحسن وقتادة وغيرهما وقيل اراد جميع الارض لان من بنى اسرايل داود
وسليمان وقد ملكا الارض التى باركنا فيها اى باخراج الزروع والثمار والانهار وتمت كلمة ربك الحسنى
على بنى اسرايل هى قوله ونريد ان نمن على الذين استضعفوا فى الارض الى قوله الوارثين بما صبروا اى بصبرهم
على اذى فرعون وعلى امر الله بعد ان امنوا بموسى ويعرشون يبنون يقال عرش يعرش اى بنى قال ابن عباس
ومجاهد اى ما كانوا يبنون من القصور وغيرها الحسن هو تعريش الكرم وقرا ابن عامر وابو بكر عن عاصم يعرشون
بضم الرا قال الكساى هى لغة تميم وقرا ابراهيم بن ابى عبلة يعرشون بالتشديد للرا وضم اليا قوله تعالى
وجاوزنا ببنى اسرايل البحر فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم قرا حمزة والكساى بكسر الكاف والباقون
بضمها يقال عكف يعكف ويعكف بمعنى اقام على الشى ولزمه والمصدر منهما على فعول قال قتادة كان
اوليك القوم من لخم وكانوا نزولا بالرقة وقيل كانت اصنامهم تماثيل بقر ولهذا اخرج لهم السامرى عجلا
قالوا يا موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة نظيره قول جهال الاعراب وقد راوا شجرة خضرا للكفار تسمى
ذات انواط يعظمونها فى كل سنة يوما يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط فقال عليه السلام الله اكبر
قلتم والذى نفسى بيده كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من
قبلكم حذو القذة بالقذة حتى انهم لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه وهذا كان فى مخرجه الى حنين على ما ياتى بيانه
فى براة ان شا الله تعالى قوله تعالى ان هولا متبر ما هم فيه اى مهلك والتبار الهلاك وكل انا
منكسر متبر وامر متبور اى ان العابد والمعبود مهلكان وقوله وباطل اى ذاهب ومضمحل ما كانوا يعملون
كانوا اصله زايدة قال اغير الله ابغيكم الها اى اطلب لكم الها غير الله يقال بغيته وبغيت له وهو
فضلكم على العالمين اى على عالمى زمانكم وقيل فضلكم باهلاك عدوكم وبما خصكم به من الايات قوله تعالى
واذ انجيناكم من ال فرعون ذكرهم منته وقيل هو خطاب لليهود عصر النبى صلى الله عليه وسلم اى واذكروا
اذ انجينا اسلافكم حسب ما تقدم بيانه فى البقرة قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة فيه
ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ذكر ان مما اكرم الله به موسى عليه السلام
هذا فكان وعده المناجاة اكراما له واتممناها بعشر قال ابن عباس ومجاهد ومسروق هى ذو القعدة
وعشر ذى الحجة امره ان يصوم الشهر وينفرد فيه بالعبادة فلما صامه انكر خلوف فمه فاستاك قيل بعود

خروب فقالت الملايكة انا كنا نستنشق من فيك رايحة المسك فافسدته بالسواك فزيد عليه عشر ليال
من ذى الحجة وقيل ان الله اوحى اليه لما استاك يا موسى لا اكلمك حتى يعود فوك الى ما كان عليه قبل اما علمت
ان رايحة الصايم احب الى من ريح المسك وامره بصيام عشرة ايام وكان كلام الله تعالى لموسى عليه
السلام غداة النحر حين فدى اسمعيل من الذبح واكمل لمحمد عليه السلام الحج وحذفت الها من عشر لان العدد
مونث والفايدة فى قوله فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقد علم ان ثلاثين وعشرة اربعين ليلا يتوهم
ان المراد اتممنا الثلاثين بعشر منها فبين ان العشر سوى الثلاثين فان قيل فقد قال فى البقرة
اربعين وقال هنا ثلاثين فيكون ذلك من البدا قيل ليس كذلك فقد قال واتممناها بعشر فقول
واحد وليس بمختلف وانما قال القولين على تفصيل وتاليف قال اربعين فى قول مولف وقال ثلاثين
يعنى شهرا متتابعا وعشرا وكان ذلك اربعون كما قال الشاعر عشر واربع يعنى اربع عشرة ليلة البدر
وهذا جايز فى كلام العرب **الثانية** قال علماونا دلت هذه الاية على ان ضرب الاجل للمواعدة سنة ماضية
ومعنى قديم اسسه الله فى القضايا وحكم به للامم وعرفهم به مقادير التانى فى الاعمال واول اجل
ضربه الله الايام الستة التى خلق فيها جميع المخلوقات ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما فى ستة
ايام وما مسنا من لغوب وقد بينا معناه فيما تقدم من هذه السورة من قوله ان ربكم الله الذى خلق
السموات والارض فى ستة ايام قال ابن العربى فاذا ضرب الاجل لمعنى يحاول فيه تحصيل الموجل فجا الاجل
ولم يتيسر زيد فيه تبصرة ومعذرة وقد بين الله تعالى ذلك لموسى فضرب له اجلا ثلاثين ثم زاد
عشرا تتمة اربعين وابطا موسى على قومه فى هذا العشر فما عقلوا جواز التانى والتاخير حتى قالوا ان
موسى ضل ونسى ونكثوا عهده وبدلوا بعده وعبدوا الها غير الله قال ابن عباس ان موسى قال لقومه
ان ربى وعدنى ثلاثين ليلة ان القاه واخلف فيكم هارون فلما فصل موسى الى ربه زاده الله عشرا فكانت
فتنتهم فى العشر الذى زاده الله بما فعلوه من عبادة العجل على ما ياتى بيانه ثم الزيادة التى تكون على الاجل
تكون مقدرة كما ان الاجل مقدر ولا تكون الا باجتهاد من الحاكم بعد النظر الى المعانى المتعلقة بالامر
من وقت وحال وعمل فتكون مثل ثلث المدة السالفة كما اجل الله لموسى فان راى الحاكم ان يجمع له الاجل
والزيادة فى مدة واحدة جاز ولكن لا بد من التربص بعدها لما يطرا من العذر على البشر قاله ابن العربى
روى البخارى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اعذر الله الى امرئ اخر اجله حتى بلغه ستين
سنة **قلت** وهذا ايضا اصل لاعذار الحاكم الى المحكوم عليه مرة بعد اخرى وكان هذا لطفا بالخلق ولتنفذ
القيام عليهم بالحق يقال اعذر فى الامر اى بالغ فيه اى اعذر غاية الاعذار الذى لا اعذار بعده واكبر
الاعذار الى بنى ادم بعثة الرسل لتتم حجته عليهم وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقال وجاءكم النذير
قيل هم الرسل ابن عباس هو الشيب فانه ياتى فى سن الاكتهال فهو علامة لمفارقة سن الصبا وجعل
الستين غاية الاعذار لان الستين قريب من معترك العباد وهو سن الانابة والخشوع والاستسلام
لله وترقب المنية ولقا الله ففيه اعذار بعد اعذار الاول بالنبى عليه السلام والثانى بالشيب وذلك
عند كمال الاربعين قال الله تعالى وبلغ اربعين سنة قال رب اوزعنى ان اشكر نعمتك فذكر عز وجل ان من
بلغ الاربعين فقد آن له ان يعلم مقدار نعم الله عليه وعلى والديه ويشكرها قال مالك رحمه الله
ادركت اهل العلم ببلدنا يطلبون الدنيا ويخالطون الناس حتى ياتى لاحدهم اربعون سنة فاذا اتت
عليهم اعتزلوا الناس **الثالثة** ودلت الاية ايضا على ان التاريخ يكون بالليالى دون الايام لقوله ثلاثين
ليلة لان الليالى اوايل الشهور وبها كانت الصحابة تخبر عن الايام حتى روى انها كانت تقول صمنا خمسا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجم تخالف فى ذلك فتحسب بالايام لان معولها على الشمس ابن العربى
وحساب الشمس للمنافع وحساب القمر للمناسك ولهذا قال وواعدنا موسى ثلاثين ليلة يقال ارخت
تاريخا وورخت توريخا لغتان **قوله تعالى** وقال موسى لاخيه هارون اخلفنى فى قومى واصلح المعنى
وقال موسى حين اراد المضى للمناجاة والمغيب فيها لاخيه هارون كن خليفتى فدل على النيابة وفى صحيح
مسلم عن سعد بن ابى وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى حين خلفه فى بعض مغازيه اما ترضى
ان تكون منى بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبى بعدى فاستدل بهذا الروافض والامامية قبحهم الله
وساير فرق الشيعة على ان النبى صلى الله عليه وسلم استخلف عليا على جميع الامة حتى كفر الصحابة
الامامية قبحهم الله لانهم عندهم تركوا العمل الذى هو النص على استخلاف على واستخلفوا غيره بالاجتهاد
منهم ومنهم من كفر عليا اذ لم يقم يطلب حقه وهولا لا شك فى كفرهم وكفر من تبعهم على مقالتهم ولم يعلموا
ان هذا استخلاف فى حياة كالوكالة التى تنقضى بعزل الموكل او موته لا يقتضى انه متماد بعد وفاته فيحل
على هذا ما تعلق به الامامية وغيرهم وقد استخلف النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة ابن ام مكتوم

يقول

وغيره

وغيره ولم يلزم من ذلك استخلافه دايما بالاتفاق على انه قد كان هارون شريك مع موسى فى اصل الرسالة
فلا يكون لهم فيه على ما راموه دلالة والله الموفق للهداية **قوله تعالى** واصلح امر بالاصلاح
قال ابن جريج كان من الاصلاح ان يزجر السامرى ويغير عليه وقيل اى ارفق بهم واصلح امرهم واصلح نفسك
اى كن مصلحا ولا تتبع سبيل المفسدين لا تسلك سبيل العاصين ولا تكن عونا للظالمين **قوله تعالى**
ولما جاء موسى لميقاتنا اى الوقت المعلوم وكلمه ربه اى اسمعه كلامه من غير واسطة قال رب ارنى انظر اليك
سال النظر اليه واشتاق الى رويته لما اسمعه كلامه فقال لن ترانى فى الدنيا ولا يجوز الحمل على انه اراد
اية عظيمة لانظر الى قدرتك لانه قال اليك وقال لن ترانى ولو سال اية لاعطاه الله ما سال كما اعطاه
ساير الايات وقد كان لموسى فيها مقنع عن طلب اية اخرى فبطل هذا التاويل ولكن انظر الى الجبل فان
استقر مكانه فسوف ترانى ضرب له مثلا مما هو اقوى من بنيته واثبت اى فان ثبت الجبل وسكن فسوف
ترانى وان لم يسكن فانك لا تطيق رويتى كما ان الجبل لا يطيق رويتى وذكر القاضى عياض عن القاضى ابى
بكر بن الطيب ما معناه ان موسى عليه السلام راى الله فلذلك خر صعقا وان الجبل راى ربه فصار دكا بادراك
خلقه الله له واستنبط ذلك من قوله ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى ثم قال فلما تجلى ربه
للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا وتجلى معناه ظهر من قولك جلوت العروس اى ابرزتها وجلوت السيف ابرزته
من الصدا جلاء فيهما وتجلى الشى انكشف وقيل تجلى امره وقدرته قاله قطرب وغيره وقراءة اهل المدينة
واهل البصرة دكا يدل على صحتها دكت الارض دكا وان الجبل مذكر وقراءة اهل الكوفة دكاء اى جعله مثل الارض
دكاء وهى الناتية لا تبلغ ان تكون جبلا والمذكر ادك وجمع دكاء دكاوات ودك مثل حمراوات وحمر قال
الكسائى الدك من الجبال العراض واحدها ادك غيره والدكاوات جمع دكاء رواب من طين ليست بالغلاظ
والدكادك كذلك من الرمل ما التبد من الارض فلم يرتفع وناقة دكا لا سنام لها وفى التفسير فساخ الجبل
فى الارض فهو يذهب فيها حتى الان وقال ابن عباس جعله ترابا عطية العوفى رملا هايلا وخر موسى صعقا
اى مغشيا عليه عن ابن عباس والحسن وقتادة وقيل ميتا يقال صعق الرجل فهو صعق وصعق فهو مصعوق
قال قتادة والكلبى خر موسى صعقا يوم الخميس يوم عرفة واعطى التوراة يوم الجمعة يوم النحر فلما افاق
قال سبحانك تبت اليك قال مجاهد من مسئلة الرويا فى الدنيا وقيل سال من غير استيذان وقيل قاله على
جهة الانابة الى الله والخشوع له عند ظهور الايات واجمعت الامة على ان هذه التوبة ما كانت من معصية
فان الانبيا معصومون وايضا عند اهل السنة والجماعة الروية جايزة وعند المبتدعة سال لاجل القوم
ليبين لهم انها غير جايزة وهذا لا يقتضى التوبة فقيل اى تبت اليك من قتل القبطى ذكره القشيرى
وقد مضى فى الانعام بيان ان الروية جايزة قال على بن مهدى الطبرى لو كان سوال موسى مستحيلا
ما اقدم عليه مع معرفته بالله كما لم يجز ان يقول له يا رب الك صاحبة وولد وسياتى فى القيامة مذهب
المعتزلة والرد عليهم ان شاء الله تعالى **قوله تعالى** وانا اول المومنين قيل من قومى وقيل من بنى اسرايل فى
هذا العصر وقيل بانك لا ترى فى الدنيا لوعدك السابق فى ذلك وفى الحديث الصحيح من حديث ابى هريرة
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخيروا بين الانبيا فان الناس يصعقون يوم القيامة
فارفع راسى فاذا انا بموسى اخذ بقايمة من قوايم العرش فلا ادرى اصعق فيمن صعق فافاق قبلى او حوسب
بصعقته الاولى او قال كفته صعقته الاولى وذكر ابو بكر بن ابى شيبة عن كعب قال ان الله تعالى قسم كلامه
وروبته بين محمد وموسى صلى الله عليهما وسلم فكلمه موسى مرتين وراه محمد صلى الله عليه وسلم مرتين
قوله تعالى قال يا موسى انى اصطفيتك على الناس الاصطفا الاجتبا اى فضلتك ولم يقل على الخلق
لان من هذا الاصطفا انه كلمه وقد كلم الملايكة وارسله وارسل غيره فالمراد على الناس المرسل اليهم وقرا
برسالتى على الافراد نافع وابن كثير والباقون بالجمع والرسالة مصدر فيجوز افرادها ومن جمع على انه
ارسل بضروب من الرسالات فاختلفت انواعها فجمع المصدر لاختلاف انواعه كما قال ان انكر الاصوات
لصوت الحمير فجمع لاختلاف اجناس الاصوات واختلاف المصوتين ووحد فى قوله لصوت لما اراد به جنسا
واحدا من الاصوات ودل هذا على ان قومه لم تشاركه فى التكليم ولا واحدا من السبعين كما بيناه فى البقرة
فخذ ما اتيتك اشارة الى القناعة اى اقنع بما اتيتك وكن من الشاكرين اى من المظهرين لاحسانى اليك وفضلى
عليك يقال دابة شكور اذا ظهر عليها من السمن فوق ما تعطى من العلف والشاكر معرض للمزيد كما قال
لين شكرتم لازيدنكم ويروى ان موسى عليه السلام مكث بعد ان كلمه الله تعالى اربعين ليلة لا يراه احد الا مات
من نور الله عز وجل **قوله تعالى** وكتبنا له فى الالواح من كل شى يريد التوراة وروى فى الخبر انه
قبض عليه جبريل بجناحه فمر به فى العلى حتى ادناه حتى سمع صريف القلم حين كتب الله له الالواح ذكره
الترمذى الحكيم وقال مجاهد كانت الالواح من زمردة خضرا ابن جبير من ياقوتة حمرا ابو العالية

من زبرجد الحسن من خشب نزلت من السما وقيل من صخرة صمّا لينها الله تعالى لموسى عليه السلام فقطعها
بيده ثم شقها باصابعه فاطاعته كالحديد لداود قال مقاتل اى كتبنا له فى الالواح كنقش الخاتم
ربيع بن انس نزلت التوراة وهى سبعون وقر بعير واضاف الكتابة الى نفسه على جهة التشريف اذ هى مكتوبة
بامره كتبها جبريل بالقلم الذى كتب به الذكر واستمد من نهر النور وقيل هى كتابة اظهرها الله وخلقها فى
الالواح واصل اللوح اللايح بفتح اللام قال الله تعالى بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ فكان اللوح تلوح فيه
المعانى ويروى انها لوحان وجا بالجمع لان الاثنين جمع ويقال رجل عظيم الالواح اذا كان كبير عظم اليدين
والرجلين ابن عباس وتكسرت الالواح حين القاها فرفعت الا سدسها وقيل بقى سبعها ورفعت ستة اسباعها
فكان فى الذى رفع تفصيل كل شى وفى الذى بقى الهدى والرحمة واسند ابو نعيم الحافظ عن عمرو بن جبير قال
بلغنى ان موسى بن عمران عليه السلام صام اربعين ليلة فلما القى الالواح تكسرت فصام مثلها فردت اليه
ومعنى من كل شى مما يحتاج اليه فى دينه من الاحكام وتبيين الحلال والحرام عن الثورى وغيره وقيل هو لفظ يذكر
تفخيما ولا يراد به التعميم تقول دخلت السوق فاشتريت كل شى وعند فلان كل شى تدمر كل شى واوتيت
من كل شى وقد تقدم موعظة وتفصيلا لكل شى امروا به من الاحكام فانه اذا لم يكن عندهم وانما خص بذلك
امة محمد صلى الله عليه وسلم فخذها بقوة فى الكلام حذف اى فقلنا له فخذها بقوة اى بجد ونشاط نظيره
خذوا ما اتيناكم بقوة وقد تقدم وامر قومك يأخذوا باحسنها اى يعملوا بالاوامر ويتركوا النواهى
ويتدبروا الامثال والمواعظ نظيره واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم وقال فيتبعون احسنه والعفو
احسن من الاقتصاص والصبر احسن من الانتصار وقيل احسنها الفرايض والنوافل وادونها المباح ساريكم
دار الفاسقين قال الكلبى دار الفاسقين ما مروا عليه اذا سافروا من منازل عاد وثمود والقرون الذين اهلكوا
وقيل هى جهنم عن الحسن ومجاهد اى فليكن منكم على ذكر فاحذروا ان تكونوا منها وقيل المراد به مصر اى ساريكم
ديار القبط ومساكن فرعون خالية عنهم عن ابن جبير قتادة المعنى ساريكم منازل الكفار التى سكنوها قبلكم
من الجبابرة والعمالقة لتعتبروا بها يعنى الشام وهذان القولان يدل عليهما واورثنا القوم الاية ونريد
ان نمن الاية وقد تقدم وقرا ابن عباس وقسامة بن زهير ساورثكم من ورث وهذا ظاهر وقيل الدار ٥
الهلاك وجمعه ادوار وذلك ان الله تعالى لما اغرق فرعون اوحى الى البحر ان اقذف باجسامهم الى الساحل
قال ففعل فنظر اليهم بنو اسرائيل فاراهم هلاك الفاسقين **قوله تعالى** ساصرف عن اياتى الذين
يتكبرون قال قتادة سامنعهم فهم كتابى وقاله سفيان بن عيينة وقيل ساصرفهم عن الايمان بها وقيل
ساصرفهم عن نفعها وذلك مجازاة على تكبرهم نظيره فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم والايات على هذا المعجزات
او الكتب المنزلة وقيل خلق السموات والارض اى اصرفهم عن الاعتبار بها يتكبرون يرون انهم افضل الخلق وهذا
ظن باطل فلهذا قال بغير الحق فلا يتبعون نبيا ولا يصغون اليه لتكذيبهم **قوله تعالى** وان يروا
يعنى هولا المتكبرون اخبر عنهم انهم يتركون طريق الرشاد ويتبعون سبيل الغى والضلال اى الكفر
يتخذونه دينا ثم علل فقال ذلك بانهم كذبوا باياتنا اى ذلك الفعل الذى فعلته بهم بتكذيبهم وكانوا
عنها غافلين اى كانوا فى تركهم تدبر الحق كالغافلين ويحتمل ان يكونوا غافلين عما يجازون به وقرا مالك
ابن دينار وان يروا بضم اليا فى الحرفين اى يفعل ذلك بهم وقرا اهل المدينة واهل البصرة سبيل الرشد بضم
الرا واسكان الشين واهل الكوفة الا عاصما الرشد بفتح الرا والشين قال ابو عبيد فرق ابو عمرو بين الرشد
والرشد فقال الرشد الصلاح والرشد فى الدين قال النحاس سيبويه يذهب الى ان الرشد والرشد
مثل السخط والسخط قال الكسائى والصحيح عن ابى عمرو غير ما قال ابو عبيد قال اسمعيل بن اسحاق
حدثنا نصر بن على عن ابيه عن ابى عمرو بن العلا قال اذا كان الرشد وسط الاية فهو مسكن واذا كان راس الاية فهو
محرك قال النحاس يعنى براس الاية نحو وهيئ لنا من امرنا رشدا فهما عنده لغتان بمعنى واحد الا انه فتح
هذا لتتفق الايات ويقال رشد يرشد ورشد يرشد وحكى سيبويه رشد يرشد وحقيقة الرشد والرشد
فى اللغة ان يظفر الانسان بما يريد وهو ضد الخيبة **قوله تعالى** واتخذ قوم موسى من بعده اى من بعد
خروجه الى الطور من حليهم هذه قراة اهل المدينة واهل البصرة وقرا اهل الكوفة الا عاصما من حليهم
بكسر الحا وقرا يعقوب من حليهم بفتح الحا والتخفيف قال النحاس جمع حلى حلى وحلى مثل ثدى وثدى وثدى
والاصل حلوى ثم ادغمت الواو فى اليا فانكسرت اللام لمجاورتها اليا وتكسر الحا لكسرة اللام وضمها على
الاصل عجلا مفعول جسدا نعت او بدل له خوار رفع بالابتدا يقال خار يخور خوارا اذا صاح وكذلك خار
يخار خوارا ويقال خور يخور خورا اذا جبن وضعف وروى فى قصص العجل ان السامرى واسمه موسى
ابن ظفر ينسب الى قرية تدعى سامرة ولد عام قتل الابنا واخفته امه فى كهف جبل فغذاه جبريل
فعرفه لذلك فاخذ حين عبر البحر على فرس وذفى ليتقدم فرعون فى البحر قبضة من اثر حافر الفرس وهو

قيل جم

معنى

معنى قوله فقبضت قبضة من اثر الرسول وكان موسى وعد قومه ثلاثين يوما فلما ابطا فى العشر الزوائد ٥
ومضت ثلاثون ليلة قال لبنى اسرائيل وكان مطاعا فيهم ان معكم حليا من حلى ال فرعون وكان لهم عيد يتزينون
فيه ويستعيرون من القبط الحلى فاستعاروا لذلك اليوم فلما اخرجهم الله من مصر وغرق القبط بقى ذلك
الحلى فى ايديهم فقال لهم السامرى انه حرام عليكم فهاتوا ما عندكم فنحرقه وقيل هذا الحلى ما اخذه بنو اسرائيل
من قوم فرعون بعد الغرق وان هارون قال لهم ان الحلى غنيمة وهى لا تحل لكم فجمعها فى حفرة حفرها فاخذها ٥
السامرى وقيل استعاروا الحلى ليلة ارادوا الخروج من مصر واوهموا القبط ان لهم عرسا او مجتمعا وكان
السامرى سمع قولهم اجعل لنا الها كما لهم الهة وكانت تلك الالهة على مثال البقر فصاغ لهم عجلا جسدا
اى مصمتا غير انهم كانوا يسمعون منه خوارا وقيل قلبه الله لحما ودما وقيل انه لما القى تلك القبضة
من التراب فى النار على الحلى صار عجلا له خوار فخار خورة واحدة ولم يثن ثم قال للقوم هذا الهكم واله
موسى فنسى يقول نسيه ها هنا وذهب يطلبه فضل عنه فتعالوا نعبد هذا العجل فقال الله لموسى وهو
يناجيه انا قد فتنا قومك من بعدك واضلهم السامرى فقال موسى يا رب هذا السامرى اخرج لهم عجلا
من حليهم فمن جعل له جسدا يريد اللحم والدم ومن جعل له خوارا فقال الله انا فقال وعزتك وجلالك ما
اضلهم غيرك قال صدقت يا حكيم الحكما وهو معنى قوله ان هى الا فتنتك وقال القفال كان السامرى ٥
احتال بان جوف العجل وكان قابل به الريح حتى جا من ذلك ما حاكى الخوار واوهمهم ان ذلك انما صار كذلك
لما طرح فى الجسد من التراب الذى كان اخذه من تراب قوايم فرس جبريل وهذا كلام متهافت قاله ٥
القشيرى **قوله تعالى** الم يروا انه لا يكلمهم بين ان المعبود يجب ان يتصف بالكلام ولا يهديهم سبيلا
اى طريقا الى حجة اتخذوه اى الها وكانوا ظالمين اى لانفسهم فيما فعلوا من اتخاذه وقيل وصاروا ظالمين
اى مشركين لجعلهم العجل الها **قوله تعالى** ولما سقط فى ايديهم اى بعد عود موسى من الميقات يقال
للنادم المتحير قد سقط فى يده قال الاخفش يقال سقط فى يده واسقط ومن قال سقط على بنا الفاعل
فالمعنى عنده سقط الندم قاله الازهرى والنحاس وغيرهما والندم يكون فى القلب ولكنه ذكر اليد
لانه يقال لمن تحصل على شى قد حصل فى يده امر كذا لان مباشرة الاشيا فى الغالب باليد قال
الله تعالى ذلك بما قدمت يداك وايضا الندم وان حل القلب فاثره يظهر فى البدن لان النادم يعض يده
ويضرب احدى يديه على الاخرى قال الله تعالى فاصبح يقلب كفيه على ما انفق فيها اى ندم ويوم يعض
الظالم على يديه اى من الندم والنادم يضع ذقنه فى يده وقيل اصله من الاستيسار وهو ان يضرب
الرجل الرجل او يصرعه فيرمى به من يديه الى الارض ليأسره او يكتفه فالمرمى به مسقوط فى يد الساقط
وراوا انهم قد ضلوا اى ابتلوا بمعصية الله قالوا لئن لم يرحمنا ربنا اخذوا فى الاقرار بالعبودية ٥
والاستغفار وقرا حمزة والكسائى لئن لم ترحمنا ربنا وتغفر لنا بالتا على الخطاب وفيه معنى الاستغاثة
والتضرع والابتهال فى السؤال والدعا ربنا بالنصب على حذف الندا وهو ايضا ابلغ فى الدعا والخضوع ٥
فقراتهما ابلغ فى الاستكانة والتضرع فهى اولى **قوله تعالى** ولما رجع موسى الى قومه غضبان اسفا لم ينصرف
غضبان لان مؤنثه غضبى ولان الالف والنون فيه بمنزلة الفى التانيث فى قولك حمرا وهو نصب
على الحال واسفا شديد الغضب قال ابو الدردا الاسف منزلة ورا الغضب اشد من ذلك وهو اسف
واسيف واسفان واسوف والاسيف ايضا الحزين ابن عباس والسدى رجع حزينا من صنيع قومه
قال الطبرى اخبر الله تعالى قبل رجوعه انهم قد فتنوا بالعجل فلذلك رجع وهو غضبان ابن العربى وكان موسى
عليه السلام من اعظم الناس غضبا لكنه كان سريع الفية فتلك بتلك قال ابن القاسم سمعت مالكا
يقول كان موسى اذا غضب طلع الدخان من قلنسوته ورفع شعر بدنه جبته وذلك ان الغضب جمرة تتوقد
فى القلب ولاجله امر النبى صلى الله عليه وسلم من غضب ان يضطجع فان لم يذهب غضبه يغتسل فيخمدها
اضطجاعه ويطفيها اغتساله وسرعة غضبه كان سببا لصكه ملك الموت ففقا عينه وقد تقدم فى
المايدة ما للعلما فى هذا وقال الترمذى الحكيم وانما استجاز موسى عليه السلام ذلك لانه كليم الله كانه
راى ان من اجترا عليه او مد اليه يدا باذى فقد عظم الخطب فيه الا ترى انه احتج عليه فقال لمن اين تنتزع
روحى امن فمى وقد ناجيت به ربى ام من سمعى وقد سمعت به كلام ربى ام من يدى وقد قبضت منه ٥
الالواح ام من قدمى وقد قمت بين يديه اكلمه بالطور ام من عينى وقد اشرق وجهى لنوره فرجع الى ربه
مفحما وفى مصنف ابى داود عن ابى ذر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا غضب احدكم
وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وروى ايضا عن ابى وايل القاص قال
دخلنا على عروة بن محمد السعدى فكلمه رجل فاغضبه فقام ثم رجع وقد توضا فقال حدثنى ابى عن
جدى عطية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار

وانما تطفى النار بالما فاذا اغضب احدكم فليتوضا **قوله تعالى** قال بئسما خلفتمونى من بعدى ذم منه
لهم اى بئس العمل عملتم بعدى يقال خلفه بما يكره ويقال فى الخير ايضا يقال منه خلفه بخير او بشر فى
اهله وقومه بعد شخوصه اعجلتم امر ربكم اى سبقتموه والعجلة التقدم بالشى قبل وقته وهى مذمومة
والسرعة عمل الشى فى اول اوقاته وهى محمودة قال يعقوب يقال عجلت الشى سبقته واعجلت الرجل
استعجلته اى حملته على العجلة ومعنى امر ربكم اى ميعاد ربكم اى وعد اربعين ليلة وقيل اى فعجلتم سخط
ربكم وقيل اعجلتم بعبادة العجل قبل ان ياتيكم امر من ربكم **قوله تعالى** والقى الالواح فيه مسئلتان
الاولى قوله تعالى والقى الالواح اى مما اعتراه من الغضب والاسف حين اشرف على قومه وهم عاكفون على
عبادة العجل وعلى اخيه فى اهمال امرهم قاله سعيد بن جبير ولهذا قيل ليس الخبر كالمعاينة ولا التفات
لما روى عن قتادة ان صح عنه ولا يصح ان القاه الالواح انما كان لما راى فيها من فضيلة امة محمد صلى
الله عليه وسلم ولم يكن ذلك لامته وهذا قول ردى لا ينبغى ان يضاف الى موسى عليه السلام وقد تقدم
عن ابن عباس ان الالواح تكسرت وانه رفع منها التفصيل وبقى الهدى والرحمة **الثانية** وقد استدل
بعض جهال المتصوفة بهذا على جواز رمى الثياب اذا اشتد طربهم على المغنى ثم منهم من يرمى بها صحاحا
ومنهم من يخرقها ثم يرمى بها قال هولا فى غيبة فلا يلامون فان موسى عليه السلام لما غلب عليه الغم
بعبادة قومه العجل رمى الالواح فكسرها ولم يدر ما صنع قال ابو الفرج الجوزى من يصحح عن موسى عليه السلام
انه رماها رمى كاسر والذى ذكر فى القران القاها فمن اين لنا انها تكسرت ثم لو قيل تكسرت فمن اين لنا
انه قصد كسرها ثم لو صححنا ذلك عنه قلنا كان فى غيبة حتى لو كان بين يديه بحر من نار لخاضه ومن يصحح
لهولا غيبتهم وهم يعرفون المغنى من غيره ويحذرون من بير لو كانت عندهم ثم كيف يقاس احوال الانبيا
على احوال هولا السفها وقد سيل ابن عقيل عن تواجدهم وتخريق ثيابهم فقال خطا حرام وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فقال له قايل فانهم لا يعقلون ما يفعلون فقال ان حضروا هذه
الامكنة مع علمهم ان الطرب يغلب عليهم فيزيل عقولهم اثموا بما ادخلوه على انفسهم من التخريق وغيره
مما يفسد واولا يسقط عنهم خطاب الشرع لانهم مخاطبون قبل الحضور بتجنب هذا الموضع الذى يفضى
الى ذلك كما هم منهيون عن شرب المسكر كذلك هذا الطرب الذى يسميه اهل التصوف وجدا ان صدقوا
ان فيه سكر طبع وان كذبوا افسدوا مع الصحو فلا سلامة فيه مع الحالين وتجنب مواضع الريب واجب
قوله تعالى واخذ براس اخيه يجره اليه اى بلحيته وذوابته وكان هارون اكبر من موسى بثلاث سنين
واحب الى بنى اسرايل من موسى لانه كان لين الغضب وللعلما فى اخذ موسى براس اخيه اربع تاويلات الاول
ان ذلك كان متعارفا عندهم كما كانت العرب تفعله من قبض الرجل على لحية اخيه وصاحبه اكراما وتعظيما فلم
يكن ذلك على طريق الاذلال الثانى ان ذلك انما كان ليسر اليه نزول الالواح عليه لانها نزلت عليه فى هذه
المناجاة واراد ان يخفيها عن بنى اسرايل قبل التوراة فقال له هارون لا تاخذ بلحيتى ولا براسى لئلا
يشتبه سراره على بنى اسرايل باذلاله الثالث انما فعل ذلك به لانه وقع فى نفسه ان هارون مايل بنى اسرايل
فيما فعلوه من امر العجل ومثل هذا لا يجوز على الانبيا الرابع ضم اليه اخاه ليعلم ما لديه فكره ذلك هارون
لئلا يظن بنو اسرايل انه اهانه فبين له اخوه انهم استضعفوه يعنى عبدة العجل وكادوا يقتلونه اى قاربوا
فلما سمع عذره قال رب اغفر لى ولاخى اى اغفر لى ما كان من الغضب الذى القيت من اجله الالواح ولاخى لانه ظنه
مقصرا فى الانكار عليهم وان لم يقع منه تقصير اى اغفر لاخى ان قصر قال الحسن عبد كلهم العجل غير هارون
اذ لو كان ثم مومن غير موسى وهارون لما اقتصر على قوله اغفر لى ولاخى ولدعا لذلك المومن ايضا وقيل
استغفر لنفسه من فعله باخيه فعل ذلك لموجدته عليه اذ لم يلحق به فيعرفه ما جرى ليرجع فيتلافاهم
ولهذا قال يا هارون ما منعك اذ رايتهم ضلوا الا تتبعن الاية فبين هارون انه انما اقام خوفا على نفسه
من القتل فدلت الاية ان لمن خشى القتل على نفسه عند تغيير المنكر ان يسكت وقد تقدم بيان هذا فى ال
عمران ابن العربى وفيها دليل على ان الغضب لا يغير الاحكام كما زعم بعض الناس فان موسى عليه السلام لم يغير غضبه
شيا من افعاله بل اطردت على مجراها من القا لوح وعتاب اخ وصك ملك المهدوى لان غضبه كان لله جل وعز
وسكوته عن بنى اسرايل خوفا ان يتحاربوا ويتفرقوا **قوله تعالى** ابن ام وكان ابن امه وابيه ولكنها كلمة لين
وعطف وقال الزجاج قيل كان هارون اخا موسى لامه وابيه وقرى بفتح الميم وكسرها فمن فتح جعل ابن ام اسما
واحدا كخمسة عشر فصار كقولك يا خمسة عشر اقبلوا ومن كسر الميم جعله مضافا الى ضمير المتكلم ثم حذف
يا الاضافة لان مبنى النداء على الحذف وابقى الكسرة فى الميم لتدل على الاضافة كقوله يا عباد يدل عليه
قراة ابن السميقع يا ابن امى باثبات اليا على الاصل وقال الكسائى والفرا وابو عبيد يا ابن ام بالفتح تقديره
يا ابن اماه وقال البصريون هذا القول خطا لان الالف خفيفة لا تحذف ولكن جعل الاسمين اسما واحدا وقال

الاخفش

الاخفش وابو حاتم يا ابن ام بالكسر كما تقول يا غلام غلام اقبل وهى لغة شاذة والقراة بها بعيدة وانما هذا فيما يكون
مضافا اليك فاما المضاف الى مضاف اليك فالوجه ان تقول يا غلام غلامى ويا ابن اخى وجوزوا يا ابن ام يا ابن عم
لكثرتها فى الكلام قال الزجاج والنحاس ولكن لها وجه حسن جيد يجعل الابن مع الام ومع العم اسما واحدا بمنزلة
قولك يا خمسة عشر اقبلوا فحذفت اليا كما حذفت من يا غلامى استضعفونى استذلونى وعدونى ضعيفا وكادوا
اى قاربوا يقتلوننى بنونين لانه فعل مستقبل ويجوز الادغام فى غير القران فلا تشمت بى الاعداء اى فلا تسرهم والشماتة
السرور بما يصيب اخاك من المصايب فى الدين والدنيا وهى محرمة منهى عنها وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تظهر
الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ منها ويقول اللهم انى اعوذ بك
من سو القضا ودرك الشقا وشماتة الاعدا اخرجه البخارى وغيره وقال الشاعر

اذا ما الدهر جر على اناس ** كلاكله اناخ باخرينا
فقل للشامتين بنا افيقوا ** سيلقى الشامتون كما لقينا

وقرا مجاهد ومالك بن دينار تشمت بالنصب فى التا وفتح الميم الاعدا بالرفع والمعنى لا تفعل بى ما يشمت منى
باجله الاعدا اى لا يكون ذلك منهم لفعل تفعله انت بى وعن مجاهد ايضا تشمت بالفتح فيهما الاعدا بالنصب
قال ابن جنى المعنى فلا تشمت بى انت يا رب وجاز هذا كما قال الله يستهزى بهم ونحوه ثم عاد الى المراد فاضمر
فعلا نصب به الاعدا كانه قال ولا تشمت بى الاعدا قال ابو عبيد وحكيت عن حميد فلا تشمت بكسر الميم
قال النحاس ولا وجه لهذه القراة لانه ان كان من شمت وجب ان يقول تشمت وان كان من اشمت وجب
ان يقول تشمت وقوله فلا تجعلنى مع القوم الظالمين قال مجاهد يعنى الذين عبدوا العجل قال رب اغفر لى
ولاخى تقدم **قوله تعالى** ان الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب الغضب من الله العقوبة وذلة فى الحياة الدنيا
لانهم امروا بقتل بعضهم بعضا وقيل الذلة الجزية وفيه بعد لان الجزية لم توخذ منهم وانما اخذت من ذرياتهم
ثم قيل هذا من كلام موسى عليه السلام اخبر الله عز وجل به عنه وتم الكلام ثم قال الله عز وجل وكذلك نجزى
المفترين وكان هذا القول من موسى عليه السلام قبل ان يتوب القوم بقتلهم انفسهم فانهم لما تابوا وعفا الله عنهم
بعد ان جرى القتل العظيم كما تقدم بيانه فى البقرة اخبرهم ان من مات منهم قتيلا فهو شهيد ومن بقى حيا فهو مغفور
له وقيل كان ثم طايفة اشربوا فى قلوبهم العجل اى حبه فلم يتوبوا فهم المعنيون بقوله ان الذين اتخذوا العجل
وقيل اراد من مات منهم قبل رجوع موسى من الميقات وقيل اراد اولادهم وهو ما جرى على قريظة والنضير
اى سينال اولادهم والله اعلم وكذلك نجزى المفترين اى مثل ما فعلنا بهولا نفعل بالمفترين وقال مالك
ابن انس ما من مبتدع الا ويجد فوق راسه ذلة ثم قرا ان الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم حتى قال
وكذلك نجزى المفترين اى المبتدعين وقيل ان موسى امر بذبح العجل فجرى منه دم وبرده بالمبرد والقاه مع الدم
فى اليم وامرهم بالشرب من ذلك الما فمن عبد ذلك العجل واشربه ظهر ذلك على اطراف فمه فبذلك عرف عبدة
العجل وقد مضى هذا فى البقرة ثم اخبر تعالى ان الله يقبل توبة التايب من الشرك وغيره وقد مضى هذا فى
غير موضع والذين عملوا السيات اى الكفر والمعاصى ثم تابوا من بعدها اى من بعد فعلها وامنوا ان ربك من
بعدها اى بعد التوبة لغفور رحيم **قوله تعالى** ولما سكت عن موسى الغضب اى سكن وكذلك قراها معاوية
ابن قرة سكن بالنون واصل السكوت السكون والامساك يقال جرى الوادى ثلاثا ثم سكن اى امسك عن الجرى
وقال عكرمة سكت موسى عن الغضب فهو من المقلوب كقولك ادخلت الاصبع الخاتم والخاتم الاصبع وادخلت
القلنسوة فى راسى وراسى فى القلنسوة واخذ الالواح التى القاها وفى نسختها هدى ورحمة هدى اى من
الضلالة ورحمة اى من العذاب والنسخ نقل ما فى كتاب الى كتاب اخر ويقال للاصل الذى كتبت منه نسخة
وللفرع نسخة فقيل لما تكسرت الالواح صام موسى اربعين يوما فردت عليه واعيدت له تلك الالواح فى لوحين
ولم يفقد منها شيا ذكره ابن عباس قال القشيرى فعلى هذا وفى نسختها اى وفيما نسخ من الالواح المتكسرة
ونقل الى الالواح الجديدة هدى ورحمة وقال عطا وبقى منها شى وذلك انه لم يبق منها الا سبعها وذهب
ستة اسباعها ولكن لم يذهب من الحدود والاحكام شى وقيل المعنى وفى نسختها اى وفيما نسخ له منها من
اللوح المحفوظ هدى وقيل المعنى وفيما كتب له فيها هدى ورحمة فلا يحتاج الى اصل ينقل عنه وهذا كما يقال
انسخ ما يقول فلان اى اثبته فى كتابك **قوله تعالى** للذين هم لربهم يرهبون اى يخافون وفى اللام ثلاثة
اقوال الكوفيين هى زايدة قال الكسائى حدثنى من سمع الفرزدق يقول نقدت له ماية درهم بمعنى نقدتها وقيل
هى لام اجل المعنى والذين هم من اجل ربهم يرهبون لا ريا ولا سمعة عن الاخفش وقال محمد بن يزيد هى متعلقة
بمصدر المعنى للذين هم رهبتهم لربهم وقيل لما تقدم المفعول حسن دخول اللام كقوله ان كنتم للرويا تعبرون
فلما تقدم المعمول وهو المفعول ضعف عمل الفعل فصار بمنزلة ما لا يتعدى **قوله تعالى** واختار موسى
قومه سبعين رجلا لميقاتنا مفعولان احدهما حذفت منه من وانشد سيبويه

اقوال ح

منا الذي اختير الرجال سماحة … وبرا اذا هب الرياح الزعازع
اختير قلك للناس ازرث خلايقهم … واخذل من كان يرجى عنده السول

يريد اختير من الناس واصل اختار اختير فلما تحركت اليا وقبلها فتحة قلبت الفا نحو قال وباع فلما اخذتهم الرجفة اي ماتوا والرجفة في اللغة الزلزلة الشديدة ويروى انهم زلزلوا حتى ماتوا قال رب لو شئت اهلكتهم من قبل واياي اي امتهم كما قال عز وجل ان امرؤ هلك واياي عطف والمعنى لو شئت امتنا من قبل ان نخرج الى الميقات بمحضر بني اسرائيل حتى لا يتهموني ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن ابي اسحاق عن عمارة بن عبد الله عن علي رضي الله عنه قال انطلق موسى وهارون صلى الله عليهما وسلم وانطلق شبر وشبير فانتهوا الى الجبل فيه سرير فقام عليه هارون فقبض روحه فرجع موسى الى قومه فقالوا انت قتلته حسدته على لينه وعلى خلقه او كلمة نحوها الشك من سفيان فقال كيف اقتله ومعي ابناه قال فاختاروا من شئتم فاختاروا من كل سبط عشرة قال فذلك قوله واختار موسى سبعين رجلا فانتهوا اليه فقالوا من قتلك يا هارون قال ما قتلني احد ولكن الله توفاني قالوا يا موسى ما نعصى فاخذتهم الرجفة فجعلوا يترددون يمينا وشمالا ويقول لو شئت اهلكتهم من قبل واياي اتهلكنا بما فعل السفهاء منا ان هي الا فتنتك قال فدعا الله فاحياهم وجعلهم انبيا كلهم وقيل اخذتهم الرجفة لقولهم ارنا الله جهرة كما قال تعالى واذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتكم الصاعقة على ما تقدم في البقرة بيانه وقال ابن عباس انما اخذتهم الرجفة لانهم لم ينهوا من عبد العجل ولم يرضوا عبادته وقيل هولاء السبعون غير من قالوا ارنا الله جهرة وقال وهب ما ماتوا ولكن اخذتهم من الهيبة الرجفة حتى كادت ان تبين مفاصلهم وخاف موسى عليهم الموت وقد تقدم في البقرة عن وهب انهم ماتوا يوما وليلة وقيل غير هذا في معنى سبب اخذهم بالرجفة والله اعلم بصحة ذلك ومقصود الاستفهام في قوله اتهلكنا الجحد اي لست تفعل ذلك وهو كثير في كلام العرب واذا كان نفيا كان بمعنى الايجاب كما قال ــــ

الستم خير من ركب المطايا … واندى العالمين بطون راح

وقيل معناه الدعا والطلب اي لا تهلكنا واضاف الى نفسه والمراد القوم الذين ماتوا من الرجفة وقال المبرد المراد بالاستفهام استفهام استعظام كانه يقول لا تهلكنا وقد علم موسى ان الله لا يهلك احدا بذنب غيره ولكنه كقول عيسى ان تعذبهم فانهم عبادك وقيل المراد بالسفها السبعون والمعنى اتهلك بني اسرائيل بما فعل هولاء السفها في قولهم ارنا الله جهرة ان هي الا فتنتك اي ما هذا الا اختبارك وامتحانك واضاف الفتنة الى الله عز وجل ولم يضفها الى نفسه كما قال ابراهيم واذا مرضت فاضاف المرض الى نفسه والشفا الى الله تعالى وقال يوشع وما انسانيه الا الشيطان وانما استفاد ذلك موسى عليه السلام من قوله تعالى له انا قد فتنا قومك من بعدك فلما رجع الى قومه وراى العجل منصوبا للعبادة وله خوار قال ان هي الا فتنتك تضل بها من تشا وتهدي من تشا وهذا رد على القدرية **قوله تعالى** واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة اي وفقنا للاعمال الصالحة التي تكتب لنا بها الحسنات وفي الاخرة اي جزا عليها انا هدنا اليك اي تبنا قاله مجاهد وابو العالية وقتادة والهود التوبة وقد تقدم في البقرة قال عذابي اصيب به من اشا اي المستحقين له اي هذه الرجفة والصاعقة عذابي اصيب به من اشا وقيل المعنى من اشا اي من اشا ان اضله ورحمتي وسعت كل شي عموم اي لا نهاية لها اي من دخل فيها لم تعجز عنه وقيل وسعت كل شي من الخلق حتى ان البهيمة لها رحمة وعطف على ولدها قال بعض المفسرين طمع في هذه الاية كل شي حتى ابليس فقال انا شي فقال الله تعالى فساكتبها للذين يتقون فقالت اليهود والنصارى نحن متقون فقال الله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الاية فخرجت الاية عن العموم والحمد لله روى حماد بن سلمة عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كتبها الله عز وجل لهذه الامة **قوله تعالى** الذين يتبعون الرسول النبي الامي الى قوله المفلحون فيه عشر مسايل **الاولى** روى يحيى بن ابي كثير عن نوف البكالي الحميري لما اختار موسى قومه سبعين رجلا لميقات ربه قال الله تعالى لموسى ان اجعل لكم الارض مسجدا وطهورا تصلون حيث ادركتكم الصلاة الا عند مرحاض او حمام او قبر واجعل السكينة في قلوبكم واجعلكم تقرون التوراة عن ظهر قلوبكم يقروها الرجل منكم والمراة والحر والعبد والصغير والكبير فقال ذلك موسى لقومه فقالوا لا نريد ان نصلي الا في الكنايس ولا نستطيع حمل السكينة في قلوبنا ونريد ان تكون كما كانت في التابوت ولا نستطيع ان نقرا التوراة عن ظهر قلوبنا ولا نريد ان نقراها الا نظرا فقال الله تعالى فساكتبها للذين يتقون الى قوله المفلحون فجعلها لهذه الامة فقال موسى يا رب اجعلني نبيهم فقال نبيهم منهم قال رب اجعلني منهم قال انك لن تدركهم فقال موسى يا رب اتيتك بوفد بني اسرائيل فجعلت وفادتها لغيرنا فانزل الله تعالى ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون فرضي موسى قال نوف فاحمدوا الله الذي جعل وفادة بني اسرائيل لكم وذكر ابو نعيم ايضا هذه القصة من حديث الاوزاعي قال حدثنا يحيى

ابن

ابن ابي عمرو الشيباني قال حدثني نوف البكالي قال كان عمرو البكالي اذا افتتح موعظة قال الا تحمدون ربكم الذي حفظ غيبتكم واخذ بسهمكم وجعل وفادة القوم لكم وذلك ان موسى عليه السلام وفد ببني اسرائيل فقال الله لهم اني جعلت لكم الارض مسجدا حيث ما حللتم منها تقبلت صلاتكم الا في ثلاثة مواطن من صلى فيهن لم اقبل صلاته المقبرة والحمام والمرحاض قالوا لا الا في كنيسة قال وجعلت لكم التراب طهورا اذا لم تجدوا الما قالوا لا الا بالما قال وجعلت لكم حيث ما صلى الرجل فكان وحده تقبلت صلاته قالوا لا الا في جماعة **الثانية** قوله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي هذه الالفاظ كما ذكرنا اخرجت اليهود والنصارى من الاشتراك الذي يظهر في قوله فساكتبها للذين يتقون وخلصت هذه العدة لامة محمد صلى الله عليه وسلم قاله ابن عباس وابن جبير وغيرهما ويتبعون يعني في شرعه ودينه وما جا به والرسول والنبي اسمان لمعنيين فان الرسول اخص من النبي وقدم الرسول اهتماما بمعنى الرسالة والا فمعنى النبوة هو المتقدم ولذلك رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على البراء حين قال وبرسولك الذي ارسلت فقال له قل امنت بنبيك الذي ارسلت خرجه الصحيح وايضا فان في قوله وبرسولك الذي ارسلت تكرير الرسالة وهو معنى واحد فتكون كالحشو الذي لا فايدة فيه بخلاف قوله ونبيك الذي ارسلت فانهما لا تكرار فيهما وعلى هذا فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا لان الرسول والنبي قد اشتركا في امر عام وهو النبا وافترقا في امر وهي الرسالة فاذا قلت محمد رسول من عند الله تضمن انه نبي رسول وكذلك غيره من الانبيا صلوات الله عليهم **الثالثة** قوله تعالى الامي هو منسوب الى الامة الامية التي هي على اصل ولادتها لم تتعلم الكتابة ولا قراتها قاله ابن عزيز وقال ابن عباس كان نبيكم صلى الله عليه وسلم اميا لا يكتب ولا يقرا ولا يحسب قال الله تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وروى الصحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الحديث وقيل نسب النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ام القرى ذكره النحاس **الرابعة** قوله تعالى الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل روى البخاري قال حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا هلال عن عطا بن يسار لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص قلت اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فقال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القران يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا تدفع بالسيية السيية ولكن تعفو وتغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجا بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح به اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا في غير البخاري قال عطا لقيت كعبا فسالته عن ذلك فما اختلفا حرفا الا ان كعبا قال بلغته قلوبا غلوفيا واذانا صموميا واعينا عموميا قال ابن عطية واظن هذا وهما او عجمة وقد روي عن كعب انه قالها قلوبا غلوفا واذانا صموما واعينا عمومي قال الطبري هي لغة حميرية وزاد كعب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم قال مولده بمكة وهجرته بطابة وملكه بالشام وامته الحامدون يحمدون الله على كل حال وفي كل منزل يوضون اطرافهم ويأتزرون الى انصاف ساقيهم رعاة الشمس يصلون الصلوات حيث ما ادركتهم ولو على ظهر الكناسة صفهم في القتال مثل صفهم في الصلاة ثم قرا ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله كانهم بنيان مرصوص **الخامسة** قوله تعالى يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر قال عطا يامرهم بالمعروف بخلع الانداد ومكارم الاخلاق وصلة الارحام وينهاهم عن المنكر عبادة الاصنام وقطع الارحام **السادسة** قوله تعالى ويحل لهم الطيبات مذهب مالك ان الطيبات هي المحللات فكانه وصفها بالطيب اذ هي لفظة تتضمن مدحا وتشريفا وبحسب هذا يقول في الخبايث انها المحرمات وكذلك قال ابن عباس الخبايث هي لحم الخنزير والربا وغيره وعلى هذا حلل مالك المستقذرات كالحيات والخنافس والعقارب ونحوها ومذهب الشافعي ان الطيبات هي من جهة الطعم الا ان اللفظة عنده ليست على عمومها لان عمومها بهذا الوجه من الطعم يقتضي تحليل الخمر والخنزير بل يراها مختصة فيما حلله الشرع ويرى الخبايث لفظا عاما في المحرمات بالشرع وفي المستقذرات فيحرم العقارب والخنافس والوزغ وما جرى هذا المجرى والناس على هذين القولين وقد تقدم في البقرة هذا المعنى **السابعة** قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم الاصر الثقل قاله قتادة ومجاهد وابن جبير والاصر ايضا العهد قاله ابن عباس والضحاك والحسن وقد جمعت هذه الاية المعنيين فان بني اسرائيل قد كان اخذ عليهم عهد ان يقوموا باعمال ثقال فوضع عنهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ذلك العهد وثقل تلك الاعمال كغسل البول وتحليل الغنايم ومجالسة الحايض ومواكلتها ومضاجعتها فانهم كانوا اذا اصاب ثوب احدهم بول قرضه وروي جلد احدهم واذا جمعوا الغنايم نزلت نار من السما فاكلتها واذا حاضت المراة لم يقربوها الى غير ذلك مما ثبت في الصحيح وغيره **الثامنة** قوله تعالى والاغلال التي كانت عليهم فالاغلال عبارة مستعارة لتلك الاثقال ومن الاثقال ترك الاشتغال يوم السبت فانه يروى ان موسى عليه السلام راى يوم السبت رجلا يحمل قصبا فضرب عنقه هذا قول جمهور المفسرين ولم يكن فيهم الدية وانما كان القصاص وامروا بقتل انفسهم

علامة لتوبتهم الى غير ذلك فتشبه ذلك بالاغلال كما قال الشاعر

فليس كعهد الدار يا ام مالك ... ولكن احاطت بالرقاب السلاسل

وعاد الفتى كالكهل ليس بقايل ... سوى العدل شيا فاستراح العواذل

فشبه حدود الاسلام وموانعه عن التخطي الى المحظورات بالسلاسل المحيطات بالرقاب ومن هذا المعنى قول ابي احمد بن جحش لابي سفيان

اذهب بها اذهب بها ... طوقتها طوق الحمامة

اي لزمتك عارها يقال طوق فلان كذا اذا الزمه **التاسعة** ان قيل كيف عطف الاغلال وهي جمع على الاصر وهو مفرد فالجواب ان الاصر مصدر يقع على الكثرة وقرا ابن عامر اصارهم بالجمع مثل اعمالهم بجمعه لاختلاف ضروب الاثم والباقون بالتوحيد لانه مصدر يقع على القليل والكثير من جنسه مع افراد لفظه وقد اجمعوا على التوحيد في قوله ولا تحمل علينا اصرا وهكذا كلما يرد عليك من هذا المعنى مثل وعلى سمعهم لا يرتد اليهم طرفهم ومن طرف خفي كله بمعنى الجمع **العاشرة** قوله تعالى فالذين امنوا به وعزروه اي وقروه ونصروه قال الاخفش وقرا الجحدري وعيسى وعزروه بالتخفيف يقال عزره يعزره ويعزره والنور القران والفلاح الظفر بالمطلوب وقد تقدم هذا **قوله تعالى** قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا ذكر ان موسى بشر به ثم امره ان يقول بنفسه اني رسول الله وكلماته كلمات الله تعالى كتبه من التوراة والانجيل والقران **قوله تعالى** ومن قوم موسى امة يهدون بالحق اي يدعون الناس الى الهداية وبه يعدلون معناه في الحكم وفي التفسير ان هولا قوم من وراء الصين من وراء نهر الرمل يعبدون الله بالحق والعدل امنوا بمحمد وتركوا السبت يستقبلون قبلتنا لا يصل الينا منهم احد ولا اليهم منا احد فروي انه لما وقع الاختلاف بعد موسى كانت منهم امة يهدون بالحق ولم يقدروا ان يكونوا بين ظهراني بني اسرائيل حتى اخرجهم الله الى ناحية من ارضه في عزلة من الخلق فصار لهم سرب في الارض فمشوا فيه سنة ونصفا حتى خرجوا وراء الصين فهم على الحق الى الان وبين الناس وبينهم بحر لا يوصل اليهم بسببه ذهب جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم اليهم ليلة المعراج فامنوا به وعلمهم سورا من القران وقال لهم هل لكم مكيال وميزان فقالوا لا قال فمن اين معاشكم قالوا نخرج الى البرية فنزرع فاذا حصدنا وضعناه هنالك فاذا احتاج احدنا اليه ياخذ حاجته قال فاين نساوكم قالوا في ناحية منا فاذا احتاج احدنا لزوجته صار اليها في وقت الحاجة قال فيكذب احدكم في حديثه قالوا لو فعل ذلك احدنا اخذته لظى ان النار تنزل فتحرقه قال فما بال بيوتكم مستوية قالوا لئلا يعلو بعضنا على بعض قال فما بال قبوركم على ابوابكم قالوا لئلا نغفل عن ذكر الموت ثم لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الدنيا ليلة الاسرا انزل عليه فقال وممن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون يعني امة محمد عليه السلام يعلمه ان الذي اعطيت موسى في قومه اعطيتك في امتك وقيل هم الذين امنوا بنبينا عليه السلام من اهل الكتاب وقيل هم قوم من بني اسرائيل تمسكوا بشرع موسى قبل نسخه ولم يبدلوا ولم يقتلوا الانبيا **قوله تعالى** وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا امما عدد نعمه على بني اسرائيل وجعلهم اسباطا ليكون امر كل سبط معروفا من جهة رئيسهم فيخف الامر على موسى وفي التنزيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقد تقدم وقوله اثنتي عشرة والسبط مذكر لان بعده امما فذهب التانيث الى الامم ولو قال اثني عشر لتذكير السبط جاز عن الفرا وقيل اراد بالاسباط القبايل والفرق فلذلك انث العدد وقال الشاعر

وان قريشا كلها عشر ابطن ... وانت بري من قبايلها العشر

فذهب بالبطن الى القبيلة والفصيلة فلذلك انثها والبطن مذكر كما ان الاسباط جمع مذكر الزجاج المعنى قطعناهم اثنتي عشرة فرقة اسباطا بدل من اثنتي عشرة امما نعت للاسباط وروى المفضل عن عاصم وقطعناهم مخففا اسباطا الاسباط في ولد اسحاق بمنزلة القبايل في ولد اسمعيل عليهما السلام والاسباط ماخوذ من السبط وهو شجر تعلفه الابل وقد مضى في البقرة مستوفى وروى معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل فبدل الذين ظلموا منهم قولا غير الذي قيل لهم قال حبة في شعرة وقيل لهم ادخلوا الباب سجدا فدخلوا متوركين على استاههم بما كانوا يظلمون مرفوع لانه فعل مستقبل وموضعه نصب بمعنى المصدر اي بظلمهم وقد مضى في البقرة ما في هذه الاية من المعاني والاحكام والحمد لله **قوله تعالى** واسالهم عن القرية اي عن اهل القرية فعبر عنهم بها لما كانت مستقرا لهم او سبب اجتماعهم نظيره واسال القرية التي كنا فيها وقوله عليه السلام اهتز العرش لموت سعد بن معاذ يعني اهل العرش من الملايكة فرحا واستبشارا به اي بقدومه رضي الله عنه اي واسال اليهود الذين هم جيرانك عن اخبار اسلافهم وما مسخ الله منهم قردة وخنازير وهذا سوال تقرير وتوبيخ وكان ذلك علامة لصدق النبي صلى الله عليه وسلم اذ اطلعه الله على تلك الامور من غير تعلم وكانوا يقولون نحن ابناء الله واحباوه لانا من سبط خليله ابراهيم ومن سبط ولده اسرائيل فنحن من اولادهم فقال الله عز وجل لنبيه سلهم يا محمد عن القرية اما عذبهم

بذنوبهم

بذنوبهم وذلك بتغيير فرع من فروع الشريعة واختلف في تفسير هذه القرية فقال ابن عباس وعكرمة والسدي هي ايلة وعن ابن عباس ايضا انها مدين بين ايلة والطور الزهري طبرية قتادة وزيد بن اسلم هي ساحل من سواحل الشام بين مدين وعينونة يقال لها معناه وكان اليهود يكتمون هذه القصة لما فيها من السبة عليهم التي كانت حاضرة البحر اي كانت بقرب البحر تقول كنت بحضرة الدار اي بقربها اذ يعدون في السبت اي يصيدون الحيتان وقد نهوا عنه يقال سبت اليهود تركوا العمل في سبتهم وسبت الرجل للمفعول سباتا اخذه ذلك مثل الخرس واسبت سكن فلم يتحرك والقوم صاروا في السبت واليهود دخلوا في السبت وهو اليوم المعروف وهو من الراحة والقطع ويجمع اسبت وسبوت واسبات وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم يوم السبت فاصابه برص فلا يلومن الا نفسه قال علماونا وذلك لان الدم يجمد يوم السبت فاذا مددته لتستخرجه لم يجر وعاد برصا وقراة الجماعة يعدون وقرا ابو نهيك يعدون بضم اليا وكسر العين وشد الدال الاولى من الاعتدا والثانية من الاعداد اي يهيئون الالة لاخذها وقرا ابن السميقع في الاسبات على جمع السبت اذ تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم وقرئ اسباتهم شرعا اي شوارع ظاهرة على الما كثيرة وقال الليث حيتان شرع رافعة روسها وقيل معناه ان حيتان البحر كانت ترد يوم السبت عنقا من البحر تزاحم ايلة الهمها الله انها لا تصاد يوم السبت لنهيه تعالى اليهود عن صيدها وقيل انها كانت تشرع على ابوابهم كالكباش البيض رافعة روسها حكاه بعض المتاخرين وتعدو فاخذوها في السبت قاله الحسن وقيل يوم الاحد وهو الاصح على ما ياتي بيانه ويوم لا يسبتون اي لا يفعلون السبت يقال سبت يسبت اذا عظم السبت وقرا الحسن يسبتون بضم اليا اي يدخلون في السبت كما يقال اجمعنا واظهرنا واشهرنا اي دخلنا في الجمعة والظهر والشهر لا تاتيهم حيتانهم كذلك نبلوهم اي نشدد عليهم في العبادة ونختبرهم والكاف في موضع نصب بما كانوا يفسقون اي بفسقهم وسيل الحسين بن الفضل هل تجدون في كتاب الله الحلال لا ياتيك الا قوتا والحرام ياتيك جرفا قال نعم في قصة داود وايلة اذ تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تاتيهم وروي في قصص هذه الاية انها كانت في زمن داود عليه السلام وان ابليس اوحى اليهم فقال انما نهيتم عن اخذها يوم السبت فاتخذوا الحياض فكانوا يسوقون الحيتان اليها يوم الجمعة فتبقى فيها فلا يمكنها الخروج منها لقلة الما فياخذونها يوم الاحد وروى اشهب عن مالك قال زعم ابن رومان انهم كانوا ياخذ الرجل خيطا ويضع وهقة والقاها في ذنب الحوت وفي الطرف الاخر من الخيط وتد وتركه كذلك الى الاحد ثم تطرق الناس حتى راوا من صنع هذا لا يبتلى حتى كثر صيد الحوت ومشي به في الاسواق واعلن الفسقة بصيده فقامت فرقة من بني اسرائيل ونهت وجاهرت بالنهي واعتزلت ويقال ان الناهين قالوا لا نساكنكم فقسموا القرية بجدار فاصبح الناهون ذات يوم في مجالسهم ولم يخرج من المعتدين احد فقالوا ان للناس لشانا فعلوا على الجدار فنظروا فاذا هم قردة ففتحوا الباب ودخلوا عليهم فعرفت القردة انسابها من الانس ولم يعرف الانس انسابهم من القردة فجعلت القردة تاتي نسيبها من الانس فتشم ثيابه وتبكي فيقول الم ننهكم فتقول براسها نعم قال قتادة صار الشبان قردة والشيوخ خنازير فما نجا الا الذين نهوا وهلك سايرهم فعلى هذا القول ان بني اسرائيل لم تفترق الا فرقتين ويكون المعنى في قوله تعالى واذ قالت امة منهم لم تعظون قوما اي قال الفاعلون للواعظين حين وعظوهم اذا علمتم ان الله مهلكنا فلم تعظوننا فمسخهم الله قردة قالوا معذرة الى ربكم اي قال الواعظون موعظتنا اياكم معذرة الى ربكم اي انما يجب علينا ان نعظكم لعلكم تتقون اسند هذا القول الطبري عن الكلبي وقال جمهور المفسرين ان بني اسرائيل افترقت ثلاث فرق وهو الظاهر من الضماير في الاية فرقة عصت وحادت وكانت نحو من سبعين الفا وفرقة نهت واعتزلت وكانوا اثني عشر الفا وفرقة اعتزلت ولم تنه ولم تعص وان هذه الطايفة قالت للناهية لم تعظون قوما الله مهلكهم ومعذبهم على غلبة الظن وما عهد من فعل الله تعالى حينيذ بالامم العاصية فقالت الناهية موعظتنا معذرة الى الله لعلهم يتقون ولو كانوا فرقتين لقالت الناهية للعاصية ولعلكم تتقون بالكاف ثم اختلف بعد هذا فقالت فرقة ان الطايفة التي لم تنه ولم تعص هلكت مع العاصية عقوبة على ترك النهي قاله ابن عباس وقال ايضا ما ادري ما فعل بهم وهو الظاهر من الاية وقال عكرمة قلت لابن عباس لما قال ما ادري ما فعل بهم الا ترى انهم قد كرهوا ما هم عليه وخالفوهم وقالوا لم تعظون قوما الله مهلكهم فلم ازل به حتى عرفته انهم قد نجوا فكساني حلة وهذا مذهب الحسن ومما يدل على انه انما هلكت الفرقة العادية لا غير قوله واخذنا الذين ظلموا وقوله ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت الاية وقرا عيسى وطلحة معذرة بالنصب ونصبه عند الكساي من وجهين احدهما على المصدر والثاني على تقدير فعلنا ذلك معذرة وهي قراة حفص عن عاصم والباقون بالرفع وهو الاختيار لانهم لم يريدوا ان يعتذروا اعتذارا مستانفا من امر ليموا عليه ولكنهم قيل لهم لم تعظون فقالوا موعظتنا معذرة ولو قال رجل لرجل معذرة الى الله واليك من كذا يريد اعتذارا لنصب هذا قول سيبويه ودلت الاية على القول

بسد الذرايع وقد مضى في البقرة ومضى فيها الكلام في الممسوخ هل ينسل ام لا مبينا والحمد لله وقد مضى في آل عمران والمائدة
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومضى في النساء اعتزال اهل الفساد ومجانبتهم وان من جالسهم كان مثلهم فلا معنى
للاعادة والنسيان يطلق على الساهي والعامد التارك لقوله فلما نسوا ما ذكروا به اي تركوه عن قصد ومنه
نسوا الله فنسيهم ومعنى بعذاب بئيس اي شديد وفيه احدى عشرة قراءة الاولى قراءة ابي عمرو وحمزة والكسائي
بئيس على وزن فعيل الثانية اهل مكة بئيس بكسر الباء والوزن واحد الثالثة قراءة اهل المدينة بيس الباء مكسورة
بعدها يا ساكنة بعدها سين مكسورة منونة وفيها قولان قال الكسائي الاصل فيه بئيس خفيفة الهمزة فالتقت
يا آن فحذفت احداهما وكسر اوله كما يقال رغيف وشهيد وقيل اراد بئس على فعل قراءة الحسن بيس الباء مكسورة بعدها
همزة ساكنة بعدها سين مفتوحة الخامسة قراءة ابي عبد الرحمن المقرئ بيئس الباء مفتوحة والهمزة مكسورة والسين
مكسورة السادسة قال يعقوب القاري وجاء عن بعض القراء بعذاب بئس الباء مفتوحة والهمزة مكسورة والسين
مفتوحة السابعة قراءة الاعمش بيئس على وزن فيعل وروي عنه بياس على وزن فيعال وقد روى بيس الباء مفتوحة
وهمزة مشددة مكسورة والسين في كله مكسورة منونة اعني قراءة الاعمش العاشرة قراءة نصر بن عاصم بعذاب
بيس الباء مفتوحة والياء مشددة بغير همز قال يعقوب القاري وجاء عن بعض القراء بئس الباء مكسورة وبعدها همزة
ساكنة وبعدها يا مفتوحة فهذه احدى عشرة قراءة ذكرها النحاس قال علي بن سليمان العرب تقول جاء ببنات بيس
اي بشيء ردي فمعنى بعذاب بيس بعذاب ردي واما قراءة الحسن فزعم ابو حاتم انه لا وجه لها قال لانه لا يقال مررت
برجل ببيس الرجل وبيس رجلا قال النحاس وهذا مردود من كلام ابي حاتم حكى النحويون ان فعلت كذا وكذا فبها ونعمت
يريد فبها ونعمت الخصلة والتقدير على قراءة الحسن ببيس العذاب **قوله تعالى** فلما عتوا عما نهوا عنه اي فلما
تجاوزوا في معصية الله قلنا لهم كونوا قردة خاسئين يقال خسأته فخسأ اي باعدته وطردته وقد تقدم في البقرة
ودل على ان المعاصي سبب النقمة وهذا لا خفاء به فقيل قال لهم ذلك بكلام يسمع فكانوا كذلك وقيل المعنى كوناهم قردة
قوله تعالى واذ تاذن ربك اي اعلم اسلافهم انهم ان غيروا ولم يؤمنوا بالنبي الامي بعث الله عليهم من يعذبهم وقال
ابو علي اذن بالمد اعلم واذن بالتشديد نادى وقال قوم اذن وتاذن بمعنى علم كما قال ايقن وتيقن وقال زهير

فقلت تعلم ان للصيد غرة ... فان لا تضيعها فانك قاتله

وقال اخر

تعلم ان شر الناس حي ... ينادي في شعارهم يسار

اي اعلم ومعنى يسومهم يذيقهم وقد تقدم في البقرة قيل المراد بختنصر وقيل العرب وقيل امة محمد صلى الله عليه وسلم
وهو اظهر فانهم الباقون الى يوم القيامة قال ابن عباس سوء العذاب هنا اخذ الجزية فان قيل فقد مسخوا فكيف
تؤخذ منهم الجزية فالجواب انها تؤخذ من ابنائهم واولادهم وهم اذل قوم وهم اليهود وعن سعيد بن جبير سوء العذاب
قال الخراج ولم يجب نبي قط الخراج الا موسى هو اول من وضع الخراج فجباه ثلاث عشرة سنة ثم امسك ونبينا
عليهما السلام **قوله تعالى** وقطعناهم في الارض امما اي فرقناهم في البلاد اراد تشتيت امرهم فلم تجتمع
لهم كلمة منهم الصالحون رفع على الابتداء والمراد من آمن بمحمد عليه السلام ومن لم يبدل منهم ومات قبل نسخ شرع
موسى او هم الذين وراء الصين كما سبق ومنهم دون ذلك منصوب على الظرف قال النحاس ولا نعلم احدا رفعه والمراد
الكفار منهم وبلوناهم اي اختبرناهم بالحسنات اي بالخصب والعافية والسيئات اي الجدب والشدائد ليرجعوا عن
كفرهم **قوله تعالى** فخلف من بعدهم خلف يعني اولاد الذين فرقهم في الارض قال ابو حاتم الخلف بسكون اللام
الاولاد الواحد والجميع فيه سواء والخلف بفتح اللام البدل ولدا كان او غريبا وقال ابن الاعرابي الخلف بالفتح
الصالح وبالجزم الطالح قال لبيد

ذهب الذين يعاش في اكنافهم ... وبقيت في خلف كجلد الاجرب

ومنه قيل للردي من الكلام خلف ومنه المثل السائر سكت الفا ونطق خلفا فخلف في الذم بالاسكان وخلف بالفتح
في المدح هذا هو المستعمل المشهور قال صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وقد يستعمل كل واحد
منهما موضع الاخر قال حسان بن ثابت

لنا القدم الاولى اليك وخلفنا ... لاولنا في طاعة الله تابع

وقال اخر

انا وجدنا خلفنا بيس الخلف ... اغلق عنا بابه ثم حلف
لا يدخل البواب الا من عرف ... عبدا اذا ما ناء بالحمل وقف

ويروى خضف والمقصود من الاية الذم ورثوا الكتاب قال المفسرون هم اليهود ورثوا كتاب الله فقروه وعلموه
وخالفوا احكامه واتوا محارمه مع دراستهم له فكان هذا توبيخا لهم وتقريعا ثم اخبر عنهم انهم ياخذون ما يعرض
لهم من متاع الدنيا لشدة حرصهم ونهمتهم ويقولون سيغفر لنا وهم لا يتوبون ودل على انهم لا يتوبون قوله وان
ياتهم عرض مثله ياخذوه والعرض متاع الدنيا بفتح الراء واسكانها ما كان من المال سوى الدراهم والدنانير
والاشارة في الاية الى الرشا والمكاسب الخبيثة ثم ذمهم باغترارهم في قوله سيغفر لنا وانهم بحال اذا امكنتهم
ثانية ارتكبوها فقطعوا باغترارهم بالمغفرة وهم مصرون وانما يقول سيغفر لنا من اقلع وندم **قلت**
وهذا الوصف الذي ذم الله تعالى به هولاء موجود فينا اسند الدارمي ابو محمد انا محمد بن المبارك نا صدقة بن

بلغ مقابلة

خالد

خالد عن ابي جابر عن شيخ يكنى ابا عمرو عن معاذ بن جبل قال سيبلى القران في صدور اقوام كما يبلى الثوب فيتهافت يقرونه
لا يجدون له شهوة ولا لذة يلبسون جلود الضان على قلوب الذياب اعمالهم طمع لا يخالطه خوف ان قصروا
قالوا سنبلغ وان اساوا قالوا سيغفر لنا انا لا نشرك بالله شيا وقيل ان الضمير في ياتهم ليهود المدينة اي وان
يات يهود يثرب الذين كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عرض مثله ياخذوه كما اخذه اسلافهم **قوله تعالى**
الم يوخذ عليهم ميثاق الكتاب الا يقولوا على الله الا الحق فيه مسيلتان **الاولى** قوله تعالى الم يوخذ عليهم
ميثاق الكتاب يريد التوراة وهذا تشديد في لزوم قول الحق في الشرع والاحكام وان لا يميل الحكام بالرشا الى الباطل
قلت وهذا الذي لزم هولاء واخذ عليهم به الميثاق في قول الحق لازم لنا على لسان نبينا وكتاب ربنا على ما تقدم
بيانه في النساء لا خلاف فيه في جميع الشرايع والحمد لله **الثانية** قوله تعالى ودرسوا ما فيه اي قروه وهم قريب عهد
به وقرا ابو عبد الرحمن وادارسوا ما فيه فادغم التاء في الدال قال ابن زيد كان ياتيهم المحق برشوة فيخرجون له كتاب
الله فيحكمون له فاذا جاء المبطل اخذوا منه الرشوة واخرجوا له كتابهم الذي كتبوه بايديهم وحكموا له وقال ابن عباس
ان لا يقولوا على الله الا الحق وقد قالوا الباطل في غفران ذنوبهم الذي يوجبونه ويقطعون به وقال ابن زيد يعني في
الاحكام التي يحكمون بها كما ذكرنا وقال بعض العلماء ان معنى ودرسوا ما فيه اي محوه بترك العمل به والفهم له من
قولك درست الريح الاثار اذا محتها وخط دارس وربع دارس اذا امحى وعفا اثره وهذا المعنى موافق اي موافق لقوله
تعالى نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم الاية وقوله فنبذوه وراء ظهورهم حسب ما تقدم بيانه
في البقرة **قوله تعالى** والذين يمسكون بالكتاب اي بالتوراة اي بالعمل بها يقال مسك به وتمسك به اي استمسك
وقرا ابو العالية وعاصم في رواية ابي بكر يمسكون بالتخفيف من امسك يمسك والقراءة الاولى اولى لان فيها معنى التكرير
والتكثير للتمسك بكتاب الله وبدينه فبذلك يمدحون والتمسك بكتاب الله والدين يحتاج الى الملازمة والتكرير
لفعل ذلك وقال كعب بن زهير فجابه على طبعه يذم بكثرة نقض العهد

فما تمسك بالعهد الذي زعمت ... الا كما يمسك الماء الغرابيل

قوله تعالى واذ نتقنا الجبل نتقنا معناه رفعنا وقد تقدم بيانه في البقرة كانه ظلة اي كانه لارتفاعه سحابة
تظل خذوا ما اتيناكم بقوة اي بجد وقد مضى في البقرة الى اخر الاية **قوله تعالى** واذ اخذ ربك من بني ادم الى قوله
غافلين فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى واذ اخذ ربك اي واذكر لهم مع ما سبق من تذكير المواثيق في كتابهم ما اخذت
من المواثيق من العباد يوم الذر وهذه اية مشكلة وقد تكلم العلماء في تاويلها واحكامها فنذكر ما ذكروه من ذلك حسب
ما وقفنا عليه فقال قوم معنى الاية ان الله تعالى اخرج من ظهور بني ادم بعضهم من بعض قالوا ومعنى اشهدهم على
انفسهم الست بربكم دلهم بخلقه على توحيده لان كل بالغ يعلم ضرورة ان له ربا واحدا الست بربكم فقام ذلك مقام
الاشهاد عليهم والاقرار منهم كما قال تعالى في السموات والارض قالتا اتينا طايعين ذهب الى هذا القفال واطنب
وقيل انه سبحانه اخرج الارواح قبل خلق الاجساد وانه جعل فيها من المعرفة ما علمت به ما خاطبها **قلت** وفي
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذين القولين وانه سبحانه اخرج الاشباح فيها الارواح من ظهر ادم عليه السلام
روى مالك في موطاه عن عمر بن الخطاب سيل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان يقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسال عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال
خلقت هولاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولاء للنار وبعمل اهل النار يعملون
قال رجل ففيم العمل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت
على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخل الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار
فيدخل النار قال ابو عمر هذا حديث منقطع الاسناد لان مسلم بن يسار لم يلق عمر وفيه قال يحيى بن معين مسلم بن يسار
لا يعرف بينه وبين عمر نعيم بن ربيعة ذكره النساي ونعيم غير معروف بحمل العلم لكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم من وجوه ثابتة كثيرة من حديث عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعلي بن ابي طالب وابي هريرة وغيرهم
روى الترمذي وصححه عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله ادم مسح ظهره فسقط من ظهره
كل نسمة هو خالقها الى يوم القيامة وجعل بين عيني كل رجل منهم وبيصا من نور ثم عرضهم على ادم فقال يا رب من هولاء قال
هولاء ذريتك فراى رجلا منهم فاعجبه وبيص ما بين عينيه فقال اي رب من هذا قال رجل من اخر الامم من ذريتك يقال
له داود فقال رب كم جعلت عمره قال ستين سنة قال اي رب زده من عمري اربعين سنة فلما انقضى عمر ادم جاءه ملك
الموت فقال اولم يبق من عمري اربعون سنة قال اولم تعطها ابنك داود قال فجحد ادم فجحدت ذريته ونسي فنسيت
ذريته وفي غير الترمذي فحينيذ امر بالكتاب والشهود وفي رواية فراى فيهم الضعيف والغني والفقير والذليل
والمبتلى والصحيح فقال له ادم يا رب ما هذا الا سويت بينهم قال اردت ان اشكر وروى عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اخذ من ظهره كما يوخذ بالمشط من الراس وجعل الله لهم عقولا كنملة سليمان واخذ عليهم

العهد بانه ربهم وان لا اله غيره فاقروا بذلك والتزموه واعلمهم بانه سيبعث اليهم الرسل فشهد بعضهم على بعض
قال ابي بن كعب واشهد عليهم السموات السبع فليس من احد يولد الى يوم القيامة الا وقد اخذ عليه العهد واختلف
في الموضع الذي اخذ فيه الميثاق حين اخرجوا على اربعة اقوال فقال ابن عباس ببطن نعمان واد الى جنب عرفة وعنه
ان ذلك برهبا ارض بالهند الذي هبط فيها ادم عليه السلام وقال يحيى بن سلام قال ابن عباس في هذه الاية
اهبط الله ادم بالهند ثم مسح على ظهره فاخرج منه كل نسمة هو خالقها الى يوم القيامة ثم قال الست بربكم
قالوا بلى شهدنا قال يحيى قال الحسن ثم اعادهم في صلب ادم عليه السلام وقال الكلبي بين مكة والطايف
وقال السدي في السما الدنيا حين اهبط من الجنة اليها مسح ظهره فاخرج من صفحة ظهره اليمنى ذرية بيضا
مثل اللولو فقال لهم ادخلوا الجنة برحمتي واخرج من صفحة ظهره اليسرى ذرية سودا وقال لهم ادخلوا النار ولا ابالي
قال ابن جريج خرجت كل نفس مخلوقة بيضا للجنة وكل نفس مخلوقة للنار سودا **الثانية** ان قيل كيف يجوز ان
يعذب الخلق وهم لم يذنبوا او يعاقبهم على ما اراده منهم وكتبه عليهم وساقه اليهم قلنا ومن اين يمتنع ذلك
اعقلا ام شرعا فان قيل لان الرحيم الحكيم منا لا يجوز ان يفعل ذلك قلنا لان فوقه امرا امره وناهيا نهاه وربنا
تعالى لا يسال عما يفعل وهم يسالون ولا يجوز ان يقاس الخلق بالخالق ولا تحمل افعال العباد على افعال الاله وبالحقيقة
الافعال كلها لله جل جلاله والخلق باجمعهم صرفهم كيف شا وحكم بينهم بما اراد وهذا الذي يجده الادمي انما يبعث
عليه رقة الجبلية وشفقة الجنسية وحب الثنا والمدح لما يتوقع من ذلك من الانتفاع والباري تعالى متقدس
عن ذلك فلا يجوز ان يعتبر به **الثالثة** واختلف في هذه الاية هل هي خاصة او عامة فقيل الاية خاصة
لانه تعالى قال من بني ادم من ظهورهم فخرج من هذا من كان من ولد ادم لصلبه وقال جل وعز او يقولوا انما اشرك
اباونا من قبل فخرج منها كل من كان لم يكن له ابا مشركون وقيل هي مخصوصة فيمن اخذ عليه العهد على السنة الانبيا
وقيل بل هي عامة لجميع الناس لان كل احد يعلم انه كان طفلا فغذي وربي وان له مدبرا وخالقا فهذا معنى واشهدهم
على انفسهم ومعنى قالوا بلى ان ذلك واجب عليهم فلما اعترف الخلق لله سبحانه بانه الرب ثم ذهلوا عنه
ذكرهم بانبيائه وختم الذكر بافضل اصفيائه لتقوم حجته عليهم فقال له فذكر انما انت مذكر لست عليهم
بمسيطر ثم مكنه من السيطرة واتاه السلطنة ومكن له دينه في الارض قال الطرطوشي ان هذا العهد يلزم
البشر وان كانوا لا يذكرونه في هذه الحياة الدنيا كما يلزم الطلاق من شهد عليه به وقد نسيه **الرابعة** وقد استدل
بهذه الاية من قال ان من مات صغيرا دخل الجنة لاقراره في الميثاق الاول ومن بلغ العقل لم يغنه الميثاق الاول
وهذا القايل يقول اطفال المشركين في الجنة وهو الصحيح في الباب وهذه مسئلة اختلف فيها لاختلاف الاثار
والصحيح ما ذكرناه وسياتي الكلام في هذا في الروم ان شا الله تعالى وقد اتينا عليها في كتاب التذكرة والحمد لله
الخامسة قوله تعالى من ظهورهم بدل اشتمال من قوله من بني ادم والفاظ الاية يقتضي ان الاخذ انما كان من
بني ادم وليس لادم في الاية ذكر بحسب اللفظ ووجه النظم على هذا واذ اخذ ربك من ظهور بني ادم ذريتهم وانما
لم يذكر ظهر ادم لان المعلوم ان كلهم بنوه وانهم اخرجوا يوم الميثاق من ظهره فاستغنى عن ذكره لقوله من بني ادم
ذريتهم قرا الكوفيون وابن كثير بالتوحيد وفتح التا للواحد والجمع قال الله هب لي من لدنك ذرية طيبة
فهذا للواحد فانه انما سال هبة ولد فبشر بيحيى واجمع القرا على التوحيد في قوله من ذرية ادم ولا شي اكثر
من ذرية ادم قال وكنا ذرية من بعدهم فهذا للجمع وقرا الباقون ذرياتهم بالجمع لان الذرية لما كانت تقع
للواحد اتى بلفظ لا يقع للواحد فجمع ليخلص الكلمة الى معناها المقصود اليه لا يشركها فيه شي وهو الجمع لان
ظهور بني ادم استخرج منها ذريات كثيرة متناسبة اعقاب بعد اعقاب لا يعلم عددهم الا الله فجمع لهذا المعنى
السادسة قوله تعالى بلى تقدم القول فيها في البقرة عند قوله بلى من كسب سيئة مستوفى فتاملها هناك
ان يقولوا او يقولوا قرا ابو عمرو بالياء فيهما ردهما على لفظ الغيبة المتكرر قبله وهو قوله من بني ادم من ظهورهم
ذرياتهم واشهدهم على انفسهم وقوله قالوا بلى ايضا لفظ غيبة وكذا وكنا ذرية من بعدهم ولعلهم يحمله على
ما قبله وبعده من لفظ الغيبة وقرا الباقون بالتا فيهما رده على لفظ الخطاب المتقدم في قوله الست بربكم قالوا
بلى ويكون شهدنا ان تقولوا او تقولوا اي لئلا تقولوا وقيل معنى ذلك انهم لما قالوا بلى فاقروا له بالربوبية
قال الله تعالى للملايكة اشهدوا قالوا شهدنا باقراركم لئلا تقولوا او تقولوا وهذا قول مجاهد والضحاك
والسدي وقال ابن عباس وابي بن كعب قوله شهدنا هو من قول بني ادم والمعنى شهدنا انك ربنا والهنا وقال ابن
عباس اشهد بعضهم على بعض فالمعنى على هذا قالوا بلى شهدنا بعضنا على بعض فاذا كان ذلك من قول الملايكة
فيوقف على بلى ولا يحسن الوقف عليه اذا كان من قول بني ادم لان متعلقه بما قبل بلى من قوله واشهدهم على انفسهم
لئلا يقولوا وروى مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم كما يوخذ
بالمشط من الراس فقال لهم الست بربكم قالوا بلى قالت الملايكة شهدنا ان تقولوا اي شهدنا عليكم بالاقرار
بالربوبية لئلا تقولوا فهذا يدل على التا قال مكي وهذا الاختيار لصحة معناه ولان الجماعة عليه وقد قيل

ان قوله

ان قوله شهدنا من قول الله تعالى والملايكة والمعنى فشهدنا على اقراركم قاله ابن مالك وروي عن السدي ايضا
وكنا ذرية من بعدهم اي اقتدينا بهم افتهلكنا بما فعل المبطلون بمعنى لست تفعل هذا ولا عذر للمقلد في
التوحيد **قوله تعالى** واتل عليهم نبا الذي اتيناه اياتنا ذكر اهل الكتاب قصة عرفوها في التوراة واختلف
في تعيين الذي اوتي الايات فقال ابن مسعود وابن عباس هو بلعم بن باعورا ويقال ناعم من بني اسرايل في زمن
موسى عليه السلام وكان بحيث اذا نظر راى العرش وهو المعني بقوله واتل عليهم نبا الذي اتيناه اياتنا ولم
يقل اية وكان في مجلسه اثنا عشر الف محبرة للمتعلمين الذين يكتبون عنه ثم صار بحيث كان اول من صنف
كتابا ان ليس للعالم صانع قال مالك بن دينار بعث بلعم بن باعورا الى ملك مدين ليدعوه الى الايمان فاعطاه واقطعه
فاتبع دينه وترك دين موسى ففيه نزلت هذه الايات المعتمر بن سليمان عن ابيه قال كان بلعم قد اوتي النبوة
وكان مجاب الدعوة فلما اقبل موسى في بني اسرايل يريد قتال الجبارين سال الجبارون بلعم بن باعورا ان يدعو على
موسى فقام ليدعو فتحول لسانه بالدعا على اصحابه فقيل له في ذلك فقال لا اقدر على اكثر مما تسمعون واندلع
لسانه على صدره فقال قد ذهبت مني الان الدنيا والاخرة فلم يبق الا المكر والخديعة والحيلة وسامكر لكم واني
ارى ان تخرجوا اليهم فتياتكم فان الله يكره الزنا فان وقعوا فيه هلكوا ففعلوا فوقع بنو اسرايل في الزنا فارسل
الله عليهم الطاعون فمات منهم سبعون الفا وقد ذكر هذا الخبر بكماله الثعلبي وغيره وروي ان بلعم بن باعورا
دعا ان لا يدخل موسى مدينة الجبارين فاستجيب له وبقي في التيه فقال موسى يا رب باي ذنب بقينا في
التيه فقال بدعا بلعام قال فكما سمعت دعاه علي فاسمع دعاي عليه فدعا موسى ان ينزع الله عنه الاسم
الاعظم فسلخه الله ما كان عليه وقال ابو حامد في اخر كتاب منهاج العارفين يقول ان بعض الانبيا سال الله تعالى
عن امر بلعام وطرده بعد تلك الايات والكرامات فقال الله تعالى لم يشكرني يوما من الايام على ما اعطيته ولو
شكرني على ذلك مرة لما سلبته وقال عكرمة كان بلعم نبيا واوتي كتابا وقال مجاهد انه اوتي النبوة فرشاه قومه
على ان يسكت ففعل وتركهم على ما هم عليه قال الماوردي وهذا غير صحيح لان الله تعالى لا يصطفي لنبوته الا من علم انه
لا يخرج عن طاعته الى معصيته وقال عبد الله بن عمرو بن العاصي وزيد بن اسلم نزلت في امية بن ابي الصلت
الثقفي وكان قد قرا الكتب وعلم ان الله مرسل رسولا في ذلك الوقت فلما ارسل محمدا عليه السلام حسده وكفر
به وهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم امن شعره وكفر قلبه وقال سعيد بن المسيب نزلت
في ابي عامر بن صيفي وكان يلبس المسوح في الجاهلية فكفر بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما هذا
الذي جيت به قال جيت بالحنيفية دين ابراهيم قال فانا عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست
عليها لانك ادخلت فيها ما ليس منها فقال ابن عامر امات الله الكاذب منا طريدا وحيدا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم نعم امات الله الكاذب منا كذلك وانما قال هذا يعرض برسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث خرج من مكة فخرج ابو عامر الى الشام ومر الى قيصر وكتب الى المدينة الى المنافقين استعدوا فاني اتيكم
من عند قيصر بجند لنخرج محمدا من المدينة فمات بالشام وحيدا وفيه نزلت وارصادا لمن حارب الله ورسوله
من قبل وسياتي في براة وقال ابن عباس في رواية نزلت في رجل كانت له ثلاث دعوات يستجاب له فيهن
وكان له امراة يقال لها البسوس وكان له منها ولد فقالت اجعل لي منها واحدة قال لك واحدة فما تامرين
قالت ادع الله ان يجعلني اجمل امراة في بني اسرايل فلما علمت انه ليس فيهم مثلها رغبت عنه فدعا الله عليها
ان يجعلها كلبة نباحة فذهبت فيها دعوتان فجا بنوها وقالوا لا صبر لنا على هذا وقد صارت امنا كلبة يعيرنا
الناس بها فادع الله يردها الى ما كانت عليه فدعا الله عز وجل فعادت كما كانت فذهبت الدعوات فيها
والقول الاول اشهر وعليه الاكثر قال عبادة بن الصامت نزلت في قريش اتاهم الله ايات التي انزلها الله تعالى
على محمد صلى الله عليه وسلم فانسلخوا منها ولم يقبلوها قال ابن عباس كان بلعم من مدينة الجبارين وقيل كان
من اليمن فانسلخ منها اي من معرفة الله تعالى اي نزع منه العلم الذي كان يعلمه وفي الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم العلم علمان علم في القلب فذلك العلم النافع وعلم في اللسان فذلك حجة الله على ابن ادم فهذا
مثل علم بلعام واشباهه نعوذ بالله منه ونساله التوفيق والممات على التحقيق والانسلاخ الخروج يقال
انسلخت الحية من جلدها اي خرجت منه وقيل هذا من المقلوب اي انسلخت الايات منه فاتبعه الشيطان
اي لحق به يقال اتبعت القوم اي لحقتهم وقيل نزلت في اليهود والنصارى انتظروا خروج محمد عليه السلام فكفروا
به **قوله تعالى** ولو شينا لرفعناه بها يريد بلعم اي لو شينا لامتناه قبل ان يعصي فرفعناه الى الجنة بها
اي بالعمل ولكنه اخلد الى الارض اي ركن اليها عن ابن جبير والسدي مجاهد سكن اليها اي سكن الى لذاتها واصل
الاخلاد اللزوم يقال اخلد فلان بالمكان اذا اقام به ولزمه قال زهير

لمن الديار غشيتها بالفرقد ... كالوحي في حجر المسيل المخلد

يعني المقيم فكان المعنى لزم لذات الارض فعبر عنها بالارض لان متاع الدنيا على وجه الارض واتبع هواه اي

زين له الشيطان وقيل كان هواه مع الكفار وقيل اتبع رضى زوجته وكانت رغبت في اموال حتى حملته على الدعا
على موسى فمثله كمثل الكلب ابتدا وخبر ان تحمل عليه يلهث شرط وجوابه وهو فى موضع الحال اى فمثله كمثل
الكلب الذى هذه حالته فالمعنى انه لاهث على كل حال طردته او لم تطرده قال ابن جريج الكلب منقطع الفواد
لا فواد له ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث كذلك الذى يترك الهدى لا فواد له وانما فواده منقطع وقال
القتيبي كل شى يلهث فانما يلهث من اعيا او عطش الا الكلب فانه يلهث فى حال الكلال وحال الراحة وحال المرض
وحال الصحة وحال الرى وحال العطش فضربه الله مثلا لمن كذب باياته فقال ان وعظته ضل وان تركته ضل
فهو كالكلب ان تركته لهث وان طردته لهث كقوله تعالى وان تدعوهم الى الهدى لا يتبعوكم سوا عليكم ادعوتموهم
ام انتم صامتون قال الجوهرى لهث الكلب بالفتح يلهث لهثا ولهاثا بالضم اذا اخرج لسانه من التعب او العطش
وكذلك الرجل اذا اعيا وقوله ان تحمل عليه يلهث لانك اذا حملت على الكلب نبح وولى هاربا وان تركته شد
عليك ونبح فيتعب نفسه مقبلا عليك ومدبرا عنك فيعتريه عند ذلك ما يعتريه عند العطش من اخراج
اللسان قال الترمذى الحكيم انما شبهه بالكلب من بين السباع لان الكلب ميت الفواد وانما لهاثه لموت
فواده وساير السباع ليسوا كذلك فلذلك لا يلهثوا وانما صار الكلب كذلك لانه لما نزل ادم عليه السلام الى الارض
شمتت به العدو فذهب الى السباع فاشلاهم على ادم فكان الكلب من اشدهم بحثا فنزل جبريل بالعصى التى
صرفت الى موسى بمدين وجعلها اية له الى فرعون وملايه وجعل فيها سلطانا عظيما وكانت من اس الجنة
فاعطاها ادم عليه السلام يوميذ ليطرد بها السباع عن نفسه وامره فيما روى ان يدنو من الكلب ويضع
يده على راسه فمن ذلك الف الكلب ومات الفواد منه لسلطان العصا والف به وبولده الى يومنا هذا
لوضع يده على راسه وصار حارسا من حراس ولده وذا ادب وعلم الاصطياد وتادب وقبل التعليم وذلك
قوله تعلمونهن مما علمكم الله السدى كان بلعم بعد ذلك يلهث كما يلهث الكلب وهذا المثل فى قول كثير من
اهل العلم بالتاويل عام فى كل من اوتى القران فلم يعمل به وقيل هو فى كل منافق والاول اصح قال مجاهد فى قوله
تعالى فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث اى ان تحمل عليه براسك ورجلك يلهث او تتركه
يلهث وكذلك من يقرا الكتاب ولا يعمل بما فيه وقال غيره هذا شر تمثيل لانه مثله فى انه قد غلب عليه
هواه حتى صار لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ككلب لاهث ابدا حمل عليه او لم يحمل فهو لا يملك ترك اللهثان
وقيل من اخلاق الكلب الوقوع بمن لم يخفه على جهة الابتدا بالجفا ثم تهدا طابقت بنيل كل عوض خسيس
ضرب الله مثلا للذى قبض الرشوة فى الدين حتى انسلخ من ايات ربه فدلت الاية لمن تدبرها على ان لا يغتر
احد بعلمه ولا بعمله اذ لا يدرى بما يختم له ودلت على منع اخذ الرشوة لابطال حق او تغييره وقد مضى بيانه
فى المايدة ودلت ايضا على منع التقليد لعالم الا بحجة يبينها لان الله عز وجل اخبر انه اعطى هذا اياته
فانسلخ منها فوجب ان يخاف مثل هذا على غيره وان لا يقبل منه الا بحجة **قوله تعالى** ذلك مثل القوم
الذين كذبوا باياتنا اى هو مثل جميع الكفار وقوله سا مثلا القوم يقال سا الشى قبح فهو لازم وسا يسوه
مساة فهو متعد اى قبح مثلهم وتقديره سا مثلا مثل القوم فحذف المضاف ونصب مثلا على التمييز قال
الاخفش فجعل المثل القوم مجازا والقوم مرفوع بالابتدا او على اضمار مبتدا التقدير سا المثل مثلا هو مثل
القوم وقدره ابو على سا مثلا مثل القوم وقرا عاصم الجحدرى والاعمش سا مثل القوم رفع مثلا بسا **قوله تعالى**
من يهدى الله فهو المهتدى تقدم معناه فى غير موضع وهذه الاية ترد على القدرية كما سبق وترد على من قال
ان الله تعالى هدى جميع المكلفين ولا يجوز ان يضل احدا **قوله تعالى** ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس
الاية اخبر تعالى انه خلق للنار اهلا بعدله ثم وصفهم فقال لهم قلوب لا يفقهون بها اى هم بمنزلة من لا يفقه
لانهم لا ينتفعون بها لا يعقلون ثوابا ولا يخافون عقابا ولهم اعين لا يبصرون بها الهدى واذان لا يسمعون
بها المواعظ وليس الغرض نفى الادراكات عن حواسهم جملة كما بيناه فى البقرة اوليك كالانعام بل هم اضل
لانهم لا يهتدون الى ثواب فهم كالانعام اى همتهم الاكل والشرب وهم اضل لان الانعام تبصر منافعها ومضارها
وتتبع مالكها وهم بخلاف ذلك كله وقال عطا الانعام تعرف الله والكافر لا يعرفه وقيل الانعام مطيعة لله
تعالى والكافر غير مطيع اوليك هم الغافلون اى تركوا التدبر واعرضوا عن الجنة والنار **قوله تعالى** ولله
الاسما الحسنى فادعوه بها فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها امرنا باخلاص
العبادة لله ومجانبة المشركين والملحدين قال مقاتل وغيره من المفسرين نزلت الاية فى رجل من المسلمين
كان يقول فى صلاته يا رحمن يا رحيم فقال رجل من مشركى مكة اليس يزعم محمد واصحابه انهم يعبدون ربا واحدا
فما بال هذا يدعوا ربين اثنين فانزل الله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها **الثانية** جا فى كتاب الترمذى
وسنن ابن ماجة وغيرهما حديث عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نص فيه تسعة وتسعين اسما وفى احدهما
ما ليس فى الاخر وقد بينا ذلك فى الكتاب الاسنى فى شرح اسما الله الحسنى قال ابن عطية وذكر حديث

الترمذى وذلك الحديث ليس بالمتواتر وان كان قد قال فيه ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
صفوان بن صالح وهو ثقة عند اهل الحديث وانما المتواتر منه قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين
اسما ماية الا واحدا من احصاها دخل الجنة ومعنى احصاها عدها وحفظها وقيل غير هذا مما قد بيناه فى كتابنا
وذكرنا هناك تصحيح حديث الترمذى وذكرنا من الاسما ما اجتمع عليه وما اختلف فيه فى كتب ايمتنا ما نيف
على ماتى اسم وذكرنا قبل تعيينها فى مقدمة الكتاب اثنين وثلاثين فصلا فيما يتعلق باحكامها فمن اراده
وقف عليه هناك وفى غيره من الكتب الموضوعة فى هذا الباب والله الموفق للصواب لا رب سواه **الثالثة**
واختلف العلما من هذا الباب فى الاسم والمسمى وقد ذكرنا ما للعلما من ذلك فى الكتاب الاسنى قال
ابن الحصار وفى هذه الاية وقوع الاسم على المسمى ووقوعه على التسمية فقوله ولله واقع على المسمى وقوله
الاسما وهو جمع اسم واقع على التسميات يدل على صحة ما قلناه قوله فادعوه بها والها فى قوله فادعوه
تعود على المسمى سبحانه وتعالى فهو المدعو والها فى قوله بها تعود على الاسما وهى التسميات التى يدعى بها
لا بغيرها هذا الذى يقتضيه لسان العرب ومثل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لى خمسة اسما
انا احمد ومحمد الحديث وقد تقدم فى البقرة شى من هذا والذى يذهب اليه اهل الحق ان الاسم هو المسمى
او صفة له تتعلق به وانه غير التسمية قال ابن العربى عند قوله على قوله تعالى ولله الاسما الحسنى فيه
ثلاثة اقوال قال بعض علماينا فى ذلك دليل على ان الاسم المسمى لانه لو كان غيره لوجب ان تكون الاسما
لغير الله تعالى الثانى قال اخرون المراد التسميات لانه سبحانه واحد والاسما جمع **قلت** ذكر ابن عطية
فى تفسيره ان الاسما فى الاية بمعنى التسميات اجماعا من المتاولين لا يجوز غيره وقال القاضى ابو بكر فى كتاب
التمهيد وتاويل قول النبى صلى الله عليه وسلم لله تسعة وتسعون اسما من احصاها دخل الجنة اى ان له تسعة
وتسعين تسمية ولا خلاف عن كون الله تعالى على اوصاف يشير منها ما يستحقه لنفسه ومنها ما يستحقه
لصفة تتعلق به واسماوه العايدة الى نفسه هى هو وما تعلق بصفة له فهى اسما له ومنها صفات لذاته
ومنها صفات افعال وهذا هو تاويل قوله ولله الاسما الحسنى فادعوه بها اى التسميات الحسنى الثالث قال
اخرون منهم ولله الصفات **الرابعة** سمى الله سبحانه اسماءه بالحسنى لانها حسنة فى الاسماع والقلوب
فانها تدل على توحيده وكرمه وجوده ورحمته وافضاله والحسنى مصدر وصف به ويجوز ان يقدر الحسنى فعلى
مونث الاحسن كالكبرى تانيث الاكبر والجمع الكبر والحسن وعلى الاول افرد كما افرد وصف ما لا يعقل كما قال
مارب اخرى ويا جبال اوبى معه **الخامسة** قوله تعالى فادعوه بها اى اطلبوا منه باسمايه فيطلب بكل اسم
ما يليق به تقول يا رحمن ارحمنى يا حكيم احكم لى يا رزاق ارزقنى يا هادى اهدنى يا فتاح افتح لى يا تواب تب على
هكذا فان دعوت باسم عام قلت يا مالك ارحمنى يا عزيز احكم لى يا لطيف ارزقنى وان دعوت بالاسم الاعظم فقلت
يا الله فهو متضمن لكل اسم ولا تقول يا رزاق اهدنى الا ان تريد يا رزاق ارزقنى الخير قال ابن العربى وهكذا رتب دعاك
تكن من المخلصين وقد تقدم فى البقرة شرايط الدعا وفى هذه السورة ايضا والحمد لله **السادسة** ادخل القاضى
ابو بكر بن العربى عدة من الاسما فى اسمايه مثل متم نوره وخير الوارثين وخير الماكرين ورابع ثلاثة وسادس
خمسة والطيب والمعلم وامثال ذلك قال ابن الحصار واقتدى فى ذلك بابن برجان اذ ذكر فى الاسما النظيف وغير
ذلك مما لم يرد فى كتاب ولا سنة **قلت** اما ما ذكر فى قوله مما لم يرد فى كتاب ولا سنة فقد جا فى صحيح
مسلم وخرج الترمذى النظيف وخرج عن ابن عباس كان يقول فى دعايه رب اعنى ولا تعن على والله اعلم وقد ذكرنا
الطيب والنظيف فى كتابنا وغيرهما مما جا ذكره فى الاخبار ومما يجوز ان يسمى به ويدعى وما يجوز ان يسمى به ولا يدعى
وما لا يجوز ان يسمى ولا يدعى حسب ما ذكره الشيخ ابو الحسن الاشعرى وهناك يتبين لك ذلك ان شا الله تعالى
قوله تعالى وذروا الذين يلحدون فى اسمايه فيه مسيلتان **الاولى** قوله تعالى يلحدون الالحاد الميل وترك
القصد يقال لحد الرجل فى الدين والحد اذا مال ومنه اللحد فى القبر لانه فى ناحية وقرى يلحدون لغتان والالحاد
يكون فى ثلاثة اوجه احدها بالتغيير فيها كما فعله المشركون وذلك انهم عدلوا بها عما هى عليه فسموا بها اوثانهم
فاشتقوا اللات من الله والعزى من العزيز ومناة من المنان قاله ابن عباس وقتادة الثانى بالزيادة فيها
الثالث بالنقصان منها كما يفعله الجهال الذين يخترعون ادعية يسمون فيها الله تعالى بغير اسمايه ويذكرونه
بغير ما يذكر من افعاله الى غير ذلك مما لا يليق به قال ابن العربى فحذار منها ولا يدعون احدكم الا بما فى كتاب الله والكتب
الخمسة وهى البخارى ومسلم والترمذى وابو داود والنساى فهذه الكتب هى التى يدور الاسلام عليها وقد دخل فيها
ما فى الموطا الذى هو اصل التصانيف وذروا ما سواها ولا يقول احدكم اختار دعا كذا فان الله تعالى قد اختار له
وارسل بذلك الى الخلق رسوله عليه السلام **الثانية** معنى الزيادة فى الاسما التشبيه والنقصان التعطيل
فان المشبهة وصفوه بما لم ياذن فيه والمعطلة سلبوه ما اتصف به قال اهل الحق ان طريقنا بين طريقين
لا بتشبيه ولا بتعطيل وسيل الشيخ ابو الحسن البوشنجى عن التوحيد فقال اثبات ذات غير مشبهة بالذوات

ولا معطلة من الصفات وقد قيل في قوله تعالى وذروا الذين يلحدون معناه اتركوهم ولا تحاجوهم ولا تعرضوا لهم فالاية على
هذا منسوخة بالقتال قاله ابن زيد وقيل معناه الوعيد كقوله تعالى ذرني ومن خلقت وحيدا وقوله ذرهم ياكلوا
ويتمتعوا وهو الظاهر من الاية لقوله تعالى سيجزون ما كانوا يعملون والله اعلم **قوله تعالى** وممن خلقنا امة
يهدون بالحق وبه يعدلون في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هم هذه الامة وروي انه قال هذه لكم وقد اعطى
الله قوم موسى مثلها وقرا هذه الاية وقال ان من امتي قوما على الحق حتى ينزل عيسى بن مريم فدلت الاية على ان الله
عز وجل لا يخلي الدنيا في وقت من الاوقات من داع يدعو الى الحق **قوله تعالى** والذين كذبوا باياتنا سنستدرجهم
من حيث لا يعلمون اخبر تعالى عمن كذب باياته انه سيستدرجهم قال ابن عباس هم اهل مكة والاستدراج هو الاخذ
بالتدريج منزلة بعد منزلة والدرج لف الشيء يقال ادرجته ودرجته ومنه ادرج الميت في اكفانه وقيل هو من
الدرجة فالاستدراج ان يحط درجة بعد درجة الى المقصود قال الضحاك كلما جددوا لنا معصية جددنا لهم
نعمة وقيل لذي النون ما اقصى ما يخدع به العبد قال بالالطاف والكرامات كذلك قال سبحانه سنستدرجهم
من حيث لا يعلمون نسبغ عليهم النعم وننسيهم الشكر وانشدوا

احسنت ظنك بالايام اذ حسنت * ولم تخف سوء ما ياتي به القدر
وسالمتك الليالي فاغتررت بها * وعند صفو الليالي يحدث الكدر

قوله تعالى واملي لهم اي اطيل لهم المدة وامهلهم واؤخر عقوبتهم ان كيدي متين اي شديد قوي واصله من المتن
وهو اللحم الغليظ الذي عن جانب الصلب قيل نزلت في المستهزئين من قريش قتلهم الله في ليلة واحدة بعد ان امهلهم
مدة نظيره حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة وقد تقدم **قوله تعالى** اولم يتفكروا ما بصاحبهم من جنة
اي فيما جاءهم به محمد صلى الله عليه وسلم والوقف على يتفكروا حسن ثم قال ما بصاحبهم من جنة رد لقولهم
يا ايها الذي نزل عليه الذكر انك لمجنون وقيل نزلت بسبب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة على
الصفا يدعو قريشا فخذا فخذا فقال يا بني فلان يحذرهم باس الله وعقابه فقال قائل ان صاحبكم هذا المجنون
بات يصوت حتى الصباح **قوله تعالى** اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض فيه اربع مسائل **الاولى**
قوله تعالى اولم ينظروا عجب من اعراضهم عن النظر في اياته ليعرفوا كمال قدرته حسب ما بيناه في سورة البقرة
والملكوت من ابنية المبالغة ومعناه الملك العظيم وقد تقدم **الثانية** استدل بهذه الاية وما كان مثلها من
قوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض وقوله افلم ينظروا الى السماء فوقهم كيف بنيناها وقوله
افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت وقوله وفي انفسكم افلا تبصرون من قال بوجوب النظر في اياته والاعتبار
بمخلوقاته قالوا وقد ذم الله تعالى من لم ينظر وسلبهم الانتفاع بحواسهم فقال لهم قلوب لا يعقلون بها الاية
وقد اختلف العلماء في اول الواجبات هل هو النظر والاستدلال او الايمان الذي هو التصديق الحاصل في القلب
الذي ليس من شرط صحته المعرفة فذهب القاضي وغيره الى ان اول الواجبات النظر والاستدلال بالادلة التي
نصبها لمعرفته والى هذا ذهب البخاري رحمه الله حيث بوب في كتابه باب العلم قبل القول والعمل لقول الله
عز وجل فاعلم انه لا اله الا الله قال القاضي من لم يكن عالما بالله فهو جاهل والجاهل به كافر قال ابن رشد في
مقدماته وليس هذا بالبين لان الايمان يصح باليقين الذي يحصل لمن هداه الله بالتقليد وباول وهلة من
الاعتبار بما ارشد الله من الاعتبار في غير ما اية قال وقد استدل الباجي على من قال ان النظر والاستدلال
اول الواجبات باجماع المسلمين في جميع الاعصار على تسمية العامة والمقلد مؤمنين قال فلو كان ما ذهبوا اليه
صحيحا لما صح ان يسمى مؤمنا الا من عنده علم بالنظر والاستدلال قال وايضا فلو كان الايمان لا يصح الا بعد النظر
والاستدلال لجاز للكفار اذا غلب عليهم المسلمون ان يقولوا لهم لا يحل لكم قتلنا لانه من دينكم ان الايمان لا يصح
الا بعد النظر والاستدلال فاخرونا حتى ننظر ونستدل قال وهذا يؤدي الى تركهم على كفرهم وان لا يقتلوا حتى ينظروا
ويستدلوا **قلت** هذا هو الصحيح في الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله وترجم ابن المنذر في كتاب الاشراف ذكر صفة كمال الايمان اجمع كل من يحفظ عنه من اهل
العلم ان الكافر اذا قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان كل ما جاء به محمد حق وابرا من
كل دين خالف دين الاسلام وهو بالغ صحيح العقل انه مسلم وان رجع بعد ذلك واظهر الكفر كان مرتدا يجب عليه
ما يجب على المرتد وقال ابو حفص الزنجاني وكان شيخنا القاضي ابو جعفر احمد بن محمد السمناني يقول اول الواجبات
الايمان بالله وبرسوله وبجميع ما جاء به ثم النظر والاستدلال المؤديان الى معرفة الله تعالى فيتقدم وجوب الايمان
عنده بالله على المعرفة بالله قال وهذا اقرب الى الصواب وارفق بالخلق لان اكثرهم لا يعرفون حقيقة المعرفة بالله
والنظر والاستدلال فلو قلنا ان اول الواجبات المعرفة بالله لادى الى تكفير الجم الغفير والعدد الكثير وان لا يدخل
الجنة الا احاد الناس وذلك بعيد لان الرسول صلى الله عليه وسلم قطع بان اكثر اهل الجنة امته وان امم الانبياء كلهم

صف

صف واحد وامته ثمانون صفا وهذا بين لا اشكال فيه والحمد لله **الثالثة** ذهب بعض المتاخرين والمتقدمين
من المتكلمين الى ان من لم يعرف الله تعالى بالطرق التي طرقوها والابحاث التي حرروها لم يصح ايمانه وهو كافر
فيلزم على هذا تكفير اكثر المسلمين واول من يبدا بتكفيره اباؤه واسلافه وجيرانه وقد اورد على بعضهم هذا
فقال لا تشنع علي بكثرة اهل النار او كما قال **قلت** وهذا القول لا يصدر الا من جاهل بكتاب الله وسنة
نبيه لانه ضيق رحمة الله الواسعة على شرذمة يسيرة من المتكلمين واقتحموا في تكفير عامة المسلمين اين هذا
من قول الاعرابي الذي كشف عن فرجه ليبول وانتهره اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارحمني ومحمدا ولا
ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حجرت واسعا خرجه البخاري والترمذي وغيرهما من الائمة
اترى هذا الاعرابي عرف الله بالدليل والبرهان والحجة والبيان وان رحمته وسعت كل شيء وكم من مثله محكوم
له بالايمان بل اكتفى صلى الله عليه وسلم من كثير ممن اسلم بالنطق بالشهادتين وحتى انه اكتفى بالاشارة في
ذلك الا تراه قال لما قال للسوداء اين الله قالت في السماء قال من انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها
مؤمنة ولم يكن هناك نظر ولا استدلال بل حكم بايمانهم من اول وهلة وان كان هناك عن النظر والمعرفة غفلة
والله اعلم **الرابعة** ولا يكون النظر ايضا والاعتبار في الوجوه الحسان من المرد والنسوان قال ابو الفرج الجوزي
قال ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري بلغني عن هذه الطائفة التي تسمع السماع انها تضيف اليه النظر
الى وجه الامرد وربما زينته بالحلي والمصبغات من الثياب وتزعم انها تقصد به الازدياد في الايمان
بالنظر والاعتبار والاستدلال بالصنعة على الصانع وهذه النهاية في متابعة الهوى ومخادعة العقل
ومخالفة العلم قال ابو الفرج وقال الامام ابو الوفا بن عقيل لم يحل الله بالنظر الا على صورة لا ميل للنفس
اليها ولا حظ للهوى فيها بل عبرة لا يمازجها شهوة ولا يقارنها لذة ولذلك ما بعث الله سبحانه امراة
بالرسالة ولا جعلها قاضيا ولا اماما ولا مؤذنا كل ذلك لانها محل شهوة وفتنة فمن قال انا اجد من الصور
المستحسنة عبرا كذبناه وكل من ميز نفسه بطبيعة تخرجه عن طباعنا كذبناه وانما هذه خدع الشيطان للمدعين
وقال بعض الحكماء كل شيء في العالم الكبير له نظير في العالم الصغير ولذلك قال الله تعالى لقد خلقنا الانسان
في احسن تقويم وقال وفي انفسكم افلا تبصرون وقد بينا وجه التمثيل في اول الانعام فعلى العاقل ان ينظر الى
نفسه ويتفكر في خلقه من حين كونه ماء دافقا الى كونه خلقا سويا يعان بالاغذية ويحفظ باللبن حتى يكتسب
القوى ويبلغ الاشد واذ هو قد قال انا وانا ونسي حين اتى عليه حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا وسيعود مقبورا
فيا ويحه ان كان محسورا قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار
مكين الى قوله تبعثون فينظر انه عبد مربوب مكلف مخوف بالعذاب ان قصر مرجو بالثواب ان ائتمر فيقبل على
عبادة مولاه وان كان لا يراه ويخشى الناس والله احق ان يخشاه ولا يتكبر على احد من عباد الله فانه مؤلف
من اقذار صائر الى جنة ان اطاع او الى نار قال ابن العربي وكان شيوخنا يستحسنون ان ينظر الرجل في الابيات
الحكمية التي جمعت هذه الاوصاف العلمية كيف يزهو من رجيعه ابد الدهر ضجيعه فهو منه واليه واخوه
ورضيعه وهو يدعوه الى الحسن فيطيعه **قوله تعالى** وما خلق الله من شيء معطوف على ما قبله اي وفيما
خلق الله من الاشيا وان عسى ان يكون قد اقترب اجلهم اي وفي اجالهم التي عسى ان تكون قريبة فهو في موضع
خفض معطوف على ما قبله وقال ابن عباس اراد باقتراب الاجل يوم بدر ويوم احد فباي حديث بعده يؤمنون
اي باي قران غير ما جاء به محمد يصدقون وقيل الهاء للاجل على معنى باي حديث بعد الاجل يؤمنون حين لا ينفع
الايمان لان الاخرة ليست بدار تكليف **قوله تعالى** من يضلل الله فلا هادي له بين ان اعراضهم لان
الله اضلهم وهذا رد على القدرية ويذرهم بالرفع على الاستئناف وقرئ بالجزم حملا على موضع الفا وما بعدها
يعمهون اي يتحيرون وقيل يترددون وقد مضى في اول البقرة مستوفى **قوله تعالى** يسئلونك عن الساعة
ايان مرساها ايان سؤال عن الزمان مثل متى قال الراجز

ايان تقضي حاجتي ايانا * اما ترى لنجحها اوانا

وكانت اليهود تقول للنبي صلى الله عليه وسلم ان كنت نبيا فاخبرنا عن الساعة متى تقوم وروي ان المشركين
قالوا ذلك لفرط الانكار ومرساها في موضع رفع بالابتدا عند سيبويه والخبر ايان وهو ظرف مبني على الفتح
بني لان فيه معنى الاستفهام ومرساها بضم الميم من ارساها الله اي اثبتها اي متى مثبتها اي متى وقوعها
وبفتح الميم من رست اي ثبتت ووقفت ومنه وقدور راسيات قال قتادة اي ثابتات قل انما علمها عند
ربي ابتدا وخبر اي لم يبينها لاحد حتى يكون العبد ابدا على حذر لا يجليها اي لا يظهرها لوقتها اي في وقتها
الا هو والتجلية اظهار الشيء يقال جلى لي فلان الخبر اذا اظهره واوضحه ومعنى ثقلت خفي علمها على اهل السموات
والارض وكل ما خفي علمه فهو ثقيل على الفؤاد وقيل كبر مجيئها على اهل السموات والارض عن الحسن وغيره ابن
جريج والسدي عظم وصفها على اهل السموات والارض وقال قتادة وغيره المعنى لا تطيقها السموات والارض

لعظمها لان السما تنشق والنجوم تتناثر والبحار تنضب وقيل المعنى ثقلت المسئلة عنها لا تاتيكم الا بغتة اى فجاة مصدر فى موضع الحال يسئلونك كانك حفى عنها اى عالم بها كثير السؤال عنها قال ابن فارس الحفى العالم بالشى والحفى المستقصى فى السؤال قال الاعشى

فان تسئلى عنى فيارب سائل • حفى عن الاعشى به حيث اصعدا

يقال احفى فى المسئلة والطلب فهو محف وحفى على التكثير مثل مخصب وخصيب قال محمد بن يزيد يسئلونك كانك حفى بالمسئلة عنها اى ملح يذهب الى انه ليس فى الكلام تقديم وتاخير والمعنى يسئلونك عنها كانك حفى بهم اى حفى ببرهم وفرح بسؤالهم وذلك لانهم قالوا بيننا وبينك قرابة فاسر الينا بوقت الساعة قل انما علمها عند الله ليس هذا تكرير ولكن احدا لعلمين لوقوعها والاخر لكنهها **قوله تعالى** قل لا املك لنفسى نفعا ولا ضرا اى لا املك ان اجلب الى نفسى خيرا ولا ادفع عنها شرا فكيف املك علم الساعة وقيل لا املك لنفسى الهدى والضلالة الا ما شا الله فى موضع نصب بالاستثنا والمعنى الا ما شا الله ان يملكنى ويمكننى منه وانشد سيبويه

• مهما شا بالناس يفعل • ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير المعنى لو كنت اعلم ما يريد الله من قبل ان يعرفنيه لفعلته وقيل لو كنت اعلم متى يكون لى النصر فى الحرب لقاتلت فلم اغلب وقال ابن عباس لو كنت اعلم سنة الجدب لهيات لها فى زمن الخصب ما يكفينى وقيل المعنى لو كنت اعلم التجارة التى تنفق لاشتريتها وقت كسادها وقيل المعنى لو كنت اعلم متى اموت لاستكثرت من العمل الصالح عن الحسن وابن جريج وقيل المعنى لو كنت اعلم الغيب لاجبت عن كل ما اسال عنه وكله مراد والله اعلم وما مسنى السو هذا استيناف كلام اى ليس بى جنون لانهم نسبوه الى الجنون وقيل هو متصل والمعنى لو علمت الغيب وما مسنى سو ولحذرت **قوله تعالى** هو الذى خلقكم من نفس واحدة الى قوله يشركون فيه سبع مسايل **الاولى** قوله تعالى هو الذى خلقكم من نفس واحدة قال جمهور المفسرين المراد بالنفس الواحدة ادم وجعل منها زوجها يعنى حوا ليسكن اليها ليانس بها ويطمين وكان هذا كله فى الجنة ثم ابتدا بحالة اخرى هى فى الدنيا بعد هبوطهما فقال فلما تغشاها كناية عن الوقاع حملت حملا خفيفا كل ما كان فى بطن او على راس شجرة فهو حمل بالفتح واذا كان على ظهر او على راس فهو حمل بالكسر وحكى يعقوب فى حمل النخلة الكسر وقال ابو سعيد السيرافى يقال فى حمل المراة حمل وحمل يشبه مرة لاستبطانه بحمل المراة ومرة لظهوره وبروزه بحمل الدابة والحمل ايضا مصدر حمل عليه يحمل حملا اذا صال فمرت به يعنى المنى اى استمرت بذلك الحمل الخفيف يقول تقوم وتقعد وتقلب ولا تكترث بحمله الى ان ثقل عن الحسن ومجاهد وغيرهما وقيل المعنى فاستمر بها الحمل فهو من المقلوب كما تقول ادخلت القلنسوة فى راسى وقرا عبد الله بن عمر فمارت به بالف والتخفيف من مار يمور اذا ذهب وجا وتصرف وقرا ابن عباس ويحيى بن يعمر فمرت به خفيفة من المرية اى شكت فيما اصابها هل هو حمل او مرض او نحو ذلك **الثانية** قوله تعالى فلما اثقلت صارت ذا ثقل كما تقول اثمر النخل وقيل دخلت فى الثقل كما تقول اصبح وامسى دعوا الله ربهما عايد على ادم وحوا وعلى هذا القول ما روى فى قصص الاية ان حوا لما حملت اول حمل لم تدر ما هو وهذا يقوى قراة من قرا فمرت به بالتخفيف فجزعت لذلك فوجد ابليس السبيل اليها قال الكلبى ان ابليس اتى حوا فى صورة رجل لما اثقلت فى اول ما حملت فقال ما هذا الذى فى بطنك قالت ما ادرى قال انى اخاف ان يكون بهيمة فقالت ذلك لادم عليه السلام فلم يزالا فى هم من ذلك ثم عاد اليها فقال هو من الله بمنزلة فان دعوت الله تعالى فولدت انسانا افتسميته بى قالت نعم قال فانى ادعو الله فاتاها وقد ولدت فقال سميه باسمى فقالت وما اسمك قال الحارث ولو سمى لها نفسه لعرفته فسمته عبد الحارث ونحو هذا مذكور من ضعيف الحديث فى الترمذى وغيره وفى الاسرايليات كثير ليس لها ثبات فلا يعول عليها من له قلب فان ادم وحوا عليهما السلام وان غرهما بالله الغرور فلا يلدغ المومن من جحر مرتين على انه قد سطر وكتب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خدعهما مرتين خدعهما فى الجنة وخدعهما فى الارض وعضد هذا بقراة السلمى اتشركون بالنا ومعنى صالحا يريد ولدا سويا فلما اتاهما صالحا جعلا له شركا فيما اتاهما واختلف العلما فى تاويل الشرك المضاف الى ادم وحوا وهى **الثالثة** فقال المفسرون كان شركا فى التسمية والصفة لا فى العبادة والربوبية وقال اهل المعانى انهما لم يذهبا الى ان الحارث ربهما بتسميتهما ولدهما عبد الحارث لكنهما قصدا الى ان الحارث كان سبب نجاة الولد فسمياه به كما يسمى الرجل نفسه عبد ضيفه على جهة الخضوع له لا على ان الضيف ربه كما قال حاتم

وانى لعبد الضيف ما دام ثاويا • وما فى الا تلك من شيمة العبد •

وقال قوم ان هذا راجع الى جنس الادميين والتبيين عن حال المشركين من ذرية ادم عليه السلام وهو الذى يعول عليه فقوله جعلا له يعنى الذكر والانثى الكافرين ويعنى به الجنسان ودل على هذا فتعالى الله عما يشركون ولم يقل يشركان وهذا قول حسن وقيل المعنى هو الذى خلقكم من نفس واحدة من هيئة واحدة وشكل واحد وجعل منها زوجها اى من جنسها فلما تغشاها يعنى الجنسين وعلى هذا القول لا يكون لادم وحوا ذكر فى الاية فاذا اتاهما الولد صالحا سليما سويا كما اراده صرفاه عن الفطرة الى الشرك فهذا فعل المشركين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فى رواية على هذه الملة ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه قال عكرمة لم يخص

بها آدم

بها ادم ولكن جعلها عامة لجميع الخلق بعد ادم وقال الحسين بن الفضل وهذا اعجب الى اهل النظر من القول الاول لما فى القول الاول من المضاف العظايم بنبى الله ادم وقرا اهل المدينة وعاصم شركا على التوحيد وابو عمرو وساير اهل الكوفة بالجمع على مثل فعلا جمع شريك وانكر الاخفش سعيد القراة الاولى وهى صحيحة على حذف اى جعلا له ذا شرك مثل واسال القرية فيرجع المعنى الى انهم جعلوا له شركا **الرابعة** ودلت الاية على ان الحمل مرض من الامراض روى ابن القاسم ويحيى عن مالك قال اول الحمل بشر وسرور واخره مرض من الامراض وهذا الذى قاله مالك انه مرض من الامراض يعطيه ظاهر قوله دعوا الله ربهما وهذه الحال مشاهدة فى الحمال ولاجل عظم الامر وشدة الخطب جعل موتها شهادة كما ورد فى الحديث واذا ثبت هذا من ظاهر الاية فحال الحامل حال المريض فى افعاله ولا خلاف بين علما الامصار ان فعل المريض فيما يهب او يحابى فى ثلثه وقال ابو حنيفة والشافعى انما يكون ذلك فى الحامل بحال الطلق فاما قبل ذلك فلا واحتجوا بان الحمل عادة والغالب فيه السلامة قلنا كذلك اكثر الامراض غالبة السلامة وقد يموت من لم يمرض **الخامسة** قال مالك اذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضا فى مالها الا فى الثلث ومن طلق زوجته وهى حامل طلاقا باينا فلما اتى عليها ستة اشهر فاراد ارتجاعها لم يكن له ذلك لانها مريضة ونكاح المريضة لا يصح **السادسة** قال يحيى وسمعت مالكا يقول فى الرجل يحضر القتال انه اذا زحف فى الصف للقتال لم يجز له ان يقضى فى ماله شيا الا فى الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال ويلحق بهذا المحبوس للقتل فى قصاص وخالف فى هذا ابو حنيفة والشافعى وغيرهما قال ابن العربى واذا استوعبت النظر لم تترتب فى ان المحبوس على القتل اشد حالا من المريض وانكار ذلك غفلة فى النظر فان سبب الموت موجود عندهما كما ان المرض سبب الموت قال الله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رايتموه وانتم تنظرون وقال رويشد الطائى

• يا ايها الراكب المزجى مطيته • سايل بنى اسد ما هذه الصوت •

• وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا • قولا يبريكم انى انا الموت •

ومما يدل على هذا قوله تعالى اذ جاوكم من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر فكيف يقول الشافعى وابو حنيفة الحال الشديدة انما هى المبارزة وقد اخبر الله عز وجل عن مقاومة العدو وتدانى الفريقين بهذه الحالة العظمى من بلوغ القلوب الحناجر ومن سو الظنون بالله ومن زلزلة القلوب واضطرابها هل هذه حالة ترى على المريض امر لا هذا ما لا يشك فيه منصف وهذا لمن ثبت فى اعتقاده وجاهد فى سبيل الله حق جهاده وشاهد الرسول واياته فكيف بنا **السابعة** وقد اختلف علماونا فى راكب البحر وقت الهول هل حكمه حكم الصحيح او الحامل فقال ابن القاسم حكمه حكم الصحيح وقال ابن وهب واشهب حكمه حكم الحامل اذا بلغت ستة اشهر قال القاضى ابو محمد وقولهما اقيس لانها حالة خوف على النفس كاثقال الحمل قال ابن العربى وابن القاسم لم يركب البحر ولا راى دودا على عود ومن اراد ان يوقن بالله انه الفاعل وحده ولا فاعل معه وان الاسباب ضعيفة لموقن بها ويتحقق التوكل والتفويض فليركب البحر **قوله تعالى** ايشركون ما لا يخلق شيا اى يعبدون ما لا يقدر على خلق شى وهم يخلقون اى الاصنام مخلوقة وقال يخلقون بالواو والنون لانهم اعتقدوا ان الاصنام تضر وتنفع فاجريت مجرى الناس كقوله فى فلك يسبحون وقوله يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم ولا يستطيعون لهم نصرا اى ان الاصنام لا تنصر ولا تنتصر **قوله تعالى** وان تدعوهم الى الهدى لا يتبعوكم قال الاخفش اى وان تدعوا الاصنام الى الهدى لا يتبعوكم سوا عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون ولم يقل ام صمتم وصامتون وصمتم عند سيبويه واحد وقيل المراد من سبق فى علم الله انه لا يومن وقرى لا يتبعوكم مشددا ومخففا لغتان بمعنى وقال بعض اهل اللغة اتبعه مخففا اذا مضى خلفه فادركه **قوله تعالى** ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم حاجهم فى عبادة الاصنام تدعون تعبدون وقيل تدعونها الهة من دون الله اى من غير الله وسميت الاوثان عبادا لانها مملوكة لله مسخرة الحسن المعنى ان الاصنام مخلوقة امثالكم ولما اعتقد المشركون ان الاصنام تضر وتنفع اجراها مجرى الناس فقال فادعوهم ولم يقل فادعوهن وقال عباد وقال ان الذين ولم يقل ان التى ومعنى فادعوهم فاطلبوا منهم النفع والضر ان كنتم صادقين ان عبادة الاصنام تنفع وقال ابن عباس معنى فادعوهم فاعبدوهم ثم وبخهم تعالى وسفه عقولهم فقال الهم ارجل يمشون بها الاية اى انتم افضل منهم فكيف تعبدونهم والغرض بيان جهلهم لان المعبود يتصف بالجوارح وقرا سعيد بن جبير ان الذين تدعون من دون الله عبادا امثالكم بالتنوين امثالكم بالنصب والمعنى ما الذين تدعون من دون الله عبادا امثالكم اى هى حجارة وخشب فانتم تعبدون ما انتم اشرف منه قال النحاس وهذه قراة لا ينبغى ان يقرا بها من ثلاث جهات احدها انها مخالفة للسواد والثانية ان سيبويه يختار الرفع فى خبر ان اذا كانت بمعنى ما فتقول ان زيد منطلق لان عمل ما ضعيف وان بمعناها فهى

اضعف منها والثالثة ان الكسائي زعم ان لا تكاد تاتي في كلام العرب بمعنى ما الا ان يكون بعدها ايجاب كما قال عز وجل ان الكافرون الا في غرور فليستجيبوا لكم الاصل ان تكون اللام مكسورة فحذفت الكسرة لثقلها ثم قيل في الكلام حذف المعنى فادعوهم الى ان يتبعوكم فليستجيبوا لكم ان كنتم صادقين انهم الهة وقرا ابو جعفر وشيبة ام لهم ايد يبطشون بها بضم الطا وهي لغة واليد والرجل والاذن مونثات يصغرن بالها وتزاد في اليد يا في التصغير ترد الى اصلها فيقال يدية بالتشديد لاجتماع اليائين **قوله تعالى** قل ادعوا شركاكم اي الاصنام ثم كيدون انتم وهي فلا تنظرون اي فلا توخرون والاصل كيدوني حذفت اليا لان الكسرة تدل عليها وكذا فلا تنظرون والكيد المكر والكيد الحرب يقال غزا فلم يلق كيدا ان وليي الله الذي نزل الكتاب اي الذي يتولى نصري وحفظي الله وولي الشي الذي يحفظه ويمنع منه الضرر والكتاب القران وهو يتولى الصالحين اي يحفظهم وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاصي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول الا ان ال ابي يعني فلانا ليسوا لي باوليا انما وليي الله وصالحو المومنين وقال الاخفش وقرى ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يعني جبريل عليه السلام النحاس هي قراة عاصم الجحدري والقراة الاولى ابين لقوله وهو يتولى الصالحين **قوله تعالى** والذين تدعون من دونه كرره ليبين ان ما يعبدونه لا يضر ولا ينفع وان تدعوهم الى الهدى شرط والجواب لا يسمعوا وتراهم مستانف ينظرون اليك في موضع الحال يعني الاصنام ومعنى النظر فتح العينين الى المنظور اليه اي وتراهم كالناظر اليك وعبر عنهم بالواو وهي جماد لا تبصر لان الخبر جرى على فعل من يعقل وقيل كانت لهم اعين من جواهر مصنوعة فلذلك قال وتراهم ينظرون اليك وقيل المراد بذلك المشركون اخبر عنهم بانهم لا يبصرون حين لم ينتفعوا بابصارهم ۞ **قوله تعالى** خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين فيه ثلاث مسايل **الاولى** هذه الاية من ثلاث كلمات تضمنت قواعد الشريعة في الماموزات والمنهيات فقوله خذ العفو دخل فيه صلة القاطعين والعفو عن المذنبين والرفق بالمومنين وغير ذلك من اخلاق المطيعين ودخل في قوله وامر بالعرف صلة الارحام وتقوى الله في الحلال والحرام وغض الابصار والاستعداد لدار القرار وفي قوله واعرض عن الجاهلين الحض على التخلق بالعلم والاعراض عن اهل الظلم والتنزه عن منازعة السفها ومساواة الجهلة الاغبيا وغير ذلك من الاخلاق الحميدة والافعال الرشيدة **قلت** هذه الخصال تحتاج الى بسط وقد جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر بن سليم قال جابر بن سليم ابو جري ركبت قعودي ثم اتيت الى مكة فطلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانخت قعودي بباب المسجد فدلوني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو جالس عليه برد من صوف فيه طرايق حمر فقلت السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام فقلت انا معشر البادية قوم فينا الجفا فعلمني كلمات ينفعني الله بها قال ادن ثلاثا فدنوت فقال اعد علي فاعدت فقال اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيا وان تلقى اخاك بوجه منبسط وان تفرغ من دلوك في انا المستسقي وان امرو سبك بما لا يعلم منك فلا تسبه بما لا تعلم فيه فان الله جاعل لك اجرا وعليه وزرا ولا تسبن شيا مما خولك الله تعالى قال ابو جري فوالذي نفسي بيده ما سببت بعده شاة ولا بعيرا اخرجه ابو بكر البزار في مسنده بمعناه وروى ابو سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم لا تسعون الناس باموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق وروى البخاري من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير في قوله خذ العفو وامر بالعرف قال ما انزل الله هذه الا في اخلاق الناس وروى سفيان بن عيينة عن الشعبي انه قال ان جبريل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا يا جبريل فقال لا ادري حتى اسال العالم وفي رواية لا ادري حتى اسال ربي فذهب فمكث ساعة ثم رجع فقال ان الله تعالى يامرك ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك نظمه بعض الشعرا فقال

مكارم الاخلاق في ثلاثة	من كملت فيه فذلك الفتى
اعطا من يحرمه ووصل من	يقطعه والعفو عمن اعتدى

وقال جعفر الصادق امر الله نبيه بمكارم الاخلاق من هذه الاية وليس في القران اية اجمع لمكارم الاخلاق من هذه الاية وقال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وقال الشاعر

كل الامور تزول عنك وتنقضي	الا الثنا فانه لك باق
ولو انني خيرت كل فضيلة	ما اخترت غير مكارم الاخلاق

وقال سهل بن عبد الله كلم الله موسى بطور سينا قيل له باي شي اوصاك قال بتسعة اشيا الخشية في السر والعلانية وكلمة الحق في الرضا والغضب والقصد في الفقر والغنى وامرني ان اصل من قطعني واعطي من حرمني واعفو عمن ظلمني وان يكون صمتي تفكرا وقولي ذكرا ونظري عبرة **قلت** وقد روي عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم انه قال امرني ربي بتسع الاخلاص في السر والعلانية والعدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر وان اعفو عمن ظلمني واصل من قطعني واعطي من حرمني وان يكون نطقي ذكرا وصمتي

فكرا ونظري عبرة وقيل المراد بقوله خذ العفو اي الزكاة لانها يسير من كثير وفيه بعد لانه من عفا اذا درس وقد يقال اخذ العفو منه اي لا ينقص عليه وسامحه وسبب النزول يرده والله اعلم فانه لما امره بمحاجة المشركين دله على مكارم الاخلاق فانها سبب جر المشركين الى الايمان اي اقبل من الناس ما عفا لك من اخلاقهم وتيسر تقول اخذت حقي عفوا اي صفوا سهلا **الثانية** قوله تعالى وامر بالعرف اي بالمعروف وقرا عيسى بن عمر بالعرف بضمتين مثل الحلم وهما لغتان والعرف والمعروف والعارفة كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمين اليها النفوس قال الشاعر

من يفعل الخير لا يعدم جوايزه	لا يذهب العرف بين الله والناس

وقال عطا وامر بالعرف يعني بلا اله الا الله **الثالثة** قوله تعالى واعرض عن الجاهلين اي اذا اقمت عليهم الحجة وامرتهم بالمعروف فجهلوا عليك فاعرض عنهم صيانة له ورفعا لقدره عن مجاوبتهم وهذا وان كان خطابا لنبيه عليه السلام فهو تاديب لجميع خلقه وقال ابن زيد وعطا هي منسوخة باية السيف وقال مجاهد وقتادة هي محكمة وهو الصحيح لما رواه البخاري عن عبد الله بن عباس قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس بن حصن وكان من النفر الذين يدنيهم عمر وكان القرا اصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولا كانوا او شبانا فقال عيينة لابن اخيه يا ابن اخي هل لك وجه عند الامير فتستاذن لي عليه قال سااستاذن لك عليه فاستاذن لعيينة فلما دخل قال يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجزل وما تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر حتى هم ان يقع به فقال الحر يا امير المومنين ان الله قال لنبيه خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وان هذا من الجاهلين فوالله ما جاوزها عمر رضي الله عنه حين تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل **قلت** فاستعمال عمر رضي الله عنه لهذه الاية واستدلال الحر بها يدل على انها محكمة لا منسوخة ۞ وكذلك استعملها الحسن بن علي رضي الله عنهما على ما ياتي بيانه واذا كان الجفا على السلطان تعمدا واستخفافا بحقه فله تعزيره واذا كان غير ذلك فالاعراض والصفح كما فعل الخليفة العدل **قوله تعالى** واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله فيه مسيلتان **الاولى** لما نزل قوله خذ العفو قال عليه السلام كيف يا رب والغضب فنزلت واما ينزغنك ونزغ الشيطان وساوسه وفيه لغتان نزغ ونغز يقال اياك والنزاغ والنغاز وهم المورشون الزجاج النزغ ادنى حركة تكون ومن الشيطان ادنى وسوسة قال سعيد بن المسيب شهدت عثمان وعليا وكان بينهما نزغ من الشيطان فما ابقى واحد منهما لصاحبه شيا ثم لم يبرحا حتى استغفر كل واحد منهما لصاحبه ومعنى ينزغنك يصيبنك ويعرض لك اي عند الغضب وسوسة بما لا يحل فاستعذ بالله اي اطلب النجاة من ذلك بالله فامر الله تعالى ان تدفع الوسوسة بالالتجا اليه والاستعاذة به ولله المثل الاعلى فلا يستعاذ من الكلاب الا برب الكلاب وحكي عن بعض السلف انه قال لتلميذه ما تصنع بالشيطان اذا وسوس لك الخطايا قال اجاهده قال فان عاد قال اجاهده قال فان عاد قال اجاهده قال هذا يطول ارايت لو مررت بغنم فنبحك كلبها ومنعك من العبور ما تصنع قال اكابده وارده عني جهدي قال هذا يطول عليك ولكن استغث بصاحب الغنم يكفه عنك **الثانية** النزغ والنزغ والهمز والوسوسة سوا قال الله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين وقال من شر الوسواس الخناس واصل النزغ الفساد يقال نزغ بيننا اي افسد وقيل النزغ الاغرا والاغوا والمعنى متقارب **قلت** ونظير هذه الاية ما في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان احدكم فيقول له من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته وفيه عن عبد الله قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان وفي حديث ابي هريرة ذلك صريح الايمان والصريح الخالص وهذا ليس على ظاهره اذ لا يصح ان تكون الوسوسة نفسها هي الايمان لان الايمان اليقين وانما الاشارة الى ما وجدوه من الخوف من الله تعالى ان يعاقبوا على ما في انفسهم فكانه قال جزعكم من هذا هو محض الايمان وخالصه لصحة ايمانكم وعلمكم بفسادها فسمى الوسوسة ايمانا لما كان دفعها والاعراض عنها والرد لها وعدم قبولها والجزع منها صادرا عن الايمان واما امره بالاستعاذة فلكون تلك الوساوس من اثار الشيطان واما الامر بالانتها فعن الركون اليها والالتفات نحوها فمن كان صحيح الايمان واستعمل ما امره به نبيه وربه نفعه وانتفع به واما من خالجته الشبهة وغلب عليه الحس ولم يقدر على الانفكاك عنها فلا بد من مشافهته بالدليل العقلي كما قال صلى الله عليه وسلم للذي خالطته شبهة الابل الجرب حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى وقال اعرابي فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظبا فاذا دخل فيها البعير الاجرب اجربها فقال صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول فاستاصل ۞ الشبهة من اصلها فلما يبس الشيطان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالاغرا والاضلال اخذ يشوش عليهم اوقاتهم بتلك الالقاب والوساوس النزهات فنفرت عنها قلوبهم وعظم عليهم وقوعها عندهم فجاوا كما في الصحيح فقالوا يا رسول الله انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال اوقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان رغما للشيطان حسب ما نطق به القران في قوله ان عبادي ليس لك

عليهم سلطان فالخواطر التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة فهي التي تدفع بالاعراض عنها وعلى مثلها يطلق
اسم الوسوسة والله اعلم وقد مضى في اخر البقرة هذا المعنى والحمد لله **قوله تعالى** ان الذين اتقوا اذا مسهم
طيف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى ان الذين اتقوا يريد الشرك
والمعاصي اذا مسهم طيف من الشيطان هذه قراة اهل البصرة واهل مكة وقرا اهل المدينة واهل الكوفة
طايف وروي عن سعيد بن جبير تشديد اليا قال النحاس كلام العرب في مثل هذا طيف بالتخفيف على
انه مصدر من طاف يطيف قال الكسائي هو مخفف من طيف مثل ميت وميت قال النحاس ومعنى طيف في
اللغة ما يتخيل في القلب او يرى في النوم وكذا معنى طايف وقال ابو حاتم سالت الاصمعي عن طيف فقال
ليس في المصادر فيعل قال النحاس ليس هو بمصدر ولكن يكون بمعنى طايف والمعنى ان الذين اتقوا
المعاصي اذا لحقهم شي تفكروا في قدرة الله عز وجل وفي انعامه عليهم فتركوا المعصية وقيل الطيف
والطايف معنيان مختلفان فالاول التخيل والثاني الشيطان نفسه فالاول مصدر طاف الخيال
يطوف طيفا ولم يقولوا من هذا طايف باسم الفاعل قال السهيلي لانه تخيل لا حقيقة له فاما قوله
فطاف عليها طايف من ربك فلا يقال فيه طيف لانه اسم فاعل حقيقة ويقال انه جبريل قال الزجاج طفت
عليهم اطوف وطاف الخيال يطيف وقال حسان

فدع هذا ولكن من لطيف • يورقني اذا ذهب العشاء

مجاهد والطيف الغضب ويسمى الجنون والغضب والوسوسة طيفا لانه لمة من الشيطان تشبه بلمة الخيال
فاذا هم مبصرون اي منتهون وقيل فاذا هم على بصيرة وقرا سعيد بن جبير تذكروا بتشديد الذال ولا وجه
له في العربية ذكره النحاس **الثانية** قال عصام بن المصطلق دخلت المدينة فرايت الحسن بن علي رضي
الله عنهما فاعجبني سمته وحسن رايه فاثار مني الحسد ما كان يجنه صدري لابيه من البغض فقلت انت
ابن ابي طالب قال نعم فبالغت في شتمه وشتم ابيه فنظر الي نظرة عاطف روف ثم قال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم خذ العفو وامر بالعرف فقرا الى قوله فاذا هم مبصرون ثم قال خفض عليك استغفر
الله لي ولك انك لو استعنتنا اعناك ولو استرفدتنا ارفدناك ولو استرشدتنا ارشدناك فتوسم في الندم
على ما فرط مني فقال لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين امن اهل الشام انت فقلت نعم فقال
شنشنة اعرفها من اخزم حياك الله وبياك وعافاك واداك انبسط الينا في حوايجك وما يعرض لك تجدنا
عند افضل ظنك ان شا الله قال عصام فضاقت علي الارض بما رحبت ووددت انها ساخت بي ثم انسللت
منه لواذا وما على الارض احب الي منه ومن ابيه **قوله تعالى** واخوانهم يمدونهم في الغي قيل المعنى واخوان
الشياطين وهم الفجار من ضلال الانس تمدهم الشياطين في الغي وقيل للفجار اخوان الشياطين لانهم يقبلون
منهم وقد سبق في هذه الاية ذكر الشيطان هذا احسن ما قيل فيه وهو قول قتادة والحسن والضحاك
ومعنى لا يقصرون اي لا يتوبون ولا يرجعون وقال الزجاج في الكلام تقديم وتاخير والمعنى والذين تدعون
من دونه لا يستطيعون لكم نصرا ولا انفسهم ينصرون واخوانهم يمدونهم في الغي لان الكفار اخوان الشياطين
ومعنى الاية ان المومن اذا مسه طيف من الشيطان تنبه عن قرب فاما المشركون فيمدهم الشيطان ولا
يقصرون قيل يرجع الى الكفار على القولين جميعا وقيل يجوز ان يرجع الى الشيطان قاله قتادة المعنى ثم لا يقصرون
عنهم ولا يرحمونهم والاقصار الانتها عن الشي اي لا تقصر الشياطين في مدهم الكفار بالغي وقوله في الغي يجوز
ان يكون متصلا بالاخوان والغي الجهل وقرا نافع يمدونهم بضم اليا وكسر الميم والباقون بفتح اليا وضم
الميم وهما لغتان مد وامد ومده اكثر بغير الف قاله مكي النحاس وجماعة من اهل اللغة منهم ابو عبيدة انه
يقال اذا كثر الشي شيا بنفسه مده واذا كثره بغيره قيل امده نحو يمددكم بخمسة الاف من الملايكة وحكي عن
محمد بن يزيد انه احتج لقراة اهل المدينة قال يقال مددت له في كذا اي زينته واستدعيته ان يفعله
وامددته في كذا اي اعنته براي او غير ذلك قال مكي والاختيار الفتح لانه يقال مددت في الشر وامددت
في الخير قال الله تعالى ويمدهم في طغيانهم يعمهون فهذا يدل على قوة الفتح في هذا الحرف لانه في الشر والغي
هو الشر ولان الجماعة عليه وقرا عاصم الجحدري يمادونهم في الغي وقرا عيسى بن عمر يقصرون بفتح اليا وضم
الصاد وتخفيف القاف الباقون بضده وهما لغتان قال امرؤ القيس

سما لك شوق بعد ما كان اقصر •

قوله تعالى واذا لم تاتهم باية اي تقراها عليهم قالوا لولا اجتبيتها
لولا بمعنى هلا ولا يليها على هذا المعنى الا الفعل ظاهرا او مضمرا وقد تقدم القول فيها في البقرة مستوفى
ومعنى اجتبيتها اختلقتها من نفسك فاعلمهم ان الايات من قبل الله عز وجل وانه لا يقرا عليهم الا
ما انزل عليه يقال اجتبيت الكلام اي ارتجلته واختلقته واخترعته اذا جيت به من عند نفسك
قل انما اتبع ما يوحى الي من ربي اي من عند الله لا من عند نفسي هذا بصاير من ربكم يعني القران جمع بصيرة

وهي الدلالة والعبرة اي هذا الذي دللتكم به على ان الله عز وجل واحد بصاير اي يستبصر بها وقال الزجاج بصاير
اي طرق والبصاير طرق الدم قال الجعفي

راحوا بصايرهم على اكتافهم • وبصيرتي يعدو بها عتد واي

وهدى رشد وبيان ورحمة اي ونعمة **قوله تعالى** واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا قيل ان هذا نزل في الصلاة
روي عن ابن مسعود وابي هريرة وجابر والزهري وعبيد الله بن عمير وعطا بن ابي رباح وسعيد بن المسيب قال
سعيد كان المشركون ياتون رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى فيقول بعضهم لبعض بمكة لا تسمعوا
لهذا القران والغوا فيه فانزل الله عز وجل جوابا لهم واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا وقيل انها نزلت
في الخطبة قاله سعيد بن جبير ومجاهد وعطا وعمرو بن دينار وزيد بن اسلم والقاسم بن مخيمرة ومسلم بن يسار
وشهر بن حوشب وعبد الله بن المبارك وهذا ضعيف لان القران فيها قليل والانصات يجب في جميعها قاله ابن
العربي النقاش والاية مكية ولم يكن بمكة خطبة ولا جمعة وذكر الطبري عن سعيد بن جبير ايضا ان هذا في الانصات
يوم الاضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة وفيما يجهر به الامام فهو عام وهو الصحيح لانه يجمع جميع ما اوجبته هذه الاية
وغيرها من السنة في الانصات قال النقاش اجمع اهل التفسير ان هذا الاستماع في الصلاة المكتوبة وغير
المكتوبة النحاس وفي اللغة يجب ان يكون في كل شي الا ان يدل دليل على اختصاص شي وقال الزجاج يجوز ان يكون
فاستمعوا له وانصتوا اعملوا بما فيه ولا تجاوزوه والانصات السكوت للاستماع والاصغا والمراعاة انصت
ينصت انصاتا ونصت ايضا قال الشاعر

قال الامام عليكم امر سيدكم • فلم نخالف وانصتنا كما قالا

ويقال انصتوه وانصتوا له قال الشاعر

اذا قالت حذام فانصتوها • فان القول ما قالت حذام

وقال بعضهم في قوله فاستمعوا له وانصتوا كان هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصا ليعيه عنه
اصحابه **قلت** هذا فيه بعد والصحيح القول بالعموم لقوله لعلكم ترحمون والتخصيص يحتاج الى دليل وقال
عبد الجبار بن احمد في فوايد القران له ان المشركين كانوا يكثرون اللغط والشغب تعنتا وعنادا على ما حكاه الله عنهم
وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه لعلكم تغلبون فقال واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون
القران الاية وقال محمد بن كعب القرظي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا في الصلاة اجابه من وراه اذا قال
بسم الله الرحمن الرحيم قالوا مثل قوله حتى يقضي فاتحة الكتاب والسورة فلبث بذلك ما شا الله ان يلبث فنزل
واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فانصتوا وهذا يدل على ان المعنى بالانصات ترك الجهر على ما كانوا
يفعلون من مجاوبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتادة في هذه الاية كان الرجل ياتي وهم في الصلاة
فيسالهم كم صليتم كم بقي فانزل الله تعالى واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا وعن مجاهد ايضا كانوا يتكلمون
في الصلاة بحاجتهم فنزل قوله تعالى لعلكم ترحمون وقد مضى في الفاتحة الاختلاف في قراة الماموم خلف
الامام ويأتي في الجمعة حكم الخطبة ان شا الله تعالى **قوله تعالى** واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة
وقد تقدم قال ابو جعفر النحاس لم يختلف في معنى واذكر ربك في نفسك انه في الدعا **قلت** قد
روي عن ابن عباس انه يعني بالذكر القراة في الصلاة وقيل المعنى اقرا القران بتامل وتدبر تضرعا مصدر وقد
يكون في موضع الحال وخيفة معطوف عليه وجمع خيفة خوف لانه بمعنى الخوف ذكره النحاس واصل خيفة
خوفة قلبت الواو يا لانكسار ما قبلها خاف الرجل يخاف خوفا وخيفة ومخافة فهو خايف وقوم خوف على الاصل
وخيف على اللفظ وحكى الفرا انه يقال ايضا في جمع خيفة خيف قال الجوهري والخيفة الخوف والجمع خيف واصله
الواو ودون الجهر اي دون الرفع من القول اي اسمع نفسك كما قال وابتغ بين ذلك سبيلا اي بين الجهر والمخافتة
ودل هذا على ان رفع الصوت بالذكر ممنوع على ما تقدم في غير موضع بالغدو والاصال قال قتادة وابن زيد الاصال
العشيات والغدو جمع غدوة وقرا ابو مجلز بالغدو والايصال وهو مصدر اصلنا اي دخلنا في العشي والاصال
جمع اصل مثل طنب واطناب فهو جمع الجمع والواحد اصيل جمع على اصل عن الزجاج الاخفش الاصال جمع اصل مثل
يمين وايمان الفرا اصل جمع اصيل وقد يكون اصل واحدا كما قال الشاعر

ولا باحسن منها اذ ذهب الاصل •

الجوهري الاصيل الوقت بعد العصر الى المغرب وجمعه اصل واصال
واصايل كانه جمع اصيلة قال الشاعر

لعمري لانت البيت اكرم اهله • واقعد في افنايه بالاصايل

ويجمع ايضا على اصلان مثل بعير وبعران ثم صغروا الجمع فقالوا اصيلان ثم ابدلوا من النون لاما فقالوا
اصيلال ومنه قول النابغة • وقفت فيها اصيلالا اسايلها • عيت جوابا وما بالربع من احد •
وحكى اللحياني لقيته اصيلالا ولا تكن من الغافلين اي عن الذكر **قوله تعالى** ان الذين عند ربك لا يستكبرون

عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون فيه ثمان مسايل **الاولى** قوله تعالى ان الذين عند ربك يعنى الملايكة باجماع
وقال عند ربك والله عزوجل بكل مكان لانهم قريبون من رحمته وكل قريب من رحمة الله عزوجل فهو عنده
عن الزجاج وقال غيره لانهم فى موضع لا ينفذ فيه الاحكم الله وقيل لانهم رسل الله كما يقال عند الخليفة جيش
كبير وقيل هذا على جهة التشريف لهم وانهم بالمكان المكرم فهو عبارة عن قربهم فى الكرامة لا فى المسافة
ويسبحونه اى ويعظمونه وينزهونه عن كل سو وله يسجدون قيل يصلون وقيل يذلون خلاف اهل المعاصى
الثانية والجمهور من العلما فى ان هذا موضع سجود القارى وقد اختلفوا فى عدد سجود القران فاقصى
ما قيل خمس عشرة اولها خاتمة الاعراف واخرها خاتمة العلق وهو قول ابن حبيب وابن وهب فى
رواية واسحاق ومن العلما من زاد سجدة الحج قوله تعالى وكن من الساجدين على ما ياتى ان شا الله تعالى
فعلى هذا تكون ستة عشرة وقيل اربعة عشرة قاله ابن وهب فى الرواية الاخرى عنه واسقط ثانية
الحج وهو قول اصحاب الراى والصحيح سقوطها لان الحديث لم يصح بثبوتها رواه ابن ماجة وابو داود فى
سننهما عن عبد الله بن منين من بنى عبد كلاب عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراه
خمس عشرة سجدة فى القران منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان وعبد الله بن منين لا يحتج به قاله
ابو محمد عبد الحق وذكر ابو داود ايضا من حديث عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فى سورة الحج سجدتان
قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقراهما فى اسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف جدا واثبتهما الشافعى
واسقط سجدة ص وقيل احدى عشرة سجدة واسقط اخرة الحج وثلاث المفصل وهو مشهور مذهب
مالك رضى الله عنه وروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وغيرهم وفى سنن ابى داود عن ابى الدردا
قال سجدت مع النبى صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شى الاعراف والرعد والنحل
وبنى اسرايل ومريم والحج سجدة والفرقان وسليمان سورة النمل واسقط اخرة الحج وص وثلاث المفصل ذكره
عن ابن عباس وقيل انها اربع سجدة الم تنزيل وحم تنزيل والنجم والعلق وسبب الخلاف اختلاف النقل
فى الاحاديث والعمل واختلافهم فى الامر المجرد بالسجود فى القران هل المراد به سجود التلاوة او سجود الفرض
فى الصلاة **الثالثة** واختلفوا فى وجوب سجود التلاوة فقال مالك والشافعى ليس بواجب وقال ابو حنيفة
هو واجب وتعلق بان مطلق الامر بالسجود على الوجوب وبقوله عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ابليس لعنه
الله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار اخرجه مسلم ولان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يحافظ عليه وعول علماونا على حديث عمر الثابت خرجه البخارى انه قرا سجدة على المنبر فسجد
وسجد الناس معه ثم قراها فى الجمعة الاخرى فتهيا الناس للسجود فقال ايها الناس على رسلكم ان الله لم
يكتبها علينا الا ان يشا وذلك بمحضر الصحابة اجمعين من الانصار والمهاجرين فلم ينكر عليه احد فثبت الاجماع
به فى ذلك واما قوله امر ابن ادم بالسجود فاخبار عن السجود الواجب ومواظبة النبى صلى الله عليه وسلم
تدل على الاستحباب والله اعلم **الرابعة** ولا خلاف ان سجود القران يحتاج الى ما تحتاج اليه الصلاة
من طهارة حدث ونجس ونية واستقبال قبلة ووقت الا ما ذكر البخارى عن ابن عمر انه كان يسجد على غير طهارة
وذكره ابن المنذر عن الشعبى وعلى قول الجمهور هل يحتاج الى تحريم ورفع يدين عنده وتكبير وتسليم اختلفوا
فى ذلك فذهب الشافعى واحمد واسحاق الى انه يكبر ويرفع للتكبيرة لها وقد روى فى الاثر عن ابن عمر ان
النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد كبر وكذلك اذا رفع كبر ومشهور مذهب مالك انه يكبر لها فى الخفض
والرفع فى الصلاة واختلف عنه فى التكبير لها فى غير الصلاة وبالتكبير لذلك قال عامة الفقها ولا سلام
لها عند الجمهور وذهب جماعة من السلف واسحاق الى انه يسلم منها وعلى هذا المذهب يتحقق ان التكبير فى
اولها للاحرام وعلى قول من لا يسلم يكون للسجود فحسب والاول اولى لقوله عليه الصلاة والسلام مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذه عبادة لها تكبير فكان لها تحليل كصلاة الجنازة
بل اولى لانها فعل وصلاة الجنازة قول وهذا اختيار ابن العربى **الخامسة** واما وقته فقيل يسجد فى ساير
الاوقات مطلقا لانها صلاة لسبب وهو قول الشافعى وجماعة وقيل ما لم يسفر الصبح او ما لم تصفر الشمس
بعد العصر وقيل لا يسجد بعد العصر ولا بعد الصبح وقيل يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر وهذه الثلاثة الاقوال
فى مذهبنا وسبب الخلاف معارضة ما يقتضيه سبب قراة السجدة من السجود المرتب لعموم النهى عن الصلاة
بعد العصر وبعد الصبح واختلافهم فى المعنى الذى لاجله نهى عن الصلاة فى هذين الوقتين والله اعلم **السادسة**
فاذا سجد يقول فى سجوده اللهم احطط عنى بها وزرا واكتب لى بها اجرا واجعلها لى عندك ذخرا رواه ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكره ابن ماجة **السابعة** فان قراها فى صلاة فان كان فى نافلة سجد ان كان
منفردا او فى جماعة يامن التخليط فيها فان كان فى جماعة لا يامن التخليط فيها فالمنصوص جوازه وقيل لا يسجد
فيها واما فى الفريضة فالمشهور عن مالك النهى عنه سوا كانت صلاة سر او جهر جماعة او فرادى وهو معلل

كان ح

يسجد ح

بكونها

سورة الانفال

بكونها زيادة فى اعداد سجود الفريضة وقيل هو معلل بخوف التخليط على الجماعة وهذا اشبه وعلى هذا لا يمنع منه الفرادى
ولا الجماعة التى يامن فيها التخليط **الثامنة** روى البخارى عن ابى رافع قال صليت مع ابى هريرة العتمة فقرا اذا
السما انشقت فسجد فقلت ما هذه فقال سجدت بها خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد
فيها حتى القاه انفرد باخراجه وفيه وقيل لعمران بن الحصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال ارايت لو
قعد لها كانه لا يوجبه عليه وقال سلمان ما لهذا غدونا وقال عثمان انما السجدة على من استمعها وقال
الزهرى لا يسجد الا ان يكون طاهرا فاذا سجدت وانت فى حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا فلا عليك
حيث كان وجهك وكان السايب لا يسجد بسجود القاص

سورة الانفال

مدنية بدرية
فى قول الحسن وعكرمة وجابر وعطا وقال ابن عباس هى مدنية الا سبع ايات من قوله واذ يمكر بك الذين كفروا الى
اخر سبع ايات **قوله تعالى** يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا
ذات بينكم فيه سبع مسايل **الاولى** روى عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بدر فلقوا العدو فلما هزمهم الله اتبعهم طايفة من المومنين يقتلونهم واحدقت طايفة برسول الله
صلى الله عليه وسلم واستولت طايفة على العسكر والنهب فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا
لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم
ما انتم باحق منا بل هو لنا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا ينال العدو منه غرة وقال
الذين استولوا العسكر والنهب ما انتم باحق به منا هو لنا نحن حويناه واستولينا عليه فانزل الله عز
وجل يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله
ان كنتم مومنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فواق بينهم قال ابو عمر قال اهل العلم بلسان العرب
استلوا اطافوا واحاطوا يقال الموت مستلو على العباد وقوله فقسمه عن فواق يعنى عن سرعة قالوا والفواق
ما بين حلبتى الناقة يقال انتظره فواق ناقة اى هذا المقدار ويقولونها بالضم والفتح فواق وفواق
وكان هذا قبل ان ينزل واعلموا انما غنمتم من شى فان لله خمسه الاية وكان المعنى عند العلما اى الى الله والى
الرسول الحكم فيها والعمل لها بما يقرب من الله وذكر محمد بن اسحاق قال حدثنى عبد الرحمن بن الحارث وغيره
من اصحابنا عن سليمان بن موسى الاشدق عن مكحول عن ابى امامة الباهلى قال سالت عبادة بن الصامت
عن الانفال فقال فينا معشر اصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه
الله من ايدينا وجعله الى الرسول فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بواء يقول على السوا فكان
ذلك تقوى الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وصلاح ذات البين وروى فى الصحيح عن سعد بن ابى
وقاص قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فاخذته فاتيت به
النبى صلى الله عليه وسلم فقلت نفلنى هذا السيف فانا من قد علمت حاله قال رده من حيث اخذته
فانطلقت حتى اردت ان القيه فى القبض لامتنى نفسى فرجعت اليه فقلت اعطنيه قال فشد لى
صوته رده من حيث اخذته فانزل الله تعالى يسالونك عن الانفال لفظ مسلم والروايات كثيرة وفيما
ذكرنا كفاية **الثانية** الانفال واحدها نفل بتحريك الفا قال

ان تقوى ربنا خير نفل ۞ وباذن الله ريثى والعجل

اى خير غنيمة والنفل اليمين ومنه الحديث فتبديكم يهود بنفل خمسين منكم والنفل الانتفا ومنه الحديث
فانتفل من ولدها والنفل نبت معروف والنفل الزيادة على الواجب وهو التطوع وولد الولد نافلة
لانه زيادة على الولد والغنيمة نافلة لانها زيادة فيما احل الله لهذه الامة مما كان محرما على غيرها
قال صلى الله عليه وسلم فضلت على الانبيا بست وفيها واحلت لى الغنايم والانفال الغنايم انفسها
قال عنترة

انا اذا احمر الوغى نروى القنا ۞ ونعف عند تقاسم الانفال

اى الغنايم **الثالثة** واختلف العلما فى محل الانفال على اربعة اقوال الاول محلها فيما شذ عن الكافرين الى
المسلمين او اخذ بغير حرب الثانى محلها الخمس الثالث خمس الخمس الرابع راس الغنيمة حسبما يراه الامام
ومذهب مالك رحمه الله تعالى ان الانفال مواهب الامام من الخمس على ما يرى من الاجتهاد وليس فى
الاربعة الاخماس نفل وانما لم ير النفل من راس الغنيمة لان اهلها معينون وهم الموجفون والخمس
مردود قسمته الى اجتهاد الامام واهله غير معينين قال صلى الله عليه وسلم ما لى مما افا الله عليكم الا
الخمس والخمس مردود عليكم فلم يمكن بعد هذا ان يكون النفل من حق احد وانما يكون من حق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الخمس هذا هو المعروف من مذهبه وقد روى عنه ان ذلك من خمس الخمس
وهو قول ابن المسيب والشافعى وابى حنيفة وسبب الخلاف حديث ابن عمر رواه مالك قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة وكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا

او احدى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا هكذا رواه مالك على الشك في رواية يحيى وتابعه على ذلك جماعة رواة الموطا الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر فقال فيه فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ولم يشك وذكر الوليد بن مسلم والحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد في رواية الوليد اربعة الاف وانبعثت سرية من الجيش في رواية الوليد فكنت ممن خرج فيها فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا ونفل اهل السرية بعيرا بعيرا ذكره ابو داود فاحتج بهذا من يقول ان النفل انما يكون من جملة الخمس وبيانه ان هذه السرية لو نزلت على ان اهلها كانوا عشرة مثلا اصابوا في غنيمتهم مائة وخمسين اخرج منها خمسها ثلاثين وصار لهم مائة وعشرين على عشرة قسمت على عشرة وجب لكل واحد اثني عشر بعيرا لان خمس ثلاثين لا يكون فيه عشرة ابعرة واذا عرفت ما للعشرة عرفت ما للمائة والالف وازيد واحتج من قال ان ذلك كان من خمس الخمس بان قالوا جائز ان يكون هناك ثياب تباع ومتاع غير الابل فاعطي من لم يبلغه البعير قيمة البعير من تلك العروض ومما يعضد هذا ما روى مسلم في بعض طرق هذا الحديث فاصبنا ابلا وغنما الحديث وقد ذكر محمد بن اسحاق في هذا الحديث ان الامير نفلهم قبل القسم وهو يوجب ان يكون النفل من راس الغنيمة وهو خلاف قول مالك وقول من روى خلافه اولى لانهم حفاظ قاله ابو عمر وقال مكحول والاوزاعي لا ينفل باكثر من الثلث وهو قول الجمهور من العلماء قال الاوزاعي فان زادهم فليف لهم ويجعل ذلك من الخمس وقال الشافعي ليس في النفل حد لا يتجاوزه الامام **الرابعة** ودل حديث ابن عمر على ما ذكره الوليد والحكم عن شعيب عن نافع ان السرية اذا خرجت من العسكر فغنمت ان العسكر شركاؤهم وهذه مسئلة وحكم لم يذكره في الحديث غير شعيب عن نافع ولم يختلف العلماء فيه والحمد لله **الخامسة** واختلف العلماء في الامام يقول قبل القتال من هدم كذا من الحصن فله كذا ومن بلغ الى موضع كذا فله كذا ومن جاء براس فله كذا ومن جاء باسير فله كذا يغريهم فروي عن مالك انه كرهه وقال هو قتال على الدنيا وكان لا يجيزه وقال الثوري ذلك جائز ولا باس به **قلت** وقد جاء هذا المعنى مرفوعا من حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا الحديث بطوله وفي رواية عكرمة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل كذا وكذا واتى مكان كذا وكذا فله كذا فتسارع الشبان وثبت الشيوخ مع الرايات فلما فتح لهم جاء الشبان يطلبون ما جعل لهم فقال لهم الاشياخ لا تذهبون به دوننا فقد كنا ردا لكم فانزل الله تعالى واصلحوا ذات بينكم ذكره اسمعيل بن اسحاق ايضا وروي عن عمر بن الخطاب انه قال لجرير بن عبد الله البجلي لما قدم عليه في قومه وهو يريد الشام هل لك ان تاتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل ارض وشيء وقال بهذا جماعة فقهاء الشام الاوزاعي ومكحول وابن حيوة وغيرهم وراوا الخمس من جملة الغنيمة والنفل بعد الخمس ثم الغنيمة بين اهل العسكر وبه قال احمد واسحاق وابو عبيد قال ابو عبيد والناس اليوم على ان لا نفل من جملة الغنيمة حتى تخمس وقال مالك لا يجوز ان يقول الامام لسريته ما اخذتم فلكم ثلثه قال سحنون يريد ابتداء فان نزل مضى ولهم انصباؤهم في الباقي وقال سحنون اذا قال الامام ما اخذتم فلا خمس عليكم فيه فهذا لا يجوز فان نزل رددته لان هذا حكم شاذ لا يجوز ولا يمضي **السادسة** واستحب مالك رحمه الله تعالى ان لا ينفل الامام الا ما يظهر كالعمامة والفرس والسيف ومنع بعض العلماء ان ينفل الامام ذهبا او فضة او لؤلؤا ونحوه وقال بعضهم النفل جائز من كل شيء وهو الصحيح لقول عمر ومقتضى الاية والله اعلم
السابعة قوله تعالى فاتقوا الله واصلحوا امر بالتقوى والاصلاح اي كونوا مجتمعين على امر الله في الدعاء اللهم اصلح ذات البين اي الحال التي يقع بها الاجتماع فدل هذا على التصريح بانه شجر بينهم اختلاف او مالت النفوس الى التشاح كما هو منصوص في الحديث وتقدم معنى التقوى اي اتقوا الله في اقوالكم وافعالكم واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله في الغنائم وغيرها ان كنتم مؤمنين اي ان سبيل المؤمن ان يمتثل ما ذكرنا وقيل المعنى واذ **قوله تعالى** انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا فيه ثلاث مسائل **الاولى** قال العلماء هذه الاية تحريض على الزام طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما امر به من قسمة تلك الغنيمة والوجل الخوف وفي مستقبله اربع لغات وجل يوجل وياجل وييجل وييجل حكاها سيبويه والمصدر وجل وجلا وموجلا بالفتح وهذا موجله بالكسر للموضع والاسم فمن قال ياجل في المستقبل جعل الواو الفا لفتحة ما قبلها ولغة القران الواو قالوا لا توجل ومن قال ييجل بكسر الياء فهي على لغة بني اسد فانهم يقولون انا ايجل ونحن نيجل وانت تيجل كلها بالكسر ومن قال ييجل بناه على هذه اللغة ولكنه فتح الياء كما فتحوها في يعلم ولم تستثقل لهم الكسرة على الياء وكسرت في ييجل لتقوى احدى اليائين وتقول انا منه اوجل ولا يقال في المؤنث وجلاء ولكن وجلة وروى سفيان عن السدي في قوله جل وعز اذا ذكر الله وجلت

قلوبهم قال اذا اراد ان يظلم مظلمة قيل له اتق الله كف ووجل قلبه **الثانية** وصف الله تعالى المؤمنين في هذه الاية بالخوف والوجل عند ذكره وذلك لقوة ايمانهم ومراعاتهم لربهم وكانهم بين يديه ونظير هذه الاية وبشر المخبتين الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال وتطمئن قلوبهم بذكر الله فهذا يرجع الى كمال المعرفة وثقة القلب والوجل الفزع من عذاب الله فلا تناقض وقد جمع الله بين المعنيين في قوله الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله اي تسكن نفوسهم من حيث اليقين الى الله وان كانوا يخافون الله فهذه حالة العارفين بالله الخائفين من سطوته وعقوبته لا كما يفعله جهال العوام والمبتدعة الطغام من الزعيق والزئير ومن النهاق الذي يشبه نهاق الحمير فيقال لمن تعاطى ذلك وزعم ان ذلك وجد وخشوع لم تبلغ ان تساوي حال الرسول ولا حال اصحابه في المعرفة بالله والخوف منه والتعظيم لجلاله ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ الفهم عن الله والبكاء خوفا من الله ولذلك وصف الله احوال اصحاب المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه فقال واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا امنا فاكتبنا مع الشاهدين فهذا وصف حالهم وحكاية مقالهم ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم ولا على طريقتهم فمن كان مستنا فليستن ومن تعاطى احوال المجانين فهو من اخسهم حالا والجنون فنون روى مسلم عن انس بن مالك ان الناس سالوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى احفوه في المسئلة فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال سلوني لا تسالوني عن شيء الا بينته لكم ما دمت في مقامي هذا فلما سمع ذلك القوم ارموا ورهبوا ان يكون بين يدي امر قد حضر قال انس فجعلت التفت يمينا وشمالا فاذا كل انسان لاف راسه في ثوبه يبكي وذكر الحديث وروى الترمذي وصححه عن العرباض بن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ولم يقل زعقنا ولا رقصنا ولا قمنا **الثالثة** قوله تعالى واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا اي تصديقا فان ايمان هذه الساعة زيادة على ايمان امس فمن صدق ثانيا وثالثا فهو زيادة تصديق بالنسبة الى ما تقدم وقيل هو زيادة انشراح الصدر بكثرة الايات والادلة وقد مضى هذا المعنى في ال عمران ايضا الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون تقدم في اول سورة البقرة اولئك هم المؤمنون حقا اي الذين استوى في الايمان ظاهرهم وباطنهم ودل هذا على ان لكل حق حقيقة وقد قال عليه السلام لحارثة ان لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك الحديث وسال رجل الحسن فقال يا ابا سعيد امؤمن انت فقال له الايمان ايمانان فان كنت تسالني عن الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار والبعث والحساب فانا به مؤمن وان كنت تسالني عن قول الله تبارك وتعالى الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله اولئك هم المؤمنون حقا فما ادري انا منهم ام لا وقال ابو بكر الواسطي من قال انا مؤمن بالله حقا قيل له الحقيقة تشير الى اشراف واطلاع واحاطة فمن فقده بطل دعواه فيها يريد بذلك ما قاله اهل السنة ان المؤمن الحقيقي من كان محكوما له بالجنة فمن لم يعلم ذلك من سر حكمة الله تعالى فدعواه بانه مؤمن حقا غير صحيح **قوله تعالى** كما اخرجك ربك من بيتك بالحق قال الزجاج الكاف في موضع نصب اي الانفال ثابتة لك كما اخرجك ربك من بيتك بالحق والمعنى امض لامرك في الغنائم ونفل من شئت وان كرهوا لان بعض الصحابة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين جعل لكل من اتى باسير شيئا قال بقي اكثر الناس بغير شيء فموضع الكاف في كما نصب كما ذكرنا وقاله الفراء ايضا وقال ابو عبيدة هو قسم اي والذي اخرجك فالكاف بمعنى الواو وما بمعنى الذي وقال سعيد بن مسعدة المعنى اولئك هم المؤمنون حقا كما اخرجك ربك من بيتك بالحق فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم وقال عكرمة المعنى اطيعوا الله ورسوله كما اخرجك وقيل كما اخرجك متعلق بقوله لهم درجات المعنى لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم اي هذا الوعد للمؤمنين حق في الاخرة كما اخرجك ربك من بيتك بالحق الواجب له فانجز وعدك واظفرك بعدوك واوفى لك لانه قال عز وجل واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم فكما انجز هذا الوعد في الدنيا كذا ينجز ما وعدكم به في الاخرة وهذا قول حسن ذكره النحاس واختاره وقيل الكاف في كما كاف التشبيه ومخرجه على سبيل المجازاة كقول القائل لعبده كما وجهتك الى اعدائي فاستضعفوك وسالت مددا فامددتك وقويتك وازحت علتك فخذهم الان فعاقبهم بكذا وكما كسوتك واجريت عليك الرزق فاعمل كذا وكذا وكما احسنت اليك فاشكرني عليه فقال كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وغشاكم النعاس امنة منه يعني به اياه ومن معه وانزل من السماء ماء ليطهركم به وانزل عليكم من السماء ملائكة مردفين فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان كانه يقول قد ازحت علتكم وامددتكم فاضربوا منهم هذه المواضع وهو المقتل لتبلغوا مراد الله في احقاق الحق وابطال الباطل والله اعلم وان فريقا من المؤمنين لكارهون ترك مكة وترك اموالهم وديارهم **قوله تعالى** يجادلونك في الحق بعد ما تبين مجادلتهم قولهم لما ندبهم الى العير وفات العير وامرهم بالقتال ولم يكن معهم كبير اهبة شق ذلك عليهم وقالوا

لو اخبرتنا بالقتال لاخذنا العدة ومعنى في الحق اي في القتال بعد ما تبين لهم انك لا تامر بشيء الا
باذن الله وقيل بعد ما تبين لهم ان الله وعدهم اما الظفر بالعير او باهل مكة واذا فاتت العير فلا بد من اهل
مكة والظفر بهم فمعنى الكلام الانكار لمجادلتهم كانما يساقون الى الموت كراهية للقاء القوم وهم ينظرون
اي يعلمون ان ذلك واقع بهم قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه اي يعلم **قوله تعالى** واذ يعدكم الله
احدى الطائفتين انها لكم احدى في موضع نصب مفعول ثان انها لكم في موضع نصب ايضا بدل من احدى وتودون
اي تحبون ان غير ذات الشوكة قال ابو عبيدة اي غير ذات الحد والشوكة السلاح والشوكة النبت الذي
له حد ومنه رجل شاكي السلاح اي فتودون ان تظفروا بالطائفة التي ليست معها سلاح ولا فيها حرب
عن الزجاج ويريد الله ان يحق الحق بكلماته اي ان يظهر الاسلام والحق حق ابدا ولكن اظهاره تحقيق له من
حيث انه اذا لم يظهر اشبه الباطل بكلماته اي بوعده فانه وعد نبيه في سورة الدخان فقال يوم نبطش
البطشة الكبرى انا منتقمون اي من ابي جهل واصحابه وقيل ليظهره على الدين كله وقيل بكلماته اي بامره
اياكم ان تجاهدوهم ويقطع دابر الكافرين اي يستاصلهم بالهلاك ليحق الحق اي يظهر دين الله ويعزه
ويبطل الباطل اي الكفر وابطاله اعدامه كما ان احقاق الحق اظهاره بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه
فاذا هو زاهق **قوله تعالى** اذ تستغيثون ربكم الاستغاثة طلب الغوث والنصر غوث الرجل قال
واغوثاه والاسم الغوث والغواث والغواث واستغاثني فلان فاغثته والاسم الغياث عن الجوهري
روى مسلم عن عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم
الف واصحابه ثلاث مائة وبضعة عشر رجلا فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد
يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم اتني ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة
من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداوه
عن منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك
ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة
مردفين بفتح الدال قراءة نافع والباقون بالكسر اسم فاعل اي متتابعين تاتي فرقة بعد فرقة وذلك اهيب
في العيون ومردفين بفتح الدال على ما لم يسم فاعله لان الناس الذين قاتلوا يوم بدر اردفوا بالف من الملائكة
اي انزلوا اليهم لمعونتهم على الكفار ومردفين بفتح الدال نعت لالف وقيل هو حال من المضمر المنصوب في يمدكم
اي يمدكم في حال اردافكم بالف من الملائكة وهذا مذهب مجاهد وحكى ابو عبيدة ان ردفني واردفني واحد وانكر
ابو عبيد ان يكون اردف بمعنى ردف قال لقول الله عزوجل تتبعها الرادفة قال النحاس ومكي وغيرهما
وقراءة كسر الدال اولى لان اهل التاويل على هذه القراءة يفسرون اي اردف بعضهم بعضا ولان فيها معنى الفتح
على ما حكى ابو عبيدة ولان عليه اكثر القراء قال سيبويه وقرا بعضهم بفتح الراء وشد الدال وبعضهم مردفين بكسر
الراء وبعضهم مردفين بضم الراء والدال مكسورة مشددة في القراءات الثلاث فالقراءة الاولى تقديرها عند سيبويه
مرتدفين ثم ادغم التاء في الدال والقى حركتها على الراء لئلا يلتقي ساكنان والثانية كسرت فيها الراء لالتقاء الساكنين
وضمت الراء في الثالثة اتباعا لضمة الميم كما تقول رد ورد ورد يا هذا وقرا جعفر بن محمد وعاصم الجحدري بالف
جمع الف مثل فلس وافلس وعنهما ايضا بالف وقد مضى في آل عمران ذكر نزول الملائكة وسيماهم وقتالهم وتقدم
فيها القول في معنى قوله وما جعله الله الا بشرى والمراد الامداد ويجوز ان يكون الارداف وما النصر الا من عند
الله نبه على ان النصر من عنده عزوجل لا من الملائكة اي لولا نصره لما انتفع بكثرة العدد بالملائكة والنصر من عند
الله يكون بالسيف ويكون بالحجة **قوله تعالى** اذ يغشيكم النعاس مفعولان وهي قراءة اهل المدينة وهي حسنة
لاضافة الفعل الى الله عزوجل لتقدم ذكره في قوله وما النصر الا من عند الله ولان بعده وينزل عليكم فاضاف
الفعل الى الله عزوجل فكذلك الاغشاء يضاف الى الله عزوجل ليتشاكل الكلام وقرا ابن كثير وابو عمرو يغشاكم
النعاس باضافة الفعل الى النعاس ودليله امنة نعاسا يغشى في قراءة من قرا بالياء او التاء فاضاف الفعل
الى النعاس والامنة وهي النعاس فاخبر ان النعاس هو الذي يغشى القوم وقرا الباقون يغشيكم
بفتح الغين وتشديد الشين النعاس بالنصب على معنى قراءة نافع لغتان بمعنى غشى واغشى قال الله تعالى
فغشاها ما غشى وقال كانما اغشيت وجوههم قال مكي والاختيار ضم الياء والتشديد
ونصب النعاس لان بعده امنة منه والهاء في منه لله فهو الذي يغشيهم النعاس ولان الاكثر عليه ه
وقيل امنة من العدو وامنة مفعول من اجله او مصدر يقال امن امنة وامنا وامانا كلها سوا والنعاس
حالة الامن الذي لا يخاف وكان هذا النوم في الليلة التي كان القتال من غدها فكان النوم عجيبا مع ما
كان بين ايديهم من الامر المهم ولكن الله ربط جاشهم وعن علي رضي الله عنه قال ما كان فينا فارس يوم بدر
غير المقداد على فرس ابلق ولقد رايتنا وما فينا الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة

يصلي

يصلي ويبكي حتى اصبح ذكره البيهقي الماوردي وفي امتنان الله عليهم بالنوم في هذه الليلة وجهان احدهما
ان قواهم بالاستراحة على القتال من الغد الثاني ان امنهم بزوال الرعب من قلوبهم كما يقال الامن منيم
والخوف مسهر وقيل غشاهم في حال التقاء الصفين وقد مضى مثل هذا يوم احد في آل عمران **قوله تعالى**
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام
ظاهر القران يدل على ان النعاس كان قبل المطر وقال ابن ابي نجيح كان المطر قبل النعاس وحكى الزجاج ان الكفار
يوم بدر سبقوا المومنين الى ماء بدر فنزلوا عليه وبقي المومنون لا ماء لهم فوجست نفوسهم وعطشوا واجنبوا
واصلوا بذلك فقال بعضهم في نفوسهم بالقاء الشيطان اليهم نزعم انا اولياء الله وفينا رسوله وحالنا
هذه والمشركون على الماء فانزل الله المطر ليلة بدر السابعة عشر من رمضان حتى سالت الاودية فشربوا وتطهروا
وسقوا الظهر وتلبدت السبخة التي كانت بينهم وبين المشركين حتى تثبت فيها اقدام المومنين وقت القتال
وقد قيل ان هذه الاحوال كانت قبل وصولهم الى بدر وهو اصح وهو الذي ذكره ابن اسحاق في سيرته وغيره
وهذا اختصاره قال ابن عباس لما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي سفيان انه مقبل من الشام
ندب المسلمين اليهم وقال هذه عير قريش فيها الاموال فاخرجوا اليهم لعل الله ان ينفلكموها قال فانبعث
معه من خف وثقل قوم وكرهوا الخروج واسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلوي على من تعذر ولا
ينتظر من غاب ظهره فسار في ثلاث مائة وثلاثة عشر من اصحابه من مهاجرين وانصار في البخاري عن البرا
ابن عازب قال كان المهاجرون يوم بدر نيفا وثمانين وكانت الانصار نيفا واربعين ومائتين وخرج عنه قال
كنا نتحدث ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا ثلاث مائة وبضعة عشر على عدة اصحاب طالوت الذين
جاوزوا معه النهر وما جاز معه الا مومن وذكر البيهقي عن ابي ايوب الانصاري قال فخرجنا يعني الى بدر فلما سرنا
يوما او يومين امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتعاد ففعلنا فاذا نحن ثلاث مائة وثلاثة عشر
رجلا فاخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعدتنا فسر بذلك وقال عدة اصحاب طالوت قال ابن اسحاق
وقد ظن الناس باجمعهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلقى حربا فلم يكثر استعدادهم وكان ابو سفيان حين
دنا من الحجاز يتجسس الاخبار حتى اصاب خبرا من بعض الركبان ان محمدا قد استنفركم الناس فحذر عند ذلك
واستاجر ضمضم بن عمرو الغفاري وبعثه الى مكة وامره ان ياتي قريشا يستنفرهم الى اموالهم ويخبرهم ان محمدا
قد عرض لها في اصحابه ففعل ضمضم فخرج اهل مكة في الف رجل او نحو ذلك وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اصحابه واتاه الخبر عن قريش بخروجهم ليمنعوا عيرهم فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم الناس فقام ابو
بكر فاحسن وقام عمر فقال فاحسن ثم قام المقداد بن عمرو فقال يا رسول الله امض لما امرك الله فنحن معك
لا نقول كما قالت بنو اسرائيل اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن اذهب انت وربك فقاتلا
انا معكم مقاتلون والذي بعثك بالحق لو سرت الى برك الغماد يعني مدينة الحبشة لجالدنا معك من دونها
فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له بخير ثم قال اشيروا علي ايها الناس يريد الانصار
وذلك انهم عدد الناس وكانوا حين بايعوه بالعقبة قالوا يا رسول الله انا برآء من ذمامك حتى تصل الى
دارنا فاذا وصلت الينا فانت في ذمامنا نمنعك مما نمنع منه انفسنا وابناءنا واموالنا ونساءنا فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتخوف ان لا تكون الانصار ترى ان عليها نصرته الا بالمدينة وانه ليس عليهم ان يسير
بهم الى عدو بغير بلادهم فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمه سعد بن معاذ وقيل سعد بن
عبادة ويمكن انهما تكلما جميعا في ذلك اليوم فقال يا رسول الله كانك تريدنا معشر الانصار فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجل فقال انا قد امنا بك واتبعناك فامض لما امرك الله فوالذي بعثك بالحق لو
استعرضت بنا هذا البحر لخضناه معك فقال عليه الصلاة والسلام امضوا على بركة الله فكاني
انظر الى مصارع القوم وسبق قريشا الى ماء بدر ومنع قريشا من السبق اليه مطر عظيم انزله الله عليهم ولم
يصب منه المسلمون الا ما شد لهم دهس الوادي واعانهم على المسير والدهس الرمل اللين الذي تسوخ فيه الارجل
فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماء من مياه بدر الى المدينة فاشار عليه الحباب بن المنذر بن عمرو بن الجموح
بغير ذلك وقال يا رسول الله ارايت هذا المنزل امنزلا انزلكه الله فليس لنا ان نتقدمه او نتاخر عنه ام هو
الراي والحرب والمكيدة فقال عليه الصلاة والسلام بل هو الراي والحرب والمكيدة فقال يا رسول الله ان
هذا ليس لك بمنزل فانهض بنا الى ادنى ماء من القوم فننزله ونغور ما وراءه من القلب ثم نبني عليه حوضا فنملاه
فنشرب ولا يشربون فاستحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من رايه وفعله ثم التقوا
فنصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمسلمين فقتل من المشركين سبعين واسر منهم سبعين
وانتقم منهم للمومنين وشفى الله صدر رسوله عليه السلام وصدور اصحابه من غيظهم وفي ذلك يقول
حسان رضي الله عنه

عرفت ديار زينب بالكثيب • كخط الوحي في الورق القشيب
تداولها الرياح وكل جون • من الوسمي منهمر سكوب
فامسى ربعها خلقا وامست • يبابا بعد ساكنها الحبيب
فدع عنك التذكر كل يوم • ورد حرارة الصدر الكييب
وخبر بالذي لا عيب فيه • بصدق غير اخبار الكذوب
بما صنع الاله غداة بدر • لنا في المشركين من النصيب
غداة كان جمعهم حرا • بدت اركانه جنح الغروب
فلاقيناهم منا بجمع • كاسد الغاب مردان وشيب
امام محمد قد وازروه • على الاعدا في لفح الحروب
بايديهم صوارم مرهفات • وكل مجرب خاظي الكعوب
بني الاوس الغطارف وازرتها • بنوا النجار في الدين الصليب
فغادرنا ابا جهل صريعا • وعتبة قد تركنا بالجبوب
وشيبة قد تركنا في رجال • ذوي نسب اذا انتسبوا حسيب
يناديهم رسول الله لما • قذفناهم كباكب في القليب
الم تجدوا كلامي كان حقا • وامر الله ياخذ بالقلوب
فما نطقوا ولو نطقوا لقالوا • اصبت وكنت ذا راي مصيب

وهاهنا ثلاث مسايل قال مالك بلغني ان جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اهل بدر فيكم قال
خيارنا فقال انهم كذلك فينا فدل هذا على ان شرف المخلوقات ليس بالذوات وانما هو بالافعال فللملايكة
افعالها الشريفة من المواظبة على التسبيح الدايم ولنا افعالنا من الاخلاص بالطاعة وتتفاضل الطاعات
بتفضيل الشرع لها وافضلها الجهاد وافضل الجهاد يوم بدر لان بنا الاسلام كان عليه الثانية ودل خروج النبي
صلى الله عليه وسلم لتلقي العير على جواز النفر للغنيمة لانها كسب حلال وهو يرد ما كره مالك من ذلك
اذ قال ذلك قتال على الدنيا وما جا ان من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله دون من يقاتل للغنيمة
يراد به اذا كان قصده وحده وليس للدين فيه حظ روى عكرمة عن ابن عباس قال قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
حين فرغ من بدر عليك بالعير ليس دونها شي فناداه العباس وهو في الاسرى لا يصلح هذا فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم ولم قال لان الله وعدك احدى الطايفتين وقد اعطاك الله ما وعدك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم صدقت وعلم ذلك العباس بحديث اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وما كان من شان بدر
فسمع ذلك في اثنا الحديث الثالثة روى مسلم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى
بدر ثلاثا ثم قام عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة
ابن ربيعة اليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر كلام النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعون وانى يجيبون وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده ما انتم
باسمع لما اقول منهم ولكن لا يقدرون ان يجيبوا ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في القليب قليب بدر جيفوا بفتح الجيم
والنيا ومعناه انتنوا فصاروا جيفا وقول عمر يسمعون استبعاد على ما جرت به حكم العادة فاجابه النبي صلى
الله عليه وسلم بانهم يسمعون كسمع الاحيا وفي هذا ما يدل على ان الموت ليس بعدم محض ولا فنا صرف وانما
هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته وحيلولة بينهما وتبدل حال وانتقال من دار الى دار قال
صلى الله عليه وسلم ان الميت اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم الحديث خرجه
الصحيح **قوله تعالى** ويثبت به الاقدام الضمير في به عايد على الما الذي شدد دهس الوادي كما تقدم
وقيل هو عايد على ربط القلوب فيكون تثبيت الاقدام عبارة عن النصر والمعونة في موطن الحرب **قوله تعالى**
اذ يوحي العامل في اذ يثبت اي يثبت به الاقدام ذلك الوقت وقيل العامل ليربط اي وليربط اذ يوحي وقد يكون
التقدير اذكر اذ يوحي ربك الى الملايكة اني معكم في موضع نصب والمعنى باني معكم اي بالنصر والمعونة معكم بفتح
العين ظرف ومن اسكنها فهي عنده حرف فثبتوا الذين امنوا اي بشروهم بالنصر والقتال معهم والحضور معهم
من غير قتال فكان الملك يسير امام الصف في صورة الرجل ويقول سيروا فان الله ناصركم ويظن المسلمون انه
منهم وقد تقدم في ال عمران فاتلت ذلك اليوم فكانوا يرون رووسا تندر عن الاعناق من غير ضارب يرونه
وسمع بعضهم قايلا يسمع قوله ولا يرى شخصه اقدم حيزوم وقيل كان هذا التثبيت ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم للمومنين نزول الملايكة مددا **قوله تعالى** سالقي في قلوب الذين كفروا الرعب تقدم في
ال عمران بيانه فاضربوا فوق الاعناق وهو الروس قاله عكرمة والضرب على الراس ابلغ لان ادنى شي يوثر

ان الملايكة مع

بلغ مقابلة

في الدماغ وقد مضى شي من هذا المعنى في النسا وان فوق ليس بزايد عند قوله فوق اثنتين واضربوا منهم كل بنان
قال الزجاج واحد البنان بنانة وهي هنا الاصابع وغيرها من الاعضا والبنان مشتق من قولهم ابن الرجل
بالمكان اذا اقام به فالبنان يعتمل به ما يكون للاقامة والحياة وقيل المراد بالبنان هنا اطراف الاصابع من
اليدين والرجلين وهو عبارة عن الثبات في الحرب وموضع الضرب فاذا ضربت البنان تعطل المضروب من القتال
بخلاف ساير الاعضا قال عنترة

وكان فتى الهيجا يحمي ذمارها • ويضرب عند الكرب كل بنان

ومما جا ان البنان الاصابع قول عنترة ايضا • وان الموت طوع يدي اذا ما • وصلت بنانها بالهندوان
وهو كثير في اشعار العرب البنان الاصابع قال ابن فارس البنان الاصابع ويقال الاطراف وذكر بعضهم انها
سميت بنانا لان بها صلاح الاحوال التي بها يستقر الانسان ويبين وقال الضحاك البنان كل مفصل
قوله تعالى ذلك بانهم شاقوا الله ذلك في موضع رفع على الابتدا والتقدير ذلك الامر والامر ذلك شاقوا
الله اي اولياه والشقاق ان يصير كل واحد في شق وقد تقدم ذلكم فذوقوه قال الزجاج ذلكم رفع باضمار
الامر او القصة اي الامر ذلكم فذوقوه ويجوز ان يكون في موضع نصب بذوقوا كقولك زيدا فاضربه ومعنى الكلام
التوبيخ للكافرين وان في موضع رفع عطف على ذلكم قال الفرا ويجوز ان تكون في موضع نصب بمعنى وبان للكافرين
قال ويجوز ان يضمر واعلموا ان الزجاج لو جاز اضمار واعلموا لجاز زيد منطلق وعمرا جالسا بل كان يجوز في
الابتدا زيدا منطلقا لان المخبر معلم وهذا لا يقوله احد من النحويين **قوله تعالى** يايها الذين امنوا اذا
لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار فيه سبع مسايل **الاولى** قوله تعالى زحفا الزحف الدنو قليلا
قليلا واصله الاندفاع على الالية ثم سمي كل ماش في الحرب الى اخر زاحفا والتزاحف التداني والتقارب يقال
زحف الى العدو زحفا وازدحف القوم اي مشى بعضهم الى بعض ومنه زحاف الشعر وهو ان تسقط ما بين
الحرفين حرف فيزحف احدهما الى الاخر يقول اذا تدانيتم وتعاينتم فلا تفروا عنهم ولا تعطوهم ادباركم حرم الله
ذلك على المومنين حين فرض عليهم الجهاد وقتال الكفار قال ابن عطية والادبار جمع دبر والعبارة بالدبر
في هذه الاية متمكنة الفصاحة لانها بشيعة على الفار ذامة له **الثانية** امر الله عز وجل في هذه الاية ان
لا يولي المومنين امام الكفار وهذا الامر مقيد بالشريطة المنصوصة في مثلي المومنين فاذا لقيت فية من المومنين
فية هي ضعف المومنة من المشركين فالغرض ان لا يفروا امامهم فمن فر من اثنين فهو فار من الزحف ومن فر من
ثلاثة فليس بفار من الزحف ولا يتوجه عليه الوعيد والفرار كبيرة موبقة بظاهر القران واجماع الاكثر
من الامة وقالت فرقة منهم ابن الماجشون في الواضحة انه يراعى الضعف والقوة والعدة فيجوز على
قولهم ان يفر ماية فارس امام ماية فارس اذا علموا ان ما عند المشركين من النجدة والبسالة ضعف ما عندهم
واما على قول الجمهور فلا يحل فرار ماية الا مما زاد على ماتين فمهما كان في مقابلة مسلم اكثر من اثنين فيجوز
الانهزام والصبر احسن وقد وقف جيش مرية وهم ثلاثة الاف في مقابلة ماتي الف فيهم ماية الف
من الروم وماية الف من المستعربة من لخم وجذام **قلت** ووقع في تاريخ فتح الاندلس ان طارقا مولى موسى
ابن نصير سار في الف رجل وسبعماية رجل الى الاندلس وذلك في رجب سنة ثلاث وتسعين من الهجرة فالتقى
وملك الاندلس لذريق وكان في سبعين الف عنان فزحف اليه طارق وصبر له فهزم الله الطاغية لذريق
وكان الفتح قال ابن وهب سمعت مالكا يسال عن القوم يلقون العدو ويكونون في محرس يحرسون فياتيهم العدو
وهم يسير يقاتلون او ينصرفون فيوذنون اصحابهم قال ان كانوا يقدرون على قتالهم قاتلوهم والا انصرفوا
الى اصحابهم فاذنوهم **الثالثة** واختلف الناس هل الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر ام عام في الزحوف كلها
الى يوم القيامة فروي عن ابي سعيد الخدري ان ذلك مخصوص بيوم بدر وبه قال نافع وقتادة ويزيد بن ابي حبيب
والحسن والضحاك وبه قال ابو حنيفة وان ذلك خاص باهل بدر فلم يكن لهم ان ينحازوا ولو انحازوا لانحازوا
للمشركين ولم يكن في الارض يوميذ مسلمون غيرهم ولا للمسلمين فية الا النبي صلى الله عليه وسلم واما بعد ذلك
فان بعضهم فية لبعض قال الكيا وهذا فيه نظر لانه كان بالمدينة خلق كثير من الانصار لم يامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم بالخروج ولم يكونوا يرون انه قتال وانما ظنوا انه العير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيمن خف معه ويروى عن ابن عباس وساير العلما ان الاية باقية الى يوم القيامة احتج الاولون بما ذكرنا وبقوله
تعالى يوميذ فقالوا هذا اشارة الى يوم بدر وانه نسخ حكم الاية باية الضعف وبقي الفرار من الزحف ليس
بكبيرة وقد فر الناس يوم احد فعفا الله عنهم وقال الله فيهم يوم حنين ثم وليتم مدبرين ولم يقع على ذلك
تعنيف وقال الجمهور من العلما انما ذلك اشارة الى يوم الزحف الذي يتضمنه قوله تعالى اذا لقيتم وحكم الاية
باق الى يوم القيامة بشرط الضعف الذي بينه الله تعالى في اية اخرى وليس في الاية نسخ والدليل عليه
ان الاية نزلت بعد القتال وانقضا الحرب وذهاب اليوم بما فيه والى هذا ذهب مالك والشافعي واكثر العلما وفي

صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات وفيه والتولي يوم الزحف وهذا نص في المسيلة واما يوم احد فانما فر الناس من اكثر من ضعفيهم ومع ذلك عنفوا واما يوم حنين فكذلك من فر انما انكشف عن الكثرة على ما ياتي بيانه **الرابعة** قال ابن القاسم لا يجوز شهادة من فر يوم الزحف ولا يجوز لهم الفرار وان فر امامهم لقوله عز وجل ومن يولهم يوميذ دبره الاية قال ويجوز الفرار من اكثر من ضعفيهم وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر الفا فان بلغ اثني عشر الفا لم يحل لهم الفرار وان زاد عدد المشركين على الضعف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة فان اكثر اهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الاية **قلت** رواه ابو بشر العاملي وهو الحكم بن عبد الله بن خطاف وهو متروك قال حدثنا الزهري عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اكثم بن الجون اغز مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقائك يا اكثم بن الجون خير الرفقا اربعة وخير الطلايع اربعون وخير السرايا اربعماية وخير الجيوش اربعة الاف ولن يوتى اثنا عشر الفا من قلة وروى عن مالك ما يدل على هذا من مذهبه وهو قوله للعمري العابد اذ ساله هل لك سعة في ترك مجاهدة من غير الاحكام وبدلها فقال ان كان معك اثنا عشر الفا فلا سعة لك في ذلك **الخامسة** فان فر فليستغفر الله جل وعز وروى الترمذي عن مالك بن يسار بن زيد قال حدثني ابي عن جدي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفر له وان كان قد فر من الزحف قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **السادسة** قوله تعالى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فية التحرف الزوال عن جهة الاستوا فالمتحرف من جانب الى جانب لمكايد الحرب غير منهزم ايضا روى ابو داود عن عبد الله بن عمر انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص قال فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنبيت بها لنذهب ولا يرانا احد قال فقلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لنا توبة اقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون فاقبل الينا فقال لا بل انتم العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال انا فية المسلمين قال ثعلب العكارون هم العطافون قال غيره يقال للرجل الذي يولي عند الحرب ثم يكر راجعا عكر واعتكر وروى جرير عن منصور بن ابراهيم قال انهزم رجل من القادسية فاتى المدينة الى عمر فقال يا امير المومنين هلكت فررت من الزحف فقال عمر انا فيتك وقال محمد بن سيرين لما قتل ابو عبيدة جا الخبر الى عمر فقال لو انحاز الي كنت له فية فانا فية كل مسلم وعلى هذه الاحاديث لا يكون الفرار كبيرة لان الفية هنا المدينة والامام وجماعة المسلمين حيث كانوا وعلى القول الاخر يكون كبيرة لان الفية هناك الجماعة من الناس الحاضرة للحرب هذا على قول الجمهور ان الفرار من الزحف كبيرة قالوا وانما كان ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم وعمر على جهة الحيطة على المومنين اذ كانوا في ذلك الزمان يثبتون لاضعافهم مرارا والله اعلم وفي قوله والتولي يوم الزحف ما يكفي **السابعة** قوله تعالى فقد با بغضب من الله اي استحق الغضب واصل با رجع وقد تقدم وماواه جهنم اي مقامه وهذا لا يدل على الخلود كما تقدم في غير موضع وقد قال عليه السلام من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفر له وان كان قد فر من الزحف **قوله تعالى** فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم اي يوم بدر روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صدروا عن بدر ذكر كل واحد منهم ما فعل قتلت كذا فعلت كذا فجا من ذلك تفاخر ونحو ذلك فنزلت الاية اعلاما بان الله تعالى هو المميت والمقدر لجميع الاشيا وان العبد انما يشارك بتكسبه وقصده وهذه الاية ترد على من يقول بان افعال العباد خلق لهم فقيل المعنى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم بسوقهم اليكم حتى امكنكم منهم وقيل ولكن الله قتلهم بالملايكة الذين امدكم بهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى واختلف العلما في هذا الرمي على اربعة اقوال الاول ان هذا الرمي انما كان في حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين رواه ابن وهب عن مالك قال مالك ولم يبق في ذلك اليوم احد الا وقد اصابه ذلك وكذلك روى عنه ابن القاسم ايضا الثاني ان هذا كان يوم احد حين رمى ابي بن خلف بالحربة في عنقه فكر ابي منهزما فقال له المشركون والله ما بك من باس فقال والله لو بصق علي لقتلني اليس قد قال بل انا اقتله وقد كان اوعد ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتل بمكة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انا اقتلك فمات عدو الله من ضربة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرجعه الى مكة بموضع يقال له سرف قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب لما كان يوم احد اقبل ابي مقنعا في الحديد على فرس يقول لا نجوت ان نجا محمد يريد قتله قال موسى بن عقبة قال سعيد بن المسيب فاعترض له رجال من المومنين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلوا طريقه واستقبله مصعب بن عمير يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل مصعب بن عمير وابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ترقوة ابي بن خلف من فرجة بين سابغة البيضة والدرع فطعنه بحربته فوقع ابي عن فرسه ولم يخرج من طعنته دم قال سعيد فكسر ضلعا من اضلاعه قال ففي ذلك نزل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وهذا ضعيف لان الاية نزلت عقيب بدر الثالث ان المراد السهم الذي رمى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصن خيبر فسار في الهوا حتى اصاب ابن ابي الحقيق وهو على فراشه وهذا

ايضا فاسد وخيبر وفتحها ابعد من احد بكثير والصحيح في صورة قتل ابن ابي الحقيق غير هذا الرابع انها كانت يوم بدر قاله ابن اسحاق وهو اصح لان السورة بدرية وذلك ان جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم خذ قبضة من التراب فاخذ قبضة من التراب فرمى بها وجوههم فما من المشركين من احد الا اصاب عينيه ومنخريه وفمه ترابا من تلك القبضة قاله ابن عباس وسياتي قال ثعلب المعنى وما رميت الفزع والرعب في قلوبهم اذ رميت بالحصبا فانهزموا ولكن الله رمى اي اعانك واظفرك والعرب تقول رمى الله لك اي اعانك واظفرك وصنع لك حكى هذا ابو عبيدة في كتاب المجاز وقال محمد بن يزيد وما رميت اذ رميت ولكنك بقوة الله رميت وليبلي المومنين منه بلا حسنا البلا هنا النعمة واللام تتعلق بمحذوف اي وليبلي المومنين فعل ذلكم وان الله موهن كيد الكافرين قراءة اهل الحرمين وابي عمرو وقرا اهل الكوفة موهن كيد الكافرين وفي التشديد معنى المبالغة وروى عن الحسن موهن كيد بالاضافة والتخفيف والمعنى ان الله عز وجل يلقي في قلوبهم الرعب حتى يتشتتوا ويتفرق جمعهم فيضعفوا والكيد المكر وقد تقدم **قوله تعالى** ان تستفتحوا فقد جاكم الفتح شرط وجوابه وفيه ثلاثة اقوال يكون خطابا للكفار لانهم استفتحوا فقالوا اللهم اقطعنا للرحم واظلمنا لصاحبه فانصره عليه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وكان هذا القول منهم وقت خروجهم لنصرة العير وقيل قاله ابو جهل وقت القتال وقال النضر بن الحارث اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما او ايتنا بعذاب اليم وهو ممن قتل يوم بدر والاستفتاح طلب النصر اي قد جاكم الفتح ولكنه كان للمسلمين عليكم اي فقد جاكم ما بان به الامر وانكشف لكم الحق وان تنتهوا اي عن الكفر فهو خير لكم وان تعودوا اي لهذا القول وقتال محمد نعد الى نصر المومنين ولن تغني عنكم فيتكم اي جماعتكم شيا ولو كثرت اي في العدد الثاني يكون خطابا للمومنين اي ان تستنصروا فقد جاكم النصر وان تنتهوا اي عن مثل ما فعلتموه من اخذ الغنايم والاسرى قبل الاذن فهو خير لكم وان تعودوا اي الى مثل ذلك نعد الى توبيخكم كما قال لولا كتاب من الله سبق والقول الثالث ان تستفتحوا فقد جاكم الفتح يكون خطابا للمومنين وما بعده للكافرين اي وان تعودوا الى القتال نعد الى مثل وقعة بدر القشيري والصحيح انه خطاب للكفار فانهم لما نفروا الى نصرة العير تعلقوا باستار الكعبة وقالوا اللهم انصر احدى الطايفتين وافضل الدينين المهدوي وروي ان المشركين خرجوا معهم باستار الكعبة يستفتحون بها اي يستنصرون **قلت** ولا تعارض لاحتمال ان يكونوا فعلوا الحالتين وان الله مع المومنين بكسر الالف على الاستيناف وبفتحها عطفا على قوله وان الله موهن وعلى قوله اني معكم والمعنى ولان الله والتقدير لكثرتها وان الله اي من كان الله في نصره لم تغلبه فية وان كثرت **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله ورسوله الخطاب للمومنين المصدقين افردهم بالخطاب دون المنافقين اجلالا لهم جدد عليهم الامر بطاعة الله والرسول ونهاهم عن التولي عنه هذا قول الجمهور وقالت فرقة الخطاب بهذه الاية انما هو للمنافقين والمعنى يا ايها الذين امنوا بالسنتهم فقط قال ابن عطية وهذا وان كان محتملا على بعد فهو ضعيف جدا لاجل ان الله تعالى وصف من خاطب في هذه الاية بالايمان والايمان التصديق والمنافقون لا يتصفون من الايمان بشي وابعد من هذا من قال ان الخطاب لبني اسرايل فانه اجنبي من الاية **قوله تعالى** ولا تولوا عنه التولي الاعراض وقال عنه ولم يقل عنهما لان طاعة الرسول طاعته وهو كقوله والله ورسوله احق ان يرضوه وانتم تسمعون ابتدا وخبر في موضع الحال والمعنى وانتم تسمعون ما يتلى عليكم من الحجج والبراهين في القران **قوله تعالى** ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا اي كاليهود او المنافقين او المشركين وهو من سماع الاذن وهم لا يسمعون اي لا يتدبرون ما سمعوا ولا يتفكرون فيه فهم بمنزلة من لم يسمع واعرض عن الحق نهى المومنين ان يكونوا مثلهم فدلت الاية على ان قول المومن سمعت واطعت لا فايدة له ما لم يظهر اثر ذلك عليه بامتثال فعله فاذا قصر في الاوامر فلم ياتها واعتمد النواهي فاقتحمها فاي سمع عنده واي طاعة وانما يكون حينيذ بمنزلة المنافق الذي يظهر الايمان ويسر الكفر وذلك هو المراد بقوله ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون يعني بذلك المنافقين او اليهود او المشركين على ما تقدم ثم اخبر تعالى ان الكفار شر ما دب على الارض وفي البخاري عن ابن عباس ان شر الدواب عند الله الصم البكم الاية قال هم نفر من بني عبد الدار والاصل اشر حذفت الهمزة لكثرة الاستعمال وكذا خير الاصل اخير **قوله تعالى** ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم قيل الحجج والبراهين اسماع تفهم ولكن سبق علمه بشقاوتهم ولو اسمعهم اي لو افهمهم لما امنوا بعد علمه الازلي بكفرهم وقيل المعنى لاسمعهم كلام الموتى الذين طلبوا احياهم لانهم طلبوا احيا قصي بن كلاب وغيره ليشهدوا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم الزجاج لاسمعهم جواب كل ما سالوا عنه ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون اذ سبق في علمه انهم لا يومنون **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم فيه ثلاث مسايل **الاولى** يا ايها الذين امنوا استجيبوا هذا خطاب للمومنين المصدقين بلا خلاف والاستجابة الاجابة ويحييكم اصله يحييكم حذفت الضمة من اليا لثقلها ولا يجوز الادغام قال ابو عبيدة معنى استجيبوا اجيبوا ولكن عرف الكلام ان يتعدى استجاب بلام ويتعدى

ان م

اجاب دون الامر قال الله تعالى يا قومنا اجيبوا داعى الله وقد يتعدى استجاب بغير لام والشاهد له قول الشاعر

وداع دعى يا من يجيب الى الندا ... فلم يستجبه عند ذاك مجيب

يقول اجابه واجاب عن سؤاله والمصدر الاجابة والاسم اجابة بمنزلة الطاقة والطاعة تقول امنا سمعا وامنا اجابة هكذا يتكلم بهذا الحرف والمجاوبة والتجاوب ويقال انه لحسن الجيبة بالكسر اى الجواب لما يحييكم متعلق بقوله استجيبوا المعنى استجيبوا لما يحييكم اى يحيى به نكم وبعلمكم وقيل الى ما يحيى به قلوبكم فتوحدوه وهذا احيا مستعار لانه من موت الكفر والجهل وقال مجاهد والجمهور المعنى استجيبوا للطاعة وما تضمنه القران من اوامر ونواهى ففيه الحياة الابدية والنعمة السرمدية وقيل المراد بقوله لما يحييكم الجهاد فانه سبب الحياة فى الظاهر لان العدو اذا لم يغز غزا وفى غزوه الموت والموت فى الجهاد الحياة الابدية قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء والصحيح للعموم كما قال الجمهور **الثانية** روى البخارى عن ابى سعيد بن المعلى قال كنت اصلى فى المسجد فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه ثم اتيته فقلت يا رسول الله انى كنت اصلى فقال الم يقل الله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وذكر الحديث وقد تقدم فى الفاتحة قال الشافعى رحمه الله تعالى هذا دليل على ان الفعل الفرض او القول الفرض اذا اتى به فى الصلاة لا تبطل لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجابة وان كان فى الصلاة **قلت** وفيه حجة لقول الاوزاعى لو ان رجلا يصلى فابصر غلاما يريد ان يسقط فى بير فصاح به وانصرف اليه وانتهره لم يكن بذلك باس والله اعلم **الثالثة** قوله تعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه قيل انه يقتضى النص منه على خلقه تعالى الكفر والايمان فيحول بين المرء الكافر وبين الايمان الذى امره به فلا يكتسبه اذ لم يقدره عليه بل اقدره على ضده وهو الكفر وهكذا المؤمن يحول بينه وبين الكفر فبان بهذا النص انه سبحانه خالق لجميع اكساب العباد خيرها وشرها وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا ومقلب القلوب وكان فعل الله ذلك عدلا فيمن اضله وخذله اذ لم يمنعهم حقا وجب عليه فتزول صفة العدل وانما منعهم ما كان له ان يتفضل به عليهم لا ما وجب لهم قال السدى يحول بين المرء وقلبه فلا يستطيع ان يؤمن الا باذنه ولا يكفر ايضا الا باذنه اى بمشيئته والقلب موضع الفكر وقد تقدم فى البقرة بيانه وهو بيد الله متى شا حال بين العبد وبينه بمرض او افة كيلا يعقل اى بادروا الى الاستجابة قبل ان لا تتمكنوا منها بزوال العقل وقال مجاهد المعنى يحول بين المرء وعقله حتى لا يدرى ما يصنع وفى التنزيل ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب اى عقل وقيل يحول بينه وبينه اى بالموت فلا يمكنه استدراك ما فات وقيل خاف المسلمون يوم بدر كثرة العدو فاعلمهم الله انه يحول بين المرء وقلبه بان يبدلهم بعد الخوف امنا ويبدل عدوهم من الامن خوفا وقيل المعنى يقلب الامور من حال الى حال وهذا جامع واختيار الطبرى ان يكون ذلك اخبارا من الله عز وجل بانه املك لقلوب العباد وانه يحول بينهم وبينها اذا شا حتى لا يدرك الانسان شيا الا بمشيئة الله عز وجل وانه اليه تحشرون عطف قال الفرا ولو استونفت فكسرت وانه كان صوابا **قوله تعالى** واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فيه مسيلتان **الاولى** قال ابن عباس امر الله المؤمنين ان لا يقروا المنكر بين اظهرهم فيعمهم العذاب ولذلك تاول فيها الزبير بن العوام فانه قال يوم الجمل وكانت سنة ست وثلاثين ما علمت انا اردنا بهذه الاية الا اليوم وما كنت اظنها الا فيمن خوطب ذلك الوقت وكذلك تاول الحسن البصرى والسدى وغيرهما قال السدى نزلت فى اهل بدر خاصة فاصابتهم الفتنة يوم الجمل فاقتتلوا وقال ابن عباس نزلت هذه الاية فى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال امر الله المؤمنين ان لا يقروا المنكر فيما بينهم فيعمهم الله بالعذاب وعن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بين ناس من اصحابى فتنة يغفرها الله لهم بصحبتهم اياى يستن بهم فيها ناس بعدهم يدخلهم الله بها النار **قلت** وهذه التاويلات هى التى تعضدها الاحاديث الصحيحة وفى صحيح مسلم عن زينب بنت جحش انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وفى صحيح الترمذى ان الناس اذا راوا الظالم ولم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده وقد تقدمت هذه الاحاديث وفى صحيح البخارى والترمذى عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل القايم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين فى اسفلها اذا استقوا من الما مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نوذ من فوقنا فان تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا ففى هذا الحديث تعذيب العامة بذنوب الخاصة وفيه استحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال علماونا فالفتنة اذا عملت هلك الكل وذلك عند ظهور المعاصى وانتشار المنكر وعدم التغيير واذا لم يغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها وهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الامم كما فى قصة السبت حين هجروا العاصين وقالوا لا نساكنكم وبهذا قال السلف رضى الله عنهم

وروى البخارى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم عذبوا على اعمالهم فهذا يدل على ان الهلاك العام منه ما يكون طهرة للمؤمنين ومنه ما يكون نقمة للفاسقين وروى مسلم عن عبد الله بن الزبير ان عايشة رضى الله تعالى عنها قالت عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منامه فقلت يا رسول الله صنعت شيا فى منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من امتى يومون هذا البيت برجل من قريش قد لجا بالبيت حتى اذا كانوا بالبيدا خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكوا مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم فان قيل فقد قال الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى وكل نفس بما كسبت رهينة لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وهذا يوجب ان لا يوخذ احد بذنب احد وانما تتعلق العقوبة بصاحب الذنب فالجواب ان الناس اذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض على كل من راه ان يغيره فاذا سكت عليه فكلهم عاص هذا بفعله وهذا برضاه وقد جعل الله فى حكمه وحكمته الراضى بمنزلة العامل فانتظم فى العقوبة قاله ابن العربى وهو مضمون الاحاديث كما ذكرناه ومقصود الاية اتقوا فتنة تتعدى الظالم فتصيب الصالح والطالح **الثانية** واختلف النحاة فى دخول النون فى لا تصيبن فقال الفرا هو بمنزلة قولك انزل عن الدابة لا تطرحنك فهو جواب الامر بلفظ النهى اى ان تنزل عنها لا تطرحنك ومثله قوله تعالى ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم اى ان تدخلوها لا يحطمنكم فدخلت النون لما فيه من معنى الجزا وقيل لانه خرج مخرج القسم والنون لا تدخل الا على فعل النهى او جواب القسم وقال ابو العباس المبرد انه نهى بعد امر والمعنى النهى للظالمين اى لا تقربن الظلم وحكى سيبويه لا ارينك هاهنا اى لا تكن هاهنا فانه من كان هاهنا رايته وقال الجرجانى المعنى اتقوا فتنة تصيب الذين ظلموا خاصة فقوله لا تصيبن هى فى موضع وصف النكرة وتاويله الاخبار باصابتها الذين ظلموا وقرا على وزيد بن ثابت وابى وابن مسعود لتصيبن بلا الف قال المهدوى من قرا لتصيبن جاز ان يكون مقصورا من لا تصيبن حذفت الالف كما حذفت من ما وهى اخت لا نحو اما والله لافعلن وشبهه ويجوز ان تكون مخالفة لقراة الجماعة فيكون المعنى انها تصيب الظالم خاصة **قوله تعالى** واذكروا اذ انتم قليل قال الكلبى نزلت فى المهاجرين يعنى وصف حالهم قبل الهجرة وفى ابتدا الاسلام مستضعفون نعت فى الارض اى ارض مكة تخافون نعت ان يتخطفكم فى موضع نصب والخطف الاخذ بسرعة الناس رفع على الفاعل قتادة وعكرمة هم مشركو قريش وهب بن منبه فارس والروم فاواكم قال ابن عباس الى الانصار السدى الى المدينة والمعنى واحد اوى بالقصر انضم اليه وايدكم قواكم بنصره اى بقوته وقيل بالانصار وقيل بالملايكة يوم بدر ورزقكم من الطيبات اى الغنايم لعلكم تشكرون قد تقدم **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول روى انها نزلت فى ابى لبابة بن عبد المنذر حين اشار الى بنى قريظة بالذبح قال ابو لبابة ما زالت قدماى حتى علمت انى قد خنت الله ورسوله فنزلت هذه الاية فلما نزلت شد نفسه الى سارية من سوارى المسجد وقال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا حتى اموت او يتوب الله على الخبر مشهور وعن عكرمة قال لما كان شان قريظة بعث النبى صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه فيمن كان عنده من الناس فلما انتهى اليهم وقعوا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاه جبريل عليه السلام على فرس ابلق فقالت عايشة رضى الله عنها فلكانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الغبار عن وجه جبريل عليه السلام فقلت هذا دحية يا رسول الله قال هذا جبريل قال يا رسول الله ما يمنعك من بنى قريظة ان تاتيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف لى بحصنهم فقال جبريل فانى ادخل فرسى هذا عليهم فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا معرورا فلما راه على رضى الله عنه قال يا رسول الله لا عليك ان لا تاتيهم فانهم يشتمونك فقال كلا انها ستكون تحية فاتاهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا اخوة القردة والخنازير فقالوا يا ابا القاسم ما كنت فحاشا فقالوا لا ننزل على حكم محمد ولكنا ننزل على حكم سعد بن معاذ فنزل فحكم فيهم ان يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك طرقنى الملك سحرا فنزل فيهم يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون نزلت فى ابى لبابة اشار الى بنى قريظة حين قالوا ننزل على حكم سعد بن معاذ لا تفعلوا فانه الذبح واشار الى حلقه وقيل نزلت الاية فى انهم كانوا يسمعون الشى من النبى صلى الله عليه وسلم فيلقونه الى المشركين ويفشونه وقيل المعنى بغلول الغنايم ونسبتها الى الله لانه هو الذى امر بقسمها والى الرسول عليه السلام لانه المودى عن الله عز وجل والقيم بها والخيانة الغدر واخفا الشى ومنه يعلم خاينة الاعين وكان عليه السلام يقول اللهم انى اعوذ بك من الجوع فانه بيس الضجيع ومن الخيانة فانها بيست البطانة اخرجه النساى عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وتخونوا اماناتكم فى موضع جزم نسقا على الاول وقد يكون على الجواب كما يقال لا تاكل السمك وتشرب اللبن والامانات الاعمال التى ايتمن الله عليها العباد وسميت امانة لانها يومن معها من منع الحق ماخوذة من الامن وقد تقدم

فى النسا القول فى ادا الامانات والودايع وغير ذلك وانتم تعلمون اى ما فى الخيانة من القبح والعار وقيل
تعلمون انها امانة **قوله تعالى** واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة كان لابى لبابة اموال واولاد فى بنى قريظة
وهو الذى حمله على ملاينتهم فهذه اشارة الى ذلك فتنة اى اختبار امتحنهم بها وان الله عنده اجر عظيم فاثروا
حقه على حقكم **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا قد تقدم معنى التقوى وكان الله عالما
بانهم يتقون ام لا يتقون فذكر بلفظ الشرط لانه خاطب العباد بما يخاطب بعضهم بعضا فاذا اتقى العبد ربه وذلك
باتباع اوامره واجتناب نواهيه وترك الشبهات مخافة الوقوع فى المحرمات وشحن قلبه بالنية الخالصة وجوارحه
بالاعمال الصالحة وتحفظ من شوايب الشرك الخفى والظاهر بمراعاة غير الله فى الاعمال والركون الى الدنيا بالغفلة
عن المال جعل له بين الحق والباطل فرقانا ورزقه فيما يريد من الخير امكانا قال ابن وهب سالت مالكا عن قول
الله تعالى ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا قال مخرجا ثم قرا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وحكى ابن القاسم واشهب
عن مالك مثله سوا وقاله مجاهد قبله وقال الشاعر

مالك من طول الاسا فرقان ۞ بعد قطين رحلوا وبانوا

وقال اخر

وكيف ارجو الخلد والموت طالبى ۞ وما لى من كاس المنية فرقان

ابن اسحاق فرقانا فصلا بين الحق والباطل وقاله ابن زيد السدى نجاة الفرافخا ونصرا وقيل فى الاخرة فيدخلكم
الجنة ويدخل الكفار النار **قوله تعالى** واذ يمكر بك الذين كفروا الاية هذا اخبار بما اجتمع عليه المشركون من
المكر بالنبى صلى الله عليه وسلم بمكة فى دار الندوة فاجتمع رايهم على قتله فبيتوه ورصدوه على باب منزله طول
ليلتهم ليقتلوه اذا خرج فامر النبى صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب ان ينام على فراشه ودعا الله عز وجل
ان يعمى عليهم اثره فطمس الله على ابصارهم فخرج وقد غشيهم النوم فوضع على روسهم ترابا ونهض فلما
اصبحوا خرج عليهم على واخبرهم ان ليس فى الدار احد فعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فاز ونجا
الخبر مشهور فى السيرة وغيرها ومعنى ليثبتوك ليحبسوك يقال اثبته اذا احبسه وقال قتادة ليثبتوك
وثاقا وعنه ايضا وعبد الله بن كثير ليسجنوك وقال ابان بن تغلب وابو حاتم ليثخنوك بالجراحات والضرب
الشديد قال الشاعر

فقلت ويحكما ما فى صحيفتكم ۞ قالوا الخليفة امسى مثبت وجعا

او يقتلوك او يخرجوك عطف ويمكرون مستانف والمكر التدبير فى الامر فى خفية والله خير الماكرين ابتدا
وخبر والمكر من الله هو جزاوهم بالعذاب على مكرهم من حيث لا يشعرون **قوله تعالى** واذا تتلى عليهم اياتنا
الاية نزلت فى النضر بن الحارث كان خرج الى الحيرة فى التجارة فاشترى احاديث كليلة ودمنة وكسرى وقيصر فلما
قص رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبار من مضى قال النضر لو شيت لقلت مثل هذا وكان هذا وقاحة وكذبا
وقيل انهم توهموا انهم ياتون بمثله كما توهمت سحرة موسى ثم راموا ذلك فعجزوا عنه وقالوا عنادا ان هذا
الا اساطير الاولين وقد تقدم **قوله تعالى** واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك القراة على نصب
الحق على خبر كان ودخلت هو للفصل ويجوز هو الحق بالرفع من عندك قال الزجاج ولا اعلم احدا قرا بها ولا اختلاف
بين النحويين فى اجازتها ولكن القراة سنة لا يقرا فيها الا بقراة مرضية واختلف فيمن قال هذه المقالة
فقال مجاهد وابن جبير قائل هذه النضر بن الحارث انس بن مالك قايله ابو جهل رواه البخارى ومسلم ثم يجوز
ان يقال قالوه لشبهة كانت فى صدورهم او على وجه العناد والابهام على الناس انهم على بصيرة ثم حل بهم يوم بدر
ما سالوا حكى ان ابن عباس لقيه رجل من اليهود فقال اليهودى ممن انت قال من قريش فقال انت من القوم الذين
قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك الاية فهلا قالوا ان كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له ان
هولا قوم يجهلون قال ابن عباس وانت يا اسراييلى من القوم الذين لم تجف ارجلهم من بلل البحر الذى اغرق فيه فرعون
وقومه حتى قالوا اجعل لنا الها كما لهم الهة فقال لهم موسى انكم قوم تجهلون فاطرق اليهودى مفحما **قوله تعالى**
وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم لما قال ابو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك الاية نزلت وما كان الله
ليعذبهم وانت فيهم كذا فى صحيح مسلم وقال ابن عباس لم يعذب اهل قرية حتى يخرج النبى منها والمومنون
ويلحقوا بحيث امروا وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ابن عباس كانوا يقولون فى الطواف غفرانك
والاستغفار وان وقع من الفجار يدفع به ضرب من الشرور والاضرار وقيل ان الاستغفار هنا يراد به الاسلام
اى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون اى يسلمون قاله مجاهد وعكرمة وقيل وهم يستغفرون اى فى اصلابهم
من يستغفر الله روى عن مجاهد ايضا وقيل معنى يستغفرون اى لو استغفروا لم يعذبوا استدعاهم الى الاستغفار
قاله قتادة وابن زيد وقال المداينى عن بعض العلما قال كان رجل من العرب فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
مسرفا على نفسه لم يكن يتحرج فلما ان توفى النبى صلى الله عليه وسلم لبس الصوف ورجع عما كان عليه واظهر
الدين والنسك فقيل له لو فعلت هذا والنبى صلى الله عليه وسلم حى لفرح قال كان لى امانان فمضى واحد
وبقى الاخر قال الله تبارك وتعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم والثانى وما كان الله معذبهم وهم

يستغفرون

يستغفرون **قوله تعالى** وما لهم ان لا يعذبهم الله المعنى وما يمنعهم ان يعذبوا اى انهم مستحقون العذاب
لما ارتكبوا من القبايح والاسباب ولكن لكل اجل كتاب فعذبهم الله بالسيف بعد خروج النبى صلى الله عليه وسلم
وفى ذلك نزلت سال سايل بعذاب واقع وقال الاخفش ان زايدة قال النحاس لو كان كما قال لرفع يعذبهم ولكن
اكثرهم لا يعلمون اى ان المتقين اولياوه **قوله تعالى** وما كان صلاتهم عند البيت الا مكا وتصدية قال
ابن عباس كانت قريش تطوف بالبيت عراة يصفرون ويصفقون فكان ذلك عبادة فى ظنهم فالمكا الصفير
والتصدية التصفيق قاله مجاهد والسدى وابن عمر رضى الله عنهم ومنه قول عنترة

وحليل غانية تركت مجدلا ۞ تمكو فريصته كشدق الاعلم

اى تصوت ومنه مكت اسم الدابة اذا انفخت الريح قال السدى المكا الصفير على لحن طاير ابيض بالحجاز يقال
له المكا قال الشاعر

اذا غرد المكا فى غير روضة ۞ فويل لاهل الشاء والحمرات

قتادة المكا ضرب بالايدى والتصدية صياح وعلى التفسيرين ففيه رد على الجهال من الصوفية الذين
يرقصون ويصفقون ويصعقون وذلك كله منكر يتنزه عن مثله العقلا ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا
يفعلونه عند البيت وروى ابن جريج وابن ابى نجيح عن مجاهد انه قال المكا ادخالهم اصابعهم فى افواههم
والتصدية التصفير يريدون ان يشغلوا بذلك محمدا صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قال النحاس المعروف
فى اللغة ما روى عن ابن عمر حكى ابو عبيدة وغيره انه قال مكا يمكو امكوا ومكا اذا صفر وصدى يصدى تصدية
اذا صفق ومنه قول عمرو بن الاطنانة

وظلوا جميعا لهم ضجة ۞ مكا لدى البيت بالتصدية

اى بالتصفيق سعيد بن جبير وابن زيد معنى التصدية صدهم عن البيت فالاصل على هذا تصددة فابدل
من احدى الدالين يا ومعنى ليميز الله الخبيث من الطيب اى المومن من الكافر وقيل هو عام فى كل شى من الاعمال والنفقات
وغير ذلك **قوله تعالى** قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى
قل للذين كفروا امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقول للكفار هذا المعنى وسوا قاله بهذه العبارة او غيرها
قال ابن عطية ولو كان كما ذكر الكساى انه فى مصحف عبد الله بن مسعود قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لكم لما تادت
الرسالة الا بتلك الالفاظ بعينها هذا بحسب ما تقتضيه الالفاظ **الثانية** قوله تعالى ان ينتهوا يريد
عن الكفر قال ابن عطية ولا بد والحامل على ذلك جواب الشرط بيغفر لهم ما قد سلف ومغفرة ما قد سلف
لا تكون الا لمنتهى عن الكفر ولقد احسن القايل ابو سعيد احمد بن محمد الزبيرى

يستوجب العفو الفتى اذا اعترف ۞ ثم انتهى عما اتاه واقترف

لقوله سبحانه فى المعترف ۞ ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

روى مسلم عن ابى شماسة المهرى قال حضرنا عمرو بن العاصى وهو فى سياق الموت فبكى طويلا الحديث وفيه فقال
النبى صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم
ما كان قبله الحديث قال ابن العربى هذه لطيفة من الله سبحانه من بها على الخلق وذلك ان الكفار يقتحمون الكفر
والجرايم ويرتكبون المعاصى والماثم فلو كان ذلك يوجب مواخذة لهم لما استدركوا ابدا توبة ولا نالتهم مغفرة
فيسر الله عليهم قبول التوبة عند الانابة وبذل المغفرة بالاسلام وهدم جميع ما تقدم ليكون ذلك اقرب
لدخولهم فى الدين وادعى الى قبولهم لكلمة المسلمين ولو علموا انهم يواخذون لما تابوا ولا اسلموا وفى صحيح مسلم ان
رجلا فيمن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفسا ثم سال هل له من توبة فجا عابدا فساله هل له من توبة
فقال لا توبة لك فقتله فكمل به ماية الحديث فانظروا الى قول العابد لا توبة له فلما علم انه قد ايسه قتله
فعل الايس من الرحمة فالتنفير مفسدة للخليقة والتيسير مصلحة لهم وروى عن ابن عباس انه كان اذا جا
اليه رجل لم يقتل فساله هل لقاتل من توبة فيقول لا توبة تخويفا وتحذيرا فاذا جاه من قتل قال له لك
توبة تيسيرا وتاليفا **الثالثة** قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن طلق فى الشرك ثم اسلم فلا طلاق
له وكذلك من حلف فاسلم فلا حنث عليه وكذلك من وجبت عليه هذه الاشيا فذلك مغفور له فاما من افترى
على مسلم ثم اسلم او سرق ثم اسلم اقيم عليه الحد للفرية والسرقة ولو زنا واسلم او اغتصب مسلمة ثم
اسلم سقط عنه الحد وروى اشهب عن مالك انه قال انما يعنى الله عز وجل ما قد مضى قبل الاسلام من مال او دم
او شى قال ابن العربى وهذا هو الصواب لما قدمناه من عموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف وقوله الاسلام يهدم ما كان قبله وما بيناه فى المعنى من التيسير وعدم التنفير **قلت** اما الكافر
الحربى فلا خلاف فى اسقاط ما فعله فى حال كفره فى دار الحرب واما ان دخل الينا بامان فقذف مسلما فانه يحد وان
سرق قطع وكذلك الذمى اذا قذف حد ثمانين واذا سرق قطع وان قتل قتل ولا يسقط الاسلام ذلك
لنقضه العهد حال كفره على رواية ابن القاسم وغيره قال ابن المنذر واختلفوا فى النصرانى يزنى ثم يسلم وقد شهدت

مطلب فى الرد على جهال المتصوفة

عليه بينة من المسلمين فحكي عن الشافعي اذ هو بالعراق لا حد عليه ولا تغريب لقول الله عز وجل قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال ابن المنذر وهذا موافق لما روي عن مالك وقال ابو ثور اذا اقر وهو مسلم انه
زنا وهو كافر اقيم عليه الحد وحكي عن الكوفي انه قال لا يحد **الرابعة** فاما المرتد اذا اسلم وقد فاتته صلوات
واصاب جنايات واتلف اموالا فقيل حكمه حكم الكافر الاصلي اذا اسلم لا يؤخذ بشيء مما احدثه في حال ارتداده
وقال الشافعي في احد قوليه يلزمه كل حق لله عز وجل وللادميين بدليل ان حقوق الادميين تلزمه فوجب
ان تلزمه حقوق الله تعالى وقال ابو حنيفة ما كان لله يسقط وما كان للادميين لا يسقط قال
ابن العربي وهذا قول علمائنا لان الله تعالى مستغن عن حقه والادمي مفتقر اليه الا ترى ان حقوق الله تعالى
لا تجب على الصبي وتلزمه حقوق الادميين قالوا وقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
عام في الحقوق التي لله تعالى **الخامسة** قوله تعالى وان يعودوا يعني الى القتال لان لفظة عاد اذا جاءت
مطلقة فانما تتضمن الرجوع الى حالة كان الانسان عليها ثم انتقل عنها قال ابن عطية ولسنا نجد في هذه
الاية لهولاء الكفار حالة تشبه ما ذكرنا الا القتال ولا يجوز ان يتاول الى الكفر لانهم لم ينفصلوا عنه وانما
قلنا ذلك في عاد اذا كانت مطلقة لانها قد تجيء في كلام العرب داخلة على الابتدا والخبر فيكون معناها معنى
صار كما تقول عاد زيد ملكا يريد صار ومنه قول ابي الصلت

تلك المكارم لا قعبان من لبن * شيبا بماء فعادا بعد ابوالا

وهذه لا تتضمن الرجوع الى حالة قد كان العائد عليها قبل فهي مقيدة بخبرها لا يجوز الاقتصار دونه فحكمها
حكم صار **قوله تعالى** فقد مضت سنة الاولين عبارة تجمع الوعيد والتهديد والتمثيل بمن هلك من الامم
في سالف الدهر بعذاب الله **قوله تعالى** وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اي كفر الى اخر الاية تقدم معناه وتفسير
الفاظها في البقرة وغيرها والحمد لله **قوله تعالى** واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فيه ست وعشرون
مسئلة **الاولى** قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الغنيمة في اللغة ما يناله الرجل او الجماعة بسعي
ومن ذلك قول الشاعر

وقد طوفت في الافاق حتى * رضيت من الغنيمة بالاياب

وقال اخر

ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه * اى يوجه والمحروم محروم

والمغنم والغنيمة بمعنى يقال غنم القوم غنما واعلم ان الاتفاق حاصل على ان المراد بقوله غنمتم من شيء مال الكفار
اذا ظفر بهم المسلمون على وجه الغلبة والقهر ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيناه ولكن عرف الشرع قيد
اللفظ بهذا النوع وسمى الشرع الواصل من الكفار الينا من الاموال غنيمة وفيئا فالشيء الذي يناله المسلمون من
عدوهم بالسعي وايجاف الخيل والركاب يسمى غنيمة ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفيا والفيء ماخوذ من
فاء يفيء اذا رجع وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا ايجاف كخراج الارضين وجزية الجماجم وخمس الغنيمة
ونحو هذا قال سفيان الثوري وعطاء بن السائب وقيل انهما واحد وفيهما الخمس قاله قتادة وقيل الفيء عبارة
عن كل ما صار للمسلمين من الاموال بغير قهر والمعنى متقارب **الثانية** هذه الاية ناسخة لاول السورة عند
الجمهور وقد ادعى ابن عبد البر الاجماع على ان هذه الاية نزلت بعد قوله يسالونك عن الانفال وان اربعة اخماس
الغنيمة مقسومة على الغانمين على ما ياتي بيانه وان قوله يسالونك عن الانفال نزلت حين تشاجر اهل بدر في غنائم
بدر على ما تقدم اول السورة **قلت** ومما يدل على صحة هذا ما رواه اسمعيل بن اسحاق نا محمد بن كثير قال
نا سفيان قال حدثني محمد بن السائب عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكانوا قتلوا سبعين واسروا سبعين فجا ابو اليسر بن عمرو باسيرين فقال
يا رسول الله وعدتنا من قتل قتيلا فله كذا وقد جيت باسيرين فقام سعد فقال يا رسول الله انا لم يمنعنا
زيادة في الاجر ولا جبن عن العدو ولكنا قمنا هذا المقام خشية ان يعطف المشركون فانك ان تعطي هولاء لا يبقى لاصحابك
شيء قال وجعل هولاء يقولون وهولاء يقولون فنزلت يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله
واصلحوا ذات بينكم فسلموا الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نزلت واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه الاية وقيل انها محكمة غير منسوخة وان الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليست مقسومة بين
الغانمين وكذلك لمن بعده من الايمة حكاه المازري عن كثير من اصحابنا وان للامام ان يخرجها عنهم واحتجوا بفتح
مكة وقصة حنين وكان ابو عبيدة يقول افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة ومن على اهلها
فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيا وراى بعض الناس ان هذا جائز للايمة بعده **قلت** وعلى هذا يكون
معنى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه والاربعة الاخماس للامام ان شاء حبسها وان شاء قسمها
للغانمين وهذا ليس بشيء لما ذكرناه ولان الله سبحانه اضاف الغنيمة للغانمين فقال واعلموا انما
غنمتم ثم عين الخمس لمن سمى في كتابه وسكت عن الاربعة الاخماس كما سكت عن الثلثين في قوله وورثه ابواه
فلامه الثلث فكان للاب الثلثان اتفاقا وكذلك الاربعة الاخماس للغانمين اجماعا على ما ذكره ابن المنذر وابن

عبد

عبد البر والداودي والمازري ايضا والقاضي عياض وابن العربي والاخبار بهذا المعنى متظاهرة وسياتي بعضها
ويكون معنى قوله يسالونك عن الانفال الاية ما ينفله الامام لمن شاء لما يراه من المصلحة قبل القسمة وقال عطا والحسن
هي مخصوصة بما شذ من المشركين الى المسلمين من عبد او امة او دابة يقضي فيها الامام ما احب وقيل المراد بها انفال
السرايا اي غنائمها ان شاء خمسها الامام وان شاء نفلها كلها قال ابراهيم النخعي في الامام يبعث السرية فيصيبون
المغنم ان شاء الامام خمسه وان شاء نفله كله وحكاه ابو عمر عن مكحول وعطا قال علي بن ثابت سالت مكحولا وعطا عن
الامام ينفل القوم ما اصابوا قال ذلك لهم قال ابو عمر من ذهب الى هذا تاول قول الله عز وجل يسالونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول ان ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم يضعها حيث يشا ولم ير ان هذه الاية منسوخة
بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وقيل غير هذا مما قد اتينا عليه في كتاب المقتبس في شرح موطا
مالك بن انس رضي الله عنه ولم يقل احد من العلما فيما اعلم ان قوله تعالى يسالونك عن الانفال الاية ناسخ لقوله
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه بل قال الجمهور على ما ذكرنا ان قوله ما غنمتم ناسخ وهم الذين لا يجوز عليهم
التحريف ولا التبديل لكتاب الله واما قصة فتح مكة فلا حجة فيها لاختلاف العلما في فتحها وقد قال ابو عبيد
لا نعلم مكة يشبهها شيء من البلاد من جهتين احداهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله قد خصه من الانفال
والغنايم ما لم يجعله لغيره وذلك لقوله يسالونك عن الانفال الاية فنرى ان هذا كان خاصا له والجهة الاخرى
انه سن لمكة سننا ليست لشيء من البلاد واما قصة حنين فقد عوض الانصار لما قالوا يعطي قريشا ويتركنا
وسيوفنا تقطر من دمايهم فقال لهم اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله الى بيوتكم خرجه
مسلم وغيره وليس لغيره ان يقول هذا القول مع ان ذلك خاص به على ما قاله بعض علماينا والله اعلم **الثالثة**
لم يختلف العلما ان قوله واعلموا انما غنمتم من شيء ليس على عمومه وانه يدخله الخصوص فمما خصصوه
باجماع ان قالوا سلب المقتول لقاتله اذا نادى به الامام بلا خلاف على ما ياتي بيانه ومما خص به ايضا الارض
والمعنى ما غنمتم من ذهب وفضة وساير الامتعة والسبي واما الارض فغير داخلة في عموم هذه الاية لما روى
ابو داود عن عمر بن الخطاب انه قال لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر ومما يصحح هذا المذهب ما رواه الصحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال منعت العراق قفيزها
ودرهمها ومنعت الشام مديها ودينارها قال الطحاوي منعت بمعنى ستمنع فدل ذلك على انها لا تكون للغانمين
لان ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم ولو كانت الارض تقسم ما بقي لمن جا بعد الغانمين شيء
والله تعالى يقول والذين جاوا من بعدهم بالعطف على قوله للفقرا المهاجرين قال وانما يقسم ما ينقل
من موضع الى موضع وقال الشافعي كل ما حصل من الغنايم من اهل دار الحرب من شيء قل او كثر من دار او ارض او
متاع او غير ذلك قسم الا الرجال البالغون فان الامام فيهم مخير ان يمن او يقتل او يسبي وسبيل ما اخذ
منهم وسبي سبيل الغنيمة واحتج بعموم الاية قال والارض مغنومة لا محالة فوجب ان تقسم كساير الغنايم
وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما افتتح عنوة من خيبر قالوا ولو جاز ان يدعى الخصوص في الارض جاز
ان يدعى في غير الارض فيبطل حكم الاية واما اية الحشر فلا حجة فيها لان ذلك انما هو في الفيء لا في الغنيمة وقوله
والذين جاوا من بعدهم استينا ف كلام بالدعا لمن سبقهم بالايمان لا غير ذلك قالوا وليس يخلوا فعل عمر في توقيفه
الارض من احد وجهين اما ان تكون غنيمة استطاب انفس اهلها فطابت بذلك فوقفها وكذلك روى جرير
ان عمر استطاب انفس اهلها وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن لما اتوه استطاب
انفس اصحابه عما كان في ايديهم واما ان يكون ما وقفه عمر فيا فلم يحتج الى مراضاة احد وذهب الكوفيون الى تخيير
الامام في قسمها او اقرارها وتوظيف الخراج عليها وتصيير ملكا لهم كارض الصلح قال شيخنا ابو العباس وكان هذا
جمع بين الدليلين ووسط بين المذهبين وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه قطعا ولذلك قال لولا اخر الناس
فلم يخبر بنسخ فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا بتخصيصه غير ان الكوفيين زادوا على ما فعل عمر فان عمر انما
وقفها على مصالح المسلمين ولم يملكها لاهل الصلح وهم قالوا للامام ان يملكها **الرابعة** ذهب مالك وابو حنيفة
والثوري الى ان السلب ليس للقاتل وان حكمه حكم الغنيمة الا ان يقول الامير من قتل قتيلا فله سلبه فيكون له
حينيذ له وقال الليث والاوزاعي والشافعي واسحاق وابو ثور وابو عبيد والطبري وابن المنذر السلب
للقاتل على كل حال قاله الامام او لم يقله الا ان الشافعي قال انما يكون السلب للقاتل اذا قتل قتيلا
مقبلا واما اذا قتله مدبرا عنه فلا قال ابو العباس ابن سريج من اصحاب الشافعي ليس الحديث من قتل قتيلا
فله سلبه على عمومه لاجماع العلما على ان من قتل اسيرا او امراة او شيخا انه ليس له سلب واحد منهم وكذلك من
ذفف على جريح ومن قتل من قطعت يداه ورجلاه قال وكذلك المنهزم لا يمتنع في انهزامه وهو كالمكتوف
قال فعلم بذلك ان الحديث انما جعل السلب لمن لقتله معنى زايدا او لمن في قتله فضيلة وهو القاتل في الاقبال
لما في ذلك من المونة واما من اثخن فلا وقال الطبري السلب للقاتل مقبلا قتله او مدبرا هاربا او مبارزا

اذا كان فى المعركة وهذا يرده ما ذكره عبد الرزاق وبكر بن محمد عن ابن جريج قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول لم نزل نسمع اذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فان سلبه له الا ان يكون فى معمعة القتال لانه حينئذ لا يدرى من قتل قتيلا فظاهر هذا يرد قول الطبرى لاشتراطه فى السلب القتل فى المعركة خاصة وقال ابو ثور وابن المنذر السلب للقاتل فى معركة كان او غير معركة فى الاقبال والادبار والهروب والانتهار على كل الوجوه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه

قلت روى مسلم عن سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جا رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم وجعل يتغدى مع القوم وفينا ضعفة ورقة فى الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه وقعد عليه فاثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقا قال سلمة وخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبته الارض اخترطت سيفى فضربت راس الرجل فندر ثم جيت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع فهذا مسلمة قتله هاربا غير مقبل واعطاه سلبه وفيه حجة لمالك من ان السلب لا يستحقه القاتل الا باذن الامام اذ لو كان واجبا له بنفس القتل لما احتاج الى تكرير هذا القول ومن حجته ايضا ما ذكره ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن الاسود بن قيس عن شير بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته واخذت سلبه فاتيت به سعدا فخطب سعد اصحابه ثم قال هذا سلب شير بن علقمة لهو خير من اثنى عشر الف درهم وانا قد نفلناه اياه فلو كان السلب للقاتل قضاء من النبى صلى الله عليه وسلم ما احتاج الامرا ان يضيفوا ذلك الى انفسهم باجتهادهم ولاخذه القاتل دون امرهم والله اعلم وفى الصحيح ان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا ضربا ابا جهل بسيفيهما حتى قتلاه ثم اتيا النبى صلى الله عليه وسلم فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فنظر فى السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وهذا نص على ان السلب ليس للقاتل اذ لو كان له لقسمه النبى صلى الله عليه وسلم بينهما وفى الصحيح ايضا عن عوف بن مالك قال خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة ورافقنى مددى من اليمن وساق الحديث وفيه فقال عوف يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكنى استكثرته واخرجه ابو بكر البرقانى باسناده الذى اخرجه به مسلم وزاد فيه بيانا ان عوف بن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخمس السلب وان مدديا كان رفيقا لهم فى غزوة مؤتة فى طرف من الشام قال فجعل رومى منهم يشتد على المسلمين وهو على فرس اشقر وسرج مذهب ومنطقة ملطخة وسيف محلى بذهب قال فيغرى بهم قال فتلطف له المددى حتى مر به فضرب عرقوب فرسه فوقع وعلاه بالسيف فقتله واخذ سلاحه قال فاعطاه خالد بن الوليد وحبس منه قال عوف فقلت له اعطه كله اليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلب للقاتل قال بلى ولكنى استكثرته قال فكان بينى وبينه كلام فقلت له لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عوف فلما اجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لخالد لم لم تعطه قال فقال استكثرته قال فادفعه اليه قال فقلت الم انجز لك ما وعدتك قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا تدفعه اليه هل انتم تاركوا لى امرائى فهذا يدل دلالة واضحة على ان السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل برأى الامام ونظره وقال احمد بن حنبل لا يكون السلب للقاتل الا فى المبارزة خاصة

الخامسة اختلف العلما فى تخميس السلب فقال الشافعى لا يخمس وقال اسحاق ان كان السلب يسيرا فهو للقاتل وان كان كثيرا خمس وفعله عمر بن الخطاب مع البرا بن مالك حين بارز المرزبان فقتله فكانت قيمة منطقته وسواره ثلاثين الفا فخمس ذلك انس عن البرا بن مالك انه قتل من المشركين ماية رجل الا رجلا مبارزة وانهم لما غزوا الزارة خرج دهقان الزارة فقال رجل ورجل فبرز البرا فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا فتوركه البرا فقعد على كبده ثم اخذ السيف فذبحه واخذ سلاحه ومنطقته واتى به عمر فنفله السلاح وقوم المنطقة ثلاثين الفا فخمسها وقال انها مال وقال الاوزاعى ومكحول السلب مغنم وفيه الخمس وروى نحوه عن عمر بن الخطاب والحجة للشافعى ما رواه ابو داود عن عوف بن مالك الاشجعى وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب

السادسة ذهب جمهور الفقها الى ان السلب لا يعطى للقاتل الا ان يقيم البينة على قتله قال اكثرهم ويجزى شاهد واحد على حديث ابى قتادة وقيل شاهدين وقيل شاهد ويمين وقال الاوزاعى يعطاه بمجرد دعواه وليست البينة شرطا فى الاستحقاق بل ان اتفق ذلك فهو الاولى دفعا للمنازعة الا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطا ابا قتادة سلب مقتوله من غير شهادة ولا يمين ولا تكفى شهادة واحد ولا يناط بها حكم بمجردها وبه قال الليث بن سعد **قلت** سمعت

شيخنا المنذرى الشافعى ابا محمد بن عبد العظيم يقول انما اعطاه النبى صلى الله عليه وسلم السلب بشهادة الاسود ابن خزاعى وعبد الله بن انيس وعلى هذا يرتفع النزاع ويزول الاشكال ويطرد الحكم واما المالكية فيخرج على قولهم ان لا يحتاج الامام فيه الى بينة لانه من الامام ابتدا عطية فان شرط الشهادة كان له وان لم يشترط جاز ان يعطيه من غير شهادة

السابعة واختلفوا فى السلب ما هو فاما السلاح وكل ما يحتاج للقتال فلا خلاف انه من السلب وفرسه ان قاتل عليه وصرع عنه وقال احمد فى الفرس ليس من السلب وكذلك ان كان فى هميانه او فى منطقته دنانير او جواهر او نحو هذا فلا خلاف انه ليس من السلب واختلفوا فيما يتزين به للحرب فقال الاوزاعى ذلك كله من السلب وقالت فرقة ليس من السلب وهذا مروى عن سحنون رحمه الله الا المنطقة فانه عنده من السلب وقال ابن حبيب فى الواضحة والسواران من السلب

الثامنة قوله تعالى فان لله خمسه قال ابو عبيد هذا ناسخ لقوله تعالى فى اول السورة قل الانفال لله والرسول ولم يخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم غنايم بدر فنسخ حكمه فى ترك التخميس بهذا الا انه يظهر من قول على رضى الله عنه فى صحيح مسلم كان لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطانى شارفا من الخمس يومئذ الحديث انه خمس فان كان هذا فقول ابى عبيد مردود قال ابن عطية ويحتمل ان يكون الخمس الذى ذكر على من احدى الغزوات التى كانت بين بدر وغزوة المصطلق وغزوة ذى امر وغزوة بحران ولم يحفظ فيها قتال ولكن يمكن غنمت غنايم والله اعلم **قلت** وهذا التاويل يرده قول على يومئذ وذلك اشارة الى قسم غنايم بدر الا انه يحتمل ان يكون من الخمس ان كان لم يقع فى بدر تخميس من خمس سرية عبد الله بن جحش فانها اول غنيمة غنمت فى الاسلام واول خمس كان فى الاسلام ثم نزل القران واعلموا انما غنمتم من شى فان لله خمسه وهذا اولى من التاويل الاول والله اعلم

التاسعة ما فى قوله ما غنمتم بمعنى الذى والها محذوفة اى الذى غنمتموه ودخلت الفا لان فى الكلام معنى المجازاة وان الثانية توكيد الاول ويجوز كسرها وروى عن ابن عمر وقال الحسن هذا مفتاح كلام لله الدنيا والاخرة ذكره النساى واستفتح جل وعز الكلام فى الفى والخمس بذكر نفسه لانهما اشرف الكسب ولم ينسب الصدقة اليه لانها اوساخ الناس

العاشرة واختلف العلما فى كيفية قسم الخمس على اقوال ستة الاول قالت طايفة يقسم الخمس على ستة فيجعل السدس للكعبة وهو الذى لله والثانى لرسوله عليه السلام والثالث لذوى القربى والرابع لليتامى والخامس للمساكين والسادس لابن السبيل وقال بعض اصحاب هذا القول يرد السهم الذى لله على ذوى الحاجة الثانى قال ابو العالية والربيع تقسم الغنيمة على خمسة فيعزل منها سهم واحد وتقسم الاربعة على الناس ثم يضرب بيده فى السهم الذى عزله على خمسة سهم للنبى صلى الله عليه وسلم وسهم لذوى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل الثالث قال المنهال بن عمرو سالت عبد الله ابن محمد بن على وعلى بن الحسين عن الخمس فقال هو لنا قلت لعلى ان الله يقول واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال ايتامنا ومساكيننا الرابع قال الشافعى يقسم على خمسة وراى ان سهم الله ورسوله واحد وانه يصرف فى مصالح المسلمين والاربعة الاخماس على الاربعة الاصناف المذكورين فى الاية الخامس قال ابو حنيفة يقسم على ثلاثة اليتامى والمساكين وابن السبيل وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لموته كما ارتفع حكم سهمه قالوا ويبدا من الخمس باصلاح القناطر وبنا المساجد وارزاق القضاة والجند وروى نحو هذا عن الشافعى ايضا السادس قال مالك رحمه الله هو موكول الى نظر الامام فياخذ منه من غير تقدير ويعطى منه القرابة باجتهاد ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين وبه قال الخلفا الاربعة وبه عملوا وعليه يدل قوله عليه السلام ما لى مما افا الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم فانه لم يقسمه اخماسا ولا اثلاثا وانما ذكر فى الاية من ذكر على وجه التنبيه عليهم لانهم من اهم من يدفع اليه قال الزجاج محتجا لمالك قال الله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وللرجل جايز باجماع ان ينفق فى غير هذه الاصناف اذا راى ذلك وذكر النساى عن عطا قال خمس الله وخمس رسوله واحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطى منه وحه ويضعه حيث يشا ويصنع به ما يشا

الحادية عشرة قوله تعالى ولذى القربى ليست اللام لبيان الاستحقاق والملك وانما هى لبيان المصرف والمحل والدليل عليه ما رواه مسلم ان الفضل بن عباس وربيعة بن عبد المطلب اتيا النبى صلى الله عليه وسلم فتكلم احدهما فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجينا لتومرنا على بعض هذه الصدقات فنودى اليك كما يودى الناس ونصيب كما يصيبون فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من ورا الحجاب ان لا تكلماه ان الصدقة لا تحل لال محمد انما هى اوساخ الناس ادعوا الى محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال فجاآه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك يعنى ربيعة

ابن عبد المطلب وقال لمحمية احمد فرحنهما من الخمس كذا وكذا وقال صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم وقد اعطى جميعه وبعضه واعطى منه المؤلفة قلوبهم وليس ممن ذكرهم الله في التقسيم فدل على ما ذكرناه والموفق الاله **الثانية عشرة** واختلف العلماء في ذوي القربى على ثلاثة اقوال قريش كلها قاله بعض السلف لان النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد الصفا جعل يهتف فيقول يا بني فلان يا بني عبد المطلب يا بني كعب يا بني مرة يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار الحديث وسياتي في الشعراء وقال الشافعي واحمد وابو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد بنو هاشم وبنو عبد المطلب لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب قال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه اخرجه النسائي والبخاري قال البخاري قال الليث حدثني يونس وزاد ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئا قال ابن اسحاق وعبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم قال النسائي واسهم النبي صلى الله عليه وسلم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب بينهما الغني والفقير وقد قيل انه للفقير منهم دون الغني كاليتامى وابن السبيل وهو اشبه القولين بالصواب عندي والله اعلم والصغير والكبير والانثى سواء لان الله تعالى جعل ذلك لهم وقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وليس في الحديث انه فضل بعضهم على بعض الثالث بنو هاشم خاصة قاله مجاهد وعلي بن الحسين وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وغيرهم **الثالثة عشرة** لما بين الله جل ذكره حكم الخمس وسكت عن الاربعة الاخماس دل ذلك على انها ملك للغانمين وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم وهذا ما لا خلاف فيه بين الامة ولا بين الايمة على ما حكاه ابن العربي في احكامه وغيره بيد ان الامام ان راى ان يمن على الاسرى بالاطلاق فعل وبطلت حقوق الغانمين فيهم كما فعل النبي عليه السلام بثمامة بن اثال وغيره وقال لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له اخرجه البخاري مكافاة له لقيامه في شان الصحيفة وله ان يقتل جميعهم وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة بن ابي معيط من بين الاسرى صبرا وهذا ما لا خلاف فيه وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم الغانمين حضر او غاب وسهم الصفي يصطفي سيفا او سهما او خادما او دابة وكانت صفية بنت حيي من الصفي من غنائم خيبر وكذلك ذو الفقار كان من الصفي وقد انقطع بموته الا عند ابي ثور فانه راه باقيا للامام يجعله مجعل سهم النبي صلى الله عليه وسلم وكانت الحكمة في ذلك ان اهل الجاهلية كانوا يرون للرئيس ربع الغنيمة قال شاعرهم

لك المرباع منها والصفايا ... وحكمك والنشيطة والفضول

وقال اخر

منا الذي ربع الجيوش لصلبه ... عشرون وهو يعد في الاحياء

يقال ربع الجيش يربعه رباعة اذا اخذ ربع الغنيمة قال الاصمعي ربع في الجاهلية وخمس في الاسلام فكان ياخذ بغير شرع ولا دين الربع من الغنيمة ويصطفي منها ثم يتحكم بعد الصفي في اي شيء اراد وكان ما شذ منها وما فضل من خرثي ومتاع له فاحكم الله سبحانه الدين بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فابقى سهم الصفي لنبيه عليه السلام واسقط حكم الجاهلية وقال عامر الشعبي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا او امة او فرسا يختاره قبل الخمس اخرجه ابو داود وفي حديث ابي هريرة قال فيلقى العبد فيقول اي فل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع الحديث اخرجه مسلم تربع بالباء الموحدة من تحتها تاخذ المرباع اي الربع مما يحصل لقومك من الغنائم والكسب وقد ذهب بعض اصحاب الشافعي الى ان خمس الخمس كان للنبي صلى الله عليه وسلم يصرفه في كفاية اولاده ونسائه ويدخر من ذلك قوت سنة ويصرف الباقي في الكراع والسلاح وهذا كله يرده ما رواه عمر قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة وما بقي جعله عدة في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله اخرجه مسلم وقال والخمس مردود عليكم **الرابعة عشرة** ليس في كتاب الله تعالى تفضيل الفارس على الراجل بل فيه انهم سوا لان الله تعالى جعل الاربعة الاخماس لهم ولم يخص راجلا من فارس ولولا الاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان الفارس كالراجل والعبد كالحر والصبي كالبالغ وقد اختلف العلماء في قسمة الاربعة الاخماس فالذي عليه عوام اهل العلم فيما ذكر ابن المنذر انه يسهم للفرس سهمين وللراجل سهم وممن قال ذلك مالك بن انس ومن تبعه من اهل المدينة وكذلك قال الاوزاعي ومن وافقه من اهل الشام وكذلك قال الثوري ومن وافقه من اهل العراق وهو قول الليث بن سعد ومن تبعه من اهل مصر وكذلك قال الشافعي واصحابه وبه قال

احمد

احمد بن حنبل واسحاق وابو ثور ويعقوب ومحمد قال ابن المنذر ولا نعلم احدا خالف ذلك الا النعمان فانه خالف فيه السنن وما عليه جل اهل العلم في القديم والحديث قال لا يسهم للفرس الا سهم واحد **قلت** ولعله شبه عليه بحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما خرجه الدارقطني وقال قال الرمادي كذا يقول ابن نمير قال لنا النيسابوري هذا عندي وهم من ابي بكر ابن ابي شيبة او من الرمادي لان احمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير بخلاف هذا وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهمين له وسهم لفرسه هكذا رواه عبد الرحمن بن بشر عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وذكر الحديث وفي صحيح البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وهذا نص وقد روى الدارقطني عن الزبير قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اربعة اسهم سهمين للفرس وسهما لي وسهما لامي من ذوي القربى في رواية وسهما لامه سهم ذوي القربى وخرج عن بشير بن عمرو بن محصن قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي اربعة اسهم ولي سهما فاخذت خمسة اسهم وقيل ان ذلك راجع الى اجتهاد الامام فينفذ ما راى والله اعلم **الخامسة عشرة** لا تفاضل بين الفارس والراجل باكثر من فرس واحد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسهم لاكثر من فرس واحد لانه اكثر عناء واعظم منفعة وبه قال ابن الجهم من اصحابنا ورواه سحنون عن ابن وهب ودليلنا انه لم ترد رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بان يسهم لاكثر من فرس واحد وكذلك الايمة بعده لان العدو لا يمكن ان يقاتل الا على فرس واحد وما زاد على ذلك فرفاهية وزيادة عدة وذلك لا يوثر في زيادة السهمان كالذي معه زيادة سيوف او رماح واعتبارا بالثالث والرابع وقد روي عن سليمان بن موسى انه يسهم لمن كان عنده افراس لكل فرس سهم **السادسة عشرة** لا يسهم الا للعتاق من الخيل لما فيها من الكر والفر وما كان من البراذين والهجن بمثابتها في ذلك وما لم يكن كذلك لم يسهم له وقيل ان اجازها الامام اسهم لها لان الانتفاع بها يختلف بحسب المواضع فالهجن والبراذين تصلح للمواضع المتوعرة كالشعاب والجبال والعتاق تصلح للمواضع التي يتاتى فيها الكر والفر فكان ذلك متعلقا براي الامام والعتاق خيل العرب والهجن والبراذين خيل الروم **السابعة عشرة** واختلف علماؤنا في الفرس الضعيف فقال اشهب وابن نافع لا يسهم له لانه لا يمكن عليه القتال فاشبه الكسير وقيل يسهم له لانه يرجى برؤه ولا يسهم للاعجف اذا كان في حيز ما لا ينتفع به كما لا يسهم للكسير فاما المريض مرضا خفيفا مثل الرهيص وما يجري مجراه مما لا يمنعه المرض من حصول المنفعة المقصودة منه فانه يسهم له ويعطى للفرس المستعار والمستاجر وكذلك المغصوب وسهمه لصاحبه ويستحق السهم للخيل وان كان في السفن ووقعت الغنيمة في البحر لانها معدة للنزول في البر **الثامنة عشرة** لا حق في الغنائم للحشوة كالاجراء والصناع الذين يصحبون الجيش للمعاش لانهم لم يقصدوا قتالا ولا خرجوا مجاهدين وقيل يسهم لهم لقوله صلى الله عليه وسلم الغنيمة لمن شهد الوقعة اخرجه البخاري وهذا لا حجة فيه فانه جاء بيانا لمن باشر الحرب وخرج فيه وكفى ببيان الله تعالى المقاتلين واهل المعاش من المسلمين حيث جعلهم فرقتين متميزتين لكل واحدة حالها في حكمها فقال علم ان سيكون منكم مرضى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل الله الا ان هؤلاء اذا قاتلوا لا يضرهم كونهم على معاشهم لان سبب الاستحقاق قد وجد منهم قال اشهب لا يستحق احد منهم وان قاتل وبه قال ابن القصار في الاجير لا يسهم له وان قاتل وهذا يرده حديث سلمة بن الاكوع قال كنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله اسقي فرسه واحسه واخدمه واكل من طعامه الحديث وفيه ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس والراجل فجمعهما لي خرجه مسلم واحتج ابن القصار ومن قال بقوله بحديث عبد الرحمن بن عوف ذكره عبد الرزاق وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن هذه الثلاثة الدنانير حظه ونصيبه من غزوته في امر دنياه واخرته **التاسعة عشرة** فاما العبيد والنساء فمذهب الكافة انه لا يسهم لهم ولا يرضخ وقيل يرضخ لهم وبه قال جمهور العلماء وقال الاوزاعي ان قاتلت المراة اسهم لها وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء يوم خيبر قال واخذ المسلمون بذلك عندنا والى هذا القول مال ابن حبيب من اصحابنا خرج مسلم عن ابن عباس انه كان في كتابه الى نجدة تسالني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن واما الصبيان فان كان مطيقا للقتال ففيه عندنا ثلاثة اقوال الاسهام ونفيه حتى يبلغ لحديث ابن عمر وبه قال ابو حنيفة والشافعي والتفرقة بين ان يقاتل فيسهم له او لا يقاتل فلا يسهم له والصحيح الاول لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني قريظة ان يقتل منهم من انبت ويخلى من لم ينبت وهذه مراعاة لاطاقة القتال لا للبلوغ وقد روى ابو عمر في الاستيعاب عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عليه الغلمان من الانصار فيلحق من ادرك منهم فعرضت عليه عاما فالحق غلاما وردني فقلت يا رسول

الله الحقته ورددتني ولو صار على صرعته قال فصار على صرعته فالحقني فاما العبيد فلا يسهم لهم ايضا ويرضخ
لهم **الموفية عشرين** الكافر اذا حضر باذن الامام وقاتل ففي الاسهام له عندنا ثلاثة اقوال الاسهام
ونفيه وبه قال مالك وابن القاسم زاد ابن حبيب ولا نصيب لهم ويفرق في الثالث وهو لسحنون بين ان
يستقل المسلمون بانفسهم فلا يسهم لهم او لا يستقلوا ويفتقر الى معونته فيسهم له فان لم يقاتل فلا
يستحق شيا وكذلك العبيد مع الاحرار وقال الثوري والاوزاعي اذا استعين باهل الذمة اسهم لهم وقال
ابو حنيفة واصحابه لا يسهم لهم ولكن يرضخ وقال الشافعي يستاجرهم الامام من مال لا مالك له بعينه
فان لم يفعل اعطاهم سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال في موضع اخر يرضخ للمشركين اذا قاتلوا مع
المسلمين قال ابو عمر اتفق الجميع ان العبد يجوز امانه اذا قاتل لم يسهم له ولكن يرضخ فالكافر بذلك اولى ان لا
يسهم له **الحادية والعشرون** لو خرج العبيد واهل الذمة لصوصا واخذوا مال اهل الحرب فهو لهم ولا يخمس
لانه لم يدخل في عموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء احد منهم ولا من النساء فاما الكفار فلا مدخل لهم
من غير خلاف وقال سحنون لا يخمس ما ينوب العبد وقال ابن القاسم يخمس لانه يجوز ان ياذن له سيده في القتال
ويقاتل على الدين بخلاف الكافر وقال اشهب في كتاب محمد اذا خرج العبد والذمي من الجيش وغنما فالغنيمة
للجيش دونهم **الثانية والعشرون** سبب استحقاق السهم شهود الوقعة لنصر المسلمين على ما تقدم فلو
شهد اخر الوقعة استحق ولو حضر بعد انقضاء القتال فلا ولو غاب بانهزام فكذلك وان كان قصد التحيز
فلا يسقط استحقاقه روى البخاري وابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد
على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان بن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد
ان فتحها وان حزم خيلهم ليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله
فقال ابان انت بها يا وبر تحدر علينا من راس ضال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان
ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم **الثالثة والعشرون** واختلف العلماء فيمن خرج لشهود
الوقعة فمنعه العذر منه كمرض ففي ثبوت الاسهام له ونفيه ثلاثة اقوال يفرق في الثالث وهو المشهور
فيثبته ان كان الضلال قبل القتال وبعد الادراب وهو الاصح قاله ابن العربي وينفيه ان كان قبله وكمن
بعثه الامير من الجيش في امر من مصلحة الجيش فشغله ذلك عن شهود الوقعة فانه يسهم له قاله ابن المواز
ورواه ابن وهب وابن نافع عن مالك وروي لا يسهم له بل يرضخ لعدم السبب الذي يستحق به السهم والله
اعلم وقال اشهب يسهم للاسير وان كان في الحديد والصحيح انه لا يسهم له لانه ملك مستحق بالقتال فمن
غاب او حضر مريضا كمن لم يحضر **الرابعة والعشرون** الغائب المطلق لا يسهم له ولم يسهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لغائب قط الا يوم خيبر فانه اسهم لاهل الحديبية من حضر منهم ومن غاب لقوله
تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها قاله موسى بن عقبة وروي ذلك عن جماعة من السلف وقسم
يوم بدر لعثمان ولسعيد بن زيد وطلحة وكانوا غائبين فهم كمن حضرها ان شاء الله تعالى فاما عثمان فانه
تخلف على رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بامره من اجل مرضها فضرب له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسهمه واجره فكان كمن شهدها واما طلحة بن عبيد الله فكان بالشام في تجارة فضرب له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسهمه واجره فعد كذلك في اهل بدر واما سعيد بن زيد فكان غائبا بالشام ايضا فضرب
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه واجره فهو معدود في البدريين قال ابن العربي اما اهل الحديبية فكان
ميعادا من الله اختص به اولئك النفر فلا يشاركهم فيه غيرهم واما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل ان يكون
اسهم لهم من الخمس لان الامة مجمعة على ان من بقي لعذر فلا يسهم له **قلت** الظاهر ان ذلك مخصوص بعثمان
وطلحة وسعيد فلا يقاس عليهم غيرهم وان سهمهم كان من صلب الغنيمة كسائر من حضرها لا من الخمس هذا
الظاهر من الاحاديث والله اعلم وقد روى البخاري عن ابن عمر قال لما تغيب عثمان عن بدر فانه كان تحته
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل
ممن شهد بدرا وسهمه **الخامسة والعشرون** قوله تعالى ان كنتم امنتم بالله قال الزجاج عن فرقة المعنى فاعلموا
ان الله مولاكم ان كنتم فان متعلقة بهذا الوعد وقالت فرقة ان ان متعلقة بقوله واعلموا انما غنمتم
قال ابن عطية وهذا هو الصحيح لان قوله واعلموا يتضمن الامر بالانقياد والتسليم لامر الله تعالى في الغنائم
فعلق ان بقوله واعلموا على هذا المعنى اي ان كنتم مومنين بالله فانقادوا وسلموا الامر لله فيما اعلمكم به
من حال قسمة الغنيمة **قوله تعالى** وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ما في موضع خفض
عطف على اسم الله تعالى يوم الفرقان اي يوم الذي فرقت فيه بين الحق والباطل وهو يوم بدر يوم التقى
الجمعان حزب الله وحزب الشيطان **قوله تعالى** اذ انتم بالعدوة الدنيا اي انزلناه اذ انتم على هذه
الصفة او يكون المعنى واذكروا اذ انتم والعدوة جانب الوادي وقرئ بضم العين وكسرها فعلى الضم يكون

الجمع

الجمع عدى وعلى الكسر عدى مثل لحية ولحى وفرية وفرى والدنيا تانيث الادنى والقصوى تانيث الاقصى من
دنا يدنو وقصا يقصو ويقال القصيا والاصل الواو وهي لغة اهل الحجاز فالدنيا كانت مما يلي المدينة
والقصوى مما يلي مكة اي اذ انتم نزول بشفير الوادي الجانب الادنى من المدينة وعدوكم بالجانب الاقصى
والركب اسفل منكم يعني ركب ابي سفيان وغيره كانوا في موضع اسفل منهم الى ساحل البحر فيه الامتعة
وقيل هي الابل التي كانت تحمل امتعتهم وكانت في موضع يامنون عليها توفيقا من الله عز وجل فذكرهم نعمه
عليهم الركب ابتدا اسفل منكم ظرف في موضع الخبر اي مكانا اسفل منكم واجاز الاخفش والكسائي والفراء
والركب اسفل منكم اي اشد تسفلا منكم والركب جمع راكب ولا تقول العرب ركب الا للجماعة الراكبي الابل
وحكى ابن السكيت واكثر اهل اللغة انه لا يقال راكب وركب الا للذي على الابل ولا يقال لمن كان على فرس
او غيرها راكب والركب والاركب والركبان والراكبون لا يكونون الا على جمال عن ابن فارس ولو تواعدتم
لاختلفتم في الميعاد اي لم يقع الاتفاق لكثرتهم وقلتكم فانكم لو عرفتم كثرتهم لتخلفتم فوفق الله جل وعز
لكم ليقضي الله امرا كان مفعولا من نصر المومنين واظهار الدين واللام في ليقضي متعلقة بمحذوف المعنى
جمعهم ليقضي الله امرا ثم كررها فقال ليهلك اي جمعهم ليقضي امرا ليهلك من هلك من في موضع رفع ويحيى
في موضع نصب عطف على ليهلك والبينة اقامة الحجة والبرهان اي ليموت من يموت عن بينة راها وعبرة
عاينها وكذلك حياة من يحيى وقال ابن اسحاق ليكفر من كفر بعد حجة قامت عليه وقطعت عذره ويومن من
امن على ذلك وقرئ من حيي بياءين على الاصل وبيا واحدة مشددة الاولى قراءة اهل المدينة والبزي
وابي بكر والثانية قراءة الباقين وهي اختيار ابي عبيد لانها كذلك وقعت في المصحف **قوله تعالى**
اذ يريكهم الله في منامك قليلا قال مجاهد راهم النبي صلى الله عليه وسلم في منامه قليلا فقص ذلك على
اصحابه فثبتهم الله بذلك وقيل عني بالمنام محل النوم وهو العين اي في موضع منامك فحذف عن الحسن
قال الزجاج هذا مذهب حسن ولكن الاولى اسوغ في العربية لانه قد جاء واذ يريكموهم اذ التقيتم في اعينكم
قليلا ويقللكم في اعينهم فدل بهذا على ان هذه روية الالتقاء وان تلك روية النوم ومعنى لفشلتم
لجبنتم عن الحرب ولتنازعتم في الامر اختلفتم ولكن الله سلم اي سلمكم من المخالفة ابن عباس من الفشل
ويحتمل منهما وقيل سلم اي اتم امر المسلمين بالظفر **قوله تعالى** واذ يريكموهم اذ التقيتم في اعينكم
قليلا هذا في اليقظة ويجوز حمل الاولى على اليقظة ايضا اذا قلت المنام موضع النوم وهو العين فتكون
الاولى على هذا خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذه للجميع قال ابن مسعود قلت لانسان كان بجانبي
يوم بدر اتراهم سبعين فقال هم نحو المائة فاسرنا رجلا فقلنا كم كنتم قال الفا ويقللكم في اعينهم كان
هذا في ابتداء القتال حتى قال ابو جهل في ذلك اليوم انما هم اكلة جزور خذوهم اخذا فلما اخذوا في
القتال عظم المسلمون فكثروا في اعينهم كما قال يرونهم مثليهم راي العين حسب ما تقدم في ال عمران بيانه
ليقضي الله امرا كان مفعولا تكرر هذا لان المعنى في الاول من اللقاء وفي الثاني من قتل المشركين واعزاز
الدين وهو اتمام النعمة على المسلمين والى الله ترجع الامور اي مصيرها ومردها اليه **قوله تعالى** يا ايها
الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا امر بالثبات عند قتال الكفار كما في الاية قبلها النهي عن الفرار عنهم
فالتقى الامر والنهي على سواء وهذا تاكيد على الوقوف للعدو والتجلد له **قوله تعالى** واذكروا الله
كثيرا للعلماء في هذا الذكر ثلاثة اقوال الاول اذكروا الله عند جزع قلوبكم فان ذكره يعين على الثبات
في الشدائد الثاني اثبتوا بقلوبكم واذكروا بالسنتكم فان القلب قد يسكن عند اللقاء ويضطرب اللسان
فامر بالذكر حتى يثبت القلب على اليقين ويثبت اللسان على الذكر ويقول ما قاله اصحاب طالوت
ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين وهذه الحالة لا تكون الا عن قوة
المعرفة واتقاد البصيرة وهي الشجاعة المحمودة في الناس الثالث اذكروا ما عندكم من وعد الله تعالى
لكم في ابتياعه انفسكم ومثامنته لكم **قلت** والاظهر انه ذكر اللسان الموافق للجنان قال
محمد بن كعب القرظي لو رخص لاحد في ترك الذكر لرخص لزكريا يقول الله عز وجل الا تكلم الناس ثلاثة
ايام الا رمزا واذكر ربك كثيرا ولرخص للرجل يكون في الحرب يقول الله عز وجل اذا لقيتم فئة فاثبتوا
واذكروا الله كثيرا وقال قتادة افترض الله عز وجل ذكره على عباده اشغل ما يكونون عند الضراب
والسيوف وحكم هذا الذكر ان يكون خفيا لان رفع الصوت في مواطن القتال ردي مكروه اذا كان اللاغط
واحدا فاما اذا كان من الجميع عند الحملة فحسن لانه يفت في اعضاد العدو وروى ابو داود عن قيس بن
عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال وروى ابو بردة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وقال ابن عباس يكره التلثم عند القتال قال ابن عطية والله اعلم
استن المرابطون بطرحه عند القتال على صيانتهم به **قوله تعالى** واطيعوا الله ورسوله

ولا تنازعوا فتفشلوا نصب بالفا في جواب النهي ولا يجيز سيبويه حذف الفا والجزم واجازه الكسائي وقرى
تفشلوا بكسر الشين وهو غير معروف وتذهب ريحكم اي قوتكم ونصركم كما تقول الريح لفلان اذا كان غالبا
في الامر قال الشاعر • اذا هبت رياحك فاغتنمها • فان لكل عاصفة سكون •
وقال قتادة وابن زيد انه لم يكن نصر قط الا بريح فتضرب في وجوه الكفار ومنه قوله عليه السلام نصرت
بالصبا واهلكت عاد بالدبور وقال الحكم وتذهب ريحكم يعني الصبا اذ بها نصر محمد صلى الله عليه وسلم
وامته قال مجاهد وذهبت ريح اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حين نازعوه يوم احد **قوله تعالى**
واصبروا امر بالصبر وهو محمود في كل المواطن وخاصة موطن الحرب كما قال اذا لقيتم فئة فاثبتوا **قوله
تعالى** ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئا الناس يعني ابا جهل واصحابه الخارجين يوم بدر
لنصرة العير خرجوا بالقينات والمغنيات والمعازف فلما وردوا الجحفة بعث خفاف الكناني وكان صديقا
لابي جهل بهدايا اليه مع ابن له وقال ان شئت امددتك بالرجال وان شئت امددتك بنفسي مع من خف
من قومي فقال ابو جهل ان كنا نقاتل الله كما يزعم محمد فوالله ما لنا بالله طاقة وان كنا نقاتل الناس
فوالله ان بنا على الناس لقوة والله لا نرجع عن قتال محمد حتى نرد بدرا فنشرب فيها الخمور وتعزف علينا القينات
فان بدرا موسم من مواسم العرب وسوق من اسواقهم حتى تسمع العرب بمخرجنا فيها بناخر الابد فوردوا
بدرا ولكن جرى ما جرى من هلاكهم والبطر في اللغة التقوية بنعم الله جل وعز وما اشبه ذلك من العافية
على المعاصي وهو مصدر في موضع الحال اي خرجوا بطرين مرائين صادين وصدهم اضلالهم الناس
قوله تعالى واذ زين لهم الشيطان اعمالهم روى ان الشيطان تمثل لهم يومئذ في صورة سراقة بن
مالك بن جعشم وهو من بني بكر بن كنانة وكانت قريش تخاف من بني بكران ياتوهم من ورايهم لانهم قتلوا
رجلا منهم فلما تمثل لهم قال ما اخبر الله به عنه وقال الضحاك جاءهم يوم بدر براياته وجنوده والقى
في قلوبهم انهم لم ينهزموا وهم يقاتلون على دين ابايهم وعن ابن عباس قال امد الله نبيه صلى الله عليه
وسلم والمومنين بالف من الملايكة فكان جبريل عليه السلام في خمسماية مجنبة وميكاييل في خمسماية مجنبة
وجا ابليس في جند من الشياطين ومعه رايته في صورة رجال من بني مدلج والشيطان في صورة سراقة
ابن مالك بن جعشم فقال الشيطان للمشركين لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم فلما اصطف القوم
قال ابو جهل اللهم اولانا بالحق فانصره ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال يا رب ان تهلك
هذه العصابة فلن تعبد في الارض ابدا فقال جبريل خذ قبضة من التراب فاخذ قبضة من التراب فرمى بها
وجوههم فما من المشركين احد الا اصاب عينيه ومنخريه وفمه فولوا مدبرين واقبل جبريل عليه السلام الى
ابليس فلما راه كانت يده في يد رجل من المشركين انتزع ابليس يده ثم ولى مدبرا وشيعته فقال الرجل يا سراقة
الم تزعم انك جار لنا قال اني بري منكم اني ارى ما لا ترون ذكره البيهقي وغيره وفي الموطا مالك عن ابراهيم
ابن ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما راى الشيطان نفسه
يوما هو فيه اصغر ولا احقر ولا ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز
الله عن الذنوب العظام الا ما راى يوم بدر قيل وما راى يوم بدر يا رسول الله قال اما انه راى جبريل يزع
الملايكة ومعنى نكص رجع بلغة سليم عن مورج وغيره وقال الشماخ
• ليس النكوص على الادبار مكرمة • ان المكارم اقدام على الاسد •
وقال اخر • وما ينفع المستاخرين نكوصهم • ولا ضر اهل السابقات التقدم •
وليس هاهنا قهقرى بل هو فرار كما قال اذا سمع الاذان ادبر وله ضراط اني اخاف الله قيل خاف ابليس ان يكون
يوم بدر اليوم الذي انظر اليه وقيل كذب ابليس في قوله اني اخاف الله ولكن علم انه لا قوة له ويجمع جار اجوار
وجيران وفي القليل جيرة **قوله تعالى** اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض قيل المنافقون
الذين اظهروا الايمان وابطنوا الكفر والذين في قلوبهم مرض الشاكون وهم دون المنافقين لانهم حديث
عهد بالاسلام وفيهم بعض ضعف نية وقيل هما واحد وهو اولى الا ترى الى قوله عز وجل الذين يؤمنون بالغيب
ثم قال والذين يؤمنون بما انزل اليك وهما واحد **قوله تعالى** ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملايكة
قيل اراد من بقي ولم يقتل يوم بدر وقيل هي فيمن قتل ببدر وجواب لو محذوف تقديره لرايت امرا عظيما
يضربون في موضع الحال وجوههم وادبارهم اي استاههم كنى عنها بالادبار قاله مجاهد وسعيد بن جبير
الحسن ظهورهم وقال ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت بظهر ابي جهل مثل الشراك قال
ذلك ضرب الملايكة وقيل هذا الضرب يكون عند الموت وقد يكون يوم القيامة حين يصيرون بهم الى النار
وذوقوا عذاب الحريق قال الفرا المعنى ويقولون ذوقوا فحذف وقال الحسن هذا يوم القيامة تقول لهم
خزنة جهنم ذوقوا عذاب الحريق وروى في بعض التفاسير انه كان مع الملايكة مقامع من حديد كلما ضربوا

النهبت النار في الجراحات فذلك قوله وذوقوا عذاب الحريق والذوق يكون محسوسا ومعنى وقد يوضع موضع
الابتلا والاختبار تقول اركب هذا الفرس فذقه وانظر فلانا فذق ما عنده قال الشماخ يصف فرسا
• فذاق فاعطته من اللين جانبا • كفى ولها ان يفرق السهم حاجزا •
واصله من الذوق بالفم ذلك في موضع رفع اي الامر ذلك او ذلك جزاوكم بما قدمت ايديكم اي اكتسبتم
من الاثام وان الله ليس بظلام للعبيد اذ قد اوضح السبل وبعث الرسل فلم خالفتم وان في موضع خفض
عطف على ما وان شيت نصبتا بمعنى وبان وحذفت البا او بمعنى وذلك ان الله ويجوز ان يكون في موضع
رفع نسقا على ذلك **قوله تعالى** كداب ال فرعون والداب العادة وقد تقدم في ال عمران اي العادة في تعذيبهم
عند قبض الارواح وفي القبور كعادة ال فرعون وقيل المعنى جوزي هولا بالقتل والسبي كما جوزي ال فرعون بالغرق
اي داباهم كداب ال فرعون ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة تعليل اي هذا العقاب لانهم غيروا وبدلوا ونعمة
الله على قريش الخصب والسعة والامن والعافية اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم
الاية وقال السدي نعمة الله عليهم محمد صلى الله عليه وسلم فكفروا به فنقل الى المدينة وحل بالمشركين العقاب
كداب ال فرعون ليس هذا بتكرير لان الاول للعادة في التكذيب والثاني للعادة في التغيير وباقي الاية بين
قوله تعالى ان شر الدواب عند الله اي من يدب على وجه الارض في علم الله وحكمه الذين كفروا فهم لا يؤمنون
نظيره الصم البكم الذين لا يعقلون ثم وصفهم فقال الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة
وهم لا يتقون اي لا يخافون الانتقام ومن في قوله منهم للتبعيض لان العهد انما كان يجري مع اشرافهم ثم
ينقضونه والمعني بهم قريظة والنضير في قول مجاهد وغيره نقضوا العهد فاعانوا مشركي مكة بالسلاح ثم
اعتذروا وقالوا نسينا فعاهدهم عليه السلام ثانية فنقضوا يوم الخندق **قوله تعالى** فاما تثقفنهم في
الحرب فشرد بهم من خلفهم شرط وجوابه ودخلت النون توكيدا لما دخلت ما هذا قول البصريين وقال الكوفيون
تدخل النون الثقيلة والخفيفة مع اما في المجازاة والتخيير ومعنى تثقفنهم تاسرهم وتجعلهم في ثقاف
او تلقاهم بحال ضعف تقدر عليهم فيها وتغلبهم وهذا لازم من اللفظ لقوله في الحرب وقال بعض الناس
تصادفنهم وتلقاهم يقال ثقفته اثقفه ثقفا اي وجدته وفلان ثقف لقف اي سريع الوجود لما يحاوله
ويطلبه وثقف يثقف وامراة ثقاف والقول الاول اولى لارتباطه بالاية كما بينا والمصادفة قد يغلب
فيمكن التشريد وقد لا يغلب والثقاف في اللغة ما تشد به القناة ونحوها ومنه قول النابغة
• تدعو اقعينا وقد عض الحديد بها • عض الثقاف على صم الانابيب •
فشرد بهم من خلفهم قال سعيد بن جبير المعنى انذر بهم من خلفهم قال ابو عبيد هي لغة قريش شرد بهم
سمع بهم وقال الضحاك نكل بهم الزجاج افعل بهم من القتل ما تفرق به من خلفهم والتشريد في اللغة التبديد
والتفريق يقال شردت بني فلان قلعتهم عن مواضعهم وطردتهم عنها حتى فارقوها وكذلك الواحد
تقول تركته شريدا عن وطنه واهله قال الشاعر بني هذيل
• اطوف في الاباطح كل يوم • مخافة ان يشرد بي حكيم •
ومنه شرد البعير والدابة اذا فارق صاحبه ومن بمعنى الذي قاله الكسائي وروي عن ابن مسعود فشرذ
بالذال معجمة وهما لغتان وقال قطرب التشريد بالذال المعجمة هو التنكيل وبالدال المهملة التفريق حكاه
الثعلبي وقال المهدوي الذال لا وجه لها الا ان تكون بدلا من الدال لتقاربهما ولا يعرف فشرذ في اللغة
وقرئ من خلفهم بكسر الميم والفا لعلهم يذكرون اي يتذكرون بوعدك اياهم وقيل هذا يرجع الى من خلفهم •
لان من قبل لا يتذكر اي شرد بهم من خلفهم من عمل بمثل عملهم **قوله تعالى** واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم
على سوا فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سوا وهذه الاية
نزلت في بني قريظة وحكاه الطبري عن مجاهد قال ابن عطية والذي يظهر من الفاظ القران ان امر بني قريظة
انقضى عند قوله فشرد بهم من خلفهم ثم ابتدا تبارك وتعالى في هذه الاية يامره فيما يصنعه في
المستقبل مع من يخاف منه خيانة فيترتب فيهم هذه الاية وانما كانت خيانتهم ظاهرة **الثانية** قال
ابن العربي فان قيل كيف يجوز نقض العهد مع ظن الخيانة فالجواب من وجهين احدهما ان الخوف قد ياتي
بمعنى اليقين كما قد ياتي الرجا بمعنى العلم قال الله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا الثاني اذا ظهرت اثار
الخيانة وثبتت دلايلها وجب نبذ العهد ليلا يوقع التمادي عليه في الهلكة وجاز اسقاط اليقين
هنا ضرورة واما اذا علم اليقين فيستغنى عن نبذ العهد اليهم وقد سار النبي صلى الله عليه وسلم
الى اهل مكة عام الفتح لما اشتهر منهم نقض العهد من غير ان ينبذ اليهم عهدهم والنبذ الرمي والرفض
قال الازهري معناه اذا عاهدت قوما فعلمت منهم النقض فلا توقع بهم سابقا الى النقض حتى تلقي اليهم
انه قد نقضت العهد والموادعة فتكونوا في علم النقض مستويين ثم اوقع بهم قال النحاس هذا من معجز ما جا

في القرآن مما لا يوجد في الكلام مثله على اختصاره وكثرة معانيه والمعنى وإما تخافن من قوم بينك وبينهم
عهد خيانة فانبذ اليهم العهد اي قل لهم قد نبذت اليكم عهدكم وانا مقاتلكم لتعلموا ذلك فتكونوا انتم وهم
معك في العلم سوا ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك فيكون ذلك خيانة وغدرا ثم بين ذلك
بقوله ان الله لا يحب الخائنين **قلت** ما ذكره الازهري والنحاس من انباذ العهد مع العلم بنقضه فرده
فعل النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فانهم لما نقضوا لم يوجه اليهم بل قال اللهم اقطع خبرنا عنهم
وغزاهم وهو ايضا معنى الاية لان في قطع العهد منهم ونكثه مع العلم به حصول نقض العهد واستوا
العهد منهم فاما مع غير العلم بنقض العهد منهم فلا يحل ولا يجوز روى الترمذي وابو داود عن سليم بن عامر
قال كان بين معاوية والروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس
او برذون وهو يقول الله اكبر فنظروا فاذا عمرو بن عنبسة فارسل اليه معاوية فساله فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحلها حتى ينقضي امدها
او ينبذ اليهم على سوا فرجع معاوية بالناس قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والسوا المساواة
والاعتدال وقال الراجز

فاضرب وجوه الغدر الاعدا ... حتى يجيبوك الى السواء

قال الكسائي السوا العدل وقد يكون بمعنى الوسط ومنه قوله في سوا الجحيم ومنه قول حسان

يا ويح انصار النبي ورهطه ... بعد المغيب في سوا الملحد

الفرا ويقال فانبذ اليهم على سوا جهرا لا سرا روى مسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل غادر لوا يوم القيامة يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة قال علماؤنا رحمة الله
عليهم انما كان الغدر في حق الامام اعظم وافحش منه في غيره لما في ذلك من المفسدة فانهم اذا غدروا وعلم
ذلك منهم ولم ينبذوا بالعهد لم يامنهم العدو على عهد ولا صلح فتشتد شوكته ويعظم ضرره ويكون
ذلك منفرا عن الدخول في الدين وموجبا لذم ايمة المسلمين فاما اذا لم يكن للعدو عهد فينبغي ان يتحيل
عليه بكل حيلة ويدار عليهم كل خديعة وعليه يحمل قوله عليه السلام الحرب خدعة وقد اختلف العلما
هل يجاهد مع الامام الغادر على قولين فذهب اكثرهم الى انه لا يقاتل معه بخلاف الخائن والفاسق وذهب
بعضهم الى الجهاد معه والقولان في مذهبنا **قوله تعالى** ولا تحسبن الذين كفروا سبقوا اي من افلت من وقعة
بدر سبق الى الحياة ثم استانف فقال انهم لا يعجزون اي في الدنيا حتى يظفرك الله بهم وقيل في الاخرة وهو قول
الحسن وقرا ابن عامر وحفص وحمزة يحسبن باليا والباقون بالتا على ان يكون في الفعل ضمير الفاعل والذين
كفروا مفعول اول سبقوا مفعول ثان واما قراءة اليا فزعم جماعة من النحويين منهم ابو حاتم ان هذا لحن
لا تحل القراءة به ولا يسع لمن عرف الاعراب او عرفه قال ابو حاتم لانه لم يات لتحسبن بمفعول وهو يحتاج
الى مفعولين قال النحاس وهذا تحامل شديد والقراءة تجوز ويكون المعنى ولا يحسبن من خلفهم الذين كفروا
سبقوا فيكون الضمير يعود على ما تقدم الا ان القراءة بالتا ابين المهدوي ومن قرا باليا احتمل ان يكون في
الفعل ضمير النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذين كفروا وسبقوا المفعولين ويجوز ان يكون الذين كفروا
فاعلين والمفعول الاول محذوف المعنى ولا يحسبن الذين كفروا انفسهم سبقوا مكي ويجوز ان يضمر مع سبقوا
فهو مثل احسب الناس ان يتركوا فيسد مسد المفعولين وقرا ابن عامر انهم لا يعجزون بفتح الهمزة
واستبعد هذه القراءة ابو حاتم وابو عبيد قال ابو عبيد وانما تجوز على ان يكون المعنى ولا يحسبن الذين
كفروا انهم لا يعجزون قال النحاس الذي ذكره ابو عبيد لا يجوز عند النحويين البصريين حسبت
زيدا انه خارج الا بكسر ان وانما لم يجز لانه في موضع المبتدا كما تقول حسبت زيدا ابوه خارج وهذا محال
وفيه ايضا من البعد انه لا وجه لما قاله يصح به معنى الا ان تجعل لا زائدة ولا وجه لتوجيه حرف في
كتاب الله جل وعز الى التطول بغير حجة يجب التسليم لها والقراءة جيدة على ان يكون المعنى لانهم لا يعجزون
اي لا يفوتون فان في موضع نصب بحذف اللام او في موضع خفض على اعمال اللام لكثرة حذفها مع ان وهو
يروى عن الخليل والكسائي وقرا الباقون بكسر ان على الاستيناف والقطع مما قبله وهو الاختيار لما فيه من
معنى التاكيد ولان الجماعة عليه وروى عن ابن محيصن انه قرا لا يعجزون بالتشديد وكسر النون النحاس
وهذا خطا من وجهين احدهما ان معنى عجزه ضعفه وضعف امره والاخر انه كان يجب ان يكون بنونين
ومعنى اعجزه سبقه وفاته حتى لم يقدر عليه **قوله تعالى** واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن
رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم الى قوله تعلمون فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى واعدوا
امر الله سبحانه المومنين باعداد القوة للاعدا بعد ان اكد تقدمة التقوى فان الله سبحانه لو شا
لهزمهم بالكلام والتفل في وجوههم وبحفنة من تراب كما فعل رسوله عليه السلام ولكنه اراد ان يبتلي
بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ وكلما تعده لصديقك من خير او لعدوك من شر فهو

داخل

داخل في عدتك قال ابن عباس القوة هاهنا السلاح والقسي وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة
الرمي وهذا نص رواه عن عقبة ابو علي ثمامة بن شفي الهمداني يقول واعدوا لهم ما استطعتم وليس له في
الصحيح غيره وحديث اخر في الرمي عن عقبة ايضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه وقال صلى الله عليه وسلم كل شي يلهو به
الرجل باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته اهله فانه من الحق ومعنى هذا والله اعلم ان كل ما
يتلهى به الرجل مما لا يفيده في العاجل ولا في الاجل فايدة فهو باطل فالاعراض عنه اولى وهذه الامور الثلاثة
فانه وان كان يفعلها على انه يتلهى بها وينشط فانها حق لاتصالها بما قد يفيد فان الرمي بالقوس وتاديب الفرس
جميعا من معاون القتال وملاعبة الاهل قد تودي الى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده فلهذا كانت هذه الثلاثة
من الحق وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يدخل
ثلاثة نفر الجنة بسهم واحد صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي ومنبله وفضل الرمي عظيم ومنفعته
عظيمة للمسلمين ونكايته شديدة على الكافرين قال صلى الله عليه وسلم يا بني اسمعيل ارموا فان اباكم كان
راميا وتعلم الفروسية واستعمال الاسلحة فرض كفاية وقد يتعين **الثانية** قوله تعالى ومن رباط الخيل
وقرا الحسن وعمرو بن دينار وابو حيوة ومن ربط الخيل بضم الرا والبا جمع رباط ككتاب وكتب قال ابو حاتم
عن ابي زيد الرباط من الخيل الخمس فما فوقها وجماعته ربط وهي التي ترتبط يقال منه ربط يربط ربطا
وارتبط يرتبط ارتباطا ومربط الخيل ومرابطها وهي ارتباطها بازا العدو قال الشاعر

امر الاله بربطها لعدوه ... في الحرب ان الله خير موفق

وقال مكحول بن عبد الله

تلوم على ربط الجياد وحبسها ... وقد اوصى بها الله النبي محمد

ورباط الخيل فضل عظيم ومنزلة شريفة وكان لعروة البارقي سبعون فرسا معدة للجهاد والمستحب منها
الاناث قاله عكرمة وجماعة وهو الصحيح فان الانثى بطنها كنز وظهرها عز وفرس جبريل كان انثى وروى
الايمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر
ولم يخص ذكرا من انثى واجودها اعظمها اجرا واكثرها نفعا وقد سيل صلى الله عليه وسلم اي الرقاب افضل
فقال اغلاها ثمنا واكثرها نفعا وقد سيل صلى الله عليه وسلم اي الرقاب افضل فقال اعلاها ثمنا وانفسها
عند اهلها روى النسائي عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسموا باسما الانبيا واحب الاسما الى الله عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واكفالها
وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار وعليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم اغر محجل وروى الترمذي
عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم طلق اليمين فان لم يكن
ادهم فكميت على هذه الشية ورواه الدارمي عن ابي قتادة ايضا ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد ان
اشتري فرسا فايها اشتري قال اشتر ادهم ارثم محجل طلق اليد اليمنى او من الكميت على هذه الشية تغنم
وتسلم وكان عليه السلام يكره الشكال من الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده
اليسرى او في يده اليمنى ورجله اليسرى خرجه مسلم عن ابي هريرة ويذكر ان الفرس الذي قتل عليه الحسين بن
علي رضي الله عنهما كان اشكل **الثالثة** فان قيل ان قوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة يكفي فلم خص
الخيل والرمي بالذكر قيل له ان الخيل لما كانت اصل الحروب واوزارها التي عقد الخير في نواصيها وهي اقوى
القوة واشد العدة وحصون الفرسان وبها يجال في الميدان خصها بالذكر تشريفا واقسم بغبارها تكريما
فقال والعاديات ضبحا الاية ولما كانت السهام من انجع ما يتعاطى في الحروب والنكاية في العدو واقربها
تناولا للارواح خصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر لها والتنبيه عليها ونظير هذا في التنزيل
وجبريل وميكال ومثله كثير **الرابعة** وقد استدل بعض علمائنا بهذه الاية على جواز وقف الخيل والسلاح
واتخاذ الخزاين والخزان وقد اختلف عن مالك في وقف الخيل والسلاح الحيوان كالخيل والابل على قولين المنع
وبه قال ابو حنيفة والصحة وبه قال الشافعي وهو اصح لهذه الاية ولحديث ابن عمر في الفرس الذي حمل عليها
في سبيل الله وقوله عليه السلام في حق خالد واما خالد فانكم تظلمون خالدا فانه قد احتبس ادراعه
واعتاده في سبيل الله الحديث وما روي ان امراة جعلت بعيرا في سبيل الله فاراد زوجها الحج فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادفعيه اليه ليحج عليه فان الحج من سبيل الله ولانه مال ينتفع به
في وجه قربة فجاز ان يوقف كالرباع وقد ذكر السهيلي في هذه الاية تسمية خيل النبي صلى الله عليه وسلم
والة حربه من ارادها وجدها في كتاب الاعلام **الخامسة** قوله تعالى ترهبون به عدو الله وعدوكم
من اليهود وقريش وكفار العرب واخرين من دونهم يعني فارس والروم قاله السدي وقيل الجن وهو اختيار

الطبري وقيل المراد بذلك كل من لا تعرف عداوته قال السهيلي قيل لهم قريظة وقيل هم من الجن وقيل غير ذلك ولا ينبغي ان يقال شيء فيهم لان الله سبحانه قال وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم فكيف يدعي احد علما بهم الا ان يصح حديث جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله في هذه الآية هم الجن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان لا يخبل احدا في دار فيها فرس عتيق وانما سمي عتيقا لانه قد تخلص من الهجانة وهذا الحديث اسنده الحارث بن ابي اسامة عن ابن المليكي عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ان الجن لا تقرب دارا فيها فرس وانها تنفر من صهيل الخيل **السادسة** قوله تعالى وما تنفقوا من شيء اي تتصدقوا وقيل تنفقوه على انفسكم او خيلكم في سبيل الله يوف اليكم في الاجر الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وانتم لا تظلمون **قوله تعالى** وان جنحوا للسلم فاجنح لها فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها انما قال لها لان السلم مؤنثة ويجوز ان يكون التانيث للفعلة والجنوح الميل يقولون ان مالوا يعني الذين نبذ اليهم عهدهم الى المسالمة اي الصلح فمل اليها وجنح الرجل الى الآخر مال اليه ومنه قيل للاضالع جوانح لانها مالت الى الحشوة وجنحت الابل اذا مالت اعناقها في السير قال ذو الرمة

اذا مات فوق الرحل احييت روحه … بذكراك والعيس المراحيل جنح

وقال عنترة

جوانح قد ايقن ان قبيله … اذا ما التقى الجمعان اول غالب

يعني الطير وجنح الليل اذا اقبل ومال اطنابه على الارض والسلم والسلام هو الصلح وقرا الاعمش وابو بكر وابن محيصن والمفضل السلم بكسر السين لينا فون بالفتح وقد مضى في البقرة مستوفى وقد يكون السلام من التسليم وقرا الجمهور فاجنح بفتح النون وهي لغة تميم وقرا الاشهب العقيلي فاجنح بضم النون وهي لغة قيس قال ابن جني وهذه اللغة هي القياس **الثانية** واختلف في هذه الآية هل هي منسوخة ام لا فقال قتادة وعكرمة نسخها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقاتلوا المشركين كافة وقالا نسخت براءة كل موادعة حتى يقولوا لا اله الا الله ابن عباس الناسخ لها فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وقيل ليست بمنسوخة بل اراد قبول الجزية وقد صالح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الائمة كثيرا من بلاد العجم على ما اخذوه منهم وتركوهم على ما هم فيه وهم قادرون على استئصالهم وكذلك صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا من البلاد على مال يؤدونه من ذلك خيبر رد اهلها اليها بعد الغلبة على ان يعملوا ويؤدون النصف قال ابن اسحاق قال مجاهد عني بهذه الآية قريظة لان الجزية تقبل منهم فاما المشركون فلا يقبل منهم شيء وقال السدي وابن زيد معنى الآية ان دعوا الى الصلح فاجبهم ولا نسخ فيها قال ابن العربي وبهذا يختلف الجواب عنه وقد قال الله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم فاذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة وجماعة عديدة وشدة شديدة فلا صلح كما قال

فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا … وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم

وان كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتلبونه او ضرر يدفعونه فلا باس ان يبتدئ المسلمون به اذا احتاجوا اليه وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم وقد صالح الضمري واكيدر دومة الجندل واهل نجران وقد هادن قريشا لعشرة اعوام حتى نقضوا عهده وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة بالوجوه التي شرحناها عاملة قال القشيري اذا كانت القوة للمسلمين فينبغي ان لا تبلغ الهدنة سنة واذا كانت القوة للكفار جاز مهادنتهم عشر سنين ولا تجوز الزيادة وقد هادن النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة عشر سنين قال ابن المنذر اختلف العلماء في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة عام الحديبية فقال عروة كانت اربع سنين وقال ابن جريج كانت ثلاث سنين وقال ابن اسحاق كانت عشر سنين وقال الشافعي لا تجوز مهادنة الكفار اكثر من عشر سنين على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فان هودن المشركون اكثر من ذلك فهي منتقضة لان الاصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا او يعطوا الجزية وقال ابن حبيب عن مالك يجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث الى غير مدة قال المهلب انما قاضاهم النبي صلى الله عليه وسلم هذه القضية التي ظاهرها الوهن على المسلمين لسبب حبس الله ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة حين توجه اليها فبركت وقال حبسها حابس الفيل على ما خرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة ودل على جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مال يؤخذ منهم اذا راى ذلك الامام وجها ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو لموادعة النبي صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن الفزاري والحارث بن عوف المري يوم الاحزاب على ان يعطيهما ثلث ثمر المدينة وينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشا ويرجعا بقومهما عنهم وكانت هذه المقالة مراوضة ولم تكن عقدا فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما انهما قد انابا ورضيا استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقالا

بلغ مقابلة

يا رسول الله هذا شيء تحبه فنصنعه لك او شيء امرك الله به فنسمع ونطيع او امر تصنعه لنا قال بل امر اصنعه لكم فان العرب قد رمتكم عن قوس واحدة قال سعد بن معاذ يا رسول الله والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الاوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وما طمعوا قط ان ينالوا منا تمرة الا شراء او قرى فحين اكرمنا الله بالاسلام وهدانا له واعزنا بك نعطيهم اموالنا والله لا نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انتم وذاك وقال لعيينة والحارث انصرفا فليس لكما عندنا الا السيف وتناول سعد الصحيفة وليس فيها شهادة فمحاها **قوله تعالى** وان يريدوا ان يخدعوك اي بان يظهروا لك السلم ويبطنوا الخيانة فاجنح لها فما عليك من نياتهم الفاسدة فان حسبك الله كافيك الله اي يتولى كفايتك وحياطتك وقال الشاعر

اذا كانت الهيجاء وانشقت العصا … فحسبك والضحاك سيف مهند

اي كافيك وكافي الضحاك سيف **قوله تعالى** هو الذي ايدك بنصره اي قواك بنصره يريد يوم بدر وبالمؤمنين قال النعمان بن بشير نزلت في الانصار والف بين قلوبهم اي جمع بين قلوب الاوس والخزرج وكان تالف القلوب مع العصبية الشديدة في العرب من آيات النبي عليه السلام ومعجزاته لان احدهم كان يلطم اللطمة فيقاتل عنه حتى يستقيدها وكانوا اشد خلق الله حمية فالف الله بالايمان بينهم حتى قاتل الرجل اباه واخاه بسبب الدين وقيل اراد التاليف بين المهاجرين والانصار والمعنى متقارب **قوله تعالى** يا ايها النبي حسبك الله ليس هذا تكريرا فانه قال فيما سبق وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله وهذه كفاية خاصة وفي قوله يا ايها النبي حسبك الله اراد التعميم حسبك الله في كل حال وقال ابن عباس نزلت في اسلام عمر كان اسلم مع النبي ثلاثة وثلاثون رجلا وست نسوة فاسلم عمر وصاروا اربعين والآية مكية كتبت بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة مدنية ذكره القشيري **قلت** ما ذكره من اسلام عمر عن ابن عباس فقد وقع في السير خلافه عن عبد الله بن مسعود قال ما كنا نقدر على ان نصلي عند الكعبة حتى اسلم عمر فلما اسلم قاتلهم حتى تركونا فصلينا معه وكان اسلام عمر بعد خروج من خرج من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحبشة وهاجر اليها من المسلمين سوى ابنائهم الذين خرجوا بهم صغارا او ولدوا بها ثلاثة وثمانين رجلا ان كان عمار بن ياسر منهم وهو يشك فيه وقال الكلبي نزلت الآية بالبيداء في غزوة بدر قبل القتال **قوله تعالى** ومن اتبعك من المؤمنين قيل المعنى حسبك الله وحسبك المهاجرون والانصار وقيل المعنى كافيك الله وكافي من اتبعك قاله الشعبي وابن زيد والاول عن الحسن واختاره النحاس وغيره فمن على القول الاول في موضع رفع عطفا على اسم الله على معنى فان حسبك الله واتباعك من المؤمنين وعلى الثاني على اضمار ومثله قوله صلى الله عليه وسلم يكفينيه الله وابناء قيلة وقد يجوز ان يكون في موضع نصب على معنى يكفيك الله ويكفي من اتبعك **قوله تعالى** يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال اي حثهم وحضهم يقال حارض على الامر وواظب وواكب بمعنى واحد والحارض الذي قد قارب الهلاك ومنه قوله تعالى حتى تكون حرضا اي تذوب غما فتقارب الهلاك فتكون من الهالكين ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين لفظ خبر ضمنه وعد بشرط لان معناه ان يصبر منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وعشرون وثلاثون واربعون كل واحد منهم اسم موضوع على صورة الجمع لهذا العدد يجري هذا الاسم مجرى فلسطين فان قال قائل لم كسر اول عشرين وفتح اول ثلاثين وما بعده الى الثمانين الا ستين فالجواب عند سيبويه ان عشرين من عشرة بمنزلة اثنين من واحد فكسر اول عشرين كما كسر اثنان من واحد والدليل على هذا قولهم ستون وتسعون كما قيل ستة وتسعة وروى ابو داود عن ابن عباس قال نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ان لا يفر واحد من عشرة ثم انه جاء التخفيف فقال الآن خفف الله عنكم قرا ابو توبة الى قوله مائة صابرة يغلبوا مائتين قال فلما خفف الله تبارك وتعالى عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم قال ابن العربي قال قوم ان هذا كان يوم بدر ونسخ وهذا خطا من قائله ولم ينقل قط ان المشركين صافوا المسلمين عليها ولكن الباري تعالى فرض ذلك عليهم اولا وعلق ذلك بانكم تفقهون ما تقاتلون عليه وهو الثواب وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه **قلت** وحديث ابن عباس يدل على ان ذلك فرض ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض الى ثبوت الواحد للاثنين فخفف عنهم وكتب عليهم ان لا يفر مائة من مائتين فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ وهذا حسن وقد ذكر القاضي ابن الطيب ان الحكم اذا نسخ بعضه او بعض اوصافه او غير عدده فجائز ان يقال انه نسخ لانه حينئذ ليس بالاول بل هو غيره وذكر في ذلك خلافا **قوله تعالى** ما كان لنبي ان يكون له اسرى فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى اسرى جمع اسير مثل قتيل وقتلى وجريح وجرحى ويقال في جمع اسير ايضا اسارى بضم الهمزة واسارى بفتحها وليست بالعالية وكانوا يشدون الاسير بالقد وهو الاسر فسمي كل اخيذ وان لم يؤسر اسيرا قال الاعشى

وقيدني الشعر في بيته … كما قيد الآسرات الحمارا

وقد مضى هذا في البقرة وقال ابو عمرو بن العلاء الاسرى هم غير الموثقين عندما يؤخذون والاسارى هم الموثقون ربطا وحكى ابو حاتم انه سمع هذا من العرب **الثانية** هذه الآية نزلت يوم بدر عتابا من الله عز وجل لاصحاب نبيه عليه السلام والمعنى ما كان ينبغي لكم ان تفعلوا هذا الفعل الذي اوجب ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم

سعدج

اسرى قبل الاثخان ولهم هو الاخبار بقوله تريدون عرض الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم امر باستبقا الرجال
وقت الحرب ولا اراد قط عرض الدنيا وانما فعله جمهور مباشري الحرب فالتوبيخ والعتاب انما كان متوجها له
بسبب من اشار على النبي صلى الله عليه وسلم باخذ الفدية هذا قول اكثر المفسرين وهو الذي لا يصح غيره
وجا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الاية حين لم ينته عنه حين راه من العريش واذكره سعد بن معاذ
وعمر بن الخطاب وعبد الله بن رواحة ولكنه عليه السلام شغله بغت الامر وظهور النصر فترك النهي عن الاستبقا
ولذلك بكى هو وابو بكر حين نزلت الايات والله اعلم روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب وقد تقدم اوله في آل
عمران وهذا تمامه قال ابو زميل قال ابن عباس فلما اسروا الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي بكر وعمر ما ترون في هذه الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية
فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا
ابن الخطاب قلت لا والله ما ارى الذي راى ابو بكر ولكني ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل
فيضرب عنقه وتمكنني من فلان نسيبا لعمر فاضرب عنقه فان هولا ائمة الكفر وصناديدها فهوي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جيت فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر قاعدان يبكيان فقلت يا رسول الله اخبرني من اي شي تبكي انت وصاحبك فان وجدت
بكا بكيت وان لم اجد بكا تباكيت لبكايكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على اصحابك
من اخذهم الفدا لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة كانت من نبي الله صلى الله عليه وسلم
وانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان تكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا
فاحل الله الغنيمة لهم وروى يزيد بن هارون قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة
عن عبد الله قال لما كان يوم بدر جي بالاسارى وفيهم العباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ترون في هولا الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله قومك واصلك استبقهم لعل الله ان يتوب عليهم
وقال كذبوك واخرجوك وقاتلوك قدمهم فاضرب اعناقهم وقال عبد الله بن رواحة انظر واديا كثير الحطب
فاضرمه عليهم فقال العباس وهو يسمع قطعت رحمك قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليهم
شيا فقال اناس ناخذ بقول ابي بكر وقال اناس ناخذ بقول عمر وقال اناس ناخذ بقول عبد الله بن رواحة
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله ليلين قلوب رجال حتى تكون الين من اللين ويشدد
قلوب رجال حتى تكون اشد من الحجارة مثلك يا ابا بكر مثل ابراهيم قال فمن تبعني فانه مني ومن عصاني
فانك غفور رحيم ومثلك يا ابا بكر مثل عيسى اذ قال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت
العزيز الحكيم ومثلك يا عمر كمثل نوح اذ قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ومثلك يا عمر كمثل موسى
اذ قال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يومنوا حتى يروا العذاب الاليم انتم عالة فلا ينفلتن
احد الا بفدا او ضربة عنق فقال عبد الله الا سهيل بن بيضا فانه سمعته يذكر الاسلام فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فما رايتني اخوف ان تقع علي الحجارة من السما في ذلك اليوم فانزل الله تعالى ما كان لنبي
ان تكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى اخر الايتين في رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كان ليصيبنا في خلاف ابن الخطاب عذاب ولو نزل عذاب ما افلت الا عمر وروى ابو داود قال لما كان يوم بدر
واخذ يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم الفدا انزل الله عز وجل ما كان لنبي ان تكون له اسرى حتى يثخن
في الارض الى قوله لمسكم فيما اخذتم من الفدا عذاب عظيم ثم احل الغنايم وذكر القشيري ان سعد بن معاذ
قال يا رسول الله اول وقعة لنا مع المشركين فكان الاثخان احب الي والاثخان كثرة القتل عن مجاهد
وغيره اي فبالغ في قتل المشركين تقول العرب اثخن فلان في هذا الامر اي بالغ وقال بعضهم حتى يقهر
ويقتل وانشد المفضل • يصلي الضحى ما دهرها بتعبد • وقد اثخنت فرعون في كفره كفرا •
وقد قيل حتى يثخن يتمكن وقيل الاثخان القوة والشدة فاخبر الله سبحانه ان قتل الاسرى الذين فودوا ببدر
كان اولى من فدايهم قال ابن عباس كان هذا يوم بدر والمسلمون يوميذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم
انزل الله عز وجل بعد هذا في الاسارى فاما منا بعد واما فدا على ما ياتي بيانه في سورة القتال ان شا الله
وقيل انما عوتبوا لان قضية بدر كانت عظيمة الموقع والتصرف في صناديد قريش وساداتهم واشرافهم
بالقتل والاسترقاق والتملك ذلك كله عظيم الموقع فكان حقهم ان ينتظروا الوحي ولا يستعجلوا فلما
استعجلوا ولم ينتظروا توجه عليهم ما توجه والله اعلم **الثالثة** اسند الطبري وغيره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال للناس ان شيتم اخذتم فدا الاسارى ويقتل منكم في الحرب سبعون على عددهم وان شيتم
قتلوا وسلمتم فقالوا ناخذ الفدا ويستشهد منا سبعون وذكر عبد بن حميد بسنده ان جبريل نزل على النبي
صلى الله عليه وسلم بتخيير الناس هكذا وقد مضى في آل عمران القول في هذا وقال عبيدة السلماني طلبوا الخيرتين

عمر ح

كلتيهما

كلتيهما فقتل منهم يوم احد سبعون وينشا هنا اشكال وهي **الرابعة** وهو ان يقال اذا كان يوم التخيير فكيف
وقع التوبيخ بقوله لمسكم فالجواب ان التوبيخ وقع اولا لحرصهم على اخذ الفدا ثم وقع التخيير ومما يدل على ذلك
ان المقداد قال حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل عقبة بن ابي معيط اسيري يا رسول الله وقال
مصعب بن عمير للذي اسر اخاه شد عليه يدك فان له اما موسرة الى غير ذلك من قصصهم وحرصهم على اخذ الفدا
فلما تحصل الاسارى وسيقوا الى المدينة وانفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في النضر وعقبة وغيرهما
وجعل يرتئي في سايرهم نزل التخيير من الله تعالى فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه حينيذ
فمر عمر على اول رايه في القتل وراى ابو بكر المصلحة في قوة المسلمين بمال الفدا ومال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى راي ابي بكر وكلا الرايين اجتهاد بعد تخيير فلم ينزل بعد على هذا شي من تعنيف والله اعلم **الخامسة** قال
ابن وهب قال مالك كان ببدر اسرى فانزل الله ما كان لنبي ان تكون له اسرى حتى يثخن في الارض وكانوا يوميذ مشركين
وفادوا ورجعوا ولو كانوا مسلمين لاقاموا ولم يرجعوا وكان عدة من قتل منهم اربعة واربعين رجلا ومثلهم
اسروا وكان الشهدا قليلا وقال عمرو بن العلا ان القتلى كانوا سبعين والاسرى كذلك وكذلك قال ابن عباس
وابن المسيب وغيرهم وهو الصحيح كما في صحيح مسلم فقتلوا يوميذ سبعين واسروا سبعين وذكر البيهقي قالوا
فجي بالاسارى وعليهم شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم تسعة واربعون رجلا الذين احصوا
وهم سبعون في الاصل مجتمع عليه لا شك فيه قال ابن العربي انما قال مالك وكانوا مشركين لان المفسرين رووا
ان العباس قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم وفي رواية ان الاسارى قالوا امنا بك وهذا كله ضعفه مالك
واحتج على بطالة بما ذكر من رجوعهم وزيادة عليه انهم غزوه في احد قال ابو عمر بن عبد البر اختلفوا في وقت اسلام
العباس فقيل اسلم قبل يوم بدر ولذلك قال عليه السلام من لقي العباس فلا يقتله فانما اخرج كرها وعن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر ان ناسا من بني هاشم وغيرهم قد اخرجوا كرها لا حاجة
لهم بقتالنا فمن لقي احدا من بني هاشم فلا يقتله ومن لقي ابا البختري فلا يقتله ومن لقي العباس فلا يقتله
فانما اخرج مستكرها وذكر الحديث وذكر انه اسلم حين اسر يوم بدر وذكر انه اسلم عام خيبر وكان يكتب لرسول
الله صلى الله عليه وسلم باخبار المشركين وكان يحب ان يهاجر فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم امكث
بمكة فمقامك بها انفع لنا **قوله تعالى** لولا كتاب من الله سبق فيه مسيلتان **الاولى** قوله تعالى لولا كتاب
من الله سبق في انه لا يعذب قوما حتى يبين لهم ما يتقون واختلف الناس في كتاب الله السابق على اقوال
اصحها ما سبق من احلال الغنايم فانها كانت محرمة على من كان قبلنا فلما كان يوم بدر اسرع الناس الى الغنايم فانزل
الله لولا كتاب من الله سبق اي بتحليل الغنايم روى ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا سلام عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال لما كان يوم بدر تعجل الناس الى الغنايم فاصابوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الغنيمة لا تحل لاحد سود الروس غيركم فكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اذا غنموا الغنيمة جمعوها
ونزلت نار من السما فاكلتها فانزل الله لولا كتاب من الله سبق الى اخر الايتين واخرجه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح وقاله مجاهد والحسن وغيرهما ايضا وسعيد بن جبير الكتاب السابق هو عفو الله عنهم في هذا
الذنب معينا والعموم اصح لقوله عليه السلام لعمر في اهل بدر وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال
اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم خرجه مسلم وقيل الكتاب السابق هو ان لا يعذبهم ومحمد عليه السلام فيهم وقيل الكتاب
السابق ان لا يعذب احدا بذنب اتاه جاهلا حتى يتقدم اليه وقالت فرقة الكتاب السابق هو ما قضى الله من محو
الصغاير باجتناب الكباير وذهب الطبري الى ان هذه المعاني كلها داخلة تحت اللفظ وانه يعمها ويكتفا عن
تخصيص معنى دون معنى **الثانية** ابن العربي وفي الاية دليل على ان العبد اذا اقتحم ما يعتقده حراما مما هو في
علم الله حلال له لا عقوبة عليه كالصايم اذا قال هذا يوم نوبتي فافطر الان وتقول المراة هذا يوم حيضتي فافطر
ففعلا ذلك وكان النوبة والحيض الموجبان للفطر ففي المشهور من المذهب فيه الكفارة وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة لا كفارة عليه وهي الرواية الاخرى وجه الرواية الاولى ان طرو الاباحة لا يثبت عذرا في عقوبة التحريم عند
الهتك كما لو وطي امراة ثم نكحها وجه الرواية الثانية ان حرمة اليوم ساقطة عند الله تعالى فصادف
الهتك محلا لا حرمة له في علم الله فكان كما لو قصد وطي امراة قد زفت اليه وهو يعتقدها انها ليست بزوجته
فاذا هي زوجته وهذا اصح والتعليل الاول لا يلزم لان علم الله سبحانه مع علمنا قد استوى في مسيلة التحريم
وفي مسيلتنا اختلف فيها علمنا وعلم الله فكان المعول على علم الله كما قال لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم
عذاب عظيم **قوله تعالى** فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا يقتضي ظاهره ان تكون الغنيمة كلها للغانمين وان يكونوا
مشتركين فيها على سوا الا ان قوله واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه بين وجوب اخراج الخمس منه وصرفه الى
الوجوه المذكورة وقد تقدم القول في هذا مستوفى **قوله تعالى** يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى فيه
ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى قيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم

الاباحة ح

واصحابه وقيل له وحده قال ابن عباس الاسارى في هذه الاية عباس واصحابه قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
امنا بما جيت به ونشهد انك رسول الله لننصحن لك على قومك فنزلت هذه الاية وقد تقدم بطلان هذا من
قول مالك وفي مصنف ابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فدا اهل الجاهلية يوم بدر اربعماية
وعن ابن اسحاق فبعثت قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فدا اسراهم ففدا كل قوم اسيرهم بما رضوا
وقال العباس يا رسول الله اني قد كنت مسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم باسلامك
فان تكن كما تقول فالله يجزيك بذلك فاما ظاهر امرك فكان علينا فافد نفسك وابني اخيك نوفل بن الحارث بن
عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب وحليفك عتبة بن عمرو واخا بني الحرث بن فهر قال ما ذاك عندي يا رسول الله قال
فاين المال الذي دفنته انت وام الفضل فقلت لها ان اصبت في سفري هذا فالمال لبني الفضل وعبد الله وقثم
فقال والله يا رسول الله اني لاعلم انك رسول الله ان هذا لشيء ما علمه غيري وام الفضل فاحسب لي يا رسول
الله ما اخذتم مني عشرين اوقية من مال كان معي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيء اعطانا الله
منك ففدى نفسه وابني اخيه وحليفه وانزل الله تعالى فيه يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى الاية قال
ابن اسحاق وكان اكثر الاسارى فدا العباس بن عبد المطلب لانه كان رجلا موسرا فافتدى نفسه بماية اوقية
من ذهب وفي البخاري وقال موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني انس بن مالك ان رجالا من الانصار استاذنوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ايذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداه فقال لا والله
لا تذرون درهما وذكر النقاش وغيره ان فدا كل واحد من الاسارى كان اربعين اوقية الا العباس فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اضعفوا الفدا على العباس وكلفه ان يفدي ابني اخيه عقيل بن ابي طالب ونوفل بن
الحارث فادى عنهما ثمانين اوقية وعن نفسه ثمانين اوقية واخذ منه عشرون اوقية وقت الحرب وذلك انه
كان احد العشرة الذين ضمنوا الاطعام لاهل بدر فبلغت النوبة اليه يوم بدر فاقتتلوا قبل ان يطعم وبقيت
العشرون معه فاخذت منه وقت الحرب فاخذ منه يوميذ ماية اوقية وثمانون اوقية فقال العباس للنبي
صلى الله عليه وسلم لقد تركتني ما حييت اسال قريشا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين الذهب الذي
تركته عند امراتك ام الفضل فقال العباس اي ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك قلت لها لا ادري
ما يصيبني في وجهي هذا فان حدث بي حدث فهو لك ولولدك فقال يا ابن اخي من اخبرك بهذا قال الله اخبرني
قال العباس اشهد انك صادق وما علمت انك رسول الله الا اليوم وقد علمت انه لم يطلعك عليه الا عالم السراير
اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله وكفرت بما سواه وامر ابني اخيه فاسلما ففيهما نزلت يا ايها النبي
قل لمن في ايديكم من الاسارى وكان الذي اسر العباس ابو اليسر كعب بن عمرو اخو بني سلمة وكان رجلا قصيرا
وكان العباس ضخما طويلا فلما جا به الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد اعانك عليه ملك **الثانية** قوله تعالى
ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يوتكم خيرا مما اخذ منكم اي من الفدية قيل في الدنيا وقيل في الاخرة وفي صحيح مسلم
انه لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مال من البحرين قال له العباس اني فاديت نفسي وفاديت عقيلا
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فبسط ثوبه واخذ ما استطاع ان يحمله مختصر ففي الصحيح فقال
العباس هذا خير مما اخذ مني وانا بعد ارجو ان يغفر الله لي وقال العباس واعطاني زمزم وما احب ان لي بها
جميع اموال اهل مكة واسند الطبري الى العباس انه قال في نزلت حين اعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسلامي وسالته ان يحاسبني بالعشرين اوقية التي اخذت مني قبل المفاداة فابى وقال ذلك فيء فابدلني
الله من ذلك عشرين عبدا كلهم تاجر بمالي وفي مصنف ابي داود عن عايشة قالت لما بعث اهل مكة في فدا اسراهم
بعثت زينب في فدا ابي العاص بمال وبعثت بقلادة لها كانت عند خديجة ادخلتها بها على ابي العاص
قالت فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها
وتردوا عليها الذي لها قالوا نعم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوعده ان يخلي سبيل زينب وبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال كونا ببطن ياجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها
حتى تاتيا بها قال ابن اسحاق وذلك قبل بشهر **الثالثة** قال ابن العربي لما اسر من اسر من المشركين تكلم منهم قوم
بالاسلام ولم يمضوا فيه عزيمة ولا اعترفوا به اعترافا جازما ويشبه انهم ارادوا ان يقربوا من المسلمين ولا
يبعدوا من المشركين قال علماونا ان تكلم الكافر بالايمان في قلبه ولسانه ولم يمض فيه عزيمة لم يكن مومنا واذا وجد
مثل من المومن كان كافرا الا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر على دفعها فان الله قد عفا عنها واسقطها وقد بين
الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الحقيقة فقال وان يريدوا خيانتك اي ان كان هذا القول منهم خيانة ومكرا
فقد خانوا الله ورسوله من قبل بكفرهم ومكرهم بك وقتالهم لك وان كان هذا القول منهم خيرا ويعلمه الله فيقبل
منهم ذلك ويعوضهم خيرا مما خرج عنهم ويغفر لهم ما تقدم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم وجمع خيانة خاين
وكان يجب ان يقال خواين لانه من ذوات الواو الا انهم فرقوا بينه وبين جمع خيانة ويقال خاين وخون وخونة

وخانه

وخانه **قوله تعالى** ان الذين امنوا وهاجروا الى اخر السورة فيه سبع مسايل **الاولى** قوله تعالى ان الذين امنوا ختم
السورة بذكر الموالاة ليعلم كل فريق وليه الذي يستعين به وقد تقدم معنى الهجرة والجهاد لغة ومعنى والذين
اووا ونصروا معطوف عليه وهم الانصار الذين تبووا الدار والايمان من قبلهم وانضوا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم
والمهاجرين اوليك رفع بالابتدا بعضهم ابتدا ثان اوليا بعض خبره والجميع خبر ان قال ابن عباس اوليا بعض في الميراث
فكانوا يتوارثون بالهجرة وكان لا يرث من امن ولم يهاجر من هاجر فنسخ الله ذلك بقوله واولوا الارحام الاية
اخرجه ابو داود وصار الميراث لذوي الارحام من المومنين ولا يتوارث اهل ملتين شيا ثم جا قوله عليه السلام
الحقوا الفرايض باهلها على ما تقدم بيانه في اية المواريث وقيل ليس هنا نسخ وانما معناه في النصرة والمعونة على
ما تقدم في النسا والذين امنوا ابتدا والخبر ما لكم من ولايتهم من شيء وقرا يحيى بن وثاب والاعمش وحمزة من ولايتهم
بكسر الواو وقيل هي لغة وقيل هي من وليت الشيء يقال ولي بين الولاية ووال بين الولاية والفتح في هذا ابين واحسن
لانه بمعنى النصرة وقد تطلق الولاية بمعنى الامارة **الثانية** قوله تعالى وان استنصروكم في الدين يريد ان دعوا
هولا المومنون الذين لم يهاجروا من ارض الحرب عونكم تنفيرا او مالا لاستنقاذهم فاعينوهم فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم
الا ان يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته ابن العربي
الا ان يكونوا مستضعفين فان الولاية معهم قايمة والنصرة لهم واجبة حتى لا تبقى منا عين تطرف حتى نخرج الى
استنقاذهم ان كان عددنا يحتمل ذلك او نبذل جميع اموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لاحد درهم كذلك قال
مالك وجميع العلما فانا لله وانا اليه راجعون على ما حل بالخلق في تركهم اخوانهم في اسر العدو وبايديهم خزاين الاموال
وفضول الاحوال والقدرة والعدد والجلد الزجاج ويجوز فعليكم النصر بالنصب على الاغرا **الثالثة** قوله تعالى
والذين كفروا بعضهم اوليا بعض قطع الله الولاية بين الكفار والمومنين فجعل المومنين بعضهم اوليا بعض والكفار
بعضهم اوليا بعض يتناصرون بدينهم ويتعاملون باعتقادهم قال علماونا في الكافرة يكون لها الاخ المسلم لا يزوجها
اذ لا ولاية له ويزوجها اهل ملتها فكما لا يزوج المسلمة الا مسلم فكذلك الكافرة لا يزوجها الا كافر قريب لها او اسقف
ولو من مسلم الا ان تكون معتقة فان عقد على غير المعتقة فسخ ان كان لمسلم ولا يعرض للنصراني وقال اصبغ لا يفسخ
عقد المسلم اولى وافضل **الرابعة** قوله تعالى الا تفعلوه الضمير عايد على الموارثة والتزامها المعنى الا تتركوهم
يتوارثون كما كانوا يتوارثون قاله ابن زيد وقيل هي عايدة على التناصر والموازرة والمعاونة واتصال الايدي
ابن جريج وغيره وهذا ان لم يفعل تقع الفتنة عنه عن قريب فهو اكد من الاول وذكر الترمذي عن عبد الله بن مسلم
ابن هرمز عن محمد وسعد ابني عبيد عن ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاكم من ترضون
خلقه ودينه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاكم
من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات قال حديث غريب وقيل يعود على حفظ العهد والميثاق الذي تضمنه
قوله الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق وهذا وان لم يفعل فهو الفتنة نفسها وقيل يعود على النصر للمسلمين في الدين
وهو معنى القول الثاني قال ابن اسحاق جعل الله المهاجرين والانصار اهل ولاية في الدين دون من سواهم وجعل
الكافرين بعضهم اوليا بعض ثم قال الا تفعلوه وهو ان يتولى المومن الكافر دون المومنين تكن فتنة اي محنة
بالحرب وما انجر معها من الغارات والجلا والاسر والفساد الكبير ظهور الشرك قال الكسائي ويجوز النصب في قوله تكن
فتنة على معنى تكن فعلتكم فتنة وفسادا كبيرا حقا مصدر اي حققوا ايمانهم بالهجرة والنصرة وحقق الله ايمانهم
بالبشارة في قوله لهم مغفرة واجر كبير اي ثواب عظيم في الجنة **الخامسة** قوله تعالى والذين امنوا من بعد
وهاجروا يريد من بعد الحديبية وبيعة الرضوان وذلك ان الهجرة من بعد ذلك كانت اقل رتبة من الهجرة الاولى
والهجرة الثانية هي التي وقع فيها الصلح ووضعت الحرب اوزارها نحو عامين ثم كان فتح مكة ولهذا قال عليه السلام
لا هجرة بعد الفتح فبين ان من امن وهاجر من بعد يلتحق بهم ومعنى منكم اي مثلكم في النصر والموالاة **السادسة** قوله
تعالى واولوا الارحام ابتدا والواحد ذو والرحم مونثة والجمع ارحام والمراد بها هنا العصبات دون المولود بالرحم
ومما يبين ان المراد بالرحم العصبات قول العرب وصلتك رحم لا يريدون قرابة الام قالت قتيلة بنت الحارث
اخت النضر بن الحارث كذا قال ابن هشام قال السهيلي الصحيح انها بنت النضر لا اخته كذا وقع في كتاب الدلايل
ترثي اباها حين قتله النبي صلى الله عليه وسلم بالصفرا صبرا حيث تقول

يا راكبا ان الاثيل مظنة ... من صبح خامسة وانت موفق
ابلغ بها ميتا بان تحية ... ما ان تزال بها النجايب تخفق
مني اليك وعبرة مسفوحة ... جادت بواكفها واخرى تخنق
هل تسمعن النضر ان ناديته ... ام كيف يسمع ميت لا ينطق
امحمد يا خير ضني كريمة ... في قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما ... من الفتى وهو المغيظ المحنق

لو كنت قابل فدية لفديته • يا عز ما يفدى به ما ينفق
فالنضر أقرب من أسرت قرابة • وأحقهم إن كان عتق يعتق
ظلت سيوف بني أبيه تنوشه • لله أرحام هنالك تشقق
صبرا يقاد إلى المنية متعبا • رسف المقيد وهو عان موثق

السابعة قوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض واختلف السلف ومن بعدهم في توريث ذوي الأرحام وهو من لا سهم له في الكتاب من قرابة الميت وليس بعصبة كأولاد البنات وأولاد الأخوات وبنات الأخ والعمة والخالة والعم أخي الأب للأم والجد أبي الأم والجدة أم الأب ومن أدلى بهم فقال قوم لا يرث من لا فرض له من ذوي الأرحام روي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عمر ورواية عن علي وهو قول أهل المدينة وروي عن مكحول والأوزاعي وبه قال الشافعي وقال بتوريثهم عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وعائشة وعلي في رواية عنه وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق واحتجوا بالآية قالوا وقد اجتمع في ذوي الأرحام سببان القرابة والإسلام فهو فيهم أولى ممن له سبب واحد وهو الإسلام أجاب الأولون فقالوا هذه آية مجملة جامعة والظاهر بكل رحم قرب أو بعد وآيات المواريث مفسرة والمفسر قاض على المجمل ومبين قالوا وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الولاء سببا ثابتا أقام المولى فيه مقام العصبة فقال الولاء لمن أعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته احتج الآخرون بما روى أبو داود والدارقطني عن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك كلا فإلي وربما قال فإلى الله وإلى رسوله ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وروى الدارقطني عن عائشة طاوس قال قالت عائشة الله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له موقوف وروي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث وروي عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة فقال لا أدري حتى يأتيني جبريل ثم قال أين السائل عن ميراث العمة والخالة قال فأتى الرجل فقال سارني جبريل أنه لا شيء لهما قال الدارقطني لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف والصواب مرسل وروي عن الشعبي قال قال زياد بن أبي سفيان لجليسه هل تدري كيف قضى عمر في العمة والخالة قال لا قال إني لأعلم خلق الله كيف قضى فيهما عمر جعل الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب

سورة براءة

مدنية باتفاق **قوله تعالى** براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فيه خمس مسائل **الأولى** في أسمائها قال سعيد بن جبير سألت ابن عباس رضي الله عنه عن سورة براءة فقال تلك الفاضحة ما زال ينزل ومنهم ومنهم حتى خفنا أن لا تدع أحدا قال القشيري أبو نصر عبد الرحيم وهذه السورة نزلت في غزوة تبوك نزلت بعدها وفي أولها نبذ عهود الكفار إليهم وفي السورة كشف أسرار المنافقين وتسمى الفاضحة والبحوث لأنها تبحث عن أسرار المنافقين وتسمى المبعثرة والبعثرة البحث **الثانية** واختلف العلماء في سبب سقوط البسملة من أول هذه السورة على أقوال خمسة الأول أنه قيل كان من شأن العرب في زمانها في الجاهلية إذا كان بينهم وبين قوم عهد فإذا أرادوا نقضه كتبوا إليهم كتابا ولم يكتبوا فيه بسملة فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأها عليهم في الموسم ولم يبسمل في ذلك على ما جرت به عادتهم في نقض العهد من ترك البسملة وقول ثان روى النسائي نا أحمد قال نا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد قال نا عوف قال نا يزيد الرقاشي قال قال لنا ابن عباس قلت لعثمان ما حملكم إلى أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال فما حملكم على ذلك قال عثمان إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول ضعوا هذه في السورة التي فيها كذا وكذا وينزل عليه الآيات فيقول ضعوا هذه الآيات في السورة التي فيها كذا وكذا وكانت الأنفال من أوائل ما أنزل وبراءة من آخر القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها فظننت أنها منها فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وخرجه أبو عيسى الترمذي وقال هذا حديث حسن وقول ثالث روي عن عثمان أيضا وقاله مالك فيما رواه ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم أنه لما سقط أولها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه وروي ذلك عن ابن عجلان أنه بلغه أن سورة براءة كانت تعدل البقرة أو قربها فذهب منها فلذلك لم يكتب بينهما بسم الله الرحمن الرحيم وقال سعيد بن جبير كانت مثل سورة البقرة وقول رابع قاله خارجة وأبو عصمة وغيرهما قالوا لما كتبوا المصحف في خلافة عثمان اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم براءة والأنفال سورة واحدة وقال بعضهم هما سورتان فتركت بينهما فرجة لقول من قال هما سورتان وتركت بسم الله الرحمن الرحيم لقول من قال هما سورة واحدة فرضي الفريقان معا وثبتت حجتاهما في المصحف وقول خامس قال عبد الله بن عباس سألت علي بن أبي طالب لم لم يكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم قال لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان وروي

معناه عن المبرد قال ولذلك لم يجمع بينهما فإن بسم الله الرحمن الرحيم رحمة وبراءة نزلت سخطة ونحوه عن سفيان قال سفيان بن عيينة إنما لم يكتب في صدر هذه السورة بسم الله الرحمن الرحيم لأن التسمية رحمة والرحمة أمان وهذه السورة نزلت في المنافقين بالسيف ولا أمان للمنافقين والصحيح أن التسمية لم تكتب لأن جبريل عليه السلام ما نزل بها في هذه السورة قاله القشيري وفي قول عثمان قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها دليل على أن السور كلها انتظمت بقوله وتبيينه وأن براءة وحدها ضمت إلى الأنفال من غير عهد من النبي صلى الله عليه وسلم لما عاجله من الحمام قبل تبيينه ذلك وكانتا تدعيان القرينتين فوجب أن تجمعا وتضم إحداهما إلى الأخرى للوصف الذي لزمهما من الاقتران ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي **الثالثة** قال ابن العربي هذا دليل على أن القياس أصل في الدين ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجأوا إلى قياس الشبه عند عدم النص ورأوا أن قصة براءة شبيهة بقصة الأنفال فألحقوها بها فإذا كان الله تعالى قد بين دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنك بسائر الأحكام **الرابعة** قوله تعالى براءة تقول برئت من الشيء أبرأ براءة فأنا منه بريء إذا أزلته عن نفسك وقطعت سبب ما بينك وبينه وبراءة رفع على خبر ابتداء مضمر تقديره هذه براءة ويصح أن ترفع بالابتداء والخبر في قوله إلى الذين وجاز الابتداء بالنكرة لأنها موصوفة فتعرفت تعريفا ما وجاز الإخبار عنها وقرأ عيسى بن عمر براءة بالنصب على تقدير التزموا براءة ففيها معنى الإغراء وهي مصدر على فعالة كالشناءة والدناءة **الخامسة** قوله تعالى إلى الذين عاهدتم من المشركين يعني إلى الذين عاهدتم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان المتولي للعقود وأصحابه بذلك كلهم راضون فكأنهم عاقدوا وعاهدوا فنسب العقد إليهم وكذلك ما عقده أئمة الكفر على قومهم منسوب إليهم محسوب عليهم يؤاخذون به إذ لا يمكن غير ذلك فإن تحصيل الرضى من الجميع متعذر فإذا عقد الإمام لما يراه من المصلحة أمرا لزم جميع الرعايا **قوله تعالى** فسيحوا في الأرض أربعة أشهر فيه ثلاث مسائل **الأولى** قوله تعالى فسيحوا رجع من الخبر إلى الخطاب أي قل لهم سيحوا أي سيروا في الأرض مقبلين ومدبرين آمنين غير خائفين أحدا من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسر يقال ساح فلان في الأرض يسيح سياحة وسيوحا وسيحانا ومنه السيح في الماء الجاري المنبسط ومنه قول طرفة بن العبد:

لو خفتنا هذا منك ما نلتني • حتى ترى خيلا أمامي تسيح

الثانية واختلف العلماء في كيفية هذا التأجيل وفي هؤلاء الذين برئ الله منهم ورسوله فقال محمد بن إسحاق وغيره هما صنفان من المشركين أحدهما كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر فأمهل تمام أربعة أشهر والآخر كانت مدة عهده بغير أجل محدود فقصر به على أربعة أشهر ليرتاد لنفسه ثم هو حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين يقتل حيث ما أدرك ويؤسر إلا أن يتوب وابتداء هذا الأجل يوم الحج الأكبر وانقضاؤه إلى عشر من شهر ربيع الآخر فأما من لم يكن له عهد فإنما أجله انسلاخ الأشهر الحرم وذلك خمسون يوما عشرون من ذي الحجة والمحرم وقال الكلبي إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد دون أربعة أشهر ومن كان عهده أكثر من أربعة أشهر فهو الذي أمر الله أن يتم له عهده بقوله فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم وهذا اختيار الطبري وغيره وذكر محمد بن إسحاق ومجاهد وغيرهما أن هذه الآية نزلت في أهل مكة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح قريشا عام الحديبية على أن يضعوا الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض فدخلت خزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل بنو بكر في عهد قريش فعدت بنو بكر على خزاعة ونقضوا عهدهم وكان سبب ذلك دما كان لبني بكر عند خزاعة قبل الإسلام بمدة فلما كانت الهدنة المنعقدة عام الحديبية أمن الناس بعضهم بعضا فاغتنم بنو الديل من بني بكر وهم الذين كان الدم لهم تلك الفرصة وغفلة خزاعة وأرادوا إدراك ثأر بني الأسود بن رزن الذين قتلهم خزاعة فخرج نوفل بن معاوية الديلي فيمن أطاعه من بني بكر بن عبد مناة حتى بيتوا خزاعة واقتتلوا وأعانت قريش بني بكر بالسلاح وقوم من قريش أعانوهم بأنفسهم فانهزمت خزاعة إلى الحرم على ما هو مشهور مسطور فكان ذلك نقضا للصلح الواقع يوم الحديبية فخرج عمرو بن سالم الخزاعي وبديل بن ورقاء الخزاعي وقوم من خزاعة فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغيثين به فيما أصابهم به بنو بكر وقريش وأنشده عمرو بن سالم فقال:

يا رب إني ناشد محمدا • حلف أبينا وأبيه الأتلدا
كنت لنا أبا وكنا ولدا • ثمت أسلمنا ولم ننزع يدا
فانصر هداك الله نصرا اعتدا • وادع عباد الله يأتوا مددا
فيهم رسول الله قد تجردا • أبيض مثل الشمس ينمو صعدا
إن سيم خسفا وجهه تربدا • في فيلق كالبحر يجري مزبدا
إن قريشا أخلفوك الموعدا • ونقضوا ميثاقك المؤكدا

وزعموا ان لست ندعوا احدا ۔ وهم اذل واقل عددا
هم بيتونا بالحطيم هجدا ۔ وقتلونا ركعا وسجدا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نصرت ان لم انصر بني كعب ثم نظر الى سحابة فقال انها لتستهل لنصر بني كعب يعني خزاعة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان سياتي ليشد العقد ويزيد في الصلح وسينصرف بغير حاجة فندمت قريش على ما فعلت فخرج ابو سفيان الى المدينة ليستديم العقد ويزيد في الصلح فرجع بغير حاجة كما اخبر صلى الله عليه وسلم على ما هو معروف من خبره وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ففتحها الله وذلك في سنة ثمان من الهجرة فلما بلغ هوازن فتح مكة جمعهم مالك بن عوف النصري على ما هو معروف مشهور من غزاة حنين وسياتي بعضها وكان الظفر والنصر للمسلمين على الكافرين وكانت وقعة هوازن يوم حنين في اول شوال من السنة الثامنة من الهجرة وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الغنايم من الاموال والنسا فلم يقسمها حتى اتى الطايف فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة وقيل غير ذلك ونصب عليهم المنجنيق ورماهم به على ما هو معروف من تلك الغزاة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجعرانة وقسم غنايم حنين على ما هو مشهور من امرها وخبرها ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا واقام الحج للناس عتاب بن اسيد في تلك السنة وهو اول امير اقام الحج في الاسلام وحج المشركون على مشاعرهم وكان عتاب بن اسيد حبرا فاضلا ورعا وقدم كعب بن زهير بن ابي سلمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وامتدحه واقام على راسه بقصيدته التي اولها بانت سعاد فقلبي اليوم متبول وانشدها الى اخرها وذكر فيها المهاجرين فاثنى عليهم وكان قبل ذلك قد حفظ له هجا في النبي صلى الله عليه وسلم فعاتب عليه الانصار اذ لم يذكرهم فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم بقصيدته يمتدح فيها الانصار فقال

من سره كرم الحياة فلا يزل ۔ في مقنب من صالح الانصار
ورثوا المكارم كابرا عن كابر ۔ ان الخيار هم بنو الاخيار
المكرهين السمهري باذرع ۔ كسوالف الهندي غير قصار
والناظرين باعين محمرة ۔ كالجمر غير كليلة الابصار
والبايعين نفوسهم لنبيهم ۔ للموت يوم تعانق وكرار
يتطهرون يرونه نسكا لهم ۔ بدماء من علقوا من الكفار
دربوا كما دربت ببطن خفية ۔ غلب الرقاب من الاسود ضوار
واذا حللت ليمنعوك اليهم ۔ اصبحت عند معاقل الاعفار
ضربوا عليا يوم بدر ضربة ۔ دانت لوقعتها جميع نزار
لو يعلم الاقوام علمي كله ۔ فيهم لصدقني الذين امارى
قوم اذا خوت النجوم فانهم ۔ للطارقين النازلين مقارى

ثم اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد انصرافه من الطايف ذا الحجة ومحرم وصفر وربيع الاول وربيع الاخر وجمادى الاولى وجمادى الاخرة وخرج في رجب من سنة تسع بالمسلمين الى غزو الروم غزوة تبوك وهي اخر غزاة غزاها قال ابن جريج لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك اراد الحج ثم قال انه يحضر البيت عراة مشركون يطوفون بالبيت فلا احب ان احج حتى لا يكون ذلك فارسل ابا بكر اميرا على الحج وبعث معه باربعين اية من صدر براءة ليقراها على اهل الموسم فلما خرج دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليا وقال اخرج بهذه القصة من صدر براءة فاذن بذلك في الناس اذا اجتمعوا فخرج على ناقة النبي صلى الله عليه وسلم العضبا حتى ادرك ابا بكر الصديق رضي الله عنهما بذي الحليفة فقال له ابو بكر لما راه اميرا او مامور فقال بل مامور ثم نهضا فاقام ابو بكر للناس الحج على منازلهم التي كانوا عليها في الجاهلية في كتاب النساي عن جابر وان عليا قرا على الناس براءة حتى ختمها قبل يوم التروية بيوم وفي يوم عرفة وفي يوم النحر عند انقضا خطبة ابي بكر في الثلاثة الايام فلما كان يوم النفر الاول قام ابو بكر فخطب فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون يعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام علي فقرا على الناس براءة حتى ختمها وقال سليمان بن موسى لما خطب ابو بكر بعرفة قال قم يا علي فاد رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علي ففعل ثم وقع في نفسي ان جميع الناس لم يشاهدوا خطبة ابي بكر فجعلت اتتبع الفساطيط يوم النحر وروى الترمذي عن زيد بن يثيع قال سالنا عليا باي شي بعثت في الحج قال بعثت باربع ان لا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فهو الى مدته ومن لم يكن له عهد فاجله الى اربعة اشهر ولا يدخل الجنة الا نفس مومنة ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه النساي وقال كنت انادي حتى صحل صوتي قال ابو عمر وبعث عليا ينبذ الى كل ذي عهد عهده ويعهد اليهم ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واقام الحج في ذلك العام سنة تسع ابو بكر ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قابل حجته التي لم يحج غيرها من المدينة فوقعت حجته في ذي الحجة فقال ان الزمان قد استدار الحديث على ما ياتي في اية النسا بيانه وثبت الحج في ذي الحجة الى يوم القيامة وذكر مجاهد

عهد ح

ان ابا بكر

ان ابا بكر حج في ذي القعدة من سنة تسع ابن العربي وكان الحكمة في اعطا براءة لعلي ان براءة تضمنت نقض العهد الذي كان عقده النبي صلى الله عليه وسلم وكانت سيرة العرب لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع السنة العرب بالحجة ويرسل ابن عمه الهاشمي من بيته بنقض العهد حتى لا يبقى لهم متكلم قال معناه الزجاج **الثالثة** قال العلما وتضمنت الاية جواز قطع العهد بيننا وبين المشركين ولذلك حالتان حالة تنقضي المدة بيننا وبينهم فنوذنهم بالحرب والايذان اختيار والثانية ان نخاف منهم غدرا فننبذ اليهم عهدهم كما سبق ابن عباس والاية منسوخة فان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد ثم نبذ العهد لما امر بالقتال **قوله تعالى** واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى واذان الاذان الاعلام لغة من غير خلاف وهو عطف على براءة الى الناس الناس هنا جميع الخلق يوم الحج الاكبر ظرف والعامل فيه اذان وان كان قد وصف بقوله من الله فان رايحة الفعل فيه باقية وهي عاملة في الظروف وقيل العامل فيه مخزي ولا يصح عمل اذان لانه قد وصف فخرج عن حكم الفعل **الثانية** واختلف العلما في الحج الاكبر فقيل يوم عرفة روي عن عمر وعثمان وابن عباس وطاوس ومجاهد وهو مذهب ابي حنيفة وبه قال الشافعي وعن علي وابن عباس ايضا وابن مسعود وابن ابي اوفى والمغيرة بن شعبة انه يوم النحر واختاره الطبري وروى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر اخرجه ابو داود ه وخرج البخاري عن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه فيمن يوذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر فنبذ ابو بكر الى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك وقال ابن ابي اوفى يوم النحر يوم الحج الاكبر يهراق فيه الدم ويوضع فيه الشعر ويلقى فيه التفث ويحل فيه الحرم وهذا مذهب مالك لان يوم النحر فيه الحج كله لان الوقوف انما هو في ليلته والرمي والنحر والحلق والطواف في صبيحته احتج الاولون بحديث مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الحج الاكبر يوم عرفة رواه اسمعيل القاضي وقال الثوري وابن جريج الحج الاكبر ايام منى كلها وهذا كما يقال يوم صفين ويوم الجمل ويوم بعاث فيراد به الحين والزمان لا نفس اليوم وروي عن مجاهد الحج الاكبر القران والاصغر الافراد وهذا ليس من الاية في شي وعنه وعن عطا الحج الاكبر الذي فيه الوقوف بعرفة والاصغر العمرة وعن مجاهد ايضا ايام الحج كلها وقال الحسن وعبد الله بن الحارث بن نوفل انما سمي يوم الحج الاكبر لانه حج ذلك العام المسلمون والمشركون واتفقت فيه يومئذ اعياد الملل اليهود والنصارى والمجوس قال ابن عطية وهذا ضعيف ان يصفه الله عز وجل في كتابه بالاكبر لهذا وعن الحسن ايضا انه انما سمي الاكبر لانه حج فيه ابو بكر ونبذت فيه العهود وهو الذي يشبه نظر الحسن وقال ابن سيرين يوم الحج الاكبر العام الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وحجت فيه الامم **الثالثة** قوله تعالى ان الله بري من المشركين ان بالفتح في موضع نصب والتقدير بان الله ومن قرا بالكسر قدره بمعنى قال ان الله بري خبر ان ورسوله عطف على الموضع وان شيت على المضمر المرفوع في بري كلاهما حسن لانه قد طال الكلام وان شيت على الابتدا والخبر محذوف التقدير ورسوله بري منهم ومن قرا بالنصب وهو الحسن وغيره عطفه على اسم الله عز وجل على اللفظ وفي الشواذ ورسوله بالخفض على القسم اي وحق رسوله ورويت عن الحسن وقد تقدمت قصة عمر فيها اول الكتاب فان تبتم اي عن الشرك فهو خير لكم اي انفع لكم وان توليتم اي عن الايمان فاعلموا انكم غير معجزي الله اي فايتيه فانه محيط بكم ومنزل عقابه عليكم **قوله تعالى** الا الذين عاهدتم من المشركين في موضع نصب بالاستثنا المتصل المعنى ان الله بري من المشركين الا من المعاهدين في مدة عهدهم وقيل الاستثنا منقطع اي ان الله بري منهم ولكن الذين عاهدتم فثبتوا على العهد فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقوله ثم لم ينقصوكم شيا يدل انه كان من اهل العهد من خاس بعهده ومنهم من ثبت عليه فاذن الله سبحانه لنبيه عليه السلام في نقض عهد من خاس وامر بالوفا لمن بقي على عهده الى مدته ومعنى لم ينقصوكم اي من شروط العهد شيا ولم يظاهروا عليكم اي لم يعاونوا وقرا عكرمة وعطا بن يسار ثم لم ينقضوكم بالضاد معجمة على حذف مضاف التقدير لم ينقضوا عهدكم يقال ان هذا مخصوص يراد به بنو ضمرة خاصة ثم قال فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم اي وان كان اكثر من اربعة اشهر **قوله تعالى** فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله غفور رحيم فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم اي خرجت وسلخت الشهر اذا صرت في اخر ايامه تسلخه سلخا وسلوخا بمعنى خرجت منه قال الشاعر

اذا ما سلخت الشهر اهللت قبله ۔ كفى قاتلا سلخي الشهور واهلالي

وانسلخ الشهر وانسلخ النهار من الليل المقبل وسلخت المراة درعها نزعته وفي التنزيل واية لهم الليل نسلخ منه النهار ونخلة مسلاخ وهي التي ينتثر بسرها والاشهر الحرم فيها للعلما قولان قيل هي الاشهر المعروفة ثلاثة سرد وواحد فرد قال الاصم اريد به من لا عقد له من المشركين فاوجب ان يمسك عن قتالهم حتى ينسلخ المحرم وهو مدة

خمسين يوما على ما ذكره ابن عباس لان النداء كان بذلك يوم النحر وقد تقدم هذا وقيل شهور العهد اربعة قاله مجاهد وابن اسحاق وابن زيد وعمرو بن شعيب وقيل لها حرم لان الله حرم على المؤمنين فيها دماء المشركين والتعرض الا على سبيل الخير **الثانية** قوله تعالى فاقتلوا المشركين عام في كل مشرك لكن السنة خصصت منه ما تقدم بيانه في البقرة من امراة وراهب وصبي وغيرهم وقال تعالى في اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية الا انه يجوز ان يكون لفظ المشركين لا يتناول اهل الكتاب ويقتضي ذلك منع اخذ الجزية من عبدة الاوثان وغيرهم على ما يأتي بيانه واعلم ان مطلق قوله اقتلوا المشركين يقتضي جواز قتلهم باي وجه كان الا ان الاخبار وردت بالنهي عن المثلة ومع هذا فيجوز ان يكون الصديق رضي الله عنه حين قتل اهل الردة بالاحراق بالنار وبالحجارة والرمي من رؤوس الجبال والتنكيس في الابار تعلق بعموم الاية وكذلك احراق علي رضي الله عنه قوما من اهل الردة يجوز ان يكون ميلا الى هذا المذهب واعتمادا على عموم اللفظ والله اعلم **الثالثة** قوله تعالى حيث وجدتموهم عام في كل موضع وخص ابو حنيفة المسجد الحرام كما سبق في البقرة ثم اختلفوا فقال الحسين بن الفضل نسخت هذه كل اية في القران فيها ذكر الاعراض والصبر على اذى الاعداء وقال الضحاك والسدي والسدي وعطاء هي منسوخة بقوله فاما منا بعد واما فداء وانه لا يقتل اسير صبرا اما ان يمن عليه واما ان يفادى وقال مجاهد وقتادة بل هي ناسخة لقوله فاما منا بعد واما فداء وانه لا يجوز في الاسارى من المشركين الا القتل وقال ابن زيد الايتان محكمتان وهو الصحيح لان المن والقتل والفداء لم يزل من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم من اول حرب حاربهم وهو يوم بدر كما سبق وقوله وخذوهم يدل عليه والاخذ هو الاسر والاسر انما يكون للقتل او الفداء او المن على ما يراه الامام ومعنى احصروهم يريد عن التصرف الى بلادكم والدخول اليكم الا ان تاذنوا لهم فيدخلوا اليكم بامان **الرابعة** قوله تعالى واقعدوا لهم كل مرصد المرصد الموضع الذي يرقب فيه للعدو يقال رصدت فلانا ارصده اي رقبته اي اقعدوا لهم في مواضع الغرة حيث يرصدون قال عامر بن الطفيل

ولقد علمت وما اخالك ناسيا ... ان المنية للفتى بالمرصد

وقال النابغة

اعاذل ان الجهل من لذة الفتى ... وان المنايا للنفوس بمرصد

وفي هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة ونصب كل على الظرف وهو اختيار الزجاج يقال ذهبت طريقا وذهبت كل طريق او باسقاط الخافض التقدير في كل مرصد وعلى كل مرصد فيجعل المرصد اسما للطريق وخطا ابو علي الزجاج في جعله الطريق ظرفا وقال الطريق مكان مخصوص كالبيت والمسجد فلا يجوز حذف حرف الجر منه الا فيما ورد فيه الحذف سماعا كما حكى سيبويه دخلت الشام ودخلت البيت وكما قيل كما عسل الطريق الثعلب **الخامسة** قوله تعالى فان تابوا اي من الشرك واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم هذه الاية فيها تامل وذلك ان الله تعالى علق القتل على الشرك ثم قال فان تابوا والاصل ان القتل متى كان للشرك يزول بزواله وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة من غير اعتبار اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وهذا بين في هذا المعنى غير ان الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين اخرين فلا سبيل الى الغائهما نظيره قوله صلى الله عليه وسلم حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقال ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال قال ابن عباس رحم الله ابا بكر ما كان افقهه قال ابن العربي فانتظم القران والسنة واطردا ولا خلاف بين المسلمين ان من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلا كفر ومن ترك السنن متهاونا فسق ومن ترك النوافل لم يحرج الا ان يجحد فضلها فيكفر لانه يصير رادا على الرسول عليه السلام ما جاء به واخبر عنه واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جحد ولا استحلال فروى يونس بن عبد الاعلى قال سمعت ابن وهب يقول قال مالك من امن بالله وصدق المرسلين وابى ان يصلي قتل وبه قال ابو ثور وجميع اصحاب الشافعي وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكيع وقال ابو حنيفة يسجن ويضرب ولا يقتل وهو قول ابن شهاب وبه يقول داود بن علي ومن حجتهم قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها قالوا وحقها الثلاث التي قال صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنى بعد احصان او قتل نفس بغير نفس وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين الى ان من ترك صلاة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر وابى من ادائها وقضائها وقال لا اصلي فانه كافر ودمه وماله حلالان ولا يرثه ورثته من المسلمين ويستتاب فان تاب والا قتل وحكم ماله حكم مال المرتد وهو قول اسحاق قال اسحاق وكذلك كان راي اهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا قال ابن خويزمنداد واختلف اصحابنا متى يقتل تارك الصلاة فقال بعضهم في اخر الوقت المختار وقال بعضهم اخر وقت الضرورة وهو الصحيح من ذلك وذلك ان يبقى من وقت العصر اربع ركعات الى مغيب الشمس ومن الليل اربع ركعات لوقت العشاء ومن الصبح ركعتين قبل طلوع الشمس وقال اسحاق وذهاب الوقت ان يؤخر الظهر الى غروب

الشمس

فيهاج

الشمس والمغرب الى طلوع الفجر **السادسة** هذه الاية دالة على ان من قال قد تبت انه لا يجتزأ بقوله حتى ينضاف الى ذلك افعاله المحققة للتوبة لان الله تعالى شرط هنا مع التوبة اقام الصلاة وايتاء الزكاة ليحقق بهما التوبة وقال في اية الربا فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم وقال الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا وقد تقدم في البقرة **قوله تعالى** وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله فيه سبع مسائل **الاولى** قوله تعالى وان احد من المشركين اي من الذين امرتك بقتالهم استجارك اي سال جوارك اي امانك وذمامك فاعطه اياه ليسمع القران اي يفهم احكامه واوامره ونواهيه فان قبل امرا فحسن وان ابى فرده الى مامنه وهذا ما لا خلاف فيه والحمد لله قال مالك هذه امور مشتبهة وارى ان يرد الى مامنه قال ابن القاسم وكذلك الذي يوجد وقد نزل تاجرا بساحلنا فيقول ظننت ان لا تعرضوا لمن جاء تاجرا حتى يبيع وظاهر الاية انما هي فيمن يريد سماع القران والنظر في الاسلام فاما الاجارة لغير ذلك فانما هي لمصلحة المسلمين والنظر فيما يعود عليهم به منفعة **الثانية** ولا خلاف بين كافة العلماء ان امان السلطان جائز لانه مقدم للنظر والمصلحة نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار واختلفوا في امان غير الخليفة فالحر يمضي امانه عند كافة العلماء الا ابن حبيب قال ينظر الامام فيه واما العبد فله الامان في مشهور المذهب وبه قال الشافعي واصحابه واحمد واسحق والاوزاعي والثوري وابو ثور وداود ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة لا امان له وهو القول الثاني لعلمائنا والاول اصح لقوله عليه السلام المسلمون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم قالوا فلما قال ادناهم جاز امان العبد وكانت المراة الحرة احرى بذلك ولا اعتبار بعلة من لا يسهم له قال عبد الملك بن الماجشون لا يجوز امان المراة الا ان يجيزه الامام فشذ بقوله عن الجمهور واما الصبي فاذا اطاق القتال جاز امانه لانه من جملة المقاتلة ودخل في الفئة الحامية وقد ذهب الضحاك والسدي الى ان هذه الاية منسوخة بقوله اقتلوا المشركين وقال الحسن هي محكمة سنة الى يوم القيامة وقاله مجاهد وقيل هذه الاية انما كان حكمها باقيا مدة الاربعة الاشهر التي ضربت لهم اجلا وليس بشيء قال سعيد بن جبير جاء رجل من المشركين الى علي ابن ابي طالب فقال ان اراد الرجل منا ان ياتي محمدا بعد انقضاء الاربعة الاشهر فيسمع كلام الله او ياتيه بحاجة قتل فقال علي رضي الله عنه لا لان الله تعالى يقول وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وهذا هو الصحيح والاية محكمة **الثالثة** قوله تعالى وان احد مرفوع باضمار فعل كالذي بعده وهذا حسن في ان وقبيح في اخواتها ومذهب سيبويه في الفرق بين ان واخواتها انها لما كانت ام حروف الشرط خصت بهذا ولانها لا تكون في غيره وقال محمد بن يزيد اما قوله لانها لا تكون في غيره فغلط لانها تكون بمعنى ما ومخففة من الثقيلة ولكنها مبهمة وليس كذا غيرها وانشد سيبويه

لا تجزعي ان منفسا اهلكته ... واذا هلكت فعند ذلك فاجزعي

الرابعة قال العلماء في قوله تعالى حتى يسمع كلام الله دليل على ان كلامه مسموع عند قراءة القارئ قاله الشيخ ابو الحسن والقاضي ابو بكر وابو العباس القلانسي وابن مجاهد وابو اسحاق الاسفرايني وغيرهم لقوله تعالى حتى يسمع كلام الله فنص على ان كلامه مسموع عند قراءة القارئ لكلامه ويدل عليه اجماع المسلمين على ان القارئ اذا قرا فاتحة الكتاب او سورة قالوا سمعنا كلام الله وفرقوا بين ان يقرا كلام الله وبين ان يقرا شعر امرئ القيس وقد مضى في البقرة معنى كلام الله تعالى وانه ليس بحرف ولا صوت والحمد لله **قوله تعالى** كيف يكون للمشركين عهد عند الله كيف هنا للتعجب كما تقول كيف يستبقي فلان اي لا ينبغي ان يستبقى وعهد اسم يكون وفي الاية اضمار اي كيف يكون للمشركين عهد عند الله يامنون به عذابه غدا وكيف يكون لهم عهد عند رسوله يامنون به عذاب الدنيا ثم استثنى فقال الا الذين عاهدتم قال محمد بن اسحاق هم بنو بكر اي ليس العهد الا لهؤلاء الذين لم ينقضوا ولم ينكثوا **قوله تعالى** فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم اي فما اقاموا على الوفاء بعهدكم فاقيموا لهم على مثل ذلك ابن زيد فلم يستقيموا فضرب لهم اجلا اربعة اشهر فاما من لا عهد له فقاتلوه حيث وجدتموه الا ان يتوب **قوله تعالى** كيف وان يظهروا عليكم اعاد التعجب من ان يكون لهم عهد مع خبث اعمالهم اي كيف يكون لهم عهد وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة يقال ظهرت على فلان اي غلبته وظهرت البيت علوته ومنه فما اسطاعوا ان يظهروه اي يعلوا عليه وقوله لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة يرقبوا يحافظوا والرقيب الحافظ وقد تقدم الا عهدا عن مجاهد وابن زيد وعن مجاهد ايضا الال العهد والذمة والذمم وعن مجاهد ايضا هو اسم من اسماء الله تعالى ابن عباس والضحاك قرابة الحسن جوارا قتادة حلفا وذمة وعهدا ابو عبيدة يمينا الازهري اسم الله بالعبرانية واصله من الاليل وهو البريق يقال ال لونه يؤل الا اي صفا ولمع واصله من الحدة ومنه الالة للحربة ومنه اذن مؤللة اي محددة ومنه قول طرفة بن العبد يصف اذني ناقته بالحدة والانتصاب

مؤللتان تعرف العتق فيهما ... كسامعتي شاة بحومل مفرد

فاذا قيل للعهد والجوار والقرابة ال فمعناه ان الاذن تنصرف الى تلك الجهة اي تحدد لها والعهد يسمى الا لصفائه

الوفاء

وظهوره ويجمع فى القلة الالّ وفى الكثرة الالال الجوهرى وغيره والالّ بالكسر هو الله عز وجل والالّ ايضا العهد
قال حسان ● لعمرك ان الك من قريش ● كالّ السقب من رال النعام ●

قوله تعالى ولا ذمة اى عهدا وهى كل حرمة يلزمك اذا ضيعتها ذنب قال ابن عباس وابن زيد والضحاك
الذمة العهد ومن جعل الالّ العهد فالتكرير لاختلاف اللفظين ابو عبيدة معمر الذمة التذميم ابو عبيد
الذمة الامان فى قوله عليه السلام ويسعى بذمتهم ادناهم وجمع ذمة ذمم وبير ذمة بفتح الذال قليلة
الما وجمعها ذمام قال ذو الرمة ● على حميرات كان عيونها ● ذمام الركايا انكرتها المواتح ●
انكرتها اذهبت ماءها واهل الذمة اهل العقد **قوله تعالى** يرضونكم بافواههم اى يقولون بالسنتهم ما لا
يرضى ظاهره وتابى قلوبهم واكثرهم فاسقون اى ناقضون العهد وكل كافر فاسق ولكنه اراد هاهنا المجاهرين
بالقبايح ونقض العهد **قوله تعالى** اشتروا بايات الله ثمنا قليلا يعنى المشركين فى نقضهم العهود باكلة
اطعمهم اياها ابو سفيان قاله مجاهد وقيل يستبدلون بالقران متاع الدنيا فصدوا عن سبيله اى اعرضوا
من الصدود او منعوا عن سبيل الله من الصد **قوله تعالى** لا يرقبون فى مؤمن الا ولا ذمة قال النحاس ليس
هذا تكرير ولكن الاول لجميع المشركين والثانى لليهود خاصة والدليل على هذا اشتروا بايات الله ثمنا قليلا
يعنى اليهود باعوا حجج الله عز وجل وبيانه بطلب الرياسة وطمع فى شى واوليك هم المعتدون اى المجاوزون
الحلال الى الحرام بنقض العهد **قوله تعالى** فان تابوا اى عن الشرك والتزموا احكام الاسلام فاخوانكم فى الدين
قال ابن عباس حرمت هذه دما اهل القبلة وقد تقدم هذا المعنى وقال ابن زيد افترض الله الصلاة والزكاة
وابى ان يفرق بينهما وابى ان تقبل الصلاة الا بالزكاة وقال ابن مسعود امرتم بالصلاة والزكاة فمن لم يزك
فلا صلاة له وفى حديث قال النبى صلى الله عليه وسلم من فرق بين ثلاث فرق الله بينه وبين رحمته يوم
القيامة من قال اطيع الله ولا اطيع الرسول ومن قال اقيم الصلاة ولا اوتى الزكاة والله تعالى يقول
واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ومن فرق بين شكر الله وشكر والديه والله تعالى يقول ان اشكر لى ولوالديك
قوله تعالى ونفصل الايات اى نبينها لقوم يعلمون خصهم لانهم المنتفعون بها والله اعلم **قوله تعالى**
وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فيه سبع مسايل **الاولى** قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم النكث
النقض واصله فى كل ما فتل ثم حل فهى فى الايمان والعهود مستعارة قال ●
● وان حلفت لا ينقض النأى عهدها ● فليس لمخضوب البنان يمين ●
اى عهد وطعنوا فى دينكم اى بالانتقاض والحرب وغير ذلك مما يفعله المشرك يقال طعنه بالرمح وطعنه
بالقول السيء فيه يطعن بضم العين فيهما وقيل يطعن بالرمح بالضم ويطعن بالفتح بالقول وهى هنا استعارة
ومنه قوله عليه السلام حين امر اسامة ان يطعنوا فى امارته فقد طعنتم فى امارة ابيه من قبل وايم الله ان
كان لخليقا للامارة خرجه الصحيح **الثانية** استدل بعض العلما بهذه الاية على وجوب قتل كل من طعن فى
الدين اذ هو كافر والطعن ان ينسب اليه ما لا يليق به او يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين لما ثبت من
الدليل القطعى على صحة اصوله واستقامة فروعه وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبى
صلى الله عليه وسلم عليه القتل وممن قال ذلك مالك والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعى وقد
حكى عن النعمان انه لا يقتل من سب النبى صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة على ما ياتى وروى ان رجلا قال فى مجلس
على ما قتل كعب بن الاشرف الا غدرا فامر على بضرب عنقه وقاله اخر فى مجلس معاوية فقام محمد بن مسلمة فقال
ايقال هذا فى مجلسك وتسكت والله لا اساكنك تحت سقف ابدا وان خلوت به لاقتلنه قال علماونا هذا يقتل
ولا يستتاب ان نسب الغدر للنبى صلى الله عليه وسلم وهو الذى فهمه على رضى الله عنه ومحمد بن مسلمة رضوان
الله عليهما من قايل ذلك لان ذلك زندقة فاما ان نسبه للمباشرين لقتله بحيث يقول انهم امنوه ثم غدروه
لكانت هذه النسبة كذبا محضا فان ليس فى كلامهم معه ما يدل على انهم امنوه ولا صرحوا له بذلك ولو فعلوا
ذلك لما كان امانا لان النبى صلى الله عليه وسلم انما وجههم لقتله لا لتامينه واذن لمحمد بن مسلمة فى ان
يقول وعلى هذا فيكون فى قتل من نسب ذلك لهم نظر وتردد وتسببه هل يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته
للنبى صلى الله عليه وسلم لانه صوب فعلهم او لا يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته له صلى الله عليه وسلم
فلا يقتل واذا قلنا فلا يقتل فلا بد من تنكيل ذلك القايل وعقوبته بالسجن والضرب الشديد والاهانة
العظيمة **الثالثة** فاما الذمى اذا طعن فى الدين انتقض عهده فى المشهور من مذهب مالك لقوله وان
نكثوا ايمانهم الاية فامر بقتلهم وقتالهم وهذا مذهب الشافعى وقال ابو حنيفة فى هذا انه يستتاب
وان مجرد الطعن لا ينقض به العهد الا مع وجود النكث لان الله تعالى انما امر بقتلهم بشرطين احدهما نقضهم
العقد والثانى طعنهم فى الدين قلنا ان عملوا بما يخالف العهد انتقض عهدهم وذكر الامرين لا يقتضى توقف
قتاله على وجودهما فان النكث يبيح لهم ذلك بانفراده عقلا وشرعا وتقدير الاية عندنا وان نكثوا حل

قتالهم وان لم ينكثوا بل طعنوا فى الدين مع الوفا بالعهد حل قتالهم وروى ان عمر رفع اليه ذمى نخس دابة عليها
امراة مسلمة فرمحت فاسقطتها فانكشف بعض عورتها فامر بصلبه فى الموضع **الرابعة** اذا حارب الذمى
نقض عهده وكان ماله وولده فيئا معه وقال محمد بن مسلمة لا يواخذ ولده به لانه نقض وحده وقال
اما ماله فيوخذ وهذا تعارض لا يشبه منصب محمد بن مسلمة لان عهده هو الذى حمى ماله فاذا ذهب عنه ماله
ذهب عنه ولده وقال اشهب اذا انقض الذمى العهد فهو على عهده ولا يعود فى الرق ابدا وهذا من العجب وكانه
راى العهد معنى محسوسا وانما العهد حكم اقتضاه النظر والتزمه المسلمون له فاذا نقضه انتقض كساير
العقود **الخامسة** اكثر العلما على ان من سب النبى صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة او عرض او استخف بقدره
او وصفه بغير الوجه الذى كفر به فانه يقتل لانا لم نعطه الذمة والعهد على هذا الا ابا حنيفة والثورى
واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يودب ويعزر والحجة عليه
قوله تعالى وان نكثوا الاية واستدل عليه بعضهم بامره صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف وكان
معاهدا وتغيظ ابو بكر على رجل من اصحابه فقال ابو برزة الا اضرب عنقه فقال ما كانت لاحد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروى الدارقطنى عن ابن عباس ان رجلا اعمى كانت له ام ولد له منها ابنان مثل
اللولوتين فكانت تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلم تنته ويزجرها فلم تنزجر فلما
كان ذات ليلة وذكرت النبى صلى الله عليه وسلم فما صبر ان قام سيدها الى معول فوضعه فى بطنها ثم اتكا
عليها حتى انفذه فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشهدوا ان دمها هدر وفى رواية فقتلها فلما اصبح قيل
ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقام الاعمى فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها
فلم تنته وازجرها فلم تنزجر ولى منها ابنان مثل اللولوتين وكانت بى رفيقة فلما كان البارحة جعلت
تشتمك وتقع فيك فقتلتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر **السادسة**
واختلفوا اذا سبه ثم اسلم تقية من القتل فقيل يسقط اسلامه قتله وهو المشهور من المذهب
لان الاسلام يجب ما قبله بخلاف المسلم اذا سبه ثم تاب قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف وقيل لا يسقط الاسلام قتله قاله فى العتبية لانه حق النبى صلى الله عليه وسلم
وجب لانتهاك حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذى يسقطه ولا
يكون احسن حالا من المسلم **السابعة** قوله تعالى فقاتلوا ايمة الكفر ايمة جمع امام والمراد صناديد
قريش فى قول بعض العلما كابى جهل وعتبة وامية بن خلف وهذا بعيد فان الاية فى سورة براءة وحين
نزلت وقريت على الناس كان الله قد استاصل شافة قريش فلم يبق الا مسلم او مسالم فيحتمل ان يكون المراد فقاتلوا
ايمة الكفر ان من اقدم على نكث العهد والطعن فى الدين يكون اصلا ورأسا فى الكفر فهو من ايمة الكفر
على هذا ويحتمل ان يعنى به المتقدمين والروسا منهم وان قتالهم قتال لاتباعهم وانهم لا حرمة لهم والاصل ايممة لانه
جمع امام مثل مثال وامثلة ثم ادغمت الميم فى الميم وقلبت الحركة على الهمزة فاجتمعت همزتان فابدلت من الثانية ياء وزعم
الاخفش انك تقول هذا ايم من هذا بالياء وقال المازنى اوم من هذا بالواو وقرا حمزة ائمة واكثر النحويين
يذهب الى ان هذا لحن لانه جمع بين همزتين فى كلمة واحدة انهم لا ايمان لهم اى لا عهود لهم صادقة يوفون بها
وقرا ابن عامر لا ايمان لهم بكسر الهمزة من الايمان اى لا اسلام لهم ويحتمل ان يكون مصدرا امنته ايمانا من الامن
الذى ضده الخوف اى لا يومنوا من امنته اى اجرته فلهذا قال فقاتلوا ايمة الكفر لعلهم ينتهون اى عن الشرك
قال الكلبى كان النبى صلى الله عليه وسلم وادع اهل مكة سنة وهو بالحديبية فحبسوه عن البيت ثم صالحوه على ان
يرجع فمكثوا ما شا الله ثم قاتل حلفا رسول الله صلى الله عليه وسلم من خزاعة حلفا بنى امية من كنانة فامدت
بنو امية حلفاهم بالسلاح والطعام فاستغاثت خزاعة برسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية
وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعين حلفاه كما سبق وفى البخارى عن زيد بن وهب قال كنا عند حذيفة فقال
ما بقى من اصحاب هذه الاية يعنى فقاتلوا ايمة الكفر انهم لا ايمان لهم الا ثلاثة ولا بقى من المنافقين الا اربعة
فقال اعرابى انكم اصحاب محمد تخبرونا اخبارا لا ندرى ما هى تزعمون ان لا منافق الا اربعة فما بال هولا الذين يبقرون
بيوتنا ويسرقون اعلاقنا قال اوليك الفساق اجل لم يبق منهم الا اربعة احدهم شيخ كبير لو شرب الما البارد
لما وجد برده **قوله تعالى** لعلهم ينتهون اى عن كفرهم وباطلهم واذيتهم للمسلمين وذلك يقتضى ان يكون الغرض
من قتالهم دفع ضررهم لينتهوا عن مقاتلتنا ويدخلوا فى ديننا **قوله تعالى** الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم
توبيخ وفيه معنى التحضيض نزلت فى كفار مكة كما ذكرنا انفا وهموا باخراج الرسول اى كان منهم سبب الخروج فاضيف
الاخراج اليهم وقيل اخرجوا الرسول عليه السلام عن المدينة لقتال اهل مكة للنكث الذى كان منهم عن الحسن
وهم بدوكم اول مرة اى نقضوا العهد واعانوا بنى بكر على خزاعة وقيل بدوكم بالقتال يوم بدر لان النبى صلى الله عليه وسلم
خرج للعير ولما احرزوا عيرهم كان يمكنهم الانصراف فابوا الا الوصول الى بدر وشرب الخمر بها كما تقدم فالله احق

ان تخشوه اي تخافون عقابه في ترك قتالهم من ان تخافوا ان ينالكم في قتالهم مكروه وقيل اخراجهم الرسول منعهم
اياه من الحج والعمرة والطواف وهو ابتداؤهم والله اعلم قوله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله جوابه وهو جزم
بمعنى المجازاة والتقدير ان تقاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين
ويذهب غيظ قلوبهم دليل على ان غيظهم كان قد اشتد قال مجاهد يعني خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكله عطف ويجوز فيه كله الرفع على القطع من الاول ويجوز النصب على اضمار ان وهو الصرف عند الكوفيين كما قال

فان يهلك ابو قابوس يهلك • ربيع الناس والشهر الحرام
ونأخذ بعده بذناب عيش • اجب الظهر ليس له سنام

وان شئت رفعت وان شئت نصبته والمراد بقوله ويشف صدور قوم مؤمنين بنو خزاعة حلفاء
النبي صلى الله عليه وسلم فانشد رجل من بني بكر هجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بعض خزاعة
لئن اعدته لاكسرن فمك فاعاد فكسر فاه وثار بينهم قتال فقتلوا من الخزاعيين اقواما فخرج عمرو بن سالم الخزاعي
في نفر الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه فدخل منزل ميمونة وقال اسكبوا الي ما فجعل يغتسل وهو يقول
لا نصرت ان لم انصر بني كعب ثم امر عليه السلام بالتجهيز والخروج الى مكة قوله تعالى ويتوب الله على من يشاء
القراءة بالرفع على الاستيناف لانه ليس من جنس الاول ولهذا لم يقل ويتب بالجزم لان القتال غير موجب لهم
التوبة من الله عز وجل وهو موجب لهم العذاب والخزي وشفا صدور المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم ونظيره
فان يشإ الله يختم على قلبك تم الكلام ثم قال ويمحو الله الباطل والذين تاب الله عليهم مثل ابي سفيان ٥
وعكرمة بن ابي جهل وسليم بن ابي عمرو فانهم اسلموا وقرا ابن ابي اسحاق ويتوب بالنصب وكذا روي عن عيسى الثقفي
والاعرج وعليه فتكون التوبة داخلة في الشرط لان معنى ان تقاتلوهم يجمع بين تعذيبهم بايديكم وشفا صدوركم
واذهاب غيظ قلوبكم والتوبة عليكم والرفع احسن لان التوبة لا يكون سببها القتال اذ قد توجد بغير قتال
لمن شاء الله ان يتوب عليه في كل حال قوله تعالى ام حسبتم ان تتركوا خروج من شي الى شي ان تتركوا في موضع
المفعولين على قول سيبويه وعند المبرد انه قد حذف الثاني ومعنى الكلام ام حسبتم ان تتركوا من غير ان تبتلوا
بما يظهر به المؤمن والمنافق الظهور الذي يستحق به الثواب والعقاب وقد تقدم هذا المعنى في غير موضع ٥
ولما يعلم جزم بلما وان كانت ما زايدة فانها تكون عند سيبويه جوابا لقولك قد فعل كما تقدم وكسرت الميم
لالتقاء الساكنين وليجة بطانة ومداخلة من الولوج وهو الدخول ومنه سمي الكناس الذي تلج فيه الوحوش
تولجا ولج يلج اذا دخل والمعنى دخيلة مودة من دون الله ورسوله قال ابو عبيدة كل شي ادخلته في شي ليس
منه فهو وليجة والرجل يكون في القوم وليس منهم وليجة قال ابن زيد الوليجة الدخيلة والولجاء الدخلاء فوليجة
الرجل من يختص بدخلة امره دون الناس تقول هو وليجتي وهم وليجتي للواحد والجمع فيه سوا قال ابان بن
تغلب

فبئس الوليجة للهاربين • والمعتدين واهل الريب

وقيل وليجة بطانة والمعنى واحد نظيره لا تتخذوا بطانة من دونكم قال الفرا وليجة بطانة من المشركين يتخذونهم
ويفشون اليهم اسرارهم ويعلمونهم امورهم قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مسجد الله الجملة من ان يعمروا
في موضع رفع اسم كان شاهدين على الحال واختلف العلما في تاويل قوله تعالى ما كان للمشركين الاية فقيل اراد
ليس يحق لهم ان يعمروا ... فيهم بالمنع عن المسجد الحرام وكانت امور البيت كالسدانة والسقاية والرفادة
الى المشركين فبين انهم ليسوا اهلا لذلك بل اهله المومنون وقيل ان العباس لما اسر وعير بالكفر وقطيعة
الرحم قال تذكرون مساوينا ولا تذكرون محاسننا فقال علي الكم محاسن قال نعم انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب
الكعبة ونسقي الحاج ونفك العاني فنزلت هذه الاية ردا عليه فيجب اذا على المسلمين تولي احكام المساجد
ومنع المشركين من دخولها وقراءة العامة يعمروا بفتح اليا وضم الميم من عمر يعمر وقرا ابن السميقع بضم اليا
وكسر الميم اي يجعلوه عامرا او يعينوا على عمارته وقرى مسجد الله على التوحيد اي المسجد الحرام وهي قراءة
ابن عباس وسعيد بن جبير وعطا بن ابي رباح ومجاهد وابن كثير وابي عمرو وابن محيصن ويعقوب الباقون
مساجد على التعميم وهو اختيار ابي عبيد لانه اعم والخاص يدخل تحت العام وقد يحتمل ان يراد بقراءة الجمع المسجد
الحرام خاصة وهذا جائز فيما كان من اسما الجنس كما يقال فلان يركب الخيل وان لم يركب الا فرسا والقراءة
مساجد اصوب لانه يحتمل المعنيين وقد اجمعوا على قراءة قوله انما يعمر مساجد الله على الجمع قاله النحاس وقال
الحسن انما قال مساجد وهو المسجد الحرام لانه قبلة المساجد كلها وامامها قوله شاهدين قيل اراد وهم شاهدون
فلما طرح وهم نصب قال ابن عباس شهادتهم على انفسهم بالكفر هو ان النصراني يسال ما دينك فيقول
نصراني واليهودي فيقول يهودي والصابي فيقول صابي ويقال للمشرك ما دينك فيقول مشرك اولئك
حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون تقدم معناه قوله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم
الاخر الاية فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله دليل على

الشهادة لعمارة المساجد بالايمان صحيحة لان الله سبحانه ربطه بها واخبر عنه بملازمتها وقد قال بعض السلف
اذا رايتم من يعمر المسجد فحسنوا به الظن روى الترمذي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله ٥
واليوم الاخر في رواية يتعاهد المسجد قال حديث حسن غريب قال ابن العربي هذا في ظاهر الصلاح ليس في
مقاطع الشهادات فان الشهادات لها احوال عند العارفين بها فان منهم الذكي الفطن المحصل لما يعلم اعتقادا
واخبارا ومنهم المغفل وكل واحد ينزل على منزلته ويقدر على صفته الثانية قوله تعالى ولم يخش الا الله
ان قيل ما من مومن الا وقد خشي الله وما زال المومنون والانبيا يخشون الاعدا من غيرهم قيل له المعنى ولم
يخش الا الله مما يعبد فان المشركين كانوا يعبدون الاوثان ويخشونها ويرجونها جواب ثان اي لم يخف في
باب الدين الا الله الثالثة فان قيل فقد اثبت في الاية الايمان لمن عمر المساجد بالصلاة فيها وتنظيفها
واصلاح ما وهى منها وامن بالله ولم يذكر الايمان بالرسول فما الايمان لمن لم يومن بالرسول قيل له دل على
الرسول ما ذكر من اقامة الصلاة وغيره لانه مما جاء به فاقامة الصلاة وايتا الزكاة انما يصح من المومن
بالرسول فلهذا لم يفرده بالذكر وعسى من الله واجبة عن ابن عباس وغيره وقيل عسى بمعنى خليق اي فخليق
ان يكونوا من المهتدين قوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام الى قوله الظالمين فيه مسئلتان
الاولى قوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج التقدير في العربية اجعلتم اصحاب سقاية الحاج او اهل سقاية
الحاج مثل من امن بالله وجاهد في سبيله ويصح ان يقدر الحذف في من امن اي اجعلتم عمل سقي الحاج كعمل من
امن وقيل التقدير كايمان من امن والسقاية مصدر كالسعاية والحماية فجعل الاسم موضع المصدر اذ
علم معناه مثل انما السخا حاتم وانما الشعر زهير وعمارة المسجد الحرام مثل واسال القرية وقرا ابن ابي وجزة
اجعلتم سقاة الحاج وعمرة المسجد الحرام سقاة جمع ساق والاصل سقية على فعلة كذا يجمع المعتل من هذا نحو
قاض وقضاة وناس ونساة فان لم يكن معتلا جمع على فعلة نحو ناسي ونساة للذين كانوا ينسون الشهور
وكذا قرا ابن الزبير وسعيد بن جبير سقاة وعمرة الا ان ابن جبير نصب المسجد على ارادة التنوين في عمرة
وقال الضحاك سقاية بضم السين وهي لغة والحاج اسم جنس للحجاج وعمارة المسجد الحرام معاهدته ٥
والقيام بمصالحه وظاهر هذه الاية انها مبطلة قول من افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد
الحرام كما ذكره السدي قال افتخر عباس بالسقاية وشيبة بالعمارة وعلي بالاسلام والجهاد فصدق الله عليا
وكذبهما واخبر ان العمارة لا تكون بالكفر وانما تكون بالايمان والعبادة واداء الطاعة وهذا بين لا غبار عليه
ويقال ان المشركين سالوا اليهود وقالوا نحن سقاة الحاج وعمار المسجد الحرام افنحن افضل ام محمد واصحابه
فقالت لهم اليهود عنادا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتم افضل وقد اعترض هنا اشكال وهو ما جاء في
صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما ابالي ان
لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اسقي الحاج وقال اخر ما ابالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اعمر المسجد الحرام
وقال اخر الجهاد في سبيل الله افضل مما قلتم فزجرهم عمر وقال لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت الجمعة دخلت واستفتيته فيما اختلفتم فيه ٥
فانزل الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله الى اخر الاية وهذا السياق
يقتضي انها انما نزلت عند اختلاف المسلمين في الافضل من هذه الاعمال وحينئذ لا يليق ان يقال لهم
في اخر الاية والله لا يهدي القوم الظالمين فتعين الاشكال وازالته بان يقال ان بعض الرواة تسامح
في قوله فانزل الله الاية وانما قرا النبي صلى الله عليه وسلم الاية على عمر حين ساله وظن الراوي
انها نزلت حينئذ واستدل بها النبي صلى الله عليه وسلم على ان الجهاد افضل مما قال اولئك الذين سمعهم عمر فاستفتى
لهم فتلى عليه ما قد كان انزل الله عليه لا انها نزلت في هولا والله اعلم فان قيل فعلى هذا يجوز الاستدلال
على المسلمين بما انزل في الكافرين ومعلوم ان احكامهم مختلفة قيل له لا يستبعد ان ينتزع مما انزل الله في
المشركين احكام تليق بالمسلمين وقد قال عمر انا لو شينا لاتخذنا سلايق وشوا وتوضع صحفة وترفع اخرى
ولكنا سمعنا قول الله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها وهذه الاية نص في الكفار ومع
ذلك ففهم منها عمر الزجر عما يناسب احوالهم بعض المناسبة ولم ينكر عليه احد من الصحابة فيمكن ان تكون هذه
الاية من هذا النوع وهذا نفيس وبه يزول الاشكال ويرتفع الابهام والله اعلم قوله تعالى الذين
امنوا في موضع رفع بالابتدا وخبره اعظم درجة عند الله ودرجة نصب على البيان اي من الذين افتخروا
بالسقي والعمارة وليس للكافرين درجة عند الله حتى يقال المومن اعظم درجة عند الله والمراد انهم قدروا
لانفسهم الدرجة بالعمارة والسقي فخاطبهم على ما قدروه في انفسهم وان كان التقدير خطا كقوله اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا وقيل اعظم درجة من كل ذي درجة اي لهم المزية والمرتبة العلية واولئك هم الفائزون

بذلك **قوله تعالى** يبشرهم ربهم اى يعلمهم فى الدنيا ما لهم فى الاخرة من الثواب الجزيل والنعيم المقيم لين العيش ورغده خالدين نصب على الحال والخلود الاقامة ان الله عنده اجر عظيم اى اعد لهم فى دار كرامته ذلك الثواب **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اباكم واخوانكم اوليا ظاهر هذه الاية انها خطاب لجميع المومنين كافة وهى باقية الحكم الى يوم القيامة فى قطع الولاية بين المومنين والكافرين وروت فرقة ان هذه الاية انما نزلت فى الحض على الهجرة ورفض بلاد الكفرة فالمخاطبة على هذا انما هى للمومنين الذين كانوا بمكة وغيرها من بلاد العرب خوطبوا بان لا يوالوا الاباء والاخوة فيكونوا لهم تبعا فى سكنى بلاد الكفران استحبوا الكفر على الايمان اى احبوا كما يقال استجاب بمعنى اجاب اى لا تطيعوهم ولا تخصوهم وخص الله سبحانه الاباء والاخوة اذ لا قرابة اقرب منها فنفى الموالاة بينهم كما نفاها بين الناس بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا ليبين ان القرب قرب الاديان لا قرب الابدان وفى مثله ينشد الصوفية

يقولون لى دار الاحبة قد دنت … وانت كئيب ان ذا لعجيب

فقلت وما تغنى ديار قريبة … اذا لم يكن بين القلوب قريب

فكم من بعيد الدار نال مراده … واخر جار الجنب مات كئيب

ولم يذكر الابنا فى هذه الاية اذ الاغلب من البشر ان الابنا هم التبع للاباء والاحسان والهبة مستثنا من الولاية قالت اسما يا رسول الله ان امى قدمت على راغبة وهى مشركة افا صلها قال صليها اخرجه البخارى **قوله تعالى** ومن يتولهم منكم فاوليك هم الظالمون قال ابن عباس هو مشرك مثلهم لان من رضى بالشرك فهو مشرك **قوله تعالى** قل ان كان اباوكم الاية لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة من مكة الى المدينة جعل الرجل يقول لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه والرجل لزوجته انا قد امرنا بالهجرة فمنهم من يسارع لذلك ومنهم من ابى ان يهاجر فيقول والله لين لم تخرجوا لا نفعتكم ولا انفق عليكم شيا ابدا ومنهم من تتعلق به امراته وولده ويقولون له انشدك بالله الا تخرج فنضيع بعدك فمنهم من يرق فيدع الهجرة ويقيم معهم فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اباكم واخوانكم اوليا ان استحبوا الكفر على الايمان يقول الاقامة على الكفر بمكة على الايمان بالله والهجرة الى المدينة ومن يتولهم منكم بعد نزول الاية فاوليك هم الظالمون ثم نزل فى الذين تخلفوا ولم يهاجروا قل ان كان اباوكم وابناوكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم وهى الجماعة التى ترجع الى عقد واحد كعقد العشرة فما زاد ومنه المعاشرة وهى الاجتماع على الشى واموال اقترفتموها يقول اكتسبتموها بمكة واصل الاقتراف اقتطاع الشى من مكانه الى غيره وتجارة تخشون كسادها قال ابن المبارك هى البنات والاخوات اذا كسدن فى البيت لا يجد لهن خاطبا قال الشاعر

كسدن من الفقر فى قومهن … وقد زادهن مقامى كسودا

ومساكن ترضونها يقول ومنازل تعجبكم الاقامة فيها احب اليكم من ان تهاجروا الى الله ورسوله بالمدينة واحب خبر كان ويجوز فى غير القران رفع احب على الابتدا والخبر واسم كان مضمر فيها وانشد سيبويه

اذا مت كان الناس صنفان شامت … واخر مثن بالذى كنت اصنع

وانشد

هى الشفا لداى لو ظفرت بها … وليس منها شفا الداى مبذول

وفى الاية دليل على وجوب حب الله ورسوله ولا خلاف فى ذلك بين الامة وان ذلك مقدم على كل محبوب وقد مضى فى ال عمران معنى محبة الله تعالى ومحبة رسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا صيغته صيغة امر ومعناه التهديد يقول انتظروا حتى ياتى الله بامره يعنى بالقتال عن مجاهد الحسن بعقوبة اجلة وعاجلة وفى قوله وجهاد فى سبيله دليل على فضل الجهاد وايثاره على راحة النفس وعلايقها بالاهل والمال وسياتى فضل الجهاد فى اخر السورة وقد مضى من احكام الهجرة فى النسا ما فيه كفاية والحمد لله وفى الحديث الصحيح ان الشيطان قعد لابن ادم ثلاث مقاعد قعد له فى طريق الاسلام فقال لم تذر دينك ودين ابايك فخالفه واسلم وقعد له فى طريق الهجرة فقال له اتذر اهلك ومالك فخالفه وهاجر ثم قعد له فى طريق الجهاد فقال له تجاهد فتقتل فينكح اهلك ويقسم مالك فخالفه فجاهد فحق على الله ان يدخله الجنة واخرجه النساى من حديث سبرة بن ابى فاكه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان فذكره قال البخارى ولم يذكر فيه اختلافا وقال ابن عدى يقال ابن الفاكه وابن ابى الفاكه **قوله تعالى** لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة الى قوله رحيم فيه ثمان مسايل

الاولى قوله تعالى لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة لما بلغ هوازن فتح مكة جمعهم مالك بن عوف النصرى من بنى نصر ابن مالك وكانت الرياسة فى جميع العساكر اليه وساق مع الكفار اموالهم ومواشيهم ونساءهم واولادهم وزعم ان ذلك يحمى به نفوسهم وتشتد فى القتال عند ذلك شوكتهم وكانوا ثمانية الاف فى قول الحسن ومجاهد وقيل اربعة الاف من هوازن وثقيف وعلى هوازن مالك بن عمرو وعلى ثقيف كنانة بن عبد فنزلوا باوطاس وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابى حدرد الاسلمى عينا فاتاه واخبره بما شاهد منهم فعزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على قصدهم واستعار من صفوان بن خلف بن امية الجمحى دروعا قيل مائة درع وقيل اربعمائة درع واستسلف من ربيعة المخزومى ثلاثين الفا او اربعين الفا فلما قدم قضاه اياه ثم قال له النبى صلى الله عليه وسلم

بارك الله لك فى اهلك ومالك انما جزا السلف الوفا والحمد خرجه ابن ماجة فى السنن وخرج عليه السلام فى اثنى عشر الفا من المسلمين منهم عشرة الاف صحبوه من المدينة والفان من مسلمة الفتح وهم الطلقا الى ما انضاف اليه من الاعراب من سليم ومن كلاب وعبس وذبيان واستعمل على مكة عتاب بن اسيد وفى مخرجه هذا راى جهال الاعراب شجرة خضرا وكان لهم فى الجاهلية شجرة معروفة تسمى ذات انواط تخرج اليها الكفار يوما معلوما فى السنة يعظمونها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال عليه السلام الله اكبر قلتم والذى نفسى بيده كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من قبلكم حذو القذة بالقذة حتى انهم لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى وادى حنين وهو من اودية تهامة وكانت هوازن قد كمنت فى جنبتى الوادى وذلك فى غبش الصبح فحملت على المسلمين حملة رجل واحد فانهزم جمهور المسلمين ولم يلو احد على احد وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه ابو بكر وعمر ومن اهل بيته على والعباس وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه جعفر واسامة بن زيد وايمن بن عبيد وهو ابن ام ايمن قتل يومئذ بحنين وربيعة بن الحارث والفضل ابن عباس وقيل فى موضع جعفر بن ابى سفيان قثم بن العباس فهولا عشرة رجال ولهذا قال العباس

نصرنا رسول الله فى الحرب تسعة … وقد فر من قد فر منهم واقشعوا

وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه … بما مسه فى الله لا يتوجع

وثبتت ام سليم فى جملة من ثبت ممسكة بعيرا لابى طلحة وفى يدها خنجر ولم ينهزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا واحد من هولا وكان رسول الله على بغلته الشهبا واسمها دلدل وفى صحيح مسلم عن انس وفيه قال ابن عباس وانا اخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها ارادة ان لا تسرع وابو سفيان اخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عباس ناد اصحاب السمرة فقال عباس وكان رجلا صيتا ويروى من شدة صوته انه اغير يوما على مكة فنادى واصباحاه فاسقطت كل حامل سمعت صوته جنينها فقلت باعلى صوتى اين اصحاب السمرة قال فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتى عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار الحديث وفيه قال ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بها وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب محمد قال فذهبت انظر فاذا القتال على هيئته فيما ارى قال فوالله ما هو الا ان رماهم بحصياته فما زلت ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرا قال ابو عمر روينا من وجوه عن بعض من اسلم من المشركين ممن شهد حنينا انه قال وقد سيل عن يوم حنين لقينا المسلمين فما لبثنا ان هزمناهم واتبعناهم حتى انتهينا الى رجل راكب على بغلة بيضا فلما رانا زجرنا زجرة وانتهرنا واخذ بكفه حصى او ترابا فرمى به وقال شاهت الوجوه فلم تبق عين الا دخلها من ذلك وما ملكنا انفسنا ان رجعنا على اعقابنا وقال سعيد بن جبير حدثنا رجل من المشركين يوم حنين قال لما التقينا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقفوا لنا حلب شاة فلما لبثنا ان هزمناهم واتبعناهم حتى انتهينا الى رجل راكب على بغلة بيضا حتى انتهينا الى صاحب البغلة الشهبا يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقانا رجال بيض الوجوه حسان فقالوا لنا شاهت الوجوه ارجعوا فرجعنا وركبوا اكتافنا وكانت اياها يعنى الملايكة **قلت** ولا تعارض فانه يحتمل ان يكون شاهت الوجوه من قوله عليه السلام ومن قول الملايكة معا ويدل على ان الملايكة قاتلت يوم حنين والله اعلم وقتل على رضى الله عنه يوم حنين اربعين رجلا بيده وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة الاف راس وقيل ستة الاف واثنى عشر الف ناقة سوى ما لا يعلم من الغنايم

الثانية قال العلما فى هذه الغزاة قال النبى صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وقد مضى فى الانفال بيانه قال ابن العربى ولهذه النكتة وغيرها ادخل الاحكاميون هذه الاية فى الاحكام **قلت** وفيها ايضا جواز استعارة السلاح وجواز الاستمتاع بما استعير اذا كان على المعهود فيما يستعار له مثله وجواز استسلاف الامام المال عند الحاجة الى ذلك ورده الى صاحبه وحديث صفوان اصل فى هذا الباب وفى هذه الغزاة امر صلى الله عليه وسلم ان لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض حيضة وهو يدل على ان السبا يقطع العصمة وقد مضى بيانه فى سورة النسا مستوفى وفى حديث مالك ان صفوان خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطايف وامراته مسلمة الحديث قال مالك ولم يكن ذلك بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ارى ان يستعان بالمشركين على المشركين الا ان يكونوا خدما او نواتية وقال ابو حنيفة والشافعى والثورى والاوزاعى لا باس بذلك اذا كان حكم الاسلام هو الغالب وانما تكره الاستعانة بهم اذا كان حكم الشرك هو الظاهر وقد مضى القول فى الاسهام لهم فى الانفال

الثالثة قوله تعالى ويوم حنين حنين واد بين مكة والطايف وانصرف لانه اسم مذكر وهى لغة القران ومن العرب من لا يصرفه يجعله اسما للبقعة

صلى الله عليه وسلم

وانشد ٥ نصروا نبيهم وشدوا ازره ٥ بحنين يوم تواكل الابطال ٥

ويوم ظرف وانتصب هنا على معنى ونصركم يوم حنين قال الفرا لم ينصرف مواطن لانه ليس لها نظير في المفرد وليس لها جماع الا ان الشاعر ربما اضطر فجمع وليس يوجه في الكلام كلما يجوز في الشعر وانشد ٥

فهن يعلكن حدايداتها ٥ قال النحاس رايت ابا اسحاق يتعجب من هذا قال اخذ قول الخليل يقول لم ينصرف لانه جمع لا نظير له في الواحد ولا يجمع جمع التكسير واما بالالف والتا فلا يمتنع **الرابعة** قوله تعالى اذ اعجبتكم كثرتكم قيل كانوا اثني عشر الفا وقيل احد عشر الفا وخمسماية وقيل ستة عشر الفا وقال بعضهم لن نغلب اليوم عن قلة فوكلوا الى هذه الكلمة فكان ما ذكرناه من الهزيمة في الابتدا الى ان تراجعوا وكان النصر والظفر للمسلمين ببركة سيد المرسلين بين تعالى في هذه الاية ان الغلبة انما تكون بنصر الله لا بالكثرة وقد قال وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده **الخامسة** قوله تعالى وضاقت عليكم الارض بما رحبت اي من الخوف كما قال ٥

كان بلاد الله وهي عريضة ٥ على الخايف المطلوب كفة حابل ٥

والرحب بضم الرا السعة يقول منه فلان رحب الصدر والرحب بالفتح الواسع يقول منه بلد رحب وارض رحب وقد رحبت ترحب رحبا ورحابة فقيل البا بمعنى مع اي مع رحبها وقيل بمعنى على رحبها وقيل المعنى برحبتها فما مصدرية **السادسة** قوله تعالى ثم وليتم مدبرين روى مسلم عن ابي اسحاق قال جا رجل الى البرا فقال اكنتم وليتم يوم حنين يا ابا عمارة فقال اشهد على نبي الله صلى الله عليه وسلم ما ولى ولكنه انطلق اخفا من الناس وحسر الى هذا الحي من هوازن وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل كانها رجل من جراد فانكشفوا فاقبل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سفيان يقود به بغلته فنزل ودعا واستنصر وهو يقول ٥ انا النبي لا كذب ٥ انا ابن عبد المطلب ٥

اللهم نزل نصرك قال البرا كنا والله اذا احمر الباس نتقي به وان الشجاع منا الذي يحاذي به يعني النبي صلى الله عليه وسلم **السابعة** قوله تعالى ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المومنين اي انزل عليهم ما يسكنهم فيذهب خوفهم حتى اجترؤا على قتال المشركين بعد ان ولوا وانزل جنودا لم تروها وهم الملايكة يقوون المومنين بما يلقون في قلوبهم من الخواطر والتثبيت ويضعفون الكافرين بالتخفير لهم من حيث لا يرونهم من غير قتال لان الملايكة لم تقاتل الا يوم بدر وروي ان رجلا من بني نصر قال للمومنين بعد القتال اين الخيل البلق والرجال الذين كانوا عليها بيض ما كنا فيهم الا كهيئة الشامة وما كان قتلنا الا بايديهم فاخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الملايكة وعذب الذين كفروا اي باسيافكم وذلك جزا الكافرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشا اي على من انهزم فيهديه الى الاسلام كمالك بن عوف النضري رييس حنين ومن اسلم معه من قومه **الثامنة** ولما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنايم حنين بالجعرانة اتاه وفد هوازن مسلمين راغبين في العطف عليهم والاحسان اليهم وقالوا يا رسول الله انك خير الناس وابر الناس قد اخذت ابناءنا ونساءنا واموالنا فقال لهم اني قد كنت استانيت بكم وقد وقعت المقاسم وعندي من ترون وان خير القول اصدقه فاختاروا اما ذراريكم واما اموالكم فقالوا لن نعدل بالانساب شيا فقام خطيبا وقال هولا جاونا مسلمين وقد خيرناهم فلم يعدلوا بالانساب فرضوا برد الذرية وما كان لي ولبني عبد المطلب وابن هاشم فهو لهم وقال المهاجرون والانصار اما ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وامتنع الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن في قومهما من ان يردوا عليهم شيا مما وقع في سهامهم وامتنع العباس بن مرداس السلمي كذلك وطمع ان يساعده قومه كما ساعد الاقرع وعيينة قومهما فابت بنو سليم وقالوا بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضن منكم بما في يده فانا نعوضه منه فرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وابناءهم وعوض من لم تطب نفسه بترك نصيبه اعواضا رضوا بها وقال قتادة ذكر لنا ان ظير النبي صلى الله عليه وسلم التي ارضعته من بني سعد اتته يوم حنين فسالته سبايا حنين فقال صلى الله عليه وسلم اني لا املك الا ما يصيبني منهم ولكن ايتيني غدا فاسالينيه والناس عندي فاذا اعطيتك حصتي اعطاك الناس فجات الغد فبسط لها ثوبه واقعدها عليه ثم سالته فاعطاها نصيبه فلما راى ذلك الناس اعطوها انصباهم وكان عدد سبي هوازن في قول سعيد بن المسيب ستة الاف راس وقيل اربعة الاف قال ابو عمر وفيهن الشيما اخت النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وهي بنت الحارث بن عبد العزى من بني سعد بن بكر حليمة السعدية فاكرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاها واحسن اليها ورجعت الى بلادها مسرورة بدينها وبما افا الله عليها قال ابن عباس راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وطاس امراة تغدو وتقبح ولا تستقر فسال عنها فقيل فقدت بنيا

لها

لها ثم راها وقد وجدت ابنها وهي تقبله وتدنيه فدعاها وقال اطارحة هي ولدها في النار قالوا الا قال لم قالوا لشفقتها قال الله ارحم بكم منها اخرجه مسلم بمعناه والله اعلم **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس الى قوله حكيم فيه سبع مسايل **الاولى** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس ابتدا وخبر واختلف العلما في معنى وصف المشركين بالنجسية فقال قتادة ومعمر بن راشد وغيرهما لانه جنب اذ غسله من الجنابة ليس بغسل وقال ابن عباس وغيره بل معنى الشرك هو الذي نجسه قال الحسن البصري من صافح مشركا فليتوضا والمذهب كله على ايجاب الغسل على الكافر اذا اسلم الا ابن عبد الحكم فانه قال ليس بواجب لان الاسلام يهدم ما قبله وبوجوب الغسل عليه قال احمد وابو ثور واسقطه الشافعي وقال احب الي ان يغتسل ونحوه لابن القاسم ولمالك قول انه لا يعرف الغسل رواه عنه ابن وهب وابن ابي اويس وحديث ثمامة وقيس بن عاصم يرد هذه الاقوال رواهما ابو حاتم البستي في صحيح مسنده وان النبي صلى الله عليه وسلم مر بثمامة يوما فاسلم فبعث به الى حايط ابي طلحة فامره ان يغتسل وصلى ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حسن اسلام صاحبكم واخرجه مسلم بمعناه وفيه ان ثمامة لما مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم انطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل وامر قيس بن عاصم ان يغتسل بما وسدر فان كان اسلامه قبل احتلامه فغسله مستحب ومن اسلم بعد بلوغه لزمه ان ينوي بغسله الجنابة هذا قول علماينا وهو تحصيل المذهب وقد اجاز ابن القاسم للكافر ان يغتسل قبل اظهاره الشهادة بلسانه اذا اعتقد الاسلام بقلبه وهو قول ضعيف في النظر مخالف للاثر وذلك ان احدا لا يكون بالنية مسلما دون القول هذا قول جماعة اهل السنة في الايمان انه قول باللسان وتصديق بالقلب ويزكوا بالعمل قال الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه **الثانية** قوله تعالى فلا يقربوا نهي ولذلك حذفت منه النون المسجد الحرام هذا اللفظ ينطلق على جميع الحرم وهو مذهب عطا فاذا يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم اجمع فاذا جانا رسول منهم خرج الامام الى الحل ليسمع ما يقول ولو دخل مشرك الحرم مستورا ومات نبش قبره واخرجت عظامه فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز واما جزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمن ومخالفيها فقال مالك يخرج من كان على غير الاسلام من هذه المواضع ولا يمنعون من التردد بها مسافرين وكذلك قال الشافعي غير انه استثنى من ذلك اليمن ويضرب لهم اجل ثلاثة ايام كما ضربه لهم عمر حين اجلاهم ولا يدفنون فيها ويلجون الى الحل **الثالثة** واختلف العلما في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمسة اقوال فقال اهل المدينة الاية عامة في ساير المشركين وساير المساجد وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز الى عماله ونزع في كتابه بهذه الاية ويويد ذلك قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها وفي صحيح مسلم وغيره ان هذه المساجد لا تصلح لشي من البول والقذر الحديث والكافر لا يخلو عن ذلك وقال عليه السلام لا احل المسجد لحايض ولا جنب والكافر جنب وقوله تعالى انما المشركون نجس فسماه تعالى نجسا فلا يخلو ان يكون نجس العين او مبعدا من طريق الحكم اي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب لان العلة وهي النجاسة الموجودة فيهم والحرمة موجودة في المسجد يقال رجل نجس وامراة نجس ورجلان نجس وامراتان نجس ورجال نجس ونسا نجس لا يثنى ولا يجمع لانه مصدر فاما النجس بكسر النون وجزم الجيم فلا يقال الا اذا قيل معه رجس فاذا افرد قيل نجس بفتح النون وكسر الجيم ونجس بضم الجيم وقال الشافعي الاية عامة في ساير المشركين خاصة في المسجد الحرام ولا يمنعون من دخول غيرها فاباح دخول اليهودي والنصراني في ساير المساجد قال ابن العربي وهذا جمود منه على الظاهر لان قوله تعالى انما المشركون نجس تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة فان قيل فقد ربط النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة في المسجد وهو مشرك قيل له اجاب علماونا عن هذا الحديث وان كان صحيحا باجوبة احدها انه كان متقدما على نزول الاية الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم باسلامه فلذلك ربطه الثالث ان ذلك قضية في عين فلا ينبغي ان يرفع بها الادلة التي ذكرناها لكونها مفيدة حكم القاعدة الكلية وقد يمكن ان يقال انما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها وحسن ادابهم في جلوسهم في المسجد فيستانس بذلك ويسلم وكذلك كان ويمكن ان يقال انهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه الا في المسجد والله اعلم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يمنع اليهودي والنصراني من دخول المسجد الحرام ولا غيره ولا يمنع دخول المسجد الحرام الا المشركون واهل الاوثان يرده كل ما ذكرناه من الاية وغيرها قال الكيا الطبري ويجوز للذمي دخول ساير المساجد عند ابي حنيفة من غير حاجة والشافعي يعتبر الحاجة ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام وقال عطا بن ابي رباح الحرم كله قبلة ومسجد فينبغي ان يمنعوا من دخول الحرم لقوله تعالى سبحان الذي اسرى

بعبده لبلا من المسجد الحرام وانما رفع من بيت ام هانى وقال قتادة لا يقرب المسجد الحرام مشرك الا ان يكون
صاحب جزية او عبدا كافرا لمسلم وروى اسمعيل بن اسحاق نا يحيى بن عبد الحميد قال نا شريك عن اشعث عن الحسن عن
جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقرب المسجد مشرك الا ان يكون عبدا او امة فيدخل لحاجة وبهذا قال
جابر بن عبد الله فانه قال العموم يمنع المشرك عن قربان المسجد الحرام وهو مخصوص فى العبد والامة **الرابعة**
قوله تعالى بعد عامهم هذا فيه قولان احدهما سنة تسع التى حج فيها ابو بكر الثانى سنة عشر قاله قتادة
ابن العربى وهو الصحيح الذى يعطيه مقتضى اللفظ وان من العجب ان يقال انه سنة تسع وهو العام الذى وقع
فيه الاذان ولو دخل غلام رجل داره يوما فقال له مولاه لا تدخل هذه الدار بعد يومك لم يكن المراد اليوم الذى
دخل فيه **الخامسة** قوله تعالى وان خفتم عيلة قال عمرو بن فايد المعنى اذ خفتم وهذه عجمة والمعنى بارع
وكان المسلمون لما منعوا المشركين من الموسم وهم كانوا يجلبون الاطعمة والتجارات قذف الشيطان فى قلوبهم الخوف
من الفقر وقالوا من اين نعيش فوعدهم الله ان يغنيهم من فضله ففتح الله عليهم باب الجزية من اهل الذمة بقوله
قاتلوا الذين لا يومنون بالله الاية وقال عكرمة اغناهم بادرار المطر والنبات وخصب الارض واسلمت العرب
اهل نجد وصنعا وغيرهم فتمادى حجهم وتجرهم واغنى الله من فضله بالجهاد والظهور على الامم والعيلة الفقر يقال
عال الرجل يعيل اذا افتقر قال الشاعر

وما يدرى الفقير متى غناه ۞ وما يدرى الغنى متى يعيل

وقرا علقمة وغيره من اصحاب ابن مسعود عايلة وهو مصدر كالقايلة من قال يقيل وكالعافية والعاقبة ويحتمل
ان يكون نعتا لمحذوف تقديره حالا عايلة ومعناه خصلة شاقة يقال منه عالنى الامر يعولنى اى شق على واشتد
وحكى الطبرى انه يقال عال يعول اذا افتقر **السادسة** فى هذه الاية دليل على ان تعلق القلب بالاسباب فى الرزق
جايز وليس ذلك بمناف للتوكل وان الرزق مقدرا وامر الله وقسمه مفعولا ولكنه علقه بالاسباب حكمة ليعلم القلوب
التى تتعلق على الاسباب من القلوب التى تتوكل على رب الارباب وقد تقدم ان السبب لا ينافى التوكل قال
صلى الله عليه وسلم لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا اخرجه
البخارى فاخبر ان التوكل الحقيقى لا يضاد الغدو والرواح فى طلب الرزق ابن العربى ولكن شيوخ الصوفية قالوا انما
يغدو ويروح فى الطاعات فهو الذى يجلب الرزق قالوا والدليل عليه امران احدهما قوله وامر اهلك بالصلاة
واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك الثانى قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فليس
ينزل الرزق من محله وهو السما الا ما يصعد وهو الذكر الطيب والعمل الصالح وليس بالسعى فى الارض فانه ليس فيها رزق
والصحيح ما احكمته السنة عند فقها الظاهر وهو العمل بالاسباب الدنيوية من الحرث والتجارة فى الاسواق والعمارة
للاموال وغرس الثمار وقد كانت الصحابة تفعل ذلك والنبى صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم قال ابو الحسن بن بطال
امر الله سبحانه عباده بالانفاق من طيبات ما كسبوا الى غير ذلك من الاى وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم
عليه فاحل للمضطر ما كان محرما عليه عند عدمه للغذا الذى امره باكتسابه والاغتذا به ولم يامره بانتظار طعام
ينزل عليه من السما ولو ترك السعى فى ترك ما يتغذى به لكان لنفسه قاتلا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتلوى من الجوع ما يجد ما ياكله ولم ينزل عليه طعام من السما وكان يدخر لاهله قوت سنة حتى فتح الله عليه الفتوح
وقد روى انس بن مالك ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم ببعير فقال يا رسول الله اعقله واتوكل او اطلقه
واتوكل قال اعقله وتوكل **قلت** ولا حجة لهم فى اهل الصفة فانهم كانوا فقرا يقعدون فى المسجد ما يحرثون
ولا يتجرون ليس لهم كسب ولا مال انما هم اضياف الاسلام عند ضيق البلدان ومع ذلك فانهم كانوا يحتطبون بالنهار
ويسوقون الما الى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرون القران بالليل ويصلون هكذا وصفهم البخارى
وغيره فكانوا يتسببون وكان عليه السلام اذا جاته هدية اكلها معهم وان كانت صدقة خصهم بها فلما كثر الفتح
وانتشر الاسلام خرجوا وتامروا كابى هريرة وغيره وما قعدوا ثم قيل الاسباب التى يطلب بها الرزق ستة انواع
اعلاها كسب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال جعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل الذلة والصغار على من خالف امرى
خرجه الترمذى وصححه فجعل الله رزق نبيه عليه السلام فى كسبه لفضله وخصه بافضل انواع الكسب ان اطيب
ما اكل الرجل من عمل يده خرجه البخارى وفى التنزيل وعلمناه صنعة لبوس لكم وروى ان عيسى عليه السلام كان ياكل
من غزل امه الثالث التجارة وهى كانت عمل جل الصحابة رضى الله عنهم وخاصة المهاجرين وقد دل عليها التنزيل
فى غير موضع الرابع الحرث والغرس وقد بيناه فى البقرة الخامس اقرا القران وتعليمه والرقاية وقد مضى فى الفاتحة
السادس ياخذ بنية الادا اذا احتاج قال عليه السلام من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه ومن
اخذها يريد اتلافها اتلفه الله اخرجه البخارى رواه ابو هريرة **السابعة** قوله تعالى ان شا دليل على ان الرزق
ليس بالاجتهاد وانما هو فضل من الله تولى قسمته بين عباده وذلك بين فى قوله نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى
الحياة الدنيا الاية **قوله تعالى** قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله وهم صاغرون فيه خمس عشرة

مسئلة

بلغ مقابلة

مسئلة **الاولى** قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر لما حرم الله على الكفار ان يقربوا
المسجد الحرام وجد المسلمون فى انفسهم بما قطع عنهم من التجارة التى كان المشركون يوافون بها قال
الله تعالى وان خفتم عيلة الاية على ما تقدم ثم احل فى هذه الاية الجزية وكانت لم توخذ قبل ذلك فجعلها
عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم فقال جل وعز قاتلوا الذين لا يومنون الاية فامر سبحانه
وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لاصفاقهم على هذا الوصف وخص اهل الكتاب بالذكر اكراما لكتابهم ولكونهم
عالمين بالتوحيد والرسل والشرايع والملل وخصوصا ذكر محمد عليه السلام وملته وامته فلما انكروه تاكدت عليهم
الحجة وعظمت منهم الجريمة فنبه على محلهم ثم جعل للقتال غاية وهو اعطا الجزية بدلا عن القتل وهو الصحيح
ابن العربى سمعت ابا الوفا على بن عقيل فى مجلس النظر يتلوها ويحتج بها فقال قاتلوا وذلك امر بالعقوبة
ثم قال الذين لا يومنون وذلك بيان للذنب الذى اوجب العقوبة وقوله ولا باليوم الاخر تاكيدا للذنب فى
جانب الاعتقاد ثم قال ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله زيادة للذنب فى مخالفة الاعمال ثم قال ولا يدينون
دين الحق اشارة الى تاكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والانفة عن الاستسلام ثم قال من الذين اوتوا الكتاب
تاكيدا للحجة لانهم كانوا يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل ثم قال حتى يعطوا الجزية فبين الغاية التى تمتد
اليها العقوبة وعين البدل الذى ترتفع به **الثانية** وقد اختلف العلما فيمن توخذ منه الجزية فقال الشافعى
لا تقبل الجزية الا من اهل الكتاب خاصة عربا كانوا او عجما لهذه الاية فانهم هم الذين خصوا بالذكر فتوجه الحكم
اليهم دون من سواهم لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولم يقل حتى يعطوا الجزية كما قال فى اهل الكتاب
قال وتقبل من المجوس بالسنة وبه قال احمد وابو ثور وهو مذهب الثورى وابى حنيفة واصحابه وقال الاوزاعى توخذ
الجزية من كل عابد وثن او نار او جاحد او مكذب وكذلك مذهب مالك فانه راى ان الجزية توخذ من جميع اجناس الشرك
والجحد عربيا او عجميا تغلبيا او قرشيا كاينا من كان الا المرتد وقال ابن القاسم واشهب وسحنون توخذ الجزية
من مجوس العرب والامم كلها واما عبدة الاوثان من العرب فلم يستن الله فيهم جزية ولا يبقى على الارض منهم احد وانما
لهم القتال او الاسلام ويوجد لابن القاسم ان الجزية توخذ منهم كما يقوله مالك وذلك فى التفريع لابن الجلاب
وهو احتمال لا نص وقال ابن وهب لا تقبل الجزية من مجوس العرب وتقبل من غيرهم قال لانه ليس فى العرب مجوسى
الا وجميعهم اسلم فمن وجد منهم بخلاف الاسلام فهو مرتد يقتل بكل حال ان لم يسلم ولا تقبل منهم جزية وقال
ابن الجهم تقبل الجزية من كل من دان بغير الاسلام الا ما اجمع عليه من كفار قريش وذكر فى تعليل ذلك انه اكرام
لهم عن الذلة والصغار لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره انما ذلك لان جميعهم اسلم يوم فتح
مكة والله اعلم **الثالثة** واما المجوس فقال ابن المنذر لا اعلم خلافا ان الجزية توخذ منهم وفى الموطا مالك عن جعفر
ابن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر امر المجوس فقال ما ادرى كيف اصنع بهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال ابو عمر يعنى فى الجزية خاصة وفى قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب دليل على انهم ليسوا اهل كتاب وعلى هذا جمهور الفقها
وقد روى عن الشافعى انهم كانوا اهل كتاب فبدلوا واظنه ذهب فى ذلك الى شى روى عن على بن ابى طالب من وجه فيه
ضعف يدور على ابى سعيد البقال ذكره عبد الرزاق وغيره قال ابن عطية وروى انه قد كان بعث فى المجوس نبى اسمه
زرادشت والله اعلم **الرابعة** لم يذكر الله سبحانه فى كتابه مقدارا للجزية الماخوذة منهم وقد اختلف العلما
فى مقدار الجزية الماخوذة منهم فقال عطا بن ابى رباح لا توقيت فيها وانما هو على ما صولحوا عليه وكذلك يحيى بن
ادم وابو عبيد والطبرى قال اقله دينار واكثره لا حد له واحتجوا بما رواه اهل الصحيح عن عمرو بن عوف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين على الجزية وقال الشافعى دينار على الغنى والفقير من الاحرار البالغين
لا ينقص منه شى واحتج بما رواه ابو داود وغيره عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن
وامره ان ياخذ من كل حالم دينارا فى الجزية وقال الشافعى وهو المبين عن الله مراده وهو قول ابى ثور قال الشافعى وان
صولحوا على اكثر من دينار جاز وان زادوا وطابت بذلك انفسهم قبل منهم وان صولحوا على ضيافة ثلاثة ايام جاز اذا
كانت الضيافة معلومة فى الخبز والشعير والتبن والادام وذكر ما على الوسط من ذلك وما على الموسر وذكر موضع
النزول والكن من البرد والحر وقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم واشهب ومحمد بن الحارث بن زنجويه انها اربعة
دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق الغنى والفقير سوا ولو كان مجوسيا لا يزاد ولا ينقص على ما فرض
عمر لا يوخذ منهم غيره وقد قيل ان الضعيف يخفف عنه بقدر ما يراه الامام وقال ابن القاسم لا ينقص من فرض عمر لعسر
ولا يزاد عليه لغنى قال ابو عمر ويوخذ من فقرايهم بقدر ما يحتملون ولو درهما والى هذا رجع مالك وقال ابو حنيفة
واصحابه ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل اثنى عشر واربعة وعشرون واربعون قال الثورى جا عن عمر بن الخطاب رضى
الله عنه فى ذلك ضرايب مختلفة فللوالى ان ياخذ بايها شا اذا كانوا اهل ذمة واما اهل الصلح فما صولحوا عليه لا غير
الخامسة قال علماونا رحمة الله عليهم والذى دل عليه القران ان الجزية توخذ من الرجال المقاتلين لانه تعالى

قال قاتلوا الى قوله حتى فيقتضى ذلك وجوبها على من يقاتل ويدل على انه ليس على العبد وان كان مقاتلا لانه لا مال له وقد قال تعالى حتى يعطوا ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطى وهذا اجماع من العلما على ان الجزية انما توضع على جماجم الرجال الاحرار البالغين وهم الذين يقاتلون دون النسا والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفانى واختلف فى الرهبان فروى ابن حبيب عن مالك انها لا توخذ منهم قال مطرف وابن الماجشون هذا اذا لم يترهب بعد فرضها فان فرضت ثم ترهب لم يسقطها ترهبه **السادسة** اذا اعطى اهل الجزية الجزية لم يوخذ منهم شى من ثمارهم ولا تجاراتهم ولا زروعهم الا ان يتجروا فى بلاد غير بلادهم التى اقروا فيها وصولحوا عليها فان خرجوا تجارا عن بلادهم التى اقروا فيها الى غيرها اخذ منهم العشر اذا باعوا ونض ذلك بايديهم ولو كان ذلك فى السنة مرارا الا فى حملهم الطعام الحنطة والزيت الى مكة والمدينة خاصة فانه يوخذ منهم نصف العشر على ما فعل عمر رضى الله عنه ومن اهل المدينة من لا يرى ان يوخذ من اهل الذمة العشر فى تجاراتهم الا مرة فى الحول مثل ما يوخذ من المسلمين وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وجماعة من ايمة الفقها والاول قول مالك واصحابه **السابعة** اذا ادى اهل الجزية جزيتهم التى ضربت عليهم او صولحوا عليها خلى بينهم وبين اموالهم كلها وبين كرومهم وعصرها ما ستروا خمورهم ولم يعلنوا بيعها من مسلم ومنعوا من اظهار الخمر والخنزير فى اسواق المسلمين فان اظهروا شيا من ذلك اريقت الخمر عليهم وادب من اظهر الخنزير وان اراقها مسلم من غير اظهارها فقد تعدى ويجب عليه الضمان وقيل لا يجب ولو غصبها وجب عليه ردها ولا يعترض لهم فى احكامهم ولا متاجرتهم فيما بينهم بالربا وان تحاكموا الينا فالحاكم مخير ان شا حكم بينهم بما انزل الله وان شا اعرض وقيل يحكم بينهم فى المظالم على كل حال ويوخذ من قويهم لضعيفهم لانه من باب الدفع عنهم وعلى الامام ان يقاتل عنهم عدوهم ويستعين بهم فى قتالهم ولا حظ لهم فى الفى وما صولحوا عليه من الكنايس لم يزيدوا عليها ولم يمنعوا من اصلاح ما وهى منها ولا سبيل لهم الى احداث غيرها ويوخذون من اللباس والهيئة بما يبينون به من المسلمين ويمنعون من التشبه باهل الاسلام ولا باس باشترا العدو منهم اذا لم يكن لهم ذمة ومن لد فى ادا جزيته ادب على لدده واخذت منه صاغرا **الثامنة** اختلف العلما فيما وجبت الجزية عنه فقال علما المالكية وجبت بدلا عن القتل بسبب الكفر وقال الشافعى وجبت بدلا عن الدم وسكنى الدار وفايدة الخلاف انا اذا قلنا وجبت بدلا عن القتل فاسلم سقطت عنه الجزية لما مضى ولو اسلم قبل تمام الحول بيوم او بعده عند مالك وعند الشافعى انها دين مستقر فى الذمة فلا يسقطه الاسلام كاجرة الدار وقال بعض الحنفية بقولنا وقال بعضهم انما وجبت بدلا عن النصر والجهاد واختاره القاضى ابو زيد وزعم انه سر الله فى المسيلة وقول مالك رحمه الله اصح لقوله عليه السلام ليس على مسلم جزية قال سفيان اذا اسلم الذمى بعد ما وجبت الجزية بطلت عنه اخرجه الترمذى وابو داود قال علماونا وما يدل عليه قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون لان بالاسلام يزول هذا المعنى ولا خلاف انهم اذا اسلموا فلا يودون الجزية عن يد وهم صاغرون والشافعى لا ياخذ بعد الاسلام على الوجه الذى قاله الله تعالى وانما يقول ان الجزية دين وجبت عليه بسبب سابق وهو السكنى او توقع شر القتل فصارت كالديون كلها **التاسعة** لو عاهد الامام اهل بلد او حصن ثم نقضوا عهدهم وامتنعوا من ادا ما يلزمهم من الجزية وغيرها وامتنعوا من حكم الاسلام من غير ان يظلموا وكان الامام غير جاير عليهم وجب على المسلمين غزوهم وقتالهم مع امامهم فان قاتلوا وغلبوا حكم فيهم بالحكم فى دار الحرب سوا وقد قيل هم ونساوهم فى ولا خمس فيهم وهو مذهب **العاشرة** فان خرجوا متلصصين قاطعين الطريق فهم بمنزلة المحاربين المسلمين اذا لم يمنعوا الجزية وان خرجوا متظلمين نظر فى امرهم وردوا الى الذمة وانصفوا من ظالمهم ولا يسترق منهم احد وهم احرار فان نقض بعضهم دون بعض فمن لم ينقض على عهده فلا يوخذ بنقض غيره وتعرف اقامتهم على العهد بانكارهم على الناقضين **الحادية عشرة** الجزية وزنها فعلة من جزى يجزى اذا كافا عما اسدى اليه فكانهم اعطوها جزا ما منحوا من الامن وهى كالقعدة والجلسة ومن هذا المعنى قول الشاعر

يجزيك او يثنى عليك وان من ... اثنى عليك بما فعلت فقد جزى

الثانية عشرة روى مسلم عن هشام بن حكيم بن حزام ومر على ناس من الانباط بالشام قد اقيموا فى الشمس فى رواية وصب على روسهم الزيت فقال ما شانهم فقالوا يحبسون فى الجزية فقال هشام اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا فى رواية واميرهم يوميذ عمير ابن سعد على فلسطين فدخل عليه فحدثه فامر بهم فخلوا قال علماونا اما عقوبتهم اذا امتنعوا من ادايها مع التمكن فجايز فاما مع تبين عجزهم فلا تحل عقوبتهم لان من عجز عن الجزية سقطت عنه ولا يكلف الاغنيا اداها عن الفقرا وروى ابو داود عن صفوان بن سليم عن عدة من ابنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابايهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة **الثالثة عشرة** قوله تعالى عن يد قال ابن عباس يدفعها بنفسه غير مستنيب فيها احدا وروى ابو البخترى عن سلمان قال مذمومين وروى معمر عن قتادة قال عن قهر وقيل عن يد عن انعام منكم

عليهم

عليهم لانهم اذا اخذت منهم الجزية فقد انعم عليهم بذلك عكرمة يدفعها وهو قايم والاخذ جالس وقاله سعيد بن جبير ابن العربى وهذا ليس من قوله عن يد وانما هو من قوله وهم صاغرون **الرابعة عشرة** روى الايمة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السايلة وروى واليد العليا هى المعطية فجعل يد المعطى فى الصدقة عليا وجعل يد المعطى فى الجزية سفلى ويد الاخذ عليا ذلك بانه الرافع الخافض يرفع من يشا ويخفض من يشا لا اله غيره **الخامسة عشرة** عن حبيب بن ابى ثابت قال جا رجل الى ابن عباس فقال ان ارض الخراج يعجز عنها اهلها فاعمل عمرها وازرعها واودى خراجها قال لا وجا اخر فقال له ذلك فقال لا وتلا قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله الى وهم صاغرون يعمد احدكم الى الصغار فى عنق احدهم فينتزعه فيجعله فى عنقه وقال كليب بن وايل قلت لابن عمر اشتريت ارضا قلت فانى اعطى من كل جريب ارض درهما وقفيز طعام فقال لا تجعل فى عنقك صغارا وروى ميمون بن مهران عن ابن عمر قال ما يسرنى ان لى الارض كلها بجزية خمسة دراهم اقر فيها بالصغار على نفسى **قوله تعالى** وقالت اليهود عزير ابن الله الاية فيه سبع مسايل **الاولى** قرا عاصم والكساى عزير ابن الله بتنوين عزير والمعنى ان ابنا على هذا خبر ابتدا عن عزير وعزير ينصرف عجميا كان او عربيا وقرا ابن كثير ونافع وابو عمرو وابن عامر عزير ابن بترك التنوين لاجتماع الساكنين ومنه قراة من قرا قل هو الله احد الله الصمد قال ابو على وهو كثير فى الشعر وانشد الطبرى فى ذلك

لتجدنى بالامير برا ... وبالقناة مدعسا مكرا ... اذا غطيف السلمى فرا

الثانية قوله تعالى وقالت اليهود هذا لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص لان ليس كل اليهود قالوا ذلك وهذا مثل قوله تعالى الذين قال لهم الناس ولم يقل ذلك كل الناس وقيل ان قايل ما حكى عن اليهود سلام بن مشكم ونعمان بن ابى اوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصيف قالوه للنبى صلى الله عليه وسلم قال النقاش لم يبق يهودى يقولها بل انقرضوا فان قالها واحد فيتوجه ان يلزم الجماعة شنعة المقالة لاجل نباهة القايل فيهم واقوال النبها ابدا مشهورة فى الناس يحتج بها فمن ها هنا صح ان تقول الجماعة قول نبيها والله اعلم وقد روى ان سبب ذلك القول ان اليهود قتلوا الانبيا بعد موسى عليه السلام فرفع الله عنهم التوراة ومحاها من قلوبهم فخرج عزير يسيح فى الارض فاتاه جبريل فقال اين تذهب قال اطلب العلم فعلمه التوراة كلها فجا عزير بالتوراة الى بنى اسرايل فعلمهم وقيل بل حفظها الله تعالى عزيرا كرامة منه له فقال لبنى اسرايل ان الله قد حفظنى التوراة فجعلوا يدرسونها من عنده وكانت التوراة مدفونة دفنها علماوهم حين اصابهم من الفتن والجلا والمرض ما اصاب وقتل بخت نصر اياهم ثم ان التوراة المدفونة وجدت فاذا هى متساوية لما كان عزير يدرس فضلوا عند ذلك وقالوا ان هذا لم يتهيا لعزير الا وهو ابن الله حكاه الطبرى وظاهر قول النصارى ان المسيح ابن الله انما ارادوا بنوة النسل كما قالت العرب فى الملايكة وكذلك يقتضى قول الضحاك والطبرى وغيرهما وهذا اشنع الكفر قال ابو المعالى اطبقت النصارى على ان المسيح اله وانه ابن الاله قال ابن عطية ويقال ان بعضهم يعتقدها بنوة حنو ورحمة وهذا المعنى ايضا لا يحل ان تطلق البنوة عليه وهو كفر **الثالثة** قال ابن العربى فى هذا دليل من قول ربنا تبارك وتعالى على ان من اخبر عن كفر غيره الذى لا يجوز لاحد ان يبتدى به لا حرج عليه لانه انما ينطق به على معنى الاستعظام له والرد عليه ولو شا ربنا ما تكلم به احد فاذا امكن من اطلاق الالسن به فقد اذن بالاخبار عنه على معنى انكاره بالقلب واللسان والرد عليه بالحجة والبرهان **الرابعة** قوله تعالى ذلك قولهم بافواههم قيل معناه التاكيد كما قال تعالى يكتبون الكتاب بايديهم وقال تعالى ولا طاير يطير بجناحيه وقوله فاذا نفخ فى الصور نفخة واحدة ومثله كثير وقيل المعنى انه لما كان قولا ساذجا ليس فيه بيان ولا برهان وانما هو قول بالفم مجرد نفس دعوى لا معنى تحته صحيح لانهم معترفون بان الله لم يتخذ صاحبة فكيف يزعمون ان له ولدا فهو كذب وقول لسانى فقط بخلاف الاقوال الصحيحة التى يعضدها الادلة ويقوم عليها البرهان قال اهل المعانى ان الله سبحانه لم يذكر قولا مقرونا بذكر الافواه والالسن الا وكان قولا زورا كقوله ويقولون بافواههم ما ليس فى قلوبهم **الخامسة** قوله تعالى يضاهون قول الذين كفروا من قبل يشابهون ومنه قول العرب امراة ضهيا للتى لا تحيض والتى لا ثدى لها كانها اشبهت الرجال وللعلما فى قول الذين كفروا ثلاثة اقوال الاول قول عبدة الاوثان اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى الثانى قول الكفرة الملايكة بنات الله الثالث قول اسلافهم فقلدوهم فى الباطل واتبعوهم فى الكفر كما اخبر عنهم بقوله انا وجدنا اباءنا على امة **السادسة** اختلف النحاة فى ضهيا هل يمد او لا فقال ابن ولاد امراة ضهيا وهى التى لا تحيض مهموز غير ممدود ومنهم من يمد وهو سيبويه فيجعلها كا فعلا بالمد والهمزة فيها زايدة لانهم يقولون نسا ضهى فيحذفون الهمزة وقال ابو الحسن قال لى البخترى ضهيا بالمد والها جمع من علامتى فاثبت بمن ابن عمرو فى النوادر وانشد • ضهيا عاقر جاد • ابن عطية من قال ان يضاهون

قال الشاعر حسن

مأخوذ من قولهم امرأة ضهيا فقوله خطأ قاله ابو علي لان الهمزة في ضاهى اصلية وفي ضهيا زائدة كحمرا **السابعة**
قوله تعالى قاتلهم الله انى يؤفكون اى لعنهم يعنى اليهود والنصارى لان الملعون كالمقتول قال ابن جريج قاتلهم الله
هو بمعنى التعجب وقال ابن عباس كل شى فى القران قتل فهو لعن ومنه قول ابان بن تغلب

قاتلها الله تلحانى وقد علمت • انى لنفسى افسادى واصلاحى

وحكى النقاش ان اصل قاتل الدعا ثم كثر فى استعمالهم حتى قالوه على التعجب فى الخير والشر وهم لا يريدون الدعا
وانشد الاصمعى

يا قاتل الله ليلى كيف تعجبنى • واخبر الناس انى لا ابالى بها

قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح بن مريم الاحبار جمع حبر وهو الذى
يحسن القول وينظمه ويتقنه بحسن البيان ومنه ثوب محبر اى جمع الزينة وقد قيل فى واحد الاحبار حبر بكسر
الحا والمفسرون على فتحها واهل اللغة على كسرها قال يونس لم اسمعه الا بالكسر اى الحا والدليل على ذلك انهم قالوا
مداد حبر يريدون مداد عالم ثم كثر الاستعمال حتى قالوا للمداد حبر وقال الفرا الفتح والكسر لغتان وقال ابن السكيت
الحبر بالكسر المداد والحبر بالفتح العالم والرهبان جمع راهب مأخوذ من الرهبة وهو الذى حمله خوف الله
تعالى على ان يخلص له النية دون الناس ويجعل زمانه له وعمله معه وانسه به **قوله تعالى** اربابا من
دون الله قال اهل المعانى جعلوا احبارهم ورهبانهم كالارباب حيث اطاعوهم فى كل شى ومنه قوله تعالى
قال انفخوا حتى اذا جعله نارا اى كالنار قال عبد الله بن المبارك

وهل افسد الدين الا الملوك • واحبار سوء ورهبانها

روى الاعمش وسفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى البخترى قال سئل حذيفة عن قول الله عز وجل اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله هل عبدوهم فقال لا ولكن احلوا لهم الحرام فاستحلوه وحرموا عليهم الحلال فحرموه
وروى الترمذى عن عدى بن حاتم قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وفى عنقى صليب من ذهب فقال ما هذا يا عدى
اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرا فى سورة براة اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح
ابن مريم قال اما انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكن كانوا اذا احلوا لهم شيا استحلوه واذا حرموا عليهم شيا حرموه
قال هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف بن اعين ليس بمعروف فى الحديث **قوله تعالى**
والمسيح بن مريم مضى الكلام فى اشتقاقه فى ال عمران والمسيح العرق يسيل من الجبين ولقد احسن بعض المتاخرين
فقال

افرح فسوف تالف الاحزانا • اذا شهدت الحشر والميزانا

وسال من جسدك المسيح كانه جداول تسيح ومضى فى النسا مع اضافته الى مريم امه **قوله تعالى** يريدون ان
يطفيوا نور الله بافواههم اى دلالته وحججه على توحيده جعل البراهين بمنزلة النور لما فيها من البيان وقيل
المعنى نور الاسلام اى يخمدوا نور دين الله بتكذيبهم بافواههم جمع فوه على الاصل لان الاصل فى فم فوه مثل حوض
واحواض ويابى الله الا ان يتم نوره يقال كيف دخلت الا وليس فى الكلام حرف نفى ولا يجوز ضربت الا زيدا فزعم
الفرا ان الا انما دخلت لان فى الكلام طرفا من الجحد قال الزجاج الجحد والتحقيق ليسا بذوى اطراف وادوات الجحد
ما ولا ولن وليس وهذه لا اطراف لها ينطق بها ولو كان الامر كما اراد لجاز كرهت الا زيدا ولكن الجواب ان العرب
تحذف مع ابى والتقدير ويابى الله كل شى الا ان يتم نوره وقال على بن سليمان انما جاز هذا فى ابى لانها منع وامتناع
فضارعت النفى قال النحاس فهذا احسن كما قال الشاعر

وهل لى ام غيرها ان تركتها • ابى الله الا ان اكون لها ابنا

قوله تعالى هو الذى ارسل رسوله يريد محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى اى بالفرقان ودين الحق ليظهره على الدين
كله اى بالحجة والبراهين وقد اظهره على شرايع الدين حتى لا يخفى عليه شى منها عن ابن عباس وغيره وقيل ليظهره اى
ليظهر الدين دين الاسلام على كل دين قال ابو هريرة والضحاك هذا عند نزول عيسى عليه السلام اوادى الجزية وقيل
المهدى هو عيسى فقط وهو غير صحيح لان الاخبار الصحاح قد تواترت على ان المهدى من عترة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا يجوز حمله على عيسى والحديث الذى ورد فى انه لا مهدى الا عيسى غير صحيح قال البيهقى فى كتاب
البعث والنشور لان رواية محمد بن خالد الجندى وهو مجهول يروى عن ابان بن ابى عياش وهو متروك عن الحسن عن النبى
صلى الله عليه وسلم وهو منقطع والاحاديث التى قبله فى التنصيص على ما خرج المهدى فيها بيان كون المهدى
من عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم اصح اسنادا **قلت** قد ذكرنا هذا وزدناه بيانا فى كتاب التذكرة وذكر
اخبار المهدى مستوفاة والحمد لله وقيل اراد ليظهره على الدين كله فى جزيرة العرب وقد فعل **قوله تعالى** يا ايها
الذين امنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان لياكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله الى قوله اليم
فيه عشر مسايل **الاولى** قوله تعالى لياكلون اموال الناس بالباطل دخلت اللام على يفعل ولا تدخل على فعل
لمضارعته يفعل الاسما والاحبار علما اليهود والرهبان مجتهدو النصارى فى العبادة بالباطل اى انهم كانوا
ياخذون من اموال اتباعهم ضرايب وفرايض باسم الكنايس والبيع وغير ذلك مما يوهمونهم ان النفقة فيه من الشرع

والتزلف الى الله عز وجل وهو خلال ذلك يحجبون تلك الاموال كالذى ذكره سلمان الفارسى عن الراهب الذى
استخرج كنزه ذكره ابن اسحاق فى التيسير وقيل كانوا ياخذون من غلات تمهم واموالهم ضرايب باسم حماية
الدين والقيام بالشرع وقيل كانوا يرتشون فى الاحكام كما يفعله اليوم كثير من ولاة الحكام وقوله بالباطل
يجمع ذلك كله ويصدون عن سبيل الله اى يمنعون اهل دينهم عن الدخول فى دين الاسلام واتباع محمد عليه
الصلاة والسلام **الثانية** قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الكنز اصله فى اللغة الضم والجمع
ولا يختص ذلك بالذهب والفضة الا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام الا انبيكم بخير ما يكنز المرء
المراة الصالحة اى يضمه لنفسه ويجمعه قال

ولم تتزود من جميع الكنز • غير خيوط وزبيب بره

وقال اخر

لا در درى ان اطعمت جايعهم • قرف الحتى وعندى البر مكنوز

قرف الحتى هو سويق المقل يقول انه نزل بقوم فكان قراه عندهم سويق المقل وهو الحتى فلما نزلوا به قال
هو لا در درى البيت وخص الذهب والفضة بالذكر لانه مما لا يطلع عليه بخلاف ساير الاموال قال
الطبرى الكنز كل شى مجموع بعضه الى بعض فى بطن الارض كان او على ظهرها وسمى الذهب ذهبا لانه يذهب
والفضة لانها تنفض فتتفرق ومنه قوله تعالى انفضوا اليها وقوله لانفضوا وقد مضى هذا المعنى فى
ال عمران **الثالثة** واختلفت الصحابة فى المراد بهذه الاية فذهب معاوية الى ان المراد بها اهل الكتاب
واليه ذهب الاصم لان قوله والذين يكنزون مذكور بعد قوله ان كثيرا من الاحبار والرهبان لياكلون
اموال الناس بالباطل وقال ابو ذر وغيره المراد بها اهل الكتاب وغيرهم من المسلمين وهو الصحيح لانه لو اراد
اهل الكتاب خاصة لقال ويكنزون بغير والذين فلما قال والذين فقد استانف معنى اخر يبين انه عطف
جملة على جملة فالذين يكنزون كلام مستانف وهو رفع على الابتدا قال السدى عنى اهل القبلة فهذه ثلاثة
اقوال وعلى قول الصحابة فيه دليل على ان الكفار عندهم مخاطبون بفروع الشريعة روى البخارى عن زيد بن وهب
قال مررت بالربذة فاذا انا بابى ذر فقلت له ما انزلك منزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت انا و
معاوية فى الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فقال معاوية نزلت فى اهل
الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم وكان بينى وبينه فى ذلك فكتب الى عثمان يشكونى فكتب الى عثمان ان
اقدم المدينة فقدمتها فكثر على الناس حتى كانهم لم يرونى قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لى ان
شيت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذى انزلنى هذا المنزل ولو امروا على حبشيا لسمعت واطعت **الرابعة**
قال ابن خويز منداد تضمنت هذه الاية زكاة العين وهى تجب باربعة شروط حرية واسلام ونصاب
سليم من الدين والنصاب مايتا درهم او عشرون دينارا ويكمل نصاب احدهما من الاخر واخرج ربع العشر
من هذه وربع العشر من هذه وانما قلنا ان الحرية شرط لان العبد ناقص الملك وانما قلنا ان الاسلام
شرط فلان الزكاة طهرة والكافر لا تلحقه طهرة ولان الله تعالى قال اقيموا الصلاة واتوا الزكاة فخوطب
بالزكاة من خوطب بالصلاة وانما قلنا ان الحول شرط فلان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى اقل
من مايتى درهم زكاة وليس فى اقل من عشرين دينارا زكاة ولا يراعى كمال النصاب ولا الحول وانما يراعى عند
اخر الحول لاتفاقهم ان الربح فى حكم الاصل يدل على هذا ان من كانت معه مايتا درهم فتجر فيها فصارت باخر
الحول الفا انه يودى زكاة الالف ولا يستانف للربح حولا فاذا كان كذلك لم يختلف حكم الربح كان صادرا
عن نصاب او دونه وكذلك اتفقوا انه كان له اربعون من الغنم فتوالدت له راس الحول ثم ماتت الامهات
الا واحدة وكانت السخال تتمة النصاب فان الزكاة تخرج عنها **الخامسة** واختلف العلما فى المال
الذى اديت زكاته هل يسمى كنزا ام لا فقال قوم نعم ورواه ابو الضحى عن جعدة بن هبيرة عن على رضى الله
عنه قال على اربعة الاف فما دونها نفقة وما كثر فهو كنز وان اديت زكاته ولا يصح وقال قوم ما ادى
زكاته منه او من غيره عنه فليس بكنز قال ابن عمر ما ادى زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين
وكل ما لم تود زكاته فهو كنز وان كان فوق الارض ومثله عن جابر وهو الصحيح روى البخارى عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يود زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا
اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم ياخذ بلهزمتيه يعنى شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم
تلا لا يحسبن الذين يبخلون الاية وفيه ايضا عن ابى ذر قال انتهيت اليه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم
قال والذى نفسى بيده او والذى لا اله غيره او كما حلف ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يودى حقها
الا اتى بها يوم القيامة اعظم ما يكون واسمنه تطاه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت اخراها ردت
عليه اولاها حتى يقضى بين الناس فدل دليل خطاب هذين الحديثين على صحة ما ذكرنا وقد بين ابن عمر فى صحيح
البخارى هذا المعنى قال له اعرابى اخبرنى عن قول الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة قال

وحولها

ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما انزلت جعلها الله طهرا للاموال
وقيل الكنز ما فضل عن الحاجة روي عن ابي ذر وهو مما نقل من مذهبه وهو من شدايده ومما انفرد به رضي الله عنه
قلت ويحتمل ان يكون محمل ما روي عن ابي ذر في هذا ما روي ان الاية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف
المهاجرين وقصر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم ولم يكن في بيت المال ما يسعهم وكانت
السنون الجوايح هاجمة عليهم فنهوا عن امساك شيء من المال الا على قدر الحاجة ولا يجوز ادخار الذهب والفضة
في مثل ذلك الوقت فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم اوجب عليهم صلى الله عليه وسلم في مايتي درهم
خمسة دراهم وفي عشرين دينارا نصف دينار ولم يوجب الكل واعتبر مدة الاستنما فكان ذلك منه
بيانا صلى الله عليه وسلم وقيل الكنز ما لم تؤد منه الحقوق العارضة كفك الاسير واطعام الجايع وغير ذلك
وقيل الكنز لغة المجموع من النقدين وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس وقيل المجموع منهما ما لم يكن حليا
لان الحلي ماذون في اتخاذه ولا حق فيه والصحيح ما بداناه بذكره وان ذلك كله يسمى كنزا لغة وشرعا والله اعلم
السادسة واختلف العلما في زكاة الحلي فذهب مالك واصحابه واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد
الى ان لا زكاة فيه وهو قول الشافعي بالعراق ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال استخير الله فيه وقال
الثوري وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي في ذلك كله الزكاة احتج الاولون فقالوا قصد النما يوجب
الزكاة في العروض وهي ليست بمحل لايجاب الزكاة كذلك قطع النما في الذهب والفضة باتخاذهما حليا
للقنية يسقط الزكاة احتج ابو حنيفة بعموم الالفاظ في ايجاب الزكاة في النقدين ولم يفرق بين حلي وغيره
وفرق الليث بن سعد فيما صنع حلية ليفر به من الزكاة واسقطها فيما كان منه يلبس ويعار وفي المذهب
في الحلي تفصيل بيانه في كتب الفروع **السابعة** روى ابو داود عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية والذين
يكنزون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر انا افرج عنكم فانطلق فقال يا نبي الله انه
كبر على اصحابك هذه الاية فقال ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث
وذكر كلمة لتكون لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بخير ما يكنز
المرء المراة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته وروى الترمذي
وغيره عن ثوبان ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قد ذم الله سبحانه الذهب والفضة
فلو علمنا اي المال خير حتى نكتسبه فقال عمر انا اسال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال
لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة تعين المرء على دينه قال حديث حسن **الثامنة** قوله تعالى ولا ينفقونها
في سبيل الله ولم يقل ينفقونهما فعنه اجوبة ستة الاول قال ابن الانباري قصد الاغلب والاعم وهي الفضة
ومثله واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة رد الكناية الى الصلاة لانها اعم ومثله واذا راوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها فاعاد الهاء الى التجارة لانها الاهم قاله كثير من المفسرين واباه بعضهم
وقال لا يشبهها لان او قد فصلت التجارة من اللهو فحسن عود الضمير على احدهما الثاني العكس وهو
ان يكون ينفقونها للذهب والثاني معطوفا عليه والذهب تونثه العرب تقول هي الذهب الحمرا وقد
تذكر والتانيث اشهر الثالث ان يكون الضمير للكنوز الرابع للاموال الخامس للزكاة السادس
الاكتفا بضمير الواحد عن ضمير الاخر اذا فهم المعنى وهذا كثير في كلام العرب انشد سيبويه

نحن بما عندنا وانت بما • عندك راض والراي مختلف

ولم يقل راضون وقال اخر

رماني بامر كنت منه ووالدي • بريا ومن اجل الطوي رماني

ولم يقل بريئين ومثله قول حسان بن ثابت

ان شرخ الشباب والشعر الا • سود ما لم يعاص كان جنونا

لم يقل يعاصيا **التاسعة** ان قيل من لم يكنز ولم ينفق في سبيل الله وانفق في المعاصي هل يكون
حكمه في الوعيد حكم من كنز ولم ينفق في سبيل الله قيل له ان ذلك اشد فان من بذر ماله في المعاصي عصى
من جهتين بالانفاق والتناول كشرا الخمر وشربها بل من جهات اذا كانت المعصية مما تتعدى كمن اعان على
ظلم مسلم من قتله او اخذ ماله الى غير ذلك والكانز عصى من جهتين وهما منع الزكاة وحبس المال لا غير وقد
لا يراعى حبس المال والله اعلم **العاشرة** قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم قد تقدم معناه وقد فسر
النبي صلى الله عليه وسلم هذا العذاب بقوله بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل
اقفايهم يخرج من جباههم الحديث اخرجه مسلم رواه ابو ذر وفي رواية بشر الكانزين برضف يحمى عليه
في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج
من حلمة ثدييه فيتزلزل الحديث قال علماونا فخروج الرضف من حلمة ثديه الى نغض كتفه لتعذيب قلبه
وباطنه حين امتلا بالفرح بالكثرة في المال والسرور في الدنيا فعوقب في الاخرة بالهم والعذاب
الحادية عشرة قال علماونا ظاهر الاية تعليق الوعيد على من كنز ولا ينفق في سبيل الله ويتعرض

للواجب

للواجب وغيره غير ان صفة الكنز لا ينبغي ان تكون معتبرة فان لم يكنز ومنع الانفاق في سبيل الله فلا بد
وان يكون كذلك الا ان الذي يخبا تحت الارض هو الذي يمنع انفاقه في الواجبات عرفا فلذلك خص الوعيد
به والله اعلم **قوله تعالى** يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم الى قوله تكنزون فيه اربع مسايل
الاولى قوله تعالى يوم يحمى عليها يوم ظرف والتقدير يعذبون يوم يحمى ولا يصح ان يكون على تقدير فبشرهم
بعذاب اليم يوم يحمى عليها لان البشارة لا تكون حينئذ يقال احميت الحديدة في النار اي اوقدت عليها
ويقال احميته ولا يقال احميت عليه وها هنا قال عليها لانه جعل على من صلة معنى الاحما ومعنى الاحماء
الايقاد اي يوقد عليها فتكوى الكي الصاق الحار من الحديد والنار بالعضو حتى يحترق الجلد والجباه جمع جبهة
وهو مستوى ما بين الحاجب الى الناصية وجبهت فلانا بكذا اي استقبلته به وضربت جبهته والجنوب
جمع جنب والكي في الوجه اشهر واشنع وفي الجنب والظهر الم واوجع فلذلك خصها بالذكر من ساير الاعضاء
وقال علما الصوفية لما طلبوا المال والجاه شان الله وجوههم ولما طووا كشحا عن الفقير اذا جالسهم كويت
جنوبهم ولما اسندوا ظهورهم الى اموالهم ثقة بها واعتمادا عليها كويت ظهورهم وقال علما الظاهر انما خص
هذه الاعضا لان الغني اذا راى الفقير زوى ما بين عينيه وقبض وجهه كما قال

يزيد يغض الطرف عني كانما • زوى بين عينيه على المحاجم

فلا ينبسط ما بين عينيك ما انزوى • ولا تلقني الا وانفك راغم

واذا ساله طوى كشحه واذا زاده في السوال واكثر عليه ولاه ظهره فرتب الله العقوبة على حال المعصية **الثانية**
واختلفت الاثار في كيفية الكي بذلك ففي صحيح مسلم من حديث ابي ذر ما ذكرنا من ذكر الرضف وفيه من حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها الا
كانت يوم القيامة صفحت له صفايح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما
بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار الحديث وفي البخاري انه يمثل له كنزه شجاعا اقرع وقد تقدم في غير الصحيح عن عبد الله بن
مسعود انه قال من كان له مال فلم يود زكاته طوقه يوم القيامة شجاعا اقرع ينقر راسه **قلت**
ولعل هذا يكون في مواطن موطن يمثل المال فيه ثعبانا وموطن يكون صفايح وموطن يكون رضفا فتتغير
الصفات والجسمية واحدة فالشجاع جسم والمال جسم وهذا تمثيل حقيقة بخلاف قوله يوتى بالموت
كانه كبش املح فان تلك طريقة ولله سبحانه وتعالى ان يفعل ما يشا وخص الشجاع بالذكر لانه العدو
الثاني للخلق والشجاع من الحيات هو الحية الذكر يواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ
الفارس ويكون في الصحارى وقيل هو الثعبان قال اللحياني يقال للحية شجاع وثلاثة اشجعة ثم
شجعان والاقرع من الحيات الذي تمعط راسه وابيض من السم في الموطا له زبيبتان اي نقطتان منفوختان
في شدقيه كالرغوتين ويكون ذلك في شدقي الانسان اذا غضب واكثر من الكلام قالت ام غيلان بنت جرير
ربما انشدت ابي حتى يتزبد شدقاه ضرب مثلا للشجاع الذي كثر سمه فيمثل المال بهذا الحيوان فيلقى
صاحبه غضبان وقال ابن دريد نقطتان سوداوان فوق عينيه في رواية مثل له شجاع يتبعه فيضطره
فيعطيه يده فيقضمها كما يقضم الفحل وقال ابن مسعود والله لا يعذب الله احدا بكنز فيمس درهم ولا دينار
ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته وهذا انما يصح في الكافر كما ورد في الحديث لا في
المومن والله اعلم **الثالثة** اسند الطبري الى ابي امامة الباهلي قال مات رجل من اهل الصفة فوجد في برده
دينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كية ثم مات اخر فوجد له ديناران فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيتان وهذا اما لانهما كانا يعيشان من الصدقة وعندهما التبر واما لان هذا كان
في صدر الاسلام ثم قرر الشرع ضبط المال واداء حقه ولو كان ضبط المال ممنوعا لكان حقه ان يخرج كله
وليس في الامة من يلزم هذا وحسبك حال الصحابة واموالهم رضوان الله عليهم واما ما ذكر عن ابي ذر
فهو مذهب له رضوان الله عليه وقد روى موسى بن عبيدة عن عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان
عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع دينارا او درهما او تبرا او فضة لا يعده لغريم ولا ينفقه
في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة **قلت** هذا الذي يليق بابي ذر رضي الله عنه ان يقول به
وان ما فضل عن الحاجة ليس بكنز اذا كان معدا لسبيل الله وقال ابو امامة من خلف بيضا او صفرا كوي بها مغفورا
له او غير مغفور له الا ان حلية السيف من ذلك وروى ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل الله له بكل قيراط صفيحة يكوى بها من فرقه الى قدمه مغفورا
له بعد ذلك او معذبا **قلت** وهذا محمول على ما لم تؤد زكاته بدليل ما ذكرنا في الاية قبل هذا فيكون التقدير
وعنده احمر او ابيض لم تؤد زكاته وكذلك ما روي عن ابي هريرة من ترك عشرة الاف جعلت صفايح يعذب

بها صاحبها يوم القيامة اي لم يؤد زكاتها لئلا تمتنا فضل لا حاديث والله اعلم **الرابعة** قوله تعالى هذا
ما كنزتم اي يقال لهم هذا ما كنزتم تحذف فذوقوا ما كنتم تكنزون **قوله تعالى** ان عدة الشهور عند الله اثنا
عشر شهرا الى قوله انفسكم فيه سبع مسايل **الاولى** قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله الشهور جمع شهر فاذا
قال الرجل لاخيه لا اكلمك الشهور وحلف على ذلك فلا يكلمه حولا قاله بعض العلماء وقيل لا يكلمه ابدا ابن
العربي واري ان لم تكن له نية ان يقتضي ذلك ثلاثة اشهر لانه اقل الجمع الذي تقتضيه صيغة فعول
في جمع فعل ومعنى عند الله اي في حكم الله وفيما كتب في اللوح المحفوظ اثنا عشر شهرا اعرب اثنا عشر دون
نظايرها لان فيها حرف الاعراب ودليله وقراءة العامة عشر بفتح العين والشين وقرا ابو جعفر عشر بجزم
الشين في كتاب الله يريد اللوح المحفوظ واعاده بعد ان قال عند الله لان كثيرا من الاشيا يوصف بانه عند
الله ولا يقال انه مكتوب في كتاب الله كقوله ان الله عنده علم الساعة **الثانية** قوله تعالى يوم خلق
السموات والارض انما قال يوم خلق السموات والارض ليبين ان قضاه وقدره كان قبل ذلك والله
سبحانه وضع هذه الشهور وسماها باسمايها على ما رتبها عليه يوم خلق السموات والارض وانزل ذلك على انبيايه
في كتبه المنزلة وهو معنى قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا وحكمها باق على ما كانت عليه لم
يزلها عن ترتيبها تغيير المشركين لاسمايها وتقديم المقدم في الاسم منها والمقصود من ذلك اتباع امر الله فيها
ورفض ما كان عليه اهل الجاهلية من تاخير اسمايها وتقديمها وتعليق الاحكام على الاسما التي رتبوها عليه
وكذلك قال عليه السلام في خطبته في حجة الوداع ايها الناس ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله
السموات والارض على ما ياتي بيانه وان الذي فعل اهل الجاهلية من جعل المحرم صفرا وصفر محرما ليس يتغير
به ما وصفه الله والعامل في يوم المصدر الذي هو في كتاب الله وليس يعني به واحدا من الكتب لان الاعيان
لا تعمل في الظروف والتقدير فيما كتب الله يوم خلق السموات والارض وعند متعلق بالمصدر الذي هو
العدة وهو العامل فيه وفي من قوله في كتاب الله متعلقة بمحذوف هو صفة لقوله اثنا عشر شهرا
معدودة او مكتوبة في كتاب الله ولا يجوز ان تتعلق بعدة لما فيه من التفرقة بين الصلة والموصول
بخبر ان **الثالثة** هذه الاية تدل على ان الواجب تعليق الاحكام من العبادات وغيرها انما يكون
بالشهور والسنين التي تعرفها العرب دون الاشهر التي تعتبرها العجم والروم والقبط وان لم تزد على اثنا
عشر لانها مختلفة الاعداد منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين
وان كان منها ما ينقص والذي ينقص ليس يتعين له شهر وانما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب
اختلاف سير القمر في البروج **الرابعة** قوله تعالى منها اربعة حرم الاشهر الحرم المذكورة في هذه الاية ذو
القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين جمادى الاخرة وشعبان وهو رجب مضر وقيل له رجب مضر لان
ربيعة بن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجبا وكانت مضر تحرم رجبا نفسه فلذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم فيه الذي بين جمادى الاخرة وشعبان ورفع ما وقع في اسمه من الاختلال بالبيان
وكانت العرب تسميه منصل الاسنة روى البخاري عن ابي رجا العطاردي واسمه عمران بن تيم قال كنا نعبد
الحجر فاذا وجدنا حجرا خيرا منه القيناه واخذنا الاخر فاذا لم نجد حجرا جمعنا حثوة من تراب ثم جينا بالشاة
فحلبناه عليه ثم طفنا به فاذا دخل شهر رجب قلنا منصل الاسنة فلم ندع رمحا فيه حديدة ولا سهما فيه
حديدة الا نزعناه فالقيناه **الخامسة** قوله تعالى ذلك الدين القيم اي الحساب الصحيح والعدد
المستوفى وروى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ذلك الدين اي ذلك القضا مقاتل الحق ابن عطية والاصوب
عندي ان يكون الدين هنا على اشهر وجوهه اي ذلك الشرع والطاعة القيم اي القايم المستقيم من قام
يقوم بمنزلة سيد من ساد يسود اصله قيوم **السادسة** قوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم على قول ابن عباس
راجع الى جميع الشهور وعلى قول بعضهم الى الاشهر الحرم خاصة لانه اليها اقرب ولها مزية في تعظيم الظلم كقوله
تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج لا ان الظلم في غير هذه الايام جايز على ما نبينه ثم قيل في الظلم قولان
احدهما لا تظلموا فيهن انفسكم بالقتال ثم نسخ باباحة القتال في جميع الشهور قاله قتادة وعطا
الخراساني والزهري وسفيان الثوري وقال ابن جريج حلف بالله عطا بن ابي رباح انه ما يحل للناس ان يغزوا
في الحرم ولا في الاشهر الحرم الا ان يقاتلوا فيها وما نسخت والصحيح الاول فان النبي صلى الله عليه وسلم غزا
هوازن بحنين وثقيفا بالطايف وحاصرهم في شوال وبعض ذي القعدة وقد تقدم هذا المعنى في البقرة
الثاني لا تظلموا فيهن انفسكم بارتكاب الذنوب فان الله سبحانه اذا عظم شيا من جهة واحدة فيضاعف
فيه العقاب واذا عظمه من جهتين او جهات صارت حرمته متعددة فيضاعف فيه العقاب بالعمل السي
كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح فان من اطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من اطاعه
في الشهر الحلال في البلد الحلال وقد اشار تعالى الى هذا بقوله يا نسا النبي من يات منكن بفاحشة مبينة

يضعف

يضعف لها العذاب ضعفين **السابعة** وقد اختلف في هذا المعنى فيمن قتل في الشهر الحرام خطا هل تغلظ عليه الدية
ام لا فقال الاوزاعي القتل في الشهر الحرام تغلظ فيه الدية فيما بلغنا فيجعل دية وثلثا ويزاد في شبه العمد في
اسنان الابل وقال الشافعي تغلظ الدية في النفس وفي الجراح في الشهر الحرام والبلد الحرام وذوي الرحم وروي عن
القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن شهاب وابان بن عثمان من قتل في الشهر الحرام او في الحرم زيد على ديته
مثل ثلثها وروي ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ايضا وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما وابن
ابي ليلى القتل في الحل والحرم سوا وفي الشهر الحرام وغيره سوا وهو قول جماعة من التابعين وهو الصحيح لان
النبي صلى الله عليه وسلم سن الديات ولم يذكر فيها الحرم ولا الشهر الحرام واجمعوا على ان الكفارة على من قتل
خطا في الشهر الحرام وغيره سوا فالقياس ان تكون الدية كذلك والله اعلم **الثامنة** خص الله تعالى
الاربعة الاشهر الحرم بالذكر ونهى عن الظلم فيها تشريفا لها وان كان منهيا عنه في كل الزمان كما قال فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج على هذا اكثر اهل التاويل اي لا تظلموا في الاربعة الاشهر انفسكم وروى حماد بن سلمة
عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس فلا تظلموا فيهن انفسكم في الاثني عشر وروى قيس بن
مسلم عن الحسن عن محمد بن الحنفية قال فيهن كلهن فان قيل على القول الاول لم قال فيهن ولم يقل فيها وذلك
ان العرب يقولون لما بين الثلاثة الى العشرة هن وهؤلا فاذا جاوزوا قالوا هي وهذه ارادة ان تعرف
تسمية القليل من الكثير وروي عن الكسايي انه قال اني لا تعجب من فعل العرب هذا وكذلك يقولون فيما
دون العشرة من الليالي خلون وفيما فوقها خلت لا يقال كيف جعل بعض الازمنة افضل من بعض فانا نقول
للباري تعالى ان يفعل ما يشا ويخص بالفضيلة ما يشا ليس لعمله علة ولا عليه حجر بل يفعل ما يريد بحكمته
وقد تظهر فيه الحكمة وقد تخفى **قوله تعالى** وقاتلوا المشركين كافة فيه مسيلة واحدة قوله تعالى قاتلوا
امر بالقتال وكافة معناه جميعا وهو مصدر في موضع الحال اي محيطين بهم ومجتمعين قال الزجاج مثل هذا
من المصادر عافاه الله عافية ولا يثنى ولا يجمع وكذا عامة وخاصة قال بعض العلما كان الفرض بهذه الاية
قد توجه على الاعيان ثم نسخ ذلك وجعل فرض كفاية قال ابن عطية وهذا الذي قاله لم يعلم قط من شرع
النبي صلى الله عليه وسلم انه الزم الامة جميعا النفر وانما معنى هذه الاية الحض على قتالهم والتحزب عليهم
وجمع الكلمة ثم قيدها بقوله كما يقاتلونكم كافة فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم
والله اعلم **قوله تعالى** انما النسي زيادة في الكفر هكذا يقرا اكثر الايمة قال النحاس ولم يرو احد عن
نافع علمناه انما النسي بلا همز الا ورش وحده فهو مشتق من نساه وانساه اذا اخره حكى اللغتين الكسايي
الجوهري النسي فعيل بمعنى مفعول من قولك نسات الشي فهو منسو اذا اخرته ثم يحول منسو الى نسي
كما يحول مقتول الى قتيل ورجل ناسي وقوم نساة مثل فاسق وفسقة قال الطبري النسي بالهمز معناه الزيادة
يقال نسا ينسو اذا زاد ولا يكون بترك الهمز الا من النسيان كما قال تعالى نسوا الله فنسيهم ورد على نافع
قراته واحتج بان قال انه يتعدى بحرف الجر يقال انسا الله في اجلك كما يقال زاد الله في اجلك ومنه قوله
عليه السلام من سره ان يبسط الله في رزقه وينسا له في اثره فليصل رحمه قال الازهري نسات الشي
انسا ونسيا اسم وضع موضع المصدر الحقيقي وكانوا يحرمون القتال في المحرم فاذا احتاجوا الى ذلك حرموا
صفر بدله وقاتلوا في المحرم وسبب ذلك ان العرب كانت اصحاب حروب وغارات فكان يشق عليهم ان يمكثوا
ثلاثة اشهر متوالية لا يغيرون فيها وقالوا لين توالت علينا ثلاثة اشهر لا نصيب فيها شيا لنهلكن وكانوا
اذا صدروا من منى يقوم من بني كنانة ثم من بني فقيم منهم رجل يقال له القلمس فيقول انا الذي لا يرد لي قضا
فيقولون انسينا شهرا اي اخر عنا حرمة المحرم واجعلها في صفر فيحل لهم المحرم فكانوا كذلك شهرا فشهرا حتى استدار
التحريم على السنة كلها فقام الاسلام وقد رجع المحرم الى موضعه الذي وضعه الله فيه وهذا معنى قوله
عليه السلام ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وقال مجاهد كان المشركون
يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين ثم حجوا في صفر عامين وكذلك في
الشهور كلها حتى وافقت حجة ابي بكر التي حجها قبل حجة الوداع ذا القعدة من السنة التاسعة ثم حج النبي
صلى الله عليه وسلم في العام المقبل حجة الوداع فوافقت ذا الحجة فذلك قوله في خطبته ان الزمان قد
استدار الحديث اراد بذلك ان اشهر الحج رجعت الى مواضعها وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسي وقول ثالث
قال اياس بن معاوية كان المشركون يحسبون السنة اثني عشر شهرا وخمسة عشر يوما فكان الحج يكون في رمضان
وفي ذي القعدة وفي كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يوما فحج ابو بكر سنة تسع في
ذي القعدة بحكم الاستدارة ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في العام المقبل وافق الحج ذا الحجة في
العشر ووافق ذلك الاهلة وهذا القول اشبه بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار اي زمان
الحج عاد الى وقته الاصلي الذي عينه الله يوم خلق السموات والارض باصل المشروعية التي سبق بها علمه

ونفذ بها حكمه ثم قال السنة اثنى عشر شهرا ينفي بذلك الزيادة التي زادوها في السنة وهي الخمسة عشر يوما
بتحكمهم فتعين الوقت الاصلي وبطل التحكم الجهلي وحكى الامام المازري عن الخوارزمي انه قال اول ما خلق الله تعالى
الشمس اجراها في برج الحمل وكان الزمان الذي اشار به النبي صلى الله عليه وسلم صادف حلول الشمس برج الحمل
وهذا يحتاج الى توقيف فانه لا يتوصل اليه الا بالنقل عن الانبيا ولا نقل صحيحا عنهم بذلك ومن ادعاه
فليسنده ثم ان العقل يجوز خلاف ما قال وهو ان يخلق الله الشمس قبل البرج ويجوز ان يخلق الله ذلك كله
في دفعة واحدة ثم ان علما التعديل قد اختبروا ذلك فوجدوا الشمس في برج الحوت وقت قوله عليه السلام
ان الزمان قد استدار بينها وبين الحمل عشرون درجة ومنهم من قال عشر درجات والله اعلم واختلف
اهل التاويل في اول من نسا فقال ابن عباس وقتادة والضحاك بنو مالك بن كنانة وكانوا ثلاثة وروى
جويبر عن الضحاك عن ابن عباس ان اول من فعل ذلك عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف وقال الكلبي اول من فعل ذلك
رجل من بني كنانة يقال له نعيم بن ثعلبة ثم كان بعده رجل يقال له جنادة بن عوف وهو الذي ادركه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الزهري حي من بني كنانة ثم من بني فقيم منهم رجل يقال له القلمس
واسمه حذيفة بن عبيد وفي رواية مالك بن كنانة وكان الذي يلي النسيء يظفر بالرياسة لتريئيس العرب
اياه وفي ذلك يقول شاعرهم ۞ ومنا ناسئ الشهر القلمس ۞ وقال الكميت
السنا الناسئين على معد ۞ شهور الحل نجعلها حراما ۞

قوله تعالى زيادة في الكفر بيان ما فعلته العرب من جمعها من انواع الكفر فانها انكرت وجود البارى
تعالى فقالت وما الرحمن في اصح الوجوه وانكرت البعث فقالت من يحيي العظام وهي رميم وانكرت بعثة
الرسل فقالوا ابشرا منا واحدا نتبعه وزعمت ان التحليل والتحريم اليها فابتدعته من ذاتها مقتفية
لشهواتها فاحلت ما حرم الله ولا مبدل لكلماته ولو كره المشركون **قوله تعالى** يضل به الذين كفروا فيه
ثلاث قراءات قرا اهل الحرمين وابو عمرو يضل وقرا الكوفيون يضل على الفعل المجهول وقرا الحسن وابو رجا يضل
القراءات الثلاث كل واحدة منها تؤدي معنى الا ان القراءة الثالثة حذف منها المفعول والتقدير ويضل
الذين كفروا من يقبل منهم والذين في محل رفع ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى الله عز وجل والتقدير يضل
الله به الذين كفروا كقوله يضل من يشا ولقوله في اخر الاية والله لا يهدي القوم الكافرين والقراءة
الثانية يضل به الذين كفروا يعني المحسوب لهم واختار هذه القراءة ابو عبيد لقوله تعالى زين لهم سوء
اعمالهم والقراءة الاولى اختارها ابو حاتم لانهم كانوا ضالين به اي بالنسيء لانهم كانوا يحسبونه فيضلون به
والفاعل بحلوله ترجع الى النسيء وروي عن ابي رجا يضل بفتح اليا والضاد وهي لغة يقال ضللت اضل
وضللت اضل ليواطئوا نصب بلام كي اي ليوافقوا تواطا القوم على كذا اي اجتمعوا عليه اي لم يحلوا شهرا الا
حرموا شهرا لتبقى الاشهر الحرم اربعة وهذا هو الصحيح لا ما ذكر من جعل الاشهر خمسة قال قتادة انهم
عمدوا الى صفر فزادوه في الاشهر الحرم وقرنوه بالمحرم في التحريم وقاله عن قطرب والطبري وعليه يكون النسيء
بمعنى الزيادة والله اعلم **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم
الى الارض فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله تعالى ما لكم ما حرف استفهام معناه التقرير والتوبيخ التقدير
اي شيء يمنعكم عن كذا كما تقول ما لك عن فلان معرضا ولا خلاف ان هذه الاية نزلت عتابا على تخلف من تخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام وسنأتي
ذكرها في اخر السورة ان شاء الله تعالى والنفر هو التنقل بسرعة من مكان الى مكان لامر يحدث يقال في ابن ادم
نفر الى الامر ينفر نفورا وقوم نفور ومنه قوله تعالى ولوا على ادبارهم نفورا ويقال في الدابة نفرت
تنفر بضم الفاء نفارا ونفورا يقال في الدابة نفارا وهو اسم مثل الحران ونفر الحاج من منى
نفرا **الثانية** قوله تعالى اثاقلتم الى الارض قال المفسرون معناه اثاقلتم الى نعيم الارض او الى الاقامة
بالارض وهو توبيخ على ترك الجهاد وعتاب على التقاعد عن المبادرة الى الخروج وهو نحو من قوله اخلد الى الارض
واصله تثاقلتم ادغمت التاء في الثاء لقربها منها واحتيجت الى الف الوصل ليصل الى النطق بالساكن
ومثله اداركوا وادارأتم واطيروا واطيرنا وازينت وانشد الكسائي
تولي الضجيع اذا ما استافها خصرا ۞ عذب المذاق اذا ما اتابع القبل ۞
وقرا الاعمش تثاقلتم على الاصل حكاه المهدوي وكانت تبوك ودعا الناس اليها في حرارة القيظ وطيب الثمار
وبرد الظلال كما جاء في الحديث الصحيح على ما يأتي فاستولى على الناس الكسل وتقاعدوا وتثاقلوا فوبخهم الله
بقوله هذا وعاب عليهم الايثار للدنيا على الاخرة ومعنى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدلا التقدير
ارضيتم بنعيم الدنيا بدلا من نعيم الاخرة فمن تتضمن معنى البدل كقوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة
في الارض يخلفون اي بدلا منكم وقال الشاعر

فليت

فليت لنا من ماء زمزم شربة ۞ مبردة باتت على طهيان ۞
والطهيان عود ينصب في ناحية الدار للهوى يعلق عليه الماء حتى يبرد عاتبهم الله تعالى على ايثار الراحة
في الدنيا على الراحة في الاخرة اذ لا تنال راحة الاخرة الا بنصب الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم
لعائشة وقد طافت راكبة اجرك على قدر نصبك اخرجه البخاري **قوله تعالى** الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما
فيه مسئلة واحدة وهو ان قوله الا تنفروا شرط فلذلك حذفت منه النون والجواب يعذبكم ويستبدل
قوما غيركم وهذا تهديد شديد ووعيد مؤكد في ترك النفير قال ابن العربي ومن محققات الاصول ان الامر
اذا ورد فليس في وروده اكثر من اقتضا الفعل فاما العقاب على الترك فلا يؤخذ من نفس الامر ولا يقتضيه
الاقتضا وانما يكون العقاب بالخبر عنه كقوله ان لم تفعل كذا عذبتك بكذا كما ورد في هذه الاية فوجب
بمقتضاها النفير للجهاد والخروج الى الكفار لتكون كلمة الله هي العليا روى ابو داود
عن ابن عباس قال الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وما كان لاهل المدينة ومن حولهم الى قوله يعملون نسختها
الاية التي تليها وما كان المؤمنون لينفروا كافة وهو قول الضحاك والحسن وعكرمة يعذبكم عذابا اليما
قال ابن عباس هو حبس المطر قال ابن العربي فان صح ذلك عنه فهو اعلم من اين قاله والا فالعذاب الاليم
هو في الدنيا باستيلا العدو وبالنار في الاخرة **قلت** قول ابن عباس اخرجه الامام ابو داود في
سننه عن ابن نفيع قال سالت ابن عباس عن هذه الاية الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما قال فامسك عنهم
المطر فكان عذابهم ذكره الامام ابو محمد بن عطية عن ابن عباس مرفوعا قال استنفر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبيلة من القبائل فقعدت فامسك الله عنهم المطر وعذبها به والاليم بمعنى المولم اي موجع
ويستبدل قوما غيركم توعد بان يبدل لرسوله صلى الله عليه وسلم قوما لا يقعدون
عنه عند استنفاره اياهم قيل ابنا فارس وقيل اهل اليمن ولا تضروه شيئا عطف والهاء قيل لله تعالى وقيل
للنبي صلى الله عليه وسلم والتثاقل عن الجهاد مع اظهار الكراهة حرام على كل احد فاما من غير كراهة فمن
عينه النبي صلى الله عليه وسلم حرم عليه التثاقل وان امن منهما فالفرض فرض كفاية ذكره القشيري وقد
قيل ان المراد بهذه الاية وجوب النفير عند الحاجة وظهور الكفرة واشتداد شوكتهم وظاهر الاية يدل على ان ذلك على
وجه الاستدعا فعلى هذا لا يتجه الحمل على وقت ظهور المشركين فان وجوب ذلك لا يختص بالاستدعا لانه متعين واذا ثبت
ذلك فالاستدعا والاستنفار يبعد ان يكون موجبا شيئا لم يجب من قبل الا ان الامام اذا عين قوما وندبهم
الى الجهاد لم يكن لهم ان يتثاقلوا عند التعيين ويصير بتعيينه فرضا على من عينه لا لمكان الجهاد ولكن لطاعة
الامام والله اعلم **قوله تعالى** الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا الى قوله حكيم فيه عشر
مسائل **الاولى** قوله تعالى الا تنصروه يقول تعينوه بالنفر معه في غزوة تبوك عاتبهم الله بعد انصراف نبيه
صلى الله عليه وسلم من تبوك قال النقاش هذه اول اية نزلت في سورة براءة والمعنى ان تركتم نصره
فالله متكفل به اذ قد نصره الله في مواطن القلة واظهره على عدوه بالغلبة والعزة وقيل فقد نصره الله
بصاحبه في الغار بتانيسه له وحمله على عنقه وبوفائه ووقايته له بنفسه ومواساته له بماله قال
الليث بن سعد ما صحب الانبيا عليهم السلام مثل ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال سفيان بن
عيينة خرج ابو بكر بهذه الاية من المعاتبة التي في قوله الا تنصروه **الثانية** قوله تعالى اذ اخرجه الذين
كفروا وهو خرج بنفسه فارا لكن بالالجاء الى ذلك حتى فعله فنسب الفعل اليهم ورتب الحكم فيه عليهم
فلهذا يقتل المكره على القتل ويضمن المال المتلف بالاكراه لالجائه القاتل والمتلف الى القتل والاتلاف
الثالثة قوله تعالى ثاني اثنين اي احد اثنين كثالث ثلاثة ورابع اربعة فاذا اختلف اللفظ فقلت
رابع ثلاثة وخامس اربعة فالمعنى صير الثلاثة اربعة بنفسه والاربعة خمسة وهو منصوب على
الحال اي اخرجوه منفردا من جميع الناس الا من ابي بكر والعامل فيها فقد نصره الله اي نصره منفردا ونصره
احد اثنين وقال علي بن سليمان التقدير فخرج ثاني اثنين مثل والله انبتكم من الارض نباتا وقرا جمهور الناس ثاني بنصب اليا قال ابو حاتم لا يعرف
غير هذا وقرات فرقة ثاني بسكون اليا قال ابن جني حكاها ابو عمرو بن العلا ووجهها انه سكن اليا تشبيها
لها بالالف قال ابن عطية فهي كقراءة الحسن ما بقي من الربا وكقول جرير
هو الخليفة فارضوا ما رضي لكم ۞ ماضي العزيمة ما في حكمه جنف ۞
الرابعة قوله تعالى اذ هما في الغار الغار ثقب في الجبل يعني غار ثور ولما رات قريش ان المسلمين قد صاروا الى
المدينة قالوا هذا شر شاغل لا يطاق فاجمعوا امرهم على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيتوه
ورصدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه اذا خرج فامر النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان
ينام على فراشه ودعا الله ان يعمي عليهم اثره فطمس الله على ابصارهم فخرج وقد غشيهم النوم فوضع على رؤوسهم
ترابا ونهض فلما اصبحوا خرج عليهم علي رضي الله عنه واخبرهم ان ليس في الدار احد فعلموا ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قد فات ونجا وتواعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر الصديق للهجرة فدفعا له
راحلتيهما الى عبد الله بن رقط ويقال اريقط وكان كافرا لكنهما وثقا به وكان دليلا بالطريق واستاجراه ليدل
بهما الى المدينة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خوخة في ظهر دار ابي بكر التي في بني جمح ونهضا نحو الغار
في جبل ثور واوصى ابو بكر ابنه عبد الله ان يتسمع ما يقول الناس وامر مولاه عامر بن فهيرة ان يرعى غنمه ويريحها
عليهما ليلا يأخذوا منها حاجتهما ثم نهضا فدخلا الغار وكانت اسما بنت ابي بكر تاتيهما بالطعام وياتيهما
عبد الله بن ابي بكر بالاخبار ثم يتلوهما عامر بن فهيرة بالغنم فيعفي اثارهما فلما فقدته قريش جعلت تطلبه
بقايف معروف فقفا الاثر حتى وقف على الغار فقال هنا انقطع الاثر فنظروا فاذا العنكبوت قد نسج على
فم الغار من ساعته ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله فلما راوا نسج العنكبوت ايقنوا ان لا احد
فيه فرجعوا وجعلوا في النبي صلى الله عليه وسلم ماية ناقة لمن رده عليهم الخبر المشهور وقصة سراقة
ابن مالك بن جعشم في ذلك مذكورة وقد يروى من حديث ابي الدردا وثوبان ان الله عز وجل امر حمامة فباضت
على نسج العنكبوت وجعلت ترقد على بيضها فلما نظر الكفار اليهما ردهم ذلك عن الغار **الخامسة**
روى البخاري عن عايشة قالت استاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر من بني الديل هاديا خريتا
وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة
ثلاث فارتحلا وانطلقا ومعهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فاخذ بهم طريق الساحل قال المهلب فيه
ايتمان اهل الشرك على السر والمال اذا علم منهم وفاء ومروة كما ايتمن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المشرك
على سره في الخروج من مكة وعلى الناقتين وقال ابن المنذر فيه استيجار المسلمين الكفار على هداية الطريق
وقال البخاري في ترجمته باب استيجار المشركين عند الضرورة او اذا لم يوجد اهل الاسلام قال ابن بطال انما قال
البخاري في ترجمته واذا لم يوجد اهل الاسلام من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما عامل اهل خيبر على العمل
في ارضها اذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الارض حتى قوي الاسلام واستغنى عنهم اجلاهم
عمر وعامة الفقها يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها وفيه استيجار الرجلين الرجل الواحد على عمل واحد
وفيه دليل على جواز الفرار بالدين خوفا من العدو والاستخفا في الغيران وغيرها وان لا يلقي الانسان بيده
الى العدو توكلا على الله تعالى واستسلاما له ولو شا ربكم لعصمه مع كونه معهم ولكنها سنة الله في الانبيا
وغيرهم ولن تجد لسنة الله تبديلا وهذا ادل دليل على فساد من منع ذلك وقال من خاف مع الله سواه
كان ذلك نقصا في توكله ولم يومن بالقدر وهذا كله في معنى الاية ولله الحمد على الهداية **السادسة**
قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن تضمنت هذه الاية فضايل الصديق رضي الله عنه حقق الله تعالى
ذلك بكلامه ووصف الصحبة في كتابه قال بعض العلما من انكر ان يكون عمر وعثمان واحدا من الصحابة صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كذاب مبتدع ومن انكر ان يكون ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو كافر لانه رد نص القران ومعنى ان الله معنا اي بالنصر والرعاية والحفظ والكلا روى الترمذي والحارث
ابن ابي اسامة قالا حدثنا عفان قال حدثنا همام قال اخبرنا ثابت عن انس ان ابا بكر حدثه قال قلت للنبي
صلى الله عليه وسلم ونحن في الغار لو ان احدهم نظر الى قدميه لابصرنا تحت قدميه فقال يا ابا بكر
ما ظنك باثنين الله ثالثهما قال المحاسبي يعني معهما بالنصر والدفاع لا على ما عم به الخلايق فقال ما يكون
من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم فمعناه العموم انه يسمع ويرى من الكفار والمومنين **السابعة** ابن العربي
قالت الامامية قبحها الله حزن ابي بكر في الغار دليل على جهله ونقصه وضعف قلبه وخرقه واجاب علماونا
عن ذلك بان اضافة الحزن ليس بنقص كما لم ينقص ابراهيم حين قال عنه نكرهم واوجس في نفسه خيفة
قالوا لا تخف ولم ينقص موسى قوله فاوجس في نفسه خيفة موسى قلنا لا تخف وفي لوط لا تخف
انا منجوك واهلك فهولا العظما صلوات الله عليهم قد وجدت عندهم التقية نصا ولم يكن ذلك
طعنا عليهم ووصفا لهم بالنقص فكذلك في ابي بكر ثم هي عند الصديق احتمال لانه قال لو ان احدهم
نظر تحت قدميه لابصرنا جواب ثان ان حزن الصديق انما كان خوفا على النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك الوقت ان يصل اليه ضرر ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم معصوما في ذلك الوقت وانما
نزل عليه والله يعصمك من الناس بالمدينة **الثامنة** قال ابن العربي قال لنا ابو الفضايل العدل قال
لنا جمال الاسلام ابو القاسم قال موسى صلى الله عليه وسلم كلا ان معي ربي سيهدين وقال في محمد صلى الله
عليه وسلم لا تحزن ان الله معنا لا جرم لما كان الله مع موسى وحده ارتد اصحابه بعده فرجع من عند ربه فوجدهم
يعبدون العجل ولما قال في محمد صلى الله عليه وسلم ان الله معنا بقي ابو بكر مهتديا موحدا عالما جازما قايما
بالامر ولم يتطرق اليه اختلال **التاسعة** خرج الترمذي من حديث نبيط بن شريط عن سالم بن عبيد
له صحبة قال اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه واجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا

من الفقر ح

الكفار ح

ان ح

انطلقوا بنا الى اخواننا من الانصار ندخلهم معنا في هذا الامر فقالت الانصار منا امير ومنكم امير فقال عمر
رضي الله عنه من له مثل هذه الثلاث ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا
من هما ثم بسط يده فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة **قلت** ولهذا قال بعض العلما في
قوله تعالى ثاني اثنين ما يدل ان الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق رضي الله عنه لان
الخليفة لا يكون ابدا الا ثانيا وسمعت شيخنا الامام ابا العباس احمد بن عمر يقول انما استحق الصديق
ان يقال له ثاني اثنين لقيامه بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالامر كقيام النبي صلى الله عليه وسلم
اولا وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ارتدت العرب كلها ولم يبق الاسلام الا بالمدينة ومكة
وجواثى فقام ابو بكر يدعو الناس الى الاسلام ويقاتلهم على الدخول في الدين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
فاستحق من هذه الجهة ان يقول في حقه ثاني اثنين **قلت** وقد جاءت السنة احاديث صحيحة
يدل ظاهرها على انه الخليفة بعده وقد انعقد الاجماع على ذلك ولم يبق منهم مخالف والقادح في خلافته مقطوع
بخطايه وتفسقه وهل يكفر ام لا يختلف فيه والاظهر تكفيره وسياتي لهذا المعنى مزيد بيان في سورة الفتح
ان شا الله تعالى والذي يقطع به من الكتاب والسنة واقوال علما الامة ويجب ان تومن به القلوب والافيدة
فضل الصديق على جميع الصحابة ولا مبالاة باقوال اهل التشيع واهل البدع فانهم بين مكفر تضرب عنقه
وبين مبتدع مفسق ولا تقبل كلمته ثم بعد الصديق عمر الفاروق ثم بعده عثمان روى البخاري عن ابن
عمر قال كنا نخير بين الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخير ابا بكر ثم عمر ثم عثمان واختلف
ايمة اهل السنة في عثمان وعلي فالجمهور منهم على تقديم عثمان ويروى عن مالك انه توقف في ذلك وروى
ايضا عن مالك انه رجع الى ما عليه الجمهور وهو الاصح ان شا الله تعالى **العاشرة** قوله تعالى فانزل الله سكينته
عليه فيه قولان احدهما على النبي صلى الله عليه وسلم والثاني على ابي بكر قال ابن العربي قال علماونا وهو
الاقوى لانه خاف على النبي صلى الله عليه وسلم من القوم فانزل الله سكينته عليه بتامين النبي صلى الله عليه
وسلم فسكن جاشه وذهب روعه وحصل الامن وانبت الله سبحانه وتعالى ثمامه والهم الوكر هناك حمامة
وارسل العنكبوت فنسجت بيتا عليه فما اضعف هذه الجنود في ظاهر الحس وما اقواها في باطن المعنى ولهذا
المعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر حين تغامر مع الصديق هل انتم تاركوا لي صاحبي ان الناس كلهم قالوا
كذبت وقال ابو بكر صدقت رواه ابو الدرداء **الحادية عشرة** قوله تعالى وايده بجنود لم تروها اي من الملايكة
والكناية في قوله وايده ترجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والضميران يختلفان وهذا كثير في القران
وفي كلام العرب وجعل كلمة الذين كفروا السفلى كلمة الشرك وكلمة الله هي العليا لا اله الا الله وقيل وعد
النصر وقرا الاعمش ويعقوب وكلمة الله بالنصب حملا على جعل والباقون بالرفع على الاستيناف وزعم
الفرا ان قراة النصب بعيدة قال لانك تقول اعتق فلان غلام ابيه ولا تقول غلام ابي فلان وقال ابو حاتم
نحوا من هذا قال وكان يجب ان يقال وكلمته هي العليا قال النحاس الذي ذكره الفرا لا يشبه الاية ولكن
يشبهها ما انشد سيبويه ٭ لا ارى الموت يسبق الموت شيا ٭ نغص الموت ذا الغنى والفقيرا ٭
فهذا جيد حسن لا اشكال فيه بل يقول النحويون الحذاق ان في اعادة الذكر في مثل هذا فايدة وهو
ان فيه معنى التعظيم قال الله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها واخرجت الارض اثقالها فهذا لا اشكال
فيه والكلمة جمع كلم وتميم تقول هي كلمة بكسر الكاف وحكى الفرا فيها ثلاث لغات كلمة وكلمة وكلمة مثل كبد
وكبد وكبد وورق وورق وورق والكلمة ايضا القصيدة لطولها قاله الجوهري **قوله تعالى** انفروا خفافا
وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله فيه سبع مسايل **الاولى** روى سفيان عن حصين بن عبد الرحمن
ابن ابي مالك الغفاري قال اول ما نزل من سورة براة انفروا خفافا وثقالا وقال ابو الضحى كذلك ايضا ثم
قال ثم نزل اولها واخرها **الثانية** قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا نصب على الحال وفيه عشرة اقوال
الاول يذكر عن ابن عباس انفروا ثبات سرايا متفرقين الثاني روى ابن عباس ايضا وقتادة نشاطا وغير
نشاط الثالث الخفيف الغني والثقيل الفقير قاله مجاهد الرابع الخفيف الشاب والثقيل الشيخ قاله الحسن
الخامس مشاغيل وغير مشاغيل قاله زيد بن علي والحكم بن عتيبة السادس الثقيل الذي له عيال والخفيف
الذي لا عيال له قاله زيد بن اسلم السابع الثقيل الذي له ضيعة يكره ان يدعها والخفيف الذي لا ضيعة له
قاله ابن زيد الثامن الخفاف الرجال والثقال الفرسان قاله الاوزاعي التاسع الخفاف الذين يسبقون الى
الحرب كالطليعة وهو مقدم الجيش والثقال الجيش باسره العاشر الخفيف الشجاع والثقيل الجبان حكاه
النقاش والصحيح في معنى الاية ان الناس امروا جملة اي انفروا خفت عليكم الحركة او ثقلت وروي ان ابن ام
مكتوم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له اعلي ان انفر قال نعم حتى انزل الله تعالى ليس على الاعمى حرج
وهذه الاقوال انما هي على معنى المثال في الثقل والخفة **الثالثة** واختلف في هذه الاية فقيل انها منسوخة

بقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى وقيل الناسخ لها قوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة والصحيح انها
ليست بمنسوخة روى ابن عباس عن ابي طلحة في قوله عز وجل انفروا خفافا وثقالا قال شبابا وكهولا ما سمع الله عذر
احد فخرج الى الشام فجاهد حتى مات رضي الله عنه وروى حماد بن ثابت وعلي بن زيد عن انس ان ابا طلحة قرا سورة
براءة فاتى على هذه الاية انفروا خفافا وثقالا فقال اي بني جهزوني فقال بنوه يرحمك الله قد غزوت مع النبي
صلى الله عليه وسلم حتى مات ومع ابي بكر حتى مات ومع عمر حتى مات فنحن نغزو عنك قال لا جهزوني فغزا في
البحر فمات في البحر فلم يجدوا له جزيرة يدفنوه فيها الا بعد سبعة ايام فدفنوه فيها فلم يتغير رضي الله عنه واسند
الطبري عمن راى المقداد بن الاسود بحمص على تابوت صراف وقد فضل على التابوت من سمنه وهو يتجهز للغزو فقيل
له لقد عذرك الله فقال اتت علينا سورة البعوث انفروا خفافا وثقالا وقال الزهري خرج سعيد بن المسيب الى الغزو
وقد ذهبت احدى عينيه فقيل له انك عليل فقال استنفر الله الخفيف والثقيل فان لم يمكني الحرب كثرت السواد
وحفظت المتاع وروي ان بعض الناس راى في غزوات الشام رجلا قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر فقال
له يا عم ان الله قد عذرك فقال يا ابن اخي قد امرنا بالنفر خفافا وثقالا ولقد قال ابن ام مكتوم رضي الله عنه
واسمه عمرو يوم احد انا رجل اعمى فسلموا الي اللواء فانه اذا انهزم حامل اللواء انهزم الجيش وانا ما ادري من يقصدني بسيف
فما ابرح فاخذ اللواء يومئذ مصعب بن عمير على ما تقدم في آل عمران بيانه فلهذا وما كان مثله مما روي عن الصحابة
والتابعين قلنا ان النسخ لا يصح وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل وهي المسئلة **الرابعة** وذلك اذا تعين
الجهاد بغلبة العدو على قطر من الاقطار او بحلوله بالقطر فاذا كان كذلك وجب على جميع اهل تلك الدار ان ينفروا
ويخرجوا اليه خفافا وثقالا شبابا وشيوخا على قدر طاقته من كان له اب بغير اذنه ومن لا اب له ولا يتخلف
احد يقدر على الخروج من مقاتل او مكثر فان عجز اهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم او جاورهم ان
يخرجوا على حسب ما لزم اهل تلك البلدة حتى يعلموا ان فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم وكذلك كل من علم
بضعفهم عن عدوهم وعلم انه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه ايضا الخروج اليهم فالمسلمون كلهم يد على من سواهم
حتى اذا قام بدفع العدو اهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الاخرين ولو قارب
العدو دار الاسلام ولم يدخلها لزمهم ايضا الخروج اليه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزى العدو
ولا خلاف في هذا وقسم ثان ايضا من واجب الجهاد فرض على الامام اغزاء طائفة الى العدو كل سنة مرة يخرج معهم
بنفسه او يخرج من يثق به ليدعوهم الى الاسلام ويرغبهم ويكف اذاهم ويظهر دين الله عليهم حتى يدخلوا في الاسلام
او يعطوا الجزية عن يد ومن الجهاد ايضا ما هو نافلة وهو اخراج الامام طائفة بعد طائفة وبعث السرايا
اوقات الغرة وعند امكان الفرصة والارصاد لهم بالرباط في موضع الخوف واظهار القوة فان قيل كيف يصنع
الواحد اذا قصر الجميع وهي **الخامسة** قيل له يعمد الى اسير واحد فيفديه فانه اذا فدى الواحد فقد ادى في
الوحدة اكثر مما كان يلزمه في الجماعة فان الاغنياء لو اقتسموا فداء الاسارى ما ادى كل واحد منهم الا اقل من درهم
ويغزو بنفسه ان قدر والا جهز غازيا قال صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد
غزا اخرجه الصحيح وذلك لان مكانه لا يغني وماله لا يكفي **السادسة** روي ان بعض الملوك عاهد كفارا على ان
لا يحبسوا اسيرا فدخل رجل من المسلمين جهة بلادهم فمر على بيت مغلوق فنادته امراة اني اسيرة فابلغ صاحبك
خبري فلما اجتمع به واستطعمه عنده وتجاذبا ذيل الحديث انتهى الخبر الى هذه المرزية فما اكمل حديثه حتى قام الامير
على قدميه وخرج غازيا من فوره ومشى الى الثغر حتى اخرج الاسيرة واستولى على الموضع رضي الله عنه ذكره ابن
العربي وقال ولقد نزل بنا العدو قصمه الله سنة سبع وعشرين وخمسمائة فجاس ديارنا واسر خيرتنا وتوسط
في عدد هال الناس عدده وكان كثيرا وان لم يبلغ ما حددوه فقلت للوالي والمولى عليه هذا عدو الله قد حصل
في الشرك والشبكة فلتكن عندكم بركة ولتظهر منكم الى نصرة الدين المتعينة عليكم حركة فليخرج اليه جميع الناس
حتى لا يبقى منهم احد في جميع الاقطار فيحاط به فانه هالك لا محالة ان يسركم الله له فغلبت الذنوب ورجفت
القلوب بالمعاصي وصار كل احد من الناس ثعلبا ياوي الى وجاره وان راى المكيدة تجارة فانا لله وانا اليه راجعون
وحسبنا الله ونعم الوكيل **السابعة** قوله تعالى وجاهدوا امر بالجهاد وهو مشتق من الجهد باموالكم وانفسكم
روى ابو داود عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم
والسنتكم وهذا وصف لاكمل ما يكون من الجهاد وانفعه عند الله عز وجل فحض على كمال الاوصاف وقدم الاموال في الذكر
اذ هي اول مصرف وقت التجهيز فرتب الامر كما هو في نفسه **قوله تعالى** لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك
لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك اظهر الله نفاق قوم والعرض ما يعرض من منافع الدنيا
والمعنى غنيمة قريبة اخبر عنهم انهم لو دعوا الى غنيمة لاتبعوه وسفرا قاصدا عطف عليه وحذف اسم كان
لدلالة الكلام عليه التقدير لو كان المدعو اليه عرضا قريبا وسفرا قاصدا اي سهلا معلوم الطرق لاتبعوك
وهذه الكناية للمنافقين لانهم داخلون في جملة من خوطب بالنفير وهذا موجود في كلام العرب يذكرون الجملة ثم ياتون

بالاضمار

بالاضمار عائدا على بعضها كما قيل في قوله تعالى وان منكم الا واردها اي القيامة ثم قال تعالى ثم ننجي الذين اتقوا
ونذر الظالمين فيها جثيا اي جهنم ونظير هذه الاية من السنة في المعنى قوله عليه الصلاة والسلام لو يعلم احدهم
انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء يقول لو علم احدهم انه يجد شيئا حاضرا معجلا ياخذه لاتى
المسجد من اجله ولكن بعدت عليهم الشقة حكى ابو عبيدة وغيره ان الشقة السفر الى ارض بعيدة يقال منه
شقة شاقة والمراد بذلك كله غزوة تبوك وحكى الكسائي انه يقال شقة وشقة قال الجوهري الشقة بالضم
من الثياب والشقة ايضا السفر البعيد وربما قالوه بالكسر والشقة شظية تشظى من لوح او خشبة
ويقال للغضبان احتد فطارت منه شقة بالكسر **قوله تعالى** وسيحلفون بالله لو استطعنا اي لو كان لنا
سعة في الظهر والمال لخرجنا معكم نظيره ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فسرها النبي صلى الله
عليه وسلم فقال زاد وراحلة وقد تقدم يهلكون انفسهم بالكذب والنفاق والله يعلم انهم لكاذبون في
الاعتلال **قوله تعالى** عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا قيل هو افتتاح كلام كما تقول اصلحك
الله واعزك ورحمك كان كذا وكذا وعلى هذا التاويل يحسن الوقوف على قوله عفا الله عنك حكاه مكي والمهدوي
والنحاس واخبره بالعفو قبل الذنب لئلا يطير قلبه فرقا وقيل المعنى عفا الله عنك ما كان من ذنبك في ان اذنت لهم
فلا يحسن الوقوف على قوله عفا الله عنك على هذا التقدير حكاه المهدوي واختاره النحاس ثم قيل في الاذن قولان
الاول لم اذنت لهم في الخروج معك وفي خروجهم بلا عدة ونية صادقة فساد الثاني لم اذنت لهم في القعود لما اعتلوا
باعذار ذكرهما القشيري وقال هذا عتاب بلطف اذ قال عفا الله عنك وكان عليه الصلاة والسلام اذن من غير
وحي نزل فيه قال قتادة وعمرو بن ميمون ثنتان فعلهما النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمر بهما اذنه لطائفة من
المنافقين في التخلف عنه ولم يكن له ان يمضي شيئا الا بوحي واخذه من الاسارى الفدية فعاتبه الله كما تسمعون
وقال بعض العلماء انما بدر منه ترك الاولى فقدم الله له العفو على الخطاب الذي هو صورة العتاب وقوله حتى
يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين اي ليتبين لك من صدق ممن نافق قال ابن عباس وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ يعرف المنافقين وانما عرفهم بعد نزول سورة التوبة وقال مجاهد
هؤلاء قوم قالوا نستاذن في الجلوس فان اذن لنا جلسنا وان لم ياذن لنا جلسنا وقال قتادة نسخ هذه الاية
بقوله في سورة النور فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم ذكره النحاس في معاني القرآن له
قوله تعالى لا يستاذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الاخر اي في القعود ولا في الخروج بل اذا امرت بشيء
ابتدروه فكان الاستئذان في ذلك الوقت من علامات النفاق لغير عذر ولذلك قال انما يستاذنك الذين
لا يؤمنون بالله الى قوله فهم في ريبهم يترددون روى ابو داود عن ابن عباس قال لا يستاذنك الذين يؤمنون
بالله نسختها التي في النور انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله الى قوله غفور رحيم ان يجاهدوا في موضع
نصب باضمار في عن الزجاج وقيل التقدير كراهة ان يجاهدوا كقوله يبين الله لكم ان تضلوا وارتابت قلوبهم
شكت في الدين فهم في ريبهم يترددون اي في شكهم يذهبون ويرجعون **قوله تعالى** ولو ارادوا الخروج لاعدوا
له عدة اي لو ارادوا الجهاد لتاهبوا اهبة السفر فتركهم الاستعداد دليل على ارادتهم التخلف ولكن كره الله
انبعاثهم اي خروجهم معك فثبطهم اي حبسهم عنك وخذلهم لانهم قالوا ان لم يؤذن لنا في الجلوس افسدنا
وحرضنا على المؤمنين ويدل على هذا ان بعده لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا وقيل اقعدوا مع القاعدين قيل
هو من قول بعضهم لبعض وقيل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم غضبا فاخذوا بظاهر لفظه وقالوا
قد اذن لنا وقيل هو عبارة عن الخذلان اي اوقع الله في قلوبهم القعود ومعنى مع القاعدين اي مع اولي الضرر والعميان
والزمنى والنسوان والصبيان **قوله تعالى** لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا هو تسلية للمؤمنين في تخلف
المنافقين عنهم والخبال الفساد والنميمة وايقاع الاختلاف والاراجيف وهذا استثناء منقطع اي ما زادوكم قوة
ولكن طلبوا الخبال وقيل المعنى لا يزيدونكم فيما تترددون فيه من الراي الا خبالا فلا يكون الاستثناء منقطعا
قوله تعالى ولاوضعوا خلالكم المعنى لاسرعوا فيما بينكم بالافساد والايضاع سرعة السير قال الراجز

يا ليتني فيها جذع ● اخب فيها واضع

يقال وضع البعير اذا عدا يضع وضعا ووضوعا اذا اسرع السير واوضعته حملته على العدو وقيل الايضاع
سير مثل الخبب والخلل الفرجة بين الشيئين والجمع الخلال اي الفرج التي تكون بين الصفوف اي لاوضعوا خلالكم
بالنميمة وافساد ذات البين يبغونكم الفتنة مفعول ثان والمعنى يطلبون لكم الفتنة اي الافساد والتحريض
ويقال ابغيته كذا اعنته على طلبه وبغيته كذا طلبته له وقيل الفتنة هنا الشرك وفيكم سماعون لهم اي
عيون لهم ينقلون الاخبار اليهم منكم قال قتادة فيكم من يقبل منهم قولهم ويطيعهم النحاس والقول الاول اولى
لانه الاغلب من معنييه ان معنى سماع يسمع الكلام ومثله سماعون للكذب والقول الثاني لا يكاد يقال
فيه الا سامع مثل قائل **قوله تعالى** لقد ابتغوا الفتنة من قبل اي لقد طلبوا الافساد والخبال

من قبل ان يظهروا امرهم ونزول الوحى بما اسروه وبما سيفعلونه وقال ابن جريج اراد اثنى عشر رجلا من المنافقين وقفوا على ثنية الوداع ليلة العقبة ليفتكوا بالنبى صلى الله عليه وسلم وقلبوا لك الامور اى صرفوها واجالوا الراى فى ابطال ما جيت به حتى جاء الحق وظهر امر الله اى دينه **قوله تعالى** ومنهم من يقول ائذن لى من اذن يأذن واذا امرت زدت همزة مكسورة وبعدها همزة هى فاء الفعل ولا يجتمع همزتان فابدلت من الثانية ياء لكسرة ما قبلها فقلت ايذن واذا وصلت زالت العلة فى الجمع بين همزتين ثم همزت فقلت ومنهم من يقول ائذن لى وروى ورش عن نافع ومنهم من يقول اوذن لى خفف الهمزة قال النحاس يقال ايذن لفلان ثم ائذن له هجا الاولى والثانية واحد بالف ويا قبل الذال فى الخط فان قلت ايذن لفلان وائذن لغيره كان الثانى بغير يا وكذا الفا والفرق بين ثم والواو ان ثم يوقف عليها وتنفصل والواو والالف لا يوقف عليهما ولا ينفصلان قال محمد بن اسحاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للجد بن قيس اخى بنى سلمة لما اراد الخروج الى تبوك يا جد هل لك فى جلاد بنى الاصفر تتخذ منهم سرارى ووصفا نا فقال الجد قد عرف قومى انى مغرم بالنسا وانى اخشى ان رأيت بنات الاصفر ان لا اصبر عنهن فلا تفتنى وائذن لى فى القعود واعينك بمالى فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد اذنت لك فنزلت هذه الاية اى لا تفتنى بصباحة وجوههم ولم تكن به علة الا النفاق قال المهدوى والاصفر رجل من الحبشة كانت له بنات لم يكن فى وقتهن اجمل منهن وكان ببلاد الروم وقيل سموا بذلك لان الحبشة غلبت على الروم وولدت لهم بنات فاخذن من بياض الروم وسواد الحبشة فكن صفرا لعسا قال ابن اسحاق فنزل واسند الطبرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغزوا تغنموا بنات الاصفر فقال له الجد ايذن لنا ولا تفتنا بالنساء وهذا منزع الاول وهو اشبه بالنفاق والمحادة ولما نزلت قال النبى صلى الله عليه وسلم لبنى سلمة وكان الجد ابن قيس منهم من سيدكم يا بنى سلمة قالوا جد بن قيس غير انه بخيل جبان فقال النبى صلى الله عليه وسلم واى داء ادوا من البخل بل سيدكم الفتى بشر بن البرا بن معرور فقال حسان بن ثابت الانصارى فيه

وسود بشر بن البرا لجوده	وحق لبشر بن البرا ان يسودا
اذا ما اتاه الوفد اذهب ماله	وقال خذوه اننى عائد غدا

قوله تعالى الا فى الفتنة سقطوا اى فى الاثم والمعصية وقعوا وهى النفاق والتخلف عن النبى صلى الله عليه وسلم وان جهنم لمحيطة بالكافرين اى مصيرهم الى النار فهى تحدق بهم **قوله تعالى** ان تصبك حسنة تسؤهم شرط ومجازاة وكذا وان تصبك مصيبة يقولوا قد اخذنا امرنا من قبل ويتولوا عطف عليه والحسنة الغنيمة والظفر والمصيبة الانهزام ومعنى قولهم اخذنا امرنا اى احتطنا لانفسنا واخذنا بالحزم فلم نخرج الى القتال ويتولوا اى عن الايمان وهم فرحون اى معجبون بذلك **قوله تعالى** قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا قيل فى اللوح المحفوظ وقيل ما اخبرنا به فى كتابه من انا اما ان نظفر فيكون الظفر حسنى لنا واما ان نقتل فتكون الشهادة اعظم حسنى لنا والمعنى كل شى بقضا وقدر وقد تقدم فى الاعراف ان العلم والمقدر والكتاب سوا هو مولانا اى ناصرنا والتوكل تفويض الامر اليه وقراة الجمهور يصيبنا نصب بلن وحكى ابو عبيدان من العرب من يجزم بها وقرا طلحة بن مصرف هل يصيبنا بنون مشددة وهذا لحن لا يؤكد بالنون ما كان خبرا ولو كان فى قراة طلحة لجاز قال الله تعالى هل يذهبن كيده ما يغيظ **قوله تعالى** قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين الكوفيون يدغمون اللام فى التا فاما لام المعرفة فلا يجوز الا الادغام كما قال جل وعز التائبون لكثرة لام المعرفة فى كلامهم ولا يجوز الادغام فى قوله قل تعالوا لان قل معتل فلم يجمعوا عليه علتين والتربص الانتظار يقال تربص بالطعام اى انتظر الى حين الغلا والحسنى تانيث الاحسن وواحد الحسنيين حسنى والجمع الحسن ولا يجوز ان ينطق به الا معرفا يقال رأيت امراة حسنى والمراد بالحسنيين الغنيمة او الشهادة عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما واللفظ استفهام والمعنى التوبيخ ونحن نتربص بكم ان يصيبكم الله بعذاب من عنده اى عقوبة تهلككم كما اصاب الامم الخالية من قبلكم او بايدينا اى يؤذن لنا فى قتالكم فتربصوا تهديد ووعيد اى انتظروا مواعد الشيطان انا منتظرون مواعد الله **قوله تعالى** قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى قل انفقوا طوعا او كرها قال ابن عباس نزلت فى الجد بن قيس اذ قال ايذن لى فى القعود وهذا مالى اعينك به ولفظ انفقوا امر ومعناه الشرط والجزا وهكذا تستعمل العرب فى مثل هذا ما اتى ما وكما قال الشاعر

اسيئى بنا او احسنى	لا ملومة لدينا ولا مقلية

والمعنى ان اسات او احسنت فنحن على ما نعرفين ومعنى الاية ان انفقتم طايعين او كارهين فلم يتقبل منكم ثم بين عز وجل لم لا يتقبل منهم فقال وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله فكان فى هذا ادل دليل وهى **الثانية** على ان افعال الكفار اذا كانت برا كصلة القرابة وجبر الكسير واغاثة الملهوف وشبه ذلك فلا يثاب عليها ولا ينتفع بها فى الاخرة بيد انه يطعم بها فى الدنيا دليله ما رواه مسلم

عن عايشة رضى الله عنها قلت يا رسول الله ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين وروى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مومنا حسنة يعطى بها فى الدنيا ويجزى بها فى الاخرة واما الكافر فيطعم ما عمل لله بها فى الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم تكن له حسنة يجزى بها وهذا نص ثم قيل هل بحكم بهذا الوعد الصادق لابد ان يطعم الكافر ويعطى بحسناته فى الدنيا او ذلك مقيد بمشية الله المذكورة فى قوله عجلنا له فيها ما نشا لمن نريد وهذا هو الصحيح من القولين والله اعلم وتسمية ما يصدر عن الكافر حسنة انما هو بحسب الظن من الكافر والا فلا تصح منه قربة لعدم شرطها المصحح لها وهو الايمان وسميت حسنة لانها تشبه صورة حسنة المومن ظاهرا قولان ايضا **الثالثة** فان قيل فقد روى مسلم عن حكيم بن حزام انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها فى الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير قلنا قوله اسلمت على ما اسلفت من خير مخالف ظاهره للاصول لان الكافر لا يصح منه ان يكون عارفا التقرب الى الله عز وجل فيكون مثابا على طاعته لان من شروط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه فاذا عدم الشرط انتفى صحة المشروط فكان المعنى فى الحديث انك كسبت طباعا جميلة فى الجاهلية اكسبتك عادة جميلة فى الاسلام وذلك ان حكيما رضى الله عنه عاش مائة وعشرين سنة ستين فى الاسلام وستين فى الجاهلية فاعتق فى الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير وكذلك فعل فى الاسلام وهذا واضح وقد قيل لا يبعد فى كرم الله ان يثيبه على فعله ذلك بالاسلام كما يسقط عنه ما ارتكبه فى حال كفره من الاثام وانما لا يثاب من لم يسلم ومات كافرا وهذا ظاهر الحديث وهو الصحيح ان شا الله تعالى وليس عدم شرط الايمان فى عدم ثواب ما يفعله من الخير ثم اسلم ومات مسلما بشرط عقلى لا يتبدل والله اكرم من ان يضيع عمله اذا احسن اسلامه وقد تاول الحربى الحديث على هذا المعنى فقال اسلمت على ما اسلفت اى على ما تقدم لك من خير عملته فذلك كما تقول اسلمت على الف درهم اى على ان احرزها لنفسه والله اعلم **الرابعة** فان قيل فقد روى مسلم عن العباس قال قلت يا رسول الله ابو طالب كان يحفظك وينصرك فهل ينفعه ذلك قال نعم وجدته فى غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح قيل له لا يبعد ان يخفف عن كافر بعض العذاب بما عمل من الخير لكن بانضمام شفاعة كما جا فى ابى طالب فاما غيره فقد اخبر التنزيل بقوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقال مخبرا عن الكافرين فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وقد روى مسلم عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ابو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلى منه دماغه ومن حديث العباس ولولا انا لكان فى الدرك الاسفل من النار وقوله انكم كنتم قوما فاسقين اى كافرين **قوله تعالى** وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم ان الاولى فى موضع نصب والثانية فى موضع رفع والمعنى وما منعهم من ان تقبل منهم نفقاتهم الا كفرهم وقرا الكوفيون ان يقبل بالياء لان النفقات والانفاق واحد **الثانية** قوله تعالى ولا ياتون الصلاة الا وهم كسالى قال ابن عباس رضى الله عنه ان كان فى جماعة صلى وان كان وحده لم يصل وهو الذى لا يرجوا على الصلاة ثوابا ولا يخشى فى تركها عقابا فالنفاق يورث الكسل فى العبادة لا محالة وقد تقدم فى سورة النسا القول فى هذا كله مستوعبا وقد ذكرنا هناك حديث العلا والحمد لله **الثالثة** قوله تعالى ولا ينفقون الا وهم كارهون لانهم يعدونها مغرما ومنعها مغنما واذا كان الامر كذلك فهى غير متقبلة ولا يثاب عليها حسب ما تقدم **قوله تعالى** فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم اى لا تستحسن ما اعطيناهم ولا تمل اليه فانه استدراج انما يريد الله ليعذبهم بها فى الحياة الدنيا قال الحسن المعنى باخراج الزكاة والنفقة فى سبيل الله وهذا اختيار الطبرى وقال ابن عباس وقتادة فى الكلام تقديم وتاخير والمعنى فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم فى الحياة الدنيا انما يريد الله ليعذبهم بها فى الاخرة وهذا قول اكثر اهل العربية ذكره النحاس وقيل يعذبهم بالتعب فى الجمع وعلى هذا التاويل وقول الحسن لا تقديم فيه ولا تاخير وهو حسن وقيل المعنى فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها فى الدنيا لانهم منافقون فهم ينفقون كارهون فيعذبون بما ينفقون وتزهق انفسهم وهم كافرون نص فى ان الله تعالى اراد ان يموتوا كافرين سبق بذلك القضا ويحلفون بالله انهم لمنكم بين تعالى ان من اخلاق المنافقين الحلف بانهم مومنون نظيره اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الاية والفرق الخوف اى يخافون ان يظهروا ما هم عليه فيقتلون **قوله تعالى** لو يجدون ملجا كذا الوقف على ملجا وفى الخط بالفين الاولى همزة والثانية عوض من التنوين وكذا جزا والملجا الحصن عن قتادة وغيره ابن عباس الحرز وهما سوا يقال لجات اليك لجا بالتحريك وملجا والتجات اليه

بمعنى الموضع ايضا لجا وملجا والتلجية الاكراه والجاته الى لشئ اى اضطررته اليه والجات امرى الى الله
اى استندته وعمر بن لجا التيمى الشاعر عن الجوهرى او مغارات جمع مغارة من غار يغير قال الاخفش ويجوز
ان يكون من غار يغير كما قال الشاعر • الحمد لله ممسانا ومصبحنا • وقال ابن عباس رضى الله عنه
المغارات الغيران والسراديب وهى المواضع التى يستتر فيها ومنه غار الما وغارت العين او مدخلا مفتعلا
من الدخول اى مسلكا يختفى بالدخول فيه واعاده لاختلاف اللفظ وقال النحاس الاصل فيه مدتخل قلبت
التا دالا لان الدال مجهورة والتا مهموسة وهما من مخرج واحد وقيل الاصل فيه متدخل على متفعل كما فى
قراة ابى او متدخلا ومعناه دخولا بعد دخول اى قوما يدخلون معهم قال المهدوى متدخلا من تدخل مثل
تفعل اذا تكلف الدخول وعن ابى ايضا مندخلا من اندخل وهو شاذ لان ثلاثيه غير متعد عند سيبويه
واصحابه وقرا الحسن وابن ابى اسحاق وابن محيصن مدخلا بفتح الميم واسكان الدال قال الزجاج ويقرا
او مدخلا بضم الميم واسكان الدال الاولى من دخل يدخل والثانى من ادخل يدخل كذا المصدر والمكان
والزمان كما انشد سيبويه • مغاذ بن همام على حتى جئتما • وروى عن قتادة وعيسى والاعمش
او مدخلا بتشديد الدال والخا والجمهور على تشديد الدال وحدها اى مكانا يدخلون فيه انفسهم فهذه ست
قراات لولوا اليه وهم يجمحون اى يسرعون لا يرد وجوههم شئ وهو من جمح الفرس اذا لم يرده اللجام قال
الشاعر يصف فرسا • سبوحا جموحا واحضارها • كمعمعة السعف الموقد •
والمعنى لو فعلوا شيا من هذه الاشيا المذكورة لولوا اليه مسرعين هربا من المسلمين **قوله تعالى** ومنهم من
يلمزك فى الصدقات اى يطعن عليك عن قتادة وقال الحسن يعيبك وقال مجاهد اى يرودك ويسلك
قال النحاس والقول عند اهل اللغة قول قتادة والحسن يقال لمزه يلمزه اذا عابه واللمز فى اللغة العيب
فى السر قال الجوهرى اللمز العيب واصله الاشارة بالعين ونحوها وقد لمزه يلمزه ويلمزه وقرى بهما ومنهم
من يلمزك فى الصدقات ورجل لماز ولمزة عياب ويقال ايضا لمزه اذا ضربه ودفعه والهمز مثل اللمز
والهامز والهماز العياب والهمزة مثله يقال رجل همزة وامراة همزة ايضا وهمزه اى دفعه وضربه
ثم قيل اللمز فى الوجه والهمز بظهر الغيب ووصف الله قوما من المنافقين بانهم عابوا النبى صلى الله عليه وسلم
فى تفريق الصدقات وزعموا انهم فقرا ليعطيهم قال ابو سعيد الخدرى بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم مالا اذ جاءه حرقوص بن زهير وهو اصل الخوارج ويقال له ذو الخويصرة التميمى فقال اعدل يا رسول الله
فقال ويلك ومن يعدل ان لم اعدل فنزلت الاية حديث صحيح خرجه مسلم بمعناه وعندها قال عمر بن
الخطاب رضى الله عنه دعنى يا رسول الله اقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس انى اقتل
اصحابى ان هذا واصحابه يقرون القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ه
قوله تعالى ولو انهم رضوا ما اتاهم الله جواب لو محذوف التقدير لكان خيرا لهم وما فى الاية بين ه
قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين الى قوله عليم حكيم فيه ثلاث وثلاثون مسيلة **الاولى**
قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين خص الله سبحانه وتعالى بعض الناس بالاموال دون بعض نعمة منه
سبحانه وتعالى عليهم وجعل شكر ذلك عليهم اخراج سهم يودونه الى من لا مال له نيابة عنه سبحانه فيما ضمنه بقوله
وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها **الثانية** قوله تعالى للفقرا تبيين لمصارف الصدقات والمحل حتى لا يخرج عنهم
ثم الاختيار الى من يقسم هذا قول مالك وابى حنيفة واصحابهما كما يقال السرج للدابة والباب للدار وقال
الشافعى اللام لام التمليك كقولك المال لزيد وعمرو وبكر فلا بد من التسوية بين المذكورين وقال الشافعى واصحابه
وهذا كما لو اوصى لاصناف معينين او لقوم معينين واحتجوا بلفظة انما وانها تقتضى الحصر فى وقوف الصدقات
على الثمانية الاصناف وعضدوا هذا بحديث زياد بن الحرث الصدائى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يبعث الى قومى جيشا فقلت يا رسول الله احبس جيشك فانا لك باسلامهم وطاعتهم فكتبت الى قومى
فجا الجواب باسلامهم وطاعتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا صدا المطاع فى قومه قال
قلت بل من الله عليهم وهداهم ثم جاءه رجل يساله عن الصدقات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
لم يرض فى الصدقات بحكم نبى ولا غيره حتى جزاها ثمانية اجزا فان كنت من اهل تلك الاجزا اعطيتك رواه
ابو داود والدارقطنى واللفظ للدارقطنى وحكى عن زين العابدين انه قال ان الله تعالى علم قدر ما يرتفع من الزكاة
وانه مما يقع به الكفاية لهذه الاصناف وجعله حقا لجميعهم فمن منعهم ذلك فهو الظالم لهم رزقهم وتمسك
علماونا بقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم والصدقة متى اطلقت
فى القران فهى صدقة الفرض وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذ الصدقة من اغنيايكم واردها على فقرايكم
وهذا نص فى ذكر احد الاصناف الثمانية قرانا وسنة وهو قول عمر بن الخطاب وعلى وابن عباس وحذيفة وقال
به من لقينا بعين جماعة قالوا جايز ان يدفعها الى الاصناف الثمانية والى اى صنف دفعت جاز روى المنهال

منهاج

ابن

ابن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة فى قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين قال انما ذكر الله هذه الصدقات
لتعرف اى صنف اعطيت منها اجزاك وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس انما الصدقات للفقرا والمساكين قال فى
ايها وضعت اجزاك وهو قول الحسن وابراهيم قال الكيا الطبرى حتى ادعى مالك الاجماع على ذلك **قلت**
يريد اجماع الصحابة قال ابن العربى والذى جعلناه فيصلا بيننا وبينهم ان الامة اتفقت على انه لو اعطى كل
صنف حظه لم يجب تعميمه وكذلك تعميم الاصناف مثله والله اعلم **الثالثة** واختلف علما اللغة
واهل الفقه فى الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة اقوال فذهب يعقوب بن السكيت والقتيبى ويونس
ابن حبيب الى ان الفقير احسن حالا من المسكين قالوا الفقير هو الذى له بعض ما يكفيه ويقيمه والمسكين الذى لا
شئ له واحتجوا بقول الراعى • اما الفقير الذى كانت حلوبته • وفق العيال فلم يترك له سبد •
وذهب الى هذا قوم من اهل اللغة والفقه والحديث منهم ابو حنيفة والقاضى عبد الوهاب والوفق من الموافقة
بين الشيين كالالتحام يقال حلوبته وفق عياله اى لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه عن الجوهرى وقال اخرون
العكس فجعلوا المسكين احسن حالا من الفقير واحتجوا بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين فاخبر ان لهم
سفينة من سفن البحر وربما ساوت جملة من المال وعضدوه بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه تعوذ
من الفقر وروى عنه انه قال اللهم احينى مسكينا وامتنى مسكينا فلو كان المسكين اسوا حالا لتناقض الخبران اذ
يستحيل ان يتعوذ من الفقر ثم يسال ما هو اسوا حالا منه وقد استجاب الله عز وجل دعاه وقبضه وله مال
مما افا الله عليه ولكن لم يكن معه تمام الكفاية ولذلك رهن درعه قالوا واما بيت الراعى فلا حجة فيه لانه
انما ذكر ان الفقير كانت له حلوبة فى حال قالوا والفقير معناه فى كلام العرب المفقور الذى نزعت فقرة من
ظهره من شدة الفقر فلا حال اشد من هذه وقد اخبر الله عنهم بقوله لا يستطيعون ضربا فى الارض واستشهد
بقول الشاعر • لما راى لبد النسور تطايرت • رفع القوادم كالفقير الاعزل •
اى لم يطق الطيران فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصق بالارض ذهب الى هذا الاصمعى وغيره وحكاه الطحاوى
عن الكوفيين وهو احد قولى الشافعى واكثر اصحابه وللشافعى قول اخر ان الفقير والمسكين سوا لا فرق بينهما فى
المعنى وان افترقا فى الاسم وهو القول الثالث والى هذا ذهب ابن القاسم وساير اصحاب مالك وبه قال
ابو يوسف **قلت** ظاهر اللفظ يدل على ان الفقير غير المسكين وانهما صنفان الا ان احد الصنفين اشد
حاجة من الاخر فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفا واحدا والله اعلم ولا حجة فى قول من احتج بقوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين يحتمل ان تكون مستاجرة لهم كما يقال هذه دار فلان اذا كان ساكنها وان كانت لغيره
وقد قال تعالى فى وصف اهل النار ولهم مقامع من حديد فاضاف اليهم وقال ولا توتوا السفها اموالكم ه
وقال عليه الصلاة والسلام من باع عبدا وله مال وهو كثير جدا يضاف الشئ اليه وليس له ومنه قولهم
باب الدار وجل الدابة وسرج الفرس وشبهه ويجوز ان يسموا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف كما يقال
لمن امتحن بنكبة او وقع فى بلية مسكين وفى الحديث مساكين اهل النار وقال الشاعر •
• مساكين اهل الحب حتى قبورهم • عليها تراب الذل بين المقابر •
واما ما تاولوه من قوله عليه الصلاة والسلام اللهم احينى مسكينا رواه انس فليس كذلك وانما المعنى ههنا
التواضع لله تعالى الذى لا جبروت فيه ولا نخوه ولا كبر ولا بطر ولا تكبر ولا اشر ولقد احسن ابو العتاهية حيث
قال • اذا اردت شريف القوم كلهم • فانظر الى ملك فى زى مسكين •
• ذاك الذى عظمت فى الله رغبته • وذاك يصلح للدنيا وللدين •
وليس بالسايل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره السوال ونهى عنه وقال فى امراة سودا ابت ان تزول
له عن الطريق دعوها فانها جبارة واما قوله تعالى للفقرا الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى
الارض فلا يمتنع ان يكون لهم شئ والله اعلم وما ذهب اليه اصحاب مالك والشافعى انهما سوا حسن ويقرب
منه ما قاله مالك فى كتاب ابن سحنون قال الفقير المحتاج المتعفف والمسكين السايل وروى عن ابن عباس
وقاله الزهرى واختاره ابن شعبان فهو القول الرابع وقول خامس قال محمد بن مسلمة الفقير الذى له المسكن
والخادم الى من هو اسفل من ذلك والمسكين الذى لا مال له **قلت** وهذا القول عكس ما ثبت فى صحيح
مسلم عن عبد الله بن عمرو وساله رجل فقال الستا من فقرا المهاجرين فقال عبد الله الك امراة تاوى اليها قال
نعم قال الك مسكن تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنيا قال فان لى خادما قال فانت من الملوك وقول
سادس روى عن ابن عباس قال الفقرا من المهاجرين والمساكين من الاعراب الذين لم يهاجروا وقاله الضحاك
وقول سابع وهو ان المسكين الذى يخشع ويستكن وان لم يسال والفقير الذى يتحمل ويقبل الشئ سرا ولا يخشع
قاله عبيد الله بن الحسن وقول ثامن قاله مجاهد وعكرمة والزهرى المساكين الطوافون والفقرا فقرا المساكين ه
وقول تاسع قاله عكرمة ايضا ان الفقرا فقرا المسلمين والمساكين فقرا اهل الكتاب وسياتى **الرابعة** وهى

فائدة الخلاف في الفقرا والمساكين هل هما صنف واحد او اكثر يظهر فيمن اوصى بثلث ماله لفلان وللفقرا والمساكين فمن قال هما صنف واحد قال يكون لفلان نصف الثلث وللفقرا والمساكين نصف الثلث الثاني ومن قال هما صنفان يقسم الثلث بينهم اثلاثا **الخامسة** وقد اختلف العلما في حد الفقر الذي يجوز معه الاخذ بعد اجماع من يحفظ عنه من اهل العلم ان من له دارا وخادما لا يستغني عنهما ان له ان ياخذ من الزكاة وللمعطي ان يعطيه وكان مالك يقول ان لم يكن في ثمن الدار والخادم فضلة عما يحتاج اليه منهما جاز له الاخذ والا لم يجز ذكره ابن المنذر وبقول مالك قال النخعي والثوري وقال ابو حنيفة من معه عشرون دينارا او مايتا درهم فلا ياخذ من الزكاة فاعتبر النصاب لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذ الصدقة من اغنيايكم واردها على فقرايكم وهذا واضح ورواه المغيرة عن مالك وقال الثوري واحمد واسحاق وغيرهم لا ياخذ من له خمسون درهما الا ان يكون غارما قاله احمد واسحاق ووجه هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهما في اسناده عبد الرحمن بن اسحاق ضعيف وفيه بكر بن خبيش ضعيف ايضا ورواه حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابيه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال خمسون درهما وحكيم بن جبير ضعيف تركه شعبة وغيره قاله الدارقطني رحمه الله وقال ابو عمر هذا الحديث يدور على حكيم بن جبير وهو متروك وعن عبد الله وعلي قالا لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما او قيمتها من الذهب ذكره الدارقطني وقال الحسن البصري لا ياخذ من له اربعون درهما ورواه الواقدي عن مالك ووجه هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سال وهو غني جا يوم القيامة وفي وجهه كدوح وخموش فقيل يا رسول الله وما غناه قال اربعون درهما وفي حديث مالك عن زيد بن سليم عن عطا بن يسار عن رجل من بني اسد قال النبي صلى الله عليه وسلم من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا والاوقية اربعون درهما والمشهور عن مالك ما رواه ابن القسم انه سيل يعطى من الزكاة من له اربعون درهما قال نعم قال ابو عمر يحتمل ان يكون الاول قويا على الاكتساب حسن التصرف والثاني ضعيفا عن الاكتساب او من له عيال والله اعلم وقال الشافعي وابو ثور من كان قويا على الكسب والتحرف مع قوة البدن وحسن التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس فالصدقة عليه حرام واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوا رواه عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود والترمذي والدارقطني وروى جابر قال جات رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فركبه الناس فقال انها لا تصلح لغني ولا لصحيح ولا لعامل اخرجه الدارقطني وروى ابو داود عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه منها فرفع فينا النظر وخفضه فرانا جلدين فقال ان شيتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ولانه قد صار غنيا بكسبه كغنى غيره بماله فصار كل واحد منهما غنيا عن المسيلة وقاله ابن خواز منداد وحكاه عن المذهب وهذا لا ينبغي ان يعول عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيها الفقرا ووقوفها على الزمن باطل وقال ابو عيسى الترمذي في جامعه اذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شي فتصدق عليه اجزا عن المتصدق عند اهل العلم ووجه الحديث عند بعض اهل الحديث واهل العلم على المسيلة وقال الكيا الطبري والظاهر يقتضي جواز ذلك لانه فقير مع قوته وصحة بدنه وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال عبد الله بن الحسن من لا يكون له ما يكفيه ويقوته سنة فانه يعطى الزكاة وحجته ما رواه ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخر مما افا الله قوت سنة ثم يجعل ما سوى ذلك في الكراع والسلاح مع قوله عز وجل ووجدك عايلا فاغنى وقال بعض اهل العلم لكل احد ان ياخذ من الصدقة فيما لا بد له منه وقال قوم من عنده عشا ليلة فهو غني وروي عن علي رضي الله عنه واحتجوا بحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سال مسيلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا يا رسول الله وما ظهر الغنى قال عشا ليلة اخرجه الدارقطني قال وفي اسناده عمر بن خالد وهو متروك واخرجه عن سهيل بن الحنظلية عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار وقال القتيبي في موضع اخر من جمر جهنم فقالوا يا رسول الله وما يغنيه وقال القتيبي في موضع اخر وما الغنا الذي لا ينبغي معه المسيلة قال قدر ما يغذيه ويعشيه وقال القتيبي في موضع اخر ان يكون له شبع يوم وليلة **قلت** فهذا ما جا في بيان الفقر الذي لا يجوز معه الاخذ ومطلق لفظ الفقرا لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون اهل الذمة ولكن تظاهرت الاخبار في ان الصدقات توخذ من اغنيا المسلمين فترد على فقرايهم وقال عكرمة الفقرا فقرا المسلمين والمساكين فقرا اهل الكتاب وقال ابو بكر العبسي راى عمر بن الخطاب ذميا مكفوفا مطروحا على باب المدينة فقال له عمر ما لك فقال استكروني في هذه الجزية حتى اذا كف بصري تركوني وليس

بلغ مقابلة

لي احد

لي احد يجود علي بشي فقال له عمر ما انصفت اذا فامر له بقوته وما يصلحه ثم قال هذا من الذين قال الله عز وجل فيهم انما الصدقات للفقرا وهم زمنا اهل الذمة ولما قال تعالى انما الصدقات للفقرا الاية وقابل الجملة بالجملة وهي جملة الصدقة بجملة المصرف بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال لمعاذ حين ارسله الى اليمن اخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم فاختص اهل كل بلد بزكاة بلده وروى ابو داود ان زيادا او بعض الامرا بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران اين المال قال وللمال ارسلتني اخذناها من حيث كنا ناخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الدارقطني والترمذي عن عون بن ابي جحيفة قال قدم علينا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الصدقة من اغنيايا فجعلها في فقرايا فكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا قال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس حديث ابن ابي جحيفة حديث حسن **السادسة** وقد اختلف العلما في نقل الزكاة عن موضعها على ثلاثة اقوال قيل لا تنقل قاله سحنون وابن القاسم وهو الصحيح لما ذكرنا وقال ابن القاسم ايضا وان نقل بعضها لضرورة رايته صوابا وروي عن سحنون انه قال فلو بلغ الامام ان ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره اليه فان الحاجة اذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج والمسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه القول الثاني تنقل وقاله مالك ايضا قال ووجه هذا القول ما روي ان معاذا قال لاهل اليمن ايتوني بخميس او لبيس اخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة فانه ايسر عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينة اخرجه الدارقطني وغيره والخميس لفظ مشترك وهو هنا الثوب طوله خمسة اذرع ويقال سمي بذلك لان اول من عمل الخميس ملك من ملوك اليمن ذكره ابن فارس في المجمل والجوهري ايضا وفي هذا الحديث دليلان احدهما ما ذكرناه من نقل الزكاة من اليمن الى المدينة فتولى النبي صلى الله عليه وسلم قسمها ويعضد هذا قوله تعالى انما الصدقات للفقرا ولم يفصل بين فقير بلد وبلد اخر والله اعلم والثاني اخذ القيمة في الزكاة وقد اختلف الرواة عن مالك في اخراج القيم في الزكوات فاجاز ذلك مرة ومنع منه اخرى فوجه الجواز وهو قول ابي حنيفة هذا الحديث وثبت في صحيح البخاري من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقة فانها توخذ منه وما استيسر من شاتين او عشرين درهما الحديث وقال صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن سوال هذا اليوم يعني يوم الفطر وانما اراد ان يغنوا بما يسد حاجتهم فاي شي سد الحاجة جاز وقد قال عز وجل خذ من اموالهم صدقة ولم يخص شيا من شي ولا يدفع عندنا ابي حنيفة رحمه الله سكنى دار بدل الزكاة مثل ان يجب عليه خمسة دراهم فيسكن فيها فقيرا شهرا فانه لا يجوز لان السكنى ليس بمال ووجه قوله لا تجزي القيم في الزكاة وهو ظاهر المذهب فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خمس من الابل شاة وفي اربعين شاة شاة فنص على الشاة فاذا لم يات بها لم يات بالمامور به فالامر باق عليه القول الثالث ان سهم الفقرا والمساكين يقسم في الموضع وساير السهام تنقل باجتهاد الامام والقول الاول اصح والله اعلم **السابعة** وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول فتفرق فيه الصدقة او مكان المالك اذ هو المخاطب قولان واختار الثاني ابو عبيد الله محمد بن خواز منداد في احكامه قال لان الانسان هو المخاطب باخراجها فصار المال تبعا فيجب ان يكون الحكم فيه بحيث المخاطب كابن السبيل فانه يكون غنيا ببلده فقيرا في موضع اخر فيكون الحكم له حيث هو مسيلة اختلف الرواة عن مالك فيمن اعطى فقيرا مسلما فانكشف في ثاني حال انه اعطى عبدا او كافرا او غنيا فقال مرة يجزيه ومرة لا يجزيه ووجه الجواز وهو الاصح ما رواه مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى غني وعلى زانية فاتي به فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته وروي ان رجلا اخرج زكاة ماله فاعطاها اباه فلما اصبح اعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لقد كتب الله لك اجر زكاتك واجر صلة الرحم فلك اجران ومن جهة المعنى انه يسوغ له الاجتهاد في المعطى فاذا اجتهد واعطى من يظنه من اهلها فقد اتى بالواجب عليه ووجه قوله لا يجزيه انه لم يضعها في مستحقها فاشبه العمد ولان العمد والخطا في ضمان الاموال واحد فوجب ان يضمن ما اتلف على المساكين حتى يوصله اليهم **الثامنة** فان اخرج الزكاة عند محلها فهلكت من غير تفريط لم يضمن لانه وكيل للفقرا فان اخرجها بعد ذلك بمدة فهلكت ضمن لتاخيرها عن محلها فتعلقت بذمته فلذلك يضمن والله اعلم **التاسعة** واذا كان الامام يعدل في الاخذ والتفرقة لم يسع المالك ان يتولى الصرف بنفسه في الناض ولا في غيره وقد قيل ان زكاة الناض على اربابه وقال ابن الماجشون ذلك اذا كان المصرف الفقرا والمساكين خاصة فان احتيج الى صرفها لغيرهما من الاصناف فلا يفرق عليهم الا الامام وفروع هذا الباب كثيرة هذه امهاتها **العاشرة** قوله تعالى والعاملين عليها يعني السعاة والجباة الذين يبعثهم الامام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك روى البخاري عن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى

الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتبية فلما جا حاسبه واختلف العلما فى المقدار
الذى ياخذونه على ثلاثة اقوال قال مجاهد والشافعى هو الثمن ابن عمر ومالك يعطون على قدر عملهم من الاجرة
وهو قول ابى حنيفة واصحابه قالوا لانه عطل نفسه لمصلحة الفقرا فكانت كفايته وكفاية اعوانه فى مالهم
كالمراة لما عطلت نفسها لحق الزوج كانت نفقتها ونفقة اتباعها من خادم او خادمين على زوجها ولا يقدر بالثمن
بل يعتبر الكفاية ثمنا كان او اكثر كرزق القاضى ولا يعتبر كفاية الاعوان فى زماننا لانه اسراف محض القول
الثالث يعطون من بيت المال قال ابن العربى وهذا قول صحيح عن مالك بن انس من رواية ابن ابى اويس وداود بن
سعيد بن زنبر عنه وهو ضعيف فان الله تبارك وتعالى قد اخبر بسهمهم فيها نصا فكيف يخلون عنه استطرا
وسبرا والصحيح الاجتهاد فى قدر الاجرة لان البيان فى تعديد الاصناف انما كان للمحل لا للمستحق على ما تقدم
واختلفوا فى العامل اذا كان هاشميا فمنعه ابو حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام ان الصدقة لا تحل لال
محمد انما هى اوساخ الناس وهذه من وجه لانها جزء من الصدقة فتلحق بالصدقة من كل وجه كرامة وتنزيها
لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسالة الناس واجاز عمله مالك والشافعى ويعطى اجر عمالته لان
النبى صلى الله عليه وسلم بعث على بن ابى طالب مصدقا وبعثه عاملا الى اليمن على الزكوات وولى جماعة من بنى
هاشم وولى الخلفا بعده كذلك ولانه اجير على عمل مباح فوجب ان يستوى فيه الهاشمى وغيره اعتبارا بساير
الصناعات قال الحنفية حديث على ليس فيه انه فرض له من الصدقة فانه لو فرض له من غيرها جاز وروى
عن مالك **الحادية عشرة** ودل قوله تعالى والعاملين عليها على ان ما كان من فروض الكفاية كالساعى والكاتب
والقاسم والحاشر وغيرهم فالقايم به يجوز له اخذ الاجرة عليه ومن ذلك الامامة فان الصلاة وان كانت
تتوجه على جميع الخلق فان تقدم بعضهم من فروض الكفايات فلا جرم يجوز اخذ الاجرة عليها وهذا اصل الباب
واليه اشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة قاله ابن العربى
الثانية عشرة قوله تعالى والمؤلفة قلوبهم لا ذكر للمؤلفة قلوبهم فى التنزيل فى غير قسم الصدقات وهم
قوم كانوا فى صدر الاسلام ممن يظهر الاسلام يتألفون بدفع سهم من الصدقة اليهم لضعف يقينهم قال الزهرى
المؤلفة من اسلم من يهودى او نصرانى وان كان غنيا وقال بعض المتاخرين اختلف فى صفتهم فقيل هو صنف
من الكفار يعطون ليتألفوا على الاسلام وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف ولكن يسلمون بالعطا والاحسان
وقيل هم قوم اسلموا فى الظاهر ولم تستيقن قلوبهم فيعطون ليتمكن الاسلام فى صدورهم وقيل هم قوم من
عظما المشركين لهم اتباع يعطون ليتألفوا اتباعهم على الاسلام قال وهذه الاقوال متقاربة والقصد بجميعها
الاعطا لمن لا يتمكن اسلامه حقيقة الا بالاعطا فكانه ضرب من الجهاد والمشركون ثلاثة اصناف صنف يرجع
باقامة البرهان وصنف بالقهر وصنف بالاحسان والامام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا
لنجاته وتخليصه من الكفر وفى صحيح مسلم من حديث انس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعنى للانصار
فانى اعطى رجالا حديثى عهد بكفر اتألفهم الحديث قال ابن اسحاق اعطاهم يتألفهم ويتألف بهم قومهم وكانوا اشرافا
فاعطا ابا سفيان بن حرب ماية بعير واعطا ابنه ماية بعير واعطا حكيم بن حزام ماية بعير واعطا الحارث
ابن هشام ماية بعير واعطى سهيل بن عمرو ماية بعير واعطى حويطب بن عبد العزى ماية بعير واعطى صفوان بن امية
ماية بعير وكذلك اعطى مالك بن عوف والعلا بن حارثة قال فهولا اصحاب المئين واعطى رجالا من قريش دون
المائة منهم مخرمة بن نوفل الزهرى وعمير بن وهب الجمحى وهشام بن عمرو العامرى وقال ابن اسحاق فهولاء
لا اعرف ما اعطاهم واعطى سعيد بن يربوع خمسين بعيرا واعطى عباس بن مرداس السلمى اباعر قليلة فسخطها
فقال فى ذلك

كانت نهابا تلافيتها	بكرى على المهر فى الاجرع
وايقاظى القوم ان يرقدوا	اذا هجع الناس لم اهجع
فاصبح نهبى ونهب العبيد	بين عيينة والاقرع
وقد كنت فى الحرب ذا تدرا	فلم اعط شيا ولم امنع
الا افايل اعطيتها	عديد قوايمها الاربع
وما كان حصن ولا حابس	يفوقان مرداس فى المجمع
وما كنت دون امرئ منهما	ومن تضع اليوم لا يرفع

فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذهبوا فاقطعوا عنى لسانه فاعطوه حتى رضى فكان ذلك قطع لسانه وقال ابو عمر
قد ذكر فى المؤلفة قلوبهم النضير بن الحارث بن علقمة بن كلدة اخو النضر بن الحارث المقتول ببدر صبرا وذكر اخرون انه
فيمن هاجر الى الحبشة فان كان منهم فمحال ان يكون من المؤلفة قلوبهم ومن هاجر الى ارض الحبشة فهو من المهاجرين الاولين
فيمن رسخ الايمان بقلبه وقاتل دونه وليس ممن يؤلف عليه قال ابو عمر واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك بن عوف بن سعد بن يربوع النصرى على من اسلم من قومه من قبايل قومه وامره بمعاوزة ثقيف ففعل وضيق

عليهم وحسن اسلامه واسلام المؤلفة قلوبهم حاشا عيينة بن حصن فلم يزل مغموزا عليه وساير المؤلفة قلوبهم
متفاضلون منهم الخير الفاضل المجمع على فضله كالحارث بن هشام وحكيم بن حزام وعكرمة بن ابى جهل وسهيل بن عمرو
ومنهم دون هولا وقد فضل الله النبيين وساير عباده المؤمنين بعضهم على بعض وهو اعلم بهم وقال مالك رحمه
الله تعالى بلغنى ان حكيم بن حزام اخرج ما كان اعطاه النبى صلى الله عليه وسلم فى المؤلفة قلوبهم وتصدق به
بعد ذلك **قلت** حكيم بن حزام وحويطب بن عبد العزى عاش كل واحد منهم ماية وعشرين سنة ستين فى الاسلام
وستين فى الجاهلية وسمعت الشيخ الامام عبد العظيم الحافظ يقول شخصان من الصحابة عاشا فى الجاهلية
ستين سنة وفى الاسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده فى جوف الكعبة
قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة والثانى حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصارى وذكر هذا ايضا ابو عمرو
وعثمان الشهرزورى فى كتاب معرفة انواع الحديث له ولم يذكر غيرهما وحويطب ذكره ابو الفرج الجوزى فى كتاب الوفا
فى شرف المصطفى وذكره ابو عمر فى كتاب الصحابة انه ادرك الاسلام وهو ابن ستين سنة ومات وهو ابن ماية
وعشرين وذكر ايضا حمنن بن عوف واخو عبد الرحمن بن عوف انه عاش فى الجاهلية ستين سنة وفى الاسلام ستين
سنة وقد عد فى المؤلفة قلوبهم معاوية وابو سفيان بن حرب اما معاوية فبعيد ان يكون منهم وكيف يكون منهم
وقد ايتمنه النبى صلى الله عليه وسلم على وحى الله وقراءته وخلطه بنفسه واما حاله فى ايام ابى بكر فاشهر من هذا
واظهر واما ابوه فلا كلام فيه انه كان منهم وفى عددهم وعلى الجملة فكلهم مؤمن ولم يكن منهم كافر على ما تقدم والله اعلم
الثالثة عشرة واختلف العلما فى ابقايهم فقال عمر والحسن والشعبى وغيرهم انقطع هذا الصنف بعز الاسلام
وظهوره وهذا مشهور من مذهب مالك واصحاب الراى وقال بعض علما الحنفية لما اعز الله الاسلام واهله
وقطع دابر الكافرين لعنهم الله اجتمعت الصحابة رضى الله عنهم فى خلافة ابى بكر رضى الله عنه على سقوط
سهمهم وقال جماعة من العلما هم باقون لان الامام ربما احتاج الى ان يتألف على الاسلام وانما قطعهم عمر لما راى
من اعزاز الاسلام والدين وقال يونس سالت الزهرى عنهم فقال لا اعلم نسخ فى ذلك وقال ابو جعفر النحاس
فعلى هذا الحكم سهمهم باق فان كان احد يحتاج الى تاليفه ويخاف ان يلحق المسلمين منه افة او يرجى ان يحسن اسلامه
بعد دفع اليه وقال القاضى عبد الوهاب ان احتيج اليهم فى بعض الاوقات اعطوا من الصدقات والذى عندى انه
ان قوى الاسلام زالوا وان احتيج اليهم اعطوا سهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم فان فى الصحيح
بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا غريبا **الرابعة عشرة** فاذ فرعنا على انه لا يرد عليهم سهمهم فانه يرجع الى
ساير الاصناف او ما يراه الامام وقال الزهرى يعطى نصف سهمهم لعمارة المساجد وهذا مما يدلك على ان الاصناف
الثمانية محل لا يستحقون التسوية ولو كانوا مستحقين لسقط سهمهم لسقوطهم ولم يرجع لغيرهم كما لو اوصى
لقوم معينين فمات احدهم لم يرجع نصيبه الى من بقى منهم والله اعلم **الخامسة عشرة** قوله تعالى
وفى الرقاب اى فك الرقاب قاله ابن عباس وابن عمر وهو مذهب مالك وغيره فيجوز للامام ان يشترى رقابا
من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين ويكون ولاوهم لجماعة المسلمين وان اشتراهم صاحب الزكاة واعتقهم
جاز هذا محصل مذهب مالك ويروى عن ابن عباس والحسن وبه قال احمد واسحاق وابو عبيد وقال ابو ثور
لا يبتاع منها صاحب الزكاة نسمة يعتقها بجر ولاها وهو قول الشافعى واصحاب الراى ورواية عن مالك والصحيح
الاول لان الله عز وجل وفى الرقاب واذا كان للرقاب سهم من الصدقات كان له ان يشترى رقبة فيعتقها ولا خلاف
بين اهل العلم ان للرجل ان يشترى الفرس فيحمل عليه فى سبيل الله فاذا كان له ان يشترى فرسا بالكمال من الزكاة جاز
له ان يشترى رقبة بالكمال لا فرق بين ذلك والله اعلم **السادسة عشرة** قوله تعالى وفى الرقاب الاصل فى الولا
قال مالك من الرقبة تعتق وولاوها للمسلمين وكذلك اذا اعتقها الامام وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع
الولا وعن هبته وقال عليه السلام الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وقال صلى الله عليه وسلم الولاء
لمن اعتق ولا ترث النسا من الولا شيا الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن وقد ورث النبى صلى الله عليه وسلم ابنة
حمزة من مولى لها النصف ولابنته النصف فاذا ترك المعتق اولادا ذكورا واناثا فالولا للذكور من ولده دون الاناث
وهو اجماع الصحابة رضى الله عنهم والولا انما يورث بالتعصب المحض والنسا لا تعصيب فيهن فلم يرثن من الولا شيا
فافهم نصب **السابعة عشرة** واختلف هل يعان منها المكاتب فقيل لا يروى ذلك عن مالك لان الله عز وجل
لما ذكر الرقبة دل على انه اراد العتق الكامل واما المكاتب فداخل فى جملة الغارمين بما عليه من دين الكتابة فلا يدخل
فى الرقاب والله اعلم وقد روى عن مالك رحمه الله تعالى من رواية المدنيين وزياد عنه انه يعان منها المكاتب فى اخر
كتابته بما يعتق وعلى جمهور العلما من تاويل قول الله عز وجل وفى الرقاب وبه قال ابن وهب والشافعى والليث والنخعى
وغيرهم وحكى عن ابن موسى اللخمى الحنفى فى احكامه انهم اجمعوا على ان المكاتب واختلفوا فى عتق الرقاب قال الطبرى
وذكر وجوها تنافى منع ذلك فقال ان العتق ابطال ملك ليس بتمليك وما يدفع الى المكاتب تمليك ومن حق
الصدقة ان لا تجرى الا اذا اجرى فيها التمليك وقوى ذلك بانه لو دفع من الزكاة عن غارم فى دينه بغير

سلام م

اختلاف م

قال م

هذا م

مراد م

امره لم يجزه من حيث لا يملك فلان لا يجزى ذلك فى العتق اولى وذكران فى العتق جر الولا الى نفسه وذلك لا يحصل
فى دفعه للمكاتب وذكران ثمن العبد اذا دفع الى العبد لم يملكه العبد وان دفعه بعد الشرا والعتق فهو قاضى دين
وذلك لا يجزى فى الزكاة **قلت** فقد ورد حديث ينص على معنى ما ذكرنا من جواز عتق الرقبة واعانة المكاتب
اخرجه الدارقطنى عن البرا قال جا رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دلنى على عمل يقربنى من الجنة ويباعدنى
من النار قال لين كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله او
ليستا واحدا قال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين فى ثمنها وذكر الحديث **الثامنة عشرة**
وقد اختلفوا فى فك الاسارى منها فقال اصبغ لا يجوز وهو قول ابن القاسم وقال ابن حبيب يجوز لانها رقبة ملكت
بملك الرق فهى تخرج من رق الى عتق وكان ذلك احق واولى من فكاك الرقاب الذى بايدينا لانه اذا كان فك المسلم عن
رق المسلم عبادة وجايز من الصدقة فاولى واحرى ان يكون ذلك فى فك المسلم عن رق الكافر وذله **التاسعة عشرة**
قوله تعالى والغارمين هم الذين ركبهم الدين ولا وفا عندهم به ولا خلاف فيه الا من ادان فى سفه فانه لا يعطى منها
ولا من غيرها الا ان يتوب ويعطى منها من له مال وعليه دين محيط به ما يقضى به دينه فان لم يكن له مال وعليه
دين فهو فقير وغارم فيعطى بالوصفين معا روى مسلم عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال اصيب رجل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه
فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفا دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس
لكم الا ذلك **الموفية عشرين** ويجوز للمتحمل فى صلاح وبر ان يعطى من الصدقة ما يودى ما تحمل به اذا وجب عليه وان
كان غنيا اذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم وهو قول الشافعى واصحابه واحمد بن حنبل وغيرهم واحتج من ذهب
الى هذا بحديث قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم اسيله فيها فقال اقم حتى
تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاث رجل تحمل حمالة فحلت له
المسئلة حتى يصيبها ورجل اصابته جايحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال
سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة فحلت له المسئلة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه فيشهدوا له فما
سواهن يا قبيصة من المسئلة سحتا ياكلها صاحبها سحتا فقوله ثم يمسك دليل على انه غنى لان الفقير ليس عليه
ان يمسك والله اعلم وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة ذى فقر مدقع او لذى
غرم مفظع او ذى دم موجع وروى عنه عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة الا لخمسة الحديث **الحادية والعشرون**
واختلفوا هل يقضى منها دين الميت ام لا فقال ابو حنيفة لا يودى من الصدقة دين ميت وهو قول ابن المواز وقال
ابو حنيفة ايضا ولا يعطى منها من عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله عز وجل وانما الغارم من عليه دين يسجن فيها
وقال علماونا وغيرهم يقضى دين الميت لانه من الغارمين وقال صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مسلم من نفسه من
ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالى وعلى **الثانية والعشرون** قوله تعالى وفى سبيل الله وهم
الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون فى غزوهم كانوا اغنيا او فقرا وهو قول اكثر العلما وهو تحصيل مذهب مالك
رحمه الله وقال ابن عمر الحجاج والعمار ويذكر عن احمد بن حنبل واسحاق انهما قالا سبيل الله الحج وفى البخارى ويذكر عن ابى
لاس قال حملنا النبى صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج ويذكر عن ابن عباس يعتق من ماله ويعطى فى الحج خرج
ابو محمد عبد الغنى الحافظ حدثنا محمد بن محمد الخياش ثنا ابو غسان مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون ثنا مهدى بن ميمون
عن محمد بن يعقوب عن عبد الرحمن بن ابى نعيم ويكنى ابا الحكم قال كنت جالسا مع عبد الله بن عمر فاتته امراة فقالت
له يا ابا عبد الرحمن ان زوجى اوصى بماله فى سبيل الله فقال ابن عمر فهو كما قال فى سبيل الله فقلت له ما زدتها فيما سالت
عنه الا غما قال فما تامرنى يا ابن ابى نعيم امرها ان تدفعه الى هولا الجيوش الذين يخرجون فيفسدون فى الارض
ويقطعون السبيل قال قلت فما تامرها قال امرها ان تدفعه الى قوم صالحين الى حجاج بيت الله الحرام اوليك وفد الرحمن ليسوا كوفد
الشيطان ثلاثا يقولها فقلت يا ابا عبد الرحمن ما وفد الشيطان قال قوم يدخلون على هولا الامرا فينمون اليهم
الحديث ويسعون فى المسلمين بالكذب فيجازون الجواير ويعطون عليه العطايا وقال محمد بن عبد الحكم ويعطى من
الصدقة فى الكراع والسلاح وما يحتاج اليه من الات الحرب وكف العدو عن الحوزة لانه كله من سبيل الغزو ومنفعته
وقد اعطى النبى صلى الله عليه وسلم مائة ناقة فى نازلة سهل بن ابى حثمة اطفا للثايرة **قلت** اخرج هذا
الحديث ابو داود عن بشير بن يسار ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابى حثمة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وداه مائة من ابل الصدقة يعنى دية الانصارى الذى قتل بخيبر وقال عيسى بن دينار تحل الصدقة لغاز فى سبيل
الله قد احتاج فى غزوته وغاب عنه غناه ووفره قال ولا تحل لمن كان معه مال من القراة انما تحل لمن كان ماله غايبا
عنه منهم وهذا مذهب الشافعى واحمد وجمهور اهل العلم وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يعطى الغازى الا اذا كان
فقيرا منقطعا به وهذه زيادة على النص والزيادة عنده على النص نسخ والنسخ لا يكون الا بقران او خبر متواتر
وذلك معدوم هنا بل فى صحيح السنة خلاف ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة

لغاز

لغاز فى سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين
فاهدى المسكين للغنى رواه مالك مرسلا عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى
الله عليه وسلم فكان هذا الحديث مفسرا لمعنى الاية وانه يجوز لبعض الاغنيا اخذها ومفسرا لقوله صلى
الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى لان قوله هذا مجمل ليس على عمومه بدليل الاغنيا المذكورين
وكان ابن القاسم يقول لا يجوز لغنى ان ياخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد وينفقه فى سبيل الله وانما
يجوز ذلك لفقير قال وكذلك الغارم لا يجوز له ان ياخذ من الصدقة ما يقى به ماله ويودى منه دينه وهو
عنها غنى قال واذا احتاج الغازى فى غزوه وهو غنى له مال غايب لم ياخذ من الصدقة شيا ويستقرض فاذا
بلغ بلده ادى ذلك من ماله هذا ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم وزعم ابن نافع وغيره خالفوه من ذلك وروى
ابو زيد وغيره عن ابن القاسم انه قال يعطى من الزكاة الغازى وان كان معه فى غزاته ما يكفيه من ماله وهو
غنى ببلده وهذا هو الصحيح لظاهر الحديث لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة وروى ابن وهب عن مالك انه يعطى
منها الغزاة ومواضع الرباط فقرا كانوا او اغنيا **الثالثة والعشرون** قوله تعالى وابن السبيل الطريق
ونسب المسافر اليها لملازمته لها ومروره عليها كما قال الشاعر

ان تسالونى عن الهوى فانا الهوى ۞ وابن الهوى واخو الهوى وابوه

والمراد الذى انقطعت به الاسباب فى سفره عن بلده ومستقره وماله فانه يعطى منها وان كان غنيا ولا يلزمه
ان يشغل ذمته بالسلف وقال مالك فى كتاب ابن سحنون اذا وجد من يسلفه فلا يعطى والاول اصح فانه لا يلزمه ان
يشغل ذمته بالسلف ولا يدخل تحت منة احد وقد وجد منة الله تعالى فان كان له ما يغنيه ففى جواز الاخذ له لكونه
ابن السبيل روايتان والمشهور انه لا يعطى فان اخذ فلا يلزمه رده اذا صار فى بلده ولا يلزمه اخراجه والله اعلم
الرابعة والعشرون فان جا وادعى وصفا من الاوصاف هل يقبل قوله ام لا ويقال له اثبت ما تقول واما الدين
فلا بد ان يثبته واما ساير الصفات فظاهر الحال يشهد له ويكتفى به فيها والدليل على ذلك حديثان صحيحان
اخرجهما اهل الصحيح وهو ظاهر القران روى مسلم عن جرير قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فى صدر النهار
قال فجاه قوم حفاة عراة مجتابى النمار او العبا متقلدى السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن فاقام فصلى
ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم الاية الى قوله رقيبا والاية التى فى الحشر الى قوله ولتنظر
نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره حتى قال ولو بشق تمرة قال
فجا رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رايت كومين من طعام
وثياب حتى رايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سن فى الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من يعمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شى ومن سن
فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من يعمل بها بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شى فاكتفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بظاهر حالهم وحث على الصدقة ولم يطلب منهم بينة ولا استفصل هل
عندكم مال ام لا ومثله حديث ابرص واقرع واعمى اخرجه مسلم وغيره وهذا لفظه عن ابى هريرة انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فى بنى اسرايل ابرص واقرع واعمى فاراد الله ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى
الابرص فقال اى شى احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عنى الذى قد قذرنى الناس قال فمسحه
فذهب عنه قذره واعطى لونا حسنا وجلدا حسنا قال فاى المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحاق
الا ان الابرص والاقرع قال احدهما الابل وقال الاخر البقر قال فاعطى ناقة عشرا فقال بارك الله لك فيها قال
فاتى الاقرع فقال اى شى احب اليك قال ان يرد الله على شعرى فمسحه فعاد شعره قال فاى المال احب اليك قال
البقر فاعطى بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها قال فاتى الاعمى فقال اى شى احب اليك قال ان يعود الله الى
بصرى فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاى المال احب اليك قال الغنم فاعطى شاة فانتج هذ
هذان وولد هذا قال فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم انه اتى الابرص فى
صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بى الحبال فى سفرى فلا بلاغ لى اليوم الا بالله وبك اسالك بالذى
اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا ابلغ به فى سفرى فقال الحقوق كثيرة فقال له اعرفك الم
تكن ابرص تقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر فقال ان كنت كاذبا
فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاقرع فى صورته فقال له مثل ما قال لهذا ورد مثل ما رد على هذا قال
ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاعمى فى صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت
فى الحبال فلا بلاغ لى اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذى رد عليك بصرك شاة ابلغ بها فى سفرى فقال قد كنت اعمى
فرد الله الى بصرى فخذ ما شيت ودع ما شيت فوالله لا اجهدك اليوم شيا اخذته لله فقال امسك عليك مالك

فى سفرى م

فانما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك وفي هذا ادل دليل على من ادعى زيادة على فقره من عيال او غيره لا يكشف
عنه خلافا لمن قال يكشف عنه ان قدر فان في الحديث فقال رجل مسكين وابن سبيل اسالك شاة ولم يكلفه اثبات
السفر فاما المكاتب فانه يكلف اثبات الكتابة لان الرق هو الاصل حتى يثبت الحرية **الخامسة والعشرون**
ولا يجوز ان يعطى من الزكاة من تلزمه نفقته وهم الوالدان والولد والزوجة فان اعطى الامام صدقة الرجل لولده
ووالده وزوجته جاز واما ان يتناول هو ذلك بنفسه فلا لانه يسقط بها عن نفسه فرضا قال ابو حنيفة ولا يعطي
منها ولد ابنه ولا ولد بنته ولا يعطي مكاتبه ولا مدبره ولا ام ولده ولا عبدا اعتق نصفه لانه مامور بالايتا
والاخراج الى الله عز وجل بواسطة كف الفقير ومنافع الاملاك مشتركة بينه وبين هولا ولهذا لا تقبل شهادة
بعضهم لبعض قال والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم وربما يعجز فيصير الكسب له ومعتق البعض عند ابي حنيفة
مثل المكاتب وعند صاحبيه ابي يوسف ومحمد بمنزلة حر عليه دين فيجوز ادا وها اليه **السادسة والعشرون**
فان اعطاها لمن لا تلزمه نفقتهم فقد اختلف فيه فمنهم من جوزه ومنهم من كرهه قال مالك خوف المحمدة وحكى
مطرف انه قال رايت مالكا يعطي زكاته لاقاربه وقال الواقدي قال مالك افضل من وضعت فيه زكاتك
قرابتك الذين لا تعول وقد قال صلى الله عليه وسلم لزوجة عبد الله بن مسعود لك اجران اجر القرابة واجر
الصدقة واختلفوا في اعطا المراة زكاتها لزوجها فذكر عن ابن حبيب انه كان يستعين بالنفقة عليها بما تعطيه وقال
ابو حنيفة لا يجوز ويخالفه صاحباه فقالا يجوز وهو الاصح لما ثبت ان زينب امراة عبد الله اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني اريد ان اتصدق على زوجي ايجزيني فقال عليه الصلاة والسلام نعم لك
اجران اجر الصدقة واجر القرابة والصدقة المطلقة هي الزكاة ولانه لا نفقة للزوج عليها فكان بمنزلة
الاجنبي اعتل ابو حنيفة فقال منافع الاملاك مشتركة بينهما حتى لا تقبل شهادة احدهما لصاحبه
والحديث محمول على التطوع وذهب الشافعي وابو ثور واشهب الى اجازة ذلك اذا لم يصرفه اليها فيما يلزمه
وانما يصرف ما ياخذه منها في نفقته وكسوته على نفسه وينفق عليها من ماله **السابعة والعشرون** واختلفوا
ايضا في قدر المعطى فاما الغارم فانه يعطى قدر دينه واما الفقير والمسكين فيعطيان كفايتهما وكفاية عيالهما
وفي جواز اعطا النصاب واقل منه خلاف ينبني على الخلاف المتقدم في حد الفقر الذي يجوز معه الاخذ وروى
عن علي بن زياد وابن نافع ليس في ذلك حد وانما هو على اجتهاد الوالي وقد تقل المساكين وتكثر الصدقة
فيعطى الفقير قوت سنة وروى المغيرة يعطى دون النصاب ولا يبلغه وقال بعض المتاخرين ان كان في
البلد زكاتان نقد وحرث اخذ ما يبلغه الى الاخرى وقال ابن العربي اراه ان يعطى نصابا وان كان في البلد
زكاتان او اكثر فان الغرض اغنا الفقير حتى يصير غنيا فاذا اخذ ذلك فان حضرت الزكاة الاخرى وعنده
ما يكفيه اخذها غيره **قلت** هذا مذهب اصحاب الراي في اعطا النصاب وقد كره ذلك ابو حنيفة رحمه
الله مع الجواز واجازه ابو يوسف قال لان بعضه مشغول للحال فكان الفاضل عن حاجته دون المايتين
واذا اعطاه اكثر من مايتي درهم جملة كان الفاضل عن حاجته للحال قدر المايتين فلا يجوز ومن متاخري الحنفية
من قال هذا اذا لم يكن له عيال ولم يكن عليه دين فان كان عليه دين فلا باس ان يعطيه مايتي درهم او
اكثر مقدار ما لو قضى به دينه يبقى له دون المايتين وان كان معيلا لا باس بان يعطيه مقدار ما لو وزع على
عياله اصاب كل واحد منهم دون المايتين لان التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله وهذا قول حسن
الثامنة والعشرون اعلم ان قوله عز وجل للفقرا مطلق ليس فيه شرط وتقييد بل فيه دلالة على جواز الصرف
الى جملة الفقرا كانوا من بني هاشم او غيرهم الا ان السنة وردت باعتبار شروط منها ان لا يكونوا من بني هاشم
ولا يكونوا ممن يلزم صاحب الصدقة نفقته وهذا لا خلاف فيه وشرط ثالث ان لا يكون قويا على الاكتساب
لانه عليه الصلاة والسلام قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وقد تقدم القول فيه ولا خلاف
بين علما المسلمين ان الصدقة المفروضة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لبني هاشم ولا لمواليهم وروي عن
ابي يوسف جواز صرف صدقة الهاشمي للهاشمي حكاه الكيا الطبري وشذ بعض اهل العلم فقال ان موالي بني هاشم
لا يحرم عليهم شي من الصدقات وهذا خلاف الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه قال لابي رافع مولاه وان مولى
القوم منهم **التاسعة والعشرون** واختلفوا في جواز صدقة التطوع لبني هاشم والذي عليه جمهور اهل العلم
وهو الصحيح ان صدقة التطوع لا باس بها لبني هاشم ومواليهم لان عليا والعباس وفاطمة رضوان الله عليهم
اجمعين تصدقوا واوقفوا اوقافا على جماعات منهم من بني هاشم وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة وقال
مطرف وابن الماجشون وابن حبيب واصبغ لا تعطى بنو هاشم من الصدقة المفروضة ولا من التطوع وقال
ابن القاسم والحديث الذي جا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لال محمد انما ذلك في الزكاة لا في التطوع
واختار هذا القول ابن خويز منداد وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال مالك في الواضحة لا يعطى ال محمد من التطوع
قال ابن القاسم قيل له يعني مالكا فمواليهم قال لا ادري ما الموالي فاحتججت عليه بقوله صلى الله عليه وسلم

موالي القوم منهم فقال قد قال ابن اخت القوم منهم قال اصبغ وذلك في البر والحرمة **الموفية ثلاثين** قوله تعالى
فريضة من الله بالنصب على المصدر عند سيبويه اي فرض الله الصدقات فريضة ويجوز الرفع على القطع في قول
الكسائي اي هن فريضة وقال الزجاج لا اعلم من قرى به **قلت** قراه ابراهيم بن ابي عبلة جعلها خبرا كما تقول انما زيد
خارج والله اعلم فهذه جملة من اية الصدقات **قوله تعالى** ومنهم الذين يوذون النبي ويقولون هو اذن بين تعالى
ان في المنافقين من كان يبسط لسانه بالوقيعة في اذاية النبي صلى الله عليه وسلم ويقول هو اذن يعني يقول
ان عاتبني حلفت له باني ما قلت هذا فيقبله فانه اذن سامعة قال الجوهري يقال رجل اذن اذا كان يسمع مقال
كل احد يستوي فيه الواحد والجمع وروى علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى هو اذن قال مستمع وقابل
وهذه الاية نزلت في عتاب بن قشير قال انما محمد اذن يقبل كلما قيل له وقيل هو نبتل بن الحرث قاله ابن اسحاق وكان
نبتل رجلا جسيما ثائر شعر الراس واللحية ادم احمر العينين اسفع الخدين مشوه الخلقة وهو الذي قال فيه النبي
صلى الله عليه وسلم من اراد ان ينظر الى الشيطان فلينظر الى نبتل بن الحرث وقرئ اذن بضم الذال وسكونها قل اذن
خير لكم اي هو اذن خير لا اذن شر اي يسمع الخير ولا يسمع الشر وقرا عاصم في رواية ابي بكر والحسن قل اذن خير لكم
بالرفع والتنوين والباقون بالاضافة وقرا حمزة ورحمة بالخفض وقرا الباقون بالرفع عطفا على اذن والتقدير
هو اذن خير وهو رحمة اي مستمع خير لا مستمع شر اي مستمع ما يجب استماعه وهو رحمة ومن خفض فعلى العطف
على خير قال النحاس وهذا عند اهل اللغة واهل العربية بعيد لانه قد تباعد ما بين الاسمين وهذا يقبح في المخفوض
قال المهدوي ومن جر الرحمة فعلى العطف على خير والمعنى مستمع خير ومستمع رحمة لان الرحمة من الخير ولا يصح عطف
الرحمة على المومنين لان المعنى يصدق بالله ويصدق المومنين فاللام زايدة في قول الكوفيين ومثله لربهم يرهبون
اي يرهبون ربهم وقال ابو علي هو كقوله ردف لكم وهي عند المبرد متعلقة بمصدر دل عليه الفعل التقدير ايمانه
للمومنين اي تصديقه للمومنين لا للكافرين او يكون محمولا على المعنى فان معنى يومن يصدق فعدي باللام كما عدي في
قوله مصدقا لما بين يديه **قوله تعالى** يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله احق ان يرضوه فيه ثلاث
مسايل **الاولى** روي ان قوما من المنافقين اجتمعوا فيهم الجلاس بن سويد ووديعة بن ثابت وفيهم غلام من الانصار
يدعى عامر بن قيس فحقروه فتكلموا وقالوا ان كان ما يقول محمد حقا فنحن شر من الحمير فغضب الغلام وقال
والله ان ما يقول حق وانتم شر من الحمير فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فحلفوا ان عامرا كاذب وانا ما قلنا
شيا فقال عامر هم الكذبة وحلف على ذلك وقال اللهم لا تفرق بيننا حتى تبين صدق الصادق وكذب الكاذب
فانزل الله عز وجل هذه الايات وفيها يحلفون بالله لكم ليرضوكم **الثانية** قوله تعالى والله ورسوله احق
ان يرضوه ابتدا وخبر ومذهب سيبويه ان التقدير والله احق ان يرضوه ورسوله على التقديم والتاخير
وقال الفرا المعنى ورسوله احق ان يرضوه والله افتتاح كلام كما تقول ما شا الله وشيت قال النحاس وقول
سيبويه اولاها لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ان يقال ما شا الله وشيت ولا يقدر في شي تقديم
ولا تاخير ومعناه صحيح **قلت** وقيل ان الله سبحانه جعل رضاه في رضاه الا ترى انه قال من يطع الرسول
فقد اطاع الله وكان الربيع بن خيثم اذا مر بهذه الاية وقف ثم يقول حرف وايما حرف فوض اليه فلا يامرنا الا بخير
الثالثة قال علماونا تضمنت هذه الاية قبول يمين الحالف وانما يلزم المحلوف له الرضى واليمين حق للمدعي وتضمنت
ان يكون بالله عز وجل حسب وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف فليحلف بالله او ليصمت ومن حلف له
فليصدق وقد مضى القول في الايمان والاستثنا فيها مستوفى في المايدة **قوله تعالى** الم يعلموا يعني المنافقين
وقرا الحسن وابن هرمز تعلموا بالتا على الخطاب انه في موضع نصب بيعلموا والهاء كناية عن الحديث من يحادد الله في
موضع بالابتدا والمحادة ونوع هذا في حد وذاك في حد كالمشاقة يقال حاد فلان فلانا اي صار في حد غير حده فان
له نار جهنم يقال ما بعد الفا في الشرط مبتدا فكان يجب ان يكون فان بكسر الهمزة وقد اجازه الخليل وسيبويه فان له
نار جهنم بالكسر قال سيبويه وهو جيد وانشد

وعلمي باسدام المياه فلم تزل	قلايص تخدي في طريق طلايح
واني اذا ملت ركابي مناخها	فاني على حظي من الامر جامح

الا ان قراة العامة فان بفتح الهمزة فقال الخليل ايضا وسيبويه ان الثانية مبدلة من الاولى وزعم المبرد ان هذا
القول مردود وان الصحيح ما قاله الجرمي قال ان الثانية مكررة للتاكيد لما طال الكلام ونظيره وهم بالاخرة هم يوقنون
وكذا فكان عاقبتهما انهما في النار خالدين فيها وقال الاخفش المعنى فوجوب النار له وانكره المبرد وقال هذا خطا من اجل
ان ان المفتوحة المشددة لا يبتدا بها ويضمر الخبر وقال علي بن سليمان المعنى فالواجب ان له نار جهنم فان مرفوعة
بالاستقرار على اضمار المجرور بين الفا وان **قوله تعالى** يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبيهم بما في
قلوبهم فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى يحذر المنافقون خبر وليس بامر ويدل على انه خبر ان بعده ان الله
مخرج ما تحذرون لانهم كفروا عنادا وقال السدي قال بعض المنافقين والله وددت لو اني قدمت فجلدت ماية

ولا يترك فينا شيء يفضحنا فنزلت الاية يحذر اى يتحرز وقال الزجاج معناه ليحذر فهو امر كما يقال يفعل ذلك **الثانية**
قوله تعالى ان تنزل عليهم ان فى موضع نصب اى من ان تنزل عليهم ويجوز على قول سيبويه ان تكون فى موضع خفض
على حذف من ويجوز ان تكون فى موضع نصب مفعولة ليحذر لان سيبويه اجاز حذرت زيدا وانشد

حذر امورا لا تضير وآمن ٭ ما ليس ينجيه من الاقدار ٭

ولم يجزه المبرد لان الحذر شيء من الهيئة ومعنى عليهم اى على المؤمنين سورة فى شان المنافقين تخبرهم بمخازيهم
ومساويهم ولهذا سميت الفاضحة والمثيرة والمبعثرة كما تقدم اول السورة وقال الحسن كان المسلمون يسمون
هذه السورة الحفارة لانها حفرت ما فى قلوب المنافقين فاظهرته **الثالثة** قوله تعالى قل استهزءوا امر
وعيد وتهديد ان الله مخرج اى مظهر ما تحذرون ظهوره قال ابن عباس انزل الله اسما المنافقين وكانوا
سبعين رجلا ثم نسخ تلك الاسما من القران رافة منه ورحمة لان اولادهم كانوا مسلمين والناس يعير بعضهم
بعضا فعلى هذا قد انجز الله وعده باظهاره ذلك اذ قال ان الله مخرج ما تحذرون وقيل اخراج الله انه عرف نبيه
عليه الصلاة والسلام احوالهم واسماهم لا انها نزلت فى القران وقد قال تعالى ولتعرفنهم فى لحن القول
وهو نوع الهام وكان من المنافقين من يتردد ولا يقطع بتكذيب النبى صلى الله عليه وسلم ولا بصدقه وكان
فيهم من يعرف صدقه ويعاند **قوله تعالى** ولين سالتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب فيه ثلاث مسايل
الاولى هذه الاية نزلت فى غزوة تبوك قال الطبرى وغيره عن قتادة بينا النبى صلى الله عليه وسلم يسير
فى غزوة تبوك وركب من المنافقين يسيرون بين يديه فقالوا انظروا هذا يزعم انه يفتح قصور الشام وياخذ
حصون بنى الاصفر فاطلعه الله سبحانه وتعالى على ما فى قلوبهم وما يتحدثون به فقال احبسوا على الركب ثم
اتاهم فقال قلتم كذا وكذا فحلفوا ما كنا الا نخوض ونلعب يريدون كنا غير مجدين وذكر الطبرى عن عبد الله
ابن عمر قال رايت قايل هذه المقالة وديعة بن ثابت متعلقا بحقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يماشيها والحجارة تنكبه وهو يقول انما كنا نخوض ونلعب والنبى صلى الله عليه وسلم يقول ابالله واياته ورسوله
كنتم تستهزءون وذكر النقاش ان هذا المتعلق عبد الله بن ابى سلول وكذا ذكر القشيرى عن ابن عمر قال ابن عطية
وذلك خطا لانه لم يشهد تبوك قال القشيرى وقيل انما قال عليه الصلاة والسلام هذا لوديعة بن ثابت
وكان من المنافقين وكان فى غزوة تبوك والخوض الدخول فى الما ثم استعمل فى كل دخول فيه تلويث واذى **الثانية**
قال القاضى ابو بكر بن العربى لا يخلوا ما قالوه من ذلك جدا او هزلا وهو كيف ما كان كفر فان الهزل بالكفر كفر
لا خلاف فيه بين الامة فان التحقيق اخو العلم والحق والهزل اخو الباطل والجهل قال علماونا انظر الى قوله
اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين **الثالثة** واختلف العلما فى الهزل فى ساير الاحكام
كالبيع والنكاح والطلاق على ثلاثة اقوال لا يلزم مطلقا يلزم مطلقا التفرقة بين البيع وغيره فيلزم
من النكاح والطلاق وهو قول الشافعى فى الطلاق قولا واحدا ولا يلزم فى البيع قال مالك فى كتاب محمد
يلزم نكاح الهازل وقال على بن زياد يفسخ قبل وبعد وللشافعى فى بيع الهازل قولان وكذلك يخرج من قول
علماينا القولان وحكى ابن المنذر الاجماع فى ان جد الطلاق وهزله سوا وقال بعض المتاخرين من اصحابنا
ان اتفقا على الهزل فى النكاح والبيع لم يلزم وان اختلفا غلب الجد الهزل وروى ابو داود والترمذى والدار
قطنى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
والرجعة قال الترمذى حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
وغيرهم **قلت** كذا فى الحديث والرجعة وفى الموطا مالك عن سعيد بن المسيب قال ثلاث ليس فيهن
لعب النكاح والطلاق والعتق وكذا روى عن على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وابى الدردا كلهم قال
ثلاث لا لعب فيهن ولا رجوع فيهن واللاعب فيهن جاد النكاح والطلاق والعتق وعن سعيد بن المسيب
عن عمر قال اربع جايزات على كل احد العتق والطلاق والنكاح والنذور وعن الضحاك قال ثلاث لا لعب فيهن
النكاح والطلاق والنذور **قوله تعالى** لا تعتذروا على جهة التوبيخ كانه يقول لا تفعلوا ما لا ينفع ثم حكم
عليهم بالكفر وعدم الاعتذار من الذنب واعتذر بمعنى اعذر اى صار ذا عذر وقال لبيد

ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر ٭ والاعتذار محو اثر المواخذة يقال اعتذرت المنازل درست والاعتذار

الدروس قال الشاعر ٭ ام كنت تعرف ايات فقد جعلت ٭ اطلال الفك بالودكاء تعتذر ٭

وقال ابن العربى اصله القطع واعتذرت اليه قطعت ما فى قلبه من الموجدة ومنه عذرة الغلام وهو ما يقطع به
عند الختان ومنه عذرة الجارية لانه يقطع خاتم عذرتها **قوله تعالى** ان يعف عن طايفة منكم قيل كانوا ثلاثة
نفر هزى اثنان وضحك واحد فالمعفو عنه هو الذى ضحك ولم يتكلم والطايفة الجماعة ويقال للواحد على معنى
نفس طايفة وقال ابن الانبارى يطلق لفظ الجمع على الواحد كقولك خرج فلان على البغال قال ويجوز ان يكون الطايفة
اذا اريد بها الواحد طايفا والها للمبالغة واختلف فى اسم الرجل الذى عفى عنه على اقوال فقيل محسى بن حمير قاله

ابن اسحاق

ابن اسحاق وقال ابن هشام ويقال فيه ابن محسى وقال خليفة بن خياطة فى تاريخه اسمه مخاسن بن حمير وذكر ابن
عبد البر مخاسن الحميرى وذكر السهيلى محسن بن حمير وذكر جميعهم انه استشهد باليمامة وكان تاب وسمى عبد
الرحمن فدعا الله ان يقتل شهيدا ولا يعلم قبره واختلف هل كان منافقا او مسلما فقيل كان منافقا ثم تاب
توبة نصوحا وقيل كان مسلما الا انه سمع المنافقين فضحك لهم ولم ينكر عليهم **قوله تعالى** المنافقون
والمنافقات ابتدا وخبر بعضهم ابتدا ثان ويجوز ان يكون بدلا ويكون الخبر من بعض ومعنى بعضهم من بعض
اى هم كالشى الواحد فى الخروج عن الدين وقال الزجاج هذا متصل بقوله يحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم
اى ليسوا من المومنين ولكن بعضهم من بعض متشابهون فى الامر بالمنكر والنهى عن المعروف وقبض ايديهم
عبارة عن الجهاد وفيما يجب عليهم والنسيان هنا الترك اى تركوا ما امرهم به فتركهم فى الشك وقيل انهم
تركوا امره حتى صار كالمنسى فصيرهم بمنزلة المنسى من ثوابه وقال قتادة فنسيهم اى من الخير فاما من
الشر فلم ينسهم والفسق هو الخروج عن الطاعة والدين وقد تقدم **قوله تعالى** وعد الله المنافقين والمنافقات
يقال وعده الله بالخير وعدا ووعد بالشر وعيدا وقوله خالدين نصب على الحال والعامل محذوف اى يصلونها
خالدين هى حسبهم ابتدا وخبر اى هى كفاية ووفا لجزا اعمالهم واللعن البعد اى عن رحمة الله وقد تقدم
ولهم عذاب مقيم اى دايم **قوله تعالى** كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم قوة فيه ثلاث مسايل **الاولى**
قوله تعالى كالذين من قبلكم قال الزجاج الكاف فى موضع نصب اى وعد الله الكفار نار جهنم وعدا كما وعد
الذين من قبلهم وقيل المعنى فعلتم كما فعل الذين من قبلكم فالكاف فى محل رفع لانه خبر مبتدا محذوف ولم ينصرف
اشد لانه افعل صفة والاصل فيه اشدد اى كانوا اشد منكم قوة فلم يتهيا لهم ولا امكنهم دفع عذاب الله عز
وجل **الثانية** روى ابو سعيد الخدرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تاخذون
كما اخذت الامم قبلكم ذراعا بذراع وشبرا بشبر وباعا بباع حتى لو ان احدا من اوليك دخل جحر ضب لدخلتموه وقال
ابو هريرة وان شيتم فاقروا القران كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم قوة فاستمتعوا بخلاقهم وقال ابو هريرة
والخلاق الدين فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم حتى فرغ الاية قالوا يا نبى الله كما
صنعت اليهود والنصارى قال وما الناس الا هم وفى الصحيح عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن
الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى
قال فمن وقال ابن عباس رضى الله عنه ما اشبه الليلة بالبارحة هولا بنو اسرايل شبهنا بهم ونحوه عن ابن
مسعود **الثالثة** قوله تعالى فاستمتعوا بخلاقهم اى انتفعوا بانفسهم من الدين كما فعل الذين من قبلهم
وخضتم خروج من الغيبة الى الخطاب كالذى خاضوا اى كخوضهم فالكاف فى موضع نصب نعت لمصدر محذوف
اى وخضتم خوضا كالذى خاضوا والذى هنا اسم ناقص مثل من وما يعبر به عن الواحد والجمع وقد مضى هذا
فى سورة البقرة ويقال خضت الما اخوضه خوضا وخياضا والموضع مخاضة وهو ما جاز فيه الناس مشاة
وركبانا وجمعها المخاض والمخاوض ايضا عن ابى زيد واخضت فى الما دابتى واخاض القوم اى خاضت خيلهم
وخضت الغمرات اقتحمتها ويقال خاضه بالسيف اى حرك سيفه فى المضروب وخوض فى نجعته شدد للمبالغة
والمخوض للشراب كالمجدح للسويق يقال منه خضت الشراب وخاض القوم فى الحديث وتخاوضوا فالمعنى خضتم
فى اسباب الدنيا باللهو واللعب وقيل فى امر محمد صلى الله عليه وسلم بالتكذيب اوليك حبطت اعمالهم اى
بطلت وقد تقدم اعمالهم حسناتهم واوليك هم الخاسرون وقد تقدم ايضا **قوله تعالى** الم ياتهم نبا
الذين اى خبر الذين من قبلهم والالف بمعنى التقرير والتحذير اى الم تسمعوا اهلاكنا الكفار من قبلكم قوم نوح
وعاد وثمود بدل من الذين وقوم ابراهيم اى نمرود بن كنعان وقومه واصحاب مدين ومدين اسم للبلد الذى كان
فيه شعيب هلكوا بعذاب يوم الظلة والموتفكات قيل يراد بها قوم لوط لان ارضهم ايتفكت بهم اى انقلبت
قاله قتادة وقيل الموتفكات كل من اهلك كما يقال انقلبت عليه الدنيا اتتهم رسلهم يعنى جميع الانبيا وقيل
اتت اصحاب الموتفكات رسلهم فعلى هذا رسلهم لفظ وحده ولكنه بعث فى كل قرية رسولا وكانت ثلاث
قريات وقيل اربع وقال فى موضع اخر والموتفكة اهوى على طريق الجنس وقيل اريد بالرسل الواحد كقوله تعالى
يا ايها الرسل كلوا من الطيبات ولم يكن فى عصره غيره **قلت** وهذا فيه نظر للحديث الصحيح عن النبى صلى الله
عليه وسلم ان الله خاطب المومنين بما خاطب به المرسلين الحديث وقد تقدم فى البقرة والمراد جميع الرسل والله اعلم
قوله تعالى فما كان الله ليظلمهم اى ليهلكهم حتى يبعث اليهم الانبيا ولكن ظلموا انفسهم بعد قيام الحجة عليهم
قوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى بعضهم اوليا
بعض اى قلوبهم متحدة فى التوادد والتحاب والتعاطف وقال فى المنافقين بعضهم من بعض لان قلوبهم مختلفة
ولكن يضم بعضهم الى بعض فى الحكم **الثانية** قوله تعالى يامرون بالمعروف اى بعبادة الله وتوحيده وكل ما اتبع
ذلك وذكر الطبرى عن ابى العالية انه قال كل ما ذكر الله فى القران من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فهو النهى عن

عبادة الاوثان والشياطين وقد مضى القول فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى سورة المائدة وال عمران والحمد لله
وحده **الثالثة** قوله تعالى ويقيمون الصلاة تقدم فى اول سورة البقرة القول فيه وقال ابن عباس هى
الصلوات الخمس وبحسب هذا تكون الزكاة هنا هى المفروضة ابن عطية والمدح عندى بالنوافل ابلغ اذ من يقوم
بالنوافل احرى باقامة الفرائض ويطيعون الله اى فى الفرائض ورسوله فيما بين لهم والسنن فى قوله اولئك
سيرحمهم الله مدخلة فى الوعد مهلة لتكون النفوس تتنعم برجائه وفضله تعالى زعيم بالانجاز **قوله تعالى**
وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات اى بساتين تجرى من تحتها الانهار اى من تحت اشجارها وغرفها الانهار
وقد تقدم فى سورة البقرة انها تجرى منبسطة بالقدرة فى غير اخدود ومساكن قصور من الزبرجد والدر
والياقوت يشم رائحتها من مسيرة خمسماية عام فى جنات عدن اى دار اقامة يقال عدن بالمكان اذا اقام
به ومنه المعدن وقال عطا الخراسانى جنات عدن هى قصبة الجنة وسقفها عرش الرحمن عز وجل وقال ابن
مسعود هى بطنان الجنة اى وسطها وقال الحسن هو قصر من ذهب لا يدخله الا نبى او صديق او شهيد او حكم عدل
ونحوه عن الضحاك وقال مقاتل والكلبى عدن اعلى درجة فى الجنة وفيها عين التسنيم والجنان حولها محفوفة
بها وهى مغطاة من يوم خلقها الله تعالى حتى ينزلها الانبيا والصديقون والشهدا والصالحون ومن شا الله
ورضوان من الله اكبر اى اكبر من ذلك كله وذلك هو الفوز العظيم المنزلة العظمى وقد تقدم مثله **قوله تعالى**
يا ايها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى يا ايها النبى جاهد الكفار
الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم وتدخل فيه امته من بعده قيل المراد جاهد بالمؤمنين الكفار وقال ابن عباس
امر بالجهاد مع الكفار بالسيف ومع المنافقين باللسان وشدة الزجر والتغليظ وروى عن ابن مسعود انه قال
جاهد المنافقين بيدك فان لم تستطع فبلسانك فان لم تستطع فاكفهر فى وجوههم وقال الحسن جاهد المنافقين
باقامة الحدود عليهم وباللسان واختاره قتادة وكانوا اكثر من يصيب الحدود وقال ابن العربى اما اقامة
الحجة باللسان فكانت دايمة واما بالحدود لان اكثر اصابة الحدود كانت عندهم فدعوى لا برهان عليها وليس
العاصى بمنافق انما المنافق ما يكون فى قلبه من النفاق كامنا لا بما تتلبس به الجوارح ظاهرا واخبار المحدودين
تشهد بسياقها انهم لم يكونوا منافقين **الثانية** قوله تعالى واغلظ عليهم الغلظ نقيض الرافة وهى شدة
القلب على احلال الامر بصاحبه وليس ذلك فى اللسان فان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ومنه قوله عز وجل ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ومنه
قول النسوة لعمر انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى الغلظ خشونة الجانب فهى
ضد قوله تعالى واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهذه الاية
نسخت كل شى من العفو والصلح **قوله تعالى** يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر فيه ست مسايل
الاولى قوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا روى ان هذه الاية نزلت فى الجلاس بن سويد بن الصامت ووديعة
ابن ثابت وقعوا فى النبى صلى الله عليه وسلم وقالوا والله لئن كان محمد صادقا على اخواننا الذين هم سادتنا
وخيارنا لنحن شر من الحمير فقال له عامر بن قيس اجل والله ان محمدا الصادق وانك لشر من الحمار فاخبر عامر بذلك
النبى صلى الله عليه وسلم وجا الجلاس فحلف بالله عند منبر النبى صلى الله عليه وسلم ان عامرا لكاذب وحلف
عامر لقد قال وقال اللهم انزل على نبيك الصادق شيا فنزلت وقيل ان سمعه ولد امراته واسمه عمير بن
سعد فيما قاله ابن اسحاق وقال غيره اسمه مصعب فهم الجلاس بقتله لئلا يخبر بخبره ففيه نزل وهموا
بما لم ينالوا قال مجاهد وكان الجلاس لما قال له صاحبه انى ساخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولك
هم بقتله ثم لم يفعل عجز عن ذلك قال وذلك هى الاشارة بقوله وهموا بما لم ينالوا وقيل انها نزلت فى
عبد الله بن ابى راى رجلا من غفار يتقاتل مع رجل من جهينة وكانت جهينة حلفا الانصار فعلا الغفارى الجهنى
فقال ابن ابى يا بنى الاوس والخزرج انصروا اخاكم فوالله ما مثلنا ومثل محمد الا كما قال القايل سمن كلبك
ياكلك ولئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم فجاءه عبد الله بن
ابى فحلف انه لم يقله قاله قتادة وقول ثالث انه قول جميع المنافقين قاله الحسن ابن العربى وهو الصحيح
لعموم القول ووجود المعنى فيه وفيهم وجملة ذلك اعتقادهم فيه انه ليس بنبى **الثانية** قوله تعالى
ولقد قالوا كلمة الكفر قال النقاش تكذيبهم بما وعد الله من الفتح وقيل كلمة الكفر قول الجلاس ان كان ما
جاء به محمد حقا لنحن اشر من الحمير وقول عبد الله بن ابى لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال
القشيرى كلمة الكفر سب النبى صلى الله عليه وسلم والطعن فى الاسلام وكفروا بعد اسلامهم اى بعد
الحكم باسلامهم فدل هذا على ان المنافقين كفار وفى قوله تعالى ذلك بانهم امنوا ثم كفروا دليل قاطع ودلت
الاية ايضا على ان الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق والمعرفة وان كان الايمان لا يكون الا بلا اله الا الله
دون غيره من الاقوال والافعال الا فى الصلاة قال اسحاق بن راهويه ولقد اجمعوا فى الصلاة على شى لم يجمعوا

عليه

عليه فى ساير الشرايع لانهم باجمعهم قالوا من عرف بالكفر ثم راوه يصلى الصلاة فى وقتها حتى صلى صلوات
كثيرة ولم يعلموا منه اقرارا باللسان انه يحكم له بالايمان ولم يحكموا له فى الصوم والزكاة بمثل ذلك
الثالثة قوله تعالى وهموا بما لم ينالوا يعنى المنافقين من قتل النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة
فى غزوة تبوك وكانوا اثنى عشر رجلا قال حذيفة سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عدهم
كلهم فقلت الا تبعث اليهم فتقتلهم فقال اكره ان تقول العرب لما ظفر باصحابه اقبل يقتلهم بل يكفيهم
الله بالدبيلة قيل يا رسول الله وما الدبيلة قال شهاب من جهنم يضعه على نياط فواد احدهم حتى تزهق
نفسه فكان كذلك خرجه مسلم بمعناه وقيل هموا بعقد التاج على راس ابن ابى ليجتمعوا عليه وقد تقدم
قول مجاهد فى هذا **الرابعة** قوله تعالى وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله اى ليس ينقمون شيا كما قال
النابغة

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتايب

ويقال نقم ينقم ونقم ينقم لغتان قال الشاعر فى الكسر

ما نقم الناس من امية * الا انهم يحلمون ان غضبوا

وقال زهير

فيوضع فى كتاب فيدخر * ليوم الحساب او يعجل فينقم

ينشد بكسر القاف وفتحها وقال الشعبى كانوا يطلبون دية فقضى لهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستغنوا ذكر عكرمة انها كانت اثنى عشر الفا ويقال ان القتيل كان مولى الجلاس وقال الكلبى كانوا
قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم فى ضنك من العيش لا يركبون الخيل ولا يحوزون الغنيمة فلما قدم
النبى صلى الله عليه وسلم استغنوا بالغنايم وهذا المثل مشهور اتق شر من احسنت اليه قال نعم
وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله **الخامسة** قوله تعالى فان يتوبوا يك خيرا لهم روى
ان الجلاس حين نزلت الاية استغفر وتاب فدل هذا على توبة الكافر الذى يسر الكفر ويظهر الايمان
وهو الذى تسميه الفقها الزنديق وقد اختلف فى ذلك العلما فقال الشافعى رضى الله عنه تقبل
توبته وقال مالك توبة الزنديق لا تعرف لانه كان يظهر الايمان ويسر الكفر ولا يعلم ايمانه الا بقوله
وكذلك يفعل الان وفى كل حين يقول انا مومن وهو يظهر خلاف ما يبطن فاذا عثر عليه وقال تبت
لم يتغير حاله عما كان عليه فاذا جانا تايبا من قبل نفسه قبل ان يعثر عليه قبلت توبته وهو المراد بالاية
والله اعلم **السادسة** قوله تعالى وان يتولوا اى يعرضوا عن الايمان والتوبة يعذبهم الله عذابا
اليما فى الدنيا بالقتل وفى الاخرة بالنار وما لهم فى الارض من ولى ولا نصير اى مانع يمنعهم ولا معين
وقد تقدم **قوله تعالى** ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن الى قوله علام الغيوب
فيه ثمان مسايل **الاولى** قوله تعالى ومنهم من عاهد الله قال قتادة هذا رجل من الانصار قال لئن رزقنى
الله شيا لاودين فيه حقه ولاتصدقن فلما اتاه الله ذلك فعل ما قص عليكم فاحذروا الكذب فانه يودى
الى الفجور وروى عن على بن يزيد عن القاسم عن ابى امامة الباهلى ان ثعلبة بن حاطب الانصارى قال للنبى
صلى الله عليه وسلم ادع الله ان يرزقنى مالا فقال عليه الصلاة والسلام ويحك يا ثعلبة قليل تودى
شكره خير من كثير لا تطيقه ثم عاود ثانيا فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون مثل نبى
الله لو شيت ان تسير معى الجبال ذهبا لسارت فقال والذى بعثك بالحق لئن دعوت الله ان يرزقنى
مالا لاعطين كل ذى حق حقه فدعا له النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذ غنما فنمت كما ينمى الدود
فضاقت عليه المدينة فتنحى عنها ونزل واديا من اوديتها حتى جعل يصلى الظهر والعصر فى جماعة
وترك ما سواهما ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات الا الجمعة وهى تنمى حتى ترك الجمعة ايضا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ويح ثعلبة ثلاثا ثم نزل خذ من اموالهم صدقة فبعث عليه الصلاة
والسلام رجلين على الصدقة وقال لهما مرا بثعلبة وبفلان رجل من بنى سليم فخذا صدقاتهما فاتيا
ثعلبة واقراه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه الا اخت الجزية انطلقا حتى تفرغا
ثم تعودا الحديث وهو مشهور وقيل سبب غنى ثعلبة انه ورث ابن عم له قال ابن عبد البر قيل ان ثعلبة
ابن حاطب هو الذى نزل فيه ومنهم من عاهد الله الاية اذ منع الزكاة والله اعلم وما جا فيمن شاهد
بدرا يعارضه قوله تعالى فى الاية فاعقبهم نفاقا فى قلوبهم الاية **قلت** ذكر ابن عباس فى
سبب نزول الاية ان حاطب بن ثعلبة ابطا عنه ماله بالشام فحلف فى مجلس من مجالس الانصار ان سلم
ذلك لاتصدقن منه ولاصلن منه فلما سلم بخل بذلك فنزلت **قلت** وثعلبة بدرى انصارى وممن
شهد الله له ورسوله بالايمان حسبما ياتى فى اول الممتحنة فما روى عنه غير صحيح والله اعلم وقال الضحاك
ان الاية نزلت فى رجال من المنافقين منهم نبتل بن الحرث وجد بن قيس ومعتب بن قشير **قلت** وهذا
اشبه بنزول الاية فيهم الا ان قوله فاعقبهم نفاقا يدل على ان الذى عاهد الله لم يكن منافقا من قبل

الاان يكون المعنى زادهم نفاقا ثبتوا عليه الى الممات وهو قوله تعالى الى يوم يلقونه على ما ياتى **الثانية**
قال علماونا لما قال الله عزوجل ومنهم من عاهد الله احتمل ان يكون عاهد الله بلسانه ولم يعتقده
بقلبه واحتمل ان يكون عاهد الله بهما ثم ادركته سو الخاتمة فان الاعمال بخواتيمها والايام بعواقبها ومن
رفع بالابتدا والخبر في المجرور ولفظ اليمين ورد في الحديث وليس في ظاهر القران يمين الا بمجرد الارتباط
والالتزام اما انه في صفة القسم في المعنى فان اللام تدل عليه وقد اتى بلامين الاول للقسم والثاني
لام الجواب وكلاهما للتاكيد ومنهم من قال انهما لاما القسم والاول اظهر والله اعلم **الثالثة** العهد
والطلاق وكل حكم ينفرد المرء به ولا يفتقر الى غيره فيه فانه يلزمه منه ما يلتزمه بقصده وان لم يلفظ
به قال علماونا وقال الشافعي وابو حنيفة لا يلزم احدا حكم الا بعد ان يلفظ به وهو القول الاخر لعلمائنا
قال ابن العربي والدليل على صحة ما قلنا وما ذهبنا اليه ما رواه اشهب عن مالك وقد سئل اذا نوى الرجل
الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه فقال يلزمه كما يكون مومنا بقلبه وكافرا بقلبه قال ابن العربي وهذا
اصل بديع وتحريره ان يقال عقد لا يفتقر فيه المرء الى غيره في التزامه وانعقد عليه بنيته اصل
الايمان والكفر **قلت** وحجة القول الثاني ما رواه مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به ورواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان الرجل اذا حدثت نفسه بالطلاق ولم ينطق به بلسانه فليس
بشي وهذا هو الاشهر عن مالك وقد روي عنه انه يلزمه الطلاق اذا نواه بقلبه كما يكفر بقلبه وان لم ينطق
به لسانه والاول اصح في النظر وطريق الاثر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتي
ما وسوست به نفوسها ما لم ينطق به لسان او تعمله يد **الرابعة** ان كان نذرا فالوفا بالنذر واجب
من غير خلاف وتركه معصية وان كانت يمينا فالوفا باليمين امر واجب بالاتفاق بيد ان المعنى فيه ان
كان فقيرا لا يتعين عليه فرض الزكاة فسال الله ما لا يلزمه فيه ويودي ما تعين عليه من فرضه فلما اتاه
ما شا الله من ذلك ما التزمه مما كان يلزمه في اصل الدين لو لم يكن يلتزمه لكن التعاطي بطلب المال
لادا الحقوق هو الذي اورطه اذ كان طلبه من الله تعالى بغير نية خالصة او بنية لكن سبقت فيه البداية
المكتوبة عليه في الشقاوة نعوذ بالله من ذلك **قلت** ومن هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام
اذا تمنى احدكم فلينظر ما يتمنى فانه لا يدري ما كتب له من امنيته يفتتن بها او يطغى فيكون سببا للهلاك
دينا واخرى لان امور الدنيا مبهمة عواقبها خطرة غائلتها واما تمني امور الدين والاجر فتمنيها محمود
العاقبة محضوض عليها مندوب اليها **الخامسة** قوله تعالى لئن اتانا من فضله لنصدقن دليل على
ان من قال ان ملكت كذا وكذا فهو صدقة فانه يلزمه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يلزمه
والخلاف في الطلاق مثله وكذلك في العتق وقال احمد بن حنبل يلزمه ذلك في العتق ولا يلزمه في
الطلاق فانه تصرف في محل ولا يثبت في الذمة احتج الشافعي بما رواه ابو داود والترمذي وغيرهما عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق
له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك لفظ الترمذي وقال في الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس
وعايشة حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وهو احسن شي روي في هذا الباب وهو قول اكثر اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قال ابن العربي وسرد اصحاب الشافعي في هذا الباب احاديث
كثيرة لم يصح منها شي فلا يعول عليها ولم يبق الا ظاهر الاية قوله تعالى فلما اتاهم من فضله اي اعطاهم
بخلوا به اي باعطا الصدقة وبانفاق المال في الخير بالوفا بما ضمنوا والتزموا وقد مضى البخل في ال
عمران وتولوا اي عن طاعة الله وهم معرضون اي عن الاسلام اي يظهرون الاعراض عنه **السادسة**
قوله تعالى فاعقبهم نفاقا مفعولان اي اعقبهم الله نفاقا في قلوبهم وقيل اي اعقبهم البخل نفاقا ولهذا
قال بخلوا به الى يوم يلقونه في موضع خفض اي يلقون بخلهم اي جزا بخلهم كما يقال انت تلقى غدا عملك
وقيل الى يوم يلقونه اي يلقون الله وفي هذا دليل على انه مات منافقا وهو بعيد ان يكون المنزل فيه
ثعلبة او حاطبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال
اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم وثعلبة وحاطب ممن حضر بدرا وشهدها وقوله تعالى بما اخلفوا الله ما
وعدوه وبما كانوا يكذبون كذبهم نقضهم العهد وتركهم الوفا بما التزموه من ذلك **السابعة** قوله
تعالى نفاقا فالنفاق اذا كان في القلب فهو الكفر فاما اذا كان في الاعمال فهو معصية قال النبي صلى الله
عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها اذا اوتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر خرجه البخاري وقد مضى في
البقرة اشتقاق هذه الكلمة فلا معنى لاعادتها واختلف الناس في تاويل هذا الحديث فقالت طايفة

انما ذلك

انما ذلك لمن تحدث بحديث يعلم انه كذب او يعهد عهدا لا يعتقد الوفا به وينتظر الامانة للخيانة فيها
وتعلقوا بحديث ضعيف الاسناد وهو ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه لقي ابا بكر وعمر رضوان الله عليهما
خارجين من عند النبي صلى الله عليه وسلم وهما ثقيلان فقال علي ما لي اراكما ثقيلين قالا حديثا سمعناه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلال المنافقين اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا ائتمن
خان فقال علي افلا سالتماه فقالا هبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكني ساساله فدخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله خرج ابو بكر وعمر وهما ثقيلان ثم ذكر ما قالا فقال قد حدثتهما ولم
اضعه على الوضع الذي وضعاه ولكن المنافق اذا حدث وهو يحدث نفسه انه يكذب واذا وعد وهو يحدث
نفسه انه يخلف واذا ائتمن وهو يحدث نفسه انه يخون قال ابن العربي قد قام الدليل الواضح على ان متعمد
هذه الخصال لا يكون كافرا وانما يكون كافرا باعتقاد يعود الى الجهل بالله وصفاته او التكذيب له وقالت
طايفة ذلك مخصوص بالمنافقين في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلقوا بما رواه مقاتل بن
حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس من الصحابة
فقلنا يا رسول الله انك قلت ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم انه مومن اذا حدث كذب واذا
وعد اخلف واذا ائتمن خان ومن كانت فيه خصلة منهن ففيه ثلث النفاق فظننا انا لم نسلم منهن او من بعضهن
ولم يسلم منهن كثير من الناس قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما لكم ولهن انما خصصت بهن
المنافقين كما خصهم الله في كتابه اما قولي اذا حدث كذب فذلك قوله عزوجل اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد
الاية افانتم كذلك قلنا لا قال لا عليكم انتم من ذلك برآء واما قولي واذا وعد اخلف فذلك فيما انزل الله علي
ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله الايات الثلاث افانتم كذلك قلنا لا والله لو عاهدنا الله على شي
اوفينا به قال لا عليكم انتم من ذلك برآء واما قولي واذا ائتمن خان فذلك فيما انزل الله علي انا عرضنا الامانة
على السموات والارض الاية فكل انسان موتمن على دينه فالمرء يغتسل من الجنابة في السر والعلانية افانتم
كذلك قلنا لا قال لا عليكم انتم من ذلك برآء والى هذا صار كثير من التابعين والايمة الثالث قالت طايفة
هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال ويظهر من مذهب البخاري وغيره من اهل العلم ان هذه الخصال الذميمة
منافق من اتصف بها الى يوم القيامة قال ابن العربي والذي عندي انه لو غلبت عليه المعاصي ما كان بها كافرا ما لم
يوثر في الاعتقاد وقال علماونا ان اخوة يوسف عليه الصلاة والسلام عاهدوا اباهم فاخلفوا وحدثوه فكذبوا
وائتمنوا على يوسف فخانوه وما كانوا منافقين وقال عطا بن ابي رباح قد فعل هذه الخصال اخوة يوسف ولم
يكونوا منافقين بل كانوا انبيا وقال الحسن بن ابي الحسن البصري النفاق نفاقان نفاق الكذب ونفاق العمل فاما
نفاق الكذب فكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما نفاق العمل فلا ينقطع الى يوم القيامة وروى
البخاري عن حذيفة ان النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فانما هو كفر بعد ايمان
الثامنة قوله تعالى الم يعلموا ان الله يعلم سرهم ونجواهم هذا توبيخ اي واذا كان عالما فانه سيجازيهم
قوله تعالى الذين يلمزون المطوعين من المومنين في الصدقات هذا ايضا من صفات المنافقين قال
قتادة يلمزون يعيبون قال وذلك ان عبد الرحمن بن عوف تصدق بنصف ماله وكان ماله ثمانية الاف فتصدق
منها باربعة الاف فقال قوم ما اعظم رياه فانزل الله تعالى الذين يلمزون المطوعين من المومنين في الصدقات
وجا رجل من الانصار بنصف صبرة من تمر فقالوا ما اغنى الله عن هذا فانزل الله عزوجل والذين لا يجدون الا جهدهم
الاية وخرج مسلم عن ابن مسعود قال امرنا بالصدقة قال وكنا نحامل وفي رواية على ظهورنا قال فتصدق ابو
عقيل بنصف صاع قال وجا انسان بشي اكثر منه فقال المنافقون ان الله لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا
الاخر الا ريا فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المومنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم يعني ابا عقيل
واسمه الحبحاب والجهد شي قليل يعيش به المقل والجهد والجهد بمعنى واحد وقد تقدم ويلمزون معناه يعيبون
وقد تقدم والمطوعين اصله المتطوعين ادغمت التا في الطا وهم الذين يفعلون الشي تبرعا من غير ان يجب
عليهم والذين في موضع خفض عطف على المومنين ولا يجوز ان يكون عطفا على الاسم قبل تمامه ويسخرون عطف
على يلمزون سخر الله منهم خبر المبتدا وهو دعا عليهم وقال ابن عباس هو خبر اي سخر
منهم حيث صاروا الى النار ومعنى سخر الله مجازاتهم على سخريتهم وقد تقدم في اول سورة البقرة **قوله تعالى**
استغفر لهم ياتي بيانه عند قوله عزوجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا **قوله تعالى** فرح المخلفون بمقعدهم
خلاف رسول الله اي بقعودهم يقال قعد قعودا ومقعدا اي جلس واقعده غيره عن الجوهري والمخلف المتروك
اي خلفهم الله وثبطهم او خلفهم رسول الله عليه الصلاة والسلام والمومنون لما علموا تثاقلهم عن الجهاد
قولان وكان هذا في غزوة تبوك خلاف رسول الله مفعول من اجله وان شئت كان مصدرا والخلاف المخالفة
ومن قرا خلف رسول الله اراد التاخر عن الجهاد وقالوا لا تنفروا في الحر اي قال بعضهم لبعض ذلك فارجهم

اشد حرا اى قال لهم يا محمد نار جهنم اشد ابتدا وخبر وحرا نصب على البيان اى من ترك امر الله تعرض لتلك النار قوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى فليضحكوا قليلا امر معناه التهديد وليس امرا بالضحك والاصل ان تكون اللام مكسورة فحذفت الكسرة لثقلها وقال الحسن فليضحكوا قليلا فى الدنيا وليبكوا كثيرا فى جهنم وقيل هو امر بمعنى الخبر اى انهم سيضحكون قليلا ويبكون كثيرا جزا مفعول من اجله اى للجزا الثانية من الناس من كان لا يضحك اهتماما بنفسه وفساد حاله فى اعتقاده من شدة الخوف وان كان عبدا صالحا قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله لوددت انى كنت شجرة تعضد خرجه الترمذى وكان الحسن البصرى رضى الله عنه ممن غلب عليه الحزن فكان لا يضحك وقال ابن سيرين انا اضحك وابكى ويحتج على الحسن بقوله اضحك وابكى وكان الصحابة يضحكون الا ان الاكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم منهى عنه وهو من فعل السفها واهل البطالة وفى الخبر ان كثرته تميت القلب واما البكا من خوف الله تعالى وعذابه وشدة عقابه محمود قال صلى الله عليه وسلم ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا فان اهل النار يبكون حتى تسيل دموعهم فى وجوههم كانها جداول حتى تنقطع الدموع فتسيل الدما فتقرح العيون فلو ان سفنا اجريت فيها لجرت خرجه ابن المبارك من حديث انس وابن ماجة ايضا قوله تعالى فان رجعك الله الى طايفة منهم اى المنافقين وانما قال الى طايفة لان جميع من اقام بالمدينة ما كانوا منافقين بل كان معذورون ومن لا عذر له ثم عفى عنهم وتاب عليهم كالثلاثة الذين خلفوا وسياتى فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معى ابدا اى عاقبتهم بان لا تصحبهم ابدا وهو كما قال فى سورة الفتح قل لن تتبعونا والخالفين جمع خالف لانهم كانوا خلفوا الخارجين قال ابن عباس الخالفين من تخلف من المنافقين وقال الحسن مع النسا والضعفة من الرجال فغلب المذكر وقيل المعنى فاقعدوا مع الفاسدين من قولهم خالف اهل المدينة اى كان فاسدا فيهم من خلوف فم الصايم ومن قولهم خلف اللبن اى فسد بطول المكث فى السقا فعلى هذا يعنى فاقعدوا مع الفاسدين وهذا يدل على ان استصحاب المخذول فى الغزوات لا يجوز قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فيه احدى عشر مسئلة الاولى روى ان الاية نزلت فى شان عبد الله ابن ابى سلول وصلاة النبى صلى الله عليه وسلم عليه ثبت ذلك فى الصحيحين وغيرهما وتظاهر الروايات بان النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليه وان الاية نزلت بعد ذلك وروى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما تقدم ليصلى عليه جاءه جبريل فجذب ثوبه وتلا عليه ولا تصل على احد منهم مات ابدا فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليه والروايات الثابتة على خلاف هذا ففى البخارى عن ابن عباس قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا ونحوه عن ابن عمر خرجه مسلم قال ابن عمر لما توفى عبد الله بن ابى بن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى النبى صلى الله عليه وسلم فساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه ثم ساله ان يصلى عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فقام عمر واخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اتصلى على هذا وقد نهاك الله ان تصلى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرنى ربى فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وسازيد على سبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فترك الصلاة عليهم وقال بعض العلما انما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ابى بنا على الظاهر من لفظ اسلامه ثم لم يكن يفعل ذلك لما نهى عنه الثانية ان قال قايل كيف قال عمر اتصلى عليه وقد نهاك الله ان تصلى عليه ولم يكن تقدم نهى عن الصلاة عليهم قيل له يحتمل ان يكون ذلك وقع له فى خاطره ويكون من قبيل الالهام والتحدث الذى شهد له به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان القران ينزل على مراده كما قال وافقت ربى فى ثلاث وجا فى اربع وقد تقدم فى البقرة فيكون هذا من ذلك ويحتمل ان يكون فهم ذلك من قوله استغفر لهم او لا تستغفر لهم الاية لا انه كان تقدم نهى على ما دل عليه حديث البخارى ومسلم والله اعلم قلت ويحتمل ان يكون فهمه من قوله عز وجل ما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين لانها نزلت بمكة وسياتى القول فيها الثالثة قوله تعالى استغفر لهم الاية بين عز وجل انه وان استغفر لهم لم ينفعهم ذلك وان اكثر من الاستغفار قال القشيرى ولم يثبت ما يروى انه قال لازيدن على السبعين قلت وهو خلاف ما ثبت فى حديث ابن عمر وسازيد على السبعين وفى حديث ابن عباس لو اعلم انى ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه خرجه البخارى الرابعة واختلف العلما فى تاويل قوله استغفر لهم هل هو اياس او تخيير فقالت طايفة المقصود به الياس بدليل قوله عز وجل فلن يغفر الله لهم وذكر السبعين وفاق جرى او هو عادتهم فى العبارة عن الكثرة والاعيا فاذا قال قايلهم لا اكلمه سبعين سنة صار عندهم بمنزلة لا اكلمه ابدا ومثله فى الاعيا قوله تعالى ثم فى سلسلة ذرعها سبعون

ذراعا

فيهم ح

جبريل ح

ذراعا فاسلكوه وقوله عليه الصلاة والسلام من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وقال قوم هو تخيير منهم الحسن وقتادة وعروة اى ان شيت استغفر وان شيت لا تستغفر ولهذا لما اراد ان يصلى على ابن ابى قال عمر اتصلى على عدو الله القايل يوم كذا وكذا كذا فقال انى خيرت فاخترت قالوا ثم نسخ هذا بقوله سوا عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم الخامسة قال الله عز وجل ما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية وهذه الاية نزلت بمكة عند موت ابى طالب على ما ياتى بيانه وهذا يفهم منه النهى عن الاستغفار لمن مات كافرا وهو متقدم على هذه الاية التى فهم منها التخيير بقوله انما خيرنى الله وهذا مشكل فقيل ان استغفاره لعمه انما كان مقصوده استغفارا مرجو الاجابة حتى تحصل له المغفرة وفى هذا الاستغفار استاذن عليه الصلاة والسلام ربه فى ان ياذن له فيه لامه فلم ياذن له فيه واما الاستغفار للمنافقين الذى خير فيه فهو استغفار لسانى لا ينفع وغايته تطييب قلوب بعض الاحيا من قرابات المستغفر له والله اعلم السادسة واختلف فى اعطا النبى صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله فقيل انما اعطاه لان عبد الله كان قد اعطى العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم قميصه يوم بدر وذلك ان العباس لما اسر يوم بدر على ما تقدم وسلب ثوبه راه النبى صلى الله عليه وسلم كذلك فاشفق عليه وطلب له قميصا فما وجد له قميص يقادره الا قميص عبد الله لتقاربهما فى طول القامة فاراد النبى صلى الله عليه وسلم باعطا القميص ان يرفع اليد عنه فى الدنيا حتى لا يلقاه فى الاخرة وله عليه يد يكافيه بها وقيل انما اعطاه القميص اكراما لابنه واسعافا له فى طلبته وتطييبا لقلبه والاول اصح خرجه البخارى عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم بدر اتى باسارى واتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبى صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن ابى يقدر عليه فكساه النبى صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبى صلى الله عليه وسلم قميصه الذى البسه وفى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان قميصى لا يغنى عنه من الله شيا وانى لارجو ان يسلم بفعلى هذا الف رجل من قومى كذا فى بعض الروايات من قومى يريد منافقى العرب والصحيح انه قال رجال من قومه ووقع فى مغازى ابن اسحاق وفى بعض كتب التفسير فاسلم وتاب لهذه الفعلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الف رجل من الخزرج السابعة لما قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا قال علماونا هذا نص فى الامتناع من الصلاة على الكفار وليس فيه دليل على الصلاة على المومنين واختلف هل يوخذ من مفهومه وجوب الصلاة على المومنين على قولين يوخذ منه لانه علل المنع من الصلاة على الكفار بكفرهم لقوله عز وجل انهم كفروا بالله ورسوله فاذا زال الكفر وجبت الصلاة ويكون هذا نحو قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يوميذ لمحجوبون يعنى الكفار فدل على ان غير الكفار يرونه وهم المومنون فذلك مثله والله اعلم او توخذ الصلاة من دليل خارج عن الاية وهى الاحاديث الواردة فى الباب والاجماع ومنشا الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفين يعنى النجاشى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه فخرج بهم الى المصلى وكبر اربع تكبيرات واجمع المسلمون على انه لا يجوز ترك الصلاة على جنايز المسلمين من اهل الكباير كانوا او صالحين وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم قولا وعملا والحمد لله واتفق الفقها على ذلك الا ما ذكر فى الشهيد كما تقدم والا اهل البدع والبغاة الثامنة والجمهور من العلما على ان التكبير اربع قال ابن سيرين كان التكبير ثلاثا فزادوا واحدة وقالت طايفة يكبر خمسا وروى عن ابن مسعود وزيد بن ارقم وعن على ست تكبيرات وعن ابن عباس وانس بن مالك وجابر بن زيد ثلاث تكبيرات والمعول عليه اربع روى الدارقطنى عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملايكة صلت على ادم فكبرت عليه اربع تكبيرات وقالوا هذه سنتكم يا بنى ادم التاسعة ولا قراة فى هذه الصلاة فى المشهور من مذهب مالك وكذلك ابو حنيفة والثورى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا رواه ابو داود من حديث ابى هريرة وذهب احمد والشافعى واسحاق ومحمد بن مسلمة واشهب من علماينا وداود الى انه يقرا بالفاتحة لقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب حملا له على عمومه وبما خرجه البخارى عن ابن عباس وصلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة وخرج النسائى من حديث ابى امامة قال السنة فى الصلاة على الجنايز ان يقرا فى التكبيرة الاولى بام القران ثم يكبر ثلاثا ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ولا يقرا الا فى الاولى قال شيخنا ابو العباس وهذا الحديث صحيح وهو عند الاصوليين ملحق بالمسند والعمل على حديث ابى امامة اولى اذ فيه جمع بين قوله لا صلاة وبين اخلاص الدعا للميت وقراة الفاتحة فيها انما هى استفتاح للدعا والله اعلم العاشرة وسنة الامام ان يقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة لما رواه ابو داود عن انس وصلى على جنازة فقال له العلا بن زياد

ثلاث ح

على ح

يا ابا حمزة هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنايز كصلاتك يكبر اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم وروى مسلم عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم على ام كعب ماتت وهي نفسا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها **الحادية عشرة** قوله تعالى ولا تقم على قبره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له بالتثبيت على ما بيناه في كتاب التذكرة والحمد لله وحده **قوله تعالى** ولا تعجبك اموالهم واولادهم كرره تاكيدا وقد تقدم الكلام فيه **قوله تعالى** واذا انزلت سورة ان امنوا بالله انتدب المؤمنون الى الاجابة وتعلل المنافقون فالامر للمؤمنين باستدامة الايمان وللمنافقين بابتدا الايمان وان في موضع نصب اي بان امنوا والطول الغنى وقد تقدم وخصه بالذكر لان من لا طول له لا يحتاج الى اذن لانه معذور وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين اي العاجزين عن الخروج **قوله تعالى** رضوا بان يكونوا مع الخوالف جمع خالفة اي مع النسا والصبيان ۞ واصحاب الاعذار من الرجال وقد يقال للرجل خالفة وخالف ايضا اذا كان غير نجيب على ما تقدم قال فلان خالفة اهله اذا كان دونهم النحاس واصله من خلف اللبن يخلف اذا حمض من طول مكثه وخلف فم الصايم اذا تغير ريحه ومنه فلان خلفة سوء الا ان فواعل جمع فاعلة ولا يجمع فاعل صفة على فواعل الا في الشعر الا في حرفين وهما فارس وهالك وقوله تعالى في صفة المجاهدين واوليك لهم الخيرات قيل النسا الحسان دليله قوله عز وجل فيهن خيرات حسان ويقال هي خيرة النسا والاصل خيرة فخففت مثل هينة ۞ وهين وقيل جمع خير فالمعنى لهم منافع الدارين وقد تقدم معنى الفلاح والجنات البساتين وقد تقدم ايضا **قوله تعالى** وجا المعذرون من الاعراب ليوذن لهم قرا الاعرج والضحاك المعذرون مخففا ورواها ابو كريب عن ابي بكر عن عاصم ورواها اصحاب القران عن ابن عباس قال الجوهري وكان ابن عباس يقرا وجا المعذرون مخففا من اعذر ويقول والله هكذا انزلت قال النحاس الا ان مدارها عن الكلبي وهي من اعذر اذا بالغ في العذر ومنه قد اعذر من انذر اي قد بالغ في العذر من تقدم اليك فانذرك واما المعذرون بالتشديد ففيه قولان احدهما انه يكون المحق فهو في المعنى المعتذر لان له عذرا فيكون المعذرون على هذا اصله المعتذرون ولكن التا قلبت ذالا فادغمت فيها وجعلت حركتها على العين كما قري يخصمون بفتح الخا ويجوز وفعها اتباعا للميم ذكره الجوهري والنحاس الا ان النحاس حكاه عن الاخفش والفرا وابي حاتم وابي عبيد ويجوز ان يكون الاصل المعتذرون ثم ادغمت التا في الذال فيكونون الذين لهم عذر قال لبيد

> الى الحول ثم اسم السلام عليكما ۞ ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر ۞

والقول الاخر ان المعذر قد يكون غير محق وهو الذي يعتذر ولا عذر له قال الجوهري فهو المعذر على جهة المفعل لانه الممرض المقصر يعتذر بغير عذر قال غيره يقال عذر فلان في امر كذا تعذيرا اي قصر ولم يبالغ فيه والمعنى انهم اعتذروا بالكذب قال الجوهري وكان ابن عباس يقول لعن الله المعذرين كان الامر عنده ان المعذر بالتشديد هو المظهر للعذر اعتلالا من غير حقيقة له في العذر النحاس قال ابو العباس محمد بن يزيد ولا يجوز ان يكون الاصل فيه المعتذرين ولا يجوز الادغام فيقع اللبس ذكر اسمعيل بن اسحاق ان الادغام مجتنب على قول الخليل وسيبويه وان سياق الكلام يدل على انهم مذمومون لا عذر لهم قال لانهم جاوا ليوذن لهم ولو كانوا من الضعفا والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون لم يحتاجوا ان يستاذنوا قال النحاس والاصل المعذرة والاعذار والتعذير من شي واحد وهو مما يصعب ويتعذر وقول العرب من عذيري من فلان معناه قد اتى امرا عظيما يستحق اذا عاقبته عليه ولم يعلم الناس به ان عاقبته فعلى قراة التخفيف قال ابن عباس هم الذين تخلفوا بعذر فاذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هم رهط عامر بن الطفيل قالوا يا رسول الله لو غزونا معك اغارت طي على حلايلنا واولادنا ومواشينا فعذرهم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قراة التشديد في القول الثاني هم قوم من غفار اعتذروا فلم يعذرهم النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه انهم غير محقين والله اعلم وقعد قوم بغير عذر اظهروه جراة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الذين اخبر الله تعالى عنهم فقال وقعد الذين كذبوا الله ورسوله والمراد بكذبهم قولهم انا مومنون وليوذن نصب بلام كي **قوله تعالى** ليس على الضعفا ولا على المرضى الى قوله ما ينفقون فيه ست مسايل

الاولى قوله تعالى ليس على الضعفا الاية اصل في سقوط التكليف عن العاجز فكل من عجز عن شي سقط عنه فتارة الى بدل هو فعل وتارة الى بدل هو عزم ولا فرق بين العجز من جهة القوة والعجز من جهة المال ونظير هذه الاية قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وروى ابو داود عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله كيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر فثبت بهذه الاية مع ما ذكرناه من نظايرها انه لا حرج على المعذورين

وهم قوم عرف عذرهم كارباب الزمانة والهرم والعمى والعرج واقوام لم يجدوا ما ينفقون فقال ليس على هولاء حرج اذا نصحوا لله اي اذا عرفوا الحق واحبوا اولياه وابغضوا اعداه وقال العلما اعذر الله سبحانه اصحاب الاعذار وما صبرت القلوب فخرج ابن ام مكتوم الى احد وطلب ان يعطى اللوا فاخذه مصعب فضربت يده التي فيها اللوا فقطعت فامسكه باليد الاخرى فضربت اليد الاخرى فامسكه بصدره وقرا وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل هذه عزايم القوم والحق يقول ليس على الاعمى حرج وهو في الاول ولا على الاعرج حرج وعمرو بن الجموح من نقبا الانصار اعرج وهو في اول الجيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد عذرك فقال والله لاحفرن بعرجتي هذه في الجنة الى امثالهم حسب ما تقدم في هذه السورة من ذكرهم رضي الله عنهم وقال عبد الله بن مسعود ولقد كان الرجل يوتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ۞

الثانية قوله تعالى اذا نصحوا النصح هو اخلاص العمل من الغش ومنه التوبة النصوح قال نفطويه يقال نصح الشي اذا خلص ونصح له في القول اذا اخلصه وفي صحيح مسلم عن تميم الداري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن قال لله ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم وقال علماونا النصيحة لله اخلاص الاعتقاد في الوحدانية ووصفه بصفات الالوهية وتنزيهه عن النقايص والرغبة في محابه والبعد من مساخطه والنصيحة لرسوله هو التصديق بنبوته والتزام طاعته في امره ونهيه وتعظيمه وتعظيم سننه واحياوها بعد موته بالحث عليها والتفقه فيها والذب عنها ونشرها والدعا اليها وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه وتوقيره ومحبته ومحبة ال بيته والتخلق باخلاقه الكريمة صلى الله عليه وسلم وكذا النصح لكتاب الله قراته والتفقه فيه والذب عنه وتعليمه واكرامه والتخلق به والنصح لايمة المسلمين ترك الخروج عليهم وارشادهم الى الحق وتنبيههم فيما اغفلوه من امور المسلمين ولزوم طاعتهم والقيام بواجب حقهم والنصح للعامة ترك معاداتهم وارشادهم وحب الصالحين منهم والدعا لجميعهم وارادة الخير لكافتهم وفي الحديث الصحيح مثل المومنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى له ساير الجسد بالسهر والحمى **الثالثة** قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل من سبيل في موضع رفع اسم ما اي من طريق العقوبة وهذه الاية اصل في رفع العقاب عن كل محسن ولهذا قال علماونا في الذي يقتص من قاطع يده فيفضي ذلك في السراية الى اتلاف نفسه انه لا دية له عليه لانه محسن في اقتصاصه من المعتدي عليه وقال ابو حنيفة تلزمه الدية وكذلك اذا صال فحل على رجل فقتله في دفعه عن نفسه فلا ضمان عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه لمالكه القيمة قال ابن العربي وكذلك القول في مسايل الشريعة كلها **الرابعة** قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم روي ان الاية نزلت في عرباض بن سارية وقيل نزلت في عايذ بن عمرو وقيل نزلت في بني مقرن وعلى هذا جمهور المفسرين وكانوا سبعة اخوة كلهم صحب النبي صلى الله عليه وسلم وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وسابع لم يسم وليس في الصحابة سبعة اخوة غيرهم بنوا مقرن المزنيون سبعة اخوة هاجروا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشاركهم فيما ذكر ابن عبد البر جماعة في هذه المكرمة وقيل انهم شهدوا الخندق كلهم وقيل نزلت في سبعة نفر من بطون شتى وهم البكاوون اتوا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ليحملهم فلم يجد ما يحملهم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون فسموا البكايين وهم سالم بن عمير من بني عمرو بن عوف وعلبة بن زيد اخو بني حارثة وابو ليلى بن كعب من مازن بن النجار وعمرو بن الحمام من بني سلمة وعبد الله بن المغفل المزني وقيل بل هو عبد الله بن عمرو المزني اخو بني واقف وعرباض بن سارية الفزاري هكذا سماهم ابو عمر في كتاب الدرر له وفيهم اختلاف قال القشيري معقل بن يسار وصخر بن خنسا وعبد الله بن كعب الانصاري وسالم بن عمير وثعلبة بن غنمة وعبد الله بن معقل واخر قالوا يا نبي الله قد ندبتنا للخروج معك فاحملنا على الخفاف المرقوعة والنعال المخصوفة نغز معك فقال لا اجد ۞ ما احملكم عليه فتولوا وهم يبكون قال ابن عباس سالوه ان يحملهم على الدواب وكان الرجل يحتاج الى بعير يركبه وبعير يحمل عليه زاده وماه لبعد الطريق وقال نزلت في ابي موسى واصحابه اتوا النبي صلى الله عليه وسلم ليستحملوه ووافق ذلك منه غضبا فقال والله لا احملكم ولا اجد ما احملكم عليه فتولوا يبكون فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاهم ذودا فقال ابو موسى الست حلفت يا رسول الله فقال اما اني ان شا الله لا احلف يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني **قلت** وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم بلفظه ومعناه وفي مسلم فدعا بنا فامر لنا بخمس ذود غر الذرا الحديث وفي اخر الحديث فانطلقوا فانما حملكم الله وقال الحسن ايضا وبكر بن عبد الله نزلت في عبد الله بن معقل المزني اتى النبي صلى الله عليه وسلم ليستحمله قال الجرجاني التقدير اي ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم وقلت لا اجد فهو مبتدا معطوف على ما قبله بغير واو والجواب تولوا واعينهم تفيض

من الدمع. الجملة في موضع نصب على الحال. حزنا مصدر. الا يجدوا نصب بأن. وقال النحاس قال الفرا يجوز ان لا يجدون
الخامسة والجمهور من العلما على ان من لا يجد ما ينفقه في غزوه انه لا يجب عليه. وقال بعض علمائنا اذا كانت
عادته المسالة لزمه كالحج وخرج على العادة لان عادته اذا لم تتغير يتوجه الفرض عليه كتوجهه على الواجد والله
اعلم. السادسة في قوله تعالى واعينهم تفيض من الدمع حزنا ما يستدل به على قراين الاحوال. ثم منها ما يفيد
العلم الضروري ومنها ما يحتمل الترديد. فالاول كمن يمر على دار قد علا فيها النعي وخمشت الخدود وحلقت الشعور
وسلقت الاصوات وخرقت الجيوب ونادوا على صاحبها بالثبور فيعلم انه قد مات. واما الثاني فكدموع الايتام
على ابواب الحكام. قال الله تعالى مخبرا عن اخوة يوسف عليه الصلاة والسلام وجاوا اباهم عشا يبكون وهم
الكاذبون. قال الله تعالى مخبرا عنهم وجاوا على قميصه بدم كذب ومع هذا فانها قراين يستدل بها على الغالب
فتبنى عليها الشهادات بنا على ظواهر الاحوال وغالبها. قال الشاعر

اذا اشتبكت دموع في خدود ... تبين من بكى ممن تباكى

وسياتي هذا المعنى مستوفى في يوسف ان شا الله تعالى. قوله تعالى انما السبيل على الذين يستاذنونك وهم
اغنيا يريد المنافقين. كرر ذكرهم للتاكيد في التحذير من سو فعلهم. قوله تعالى يعتذرون اليكم يعني المنافقين
لا تعتذروا لن نومن لكم اي لن نصدقكم قد نبانا الله من اخباركم اي اخبرنا بسرايركم وسيرى الله عملكم اي
فيما تستانفون ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة فينبيكم بما كنتم تعملون اي يجازيكم بعملكم وقد مضى هذا كله
مستوفى. قوله تعالى سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم اي لتصفحوا عن لومهم. وقال ابن
عباس اي لا تكلموهم. وفي الخبر انه عليه الصلاة والسلام قال لما قدم من تبوك لا تجالسوهم ولا تكلموهم
انهم رجس اي عملهم رجس والتقدير انهم ذو رجس اي عملهم قبيح. وماواهم جهنم اي مثواهم ومسكنهم. وقال
الجوهري الماوى كل مكان ياوي اليه شي ليلا او نهارا. وقد اوى فلان الى منزله ياوي اويا على فعول وايوا.
وآويته اذا انزلته بك. فعلت وافعلت بمعنى عن ابي زيد. وماوي الابل بكسر الواو لغة في ماوى الابل خاصة
وهو شاذ. قوله تعالى يحلفون لكم لترضوا عنهم حلف عبد الله بن ابي ان لا يتخلف عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وطلب ان يرضى عنه. قوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا فيه مسيلتان. الاولى لما ذكر الله
عز وجل احوال المنافقين بالمدينة ذكر من كان خارجا منها ونائيا عنها من الاعراب فقال كفرهم اشد. وقال
قتادة لانهم ابعد من معرفة السنن. وقيل لانهم اقسى قلبا واجفى قولا واغلظ طبعا وابعد عن سماع التنزيل.
ولذلك قال الله تعالى في حقهم واجدر اي اخلق الا يعلموا. ان في موضع نصب بحذف البا. تقول انت جدير
بان تفعل وان تفعل. فاذا حذفت البا لم يصلح الا بان وان اتيت بالبا صلح بان وغيره. تقول انت جدير ان
تقوم وجدير بالقيام. ولو قلت انت جدير القيام كان خطا. وانما صلح مع ان لان ان تدل على الاستقبال
فكانها عوض من المحذوف. حدود ما انزل الله اي فرايض الشرع. وقيل حجج الله في الربوبية وبعثة الرسل لقلة نظرهم.
الثانية ولما كان ذلك ودل على نقصهم وحطهم عن المرتبة الكاملة عن سواهم ترتبت على ذلك احكام ثلاثة. اولها
لا حق لهم في الفي والغنيمة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث بريدة وفيه ثم ادعهم
الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين.
فان ابوا ان يتحولوا عنها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المومنين ولا
يكون لهم في الغنيمة والفي شي الا ان يجاهدوا مع المسلمين. وثانيها اسقاط شهادة اهل البادية على الحاضرة
لما في ذلك من تحقق التهمة. واجازها ابو حنيفة قال لانها لا تراعي كل تهمة والمسلمون كلهم عنده على العدالة. واجازها
الشافعي اذا كان عدلا مرضيا وهو الصحيح لما بيناه في البقرة. وقد وصف الله تعالى الاعراب هنا باوصاف ثلاثة.
احدها بالكفر والنفاق. والثاني بانه يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدواير. والثالث بالايمان بالله واليوم الاخر ويتخذ
ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول. فمن كانت هذه صفته فبعيد ان لا تقبل شهادته فيلحق بالثاني والاول
وذلك باطل. وقد مضى الكلام في هذا في النسا. وثالثها ان امامتهم باهل الحاضرة ممنوعة لجهلهم بالسنة وتركهم الجمعة.
وكره ابو مجلز امامة الاعرابي. وقال مالك لا يوم وان كان اقراهم. وقال سفيان الثوري والشافعي واسحاق واصحاب
الراي الصلاة خلف الاعرابي جايزة. واختاره ابن المنذر اذا اقام حدود الصلاة. وقوله اشد اصله اشدد وقد
تقدم. وكفرا نصب على البيان. ونفاقا عطف عليه. واجدر عطف على اشد. ومعناه اخلق. يقال فلان جدير بكذا اي
خليق به. وانت جدير ان تفعل كذا. والجمع جدرا وجديرون. واصله من جدر الحايط وهو رفعه بالبنا. فقوله هو اجدر
بكذا اي اقرب اليه واحق به. ان لا يعلموا اي بان لا يعلموا. والعرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربي بين العروبة
وهم اهل الامصار. والاعراب منهم سكان البادية خاصة. وجا في الشعر الفصيح اعاريب. والنسبة الى الاعراب اعرابي
لانه لا واحد له. وليس الاعراب جمعا للعرب كما كان الانباط جمعا لنبط. وانما العرب اسم جنس. والعرب العاربة هم
الخلص منهم واخذ من لفظه فاكد به كقولك ليل لايل. وربما قالوا العرب العربا. وتعرب اي تشبه بالعرب. وتعرب بعد

هجرته اي صار اعرابيا. والعرب المستعربة هم الذين ليسوا بخلص. وكذلك المتعربة. والعربية هي هذه اللغة. ويعرب بن
قحطان اول من تكلم بالعربية وهو ابو اليمن كلهم. والعرب والعرب واحد مثل العجم والعجم. والعريب تصغير العرب. قال الشاعر

ومكن الضباب طعام العريب ... ولا تشتهيه نفوس العجم

انما صغرهم تعظيما كما قال ... انا جذيلها المحكك ... وعذيقها المرجب

كله عن الجوهري. وحكى القشيري وجمع العربي العرب وجمع الاعرابي اعراب واعاريب. والاعرابي اذا قيل له يا عربي فرح. والعربي
اذا قيل له يا اعرابي غضب. والمهاجرون والانصار عرب لا اعراب. وسميت العرب عربا لان ولد اسمعيل نشوا من
عربة وهي من تهامة فنسبوا اليها. واقامت قريش بعربة وهي مكة وانتشر ساير العرب بجزيرتها. قوله تعالى
ومن الاعراب من يتخذ. من في موضع رفع بالابتدا. ما ينفق مغرما مفعولان. والتقدير ينفقه فحذفت الها لطول
الاسم. مغرما معناه غرما وخسرانا. واصله لزوم الشي. ومنه ان عذابها كان غراما اي لازما. اي يرون ما ينفقون
في جهاد وصدقة غرما ولا يرجون عليه ثوابا. ويتربص بكم الدواير. التربص الانتظار وقد تقدم. والدواير جمع دايرة
وهي الحالة المنقلبة عن النعمة الى البلية. اي يجمعون الى الجهل بالانفاق سو الدخلة وخبث القلب. عليهم دايرة السو
قرا ابن كثير وابو عمرو بضم السين هنا وفي سورة الفتح. وفتحها الباقون. واجمعوا على فتح السين في قوله ما كان
ابوك امرا سو. والفرق بينهما ان السو بالضم المكروه. قال الاخفش اي عليهم دايرة الهزيمة والشر. وقال الفرا
عليهم دايرة العذاب والاسر. وحكى عن محمد بن يزيد قال السو بالفتح الرداة. قال سيبويه مررت برجل صدق
ومعناه برجل صلاح. وليس من صدق اللسان. ولو كان من صدق اللسان لما قلت مررت بثوب صدق. ومررت
برجل سو ليس هو من سوته. وانما معناه مررت برجل فساد. وقال الفرا السو بالفتح مصدر سوته سوا
ومساة وسوائية. قال غيره والفعل منه سا يسو. والسو بالضم اسم لا مصدر. وهو كقولك عليهم دايرة
البلا والمكروه. قوله تعالى ومن الاعراب من يومن بالله واليوم الاخر اي صدق. والمراد بنو مقرن من مزينة.
ذكره المهدوي. وقربات جمع قربة. وهي ما يتقرب به الى الله تعالى. والجمع قرب وقربات وقربات. تقول منه
قربت لله قربانا. والقربة بكسر القاف ما يستقى فيه الما. والجمع في ادنى العدد قربات وقربات وقربات. والكثير قرب.
وكذلك جمع كل ما كان على فعلة مثل سدرة وفقرة لك ان تفتح العين وتكسر وتسكن. حكاه الجوهري. وقرا
نافع في رواية ورش قربة بالضم في الرا وهي الاصل. والباقون بسكونها تخفيفا مثل كتب ورسل. ولا خلاف
في قربات. وحكى ابن سعدان ان يزيد بن القعقاع قرا الا انها قربة لهم. ومعنى صلوات الرسول استغفاره
ودعاوه. والصلاة تقع على ضروب. فالصلاة من الله عز وجل الرحمة والخير والبركة. قال الله تعالى هو الذي
يصلي عليكم وملايكته. والصلاة من الملايكة الدعا. وكذلك هي من النبي صلى الله عليه وسلم كما قال وصل
عليهم ان صلاتك سكن لهم اي دعاوك تثبيت لهم وطمانينة. الا انها قربة لهم اي تقربهم من رحمة الله يعني
نفقاتهم. قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار فيه سبع مسايل. الاولى لما ذكر
عز وجل اصناف الاعراب ذكر المهاجرين والانصار وبين ان منهم السابقين الى الهجرة وان منهم التابعين واثنى
عليهم. وقد اختلف في عدد طبقاتهم واصنافهم ونحن نذكر من ذلك طرفا يتبين الغرض فيه ان شا الله تعالى.
وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرا والانصار رفعا عطفا على السابقين منهما. والانصار اسم اسلامي.
قيل لانس ارايت قول الناس لكم الانصار اسم سماكم الله به ام كنتم تدعون به في الجاهلية قال بل اسم سمانا الله به
في القران. ذكره ابو عمر في الاستذكار. الثانية نص القران على تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار وهم
الذين صلوا للقبلتين في قول سعيد بن المسيب وطايفة. وفي قول الشافعي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وهي
بيعة الحديبية. وقاله الشعبي. وعن محمد بن كعب وعطا بن يسار هم اهل بدر. واتفقوا على ان من هاجر قبل تحويل القبلة
فهو من المهاجرين الاولين من غير خلاف بينهم. واما افضلهم وهي الثالثة فقال ابو منصور البغدادي التميمي
اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة
الرضوان بالحديبية. الرابعة واما اولهم اسلاما فروى مجالد عن الشعبي قال سالت ابن عباس من اول الناس
اسلاما قال ابو بكر اوما سمعت قول حسان بن ثابت

اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة ... فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها ... بعد النبي واوفاها بما حملا
الثاني التالي المحمود مشهده ... واول الناس منهم صدق الرسلا

وذكر ابو الفرج الجوزي عن يوسف بن يعقوب بن الماجشون انه قال ادركت ابي ومشيختنا محمد بن المنكدر وربيعة بن
عبد الرحمن وصالح بن كيسان وسعيد بن ابراهيم وعثمان بن محمد الاخنسي وهم لا يشكون ان اول القوم اسلاما
ابو بكر. وهو قول ابن عباس وحسان واسما بنت ابي بكر. وبه قال ابراهيم النخعي. وقيل علي اول من اسلم. وروي ذلك
عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد وغيرهم. وقال الحاكم ابو عبد الله لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان عليا اولهم

اسلاما وقيل هو اول من اسلم زيد بن حارثة وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري وهو قول سليمان بن يسار وعروة بن الزبير
وعمران بن ابي انس وقيل اول من اسلم خديجة ام المومنين روي ذلك من وجوه عن الزهري وهو قول قتادة ومحمد بن اسحاق
ابن يسار وجماعة وروي ايضا عن ابن عباس وادعى الثعلبي المفسر اتفاق العلما على ان اول من اسلم خديجة وان اختلافهم
انما هو فيمن اسلم بعدها وكان اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي يجمع بين هذه الاخبار وكان يقول اول من اسلم من
الرجال ابو بكر ومن النسا خديجة ومن الصبيان علي ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال والله اعلم وذكر محمد بن
سعد قال اخبرني مصعب بن ثابت قال حدثني ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن قال كان اسلام الزبير بعد ابي بكر
وكان رابعا او خامسا قال الليث بن سعد وحدثني ابو الاسود قال اسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين وقيل ان عليا اسلم
ابن تسع سنين وقيل ابن عشر **الخامسة** والمعروف من طريقة اهل الحديث ان كل مسلم راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو من الصحابة قال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او راه من المسلمين فهو من
اصحابه وروي عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او
سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين وهذا القول ان صح عن سعيد يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله
البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا يعرف خلافا في عده من الصحابة **السادسة** لا خلاف ان
اول السابقين من المهاجرين ابو بكر الصديق وقال ابن العربي السبق يكون بثلاثة اشيا الصفة وهو الايمان
والزمان والمكان وافضل هذه الوجوه سبق الصفات والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح نحن
الاولون الاخرون بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله
له فاليهود غدا والنصارى بعد غد فاخبر صلى الله عليه وسلم ان من سبقنا من الامم بالزمان سبقناهم بالايمان
والامتثال لامر الله والانقياد اليه والاستسلام لامره والرضى بتكليفه والاحتمال لوظايفه لا نعترض عليه
ولا نختار معه ولا نبدل بالراي شريعته كما فعل اهل الكتاب وذلك بتوفيق الله لما قضاه وتيسيره لما يرضاه
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **السابعة** قال ابن خويزمنداد تضمنت هذه الاية تفضيل السابقين في كل
منقبة من مناقب الشريعة وعلم او دين او شجاعة او غير ذلك في العطا في المال والرتبة والاكرام وفي هذه المسئلة خلاف
بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما واختلف بعض العلما في تفضيل السابقين بالعطا على غيرهم فروي عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه كان لا يفضل الناس في العطا بعضهم على بعض بحسب السابقة وكان عمر يقول له اتجعل ذا
السابقة كمن لا سابقة له فقال ابو بكر انما عملوا لله واجرهم عليه وكان عمر يفضل في خلافته ثم قال عند وفاته
لين عشت الى غد لالحقن اسفل الناس باعلاهم فمات من ليلته والخلاف الى يومنا هذا على الخلاف **قوله تعالى**
والذين اتبعوهم باحسان فيه مسئلتان **الاولى** قرا عمر والانصار رفعا الذين باسقاط الواو نعتا للانصار فراجعه
زيد بن ثابت فسال عمر ابي بن كعب فصدق زيدا فرجع اليه عمر وقال ما كنا نرى الا انا رفعنا رفعة لا ينالها
معنا احد فقال له ابي اني اجد مصداق ذلك في كتاب الله فقال في اول سورة الجمعة واخرين منهم لما يلحقوا
بهم وفي سورة الحشر والذين جاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وفي
سورة الانفال في قوله والذين امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاوليك منكم فثبتت القراة بالواو
وبين تعالى بقوله باحسان ما يتبعون فيه من افعالهم واقوالهم لا فيما صدر عنهم من الهفوات والزلات
اذ لم يكونوا رضي الله عنهم معصومين **الثانية** واختلف العلما في التابعين وفي مراتبهم فقال الخطيب الحافظ
التابعي من صحب الصحابي ويقال للواحد منهم تابع وتابعي وكلام الحاكم ابي عبد الله وغيره مشعر بانه يكفي فيه بان
يسمع من الصحابي او يلقاه وان لم توجد الصحبة العرفية وقد قيل ان اسم التابعين ينطلق على من اسلم بعد الحديبية
كخالد بن الوليد وعمرو بن العاصي ومن داناهم من مسلمة الفتح لما ثبت ان عبد الرحمن بن عوف شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم
خالد بن الوليد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخالد دعوا لي اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم كل يوم
مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ومن العجب عد الحاكم ابو عبد الله النعمان وسويد ابني مقرن المزني
في التابعين عندما ذكر الاخوة من التابعين وهما صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة وقد شهدا الخندق
كما تقدم والله اعلم واكثر التابعين الفقها السبعة من اهل المدينة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة
ابن الزبير وخارجة بن زيد بن عبد الرحمن وعبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار وقد نظمهم بعض الحذاق
في بيت واحد فقال ● فخذهم عبيد الله عروة قاسم ● سعيد ابو بكر سليمان خارجه ●
وقال احمد بن حنبل افضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمة والاسود فقال سعيد بن المسيب وعلقمة
والاسود وعنه ايضا انه قال افضل التابعين قيس وابن عثمان وعلقمة ومسروق هولا كانوا فاضلين ومن علية التابعين
وقال ايضا كان عطا مفتي مكة والحسن مفتي البصرة فهذان اكثر الناس عنهم رواية وروي عن ابي بكر بن ابي داود قال
سيدتا التابعين من النسا حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست كهما ام الدردا وروي
عن الحاكم ابي عبد الله قال طبقة تعد في التابعين وان لم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابراهيم بن سويد

بلغ مقابلة

النخعي

النخعي وليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السمط وبكير بن عبد الله الاشج وذكر غيرهم قال
وطبقة عدادهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد عبد الله بن ذكوان لقي
عبد الله بن عمر وهشام بن عروة وقد ادخل على عبد الله وجابر بن عبد الله وموسى بن عقبة وقد ادرك انس
ابن مالك وام خالد بنت خالد بن سعيد وفي التابعين طبقة تسمى بالمخضرمين وهم الذين ادركوا الجاهلية
وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلموا ولا صحبة لهم واحدهم مخضرم بفتح الرا كانه خضرم اي قطع
من نظرايه الذين ادركوا الصحبة وغيرها وذكرهم فبلغ بهم عشرين نفسا منهم ابو عمرو الشيباني وسويد بن
غفلة الكندي وعمرو بن ميمون الاودي وابو عثمان النهدي وعبد خير بن يزيد الخيواني بفتح الخا بطن من همدان
وعبد الرحمن بن مل وابو الحلال العتكي وربيعة بن زرارة وممن لم يذكره مسلم منهم ابو مسلم الخولاني عبد
الله بن ثوب والاحنف بن قيس فهذه نبذة من معرفة الصحابة والتابعين الذين نطق بفضلهم القران
العظيم رضوان الله عليهم اجمعين وكفانا نحن قوله عز وجل كنتم خير امة اخرجت للناس على ما تقدم
وقوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد
راينا اخواننا الحديث فجعلنا صلى الله عليه وسلم اخوانه ان اتقينا الله واقتفينا اثاره حشرنا الله في
زمرته ولا حاد بنا عن طريقته وملته بمحمد وعترته **قوله تعالى** وممن حولكم من الاعراب منافقون ابتدا
وخبر اي قوم منافقون يعني مزينة وجهينة واسلم وغفار واشجع ومن اهل المدينة مردوا على النفاق
اي قوم مردوا على النفاق وقيل مردوا من نعت المنافقين فيكون في الكلام تقديم وتاخير المعنى وممن حولكم
من الاعراب منافقون مردوا على النفاق ومن اهل المدينة مثل ذلك ومعنى مردوا اي اقاموا ولم يتوبوا
عن ابن زيد وقال غيره لجوا فيه وابوا غيره والمعنى متقارب واصل الكلمة من اللين والملامسة والتجرد
فكانهم تجردوا للنفاق ومنه رملة مردا لا نبت فيها وغصن امرد لا ورق عليه وفرس امرد لا شعر على ثنته
وغلام امرد بين المرادة ولا يقال جارية مردا وتمريد البنا تمليسه ومنه قوله تعالى صرح ممرد وتمريد
الغصن تجريده من الورق يقال مرد يمرد مرودا ومرادة **قوله تعالى** لا تعلمهم هو مثل قوله لا تعلمونهم
الله يعلمهم على ما تقدم وقيل المعنى لا تعلم يا محمد عاقبة امرهم وانما نختص بعلمها وهذا يمنع ان يحكم على
احد بجنة او نار **قوله تعالى** سنعذبهم مرتين قال ابن عباس بالامراض في الدنيا وعذاب الاخرة فمرض
المومن كفارة ومرض الكافر عقوبة وقيل العذاب الاول الفضيحة باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم على ما ياتي بيانه في المنافقين والعذاب الثاني عذاب القبر ابن زيد الاول بالمصايب في اموالهم
واولادهم والثاني عذاب الحشر الحسن وقتادة عذاب الدنيا وعذاب القبر مجاهد الجوع والقتل وقال
الفرا القتل وعذاب القبر وقيل السبا والقتل وقيل الاول اخذ الزكاة من اموالهم واجرا الحدود عليهم
والثاني عذاب القبر وقيل احد العذابين ما قال الله تعالى فلا تعجبك اموالهم الى قوله انما يريد الله
ليعذبهم بها في الدنيا والغرض من الاية اتباع او تضعيف العذاب عليهم **قوله تعالى** واخرون
اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيا اي ومن اهل المدينة وممن حولكم قوم اقروا بذنوبهم واخرون
مرجون لامر الله اي يحكم فيهم بما يريد فالصنف الاول يحتمل انهم كانوا منافقين وما مردوا على النفاق
ويحتمل انهم كانوا مومنين قال ابن عباس نزلت في عشرة تخلفوا عن غزوة تبوك فاوثق سبعة منهم انفسهم
في سواري المسجد وقال بنحوه قتادة قال وفيهم نزل خذ من اموالهم صدقة ذكره المهدوي وقال زيد
ابن اسلم كانوا ثمانية وقيل كانوا ستة وقيل خمسة وقال مجاهد نزلت في ابي لبابة الانصاري خاصة
في شانه مع بني قريظة وذلك انهم كلموه في النزول على حكم الله ورسوله فاشار لهم الى حلقه يريد ان النبي
صلى الله عليه وسلم يريد ان يذبحهم ان نزلوا فلما افتضح تاب وندم وربط نفسه في سارية من سواري
المسجد واقسم ان لا يطعم ولا يشرب حتى يعفو الله عنه او يموت فمكث كذلك حتى عفى الله عنه ونزلت
هذه الاية وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحله ذكره الطبري عن مجاهد وذكره ابن اسحاق في السير
باوعب من هذا وقال اشهب عن مالك نزل قوله واخرون في شان ابي لبابة واصحابه وقال حين اصاب
الذنب يا رسول الله اجاورك وانخلع من مالي فقال عليه الصلاة والسلام يجزيك من ذلك الثلث وقد
قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك والجمهور
على ان الاية نزلت في شان المتخلفين عن غزوة تبوك وكانوا ربطوا انفسهم كما فعل ابو لبابة وعاهدوا
الله ان لا يطلقوا انفسهم حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلقهم ويرضى عنهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وانا اقسم بالله لا اطلقهم ولا اعذرهم حتى اومر باطلاقهم رغبوا عني
وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين فانزل الله تعالى هذه الاية فلما نزلت ارسل اليهم النبي صلى الله عليه
وسلم فاطلقهم وعذرهم فلما اطلقوا قالوا يا رسول الله هذه اموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق

بها عنا وطهرنا واستغفر لنا فقال ما امرت ان اخذ من اموالكم شيا فانزل الله تعالى خذ من اموالهم صدقة قال
ابن عباس كانوا عشرة انفس منهم ابو لبابة فاخذ ثلث اموالهم فكانت كفارة للذنوب التي اصابوها وكان
عملهم السيئ التخلف باجماع من اهل هذه المقالة واختلفوا في الصالح فقال الطبري وغيره هو الاعتراف
والتوبة والندم وقيل عملهم الصالح الذي عملوه انهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وربطوا انفسهم
بسواري المسجد وقالوا لا نقرب اهلا ولا ولدا حتى ينزل الله عذرنا وقالت فرقة بل العمل الصالح غزوهم فيما
سلف من غزو النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاية وان كانت نزلت في الاعراب فهي عامة الى يوم القيامة فيمن له
اعمال صالحة وسيئة فهي ترجى ذكر الطبري عن حجاج بن ابي زينب قال سمعت ابا عثمان يقول ما في القران ارجى عندي
لهذه الامة من قوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم وفي البخاري عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لنا اتاني الليلة اثنان فابتعثاني فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فتلقانا رجال
شطر من خلقهم كاحسن ما انت راء وشطر كاقبح ما انت راء قالا لهم اذهبوا فقعوا في ذلك النهر فوقعوا
فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في احسن صورة قالا لي هذه جنة عدن وهذا منزلك
قالا اما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فانهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا تجاوز الله
عنهم فصاروا في احسن صورة وذكر البيهقي من حديث الربيع بن انس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث الاسرا وفيه قال ثم صعد الى السما ثم ذكر الحديث الى ان ذكر صعوده الى السما السابعة فقالوا حياه
الله من اخ وخليفة فنعم الاخ ونعم الخليفة ونعم المجي جا فاذا برجل اشمط جالس على كرسي عند باب الجنة ٥
وعنده قوم بيض الوجوه وقوم سود الوجوه وفي الوانهم شي فاتوا نهرا فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلص
من الوانهم شي ثم انهم اتوا نهرا اخر فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلص من الوانهم مثل الوان اصحابهم ٥
فجلسوا الى اصحابهم فقال يا جبريل من هولا البيض الوجوه وهولا الذين في الوانهم شي فدخلوا النهر وقد خلصت
الوانهم فقال هذا ابوك ابراهيم هو اول رجل شمط على وجه الارض وهولا البيض الوجوه قوم لم يلبسوا ايمانهم
بظلم قال واما هولا الذين في الوانهم شي خلطوا عملا صالحا واخر سيئا فتابوا فتاب الله عليهم فاما النهر
الاول فرحمة الله واما النهر الثاني فنعمة الله واما الثالث فسقاهم ربهم شرابا طهورا وذكر الحديث والواو
في واخر سيئا قيل هي بمعنى البا وقيل بمعنى مع كقولك استوى الما والخشبة وانكر الكوفيون قالوا لان الخشبة
لا يجوز تقديمها على الما واخر في الاية يجوز تقديمه على الاول فهو بمنزلة خلطت الما باللبن قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فيه ثمان مسائل الاولى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ٥
اختلفوا في هذه الصدقة المامور بها فقيل صدقة الفرض قاله جرير عن ابن عباس وهذا قول عكرمة فيما
ذكر القشيري وقيل هي مخصوصة بمن نزلت فان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم ثلث اموالهم وليس هذا
من الزكاة المفروضة في شي ولهذا قال مالك اذا تصدق الرجل بجميع ماله اجزاه اخراج الثلث متمسكا
بحديث ابي لبابة وعلى القول الاول فهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ظاهره اقتصاره عليه
فلا ياخذ الصدقة سواه ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه وزوالها بزواله وبهذا تعلق مانعو الزكاة
على ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقالوا انه كان يعطينا عوضا منها التطهير والتزكية والصلاة وقد
عدمناها من غيره ونظم في ذلك شاعرهم فقال

اطعنا رسول الله ما كان بيننا • فيا عجبا ما بال ملك ابي بكر
فان الذين سالوكم فمنعتم • لكالتمر او احلى لديهم من التمر
سنمنعهم ما دام فينا بقية • كرام على الضرا في العسر واليسر

وهذا صنف من القائمين على ابي بكر امثلهم طريقة وفي حقهم قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة ٥
والزكاة ابن العربي اما قولهم ان هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يلتحق به غيره فهو كلام جاهل
بالقران غافل عن ماخذ الشريعة متلاعب بالدين فان الخطاب في الدين لم يرد بابا واحدا ولكن اختلفت
موارده على وجوه فمنها خطاب توجه على جميع الامة كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وقوله
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام ونحوه وخطاب خص به ولم يشركه فيه غيره لفظا ولا معنى كقوله ومن
الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى خالصة لك من دون المومنين ومنها خطاب خص به لفظا وشركه
جميع الامة معنى وفعلا كقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الاية وقوله فاذا قرات القران فاستعذ بالله ٥
وقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فكل من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة وكذلك كل من قرا
القران مخاطب بالاستعاذة وكذلك من خاف يقيم الصلاة ومن هذا القبيل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
وعلى هذا المعنى جا قوله تعالى يا ايها النبي اتق الله ويا ايها النبي اذا طلقتم النسا الثانية قوله تعالى من اموالهم
ذهب بعض العرب وهي دوس الى ان المال الثياب والمتاع والعروض ولا يسمى العين مالا وقد جا هذا المعنى ٥

في السنة الثابتة من رواية مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن ابي هريرة قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الاموال الثياب والمتاع الحديث
وذهب بعضهم الى ان المال الصامت من الذهب والورق وقيل الابل خاصة ومنه قولهم المال الابل وقيل جميع
الماشية وذكر ابن الانباري عن احمد بن يحيى ثعلب النحوي ما قصر عن بلوغ ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق
فليس بمال وانشد

والله ما بلغت لي قط ماشية • حد الزكاة ولا ابل ولا مال

قال ابو عمر المعروف من كلام العرب ان كل ما تمول وتملك هو مال لقوله صلى الله عليه وسلم يقول ابن ادم مالي مالي
وانما له من ماله ما اكل فافنى او لبس فابلى او تصدق فامضى وقال ابو قتادة فاعطاني الدرع فابتعت
به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام فمن حلف بصدقة ماله كله فذلك على كل نوع ماله
سوا كان مما تجب فيه الزكاة او لم يكن الا ان ينوي شيا بعينه فيكون ما نواه وقد قيل ان ذلك على اموال
الزكوات والعلم محيط واللسان شاهد بان ما تملك يسمى مالا والله اعلم الثالثة قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة مطلق غير مقيد بشرط في الماخوذ ولا في الماخوذ منه وانما بيان ذلك في السنة والاجماع حسبما نذكره
فتوخذ الزكاة من جميع الاموال وقد اوجب النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة في المواشي والحبوب والعين وهذا
ما لا خلاف فيه واختلفوا فيما سوى ذلك كالخيل وسائر العروض وسياتي ذكر الخيل والعسل في النحل ان شا الله
تعالى وروى الايمة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة اواق من
الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقد مضى الكلام في زكاة الحبوب وما تنبته الارض
في الانعام مستوفى وفي المعادن في البقرة وفي الحلي في هذه السورة واجمع العلما على ان الاوقية اربعون
درهما فاذا ملك الحر المسلم مايتي درهم من فضة مضروبة وهي الخمس اواق المنصوصة في الحديث حولا كاملا
فقد وجبت عليه صدقتها وذلك ربع عشرها خمسة دراهم وانما اشترط الحول لقوله صلى الله عليه وسلم ليس
في مال زكاة حتى يحول عليه الحول اخرجه الترمذي وما زاد على المايتي درهم من الورق فبحساب ذلك في كل شي منه
ربع عشره قل او كثر هذا قول مالك والشافعي والليث واكثر اصحاب ابي حنيفة وابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي
واحمد بن حنبل وابي ثور واسحاق وابي عبيد وروي ذلك عن علي وابن عمر وقالت طايفة لا شي فيما زاد على المايتي
درهم حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغتها كان فيها درهم وذلك ربع عشرها هذا قول سعيد بن المسيب
والحسن وعطا وطاوس والشعبي ومكحول والزهري وابي حنيفة وعمرو بن دينار الرابعة واما زكاة الذهب ٥
فالجمهور من العلما على ان الذهب اذا كان عشرين دينارا قيمتها مايتا درهم فما زاد ان الزكاة فيها واجبة على حديث
علي اخرجه الترمذي عن ضمرة والحارث عن علي وقال الترمذي سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال
كلاهما عندي صحيح عن ابي اسحاق يحتمل ان يكون عنهما جميعا وقال الباجي في المنتقى وهذا الحديث ليس اسناده
هناك غير ان اتفاق العلما على الاخذ به دليل على صحة حكمه والله اعلم وروي عن الحسن والثوري واليه مال
بعض اصحاب داود بن علي ان الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ اربعين دينارا وهذا يرده حديث علي وحديث ابن
عمر وعايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا
دينارا على هذا جماعة اهل العلم الا من ذكر الخامسة اتفقت الامة على ان ما كان دون خمس ذود من الابل فلا زكاة
فيه فاذا بلغت خمسا ففيها شاة والشاة تقع على واحد من الغنم الضان والمعز جميعا وهذا ايضا اتفاق من العلما
انه ليس في خمس الا شاة واحدة وهي فريضتها وصدقة المواشي مبينة في الكتاب الذي كتبه الصديق لانس
لما وجهه الى البحرين اخرجه البخاري وابو داود والدارقطني والنساي وابن ماجة وغيرهم وكله متفق عليه
والخلاف فيه في موضعين احدهما في زكاة الابل وهي اذا بلغت احدى وعشرين ومية فقال مالك المصدق ٥
بالخيار ان شا اخذ ثلاث بنات لبون الى ان تبلغ ثلاثين ومية فيكون فيها حقة وابنتا لبون وقال ابن القاسم
وراى على قول ابن شهاب وذكر ابن حبيب ان عبد العزيز بن ابي سلمة وعبد العزيز بن ابي حازم وابن دينار يقولون
بقول مالك واما الموضع الثاني فهو في صدقة الغنم وهي اذا زادت على ثلاث مية شاة شاة فان الحسن
ابن صالح بن حي قال فيها اربع شياه ثم كلما زادت مية ففيها شاة اجماعا واتفاقا قال ابن عبد البر وهذه
مسيلة وهم فيها ابن المنذر وحكى فيها عن العلما الخطا وخلط واكثر الغلط السادسة لم يذكر البخاري و
مسلم في صحيحيهما تفصيل زكاة البقر وخرجه ابو داود والترمذي والنساي والدارقطني ومالك في الموطا وهي
مرسلة مقطوعة وموقوفة قال ابو عمر وقد رواه قوم عن طاوس عن معاذ الا ان الذين ارسلوه اثبت من الذين
اسندوه وممن اسنده بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن معاذ وقد اختلفوا
فيما ينفرد به بقية عن الثقات ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم والحسن مجمع على
ضعفه وقد روى هذا الخبر باسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس ذكره عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
والثوري عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن الاربعين مسنة او عدلها معافر ذكره
الدارقطني وابو عيسى الترمذي وصححه قال ابو عمر ولا خلاف بين العلماء ان الزكاة في زكاة البقر عن النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه ما قال معاذ بن جبل في ثلاثين بقرة تبيع وفي اربعين مسنة الا شيء روي عن سعيد بن المسيب
وابي قلابة والزهري وقتادة فانهم يوجبون في كل خمس من البقر شاة الى ثلاثين فهذه جملة من تفصيل الزكوات
باصولها وفروعها في كتب الفقه ويأتي ذكر الخلطة في سورة ص ان شاء الله تعالى **السابعة** قوله تعالى صدقة
ماخوذ من الصدق اذ هي دليل على صحة ايمانه وصدق باطنه مع ظاهره وانه ليس من المنافقين الذين يلمزون المطوعين
من المؤمنين في الصدقات تطهرهم وتزكيهم بها حالين للمخاطب التقدير خذها مطهرا لهم ومزكيا لهم بها
ويجوز ان تجعله صفتين للصدقة اي صدقة مطهرة لهم مزكية ويكون فاعل تزكيهم المخاطب ويعود الضمير
الذي في بها على الموصوف المنكر وحكى النحاس ومكي ان تطهرهم من صفة الصدقة وتزكيهم بها حال من الضمير
في خذ وهو للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون حالا من الصدقة وذلك ضعيف لانها حال من نكرة
قال الزجاج والاجود ان تكون المخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم اي فانك تطهرهم وتزكيهم بها على القطع
والاستيناف ويجوز الجزم على جواب الامر والمعنى ان تاخذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم ومنه
قول امرئ القيس • قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل • وقرا الحسن تطهرهم بسكون الطاء وهو منقول
بالهمزة من طهر واطهرته مثل ظهر واظهرته **الثامنة** قوله تعالى وصل عليهم اصل في فعل كل امام ياخذ الصدقة
ان يدعو للمتصدق بالبركة روى مسلم عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه
قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى ذهب الى هذا
قوم وذهب اخرون الى ان هذا منسوخ بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا قالوا فلا يجوز ان يصلى
على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وحده خاصة لانه خص بذلك واستدلوا بقوله تعالى لا تجعلوا
دعاء الرسول بينكم الاية وبان عبد الله بن عباس كان يقول لا يصلى على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم
والاول اصح فان الخطاب ليس بمعروض عليه كما تقدم ويأتي في الاية بعد هذا فيجب الاقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم والتاسي به لانه كان يمتثل قوله وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم اي اذا دعوت لهم حين ياتوك
بصدقاتهم سكن ذلك قلوبهم وفرحوا به وقد روى جابر بن عبد الله قال اتاني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
لامراتي لا تسالي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقالت يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندنا
ولا نساله شيئا فقالت يا رسول الله صل على زوجي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى
زوجك والصلاة هنا الرحمة والترحم قال النحاس وحكى اهل اللغة جميعا فيما علمناه ان الصلاة في كلام
العرب الدعاء ومنه الصلاة على الجنائز وقرا حفص وحمزة والكسائي ان صلاتك بالتوحيد وجمع الباقون ه
وكذلك الاختلاف في اصلاتك تأمرك وقرئ سكن لهم بسكون الكاف وقال قتادة وقار لهم والسكن ما تسكن
به النفوس وتطمئن به القلوب **قوله تعالى** الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده فيه مسألتان **الاولى**
قيل قال الذين لم يتوبوا من المتخلفين هؤلاء كانوا معنا بالامس لا يكلمون ولا يجالسون فما لهم الان وما هذه ه
الخاصة التي خصوا بها دوننا فنزلت الم يعلموا فالضمير في يعلموا عائد الى الذين لم يتوبوا من المتخلفين قال
معناه ابن زيد ويحتمل ان يعود الى الذين تابوا وربطوا انفسهم وقوله تعالى هو تاكيد لانفراد الله سبحانه
بهذه الامور وتحقيق ذلك انه لو قال ان الله يقبل التوبة لاحتمل ان يكون قبول رسوله قبولا منه فبينت
الاية ان ذلك مما لا يصل اليه نبي ولا ملك **الثانية** قوله تعالى ويأخذ الصدقات هذا نص صريح في ان الله تعالى
هو الاخذ لها والمثيب عليها وان الحق له جل وعز والنبي صلى الله عليه وسلم واسطة فان توفي فعامله هو الواسطة
بعده والله عز وجل حي لا يموت وهذا يبين ان قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ليس مقصورا على النبي صلى
الله عليه وسلم كما تقدم وروى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل
الصدقة فياخذها بيمينه فيربيها لاحدكم كما يربي احدكم مهره حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وتصديق ذلك
في كتاب الله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات ويمحق الله الربا ويربي الصدقات قال هذا
حديث حسن صحيح وفي صحيح مسلم لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه وفي رواية فتربو
في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل الحديث وروي ان الصدقة لتقع في كف ربكم قبل ان تقع في كف السائل
فيربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله والله يضاعف لمن يشاء وقال علماؤنا رحمة الله عليهم في تأويل هذه الاحاديث
ان هذا كناية عن القبول والجزاء عليها كما كنى بنفسه الكريمة المقدسة عن المريض تعطفا عليه بقوله يا ابن
ادم مرضت فلم تعدني الحديث وقد تقدم هذا المعنى في سورة البقرة وخص اليمين والكف بالذكر اذ كل قابل
لشيء انما ياخذه بكفه وبيمينه او يوضع له فيه فخرج على ما يعرفونه والله عز وجل منزه عن الجارحة وقد جاءت
اليمين والكف في كلام العرب بغير معنى الجارحة كما قال الشاعر •

• اذا ما راية رفعت لمجد • تلقاها عرابة باليمين •

اي هو مؤهل للمجد والشرف ولم يرد بها يمين الجارحة لان المجد معنى واليمين التي يتلقى بها رايته معنى وكذلك
اليمين في حق الله عز وجل وقد قيل ان معنى تربو في كف الرحمن عبارة عن كفة الميزان التي توزن فيها الاعمال
فيكون من باب حذف المضاف فكانه قال فتربو في كفة ميزان الرحمن وروي عن مالك والثوري وابن المبارك انهم
قالوا في تاويل هذه الاحاديث وما شابهها امروها بلا كيف قاله الترمذي وغيره وهكذا قول اهل السنة والجماعة
رحمهم الله **قوله تعالى** وقل اعملوا خطاب للجميع فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون اي باطلاعه اياهم على
اعمالكم وفي الخبر لو ان رجلا عمل في صخرة لا باب لها ولا كوة لخرج عمله الى الناس كائنا ما كان **قوله تعالى** واخرون
مرجون لامر الله الاية نزلت في الثلاثة الذين تيب عليهم كعب بن مالك وهلال بن امية من بني واقف
ومرارة بن الربيع وقيل ابن ربعي العمري ذكره المهدوي كانوا تخلفوا عن تبوك وكانوا مياسير على ما ياتي ذكرهم
والتقدير ومنهم اخرون مرجون يقال ارجأته اي اخرته ومنه قيل المرجئة لانهم اخروا العمل وقرا حمزة ه
والكسائي مرجون بغير همز فقيل هو من ارجيته اي اخرته وقيل يكون من الرجاء اما يعذبهم واما يتوب عليهم
اما في العربية لاحد امرين والله عز وجل عالم بمصير الاشياء ولكن المخاطبة للعباد على ما يعرفون اي ليكون
امرهم عندكم على الرجاء لانه ليس للعباد اكثر من هذا **قوله تعالى** والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا
بين المؤمنين الى قوله كاذبون فيه عشر مسائل **الاولى** قوله تعالى والذين اتخذوا مسجدا هذا معطوف اي ومنهم
الذين اتخذوا مسجدا عطف جملة على جملة ويجوز ان يكون رفعا بالابتداء والخبر محذوف كانه يعذبون او نحوه
ومن قرا الذين بغير واو وهي قراءة المدنيين فهو عنده رفع بالابتداء والخبر لا تقم والتقدير الذين اتخذوا مسجدا
لا تقم فيه ابدا اي لا تقم في مسجدهم قاله الكسائي وقال النحاس يكون خبر الابتداء لا يزال بنيانهم الذي
بنوا ريبة في قلوبهم وقيل الخبر يعذبون كما تقدم ونزلت الاية فيما روي في ابي عامر الراهب لانه كان خرج الى قيصر
وتنصر ووعدهم قيصر انه سيأتيهم فبنوا مسجد الضرار يرصدون مجيئه فيه قاله ابن عباس وقتادة ه
ومجاهد وغيرهم وقد تقدم قصته في الاعراف وقال اهل التفسير ان بني عمرو بن عوف اتخذوا مسجد قباء
وبعثوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي فيه فاتاهم فصلى لهم فيه فحسدهم اخوتهم بنو غنم بن عوف فقالوا
نبني مسجدا ونبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم ياتينا فيصلي لنا كما صلى في مسجد اخواننا ويصلي فيه ابو
عامر اذا قدم من الشام فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز الى تبوك فقالوا يا رسول الله قد بنينا
مسجدا لذي الحاجة والعلة والليلة المظلمة المطيرة ونحب ان تصلي لنا فيه وتدعو بالبركة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اني على سفر وحال شغل فلو قدمنا لاتيناكم وصلينا لكم فيه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم
من تبوك اتوه وقد فرغوا منه وصلوا فيه الجمعة والسبت والاحد فدعا بقميصه ليلبسه ويأتيهم فنزل
عليه القران بخبر مسجد الضرار فدعا النبي صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخشم ومعن بن عدي وعامر بن
السكن ووحشيا قاتل حمزة فقال انطلقوا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدموه واحرقوه فخرجوا مسرعين
واخرج مالك بن الدخشم من منزله شعلة نار ونهضوا فاحرقوا المسجد وهدموه وكان الذين بنوه اثني
عشر رجلا خذام بن خالد من بني عبيد بن زيد احد بني عمرو بن عوف ومن داره اخرج مسجد الضرار ومعتب بن
قشير وابو حبيبة بن الازعر وعباد بن حنيف اخو سهل بن حنيف من بني عمرو بن عوف وجارية بن عامر وابناه
مجمع وزيد ابنا جارية ونبيل بن الحارث ومخلد بن عثمان وبحزج ووديعة بن ثابت وثعلبة بن حاطب
مذكور فيهم قال ابو عمر بن عبد البر وفيه نظر لانه شهد بدرا وقال عكرمة سال عمر بن الخطاب رجلا منهم
بماذا اعنت في هذا المسجد فقال اعنت فيه بسارية فقال ابشر بها سارية في عنقك من نار جهنم
الثانية قوله تعالى ضرارا مصدر مفعول من اجله وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا عطف كله
وقال اهل التاويل ضرارا بالمسجد وليس للمسجد ضرار انما هو لاهله وروى الدارقطني عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ومن ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه
وقال بعض العلماء الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار الذي ليس لك فيه منفعة وعلى
جارك فيه مضرة وقد قيل هما بمعنى واحد تكلم بهما جميعا على جهة التاكيد **الثالثة** قال علماؤنا لا يجوز
ان يبنى مسجد الى جنب مسجد ويجب هدمه والمنع من بنائه لئلا ينصرف اهل المسجد الاول فيبقى شاغرا ه
الا ان تكون المحلة كبيرة فلا يكفي اهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ وكذا قالوا لا ينبغي ان يبنى في المصر
الواحد جامعان وثلاثة ويجب منع الثاني ومن صلى فيه الجمعة لم يجزه وقد احرق النبي صلى الله عليه وسلم
مسجد الضرار وهدمه واسند الطبري عن شقيق انه جاء ليصلي في مسجد بني عامر فوجد الصلاة قد فاتته
فقيل له ان مسجد بني فلان لم يصل فيه بعد فقال لا احب ان اصلي فيه لانه بني على ضرار وقال علماؤنا
وكل مسجد بني على ضرار او رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه وقال النقاش يلزم

فيبقى ح

من هذا ان لا يصلى فى كنيسة ونحوها لانها بنيت على شر **قلت** هذا لا يلزم لان الكنيسة لم يقصد ببنائها الضرر بالغير وان كان اصل بنائها على شر وانما اتخذ النصارى الكنيسة واليهود البيعة موضعا يتعبدون فيه كالمسجد لنا فافترقا وقد اجمع العلماء على ان من صلى فى كنيسة او بيعة على موضع طاهر ان صلاته ماضية جايزة وذكر البخارى ان ابن عباس كان يصلى فى البيعة اذا لم يكن فيها تماثيل وذكر ابو داود عن عثمان بن ابى العاصى ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطايف حيث كانت طواغيتهم

الرابعة قال العلماء ان من كان اماما لظالم لا يصلى وراه الا ان يظهر عذره او يتوب فان بنى عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قبا سالوا عمر بن الخطاب فى خلافته ان ياذن لمجمع بن جارية ان يصلى بهم فى مسجدهم فقال لا والله ولا نعمة عين اليس بامام مسجد الضرار فقال له مجمع يا امير المومنين لا تعجل على فوالله لقد صليت فيه وانا لا اعلم ما قد اضمروا عليه ولو علمت ما صليت بهم فيه كنت غلاما قاريا للقران وكان شيوخنا قد عشوا على جاهليتهم وكانوا لا يقرؤون شيا فصليت ولا احسب ما صنعت اثما ولم اعلم ما فى انفسهم فعذره عمر وصدقه وامره بالصلاة فى مسجد قبا

الخامسة قال علماونا رحمة الله عليهم واذا كان المسجد الذى يتخذ للعبادة وحض الشرع على بنائه فقال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة يهدم وينزع اذا كان فيه ضرر بغيره فما ظنك بسواه بل هو احرى ان يزال ويهدم حتى لا يدخل ضرر على الاقدم وذلك كمن بنى فرنا او رحى او حفر بيرا او غير ذلك مما يدخل الضرر على الغير وضابط هذا الباب ان من ادخل على اخيه ضررا منع فان ادخل على اخيه ضررا بفعل ما كان له فعله فى ماله فاضر ذلك بجاره او غير جاره نظر الى ذلك الفعل فان كان تركه اكبر ضررا من الضرر الداخل على الفاعل قطع اكبر ذينك الضررين واعظمهما حرمة فى الاصول مثال ذلك رجل فتح كوة فى منزله يطلع منها على دار اخيه وفيها العيال والاهل ومن شان النساء فى بيوتهن القاء بعض ثيابهن والانتشار فى حوايجهن ومعلوم ان الاطلاع على العورات محرم وقد ورد النهى فيه فلا يحل الاطلاع على العورات راى العلماء ان يغلقوا على فاتح الباب والكوة ما فتح مما له فيه راحة ومنفعة وفى غلقه عليه ضرر لانهم قصدوا الى قطع اعظم الضررين اذ لم يكن بد من قطع احدهما وكذا الحكم فى هذا الباب خلافا للشافعى رحمه الله ومن قال بقوله قال اصحاب الشافعى لو حفر رجل فى ملكه بيرا وحفر اخر فى ملكه بيرا يسرق منها ماء البير الاولى جاز لان كل واحد منهما حفر فى ملكه فلا يمنع من ذلك ومثله عندهم لو حفر الى جنب بير جاره كنيفا يفسده عليه لم يكن له منعه لانه تصرف فى ملكه والقران والسنة يردان هذا القول وبالله التوفيق ومن هذا الباب وجه اخر من الضرر منع العلماء منه كدخان الفرن والحمام وغبار الاندر والدود المتولد من الزبل المبسوط فى الرحاب وما كان مثل هذا فانه يقطع منه ما بان ضرره وخشى تماديه واما ما كان ساعة خفيفة مثل نفض الثياب والحصر عند الابواب فان هذا مما لا غنى بالناس عنه وليس مما يستحق به شى فنفى الضرر فى منع مثل هذا اعظم واكبر من الصبر على ذلك ساعة خفيفة وللجار على جاره فى ادب السنة ان يصبر على اذاه على ما يقدر عليه كما عليه ان لا يوذيه وان يحسن اليه

السادسة ومما يدخل فى هذا الباب مسيلة ذكرها اسمعيل بن ابى اويس عن مالك انه ساله عن امراة عرض لها يعنى مس من الجن فكان اذا اصابها زوجها واجنبت او دنا منها يشتد ذلك بها فقال مالك لا ارى ان يقربها وارى للسلطان ان يحول بينه وبينها

السابعة قوله تعالى وكفرا لما كان اعتقادهم انه لا حرمة لمسجد قبا ولا لمسجد النبى صلى الله عليه وسلم كفروا بهذا الاعتقاد قاله ابن العربى وقيل وكفرا اى بالنبى صلى الله عليه وسلم وما جاء به قاله القشيرى وغيره

الثامنة قوله تعالى وتفريقا بين المومنين اى يفرقون به جماعتهم ليتخلف اقوام عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا يدلك على ان المقصود الاكبر والغرض الاظهر من وضع الجماعة تاليف القلوب والكلمة على الطاعة وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة حتى يقع الانس بالمخالطة وتصفى القلوب من وضر الاحقاد

التاسعة تفطن مالك رحمه الله من هذه الاية فقال لا يصلى جماعتان فى مسجد واحد بامامين خلافا لساير العلماء وقد روى عن الشافعى المنع حيث كان تشتيتا للكلمة وابطالا لهذه الحكمة وذريعة الى ان يقول من يريد الانفراد عن الجماعة كان له عذر فيقيم جماعته ويقدم امامه فيقع الخلاف ويبطل النظام وخفى ذلك عليهم وقال ابن العربى وهذا كان شانه معهم وهو اثبت قدما منهم فى الحكمة واعلم بمقاطع الشريعة

العاشرة قوله تعالى وارصادا لمن حارب الله ورسوله يعنى ابا عامر الراهب وسمى بذلك لانه كان يتعبد ويلتمس العلم فمات كافرا بقنسرين بدعوة النبى صلى الله عليه وسلم فانه كان قال للنبى صلى الله عليه وسلم لا اجد قوما يقاتلونك الا قاتلتك معهم فلم يزل يقاتله الى يوم حنين فلما انهزمت هوازن خرج الى الروم يستنصر وارسل الى المنافقين استعدوا بما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وسلاح وابنوا مسجدا فانى ذاهب الى قيصر فاتى بجنود من الروم لاخرج محمدا من المدينة فبنوا مسجد الضرار وابو عامر هذا هو والد حنظلة غسيل الملايكة والارصاد الانتظار تقول ارصدت كذا لكذا اذا اعددته مرتقبا له به وقال ابو زيد يقال رصدته وارصدته فى الخير وارصدت له فى الشر وقال ابن الاعرابى لا يقال الا ارصدت

اسيلة ح

وقال ح

ومعناه

ومعناه ارتقبت وقوله تعالى من قبل اى من قبل بناء مسجد الضرار وليحلفن ان اردنا الا الحسنى اى ما اردنا ببنائه الا الفعلة الحسنى وهى الرفق بالمسلمين كما ذكرنا لذى العلة والحاجة وهذا يدل على ان الافعال تختلف بالمقصود والارادات ولذلك قال ويقولون ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون اى يعلم خبث ضمايرهم وكذبهم فيما يحلفون عليه

قوله تعالى لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه الى قوله المطهرين فيه احدى عشرة مسيلة

الاولى قوله تعالى لا تقم فيه ابدا يعنى مسجد الضرار اى لا تقم فيه للصلاة وقد يعبر عن الصلاة بالقيام يقال فلان يقوم الليل اى يصلى ومنه الحديث الصحيح من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه البخارى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكره وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الاية كان لا يمر بالطريق التى فيها المسجد وامر بموضعه ان يتخذ كناسة يلقى فيها الجيف والاقذار والقمامات

الثانية قوله تعالى ابدا ابدا ظرف زمان وظرف الزمان على قسمين ظرف مقدر كاليوم وظرف مبهم كالحين والوقت والابد من هذا القسم وكذلك الدهر وينشا هنا مسيلة اصولية وهى ان ابدا وان كانت ظرفا مبهما لا عموم فيه ولكنه اذا اتصل بلا النافية افاد العموم فلو قال لا تقم لكفى فى الانكار المطلق فاذا قال ابدا فكانه قال فى وقت من الاوقات ولا فى حين من الاحيان فاما النكرة فى الاثبات اذا كانت خبرا عن واقع لم تعم وقد فهم بذلك اهل اللسان وقضى بها فقهاء الاسلام فقالوا لو قال رجل لامراته انت طالق ابدا طلقت طلقة واحدة

الثالثة قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى اى بنيت جدره ورفعت قواعده والاس اصل البناء وكذلك الاساس والاس مقصور منه وجمع الاس اساس مثل عس وعساس وجمع الاساس اسس مثل قذال وقذل وجمع الاس اساس مثل سبب واسباب وقد اسست البناء تاسيسا وقولهم كان ذلك على اس الدهر واس الدهر ثلاث لغات اى على قدم الدهر واللام فى قوله لمسجد لام قسم وقيل لام الابتدا كما تقول لزيد احسن الناس فعلا وهى تاكيد اسس على التقوى نعت لمسجد احق خبر الابتدا الذى هو مسجد ومعنى التقوى هنا الخصال التى يتقى بها العقوبة وهى فعلى من وقيت وقد تقدم

الرابعة واختلف العلماء فى المسجد الذى اسس على التقوى فقالت طايفة هو مسجد قبا يروى عن ابن عباس والضحاك والحسن وتعلقوا بقوله من اول يوم ومسجد قبا كان اول يوم ليس بالمدينة فانه بنى قبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن عمر ومالك وابن المسيب وروى الترمذى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال تمارى رجلان فى المسجد الذى اسس على التقوى من اول يوم فقال رجل هو مسجد قبا وقال اخر هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسجدى هذا قال حديث حسن صحيح والقول الاول اليق بالقصة لقوله فيه وضمير الظرف يقتضى الرجال المتطهرين وهو مسجد قبا والدليل على ذلك حديث ابى هريرة قال نزلت هذه الاية فى اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية قال الشعبى هم اهل مسجد قبا انزل الله تعالى فيهم هذا وقال قتادة لما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل قبا ان الله سبحانه قد احسن عليكم الثناء فى التطهر فما تصنعون فقالوا انا نغسل اثر الغايط والبول بالماء رواه ابو داود وروى الدارقطنى عن طلحة بن نافع قال حدثنى ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك الانصاريون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الاية فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فقال يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم فى الطهور فما طهوركم هذا فقالوا يا رسول الله نتوضا للصلاة ونغتسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل مع ذلك من غيره فقالوا لا غير ان احدنا اذا خرج من الغايط احب ان يستنجى بالماء قال هو ذاك فعليكموه وهذا الحديث يقتضى ان المسجد المذكور فى الاية هو مسجد قبا الا ان حديث ابى سعيد الخدرى نص فيه النبى صلى الله عليه وسلم انه مسجده فلا اختلاف فيه وقد روى ابو كريب قال حدثنا قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا صالح بن حيان قال حدثنا عبد الله بن بريدة فى قول الله عز وجل فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه انما هى اربعة مساجد لم يبنهن الا نبى الكعبة بناها ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وبيت اريحا بيت المقدس بناه داود وسليمان عليهما السلام ومسجد المدينة ومسجد قبا الذى اسسا على التقوى بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخامسة قوله تعالى من اول يوم من عند النحويين مقابلة منذ فى الزمان مثل من فى المكان فقيل معناها هاهنا معنى منذ والتقدير منذ اول يوم ابتدى ببنائه وقيل المعنى من تاسيس اول الايام فدخلت من على مصدر الفعل الذى هو اسس كما قال

لمن الديار بقية الحجر ۞ اقوين من حجج ومن دهر

اى من مر حجج ومن مر دهر وانما دعا هذا ان من اصول النحويين ان من لا يجر بها الازمان وانما تجر الازمان بمنذ تقول ما رايته منذ شهر ولا تقول من شهر ولا من سنة فاذا وقعت فى الكلام وهى تلى مصدر فتقدر مضمرا يليق ان يجر بمن كما ذكرنا فى تقدير البيت قال ابن عطية ويحسن عندى ان يستغنى فى هذه الاية عن تقدير وان يكون من يجر لفظة اول لانها بمعنى البداية كانه قال من مبتدا الايام **السادسة** قوله تعالى احق

ان تقوم فيه اى بان تقوم فهو فى موضع نصب واحق هو افعل من الحق وافعل لا يدخل الا بين شيئين مشتركين فى
المعنى لاحدهما الذى اشتركا فيه مزية على الاخر فمسجد الضرار وان كان باطلا لا حق فيه فقد اشتركا فى الحق من
جهة اعتقاد من كان يظن القيام فيه جايز للمسجدية لكن احد الاعتقادين باطل باطنا عند الله والاخر حقا
باطنا وظاهرا ومثل هذا قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا ومعلوم ان الخيرية من
النار مبعودة ولكنه جرى على اعتقاد كل فرقة انها على خير وان مصيرها الى خير منه اذ كل حزب بما لديهم فرحون
وليس هذا من قبيل ان العسل احلى من الخل فان العسل وان كان حلوا وكل شى ملايم فهو حلو الا ترى ان من الناس
من يقدم الخل على العسل مفردا بمفرد ومضافا الى غير مضاف **السابعة** قوله تعالى فيه من قال ان المسجد
يراد به مسجد النبى صلى الله عليه وسلم قال الهاء فى احق ان تقوم فيه عايدة اليه على الخلاف المتقدم **الثامنة**
اثنى الله تعالى فى هذه الاية على من احب الطهارة واثر النظافة وهى مروة الادمية ووظيفة شرعية
وفى الترمذى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت مرن ازواجكن ان يستطيبوا بالما فانى استحييهم قال
حديث حسن صحيح وثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحمل معه الما فى الاستنجا وكان يستعمل الحجارة تخفيفا
والما تطهيرا قال ابن العربى وقد كان علما القيروان يتخذون فى متوضاتهم احجارا من تراب ينقون بها
ثم يستنجون بالما **التاسعة** اللازم من نجاسة المخرج التخفيف وفى نجاسة ساير البدن والثوب
التطهير وتلك رخصة من الله تعالى لعباده فى حالتى وجود الما وعدمه وبه قال عامة العلما وشذ ابن
حبيب فقال لا يستجمر بالاحجار الا عند عدم الما والاخبار ثابتة فى الاستنجا بالاحجار مع وجود الما والسنة
ترده **العاشرة** واختلف العلما فى هذا الباب فى ازالة النجاسة من الابدان والثياب بعد اجماعهم
على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش على ثلاثة اقوال الاول انه واجب فرض ولا يجوز
صلاة من صلى بثوب نجس عالما كان بذلك او ناسيا وهو قول ابن عباس والحسن وابن سيرين وهو قول
الشافعى واحمد وابو ثور ورواه ابن وهب عن مالك وهو قول ابى الفرج المالكى والطبرى الا ان الطبرى قال
ان كانت النجاسة قدر الدرهم اعاد الصلاة ابدا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف فى مراعات قدر الدرهم
قياسا على حلقة الدبر وقالت طايفة ازالة النجاسة واجبة بالسنة من الثياب والابدان وجوب سنة
وليس بفرض قالوا ومن صلى بثوب نجس اعاد فى الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة عليه هذا قول مالك
واصحابه الا ان ابا الفرج ورواية ابن وهب عنه وقال مالك فى يسير الدم لا تعاد منه الصلاة فى وقت
ولا بعده وتعاد من يسير البول والغايط ونحوه هذا كله من مذهب مالك قول الليث وقال عنه ابن القاسم
يجب ازالتها فى حال الذكر دون النسيان وهى من مفرداته والقول الاول اصح ان شا الله لان النبى صلى الله عليه
وسلم مر على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير اما احدهما فكان يمشى بالنميمة واما الاخر
فكان لا يستتر من البول الحديث خرجه مسلم والبخارى وحسبك وسياتى فى سورة سبحان قالوا ولا
يعذب الانسان الا على ترك واجب وهذا ظاهر وروى ابو بكر بن ابى شيبة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال اكثر عذاب القبر من البول احتج الاخرون بخلع النبى صلى الله عليه وسلم نعليه فى الصلاة
لما اعلمه جبريل عليه السلام ان فيهما قذرا واذى الحديث خرجه ابو داود وغيره من حديث ابى سعيد الخدرى
وسياتى فى سورة طه ان شا الله تعالى قالوا ولو لم يعد ما صلى دل على ان ازالتها سنة وصلاته
صحيحة ويعيد ما دام فى الوقت طلبا للكمال والله اعلم **الحادية عشرة** قال القاضى ابو بكر بن
العربى واما الفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البغلى قياسا على المسربة ففاسد من وجهين احدهما
ان المقدرات لا تثبت قياسا فلا يقبل هذا التقدير الثانى ان هذا الذى خفف عنه فى المسربة رخصة
للضرورة والحاجة والرخص لا يقاس عليها لانها خارجة عن القياس فلا ترد اليه **قوله تعالى** افمن اسس
بنيانه على تقوى من الله ورضوان الى قوله الظالمين فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى افمن اسس اى اصل
وهو استفهام معناه التقرير ومن بمعنى الذى وهو فى موضع رفع بالابتدا وخبره خير وقرا نافع وابن عامر
وجماعة اسس بنيانه على بنا اسس للمفعول ورفع بنيان فيهما وقرا ابن كثير وابو عمرو وحمزة والكسائى
وجماعة على بنا الفعل للفاعل ونصب بنيان فيهما وهى اختيار ابى عبيد لكثرة من قرا به وان الفاعل سمى
وقرا نصر بن عاصم بن على افمن اسس بالرفع بنيانه بالخفض وعنه ايضا اساس بنيانه وعنه ايضا اس بنيانه
بالخفض والمراد اصول البنا كما تقدم وحكى ابو حاتم قراءة شاذة وهى افمن اساس بنيانه قال النحاس وهو جمع
اس كما يقال خف واخفاف والكثرة اساس مثل خفاف قال الشاعر

اصبح الملك ثابت الاساس ... فى البهاليل من بنى العباس

الثانية قوله تعالى على تقوى من الله قراءة عيسى بن عمر فيما حكى سيبويه بالتنوين والفه الف الحاق
كالف تترى فيمن نون وقال الشاعر ... يستن فى علقى وفى مكور ... وانكر سيبويه التنوين وقال

لا ادرى ما وجهه على شفا الشفا الحرف والحد وقد مضى فى ال عمران مستوفى وجرف قرى برفع الرا وابو بكر
وحمزة باسكانها مثل الشغل والشغل والرسل والرسل يعنى جرفا ليس له اصل والجرف ما يتجرف بالسيول
من الاودية وهو جوانبها التى تنحفر بالما واصله الجرف والاجتراف وهو اقتلاع الشى من اصله هار ساقط
يقال تهور البنا اذا سقط واصله هاير فهو من المقلوب يقلب ويوخر ياوها فيقال هار وهاير قاله الزجاج
ومثله لات الشى اذا دار فهو لات اى ريب وكما قالوا شاكى السلاح وشايك السلاح قال العجاج

لاث به الاشيا والعبرى ... والاشيا النخل والعبرى السدر الذى على شاطى الانهار ومعنى لاث به مطيف به
وزعم ابو حاتم ان الاصل فيه هاور ثم يقال هاير مثل صايم ثم يقلب فيقال هار وزعم الكسائى
انه من ذوات الواو وذوات اليا وانه يقال تهور وتهير **قلت** ولهذا يمال ويفتح **الثالثة**
فانهار به فى نار جهنم فاعل انهار الجرف كانه قال فانهار الجرف بالبنيان فى النار لان الجرف مذكور ويجوز
ان يكون الضمير فى به يعود على من وهو الثانى والتقدير فانهار من اسس بنيانه على غير تقوى وهذه
الاية ضرب مثل لهم اى من اسس بنيانه على الاسلام خير ام من اسس بنيانه على الشرك والنفاق وبين
ان بنا الكافر كبنا على جرف جهنم يتهور باهله فيها والشفا الشفير واشفى على كذا اى دنا منه **الرابعة**
فى هذه الاية دليل على ان كل شى ابتدى بنية تقوى الله عز وجل والقصد لوجهه الكريم فهو الذى
يبقى ويسعد به صاحبه ويصعد الى الله تعالى ويرفع اليه ويخبر عنه بقوله ويبقى وجه ربك ذو
الجلال والاكرام على احد الوجهين ويخبر عنه ايضا بقوله والباقيات الصالحات على ما ياتى بيانه ان شا
الله تعالى **الخامسة** واختلف العلما فى قوله تعالى فانهار به فى نار جهنم هل ذلك حقيقة او مجاز على
قولين الاول ان ذلك حقيقة وان النبى صلى الله عليه وسلم لما ارسل اليه يهدمه راى الدخان يخرج من ورايه
سعيد بن جبير وقال بعضهم كان الرجل يدخل فيه بسعفة من سعف النخل فيخرجها سودا محترقة
وذكر اهل التفسير انه كان يحفر ذلك الموضع الذى انهار فيخرج منه دخان وروى عاصم بن ابى النجود عن
زر بن حبيش عن ابن مسعود انه قال جهنم فى الارض ثم تلى فانهار به فى نار جهنم وقال جابر بن عبد الله انا
رايت الدخان يخرج منه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانى ان ذلك مجاز والمعنى صار البنا
فى نار جهنم فكانه انهار اليه وهوى فيه وهو كقوله تعالى فامه هاوية والظاهر الاول اذ لا احالة فى
ذلك والله اعلم **قوله تعالى** لا يزال بنيانهم الذى بنوا ريبة يعنى مسجد الضرار ريبة اى شكا فى
قلوبهم ونفاقا قاله ابن عباس وقتادة والضحاك وقال النابغة

حلفت فلم اترك لنفسك ريبة ... وليس ورا الله للمرء مذهب

وقال الكلبى حسرة وندامة لانهم ندموا على بنيانه وقال السدى وحبيب والمبرد ريبة حزازة وغيظا
الا ان تقطع قلوبهم ابن عباس اى تنصدع قلوبهم فيموتوا كقوله ثم لقطعنا منه الوتين لان الحياة
تنقطع بانقطاع الوتين وقاله قتادة والضحاك ومجاهد وقال سفيان الا ان يتوبوا عكرمة
الا ان تقطع قلوبهم فى قبورهم وكان اصحاب عبد الله بن مسعود يقرونها ريبة فى قلوبهم ولو تقطعت
قلوبهم وقرا الحسن ويعقوب وابو حاتم الى ان تقطع على الغاية اى لا يزالون فى شك منه الى ان يموتوا
فيستيقنوا ويتبينوا واختلف القرا فى قوله تقطع والجمهور تقطع بضم التا وفتح القاف وتشديد الطا
على الفعل المجهول وقرا ابن عامر وحمزة وحفص ويعقوب كذلك الا انهم فتحوا التا وروى عن يعقوب
وابى عبد الرحمن تقطع على الفعل المجهول مخفف القاف وروى عن شبل وابن كثير تقطع خفيفة القاف
قلوبهم نصبا اى انت تفعل ذلك بهم وقد ذكرنا قراءة اصحاب عبد الله والله عليم حكيم تقدم **قوله تعالى**
ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى قوله العظيم فيه ثمان مسايل **الاولى**
قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم قيل هذا تمثيل مثل قوله اولئك الذين اشتروا الضلالة
بالهدى ونزلت الاية فى البيعة الثانية وهى بيعة العقبة الكبرى وهى التى اناف فيها رجال الانصار
على السبعين وكان اصغرهم سنا عقبة بن عمرو وذلك انهم اجتمعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند العقبة فقال عبد الله بن رواحة للنبى صلى الله عليه وسلم اشترط لنفسك ولربك ما شيت فقال
النبى صلى الله عليه وسلم اشترط لربى ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا واشترط لنفسى ان تمنعونى مما تمنعون
منه انفسكم واموالكم قالوا فاذا فعلنا ذلك فما لنا قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت
ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم الاية بل هى بعد ذلك عامة فى كل مجاهد فى سبيل الله من
امة محمد صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة **الثانية** هذه الاية دليل على جواز معاملة السيد مع
عبده وان كان الكل للسيد لكن اذا ملكه عامله فيما جعل اليه وجايز بين السيد وعبده فلا يجوز بينه وبين
غيره لان ماله له وله انتزاعه **الثالثة** اصل الشرا بين الخلق ان يعوضوا عما خرج من ايديهم

ماكان انفع لهم او مثل ماخرج عنهم من النفع فاشترى الله سبحانه من العباد اتلاف انفسهم واموالهم
فى طاعته واهلاكها فى مرضاته واعطاهم سبحانه الجنة عوضا عنها اذا فعلوا ذلك وهو عوض عظيم
لا يدانيه المعوض ولا يقاس به فاجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه فى البيع والشرا فمن العبد تسليم النفس والمال
ومن الله الثواب والنوال فيسمى هذا شرى وروى الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فوق كل بر
برحتى يبذل العبد دمه فاذا فعل ذلك فلا بر فوق ذلك وقال الشاعر فى معنى البر

الجود بالمال جود فيه مكرمة • والجود بالنفس اقصى غاية الجود

وانشد الاصمعى لجعفر الصادق رضى الله عنه

اثامن النفس النفيسة ربها • وليس لها فى الخلق كلهم ثمن
بها تشترى الجنات ان انا بعتها • بشى سواها ان ذلكم غبن
لين ذهبت نفسى بدنيا اصبتها • لقد ذهبت نفسى وقد ذهب الثمن

وقال الحسن مر اعرابى على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقرا هذه الاية ان الله اشترى فقال كلام من هذا
قال كلام الله قال بيع والله مربح لا نقيله ولا نستقيله فخرج الى الغزو واستشهد الرابعة قال العلما
كما اشترى من المومنين البالغين المكلفين كذلك اشترى من الاطفال فالمهم واسقمهم لما فى ذلك من المصلحة لهم
وما فيه من الاعتبار للبالغين فانهم لا يكونون عند شى اكثر صلاحا واقل فسادا منهم عند الم الاطفال وما يحصل
للوالدين الكافلين من الثواب فيما ينالهم من الهم ويتعلق بهم من التربية والكفالة ثم هو عز وجل يعوض هولا الاطفال
عوضا اذا صاروا اليه ونظير هذا فى الشاهد انك تكترى الاجير يبنى وينقل التراب وفى كل ذلك له الم واذى
ولكن ذلك جايز لما فى عمله من المصلحة ولما يصل اليه من الاجر الخامسة قوله تعالى يقاتلون فى سبيل الله بيان
لما يقاتل له وعليه وقد تقدم فيقتلون ويقتلون قرا النخعى والاعمش وحمزة والكسائى وخلف بتقديم
المفعول على الفاعل ومنه قول امرئ القيس • فان تقتلونا نقتلكم اى ان تقتلوا بعضنا نقتل بعضكم وقرا
الباقون بتقديم الفاعل على المفعول السادسة قوله تعالى وعدا عليه حقا فى التوراة والانجيل والقران
اخبار من الله تعالى ان هذا كان فى هذه الكتب وان الجهاد ومقاومة الاعدا من عهد موسى عليه الصلاة والسلام
ووعدا وحقا مصدران موكدان السابعة قوله تعالى ومن اوفى بعهده من الله اى لا احد اوفى بعهده من
الله وهو يتضمن الوفا بالوعد والوعيد ولا يتضمن وفا البارى بالكل فاما وعده فللجميع واما وعيده فمخصوص
ببعض المذنبين وببعض الذنوب وفى بعض الاحوال وقد تقدم هذا المعنى مستوفى الثامنة قوله تعالى
فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به اى اظهروا السرور بذلك والبشارة اظهار السرور فى البشرة وقد تقدم
وقال الحسن والله ما على الارض مومن الا يدخل فى هذه البيعة ذلك هو الفوز العظيم اى الظفر بالجنة والخلود
فيها قوله تعالى التائبون العابدون الحامدون السايحون الى قوله وبشر المومنين فيه ثلاث مسايل الاولى قوله
تعالى التائبون هم الراجعون عن الحالة المذمومة فى معصية الله عز وجل الى الحالة المحمودة فى طاعة الله تعالى
والتايب هو الراجع والراجع الى الطاعة هو افضل من الراجع عن المعصية لجمعه بين الامرين العابدون اى
المطيعون الذين قصدهم بطاعتهم الله سبحانه الحامدون اى الراضون بقدره وقضائه المصرفون نعمته
فى طاعته الذين يحمدون الله على كل حال السايحون اى الصايمون عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما ومنه
قوله تعالى عابدات سايحات وقال سفيان بن عيينة انما قيل للصايم سايح لانه يترك اللذات كلها من المطعم
والمشرب والنكاح وقال ابو طالب المكى

وبالسايحين لا يذوقون قطرة • لربهم والذاكرات العوامل

وقال اخر

برٌّ يصلى ليله ونهاره • يظل كثير الذكر لله سايحا

وروى عن عايشة انها قالت سياحة هذه الامة الصيام اسنده الطبرى ورواه ابو هريرة مرفوعا عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال سياحة امتى الصيام وقال الزجاج ومذهب الحسن انهم الذين يصومون الفرض
وقد قيل انهم الذين يديمون الصيام وقال عطا السايحون المجاهدون وروى ابو امامة ان رجلا استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السياحة فقال ان سياحة امتى الجهاد فى سبيل الله صححه ابو محمد عبد
الحق وقيل السايحون المهاجرون قاله عبد الرحمن بن زيد وقيل هم الذين يسافرون لطلب الحديث والعلم
قاله عكرمة وقيل هم الجايلون بافكارهم فى توحيد ربهم وملكوته وما خلق من العبر والعلامات الدالة على
توحيده وتعظيمه حكاه النقاش وحكى ان بعض العباد اخذ القدح ليتوضا لصلاة الليل قال فادخل اصابعه
فى اذن القدح وقعد يتفكر حتى طلع الفجر فقيل له فى ذلك فقال ادخلت اصابعى فى اذن القدح فتفكرت قول
الله عز وجل اذ الاغلال فى اعناقهم والسلاسل يسحبون كيف اتلقى الغل وبقيت ليلى فى ذلك اجمع قلت
لفظة سيح تدل على صحة هذه الاقوال فان السياحة اصلها الذهاب على وجه الارض كما يسيح الما فالصايم

مستمر

مستمر الطاعة فى ترك ما يتركه من الطعام وغيره فهو بمنزلة السايح واما المتفكرون فتجول قلوبهم فيما ذكروا
وفى الحديث ان لله ملايكة سياحين مشايين فى الافاق يبلغوننى صلاة امتى ويروى صياحين بالصاد من
الصياح الراكعون الساجدون يعنى فى الصلاة المكتوبة وغيرها الامرون بالمعروف اى بالسنة وقيل
بالايمان والناهون عن المنكر عن البدعة وقيل عن الكفر وقيل هو عموم فى كل معروف والحافظون لحدود الله اى
القايمون بما امر به والمنتهون عما نهى عنه الثانية اختلف اهل التاويل فى هذه الاية هل هى متصلة
بما قبل او منفصلة فقال جماعة الاية الاولى مستقلة بنفسها يقع تحت تلك المبايعة كل موحد قاتل ليكون
قتل فى سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا وان لم يتصف بهذه الصفات فى هذه الاية الثانية
او باكثرها وقالت فرقة هذه الاوصاف جات على جهة الشرط والايتان مرتبطتان فلا يدخل تحت المبايعة
الا المومنون الذين هم على هذه الاوصاف ويبذلون انفسهم فى سبيل الله قاله الضحاك قال ابن عطية وهذا
القول تحرج وتضييق ومعنى الاية ما تقتضيه اقوال العلما والشرع انها اوصاف الكملة من المومنين
ذكرها الله سبحانه ليستبق اليها اهل التوحيد حتى يكونوا فى اعلى رتبة وقال الزجاج الذى عندى ان
قوله تعالى التائبون العابدون رفع بالابتدا والخبر مضمر اى التائبون العابدون الى اخر الاية لهم الجنة
ايضا وان لم يجاهدوا اذ لم يكن منهم عناد وقصد الى ترك الجهاد لان بعض المسلمين يجزى عن بعض فى الجهاد
واختار هذا القول القشيرى وقال هذا حسن اذ لو كان صفة للمومنين المذكورين فى قوله اشترى من المومنين
لكان الوعد خالصا للمجاهدين وفى مصحف عبد الله التائبين العابدين الى اخرها ولذلك وجهان احدهما
الصفة للمومنين على الاتباع والثانى النصب على المدح الثالثة واختلف العلما فى الواو فى قوله
والناهون عن المنكر فقيل دخلت فى صفة الناهين كما دخلت فى قوله تعالى حم تنزيل الكتاب من الله
العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول فذكر بعضها بالواو وبعضها بغيرها
وهذا سايغ معنى فى كلام العرب ولا يطلب لمثله حكمة ولا علة وقيل دخلت لمصاحبة الناهى عن المنكر
الامر بالمعروف فلا يكاد يذكر واحد منهما منفردا وكذلك قوله ثيبات وابكارا ودخلت فى والحافظون لقربه
من المعطوف وقيل انها زايدة وهذا ضعيف لا معنى له وقيل هى واو الثمانية لان السبعة عند العرب عدد
كامل صحيح ولذلك قالوا فى قوله تعالى ثيبات وابكارا وقوله فى ابواب الجنة وفتحت ابوابها وقوله
ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم وقد ذكرها ابن خالويه فى مناظرته لابى على الفارسى فى معنى قوله
وفتحت ابوابها فانكرها ابو على قال ابن عطية وحدثنى ابى رحمه الله عن الاستاذ النحوى ابى عبد الله
الكفيف المالقى وكان ممن استوطن غرناطة واقرا فيها فى مدة ابن حبوس انه قال هى لغة فصيحة لبعض
العرب من شانهم اذا عدوا ان يقولوا واحد اثنان ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة وثمانية تسعة عشرة
فكذا هى لغتهم ومتى جا فى كلام امر ثمانية ادخلوا الواو قلت هى لغة قريش وسياتى بيانه ونقضه فى سورة الكهف ان شا الله تعالى وفى الزمر ايضا بحول الله تعالى قوله تعالى ما كان للنبى والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى فيه ثلاث مسايل الاولى روى مسلم عن سعيد بن المسيب
عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله
ابن ابى امية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك
بها عند الله تعالى فقال ابو جهل وعبد الله بن ابى امية يا ابا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم هو على
ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن
لك ما لم انه عنك فانزل الله تعالى ما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى
من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وانزل الله فى ابى طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدى
من احببت ولكن الله يهدى من يشا وهو اعلم بالمهتدين فالاية على هذا ناسخة لاستغفار رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمه فانه استغفر له بعد موته على ما روى فى غير الصحيح وقال الحسين بن الفضل
وهذا بعيد لان السورة من اخر ما نزل من القران ومات ابو طالب فى عنوان الاسلام والنبى صلى الله عليه
وسلم بمكة الثانية هذه الاية تضمنت قطع موالاة الكفار حيهم وميتهم فان الله تعالى لم يجعل
للمومنين ان يستغفروا للمشركين فطلب المغفرة للمشرك مما لا يجوز فان قيل فقد صح ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال يوم احد حين كسرت رباعيته وشج وجهه اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون فكيف
يجتمع هذا مع منع الله النبى صلى الله عليه وسلم والمومنين من طلب المغفرة للمشركين قيل له ان ذلك
القول من النبى صلى الله عليه وسلم انما كان على سبيل الحكاية عمن تقدمه من الانبيا والدليل عليه ما رواه
مسلم عن عبد الله قال كانى انظر الى النبى يحكى نبيا من الانبيا ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول

الجحيم

رب اغفر لقومى فانهم لا يعلمون **قلت** وهذا صريح فى الحكاية عمن قبله لانه قاله ابتدا عن نفسه كما ظنه
بعضهم والله اعلم والنبى الذى حكاه نوح عليه السلام على ما ياتى بيانه فى سورة هود ان شا الله وقد قيل
ان المراد بالاستغفار فى الاية الصلاة وقال بعضهم ما كنت لادع الصلاة على احد من اهل القبلة ولو كانت
حبشية حبلى من الزنا لانى لم اسمع الله تعالى حجب الصلاة الا عن المشركين بقوله ما كان للنبى والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين الاية قال عطا بن ابى رباح الاية فى النهى عن الصلاة على المشركين والاستغفار هنا
يراد به الصلاة جواب ثالث هو ان الاستغفار للاحيا جايز لانه مرجو ايمانهم ويمكن تالفهم بالقول
الجميل وترغيبهم فى الدين وقد قال كثير من العلما لا باس ان يدعو الرجل لابويه الكافرين ويستغفر لهما
ما داما حيين واما من مات فقد انقطع عنه الرجا فلا يدعا له قال ابن عباس كانوا يستغفرون لموتاهم
فنزلت فامسكوا عن الاستغفار ولم ينههم ان يستغفروا للاحيا حتى يموتوا **الثالثة** قال اهل المعانى ما كان
فى القران ياتى على وجهين على النفى نحو قوله ما كان لكم ان تنبتوا شجرها وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله
والاخر بمعنى النهى كقوله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله وما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه الاية فيه ثلاث
مسايل **الاولى** روى النسائى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال سمعت رجلا يستغفر لابويه فقلت
اتستغفر لهما وهما مشركان فقال اولم يستغفر ابراهيم عليه السلام لابيه فاتيت النبى صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فنزلت وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه والمعنى
لا حجة لكم ايها المومنون فى استغفار ابراهيم الخليل لابيه فان ذلك لم يكن الا عن عدة قال ابن عباس
كان ابو ابراهيم وعد ابراهيم الخليل ان يومن بالله ويخلع الانداد فلما مات على الكفر علم انه عدو الله
فترك الدعا له فالكناية فى قوله اياه ترجع الى ابراهيم والواعد ابوه وقيل الواعد ابراهيم اى وعد ابراهيم
اباه ان يستغفر له فلما مات مشركا تبرا منه ودل على هذا الوعد قوله سا ستغفر لك ربى وقال
القاضى ابو بكر بن العربى تعلق النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستغفار لابى طالب بقوله تعالى سا ستغفر
لك ربى فاخبره الله تعالى ان استغفار ابراهيم لابيه كان وعدا قبل تبين الكفر منه فلما تبين له الكفر
منه تبرا منه فكيف تستغفر انت لعمك يا محمد وقد شاهدت موته كافرا **الثانية** ظاهر حالة المرء
عند الموت يحكم عليه بها فان مات على الايمان حكم له به وان مات على الكفر حكم له به وربك اعلم بباطن
حاله روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له العباس يا رسول الله هل نفعت عمك بشى قال
نعم وهذه شفاعة فى تخفيف العذاب لا فى الخروج من النار على ما بيناه فى كتاب التذكرة **الثالثة** قوله
تعالى ان ابراهيم لاواه حليم اختلف العلما فى الاواه على خمسة عشر قولا الاول انه الدعا قاله
قاله ابن مسعود وعبيد بن عمير الثانى انه الرحيم بعباد الله قاله الحسن وقتادة وروى عن ابن
مسعود والاول اصح اسنادا عن ابن مسعود قاله النحاس الثالث انه الموقن قاله عطا وعكرمة
ورواه ابو ظبيان عن ابن عباس الرابع انه المومن بلغة الحبشة قاله ابن عباس ايضا الخامس انه
الذى يذكر الله فى الارض القفر الموحشة قاله الكلبى وسعيد بن المسيب السادس انه الكثير الذكر
لله تعالى والتسبيح فيقال انه لاواه السابع انه الذى يكثر تلاوة القران وهذا مروى عن ابن عباس
قلت هذه الاقوال متداخلة وتلاوة القران يجمعها الثامن انه المتاوه قاله ابو ذر وكان ابراهيم
عليه السلام يقول آه من النار قبل ان لا ينفع آه وقال ابو ذر كان رجل يكثر الطواف بالبيت ويقول
فى دعايه اوه اوه فشكاه ابو ذر الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دعه فانه اواه فخرجت ذات
ليلة فاذا النبى صلى الله عليه وسلم يدفن ذلك الرجل ليلا ومعه المصباح التاسع انه الفقيه قاله
مجاهد والنخعى العاشر انه المتضرع الخاشع رواه عبد الله بن شداد بن الهاد عن النبى صلى الله عليه
وسلم وقال انس تكلمت امراة عند النبى صلى الله عليه وسلم بشى كرهه فنهاها عمر فقال النبى صلى الله
عليه وسلم دعها فانها اواهة قيل يا رسول الله وما الاواهة قال الخاشعة الحادى عشر انه الذى
اذا ذكر خطاياه استغفر منها قاله ابو ايوب الثانى عشر انه الكثير التاوه من الذنوب قاله
الفرا الثالث عشر انه المعلم الخير قاله سعيد بن جبير الرابع عشر انه الشفيق قاله عبد العزيز بن
يحيى وكان ابو بكر الصديق رضى الله عنه يسمى الاواه لشفقته ورافته الخامس عشر انه الراجع
عن كل ما يكرهه الله تعالى قاله عطا واصله من التاوه وهو ان يسمع للصدر صوت من تنفس الصعدا
قال كعب كان ابراهيم عليه الصلاة والسلام اذا تذكر النار تاوه قال الجوهرى قولهم عند الشكاية
اوه من كذا ساكنة الواو انما هو توجع قال الشاعر

فاوه لذكراها اذا ما ذكرتها ... ومن بعد ارض بيننا وسما

وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه من كذا وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الها فقالوا اوه من كذا وربما
حذفوا مع التشديد الها فقالوا او من كذا بلا مد وبعضهم يقول آوه بالتشديد والمد وفتح الواو
ساكنة الها لتطويل الصوت بالشكاية وربما ادخلوا فيها التا فقالوا اوتاه يمد ولا يمد وقد تاوه الرجل
تاويها وتاوه تاوها اذا قال اوه والاسم منه الاهة بالمد قال المثقب العبدى

اذا ما قمت ارحلها بليل ... تاوه آهة الرجل الحزين

والحليم الكثير الحلم وهو الذى يصفح عن الذنوب ويصبر على الاذى وقيل الذى لم يعاقب احدا قط الا فى الله
ولا ينتصر من احد الا لله وكان ابراهيم عليه الصلاة والسلام كذلك وكان اذا قام يصلى سمع وجيب
قلبه على ميلين **قوله تعالى** وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم اى ما كان الله ليوقع الضلالة فى قلوبهم
بعد الهدى حتى يبين لهم ما يتقون فلا يتقوه فعند ذلك يستحقون الاضلال **قلت** هذا ادل دليل على ان
المعاصى اذا ارتكبت وانتهك حجابها كانت سببا الى الضلالة والردى وسلما الى ترك الرشاد والهدى فنسال
الله السداد والتوفيق والرشاد بمنه وقال ابو عمرو بن العلا رحمه الله فى قوله حتى يبين لهم اى حتى يحتج عليهم
بامره كما قال واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها وقال مجاهد حتى يبين لهم اى امر ابراهيم
اى لا تستغفروا للمشركين خاصة ويبين لهم الطاعة والمعصية عامة وروى انه لما نزل تحريم الخمر وشدد
فيها سالوا النبى صلى الله عليه وسلم عمن مات وهو يشربها فانزل الله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد
اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وهذه الاية رد على المعتزلة وغيرهم والذين يقولون بخلق هداهم
وايمانهم كما تقدم **قوله تعالى** ان الله بكل شى عليم ان الله له ملك السموات والارض يحيى ويميت وما لكم من
دون الله من ولى ولا نصير تقدم معناه غير مرة **قوله تعالى** لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار الى
قوله روف رحيم روى الترمذى حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن
مالك عن ابيه قال لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها حتى كانت غزوة تبوك
الا بدرا ولم يعاتب النبى صلى الله عليه وسلم احدا تخلف عن بدر انما خرج يريد العير فخرجت قريش مغوثين
لعيرهم فالتقوا على غير وعد كما قال تعالى ولعمرى ان اشرف مشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس لبدر
وما احب انى كنت شهدتها مكان بيعتى ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام ثم لم اتخلف عن النبى صلى الله
عليه وسلم فى غزوة حتى كانت غزوة تبوك وهى اخر غزوة غزاها واذن النبى صلى الله عليه وسلم بالرحيل
فذكر الحديث بطوله قال فانطلقت الى النبى صلى الله عليه وسلم فاذا هو جالس فى المسجد وحوله المسلمون
وهو يستنير كاستنارة القمر وكان اذا سر بالامر استنار فجيت فجلست بين يديه فقال ابشر يا كعب بن مالك
بخير يوم اتى عليك فقال بل من عند الله ثم تلا هذه الاية لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار الذين
اتبعوه فى ساعة العسرة حتى بلغ ان الله هو التواب الرحيم قال وفينا انزل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وكونوا مع الصادقين وذكر الحديث وسياتى بكماله من صحيح مسلم فى قصة الثلاثة الذين خلفوا ان شا الله
تعالى واختلف العلما فى هذه التوبة التى تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار على اقوال فقال ابن عباس
كانت التوبة على النبى صلى الله عليه وسلم لاجل اذنه للمنافقين فى القعود دليله قوله عفا الله عنك لم اذنت لهم
وعلى المومنين من ميل قلوب بعضهم الى التخلف عنه وقيل توبة الله عليهم استنقاذهم من شدة العسرة
وقيل خلاصهم من نكاية العدو وعبر عن ذلك بالتوبة وان خرج عن عرفها لوجود معنى التوبة فيه وهو
الرجوع الى الحالة الاولى وقال اهل المعانى انما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى التوبة لانه لما كان سبب توبتهم
ذكر معهم كقوله فان لله خمسه وللرسول **قوله تعالى** الذين اتبعوه فى ساعة العسرة والمراد جميع اوقات
تلك الغزاة والعسرة صعوبة الامر جمع عليهم عسرة الظهر وعسرة الزاد وعسرة الما قال
الحسن كان العشرة من المسلمين يخرجون على بعير يعتقبونه وكان زادهم التمر المسوس والشعير المتغير
وكان النفر يخرجون ما معهم الا التمرات بينهم فاذا بلغ الجوع من احدهم اخذ التمرة فلاكها حتى يجد طعمها فيعطيها
صاحبه حتى يشرب عليها جرعة من ما كذلك حتى تاتى على اخرهم فلا يبقى من التمرة الا النواة فمضوا مع النبى
صلى الله عليه وسلم كذلك على صدقهم ويقينهم رضى الله عنهم وقال عمر رضى الله عنه وقد سيل عن ساعة
العسرة فقال خرجنا فى قيظ شديد فنزلنا منزلا اصابنا فيه عطش شديد حتى ظننا ان رقابنا ستنقطع من
العطش وحتى ان الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقى على كبده فقال يا رسول الله ان الله
قد عودك فى الدعا خيرا فادع لنا قال تحب ذلك فرفع يديه فلم يرجعهما حتى اظلت السما ثم سكبت فملوا ما معهم
حتى ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر وروى ابو هريرة وابو سعيد قالا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم
فى غزوة تبوك فاصاب الناس مجاعة وقالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا
فجا عمر فقال يا رسول الله ان فعلوا قل الظهر ولكن ادعهم بفضل ازوادهم فادع الله عليها بالبركة

كعب بن م

قال جابر ح

لعل الله ان يجعل في ذلك قال نعم ثم دعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل الازواد فجعل الرجل يجيء بكف ذرة
ويجيء الاخر بكف تمر ويجيء الاخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير قال ابو هريرة فحزرته فقدر
ربضة البعير فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال خذوا في اوعيتكم فاخذوا في اوعيتهم حتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي لا اله غيره ما بقي في العسكر وعاء حتى ملؤه واكل القوم كلهم حتى
شبعوا وفضلت فضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما
عبد غير شاك فيهما فيحجب عن الجنة خرجه مسلم في صحيحه بلفظه ومعناه والحمد لله وقال ابن عرفة سمي جيش تبوك
جيش العسرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو في حرارة القيظ فغلظ عليهم وعسر
وكان ابان ابتياع الثمرة قال وانما ضرب المثل بجيش العسرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغز قبله
في عدد مثله لان اصحابه يوم بدر كانوا ثلثمائة وبضعة عشر ويوم احد سبعمائة ويوم خيبر الف وسبعمائة
ويوم الفتح عشرة الاف ويوم حنين اثني عشر الفا وكان جيشه في غزوة تبوك ثلاثين الفا وزيادة وهي
اخر مغازيه صلى الله عليه وسلم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب واقام بتبوك شعبان
واياما من رمضان وبث سراياه وصالح قوما على الجزية وفي هذه الغزاة خلف عليا بالمدينة فقال المنافقون
خلفه بغضا له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال عليه الصلاة والسلام اما ترضى ان تكون مني
بمنزلة هارون من موسى وبين ان قعوده بامره صلى الله عليه وسلم يوازي في الاجر خروجه معه لان المدار
على امر الشارع وانما قيل لها غزوة تبوك لان النبي صلى الله عليه وسلم راى قوما من الصحابة يبوكون حسي
تبوك اي يدخلون فيه القدح ويحركونه ليخرج الماء فقال ما زلتم تبوكونها بوكا فسميت تلك الغزوة
غزوة تبوك الحسي بالكسر ما تنشفه الارض من الرمل فاذا صار الى الصلابة امسكته فتحفر عنه الرمل
فتستخرجه فهو الاحتساء قاله الجوهري **قوله تعالى** من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم قلوب رفع
بتزيغ عند سيبويه ويضمر في كاد الحديث تشبيها بكان لان الخبر يلزمها كما يلزم كان فان شئت رفعتها بكاد
ويكون التقدير من بعد ما كاد تميل قلوب فريق منهم تزيغ وقرا حمزة والاعمش وحفص تزيغ وقرا
الاعمش بالياء وزعم ابو حاتم انه من قرا بالياء فلا يجوز له ان يرفع القلوب بكاد قال النحاس والذي لم يجزه
جائز عند غيره على تذكير الجمع وحكى الفراء رحبت البلاد وارحبت ورحبت لغة اهل الحجاز واختلف في معنى تزيغ
فقيل تتلف بالجهد والمشقة والشدة وقال ابن عباس تعدل اي تميل عن الحق في الممانعة والنصرة وقيل من بعد ما هم
فريق منهم بالتخلف والعصيان ثم لحقوا به وقيل هموا بالقعود فتاب الله عليهم وامرهم به **قوله تعالى**
ثم تاب عليهم قيل توبته عليهم ان تدارك قلوبهم حتى لم تزغ وكذلك سنة الحق مع اوليائه اذا اشرفوا على العطب
ووطنوا انفسهم على الهلاك امطر عليهم سحائب الجود فاحيى قلوبهم وانشدوا في هذا المعنى

منك ارجو ولست اعرف ربا ... يرتجى منه بعض ما كنت ارجو
واذا اشتدت الشدائد في الارض ... على الخلق فاستغاثوا وعجوا
وابتليت العباد بالخوف والجوع ... واصروا على الذنوب ولجوا
لم يكن لي سواك ربي عياذا ... فتيقنت انني بك انجو

وقال في حق الثلاثة ثم تاب عليهم ليتوبوا فقيل معنى ثم تاب عليهم اي وفقهم للتوبة ليتوبوا وقيل المعنى تاب
عليهم اي فسح لهم ولم يعجل عقابهم ليتوبوا وقيل تاب عليهم ليثبتوا على التوبة وقيل المعنى تاب عليهم ليرجعوا الى
حال الرضى عنهم وبالجملة فلولا ما سبق لهم في علمه انه قضى لهم بالتوبة ما تابوا لقوله عليه الصلاة والسلام
اعملوا فكل ميسر لما خلق له **قوله تعالى** وعلى الثلاثة الذين خلفوا الى قوله الرحيم قيل خلفوا عن التوبة عن
مجاهد وابي مالك وقال قتادة عن غزوة تبوك وحكي عن محمد بن جرير معنى خلفوا تركوا لان معنى خلفت فلانا
تركته وفارقته قاعدا عما نهضت فيه وقرا عكرمة بن خالد خلفوا اي قاموا تعقب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروي عن محمد بن جعفر انه قرا خالفوا وقيل خلفوا اي ارجئوا واخروا عن المنافقين فلم يقض فيهم شيء وذلك ان
المنافقين لم تقبل توبتهم واعتذر اقوام فقبل عذرهم واخر النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الثلاثة حتى نزل
فيهم القران وهذا هو الصحيح كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ لمسلم قال كعب كنا خلفنا ايها الثلاثة
من امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجى رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرنا حتى قضى فيه فبذلك عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر مما خلفنا
تخليفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه لنا عمن حلف واعتذر اليه فقبل منه وهذا الحديث هذا اخره
والثلاثة الذين خلفوا هم كعب بن مالك ومرارة بن ربيعة العامري وهلال بن امية الواقفي وكلهم من الانصار
وقد خرج البخاري ومسلم حديثهم فقال مسلم عن كعب بن مالك قال لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة غزاها قط الا في غزوة تبوك الا اني تخلفت في غزوة بدر فلم يعاتب احدا تخلف عنه انما خرج رسول الله

قوله ج

صلى

صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام وما احب ان لي بها مشهد بدر وان كانت بدر اذكر في الناس
منها وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اني لم اكن قط اقوى ولا ايسر
مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة فغزاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا وعدوا كثيرا فجلى للمسلمين امرهم
ليتاهبوا اهبة عدوهم فاخبرهم بوجههم الذي يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد بذلك الديوان قال كعب فقل رجل يريد ان يتغيب يظن ان ذلك سيخفى
له ما لم ينزل فيه وحي من الله تعالى وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال
فانا اليها اصعر فتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه فطفقت اغدو لكي اتجهز معهم فارجع
ولم اقض شيئا واقول في نفسي انا قادر على ذلك اذا اردت فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى استمر بالناس الجد
فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه وطفقت اغدو لاتجهز فلم اقض من جهازي شيئا
وتفارط الغزو وهممت ان ارتحل فيا ليتني فعلت ثم لم يقدر لي ذلك فطفقت اذا خرجت في الناس بعد خروج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزنني ان لا ارى لي اسوة الا رجلا مغموصا عليه في النفاق او رجلا
ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم
بتبوك ما فعل كعب بن مالك فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفه فقال
معاذ بن جبل بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا
هو على ذلك راى رجلا مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة فاذا هو ابو خيثمة
الانصاري وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون قال كعب بن مالك فلما بلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم توجه قافلا من تبوك حضرني بثي فطفقت اتذكر الكذب واقول بم اخرج من سخطه غدا
واستعين على ذلك بكل ذي راي من اهلي فلما قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اظل قادما زاح عني
الباطل حتى عرفت اني لن انجو منه بشيء ابدا فاجمعت على صدقه وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما
وكان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا
يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم
وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله عز وجل حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال
فجئت امشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك قال قلت يا رسول الله اني
والله لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرايت اني ساخرج من سخطه بعذر لقد اعطيت جدلا ولكني والله
لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن ان يسخطك علي ولئن حدثتك حديث
صدق تجد علي فيه اني لارجو فيه عفو الله والله ما كان لي عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني
حين تخلفت عنك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت
وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا والله ما علمناك اذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت في ان لا تكون اعتذرت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه المتخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله
قال فوالله ما زالوا بي حتى اردت ان ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكذب نفسي قال ثم قلت
لهم هل لقي هذا معي من احد قالوا نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت وقيل لهما مثل ما قيل لك قال
قلت من هما قالوا مرارة بن ربيعة العامري وهلال بن امية الواقفي قال فذكروا لي رجلين قد
شهدا بدرا فيهما اسوة قال فمضيت حين ذكروهما لي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة من بين من تخلف قال فاجتنبنا الناس حتى تنكرت لي في نفسي
الارض فما هي بالارض التي اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان
واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج واشهد الصلاة واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد واتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد
السلام ام لا ثم اصلي قريبا منه واسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتي نظر الي واذا التفت نحوه اعرض عني
حتى اذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي واحب
الناس الي قال فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت له يا ابا قتادة انشدك الله هل تعلمني احب
الله ورسوله قال فسكت فعدت فناشدته فسكت فعدت فناشدته فقال الله ورسوله
اعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا انا امشي في سوق المدينة اذا نبطي من نبط اهل الشام
ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدلني على كعب بن مالك قال فطفق الناس يشيرون له الي حتى

حتى جانى فدفع الىّ كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فقراته فاذا فيه اما بعد فانه قد بلغنا ان صاحبك قد
جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسيك قال فقلت حين قراته وهذه ايضا من البلا
فتيممت بها التنور فسجرته بها حتى اذا مضت اربعون من الخمسين واستلبث الوحى اذا رسول رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياتينى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امراتك قال فقلت اطلقها
ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربها قال فارسل الى صاحبى بمثل ذلك قال فقلت لامراتى الحقى باهلك
فكونى عندهم حتى يقضى الله فى ذلك الامر قال فجاءت امراة هلال بن امية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
له يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ ضايع ليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن لا يقربنك فقالت
انه والله ما به حركة الى شىء والله ما زال يبكى منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا قال فقال لى بعض اهلى
لو استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امراتك فقد اذن لامراة هلال بن امية ان تخدمه قال
فقلت لا استاذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدرينى ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استاذنته فيها وانا رجل شاب فلبثت بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهى عن كلامنا قال
ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التى ذكر الله منا قد ضاقت
على نفسى وضاقت على الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفى على سلع يقول باعلى صوته يا كعب بن مالك
ابشر قال فخررت ساجدا وعرفت ان قد جاء فرج قال واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين
صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبىّ مبشرون وركض رجل الىّ فرسا وسعى ساع من اسلم
قبلى واوفى الجبل فكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءنى الذى سمعت صوته يبشرنى نزعت له ثوبىّ فكسوته
اياهما ببشارته والله لا املك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت اتامم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتلقانى الناس فوجا فوجا يهنئونى بالتوبة ويقولون ليهنك توبة الله عليك حتى دخلت
المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول
حتى صافحنى وهنانى والله ما قام رجل من المهاجرين غيره قال فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور ويقول ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك
امك قال فقلت امن عند الله ام من عندك قال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سر استنار وجهه حتى كان وجهه قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك قال فلما جلست بين يديه قلت يا رسول
الله ان من توبتى الى الله ان انخلع من مالى صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت فانى امسك سهمى الذى بخيبر قال وقلت يا رسول الله ان
الله انما انجانى بالصدق وان من توبتى ان لا احدث الا صدقا ما بقيت قال فوالله ما علمت احدا من المسلمين
ابلاه الله فى صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم احسن مما ابلانى الله به والله
ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومى هذا وانى لارجو الله ان يحفظنى
فيما بقى فانزل الله عز وجل لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة
حتى بلغ انه بهم رءوف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت
عليهم انفسهم حتى بلغ اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال كعب والله ما انعم الله علىّ من نعمة قط بعد
اذ هدانى للاسلام فى نفسى من صدقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته فاهلك كما هلك
الذين كذبوا ان الله قال للذين كذبوا حين نزل الوحى شر ما قال لاحد قال الله تعالى سيحلفون بالله لكم اذا
انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم
لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب كنا خلفنا ايها الثلاثة
عن امر اولئك الذين قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجا رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله عز وجل وعلى الثلاثة وليس الذى ذكر
مما خلفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه امرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه
قوله تعالى وضاقت عليهم الارض بما رحبت اى بما اتسعت يقال منزل رحب ورحيب ورحاب وما مصدرية
اى ضاقت عليهم الارض برحبها لانهم كانوا مهجورين لا يعاملون ولا يكلمون وفى هذا دليل على هجران اهل المعاصى
حتى يتوبوا **قوله تعالى** وضاقت عليهم انفسهم اى ضاقت صدورهم بالهم والوحشة وبما لقوه من الصحابة
من الجفوة وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه اى تيقنوا ان لا ملجا يلجئون اليه فى الصفح عنهم وقبول التوبة منهم الا اليه
قال ابو بكر الوراق التوبة النصوح ان تضيق على التائب الارض بما رحبت وتضيق عليه نفسه كتوبة كعب
وصاحبيه **قوله تعالى** ثم تاب عليهم ليتوبوا فبدا بالتوبة منه قال ابو زيد غلطت فى اربعة اشياء فى الابتدا
مع الله تعالى ظننت انى احبه فاذا هو احبنى قال الله تعالى يحبهم ويحبونه وظننت انى رضيت عنه فاذا هو قد

رضى عنى قال الله تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه وظننت انى اذكره فاذا هو يذكرنى قال الله تعالى ولذكر الله
اكبر وظننت انى اتوب فاذا هو قد تاب علىّ قال الله تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا وقيل المعنى ثم تاب عليهم
ليثبتوا على التوبة كما قال تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا وقيل اى فسح لهم ولم يعجل عقابهم كما فعل بغيرهم
قال الله عز وجل فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم **قوله تعالى** يا ايها الذين آمنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى وكونوا مع الصادقين هذا الامر بالكون
مع اهل الصدق حسن بعد قصة الثلاثة حين نفعهم الصدق وذهب بهم عن منازل المنافقين قال مطرف
سمعت مالك بن انس يقول قل ما كان رجل صادقا لا يكذب الا متع بعقله ولم يصبه ما يصيب غيره من
الهرم والخوف واختلف فى المراد هنا بالمؤمنين والصادقين على اقوال فقيل هو خطاب لمن آمن من اهل الكتاب
وقيل هو خطاب لجميع المؤمنين اى اتقوا مخالفة امر الله وكونوا مع الصادقين اى مع الذين خرجوا مع النبى
صلى الله عليه وسلم لا مع المنافقين اى كونوا على مذهب الصادقين وسبيلهم وقيل هم الانبياء اى كونوا معهم
بالاعمال الصالحة فى الجنة وقيل هم المراد بقوله ليس البر ان تولوا وجوهكم الاية الى قوله اولئك الذين صدقوا
وقيل هم الموفون بما عاهدوا وذلك لقوله تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وقيل هم المهاجرون لقول
ابى بكر يوم السقيفة ان الله سمانا الصادقين فقال للفقراء المهاجرين الاية ثم سماكم بالمفلحين فقال
والذين تبوؤا الدار والايمان الاية وقيل هم الذين استوت ظواهرهم وبواطنهم قال ابن العربى وهذا القول
هو الحقيقة والغاية التى اليها المنتهى فان هذه صفة يرتفع بها النفاق فى العقيدة والمخالفة فى الفعل
وصاحبها يقال له الصديق كابى بكر وعمر وعثمان ومن دونهم على منازلهم وازمانهم واما من قال انهم المراد باية
البقرة فهو معظم الصدق ويتبعه الاقل وهو معنى اية الاحزاب واما تفسير ابى بكر الصديق فهو الذى يعم
الاقوال كلها فان جميع الصفات فيهم موجودة **الثانية** حق من فهم عن الله وعقل عنه ان يلزم الصدق
فى الاقوال والاخلاص فى الاعمال والصفاء فى الاحوال فمن كان كذلك لحق بالابرار ووصل الى رضى الغفار
قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق
حتى يكتب عند الله صديقا والكذب على الضد من ذلك قال صلى الله عليه وسلم اياكم والكذب فان الكذب
يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا خرجه
مسلم فالكذب عار واهله مسلوب الشهادة وقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل فى كذبة
قال معمر لا ادرى اكذب على الله او على رسوله او كذب على احد من الناس وسئل شريك بن عبد الله فقيل له يا
ابا عبد الله رجل سمعته يكذب متعمدا اصلى خلفه قال لا وعن ابن مسعود قال ان الكذب لا يصلح منه جد
ولا هزل ولا ان يعد احدكم شيئا ثم لا ينجزه اقرؤا ان شئتم يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
هل ترون فى الكذب رخصة وقال مالك لا يقبل خبر الكاذب فى حديث الناس وان صدق فى حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره يقبل حديثه والصحيح ان الكاذب لا تقبل شهادته ولا خبره لما ذكرناه
فان القبول مرتبة عظيمة وولاية شريفة لا تكون الا لمن كملت خصاله ولا خصلة هى اشر من الكذب فهى
تعزل الولايات وتبطل الشهادات **قوله تعالى** ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن
رسول الله الى قوله المحسنين فيه ست مسائل **الاولى** قوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب
ان يتخلفوا عن رسول الله ظاهره خبر ومعناه امر كقوله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله وقد تقدم ان
يتخلفوا فى موضع رفع اسم كان وهذه معاتبة للمؤمنين من اهل يثرب وقبائل العرب المجاورة لها كمزينة
وجهينة واشجع واسلم وغفار على التخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك والمعنى ما كان
لهؤلاء المذكورين ان يتخلفوا فان النفير كان فيهم بخلاف غيرهم فانهم لم يستنفروا فى قول بعضهم ويحتمل ان
يكون الاستنفار فى كل مسلم وخص هؤلاء بالعتاب لقربهم وجوارهم وانهم احق بذلك من غيرهم **الثانية**
قوله تعالى ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه اى لا يرضوا لانفسهم بالخفض والدعة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم فى المشقة يقال رغبت عن كذا اى ترفعت عنه **الثالثة** قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم
ظما اى عطش وقرا عبيد بن عمير ظماء بالمد وهما لغتان مثل خطا وخطاء ولا نصب عطف اى تعب ولا زائدة
للتوكيد وكذا ولا مخمصة اى مجاعة واصله ضمور البطن ومنه رجل خميص وامراة خمصانة وقد تقدم
فى سبيل الله اى فى طاعته ولا يطؤون موطئا اى ارضا يغيظ الكفار اى بوطئهم اياها وهو فى موضع
نصب لانه نعت للموطئ اى غائظا ولا ينالون من عدو نيلا اى قتلا وهزيمة واصله من نلت الشىء
انال اى اصبت قال الكسائى هو من قولهم امر منيل منه وليس هو من التناول انما التناول من نلته بالعطية
قال غيره نلت انول من العطية من النوال والنيل من النيل تقول نلته فانا نائل اى ادركته ولا يقطعون واديا
العرب تقول واد واودية على غير قياس قال النحاس ولا يعرف فيما علمت فاعل وافعلة سواه والقياس

ان يجمع وَوادى فاستثقلوا الجمع بين واوين وهم قد يستثقلون واحدة حتى قالوا اقتت فى وقتت وحكى الخليل
وسيبويه فى تصغير واصل اسم رجل ا ويصل ولا يقولون غيره وحكى الفرا فى جمع وادٍ اوداا **قلت** وقد جمع اوداة
قال جرير • عرفت ببرقة الاوداة رسما • محيلا طال عهدك من رسوم •
الا كتب لهم به عمل صالح قال ابن عباس بكل روعة تنالهم فى سبيل الله بسبعين الف حسنة وفى الصحيح الخيل ثلاثة
وفيه واما التى له اجر فرجل ربطها فى سبيل الله لاهل الاسلام فى مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة الا
كتب له بعدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات الحديث هذا وهى فى مواضعها فكيف اذا
ادرب بها **الرابعة** استدل العلما بهذه الاية على ان الغنيمة تستحق بالادراب والكون فى بلاد العدو فان مات بعد
ذلك فله سهمه وهو قول اشهب وابن عبد الملك وهو احد قولى الشافعى وقال مالك وابن القاسم لا شى له لان الله
عز وجل انما ذكر فى هذه الاية الاجر ولم يذكر السهم **قلت** الاول اصح لان الله تعالى جعل وطء ديار الكفار
بمثابة النيل من اموالهم واخراجهم من ديارهم وهو الذى يغيظهم ويدخل الذل عليهم فهو بمنزلة نيل الغنيمة
والقتل والاسر واذا كان كذلك فالغنيمة تستحق بالادراب لا بالحيازة ولذلك قال على رضى الله عنه ما وطئ
قوم فى عقر ديارهم الا ذلوا والله اعلم **الخامسة** هذه الاية منسوخة بقوله تعالى وما كان المومنون
لينفروا كافة وان حكمها كان حين كان المسلمون فى قلة فلما كثروا نسخت واباح الله التخلف لمن شا قاله ابن
زيد وقال مجاهد بعث النبى صلى الله عليه وسلم قوما الى البوادى ليعلموا الناس فلما نزلت هذه الاية خافوا
ورجعوا فانزل الله تعالى وما كان المومنون لينفروا كافة وقال قتادة كان هذا خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم
اذا غزا بنفسه فليس لاحد ان يتخلف عنه الا بعذر فاما غيره من الايمة والولاة فلمن شا ان يتخلف خلفه من
المسلمين اذا لم يكن بالناس حاجة اليه ولا ضرورة وقول ثالث انها محكمة قال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعى
وابن المبارك والفزارى والسبيعى وسعيد بن عبد العزيز يقولون فى هذه الاية انها لاول هذه الامة واخرها
قلت قول قتادة حسن بدليل غزاة تبوك والله اعلم **السادسة** روى ابو داود عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا
قطعتم من وادٍ الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر
خرجه مسلم من حديث جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فقال ان بالمدينة لرجالا ما سرتم
مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض فاعطى صلى الله عليه وسلم للمعذور من الاجر مثل ما اعطى
للقوى العامل وقد قال بعض الناس انما يكون الاجر للمعذور غير مضاعف ويضاعف للعامل المباشر قال
ابن العربى وهذا تحكم على الله تعالى وتضييق لسعة رحمته وقد عاب بعض الناس فقال انهم يعطون الثواب
مضاعفا قطعا ونحن لا نقطع بالتضعيف فى موضع فانه مبنى على مقدار النيات وهذا امر مغيب
والذى يقطع به ان هناك تضعيفا وربك اعلم بمن يستحقه **قلت** الظاهر من الاحاديث والاى المساواة
فى الاجر منها قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله وقوله من توضا وخرج الى الصلاة
فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها وهو ظاهر قوله تعالى ومن يخرج من بيته
مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وبدليل ان النية الصادقة هى اصل الاعمال
فاذا صحت فى فعل طاعة فعجز عنها صاحبها لمانع منع منها فلا بعد فى مساواة اجر ذلك العاجز لاجر
القادر الفاعل ويزيد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم نية المومن خير من عمله والله اعلم **قوله تعالى**
وما كان المومنون لينفروا كافة فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى وما كان المومنون وهى ان الجهاد
ليس على الاعيان وانه فرض كفاية كما تقدم اذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال فليخرج فريق
منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهون فى الدين ويحفظون الحريم حتى اذا عاد النافرون اعلمهم المقيمون
ما تعلموه من احكام الشرع وما تجدد نزوله على النبى صلى الله عليه وسلم وهذه الاية ناسخة لقوله
تعالى الا تنفروا وللاية التى قبلها على قول مجاهد وابن زيد **الثانية** هذه الاية اصل فى وجوب
طلب العلم لان المعنى وما كان المومنون لينفروا كافة والنبى صلى الله عليه وسلم مقيم لا ينفرو
فيتركوه وحده فلولا نفر بعد ما علموا ان النفير لا يسع جميعهم من كل فرقة منهم طايفة وتبقى بقيتها
مع النبى صلى الله عليه وسلم ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا فاذا رجع النافرون اليهم اخبروهم بما سمعوا
وعلموه وفى هذا ايجاب التفقه فى الكتاب والسنة وانه على الكفاية دون الاعيان ويدل عليه ايضا
قوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فدخل فى هذا من لا يعلم الكتاب والسنن **الثالثة** قوله
تعالى فلولا نفر قال الاخفش اى فهلا نفر من كل فرقة منهم طايفة الطايفة فى اللغة الجماعة وقد يقع
على اقل من ذلك حتى تبلغ الرجلين وللواحد على معنى نفس طايفة وقد تقدم ان المراد بقوله تعالى ان نعف
عن طايفة منكم رجل واحد ولا شك ان المراد هنا جماعة لوجهين احدهما عقلا والاخر لغة اما العقل

فلان

فلان العلم لا يتحصل لواحد فى الغالب واما اللغة فقوله ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم فجا بضمير
الجماعة قال ابن العربى والقاضى ابو بكر والشيخ ابو الحسن يرون ان الطايفة هاهنا واحد ويعتضدون به على
وجوب العمل بخبر الواحد وهو صحيح لا من جهة ان الطايفة تنطلق على الواحد ولكن من جهة ان خبر الشخص
الواحد والاشخاص خبر واحد وان مقابله وهو التواتر لا ينحصر **قلت** انص ما يستدل به على ان الواحد
يقال له طايفة قوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا يعنى نفسين دليله قوله تعالى فاصلحوا
بين اخويكم فجا بلفظ التثنية والضمير فى اقتتلوا وان كان ضمير جماعة فاقل الجماعة اثنان فى احد القولين
للعلما **الرابعة** قوله تعالى ليتفقهوا الضمير فى ليتفقهوا ولينذروا للمقيمين مع النبى صلى الله عليه وسلم
قاله قتادة ومجاهد وقال الحسن هما للفرقة النافرة واختاره الطبرى ومعنى ليتفقهوا فى الدين
اى يتبصروا ويتيقنوا بما يريهم الله من الظهور على المشركين ونصرة الدين ولينذروا قومهم من الكفار اذا
رجعوا اليهم من الجهاد فيخبرونهم بنصر الله تعالى نبيه والمومنين وانهم لا يدان لهم بقتالهم وقتال
النبى صلى الله عليه وسلم فينزل بهم ما نزل باصحابهم من الكفار **قلت** قول مجاهد وقتادة
ابين اى ليتفقه الطايفة المتاخرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفور فى السرايا وهذا يقتضى
الحث على طلب العلم والندب اليه دون الوجوب والالزام اذ ليس ذلك فى قوة الكلام وانما لزم طلب العلم بادلته
قاله ابو بكر بن العربى **الخامسة** طلب العلم ينقسم قسمين فرض على الاعيان كالصلاة والزكاة والصيام قلت
وفى هذا المعنى جا الحديث المروى ان طلب العلم فريضة روى عبد القدوس بن حبيب ابو سعيد الوحاظى عن حماد بن ابى
سليمان عن ابراهيم النخعى سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طلب العلم
فريضة على كل مسلم قال ابراهيم لم اسمع من انس بن مالك الا هذا الحديث وفرض على الكفاية كتحصيل الحقوق
واقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه اذ لا يصلح ان يتعلمه جميع الناس فتضيع احوالهم واحوال
سوامهم وتنقص او تبطل معايشهم فتعين بين الحالين ان يقوم به البعض من غير تعيين وذلك بحسب ما يسر
الله لعباده وقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته **السادسة** طلب العلم فضيلة عظيمة
ومرتبة شريفة لا يوازيها عمل روى الترمذى من حديث ابى الدردا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سلك طريقا يلتمس فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملايكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم
ان العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الارض والحيتان فى جوف الما وان فضل العالم على العابد كفضل
القمر ليلة البدر على ساير الكواكب وان العلما ورثة الانبيا وان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما وورثوا العلم
فمن اخذه اخذ بحظ وافر وروى الدارمى ابو محمد فى مسنده قال حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعى عن الحسن قال
سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين كانا فى بنى اسرايل احدهما كان عالما يصلى المكتوبة ثم يجلس فيعلم
الناس الخير والاخر يصوم النهار ويقوم الليل ايهما افضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذا العالم
الذى يصلى المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذى يصوم النهار ويقوم الليل كفضلى على ادناكم اسنده
ابو عمر فى كتاب العلم عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى
على امتى وقال ابن عباس افضل الجهاد من بنى مسجدا يعلم فيه القران والفقه والسنة رواه شريك عن ليث بن ابى
سليم عن يحيى بن ابى كثير عن على الازدى قال اردت الجهاد فقال لى ابن عباس الا ادلك على ما هو خير لك من الجهاد
تاتى مسجدا فتقرى فيه القران وتعلم فيه الفقه وقال الربيع سمعت الشافعى يقول طلب العلم اوجب من
الصلاة النافلة قوله عليه الصلاة والسلام ان الملايكة لتضع اجنحتها الحديث يحتمل وجهين احدهما انها
تعطف عليه وترحمه كما قال الله تعالى فيما وصى به الاولاد من الاحسان الى الوالدين بقوله واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة اى تواضع لهما والوجه الاخر ان يكون المراد بوضع الاجنحة فرشها لان فى بعض الروايات وان
الملايكة تفرش اجنحتها اى ان الملايكة اذا رات طالب علم يطلبه من وجهه ابتغا مرضات الله وكانت ساير احواله
مشاكلة لطلب العلم فرشت له اجنحتها فى رحلته وحملته عليها فمن هناك يسلم فلا يحفى ان كان ماشيا ولا يعيى
وتقرب عليه الطريق البعيد ولا يصيبه ما يصيب المسافر من انواع الضرر كالمرض وذهاب المال وضلال الطريق
وقد مضى شى من هذا المعنى فى ال عمران عند قوله شهد الله الاية **السابعة** روى عمران بن حصين قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفة من امتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قال يزيد بن
هارون ان لم يكونوا اصحاب الحديث فلا ادرى من هم **قلت** وهذا قول عبد الرزاق فى تاويل الاية انهم اصحاب
الحديث ذكره الثعلبى سمعت شيخنا الاستاذ المقرى النحوى المحدث ابا جعفر احمد بن محمد بن محمد القيسى القرطبى
المعروف بابى حجة رحمه الله يقول فى تاويل قوله عليه الصلاة والسلام لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى
تقوم الساعة انهم العلما قال وذلك ان الغرب لفظ مشترك يطلق على الدلو الكبيرة وعلى مغرب الشمس ويطلق على
فيضة من الدمع فمعنى لا يزال اهل الغرب اى لا يزال اهل فيض الدمع من خشية الله عن علم به وباحكامه ظاهرين

الحديث قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما قلت وهذا التاويل يعضده قوله عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم الى يوم القيامة
وظاهر هذا المساق ان اوله مرتبط باخره والله اعلم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار
فيه مسيلة واحدة وهو انه عرفهم سبحانه كيفية الجهاد وان الابتدا بالاقرب فالاقرب من العدو ولهذا بدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعرب فلما فرغ قصد الروم وكانوا بالشام وقال الحسن نزلت قبل ان يومر النبي صلى الله عليه وسلم
بقتال المشركين فهو من التدريج الذي كان قبل الاسلام وقال ابو زيد المراد بهذه الاية وقت نزولها العرب فلما فرغ منهم نزلت
في الروم وغيرهم قاتلوا الذين لا يومنون بالله وقد روي عن ابن عمر ان المراد بذلك الديلم وروي عنه انه سيل بمن يبدا
بالروم او الديلم فقال بالروم وقال الحسن هو قتال الديلم والترك والروم وقال قتادة الاية على العموم في قتال
الاقرب فالاقرب والادنى فالادنى قلت قول قتادة هو ظاهر الاية واختار ابن العربي ان يبدا بالروم قبل الديلم على
ما قاله ابن عمر لثلاثة اوجه احدها انهم اهل كتاب فالحجة عليهم اكثر واوكد الثاني انهم الينا اقرب اعني اهل
المدينة الثالث ان بلاد الانبيا في بلادهم اكثر فاستنقاذها منهم اوجب والله اعلم وليجدوا فيكم غلظة اي شدة
وقوة وحمية وروى المفضل عن الاعمش وعاصم غلظة بفتح الغين واسكان اللام قال الفرا لغة اهل الحجاز وبني اسد
بكسر الغين ولغة بني تميم غلظة بضم الغين قوله تعالى واذا ما انزلت سورة فمنهم من يقول ما صلة والمراد
المنافقون ايكم زادته هذه ايمانا قد تقدم القول في زيادة الايمان ونقصانه في سورة ال عمران وقد تقدم معنى
السورة في مقدمة الكتاب فلا معنى للاعادة وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز ان للايمان سننا وفرايض من استكملها
استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان قال عمر بن عبد العزيز فان اعش فسابينها لكم وان امت فما انا
على صحبتكم بحريص ذكره البخاري وقال ابن المبارك لم اجد بدا من ان اقول بزيادة الايمان والا رددت القران قوله
تعالى الا يرون واما الذين في قلوبهم مرض اي شك وريب ونفاق وقد تقدم فزادتهم رجسا الى رجسهم
اي كفرا الى كفرهم وشكا الى شكهم وقال مقاتل اثما الى اثمهم والمعنى متقارب قوله تعالى او لا يرون قراة العامة
بالياء خبرا عن المنافقين وقرا حمزة ويعقوب بالتاء خبرا عنهم وخطابا للمومنين وقرا الاعمش ولم يروا وقرا
طلحة بن مصرف او لا ترى وهي قراة ابن مسعود خطابا للرسول صلى الله عليه وسلم ويفتنون قال الطبري
يختبرون قال مجاهد بالقحط والشدة وقال عكرمة بالامراض والاوجاع وهي روايد الموت وقال قتادة والحسن
بالغزو والجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم ويرون ما وعد الله من النصر ثم لا يتوبون لذلك ولا هم يذكرون
قوله تعالى واذا ما انزلت سورة نظر بعضهم الى بعض ما صلة والمراد المنافقون اي اذا حضروا الرسول
وهو يتلو قرانا انزل فيه فضيحتهم او فضيحة احد منهم جعل ينظر بعضهم الى بعض نظر الرعب على جهة التقرير
يقول هل يراكم من احد اذا تكلمتم بهذا فينقله الى محمد وذلك جهل منهم بنبوته وان الله يطلعه على ما يشا
من غيبه وقيل ان نظر في هذه الاية بمعنى انبا وحكى الطبري عن بعضهم انه قال نظر في هذه الاية موضع قال
قوله تعالى ثم انصرفوا اي انصرفوا عن طريق الاهتدا وذلك انهم حين ما يبين لهم كشف اسرارهم والاعلام
بمغيبات امورهم يقع لهم لا محالة تعجب وتوقف ونظر فلو اهتدوا لكان ذلك الوقت مظنة لايمانهم فهم
اذ يصممون على الكفر ويرتبكون فيه كانهم انصرفوا عن تلك الحال التي كانت مظنة النظر الصحيح والاهتدا ولم
يسمعوا قراة النبي صلى الله عليه وسلم سماع من يتدبره وينظر في اياته ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين
لا يعقلون افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها قوله تعالى صرف الله قلوبهم فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى
صرف الله قلوبهم دعا عليهم اي قولوا لهم هذا ويجوز ان يكون خبرا عن صرفها عن الخير مجازاة لهم على فعلهم وهي كلمة
يدعا بها كقوله قاتلهم الله والباء في قوله بانهم صلة لصرف الثانية قال ابن عباس يكره ان يقال انصرفوا من
الصلاة لان قوما انصرفوا فصرف الله قلوبهم ولكن قولوا قضينا الصلاة اسنده الطبري عنه قال ابن العربي وهذا
فيه نظر وما اظنه بصحيح فان نظام الكلام ان يقال لا يقل احد انصرفنا من الصلاة فان قوما قيل فيهم ثم انصرفوا
صرف الله قلوبهم اخبرنا محمد بن عبد الملك القيسي الواعظ حدثنا ابو الفضل الجوهري سماعا منه يقول كنا في جنازة
فقال المنذر بها انصرفوا رحمكم الله فقال لا يقل احد انصرفوا فان الله تعالى قال في قوم ذمهم ثم انصرفوا صرف الله
قلوبهم ولكن قولوا انقلبوا رحمكم الله فان الله تعالى قال في قوم مدحهم فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم
سوء الثالثة اخبر سبحانه وتعالى في هذه الاية بانه صارف القلوب ومصرفها وقالبها ومقلبها ردا على القدرية
في اعتقادهم ان قلوب الخلق بايديهم وجوارحهم بحكمهم يتصرفون بمشيتهم ويحكمون بارادتهم واختيارهم
ولذلك قال مالك فيما رواه عنه اشهب ما ابين هذا في الرد على القدرية لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في
قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم وقوله عز وجل لنوح انه لن يومن من قومك الا من قد امن فهذا لا يكون ابدا ولا يرجع
ولا يزول قوله تعالى لقد جاكم رسول من انفسكم الى اخر السورة هذه الايتان في قول ابي اقرب القران بالسما عهدا
وفي قول سعيد بن جبير اخر ما نزل من القران واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله على ما تقدم فيحتمل ان يكون قول

بلغ مقابلة

ابي

ابي اقرب القران بالسما عهدا بعد قوله واتقوا يوما ترجعون والله اعلم والخطاب للعرب في قول الجمهور وهذا على
جهة تعديد النعمة عليهم في ذلك اذ جا بلسانهم وبما يفهمونه وشرفوا به غابر الايام وقال الزجاج هي مخاطبة
لجميع العالم والمعنى لقد جاكم رسول من البشر والاول اصوب قال ابن عباس ما من قبيلة من العرب الا ولدت
النبي صلى الله عليه وسلم فكانه قال يا معشر العرب لقد جاكم رسول من بني اسمعيل والقول الثاني اوكد للحجة اي
هو بشر مثلكم لتفهموا عنه وتاتموا به وقوله تعالى من انفسكم يقتضي مدحا لنسب النبي صلى الله عليه وسلم وانه
من صميم العرب وخالصها وفي صحيح مسلم عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم
ويروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اني من نكاح ولست من سفاح معناه ان نسبه صلى الله عليه وسلم الى ادم
عليه الصلاة والسلام لم يكن النسل فيه الا من نكاح ولم يكن فيه زنا وقرا عبد الله بن قسيط المكي من انفسكم بفتح الفا
من النفاسة ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن فاطمة رضي الله عنها اي جاكم رسول من اشرفكم وافضلكم من قولك شي
نفيس اذا كان مرغوبا فيه وقيل من انفسكم اي اكثركم طاعة قوله تعالى ما عنتم اي يعز عليه مشقتكم والعنت المشقة
من قولهم اكمة عنوت اذا كانت شاقة مهلكة وقال ابن الانباري اصل العنت التشديد اذا قالت العرب فلان يتعنت
فلانا ويعنته فمرادها يشدد عليه ويلزمه ما يصعب عليه اداوه وقد تقدم في البقرة وما في عنتم مصدرية
وهي ابتدا وعزيز خبر مقدم ويجوز ان يكون ما عنتم فاعلا بعزيز وعزيز صفة للرسول وهي اصوب وكذا حريص عليكم وكذا
روف رحيم رفع على الصفة وقال الفرا ولو قرا عزيزا عليه ما عنتم حريصا روفا رحيما نصبا على الحال جاز قال ابو جعفر النحاس
واحسن ما قيل في معناه مما يوافق كلام العرب ما حدثنا احمد بن محمد الازدي قال حدثنا عبد الله بن محمد الخزاعي قال سمعت
عمرو بن علي يقول سمعت عبد الله بن داود الخريبي يقول في قوله عز وجل لقد جاكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم قال
ان تدخلوا النار حريص عليكم قال ان تدخلوا الجنة وقيل حريص عليكم ان تومنوا وقال الفرا شحيح بان تدخلوا النار والحرص
على الشي الشح عليه ان يضيع ويتلف بالمومنين روف رحيم الروف المبالغ في الرافة والشفقة وقد تقدم في البقرة
معنى روف رحيم مستوفى وقال الحسين بن الفضل لم يجمع الله لاحد من الانبيا اسمين من اسمايه الا للنبي محمد صلى الله
عليه وسلم فانه قال بالمومنين روف رحيم وقال ان الله بالناس لروف رحيم وقال يحيى بن عبد العزيز نظم الاية لقد
جاكم رسول من انفسكم حريص بالمومنين روف رحيم عزيز عليه ما عنتم لا يهمه الا شانكم وهو القايم بالشفاعة لكم فلا
تهتموا بما عنتم ما اقمتم على سنته فلا يرضيه الا دخول الجنة قوله تعالى فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو اي ان
اعرض هولا الكفار يا محمد بعد هذه المنة التي من الله عليهم بها فقل حسبي الله اي كافيني الله تعالى لا اله الا هو عليه توكلت
اي اعتمدت واليه فوضت جميع اموري وهو رب العرش العظيم خص العرش لانه اعظم المخلوقات فيدخل فيه ما دونه اذا ذكره
وقراة العامة بخفض العظيم نعت للعرش وقري بالرفع صفة للرب ورويت عن ابن كثير وهي قراة ابن محيصن وفي كتاب ابي
داود عن ابي الدردا قال من قال اذا اصبح واذا امسى حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات
كفاه الله ما اهمه صادقا كان بها او كاذبا وفي نوادر الاصول عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال عشر
كلمات دبر كل صلاة غداة وجد الله عندهن مكفيا حسبي الله لديني حسبي الله لدنياي حسبي الله للاخرة حسبي الله لما اهمني حسبي الله لمن
بغى علي حسبي الله لمن حسدني حسبي الله لمن كادني بسو حسبي الله عند الموت حسبي الله عند المسالة في القبر حسبي الله لا اله
الا هو عليه توكلت واليه انيب وحكى النقاش عن ابي بن كعب انه قال اقرب القران عهدا بالله تعالى هاتان الايتان
لقد جاكم رسول من انفسكم وهذه الاية ذكره الماوردي وقد ذكرنا عن ابن عباس على ما ذكرناه في البقرة وهو اصح وقال مقاتل
تقدم نزولها بمكة وهذا فيه بعد لان السورة مدنية والله اعلم وقال يحيى بن خزيمة كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يثبت
اية في المصحف حتى يشهد عليها رجلان فجاء رجل من الانصار بهاتين الايتين من اخر سورة براة لقد جاكم رسول من انفسكم فقال
عمر والله لا اسالك بينة لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بهما فاثبتهما قال علماونا الرجل هو خزيمة بن ثابت وانما
اثبتهما عمر رضي الله عنه بشهادته وحده لقيام الدليل على صحتهما في صفة النبي صلى الله عليه وهي قرينة تغني عن
طلب شاهد اخر بخلاف اية الاحزاب رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فان ذلك ثبتت بشهادة زيد وخزيمة لسماعهما
اياها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا المعنى في مقدمة الكتاب والحمد لله وحده

سورة يونس

عليه الصلاة والسلام وهي مكية في قول الحسن وعكرمة وعطا وجابر وقال ابن عباس الا ثلاث ايات من قوله تعالى فان
كنت في شك الى اخرهن وقال مقاتل الا ايتين وهي قوله فان كنت في شك نزلت بالمدينة وقال الكلبي مكية الا قوله ومنهم
من يومن به ومنهم من لا يومن به نزلت بالمدينة في اليهود وقالت فرقة من اولها نحو من اربعين اية بمكة وباقيها بالمدينة
قوله تعالى الر قال النحاس قري على ابي جعفر احمد بن شعيب بن علي بن الحسن بن حريث قال اخبرنا علي بن الحسين عن
ابيه عن يزيد ان عكرمة حدثه عن ابن عباس الر وحم ونون الرحمن مفرقة فحدثت به الاعمش فقال عندك اشباه
هذا ولا تخبرني به وعن ابن عباس ايضا قال معنى الر انا الله ارى قال النحاس ورايت ابا اسحاق يميل الى هذا القول
لان سيبويه قد حكى مثله عن العرب وانشد * بالخير خيرات وان شرا فا * ولا اريد الشر الا ان تا *

سورة يونس عليه السلام

وقال الحسن وعكرمة الر قسم وقال سعيد بن قتادة الر اسم السورة قال وكذلك كل هجا في القران وقال مجاهد هي فواتح السور وقال محمد بن يزيد هي تنبيه ذلك حروف التهجي وقرا الر غير امالة وقرى بالامالة كيلا يشبه ما ولا من الحروف **قوله تعالى** تلك ايات الكتاب الحكيم ابتدا وخبر اي تلك التي جرى ذكرها ايات الكتاب الحكيم قال مجاهد وقتادة اراد التوراة والانجيل والكتب المتقدمة فان تلك اشارة الى غايب مونث وقيل تلك بمعنى هذه ايات الكتاب الحكيم قال مجاهد ومنه قول الاعشى

تلك خيلي منه وتلك ركابي • هن صفر اولادها كالزبيب

اي خيلي والمراد القران وهو اولى بالصواب لانه يجر للكتب المتقدمة ذكر ولان الحكيم من نعت القران دليله قوله تعالى الر كتاب احكمت اياته وقد تقدم هذا المعنى في اول سورة البقرة والحكيم المحكم بالحلال والحرام والحدود والاحكام قاله ابو عبيدة وغيره وقيل الحكيم بمعنى الحاكم اي انه حاكم بالحلال والحرام وحاكم بين الناس بالحق فيما اختلفوا فيه وقيل الحكيم بمعنى المحكوم فيه اي حكم الله فيه العدل والاحسان وايتاذي القربى وحكم فيه بالنهي عن الفحشاء والمنكر وبالجنة لمن اطاعه وبالنار لمن عصاه فهو فعيل بمعنى مفعول قاله الحسن وغيره وقال مقاتل الحكيم بمعنى المحكم من الباطل لا كذب فيه ولا اختلاف فعيل بمعنى مفعول كقول الاعشى يذكر قصيدته التي قالها

وغريبة تاتي الملوك حكيمة • قد قلتها ليقال من ذا قالها

قوله تعالى اكان للناس عجبا استفهام معناه التقرير والتوبيخ وعجبا خبر كان واسمها ان اوحينا وهو في موضع رفع اي كان ايحاونا عجبا للناس وفي قراة عبد الله عجب على انه اسم كان والخبر ان اوحينا وهو في موضع نصب الى رجل منهم وقرى رجل باسكان الجيم وسبب النزول فيما روى عن ابن عباس ان الكفار قالوا لما بعث الله محمدا عليه الصلاة والسلام ان الله اعظم من ان يكون رسوله بشرا وقالوا ما وجد الله من يرسله الا يتيم ابي طالب فنزلت اكان للناس عجبا يعني اهل مكة وقيل انما تعجبوا من ذكر البعث **قوله تعالى** ان انذر الناس في موضع نصب باسقاط الخافض اي بان انذر الناس وكذا قوله ان لهم قدم صدق وقد تقدم معنى النذارة والبشارة وغير ذلك من الفاظ الاية واختلف في معنى قوله قدم صدق فقال ابن عباس قدم صدق سبق السعادة في الذكر الاول وقاله مجاهد الزجاج درجة عالية قال ذو الرمة

لكم قدم لا ينكر الناس انها • مع الحسب العالي طمت على البحر

قال قتادة سلف صدق الربيع ثواب صدق عطا مقام صدق وقال يمان ايمان صدق وقيل دعوة الملائكة وقيل ولد صالح قدموه قال الماوردي ان يوافق صدق الطاعة صدق الجزا وقال الحسن وقتادة ايضا هو محمد صلى الله عليه وسلم فانه شفيع مطاع يتقدمهم كما قال انا فرطكم على الحوض وقد سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال هي شفاعتي توسلون بي الى ربكم وقال الترمذي الحكيم قدمه صلى الله عليه وسلم في المقام المحمود وعن الحسن ايضا مصيبتهم في النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد العزيز بن يحيى قدم صدق قوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اوليك عنها مبعدون وقال مقاتل اعمالا قدموها واختاره الطبري قال ابو صالح

صل لذي العرش واتخذ قدما • ينجيك يوم العثار والزلل

وقيل هو تقديم الله هذه الامة في الحشر من القبور وفي دخول الجنة كما قال نحن الاخرون السابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلايق وحقيقته انه كناية عن السعي في العمل الصالح فكني عنه بالقدم كما يكنى عن الانعام باليد وعن الثناء باللسان وانشد حسان

لنا القدم العليا اليك وخلفنا • لاولنا في طاعة الله تابع

يريد السابقة باخلاص الطاعة والله اعلم وقال ابو عبيد والكساي كل سابق من خير او شر فهو عند العرب قدم يقال لفلان قدم في الاسلام وله عندي قدم صدق وقدم شر وقدم خير وهو مونث وقد يذكر يقال قدم حسن وقدم صالحة وقال ابن الاعرابي القدم المتقدم في الشرف قال العجاج

ذل بنو العوام عن الحكم • وتركوا الملك لملك ذي قدم

وفي الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لي خمسة اسما انا محمد واحمد وانا الماحي الذي يمحوا الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب يريد اخر الانبيا كما قال تعالى وخاتم النبيين **قوله تعالى** ان هذا لسحر مبين قرا ابن محيصن وابن كثير والكوفيون وعاصم وحمزة والكساي وخلف والاعمش لساحر نعتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقرا الباقون لسحر نعتا للقران وقد تقدم معنى السحر في البقرة **قوله تعالى** ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش تقدم في الاعراف الكلام يدبر الامر قال مجاهد يقضيه ويقدره وحده ابن عباس لا يشركه في تدبير خلقه احد قيل يبعث بالامر وقيل ينزل به وقيل يامر به ويمضيه والمعنى متقارب فجبريل للوحي وميكايل للقطر واسرافيل للصور وعزرايل للقبض وحقيقته تنزيل الامور في مراتبها على احكام عواقبها واشتقاقه من الدبر والامر اسم لجنس الامور ما من شفيع في موضع رفع والمعنى والمعنى ما شفيع الا من بعد اذنه وقد تقدم في البقرة معنى الشفاعة فلا يشفع احد نبي ولا غيره الا باذنه سبحانه وهو رد على الكفار في قولهم فيما عبدوه من دون الله هولا شفعاونا عند الله فاعلم الله سبحانه ان احدا لا يشفع لاحد الا باذنه فكيف تشفع اصنام لا تنفع

قوله تعالى ذلكم الله ربكم فاعبدوه اي ذلكم الذي فعل هذه الاشيا من خلق السموات والارض هو ربكم لا رب غيره فاعبدوه اي وحدوه واخلصوا له العبادة افلا تذكرون اي بمخلوقاته فتستدلوا بها عليه **قوله تعالى** اليه مرجعكم رفع بالابتدا جميعا نصب على الحال ومعنى الرجوع الى الله تعالى الرجوع الى جزائه وعد الله حقا مصدران اي وعد الله ذلك وعدا وحققه حقا صدقا لا خلف فيه وقرا ابراهيم بن ابي عبلة وعد الله حق على الاستيناف **قوله تعالى** انه يبدا الخلق اي من التراب ثم يعيده اليه مجاهد ينشيه ثم يميته وقرا يزيد بن القعقاع انه يبدا الخلق يكون انه في موضع نصب اي وعدكم الله انه يبدا الخلق ويجوز ان يكون التقدير لانه يبدا الخلق كما يقال لبيك ان الحمد والنعمة لك والكسر اجود واجاز الفرا ان يكون ان في موضع رفع فتكون اسما قال احمد بن يحيى يكون التقدير حقا ابدا الخلق **قوله تعالى** ليجزي الذين امنوا وعملوا الصالحات بالقسط اي بالعدل والذين كفروا لهم شراب من حميم اي ماء حار قد انتهى حره والحميم مثله يقال حميت الماء فهو حميم اي محموم فعيل بمعنى مفعول وكل مسخن عند العرب فهو حميم وعذاب اليم اي موجع يخلص وجعه الى قلوبهم بما كانوا يكفرون اي بكفرهم وكان معظم قريش يعترفون بان الله خالقهم فاحتج عليهم بهذا فقال من قدر على الابتدا قدر على الاعادة بعد الافنا او بعد تفريق الاجزا **قوله تعالى** هو الذي جعل الشمس ضيا مفعولان اي مضيئة ولم يونث مصدرا اي ذات ضيا والقمر نورا عطف اي منيرا اي ذا نور فالضيا ما يضي الاشيا والنور ما يتبين فيخفى لانه من النار من اصل واحد والضيا جمع ضو كالسياط والحياض جمع سوط وحوض وقرا قنبل عن ابن كثير ضيا بهمز اليا ولا وجه له لان ياه كانت واوا مفتوحة وهي عين الفعل اصلها ضواو فقلبت وجعلت يا كما جعلت في الصيام والقيام قال المهدوي ومن قرا ضيا بالهمز فهو مقلوب قدمت الهمزة التي بعد الالف فصارت قبل الالف فصار ضيا ثم قلبت اليا همزة لوقوعها بعد الالف زايدة وكذلك ان قدرت ان اليا حين تاخرت رجعت الى الواو والتي انقلبت عنها فانها تقلب همزة ايضا فلانه فلاع مقلوب من فعال ويقال ان الشمس والقمر تضي وجوههما لاهل السموات السبع وظهورهما لاهل الارضين السبع **قوله تعالى** وقدره منازل اي ذا منازل او قدر له منازل ثم قيل المعنى وقدرهما فوحد ايجازا واختصارا كما قال تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وكما قال بعضهم

نحن بما عندنا وانت بما • عندك راض والراي مختلف

وقيل ان الاخبار عن القمر وحده اذ به تحصى الشهور التي عليها العمل في المعاملات ونحوها كما تقدم في البقرة وفي سورة يس والقمر قدرناه منازل اي على عدد الشهور وهو ثمانية وعشرون منزلا ويومان للنقصان والمحاق وهناك ياتي بيانه وقوله تعالى لتعلموا عدد السنين والحساب قال ابن عباس لو جعل شمسين شمسا بالنهار وشمسا بالليل ليس فيهما ظلمة ولا ليل لم يعلم عدد السنين وحساب الشهور وواحد السنين سنة ومن العرب من يقول سنوات في الجمع ومنهم من يقول سنهات والتصغير سنيهة وسنية **قوله تعالى** ما خلق الله ذلك الا بالحق اي ما اراد الله عز وجل بخلق ذلك الا الحكمة والصواب واظهارا لصنعته وحكمته ودلالة على قدرته وعلمه ولتجزى كل نفس بما كسبت فهذا هو الحق **قوله تعالى** يفصل الايات لقوم يعلمون تفصيل الايات تبيينها ليستدل بها على قدرته تعالى لاختصاص الليل بظلامه والنهار بضيائه من غير استحقاق لهما ولا ايجاب فيكون هذا لهم دليلا على ان ذلك بارادة مريد وقرا ابن كثير وابو عمرو وحفص ويعقوب يفصل باليا واختاره ابو عبيد وابو حاتم لقوله من قبله ما خلق الله ذلك الا بالحق وبعده وما خلق الله في السموات والارض فيكون متبعا له وقرا ابن السميقع يفصل بضم اليا وفتح الصاد على الفعل المجهول والايات رفعا الباقون نفصل بالنون على التعظيم **قوله تعالى** ان في اختلاف الليل والنهار وما خلق الله في السموات والارض لايات تقدم في البقرة وغيرها معناه والحمد لله وقد قيل ان سبب نزولها ان اهل مكة سالوا اية فردهم الى تامل مصنوعاته والنظر فيها قاله ابن عباس لقوم يتقون اي الشرك فاما من اشرك ولم يستدل فليست الاية له اية **قوله تعالى** ان الذين لا يرجون لقانا اي يرجون يخافون ومنه قول الشاعر

اذا لسعته النحل لم يرج لسعها • وخالفها في بيت نوب عواسل

وقيل يرجون يطمعون ومنه قول الاخر

ايرجو ابنوا مروان سمعي وطاعتي • وقومي تميم والفلاة ورانا

فالرجا يكون بمعنى الخوف والطمع اي لا يخافون عقابا ولا يرجون ثوابا وجعل لقا العذاب والثواب لقا الله تفخيما لهما وقيل يجري اللقا على ظاهره وهو الروية اي يطمعون في رويتنا وقال بعض العلما لا يقع الرجا بمعنى الخوف الا مع الجحد كقوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا وقال بعضهم بل يقع بمعناه في كل موضع دل عليه المعنى **قوله تعالى** ورضوا بالحياة الدنيا اي رضوا بها عوضا من الاخرة فعملوا لها واطمانوا بها اي فرحوا بها وسكنوا اليها واصل اطمان طامن طمانينة فقدمت ميمه وزيدت نون والف وصل ذكره الغزنوي والذين هم عن اياتنا اي عن ادلتنا غافلون لا يعتبرون ولا يتفكرون اوليك ماواهم اي مثواهم ومقامهم النار بما كانوا يكسبون اي من الكفر والتكذيب **قوله تعالى** ان الذين امنوا اي صدقوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم اي يزيدهم هداية كقوله ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقيل يهديهم ربهم بايمانهم الى مكان تجري من تحتهم الانهار وقال ابو روق يهديهم ربهم بايمانهم الى الجنة وقال عطا يهديهم ربهم بايمانهم ويجزيهم وقال مجاهد يهديهم ربهم بالنور على الصراط الى الجنة يجعل لهم نورا يمشون به ويروى عن

النبي صلى الله عليه وسلم ما يقوى هذا انه قال يتلقى المومن عمله في احسن صورة فيونسه ويهديه ويتلقى الكافر عمله في اقبح صورة فيوحشه ويضله هذا معنى الحديث وقال ابن جريج يجعل عملهم هاديا لهم الحسن يهديهم برحمهم وقوله تعالى تجري من تحتهم اي من تحت بساتينهم وقيل من تحت اسرتهم وهذا احسن في النزهة والفرجة **قوله تعالى**
دعواهم فيها سبحانك اللهم اي دعاوهم والدعوى مصدر دعا يدعوا كالشكوى مصدر شكا يشكوا اي دعاوهم في الجنة ان يقولوا سبحانك اللهم وقيل اذا ارادوا ان يسالوا شيا اخرجوا السوال بلفظ التسبيح ويختمون بالحمد وقيل نداوهم الحمد ليأتوهم بما سالوا ثم سبحوا وقيل ان الدعا هنا بمعنى التمني قال الله تعالى ولكم فيها ما تدعون اي ما تتمنون والله اعلم **قوله تعالى** وتحيتهم فيها سلام اي تحية الله لهم او تحية الملايكة او تحيتهم بعضهم لبعض سلام وقد مضى في النسا معنى التحية مستوفى والحمد لله **قوله تعالى** واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين فيه اربع مسايل **الاولى** قيل ان اهل الجنة اذا مر بهم الطير واشتهوه قالوا سبحانك اللهم فياتيهم الملك بما اشتهوا فاذا اكلوا حمدوا الله فسولهم بلفظ التسبيح والختم بلفظ الحمد ولم يحك ابو عبيدة الا تخفيف ان ورفع ما بعدها قال وانما نراهم اختاروا هذا وفرقوا بينهما وبين قوله عز وجل ان لعنة الله وان غضب الله لانهم ارادوا الحكاية حين يقال الحمد لله قال النحاس مذهب الخليل وسيبويه ان ان هذه مخففة من الثقيلة والمعنى انه الحمد لله فعلها خفيفة عملها ثقيلة والرفع اقيس قال النحاس وحكى ابو حاتم ان بلال بن ابي بردة قرا واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين
قلت وهي قراة ابن محيصن حكاه الغزنوي لانه يحكي عنهم **الثانية** التسبيح والحمد والتهليل قد يسمى دعا روى البخاري ومسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارضين رب العرش الكريم قال الطبري كان السلف يدعون بهذا الدعا ويسمونه دعا الكرب وقال ابن عيينة وقد سيل عن هذا فقال اما علمت ان الله تعالى يقول اذا اشتغل عبدي بثناوه عن مسيلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين والذي يقطع النزاع ان هذا يسمى دعا وان لم يكن فيه من معنى الدعا شي وانما معنى تعظيم لله تعالى وثنا عليه ما رواه النساى عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذي النون الذي دعا بها في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فانه لن يدعو بها مسلم في شي الا استجيب له **الثالثة** من السنة لمن بدا بالاكل ان يسمي الله عند اكله وشربه ويحمده عند فراغه اقتدا باهل الجنة وفي صحيح مسلم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمد عليها او الشربة فيحمده عليها **الرابعة** يستحب للداعي ان يقول في دعايه كما قال اهل الجنة واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وحسن ان يقرا اخر الصافات فانها جمعت تنزيه الباري تعالى عما نسب اليه والتسليم على المرسلين والختم بالحمد لله رب العالمين **قوله تعالى** ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي اليهم اجلهم فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى ولو يعجل الله للناس الشر الاية قيل معناه لو يعجل الله للناس العقوبة كما يستعجلون الثواب والخير لماتوا لانهم خلقوا في الدنيا خلقا ضعيفا وليس هم كذلك يوم القيامة لانهم يوم القيامة يخلقون للبقا وقيل المعنى لو فعل الله مع الناس في اجابته الى المكروه مثل ما يريدون فعله معهم في اجابته الى الخير لاهلكهم وهو معنى لقضي اليهم اجلهم وقيل انه خاص بالكفار اي ولو يعجل الله للكافر العذاب على كفره لما عجل له خير الدنيا من المال والولد لعجل له قضا اجله وعجل له عذاب الاخرة قاله ابن اسحاق ومقاتل هو قول النضر بن الحرث اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما فلو عجل لهم هذا لهلكوا وقال مجاهد نزلت في الرجل يدعوا على نفسه او ماله او ولده اذا غضب اللهم اهلكه اللهم لا تبارك له فيه والعنه او نحو هذا فلو استجيب ذلك منه كما استجاب الخير لقضي اليهم اجلهم فالاية نزلت ذامة لخلق ذميم هو في بعض الناس يدعون في الخير ويريدون تعجيل الاجابة ثم يحملهم احيانا سو الخلق على الدعا في الشر فلو عجل لهم لهلكوا **الثانية** اختلف في اجابة هذا الدعا فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني سالت الله عز وجل ان لا يستجيب دعا حبيب على حبيبه قال شهر بن حوشب قرات في بعض الكتب ان الله تعالى يقول للملايكة الموكلين بالعبد لا تكتبوا على عبدي في حال ضجره شيا لطفا من الله تعالى عليه قال بعضهم وقد يستجاب ذلك الدعا احتج بحديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه اخر الكتاب قال جابر وسرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بطن بواط وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني وكان الناضح يعتقبه منا الخمسة والستة والسبعة فدارت عقبة رجل من الانصار على ناضح له فاناخه فركبه ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن فقال له شا لعنك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اللاعن بعيره قال انا يا رسول الله قال انزل عنه فلا يصحبنا ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا ساعة فيسال فيها عطا فيستجيب لكم في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فلعن الله رجل ناقته فقال اين الذي لعن ناقته فقال الرجل انا هذا يا رسول الله فقال اخرجها عنك فقد اجبت فيها ذكره الحليمي في منهاج الدين • شا يروى بالسين والشين وهو زجر للبعير بمعنى سر **الثالثة** قوله تعالى ولو يعجل الله قال العلما التعجيل من الله والاستعجال من العبد وقال ابو علي هما من الله وفي الكلام

اخرم

حذف

حذف اي ولو يعجل الله للناس من الشر تعجيلا مثل استعجالهم بالخير ثم حذف تعجيلا واقام صفته مقامه ثم حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه هذا مذهب الخليل وسيبويه وعلى قول الاخفش والفرا كاستعجالهم ثم حذف الكاف ونصب وقال الفرا كما تقول ضربت زيدا ضربك اي كضربك وقرا ابن عامر لقضى اليهم اجلهم وهي قراة حسنة لانه متصل بقوله ولو يعجل الله للناس الشر **قوله تعالى** فنذر الذين لا يرجون لقانا اي لا نعجل لهم الشر فربما يتوب منهم تايب او يخرج من اصلابهم مومن في طغيانهم يعمهون اي يتحيرون والطغيان العلو والارتفاع وقد تقدم في البقرة وقد قيل ان المراد بهذه الاية اهل مكة وانها نزلت حين قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما او ايتنا بعذاب اليم على ما تقدم والله اعلم **قوله تعالى** واذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه الاية قيل المراد بالانسان هنا الكافر قيل هو ابو حذيفة بن المغيرة المشرك يصيبه البأس والشدة والجهد دعانا لجنبه اي على جنبه مضطجعا او قاعدا او قايما وانما اراد جميع حالاته لان الانسان لا يعدو احدى هذه الحالات الثلاثة قال بعضهم انما بدا بالمضطجع لانه بالضر اشد في غالب الامر فهو يدعوا اكثر واجتهاده اشد ثم القاعد ثم القايم فلما كشفنا عنه ضره مر اي استمر على كفره ولم يشكره ولم يتعظ **قلت** كثير من المخلطين الموحدين اذا اصابته العافية مر على ما كان من المعاصي فالاية تعم الكافر وغيره كان لم يدعنا قال الاخفش هي ان الثقيلة خففت والمعنى كانه وانشد

• وي كان من يكن له نشب يحبب • ومن يفتقر يعش عيش ضر •

كذلك زين اي كما زين لهذا الداعي عند البلا والاعراض عند الرخا زين للمسرفين اي المشركين اعمالهم من الكفر والمعاصي وهذا التزيين يجوز ان يكون من الله ويجوز ان يكون من الشيطان واضلاله واغوايه ودعاوه الى الكفر **قوله تعالى** ولقد اهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا اي كفروا واشركوا وجاءتهم رسلهم بالبينات اي بالمعجزات الواضحات والبراهين النيرات وما كانوا ليومنوا اي اهلكناهم لعلمنا انهم لا يومنون يخوف كفار قريش عذاب الامم الماضية اي نحن قادرون على اهلاك هولا بتكذيبهم محمدا عليه الصلاة والسلام لكن نمهلهم لعلمنا بان فيهم من يومن وهذه الاية ترد على اهل الضلال القايلين بخلق الهدى والايمان وقيل معنى وما كانوا ليومنوا اي جازاهم على كفرهم بان طبع على قلوبهم ويدل على هذا انه قال كذلك نجزي القوم المجرمين **قوله تعالى** ثم جعلناكم خلايف مفعولان والخلايف جمع خليفة وقد تقدم اخر الانعام اي جعلناكم سكان في الارض من بعدهم اي من بعد القرون المهلكة لننظر نصب بلام كي وقد تقدم نظايره وامثاله اي ليقع منكم ما تستحقون به الثواب والعقاب ولم يزل بعلمه غنيا وقيل نعاملكم معاملة المختبر اظهارا للعدل وقيل النظر راجع الى الرسل اي لينظر رسلنا واولياونا كيف اعمالكم وكيف نصب بقوله تعملون لان الاستفهام له صدر الكلام فلا يعمل فيه ما قبله **قوله تعالى** واذا تتلى عليهم اياتنا بينات الى قوله عظيم فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى واذا تتلى عليهم نقرا وبينات نصب على الحال اي واضحات لا لبس فيها ولا اشكال قال الذين لا يرجون لقانا يعني لا يخافون يوم البعث والحساب ولا يرجون الثواب قال قتادة يعني مشركي اهل مكة ايت بقران غير هذا او بدله والفرق بين تبديله والاتيان بغيره ان تبديله لا يجوز ان يكون معه والاتيان بغيره قد يجوز ان يكون معه وفي قولهم ذلك ثلاثة اوجه احدها انهم سالوه ان يحول الوعيد وعدا والوعد وعيدا والحلال حراما والحرام حلالا قاله ابن جرير الطبري والثاني سالوه ان يسقط ما في القران من عيب الهتهم وتسفيه احلامهم قاله ابن عيسى الثالث انهم سالوه اسقاط ما فيه من ذكر البعث والنشور قاله الزجاج **الثانية** قوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله اي قل يا محمد ما كان لي ان ابدله من تلقا نفسي من عندي كما ليس لي ان القاه بالرد والتكذيب ان اتبع الا ما يوحى الي اي لا اتبع الا ما اتلوه عليكم من وعد ووعيد وتحليل وتحريم وامر ونهي وقد يستدل بهذا من منع نسخ الكتاب بالسنة لانه تعالى قال قل ما يكون لي ان ابدله من تلقا نفسي وهذا فيه بعد فان الاية وردت في طلب المشركين مثل القران نظما ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قادرا على ذلك ولم يسالوه تبديل الحكم دون اللفظ ولان الذي يقوله الرسول عليه الصلاة والسلام اذا كان وحيا لم يكن من تلقا نفسه بل كان من الله تعالى **الثالثة** قوله تعالى اني اخاف ان عصيت ربي اي خالفت في تبديله وتغييره او في ترك العمل به عذاب يوم عظيم يعني يوم القيامة **قوله تعالى** قل لو شا الله ما تلوته عليكم ولا ادراكم به اي لو شا الله ما ارسلني اليكم فتلوت عليكم القران ولا اعلمكم الله ولا اخبركم به يقال دريت الشي وادراني الله به ودريته ودريت به وفي الدراية معنى الختل ومنه داريت الرجل اي ختلته ولهذا لا يطلق الداري في حق الله تعالى وايضا عدم فيه التوقيف وقرا ابن كثير ولادراكم به بغير الف بين اللام والهمزة والمعنى لو شا الله لاعلمكم به من غير ان اتلوه عليكم فهي لام التوكيد دخلت على الف افعل وقرا ابن عباس والحسن ولا ادراتكم به بتحويل اليا الفا على لغة بني عقيل قال الشاعر

• لعمرك ما اخشى التنقل ما بقي • على الارض قيسي يسوق الاباعرا •
وقال اخر • الا ادريت اهل اليمامة طيبي • تجري كناطحة الاعز المشهر •

قال ابو حاتم سمعت الاصمعي يقول سالت ابا عمرو بن العلا هل قراة الحسن ولا ادراتكم به الا الغلط انه يقال دريت اى علمت
وادريت غيرى ويقال درات اى دفعت فيقع الغلط بين دريت ودرات قال ابو حاتم يريد الحسن فيما احسب ولا ادريتكم
به فابدل من اليا الفا على لغة بنى الحارث بن كعب يبدلون من اليا الفا اذا انفتح ما قبلها مثل ان هذان لساحران ٥
قال المهدوى ومن قرا ادراتكم فوجهه ان اصل الهمزة يا فاصله ادريتكم فقلبت اليا الفا وان كانت ساكنة كما قالوا ياس
فى ييس وطاى فى طى ثم قلبت الالف همزة على لغة من قال فى العالم العلم وفى الخاتم الختم قال النحاس وهذا غلط
والرواية عن الحسن ولا ادراتكم بالهمز وابو حاتم وغيره تكلم على انه بغير همز ويجوز ان يكون من درات اى دفعت اى ولا
امرتكم ان تدفعوا وتتركوا الكفر بالقران **قوله تعالى** فقد لبثت فيكم عمرا ظرف اى مقدارا من الزمان وهو اربعون سنة
من قبله اى من قبل ان انزل القران تعرفونني بالصدق والامانة لا اقرا ولا اكتب ثم جيئتكم بالمعجزات افلا تعقلون ان هذا
لا يكون الا من عند الله لا من قبلى وقيل المعنى لبثت فيكم عمرا اى لبثت فيكم مدة شبابى لم اعص الله افتريدون منى الان
وقد بلغت اربعين سنة ان اخالف امر الله واغير ما ينزله على قال قتادة لبث فيهم اربعين سنة واقام سنتين يرى
رويا الانبيا وتوفى صلى الله عليه وسلم وهو ابن اثنين وستين سنة **قوله تعالى** فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا
وبدل كلامه واضاف اليه شيا مما لم ينزله ولذلك لا احد اظلم منكم اذ انكرتم القران فافتريتم على الله الكذب وقلتم
ليس هذا كلامه وهذا مما امر به الرسول عليه الصلاة والسلام بان يقول لهم وقيل هو من قول الله ابتدا وقيل
المفترى المشرك والمكذب بالايات اهل الكتاب انه لا يفلح المجرمون **قوله تعالى** ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم
ولا ينفعهم يريد الاصنام ويقولون هولا شفعاونا عند الله وهذه غاية الجهالة منهم حيث ينتظرون الشفاعة فى المال
ممن لا يوجد منه نفع ولا ضر فى الحال وقيل شفعاونا اى تشفع لنا عند الله فى اصلاح معايشنا فى الدنيا قل اتنبئون
الله بما لا يعلم فى السموات ولا فى الارض قراة العامة تنبئون بالتشديد وقرا ابو السمال العدوى اتنبيون الله مخففا
من انبا ينبى وقرا العامة من نبا ينبى تنبئة وهما بمعنى واحد جمعهما قوله تعالى من انباك هذا قال نبانى العليم
الخبير اى تخبرون الله ان له شريكا فى السموات ولا فى الارض لانه لا شريك له فكذلك لا يعلمه نظيره قوله
اتنبئونه بما لا يعلم فى الارض ثم نزه نفسه وقدسها عن الشرك فقال سبحانه وتعالى عما يشركون اى هو اعظم من
ان يكون له شريك وقيل المعنى اى تعبدون ما لا يسمع ولا يبصر ولا يميز وتقولون هولا شفعاونا عند الله فتكذبون
وهل يتهيا لكم ان تنبئونه بما لا يعلم سبحانه وتعالى عما يشركون وقرا حمزة والكسائى تشركون بالتا وهو اختيار ابى
عبيد الباقون باليا **قوله تعالى** وما كان الناس الا امة واحدة فاختلفوا تقدم معناه فى البقرة فلا معنى لاعادته ٥
وقال الزجاج هم العرب كانوا على الشرك وقيل كل مولود يولد على الفطرة فاختلفوا عند البلوغ ولولا كلمة سبقت من
ربك اشارة الى القضا والقدر اى لولا ما سبق فى حكمه انه لا يقضى بينهم فيما اختلفوا فيه بالثواب والعقاب دون
القيامة لقضى بينهم فى الدنيا فادخل المومنين الجنة باعمالهم والكافرين النار بكفرهم ولكنه سبق من الله الاجل
مع علمه بصنيعهم فجعل موعدهم القيامة قاله الحسن وقال ابو روق لقضى بينهم لقامت عليهم الساعة وقيل لفرغ
من هلاكهم وقال الكلبى الكلمة ان الله تعالى اخر هذه الامة فلا يهلكهم بالعذاب فى الدنيا الى يوم القيامة فلولا
هذا التاخير لقضى بينهم بنزول العذاب او باقامة الساعة والاية تسلية للنبى صلى الله عليه وسلم فى تاخير
العذاب عمن كفر بهم وقيل الكلمة السابقة انه لا ياخذ احدا الا بحجة وهو ارسال الرسل كما قال تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا وقيل الكلمة قوله سبقت رحمتى غضبى ولولا ذلك لما اخر العصاة الى التوبة وقرا عيسى لقضى
بالفتح **قوله تعالى** ويقولون لولا انزل عليه اية من ربه يريد اهل مكة اى هلا انزل عليه اية اى معجزة غير هذه
المعجزة فنجعل لنا الجبال ذهبا ويكون له بيت من زخرف ويحيى لنا من مات من ابائنا وقال الضحاك عصا كعصى
موسى فقل انما الغيب لله اى قل يا محمد ان نزول الاية غيب فانتظروا اى تربصوا انى معكم من المنتظرين لنزولها
وقيل انتظروا قضا الله بيننا باظهار المحق على المبطل **قوله تعالى** واذا اذقنا الناس رحمة يريد بالناس كفار مكة
رحمة من بعد ضرا مستهم قيل رخا بعد شدة وخصب بعد جدب اذا لهم مكر فى اياتنا اى استهزا وتكذيب وجوابه قوله
اذا اذقنا قوله اذا لهم على قول الخليل وسيبويه قل الله اسرع مكرا ابتدا وخبر ومكرا نصب على البيان اى اعجل عقوبة
على جزا مكرهم اى انما ياتيهم من العذاب اسرع من اهلاكهم مما اتوه من المكر ان رسلنا يكتبون ما تمكرون بالتا خطابا وقرا
يعقوب فى رواية هارون العتكى يمكرون باليا لقوله اذا لهم مكر قيل قال ابو سفيان قحطنا بدعائك فان سقينا
صدقناك فسقوا باستسقائه صلى الله عليه وسلم فلم يومنوا فهذا مكرهم **قوله تعالى** هو الذى يسيركم فى
البر والبحر اى يحملكم فى البر على الدواب وفى البحر على الفلك وقال الكلبى اى يحفظكم فى البر والبحر والاية تتضمن تعديد
النعم فيما هى الحال من ركوب الناس الدواب والبحر وقد مضى الكلام فى ركوب البحر فى البقرة ويسيركم قراة العامة
وقرا ابن عامر ينشركم بالنون والشين اى نبثكم وتفرقكم والفلك تقع على الواحد والجمع وتذكر وتونث وقد
تقدم القول فيه **قوله تعالى** وجرين بهم خروج من الخطاب الى الغيبة وهو فى القران واشعار العرب كثيرة قال النابغة

يا دار مية بالعلياء فالسند ... اقوت وطال عليها سالف الامد

قال ابن الانبارى وجائز فى اللغة ان يرجع من خطاب الغيبة الى لفظ المواجهة بالخطاب قال الله تعالى وسقاهم ربهم
شرابا طهورا ان هذا كان لكم جزا فابدل الكاف من الها **قوله تعالى** بريح طيبة تقدم الكلام فيها فى البقرة جاتها ريح ٥
عاصف الضمير فى جاتها يعود على السفينة وقيل للريح الطيبة والعاصف الشديدة يقال عصفت الريح مزعزعة
فيها قطا ورعد صوته زجل وقال عاصف بالتذكير لان لفظ الريح مذكر وهى القاصف ايضا والطيبة غير عاصف
ولا بطيبة والموج ما ارتفع من الما وظنوا اى ايقنوا انهم احيط بهم اى احاط بهم البلا يقال لمن وقع فى بلية قد احيط
به كان البلا احاط بهم واصل هذا ان العدو اذا احاط بموضع فقد هلك اهله دعوا الله مخلصين له الدين اى دعوه
وحده وتركوا ما كانوا يعبدون وفى هذا دليل على ان الخلق جبلوا على الرجوع الى الله تعالى فى الشدايد وان المضطر يجاب
دعاوه وان كان كافرا لانقطاع الاسباب ورجوعه الى الواحد رب الارباب على ما ياتى بيانه فى النمل ان شا الله تعالى
وقال بعض المفسرين انهم قالوا فى دعايهم اهيا شراهيا اى يا حى يا قيوم وهى لغة العجم **مسئلة** هذه الاية
تدل على ركوب البحر مطلقا ومن السنة حديث ابى هريرة وفيه انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الما الحديث وحديث
انس فى قصة ام حرام تدل على جواز ركوبه فى الغزو وقد مضى هذا المعنى فى البقرة مستوفى والحمد لله وقد تقدم فى اخر
الاعراف حكم راكب البحر فى حال ارتجاجه وغليانه هل حكمه حكم الصحيح او حكم المريض المحجور عليه فتامله هناك **قوله تعالى**
لين انجيتنا من هذه الشدايد والاهوال وقال الكلبى من هذه الريح لنكونن من الشاكرين اى من العاملين بطاعتك على نعمة
الخلاص **قوله تعالى** فلما انجاهم اى خلصهم وانقذهم اذا هم يبغون فى الارض بغير الحق اى يعملون فى الارض بالفساد
والمعاصى والبغى الفساد والشرك من بغى الجرح فسد واصله الطلب اى يطلبون الاستعلا بالفساد بغير الحق اى
بالتكذيب ومنه بغت المراة طلبت غير زوجها **قوله تعالى** يا ايها الناس انما بغيكم على انفسكم اى وباله عايد اليكم وتم
الكلام ثم قال مبتدا متاع الحياة الدنيا اى هو متاع الحياة الدنيا ولا بقا له قال النحاس بغيكم رفع بالابتدا وخبره متاع
الحياة الدنيا وعلى انفسكم مفعول معنى فعل البغى ويجوز ان يكون خبره على انفسكم وتضمر مبتدا اى ذلك متاع الحياة
الدنيا او هو متاع الحياة الدنيا وبين المعنيين حرف عطف اذا وقعت متاعا على انه خبر بغيكم فالمعنى انما بغى بعضكم
على بعض مثل فسلموا على انفسكم وكذلك لقد جاكم رسول من انفسكم واذا كان الخبر على انفسكم فالمعنى انما
فساد كم راجع عليكم مثل وان اسأتم فلها وروى عن سفيان بن عيينة انه قال اراد ان البغى متاع الحياة الدنيا
اى عقوبته تعجل لصاحبه فى الدنيا كما يقال البغى مصرعة وقرا ابن ابى اسحاق متاعا بالنصب على انه مصدر اى
يتمتعون متاع الحياة الدنيا او بنزع الخافض اى لمتاع او مصدر بمعنى المفعول على الحال اى متمتعين او هو نصب
على الظرف اى فى متاع الحياة الدنيا ومتعلق الظرف والجار والحال معنى الفعل فى البغى وعلى انفسكم مفعول ذلك المعنى
قوله تعالى انما مثل الحياة الدنيا كما انزلناه من السما معنى الاية التشبيه والتمثيل اى صفة الحياة الدنيا فى
فنايها وزوالها وقلة خطرها والملاذ بها كما اى مثل ما فالكاف فى موضع رفع وسياتى لهذا التشبيه مزيد
بيان فى الكهف ان شا الله تعالى انزلناه من السما نعت لما فاختلط اى فاختلط بالارض ثم ابتدا به نبات الارض
اى بالما نبات الارض فاخرجت الوانا من النبات فنبات على هذا ابتدا وعلى مذهب من لم يقف على فاختلط
مرفوع باختلط اى اختلط النبات بالمطر اى شرب منه فنبت وحسن واخضر والاختلاط تداخل الشى بعضه
فى بعض **قوله تعالى** مما ياكل الناس من الحبوب والثمار والبقول والانعام من الكلا والتبن والشعير حتى
اذا اخذت الارض زخرفها اى حسنها وزينتها والزخرف كمال حسن الشى ومنه قيل للذهب زخرف وازينت اى
بالحبوب والثمار والازهار والاصل تزينت ادغمت التا فى الزاى وجى بالف الوصل لان الحرف المدغم مقام
حرفين الاول منهما ساكن والساكن لا يمكن الابتدا به وقرا ابن مسعود وابى بن كعب وتزينت على الاصل وقرا
الحسن وابو العالية والاعرج وازينت اى اتت بالزينة عليها اى الغلة والزرع وجا بالفعل على اصله ولو اعله
لقال وازانت قال عوف بن ابى جميلة الاعرابى قرا اشياخنا وازاينت وزنه تفاعلت ثم ادغمت وقرا الشعبى
وقتادة وازينت مثل افعلت وقرا ابن عمار النهدى وازيينت مثل افعللت وعنه ايضا وازاينت مثل افعالت
ويروى عنه ازيانت بالهمز ثلاث لغات **قوله تعالى** وظن اهلها اى ايقنوا انهم قادرون عليها اى على
حصادها والانتفاع بها اخبر عن الارض والمعنى النبات اذ كان مفهوما وهو منها وقيل رد الى الغلة وقيل
الى الزينة اتاها امرنا اى عذابنا او امرنا بهلاكها ليلا او نهارا ظرفان فجعلناها حصيدا مفعولان اى ٥
محصودة مقطوعة لا شى فيها وقال حصيدا ولم يونث لانه فعيل بمعنى مفعول قال ابو عبيد الحصيد المستاصل
كان لم تغن بالامس اى لم تكن عامرة من غنى بالمكان اذا اقام فيه وعمره والمغانى فى اللغة المنازل التى يعمرها
الناس وقال قتادة كان لم تنعم قال لبيد

وغنيت سبتا قبل مجرى داحس ... لو كان للنفس اللجوج خلود

وقراة العامة بالتا تغن لتانيث الارض وقرا قتادة يغن باليا يذهب به الى الزخرف يعنى فكما هلك هذا
الزرع هكذا كذلك الدنيا نفصل الايات اى نبينها لقوم يتفكرون فى ايات الله **قوله تعالى** والله يدعوا

الى دار السلام ويهدي من يشا الى صراط مستقيم لما ذكر تعالى وصف هذه الدار وهي دار الدنيا وصف الاخرة فقال ان الله تعالى لا يدعوكم الى جمع الدنيا بل يدعوكم الى الطاعة لتصيروا الى دار السلام اي الجنة وقال قتادة والحسن السلام هو الله تعالى وداره الجنة وسميت الجنة دار السلام لان من دخلها يسلم من الافات ومن اسمائه سبحانه انه السلام وقد بيناه في كتاب الاسنى في شرح اسما الله الحسنى وياتي في سورة الحشر ان شا الله تعالى وقيل المعنى والله يدعوا الى دار السلام والسلامة بمعنى واحد كالرضاع والرضاعة قاله الزجاج قال الشاعر

تحيي بالسلامة ام بكر • وهل لك بعد قومك من سلام •

وقيل اراد والله يدعوا الى دار التحية لان اهلها ينالون من الله التحية والسلام وكذلك من الملايكة قال الحسن ان السلام لا ينقطع من اهل الجنة وهو تحيتهم كما قال تحيتهم فيها سلام وقال يحيى بن معاذ يا ابن ادم دعاك الله الى دار السلام فانظر من اين تجيبه فان اجبته من دنياك دخلتها وان اجبته من قبرك منعتها وقال ابن عباس الجنان سبع دار الجلال ودار السلام وجنة عدن وجنة الماوى وجنة الخلد وجنة الفردوس وجنة النعيم **قوله تعالى** ويهدي من يشا الى صراط مستقيم عم بالدعوة اظهارا للحجة وخص بالهداية استغنا عن خلقه والصراط المستقيم قيل هو كتاب الله رواه علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصراط المستقيم كتاب الله تعالى وقيل السلام رواه نواس بن سمعان عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الحق قاله قتادة ومجاهد وقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه من بعده ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وروى جابر بن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال رايت في المنام كان جبريل عند راسي وميكاييل عند رجلي فقال احدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك وعقل قلبك انما مثلك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم جعل فيها مادبة ثم بعث رسولا يدعوا الناس الى طعامه فمنهم من اجاب الرسول ومنهم من تركه فالله الملك والدار دار السلام والبيت الجنة وانت يا محمد الرسول فمن اجابك دخل السلام ومن دخل في السلام دخل الجنة ومن دخل الجنة اكل ما فيها ثم تلى قتادة ومجاهد والله يدعوا الى دار السلام وهذه الاية بينة الحجة في الرد على القدرية لانهم قالوا هدى الله الخلق كلهم الى صراط مستقيم والله تعالى قال ويهدي من يشا الى صراط مستقيم فردوا على الله نصوص القران **قوله تعالى** للذين احسنوا الحسنى وزيادة روي من حديث انس سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال الذين احسنوا العمل في الدنيا الجنة والزيادة النظر الى وجهه الكريم وهو قول ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب في رواية وحذيفة وعبادة بن الصامت وكعب بن عجرة وابو موسى وصهيب وابن عباس في رواية وهو قول جماعة من التابعين وهو الصحيح في الباب وروى مسلم في صحيحه عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال الله تبارك وتعالى تريدون شيا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيا احب اليهم من النظر الى ربهم عز وجل وفي رواية ثم تلى للذين احسنوا الحسنى وزيادة وخرجه النساي ايضا عن صهيب قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار نادى مناد يا اهل الجنة ان لكم عند الله موعدا يريد ان ينجزكموه قالوا الم يبيض الله وجوهنا ويثقل موازيننا ويجرنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم الله شيا احب اليهم من النظر اليه ولا اقر لاعينهم خرجه ابن المبارك في رواية عن ابي موسى الاشعري موقوفا وقد كتبناه في كتاب التذكرة وذكرنا هناك معنى فيكشف الحجاب والحمد لله وخرج الترمذي الحكيم ابو عبد الله حدثنا علي بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن الزيادة التي في كتاب الله في قوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال النظر الى وجه الرحمن وعن قوله وارسلناه الى ماية الف او يزيدون قال عشرون الفا وقيل ان الزيادة ان تضاعف الحسنة عشر حسنات الى اكثر من ذلك روي عن ابن عباس ويروى عن علي بن ابي طالب الزيادة غرفة من لولوة واحدة لها اربعة باب وقال مجاهد الحسنى حسنة مثل حسنة والزيادة مغفرة من الله ورضوان وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم الحسنى الجنة والزيادة ما اعطاهم في الدنيا من فضله لا يحاسبهم به يوم القيامة وقال عبد الرحمن بن سابط الحسنى البشرى والزيادة النظر الى الله عز وجل قال الله عز وجل وجوه يوميذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال يزيد بن شجرة الزيادة ان تمر السحابة باهل الجنة فتمطرهم من كل النوادر التي لم يروها ويقول يا اهل الجنة ما تريدون ان امطركم فلا يريدون شيا الا امطرهم اياه وقيل الزيادة ان يمر عليهم مقدار يوم من ايام الدنيا الا حتى يطيف بمنزل احدهم سبعون الف ملك مع كل ملك هدايا من عند الله ليست مع صاحبه ما راوا مثل تلك الهدايا قط فسبحان من لا يتناهى مقدوره وقيل احسنوا اي معاملة الناس والحسنى شفاعتهم والزيادة اذن الله تعالى فيها وقبوله **قوله تعالى** ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة يرهق قيل معناه يلحق ومنه قيل غلام مراهق اذا لحق بالرجال وقيل يعلوه وقيل يغشى والمعنى متقارب قتر غبار ولا ذلة اي مذلة كما يلحق اهل النار اي لا يلحقهم غبار في محشرهم الى الله ولا يغشاهم ذل وانشد ابو عبيد للفرزدق

متوج برد الملك يتبعه • موج ترى فوقه الرايات والقترا •

وقرا الحسن قتر ساكن التا والقتر والقترة والقترة بمعنى واحد قاله النحاس وواحد القتر قترة ومنه

قوله

قوله تعالى ترهقها قترة اي يعلوها غبرة وقيل قتر كابة وكسوف ابن عباس القتر سواد الوجوه ابن بحر دخان النار ومنه قتار القدر وقال ابن ابي ليلى هو بعد نظرهم الى ربهم عز وجل **قلت** هذا فيه نظر فان الله عز وجل يقول ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اوليك عنها مبعدون الى قوله لا يحزنهم الفزع الاكبر وقال في غير اية لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملايكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا وهذا عام فلا يتغير بفضل الله في موطن من المواطن لا قبل النظر ولا بعده وجه المحسن بسواد من كابة ولا حزن ولا يعلوه شي من دخان جهنم ولا غيره واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون **قوله تعالى** والذين كسبوا السيات اي عملوا المعاصي وقيل الشرك جزا سيية بمثلها جزا مرفوع بالابتدا وخبره بمثلها وقيل الباء مع ما بعدها الخبر وهي متعلقة بمحذوف قامت مقامه والمعنى جزا سيية كاين بمثلها كقولك انما انا بك اي انما كاين بك ويجوز ان يتعلق بجزا التقدير جزا سيية بمثلها كاين فحذف خبر المبتدا ويجوز ان يكون جزا مرفوع على تقدير لهم جزا سيية فيكون مثل قوله فعدة من ايام اخر اي فعليه عدة وشبهه والبا على هذا التقدير متعلقة بمحذوف كانه قال لهم جزا سيية كاينة بمثلها او تكون موكدة او زايدة يعني بهذه المثلية ان ذلك الجزا مما يعد مماثلا لذنوبهم اي هم غير مظلومين وفعل الرب ليس يعلل بعلة وترهقهم ذلة اي يغشاهم هوان وخزي ما لهم من الله من عاصم اي مانع يمنعهم منه كانما اغشيت اي البست وجوههم قطعا جمع قطعة وعلى هذا يكون مظلما حالا من الليل اي اغشيت وجوههم قطعا من الليل في حال ظلمته وقرا الكساي قطعا باسكان الطا فمظلما على هذا نعت ويجوز ان يكون حالا من الليل والقطع اسم ما قطع فسقط وقال ابن السكيت القطع طايفة من الليل وسياتي في هود ان شا الله تعالى **قوله تعالى** ويوم نحشرهم اي نجمعهم والحشر الجمع وجميعا حال ثم نقول للذين اشركوا اي اتخذوا مع الله شريكا مكانكم اي الزموا واثبتوا مكانكم وقفوا مواضعكم انتم وشركاوكم وهذا وعيد فزيلنا بينهم اي فرقنا وقطعنا ما كان بينهم من التواصل في الدنيا يقال زيلته فتزيل اي فرقته فتفرق وهو فعلت لانك تقول في مصدره تزييلا ولو كان فيعلت لقلت زايلت والمزايلة المفارقة يقال زايله الله مزايلة وزيالا اذا فارقه والتزايل التباين قال الفرا وقرا بعضهم فزايلنا بينهم يقال لا ازايل فلانا اي لا افارقه فان قلت لا ازاوله فهو معنى اخر معناه لا اخاتله وقال شركاوهم يعني بالشركا الملايكة وقيل الشياطين وقيل الاصنام فينطقها الله عز وجل فتكون بينهم هذه المحاورة على ما تضمنت هذه الاية من الالفاظ وذلك انهم دلوا على الشياطين الذين اطاعوهم والاصنام التي عبدوها انهم امروهم بعبادتهم ويقولون ما عبدناكم حتى امرتمونا قال مجاهد ينطق الله الاوثان فتقول ما كنا نشعر بانكم ايانا تعبدون وما امرناكم بعبادتنا وان حمل الشركا على الشياطين فالمعنى انهم يقولون ذلك دهشا او يقولونه كذبا احتيالا للخلاص وقد يجري مثل هذا غدا وان صارت المعارف ضرورية **قوله تعالى** فكفى بالله شهيدا بيننا وبينكم شهيدا مفعولا اي كفى الله شهيدا او تمييزا اي اكتفيت به شهيدا بيننا وبينكم ان كنا امرناكم بهذا ورضيناه منكم ان كنا اي ما كنا عن عبادتكم لغافلين الا غافلين فلا نسمع ولا نبصر ولا نعقل لانا كنا جمادا لا ارواح فينا **قوله تعالى** هنالك في موضع نصب على الظرف تبلوا اي في ذلك الوقت تبلوا اي تذوق وقال الكلبي تعلم وقال مجاهد تختبر كل نفس ما اسلفت اي جزا ما عملت وقدمت وقيل تسلم اي تسلم ما عليها من الحقوق الى اربابها بغير اختيارها وقرا حمزة والكساي تتلوا اي تقرا كل نفس كتابها الذي كتب عليها وقيل تتلوا تتبع اي تتبع كل نفس ما قدمت في الدنيا قاله السدي ومنه قول الشاعر

ان المريب يتبع المريبا • كما رايت الذيب يتلوا الذيبا •

قوله تعالى وردوا الى الله مولاهم الحق بالخفض على البدل والصفة ويجوز نصب الحق من ثلاثة وجوه يكون التقدير وردوا حقا ثم جي بالالف واللام ويجوز ان يكون التقدير مولاهم حقا لا ما يعبدون من دونه والوجه الثالث ان يكون التقدير امدح الحق اي اعني ويجوز ان يرفع الحق ويكون المعنى مولاهم الحق على الابتدا والخبر والقطع مما قبل لا ما يشركون من دونه ووصف نفسه سبحانه بالحق لان الحق منه كما وصف نفسه بالعدل لان العدل منه اي كل عدل وحق فمن قبله وقال ابن عباس اي مولاهم بالحق اي الذي يجازيهم بالحق وضل عنهم اي بطل ما كانوا يفترون في موضع رفع وهو بمعنى المصدر اي افتراوهم فان قيل كيف قال وردوا الى الله مولاهم وقد اخبر بان الكافرين لا مولى لهم قيل ليس بمولاهم في النصرة والمعونة وهو مولى لهم في الرزق وادرار النعم **قوله تعالى** قل من يرزقكم من السما والارض الاية المراد بسياق هذا الكلام الرد على المشركين وتقرير الحجة عليهم فمن اعترف منهم فالحجة ظاهرة عليه ومن لم يعترف فيقرر عليه ان هذه السموات والارض لا بد لها من خالق ولا يماري في هذا عاقل وهو قريب من رتبة الضرورة من السما اي بالمطر والارض اي بالنبات امن يملك السمع والابصار اي امن جعلهما وخلقهما لكم ومن يخرج الحي من الميت اي النبات من الارض والانسان من النطفة والسنبلة من الحبة والطير من البيضة والمومن من الكافر ومن يدبر الامر اي يقدره ويقضيه فسيقولون

الله لانهم كانوا يعتقدون ان الخالق هو الله او فسيقولون هو الله ان تفكروا وانصفوا فقل لهم يا محمد افلا تتقون اى افلا تخافون عاقبته ونقمته فى الدنيا والاخرة **قوله تعالى** فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق الا الضلال فيه ثمان مسايل **الاولى** قوله تعالى فذلكم الله ربكم الحق اى هذا الذى يفعل هذه الاشيا هو ربكم الحق لا ما اشركتم معه فماذا بعد الحق ذا صلة اى ما بعد عبادة الاله اذا تركت عبادته الا الضلال وقال بعض المتقدمين ظاهر هذه الاية يدل على ان ما بعد الله هو الضلال لان اولها فذلكم الله ربكم الحق واخرها فماذا بعد الحق الا الضلال فهذا فى الايمان والكفر ليس فى الاعمال وقال بعضهم ان الكفر تغطية الحق وكلما كان غير الحق جرى هذا المجرى فالحرام ضلال والمباح هدى فان الله هو المبيح والمحرم والصحيح الاول لان قبله قل من يرزقكم من السما والارض ثم قال فذلكم الله ربكم الحق اى هذا الذى رزقكم هذا كله بعلمه هو ربكم الحق اى الذى يحق له الالوهية ويستوجب العبادة واذا كان ذلك فتشريك غيره ضلال وغير حق **الثانية** قال علماونا حكمت هذه الاية بانه ليس بين الحق والباطل منزلة فى هذه المسيلة التى هى توحيد الله تعالى وكذلك هو الامر فى نظايرها وهى مسايل الاصول التى الحق فيها فى طرف واحد لان الكلام فيها انما هو تعديد وجود ذات كيف هى وذلك بخلاف مسايل الفروع التى قال الله تعالى فيها لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقوله عليه الصلاة والسلام الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات والكلام فى الفروع انما هى فى احكام طارية على وجودات متقررة لا يختلف فيها وانما يختلف فى الاحكام المتعلقة بها **الثالثة** ثبت عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل قال اللهم لك الحمد الحديث وفيه انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاوك الحق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق الحديث فقوله انت الحق اى الواجب الوجود واصله من حق الشى اذا وجب وثبت وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة اذ وجوده لنفسه لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وما عداه مما يقال عليه هذا الاسم مسبوق بعدم ويجوز عليه لحاق العدم ووجوده من موجده لا من نفسه وباعتبار هذا المعنى كان اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد • الا كل شى ما خلا الله باطل • واليه الاشارة بقوله تعالى كل شى هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون **الرابعة** مقابلة الحق بالضلال عرف لغة وشرعا كما فى هذه الاية وكذلك ايضا مقابلة الحق بالباطل عرف لغة وشرعا قال الله تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه هو الباطل والضلال حقيقة الذهاب عن الحق اخذ من ضلال الطريق وهو العدول عن سمته قال ابن عرفة الضلالة عند العرب سلوك غير سبيل القصد يقال ضل عن الطريق واضل الشى اذا اضاعه وخص فى الشرع بالعبادة فى العدول عن السداد فى الاعتقاد دون الاعمال ومن غريب امره انه يعبر به عن عدم المعرفة بالحق سبحانه اذا قابله غفلة ولم يقترن بعدمه جهل او شك وعليه حمل العلما قوله تعالى ووجدك ضالا فهدى اى غافلا فى بعض المتاولات ومنه قوله تعالى ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان **الخامسة** روى عبد الله بن عبد الحكم واشهب عن مالك فى قوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال قال اللعب بالنرد والشطرنج من الضلال وروى يونس عن ابن وهب انه سيل عن الرجل يلعب فى بيته باربع عشرة فقال قال مالك ما يعجبنى وليس من شان المومنين لقول الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وروى يونس عن ابن شهاب قال سيل يحيى عن اللعب بالشطرنج فقال لا خير فيه وليس بشى وهو من الباطل واللعب كله من الباطل وانه لينبغى لذى العقل ان تنهاه اللحية والشيب عن الباطل وقال الزهرى لما سيل عن الشطرنج هى من الباطل ولا احبها **السادسة** اختلف العلما فى جواز اللعب بالشطرنج وغيره اذا لم يكن على وجه القمار فتحصيل مذهب مالك وجمهور الفقها فى الشطرنج ان من لم يقامر بها ولعب مع اهله فى بيته مستترا به مرة فى الشهر او العام بحيث لا يطلع عليه ولا يعلم به انه معفو عنه غير محرم عليه ولا مكروه له وانه ان تخلع به واشتهر به سقطت مروته وعدالته وردت شهادته واما الشافعى فلا تسقط فى مذهب اصحابه شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج اذا كان لا فيه يعابه والله اعلم قال ابن العربى فى قبسه وقد جوزه الشافعى وانتهى حال بعضهم الى ان يقول هو مندوب اليه حتى اتخذوه فى المدرسة فاذا اعيى الطالب من القراة لعب به فى المسجد واسندوا الى قوم من الصحابة والتابعين انهم لعبوا بها وما كان ذلك قط وتالله ما مستها يد تقى ويقولون انها تشحذ الذهن والعيان يكذبهم ما تبحر فيها رجل له ذهن سمعنا الامام ابا الفضل عطا المقدسى يقول بالمسجد الاقصى فى المناظرة انها تعلم الحرب فقال له الطرطوشى بل تفسد تدبير الحرب لان الحرب المقصود منها الملك واغتياله وفى الشطرنج يقول شاه اتاك الملك نحه عن طريقى فاستضحك الحاضرين وتارة شدد فيها مالك وحرمها وقال فيها فماذا بعد الحق الا الضلال وتارة استهان بالقليل منها والاهون والاول اصح عنه والله اعلم فان قال قايل روى عن عمر رضى الله عنه انه سيل عن الشطرنج فقال وما الشطرنج فقيل له ان امراة كان لها ابن وكان ملكا فاصيب فى الحرب دون اصحابه فقالت كيف يكون هذا ارونيه عيانا فعمل لها الشطرنج فلما راته تسلت بذلك ووصفوا الشطرنج لعمر رضى الله عنه فقال لا باس بما كان من الة الحرب قيل له هذا لا حجة فيه لانه لم يقل لا باس بالشطرنج وانما قال لا باس بما كان من الة الحرب وانما قال لانه شبه عليه ان اللعب بالشطرنج مما يستعان به على معرفة اسباب الحرب فلما قيل له ذلك ولم يحط به علمه قال لا باس بما كان الة الحرب اى ان كان كما تقولون فلا باس به وكذلك من روى عنه من الصحابة انه لم ينه عنه فان ذلك منه على انه ظن ان ذلك ليس يتلهى به وانما

يراد

ثالثه م

يراد به التسبب الى علم القتال والمضاربة فيه او على الخبر المسند لم يبلغهم قال الحليمى وان صح الخبر فلا حجة لاحد معه وانما الحجة فيه على الكافة **السابعة** ذكر ابن وهب باسناده ان عبد الله بن عمر مر بغلامين يلعبان بالكجة وهى حفر فيها حصى يلعبون بها قال فسترها ابن عمر ونهاهم عنها وذكر الهروى فى باب الكاف مع الجيم فى حديث ابن عباس فى كل شى قمار حتى فى لعب الصبيان بالكجة قال ابن الاعرابى هو ان ياخذ الصبى خرقة فيدورها كانها كرة ثم يتقامرون بها وكج اذا لعب بالكجة **قوله تعالى** فانى تصرفون اى كيف تصرفون عقولكم الى عبادة ما لا يرزق ولا يحيى ولا يميت **قوله تعالى** كذلك حقت كلمة ربك على الذين فسقوا انهم لا يومنون كلمة ربك اى حكمه وقضاوه وعلمه السابق على الذين فسقوا اى خرجوا عن الطاعة وكذبوا وكفروا انهم لا يومنون اى لا يصدقون وفى هذا اوفى دليل على القدرية وقرا نافع وابن عامر هنا وفى اخرها كذلك حقت كلمات ربك وفى سورة غافر بالجمع فى الثلاث الباقون بالافراد وان فى موضع نصب اى بانهم اولانهم قال الزجاج ويجوز ان يكون فى موضع رفع على البدل من كلمات قال الفرا يجوز انهم بالكسر على الاستيناف **قوله تعالى** قل هل من شركايكم اى الهتكم ومعبوداتكم من يبدا الخلق ثم يعيده اى قل لهم يا محمد ذلك على جهة التوبيخ والتقرير فان اجابوك والا فقل الله يبدا الخلق ثم يعيده وليس غيره يفعل ذلك فانى توفكون اى فكيف تنقلبون وتنصرفون عن الحق الى الباطل **قوله تعالى** قل هل من شركايكم من يهدى الى الحق الاية يقال هداه للطريق والى الطريق بمعنى واحد وقد تقدم اى هل من شركايكم من يرشد الى دين الاسلام فاذا قالوا لا ولا بد منه فقل لهم الله يهدى للحق ثم قل لهم موبخا ومقررا افمن يهدى اى يرشد الى الحق وهو الله سبحانه احق ان يتبع امن لا يهدى الا ان يهدى احدا ولا يمضى الا ان يحمل ولا ينتقل عن مكانها الا ان ينقل قال الشاعر

• للفتى عقل يعيش به • حيث يهدى ساقه قدمه •

وقيل المراد الروسا والمضلون الذين لا يرشدون انفسهم الى هدى الا ان يرشدوا وفى يهدى قراات ست الاولى قرا اهل المدينة الا ورشا يهدى بفتح اليا واسكان الها جمعوا فى قراتهم بين ساكنين كما فعلوا فى قوله لا تعدوا وفى قوله يخصمون قال النحاس والجمع بين ساكنين لا يقدر احد ان ينطق به قال محمد بن يزيد لا بد لمن رام مثل هذا ان يحرك حركة خفيفة الى الكسر وسيبويه يسوى هذا اختلاس الحركة الثانية قرا ابو عمرو وقالون فى رواية بين الفتح والاسكان على مذهبه فى الاخفا والاختلاس الثالثة قرا ابن عامر وابن كثير وورش وابن محيصن يهدى بفتح اليا والها وتشديد الدال قال النحاس هذه القراة بينة فى العربية والاصل فيها يهتدى ادغمت التا فى الدال فقلبت حركتها الى الها الرابعة قرا حفص ويعقوب والاعمش عن ابى بكر مثل قراة ابن كثير الا انهم كسروا الها قالوا لان الجزم اذا اضطر الى حركته حرك الى الكسر قال ابو حاتم هى لغة مضر الخامسة قرا ابو بكر عن عاصم يهدى بكسر اليا والها وتشديد الدال كل ذلك لاتباع الكسر كما تقدم فى البقرة فى يخطف وقيل هى لغة من قرا نستعين ولن تمسنا النار ونحوه وسيبويه لا يجيز يهدى ويجيز يهدى قال لان الكسرة فى اليا اثقل السادسة قرا حمزة والكساى وخلف وابن ذبيان والاعمش يهدى بفتح اليا واسكان الها وتخفيف الدال من هدى يهدى قال النحاس وهذه القراة لها وجهان فى العربية وان كانت بعيدة واحد الوجهين ان الكساى والفرا قالا يهدى بمعنى يهتدى قال ابو العباس لا يعرف هذا ولكن التقدير امن لا يهدى غيره وتم الكلام ثم قال الا ان يهدى استانف من الاول اى لكنه يحتاج ان يهدى فهو استثنا منقطع كما تقول فلان لا يسمع غيره الا ان يسمع اى لكنه يحتاج ان يسمع قال ابو اسحاق فما لكم كلام تام والمعنى فاى شى لكم فى عبادة الاوثان ثم قال لهم كيف تحكمون اى لانفسكم وتقضون بهذا الباطل الصريح تعبدون الهة لا تغنى انفسها شيا الا ان يفعل بها والله يفعل ما يشا فتتركون عبادته فموضع كيف نصب بتحكمون **قوله تعالى** وما يتبع اكثرهم الا ظنا يريد الروسا منهم اى ما يتبعون الا حدسا وتخريصا من انها الهة وانها تشفع ولا حجة معهم واما اتباعهم فيتبعونهم تقليدا وان الظن لا يغنى من الحق شيا اى من عذاب الله فالحق هو الله وقيل الحق هنا اليقين اى ليس الظن كاليقين وفى هذه الاية دليل على انه لا يكتفى بالظن فى العقايد ان الله عليم بما يفعلون من الكفر والتكذيب خرجت مخرج التهديد **قوله تعالى** وما كان هذا القران ان يفترى من دون الله ان مع يفترى مصدر والمعنى وما كان هذا القران افترا كما تقول فلان يحب ان يركب اى يحب الركوب قاله الكساى وقال الفرا المعنى وما ينبغى لهذا القران ان يفترى كقوله وما كان لنبى ان يغل وما كان المومنون لينفروا كافة وقيل ان بمعنى اللام تقديره وما كان هذا القران ليفترى وقيل بمعنى لا اى لا يفترى وقيل المعنى ما كان يتهيا لاحد ان ياتى بمثل هذا القران من عند غير الله ثم ينسبه الى الله لاعجازه لوصفه ومعانيه وتاليفه ولكن تصديق الذى بين يديه قال الكساى والفرا ومحمد بن سعدان التقدير ولكن كان تصديق ويجوز عندهم الرفع بمعنى ولكن هو تصديق الذى بين يديه اى من التوراة والانجيل وغيرهما من الكتب فانها قد بشرت به فجا مصدقا لها فى تلك البشارة فى الدعا الى التوحيد والايمان بالقيامة وقيل المعنى ولكن تصديق النبى الذى بين يدى القران وتفصيل بالرفع والنصب على الوجهين المذكورين فى تصديق والتفصيل التبيين اى يبين ما فى كتب الله المتقدمة والكتاب اسم جنس وقيل اراد تفصيلا للكتاب ما بين فى القران من الاحكام لا ريب فيه الها عايدة على المفتر القران

اى لا شك فيه اى فى نزوله من قبل الله عز وجل **قوله تعالى** ام يقولون افتراه ام هاهنا فى موضع الف الاستفهام لانها اتصلت بما قبلها وقيل هى ام المنقطعة التى تقدر بمعنى بل والهمزة كقوله تعالى الم تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين ام يقولون افتراه اى بل يقولون افتراه اى اختلق محمد القران من قبل نفسه فهو استفهام بمعنى التقريع قل فاتوا بسورة مثله ومعنى الكلام الاحتجاج فان الاية الاولى دلت على ان القران من عند الله لانه مصدق الذى بين يديه من الكتب وموافق لها من غير ان يتعلم محمد صلى الله عليه وسلم عن احد وهذه الاية الزام بان ياتوا بسورة مثله ان كان مفترى وقد مضى الكلام فى اعجاز القران وانه معجز فى مقدمة الكتاب والحمد لله **قوله تعالى** بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله اى كذبوا بالقران وهم جاهلون بمعانيه وتفسيره وعليهم ان يعلموا ذلك بالسؤال وهذا يدل على انه يجب ان ينظر فى التاويل وقوله ولما ياتهم تاويله اى ولم ياتهم حقيقة عاقبة التكذيب من نزول العذاب بهم او كذبوا بما فى القران من ذكر البعث والجنة والنار ولما ياتهم تاويله اى حقيقة ما وعدوا فى الكتاب قاله الضحاك وقيل للحسين بن الفضل هل تجد فى القران من جهل شيئا عاداه قال نعم فى موضعين بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وقوله واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم كذلك كذب الذين من قبلهم يريد الامم الخالية اى كذلك كان سبيلهم والكاف فى موضع نصب فانظر كيف كان عاقبة الظالمين اى اخذهم بالهلاك والعذاب **قوله تعالى** ومنهم من يومن به قيل المراد اهل مكة اى ومنهم من يومن به فى المستقبل وان طال تكذيبه لعلمه تعالى السابق فيهم انهم من اهل السعادة ومن رفع بالابتدا والخبر فى المجرور وكذا ومنهم من لا يومن به والمعنى ومنهم من يصر على كفره حتى يموت كابى طالب وابى لهب ونحوهما وقيل المراد اهل الكتاب وقيل هو عام فى جميع الكفار وهو الصحيح وقيل الضمير فى به يرجع الى محمد عليه الصلاة والسلام فاعلم الله سبحانه انه انما اخر العقوبة لان منهم من سيومن وربك اعلم بالمفسدين اى من يصر على كفره وهذا تهديد لهم **قوله تعالى** فان كذبوك فقل لى عملى رفع بالابتدا والمعنى لى ثواب عملى من التبليغ والانذار والطاعة لله تعالى ولكم عملكم اى جزاؤه من الشرك والمعاصى انتم بريئون مما اعمل وانا برئ مما تعملون مثله اى لا يؤاخذ احد بذنب الاخر وهذه الاية منسوخة باية السيف فى قول مجاهد والكلبى ومقاتل وابن زيد **قوله تعالى** ومنهم من يستمع اليك يريد بظواهرهم وقلوبهم لا تعى شيئا مما تقوله من الحق وتتلوه من القران ولهذا قال افانت تسمع الصم اى لا تسمع فظاهره الاستفهام ومعناه النفى وجعلهم كالصم للختم على قلوبهم والطبع عليها اى لا تقدر على هداية من اصمه الله عن سماع الهدى وكذا المعنى فى افانت تهدى العمى اخبر تعالى ان احدا لا يومن الا بتوفيقه وهدايته وهذا وما كان مثله يرد على القدرية قولهم كما تقدم فى غير موضع وقال يستمعون على معنى من ويبطر على لفظها والمراد تسلية للنبى صلى الله عليه وسلم اى كما لا يقدر ان يسلب السمع من يسمع ولا يقدر ان يجعل للاعمى بصرا يهتدى به فكذلك لا يقدر ان يجعل للاعمى توفيق هولاء الى الايمان وقد حكم الله عليهم ان لا يؤمنوا ومعنى ينظر اليك اى يديم النظر اليك كما قال ينظرون اليك تدور اعينهم كالذى يغشى عليه من الموت قيل انها نزلت فى المستهزئين والله اعلم **قوله تعالى** ان الله لا يظلم الناس شيئا لما ذكر تعالى اهل الشقا ذكر انه لم يظلمهم وان تقدير الشقا عليهم وسلب سمع القلب وبصره ليس ظلما منه لانه متصرف فى ملكه بما شاء وهو فى جميع افعاله عادل ولكن الناس انفسهم يظلمون بالكفر والمعصية ومخالفة امر خالقهم وقرا حمزة والكسائى ولكن مخففا الناس رفعا قال النحاس زعم جماعة من النحويين منهم الفراء ان العرب اذا قالت ولكن بالواو خالفت بل شددوها ونصبوا بها لانها ان زيدت عليها لام وكاف وصيرت حرفا واحدا وانشد • ولكننى من حبها لعميد • فجا باللام لانها ان **قوله تعالى** ويوم يحشرهم كان لم يلبثوا الا ساعة من النهار بمعنى كانهم خففت اى كانهم لم يلبثوا فى قبورهم الا ساعة من النهار اى قدر ساعة يعنى انهم استقصروا طول مقامهم فى القبور لهول ما يرون من البعث دليله قوله لبثنا يوما او بعض يوم وقيل انما قصرت مدة لبثهم فى الدنيا من هول ما استقبلوا لا مدة كونهم فى القبر قال ابن عباس راوا ان طول اعمارهم فى مقابلة الخلود كساعة يتعارفون بينهم فى موضع نصب على الحال من الهاء والميم فى يحشرهم ويجوز ان يكون منقطعا كانه قال فهم يتعارفون قال الكلبى يعرف بعضهم بعضا كمعرفتهم فى الدنيا اذا خرجوا من قبورهم وهذا التعارف تعارف توبيخ وافتضاح يقول بعضهم لبعض انت اضللتنى واغويتنى وحملتنى على الكفر وليس بتعارف شفقة ورافة وعطف ثم تنقطع المعرفة اذا عاينوا اهوال يوم القيامة كما قال ولا يسال حميم حميما وقيل يبقى تعارف التوبيخ وهو الصحيح لقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم الى بعض القول الى قوله وجعلنا الاغلال فى اعناق الذين كفروا وقوله كلما دخلت امة لعنت اختها الاية وقوله ربنا انا اطعنا سادتنا وكبرانا فاضلونا السبيل فقوله تعالى ولا يسال حميم حميما وقوله فاذا نفخ فى الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فمعناه لا يساله سؤال شفقة ورحمة والله اعلم وقيل القيامة مواطن وقيل معنى يتعارفون يتساءلون اى وهذا احسن وقال الضحاك ذلك تعارف تعاطف المومنين والكافرين لا تعاطف عليهم كما قال فلا انساب بينهم والاول اشهر والله اعلم **قوله تعالى** قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله اى بالعرض على الله ثم قيل يجوز ان يكون هذا اخبارا من الله تعالى بعد ان دل

على

على البعث والنشور اى خسروا ثواب الجنة وقد خسروا فى حال لقا الله لان الخسران انما هو فى تلك الحالة ومى الحالة التى لا يرجى فيها اقالة ولا تنفع توبة قال النحاس ويجوز ان يكون المعنى يتعارفون بينهم يقولون هذا القول وما كانوا مهتدين يريد فى علم الله **قوله تعالى** واما نرينك بعض الذى نعدهم اى من اظهار دينك فى حياتك وقال المفسرون كان البعض الذى وعدهم قتل من قتل واسر من اسر او نتوفينك عطف على نرينك اى نتوفينك قبل ذلك فالينا مرجعهم جواب اما والمقصود ان لم ننتقم منهم عاجلا انتقمنا منهم اجلا ثم الله شهيد اى شاهد لا يحتاج الى شاهد على ما يفعلون من محاربتك وتكذيبك ولو قيل ثم الله شهيد بمعنى هنالك جاز **قوله تعالى** ولكل امة رسول فاذا جاء رسولهم قضى بينهم مثل قوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وقال ابن عباس ينكر الكفار غدا مجئ الرسل اليهم فيوتى بالرسول فيقول قد ابلغتهم الرسالة فحينئذ يقضى عليهم بالعذاب دليله قوله ويكون الرسول عليكم شهيدا ويجوز ان يكون المعنى انهم لا يعذبون فى الدنيا حتى يرسل اليهم فمن امن فاز ونجا ومن لم يومن هلك وعذب دليله قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والقسط العدل وهم لا يظلمون اى لا يعذبون بغير ذنب ولا يؤاخذون بغير حجة **قوله تعالى** ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم صادقين يريد كفار مكة قالوا ذلك لفرط انكارهم واستعجالهم العذاب اى متى هذا العذاب او متى القيامة التى تعدنا يا محمد وقيل هو عام فى كل امة كذبت رسولها **قوله تعالى** قل لا املك لنفسى ضرا ولا نفعا لما استعجلوا النبى صلى الله عليه وسلم بالعذاب قال الله له قل لهم يا محمد لا املك لنفسى ضرا ولا نفعا اى ليس ذلك لى ولا لغيرى الا ما شا الله ان املكه واقدر عليه فكيف اقدر ان املك ما استعجلتم فلا تستعجلوا لكل امة اجل اى لهلاكهم ولعذابهم وقت معلوم فى علمه سبحانه اذا جا اجلهم اى وقت انقضا اجلهم فلا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون اى لا يمكنهم ان يستاخروا بان يبقى ساعة فى الدنيا ولا يتقدمون فيؤخرون **قوله تعالى** قل ارايتم ان اتاكم عذابه بياتا او نهارا ظرفان وهو جواب لقولهم متى هذا الوعد وتسفيه لارائهم فى استعجالهم العذاب اى ان اتاكم العذاب فما نفعكم فيه ولا ينفعكم الايمان يومئذ ماذا يستعجل منه المجرمون استفهام معناه التهويل والتعظيم اى ما اعظم ما تستعجلون به كما يقال لمن يطلب امرا يستوخم عاقبته يجنى على نفسه والضمير فى منه قيل يعود على العذاب كان لك ثم ذاتقدران احدهما ان يكون ما فى موضع رفع بالابتدا وذا بمعنى الذى وهو خبرها والعائد محذوف والتقدير الاخر ان يكون ما وذا اسما واحدا فى موضع رفع بالابتدا والخبر فى الجملة قال الزجاج وان جعلت الهاء فى منه تعود على اسم الله تعالى جعلت اى شئ يستعجل منه المجرمون من الله عز وجل **قوله تعالى** اثم اذا ما وقع امنتم به الان وقد كنتم به تستعجلون فى الكلام حذف والتقدير اتامنون ان ينزل بكم العذاب ثم يقال لكم اذا حل الان امنتم به قيل هو من قول الملائكة استهزاء بهم وقيل هو من قول الله تعالى ودخلت الف الاستفهام على ثم والتقرير والتوبيخ وليدل على معنى الجملة الثانية بعد الاولى وقيل ان ثم هاهنا بمعنى ثم بفتح الثا فتكون ظرفا والمعنى هنالك وهو مذهب الطبرى وحينئذ لا يكون فيه الاستفهام والان قيل اصله فعل مبنى مثل حاز والالف واللام لتحوله الى الاسم قال الخليل بنيت لالتقا الساكنين والالف واللام للعهد والاشارة الى الوقت وهو حد الزمانين وقد كنتم به اى بالقران تستعجلون **قوله تعالى** ثم قيل للذين ظلموا اى تقول لهم خزنة جهنم ذوقوا عذاب الخلد اى الذى لا ينقطع هل تجزون الا ما كنتم تكسبون اى جزاء كفركم **قوله تعالى** ويستنبئونك احق هو اى يستخبرونك يا محمد عن كون العذاب وقيام الساعة احق ابتدا وهو سد مسد الخبر هذا قول سيبويه ويجوز ان يكون هو مبتدا واحق خبره قل اى كلمة تحقيق ايجاب وتاكيد بمعنى نعم وربى قسم انه لحق جوابه اى كائن لا شك فيه وما انتم بمعجزين اى فائتين عن عذابه ومجازاته **قوله تعالى** ولو ان لكل نفس ظلمت ما فى الارض اى اشركت وكفرت ما فى الارض اى ملكا لافتدت به اى من عذاب الله يعنى لا يقبل منها كما قال ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به وقد تقدم **قوله تعالى** واسروا الندامة اى اخفوها يعنى روساءهم اى اخفوا ندامتهم عن اتباعهم لما راوا العذاب وهذا قبل الاحراق بالنار فاذا وقعوا فى النار الهتهم النار عن التصنع بدليل قولهم ربنا غلبت علينا شقوتنا فتبين انهم لا يكتمون ما بهم وقيل اسروا اظهروا والكلمة من الاضداد ويدل عليه ان الاخرة ليست دار تجلد وتصبر وقيل وجدوا الم الحسرة فى قلوبهم لان الندامة لا يمكن اظهارها قال الامير • واسرت الندامة يوم نادى • برد جمال غاضرة المنادى • وذكر المبرد فيه وجها ثالثا انه بدت بالندامة اسرة وجوههم وهى تكاسير واحدها سرار والندامة الحسرة لوقوع شئ او فوت شئ واصلها اللزوم ومنه لانه يلازم المحالة وفلان نادم سادم السدم اللهج بالشئ وندم وسدم بالشئ اى اهتم به قال الجوهرى السدم بالتحريك الندم والحزن وقد سدم بالكسر اى اهتم وحزن ورجل نادم سادم وندمان سدمان ويقال هو اتباع وماله هم ولا سدم الا ذلك وقيل الندم مقلوب الدمن والدمن اللزوم ومنه فلان مدمن الخمر والدمن ما اجتمع فى الدار وتلبد من الابوال والابعار سمى به للزومه والدمنة الحقد الملازم للصدر والجمع دمن وقد دمنت قلوبهم بالكسر يقال دمنت على فلان اى ضغنت وقضى بينهم بالقسط اى بين الروسا والسفل

النديم

بالعدل وهم لا يظلمون **قوله تعالى** الا ان لله ما فى السموات والارض الا ان وعد الله حق الاكلمة تنبيه للسامع تزاد فى اول الكلام اى انتبهوا لما اقول لكم ان لله ما فى السموات والارض الا ان وعد الله حق له ملك السموات والارض فلا مانع يمنعه من انفاذ ما وعده ولكن اكثرهم لا يعلمون ذلك وقوله تعالى هو يحيى ويميت واليه ترجعون بين المعنى وقد تقدم **قوله تعالى** يا ايها الناس يعنى قريشا قد جاءتكم موعظة من ربكم اى وعظ من ربكم يعنى القران فيه مواعظ وحكم وشفاء لما فى الصدور اى من الشك والنفاق والخلاف والشقاق وهدى اى مرشدا لمن تبعه ورحمة اى نعمة للمؤمنين خصهم لانهم المنتفعون بالايمان والكل صفات القران والعطف لتاكيد المدح قال الشاعر

الى الملك القرم وابن الهمام ٭ وليث الكتيبة فى المزدحم ٭

قوله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا قال ابو سعيد الخدرى وابن عباس رضى الله عنهما فضل الله القران ورحمته الاسلام وعنهما ايضا فضل الله القران ورحمته ان جعلكم من اهله وعن الحسن والضحاك ومجاهد وقتادة فضل الله الايمان ورحمته القران على العكس من القول الاول وقيل غير هذا فبذلك فليفرحوا اشارة الى الفضل والرحمة والعرب تاتى بذلك للواحد والاثنين والجمع ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرا فبذلك فلتفرحوا بالتاء وهى قراءة يزيد بن القعقاع ويعقوب وغيرهما وفى الحديث لتاخذوا مصافكم والفرح لذة فى القلب بادراك المحبوب وقد ذم الفرح فى مواضع كقوله تعالى لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين وقوله انه لفرح فخور ولكنه مطلق فاذا قيد الفرح لم يكن ذما كقوله فرحين بما اتاهم الله من فضله وههنا قال تبارك وتعالى فبذلك فليفرحوا اى بالقران والاسلام فليفرحوا فقيد قال هارون فى حرف ابى فبذلك فافرحوا قال النحاس سبيل الامر ان يكون باللام ليكون معه حرف جازم كما ان مع النهى حرفا الا انهم يحذفون من الامر المخاطب استغناء بمخاطبته ٭ وربما جاءوا به على الاصل منه فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون يعنى فى الدنيا وقراءة العامة بالياء فى الفعلين ويروى عن عمر انه قرا فليفرحوا بالياء تجمعون بالتاء على العكس وروى ابان عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من هداه الله للاسلام وعلمه القران ثم شكا الفاقة كتب الله له الفقر بين عينيه الى يوم يلقاه ثم تلى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون **قوله تعالى** قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق ٭ فجعلتم منه حراما وحلالا فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى قل ارايتم يخاطب كفار مكة ما انزل الله لكم من رزق ما فى موضع نصب بارايتم وقال الزجاج فى موضع نصب بانزل وانزل بمعنى خلق كما قال وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج وانزلنا الحديد فيه باس شديد فيجوز ان يعبر عن الخلق بالانزال لان الذى فى الارض من الرزق انما هو مما نزل من السماء من المطر فجعلتم منه حراما وحلالا قال مجاهد هو ما حكموا به من تحريم البحيرة ٭ والسائبة والوصيلة والحام وقال الضحاك هو قول الله تعالى وجعلوا لله مما ذرا من الحرث والانعام نصيبا قل آلله اذن لكم اى فى التحليل والتحريم ام على الله تفترون ام بمعنى بل تفترون وهو قولهم ان الله امرنا بها **الثانية** استدل بهذه الاية على نفى القياس وهذا بعيد فان القياس دليل لله تعالى فيكون التحليل والتحريم من الله تعالى عند وجود دلالة نصبها الله تعالى على الحكم فان خالف فى كون القياس دليلا لله تعالى فهو خروج عن هذا الغرض ورجوع الى قوله تعالى وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيامة يوم منصوب على الظرف او بالظن نحو ما ظنك زيدا والمعنى ايحسبون ان الله لا يؤاخذهم به ان الله لذو فضل على الناس اى فى التاخير والامهال وقيل اراد اهل مكة حين جعلهم فى حرم امن ولكن اكثرهم يعنى الكفار لا يشكرون اى لا يوحدون **قوله تعالى** وما تكون فى شان وما تتلوا منه من قران الاية ما للجحد اى لست فى شان يعنى من عبادة او غيرها الا والرب مطلع عليها والشان الحدث والامر وجمعه شؤن قال الاخفش تقول العرب ما شان شانه اى ما عملت عمله وما تتلوا منه من قران قال الفراء والزجاج الهاء فى منه تعود على الشان اى ما يحدث شانا فيتلى من اجله القران فيعلم كيف حكمه او ينزل فيه قران فيتلى قال الطبرى منه اى من كتاب الله من قران فان من تفخيما كقوله انى انا الله ولا تعملون من عمل يخاطب النبى صلى الله عليه وسلم والامة وقوله وما تكون فى شان خطاب له والمراد هو وامته وقد يخاطب الرسول والمراد هو واتباعه وقيل المراد كفار قريش الا كنا عليكم شهودا اى نعلمه وننظره ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم اذ تفيضون فيه اى تاخذون فيه والهاء عائدة على العمل يقال افاض فلان فى الحديث والعمل اذا اندفع فيه قال الراعى

فافضن بعد كظومهن بجرة ٭ من ذى الابارق اذ رعين حقيلا ٭

ابن عباس تفيضون فيه تفعلونه الاخفش تتكلمون ابن زيد تخوضون ابن كيسان تنشرون القول وقال الضحاك الهاء عائدة على القران المعنى تشيعون فى القران الكذب وما يعزب عن ربك قال ابن عباس يغيب وقال ابو روق يبعد وقال ابن كيسان يذهب وقرا الكسائى يعزب بكسر الزاى حيث وقع وضم الباقون وهما لغتان فصيحتان يجوز تعزبين وتعزبين من مثقال من صلة اى ما يعزب عن ربك مثقال ذرة اى نملة حمراء صغيرة وقد تقدم فى النساء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر عطف على لفظ مثقال وان شئت على ذرة وقراء

حمزة ويعقوب بفتح الراء فيهما عطفا على موضع المثقال لان من زائدة للتوكيد قال الزجاج ويجوز الرفع على الابتداء وخبره الا فى كتاب مبين يعنى اللوح المحفوظ مع علم الله تعالى به وقال الجرجانى الا بمعنى واو النسق اى وهو فى كتاب مبين كقوله تعالى انى لا يخاف لدى المرسلون الا من ظلم اى ومن ظلم وقوله لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا اى والذين ظلموا فالا بمعنى واو النسق واضمر هو بعده كقوله تعالى وقولوا حطة اى هى وقوله ولا تقولوا ثلاثة اى هم ثلاثة ونظيره ما نحن فيه وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين اى وهو فى كتاب مبين **قوله تعالى** الا ان اولياء الله لا خوف عليهم اى فى الاخرة ولا هم يحزنون لفقد الدنيا وقيل لا خوف عليهم ولا هم يحزنون اى من تولاه الله وتولى حفظه وحياطته وتولاه ٭ ورضى عنه فلا يخاف يوم القيامة ولا يحزن قال الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون اى عن جهنم مبعدون لا يسمعون حسيسها وهم فيما اشتهت انفسهم خالدون لا يحزنهم الفزع الاكبر وروى سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل من اولياء الله فقال الذين يذكر الله برؤيتهم وقال عمر بن الخطاب فى هذه الاية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من عباد الله عبادا ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة لمكانهم من الله قيل يا رسول الله خبرنا من هم وما اعمالهم فلعلنا نحبهم قال هم قوم تحابوا فى الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطون بها فوالله ان وجوههم لنور وانهم على منابر من نور ولا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم قرا الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه اولياء الله قوم صفر الوجوه من السهر عمش العيون من العبر خمص البطون من الجوع يبس الشفاه من الذوى وقيل لا خوف عليهم فى ذريتهم لان الله يتولاهم ولا هم يحزنون على دنياهم لتعويض الله اياهم فى اولاهم واخراهم لانه وليهم ومولاهم **قوله تعالى** الذين امنوا وكانوا يتقون هذه صفة اولياء الله تعالى فيكون الذين فى موضع نصب على البدل من اسم ان وهو اولياء وان شئت على اعنى وقيل هو ابتداء وخبره لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الاخرة يكون مقطوعا مما قبله اى يتقون الشرك والمعاصى **قوله تعالى** لهم البشرى فى الحياة الدنيا عن ابى الدرداء قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال ما سالنى عنها احد غيرك منذ انزلت هى الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له خرجه الترمذى فى جامعه وقال الزهرى وقتادة وعطاء هى البشارة التى تبشر بها الملائكة المؤمن فى الدنيا عند الموت وعن ابن كعب القرظى قال اذا استنقعت نفس العبد المؤمن جاءه ملك فقال السلام عليك ولى الله الله يقرا عليك السلام ثم نزع بهذه الاية الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ذكره ابن المبارك وقال قتادة والضحاك هى ان يعلم اين هو من قبل ان يموت وقال الحسن هى ما يبشرهم الله تعالى فى كتابه من جنته وكريم ثوابه لقوله تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وقوله وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجرى من تحتها الانهار وقوله تعالى وابشروا بالجنة ولهذا قال لا تبديل لكلمات الله اى لا خلف لمواعيده وذلك لان مواعيده بكلماته وفى الاخرة قيل بالجنة اذا اخرجوا من قبورهم وقيل اذا اخرجت الروح بشرت برضوان الله وذكر ابو اسحاق الثعلبى سمعت ابا بكر محمدا يا عبد الله الجوزى يقول رايت ابا عبد الله الحافظ فى المنام راكبا برذونا عليه طيلسان وعمامة فسلمت عليه وقلت له اهلا بك انا لا نزال نذكرك ونذكر محاسنك فقال نحن لا نزال نذكرك ونذكر محاسنك قال الله تعالى لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الاخرة الثناء الحسن واشار بيده لا تبديل لكلمات الله اى لا خلف لوعده وقيل لا تبديل لاخباره اى لا ينسخها شئ ولا يكون الا كما قال ذلك هو الفوز العظيم **قوله تعالى** ولا يحزنك قولهم تم الكلام اى لا يحزنك افتراؤهم وتكذيبهم لك ثم ابتدا فقال ان العزة لله اى القوة الكاملة والغلبة الشاملة والقدرة التامة لله وحده فهو ناصرك ومعينك ومانعك جميعا نصب على الحال ولا يعارض هذا قوله ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فان كل عزة لله فهى كلها لله قال الله سبحان ربك رب العزة عما يصفون هو السميع العليم السميع لاقوالهم واصواتهم العليم باعمالهم ٭ وافعالهم وجميع حركاتهم **قوله تعالى** الا ان لله من فى السموات ومن فى الارض اى يحكم فيهم بما يريد ويفعل فيهم ما يشاء سبحانه **قوله تعالى** وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء ما للنفى اى لا يتبعون شركاء على حقيقة بل يظنون انها تشفع او تنفع وقيل ما استفهام اى اى شئ يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء تقبيحا لفعلهم ثم اجاب فقال ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون اى يحدثون ويكذبون وقد تقدم **قوله تعالى** هو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه بين ان الواجب عبادة من يقدر على خلق الليل والنهار لا عبادة من لا يقدر على شئ لتسكنوا فيه اى مع ازواجكم واولادكم ليزول التعب والكلال بكم والسكون الهدو عن اضطراب **قوله تعالى** والنهار مبصرا اى مضيئا لتهتدوا به فى حوائجكم والمبصر الذى يبصر والنهار يبصر فيه وقال مبصرا تجوزا وتوسعا على عادة العرب وقولهم ليل نائم ونهار صائم وقال جرير

لقد لمتنا يا ام غيلان فى السرى ٭ ونمت وما ليل المطى بنائم ٭

وقال قطرب يقال اظلم الليل اى صار ذا ظلمة واضاء النهار وابصر اى صار ذا ضياء وبصر وقوله تعالى ان فى ذلك لايات

اى علامات ودلالات لقوم يسمعون اى سماع اعتبار **قوله تعالى** قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه يعنى الكفار
وقد تقدم ثم قال سبحانه نزه نفسه عن الصاحبة والاولاد وعن الشركا والانداد ثم اخبر بغناه المطلق وان
له ما فى السموات والارض ملكا وخلقا وعبيدا ان كل من فى السموات والارض الا اتى الرحمن عبدا ان عندكم من
سلطان بهذا اى ما عندكم من حجة بهذا اتقولون على الله ما لا تعلمون من اثبات الولد له والولد يقتضى المجانسة
والمشابهة والله سبحانه لا يجانس شيا ولا يشبهه شى **قوله تعالى** قل ان الذين يفترون على الله الكذب
اى يختلقون على الله الكذب لا يفلحون اى لا يفوزون ولا يامنون وتم الكلام متاع قليل اى ذلك متاع او
هو متاع فى الدنيا قاله الكسائى وقال الكسائى والاخفش لهم متاع فى الدنيا قال ابو اسحاق ويجوز فى غير
القران النصب على معنى يتمتعون متاعا ثم نذيقهم العذاب الشديد اى الغليظ بما كانوا يكفرون اى بكفرهم
قوله تعالى واتل عليهم نبا نوح امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يذكرهم امر اقاصيص المتقدمين ويخوفهم
العذاب الاليم على كفرهم وحذفت الواو من واتل لانه امر ان يقرا عليهم خبر نوح اذ قال لقومه اذ فى موضع
نصب يا قوم ان كان كبر عظم وثقل عليكم مقامى المقام بفتح الميم الموضع الذى يقوم فيه والمقام بالضم
الاقامة ولم يقرا به اى طال عليكم لبثى فيكم وتذكيرى اياكم وتخويفى لكم بايات الله عزمتم على قتلى وطردى
فعلى الله توكلت اى اعتمدت وهذا هو جواب الشرط ولم يزل عليه الصلاة والسلام متوكلا على الله فى كل حال
ولكن بين انه متوكل فى هذا على الخصوص ليعرف قومه ان الله يكفيه امرهم اى ان لم تنصرونى فانى توكلت على
من ينصرنى **قوله تعالى** فاجمعوا امركم وشركاكم قراة الايمة فاجمعوا بقطع الالف شركاكم بالنصب وقرا
عاصم الجحدرى فاجمعوا بوصل الالف وفتح الميم من جمع يجمع شركاكم بالنصب وقرا الحسن وابن ابى اسحاق
ويعقوب فاجمعوا بقطع الالف شركاوكم بالرفع فالقراة الاولى من اجمع على الشى اذا عزم عليه قال الفرا اجمع
الشى اعده وقال المورخ

• يا ليت شعرى والمنا لا ينفع • هل اغدون يوما وامرى مجمع •

قال النحاس فى نصب الشركا على هذه القراة ثلاثة اوجه قال الكسائى والفرا هو بمعنى فادعوا شركاكم
لنصرتكم وهو منصوب عنده بما على اضمار هذا الفعل وقال محمد بن يزيد هو معطوف على المعنى كما قال

• والقيت زوجك فى الوغا • متقلدا سيفا ورمحا •

لانه محمول كالسيف وقال ابو اسحاق الزجاج المعنى مع شركايكم كما تقول لو تركت الناقة وفصيلها والقراة الثانية
من الجمع اعتبارا بقوله تعالى فجمع كيده ثم اتى قال ابو معاذ ويجوز ان يكون بمعنى جمع واجمع بمعنى واحد
وشركاكم على هذه القراة عطف على امركم او على معنى فاجمعوا امركم واجمعوا شركاكم وان شيت بمعنى مع قال
ابو جعفر النحاس وسمعت ابا اسحاق يجيز قام زيد وعمرا والقراة الثالثة على ان تعطف الشركا على المضمر
المرفوع وحسن ذلك لان الكلام قد طال قال النحاس وغيره وهذه القراة تبعد لانه لو كان مرفوعا لوجب ان
يكتب بالواو ولم ير فى المصاحف واو فى قوله وشركاكم وايضا فان شركاهم الاصنام والاصنام لا تصنع
شيا ولا فعل لها حتى تجمع وقال المهدوى ويجوز ان ترتفع الشركا بالابتدا والخبر محذوف اى وشركاوكم ليجمعوا
امرهم وتنسب ذلك الى الشركا وهى لا تسمع ولا تبصر ولا تميز على جهة التوبيخ لمن عبدها **قوله تعالى** ثم لا يكن
امركم عليكم غمة اسم يكن وخبرها غمة وغمة وغم سوا ومعناه التغطية من قولهم غم الهلال اذا استتر اى ليكن
امركم ظاهرا منكشفا تتمكنون فيه بما شيتم لكن يخفى امره فلا يقدر على ما يريد قال طرفة

• لعمرك ما امرى على بغمة • نهارى ولا ليلى على بسرمد •

قال الزجاج غمة ذا غم والغم والغمة كالكرب والكربة وقيل ان الغمة ضيق الامر الذى يوجب الغم فلا يتبين
صاحبه لامره مصدرا ينفرج عنه ما يغمه وفى الصحاح والغمة الكربة قال العجاج

• بل لو شهدت الناس اذ تكمو • بغمة لو لم يفرج غموا •

يقال امر غمة اى مبهم ملتبس قال تعالى ثم لا يكن امركم عليكم غمة قال ابو عبيدة مجازها ظلمة وضيق والغمة
ايضا هو النجى واصل هذا كله مشتق من الغمامة **قوله تعالى** ثم اقضوا الى الف اقضوا الف وصل من قضى
يقضى قال الاخفش والكسائى هو مثل وقضينا اليه ذلك الامر اى انهيناه اليه وابلغناه اياه وروى
عن ابن عباس ثم اقضوا الى ولا تنظرون قال امضوا ولا تؤخرون قال النحاس هذا قول صحيح فى اللغة
ومنه قضى الميت اى مضى فاعلمهم بهذا انهم لا يصلون اليه وهذا من دلايل النبوات وحكى الفرا عن بعض القراء
ثم افضوا الى بالفا وقطع الالف اى توجهوا يقال افضت الخلافة الى فلان وافضى الى الوجع وهذا اخبار
من الله تعالى عن نبيه نوح عليه الصلاة والسلام انه كان بنصرة ربه واثقا ومن كيدهم غير خايف علما منه
بانهم والهتهم لا ينفعون ولا يضرون وتعزية لنبيه صلى الله عليه وسلم وتعزية لقلبه **قوله تعالى**
فان توليتم اى اعرضتم عما جيتكم به فليس ذلك لانى ما سالتكم اجرا فيثقل عليكم مكافاتى ان اجرى الا على الله
فى تبليغ رسالته وامرت ان اكون من المسلمين اى الموحدين لله تعالى وفتح اهل المدينة وابو عمرو وابن عامر

وحفص

وحفص يا اجرى حيث وقع واسكن الباقون **قوله تعالى** فكذبوه يعنى نوحا فنجيناه ومن معه اى من المومنين فى الفلك
اى السفينة وسياتى ذكرها وجعلناهم خلايف اى سكان الارض وخلفا ممن غرق فانظر كيف كان عاقبة المنذرين
يعنى اخر امر الذين انذرتهم الرسل فلم يومنوا كان عاقبة **قوله تعالى** ثم بعثنا من بعده اى من بعد نوح رسلا الى قومهم
كهود وصالح وابراهيم ولوط وشعيب وغيرهم فجاوهم بالبينات اى بالمعجزات فما كانوا ليومنوا بما كذبوا به من
قبل التقدير بما كذب به قوم نوح من قبل وقيل بما كذبوا به من قبل يوم الذر فانه كان فيهم من كذب بقلبه وان قال
الجميع بلى قال النحاس ومن احسن ما قيل فى هذا انه لقوم باعيانهم مثل انذرتهم ام لم تنذرهم لا يومنون كذلك نطبع
اى نختم على قلوب المعتدين اى المتجاوزين الحد فى الكفر والتكذيب فلا يومنوا وهذا رد على القدرية قولهم كما تقدم
قوله تعالى ثم بعثنا من بعدهم اى من بعد الرسل والامم موسى وهارون الى فرعون وملايه اى اشراف قومه باياتنا يريد
الايات التسع وقد تقدم ذكرها فاستكبروا اى عن الحق وكانوا قوما مجرمين اى مشركين **قوله تعالى** فلما جاءهم الحق
يريد فرعون وقومه قالوا ان هذا لسحر مبين حملوا المعجزات على السحر قال موسى اتقولون للحق اسحر هذا قيل فى الكلام
حذف المعنى اتقولون للحق لما جاكم اسحر هذا فما يقولون انكار وقولهم محذوف ثم استانف انكارا اخر من قبله فقال
اسحر هذا محذوف قولهم الاول اكتفا بالثانى من قوله منكرا على فرعون وملايه وقال الاخفش هو من قولهم ودخلت
الالف حكاية لقولهم لانهم قالوا اسحر هذا فقيل لهم اتقولون للحق لما جاكم اسحر هذا وروى عن الحسن ولا يفلح
الساحرون اى لا يفلح من اتى به **قوله تعالى** قالوا اجيتنا لتلفتنا اى تصرفنا وتلوينا يقال لفته يلفته لفتا
اذا لواه وصرفه قال الشاعر

• تلفت نحو الحى حتى رايتنى • وجعت من الاصغا ليتا واخدعا •

ومن هذا التفت انما هو عادل عن الجهة التى بين يديه عما وجدنا عليه اباءنا يريد من عبادة الاصنام وتكون لكما الكبريا فى
الارض اى العظمة والملك والسلطان فى الارض يريد ارض مصر ويقال للملك الكبريا لانه اعظم ما يطلب فى الدنيا
وما نحن لكما بمومنين وقرا ابن مسعود والحسن وغيرهما ويكون بالياء لانه تانيث غير حقيقى وقد فصل بينهما وحكى سيبويه
حضر القاضى اليوم امراة **قوله تعالى** وقال فرعون ايتونى بكل ساحر عليم انما قاله لما راى العصا واليد البيضاء
واعتقد انهما سحر وقرا حمزة والكسائى وابن وثاب والاعمش سحار وقد تقدم فى الاعراف القول فيهما **قوله تعالى**
ولما جا السحرة قال لهم موسى القوا ما انتم ملقون اى اطرحوا على الارض من حبالكم وعصيكم وقد تقدم القول فى هذا المعنى
مستوفى والحمد لله **قوله تعالى** فلما القوا قال موسى ما جيتم به ما فى موضع رفع بالابتدا والخبر جيتم به والتقدير اى
شى جيتم به على التوبيخ والتصغير لما جاوا به من السحر وقراة ابى عمرو السحر على الاستفهام على اضمار مبتدا والتقدير
اهو السحر ويجوز ان يكون مبتدا والخبر محذوف التقدير السحر جيتم به ولا تكون ما على قراة من استفهم بمعنى
الذى اذ لا خبر لها وقراة الباقون السحر على الخبر ودليل هذه القراة قراة ابن مسعود ما جيتم به سحر وقراة
ابى ما اتيتم به سحر فما بمعنى الذى وجيتم به الصلة وموضع ما رفع بالابتدا والسحر خبر الابتدا ولا تكون ما
اذا جعلتها بمعنى الذى نصبا لان الصلة لا تعمل فى الموصول واجاز الفرا نصب السحر بجيتم وتكون ما للشرط
وجيتم فى موضع جزم بما والفا محذوفة التقدير فان الله سيبطله ويجوز ان ينصب السحر على المصدر اى ما جيتم
به سحرا ثم دخلت الالف واللام زايدتين فلا يحتاج على هذا التقدير الى حذف الفا فى المجازاة لا يجيزه كثير
من النحويين الا فى ضرورة الشعر كما قال

• من يفعل الحسنات الله يشكرها •

بل ربما رفع بعضهم انه لا يجوز البتة وسمعت على بن سليمان يقول حدثنى محمد بن يزيد قال حدثنى المازنى قال
سمعت الاصمعى يقول غير النحويين هذا البيت وانما الرواية • من يفعل الخير فالرحمن يشكره •
وسمعت على بن سليمان يقول حذف الفا فى المجازاة جايز قال والدليل على ذلك وما اصابكم من مصيبة فبما
كسبت ايديكم وما اصابكم من مصيبة بما كسبت ايديكم قراتان معروفتان مشهورتان ان الله لا يصلح عمل
المفسدين يعنى السحر قال ابن عباس من اخذ مضجعه من الليل ثم تلى هذه الاية ما جيتم به السحر ان الله
سيبطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين لم يضره كيد ساحر ولا يكتب على مسحور الا رفع الله عنه السحر **قوله تعالى**
ويحق الله الحق اى يوضحه ويبينه بكلماته اى بكلامه وحججه وبراهينه وقيل بعداته بالنصر ولو كره المجرمون
من ال فرعون **قوله تعالى** فما امن لموسى الا ذرية من قومه على خوف من فرعون وملايهم ان يفتنهم الها عايدة على
موسى قال مجاهد لم يومن منهم احد وانما امن اولاد من ارسل موسى اليهم من بنى اسرايل لطول الزمان هلك الابا
وبقى الابنا فامنوا وهذا اختيار الطبرى والذرية اعقاب الانسان وقد تكسر وقيل اراد بالذرية مومنى
بنى اسرايل قال ابن عباس كانوا ستماية الف وذلك ان يعقوب عليه الصلاة والسلام دخل مصر فى اثنين وسبعين
انسانا فتوالدوا بمصر حتى بلغوا ستماية الف وقال ابن عباس ايضا معنى من قومه من قوم فرعون منهم مومن
ال فرعون وخازن فرعون وامراته وماشطة ابنته وامراة خازنه وقيل هم اقوام اباوهم من القبط وامهاتهم
من بنى اسرايل فسموا ذرية كما يسمى اولاد الفرس الذين توالدوا باليمن وبلاد العرب الابنا لان امهاتهم من غير
جنس ابايهم قاله الفرا وعلى هذا فالكناية فى قومه ترجع الى موسى للقرابة من جهة الامهات والى فرعون اذا كانوا

من القبط وقوله تعالى على خوف من فرعون لانه كان مسلطا عليهم تماما وملايهم ولم يقل وملايه وعنه ستة اجوبة احدها ان فرعون لما كان جبارا اخبر عنه بفعل الجميع الثاني ان فرعون لما ذكر علم ان معه غيره فعاد الضمير عليه وعليهم وهو احد قولي الفرا الثالث ان تكون الجماعة سميت بفرعون مثل نمرود الرابع ان يكون التقدير على خوف من ال فرعون فيكون من باب حذف المضاف مثل واسال القرية وهو القول الثاني للفرا وهذا الجواب على مذهب الخليل وسيبويه خطا لا يجوز عندهما قامت هند وانت تريد غلامها الخامس مذهب الاخفش سعيد ان يكون الضمير يعود على الذرية اي ملا الذرية وهو اختيار الطبري السادس ان يكون الضمير يعود على قومه قال النحاس وهذا الجواب كانه ابلغها ان يفتنهم على الاخبار عن فرعون ان يصرفهم عن دينهم بالعقوبات وهو في موضع خفض على انه بدل الاشتمال ويجوز ان يكون في موضع ولم ينصرف فرعون لانه اسم اعجمي وهو معرفة وان فرعون لعال في الارض اي عات متكبر وانه لمن المسرفين اي المجاوزين الحد في الكفر لانه كان عبدا فادعى الربوبية **قوله تعالى** وقال موسى يا قوم ان كنتم امنتم اي صدقتم بالله فعليه توكلوا اي اعتمدوا ان كنتم مسلمين كرر الشرط تاكيدا ان كمال الايمان بتفويض الامر الى الله تعالى فقالوا على الله توكلنا اي اسلمنا امورنا اليه ورضينا بقضايه وقدره وانتهينا الى امره ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اي لا تنصرهم علينا فيكون ذلك فتنة عن الدين او لا تمتحنا بان تعذبنا على ايديهم وقال مجاهد المعنى لا تهلكنا بايدي اعدايتا ولا تعذبنا بعذاب من عندك فيقول اعداونا لو كانوا على حق لم نسلط عليهم فيفتنوا وقال مخلد وابو الضحى يعني لا تظهرهم علينا فيروا انهم خير منا فيزدادوا طغيانا وقوله تعالى ونجنا برحمتك اي خلصنا من القوم الكافرين اي من فرعون وقومه لانهم كانوا ياخذونهم بالاعمال الشاقة **قوله تعالى** واوحينا الى موسى واخيه ان تبوا لقومكما بمصر بيوتا فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى واوحينا الى موسى واخيه ان تبوا اي اتخذا لقومكما بمصر بيوتا يقال بوات زيدا مكانا وبوات لزيد مكانا والمبوا المنزل ومنه بواه الله منزلا اي الزمه اياه واسكنه ومنه الحديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار قال الراجز

نحن بنو عدنان ليس شك • تبوا المجد بنا والملك •

ومصر في هذه الاية هي الاسكندرية في قول مجاهد وقال الضحاك البلد المسمى مصر ومصر ما بين البحر الى اسوان والاسكندرية من ارض مصر **الثانية** قوله تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة قال اكثر المفسرين كان اكثر بني اسرايل لا يصلون الا في مساجدهم وكنايسهم وكانت ظاهرة فلما ارسل موسى امر فرعون بمساجد بني اسرايل فخربت كلها ومنعوا من الصلاة فاوحى الله تعالى الى موسى وهارون ان اتخذا وتخيرا لبني اسرايل بيوتا بمصر اي مساجد ولم يرد المنازل المسكونة هذا قول ابراهيم وابن زيد والربيع وابن مالك وابن عباس وغيرهم وروى عن ابن عباس ايضا وسعيد بن جبير ان المعنى واجعلوا بيوتكم يقابل بعضها بعضا والقول الاول اصح اي اجعلوا مساجدكم الى القبلة قبل بيت المقدس وهي قبلة اليهود الى اليوم قاله ابن جبير وقيل الكعبة عن ابن عباس وكانت الكعبة قبلة موسى ومن معه وهذا يدل على ان القبلة في الصلاة كانت شرعا لموسى عليه الصلاة والسلام ولم تخل الصلاة عن شرط الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة فان ذلك ابلغ في التكليف واوفر في العبادة وقيل المراد صلوا في بيوتكم سرا لتامنوا وذلك حين اخافهم فرعون فامروا بالصبر واتخاذ المساجد في البيوت والاقدام على الصلاة والدعا الى ان ينجز الله وعده وهو المراد بقوله وقال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا الاية وكان من دينهم انهم لا يصلون الا في البيع والكنايس ما داموا على امن فان خافوا فقد اذن لهم ان يصلوا في بيوتهم قال ابن العربي والاول اظهر القولين لان الثاني دعوى **قلت** قوله دعوى صحيح فان في الصحيح قال عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا مما خص به دون الانبيا فنحن بحمد الله نصلي في المساجد والبيوت وحيث ادركتنا الصلاة الا ان النافلة في المنازل افضل منها في المساجد حتى الركوع قبل الجمعة وبعدها وقبل الصلوات المفروضات وبعدها ان النوافل يحصل فيها الريا والفرايض لا يحصل فيها ذلك وكلما خلص العمل من الريا كان افضل وازلف عند الله تعالى روى مسلم عن عبد الله بن سفيان قال سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه قالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشا ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث وعن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين فاما المغرب والعشا والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وروى ابو داود عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني الاشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم راهم يسبحون فقال هذه صلاة البيوت **الثالثة** اختلف العلما في هذا الباب في قيام رمضان هل ايقاعه في البيت افضل او في المسجد افضل فذهب مالك الى انه في البيت افضل لمن قوي عليه وبه قال ابو يوسف وبعض اصحاب الشافعي وذهب ابن عبد الحكم واحمد وبعض اصحاب الشافعي الى ان حضورها في الجماعة افضل وقال الليث لو قام الناس في بيوتهم ولم يقم احد في المسجد لا ينبغي ان يخرجوا اليه والحجة لمالك ومن قال بقوله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن ثابت فعليكم بالعبادة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة خرجه البخاري احتج المخالف بان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها في الجماعة في المسجد ثم اخبر بالمانع الذي منع منه على الدوام على ذلك وهي خشية ان يفرض عليكم فلذلك

قبلة ح

قال لهم فعليكم بالصلاة في بيوتكم ثم ان الصحابة كانوا يصلونها في المسجد اوزاعا متفرقين الى ان جمعهم عمر على قارى واحد فاستمر الامر على ذلك وثبت سنة **الرابعة** فاذا نزلنا على انه كان ابيح لهم ان يصلوا في بيوتهم اذا خافوا على انفسهم يستدل به على ان المعذور بالخوف وغيره يجوز له ترك الجمعة والجماعة والعذر الذي يبيح له ذلك كالمرض الحابس او خوف زيادته او خوف جور السلطان في مال او بدن دون القضا عليهم بحق والمطر الوابل مع الوحل عذر ان لم ينقطع ومن له ولي حميم قد حضرته الوفاة ولم يكن عنده من يمرضه وقد فعل ذلك ابن عمر **الخامسة** قوله تعالى وبشر المومنين قيل الخطاب لمحمد عليه الصلاة والسلام وقيل لموسى عليه الصلاة والسلام وهو الاظهر اي بشر بني اسرايل بان الله سيظهرهم على عدوهم **قوله تعالى** وقال موسى ربنا انك اتيت فرعون وملاه زينة واموالا في الحياة الدنيا اتيت اعطيت زينة اي مال الدنيا وكان لهم من فسطاط مصر الى ارض الحبشة جبال فيها معادن الذهب والفضة والزبرجد والياقوت **قوله تعالى** ربنا ليضلوا عن سبيلك اختلف في هذه اللام واصح ما قيل فيها وهو قول الخليل وسيبويه انها لام العاقبة والصيرورة وفي الخبر ان لله ملكا ينادي كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب اي لما كان عاقبة امرهم الى الضلال صار كانه اعطاهم ليضلوا وقيل هي لام اجل اي اعطيتهم لاجل اعراضهم عنك فلم يخافوا ان تعرض عنهم وقيل هي لام كي اي اعطيتهم ذلك لكي يضلوا ويبطروا ويتكبروا وزعم قوم ان المعنى اعطيتهم ذلك لئلا يضلوا فحذفت لا كما قال عز وجل يبين الله لكم ان تضلوا والمعنى لئلا تضلوا قال النحاس ظاهر هذا الجواب حسن الا ان العرب لا تحذف لا الا مع ان فموه صاحب هذا الجواب بقوله عز وجل ان تضلوا وقيل اللام للدعا اي ابتلهم بالضلال عن سبيلك لان بعده اطمس واشدد وقيل الفعل بمعنى المصدر اي اضلالهم كقوله عز وجل لتعرضوا عنهم وقرا الكوفيون ليضلوا بضم اليا من الاضلال وفتحها الباقون **قوله تعالى** ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم اي عاقبهم على كفرهم باهلاك اموالهم قال الزجاج طمس الشي اذهابه عن صورته قال ابن عباس ومحمد ابن كعب صارت اموالهم ودراهمهم حجارة منقوشة كهيتها صحاحا واثلاثا وانصافا ولم يبق لهم معدن الا طمس الله عليه فلم ينتفع به احد بعد وقال قتادة بلغنا ان اموالهم وزروعهم صارت حجارة وقال مجاهد وابن عطية اهلكها حتى لا ترى يقال عين مطموسة وطمس الموضع اذا عفا ودرس وقال ابن زيد صارت دنانيرهم ودراهمهم وفرشهم وكل شي لهم حجارة قال محمد بن كعب كان الرجل منهم يكون مع اهله في فراشه وقد صارا حجرين قال وسالني عمر بن عبد العزيز فذكرت له ذلك فدعا بخريطة صنعت بمصر فاخرج منها الفواكه والدراهم والدنانير وانها لحجارة وقال السدي وكانت احدى الايات التسع واشدد على قلوبهم قال ابن عباس اي امنعهم الايمان وقيل قسها واطبع عليها حتى لا تنشرح للايمان والمعنى واحد فلا يومنوا قيل هو عطف على قوله ليضلوا اي اتيتهم النعم ليضلوا ولا يومنوا قاله المبرد والزجاج وعلى هذا لا يكون فيه من معنى الدعا شي وقوله ربنا اطمس واشدد كلام معترض وقال الفرا والكسائي وابو عبيدة هو دعا فهو في موضع جزم عندهم اي اللهم فلا يومنوا او فلا امنوا ومنه قول الاعشى

فلا ينبسط من بين عينيك ما انزوى • ولا تلقني الا وانفك راغم •

اي لا انبسط ومن قال ليضلوا دعا اي ابتلهم بالضلال قال عطف عليه فلا يومنوا وقيل هو في موضع نصب لانه جواب الامر اي واشدد على قلوبهم فلا يومنوا وهذا قول الاخفش والفرا ايضا وانشد ايضا في ذلك

يا ناق سيري عنقا فسيحا • الى سليمان فنستريحا •

فعلى هذا حذفت النون لانه منصوب بحتى يروا العذاب الاليم قال ابن عباس هو الغرق وقد استشكل بعض الناس هذه الاية فقال كيف دعا عليهم وحكم الرسول استدعا ايمان قومه فالجواب انه لا يجوز ان يدعو نبي على قومه الا باذن من الله واعلام انه ليس فيهم من يومن ولا يخرج من اصلابهم من يومن دليله قوله لنوح عليه الصلاة والسلام انه لن يومن من قومك الا من قد امن وعند ذلك قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا والله اعلم **قوله تعالى** قال قد اجيبت دعوتكما قال ابو العالية دعا موسى وامن هارون فسمي هارون وقد امن على الدعا داعيا والتامين على الدعا ان يقول امين فقولك امين دعا اي يا رب استجب لي وقيل دعا هارون مع موسى ايضا وقال اهل المعاني ربما خاطبت العرب الواحد بخطاب الاثنين قال الشاعر

فقلت لصاحبي لا تعجلانا • بنزع اصوله فاجتز شيحا •

وهذا على ان امين ليس بدعا وان هارون لم يدع قال النحاس سمعت علي بن سليمان يقول الدليل على ان الدعا لهما قول موسى عليه الصلاة والسلام ربنا ولم يقل رب وقرا علي والسلمي دعواتكما بالجمع وقرا ابن السميقع اجبت دعوتكما خبرا عن الله تعالى ونصب دعوة بعده وتقدم القول في امين في اخر الفاتحة مستوفى وهو مما خص به نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم وهارون وموسى عليهم الصلاة والسلام وروى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى امتي ثلاثا لم يعط احدا قبلهم السلام وهي تحية اهل

الجنة وصفوف الملائكة وآمين لا ما كان من موسى وهارون ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وقد تقدم في الفاتحة
قوله تعالى فاستقيما قال الفراء وغيره امرا بالاستقامة على امرهما والثبات عليه من دعاء فرعون وقومه
الى الايمان الى ان ياتيهما تاويل الاجابة قال محمد بن علي وابن جريج مكث فرعون وقومه بعد هذه الاجابة اربعين سنة
ثم اهلكوا وقيل استقيما على الدعاء اي ترك الاستعجال في حصول المقصود ولا يسقط الاستعجال من القلب الا باستقرار
والسكينة فيه ولا تكون تلك الا بالرضى الحسن بجميع ما يبدو من الغيب ولا تتبعان بتشديد النون في موضع جزم على
النهي والنون للتوكيد وحركت لالتقاء الساكنين واختير لها الكسر لانها اشبهت نون الاثنين وقرا ابن ذكوان بتخفيف
النون على النفي وقيل هو حال من استقيما اي استقيما غير متبعين والمعنى لا تسلكا طريق من لا يعلم حقيقة وعدي
ووعيدي قوله تعالى وجاوزنا ببني اسرائيل البحر تقدم القول فيه في البقرة في قوله واذ فرقنا بكم البحر وقرا الحسن وجوزنا
وهما لغتان فاتبعهم فرعون يقال تبع واتبع بمعنى واحد اذا لحقه وادركه واتبع بالتشديد اذا سار خلفه وقال
الاصمعي يقال اتبعه بقطع الالف اذا الحقه وادركه واتبعه بوصل الالف اذا اتبع اثره ادركه او لم يدركه وكذلك قال
ابو زيد وقرا قتادة فاتبعهم بوصل الالف وقيل اتبعه بوصل الالف في الامر اقتدى به واتبعه بقطع الالف خيرا
او شرا هذا قول ابي عمرو وقيل هما بمعنى واحد فخرج موسى ببني اسرائيل وهم ستمائة الف وعشرون الفا واتبعه
فرعون مصبحا في الفي الف وستمائة وقد تقدم بغيا نصب على الحال وعدوا معطوف عليه اي في حال بغي واعتداء يقال
عدا يعدو عدوا مثل غزا يغزو غزوا وقرا الحسن وعدوا بضم العين والدال بغيا في القول وعدوا في الفعل فهما
نصب على المفعول له حتى اذا ادركه الغرق اي ناله ووصله قال آمنت انه اي بانه فلما حذف الخافض
تعدى الفعل فنصب وقرئ بالكسر اي صرت مؤمنا ثم استانف وزعم ابو حاتم ان القول محذوف اي آمنت فقلت
انه فالايمان لا ينفع حينئذ والتوبة مقبولة قبل رؤية الباس واما بعدها وبعد المخالطة فلا تقبل حسبما تقدم في
في النساء بيانه ويقال ان فرعون هاب دخول البحر وكان على حصان ادهم ولم يكن في خيل فرعون فرس انثى فجاء جبريل على
فرس ودق الي شيء في صورة هامان وقال له تقدم ثم خاض البحر فتبعها حصان فرعون وميكائيل يسوقهم لا يشذ
منهم احد فلما صار آخرهم في البحر وهم اولهم ان يخرج انطبق عليهم البحر والجم فرعون الغرق فقال آمنت بالذي آمنت
به بنو اسرائيل فدس جبريل في فمه حال البحر وروى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما اغرق
الله فرعون قال آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل قال جبريل يا محمد لو رايتني وانا آخذ من حال البحر فادسه
في فيه مخافة ان تدركه الرحمة قال ابو عيسى هذا حديث حسن حال البحر الطين الاسود الذي يكون في ارضه قاله
اهل اللغة وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر ان جبريل يدس في فم فرعون الطين خشية ان يقول لا اله
الا الله فيرحمه الله او خشية ان يرحمه قال هذا حديث حسن صحيح غريب وقال عون بن عبد الله بلغني ان جبريل قال
للنبي صلى الله عليه وسلم ما ابغضت ابليس بغضي فرعون وانه لما ادركه الغرق قال آمنت الاية فخشيت ان يقولها
فيرحم فاخذت تربة او طينة فحشوتها في فيه وقيل انما فعل هذا به عقوبة له على عظيم ما كان ياتي وقال كعب
الاحبار امسك الله نيل مصر عن الجري في زمانه فقالت له القبط ان كنت ربا فاجر لنا الماء فركب وامر بجنوده قائدا قائدا وجعلوا
يقفون على درجاتهم وقعد هو حيث لا يرونه ونزل عن دابته ولبس ثيابا له اخرى وسجد وتضرع لله تعالى فاجرى
الله له الماء فاتاه جبريل وهو وحده في هيئة مستفت وقال ما يقول الامير في رجل له عبد قد نشا في نعمته
لا سيد له غيره فكفر نعمته وجحد حقه وادعى السيادة دونه فكتب فرعون يقول ابو العباس الوليد بن مصعب بن
الريان جزاؤه ان يغرق في البحر فاخذه جبريل ومر فلما ادركه الغرق ناوله جبريل عليه الصلاة والسلام خطه وقد
مضى هذا في البقرة عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس مسندا وكان هذا في يوم عاشوراء على ما تقدم بيانه في البقرة
ايضا فلا معنى لاعادته وقوله تعالى وانا من المسلمين اي الموحدين اي المستسلمين بالانقياد والطاعة قوله تعالى الآن وقد
عصيت قبل وكنت من المفسدين قيل هو من قول الله تعالى له وقيل هو من قول جبريل وقيل من قول ميكائيل صلوات الله عليهما
وسلامه او من قول غيرهما من الملائكة صلوات الله عليهم اجمعين له وقيل هو من قول فرعون في نفسه ولم يكن ثم قول
باللسان بل وقع ذلك في قلبه فقال في نفسه ما قال حيث لم تنفعه الندامة ونظيره انما نطعمكم لوجه الله اثنى
عليهم الرب بما في ضميرهم لا انهم قالوا ذلك بلفظهم والكلام الحقيقي كلام القلب قوله تعالى فاليوم ننجيك ببدنك
لتكون لمن خلفك آية ننجيك اي نلقيك على نجوة من الارض وذلك ان بني اسرائيل لم يصدقوا ان فرعون غرق وقالوا هو اعظم
شانا من ذلك فالقاه الله على نجوة من الارض اي مكان مرتفع من البحر حتى شاهدوه وقال اوس بن حجر يصف مطرا

فمن بعقوته كمن بنجوته * والمستكن كمن يمشي بقرواح

وقرا اليزيدي وابن السميقع ننحيك بالحاء من التنحية وحكاها علقمة عن ابن مسعود اي تكون على ناحية من البحر
قال ابن جريج فرمي به على ساحل البحر حتى رآه بنو اسرائيل وكان قصيرا احمر كانه ثور وحكى علقمة عن عبد الله انه قرا
انه قرا بندائك من النداء قال ابو بكر الانباري وليس بمخالف لهجاء مصحفنا اذ سبيله ان يكتب بيا وكاف بعد الدال
لان الالف تسقط من ندائك في ترتيب خط المصحف كما سقطت من الظلمات والسموات فاذا وقع بها الحذف

الفج

بلغ مقابلة

استوى

استوى هجاء بدنك وندائك على ان هذه القراءة مرغوب عنها لشذوذها وخلافها ما عليه عامة المسلمين والقراءة سنة ياخذها
آخر عن اول وفي معناها نقص عن تاويل قراءتنا اذ ليس فيها للدرع ذكر الذي تثبته الاثار بان بني اسرائيل اختلفوا
في غرق فرعون وسالوا الله تعالى ان يريهم اياه غريقا فالقاه على نجوة من الارض ببدنه وهو درعه الذي كان يلبسه في
الحرب قال ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي كانت درعه من لؤلؤ منظوم وقيل من ذهب وكان يعرف بها وقيل من حديد
قاله ابن صخر والبدن الدرع القصيرة وانشد ابو عبيدة للاعشى

وبيضاء كالنهي موضونة * لها قونس فوق جيب البدن

وانشد ايضا لعمرو بن معدي كرب: ومضى نساؤهم بكل مفاضة * جدلاء سابغة وبالابدان

وقال كعب بن مالك: ترى الابدان فيها مسبغات * على الابطال واليلب الحصينا

اراد بالابدان الدروع واليلب الدروع اليمانية كانت تتخذ من الجلود تخرز بعضها الى بعض وهو اسم جنس
الواحدة يلبة قال عمرو بن كلثوم: علينا البيض واليلب اليماني * واسياف يقمن وينحنينا

وقيل ببدنك بجسد لا روح فيه قاله مجاهد قال الاخفش واما قول من قال بدرعك فليس بشيء قال ابو بكر
لانهم لما تضرعوا الى الله يسالونه مشاهدة فرعون غريقا ابرزه لهم فراوا جسدا لا روح فيه فلما راته بنو اسرائيل
قالوا نعم يا موسى هذا فرعون وقد غرق فخرج الشك من قلوبهم وابتلع البحر فرعون كما كان فعلى هذا ننجيك
ببدنك احتمل معنيين احدهما نلقيك على نجوة من الارض والثاني نظهر جسدك الذي لا روح فيه والقراءة الشاذة
بندائك ترجع الى معنى قراءة الجماعة لان النداء يفسر بتفسيرين احدهما نلقيك بصياحك بكلمة التوبة وقولك بعد ان
اغلق بابها ومضى وقت قبولها آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين على موضع رفيع
والاخر نعزلك عن غامض البحر بندائك لما قلت انا ربكم الاعلى فكانت تنجيته بالبدن معاقبة من رب العالمين
له على ما فرط من كفره الذي منه نداؤه بالذي افترى فيه وبهت وادعى القدرة والامر الذي يعلم انه كاذب فيه وعاجز
عنه وغير مستحق له قال ابو بكر الانباري فقراءتنا تتضمن ما في القراءة الشاذة من المعاني وتزيد عليها قوله تعالى
لتكون لمن خلفك آية اي لبني اسرائيل ولمن بقي من قوم فرعون ممن لم يدركه الغرق ولم ينته اليه هذا الخبر وان كثيرا
من الناس عن آياتنا لغافلون اي معرضون عن تامل آياتنا والتفكر فيها وقرئ لمن خلفك بفتح اللام اي لمن بقي
بعدك يخلفك في ارضك وقرا علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه لمن خلقك بالقاف اي آية لخالقك قوله تعالى
ولقد بوانا بني اسرائيل مبوا صدق اي منزل صدق محمود مختار يعني مصر وقيل فلسطين والاردن وقال الضحاك هي
مصر والشام ورزقناهم من الطيبات اي من الثمار وغيرها وقال ابن عباس يعني قريظة والنضير واهل عصر النبي
صلى الله عليه وسلم من بني اسرائيل فانهم كانوا يؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم وينتظرون خروجه ثم لما خرج
حسدوه ولهذا قال فما اختلفوا اي في امر محمد صلى الله عليه وسلم حتى جاءهم العلم يعني القرآن ومحمد عليه الصلاة
والسلام والعلم بمعنى المعلوم لانهم كانوا يعلمونه قبل خروجه قاله ابن جرير الطبري ان ربك يقضي بينهم اي يحكم
بينهم ويفصل يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون في الدنيا فيثيب الطائع ويعاقب العاصي قوله تعالى
فان كنت في شك مما انزلنا اليك الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره اي لست في شك ولكن غيرك
شك قال ابو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد سمعت الامامين عليا والمبرد يقولان معنى فان كنت في شك اي
قل يا محمد للكافر فان كنت في شك فاسال الذين يقرؤون الكتاب من قبلك اي يا عابد الوثن ان كنت في شك من
القرآن فاسال من اسلم من اليهود يعني عبد الله بن سلام وامثاله لان عبدة الاوثان كانوا يقرون لليهود انهم
اعلم منهم من اجل انهم اصحاب كتاب فدعاهم الرسول الى ان يسالوا من يقرون بانهم اعلم منهم هل بعث الله
من رسول من بعد موسى وقال القتيبي هذا خطاب لمن كان لا يقطع بتكذيب محمد صلى الله عليه وسلم ولا بتصديقه
بل كان في شك وقيل المراد بالخطاب النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره والمعنى لو كنت ممن يلحقك الشك فيما اخبرناك
به فسالت اهل الكتاب لازالوا عنك الشك وقيل الشك ضيق الصدر اي ان ضاق صدرك بكفر هؤلاء فاصبر واسال
الذين يقرؤون الكتاب من قبلك يخبروك بصبر الانبياء قبلك على اذى قومهم وكيف عاقبة امرهم والشك في اللغة
اصله الضيق يقال شك الثوب اي اذا ضمه بخلال حتى يصير كالوعاء وكذلك السفرة تمد علائقها حتى تنقبض فالشك
يقبض الصدر ويضمه حتى يضيق وقال الحسين بن الفضل الفاء مع حروف الشرط لا توجب الفعل ولا تثبته والدليل
عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما نزلت هذه الاية والله لا اشك والله لا اشك ثم استانف
الكلام فقال لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين اي من الشاكين المرتابين ولا تكونن من الذين كذبوا بآيات
الله فتكون من الخاسرين والخطاب في هاتين الايتين للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره قوله تعالى
ان الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون تقدم القول فيه في هذه السورة قال قتادة اي الذين حق عليهم غضب
الله وسخطه بمعصيتهم لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية انث كل على المعنى اي ولو جاءتهم الآيات حتى يروا العذاب
الاليم فحينئذ يؤمنون ولا ينفعهم قوله تعالى فلولا كانت قرية آمنت قال الاخفش والكسائي اي فهلا

فاليوم ننجيك

وفي مصحف ابي وابن مسعود فهلا والاصل لولا في الكلام التخصيص والدلالة على منع امر لوجود غيره ومفهوم من معنى
الاية بنفي ايمان اهل القرى ثم استثنى قوم يونس فهو بحسب اللفظ استثنا منقطع وهو بحسب المعنى متصل لان
تقديره ما امن اهل قرية الا قوم يونس والنصب في قوم هو الوجه ولذلك ادخله سيبويه في باب ما لا يكون
الا منصوبا قال النحاس الا قوم يونس نصب لانه استثنا ليس من الاول اي لكن قوم يونس هذا قول الكسائي والاخفش
والفرا ويجوز الا قوم يونس بالرفع ومن احسن ما قيل في الرفع ما قاله ابو اسحاق الزجاج قال يكن المعنى غير قوم
يونس فلما جا بالا اعراب الذي بعدها باعراب غير كما قال ٭ وكل اخ مفارقه اخوه ٭ لعمر ابيك الا الفرقدان ٭
وروي في قصة قوم يونس عن جماعة من المفسرين ان قوم يونس كانوا بنينوى من ارض الموصل كانوا يعبدون الاصنام
فارسل الله اليهم يونس عليه الصلاة والسلام يدعوهم الى الاسلام وترك ما هم عليه فابوا فقيل انه اقام يدعوهم
سبع سنين فيئس من ايمانهم فقيل له اخبرهم ان العذاب يصبحهم الى ثلاث ففعل وقالوا هو رجل لا يكذب فارقبوه
فان اقام معكم وبين اظهركم فلا عليكم وان ارتحل عنكم فهو نزول العذاب لا شك فلما كان الليل تزود يونس وخرج
عنهم فاصبحوا فلم يجدوه فتابوا ودعوا الله ولبسوا المسوح وفرقوا بين الامهات والاولاد من الناس والبهايم
وردوا المظالم في تلك الحالة قال ابن مسعود كان الرجل ياتي الحجر وقد وضع عليه اساس بنيانه فيقتلعه فيرده والعذاب
بينهم فما روي عن ابن عباس على ثلثي ميل ويروى عن ميل وعن ابن عباس انه غشيتهم الظلمة وفيها حمرة فلم تزل تدنوا
حتى وجدوا حرها بين اكتافهم وقال ابن جبير غشيهم العذاب كما يغشى الثوب القبر فلما صحت توبتهم رفع الله العذاب
عنهم قال الطبري خص قوم يونس من بين ساير الامم بان تيب عليهم بعد معاينة العذاب وذكر ذلك عن جماعة
من المفسرين وقال الزجاج انهم لم يقع بهم العذاب وانما راوا العلامة التي تدل على العذاب ولو راوا عين العذاب
لما نفعهم الايمان **قلت** قول الزجاج حسن فان المعاينة التي لا تنفع التوبة معها هي التلبس بالعذاب كقصة فرعون
ولهذا جا بقصة قوم يونس على اثر قصة قوم فرعون لانه امن حين راى العذاب فلم ينفعه ذلك وقوم يونس تابوا
قبل ذلك ويعضد هذا قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر والغرغرة الحشرجة
وذلك حال التلبس بالموت واما قبل ذلك فلا والله اعلم وقد روي معنى ما قلناه عن ابن مسعود ان يونس لما وعدهم
بالعذاب الى ثلاثة ايام خرج عنهم فلم يجدوه فتابوا وفرقوا بين الامهات والاولاد وهذا يدل على توبتهم قبل رؤية علامة
العذاب وسياتي مستوفى بينا في سورة الصافات ان شا الله تعالى ويكون معنى كشفنا عنهم عذاب الخزي اي العذاب
الذي وعدهم به يونس انه ينزل بهم لا انهم راوه عيانا ولا مخايلة وعلى هذا لا اشكال ولا تعارض ولا خصوص
والله اعلم وبالجملة فكان اهل نينوى في سابق العلم من السعدا ويروى عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال ان الحذر لا يرد القدر
وان الدعا يرد القدر وذلك ان الله تعالى يقول الا قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا
قال علي رضي الله تعالى عنه وذلك يوم عاشورا وقوله تعالى ومتعناهم الى حين قيل الى اجلهم قاله السدي وقيل الى ان
يصيروا الى الجنة او النار قاله ابن عباس **قوله تعالى** ولو شا ربك لامن من في الارض كلهم اي لاضطرهم اليه وكلهم
توكيد لمن وجميعا عند سيبويه نصب على الحال وقال الاخفش جا بقوله جميعا بعد كل تاكيدا كقوله تعالى لا تتخذوا
الهين اثنين افانت تكره الناس حتى يكونوا مومنين قال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصا على ايمان جميع الناس
فاخبر الله تعالى انه لا يومن الا من قد سبقت له السعادة في الذكر الاول ولا يضل الا من سبقت له الشقاوة في
الذكر الاول وقيل المراد بالناس هنا ابو طالب وهو عن ابن عباس ايضا **قوله تعالى** وما كان لنفس ان تومن الا باذن
الله ما نفي اي ما ينبغي ان تومن نفس الا بقضائه وقدره ومشيته وارادته ويجعل الرجس قرا الحسن وابو بكر والمفضل
ونجعل بالنون على التعظيم والرجس العذاب بضم الرا وكسرها لغتان على الذين لا يعقلون امر الله عز وجل ونهيه
قوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض امر الكفار بالاعتبار والنظر في المصنوعات الدالة على الصانع
والقادر على الكمال وقد تقدم القول في هذا المعنى في غير موضع مستوفى وما تغني ما نفي اي ولن تغني وقيل ما ه
استفهامية التقدير اي شي تغني الايات اي الدلالات والنذر اي الرسل جمع نذير وهو الرسول عن قوم لا يومنون
اي عمن سبق لهم في علم الله انهم لا يومنوا **قوله تعالى** فهل ينتظرون الا مثل ايام الذين خلوا من قبلهم الايام
هنا بمعنى الوقايع يقال فلان عالم بايام العرب اي بوقايعهم قال قتادة يعني وقايع الله في قوم نوح وعاد
وثمود وغيرهم والعرب تسمي العذاب اياما والنعيم اياما كقوله وذكرهم بايام الله وكل ما مضى لك من خير
او شر فهو ايام قل فانتظروا اي تربصوا وهذا تهديد ووعيد اني معكم من المنتظرين اي المتربصين موعد ربي
قوله تعالى ثم ننجي رسلنا والذين امنوا اي من سنتنا اذا انزلنا بقوم عذابا اخرجنا من بينهم الرسل والمومنين
وثم معناه اعلموا انا ننجي رسلنا كذلك حقا علينا اي واجبا علينا لانه اخبر ولا خلف في الوعد وقرا يعقوب ثم ننجي
مخففا وقرا الكسائي وحفص ويعقوب ننجي المومنين مخففا وشدد الباقون وهما لغتان فصيحتان انجى ينجي انجا
ونجى ينجي تنجية بمعنى واحد **قوله تعالى** قل يا ايها الناس يريد كفار مكة ان كنتم في شك من ديني اي في ريب
من دين الاسلام الذي ادعوكم اليه فلا اعبد الذين تعبدون من دون الله اي من الاوثان التي لا تعقل ولكن اعبد الله

فاصبحوا اح

الذي

الذي يتوفاكم اي يميتكم ويقبض ارواحكم وامرت ان اكون من المومنين اي المصدقين بايات ربهم **قوله تعالى** وان
اقم وجهك اي عطف وجهك على اكون اي قيل لي كن من المومنين واقم وجهك قال ابن عباس عملك وقيل نفسك اي استقم
باقبالك على ما امرت به من الدين حنيفا اي قويما به مايلا عن كل دين قال حمزة بن عبد المطلب ٭ [illegible] ٭
٭ حمدت الله حين هدى فوادي ٭ من الاشراك للدين الحنيف ٭ [illegible] ٭
وقد مضى في الانعام الاستقامة والحمد لله ولا تكونن من المشركين اي وقيل لي لا تشرك والخطاب له والمراد غيره
وكذا قوله لا تدع اي لا تعبد من دون الله ما لا ينفعك ان عبدته ولا يضرك ان عصيته فان فعلت اي عبدت
غير الله فانك اذا من الظالمين اي الواضعين العبادة في غير موضعها **قوله تعالى** وان يمسسك الله بضر فلا كاشف
له الا هو اي يصبك بضر فلا كاشف اي لا دافع له الا هو وان يردك بخير اي يصبك برخا ونعمة فلا راد لفضله
يصيب به اي بكل ما اراد من الخير والشر من يشا من عباده وهو الغفور لذنوب عباده وخطاياهم الرحيم باوليايه
في الاخرة **قوله تعالى** قل يا ايها الناس قد جاكم الحق من ربكم اي القران وقيل الرسول عليه الصلاة والسلام
من ربكم فمن اهتدى اي صدق محمدا صلى الله عليه وسلم وامن بما جا به فانما يهتدي لنفسه اي لخلاص نفسه
ومن ضل اي ترك الرسول والقران واتبع الاصنام والاوثان فانما يضل عليها اي وبال ذلك على نفسه وما انا عليكم
بوكيل اي بحفيظ احفظ اعمالكم انما انا رسول قال ابن عباس نسختها اية السيف **قوله تعالى** واتبع ما يوحى
اليك واصبر قيل نسخ باية القتال وقيل ليس منسوخا ومعناه اصبر على الطاعة وعن المعصية وقال
ابن عباس لما نزلت جمع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ولم يجمع معهم غيرهم فقال انكم ستجدون بعدي
اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض وعن انس بمثل ذلك ثم قال انس فلم يصبروا فامرهم بالصبر كما امره الله تعالى به
وفي ذلك يقول عبد الرحمن بن حسان ٭ [illegible] ٭
٭ الا ابلغ معاوية بن حرب ٭ امير المومنين بنا كلامي ٭ [illegible] ٭
٭ انا صابرون ومنظروكم ٭ الى يوم التغابن والخصام ٭ [illegible] ٭
حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين ابتدا وخبر لانه عز وجل لا يحكم الا بالحق

سورة هود عليه الصلاة والسلام

وهي مكية في قول عكرمة والحسن وعطا وجابر وقال ابن عباس وقتادة الا اية وهي قوله تعالى واقم الصلاة طرفي
النهار الاية واسند ابو محمد الدارمي في مسنده عن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا سورة هود
يوم الجمعة وروى الترمذي عن ابن عباس قال قال ابو بكر يا رسول الله قد شبت قال شيبتني هود والواقعة والمرسلات
وعم يتساءلون واذا الشمس كورت وقال هذا حديث حسن غريب وقد روي شي من هذا مرسلا وخرجه الترمذي
الحكيم ابو عبد الله في نوادر الاصول حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا محمد بن بشر عن علي بن صالح عن ابي اسحاق
عن ابي جحيفة قال قالوا يا رسول الله نراك قد شبت قال شيبتني هود واخواتها قال ابو عبيد فالفزع يورث
الشيب وذلك ان الفزع يذهل النفس فتنشف رطوبة الجسد وتحت كل شعرة منبع ومنه يعرق الجسد فاذا انتشف
الفزع رطوبته يبست المنابع فيبس الشعر وابيض كما ترى الزرع الاخضر بسقياه فاذا ذهب سقياه يبس
فابيض وانما يبيض شعر الشيخ لذهاب رطوبته ويبس جلده والنفس تذهل بوعيد الله واهوال ما جا به
الخبر عن الله فيذبل وينشف ماوها لذلك الوعيد والخوف والهول الذي جاها فمنه يشيب وقال الله تعالى
يوما يجعل الولدان شيبا فانما شابوا من الفزع واما سورة هود فانما ذكر الامم وما حل بهم من عاجل امر الله
وباسه فاهل اليقين اذا تلوها تراءى على قلوبهم من ملكه وسلطانه ولحظاته بالبطش باعدايه فلو ماتوا
من الفزع لحق لهم ولكن الله تبارك اسمه تلطف بهم في تلك الاحايين حتى يقروا كلامه واما اخواتها فما
اشبهها من السور مثل الحاقة وسال سايل واذا الشمس كورت والقارعة ففي تلاوة هذه السور ما ينكشف
لقلوب العارفين سلطانه وبطشه فتذهل منه النفوس وتشيب منه الروس **قلت** وقد قيل ان
الذي شيب النبي صلى الله عليه وسلم من سورة هود قوله تعالى فاستقم كما امرت على ما ياتي بيانه ان
شا الله تعالى وقال يزيد بن ابان رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامي فقرات عليه سورة هود
فلما ختمتها قال يا يزيد هذه القراة فاين البكا قال علماونا وقال ابو جعفر يقال هذه هود فاعلم بغير تنوين
على انه اسم السورة لانك لو سميت امراة بزيد لم تصرف هذا قول سيبويه والخليل وعيسى بن عمر يقول
هذه هود بالتنوين على انه اسم السورة وكذا ان سمي امراة بزيد لانه لما سكن وسطه خف فصرف
فان اردت الحذف صرفت على قول الجميع فقلت هذه هود وانت تريد هذه سورة هود قال سيبويه
والدليل على هذا انك تقول هذه الرحمن فلولا انك تريد هذه سورة الرحمن ما قلت هذه **قوله تعالى**
الر كتاب احكمت اياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير تقدم القول في الر وقوله كتاب بمعنى هذا
كتاب احكمت اياته في موضع رفع نعت لكتاب واحسن ما قيل في معنى احكمت اياته قول قتادة
اي جعلت محكمة كلها لا خلل فيها ولا باطل والاحكام منع القول من الفساد اي نظمت نظما محكما لا يلحقها

سورة هود عليه الصلاة والسلام

ننا فضرو لا خلل وقال ابن عباس اى لم ينسخها كتاب بخلاف التوراة والانجيل وعلى هذا فالمعنى احكم بعض آياته
بان جعل ناسخا غير منسوخ وقد تقدم القول فيه وقد يقع اسم الجنس على النوع فيقال اكلت طعام زيد اى بعض
طعامه وقال الحسن وابو العالية احكمت آياته بالامر والنهى ثم فصلت بالوعد والوعيد والثواب والعقاب
وقال قتادة احكمها الله من الباطل ثم فصلها بالحلال والحرام وقال مجاهد احكمت جملة ثم بينت بذكر آية بجميع
ما يحتاج اليه من الدليل على التوحيد والنبوة والبعث وغير ذلك وقيل جمعت فى اللوح المحفوظ ثم فصلت فى
التنزيل وقيل انزلت نجما نجما ليتدبر وقرأ عكرمة فصلت مخففا اى حكمت بالحق من لدن اى من عند حكيم اى محكم
للامور خبير بكل كائن وغير كائن قوله تعالى الا تعبدوا الا الله قال الكسائى والفراء اى احكمت بان لا تعبدوا الا
الله وقال الزجاج لئلا اى احكمت ثم فصلت لئلا تعبدوا الا الله قيل امر رسوله ان يقول للناس ان لا تعبدوا
الا الله اننى لكم منه اى من الله نذير اى مخوف من عذابه وسطوته لمن عصاه وبشير بالرضوان والجنة لمن اطاعه وقيل
هو من قول الله عز وجل اولا واخرا اى لا تعبدوا الا الله اننى لكم منه نذير وبشير اى الله نذيركم عبادة غيره كما
قال ويحذركم الله نفسه قوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه هذا عطف على الاول وكذا ثم توبوا
اليه لان الاستغفار هو التوبة والتوبة هى الاستغفار وقيل استغفروه من سالف ذنوبكم وتوبوا اليه من
المستانف متى وقعت منكم قال بعض الصلحاء الاستغفار بلا اقلاع توبة الكذابين وقد تقدم هذا المعنى فى آل
عمران مستوفى وفى البقرة عند قوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا وقيل انما قدم ذكر الاستغفار لان المغفرة هى الغرض
المطلوب والتوبة هى السبب اليها فالمغفرة اول المطلوب واخر فى السبب ويحتمل ان يكون المعنى استغفروه من الصغائر
وتوبوا اليه من الكبائر يمتعكم متاعا حسنا هذه ثمرة الاستغفار والتوبة اى يمتعكم بالمنافع من سعة الرزق
ورغد العيش ولا يستاصلكم بالعذاب كما فعل بمن اهلك قبلكم وقيل يمتعكم يعمركم واصل الامتاع الاطالة ومنه
امتع الله بك ومتع وقال سهل بن عبد الله الامتاع الحسن ترك الخلق والاقبال على الحق وقيل هو القناعة
بالموجود وترك الحزن على المفقود الى اجل مسمى قيل هو الموت وقيل هو القيامة وقيل دخول الجنة والمتاع الحسن
على وقاية كل مكروه وامن كل مخوف مما يكون فى القبر وغيره من اهوال القيامة وكربها والاول اظهر لقوله فى هذه
السورة ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة الى قوتكم وهذا ينقطع بالموت
وهو الاجل المسمى والله اعلم قال مقاتل فابوا فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتلوا بالقحط سبع سنين حتى
اكلوا العظام المحرقة والقذر والجيف والكلاب ويؤت كل ذى فضل فضله اى يؤت كل ذى عمل من الاعمال الصالحة جزاء عمله
وقيل يؤت كل ذى فضل من رجحت حسناته على سيئاته فضله الى الجنة وهى فضل الله فالكناية فى قوله فضله ترجع
الى الله تعالى وقال مجاهد وما يحتسبه الانسان من كلام يقوله بلسانه او عمل يعمله بيده او رجله او ما تطوع به من
ماله فهو فضل الله يؤتيه ذلك اذا آمن ولا يتقبله منه اذا كان كافرا وان تولوا فانى اخاف عليكم عذاب يوم كبير
اى يوم القيامة وهو كبير لما فيه من الاهوال وقيل اليوم الكبير هو يوم بدر وغيره وتولوا يجوز ان يكون ماضيا ويكون
المعنى فان تولوا فقل لهم انى اخاف عليكم ويجوز ان يكون مستقبلا حذفت منه احدى التاءين والمعنى قل لهم ان تتولوا فانى
اخاف عليكم قوله تعالى الى الله مرجعكم اى بعد الموت وهو على كل شىء قدير من ثواب وعقاب قوله تعالى الا انهم
يثنون صدورهم ليستخفوا منه اخبر عن معاداة المشركين للنبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ويظنون انه يخفى على الله
احوالهم يثنون صدورهم اى يطوونها على عداوة المسلمين ففيه هذا الحذف قال ابن عباس يخفون ما فى صدورهم
من الشحناء والعداوة ويظهرون خلافه نزلت فى الاخنس بن شريق وكان رجلا حلو الكلام حلو المنطق يلقى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما يحب وينطوى له بقلبه على ما يسوء وقال مجاهد يثنون صدورهم شكا وامترا وقال
الحسن يثنونها على ما فيها من الكفر وقيل نزلت فى بعض المنافقين كان اذا مر بالنبى صلى الله عليه وسلم ثنى صدره وظهره
وطاطا راسه وغطى وجهه كى لا يراه النبى صلى الله عليه وسلم فيدعوه الى الايمان حكى معناه عن عبد الله بن شداد
فالهافى من تفوه على النبى صلى الله عليه وسلم وقيل قال المنافقون اذا غلقنا ابوابنا واستغشينا ثيابنا وثنينا
صدورنا على عداوة محمد صلى الله عليه وسلم فمن يعلم بنا فنزلت الاية وقيل ان قوما من المسلمين كانوا يتنسكون بستر
ابدانهم ولا يكشفونها تحت السماء فبين الله تعالى ان النسك ما اشتملت قلوبهم عليه من معتقد واظهروه من قول
وعمل روى ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال سمعت ابن عباس يقول الا انهم تثنونى صدورهم بغير نون بعد الواو فى
وزن تنطوى ليستخفوا منه قال كانوا لا يجامعون النساء ولا ياتون الغائط وهم يفضون الى السماء فنزلت هذه الاية
وروى غير محمد بن عباد عن ابن عباس الا انهم يثنون صدورهم كالاول وهو بغير ياء ومعنى يثنون والقراءتين الاخيرتين
متقارب لانها لا تنثنى حتى يثنوها وقيل كان بعضهم ينحنى على بعض ليسار فى الطعن على المسلمين وبلغوا من جهلهم
ان توهموا ان ذلك يخفى على الله تعالى ليستخفوا اى ليتواروا عنه اى عن محمد او عن الله الا حين يستغشون ثيابهم
اى يغطون رؤسهم بثيابهم قال قتادة اخفى ما يكون العبد اذا حنى ظهره واستغشى ثوبه واظهر فى نفسه همه
قوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها يدل عليه قول مجاهد كل ما جاءها من رزق فمن الله وقيل

هذاج

على الله

على الله اى فضلا لا وجوبا وقيل وعدا منه حقا وقد تقدم بيان هذا المعنى فى النساء وانه سبحانه لا يجب عليه شىء
رزقها رفع بالابتداء وعند الكوفيين بالصفة وظاهر الاية العموم ومعناها الخصوص لان كثيرا من الدواب هلك
قبل ان يرزق وقيل هى عامة وكل دابة لم ترزق رزقا تعيش به فقد رزقت روحها ووجه النظم بما قبل انه سبحانه
اخبر برزق الجميع وانه لا يغفل عن شىء فكيف يخفى عليه احوالكم يا معشر الكفار وهو يرزقكم والدابة كل حيوان يدب
والرزق حقيقة ما يتغذى به الحى ويكون فيه بقاء روحه ونماء جسده ولا يجوز ان يكون الرزق بمعنى الملك لان
البهائم ترزق ولا يصح وصفها بانها مالكة لعلفها وهكذا الاطفال ترزق اللبن ولا يقال ان اللبن الذى فى الثدى
ملك الطفل وقد قال الله تعالى وفى السماء رزقكم وليس لنا فى السماء ملك ولان الرزق لو كان ملكا لكان اذا اكل
الانسان من ملك غيره ان يكون قد اكل رزق غيره وذلك محال لان العبد لا ياكل الا رزق نفسه وقد تقدم فى
سورة البقرة هذا المعنى والحمد لله وقيل لبعضهم من اين تاكل فقال الذى خلق الرحى ياتيها بالطحين والذى شق
الاشداق هو خالق الارزاق وقيل لابى اسيد من اين تاكل فقال سبحان الله والله اكبر ان الله يرزق الكلب افلا يرزق
ابا اسيد وقيل لحاتم الاصم من اين تاكل فقال من عند الله فقيل له الله ينزل لك دنانير ودراهم من السماء فقال
كان ما له الا السماء يا هذا الارض له والسماء له فان لم يؤتنى رزقى من السماء ساقه الى من الارض وانشد

وكيف اخاف الفقر والله رازقى ... ورازق هذا الخلق فى العسر واليسر
تكفل بالارزاق للخلق كلهم ... وللضب فى البيداء والحوت فى البحر

وذكر الترمذى الحكيم فى نوادر الاصول باسناده عن زيد بن اسلم ان الاشعريين ابا موسى وابا مالك وابا عامر فى
نفر منهم لما هاجروا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وقد ارملوا من الزاد فارسلوا رجلا منهم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فلما انتهى الى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه يقرأ هذه
الاية وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين فقال الرجل ما الاشعريون
باهون الدواب على الله فرجع ولم يدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاصحابه ابشروا اتاكم الغوث
ولا يظنون الا انه قد كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعده فبينما هم كذلك اذا اتاهم رجلان يحملان قصعة
بينهما مملوءة خبزا ولحما فاكلوا منها ما شاؤوا ثم قال بعضهم لبعض لو انا رددنا هذا الطعام الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليقضى به حاجته فقالوا للرجلين اذهبا بهذا الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا قد
قضينا منه حاجتنا ثم انهم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ما راينا طعاما اكثر ولا اطيب
من الطعام الذى ارسلت به الينا قال ما ارسلت اليكم طعاما فاخبروه انهم ارسلوا صاحبهم فسأله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره ما صنع وما قال لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شىء رزقكموه الله
قوله تعالى ويعلم مستقرها اى من الارض حيث تاوى اليه ومستودعها اى الموضع الذى تموت فيه فتدفن
قاله مقسم عن ابن عباس وقال الربيع بن انس مستقرها ايام حياتها ومستودعها حين تموت وحيث تبعث
وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس مستقرها فى الرحم ومستودعها فى الصلب وقيل يعلم مستقرها فى الجنة والنار
ومستودعها فى القبر يدل عليه قوله تعالى فى وصف اهل الجنة واهل النار حسنت مستقرا ومقاما وساءت مستقرا
ومقاما كل فى كتاب مبين اى فى اللوح المحفوظ قوله تعالى وهو الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام تقدم
فى الاعراف بيانه والحمد لله وكان عرشه على الماء بين ان خلق العرش والماء قبل خلق الارض والسماء قال كعب خلق الله
ياقوتة خضراء فنظر اليها بالهيبة فصارت ماء ترتعد من مخافة الله تعالى ولذلك يرتعد الماء الى الان وان كان
ساكنا ثم خلق الريح فجعل الماء على متنها ثم وضع العرش على الماء وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن قوله
عز وجل وكان عرشه على الماء قال على متن الريح وروى البخارى عن عمران بن حصين قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم
اذ جاءه قوم من بنى تميم فقال لهم اقبلوا البشرى يا بنى تميم قالوا بشرتنا فاعطنا فدخل ناس من اهل اليمن فقال
اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم فقلنا قبلنا جئنا لنتفقه فى الدين ولنسالك عن اول هذا الامر
ما كان قال كان الله عز وجل ولم يكن شىء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض وكتب فى الذكر كل شىء
ثم اتانى رجل فقال يا عمران ادرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت اطلبها فاذا السراب يتقطع دونها وايم الله
لوددت انها قد ذهبت ولم اقم ليبلوكم ايكم احسن عملا اى خلق ذلك ليبتلى عباده بالاعتبار والاستدلال
على كمال قدرته وعلى البعث وقال قتادة ايكم احسن عملا ايكم اتم عقلا وقال الحسن وسفيان الثورى ايكم ازهد فى
الدنيا وذكر ان عيسى عليه الصلاة والسلام مر برجل نائم فقال يا نائم قم فتعبد فقال يا روح الله قد تعبدت
فقال وما تعبدت قال تركت الدنيا لاهلها قال نم فقد فقت العابدين قال الضحاك ايكم اكثر شكرا وقال
مقاتل ايكم اتقى لله وروى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم تلا ايكم احسن عملا قال ايكم احسن عقلا واورع
عن محارم الله واسرع فى طاعة الله تعالى فجمع الاقاويل كلها وسياتى فى الكهف هذا ايضا ان شاء الله تعالى وقد تقدم
معنى الابتلاء ولئن قلت انكم مبعوثون اى دللت يا محمد على البعث من بعد الموت وذكرت ذلك للمشركين لقالوا

معنى م

هذا سحر وكسرت ان من انكم لانها بعد القول مبتدا وحكى سيبويه الفتح ليقولن الذين كفروا فتحت اللام لانها فعل متقدم لا ضمير فيه وبعده ليقولن لان فيه ضمير وقوله سحر اى غرور باطل لبطلان السحر عندهم وقرا حمزة والكسائى ان هذا الا ساحر مبين كناية عن النبى صلى الله عليه وسلم **قوله تعالى** ولئن اخرنا عنهم العذاب الى امة معدودة ليقولن ما يحبسه اللام لئن لام القسم والجواب ليقولن ومعنى الى امة الى اجل معدود وحين معلوم والامة هنا المدة قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وجمهور المفسرين واصل الامة الجماعة فعبر عن الحين بالامة لان الامة تكون فيهما وقيل هو على حذف المضاف والمعنى الى مجى امة ليس فيها من يومن فلا يبقى بعد انقراضهما من يومن والاسم مشترك يقال على ثمانية اوجه فالامة تكون الجماعة لقوله تعالى وجد عليه امة من الناس يسقون والامة ايضا اتباع الانبيا عليهم الصلاة والسلام والامة الرجل الجامع للخير الذى يقتدى به لقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا والامة الدين والملة لقوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة والامة الحين والزمان لقوله تعالى ولئن اخرنا عنهم العذاب الى امة معدودة وكذلك قوله تعالى وادكر بعد امة والامة القامة وهى طول الانسان وارتفاعه يقال من ذلك فلان حسن الامة اى القامة والامة الرجل المنفرد بدينه وحده لا يشركه فيه احد قال النبى صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده والامة الام يقال هذه امة زيد ليقولن ما يحبسه يعنى العذاب وقالوا هذا اما تكذيبا بالعذاب لتاخره عنهم او استعجالا واستهزاء اى ما الذى يحبسه عنا الا يوم ياتيهم ليس مصروفا عنهم قيل هو قتل المشركين ببدر وقتل جبريل المستهزئين على ما ياتى بيانه وحاق بهم اى نزل واحاط ما كانوا به يستهزءون فى المضاف محذوف **قوله تعالى** ولئن اذقنا الانسان منا رحمة الانسان هنا اسم شايع للجنس فى جميع الكفار ويقال ان الانسان هنا الوليد بن المغيرة وفيه نزلت وقيل فى عبد الله بن امية المخزومى ورحمة اى نعمة ثم نزعناها منه اى سلبناه اياها انه ليئوس اى ايس من الرحمة كفور للنعمة جاحد لها قاله ابن الاعرابى قال النحاس ليوس من يئس ييئس وحكى سيبويه يئس ييئس على فعل يفعل ونظيره حسب يحسب ونعم ينعم ويئس ييئس وبعضهم يقول يئس ييئس لا يعرف فى كلام العرب الا هذه الاربعة احرف من السالم جاءت على فعل يفعل وفى واحد منها اختلاف وهو يئس ويوس على التكثير فيجوز للمبالغة **قوله تعالى** ولئن اذقناه نعماء اى صحة ورخاء وسعة فى الرزق من بعد ضراء مسته اى بعد ضر وفقر وشدة ليقولن ذهب السيات عنى اى الخطايا التى تسوء صاحبها من الضر والفقر انه لفرح فخور اى يفرح ويفخر بما ناله من السعة وينسى ذكر الله عليه يقال رجل فاخر اذا افتخر وفخور للمبالغة قال يعقوب وقرا بعض اهل المدينة لفرح بضم الراء كما يقال رجل فطن وحذر وندس يجوز فى كلتا اللغتين لثقل الضمة والكسرة وقوله تعالى الا الذين صبروا يعنى المومنين مدحهم بالصبر على الشدائد وهو فى موضع نصب قال الاخفش هو استثنا ليس من الاول اى لكن الذين صبروا وعملوا الصالحات فى حالتى المحنة وقال الفراء هو استثنا من قوله ولئن اذقناه اى من الانسان فان الانسان بمعنى الناس والناس يشمل الكافر والمومن فهو استثنا متصل وهو حسن اولئك لهم مغفرة ابتدا وخبر واجر معطوف كبير صفة **قوله تعالى** فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك وضائق به صدرك اى فلعلك لعظيم ما تراه منهم من الكفر والتكذيب تتوهم انهم يزيلونك عن بعض ما انت عليه وقيل انهم لما قالوا لولا انزل عليه كنز او جاء معه ملك هم ان يدع سب الهتهم كما سالوه وتاكد عليه الامر فى الابلاغ كقوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وقيل معنى الكلام النفى مع الاستفهام مع الاستبعاد اى لا يكن منك ذلك بل تبلغهم كلما انزل اليك وذلك ان مشركى مكة قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم لو اتيتنا بكتاب ليس فيه سب الهتنا لاتبعناك فهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يدع سب الهتهم فنزلت **قوله تعالى** وضائق به صدرك عطف على تارك وصدرك مرفوع به والهاء فى به تعود على ما او على بعض او على التبليغ او التكذيب وقال ضائق ولم يقل ضيق ليشاكل تارك الذى قبله لان الضائق عارض والضيق الزم ان يقولوا فى موضع نصب اى كراهة ان يقولوا او لئلا يقولوا كقوله يبين الله لكم ان تضلوا اى لئلا تضلوا او لان يقولوا لولا اى هلا انزل عليه كنز او جاء معه ملك يصدقه قاله عبد الله بن ابى امية بن المغيرة المخزومى فقال الله يا محمد انما انت نذير اى انما عليك ان تنذرهم لا بان تاتيهم بما يقترحونه من الايات والله على كل شى وكيل اى حافظ وشهيد **قوله تعالى** ام يقولون افتراه قل فاتوا ام بمعنى بل وقد تقدم فى يونس اى قد ازحت عللهم واشكالهم فى نبوتك بهذا القران المبين وحججتهم به بان قالوا افتراه اى اختلقه فلياتوا بمثله مفترى بزعمهم وادعوا من استطعتم من دون الله اى من الكهنة والاعوان **قوله تعالى** فان لم يستجيبوا لكم اى فى المعارضة ولم تتهيا لهم فقد قامت عليهم الحجة اذ هم اللسن البلغا واصحاب الالسن الفصحا فاعلموا انما انزل بعلم الله واعلموا صدق محمد واعلموا ان لا اله الا هو فهل انتم استفهام معناه الامر وقد تقدم القول فى معنى هذه الاية وان القران معجزة فى مقدمة الكتاب والحمد لله وقال قل فاتوا بعده فان لم يستجيبوا لكم ولم يقل لك فقيل هو على تحويل المخاطبة من الافراد الى الجمع تعظيما وتفخيما وقد يخاطب الرئيس بما يخاطب به الجماعة وقيل الضمير فى لكم وفى فاعلموا للجميع اى فليعلم الجميع انما انزل بعلم الله قاله مجاهد وقيل الضمير فى لكم وفى فاعلموا للمشركين والمعنى فان لم يستجب لكم من تدعونه الى المعاونة ولا تهيات لكم

المعارضة فاعلموا انما انزل بعلم الله وقيل الضمير فى لكم للنبى صلى الله عليه وسلم وللمومنين وفى فاعلموا للمشركين **قوله تعالى** من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله تعالى من كان كان زائدة ولهذا جزم بالجواب فقال نوف قاله الفراء وقال الزجاج من كان فى موضع جزم بالشرط وجوابه نوف اليهم اى من يكن يريد والاول ماض فى اللفظ والثانى مستقبل كما قال زهير

ومن هاب اسباب المنايا ينلنه ۔ ولو رام اسباب السماء بسلم

واختلف العلماء فى تاويل هذه الاية فقيل نزلت فى الكفار قاله الضحاك واختاره النحاس بدليل الاية التى بعدها اولئك الذين ليس لهم فى الاخرة الا النار اى من اتى منهم بصلة رحم او صدقة فانا نكافيه بها فى الدنيا بصحة الجسم وكثرة الرزق ولكن لا حسنة له فى الاخرة وقد تقدم هذا المعنى فى براءة مستوفى وقيل المراد بالاية المومنون اى من اراد بعمله ثواب الدنيا عجل له الثواب ولم ينقص شيئا فى الدنيا وله فى الاخرة العذاب لانه جرد قصده الى الدنيا وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فالعبد انما يعطى على وجه قصده وبحكم ضميره وهذا امر متفق عليه فى الامم بين كل ملة وقيل هو لاهل الرياء وفى الخبر انه يقال لاهل الرياء صمتم وصليتم وتصدقتم وجاهدتم وقراتم ليقال ذلك فقد قيل ذلك ثم قال ان هولاء اول من تسعر بهم النار رواه ابو هريرة ثم بكى بكاء شديدا قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها وقرا الايتين خرجه مسلم فى صحيحه بمعناه والترمذى ايضا وقيل الاية عامة فى كل من ينوى بعمله غير الله تعالى كان معه اصل ايمان او لم يكن قاله مجاهد وميمون بن مهران واليه ذهب معاوية رحمه الله ليس احد يعمل حسنة الا وفى ثوابها فان كان مسلما مخلصا وفى فى الدنيا وفى الاخرة وان كان كافرا وفى فى الدنيا وقيل من كان يريد ان يغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم وفيها اى وفى جزاء الغزاة ولم ينقص منها وهذا خصوص والصحيح العموم **الثانية** قال بعض العلماء معنى هذه الاية معنى قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات ويدلك على هذا ان من صام فى رمضان لا عن رمضان لا يقع عن رمضان ويدل على هذا من توضا للتبرد والتنظف لا يقع قربة عن جهة الصلاة **الثالثة** ذهب اكثر العلماء الى ان هذه الاية مطلقة وكذلك الاية التى فى الشورى ومن كان يريد حرث الدنيا نوته منها الاية وكذلك من كان يريد ثواب الدنيا قيدها وفسرها الاية التى فى سبحان من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد الى قوله محظورا فاخبر سبحانه ان العبد ينوى ويريد والله سبحانه يحكم ما يريد وروى الضحاك عن ابن عباس فى قوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا انها منسوخة بقوله من كان يريد العاجلة والصحيح ما ذكرناه وانه من باب الاطلاق والتقييد ومثله قوله واذا سالك عبادى عنى فانى قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فهذا ظاهره خبر عن اجابة كل داع دعا على كل حال وليس كذلك لقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء والنسخ فى الاخبار لا يجوز لاستحالة تبديل الواجبات العقلية ولاستحالة الكذب على الله تعالى فاما الاخبار عن الاحكام الشرعية فيجوز نسخها على خلاف فيه على ما هو مذكور فى الاصول وياتى فى النحل بيانه ان شاء الله تعالى **قوله تعالى** اولئك الذين ليس لهم فى الاخرة الا النار اشارة الى التخليد والمومن لا يخلد لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية فهو محمول على ما لو كانت موافاة هذا المرائى على الكفر وقيل المعنى ليس لهم الا النار فى ايام معلومة ثم يخرج اما بالشفاعة واما بالقبضة والاية تقتضى الوعيد بسلب الايمان وفى الحديث المعاصى بريد الكفر وخاصة الرياء اذ هو شرك اصغر على ما تقدم بيانه فى النساء وياتى فى الكهف وباطل ما كانوا يعملون ابتدا وخبر قال ابو حاتم وحذفت الهاء لانه بمعنى المصدر اى وباطل عملهم وفى حرف ابى وعبد الله وباطلا ما كانوا يعملون تكون ما زائدة اى وكانوا يعملون باطلا **قوله تعالى** افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه قوله افمن كان بينة ابتدا والخبر محذوف اى افمن كان على بينة من ربه فى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم ومعه من الفضل ما يتبين كغيره كمن يريد الحياة الدنيا وزينتها عن على بن الحسين والحسن بن ابى الحسن وكذا قال ابن زيد ان الذى على بينة من اتبع النبى صلى الله عليه وسلم ويتلوه شاهد من الله وهو النبى صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بقوله افمن كان على بينة من ربه النبى صلى الله عليه وسلم والكلام راجع الى قوله وضائق به صدرك اى افمن كان معه بيان من الله ومعجزة كالقران ومعه شاهد كجبريل وعلى على ما ياتى وقد بشرت به الكتب السالفة يضيق صدره بالابلاغ وهو يعلم ان الله لا يسلمه لهم والهاء فى ربه تعود اليه وقوله ويتلوه شاهد منه روى عكرمة عن ابن عباس انه جبريل وهو قول مجاهد والنخعى والهاء فى منه لله عز وجل اى ويتلوه البيان والبرهان شاهد من الله عز وجل وقال مجاهد الشاهد ملك من الله عز وجل يحفظه ويسدده وقال الحسن البصرى وقتادة الشاهد لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد بن على الحنفية قلت لابى انت الشاهد فقال وددت ان اكون انا هو ولكنه لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو على بن ابى طالب ويروى عن على انه قال ما من رجل من قريش الا وقد انزلت فيه الاية والايتان فقال له رجل اى شى نزل فيك فقال على قوله تعالى ويتلوه شاهد منه وقيل الشاهد صورة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه ومخايله

لان من كان له فضل وعقل فينظر الى النبي صلى الله عليه وسلم علم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فالهاء على هذا
ترجع الى النبي صلى الله عليه وسلم على قول ابن زيد وغيره وقيل الشاهد القران في نظمه وبلاغته والمعاني الكثيرة
منه في اللفظ الواحد قاله الحسين بن الفضل فالهاء في منه للقران وقال الفرا قال بعضهم ويتلوه شاهد
منه الانجيل وان كان قبله فانه يتلو القران في التصديق فالهاء في منه لله عز وجل وقيل البينة معرفة
الله تعالى التي اشرقت لها القلوب والشاهد الذي يتلوه العقل الذي ركب في دماغه واشرق صدره بنوره ومن
قبله اي قبل الانجيل كتاب موسى رفع بالابتدا قال ابو اسحاق الزجاج والمعنى ويتلوه من قبله كتاب موسى
لان النبي صلى الله عليه وسلم موصوف في كتاب موسى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل وحكى
ابو حاتم عن بعضهم انه قرا ومن قبله كتاب موسى بالنصب وحكاها المهدوي عن الكلبي ويكون معطوفا على الهاء
في يتلوه والمعنى ويتلوا كتاب موسى جبريل عليه السلام وكذلك قال ابن عباس المعنى من قبله تلى جبريل
كتاب موسى على موسى ويجوز على ما ذكره ابن عباس ايضا من هذا القول ان يرفع كتاب على البدل ويكون المعنى ومن
قبله كتاب موسى كذلك اي تلاه جبريل على موسى كما تلى القران على محمد عليه الصلاة والسلام اماما نصب على الحال
ورحمة معطوف اولئك يومنون به اشارة الى بني اسرايل اي يومنوا بما في التوراة من البشارة بك وانما كفر بك
هولا المتاخرون فهم الذين موعدهم النار حكاه القشيري والهاء في به يجوز ان تكون للقران ويجوز ان تكون للنبي
صلى الله عليه وسلم ومن يكفر به اي بالقران او بالنبي عليه الصلاة والسلام من الاحزاب يعني من الملل كلها قاله
قتادة وكذلك قال سعيد بن جبير الاحزاب اهل الاديان كلها لانهم يتحازبون وقيل قريش وحلفاوهم
فالنار موعده اي هو من اهل النار وانشد حسان

اوردتموها حياض الموت ضاحية • فالنار موعدها والموت لاقيها •

وفي صحيح مسلم من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة
يهودي ولا نصراني ولم يومن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار فلا تك في مرية منه اي في شك منه
اي من القران انه الحق من ربك اي القران من الله قاله مقاتل وقال الكلبي المعنى فلا تك في مرية في ان الكفار
في النار وانه الحق من ربك اي القول الحق الكاين والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد جميع المكلفين **قوله تعالى**
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم اي لا احد اظلم منهم لانفسهم لانهم افتروا على الله كذبا
واضافوا كلامه الى غيره وزعموا ان له شريكا وولدا وقالوا للاصنام هولا شفعاونا عند الله اولئك يعرضون على
ربهم اي يحاسبهم على اعمالهم ويقول الاشهاد يعني الملايكة الحفظة عن مجاهد وغيره وقال سفيان سالت الاعمش
عن الاشهاد فقال الملايكة الضحاك هم الانبيا والمرسلون دليله قوله فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا
بك على هولا شهيدا وقيل الملايكة والانبيا والعلما الذين بلغوا الرسالات وقال قتادة عن الخلايق اجمع وفي صحيح
مسلم من حديث صفوان بن محرز عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال واما الكافر والمنافق فينادى
بهم على رووس الخلايق هولا الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين اي بعده وسخطه وابعاده من رحمته
على الظالمين على الذين وضعوا العبادة في غير موضعها **قوله تعالى** الذين يصدون عن سبيل الله يجوز ان يكون
الذين في موضع خفض نعتا للظالمين ويجوز ان يكون في موضع رفع اي هم الذين وقيل هو ابتدا خطاب من الله
تعالى اي الذين يصدون انفسهم وغيرهم عن الايمان والطاعة ويبغونها عوجا اي يعدلون بالناس عنها الى المعاصي
والشرك وهم بالاخرة هم كافرون اعاد لفظ هم تاكيدا **قوله تعالى** اولئك لم يكونوا معجزين في الارض اي
فايتين من عذاب الله قال ابن عباس لم يعجزوني ان يامر الارض فتنخسف بهم وما كان لهم من دون الله من اوليا
يعني انصارا ومن زايدة وقيل ما بمعنى الذي تقديره اولئك لم يكونوا معجزين لا هم ولا الذين كانوا لهم اوليا من دون
الله وهو قول ابن عباس يضاعف لهم العذاب اي على قدر كفرهم ومعاصيهم ما كانوا يستطيعون السمع ما في موضع
نصب على ان يكون المعنى بما كانوا يستطيعون السمع وبما كانوا يبصرون ولم يستعملوا ذلك في استماع الحق وابصاره
والعرب تقول جزيته ما فعل وبما فعل فيحذفون الباء مرة ويثبتونها اخرى وانشد سيبويه

امرتك الخير فافعل ما امرت به • فقد تركتك ذا مال وذا نشب •

ويجوز ان تكون ما ظرفا والمعنى يضاعف لهم العذاب ابدا اي وقت استطاعتهم السمع والبصر والله سبحانه
يجعله في جهنم مستطيع ذلك ابدا ويجوز ان تكون ما نافية لا موضع لها اذ الكلام قد تم قبلها والوقف على العذاب
كاف والمعنى وما كانوا يستطيعون في الدنيا ان يسمعوا اسماعا ينتفعون به ولا ان يبصروا ابصار مهتد قال الفرا
ما كانوا يستطيعون السمع لان الله اضلهم في اللوح المحفوظ وقال الزجاج لبغضهم النبي صلى الله عليه وسلم وعداوته
له لا يستطيعون ان يسمعوا منه ولا يفقهوا عنه قال النحاس وهذا معروف في كلام العرب يقال فلان لا يستطيع ان
ينظر الى فلان اذا كان ذلك ثقيلا عليه **قوله تعالى** اولئك الذين خسروا انفسهم ابتدا وخبر وضل عنهم ما كانوا
يفترون اي ضاع عنهم افتراوهم وتلف **قوله تعالى** لا جرم للعلما فيها اقوال فقال الخليل وسيبويه لا جرم

بمعنى.

ابن ح

بمعنى حق فلا وجرم عندهما كلمة واحدة او عندهما في موضع رفع وهو قول الفرا ومحمد بن يزيد حكاها النحاس قال المهدوي
وعن الخليل ايضا ان معناها لا بد ولا محالة وهو قول الفرا ايضا ذكره الثعلبي وقال الزجاج لا ههنا نفي وهو رد لقولهم
ان الاصنام تنفعهم كان المعنى لا ينفعهم ذلك الفعل لهم الخسران وجا على كسب مضمر فان منصوبة بجرم كما تقول
كسب جفاوك زيدا غضبه عليك وقال الشاعر

نصبنا راسه في راس جذع • بما جرمت يداه وما اعتدينا •

اي بما كسبت وقال الكسائي معنى لا جرم لا صد ولا منع عن انهم وقيل المعنى لا قطع وقال جرم النخل واجرمه اي
صرمه فهو صارم وقوم جرم وجرام وهذا زمن الجرام وجرمت صوف الشاة اي جززته وقد جرمت منه اذا اخذت
منه مثل حكمت قال النحاس وزعم الكسائي ان فيها اربع لغات لا جرم ولا عن ذا جرم ولان ذا جرم قال وناس من
فزارة يقولون لا جرا انهم بغير ميم وحكى الفرا فيه لغتين اخريين قال بنو عامر يقولون لا ذا جرم قال وناس
من العرب يقولون لا جرم بضم الجيم **قوله تعالى** ان الذين امنوا وعملوا الصالحات الذين اسم ان امنوا صلة اي صدقوا
وعملوا الصالحات واخبتوا الى ربهم عطف على الصلة قال ابن عباس اخبتوا انابوا مجاهد اطاعوا قتادة خشعوا
وخضعوا وقال مقاتل اخلصوا الحسن الاخبات الخشوع للمخافة الثابتة في القلب واصل الاخبات الاستوا
من الخبت وهو الارض المستوية الواسعة فالاخبات الخشوع او الاطمينان او الانابة الى الله عز وجل المستمر
ذلك على استوا اليه الى ربهم قال الفرا الى ربهم ولربهم واحد وقد يكون المعنى وجهوا اخباتهم الى ربهم اولئك خبر ان
قوله تعالى مثل الفريقين ابتدا والخبر كالاعمى بعده قال الاخفش اي كمثل الاعمى قال النحاس التقدير مثل فريق
الكافر كالاصم ومثل فريق المومن كالسميع والبصير ولهذا قال هل يستويان فرد الى الفريقين وهما اثنان روي
معناه عن قتادة وغيره قال الضحاك الاعمى والاصم مثل للكافر والسميع والبصير مثل للمومن وقيل المعنى هل
يستوي الاعمى والبصير وهل يستوي الاصم والسميع ومثلا منصوب على التفسير افلا تذكرون في الوصفين
وتنظرون **قوله تعالى** ولقد ارسلنا نوحا الى قومه اني لكم نذير مبين ذكر سبحانه قصص الانبيا عليهم الصلاة
والسلام للنبي صلى الله عليه وسلم تنبيها له على ملازمة الصبر على اذى الكفار الى ان يكفيه الله امرهم اني اي
فقال لهم اني لان في الارسال معنى القول وقرا ابن كثير وابو عمرو والكسائي اني بفتح الهمزة اي ارسلناه باني لكم
نذير مبين ولم يقل انه لانه رجع من الغيبة الى الخطاب من نوح لقومه كما قال وكتبنا له في الالواح من كل شي
ثم قال فخذها بقوة **قوله تعالى** ان لا تعبدوا الا الله اي اتركوا الاصنام فلا تعبدوها واطيعوا الله وحده
ومن قرا اني لكم بالكسر جعله معترضا في الكلام والمعنى ارسلناه بان لا تعبدوا الا الله اني اخاف عليكم عذاب يوم اليم
قوله تعالى فقال الملا الذين كفروا من قومه ما نراك الا بشرا مثلنا وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا
بادي الراي فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى فقال الملا قال ابو اسحاق الزجاج الملا الرووسا اي هم مليون
بما يقولون وقد تقدم هذا في البقرة وغيرها وما نراك الا بشرا اي ادميا مثلنا نصب على الحال ومثلنا مضاف
الى معرفة وهو نكرة يقدر فيه التنوين كما قال الشاعر

يا رب مثلك في النسا غريرة •

الثانية قوله تعالى وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا اراذل جمع ارذل وارذل جمع رذل مثل كلب واكلب
واكالب وقيل الاراذل جمع الارذل كالاساود جمع الاسود من الحيات والرذل الدني اراد واتبعك اخساونا
وسفلتنا قال الزجاج نسبوهم الى الحياكة ولم يعلموا ان الصناعات لا اثر لها في الديانة قال النحاس الاراذل
هم الفقرا والذين لا حسب لهم والخسيسو الصناعات وفي الحديث انهم كانوا حاكة وحجامين وكان ذلك جهلا
منهم لانهم عابوا نبي الله صلى الله عليه وسلم بما لا عيب فيه لان الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه انما
عليهم ان ياتوا بالبراهين والايات وليس عليهم تغيير الصور والهيات فهم مرسلون الى الناس جميعا فاذا
اسلم منهم الدني لم يلحقهم من ذلك نقصان لان عليهم ان يقبلوا اسلام كل من اسلم منهم **قلت** الاراذل
ها هنا هم الفقرا والضعفا كما قال هرقل لابي سفيان اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاوهم فقال بل ضعفاوهم
فقال هم اتباع الرسل قال علماونا وانما كان ذلك لاستيلا الرياسة على الاشراف وصعوبة الانفكاك عنها
والانفة من الانقياد الى الغير والفقير خلي من تلك الموانع فهو سريع الى الاجابة والانقياد وهذا غالب
احوال اهل الدنيا **الثالثة** اختلف العلما في تعيين السفلة على اقوال كثيرة فذكر ابن المبارك عن سفيان
ان السفلة هم الذين يتفلسون ويانون ابواب القضاة والسلاطين يطلبون الشهادات قال ثعلب عن
ابن الاعرابي السفلة الذي ياكل الدنيا بدينه قيل له من سفلة السفلة قال الذي يصلح دنيا غيره بفساد
دينه وسيل علي رضي الله عنه عن السفلة فقال الذين اذا اجتمعوا غلبوا واذا تفرقوا لم يعرفوا وقيل لمالك
بن انس من السفلة قال الذي يسب الصحابة وروي عن ابن عباس الارذلون الحاكة والحجامون وقال يحيى
بن اكثم الدباغ والكناس اذا كان من غير العرب **الرابعة** اذا قالت المراة لزوجها انت من السفلة او يا سفلة
فقال ان كنت منهم فانت طالق فحكى النقاش ان رجلا جا الى الترمذي فقال ان امراتي قالت لي يا سفلة فقلت

ان كنت من السفلة فانت طالق فقال الترمذي ما صناعتك قال سماك قال سفلة والله سفلة والله **قلت**
وعلى ما ذكر ابن المبارك عن سفيان لا تطلق وكذلك على قول مالك وابن الاعرابي لا يلزمه شي **قوله تعالى**
بادي الراي اي ظاهر الراي وباطنهم على خلاف ذلك يقال بدا يبدو اذا ظهر كما قال • فاليوم حين بدون للناظر
وقيل للبرية بادية لظهورها وبدا لي ان افعل كذا اي ظهر لي راي غير الاول وقال الازهري معناه فيما يبدو لنا من
الراي ويجوز ان يكون من بدا يبدو وحذفت الهمزة وحقق ابو عمرو الهمزة فقرا بادي الراي اي اول الراي اتبعوك
حين ابتدوا ينظرون ولو تمعنوا النظر والفكر لم يتبعوك ولم يختلف المعنى ههنا بالهمزة وترك الهمزة
وانتصب على حذف في كما قال عز وجل واختار موسى قومه وما نرى لكم علينا من فضل اي في اتباعه وهذا
جحد منهم النبوة بل نظنكم كاذبين الخطاب لنوح عليه الصلاة والسلام ومن امن معه **قوله تعالى** قال
يا قوم ارايتم ان كنت على بينة من ربي اي على يقين قاله ابو عمرو ابن الخولاني وقيل على معجزة وقد تقدم في
الانعام هذا المعنى واتاني رحمة من عنده اي نبوة ورسالة قاله ابن العربي وهي رحمة على الخلق وقيل الهداية
الى الله بالبرهان وقيل الايمان والاسلام فعميت عليكم اي عميت عليكم الرسالة والهداية فلم تفهموها ه
يقال عميت عن كذا وعمي عن كذا اي لم افهمه والمعنى فعميت الرحمة فقيل هو مقلوب لان الرحمة لا تعمى انما
يعمى عنها فهو كقولك دخلت القلنسوة في راسي ودخل الخف في رجلي وقرا الاعمش وحمزة والكسائي فعميت
بضم العين وتشديد الميم على ما لم يسم فاعله اي فعماها الله عليكم وكذا في قراءة ابي فعماها عليكم ذكرها
الماوردي انلزمكموها قيل شهادة ان لا اله الا الله وقيل الهاء ترجع الى الرحمة وقيل الى البينة اي انلزمكم قبولها
واوجبها عليكم وهو استفهام بمعنى الانكار اي لا يمكنني ان اضطركم الى المعرفة بها وانما قصد نوح عليه الصلاة والسلام
بهذا القول ان يرد عليهم وحكى الكسائي والفرا انلزمكموها باسكان الميم الاولى تخفيفا وقد اجاز مثل هذا سيبويه ه
وانشد

• فاليوم اشرب غير مستحقب • اثما من الله ولا واغل •

قال النحاس ويجوز على قول يونس انلزمكمها يجري المضمر مجرى المظهر كما تقول انلزمكم ذلك وانتم لها كارهون اي
لا يصح قبولكم لها مع الكراهة عليها قال قتادة والله لو استطاع نبي الله نوح عليه الصلاة والسلام لالزمها قومه
ولكن لم يملك ذلك **قوله تعالى** لا اسالكم عليه مالا اي على التبليغ والرسالة والدعا الى الله والايمان به
اجرا اي مالا فيثقل عليكم ان اجري الا على الله اي ثوابي في تبليغ الرسالة وما انا بطارد الذين امنوا سالوه ان يطرد
الاراذل الذين امنوا كما سالت قريش النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرد الموالي والفقرا حسبما تقدم في الانعام بيانه
فاجابهم بقوله وما انا بطارد الذين امنوا انهم ملاقوا ربهم يحتمل ان يكون قال هذا على وجه الاعظام لهم بلقا الله
عز وجل ويحتمل ان يكون قاله على وجه الاختصام اي لو فعلته لخاصموني عند الله تعالى فيجازيهم على ايمانهم ويجازي من
طردهم ولكني اراكم قوما تجهلون في ارذالكم لهم وسؤالكم طردهم **قوله تعالى** ويا قوم من ينصرني من الله ان طردتهم
قال الفرا اي يمنعني من العذاب ان طردتهم لاجل ايمانهم افلا تذكرون ادغمت التا في الذال ويجوز حذفها فتقول تذكرون
قوله تعالى ولا اقول لكم عندي خزاين الله اخبر انه لا يتواضع ويتذلل لله عز وجل وانه لا يدعي ما ليس له من خزاين الله
وهي انعامه على من يشا من عباده وانه لا يعلم الغيب لان الغيب لا يعلمه الا الله عز وجل ولا اقول اني ملك اي لا اقول
ان منزلتي عند الناس منزلة الملايكة وقد قالت العلما هنا الفايدة في الكلام الدلالة على ان الملايكة افضل من
الانبيا لدوامهم على الطاعة واتصال عباداتهم الى يوم القيامة صلوات الله عليهم وقد تقدم هذا المعنى في البقرة
ولا اقول للذين تزدري اعينكم اي تستثقل وتحتقر اعينكم والاصل تزدريهم حذفت الهاء والميم لطول الاسم والدال مبدلة
من تا لان الاصل في تزدري تزتري ولكن التا تبدل بعد الزاي دالا لان الزاي مجهورة والتا مهموسة فابدل
من التا حرف مجهور من مخرجها ويقال ازريت عليه اذا عبته وزريت عليه اذا حقرته وانشد الفرا

• يباعده الصديق وتزدريه • حليلته وينهره الصغير •

لن يوتيهم الله خيرا اي ليس لاحتقاركم لهم تبطل اجورهم او ينقص ثوابهم الله اعلم بما في انفسهم فيجازيهم عليه ه
ويواخذهم به اني اذا لمن الظالمين اي ان قلت هذا الذي تقدم ذكره واذا ملغاة لانها متوسطة **قوله تعالى**
قالوا يا نوح قد جادلتنا اي خاصمتنا واكثرت خصومتنا وبالغت فيها والجدل في كلام العرب المبالغة في الخصومة
مشتق من الجدل وهو شدة الفتل ويقال للصقر ايضا اجدل لشدته في الطير وقد مضى هذا المعنى في الانعام
باشبع من هذا وقرا ابن عباس فاكثرت جدلنا ذكره النحاس والجدال في الدين محمود ولهذا جادل نوح والانبيا قومهم
حتى يظهر الحق فمن قبله انجح وافلح ومن تركه خاب وخسر واما الجدال لغير الحق حتى يظهر الباطل في صورة الحق فمذموم
وصاحبه في الدارين ملوم فاتنا بما تعدنا اي من العذاب ان كنت من الصادقين في قولك **قوله تعالى** قال انما
ياتيكم به الله ان شا اي ان اراد اهلاككم عذبكم وما انتم بمعجزين اي بفايتين وقيل بغالبين وقوله لكثرتكم
لانهم اعجبوا بذلك كانوا ملوا الارض سهلا وجبلا على ما ياتي **قوله تعالى** ولا ينفعكم نصحي اي ابلاغي واجتهادي
في ايمانكم ان اردت ان انصح لكم اي لانكم لا تقبلون نصحا وقد تقدم في براءة معنى النصح لغة ان كان الله يريد

ان يغويكم اي يضلكم وهذا مما يدل على بطلان مذهب المعتزلة والقدرية ومن وافقهما اذ زعموا ان الله تعالى لا يريد
ان يعصي العاصي ولا يكفر الكافر ولا يغوي وانه يفعل ذلك والله لا يريد ذلك منه فرد الله عليهم بقوله ان كان
الله يريد ان يغويكم وقد مضى هذا المعنى في الفاتحة وغيرها وقد كذبوا شيخهم ابليس اللعين على ما بيناه في الاعراف
في اغوا الله تعالى اياه حيث قال فبما اغويتني ولا محيص لهم عن قول نوح عليه الصلاة والسلام ان كان الله يريد
ان يغويكم يهلككم لان الاضلال يفضي الى الهلاك قال الطبري يغويكم يهلككم بعذابه حكي عن طي اصبح فلان غاويا
اي مريضا واغويته اي اهلكته ومنه فسوف يلقون غيا هو ربكم واليه الاغوا واليه الهداية واليه ترجعون
تهديد ووعيد **قوله تعالى** ام يقولون افتراه يعنون النبي صلى الله عليه وسلم افترى افتعل اي اختلق القران
من قبل نفسه وما اخبر به عن نوح وقومه قاله مقاتل وقال ابن عباس هو من محاورة نوح لقومه وهو الاظهر لانه
بعده ولا قبله سوى ذكر نوح وقومه فالخطاب منهم ولهم قل ان افتريته اي اختلقته وافتعلته يعني الوحي والرسالة
فعلي اجرامي اي عقاب اجرامي وان كنت محقا فيما اقوله فعليكم عقاب تكذيبي والاجرام مصدر اجرم بمعنى اقترف
السيية وقيل المعنى جزا اجرامي ذكره النحاس ايضا وانا بري مما تجرمون اي من الكفر والتكذيب **قوله تعالى** واوحي
الى نوح انه لن يومن من قومك الا من قد امن انه في موضع رفع على انه اسم ما لم يسم فاعله ويجوز ان يكون في موضع
نصب ويكون التقدير بانه وامن في موضع نصب بيومن ومعنى الكلام الاياس من ايمانهم واستدامة كفرهم ه
تحقيقا لنزول الوعيد بهم قال الضحاك فدعا عليهم لما اخبر بهذا فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا الايتين
وقيل ان رجلا من قوم نوح حمل ابنه على كتفه فلما راى الصبي نوحا قال لابيه اعطني حجرا فاعطاه حجرا ورمى به نوحا عليه
الصلاة والسلام فادماه فاوحى الله اليه انه لن يومن من قومك الا من قد امن فلا تبتيس اي فلا تغتم بهلاكهم حتى
تكون بايسا اي حزينا والبوس الحزن ومنه قول الشاعر

• وكم من خليل وحميم رزيته • ولم ابتيس والرزء فيه جليل •

يقال ابتاس الرجل اذا بلغه شي يكرهه والابتياس حزن في استكانة **قوله تعالى** واصنع الفلك باعيننا
ووحينا اي اعمل السفينة لتركبها انت ومن امن معك باعيننا اي بمراى منا وحيث نراك وقال الربيع بن انس
بحفظنا اياك حفظ من يراك وقال ابن عباس بحراستنا والمعنى واحد فعبر عن الروية بالاعين لان الروية تكون
بها ويكون جمع الاعين للعظمة لا للتكثير كما قال تعالى فنعم القادرون فنعم الماهدون وانا لموسعون ويرجع
معنى الاعين في الاية وغيرها الى معنى عين كما قال ولتصنع على عيني وذلك كله عبارة عن الادراك والاحاطة
وهو سبحانه منزه عن الحواس والتشبيه والتكييف لا رب غيره وقيل المعنى باعيننا اي باعين ملايكتنا الذين
جعلناهم عيونا على حفظك ومعونتك فيكون الجمع على هذا للتكثير على بابه وقيل باعيننا اي بعلمنا قاله مقاتل
وقال الضحاك وسفيان باعيننا بامرنا وقيل بوحينا بمعونتنا لك على صنعها ووحينا اي على ما اوحينا اليك
من صنعتها ولا تخاطبني في الذين ظلموا اي لا تطلب امهالهم فاني مغرقهم **قوله تعالى** ويصنع الفلك اي ه
فطفق يصنع الفلك قال زيد بن اسلم مكث نوح عليه الصلاة والسلام ماية سنة يغرس الشجر ويقطعها
وييبسها وماية سنة يعملها وروى ابن القاسم عن ابي اشرس عن مالك قال بلغني ان قوم نوح ملوا الارض حتى
ملوا السهل والجبل فما يستطيع هولا ان ينزلوا الى هولا ولا هولا ان يصعدوا الى هولا فلبث نوح يغرس الشجر
ماية عام لعمل السفينة ثم جمعها فيبسها ماية عام وقومه يسخرون وذلك لما راوه يصنع من ذلك حتى من
قضا الله تعالى فيهم ما كان ويروى عن عمرو بن الحارث قال عمل نوح سفينته ببقاع دمشق وقطع خشبها من جبل
لبنان وقال القاضي ابو بكر بن العربي لما استقر الله سبحانه من في الاصلاب والارحام من المومنين اوحى الله
اليه انه لن يومن من قومك الا من قد امن فاصنع الفلك قال يا رب ما انا بنجار قال بلى فان ذلك بعيني فاخذ
القدوم فجعله بيده وجعلت يده لا تخطي فجعلوا يمرون به ويقولون هذا الذي يزعم انه نبي صار نجارا فعملها في
اربعين وحكى الثعلبي وابو نصر القشيري عن ابن عباس قال اتخذ نوح عليه الصلاة والسلام السفينة في سنتين
زاد الثعلبي وذلك لانه لم يعلم كيف صنعة الفلك فاوحى الله اليه ان اصنعها كجوجو الطاير وقال كعب بناها
في ثلاثين سنة والله اعلم قال المهدوي وجا في الخبر ان الملايكة كانت تعلمه كيف يصنعه واختلفوا في طولها
وعرضها فعن ابن عمر كان طولها ثلثماية ذراع وعرضها خمسون وسمكها ثلاثون ذراعا وكانت من خشب الساج
وكذا قال الكلبي وقتادة وعكرمة كان طولها ثلثماية ذراع والذراع الى المنكب قاله سلمان الفارسي وقال
الحسن البصري ان طول السفينة الف ذراع ومايتا ذراع وعرضها ستماية ذراع وحكاه الثعلبي في كتاب
العرايس وروى علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال الحواريون لعيسى عليه الصلاة والسلام
لو بعثت لنا رجلا شهد السفينة يحدثنا عنها فانطلق بهم حتى انتهى الى كثيب من تراب فاخذ كفا من ذلك التراب
قال اتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا قبر سام بن نوح قال فضرب الكثيب بعصاه وقال
قم باذن الله فاذا هو قايم ينفض التراب عن راسه وقد شاب فقال له عيسى اهكذا هلكت قال لا بل مت

وانا شاب ولكني ظننت انها الساعة فمر بشيبنا قال اخبرنا عن سفينة نوح قال كان طولها الف ذراع ومايتي
ذراع وعرضها ستماية ذراع وكانت ثلاث طبقات طبقة فيها الدواب والوحش وطبقة فيها الانس وطبقة فيها
الطير وذكر باقي الخبر على ما ياتي ذكره ان شا الله تعالى وقال الكلبي فيما حكاه النقاش ودخل الما فيها اربع اذرع
وكان لها ثلاثة ابواب باب فيه السباع والطير وباب فيه الوحش وباب فيه الرجال والنسا ابن عباس جعلها
ثلاث بطون البطن الاسفل للوحوش والسباع والدواب والاوسط للطعام والشراب وركب هو في البطن الاعلى
وحمل معه جسد ادم عليه الصلاة والسلام معترضا بين الرجال والنسا ثم دفنه بعد في بيت المقدس وكان
ابليس معهم في الكوثل وقيل جات الحية والعقرب لدخول السفينة فقال نوح لا احملكما لانكما سبب الضر والبلا
فقالتا احملنا فنحن نضمن لك ان لا نضر احدا ذكرك فمن قرا حين يخاف من مضرتهما سلام على نوح في العالمين لم يضراه
ذكره القشيري وغيره وذكر الحافظ بن عساكر في التاريخ له مرفوعا من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قال حين يمسي صلى الله على نوح وعلى نوح السلام لم تلدغه عقرب تلك الليلة **قوله تعالى**
وكلما مر عليه ملا من قومه سخروا منه كلما ظرف قال الاخفش والكسائي يقال سخرت به ومنه وفي سخريتهم
قولان احدهما انهم كانوا يرونه يبني السفينة في البر فيسخرون به ويستهزئون ويقولون يا نوح صرت بعد النبوة
نجارا الثاني لما راوه يبني السفينة ولم يشاهدوا قبلها سفينة بنيت قالوا يا نوح ما تصنع قال ابني بيتا
يمشي على الما فعجبوا من قوله وسخروا منه قال ابن عباس ولم يكن قبل الطوفان نهر ولا بحر فلذلك سخروا منه
ومياه البحار هي بقية الطوفان قال ان تسخروا منا اي من فعلنا اليوم عند بنا السفينة فانا نسخر منكم غدا
عند الغرق والمراد بالسخرية هنا الاستجهال ومعناه ان تستجهلونا فانا نستجهلكم كما تستجهلونا **قوله تعالى**
فسوف تعلمون من ياتيه عذاب يخزيه فسوف تعلمون تهديد ومن متصلة بسوف تعلمون من ياتيه وتعلمون هنا
من باب التعدية الى مفعول اي تعلمون الذي ياتيه العذاب وقيل من في موضع رفع بالابتدا ويا تيه الخبر ويخزيه
صفة للعذاب وحكى الكسائي ان ناسا من اهل الحجاز يقولون سوف تعلمون وقال من قال ستعلمون اسقط الواو
والفا جميعا وحكى الكوفيون سف تعلمون ولا يعرفه البصريون الا سوف تفعل وستفعل لغتان ليست احداهما
من الاخرى ويحل عليه اي يجب عليه وينزل به عذاب مقيم اي دايم يريد عذاب الاخرة **قوله تعالى** حتى اذا
جا امرنا وفار التنور اختلف العلما في التنور على اقوال سبعة الاول انه وجه الارض والعرب تسمي وجه الارض
تنورا قاله ابن عباس وعكرمة والزهري وابن عيينة وذلك انه قيل له اذا رايت الما على وجه الارض فاركب
انت ومن معك الثاني انه تنور الخبز الذي يخبز فيه وكان تنورا من حجارة وكان لحوا حتى صار لنوح عليه الصلاة
والسلام وقال له اذا رايت الما يفور من التنور فاركب انت واصحابك فانبع الله الما من التنور فعلمت به امراته
فقالت يا نوح فار الما من التنور فقال جا وعد ربي حقا هذا قول الحسن وقاله مجاهد وعطية عن ابن عباس الثالث
انه موضع اجتماع الما في السفينة عن الحسن ايضا الرابع انه طلوع الفجر ونور الصبح من قولهم نور الفجر تنويرا قاله
علي بن ابي طالب رضي الله عنه الخامس انه مسجد الكوفة وكان التنور على يمين الداخل مما يلي كنده وكان فوران الما
منه علما لنوح ودليلا على هلاك قومه وقد قال الشاعر وهو امية

فار تنورهم وجاش بما ... صار فوق الجبال حتى علاها

السادس انه اعالي الارض والمواضع المرتفعة منها قاله قتادة السابع انه العين التي بالجزيرة عين الوردة رواه
عكرمة قال مقاتل كان ذلك تنور ادم وانما كان بالشام بموضع يقال له عين وردة وقال ابن عباس ايضا فار
تنور ادم بالهند قال النحاس وهذه الاقوال ليست بمتناقضة لان الله عز وجل قد اخبرنا ان الما جا من السما والارض
عيونا قال الله تعالى ففتحنا ابواب السما بما منهمر وفجرنا الارض عيونا وهذه الاقوال تجتمع في ان ذلك كان
علامة والتنور الغليان والتنور اسم اعجمي عربته العرب وهو على بنا فعل لان اصل بنايه تنر وليس في كلام
العرب نون قبل را وقيل معنى فار التنور التمثيل لحصول العذاب كقولهم حمي الوطيس اذا اشتد الحرب والوطيس
التنور ويقال فارت قدر القوم اذا اشتد حربهم قال شاعرهم

تركتم قدركم لا شي فيها ... وقدر القوم حامية تفور

قوله تعالى قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين يعني ذكرا وانثى لبقا اصل النسل بعد الطوفان وقرا حفص
من كل زوجين اثنين بتنوين كل اي من كل شي زوجين والقراتان ترجعان الى معنى واحد شي معه اخر لا يستغني عنه
ويقال للاثنين هما زوجان في كل اثنين لا يستغني احدهما عن صاحبه فان العرب تسمي كل واحد منهما زوجا يقال
زوج نعل اذا كان له نعلان وكذلك عنده زوجا حمام وعليه زوجا قيود قال الله تعالى وانه خلق الزوجين
الذكر والانثى ويقال للمراة هي زوجة وللرجل هو زوجها وقد يقال للاثنين هما زوج وقد يكون الزوجان
بمعنى الضربين والصنفين وكل ضرب يدعى زوجا قال الله تعالى وانبتت من كل زوج بهيج اي من كل لون وصنف
قال الاعشى

وكل زوج من الديباج يلبسه ... ابو قدامة محبوا بذاك معا

اى وكل ضرب ولون ومن كل زوجين في موضع نصب باحمل اثنين تاكيدا واهلك اي واحمل اهلك الا من سبق
في موضع نصب بالاستثنا عليه القول منهم اي بالهلاك وهو كنعان ابنه وامراته واعلة كانا كافرين ومن
امن قاله الضحاك وابن جريج اي احمل من امن بي اي صدقك فمن في موضع نصب باحمل وما امن معه الا
قليل قال ابن عباس امن من قومه ثمانون انسانا منهم من بنيه ثلاثة سام وحام ويافث واسلم ثلاث
كناين له ولما خرجوا من السفينة بنوا قرية وهي اليوم تدعى قرية الثمانين بناحية الموصل وورد في خبر
انه كان في السفينة ثمانية انفس نوح وزوجته غير التي غرقت وبنوه الثلاثة وزوجاتهم وهو قول
قتادة والحكم بن عتيبة وابن جريج ومحمد بن كعب واصاب حام امراته في السفينة فدعا نوح عليه ان
يغير الله نطفته فجا بالسودان قال عطا ودعا نوح على حام بان لا يعدو شعر ولده اذانهم وانهم حيث ما
ولدوا يكونون عبيدا لولد سام ويافث وقال الاعمش كانوا سبعة نوح وثلاث كناين وثلاث بنين له
واسقط امراة نوح وقال ابن اسحاق كانوا عشرة سوى نسايهم نوح وبنيه سام وحام ويافث وستة
اناس ممن كان امن به وازواجهم جميعا وقليل رفع بامن ولا يجوز نصبه على الاستثنا لان الكلام قبله لم
يتم الا ان الفايدة في دخول الا وما لانك لو قلت امن معه فلان وفلان جاز ان يكون غيرهم فاذا امن
فان اجبت بما والا اوجبت لما بعد الا ونفيت عن غيرهم والله اعلم **قوله تعالى** وقال اركبوا امر بالركوب
ويحتمل ان يكون من الله تعالى ويحتمل ان يكون من نوح لقومه والركوب العلو على ظهر الشي يقال ركبه الدين
وفي الكلام حذف اي اركبوا الما في السفينة وقيل المعنى اركبوها وفي للتاكيد كقوله تعالى ان كنتم للرويا
تعبرون وفايدة في انهم امروا ان يكونوا في جوفها لا على ظهرها قال عكرمة ركب نوح في الفلك لعشر خلون
من رجب واستوت على الجودي لعشر خلون من المحرم فذلك ستة اشهر وقال قتادة وزاد وهو يوم عاشورا
فقال لمن كان معه من كان صايما فليتم صومه ومن لم يكن صايما فليصمه وذكر الطبري في هذا حديثا عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان نوحا ركب في السفينة اول يوم من رجب وصام الشهر اجمع وجرت بهم السفينة الى
يوم عاشورا ففيه ارست على الجودي فصامه نوح ومن معه وذكر الطبري عن ابن عباس ما يقتضي انه اقام على
الما نحو السنة ومرت بالبيت فطافت به سبعا وقد رفعه الله عن الغرق فلم ينلها غرق ثم مضت الى اليمن
ورجعت الى الجودي فاستوت عليه **قوله تعالى** بسم الله مجراها ومرساها قراه اهل الحرمين واهل البصرة
بضم الميم فيهما الا من شذ على معنى اجراوها وارساوها فمجراها ومرساها في موضع رفع بالابتدا ويجوز ان
يكون في موضع نصب ويكون التقدير بسم الله وقت اجرايها ثم حذف وقتا واقيم مجراها مقامه وقرا الاعمش
وحمزة والكسائي بسم الله مجراها بفتح الميم ومرساها بضم الميم وروى يحيى بن عيسى عن الاعمش عن يحيى بن وثاب
بسم الله مجراها ومرساها بفتح الميم فيهما على المصدر من جريت تجري مجرى ومجرى ورست رسوا ومرسى اذا ثبتت
وقرا مجاهد وسليمان بن جندب وعاصم الجحدري وابو رجا العطاردي بسم الله مجريها ومرسيها نعت لله عز وجل
في موضع جر ويجوز ان يكون في موضع رفع على اضمار مبتدا اي هو مجريها ومرسيها ويجوز النصب على الحال وقال
الضحاك كان نوح عليه السلام اذا قال بسم الله مجراها جرت واذا قال بسم الله مرساها رست وروى
مروان بن سالم عن طلحة بن عبد الله بن كريز عن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امان لامتي
من الغرق اذا ركبوا في الفلك بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم
القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم
وفي هذه الاية دليل على ذكر البسملة عند ابتدا كل فعل على ما بيناه في البسملة والحمد لله ان ربي لغفور رحيم
اي لاهل السفينة وروي عن ابن عباس قال لما كثرت الارواث والاقذار اوحى الله الى نوح اغمز ذنب الفيل
فوقع منه خنزير وخنزيرة فاقبلا على الروث فقال نوح لو غمزت ذنب هذا الخنزير ففعل فخرج منه فار وفارة
فلما وقعا اقبلا على السفينة وحبالها تقرضها وتقرض الامتعة والازواد حتى خافوا على حبال السفينة فاوحى
الله الى نوح ان امسح جبهة الاسد فمسحها فخرج منه سنوران فاكلا الفارة ولما حمل الاسد في السفينة قال
اطعمه قال سوف اشغله فاخذته الحمى فهو الدهر محموم قال ابن عباس واول ما حمل نوح من البهايم الاوزة واخر ما حمل
الحمار قال وتعلق ابليس بذنبه ويداه قد دخلتا في السفينة ورجلاه خارجة بعد فجعل الحمار يضطرب ولا يستطيع
ان يدخل فصاح به نوح ادخل ويلك فجعل يضطرب فقال ادخل ويلك وان كان معك الشيطان كلمة زلت على لسانه
فدخل ووثب الشيطان فدخل ثم ان نوحا راه يتمشى في السفينة فقال له يا لعين ما ادخلك بيتي قال
انت اذنت لي فذكر له فقال له قم فاخرج قال ما لك بد في ان تحملني معك فكان يزعمون في ظهر الفلك وكان مع نوح
عليه السلام خرزتان مضيئتان واحدة مكان الشمس واخرى مكان القمر ابن عباس احداهما بيضا كبياض النهار
والاخرى سودا كسواد الليل فكان يعرف بهما مواقيت الصلاة فاذا امسوا غلب سواد هذه بياض هذه واذا
اصبحوا غلب بياض هذه سواد هذه على قدر الساعات **قوله تعالى** وهي تجري بهم في موج كالجبال الموج جمع

موجة وهي ما ارتفع عن جملة الما الكثير عند اشتداد الريح والكاف للتشبيه وهي في موضع خفض نعت للموج وجا
في التفسير ان الما جاوز كل شي بخمسة عشر ذراعا ونادى نوح ابنه قيل كان كافرا واسمه كنعان وقيل يام
ويجوز على قول سيبويه ونادى نوح ابنه بحذف الواو من ابنه في اللفظ وانشد • له زجل كانه صوت حاد •
فاما ونادى نوح ابنه وكان فقراة شاذة وهي مروية عن علي بن ابي طالب وعروة بن الزبير وزعم ابو حاتم انها
تجوز على انه يريد ابنها ثم حذف الالف كما تقول وانتهوا فتحذف الواو وقال النحاس وهذا الذي قاله ابو حاتم
لا يجوز على مذهب سيبويه لان الالف خفيفة لا يجوز حذفها والواو ثقيلة يجوز حذفها وكان في معزل اي من
دين ابيه وقيل عن السفينة وقيل ان نوحا لم يعلم ان ابنه كان كافرا وانه ظن انه مومن ولذلك قال له ولا تكن
مع الكافرين وسياتي وكان هذا النداء من قبل ان يستيقن القوم الغرق وقبل روية الباس بل كان في اول ما فار
التنور وظهرت العلامة لنوح وقرا عاصم يا بني اركب بفتح اليا والباقون بكسرها واصل يا بني ان يكون
بثلاث ياآت يا التصغير ولام الفعل ويا الاضافة فادغمت يا التصغير في لام الفعل وكسرت لام الفعل من
اجل يا الاضافة وحذفت يا الاضافة لوقوعها موقع التنوين ولسكونها وسكون اليا في هذا الموضع هذا اصل
قراة من كسر اليا وهو ايضا اصل قراة من فتح لانه قلب يا الاضافة الفا لخفة الالف ثم حذف الالف لكونها عوضا
من حرف او لسكونها وسكون الرا قال النحاس اما قراة عاصم فمشكلة قال ابو حاتم يريد يا بنياه ثم حذف
قال النحاس رايت علي بن سليمان يذهب الى ان هذا لا يجوز لان الالف خفيفة قال ابو جعفر النحاس ما علمت ان احدا
من النحويين اجود الكلام في هذا الا ابا اسحاق فانه زعم ان الفتح من جهتين والكسر من جهتين فالفتح على انه
يبدل من اليا الفا قال الله عز وجل اخبارا يا ويلتا وكما قال الشاعر • فيا عجبا من رحلها المتحمل •
فيريد يا بنيا ثم حذف الالف لالتقا الساكنين كما تقول جاني عبد الله في التثنية والجهة الاخرى ان تحذف
الالف لان النداء موضع حذف والكسر على ان تحذف اليا للنداء والجهة الاخرى على ان تحذفها لالتقا الساكنين
قوله تعالى قال ساوي اي ارجع وانضم الى جبل يعصمني اي يمنعني من الما فلا اغرق قال لا عاصم اليوم من
امر الله اي لا مانع فانه يوم حق فيه العذاب على الكفار وانتصب عاصم على التبرية ويجوز لا عاصم اليوم
تكون لا بمعنى ليس الا من رحم في موضع نصب استثنا ليس من الاول اي لكن من رحمه فهو يعصمه قاله
الزجاج ويجوز ان يكون في موضع رفع على ان عاصما بمعنى معصوم مثل ما دافق اي مدفوق فالاستثنا
على هذا متصل قال الشاعر • بطي القيام رخيم الكلام • امسى فوادي به فاتنا •
اي مفتونا وقال اخر • دع المكارم لا تنهض لبغيتها • واقعد فانك انت الطاعم الكاسي •
اي المطعوم المكسو قال النحاس ومن احسن ما قيل فيه ان تكون من في موضع رفع على ان عاصما بمعنى معصوم
يعني لا يعصم اليوم من امر الله الا الراحم اي الا الله وهذا اختيار الطبري ويحسن هذا لانك لم تجعل عاصما
معصوم فتخرجه من بابه ولا الا بمعنى لكن وحال بينهما يعني بين نوح وابنه فكان من المغرقين قيل انه كان
راكبا على فرس قد بطر بنفسه واعجب بها فلما راى الما جا قال يا ابة فار التنور فقال له ابوه يا بني اركب
معنا فما استتم المراجعة حتى جات موجة عظيمة فالتقمته هو وفرسه وحيل بينه وبين نوح فغرق وقيل
انه اتخذ لنفسه بيتا من زجاج يتحصن فيه من الما فلما فار التنور دخل فيه واقفله عليه من داخل فلم
يزل يتغوط فيه ويبول حتى غرق بذلك وقيل ان الجبل الذي اوى اليه طور زيتا قوله تعالى وقيل يا ارض
ابلعي ماك ويا سما اقلعي هذا مجاز لانها موات وقيل جعل فيها ما تميز به والذي قال انه مجاز قال لو فتش
كلام العرب والعجم ما وجد فيه مثل هذه الاية على حسن نظمها وبلاغة وصفها واشتمال المعاني فيها وفي الاثر
ان الله لا يخلي الارض من مطر في عام او عامين وانه ما نزل من السما ما قط الا بحفظ ملك موكل به الا ما كان من
ما الطوفان فانه خرج ما لا يحفظه الملك وذلك قوله تعالى انا لما طغى الما حملناكم في الجارية فجرت بهم السفينة
الى ان تناهى الامر فامر الله الما المنهمر من السما بالامساك وامر الله الارض بالابتلاع يقال بلع الما يبلعه
مثل منع يمنع وبلع يبلع مثل حمد يحمد لغتان حكاهما الكسائي والفرا والبالوعة الموضع الذي يشرب الما
قال ابن العربي التقى الماان على امر قد قدر ما كان في الارض وما نزل من السما فامر الله ما نزل من السما بالاقلاع
فلم تمتص الارض منه قطرة وامر الارض بابتلاع ما خرج منها فقط وذلك قوله تعالى وقيل يا ارض ابلعي
ماك ويا سما اقلعي وقيل ميز الله بين الماين فما كان من ما الارض امرها فبلعته وصار ما السما بحارا قوله
تعالى وغيض الما اي نقص يقال غاض الشي وغضته انا كما يقال نقص بنفسه ونقصه غيره ويجوز غيض
بضم الغين وقضي الامر اي احكم وفرغ منه يعني اهلك قوم نوح على تمام واحكام ويقال ان الله تعالى اعقم
ارحام نسايهم قبل الغرق باربعين سنة فلم يكن فيمن هلك صغير والصحيح انه اهلك الولدان بالطوفان
كما هلك الطير والسباع ولم يكن الغرق عقوبة للصبيان والطير والبهايم بل ماتوا باجالهم وحكي انه لما كثر
الما في السكك خشيت ام صبي عليه وكانت تحبه حبا شديدا فخرجت الى الجبل حتى بلغت ثلثه فلما بلغها الما خرجت

حتى بلغت ثلثيه فلما بلغها الما استوت على الجبل فلما بلغ الما رقبتها رفعته بيديها ابنها حتى ذهب بها الما فلو رحم
الله منهم احدا لرحم ام الصبي قوله تعالى واستوت على الجودي الجودي جبل بقرب الموصل استوت عليه في
العاشر من المحرم يوم عاشورا فصامه نوح وامر جميع من معه من الناس والوحش والدواب والطير وغيرها
فصاموه شكرا لله تعالى وقد تقدم هذا المعنى وقيل كان ذلك يوم الجمعة وروي ان الله تعالى اوحى الى الجبال ان
السفينة ترسى على واحد منها فتطاولت وبقي الجودي لم يتطاول تواضعا لله تعالى فاستوت السفينة عليه
وبقيت عليه اعوادها وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد بقي منها شي ادركه اوايل هذه الامة
وقال مجاهد تشامخت الجبال وتطاولت لئلا ينالها الغرق فعلا الما فوقها خمسة عشر ذراعا وتطامن الجودي
وتواضع لامر الله تعالى فلم يغرق ورست السفينة عليه وقد قيل ان الجودي اسم لكل جبل ومنه قول زيد بن عمرو بن نفيل
• سبحانه ثم سبحانا يعود له • وقبلنا سبح الجودي والجمد •
ويقال ان الجودي من جبال الجنة فلهذا استوت عليه ويقال اكرم الله ثلاثة جبال بثلاثة نفر الجودي بنوح
وطور سينا بموسى وحرا بمحمد صلى الله عليه وسلم مسالة لما تواضع الجودي وخضع عز ولما ارتفع غيره
واستعلى ذل وهذه سنة الله في خلقه يرفع من تخشع ويضع من يرفع ولقد احسن القايل
• واذا تذللت الرقاب تخضعا • منا اليك فعزها في ذلها •
وفي صحيح البخاري ومسلم عن انس بن مالك قال كانت ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم تسمى العضبا وكانت لا تسبق
فجا اعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان حقا على الله ان لا يرفع شيا من الدنيا الا وضعه وخرج مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد خرجه البخاري
مسالة تذكر فيها من قصة نوح مع قومه وبعض ذكر السفينة ذكر الحافظ ابن عساكر في التاريخ له عن
الحسن ان نوحا اول رسول بعثه الله الى اهل الارض فذلك قوله تعالى ولقد ارسلنا نوحا الى قومه فلبث فيهم
الف سنة الا خمسين عاما وكان قد كثرت فيهم المعاصي وكثرت الجبابرة وعتوا عتوا كبيرا وكان نوح يدعوهم
ليلا ونهارا سرا وعلانية وكان صبورا حليما ولم يكن لقي احد من الانبيا اشد مما لقي نوح فكانوا يدخلون عليه فيخنقونه
حتى يترك وقيذا ويضربونه في المجالس ويطرد وكان لا يدعو على ما يصنع به ان يدعوهم ويقول يا رب اغفر لقومي
فانهم لا يعلمون وكان لا يزيدهم ذلك الا فرارا منه حتى انه ليكلم الرجل منهم فيلف راسه بثوبه ويجعل اصبعيه
في اذنيه لكيلا يسمع شيا من كلامه فذلك قول الله تعالى جعلوا اصابعهم في اذانهم واستغشوا ثيابهم وقال
مجاهد وعبيد بن عمير كانوا يضربونه حتى يغشى عليه فاذا افاق قال رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وقال ابن عباس
ان نوحا كان يضرب ثم يلف في لبد فيلقى في بيته يرون انه قد مات ثم يخرج فيدعوهم حتى اذا ايس من ايمان
قومه جاه رجل ومعه ابنه وهو يتوكا على عصا فقال يا بني انظر هذا الشيخ لا يغرنك قال يا ابة امكني من العصا
فاخذ العصا ثم قال ضعني في الارض فوضعه فمشى اليه بالعصا فضربه فشجه شجة موضحة في راسه وسالت
الدما قال رب قد ترى ما يفعل بي عبادك فان يك لك في عبادك خيرية فاهدهم وان يك غير ذلك فصبرني
الى ان تحكم وانت خير الحاكمين فاوحى الله اليه وايسه من ايمان قومه واخبره انه لم يبق في اصلاب الرجال ولا في ارحام
النسا مومن قال يا نوح انه لن يومن من قومك الا من قد امن فلا تبتيس بما كانوا يفعلون اي لا تحزن عليهم واصنع
الفلك باعيننا ووحينا قال يا رب واين الخشب قال اغرس الشجر فغرس الساج عشرين سنة وكف عن الدعا وكفوا
عن الاستهزا وكانوا يسخرون منه فلما ادرك الشجر امره ربه فقطعها وجففها فقال يا رب كيف اتخذ هذا البيت
قال اجعله على ثلاث صور راسه كراس الديك وجوجوه كجوجو الطير وذنبه كذنب الديك واجعلها مطبقة واجعل
لها ابوابا في جنبها وسدها بدسر يعني مسامير الحديد وبعث الله جبريل فعلمه صنعة السفينة وجعلت يده لا تخطي
قال ابن عباس كانت دار نوح عليه السلام دمشق وانشا سفينته من خشب لبنان بين زمزم وبين الركن والمقام
فلما كملت حمل فيها السباع والدواب وجعل الوحش والطير في الباب الثاني واطبق عليها وجعل ولد ادم اربعين
رجلا واربعين امراة في الباب الاعلى لضعفها فلا يطاها الدواب قال الزهري ان الله عز وجل بعث ريحا فحمل من
كل زوجين اثنين من السباع والطير والوحش والبهايم وقال جعفر بن محمد بعث الله جبريل فحشرهم فجعل يضرب بيديه
على الزوجين فتقع يده اليمنى على الذكر واليسرى على الانثى فيدخله السفينة وقال زيد بن ثابت استصعبت
على نوح الماعزة ان تدخل السفينة فدفعها في ذنبها فمن ثم انكسر ذنبها فصار معقوفا وبدا حياها ومضت النعجة
حتى دخلت فمسح على ذنبها فستر حياها قال اسحاق اخبرنا رجل من اهل ان نوحا حمل اهل السفينة وحمل فيها من كل زوجين
اثنين وحمل من الهدهد زوجين فماتت الهدهدة قبل ان تظهر الارض فحملها الهدهد فطاف بها الدنيا ليصيب لها
مكانا فلم يجد طينا ولا ترابا فرحمه ربه فحفر لها في قفاه قبرا فدفنها فيه فذلك الريش الناتي من قفا الهدهد

موضع القبر فلذلك ننا افغيثة الهداهد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حمل نوح معه في السفينة من جميع الشجر وكانت العجوة من الجنة مع نوح في السفينة وذكر صاحب كتاب العروس وغيره ان نوحا عليه السلام لما اراد ان يبعث من يأتيه بخبر الارض قال الدجاج انا آتيه وختم على جناحه وقال لها انت مختومة بخاتمي لا تطيري ابدا ينتفع به امتي فبعث الغراب فاصاب جيفة فوقع عليها فاحتبس فلعنه ولذلك يقتل في الحرم ودعا عليه بالخوف فلذلك لا يالف البيوت وبعث الحمامة فلم تجد قرارا فوقعت على شجرة بارض سبا فحملت ورقة زيتونة ورجعت الى نوح فعلم انها لم تستمكن من الارض ثم بعثها بعد ذلك فطارت حتى وقعت بوادي الحرم فاذا الماء قد نضب من مواضع الكعبة وكانت طينتها حمراء فاختضبت رجلاها ثم جاءت الى نوح فقالت بشراي منك ان تهب لي الطوق في عنقي والخضاب في رجلي واسكن الحرم فمسح يده على عنقها وطوقها ووهب لها الحمرة في رجليها ودعا لها ولذريتها بالبركة وروى الثعلبي انه بعث بعد الغراب المبدح وكان من جنس الدجاج وقال اياك ان تعتذر فاصاب الخضرة والفرجة فلم يرجع واخذ اولاده عنده رهنا الى يوم القيامة **قوله تعالى** ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي الى قوله من الجاهلين فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى ونادى نوح ربه اي دعاه فقال رب ان ابني من اهلي اي من اهلي الذين وعدتهم ان تنجيهم من الغرق ففي الكلام حذف وان وعدك الحق يعني الصدق قال علماؤنا وانما سال نوح ربه ابنه لقوله واهلك وترك قوله الا من سبق عليه القول فلما كان عنده من اهله قال رب ان ابني من اهلي يدل على ذلك قوله ولا تكن مع الكافرين اي لا تكن ممن لست منه لانه كان عنده مومنا في ظنه ولم يك نوح يقول لربه ان ابني من اهلي الا وذلك عنده كذلك اذ محال ان يسال هلاك الكفار ثم يسال في انجا بعضهم وكان ابنه يسر الكفر ويظهر الايمان فاخبر الله تعالى نوحا بما هو منفرد به من علم الغيوب اي علمت من حال ابنك ما لم تعلمه انت قال الحسن كان منافقا ولذلك استحل نوح ان يناديه وعنه ايضا كان ابن امراته ودليله قراءة علي ونادى نوح ابنها وانت احكم الحاكمين ابتدا وخبر اي حكمت على قوم بالنجاة وعلى قوم بالغرق **الثانية** قوله تعالى قال يا نوح انه ليس من اهلك اي ليس من اهلك الذين وعدتهم ان انجيهم قاله سعيد بن جبير وقال الجمهور ليس من اهل دينك ولا ولايتك فهو على حذف مضاف وهذا يدل على ان حكم الاتفاق في الدين اقوى من النسب انه عمل غير صالح قرا ابن عباس وعروة وعكرمة ويعقوب والكسائي انه عمل غير صالح اي من الكفر والتكذيب واختاره ابو عبيد وقرا الباقون عمل اي ان ابنك ذو عمل غير صالح فحذف المضاف اليه قاله الزجاج وغيره قال • ترتع ما رتعت حتى اذا ادكرت • فانما هي اقبال وادبار • اي ذات اقبال وادبار وهذا القول والذي قبله يرجع الى معنى واحد ويجوز ان تكون الها للسؤال اي ان سؤالك اياي ان انجيه عمل غير صالح قاله قتادة وقال الحسن معنى عمل غير صالح انه ولد على فراشه ولم يكن ابنه وكان لغير رشده وقاله ايضا مجاهد قال قتادة سالت الحسن عنه فقال والله ما كان ابنه قلت ان الله اخبر عن نوح انه قال ان ابني من اهلي فقال لم يقل مني وهذه اشارة الى انه كان من امراته من زوج اخر فقلت له ان الله حكى عنه انه قال ان ابني ونادى نوح ابنه ولا يختلف اهل الكتابين انه ابنه فقال الحسن ومن ياخذ دينه عن اهل الكتاب انهم يكذبون وقرا فخانتاهما وقال ابن جريج ناداه وهو يحسب انه ابنه وكان ولد على فراشه وكانت امراته خانته فيه ولهذا قال فخانتاهما وقال ابن عباس ما بغت امراة نبي قط وانه كان ابنه لصلبه وكذلك قال الضحاك وعكرمة وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وغيرهم وانه كان ابنه لصلبه وقيل لسعيد بن جبير يقول نوح ان ابني من اهلي اكان من ابنه فسبح الله طويلا ثم قال لا اله الا الله يحدث الله محمدا صلى الله عليه وسلم انه ابنه وتقول انه ليس ابنه نعم كان ابنه ولكن كان مخالفا في النية والعمل والدين ولهذا قال تعالى انه ليس من اهلك وهذا هو الصحيح في الباب ان شاء الله والحمد لله لجلالة من قال به وان قوله انه ليس من اهلك ليس مما ينفي عنه ابنه وقوله فخانتاهما يعني في الدين لا في الفراش وذلك ان هذه كانت تخبر الناس انه مجنون وذلك انها قالت له اما ينصرك ربك فقال لها نعم قالت فمتى قال اذا فار التنور فخرجت تقول لقومها يا قوم والله انه لمجنون يزعم انه لا ينصره ربه الا ان يفور هذا التنور فهذه خيانتها وخيانة الاخرى انها كانت تدل على الاضياف على ما ياتي والله اعلم وقيل الولد قد يسمى عملا كما يسمى كسبا كما في الخبر اولادكم من كسبكم ذكره القشيري **الثالثة** في هذه الاية تسلية للخلق في فساد ابنائهم وان كانوا صالحين وروي ان ابن مالك بن انس نزل من فوق ومعه حمام قد غطاه قال فعلم مالك انه قد فهمه الناس فقال مالك الادب ادب الله لا ادب الاباء والامهات والخير خير الله لا خير الاباء والامهات وفيها ايضا دليل على ان الابن من الاهل لغة وشرعا ومن اهل البيت فمن وصى لاهله دخل في ذلك ابنه ومن تضمنه منزله وهو في عياله وقال تعالى في اية اخرى ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون ونجيناه واهله من الكرب العظيم فسمى جميع من ضمنه منزله من اهله **الرابعة** ودلت الاية على قول الحسن ومجاهد وغيرهما ان الولد للفراش ولذلك قال نوح ما قال اخذا بظاهر الفراش وقد روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع عبيد بن عمير يقول نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قضى بالولد للفراش من اجل ابن نوح عليه السلام ذكره ابو عمر في كتاب التمهيد وفي الحديث الصحيح عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر يريد الخيبة وقيل الرجم بالحجارة وقرا عروة بن الزبير ونادى نوح ابنها يريد ابن امراته وهي تفسير القراءة المتقدمة عنه وعن علي رضي الله عنه وهي حجة للحسن ومجاهد الا انها قراءة شاذة فلا نترك المتفق عليها لها والله اعلم **الخامسة** قوله تعالى اني اعظك ان تكون من الجاهلين اي انهاك عن هذا السؤال واحذرك لئلا تكون او كراهة ان تكون من الجاهلين اي الاثمين ومنه قوله تعالى يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا اي يحذركم وينهاكم وقيل المعنى ارفعك ان تكون من الجاهلين قال ابن العربي وهذه زيادة من الله تعالى وموعظة يرفع بها نوحا عن مقام الجاهلين ويعليه بها الى مقام العلماء العارفين فقال نوح رب اني اعوذ بك ان اسالك ما ليس لي به علم الاية وهذه ذنوب الانبياء عليهم السلام فشكر الله تذلله وتواضعه فقال يا نوح اهبط بسلام منا **قوله تعالى** قيل يا نوح اهبط بسلام منا اي قالت الملايكة او قال الله له اهبط من السفينة الى الارض او من الجبل الى الارض فقد ابتلعت الماء وجفت بسلام منا اي بسلامة وامن وقيل بتحية وبركات عليك اي نعم ثابتة مشتق من بروك الجمل وهو ثبوته واقامته ومنه البركة لثبوت الماء فيها وقال ابن عباس نوح ادم الاصغر فجميع الان من نسله ولم يكن معه في السفينة من الرجال والنساء الا من كان من ذريته على قول قتادة وغيره حسب ما تقدم وفي التنزيل وجعلنا ذريته هم الباقين وعلى امم ممن معك قيل دخل في هذا كل مومن الى يوم القيامة ودخل في قوله وامم سنمتعهم ثم يمسهم منا عذاب اليم كل كافر الى يوم القيامة وروي ذلك عن محمد بن كعب والتقدير على هذا وعلى ذرية امم ممن معك وذرية امم سنمتعهم وقيل من للتبعيض وتكون لبيان الجنس وامم سنمتعهم ارتفع امم على معنى وتكون امم قال الاخفش سعيد كما تقول كلمت زيدا وعمرو جالس واجاز الفراء في غير القران وامما وتقديره ونمتع امما واعيدت على مع امم لانه معطوف على الكاف من عليك وهي ضمير المجرور ولا يعطف على ضمير المجرور الا باعادة الجار على قول سيبويه وغيره وقد تقدم في النساء بيان هذا مستوفى في قوله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام بالخفض والباء في قوله بسلام متعلقة بمحذوف لانها في موضع الحال اي اهبط مسلما عليك ومنا في موضع جر متعلق بمحذوف لانه نعت للبركات وعلى امم متعلق بعليك لانه اعيد من اجل المعطوف على الكاف ومن في قوله ممن معك متعلقة بمحذوف لانه في موضع جر نعت للامم ومعك متعلق بفعل محذوف لانه صلة لمن اي ممن استقر معك او امن معك او ركب معك **قوله تعالى** تلك من انباء الغيب اي تلك الانباء وفي موضع اخر ذلك من انباء اي ذلك الانباء والقصص من انباء ما غاب عنك نوحيها اليك او لتقف عليها ما كنت تعلمها انت ولا قومك اي كانوا غير عارفين بامر الطوفان والمجوس الان ينكرونه وقيل اراد جهلهم بقصة ابن نوح وان سمعوا امر الطوفان على الجملة فاصبر اي اصبر يا محمد على القيام بامر الله وتبليغ رسالته وما تلقى من اذى العرب الكفار كما صبر نوح على اذى قومه **قوله تعالى** والى عاد اخاهم هودا اي وارسلنا فهو معطوف على ارسلنا نوحا وقيل له اخوهم لانه منهم وكانت القبيلة تجمعهم كما تقول يا اخا تميم وقيل انما قيل له اخوهم لانه من بني ادم كما انهم من بني ادم وقد تقدم هذا في الاعراف وكانوا عبدة الاوثان وقيل هم عادان عاد الاولى وعاد الاخرى فهود لامم الاولى واما الاخرى فهو شداد ولقمان المذكوران في قوله تعالى ارم ذات العماد وعاد اسم رجل ثم استمر على قوم انتسبوا اليه قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره بالخفض على اللفظ وغيره بالرفع على الموضع وغيره بالنصب على الاستثناء ان انتم الا مفترون اي ما انتم في اتخاذكم الها غيره الا كاذبون عليه جل وعز **قوله تعالى** يا قوم لا اسالكم عليه اجرا ان اجري الا على الذي فطرني تقدم معناه والفطرة ابتداء الخلق افلا تعقلون ما جرى على قوم نوح لما كذبوا الرسل **قوله تعالى** ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه تقدم اول السورة يرسل السماء جزم لانه جواب وفيه معنى المجازاة عليكم مدرارا نصب على الحال وفيه معنى التكثير اي يرسل السماء بالمطر متتابعا يتلو بعضه بعضا والعرب تحذف الهاء في مفعال على النسب واكثر ما ياتي مفعال من افعل وقد جاء ها هنا من فعل لانه من درت السماء تدر وتدر فهي مدرار وكان قوم هود اعني عادا اهل بساتين وزروع وعمارة وكانت مساكنهم الرمال التي بين الشام واليمن كما تقدم في الاعراف ويزدكم عطف على يرسل قوة الى قوتكم قال مجاهد شدة الى شدتكم الضحاك خصبا الى خصبكم علي بن عيسى عزا الى عزكم عكرمة ولدا الى ولدكم وقيل ان الله حبس عنهم المطر ثلاث سنين واعقم الارحام ثلاث سنين فلم يولد لهم ولد فقال لهم هود ان امنتم احيى الله بلادكم ورزقكم المال والولد فتلك القوة وقال الزجاج المعنى يزدكم قوة في النعم ولا تتولوا مجرمين اي لا تعرضوا عما ادعوكم اليه وتقيموا على الكفر **قوله تعالى** ان نقول الا اعتراك اي اصابك بعض الهتنا اي اصنامنا بسوء اي بجنون لسبك اياها عن ابن عباس وغيره يقال عراه الامر واعتراه اذا المّ به ومنه واطعموا القانع والمعتر قال اني اشهد الله اي على نفسي واشهدوا اي واشهدكم لا انهم كانوا اهلا للشهادة ولكنه نهاية للتقرير اي لتعرفوا اني بريء من عبادة الاصنام التي تعبدونها فكيدوني جميعا اي انتم واوثانكم في عداوتي وضري ثم لا تنظرون اي لا تؤخرون وهذا القول مع كثرة الاعداء يدل على كمال الثقة بنصر الله تعالى وهو من اعلام النبوة ان يكون الرسول وحده يقول لقومه فكيدوني جميعا وكذلك قال النبي صلى الله

عليه وسلم لقريش وقال نوح صلى الله عليه وسلم فاجمعوا امركم وشركاكم الاية **قوله تعالى** انى توكلت
على الله اى رضيت بحكمه ووثقت بنصره ما من دابة اى نفس تدب على الارض وهو فى موضع رفع بالابتدا الا هو اخذ
بناصيتها اى يصرفها كيف شا ويمنعها مما شا اى فلا تصلون الى ضرى وكل ما فيه روح يقال له داب ودابة
والها للمبالغة وقال الفرا مالكها والقادر عليها وقال القتبى قاهرها لان من اخذت بناصيته فقد قهرته
وقال الضحاك يحييها ثم يميتها والمعنى متقارب والناصية قصاص الشعر فى مقدم الراس ونصوت الرجل انصوه
نصوا اى مددت ناصيته قال ابن جريج انما خص الناصية لان العرب تستعمل ذلك اذا وصفت انسانا بالذلة
والخضوع فيقولون ما ناصية فلان الا بيد فلان اى انه مطيع له يصرفه كيف يشا وكانوا اذا اسروا اسيرا واردوا
اطلاقه والمن عليه جزوا ناصيته ليعرفوا بذلك فخرا عليه فخاطبهم بما يعرفون فى كلامهم وقال الترمذى الحكيم قوله
ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها وجهه عندنا ان الله تعالى قدر مقادير العباد ثم نظر اليها ثم خلق خلقه وقد نفذ
بصره فى جميع ما هم فيه عاملون من قبل ان يخلقهم فلما خلقهم وضع نور تلك النظرة فى نواصيهم فذلك النور اخذ
بنواصيهم يجريهم على اعمالهم المقدرة عليهم يوم المقادير وخلق الله المقادير قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين
الف سنة رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قدر الله المقادير
قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة ولهذا ما قويت الرسل وصاروا من اولى العزم لانهم لاحظوا نور
النواصى فايقنوا ان جميع خلقه منقادون بتلك الانوار الى ما نفذ بصره فيهم من الاعمال فاوفرهم حظا من الملاحظة
اقواهم فى العزم ولذلك ما قوى هود النبى صلى الله عليه وسلم حتى قال فكيدونى جميعا ثم لا تنظرون انى توكلت
على الله ربى وربكم ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها وانما سميت ناصية لان الاعمال قد نصت وبرزت من غيب الغيب
فصارت منصوصة فى المقادير قد نفذ بصر الخالق فى جميع حركات الخلق بقدره ثم وضعت حركات كل من دب على الارض
حيا فى جبهته بين عينيه فسمى ذلك الموضع منه ناصية لانها تنص حركات العباد بما قدر فالناصية ماخوذة من منصوص
الحركات التى نظر الله اليها قبل ان يخلقها ووصف ناصية ابى جهل فقال ناصية كاذبة خاطية يخبر ان المنصوص
فيها كاذبة خاطية فعلى سبيل ما تاولوه مستحيل ان يكون الناصية منسوبة الى الكذب والخطا ان ربى على صراط
مستقيم قال النحاس الصراط فى اللغة المنهاج الواضح والمعنى ان الله جل ثناوه وان كان يقدر كل شى فانه لا ياخذهم
الا بالحق وقيل معناه لا خلل فى تدبيره ولا تفاوت فى خلقه سبحانه **قوله تعالى** فان تولوا فى موضع جزم
فلذلك حذفت منه النون والاصل تتولوا فحذفت التا لاجتماع تايين فقد ابلغتكم ما ارسلت به اليكم
بمعنى قد تبينت لكم ويستخلف ربى قوما غيركم اى يهلككم ويخلق من هو اطوع له منكم يوحدونه ويعبدونه
مقطوع مما قبله فلذلك ارتفع او معطوف على ما يجب فيما بعد الفا من قوله فقد ابلغتكم وروى عن حفص عن
عاصم ويستخلف بالجزم حملا على موضع الفا وما بعدها اى نذرهم فى طغيانهم يعمهون **قوله تعالى** ولا تضرونه
شيا اى بتوليكم واعراضكم ان ربى على كل شى حفيظ اى لكل شى حافظ على معنى اللام فهو يحفظنى من ان تنالونى بسو
قوله تعالى ولما جا امرنا اى هلاكنا عذابنا بهلاك عاد نجينا هودا والذين امنوا معه برحمة منا لان احدا
لا ينجو الا برحمة الله تعالى وان كانت له اعمال صالحة وفى صحيح مسلم والبخارى وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
لن ينجى احدا منكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله برحمة منه وقيل معنى برحمة منا
بان بينا لهم الهدى الذى هو رحمة وكانوا اربعة الاف وقيل ثلاثة الاف ونجيناهم من عذاب غليظ اى عذاب
يوم القيامة وقيل هو الريح العقيم كما ذكر الله فى الذاريات وغيرها وسياتى قال القشيرى ابو نصر والعذاب
الذى يتوعد به النبى امته اذا حضر ينجى الله منه النبى والمومنين معه نعم لا يبعد ان يبتلى نبيا وقومه فيعمهم
بيلا فيكون ذلك عقوبة للكافرين وتمحيصا للمومنين اذا لم يكن مما توعدهم به النبى **قوله تعالى** وتلك
عاد ابتدا وخبر وحكى الكسائى ان من العرب من لا يصرف عاد فيجعله اسما للقبيلة جحدوا بايات ربهم اى كذبوا
بالمعجزات وانكروها وعصوا رسله يعنى هودا وحده لانه لم يرسل اليهم من الرسل سواه ونظيره قوله تعالى
يا ايها الرسل كلوا من الطيبات يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وحده لانه لم يكن فى عصره رسول سواه وانما جمع
هاهنا لان من كذب رسولا واحدا فقد كفر بجميع الرسل وقيل عصوا هودا والرسل قبله وكانوا بحيث لو ارسل
اليهم الف رسول لجحدوا الكل واتبعوا امر كل جبار عنيد اى اتبع سقاطهم روساهم والجبار المتكبر والعنيد الطاغى
الذى لا يقبل الحق ولا يذعن له قال ابو عبيدة العنيد والعنود والعاند والمعاند المعارض بالخلاف ومنه
قيل للعرق الذى ينفجر بالدم عاند قال الراجز • انى كبير لا اطيق العاندا •
قوله تعالى واتبعوا فى هذه الدنيا لعنة اى الحقوها ويوم القيامة اى واتبعوا يوم القيامة مثل ذلك
فالتمام على قوله ويوم القيامة الا ان عادا كفروا ربهم قال الفرا اى كفروا نعمة ربهم قال ويقال كفرته وكفرت به
مثل شكرته وشكرت له الا بعدا لعاد قوم هود اى لا زالوا مبعدين عن رحمة الله والبعد الهلاك والبعد الهالك
والبعد التباعد من الخير يقال بعد يبعد بعدا اذا تاخر وتباعد وبعد يبعد بعدا اذا هلك قال

لا يبعدن

• لا يبعدن قومى الذين هم • سم العداة وافة الجزر •
وقال النابغة • فلا تبعدن ان المنية منهل • وكل امرى يوما به الحال زائل •
قوله تعالى والى ثمود اخاهم صالحا فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى والى ثمود اى وارسلنا الى ثمود اخاهم اى فى النسب
صالحا وقرا يحيى بن وثاب والى ثمود بالتنوين فى كل القران وكذا روى عن الحسن واختلف سائر القرا فيه فصرفوه فى
موضع ولم يصرفوه فى موضع وزعم ابو عبيدة انه لولا مخالفة السواد لكان الوجه ترك الصرف اذ كان الاغلب عليه
التانيث قال النحاس الذى قال ابو عبيدة رحمه الله من ان الغالب عليه التانيث كلام مردود لان ثمودا يقال
له حى ويقال له قبيلة وليس الغالب عليه القبيلة بل الامر على ضد ما قال عند سيبويه والاجود عند سيبويه
ما لم يقل فيه بنو فلان الصرف نحو قريش وثقيف وما اشبهها وكذلك ثمود والعلة فى ذلك انه لما كان
التذكير الاصل وكان يقع له مذكر ومونث كان الاصل الاخف اولى والتانيث جيد بالغ حسن وانشد سيبويه
فى التانيث • غلب المامنح الوليد سماحة • وكفى قريش المعضلات وسادها •
الثانية قوله تعالى قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره تقدم هو انشاكم اى ابتدا خلقكم من الارض
وذلك ان ادم خلق من الارض على ما تقدم فى البقرة والانعام وهم منه وقيل انشاكم فى الارض ولا يجوز ادغام
الهاء من غيره فى الهاء من هو الا على لغة من حذف الواو فى الادراج واستعمركم فيها اى جعلكم عمارها وسكانها قال
مجاهد استعمركم اعمركم من قولهم اعمر فلان فلانا داره فهى له عمرى وقال قتادة اسكنكم فيها وعلى هذين القولين
يكون استفعل بمعنى افعل مثل استجاب بمعنى اجاب وقال الضحاك اطال اعماركم وكانت اعمارهم من ثلاث
ماية الى الف ابن عباس اعاشكم فيها زيد بن اسلم امركم بعمارة ما تحتاجون اليه فيها من بنا مساكن وغرس اشجار
وقيل المعنى الهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الانهار وغيرها **الثالثة** قال ابن العربى قال بعض علما
الشافعية الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب قال القاضى ابو بكر تاتى كلمة
استفعل فى لسان العرب على معان منها استفعل بمعنى الفعل كقوله استحملته اى طلبت منه حملا وبمعنى
اعتقد كقولهم استسهلت الامر اى اعتقدته سهلا او وجدته سهلا واستعظمته اى اعتقدته عظيما
او وجدته ومنه استفعلت بمعنى اصبت كقوله استجدته اى اصبته جيدا ومنها بمعنى فعل كقوله قر فى المكان
واستقر قالوا وقوله يستهزون ويستسخرون منه فقوله تعالى واستعمركم فيها خلقكم لعمارتها لا على معنى
استجدته واستسهلته اى اصبته جيدا وسهلا وهذا يستحيل فى الخالق فيرجع الى انه خلق لانه الفايدة
وقد يعبر عن الشى بفايدته مجازا ولا يصح ان يقال انه طلب من الله لعمارتها فان هذا اللفظ لا يجوز فى حقه
اما انه يصح ان يقال استدعى عمارتها فانه جا بلفظ استفعل وهو استدعا الفعل بالقول ممن هو دونه اذا كان
امرا وطلب للفعل اذا كان من الادنى للاعلى **قلت** لم يذكر استفعل بمعنى افعل مثل قوله استوقد بمعنى
اوقد ذكرناه وهى **الرابعة** ويكون فيها دليل على الاسكان والعمرى وقد مضى القول فى البقرة فى السكنى والرقبى
واما العمرى فاختلف العلما فيها على ثلاثة اقوال احدها انها تمليك المنافع والرقبة حياة المعمر مدة عمره فان لم يكن
عقبا فمات المعمر رجعت الى الذى اعطاها ولورثته هذا قول القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط والليث بن سعد
وهو مشهور مذهب مالك واحد اقوال الشافعى وقد تقدم فى البقرة حجة هذا القول الثانى انها تمليك
الرقبة ومنافعها وهى هبة مبتولة وهو قول ابى حنيفة والشافعى واصحابهما والثورى والحسن بن حى واحمد
ابن حنبل وابن شبرمة وابى عبيد قالوا من اعمر رجلا شيا حياته فهو له حياته وبعد وفاته لورثته لانه قد
ملك رقبتها وشرط المعطى الحياة او العمر باطل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جايزة والعمرى
لمن وهبت له الثالث ان قال عمرك ولم يذكر العقب كان كالقول الاول وان قال لعقبك كان كالقول الثانى
روى عن مالك وهو ظاهر قوله فى الموطا والمعروف عنه وعن اصحابه انها ترجع الى المعمر اذا انقرض عقب المعمر ان
كان المعمر حيا والا فالى من كان حيا من ورثته واولى الناس بميراثه ولا تملك بلفظ العمرى عند مالك واصحابه رقبة
شى من الاشيا وانما تملك بلفظ العمرى المنفعة دون الرقبة وقد قال مالك فى الحبس ايضا اذا حبس على رجل
وعقبه انه لا يرجع اليه وان حبس على رجل بعينه حياته رجع اليه وكذلك العمرى قياسا وهو ظاهر الموطا
وفى صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر رجلا عمرى له
ولعقبه فقال اعطيتكها وعقبك ما بقى منهم احد فانها لمن اعطيها وعقبه وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه
اعطا عطا وقعت فيه المواريث وعنه قال ان العمرى التى اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول
هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وبذلك كان الزهرى يفتى
قلت معنى القران يجرى مع اهل القول الثانى لان الله تعالى قال واستعمركم يعنى اعمركم فاعمر
الرجل الصالح فيها مدة حياته بالعمل الصالح وبعد موته بالذكر الجميل والثنا الحسن وبالعكس الرجل
الفاجر فالدنيا ظرف لهما حياة وموتا وقد يقال ان الثنا الحسن يجرى مجرى العقب وفى التنزيل

واجعل لي لسان صدق في الآخرين اي ثناء حسنا وقيل هو محمد صلى الله عليه وسلم وقال وجعلنا ذريته هم الباقين وقال وباركنا عليه وعلى اسحاق ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين **الخامسة** قوله تعالى فاستغفروه اي سلوه المغفرة من عبادة الاصنام ثم توبوا اليه اي ارجعوا الى عبادته ان ربي قريب مجيب اي قريب الاجابة لمن دعاه وقد مضى في البقرة عند قوله فاني قريب اجيب القول فيه **قوله تعالى** قالوا يا صالح قد كنت فينا مرجوا قبل هذا اي قبل دعوتك النبوة وقيل كان صالح يعيب آلهتهم ويشنؤها وكانوا يرجون رجوعه الى دينهم فلما دعاهم الى الله قالوا انقطع رجاؤنا منك أتنهانا استفهام معناه الانكار ان نعبد اي عن ان نعبد ما كان يعبد آباؤنا فان في محل نصب باسقاط حرف الجر واننا لفي شك وفي سورة ابراهيم وانا والاصل واننا فاستثقل ثلاث نونات فاسقط الثالثة مما تدعونا الخطاب لصالح وفي سورة ابراهيم تدعوننا لان الخطاب للرسل اليه مريب من اربته فانا اريبه اذا فعلت به فعلا يوجب له به الريبة قال الهذلي

كنت اذا اتوته من غيب ● يشم عطفي ويبل ثوبي ● كانما اربته بريب

قوله تعالى قال يا قوم ارايتم ان كنت على بينة من ربي وآتاني منه رحمة تقدم معناه في قول نوح فمن ينصرني من الله ان عصيته استفهام معناه النفي اي لا ينصرني منه ان عصيته احد فما تزيدونني غير تخسير اي تضليل وابعاد من الخير قاله الفرا والتخسير لهم لا له صلى الله عليه وسلم كانه قال غير تخسير لكم لا لي وقيل المعنى اي ما تزيدونني باحتجاجكم بدين آبائكم غير بصيرة بخسارتكم عن ابن عباس **قوله تعالى** ويا قوم هذه ناقة الله ابتدا وخبر لكم آية نصب على الحال والعامل معنى الاشارة او التنبيه في هذه وانما قيل ناقة الله لانه اخرجها لهم من جبل على ما طلبوا على انهم يؤمنون وقيل اخرجها من صخرة صما منفردة في ناحية الحجر يقال لها الكاثبة فلما خرجت الناقة على ما طلبوا قال لهم صالح هذه ناقة الله لكم آية فذروها تاكل امر وجوابه وحذفت النون من ذروها لانه امر ولا يقال وذر ولا واذر الا شاذا وللنحويين فيه قولان قال سيبويه استغنوا عنه بترك وقال غيره لما كانت الواو ثقيلة وكان في الكلام فعل معناه لا واو فيه الغوه قال ابو اسحاق الزجاج ويجوز رفع تاكل على الحال والاستيناف ولا تمسوها جزم بالنهي بسوء قال الفرا بعقر فياخذكم جواب النهي عذاب قريب اي قريب من عقرها **قوله تعالى** فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة ايام فيه مسئلتان

الاولى قوله تعالى فعقروها انما عقرها بعضهم واضيف الى الكل لانه كان برضى الباقين وقد تقدم الكلام في عقرها في الاعراف فقال تمتعوا في داركم اي قال لهم صالح تمتعوا اي بنعم الله عز وجل قبل العذاب في داركم اي في بلدكم ولو اراد المنزل لقال في دوركم وقيل ليتمتع كل واحد منكم في داره ومسكنه كقوله يخرجكم طفلا اي كل واحد طفلا وعبر عن التمتع بالحياة لان الميت لا يتلذذ ولا يتمتع بشيء فعقرت يوم الاربعا فاقاموا الخميس والجمعة والسبت واتاهم العذاب يوم الاحد وانما اقاموا ثلاثة ايام لان الفصيل رغا ثلاثا على ما تقدم في الاعراف فاصفرت وجوههم في اليوم الاول ثم احمرت في الثاني ثم اسودت في الثالث وهلكوا في الرابع وقد تقدم في الاعراف **الثانية** استدل علماؤنا بارجا الله تعالى العذاب عن قوم صالح ثلاثة ايام على ان المسافر اذا لم يجمع على اقامة اربع ليال قصر لان الثلاثة الايام خارجة عن حكم الاقامة وقد تقدم في النساء ما للعلما في هذا **قوله تعالى** ذلك وعد غير مكذوب اي غير كذب وقيل غير مكذوب فيه **قوله تعالى** فلما جا امرنا اي عذابنا نجينا صالحا والذين آمنوا معه برحمة منا تقدم ومن خزي يومئذ اي ونجيناهم من خزي يومئذ اي فضيحته وذلته وقيل الواو زايدة اي نجيناهم من خزي يومئذ ولا يجوز زيادتها عند سيبويه واهل البصرة وعند الكوفيين تجوز زيادتها مع لما وحتى لا غير وقرا نافع والكساي يومئذ بالنصب الباقون بالكسر على اضافة يوم الى اذ وقال ابو حاتم حدثنا ابو زيد عن ابي عمرو انه قرا ومن خزي يومئذ ادغم اليا في اليا واضاف وكسر الميم في يومئذ قال النحاس الذي يرويه النحويون مثل سيبويه ومن قاربه عن ابي عمرو في مثل هذا الاخفا فاما الادغام فلا يجوز لانه يلتقي ساكنان ولا يجوز كسر الزاي **قوله تعالى** واخذ الذين ظلموا الصيحة اي في اليوم الرابع صيح بهم فماتوا وذكر لان الصيحة والصياح واحد قيل صيحة جبريل وقيل صيحة من السما فيها صوت كل صاعقة وصوت كل شي في الارض فتقطعت قلوبهم وماتوا وقال هنا واخذ الذين ظلموا الصيحة وقال في الاعراف فاخذتهم الرجفة وقد تقدم بيانه هناك وفي التفسير انهم لما ايقنوا بالعذاب قال بعضهم لبعض ما مقامكم ان ياتيكم الامر بغتة قالوا فما نصنع فاخذوا سيوفهم ورماحهم وعددهم وكانوا فيما يقال اثني عشر الف قبيلة في كل قبيلة اثنا عشر الف مقاتل فوقفوا على الطرق والفجاج زعموا يلاقون العذاب فاوحى الله الى الملك الموكل بالشمس ان يعذبهم بحرها فادناها من رؤوسهم فاشتوت ايديهم وتدلت السنتهم على صدورهم من العطش ومات كل ما كان معهم من البهائم وجعل الما يتفور من تلك العيون من غليانه حتى يبلغ السما لا يسقط على شي الا اهلكه من شدة حره فما زالوا كذلك واوحى الله تعالى

بلغ مقابلة

الى ملك الموت ان لا يقبض ارواحهم تعذيبا لهم الى ان غربت الشمس فصيح بهم فاهلكوا واصبحوا في دارهم جاثمين اي ساقطين على وجوههم قد لصقوا بالتراب كالطير اذا جثمت الا ان ثمودا كفروا ربهم الا بعدا لثمود تقدم معناه **قوله تعالى** ولقد جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى هذه قصة لوط عليه السلام وهو ابن عم ابراهيم وكانت قرى لوط بنواحي الشام وابراهيم ببلاد فلسطين فلما انزل الله الملائكة بعذاب قوم لوط مروا بابراهيم ونزلوا عنده وكان كل من نزل عنده يحسن قراه وكانوا مروا ببشارة ابراهيم فظنهم اضيافا وهم جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام قاله ابن عباس الضحاك كانوا تسعة السدي كانوا احد عشر ملكا على صورة الغلمان الحسان الوجوه ذوو وضاءة وجمال بارع بالبشرى قيل بالولد وقيل باهلاك قوم لوط وقيل بشروه بانهم رسل الله جل وعز وانه لا خوف عليهم قالوا سلاما نصب بوقوع الفعل عليه كما تقول قالوا خيرا وهذا اختيار الطبري واما قوله سيقولون ثلاثة فالثلاثة اسم غير قول مقول ولو رفعا جميعا او نصبا جميعا قالوا سلاما قال سلاما جاز في العربية وقيل انتصب على المصدر وقيل قالوا سلاما اي فاتحوه بصواب من القول كما قال واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما اي صوابا فسلاما معنى قولهم لا لفظه قال معناه ابن العربي واختاره قال الا ترى ان الله تعالى لما اراد ذكر اللفظ قاله بعينه فقال مخبرا عن الملائكة سلام عليكم بما صبرتم سلام عليكم طبتم وقيل دعوا له والمعنى سلمت سلاما قال سلام في رفعه وجهان احدهما على اضمار مبتدا اي هو سلام وامري سلام على التنكير بكثرة استعماله فحذف الالف واللام كما حذفت من لاهم في قولك اللهم وقرئ سلم قال الفرا السلم والسلام بمعنى مثل الحل والحلال **قوله تعالى** فما لبث ان جا بعجل حنيذ فيه اربع عشرة مسئلة

الاولى قوله فما لبث ان جا ان بمعنى حتى قاله كبرا النحويين حكاه ابن العربي التقدير فما لبث حتى جا وقيل ان في موضع نصب بسقوط حرف الجار التقدير فما لبث عن ان جا اي ما ابطا عن مجيئه بعجل فلما حذف حرف الجر بقي ان في محل نصب وفي لبث ضمير اسم ابراهيم وما نافية قاله سيبويه وقال الفرا فما لبث مجيئه اي ما ابطا مجيئه فان في موضع رفع ولا ضمير في لبث وما نافية ولا يصح ان تكون ما بمعنى الذي وفي لبث ضمير ابراهيم وان جا خبرها اي فالذي لبث ابراهيم هو مجيئه بعجل حنيذ وحنيذ مشوي وقيل هو المشوي بحر الحجارة من غير ان تمسه النار يقال حنذت الشاة احنذها حنذا اي شويتها وجعلت فوقها حجارة محماة لتنضجها فهي حنيذ وحنذت الفرس احنذه حنذا وهو ان تحضرها شوطا او شوطين ثم تظاهر عليه الجلال في الشمس لتعرق فهو محنوذ وحنيذ فان لم يعرق قيل كبا وحنذ موضع قريب من المدينة وقيل الحنيذ السميط ابن عباس وغيره حنيذ نضيج وحنيذ بمعنى محنوذ وانما جا بعجل لان البقر كانت اكثر اموالهم **الثانية** في هذه الآية من ادب الضيف ان يعجل قراه فيقدم الموجود الميسر في الحال ثم يتبعه بغيره ان كان له جدة ولا يتكلف ما يضر به والضيافة من مكارم الاخلاق ومن آداب الاسلام ومن خلق النبيين والصالحين وابراهيم اول من اضاف على ما تقدم في البقرة وليست بواجبة عند عامة اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة ايام وجايزته يوم وليلة فما كان وراء ذلك فهو صدقة والجايزة العطية والصلة التي اصلها على الندب وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه واكرام الجار ليس بواجب اجماعا فالضيافة مثله والله اعلم وذهب الليث الى وجوبها متمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق الى غير ذلك من الاحاديث وفيما اشرنا اليه كفاية والله الموفق للهداية قال ابن العربي وقد قال قوم ان وجوب الضيافة كان في صدر الاسلام ثم نسخ وهذا ضعيف فان الوجوب لم يثبت والنسخ لم يرد وذكر حديث ابي سعيد الخدري خرجه الايمة وفيه فاستضفناهم فابوا ان يضيفونا فلدغ سيد ذلك الحي الحديث وقال هذا ظاهر في ان الضيافة لو كانت حقا للام النبي صلى الله عليه وسلم القوم الذين ابوا ولبين لهم ذلك **الثالثة** اختلف العلما فيمن يخاطب بها فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم الى ان المخاطب بها اهل الحضر والبادية وقال مالك ليس على اهل الحضر ضيافة قال سحنون انما الضيافة على اهل القرى واما الحضر فالفندق ينزل فيه المسافر حكى اللغتين صاحب العين وغيره واحتجوا بحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر وهذا حديث لا يصح ونسب الى وضعه قاله ابو عمر بن عبد البر قال ابن العربي الضيافة حقيقة فرض على الكفاية ومن الناس من قال انها واجبة في القرى حيث لا طعام ولا ما بخلاف الحواضر فانها مشحونة بالمياه والاقوات ولا شك ان الضيف كريم والضيافة كرامة فان كان غريبا فهي فريضة **الرابعة** قال ابن العربي قال بعض علمائنا كانت ضيافة ابراهيم قليلة فشكرها الحبيب من الحبيب وهذا حكم بالظن في موضع النقل من ابن علم انه قليل بل قد نقل المفسرون ان الملائكة كانوا ثلاثة جبريل وميكائيل واسرافيل صلى الله عليهم وسلم وعجل لثلاثة عظيم فما هذا التفسير لكتاب الله بالراي هذا بامانة الله هو التفسير المذموم فاجتنبوه فقد علمتموه **الخامسة** اذا قدم للضيف الطعام فان يبادر المقدم اليه بالاكل فان كرامة المضيف تعجيل التقديم وكرامة صاحب المنزل المبادرة بالقبول فلما قبضوا ايديهم نكرهم ابراهيم لانهم خرجوا عن العادة وخالفوا السنة وخاف ان يكون وراءهم مكروه يقصدونه وروي انهم كانوا ينكتون بقداح كانت في ايديهم في اللحم ولا تصل ايديهم الى اللحم فلما راى ذلك منهم نكرهم واوجس منهم خيفة اي اضمر وقيل احس والوجوس الدخول قال الشاعر

جا البريد بقرطاس يخب به ● فاوجس القلب من قرطاسه جوعا

خيفة خوفا لمجزعا وكانوا اذا راوا الضيف لا ياكل ظنوا به سوا قالت الملائكة لا تخف انا ارسلنا الى قوم لوط
السادسة مرادب الطعام ان لصاحب الضيف ان ينظر في ضيفه هل ياكل ام لا وذلك ينبغي ان يكون بتلفت ومسارقة لا بتحديد
النظر روي ان اعرابيا اكل مع سليمان بن عبد الملك فراى سليمان في لقمة الاعرابي شعرة فقال له ازل الشعرة
عن لقمتك فقال له اتنظر الي نظر من يرى الشعرة في لقمتي والله لا اكلت معك قلت وقد ذكر ان هذه
الحكاية انما كانت مع هشام بن عبد الملك لا مع سليمان وان الاعرابي خرج من عنده وهو يقول

وللموت خير من زيارة باخل • يلاحظ اطراف الاكيل على عمد

السابعة قوله تعالى فلما راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم يقال نكرته وانكرته واستنكرته اذا
وجدته على غير ما عهدته قال الشاعر

وانكرتني وما كان الذي نكرت • من الحوادث الا الشيب والصلعا

فجمع بين اللغتين ويقال انكرت لما تراه بعينك ونكرت لما تراه بقلبك الثامنة قوله تعالى وامراته قايمة
ابتدا وخبر اي قايمة بحيث ترى الملائكة قيل كانت من وراء الستر وقيل كانت تخدم الملائكة وهو جالس وقال
محمد بن اسحاق قايمة تصلي وفي قراة عبد الله بن مسعود وامراته قايمة وهو قاعد التاسعة قوله تعالى
فضحكت قال مجاهد وعكرمة حاضت وكانت ايسة تحقيقا للبشارة وانشد على ذلك اللغويون

واني لآتي العرس عند طهورها • واهجرها يوما اذا تك ضاحك

وقال اخر

وضحك الارانب فوق الصفا • كمثل دم الجوف يوم اللقا

والعرب تقول ضحكت الارنب اذا حاضت وروي عن ابن عباس وعكرمة اخذ من قولهم ضحكت الكافورة وهي
قشرة الطلعة اذا انشقت وقد انكر بعض اللغويين ان يكون في كلام العرب ضحكت بمعنى حاضت وقال
الجمهور هو الضحك المعروف واختلفوا فيه فقيل هو ضحك التعجب قال ابو ذويب

فجا بمزج لم ير الناس مثله • هو الضحك الا انه عمل النحل

وقال مقاتل ضحكت من خوف ابراهيم ورعدته من ثلاثة نفر وابراهيم في حشمه وخدمه وكان ابراهيم
يقوم وحده مائة رجل قال وليس الضحك الحيض في اللغة بمستقيم وانكر ابو عبيدة والفراء ذلك قال الفرا لم
اسمعه من ثقة وانما هو كناية وروي ان الملايكة مسحت العجل فقام من موضعه فلحق بامه فضحكت سارة
عند ذلك فبشرها باسحاق ويقال كان ابراهيم عليه السلام اذا اراد ان يكرم اضيافه اقام سارة تخدمهم
فذلك قوله وامراته قايمة في خدمتهم وقيل قايمة لروع ابراهيم فضحكت لقولهم لا تخف سرورا بالامن
فقال الفرا فيه تقديم وتاخير المعنى فبشرناها باسحاق فضحكت سرورا بالولد وقد هرمت والله اعلم اي
ذلك كان قال النحاس فيه اقوال احسنها انهم لما لم ياكلوا انكرهم وخافهم فلما قالوا لا تخف وخبروه انهم
رسل فرح بذلك فضحكت امراته سرورا بفرحه وقيل انها كانت قالت له احسب ان هولا القوم سينزل بهم
عذاب فضم لوطا اليك فلما جات الرسل بما قالت سرت به فضحكت قال النحاس وهذا ان صح اسناده فهو حسن
والضحك انكشاف الاسنان ويجوز ان يكون الضحك اشراق الوجه تقول رايت فلانا ضاحكا اي مشرقا واتيت على
روضة تضحك اي مشرقة وفي الحديث ان الله يبعث السحاب فيضحك احسن الضحك جعل انجلاه عن البرق
ضحكا وهذا كلام مستعار وروي عن رجل من قرا اهل مكة يقال له محمد بن زياد الاعرابي فضحكت بفتح الحا قال
المهدوي وفتح الحا من فضحكت غير معروف وضحك يضحك ضحكا وضحكا وضحكا وضحكا اربع لغات والضحكة المرة
الواحدة ومنه قول كثير • غلقت لضحكته رقاب المال • قاله الجوهري العاشرة روى مسلم عن سهل
ابن سعد قال دعا ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امراته يومئذ خادمهم وهي العروس
قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور فلما اكل سقته اياه
واخرجه البخاري وترجم له باب قيام المراة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس قال علماونا وفيه جواز خدمة العروس
زوجها واصحابه في عرسها وفيه انه لا باس ان يعرض الرجل اهله على صالح اخوانه ويستخدمهن له ويحتمل ان يكون
هذا قبل نزول الحجاب الحادية عشرة ذكر الطبري ان ابراهيم عليه السلام لما قدموا العجل قالوا انا لا ناكل طعاما
الا بثمن فقال لهم ثمنه ان تذكروا الله في اوله وتحمدوه في اخره فقال جبريل لاصحابه بحق اتخذ الله هذا خليلا
قال علماونا ولم ياكلوا لان الملايكة لا تاكل وقد كان من الجائز كما يسر الله للملايكة ان يتشكلوا في صفة الادمي جسدا
وهيئة ان ييسر لهم اكل الطعام الا انه في قول العلما ارسلهم في صفة الادمي وتكلف ابراهيم الضيافة
الثانية عشرة ودل هذا على ان التسمية في اول الطعام والحمد في اخره مشروع في الامم قبلنا وقد جا
في الاسرايليات ان ابراهيم عليه السلام كان لا ياكل وحده فاذا حضر طعامه ارسل الى من ياكل معه فلقي يوما رجلا
فلما جلس معه على الطعام قال له ابراهيم سم الله قال الرجل لا ادري ما الله قال له فاخرج من طعامي فلما
خرج نزل اليه جبريل فقال له يقول الله انه يرزقه على كفره مدا عمره وانت بخلت عليه بلقمة فخرج ابراهيم

يطلب

زحا يجر رداءه وقال ارجع قال لا ارجع حتى تخبرني لم تردني لغير معنى فاخبره بالامر فقال هذا رب كريم امنت ودخل
وسمى الله واكل مومنا الثالثة عشرة قوله تعالى فبشرناها باسحاق لما ولد لابراهيم اسمعيل من هاجر تمنت
سارة ان يكون لها ابن وايست لكبر سنها فبشرت بولد يكون نبيا ويلد نبيا فكان هذا بشارة لها بان ترى ولد ولدها
الرابعة عشرة قوله تعالى ومن ورا اسحاق يعقوب قرا حمزة وعبد الله بن عامر بالنصب ورفع الباقون فالرفع على معنى
ويحدث لها من ورا اسحاق يعقوب ويجوز ان يرتفع بالفعل الذي يعمل في من ورا كان المعنى وثبت لها من ورا
اسحاق يعقوب ويجوز ان يرتفع بالابتدا ويكون في موضع الحال اي بشروها باسحاق مقابلا له يعقوب والنصب على معنى
ووهبنا لها من ورا اسحاق يعقوب واجاز الكساي والاخفش وابو حاتم ان يكون يعقوب في موضع جر على معنى وبشرناها
من ورا اسحاق يعقوب قال الفرا ولا يجوز الخفض الا باعادة الحرف الخافض قال سيبويه ولو قلت مررت بزيد اول
من امس وامس عمرو كان قبيحا خبيثا لانك فرقت بين المجرور وما يشركه وهو الواو كما يفرق بين الجار والمجرور لان الجار
لا يفصل بينه وبين المجرور ولا بينه وبين الواو قوله تعالى قالت يا ويلتا االد وانا عجوز وهذا بعلي شيخا فيه
مسيلتان الاولى قوله تعالى يا ويلتا قال الزجاج اصلها يا ويلتي فابدل من اليا الف لانها اخف من اليا والكسرة
ولم ترد الدعا على نفسها بالويل ولكنها كلمة تخف على افواه النسا اذا طرا عليهن ما يعجبن منه وعجبت من ولادتها
وكون بعلها شيخا لخروجه عن العادة وما خرج عن العادة مستغرب ومستنكر واالد استفهام معناه التعجب وانا عجوز
اي شيخة ولقد عجزت تعجز عجزا وعجزت تعجيزا اي طعنت في السن وقد يقال عجوزة ايضا وعجزت المراة بكسر الجيم
عظمت عجيزتها عجزا وعجزا بضم العين وفتحها قال مجاهد كانت بنت تسع وتسعين سنة وقال ابن اسحاق كانت
بنت تسعين وقيل غير هذا الثانية قوله تعالى وهذا بعلي اي زوجي شيخا نصب على الحال والعامل فيه التنبيه
او الاشارة وهذا بعلي ان يكون خبر وقال الاخفش وفي قراة ابن مسعود وابي وهذا بعلي شيخ قال النحاس تقول
هذا زيد قايم فزيد بدل من هذا وقايم خبر الابتدا ويجوز ان يكون هذا مبتدا وزيد قايم خبرين وحكى سيبويه هذا
حلو حامض وقيل كان ابراهيم ابن مائة وعشرين وقيل ابن مائة فكان يزيد عليها في قول مجاهد وقيل انها عرضت
بقولها وهذا بعلي شيخا عن ترك غشيانه لها وسارة هذه امراة ابراهيم بنت هاران بن ناحور بن ساروع بن ارغو
ابن فالغ وهي بنت عم ابراهيم ان هذا لشي عجيب اي الذي بشرتموني به لشي عجيب قوله تعالى قالوا اتعجبين من امر الله
رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى قالوا اتعجبين من امر الله لما قالت واانا عجوز
وهذا بعلي شيخا وتعجبت انكرت الملايكة عليها تعجبها من امر الله اي من قضايه وقدره اي لا عجب من ان يرزقكما الولد
وهو اسحاق وبهذه الاية استدل كثير من العلما على ان الذبيح اسمعيل وانه اسن من اسحاق لانها بشرت بان اسحاق
يعيش حتى يولد له يعقوب وسياتي الكلام في هذا وبيانه في والصافات ان شا الله تعالى الثانية قوله تعالى رحمة
الله مبتدا والخبر عليكم وحكى سيبويه عليكم بكسر الكاف لمجاورتها اليا وهل هو خبر او دعا وكونه اخبارا اشرف لان
ذلك يقتضي حصول الرحمة والبركة لهم والمعنى اوصل الله لكم رحمته وبركاته اهل البيت وكونه دعا انما يقتضي
انه امر يترجى ولم يتحصل بعد ونصب اهل البيت على الاختصاص وهذا مذهب سيبويه وقيل على الندا الثالثة
هذه الاية تعطي ان زوجة الرجل من اهل البيت فدل هذا على ان ازواج الانبيا من اهل البيت فعايشة رضي الله
عنها من جملة اهل بيت محمد صلى الله عليه وسلم ممن قال الله فيهم ويطهركم تطهيرا وسياتي الرابعة ودلت
الاية ايضا على ان منتهى السلام وبركاته كما اخبر الله عن صالحي عباده رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت والبركة
النمو والزيادة ومن تلك البركات ان جميع الانبيا والمرسلين كانوا في ولد ابراهيم وسارة وروى مالك عن وهب
ابن كيسان ابي نعيم عن محمد بن عمرو بن عطا قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من اهل اليمن
فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيا مع ذلك فقال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره
من هذا فقالوا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه فقال ان السلام انتهى الى البركة وروي عن علي رضي الله عنه انه
قال دخلت المسجد فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في عصبة من اصحابه فقلت السلام عليك فقال وعليك
السلام ورحمة الله عشرون لي وعشر لك قال ودخلت الثانية فقلت السلام عليك ورحمة الله فقال وعليك
السلام ورحمة الله وبركاته ثلاثون لي وعشرون لك فدخلت الثالثة فقلت السلام عليك ورحمة الله
وبركاته فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثلاثون لي وثلاثون لك انا وانت في السلام سوا انه
حميد مجيد اي محمود ماجد وقد بيناهما في الاسما قوله تعالى فلما ذهب عن ابراهيم الروع اي الخوف يقال
ارتاع من كذا اذا خاف قال النابغة

فارتاع من صوت كلاب فبات له • طوع الشوامت من خوف ومن صرد

وجاته البشرى اي باسحاق ويعقوب وقال قتادة بشروه بانهم انما اتوا بالعذاب الى قوم لوط وانه لا يخاف
يجادلنا اي يجادل رسلنا واضاف الى نفسه لانهم نزلوا بامره وهذه المجادلة رواها حميد بن هلال عن جندب عن
حذيفة وذلك انهم لما قالوا له انا مهلكوا اهل هذه القرية قال لهم ارايتم ان كان فيها خمسون من المسلمين اتهلكونهم

وحا

قالوا لا قال فاربعون قالوا لا قال فثلاثون قالوا لا قال فعشرون قالوا لا قال فان كان فيهم عشرة او خمسة شك حميد قالوا لا وقال قتادة نحوا منه قال فقال يعني ابراهيم قوم ليس فيهم عشرة من المسلمين لا خير فيهم وقيل ان ابراهيم قال ارايتم ان كان فيها رجل مسلم اتهلكونها قالوا لا فقال ابراهيم عند ذلك ان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امراته كانت من الغابرين وقال عبد الرحمن بن سمرة كانوا اربعمائة الف ابن جريج وكان في قرى قوم لوط اربعة الاف الف ومذهب الاخفش والكسائي ان يجادلنا في موضع جادلنا قال النحاس لما كان جواب لما يجب ان يكون ماضيا جعل المستقبل مكانه كما ان الشرط يجب ان يكون بالمستقبل فجعل الماضي مكانه وفيه جواب اخر ان يكون يجادلنا في موضع الحال اي اقبل يجادلنا وهذا قول الفراء ان ابراهيم لحليم اواه منيب تقدم في براءة معنى لاواه حليم والمنيب الراجع يقال اناب اذا رجع وابراهيم صلى الله عليه وسلم كان راجعا الى الله تعالى في اموره كلها وقيل الاواه المتاوه اسفا على ما قد فات قوم لوط من الايمان **قوله تعالى** يا ابراهيم اعرض عن هذا اي دع عنك الجدال في قوم لوط انه قد جاء امر ربك اي عذابه لهم وانهم اتيهم اي نازل بهم عذاب غير مردود اي غير مصروف عنهم ولا مدفوع **قوله تعالى** ولما جاءت رسلنا لوطا سيء بهم لما خرجت الملايكة من عند ابراهيم وكان بين ابراهيم وقوم لوط اربعة فراسخ ابصرتا بنتا لوط وهما يستقيان بالملايكة ورانا هيئة حسنة فقالتا ما شانكم ومن اين اقبلتم قالوا من موضع كذا نريد هذه القرية قالتا فان اهلها اصحاب الفواحش فقالوا افها من يضيفنا قالتا نعم هذا الشيخ واشارتا الى لوط فلما راى لوط هيئتهم خاف قومه عليهم سيء بهم اي ساءه مجيئهم يقال ساء فهو لازم وساءه يسوءه فهو متعد ايضا وان شيت ضممت السين لان اصلها الضم والاصل سوى بهم من السوء قلبت حركة الواو على السين فانقلبت ياء وان شيت خففت الهمزة القيت حركتها على الياء فقلت سي بهم مخففا ولغة شاذة بالتشديد وضاق بهم ذرعا اي ضاق صدره بمجيئهم وكرهه وقيل ضاق وسعه وطاقته واصله ان يذرع البعير بيديه في مسيره ذرعا على قدر سعة خطوه فاذا حمل على اكثر من طوقه ضاق عن ذلك وضعف ومد عنقه فضيق الذرع عبارة عن ضيق الوسع وقيل هو من ذرعه القي اذا غلبه اي ضاق عن حبسه المكروه في نفسه وانما ضاق ذرعه بهم لما راى من جمالهم وما يعلم من فسق قومه وقال هذا يوم عصيب اي شديد في الشر وقال الشاعر

وانك الا ترض بكر بن وايل ... يكن لك يوم بالعراق عصيب

وقال اخر

يوم عصيب يعصب الابطالا ... عصب القوي السلم الطوالا

ويقال عصيب وعصبصب على التكثير اي مكروه مجتمع الشر وقد عصب اي عصبه بالشر عصابة ومنه قيل عصبة وعصابة اي مجتمعو الكلمة اي يجتمعون في انفسهم وعصبة الرجل المجتمعون معه في النسب وتعصبت لفلان صرت كعصبته ورجل معصوب اي مجتمع الخلق **قوله تعالى** وجاءه قومه يهرعون اليه في موضع الحال يهرعون اي يسرعون قال الكسائي والفراء وغيرهما من اهل اللغة لا يكون الاهراع الا اسراعا مع رعدة يقال اهرع الرجل اهراعا اي اسرع في رعدة من برد او غضب او حمى وهو مهرع قال مهلهل

فجاءوا يهرعون وهم اسارى ... نقودهم على رغم الانوف

وقال اخر

بمعجلات نحوه مهارع

وهذا مثل ولع فلان بالامر وارعد زيد وزهي فلان ولا يستعمل الا على هذا الوجه وقيل اهرع اي اهرعه حرصه وعلى هذا يهرعون اي يستحثون عليه ومن قال بالاول قال لم يسمع الا اهرع الرجل اي اسرع على ما لم يسم فاعله قال ابن القوطية يهرع الانسان هرعا واهرع سيق واستعجل وقال الهروي يقال هرع الرجل واهرع اي استحث قال ابن عباس وقتادة والسدي يهرعون يهرولون الضحاك يسعون ابن عيينة كانهم يدفعون وقال شمر بن عطية هو مشي بين الهرولة والجمز وقال الحسن مشي بين مشيين والمعنى متقارب وكان سبب اسراعهم ما روي ان امراة لوط الكافرة لما رات الاضياف وجمالهم وهيئتهم خرجت حتى اتت مجالس قومها فقالت لهم ان لوطا قد اضاف الليلة فتية ما رئي مثلهم جمالا وكذا وكذا فحينئذ يهرعون اليه ويروى ان الرسل لما وصلوا الى بلد لوط وجدوا لوطا في حرث له وقيل وجدوا ابنته تستقي ماء في اخر سدوم فسالوها الدلالة على من يضيفهم ورات هيئتهم فخافت من قوم لوط وقالت لهم مكانكم وذهبت الى ابيها فاخبرته فخرج اليهم فقالوا نريد ان تضيفنا الليلة فقال لهم اوما سمعتم بعمل هولاء القوم فقالوا وما عملهم فقال اشهد بالله انهم لشر قوم في الارض وقد كان الله عز وجل قال لملايكته لا تعذبوهم حتى يشهد عليهم لوط اربع شهادات فلما قال لوط هذه المقالة قال جبريل لاصحابه هذه واحدة وتردد القول بينهم حتى كرر لوط الشهادة بهم اربع مرات ثم دخل بهم المدينة **قوله تعالى** ومن قبل اي ومن قبل مجيء الرسل وقيل من قبل لوط كانوا يعملون السيات اي كانت عادتهم اتيان الرجال فلما جاءوا الى لوط وقصدوا اضيافه قام اليهم لوط مدافعا وقال هولاء بناتي ابتداء وخبر وقد اختلف في قوله هولاء بناتي فقيل كان له ثلاث بنات من صلبه وقيل بنات زينا وزعورا فقيل كان لهم سيدان مطاعان

فاراد

فاراد ان يزوجهما بنتيه وقيل ندبهم في هذه الحالة الى النكاح وكانت سنتهم جواز نكاح الكافر المومنة وقد كان هذا في اول الاسلام جايزا ثم نسخ فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بنتا من عتبة بن ابي لهب والاخرى من ابي العاص بن الربيع وكانا كافرين وقالت فرقة منهم مجاهد وسعيد بن جبير اشار بقوله بناتي الى النسا جملة اذ نبي القوم اب لهم ويقوي هذا ان في قراة ابن مسعود النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم وقالت طايفة انما كان الكلام مدافعة ولم يرد امضاه روي هذا القول عن ابي عبيدة كما يقال لمن ينهى عن اكل مال الغير الخنزير احل لك من هذا **قوله تعالى** هن اطهر لكم ابتدا وخبر اي ازوجكموهن فهو اطهر مما تريدون اي احل والتطهير التنزه عما لا يحل وقال ابن عباس كان رؤساهم خطبوا بناته فلم يجبهم واراد ذلك اليوم ان يفدي اضيافه ببناته وليس الف اطهر للتفضيل حتى يتوهم ان في نكاح الرجال طهارة بل هو كقولك الله اكبر واعلا واجل وان لم يكن تفضيلا وهذا جايز شايع في كلام العرب ولم يكابر الله تعالى احد حتى يكون الله تعالى اكبر منه وقد قال ابو سفيان بن حرب يوم احد اعل هبل اعل هبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر قل الله اعلا واجل وهبل لم يكن قط عاليا ولا جليلا وقراة العامة برفع الرا وقرا عيسى بن عمر والحسن هن اطهر بالنصب على الحال وهن عماد ولا يجيز الخليل وسيبويه والاخفش ان يكون هن هاهنا عمادا وانما يكون عمادا فيما لا يتم الكلام الا بما بعدها نحو كان زيد اخاك لتدل بها على ان الاخ ليس بنعت قال الزجاج ويدل بها على ان كان تحتاج الى خبر وقال غيره يدل بها على ان الخبر معرفة او ما قاربها فاتقوا الله ولا تخزوني في ضيفي اي لا تهينوني ولا تذلوني ومنه قول حسان

فاخزاك ربي يا عتيب بن مالك ... ولقاك قبل الموت احدى الصواعق

مددت يمينا للنبي تعمدا ... ودميته فقطعت بالبوارق

ويجوز ان يكون من الخزاية وهو الحيا والخجل قال ذو الرمة

خزاية ادركته بعد جولته ... من جانب الحبل مخلوطا بها الغضب

وقال الاخر

من البيض لا تخزى اذا الريح الصقت ... بها مرطها او زايل الحلي جيدها

وضيف يقع للاثنين والجميع على لفظ الواحد لانه في الاصل مصدر قال الشاعر

لا تعدمي الدهر شفار الجازر ... للضيف والضيف احق زاير

ويجوز فيه التثنية والجمع والاول اكثر كقولك رجال صوم وفطر وزور وخزي الرجل خزاية اي استحيا مثل ذل وهان وخزي خزيا اذا افتضح يخزى فيهما جميعا ثم وبخهم بقوله اليس منكم رجل رشيد اي شديد يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وقيل رشيد اي ذو رشد او بمعنى راشد او مرشد اي صالح او مصلح ابن عباس مومن ابو مالك ناه عن المنكر وقيل الرشيد بمعنى الرشد والرشد والرشاد الهدى والاستقامة ويجوز ان يكون بمعنى المرشد كالحكيم بمعنى المحكم **قوله تعالى** قالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق روي ان قوم لوط خطبوا بناته فردهم وكانت سنتهم ان من رد في خطبة امراة لم تحل له ابدا فذلك قوله لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وبعد ان لا يكون هذه الخاصية فوجه الكلام انه ليس لنا الى بناتك تعلق ولا هم قصدنا ولا لنا عادة بطلب ذلك وانك لتعلم ما نريد اشارة الى الاضياف **قوله تعالى** قال لو ان لي بكم قوة لما راى استمرارهم في غيهم وضعف عنهم ولم يقدر على دفعهم تمنى لو وجد عونا على ردهم فقال على جهة التفجع والاستكانة لو ان لي بكم قوة اي انصارا واعوانا وقال ابن عباس اراد الولد وان في موضع رفع بفعل مضمر تقديره لو اتفق او وقع وهذا يطرد في ان التابعة للو وجواب لو محذوف اي لرددت اهل الفساد وحلت بينهم وبين ما يريدون او اوي الى ركن شديد اي الجا وانضوي وقري اوي بالنصب عطفا على قوة كانه قال لو ان لي بكم قوة او ايواء الى ركن شديد اي وان اوي فهو منصوب باضمار ان ومراد لوط بالركن العشيرة والمنعة بالكثرة وبلغ به قبيح فعلهم الى قوله هذا مع علمه بما عند الله تعالى فيروى ان الملايكة وجدت عليه حين قال هذه الكلمات وقالوا ان ركنك لشديد وفي البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد الحديث وقد تقدم في البقرة وخرجه الترمذي وزاد ما بعث الله بعده نبيا الا في ثروة من قومه قال محمد بن عمرو والثروة الكثرة والمنعة حديث حسن ويروى ان لوطا عليه السلام لما غلبه قومه وهموا بكسر الباب وهو يمسكه قالت له الرسل تنح عن الباب فتنحى فانفتح الباب فضربهم جبريل بجناحه فطمس اعينهم وعموا وانصرفوا على اعقابهم يقولون النجا قال الله تعالى ولقد راودوه عن ضيفه فطمسنا اعينهم وقال ابن عباس واهل التفسير اغلق لوط بابه والملايكة معه في الدار وهو يناظر قومه ويناشدهم من وراء الباب وهم يعالجون تسور الجدار فلما رات الملايكة ما لقي من الجهد والكرب والنصب بسببهم قالوا يا لوط ان ركنك لشديد وانهم اتيهم عذاب غير مردود وانا رسل ربك فافتح الباب ودعنا واياهم ففتح الباب فضربهم جبريل بجناحه على ما تقدم وقيل اخذ جبريل قبضة من تراب واذراها في وجوههم فاوصل الله الى عين من بعد ومن قرب من ذلك التراب فطمست اعينهم فلم يعرفوا طريقا ولا اهتدوا الى بيوتهم وجعلوا يقولون النجا النجا فان في بيت لوط قوما هم اسحر من على وجه الارض وقد سحرونا فاعموا ابصارنا وجعلوا يقولون يا لوط كما انت حتى تصبح فسترى ما يتوعدونه **قوله تعالى** قالوا يا لوط انا رسل ربك لما رات

وقال عكرمة لم يعرض عليهم بناته ولا بنات امته وانما قال لهم هذا لينصرفوا

غيره

الملائكة حزنه واضطرابه ومدافعة قومه عرفوه بانفسهم فلما علم انهم رسل مكن قومه من الدخول فامرّ جبريل عليه السلام يده على اعينهم فعموا وعلى ايديهم فجفت لن يصلوا اليك اى بمكروه فاسر باهلك قرى فاسر بوصل الالف وقطعها لغتان فصيحتان قال الله تعالى والليل اذا يسر وقال سبحان الذى اسرى وقال النابغة فجمع بين اللغتين

اسرت عليه من الجوزاء سارية • تزجى الشمال عليه جامد البرد

وقال الاخر

الا حى النضيرة ربة الخدر • اسرت عليه ولم تكن تسرى

وقد قيل فاسر بالقطع اذا سار من اول الليل وسرى اذا سار من اخره ولا يقال فى النهار الا سار وقال لبيد

اذا المرء اسرى ليله ظن انه • قضى عملا والمرء ما عاش عامل

وقال عبد الله بن رواحة

عند الصباح يحمد القوم السرى • وتنجلى عنهم غيابات الكرى

بقطع من الليل قال ابن عباس بطائفة من الليل الضحاك ببقية من الليل قتادة بعد مضى صدر من الليل الاخفش بعد جنح من الليل ابن الاعرابى بساعة من الليل وقيل بظلمة من الليل وقيل بعد هدء من الليل وقيل بربع من الليل وكلها متقاربة وقيل انه نصف الليل ماخوذ من قطعه نصفين ومنه قول الشاعر

ونائحة تنوح بقطع ليل • على رجل بقارعة الصعيد

فان قيل السرى لا يكون الا بالليل فما معنى بقطع من الليل فالجواب انه لو لم يقل بقطع من الليل جاز ان يكون اوله ولا يلتفت منكم احد قاله مجاهد ابن عباس لا يتخلف منكم احد على بن عيسى لا يشتغل منكم احد بما يخلفه من مال او متاع الا امراتك بالنصب وهى القراءة البينة الواضحة المعنى فاسر باهلك الا امراتك وكذا فى قراءة ابن مسعود فاسر باهلك الا امراتك فهو استثنا من الاهل وعلى هذا لم يخرج بها معه وقد قال الله عز وجل كانت من الغابرين اى من الباقين وقرا ابو عمرو وابن كثير الا امراتك بالرفع على البدل من احد وانكر هذه القراة جماعة منهم ابو عبيد وقال لا يصح ذلك الا برفع يلتفت ويكون نعتا لان المعنى يصير اذا ابدلت وجزمت ان المراة ابيح لها الالتفات وليس المعنى كذلك قال النحاس وهذا الحمل من ابى عبيد وغيره على مثل ابى عمرو مع جلالته ومحله من العربية لا يجب ان يكون والرفع على البدل له معنى صحيح والتاويل له على ما حكى محمد بن الوليد عن محمد بن يزيد ان يقول الرجل لحاجبه لا يخرج فلان فلفظ النهى لفلان ومعناه للمخاطب اى لا تدعه يخرج ومثله قولك لا يقم احد الا زيد يكون معناه انههم عن القيام الا زيدا وكذا النهى للوط ولفظه لغيره كانه قال انههم لا يلتفت منهم احد الا امراتك ويجوز ان يكون استثنا من النهى عن الالتفات لانه كلام تام اى لا يلتفت منهم احد الا امراتك فانها تلتفت وتهلك وان لوطا خرج بها ونهى من معه ممن اسرى بهم ان لا يلتفت فلم يلتفت منهم احد سوى زوجته فانها لما سمعت هدة العذاب التفتت وقالت واقوماه فادركها حجر فقتلها انه مصيبها اى من العذاب والكناية فى انه ترجع الى الامر والشان والقصة مصيبها ما اصابهم ان موعدهم الصبح لما قالت الملائكة انا مهلكوا اهل هذه القرية قال لوط الان الان استعجلهم بالعذاب لغيظه على قومه فقالوا اليس الصبح بقريب وقرا عيسى بن عمر اليس الصبح بضم البا وهى لغة ويحتمل ان يكون جعل الصبح ميقاتا لهلاكهم لان النفوس فيه اودع والناس فيه اجمع وقال بعض اهل التفسير ان لوطا خرج بابنتيه ليس معه غيرهما عند طلوع الفجر وان الملائكة قالت له ان الله قد وكل بهذه القرية ملائكة معهم صوت رعد وخطف برق وصواعق عظيمة وقد ذكرنا لهم ان لوطا سيخرج فلا تؤذوه وامارته انه لا يلتفت ولا تلتفت ابنتاه فلا يهولنك ما ترى فخرج لوط وطوى الله له الارض فى وقته حتى نجا ووصل الى ابراهيم **قوله تعالى** فلما جاء امرنا اى عذابنا جعلنا عاليها سافلها وذلك ان جبريل عليه السلام ادخل جناحه تحت قرى قوم لوط وهى خمس سدوم وهى القرية العظمى وعامورا وزادوما وصعو وقتيم فرفعها من تخوم الارض حتى ادناها من السما بما فيها حتى سمع اهل السما نهيق حمرهم وصياح ديكتهم لم تنكفئ لهم جرة ولم ينكسر لهم انا ثم نكسوا على رؤوسهم واتبعهم الله بالحجارة مقاتل اهلكت اربعة ونجت صعو وقيل غيرها والله اعلم **قوله تعالى** وامطرنا عليهم حجارة من سجيل دليل على ان من فعل فعلهم حكمه الرجم وقد تقدم فى الاعراف وفى التفسير امطرنا فى العذاب ومطرنا فى الرحمة واما كلام العرب فيقال مطرت السما وامطرت حكاه الهروى واختلف فى السجيل فقال البخارى السجيل الشديد الكثير سجيل وسجين اللام والنون اختان وقال ابو عبيدة السجيل الشديد وانشد

ضربا تواصى به الابطال سجينا

النحاس ورد عليه هذا القول عبد الله بن مسلم وقال هذا سجين وذلك سجيل فكيف يستشهد به قال النحاس وهذا الرد لا يلزم لان ابا عبيدة ذهب الى ان اللام بدل من النون لقرب احداهما من الاخرى وقول ابى عبيدة يرد من جهة اخرى وهى انه لو كان على قوله لكان حجارة سجيلا لانه لا يقال حجارة من شديد لان شديدا نعت وحكى ابو عبيد عن الفرا انه قد يقال لحجارة الارحا سجيل وحكى عنه محمد بن الجهم ان سجيلا طين يطبخ حتى يصير بمنزلة الارحا وقالت طايفة منهم ابن عباس وسعيد بن جبير وابن اسحاق ان سجيلا لفظة غير عربية عربت اصلها سنج وجيل ويقال سنك وكيل بالكاف موضع الجيم وهما بالفارسية حجر وطين عربتهما العرب فجعلتهما اسما واحدا وقيل هو من لغة العرب وقال قتادة

وعكرمة

وعكرمة السجيل الطين بدليل قوله لنرسل عليهم حجارة من طين وقال الحسن كان اصل الحجارة طينا فشددت والسجيل عند العرب كل شديد صلب وقال الضحاك يعنى الاجر وقال ابن زيد طين طبخ حتى كان كالاجر وعنه ان سجيلا اسم السما الدنيا ذكره الهروى وحكاه الثعلبى عن ابى العالية وقال ابن عطية وهذا ضعيف يرده وصفه بمنضود وعن عكرمة انه بحر معلق فى الهوا بين السما والارض منه نزلت الحجارة وقيل هى جبال فى السما وهى التى اشار الله تعالى اليها فى قوله وننزل من السما من جبال فيها من برد وقيل هو مما سجل لهم اى كتب لهم فهو فى معنى سجين قال الله تعالى وما ادراك ما سجين كتاب مرقوم قاله الزجاج واختاره وقيل هو فعيل من اسجلته اى ارسلته فكانها مرسلة عليهم وقيل هو من اسجلته اذا اعطيته فكانه عذاب اعطوه قال

من يساجلنى يساجل ماجدا • يملا الدلو الى عقد الكرب

وقال اهل المعانى السجيل والسجين الشديد من الحجر والضرب قال ابن مقبل

ورجلة يضربون البيض ضاحية • ضربا تواصى به الابطال سجينا

منضود قال ابن عباس متتابع وقال قتادة بعضها فوق بعض وقال الربيع نضد بعضه على بعض حتى صار جسدا واحدا وقال عكرمة مصفوف وقال بعضهم مرصوص والمعنى متقارب يقال نضدت المتاع واللبن اذا جعلت بعضه على بعض فهو منضود ونضيد ونضد قال • ورفعته الى السجفين فالنضد

وقال ابو بكر الهذلى معد اى هو مما اعد الله لاعدائه الظلمة مسومة اى معلمة من السيما وهى العلامة اى كان عليها امثال الخواتيم وقيل مكتوب على كل حجر اسم من رمى به وكانت لا تشاكل حجارة الارض وقال الفرا زعموا انها كانت مخططة بحمرة وسواد فى بياض فذلك تسويمها وقال كعب كانت معلمة ببياض وحمرة قال الشاعر

رماه الله بالحسن يافعا • له سيما لا تشق على البصر

ومسومة من نعت حجارة ومنضود من نعت سجيل وفى قوله عند ربك دليل على انها ليست من حجارة الارض قاله الحسن وما هى من الظالمين ببعيد يعنى قوم لوط اى لم تكن تخطئهم وقال مجاهد يرهب قريشا المعنى ما الحجارة من ظالمى قومك يا محمد ببعيد وقال قتادة وعكرمة يعنى ظالمى هذه الامة والله ما اجار الله منها ظالما بعد وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون فى اخر امتى قوم يكتفى رجالهم بالرجال والنسا بالنسا فاذا كان ذلك فارتقبوا عذاب قوم لوط ان يرسل الله عليهم حجارة من سجيل ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هى من الظالمين ببعيد وفى رواية عنه عليه الصلاة والسلام لا تذهب الليالى والايام حتى تستحل هذه الامة ادبار الرجال كما استحلوا ادبار النسا فتصيب طوايف من هذه الامة حجارة من ربك وقيل المعنى ما هذه القرى من الظالمين ببعيد وهى بين الشام والمدينة وجا ببعيد مذكرا على معنى بمكان وفى الحجارة التى امطرت قولان احدهما انها امطرت على المدن حين رفعها جبريل الثانى انها امطرت على من لم يكن فى المدن منهم وكان خارجا عنها **قوله تعالى** والى مدين اخاهم شعيبا اى وارسلنا الى مدين ومدين هم قوم شعيب وفى تسميتهم بذلك قولان احدهما انهم بنو مدين بن ابراهيم فقيل مدين والمراد بنو مدين كما يقال مضر والمراد بنو مضر الثانى انه اسم مدينتهم فنسبوا اليها قال النحاس لا ينصرف مدين لانه اسم مدينة وقد تقدم فى الاعراف هذا المعنى وزيادة قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره تقدم ولا تنقصوا المكيال والميزان كانوا مع كفرهم اهل بخس وتطفيف كان اذا جاءهم البايع بالطعام اخذوا بكيل زايد واستوفوا بغاية ما يقدرون وظلموا وان جاءهم مشتر للطعام باعوه بكيل ناقص وشحوا له بغاية ما يقدرون فامروا بالايمان اقلاعا عن الشرك وبالوفا نهيا عن التطفيف انى اراكم بخير اى فى سعة من الرزق وكثرة من النعم وقال الحسن كان سعرهم رخيصا وانى اخاف عليكم عذاب يوم محيط وصف اليوم بالاحاطة واراد وصف ذلك اليوم بالاحاطة بهم فان يوم العذاب اذا احاط بهم فقد احاط العذاب بهم وهو كقولك يوم شديد اى شديد حره واختلف فى ذلك العذاب فقيل هو عذاب النار فى الاخرة وقيل هو عذاب الاستيصال فى الدنيا وقيل غلا السعر وروى معناه عن ابن عباس وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ما اظهر الله قوم البخس فى المكيال والميزان الا ابتلاهم الله بالقحط والغلا وقد تقدم **قوله تعالى** ويا قوم اوفوا المكيال والميزان بالقسط امر بالايفا بعد ان نهى عن التطفيف تاكيدا والايفا الاتمام بالقسط اى بالعدل والحق والمقصود ان يصل كل ذى نصيب الى نصيبه وليس يريد ايفا المكيل والموزون لانه لم يقل اوفوا بالمكيال وبالميزان بل اراد لا تنقصوا حجم المكيال عن المعهود وكذا الصنجات ولا تبخسوا الناس اشياءهم اى لا تنقصوهم مما استحقوه شيا ولا تعثوا فى الارض مفسدين بين ان الخيانة فى المكيال والميزان مبالغة فى الفساد فى الارض وقد مضى فى الاعراف زيادة لهذا والحمد لله **قوله تعالى** بقية الله خير لكم اى ما يبقيه الله لكم بعد ايفاء الحقوق بالقسط اكثر بركة واحمد عاقبة مما تبقونه انتم لانفسكم من فضل التطفيف بالتجبر والظلم قال معناه الطبرى وغيره وقال مجاهد بقية الله خير لكم يريد طاعته وقال الربيع وصية الله وقال الفرا مراقبة الله ابن زيد رحمة الله قتادة والحسن حظكم من ربكم خير لكم وقال ابن عباس رزق الله خير لكم ان كنتم مؤمنين شرط هذا

لانهم انما يعرفون صحة هذا اذا كانوا مؤمنين وقيل يحتمل انهم كانوا يعترفون بان الله خالقهم فخاطبهم بهذا وما انا
عليكم بحفيظ اى رقيب ارقبكم عند كيلكم ووزنكم اى لا يمكنني شهود كل معاملة تصدر منكم حتى اواخذكم بايفاء
الحق وقيل اى لا يتهيا لى ان احفظكم من ازالة نعم الله عليكم بمعاصيكم **قوله تعالى** قالوا يا شعيب اصلواتك
وقرى اصلاتك من غير جمع تامرك ان نترك ما يعبد اباؤنا ان في موضع نصب وقال الكسائى موضعها خفض
على اضمار الباء وروى ان شعيبا عليه السلام كان كثير الصلاة مواظبا للعبادة فرضها ونفلها ويقول الصلاة
تنهى عن الفحشاء والمنكر فلما امرهم ونهاهم عيروه بما راوه يستمر عليه من كثرة الصلاة واستهزوا به فقالوا
ما اخبر الله عنهم وقيل الصلاة هنا بمعنى القراءة قاله سفيان عن الاعمش اى قراءتك تامرك ودل بهذا على
انهم كانوا كفارا وقال الحسن لم يبعث الله نبيا الا فرض عليه الصلاة والزكاة او ان نفعل في اموالنا ما
نشاء زعم الفراء ان التقدير او تنهانا ان نفعل في اموالنا ما نشاء وقرا السلمى والضحاك بن قيس او ان تفعل
في اموالنا ما تشاء في الفعلين والمعنى ما تشاء انت يا شعيب وقال النحاس او ان على هذه القراءة معطوفة على
ان الاولى وروى عن زيد بن اسلم انه قال كان مما نهاهم عنه حذف الدراهم وقيل المعنى او ان نفعل في اموالنا
ما نشاء اذا تراضينا فيما بيننا بالبخس فلم تمنعنا منه انك لانت الحليم الرشيد يعنون عند نفسك بزعمك
ومثله في صفة ابى جهل ذق انك انت العزيز الكريم اى عند نفسك بزعمك وقيل قالوه على وجه الاستهزاء
والسخرية قاله قتادة ومنه قولهم للحبشى ابو البيضاء وللابيض ابو الجون ومنه قول خزنة جهنم لابى جهل
ذق انك انت العزيز الكريم وقال سفيان بن عيينة العرب تصف الشىء بضده للتطير والتفاول كما قيل
للديغ سليم وللفلاة مفازة وقيل هو تعريض ارادوا به السب واحسن من هذا كله ويدل ما قبله على صحته اى
انت الحليم الرشيد حقا فكيف تامرنا ان نترك ما يعبد اباؤنا ويدل عليه اصلواتك تامرك ان نترك ما يعبد
اباؤنا انكروا لما راوا من كثرة صلاته وعبادته وانه حليم رشيد بان يكون يامرهم بترك ما يعبد اباؤهم وبعده
ايضا ما يدل عليه قال يا قوم ارايتم ان كنت على بينة من ربى ورزقنى منه رزقا حسنا اى افلا انهاكم عن الضلال
وهذا يدل على انهم قالوه على وجه الحقيقة وانه اعتقادهم فيه ويشبه هذا المعنى قول اليهود من بنى قريظة
للنبى صلى الله عليه وسلم حين قال لهم يا اخوة القردة فقالوا يا محمد ما علمناك جهولا **مسئلة**
قال اهل التفسير كان مما نهاهم عنه وعذبوا لاجله قطع الدنانير والدراهم كانوا يقرضون من اطراف الصحاح
لتفضل لهم القراضة وكانوا يتعاملون على الصحاح عددا وعلى المقروضة وزنا وكانوا يبخسون في الوزن وقال
ابن وهب قال مالك كانوا يكسرون الدراهم والدنانير وكذلك قال جماعة من المفسرين المتقدمين كسعيد
ابن المسيب وزيد بن اسلم وغيرهما وكسرهما ذنب عظيم وفي كتاب ابى داود عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس فانها اذا كانت صحاحا قام معناها
وظهرت فائدتها واذا كسرت صارت سلعة وبطلت منها الفائدة فاضر ذلك بالناس ولذلك حرم وقد قيل
في تاويل قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون انهم كانوا يكسرون الدراهم
قاله زيد بن اسلم قال ابو عمر بن عبد البر زعموا انه لم يكن بالمدينة اعلم بتاويل القران من زيد بن اسلم بعد محمد بن كعب
القرظى **مسئلة** قال اصبغ قال عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زيد بن الحارث العتقى من كسرها
لم تقبل شهادته وان اعتذر بالجهالة لم يعذر وليس هذا بموضع عذر قال ابن العربى اما قوله لم تقبل شهادته
فلانه اتى كبيرة والكبائر تسقط العدالة دون الصغائر واما قوله لا يقبل عذره بالجهالة في هذه فلانه امر بين
لا يخفى على احد وانما يقبل العذر اذا ظهر الصدق فيه او خفى الصدق فيه وكان الله اعلم من العبد كما قال مالك **مسئلة**
اذا كان هذا معصية وفسادا ترد به الشهادة فانه يعاقب من فعل ذلك ومر ابن المسيب برجل قد جلد فقال ما هذا
قال رجل يقطع الدراهم والدنانير قال ابن المسيب هذا من الفساد في الارض ولم ينكر جلده ونحوه عن سفيان وقال
ابو عبد الرحمن التجيبى كنت قاعدا عند عمر بن عبد العزيز وهو اذ ذاك امير المدينة فاتى برجل يقطع الدراهم وقد شهد
عليه فضربه وحلقه وامر فطيف به وامره ان يقول هذا جزاء من يقطع الدراهم ثم امر ان يرد اليه فقال انه لم يمنعنى
ان اقطع يدك الا انى لم اكن تقدمت في ذلك قبل اليوم وقد تقدمت في ذلك فمن شاء فليقطع قال القاضى ابو بكر بن العربى
اما ادبه بالسوط فلا كلام فيه واما حلقه فقد فعله عمر وقد كنت ايام الحكم بين الناس اضرب واحلق وانما كنت افعل ذلك
بمن يرى شعره عونا له على المعصية وطريقا الى التجمل للفساد وهذا هو الواجب في كل طريق للمعصية ان يقطع اذا كان غير
موثر في البدن واما قطع يده فانما اخذه عمر من فصل السرقة وذلك ان قرض الدراهم غير كسرها فان الكسر افساد الوصف
والقرض تنقيص للقدر فهو اخذ مال على جهة الاختفاء فان قيل اليس الحرز اصلا في القطع قلنا يحتمل ان يكون عمر يرى
ان تهيئتها للفصل بين الخلق دينارا او درهما حرز لها وحرز كل شىء على قدر حاله وقد انفذ ذلك ابن الزبير وقطع يد رجل
في قطع الدنانير والدراهم وقد قال علماؤنا المالكية ان الدنانير والدراهم خواتيم الله عليها اسمه ولو قطع على قول
اهل التاويل من كسر خاتما لله كان اهلا لذلك اذ من كسر خاتم سلطان عليه اسمه ادب وخاتم الله يقضى الحوائج فلا يستويان

في العقوبة قال ابن العربى وارى ان يقطع في قرضها دون كسرها وقد كنت افعل ذلك ايام توليتى الحكم الا انى كنت محفوفا
بالجهال فلم احب بسبب المقال للحسدة الضلال فمن قدر عليه يوما من اهل الحق فليفعله احتسابا لله تعالى
قوله تعالى قال يا قوم ارايتم ان كنت على بينة من ربى تقدم ورزقنى منه رزقا حسنا اى واسعا حلالا وكان شعيب
عليه السلام كثير المال قاله ابن عباس وغيره وقيل اراد به الهدى والتوفيق والعلم والمعرفة وفي الكلام حذف
وهو ما ذكرناه اى افلا انهاكم عن الضلال وقيل المعنى ارايتم ان كنت على بينة من ربى اتبع الضلال وقيل المعنى ان
كنت على بينة من ربى اتامروننى بالعصيان في البخس والتطفيف وقد اغنانى الله وما اريد ان اخالفكم في موضع نصب
بأريد الى ما انهاكم عنه اى ليس انهاكم عن شىء واتيه كما لا اترك ما امرتكم به ان اريد الا الاصلاح ما استطعت اى ما
اريد الا فعل الصلاح ان تصلحوا دنياكم بالعدل واخرتكم بالعبادة وقال ما استطعت لان الاستطاعة من شروط
الفعل دون الارادة وما مصدرية اى ان اريد الا الاصلاح جهدى واستطاعتى وما توفيقى اى رشدى والتوفيق
الرشد الا بالله عليه توكلت اى اعتمدت واليه انيب اى ارجع فيما ينزل بى من جميع النوائب وقيل اليه ارجع في الاخرة
وقيل ان الانابة الدعاء ومعناه وله ادعو **قوله تعالى** ويا قوم لا يجرمنكم وقرا يحيى بن وثاب يجرمنكم شقاقى
في موضع رفع ان يصيبكم في موضع نصب اى لا يحملنكم معاداتى على ترك الايمان فيصيبكم ما اصاب الكفار قبلكم قاله
الحسن وقتادة وقيل لا يكسبنكم شقاقى اصابتكم العذاب كما اصاب من كان قبلكم قاله الزجاج وقد تقدم معنى
يجرمنكم في المائدة والشقاق في البقرة وهو هنا بمعنى العداوة قاله السدى ومنه قول الاخطل

الا من مبلغ عنى رسولا ۞ فكيف وجدتم طعم الشقاق

وقال الحسن اضرارى وقال قتادة فراقى وما قوم لوط منكم ببعيد اى بمكان بعيد فلذلك وحد البعيد قال
الكسائى ودورهم في دوركم **قوله تعالى** ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه ان ربى رحيم ودود اسمان من اسمائه
تعالى وقد بينا هما في شرح الاسماء قال الجوهرى وددت الرجل اوده ودا اذا احببته والودود المحب والود والود
والود المودة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ذكر شعيبا قال ذلك خطيب الانبياء **قوله تعالى**
قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول اى ما نفهم لانك تحملنا على امور غائبة من البعث والنشور وتعظنا بما لا عهد لنا
بمثله وقيل قالوا ذلك اعراضا عن سماعه واحتقارا لكلامه يقال فقه يفقه اذا فهم فقها وفقها وحكى الكسائى فقها
وفقه فقها اذا صار فقيها وانا لنراك فينا ضعيفا قيل انه كان مصابا ببصره قاله سعيد بن جبير وقتادة وقيل كان
ضعيف البصر قاله الثورى وحكى عنه النحاس مثل قول سعيد بن جبير وقتادة قال النحاس وحكى اهل اللغة ان حمير
تقول للاعمى ضعيف اى قد ضعف بذهاب بصره كما يقال له ضرير اى قد ضر بذهاب بصره كما يقال له مكفوف اى قد كف
عن النظر بذهاب بصره قال الحسن معناه مهين وقيل المعنى ضعيف البدن حكاه على بن عيسى وقال السدى وحيدا ليس لك جند
واعوان تقدر بهما على مخالفتنا وقيل قليل المعرفة بمصالح الدنيا وسياسة اهلها وضعيفا نصب على الحال ولولا رهطك
رفع بالابتداء ورهط الرجل عشيرته الذى يستند اليهم ويتقوى بهم ومنه الراهطاء لجحر اليربوع لانه يتوثق به ويخبا
فيه ولده ومعنى لرجمناك لقتلناك بالرجم وكانوا اذا قتلوا انسانا رجموه بالحجارة وكان رهطه من اهل ملتهم وقيل
معنى لرجمناك لشتمناك ومنه قول الجعدى

تراجمنا بمر القول حتى ۞ نصير كاننا فرسا رهان

والرجم ايضا اللعن ومنه الشيطان الرجيم وما انت علينا بعزيز اى ما انت علينا بغالب ولا قاهر ولا ممتنع **قوله تعالى**
قال يا قوم ارهطى دفع بالابتداء والمعنى ارهطى في قلوبكم اعز عليكم من الله واعظم واجل وهو يملككم واتخذتموه وراءكم ظهريا
اى اتخذتم ما جئتكم به من امر الله ظهريا اى جعلتموه وراء ظهوركم وامتنعتم من قتلى مخافة قومى يقال جعلت امره بظهر اذا
قصرت فيه وقد مضى في البقرة ان ربى بما تعملون اى من الكفر والمعصية محيط اى عليم وقيل حفيظ **قوله تعالى**
ويا قوم اعملوا على مكانتكم انى عامل سوف تعلمون تهديد ووعيد وقد تقدم في الانعام من ياتيه عذاب يخزيه اى يهلكه
ومن في موضع نصب مثل يعلم المفسد من المصلح ومن هو كاذب عطف عليها وقيل اى وسوف تعلمون من هو كاذب منا
وقيل في محل رفع تقديره ويخزى من هو كاذب وقيل تقديره ومن هو كاذب فسيعلم كذبه ويذوق وبال امره وزعم
الفراء انهم انما جاؤا بهو في ومن هو كاذب لانهم لا يقولون من قائم انما يقولون من قام ومن يقوم ومن القائم فزاد واهو
ليكون جملة تقوم مقام فعل ويفعل قال النحاس ويدل على خلاف هذا قوله

من رسولى الى الثريا فانى ۞ ضقت ذرعا بهجرها والكتاب

وارتقبوا انى معكم رقيب اى انتظروا العذاب والسخطة فانى منتظر النصر والرحمة **قوله تعالى** ولما جاء امرنا
قيل صاح بهم جبريل صيحة خرجت ارواحهم من اجسادهم نجينا شعيبا والذين امنوا معه برحمة منا واخذت
الذين ظلموا الصيحة اى صيحة جبريل وانث الفعل على لفظ الصيحة وقال في قصة صالح واخذ الذين ظلموا الصيحة
فذكر على معنى الصياح قال ابن عباس ما اهلك الله امتين بعذاب واحد الا قوم صالح وقوم شعيب اهلكهم الله
بالصيحة غير ان قوم صالح اخذتهم الصيحة من تحتهم وقوم شعيب اخذتهم الصيحة من فوقهم فاصبحوا في

ديارهم جاثمين كان لم يغنوا فيها الا بعدًا لمدين كما بعدت ثمود تقدم معناه وحكى الكسائى ان ابا عبد الرحمن السلمى قرا
كما بعدت ثمود بضم العين قال النحاس المعروف فى اللغة انما يقال بعد يبعد بعدًا وبعدًا اذا هلك وقال الهروى
من ضم العين من بعدت فهى لغة تستعمل فى الخير والشر ومصدرها البعد وبعدت تستعمل فى الشر خاصة يقال بعد
يبعد بعدًا فالبعد على قراءة الجماعة بمعنى اللعنة وقد يجتمع معنى اللغتين لتقاربهما فى المعنى فيكون مما جا مصدره
على غير لفظه لتقارب المعانى **قوله تعالى** ولقد ارسلنا موسى بين انه اتبع النبى النبى لاقامة الحجة وازاحة
كل علة بآياتنا اى بالتوراة وقيل بالمعجزات وسلطان مبين اى حجة بينة يعنى العصا وقد مضى فى آل عمران معنى
السلطان واشتقاقه فلا معنى للاعادة الى فرعون وملائه فاتبعوا امر فرعون اى شانه وحاله حتى اتخذوه الها
وخالفوا امر الله وما امر فرعون برشيد اى بسديد يودى الى صواب وقيل برشيد اى بمرشد الى خير **قوله تعالى**
يقدم قومه يوم القيامة يعنى انه يتقدمهم الى النار اذ هو رئيسهم يقال قدمهم يقدمهم قدمًا وقدومًا اذا
تقدمهم فاوردهم النار اى ادخلهم فيها ذكر بلفظ الماضى والمعنى فيوردهم النار وما تحقق وجوده فكانه كاين
فهذا يعبر عن المستقبل بالماضى وبئس الورد المورود اى بئس المدخل المدخول ولم يقل بئست لان الكلام يرجع
الى الورد وهو كما تقول نعم المنزل دارك ونعمت المنزل دارك والورد الذى يورد والموضع الذى يورد وهو بمعنى
المفعول **قوله تعالى** واتبعوا فى هذه لعنة اى فى الدنيا ويوم القيامة اى ولعنة يوم القيامة وقد تقدم
هذا المعنى بئس الرفد المرفود حكى الكسائى وابو عبيدة رفدته ارفده رفدًا اى اعنته واعطيته واسم العطية
الرفد اى بئس العطا والاعانة والرفد ايضًا القدح الضخم قاله الجوهرى والتقدير بئس الرفد رفد المرفود
وذكر الماوردى ان الرفد بفتح الرا القدح والرفد بكسرها ما فى القدح من الشراب حكى ذلك عن الاصمعى فكانه ذم
بذلك ما يستقون فى النار وقيل ان الرفد الزيادة اى بئس ما يرفدون به بعد الغرق النار قاله الكلبى **قوله تعالى**
ذلك من انباء القرى نقصه ذلك رفع على اضمار مبتدا اى الامر ذلك وان شئت بالابتدا والمعنى ذلك النبا المتقدم
من انبا القرى نقصه عليك منها قايم وحصيد قال قتادة القايم ما كان قايمًا على عروشه والحصيد ما لا اثر له
وقيل القايم العامر والحصيد الخراب قاله ابن عباس وقال مجاهد قايم خاوية على عروشها وحصيد مستاصل
يعنى محصودًا كالزرع اذا حصد وقال الشاعر

> والناس من قسم المنية بينهم ۝ كالزرع منه قايم وحصيد

وقال اخر

> انما نحن مثل خامة زرع ۝ متى يان يات محتصد

وقال الاخفش سعيد حصيد اى محصود وجمعه حصدى وحصاد مثل مرضى ومراض قال يكون فيمن يعقل
حصدى مثل قتيل وقتلى وما ظلمناهم اصل الظلم فى اللغة وضع الشى فى غير موضعه وقد تقدم فى البقرة مستوفى
ولكن ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصى وحكى سيبويه انه يقال ظلم اياه فما اغنت اى دفعت عنهم الهتهم التى يدعون
من دون الله من شى فى الكلام حذف اى كانوا يعبدون لما جا امر ربك وما زادوهم غير تتبيب اى غير تخسير
قاله مجاهد وقتادة وقال لبيد

> فلقد بليت وكل صاحب جدة ۝ لبلى يعود وذاكم التتبيب

والتباب الهلاك والخسران وفيه اضمار اى ما زادتهم عبادة الاصنام فحذف المضاف اى كانت عبادتهم اياها قد
خسرتهم ثواب الاخرة **قوله تعالى** وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى اى كما اخذ هذه القرى التى كانت لنوح وعاد
وثمود ياخذ جميع القرى الظالمة وقرا الجحدرى وطلحة بن مصرف وكذلك اخذ ربك اذ اخذ القرى وعن الجحدرى ايضًا
وكذلك اخذ ربك كالجماعة اذ اخذ القرى قال المهدوى من قرا وكذلك اخذ ربك اذ اخذ فهو اخبار عما جرت به العادة
فى اهلاك من تقدم من الامم والمعنى وكذلك اخذ ربك من اخذه من الامم المهلكة اذ اخذهم وقراة الجماعة على انه
مصدر والمعنى وكذلك اخذ ربك من اراد اهلاكه متى اخذه فاذ لما مضى اى حين اخذ القرى واذا للمستقبل وهى
ظالمة اى واهلها ظالمون فحذف المضاف مثل واسال القرية ان اخذه اليم شديد اى عقوبته لاهل الشرك موجعة
غليظة وفى صحيح مسلم والترمذى من حديث ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يملى
للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهى ظالمة الاية قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح غريب **قوله تعالى** ان فى ذلك لاية اى لعبرة وموعظة لمن خاف عذاب الاخرة ذلك يوم ابتدا
وخبر مجموع من نعته له الناس اسم ما لم يسم فاعله ولهذا لم يقل مجموعون فان قدرت ارتفاع الناس بالابتدا
والخبر مجموع له فانما لم يقل مجموعون على هذا التقدير لان له يقوم مقام الفاعل والجمع الحشر اى يحشرون
لذلك اليوم وذلك يوم مشهود اى يشهده البر والفاجر ويشهده اهل السما وقد ذكرنا هذين الاسمين مع غيرهما
من اسما القيامة فى كتاب التذكرة وبيناهما والحمد لله **قوله تعالى** وما نوخره اى ما نوخر ذلك اليوم الا لاجل
معدود اى لاجل سبق به قضاونا وهو معدود عندنا يوم يات وقرى يوم ياتى لان اليا تحذف اذا كان قبلها كسرة
كقولك لا ادر ذكره القشيرى قال النحاس قراة اهل المدينة وابى عمرو والكسائى باثبات اليا فى الادراج
وحذفها فى الوقف وروى ان ابيًا وابن مسعود قرا يوم ياتى باليا فى الوقف والوصل وقرا الاعمش وحمزة يوم

عليك م

يات

يات بغير يا فى الوقف والوصل قال ابو جعفر النحاس الوجه فى هذا ان لا يوقف عليه وان يوصل باليا لان جماعة
من النحويين قالوا لا تحذف اليا ولا يجزم الشى بغير جازم فاما الوقف بغير يا ففيه قول للكسائى قال لان
الفعل السالم يوقف عليه كالمجزوم فحذف اليا كما تحذف الضمة واما قراة حمزة فقد احتج ابو عبيد بحذف اليا
فى الوصل والوقف بحجتين احداهما انه زعم انه راه فى الامام الذى يقال انه مصحف عثمان رضى الله عنه
بغير يا والحجة الاخرى انه حكى انها لغة هذيل تقول ما ادر قال النحاس اما حجته بمصحف عثمان رحمه الله تعالى
فشى يرده عليه اكثر العلما قال مالك بن انس رحمه الله سالت عن مصحف عثمان رضى الله عنه فقيل لى ذهب
واما حجته بقولهم ما ادر فلا حجة فيه لان هذا الحرف قد حكاه النحويون القدما وذكروا علته وانه لا يقاس عليه
وانشد الفرا فى حذف اليا

> كفاك كف ما تليق درهما ۝ جودًا واخرى تعط بالسيف الدما

اى تعطى وقد حكى سيبويه والخليل ان العرب تقول لا ادر فتحذف اليا وتجتزى بالكسر الا انهم يزعمون ان
ذلك لكثرة الاستعمال قال الزجاج والاجود فى النحو اثبات اليا قال والذى اراه اتباع المصحف واجماع
القرا لان القراة سنة وقد جا مثله فى كلام العرب لا تكلم نفس الا باذنه الاصل تتكلم حذفت احدى التايين
تخفيفًا وفيه اضمار اى لا تتكلم فيه نفس الا بالماذون فيه من حسن الكلام لانهم ملجاون الى ترك القبيح وقيل
المعنى لا تكلم بحجة ولا شفاعة الا باذنه وقيل ان لهم فى الموقف وقتًا يمنعون فيه من الكلام الا باذنه وهذه
الاية اكثر ما يسال عنها اهل الالحاد فيقول لم قال لا تكلم نفس الا باذنه وهذا يوم لا ينطقون ولا يوذن لهم
فيعتذرون وقال فى موضع من ذكر القيامة واقبل بعضهم على بعض يتسالون وقال يوم تاتى كل نفس تجادل
عن نفسها وقال وقفوهم انهم مسئولون وقال فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان فالجواب
ما ذكرناه وانهم لا ينطقون بحجة تجب لهم وانما يتكلمون بالاقرار بذنوبهم ولوم بعضهم بعضًا وطرح بعضهم
الذنوب على بعض فاما التكلم والنطق بحجة لهم فلا وهذا كما تقول للذى يخاطبك كثيرًا وخطابه فارغ عن الحجة
ما تكلمت بشى وما نطقت بشى فسمى من يتكلم بلا حجة فيه له غير متكلم وقال قوم ذلك طويل وله مواطن
ومواقف فى بعضها يمنعون من الكلام وفى بعضها يطلق لهم الكلام فهذا يدل على انه لا تكلم نفس الا باذنه
فمنهم شقى وسعيد اى من الانفس ومن الناس وقد ذكرهم فى قوله يوم مجموع له الناس والشقى الذى كتب
عليه الشقاوة والسعيد الذى كتب عليه السعادة قال لبيد

> فمنهم سعيد اخذ بنصيبه ۝ ومنهم شقى بالمعيشة قانع

وروى الترمذى عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال لما نزلت هذه الاية فمنهم شقى وسعيد سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله فعلى ما نعمل على شى قد فرغ منه او على شى لم يفرغ منه قال بل على شى
قد فرغ منه وجرت به الاقلام يا عمر ولكن كل ميسر لما خلق له قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه
الا من حديث عبد الملك بن عمرو وقد تقدم فى الاعراف **قوله تعالى** فاما الذين شقوا ابتدا ففى النار فى
موضع الخبر وكذا لهم فيها زفير وشهيق قال ابو العالية الزفير من الصدر والشهيق من الحلق وعنه ايضًا
ضد ذلك وقال الزجاج الزفير من شدة الانين والشهيق من الانين المرتفع جدًا قال وزعم اهل اللغة
من البصريين والكوفيين ان الزفير بمنزلة ابتدا صوت الحمير من النهيق والشهيق بمنزلة صوت الحمار فى النهيق
وقال ابن عباس عكسه قال الزفير الصوت الشديد والشهيق الصوت الضعيف وقال الضحاك ومقاتل
الزفير مثل اول نهيق الحمار والشهيق مثل اخره حين يفرغ من صوته قال الشاعر

> حشرج فى الجوف سحيلًا او شهق ۝ حتى يقال ناهق وما نهق

وقيل الزفير اخراج النفس وهو ان يمتلى الجوف غمًا فيخرج بالنفس والشهيق رد النفس وقيل الزفير ترديد
النفس من شدة الحزن ماخوذ من الزفر وهو الحمل على الظهر لشدته والشهيق النفس الطويل الممتد ماخوذ
من قولهم جبل شاهق اى طويل والزفير والشهيق من اصوات المحزونين **قوله تعالى** خالدين فيها ما دامت
السموات والارض ما دامت فى موضع نصب على الظرف اى دوام السموات والارض والتقدير وقت ذلك واختلف
فى تاويل هذا فقالت طايفة منهم الضحاك المعنى ما دامت سموات الجنة والنار وارضهما والسما كل ما علاك
فاظلك والارض ما استقر عليه قدمك وفى التنزيل واورثنا الارض نتبوا من الجنة حيث نشا وقيل اراد به
السموات والارض المعهودتين فى الدنيا واجرى ذلك على عادة العرب فى الاخبار عن دوام الشى وتابيده كقولهم لا اتيك ما جن
ليل او سال سيل وما اختلف الليل والنهار وما ناح الحمام وما دامت السموات والارض ونحو هذا مما يريدون
به طولًا من غير نهاية فافهمهم الله تخليد الكفرة بذلك وان كان قد اخبر بزوال السموات والارض وعن ابن
عباس ان جميع الاشيا المخلوقة اصله من نور العرش فان السموات والارض فى الاخرة تردان الى النور الذى
اخذتا منه فهما دايمتان ابدًا فى نور العرش **قوله تعالى** الا ما شاء ربك فى موضع نصب لانه استثنا
ليس من الاول وقد اختلف فيه على اقوال عشرة الاول انه استثنا من قوله ففى النار كانه قال الا ما شا

السماوالارض

ربك من تاخير قوم عن ذلك وهذا قول رواه ابو نضرة عن ابى سعيد الخدرى وجابر رضى الله عنهما وانما لم يقل
من شا لان المراد العدد لا الاشخاص كقوله ما طاب لكم وعن ابى نضرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا من شا ان لا يدخلهم وان شقوا بالمعصية الثانى ان الاستثنا انما هو للعصاة للمومنين فى اخراجهم بعد
مدة من النار وعلى هذا يكون قوله فاما الذين شقوا عاما فى الكفرة والعصاة ويكون الاستثنا من خالدين ه
قاله قتادة والضحاك وابو سنان وغيرهم وفى الصحيح من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخل ناس جهنم حتى اذا صاروا كالحممة اخرجوا منها ودخلوا الجنة فيقال هولا الجهنميون
وقد تقدم هذا فى النسا وغيرها الثالث ان الاستثنا من الزفير والشهيق اى لهم فيها زفير وشهيق الا ما
ما شا ربك من انواع العذاب الذى لم يذكره وكذلك لاهل الجنة من النعيم ما ذكر وما لم يذكر حكاه ابن الانبارى
الرابع قال ابن مسعود خالدين فيها ما دامت السموات والارض لا يموتون فيها ولا يخرجون منها الا ما شا
ربك وهو ان يامر النار فتاكلهم وتفنيهم ثم يجدد خلقهم **قلت** وهذا القول خاص بالكافر ه
والاستثنا له فى الاكل وتجديد الخلق الخامس ان الا بمعنى سوى كما تقول فى الكلام ما بقى رجل الا زيد ولى عليك الف
درهم الا الالفان التى لى عليك قبل فالمعنى ما دامت السموات والارض سوى ما شا ربك من الخلود السادس
انه استثنا من الاخراج وهو لا يريد ان يخرجهم منها كما تقول فى الكلام اردت ان افعل ذلك الا ان اشا
غيره وانت مقيم على ذلك الفعل فالمعنى انه ان شا ان يخرجهم لاخرجهم ولكنه قد اعلمهم انهم خالدون فيها
ذكر هذين القولين الزجاج عن اهل اللغة قال ولاهل المعانى قولان اخران فاحد القولين خالدين فيها
ما دامت السموات والارض الا ما شا ربك من مقدار موقفهم على راس قبورهم وللمحاسبة وقدر مكثهم
فى البرزخ والوقوف للحساب والقول الاخر وقوع الاستثنا فى الزيادة والنعيم والعذاب وتقديره خالدين
فيها ما دامت السموات والارض الا ما شا ربك من زيادة النعيم لاهل النعيم وزيادة العذاب لاهل الجحيم
قلت فالاستثنا من الزيادة فى الخلود على مدة كون السما والارض المعهودتين فى الدنيا واختاره الترمذى
الحكيم ابو عبد الله محمد بن على اى خالدين فيها مقدار دوام السموات والارض وذلك مدة العالم وللسما
والارض وقت يتغيران فيه وهو قوله يوم تبدل الارض غير الارض فخلق الله سبحانه الادميين وعاملهم
واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنة وعلى ذلك بايعهم يوم الميثاق فمن وفى بذلك العهد فله الجنة
ومن ذهب برقبته فخلد فى النار بمقدار دوام السموات والارض فانما دامتا للمعاملة وكذلك اهل الجنة
خلود فى الجنة بمقدار ذلك فاذا تمت مدة المعاملة وقع الجميع فى مشية الله تعالى قال الله تعالى
وما خلقنا السما والارض وما بينهما لاعبين ما خلقناهما الا بالحق فتخلد اهل الدارين بمقدار دوامهما وهو
حق الربوبية بذلك المقدار من العظمة ثم اوجب لهم الابد فى كلتا الدارين لحق الاحدية فمن لقيه موحدا
لاحديته بقى فى داره ابدا ومن لقيه مشركا باحديته الحق بقى فى السجن ابدا فاعلم الله العباد مقدار الخلود
ثم قال الا ما شا ربك من زيادة المدة التى تعجز القلوب عن ادراكها لانه لا غاية لها فالاعتقاد دوام خلودهم
فى الدارين ابدا وقد قيل ان الا بمعنى الواو قاله الفرا وبعض اهل النظر وهو الثامن والمعنى وما شا ربك
من الزيادة فى الخلود على مدة دوام السموات والارض فى الدنيا وقد قيل فى قوله تعالى الا الذين ظلموا
اى ولا الذين ظلموا قال الشاعر

• وكل اخ مفارقه اخوه • لعمر ابيك الا الفرقدان •

اى والفرقدان قال ابو محمد مكى وهذا قول بعيد عند البصريين ان يكون الا بمعنى الواو وقد مضى فى البقرة
بيانه وقيل معناه كما شا ربك كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا الا ما قد سلف اى كما قد سلف
وهو التاسع العاشر وهو ان قوله تعالى الا ما شا ربك انما ذلك على طريق الاستثنا الذى ندب الشرع الى
استعماله فى كل كلام فهو على حد قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين فهو استثنا فى واجب
وهذا الاستثنا فى حكم الشرط كذلك كانه قال ان شا الله فليس يوصف بمتصل ولا منقطع ويويده
ويقويه قوله تعالى عطا غير مجذوذ ونحوه عن ابى عبيد قال تقدمت عزيمة المشية من الله عز وجل
لخلود الفريقين فى الدارين فوقع لفظ الاستثنا والعزيمة قد تقدمت فى الخلود قال وهذا مثل
قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين وقد علم انهم يدخلونه فلم يوجب الاستثنا فى الموضعين
خيارا اذ المشية تقدمت فى الخلود فى الدارين والدخول فى المسجد الحرام ونحوه عن الفرا وقول حادى عشر
وهو ان الاشقيا هم السعدا والسعدا هم الاشقيا لا غيرهم والاستثنا فى الموضعين راجع اليهم وبيانه
ان ما بمعنى من استثنى الله عز وجل من الداخلين فى النار المخلدين فيها الذين يخرجون منها من امة محمد
صلى الله عليه وسلم بما معهم من الايمان واستثنى من الداخلين فى الجنة المخلدين فيها الذين يدخلون النار
بذنوبهم قبل دخول الجنة ثم يخرجون منها الى الجنة وهم الذين وقع عليهم الاستثنا الثانى كانه قال

تعالى فاما الذين شقوا ففى النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شا ربك ان لا يخلده
فيها وهم الخارجون منها من امة محمد صلى الله عليه وسلم بايمانهم وشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فهم بدخولهم
النار يسمون الاشقيا وبدخولهم الجنة يسمون السعدا كما روى الضحاك عن ابن عباس اذ قال الذين سعدوا شقوا
بدخول النار وقيل ثم سعدوا بالخروج منها ودخولهم الجنة وقرا الاعمش وحفص وحمزة والكساى واما الذين سعدوا
بضم السين وقال ابو عمرو والدليل على انه سعدوا ان الاول شقوا ولم يقل اشقوا قال النحاس ورايت على بن سليمان
يتعجب من قراة الكساى سعدوا مع علمه بالعربية اذ كان هذا لحنا لا يجوز لانه انما يقال سعد فلان واسعده
الله واسعد مثل امرض وانما احتج الكساى بقولهم مسعود ولا حجة له فيه لانه يقال مكان مسعود فيه ثم
يحذف فيه ويسمى به قال المهدوى ومن ضم السين من سعدوا فهو محمول على قولهم مسعود وهو شاذ قليل لانه
لا يقال سعده الله انما يقال اسعده الله وقال الثعلبى سعدوا بضم السين اى رزقوا السعادة يقال
سعد واسعد بمعنى واحد وقرا الباقون بفتح السين قياسا على شقوا واختاره ابو عبيد وابو حاتم وقال
الجوهرى والسعادة خلاف الشقاوة تقول منه سعد الرجل بالكسر فهو سعيد مثل سلم فهو سليم وسعد فهو مسعود
ولا يقال مسعد كانهم استغنوا عنه بمسعود وقال القشيرى ابو نصر عبد الرحيم وقد ورد سعده الله فهو مسعود
واسعده الله فهو مسعد فهذا يقوى قول الكوفيين وقال سيبويه لا يقال سعد فلان كما لا يقال شقى فلان
لانه مما لا يتعدى عطا غير مجذوذ اى غير مقطوع من جذه يجذه اى قطعه قال النابغة

• يجذ السلوقى المضاعف نسجه • ويوقد بالصفاح نار الحباحب •

قوله تعالى فلا تك جزم بالنهى وحذفت النون لكثرة الاستعمال فى مرية اى فى شك مما يعبد هولا من الالهة
انها باطل واحسن من هذا اى قل يا محمد لكل من شك لا تك فى مرية مما يعبد هولا ان الله عز وجل ما امرهم به وانما
يعبدونها كما كان اباوهم يفعلون تقليدا لهم وانا لموفوهم نصيبهم غير منقوص فيه ثلاثة احدها نصيبهم من الرزق
قاله ابو العالية الثانى نصيبهم من العذاب قاله ابن زيد الثالث ما وعدوا به من خير او شر قاله ابن عباس **قوله تعالى**
ولولا كلمة سبقت من ربك الكلمة ان الله عز وجل حكم ان يوخرهم الى يوم القيامة لما علم فى ذلك من الصلاح ولولا ذلك
لقضى بينهم اجلهم بان يثاب المومن ويعاقب الكافر قيل المراد بين المختلفين فى كتاب موسى فانهم كانوا بين مصدق
به ومكذب وقيل بين هولا المختلفين فيك يا محمد بتعجيل العقاب وقيل سبق الحكم بتاخير العقاب عن هذه الامة ه
وانهم لفى شك منه مريب ان حملت على قوم موسى اى لفى شك من كتاب موسى فهم فى شك من القران **قوله تعالى**
وان كلا لما ليوفينهم ربك اعمالهم اى ان كلا من الامم التى عددناهم يرون جزا اعمالهم فكذلك قومك يا محمد واختلف
القرا فى قراة وان كلا لما فقرا اهل الحرمين نافع وابن كثير وابو بكر معهم وان كلا بالتخفيف على انها ان المخففة من
الثقيلة معملة وقد ذكر هذا الخليل وسيبويه قال سيبويه حدثنا من يثق به انه سمع العرب تقول ان
زيدا لمنطلق وانشد قول الشاعر • كان ظبية تعطو الى وارق السلم •
اراد كانها ظبية فخفف ونصب ما بعدها والبصريون يجوزون تخفيف ان المشددة مع اعمالها وانكر ه
الكساى وقال ما ادرى على اى شى قرى وان كلا وزعم الفرا ان نصبه فى قراة من خفف بقوله ليوفينهم اى وان
ليوفينهم كلا وانكر ذلك جميع النحويين وقالوا هذا من كبير الغلط لا يجوز عند احد زيدا لاضربنه وشدد الباقون
ان ونصبوا بها كلا على اصلها وقرا عاصم وحمزة وابن عامر لما بالتشديد وخففها الباقون على معنى وان كلا ليوفينهم
جعلوا ما صلة وقيل دخلت لتفصل بين اللامين اللتين تتلقيان القسم وكلاهما مفتوح ففصل بينهما
بما وقال الزجاج لام لما لام ان وما زائدة موكدة تقول ان زيدا لمنطلق فان يقتضى ان يدخل على خبرها او
اسمها لام كقولك ان الله لغفور رحيم وقوله ان فى ذلك لذكرى واللام فى ليوفينهم هى التى يتلقى بها القسم
وتدخل على الفعل ويلزمها النون المشددة او المخففة ولما اجتمعت اللامان فصل بينهما بما وما زائدة
موكدة وقال الفرا ما بمعنى من كقوله وان منكم لمن ليبطئن اى وان كلا لمن ليوفينهم واللام فى ليوفينهم
للقسم وهذا يرجع معناه الى قول الزجاج غير ان ما عند الزجاج زائدة وعند الفرا اسم بمعنى من وقيل ليست بزائدة
بل هى اسم دخل عليها لام التوكيد وهى خبر ان وليوفينهم جواب القسم التقدير وان كلا خلق ليوفينهم ربك
اعمالهم وقيل ما بمعنى من كقوله فانكحوا ما طاب لكم من النسا اى من وهذا كله هو قول الفرا بعينه واما من
شدد لما وقرا وان كلا لما بالتشديد فيهما وهو حمزة ومن وافقه فقيل انه لحن حكى عن محمد بن يزيد ان هذا
لا يجوز ولا يقال ان زيدا الا لاضربنه ولا لما لاضربنه وقال الكساى الله اعلم بهذه القراة
وما اعرف لها وجها وقال ايضا هو وابو على الفارسى التشديد فيهما مشكل قال النحاس وغيره وللنحويين
فى ذلك اقوال الاول ان اصلها لمن ما فقلبت النون ميما واجتمعت ثلاث ميمات فحذفت الوسطى فصارت
لما وما على هذا القول بمعنى من تقديره وان كلا من الذين كقولهم

• وانى لما اصدر الامر وجهه • اذا هو اعيى بالسبيل مصادره •

وزيف الزجاج هذا القول وقال من اسم على حرفين فلا يجوز حذف الثاني ان الاصل لمن ما فحذفت الميم المكسورة
لاجتماع الميمات والتقدير وان كلا لمن خلق ليوفينهم وقيل لما مصدر لم جاءت بغير تنوين حملا للوصل على
الوقف فهي على هذا كقوله وتاكلون التراث اكلا لما اي جامعا للمال الماكول فالتقدير على هذا وان كلا ليوفينهم
ربك اعمالهم توفية لما اي جامعة لاعمالهم جمعا فهو كقولك قياما لاقومن وقد قرا الزهري لما بالتشديد
والتنوين على هذا المعنى الثالث ان لما بمعنى الا حكى اهل اللغة سالتك بالله لما فعلت بمعنى الا فعلت
ومثله قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي الا عليها فمعنى الاية ما كل واحد منهم الا ليوفينهم
قال القشيري وزيف الزجاج هذا القول بانه لا نفي لقوله وان كلا لما حتى يقدر الا ولا يقال ذهب الناس
لما زيد الرابع قال ابو عثمان المازني الاصل وان كلا لما بتخفيف لما ثم ثقلت كقوله

لقد خشيت ان ارى جدبا ❁ في عامنا ذا بعد ما اخصبا ❁

وقال ابو اسحاق الزجاج هذا خطا انما يخفف المثقل ولا يثقل المخفف النحاس قال ابو عبيد القاسم
ابن سلام يجوز ان يكون التشديد من قولهم لممت الشيء المه لما اذا جمعته ثم بني منه فعلى كما قرئ ثم ارسلنا
رسلنا تترى بغير تنوين وبتنوين فالالف على هذا للتانيث ويمال على هذا القول لاصحاب الامالة قال
ابو اسحاق القول الذي لا يجوز غيره عندي ان بان تكون مخففة من الثقيلة تكون بمعنى ما مثل ان كل نفس لما
عليها حافظ فكذا ايضا تشدد على اصلها وتكون بمعنى ما ولما بمعنى الا حكى ذلك الخليل وسيبويه وجميع
البصريين وان لما بمعنى الا **قلت** وهذا القول الذي ارتضاه الزجاج حكاه عنه النحاس وغيره وقد تقدم
مثله وتضعيف الزجاج له الا ان ذلك لقول ان ما فيه نافية وهنا مخففة من الثقيلة فافترقا وبقيت
قراءتان قال ابو حاتم في حرف ابي وان كلا الا ليوفينهم وروي عن الاعمش وان كل لما بتخفيف ان ورفع كل وتشديد
لما قال النحاس وهذه القراءات مخالفة للسواد وتكون فيهما ان بمعنى ما لا غير وتكون على التفسير لانه لا يجوز
ان يقرا بما خالف السواد الا على هذه الجهة انه بما تعملون خبير **قوله تعالى** فاستقم كما امرت الخطاب للنبي
صلى الله عليه وسلم ولغيره وقيل المراد امته قاله السدي وقيل استقم اطلب الاقامة على الدين من
الله واساله ذلك فتكون السين سين السؤال كما تقول استغفر الله اي اطلب منه الغفران والاستقامة
الاستمرار على جهة واحدة من غير اخذ في جهة اليمين والشمال اي فاستقم على امتثال امر الله وفي صحيح
مسلم عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام لا اسال عنه احدا بعدك قال قل
امنت بالله ثم استقم وروى الدارمي ابو محمد في مسنده عن عثمان بن حاضر الازدي قال دخلت على ابن عباس فقلت
اوصني فقال نعم عليك بتقوى الله والاستقامة اتبع ولا تبتدع ومن تاب معك اي استقم انت وهو يريد اصحابه
الذين تابوا من الشرك ومن بعده ممن اتبعه من امته قال ابن عباس ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اية هي اشد ولا اشق من هذه الاية عليه ولذلك قال لاصحابه حين قالوا له لقد اسرع اليك الشيب فقال
شيبتني هود واخواتها وقد تقدم في اول السورة وروي عن ابي عبد الرحمن السلمي قال سمعت ابا علي السنوي يقول
رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله روي عنك انك قلت شيبتني هود فقال نعم
فقلت له ما الذي شيبك منها قصص الانبياء وهلاك الامم فقال لا ولكن قوله فاستقم كما امرت ولا تطغوا
نهي عن الطغيان والطغيان مجاوزة الحد ومنه انا لما طغى الماء وقيل اي لا تتجبروا على احد **قوله تعالى**
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى ولا تركنوا الركون حقيقته الاستناد والاعتماد
والسكون الى الشيء والاعتماد والرضى به قال قتادة معناه لا تودوهم ولا تطيعوهم ابن جريج لا تميلوا اليهم ابو العالية
لا ترضوا اعمالهم وكله متقارب وقال ابن زيد الركون هنا الادهان وذلك ان لا ينكر عليهم كفرهم **الثانية**
قرا الجمهور تركنوا بفتح الكاف قال ابو عمرو وهي لغة اهل الحجاز وقرا طلحة بن مصرف وقتادة وغيرهما تركنوا بضم
الكاف قال الفراء وهي لغة تميم وقيس وجوز قوم ركن يركن مثل منع يمنع **الثالثة** قوله تعالى الى الذين ظلموا
قيل اهل الشرك وقيل هي عامة فيهم وفي العصاة على نحو قوله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا الاية
وقد تقدم وهذا هو الصحيح في معنى الاية دالة على اهل الكفر والعصيان من اهل البدع وغيرهم فان صحبتهم
كفر او معصية اذ الصحبة لا تكون الا عن مودة وقد قال حكيم

عن المرء لا تسال وسل عن قرينه ❁ فكل قرين بالمقارن مقتدي ❁

فان كانت الصحبة عن ضرورة وتقية فقد مضى القول فيها في ال عمران والمائدة وصحبة الظالم على التقية
مستثناة من النهي بحال الاضطرار والله اعلم **الرابعة** قوله تعالى فتمسكم النار اي تحرقكم بمخالطتهم
ومصاحبتهم وممالاتهم على اعراضهم وموافقتهم في امورهم **قوله تعالى** واقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار
لم يختلف احد من اهل التاويل في ان الصلاة في هذه الاية يراد بها الصلوات المفروضة وخصها بالذكر

لانها ثانية الايمان واليها يفزع في النوايب وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلاة وقال
شيوخ الصوفية ان المراد بهذه الاية استغراق الاوقات بالعبادة فرضا ونفلا قال ابن العربي وهذا ضعيف
فان الامر لم يتناول الا واجبا لا نفلا فان الاوراد معلومة واوقات النوافل المرغب فيها محصورة وما سواها
من الاوقات يسترسل عليها الندب على البدل لا على العموم وليس ذلك في قوة بشر **الثانية** قوله تعالى
طرفي النهار قال مجاهد الطرف الاول صلاة الصبح والطرف الثاني صلاة الظهر والعصر واختاره ابن عطية وقيل
الطرفان الصبح والمغرب قاله ابن عباس والحسن وعن الحسن ايضا الطرف الثاني العصر وحده وقاله
قتادة والضحاك وقيل الطرفان الظهر والعصر والزلف المغرب والعشاء والصبح كان هذا القايل راعى جهر
القراءة وحكى الماوردي ان الطرف الاول صلاة الصبح باتفاق **قلت** وهذا الاتفاق ينقضه القول
الذي قبله ورجح الطبري ان الطرفين الصبح والمغرب وانه الظاهر قال ابن عطية ورد عليه بان المغرب
لا تدخل فيه لانها من صلاة الليل قال ابن العربي والعجب من الطبري الذي يرى ان طرفي النهار الصبح والمغرب
وهما طرفا الليل فقلب القوس ركوة وحاد عن البرجاس غرضا في الهوا نزعا فيه واطنه مولدا قال الجوهري البرجاس
قال الطبري والدليل عليه اجماع الجميع على انه احد الطرفين الصبح فدل على ان الطرف الاخر المغرب ولم يجمع معه
على ذلك احد **قلت** هذا تحامل من ابن العربي في الرد وانه لم يجمع معه على ذلك احد وقد ذكرنا عن مجاهد
ان الطرف الاول صلاة الصبح وقد وقع الاتفاق الا من شذ بان من اكل او جامع بعد طلوع الفجر متعمدا ان يومه
ذلك يوم فطر وعليه القضاء والكفارة وما ذلك الا وما بعد طلوع الفجر من النهار فدل على صحة ما قاله الطبري
في الصبح ويبقى عليه المغرب والرد عليه فيه ما تقدم والله اعلم **الثالثة** قوله تعالى وزلفا من الليل اي في زلف
من الليل والزلف الساعات القريبة بعضها من بعض ومنه سميت المزدلفة لانها منزل بعد عرفة بقرب
مكة وقرا ابن القعقاع وابن ابي اسحاق وغيرهما وزلفا بضم اللام جمع زليف لانه قد نطق بزليف ويجوز
ان يكون واحده زلفة كبسرة وبسر في لغة من ضم السين وقرا ابن محيصن وزلفا من الليل باسكان اللام
والواحدة زلفة جمع جمع الاجناس التي هي اشخاص كدرة ودر وبرة وبر وقرا مجاهد وابن محيصن ايضا زلفى
مثل فعلى وقرا الباقون زلفا بفتح اللام كغرفة وغرف قال ابن الاعرابي الزلف الساعات واحدها زلفة
وقال قوم الزلفة اول ساعة من الليل بعد مغيب الشمس فعلى هذا المراد بزلف الليل صلاة العتمة قاله
ابن عباس وقال الحسن المغرب والعشاء وقيل المغرب والعشاء والصبح وقد تقدم وقال الاخفش صلاة الليل
ولم يعين **الرابعة** قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ذهب جمهور المتاولين من الصحابة والتابعين الى
ان الحسنات ها هنا هي الصلوات الخمس وقال مجاهد الحسنات قول الرجل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر قال ابن عطية وعلى هذا جهة المثال في الحسنات والذي يظهر ان اللفظ عام في الحسنات خاص في السيئات
لقوله صلى الله عليه وسلم ما اجتنبت الكباير **قلت** سبب النزول يعضد قول الجمهور نزلت في رجل من
الانصار قيل هو ابو اليسر بن عمرو وقيل اسمه عباد خلا بامراة فقبلها وتلذذ بها فيما دون الفرج روى الترمذي
عن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني عالجت امراة في اقصى المدينة واني اصبت منها
ما دون ان امسها وانا هذا فاقض في ما شيت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك فلم يرد عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا فانطلق الرجل فاتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه فتلا
عليه اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين الى اخر الاية
فقال رجل من القوم هذا له خاصة قال بل للناس كافة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وخرج ايضا
عن ابن مسعود ان رجلا اصاب من امراة قبلة حرام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن كفارتها فنزلت
اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذه يا رسول الله فقال
ولمن عمل بها من امتي قال حديث حسن صحيح وروي عن ابي اليسر قال اتتني امراة تبتاع تمرا فقلت ان في البيت
تمرا اطيب من هذا فدخلت معي في البيت فاهويت عليها فقبلتها فاتيت ابا بكر فذكرت ذلك له فقال
استر على نفسك وتب فاتيت عمر فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اخلفت غازيا في سبيل الله بمثل هذا حتى تمنى انه لم
يكن اسلم الا تلك الساعة حتى ظن انه من اهل النار واطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اوحى الله اليه
اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال ابو اليسر
فاتيته فقراها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصحابه يا رسول الله الهذا خاصة ام للناس
عامة قال بل للناس عامة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقيس بن الربيع ضعفه وكيع وغيره وقد
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعرض عنه واقيمت صلاة العصر فلما فرغ منها نزل جبريل عليه السلام
عليه بالاية فدعاه فقال اشهدت معنا الصلاة قال نعم قال اذهب فانها كفارة لما فعلت وروي ان

النبي صلى الله عليه وسلم لما تلى عليه هذه الآية قال له قم فصل اربع ركعات والله اعلم وخرج الترمذي الحكيم في نوادر الاصول من حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم ار شيئا احسن طلبا ولا اسرع ادراكا من حسنة حديثة بذنب قديم ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين **الخامسة** دلت الآية مع هذه الاحاديث على ان القبلة الحرام واللمس الحرام لا يجب فيه الحد وقد يستدل به على ان لا حد ولا ادب على الرجل والمراة وان وجدا في ثوب واحد وهو اختيار ابن المنذر لانه لما ذكر اختلاف العلما في هذه المسئلة ذكر هذا الحديث مشيرا الى انه لا يجب عليهما شيء وسياتي ما للعلما في هذا في النور ان شاء الله تعالى **السادسة** ذكر الله سبحانه في كتابه الصلاة بركوعها وسجودها وقيامها وقراءتها واسمائها فقال اقم الصلاة الآية وقال اقم الصلاة لدلوك الشمس الآية وقال فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون وقال وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقال واركعوا واسجدوا وقال وقوموا لله قانتين وقال واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا على ما تقدم وقال ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي بقراءتك وهذا كله مجمل اجمله في كتابه واحال على نبيه في بيانه فقال جل ذكره وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فبين صلى الله عليه وسلم مواقيت الصلاة وعدد الركعات والسجدات وصفة جميع الصلوات فرضها وسننها وما لا تصح الا به من الفرائض وما يستحب فيها من السنن والفضائل فقال في صحيح البخاري صلوا كما رايتموني اصلي ونقل ذلك عنه الكافة عن الكافة على ما هو معلوم ولم يمت صلى الله عليه وسلم حتى بين جميع ما بالناس الحاجة اليه فكمل الدين واوضح السبيل قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا **قوله تعالى** ذلك ذكرى للذاكرين اي القران موعظة وتوبة لمن اتعظ وتذكر وخص الذاكرين بالذكرى لانهم المنتفعون والذكرى مصدر جاء بالف التانيث **قوله تعالى** واصبر اي على الصلاة كقوله وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها وقيل المعنى واصبر يا محمد على ما تلقى من الاذى فان الله لا يضيع اجر المحسنين قال يعني المصلين **قوله تعالى** فلولا كان اي هلا كان من القرون من قبلكم اي من الامم التي قبلكم اولوا بقية اي اصحاب طاعة ودين وعقل وبصر ينهون قومهم عن الفساد في الارض لما اعطاهم الله من العقول واراهم من الآيات وهذا توبيخ للكفار وقيل لولا هنا للنفي اي ما كان من قبلكم كقوله فلولا كانت قرية امنت اي ما كانت الا قليلا استثناء منقطع اي لكن قليلا الا قوم يونس وقيل هم اتباع الانبيا واهل الحق واتبع الذين ظلموا اي اشركوا وعصوا ما اترفوا فيه اي من الاشتغال بالمال واللذات وايثار ذلك على الاخرة وكانوا مجرمين **قوله تعالى** وما كان ربك ليهلك القرى اي اهل القرى بظلم اي بشرك وكفر واهلها مصلحون اي فيما بينهم في تعاطي الحقوق اي لم يكن ليهلكهم بالكفر وحده حتى ينضاف اليه الفساد كما اهلك قوم شعيب ببخس المكيال وقوم لوط باللواط ودل على ان المعاصي اقرب الى عذاب الاستئصال في الدنيا من الشرك وان كان عذاب الشرك في الاخرة اصعب وفي صحيح الترمذي من حديث ابي بكر الصديق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا الظالم ولم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده وقد تقدم وقيل المعنى وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مسلمون فانه يكون ظلما لهم ونقصا من حقهم اي ما اهلك قوما الا بعد اعذار وانذار وقال الزجاج يجوز ان يكون المعنى وما كان ربك ليهلك احدا وهو يظلمه وان كان على نهاية الصلاح لان تصرفه في ملكه دليله قوله ان الله لا يظلم الناس شيئا وقيل المعنى وما كان الله ليهلكهم بذنوبهم وهم مصلحون اي مخلصون في الايمان فالظلم المعاصي على هذا **قوله تعالى** ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة قال سعيد بن جبير على ملة الاسلام وحدها وقال الضحاك اهل دين واحد اهل ضلالة او اهل هدى ولا يزالون مختلفين اي على اديان شتى قاله مجاهد وقتادة الا من رحم ربك بالايمان والهدى فانه لم يختلف وقيل مختلفين في الرزق فهذا غني وهذا فقير الا من رحم ربك بالقناعة قاله الحسن ولذلك خلقهم قال الحسن ومقاتل وعطاء ويمان الاشارة للاختلاف اي وللاختلاف خلقهم وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك وللرحمة خلقهم وانما قال ولذلك ولم يقل ولتلك والرحمة مؤنثة لانه مصدر وايضا فان تانيث الرحمة غير حقيقي فحملت على معنى الفضل وقيل الاشارة بذلك للاختلاف والرحمة وقد يشار بذلك الى شيئين متضادين كقوله تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك ولم يقل بين ذينك ولا تينك وقال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقال ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وكذلك قوله قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا وهذا احسن الاقوال ان شاء الله لانه يعم اي ولما ذكر خلقهم ولهذا اشار مالك رحمه الله فيما روى عنه اشهب قال اشهب سالت مالكا عن هذه الآية قال خلقهم ليكون فريق في الجنة وفريق في السعير اي خلق اهل الاختلاف للاختلاف واهل الرحمة للرحمة وروي عن ابن عباس ايضا قال

خلقهم فريقين فريقا يرحمه وفريقا لا يرحمه قال المهدوي وفي الكلام على هذا التقدير تقديم وتاخير المعنى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك وتمت كلمة ربك لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين ولذلك خلقهم وقيل هو متعلق بقوله ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود والمعنى ولشهود ذلك اليوم خلقهم وقيل هو متعلق بقوله فمنهم شقي وسعيد اي للسعادة وللشقاوة خلقهم **قوله تعالى** وتمت كلمة ربك بمعنى تم ما ذلك كما اخبر وقدر في ازله وتمام الكلمة امتناعها عن قبول التغيير والتبديل لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين من لبيان الجنس اي من جنس الجنة وجنس الناس اجمعين تاكيد وكما اخبر انه يملا ناره كذلك اخبر على لسان نبيه انه يملا جنته بقوله ولكل واحدة منكما ملؤها خرجه البخاري من حديث ابي هريرة وقد تقدم **قوله تعالى** وكلا نقص عليك كلا نصب بنقص معناه وكل الذي يحتاج اليه من انباء الرسل نقص عليك وقال الاخفش كلا حال مقدمة كما تقول كلا ضربت القوم عليك من انباء الرسل اي من اخبارهم وصبرهم على اذى قومهم ما نثبت به فؤادك اي على اداء الرسالة والصبر على ما ينالك فيها من الاذى وقيل نزيدك به تثبيتا ويقينا وقال ابن عباس ما نشد به قلبك وقال ابن جريج نصبر به قلبك حتى لا تجزع وقال اهل المعاني نطيب والمعنى متقارب وما بدل من كل المعنى نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك في هذه الحق اي في هذه السورة عن ابن عباس وابي موسى وغيرهما وخص هذه السورة لان فيها اخبار الانبيا والجنة والنار وقيل خصها بالذكر تاكيدا وان كان الحق في كل القران وقال قتادة والحسن المعنى في هذه الدنيا يريد النبوة وموعظة وذكرى للمؤمنين الموعظة ما يتعظ به من اهلاك الامم الماضية والقرون الخالية المكذبة وهذا تشريف لهذه السورة لان غيرها من السور قد جاء فيها الحق والموعظة والذكرى ولم يقل فيها كما قال في هذه على التخصيص وذكرى للمؤمنين اي يتذكرون ما نزل بمن هلك فيتوبون وخص المؤمنين لانهم المتعظون اذا سمعوا قصص الانبيا **قوله تعالى** وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم تهديد ووعيد انا عاملون وانتظروا انا منتظرون تهديد اخر وتقدم معناه **قوله تعالى** ولله غيب السموات والارض اي غيبهما وشهادتهما فحذف لدلالة المعنى وقال النحاس معنى ابن عباس خزائن السموات والارض وقال الضحاك جميع ما غاب عن العباد فيهما وقال الباقون غيب السموات والارض نزول العذاب من السما وطلوعه من الارض وقال ابو علي الفارسي ولله غيب السموات والارض اي علم ما غاب فيهما اضاف الغيب وهو مضاف الى المفعول توسعا لانه حذف حرف الجر تقول غبت في الارض وغبت ببلد كذا واليه يرجع الامر كله اي يوم القيامة اذ ليس لمخلوق امر الا باذنه وقرا نافع وحفص يرجع بضم اليا وفتح الجيم اي يرد فاعبده وتوكل عليه اي الجا اليه وثق به وما ربك بغافل عما تعملون اي يجازي كلا بعمله وقرا اهل المدينة والشام وحفص بالتاء على المخاطبة الباقون بالياء على الخبر قال الاخفش يعملون اذا لم يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم معهم قال وقال بعضهم تعملون بالتاء لانه خاطب النبي صلى الله عليه وسلم او قال قل لهم وما ربك بغافل عما تعملون وقال كعب الاحبار خاتمة التوراة خاتمة هود من قوله ولله غيب السموات والارض الى اخر السورة والله سبحانه وتعالى اعلم

تم الجزء الاول من تفسير القرطبي بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في يوم الثلاثا
المبارك عاشر محرم الحرام افتتاح عام سنة ١١٣٠ ثلاثين وماية والف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
كتبه الفقير الى الله تعالى علي بن السيد محمد
التيلاوي غفر الله له ولوالديه
والمسلمين اجمعين
امين

كقولهم

بلغ مقابلة